Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 79 of 100: Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

كتاب الوصية

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 79 – كتاب الوصية – Kitab al-Wasiyyah (Bequest) . 14

Bab 1 – باب الوصية – Bequest 15

Sub-topic – Evidence and Consensus for Bequests 16

Sub-topic – Rulings on Bequests During Terminal Illness 20

Sub-topic – Definition and Criteria of Terminal Illness 28

Sub-topic – Bequests of Manumission and Tadbir 49

Sub-topic – Priority of Debts and Bequests Over Inheritance 52

Sub-topic – Disputes and Testimony Regarding Bequests 57

Sub-topic – Bequests by Indirect Expression 58

Sub-topic – Bequests in Life-Threatening Situations (Battle, Plague, Shipwreck) 65

Sub-topic – Bequests for Obligatory Acts (Hajj, Zakat, etc.) 77

Sub-topic – Historical Development of Bequest Rulings 84

Sub-topic – Bequests by Bankrupt or Interdicted Persons 90

Sub-topic – Comparison of Bequest, Gift, and Waqf 92

Bab 2 – باب شروط الوصية – Conditions of bequest 94

Sub-topic – Terminal Illness Definition 95

Sub-topic – Conditions of the Testator 100

Sub-topic – Conditions Equivalent to Terminal Illness 119

Sub-topic – Validity of Bequest from Minors 121

Sub-topic – Timing of Executor Conditions 124

Sub-topic – Heirs' Ratification of Bequest 125

Sub-topic – Validity of Bequest from Slaves 126

Sub-topic – Validity of Bequest from Intoxicated Persons 127

Sub-topic – Bequest by Non-Muslims 129

Sub-topic – Validity of Bequest from Spendthrifts 130

Bab 3 – باب الموصى به – Bequeathed item 131

Sub-topic – Bequest of Specific vs. General Descriptions 132

Sub-topic – Bequest of Fetus and Hermaphrodite 166

Sub-topic – Bequest of Terminally Ill Person's Transactions 172

Sub-topic – Bequest of Animals and Plants 190

Sub-topic – Bequest of Impure or Non-Mal Items 213

Sub-topic – Bequest of Drums, Bows, and Specific Tools 226

Sub-topic – Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.) 240

Sub-topic – Bequest of Usufruct 263

Sub-topic – Bequest of Financial Transactions (Mudarabah, Sale, etc.) 292

Sub-topic – Bequest of Property Subject to Change or Mixing . . . 299

Sub-topic – Bequest of Religious or Charitable Purposes 313

Sub-topic – Conditions of the Bequeathed Item 322

Sub-topic – Bequest of Slaves and Freeing 350

Sub-topic – Bequest of Maintenance and Mosque Endowments . . 388

Bab 4 – باب الموصى له – Beneficiary 396

Sub-topic – Bequest to Relatives and Priority Order 397

Sub-topic – Bequest to a Murderer of the Testator 428

Sub-topic – Bequest to Unborn Child (Fetus) 434

Sub-topic – Bequest to Slaves 465

Sub-topic – Death of Beneficiary Before Testator 483

Sub-topic – Bequest to Specific Categories (e.g., Scholars, Widows) 486

Sub-topic – Bequest of Usufruct 519

Sub-topic – Bequest to a Slave-Girl and Her Offspring 535

Sub-topic – Bequest to an Absent Beneficiary 542

Sub-topic – Bequest Involving Animals 543

Sub-topic – Conditions for Beneficiary Eligibility 550

Sub-topic – Bequest to Non-Muslims 566

Sub-topic – Bequest to a Mosque or Religious Institution 574

Sub-topic – Bequest to a Mute Person 578

Bab 5 – باب الوصية بالثلث – Bequest up to one-third 579

Sub-topic – Definition and Scope of the One-Third Limit 580

Sub–topic – Permissibility and Evidence for Bequests up to One–Third

Sub–topic – Bequests Exceeding One–Third and Heir Consent . . 597

Sub–topic – Valuation of the Estate and Timing of Assessment . . 610

Sub–topic – Special Cases: Plague, Insanity, and Chronic Illness . . 637

Sub–topic – Charitable Donations and Immediate Acts from the One–Third 647

Sub–topic – Manumission and Conditional Manumission from the One–Third 655

Sub–topic – Gifts, Sales, and Marriages During Terminal Illness . . 681

Sub–topic – Priority and Distribution Among Multiple Bequests . 724

Sub–topic – Conflicting Bequests and Drawing Lots 777

Sub–topic – Deathbed Illness and Its Effect on Dispositions 791

Sub–topic – Obligatory Rights (Hajj, Debts) and the One–Third . . 799

Sub–topic – Bequests to Heirs and Non–Heirs 822

Bab 6 – باب الوصية للوارث – Bequest to an heir 827

Sub–topic – Ruling on Bequest to an Heir 828

Sub–topic – Conditions for Validity of Bequest to an Heir 845

Sub–topic – Bequest Equal to Inheritance Share 848

Sub–topic – Transactions Treated as Bequest in Terminal Illness . 856

Sub–topic – Legal Stratagems for Bequest to an Heir 873

Sub–topic – Bequest for Hajj to an Heir 875

Sub–topic – Bequest to Heir and Non–Heir Distribution 878

Sub–topic – Bequest to a Part–Free Heir 886

Sub–topic – Bequest to Relatives Excluding Heirs 889

Sub–topic – Evidence and Abrogation of Bequest to Heir 891

Sub–topic – Consent of Other Heirs 896

Sub–topic – Bequest Exceeding One–Third of Estate 912

Bab 7 – باب قبول الوصية وردها – Acceptance and rejection of bequest 917

Sub–topic – Ruling on Acceptance of Bequest 918

Sub–topic – Ruling on Rejection of Bequest 934

Sub–topic – Retraction of Acceptance or Rejection 940

Sub–topic – Bequest Involving Marriage or Kinship 946

Sub–topic – Disputes Among Heirs Regarding Acceptance 954

Sub–topic – Acceptance by Guardian or Executor 962

Sub–topic – Bequest Involving Manumission 971

Sub–topic – Division of Bequest After Rejection by Some Heirs . . 988

Sub–topic – Timing of Acceptance and Rejection 999

Sub–topic – Effect of Acceptance on Ownership 1011

Sub–topic – Acceptance by Slave or Minor 1021

Sub–topic – Implicit Acceptance and Rejection 1030

Bab 8 – باب الرجوع في الوصية – Revocation of bequest 1033

Sub–topic – Definition and Ruling of Revocation 1034

Sub–topic – Revocation by Tadbir or Subsequent Bequest 1074

Sub-topic – Revocation by Using or Benefiting from Bequeathed Item

Sub-topic – Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property 1085

Sub-topic – Conflict of Evidence on Revocation 1102

Sub-topic – Explicit Verbal Revocation 1113

Sub-topic – Revocation by Denial of Bequest 1118

Sub-topic – Implicit Verbal Revocation 1122

Sub-topic – Revocation by Sale or Gift of Bequeathed Property . 1128

Sub-topic – Revocation by Changing the Form of Bequeathed Item 1135

Sub-topic – Revocation by Marrying or Intercourse with Bequeathed Slave 1146

Sub-topic – Revocation of Bequest of Specific Item vs. Third of Wealth 1150

Sub-topic – Revocation by Leasing or Appointing Agent 1154

Sub-topic – Conditional Revocation 1159

Bab 9 – باب الوصي والوصاية – Executor and executorship 1160

Sub-topic – Conditions for Appointment of Executor 1161

Sub-topic – Executor's Guardianship Over Minors 1237

Sub-topic – Executor's Authority in Marriage of Minors 1251

Sub-topic – Validity of Executor's Appointment 1258

Sub-topic – Executor's Powers and Limitations 1287

Sub-topic – Disputes Among Executors 1303

Sub-topic – Executor's Role in Property Distribution 1332

Sub-topic – Scope of Executor's Authority 1346

Sub-topic – Executor's Appointment of Agents 1361

Sub-topic – Appointment of Successor Executor 1371

Sub-topic – Executor's Acceptance and Rejection of Role 1387

Sub-topic – Resignation and Dismissal of Executor 1394

Sub-topic – Executor's Liability and Accountability 1407

Sub-topic – Executor's Claims and Evidence 1421

Sub-topic – Rulings on Disagreement Between Executors 1435

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1441

Sub-topic – Bequests to Relatives and Non-Muslims 1442

Sub-topic – Bequests for Debt Repayment 1969

Sub-topic – Revocation and Modification of Bequests 2247

Sub-topic – Bequests to Unborn Children and Animals 2429

Sub-topic – Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt) 2819

Sub-topic – Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness 2995

Sub-topic – Guardianship and Executors (Wasi) 3555

Sub-topic – Definition and Evidence for Bequests 3625

Sub-topic – Conditions and Validity of Bequests 3867

Sub-topic – Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance 4618

Sub-topic – Powers and Duties of an Executor 4954

Sub-topic – Disputes with Executors and Judicial Oversight . . . 5114

Sub-topic – Appointment and Qualifications of an Executor . . . 5204

Register of Source Works 5283

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 79

كتاب الوصية

Kitab al-Wasiyyah (Bequest)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوصية

Bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidence and Consensus for Bequests

Mas'alah: What is the evidence from consensus for the validity of bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3943)

وأما الإجماع: فروي: (أن أبا بكر – رضي الله عنه – وصى بالخلافة إلى عمر – رضي الله عنه –) . و: (لما طعن عمر.. أوصى بالخلافة إلى أهل الشورى، وهم ستة: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص) .

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on fear of bias in bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

قال طاوس في قوله تعالى: فمن خاف من موص جنفا، قال أن يوصى لولد ابنته وهو يريد نفع ابنته

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about neighbor's rights in bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7554)

(الشرح) حديث ابى هريرة مرفوعا (حق الجار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا

يمينا وشمالا وقدام وخلف) هكذا ورد بغير تنوين قدام وخلف وقد سافها المصنف منونا لهما والحديث اخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف هكذا افاده الهيثمى في مجمع الزوائد على ان القول بهذا الحديد لم ينهض الحديث حجة له يجوز على قول من يقول بتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد، وبه قال احمد وغيره من الفقهاء، على ان المعروف من مذهب الشافعي وبناء على اصله (إذا صح الحديث فهو مذهبي) انه لا عبرة بحديث لم يصح سنده في الاصول ولا في الفروع، والعبرة في هذا بالعرف فهو يقوم مقام النص عند عدمه، الا ان الماوردى قال في حاويه في الغارمين. قال الشافعي: ويعطى من له الدين عليهم أحب للبر، ولو أعطوه في دينهم رجوت ان يتبع، فان ضمنه في اثنين ضمن حصة الثالث، وفيه وجهان.

(أحدهما) يضمن ثلث الثلث. (والثانى) انه يضمن اقل ما يجزئ ان يعطيه ثالثا ويخص به غارما في بلد المال، ومن كان منهم ذا رحم أولى لما في صلتها من زيادة الثواب، فان لم يكونوا فجيران المال لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب) ولقوله صلى الله عليه وسلم (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) قال الشافعي: واقصى الجوار منهم اربعون دارا من كل ناحية، وهكذا لو أوصى لجيران كان جيرانه منتهى اربعين دارا من كل ناحية، وقال قتادة. الجار الدار والداران، وقال سعيد بن جبير: هم الذين يسمعون الاقامة، وقال أبو يوسف هم اهل المسجد. ودليلنا ما روى ان رجال كان نازلا بين قوم فاتى للنبى صلى الله عليه وسلم يشكوهم، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا رضى الله عنهم وقال: اخرجوا إلى باب المسجد وقولوا: الا أن الجوار أربعون دارا. قلت: فإذا صح ما استدل به الماوردى من بعث الصحابة الثلاثة ليبلغوا عنه صلى الله عليه وسلم هذا كان دليلا مسندا للمذهب والا كان تحديد الاربعون اجتهادا وعرفا يصار اليهما على انه قد

استغل بعض السفهاء من واضعى الحديث حث القرآن والسنة على حسن الجوار فجعلوه مرتعا لاحاديث غير شريفة، من ذلك ماروى عن جابر رضى الله عنه مرفوعا (الجيران ثلاثه: جار له حق واحد وهو ادنى الجيران وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق، فاما الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، واما الذى له الحقان فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار، واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم، وهذا الحديث رواه البزار عن شيخه محمد الحارثى وهو وضاع، وفيما روى من الاحاديث الصحيحة غنى، الا ان الحديث الذى ساقه الماوردى قد رواه الطبراني عن كعب بن مالك ولفظه، أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله انى نزلت في محلة بنى فلان، وان أشدهم لى اذى اقربهم لى جوارا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا

Mas'alah: What is the refutation of Ibn Surayj's view on obligatory bequests before inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4614)

ثم استقرت الشريعة على الفرائض. 6187 - وقال أبو العباس بن سريج: كان يجب في ابتداء الإسلام على المحتضر أن يوصي لكل أحد بما في علم الله من الفرائض، فكان من يوفق له مصيبا ومن يتعداه مخطئا. وهذا زلل من أبي العباس ولا يجوز أن يعتقد ثبوت مثل ذلك في الشرائع؛ فإنه تكليف على عماية، وكان ابن سريج يقول: كلفوا ذلك حسبما كلفوا الاجتهاد في القبلة والأواني. وهذا إن صح عنه مشعر بالخلو عن أركان الاجتهاد؛ فإن الاجتهاد لا بد وأن يتعلق بأدلة قطعية، أو علامات ظنية، وفرض ما ذكرناه غير ممكن في الفرائض. وإن كان النظر إلى أقدار الحاجات، فهي تختلف، ولا

تنضبط.

Sub-topic – Rulings on Bequests During Terminal Illness

Mas'alah: Is it better to give charity during health or through a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3948)

والمستحب لمن أراد التصدق: أن يفعل ذلك في صحته؛ لما روى أبو هريرة – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الصدقة، فقال: «أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم.. قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان» .

Mas'alah: What are the rulings on gifts made during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=114)

باب العطايا في المرض وعطية المريض من ثلثه وكذلك ما حابى فيه من بيع أو شراء وعتقه تطوعا من ثلثه وواجبا من أصل ماله وإن اشترى أباه في مرضه عتق من ثلثه ولم يرثه

ولو تزوج في مرضه كان مهر المثل من أصل ماله وكذلك ما أنفقه على نفسه في شهواته ولو اولد في مرضه أمة عتقت بموته من رأس ماله والعطايا في المرض مقدمة

على الوصايا إذا ضاق الثلث عنهما فإن ضاق الثلث عن الهعطايا قدم اسبقهما وكفن الميت ومؤنة دفنه من رأس ماله مقدم على الوصايا والعطايا والديون

Mas'alah: Is it better to give charity during life or through a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7497)

(فصل) والافضل أن يقدم ما يوصى به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال

أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، ولانه لا يأمن إذا وصى به أن يفرط به بعد موته فإن اختار أن يوصى فالمستحب ان لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما حق امرئ مسلم عنده شئ يوصى يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) ولانه إذا اخر لم يأمن أن يموت فجاة فتفوته.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment (muhabah) in a sale during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7508)

أما المحاباة في المرض، وهى أن يعاوض بماله ويسمع لمن عاوضه ببعض عوضه وهى أقسام (أحدها) المحاباة في البيع والشراء، ولا يمنع ذلك صحة في

قول جمهور الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on forgiving retaliation or slander punishment as a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

وإن عفا عن القصاص وقلنا: الواجب القصاص عينا سقط إلى غير بدل وإن قلنا: الواجب أحد شيئين سقط القصاص ووجب المال، وإن عفا عن حد القذف سقط مطلقا، وان وصى الغريم وارثه صحت الوصية، وكذلك إن وهب له، وبهذا قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests from the estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=959)

فصل: ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:] ولأن الثلث بقي على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته فقدم على الميراث كالدين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a bequest and expiations according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3020)

الزكاة، لكن صحح الرافعي في قسم الصدقات جواز نقل الوصية والكفارات، وستعرف

لفظه في موضعه فراجعه ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" .

Mas'alah: What are the two ways mentioned by al-Ghazali regarding transferring bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3020)

الأمر الثاني: أن الغزالي في "الوجيز" قد ذكر في قسم الصدقات طريقين آخرين: أحدهما: تخريجه على الزكاة، والثاني: جوازه، وكلام الرافعي يوهم خلافه، وستعرف ذلك أيضا في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing between different types of bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

قوله: وأما مسألة التمييز فعن ابن سريج في الشرى ثلاثة أوجه. . . . إلى آخره. هذه المسألة يأتي الكلام عليها في الأيمان.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2022)

الباب الأول في أركان الوصية – صلى الله عليه وسلم – وهي أربعة

Mas'alah: What are the four pillars of bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2102)

النظر الأول في الأركان وهي أربعة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator recovers from terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

فإن برأ .. نفذ ـــــــ محجور عليه بمجرد المرض المخوف، كذا قاله الغزالي والرافعي. قال الشيخ: فإن أراد في نفس الأمر .. فصحيح، لكن لا فرق بين أن نظنه أو لا إذا بان مخوفا؛ إذ المناط نفس المرض المخوف لا ظننا، وإن أراد في الظاهر .. فهو مخالف للأكثرين حيث قالوا: إذا أعتق في مرضه أمة .. يجوز لوليها أن يزوجها؛ لأنها حرة في ظاهر الحال. ولا اعتبار باحتمال ظهور دين، فإن تحققنا نفوذ العتق .. استمرت الصحة، وإلا، فإن رد الورثة أو أجازوا وقلنا: هي عطية مبتدأة .. بان الفساد، أو تنفيذ .. فكما لو خرجت من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on executing gratuitous acts during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

فصل: ينفذ من التبرعات) المرتبة (المنجزة) في مرض الموت كإعتاق وإبراء ووقف وصدقة [حاشية الرملي الكبير] قوله: والجواب بأنها في الأولى إلخ) يؤيد الجواب أنه لو أوصى لكل وارث بعين هي قدر حظه احتيج إلى الإجازة ولو باعها بثمن مثلها لم

يحتج إليها، فعلم أن الإجازة قد تعتبر في حق الوارث حيث لا تفويت كا ثم نقل عن المناوي أن الوصية للوارث أضعف من الوصية بزيادة على الثلث لأن فيها طريقة قاطعة بالبطلان لأن المنع في الوصية للوارث لتغير الفروض التي قدرها الله تعالى وأن الزوج إذا كان وارثا ضيعت عليهم حصته من التركة بسبب النكاح بخلاف ما إذا لم يكن وارثا فقد حصلت لهم بعض المهر ولم تضيع عليهم شيئا (فرع) : سئل ابن العراقي عن شخص أوصى بأنه إذا ادعى أحد ممن له عليه دين بمسطور بأنه أوفاه لا يكلف بإقامة البينة على ذلك بل يكتفي بحلفه هل يلزم ورثته الاكتفاء بذلك ويعمل الحاكم به أم لا؟ فأجاب بأن وصيته بذلك لا تغير حكم الشرع في أن البينة على المدعي ولا يلزم الورثة الاكتفاء من المدعي للوفاء بمجرد اليمين ولا يمكن الحاكم إلزامه العمل بذلك، فإن قيل: هذه وصية لكل من أصحاب المساطير بقدرها إن ادعى الوفاء وحلفوا، قلت: فليكن ذلك فيما إذا عين شخصا وقدر مدعاه فإن الوصية لا تصح لمجهول غير معين. ، وإذا أوصى بمجهول فإن تفسيره للورثة، فيستثنى ذلك مما قدمناه ويكون ذلك وصية نافذة من الثلث ومتوقفة على الإجازة فيما زاد عليه سيأتي في كلام الشارح حكاية عن الروياني ما يخالفه (قوله ينفذ من التبرعات المنجزة إلخ) قال البلقيني ذكر كيفية احتساب الثلث بالنسبة إلى التبرعات ولم يوضح حال القيم المختلفة والذي ظهر من كلام الشافعي والأصحاب أن من نقومه من العبيد للعتق نعتبر قيمته يوم العتق ومن نقومه للرق نعتبر قيمته حال امتداد يد الوارث إليه، ولم أجد لهم في كيفية اعتبار قيمة الموهوب كلاما، وقد بسط فيه كلاما عند الكلام في الدوريات في زيادة قيمة العتيق ونقصها، وقد ذكر النووي تبعا لأصله المسألة في كتاب العتق قبل الطرف الثاني في كيفية القرعة، وقال هناك: إن حدث النقص بعد موت المعتق وقبل الإقراع قال البغوي إن كان الوارث مقصور اليد لم يحسب عليه كما في حال الحياة وإلا فوجهان أصحهما أنه يحسب عليه. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on harming heirs through a will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=257)

باب الوصية أخرج أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، وإذا أوصى جار في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» والترمذي عنه: أن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار. وابن ماجه عن أنس: من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة. وورد: من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة، وروى النسائي أن النبي قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر» .

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2516)

وهي سنة مؤكدة إجماعا، وإن كانت الصدقة بصحة أفضل، فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر إلى الصحيح «ما حق امرئ مسلم له شيء [حاشية الشبراملسي] كتاب الوصايا (قوله: متأخر عن الموت) قد يقال مجرد تأخيرها عن الموت لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض؛ لأن أحكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت، فكان الأولى في التعليل أن يقول أخرها عن الفرائض؛ لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها، وهذه عارضة قد توجد وقد لا، وفي حج: ويرد أي القول بأن تقديمها أنسب بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له، فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم، ولعل الشارح اكتفى بما ذكره؛

لأنه كاف في رد قول المعترض؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت، وإن لم يكن كافيا في تأخيره عن الفرائض. [فائدة] قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال مات من غير وصية. انتهى من خط شيخنا الشنواني. ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر. اهـ هكذا بهامش صحيح. وسيأتي أنها إنما تجب حيث قام به ما يخاف منه الهلاك، وعليه فمن مات فجأة أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر (قوله: أراد به شمول ذلك) أي الوصية التي هي مفرد الوصايا (قوله: له) أي للإيصاء بمعنى العهد على من يقوم على أولاده بعده وليست مقصورة على التبرع المضاف لما بعد الموت. (قوله: وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال الطاعة، وبخير عقباه الخير الذي يحصل له بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له، فهو بإيصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر تأمل. ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه: أي نفعه في دنياه بالمال بخير عقباه: أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال فليراجع وليحرر. اهـ سم على منهج. (قوله: ولو تقديرا) أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا اهـ سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا (قوله: «ما حق امرئ مسلم») [حاشية الرشيدي] [كتاب الوصايا والوديعة] كتاب الوصايا

Sub-topic – Definition and Criteria of Terminal Illness

Mas'alah: What are the three categories of illness affecting bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3980)

وإن فعل ذلك في مرضه.. فالمرضى على ثلاثة أضرب: مريض حكمه حكم الصحيح، ومريض حكمه حكم الميت، ومريض يخاف عليه التلف من مرضه ويرجى برؤه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions of a person with a non-life-threatening illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3980)

فأما [الضرب الأول] الذي حكمه حكم الصحيح فهو: أن يكون به مرض ولا يخاف عليه منه التلف، مثل: حمى يوم، ووجع الضرس والصداع ووجع العين وما أشبه ذلك.. فهذا حكم تصرفه حكم الصحيح؛ لأن هذه الأشياء لا يخاف منها التلف غالبا، ولا يخلو الإنسان من مثلها. وإن اتصل الموت بهذه الأشياء.. صار كمن مات فجأة بلا مرض. وفي هذا المعنى: المرض الذي لا يرجى برؤه، ولكنه يطول بصاحبه، ولا يعاجله الموت منه، كالسل في ابتدائه، والفالج إذا طال به، وما أشبه ذلك مما لا يخاف منه معاجلة الموت، وإن تحقق أنها لا تزول.. فحكمه حكم الصحيح، كتصرف الشيخ الهرم، هذا نقل البغداديين من أصحابنا. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\404] : الاعتبار بالمآل

لا بالحال، فلو كان مرضا يسيرا فمات منه.. بان أنا أخطأنا، وأنه مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the words and actions of a person in the throes of death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3981)

وأما (الضرب الثاني) المريض الذي حكمه حكم الميت فهو: الميؤوس من حياته، مثل: أن يكون في النزع وقد شخص بصره وابيضت عيناه، أو يكون قد علاه الماء ولا يحسن العوم، أو كان قد قطع حلقه ومريئه، أو خرجت حشوته أو أبينت، أو قطع بنصفين وهو يتكلم - وحكى أبو على بن أبي هريرة: أن رجلا قطع بنصفين، فجعل يعاتب من فعل به ذلك - فهذا لا حكم لكلامه في وصية ولا عقد ولا إسلام ولا توبة. قال الشيخ أبو حامد: فإن جنى جناية، أو أتلف مالا.. لم يلزمه ضمانها. وإن قتله قاتل.. لم يجب عليه قود ولا دية ولا كفارة؛ لأنه لم يبق فيه حياة مستقرة، وإنما يتحرك حركة مذبوح، وهذه حالة فرعون التي قال بها: {آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين} [يونس: 90] (يونس: 90) فلم يقبل منه. وهي الحالة التي قال الله تعالى فيها: {وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن} [النساء: 18] (النساء: 18) .

Mas'alah: What are the types of fever considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3982)

إذا ثبت هذا: فقد ذكر الشافعي الأمراض المخوفة وغير المخوفة، فبدأ بذكر الحمى، وهي على ضربين: مطبقة وغير مطبقة.

Mas'alah: What is the chapter on the illness in which gifts are valid or invalid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1754)

2137 - باب في المرض الذي تجوز فيه العطية [1] ولا تجوز

Mas'alah: What defines a terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1754)

والمخوف: ما لا يندر منه الهلاك.

Mas'alah: Is tuberculosis considered a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1756)

2139 - فرع قال المزني: السل ليس بمخوف، وهذا مدخول لا يرتضيه أهل البصائر؛ فإن طرده في كل مرض ليس بحاد، كالدق والاستسقاء ونحوهما من العلل التي لا يسرع برؤها ولا الهلاك بها، كان بعيدا من تحقق الخوف. والهرم لا يلحق بالأمراض المزمنة. وإذا لم يكن المرض المزمن حادا فعلاجه ممكن في طول المدة؛ (1) بعد هذه الكلمة في "ظ" بياض بمقدار ثلاثة أسطر ونصف تقريبا، أما في "نهاية المطلب" فقد

اكتفى الإمام الجويني إثر هذا السؤال بقوله: "هذا منه تردد وقد قدمته" . انظر: "نهاية المطلب" (11/ 342 – 343) ، وانظر كذلك ما تقدم في بداية هذا الباب وخصوصا قوله: "وإذا ترتب الموت على مرض غير مخوف فإن قطع أهل البصر. . ." .

ليمتزج إمكان العلافي وطول المدة بقوة المريض، ويحكم بحسب ذلك؛ فإن قال أهل البصر: الخوف غالب، فالمرض مخوف، ولا نظر إلى طول المدة وقصرها.

Mas'alah: What is the ruling on fatal illnesses such as al-diq in relation to bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

والدق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه حياة غالبا وهذا وما قبله مزيدان على الحاوي ومن المخوف حمى الثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين كما فهمتا بالموافقة من حمى الغب

Mas'alah: How should a judge determine if an illness is life-threatening?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

وليعتمد) أي الحاكم (في) مرض (مشكل) حاله بأن لم يعلم أنه مخوف أو لا قول (طبيبين أهلي شهادة) اعتبارا بها فيعتبر الإسلام، والحرية، والبلوغ، والعدالة وكذا الذكورة فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا ولو اختلف قول الأطباء في كونه

مخوفا قال الماوردي: أخذ بقول الأعلم ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف ونقله عنه ابن الرفعة وأقره ولو اختلف الوارث، والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين المرض كأن اختلفا في كون مرضه وجع ضرس أو حمى [حاشية العبادي] (قوله: أو مات ولدها في جوفها) قال الزركشي وهو ظاهر إن كان معه وجع شديد وإلا ففيه نظر ولم لا يراجع الأطباء شرح روض (قوله: وإن لم يصب المتبرع) لكن ينبغي تقييده بظهوره في أمثاله حتى لو ظهر في الأرقاء أو في الصبيان لم يكن مخوفا في حق الأحرار ولا في حق البالغين (قوله حتى ولو كان الموصى به إلخ) يتأمل وكأن معناه أنه لو كان عليه دين غير معلوم وعنده نحو عارية غير معلومة لزمه الإيصاء به إذا حبس ليقتل [حاشية الشربيني] يكن معه إسهال، ومثله يقال في خروج دم العضو الشريف. اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله: في راكب سفينة) ، ولو أحسن العوم ما لم يغلب على الظن أن مثله ينجو من الغرق. اهـ. م ر (قوله، وهو هيجان الدم إلخ) في الحديث أنه وخز الجن فلعله أنواع راجع (قوله، والأول أوجه) ، والفرق بين ما هنا، وبين أسر من اعتاد القتل حيث كان نفس الأسر مخوفا، ولو بلا تقديم أن الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رحم، وعفا فيكون كالأسير عند من لا يعتاد القتل من الكفار. اهـ. ناشري، وفيه أنه قد يكون من استحق القصاص كافرا، ولو فرقوا. (قوله: وهي التي تأتي كل يوم) أي، وتكررت أكثر من يومين، ومثله يقال فيما بعد بأن يقال في حمى الغب، وتكرر الدور أكثر من مرتين إذ المرتان لا تكفيان في الحمى المطبقة فغيرها بالأولى تأمل (قوله: والحرية) لم يكتف بالعدالة لأنها تطلق على عدالة الرواية، وعدالة الشهادة، ولا تعتبر الحرية في الأولى (قوله: فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه) عبارة غيره في غير علة باطنة بامرأة قال ق ل، وفيه بحث لأنه إن كان المراد معرفة النسوة به دون الرجال فظاهر الفساد أو اطلاعهن عليه غالبا فكذلك لجواز اطلاع الرجال عليه لأجل معرفته كما هو جائز فيما هو خفي من المرض أو المراد إخبارهن به لمن يعرفه من الرجال فهو

لم يثبت بهن. اهـ. ويختار الشق الثاني، وما ذكره غير مانع لأنه لما كان الغالب اختصاصهن بالاطلاع عليه قبلت شهادتهن، وإن جاز اطلاع الرجال عليه فيثبت بهم أيضا، وليس المراد أنه يثبت بالنساء دون الرجال حتى يأتي ما ذكره. (قوله: بعد موت المتبرع) أي بنحو غرق في المرض

مطبقة صدق المتبرع عليه بيمينه، لأن الأصل السلامة عن المرض المخوف وعلى الوارث البينة ويكفيه غير طبيبين كما يفهمه قوله: من زيادته مشكل (

Mas'alah: What are the four categories of illness regarding their threat to life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3691)

فصل: فإذا تقرر أن المخوف ما جاء وعجل، فالأمراض كلها على أربعة أقسام:

Mas'alah: What are the six categories of illness affecting legal rulings in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=115)

باب المرض والأمراض التي تختلف فيها الأحكام تنقسم ستة أقسام أحدها ما تكون العطايا فيه من الثلث وتورث فيه المبتوتة على قول من ورثها وهو المرض المخوف الذي يحدث عنه الموت والثاني ما يسقط به فرض الصلاة والصيام وتبطل به العقود الجائزة كالشركة والوكالة وهو زوال العقل والثالث ما يسقط به في الصلاة فرض القيام ويجوز به الفطر في الصيام وهو ما أعجز عنهما إلا مشقة لا تطاق أو حدوث زيادة

تخاف والرابع ما يجوز بن الاستنابة في الحج ويسقط به فرض الجهاد وهو الزمانة التي لا يرجى زوالها والخامس ما يجوز فيه التيمم بدلا من الماء وهو ما يستضر فيه استعمال الماء

والسادس هو ما تقوم الاشارة فيه مقام الكلام وهو ما لايقدر معه على الكلام

Mas'alah: What are the categories of illness regarding terminality in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

(الثاني) أن يكون مخوفا، والامراض على ثلاثة أقسام غير مخوف كوجع الضرس والعين والاطراف والصداع وارتفاع الحرارة الطارئ فهذا حكمه حكم الصحيح لانه لا يخاف منه في العادة.

Mas'alah: What illnesses are considered terminal (marad mukhawwif) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=890)

فصل: والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة لأن هذه الأمراض لا يؤمن معها معاجلة الموت فجعل كحال الموت فأما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين وإسهال يوم أو يومين من غير دم والسل قبل انتهائه والفالج إذا طال لأن هذه الأمراض يؤمن معها

معاجلة الموت فإذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الأمراض وإن أشكل شيء من هذه الأمراض رجع إلى نفسين من أطباء المسلمين ولا يقبل فيه قول الكافر وإن ضرب الحامل الطلق فهو مخوف لأنه يخاف منه الموت وفيه قول آخر أنه غير مخوف لأن السلامة منه أكثر.

Mas'alah: How is expert testimony used to determine if an illness is life-threatening?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2092)

قال الشافعي : ثم جميع الأوجاع التي لم تسم على ما وصفت يسأل عنها أهل العلم بها فإن قالوا مخوفة فعطية المعطي عطية مريض , وإن قالوا : غير مخوفة فعطيته عطية صحيح , وأقل ما يكون في المسألة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل .

Mas'alah: What is the ruling on a donation made during a non-fatal illness that later becomes fatal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

وإذا كان التبرع في مرض غير مخوف ثم طرأ عليه المخوف ومات منه .. قال الإمام: إن قال أهل الخبرة: إن ذلك المرض يفضي إلى المخوف .. فهو أيضا مخوف، وإن قالوا: لا يفضي إليه غالبا .. فتبرعه فيه كالتبرع في الصحة، وفي نص

Mas'alah: Is vomiting blood or phlegm considered a life-threatening illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

والقيء إن كان معه دم أو بلغم أو غيرهما من الأخلاط .. فهو مخوف.

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness in the context of bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1130)

[فصل في بيان المرض المخوف وما في معناه] (فصل: بيان المرض المخوف إلخ) (قوله: ويحجر عليه) أي على المريض من التبرع المنجز (قوله: فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى إلخ) يجاب بأن هذا ليس من القولنج المذكور وإن سماه العوام قولنجا، وعلى تقدير تسليم كونه منه فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له. (قوله: والإسهال المتواتر) ولو لحظة (قوله: لا إسهال يومين أو نحوهما) ولم يتواتر (قوله: إلا السل) قال السبتي في شرحه للوسيط: لعل وجع الاستسقاء كوجع السل (قوله: بكسر السين) أو بضمها كما في القاموس (قوله لا الربع) وتسميها العامة المثلثة

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(والدق) بكسر الدال، وهو داء يصيب القلب ولا يمتد معه حياة غالبا (مخوف، ومن المخوف هيجان) المرة (الصفراء أو البلغم) وفي نسخة والبلغم (والدم) بأن يثور وينصب إلى عضو كيد ورجل فيخمر وينفتح (و) من المخوف (الطاعون) وهو هيجان

الدم في جميع البدن وانتفاخه، ويقال: نبر مؤلم جدا يخرج غالبا من الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه.

Mas'alah: What illnesses are considered fatal for the rulings on bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

فمن الأمراض المخوفة: الحمى الشديدة المطبقة، والقولنج، وذات الجنب،

Mas'alah: Which types of fever are considered life-threatening for bequest rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

جميع هذه الأنواع مخوفة إلا الربع؛ فإنها بمجردها غير مخوفة إلا أن ينضم إليها وجع من برسام أو ذات جنب أو وجع خاصرة ونحوها، فيكون مخوفا.

Mas'alah: Is paralysis considered a life-threatening illness for bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1336)

فالج) وهو استرخاء عام لأحد شقي البدن طولا، وسببه: غلبة الرطوبة والبلغم، وإنما كان ابتداؤه مخوفا؛ لأنه إذا هاج .. ربما أطفأ الحرارة الغريزية، وإذا استمر .. لم يخف منه الموت عاجلا، فلا يكون مخوفا.

Mas'alah: What medical conditions are considered terminal illnesses affecting bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1222)

(ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة (أو غيرها) كالورد وهي التي تأتي كل يوم والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (إلا الربع) وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة؛ لأن المحموم بها يأخذ قوة في يومي الإقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للأسرى مسلما كان، أو كافرا فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار (والتحام قتال بين متكافئين) ، أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أو مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو أعم من قوله لقصاص، أو رجم (واضطراب ريح في) حق (راكب سفينة) في بحر، أو نهر عظيم (وطلق) بسبب ولادة (وبقاء لمشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص؛ لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة، أو ضربان شديد [حاشية البجيرمي] وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكعك الشامي وقوله: فلا يمكنه الإمساك وينفعه أكل قراميط السمك برماوي (قوله: ويسمى الزحير) بفتح الزاي وينفعه أكل الرمان الحامض برماوي (قوله: وابتداء فالج) وهو سبعة أيام ع ش وينفعه أكل الثوم وعسل النحل والفلفل يدق الثوم مع الفلفل ويخلط في العسل

ويستعمل صباحا ومساء ق ل على الجلال (قوله: فإذا هاج) أي سببه وقوله: بخلاف دوامه، أي فهو مخوف ابتداء لا دواما ح ل (قوله: وهو استرخاء) ، أي عند الأطباء وقوله: ويطلق، أي عند الفقهاء برماوي (قوله: وهو المراد هنا) إذا كان مرادا هنا فكان المناسب تقديمه (قوله: وحمى مطبقة) وهي المسماة بالدموية شيخنا عزيزي وقوله:، أي لازمة بأن تتجاوز يومين أخذا مما بعده برماوي فإن لم تتجاوزهما فغير مطبقة (قوله: وهي التي تأتي كل يوم) ، أي لا تستغرق ولا تتقيد بقدر زمن ق ل على الجلال (قوله: وهي التي تأتي يوما) أي وإن استغرقته وقوله: وتقلع يوما، أي فلا تأتي في جزء من أجزائه ويقال: مثل ذلك فيما بعده ق ل على الجلال (قوله: إلا الربع وهي التي تأتي يوما إلخ) وجه تسميتها بذلك أن مجيئها ثانيا بالنسبة للأول في الرابع شرح م ر (قوله: فليست مخوفة) محله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التصرف قبل العرق أو بعده م ر. فإن كان قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وإن كان بعده نفذ ما زاد؛ لأنه صحيح حينئذ كما صرح به فيما مر (قوله: اليسيرة) كحمى يوم، أو يومين ح ل وهي المسماة بالهواء عزيزي (قوله: ومنه أسر من اعتاد القتل) من إضافة المصدر لفاعله وفصله بمن مع أنه معطوف على قولنج لينبه على أن هذه ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضي أنها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه؛ لأن الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار إلخ فالأولى أن يقول ويلحق به أسر إلخ قال: م ر في شرحه ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده الكافي بما إذا وقع في أمثاله وهو حسن كما قاله الأذرعي (قوله: وتقديم لقتل) ظاهر تعبيرهم بالتقديم أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون شرح م ر (قوله: في حق راكب سفينة) وإن أحسن السباحة وقرب من

البر حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه م ر (قوله: وطلق) هذا إن ماتت فإن سلمت نفذ جزما كمريض برأ برماوي. [فائدة] روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صفحة،، ثم يغسله ويسقى وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} [النازعات: 46] {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون} [الأحقاف: 35] اهـ خ ط (قوله: بسبب ولادة) وإن تكررت ولادتها وموت الولد في البطن مخوف وخرج بالولادة إلقاء العلقة والمضغة فليس بمخوف س ل وخص الزركشي كون الطلق مخوفا بالأبكار والنساء الصغار وقال: وهو حسن (قوله: تستعقب الهلاك) ، أي تطلبه عقبها، أو تستلزمه

Mas'alah: How is a terminal illness established when there is doubt?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(وإن شك فيه) أي في أنه مخوف (لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة) لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر

Mas'alah: What are examples of terminal illnesses such as colic and pleurisy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال، والحمى اللازمة

Mas'alah: Is persistent nosebleed considered a terminal illness for bequest purposes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(ورعاف دائم) بتثليث الراء؛ لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم

Mas'alah: What is the definition of a terminal illness that restricts bequests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

فصل في بيان المرض المخوف وما ألحق به من حيث الحجر في التصرف على ما يأتي. قوله: (ظننا) ضميره عائد إلى الفقهاء باعتبار ما بلغهم عن الأطباء العدول، أو عن النصوص وقد يرتقي الظن في ذلك إلى العلم، واليقين لنحو تواتر فيراد بالظن ما يشمله والمراد بالمرض، ما هو واقع بالمتصرف بالفعل قال بعضهم: وجملة ما يعتري الإنسان خمسة وثلاثون ألف مرض، والمخوف منها ما نصوا عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a disease considered life-threatening in the context of bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (فمخوف) أي حكما فعلم أنه متى وقع الموت، فهو مخوف مطلقا، ومحل التفصيل إذا لم يمت به ومات بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when the life-threatening nature of a disease is not established?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (لم يثبت) أي كونه مخوفا أو غير مخوف، ويصدق من ادعى أنه غير مخوف حيث لا بينة.

Mas'alah: Is pregnancy considered a terminal illness for bequest rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

قال: وطلق الحامل؛ لصعوبة أمر الولادة, وهذا هو الصحيح, وبه جزم في التهذيب, وفيه قول آخر ينسب إلى رواية الشيخ أبي حامد: انه ليس بمخوف؛ [لأن الغالب السلامة, وفي الحاوي أن بعض أصحابنا قال: إنه ليس بمخوف] في حق من توالت ولادتها من كبار النساء, بخلاف الأبكار والأحداث, وأبدى الإمام احتمالا [في أن الحامل] وإن لم تطلق بعد, لا يمتنع أن تلتحق بتموج البحر ونظائره.

Mas'alah: When does the danger of childbirth end for bequest rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

وإن وضعت الحامل فالخوف باق إلى أن تنفصل المشيمة, فإذا انفصلت زال الخوف, إلا إذا حصل في الولادة جارحة أو حرقان شديد أو ورم وإلقاء المضغ والعلقة.

Mas'alah: How is a terminal illness determined when a non-serious illness precedes a fatal one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

فرع: إذا وجد التبرع في مرض ليس بمخوف, ثم حث به مرض مخوف ومات منه, فإن قال أهل الصناعة: إن سببه المرض الأول, [فإنه] يفضي إلى العلة الثانية غالبا, فالأول مخوف, وإن قالوا: يندر إفضاء الأول إلى الثاني, فالأول ليس بمخوف.

Mas'alah: What illness permits a valid gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

باب المرض الذي تجوز فيه العطية]

Mas'alah: What is the chapter on the illness that permits or prohibits gifts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5895)

باب المرض الذي يجوز فيه العطية ولا يجوز

Mas'alah: What defines a non-life-threatening illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5896)

والمرض الذي ليس بمخوف هو الذي يندر ترتب الموت عليه، لأجل ذلك لا يكون توقع الموت [منه] (4) في حكم [المظنون] (5) .

Mas'alah: Is colic considered a fatal illness for bequest rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2537)

قولنج) بضم أوله مع اللام وفتحها، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويصعد بسببه بخار إلى الدماغ فيهلك، وهو أقسام عند الأطباء، ولا فرق بين معتاده وغيره، وقول الأذرعي: يظهر أن يقال محله إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن، يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا، رده الوالد - رحمه الله تعالى - [حاشية الشبراملسي] سواء حز عنقه أو سقط من عال (قوله: طبيبين حرين عدلين) أي فإذا لم يوجدا واختلف الوارث والمتبرع عليه وأحيل موته على سبب غير المرض كالفجأة فينبغي تصديق المتبرع عليه كما لو اختلفا في أن التبرع وقع في الصحة أو المرض فإن المصدق منهما المتبرع عليه كما تقدم (قوله مقبولي الشهادة) زاده؛ لأنه لا يلزم من العدالة قبول الشهادة؛ لأن العدل من لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ويشترط زيادة على ذلك لقبول شهادته محافظته على مروءة أمثاله (قوله: فسمعت)

مفرع على قوله لتعلق إلخ (قوله: كأن علق شيء) أشار به إلى أنه لو تبرع وأريد إقامة البينة على صفة مرضه الآن لا تسمع لعدم الفائدة (قوله: لكن محله) أي في كل من الرجل والمرأتين ومن الأربع نسوة (قوله: يثبت إلى كل من طرفي الشك) وهما كونه مخوفا أو غير مخوف (قوله: كان وجع ضرس كفى) أي في أصل المرض (قوله: بقول الأعلم) أي ولو نفيا، وقوله ثم بمن يخبر بأنه مخوف: أي وإن كان أقل عددا على ما اقتضاه قوله؛ لأنه علم من إلخ لكن مقتضى العطف بثم أن ذلك عند استوائهما في العدد (قوله قيل هو كل ما إلخ) هذا التعريف لازم لما قدمه من أنه الذي يتولد الموت عن جنسه كثيرا (قوله: بالإقبال على العمل) أي عادة (قوله وقيل كل ما اتصل به الموت) يدخل فيه وجع الضرس ويخرج عنه ما لو ظنناه مخوفا ومات بسبب غيره كحز الرقبة (قوله: معه الحياة) أي عادة (قوله: بضم أوله مع اللام) أي مع ضمها [حاشية الرشيدي] المذكور: كأن وجه التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج إلى الإثبات؛ لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا وإلا فمخوف فليحرر. اهـ. وقوله؛ لأنه إن حمل على الفجأة لم يكن مخوفا فيه منع ظاهر (قوله: وفي اعتبار الحرية إلخ) في هذا الكلام قلاقة لا تخفى. وحاصل المراد أنه إنما نص على الحرية للتلويح الذي ذكره فاندفع ما قيل لا حاجة لذكرها مع ذكر العدالة وأنه حيث ذكرها فكان عليه أن يذكر الإسلام والتكليف أيضا (قوله: بل عدم ندرته) لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله فيما يأتي فعلم أن ما يكثر فيه الموت إلخ

Mas'alah: Is heart disease (diqq) considered a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2415)

ومنها: الدق، وهو داء يصيب القلب، ولا تمتد معه الحياة غالبا، وهو مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's condition being considered dangerous for bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2417)

السابعة: الحامل قبل أن يحضرها الطلق، ليست في حال خوف. وإن ضربها الطلق، فقولان. أظهرهما: مخوف. وإذا وضعت، فالخوف باق إلى انفصال المشيمة، فإذا انفصلت، زال الخوف، إلا إذا حصل من الولادة جراحة، أو ضربان شديد، أو ورم. وإلقاء العلقة والمضغة لا خوف فيه، قاله الشيخ أبو حامد، وابن الصباغ، وقال المتولي: هو كالولادة. قلت: الأصح أو الصحيح: أنه لا خوف فيهما، كذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب. قالوا: لأنه أسهل خروجا من الولد. - والله أعلم -. وموت الولد في الجوف يوجب الخوف.

Mas'alah: Who should be consulted to determine if an ambiguous illness is dangerous for bequest rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2417)

الأمر الثاني: إذا أشكل مرض فلم يدر أمخوف هو أم لا؟ فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة، والعلم بالطب. ويشترط في المرجوع إليه: الإسلام، والبلوغ،

والعدالة، والحرية، والعدد، وقد ذكرنا وجها في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول المراهق والفاسق، ووجها: أنه لا يشترط العدد، وعن أبي سليمان الخطابي وجه لم

نذكره هناك: أنه يجوز العدول بقول طبيب كافر، كما يجوز شرب الدواء من يده ولا يدرى أنه دواء أم داء، ولا يبعد أن تطرد هذه الأوجه هنا. وقد قال الإمام هنا: الذي أراه أن لا يلحق بالشهادات من كل وجه، بل يلحق بالتقويم وتعديل الأنصباء في القسمة حتى يختلف الرأي في اشتراط العدد. قلت: المذهب: الجزم باشتراط العدد وغيره مما ذكرنا أولا؛ لأنه يتعلق بهذا حقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم، فاشترط شروط الشهادة كغيرها من الشهادات بخلاف التيمم، فإنه حق لله تعالى مبني على المسامحة مع أنه ينتقل إلى بدل، وليس كالتقويم الذي هو تخمين في محسوس يمكن تدارك الخطأ، إن وقع فيه. – والله أعلم –.

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1272)

3230 – قول "التنبيه" [ص 141] في المرض المخوف: (والزحير المتواتر) و "الحاوي" [ص 426] : (وتواتر الإسهال) لا يتوقف الخوف على تواتره، بل لو خرج الطعام غير مستحيل، أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم .. كان مخوفا أيضا، وقد ذكرها "المنهاج" ، لكنه فصل بينها وبين الإسهال المتواتر بالدق، وابتداء الفالج [5]، وذكر السبكي أن الذي في أصل المصنف من "المنهاج" [ص 354] : (وإسهال متواتر، وكذا خروج طعام ... إلى آخره [6] فقوله: (وكذا) معطوف على متواتر الذي هو صفة للإسهال، لا على الإسهال نفسه، لكن خرج النووي على حاشية "المنهاج" : (ودق، وابتداء فالج) ، فقطع بين (متواتر) وما بعده بهما، فصار قوله: (وكذا خروج طعام) مستقلا معطوفا على الأمراض المخوفة، فيقتضي أنه مخوف بلا إسهال، وهو

بعيد. انتهى بمعناه. وكأن الخلل من الإشارة إلى التخريجة، وفي معنى الصورة المتقدمة عن "المنهاج" : ما لو أعجله ومنعه النوم، وقول "المنهاج" [ص 354] : (أو ومعه دم) محمول على ما إذا كان من دم الأعضاء الشريفة؛ كالكبد ونحوه، فإن حدث من المخرج من البواسير .. لم يكن مخوفا، حكاه الرافعي عن الأكثرين [7]، وجزم به في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the definition of a dangerous illness according to the jurists?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

ومن) المرض (المخوف) لم يذكر حده لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء فقيل كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وقالا عن الإمام وأقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء

Sub-topic – Bequests of Manumission and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manumission tied to a purchase in the owner's terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

[فرع علق في مرض موته عتق عبده على شراء]) :

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave during terminal illness when both die?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4158)

[فرع أعتق عبدا في مرض موته فماتا]] : فإن أعتق في مرض موته عبدا قيمته مائة، فمات العبد، ثم مات السيد ولا مال له.. ففيه وجهان: أحدهما: أن العبد مات رقيقا؛ لأن عتقه في مرض الموت وصية، ولم يبق للورثة مثلا قيمته.

Mas'alah: When is the value of a slave manumitted during terminal illness considered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

فأما الفصل الأول: في اعتبار قيمة من أعتقه في مرضه، فمعتبرة بوقت عتقه لاستهلاكه

له بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the freedom of a slave who then converts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3979)

فرع آخر إذا أوصى بعتقه بعد موته، ففيه طريقان أحدهما: هل يباع عليه فيه قولان كما لو دبره، والثاني: يباع عليه قولا واحدا لأن الوصية بعتقه أضعف من التدبير، ولو أوصى به لمسلم يباع عليه قولا واحدا لأنه لا يتوصل به إلى عتق هو أنفع له من البقاء في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and gifts in a deathbed illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2402)

(وإذا) (4) أعتق في مرض موته (ثم حابى) (5) ، ووهب، قدم العتق، وقال أبو حنيفة: (سوى) (6) بينهما.

Mas'alah: How do bequests relate to the rulings of kitabah (manumission contract)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=298)

فائدة ذكر في كتاب الكتابة في الكلام على تصرف السيد في المكاتب صورا كثيرة تتعلق بالوصية بالنسبة للمكاتب فلتستحضر هنا فإنه ذكر هنا يسيرا من أحكامه وهي

مستوفاة في بابها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after an invalid kitabah contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4210)

وحكى البندنيجي الخلاف في كتاب العدد وجهين، وأن أصلهما القولان، [فيما] إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى به وهو يعتقد صحة الكتابة، فإن في صحة الوصية قولين.

Sub-topic – Priority of Debts and Bequests Over Inheritance

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests before inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4355)

ثم يقضى دينه إن كان عليه دين، ثم تخرج وصاياه، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] [النساء: 11] . وأجمعت الأمة: على أن الدين مقدم على الوصية.

Mas'alah: How is the priority of debts and bequests over inheritance established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4002)

إنما ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين فلم تختلف الناس في أن المواريث لا تكون حتى يقضي جميع الدين وإن أتى ذلك على المال كله أفرأيت إن قال لنا ولك قائل الوصية مذكورة مع الدين فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية واقتصرت بها على الثلث هل الحجة عليه إلا أن يقال الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل , والكثير فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاما استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل

قال ما له جواب إلا هذا قلت : فإن قال لنا ولك قائل ما الخبر الذي دل على هذا ؟ قال : : ? قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لسعد الثلث والثلث كثير ? قلنا فإن قال لك هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر أن لا يتعدى الثلث , وقد قال غير واحد الخمس أحب إلي في الوصية من غير أن يقول لا تعدو الخمس ما الحجة عليه ؟ قال حديث عمران بن حصين : ? أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند الموت , فأقرع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينهم , فأعتق اثنين وأرق أربعة ? قلنا فقال لك فدلك هذا على أن العتق وصية وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث قال نعم أبين الدلالة قلنا فقال لك أفثابت هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى دلك على أن الوصية في القرآن على خاص ؟ قال نعم : قلنا فقال لك نوهيه بأن مخرج الوصية كمخرج الدين , وقد قلت في الدين عام , قال لا والسنة تدل على معنى الكتاب@

Mas'alah: What is the ruling on precedence of debt over bequest?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=853)

1800 – أخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله يقول: {وأتموا الحج والعمرة} فقال: كيف تقرؤون أن الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدؤن قالوا بالدين قال فهو ذلك. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أن التقديم جائز.

Mas'alah: What are the priorities for the estate of a deceased person regarding funeral expenses, debts, and bequests?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=238)

به حق لازم ككتابة سواء أحجر عليه قبل موته أم لا (فمؤن التجهيز) للميت وتجهيز من تلزمه مؤنته إذا مات في حياته كثمن كفن وأجرة غسل وحفر ودفن لاحتياجه إلى ذلك كالمحجور عليه بالفلس بل أولى لانقطاع كسبه (بالمعروف) بحسب يساره أو اعساره ولا عبرة بما كان عليه في حال حياته من إسرافه أو تقتيره (فدينه) الذي عليه لله تعالى أو لآدمى فإنه حق واجب عليه (ثم الوصايا توفى من ثلث باقى الإرث) ومثلها ما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه المخوف أو الملحق به وقدمت على الإرث لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وتقديمها لمصلحة الميت كما في الحياة ومن كلامه ابتدائية لا تبعيضه فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والنصيب) للوارث من حيث أنه يتسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لا يمنع الأرث ولهذا عطفه بالواو دون بقية الحقوق)

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (تنفذ) قدره لعدم صحة تسليط القضاء على الوصايا. ونظر فيه بعضهم بأن مثل ذلك خاص بالعطف بالواو، فلو ضمن تقتضي معنى تؤدي لكان أولى مع أن المراد بالقضاء هنا الأداء فراجعه والمراد بدينه المطلق في الذمة أخذا مما يأتي، ويقدم منه دين الله كزكاة وكفارة. وحج على دين الآدمي عكس ما في الحي لبناء حق الآدمي على المشاحة وكالوصايا عتق علق بالموت وتبرع واسترق في مرضه.

Mas'alah: How is a gift without possession prioritized against manumission and favorable sale in a sick person's estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2426)

المريض ثم أعتق، أو حابى في بيع ثم أقبض الموهوب، قدم العتق والمحاباة، ولا تفتقر المحاباة في بيع ونحوه إلى قبض ; لأنها في ضمن معاوضة.

Mas'alah: How is sadaq and khul' treated in the estate of a sick person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

ومنها: الصداق والخلع، وقد سبق أن المريض إذا نكح بمهر المثل، جعل من رأس المال.

Mas'alah: What is the order of priority in disbursing the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=673)

(يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة

Mas'alah: What is the effect of a gift without possession on the priority of donations from a sick person's estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1078)

فرعان: لا يؤثر تقديم الهبة وحدها بلا قبض؛ لأن ملكها بالقبض حتى لو وهب المريض ثم أعتق أو حابى في بيع ثم أقبض الموهوب قدم العتق والمحاباة، ولا تفتقر المحاباة في بيع وغيره إلى قبض، لأنها في ضمن معاوضة.

Sub-topic – Disputes and Testimony Regarding Bequests

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a bequest of emancipation and two heirs testify for another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

[مسألة شهدا أنه أوصى بعتق غانم وشهد الوارثان لسالم]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the father denies paternity through li'an?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن نفاه زيد باللعان فوجهان) أوجههما بطلانها لظهور خلاف النسبة ثم رأيته قد جزم به تبعا لتصحيح أصله له في أوائل كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the procedure for proving a will before the judge in relation to a waqf?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=304)

د من ثبوت الوصية عند الحاكم الذي يثبت عنده الوقف أو يتصل به ثبوتها على الوجه الشرعي

Sub-topic – Bequests by Indirect Expression

Mas'alah: How does the term 'relatives' differ for an Arab and a non-Arab testator?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1739)

2124 – فرع إذا كان الموصي عجميا دخل في اسم قرابته القرابة من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن كان عربيا اختص بقرابة الأب عند الجمهور، وقيل: يعم الجهتين، واختاره الإمام.

Mas'alah: What is the first section on verbal rulings in bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2055)

القسم الأول في الأحكام اللفظية وفيه فصلان

Mas'alah: What is the ruling on a statement that all claims after death should be honored without proof?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

فرع) لو قال: كل من ادعى بعد موتي شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة كان كالوصية تعتبر من الثلث وإن ضاق عن الوفاق قسم بينهما على قدر حقيهما، قاله الروياني وفي الأشراف لو قال المريض: ما

يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني: هذا إقرار بمجهول [حاشية الرملي الكبير] فنقول: إن قلنا المعلول مع العلة فالعتق والتزويج والمهر وجد الكل في حالة واحدة إذ علة التزويج اللفظ وعلة العتق والمهر التزويج وقد وجد الكل دفعة واحدة، وكذلك قلنا بترتيب المعلول على العلة فإن العتق ولزوم المهر يوجدان بعد التزويج فإنهما معلولان له وزمانهما واحد، نعم قد يقال: من الأصحاب من قال كما حكاه ابن الرفعة في كتاب الطلاق إن المعلول مع العلة في العلل العقلية ومرتب عليها في العلل الوضعية. وقضية ذلك أن يوجد التزويج ولزوم المهر مع اللفظ ثم يترتب عليه العتق بعده م (قوله ومنع من التصرف فيه) لو أطلقوا له التصرف في الثلث صح، قاله في الانتصار، ولو أوصى له بالثلث وله عين ودين دفع إليه ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية أعطي خمسة وعشرين والورثة خمسون وتوقف خمسة وعشرون فإن حضر الغائب أعطي الموصى له الموقوف، وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة (قوله: كمنع الورثة من باقيه) علم منه أن محله إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصي به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب (قوله: فإن زاد من مالي فكناية وصية) لو قال: ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا لإضافة المال إليه، قال القاضي حسين في الفتاوى: ولا وصية أيضا، وقال الزجاجي في زيادة المفتاح: هو وصية للفقراء. اهـ والراجح أنه كناية وصية ولو قال: هذا العبد للفقراء فالمفهوم من كلام البغوي في فتاوى النذر ومن تعليل القاضي هنا أنه يصح الإقرار (قوله: لأنه وجد نفاذا في موضوعه إلخ) فإن قبل متصلا انعقد هبة

وتعيينه للورثة، نقل ذلك الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entrusting money to another to deliver to her husband if she dies?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=403)

353 – مسألة امرأة سلمت إلى امرأة ألف دينار وقالت لها إن مت من مرضي هذا فأوصليها إلى زوجي وإن لم أمت منه فرديها إلي أجاب رضي الله عنه قولها فأوصليها إلى زوجي على تجرده وليس بشيء يثبت به حكم ولا يجعل إقرارا ولا وصية له ولا إليه فإنه كناية

@ مترددة فإن كان هناك قرينة تقتضي أنها أرادت الوصية له بها فلا تنفذ من غير أجازة باقي الورثة أظن أن في كتاب الفرائض من النهاية والعدة نظيرا لهذا والله أعلم = ومن كتاب النكاح ما ذكره في الخلاصة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من خصائصه جواز نكاح المعتدة في عدتها وهذا مثل غلط وقع فيه صاحب المختصر وهو مختصر الجويني ومنشأه من تصحيف لكلام أتى به المزني رحمه الله

Mas'alah: What fields of knowledge qualify one as a scholar for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1226)

وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي

والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الأدب كالنحو والصرف والعروض

Mas'alah: What is the ruling on writing as an allusive expression for a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=971)

والكتابة كناية فتنعقد بها ـــــــ على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا والمناسب أن يحذف هذا ويقتصر على نحو أعطوه كذا، لأنه هو المذكور في كلامه. وأما نحو ادفعوا فلم يذكره رأسا، ولعله سرى له من عبارة شيخه في التحفة (قوله: فتوكيل) أي فهو توكيل، والفاء واقعة في جواب لو مقدرة قبل قوله أو على نحو ادفعوا الخ: أي أو لو اقتصر على الخ فهو توكيل. وقوله يرتفع: أي التوكيل بنحو الموت، كالجنون، فإذا أعطى الوكيل قبل موته صح، وإن كان بعد موته لا يصح، لأنه ينعزل بموت الموكل (قوله: وليست الخ) أي وليست هذه الألفاظ الثلاث، أعني وهبته له، وادفعوا له، وأعطوه كذا، من غير تقييدها ببعد الموت، كناية وصية، وذلك لأنها من الصرائح في بابها، أعني باب الهبة، ووجدت طريقا في استعمالها في موضوعها، فلا تحمل على أنها كناية في غيره، نظير ما سيأتي في قوله، أو على قوله فإقرار، (قوله: أو علي جعلته له) أي أو اقتصر على جعلته له. (وقوله: احتمل الوصية والهبة) أي فهو صالح لأن يكون وصية وأن يكون هبة. وجعل الحاوي له من صرائح الوصية غلط (قوله: فإن علمت نيته لأحدهما) أي الوصية أو الهبة، وجواب إن محذوف، أي فيعمل به (قوله: وإلا بطل) أي وإن لم تعلم نيته لواحد منهما بطل اللفظ المذكور (قوله: أو على ثلث مالي للفقراء) أي

أو لو اقتصر على قوله ثلث مالي للفقراء. والمناسب حذف هذا أيضا، لأنه لم يذكر في كلامه سابقا مقيدا حتى يصح قوله فإن اقتصر عليه، أي ذكره من غير تقييد بقوله بعد موتي، ولعله سرى له من عبارة شيخه أيضا (قوله: لم يكن إقرارا) أي للفقراء بثلث ماله. قال في التحفة. (فإن قلت) لم لم يكن إقرارا بنذر سابق؟ (قلت) لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك، وإن أمكن تأويله، إذ لا إلزام بالشك. ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح، لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه. اه. (قوله: ولا وصية) أي ولم يكن وصية، أي لأنه ليس من ألفاظها الصريحة ولا الكناية (قوله: ولا وصية للفقراء) أي صريحة (قوله: قال شيخنا ويظهر أنه كناية وصية) مثله في النهاية (قوله: أو على هو له) أي أو لو اقتصر على قوله هو، أي العبد مثلا، له. وقوله فإقرار، أي لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه، أي طريقا في استعماله في موضوعه، فلا يحمل على أنه كناية وصية. ومثله ما لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ، وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص، لأن وقوعه كذلك لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله: فإن زاد من مالي) أي بأن قال هو له من مالي (قوله: فكناية وصية) أي لاحتمال الوصية والهبة الناجزة فافتقر للنية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت، لأن الأصل عدمها. قال في التحفة: والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي، نظير ما مر، اه (قوله: وصرح جمع متأخرون بصحة قوله) أي الدائن، وهو حينئذ وصية، لأنه علقه بالموت (قوله: ولا يقبل قوله) أي المدين. وقوله في ذلك، أي أن الدائن قال له أعط الدين لفلان أو فرقة للفقراء. (وقوله: بل لا بد من بينة به) أي بقول الدائن له ما ذكر نظير ما لو اعترف أن عنده مالا لفلان الميت، وادعى أنه قال له هذا لفلان أو أنت وصيي في صرفه في كذا، فإنه لا يصدق إلا ببينة – كما رجحه الغزي وغيره –. (تنبيه) قال في الأسني: لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئا فأعطوه له ولا تطالبوه بالحجة،

فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة، كان كالوصية تعتبر من الثلث، وإن ضاق على الوفاء قسم بينهما على قدر حقيهما. قاله

Mas'alah: What is the interpretation of 'al-ma'ruf' as a bequest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=337)

وفسر (المعروف) بالوصية

Mas'alah: Is a bequest valid by indirect expression in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1275)

3237 - قول "المنهاج" [ص 354] و "الحاوي" [ص 426] : (وينعقد بكناية) قال في "المحرر" : إنه الأظهر [5]، وذلك يشعر بخلاف فيه، فأسقطه "المنهاج" ، وفي "الروضة" : ينعقد بالكناية مع النية بلا خلاف [6]، وقال الرافعي: في كلام الغزالي والإمام إشعار بانعقادها بالكنايات جزما، ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في البيع ونحوه، ثم استدل الرافعي على ذلك، (1) فتح العزيز (7/ 61، 62) ، الروضة (6/ 140) . (2) الحاوي (ص 426) . (3) المحرر (ص 271) . (4) فتح العزيز (7/ 62) ، الروضة (6/ 140) . (5) المحرر (ص 271) . (6) الروضة (6/ 140) .

وقواه وجعله أولى بالانعقاد بالكناية من الكتابة والخلع [1]. قال السبكي: فينبغي حمل قوله في "المحرر" : (الأظهر) على أنه الظاهر لا على أن فيه خلافا، وعبارة الإمام:

الظاهر عندي [2]، ومن هنا يعلم أن قولهم: (الأظهر، أو الظاهر) لا يستدعي خلافا، إلا إذا قالوا: أظهر الوجهين ونحوه.

Sub-topic – Bequests in Life-Threatening Situations (Battle, Plague, Shipwreck)

Mas'alah: Are situations like plague, battle, or shipwreck considered life-threatening?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1757)

2140 – فرع من كان بقطر فيه طاعون عام ولم يصبه منه شيء، أو حضر الصف وقد التحم الفريقان بالقتال، ولم يجرح، أو كان في سفينة مشرفة على الغرق؛ لاغتلام البحر، وتلاطم أمواجه، ولم تنكسر السفينة، أو أسره كفار يقتلون الأسارى، فالنص: إلحاق هذه الأحوال بالمرض المخوف، ولو قدم ليقتل قصاصا، فليس تقديمه لذلك بمخوف، ففرق بعض الأصحاب: بأن الظاهر من المسلم العفو عن القصاص، بخلاف تلك الأحوال، وذكر غيره في الجميع قولين ينظر في أحدهما إلى تحقق الخوف، وفي الآخر إلى سلامة بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for someone in a life-threatening situation like war or execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

وإن كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافئتان، أو كان في البحر وتموج، أو في كفار يرون قتل الاسارى، أو قدم للقتل في المحاربة، أو الرجم في

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for the validity of bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

1 - إذا التحم الجيشان واختلط الفريقان في القتال وكانت كل فرقة متكافئة للاخرى أو مقهورة أمامها، فأما الفئة الغالبة منهما فليست حائفة بعد ظهورها، وكذلك إذا لم يلتحما بل كانت كل منهما متميزة، سواء كان بينهما تبادل بالرماية أو لم يكن فليست هذه بحالة خوف، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو مفترقتين فعن الشافعي رضى الله عنه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous transfers by someone in mortal danger such as battle or execution?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2041)

فأما إذا كان في الصف وقد التحم الفريقان أو كان في البحر وقد تموج أو في أسر كفار عادتهم قتل الأسارى أو قدم للقتل في قطع الطريق أو الرجم للزنا أو ظهر الطاعون في بلد ولكن بعد لم يظهر في بدنه شئ ففي تبرعه في هذه الأحوال قولان أحدهما أنه كالمريض المخوف لأنه سبب ظاهر في الاستعداد لما بعد الموت والثاني أنه كالصحيح إذ لا يمس بدنه شئ ولا ضبط لما قبل تغير البدن للأسباب أما إذا قدم للقصاص فالمنصوص أنه لا تعتبر عطيته من الثلث ما لم يخرج

Mas'alah: What is the ruling on a person brought for qisas execution regarding bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

ونص فيما لو قدم ليقتل، قصاصا أنه ليس بمخوف.

Mas'alah: What is the ruling on life-threatening situations for bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

ومنهم من فرق على ظاهر النص، وقال: البحر لا يغيث، والكافر لا يرحم المسلم، وعند التحام القتال: لا يرحم بعضهم بعضا؛ فكان الكل مخوفا، ومن له القصاص: قد يرحم فيعفوا طلبا للثواب؛ فلم يكن مخوفا.

Mas'alah: What situations are considered life-threatening like fatal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1337)

(والمذهب: أنه يلحق بالمخوف: أسر كفار، اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة) اعلم: أن الشافعي نص في التقديم للقصاص: على أنه غير مخوف، وفي الباقي: على أنه مخوف [2]، وفيه طريقان: أصحهما: قولان في الجميع، أصحهما: أنها تلحق بالمخوف؛ لأنه يخاف منها الهلاك؛ كالمرض وأولى؛ لأنه أسرع إتلافا، ولا يندفع بدواء، والثاني: المنع؛ لأنه لم يلاق البدن وإنما يخاف منه قرب الأجل؛ كالهدم. والطريق الثاني: تقرير النصين، والفرق: أن المقتص قد يرق فيعفو طمعا في الثواب، أو المال. وقوله: (أسر كفار) مثال جرى على الغالب، فلو اعتاده البغاة أو قطاع الطريق .. (1) روضة الطالبين (6/ 128) ، والمسألة من "أصل الروضة" ، وهي موجودة في

"الشرح الكبير" (7/ 49) ، والله تعالى أعلم. (2) مختصر المزني (ص 146) .

Mas'alah: What situations besides illness are treated as terminal for bequest rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

الأسرى والتحام القتال بين الفريقين والتقديم للقصاص أو الرجم واضطراب الرياح وهيجان الأمواج في حق ركاب السفينة وما إذا ضرب الحامل الطلق وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة

Mas'alah: What is the ruling on a fatally wounded person who cannot speak regarding bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5929)

وحكم من علاه وهو لا يحسن السبح, أو قطع نصفين وهو يتكلم, أو أخرجت حشوته – كذلك.

Mas'alah: What are the two opinions on whether facing execution is considered a life-threatening illness for bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5933)

وهذان القولان منقولان بالنقل والتخريج؛ لأنه نص في التحام القتال وتموج البحر ووقوع الشخص في اسر كفار عادتهم قتل الأسرى – على أن ذلك يلحق بالمرض المخوف. ونص في الإملاء على أنه إذا قدم للقتل قصاصا يكون في حكم الصحيح,

فأجرى بعض الأصحاب القولين بالنقل والتخريج, وهي الطريقة الظاهرة, وبها قال المزني وأبو إسحاق, وابن أبي هريرة, والقاضي أبو حامد وطائفة كبيرة [كما حكاه الماوردي, ومنهم من أجرى النصين على ظاهرهما, وفرق] بأن [عند التحام] القتال لا يرحم بعضهم بعضا, والبحر لا يغيث, والكافر لا يرحم المسلم؛ لأنه يرى قتله دينا, ومستحق القصاص لا تتعدى منه الرحمة والعفو بعد القدرة؛ إما طمعا في الثواب أو في المال, وهذا الفرق لا يطرد فيمن قم للقتل بالزنى, وقطع الطريق؛ لأنه لا يرحم؛ فيلتحق على هذه الطريقة بالتحام الحرب.

Mas'alah: What are the life-threatening conditions that affect bequest rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1745)

ورعاف دائم. وإسهال متواتر ودق، وابتداء فالج، وخروج طعام غير مستحيل، أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم، وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع، [مغني المحتاج] الأضلاع، أجارنا الله تعالى من ذلك (و) منه (رعاف) بتثليث الراء (دائم) أو كثير لأنه ينزف الدم ويسقط القوة، بخلاف غير الدائم القليل، فإنه من مصالح البدن. (و) منه (إسهال متواتر) أي متتابع؛ لأنه ينشف رطوبة البدن، ويسقط القوة، بخلاف غير المتتابع كإسهال يوم أو يومين، فليس مخوفا إلا أن يخرج معه دم من عضو شريف كما يقتضيه كلامهم، أو انضم إليه انخراق بطن بحيث لا يمسك الطعام ويخرج غير مستحيل (و) منه (دق) بكسر الدال، وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (و) منه (ابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا، ويطلق أيضا على استرخاء أي عضو كان، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم، وإنما كان ابتداؤه مخوفا لأنه إذا هاج ربما أطفأ الحرارة

الغريزية، وإذا استمر لم يخف منه الموت عاجلا فلا يكون مخوفا (و) منه (خروج الطعام) مع الإسهال كما في الشرحين والروضة، فلو ذكره عقب متواتر كان أولى، فإنه من تتمته، وكذا صنع في المحرر حيث قال: والإسهال إن كان متواترا، وكذا إذا خرج الطعام (غير مستحيل) وغير منصوب على الحال، ويمتنع الجر على الصفة لكونه نكرة وما قبله معرفة إلا أن يجعل التعريف فيه للجنس (أو كان يخرج) مع الإسهال أيضا (بشدة ووجع) ويسمى الزحير أو بعجلة ويمنعه من النوم (أو) لا بشدة ووجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف ككبد، بخلاف نحو دم البواسير. قال الشارح: وذكر كان مع المضارع لإفادة التكرار (و) منه (حمى مطبقة) بكسر الباء وفتحها بخطه أي: لازمة، واقتصر الجوهري على الفتح وتبعه المصنف في تحريره وهو أشهر (أو) حمى (غيرها) أي غير المطبقة وهي خمسة أنواع: حمى الورد، وهي التي تأتي كل يوم. وحمى الغب، وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما. وحمى الثلث، وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما. وحمى الأخوين، وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (إلا الربع) فليست مخوفة وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأنه يقوى في يومي الإقلاع وتسميتها العامة المثلثة وقد يتخيل أنه أصوب من تسمية الفقهاء لها بالربع لما مر من المدة، لكن فسرها الثعالبي في فقه اللغة بما قاله الفقهاء وإلحاقها بربع الإبل في ورود الماء وهو في اليوم الثالث، ويستثنى أيضا حمى يوم أو يومين إلا إن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة، بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق؛ لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر، والحمى اليسرية ليست مخوفة بحال، والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها. تنبيه: قد علم من قول المصنف: ومن المخوف عدم انحصاره فيما ذكره وهو كذلك فإنها كثيرة، فمنه هيجان المرة الصفراء والبلغم والدم بأن يتورم وينصب إلى عضو كيد ورجل فيحمر وينتفخ، ومنه الطاعون وهو هيجان الدم في جميع البدن وانفتاحه وإن لم يصب المتبرع إذا كان مما يحصل لأمثاله كما قاله الأذرعي، ومنه القيء الدائم أو المصحوب بخلط من

Mas'alah: What are the life-threatening conditions that affect the ruling on bequests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1746)

وصيغتها [مغني المحتاج] الأخلاط كالبلغم أو دم، ومنه الجراحة إذا كانت نافذة إلى الجوف، أو كانت على مقتل، أو في موضع كثير اللحم، أو حصل معها ضربان شديد، أو تآكل، أو تورم. ومنه البرسام بكسر الموحدة وهو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ (والمذهب أنه يلحق بالمخوف) من الأمراض السابقة (أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد البغاة أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك كما بحثه الزركشي. أما من لم يعتد قتل الأسرى كالروم فلا خوف في أسرهم (والتحام) أي اختلاط (قتال بين) فريقين (متكافئين) أو قريبين من التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين، أم كافرا ومسلما، ولفظة متكافئين مزيدة على المحرر، ولا خوف إذا لم يلتحم القتال ولو كانا يترامیان بالنشاب ولا في الفريق الغالب (وتقديم لقصاص) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم، ذكره البلقيني، ثم حكى عن بعض المالكية أنه حكاه عن الشافعي. فإن قيل: مقتضى ما يأتي في الوديعة من أنه إذا مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه الوصية بها؛ لأن الحبس للقتل كالتقديم له. أجيب بأن التقديم للقصاص وقت دهشة، فلو قيل إنه لا يوصي إلا ذلك الوقت، فإما أن نضمنه لو ترك أو لا، إن ضمناه أضررناه وإن لم نضمنه أضررنا بالمالك، فاقتضت المصلحة بأن يلحق الحبس للقتل بالمخوف هناك بخلافه هنا (أو رجم) في الزنا، أو قتل في قطع طريق (واضطراب ريح) هو مغن عن قوله (وهيجان موج) لتلازمهما (في) حق (راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن كان يحسن السباحة. نعم إن كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل لا يكون مخوفا كما قاله الزركشي، ولا خوف إذا كان

البحر ساكنا (وطلق حامل) بسبب ولادة بخلاف إسقاط علقة أو مضغة كما في زيادة الروضة لخطر الولادة دونهما، وخرج بطلق حامل الحمل نفسه فليس بمخوف. فائدة: روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أنه قال "إذا عسر على المرأة ولادتها فيكتب في صحفة ثم يغسل ويسقى: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون (وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص، فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جرح، أو ضربان شديد، أو ورم." تنبيه: لا يلحق بالأمراض السابقة وجع العين ولا الضرس ولا الصداع ولا الهرم ولا الجرب ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on life-threatening conditions for determining bequest validity?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

البصر، ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو المرار أو البلغم كان مخوفا فإن استمر به فالج فالأغلب إذا تطاول به أنه غير مخوف، والسل غير مخوف، والطاعون مخوف حتى يذهب، ومن أنفدته الجراح فمخوف فإن لم تصل إلى مقتل، ولم تكن في موضع لحم، ولم يغلبه لها وجع، ولا ضربان، ولم يأتكل، ويرم فغير مخوف، وإذا التحمت الحرب فمخوف فإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى فمخوف.

Mas'alah: What is the ruling on life-threatening wounds in the context of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5902)

ثم قال (1) : "ومن أنفذته الجراح فمخوف" قال الأصحاب: صاحب الجائفة مخوف، وكذا صاحب الجراحة الواصلة إلى العظم، وكذلك إذا انتهت إلى مجتمع اللحم. والذي عندنا في هذا أن نذكر للفقيه ما ذكره الأئمة في الجراح التي توجب القصاص، على ما سيأتي القول فيها مشروحا، إن شاء الله. وقد قالوا: من قطع إصبع إنسان أو أنملة من أنامله، فالجرح جرح قصاص، ورددوا الخلاف في الإبرة تغرز في غير مقتل، فإن كانوا يجرون حكم الخوف في الوصايا ذلك المجرى، فقد اتسق القياس في [البابين] (2) . وإن كان أئمة المذهب يفصلون بين البابين ويخصصون الخوف بالجوائف والجراحات المنتهية إلى مجتمع اللحم، وقد تبين أنهم لم يرعوا هذا في وجوب القصاص، كان هذا من مشكلات المذهب، والممكن إن كان الأمر كذلك أن يقال: الجراح الموجبة للقصاص نيط القصاص بهما، وإن كانت لا تؤدي إلى القتل غالبا محافظة على صون الأرواح؛ فإن أغوار الجراح لا تنضبط، ولا يدرى كيف وصولها إلى التجاويف والتلافيف، فعلق القصاص بقبيلها، حسما للباب وردعا للجناة، فأما القضاء بالخوف، فينبغي أن يتبع وقوع الخوف، وظاهر كلام الأئمة الفرق بين البابين. وقد نجز مقصود الباب.

Mas'alah: Is imprisonment for execution considered a life-threatening situation for bequest rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1274)

"المنهاج" و "الحاوي" بالتقديم لقصاص أو رجم [1]، وفي "الروضة" في (الوديعة) : أنه إذا مرض مرضا مخوفا، أو حبس ليقتل .. لزمه الوصية بها [2]، ومقتضاه: أن

الحبس للقتل كالتقديم له، ذكره في "المهمات" . وقال شيخنا الإمام البلقيني: ظاهر كلام الأصحاب: أن الحبس للقتل ليس كالتقديم له، ولم أر أحدا منهم صرح به وإن كان في كلامهم ما يدل عليه، ثم حكى عن ابن عبد السلام المالكي: أنه حكى في "شرح ابن الحاجب" عن الشافعي: أن الحبس للقتل ليس مخوفا ما لم يقرب إلى القتل، ومن صور الخلاف: طلق الحامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة [3]، وقد ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وليس في "الشرحين" و "الروضة" ترجيح، وإنما فيها قولان بلا ترجيح [5]، وجزم "التنبيه" بأن الطلق مخوف [6]، وحكاه في "الكفاية" عن "التهذيب" [7]، وحكى الماوردي عن بعض الأصحاب: أنه مخوف في حق الأبكار والأحداث دون من توالت ولادتها من كبار النساء [8]، ومفهوم "المنهاج" و "الحاوي" : زوال الخوف بعوإنفصال المشيمة. ويستثنى منه: ما إذا حصل من الولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم .. فيستمر الخوف بعد انفصالها، وإلقاء المضغة كالولادة عند المتولي، وصحح النووي تبعا لجماعة: أنه غير مخوف [9].

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest when facing death at sea?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

(واضطراب ريح وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيد لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن أحسن السباحة وقرب من البر على ما اقتضاه إطلاقهم؛ لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيرا بل هو لكونه لا ينفع فيه دواء أولى من المرض. وخرج باعتادوا غيرهم كالروم وبالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله وإن تراموا بالنشاب والحراب وبمتكافئين الغالبة بخلاف المغلوبة وبتقديم لذلك

الحبس له وإنما جعل مثله في وجوب الإيصاء الوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الآدمي عن الضياع، وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ، وأنه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for the ruling on bequests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1080)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة، لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالبا، ووجه مقابله أنه لم يصب بدنه شيء، وما ذكره المصنف في الأولى والثانية والرابعة وهي التقديم للقصاص؛ هو المنصوص؛ وعن نصه في الإملاء في الثالثة المنع، وللأصحاب طريقان أصحهما ما ذكره، والطريق الثاني: تقريرهما. والفرق أن مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة بخلاف الباقي، واحترز بقوله (بين متكافئين) عما إذا لم يتكافآ؛ فإنه لا خوف في حق الغالبين قطعا، ولا خوف أيضا قطعا فيما إذا لم يلتحم القتال ولم يختلط الفريقان؛ وإن كانا يترامیان بالنشاب والحراب. وبقوله (اعتادوا قتل الأسرى) عما إذا لم يعتادوا قتلهم كالروم فإنه ليس بمخوف، وقوله (وهيجان موج) عفا إذا كان البحر ساكنا فإنه ليس بمخوف، وأما إذا قام ليقتل رجما في الزنا فعلى الطريق الثاني بأنه يقطع بأنه مخوف وعلى الأول منه قولان، وأما الحامل فلم أر فيه طريقة قاطعة بالمنع أو بغيره كما يفهمه تعبير المصنف بالمذهب، وليس فيه إلا حكاية قولين

أظهرهما: أنه مخوف لصعوبة أمر الولادة وعلى الأظهر يستمر الخوف إلى وضع المشيمة، كما ذكره المصنف؛ بل ذلك أشد خطرا من حالة الطلق، فإذا وضعتها زال. وتسميها النساء الخلاص. إلا أن (•) في النسخة (1) : تشتعل.

يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد فيستمر إلى زواله.

Sub-topic – Bequests for Obligatory Acts (Hajj, Zakat, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a will for voluntary hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1747)

فصل : فأما إذا مات وقد أدى فرض الحج ولم يكن قد وجب عليه الحج فوصى أن يحج عنه متطوعا ففي صحة وصيته وجوازه النيابة عنه في تطوعه قولان منصوصان نص عليهما في الأم: أحدهما: إنها وصية صحيحة والنيابة عنه في تطوعه جائزة وقد مضى توجيه القولين في أول الكتاب فإن قلنا ولم يجز النيابة عنه ببطلان الوصية سقط حكمها فيها وإن قلنا بصحة الوصية لم يخل حاله من أربعة أقسام: أحدها: أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به فيقول أحجوا عني زيدا بمائة دينار فلا يخلو حال زيد من أحد أمرين إما أن يكون أجنبيا أو وارثا فإن كان أجنبيا صحت له الوصية وكان جميع الوصية في الثلث لأنها تطوع فإن قيل الوصية حج عنه بجميع المائة أو بما احتمله الثلث من المائة وإن رد الوصية بالحج ولم يقبلها ففي بطلان الوصية وجهان: أحدهما: قد بطلت الوصية لأن الوصية إذا تعلقت بعين لم يجز صرفها إلى غير تلك العين كما لو أوصى إلى رجل بمائة فلم يقبلها لم يجز صرفها إلى غيره والوجه الثاني أنها لا تبطل لأنها في مقابلة عمل يعاوض عليه فلم يكن تعينها في شخص مانعا من نقلها إلى غيره عند عدم قبوله كمن وصى ببيع عبده على زيد ويتصدق بثمنه فامتنع زيد من ابتياعه لم تبطل الوصية وبيع إلى غيره فعلى هذا هل تصرف جميع المائة في غيره أو يصرف أقل ما يوجد من يحج به على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2059)

باب الوصية في الحج قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه رجلا من بلده , وإن لم يبلغ أحج عنه رجلا من حيث بلغ ثلثه . (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال وأقل ذلك من الميقات . قال الشافعي : ولو قال : أحجوا عني فلانا بمائة درهم وكانت المائة أكثر من إجارته أعطيها ; لأنها وصية له كان بعينه , أو بغير عينه ما لم يكن وارثا , فإن كان وارثا فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم وهي أكثر من أجر مثله قيل : له إن شئت فأحجج عنه بأجر مثلك ويبطل الفضل عن أجر مثلك ; لأنها وصية والوصية لوارث لا تجوز , وإن لم تشأ أحججنا عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من@

بلده , والإجارة بيع من البيوع , فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية , ألا ترى أنه لو أوصى أن يشترى عبد لوارث فيعتق فاشتري بقيمته جاز؟ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه فقال: وارثه أنا أحج عنه بأجر مثلي جاز له أن يحج عنه بأجر مثله. (قال) ولو قال: أحجوا عني بثلثي حجة وثلثه يبلغ أكثر من حجج جاز ذلك لغير وارث , ولو قال: أحجوا عني بثلثي وثلثه يبلغ حججا فمن أجاز أن يحج عنه متطوعا أحج عنه بثلثه بقدر ما بلغ لا يزيد أحدا ويحج عنه على أجر مثله فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من بلده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفد ثلثه. فإن فضل درهم , أو أقل مما لا يحج عنه به أحد رد ميراثا وكان كمن أوصى لمن لم يقبل الوصية. (قال) فإن أوصى أن يحج عنه حجة أو حججا في قول من أجاز أن يحج عنه فأحج عنه

ضرورة لم يحج , فالحج عن الحاج لا عن الميت ويرد الحاج جميع الأجرة. (قال) : ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج رد جميع الإجارة ; لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه , ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه وكان الرجل أحب إلي , ولو أحجوا رجلا عن امرأة أجزأ عنها. (قال) وإحصار الرجل عن الحج مكتوب في كتاب الحج , وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلا فمات الرجل قبل أن يحج عنه أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتيعت فلم تعتق حتى ماتت أعتق عنه أخرى , ولو أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال: أحجوا عني فلانا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث ; لأنه قد أوصى له بالثلث وللحاج وللموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة.@

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a wife for maintenance and housing?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2071)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم } الآية . وكان فرض الزوجة أن يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول , ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع النفقة والسكنى والكسوة إلى الحول وثبت لها السكنى فقال : { غير إخراج } ثم قال : { فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف } فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا @

جناح على الأزواج ; لأنهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها

فرضا فتركت حقها فيه , ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجا أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه. ثم حفظت عمن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخ بآية المواريث. قال الله عز وجل: ? ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها , أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها , أو دين. قال الشافعي: ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة. ثم احتمل سكناها إذ كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية وأن تكون داخلة في جملة المعتدات , فإن الله تبارك وتعالى يقول في المطلقات {لا تخرجوهن من بيوتهن , ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى ; لأنها في معنى المعتدات. فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص , أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب , وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى , ولا نفقة , فإن قال: قائل فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها؟ قيل: @

أخبرنا مالك عن سعد بن إسحاق عن كعب بن عجرة @

قال الشافعي : وما وصفت في متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة والله

تعالى أعلم , وقد قال : بعض أهل العلم بالقرآن إن آية المواريث للوالدين والأقربين , وهذا ثابت للمرأة , وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد , وإن كان كما قال فقد أثبت لها الميراث كما أثبته لأهل الفرائض وليس في أن يكون ذلك بآخر ما أبطل حقها . وقال : بعض أهل العلم إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله عز وجل : ? والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة@

Mas'alah: Does a bequest for Hajj imply starting from the miqat or from one's home?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

أحدهما أن مطلقه يقتضي حجة من الميقات أم من دويرة أهله اختلفوا فيه لتردد اللفظ بين أقل الدرجات وبين العادة

Mas'alah: What is the ruling on paying zakah and debts on behalf of a deceased person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1153)

وأداء الزكاة عنه والدين كالحج) الواجب في ذلك (وأما الكفارة فسنذكرها في الأيمان إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the section on prioritizing hajj over bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

فصل في تقدم الحج على الوصية

Mas'alah: Is Hajj performed on behalf of the deceased from the principal of the estate?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال المزني) : – رحمه الله – والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله؛ لأنه في قوله دين عليه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests regarding expiation for oaths and zakah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9803)

باب الوصية بكفارة اليمين والزكاة قال الشافعي: "من لزمه حق للمساكين في زكاة أو كفارة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2485)

الضرب الثاني: المفروض، وهو حجة الإسلام وغيرها. أما حجة الإسلام، فمن مات وهي في ذمته، قضيت من رأس ماله وإن لم يوص بها، كالزكاة، وسائر الديون. وإن أوصى بها نظر، إن أضافها إلى رأس المال، فهي تأكيد. وإن أضاف إلى الثلث، قضيت منه، كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه. وتتضمن هذه الوصية ترفيه الورثة بتوفير

الثلثين. وفي تقديم الحج على سائر الوصايا وجهان – وقال الشيخ أبو علي: قولان – يجريان فيما لو أوصى بقضاء دينه من الثلث. أحدهما: يقدم، كما لو لم يوص فإنه يقدم، وأصحهما: لا يقدم، بل يزاحمها بالمضاربة ; لأنه وصية. ثم إن لم يف الثلث بالحج على الوجه الأول، أو الحاصل من المضاربة على الثاني، كمل من رأس المال، كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي فلم يوف الثلث به، وحينئذ تدور المسألة، وسنوضح مثالها قريبا إن شاء الله تعالى. وإن أطلق، فلم يضف إلى الثلث، ولا إلى رأس المال، حج عنه من رأس المال على المذهب، وبه قطع الجمهور، سواء قرن به ما يعتبر من الثلث، [أم لا] ، وقيل:

Mas'alah: Is a vowed Hajj treated like an obligatory Hajj in terms of bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

فرع: الحجة المنذورة كالفرض على الأصح.

Sub-topic – Historical Development of Bequest Rulings

Mas'alah: What was the practice of inheritance and bequest before the Hijrah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3440)

فصل: وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم كيف شاء وأحب، ميراثا ووصية، وفيه نزل قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] ، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {آت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} [الإسراء: 26] على قولين: أحدهما: أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيهم من ميراثه، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيهم من وصيته، وهذا قول ابن عباس. والثاني: إنهم قرابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهذا قول علي بن الحسن والسدي، ثم توارث المسلمون بعد الهجرة بالإسلام والهجرة، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان ميراثه للمهاجر دون من لم يهاجر، ولو ترك عما مهاجرا وأخا غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ. قال ابن عباس: وفي ذلك نزل قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] . قال ابن عباس: ثم أكد الله تعالى ذلك بقوله: {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} [الأنفال: 73] يعني: أن لا تتوارثوا بالإسلام والهجرة فكانوا على

ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] يعني: الوصية لمن لم يرث {كان ذلك في الكتاب مسطورا} [الأحزاب: 6] وفيه تأويلان: أحدهما: كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطورا. والثاني: كان نسخه في الكتاب مسطورا. فصل: ثم إن الله تعالى فرض المواريث وقدرها بين المستحقين لها في ثلاث آي من سورة النساء، نسخ بهن جميع ما تقدم من المواريث، فروى داود بن قيس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله: إن سعدا

هلك وترك بنتين وقد أخذ عمهما مالهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "يقضي الله في ذلك" فنزلت سورة النساء: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] الآية. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : ادعوا إلي المرأة وصاحبها فقال للعم: "أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك" . وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ ثم صبه علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: 176] إلى آخر السورة وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يسير وإلى جنبه حذيفة بن اليمان فبلغها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حذيفة، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو يسير خلفه فبين الله تعالى في هذه الآي الثلاث ما كان مرسلا، وفسر فبين ما كان مجملا، وقدرت الفروض ما كان مبهما، ثم بين بسنته – صلى الله عليه وسلم – ما احتيج إلى

بيانه، ثم قال بعد ذلك "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" ، رواه شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم دعا إلى علم الفرائض وحث عليه؛ لأنهم كانوا على قرب عهد بغيره، ولأن لا يقطعهم عنه التشاغل بعلم ما هو أعم من عباداتهم المترادفة أو معاملاتهم المتصلة فيؤول ذلك إلى انقراض الفرائض، فروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينتزع من أمتي، وإنه ينسى" . وروى أبو الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما به" وروى عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة ماضية وفريضة عادلة" .

وقال – صلى الله عليه وسلم : "أفرضكم زيد" فاختلف الناس في تأويله على أقاويل: أحدها: إنه قال ذلك حثا لجماعتهم على مناقشته والرغبة فيه كرغبته؛ لأن زيدا كان منقطعا إلى الفرائض بخلاف غيره. والثاني: أنه قال له ذلك تشريفا وإن شاركه غيره فيه كما قال أقرؤكم أبي، وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأقضاكم علي ومعلوم أن أعرف الناس هو أعرفهم بالفرائض وبالحلال والحرام لأن ذلك من جملة القضاء. والثالث: أنه أشار بذلك إلى جماعة من الصحابة كان أفرضهم زيد، ولو كان ذلك على عموم جماعتهم لما استجاز أحد منهم مخالفته. والرابع: أنه أراد بذلك أنه أشد منهم عناية به، وحرصا عليه، وسؤالا عنه. والخامس: أنه قال ذلك؛ لأنه كان أصحهم حسابا، وأسرعهم جوابا، ولأجل ما ذكرناه من هذه المعاني أخذ

الشافعي في الفرائض بقول زيد.

Mas'alah: What is the first chapter of the book of bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

الباب الأول: في الأركان

Mas'alah: What was the early Islamic practice of bequests and the revelation of the bequest verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3593)

فصل: وكان المسلمون قبل الهجرة إذا حضر أحدهم الموت قسم ماله بين أهله وأقاربه ومن حضره من غيرهم كيف شاء وأحب، ميراثا ووصية، وفيه نزل قول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] ، واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل} [الإسراء: 26] قولين: أحدهما: أنهم قرابة الميت من قبل أبيه ومن قبل أمه فيما يعطيهم من ميراثه، والمسكين وابن السبيل فيما يعطيهم من وصيته، وهذا قول ابن عباس. والثاني: أنهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول علي بن الحسن والسدي، ثن توارث المسلمون بعد الهجرة بالإسلام، فكان إذا ترك المهاجر أخوين أحدهما مهاجر والآخر غير مهاجر كان ميراثه للمهاجرون من لم يهاجر، ولو ترك عما مهاجرا وأخا غير مهاجر كان ميراثه للعم دون الأخ. قال ابن عباس: وفي ذلك نزل قوله تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا

بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] قال ابن عباس: ثم أكد الله تعالى بقوله: {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} [الأنفال: 73] يعني: أن لا تتوارثوا بالإسلام والهجرة فكانوا على ذلك حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] يعني: الوصية لمن لم يرث {كان ذلك في الكتاب مسطورا} [الأحزاب: 6] وفيه تأويلان: أحداهما: كان توارثكم بالهجرة في الكتاب مسطورا. والثاني: كان نسخة في الكتاب مسطورا.

Mas'alah: What was the ruling on bequests for parents and relatives before inheritance shares were revealed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4613)

وعن عمر بن الخطاب أنه قال: "إذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم، فالهوا بالرمي" (1) . وكان يجب على المحتضر في ابتداء الإسلام الوصية للوالدين والأقربين، كما أنبأ عنه قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] أي فرض عليكم إذا حضر أحدكم علامات الموت إن ترك مالا، قال الله تعالى: {وإنه لحب الخير لشديد} [العاديات: 8] معناه لحب المال لبخيل. واختلفوا في المراد بالأقربين المذكورين مع الوالدين، فذهب بعضهم إلى أن الأولاد يندرجون تحت الأقربين. وقال قائلون: كانت الوصية تجب للوالدين، ومن عدا الأولاد من الأقربين، وكان الأولاد يأخذون ما يفضل من الوصايا، ويشهد لذلك قوله تعالى: {وليخش الذين

لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا} [النساء: 9] معناه ليخش الذين يحضرون المحتضر من الشهود، ولينصحوه إذا قصد أن يستغرق المال، ولا يبقي للأولاد شيئا، وليتقوا الله في نصيحته، وليقولوا قولا معروفا. ثم هدد الأوصياء وتوعدهم على التبديل، فقال تعالى (2) : {فمن بدله} من الأوصياء {بعد ما سمعه} من الموصي، {فإنما إثمه} ووباله على المبدلين، فإن الله سميع بما قال الموصي، عليم بما يفعله. ثم أطلق على الأوصياء التخويف إذا علموا من الموصين ميلا في وصاياهم، فقال عز من قائل: {فمن خاف من موص جنفا} [البقرة: 182] : أي علم منه ميلا، والخوف يأتي بمعنى العلم، {فلا إثم عليه} هو، في أن يبدله، وذلك مثل ألا يبقي للأولاد شيئا. (1) أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البيهقي (6/ 209) ، والحاكم (4/ 333) وقال:= صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وأعله الحافظ بالانقطاع. ر. التلخيص: (3/ 186ح 1409) . (2) هذا معنى الآية الكريمة [البقرة: 181] ، حيث مزج التفسير بالألفاظ الكريمة.

Sub-topic – Bequests by Bankrupt or Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a bankrupt person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

وأما المحجور عليه بالفلس، فإن ردها الغرماء بطلت. وإن أمضوها جازت فإن قلنا إن حجر الفلس كحجر المرض صحت. وإن قلنا إنه كحجر السفيه كانت على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or tadbir by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2224)

وأما المحجور عليه بالسفه، إذا أوصى أو دبر-: هل يصح قيل: فيه قولان؛ كالمراهق. وقيل: يصح قولا واحدا؛ لأن له قولا معتبرا؛ بدليل أنه قع طلاقه، ويصح إقراره.

بالعقوبة على نفسه؛ بخلاف المراهق.

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a bankrupt person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

وأما المحجور عليه بالفلس، فإن ردها الغرماء بطلت، وغن أمضوها جازت فإن قلنا: إن

حجر الفلس كحجر المرض صحت. وإن قلنا: إنه كحجر السفيه كانت على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a mukatab or partial slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2518)

أما إذا أذن السيد للمكاتب فيها فتصح كما سيأتي في باب الكتابة. والمبعض تصح منه بما ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود أهليته والقول بعدمها؛ لأنه يستعقب الولاء، وهو من غير أهله ممنوع؛ لأنه إن عتق قبل موته فذاك، وإلا فقد زال رقه بموته، وسيأتي في نفوذ إيلاده ما يؤيده (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه، ويرد بنظير ما مر في المميز.

Sub-topic – Comparison of Bequest, Gift, and Waqf

Mas'alah: What is the distinction between bequest, endowment, and gift regarding a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

أحدهما: أطلقوا هنا كونها للسيد، وفصلوا في (الوقف) و (الهبة) بين أن يقصد العبد نفسه .. فتبطل في الجديد، أو السيد أو يطلق .. فلسيده، ولم يقل أحد هنا بهذا التفصيل.

Mas'alah: How does inheritance compare to a bequest in terms of entitlement upon death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (كالإرث) أي بجامع أن كلا مال يستحق بالموت، بل أولى من الإرث لكونه قهرا يأثم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمدا أم خطأ بحق أو غيره كالميراث.

Mas'alah: What is the difference between waqf and wasiyyah regarding unspecified beneficiaries in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1186)

قال النووي في "الروضة" : الفرق أن غالب الوصايا للمساكين، فحمل المطلق عليه

بخلاف الوقف؛ ولأن الوصية مبنية على المساهلة، فتصح بالمجهول والنجس، وغير ذلك بخلاف الوقف. انتهى [1]. فهاذان فرقان واضحان، ومع ذلك فليست مسألة الوصية متفقا عليها؛ ففي "الكفاية" عن المتولي: أنه إذا أوصى بثلث ماله، ولم يعين الجهة. . كان في صحة الوصية الخلاف المذكور.

BAB 2

باب شروط الوصية

Conditions of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Terminal Illness Definition

Mas'alah: What are the conditions for considering an illness as terminal in bequest rulings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1754)

ولا يشترط أن يندر البرء منه، ولا أن ييأس المعالج منه؛ فإن البرسام [2] مخوف، ولا يندر البرء منه، فما ظهر توقع الموت منه فهو مخوف، وما ندر ترتب الموت عليه فليس بمخوف؛ إذ لا يظن توقع الموت منه؛ فإن ترتب على مرض غير مخوف؛ فإن عرفنا تجدد سبب مخوف أحلنا الموت عليه، وكان التبرع الواقع في المرض الأول من رأس المال، وإن مات بذلك المرض، ولم يتجدد سبب آخر، فقد يقع الغلط في المرض الأول من وجهين:

Mas'alah: What are the conditions for considering a patient's illness as terminal for bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

ويعتبر في المريض الذى هذه أحكامه شرطان أحدهما: أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذى أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لانه ليس بمرض الموت.

Mas'alah: What is the condition for an illness to be considered terminal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

وقال الإمام: لا يشترط في كونه مخلوفا غلبة حصول الموت به، بل يكفي أن لا يكون نادرا بدليل البرسام. قال ابن الرفعة: وهو خلاف ما عليه الجمهور.

Mas'alah: What defines a terminal illness for the purpose of bequests?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=385)

تبرع في مرض مخوف ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا وإن شك فيه لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو وخرج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل. ـــــــ وعمرو خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له "ك" تبرعات "منجزة" فإنه إن تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع أو تمحض غيره كإبراء جمع أو اجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة. "فإن ترتبتا" كأن قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما أو أعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف "قدم الأول" منها "فالأول إلى" تمام "الثلث" ويوقف ما بقي على إجازة الوارث ولو كان بعضها منجزوا بعضها معلقا بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب

في المعلقة بالموت من زيادتي "ولو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين" لعتق بقيد زدته بقولي "إن خرج وحده من الثلث" وإلا إقراع لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني "ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله" وباقيه غائب "لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا" لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness (marad mukhif) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

قال: وإن [كان] فعله في مرض مخوف [المرض المخوف] : كل ما يستعد الإنسان بسببه إلى ما بعد الموت, وليس من شرطه كما قال: الإمام أن تندر الحياة ويؤيس من المعالجة؛ فإن البرسام معدود من الأمراض المخوفة, والنجاة منه ليست بالنادرة, ولكن يكفي إلا يكون الهلاك منه في حكم النادر, والمرض الذي [ليس بمخوف هو الذي يليه ترتيب الموت عليه, فإن وقع الشك

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the validity of bequests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1744)

وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ، وإلا فمخوف، ولو شككنا في

كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين، ومن المخوف قولنج، وذات جنب [مغني المحتاج] يقطع فيها بموته، فإن انتهى إلى ذلك بأن شخص بصره بفتح الشين والخاء أي: فتح عينيه بغير تحريك جفن وبلغت روحه الحلقوم في النزع، أو ذبح أو شق بطنه وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمره الماء، وهو لا يحسن السباحة فلا عبرة بكلامه في وصية ولا في غيرها فهو كالميت على تفصيل يأتي في الجنايات (وإن ظنناه) أي: المرض (غير مخوف فمات) منه (فإن حمل) الموت من هذا المرض (على) موت (الفجأة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدودا وبفتح الفاء وسكون الجيم مقصورا كأن مات وبه وجع ضرس أو عين (نفذ) التبرع (وإلا) أي وإن لم يحمل على الفجأة كإسهال يوم أو يومين (فمخوف) أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف، لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف فلا ينافي ما يأتي. فإن قيل: المرض إن اتصل بالموت كان مخوفا وإلا فلا فائدة لنا في معرفته. . أجيب بأنه لو قتل أو غرق مثلا في هذا المرض إن حكمنا بأنه مخوف لم ينفذ كما مر وإلا نفذ (ولو شككنا في كونه) أي المرض (مخوفا لم يثبت إلا ب) قول (طبيبين) عالمين بالطب (حرين عدلين) أي مقبولي الشهادة لأنه تعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث فاشترط فيه شرط الشهادة كغيرها، وقد علم من قوله طبيبين كونهما عالمين بالطب، ومن قوله عدلين كونهما مسلمين مكلفين فإنهما من شروط العدالة، فلا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين؛ لأنها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال. نعم إن كان المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا ثبت بمن ذكر. تنبيه: أشعر كلام المصنف بقبول شهادتهما في كون المرض غير مخوف وهو كذلك كما صرح به الرافعي خلافا للمتولي وإن علل ذلك بأنها شهادة نفي؛ لأنه نفي محصور، ولو قال الطبيبان: هذا المرض سبب ظاهر يتولد منه مخوف فمخوف، أو يفضي إلى مخوف نادرا فلا، ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع فالقول قول المتبرع عليه؛ لأن الأصل عدم الخوف وعلى الوارث

البينة، ولم يعرف المصنف المرض المخوف استغناء بذكر أمثلة منه ذكرها بقوله (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها. قال الرافعي: وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك ويقال فيه قولون، وينفعه أمور: منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال، والقيء، ويضره أمور: منها حبس الريح واستعمال الماء البارد. قال الأذرعي: ينبغي أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده، فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا انتهى. وقد يقال: إن هذا غير القسم الأول؛ لأنه عند الأطباء أقسام (و) منه (ذات جنب) وسماها الشافعي – رضي الله تعالى عنه – ذات خاصرة، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنوب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، وإنما كانت مخوفة لقربها من القلب والكبد، ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى الملازمة والوجع الفاحش تحت

Sub-topic – Conditions of the Testator

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1400)

واغتنى كأصله عن ذكر الاختيار بما [حاشية العبادي] باب الوصايا) (قوله: ولو تقديرا) كما في أوصيت لزيد بكذا. (قوله: على سبيل) أي عظيم (قوله حر كله أو بعضه) صحة وصية المبعض هو ما قال الزركشي أنه قياس كونه يورث. قال في شرح الروض: وظاهر أن محله في غير العتق؛ لأن العتق يستعقب الولاء، والمبعض ليس من أهله. اهـ. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا فرق؛ لأن الولاء إنما يثبت بعد الموت وهو حينئذ حر بكل حال؛ فإنه إن لم يعتق قبل الموت فالرق يزول بالموت. ويؤيد ذلك صحة إيلاده مع ثبوت الولاء في العتق عن الإيلاد. وقياس ذلك أن صحة وصية المكاتب بإذن سيده لا فرق فيها بين الوصية بالعتق وغيره لما ذكر في المبعض. (قوله ولو مكاتبا) [حاشية الشربيني] [باب الوصايا] قوله وصل خير دنياه إلخ) العبارة مقلوبة؛ لأن الأصل وصل المتأخر بالمتقدم، وحكمة القلب الاهتمام بشأن العقبى. اهـ. من هامش (قوله: كالتبرع المنجز إلخ) أي أو المعلق بصفة قيدت بالمرض كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر أو لم تقيد به، ووجدت فيه باختياره أي السيد فإن ذلك كله محسوب من الثلث كذا في المنهج في باب التدبير. (قوله: استحبابها في الثلث) ، وتكره بالزائد عليه، وإن قصد حرمان الورثة على المعتمد لتوقف الزائد على إجازتهم، والثلث أباحه الشارع فلا وجه للتحريم في شيء منهما. اهـ. حجر، وكرخي. (قوله: ولا المكره) يفيد

أنه مكلف كما يفيده أيضا قوله وأعتق إلخ، وهو ضعيف في الأصول (قوله لدون ستة

Mas'alah: What are the four conditions of a valid bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوصية دون وجوبها فالوصية تشتمل على أربعة شروط. وهي: موصي، وموصى له، وموصى به، وموصى إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid testator in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3703)

فصل: فأما الموصي. فلا يخلو ماله من أحد أمرين. إما أن يكون مالا، أو ولاية على أطفال. فإن كان الموصى به مالا يفرق في أهل الوصايا، فالمعتبر في الموصي شرطان متفق عليهما. وشرطان مختلف فيهما، فأحد الشرطين المتفق عليهما: التمييز. فإن كان ممن لا يميز لصغر أو جنون، لم تصح وصيته. والثاني: الحرية، فإن كان عبدا لم تصح وصيته. وأما الشرطان المختلف فيهما: فأحدهما البلوغ. والثاني: الرشد وفيهما قولان: أحدهما: أنهما شرطان، فلا تصح وصية غير بالغ ولا سفيه. والثاني: ليسا بشرط في جواز الوصية وتصح من غير البالغ والسفيه، ولكن لا فرق بين وصية المسلم والكافر، والعدل والفاسق والرجل والمرأة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=241)

ولا تصح الوصية إلا بعشرة شرائط: أحدها: أن لا يكون عليه دين يستغرق المال6. والثاني: أن تخرج من الثلث7. والثالث: أن لا يكون الموصى له وارثا8. 1 على أصح الوجهين. الحلية 5/35، الغاية القصوى 1/525. (خلافا ... عليه) زيادة من (ب) . 3 هذا خلاف مذهب الإمام أحمد والصحيح أن مذهبه عدم اعتبار رضا المحال عليه، قولا واحدا، وخالف أبو حنيفة فقال: "لابد من رضا المحال عليه" ، وكذلك فالمشهور من مذهب مالك عدم اعتبار رضاه، رضي الله عنهم أجمعين. وانظر: الاختيار 3/4، بدائع الصنائع 6/16، بداية المجتهد 2/299، الشرح الصغير 3/424، الإفصاح 1/392، المبدع 4/273، الإنصاف 5/227. 4 في (أ) (رحمة الله عليه) . 5 انظر: التنبيه 140، الحلية 6/75-76، الروضة 6/143. 6 الصحيح من المذهب: صحة وصية من عليه دين مستغرق. مغني المحتاج 3/39. 7 الأم 4/110. 8 هذا أحد القولين، والثاني - وهو الأصح: أنها موقوفة على إجازة بقية الورثة. الحاوي 8/190، المنهاج 89.

والرابع: أن لا يكون قاتلا1. والخامس: أن لا يكون حربيا2. والسادس: أن لا يكون مرتدا على أحد القولين3. والسابع: أن لا يكون محالا4. والثامن 5: أن لا تنفق في معصية6. والتاسع: أن لا يكون مملوكا7. والعاشر: أن لا تكون الوصية بحمل ولد لأكثر من ستة أشهر8، فإن كانت مبتوتة ففيه قولان 9: 1 هذا قول، والثاني - وهو الأظهر: أنها جائزة وإن لم يرث. الحاوي 8/191، التنبيه 140. 2 هذا أحد قولين، والثاني - وهو المذهب: صحتها للحربي. الحلية 6/71-72، الروضة 6/107. 3

وصية المرتد على ثلاثة أقسام: الأول: أن يوصي لم يرتد عن الإسلام، فالوصية باطلة، والثاني: لأن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له، فالوصية جائزة، والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين، ففها وجهان: الأول: البطلان، والثاني: الجواز، وهو الأصح, وانظر: الحاوي 8/193، مغني المحتاج 3/43. 4 كأن يوصي بعبده ولا عبد له. وانظر: تحفة الطلاب 2/75، وحاشية الشرقاوي 2/75. 5 الثامن، والتاسع: أسقطا من (أ) . 6 الفروق 219، فتح تامنان 335. 7 الإقناع للشربيني 2/61. 8 الأم 4/117. 9 أظهرهما: صحة الوصية. الحاوي 8/218، الروضة 6/99، فتح الوهاب 2/13.

أحدهما: هذا. والثاني: تجوز الوصية إذا ولدته لأربع سنين. وأقل كل وصية من الثلث إلا اثنان1: أحدهما: عتق أم الولد. والثاني: أن يموت العبد المعتق قبل موت المعتق. وفيه قول آخر2: أنه من ثلث المال. 1 تحفة الطلاب 2/78، فتح المنان 336. 2 انظر المصدرين السابقين، وحاشية الشرقاوي 2/78.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7502)

إذا ثبت هذا: فإن الوصايا تشتمل على أربعة شروط وهى موصى وموصى له وموصى به وموصى إليه، فأما الفصل الاول وهو الموصى فمن شرطه أن يكون مميزا حرا، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلما كان أو كافرا، فأما المجنون فلا تصح وصيته لانه غير مميز. وأما الصبى فإن كان طفلا غير مميز فوصيته باطلة، وان

كان مراهقا ففى جواز وصيته قولان. (أحدهما) لا تجوز، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لان الوصية عقد فأشبهت سائر العقود. (والقول الثاني) وبه قال مالك ان وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزرقى قال سئل عمر بن الخطاب ورضى الله عنه عن غلام يافع من غسان وصى لبنت عمه وله عشر سنين، وله وارث ببلد آخر، فأجاز عمر رضى الله عنه وصيته، ولان المعنى الذى لاجله منعت عقوده هو المعنى الذى أمضيت وصيته لان الحظ له في منع العقود لانه لا يتعجل بها نفعا، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ والحظ له في امضاء الوصية، لانه ان مات فله ثوابها وذلك أحط له من تركه عل ورثته، وان عاش وبلغ قدر على استدراكها والرجوع فيها، فعلى هذا لو أعتق في مرضه أو حابى أو وهب ففى صحة ذلك وجهان. (أحدهما) صحيح ممضى لان ذلك وصيه يعتبر من الثلث. (والوجه الثاني) أنه باطل مردود لان الوصيه بقدر على الوجوع فيها ان صح، والعتق والهبه لا يقدر على الرجوع فيها ان صح. فأما وصية المحجور عليه بالسفه. فإن قيل يجواز وصية الصبى فوصية

السفيه أجوز، وإن قيل ببطلان وصية الصبى بابطال عقوده بطلت وصية السفيه لبطلان عقوده وأما المحجور عليه بالفلس فإن ردها الغرماء بطلت، وإن أمضوها جازت، فإن قلنا: حجر الفلس كحجر المرض صحت، وإن قلنا: إنه كحجر السفه كان على وجهين، فأما العبد فوصيته باطلة، وكذلك المدبر وأم الولد والمكاتب لان السيد أملك منهم لما في أيديهم. فأما الكافر فوصيته جائزة ذميا كان أو حربيا إذا أوصى بمثل ما يوصى به المسلم. قال المصنف رحمه الله:

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3171)

قال: (وتصح الوصية بقضاء الدين. وتنفذ الوصية من كل حر مكلف) كذا في نسخة المصنف، عمل بعد الدين دائرة تدل على الفصل، وضم فاء (تنفذ) والذال بعدها، فصار مسألتين: إحداهما: صحة الوصية في قضاء الدين، وهذه تقدمت. والثانية: نفوذ الوصية من كل حر مكلف. والمراد: أنه يشترط في الموصي إذا كانت الوصية بقضاء الدين أو تنفيذ الوصايا أن يكون حرا مكلفا، وهكذا عبارة الرافعي، ويرد عليهما: أن السفيه حر مكلف، وتقدم: أن وصيته بالمال صحيحة على المذهب. وقال ابن الفركاح: ينبغي أن يقرأ (تنفيذ) بزيادة (ياء) بين (الفاء) و (الذال) ،كما هو في (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) .

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

الأول الموصي وشرطه التكليف والحرية) والاختيار لأن الوصية تبرع (فتصح من سفيه) ولو محجورا عليه لصحة عبارته (لا) من غير مكلف إلا السكران ولا من مكره و (عبد مكاتب) لم يأذن له سيده (ولو مات حرا) لأنهم ليسوا أهلا للتبرع قال الزركشي ومقتضى إطلاقهم بطلان وصية المبعض وقياس كونه يورث [حاشية الرملي الكبير] [الباب العاشر في المسائل الملقبات] كتاب الوصايا) ذكرها إثر الفرائض لاستوائهما في التعلق بما بعد الموت، وتقديمها أنسب؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت فنقسم تركته. اهـ. ويجاب بأن تأخير الوصايا عن الفرائض أنسب؛ لأن الوصية لا تلزم ولا يعرف قدرها إذا كانت بجزء من المال ولا معرفة قدر ثلثه الذي تنفذ فيه ولا تعتبر إجازة الوارث لها إلا بعد الموت (قوله: أو حق لآدميين كوديعة إلخ) وقد عجز عنه في

الحال كما سيأتي. (قوله: قال الأذرعي) أي: وغيره إذا لم يخش منهم كتمانه أشار إلى تصحيحه. (قوله: فيكتفي فيه بذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن الإيصاء ليس عقد قربة) يعني ليس بقربة ناجزة وإلا فالموصى به قربة قطعا، وهذا كما أن تعليق العتق ليس بقربة لأنه يقصد به الحث أو المنع، والعتق المعلق قربة بلا خلاف وكما أن المنذور يكون قربة قطعا لأن الله تعالى مدح على إخراجه بقوله: {يوفون بالنذر} [الإنسان: 7] ونفس النذر لا يكون قربة حتى اختلف في كراهته لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه. [الباب الأول في أركان الوصية] ت (قوله: والحرية) كله أو بعضه فقد صرح بصحة وصية المبعض والخطابية في البحر وابن السراج في شرحه والبلقيني في التدريب وغيرهم (قوله: ولو محجورا عليه) لصحة عبارته بدليل قبول إقراره بالعقوبة ونفوذ طلاقه ولاحتياجه إلى الثواب، وفقد المعنى الذي شرع الحجر لأجله (قوله: لا من غير مكلف من صبي ومجنون) وفي معناهما من عاين الموت إذ لا قول له (قوله: وعبد ومكاتب) لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث والعبد لا يورث فلم يدخل في الأمر بالوصية (قوله: لم يأذن له سيده) أي: فإن أذن له فيها صحت كما سيأتي في باب الكتابة (قوله قال الزركشي) أي وغيره (قوله: وقياس كونه يورث الصحة. . . إلخ) أي كما يهب ويعتق، وكتب أيضا: جزم بصحتها جماعة منهم والخطابية وابن السراج والبلقيني ومن كان حرا عند الوصية ثم سبي واسترق، وكان المال عندنا بأمان فالظاهر بقاء الوصية.

الصحة فيما يستحقه ببعضه الحر، انتهى. وظاهر أن محله في غير العتق لأن العتق يستعقب الولاء والمبعض ليس من أهله. (وتصح من الكافر) ولو حربيا كما صرح به الماوردي (كالمسلم) فيوصي بما يتمول أو يقتنى، لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لمسلم أو لذمي قال الأذرعي ومقتضى إطلاقه يعني النووي في الروضة صحة

وصية المرتد وإن مات أو قتل كافرا، وليس كذلك؛ بناء على أن ملكه موقوف أو زائل، قلت: بل هو كذلك على قول الوقف كما ذكره النووي كغيره في باب الردة. (الركن الثاني الموصى له، فلا تصح في معصية كذمي أوصى ببناء كنيسة) يتعبد فيها (أو إسراجها تعظيما) لها أو بكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما ونحوها، وذلك لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان فلا يجوز أن تكون من جهة معصية وإنما تكون من جهة قربة كالفقراء أو مباح لا يظهر فيه قربة كالأغنياء، وخرج بقوله: تعظيما ما لو قصد بإسراجها انتفاع المقيمين أو المجتازين بالضوء فتصح الوصية كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة (وتصح) من مسلم وكافر (بعمارة المساجد) لما فيها من إقامة الشعائر (وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين) لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها. قال صاحب الذخائر: ولعل المراد أن يبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان في الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقا على المسلمين. قال الزركشي وفيه نظر، والمتجه أن المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش، والقراءة عندها وإعلام الزائرين بها كي لا تندرس انتهى. والأول هو المتبادر (و) تصح (لفك الكفار من أسرنا) لأن المفاداة جائزة، ولأن الوصية جائزة لأهل الحرب والأسارى أولى (و) تصح (ببناء رباط أو دار يسكنها أو يستغلها الذميون) لأن صرف صدقة التطوع إليهم جائزة وكان الأولى أن يقول يسكنه أو يستغله. (فصل: وتصح لمعين يتصور له الملك) وقت موت الموصي لأنها تمليك (كالحمل لكن يشترط أن ينفصل حيا) حياة مستقرة كما يرث بل أولى لصحة الوصية لمن لا يرث كالمكاتب (لا) إن انفصل (ميتا وإن كان بجناية) وأوجبنا الغرة فلا تصح الوصية كما لا يرث (و) يشترط (أن يعلم وجوده حال الوصية بانفصاله لدون ستة أشهر) منها (وكذا لدون أربع سنين إذا لم تكن فراشا) لزوج أو سيد أو

كانت فراشا له دون ستة أشهر لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن، نعم لو لم تكن فراشا قط لم يستحق شيئا، قاله السبكي تفقها، ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور فإن انفصل لأربع سنين فأكثر أو لستة أشهر فأكثر وكانت فراشا لمن ذكر ستة أشهر فأكثر لم تصح الوصية له لعدم وجوده عندها في الأولى، واحتمال حدوثه بعدها في الثانية، والأصل عدمه عندها، واعلم أن ما ذكره من إلحاق الأربع سنين بما فوقها خلاف ما ذكره الأصل وغيره من إلحاقها بما دونها، وإن ما ذكره من إلحاق الستة أشهر بما فوقها هو ما ذكره الأصل وغيره لكن صوب الإسنوي وغيره إلحاقها بما دونها إذ لا بد من تقدير زمن يسع لحظتي الوطء والوضع كما ذكروه في العدد (فإن أوصى للحمل) أي: لحمل فلانة (من زيد اشترط أيضا لحوقه به وعدم نفيه) عنه فإن لم يلتحق به بأن كانت الوصية بعد زوال الفراش فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق ولدون ستة أشهر من وقت الوصية أو أمكن لحوقه به فنفاه باللعان لم تصح لعدم ثبوت النسب بخلاف ما لو اقتصر على [حاشية الرملي الكبير] قوله: والمبعض ليس من أهله) يمنع كونه ليس من أهله لأنه إن عتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بالموت (قوله: وليس كذلك بناء على أن ملكه موقوف أو زائل) فالراجح أنها موقوفة (قوله: وقراءتهما ونحوها) ككتابة أحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم المحرمة ودهن سراج الكنيسة وإن قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئه لأن فيه إعانة لهم على تعبدهم وتعظيم الكنيسة (قوله: ولعل مرادهم أن يبنى على قبورهم القباب إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وبه يشعر كلام الغزالي في الإحياء في أوائل كتاب الحج، وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه (قوله: ولأن الوصية جائزة لأهل الحرب) أي المعينين منهم (قوله: وببناء رباط. . . إلخ) شرط السبكي أن لا يسميها كنيسة وإلا بطل قطعا ويشعر بذلك تعبيرهما بالرباط (قوله: يسكنها أو يستغلها الذميون) لو قال: لنزول المارة والتعبد

فوجهان أصحهما بطلانها [فصل الوصية لمعين يتصور له الملك] (قوله: وتصح لمعين يتصور له الملك) ولو بفعل وليه أو بإذنه (قوله: كالحمل حرا كان أو رقيقا) من زوج أو شبهة أو زنا (قوله: لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إلخ) قضية التوجيه أن الحكم في الفاسقة بخلاف ذلك لكن لم نر من قال بالفرق بين الفاجرة والعفيفة ع قال شيخنا: أي فالراجح عدم الفرق (قوله: نعم إلخ) قال شيخنا: راجع لما سوى انفصاله لدون ستة أشهر أما انفصاله لدونها فيستحق مطلقا وإن لم يسبق لها فراش للعلم بوجوده حينئذ ومعلوم أن السنة فما فوقها لأربع سنين ولا فراش أي قائم بالفعل أما بقاء الفراش فلا لحوق معه لما زاد على أقل من ستة أشهر لاحتمال الحدوث (قوله: قاله السبكي) تفقها لا بد من ذلك. ، ومعنى قولهم: ليست فراشا أي قائما أما كونها كانت فراشا فلا بد منه ع (قوله: ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور) وفي كلام الشيخين ما يدل له (قوله: واحتمل حدوثه) أي معها أو (قوله: ما ذكره الأصل وغيره من إلحاقها) أشار إلى تصحيحه (قوله: هو ما ذكره الأصل) وغيره تبعا للنص (قوله: كما ذكروه في العدد في محال أخر) ويرد بأن لحظة الوطء إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما لو قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الأخر، بذلك علم أن كلا صحيح وأن هنا بياض بالأصل

الوصية لحمل فلانة (فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد ثم بعده لدونها من الولادة بآخر استحقا) ها، وإن زاد ما بينها وبين الثاني على ستة أشهر والمرأة فراش لأنهما حمل واحد. (فرع: يقبل) الوصية (للحمل وليه) ولو وصيا (بعد الانفصال) حيا (لا قبله) فلو قبل قبله لم يكف لأنه لا يدري وجوده حالة القبول كما لو أوصى لغائب بشيء فبلغه فقبل ولم يدر بموت الموصي، وقيل يكفي كمن باع مال أبيه يظن حياته

فبان ميتا، وقضية كلام الأصل كما قال الزركشي: أن الأكثرين عليه وصححه الخوارزمي ووقع لبعضهم عزو تصحيح الأول إليه وهو سبق قلم، وفارق ما نظر به الأول بأنه لا مستند فيه بخلاف ما نحن فيه (ولو أوصى لحمل يحدث لم تصح) الوصية وإن كان موجودا حالة موت الموصي لما مر من أنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على مسجد سيبنى. (فصل: الوصية لعبد الغير وصية لسيده) أي: تحمل على ذلك لتصح (لكن يشترط قبول العبد) لها (ولا يكفي قبول السيد) لأن الخطاب لم يكن معه بل مع العبد، نعم إن لم يكن أهلا للقبول كطفل فهل يقبل السيد كولي الحر بل أولى لأن الملك له بكل حال؟ أو يوقف الحال إلى تأهله للقبول؟ قال الزركشي فيه نظر، قلت: والأوجه الأول (ويتبين بالقبول) من العبد (الملك) لسيده (بالموت، ولو نهاه سيده) عن القبول كما لو نهاه عن الخلع فخالع، ثم محل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد الموصي تمليكه فإن قصده قال في المطلب: لم تصح كنظيره في الوقف، وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له، أولا فلمالكه بخلافه ثم فإنه ناجز وليس العبد أهلا للملك، وقضية فرقه أنه لو قال: وقفت هذا على زيد ثم على عبد فلان، وقصد تمليكه صح لأن استحقاقه منتظر ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى وهو متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (فإن أعتقه) سيده (أو باعه بعد الموت وبعد القبول فالملك للسيد وكذا بعد الموت وقبل القبول) بناء على أن الوصية تملك بالموت أو موقوفة (أو) أعتقه أو باعه (قبل الموت فالملك بالقبول للمشتري) في الثانية لأنه المالك له وقت الملك (أو للعتيق) في الأولى لأنه حر وقت الملك فلو أعتق بعضه أو باعه فقياس ما يأتي فيما لو أوصى لمبعض ولا مهايأة من أن الملك بينه وبين سيده أنه هنا بينهما أيضا في الأولى وبين سيده والمشتري في الثانية (فرع: لو أوصى أو وهب لمن نصفه حر ونصفه لأجنبي) ولو وارثا ولم تكن مهايأة (قاسمه السيد) كما لو احتش

أو احتطب (فإن كانت مهايأة فلصاحب) أي فملك الجميع لصاحب (النوبة) الكائنة (يوم الموت في الوصية أو) يوم (القبض في الهبة) لا يوم القبول ولا يوم الوصية أو الهبة؛ لأن الحق إنما يلزم بيوم الموت في الوصية وبيوم القبض في الهبة وإن لم يثبت الملك في الوصية بيوم الموت كما أن الاعتبار في اللقطة بيوم الالتقاط لكونه يثبت به الحق وإن لم يثبت به الملك (ولو خص بها) أي بالوصية أو الهبة (نصفه الحر أو الرقيق تخصص) بها تنزيلا لتخصيصه منزلة المهايأة، فتكون الوصية للسيد إن خص بها نصفه الرقيق، وله إن خص نصفه الحر، وذكر حكم الهبة في هذه من زيادته (ولو أوصى لعبده بثلث ماله نفذت) بالمعجمة الوصية (في ثلث رقبته) لأنه من ماله وعتق ذلك الثلث (وباقي الثلث) من سائر أمواله (وصية لمن بعضه ملك للوارث) وبعضه حر (ولو أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري وإلا) بأن مات وهو في ملكه (فوصية للوارث وسيأتي حكم ذلك) [حاشية الرملي الكبير] التصويب سهو. ش (قوله فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد إلخ) أوصى بحمل لحمل فإن ولدا لدون ستة أشهر صحت الوصية أو لأكثر من أربع سنين لم تصح وكذا إن ولد أحدهما لأقل من أربعة أشهر والآخر لأكثر من أربع سنين. د. (قوله كمن باع مال أبيه يظن حياته إلخ) يفرق بينهما بقوة التردد هنا بسبب كونه في وجود الموصى له هذا، ولكن القياس الصحة في قبول الولي للحمل وقبول الغائب لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر، قال الفتي إن ترجيح صحة القبول يؤخذ من باب الإقرار من الروضة وغيرها حيث قالوا: يصح الإقرار للحمل إذا أسنده إلى إرث أو وصية ويلزم من صحة الإقرار بسبب الوصية صحة الإقرار له قبل الانفصال إذ لا يصح أن يقال إن المقر به للحمل إلا إذا كان ملكه، ولا يملكه إلا بالقبول فتلازما ولم يتنبه الإسنوي لهذا. [فصل الوصية لعبد الغير] (قوله: الوصية لعبد الغير إلخ) أي غير المكاتب (قوله: نعم إن لم يكن أهلا للقبول كطفل) أي ومجنون (قوله: قلت: والأوجه الأول) قياس ما تقدم في الحج أن السيد يحرم عن عبده

الصغير أن يقبل هنا ع (قوله: وفرق السبكي بأن الاستحقاق. . . إلخ) مقتضى فرقه بطلانها إن لم يعتق لا أنها تكون لمالكه كما ذكره وهو الذي يظهر كا (قوله: فيكون له) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو للعتيق في الأولى) هذا إذا عتق جميعه فإن عتق بعضه فقياس ما قالوه فيما إذا أوصى لمبعض ولا مهايأة أن الموصى به بينهما أن يستحق هنا بقدر حريته والباقي للسيد ولو أوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا بل متى عتق فهي له وإن مات رقيقا بعد موت الموصي كانت لورثته على قول، وعلى الأظهر تكون فيئا على قياس ما ذكروه فيمن استرق بعد نقض أمانه. ر (قوله: لأنه حر وقت الملك) لأن الوصية تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصي ملك الموصى به وكذا إذا قارن عتقه موت الموصي إذا كان غيره (قوله: ولو أوصى لعبد بثلث ماله إلخ) لو قال لعبده: أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية، أو وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه: أعتقه، ففعل، ولا يرتد برده، فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كالأضحية أو تبطل الوصية؟ فيه تردد، والراجح منه بطلانها.

Mas'alah: What are the conditions for the testator regarding freedom and legal capacity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

الركن الثاني الموصي: وشرطه الحرية والتكليف فإن أوصى بأطفال ومجانين) أي عليهم (فليكن مع ذلك وليا) عليهم بالشرع لا بالتفويض (كأب أو جد) أي أب وإن علا وكالأطفال السفهاء الذين بلغوا كذلك فلا يصح الإيصاء على هؤلاء من غير الولي ولو

أما وأخا؛ لأنه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه.

Mas'alah: What are the four conditions of a valid bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3722)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الوصية دون وجوبها فالوصية تشتمل على أربعة شروط: وهي: موصي، وموصى له، وموصي به، وموصي إليه.

Mas'alah: What are the conditions for the testator (al-musi) in a will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3722)

فأما الفصل الأول: وهو الموصي فمن شرطه أن يكون مميزا، حرا، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلما كان أو كافرا. فأما المجنون، فلا تصح وصيته، لأنه غير مميز، وأما الصبي فإن كان طفلا غير مميز فوصيته باطلة. وإن كان مراهقا ففي جواز وصيته قولان: أحدهما: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني لارتفاع القلم عنه كالمجنون ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود. والقول الثاني: وبه قال مالك أن وصيته جائزة لرواية عمرو بن سليم الزريقي قال: «سئل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن غلام يبلغ من غسان أوصي لبنت عمه وله عشر سنين، وله وارث ببلد آخر، فأجاز عمر -رضي الله عنه- وصيته، ولأن المعني الذي لأجله منعت عقوده هو المعني الذي لأجله أمضيت وصيته، لأن الحظ له في منع العقود، لأنه لا يتعجل بها نفعا، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ. والحظ له في إمضاء الوصية، لأنه

إن مات فله ثوابها وذلك أحظ له من تركه على ورثته. وإن عاش وبلغ، قدر على استدراكها بالرجوع فيها فعلي هذا: لو أعتق في مرضه، أو حابي، أو وهب ففي صحة ذلك وجهان: أحدهما: أنه صحيح ممضي، لأن ذلك وصية تعتبر في الثلث. والوجه الثاني: أنه باطل مردود، لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع فيها إن صح. فأما وصية المحجور عليه بسفه، فإن قيل بجواز وصية الصبي، فوصية السفيه أجوز، وإن قيل ببطلان وصية الصبي، كانت وصية السفيه على وجهين، لاختلافهم في تعليل وصية الصبي، فإن علل في إبطال وصيته بارتفاع القلم عنه جازت وصية السفيه لجريان القلم عليه، وإن علل في إبطال وصية الصبي بإبطال عقوده، بطلت وصية السفيه لبطلان عقوده.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1318)

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، === بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي، وهو حسبي يا رب يسر، وامنن بإتمامه يا كريم، واختم بخير [1] (كتاب الوصايا) هي جمع وصية؛ كعرايا وعرية، وهدايا وهدية، مأخوذة من وصيت الشيء بالشيء أصيه: إذا وصلته؛ لأن الموصي وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته، وهي في الشرع: تبرع مضاف إلى ما بعد الموت. والأصل فيها: قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} . وحديث: "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" متفق عليه [2]، والإجماع قائم على مشروعيتها. (تصح وصية

كل مكلف حر) مختار بالإجماع؛ لأنها تبرع (وإن كان كافرا) ولو حربيا؛ لأنه يصح إعتاقه وتمليكاته، والمرتد؛ إن أبقينا ملكه .. صحت وصيته على الأصح في "البحر" ، وإن وقفناه .. وقفنا وصيته؛ كما ذكره المصنف في (كتاب الردة) [3]. (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته، بدليل قبول إقراره بالعقوبة، ونفوذ طلاقه، ولاحتياجه إلى الثواب، هذا أصح الطريقين. ونقل ابن (1) راعينا في صياغة هذه الديباجة جميع النسخ. (2) صحيح البخاري (2738) ، صحيح مسلم (1627) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) منهاج الطالبين (ص 502) .

Mas'alah: What are the conditions of the testator?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

[شروط الموصي]

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

[شروط الموصي]

Mas'alah: What conditions are required for the testator in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

فلا تصح) الوصية (بدونها) أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق، أو ضعفه، والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي.

Mas'alah: What conditions are required of the testator for a valid bequest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=353)

ويشترط في الموصي التمييز فلا تصح وصية المجنون والمغمي عليه والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان أظهرهما: المنع

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

من أركان الوصية الموصي والموصى له فالموصي إن كان جائز التصرف في ماله جاز وصيته للأخبار وإن لم يكن جائز التصرف كالمجنون والمبرسم والمعتوه فلا تصح وصيته لأن صحة الوصية تتعلق بالقول وقول من هذه صفته ملغى والبرسام والعته نوعان من اختلال العقل كالمجنون والصبي غير المميز كالمجنون وأما المميز فلا تصح أيض

Mas'alah: What conditions are required for a person making a will regarding children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

(ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع وهو الأب والجد المستجمع للشروط وإن علا دون سائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الآن الحاكم دونهما، وما بحثه الأذرعي من عدم [حاشية الشبراملسي] قوله نعم تعود ولاية الأب والجد) مثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف، وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية (قوله: وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنه فيهما فينعزلان ولا تعود إليهما الولاية بعد إفاقتهما إلا بتولية جديدة (قوله وحمل الأذرعي الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة والثانية هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ (قوله: يجوز ضم آخر للوصي إلخ) أي وإن توقف ضمه على جعل دفع له من مال الطفل على ما يأتي في قوله أما من يتوقف ضمه على جعل فإنه لا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم إلخ (قوله: ويظهر جريان ما مر) أي من قوله بل أفتى إلخ. (قوله وعين من ينفذه تعين) أي من عينه السفيه. (قوله ومنه) أي [حاشية الرشيدي] قوله وحذف ذلك يغني عنه إلخ) قال الشهاب سم: الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر. اهـ. فكان ينبغي أن

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest regarding the testator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1263)

3200 – فول "الحاوي" [ص 422] : (تصح وصية الحر) اقتصر في الموصي على الحرية، وزاد "المنهاج" : التكليف [1]، ولا بد منه؛ ليخرج الصبي والمجنون، وكان ينبغي أن يقولا: (مختار) ليخرج المكره، وقد تناول ذلك جميعه تعبير "التنبيه" بجواز

التصرف [2]. ودخل في عبارتهم: الكافر، وصرح به "المنهاج" [3]، ويدخل فيه الحربي، وصرح به الماوردي [4]، وتعبير "الوسيط" بالذمي يحتمل التقييد والتمثيل [5]، ويدخل فيه أيضا: المرتد، وقد صحيح الروياني وصيته إن قيل ببقاء ملكه.

Sub-topic – Conditions Equivalent to Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a condition resembling death throes (shibh al-naz')?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

وشبه النزع) أي وكشبه قلع الحياة كجرح على مقتل أو نافذ إلى جوف لأنه يخاف منه الموت عاجلا بخلاف النزع نفسه بأن شخص بصره أو بلغت روحه الحنجرة أو قطع حلقومه ومريئه أو نحو ذلك فإنه يقطع فيه بالموت عاجلا فلا يعتبر التصرف فيه

Mas'alah: What conditions are considered equivalent to terminal illness for bequest rulings?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=339)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق

حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة وهي الخلاص وقيل لا تلحق تلك الأمور بالمخوف لأن بدن الانسان لم يصبه شيء

Mas'alah: What conditions are considered analogous to terminal illness for bequest rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

على الفجأة نفذ التبرع وإلا تبين أنه مخوف

Mas'alah: What conditions are considered equivalent to a terminal illness for bequest rulings?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=724)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان

Sub-topic – Validity of Bequest from Minors

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest regarding a child?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وشرط في الموصي بنحو أمر طفل كمجنون ومحجور بسفه مع ما مر ولاية عليه ابتداء من الشرع بتفويض فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه ويصح الإيصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الأول (الإسلام) في مسلم

Mas'alah: Is a bequest from a minor valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3059)

– ولا رقيق، وقيل: إن عتق ثم مات .. صحت ـــــــ قال الشيخ: وقول الأصحاب: إن الصبي لا عبارة له .. كلمة شائعة على ألسنة الفقهاء، والمستند إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث ...) ، وهو يدل على: أنه لا يصح منه ما فيه ضرر عليه أو ما يلزمه به شيء، والوصية ليس فيه واحدة منهما. ولا حق للوارث في الثلث حتى يمنع من الوصية فيه لأجله. وعبادات الصبي صحيحة، وصحتها دليل صحة عبارته فيما لا ضرر فيه، فلذلك اختار ما قضى به عمر من صحة وصيته، وليس كإعتاقه وهبته في حال الحياة؛ لما فيهما من الضرر عليه، وممن رجح هذا من الأصحاب: الصميري

والقاضي أبو حامد والمحاملي وشيخه أبو حامد والأستاذ أبو منصور وصاحب (الانتصار) والشيخ عز الدين في (القواعد) وآخرون. وعلى هذا: إذا أعتق أو وهب في مرضه أو حابى .. فوجهان: في (الحاوي) وجه المنع ورجحه الشيخ: إمكان الرجوع في الوصية، بخلاف هذا. وجعل الدرامي محل الخلاف: إذا أوصى ثم مات، فلو بلغ بعدها ثم مات .. صحت قولا واحدا، كما سيأتي في العبد إذا أوصى ثم عتق في قول. قال: (ولا رقيق) ؛ إذ لا ملك له، ولأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يورث، فلم يدخل في الأمر بها. قال: (وقيل: إن عتق ثم مات .. صحت) ؛ لأنه صحيح العبارة، وأمكن تنفيذ وصيته؛ لأن الاعتبار بحال الموت والمدبر ومعلق العتق كالقن. وأما المكاتب .. فمقتضى إطلاق المصنف: عدم صحة وصيته وإن أذن السيد، وليس كذلك؛ لما سيأتي من صحة تبرعه بإذنه، وقد صرح بصحة وصيته الصيمري وابن المنذر وغيرهما.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest from a child or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (لصحة عبارتهم) بدليل صحة إقرارهم بالطلاق والعقوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a child or slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2518)

واحد منهم، إذ لا عبارة لهم بخلاف السكران، وإن لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي

في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) ؛ لأنها لا تزيل الملك حالا، ورد بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتبا لم يأذن له سيده لعدم ملكه أو أهليته.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

وتدبيره على الأظهر عند الأكثرين كهبته وإعتاقه، إذ لا عبارة له.

Sub–topic – Timing of Executor Conditions

Mas'alah: When are the conditions for the executor considered: at the time of bequest or death?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضهما كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح

Sub–topic – Heirs' Ratification of Bequest

Mas'alah: What conditions are required for the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3083)

ويشترط فيها: أن يعرف المجيز قدر التركة وقدر الزائد على الثلث، فإن لم يعرف واحدا منهما .. لم تصح إن جعلناها ابتداء عطية، وإن جعلناها تنفيذا .. فهي كالإبراء عن المجهول، والصحيح: أنه لا يصح.

Sub-topic – Validity of Bequest from Slaves

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest of a slave's own person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

فصل: ولو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط) في صحة الوصية (قبوله) لاقتضاء الصيغة ذلك كقوله لعبده: ملكتك نفسك فإنه يشترط فيه القبول في المجلس، ومقصود هذه الوصية الإعتاق (لا إن قال أعتقوه) بعد موتي فلا يشترط قبوله؛ لأن لله تعالى حقا مؤكدا في العتق فكان كالوصية للجهات العامة (

Sub-topic – Validity of Bequest from Intoxicated Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (والسكران) أي المتعدي؛ لأنه المراد عند الإطلاق لصحة تصرفاته عقدا وحلا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a drunk person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1010)

[حاشية عميرة] [كتاب الوصايا] قال الزركشي كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية المواريث. قول المتن: (تصح وصية إلخ) . أي بالإجماع وكان من حقه أن يستثني السكران؛ لأنه غير مكلف عنده ووصيته صحيحة. فائدة: لو كان حرا عند الوصية ثم سبي واسترق وكان المال عندنا قال الزركشي: فالظاهر بقاء الوصية قول المتن: (وإن كان

به الماوردي (وكذا محجور عليه بسفه) هو من جملة الضابط فتصح وصيته (على المذهب) والطريق الثاني قولان، أحدهما لا تصح للحجر عليه، فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة

كأصلها. (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) أي لا تصح وصية كل واحد منهم. (وفي قول تصح من صبي مميز) لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والإعتاق، (ولا رقيق) أي لا تصح وصيته، (وقيل إن عتق ثم مات صحت) لإمكان تنفيذها، والمكاتب كالرقيق . (

Sub-topic – Bequest by Non-Muslims

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest by a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5851)

7546 – البالغ العاقل الحر المسلم تصح وصيته، ووصية [الذمي] (5) نافذة إذا وافقت (6) شرط الشرع.

Sub–topic – Validity of Bequest from Spendthrifts

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=2386)

وقيل: قولان كالصبي.

BAB 3

باب الموصى به

Bequeathed item

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest of Specific vs. General Descriptions

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest based on the gender of the child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3962)

[فرع قدر الوصية لنوع المولود] وإن قال لامرأة: إن كان حملك ذكرا.. فله ألف، وإن كان أنثى.. فلها مائة. أو قال: إن كان ما في بطنك ذكرا، أو إن كان الذي في بطنك ذكرا فله ألف، وإن كان أنثى.. فلها مائة: فإن ولدت ذكرا.. كان له ألف. وإن ولدت أنثى.. كان لها مائة. وإن ولدت خنثى.. ففيه وجهان، خرجهما القاضي: أحدهما: له المائة؛ لأنها يقين. والثاني: لا شيء له؛ لأنه ليس بذكر ولا أنثى. وإن ولدت ذكرا وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وخنثى، أو أنثى وخنثى، أو خنثيين.. لم يستحق واحد منهما في هذه المسائل شيئا؛ لأنه شرط أن يكون جميع حملها، أو جميع ما في بطنها ذكرا أو أنثى، ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the number of houses included in a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1422)

قوله: (ولم يرد) أي الحاوي (من كل جنب عشرا) ليكون الجميع أربعين بل من كل جانب أربعين ليكون الجميع مائة وستين لخبر: «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا

وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا» رواه أبو داود وغيره مرسلا وله طرق تقويه ويستوي في ذلك المسلم، والغني [حاشية العبادي] قوله: نفيس أو نفيسين) قد يفيد التخيير جواز الاقتصار على نفيس مع إمكان نفيسين وهو محتمل تعيين النفيسين حيث أمكنا لأنه أقرب إلى غرض الموصي من اعتباره التعدد وقد تجعل أو للتنويع فلا ينافي هذا الاحتمال. (قوله: فإن فضل شيء عن أنفس رقبة إلخ) هل يتقيد تحصيل الأنفس بمسافة القصر أم بلد الموصي أم كيف الحال؟ بر (فرع) في الروض وشرحه وإن قال أعتقوا عنى عبدا تأخذونه بمائتين، والثلث مائة وأمكن أخذنا عبدا بها أخذنا بها عبدا وأعتقناه كما لو أوصى بإعتاق عبد معين فلم يخرج جميعه من الثلث فيتعين إعتاق القدر الذي يخرج (قوله: وقال البلقيني إنه الأقرب) قال في شرح الروض قلت بل الأقرب الأول (قوله: من كل جنب أربعون دارا) هل يقسم الموصى به على الجوانب الأربع بالسوية حتى لو لم يكن في أحد الجوانب إلا دون أربعين صرف إليه جميع الربع أو لا فيه نظر ولو سامت كل جانب من الجوانب الأربع داران مثلا فالمتجه اعتبار أربعين باعتبار مسامتة كل دار فيصرف في هذه الصورة لثمانين دارا من كل جانب ولو كان فوق كل دار أخرى فالمتجه الصرف لأربعين في جهة العلو من كل جانب أيضا وكذا لو كان فوق دار الموصي وتحتها دور فتصرف لأربعين دارا فوقها وتحتها أيضا ولو لم يكن في بعض الجوانب شيء فالمتجه الاقتصار على أربعين دارا من كل جانب من الجوانب الباقية ولو لم يوف بهم الموصى به فهل يخص به الأقرب فالأقرب وعليه فلو لم يوف إلا بدار واحدة فهل يتخير الوصي مثلا في الصرف لواحدة من الدور الأربع التي هي الأقرب من الجوانب الأربع أو يقرع أو يشرك فيه بين الجميع وإن لم يخص كل دار أو إنسان إلا دون المتمول فيه نظر ويتجه الثاني ولو كان في جملة الأربعين من الجوانب أو بعضها مسجد فهل يصرف إليه حصة دار تصرف في مصالحه فيه نظر، والأوجه الصرف إليه ولو كان في بعض الدور حامل فيتجه استحقاق ذلك

الحمل وأن توقف حصة الدار إلى انفصاله لأنه لا يعلم عدده لتمكن القسمة على الرءوس فليتأمل سم (قوله: وزاد لدفع توهم إلخ) قد يقال الكل المجموعي صادق أيضا بأن يكون في بعض الجوانب دون العشر وفي بعضها أزيد من العشر وما زاده لا يدفع توهم ذلك سم [حاشية الشربيني] لكن كتب سم على قول حجر، ولو فضل عن أنفس ثلاث رقاب ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة ما نصه أي حيث لم يمكن أن يحصل بالثلث أربعا غير نفيسة، وإلا فلا يجوز أن يحصل ثلاثة أنفس مع الفضل عنها مع إمكان تحصيل أربع غير أنفس بلا فضل أو بفضل أقل كما هو الظاهر. اهـ، ويمكن تخصيص ما قاله سم بما إذا فضل شيء، وتخصيص الشرح بما إذا لم يفضل فليراجع (قوله، وقيل يشتري به إلخ) ظاهره أنه يزاد أولا في ثمن نفيس أو نفيسين ثم يشترى بالفاضل بعض، وهو غير ظاهر بل الظاهر على هذا أن يشتري البعض قبل الزيادة لأنه حينئذ يكون أكثر فليراجع ثم رأيت عبارة المنهاج مع شرح م ر صريحة فيما ذكرته فلو حذف الشارح قوله به، وجعله مقابلا للمصنف كان أولى، ويمكن أن يكون مرجعه ما، وفى بالبعض المأخوذ مما مر تدبر (قوله: جيراني) بملك الدار أو بالسكنى فيه وجهان حكاهما الجيلي، وتظهر الفائدة في دار لشخص سكنها غيره بإجازة أو إعارة، والمعتبر في الجوار حال الموت كذا بهامش شرح الروض

Mas'alah: How is a bequest of a son's share and a sixth of the remainder calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

ولو مات (أبو ثلاثة) من البنين (أولي استحقاق) في الإرث (و) قد أوصى (بنصيب ابن) لواحد (وسدس الباقي) بعد النصيب لآخر فقل (المال ست ونصيب) فالنصيب للأول

وسهم من الستة للثاني (فبقي) بعد الوصيتين (خمس) تقسم (على ثلاثة) عدد البنين (لم يلق) بها صحة ولا وفقا (فاضرب إذن ثلاثة في سته) تبلغ ثمانية عشر غير النصيب المجهول سدسها للثاني يبقى خمسة عشر للبنين الثلاثة لكل منهم خمسة (فخمسة بان النصيب البته زده على الحاصل) وهو الثمانية عشر (كي يكونا) أي المجموع (ثلاثة من بعدها عشرونا) للثاني ثلاثة، والباقي بين الأول، والبنين أرباعا

Mas'alah: How is the estate divided when bequeathing a son's share and an eighth of the remainder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

وقد أوصى بنصيب ابن إلخ) ، ولو أوصى لأحد بنصيب ابن، ولآخر بآخر، وبثمن ما يبقى بعد النصيبين، وله أربعة بنين علم أن ماله ثمانية، ونصيبان فيبقى من ثمانية بعد إخراج الثمن سبعة لا تصح على أربعة، وبينهما تباين فتضرب أربعة في ثمانية تبلغ اثنين، وثلاثين لصاحب الثمن أربعة، ولكل ابن سبعة فعلم أن المال ستة، وأربعون لزيادة نصيبين على اثنين، وثلاثين، وعلى هذا قياس غيره.

Mas'alah: What is the Maliki view on a bequest of a specific present asset when the estate includes absent debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7545)

قال مالك بن أنس رضى الله عنه: إذا أوصى لرجل بمائة دينار له حاضرة وترك غيرها

ألف دينار دينا غائبة فالورثة بالخيار بين امضاء الوصية بالمائة كلها عاجلا، سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يسلموا ثلث المائة الحاضرة وثلث الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمائة شريكا بالثلث في كل التركة، وإن كثرت وسمى ذلك خلع الثلث، استدلالا بأن للموصى ثلث مائة، فإذا غير الوصية بالثلث في بعضه فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه، فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصى، فهذا دليل مالك، وما عليه في هذا القول. واستدل اسماعيل بن اسحق بأن تعيين الموصى للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة بمنزلة العبد الجاني إذا تعلقت الجناية في رقبته فسيده بالخيار بين افتدائه بأرش جنايته أو تسليمه، فهذا مذهب مالك ودليلاه.

Mas'alah: What is al-Nawawi's preferred ruling on bequests of another's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2984)

واعلم أن النووي رجح في المسألتين الصحة فقال هنا من "زياداته" قلت: الأول يعني الصحة أفقه وأجرى على قواعد الباب، والله أعلم وما ذكره من الترجيح حامل لمن لا اطلاع له على العمل به، وقد علمت أنه مخالف في الأول لنص الشافعي ومخالف لما جزم به الرافعي وكذلك لما جزم به هو في نظير المسألة وهو المكاتب وكأنه لما لم يجد هنا تصحيحا ظن أن لا تصحيح فيها فقال ما قال.

Mas'alah: How are fractional bequests to multiple recipients calculated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3162)

فصل: يسن الإيصاء ـــــــ قال في (المهمات) :الصواب: أن للأول ثلاثة أرباعه وللثاني الربع؛ فإن النصف للأول، وشركته مع الثاني في النصف الآخر يكون بينهما نصفين. اهـ وهذه طريقة التداعي، وهي ضعيفة لم يفرع الرافعي ولا المصنف عليها شيئا في هذا الباب. والصواب المعتمد المنقول في المذهب: أن للأول ثلثين وللثاني ثلثا؛ عملا بطريقة العول التي نص عليها في (الأم) ،واختارها ابن الحداد، وتقريرها: أن يقال: معنا مال ونصف مال، فتضع النصف على الكل، فتكون الجملة ثلاثة، تقسم على النسبة، فيكون لصاحب المال ثلثاه، ولصاحب النصف الثلث، وقد ذكرها الرافعي والمصنف في القسم الثاني في حساب الوصايا، ويستأنس لها القرآن؛ فإن الله تعالى جعل لابن إذا انفرد جميع المال،، وللبنت عند الانفراد النصف، فإذا اجتمعا أخذ الابن قدرها مرتين، فلذلك قلنا: يعطي الموصى له بالجميع الثلثين، والموصى له بالنصف الثلث، هذا هو الصواب، والذي في (المهمات) سهو. قال: (فصل: يسن الإيصاء) ،هذا باب مستقل انعقد الإجماع عليه، وقد أوصى أبو بكر عمر رضي الله عنهما بالخلافة، وكتب ابن مسعود: إن وصيتي إلى الله تعالى ثم إلى الزبير وابنه، وإنهما في حل وبل مما وليا وقضيا، ولا تزوج امرأة من بنات عبدالله إلا بإذنها. وروى سفيان بن عيينة: أن الزبير كان وصيا لسبعين من الصحابة، منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود، وكان ينفق على أيتامهم من ماله، ويحفظ عليهم أموالهم.

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1157)

فرع: لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو اشتركا) فيه فلا يكون رجوعا في الجميع

لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع فليس ذلك من مقتضى اللفظ كما في قوله أوصيت به لكما بل من جهة أنه لما أوصى به للثاني بعدما أوصى به للأول كأنه أراد أن يشرك بينهما؛ لأنه ملك كلا منهما جميعه عند الموت وهو متعذر فيضاربان فيه (فإن رده أحدهما كان الجميع للآخر. وإن قال أوصيت به لكما فرد أحدهما فللآخر النصف) فقط؛ لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحا بخلافه في التي قبلها كما عرف (وإن أوصى به للأول ثم بنصفه للثاني) وقبلا (اقتسماه أرباعا) إذ النصف للأول وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر وهذا تبع فيه الإسنوي حيث غلط الأصل في قوله اقتسماه أثلاثا، ورد ما قاله بأن ما في الأصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب؛ إذ نسبة النصف إلى مجموع الوصيتين الثلث، وعليه لو أوصى للأول بالكل وللثاني بالثلث اقتسماه أرباعا. إذ نسبة الثلث إلى المجموع الربع (فإن رده الثاني فالكل للأول أو) رده (الأول فالنصف للثاني وإن أوصى به [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك) وهو أن التشريك في محل النقل جاء لتساوي الأول والأخير ولا كذلك فيما نحن فيه فإن الإرث أقوى من الوصية في ثبوته قهرا بخلاف الوصية اهـ وفرق بعضهم بأن قوله هذا لوارثي بعد موتي مفهوم صفة أي لا لغيره. وأما قوله هو لعمرو بعد قوله هو لزيد فمفهوم لقب والصحيح أنه ليس بحجة فلذلك قيل بالتشريك في هذه دون تلك (قوله وإنكاره إن سئل رجوع) وكذا إن لم يسئل فيما يظهر (قوله: قال الرافعي على ما مر في جحد الوكالة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه ولهذا قال في الأنوار وبإنكارها بلا غرض (قوله: وإن حصل بعده فسخ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وكلامهم يفهم طردها في الرهن الفاسد) الأصح أن ذلك رجوع أيضا غ (قوله: والأوجه أنه رجوع فيهما) أشار إلى تصحيحه. (قوله: والوصية بالتصرف إلخ) قال الزركشي محل ما ذكره في الوصية بالبيع إذا لم يتضمن محاباة فلو أوصى ببيعه محاباة بشيء معين فالوصية ثابتة في المحاباة فإن كانت نصف الثمن فهي بينهما أثلاثا أو ثلثه فأرباعا

ذكره الماوردي وغيره. [فرع أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو] (قوله: إذ النصف للأول وقد شركه مع الثاني إلخ) قال القاضي في فتاويه مسألة أوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بعشرة دنانير وثلث ماله مائة دينار كم يخلص للموصى له من جميع الثلث؟ أجاب يخلص له تسعون دينارا والباقي بينهما نصفان وهي العشرة كما لو أوصى لإنسان بعبد ولآخر بنصف ذلك العبد وقيمة العبد ثلث ماله يخلص للموصى له بالكل نصف العبد والباقي بينهما نصفان فيكون للموصى له بنصف العبد ربعه اهـ قال الأذرعي: وهو الوجه كما بينته في التوسط (قوله: حيث غلط الأصل في قوله إلخ) هذا من الأغاليط القبيحة وقد رده الناس عليه وسبب الغلط ذهوله عن قاعدة الباب وإنما كان ثلثه للثاني؛ لأنه أوصى له بالنصف ونسبة النصف إلى الكل إنما هو الثلث ت (قوله: بأن ما في الأصل هو المعتمد إلخ) وبه صرح البغوي وغيره (قوله: أو رده الأول فالنصف للثاني) قال البلقيني: ويلحق بالرد ما إذا رجع الموصي عن إحدى الوصيتين وقد ذكره البغوي

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths an item then later bequeaths its manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1158)

لزيد ثم) أوصى (بعتقه فيقدم العتق) وتبطل الوصية الأولى لكون الثانية رجوعا عنها (أو يقسم) بأن يعتق نصفه ويدفع إلى زيد الباقي (وجهان) كلام الأصل يقتضي ترجيح الأول ونص عليه في الأم كما نقله الأذرعي وإنما كانت الثانية رجوعا بخلافها فيما مر أول الفرع؛ لأنها هنا ليست من جنس الأولى (وكذا عكسه) بأن أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد ففيه الوجهان قال في الأصل والقياس أن يصرف إلى الموصى له على الأول وأن ينصف على الثاني. (

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'I bequeath to Zayd what I bequeathed to Amr'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1158)

فصل: قوله أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو رجوع) لظهوره فيه، وفارق ما مر أول الفرع السابق بأنه ثم يجوز أن يكون نسي الوصية الأولى فاستصحبناها بقدر الإمكان بخلافه هنا (وإن قال) في شيء (بيعوه واصرفوا ثمنه إلى المساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب اشتركوا) في الثمن؛ لأن الوصيتين متفقتان على البيع وإنما الزحمة في الثمن، نعم إن كان الموصي ذاكرا للأولى صرف الجميع إلى الرقاب على المذهب الصحيح قاله الأذرعي ويأتي مثله في نظائره وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشتراكهما فيما ذكر ما لو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين حيث كانت الوصية الثانية رجوعا بأنها في مسألتنا من جنس الأولى بخلافها ثم نبه عليه القفال وغيره. (

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a house to one person and its buildings to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1158)

ولو أوصى لزيد بدار) أو بخاتم (ثم) أوصى (لعمرو بأبنيتها) أو بفصه (فالعرصة) والخاتم (لزيد والأبنية) والفص مشتركان (بينهما فإن أوصى لعمرو بسكناها) لا بأبنيتها (قال بعضهم اختص) عمرو (بالمنفعة واستشكل) أي استشكله الأصل فقال وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية والفص وفرق ابن الرفعة بأن المنفعة معدومة والأبنية والفص موجودان وبأنهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف

المنفعة.)

Mas'alah: Does selling property after bequeathing a third of one's wealth constitute revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1158)

فرع: هذا كله في المعينة) أي في الوصية بمعين (أما إذا أوصى بثلث ماله ثم باع) مثلا (أملاكه أو هلكت لم يكن) ذلك (رجوعا) عن الوصية (وتعلقت بالحادث) له من المال بعد ذلك إذ لا إشعار له به وثلث المال لا يختص بالموجود عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه حال الموت زاد أم نقص أم تبدل ولا يختص الحكم بالوصية بالثلث. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share (sahm) of one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3737)

فصل: فأما إذا أوصي له بسهم من ماله، فقد اختلف الناس فيه فحكي عن ابن مسعود والحسن البصري، وإياس بن معاوية، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أن له سدس المال. وقال شريح: يدفع له سهم واحد من سهام الفريضة. وقال أبو حنيفة: يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيبا، ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعطي نصيب أقلهم مثل نصيبا ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه، أعطي الثلث. وقال أبو ثور: أعطيته سهما من أربعة وعشرين سهما. وقال الشافعي: السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث. فإن قيل: فقد روي ابن مسعود: أن النبي – صلى الله عليه

وسلم – فرض لرجل أوصي له سهما سدسا. قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس واعترف به الورثة. وإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه، من قليل أو كثير، فإن نزعوا، أحلفوا فإن لم يبينوا لم يخل حالهم من أن يكون عندهم بيان، أو لا يكون فإن لم يكن عندهم بيان: رجع إلى بيان الموصي له. فإن نوزع حلف. وإن لم يكن عند الموصي له بيان وقف الثلث على ما يكون من بيان أحدهما، وتصرف الورثة في الثلثين، وإن كان عندهم بيان، فأبوا أن يبينوه ففيه وجهان من اختلاف قوليه فيمن أقر بمجمل وامتنع أو يبين أحدهما: يحبس الورثة حتى يبين. والثاني: يرجع إلى بيان الموصي له والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a sheep but has no sheep?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1342)

ولو قال: (أعطوه شاة من غنمي) ولا غنم له .. لغت، === أو تيسا، وهذا ما نص عليه في "الأم" [1]. ومحل الخلاف: ما إذا لم تدل قرينة على المراد؛ فلو قال: (شاة لينزيها على غنمه) .. فذكر، أو (يحلبها) أو (ينتفع بدرها ونسلها) .. فأنثى كبيرة تصلح لذلك، ولو قال: (لينتفع بصوفها) .. حمل على الضأن، أو (بشعرها) .. حمل على المعز. (لا سخلة وعناق في الأصح) لأن كلا منهما لا تسمى شاة، كذا علله القاضي الحسين، وكأنه يريد عرفا، والثاني: يتناولهما؛ لصدق الاسم لغة وشرعا. وترجيح الأول تبعا فيه الصيدلاني [2]، قال الإمام: وهو خلاف مقتضى النص، وقول صاحب "التقريب" ، وأئمة العراق ومعظم المراوزة [3]، وخلاف ما صرح به الأصحاب كلهم، واختاره السبكي. و(السخلة): الأنثى من ولد الضأن ما لم يتم لها أربعة أشهر، و (العناق) :

الأنثى من ولد المعز ما لم يتم لها سنة، و (الجدي) : ذكره. وفهم من كلام المصنف: أنه إذا امتنع في الأنثى .. ففي الذكر أولى. (ولو قال: "أعطوه شاة من غنمي" ولا غنم له .. لغت) لعدم ما تتعلق به الوصية، وليس المراد: لا غنم له حال الوصية كما يفهمه كلامه، بل لو ملكها بعد الوصية وقبل موته .. صحت على الأصح. وشمل إطلاقه الإلغاء: ما إذا كان له ظباء، لكن الرافعي حكى وجهين فيما لو قال: (أعطوه شاة من شياهي) : وليس له إلا ظباء، قال في "زيادة الروضة" : (ينبغي أن يكون الأصح: تنزيل الوصية على واحدة منها) [4]. (1) الأم (5/ 192) . (2) الشرح الكبير (7/ 81) ، روضة الطالبين (6/ 159) . (3) نهاية المطلب (11/ 165) . (4) الشرح الكبير (7/ 81 – 82) ، روضة الطالبين (6/ 160) .

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'from my wealth' but has no sheep?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1343)

وإن قال: (من مالي) ولا غنم له .. اشتريت له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(وبمبهم) هو أعم من قوله: وبأحد عبديه؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث

Mas'alah: How does conflict between literal expression and indication affect a bequest?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=298)

الاشارة والعبارة فإن غلبنا العبارة بطلت أو الإشارة تصح

Mas'alah: What are the rules for interpreting bequests of specific animals or categories in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=127)

فصل: يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها1 ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال: إن كان حملك ذكرا أو قال: أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أولهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمه له ويعد قبيلة إلا أبوين وولدا أو لأقرب أقاربه فلذرية قربى فقربى فأبوة

فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته.

Mas'alah: How is a bequest of a specific item to one person and half to another divided?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1777)

فصل يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال. [مغني المحتاج] وثلثها للثاني، فإن رد الأول فنصفها للثاني، أو الثاني فكلها للأول كذا قالاه، قال في المهمات: وهو غلط بل الصواب أن يقال: للأول ثلاثة أرباعه، وللثاني الربع إذ النصف للأول، وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر واعترضه البلقيني بأن الطريقة التي أشار إليها طريقة ضعيفة والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريق العول التي نص عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد، وتقريرها أن يقال: معنا مال ونصف مال فنضيف النصف على الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه، ولصاحب النصف الثلث.

Mas'alah: How is a bequest equivalent to the share of a daughter calculated when there are also sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

ولو كان له بنت وثلاثة بنين، فأوصى لواحد بمثل نصيب البنت، ففريضة الميراث من سبعة، للبنت سهم واحد، فنزيد للوصية سهما آخر، فتقع الوصية من ثمان، ونعيد القسمة من ثمانية: للوصية سهم، والباقي بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: How to calculate a bequest of shares except one-eighth and one-tenth of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5076)

6708 - صورة أخرى: رجل ترك ثمان أخوات، وامرأة، وأما، فأوصى لرجل بمثل نصيب المرأة، وبمثل نصيب الأم إلا ثمن وعشر جميع المال. فالفريضة من ثلاثة عشر وهي عائلة بنصف سدسها، فنأخذ مالا وننقص منه خمسة، نصرفها إلى الموصى له بالنصيبين، للأم سهمان، وللمرأة ثلاثة أسهم، ونسترجع ثمن المال وعشر المال، ونزيد هذا على ما بقي من المال، فيبقى مال وثمن مال وعشر مال إلا خمسة أنصباء، فإنا نجعل كل سهم من سهام الفريضة نصيبا؛ فإذا مال، وثمن مال، وعشر مال إلا خمسة أنصباء تعدل ثلاثة عشر، فنجبر المال والعشر والثمن بخمسة أنصباء ونزيد على العديل مثله، فيكون مال وثمن وعشر، يعدل ثمانية عشر نصيبا، فاضرب الجميع في مخرج الثمن والعشر، وهو أربعون فيكون تسعة وأربعين. والأنصباء سبعمائة وعشرون، فنقلب الاسم، ونقول: المال سبعمائة وعشرون، والنصيب تسعة وأربعون، فندفع إلى الموصى له خمسة أنصباء كل نصيب منها تسعة وأربعون سهما، وجملة ذلك مائتان وخمسة وأربعون سهما، واسترجع منه مثل ثمن المال وعشره، وذلك مائة واثنان وستون سهما، تبقى للموصى له ثلاثة وثمانون سهما هي الوصية فاطرحها من المال فتبقى ستمائة وسبعة وثلاثون سهما، فاقسمها بين الورثة على ثلاثة عشر نصيبا، فيخرج كل نصيب تسعة وأربعون سهما، كما خرج الحساب، وقد نجز [ما ..] (2) مضمون هذا الفصل.

(1) في الأصل: نستزيد. (2) كلمة غير مقروءة. لعلها: "ما يمهد" .

Mas'alah: How is the calculation done when the exception is after the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5093)

6734/م- فإن كانت المسألة بحالها إلا أن الاستثناء مما بعد الوصية، كأن ترك تسعة بنين، وأوصى لرجل بثمن ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد البنين إلا عشر ما بقي من المال بعد الوصية. فالعمل فيه على ما مضى إلا أنا نجعل بدل استثناء [العشر] (5) بعد الوصية استثناء (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: سبعة. (4) في الأصل: سبعي. (5) في الأصل: العشرة.

التسع بعد النصيب، كما تمهد فيما تقدم. طريق الجبر: نأخذ مالا، ونلقي منه ثمنه، تبقى سبعة أثمان مال، فنلقي منه نصيبا، يبقى سبعة أثمان مال إلا نصيبا، فنزيد عليه تسعه، وهو الذي نسترجعه من النصيب، وعند ذلك نبسط بالمبلغ الأقصى الذي إليه الحاجة، فيبلغ سبعين جزءا من اثنين وسبعين جزءا من مال إلا نصيبا وتسع نصيب، وذلك يعدل تسعة أنصباء، فنجبر، ونقابل، فيكون سبعين جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال تعدل عشرة أنصباء وتسع نصيب، فنبسطها بأجزاء اثنين وسبعين، ونقلب الاسم فيهما. فيكون المال سبعمائة وثمانية وعشرين، والنصيب سبعين. والامتحان: نطرح من المال ثمنه وهو أحد وتسعون، وتدفع إلى الموصى له الأول، تبقى ستمائة وسبعة وثلاثون، نلقي منها نصيبا للموصى له الثاني، وهو سبعون، تبقى خمسمائة وسبع وستون، نسترجع مثل تسعها، وهو ثلاثة وستون من النصيب، يبقى مع الموصى له الثاني سبعة: هي وصيته، فنطرح الوصيتين من المال يبقى ستمائة وثلاثون من (1) تسعة بنين لكل واحد منهم سبعون سهما. وسائر طرق الحساب تجري، وإنما الميز بين الوجهين ما ذكرناه من أن العشر في الوجه الأول تسع في الوجه الثاني، وليس من الممكن بيان زائد على

هذا، في تمهيد الطرق. والجريان فيها محصله (2) الدربة وكثرة العمل.

Mas'alah: What is an example of a bequest of a share like a wife's share except a sister's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5098)

مثاله: رجل ترك امرأة وثلاث أخوات مفترقات، فأوصى لرجل بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم، أو من الأب. فنقيم سهام الفريضة ثلاثة عشر، ونأخذ منها سهام المرأة وهي ثلاثة، فنلقي منها نصيب الأخت من الأم مثلا، وذلك سهمان، يبقى سهم واحد، فنعود ونزيد سهما واحدا على ثلاثة عشر، فيبلغ أربعة عشر، فمنها تصح المسألة، فيكون للموصى له سهم، والباقي ثلاثة عشر بين الورثة، على مقادير سهامهم.

Mas'alah: How is a bequest of the square root of the estate calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

إذا تركت المرأة زوجا، وأما، وثلاث أخوات مفترقات، وأوصت لرجل بجذر مالها، فقد علمنا أن الفريضة تصح عائلة من [تسعة] (2) ، فاجعل المال عددا مجذورا إذا أنقصت منه جذره، ينقسم الباقي منه على تسعة قسمة صحيحة، وأقل ذلك واحد وثمانون: جذرها تسعة، فهي للموصى له، والباقي بعد الجذر اثنان وسبعون، بين الورثة على [تسعة] (3) للأم منها ثمانية، وكذلك للأخت من الأب، وكذلك الأخت من الأم، وللزوج منها أربعة وعشرون، وكذلك الأخت لأب ولأم.

Mas'alah: How are mathematical problems involving bequests and roots resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5166)

6828 – وهذه المسائل كلها وضعية، كما مهدنا ذلك. وإن أردنا استعمالها في الفقه، فيجب تقييد الوصية بما يقتضيها، وإلا يجب وضع (1) زيادة من المحقق.

هذه المسائل على التدريب في الحساب والتفاوض في أصله، وإلا فمتى يسمح الفقيه ومأخذه إذا كانت الوصية بجذر نصيب أن يصرف إلى الوصية نصف درهم وإلى النصيب ربع درهم!! 6829 – ثم قال الحساب: في هذه المسألة التي نحن فيها: إن شئت جعلت وصية العم جذرا، وجعلت الباقي من المال بعد هذه الوصية أربعة أموال، فتكون وصية الخال جذرين على القاعدة التي ذكرناها في اتباع العبارة، فالتركة أربعة أموال وجذر، فنسقط جذرا للعم، ثم جذرين للخال، فيبقى أربعة أموال إلا جذرين، تعدل ثلاثة أموال، وهي أنصباء البنين، فنجبر الأموال الأربعة بجذرين، ونزيد على عديلها جذرين، تصير أربعة أموال، في مقابلة ثلاثة أموال وجذرين، ونسقط المثل بالمثل، فيبقى مال يعدل جذرين، فالجذر اثنان، والمال أربعة. وقد كانت التركة [أربعة] (1) أموال وجذرا، فهي ثمانية عشر، وصية العم منها اثنان، ووصية الخال أربعة، وهي جذر ستة عشر الباقية بعد وصية العم، فالوصيتان ستة، وهي ثلث المال، والباقي بعدها اثنا عشر، بين البنين: لكل واحد منهم أربعة، وقد أخذ العم مثل جذر نصيب أحدهم، وأخذ الخال جذر الباقي.

Mas'alah: How to calculate bequests involving roots and shares for multiple beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5178)

6843 – ثلاثة بنين، وقد أوصى لأخيه بمثل نصيب أحدهم، ولخاله بجذر وصية الاخ، ولعمه بجذر الوصيتين جميعا. فنجعل نصيب كل ابن مالا مجذورا؛ لأنه قدر [للوصية] (2) بالنصيب جذرا، والوصية بالنصيب مقدارها مقدار نصيب كل ابن، فإذا وصية الأخ نجعلها مالا، ونجعل وصية الخال جذرا، وهاهنا موقف يتعين تأمله، فنجعل الوصية بالنصيب مالا، وهو وصية الأخ، ونجعل وصية الخال جذرا، ولا يتأتى لنا عبارة في الوصية الثالثة على هذا النسق؛ فإنه لا [نملك] (3) أن نقول: اجعلها [مالا، ولا جذرا] (4) ، ولو قلت: اجعلها جذرين، كان خطأ؛ فإنها جذر مالين مجموعين، وليس جذري مالين، وهما مختلفان أيضا؛ فإن أحدهما جذر والآخر مال. فلنضف (5) الحساب في ذلك، وقالوا: اجعل الوصية للعم أي محدد شئت إلا جذرا، وسنبه على ذلك، إذا اطردت المسألة، فإن جعلتها ثلاثة إلا جذرا، فاضربها في مثلها، وقل: ثلاثة إلا جذرا في ثلاثة إلا جذرا. وقد ذكرنا في أصول الجبر (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: الوصية. (3) في الأصل: تمليك. (4) عبارة الأصل: اجعلها مالا جذر. (5) كذا، بالنون والضاد، والفاء. ولعلها من أضافه أي أنزله ضيفا عنده، والمعنى نستعير عبارتهم. أو من أضاف إليه بمعنى استأنس به، أو أضافه بمعنى ضمه إليه. وكل ذلك صالح لأن يراد هنا (المعجم الوسيط) .

والمقابلة معنى الضرب في مثل هذا، فإذا ضربت [ثلاثة] (1) إلا جذرا في ثلاثة إلا جذرا، فالمردود تسعة أعداد، ومال إلا ستة أجذار، فإنك تحتاج إلى أربع ضربات، فنضرب ثلاثة في ثلاثة فترد تسعة، وتضرب إلا جذرا في ثلاثة، فترد ثلاث مرات إلا

جذرا، وتضرب الثلاثة في إلا جذرا، فترد ثلاثة أخرى إلا جذرا، فيجتمع ست مرات إلا جذرا. وبقيت ضربة واحدة وهي ضربة إلا جذرا في إلا جذرا، وهذا يرد مالا زائدا، فالمجموع تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار، وهذا يعدل وصية الأخ [والخال] (2) وهما مال وجذر. وهذا موضع التنبيه، كما ذكرناه. فنقول: أخذنا عددا على حسب المشيئة، واستثنينا منه جذرا، ثم ضربناه في نفسه حتى يصير مجذورا، فيصير المبلغ بعد الضرب معادلا لما نطلبه؛ فإنا [نبغي] (3) المال والجذر (4) مجموعين، وهما في [الوضع] (5) مجهولان، وإنما نتسلق بهذه الطريقة عليها حتى نضعها وضعا يستقيم فيه ما نريد، وإنما استثنينا جذرا من العدد الذي اخترناه حتى إذا ضرب في نفسه بطرف (6) استثناء الجذر، ثم ينتهي الكلام بالجبر والمقابلة إلى معرفة قيمة الجذور أيضا، ففي ضرب عدد إلا جذرا في مثله رد مال زائد، ومعنا مال وجذر، فنجعل الفرضان في المعادلة، [فنعدل] (7) ونقول: تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار، تعدل مالا وجذرا، فنجبر الأعداد بستة أجذار، ونزيد على عديلها مثلها، فيحصل معنا تسعة أعداد ومال في مقابلة مال وسبعة أجذار، فالمال بالمال، تبقى سبعة أجذار في مقابلة تسعة أعداد، فقيمة كل جذر واحد وسبعان، فنضربها في مثلها، فيكون أحدا وثمانين جزءا من أجزاء التسعة وأربعين (1) زيادة من المحقق. (2) مزيدة من المحقق. (3) في الأصل: نبقي. وهو تحريف خفي يدق مدركه. (4) عبارة الأصل: جذر المال والجذر. (5) في الأصل: الموضع .. والمراد بالوضع هنا: الفرض والتقدير. (6) كذا. (7) في الأصل: فنعول.

Mas'alah: How is a bequest of five dirhams distributed when the estate includes a debt owed by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5268)

6911 – مسألة: إذا خلف ابنين، وعشرة عينا، وعشرة دينا على أحدهما، وأوصى لإنسان بخمسة دراهم من ماله، قال الأستاذ حاكيا عن الجمهور: يدفع إلى الموصى له خمسة دراهم من العين، ويأخذ الابن الذي لا دين عليه الخمسة الباقية، النصف منها بالميراث، والنصف منها بالقصاص مما له على أخيه، ويبرأ من عليه الدين من نصف = بالثلث، وستة وثلثين بالنصف، فالفرق واحد وثلثين، نصفها خمسة أسداس، تضم إلى الخمسة التي أخذها بحق الثلث. (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: الإقلال.

الدين، بميراثه منه، ويبرأ أيضا من ربعه، فالقصاص يبقي عليه لأخيه ربع الدين. وهذا فيه نظر؛ من جهة أن التركة عشرون، والخمسة ربعها، ولو أوصى لإنسان بربع ماله من هذه المسألة لم يأخذ نصف العين، وإنما يأخذ خمسيها، على قول الجمهور، كما تقدم. ومن أصل الشافعي رضي الله عنه أن الاعتبار في الوصايا بمآلها. ولو أوصى بالخمسة، ولم يتعرض لذكر جزء، وكنا [لا نعلم] (1) بأن الخمسة ربع أو خمس، فإذا بان آخرا أن الخمسة وقعت ربعا، فليقع الحكم فيها على حسب الحكم في الربع، والدراهم التي أطلقها لم يخصصها بالعين، بل أطلق الوصية بها، ولو كانت تركته كلها دينا، لصحت الوصية بخمسة دراهم، على معنى الاستيفاء ممن عليه [الدين] (2) ، وقد نقم أصحابنا على أبي حنيفة فصله بين الوصية المرسلة بدرهم، وقد بانت أنها زائدة على الثلث آخرا، وبين الوصية بجزء زائد على الثلث، على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى، مع نظائره في مقالة جامعة، إن شاء الله.

Mas'alah: What are the rulings on the wording used for the bequeathed item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

(الطرف) الأول: في اللفظ المستعمل في الموصى به، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified dirhams or dinars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2502)

ولو قال: أعطوه دراهم أو دنانير، فأقل ما يعطى ثلاثة. ولفظ الدراهم والدنانير

عند الإطلاق يحمل على نقد البلد الغالب، وليس للوارث التفسير بغيره. فإن لم يكن غالب، رجع إلى الوارث. ولو قال: أعطوه كذا، أو قال: كذا وكذا، أو قال: كذا درهما، أو قال: كذا وكذا درهما، فعلى ما ذكرناه في الإقرار. ولو قال: مائة ودرهما، أو ألفا ودرهما، لم يلزم أن تكون المائة والألف دراهم. ولو قال: مائة وخمسين درهما، أو مائة وخمسة وعشرين درهما، فعلى الخلاف المذكور في الإقرار. قال البغوي: لو قال: كذا وكذا من دنانيري، يعطى دينارا. ولو قال: كذا وكذا من دنانيري، يعطى دينارين. ولو قال: كذا وكذا من دنانيري، يعطى حبة، ولو قال: كذا وكذا من دنانيري فحبتان. ولك أن تقول: ينبغي أن يعطى حبة أيضا إذا قال: كذا وكذا من دنانيري.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'give them a sheep from my wealth'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1278)

3246 – قوله: (وإن قال: "من مالي" .. اشتريت له) [6] أي: إن لم يكن في ماله غنم، فإن كان فيه غنم .. يخير الوارث بين إعطائه منها ومن غيرها، فلو قال: (أعطوه شاة) ، ولم يقل: (من مالي) ، ولا (من غنمي) .. فلم أرها منقولة بعينها، وهي كاقتصاره على: (أعطوه (1) انظر "نهاية المطلب" (11/ 165) . (2) الروضة (3/ 329) . (3) انظر "الروضة" (6/ 160) . (4) الروضة (6/ 160) . (5) فتح العزيز (7/ 84) ، الروضة (6/ 163) . (6) انظر "المنهاج" (ص 355) .

رقيقا)، وقد قال فيها البغوي: لا يكون وصية [1]، ورجح المتولي وابن الرفعة أنها وصية، ولا يتعين رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one of two slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2862)

وبأحد عبديه) مثلا [حاشية الشرواني] سيد عمر (قوله والقياس صحة إلخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع من التمليك، ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن ولا يمكن المصير إليه قاله سم ثم ذكر كلاما حاصله الميل إلى أنه إذا انقطع التعلق بعد القبول تبين حصول الملك من حين الانقطاع لا من حين الموت (قوله نظير ما مر إلخ) كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الأمر فيه نظر لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه اهـ سم (قوله ببطلانها) أي الوصية بالمرهون وقوله بموت الراهن أي قبل فك الراهن، وقوله

وإن انفك إلخ أي بعد الموت (قوله ثناه) إلى قول المتن وخمر في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وإذا استحق وقوله وكلب نحو صيد إلى بخلاف، وقوله قيل إلى ويؤخذ (قوله؛ لأن الحمل لكون إلخ) دفع به ما قيل إن الحمل أعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعده؛ لأن شرط التثنية بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين، وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباينا للثمرة فتتعين التثنية وكتب عليه سم على حج اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع، وقد يدعي هنا أنها له اهـ ع ش (قوله فاندفع الاعتراض إلخ) عبارة المغني تثنية الضمير بعد العطف بأو مذهب كوفي أما البصري فيفرده فكان الأحسن للمصنف أن يقول سيحدث اهـ. (قوله فيها) أي الوصية (قوله رفقا بالناس) وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول اهـ مغني (قوله ولا حق له إلخ) أي للموصى له عبارة المغني وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة أشهر لم يكن موصى به؛ لأنه كان موجودا، وإنما أوصى بما سيحدث أو لأكثر من أربع سنين كان موصى به أو بينهما وهي ذات زوج صحت وإلا فلا اهـ. (قوله مطلقا) أي فراشا كانت أم لا اهـ ع ش (قوله أو لدون أكثر إلخ) أي لأربع سنين فأقل اهـ نهاية (قوله قال الخبراء) أي اثنان منهم فيما يظهر اهـ ع ش (قوله عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها وإن كان متصلا عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما اهـ سم وجري ع ش على القضية المذكورة عبارته أي فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للورث اهـ. (قوله وبشجرة ما يدخل إلخ) عطف على قوله بدابة نحو حمل إلخ اهـ سم (قوله ويجب بقاؤه إلخ) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فإنها للوارث اهـ ع ش (قوله بقاؤه) عبارة النهاية إبقاؤه من الأفعال وهي أحسن (قوله ونظير إلخ) مبتدأ خبره قوله ما لو أوصى إلخ (قوله اعتبار الوصية) أي وقتها (قوله وهي) أي الوصية مبتدأ

وقوله بما تحمله أي كل من الدابة والشجرة متعلق به، وقوله لكل حمل أي شامل له خبره عبارة المغني وإذا أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به، وإن أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى قال ابن الرفعة الظاهر العموم، وسكت عليه السبكي وهو ظاهر اهـ. (قوله على الأوجه) عبارة النهاية كما استظهره ابن الرفعة وسكت السبكي اهـ. (قوله آخر إلخ) متعلق بقوله سأذكره (قوله وإذا استحق الثمرة) أي بالموت والقبول وقوله واحدا منهما أي من الوارث والموصى له (قول المتن وبأحد عبديه) وتصح بنجوم [حاشية ابن قاسم العبادي] والقياس صحة قبول الموصى له إلخ) القياس أنه لا يحصل الملك بهذا القبول لقيام التعلق المانع منه التمليك ولو أمكن الملك بهذا القبول لزم صحة بيع المرهون بغير إذن المرتهن، ولا يمكن المصير إليه، ثم إذا انقطع التعلق بعد القبول فهل يملكه من حين الانقطاع فقط، وإن لزم تخلف الملك عن القبول بعد الموت؛ لأنه لمانع أو يتبين الملك من حين الموت، ويلزم عليه حصول الملك حين قيام التعلق المانع منه إلا أن يدعي أنه مع انقطاع التعلق تبين أنه غير مانع، وفيه نظر إذ يلزم تبين صحة البيع إذا انقطع التعلق ولا سبيل إليه (قوله نظير ما مر) في كونه نظيره وتعليله باعتبار ما في نفس الأمر نظرا لوجود التعلق بالعين في نفس الأمر عند القبول هنا لا ثم إلا أن يقال هذا التعلق إنما يؤثر إذا وجد البيع فإن لم يوجد تبين أنه لا أثر له فليتأمل فيه (قوله في المتن سيحدثان) اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع وقد يدعى هنا أنها له (قوله عند الوصية) قضيته عدم دخول الحادث بعدها، وإن كان متصلا عند الموت والقبول، وقد يقال بل يدخل المتصل عندهما (قوله وبشجرة) عطف

Mas'alah: What is the role of the heir in specifying a bequeathed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

تنبيه) قضية قولهم بخيرة الوارث هنا وفي مسائل تأتي [حاشية الشرواني] الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه اهـ. مغني (قوله ويعينه) إلى قوله قيل في المغني (قوله ويعينه الوارث) ظاهره الوجوب كما هو صريح الروض والإرشاد مع شرحهما عبارتهما والتعيين للمبهم منهما واجب على الوارث اهـ وعبارة ع ش والمراد بقوله ويعينه إلخ أن ذلك باختياره ولو كان المعين أدون من الباقي لا أنه يجبر على تعيين واحد بعينه وهل له الرجوع عما عينه لغيره أم لا؟ فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى له، ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف في قول عطية إلخ من قوله ولا رجوع للمجيز قبل القبض اهـ. (قوله لكونه تابعا) أي للموصى له اهـ ع ش (قوله والهبة) أي صورة؛ لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص اهـ رشيدي (قوله كخمر إلخ) قضيته وإن تخللت، ويحتمل تقييدها بما إذا لم تتخلل فليراجع اهـ ع ش (قوله لمن لا يصيد إلخ) خلافا للنهاية والمغني كما يأتي عبارة سم اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة؛ لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج، وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له حينئذ اهـ. (قوله من حرمة اقتنائه) أي كلب نحو الصيد، وقوله له أي لمن لا يصيد مثلا (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله لا بما يحرم إلخ (قوله بخلاف إلخ) دخول في المتن وحال من فاعل ينافي (قول المتن ككلب معلم) شمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه اهـ نهاية وفي المغني مثله (قوله ولا يسمى) أي كلب يحرس الدور (قوله والمشاهدة ترده) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله لمن يريد تعلم

الصيد) أي أو يريد شراء ماشية حالا اهـ ع ش. (قوله تعلم الصيد) أي الاصطياد بالكلب. (قوله وميتة) عطف على كلب معلم (قوله بقصد الخلية إلخ) مخرج لما عصرت بقصد أن تستعمل عصيرا أو دبسا مثلا، وظاهر أنها محترمة فلو عبر كغيره تبعا للرافعي في إحدى عبارتيه المختارة وهي ما عصر لا بقصد الخمرية لكان أولى والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله أو لا بقصد شيء) أي أو كان العاصر لها ذميا ولو بقصد الخمرية اهـ ع ش (قوله قبل تخمرها) أي أو بعده سم وع ش (قوله وأنها لا تدفع إلخ) قد يقال لو تم للزم أن يجب نزع المحترمة من صاحبها إذا كان غير ثقة، وهو محل تأمل إلا أن يفرق اهـ سيد عمر ولعل وجهه أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله فلا تصح إلخ) خالفه النهاية والمغني واعتمدا النزاع الآتي (قوله ويرد) أي النزاع المذكور (قوله وهي) أي الخمر الغير المحترمة (قوله مطلقا) أي لتلك الأغراض أو لغيرها (قوله أعطي) ما يناسبه هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو أرجحهما شرح م ر اهـ سم عبارة النهاية هنا بخيرة الوارث وإن لم يحتج لواحد منها أو كان ما أعطاه له لا يناسب اهـ. وفي المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] على بدابة (قوله وكلب نحو صيد إلخ) فرع اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحة الوصية بكلب يقتنى وإن لم يحل للموصى له اقتناؤه بأن لا يحتاج إليه لنحو حراسة؛ لأنه قد يحل له اقتناؤه عند الموت بأن يحدث له الاحتياج إليه حينئذ، وإن لم يحل حينئذ فينقله لمن يحل له اهـ وقياسه جواز إعطاء غير المناسب في المسألة الآتية خلافا لقول الشارح الآتي أعطي ما يناسبه (قوله ويؤخذ من حل إلخ) فيه نظر والفرق ممكن (قوله ولو مغلظة) شامل لميتة الخنزير والكلب العقور، وتقدم أنهما نفسهما لا تصح الوصية بهما (قوله قبل تخمرها) يتجه أو بعده (قوله ونوزع) اعتمده م ر (قوله ويرد إلخ) قد يجاب بالفرق بأن غير المحترمة إنما حرم إمساكها لفساد القصد أولا (قوله وهي لا يجوز إمساكها لتلك الأغراض) قد يقال بل ينبغي جواز إمساكها لتلك الأغراض بناء على ما يتجه من اعتبار

تغيير القصد بعد التخمر؛ لأن إمساكها لها حاصله تغيير القصد بعد التخمر بناء على أن عصرها بغير قصد الخلية من الأغراض المباحة كإطفاء النار وكعصرها بقصد الخلية في جعلها محترمة وهو الذي يظهر فليتأمل (قوله أعطي ما يناسبه) هو أحد وجهين ثانيهما أنه يتخير الوارث وهو

Mas'alah: What is the ruling on the linguistic and customary scope of terms like camel and she-camel in bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2887)

(والجمل والناقة) قال أهل اللغة إنما يقال جمل وناقة إذا أربعا فأما قبل ذلك فقعود وقلوص وبكر اهـ وحينئذ فهل تعتبر هذه الأسماء ولا يتناول أحدها الآخر عملا باللغة أو ما عدا الفصيل الذكر يشمله الجمل، والأنثى تشمله الناقة للنظر فيه مجال والذي يتجه أخذا مما مر وسأذكره أنه إن عرف عرف عام بخلاف اللغة عمل به وإلا فيها واقتضاء كلام غير واحد من الشراح وغيرهم الثاني أعني ما عدا الفصيل في إطلاقه نظر ظاهر (يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه لاختصاصه بالذكر وهي بالأنثى فمن ثم لم تتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به (والأصح تناول بعير ناقة) وغيرها من نظير ما مر في الشاة؛ لأنه اسم جنس ومن ثم سمع حلب بعيره إلا الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عنها (لا) بغلة ذكرا ولا (بقرة ثورا) بالمثلثة ولا عجلة وهي ما لم تبلغ سنة للعرف العام. وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها عليه؛ لأنه لم يشتهر عرفا (والثور) أو الكلب أو الحمار أو البغل مصروف (للذكر) فقط [حاشية الشرواني]

قول المتن والجمل في النهاية والمغني (قوله ولا غنم له إلخ) قد يقال أسقط هذا القيد من أصله قصدا للتعميم فقوله اشتريت له شاة أي وجوبا في حالة وجوازا في أخرى ويقع في استعمالهم كثيرا أنهم يوجهون قضيته بجهتين باعتبار حالين كما يظهر لك بالتتبع، ويحتمل أن يقال أسقطه لدلالة الجزاء عليه إذ المتبادر منه الوجوب ولا يعقل إيجاب الشراء إلا حينئذ اهـ سيد عمر (قوله ولو معيبة) عبارة النهاية والمغني بأي صفة كانت ولو معيبة وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء، ويقاس بما ذكر أي في المتن أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي أو اشتروا له ذلك ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في أنه يتخير بين إعطائه من أرقائه أو غيرهم. ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا من غنمي اهـ قال ع ش قوله أعطوه رأسا إلخ أي فإنه في هذه يجوز المعيبة اهـ. (قوله ولو معيبة مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة إلخ) صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ سم (قوله أو وله غنم) عطف على ولا غنم له اهـ سم (قوله كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي) أي فإنه يتخير بين الإعطاء من غنمه حيث كان له غنم وبين الشراء من غيرها فإن لم يكن له غنم تعين الشراء من ماله اهـ ع ش (قوله إذا أربعا) أي دخلا في السنة السادسة اهـ ع ش عبارة القاموس يقال أربعت الغنم إذا دخلت في السنة الرابعة وأربعت ذات الحافر في الخامسة وذات الخف في السابعة اهـ. (قوله أو ما عدا الفصيل إلخ) مبتدأ خبره قوله يشمله الجمل، والجملة عطف على جملة تعتبر هذه الأسماء إلخ، وقوله الذكر نعت ما عدا الفصيل وقوله والأنثى إلخ عطف على قوله الذكر إلخ (قوله مما مر) أي في شرح وكذا ذكر في الأصح وقوله وسأذكره أي في شرح والثور للذكر (قوله أعني ما عدا الفصيل) أي إلى آخره (قوله في إطلاقه نظر إلخ) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغي الثاني، وإن لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية

الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه اهـ سم (قول المتن البخاتي) واحدها بختي وبختية وهي جمال طوال الأعناق مغني وسيد عمر (قوله بتشديد الياء) إلى قوله وزعم بعض في النهاية إلا قوله أو البغل وكذا في المغني إلا تعريف الفصيل والعجلة. (قوله السليم إلخ) عبارة المغني والسليم إلخ بالواو (قوله لصدق الاسم) أي اسم الجمل والناقة عليهما أي البخاتي والعراب (قول المتن لا أحدهما الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما ولو عبر بالآخر وأضافه إليه اهـ سم (قوله وهي) أي الناقة (قوله فمن ثم لم تتناول البعير) يتأمل فائدته سم ورشيدي عبارة ع ش يتأمل مع ما بعده فإن البعير شامل للذكر والأنثى فلا معنى لعدم تناول الناقة الخاص بالأنثى لمطلق البعير الشامل لها وللذكر إلا أن يقال مراده بالبعير الذكر وفيه ما فيه لفهمه من قوله فلا يتناول إلخ اهـ. (قوله سمع) أي من العرب حلب بعيره وصرعني بعيري اهـ مغني (قوله إلا الفصيل) استثناء من قوله وغيرها (قوله وهو ولد الناقة إذا فصل عنها) يتأمل إلى متى يستمر هذا الإطلاق وما حكم ولدها قبل هذه المرتبة والذي يظهر في الثاني عدم دخوله بالأولى اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله إذا فصل عنها أي ولم يبلغ سنة، وإلا سمي ابن مخاض أو بنتها اهـ. (قوله على إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم وصاياه من ثلث الباقي على ما إذا كانت الوصايا قدر الثلث بجعل من للابتداء كما صرحوا بذلك فليتأمل (قوله ولو معيبة) هذا مع قوله السابق ومن ثم لو قال اشتروا له شاة إلخ صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما (قوله أو وله غنم) عطف على ولا غنم له (قوله ولو على غير صفة غنمه) هذا يدل على أنه يجوز أنه يشتري له إذا قال من مالي وله غنم (قوله في إطلاقه نظر ظاهر) بقي أنه على النظر لو لم يكن عنده إلا ما ذكر فينبغي الثاني، وأنه لو لم يكن عنده إلا الفصلان فلا يبعد الإعطاء منهم إذ غاية الأمر أن الإطلاق عليهم مجاز والانحصار فيهم يصلح قرينة عليه (قوله في المتن لا أحدهما

الآخر) هل ولو لم يوجد إلا أحدهما وقد عبر بالآخر وأضافه إليه (قوله فمن ثم إلخ) تتأمل فائدته (قوله وإن اتفق أهل اللغة على إطلاقها) أي البقرة عليه أي على الثور ولو قال من بقري ولم يكن له إلا الأثوار، وكان عارفا باللغة فيتجه الحمل على الأثوار بل

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' (riding animal) in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2889)

المذكورة (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) أهلي وإن لم يمكن ركوبها خلافا لما في التتمة فيعطى أحدها في كل بلد عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق بخلاف سائر البلاد، ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت غيره أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس وألحق بها إذا قال ذلك قيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للأخيرين وحينئذ لا يعطى إلا صالحا له أخذا مما مر فإن اعتيد على البراذين أو البقر أو الجمال دخلت على نزاع فيه فيعطى أحدها ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث [حاشية الشرواني] إلخ) إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة؛ لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام اهـ سم أقول قوله إذا إلخ في غاية الاتجاه نعم قوله بل قد يقال إلخ محل تأمل إذ العام مطرد فهو لا يجامع الخاص اللهم إلا أن يدعى أنه مشترك في بلد الخاص بينه وبين العام، وقد يقال لا تقديم حينئذ إلا بالقرينة اهـ سيد عمر (قوله المذكورة) أي آنفا (قوله وهي لغة) إلى الفرع في النهاية إلا قوله على نزاع فيه (قوله يدب إلخ) بكسر الدال كما

في المختار اهـ ع ش (قول المتن والمذهب حمل الدابة إلخ) ولو أوصى بأحسن دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس، ويحتمل الحمل على الإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب اهـ سم (قول المتن على فرس وبغل وحمار) ولو ذكرا ومعيبا وصغيرا اهـ مغني عبارة ع ش قول المتن على فرس أي ذكر وأنثى وقوله وبغل ذكر وقوله وحمار ذكر اهـ والأول هو الظاهر المتعين (قوله أهلي) ولو لم يكن له إلا حمر وحشية قال ابن الرفعة فالأشبه الصحة حذرا من إلغائها انتهى، وهو نظير ما مر في الشاة إن لم يكن له إلا ظباء اهـ مغني (قوله وإن لم يمكن ركوبها) أي لصغرها مثلا اهـ ع ش (قوله خلافا لما في التتمة) أي والمغني من اشتراط إمكان الركوب. (قوله فيعطى أحدها) ويخير الوارث في إعطاء أحدها إن كان عنده الأجناس الثلاثة، وأما إن كان عنده جنسان منها فيتخير الوارث بينهما مغني وشرح الروض (قوله فيعطى) إلى المتن في المغني إلا قوله على نزاع فيه وقوله كما لو وقف إلى كما لو قال قوله وزعم خصوصه أي خصوص إطلاق الدابة على فرس وبغل وحمار اهـ مغني (قوله ويتعين أحدها) أي الفرس والبغل والحمار (قوله إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشترى له ما ليس موجودا عند الموت، ويوافقه قوله الآتي ولو لم يكن له إلخ لكن هذا ظاهر إن قال من دوابي، أما لو قال من مالي، أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشترى له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة، وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي، وله أحدها أن يشترى له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل اهـ سم قوله (أحدها أي) أو اثنان منها وقوله غيرها منها أي ولو على غير صفتها (قوله عند الموت غيره) أي غير الأحد وكذا ضمير مخصصه. (قوله وألحق بها) أي الفرس (قوله وكالحمل) عطف على قوله كالكر إلخ وقوله للأخيرين أي البغل والحمار (قوله إلا صالحا له) أي للحمل اهـ ع ش (قوله مما مر) أي قبيل قول المصنف لا سخلة (قوله فإن اعتيد) أي الحمل على البراذين إلخ

أي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اهـ ع ش (قوله على نزاع فيه) عبارة ع ش قوله أو البقر في جواز إعطاء البقر إذا اعتيد الحمل عليها نظر؛ لأن اسم الدابة لا يشملها عرفا ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لا معمم عبارة الروض إذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها قال شارحه، وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة اهـ. (قوله فيعطى أحدها) أي ولو كان المعطى صغيرا كسخل لصدق اسم الدابة عليه اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا تأملت هذا الفرق وحاصله الآتي ظهر لك أنه كان مقتضاه أن نقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة؛ لأنه أقطع للنزاع وأقرب إلى إرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام (قوله في المتن والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار) لو أوصى بأخس دوابه وعنده الأجناس الثلاثة فينبغي الحمل على الحمار أو بأشرف دوابه فلا يبعد الحمل على الفرس، ويحتمل الحمل على الإبل؛ لأنها أشرف أموال العرب أو بأخسها، وقد تعدد الأخس فهل يعطي الجميع أو واحدة فيه نظر (قوله إن لم يكن له عند الموت غيره) هذا يدل على أنه لا يشتري له ما ليس موجودا عند الموت ويوافقه قوله الآتي، ولو لم يكن له إلخ لكن هذا ظاهر إن قال من دوابي أما لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي فينبغي أن يشترى له كما في نظيره من مسائل الشاة المتقدمة، وقياس ذلك أنه لو قال من مالي أو لم يقل من مالي ولا من دوابي وله أحدها أنه يشتري له غيرها منها أي يجوز ذلك فليتأمل (قوله أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر أو القتال للفرس إلخ) قال في الروض وشرحه فإن قال أعطوه دابة ليقاتل أو يكر أو يفر عليها خرج من الوصية غير الفرس فتتعين الفرس

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term cow in bequests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1084)

لا بقرة ثورا، لأن اللفظ موضوع للأنثى، والثاني: يتناول. والهاء للواحدة كقولنا ثمرة وزبيبة، والثور للذكر، لأن اللفظ موضوع له.

Sub-topic – Bequest of Fetus and Hermaphrodite

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a fetus in a slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

[فرع أوصى بحمل جارية]

Mas'alah: Does freeing a hermaphrodite fulfill a bequest for freeing a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4044)

وإن كان هناك خنثى مشكل زال إشكاله، وبان أنه رجل.. فهل يجزئ عتقه عن الوصية؟ فيه وجهان: أحدهما: يجزئ؛ لأنه عبد. والثاني: لا يجزئ؛ لأنه لا يدخل في إطلاق اسم العبيد.

Mas'alah: Does a hermaphrodite enter into a bequest to free one of two slaves?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=586)

ولو أوصى بعتق أحد رقيقيه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ويورث اليقين هو ومن معه ويوقف ما يشك فيه:

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hermaphrodite slave in a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7576)

فان قال أعتقوا عبدا من عبيدى وله خنثى حكم له بأنه رجل، ففيه وجهان. أحدهما أنه يجوز لانه محكوم بأنه عبد. الثاني لا يجوز لان اسم العبد لا ينصرف إليه، فإن قال أعتقوا أحد رقيقي وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المشكل. وروى المزني أنه يجوز

فمن أصحابنا من قال: يجوز كما نقله المزني، لانه من الرقيق، ومنهم من قال لا يجوز كما نقله الربيع لان إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hermaphrodite slave in a bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=898)

فصل: فإن قال أعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى حكم له بأنه رجل ففيه وجهان: 1 رواه البخاري في كتاب الكفارات با 6. مسلم في كتاب العتق حديث 22،23. أبو داود في كتاب العتق باب 13. أحمد في مسنده "2/420" .

أحدهما أنه يجوز لأنه محكوم بأنه عبد والثاني لا يجوز لأن اسم العبد لا ينصرف إليه فإن قال أعتقوا أحد رقيقي وفيهم خنثى مشكل فقد روى الربيع فيمن وصى بكتابة أحد رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المشكل وروى المزني أنه يجوز فمن أصحابنا من قال يجوز

كما نقله المزني لأنه من الرقيق ومنهم من قال لا يجوز كما نقله الربيع لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a slave when a hermaphrodite is involved in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2062)

والثاني الزيادة في عدد الرقبة أولى لقوله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ولو قال أعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى حكم بكونه رجلا ففي إعتاقه وجهان ووجه المنع أن اسم البعد مطلقا لا ينصرف إليه ولو قال أعتقوا أحد رقيقي وفيهم خنثى مشكل روى الربيع فيمن أوصى بكتابة أحد رقيقه أنه لا يجوز الخنثى المكشل وروى المزني أنه يجوز واختلف الأصحاب والأولى ما قاله المزني

Mas'alah: What is the ruling on bequest of an animal's unborn offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

[حاشية البجيرمي] الخبرة بالبهائم. وقوله: حيا أو ميتا مضمونا كجنين الأمة، بخلاف حمل الدابة إذا انفصل ميتا فتبطل مطلقا سواء كان مضمونا أو لا، والأرش للوارث حينئذ لا للموصى له. ومحل الاحتياج لهذا كله إذا قاله أوصيت بهذا الحمل الموجود أما لو أوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وإن لم يحدث إلا بعد الوصية.

Mas'alah: How is the existence of pregnancy in animals determined for bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قول المتن: (يعلم وجوده إلخ) ويرجع لأهل الخبرة في حمل البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a hermaphrodite slave in a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2360)

فإن قال: اعتقوا عبدا من عبيدي، وله خنثى قد حكم بأنه ذكر، اعتق عنه في أحد الوجهين) (6) . والثاني: أنه لا يجزي (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of two slaves when one is a hermaphrodite?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2360)

وإن قال: اعتقوا أحد رقيقي، وفيهم خنثى مشكل. فقد نقل المزني: أنه يجوز (8) .

(1) (لها) : في ج وفي أ، ب لهما. (2) فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثالثة، زيد في ثمن الرقبتين. (3) (الثالثة) : في المهذب 1: 464، وفي جميع النسخ ثلاثة. (4) (الرقبتين) : في ج وفي أالرقيقين/ لما روى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا، وأنفعها عند أهلها. رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه. صحيح البخاري 2: 79، وأنظر المجموع 15:

120. (5) (رقبته) : في ج وفي أرقبة/ أي أن يشتري به بعض الثالثة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه/ صحيح البخاري 2: 79 ولأن ذلك أقرب إلى العدد الموصى به/ المجموع 15: 121. (6) لأنه محكوم بأنه عبد. (7) لأن اسم العبد لا ينصرف إليه. (8) لأنه من الرقيق.

ونقل الربيع: أنه لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a female slave or a hermaphrodite in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5976)

وفي كلام الشيخ إشارة إليه من بعد، والحكم عند القاضي أبي الطيب، فيما [إذا قال: أعطوه رأسا من عندي، كالحكم فيما لو قال: رأسا من رقيقي. وعند القفال وغيره: لا يجوز أن] يعطى جارية، وهل يجوز أن يعطى خنثى قد بانت ذكورته؟ فيه وجهان؛ كذا حكاه في البحر.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest of a fetus to be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

وتصح بالحمل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية. أما في

الآدمي فسيأتي فيه ما مر في الوصية له. وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله، ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منها، وإنما لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره؛ لأن المدار فيه على أهلية الملك كما مر، ويقبلها الولي ولو قبل الوضع؛ لأن الحمل يعلم، وتعبيرهم بالحي للغالب، إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين حلته ذكاتها، وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر

Sub-topic – Bequest of Terminally Ill Person's Transactions

Mas'alah: What is the ruling on the seller releasing the buyer from the price during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4019)

وهكذا: لو أبرأ البائع المشتري من الثمن، أو برئ من مرضه.. عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4060)

فرع كاتبه كتابة فاسدة] وإن كاتب عبده كتابة فاسدة، فأوصى لآخر بما في ذمته.. لم تصح الوصية؛ لأنه لا شيء له في ذمته. وإن قال: إذا قبضت من المكاتب مالا فقد أوصيت به لفلان.. فقد قال أبو إسحاق المروزي: تصح الوصية؛ لأنه وإن كان لا يملك في الحال شيئا في ذمته لكنه إذا قبضه ملكه، فلما أضاف الوصية إلى حال تملك الموصى به.. صح، كما لو أوصى برقبته إذا عجز. قال الشيخ أبو إسحاق: وفي هذا عندي نظر؛ لأنه لا يملكه بالقبض، وإنما يعتق بحكم الصفة، كما يعتق بقبض الخمر إذا كاتبه عليه، ثم لا يملكه. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يملكه إذا لم يزد على قدر قيمة العبد؛ لأنهما يتراجعان فيها. وإن وصى برقبته لرجل، فإن لم يعلم بفساد الكتابة.. فهل

تصح الوصية؟ فيه قولان:

أحدهما: تصح. وهو اختيار المزني؛ لأن ملكه لم يزل عن رقبته، فصحت الوصية بها. والثاني: لا تصح، قال المحاملي: وهو الأشبه؛ لأنه إذا لم يعتقد أنه ملكه كان متلاعبا بالوصية. وهكذا القولان فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد أنه حي فبان أنه كان ميتا حال البيع. وإن كان يعلم بفساد الكتابة حال الوصية.. صحت الوصية، قولا واحدا، كما لو باعه من رجل بيعا فاسدا، ثم باعه من آخر وهو يعلم فساد الأول. ومن أصحابنا من قال: فيها قولان. وليس بشيء.]

Mas'alah: What is the ruling on a credit sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1655)

فصل فيمن باع بالتأجيل في مرض الموت إذا باع ما قيمته عشرة بخمسة عشر إلى سنة، والخمسة عشر ثمن مثله مؤجلا بذلك الأجل، فللورثة فسخ البيع على ما سنفصله. وإن أسلم عشرة دراهم في كر حنطة إلى سنة، وقيمة الكر إلى ذلك الأجل عشرة دراهم بألا يوجد ذلك الكر بعشرة نقذا، فإن مات بعد المحل دفع المسلم إليه الكر إلى الورثة، وإن مات قبل المحل؛ فإن أجيز تأجيله بقي السلم إلى أجله، ولا خيار للمسلم إليه، وليس للورثة الرجوع عن الإجازة، فإن عجله بعد الإجازة ففي إجبارهم على قبضه قولان، وإن سكتوا عن الإجازة هاهنا، أو في كل وصية تقف على الإجازة، لم يبطل حقهم بسكوتهم، ولهم استدراكه متى شاؤوا، ولهم الامتناع من الإجازة في الثلثين وإن كان في الأجل غبطة والمسلم إليه غني مليء؛ إذ ليس لمورثهم تأجيل

حقوقهم فيما زاد على الثلث. فإن امتنعوا من الإجازة، تخير المسلم إليه بين أن يفسخ السلم في الجميع ويرد رأس المال، وبين أن يبقي السلم في الثلث إلى أجله ويرد ثلثي رأس المال، أو يعجل ثلثي المسلم فيه، ويبقي ثلثه مؤجلا إلى أجله، فإن عجل المسلم فيه، أجبروا على قبضه إذا طلبوا الفسخ بسبب الأجل، وإن عجل ثلثي الحنطة، وبقي ثلثها في ذمته إلى أجله، فلا خيار للورثة بسبب

تبعيض الصفقة، وإن لم يختر شيئا من ذلك، فللورثة الفسخ في ثلثي السلم، ويلزمهم إبقاء الثلث إلى أجله. وقيل: إن عجل ثلثي الحنطة، أو رد ثلثي رأس المال، وفسخ السلم في ثلثي الحنطة، فله أن يحبس الثلث مدة تزيد على أجل السلم، فإن كان أجله شهرا فله حبس الثلث ثلاثة أشهر. وهذا ركيك لا أصل له. ولو أسلم عشرة في كر قيمته ثلاثون، ومات قبل الحلول؛ فإن أجازه الورثة فلا خيار، ولا اعتراض، وإن لم يرضوا بتأجيل الجميع فلهم ذلك، فإن بعضوا العقد كان للمسلم إليه فسخ المسلم من أصله، وإن عجل من الحنطة بقدر ثلثي العشرة، وذلك تسعان من الحنطة، بطل حق الورثة، وليس لهم أن يقولوا: حقنا في ذمتك؛ إذ لا حاصل لكلامهم مع قدرته على الفسخ عند تعرضهم. ولو أسلم ثلاثين لا يملك غيرها في كر قيمته عشرون، ومات بعد المحل، أدى المسلم إليه الكر، ولا اعتراض للوارث؛ لأن المحاباة بقدر الثلث، فصار كما لو باع عبدا يساوي ثلاثين بعشرين نقدا، وإن مات قبل المحل فللورثة الاعتراض، فإن اعترضوا يخير المسلم إليه بين فسخ السلم، أو تعجيل الكر، أو رد ثلثي الثمن والفسخ في ثلثي الكر، فيرجع إلى الوارث عشرون، ولا نقنع منه بتعجيل ثلثي الكر؛ فإن قيمته ثلاثة عشر وثلث، وليست ثلثي الثلاثين، فلابد أن يسلم عشرين. وإن أسلم ثلاثين درهما في كر قيمته عشرة، فقد حابى بأكثر من الثلث، وأجل، فإن مات بعد المحل فلا أثر للأجل؛ فإنه مريض اشترى ما قيمته

Mas'alah: What is the ruling on property returning to the estate after a contract is rescinded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

وهذا باطل؛ فإنه وإن رجع إلى الملك بعد الموت، فهو من جملة التركة؛ يقضى منه الدين وتنفذ منه الوصايا في غير هذه الصورة، وقد كان العقد مرتبطا بعوضه، فإذا فسخ فكأنه كان موجودا عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on persistent nosebleed as a fatal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

(ورعاف) بتثليث الراء (ثج) بالمثلثة أي سائل بمعنى دائم لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم

Mas'alah: What is the ruling on the final stage of tuberculosis as a fatal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

(وآخر سل) بكسر السين كما في الشرح لا بفتحها كما وقع في مختصر المهمات للشارح تبعا لها وهو داء يصيب الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان، والاصفرار وتبع كأصله في التقييد بآخره صاحب المهذب والغزالي وعكس البغوي فجعله كالفالج. وقال في الروضة كأصلها: الأشبه بأصل المذهب أنه غير مخوف مطلقا لأنه لا يخاف

منه الموت عاجلا فهو كالشيخوخة، والهرم ويوافقه إطلاق نص المختصر أنه غير مخوف

Mas'alah: What is the ruling on continuous fever as a life-threatening illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

ومن المرض المخوف ما ذكره بقوله (كحمى أطبقت) أي لزمت ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يومين بقرينة عده فيما يأتي حمى يومين من غير المخوف

Mas'alah: What is the ruling on non-fatal illnesses like scabies and quartan fever in relation to bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

دون جرب و) حمى (ربع) بكسر الراء وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين (

Mas'alah: What is the ruling on non-life-threatening diseases in the context of bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

ووجع الضرس وحمى يومين) فليست الأربعة مخوفة وإن كانت حمى يومين من المطبقة فإن اتصل الموت بحمى يومين ففيه تفصيل يأتي

Mas'alah: What is the ruling when gift and manumission occur simultaneously in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2044)

وإن اجتمع الهبة والعتق في حالة واحدة بقول وكيل أو بإضافة الكل إلى ما بعد الموت ففي تقديم العتق قولان أحدهما لا للتساوي في وقت الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling if a person thought to be non-terminally ill dies suddenly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3093)

وإن ظنناه غير مخوف فمات: فإن حمل على الفجأة .. نفذ، وإلا .. فمخوف. ـــــــ يقبل الوقف، وإلا .. فالنكاح لا يأتي فيه ذلك. قال: (وإن ظنناه غير مخوف فمات: فإن حمل على الفجأة .. نفذ) ، وكذا على سبب خفي، كما إذا مات من وجع الضرس أو العين. وإدخال (الألف) و (اللام) على فجأة غير معروف في اللغة، بل المعروف تنكيرها مع المد والهمز، وقال في (المحكم) : استعملها ثعلب بـ (الألف) و (اللام) ، ولا أدري من كلام العرب أم من كلامه، لكن في الحديث: (موت الفجأة أخذة أسف) .

Mas'alah: How is a life-threatening illness established when there is doubt?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

ولو شككنا في كونه مخوفا .. لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ـــــــ قال: (ولو شككنا في كونه مخوفا .. لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين) ؛ مراعاة للعدد مع أهلية

الشهادة؛ لأنه تعلق به حق آدمي، ويشترط علمهما بالطب؛ لأن قول الجاهلين غير مقبول.

Mas'alah: How is disagreement among physicians about a life-threatening illness resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3094)

قال الماوردي: وإذا اختلف في كونه مخوفا .. رجع إلى قول الأعلم، فإن أشكل .. فالأكثر عددا، فإن استووا .. رجع إلى قول من شهد بالخوف. واكتفى المصنف بوصف العدالة عن ذكر الإسلام والتكليف؛ فإنهما من شروط العدالة.

Mas'alah: What are the types of fever and their rulings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3098)

أو غيرها إلا الربع ـــــــ وأبي بن كعب أن لا يزالا محمومين، فلم تكن الحمى تفارقهما حتى مات، رواه أحمد والطبراني بسند مستقيم. ولما قدم زيد بن مهلهل في وفد طيء سنة تسع .. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (ما اسمك؟) قال: زيد الخيل، قال: أنت زيد الخير، فلما انصرف .. قال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم الفتى إن لم تدركه أم كلبة) . وروى: أنه قال: (يا زيد الخير؛ تقتلك أم كلبة) يعني: الحمى، فلما رجع إلى أهله حم ومات رضي الله عنه. والمصنف رحمه الله ضبط (المطبقة) بكسر الباء وفتحها، ولم يذكر في (التحرير) تبعا للجوهري سوى الفتح، وهو الأشهر. قال: (أو غيرها إلا الربع) ، الحمايات ضربان: مطبقة وغيرها، فالمطبقة تقدمت، وأما غيرها ..

فهو خمسة أنواع: (الورد) وهي: التي تأتي كل يوم وتذهب. و (الغب) : التي تأتي يوما بعد يوم. و (الثلث) : التي تأتي يومين وتذهب في الثالث. و (الأخوين) : التي تأتي يومين وتقلع يومين. و (الربع) بكسر الراء: التي تأتي يوما وتقلع يومين، وتسميها العامة: المثلثة، وقد يقال: إنه أصوب من تسمية الفقهاء لها بالربع، لكن اللغويون ألحقوها بربع الإبل في ورود الماء في اليوم الثالث، وهو نظير المنقول عن ابن عباس في عاشوراء: أنه اليوم التاسع. فالورد والثلث مخوفان دون الربع؛ لأنه يقوى في يومي الإقلاع، وأما الغب .. فمخوف على الأصح.

. . . . . وقال المتولي: إن امتدت .. فهي مخوفة، وأما حمى الأخوين .. فقال القاضي والرافعي: إنها مخوفة، وجعلها المتولي كالغب. فائدة: نقل الجوهري عن الحسن البصري: أنه فسر قوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة رضي الله عنه: (زر غبا تزدد حبا) : أنها في كل سبع أيام ويوم. قال: و (الغب) : أن ترد الإبل يوما وتدع يوما، وكذلك الغب في الحمى، وفي الحديث: (أغبوا في زيارة المريض) أي: زوروا يوما ودعوا يوما.

Mas'alah: Are scabies, toothache, eye pain, and headache considered life-threatening illnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3100)

أما الجرب ووجع الضرس ووجع العين والصداع .. فغير مخوفة.

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for the purpose of bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(والتقديم للرجم) في الزنا أو للقتل في قطع الطريق وإن ثبت ذلك بالإقرار (وهيجان البحر بالريح) بخلاف هيجانه بلا ريح (وأسر كافر) أو غيره (يعتاد القتل) للأسرى بخلاف أسر من لا يعتاده كالروم

Mas'alah: How is the dangerous nature of an ambiguous illness determined by physicians?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(وما أشكل) من الأمراض فلم يدر أمخوف هو أم لا (روجع فيه طبيبان من أهل الشهادة) لأنه يتعلق بذلك حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم فاعتبرت الشهادة فيعتبر الإسلام والحرية والبلوغ والعدالة (ذكران) فيما لا يختص النساء بالاطلاع عليه غالبا (فإن لم يطلع عليه إلا النساء) غالبا (فأربع) أي فيكفي فيه أربع نسوة (أو رجل وامرأتان) لو اختلف قول الأطباء في كونه مخوفا قال الماوردي أخذ بقول الأعلم ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف، ونقله عنه ابن الرفعة وأقره

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman's deficient dower if the husband does not inherit from her?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(وإن لم يرثها) كأن مات قبلها أو كان مسلما وهي ذمية (لم يعتبر النقص من الثلث) . فلا يكمل مهر المثل وإنما جعل ذلك وصية منها في حقه [حاشية الرملي الكبير] [فرع برئ المريض المتبرع في مرضه بالزائد على الثلث من مرضه المخوف] قوله: أو مات في غير المخوف إلخ) فإن قيل: ما الفائدة في حكمنا بأنه غير مخوف مع أنه إذا اتصل

به الموت ألحق بالمخوف؟ وأجيب بأن فائدته إذا قتله قاتل أو غرق أو سقط من سطح فإنه يكون من رأس المال بخلاف ما إذا كان مخوفا ثم قتل أو غرق أو سقط من سطح فإنه يحسب من الثلث. [فصل بيان التبرع المحسوب من الثلث] (فصل) (قوله: فإن حابى الوارث بما لا يتغابن بمثله فوصية) أي فما لا يتغابن بمثله وصية (قوله: صرح به الأصل) وهو مدلول كلام المصنف (قوله: ويحسب من الثلث كل الثمن في مؤجل باعه ومات قبل حلوله إلخ) لو قال المشتري وارثا كان أو أجنبيا خذوا مني الثمن حالا أجيب إليه خرجته من الشفعة فيما إذا كان الثمن مؤجلا (قوله: وإن تزوجت المريضة بأقل إلخ) لو زوج المريض أمته بأقل من مهر المثل فهل نقول هو كما لو نكحت المريضة من لا يرث بأقل من مهر المثل فيكون النقصان غير محسوب من الثلث؟ أو نقول: هو كما لو أجر عبده بأقل من أجرة المثل فيحسب التفاوت من الثلث؟ لم أقف على نقل في ذلك، ثم فيه أمر آخر وهو أنها تنقص بالتزويج قيمتها، فإذا حسبنا من الثلث ما يكون المحسوب؟ هذا كله فيه نظر، والأقيس أن يحسب النقصان من مهر المثل، قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person lending a slave for service as a form of favoritism?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(ومن المحاباة إعارة المريض عبده للخدمة) حتى لو انقضت مدتها ولو في مرضه واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث لكونها تبرعا بما تمتد إليه أطماع الورثة، ومنها الوصية بإعارته

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property through non-pure exchange during terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=821)

ويلحق بغير العوض إذا ملكه بمعاوضة غير محضة من صداق وخلع وصلح عن قصاص، قلته تخريجا.

Mas'alah: Which wounds are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

وإن أصابته جراح - نظر: إن كانت نافذة إلى جوف أو دماغ أو كانت على موضع كثير اللحم فهو مخوف؛ وألا فليس بمخوف إلا أن يكون له وجع أو ضربات شديد، أو تورم، أو أكلة: فيكون مخوفا.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding whether a transaction occurred in health or illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ولو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض صدق المتبرع عليه لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض.

Mas'alah: What types of diarrhea are considered signs of a terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1222)

؛ لأنه ينشف رطوبات البدن (أو) غير متتابع كإسهال يوم، أو يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بأن يتخرق البطن فلا يمكنه الإمساك (أو) خرج (بوجع) ويسمى الزحير (أو) خرج (بدم) من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الإسهال في الثلاثة من زيادتي

Mas'alah: What is the correct linguistic form for describing a terminal illness in bequest rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

فصل إذا ظننا إلخ قول المتن: (مخوفا) أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال: مخيفا قال؛ لأن الأول في الخوف المتعلق بالأسر ونحوه، والثاني فيما يتولد منه الخوف كالمرض لكن النووي جوز الأمرين قاله الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah by an unspecified amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2368)

فإن قال: ضعوا عنه ما شاء، (فشاء) (1) قلنا: الجميع. فقد روى المزني رحمه الله: أنه يوضع عنه الجميع (إلا شيئا) (2) . فمن أصحابنا من قال: الصحيح ما رواه الربيع (3) ، وما رواه المزني خطأ في النقل (4) . وقال أبو إسحاق: الجميع صحيح في النقل (5) .

Mas'alah: What diseases are considered terminal for bequest rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

ويشترط العدد أيضا في الأمراض المخوفة وهو القولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وخروج الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة أو وجع ومعه دم ومنها: الدق وابتداء الفالج والحمى المطبقة وكذا غير المطبقة كالورد والغب إلا الربع والأظهر: أنه يلتحق بالأمراض المخوفة: الوقوع في أسر كفار اعتادوا قتل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to delay a debt?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=295)

352 - مسألة أوصى من له دين حال على إنسان بإمهاله مدة فعلى ورثته إمهاله تلك المدة لأن التبرعات بعد الموت تلزم قاله في التتمة ذكره في باب البيوع المنهي عنها في الكلام على شرط الأجل

Mas'alah: How does the right of the poor differ from a debt in the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

بقدره إلى الفقراء، بخلاف الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara who kills her master regarding her bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

فرع: إذا قتلت المدبرة سيدها: إن قلنا: إن التدبير عتق بصفة فهو باق بحاله، وإن قلنا: وصية، كان في البطلان القولان.

قال الإمام: ومنهم من أجرى القولين – وإن قلنا: إنه عتق بصفة – لكونه يخرج من الثلث وعلى هذا جرى في التهذيب. ويعضد هذه الطريقة أن الماوردي قال فيما لو وهب في مرضه لقاتله، أو حاباه في بيع، أو أبرأه من حق–: إن ذلك مخرج على القولين؛ لأن ذلك يخرج من الثلث، ولأنهما جاريان فيما لو أعتق في مرضه عبدا، فقتله العبد حتى يكون في نفوذ عتقه قولان.

Mas'alah: How is disagreement among medical witnesses about terminal illness resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5925)

وقال الإمام: والذي أرى أنه لا تلتحق [إقامة] هذه الشهادة بالشهادات من كل وجه بل تلحق بالتقويم, وتعديل الأنصباء حتى يختلف الرأي باختلاف العدد, وعلى المذهب لو اختلفوا عمل بقول الأعلم, فإن استووا رجع إلى قول [الأكثر منهم عدا, فإن استووا رجع إلى قول] من حكم بأنه مخوف قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage before six months for terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي الحسين: لا خوف فيه,

وعليه يدل كلام الماوردي حيث قال: إذا وضعت الولد لدون ستة اشهر ولم يتحرك, فليس بمخوف, وإن كان بعد حركته فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when someone is threatened by flood, fire, snake, or lion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5933)

والقولان كما قال الماوردي يجريان فيمن أدركه سيل, أو نار, أو أفعى, أو أسد, ولم يتصل ذلك به بعد, لكنه لا محالة يلحقه, وكذا فيما إذا كان في مفازة, وأيس من الطعام والشراب, واشتد جوعه وعطشه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding zakah and the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

أجاب الزركشي وغيره عنه بما حاصله أنا نختار الأول وهو ما صرح به البغوي وغيره ولا نسلم أنه ليس تركة بل هو تركة، وإن قلنا: تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقة بدليل جواز إخراج الزكاة من غيرها. فالحاصل أنا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة إطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور، وعلى التنزل فيصح إطلاقه على المجموع الذي منه الحق الجائز تأديته من محل آخر كما في قوله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] ومثل ذلك كاف في صحة الاستثناء

Mas'alah: How is a dispute between the heir and the donee resolved regarding whether an illness was

dangerous?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2418)

فرع إذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا بعد موت المتبرع، فالقول قول المتبرع عليه؛ لأن الأصل عدم الخوف. وعلى الوارث البينة، ولا تثبت دعواه إلا بشهادة رجلين ; لأنها شهادة على غير المال وإن كان المقصود المال. لكن لو كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال [غالبا] ، قبلت شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وأربع نسوة. ويعتبر في الشاهدين العلم بالطب، قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man freeing a slave woman and marrying her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2572)

(المسألة) الثانية: أعتق مريض جارية ونكحها على مهر مسمى، نظر، إن لم يملك غيرها، فالنكاح باطل ; لأنه لا ينفذ عتق جميعها، والنكاح والملك لا يجتمعان.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fever as a terminal illness for bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1272)

3231 – قول "المنهاج" [ص 354] و "الحاوي" [ص 426] : (وحمى مطبقة) [8] شرطه على الأصح: أن تزيد على يومين، فلو اتصل الموت يحيى يوم أو يومين؛ فإن كان تبرعه قبل أن (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 321) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 103) . (3) الروضة (6/ 130) . (4) الأم (4/ 107) . (5) المنهاج (ص 354) ،

والدق: هو داء يصيب القلب، ولا تمتد الحياة معه غالبا، وحمى متشبثة بالأعضاء فتخف وتهزل وتدق، والفالج: هو استرخاء عام لأحد شقي البدن طولا. انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 103) . (6) المحرر (ص 271) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 44) . (8) الحمى المطبقة: هي الحمى الملازمة التي لا تبرح. انظر "الروضة" (6/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on selling bequeathed assets to pay debts when the rest of the estate is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2872)

وقياس ما تقرر أن المدين لو مات عن تركة غائبة إلا أعيانا أوصى بها، وهي تخرج من الثلث أن الأمر يوقف إلى حضور الغائب ولا تباع تلك الأعيان في الدين نظرا لمنفعة الغرماء؛ لأن فيه ضررا لأصحابها ببيعها مع احتمال أنها ملكهم بتقدير سلامة الغائب لكن أخذ بعضهم من الإجماع على تقديم الدين مع رهن التركة به أنها تباع، ثم إن وصل الغائب بان بطلان البيع وإلا فلا واستدل لذلك بفروع لا تدل إلا لتبين بطلان البيع بوصول الغائب وهذا لا نزاع فيه، وإنما الذي يظهر فيه النزاع الإقدام على بيع الأعيان قبل تلف الغائب

Mas'alah: Is the statement of two physicians that an illness is not terminal accepted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

ويقبل قول الطبيبين إنه غير مخوف أيضا خلافا للمتولي

Mas'alah: How is a conflict between physicians about the terminal nature of an illness resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

ولو اختلف الأطباء رجح الأعلم فالأكثر عددا فمن يخبر بأنه مخوف

Sub-topic – Bequest of Animals and Plants

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a male animal when the testator has females?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4048)

[فرع أوصى بذكر فلا يعطى أنثى ولا عكسه] وإن وصى له بجمل.. لم يعط ناقة. وإن وصى له بثور.. لم يعط بقرة. وإن وصى له بناقة أو بقرة.. لم يعط جملا ولا ثورا. وإن وصى له ببعير.. فالمنصوص: (أنه يعطى جملا ولا يعطى ناقة؛ لأن البعير إنما ينصرف إلى الذكر دون الأنثى) . ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يدفع إليه ناقة؛ لأن البعير يقه على الذكر

والأنثى، كالإنسان يقع على الرجل والمرأة. ولهذا يقول الإنسان: حلبت بعيري، وشربت لبن بعيري. وإن قال: أوصيت له بعشرة من الإبل، أو بعشر من الإبل.. فللورثة أن يعطوه ما شاؤوا من نوق أو جمال؛ لأن المزني نقل: (بعشرة) بثبوت الهاء، ونقل الربيع: (بعشر من الإبل) بغير هاء؛ لأن للوارث أن يعطيه ما شاء وإن كان ثبوت الهاء في عدد العشر وما دونها يدل على التذكير، وسقوطها يدل على التأنيث. إلا أن الشافعي لم يعتبر فرق العربية مع ذكر الجنس – وهو: الإبل – لأن اسم الجنس يقع على الذكور والإناث، وكذلك اسم البقر يقع على الذكور والإناث، وإنما يتخصص البقر إذا كانت فيها هاء بواحدة أنثى. وإن قال: أعطوه عشر أينق، أو عشر بقرات.. لم يعط ذكرا. وإن قال أعطوه رأسا من الغنم، أو رأسا من الإبل، أو رأسا من البقر.. جاز

أن يدفع إليه الوارث ما شاء من ذكر أو أنثى؛ لأن ذلك يعم الجنس.

Mas'alah: What is the general rule for distinguishing gender in bequests of plants and animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

والضابط: أن ما لا تأنيث فيه، ويميز مفرده عن جميعه بالهاء، كالنخلة والثمرة والجوزة واللوزة، فالذكر منه بالهاء واحد من الجنس، ولا عبرة بذكور النخل وإناثه، وأما ما يذكر ويؤنث على الحقيقة فضربان: أحدهما: ما تميز أنثاه عن ذكره بالهاء، فإن ذكرت فيه الهاء، كالكلبة والحمارة، لم يجز فيه الذكر، وإن ذكر بغيرها لم تجز فيه الأنثى، كالكلب والحمار. الثاني: ما لم يثبت في اللغة التفرقة بين ذكوره وإناثه بالهاء ثبوتا منقولا، وهو ضربان: أحدهما: ما يفهم منه قصد الإفراد، كالشاة، فتعم الجنس على الأصح. الثاني: ما لا يبعد فيه قصد التأنيث، كالبغلة والبقرة، ففيه الخلاف.

Mas'alah: What does the term 'dabbah' refer to in bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1418)

ودابة) تقال لغة لما يدب على الأرض وعرفا (لفرس وبغل وللحمار) لاشتهارها في الثلاثة ولأنها أغلب ما يركب قال تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8])

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7580)

فأما إذا قال أعطوه دابة فقال الشافعي رضى الله عنه: أعطى من الخيل والبغال والحمير ذكرا أو أنثى صحيحا صغيرا أو كبيرا، أعجف أو سمينا. (قلت) لان اسم الدواب يطلق على كل ما دب على الارض اشتقاقا من دبيبه غير أنه في العرف مختص ببعضها، فان قال: اعطوه دابة من دوابى فقد اختلف أصحابنا في قول الشافع: أعطى من الخيل والبغال والحمير الخ، فقال أبو العباس ابن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتبارا بعرفهم. أما بالعراق والحجاز فلا ينطلق إلا على الخيل وحدها ولا يتناول غيرها إلا مجازا يعرف بقرينة، فإن كان الموصى بمصر خير ورثته بين الاصناف الثلاثة، وإن كان بالعراق لم يعطوه إلا من الخيل. وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة: بل الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد، بأن اسم الدواب ينطلق على هذه الاجناس الثلاثة، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام، فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص حمل على قرينته، كقوله: اعطوه دابة يقاتل عليها فلا يعطى إلا من الخيل عتيقا أو هجينا ذكرا أو أنثى ولا يعطى صغيرا ولا مما لا يطيق الركوب، ولو قال: دابة يحمل عليها أعطى من البغال والحمير دون الخيل، ولو قال ينتفع بنتاجها يعطى من الخيل والحمير ولا يعطى من البغال والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wool or milk in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2104)

الأمر الثالث: إذا أوصى بالصوف أو باللبن فجز الموصى له الصوف (1) سقط من أ.

على العادة، وما كان موجودا حال الوصية [يكون] [1] للموصي له، وما حدث يكون للوارث. فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه هكذا نقله في "شرح المهذب" عن "شرح المختصر" للبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on selling a sheep that is subject to a bequest to skin it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2835)

وهذه المسألة من كلام البويطي كما هو مصرح به في "مختصره" وأما ما قاله البغوي واستحسنه النووي فمردود، فإن الرافعي قد جزم في الباب الثاني من أبواب "الوصية" بأن بيع الشاة الموصى بسلخها صحيح، وادعى أنه لا خلاف فيه وهو نظير ما نحن فيه، فإن المعنى الذي استندوا إليه موجود بعينه في الوصية ومع ذلك لم يلتفتوا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ewe or sheep for milking?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3000)

بالذكر، ولو قال نعجة أو شاة يحلبها أو ينتفع بدرها أو نسلها فهي بالأنثى. انتهى. اعلم أن الرافعي –رحمه الله– قد أبهم الكلام في هذه المسألة فإن الكبش والتيس والشاة، التي للإنزاء وإن اشتركن في كونهن ذكورا لكن الكبش لغة من ذكر الضأن والتيس من

المعز والشاة منهما، وكذلك النعجة والشاة التي للحلب ونحوه، وإن اشتركتا في كونهما للأنثى لكن النعجة للأنثى من الضأن والشاة لهما.

Mas'alah: What are the rules for fulfilling a bequest of a specific animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2052)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أن رجلا أوصى لرجل بشاة من ماله قيل : للورثة أعطوه أي شاة شئتم كانت عندكم , أو اشتريتموها له صغيرة , أو كبيرة ضائنة , أو ماعزة فإن قالوا نعطيه ظبيا , أو أروية لم يكن ذلك لهم , وإن وقع على ذلك اسم شاة ; لأن المعروف إذا قيل : شاة ضائنة , أو ماعزة وهكذا لو قالوا نعطيك تيسا , أو كبشا لم يكن ذلك لهم ; لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أنثى , وكذلك لو قال أعطوه بعيرا , أو ثورا من مالي لم يكن لهم أن يعطوه ناقة , ولا بقرة ; لأنه لا يقع على هذين اسم البعير , ولا الثور على الانفراد وهكذا لو قال : أعطوه عشر أينق من مالي لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكرا وهكذا لو قال : أعطوه عشرة أجمال , أو عشرة أثوار , أو عشرة أتياس لم يكن لهم أن يعطوه أنثى من واحد من هذه الأصناف , ولو قال : أعطوه عشرا من غنمي , أو عشرا من إبلي , أو عشرا من أولاد غنمي , أو إبلي , أو بقري , أو قال : أعطوه عشرا من الغنم , أو عشرا من البقر أو عشرا من الإبل كان لهم أن يعطوه عشرا إن شاءوا إناثا كلها , وإن شاءوا ذكورا كلها , وإن شاءوا ذكورا وإناثا ; لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث , ولا شيء أولى من شيء . ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { ليس فيما دون خمس ذود صدقة } فلم يختلف الناس أن ذلك في الذكور دون الإناث والإناث دون الذكور والذكور والإناث

لو كانت لرجل , ولو قال : أعطوا فلانا من مالي دابة قيل : لهم أعطوه إن شئتم من الخيل , أو البغال أو الحمير أنثى , أو ذكرا ; لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الأنثى , ولكنه لو قال : أنثى من الدواب , أو ذكرا من الدواب لم يكن له إلا ما أوصى به ذكرا كان , أو أنثى صغيرا كان , أو كبيرا أعجف كان , أو سمينا معيبا كان أو سليما . والله تعالى الموفق@

.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a sheep?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2057)

الطرف الرابع إذا قال أعطوه شاة جاز أن يدفع إليه الكبير والصغير والظأن والمعز لأن الاسم شامل وقال الصيدلاني لا يعطى السخلة وقال أراد الشافعي رضي الله عنه

بالصغير الجذعة والمنصوص أنه لا يعطى الكبش ومنهم من قال يعطى لأن الشاة اسم جنس كالإنسان والتاء فيه ليس للتأنيث وأصله الشاهة وتصغيره شويهة ولو قال أعطوه بقرة لم يعط ثورا ولو قال أعطوه جملا لم يعط ناقة ولو قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان للرجال والنساء ولو قال أعطوه رأسا من الإبل أو الغنم أو البقر جاز الذكر والأنثى فإن قال أعطوه كلبا أو حمارا لم يعط الكلبة والحمارة فإن الأنثى مميزة

فيهما بالتاء ولو قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى من الخيل أو البغال أو الحمير ولا

يعطى من الإبل قطعا قال بعض الأصحاب أطلق الشافعي رضي الله عنه ذلك على لغة مغر وفي غيره لا يفهم منه إلا الفرس ومنهم من قال الوضع الأصلي أولى بالمراعاة من العرف الخاص المخصص ولو قال أعطوه دابة ليقاتل عليه لم يعط إلا الفرس فإن قال ليحمل عليه لم يعط إلا بغلا أو حمارا ولو قال لينتفع بنسله لم يعط إلا فرسا أو حمارا

Mas'alah: What do specific animal terms like na'jah, baqarah, and shah refer to in bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

فنعجة للأنثى من الضأن، وبقرة وبغلة وحمارة وكلبة للأنثى من جنسها، وشاة للأنثى من ضأن أو معز على النص، والمرجح عند الأصحاب أنها تشمل الذكر لأنه اسم جنس، ولا يتناول سخلة ولا عناقا ولا ظبيا إلا في قوله: "من شياهي" وليس له إلا ظباء.

Mas'alah: What do terms like ba'ir, jamal, naqah, 'abd, amah, and riqab mean in bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

والبعير للذكر والأنثى على الأرجح، ونظر بعضهم إلى غلبة الاستعمال. ولا [يتناول جمل ناقة، ولا ناقة] [3] جملا، وهما يتناولان البختي والعراب، والعبد للذكر، والأمة للأنثى، والرقيق يعم، والرقاب ثلاثة. (1) في (ل) : "لا" . (2) في (ل) : "وينبغي تقييد" . (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a bequeathed slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

قلت وإن أتت بولد من زوج أو زنا-: فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep for milking?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: شاة يحلبها-: لا يجوز إلا أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep for breeding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

ولو قال: شاة للإنزاء-: لا يجوز إلا ذكر، ولا يجوز فيها خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه دابة دفع إليه فرس أو بغل أو حمار على المنصوص. وقيل: إن قال هذا في غير مصر لم

يدفع إليه إلا فرس،

Mas'alah: What does the term 'riding animal' include in a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1343)

والمذهب: حمل الدابة على فرس وبغل وحمار === (وإن قال: "من مالي" ولا غنم له .. اشتريت له) [1] أي: اشتري ما ينطلق عليه الاسم عملا بقوله. (والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب) لصدق الاسم (لا أحدهما الآخر) أي: لا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه؛ لأن لفظ (الجمل) للذكر، و (الناقة) للأنثى؛ كما قاله الأزهري وغيره [2]. (والأصح: تناول بعير ناقة) لأنه لغة اسم جنس؛ كالإنسان، والثاني: المنع، وهو المنصوص ورجحه كثيرون، وقال الماوردي والإمام والغزالي: إنه المذهب؛ لأنه لا يسمى بعيرا عرفا؛ كالجمل [3]. (لا بقرة ثورا) على الأصح؛ لأن اللفظ موضوع للأنثى، والثاني: يتناول، و (الهاء) للوحدة؛ كثمرة وزبيبة، وهو كالخلاف في الشاة، والتصحيح متعاكس. وذكر المصنف في "التحرير" : اتفاق أهل اللغة على وقوع البقرة على الذكر والأنثى [4] مع حكايته الخلاف هنا، وهو يقدح في تعليلهم الأصح بوضع اللفظ للأنثى. (والثور للذكر) خاصة لاستعماله فيه لغة وعرفا. (والمذهب: حمل الدابة على فرس وبغل وحمار) لشهرة استعمالها في هذه الثلاثة وإن كانت لغة لكل ما دب، وهذا هو المنصوص، وهو مطرد في جميع البلاد على الأصح، وقال ابن سريج: إن المنصوص ذكره الشافعي على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا واستعمال الدابة فيها، وأما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في (1) جملة (ولا غنم له) ليست في (ز) . (2) تهذيب اللغة (11/ 106) . (3) الحاوي الكبير (10/ 65) ، نهاية المطلب (11/ 166) ، الوسيط (4/ 439) . (4) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 243) .

Mas'alah: What are the rulings on bequests of animals, slaves, and the effect of their loss?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=386)

يتناول شاة وبعير غير سخلة وفصيل وجمل وناقة بخاتي وعرابا لا أحدهما الآخر ولا بقرة ثورا وعكسه ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا ورقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له لغت أو من ماله اشتريت له أو بأحد أرقائه فتلفوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث. ـــــــ "وحمى مطبقة" بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة "أو غيرها" كالورد وهي التي تأتي كل يوم والغب هي التي تأتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين "إلا الربع" وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لأن المحموم بها يأخذ قوة في يومي الإقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر أولها "و" منه "أسر من اعتاد القتل" للأسرى مسلما كان أو كافرا فتعبيري بذلك أولى من تعبيره بأسر كفار "والتحام قتال بين متكافئين" أو قريبي التكافؤ سواء أكانا مسلمين أم كافرين أم مسلما وكافرا "وتقديم لقتل" هو أعم من قوله لقصاص أو رجم "واضطراب ريح في" حق "راكب سفينة" في بحر أو نهر عظيم "وطلق" بسبب ولادة و "وبقاء مشيمة" وهي التي تسميها النساء الخلاص لأن هذه الأحوال تستعقب الهلاك غالبا فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد. فصل: في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له. "يتناول شاة وبعير" من جنسهما "غير سخلة" في الأولى "و" غير "فصيل" في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والأنثى والخنثى ضأنا ومعزا في الأولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك

والهاء في الشاة للوحدة أم السخلة وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة إذ فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة أو الأنثى أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره بتناول الناقة ويتناول جمل وناقة بنحاتي بتشديد الياء وتخفيفها وعرابا لما مر "لا أحدهما الآخر" أي لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى "ولا" تتناول "بقرة ثور أو عكسه" لأن البقرة للأنثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره إن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وإن أوقعها عليه الأصحاب في الزكاة. "ويتناول دابة" في العرف "فرسا وبغلا وحمارا" لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر أو القتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبغل أو الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فإن اعتيد الحمل على الجمال أو البقر أعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر "و" يتناول "رقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها" أي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك "ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له" عند موته "لغت" وصيته إذ لا غنم له "أو" بشاة "من ماله" ولا غنم له عند موته "اشتريت له" شاة ولو معيبة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطي شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه. "

Mas'alah: What is the ruling on the scope of a bequest of a riding animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا فلو قال: دابة للكر، والفر، أو للقتال اختصت بالفرس، أو للحمل فبالبغل أو الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي: فإن اعتيد الحمل على الجمال، أو البقر أعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي، وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال: دابة للقتال دخلت فيما يظهر (و) يتناول (رقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dabbah' in bequests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(والمذهب حمل الدابة) وهي لغة ما يدب على الأرض. (على فرس وبغل وحمار) كما نص عليه الشافعي لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر، وإذا كان عرف أهل غيرها، كالعراق الفرس حمل عليه والأصح العمل بالنص في جميع البلاد، فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب.

Mas'alah: Can a male sheep be given for a bequest of a sheep?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2361)

ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يعطى الذكر والأنثى (4) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a specific animal type?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

فصل: ومن أوصى بجمل أو بعير جاز عند الثلاثة أن يعطي أنثى وكذلك إن أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطي ذكرا فالذكر والأنثى عندهم سواء وقال الشافعي: لا يجوز في البعير إلا الذكر ولا في البدنة والبقرة إلا الأنثى وإذا أوصى بإخراج ثلث ماله في الرقاب ابتدىء عند مالك بعتق مماليكه قال أبو حنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين

Mas'alah: Does the word 'sheep' in a bequest include both male and female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

وقيلك يعطى؛ لأن لفظ الشاة اسم جنس؛ فيتناول الذكر والأنثى؛ ولهذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة: شاة" على الذكر والأنثى، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وبه جزم في التهذيب. وذكر الحناطي مصير أكثر الأصحاب إليه، [وهو قضية كلام] المتولي، حيث جعل الخلاف كالخلاف في الشاة المخرجة عن خمس من الإبل. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: إنه ليس بصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sheep from the testator's flock when all are male or female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

فأما لو قال: [أعطوه] شاة من غنمي، وكانت غنمه كلها إناثا أو ذكورا لم يعط من غيرها. قال الرافعي: وكان قياس من يقول: اسم الشاة لا يطلق على الذكر، أن تبطل الوصية؛ إذا كانت غنمه كلها ذكورا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a 'dabbah' (riding animal)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5989)

قال: وإن قال: أعطوه دابة، دفع إليه فرس أو بغل أو حمار على المنصوص، وهو الأظهر، وبه جزم الفوراني؛ لأن لفظ الدابة وإن كان يطلق لغة على ما دب ودرج، فهو لا يستعمل إلا في هذه الأجناس الثلاثة عرفا بمصر، وإذا ثبت للفظ عرف [في] موضع، عم حكمه؛ كما لو حلف: لا يأكل خبزا، حنث بأكل خبز الأرز، [وإن كان في غير طبرستان] . ولو حلف الحضري لا يدخل بيتا، فدخل بيتا من أدم أو شعر، حنث عند الشافعي- رضي الله عنه- نظرا لهذا المعنى. وقيل: إن قال هذا في غير مصر، لم يدفع إليه إلا فرسا؛ لأن في غير مصر

Mas'alah: What is the ruling on giving a donkey when 'd bbah' is used in Egypt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

وقيل: [إن قال] ذلك في مصر، لم يعط إلا حمارا؛ لأنهم لا يطلقون اسم الدابة إلا عليه؛ حكاه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel or cow if that is customary in bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

قال المتولي: حتى لو كان المعهود في تلك البلدة الحمل على الجمال والبقر، يجوز أن يعطى جملا أو بقرة، وناقشه الرافعي في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving a saddle or bridle with a bequeathed animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

الثلاثة– على المنصوص، محمول على ما إذا كانت في ملكه، أما إذا لم يكن في ملكه إلا نوعان، دفع إليه أحدهما، وكذا إذا لم يكن في ملكه إلا نوع واحد دفع إليه منه، وما قالا لعله محمول على ما إذا قال: دابة من دوابي، كما قاله في الحاوي، أما إذا أطلق، أو قال: من مالي، كما هو لفظ المختصر– فقياس ما ذكرناه فيما إذا قال: أعطوه رأسا من مالي، أنه لا يتعين، ولا خلاف أنه لا يعطى مع ذلك سرج ولا إكاف ولا لجام.

Mas'alah: What does the term 'riding animal' include when used in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1753)

والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار.

Mas'alah: What are the linguistic principles for interpreting bequests of animals?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5722)

وهذه الفصول المتداخلة تقتضي ترتيبا، فنقول: ما لا يتخيل فيه التأنيث ويجري في قبيله تمييز الواحد عن الجمع بالهاء، فالمذكور بالهاء واحد من الجنس، وهذا كالجوزة والتمرة واللوزة والشجرة والنخلة ولا [تعويل] (1) على ما يذكر في النخيل من

الذكور والإناث، والجنس الذي تتحقق فيه الذكورة والأنوثة من جهة الخلقة ينقسم، فمنه ما يتميز فيه الذكر عن الأنثى بالهاء، مع اتحاد البناء، وهذا بمثابة الكلب والكلبة، والحمار والحمارة، فالاسم المذكور مع الهاء الأنثى، ومن غير هاء للذكور. وعليه (2) يخرج قول الأصحاب في حمل الوصية [بالكلب] (3) على الذكر، وإن خطر لإنسان فيه إشكال، فسببه [رد] (4) الاسم إلى العجمية، وليس في لغة العجم فرق بين الذكر والأنثى. فأما ما لم يثبت في اللسان فيه [فرق] (5) بين الذكر والأنثى بالهاء ثبوتا متحققا = على فصيل وجوب قبل السخال في الغنم، طرد مذهبه في الفضلا. (1) في الأصل: تحويل. (2) في الأصل: بدون واو. (3) في الأصل: بالطلب. (4) في الأصل: برده. (5) في الأصل: رق.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the term 'dabbah' in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5723)

7421 – ولو أوصى لإنسان بدابة، فاسم الدابة في اللسان ينطبق على ثلاثة أجناس: الخيل، والبغال، والحمير، ولا يندرج تحتها الإبل، وإن كانت [مركوبة] (4) ، وهذا متفق عليه، ومعناه في اللسان واضح، لا إشكال فيه. ثم تردد أئمتنا في لفظ الدابة، إذا جرت في [مصر، وقد] (5) قيل: إن أهلها لا يفهمون منه إلا الحمار، فلو فرضت بلدة لا يفهم أهلها من الدابة إلا الفرس، نفرض (6) الكلام [على] (7) ما يتحمل اللفظ على موجب اللسان ليتردد بين الأجناس الثلاثة (8) : الخيل، والبغال، والحمير، أو يحمل اللفظ على موجب عرف المكان؟ فيه تردد للأصحاب: فمنهم من لم يبال بالعرف [لظهور] (9) معنى اللسان، ومنهم من حمل اللفظ على موجب عرف المكان؛ فإن

العرف قرينة الألفاظ.

Mas'alah: What do the terms 'camel' and 'she-camel' encompass in bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

والجمل والناقة يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بختي وبختية

(والعراب) السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on bequests of riding animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2547)

والمذهب حمل الدابة) وهي لغة كل ما يدب على الأرض (على فرس وبغل وحمار) أهلي وإن لم يمكن ركوبها كما شمله إطلاقهم، خلافا لما في التتمة فيعطى أحدها في كل بلد عملا بالعرف كالعراق، بخلاف سائر البلاد، ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت سواه أو إن ذكر مخصصه كالكر والفر، أو القتال للفرس وألحق بما إذا قال ذلك فيل اعتيد القتال عليه وكالحمل للأخيرين، وحينئذ لا يعطى إلا صالحا أخذا له مما مر، فإن اعتيد على البراذين أو البقر أو الجمال دخلت فيعطى أحدهما ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت. نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس الصحة ويعطى منها [حاشية الشبراملسي] مصروف للذكر: أي ولو من الجواميس (قوله: لذلك) أي للعرف (قوله: ويتناول البقر جاموسا) خلافا لحج وهو الأقرب، وقوله وعكسه قد يمنع بأن اسم الجاموس لا يتناول العراب المسماة في العرف بالبقر،

بخلاف تناول البقر للجواميس فإن البقر جنس تحته العراب والجواميس على أنه لو نظر لتكميل نصاب أحدهما بالآخر لقيل بتناول الضأن المعز وعكسه (قوله: فلا يتناوله البقر) أي للعرف العام أيضا (قوله:؛ لأن ما هنا مبني على اللغة إلخ) يتأمل فيه فإن المستفاد منه هنا أن العرف العام تخصيص البقر بالأهلي، ومن ثم حمل عليه وأن العرف العام في الأيمان شامل لكليهما، ومن ثم حنث بكل، وعليه فقد اختلف كلامه في العرف، إلا أن يقال: العرف هنا غيره في الأيمان وهو بعيد، وعبارة سم على منهج في أثناء كلام: ويجاب بأن ما هنا مبني على العرف، وما هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب اهـ (قوله: كل ما يدب) هي بكسر الدال كما في المختار (قوله: على فرس) ذكر وأنثى، وقوله وبغل ذكر، وقوله وحمار ذكر (قوله: وإن لم يمكن ركوبها) أي لصغرها مثلا (قوله: عملا بالعرف كالعراق) مثال لكل بلد. ودفع به ما قيل إن الموصي حيث كان من العراق تحمل الدابة في كلامه على الفرس، لكن ينافيه قوله بخلاف إلخ، ولعل في العبارة سقطا، وعبارة حج عملا بالعرف العام، وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق إلخ (قوله: لا يعطى إلا صالحا) أي للحمل (قوله: فإن اعتيد) أن بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله (قوله: أو البقر) في كون جواز إعطاء البقر إذا اعتيد الحمل عليها نظر؛ لأن اسم الدابة لا يشملها عرفا، ووصف الدابة بالحمل عليها مخصص لا معهم، وعبارة شرح الروض: إذا قال دابة للحمل دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها. قال شارحه: وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا نزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا ينظم حملها على غيرها بقيد أو صفة (قوله فيعطي أحدها) أي ولو كان المعطى صغيرا كسخل لصدق اسم الدابة عليه (قوله: ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث بطلت) هذا واضح [حاشية الرشيدي] قوله: حيث لا عرف عام يخالفها) أفهم أنه إذا خالفها العرف العام لم تبن الوصية عليها وهو يخالف ما يأتي قريبا (قوله: إلا إن اشتهرت) أي

فإن اشتهرت قدمت على العرف، وهذا ربما يخالف ما اشتهر أن الأيمان مبنية على العرف (قوله: عملا بالعرف كالعراق) كذا في نسخ الشارح والظاهر أن فيه سقطا من الكتبة. وعبارة التحفة عملا بالعرف العام وزعم خصوصه بأهل مصر ممنوع كزعم أن عرفهم يخصها بالفرس كالعراق إلخ (قوله: ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاثة بطلت) لعله فيما إذا قال دابة من دوابي كما صوره بذلك الشهاب سم في حواشي شرح المنهج،

Mas'alah: What is the ruling on bequests of riding animals in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2548)

لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر، وجزم بهذا في العباب. وقال البلقيني: إنه معنى الحقيقة اللغوية أو يحمل على المجاز العرفي. قال: ويدل له أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا، لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع (

Mas'alah: Does a bequest of a dog or donkey include the female?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2450)

فرع: أوصى بكلب، أو حمار، قال الغزالي وغيره: لا يدخل فيه الأنثى؛ لأنهم ميزوا، فقالوا: كلب وكلبة، وحمار وحمارة. ويشبه أن يقال: إنهما للجنس ; لأن التمييز ليس

مستمرا في اللغة، وبتقدير استمراره، فلا شك في استمرار العرف بخلافه. وقد قال بعض الأصحاب لهذا: يتبع العرف. قلت: الصواب ما قاله الغزالي وغيره. والله أعلم.

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include a male sheep?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1277)

3243 – قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن قال: "أعطوه شاة" .. لم يعط ذكرا على المنصوص، وقيل: يعطى) الأصح: تناول الشاة للذكر، وهو مقتضى عبارة "الحاوي" المتقدمة [3]، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 355] : (وكذا ذكر في الأصح) ، وفي جعل الخلاف فيه وجهين نظر؛ لما عرفت أن أحدهما منصوص، وفي "الروضة" وأصلها أن الحناطي نقله عن أكثر الأصحاب [4]، وفي "الشرح الصغير" : أنه الأظهر عند الأصحاب. قال السبكي: وتصحيح خلف النص في هذه المسائل بعيد؛ لأن الشافعي أعرف باللغة، فلا يخرج عنها إلا لعرف مطرد، فإن صح عرف بخلاف قوله .. اتبع، وإلا .. فالأولى: إتباع قوله. انتهى. ومحل الخلاف: فيما إذا لم تدل قرينة على المراد، فلو قال: شاة لينزيها على غنمه .. تعين (1) انظر "المنهاج" (ص 354) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 209) . (3) الحاوي (ص 428) . (4) فتح العزيز (7/ 80) ، الروضة (6/ 159) .

الذكر، وكذا لو قال: كبشا أو تيسا، ولو قال: شاة يحلبها، أو ينتفع بدرها ونسلها .. تعينت الأنثى، وكذا لو قال: نعجة.

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include a young lamb or kid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1278)

3244 - قول "المنهاج" [ص 355] و "الحاوي" [ص 428] : (لا سخلة وعناق) كذا صححه الصيدلاني، قال الإمام: وهو خلاف مقتضى النص وقول صاحب "التقريب" وأئمة العراق ومعظم المراوزة، وخلاف ما صرح به الأصحاب كلهم [1]، واختار السبكي أيضا إجزاءهما؛ لصدق الاسم، وفي "أصل الروضة" في أواخر (النذر) عن الإمام، وأقره: أن البعير لا يتناول الفصيل، والبقرة لا تتناول العجلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on giving a riding animal in a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1279)

3250 - قولهم: (إن الدابة: الفرس والبغل والحمار) [8] قال في "التنبيه" : إنه المنصوص [9]، و "المنهاج" : إنه المذهب [10]، وذلك يقتضي أن فيه طريقين، والذي في "الروضة" وأصلها: إنه المنصوص، فقال ابن سريج: إن الشافعي قاله على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا، واستعمال اللفظ فيها، وأما سائر البلاد: فحيث لا يستعمل إلا في الفرس .. لم يعط غيرها، وقال جماعة: الحكم في جميع البلاد كما نص عليه، وهو الأصح عند الأصحاب. انتهى [11]. (1) انظر "التهذيب" (5/ 87) . (2) الحاوي (ص 428) ، المنهاج (ص 355) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 82) . (4) الحاوي (ص 428) . (5) المنهاج (ص 355) . (6) انظر "الوجيز" (1/ 453، 454) . (7) انظر "فتح العزيز" (7/ 82) ، و "الروضة" (6/ 161) . (8) انظر "التنبيه" (ص 142) ، و "الحاوي" (ص 428) ، و "المنهاج" (ص 355) . (9) التنبيه

(ص 142) . (10) المنهاج (ص 355) . (11) فتح العزيز (7/ 83) ، الروضة (6/ 162) .

وليس في ذلك حكاية طريقين، وقيل: إن قاله في مصر .. لم يعط إلا حمارا، حكاه في "الكفاية" عن "البحر" ، ومحل المنصوص: عند الإطلاق، فلو قال: للكر والفر .. فهو الفرس، أو للحمل .. حمل على البغل أو الحمار، فإن اعتادوا الحمل على البراذين .. دخلت، قال المتولي: بل لو اعتادوا الحمل على الجمال أو البقر .. أعطي منها، وقواه النووي، وضعفه الرافعي [1]. أما لو قال: (من دوابي) .. تخير الوارث أيضا إن كان عنده الثلاثة، فإن لم يكن عنده إلا أحدها .. تعين، وإن لم يكن له شيء منها .. بطلت الوصية، كذا قاله الأصحاب، ومنعه شيخنا الإمام البلقيني، وقال: إذا كان له دابة من بقر، أو إبل أو غنم .. فإنه يعطى واحدا منها؛ لأنه يعني الحقيقة اللغوية، أو يحمل على المجاز العرفي، قال: ويدل له أنه لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد .. فإنه يصح الوقف، ويصرف إليهم وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا، لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sheep for a bequest when the testator has no sheep?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2887)

ولا غنم له كما بأصله أي عند الموت (اشتريت له شاة) ولو معيبة أو وله غنم أعطي واحدة ولو على غير صفة غنمه كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي

Mas'alah: What does a bequest of a sheep include in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1082)

فصل: أوصى بشاة تناول، أي الاسم، صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا، لصدق الاسم عليه كما ذكره، وكذا ذكر في الأصح، لأنه اسم جنس كالإنسان؛ والهاء فيه ليست للتأنيث بل للواحد. يدل عليه قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث. والثاني: لا يتناوله؛ وإنما اسم الشاة للإناث للعرف، وهذا ما نص عليه في الأم. ومحل الخلاف: ما إذا لم يقترن بكلام الموصي ما يدل على أحدهما، فإن اقترن به عمل به كما لو قال: ينتفع بدرها ونسلها، فإنه لا يعطى الذكر بل أنثى

كبيرة تصلح لذلك، ولو قال: بشاة ينزيها على غنمه فالوصية بالذكر، ولو قال: ينتفع بصوفها حمل على الضأن أو بشعرها حمل على المعز، لا سخلة وعناق في الأصح، لأن أسم الشاة لا يقع عليهما، كذا علله القاضي حسين وبه قال الصيدلاني وصححه الرافعي فقال: إنه أظهر، وتبعه المصنف، والثاني: يتناولهما لإطلاق الاسم، وصدق ذلك لغة وشرعا وهو مقتضى إطلاق النص، وقول صاحب التقريب: وأئمة العراق ومعظم المراوزة على ما قاله الإمام. وقال: إن قول الصيدلاني خلاف ما صرح به الأصحاب أجمعون في طرقهم فتعين إذا ترجيح هذا الوجه. والسخلة ولد الضأن، والمعز. والع

Sub-topic – Bequest of Impure or Non-Mal Items

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no other wealth and the heirs do not consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

وإن وصى لرجل بكلب له، ولا مال للموصي، ولم يجز الورثة.. أعطي الموصى له ثلث الكلب، وللورثة ثلثاه، كغيره من الأعيان.

Mas'alah: How is a bequest of dogs valued from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

وإن أوصى بكلب أو كلاب؛ فإن لم يخلف سواها، ففي كيفية خروجها من ثلثه أوجه: أحدها: الاعتبار بعددها. والثاني: بقيمتها عند من يرى لها قيمة. والثالث: باعتبار منافعها، وهو قريب من اعتبار قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of what one's dogs catch?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3609)

وأما الوصية بما تصيده كلابه: فباطلة: لأن الصيد، لمن صاده.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog when one owns no other property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2037)

الأول من لا كلب له إذا أوصى بكلب لا يصح لأنا نحتاج إلى شرائه وهو غير ممكن وإن كان له كلاب ففي كيفية خروجه من الثلث خلاف قال الشيخ أبو علي إن ملك شيئا آخر ولو دانقا يصح الوصية لأنه خير من كل الكلاب إذ لا قيمة للكلب وقال العراقيون لا ينفذ إلا في ثلث الكلاب وكأنه كل ماله إذ لا يمكن نسبته

إلى سائر الأموال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an impure item that is permissible to use?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

صية بالحمل الموجود ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها أي الوصية أما إذا انفصل ميتا فتبطل الوصية إذا كان حمل بهيمة سواء كان بجناية أم لا وكذا حمل الأمة إذا انفصل بلا جناية أما حمل الأمة إذا انفصل بجناية فتنفذ في بدله وتصح الوصية بالمنافع وحدها كما تصح بالعين دون المنفعة وكذا تصح بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح فتصح بالمعدوم ومقابل الأصح لا تصح وتصح ب المبهم ك أحد عبديه وتصح بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم ومثله القابل للتعليم وتصح بنحو زبل مما ينتفع به وخمر محترمة وهي ماعصرت لا بقصد الخمرية

Mas'alah: How is a bequest of dogs valued and distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

شرائه، ولو كانت له كلاب، فأوصى بها لإنسان، ولا مال له-: أعطي ثلثها، وكيف نقدر الثلث، إذا وصى بثلث كلابه؟ ففيه أوجه: أحدها: بالعدد؛ فإن كان له ثلاث كلاب: يعطى واحدة منها. والثاني: قاله صاحب "التلخيص" : يقدر له قيمة، فيعطى ثلثها باعتبار القيمة. والثالث: يقدر بالمنفعة، وإن لم يكن له إلا كلب واحد-: أوصى به لإنسان، أعطى ثلثه، ولو أوصى بكلابه، وله مال: من أصحابنا من قال-: وهو قول ابن أبي هريرة: يعطى إليه جميع الكلاب، وإن كثرت، وإن كان المال قليلا، ولو دانقا؛ لأن المال - وإن كان قليلا- فهو خير من الكلاب؛ إذ لا قيمة للكلاب، حتى تكون وصيته خارجة من الثلث. ومنهم من قال: تقوم منافع الكلاب؛ فتضم إلى ماله من المال؛ فيدفع إليه الثلث من الكلاب؛ كم لو أوصى لإنسان بثلث ماله، وله أعيان ومستغلات وعبد أوصى له بخدمته: ضم المنافع على الأعيان، ويخرج الثلث:

Mas'alah: Is a bequest or gift of a dog valid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2306)

فرع آخر تصح الوصية به؛ لأن ذلك نقل لليد واليد تثبت عليه [ق 83 ب] . وأما هبته: قال ابن أبي أحمد- رحمه الله- تصح هبته, وقال القاضي الطبري: عندي أنها لا تصح؛ لأن الهبة تمليك والكلب غير مملوك. ولعله أراد أنها تصح على الوجه الذي تصح الوصية به, وهذا صحيح, لأنه إذا نقله إلى يد غيره على وجه التبرع صح كما يصح ذلك في الوصية ولم يكن له الرجوع في ذلك, وهذا معنى الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a single dog when the testator has no other property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3764)

فصل: فأما إن كان له كلب واحد، وليس له مال غيره، أوصي به لرجل فهو كمنت أوصى بجميع ماله. فإن أجازه الوارث، وإلا كان للموصي له ثلثه، وللورثة ثلثا، ويكون بينهما على المهايأة. وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذي ليس له كلب سواه، ففي الوصية وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الوصية جائزة، والكلب كله، للموصي له به، لأن قليل المال خير من الكلب الذي ليس بمال. والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري. إن للموصي له ثلث الكلب، إذا منع الورثة من جميعه، وإن كثر مال التركة، لأنه مما لا يمكن أن يشتري، فيساويه الورثة فيما صار إليهم من المال، فاختص الكلب بحكمه، وصار كأنه جميع التركة. فلو ترك ثلاث كلاب، ومالا. أوصى بجميع كلابه الثلاثة، فعلي قول أبي علي بن أبي هريرة، الوصية بجميع الكلاب الثلاثة ممضاة، وإن قل مال التركة، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري: تصح الوصية في أحدها، إذا منع الورثة من جميعها.

Mas'alah: What is the meaning of 'food for predatory animals' in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (لطعم الجوارح) بضم الطاء كالكلاب والطيور.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing respected wine (khamr muhtaramah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (وخمر محترمة) أي لا غيرها، وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية أي من المسلم، أما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (لغت وصيته) أي بطلت؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه شرح المنهج. وقوله: لأن الكلب يتعذر شراؤه فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص، فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق. قاله سم. وقوله "اتهابه" أي قبوله، وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول. اهـ. ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a trained dog?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (معلم) أي قابل للتعليم، ولو لمن لا يحل له اقتناؤه لإمكان نقل اليد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of grape juice not intended for wine?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وإن أيس من عودها خلا وخرج غير المحترمة فلا تصح بها كنجس لا ينتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has other wealth?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2364)

وإن كان له كلب، فوصى (به ولم) (6) تجز الورثة (7) ، وكان له مال، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يدفع إليه جميعه (8) ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. (1) (ردت) : في ب، جـ وفي أ، رد. (2) كسائر الأعيان. (3) وتخالف سائر الأعيان، لأن الأعيان تقوم وتختلف أثمانها، والكلاب لا تقوم، فاستوى جميعها. (4) (بالقرعة) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (5) (يعطيه) : في ب، جـ وفي أأنه يعضه. (6) (به ولم) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (7) فإن لم يكن له مال، أعطي ثلثه. (8) لأن أقل المال خير من الكلب، فأمضيت الوصية فيه، كما لو أوصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه.

والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، أنه يدفع إليه (ثلثه) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing books of other religions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

وألحق الماوردي بالمنع فيما ذكرناه في كتاب الجزية الوصية بكتاب [شريعة أحكام] اليهود والنصارى وحقيقة دينهم وكتب النجوم والفلسفة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

وفي الكلب وجه: [أنه لا تجوز الوصية به، كما لا تجوز هبته على وجه.

Mas'alah: Can a dog be bequeathed to someone who cannot benefit from it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

وفي البحر وجه] : أنه لا تجوز الوصية بكلب صيد أو زرع أو ماشية لمن لا يحسن الصيد ولا زرع له، ولا ماشية، وهو مستمد مما ذكرناه في باب الغصب: أنه لا يجوز لمن مثل هذا حاله اقتناء مثل هذا الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wine that is not considered sacred by non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

والمراوزة: فرضوا ذلك في غير المحترمة، وجزموا في المحترمة بجواز الوصية فيها؛ بناء على اعتقادهم جواز إمساكها. ومحل الكلام في ذلك في هذا الكتاب، [في] باب إزالة النجاسة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a dog when the legatee has other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون للموصى له مال غيره أو لا، وهو وجه للإصطخري؛ لأنه لا يمكن اعتباره من ثلث المال، ولا قيمة له؛ فاعتبر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

[أما إذا كان له مال غيره] فيدفع إليه جميعه؛ لأن أقل المال خير من الكلب، وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وأبي علي [الطبري] وبه جزم القاضي الحسين والفوراني، وقال: إن الدانق خير من الكلب.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of impure items that are permissible to use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1737)

بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة، ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها، فإن لم يكن له كلب لغت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items that are permissible to use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

تنبيه: غير الكلاب من النجاسة التي يحل الانتفاع بها كالكلاب في نفوذ الوصية وإن كثر وقل المال كما صرح به ابن المقري.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5724)

7423 – الوصية بالكلب الذي يجوز اقتناؤه صحيحة، والكلب الذي لا يقتنى لا تصح الوصية به، وقد فصلنا في كتاب البيع ما يصح اقتناؤه، وما لا يحل اقتناؤه، وذكرنا تفصيلا في الجرو الذي ينتفع به إذا كبر. والقدر الذي يكتفى به هاهنا ما ذكرناه من الرجوع إلى جواز الاقتناء، (3 وعماد جواز الاقتناء 3) الانتفاع المشروع، ثم البيع وإن كان ممتنعا، فالوصية جائزة؛ فإن البيع يستدعي الملك المطلق التام، والوصية لا تقتضي ذلك، بل أقرب معتبر فيها الوراثة، فكل ما يتعلق به حق الإرث تتعلق الوصية به إذا انتفع الموصى له انتفاع الوارث. وهذا فيه احتراز عن القصاص [وحد القذف] (4) ؛ فإن الوارث ينتفع به من جهة (1) (س) : الألفاظ المفروضة. (2) ر. المختصر: 3/ 163. (3) ما بين القوسين ساقط من (س) . (4) في الأصل: وجه الفرق.

شفاء الغليل، وهذا لا يحصل للموصى له، والوارث يخلف الموروث في الانتفاع بالكلب المنتفع به، والموصى له بمثابة الوارث، وهذا يجري مطردا في الأعيان النجسة

التي يجوز الانتفاع بها، كالزبل والخمرة المحترمة، والجلد القابل للدباغ قبل الدباغ، [فالوصية] (1) جائزة بهذه الأشياء؛ تعويلا على تعلق استحقاق الوراثة بها مع التقييد الذي قدمناه. ثم إن قال: أوصيت لفلان بكلب من كلابي، وله كلاب، فالوصية نافذة. ولو قال: أوصيت لفلان بكلب من مالي، ولم يكن له كلاب، فالوصية باطلة، فإن سبيل تقدير صحة الوصية ابتياع كلب، وتسليمه إلى الموصى له، وهذا لا سبيل إليه؛ فبطلت الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of dogs treated when the testator has little other property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2529)

(وإن كثرت وقل المال) ، وإن كان أدنى متقوم كدانق إذ الشرط بقاء ضعف الموصى للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها، وتقدير عدم المال أو أن لها قيمة حتى ينفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم، ولو أوصى بثلثه لواحد وبها لآخر لم ينفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن له إلا كلاب وينظر فيه إلى عددها لا قيمتها بتقدير المالية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items that are permissible to use?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2407)

فصل تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، كالكلب المعلم، والزيت النجس، والزبل، وجلد الميتة، والخمر المحترمة، والخنزير؛ لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث أو غيره. قال المتولي: ومن هذا القبيل شحم الميتة لدهن

السفن ولحمها إذا جوزنا الانتفاع به. وفي الجرو الذي يتوقع الانتفاع به وجهان، بناء على جواز إمساكه وتربيته لذلك، أصحهما: الجواز. فأما ما لا يحل اقتناؤه والانتفاع به، كالخمر، والخنزير، والكلب العقور، فلا تصح الوصية به. ونقل الحناطي وجها: أنه تصح الوصية، كالكلب الذي لا يجوز اقتناؤه، وقولا: أنه لا تجوز الوصية بالمقتنى، وهما شاذان ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an impure item that is permissible to use, such as a trained dog?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1268)

3216 - قوله: (وبنجاسة يحل الانتفاع بها؛ ككلب معلم) [4] أوضحه "الحاوي" بقوله [ص 423] : (وكلب صيد وزرع وماشية إن كان له) وهو معنى قول "التنبيه" في أمثلة الوصية بما يجوز الإنتفاع به من النجاسات [ص 142] : (والكلب) وقد يفهم كلامهم المنع في الجرو القابل للتعليم؛ لأنه ليس الآن معلما ولا كلب صيد حقيقة ولا ينتفع به، والأصح: جوازه بناء على جواز اقتنائه لذلك، ولو كان الموصى له ليس صاحب صيد ولا زرع ولا ماشية .. ففيه وجهان نقلهما الماوردي [5].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items that are permissible to use?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة لا بما يحرم

الانتفاع به كخمر غير محترمة وخنزير وفرعه وكلب عقور وكلب نحو صيد لمن لا يصيد مثلا بناء على الأصح من حرمة اقتنائه له؛ لأنه ينافي مقصود الوصية بخلاف ما يحل)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dung and dead animals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

وزبل) ولو من مغلظ على الأوجه لتسميد الأرض والوقود وميتة ولو مغلظة لإطعام الجوارح)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wine that is considered inviolable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

وخمر محترمة) وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد شيء، ويتجه أنه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم إليه، وأنها لا تدفع للموصى له بل لثقة إلا إن عرفت ديانته وأمن شربه لها، وبحث ابن الرفعة فيما أيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي أي بعين حرمة إمساكها فلا تصح الوصية بها ونوزع بأنه قد يستعملها في أغراض أخر كإطفاء نار، ويرد بأن اليأس من تخللها صيرها كغير المحترمة وهي لا يجوز إمساكها لتلك الأغراض بل تجب إراقتها فورا مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no dog?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2864)

فإن لم يكن له) عند الموت إذ العبرة به (كلب) ينتفع به (لغت) الوصية وإن قال من مالي لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث أنها به وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or impure items that are permissible to use?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1074)

لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث، كذا قاسوه على الإرث، ولا يحسن لأنه قهري وهنا الملك اختياري، أما ما لا يحل الانتفاع به ولا اقتناؤه كالخمر غير المحترمة والخنزير والكلب العقور، فلا تصح الوصية به، ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي أحدها، أي إن كان يحل الانتفاع به، فإن لم يكن له كلب لغت، أي بخلاف ما إذا قال: عبدا من مالي حيث يشترى عبد؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a new dog appears after a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1074)

فرع: لو تجدد كلب فيظهر أن يكون على وجهين.

Sub-topic – Bequest of Drums, Bows, and Specific Tools

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum with or without its skin?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

قال الشافعي: (فإن كان لا يسمى طبلا إلا بجلد.. ألزم الوارث أن يسلمه بجلده، وإن كان يسمى طبلا بلا جلد.. كان للوارث أن يعطيه إياه بلا جلد) .

Mas'alah: Which drum does the heir give when the testator has both a war drum and an amusement drum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

وإن كان له طبل الحرب، وطبل اللهو: فإن كان طبل اللهو لا يصلح لمنفعة مباحة.. أعطاه الوارث طبل الحرب، وإن كان طبل اللهو يصلح لمنفعة مباحة مع كونه يسمى طبلا.. أعطاه الوارث ما شاء منهما. هذا نقل أصحابنا البغداديين.

Mas'alah: How does the heir choose among three types of drums in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4053)

وإن كان عنده الطبول الثلاثة، وكان طبل اللهو يصلح لمنفعة مباحة مع كونه يسمى طبلا.. أعطاه الوارث أي الطبول الثلاثة شاء.

Mas'alah: What type of bow is given when bequeathed for carding cotton?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

وإن قال: أعطوه قوسا ليندف بها القطن، أو الصوف.. لم يعط إلا قوس الندف.

Mas'alah: What types of drums are permissible for bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

الطبل يطلق على طبل الحج، وطبل الحرب، وجونة العطار، ويجوز بيع ذلك والوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a lute or drum to be crushed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

ولو أوصى بمرضض العود أو الطبل، وجب القطع بالصحة، وفي نظيره من البيع لا يصح؛ لأن الوصية تقبل التعليق، فكأنه قال: رضوه، (1) الكوبة: الطبل الصغير المخصر، والبربط كجعفر: العود، وكلاهما معرب. انظر: "المصباح المنير اللفيومي (مادة: كوب وبربط) ".

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum (tabl) from one's drums?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1417)

خالف) حكم أعطوه عودا من أعوادي حكم ما لو قال: أعطوه (طبلا من طبولي فعلى طبل مباح إن حواه) [حاشية العبادي] قوله: وما قيل من أنه) أي إذا صلح له لا يتعين. (قوله: أو أن يشتري له عدد) جزم في الروضة بهذا الثاني [حاشية الشربيني] قوله معتقي إلخ) لو كان أحد الشاهدين عتيق الأخ من الإرث دون الآخر فالحكم كذلك، وفي بعض نسخ الحاوي معتق بالإفراد فهي أولى (قوله: فحينئذ تطرح) في الناشري قوة كلامهم أن موضع الفساد ما إذا سمى آلة الملاهي باسمها أما لو قال أعطوه هذا أو هذا الذهب أو الفضة أو النحاس أو الخشب أو هذه العين أنه يصح فيفصل، ويعطاه كما قاله الماوردي فيما سبق. اهـ. (قوله وما قيل إلخ) راجع لقوله فيتعين دفعه له. (قوله: من يخبر) أي عند الصلاحية للمباح مع تغيير الاسم. (قوله: إذا لم يصلح لمباح) أي أو صلح له لكن مع تغيير اسمه شرح الإرشاد لحجر (قوله: يقضي العرف بإرادته) ؛ لأن العدد إنما يتبادر منه عند الإطلاق عودا للهو الغير الصالح للمباح مع التغيير فينصرف إليه الاسم عند الإطلاق فتبطل الوصية بخلاف ما يصلح للمباح مع تغيير اسمه فإن العرف لا يتبادر إليه وحده بل يتناوله، والمباح تناولا واحدا فخير بينهما. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله فيحكم بالتخيير) قال حجر في حواشي شرح الإرشاد حيث أطلقوا التخيير هنا وفي بقية المواضع السابقة، والآتية فالمراد كما يدل عليه كلامهم، ومدركهم أنه يتخير الوصي إن وجد، وإلا فالوارث إن تأهل، وإلا فوليه، والوارث العام استغرق أو لا كالخاص فيتخير أيضا. اهـ. (قوله وأطلق المتولي إلخ) وجهه حجر في حاشية شرح الإرشاد بأنه يفرق بين هذا، وبين ما لو وجد عود اللهو بماله بأن وجوده به

مع تبادر العرف إليه أوجب الانصراف إليه فبطلت الوصية تغليبا لقرينة وجوده مع التبادر بخلاف ما إذا لم يوجد بماله فإن كون الوصية تدارك ما سلف في الحياة يرجح إرادة المباح فصحت، واشترى له. والحاصل أنه إن وجد بماله كانت القرينة المبطلة أقوى من المصححة، وإن لم يوجد كان بالعكس فتدبره ليتضح لك الرد على من حمله على عود اللهو حتى تبطل الوصية. اهـ. (قوله خالف طبلا إلخ) حاصل ما ذكروه في الطبل أنه لو

الموصي أي ملكه مع طبل اللهو (نزلا) إذ مطلق العود ينصرف إلى عود اللهو، والطبل يقع على الجميع فإن لم يحوه بأن لم يكن له طبل أو له طبل لهو لا يصلح لمباح لم تصح الوصية بخلاف ما إذا لم يقل من طبولي فإنها تصح ويشترى له طبل مباح (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'wood' that could be a musical instrument or a bow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3610)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال أعطوه عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي فالود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا قال أعطوه عودا من عيداني، فمطلق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب واللهو وعيدان القسي، والعصي، فإن كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو، فالوصية به باطلة وإن كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة، ويعطى بغير وتر، لانطلاق الاسم عليه. وإن لم يكن عليه وتر ينظر. فإن كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليعه، فصل وخلع، ثم دفع

إليه. وإن كان يصلح لغير اللهو: لم يفصل: ودفع إليه غير مفصل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3610)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال) عودا من القسي لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطي معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسبان "." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى لرجل بقوس من القسي، فمطلق القوس يتناول قوس السهام العربية دون قوس النداف. والجلاهق الذي يرمى عنها البندق، فلا يعطى إلا قوس السهام العربية، سواء أعطاه قوس نشاب وهي الفارسية، أو قوس نبل وهي العربية، أو قوس حسبان.

والخيار فيها إلى الوارث لاشتراك الاسم في جميعها، ولا يلزمه أن يدفع الوتر معه، لأنه يسمى قوسا بغير وتر. وهكذا لو أوصى له بدابة: لم يعط سرجها، أو عبد: لم يعط كسوته. فأما إن قال: أعطوه قوسا من قسي، وله قوس نداف، وقوس جلاهق: أعطي قوس الجلاهق التي يرمى عنها، لأنها أخص بالاسم. فإن لم يكن له إلا قوس نداف: دفع إليه. ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده: عمل ما دل عليه كلامه من القسي الثلاث. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a flute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7590)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه (وكذلك المزمار) يعنى أنه ان كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a lute when only bow-wood or building-wood is available?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=901)

عودا من عيداني وليس عنده إلا عود قوس أو عود البناء أعطي منها لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه.

Mas'alah: What types of bows are included in the term 'qaws' in bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

و (القوس) يقع على العربي وهو: ما ترمى به النبل وهي السهام العربية، وعلى الفارسي وهو: ما يرمى به النشاب، وعلى قوس الحسبان وهو: قوس الرجل، وعلى الجلاهق وهو: ما يرمى به البندق، وعلى قوس القطن.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum or musical instrument?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=818)

وتصح بطبل حرب أو حجيج، لا بلهو لم يصلح لمباح، وعند الإطلاق يحمل على الطبل المباح [4]، بخلاف عود من عيدانه ولو عود لهو لا يصلح لمباح، وعود بناء،

فإنها تبطل عند الإطلاق، لانصراف مطلق العود في الاستعمال لعود اللهو [5]، والطبل يقع على الجميع. (1) في (ب) : "وخمر" . (2) في (أ) : "يملكه" . (3) في (ل) : "منقلب" . (4) "روضة الطالبين" (6/ 155 – 156) . (5) "روضة الطالبين" (6/ 156) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum from one's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

ولو قال: طبلا من مالي-: يشتري له طبل حرب أو لهو أو نار، ولا يجب إعطاء الجلد إذا كان يسمى طبلا، فإن كان لا يقع عليه اسم الطبل إلا مع الجلد أعطى مع الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for war or entertainment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3764)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب

واللهو أعطاه أيهما شعاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب». قال في الحاوي: وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة والوصية بما فيه على ثلاثة أضرب. منفعة مباحة، ومنفعة محظورة ومنفعة مشتركة بين الحظر والإباحة. فإن كانت المنفعة مباحة، جاز بيع ذلك، والوصية به. وإن كانت المنفعة محظورة: لم يجز بيعه ولا الوصية به. وإن كانت مشتركة: جاز بيعه والوصية به

لأجل الإباحة، ونهي عن استعماله في الحظر. فإذا ثبت هذا: وأوصى له بطبل من طبوله، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة، لأن طبل الحرب مباح، ثم ينظر، فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد، دفع إليه الطبل بغير الجلد. وإن كان لا ينطلق عليه الاسم إلا بالجلد: دفع إليه مع جلده. وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطلة، لأن طبول اللهو محظورة. وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها. وإن كانت طبوله نوعين: طبول حرب، وطبول اللهو، فإن كانت طبول اللهو، لا تصلح لغير اللهو، لم يعط إلا طبل الحرب. وإن كانت طبول اللهو: تصلح لغيره من المباحات، كان الوارث بالخيار في إعطائه ما شاء من طبل لهو، أو حرب، لانطلاق الاسم عليها. إلا أن يدل كلامه على أحدهما، فيحمل عليه كقوله: أعطوه طبلا للجهاد، أو الإرهاب، فلا يعطي إلا طبل الحرب. وإن قال طبلا للفرح، والسرور: لم يعط إلا طبل اللهو. فأما الوصية بالدف العربي، فجائزة لورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the scholarly views on bequeathing musical instruments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

وقال: إن الكلام في المزمار كذلك، وقياسه: أن يطرد في الطبل أيضا، وحينئذ يجتمع من مجموع منا نقلناه ثلاثة أوجه؛ كما [هي مذكورة] في البيع.

Mas'alah: What types of bows are included in a bequest of a 'bow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

ثم قوس الرمي [الذي] يطلق على قوس النبل، [وهو قوس العرب، وعلى قوس النشاب] ، وهو الذي يرمى بالسهام، وعلى قوس الحسبان، وهو الذي يرمى بالسهام أيضا، لكن سهامه صغار لا يراها الإنسان حتى تقع فيه، وهما للعجم، وعلى قوس الجلاهق، وهو قوس البندق، ثم ما ذكره الشيخ هو ما حكاه البندنيجي عن أبي إسحاق المروزي، حيث قال: إن اسم القوس يطلق على الأنواع الثلاثة، ما لم يكن في كلامه ما يدل على أحد الأنواع الثلاثة، وعني بالأنواع: الجلاهق، والندف، وما عداها.

Mas'alah: How is a bequest of a drum interpreted when it could be for lawful or unlawful use?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

ولو أوصى بقوس حمل على القوس الذي لرمي الأسهم من نبل – وهي السهام الصغار – ونشاب، وهي السهام الفارسية وحسبان وهي سهام صغار ترمى بمجرى في القوس دون قوس البندق والندف، ولو قال: من قسي ولم يكن له قوس سهام بل قوس بندق أو ندف حمل عليه، فإن كانا له حمل على قوس البندق؛ لأنه أقرب إلى الفهم، فإن عين قوسا تعين، ولو قال أعطوه ما يسمى قوسا تخير الوارث بين الجميع كما صوبه

المصنف، ولا يتناول القوس الوتر؛ لأنها تسمى قوسا بدونه، بخلاف السهم فإنه يتناول الريش والنصل لثبوتهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5727)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال: طبلا من طبولي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for entertainment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5729)

7426 – ولو أوصى لإنسان بطبل لهو، وكان يخرج عن صلاحية اللهو بتغيير، كما فصلناه في كتاب الغصوب، واسم الطبل يبقى مع انتهاء التغيير المستحق نهايته، فقد قال العلماء: تصح الوصية بالطبل على هذا الوجه؛ فإن الاسم الذي اعتمد به الوصية يمكن تقريره وتنزيل الوصية عليه، فصحت [الوصية] (3) على هذا النسق، واتفقت الطرق عليه. ويجب على مقتضى ذلك القطع بتصحيح الوصية بمكسر الطبل، أو رضاض العود؛ فإنه جعل مورد العقد لفظا مشعرا بمملوك محترم، وكأنه قال: رضضوه وسلموا إليه رضاضه، والوصية تقبل التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2410)

فصل اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم، وعلى طبل اللهو، كالطبل الذي يضرب به المخنثون، وسطه ضيق وطرفاه واسعان. فإن أطلق الطبل، ففيه كلام نذكره في أول الباب الثاني – إن شاء الله تعالى –. وإن عين ما سوى طبل اللهو صح. وإن عين طبل اللهو، نظر، إن صلح للحجيج، أو الحرب، أو منفعة أخرى مباحة، إما على الهيئة التي هو عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل، فالوصية أيضا صحيحة، وإلا فباطلة،

ولا نظر إلى المنافع المتوقعة بعد زوال اسم الطبل؛ لأنه إنما أوصى بالطبل، هكذا ذكر المسألة جماهير الأصحاب. وقال الإمام، والغزالي: إن لم يصلح لغرض مباح مع بقاء اسم الطبل، وكان لا ينتفع إلا برضاضه لم تصح الوصية؛ لأنه لا يقصد منه الرضاض إلا إذا كان من شيء نفيس، كذهب أو عود، فتنزل الوصية عليه، وكأنه أوصى برضاضه إذا كسر، والوصية تقبل التعليق. واعلم أنه سبق في بيع الملاهي التي يعد رضاضها مالا ثلاثة أوجه: ثالثها: إن كانت متخذة من شيء نفيس صح، وإلا، فلا. فإن اكتفينا بمالية الرضاض لصحة البيع، فكذا الوصية، وإلا فلا. فإذا ما ذكره الجمهور مع ما ذكره الإمام، وجهان في المسألة. وكما أطلق الجمهور بطلان البيع، فكذا الوصية، وكما اختار الإمام صحة البيع إذا كان شيئا نفيسا، فكذا صحح الوصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a lute (oud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2445)

(المسألة) الثالثة: اسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به، وعلى واحد الأخشاب التي تستعمل في البناء والتي تصلح للسقي والعصي. والوصية بعود اللهو كهي بطبل اللهو، فينظر، هل يصلح على هيئته لمنفعة مباحة أو بعد التغيير الذي لا يبطل اسم العود، أم لا يصلح؟ وإذا صحت الوصية به لم يدفع الوتر والمضراب ; لأنه يسمى عودا دونهما. وإذا قال: أعطوه عودا من عيداني، نظر، إن لم يكن [له] إلا عيدان القسي والبناء، أعطي واحدا منها. وكذا لو كان معها عيدان اللهو الصالحة لمنفعة مباحة، أعطاه الوارث ما شاء من الجميع. ولو كان له عيدان لهو غير صالحة لمباح، وعيدان قسي وبناء، فوجهان. أحدهما: تنزل الوصية على عيدان القسي والبناء، كمثله في الطبل، وكما لو لم يكن له إلا عيدان القسي والبناء، فيعطى واحدا منها. وأصحهما وهو المنصوص: أن الوصية باطلة، تنزيلا على عيدان اللهو ; لأن اسم العود عند الإطلاق لهذا الذي يضرب، واستعماله

في غيره مرجوح، والطبل يقع على الجميع وقوعا واحدا. وللقائل الأول أن يمنع ظهور اسم العود فيما يضرب به، ويقول: هو مشترك بينه وبين الذي يتبخر به وفي واحد الأخشاب بحسب الحاجة، ولا ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow (qaws) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2446)

(المسألة) الرابعة: اسم القوس يطلق على العربية، وهي التي يرمى بها النبل،

وهي السهام العربية، وعلى الفارسية، وهي التي يرمى بها النشاب. وعلى القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار، ويسمى: الحسبان. وعلى الجلاهق، وهو ما يرمى به البندق. وعلى قول: الندف. والسابق إلى الفهم من لفظ القوس أحد الأنواع الثلاثة الأول. فإذا قال: أعطوه قوسا، حمل على أحدهما، دون الجلاهق وقوس الندف. ولو قال: أعطوه ما يسمى قوسا، ففي «التتمة» أن للوارث أن يعطيه ما شاء من الأنواع الثلاثة وغيرها. ويشبه أن يكون كما لو قال: أعطوه قوسا، إلا أن يقول: ما يسمى قوسا غالبا أو نادرا وما أشبهه. قلت: الذي قاله في «التتمة» هو الصواب. والله أعلم. ولو قال: أعطوه قوسا من قسيي، وله قسي من كل نوع، أعطي ما يرمى به النبل أو النشاب أو الحسبان، دون البندق والجلاهق، وكذا لو كان له شيء من الأنواع الثلاثة. فلو لم يكن له إلا قوس ندف، أو جلاهق، حمل عليه، للتقييد بالإضافة، ولو كان له قوس ندف وجلاهق، أعطي الجلاهق ; لأن الاسم إليه أسبق. وهذا كله عند الإطلاق. فلو قال: أعطوه قوسا يقاتل بها، أو يرمي الطير، أو يندف بها، فقد أبان الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bow in a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1280)

3252 - قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن قال: "أعطوه قوسا" .. دفع إليه قوس ندف أو قوس رمي، إلا أن يقرن به ما يدل على أحدهما .. فيحمل عليه) الصحيح: أنه يتعين قوس الرمي، ولا يدفع إليه قوس الندف ولا قوس الجلاهق - وهو قوس البندق - إلا بنص أو قرينة، وهو المجزوم به في "المهذب" و "الروضة" وأصلها [3]، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 427] : (والقوس للنشاب، لا من قسي ولم يكن) أي: ولم يكن

له قوس نشاب، وإنما كان له غيره، فيعطى ذلك الغير للقرينة، وفي معنى ما يرمى به النشاب: ما يرمى به النبل أو الحسبان، قال في "التعليقة" : واكتفى "الحاوي" بذكر النشاب؛ لأنه سهم عربي، فكأنه جعله اسما للسهم المطلق؛ ليتناول أنواع السهام؛ أي: المذكورة، وعبر النووي في "تصحيحه" عن هذا بالصواب [4]. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 83) ، و "الروضة" (6/ 162) . (2) التنبيه (ص 142) ، المحرر (ص 273) . (3) المهذب (1/ 459) ، فتح العزيز (7/ 79، 80) ، الروضة (6/ 158) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 440) .

ورد: بأن في "الكفاية" عن أبي إسحاق المروزي كـ "التنبيه" ، فالخلاف موجود، فلو قال: (أعطوه ما يسمى قوسا) .. ففي "التتمة" : أن للوارث أن يعطيه ما شاء، وتوقف فيه الرافعي [1]، وصوب في "الروضة" ما في "التتمة" ، ونص عليه في "الأم" [2].

Sub-topic – Bequest of Acts of Worship (Hajj, Quran, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4065)

[مسألة أوصى بحج تطوع] إذا أوصى بحج تطوع، فإن قلنا: لا تدخله النيابة.. لم تصح الوصية به. وإن قلنا: تدخله النيابة.. فإن جميع الأجرة معتبرة من الثلث. فإن قال: أحجوا عني، ولم يقدر الأجرة، ولا عين الأجير.. قال الشيخ أبو حامد: فعلى قول أبي إسحاق: يستأجر من يحج عنه من بلده بأقل ما يؤخذ، فإن لم يحتمله الثلث.. حج عنه بالثلث من حيث أمكن من بلده إلى الميقات. وعلى قول

سائر أصحابنا: يستأجر من يحج عنه بأقل ما يؤخذ من الميقات. فإن عجز الثلث عن حجه من الميقات.. بطلت الوصية فيه، ورجع ملكا للورثة، كما لو قال: اشتروا عبيدا وأعتقوهم، فاشتري عبدان، وفضل من الثلث مال يمكن أن يشترى به بعض الثالث.. فإنه يكون للورثة. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\419] : وفيه قول آخر في الموضعين: أنه يتصدق بالبقية، وهذا ليس بمشهور. وإن قال: أحجوا عني بمائة من ثلثي في حج التطوع.. حج عنه بها من حيث أمكن من بلده إلى الميقات، فإن لم يوجد من يحج بها عنه من الميقات.. بطلت الوصية، وكانت للورثة. وإن قال: أحجوا عني بثلثي.. صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج، وهل يكون من البلد أو من الميقات؟ على وجهين: [أحدهما] : على قول أبي إسحاق: يكون من بلده. و [الثاني] : على

قول سائر أصحابنا: يكون من الميقات. فإن اتسع الثلث لحجة أو حجتين، وبقي منه بقية لا يمكن أن يستأجر به من يحج من الميقات.. بطلت الوصية بها وردت إلى الورثة، ولا تصرف إلى العمرة؛ لأن الموصى به الحج دون العمرة. وإن قال: أحجوا عني فلانا، ولم يقدر له أجرة.. فهل يجب استئجاره بأجرة مثله، أو بأقل ما يؤخذ؟ على الوجهين في المسألة قبلها. وإن قال: أحجوا عني فلانا بمائة.. اعتبر جميعها من الثلث؛ لأنها تطوع، فإن امتنع الأجير المعين عن الحج.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية بالحج تبطل، ولا يستأجر غيره؛ لأنه قصد إرفاق هذا الأجير. وإذا رد الوصية.. بطلت، كما لو وصى له بشيء فرده. والثاني: لا تبطل بل يستأجر غيره بأقل ما يؤخذ، وهو الأصح؛ لأنها وصية تتضمن قربة، فإذا ردها الموصى له.. لم تبطل القربة، كما لو وصى أن يباع له ثوب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory hajj from the miqat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

وإن قال: أحجوا عني حج الإسلام، فالحجة من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person does not specify the person or amount for hajj in a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1745)

فصل : وأما القسم الثاني: وهو أن لا يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذي يحج به عنه فهو أن يقول أحجوا عني رجلا من غير أن يعينه ولا يعين عوضه فالواجب أن

يستأجر من

يحج عنه بأقل ما يوجد أن يحج عنه ويكون ذلك من رأس ماله إلا أن يجعله في ثلثه وهل يعتبر أقل ما يوجد من ميقاته أو من بلده على قولين: أحدهما: وهو قوله في القديم والوصايا تعتبر من رأس المال أقل ما يوجد من بلده لأنه قد كان شرطا في استطاعته في حياته فوجب أن يكون معتبرا من رأس ماله بعد وفاته. والقول الثاني: نص عليه في الإملاء وسائر كتبه في الجديد أنه يعتبر من رأس المال أقل ما يوجد من ميقات بلده لأن الفرض قد يسقط به فكان ما سواه تطوعا ولا يجوز أن يخرج من مال الميت تطوعا إلا بوصيته من الثلث وسواء حج بذلك وارث أو غير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for a deceased person who had not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3614)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو أوصى) أن يحج عنه ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده وإن لم يبلغ عنه من حيث بلغ (قال المزني) رحمه الله والذي يشبه قوله أن يحج عنه من رأس ماله لأنه في قوله دين عليه" . قال الماوردي: وجملة ذلك أن للميت في الحج عنه حالتين. حالة يوصي به، وحالة لا يوصي به. فإن لم يوصي به، فلا يخلو حاله من أحد أمرين. إما أن يكون عليه حج واجب، أو لا حج عليه. فإن لم يكن عليه حج. لم يجز أن يتطوع عنه بالحج. وإن كان عليه حجة الإسلام، فمات قبل أن يوصي بها، فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل ما يوجد من ميقات بلده، وكذلك يخرج عنه من رأس ما وجب عليه من زكاة

وكفارات، وإن لم يوص بها. وقال أبو حنيفة: لا يصح الحج عنه، ولا الزكاة، إلا بوصية منه. وهذا فاسد، لما ذكرناه في الحج، ولأن ما تعلق وجوبه بالمال، لزم أداؤه عنه، وإذا لزم أداؤه عنه، فمن رأس المال كالديون. ويخرج منه أجرة المثل من الميقات، لا من بلده، وإن كانت استطاعته من بلده شرطا في وجوب، لأنه إذا كان حيا، لزم أداؤه بنفسه فصارت بعض المسافة معتبرة في استطاعته، فإذا مات، لم يتعين في النائب عنه أن يكون من بلده، وإنما لزم أن يؤتى بالحج من ميقات بلده، فلذلك اعتبر أجرة المثل من ميقات بلده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write the Torah and Gospel?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6857)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم} الآية" . قال المارودي: وهذا صحيح. الوصية بكتب التوراة والإنجيل باطلة، سواء كان الموصي بها مسلما أو ذميا، وتصح عند قوم استدلالا بأمرين: أحدهما: إنها من كتب الله المنقولة، بالاستفاضة، فاستحال فيه التبديل كالقرآن. والثاني: إن التبديل وإن ظهر منهم، فقد كان في حكم التأويل، ولم يكن في لفظ التنزيل والله تعالى قد أخبر عنهم، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم، فقال تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا} [البقرة: 79] وقال تعالى {يحرفون؟ (الكلم) عن مواضعه} [النساء: 48] فأخبر أنهم قد نسبوا إليه ما ليس منه وحرفوا عنه ما هو منه وهذا صريح في تبديل المعنى واللفظ، وإن كان مبدلا كانت تلاوته معصية لتبديله، لا لنسخه، فإن

في القرآن منسوخا يتلى كتلاوة الناسخ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة

فأما قولهم، إنه مستفيض النقل، فاستحال فيه التبديل، فالجواب عنه: أن الاستفاضة شرطان: أحدهما: أن ينقله جم غفير، وعدد كثير ينتفي عنهم التواطؤ، والتساعد على الكذب والتغيير. والثاني: إنه يستوي حكم طرفي النقل ووسطه. وهذا، وإن وجد فيه أحد الشرطين من كثرة العدد، فإنه لم يوجد فيه الشرط الثاني في استواء الطرفين والوسط؛ لأن التوراة حين أحرقها بختنصر اجتمع عليها أربعة من اليهود لفقوها من حفظهم، ثم استفاضت عنهم، فخرجت عن حكم الاستفاضة. فإن قيل: فهذا يعود على القرآن في استفاضة نقله؛ لأن الذي حفظه من الصحابة ستة، فلم توجد الاستفاضة في طرفيه ووسطه. قيل: لئن كان الذي يحفظ جميع القرآن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ستة، فقد كان أكثر الصحابة يحفظون منه سورا أجمعوا عليها، واتفقوا على صحتها فوجدت الاستفاضة فيهم بانضمامهم إلى الستة. وقولهم: إنهم غيروا التأويل دون التنزيل؛ لأنهم قد أنكروا تغيير التأويل كما أنكروا تغيير التنزيل، ولم يكن إنكارهم حجة في تغيير التأويل، وكذلك لا يكون حجة في تغيير التنزيل؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنهم غيروه، فاقتضى حمله على عموم الأمرين غير تخصيص

Mas'alah: What are the rulings on a bequest for Hajj from the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7543)

(فرع) إذا أوصى أن يحج عنه، فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام.

أحدها: أن يجعل الحج من رأس ماله، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يذكر قدر ما يحج به عنه، والثانى: أن لا يذكر، فإن لم يذكر أخرج عنه من رأس ماله قدر أجرة المثل من ميقات بلده، ولا يستفاد بوصية الا التذكير والتأكيد، وسواء ذكر القدر أم لم يذكر، فإن أجرة المثل أتم إذا كانت من الميقات وخروجها من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7545)

وإذا وصى بالحج تطوعا عنه بمال ففيه قولان أحدهما: أن الوصية باطلة والثانى: جائزة وقد بسط النووي توجيهها في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

الأول التطوع وفي صحة الوصية به وجهان يبتنيان على أن النيابة هل تتطرق إليها والصحيح أنها تتطرق إليه اقتداء بالأولين في فعلهم فتحسب الوصية به من الثلث

Mas'alah: Do the same rules for Hajj apply to voluntary Hajj and Umrah in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

التطوع والعمرة في جميع ذلك كالحج. واحترز بـ (التطوع) عن الفرض؛ فيصح قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the hired amount is less than specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3147)

أوصى أن يحج عنه بألف ولم يعين شخصا، فاستؤجر عنه شخص بخمس مئة، ولم يعلم المستأجر صورة الحال وحج .. تبين بطلان الخمس مئة الزائدة، ووقعت في زمن ابن الرفعة، فاقتضى نظره بعد إمعان الفكر: أن القدر الموصى به إن كان قدر أجرة المثل .. فتصح الإجارة والباقي للورثة، وإلا .. فله ويكون وصية، كما لو أوصى بشراء عبد بألف ويعتق عنه فاشترى بخمس مئة وأعتق والبائع جاهل بالحال ..

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=343)

وتصح بحج تطوع في الأظهر ومقابله لا تصح النيابة في النفي

فلا تصح الوصية به ويحج بالبناء للمجهول من بلده أو الميقات كما قيد الموصي وإن أطلق فمن الميقات في الأصح ومقابله من بلده

Mas'alah: What is the ruling on executing a will for hajj when the testator delayed hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1153)

وقد ذكرنا القراءة على القبر) أي [حاشية الرملي الكبير] إذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة. وقيل يجب صرف الجميع قال الأذرعي: وهذا هو الصحيح والقياس الظاهر ولا سيما إذا اتسعت التركة وكانت الورثة أغنياء بل يجب الجزم به مطلقا إذا خرج من الثلث، ولو قال: أحجوا عني زيدا ولم يعين سنة فقال زيد: أنا لا أحج العام بل في العام القابل هل يؤخر الحج لأجله أم يستأجر غيره في عام الوصية والحجة حجة الإسلام لا نقل في المسألة، وقال الأذرعي يظهر أنه إن كان قد تمكن من الحج في حياته وأخر تهاونا حتى مات إنها لا تؤخر عن عامها؛ لأنه مات عاصيا بالتأخير على الأصح فيجب أن يكون الإحجاج عنه على الفور قطعا وإن لم يتمكن أخرت إلى اليأس من حجه عنه؛ لأنها كالتطوع قال: وفيه احتمال لما في التأخير من التغرير ولو امتنع الغير من الحج عنه أحج غيره بأجرة المثل أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام فإن كان تطوعا فهل تبطل الوصية؟ فيه وجهان: أحدهما نعم كما لو قال اشتروا عبد فلان فأعتقوه فلم يبعه فلان لا يشترى عبد آخر. والثاني وهو الأصح لا تبطل؛ لأن المقصود في العبد عتقه وهو حق له. [فرع للورثة أو الأجنبي إسقاط فرض الحج عن الميت في الوصية] (قوله: فرع للورثة أو الأجنبي إسقاط فرض الحج عن الميت إلخ) شمل ما إذا لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة وقد قال الشيخان في كتاب الحج: ولو لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الإحجاج عنه طريقان: أحدهما طرد القولين كالتطوع؛ لأنه لا ضرورة إليه. والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الإسلام اهـ فالراجح الطريق الثاني. (قوله فرع: الدعاء ينفع الميت) قال السبكي في الدعاء شيئان نفس الدعاء وثوابه للداعي لا للميت وحصول المدعو به إذا قبله الله تعالى وليس من عمل الميت ولا يسمى ثوابا. بل هو فضل من الله تعالى، ومعنى نفعه للميت حصول المدعو به له إن استجابة الله تعالى نعم دعاء الولد نفس ثوابه للوالد لخبر إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. جعل

دعاء ولده من عمله وإنما يكون من عمله ويستثنى من انقطاع العمل إذا كان المراد نفس الدعاء أما المدعو به فليس من نفس عمله. (قوله: وقد ذكرنا القراءة على القبر إلخ) قال بعضهم: إذا قرأ بسبب ميت وكان ذاكرا له في حال قراءته فحضوره بهذا الذكر في القلب حالة القراءة حضور في محل العبادة وموضع نزول الأجر والرحمة أرجو أن يشمله ذلك

حكمها (في الإجارة) وذكرت ثم زيادة تتعلق بها (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a voluntary pilgrimage in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1355)

وتصح بحج تطوع في الأظهر، ويحج من بلده أو الميقات كما قيد، وإن أطلق .. فمن الميقات في الأصح.

Mas'alah: How should proceeds from selling a bequeathed property be divided between Hajj and ransoming a captive?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=396)

345 – مسألة امرأة أحضرت عندها شهودا وأشهدتهم عليها أن مكانا معينا من ملكها يباع ويصرف الثمن في حجة وفكاك أسير فهل يخرج الثمن مناصفة بين الأسير والحجة أو يستأجر حجة ميقاتية ويصرف الباقي في فكاك أسير فإن الثمن ما يقوم بنصفه بفكاك أسير وإذا أخرج حجة ميقاتية كفى الجميع والمكان الموصى به مشاع فإذا قسم كان

ثمن أكثر مما يكون وهو على الإشاعة فهل يجوز للحاكم قسمته لهذه الغبطة أجاب رضي الله عنه بل يحمل مطلق ذلك على المناصفة وإذا لم يف النصف بفكاك أسير صرف في بعض الفكاك بمشاركة آخر وللناظر في الوصية من حاكم أو وصي المقاسمة المذكورة بشروطها

Mas'alah: Is a bequest valid if it specifies an amount for Hajj exceeding the customary fee?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=396)

346 – مسألة إذا أوصى بمقدار يحج به عنه وهو أكثر من أجرة

@ المثل ظهر لي أن الأصح نفوذه وإن لم يعين الذي يحج إذا كان يخرج من الثلث لأنه إذا نفذ المشتري بأكثر من ثمن المثل في مرض الموت وجعلت المحاباة وصية فكذا ها هنا يجعل ذلك منه وصية بالمحاباة والله أعلم وهي كالصدقة والهبة في هذا الباب فسواء عين محلها أو لم يعين كالصدقة والله أعلم ووجدت بعد فتواي أي ذلك عن القفال حكاية وجهين فيما إذا لم يعين أحدهما ما ذكرته والآخر يحج بأجرة المثل والزيادة للوارث

Mas'alah: What if the testator specifies a farther miqat for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(إلا إن قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (ف) يحج (منه) (عملا بتقييده) ومحله

إذا وسعه الثلث [حاشية البجيرمي] شرح م ر (قوله: أمة) ، أي والحال أنه من زوج، أو زنا بخلافه من الموصى له، أو الوارث فإنه حر اهـ ع ش (قوله: عند الوصية) وأما لو حملت بعد الوصية وقبل الموت فإنه يكون للوارث مع منافعه؛ لحدوثه فيما لم يستحقه الموصى له إلى الآن م ر وإن لم ينفصل إلا بعد موت الموصي اهـ شيخنا (قوله: كأمه) وإنما ملكه الموقوف عليه؛ لأن حقه أقوى لانتفاء ملك الواقف بخلاف الموصي، أو ورثته اهـ شيخنا (قوله: مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقي الأشجار الموصى بثمرها فإن تراضيا عليه، أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة لحرمة الزوج اهـ شرح م ر (قوله: عن الكفارة) فلو فعل ذلك عتق مجانا ومؤنته حينئذ في بيت المال فإن لم يكن فعلى سائر مياسير المسلمين م ر ع ش (قوله: لعجزه عن الكسب) ، أي فأشبه الزمن برماوي وهو علة للأمرين، ويؤخذ منه عدم صحة وقفه ع ش وأنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقته، أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ س ل (قوله: وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) وكذا لو أعتقه الموصى له بعد ملكه كما أفتى به م ر خلافا لبعضهم ولو أوصى بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث فالوصية بحالها والأولاد أرقاء ولا يجوز للحر أن يتزوجها إلا بشروط الأمة. ويلغز بها فيقال: لنا رقيق بين حرين ولنا حرة لا يجوز للحر أن يتزوج بها إلا بشروط الأمة اهـ ع ن (قوله: مطلقا) ، أي سواء أقت الموصي المنفعة بمدة معلومة، أو لا فشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكر في اختلاط حمام البرجين مع الجهل م ر، أي من أنهما يبيعانه لثلث رشيد ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث شرح م ر (قوله: إن أقت الموصي المنفعة بمدة معلومة) فإن أقتها بمجهولة كمدة حياته كانت إباحة لا تورث عنه برماوي (قوله:، أو ضمنا) كأن أطلق (قوله: بمدة مجهولة) كأن أقتها بمجيء زيد من سفره، أو بحياته (قوله: ظاهرة) وإلا ففيه الأكساب النادرة وهي

فائدة في الجملة ع ش على م ر (قوله: فالقياس) ، أي على اختلاط حمام البرجين س ل (قوله: الصحة) ويوزع الثمن على الرقبة والمنفعة، أي على قيمتها فلو كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه ع ش على م ر (قوله: لأنه حال بين الوارث وبينها) ولتعذر تقويم المنفعة لتعذر الوقوف على آخرها فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها شرح م ر (قوله: اعتبر من الثلث مائة) لأنه حال بينه وبين العشرة دائما ح ل فإن وفى بها فواضح وإن كان لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والأوجه في كيفية استيفائها: أنهما يتهايآنها شرح م ر (قوله: فالوصية بعشرين) فإن وفى بها الثلث فظاهر وإلا كأن وفى بنصفها فكما مر في المؤبدة م ر وكيف ذلك مع أنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا. ويجاب بأنه يصور كلام م ر بما إذا كان عليه دين فإنه مقدم على الوصية تأمل (قوله: النيابة فيه) ، أي في النقل (قوله: ومحله إذا وسعه الثلث) فلو لم يسع الثلث إلا الحج من دون الميقات هل يبطل الإيصاء في حج النفل.؟ فيه نظر يظهر الصحة فتأمل، ثم رأيت في شرح شيخنا كحج بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لأن الحج لا يتبعض وفيه وقفة؛ لأن الإحرام من الميقات ليس من الحج

Mas'alah: From where should the bequest for Hajj be performed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

(ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح) والثاني من بلده؛ لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض، بأنه ليس الغالب الإحرام منه

Mas'alah: What is the ruling on a condition to read Ya Sin at a grave every Friday in a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=933)

وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حد القراء بمدة معينة، أو عين لكل سنة غلة: اتبع، وإلا بطل – نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار و

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of hajj from the bequest when the testator specifies it from the capital or the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5997)

قلت: الشيخ ذكر أولا: ما إذا كان الحج من رأس المال، وفرع عليه، وذكر ثانيا: ما إذا كان الحج من الثلث وفرع عليه، ونهاية التفريع [قوله] فقد قيل: يحج عنه من الميقات، وأشار إلى قول من ذهب إلى أنه يحج عنه من بلده كما ذكرنا، وهو خلاف ما عليه الأكثر، ثم عاد وذكر قول أبي إسحاق في الحالتين، ولا بدع في ذلك، وهو أولى من أن يحمل على شيء لم يقل به غيره، نعم حكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق، زيادة [على] ما ذكرته، وهو أنه عند إطلاق الوصية تكون مؤنة الحج من بلده إلى الميقات من الثلث، وباقي المؤنة من رأس المال، وهذا ما حكيته عن أبي علي بن خيران في تقدير النصين، وقد رأيت في تعليق القاضي الحسين، عند الكلام في وجوب الحط عن المكاتب، أن

Mas'alah: From where should a bequest for Hajj be performed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1768)

ويحج من بلده أو الميقات كما قيد، وإن أطلق فمن الميقات في الأصح.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the estate or the bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1768)

وحجة الإسلام من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به، [مغني المحتاج] عليه الحج لفقد الاستطاعة، ومنهم من قطع بالصحة؛ لأنه يقع عن الواجب فيها، ولهذا لو تكلف في الحياة وقع عن فرضه اهـ. والقطع أظهر، والثاني: المنع؛ لأن الضرورة في الفرض منتفية في التطوع، وعلى الأول تحسب من الثلث فتبطل إن عجز الثلث أو ما يخص الحج منه عن أجرة الحج، ويرجع للوارث كما قاله القاضي حسين في باب الحج، وفرق بينه وبين ما لو أوصى بالعتق ولم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة حيث يعتق بقدره على وجه بأن عتق البعض قربة كالكل والحج لا يتبعض. ثم شرع فيما يفعل عن الميت فقال (ويحج) بضم أوله (من بلده أو الميقات كما قيد) عملا بوصيته، هذا إن وسعه الثلث وإلا فمن حيث أمكن، نص عليه في عيون المسائل (وإن) لم يقيد بل (أطلق) الحج (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملا على أقل الدرجات. والثاني: من بلده؛ لأن الغالب التجهيز للحج منه. وأجاب الأول بأن هذا ليس بغالب. تنبيه: هذا إذا قال: حجوا عني من ثلث، فإن قال: حجوا عني بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من

حجتين فأكثر، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به كان للوارث كما مر. (وحجة الإسلام) وإن لم يوص بها تحسب على المشهور (من رأس المال) كسائر الديون وأولى، وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة، والزكاة، والكفارة، سواء أوصى به في الصحة أم في المرض، وحجة النذر كحجة الإسلام على الأصح كذا قالاه. قال ابن الرفعة: ومحله إذا التزمه في الصحة، فإن التزمه في المرض فمن الثلث قطعا، قاله الفوراني ونقله البلقيني عن الإمام وقال: ينبغي الفتوى به (فإن أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) وهو في الأولى تأكيد؛ لأنه المعتبر بدونها وفي الثانية قصد الرفق بالورثة لتوفير الثلثين فتزاحم الوصايا، بخلاف ما لو أوصى بعتق أم الولد من الثلث فإنها تعتق من رأس المال؛ لأن الاستيلاد إتلاف فلم تؤثر فيه الوصية، فإن لم يف الثلث بما ذكر لم يقدم الحج بل يوزع عليها وعلى الحج بالحصة ويكمل الواجب من رأس المال كما لو قال: اقضوا ديني من ثلثي فلم يف الثلث به، وحينئذ تدور المسألة لتوقف معرفة ما تتم به على معرفة ثلث الباقي، وطريق استخراجه فيما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث والأجرة لها مائة وأوصى لزيد بمائة والتركة ثلاثمائة أن يفرض ما يتم به الحج شيئا يبقى ثلاثمائة إلا شيئا انزع منها ثلثها وهو مائة إلا ثلث شيء اقسمه بين الحج وزيد نصفين، فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء فيضم إلى ذلك الشيء مبلغ خمسين وخمسة أسداس تعدل مائة وذلك تمام الأجرة فأسقط خمسين بخمسين يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين، وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين فانزع الستين من رأس المال، ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون اقسمه بين الوصيتين يحصل لصاحب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to hire a specific person for hajj at a certain wage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2377)

فإذا قال: أحجوا عني فلانا بمائة –والحج حج الإسلام– فالقول في ذلك ينقسم: فإن كان المائة أجر مثله، ولم نجد من يحج عنه بأقل من ذلك، واعتقدنا هذا المبلغ أقل أجرة المثل، فتنفذ وصيته؛ فإنا لا ننكر أن يكون له غرض فيمن عينه، في تقواه أو ورعه، ووقوع دعائه موقع الاستجابة في تلك المشاعر المعظمة. هذا غرض بين، فلتنفذ الوصية له. ولو وجد الورثة من يحج عنه بخمسين، وكانت أجرة مثل ذلك الذي يحج [خمسين] (1) ، من غير احتياج إلى فرض مسامحة، فالدين المقدم على الوصايا الخمسون، لا غير؛ فإن مقدار الدين من الحج أقل ما يجزىء. ولهذا ينزل الحج المحكوم [بكونه] (2) دينا على الميقات، كما قدمنا ذكره في أول كتاب الحج. ولكن إذا كان الثلث يفي بالخمسين الزائدة بعد حط المقدار الذي لا بد منه، فقد اختلف أصحابنا في أن من أجرته مائة، إذا كان أجنبيا وطلب أن يحج بالمائة، وقال (3) : قدروا الخمسين وصية لي. فهل يجاب إلى ذلك والثلث واف؟ فمنهم من قال: يجاب إليه؛ تحقيقا لغرض الميت، فربما كان توسم فيه مقصودا. وقد ذكرنا أن مبالغ الأجر إذا تساوت، يجب تعيين من عينه إذا قبل، فقد التحق هذا بما يجب تنفيذه على الجملة، فلينفذ في الصورة التي ذكرناها. ومن أصحابنا من قال: لا يجاب إلى ذلك؛ إذ لا غرض له فيه، فإن [الخمسين] (4) قدر أجرته، فلا نكلف الورثة بذل مزيد مال. وليس الآخذ متبرعا عليه، وهو بمثابة ما لو قال: بيعوا داري من فلان، فهذا لا يعد من الوصايا. نعم إذا لم يحتج الورثة إلى بذل مال، فيجوز التعويل على غرض الميت، فأما مقابلة غرضه بمال، وليس المعين متبرعا عليه، فلا. (1) في الأصل: بخمسين. (2) في الأصل: بلزومه. (3) (ط) : وقد. (4) في جميع النسخ الثلاث: (المائة) والمثبت تقدير منا. يوجبه السياق.

Mas'alah: What is the ruling when a volunteer is found for less than the specified fee for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2378)

2785 – فأما إذا كان لا يوجد من أجرته أقل من المائة، ولكن وجدنا مسامحا أجرته مائة، وهو يقنع بالخمسين، فهذه الصورة فيها تردد، من وجه آخر، ففي أصحابنا من يقول: الدينية في المائة الكاملة، وتحصيل غرض الميت حتم فيمن (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط من (ك) . (3) (ط) : ينتقص. (4) ساقط من الأصل. (5) في (ط) و (ك) : هذا (بدون واو) .

عينه؛ وذلك أنه قد كان لا يرضى في حياته بأن يتبرع عليه (1 وهذا المعنى لا يبعد استدامته بعد وفاته. هذا وجه. وإذا كانت المائة 1) كلها دينا بالإضافة إلى التركة، فلا تكون وصية بالإضافة إلى المعين. والوجه الثاني – وهو الأصح (2 أن الدينية لا تتحقق إلا في الخمسين 2) ؛ فإن الورثة يزعمون أن الغرض تحصيل الحج (3) وإبراء ذمة الميت [عنه] (4) ، [ولئن] (5) كان يستشعر من ثقل المنة شيئا في حياته، فلا معنى لذلك بعد الموت. فإذا انحصرت الدينية في الخمسين، عاد تفريع القول في المائة إلى ما قدمناه في القسم الأول، وهو إذا وجدنا من أجرته خمسون. ولو وجدنا (6) متبرعا بالحج من غير مال، فالخلاف يعود في المائة كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj with a specified person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2380)

2787 – ومن مسائل الفصل: أنه لو أوصى بحج التطوع، ففي صحة الوصية قولان، ذكرناهما في أول الكتاب، فإن صححنا الوصية، فلو عين في الوصية بحج التطوع شخصا، وقال: أحجوا عني فلانا، ووفى الثلث، فيجب رعاية تعيينه، ورأيت الطرق متفقة على أن المال المذكور إذا كان لا يزيد على أجر المثل، لا يكون وصية في حق المعين، حتى لو كان وارثا، لزم التنفيذ. وليس يبعد تخريج احتمال الوصية في حق المعين، إذا كان بذل المال في نفسه وصية، كما قدمناه في حجة الإسلام، إذا ربط بمعين أجرته مائة، ونحن نجد من أجرته خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for a voluntary Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5745)

7446 – ومما نذكره في استكمال هذا أنا إذا صححنا الوصية بحجة التطوع، فإذا أطلق الوصية بها، فقد ذكر العراقيون وجهين في أن الوصية المطلقة بالحجة محمولة على حجة [ميقاتية] (5) ، أم هي محمولة على حجة ينتهض لها قاصدا من دويرة الموصي؟ أحدهما – أنها محمولة على ميقاتية، ولعل هذا هو الظاهر؛ فإن ألفاظ الموصي محمولة على أقل المعاني، فلذلك تحمل الوصية [بالمال] (6) على أقل ما يتمول، كما يحمل الأقرار عليه. واسم الحج ينطلق على الحج الميقاتي، فليقع الاكتفاء به. (1) في الأصل: ونص، وفي (س) : ومضى. والمثبت اختيار المحقق على ضوء السياق والمعهود من ألفاظ الإمام. (2) في الأصل: فإرادة. (3) في الأصل: تعليل. (4) في الأصل: فصل. (5) في الأصل: منقاسة. (6) في الأصل: فالمال.

والوجه الثاني – أن الوصية المطلقة محمولة على إحجاج قاصد من دويرة الموصي؛ إذ هذا هو العرف الغالب، وهو المفهوم من الحج المطلق، فإذا أراد مريد الحج الميقاتي، قيده بذلك. والعرف إذا اقترن باللفظ، كان اللفظ محمولا على موجب العرف، فإذا تبين ذلك، فلو قال في حجة الإسلام: أحجوا عني رجلا من ثلثي، فالحج من الميقات مردود إلى الثلث لغرض المزاحمة، وهل يتضمن الأمر بالإحجاج ترشيح قاصد من دويرة الموصي؟ اختلف أصحابنا في ذلك أخذا من الوصية المطلقة [بحج] (1) التطوع، فمنهم من قال: لا يحج عنه إلا من الميقات، والمزاحمة تقع بالحجة الميقاتية، ومنهم من قال: ذكر الحج في محل الوصايا يتضمن أن نرشح عنه قاصدا من دويرته. وكان شيخي يقول: الأمر المطلق بالحج والحج ركن لا يتضمن [الإحجاج] (2) من دويرته، والأمر على ما قال. وقال الأصحاب كافة: إذا فرعنا على أن حج التطوع مقدم على الوصايا، فهذا [فيه] (3) إذا كان المبذول للأجير مقدار أجر مثله، فإن كان بذل له الموصي أكثر من أجر مثله، فتلك الزيادة الموصى بها لا تقدم على الوصايا قولا واحدا؛ فإن سبب التقديم في الحج قوة الحج، أو شرفه، أو ما يرى (4) ، وهذا يختص بالحج، فإذا فرضت نحلة ومزيدا (5) في الأجرة، فذلك الزائد كالوصايا. وذكر شيخي أبو محمد أن من أصحابنا من رأى تقديم الزائد على أجر المثل في الحج على الوصايا إذا وقع التفريع على تقديم الحج؛ فإن (6) ما يثبت عوضا في الحج يتبعه في مقتضاه، ويكتسب حكمه. وهذا بعيد، لم أره إلا له. (1) في الأصل: فحج. (2) في الأصل: بالإحجاج. (3) في الأصل: منه. (4) أو ما يرى: أي إرادة الموصي ذلك. (5) سقطت من (س) . (6) (س) : فأما.

Mas'alah: Is Hajjat al-Islam deducted from the principal estate or the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

وحجة الإسلام) وإن لم يوص بها تحسب على المشهور (من رأس المال) [حاشية الشبراملسي] وهي موجودة اهـ سم على حج. أقول: وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة وهي الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث (قوله: قوم بمنفعته) وينبغي أن مثله ما لو أوصى ببعض منافعه فيقوم بجميعها ثم يقوم مسلوب البعض الذي أوصى به (قوله ولو أعاد الدار بآلتها) أي ولو بمشقة في إعادتها، ومفهوم قوله بآلتها أنه لو أعادها بغير آلتها لا تعود منفعة الموصى له، وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك، ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه. وفي حج: فرع: لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه، وإلا أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث، وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا، ومن ذلك ما لو أوصى لوصية كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه اهـ. وقوله كما نص عليه أي النشائي. (قوله: من حجتين فأكثر) وينبغي جواز ذلك [حاشية الرشيدي] قوله: ومحل ما تقرر إذا قال حجوا عني إلخ) انظر ما مراده بما تقرر حتى يكون هذا قيدا فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2484)

المسألة السادسة: الوصية بالحج. الحج ضربان، متطوع به، ومفروض. فالتطوع تصح الوصية به على الأظهر تفريعا على صحة النيابة فيه. ثم هو محسوب من الثلث، ويحج

عنه من بلده إن قيد به، ومن الميقات إن قيد به. فإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان. أصحهما: من الميقات، وإليه ميل أكثرهم. وهل يقدم حج التطوع

في الثلث على سائر الوصايا؟ قال القفال: هو على القولين في تقديم العتق على غيره من الوصايا. قال الشيخ أبو علي: لم أر هذا لأحد من الأصحاب، بل جعلوا الوصية به مع غيره على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين. وإذا لم يف الثلث، أو حصة الحج منه بالحج، بطلت الوصية، وكذا لو قال: أحجوا عني بمائة من ثلثي ولم يمكن أن يحج بها. ولو قال: أحجوا عني بثلثي، صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعدا. فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به، فهو للورثة. ولو قال: أحجوا عني بثلثي حجة، صرف ثلثه إلى حجة واحدة. فإن كان الثلث أجرة المثل فما دونها، جاز أن يكون الأجير أجنبيا ووارثا. وإن كان أكثر، لم يستأجر إلا أجنبي ; لأن الزيادة محاباة [فلا تجوز للوارث] .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

(وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث) ؛ لأنها من رأس المال أصالة فذكرها قرينة على إرادته الثلث، ويرده أنه كما يحتمل ذلك يحتمل أنه أراد التأكيد، وإذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل على أن الاحتمال الثاني أرجح؛ لأن تقصير الورثة في أداء حق الميت الغالب عليهم يرجح إرادة التأكيد

Mas'alah: What is the ruling on bequests for Quran recitation at the grave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2920)

ومنع التاج الفزاري من إهداء القرب لنبينا – صلى الله عليه وسلم – معللا له بأنه لا يتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه شيء انفرد به ومن ثم خالفه غيره واختاره السبكي – رحمه الله –، ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن، ولم يعين المدة صح ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا كذا أفتى به بعضهم وفي فتاوى الأصبحي لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض فإن عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة، وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار المجهولة اهـ ومراده بمسألة الدينار ما مر في الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع واعترض بأنه لا يشبهها أي لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on bequest for voluntary Hajj and from where is it performed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

فصل: وتصح، أي الوصية، بحج تطوع في الأظهر، بناء على دخول النيابة وهو الأظهر كما صرح به في المحرر، ومقابله مبني على مقابله، ثم هو محسوب من الثلث كسائر

التبرعات، ويحج من بلده أو من الميقات كما قيد، عملا به، وإن أطلق فمن الميقات في الأصح، حملا على أقل الدرجات، والثاني: من بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه،

Sub-topic – Bequest of Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4069)

[مسألة أوصى بمنفعة عبد]] : إذا أوصى له بمنفعة عبد، فمات الموصي، وقبل الموصى له، وخرج العبد من الثلث.. ملك الموصى له منافعه وأكسابه وله أن ينتفع به بنفسه، ويؤاجره، ويعيره، ويوصي به، وهل له أن يسافر به؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\418] : المشهور: أن له ذلك كعبده الذي يملكه. وإن التقط هذا العبد لقطة، أو وهب له مال.. قال في "الإفصاح" : احتمل وجهين بناء على القولين أن ذلك يدخل في المهايأة: فإن قلنا: إنه يدخل في المهايأة في العبد بين الشريكين.. كان ذلك للموصى له. وإن قلنا: لا يدخل في المهايأة.. كان ذلك ملكا لمالك الرقبة.

وإن مات الموصى له والعبد باق.. فهل يرث ورثته المنفعة؟ فيه وجهان، حكاهما في "الإفصاح" ، و "الإبانة" : أحدهما: لا تورث عنه، بل تكون لمالك الرقبة. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن الميراث لا يجري في المنافع. والثاني – وهو الأصح: أنها تورث عنه كسائر أمواله، ولا يسلم: أن الميراث لا يجري في المنافع؛ لأنه لو استأجر عينا ومات قبل استيفاء المنفعة.. ورثها ورثته، وعلى من تجب نفقة هذا العبد؟ حكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين: أحدهما: تجب على مالك الرقبة؛ لأن النفقة للرقبة، فكانت على مالكها. والثاني: أنها في كسبه؛ لأنه لا يمكن إيجابها على مالك المنفعة؛ لأنه لا يملك

الرقبة، ولا يمكن إيجابها على مالك الرقبة؛ لأنه لا يملك المنفعة، فكانت في كسبه، فإن لم يكن في كسبة وفاء أو لا كسب له.. كانت في بيت المال. وحكى الشيخ أبو إسحاق فيها وجها ثالثا: أنها تجب على الموصى له بالمنفعة؛ لأن الكسب له. وإن قتل هذا العبد حر أو قتله عبد خطأ.. وجبت قيمته، وماذا يصنع بها؟ فيه وجهان: أحدهما: تكون ملكا لمالك الرقبة؛ لأنها بدلها، فكانت لمالكها. والثاني – وهو الصحيح: أنه يشترى بها عبد تكون منفعته للموصى له، ورقبته لورثة الموصي؛ لأن لكل واحد منهما حقا فيما قام مقام الأصل، فلم يجز إبطاله. وإن قتله عبد عمدا.. فمن يستوفي القصاص؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\418] : أحدهما: يستوفيه مالك الرقبة. والثاني – وهو قول أبي حنيفة: (أن الاستيفاء للموصى له) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4071)

فإن قطع رجل طرفه.. وجب عليه الأرش، ولمن يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه لمالك الرقبة؛ لأنه بدلها. والثاني: أن ما قابل من الأرش ما نقص من قيمة الرقبة يكون لمالك الرقبة، وما قابل منه ما نقص من المنفعة يكون للموصى له. ومن أصحابنا من قال: إن كان المتلف مما ينقص منفعة العبد كاليد والرجل.. أخذ أرشه واشتري به عبد أو جزء من عبد تكون منفعته للموصى له، ورقبته لوارث الموصي. وإن كان المتلف مما لا ينقص المنفعة كالذكر ونحوه.. كان أرشه لمالك الرقبة وحده. وإن جنى هذا العبد على غيره، فإن اتفقا على فديته.. فدياه، وكان باقيا ما كان عليه. وإن فداه أحدهما دون الآخر.. كان متطوعا. وإن امتنعا من الفدية.. بيع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a slave whose usufruct has been bequeathed is killed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1693)

2063 – فصل في الجناية على العبد الموصى بمنافعه إذا قتل العبد قتلا ماليا ففي قيمته أوجه: أحدها: تكون للوارث. وأبعدها: أنها للموصى له. وثالثها: يشترى بها عبد تكون منافعه للموصى له، ورقبته للوارث. والرابع: يقوم مسلوب المنافع، ومع المنافع، فيصرف ما بين القيمتين إلى الموصى له، والباقي إلى الوارث، وهو بعيد أيضا. فإن جعلناها للموصى له، فينبغي ألا يجري ذلك عند تأقيت المنافع، وأن يختص بقولنا باعتبار القيمة من الثلث. وإن قتل قتل قود فالقود للوارث، وأبعد من جعله للموصى له إذا جعلنا القيمة له، وهذا لا يصح؛ لاختصاص القصاص بالمالك، وقد يملك القيمة من لا يملك القود، كما يستحقها المرتهن إذا قتل المرهون.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct has been bequeathed commits a tort?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1694)

2065 – فصل في جناية العبد الموصى بمنافعه إذا جنى العبد جناية مالية لم يلزم الوارث فداؤه، فإن بيع في الجناية بطل ملك الرقبة والمنافع، وإن فداه الوارث استمر حق الموصى له، وإن فداه الموصى له عند امتناع الوارث؛ فإن قبل المستحق الفداء فذاك، وإن لم يقبله ففي إجباره وجهان يجريان في فداء المرتهن عند امتناع الراهن، ووجه الإجبار: توفير حقهما عليهما، ولعل الأجبار في الرهن أولى؛ لأن بدل الرقبة مصروف إلى المرتهن اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest with an unknown duration?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

إذ لا فائدة له فيه تقصد بالبيع غالبا ولا إن أقتت بمدة مجهولة كبيع دار المعتدة بالأقراء فلو أوصى له بثمرة شجرة عاما مبهما كأن قال أول عام تثمر فيه لم يجز البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest when the time period is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله: ولا إن أقتت بمدة مجهولة) خالف فيه م ر، وقال: إنه يصح حينئذ البيع، ولو لأجنبي ثم قال، وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين قال الرشيدي بأن يتفقا على بيعه لثالث. اهـ. ولا يخفى أن هذا خلاف الموضوع لأنه في بيع الوارث لغير الموصى له، وما قيل في اختلاط حمام البرجين في بيعهما لثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling the corpus of a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7587)

(فصل) فان أراد المالك بيع الرقبه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يجوز لانه يملكها ملكا تاما (والثانى) أنه لا يجوز لانها عين مسلوبة المنفعة فلم يجر

Mas'alah: What is the difference between a bequest of usufruct and a bequest of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2891)

واعلم أن الرافعي ذكر في كتاب الوصية في القسم الثاني من الباب الثاني مسائل متعلقة بما نحن فيه فقال: أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إتاحة وليس تمليك، فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان، انتهى. والقياس جريان هذين الوجهين أيضا في الإعارة هنا، ثم قال: ولو قال أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضا لا تمليك بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها وخدمته هكذا ذكره القفال وغيره، لكنا ذكرنا وجهين في ما إذا قال: استأجرتك لتفعل كذا، أن العقد الحاصل إجارة عين أم إجارة في الذمة؟ فإن قلنا: إنها إجارة في الذمة فينبغي أن لا يفرق ههنا بين قوله: بأن يسكنها، أو بسكناها انتهى وما ذكره القفال من التفرقة بين السكنى، وبين أن يسكن، والرافعي من تخريجه على الخلاف فيأتي أيضا هنا، ثم قال: أعني الرافعي أيضا هناك ما نصه: وفي "فتاوى القفال" أنه لو قال: أطعموا فلانا كذا منا من الخبز مالي، اقتضى تمليكه كما في إطعام الكفارة، ولو قال: اشتروا الخبز واصرفوا إلى أهل محلتي، فسبيله الإباحة، انتهى. وهذا التفصيل بعينه يأتي أيضا هنا حتى إذا قال: وقفت داري على أن يشتري بغلتها خبز ويصرف إلى الرباط الفلاني أو الخانقاة لم يجز لأحد التصرف فيه بغير الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for life?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3010)

قوله: وإذا أطلق الوصية بالمنفعة أو قيدها بالتأبيد كانت تمليكا، أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعة حياتك فهو إباحة وليس بتمليك فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من كونه إباحة حتى لا تصح إجارته قد تابعه عليه في "الروضة" وقد جزم أعني الرافعي بما يخالف ذلك في الباب الثالث من أبواب الإجارة، وقد ذكرت لفظه هناك، والصواب هو المذكور هناك، فإن هذا نظير ما إذا قال: وقفت هذا البستان مثلا على زيد، ثم عمرو فإن كل واحد منهما يملك منفعته، وإن كان مقيدا بحياته. الأمر الثاني: أن الأصح من الوجهين في الإعارة هو المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف، وقد تقدم ذكره في الطرف الثاني من الباب الثاني فله طالع منه وقد ذكر الرافعي في كتاب الهبة في الكلام على العمري والرقبى كلاما آخر متعلقا بما نحن فيه يتعين الوقوف عليه فراجعه وراجع المذكور في الإجارة أيضا فإن فيه أمورا أخرى.

Mas'alah: Can the heir sell a slave whose usufruct is bequeathed in perpetuity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3011)

قوله: وإن كان موصى بمنفعته على التأبيد فهل يجوز للوارث بيع العين؟ فيه وجوه ثالثها: يصح بيع العبد والأمة، لأنه يتقرب إلى الله تعالى بإعتاقهما. ورابعا: وهو الأرجح على ما يدل عليه كلام الأئمة أنه يصح البيع من الموصي له، ولا يصح من غيره إذ لا فائدة له فيه. انتهى. وحاصل ما ذكره هاهنا أن المبيع إذا لم يكن فيه منفعة سوى الإعتاق لا يصح بيعه وهو مخالف لما جزم به في أوائل البيع من صحة بيع العبد الزمن وعلله بأنه يتقرب بإعتاقه إلى الله تعالى، وهذا التعليل موجود بعينه هنا فيلزم القول

بصحة بيع العبد والأمة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct and inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1917)

قال الشافعي : مع كثير من مثل هذا يقولونه من ذلك الرجل يوصي للرجل برقبة داره ولآخر أن ينزلها في كل سنة عشرة أيام ثم يموت الموصى له برقبة الدار فيملك وارثه الدار فإن أراد منع الموصى له بالنزول قيل : ليس ذلك لك أنت للدار مالك , ولهذا شرط في النزول , ولا تملك عن أبيك إلا ما كان يملك , ولا@

Mas'alah: What are the rulings on the usufruct of a bequeathed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2075)

المسألة الثانية في منافعها وهي للموصى له أبدا ويدخل فيه أكساب العبد باحتطاب واصطياد ولا تدخل منفعة البضع بل يصرف بدله إلى المالك لأن مطلق اسم المنفعة لا ينصرف إليه مع أنه لو أوصى بها صريحا لم يدخل وقال العراقيون البدل له فإنه من المنافع ولا خلاف في امتناع الوطء على الموصى به لعدم ملك الرقبة وعلى الوارث إلى هلاك حق الموصى له بالطلق كما في الراهن فإن كاتب وإن كانت صغيرة أو آيسة فقد قيل يجوز في الرهن فهو جار هاهنا أيضا وأما تزويجها فهو جائز لكسب المهر وفي مصرف المهر ما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct as mere permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

نعم قوله أوصيت لك بمنافعه) أي بأن تنتفع به (حياتك أو بأن تسكن) هذه (الدار أو بأن يخدمك) هذا (العبد إباحة لا تمليك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان) أصحهما كما قال الإسنوي المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف والتصريح بحكم الإجارة والإعارة في الأخيرتين من زيادته

Mas'alah: Who may marry a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1151)

فرع) يجوز تزويج الموصى بمنفعته، ومن يزوجه؟ قال في الوسيط أما العبد فيظهر استقلال الموصى له به؛ لأن منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالأكساب وهو المتضرر، وأما الأمة فيزوجها الوارث على الأصح لملكه الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له لما فيه من تضرره.)

Mas'alah: From whose earnings is the maintenance of a bequeathed slave paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

والاثل: في كسبه، فإن لم يكن له كسب-: ففي بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose usufruct is bequeathed commits an injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3753)

فصل: وإذا جني العبد الموصي بمنافعه جناية فعلي ضربين: أحدهما: أن تكون جناية عمد توجب القود، فإذا اقتص منه وكانت في النفس بطلت الوصية في باقيه. وإن كانت في طرف أو جرح بطن فيها، فإن كان باقي المنافع بعد القصاص، كالأنثى والذكر: كانت الوصية بحالها. وإن ذهب منافعه بعدها، كاليدين والرجلين بطلت الوصية بمنافعه لفواتها بالقصاص. والصرب الثاني: جناية خطأ توجب الأرش، فإذا وجب أرشها، فإن فداه مالك الرقبة، كان الموصي له على حقه من المنفعة، ولم يرجع عليه بالأرش، وإن فداه مالك المنفعة، كان الورثة على حقوقهم من ملك الرقبة، ولم يرجع عليهم بالأرش. وإن لم يفده واحد منهما، لم يجبر أحدهما عليهما، وبيع منه بقدر جنايته بخلاف أم الولد التي يؤخذ أرش جنايتها من سيدها، لأن سيدها هو المانع من بيعها، وليس كذلك مالك الرقبة، ولا مالك المنفعة. وإذا كان هذا كذلك نظر في الأرش، فإن كان بمثل قيمة العبد كله بيع في جنايته، وقد بطلت الوصية. وإن كان بمثل النصف من قيمته، بيع نصفه، ومالك مشتريه نصف رقبته ونصف منافعه، لأنه ملك بالابتياع نصفا تاما. فأما النصف الآخر فهو على ما كان عليها من حكم الوصية، فينظر فيه، فإن كان الموصي له مالكا لكل منافعه، صار بعد البيع مالكا لنصفها وصار المشتري والموصي له شريكين في منافعه، وإن كان الموصي له قد ملك نصف المنافع، لعجز الثلث عن جميعها صارت منافع النصف الباقي بين الموصي له وبين الورثة نصفين لخروج النصف المبيع من الحقين، فتنقسم المنافع بينهم على أربعة أسهم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries against a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3753)

فصل: وأما الجناية على العبد الموصي بمنافعه، فلها حالتان: حالة توجب القود، وحالة توجب الأرش، فإن وجب القود، فالخيار فيه للورثة، دون الموصي له بالمنفعة، وإن اقتص: كان له، وإن عفا عن القصاص إلى المال كان له، وإن عفا عن القصاص والمال، صح عفوه عن القصاص، وفي صحة عفوه عن المال وجهان على ما نذكره من مستحق المال. وإن كانت الجناية توجب الأرش: لم يخل حال العبد بعد الجناية من أحد أمرين: إما أن يكون باقي المنافع أو تالفها، فإن كانت منافعه لاختصاص الجناية بما لا يؤثر في منافعه، كجدع أنفه، وجب ذكره، فهو ملك للورثة دون الموصي له بالمنفعة، لأن المنفعة بكمالها، لم تؤثر الجناية فيها، وإنما أثرت في رقبته التي لا حق له فيها .. وإن كانت المنافع تالفة كحدوث الجناية على نفسه، ففي مستحق جنايته أربعة أوجه: أحدها: أنها لمالك المنفعة، لأنها من منافعه.

والوجه الثاني: أنها للورثة، لأنها بدل من الرقبة. والوجه الثالث: أنها مقسطة بين مالك المنفعة ومالك الرقبة عن قدر القيمتين، كما ذكرنا من قبل في تقويم المنفعة. والوجه الرابع: أنه يشتري بقيمته عبد مثله يكون مكانه، وعلى حكمه فتكون رقبته للورثة، ومنافعه للموصي له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3754)

فصل: إن كان الموصي بمنافعه أمة: جاز أن تزوج لاكتساب المهر ويملك الولد، وفي مستحق تزويجها ثلاثة أوجه: أحدها: مالك المنفعة؛ لأن المهر له. والثاني: مالك الرقبة، لأن الملك له. والثالث: ليس لواحد من مالك المنفعة والرقبة أن ينفرد بتزويجها، حتى يجتمعا عليه معا، لأن لكل واحد منهما فيها حقا، فإذا تزوجت كان مهرها لمالك المنفعة، ولأنه من كسبها المألوف، فإن جاءت بولد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون للموصي له بمنافعها، لأنه من كسبها. والثاني: أنه للورثة، لأنه عبد معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها. والثالث: لا أنه يكون في حكم الأم، رقبته للورثة، ومنافعه للموصي له، لأن حكم الولد حكم أمه. فإن أراد الموصي له بالمنفعة وطء الأمة، لم يجز، لأنه لا يملكها، وإن وطأها حد المستأجر في وطئها، لأن الإجارة تناولت الخدمة وليس الوطء خدمة والوصية تناولت المنفعة، والوطء منفعة، وإنما منع لأجل الرقبة، ثم لا مهر عليه، لأن مهرها لو وجب لصار إليه. فإن جاءت بولد كان حرا لاحقا لمكان الشبهة وفي قيمته ثلاثة أوجه: الأول: قيمته لمالك المنفعة. والثاني: قيمته للورثة، إذا قيل إن الولد يكون لهم. والثالث: أن يشتري بقيمة الولد من يكون كالأم ملكا، للورثة رقبته، وللموصي له منفعته، ولا تكون أم ولد الموصي له، لأنه لا يملكها. فإن ملكها من ثاني حال، ففي كونها له أم ولد بذلك الولد قولان: فأما إن وطئها مالك الرقبة، وهو الوارث، فلا حد عليه، وإن كانت محرمة عليه، لمكان الشبهة في ملكه للرقبة، وعليه مهرها للموصي له بالمنفعة، ويكون ولده منها حرا، يلحق به. وفي قيمته ثلاثة أوجه: أحدها: لا قيمة عليه، إذا قيل إنها له. والثاني: عليه قيمتها للموصي له، إذا قيل إنها له. والثالث: أن يشتري بالقيمة من يكون مكانه وفي حكم الأم.

وهل تصير له أم ولد أم لا؟ على وجهين كما لو أعتقها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1353)

فصل [في أحكام معنوية للموصى به] تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة، وكذا مهرها في الأصح، لا ولد في الأصح، بل هو كالأم؛ منفعته له، ورقبته للوارث، === (فصل) في الأحكام المعنوية: (تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة، ومؤقتة، ومطلقة؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض، فكانت كالأعيان، والإطلاق يقتضي التأبيد، وقد ذكر المصنف في أوائل الباب: الوصية بالمنافع [1]، وإنما أعادها؛ لأجل ترتيب الأحكام الآتية عليها. (ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة) كاحتطاب، واصطياد، وأجرة حرفة ونحوها؛ لأنها أبدال المنافع الموصى بها، أما النادرة؛ كاتهابه والتقاطه .. فلا يملكها على الأصح؛ لأنها لا تقصد بالوصية. (وكذا مهرها في الأصح) أي: مهر الموصى بمنفعتها إذا وجبت بنكاح أو وطء شبهة؛ لأنه من فوائد الرقبة؛ كالكسب، وتبع في هذا التصحيح "المحرر" ، ولم يصرحا بتصحيح في "الروضة" و "أصلها" بل نسبا هذا لقطع العراقيين والبغوي، ومقابله -وهو كونه لورثة الموصي-: للمراوزة وقطع المتولي وتصحيح الغزالي، ثم قالا: وهو الأشبه، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأظهر؛ لأنه بدل منفعة البضع، وهي لا يوصى بها، فلا تستحق بالوصية بدلها، قال في "المهمات" : والراجح نقلا: ما في "المحرر" ، واختاره السبكي [2]. (لا ولد) [3] من نكاح أو زنا (في الأصح، بل هو كالأم؛ منفعته له، ورقبته للوارث) لأنه جزء الأم، والثاني: يملكه الموصى له؛ كالموقوفة. (1) منهاج الطالبين (ص 352) . (2) المحرر (ص 274) ، روضة الطالبين (6/ 187) ، الشرح الكبير (7/ 111) ، المهمات (6/ 368) . (3) في (ز) و (و) : (لا ولدها) .

Mas'alah: Does a dower received after a bequest of usufruct belong to the estate or the beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1859)

ومهر) بنكاح أو غيره؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال الإسنوي وهو الراجح نقلا وقيل إنه ملك للورثة؛ لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأصلها: وهو الأشبه (

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1860)

و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره إن أقت) الموصي المنفعة (ب) مدة (معلومة) كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحا، أو ضمنا، أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة إن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

(وكذا) (مهرها) أي الأمة الموصى بمنفعتها إذا تزوجت [حاشية قليوبي] تنبيه: آل

الرجل أقاربه وأهله من تلزمه نفقتهم، وأهل بيته أقاربه وزوجته وآباؤه أصوله الذكور، ولو من الأم، وأمهاته أصوله الإناث كذلك، والأحماء أم الزوج والأصهار الأحماء والأختان، والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والمولى ما فيه الوقف. فائدة: الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ، ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين، ثم كهول إلى الأربعين، ثم شيوخ كذا في الروض وغيره، وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك

Mas'alah: What is the ruling on specifying a duration for a bequest of usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (مدة) أي زمنا معينا ولو بتعيين الوارث كما مر عن شيخنا وتتقيد بما عينه وإن لم يتصل بالموت. نعم لو قال سنة مثلا تعين اتصالها به فلا يجوز تأخرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها وفي المدة المجهولة ما مر عن شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct when the owner has full ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

إذ لا فائدة لغيره فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك، والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abi Layla on a bequest of a usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2372)

وقال ابن أبي ليلى: لا يصح إلا مقدرة كالإجازة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave woman in a bequest of usufruct?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1765)

في الأصح، لا ولدها في الأصح، بل هو كالأم منفعته له، ورقبته للوارث. وله [مغني المحتاج] لشخص إن زوجت أو وطئت بشبهة مثلا يملكه الموصى له (في الأصح) لأنه من فوائد الرقبة كالكسب، وهذا ما في الروضة وأصلها عن العراقيين والبغوي، وجزم به الأكثرون. والثاني وهو الأشبه في الروضة وأصلها: أن مهرها لوارث الموصي أما أرش البكارة إذا لم نقل بالاندراج فهو للوارث؛ لأنه بدل جزء من البدن، ويحرم على الوارث وطء الأمة الموصى بمنفعتها إن كانت ممن يحبل لما فيه من خوف الهلاك بالطلق والنقصان والضعف بالولادة والحمل، بخلاف ما إذا كانت ممن لا يحبل، وقيل: يحرم مطلقا كما في المرهونة، وفرق الأول بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه وبأنه متمكن من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما، ولا بد على الأول أن لا يعطل زمن الوطء ما يستحقه الموصى له من المنفعة كما قاله الأذرعي، فإن وطئ فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد عليه للشبهة، وعليه قيمته، ويشتري بها مثله لتكون قربته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة، ويلزمه المهر للموصى له، وكذا يحرم وطؤها على الموصى له

بمنفعتها، فلو وطئها فالولد حر نسيب، ولا حد كما جزم به في أصل الروضة هنا. وقال ابن الرفعة إنه الصحيح، والإسنوي: إنه أوجه مما جزم به في الوقف أنه يحد كما يحد الموقوف عليه. والفرق أن ملك الموصى له بالمنفعة أتم من ملك الموقوف بدليل أنها تورث عنه كما مر ولا كذلك الوقوف عليه. قال الأذرعي: وهذا كله فيما لو أوصى له بمنفعتها أبدا. أما لو أوصى له بها مدة فالوجه وجوب الحد عليه كالمستأجر اهـ. والمعتمد كما قال شيخي: أنه لا حد مطلقا، ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلادها؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد بناء على الأصح الآتي من أن الولد المملوك ليس كالكسب ويشترى بها رقيق، ويكون مثل الأمة رقبته للوارث ومنفعته للموصى له، وقيل: القيمة للوارث، ويجوز تزويج الموصى بمنفعته ومن يزوجه. قال في الوسيط: أما العبد فيظهر استقلال الموصى له به؛ لأن منع العقد للتضرر بتعلق الحقوق بالأكساب وهو المتضرر، وأما الأمة فيزوجها الوارث على الأصح لملكه الرقبة لكن لا بد من رضا الموصى له لما فيه من تضرره اهـ. وهذا الذي قاله في الأمة يأتي في العبد أيضا فالوجه أنه لا بد من رضا الموصى له والوارث في الحالين كما قاله شيخي (لا ولدها) من نكاح أو زنا فلا يملكه الموصى له بمنفعة أمه (في الأصح، بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) لأنه جزء من الأم فيجري مجراها. والثاني: يملكه الموصى له كالموقوفة، وفرق الأول بأن الملك في الموقوفة أقوى بدليل أنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا كذا قيل، وهو كما قال شيخنا مردود بأن الموصى له بالمنفعة أبدا. قيل فيه: إنه يملك الرقبة أيضا حكاه الماوردي وغيره، فالأولى أن يفرق بأن الواقف أخرج العين عن ملكه بالوقف على الأصح والموصي لم يخرجها، وإنما أخرج المنفعة لكن المنفعة استتبعت العين على القول المذكور. (وله) أي

Mas'alah: What is the ruling on selling an asset whose usufruct has been bequeathed perpetually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5683)

وذكر العراقيون من طريق التنبيه وجها عن بعض الأصحاب في تخريج بيع العين الموصى بمنفعتها أبدا على القولين، وصرح بنقل هذا الوجه الشيخ أبو علي في الشرح، وهذا بعيد؛ فإن العين مسلوبة المنفعة. ووجهه على بعده أن الملك في الرقبة لا ينقص [بها] (1) ، وامتناع الانتفاع ينزل منزلة امتناعه بزمانة (2) العبد، ولم يختلف علماؤنا في جواز بيع العبد الزمن، الذي لا انتفاع فيه. وهذا ملتبس؛ من جهة أن المعتمد في منع البيع ثبوت يد مستحق المنفعة، وامتناع إزالتها، وهذا لا يتحقق في الزمن. والتعلق بالنكاح في توجيه الوجه البعيد أمثل؛ فإن النكاح معقود على التأبيد، ثم لا يمتنع به البيع في الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a house whose rental income has been bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5684)

7379 – ومما يتعلق بهذا الأصل أن ابن الحداد قال: إذا أوصى رجل لرجل بدرهم من غلة [داره] (8) ، وكانت أجرة الدار مائة درهم، فإذا كانت الوصية [مؤبدة] (9) ، امتنع البيع في جميع رقبة الدار؛ جريا على الأصح في أن التأبيد يمنع البيع، وغرضه بذكر هذه الصورة أن يبين أن البيع ينحسم في جميع الدار، وليس للقائل أن يقول: ينبغي ألا يمتنع البيع إلا فيما [يدر] (10) مقدار الدرهم من الدار؛ فإن الدار قد ترجع

غلتها إلى مقدار درهم، وهذا من قول ابن الحداد دليل على امتناع بيع الأشجار (1) في الأصل: وامه. (2) المعضوب: الذي لا حراك به عجزا وزمانة (مصباح) . (3) مكان كلمة لم نساعد على قراءتها بعد، رسمت هكذا "معى" . (4) في الأصل: الاستخلال. (5) في الأصل: ما. (6) في الأصل: لا يقع. (7) في الأصل: تردد الأصحاب تركوا الأشجار ... إلخ. (8) في الأصل: دايرة. (9) في الأصل: مرتدة. (10) في الأصل: بعد.

الموصى بثمارها؛ فإنه فرض [مسألته] (1) في الوصية بالولد، ولم يفرضها في إثبات حق الانتفاع [الذي] (2) يستدعي استيلاء يده على رقبة الدار. هذا تمام الغرض في هذا الركن.

Mas'alah: What happens if the slave with bequeathed usufruct is killed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

والثاني يملكه الموصى له ورد بما مر، ولو نص على الولد في الوصية دخل قطعا، ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصي، فإن لم يف بكامل فشقص والمشتري له الوارث، ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصى له، بخلاف ما إذا فدى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for life in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1290)

نادر؛ فهو أعم من الهبة [1]، واختار السبكي أنه يملك النادرة أيضا، ودخل في عبارتهما قوله: (أوصيت لك بمنافعه حياتك) ، والمجزوم به في "الروضة" وأصلها هنا: أنه ليس تمليكا، وإنما هو إباحة [2]، فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان، وجزما في نظيره من (الوقف) بمنع الإعارة، وذلك يقتضي ترجيحه هنا، لكن ذكر الرافعي في (الإجارة) أن له الإجارة في هذه الصورة، وصوبه في "المهمات" وقال: إنه نظير الوقف على زيد ثم عمرو؛ فإن كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave-girl in a bequest of usufruct?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1290)

3271 - قول "المنهاج" [ص 357] : (وكذا مهرها في الأصح) تبع فيه "المحرر" [3]، وحكاه في "الشرح" عن العراقيين والبغوي، ثم حكى عن المراوزة: أنه لورثة الموصي، قال: وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره الغزالي [4]، والتعبير بالأشبه لم يذكره الغزالي، فهو ترجيح من الرافعي، وقد صرح بترجيحه في "الشرح الصغير" من غير عزو للغزالي، وتبعه "الحاوي" فقال عطفا على الهبة [ص 429] : (وعقر الجارية) ، وفي "المهمات" : أن الراجح نقلا ما في "المحرر" ، واختاره السبكي، قال الرافعي: ولم يفرقوا بين الوصية بالمنفعة والكسب والخدمة والغلة، والأحسن: أنها بالمنفعة تفيد استحقاق خدمة العبد وسكنى الدار، وبالخدمة والسكنى لا تفيد استحقاق سائر المنفع، كما لايفيد استئجاره للخدمة تكليفه البناء والكتابة ولا للسكنى عمل الحديد،

والقصارة، وطرح الزبل، ولا يبعد أنه مرادهم، بل ينبغي أنها بالغلة والكسب لا تفيد السكنى والركوب والاستخدام، وبواحد منها لا يفيد الغلة والكسب، وهذا يوافق الوجه السابق عن الحناطي والعبادي؛ فإن الغلة فائدة عينية [5]، والمنفعة تطلق في مقابلة العين، فيقال: الأموال تنقسم إلى أعيان ومنافع [6]. قال السبكي: وكله حسن ينبغي القطع به، إلا قوله: وبواحد منها لا يفيد الغلة والكسب؛ فإن الغلة فائدة عينية؛ لأنه يناقض قوله في الأكساب المعتادة: إنها للموصى له؛ فإنها أبدال منافعه، والوجه الذي أشار إليه ضعيف، فكيف يعتضد به ما اختاره؛ والوجه عندي: أنها بالمنافع تفيد الغلة والكسب، وبالركوب والاستخدام لا تفيدهما، وبهما لا تفيد السكنى والركوب والاستخدام؛ لقول الرافعي: بل ما يتحصل منهما فقط. انتهى. (1) المنهاج (ص 357) . (2) فتح العزيز (7/ 110) ، الروضة (6/ 187) . (3) المحرر (ص 274) . (4) فتح العزيز (7/ 111) . (5) في النسخ: (عينه) ، ولعل الصواب ما أثبت. (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 111) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3274 - قول "المنهاج" [ص 357] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 430] : (وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر) أي: فيصح في الأصح، قال السبكي: يستثنى منه: المقدر بمدة مجهولة؛ فإن الوصية صحيحة، ويمتنع البيع كدار المعتدة بالأقراء.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose ownership is bequeathed but usufruct is not?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3277 – قوله: (وإن أراد بيعها .. لم يجز، وقيل: يجوز، وقيل: إن أراد بيعها من مالك المنفعة .. جاز، وإن أراد بيعها من غيره .. لم يجز) [4] الأصح: هو الثالث.

Mas'alah: Is a bequest of usufruct or revenue valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2904)

في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح الوصية بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه ووطأ به هنا لما بعده (وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتأبيد، وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح، ومن ثم اعترض الشيخان إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة والكسب والخدمة في القن والمنفعة والسكنى والغلة في الدار، ثم استحسنا أن المنفعة تتناول الخدمة والسكنى أي وغيرهما مما صرحا به قبل لكن بقيده الآتي في الغلة، وأن كلا من الخدمة والسكنى لا يفيد غيره ومن ثم لو استأجر قنا للخدمة لم يكلفه نحو كتابة وبناء قالا بل ينبغي أن الوصية بالغلة أو الكسب لا تفيد استحقاق سكنى ولا ركوب ولا استخدام وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة ولا كسب؛ لأن الغلة فائدة عينية والمنفعة مقابلة للعين اهـ [حاشية الشرواني] قوله فأعرضوا عنها إلخ) أي لفظه من (قوله على أن إلخ) ممنوع وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان اهـ سم (قوله فاتضح ما ذكروه) أي وجوب استيعاب الأقربين (قوله واندفع ما لشيخنا إلخ) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعي ما نصه، وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهت اهـ سم (قوله أو أقرب أقارب نفسه) والترتيب حينئذ كما مر

لكن لو كان الأقرب وارثا صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون الوصية مغني وروض (قوله فيما يظهر إلخ) كذا في شرح الروض (قوله عليه) أي الموصي (قوله؛ لأنه لا يوصى إلخ) مقول قولهم (قوله غيرهم) أي غير الورثة فيحتمل إلخ لعله الأقرب فليراجع (قوله كما مر آنفا) أي في شرح لا أصلا وفرعا في الأصح. [فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه] (فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت) (قوله في أحكام معنوية) إلى قوله ومن ثم اعترض في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وما اقتضاه إلخ (قوله نحو عبد ودار) من الدواب والعقارات اهـ مغني (قوله كما قدمه) أي أول الباب بقوله وبالمنافع (قوله لما بعده) أي لأجل ترتيب الأحكام الآتية اهـ كردي عبارة المغني وإنما أعادها ليرتب عليها قوله ويملك الموصى له إلخ (قوله وهي) أي المطلقة اهـ مغني (قوله والمنفعة إلخ) أي وبين المنفعة والسكنى إلخ (قوله ومن ثم استحسنا إلخ) قال السبكي والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كاستغلال أو بعوض عن فعل غيره أو من عند الله تعالى وذلك الشيء يسمى غلة فالموصى له به يملكه من غير ملك العين، والمنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد، وما ينبت من الأرض كله غلة تصح الوصية به كما تصح المنفعة اهـ مغني (قوله تتناول الخدمة) أي في العبد وقوله السكنى أي في الدار اهـ سم. (قوله مما صرحا به إلخ) من الإجارة والإعارة والوصية بها، والأكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة؛ لأنها أبدال منافعه اهـ سم (قوله لكن بقيده) أي الغير (قوله الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان إلخ اهـ سم وقال الكردي وهو قوله التي هي الفوائد العينية اهـ والأول هو الظاهر (قوله وبناء) بكسر الباء وتخفيف النون (قوله وبواحد) عطف على قوله بالغلة وقوله من هذه الثلاثة

أي السكنى والركوب والاستخدام (قوله؛ لأن الغلة إلخ) تعليل لقولهما بل ينبغي أن الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى إلخ وبواحد من هذه الثلاثة لا تفيد استحقاق غلة فقوله والمنفعة [حاشية ابن قاسم العبادي] وقوله بمعونة تلك القرينة لا دلالة لتلك على البيان (قوله واندفع ما لشيخنا) عبارته في شرح الروض عقب سوق كلام الرافعي وقول الأذرعي ويحتاج إلى الفرق ما نصه وقد يقال صورة المسألة هنا أن يقول لأقرب أقارب زيد ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد انتهى. (فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه) (قوله تتناول الخدمة) أي من العبد والسكنى أي في الدار (قوله مما صرحا به) منه الإجارة والإعارة والوصية بها والأكساب المعتادة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة؛ لأنها أبدال منافعه (قوله الآتي في الغلة) يحتمل أنه إشارة إلى اعتبار ما يحصل لا بنفسه احترازا عن نحو الثمرة كما يستفاد ذلك من قوله الآتي فالغلة قسمان إلخ (قوله

ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة خلافا لمن توهمه شمولها للكسب لما يأتي أنه بدلها، وقول ابن الرفعة الخدمة أن تفيد ما تفيده المنفعة ضعيف، وكذا قوله إن الغلة تفيد السكنى وقوله ليس في للغلة محمل في الدار غير المنفعة، وكون المنفعة مقابلة للعين لا يمنع أن الغلة المضافة للدار بمعنى المنفعة اهـ وقال غيره الوجه أن المنافع تشمل الغلة والكسب، والغلة وإن كانت فائدة عينية هي معدودة من منافع الأرض والغلة والكسب لا تفيد نحو ركوب وسكنى ومنفعة بل ما يحصل من الغلة والكسب خاصة. والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم منهما اهـ وفي بعضه نظر يعرف مما تقرر، والحاصل أن ما ذكره الشيخان صحيح ومن ثم اعتمده المحققون، وأن المنفعة تطلق على ما يقابل العين ومن ثم فسرها الإمام وغيره هنا بأنها ما ملك بعقد الإجارة الصحيح والمملوك به قصدا هو محض المنفعة لا غير واستتباعها للعين إنما هو للضرورة أو الحاجة كما بينوه ثم،

وهذا الإطلاق هو المتبادر منها هنا فمن ثم حملوها عليه كما حملوا الوصية على عود اللهو فيما مر لذلك، وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة فالغلة قسمان قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإيصاء بدراهم يتجر فيها الوصي، ويتصدق بما يحصل من ربحها؛ لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها؛ لأنه لا يحصل إلا بعد زوالها، وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه، وأن الذي يتجه في نحو النخلة والشاة أنه إن أوصى بفوائدهما أو بغلتهما اختص بنحو الثمرة واللبن والصوف أو بمنافعهما لم يدخل نحو الثمرة إلا إن قامت قرينة ظاهرة على إرادة ما يشمل الغلة بأن لم يكن لها منفعة تقصد غير نحو ثمرتها، أو اطرد عرف الموصي بذلك، وقد مر لذلك نظائر فإن قلت ما منفعة النخلة والشاة غير الغلة قلت ربط نحو الدواب في النخلة ونشر نحو الثياب عليها ونحو دياسة الشاة للحب، فإنه يصح استئجارها لذلك كما صرحوا به

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed usufruct and its compensation if destroyed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2908)

وإن وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالأم) في حكمها فتكون (منفعته له ورقبته للوارث) ؛ لأنه جزء منها ولو نص في الوصية على الولد دخل قطعا ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به رعاية لغرض الموصي فإن لم يف

بكامل فشقص والمشتري الوارث، ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله، والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم، ويباع في الجناية وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدي (وله) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (إعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله ولو مؤبدا؛ لأنه خالص ملكه نعم يمتنع إعتاقه عن الكفارة وكتابته لعجزه عن الكسب ومنه يؤخذ أنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الأذرعي فتأمله وكالكفارة النذر على الأوجه؛ لأنه يسلك به مسلك الواجب، والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين وللوارث أيضا وطؤها إن أمن حبلها، ولم يفوت به على الموصى له منفعة يستحقها فإن لم يأمنه امتنع خوف الهلاك بالطلق والنقص والضعف بالحمل أما ولدها من الوارث فحر نسيب، وعليه قيمته يشترى بها مثله لينتفع به الموصى له وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة، وظاهر أن الواطئ بشبهة يلحقه الولد ويكون حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها مثله كما ذكر (وعليه) أي الوارث ومثله الموصى له برقبته (نفقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان أو غيره

Mas'alah: Who buys the replacement for a killed usufruct beneficiary, the heir or the judge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2908)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إعتاقه. وقوله أو غيرها أي كدابة (قوله ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله به إلخ) والمشتري الوارث، ويفرق بينه وبين

الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم شرح م ر وسكت عن الموصي فهل يشارك الوارث أو يستقل أو لا ولا وينبغي أن يستقل ويقدم على الوارث (قوله يعني القن) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد (قوله وكالكفارة النذر على الأوجه) جزم به شرح الروض عن الأذرعي أي بأن نذر إعتاق عبد فلا يجزيه إعتاق هذا عن هذا النذر (قوله إن أمن حبلها إلخ) كذا م ر (قوله في المتن وعليه نفقته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2909)

ومنها فطرة القن (إن أوصي) بالبناء للمفعول وهو الأحسن، ويصح للفاعل وحذف للعلم به أي إن أوصى الموصي (بمنفعته مدة) ؛ لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة. وفيما إذا أوصي بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى لقولهم لو أوصى بمنفعته سنة ثم آجره سنة ومات فورا بطلت الوصية؛ لأن المستحق منفعة السنة الأولى، وقد فوتها وعلى تعين الأولى لو كان الموصى له غائبا عند الموت، وجب له إذا قبل الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت، وإن تراخى القبول عنها؛ لأن به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث أو غيره كما هو ظاهر خلافا لمن ظن فوات حقه بغيبته، ثم رتب عليه بحثه أنه ينبغي أن له سنة من حين المطالبة (وكذا أبدا في الأصح) ؛ لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالإعتاق أو غيره، وأفتى صاحب البيان بأنه وإن عتق يستمر عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه، واعتمده الأصبحي

في كتابه الأسرار وخالفهما أبو شكيل والسبتي فقالا بل له حكم الأحرار، ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة إذ لم يعد أحد من موانع نحو الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ. وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرأيين أما الأول فواضح، وأما الثاني فهو لاستغراق منافعه وإن كان حرا، ومحله إن زاد اشتغاله بها على قدر الظهر وإلا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد مع قنه (وبيعه) أي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به، ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤبد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به أي الموصي المنفعة وللمفعول أي إن لم تؤبد الوصية بمنفعته (ك) بيع الشيء

(المستأجر) فيصح البيع، ولو لغير الموصى له وأفهم التشبيه أنه لا بد هنا من العلم بالمدة وهو كذلك فإبداء ابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed perpetually?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

ذلك بحثا لعله لعدم كون هذا نصا فيه وإلا كالمقدرة بحياته لم يصح بيعه أي لا للموصى له كما علم من قوله (وإن أبد) المنفعة ولو بإطلاقها لما مر أنه يقتضي التأبيد (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه، ومن ثم إن اجتمعا على بيعه من ثالث صح على الأوجه من وجهين فيه لوجود الفائدة حينئذ.

Mas'alah: Why is the sale of a slave with perpetual usufruct bequest invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

ولم ينظروا هنا لفائدة الإعتاق كالزمن؛ لأنه لم يحل أحد بين المشتري وبين منافعه، وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأبيد صار حائلا بينه وبين مريد شراه فلم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling part of land bequeathed for a specific annual yield?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا، وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الأجرة فقد تستغرقها فيكون الجميع للموصى له نعم يصح بيعها لمالك المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling the usufruct of a bequeathed slave to someone other than the heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وقد يفهم المتن إلخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة (قوله وهو كذلك) نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا فإن قلت هي

مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح ولا يملك به عين فليتأمل وبذلك يندفع قوله الآتي ولأن قضية الجواب الأول إلى ولم يقولوا به وقوله ونظيره إلخ انظر التنظير في ماذا ولينظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجار. (قوله ونظيره إلخ) كان المراد في صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق (قوله أن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزويجها

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed for a limited term?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، أي وبيع الموصى بمنفعته مدة كبيع العين المؤجرة، وقد علمت ما فيه في بابها، قال صاحب المطلب: ويظهر تقييد الخلاف فيها بما إذا كانت المدة معينة. أما لو كانت مجهولة كحياة زيد فيتعين القطع بالبطلان،

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed perpetually?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره، إذ لا فائدة فيه، والثاني: يصح مطلقا لكمال الملك فيه، والثالث: لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة لحق الغير؛ ونقله القاضي أبو الطيب عن الأكثرين وصححه أيضا القاضي حسين وغيره،

Sub-topic – Bequest of Financial Transactions (Mudarabah, Sale, etc.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mudarabah after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4073)

[فرع طلب مضاربة المال بعد الموت والربح نصفين] إذا دفع رجل إلى رجل مالا، وقال: إذا مت.. فتصرف فيه بالبيع والشراء، وما حصل فيه من الربح فلك نصفه، فمات.. فلا يجوز له أن يتصرف فيه. واختلف أصحابنا في علته: فقال ابن الحداد: لأن المال قد انتقل إلى ملك وارث الموصي. ومنهم من قال: هذه العلة غير صحيحة؛ لأنه لو أوصى لرجل بمنفعة داره أو عبده.. صح وإن كان قد انتقل إلى ملك وارثة، وإنما العلة: أنه لم يوص له بعين ولا

منفعة عين مع بقائها، فلم يصح، كما لو أوصى أن يقرض فلان كذا وكذا من ماله. وقال القاضي أبو الطيب: إنما لم يصح لأنه عقد مضاربة على شرط مستقبل، فلم يصح، كما لو قال: قارضتك على هذا المال إذا قدم الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment when the kitabah is invalid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8414)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية بمال الكتابة، لأن بطلانها قد أسقط مالها من ذمة المكاتب، فصار موصيا بما لا يملك، ولكن لو قال: قد أوصيت لك بما يؤديه مكاتبي صحت الوصية، وإن كانت الكتابة فاسدة، لأنه يؤدي في الكتابة الفاسدة، ويعتق كما يؤدي في الصحيحة ويكون ذلك

جاريا مجرى قوله في الكتابة الصحيحة قد أوصيت لك برقبته في صحة الوصيتين إن عجز، ويجري قوله: قد وصيت لك بمال كتابته، والكتابة فاسدة مجرى قوله: قد وصيت لك برقبته والكتابة صحيحة في بطلان الوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of what is owed by a mukatab with an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7583)

(فصل) وان كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى لرجل بما في ذمته لم تصح الوصيه لانه لا شئ له في ذمته فصار كما لو وصى بماله في ذمة حر ولا شئ له في ذمته، وان وصى له بما يقبضه منه صحت الوصيه لانه أضاف إلى حال يملكه فصار كما لو وصى له برقبة مكاتب إذا عجزه وفى هذا عندي نظر لانه لا يملكه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's kitabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=901)

فصل: فإن قال ضعوا عن مكاتبي أكثر ام عليه وضع عنه النصف وشيء لأنه هو الأكثر فإن قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع فقد روى الربيع رحمه الله أنه يوضع عنه الجميع إلا شيئا وروى المزني أنه إذا قال ضعوا عنه ما شاء فشاءها كلها وضع الجميع إلا شيئا فمن أصحابنا من قال الصحيح مارواه الربيع لأن قوله من كتابته يقتضي

Mas'alah: How is the phrase 'reduce more than what he owes' interpreted in bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4570)

قوله: ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه أو أكثر ما بقي عليه ومثل نصفه يوضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة شيء ولو قال أكثر مما عليه أو ما عليه وأكثر وضع عنه الكل، ولغي ذكر الزيادة. انتهى كلامه. واعلم أن لفظة أكثر الواقعة في المسألة الأولى، لم يقع بعدها "من" التي هي حرف جر بخلاف الواقعة في المسألة الثانية. إذا علمت ذلك فقد سقطت المسألة الأولى من "الروضة" وسببه سقط وقع في كثير من نسخ الرافعي من لفظ أكثر إلى أكثر فوقعت للنووي نسخة من تلك النسخ السقيمة فاختصر منها، وهذه المسألة التى أسقطها نص عليها الشافعي فقال: يوضع عنه أكثر من النصف بما شاؤوا أو مثل نصفه، ومقتضاه أن يحط عنه النصف وشيء ويضعهما جميعا، كذا قاله الماوردي والروياني فإذا كانت ألف درهم فاختار الوارث أن تكون الزيادة مثلا درهما فوضع عنه خمسمائة درهم، ثم يوضع نصف ذلك وهو مائتان وخمسون ونصف، فالجملة سبعمائة وخمسون درهما ونصف، وقال جماعة: إن الضمير في قول الشافعي ونصفه راجع إلى النصف خاصة فلا يزاد نصف الدرهم المذكور بل لو اقتصر على سبعمائة وخمسين مع زيادة شيء يسير (1) سقط من أ.

Mas'alah: How is the middle installment determined in a bequest for a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

شاءوا ولو كانت المسألة بحالها , وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقل قيل لكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال , فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه وهو الثاني الذي قبله واحد وبعده واحد , ولو كانت عليه أربعة أنجم فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أي النجمين شاءوا الثاني أو الثالث ; لأنه ليس واحد أولى باسم الأوسط من الآخر , ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث ; لأن قبله نجمين وبعده نجمين إذا كانت نجومه وترا فلها أوسط نجم واحد وإذا كانت شفعا فلها أوسطان , فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال فكان منها عشرة ومنها مائة ومنها ثلاثة فقال ضعوا عنه نجما من نجومه وضعوا عنه أيها شاءوا , فإن قال ضعوا عنه أكثر نجومه أو أقل نجومه وضعوا عنه ما أوصى به ولا يحتمل هذا إلا العدد فيوضع عنه – إذا قال : أكثر – أكثرها عددا , – وإذا قال أقل – أقلها عددا .

Mas'alah: What is the ruling on profit in qirad and lending oneself below market rate during death illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=820)

وكذا الربح في القراض، وإعارة نفسه أو إجارتها بدون أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a share with an exception of another heir's share and a common portion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2526)

فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه وجزء شائع أيضا الجزء المستثنى مع النصيب، قد يكون من جميع المال، وقد يكون من جزء من الباقي. مثال الأول: أبوان، وأوصى بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم وإلا عشر جميع المال، [تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبين، وتسترجع نصيبا وعشر جميع المال] ، يبقى مال وعشر مال إلا نصيبا، يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فمال وعشر مال يعدل أربعة أنصباء، تبسطها أعشارا، وتقلب الاسم، فالمال أربعون، والنصيب أحد عشر، تأخذ أربعين، فتسقط منها نصيبين، وهما اثنان وعشرون،

وتسترجع منها نصيبا وهو أحد عشر، [وعشر جميع المال وهو أربعة، فيحصل للموصى له سبعة، وللأب اثنان وعشرون، وللأم أحد عشر] . مثال الثاني: المسألة بحالها، إلا أنه يستثنى مثل نصيب الأم وعشر ما تبقى من المال بعد نصيب الأم، فتأخذ مالا، وتلقي منه نصيب الأم وهما سهمان من ثلاثة هي سهام المسألة، وتسترجع منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تزيد عليه مثل عشره وهو عشر مال إلا عشر نصيب، تبلغ مالا وعشر مال إلا نصيبا وعشر نصيب تعدل ثلاثة أنصباء هي سهام المسألة. فتجبر وتقابل، وتبسطها أعشارا، وتقلب الاسم، فالمال أحد وأربعون، والنصيب أحد عشر، تأخذ أحدا وأربعين، وتسقط منها نصيبين وهما اثنان وعشرون، وتسترجع نصيبا، فيكون معك ثلاثون، وتسترجع عشر الثلاثين من ذلك النصيب وهو ثلاثة، وتزيده على ما معك، تبلغ ثلاثة وثلاثين، للأب اثنان وعشرون، وللأم أحد عشر. مثال الثالث: المسألة بحالها، إلا أنه استثنى مثل نصيب الأم وثمن ما تبقى من ثلثي المال بعد نصيب الأم، فتأخذ ثلثي مال،

وتسقط منه نصيبين، وتسترجع نصيبا، يبقى ثلثا مال سوى نصيب، تسترجع ثمن هذا المبلغ [أيضا من النصيب وهو نصف سدس مال إلا ثمن نصف، وتزيده على المبلغ] ، يكون ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا وثمن نصيب، تزيده على ثلث مال، يبلغ مالا ونصف سدس مال إلا نصيبا وثمن نصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي سهام المسألة. فتجبر وتقابل، فمال ونصف سدس مال يعدل أربعة أنصباء وثمن [نصيب] ، فتبسطها بأجزاء أربعة وعشرين، وتقلب الاسم، فالمال تسعة وتسعون، والنصيب ستة وعشرون، تأخذ ثلثي المال وهو ستة وستون، وتسقط منها نصيبين وهما اثنان وخمسون، وتسترجع نصيبا، يبقى معك أربعون، تسترجع ثمنها من النصيب أيضا وهو خمسة، وتزيده

على الأربعين، يكون خمسة وأربعين، تزيده على ثلث المال وهو ثلاثة وثلاثون، تبلغ ثمانية وسبعين، للأب بنصيبين اثنان وخمسون، وللأم بنصيب ستة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a slave with bequest funds for manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1282)

3255 - قول "المنهاج" [ص 355] : (أو بإعتاق رقاب .. فثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن .. فالمذهب: أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به، فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء .. فللورثة) فيه أمور: أحدها: في تعبيره بالمذهب نظر؛ فليس في "الروضة" إلا وجهان، أصحهما عند الجمهور، وهو ظاهر النص: ما ذكره [2]، واختار الغزالي شراء شقص به [3]. ثانيها: محل الخلاف كما دل عليه كلامه: ما إذا أمكن شراء رقبتين

وشقص، فإن لم يمكن إلا شراء شقص فقط .. لم يشتر قطعا، فإن فضل عن ثلاث نفيسات شيء .. فهل يشترى به شقص؟ قال شيخنا ابن النقيب: لم أر هذه، ويظهر أنها أولى بألا يشترى الشقص من التي قبلها؛ لحصول اسم الجمع [4]. ثالثها: وافقه "الحاوي" على أنه لا يشترى الشقص [5]، وهو خلاف اختيار الغزالي كما تقدم، ومال ابن الرفعة إلى اختيار الغزالي، وجعله من الحمل على الحقيقة والمجاز، وهو جائز (1) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 129) ، وانظر "فتح العزيز" (7/ 84) . (2) الروضة (6/ 166) . (3) انظر "الوسيط" (4/ 442) . (4) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 124) . (5) الحاوي (ص 428) .

عند الشافعي، ورجحه السبكي بأنه أقرب إلى غرض الموصي من الصرف إلى الورثة.

Sub-topic – Bequest of Property Subject to Change or Mixing

Mas'alah: Do additions to a bequeathed house enter the bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1718)

2100 – فرع أجزاء الدار المبيعة: كعين مبيعة، أو كوصف للمبيع؟ فيه وجهان يجريان في كل جزء متقوم من أجزائها، كسقوفها، فإن أوصى بدار، وزاد في بنائها، لم يكن رجوعا، فإن جعلت أجزاء الدار كصفاتها دخلت الزيادة في الوصية؛ اعتبارا ببسوق النخل [1]، وكبر الغلمان، وإن جعلناها كعين مبيعة، لم تدخل. (1) بسقت النخلة (بسوقا) : طالت؛ فهي (باسقة) . "المصباح المنير" (مادة: بسق) .

وقطع الإمام بأنها لا تدخل وإن جعلت كالصفات؛ فإن البائع لو زاد أبنية الدار المبيعة قبل القبض، فلا نعلم خلافا أن للمشتري نزع الزيادة، وإلزام البائع بالنزع، ولو باع خشبة من سقف الدار، وأمكن نقلها من غير تغيير ظاهر لما اتصل بها من الأعيان، صح البيع اتفاقا، وما يمكن إفراده بالبيع لا يجوز أن يجعل صفة تحقيقا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal if ownership transfers before the testator's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1402)

قال الرافعي: فقياس كون الوصية للمالك اختصاصها بالأول قال النووي: بل قياسه اختصاصها بالثاني كما في العبد قال السبكي وهو الحق إن انتقلت قبل الموت وإلا فالحق الأول وهو قياس العبد في التقديرين وقضيته أنه فهم أن النووي قائل بأنها للثاني مطلقا وعليه يفرق بأن الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد لكن قوله كما في العبد يقتضي أنه قائل بالتفصيل أما إذا لم يشترط [حاشية العبادي] للجميع راجع (قوله: أولا فلمالكه) رد هذا شيخنا الشهاب الرملي واعتمد بطلانها في هذه الحالة إذا لم يعتق قبل موت الموصي وكان وجهه إن قصد التمليك صرفها عن سيده مطلقا فليتأمل وينبغي أن يجري ذلك في مسألة الوقف إذا مات زيد ولم يعتق العبد المذكور (قوله: كانت لمالكه عند الموت) فهي للوارث في الأولى فليتأمل في ذلك (قوله: ثم الوصي ثم حاكم صرف) ولو ماتت كان ما بقي لمالكها (قوله بخلاف ما لو أعطاها على سبيل التبسط المعتاد) قياس ذلك أنه هنا لو دلت القرينة على أنه لم يرد خصوص العلف كان لمالكها إمساكه وإنفاقها من غيره وقد يقال إذا لم يرد خصوص العلف فهو مطلق أو في معناه فتبطل الوصية فليحرر. (قوله: يقتضي أنه قائل بالتفصيل) قال في شرح الروض وعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ أي فلو ماتت كان ما بقي للبائع كما هو ظاهر ووجه لزوم الصرف في علفها وإن صارت ملك غيره أن تمليكه مشروط بالصرف في هذه الجهة المعينة أي ما دامت موجودة ولا إشكال في كلام الشرح هذا خلافا لما ظنه شيخنا البرلسي فإن الشارح دفع بهذا ما يتوهم من أنه لو باع الدابة بعد القبول لم يجب صرفه لها وليس كذلك [حاشية الشربيني] في الوقف) أي بهذا القصد. اهـ. حجر (قوله: وفرق السبكي إلخ) ضعيف؛ لأن العبد ليس أهلا للملك، وقت وجوده في كل منهما، وكونه حالا أو مآلا غير معتبر. (قوله: وقضية فرقه إلخ) استوجه م ر هذه القضية قال ع ش لكنه خالف لما في الوقف من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع

الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا استمر رقه. اهـ. ع ش، وفيه أنه إذا استمر رقه هنا كانت الوصية لمالكه بخلافه في الوقف على هذا إذ لو كان لمالكه لم يكن منقطع الوسط فتأمل. (قوله: وقصد تمليكه) بأن وقف على العبد نفسه (قوله: اختصاصها) أي اختصاص صرفها للدابة، والحاصل أنها إذا انتقلت قبل الموت فالمنتقل إليه هو القابل لأنه المالك عند الموت أو مع الموت أو بعده فالمالك للبائع، وهو القابل، وإن لزمه الصرف لعلفها، وفائدة الملك حينئذ أنها لو ماتت كان الفاضل للبائع لا للمشتري فإن لم يقبل بطلت الوصية، ولا يقبلها المشتري لأنه لا ملك له فلا أهلية فيه للقبول. اهـ. حاشية شرح الإرشاد لحجر (قوله: وإلا فالحق الأول) ، ولو كان الانتقال قبل القبول، وعبارة سم على التحفة لو انتقلت عن مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول فالوجه أن المشترط قبوله هو مالكها عند الموت، وإن انتقلت عن ملكه أخذا مما اعتمده في شرح الروض من أنها لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية للمشتري أو بعده كانت للبائع ثم فرع على التفصيل أنه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها، وإن صارت ملك غيره. اهـ.، وقوله أو بعده الظاهر أو معه أيضا كما مر عن شرح الإرشاد (قوله: يتعين الصرف لها إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on liability for uncreated fruits in an orphan's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3716)

لأنها إن لم تتميز، فلا يجوز أن يضمن، ما لم يخلق، ولم يستقر عليه لليتيم ملك. وإن خلقت ناقصة: فالنقصان أيضا مما لم يخلق.

Mas'alah: What is the ruling on profits from the estate before debts are paid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7668)

فعلى هذا إذا حدث من المال فوائد أو نماء قبل الدين كان ذلك ملكا للميت فيقضى منه دينه، وينفذ منه وصاياه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing specified wheat in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: وخلطه برا معينا) والفرق بين هذه حيث لم يشرط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك أن الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده بخلافه في الثانية فإن الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي اهـ ع ش.

Mas'alah: What is the criterion for building materials according to al-Mawardi?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

ومنها من يبني باللبن والطين، ومنها من يبني بالخشب الوثيق؛ فالمعتبر في كل بلدة عادتها.

Mas'alah: How are financial liabilities (magharim) treated in relation to bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5771)

7467 - فأما القول في المغارم، فلم أر أحدا من أصحابنا يتبعها قرار الملك، مع ترددهم في الزوائد، وكان لا يبعد عن القياس تنزيل الغرم منزلة الغنم، ولكن تتبع الملك الناجز. ثم يعرض في ذلك أنه ملك ضعيف، وفي تعلق زكاة الفطر بالملك الضعيف خلاف [قدمته] (2) في كتاب الزكاة على أبلغ وجه في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on game caught in a net set by the deceased as part of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5778)

ومن أصحابنا من لم يجعل الصيد المتعقل بالشبكة تركة، كما ذكرناه في الموصى به إذا قبله الوارث، ويبعد أن يقال: الصيد يدخل في ملك الميت، ثم ينتقل عنه، وإن ذكرنا هذا وجها في الموصى به؛ وذلك أنا اضطررنا إلى هذا في الوصية لعلمنا أن الموصى له هو المقصود بالوصية المملكة.

Mas'alah: Do added physical objects enter a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5791)

7491 - وهذا كلام مختلط عندي، والوجه القطع [بأن] (4) زيادة الأعيان لا تدخل تحت الوصية؛ فإنا لو فتحنا هذا الباب، وأقمنا الزيادة صفة حقيقة (5) ، لزمنا منه ما

صار إليه أبو حنيفة (6) من أن الغاصب إذا استعمل الأعيان المغصوبة في دار ابتناها على عرصته المملوكة، صارت الأعيان المغصوبة صفة لملك الغاصب، حتى لا تنتزع، ويلزم (7) بدلها؛ لأنه [فوتها] (8) على مالكها. ثم أبو حنيفة وإن طرد هذا في الغصب، لم [يجره] (9) في الدار المشفوعة إذا زاد المشتري من أعيان ماله في بنائها، ولم يقل: الشفيع يأخذه؛ لأن ما زاده انقلب صفة للربع المشفوع، فلا سبيل إلى اعتقاد حقيقة الصفة في الأعيان التي تزاد، ومن انتسب إلى التحقيق من أصحاب أبي حنيفة لم يعتمد في مسألة غصب الساجة (10) إلا محاذرة إلحاق الضرار بالغاصب، (1) زيادة من (س) . (2) (س) : فإن. (3) (س) : ولا. (4) في الأصل: لأن. (5) (س) : حقيقية. (6) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 178 مسألة: 1867، الاختيار: 3/ 62. (7) (س) : وإنما يلتزم. (8) في الأصل: فوته. (9) في الأصل: يجزه، و (س) : ينجزه. (10) الساجة: خشبة من أخشاب البناء. وصورة المسألة أن يغصب غاصب ساجة، فيدخلها في بناء دار له على أرض مملوكة له، فعند أبي حنيفة لا نلزمه نزع الساجة وردها، بل نلزمه قيمتها؛ والعلة عند أبي حنيفة أن الساجة صارت في حكم (صفة) من صفات البناء، فخرجت عن حقيقتها. ولكن من انتسب إلى التحقيق من أصحاب أبي حنيفة لم يجعل علة عدم إلزامه نزع الساجة أنها صارت صفة من صفات البناء، وإنما جعل العلة محاذرة إلحاق الضرار بالغاصب إذا كلفناه هدم داره لنزع الساجة وردها.

ورأى وجه النظر من الجانبين ألا نهدم بناء الغاصب ونغرمه قيمة الأعيان المغصوبة. ولئن (1) تخبط أصحاب أبي حنيفة، لا يليق بمذهب الشافعي مثل هذا. نعم، اشتهر الخلاف في تلف أجزاء الدار في يد البائع، وليس ذاك من جهة التردد في أن أجزاء الدار صفات، ولكن سبب الاختلاف أن الدار بيعت جملة واحدة، فوقع البيع في غرض المتعاقدين على صيغة (2) مقتضاها ألا تفرد (3) الأجزاء بالثمن، وليست أجزاء الدار

في حكم قصد المتبايعين مع عرصة الدار بمثابة عبد [مضموم] (4) إلى عبد في البيع (5) ، ولست أعرف خلافا أن البائع لو زاد في الدار المبيعة من أعيان ملكه قبل القبض، [فالمشتري] (6) ينزعها أو يكلف البائع نزعها. وإذا كان كذلك، فلا يتجه أصلا تخيل الخلاف في أن الأعيان التي زادها الموصي تدخل تحت الوصية، ولكن ذكرت ما ذكره الأصحاب، وقد حكاه الصيدلاني أيضا ثم نبهنا على تحقيق القول [فيه] (7) ، ولم يختلف أصحابنا في أنه لو باع سقف داره، أو خشبة من السقف، وسهل [رفعها] (8) ، وتسليمها من غير تغير ظاهر في الأعيان التي اتصلت الخشبة بها [أن البيع جائز] (9) وما جاز إفراده بالبيع كيف ينتظم فيه كونه صفة على التحقيق؟ هذا منتهى القول في هذا الفصل. (1) (س) : وقد تخبط. (2) (س) : صفة. (3) (س) : تنفرد. (4) في الأصل: مضمون. (5) (س) : المبيع. (6) في الأصل: فالمثوي. (7) في النسختين: منه. (8) في الأصل: بيعها. (9) زيادة من (س) .

[مسائل مختلفة] (1)

Mas'alah: What is the distinction between mixing in bequests and mixing in usurpation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

واعلم أنهم أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلا كان إهلاكا فيملكه الغاصب، بخلاف خلط متماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. [حاشية الشبراملسي] زيدا باللفظ لكنه كان عالما بالوصية الأولى بأن أخبر بها ثم

وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان (قوله ومن كون) عطف على قوله من النص على الأولى وقوله الثانية هي قوله ثم أوصى ببيعه إلخ، وقوله فالأوجه ما سبق هو قوله لاحتمال النسيان (قوله: بعد أن سئل) مفهومه أنه إن ابتدأ بالإنكار من غير سؤال أحد كان رجوعا مطلقا ولعله غير مراد (قوله: في جحد الوكالة) أي من أنه إن دلت القرينة على أن الإنكار للخوف عليه من ظالم أو نحوه لا يكون عزلا وإلا كان عزلا (قوله: وإن لم يوجد قبول) ومثلهما جميع ما تقدم من الصيغ، ويدل له ما يأتي من أن العرض على نحو البيع أو التوكيل فيه رجوع (قوله: وإن فسدا من وجه آخر) أي كاشتمالهما على شرط فاسد (قوله: وكذا توكيل في بيعه) أي وإن لم يبع، ويؤخذ من قوله؛ لأنه توسل إلخ أن مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع (قوله: وكذا جره) وهو أولى لإفادته حصول الرجوع بالعرض بالأولى (قوله: لما به الرجوع) أي وهو الإحبال (قوله: وخلط حنطة) وينبغي أن مثل الخلط التوكيل فيه وإن لم يخلط (قوله بحيث لا يمكن التمييز منه) صلة لخلط (قوله واعلم أنهم أطلقوا الغير) أي من قوله أو كان الخلط من غيره [حاشية الرشيدي] قوله: فالأوجه ما سبق) قال الشيخ في الحاشية هو قوله لاحتمال النسيان (قوله: لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن) هو تابع في هذا لما في التحفة لكن الفرق المذكور مذكور في التحفة بعد وأغفله الشارح (قوله: ولو من الغاصب) كذا في نسخ الشارح، وعبارة التحفة: ولو من غير الغاصب انتهت، فلعل لفظ غير سقط من الشارح من الكتبة وإن كان إثباته غير ضروري وكتب الشهاب سم على عبارة التحفة ما نصه قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب إلى قوله

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruits of an orchard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2406)

فرع الوصية بثمار البستان الحاصلة في الحال صحيحة، وبالتي ستحدث طريقان: أصحهما: على الوجهين في الحمل الذي سيحدث. والثاني: القطع بالصحة كالوصية بالمنافع ; لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها، بخلاف الولد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving roots and cubes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2538)

أو في كعب دون الجذر، كالأربعة والتسعة، أو فيهما، كالعشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of roots added to other roots?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2541)

ومنها: الوصية بالجذور المضافة إلى الجذور. مثاله: ثلاثة بنين، أوصى لزيد بجذر نصيب أحدهم، ولعمرو بجذر وصية زيد، ولبكر بجذر وصية عمرو، فاجعل وصية بكر ما شئت من الأعداد، فإن جعلته اثنين، فوصية عمرو أربعة، ووصية زيد ستة عشر، ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون، وجملة المال سبعمائة وتسعون.

Mas'alah: How are simultaneous bequests of the same type handled?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(فإن وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأن قال

أعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) حذرا من التشقيص في الجميع (وقسط في غيره) بالقيمة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the fruit of bequeathed palm trees and its distinction from endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2884)

يتعلق بها دين (تنبيه) مر في الوقف الفرق بين الواقف والمستحقين في أن المدار فيه على التأبير وعدمه وفيهم على الموجود وعدمه وحينئذ فلو أوصى بنخله فهل المؤبر عند الموت تركة كما قلنا، ثم إنه للواقف وغيره للموصى له وإن برز قبل الموت أو أن ما وجد عند الموت تركة تأبر أو لا وما حدث بعده للموصى له كل محتمل، والأقرب هنا الثاني، ويفرق بينه وبين الواقف بأن المملك ثم الصيغة وحدها فاعتبرنا حال الثمرة عندها كالبيع وهنا لا اعتبار بالصيغة؛ لأن وقت القول والتمليك لم يدخل بها بل بالموت بشرط القبول فاعتبرناه واعتبرنا وجود الثمرة عنده فتكون تركة وبعده فتكون وصية)

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed item by a third party?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2923)

تنبيه) كذا أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من غير

الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه أو غيره أجود أو أردأ أو مماثلا كان إهلاكا فيملكه الغاصب، وكذا لو غصب من اثنين شيئين وخلطهما كذلك فيملكهما أيضا بخلاف خلط متماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. وحينئذ فيتعين فرض ما هنا في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط وإلا بطلت الوصية ولا شركة وإلا بطلت في نصفه لاستلزام الشركة خروج نصف الموصى به عن ملك الموصي أو وارثه إلى ملك الخالط [حاشية الشرواني] شرط فاسد اهـ ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قول المتن وكذا توكيل إلخ) أي وإن لم يبع، ويؤخذ من قوله؛ لأنه يوصل إلخ أن مثل التوكيل في البيع التوكيل في كل ما يحصل به الرجوع اهـ ع ش (قول المتن وعرضه عليه) أو على الرهن أو الهبة اهـ مغني عبارة الروض مع شرحه وكذا يحصل الرجوع بالعرض عليها ا هـ أي على التصرفات المذكورة من البيع، وكما عطف عليه (قوله رفعه) أي عطفا على توكيل وقوله جره أي عطفا على بيعه قال ع ش وهو أي الجر أولى لإفادته حصول الرجوع بالعرض بالأولى اهـ. (قوله بخلاف نحو تزويج) عبارة الروض وليس التزويج والختان والتعليم أي لصنعة والإعارة والإجارة والركوب واللبس والإذن أي للرقيق في التجارة رجوعا اهـ زاد المغني. تنبيه هذا كله في وصية بمعين فإذا أوصى بثلث ماله، ثم هلك وتصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعا؛ لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص أو تبدل كما جزم به في الروضة وأصلها وغيرهما اهـ، ويأتي في الشارح مثله (قوله لمن لم ينص له على التسري بها) ولينظر وليراجع هل هذا قيد أم لا وقد أسقطه المغني والروض وشرحه (قوله لما به الرجوع) وهو الإحبال اهـ ع ش (قوله ومر) أي في أوائل الفصل الذي قبيل هذا الفصل (قوله؛ لأن المستحق بها) أي بالوصية (قوله السنة إلخ) خبر أن على حذف مضاف أي منفعتها (قوله وقد صرفها) أي تلك السنة بالإجارة لغيرها أي غير الوصية (قوله بعد نصفها إلخ) أي مثلا (قوله ولو حبسه الوارث)

أي أو غيره (قوله السنة) أي التي تلي الموت كلا أو بعضا (قوله أي أجرة مثله إلخ) قد يقال ما فائدة هذا القيد إذ لا يحتمل غيره لا يقال كأنه إشارة إلى أن الوارث لو آجره من أجنبي لم يلزم الوارث إلا أجرة المثل؛ لأنا نقول هذا ظاهر الفساد إذ إيجار الوارث والحالة هذه فاسد، والواجب على الأجنبي أجرة المثل للموصى له هذا ولو اختلف فهل الواجب أقصاها أو أقلها أو الأول في الوارث، والثاني في الأجنبي محل تأمل اهـ سيد عمر أقول قياس نظائره الثالث لكن إذا كان الأجنبي جاهلا وإلا فالأول والله أعلم. (قوله لإثبات الوصية) صلة حبسه (قوله لطلبه) أي الوارث وقوله من تكون العين أي الموصى بمنفعتها (قول المتن وخلط حنطة) وينبغي أن مثل الخلط التوكيل فيه وإن لم يخلط اهـ ع ش (قوله وصى بها) إلى قوله على الأوجه في المغني وإلى قوله ولأشركته في النهاية إلا قوله وكذا إلى وحينئذ (قوله منه) صلة خلط اهـ ع ش أي والضمير للموصي (قوله كذا أطلقوا الغير) أي من قوله أو كان الخلط من غيره اهـ ع ش (قوله ولو صدر خلط ولو من غير الغاصب) إلى قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع اهـ سم (قوله كذلك) أي خلطا لا يمكن معه التمييز (قوله وحينئذ) أي حين التنافي (قوله فرض ما هنا) أي قوله أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر أي فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان المخلوط به أجود أو أردأ أو مساويا اهـ ع ش (قوله لا يقتضي ملك المخلوط إلخ) أي كأن يخلط بملك الموصي من غير استيلاء الخالط حتى يكون غاصبا اهـ سم عبارة ع ش أي بأن كان الخالط غير غاصب أو كان غاصبا، وخلط مال الموصي بماله الآخر اهـ. (قوله ولا شركة) عطف على ملك المخلوط إلخ قال السيد عمر كأن يخلط الأجنبي ملكه بالموصى به من غير استيلاء عليه اهـ. (قوله أو وارثه) [حاشية ابن قاسم العبادي] يعلم إرادة إطلاقها فهلا احتيط فيما مر باشتراط تحقق المناقضة أي بأن يعلم رجوعه عن الأولى كلا أو بعضا. وقد يفرق فيما مر بأنه لما تعذر المستحق فيما مر، وتعلق حق

الثاني في الجملة احتطنا له لئلا يلزم الحرمان مطلقا، وأما هنا فالمستحق واحد فلم يثبت له زيادة بالاحتمال مع عدم لزوم الحرمان مطلقا لحصول شيء له بكل حال (قوله على الأوجه) كذا شرح م ر (قوله منه) أي من الخلط (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب إلى قوله فيملكه الغاصب) هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع (قوله لا يقتضي ملك المخلوط إلخ) أي كأن يخلط بملك الموصي من غير نظر؛ لأن الخلط

وفرع شيخنا – رحمه الله – على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وفيه نظر لما تقرر أن الخلط إن كان بفعل الموصي أو مأذونه أو أجنبي وملك بطلت أو لا بفعل أحد أو أجنبي ولم يملك ولا شارك فكيف يملك الموصى له صفة لم تنشأ من الموصي ولا نائبه فالذي يظهر أنه يحمل على ما إذا لم تزد القيمة بذلك الخلط، وإلا وجب لمالك الجيد المختلط التفاوت بين ما حصل له بتقدير خلط غير الجيد به وما حصل للموصى له بتقدير خلط الجيد به (

Mas'alah: What is the ruling on drying bequeathed meat into jerky?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2925)

وهو لا يفسد قديدا (

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a bequeathed item, such as spinning cotton or making a door from wood?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2925)

وغزل قطن) أو جعله حشوا ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الأذرعي – رحمه الله –. ويلحق به نظائره بشرط أن لا يزول اسم أحد العينين بما فعله وجعل خشبة بابا وخبز فتيتا وعجين خبزا، والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي إذ هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع أوصي به وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع أنه يفسد لو ترك بأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب وأظهر منها في القديد)

Sub-topic – Bequest of Religious or Charitable Purposes

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

(و) مثل (مسجد) وإن لم يقيد بالصرف في عمارته ومصالحه لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمة في أهمها باجتهاده وسواء قصد تمليكه أم لا لأن له ملكا وعليه وقفا

Mas'alah: How should a bequest for 'good' or 'piety' be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7566)

ولو قال: اصرفوا ثلثي الخير أو في سبيل البر أو في سبيل الثواب قال الشافعي رضى الله عنه: جزئ أجزاء فأعطى ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، الفقراء والمساكين، وفى الرقاب والغارمين وابن السبيل والحاج، ويدخل الضيف والسائل والمعتر منهم، فان لم يفعل الموصى ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to build a church for travelers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2370)

ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليس في بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم ,@

Mas'alah: What is the ruling on transferring bequeathed charity to another town?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2090)

الخامس إذا منعنا نقل الصدقات ففي نقل ما أوصى للمساكين إلى بلدة أخرى وجهان ووجه الفرق أن الزكوات دارة متكررة تمتد إليها أطماع الحاضرين بخلاف الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for feeding permissible birds?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

قال الرافعي: وحينئذ لا يتجه فرق بين البهائم المملوكة والوحوش والصيود المباحة، وهذا يعترض بما تقدم في (الوقف) عن صاحب (التتمة) : أنه لو وقف على علف الطيور المباحة .. لم يصح بلا خلاف، وأن موضع الخلاف: ما إذا كانت البهيمة مملوكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charity when the price of wheat is less than specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

وهذه تشبه واقعة في زمن القفال بمدينة مرو في شخص أوصى أن تشتري عشرة أقفزة حنطة بمئتي درهم ليتصدق بها، فوجدوا من أجود الحنطة عشرة أقفزة بمئة، فمن فقهاء مرو من أفتى برد الزيادة للورثة، ومنهم من جعلها وصية لبائع الحنطة، ومنهم من قال: تشتري بالزيادة حنطة ويتصدق بها، وقيل: هذا لا يتصور في الحج.

Mas'alah: What is the difference between al-qani' (the beggar) and al-mu'tarr (the one who seeks without asking)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(والقانع: السائل، والمعتر: من يتعرض) للسؤال (ولا يسأل) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests for the tomb of a saint?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

قال شيخنا: يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a dome over a grave?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on building a church as a testamentary direction?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: كبناء كنيسة) أي للتعبد ولو مع نزول المارة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a saint's tomb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=966)

قال شيخنا: يظهر أخذا مما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحة الوصية كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرأون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for the Kaaba and the Prophet's shrine?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=966)

ووقع في زيادات العبادي: ولو ـــــــ في ذلك من التعظيم. اه. (قوله: كترميم ما وهى من الكعبة) أي سقط منها، وهو تمثيل للمصالح الخاصة بالكعبة. وكان المناسب أن

يزيد، ومن البناء الكائن على الضريح النبوي، حتى يصير تمثيلا للمصالح الخاصة بالضريح النبوي أيضا (قوله: دون بقية الحرم) أي أرض الحرم، فلا يصرف في مصالحه. ويقال بالنسبة للضريح النبوي دون الأستار الخارجة عنه. ولو أوصى للحرم ويصرف في مصالح الكعبة وبقية الحرم (قوله: وقيل في الأولى) هي الوصية للكعبة. وقوله لمساكين مكة، أي يصرف لهم (قوله: قال شيخنا) عبارته. ويظهر أخذا مما تقرر، أي من صحة الوصية للضريح النبوي وللكعبة، ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجريان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره، والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه. ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي. اه. (قوله: صحة الوصية) فاعل يظهر. وقوله كالوقف، أي كصحته (قوله: لضريح الشيخ الفلاني) متعلق بكل من الوصية ومن الوقف (قوله: وتصرف) أي الوصية بمعنى الموصى به. ولو قال ويصرف، بالياء، كما في التحفة، لكان أولى. (وقوله: في مصالح قبره) أي كترميم وإسراج ونحوهما (قوله: والبناء الجائز عليه) أي على القبر، كقبة، والعطف من عطف المغاير، إن لم تجعل المصالح شاملة له، وإلا كان من عطف الخاص، والبناء الجائز هو أن يكون في غير مسبلة، كما سيأتي (قوله: ومن يخدمونه) أي وتصرف لمن يخدمون الضريح بكنسه وخدمة الزوار وإسراج المصابيح فيه المحتاج إليها. وفي سم، هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه؟ اه. (قوله: أو يقرؤون عليه) أي ولمن يقرؤون على الضريح. قال ع ش: هل المراد من اعتاد القراءة عليه كالاسباع التي اعتيد قراءتها في أوقات مخصوصة، أو لكل من اتفقت قراءته عليه وإن لم يكن له عادة بها؟ فيه نظر. ولا يبعد الأول. اه. (قوله: أما إذا قال للشيخ الفلاني) أي أوصيت به للشيخ الفلاني أو أوقفته عليه (قوله: ولم ينو ضريحه) أي صرفه لمصالح ضريحه، وتعلم النية بإخباره. قال ع ش: وشمل قوله ولم ينو، ما لو أطلق وقياس الصحة عند الأطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا، ويحل على عمارته

ونحوها. اه. وقوله ونحوه، أي ولم ينو نحو الضريح، أي صرفه لنحوه، كالبناء عليه، أو من يخدمونه، أو يقرؤون عليه (قوله: فهي) أي الوصية لما ذكر. وقوله باطلة، أي لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع (قوله: ولو أوصى لمسجد سيبنى) أي بأن قال أوصيت بهذا المال ليصرف في مصالح المسجد الذي سيبنى (قوله: لم تصح) أي الوصية، لما مر آنفا من أنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع (قوله: إلا تبعا) أي للموجود، فإنها تصح: كأوصيت لمسجد فلان وما سيبنى من المساجد (قوله: وقيل تبطل الخ) مرتبط بقوله وتحمل عليهما عند الأطلاق، بأن قال أوصيت به للمسجد، فكان الأولى ذكره عقبه، وليس مرتبطا بقوله ولو أوصى لمسجد سيبنى، كما هو ظاهر، وعبارة المنهج وشرحه، وتحمل عند الإطلاق عليهما عملا بالعرف. فإن قال أردت تمليكه، فقيل تبطل الوصية. وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا. قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح. اه. ومثلها عبارة المغني ونصها بعد قول المنهاج وكذا إن أطلقت على الأصح، ويحمل على عمارته ومصالحه. (تنبيه) سكت المصنف عما إذا قال أردت تمليك المسجد، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الوصية باطلة، ثم قال ولك أن تقول سبق أن للمسجد ملكا وعليه وقفا، وذلك يقتضي صحة الوصية. قال المصنف، وهو الأفقه الأرجح. وقال ابن الرفعة: في كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد. وقال ابن الملقن، وبه صرح القاضي في تعليقه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=967)

وخرج بجهة حل: جهة المعصية – كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم

محرم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a church by a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

ولا فرق في ذلك بين المسلم وغيره، ولا بين أن ينفذ قاضي الكفار وقف الكنيسة؛ إذا كان الواقف ذميا، أم لا، على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for writing love poetry in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

وألحق القاضي الحسين بذلك كتابة الغزل؛ لأنه محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a church for worship or for travelers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

ثم ظاهر الكلام في الكنيسة إذا بنيت لقصد التعبد، أما إذا أوصى ببنيانها؛ لنزول المارة من أهل الذمة فيها، صحت الوصية؛ كما نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الجزية، ونقله الأصحاب.

Mas'alah: What did Abu Mansur say about a bequest to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5966)

وحكى الرافعي عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: يصرف في سبيل الله، وتصرف في وجوه القرب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful purposes like building a church?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2519)

ما لم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول المارة على أوجه الوجهين خلافا لبعضهم. أما إذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبد أو إسراجها تعظيما أو بكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما أو أحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة وسائر العلوم المحرمة، وإعطاء أهل ردة أو حرب وشمل وقودها ما لو انتفع به مقيم أو مجاور بها بضوئه؛ لأن فيه إعانة على تعبدهم وتعظيمها كما اقتضاه كلامهم واختاره جمع فإن قصد به انتفاعهم بذلك لا تعظيمها صحت كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a will to feed those offering condolences?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1206)

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فأفتى بصحة الوصية بإطعام المعزين وأنه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الأئمة وعليه فالتقييد باليوم

والليلة في كلامهم لعله للأفضل فيسن فعله لهم أطعموا من حضرهم من المعزين أم لا أمر ما داموا مجتمعين ومشغولين لا لشدة الاهتمام بأمر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الآن أن أهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فإن هذا حينئذ يجري فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا أو ندبا وحينئذ لا تتأتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين على الأول من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اهـ والظاهر كراهته لأنه بدعة فلا تصح الوصية به أيضا

Sub-topic – Conditions of the Bequeathed Item

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1405)

حظوظهم فإنه يصح ولا يتوقف على إجازة في الأصح (مهمل) مؤكد للغو وإنما تصح الوصية (بكل مقصود) للانتفاع به شرعا من عين ومنفعة مال أو غيره وإن لم يوجد حال الوصية كما سيأتي فما لا يقصد لذلك كدم وكلب عقور وخنزير لا تصح الوصية به (لنقل يقبل) أي مقصود يقبل النقل من شخص إلى آخر فلا تصح الوصية بما لا يقبله كأم ولد وحق شفعة وخيار وكحد قذف وقصاص كما ذكرهما بقوله (لا حد) أي لا بحد (قذف و) لا (قصاص) وإن قبلا الانتقال بالإرث لأنهما لا يقبلان النقل ولأنهما شرعا للتشفي وليس الموصى له فيه كالوارث نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه، والعفو عنه في الفرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ أبي حامد ومثله حد القذف، والوصية بالمكاتب كالوصية بمال الغير وسيأتي (واحتمل) في الوصية (إبهامه) أي المقصود القابل للنقل كأحد العبدين ويعينه الوارث لأن الإبهام محتمل في الوصية لأن الله تعالى أعطى العبد ثلث ماله في آخر عمره وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى الوصية بالمبهم ومثل للمقصود بأمثلة فقال: (كالحمل قبل أن حصل) فتصح الوصية به لأن الوصية إنما جوزت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر ثم إن أوصى بما تحمله هذا العام أو كل عام فذاك وإن أطلق فقال: أوصيت بما تحمله فهل يعم كل عام أو يختص بالعام الأول قال ابن الرفعة: الظاهر

العموم وإذا صحت الوصية بالحمل المعدوم فبما لموجود أولى لكن بشرط أن ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها أو ينفصل حمل الأمة مضمونا بجناية بخلاف ما لو أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية فإنها تبطل لأنه ليس أهلا للملك وبخلاف ما لو أوصى بحمل بهيمة فألقته ميتا بجناية فإنها تبطل وما يغرمه الضارب للوارث لأن ما وجب في جنينها بدل ما نقص منها وما وجب في جنين الأمة بدله قاله الماوردي (و) كالوصية (بمنافع) مؤقتة ومؤبدة لما مر آنفا وإطلاق الوصية بها يقتضي تأبيدها ولو أوصى بعبد غيره أو به إن ملكه صحت على الأفقه في الروضة كالمعدوم بل أولى وقيل لا إذ الشيء الواحد لا يكون محلا لتصرف اثنين وبه قطع الغزالي فيهما والرافعي في باب الكتابة في الأولى وهو الموافق للنص كما ذكره في المهمات وذكر نحوه [حاشية العبادي] أيضا وأي فرق بين المعلوم، والمعين كمائة دينار ولا يعرف قدر التركة فليتأمل (قوله: ومثله حد القذف فائدة) في زيادة الروضة نقلا عن القاضي لو أوصى بالشقص الذي يستحق الشفعة به كان الشقص للموصى له وحق الشفعة للورثة بر (قوله: واحتمل إبهامه) أي بخلاف الموصى له لأنه يغتفر هنا من الجهالة ما لا يغتفر في الموصى له فتصح بحمل سيوجد ولا تصح لحمل سيوجد بر (قوله: ويعينه الوارث) أي دون الوصي وهذا بخلاف ما لو قال أعطوا هذا لأحد الرجلين فإن الوصي هو الذي يعين بحثه الشمس الجوجري ثم رأيت المسألة منقولة في قطعة السبكي وذكر فيها ثلاثة أوجه أصحها يعين الوارث، والثاني يقرع، والثالث يوقف حتى يصطلحا. اهـ. بر. (قوله: ومثل للمقصود) أي لا للمبهم كما يوهمه المتن (قوله: أو كل عام) ولو أوصى بدينار كل سنة صحت في السنة الأولى لا فيما بعدها إذ لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث عب قلت قد يشكل ذلك بمسألة الحمل قبل أن حصل إن قال: كل عام أو أطلق وحملناه على العموم إن اعتبرنا هذه الوصية من الثلث وإلا فلا إشكال وحينئذ يفرق بين الدينار فإنه مال موجود بخلاف الحمل فليراجع. (قوله: أو ينفصل حمل الأمة إلخ) أي لوقت يعلم

وجوده عندها كما هو ظاهر [حاشية الشربيني] وبنتا فإن رضي الابن فذاك، وإلا فليس للبنت إلا نصف ما للابن فلهما إبطال الوقف في الربع إذ للابن إبطال السدس لأنه تمام حقه، ويبقى النصف وقفا عليه، ولا تسلط له على ثلثها، ويبقى الثلث، وقفا عليها لأنه بقدر إرثها هذا إن أجازت، وإلا بقي لها الربع فقط، ولها إبطال نصف السدس فتأخذه إرثا، ويصير ما أبطلاه ملكا بينهما أثلاثا، والباقي وقفا عليهما كذلك. اهـ. روض (قوله: كالحمل) في شرح الإرشاد لحجر في باب البيع في مبحث التفريق بعد أن ذكر أنه يجوز التفريق بين الأم، وولدها بالوصية قبل التمييز ما نصه فإن مات قبله أي التمييز، وقبل الموصى له بأحدهما الوصية احتمل أن يقال يغتفر التفريق هنا لأنه في الدوام، وأن يقال يباعان معا كما في الرهن لكن يفرق بأن المرهون ثم مبيع فلو جوزنا تفريقه، وحده لكان فيه تفريق ابتداء بخلافه هنا فالذي يتجه هو الأول. اهـ. ومال م ر إلى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالأم جنون مطلق، وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فإنه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم، وتبعه م ر. اهـ. سم على المنهج (قوله: بدل ما نقص) فلو لم تنقص لم يلزم الجاني شيء. اهـ. حاشية المنهج (قوله: إذ الشيء الواحد لا يكون إلخ) قد يرد بأن التصرف في الوصية منتظر فلا يمنعه إلا ما يقارن

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3565)

وأما الفصل الثالث: في الموصى به. فهو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة، جازت الوصية به، وسواء كان المال عينا، أو دينا حاضرا، أو غائبا، معلوما، أو مجهولا،

مشاعا، أو مفرزا. ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به. من عين أو منفعة كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم. وهو مقدر بالثلث، وليس للموصي الزيادة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد: "الثلث، والثلث كثير" . وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء، كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث. وقد روي عن علي – عليه السلام – أنه قال: "لأن أوصي بالسدس أحب إلي من أن أوصي بالربع، والربع أحب إلي من الثلث" . وإن كان ورثته أغنياء، وكان في ماله سعة، فاستيفاء الثلث أولى به. وقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "الثلث وسط، لا بخس فيه ولا شطط" . ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، مع فقر الورثة، وغناهم، وصغرهم، وكبرهم، كانت وصية ممضاة به. وأما الزيادة على الثلث: فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع سعدا من الزيادة عليه وقال: "الثلث، والثلث كثير" . فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله: نظر.

فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث. وإن أجازها صحت، ثم فيها قولان: أحدهما: إن إجازة الورثة ابتداء: عطية منهم، لا تتم إلا بالقبض، وله الرجوع فيها ما لم يقبض. وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة. والقول الثاني: إجازة الورثة إمضاء لفعل الموصي، فلا تفتقر إلى قبض، وتتم بإجازة الوارث، وقبول الموصى له، ليس الرجوع بعد الإجازة، ولا تبطل الوصية بموته بعد إجازته، وقبل إقباضه.

Mas'alah: What conditions must the bequeathed item fulfill?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=392)

تنبيه يشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من أقلها نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property not yet owned?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

وقال النووي قياس الباب الصحة أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته

Mas'alah: What conditions apply to the subject of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الإيصاء في تزويج لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item in a will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2035)

الركن الثالث في الموصى به ولا يشترط فيه أن يكون مالا فيصح الوصية بالزبل

والكلب والخمر المحرمة ولا كونه معلوما فيصح الوصية بالمجهول ولا كونه مقدورا على تسليمه فيصح الوصية بالآبق والمغصوب والحمل وهو مجهول وغير مقدور عليه ولا كونه معينا فتصح الوصية بأحد العبدين والأظهر أنه لا يصح الوصية لأحد الشخصين فلا يحتمل ذلك في الموصى له وإن احتمل في الموصى به وقد ذكرناه نظيره في الوقف

Mas'alah: What are the four conditions for the bequeathed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2035)

نعم يشترط أربعة أمور

Mas'alah: What property and rights are inherited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=747)

وكذا المدبر إذا خرج من الثلث، أو بالإجارة، أو الذي عتق [3] من رأس المال بالتعليق على الموت بقلبه [4]، لا مرض فيها، والموصى به إذا قبل الموصى له حيث ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of debt over bequest in inheritance?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=749)

والأصح [3] فيهما تقدم الدين على الوصية –على القاعدة– والتركة كالمرهون بالدين، وإن تصرف الوارث ثم حدث دين يرد بعيب، ومنع أداء الدين فسخ تصرفه.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=817)

وأما ما يوصى [5] به: فيشترط أن يكون: مقصودا، فلا يصح بما لا يقصد من دم ونحوه. مباحا، فلا تصح بسلاح لحربي ونحوه. قابلا للنقل، ولو بجهة [6] الالتقاط، فتصح بماله من كلب يقتنى، وجرو (1) في (أ) : "والزائدة" . (2) في (ل) : "في" . (3) في (أ) : "تركة" . (4) "المهذب" (ص 453) . (5) في (ل) : "أوصى" . (6) في (ل) : "لجهة" .

تتوقع منفعته، وخمرة [1] محترمة، وسرجين، وشحم ميتة ولحمها.

Mas'alah: What is the chapter on what may be bequeathed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

فصل فيما يوصى به

Mas'alah: What is the Hanafi view on bequeathing non-existent items?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا فيما كان موجودا يوم الوصية من الحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر، وقال في ثمرة الشجرة: تصح، وإن لم يكن موجودا في الحال، والكل عندنا سواء؛ لأن الوصية تقبل من الغرر ما لا يقبله سائر العقود، وقيل: إذا

Mas'alah: What conditions apply to the subject matter of a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3726)

وأما الفصل الثالث: من الموصي به. فهو كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة، جازت الوصية به، وسواء كان المال عينا، أو دينا حاضرا، أو غائبا، معلوما، أو مجهولا، مشاعا أو مفرزا. ولا تجوز الوصية بما لا يجوز الانتفاع به. من عين أو منفعة كالخمر والخنزير والكلب غير المعلم. وهو مقدر بالثلث، وليس للموصي الزيادة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد: «الثلث، والثلث كثير» وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته، فإن كانوا فقراء، كان النقصان من الثلث أولى من استيعاب الثلث، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: «لأن أوصي بالسدس أحب إلى من أن أوصي بالربع، والربع أحب إلى من الثلث وإن كان ورثته أغنياء، وكان في ماله سعة، فاستيفاء الثلث أولى به». وقد روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: «الثلث وسط، لا بخس فيه ولا شطط». ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، مع فقر الورثة، وغناهم، وصغرهم، وكبرهم، كانت وصية ممضاة به.

Mas'alah: What conditions apply to the bequeathed item in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl

al-Mukhtar (book_id=4049, page=204)

ويشترط في الموصى به أن يكون معلوما وموجودا. (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن في الضرع، (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر

Mas'alah: What are the conditions of the bequeathed item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

[الموصى به وشروطه]

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequeathed item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

فشرط الموصى به: كونه مقصودا، قابلا للنقل، مختصا بالموصي عند موته، لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص، فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به، ولا بقصاص وحد قذف، وخيار وشفعة، ولا بما لا يختص بالموصي عند موته؛ كأن أوصى برقيق من رقيقه، ولا رقيق له عند موته، ولا بزائد على الثلث إذا كان وارثه بيت المال.

Mas'alah: What conditions must the bequeathed item fulfill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

تنبيه: يشترط في الموصى به كونه مقصودا يحل الانتفاع به. قال في الروض وشرحه: الركن الثلث الموصى به وشرطه أن يكون مقصودا يحل الانتفاع به فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد ولا بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدمة اهـ.

Mas'alah: What conditions apply to the bequeathed item?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1842)

(و) شرط (في الموصى به كونه مباحا ينقل) [حاشية الجمل] نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه من الإرث لم يحتج إلى إجازة وليس له إبطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو أجاز الوارث ثم ادعى أنه إنما أجاز لظنه كثرة التركة أو عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق إن كانت الإجازة في عين، وإلا صدق بيمينه وبطلت إجازته، وقول المنهج فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين وهو الإمام؛ لأنه وارث بجهة الإسلام لا بالقرابة الخاصة، والكاف بمعنى الباء الموحدة. (فرع) : لو أوصى لزيد بألف إن تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لإجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة من باقي الورثة اهـ ق ل على المحلي. (قوله: إن أجاز باقي الورثة إلخ) ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز، أو عينه فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي فلو أجاز عالما بمقدار التركة، ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظنا حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه ويشبه بطلانها

في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه اهـ شرح م ر. (قوله: فإن أوصى لوارث عام) بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أنه يوصي لبيت المال بشيء كما يدل عليه قوله: كأن كان وارثه بيت المال، وإلا لقال كأن كان وارثه الموصى له اهـ ع ش. وعبارة شرح م ر: وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فتصح قطعا ولا يحتاج لإجازة الإمام ورد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه. (قوله: كما سيأتي) أي في فصل "ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث" تأمل. (قوله: والعبرة بإرثهم وقت الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لأجنبي، أو وله ابن، ثم مات الابن قبله أو معه فوصيته لوارث اهـ شرح م ر. (قوله: ولا تصح لوارث) صورة هذا أن يوصي لكل وارث بقدر حصته كما أشار إليه أصله بلفظ كل أما لو لم يستوعب فتصح فإن أجازه الباقي شاركهم فيما بقي وهذا فائدة صحتها اهـ سبط طب أي ولو استوعب وكانت بعين هي قدر حصة كل واحد فإنه يصح أيضا ويتوقف على الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان. (قوله: بقدر حصته) أي من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله اهـ شرح بهجة. (قوله: ولا تصح لوارث بقدر حصته) عبارة الجلال ولا تصح لكل وارث إلخ اهـ، وفي ق ل عليه خرج ما لو أوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فإنها صحيحة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله أو بقدر حصته، أو بمثلها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ "قدر" ، أو "مثل" فهي صحيحة، والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه اهـ. (قوله: والوصية لرقيق) أي ولو مكاتبا اهـ شرح م ر. (قوله: ويقبلها الرقيق) أي إن كان فيه أهلية القبول فإن لم يكن فيه أهلية القبول لنحو صغر، أو جنون فيقبل هو – أي السيد – كما استوجهه الشيخ، والأوجه أنه لو أجبره السيد عليه لم يصح لأنه ليس محض

اكتساب كما يفهمه قولهم؛ لأن الخطاب معه وأنه لو أصر على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول، أو لا، ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد اهـ شرح م ر، وقوله: فإن لم تكن فيه أهلية إلخ أما لو كان متأهلا وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الإرشاد وقوله: ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول، أو لا أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه ببطلان الوصية اهـ ع ش عليه. (قوله: فله الوصية) لو أعتق بعضه فلكل حكمه وكذا لو أوصى لمبعض ما لم تكن مهايأة، وإلا فهي لصاحب النوبة يوم موت الموصي ولو خص بها نصفه الحر، أو الرقيق اختص به اهـ سبط طب. (قوله: ينقل) يشمل المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل إلا ببيعه في الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية، نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث؛ لأن له علقة به، أو لا يجب عليه؛ لأنه لا يجب على الغريم قبول قضاء دين من متبرع غير الوارث؟

أي يقبل النقل من شخص إلى آخر (فتصح) الوصية (بحمل إن انفصل حيا، أو) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة وجني عليه وخرج بزيادتي، أو مضمونا ولد البهيمة إذا انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث؛ لأن ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم. (وبثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما في الإجارة والمساقاة (وبمبهم) هو أعم من قوله وبأحد عبديه؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث. (وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم) هو أولى من قوله معلم أوصى به [حاشية الجمل] كل محتمل والأقرب الثاني ويفرق بينه وبين الوارث بأن الوارث مالك

بخلاف الموصى له فإنه غير مالك إلى الآن قال حج: وقد يقال بل الأقرب الأول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من الأجنبي وهو المنة فليتأمل ثم رأيت ما يدل للثاني وهو أن بائع المفلس لو أراد الفسخ في مبيعه فوجده مرهونا فقال للمرتهن: أنا أدفع لك الدين لأرجع لم يجب عليه إجابته على أصح الوجهين كما في شرح الروض في باب الفلس، وفي تجريد صاحب العباب في باب الرهن: وتصح الوصية بالمرهون إذا انفك الرهن قبل قبول الوصية، وإلا فلا اهـ وفيه كلام في الإيعاب في باب الرهن فراجعه اهـ شوبري. (قوله: أي يقبل النقل إلخ) أي على وجه الملك أو الاختصاص لأجل قوله فيما يأتي ونجس يقتنى. (قوله: فتصح بحمل) أي ولو منفردا عن أمه وصورة هذا أن يقول أوصيت بهذا الحمل وصورة ما يأتي أن يقول أوصيت بحمل دابتي مثلا اهـ، وفي ق ل على المحلي قوله: فتصح بحمل إلخ أي إن كان موجودا حال الوصية كما يؤخذ مما بعده، ويرجع في كونها حاملا عند الوصية لأهل الخبرة في غير الآدمي وفيه ما تقدم في الموصى له من التفصيل اهـ. (قوله: إن انفصل حيا) أي لوقت يعلم وجوده عندها أي الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما مر في الوصية له، وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة الحمل، وتعبيرهم بالحي للغالب؛ إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اهـ شرح م ر. (قوله: إن انفصل حيا) أي ولم يحصل هناك تفريق محرم بأن عاش الموصي إلى تمييز الموصى به أما لو مات قبل التمييز فتبطل الوصية طب لكن في حاشية ز ي: وكأنهم اغتفروا التفريق هنا تأمل، والقلب للأول أميل اهـ كذا بهامش. وعبارة سم: مال م ر إلى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالأم جنون مطبق، وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فإنه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه م ر اهـ بحروفه ع ش. (قوله: أو ميتا مضمونا) أي فتنفذ الوصية فيما ضمن به وإنما لم يفرقوا فيما مر في الوصية له بين المضمون وغيره؛ لأن المدار فيه

على أهلية الملك اهـ ملخصا من شرح م ر. (قوله: بدل ما نقص منها) حتى لو لم ينقص لم يجب شيء فاندفع ما للزركشي هنا اهـ سم. (قوله: بدل ما نقص منها) قال في المجموع اتفق أصحابنا على جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوي وقال: يجز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه اهـ خط اهـ ع ش. (قوله: وما وجب في ولد الأمة بدله) وهو عشر قيمة أمه اهـ شيخنا. (قوله: بناء على أن الحمل يعلم) أي يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته في بيع أمه بقسط من الثمن وهو الأصح اهـ ق ل على المحلي. (قوله: وبثمر وحمل إلخ) ثم إن أوصى بحمله هذا العام أو كل عام فذاك، وإن أطلق فالظاهر أنه يعم كل عام ولا يختص بالأول على المتجه وهذا بخلاف ما لو أوصى بدينار كل سنة فإنها تصح في السنة الأولى لا فيما بعدها إذ لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث اهـ سبط طب ولو احتاجت الثمرة، أو أصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما اهـ شرح م ر. (قوله: ولو معدومين) وتصح أيضا بما لا يملكه وقتها إذا ملكه قبل الموت. وعبارة شرح م ر ولو أشار لمملوك غيره بقوله: أوصيت بهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعي لكن قياس الباب الصحة أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته وهو المعتمد انتهت. (قوله: كما في الإجارة، والمساقاة) فإن المعقود عليه فيهما المنفعة وليست موجودة عند العقد وأيضا المساقاة المعقود عليها فيها الثمر وهو غير موجود عند العقد اهـ. (قوله: لأن الوصية تحتمل الجهالة) أي فالإبهام أولى، وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له، ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث اهـ شرح م ر. (قوله: ويعينه الوارث) قضيته أنه لا دخل للموصي في ذلك وهو محتمل؛ لأن الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والظاهر في الناقص الوقف لكماله إلخ تحفة اهـ شوبري. (قوله: قابل للتعليم) ولو لحراسته وليس المراد فيما يظهر

خصوص الصيد ولا يدخل في اسم الكلب الأنثى اهـ ح ل. (قوله:

لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير، والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي "ينقل" ما لا ينقل كقود وحد قذف، نعم إن أوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب) منها (أو) أوصى (بها وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) أي الوصية وإن قل المتمول في الثانية؛ لأنه خير منها؛ إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها، أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة؛ إذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول أولى من تعبيره بمال. (أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثاني) ؛ لأن الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغو) الوصية (بالأول) أي بطبل اللهو (إلا إن صلح للثاني) أي لطبل الحل بهيئته، أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي "للثاني" أعم من قوله لحرب، أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه. (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالوصية، وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه) إيجابا (ك أوصيت له بكذا [حاشية الجمل] لمن يحل له اقتناؤه) بأن كان صاحب زرع أو ماشية، أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه اهـ شيخنا. وعبارة ح ل: قوله: لمن يحل له اقتناؤه ليس بقيد بل أو لا يحل له اقتناؤه؛ إذ يجوز أن ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه، ويحتاج للفرق بينه وبين عدم صحة الوصية للحربي بسلاح مع إمكان نقله لمن يصح تملكه اهـ. (قوله: وزبل) أي ولو من مغلظ وميتة وقوله: وخمر محترمة أي، وإن أيس من انقلابها خلا اهـ ح ل. (قوله: كقود

وحد قذف) أي وحق خيار وحق شفعة؛ لأنها – وإن قبلت الانتقال بالإرث – لا تقبل النقل اهـ ح ل. (قوله: بكلب منها) بأن قال: أوصيت له بكلب منها اهـ ح ل. (قوله: بكلب منها) أي فيعطى أحدها قال المحلي: بتعيين الوارث قال شيخنا: قضية إطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال الزركشي وهو الأقوى؛ لأن ذلك قرينة على إرادة الموصى له أي لكلب الزراعة ومال السبكي إلى الأول اهـ وقوله: بكلب قال عميرة قال النووي ولا يدخل في اسم الكلب، والحمار الأنثى اهـ سم. (قوله: لم يوص بثلثه) صادق بما إذا لم يوص بشيء منه، أو أوصى بما دون الثلث اهـ برماوي. (قوله: وإن قل المتمول في الثانية) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اهـ شرح م ر. (قوله: من لا كلاب له) ينبغي أن يراد من لا كلاب له عند الموت؛ لأن العبرة في وجود الموصى به وقت الموت، ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للإرشاد أشار إلى ذلك حيث قال هو، والمتن تقييدا لصحة الوصية بالزبل، والخمر المحترمة، والكلب النافع بقوله: إن كانت حاصلة له أي للموصي عند موته اهـ ولو كان له كلب فقط فالوصية بثلثه كما ذكره في شرح الروض اهـ سم. (قوله: لأن الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق اهـ سم اهـ شوبري. (قوله: فلا يلزم الوارث اتهابه) أي قبوله وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول اهـ ح ل. (قوله: دفع ثلثها عددا) هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اهـ حج. (قوله: دفع ثلثها عددا) فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره اهـ ق ل على الجلال. (قوله: المخنثون) بكسر النون أي المتشبهون بالنساء وبفتحها أي المشبهون بهن اهـ شيخنا. وفي المصباح خنث خنثا فهو

خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه الخناث، والخناثة وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر، والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اهـ. (قوله: وسطه ضيق إلخ) سيأتي أن هذا يسمى بالدربكة وسيأتي أيضا في كتاب الشهادات أن الطبول كلها حلال إلا الدربكة وأن المزامير كلها حرام إلا النفير. (قوله: حمل على الثاني) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فإنه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية؛ لأن العود لا يتبادر منه إلا ذلك بخلاف الطبل اهـ ح ل. (قوله: لأن الموصي يقصد الثواب إلخ) وظاهره: وإن كان الموصى له يستعمل طبل اللهو اهـ ح ل. (قوله: وتلغو بالأول) حيث كان الموصى له آدميا معينا فإن كان لجهة عامة كالفقراء أو لغير آدمي كالمسجد فإن كان رضاضه مالا صح وإلا فلا وكتب أيضا فلو قال: أعطوه – أي الآدمي المعين – هذا إشارة إلى طبل اللهو صح وأعطيه بعد تغيير هيئته أي خروجه عن طبل اللهو حيث كان رضاضه مالا اهـ ح ل. (قوله: لفظ يشعر بها) . (فرع) : إذا قيل له أوصيت لفلان بكذا فأشار برأسه أي نعم إن كان ناطقا فليس بوصية، وإن اعتقل لسانه فوصية اهـ. (فائدة) : كتب شيخنا بهامش المحلي بإزاء الكلام على الصيغة ما نصه: (فائدة) : قال في البحر لو قال كل من ادعى علي بعد موتي فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة اهـ وقال غيره هو إقرار بمجهول

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=334)

بابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه وفي لفظ يبيت ثلاث ليال وأجمع المسلمون على استحبابها نعم الصدقة في حال الحياة أفضل للأحاديث المشهورة إذا عرفت هذا فاعلم أن الوصية لها أركان أحدها الموصى به ويشترط فيه كونه غير معصية فلو أوصى ببناء كنيسة للتعبد أو كتب التوراة وألحق الماوردي بذلك كتب النجوم والفلسفة وألحق القاضي حسين بذلك كتابة الغزل فإنها محرمة ووجه عدم الصحة أن الوصية شرعت اجتلابا للحسنات واستدراكا لما فات وذلك ينافي المقصود ولو أوصى بمال ليسرج به في الكنائس إن قصد تعظيمها لم يجز وإن قصد الضوء على ما يأوي إليها صح كذا قاله جماعة وقد ذكرنا في نظيره في الوقف أنه لا يجوز قال ابن الرفعة ولا يبعد مجيئه هنا واعلم أن الممنوع منه في الوصية يمتنع على الحي أيضا صرف المال إليه وكل ما يحرم

الانتفاع به فلا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعا ولا يشترط في الموصى به أن يكون طاهرا نعم الشرط كونه يجوز الانتفاع به كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة فيجوز نقلها إلى الموصى له بخلاف الكلب العقور والخمر والخنزير لأنه يحرم الانتفاع بها ولا تقر في اليد ولا يشترط كون الموصى به عينا بل تجوز الوصية بالمنافع فتصح الوصية بمنفعة هذا العبد ونحوه دار ولآخر برقبتها وكما تجوز الوصية بالمنافع كذلك تجوز بالمجهول كما ذكره الشيخ كالوصية بشاة من شياهه واحدى دوابه وكذا بالأعيان الغائبة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق وكما تجوز الوصية بالمجهول تجوز أيضا بالمعدوم كالوصية بما تحمله هذه الناقة ونحوها أو بما تحمله هذه الأشجار ونحو ذلك ووجه ذلك بأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والاجارة مع أنهما عقدا معارضة

فبالوصية أولى لأن باب الوصية أوسع من غيره وقيل لا تصح مطلقا وقيل تصح بالثمرة دون الولد وفرق بينهما بأن الثمرة تحدث بلا صنع بخلاف الولد وإذا صحت الوصية بالحمل الذي سيحدث فتصح بالحمل الموجود أولى وشرط استحقاقه تحقق وجوده حال الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item not yet owned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5953)

وفي النهاية في باب الطلاق قبل النكاح: أن الشيخ أبا محمد كان يقول: إذا صححنا الوصية مضافة إلى العين، فشرطه: أن يقيد بتقدير الملك، فيقول: إن ملكت هذا العبد، أما إذا وجه الوصية على عبد الغير مطلقا من غير تقييد بالملك، فالوصية باطلة. قال الإمام: والظاهر عندنا ما ذكره العراقيون من البندنيجي وابن الصباغ، ومن المراوزة: القاضي الحسين في كتاب المكاتبة؛ حيث قالوا: لو أوصى برقبة المكاتب على القول بامتناع بيعه، لم يصح ولا يسلم له، وإن انفسخت الكتابة قبل موت الموصى [له] ؛ كما لو أوصى بعبد الغير ثم ملكه، نعم: إن وصى

Mas'alah: What are the valid formulas for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=125)

وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت

فإن مات 1 وشرط فيه تكليف وحرية واختيار: ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجور سفه أو فلس. 2 بدونها: أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمي عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود. 3 ولا لميت: لأنه ليس أهلا للملك. 4 ولكافر: يعني وتصح له ولو حربيا ومرتدا. 5 ولا تصح....حصته: لأنه يستحقه بلا وصية. 6 فإن عتق قبل موته فله: أي الموصى فله الوصية لأنه وقت القبول حر. 7 ينقل: أي يقبل النقل من شخص إلى آخر. 8 طبل لهو: وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان. 9 طبل حل: كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل يضرب به للإعلام بالنزول والإرتحال. 10 تلغو بالأول: أي بطبل اللهو.

لا بعد موت الموصي بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد1 والمؤنة ويطالب موصى له بها2 إن توقف في قبول ورد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of less than one hundred dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5617)

7307 – وقد رأيت لصاحب التقريب مسألة حكاها في كتابه من (2) جواب الشافعي مسائل، وذلك أنه قال: قيل للشافعي: إذا أوصى رجل لرجل بأقل من مائة دينار، فالموصى به كم؛ فقال الشافعي –فيما حكاه عنه– الموصى به تسعة وتسعون دينارا. وهذا مما لا أحيط به، ولست أدري مأخذه من أصل الشافعي، ولا اغترار بأن يقول قائل: ذكر المائة فيلزمها ونطرح لقوله: أقل من مائة دينارا واحدا؛ لأنه ذكر الدنانير،

فأقل محطوط مع لزوم الدنانير دينار. والذي يقتضيه قياس الشافعي القطع بأنه موص بأقل ما يتمول؛ فإنه يجوز أن يقال: القيراط [أقل] (3) من مائة دينار، ولا يعارض هذا إلا قول القائل: هذا غير مستعمل في العرف؛ فقد أوضحنا أن العرف لا مبالاة به [في] (4) هذا المقام. هذا هو الذي [يجب] (5) القطع به. (1) زيادة من المحقق. (2) مرادفة لـ (عن) . (3) زيادة من المحقق. ومعنى العبارة: أن من قال: أوصيت بأقل من مائة، يجوز أن يحمل قوله على الوصية بقيراط، فالقيراط يجوز أن يطلق عليه أنه أقل من مائة دينار. (4) في الأصل: من. (5) في الأصل: معنى القطع به.

ويتطرق إلى وضع الكلام فساد آخر، وهو حمل الموصى به على ما يقل عن مائة وينحط عنها بقيراط؛ إذ [هو] (1) أقل [من مائة] (2) ، والمصير إلى حط الدينار تحكم لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest of a slave not yet owned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6969)

وإذا قال: لو ملكت عبد فلان، فقد أوصيت لك به، ففي الوصية وجهان: أحدهما – أنها لا تصح، لوقوعها في عين غير مملوكة، فكانت كتعليق العتاق والطلاق قبل الملك. والثاني – تصح، لأن الوصية مبناها على الغرر والخطر، ونفوذها في وقت زوال ملك [الموصي] (2) ، وكان شيخي يقول: إذا صححنا الوصية مضافة إلى العين، وصححنا النذر مضافا إلى العين، فشرطهما أن يقيدا بتقدير الملك، فيقول الناذر: إن ملكت هذا العبد، ويقول الموصي إن ملكت هذا العبد، فلو وجه الناذر على عبد الغير

مطلقا فقال: لله علي أن أعتق هذا العبد، ووجه الوصية كذلك على ملك [الغير] (3) فالنذر والوصية باطلان. والظاهر عندنا ما ذكره. وإذا سلم الخائض في المسألة الوصية والنذر المتعلقين بالعين، ورتب عليه اشتراط الإضافة إلى الملك عسر عليه الكلام في المسألة.

Mas'alah: What are the conditions for the object of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2526)

وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار، فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه، وتصح به لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما جزم به البلقيني وحكاه عن تعليق الشيخ أبي حامد، ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل [حاشية الشبراملسي] إجازة الورثة والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به. أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة، وإن قصد به حرمان الورثة كما يأتي في أول الفصل الآتي (قوله: ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه) يتأمل وجهه، ولعله أنه لما تبين له مشارك بطل في حصة المشارك لعدم صحة تصرفه في مال غيره وفي نصف حصته لتبين أن ظن استحقاقه للكل غير مطابق للواقع وأنه يملك النصف فقط فقلنا بالبطلان فيما زاد على ما ظنه (قوله: وإن ظنه) أي ما ذكر من الرد والإجازة قبله إلخ (قوله: فحدث له) أي للموصي (قوله: فوصية لأجنبي) أي فتصح إن خرجت من الثلث بلا إجازة وتتوقف عليها وعليه إن لم تخرج منه (قوله: لأنه يستحق ذلك بدونها) ويظهر أنه لا يأثم بذلك؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد.

اهـ حج (قوله: ولذا صحت ببيع عين من ماله) أي ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال أن يتعلق بالوصية له غرض الموصي كالرفق به أو بعد ماله عن الشبهة (قوله: وسواء أكانت الأعيان مثلية أم لا) عبارة الزيادي: وإنما يظهر الافتقار إلى الإجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة. أما المثليات كثلاثة آصع حنطة أوصى بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح، ويظهر أنه لا يفتقر إلى الإجازة إذا كانت الآصع مختلطة متحدة النوع وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الجهة. اهـ. وهو مخالف لكلام الشارح إلا أن يحمل قوله: مثلية على ما لو اختلفت صفتها بحيث تختلف الأغراض فيها. (قوله: والعفو عنه) أي ويصح إلخ (قوله: لا يبطلها) أي أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها؛ لأن اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به (قوله: وكونه مقصودا) [حاشية الرشيدي] على الورثة كما هو ظاهر (قوله: في نصف نصيب نفسه) لعله مفروض فيما إذا كان الموصى به النصف والمشارك مشارك بالنصف (قوله: وإن بان) أي القبول بعده أي الموت (قوله والعفو عنه) أي يصح

Mas'alah: What conditions apply to the bequeathed item?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=279)

من غير توقف على إجازة من بقية الورثة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلث فأقل إن تبرع لولد الموصي بخمسمائة أو بألفين فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له وشرط في الموصى به كونه مباحا يقبل النقل من شخص إلى آخر فتصح بحمل موجود إن انفصل حيا أو ميتا مضمونا بأن كان ولد

أمة وجنى عليه بخلاف ولد البهيمة إن انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني حينئذ مما نقص من قيمة أمه يكون للوارث وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم فيرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي وبمعجوز عن تسليمه وتسلمه وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة وميتة لإطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير وشرط في الصيغة لفظ إيجاب يشعر بالوصية وصريحه حاصل (بأعطوه كذا أو هو له بعد موتي) في الاثنين (وبأوصيت له) بكذا ولو لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فإن اقتصر على نحو وهبته له فهبة ناجزة أو اقتصر على نحو ادفعوا له كذا من مالي فتوكيل يرتفع بموته فكل من هذين لا يكون كناية وصية أو اقتصر على قوله جعلته له احتمل الهبة والوصية فإن علمت نيته لأحدهما صح وإلا بطل أو اقتصر على قوله ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا بل كناية وصية على الراجح ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى نية أما قوله هو له فقط فإقرار لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية في غيره وهو الوصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص لأن وقوعه جوابا لا يفيد في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا وكنايته كتابة ولو من ناطق فتنعقد الوصية بها مع النية وقوله هو له من مالي وعينت له هذا أو عبدي هذا له ويكتفي هنا في النية باقترانها بجزء من اللفظ بخلاف ما في البيع فلا بد من اقترانها بجميع اللفظ وتلزم الوصية بموت لكن (مع قبول) موصى له (معين) محصور (بعد موت موص) ولو بتراخ فلا يصح القبول قبل الموت وذلك إن تأهل الموصى له للقبول وإلا فيشترط القبول من وليه أو سيده أو ناظر المسجد بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة ولو كان الموصى به إعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي فلا حاجة إلى القبول بخلاف ما إذا أوصى للرقيق برقبته فلا بد منه ولا يشترط القبول في غير محصور وغير معين كالفقراء والعلوية بل تلزم الوصية بموت الموصي لتعذر القبول منهم ولو ردوا لم

ترتد بردهم ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم بخلاف المحصورين فيجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم والوصية بالثلث وقت الوصية خلاف الأولى وينبغي أن لا يوصي بزائد على الثلث سواء كان ورثته فقراء أو أغنياء ولذلك (لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في مرض مخوف) أي يخاف منه

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2405)

الركن الثالث: الموصى به، ويشترط فيه أربعة أمور. أحدها: كونه مقصودا، فيخرج عنه ما لا يقصد. ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع به، فلا تصح الوصية به. فالمنفعة المحرمة كالمعدومة. والثاني: أن يقبل النقل من شخص إلى شخص. فما لا يقبله لا تصح الوصية به كالقصاص، وحد القذف، فإنهما وإن انتقلا بالإرث، لا يتمكن مستحقهما من نقلهما. وكذلك لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال، كالخيار وحق الشفعة إذا لم تبطل بالتأخير لتأجيل الثمن. قلت: فلو أوصى بالشقص الذي يستحق الشفعة بسببه، كان الشقص للموصى له، والشفعة للورثة، قاله القاضي حسين في «الفتاوى» . - والله أعلم -. الثالث: أن لا يزيد على الثلث، على ما سيأتي - إن شاء الله تعالى -. الرابع: أن يكون مختصا بالموصي إذا قلنا: لا تجوز الوصية بمال الغير، كما سنذكره - إن شاء الله تعالى -. فصل

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the specified property is not present?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2890)

بطلت وبحث البلقيني والأذرعي وسبقهما إليه صاحب البيان الصحة ويعطى من غيرها إن كان له نعم أو غيرها لتعين المجاز بتعين الواقع كما لو وقف على أولاده، وليس له إلا أولاد ولد وكما لو قال من شياهي وليس له إلا ظباء

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1073)

فصل: وتصح بالحمل، كإعتاقه، ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها، كما سبق في الوصية له، فلو انفصل ميتا مضمونا بجناية، لم تبطل وينفذ من الضمان؛ لأنه انفصل مضمونا. بخلاف ما إذا أوصى لحمل وانفصل ميتا بجناية، فإنها تبطل كما سلف؛ لأن المعتبر هناك المالية، وبالمنافع، لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان، وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح، لأن الوصية احتمل فيها وجوة من الغرر رفقا بالناس فنصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول، والثاني: لا، لأن التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد، والثالث: يصح بالثمرة دون الحمل؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد، وبأحد عبديه، لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يقدح فيها الإبهام، ولو أوصى لأحد الرجلين لم يصح في الأصح كسائر التمليكات؛ وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم؛ وزبل؛ وخمر محترمة،

Mas'alah: What are the rulings on the bequeathed property (al-musa bihi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=181)

الفصل الثاني في الموصى به: تجوز الوصية بثلث المال

فما دونه، ولا تجوز بالزيادة عليه، والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياء ندب استيفاء الثلث، وإلا فلا، فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث، وكذا إن كان ورد الزائد، فإن أجازه صح، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت. وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث، وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال، وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها: فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو تموج البحر، أو التقديم للقتل، أو الطلق، أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة، واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث وإلا فلا. فإن عجز الثلث، عما نجزه في المرض بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة، أو عجز الثلث عن الوصايا –متفرقة كانت أو دفعة– قسم الثلث بين الكل، سواء كان ثم عتق أم لا. وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء، فإن كانت لمعين –كزيد– فالملك موقوف، فإن قبل بعد الموت –ولو متراخيا– حكم بأنه ملكه من حين الموت، وإن رده حكم بالملك للوارث، وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك، أو بعده فلا.

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت. ويجوز بالمنافع والأعيان، وبالمعدوم، كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة، وبالمجهول، وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق، وبما لا يملكه الآن، وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات، كالكلب والزيت النجس، لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير. وتجوز الوصية: للحربي والذمي والمرتد ولقاتله، وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها بقية الورثة، وللحمل فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا، بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية، أو

فوقها ودون أربع سنين، ولا زوج لها ولا سيد يطؤها. وإن أوصى لعبد فقبل دفع إلى سيده. وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية، وإزالة الملك فيه كالبيع والهبة، أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه أو رهنه، أو عرضه على البيع، أو أوصى ببيعه، أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق، أو نسج الغزل أو خلطه –إذا كان معينا– بغيره رجوع. وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردها.

Sub-topic – Bequest of Slaves and Freeing

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a partial slave with a bequest for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1422)

وبعض آخر (لم يشتر) لأنه ليس رقبة ويرد الثلث للورثة في الأولى ويزاد الفضل في الأخيرتين في ثمن نفيس أو نفيسين فإن فضل شيء عن أنفس رقبة أو رقبتين رد للورثة وقيل يشترى به بعض ورجحه الغزالي ومال إليه ابن الرفعة. ورجحه السبكي بأنه أقرب غرض الموصي من الصرف إلى الورثة)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a slave woman subject to a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

كأصله واختاره السبكي وقال في المهمات إنه الراجح نقلا ولا خلاف أنه ليس له وطؤها لكن لو وطئها لا يحد للشبهة كما صححه في الروضة وأصلها هنا وجزما في الوقف بأنه يحد وقاسا عليه ما صححاه من حد الموقوف عليه وما صححاه هنا قال ابن الرفعة إنه الصحيح والإسنوي إنه أوجه قال وما صححاه من حد الموقوف عليه صححه جماعة وجزم به جماعات عددهم وقال في النهاية، والوسيط إنه المذهب انتهى، والأوجه التسوية بين البابين أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف وأما وطء الوارث

لها فحاصل كلام الرافعي كما في المهمات تصحيح منعه وإن كانت ممن لا تحبل كما في وطء الراهن المرهونة ووقع في أصل الروضة تصحيح جوازه فيمن لا تحبل وعليه قد يفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بخلاف الوارث وبأن الرهن معلوم الأمد دائما بخلاف الوصية بالمنفعة فإنها قد تكون مؤبدة بالعمر)

Mas'alah: What is the ruling on using the surplus from selling a bequeathed slave for injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله: قال النووي مجيء الخلاف هو الوجه) أي فيكون الأصح أنه يشترى بالزائد مثله وبه جزم في الروض فقال ولو زاد اشتري مثله اهـ أي أو شقص إن لم يمكن المثل بالزائد كما هو ظاهر فإن لم يمكن الشقص أيضا فينبغي ما قاله السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a bequeathed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله إعتاقه) كما في الإجارة لكن لا يصح إعتاق الموصى به، والمؤجر عن الكفارة، والنذر قال في شرح الروض، واستظهر الأذرعي صحة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3596)

فصل: فإن كان الموصى بمنافعه أمة: جاز أن تزوج لاكتساب المهر ويملك الولد، وفي مستحق تزويجها ثلاثة أوجه: أحدهما: مالك المنفعة لأن المهر له. والثاني: مالك الرقبة لأن الملك له. والثالث: ليس لواحد من مالك المنفعة والرقبة أن ينفرد بتزويجها، حتى يجتمعا عليه معا، لأن لكل واحد منهما فيها حقا، فإذا تزوجت كان مهرها لمالك المنفعة، ولأنه من كسبها المألوف، فإن جاءت بولد ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون للموصى له بمنافعها، لأنه من كسبها. والثاني: أنه للورثة، لأنه بعد معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها. والثالث: أنه يكون في حكم الأم، رقبته للورثة، ومنافعه للموصى له، لأن حكم الولد حكم أمه. فإن أراد الموصى له بالمنفعة وطء الأمة، لم يجز لأنه لا يملكها، وإن وطأها حد

المستأجر في وطئها، لأن الإجارة تناولت الخدمة وليس الوطء خدمة، والوصية تناولت المنفعة، والوطء منفعة، وإنما منع لأجل الرقبة ثم لا مهر عليه، لأن مهرها لو وجب لصار إليه. فإن جاءت بولد: كان حرا لاحقا به، لمكان الشبهة. وفي قيمته ثلاثة أوجه: الأول: ... . والثاني: قيمته للورثة، إذا قيل إن الولد يكون لهم. والثالث: أنه يشتري بقيمة الولد من يكون كالأم ملكا، للورثة رقبته، وللموصى له منفعته، ولا تكون أم ولد الموصى له، لأنه لا يملكها. فإن ملكها في ثاني حال، ففي كونها له أم ولد بذلك الولد قولان: فأما إن وطئها مالك الرقبة، وهو الوارث، فلا حد عليه، وإن كانت محرمة عليه، لمكان الشبهة في ملكه للرقبة، وعليه مهرها للموصى له بالمنفعة، ويكون ولده منها حرا، يلحق به. وفي قيمته ثلاثة أوجه: أحدها: لا قيمة عليه، إذا قيل إنها له. والثاني:

عليه قيمتها للموصى له، إذا قيل إنها له. والثالث: أن يشتري بالقيمة من يكون مكانه وفي حكم الأم. وهل تصير له أم ولد أم لا؟ على وجهين كما لو أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed slave who commits an injury?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=455)

قوله: فرع: إذا جنى العبد الموصى برقبته، أو بمنفعته جناية نظر، فإن كانت توجب القصاص ... إلى آخره. ثم قال: وهل لمالك المنفعة بسبب الوصية فداؤه إجبارا، كما أن لمالك الرقبة

Mas'alah: How should a bequest for slaves be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7562)

فرع) إذا أوصى بثلثه في الرقاب صرف في المكاتبين، وبه قال أبو حنيفة وقال مالك: يشترى به رقاب يعتقون، وأصل هذا اختلافهم في سهم الرقاب في الزكاة، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) فأثبت ذلك لهم بلام الملك والعبد لا يملك فيصرف إليه والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه، ولانه مصروف في ذوى الحاجات، ولان مال الزكاة مصروف لغير نفع يعود إلى ربه، فلو صرف في العتق لعاد إليه الولاء فإذا تقرر ان سهم الرقاب في الزكاة مصروف في المكاتبين، وجب ان يكون سهم الرقاب في الوصايا مصوفا في المكاتبين، لان مطلق الاسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع. (فرع) إذا اوصى بشئ لزيد وللمساكين

فقال الشافعي رضى الله عنه: يكون كأحدهم ان عمهم أعطاه كواحد منهم، ومن أصحابنا من قال: يصرف إليه ربع الوصية وثلاثة ارباعها للفقراء، ومنهم من قال: يصرف لزيد نصف الوصية والباقى للفقراء، لانه جعل الوصية لجهتين فوجبت القسمة بينهما وبهذا قال أحمد وأصحابه وأبو حنيفة ومحمد. وعن محمد قول اخر: لزيد ثلثه وللمساكين ثلثاه، لان أقل الجمع اثنان، فان كان اوصى لزيد بدينار وبثلثيه للفقراء، وزيد فقير لم يدفع إليه من سهم الفقراء شئ، وليس له غير الدينار، وبه قال الحسن البصري واسحاق بن راهويه، لان عطفهم عليه يدل على المغايرة بنهما، إذ الظاهر المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ولان تجويز ذلك يفضى إلى تجويز دفع الجميع إليه، ولفظه يقتضى خلاف ذلك. (فرع) وقوله: فإن وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين هم أبناء على كرم الله وجهه

وهم يطلقون هذا على من كان من ولد محمد بن الحنفيه، ولذلك أطلق بعض من يريد كمال الشرف منهم لقب الفاطميين على انفسهم حتى ينفوا انهم من ابناء ابن الحنفية فكل فاطمي علوى وليس العكس.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's manslaughter and the effect of the victim's pardon on the bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3021)

قوله قبيل الباب الثالث المعقود لمسائل العين والدين: ومنها الجنايات فإذا جنى عبد على حر خطأ وعفى المجني عليه ومات لم يكن العفو وصية لقاتل، لأن فائدته تعود إلى

السيد، فإن أجاز الورثة فذاك وإلا نفذ في الثلث، وانفك ثلث العبد عن تعلق أرش الجناية، وأشار الإمام إلى وجه بأنه لا ينفك كالمرهون، ثم قال: هذا إذا لم يترك العافي سوى ما يستحقه من الدية، فإن ترك مالا نظر، إن كانت القيمة أقل من الدية وكان ما تركه ضعف القيمة صح العفو في جميع العبد، وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة ضمت

التركة إلي قيمة العبد وصح العفو في ثلث الجملة من العبد وإن كانت القيمة أكبر من الدية جمع بين التركة والدية، وصح العفو في ثلث الجملة من الدية. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preference between cheap and expensive slaves in a bequest for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

وخمسة رخاص أولى من أربعة غوال؛ لما فيهمن تخلص الرقاب من الرق، بخلاف الأضاحي.

Mas'alah: What is the ruling on inheriting or receiving a slave who becomes free during the testator's illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

فصل: ولو ورث من يعتق عليه أو وهب له) أو أوصي له به (في المرض عتق) عليه (من رأس المال) وإن لم يكن له مال غيره، أو كان عليه دين مستغرق أو كان محجورا عليه بفلس؛ لأنه لم يبذل في مقابلته مالا، وزوال الملك حصل بغير اختياره. وقيل يعتق من

الثلث لزوال ملكه عنه بلا عوض فأشبه ما لو أعتق عبدا ملكه في مرضه ورجحه المنهاج كأصله. قال البلقيني: والأصح ما هنا، ويشهد له نصه في الأم أن المحجور عليها بالفلس لو أصدقت أباها عتق عليها ولم يكن للغرماء منه شيء؛ لأنه يعتق ساعة يتم ملكها عليه)

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a pregnant slave woman by bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

فصل أعتق أمة حاملا بعد موته أو قبله] (فصل) لو (أعتق) أمة (حاملا بعد موته) أو قبله (تبعها الحمل ولو استثناه) كأن قال: هي حرة بعد موتي إلا جنينها أو دون جنينها؛ لأنه كعضو منها والعتق لا يثبت في بعض الأعضاء دون بعض ولأن الأم تستتبع الحمل كما في البيع قال الرافعي وهذا المعنى أقوى؛ لأن الأول يشكل بما إذا أعتق الحمل لا يعتق الأم، ولو كان كعضو منها لعتقت هذا (إن كان) الحمل (ملكه وإلا فلا) يتبعها؛ لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع. [فصل أوصي له بثلث عبد مثلا معين فاستحق ثلثاه] (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a male slave when the testator has female slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: أعطوه عبدا-: لا يعطي أمة، ولا خنثى، إذا كان مشكلا؛ فإن كان واضحا ذكرا-: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for freeing slaves and its application to mukatibun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3766)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبتدأ منه عنق». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أوصى بثلثه في الرقاب، صرف في المكاتبين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يشتري به رقاب يعتقون. وأصل هذا اختلافهم في سهم الرقاب في الزكاة، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين. فمالك يقول: يصرف في العتق. والشافعي وأبو حنيفة: يصرفانه في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] . فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه، ولأنه مصروف في ذوي الحاجات، ولأن مال الزكاة مصروف لغير نفع عاجل يعود إلى ربه فلو صرف في العتق لعاد إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest includes both manumission and tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

والضرب الثالث: أن يكون عتقه مشتملا على وصية بالعتق، وعلى تدبير يتحرر بالموت، ففيه قولان: أحدهما: يقدم التدبير على العتق، لتقدم نفوذه بالموت، فإن استغرق الثلث بطل به عتق الوصية. والقول الثاني: وهو الظاهر من المذهب: أنهما سواء، لأن عتق جميعهم مستحق بالموت، فإن ضاق الثلث عن جميعهم أقرع بينهم، وفي القرعة وجهان: أحدهما: يفرد كل فريق، ويقرع بين عتق التدبير، وعتق الوصية، فإذا وقعت قرعة العتق على أحدهما، وقد استوعب الثلث عتق ورق الفريق والآخر وصية كان أو

تدبيرا. والوجه الثاني: يجمع في القرعة بين الفريقين واستوعب بالثلث من وقعت القرعة عليه من كل واحد من الفريقين، ورق من عداه من الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the kitabah payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4113)

مسألة: قال: «ولو أوصي بكتابته جازت في الثلث». يعني: إذا كاتب عبده كتابة صحيحة ثم أوصي بالمال الذي في ذمته، فإن الوصية تصح لأنه مالك لذلك المال، فصار كمات لو أوصي بدين له في ذمة إنسان تصح

الوصية، فإذا ثبت هذا فمات الوصي لزمت الوصية بموته من الثلث ثم ينظر في المكاتب فإن أدي المال إلى الموصي له عتق ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الورثة ويثبت عليه الولاء للموصي لأنه عتق بسبب منه وينتقل ذلك إلى العصبات من ورثته، فإن أظهر العجز فللورثة أن يعجزوه وتبطل الوصية، وإن قال الموصي له: أنا أنظره بالمال وأراد الورثة تعجيزه لم يكن له منعهم من حقهم، وهذا كما لو أراد السيد يقره على الكتابة وأراد المجني عليه تعجيزه ليبيع رقبته لم يكن للسيد إسقاط حقه من تعجيزه وبيع رقبته وإن عجز المكاتب نفسه بطلت الوصية، قال في «الأم»: وهكذا لو أوصي بكتابة مكاتبه لرجل وبرقبته لآخر إن عجز كان للذي أوصي له أن يعجزه. ولو أدي المال عتق ويكون ذلك المال للموصي له، بها وبطلت وصية الآخر، وإن عجز نفسه سلمت الرقبة إلى الموصي له بها وبطلت وصية الآخر بالمال [158/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the mukatab's debt by more than half?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4115)

مسألة: قال: «ولو قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه وبمثل نصفه».

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatib's property or another's property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

وتصح بنجوم الكتابة، فإن عجز .. فلا شيء له، والوصية برقبة المكاتب كهي بمال الغير؛ كأن يقول:) أوصيت بهذا العبد) وهو ملك غيره، أو (بهذا العبد إن ملكته) ، وفيه وجهان، قال النووي: الجواز أفقه وأجرى على قواعد الباب. انتهى، ونوزع في الصورة الأولى بأن الصح فيها: البطلان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave bequeathing a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(ولو أوصى من له كلاب) تقتنى (بكلب) منها [حاشية البجيرمي] وقبل القبول تكون له؛ لأنه وقت القبول حر مع أنها للسيد في هذه الصورة كما في شرح م ر ووجه بأن الأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول بعده والعبد في هذه الصورة كان وقت الموت رقيقا ليس أهلا للملك اهـ وعبارة البرماوي نصها قال: شيخنا: الوجه وقت الموت

ليطابق المدلول الذي هو المعتبر (قوله: وشرط في الموصى به كونه مباحا) عبارة م ر وللموصى به شروط: منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه وتصح به لمن هو عليه ويصح العفو عنه في المرض كما صرح به البلقيني ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل للثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا (قوله: يقبل النقل) ، أي بملك، أو اختصاص بدليل قوله: وبنجس إلخ والمراد يقبل النقل ولو مآلا فدخل الحمل (قوله: إن انفصل حيا) ، أي لوقت يعلم وجوده عند الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما مر في الوصية له وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله شرح م ر وظاهر كلام المصنف صحة الوصية بالحمل وإن حصل هناك تفريق محرم بأن مات الموصي قبل تمييز الموصى به وهذا ما في ز ي وتبعه عليه ح ل وهو الموافق لقول المصنف في البيوع وعن تفريق لا بنحو وصية ونقل سم عن م ر أنه يتبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالأم جنون مطبق أيس من زواله فبيع الولد، ثم زال الجنون قبل سن التمييز حيث يتبين بطلان البيع وفيما لو أوصى بحمل معين كهذا الحمل فلا بد أن ينفصل لدون ستة أشهر منها، أو لأكثر منها ولأربع سنين فأقل ولم تكن فراشا قال: م ر. وتعبيرهم بالحي للغالب إذ لو ذبحت الموصى بها بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اهـ وقوله: بدل ما نقص منها فلو لم تنقص لم يلزم الجاني شيء (قوله: وبثمر) ولو احتاجت الثمرة، أو أصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما م ر (قوله: وحمل) ليس مكررا مع قوله: فتصح بحمل؛ لأن ذلك خاص بالموجود كما قيده م ر ويدل عليه التقييد الذي بعده وهذا عام شامل للموجود والمعدوم كما يدل عليه قوله: ولو معدومين فاندفع توقف الشوبري وعبارة المنهاج وكذا بثمرة، أو حمل سيحدثان في الأصح فخص الثاني بالمعدوم وجعل فيه خلافا فكان الأولى حذف قوله: ولو إلخ؛ لأنه معها يغني عن الأول ولو أوصى بما يحدث هذا

العام، أو كل عام عمل به وإن أطلق فقال أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة، أو يختص بالأولى قال: ابن الرفعة: الظاهر العموم اهـ خ ط واعتمده م ر ع ن (قوله: كما في الإجارة والمساقاة) فإن المنفعة في الإجارة والثمرة في المساقاة معدومتان (قوله: تحتمل الجهالة) أي فالإبهام أولى وإنما لم تصح لأحد الرجلين لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث شرح م ر وتصح باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوي وقال يجز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فإن اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه اهـ خ ط وصورة المسألة أنه أوصى بالصوف الموجود على ظهرها وكذا تصح بما لا يقدر على تسليمه كطائر في الهواء وعبد آبق لا يقدر على تسليمه برماوي (قوله: أوصى به إلخ) من كلام الشارح وليس من كلام الأصل (قوله: لمن يحل له اقتناؤه) ليس قيدا وعبارة البرماوي هذا التقييد ضعيف؛ لأنه لا يلزم من القبول الاقتناء لجواز أن يقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه والفرق بينه وبين بطلان الوصية للحربي بالسلاح مع تمكنه من نقله لغيره أن السلاح للحربي فيه خطر ظاهر ولا كذلك الكلب، أو يقال إنما امتنع في الحربي مع جواز دفعه لمن يجوز له ذلك لتأصل العداوة في الحربي، ولا كذلك في الوصية بالكلب والذي يحل له اقتناؤه بأن كان يحتاجه لزرع، أو ماشية يحرسهما، أو يريد الاصطياد به بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه (قوله: وزبل) ولو من مغلظ (قوله: صحت) وكانت إسقاطا لهما (قوله: بكلب منها) ولا يدخل في اسم الكلب

Mas'alah: What is the minimum number of slaves for a bequest of 'riqab'?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(أو بإعتاق رقاب فثلاث) ؛ لأنه أقل عدد يقع [حاشية قليوبي] وأول سنهما من الولادة على الأصح في الروضة، وقيل أول سني العناق إذا بلغت أربعة أشهر أو قويت. قوله: (والسخلة تقع على الذكر والأنثى) فالهاء فيها للوحدة كالهاء في شاة ونملة. قوله: (أي الجدي) هو تفسير للذكر من المعز ما لم يبلغ سنة كالعناق . قوله: (ولا غنم له) أي ليس له شيء من الغنم، فلو كان له واحدة تعينت، ولا عبرة بكونه عنده ظباء بخلاف ما لو قال من شياهي فيعطي من الظباء إذا لم يكن له غيرها. قوله: (اشتريت له شاة) ولو معيبة بخلاف ما لو قال: اشتروا له شاة من مالي، أو أطلق فيتعين السليم كالوكيل كما مر قوله: (والجمل والناقة إلخ) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فأكثر وما دونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل وأما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا. قوله: (أي لا يتناول إلخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتي والعراب. قوله: (تناول بعير ناقة) ومثله الراحلة والمطية. قوله: (لا بقرة) هي الأنثى من العراب والجواميس إذا بلغت سنة، ودونها العجلة والثور للذكر من ذلك، كذلك ودونه عجل وعلم أن لفظ البقر يتناول الذكر والأنثى مما ذكر، والجاموس لا يتناول البقر، وإن أوهمه كلام شيخنا في شرحه، وكل منهما لا يشمل الوحشي إلا إذا لم يكن له غيره. قوله: (وهي لغة ما يدب على الأرض) أي شأنه ذلك فيشمل الطير وغيره. قوله: (على فرس وبغل وحمار) أي على واحد منها إن وجدت كلها، وإلا فعلى ما وجد منها عند موته فإن لم يوجد حمل على غيرها، قال شيخنا: ولو من دجاج أو كلب وسواء فيها صغيرها وكبيرها سليمها ومعيبها ذكرها وأنثاها والفرس اسم للذكر والأنثى، والبغل والحمار اسم للذكر فقط. قوله: (عرفا) أي شرعيا وفي العرف العام لذوات الأربع. قوله: (كما نص عليه إلخ) فيه إشارة إلى أن في المسألة نصا ومقابلة فلا يصح التعبير بالمذهب وسيذكر الجواب عنه. قوله: (والأصح إلخ) هو المعتمد ولو وصفها بوصف تعين ما فيه ذلك الوصف نحو الكر والفر للفرس الصالح لذلك، وكذا للقتال فإن اعتيد

على الفيلة دخلت على المعتمد والحمل للبغل أو الحمار ولو اعتيد على البقر دخلت أيضا. قوله: (ويتناول الرقيق) أي عند الإطلاق فإن وصفه بوصف نحو للاستمتاع، أو الإعانة في السفر اتبع فتتعين الأنثى في الأول والذكر السليم في الثاني، ولفظ العبد لا يتناول الأمة، وعكسه، وقول ابن حزم بالأول هو من حيث اللغة قوله: (بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف، والمراد من الموجودين حالة الوصية بقرينة ما بعده وإلا أعطى مما يحدث قبل الموت. قوله: (لأنه أقل عدد إلخ) يفيد منع النقص وجواز الزيادة قال شيخنا الرملي: وهي أولى. قوله: (لا يشتري شقص) ولو مما باقيه حر. قوله: (نفيستان) لا نفيسة، والعبرة بالنفاسة ببلد الموصي عند إرادة الشراء. قوله: (فللورثة) فتبطل الوصية فيه، وكذا لو كان لا يفي برقبته. فرع: القفيز من الحنطة مثلا كالرقبة، والأقفزة كالرقاب فيما ذكر، والقفيز مكتل يسع من الحب اثني عشر صاعا، والقفيز من الأرض مسطح ضرب قصبة في عشر قصبات وهو عشر الجريب، وليس مرادا هنا. قوله: (وعبر في الروضة بالأصح) فيه اعتراض على تعبيره هنا [حاشية عميرة] كما لا يسمى الطفل رجلا. قول المتن: (من غنمي) قال ابن الخباز العامة تخطئ فيها من وجهين: قولهم من غنمه، وتخصص ذلك بالضأن قوله: (والثاني يقول إلخ) أي فهو كالخلاف في الشاة مع الذكر والتصحيح متعاكس. فائدة: نقل النووي في التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والأنثى. قوله: (مع رقبتين) أي أما لو لم يسع الثلث سوى شقص فقط. فلا يشتري قطعا قاله الزركشي، ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when the estate suffices for three?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2359)

فإن أوصى أن يعتق عنه (رقاب) (2) . اعتق عنه ثلاثة (3) ، إن اتسع (1) قال المرغيناني رحمه الله: وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله، وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما على أربعة أسهم عندهما، وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفان، ولا يضرب أبو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة، لهما في الخلافية أن الموصي قصد شيئين، الاستحقاق والتفضيل، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة، ولا مانع من التفضيل، فيثبت كما في المحاباة وأختيها. وله: أن الوصية وقعت بغير المشروع عند عدم الإجازة من الورثة، إذا لا نفاذ لها بحال، فيبطل أصلا، والتفضيل يثبت في ضمن الاستحقاق، فبطل ببطلانه كالمحاباة الثابتة في ضمن البيع، بخلاف مواضع الإجماع، لأن لها نفاذا في الجملة بدون إجازة الورثة، إن كان في المال سعة، فتعتبر في التفاضل، لكونه مشروعا في الجملة، بخلاف ما نحن فيه، وهذا بخلاف ما إذا أوصى بعين من تركته وقيمته تزيد على الثلث، فإنه يضرب بالثلث، وإن احتمل أن يزيد المال، فيخرج من الثلث، لأن هناك الحق تعلق بعين التركة، بدليل أنه لو هلك واستفاد مالا آخر تبطل الوصية، وفي الألف المرسلة لو هلكت التركة، تنفذ فيما يستفاد، فلم يكن متعلقا بعين ما تعلق به حق الورثة/ الهداية 4: 172 – 175. (2) (رقاب) : في المهذب وجميع النسخ وقال: فلا يستقيم المعنى. (3) لأن الرقاب جمع، وأقله ثلاثة، فإن عجز الثلث عن الثلاثة، أعتق عنه ما أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing and freeing the testator's father as part of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5974)

قال الماوردي: ولو اشترى أبا الموصي وأعتقه فإن كان عن واجب، لم يجز، وإن كان

تطوعا أجزأ و] المستحب أن يشتري العبد المأذون المترفه عند مالكه والعبد الضعيف أولى من غيره،

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

قال: [فإن أراد عتقها، أي: تبرعا، جاز؛ لأنها ملكه] ، ولو أراد عتقها عن الكفارة لم يجز.

Mas'alah: Is kitabah valid for a bequeathed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وفيه وجه: أنها تصح؛ اعتمادا على الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

فرع: إذا كان الموصي برقبته أمة، فأتت بولد من نكاح أو زنى، ففيه وجهان:

Mas'alah: Who is entitled to the dower of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

[أما] المهر: [فقد] [جزم] البندنيجي وغيره من العراقيين والروياني وصاحب التهذيب بأنه لمالك المنفعة، وهو متفق عليه، إذا كان مالك المنفعة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the usufruct of a slave-girl is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

فأما إذا كان الموصى له بها، فهو كذلك عند العراقيين، وقال المراوزة: يكون للورثة إذا كانت الرقبة على ملكهم؛ لأن بدل منفعة [البضع لا تجوز الوصية بها، فبدلها لا يستحق بالوصية.

Mas'alah: How is the surplus from the sale of a slave sold for a crime divided between the legatees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5986)

قال أبو الفرج السرخسي: يقسم الزائد بينهما [على قدر] حقهما. قال الرافعي: وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق. قلت: وينبغي أن يقتصر على بيع قدر أرش الجناية؛ فإن به يحصل الغرض، اللهم إلا ألا يمكن بيع البعض؛ فيباع الكل.

Mas'alah: How is the value of a slave assessed when bequeathing its usufruct forever?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1767)

وتصح بحج تطوع في الأظهر. [مغني المحتاج] حق البناء على السطح ونحوه بأنها

تباع وحدها بالإجارة (و) الأصح أيضا (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) رقبته ومنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) ولو بحياة الموصى له لتفويت اليد كما لو باع بثمن مؤجل، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها، ولأن مدة عمره غير معلومة فتعين تقويم الرقبة بمنافعها. ويؤخذ من ذلك أن المدة المجهولة كذلك. والثاني: وخرجه ابن سريج: أنه يعتبر ما نقص من قيمته، إذ لا بد أن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه، مثاله أوصى بمنفعة عبد قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرة، فالمعتبر من الثلث على الأول المائة لا التسعون، فيعتبر في نفوذ الوصية أن يكون له مائتان، والمعتبر على الثاني تسعون فقط، فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين، وعلى الأول لو أوصى برقبته دون منفعته لم يحسب العبد من الثلث لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة (وإن أوصى بها) أي منفعة العبد (مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) لأن الحيلولة معرضة للزوال، فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين، ولو أوصى ببعض المنفعة. قال ابن الصلاح: ينبغي أن يقوم الموصى به دون العين؛ لأنه لم يوص له بجميع منافعها، ولو أوصى لزيد بمنفعة عبد ولآخر برقبته فرد الموصى له بالمنفعة الوصية عادت إلى الوارث كما اختاره السبكي تنبيه: ذكر المصنف العبد مثالا، فإن منفعة الدار وثمرة البستان كذلك. ولو انهدمت الدار الموصى بمنافعها فأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له كما صححه المصنف، ولو غصب الموصى بمنافعه فأجرته عن مدة الغصب للموصى له لا للوارث، بخلاف نظيره في المؤجر؛ لأنها هنا بدل حقه بخلافها ثم، فإن الإجارة تنفسخ في تلك المدة فتعود المنافع إلى مالك الرقبة. (وتصح) الوصية (بحج) وعمرة (تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه؛ لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة، فإن قيل: قد نقض هذا في المجموع بالصوم فإنه لا نيابة في نفله قطعا. أجيب بأن النيابة تصح في فرض الزكاة وفرض الحج في الحياة

بشرطه وبعد الممات، وهو المراد فصحت النيابة في نفلهما. وأما فرض الصوم فلم تصح النيابة فيه في الحياة بحال فلم تقع المشابهة بينه وبينهما فلا ينقض به ذلك. فإن قيل: ذكروا هنا في الصوم عن المريض المأيوس وجهين من غير ترجيح. قال الرافعي: تشبيها بالحج، وقضيته الجواز فلا يصح الجواب المذكور. أجيب بأنهم صرحوا في باب الصوم بأنه لا يصح الصوم عن حي بلا خلاف معذورا كان أو غيره، ولا يلزم من التشبيه الاتحاد في الترجيح. . قال الزركشي: ويجيء الخلاف في حج الوارث أو الأجنبي عمن مات ولم يجب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service followed by leasing him?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1776)

فروع: لو أوصى بمنفعة رقيق مثلا سنة ثم أجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت وصيته؛ لأن المستحق للموصى له السنة الأولى، فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية، أو مات بعد ستة أشهر بطلت في النص الأول، ولو حبس الرقيق الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة، ولا أثر لانقضاء مدة الإجارة قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of a slave woman and her child in a bequest according to different scholars?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

وهذا قول منكر لا نقول به؛ لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث،

وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها قال المزني – رحمه الله – هذا قول بعض الكوفيين قال أبو حنيفة تكون له الجارية وثلث ولدها، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on payment and ransom when the value of a slave exceeds the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5520)

7216 – فإن كانت قيمته عشرين ألفا، فنقول: صحت هبة الأول في شيء، وصحت هبة الثاني في وصية من الشيء، ويدفع الثاني والثالث، ما في أيديهما إلى ورثة الأول بالجناية؛ فإن القيمة إذا كانت أكبر، استوى الدفع والفداء في مثل هذه الصورة. فيحصل لورثة الأول عبد إلا نصف شيء، وبيانه أنه صحت هبته في شيء ثم رجع (1) في الأصل: قضى. (2) في الأصل: تسعة آلاف وخمسمائة. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: العشرة ضعفا الخمسة. (5) في الأصل: "أجاز" . والمثبت اختيار منا مراعاة لاستعمال اللفظ ذاته في الحالة السابقة المقابلة لهذه.

نصف الشيء مما صحت فيه الهبة الثانية، وهو المسمى الوصية، ومما بقي في يد الواهب الثاني نصفه إلى ورثة الأول. هذا حكم التسليم وموجب النسبة إذا كانت [القيمة] (1) ضعف الدية، والدية نصف القيمة؛ فانتظم قولنا: حصل في يد ورثة الأول [عبد] (2) إلا نصف شيء، ثم هذا يعدل شيئين، فيخرج من العمل وقد تكرر قياسه مرارا أن الشيء [خمسا] (3) العبد، وهو الذي نفذت الهبة الأولى فيه، ثم جازت هبة الثاني في وصية، فنقول: يبقى خمسا عبد إلا وصية، فيخرج نصف ذلك بالجناية، فيبقى

مع ورثة الثاني خمس إلا نصف وصية، وقد أخذوا بالجناية نصف ما بطلت فيه الهبة الأولى، وذلك خمس عبد ونصف خمسه، وأخذوا أيضا من الثالث نصف الوصية، فاجتمع نصف عبد. وبيانه أنه حصل في أيديهم خمس ونصف خمس من الأوليين بسبب الجناية، وكان قد بقي في أيديهم مما صحت فيه الهبة الأولى ونفذت فيه الوصية الثانية خمس عبد ونصف وصية، فإنهم سلموا نصف ما كان بقي بالجناية الأولى، فيبقى في أيديهم خمسا عبد ونصف خمس عبد إلا نصف وصية، فلما [ضموا] (4) نصف وصية، وهو ما أخذوه بالجناية من الثالث، [كمل] (5) في أيديهم نصف عبد، وهذا يعدل وصيتين، فالوصية إذا ربع العبد الذي صحت فيه الهبة الثانية، فنجعل قيمة العبد عشرين سهما ليكون [للسهام] (6) خمس ولخمسها ربع. ثم نعود فنقول: تصح هبة الأول في خمسيه، وهو ثمانية أسهم، وتبطل هبته في اثني عشر سهما، وقد بان أن هبة الثاني ربع العبد وهو خمسة أسهم؛ يبقى في يد الثاني ثلاثة أسهم. (1) في الأصل: "قيمة" وهذه وأمثال لها تشهد بعجمة أصيلة قديمة لدى الناسخ. (2) في الأصل: عشر. (3) في الأصل: خمس خمسا. (4) في الأصل: ضمنوا. (5) في الأصل: كما. (6) في الأصل: السهام.

فيدفع ورثة الثاني إلى ورثة الأول نصف ما في أيديهم وهو أربعة أسهم (1) ، فيجتمع لورثة الأول ستة عشر سهما، وهي ضعف ما صحت الهبة فيه، ويبقى مع ورثة الثاني سهم ونصف، ويأخذون من ورثة الأول نصف ما بطلت فيه الهبة الأولى، وذلك ستة. ويأخذون من الثالث نصف ما في يده وهو سهمان ونصف، فيجتمع لهم عشرة أسهم، وذلك ضعف هبة الثاني. فإن فرضنا تقاصا بين ورثة الأول وورثة الثاني، بقي لورثة الثاني على ورثة الأول أربعة أسهم ونصف من العبد فيما يتراجعان فيه بحكم الجنايتين. وبيان ذلك أن حق ورثة الثاني نصف ما في يده، وفي يده ثلاثة أسهم، وهي بقية الثمانية

التي صحت الهبة الأولى [فيها] (2) ، فأخرجنا إلى الوصية خمسة، فإذا [هما تراجعا] (3) بحكم الجناية في هذا القدر، فإذا حط (4) عن الستة أسهم ونصف، بقي لورثة الثاني على ورثة الأول أربعة أسهم ونصف سهم من عشرين سهما. وعلى هذا فقس كلما طولت المسائل. والذي نوصي الناظر به أن يتخيل بعد المسألة أولا، وما فيها من الراجع بحكم الجناية، وأن يعدل الثلث والثلثين، بعد أن يحصل أقصى ما يمكن من الجهات، فينتظم له تمام المراد. وقد نجز هذا القول، والحمد لله وحده. (1) هذا بحساب أنهم حصلوا من ورثة الثالث على نصف ما معهم وهو سهمان ونصف، فإذا ضموا إليها نصف الثلاثة 1/ 2 1 يكون المردود أربعة. وإلا فلم يبق معهم بعد الوصية إلا ثلاثة، فكيف يكون نصفها أربعة؟ (2) في الأصل: منها. (3) في الأصل: فإذا سهما تراجع. (4) حط: نزل.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5691)

7387 – ومما يعد من أركان الفصل القول في نفقة العبد الموصى بمنفعته. حاصل ما ذكره الأصحاب أوجه: أصحها – أن نفقة العبد تجب على الورثة؛ فإن ملك الرقبة لهم، والنفقة تتبع ملك الرقبة إذا لم تثبت عوضا في عقد، وهذا احتراز عن نفقة النكاح؛ فإنها بنيت على مضاهاة الأعواض، ولا ينظر إلى خروجها عن الضبط؛ فإنها تعارض (1) معوضا خارجا عن الضبط، وهو منفعة البضع. هذا ظاهر المذهب في نفقة العبد الموصى بمنفعته. ومن أصحابنا من قال: النفقة على الموصى له بالمنفعة، وهذا الوجه حكاه صاحب التقريب، ووجهه تشبيه استحقاقه المنفعة باستحقاق الزوج منفعة البضع.

وهذا رديء، لا اتجاه له، والذي أرى القطع به تخصيص حكاية هذا الوجه بالوصية المؤبدة، فإنها إذا كانت مؤقتة، كان العبد الموصى بخدمته بمثابة العبد المستأجر، ثم نفقة العبد المستأجر على المالك، ثم [بنى] (2) صاحب التقريب فطرة العبد على الخلاف في النفقة؛ فإن الفطرة تتبع النفقة، فإن أوجبنا نفقة العبد على الورثة، فعليهم زكاة فطره، وإن أوجبناها على الموصى له، فعليه زكاة فطره. وذكر العراقيون وجها ثالثا في النفقة، فقالوا: نفقة العبد تتعلق بكسبه [وحق] (3) الموصى له وراء عمل العبد في تحصيل [مؤنته] (4) . ثم قالوا: إن عجز العبد عن (1) تعارض: المعنى تقابل وتساوي. (2) في الأصل: بين. (3) في الأصل: وعن. وهو تصحيف خفي لم ندركه إلا بفضل من الله بعد معاناة شديدة. (4) في الأصل: مؤنة.

الكسب، فصاحب هذا الوجه لا يوجب نفقته على الورثة، ولا على الموصى له، بل يوجبها في بيت المال. وهذا فيه ضعف؛ من جهة أن صرف نفقة [المملوك] (1) على بيت المال مع استظهار (2) المالك وبقائه بعيد، وكان لا يبعد في قياس هذا الوجه أن يقال: النفقة تتعلق بالكسب، فإن لم يكن، انقلب وجوبها إلى الوارث، أو إلى الموصى له. فإن قيل: لم تذكروا متعلق الوجه الذي حكاه صاحب التقريب سوى التحكم بالتشبيه بالنكاح. قلنا: ذاك وجه بعيد لا يتوجه، ثم الذي يظهر التعلق به أنا لو صرفنا المنفعة إلى الموصى له أبدأ، [وصرفنا] (3) كل العبد ومؤونته على الوارث، لثقل وقع ذلك، وانضم إلى الحيلولة غرم النفقة. وليس هذا كنفقة العبد المستأجر؛ فإن المكري اعتاض عوضا من المنفعة، وعوض المنفعة في موجب العادة يقابل احتمال النفقة، وقد يظهر مع هذا التنبيه طرد ذلك الوجه الضعيف في الوصية المؤقتة بالمنفعة. ثم ما ذكرناه في النفقة يطرد في الكسوة، وفي جملة المؤن الواجبة على المالك في [مملوكه] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when a bequeathed slave is killed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5695)

7389 – فإن قتل قتل قصاص، فقد أجمع أئمتنا على أن المالك –وهو الوارث – يثبت له حق طلب القصاص، وإذا اقتص من القاتل، سقطت الوصية، وصار كما لو مات العبد الموصى بمنفعته حتف أنفه. وأبعد بعض أصحابنا، فأثبت للموصى له حق طلب القصاص، وهذا غلط غير معتد به؛ فإن طلب القصاص [والقتيل] (2) مملوك من خواص أحكام ملك الرقبة، وإنما غلط هذا القائل [من] (3) مصير بعض الأصحاب إلى صرف القيمة بكمالها إلى الموصى له بالمنفعة، وهذا لا [متعلق به] (4) ؛ فإن القيمة قد تصرف إلى حق من لا يطلب القصاص، كالمرتهن إذا قتل العبد المرهون في يده. هذا كله إذا كانت الجناية على نفسه.

Mas'alah: Who receives the compensation when a bequeathed slave is injured?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5695)

7390 – فأما إذا قطع الجاني يد العبد، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في مصرف الأرش، فقال قائلون: الأرش مصروف إلى الوارث؛ فإنه بدل الطرف الفائت، والطرف ملك من الرقبة ملكه. وحكى صاحب التقريب وجها آخر: وهو أنا ننظر إلى ما انتقص من المنفعة، وإلى ما انتقص من قيمة الرقبة، فنفض الأرش عليهما، ونصرف ما يجبر نقصان الرقبة إلى الوارث، وما يخص نقصان المنفعة إلى الموصى له بالمنفعة. وإذا اعتبرنا

نقصان (1) في الأصل: تقوم. (2) في الأصل: القتل. (3) في الأصل: في. (4) في الأصل: لا يتعلق فيه.

القيمة، نظرنا إلى قيمة عبد مسلوب المنفعة، ونسبنا النقصان إليه، وهذا الوجه هو الذي حكيناه في الجناية على النفس. وصار صائرون إلى أن ما يقابل المنفعة من القيمة مصروف إلى الموصى له بالمنفعة، وما يقابل الرقبة منها مصروف إلى الوارث. ولم يصر أحد إلى صرف تمام الأرش إلى الموصى له بالمنفعة، وإن [ذكر] (1) في القيمة والجناية على النفس. ولم ير أحد صرف الأرش إلى عبد أو شقص من عبد، حتى يستحقه الموصى له بالمنفعة. هذا قولنا في الجناية على العبد الموصى بمنفعته.

Mas'alah: What is the ruling when a bequeathed slave commits a tort?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5696)

7391 – فأما التفصيل في جناية العبد الموصى بمنفعته، فنقول: إذا كان هو الجاني، وجنى جناية مذهبها المال، فالأرش يتعلق برقبته، وحق الموصى له لا يمنع من ذلك، كما أن ملك المالك، وحق المرتهن لا يمنع من تعلق الأرش بالرقبة، ثم إن فداه الوارث، وتخلصت الرقبة، فحق الموصى له بالمنفعة قائم كما كان، وإن امتنع الوارث من فدائه لم يلزم الفداء، ولكن يباع العبد إن مست الحاجة إلى بيع جميعه. فإن قيل: هلا قلتم يمتنع بيعه لأنه مسلوب المنفعة؟ قلنا: حق الأرش مقدم على حق الموصى له، وهذا كما أن المرهون لا يباع دون إذن المرتهن، وإذا جنى بيع، وأبطل حق المرتهن. فإن قال الموصى له عند امتناع الوارث من الفداء: أنا أفديه، فإن قبل المجني عليه

الفداء، فلا كلام؛ فإن الأجنبي لو فدى العبد الجاني وقبله المجني عليه، انفلت [من] (2) الجناية، وإن قال المجني عليه: لست أقبل الفداء، فقد ذكر الأصحاب (1) في الأصل: وإن ذكروا. (2) ساقطة من الأصل.

وجهين في أنه هل يجبر على قبول الفداء؟ أحدهما – لا يجبر كالأجنبي؛ فإنه لا حق له في الرقبة، والأرش يتعلق بالرقبة. والوجه الثاني – يجب قبول الفداء فيه؛ [فإن في فداء العبد فداء حقه] (1) ، وفي بيعه انقطاع حقه. وقد أجرى الأصحاب هذين الوجهين في العبد المرهون إذا جنى، وامتنع الراهن من فدائه، وأراد المرتهن أن يفديه، حتى لا ينفك حق [استيثاقه] (2) ؛ [ففيه] (3) الوجهان اللذان ذكرناهما في الموصى له، ولعل تصحيح الفداء من المرتهن أوجه؛ لأن حقه متعلق بالعين، ولهذا تصرف قيمة المرهون إذا أتلف إليه من غير تردد، وفي قيمة العبد الموصى بمنفعته إذا قتل ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling or manumitting a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5703)

7396 – ومما ألحقه الأصحاب بالقواعد المقدمة القول في [بيع] (3) الوارث العبد الموصى بخدمته، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما تقدم الشرح فيه. فإن ملكنا الوارث البيع، فلا شك في نفوذ إعتاقه. فإن قلنا: لا ينفذ بيعه، فالذي قطع (4) به معظم الأصحاب أن إعتاقه ينفذ، ثم بنوا عليه أن العتق إذا نفذ، بقيت المنفعة مستحقة للموصى له. وقد ذكر شيخي وطوائف من الأئمة أن العبد المستأجر إذا عتق في أثناء مدة الإجارة، هل يملك فسخ الإجارة؟ فعلى وجهين، فالرأي في الإجارة القطع بأنه لا

يملك الفسخ (5) . فأما إذا كانت الوصية بالمنفعة، فهذه [منيحة] (6) ، [ويتجه] (7) في ذلك تردد لمثابة الاستحقاق، والظاهر [أن لا خيار] (8) [في أن الاستحقاق يهدم] (9) كما إذا أعتقت (1) في الأصل: فالعهد. (2) في الأصل: بحق. (3) في الأصل: جميع. (4) وهو المعتمد الذي عليه الشيخان: الرافعي والنووي (ر. العزيز: 7/ 112، والروضة: 6/ 189) . (5) وهو المعتمد (ر. العزيز: 7/ 112، والروضة: 6/ 189) . (6) في الأصل: "قبيحة" (انظر صورتها) والمثبت من اختيارنا. (7) زيادة من المحقق على ضوء عبارة الإمام في مثل هذه العبارات. (8) في الأصل: أن الأخيار. (9) كذا تماما، لا تقرأ إلا هكذا. والعبارة قلقة، ولكن المعنى مفهوم من السياق والسباق، وهو =

الأمة تحت زوجها الحر؛ فإن النكاح مؤبد عليها، وهو رق كما قال المصطفى صلى الله عليه، وإنما ثبت الخيار [للمعتقة] (1) تحت العبد للخبر (2) . ويجوز أن يقال: إذا أعتق العبد الموصى له بخدمته أبدا، [يخير] (3) كالأمة تعتق تحت العبد؛ فإنها لو عتقت تحت حر، [لرجع] (4) إليها حظ ظاهر في [الاستمتاع] (5) ، فلا ضرار إلا استمرار حكم النكاح. ولو أثبتنا حق الانتفاع للموصى له بعد الحرية، لكان دوام هذا الاستحقاق كالاسترقاق، وهذا يزيد على ما ينال [المعتقة] (6) من الضرار تحت العبد. فإن قيل: إذا أثبتم الخيار، فهل يحتمل أن يقال: تنقطع الوصية من غير حاجة إلى خيار؟ قلنا: لم يصر إلى ذلك أحد من الأصحاب، وإذا كنا نثبت الوصية بالمنفعة على التأبيد والملك في الرقبة [بعد للموصي] (7) ؛ فلا يبعد أن تبقى المنفعة مستحقة بعد زوال الملك، ولكن الخيار يعتمد الضرار، كما قدمناه. فهذا منتهى الكلام في ذلك. ثم من [قالى] (8) : نفقة الموصى [بمنفعته] (9) على المالك، فإذا [أعتقه] (10) يتخلص = أن الظاهر أنه لا خيار للعبد المعتق واستحقاق الموصى له بمنفعته قائم، كما أنه لا خيار

للمعتقة تحت حر. (1) في الأصل: المعتق. (2) الخبر: يشير إلى قصة بريرة. (3) في الأصل: مخير. (4) في الأصل: فرجع. (5) في الأصل: الاستحقاق، والمثبت من هامش الأصل، والمقصود بالحظ الظاهر في الاستمتاع أن يد السيد ارتفعت عنها، فلا يستطيع أن يأخذها عن زوجها، وأن يسافر بها كما كان له الحق في ذلك قبل عتقها. (6) في الأصل: المعتق. (7) في الأصل: بعد الموصى. (8) في الأصل: ملك. (9) في الأصل: فمنفعته. (10) في الأصل: أعتق.

من النفقة، وإن قلنا: النفقة على الموصى له، فالاستحقاق دائم عليه؛ فإن سبب الاستحقاق عليه ثبوت المنفعة له على التأبيد، وهذا المعنى دائم مع حصول الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing three slaves without partitioning in a bequest for emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5738)

فالخارج من أقوال الأئمة [أن] (1) الصرف إلى ثلاثة من غير تشقيص إن أمكن تعين. ولو في أخساء من المماليك.

Mas'alah: What is the ruling on the manumission of a pregnant slave-girl by bequest and its effect on the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5820)

أبو علي وجهين في هذه الصورة: أحدهما – أنه لا يعتق ولدها، وهو المذهب المبتوت الذي يبعد عن القياس غيره؛ فإنا إن قلنا في صورة الإطلاق: يعتق الولد لاشتمال الاسم على الحمل، فهذا لا يتحقق مع التصريح باستثناء الحمل، وقد ذكرنا أن السريان لا سبيل إلى الحكم به في حق الميت. والوجه الثاني – أن الولد يعتق، وإن استثناه إذا اتسع الثلث، كما سنصف التفصيل فيه –إن شاء الله– ووجهه أن الحمل بمثابة عضو من الأم في قواعد، أولاها بذلك العتق، لما له من السلطان، فاستثناؤه ينزل منزلة استثناء عضو منها، بعد توجيه العتق عليها، مثل أن يقول: أعتقت هذه إلا يدها.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave-girl by bequest and its effect on the fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5820)

ولو قال لجاريته الحامل بولد رقيق في مرض موته: أنت أو حملك حر، فردد العتق بين الأم وبين الولد، قال الأئمة: نقرع بعد موته بين الحمل وبين الأم؛ فإن خرجت القرعة على الحمل عتق واقتصر العتق عليه؛ فإن المذهب الأصح الذي نقله المعتبرون أن العتق لا يسري من الحمل إلى الأم بخلاف الأعضاء؛ فإن المالك لو وجه العتق على عضو من مملوكه، عتق المملوك، كما سيأتي مشروحا في كتاب الطلاق، إن شاء الله تعالى – فإن خرجت القرعة على الأم عتقت. والمسألة مفروضة فيه إذا كان الثلث يسع الأم والولد جميعا معا، فإذا عتقت والثلث يتسع (1) ، فهل يعتق الحمل؟ فعلى الوجهين اللذين ذكرناهما فيه إذا أوصى بإعتاق الأم واستثنى الولد، وذلك أن ترديد العتق بين الأم والولد يتضمن ألا يجمع العتق فيهما. فإن قلنا: الحمل لا يعتق، فوجهه اتباع قول

المريض، وإن قلنا: إنه يعتق، فوجهه تنزيله (2) منزلة عضو من الأم في العتق الغالب، وهذا يقتضي أن يسري العتق من الحمل إذا وجه عليه إلى الأم، كما ينفذ العتق الموجه على طرف من أطراف المملوك، ولم يصر أحد من أئمة المذهب إلى ذلك، إلا الشيخ أبو بكر الطوسي (3) (1) (س) : متسع. (2) (س) : بين منزلة. (3) الشيخ أبو بكر الطوسي، هو محمد بن بكر بن محمد أبو بكر الطوسي النوقاني كان إمام أصحاب الشافعي بنيسابور، كان إمام العلم والعمل، عرف بالتقوى والزهد، والرغبة عن =

رحمه الله [فإنه] (1) قال: يسري العتق من الحمل إلى الأم. وهذا فيه ضعف؛ فإن انفراد الحمل بالحرية ليس بدعا، والأمة الرقيقة قد تعلق بولد حر، وإنما يجب الحكم بنفوذ العتق إذا وجه على طرف؛ لأنه لا يتصف (2) بالعتق، ففي ترك التسرية (3) تعطيل العتق، والحمل يعتق، وليس جزءا شائعا من الأصل. وكل ما ذكرناه فيه إذا كان الثلث يسع الأم والحمل.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2548)

ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) وخنثى لصدق الاسم، نعم إن خصصه تخصص نظير ما مر، ففي يقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ، وفي الثانية سليم مما يمنع الخدمة كما بحثه الأذرعي. قال في الروضة: ولو قال أعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو أطلق: أي بالنسبة للذكورة والأنوثة لا مطلقا إذ الظاهر أنه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة، قاله

الأذرعي أو ليحضن ولده تعين الأنثى والأوجه في يتمتع به الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح، وبما تقرر يعلم أن ما أجمله الموصي يحمل على اللغة ما أمكن، وإلا فالعرف العام ثم الخاص ببلد الموصي، فإن فقد ذلك كله رجع الاجتهاد الوصي ثم الحاكم فيما يظهر، والأوجه حمل الوصية بطعام [حاشية الشبراملسي] إن كانت الصيغة نحو أعطوه دابة من دوابي، أما لو قال أوصيت له بدابة وأطلق، أو قال من مالي فقياس ما مر في أعطوه شاة من مالي أن يشتري دابة، وعبارة سم على منهج. قوله ويتناول دابة إلخ. قال في الروض وشرحه: فلو قال أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت، أو دابتان من جنسين منها تخير الوارث بينهما، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية اهـ. فهو كما ترى صور المسألة بما لو قال من دوابي، ومفهومه عدم البطلان حيث لم يقل ذلك. [فرع] قال سم على منهج في أثناء كلام: والمتولد بين أحد الثلاثة التي ذكر المصنف حكمه حكمها كما هو ظاهر وبين أحدها وغيرها يحتمل أن يقال لا يدخل مطلقا، ويحتمل أن ينظر إلى صورته، والأقرب الأول أخذا من كلامهم في الزكاة والأضحية وإن أمكن الفرق اهـ (قوله نظير ما مر) أي في الشاة ونحوها، وقوله وكونه في الأولى هي قوله ففي يقاتل معه إلخ (قوله: لا يكتفي بمن لا يصلح للخدمة) أي حال موت الموصي وإن كان عدم صلاحيته للخدمة للصغر (قوله: تعين الأنثى) أي وإن لم تكن ذات لبن (قوله: من مثبت خيار النكاح) ظاهره أنه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع، وعليه فقد يفرق بين ما هنا وبين الإعفاف حيث لا يكفي فيه تزويج الأب بنحو العمياء والعرجاء بأن المقصود ثم إعفاف الأب الواجب عليه، وهنا المقصود العمل بقول الموصي يتمتع بها وأصل التمتع حاصل بذلك (قوله وبما تقرر) في كون ما تقرر مفيدا لذلك نظر، بل قد يفيد حمل الدابة على الفرس والبغل والحمار خلافه حيث قدم فيها العرف على اللغة مع إمكانها (قوله: ثم الحاكم) ظاهره أنه لا

يرجع للوارث عند فقد الوصي، ويفوض الأمر للحاكم، وعليه فقد يشكل بما يأتي فيما لو قال إن [حاشية الرشيدي] وكذا يقال في الاستدراك الآتي، ويدل على أن الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتي فليراجع (قوله: وقال البلقيني إنه معنى الحقيقة إلخ) كذا في نسخ الشارح، والصواب إسقاط الواو قبل لفظ قال وزيادة لام قبل أنه كما هو كذلك في حواشي والد الشارح على شرح الروض. وحاصله أن البلقيني علل إعطاءه من الظباء فيما إذا قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء بأنا حملنا كلام الموصي إما على الحقيقة اللغوية إذ تسمى فيها شياها كما مر، وإما على المجاز العرفي فإن العرف يطلقها عليها مجازا (قوله: يحمل على اللغة ما أمكن) شمل ما إذا خفيت فتقدم على العرف العام إذ

على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة لعدم اشتهاره فبعد قصده، ويؤيده إفتاء جمع فمن

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave with bequeathed usufruct for expiation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

نعم إعتاقه عن الكفارة ممتنع، ومثل ذلك إعتاقه عن النذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع كما قاله الأذرعي، وسواء في ذلك أكانت الوصية موقتة بمدة قريبة أم لا كما شمله كلامهم خلافا للأذرعي، وكذا كتابته لعجزه عن الكسب والوصية بحالها بعد العتق ومؤنته في بيت المال وإلا فعلى مياسير المسلمين (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's usufruct and the effect of manumission on the fetus?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2564)

كما نقله الزركشي عن بعضهم وأفتى الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه، وإن ادعى الزركشي أن الصواب انعقادهم أحرارا، ويغرم الوارث قيمتهم؛ لأنه بالإعتاق فوتهم على [حاشية الشبراملسي] فرع] في سم على حج: ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه كل سنة كذا لمسجد كذا مثلا وخرجت من الثلث لم يصح بيع بعضها وترك ما يحصل منه المعين لاختلاف الأجرة فقد يستغرقها ويكون الجميع للموصى له اهـ (قوله؛ لأنه لا يدري ما يخص كلا إلخ) قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما يخصه من الثمن وقد يجاب بأن اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع، ولا يلزم من جوازه بالاختيار الإجبار عليه (قوله: فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق بينه وبين ما لو وصى مسلم لكافر ومات الموصي والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح: يتبين بطلان الوصية بأن إذلال المسلم بملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة، وقياس ما مر في الإجارة أن يكلف رفع يده عنه بإيجاره لمسلم (قوله: وهو كذلك) يتأمل هذا مع قوله السابق ولو أراد صاحب المنفعة بيعها إلخ، ولم يذكر حج المسألة الأولى، ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه. (قوله:؛ لأنه لما انفرد بالملك إلخ) يؤخذ منه أنه لا يشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من التصوير حتى لو أوصى بحمل أمة دونها ثم أعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية؛ لأنه صدق عليه أنه انفرد بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بشبهه، أو أن المعنى أنه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية (قوله:؛ لأن تعلق حق الموصى له) قياس ذلك أن يمتنع على الحر تزويجها إلا بشرط نكاح الأمة؛ لأن علة منع نكاح الأمة

خوف رق الولد [حاشية الرشيدي] أي فيباعان لثالث (قوله: وهو كذلك) يناقض ما قدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي، وهو تابع فيما ذكره هنا للشهاب حج الموافق للدارمي بعد ما صرح بمخالفته فيما مر، وكتب الشهاب سم على كلام الشارح حج ما لفظه: نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي، ولك أن تقول: إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها، فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا. فإن قلت: هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها. قلت: لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح ولا يملك به عين إلخ ما ذكره – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on whether a slave-girl becomes an umm walad through a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2442)

فرع: قال أبو الفرج الزاز: حيث حكمنا بمصير الجارية أم ولد، هل تعتبر حقيقة الإصابة من يوم الملك، أم يكفي إمكان الإصابة؟ وجهان. والثاني هو مقتضى كلام الجمهور. قال: وحيث بقينا الولد على ملك الوارث، فالمعتبر من الثلث قيمة الجارية وحدها. وإذا لم نبقه، فالمعتبر من الثلث ما كان يوم موت الموصي موجودا. فإن كانت حائلا، اعتبر قيمتها وحدها. وإن كانت حاملا، فقيمتها مع قيمة الحمل، وحينئذ فالنظر إلى قيمتها حاملا يوم موت الموصي عند جماهير الأصحاب. وقال ابن سريج: تعتبر قيمتها يومئذ لو كانت حائلا، وتعتبر قيمة الحمل في أول حال الانفصال. وإذا قومناهما فخرجا من الثلث، فذاك، وإلا، فلا يقرع، بل تنفذ الوصية في القدر الذي يحتمله الثلث

منهما على نسبة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a pregnant slave by bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2495)

فصل أعتق جاريته بعد الموت وهي حامل، ففي الحمل وجهان. أحدهما: لا يعتق، لما سبق أن إعتاق الميت لا يسري. وأصحهما: يعتق ; لأنه كعضوها. ولو قال:

هي حرة بعد موتي إلا جنينها، أو دون جنينها، لم يصح الاستثناء على الأصح. ولو نجز عتقها في الحياة، عتق الحمل، ولم يصح استثناؤه بلا خلاف. ولو كانت لشخص، وحملها لآخر، فأعتقها مالكها، لم يعتق الحمل قطعا ; لأن اختلاف الملك يمنع الاستتباع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to emancipate a slave as expiation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1280)

3251 - قول "المنهاج" [ص 355] : (وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد .. وجب المجزئ كفارة) كان في نسخة المصنف: (في كفارة) كما في "المحرر" و "التنبيه" [2]، ثم كشط (في) ، ونصب (كفارة) ، قال السبكي: لا ينبغي أن يكون مفعولا به؛ لأن المعنى ليس عليه ولا على نزع الخافض؛ لقلته، بل حال؛ لأنه نفسه كفارة أو تمييز، وإن استعمل كفارة بمعنى تكفيرا .. صح، أو يكون مفعولا من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission with a specified amount?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2892)

(فرع) قال لغيره أعتق عني عتقا بمائة دينار فالمتبادر منه على ما قاله بعضهم الرقبة الكاملة فتتعين؛ لأن التبعيض يؤدي إلى السراية على الآمر ما لم يقل بعد موتي فلا تتعين وإذا اشتراها بثمانين [حاشية الشرواني] أنفس ثلاث إلخ) يتأمل المراد بالنفاسة هل تكون بالنسبة إلى حصول كمال ديني أو دنيوي يسهل معه على العتيق الاستقلال وتحصيل المؤن الضرورية كحرفة وفضل قوة وشباب أو ما هو أعم منه حتى يكتفى بمجرد ارتفاع الجنس عرفا وحسن الصورة اهـ سيد عمر. (قوله نظير ما يأتي) قال الولي العراقي ويظهر أنها أولى بأن لا يشترى الشقص من مسألة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا، ولو أوصى بشراء شقص اشتري فإن لم يوجد إما لعدمه أو قلة الباقي بطلت الوصية وردت للورثة اهـ مغني وقوله أو قلة الباقي فيه وقفة فليراجع (قوله مع رقبتين) الأوفق لما يأتي مع رقبة أو رقبتين (قوله؛ لأن ذلك إلخ) أي مجموع رقبتين وشقص، ولو قال رقبة بالإفراد لاستغني عن هذا التكلف. (قوله أنه حيث وجدهما إلخ) انظر أي محل يجب تحصيلهما منه، ويحتمل وجوب التحصيل مما دون مسافة القصر أخذا من نظائره كما لو فقد التمر الواجب في رد المصراة في بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فإنه يجب تحصيله منه اهـ ع ش (قوله ويحتمل أنه يتخير) ضعيف اهـ ع ش (قوله أنه لا يحتاج إليه) أي إلى قوله بثلثي رشيدي وع ش وسيد عمر (قوله ولا تخالف إلخ) بل ذكره في الروضة مجرد تصوير اهـ سيد عمر. (قوله؛ لأن الثلاث إلخ) أي حيث وسع الثلث ثلاثا فالثلاث واجبة فيهما أي في الروضة والمتن أي في قولهما، وأما الزائد ففي الأولى أي في كلام الروضة يجب وفي الثانية أي في كلام المتن لا يجب، وقوله إذا

صرح بالثلث أراد به ما في الروضة وقوله كما لو لم يصرح به أراد به ما في المتن اهـ كردي (قوله واجبة فيهما) أي في صورتي التقييد بالثلث وعدمه سيد عمر و ع ش (قوله وأما الزائد) أي على الثلاث وقال ع ش أي عن الثلث اهـ. (قوله ففي الأولى) أي فيما لو صرح بثلثي (قوله فقوله فإن عجز ثلثه عنهن) أي إلى آخره (قوله وكان ثمنها مائة) أي فوجدها الوصي بمائة، ولم يجد حنطة تساوي المائتين اهـ نهاية (قوله فأوجه إلخ) عبارة النهاية فهل يشتريها بمائة، ويرد الباقي للورثة أو هي وصية لبائع الحنطة أو يشتري بها حنطة، ويتصدق بها وجوه أصحها أولها اهـ قال ع ش قوله فهل يشتريها بمائة إلخ معتمد اهـ. (قوله رجح رد المائة إلخ) اعتمده م ر اهـ سم (قوله لكن الفرق واضح إلخ) قد يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أقفزة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها، وإن قلنا لا مفهوم للعدد اهـ سم. (قوله؛ لأن المدار هنا) أي في مسألة العتق وقوله ثم أي في مسألة الحنطة اهـ ع ش (قوله اعتبار محل الموصي) أي لا الوصي ولا الورثة وقوله عند تيسر الشراء إلخ أي لا عند الموت ولا عند إرادة الشراء اهـ نهاية قال ع ش قوله اعتبار محل الموصي حتى لو زاد قيمتها بمحل الموصى على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الموصي اهـ. (قوله لجمع من شراح الحاوي إلخ) وافقهم النهاية والمغني فقالا والذي صرح به الطاووسي والبارزي أنه إنما يشترى ذلك عند العجز عن التكميل، وهو كما قاله البلقيني أقرب وإن قال بعض المتأخرين إن الأقرب الأول اهـ [فرع قال لغيره أعتق عني عتقا بمائة دينار] (قوله فتتعين) انظر لو تعذرت الكاملة اهـ سم أقول قضية ما مر آنفا تعين الشقص حينئذ (قوله ما لم يقل إلخ) ظرف لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] يحصل بالثلث أربعا غير نفيسة وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها مع إمكان تحصيل أربع غير أنفس بلا فضل أو بفضل أقل كما هو الظاهر وقضية ذلك أنه لا يجوز صرفه لثنتين مع إمكان الثالثة (قوله رجح رد المائة إلخ) اعتمده م ر (قوله لكن الفرق واضح) قد

يضعف الفرق أنه كما أن عدم وجود مسمى الرقبة مانع من الشقص فالتقييد بالعشرة أبعرة مانع من أخذ الزيادة لعدم الإذن فيها وإن قلنا لا مفهوم للعدد (قوله خلافا لجمع من شراح الحاوي إلخ) وافقهم م ر (قوله فتتعين) انظر لو تعذرت الكاملة (قوله

وهي تساوي المائة صح وأعتقها عنه وصرف الزائد للعتق لا للوارث، ولو أوصى بثلثه وقال يصرف منه كذا فصرف وبقي منه فضلة فالأوجه أنها للمساكين لما مر أنه لا يشترط في الوصية بيان المصرف؛ لأن غالبها لهم، وليس كمن أوصى بعتق رقبة فلم يف ثلثه بأدنى رقبة رد للورثة خلافا لمن زعم أنه مثله، ويفرق بأنه عين هنا جهة مخصوصة وقد تعذرت وفي مسألتنا لم يعين للفاضل جهة فحمل على الغالب المتبادر ولو زاد فيها لله صرف الفاضل لوجوه القرب

Sub-topic – Bequest of Maintenance and Mosque Endowments

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a bequeathed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2077)

الثالثة في نفقته ثلاثة أوجه القياس أنه على الوارث نظرا إلى الملك فإن أراد الخلاص فليعتق والثاني أنه على الموصى له لأنه يستحق المنافع على الدوام فكان كزوج الأمة والثالث أنه في كسبه فإن لم يف فعلى بيت المال وإليه ذهب الإصطخرى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque for its ownership or maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1289)

قوله: (وبحث الرافعي صحتها) وإن قصد تمليك المسجد وهو المعتمد، وعلم من تعليله بأن للمسجد ملكا إلخ الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار لعمارتها فباطلة ق ل. قوله: (بأن للمسجد ملكا) الباء للسببية أي بأن الصيغة التي فيها للمسجد بأن قال جعلته للمسجد تكون ملكا له، والصيغة التي فيها عليه بأن قال جعلته عليه تكون وقفا عليه، فيكون ملكا خبر يكون المحذوفة أي بأن للمسجد أي هذا اللفظ يكون ملكا ومثله وقفا شيخنا، ونقل أيضا عن البابلي؛ فالتعبير باللام يفيد الملك

وبعلى يفيد الوقف اهـ. قوله: (وتجوز الوصية في سبيل الله) كأوصيت بثلث مالي في سبيل الله أو لسبيل الله وتصرف لفقراء الزكاة، ولو قال أوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر، وإن لم يقل لله صح وصرف للمساكين. اهـ. سم. اهـ. م د. قوله: (إلى الغزاة) أي المتطوعين بالجهاد قياسا على الزكاة فإنه لا يعطي منها إلا المتطوع. قوله: (من أهل الزكاة) أي من الأصناف الثمانية اهـ. قوله: (أن لا تكون جهة معصية) أي ولا مكروهة فخرج الوصية ببناء قبر له في غير الأرض المسبلة فإنه مكروه فلا تصح الوصية به. قوله (كعمارة كنيسة) ولو كانت العمارة ترميما. وهذا في الكنائس التي حدثت بعد بعثة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، أما ما وجد منها قبل شريعة عيسى – عليه السلام – فحكمها حكم مساجدنا ولا يمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة بإذن مسلم كمساجدنا، كذا نقل عن إفتاء السبكي؛ وحينئذ فيصح الوقف عليها وإن كانت للتعبد؛ لأن الذين يتعبدون فيها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (للتعبد) أي موضوعة ومجعولة للتعبد فيها، بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو من أهل الذمة أي مجعولة لذلك أو صارت معروفة بذلك وإن كانت في الأصل مجعولة للتعبد، ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي تنزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طارئ كما في ع ش على م ر. قوله: (وكتابة التوراة والإنجيل) أي المبدلين. قوله: (تعظيما لها) أي كنيسة التعبد. قوله: (فالوصية جائزة) أي حيث لم يكونوا مقيمين للتعبد فيها م ر. قوله: (أو كافر) وإن اعتقدها حراما اعتبارا باعتقادنا سم. قوله: (لأن القصد) علة لقوله: "أن لا تكون جهة معصية" . قوله: (الصيغة) المراد بالصيغة هنا الإيجاب، وأما القبول فسيأتي، ولا بد منه لفظا كما أفتى به الرملي وإن قال حج يشبه الاكتفاء بعدم الرد ولو تراخى القبول وإن لم يوافق الإيجاب بخلاف الهبة على المعتمد فإنها كالبيع وإنما لم يشترط الفور؛ لأنهم لما تسامحوا في عدم

Mas'alah: What is the third opinion on the maintenance of a bequeathed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

وفيه وجه حكاه العراقيون: أنها في كسبه، فإن لم يكن له كسب، ففي بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining the graves of prophets and scholars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5851)

وألحق الشافعي بذلك عمارة قبور الأنبياء عليهم السلام، وهذا حسن؛ فإن قبورهم مشاهد قوم، وعمارتها قربة، وكان شيخي يميل إلى ذلك في قبور مشائخ (1) (س) : عاصم. (2) في النسختين: نجدده إلى الإسلام. (3) (س) : مما. (4) (س) : فيه الوصاية. (5) في الأصل: الدين. (6) (س) : وافقه.

الإسلام وعلماء الدين، بناء على ما ذكرناه، والضابط فيه أن كل قبر يزار تقربا، فعمارة نعشه لإدامة الزيارة قربة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2523)

وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة، ولو من كافر إنشاء وترميما؛ لأنها من [حاشية الشبراملسي] لقنه برقبته إلخ. (قوله: ومثل ذلك) أي في أن مالكها يملكه ملكا

مطلقا (قوله: ويتولى الإنفاق عليها الوصي) لو توقف الصرف على مؤنة كأن عجز الوصي والحاكم عن حمل العلف وتقديمه إليها، أو كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منه؛ لأنها تتمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة؟ فيه نظر، والذي يظهر لي هو الأول فليتأمل، ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو ينصرف لمالكها أو يفصل، فإن كان الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما انصرفت لمالكها؟ فيه نظر. والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال: إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت وإلا حفظ إلى أن يتأتى أكلها فليتأمل. انتهى سم على حج. (قوله: قال السبكي وهو الحق) معتمد (قوله: صرف ذلك لعلفها) ولا ينافي هذا ما مر من التفصيل لجواز أن المراد منه أنه يملكه البائع تم يصرفه عليها، وفائدة كونه ملكه أن المشتري لا يتولى صرفه، وأن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع (قوله: وبحث الأذرعي بطلان الوصية) معتمد، وظاهره البطلان وإن لم يقل ليقطع عليها. قال حج: وقياس ما يأتي من صحة الوصية لقاطع الطريق إلا إن قال ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها. انتهى. والأقرب ما قاله حج قال: ويؤيده ما تقدم من أن محل البطلان فيما إذا أوصى لجهة عامة أو غيرها بمعصية أو مكروه أن يكون ذلك لذاته (قوله: فإن قال لا أدري) أي الوارث (قوله: صدق الوارث) أي فتبطل. (قوله: وتصح لعمارة نحو مسجد) بقي ما لو قال بعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية أم لا؟ فيه نظر. والأقرب الأول، ويؤخذ من تركته ما يعمر به ما يسمى عمارة عرفا وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف منه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني حيث كانت العمارة ترميما مما أوصى به، أما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبناها مسجدا فالظاهر أنه لا بد من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه مسجدا، ولو كان المسجد

غير محتاج لما أوصى له به حالا فينبغي حفظ ما أوصى له به حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه، فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه ما أوصى به، فالظاهر بطلان الوصية وصرف ما عين لها للورثة، ومراده بنحو المسجد ما فيه منفعة عامة كالقناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها. (قوله: لأنها) أي [حاشية الرشيدي] قوله: ولو مات الموصي) أي فيما إذا أطلق في عبارته

أفضل القرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the fodder of an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1266)

مفهوم "الحاوي" حيث اعتبر في الصحة شرط الصرف في علفها [1]، ولم يحكوا هنا خلافا في البطلان حالة الإطلاق، وذكروا في إطلاق الوقف عليها وجهين، هل يكون لمالكها؟ قال الرافعي: فيشبه مجيئها هنا [2]، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض، فينبغي إضافته إلى من يملك بخلاف الوقف، قال النووي: والفرق واضح [3]. وضعفه ابن الرفعة: بأن الوقف وإن لم يكن فيه تمليك الرقبة .. فهو ينقل المنفعة. ورده السبكي: بأن المنفعة تابعة للعين، وإنما يملكها عند التناول.

Mas'alah: What does the commentary say about bequests for building mosques and public benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2857)

(وقاتل) [حاشية الشرواني] في الوصية إلخ متعلق بيأتي (قوله لزمت إلخ) ويشترط قبول صاحب الدار اهـ مغني (قوله نحو مسجد) أي مما فيه منفعة عامة للقناطر والجسور والآبار المسبلة وغيرها اهـ ع ش (قوله ورباط) إلى قول المتن ولوارث في النهاية إلا قوله وقيل إلى ويظهر وفي المغني إلا قوله، ويظهر إلى المتن وقوله أو يفعل كذا إلى المتن (قوله إنشاء وترميما) وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف منه أم لا فيه نظر الأقرب الثاني حيث كانت العمارة ترميما، وأما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة أرض وبناها مسجدا فالظاهر أنه لا بد من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه أخذا مما مر آنفا في الوصية للدابة قوله ولو كان المسجد غير محتاج لما أوصى به حالا فينبغي حفظ ما أوصى به له حيث توقع زمان يمكن الصرف فيه فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه فالظاهر بطلان الوصية اهـ ع ش وقوله من القاضي إلخ أي إن لم يكن وصي وإلا فمنه أو من نائبه أخذا مما مر آنفا في الوصية للدابة، وقوله ولو كان المسجد غير محتاج إلخ فيه وقفة فليراجع. (قوله؛ لأنها) أي عمارة نحو المسجد (قوله لا لمسجد سيبنى) أي بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله على قياس إلخ) راجع على الاستثناء فقط، وإلا فقد مر المستثنى منه بنفسه (قوله مر آنفا) أي في شرح أن يتصور له الملك (قوله ويصرفه الناظر إلخ) أي فليس للموصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه مقامه ومثلها النذر للأضرحة المشهورة كضريح إمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – فيجب على الناذر صرفه لمتوليه القائم بمصالحه، وهو يفعل ما يراه فيه ومنه أن يصنع بذلك طعاما لخدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم اهـ ع ش (قوله وهي للكعبة إلخ) لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا، وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية، ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اهـ ع ش (قوله ما وهي من

الكعبة) أي سقط منها اهـ ع ش وفي المغني وينبغي كما قال ابن شهبة إلحاق الكسوة بالعمارة فإنها من جملة المصالح اهـ. (قوله في الأول) وهو الوصية للكعبة (قوله وللرحم إلخ) أي والوصية للحرم (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم سم، والأظهر أنه للكعبة والضريح النبوي اهـ سيد عمر عبارة الكردي قوله وللحرم فيدخل فيها مصالحهما أي ولو أوصى لحرم من الحرمين يدخل في تلك الوصية مصالح الضريح والكعبة اهـ. (قوله لضريح) متعلق بضمير صحتها (قوله قبره) إظهار في مقام الإضمار (قوله ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه اهـ سم (قوله أو يقرءون عليه) هل المراد من اعتاد القراءة عليه أو مطلق القارئ وإن اتفقت قراءته عليه فيه نظر ولا يبعد الأول اهـ ع ش (قوله للشيخ الفلاني) أي أو للنبي – صلى الله عليه وسلم – اهـ ع ش (قوله ولم ينو ضريحه إلخ) ، وتعلم بإخباره اهـ ع ش (قوله فهي باطلة) شمل قوله ولم ينو إلخ ما لو أطلق وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا، وتحمل على عمارته ونحوها اهـ ع ش (قوله لا بنحو مصحف) أي حيث مات الموصى له كافرا أما لو أسلم قبل موت الموصي تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح في البيع اهـ ع ش (قوله لا بنحو مصحف) كالعبد المسلم (قول المتن وكذا حربي ومرتد) أي معينين اهـ مغني وصورته أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد، وكان في الواقع حربيا أو مرتدا أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم تصح ع ش وسم (قول المتن وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف في الحر فلو أوصى للقاتل الرقيق صحت قطعا، قاله ابن الرفعة؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد اهـ وقياسه صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقا وقد يقال إنه لو أوصى لرقيق يقتله فآل الأمر إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] الثاني تصح وتكون للسيد ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فإن مات كانت أو ما بقي منها للسيد؛ لأنها بالموت انصرفت له كما أن الدابة إذا انتقلت فيه بعد الموت لا يتغير

الحكم، ويحتمل الفرق فليراجع (قوله مصالحهما) لعل الضمير للكعبة وبقية الحرم (قوله ومن يخدمونه) هل يجري هذا في الوصية للكعبة والضريح النبوي كما هو قياسه (قوله في المتن وقاتل في الأظهر) قال في القوت والخلاف إنما هو في الوصية للقاتل الحر فلو أوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1070)

وتصح لعمارة مسجد، أي ومصالحه؛ لأنه قد بين الجهة، وكذا إن أطلق في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه، عملا بالعرف، ويصرفه القيم إلى الأهم والأصلح باجتهاده، كذا جزم به الرافعي هنا تفريعا على القول وحكى في الوقف عن البغوي كالوقف على العمارة ومن ذلك يحصل وجهان، أحدهما: دخول المصالح للعرف، والثاني: يبطل كالوصية للدابة، ورده الإمام بأن الوصية للدابة نادر مستنكر في العرف فتعين اعتبار اللفظ، وهذا الخلاف حكاه صاحب البيان في

BAB 4

باب الموصى له
Beneficiary

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequest to Relatives and Priority Order

Mas'alah: How does the distinction between Arab and non-Arab affect a bequest for relatives?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3889)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\409-410] : إذا أوصى للقرابة، فهل تقدم قرابة الأب على قرابة الأم؟ ينظر فيه:

فإن كان الموصي من العجم.. فلا تقدم قرابة الأب على الأخرى، بل يصرف ذلك إلى أقاربه من جانب الأب والأم. وإن كان من العرب.. فإنما هو لقرابته من قبل أبيه، فيدفع إلى البطن الذي ينتمي إليه؛ لأن العجم لا تعرف القبائل والبطون، فعندهم الرجل إذا سمى قرابته فإنما يريد به قرابته من جهة آبائه وأمهاته، والعرب تعرف القبائل والبطون بينهم، فلا ينسب الرجل إلى قرابة أمه ألبتة.]

Mas'alah: What happens to a marriage when a husband inherits his wife through a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3971)

مسألة وصية مالك الأمة بها لزوجها] وإذا تزوج حر بأمة لغيره، فأوصى مالك الأمة بها لزوجها، ثم مات الموصي، فإن رد الموصى له الوصية.. بقيت الأمة على ملك ورثة

الموصي، والزوجية باقية.. وإن قبل الزوج الوصية.. ملك زوجته، وانفسخ النكاح؛ لأن حكم النكاح والملك يتنافيان، فثبت الأقوى وهو الملك، وسقط الأضعف وهو النكاح. ومتى يحكم بانفساخ النكاح؟ يبنى ذلك على وقت ملك الموصى له الموصى به بعد القبول. وقد مضى. ثم ينظر في الجارية: فإن كانت حائلا.. فلا كلام. وإن كانت حاملا فولدت.. فلا تخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تضعه قبل موت الموصي، أو بعد موته وقبل قبول الموصى له، أو بعد موته وبعد قبول الموصى له. فالحالة الأولى: إذا وضعته في حياة الموصي.. نظرت: فإن وضعته لستة أشهر فما زاد من حين الوصية.. كان الولد ملكا للموصي ولورثته بعده؛ لأنا لا نحكم بوجوده حال الوصية. وإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية.. فإنا نحكم بوجوده حال الوصية: فإن قلنا: إن الحمل له حكم.. كان الولد موصى به مع الأم، ويملكه الموصى له مع الأم، ويعتق عليه، ولا تصير الجارية أم ولد له. وإن قلنا: لا حكم له.. كان الولد ملكا لورثة الموصي. الحالة الثانية: إذا وضعته بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له.. ففي هذا ثلاث مسائل:

إحداهن: أن تكون حملت به بعد موت الموصي، بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين موت الموصي: فإن قلنا: إن الموصى له لا يملك الوصية إلا بالقبول.. فإن الولد هاهنا ملك لورثة الموصي. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنه ملك بموت الموصي، أو قلنا براوية ابن عبد الحكم.. فإن الولد حر الأصل؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه ولا ولاء عليه؛ لأنه لم يمسه الرق، والجارية أم ولد له؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه. المسألة الثانية: إذا حملت به قبل موت الموصي وبعد الوصية، مثل: أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين موت الموصي: فإن قلنا: للحمل حكم.. فإن الولد غير موصى به، بل كان ملكا للموصي في حياته، ولورثته بعده. وإن قلنا: لا حكم له، فإن قلنا: إن الموصى له لا يملك إلا بالقبول.. كان الولد ملكا لورثة

الموصي. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنه ملك بالموت، أو قلنا برواية ابن عبد الحكم.. كان الولد ملكا للزوج، ويعتق عليه، ويثبت له عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنها علقت به وهو مملوك. المسألة الثالثة: إذا حملت به قبل الوصية، بأن تضعه لدون ستة أشهر من حين الوصية: فإن قلنا: للحمل حكم.. كان الولد موصى به؛ لأنه مع الأم كعين أخرى موصى بها. فإذا قبل الموصى له الوصية.. ملك الولد، وعتق عليه، وثبت له عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنها علقت منه بمملوك. وإن قلنا: لا حكم للحمل، فإن قلنا: إن الملك حصل بقبول الموصى له.. فالولد ملك لورثة الموصي. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنه ملك بموت الموصي، أو قلنا براوية ابن عبد الحكم.. فقد ملك الزوج الولد، وعتق عليه، وثبت له عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له.

الحالة الثالثة: إذا وضعته بعد موت الموصي، وبعد قبول الموصى له.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: أن تكون حملته بعد القبول، بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين القبول.. فإن الولد حر الأصل، ولا ولاء عليه، والأمة أم ولد للزوج؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه. الثانية: إذا حملته بعد موت الموصي وقبل القبول، بأن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين موت الموصي، ولدون ستة أشهر من وقت القبول. فإن قلنا: إن الملك للموصى له حصل بنفس القبول.. يثبت على القولين في الحمل: فإن قلنا: له حكم.. كان ذلك ملكا لورثة الموصي. وإن قلنا: لا حكم له.. كان ملكا للموصى له، وعتق عليه، وثبت له عليه الولاء، ولا تصير الجارية أو ولد له. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنه ملك بموت الموصي، أو قلنا برواية ابن عبد الحكم.. انعقد الولد حر الأصل، وصارت الجارية أم ولد للموصى له؛ لأنها علقت منه بحر في ملكه. الثالثة: إذا حملته بعد الوصية وقبل موت الموصي، مثل: أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من وقت الوصية، ولأقل من ستة أشهر من وقت موت الموصي: فإن قلنا: للحمل حكم.. كان ذلك ملكا

للموصي ولورثته بعده. وإن قلنا: لا حكم للحمل.. ملك الموصى له الولد بملك الأم، وعتق عليه، وثبت له عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد له. الرابعة: إذا حملته قبل الوصية، مثل: أن تضعه لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.. فإن الولد يكون ملكا للموصى له بكل حال، ويعتق عليه، وله عليه الولاء؛ لأنا إن قلنا: للحمل حكم: فقد أوصى له بهما. وإن قلنا: لا حكم له.. اعتبر وقت انفصاله، وقد انفصل في ملكه. ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنها علقت منه بمملوك.

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1738)

2123 - باب الوصية للقرابة إذا قال: أوصيت لقرابتي، أو: لأقاربي، أو: لرحمي، أو: لأرحامي، أو: لذوي قرابتي، أو: لذوي رحمي فيختص [1] ذلك بالبطن الأدنى الذي يعرف به، وينسب إليه، مثل أن يوصي لقرابة رجل من بني شافع، فتختص الوصي ببني شافع دون بني عبد المطلب وبني عبد مناف وسائر بطون قريش وإن كان الشافعي مطلبيا منافيا قرشيا؛ فإنه إنما اشتهر بشافع، ولا ينتهي رهط الرجل إلى الخروج عن الحصر، كما ذكرناه في العلوية [2]، فإن بلغت كثرتهم مبلغ كثرة العلوية فقد اشتملوا على شعب، والموصي لقرابته من شعبة من تلك الشعب يشتهر بها. وقال الأئمة: ما ذكره الشافعي من الحمل على بني شافع مختص بعهده القريب بأرومة شافع وجرثومته، وقد انتشروا الآن، فلكل منتسب إلى الأب العالي الشافعي [3] بطن يخصه، وهم

فصيلته التي تؤويه. (1) في الأصل: "ويختص" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 350) . (2) "كما ذكرناه في العلوية" يقابلها في "نهاية المطلب" (11/ 350) : "حتى تكون وصيته لقرابته كوصيته للعلوية" . وبها يظهر المراد. (3) في "ظ" : "إلى البطن العال إلى الشافعي" ، والمثبت من المصدر المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to non-relatives when a grandfather is present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1764)

2154 - فروع متفرقة: الأول: في الوصية إلى الأجانب مع وجود الجد وأهليته وجهان،

Mas'alah: Does inheriting a relative in terminal illness cause manumission from the one-third or the entire estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(لا إرثه) أي لا كإرث المريض (البعض ولا اتهابه ولا قبوله) له (إذا أوصى) له (به أو) قبول (وارث المريض) الموصى له به فإنه لا يعتق من الثلث بل من رأس المال إذ لم يفوت في مقابلته مالا ولا يدا وهذا ما صححه في الروضة كأصلها، والشرح الصغير وصحح في المنهاج كأصله أنه يعتق من الثلث قال البلقيني: ويلتحق بذلك ما إذا ملك بمعاوضة غير محضة كصداق وخلع وإرث بعض بعضه كإرث بعضه لأنه لا سراية فيه إذ لا اختيار فيه بخلاف نحو اتهابه له وقبوله الوصية له به كما مر وتقييد النظم بالمريض

من زيادته، والوجه تركه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

[حاشية العبادي] قوله: لأقارب إنسان) بقي ما إذا أوصى العربي لأقارب نفسه وقد يشمله قوله: لأقارب إنسان (قوله إذا الوارث إلخ) فخرج ما لو قال أقارب زيد فيدخل الوارث كما تقدم في قوله ووارثا. (قوله: وقضيته أنه يعتبر إلخ) وقال غيره وهو ممنوع وكذا قال في شرح الروض (قوله: وهو موافق لما مر) وجه موافقته لذلك يعلم من تعليل عدم إرثه المذكور ثم كتب أيضا كان وجه الموافقة أنه مر أنه يعتبر خروج ثمن البعض من الثلث ولولا أنه تعتبر إجازته لنفسه وهي متعذرة لما اعتبر خروجه من الثلث فليتأمل ولا حاجة لذلك بل تعليله السابق لعدم إرثه مصرح بالاحتياج إلى إجازته وهي متعذرة فراجعه وتأمل. (قوله: كان أوجه) أي لأنه لا تعتبر إجازة نفسه (قوله: لا يدخل) أي الوارث

Mas'alah: What is the order of closest relatives entitled to a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

وأقرب الأقارب) يشمل الأصول وإن علوا، والفروع، والحواشي وإن بعدوا وقدم عند الاجتماع (الفروع) لقوة عصوبتهم وارثهم (ثم الأصول) أي الأبوان ولو عبر بهما كان

أولى (بعده) أي وبعد الأصل يعني الأبوين (الأخوة) بضم الهمزة، والخاء وتشديد الواو من الجهات الثلاث (ثم جدودة) من جهة الأب، والأم (تلي) الأخوة (في القوه) لقوة جهة البنوة على جهة الأبوة كما في الإرث بالولاء وزاد قوله في القوة إشارة إلى العلة (ثم) بعد الجدودة (عمومة كذا الخئوله) فلا ترتيب بينهما وقد أفصح عنه من زيادته بقوله (وهذه لهذه عديله) وعبر بالأخوة، والجدودة، والعمومة، والخؤولة ليشمل الجهة بكمالها الذكر، والأنثى، والقريب، والبعيد و (أقرب) كل جهة ممن ذكر (قدم) أنت على بعيدها فقدم الولد على ولده، والأخ على ولده، والجد على أبويه وهكذا (وأخا الأصلين) أي الأبوين على الأخ للأب، والأخ للأم لزيادة قرابته وعلم بما قاله أنه يسوي بين الأخ لأب، والأخ لأم وجدة ذات جهة وذات جهتين، والذكر، والأنثى وإن بعيد الجهة القريبة يقدم على قريب البعيدة فيقدم ولد الولد وإن نزل على الجد، والأخ ويقدم ولد ولد الأخ وإن نزل على العم)

Mas'alah: How is precedence determined among grandmothers in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

[حاشية العبادي] قوله: أي الأبوان) قرينته قوله: الآتي ثم جدودة (قوله وذات جهتين) كما هو قضية قول أصل الروضة أن في تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة وجهين كالوجهين في الميراث اهـ قال في شرح الروض قال الزركشي وهو متابع فيه لابن الصباغ وليس كذلك إذ المأخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الأقربية فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة وبه جزم البغوي والخوارزمي في الوقف اهـ. (قوله: على الجد وعلى الأب) وقوله على العم أي وعلى الجد (تنبيه) عبر في الروض عن هذه

المسألة أعني قول المصنف وأقرب الأقارب الفروع إلخ بقوله وإن أوصى لأقرب أقارب زيد ثم ذكر الترتيب الذي ذكره المصنف ثم قال (فرع) أوصى لأقرب قرابته أي أقارب نفسه فالترتيب كما ذكرنا لكن لو كان الأقرب وارثا صرفناه أي الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجيزوا أي الوارثون الوصية قال في شرحه بناء على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته اهـ فعلم أن بين أقرب أقارب غير الوصي وأقرب أقارب الموصي فرقا من جهة الوارث لكن قد يستشكل قوله: بناء على أنه لو أوصى لأقارب نفسه إلخ بأن قضية هذا البناء عدم استحقاق الأقرب الوارث وإن أجاز بقية الورثة وقضيته قوله: إذا لم يجيزوا استحقاقه إذا أجازوا وقضيته أيضا استحقاق الجميع عند الإجازة وقد يستشكل بقوله السابق أول الصفحة وإنما يبطل منه إلخ فتأمله (قوله: لأنه من نماء الرقبة كالكسب) قد يؤخذ منه أنه لو أوصى بعتق جارية فتأخر عتقها عن الموت ووطئت قبل الإعتاق كان المهر لها لما تقدم أن الموصى بعتقه إذا تأخر عتقه كان كسبه قبل العتق له. (قوله: وصححه في المنهاج) وعليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man and his child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3672)

فصل: ولو أوصى رجل بثلث ماله لزيد وولده فإن لم يكن لزيد ولد فله نصف الثلث، وإن كان له ولد فإن كان واحدا كان الثلث بينه وبين ولده نصفين سواء كان الولد ذكرا أو أنثى وإن كانوا عددا ففيما لزيد منه وجهان: أحدهما: أن له نصف الثلث. والثاني: أنه كأحدهم.

Mas'alah: Are close and distant relatives treated equally in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3674)

فصل: وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا.

وقال أبو حنيفة: القريب منهم أحق من البعيد، فجعل الإخوة أولى من بنيهم، وبني الإخوة أولى من الأعمام، فأما بنو الأعمام فليسوا عنده من القرابة. وهذا فاسد: لأن اسم القرابة إذا انطلق عليهم مع عدم من هو أقرب، انطلق عليهم مع وجود من هو أقرب.

Mas'alah: Are rich and poor relatives treated equally in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3675)

فصل: وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا. وقال مالك: يختص به الفقراء منهم دون الأغنياء. وهذا فاسد: لأنهم أعطوا بالاسم لا بالحاجة فاستوى فيه الغني والفقير كالميراث وسهم ذوي القربى.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to 'ahl' (family) regarding grandparents and siblings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3677)

فصل: والقول الثاني: في الأهل. أن الجدة والأخوة سواء لاجتماعهم في الإدلاء بالأدب. وعلى هذا يشرك بين الإخوة وبين الأخوات وبين جدين وجدتين جد جدة

لأب، وجد جدة لأم، ويكون الجدان والجدتان أولى من ولد الإخوة والأخوات على هذا القول. ثم يكون بعد الجد والجدة، لجد الأب وجدته، ولجد الأم وجدتها، وإن لم يكن مع جد الأب وجدته عم ولا عمة، ولا مع جد الأم وجدتها خال ولا خالة.

فينقسم ذلك بين أربعة أجداد، وأربع جدات أثمانا وجدان وجدتان للأب وجدان وجدتان للأم. وإن كان مع جد الأب وجدته عم وعمة، ومع جد الأم وجدتها خال وخالة ففيه على هذا القول وجهان: أحدهما: أن العم والعمة والخال ولخالة يساوي جد الأبوين وجدتيهما فتقسم بين العم والعمة، والخال والخالة، وبين أربعة أجداد، وأربع جدات كما تشارك الإخوة والجد. والوجه الثاني: أن جدي الأبوين وجدتيهما أولى من الأعمام والعمات، ومن الأخوال والخالات لاختصاصهم بالبعضية.

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in a bequest by Arabs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3006)

إذا علمت ذلك فقد صحح في "المحرر" عكسه فقال عطفا على الأظهر ما نصه: وإن قرابة الأم لا تدخل في وصية العرب، ولم يتفطن النووي لهذا الاختلاف، بل ذكر في "المنهاج" و "الروضة" كما في "الشرح" و "المحرر" وعبر بالأصح فيهما والفتوى على ما في "الشرح" و "الروضة" لموافقته ظاهر النص، وقول الأكثرين إذا أوصى لأقرب أقارب نفسه فكان الأقرب وارثا صرفنا إلى من ثلثه ممن ليس بوارث إن لم يصحح الوصية للوارث أو صححناها فلم يجزها سائر الورثة كذا نقله البغوي وغيره وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم يدخل الورثة الشرع، أما إذا قلنا: يدخلون، وتوزع

عليهم وعلى من ليس بوارث فهاهنا تبطل الوصية إلا أن يتعد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث انتهى. اعلم أنا إذا قلنا بالوجه الأخير وهو أنهم يدخلون وتوزع عليهم وعلى

من ليس بوارث فإنهم لا يأخذون شيئا، وفائدة إدخالهم والتوزيع عليهم إسقاط نصيبهم فلهذا فرع عليه الرافعي هنا إبطال الوصية فافهمه، وقد تقدم قبله بتقليل ما يرشد إلى ذلك.

Mas'alah: Who are the in-laws included in a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3007)

قوله: وأحماء الرجل أبوا زوجته وفي دخول أجدادها وجداتها تردد حكاه الإمام ولا يدخل أبوا زوجة الأب وأبوا زوجة الابن والأصهار كالأحماء. كذا نقله الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين وفي أمالي السرخسي أنه كل رجل من المحارم فأبو زوجته حمو، وأن الأصهار تشمل الأختان والأحماء قال في "الروضة" : إن ما قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of the heir's wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2051)

وإن كانت زوجة الوارث فإن قبل الموصى له لم ينفسخ نكاحه إلا إذا فرعنا على أنه

يملك بالقبول وأنه قبل القبول للوارث ففيه وجهان ووجه بقاء النكاح ضعف الملك مع أن الاختيار إلى غيره بخلاف الموصى له فإن الاختيار إليه وإن رد فينفسخ النكاح وهل يستند إلى حالة الموت فيه خلاف منشؤه ضعف ذلك الملك

Mas'alah: Do parents and children enter the category of nearest relatives for bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2072)

إحداهما أن الأب والأم والابن والبنت يدخلون لأنه لا يبعد تسميتهم أقرب الأقارب ثم لا تفضيل بذكورة وأنوثة بل يستوي فيه الأب والأم والابن والبنت ولا يتبع الوراثة بل أولاد البنات يقدمون على أحفاد البنين لمزيد القرب إلا إذا اختلف الجهة كالأحفاد وإن سفلوا يقدمون على الإخوة وبنو الإخوة وإن سفلوا يقدمون على الأعمام لأن العرف يقضي بأنهم أقرب وابن الأخ من الأب والأم مقدم على ابن ابن الأخ من الأب والأم لأن جهة الأخوة واحدة ولا شك في أن الأخ المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة واحدة ولا فرق بين الأخ للأم والأخ للأب ولا بين الأخ والأخت

Mas'alah: What is the meaning of 'Arab' in the context of bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(قوله: ولو كان عربيا) قال جمال الدين: المراد بالعربي من له معرفة بالعربية لا من ينسب إلى العرب وهو جاهل بلغتهم؛ فإنه يكون كالأعجمي، قال: ويشترط أن يستعمل لغتهم ويعتقد اعتقادهم في اسم القرابة أنه المنتصر به عند الحاجة

Mas'alah: How is precedence determined among relatives in a bequest based on closeness of kinship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(قوله: فتقدم ذات القرابتين على ذات القرابة الواحدة) أشار إلى تصحيحه، وكتب أيضا: إذا صدر من واقف وقف على أولاده ثم على أولاد أولاد هكذا في جميع الذرية بالترتيب على أن من مات منهم ولم يعقب كان نصيبه لمن في درجته يقدم الأقرب فالأقرب إلى الواقف، ينبغي أن يجزم بذلك إذ لا يتصور أقربية إلى الواقف في ذلك إلا بجهتين، وحينئذ يكون إعمالا للفظه، ومع ذلك فيه نظر. قاله البلقيني.

Mas'alah: What is the relevant time for determining the status of spouses in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(والمعتبر) في كونهم أزواجهن (حال الموت) لا حال الوصية ولا حال القبول، فلو كن خليات يوم الوصية منكوحات يوم الموت استحق أزواجهن أو بالعكس فلا، إن كن بوائن لا رجعيات كما نبه عليه بقوله:

Mas'alah: Are the wife's grandparents included among the in-laws (ahma') for bequest rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(والأحماء آباء) وفي نسخة أبو (الزوجة) ومنهم أجدادها وجداتها، وقيل: لا تدخل أجدادها وجداتها، والترجيح من زيادته

Mas'alah: How are terms like offspring and agnatic heirs defined in bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(وقد ذكرنا العقب) والنسل والذرية والعشيرة والعترة (في الوقف، والعصبة) الذين يعطون (من كان أولى بالتعصيب) قال الماوردي والروياني: ولو أوصى لمناسبيه فهم من ينسب إليه من ذريته دون من ينسب هو إليهم من آبائه؛ لأنه أضاف نسبهم إليه

Mas'alah: What is the share of a person bequeathed the equivalent of a daughter's share when there is also a sister?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3734)

فصل: ولو ترك بنتا، وأختا، وأوصي لرجل بمثل نصيب البنت فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصي له على وجهين: أحدهما: له الربع نصف حصة البنت، لأنه لما تستحق مع الابن الواحد إذا أوصى

له بمثل نصيبه النصف، لأنه نصف نصيب الابن، وجب أن يستحق مع البنت الواحدة النصف من النصف، لأنه نصف نصيبها. والوجه الثاني: وهو أصح له الثلث، لأنه يصير مع البنت الواحدة، كبنت ثانية، كما يصير مع الابن الواحد كابن ثان وللواحدة من البنتين الثلث وكذلك للموصي له بمثل نصيب البنت الواحدة الثلث. وعلى هذا: لو أوصي بمثل نصيب أخت مع عم، كان فيما يستحقه بالوصية وجهان: وهكذا: لو لم يرث مع البنت والأخت غيرها، لأن لكل واحدة منهما لو انفردت النصف، والباقي لبيت المال. فعلي هذا: لو وصي بمثل نصيب أخ لأم، فله في أحد الوجهين نصف

السدس، وفي الآخر السدس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on excluding ancestors and descendants from a bequest?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=42)

قوله: إلا أصلا وفرعا في الأصح. ظاهر هذا أنه لا يدخل أصل له، ولا فرع له أصلا، وهذا وجه من ثلاثة أوجه نقلها في الروضة، ولم يرجحه فيها، ولا الرافعي في الكبير، بل رجحا وجها آخر، وهو أنه لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأحفاد والأجداد.

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in a bequest made by an Arab?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=42)

قوله: ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح. هذا خلاف ما صححه في الروضة، فإنه صرح في الروضة بأن الأصح أنه يدخل قرابة الأم في وصية العرب كوصية العجم.

Mas'alah: Who is excluded from the category of relatives in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

إلا أبوين وولدا) فلا يدخلون في الأقارب لأنهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد، والأحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر [حاشية الجمل] فزوجه ابنتك فاطمة. فقلت: من هذا الرجل فقال: أخوك في الدين وابن عمك في النسب علي بن أبي طالب وقد أمرك بتزويجها بعلي في الأرض وأنا أبشرهما بغلامين زكيين محبين فاضلين طاهرين خيرين في الدنيا والآخرة» اهـ. (قوله: وتكفي ثلاثة إلخ) فإن دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول لأنه الذي فرط فيه لا الثلث ولا يصرف أقل متمول للثالث بل يسلمه للقاضي ليصرف له بنفسه، أو يرده القاضي إليه ليدفعه هو قال في شرح الروض قال الأذرعي ويشبه أن محل ذلك ما إذا دفع لاثنين عالما بأنه يجب الدفع إلى ثلاثة أما إذا ظن جوازه لجهل، أو اعتقاد أن أقل الجمع اثنان. فالمتجه أنه يجوز له الاستقلال بالدفع لثالث؛ لأنه باق على أمانته، وإن أخطأه وضمناه قال: ولم يذكر والاسترداد من المدفوع إليهما إذا أمكن وهو ظاهر بل يتعين إذا كان معسرا وليس كالمالك في دفع زكاته؛ لأنه ثم متبرع بماله، والوصي هنا متصرف على غيره اهـ سم. (قوله: ولو عين فقراء بلدة إلخ) عبارة شرح م ر ولو عين علماء بلدة أو فقراءها مثلا ولا عالم، أو لا فقير فيها وقت الموت بطلت الوصية ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم انتهت وقوله: بطلت الوصية قد يتجه أن محله ما لم يوجد في البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء حيث تحمل الوصية عليها فليتأمل اهـ سم على حج وأما لو لم يعين للوصية أهل محل صرف لهم في أي محل اتفق وجودهم فيه، وإن بعد. (

Mas'alah: Do males and females receive equal shares in a bequest to relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(ولا يرجع بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on bequest to an adjacent neighbor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2345)

وقال أبو حنيفة: يدفع إلى الجار الملاصق (1) .

Mas'alah: What is Sa'id ibn Jubayr's definition of a neighbor for bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2345)

وقال سعيد بن جبير: الجار هو الذي يسمع الإقامة (3) . = هذا وإن جمع الجار جيرة وجيران، ولا نظير له في اللغة إلا قاع وقيعة وقيعان/ مغني المحتاج 3: 58. (1) وهو رأي كذلك عند الشافعية/ مغني المحتاج 3: 59. (2) (والداران) : في ب، ج وفي أأو الداران. (3) قال الخطيب الشربيني: وقيل: من لاصق داره، وقيل: أهل المحلة التي هو فيها، وقيل: الملاصق والمقابل، وقيل: أهل الزقاق غير النافذ، وقيل: من ليس بينه وبينه درب يغلق، وقيل: من يصلي معه في المسجد، وقيل: قبيلته وقيل: جميع أهل البلد لقوله تعالى: {ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا} . وعلى الأول: يصرف ذلك الشيء للمسلم، والغني، وضدهما على عدد الدور، لا على عدد السكان، والعبرة بالساكن لا بالمالك، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها كما بحثه السبكي، ولو رد بعض الجيران، فالظاهر كما قال الدميري أنه يرد على الباقين. وجملة الدور من الجوانب

الأربعة: مائة وستون كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، ولم يصرح أحد بأن المجموع أربعون، فيكون معنى قوله في الحديث هكذا وهكذا، أن الأربعين تعد هكذا وهكذا حتى تتم، واعترض هذا العدد، بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع، فيساقها من كل جهة أكثر من أربعين دارا فيزيد العدد. فإذا وجدت زيادة على ذلك، اختار الوارث من كل جانب القدر المعتبر، فإن وجد في أحد الجانبين زيادة، وفي آخر نقص، ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد، ويقسم عليهما، وينبغي أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت. ولو كان للموصي داران، صرف إلى جيران أكثرهما سكنى، فإن استويا فإلى جيرانهما نقله الأوزاعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم، ثم قال الأول: وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالتي الموت والوصية، واقتصر الثاني على حالة الموت. ويظهر قول الأول =

Mas'alah: What is the ruling on bequest when paternal and maternal relatives are combined?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2377)

(وإن) (4) اجتمع مع جد الأب أعمام، وعمات، ومع جد الأم، أخوال وخالات، فعلى هذا القول، فيه وجهان: (1) (وهب له أبوه) : في أ، ب وفي جـ وهب في مرضه. إذا وهب لإنسان أبوه، أو وصي له به، استحب له أن يقبله، ولم يجب، ويحتمل أن يجب عليه قبوله، لأن فيه إعتاقا لأبيه من غير التزام مال. ولنا: أنه استجلاب ملك على الأب، فلم يلزمه، كما لو بذل له بعوض، أو كما لو بذل له ابنه، أو غيره من أقاربه، ولأنه يلزمه ضرر بلحوق المنة به، وتلزمه نفقته وكسوته/ المغني لابن قدامة 6: 144. (2) (بدئي بالأولاد) : في ب، جـ وفي أبذي الأولاد. لأن الأبناء أقوى إرثا وتعصيبا، ولأن

الابن جزء الموصي، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله، فتقدم الأولاد ثم أولادهم وإن نزلوا/ مغني المحتاج 3: 64. (3) ويقول الخطيب الشربيني: وليس لنا موضع يقدم فيه الأخ مطلقا على الجد للأب إلا هنا، وفي الولاء لغير الأخ للأم، لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مرادا. القول الثاني: يسوى بينهما فيهما لاستواء الأولين في الرتبة، والأخيرين في الدرجة لادلائهما بالأب. (4) (وإن) في أ، ج وفي ب فإن.

أحدهما: أن الأعمام والعمات، أولى من جد الأب، ثم الأخوال والخالات أولى من جد الأم. والقول الثاني: أنهما سواء (1) .

Mas'alah: What is the definition of neighbors for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

ولو أوصى لجيرانه فقال أبو حنيفة: هم الملاصقون وقال الشافعي: حد الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن أحمد روايتان أربعون وثلاثون ولا حد لذلك عند مالك

Mas'alah: How is a bequest distributed among a brother and his sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

وكلام القاضي في المجرد يدل على الثاني؛ فإنه قال: إذا كان الأخ وبنو الإخوة، فإنه يدفع إلى الأخ الثلث، والباقي يدفع لبني الإخوة ويسوي بينهم فيه؛ لأنهم استووا في القرابة، وهو الذي رجحه ابن الصباغ؛ لأن مقابله يؤدي إلى أن يكون الموصى له

مجهولا، [قال] ويخالف ما إذا أوصى للفقراء؛ لأنهم لا ينحصرون، ولأن الوصية تقع للجهة دون الأعيان، وقال الرافعي: كان الأشبه أن يقال في مثل هذه الوصية: إنها وصية لغير معين؛ لأن لفظ الجماعة منكر؛ فصار كما لو أوصى لأحد الرجلين أو الثلاثة، لا على التعيين من جماعة معينين.

Mas'alah: When a father and son are both relatives, who is given priority in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

قال: وإن اجتمع الأب والابن قدم الابن في أحد القولين؛ لأنه أقوى في التعصيب؛ بدليل تقديمه عليه في الإرث، وهذا هو المذهب. قال الرافعي: ولم يورد طوائف سواه، وبه جزم أكثر الأئمة في نظير المسألة من الوقف.

Mas'alah: How is a neighbor defined for the purpose of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

وفي الحاوي في كتاب الوقف: أن مذهب الشافعي- رضي الله عنه-: أنهم من نسبوا إلى سكنى محلته، وسواء كان منهم مالكا أو مستأجرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and to a pregnant woman's child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1755)

ولو وصى لجيرانه [مغني المحتاج] يشترى شقص، لكن التكمل أولى إذا أمكن، والذي صرح به الطاوسي والبارزي أنه إنما يشترى ذلك عند العجز عن التكميل، وهذا كما قال البلقيني أقرب وإن قال بعض المتأخرين: إن الأقرب الأول. (ولو وصى لحملها) بشيء (فأتت بولدين) حيين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ولدتهما معا أو مرتبا وبينهما أقل من ستة أشهر كما قاله الزركشي (فلهما) بالسوية لأنه مفرد مضاف فيعم، ولا يفضل ذكر عن أنثى كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا (أو) أتت (بحي وميت فكله) أي: الموصى به (للحي في الأصح) لأن الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين. والثاني له النصف، والباقي لورثة الموصي كما لو أوصى لحي وميت (ولو قال: إن كان حملك ذكرا أو قال) إن كان حملك (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ذكرا وأنثى (لغت) وصيته؛ لأن حملها جميعه ليس ذكرا ولا أنثى، ولو ولدت في الأولى ذكرين قسم الموصى به بينهما كما اختاره في الروضة، وجرى عليه ابن المقري في روضه وقياسه أنها لو ولدت في الثانية أنثيين أن الحكم كذلك، وهذا بخلاف ما لو قال: إن كان حملك ابنا فله كذا، أو بنتا فلها كذا، فولدت ابنين أنثيين فإنه لا شيء لهما، والفرق أن الذكر والأنثى للجنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت. قال الرافعي: وليس هذا الفرق بواضح، والقياس التسوية وتبعه السبكي، وقال المصنف: بل الفرق واضح وهو المختار، ويمكن حمل كلام الرافعي أنه ليس بواضح من جهة اللغة، وكلام المصنف أنه واضح من جهة العرف وإلا ففي وضوح الفرق كما قال شيخنا نظر (ولو قال: إن كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ذكرا وأنثى (استحق الذكر) فقط لأنه وجد ببطنها، وزيادة الأنثى لا تضر (أو) ولدت (ذكرين فالأصح) وفي الوجيز الأظهر (صحتها) أي: الوصية لأنه لم يحصر الحمل في واحد بل حصر الوصية فيه. والثاني: المنع لاقتضاء التنكير التوحيد (و) على الأول (يعطيه) أي: الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو وقع الإبهام في الموصى به؛ لأنه يرجع إلى بيان الوارث؛ لأنه خليفته في

حقوقه، وقيل: يوزع عليهما، وقيل: يوقف إلى أن يتأهلا للقبول فيصطلحا ولو قال: إن ولدت غلاما، أو إن كان في بطنك غلام، أو إن كنت حاملا بغلام فله كذا، أو أنثى فكذا فولدتهما أعطي كل منهما ما أوصى له به ولو ولدت ذكرين ولو مع أنثيين أعطى الوارث من شاء منهما كما مر، وإن ولدت خنثى أعطى الأقل كما في الروضة وأصلها لأنه المتيقن وإن جزم صاحب الذخائر بأنه يوقف له تمام ما جعل للآخر حتى يظهر الحال وصححه ابن المسلم. وقال الزركشي: إنه القياس. (ولو وصى) بشيء (لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن، وفي المحكم إن جمع الجار

فلأربعين دارا من كل جانب. [مغني المحتاج] جيرة وجيران ولا نظير له إلا قاع وقيعة وقيعان (فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم، وهو إمام عارف باللغة وكلامه فيها حجة، ويدل له خبر: «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا» . رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه. وقيل: الجار من لاصق داره، وقيل: أهل المحلة التي هو فيها، وقيل: الملاصق والمقابل، وقيل: أهل الزقاق غير النافذ، وقيل: من ليس بينه وبينه درب يغلق، وقيل: من يصلي معه في المسجد، وقيل: قبيلته، وقيل: جميع أهل البلد لقوله تعالى: {ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا} [الأحزاب: 60] وعلى الأول يصرف ذلك الشيء للمسلم والغني وضدهما على عدد الدور لا على عدد السكان، والعبرة بالساكن لا بالملك، وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها كما بحثه السبكي ولو رد بعض الجيران فالظاهر كما قال الدميري أنه يرد على الباقين. تنبيه: قضية كلام الأصحاب وجوب استيعاب الدور من الجوانب الأربعة، وهو كذلك وإن قال الأذرعي: المتجه حمل كلامهم على أن غاية الجوار ذلك لا أنه يجب، فجملة الدور حينئذ مائة وستون كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، ولم يصرح أحد بأن

المجموع أربعون، فيكون معنى قوله في الحديث: هكذا وهكذا أن الأربعين تعد هكذا وهكذا حتى تتم، واعترض هذا العدد بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من أربعين دارا فيزيد العدد. وقد تسامت دار الموصي دار أن يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد أيضا. وربما يقال: التعبير بذلك جرى على الغالب من أن كل جانب لا يزيد على ذلك، فإن وجدت زيادة على ذلك اختار الوارث من كل جانب القدر المعتبر، فإن وجد في أحد الجانبين زيادة، وفي آخر نقص ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد، ويقسم عليهما، وينبغي أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت، ولو كان للموصي دار إن صرف إلى جيران أكثرهما سكنى، فإن استويا فإلى جيرانهما، نقله الأذرعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم، ثم قال الأول: وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالتي الموت والوصية، واقتصر الثاني على حالة الموت. ويظهر قول الأول إن كان في واحدة حالتي الموت والوصية وإن كان في واحدة حالة الوصية، وفي أخرى حالة الموت، فالعبرة بحالة الموت وإن لم يكن في واحدة منهما فإلى جيرانهما والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه، وقيل: جاره من يسمع النداء لخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» وجاره من يسمع النداء. وأجيب بأن ما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق.

Mas'alah: What is the ruling on including maternal relatives in a bequest to Arabs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1762)

إلا أصلا وفرعا في الأصح، ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح، والعبرة

بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة، [مغني المحتاج] يكن له أقارب أحرار، فإن كان له أقارب أحرار لم تدخل العبيد معهم، إذ لا يقصدون بالوصية عادة اهـ. والأوجه ما جرى عليه الناشري لقولهم: أنه لا فرق بين الوارث وغيره؛ لأن هذا اللفظ يذكر لإرادة جهة القرابة، والاسم شامل للكل. تنبيه: أفهم قوله كل قريب أنه يجب استيعابهم وهذا إذا انحصروا، فإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية ولا يختص هذا بالجمع حتى لو لم يكن له سوى قريبين أو قريب واحد أخذ الكل لا القسط على الأصح. فإن قيل: كيف يدخل البعيد مع أن أقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل؟ . أجيب بأن التسوية ثابتة بالعرف. وقد قال – تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] فدخل كل قريب وبعضهم أقرب من بعض، ولظاهر قوله تعالى: {للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] والعطف يقتضي التغاير، لكن قيل: إن المراد بالأقربين الأولاد، ولما نزل قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] كانت فاطمة – رضي الله عنها – من جملة من دعي للإنذار (إلا أصلا) أي الأب والأم فقط (و) إلا (فرعا) أي أولاد الصلب فقط فلا يدخلان في الأقارب (في الأصح) إذ لا يسمون أقارب عرفا. أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لها. والثاني: يدخلان؛ لأنهما يدخلان في الوصية لأقرب الأقارب فكيف لا يكونون من الأقارب؟ . قال السبكي: وهذا أظهر بحثا ونقلا، وقيل: لا يدخل أحد من الأصول والفروع (ولا تدخل قرابة أم) في الوصية للأقارب (في وصية العرب في الأصح) إذا كان الموصي عربيا فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة. والثاني: يدخل في وصية العرب كالعجم، وقواه في الشرحين، وصححه في الروضة، وجرى عليه ابن المقري فهو المعتمد كما قاله الزركشي وغيره، وما وجه به الأول ضعيف فإنه لا خلاف أن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم عند العرب والعجم جميعا كما صرح به الرافعي. قال السبكي: ولا شك أن الرحم هي قرابة فقد قال – صلى الله عليه وسلم – في القبط: «إن لهم ذمة ورحما»

لأن أم إسماعيل منهم وقد افتخر – صلى الله عليه وسلم – بخاله سعد «فقال: سعد خالي فليرني امرؤ خاله» حسنه الترمذي وصححه الحاكم (والعبرة) فيما ذكر (بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده) أي ذلك الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته أو من فوقه فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين والوصية لأقارب الشافعي في زمانه لأولاد شافع، فتقييد الروضة بزمنه ليس بقيد بل يوهم خلاف المراد؛ لأنه أقرب جد يعرف به الشافعي، ولا يصرف لمن

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2559)

والخالة على جد الأم وجدتها انتهى. قال غيره: وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء إذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبنت وذريتهما (على أب وأخ) وذريته من أي جهاته (على جد) من أي جهاته، والثاني يسوى بينهما فيهما لاستواء الأولين في الرتبة والآخرين في الدرجة لإدلائهما بالأب (ولا يرجع بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت لاستواء الجهة من كل. نعم الشقيق مقدم على غيره والأخ للأب مع الأخ للأم مستويان (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ؛ لأنه أقرب منه في الدرجة (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له غالبا فيختص بالباقين والثاني وهو الأقوى في الشرح الصغير يدخلون؛ لأن اللفظ يتناولهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة. (فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) نحو (عبد ودار) كما قدمه وأعاد ذلك ليرتب عليه ما بعده

(وغلة) عطف على منافع (حانوت) ودار مؤبدة ومؤقتة ومطلقة وهي للتأبيد، وما اقتضاه عطف الغلة على المنفعة من تغايرهما صحيح

Mas'alah: What is the ruling on including grandparents in the terms 'fathers' and 'mothers' in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2467)

(المسألة) العاشرة: آباء فلان: أجداده من الطرفين. وأمهاته: جداته من الطرفين. هكذا ذكره أبو منصور وغيره. وحكى الإمام وجهين. أحدهما: هذا. وأصحهما عنده: لا يدخل الأجداد من جهة الأم في الآباء، ولا الجدات من جهة الأب في الأمهات. ولا خلاف في شمول الأجداد والجدات الطرفين، ولا يدخل في الإخوة والأخوات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sons-in-law?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2467)

(المسألة) الحادية عشرة: الأختان أزواج البنات، ولا يدخل فيه أزواج العمات والخالات. وفي أزواج الأخوات وجهان. أصحهما عند الإمام: المنع. ويدخل أزواج الحوافد إن قلنا بدخول الأحفاد في الوصية للأولاد. وفي وجه: يدخل زوج كل ذات رحم محرم. ثم الاعتبار بكونه زوجها عند الموت. فلو كانت خلية يوم الوصية، منكوحة يوم الموت، استحق زوجها. وإن كانت مزوجة يوم الوصية، مطلقة يوم الموت، فإن كان الطلاق رجعيا، استحق، وإلا،

فلا. وإن أبانها بين الموت والقبول، استحق إن قلنا: يستحق الوصية بالموت أو موقوفة. وإن قلنا: بالقبول، فوجهان. ويجري الخلاف فيمن تزوجت بعد الموت وقبل القبول.

Mas'alah: Who are included in the term 'in-laws' in the context of bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2468)

فرع: أحماء الرجل أبوا زوجته. وفي دخول أجدادها وجداتها تردد حكاه الإمام، ولا يدخل أبوا زوجة الأب، وأبوا زوجة الابن، والأصهار كالأحماء، كذا نقله الأستاذ أبو منصور، وإمام الحرمين. وفي أمالي السرخسي: أن كل رجل من المحارم، فأبو زوجته حمو. وأن الأصهار يشمل الأختان والأحماء. قلت: هذا الذي قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة. والله أعلم.

Mas'alah: Who are included in the term 'relatives' in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2468)

فرع: يدخل في المحارم كل محرم بالنسب، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'children', 'offspring', and 'progeny' in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2468)

فرع: الأولاد، والذرية، والعقب، والنسل، والعترة، على ما ذكرناه في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to freed slaves (mawali)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2469)

(المسألة) الثانية عشرة: الوصية للموالي على ما ذكرناه في الوقف. فإن كان له موال من أعلى، وموال من أسفل، ففيه الأوجه السابقة، وفي قول عن رواية البويطي: يوقف إلى الاصطلاح. أما إذا لم يكن إلا أحدهما، فيصرف المال إليه. فإن اقتضى الحال الحمل على الأسفل، أو صرح به، استحق كل من عتق عليه بتبرع، أو ملك، أو نذر، أو كفارة. وفي أم الولد والمدبر وهما يعتقان بموته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives of a specific person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1286)

وقال في "أصل الروضة" : إنه الأصح عند الأكثرين، وهو أنه لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد والأحفاد [7]، وعليه مشى "الحاوي" [8]. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 95) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 133) . (3) فتح العزيز (7/ 98) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 301) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 97، 98) . (6) فتح العزيز (7/ 99) . (7) الروضة (6/ 173) . (8) الحاوي (ص 429) .

Mas'alah: Does the term 'qarabah' in bequest include parents and children?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1287)

قال السبكي: بل الثالث أظهر نقلا وبحثا، قال: ودعوى الأستاذ أبي منصور إجماع الأصحاب على عدم دخول الأبوين والأولاد ممنوعة؛ فقد جزم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي ونصر المقدسي بدخولهم، ورجحه صاحب "الكفاية" ، وقال شيخنا الإمام البلقيني: إنه المختار، قال: ونصه في "الأم" و "المختصر" ظاهر فيه؛ حيث قال في الوصية للقرابة: والقرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء، وأقرب قرابته وأبعد منه منهم سواء، وعليه جرى الماوردي، ثم حكى عدم دخول الآباء والأبناء في القرابة عن بعض الفقهاء، وقال: إنه خطأ. انتهى [3].

Mas'alah: What is the ruling on priority among relatives in a bequest to relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1288)

3267 – قول "التنبيه" [ص 142] : (فإن اجتمع الابن والأب .. قدم الابن في أحد القولين) هو الأصح، وقوله: (وإن اجتمع الجد والأخ .. قدم الاخ في أحد القولين) [5] هو الأصح أيضا، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" فيهما [6]، وتعبير "المنهاج" فيهما بالأصح مخالف لحكاية "التنبيه" الخلاف فيهما قولين [7]، وقد عبر في "الروضة" في الثانية بالأظهر [8]، وفيها طريقة قاطعة بتقديم الأخ، ومقتضاه: التعبير بالمذهب، ورجح في "الشرح الصغير" و "الكفاية" : أن الخلاف في الأولى قولان أيضا، وتعبير "التنبيه" و "المنهاج" بالابن والاخ يشعر بأن البنت والأخت ليستا كذلك، لكن في "الكفاية" عن "البحر" : أن الأخت كالأخ، وعليه يدل تعبير "الحاوي" بالفرع

[9]، فإنه يتناول البنت، وبالأخوة؛ فإنها تتناول الأنثى، ويوافقه قول (1) المحرر (ص 274) ، المنهاج (ص 356) . (2) الحاوي (ص 429) . (3) انظر "التهذيب" (5/ 78) ، و "الوسيط" (4/ 451) ، و "فتح العزيز" (7/ 100) . (4) انظر "نهاية المطلب" (11/ 301) . (5) انظر "التنبيه" (ص 142) . (6) الحاوي (ص 429) ، المنهاج (ص 356) . (7) المنهاج (ص 356) . (8) الروضة (6/ 175) . (9) الحاوي (ص 429) .

"المنهاج" [ص 356] : (ولا يرجح بذكورة ووراثة) لكنه ليس صريحا في معارضة الجد.

Mas'alah: What is the order of priority among relatives in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2903)

(والأصح تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات الأقرب فالأقرب فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد، ثم الأبوة، ثم الأخوة ولو من الأم، ثم بنوة الإخوة، ثم الجدودة من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الفروع إلى قوة الإرث والعصوبة في الجملة وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة، ثم بعد الجدودة العمومة والخؤولة فيستويان، ثم بنوتهما ويستويان أيضا لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها اهـ قال غيره وكال

Mas'alah: How are descendants and ascendants prioritized in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2903)

عم في ذلك ابنه كما في الولاء إذا تقرر ذلك علم منه تقديم (ابن) وبنت وذريتهما (على أب و) تقديم (أخ) وذريته من أي جهاته (على جد) من أي جهاته (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت لاستواء الجهة في كل؛ نعم يقدم الشقيق على غيره ويستوي الأخ للأب والأخ للأم (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ؛ لأنه أقرب منه في الدرجة

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest without regard to gender or inheritance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والأبن والبنت، أي كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الإبن، لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب،

Sub–topic – Bequest to a Murderer of the Testator

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary kills the testator?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3958)

[فرع قتل أم ولد مولاها] وإن قتلت أم ولد مولاها.. عتقت بموته؛ لأن عتقها ليس بوصية. وإن قتل المدبر مولاه: فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة.. عتق المدبر. وإن قلنا: إنه وصية.. كان في عتقه القولان في الوصية للقاتل. وإن كان لرجل على آخر دين مؤجل، فقتل من له الدين من عليه الدين قبل حلوله.. حل الدين؛ لأن حلوله حظ لمن عليه الدين؛ لإبراء ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3562)

فصل: وأما الوصية للقاتل ففيها قولان: أحدهما: وهو مذهب مالك أنها جائزة وإن لم يرث، كما تجوز الوصية للكافر وإن لم يرث، ولأنه تمليك يراعى فيه القبول، فلم يمنع منه القتل كالبيع. وأما القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة الوصية باطلة لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "ليس للقاتل وصية" ولأنه مال يملك بالموت، فاقتضى أن يمنع منه القاتل كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن

يمنع من الوصية. فإذا تقرر هذان القولان، فلا فرق أن يوصي به بعد جرحه إياه وجنايته عليه، وبين أن يوصي له قبل الجناية ثم يجني عليه فيقتله في أن الوصية على قولين. ولكن لو قال الموصي، وليس بمجروح، قد وصيت بثلث مالي لم يقتلني فقتله رجل: لم تصح الوصية قولا واحدا لأمرين: أحدهما: لأنها وصية عقد على معصية. والثاني: أن فيها إغراء بقتله. فإن وصى بثلثه لقاتل زيد، فإن كان قبل القتل، لم يجز لما ذكرنا وإن كان بعد قتله: جاز، وكان القتل تعريفا. وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو حاباه في بيع أو أبرأه من حق فكل ذلك على قولين لأنها وصية له تعتبر من الثلث. وهكذا: لو أعتق في مرضه عبدا فقتل العبد سيده، كان له في عتقه قولان، لأن عتقه وصية له. ولكن لو وهب هبة في صحته أو أبرأ من حق، أو حابى في بيع، أو أعتق عبدا ثم إن الموهوب له قتل الواهب، والمبرأ قتل المشتري، والمحابا قتل المحابي، والعبد المعتق قتل سيده، كان ذلك كله نافذا ماضيا، لأن فعله في الصحة يمنع من إجرائه مجرى الوصية. ولو جرح رجل رجلا ثم إن المجروح وصى للجارح بوصية ثم أجهز على الموصي آخر فذبحه جازت الوصية للجارح الأول، لأن الذابح الثاني صار قاتلا ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والأول قاتلين، فرد الوصية للأول على أحد القولين. وإذا قتل المدبر سيده، فإن قيل إن التدبير وصية، ففي بطلان عتقه قولان لأنه يعتق من الثلث. ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها قولا واحدا لأمرين: أحدهما: أن عتقها مستحق من رأس المال.

والثاني: أن في استبقائها على حالها إضرار بالورثة لأنهم لا يقدرون على بيعها وخالف استيفاء رق المدبر للقدرة على البيعة. ثم ينظر في أم الولد، إذا كان قتلها عمدا فإن لم يكن ولدها باقيا، قتلت قودا، وإن كان باقيا، سقط القود عنها، لأن ولدها شريك للورثة في القود منها، وهو لا يستحق القود من أمه. فسقط حقه وإذا سقط القود عنها، في

حق بعض الورثة، سقط في حق الجميع. ولو أن رجلا وصى لابن قاتله، أو لأبيه، أو لزوجته صحت الوصية لأن الموصى له غير قاتل. ولو أوصى لعبد القاتل لم تجز في أحد القولين لأنها وصية للقاتل. ولو أقر رجل لقاتله دين، كان إقراره نافذا قولا واحدا لأن الدين لازم وهو من رأس المال فخالف الوصايا. ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل: حل بموت المقتول، لأن الأجل حق لمن عليه الدين لا يورث عنه، وليس كالمال الموروث، إذا منع القاتل منه صار إلى الورثة. وسواء كان القتل في الوصية عمدا أو خطأ، كما أن الميراث يمنع منه قتل العمد والخطأ، فلو أجاز الورثة للقاتل، وقد منع منهما في أحد القولين، كان في إمضائها بإجازتهم وجهان من اختلاف قوليه في إمضائهم الوصية للوارث. فإن قلنا إن الوصية للوارث مردود ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل، ولم تمض بإجازتهم. وإن قلنا: إنه يمضي الوصية للوارث بإجازتهم، أمضت الوصية للقاتل بإجازتهم. والأصح: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة، ورد الوصية للقاتل مع الإجازة، لأن حق الرد في الوصية إنما هو للوارث لما فيه من تفضيل الموصى له عليهم فجازت الوصية له بإجازتهم، وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول، لما فيه من حسم الذرائع المقضية إلى قتل نفسه، فلم تصح الوصية بإجازتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the testator specifies the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7511)

فإذا تقرر هذان القولان فلا فرق بين أن يوصى له بعد جرحه إياه وجنايته عليه، وبين أن يوصى له قبل الجناية ثم يجنى عليه فيقتله في أن الوصية على قولين ولكن لو قال

الموصى وليس بمجروح: قد وصيت بثلثي لمن يقتلين فقتله رجل لم تصح الوصية له قولا واحدا لامرين. (أحدهما) أنها وصية عقدت على معصية. (والثانى) أن فيها إغراء بقتله، فلو وصى بثلثه لقاتل زيد، فإن كان قبل القتل لم يجز لما ذكرنا، وإن كان بعد قتله جاز، وكان القتل تعريفا، وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو حاباه في بيع أو أبرأه من حق فكل ذلك على قولين لانها وصية له تعتبر في الثلث، وهكذا لو أعتق في مرضه عبدا فقتل العبد سيده كان في عتقه قولان لانها وصية له، ولكن لو وهب هبة في صحته أو أبرأ من حق أو حابى في بيع أو أعتق عبدا، ثم إن الموهوب له قتل الواهب أو المبرأ قتل المبرئ أو المحابى قتل المحابى والعبد قتل السيد كان ذلك كله نافذا ماضيا، لان فعله في الصحة جرى مجرى الوصايا، ولو جرح رجل رجلا ثم إن المجروح وصى للجارح بوصية ثم جنى على الموصى آخر فذبحه جازت الوصية للجارح الاول، لان الذابح صار قاتلا، ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والاول قاتلين، فردت الوصية للاول في أحد القولين، وهذا هو قول مالك وأبى ثور وابن المنذر وأحد القولين عند أحمد، وأظهر القولين للشافعي لان الهبة تصح فصحت الوصيه له كالذمي، وقال القاضى أبو بكر من الحنابله: لا تصح الوصيه له وهذا هو قول الثوري وأصحاب الرأى وأحد قولى الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2322)

فإن قتل المدبر مولاه، وقلنا: التدبير عتق (بصفة) (2) عتق (3) ، وإن قلنا: (إنه) (4) وصية. = أنها لا تصح أبي حنيفة، وفي ج إنه لا يصح وهو قول أبي حنيفة. رأت

الحنفية منع الوصية لقاتل الموصي قتلا حراما على سبيل المباشرة، واستدلوا على ذلك بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– إنه قال: (لا وصية لقاتل) ويروى أنه قال: (ليس لقاتل شيء) ذكر الشيء نكره في محل النفي، فتعم الميراث والوصية جميعا، ولأن الوصية أخت الميراث، ولا ميراث لقاتل، لما روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي رضي الله عنهما لم يجعلا للقاتل ميراثا/ نيل الأوطار 6: 79. وعن عبيدة السلماني أنه قال: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة ويروى لا يورث قاتل بعد صاحب البقرة، وهذا منه بيان لإجماع المسلمين من زمن سيدنا مومس عليه الصلاة والسلام إلى زمن التابعين رضي الله عنهم، على أنه لا ميراث للقاتل. وذكر محمد رحمه الله هذه الآثار في الأصل وقال: والوصية عندنا بمنزلة ذلك (لا وصية للقاتل) ولأن الورثة تتأذى بوضع الوصية في القاتل، كما يتأذى البعض بوضعها في البعض، فيؤدي إلى قطع الرحم وأنه حرام، ولأن المجروح إذا صار صاحب فراش، فقد تعلق حق الورثة بما له نظرا لهم لئلا يزيل المورث ملكه إلى غيرهم لعداوة، أو أذى لحقه من جهتهم، فيتضررون بذلك، لكن مع بقاء ملك المورث نظرا له لحاجته إلى دفع حوائجه الأصلية/ بدائع الصنائع للكاساني 7: 339، وفتح القدير 8: 425. (1) لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه كالبيع. (2) (بصفة) : في ب، جـ وفي أنصفه. (3) لأنه ليس بوصية، وإنما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفة فعتق. (4) (إنه) : في ب، جـ وفي أأنها.

وقلنا: إن الوصية للقاتل لا تصح، لم يعتق (وإن) (1) قلنا: إنها تصح، عتق من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills his master in relation to bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2396)

فرع المستولدة إذا قتلت سيدها عتقت قطعا وإن استعجلت ; لأن الإحبال كالإعتاق، ولو أعتق المريض عبدا، فقتل سيده، لم يؤثر في حريته. ولو قتل المدبر سيده، فإن قلنا: التدبير وصية، فهو كما لو أوصى لرجل فقتله. وإن قلنا: تعليق عتق بصفة عتق [قطعا] ، كالمستولدة. وقال البغوي: إن صححنا الوصية للقاتل عتق المدبر بقتل سيده، وإلا فلا. ويبطل التدبير سواء قلنا: التدبير وصية، أم تعليق؛ لأنه وإن كان تعليقا، ففي معنى الوصية؛ لأنه من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الأول (في الأظهر) ؛ لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الإرث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط، ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله (

Sub-topic – Bequest to Unborn Child (Fetus)

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3960)

وإن قال: وصيت بثلثي لحمل هذه المرأة من فلان.. لم تصح الوصية له إلا بشرطين: أحدهما: وجوده حال الوصية على ما مضى والثاني: ثبوت نسبه من أبيه المذكور. فإن أتت بولد يلحق ذلك الرجل بالإمكان، ونتيقن وجوده حال الوصية، فنفاه ذلك الرجل باللعان.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: ينتفي عنه، ولا تبطل الوصية له؛ لأن النفي حكم يتعلق بين الولد والوالد، فلم يتعلق به حكم آخر، بدليل: أن المرأة تعتد بوضعه. والثاني – وهو قول عامة أصحابنا: أن الوصية لا تصح؛ لأن الوصية له تثبت بشرطين: وجوده حال الوصية، وثبوت نسبه من ذلك الرجل. وباللعان سقط نسبه عنه، فلم تصح له الوصية.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to a fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1686)

فصل في الوصية للحمل تصح الوصية للحمل بشرط أن ينفصل حيا، وأن يكون عند انفصاله أهلا لتلك الوصية، وأن يتحقق العلوق به عند الإيصاء، فإن انفصل ميتا بجناية

أو بغير جناية، تبينا بطلان الوصية، وإن انفصل حيا لدون ستة أشهر من حين الوصية صحت الوصية، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية تبين بطلانها، وإن وضعته لما بين المدتين؛ فإن كان لها زوج يظن أنه يطؤها لم تصح الوصية؛ لجواز أن تعلق به بعد الوصية، وإن كانت عزبة ففي صحة الوصية وجهان. وإن قال: أوصيت لحملك من زيد، فولدت ولدا يلحق به؛ فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية صحت الوصية، فإن نفاه باللعان بطلت الوصية على الأصح، فإن طلقها زيد، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، وأكثر من ستة أشهر من حين الطلاق، وأقل من أربع سنين، صحت

الوصية؛ للحوق النسب بزيد، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية ومن حين الطلاق، وولدته لأقل من أربع سنين من وقت الوصية ووقت الطلاق، ثبت النسب، والأصح: بطلان الوصية؛ لأن النسب يلحق بالإمكان، بخلاف الوصية، وقيل: إن كانت عزبة صحت الوصية؛ لندور الزنا ووطء الشبهة.

Mas'alah: How is a disputed bequest to an unborn child resolved among heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7568)

ترجع إلى بيان الورثة في دفع الالف إلى أحدهما، والثانى يشتركان جميعا فيها. والثالث توقف الالف بينهما حتى يصطلحا عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child whose father denies paternity through li'an?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7568)

(مسألة) لو قال قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان، ففي الوصية وجهان (أحدهما) وهو قول ابن سريج ان الوصية باطلة لان لعانه قد نفى أن يكون منه (والوجه الثاني) وهو قول أبي إسحاق المروزي ان الوصية له جائزة، لان لعان الزوج إنما اختص بنفس النسب دون غيره من أحكام الاولاد. ألا ترى أنها تعتد به. ولو قذفها به قاذف حدث له. ولو عاد واعترف به لحق به. ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا ولاكثر من أربع سنين من وقت الطلاق ولاقل من ستة أشهر من حين الوصيه فلا وصيه لعلمنا أنه ليس منه. وبخلاف الملاعن الذى يجوز أن يكون الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is stillborn or dies after birth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7568)

(مسألة أخرى) إذا وضعت الموصى بحملها ولدا ميتا فلا وصية كما لا ميراث له، ولو وضعته حيا فمات صحت الوصية وكان لوارث الحمل كالميراث. ولو ضرب ضارب بطنها فألقت جنينا ميتا كان فيه على الضارب قود، ولا وصية له كما لا ميراث له. والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

قوله: وإذا أوصى لحمل فلانة أو لحملها الموجود فلابد لنفوذها العلم بوجوده عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فلو انفصل لستة أشهر فصاعدا نظر إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد لم تستحق شيئا إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2063)

الطرف الأول إذا قال أعطوا حمل فلانة كذا فأتت بولدين صرف إليهما بالسوية وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى ولو خرج أحدهما حيا والآخر ميتا فالكل للحي وفيه وجه آخر أن له النصف ونصف الميت يعود إلى الورثة وهو ضعيف ولو قال إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا فولدت غلامين لم يستحقا شيئا فإن الصيغة للتوحيد في النكرة وكذا إن جاءت بغلام وجارية ولو قال إن كان في بطنها غلام فأعطوه كذا فجاءت بغلام وجارية أعطي الغلام وإن جاءت بغلامين فأيهما يعطى فيه ثلاث أقوال أحدها أنه يصرف الوارث إلى أيهما شاء وله خيار التعيين فإن رأيه يصلح للترجيح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child of a woman with no known husband or master?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

الأول: قال الشيخ: صورة المسألة فيما يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب في متوفى عنها أو مطلقة، أما من لم يعرف لها زوج ولا سيد .. فينبغي القطع فيها بعدم الاستحقاق؛ لانتفاء الظهور حينئذ وانحصار الطريق في الشبهة أو الزنا، قال: وهذا لم أر من صرح

به، بل قلته تفقها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

قت الموت فلو أوصى لأخيه فحدث له ولد قبل موته صحت بخلاف العكس والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا لغو وبعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر

Mas'alah: What happens to a bequest for an unborn child if the child is later attributed to a different father?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

فإن مات قبل أن يقبلا) ها (فالقبول للورثة فإن قال) الوصي (أوصيت لحمل زيد هذا فألحقه القائف بعمر وبطلت) أي الوصية، وإن ألحقه به صحت (

Mas'alah: How is a bequest distributed based on the gender of an unborn child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=830)

ويعتبر اللفظ في حمل فلانة فيوزع على العدد، ويستقل به الحي. وإن كان حملها [5] ذكرا فأعطوه كذا، أو أنثى فلها كذا، فولدتهما من ذلك الحمل، فلا شيء لهما. (1) في (ل) : "ولم" . (2) في (ل) : "يتقدم" . (3) في (ل) : "أو" . (4) في (أ، ب) :

"ثلثه" . (5) في (ب) : "حملا" .

الحمل، فلا شيء لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child when the husband denies paternity through li'an?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3747)

فصل: ولو قال: قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان، ففي الوصية وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج أن الوصية باطلة، لأن لعانة قد نفي أن يكون منه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن الوصية له جائزة؛ لأن لعان الزوج منه، إنما اختص بنفي النسب دون غيره من أحكام الأولاد. ألا ترى أنها تعتد به، ولو قذفها به قاذف حد. ولو عاد فاعترف بنسبة لحق به، ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا ولدا لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من حين الوصية، فلا وصية لها وهو ليس منه، وبخلاف الملاعن الذي يجوز أن يكون الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child of uncertain paternity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5609)

مسألة: قال: "وإن كان أوصي له بشيء وقف حتى يصطلحا فيه" . أراد به إذا كان الحمل مشكلا وأمكن أن يكون من ألأول، ومن الثاني فأوصي رجل له بمال فالوصية

صحيحة، لأن الوصية لما في البطن تصح. فإذا ثبت هذا لا يخلو من أن تلده حيا ثم يموت أو تلده ميتا، فإن ولدته فالوصية باطلة، لأنه لم يثبت له حكم الحياة، وإن ولدته حيا ثم مات لا يخلو موته من أحد أمرين؛ إما أن يكون قبل قبول الواطئين لهذه الوصية، أو بعد قبولها، فإن قبلها الواطئان فقد استقرت الوصية وملكها الطفل في حياته؛ لأن أحدهما أب فإذا قبلاها تيقنا أن الأب قد قبل الوصية للطفل، فكذلك لو ترك حتى يبلغ فينتسب فبلغ وقبل، ثم ما قبل أن ينتسب ملك ذلك، ثم ينظر فإن لم يحف مع الواطئين أمه وقف جميع ماله بين الواطئين حتى يتبين الأب منهما أو يصطلحان، وإن حلفت معهما فإن الأم لها ثلاثة أحوال ههنا: أحدها: تستحق فيه الثلث بيقين، وهو إذا لم يكن لها ولد ولا للواطئين ولد، فيدفع إليها بالثلث ويجعل الباقي [ق 119 ب] موقوفا بين الواطئين. والثاني: تستحق السدس بيقين، وهو أن يكون للأم ولدان أو لكل واحد من الواطئين ولد فيكون لها السدس ويجعل الباقي موقوفا. والثالث: يكون ما تستحقه مشكوكا فيه وهو أن يكون للأم ولد واحد، ولأحد الواطئين ولد آخر؛ لأنه يحتمل أن يكون أبوه الذي له ولد فيكون للأم السدس لأنه خلف أبوين وأخوين، ويحتمل أن يكون أبوه الذي لا ولد له فيكون له أخ واحد فلا تحجب الأم من الثلث. والثاني: كان لأحد الواطئين ولدان ليس للآخر ولا للأم ولد، فإنه يحتمل أن يكون أبوه الذي له ولدان فيكون للأم السدس ويحتمل الآخر فيكون للأم الثلث، فإذا أمكن ذلك. قال أبو إسحاق، وابن هريرة: يحتمل وجهين أحدهما: يكون لها الثلث ويوقف الباقي ولا يحجبها من الثلث إلي السدس إلا بيقين الحجب وليس ههنا يقين. والثاني: لها السدس لأنه يتعين وما زاد عليه مشكوكا فلا يثبت بالشك. وإن مات الطفل قبل أن يقبل الواطئان فالورثة يقومون مقامه في القبول فيجب أن يقبل الأم والواطئان، فإن قبلوا صحت الوصية واقتسموها علي ما بيناه وإن ردوها بطلت الوصية ورجعت إلي ورثة الموصي هذا إذا قال: أوصيت لهذا الحمل هكذا. فأما إذا قال: أوصيت

لهذا الحمل الذي هو ولد فلان هكذا فسمي أحد الواطئين، فإن ألحق به صحت الوصية وكان المال للطفل، وإن ألحق بالآخر بطلت الوصية؛ لأن الصفة وهو قوله ولد فلان بمنزلة الشرط لم يستحق مع عدمه. وإن ألحق بالذي سماه إلا أنه نفاه باللعان، قال أبو إسحاق: تصح الوصية لأن نفي اللعان لا يعتدي من الزوج إلي غيره، وهو اختيار أبي حامد [ق 120 أ] ومن أصحابنا من قال: تبطل لأنه لما نفاه باللعان حكمنا بأنه ليس بابن له في الظاهر فلم يوجد الشرط، وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who does not yet exist?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

ولوارث مع إجازة ورثته ـــــــ تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي: لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع فأشبهت الوقف على من سيولد له نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

"ولحمل إن انفصل حيا" حياة مستقرة "لدون ستة أشهر منها" أي من الوصية للعلم بأنه

كان موجودا عندها "أو" لأكثر منه و "لأربع سنين فأقل" منها "ولم تكن المرأة فراشا" لزوج أو سيد أمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الأستاد أبي منصور فإن كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية. 1 النساء الآية: 11.

Mas'alah: Is a bequest to a future unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (ولا لحمل سيحدث) أي إن جعل تابعا لموجود بخلاف الوقف. والفرق أن الوصية تمليك فلا تصح لغير موجود، بخلاف الوقف فإن المغلب فيه القربة والمعتمد الصحة كالوقف. وعبارة البرماوي: نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف، وهذا هو المعتمد والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an unborn child based on the mother's marital status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد، فإن كانت فراشا له أو انفصل

لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية.

Mas'alah: What is the condition for a bequest to a child of a husband or master?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (لزوج أو سيد) أي أمكن كون الحمل منه بأن لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غائبا في جميع المدة.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1840)

(ولحمل إن انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أي من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لأكثر منه و (لأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج، أو سيد أمكن كون الحمل [حاشية الجمل] لآخر وقال له: اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف – رحمه الله تعالى – وقال الرافعي – رحمه الله – وصححه ابن الرفعة: هي للبائع قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت بعد الموت، وإلا فالحق أنها للمشتري وهو قياس العبد في التقديرين وعليه فلو قبل البائع، ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ شرح م ر. (قوله: ولا يسلم علفها للمالك

إلخ) ولو أوصى بعلف للدابة التي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية، أو يصرف لمالكها، أو يفصل فإن كان الموصي جاهلا بحالها بطلت، أو عالما انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال: إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت ولا حفظ إلى أن يتأتى أكلها فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. (قوله: ولو كانت العمارة ترميما إلخ) هذا في الكنائس التي حدثت بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم – أما ما وجد منها قبلها فحكمها حكم شريعتنا في مساجدنا ولا تمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة بإذن مسلم كمساجدنا كذا نقل عن إفتاء السبكي وحينئذ فيصح الوقف عليها، وإن كانت للتعبد؛ لأن الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة اهـ ع ش على م ر. (قوله: تنزلها المارة) أي سواء كانوا مسلمين أو كفارا، وإن اتفق تعبدهم بها؛ لأن ذلك ليس مقصودا للواقف اهـ ع ش. (قوله: ولا تصح لأهل الحرب) بأن قال: أوصيت لأهل الحرب أو للحربيين. (قوله: وتصح لعمارة مسجد) أي ولو كانت الوصية من كافر ومثل المسجد قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به – كما قاله صاحب الذخائر وأشعر به كلام الإحياء في أوائل كتاب الحج وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه – أنه يبنى على قبورهم القباب، والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها – خوفا من الوحش –، والقراءة عندها، وإعلام الزائرين بها لئلا تندرس اهـ شرح م ر. (قوله: بأن للمسجد ملكا) أي بسبب أن للمسجد أي بسبب أنه يملك وأن عليه وقفا أي بسبب أن الوقف عليه يصح؛ لأن لنا جمادا يملك وهو المسجد اهـ شيخنا. (قوله: ولو حربيا) أي

في الواقع، أو مع ذكر اسم ه كقوله أوصيت لزيد، أو لهذا، وفي الواقع أنه حربي، أو أوصيت لزيد الحربي وكذا يقال في المرتد اه ق ل على التحرير وح ل وخالف الوقف بأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، والحربي، والمرتد لا دوام لهما اه م ر وقوله: أو أوصيت لزيد الحربي خالفه ع ش على م ر فقال أما لو قال أوصيت لزيد الحربي، أو المرتد أو الكافر لم تصح؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال: أوصيت لزيد لحرابته، أو لكفره أو لردته فتفسد الوصية؛ لأنه جعل الكفر حاملا على الوصية. (قوله: ومرتدا) أي ولو مع ذكر اسمه فإن قال: لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت. (تنبيه) : ما ذكر هنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية؛ لأن القصد هنا الشخص، وإن زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية مع أن وصف نحو الذمية، والحربية ليس مختصا بالكافر أصالة، وإنما غلب عليه من حيث العرف فتأمل اه ق ل على المحلي. (قوله: وصورتها في القاتل إلخ) أي وصورتها في الكافر أن يقول: أوصيت لفلان وهو في الواقع كافر. (قوله: أو يقتل غيره عدوانا) مفهومه صحة الوصية لمن يقتل خطأ. (قوله: ولحمل إلخ) أي سواء كان حرا، أو رقيقا من زوجة، أو شبهة، أو زنا اه شرح م ر. (قوله: ولحمل) إن انفصل حيا ويقبل له الولي بعد موت الموصي. (قوله: لدون ستة أشهر) أي وإن لم تكن فراشا لأحد أصلا كما سيأتي عن ع ش. (قوله: للعلم بأنه كان موجودا عندها) لا يقال العلم ممنوع لأنه قد ينفصل لدون ستة أشهر ولا يكون عند الوصية لجواز أن يمكث في البطن دون ستة أشهر؛ لأنا نقول لو سلمنا ذلك لا يضر؛ لأنه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم تأمل اه سم. (قوله: ولم تكن المرأة فراشا) أي بعد الوصية. (قوله: أمكن كون الحمل

منه؛ لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة، وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم

تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الأستاذ أبي منصور فإن كانت فراشا له، أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها، أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول مطلقا وأن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الإسنوي إلحاقها بما دونها معللا له بأنه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال أخر، ويرد بأن اللحظة إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2323)

فإن وصى لما تحمل هذه المرأة، لم تصح الوصية (3) . وقال أبو إسحاق: تصح.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتصح الوصية بالحمل والشرط أن ينفصل لوقت يعلم وجوده عند الوصية وأن ينفصل حيا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus of uncertain paternity?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=297)

355 – مسألة وطئت امرأة بشبهة فظهر بها حمل واحتمل كونه من الزوج أو من الواطئ فلو أوصى إنسان لهذا الحمل أو سمى الموصي أحدهما إما الزوج أو الواطىء فقال أوصيت لحمل فلان هذا فإن ألحقه القائف بغير المسمى بطلت الوصية ذكره في العدد وما جزم به من بطلان الوصية فيه أشكال وينبغي تخريجه على

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5900)

قال: وإن أوصى لما تحمل هذه المرأة، فقد قيل: يصح. كما لو أوصى لمن يدخل البلد من الحجيج أو من الغرباء، كذا قاله ابن الخل والقاضي أبو الطيب. ولأنه لو أوصى بحمل سيحدث صح، مع أنه تمليك ما لم يوجد؛ فلذلك يجوز تمليك عن لم يوجد، وهذا ما اختاره أبو إسحاق، وأورده الأستاذ أبو منصور. وقيل: لا يصح؛ لأنه تمليك، وتمليك من لم يوجد ممتنع، ولأنه لا متعلق للعقد في الحال؛ فأشبه ما إذا وقف على مسجد سيبنى، وهذا أظهر عند الأكثرين من الأصحاب منهم المصنف، وبه جزم الماوردي. وقد حكى القاضي الحسين أن الوجهين يبنيان على ما لو وقف داره على ولد سيحدث، أو على مسجد سيبنى، هل يصح؟

فيه قولان، وفيه وجه ثالث: وهو النظر إلى حال الموت: فإن كان [الحمل] موجودا حينئذ، صحت الوصية، وإلا فلا، وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه، وأيده بأن

الوصية تصح للحمل في حال كونه نطفة، وإن كان لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5951)

ومن طريق الأولى جواز الوصية بالحمل الموجود، ولكن يشترط استحقاق الموصى [له] تحقق وجوده حالة الوصية، وطريقه ما سنذكره في الوصية للحمل، وهل يصح القبول في حال الاختيار؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الحمل هل يعرف؟ ولو قال: أوصيت [لك] بمن تلده جاريتي، فهل يراعى وجود الحمل وقت الوصية أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم، ويكون كقوله: أوصيت بحمل جاريتي. والثاني: لا، كقول أبي إسحاق: ففي أي زمان ولدته كان للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

وكذا لو قال: إن كان حمل هذه المرأة ذكرا، [فله دينار، وإن كان أنثى فله] ديناران، فإنه يتبع شرطه، فلو وضعت في هذه الحالة ذكرا وأنثى، يستحقهما، [ولو وضعت ذكرين أو جاريتين فهل يستحقان؟] فيه وجهان: أحدهما: لا، كما لو وضعت غلاما وجارية. والثاني: يستحقان، وفي كيفية الصرف لهما ثلاثة أوجه سنذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for twins of different genders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

ولو قال: إن كان في بطنك ذكر فله دينار، وإن كان في بطنك أنثى فله ديناران، فخرج ذكرا وأنثى- استحقا ما شرط لهما؛ كما في مسائل الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus (haml) of a specific woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6266)

أوصى لحمل فلانة من زيد، فأتت بولد لستة أشهر فما فوقها إلى أربع سنين، وليست فراشا فيها لأحد - في أنه هل يستحق؟ وسببه: أن النسب ثابت، والميراث يتبعه، والوصية بخلافه. ولو كان لها زوج يطؤها لم يعط؛ لاحتمال حدوثه، إلا أن يتطابقوا على وجوده حين الموت، وينبغي أن يمسك الزوج عن وطئها بعد الموت حتى يظهر الحال. قال الإمام: ولا نقول بتحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1730)

فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم، وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر، فأكثر، والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق، فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر. [مغني المحتاج] قول الشافعي. . ويؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به

مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير، وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة، لكنه هنا حكى وجهين. قال المصنف: وقياس الباب الصحة: أي: يصير موصى به إذا ملكه قبل موته، وهو المعتمد وإن نوزع في ذلك، ولو أرسل الوصية ولا شيء له صح كما قاله الرافعي في الركن الخامس من الطلاق كالنذر، وكذا لو علق بملكه له، كأن قال: أوصيت به لفلان إن ملكته فيصير موصى به إذا ملكه، فإن كان يملك بعضه صحت قطعا. قال القاضي أبو الطيب: ويؤخذ منه أيضا أن الوصية لا تصح لجني، وبه صرح ابن قدامة الحنبلي لأنه لا يملك بالتمليك، وهو موافق لمن منع نكاح الجنية وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح. ثم فرع المصنف على تصور الملك قوله: (فتصح) الوصية (لحمل) موجود ولو نطفة كما يرث بل أولى لصحة الوصية لمن يرث كالمكاتب. أما لو قال لحملها الذي سيحدث فالأصح البطلان (وتنفذ) بمعجمة (إن انفصل) الحمل (حيا) حياة مستقرة، فلو انفصل ميتا ولو بجناية فلا شيء له كما لا يرث (وعلم وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها لأنها أقل مدة الحمل، فإذا خرج قبلها علم أنه كان موجودا عند الوصية، وسواء أكان لها زوج أم سيد أم لا (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها فلا يستحق بالشك (فإن لم تكن) أي المرأة الآن (فراشا) لزوج أو سيد (وانفصل) الحمل (لأكثر من أربع سنين فكذلك) أي لم يستحق الحمل الموصى له لعدم وجوده عند الوصية (أو لدونه) أي دون الأكثر، وهو الأربع فأقل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب ولأن الظاهر وجوده عند الوصية. والثاني: لا يستحق لاحتمال العلوق بعد الوصية من وطء شبهة أو زنا، ورد بأن الأصل عدم ذلك، ووطء الشبهة نادر، وفي تقدير الزنا إساءة ظن. نعم لو لم تكن فراشا قط لم تستحق شيئا قاله السبكي تفقها، ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور، وهو كما قال الزركشي ظاهر في الفاسقة ونحوها دون غيرها. تنبيه: ما ذكره

المصنف من إلحاق الستة أشهر بما فوقها والأربع سنين بما دونها هو ما ذكره في أصل الروضة وغيره وهو المعتمد وإن صوب الإسنوي وغيره إلحاق الستة بما دونها معللا ذلك بأنه لا بد من تقدير زمن يسع لحظتي الوطء والوضع كما ذكروه في العدد، وقد رد ما صوبه بأن لحظة الوطء إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة على هذا ملحقة بما فوقها كما جرى عليه المصنف هنا، وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحل الآخر، وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو وإن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus and on ignorance of the bequest's value?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1735)

وتصح بالحمل، ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها. [مغني المحتاج] جهل قدر المال الموصى به كالإبراء عن مجهول نعم إن كانت الوصية بمعين كعبد وقالوا بعد إجازتهم: ظننا كثرة المال وأن العبد خارج من ثلثه فبان قليلا، أو تلف بعضه، أو دينا على الميت صحت إجازتهم فيه ولا يقبل قولهم لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، فإن كانت الوصية بغير معين وادعى المجيز الجهل بقدر التركة كأن قال: كنت اعتقدت قلة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة وتنفذ الوصية فيما ظنه، فإن أقيمت لم يصدق ونفذت الوصية في الجميع (والعبرة في كونه) أي الموصى له (وارثا) أو غير وارث (بيوم) أي وقت (الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) شائعا

من نصف أو غيره كأن أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله (لغو) لأنه يستحقه بغير وصية، وخرج بقوله لكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصح ويتوقف على الإجازة، فإن أجيز أخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية (و) الوصية لكل وارث (بعين هي قدر حصته) كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه (صحيحة) كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد (و) لكن (تفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها. والثاني لا يفتقر إليها لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها، إذ لو باعها المريض بثمن مثلها صح وإن لم يرضوا بذلك، والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعض المتأخرين. ثم شرع في الركن الثالث وهو الموصى به، ويشترط كونه مقصودا يحل الانتفاع به ويقبل النقل فلا تصح بما لا يقصد كدم، ولا بما لا يحل الانتفاع به كمزمار، ولا بما لا يقبل النقل كقصاص، وحق الشفعة – إذا لم يبطل بالتأخير لعذر كتأجيل الثمن – وحد قذف وإن قبلت الانتقال بالإرث لأنها لا تقبل النقل. نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه والعفو عنه في المرض كما حكاه البلقيني عن تعليق الشيخ أبي حامد، ومثله حد القذف وحق الشفعة فقال (وتصح) الوصية (ب) المجهول ك (الحمل) الموجود في البطن منفردا عن أمه أو معها وعبد من عبيده وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له. قال في المجموع: اتفق أصحابنا على جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوي، وقال: يجز الصوف على العادة، وما كان موجودا حال الوصية للموصى له، وما حدث للوارث، فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه (ويشترط) في صحة الوصية بالحمل (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية كما سبق في الوصية له ويرجع في حمل البهيمة إلى أهل

الخبرة. أما إذا انفصل ميتا فإن كان حمل

Mas'alah: What are the conditions for the existence of a fetus at the time of bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5670)

7361 – والشرط الثاني أن يكون العلوق بالولد الموصى له متحققا حالة الوصية، فإذا أوصى لحمل بشيء، فأتت المرأة به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، فقد استيقنا وجود الحمل حالة الوصية. ولا ينبغي للفقيه أن يصرف فكره إلى اشتراط كون الحمل حيا حالة الوصية؛ فإن هذا لا مطلع عليه والحمل جنين، فيكفي وجود العلوق حالة الوصية، وتحقق الحياة حالة الانفصال. ولو أتت المرأة بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية، فلا شك في بطلان الوصية؛ فإنه أوصى للحمل الكائن، وقد تحقق أنه لم يكن حالة الوصية حمل. ولو أتت بالولد لأقل من أربع سنين، وأكثر من ستة أشهر، نظر: فإن كانت المرأة تحت زوج يظن أنه يغشاها، فلا تصح الوصية لجواز أنها علقت بعد الوصية بوطء الزوج إياها. ولو لم تكن ذات زوج، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر، فهل تصح الوصية له؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أن الوصية لا تصح لجواز حدوث العلوق بعد الوصية بوطء شبهة، أو سفاح. والوجه الثاني – أن الوصية تصح؛ إذ لا سبب يستند إليه تجدد الوطء [وتقدير] (2) وطء الشبهة والزنا بعيد، ودوام الحمل أكثر من ستة أشهر غالب غير نادر؛ فإن الوضع على الستة والسبعة من النوادر التي تذكر. (1) في الأصل: له. (2) في الأصل: وتقديم.

Mas'alah: How is lineage established for the validity of a bequest to a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

قلنا: أولا تحقق الوجود، فلا طريق لثبوت النسب إلا ظاهر الإمكان، مع تقدم الفراش، فيحمل قوله في النسب على الممكن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus that is stillborn?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

هذا ما ذكره صاحب التقريب، ووجهه أن الميت غير معتد به في الحمل، وكأنه علقة أو مضغة، ولا حمل إلا الحي، وليس يخلو ما ذكره [عن كلام] (2) ؛ فإنه لو أوصى لحمل امرأة، فانفصل ميتا، فقيل: الوصية باطلة كما إذا ابتدأ، فأوصى لميت، والميت حمل، فلا (3) تصح الوصية له، فلا يبعد عن القياس أن نقول: لو نيطت الوصية [بالحمل] (4) وهو حي وميت، فليبطل قسط منها يقابل الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child when she gives birth to twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5675)

7368 - ومما ذكره الشيخ أبو علي رحمة الله عليه في شرح الفروع أنه لو أوصى

لحمل امرأة، فأتت بولد لدون ستة أشهر من وقت الوصية، ثم أتت بولد آخر لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من ستة أشهر من الولادة، فالوصية مصروفة إلى (1) بأجنبي: أي سمى الزاني الذي قذفها بالزنا به. (2) ما بين المعقفين مكان عبارة غير مستقيمة، وفي أولها كلمة قرأناها بصعوبة (انظر صورتها) . (3) المعنى لا يندفع عنه حد قذفه للأجنبي الذي ذكره؛ لأن أثر اللعان يختص بالنكاح، ولا يتعداه إلى غير الزوجين. والمذهب أن اللعان يسقط حق الأجنبي الذي قذفها به في المطالبة بالحد (ر. الروضة: 8/ 344) . (4) في الأصل: عددا. (5) عدوا ذكر الأجنبي من الضرورة: أي إذا قذف الزوج امرأته بأجنبي عينه، فيذكر اسمه ضرورة في صيغة اللعان عند ملاعنته زوجته، فيشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا بفلان، فإن فعل ذلك سقط عنه الحد بقذف هذا الأجنبي، فإن لم يذكره، لم يسقط عنه الحد، وجاز لهذا الأجنبي أن يطالب بحده حد القذف، قال النووي: هذا هو الأظهر. فعلى هذا إن أراد إسقاط حق الأجنبي، فطريقه أن يعيد اللعان ويذكره. قلت (عبد العظيم) : جعل ذكره الأجنبي ضرورة رد على من قال: إن اللعان يختص بالنكاح، ولا يتعلق بالأجنبي. (ر. روضة الطالبين: 8،/344، 345) .

Mas'alah: Is a bequest to a future unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5680)

7374 – ومما يتصل بتمام القول في ذلك [أنا] (3) إن منعنا الوصية بما سيكون من حمل، أو أجزناها، ففي الوصية للحمل الذي سيكون تردد [ظاهر للأصحاب] (4) : قال العراقيون: المذهب في ذلك المنع؛ فإن حق الوصية أن ترتبط بالموجود وتصح

الوصية له حال الإنشاء، والعدم يضاد [الإثبات] (5) . ولا تصح الوصية لكل ثابت فكيف تصح [لمن] (6) لا ثبوت له. وحكوا عن أبي إسحاق المروزي أنه أجاز الوصية [لمن] (7) سيكون، وزيفوا مذهبه في ذلك. وليس ما قاله أبو إسحاق بعيدا عندنا؛ من جهة أن الوقف يصح على من سيكون، إذا وجد الوقف موردا في الحال، وهذا سبيل وقف الرجل على أولاده، وأولاد أولاده ما توالدوا، ولو كان الوقف منقطع الأول، وكان وروده على [متوقع] (8) ، ففيه اختلاف قدمته في كتاب الوقف، والوقف من التصرفات الناجزة اللازمة، فإذا تطرق إليها خلاف في صورة، فاللائق بالوصية القطع بصحتها فيها؛ فإن مبنى الوصية على (1) في الأصل: مقتطع ما نحن فيه. (2) مكان كلمة لم نستطع قراءتها بعد، رسمت هكذا: (الحمام) . (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: تردد الأصحاب ظاهر. والمثبت تقدير منا؛ فهو المعهود دائما في عبارات الإمام. (5) في الأصل: لا ثبات. (6) في الأصل: إن. (7) في الأصل: من. (8) في الأصل: يتوقع.

التوقع، وإذا كان يستأخر القبول فيها عن الإيجاب، فليس الاستئخار بعيدا في وضعها. وهذا نجاز القول في الوصية للحمل، والوصية بالحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child when paternity is uncertain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

وذكر الربيع قولا أنه لا يستحق، لأنا لم نتحقق كونه من زيد، والنسب لا يبنى [إلا] (1) على التحقق (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2520)

فتصح لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا (وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حيا) حياة مستقرة، وإلا لم يستحق شيئا كالإرث (وعلم) أو ظن (وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد) وأمكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك، وكذا لو كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحا فهو كالمعدوم، ويؤخذ مما تقرر ظهور قول الإمام لا بد أن يمكن غشيان ذي الفراش لها: أي عادة فإن أحالته العادة فلا استحقاق. (فإن لم تكن فراشا) لزوج أو سيد أو كانت (وانفصل) لدون ستة أشهر منه و (لأكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (أو لدونه) أي دون الأكثر (استحق في الأظهر) ؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية. والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم؛ لموافقته للأصل وما ذكره من إلحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد، وإن صوب الإسنوي وغيره إلحاقها بما دونها إذ لا بد من تقدير زمن يسع الوطء والوضع كما ذكروه في العدد في محال أخر. ورده الشيخ بأن لحظة الوطء إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة، وإلا فالعبرة بالمقارنة، فالستة على هذا ملحقة بما فوقها كما قالوه هنا، وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الأخر، وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو. وحاصله أن وجود الفراش ثم وعدمه هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر، والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق ثم انقطع، أما من لم يعرف لها فراش أصلا [حاشية الشبراملسي] يصح

مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء إلخ (قوله: ويصرف في وجوه البر) أي ولا يختص بالفقراء والمساكين (قوله: إن قصد بها أولئك) أي من الفقراء والمساكين ووجوه البر فحمل عليهم على ما مر. (قوله: وسيأتي صحتها) ذكره توطئة لقوله ولو أشار فإنه موصى به مع كونه غير مملوك، ومع ذلك فكان الأولى تأخير الكلام عليه إلى الموصى به (قوله: وهو المعتمد) أي؛ لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا (قوله: وكذا لو كان بين أوله) أي الفراش (قوله: فهو) أي الفراش كالمعلوم. (قوله: ويؤخذ مما تقرر) أي في قوله أو كان ممسوحا (قوله: لموافقته للأصل) أي بلا معارض، وعبارة ع يريد الأصل الذي لم يعارضه ظاهر (قوله: حيث عرف لها) أي لمن أوصى [حاشية الرشيدي] على الإطلاق، وعبارة: لا لأحد العبدين: أي فلا تصح الوصية له ومن سيوجد (قوله: وستأتي صحتها بغير المملوك) كأنه دفع ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بغير المملوك، ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله: وكذا لو كان بين أوله والوضع) صوابه أما لو كان إلخ، إذ هو مفهوم ما زاده بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش كما يعلم من التحفة (قوله: أو كانت وانفصل لدون ستة أشهر) كذا في التحفة، ونازع فيه الشهاب سم ثم أجاب عنه بأنه إنما ذكره توطئة للصورة الثانية وهي الانفصال لأقل (قوله: على هذا) يعني ما بعد وإلا وقوله وعلى الأول: يعني ما قبلها (قوله: وحاصله أن وجود الفراش إلخ) هذا وما بعده لا يوافق

فلا استحقاق قطعا، وإن انفصل لأربع فأقل لانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا كما أفاده السبكي تفقها، ونقله غيره عن الأستاذ أبي منصور، وفي كلام الشيخين ما يدل له، وسيعلم من كلامه قبيل العدد أن التوأمين حمل واحد فاندفع ما أورده عليه جمع، وهو ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الأول

دون ستة أشهر فإنه يستحق، وإن انفصل لفوق ستة أشهر من الوصية، وتقبل الوصية له ولو قبل انفصاله على المعتمد خلافا لابن المقري، ويؤيده ما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر بل في كلام الشيخين في الإقرار ما يقتضي ترجيح ما ذكرناه.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

(ولو) (قال إن كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا (أو قال) إن كان حملك [حاشية الشبراملسي] يجب تحصيلهما منه، ويحتمل وجوب التحصيل مما دون مسافة القصر أخذا من نظائره، كما لو فقد التمر الواجب في رد المصراة في بلد البيع ووجده فيما دون مسافة القصر فإنه يجب تحصيله منه (قوله: ويحتمل أنه يتخير) ضعيف. (قوله ولأن علة المنع) عطف على قوله كما هو مقتضى إطلاقهم (قوله: عدم احتياجه لذلك) أي لقوله أعتقوا عني بثلثي رقابا (قوله: واجبة فيهما) أي فيما لو ذكر الثلث أو سكت عنه، وقوله وأما الزائد: أي عن الثلث (قوله: كما لو لم يصرح به) يتأمل الفرق بين الصورتين حيث وجبت الزيادة في الأولى دون الثانية إن جعل موضع الضمير أعتقوا بثلثي واشتروا به، أما لو جعل مرجعه ذكر الثلث وعدم ذكره فلا إشكال (قوله: فهل يشتريها بمائة إلخ) معتمد (قوله: بأن المدار هنا) أي في العتق (قوله: ولم يوجد وثم) أي في مسألة الحنطة (قوله: بمحل الموصي) حتى لو زادت قيمتها بمحل الموصي على قيمتها ببلد الشراء اعتبر بلد الموصي (قوله: أن الأول أقرب) هو قوله وقضية كلامه إلخ. (قوله: كما لو أوصى لحي) ظاهره سواء علم حال الوصية بموته أم لا؟ وعليه

فيشكل بما [حاشية الرشيدي] قوله: عدم احتياجه لذلك) أي لقوله بثلثي (قوله:؛ لأنه مفرد مضاف فيعم) فيه بحث؛ لأن هذه الإضافة إنما تفيد العموم في أفراد الحمل كما هو ظاهر: أي كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره، وأما شمول الوصية لجميع ما في بطنها ولو متعددا فإنما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج إلى معونة الإضافة كما لا يخفى فكان الصواب التعليل بذلك

Mas'alah: What is the second condition for a bequest to an unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2389)

الشرط الثاني: أن ينفصل حيا، فلو انفصل ميتا، فلا شيء له وإن انفصل بجناية وأوجبنا الغرة، لما ذكرناه في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2456)

فرع: قال: إن كان حملها غلاما، فأعطوه كذا، وإن كان جارية، فكذا، واقتصر على أحد الطرفين، فإن ولدت ذكرا أو أنثى، فعل ما ذكر. وإن ولدت ذكرا وأنثى جميعا، فلا شيء لواحد منهما ; لأنه شرط صفة الذكورة [أو] الأنوثة في جملة الحمل، ولم يحصل. وإن ولدت ذكرين، قال الغزالي: لا شيء لهما ; لأن التنكير يشعر بالتوحيد. ويصدق أن يقال: بأن حملها غلامين لا غلاما. لكنه ذكر في الطلاق في قوله: إن كان حملك ذكرا، فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فطلقتين، فولدت ذكرين، فيه وجهان.

أحدهما: لا تطلق، لهذا المعنى. والثاني: تطلق طلقة. والمعنى: إن كان جنس حملك ذكرا. ولا فرق بين البابين، فيجئ هنا وجه: أنه يقسم المذكور للغلام بينهما. وبهذا قطع الشيخ أبو الفرج الزاز. قال: وبمثله لو قال: إن كان حملها ابنا، فله كذا، وإن كان بنتا، فكذا، فولدت ابنين، لا شيء لهما، وفرق بأن الذكر والأنثى أسماء جنس، فتقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت، وهذا ليس بواضح، والقياس أن لا فرق. قلت: بل الفرق واضح، والمختار ما قاله أبو الفرج، فيقسم بين الذكرين في الصورة الأولى، دون الثانية، لما ذكرناه من الفرق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hermaphrodite child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

ولو قال: إن ولدت ذكرا، فله مائتان، وإن ولدت أنثى، فمائة، فولدت خنثى، دفع إليه الأقل. وإن ولدت ذكرا وأنثى، فلكل واحد منهما ما ذكر. وإن ولدت ذكرين وأنثيين، جاء الوجهان. ثم الأوجه الثلاثة في كل واحد من الصنفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1264)

3203 – قول "المنهاج" في الوصية للحمل الموجود [ص 351] : (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد .. لم يستحق) فيه أمور: أحدها: كذا في كلام الرافعي والنووي وغيرهما هنا تبعا للنص إلحاق الستة الأشهر بما فوقها [4]، وذكروا

في الطلاق والعدد ما يقتضي إلحاقها بما دونها؛ لأنه لا بد من تقدير لحظة للعلوق وأخرى للوضع، ولهذا قال في "المهمات" : الصواب: إلحاقها بما دونها؛ ولهذا قال الرافعي في (العدد) : إن أقصى ما بين التوأمين ستة أشهر [5]. ثانيها: قيده الإمام بما إذا ظن أنه يغشاها، أو أمكن بأن كان في بلد ولا مانع [6]. ثالثها: يشترط أيضا: إمكان اللحوق به، فلو كان بين أول فراشه والوضع دون أقل مدة الحمل .. كان وجود فراشه كعدمه، ذكره في "المهمات" وقال: تعليلهم يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child born after more than four years?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1264)

3204 – قوله: (فإن لم تكن فراشا وانفصل أكثر من أربع سنين .. فكذلك، أو لدونه .. استحق في الأظهر) [7] فيه أمران: أحدهما: ذكر الضمير في قوله: (لدونه) تبعا لـ "المحرر" [8] ليعود على (أكثر) ، فيفيد (1) المهذب (1/ 451، 452) ، التهذيب (5/ 77) ، وانظر "فتح العزيز" (7/ 35) . (2) التنبيه (ص 145) ، المنهاج (ص 351) . (3) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 321) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 10) ، و "الروضة" (6/ 99) . (5) انظر "فتح العزيز" (9/ 447) . (6) انظر "نهاية المطلب" (11/ 115، 116) . (7) انظر "المنهاج" (ص 351) . (8) المحرر (ص 268) .

أنه لو انفصل لأربع سنين بغير زيادة .. استحق، وهي فائدة حسنة. ثانيهما: قال السبكي: صورته كما يقتضيه كلام أبي الطيب في متوفى عنها أو مطلقة، أما من لم يعرف لها زوج ولا سيد .. فينبغي القطع بعدم الاستحقاق؛ لانتفاء الظهور حينئذ،

وانحصار الطريق في الشبهة أو الزنا، قال: وهذا لم أر من صرح به، بل قلته تفقها. قلت: لا بد من ذلك، ومعنى قولهم: (ليست فراشا) أي: قائما، أما كونها كانت فراشا .. فلا بد منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's child when she gives birth to two males?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1283)

3259 - قول "الحاوي" [ص 428] : (وإن كان حملها غلاما .. فأعطوه للتوحيد) أي: حتى لو أتت بغلامين .. لم يدفع إليهما شيء، تبع فيه "الوجيز" [5]. قال الرافعي: لكنه ذكر في الطلاق فيما إذا قال: إن كان حملك ذكرا .. فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى .. فطلقتين، فولدت ذكرين، وجهين: أحدهما: لا تطلق. والثاني: تطلق طلقة، والمعنى: إن كان جنس حملك، ولا فرق بين البابين، فيجيء وجه: أنه يقسم المذكور للغلامين بينهما، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز [6]، قال النووي: وهو المختار [7].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2854)

هنا غلب على الظن التفرقة بينهما بما ذكر، والكلام كله حيث عرف لها فراش سابق، ثم انقطع أما من لم يعرف لها فراش أصلا، وقد انفصل لأربع سنين فأقل ولستة أشهر فأكثر فلا استحقاق قطعا لانحصار الأمر حينئذ في وطء الشبهة أو الزنا وكلاهما يحتمل

الحدوث فيضاف إلى أقرب زمان يمكن؛ لأن الأصل عدمه فيما قبله قاله السبكي ويقبل الوصية ولو قبل انفصاله على المعتمد وليه بتقدير خروجه

Sub-topic – Bequest to Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is not an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3963)

[مسألة الوصية لعبد غير وارثه]] : وإن وصى لعبد غير وارثه.. صحت الوصية؛ لأن ذلك وصية لسيده، إذ العبد لا يملك. إذا ثبت هذا: فلا يختلف المذهب أن قبول العبد يصح؛ لأن الإيجاب له، والعقد مضاف إليه، فكان القبول إليه، كالوكيل في الشراء. وهل يصح قبوله بغير إذن سيده؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يصح من غير إذن سيده؛ لأن منافعه مستحقة للسيد بكل حال، فلا يملك التصرف فيها بغير إذن السيد، كالشراء. والثاني: يصح، وهو المذهب؛ لأنه اكتساب بغير عوض، فصح منه بغير إذن السيد، كالاصطياد. وإن قبل السيد الوصية.. فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح؛ لأن الإيجاب للعبد، فلا يصح القبول من غيره، كالبيع. والثاني: يصح؛ لأن الملك له، فصح القبول منه. ويخالف البيع، فإن القبول فيه لا يصح من غير الموجب له، وفي الوصية يصح القبول من غير الموجب لها، وهو إذا مات الموصى له قبل القبول.. فإن وارثه يقبل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1734)

2116 – فصل في الوصية للعبد تصح الوصية للعبد اتفاقا، فإن عتق في حياة الموصي،

وقبل الوصية بعد موته، حصل الملك له، وإن بقي رقيقا إلى أن قبل الوصية، حصل

الملك لسيده وقت القبول، فإن كان العبد ملكا لوارث الموصي، فأعتقه بعد موت الموصي وقبل القبول، فقبل؛ فإن قلنا بتبين استناد الملك إلى الموت بطلت الوصية، وإن قلنا: يملك بالقبول، ملكها العتيق بقبوله. ولو باعه الوارث بعد موت الموصي وقبل القبول، فقبل وهو في ملك المشتري؛ فإن قلنا بالوقف أو الإسناد لم يصح القبول، وإن قلنا: يملك بالقبول، صح، وحصل الملك للمشتري، وقد قطع الأصحاب بأن من لا تصح الوصية له، فلا تصح لعبده إن بقي رقيقا إلى وقت القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest of part of the master's property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

(واستثنيا البعض للسيد) من أصوله وفروعه [حاشية العبادي] قوله إلا في الحاوي وشروحه) المعتمد خلاف ما في الحاوي وشروحه فيتعلق برقبته فقط على قاعدة الإتلاف بغير رضا المستحق م ز قال المزجد في تجريده أذن السيد لعبده في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد، والعبد ثم قال في التجريد لو جاء عبد إلى رجل فقال أرسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك يراه ليشتريه فصدقه ودفعه إليه فهو كما لو أودع وديعة عند عبد فأتلفها، أو تلفت في يده قاله القاضي في فتاويه. اهـ. قلت ولعل هذه مصورة بما إذا تبين عدم إذن السيد وكذب العبد فيما نسبه إليه وإلا فهي التي قبلها فليتأمل واعلم أن وكيل السوم ليس طريقا في الضمان فعلى ما تقدم عن المزجد أولا يلزمه الفرق بين وكيل السوم، والعبد الذي أذن له سيده فيه

فليحرر (قوله كما في الإتلافات) منها القود الذي عفي عنه بر. [حاشية الشربيني] لكن دين الضمان يتعلق بالمال، والكسب الموجود من حين الإذن بخلاف دين التجارة، والنكاح فإنهما يتعلقان بالموجود بعد لزومهما كما مر ثم إن تعلق دين الضمان بمال التجارة، والكسب إنما هو إذا لم يعين للأداء جهة ككسبه فقط أو مال تجارته فقط وإلا تعينت نعم لا يتعين الثاني إن كان ثم دين إلا إن فضل عنه شيء لتعلقه بالموجود أولا. اهـ. شرح الإرشاد (قوله محاقه) يقال محقه أي أبطله ومحاه ومحقه الحر أحرقه ومحقه الله ذهب ببركته وأمحقه لغة فيه. اهـ. عراقي (قوله ليس إذنا في الإتلاف) بل لو أذن له في الإتلاف تعلقت برقبته أيضا كما في شرح الإرشاد وارتضاه م ر سم على المنهج وذكروا في باب الوديعة أنه إذا أودعه رشيد فتلفت في يده ولو بتفريط لا يضمن لكن ذلك في غير المأذون له في الوديعة، والفرق ظاهر (قوله برقبته) سواء أذن السيد أو لا (قوله: تعلقت بذمته) أي إن كان المعامل له رشيدا وإلا فبرقبته. اهـ. ق ل. (قوله: بعد عتقه) أي عتق جميعه على المعتمد. اهـ. ق ل واعتمده ح ف، والمعتمد أنه إذا عتق بعضه وملك به ما يوفي لزمه الوفاء ويطالب. اهـ. ع ش. (قوله: لما يأتي) من أنه لا يجب عليه إلا إن عصى بسببه أو أمره السيد به. (قوله: إلا أن يشترط المبتاع) أي: يشترط دخوله في البيع بأن يقول له بعني هذا العبد مع الذي معه من ثياب وغيرها فباعه الجميع وأما شرطه له في العقد من غير جعله مبيعا فالظاهر أنه مبطل للعقد. اهـ. بجيرمي على المنهج (قوله لا للملك) وإلا نافاه جعله للبائع. اهـ. م ر. (قوله: وصح أن يقبل ما قد أوصيا) ويسلم المال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a partially free person or a mukatib?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1402)

قصده. قال في المطلب لم يصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق فتكون له أو لا، فلمالكه بخلافه ثمة فإنه ناجز وليس العبد أهلا للملك وقضية فرقه أنه لو قال: وقفت هذا على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه له صح لأن استحقاقه منتظر ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى وهو متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وتصح الوصية لمن بعضه حر وبعضه لأجنبي فتكون لهما إن لم يكن بينهما مهايأة وإلا فهي لذي النوبة في يوم موت الموصي وتصح لمكاتبه ومكاتب غيره لاستقلاله ثم إن عجز المكاتب كانت لمالكه عند الموت وتقدم في باب تصرف العبد أنه يجوز قبوله الوصية بغير إذن مالكه ولا ترد برد المالك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave and acceptance by the master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7514)

لانه حر عند الموت فهو كأم الولد، فإن لم يعتق كانت الوصيه للوارث وقد بيناه فان وصى لعبد غيره كانت الوصيه لمولاه، وهل يصح قبوله من غير اذن المولى فيه؟ وجهان (أحدهما) وهو الصحيح انه يصح ويملك به المولى يملك ما يصطاده بغير اذنه (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يصح لانه تمليك للسيد يعقد فلم يصح القبول فيه من غير اذنه، وهل يصح قبول السيد؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا يصح لان الايجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالايجاب في البيع (والثانى) يصح لان القبول في الوصيه يصح لغير من أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's slave, mukatab, umm walad, or mudabbar?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=886)

فصل: فإن أوصى لعبده كانت الوصية لوارثه لأن العبد لا يملك فكانت الوصية للوارث وقد بيناه فإن وصى لمكاتبه صحت الوصية لأن المكاتب يملك المال بالعقد فصحت له الوصية فإن وصى لأم ولده صحت لأنها حرة عند الاستحقاق فإن وصى لمدبره وعتق من الثلث صحت له الوصية لأنه حر عند الموت فهو كأم الولد فإن لم يعتق كانت الوصية للوارث وقد بيناه فإن وصى لعبد غيره كانت الوصية لمولاه وهل يصح قبوله من غير إذن المولى؟ فيه وجهان: أحدهما وهو الصحيح أنه يصح ويملك به المولى كما يملك ما يصطاده بغير إذنه والثاني وهو قول أبو سعيد الاصطخري أنه لا يصح لأنه تمليك للسيد بعقد فلم يصح القبول فيه من غير إذنه وهل يصح قبول السيد فيه وجهان: أحدهما لا يصح لأن الإيجاب للعبد فلم يصح قبول السيد كالإيجاب في البيع والثاني يصح لأن القبول في الوصية يصح لغير من أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatib with an invalid kitabah?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=902)

فصل: وإن كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصى لرجل بما في ذمته لم تصح الوصية لأنه لا شيء له في ذمته فصار كما لو وصى بمال في ذمة حر ولا شيء له في ذمته وإن وصى له بما يقبضه منه صحت الوصية لأنه أضاف إلى مال يملكه فصار كما لو وصى له برقبة مكاتب إذا عجزه وفي هذا عندي نظر لأنه لا يملكه بالقبض وإنما يعتق بحكم الصفة كما يعتق بقبض الخمر إذا كاتبه عليه ثم لا يملكه وإن وصى برقبته والكتابة

فاسد نظرت فإن لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان: أحدهما أن الوصية جائزة لأنها صادفت ملكه والثاني أنها باطلة لأنه وصى وهو يعتقد أنه يملك الوصية وإن وصى بها وهو يعلم أن الكتابة فاسدة صحت الوصية قولا واحدا كما لو باع من رجل شيئا بيعا فاسدا ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الأول ومن أصحابنا من قال: القولان في الجميع ويخالف البيع فإن فاسده لا يجري مجرى الصحيح في الملك وفي الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق والصحيح هو الطريقة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on manumission as a bequest for non-relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4007)

قال العتق وصية قد أجازها النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عمران للمماليك ولا قرابة لهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2024)

فرعان أحدهما أوصى لعبد وارثه فإن عتق قبل موته صح قبوله وإن كان رقيقا لم يصح لأنه يصير ذريعة إلى الوصية إلى الوارث وإن عتق بعد الموت وقبل القبول وقلنا إنه يملك الوصية بالقبول صح وإن قلنا بالموت فلا وكذا إذا كان الوارث قد باعه من أجنبي بعد الموت وقبل القبول يخرج عليه هذا ما يظهر لي في القياس

وأطلق الأصحاب القول بأن الوصية لعبد الوارث باطلة من غير هذا التفصيل لأن وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to two people when one is a relative?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2089)

الثالث أوصى بعبد لرجلين يعتق على أحدهما بالقرابة فإن قبلاه معا عتق على القريب وغرم للثاني نصيبه إن كان موسرا وسرى وإن قبل القريب أولا سرى ثم يغرم للوارث إن رد الأجنبي ويغرم للأجنبي أن قبل الأجنبي وإن قبله الأجنبي أولا وأعتقه فإن لم يقبل القريب استمر عتقه وإن قبل فإن قلنا ملك الموصى له يحصل بموت الموصي فقد بان أنه كان قد عتق وسرى وعتق الأجنبي صادق حرا فيغرم القريب للأجنبي وإن قلنا يحصل بالقبول فقد عتق الكل على الأجنبي فيغرم الأجنبي للقريب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific part of a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

قال لمبعض: أوصيت لبعضك الحر أو الرقيق خاصة .. قال القفال: هي باطلة، وقال غيره: تصح وينزل تقييد الموصي منزلة المهايأة، فتكون الوصية للسيد إن أوصى لنصفه الرقيق، وله إن أوصى لنصفه الحر، وصححه في (الروضة) ، وهو نظير الكفالة ببعض البدن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who remains a slave until the testator's death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه أي دون الأكثر وهو الأربع فأقل استحق ف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is later freed or sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1652)

وإن أوصى لعبده ثم أعتقه صحت الوصية) له؛ لأنه عند استحقاقها حر يملك (وكذا لو باعه) بعدها صحت (وتصير للمشتري) [حاشية الرملي الكبير] [الطرف الثالث في حكم القسامة والواجب بها] قوله: وإلا فينبغي الاكتفاء بها إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكتب عليه رد البلقيني البحث، وقال إن كان في مسافة القضاء على الغائب فلا حاجة لإعادة شيء من الأيمان قطعا، وإن كان فيما دونها لم يعتد بما تعلق بالغائب قطعا، وإن ذكره في الأيمان لعدم تقدم دعوى عليه في هذا الخلاف المبني عليه إنما هو فيما إذا ادعى عليه ثم غاب عن مجلس الحاكم، وقت الأيمان، وعبارة أصل الروضة أصحهما نعم كالبينة ومقتضاه القطع بسماع البينة في غيبة المدعى عليه لكن الأصح في الروضة في القضاء على الغائب منعه، وقوله وقال إن كان إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: وفي تعليلهم السابق إشارة إليه) ، وهو ظاهر، وجزم به في العباب وبه أفتيت [فرع نكل المدعي في دعوى عمد أو خطأ أو شبه عمد عن القسامة أو عن اليمين] (قوله: من استحق بدل الدم أقسم) فمن لا وارث له لا قسامة فيه، قال الشيخان: إن القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه فإن نكل ففي القضاء عليه بنكوله خلاف يأتي، وجزم في

الأنوار بالقضاء عليه بالنكول لكن صححا في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي أو منصوبه دينا له على رجل فأنكر ونكل أنه لا يقضى عليه بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر، وممن جزم به هناك صاحب الأنوار، وهو الأصح، قال الزركشي ما قطعوا به من امتناع القسامة واضح إذا كان المقتول كافرا فإن ماله ينتقل لبيت المال للمصلحة لا إرثا فلو أقسم الإمام لكان إقساما ممن ليس بوارث، ولا نائب عنه أما لو كان مسلما فينبغي أن يأتي فيه خلاف استلحاق النسب من الإمام هل ينزل منزلة الوارث الخاص، وفي فروع ابن القطان ما يشهد لذلك فإنه، قال فيما لو ترك بنتا واحدة، ولا عصبة له أن الإمام يقسم معها فيحلف خمسا، وعشرين ويأخذ نصف الدية لسائر المسلمين، وإن لم يختر أن يحلف حلفت خمسين يمينا واستحقت نصف الدية هذا لفظه، وقوله، وممن جزم به هناك صاحب الأنوار، قال شيخنا، وهو الأصح. (قوله: أحدهما ورجحه الإمام إلخ) هو الأصح، وقال الزركشي إنه الراجح

، وتقدم ذلك في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is later freed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1322)

وإن وصى لعبد فاستمر رقه .. فالوصية لسيده، فإن عتق قبل موت الموصي .. فله، وإن عتق بعد موته ثم قبل .. بني على أن الوصية بم تملك؟ === مطلقة، أما من لم يعرف لها زوج ولا سيد .. فينبغي القطع بعدم الاستحقاق؛ لانتفاء الظهور حينئذ. وذكر المصنف الضمير في قوله: (لدونه) تبعا لـ "المحرر" [1] ليعود على (أكثر) ، فيفيد أنه

لو انفصل لأربع سنين بغير زيادة .. استحق. (وإن وصى لعبد) لغيره وليس بمكاتب ولا مبعض (فاستمر رقه) إلى موت الموصي (.. فالوصية لسيده) عند موت الموصي؛ كما لو اصطاد أو احتطب، فلو قتل العبد الموصي .. لم تبطل الوصية [2]، ولو قتله سيده .. كانت الوصية لقاتل. ويقبلها العبد لا السيد وإن كانت الوصية له؛ لأن الخطاب ليس معه، ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن السيد على الأصح في المسألتين. (فإن عتق قبل موت الموصي .. فله) لأن الوصية تملك بعد الموت، وهو حر حينئذ. (وإن عتق بعد موته ثم قبل .. بني على أن الوصية بم تملك؟) فإن قلنا بالموت أو موقوفة .. فللسيد، وإن قلنا: بالقبول .. فللعبد. واحترز بقوله: (ثم قبل) : عما لو قبل ثم عتق .. فهي للسيد. واعلم: أنهم أطلقوا هنا كون الوصية للسيد، وفصلوا في (الوقف) و (الهبة) بين أن يقصد العبد نفسه؛ فيبطل في الجديد، أو السيد أو يطلق؛ فلسيده، قال السبكي: ولم يقل أحد هنا بهذا التفصيل، فيحتمل حمل كلامهم هنا على حالة الإطلاق، وإليه جنح ابن الرفعة [3]، ويحتمل عدم مجيء التفصيل هنا. والفرق: أنه قد يعتق قبل موت الموصي؛ فتكون الوصية له أو لا؛ فلسيده، بخلاف الهبة والوقف؛ فإن الاستحقاق فيهما ناجز، فأبطلنا فيما إذا قصد من ليس أهلا للملك، وصححنا في غيره. (1) المحرر (ص 268) . (2) في (و) : (فلو قتل العبد الموصى له) . (3) كفاية النبيه (12/ 90) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1215)

(فإن عتق قبل موته) أي الموصي (فله) الوصية؛ لأنه وقت القبول حر [درس] [حاشية

البجيرمي] الإثبات على النفي في اعتبار اللحظة السابقة ليجري الباب على وتيرة واحدة ولم ينظروا لكون العصمة محققة فلا تزول بالشك، أو يقال: في وقوع الطلاق احتياط للإبضاع في تحريمها وعبارة العناني قوله: ويرد إلخ فرق بأن الملحظ ثم الاحتياط للإبضاع وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلوق، أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها وأما هنا فالأصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها حج (قوله: قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارين قيمتهما سواء فخص كلا بواحدة م ر فيؤخذ من تمثيله أن قول الشارح حتى بعين إلخ أنه أوصى لكل وارث بعين، هي قدر حصته كما صرح به الأصل بقوله: والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وإنما جعلها الشارح غاية؛ لأنه ربما يتوهم أن العين إذا كانت قدر حصته لا تفتقر إلى إجازة كما هو قول عندنا كما حكاه م ر أما لو أوصى لواحد من الورثة بعين هي قدر حصته فيصح أيضا إن أجاز باقي الورثة لكن يشاركهم في الباقي (قوله: إن أجاز) ، أي وتنفذ إن أجاز فهو قيد لمحذوف كما يدل عليه قوله: أما إذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية (قوله: وسواء أزاد إلخ) والحيلة في الوصية للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لوارثي بخمسمائة، فإنه يصح ولا يتوقف على الإجازة؛ لأن الحاصل لهم من غير الميت الموصي اهـ سم (قوله: صالح) أي ليس بضعيف ولم يرتق إلى درجة الصحيح ب ر (قوله: لوارث عام) ، أي لفرد من أفراده بأن أوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد أن يوصي لبيت المال بشيء كما يدل عليه قوله: كأن كان وارثه بيت المال وإلا لقال بأن كان وارثه الموصى له ح ل وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج لإجازة الإمام ورد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى

له فلا يحتاج للاحتراز عنه اهـ (قوله: كأن كان وارثه بيت المال) الكاف بمعنى الباء برماوي فهي استقصائية (قوله: دون ما زاد) لتوقفه على الإجازة وإجازة جميع المسلمين متعذرة (قوله: كما سيأتي) ، أي في أول فصل ينبغي أن لا يوصي إلخ (قوله: والعبرة بإرثهم إلخ) فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته، فوصية لأجنبي، أو وله ابن، ثم مات الابن قبله، أو معه فوصية لوارث شرح م ر (قوله: ولا تصح لوارث بقدر حصته) ، أي لجميع الورثة لكل بقدر حصته أما لو أوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما في الروض فيستقل بذلك إن أجاز الباقي ويشارك فيما زاد وحينئذ لا وجه لإسقاط كل من كلام الأصل وكأنه فهم أنه لا مفهوم له وليس كذلك ح ل (قوله: لرقيق) ولو مكاتبا م ر (قوله: وصية لسيده) ومحل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه فإن قصده لم تصح كنظيره في الوقف قاله ابن الرفعة م ر واعتمد الزيادي الصحة (قوله: ولا يفتقر إلى إذن السيد) بل لو نهاه لم يضر كخلعه مع نهي السيد عنه ولو كان الرقيق قاصرا قبلها السيد كولي الحر م ر ع ن (قوله: فإن عتق إلخ) ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة في الوصية لمبعض وثم مهايأة بذي التوبة يوم الموت ويوم القبض في الهبة ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري وإلا فللبائع ومحل ذلك كله في قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له إن عتق وإلا فهي فيء وتصح لقنه برقبته شرح م ر (قوله: قبل موته) ، أو معه (قوله: لأنه وقت القبول حر) هذا التعليل ربما يوهم أنه لو عتق بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2323)

فإن وصى لعبد غيره، كانت الوصية لمولاه، وهل يصح قبوله لها بغير إذن مولاه؟ فيه وجهان (4) . (1) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (2) لما روى ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة/ نيل الأوطار 6: 43، فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية، وليست الوصية في ملكه، وإنما يتعلق بها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة، فعلى هذا إذا أجاز الورثة نفذت الوصية. والقول الثاني: لا تصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا وصية لوارث/ نيل الأوطار 6: 43، ولأنها وصية، لا تلزم لحق الوارث، فلم تصح، كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث، فعلى هذا: الإجازة هبة مبتدأة، يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة/ المهذب 1: 458. (3) وهو المذهب، لأنه تمليك من لا يملك، فلم يصح. (4) أحدهما: وهو الصحيح أنه يصح، ويملك به المولى، كما يملك ما يصطاده بغير إذنه. والثاني: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يصح، لأنه تمليك للسيد بعقد، فلم يصح القبول فيه من غير إذنه/ المهذب 1: 459.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatib of a relative who would be freed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6078)

فرع: إذا أوصى للمكاتب ببعض من يعتق عليه، أو وهبه منه، وهو [ممن لا تلزمه]

نفقته، ثم وفى النجوم وعتق– فإن حصته [من قريبه] تعتق عليه أيضا، وهل تقوم عليه؟ قال القفال: لا؛ لأن ما لا يسري [عليه في الحال لا يسري عليه] من بعد. وقال ابن الحداد: [نعم] ، وهو الذي صححه الإمام ثم؛ لأن عتق الحصة يحصل بأداء النجوم وهو وقت السراية.

Mas'alah: Is it valid for the legatee to release the mukatab from his installments?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

وفي "التهذيب" وجه: أنه لا يصح إبراء الموصى له، وهو من تخريج القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on earnings of a slave promised manumission in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1750)

فصل [مغني المحتاج] للوارث إلى عتقه قطعا كذا قالاه فتكون الأكساب له والنفقة عليه. لكن قال الروياني: قيل إنها على الخلاف في الموصى له والأصح القطع بأنها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مخير، وبما قاله جزم الجرجاني، وجرى عليه في الروضة في كتاب العتق فهو المعتمد، ولو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته فلمن يكون ريعه؟ قيل للموقوف عليه، وقيل للوارث؛ لأنه إنما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقف. قال الأذرعي: وهو الأشبه. وقال ابن شهبة: وهذا قريب من كسب العبد الموصى بعتقه قبل العتق. اهـ. وهذا ظاهر إذا كان الوقف على جهة عامة أو معين غير محصور كبني هاشم فإنه لا يحتاج فيها لقبول. أما إذا كان

على معين محصور. فكلام الأذرعي أظهر لأنه مخير بين القبول والرد، ولو أوصى بأمته لزوجها فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت وإن رد استمر النكاح، وإن أوصى بها لأجنبي والزوج وارث الموصي وقبل الأجنبي الوصية لم ينفسخ النكاح وإن رد انفسخ، هذا إن خرجت من الثلث، فإن لم تخرج منه أو أوصى بها لوارث آخر، وأجاز الزوج الوصية فيهما لم ينفسخ، وإلا انفسخ. فإن قيل: يعترض على المصنف بتعريف الثمرة وتنكير كسب، وجمعهما في ضمير حصلا مع أن الأول يطلبه حالا والثاني يطلبه صفة. أجيب بأن التعريف في الثمرة للجنس، والمعرف بأل الجنسية في المعنى كالنكرة فليس طلب الثمرة وكسب حينئذ من جهتين، بل من جهة واحدة (ونطالب) بالنون أوله بخطه على كل قول من الثلاثة (الموصى له) بالعبد أي: يطالبه الوارث كما في الروضة كأصلها أي: أو القائم مقامه من ولي ووصي (بالنفقة) وسائر المؤن (إن توقف في قبوله ورده) كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين، فإن لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء. تنبيه استشكل مطالبة الموصى له على القول الثاني فإنه قد مر أن الملك قبل القبول للوارث، وقيل للميت: كيف يكلف بالنفقة على ملك غيره. وقال ابن الرفعة: إن المطالبة مفرعة على أنه ملكه بموت الموصي، صرح به الإمام، وبحث ابن الرفعة على قول الوقف أن النفقة عليهما في زمن الوقف أي: بالنسبة للمطالبة حالا. أما النسبة لما يستقر عليه الأمر، فهي على الموصى له، إن قبل، وعلى الوارث إن رد.]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a person who is half-free and half-slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5798)

7497 – مسألة: مشتملة على تفصيل القول في الوصية لمن نصفه حر ونصفه رقيق، والغرض يتعلق [بصورتين] (2) : إحداهما – أن يوصي لشخص نصفه حر ونصفه رقيق لغير وارثه. والصورة الثانية – أن يكون النصف الرقيق ملكا لوارث (3) الموصي. فأما إذا كان الرقيق منه ملكا لمن لا يرث الموصي، فمما نجدد العهد به قبل الغوص (4) في المسألة أن من وهب شيئا لعبد غيره، فإن قبل العبد الهبة بإذن مولاه، صحت الهبة، ووقعت للمولى، وكذلك إن أوصى لعبد بشيء، فقبل الوصية بإذن السيد، فالوصية تصح، ويقع الملك في الموصى به للسيد. فإن قبل الهبة والوصية من غير إذن السيد، ففي (5) المسألة وجهان قدمناهما في مواضع: أحدهما – أن القبول باطل، ولا تصح الوصية ولا الهبة، فإنهما لو صحتا، لثبت الملك للمولى قهرا، والعبد محجور عليه على حال، فلا يصح منه أن يكسب (6) مولاه مالا بعقد من غير إذنه. والوجه الثاني – أن القبول يصح، ويثبت الملك للمولى، [إن] (7) لم يرده، كما لو احتش العبد أو احتطب، وكما لو خالع زوجته على مال؛ فإن عوض الخلع يدخل في ملك المولى قهرا. (1) والوجه المعتمد، هو الوجه الأول الذي سماه الإمام الصحيح (ر. الروضة: 6/ 133) . (2) في الأصل: بصورتهن. (3) (س) : للوارث. (4) (س) : الخوض. وهي في الأصل محرفة إلى (العوض) . (5) (س) : في. (6) (س) : يكتسب. (7) في الأصل: وإن لم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a slave when the beneficiary's heir inherits the slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5817)

7511 – مسألة: إذا أوصى لرجل ببعض عبد، والعبد ممن لا يعتق على الموصى له،

ولكن كان بحيث (1) يعتق على وارثه، فلو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل قبول الوصية، فالوارث بالخيار، إن شاء قبل الوصية، وإن شاء ردها، فإن قبلها عتق عليه ذلك الجزء الموصى به، وهل يسري العتق إلى الباقي إذا كان الوارث القابل موسرا؟ هذا يستند إلى أصل سيأتي استقصاؤه في كتاب العتق –إن شاء الله تعالى– وهو أن من ورث في صحته نصفا من ابنه، وعتق عليه، لم يسر العتق إلى الباقي وإن كان الوارث موسرا؛ لأنه لم يتسبب إلى تحصيل الملك في المقدار الذي عتق عليه، فيبعد أن يلزمه غرم في الباقي، وإذا بعد تغريمه، امتنعت السراية؛ فإنها من غير غرم محال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is later emancipated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2390)

الحالة الثانية: أن لا يستمر، بل يعتق. فينظر إن عتق قبل موت الموصي، فالاستحقاق للعبد؛ لأنه وقت الملك حر، وإن عتق بعد موته. فإن قبل ثم عتق، فالاستحقاق للسيد، وإن عتق ثم قبل، فإن قلنا: الوصية تملك بالموت، أو موقوفة،

فالملك للسيد. وإن قلنا: تملك بالقبول، فللعبد. ولو أوصى لعبد هو لزيد، فباعه لعمرو، فينظر في وقت البيع، ويجاب بمثل هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of the testator's assailant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2397)

فرع أوصى لعبد جارحه، أو لمدبره، أو لمستولدته، فإن عتق قبل موت الموصي، صحت الوصية للعتيق، وإن انتقل منه إلى غيره، صحت لذلك الغير، وإلا فهي وصية لجارح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who wounds his father and is then purchased by him?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4760)

فرع جرح عبد أباه، فاشتراه الأب، ثم مات بالجراحة. إن قلنا: تصح الوصية للقاتل، عتق من ثلثه، وإلا لم يعتق. وعلى هذا قال البغوي: ينبغي أن تجعل صحة الشراء على وجهين، كما لو اشتراه وعليه دين.

Sub-topic – Death of Beneficiary Before Testator

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3970)

[مسألة موت الموصى له قبل الموصي] وإن أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل موت الموصي.. بطلت الوصية؛ لأنه مات قبل استحقاق الوصية. وإن مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد.. فإن وارث الموصى له يقوم مقامه في القبول والرد. وقال أبو حنيفة: (تبطل الوصية) . دليلنا: أنه خيار ثابت في تملك المال، فقام الوارث مقامه، كخيار الشفعة. فقولنا: (ثابت) احتراز من الموصى له إذا رد الوصية قبل موته. وقولنا: (في تملك المال) احتراز ممن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه، فمات قبل أن يختار. فإن رد الوارث الوصية.. كانت ملكا لورثة الموصي. وإن قبلها الوارث.. فهل يقضي منها دين الموصى له وينفذ منها وصاياه؟ إن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. قضي منها دين الموصى له، ونفذت منها وصاياه؟ إن قلنا: لا تملك إلا بالقبول.. ففيه وجهان، حكاهما القاضي أبو الطيب: أحدهما: لا يقضى منها دين الموصى له، ولا تنفذ منها وصيته؛ لأن الوارث ملكها بقبوله من جهة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and the effect of a deceased beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم [حاشية الشبراملسي] مر قبيل الفصل من أنه لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر إلخ، إلا أن يفرق، وقد يقال: ليس فيما مر ما يفيد التسوية بين العلم بالموت حال الوقف وعدم العلم، بل قوله فبان مشعر بعدم العلم بالموت حال الوقف. (قوله: لغت وصيته) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى؛ لأنا لم نتحقق كونه ذكرا ولا أنثى، أما لو قال إن كان حملك أحدهما فأتت بخنثى أعطى الأقل؛ لأنه لا يخلو عن كونه أحدهما (قوله: وفارق الذكر والأنثى) أي فيما لو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فولدت أكثر من ذكر أو أنثى حيث يقسم (قوله: بخلاف الابن والبنت) أي فإن كلا منهما خاص بالواحد (قوله: ردا على الرافعي) أي في غير هذا الكتاب (قوله: إنه واضح) أي الفرق. (قوله استحق الذكر) أي دون الأنثى (قوله: بخلاف النكرة في الأولى) هي قول المصنف إن كان ببطنها ذكر إلخ (قوله: ثم الوارث إلخ) معتمد وقضيته أنه يسلم للوارث عند فقد الوصي وإن كان الحاكم موجودا، وقياس تقديم الوصي على الوارث تقديم الحاكم عليه أيضا فليراجع (قوله: لمن ذكر) صلة مساواته (قوله: وهذا أوجه) أي فليس الاحتمال مردودا، ولا دلالة في كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الأول وهو أن الوارث من شاء منهما، ولا يشكل عليه قوله وهذا أوجه؛ لأن المراد به أن رد الرد أوجه من الرد وذلك إنما يثبت مجرد الاحتمال. (قوله: بكسر الجيم) وفتحها لحن اهـ زيادي [حاشية الرشيدي] وإلا فما اقتضه الإضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل (قوله: لم يكن لهما) أي للابنين أو البنتين إذا ولدتهما (قوله: ووجه قول المصنف) يعني في الروضة (قوله: ردا على الرافعي) أي في قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية (قوله: إنه واضح) مقول قول المصنف (قوله: أن المدار) خبر قوله ووجه (قوله: وهو من كل) أي والمتبادر من كل إلخ (قوله: بخلاف النكرة في الأولى فإنها للتوحيد) أي أما النكرة في غيرها فإنها وقعت خبرا عن حملها أو ما في بطنها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase property and endow it when a beneficiary dies before the endowment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2885)

الزركشي أنه لو أوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو وثم على الفقراء فمات أحدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق الوقف على هذين، ثم الفقراء فإن أحدهما إذا مات انتقل نصيبه للآخر بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكأنه لم يوجد، ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره (تنبيه) الوجه في أوصيت له برقبته أنه ليس كما لو أوصى بإعتاقه لاقتضاء الأولى أنه ملكه رقبته كما مر بخلاف الثانية كما تقرر، وحينئذ فلو كان غير متأهل للقبول في الأولى لسفه أو جنون وقف كسبه وإنفاقه إلى قبوله نظير ما مر في وصية التملك ولا ينظر لتضرر الورثة لكون إفاقة المجنون غير منتظرة؛ لأن تعلق حق الوصية به أوجب الاحتياط له، وهو لا يحصل إلا بالوقف فيستكسبه القاضي وينفق عليه إلى تأهله

Sub-topic – Bequest to Specific Categories (e.g., Scholars, Widows)

Mas'alah: Who is included in a bequest to widows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4024)

[فرع أوصى للأرامل] وإن وصى للأرامل.. دخل فيه كل امرأة فقيرة لا زوج لها. وهل يدخل فيه من لا زوج لها إذا كانت غنية؟ على الوجهين في الصغير الغني. وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يدخل؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال. والثاني: يدخل فيه؛ لأنه قد يسمى من لا زوجة له من الرجال أرمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform voluntary Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=960)

1081 – فصل فيمن أوصى لمعين أن يحج عنه حج التطوع إذا عين من يحج عنه تطوعا بمئة؛ فإن خرجت من الثلث، [صرفت إليه، فإن كانت بقدر أجرة مثله وجب تنفيذها، وإن كان وارثا] [2]، فإنها ليست بوصية في حقه اتفاقا، وفيما ذكروه احتمال ظاهر، فإن امتنع المعين من [3] الحج، فهل ترد المئة إلى التركة، أو تدفع إلى من

يحج بها؛ فيه وجهان، وحجة من أبطل: أن من أوصى بعتق عبد معين، فتعذر ذلك، فإنا نحكم ببطلان الوصية [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a category of zakah recipients?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1744)

وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة، صرف إليهم على ما سنصفهم (1) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد، قال ابن حبان: أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا. كان على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، قال عنه الرافعي: له مذهب مستقل، وقال النووي: اتفقوا على توثيقه وجلالته، من مصنفاته الكثيرة كتاب "ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي" وذكر فيه مذهبه، توفي سنة (240 هـ) .

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1423)

والعلماء هم أولوا التفسير) بأن يعرفوا معاني الكتاب العزيز وما أريد به (و) أولوا (الفقه) بأن يعرفوا منه شيئا يهتدون به إلى الباقي وإن قل كنظيره في الوقف ونحوه نظرا للعرف وأما بالنظر إلى ما في أصول الفقه فهم الذين يعرفون الأحكام الشرعية العملية نصا واستنباطا ولهذا لا يدخل فيهم الظاهرية كما أجاب به ابن سريج والقاضي وقال ابن الرفعة: ينبغي بناؤه على أن الإجماع هل ينعقد بدونهم أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj specifying the amount but not the agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

والقسم الرابع: أن لا يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه وهو أن يقول أحجوا عني بمائة دينار فتصرف إلى غير وارث إذا كانت أكثر من أجرة المثل لأنها وصية فإن عرضت على شخص فلم يقبلها نقلت إلى غيره لأنها غير معينة في شخص بعينه.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3643)

ار حتى ظننت أنه سيورثه" . قال الشافعي: "وأقصى الجوار بينهم أربعين دارا، من كل ناحية" اهـ. هكذا لو أوصى لجيرانه، كان جيرانه منتهى أربعين دارا من كل ناحية. وقال قتادة: الجار: الدار والداران. وقال سعيد بن جبير: الذين يسمعون الإقامة. وقال أبو يوسف: هم أهل المسجد. ودليلنا: ما روي أن رجلا كان نازلا بين قوم فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشكوهم، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم، وقال: اخرجوا إلى باب المسجد وقولوا: ألا إن الجوار أربعون دارا "." فصل: ولو أوصى بإخراج ثلثه في سبيل الله. وجب صرفه في الغزاة - كما قلنا في الزكاة - ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعدا من غزاة

البلد الذي فيه ماله، على حسب مغازيهم، في القرب، والبعد، ومن كان منهم فارسا، أو راجلا، فإن لم يوج

Mas'alah: How is a bequest to the most beautiful person interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

فصل: ولو قال أعطوا ثلثي لأجمل الناس فقد قال أبو حامد الإسفراييني يعطاه أهل الذمة والذي أراه أن يعطاه أهل الكبار من المسلمين لأمرين: أحدهما: أنهم قد أقدموا على فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كأهل الذمة الذين لا يعتقدون ذلك. والثاني: أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين دون غيرهم.

Mas'alah: Who is included in a bequest to fuqaha' and what is the ruling on scrupulosity for the intermediate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4828)

قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه مدخل في الوصية والمبتدي من شهر ونحوه لا يدخل فيه والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيهما والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي بأنه داخل في الوصية قال وكذا الصدقات المصروفة إلى المحتاجين قد يتردد في حقيقة الحاجة وكذا ما يجب من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية العلماء في بيت المال *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7554)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب جامع الوصايا إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين

دارا من كل جانب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم قال (حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، يمينا وشمالا وقداما وخلفا) .

Mas'alah: What does the author say about the second section on the legatee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3001)

قال -رحمه الله- الطرف الثاني في "الموصى له" .

Mas'alah: Who are considered widows (aramil) in the context of bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3008)

قوله: ذكر الأستاذ أن الأرامل من فارقهن الأزواج وبه أخذ الإمام، وعبارة صاحب "المهذب" و "التهذيب" لا يعتبر بقدم التزويج. انتهى ملخصا. والأصح هو الأول فقد نص عليه الشافعي كما نقله عنه في "النهاية" ، وقال النووي في "زيادات الروضة" أنه الأصح، قال: والعجب من الرافعي حيث طالع "النهاية" في هذه المسألة، ثم عزاه إليه، وترك الإعزاء إلى إمام المذهب لاسيما أنه لم يظفر بترجيح.

Mas'alah: What is the second section concerning the legatee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2063)

الفصل الثاني فيما يتعلق بالموصى له وله أطراف

Mas'alah: Does the term 'widower' (armal) include a man in the context of bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

والثاني نعم للوضع إذ قد يسمى الرجل أرمل قال الشاعر ... كل الأرامل قد قضت حاجته ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ...

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2067)

ثم لا أقل من استيعاب ثلاثة من كل نفر ولا يجب التسوية بين الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the angel Jibril?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2068)

الطرف الرابع لو أوصى لزيد ولجبريل كان لزيد النصف ويبطل الباقي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a bequest of a share to scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وقال أبو حنيفة: يعطى نصيب أقل الورثة، إلا أن يزيد على السدس، فيتقدر حينئذ به.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed among them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

ثم على المذهب: لا فرق بين مسلمهم وكافرهم، وغنيهم وفقيرهم، ويقسم على عدد الدور لا على عدد السكان، قاله في زيادات (الروضة) ،وسبقه إلى الفارقي وابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most ignorant and lowest people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

قال الشيخ: لا شك أن الكفار أجهل الناس، لكن في صحة الوصية نظر وإن كان لا تشترط جهة القربة، إلا أن هذا قصد فاسد لا غرض فيه فينبغي أن يبطل، ولو أوصى لأجهلهم وأسفلهم .. فالنص: أنه لمن يسب الصحابة رضي الله عنهم، قال الشيخ: أما جهالته وسفالته .. فلا شك فيهما، وينبغي أن لا يصرف إليه شيء وتبطل الوصية.

Mas'alah: Why is a physician not counted among the scholars for bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3125)

وأما (الطبيب) .. فلا يدخل في عداد العلماء؛ لأن الطب ليس علما شرعيا، وكذا

الحساب والهندسة وعلم النحو والتصريف والعروض والقوافي، ولم يتعرض الفقهاء لها كأنهم أدخلوها في علم الأدب، وكذا علم المعاني والبديع والموسيقا ونحوها.

Mas'alah: What are the two opinions on wealthy orphans in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

في اللفظين الوجهان المتقدمان في أغنياء الأيتام، وجزم الأستاذ أبو منصور بعدم استحقاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two categories in a bequest and the minimum number for each?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3130)

ولو جمعهما .. شرك نصفين، وأقل كل صنف ثلاثة، وله التفضيل ـــــــ أحيني مسكينا وأمتني مسكينا)،ولا محمل لهذا الحديث عندي غير ذلك، وقرينة الحال ترشد إليه، وأما قوله تعالى: إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. اقتضت القرينة فيه عدم الملك، وكذلك القرينة في الوصية والوقف عليهم. وأصل الوضع إنما هو للأعم، ولا يجوز أن يطلق على النبي – صلى الله عليه وسلم: أنه فقير ولا مسكين بحسب ما يفهم من تفسير الفقراء من عدم المال؛ فالدنيا عند النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تزن جناح بعوضة، وكان متمكنا منها فلم يرضها، وقلبه أغنى القلوب بالله، ولم يكن حاله ناقصا عن الكفاية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم. قال: (لو جمعهما .. شرك نصفين) كما في الزكاة، ولا يجوز حرمان أحد الصنفين، بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد

وبني عمرو؛ فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for each category in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3130)

قال: (وأقل كل صنف ثلاثة) كالزكاة، ولأنه أقل الجمع، وقياس من جعل أقل الجمع اثنين: أن يجوز الصرف إليهما، وقد ذكروا- فيما إذا أوصى لأقاربه وله قريب واحد .. هل يكون له الجميع أو النصف أو الثلث- خلافا، فليكن هنا نظيره. هذا إذا لم يكونوا محصورين، فلو دفعه الموصى إلى اثنين .. غرم لثالث الثلث أو أقل جزء على الخلاف في نظيره من الزكاة، وليس له دفع ما يغرمه إلى الثالث، بل عليه أن يسلمه إلى القاضي؛ ليصرفه أو يرده إليه ويأذن له في صرفه إلى ثالث نيابة عنه؛ لأنه لما صار من الذمة .. لا يتعين إلا بقبض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most knowledgeable of people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

بأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم، قال: ولو أوصى لأعلم الناس صرف إلى الفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم.

Mas'alah: What is the definition of a widow (ayyim/armalah) in the context of bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(والأيم والأرملة: من لا زوج لها، ويعطون بعد الفقر) أي بعد الاتصاف به وهذا تقدم، مع أنه كان الأولى أن يقول: ويعطيان

Mas'alah: How is a widow (armalah) distinguished from a woman without a husband (ayyim) in bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة) والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to angels, winds, or walls?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(أو) أوصى (لزيد والملائكة أو الرياح أو الحيطان) أو نحوها (أعطي أقل متمول) كما لو أوصى له وللفقراء وبطلت الوصية فيما زاد عليه

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a non-specific public cause?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=811)

* وأما من يوصى له [6]: فإن كان غير معين لجهة عامة، فالشرط [7] انتفاء المعصية، فتصح للمساجد وعمارتها، ونحو ذلك، وفك الأسرى [8] [9]، ولو في أسير كافر من مسلم [10]، ولا تصح لكنيسة [11]، ولو من كافر، ولا ببناء (1) في (ل) : "أو"

. (2) في (ب) : "عبدا" . (3) في (أ) : "الوصية من المرتد" . (4) في (ل) : "بغير منكر" . (5) "روضة الطالبين" (6/ 98) . (6) في (ل) : "إليه" . (7) في (ل) : "والشرط" . (8) في (ل) : "الأسارى" . (9) "روضة الطالبين" (6/ 98) . (10) "ولو في أسير كافر من مسلم" : سقط من (ب) . (11) في (ب) : "للكنيسة" .

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific limited group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

إذا أوصى لجماعة متعينين محصورين؛ مثل: أولاد فلان-: يشرط قبولهم، واستيعابهم، ويسوى بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for debtors (gharimin) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3794)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وكذلك لو أوصي لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله». قال في الحاوي: وهذا صحيح: إذا جعل ثلث ماله مصروفا في الغارمين. والغارمون ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة كتحمل للدية «العمد» أو غرم مال في إصلاح ذات البين، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم. فهذا الصنف من الغارمين، لا يراعي فقرهم، ويجوز أن يعطوا مع الغني. والثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، فيراعي فيهم الفقر، ولا يجوز أن يعطوا مع الغني والقدرة. ثم ينظر فيما استدانوا: فإن كانوا صرفوه في مستحب أو مباح: أعطوا، وإن صرفوه في معصية: فإن

لم يتوبوا منها لم يعطوا، لما في إعطائهم من إعانتهم عليها وإغرائهم بها. وإن تابوا ففي إعطائهم وجهان: وأحدهما: «لا يعطون» لهذا المعني. والثاني: يعطون لارتفاعها بالتوبة. وأقل ما يصرف الثلث في ثلاثة فصاعدا في الغارمين، وأي الصنفين أعطي منهم أجزأ، ويكون ما يعطيهم بحسب غرمهم، قال الشافعي: «ويعطي من له الدين عليهم، أحب إلى، ولو أعطوه في دينهم رجوع أن يسع». فإن صرفه في اثنين: غرم للثالث، وفيه وجهان:

أحدهما: يضمن ثلث الثلث. والثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه أن يعطيه ثالثا ويكون ذلك خاصا بغارمي بلد المال، ومن كان منهم ذا رحم، أولى لما في صلتها من زيادة الثواب، فإن لم يكونوا فجيران المال، لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب} [النساء: 36] . ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». قال الشافعي: «وأقصى الجوار بينهم أربعين دارا، من كل ناحية» أهـ. هكذا لو أوصي لجيرانه كان جيرانه منتهي أربعين دارا من كل ناحية. وقال قتادة: الجار: الدار والداران. وقال سعيد بن جبير: الذين يسمعون الإقامة. وقال أبو يوسف: هم أهل المسجد. ودليلنا: ما روي أن رجلا كان نازلا بين قوم فأتي النبي - صلى الله عليه وسلم - ليشكوهم، فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم، وقال: اخرجوا إلى باب المسجد، وقولوا: ألا إن الجوار أربعون دارا».

Mas'alah: Who should receive a bequest to 'the most intelligent person'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3873)

فصل: إذا قال: أعطوا ثلثي لأعقل الناس فقد حكي عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي أنه قال: يعطي أزهد الناس وهذا صحيح؛ لأن العقل مانع من القبائح والزهاد هو أشد الناس منعا لأنفسهم من الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the master of the people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3874)

فصل: ولو أوصي بثلثه لسيد الناس كان للخليفة– رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قمت أماشيه فضاق الطريق بنا، فوقفت فقلت: تقدم يا أمير المؤمنين فإنك سيد الناس، قال: لا تقل هكذا قلت: بلي يا أمير المؤمنين ألا ترى لو أن رجلا أوصي بثلث ماله لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيك بهذا فخذ حظي به ولم أكن سمعت هذه المسالة قبل هذا المنام وليس الجواب فيها إلا كذلك، لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(والعلماء) في الوصية لهم. (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون فإن السماع المجرد ليس بعلم (لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب) [حاشية قليوبي] بالمذهب

وسيذكر الجواب عنه، وتعبير الغزالي بالأظهر عن الأصح غير مناف له؛ لأنه لا اصطلاح له فيه. قوله: (يجوز شراؤه) أي عند العجز عن الكامل كما اعتمده شيخنا قوله: (بولدين) أي من ذلك الحمل ولو توأمين. قوله: (فلهما) وكذا لهم لو كانوا أكثر. قوله: (فولدتهما لغت) فإن ولدت ذكرا فقط فله وإن تعدد أو أنثى فكذلك، وخرج بذكر وأنثى ما لو قال ابن أو بنت فهو فيهما للمفرد فقط، فإن ولدتهما معا بطلت أو ولدت ابنين أو بنتين فكذلك. قوله: (من شاء منهما) قال شيخنا ونظير هذه ما لو أوصى لمحمد ابن بنته بكذا وله بنتان لكل منهما ابن اسمه محمد فيعطيه الوارث من شاء منهما، وفي كلام شيخنا الرملي ما يفيد أنه يوقف الأمر إلى الصلح فإن ادعى أحدهما أنه المراد وحلف دون الآخر أعطي للحالف فراجعه وحرر. قوله: (والثاني المنع) هذا مقابل الصحة في الأول والثالث مقابل التخيير فيه، وانظر لم عدل عن البطلان إلى المنع الموهم لعدم البطلان تأمله قوله: (ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم، وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي، ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي، ولا وارثه وإن كان فيهما الوصف المستلحق به الوصية. قوله: (فلأربعين دارا) ، والمسجد كدار، وكذا الربع إن كان الموصي خارجه، وإلا اعتبرت دوره كغيرها، ويقدم عند ضيق الموصى به من الجيران الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى والأسفل. قوله: (داره) قال بعضهم، ولا يتصور هنا تعددها وفيه نظر، وإذا تعددت اعتبر بما في حاضري الحرم أو بما في الجمعة وقال الزركشي: يعتبر ما مات بها فأكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما. قوله: (الأربعة) هو للأغلب فلو زادت لسعة داره اعتبر الزائد أيضا، وإن زاد العدد، ولو من أعلى وأسفل كما في الربع لمن هو فيه كما مر، ولو عدم أحد الجوانب سقط، ولا يؤخذ بدله من الباقي أو نقص عدد جانب كمل عدده من الباقي وقال شيخنا لا يكمل مطلقا وقال الخطيب يكمل مطلقا. قوله: (على عدد الدور) والمسجد كدار وكذا الربع

على ما مر. قوله: (على عدد سكانها) وأما ما يخص كل دار فيوزع على عدد سكانها سواء الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والكافر والحر والرقيق وحصته لسيده، إن لم يكن مكاتبا، ولا مبعضا فإن كان مكاتبا فله أو مبعضا وزعت على الرق والحرية فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة وقت الموت وما خص المسجد يوزع على مجاور به. وقال شيخنا: يصرف على مصالحه فقط. ثم قال: وما يخص الربع يقسم على دوره أولا ثم على سكانها على ما مر، ولو رد أحد الجيران جعل كالعدم، أو كان له داران أعطى بهما، وقول شيخنا يعتبر بما في تعدد دار الموصي فيه نظر إلا إن كان مراده اعتبار من يأخذ حصته منها تأمل. قوله: (والعلماء) وهم من أدرك طرفا من فنه يهتدي به إلى باقيه، وإن لم يكن مجتهدا فيه. قوله: (من تفسير) وهو علم يعرف به معاني كتاب الله تعالى، ما أريد به ظاهرا. قوله: (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله. قوله: (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج به المتفقه وهو من أدرك طرفا صالحا من الفقه لا شيئا يسيرا كنحو شهر، ولو شك في فقهه رجع فيه لغلبة الظن، والورع له الترك، ولو اجتمعت الثلاثة في شخص أعطي بأحدهما بخبرته. قوله: (فإن السماع المجرد ليس بعلم) وكذا الحفظ المجرد. قوله: (لا مقرئ) وهو من يعرف علم القراءات. قوله: (وأديب) وهو من يعرف علم الأدب كالنحو والصرف واللغة والبيان والمعاني والعروض ونحوها. وعدها الزمخشري اثني [حاشية عميرة] قول المتن: (فلهما) ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، كما لو وقف على ولد زيد وله أولاد . قول المتن: (لجيرانه) في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران. قول المتن: (وفقه) نقل النووي في كتاب البيع من شرح المهذب عن الوافي، أن الوصية للفقهاء الفاضل لا المبتدئ من شهر، ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع لهذا المتوسط الترك، وإن أفتاه المفتي بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent entity and its effect on marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1265)

وفيه وجه آخر: أنها تصح في نصف الثلث أيضا (فجعلنا) (4) الإضافة إلى ما لا غرض فيه كالإضافة إلى ما فيه غرض، حتى أبطلنا النكاح، (بمثل) (5) هذه الإضافة (وذكرنا) (6) ذلك في مسألة الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2347)

وإن أوصى (بثلثه) (4) لزيد، وللفقراء. قال الشافعي رحمه الله: هو كأحدهم. فمن أصحابنا من قال: بظاهره (5) . (1) أحدهما: يدخل فيه، لأنه يتيم بفقد الأب. والثاني: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الغني. (2) (وهل) : في ب، ج وفي أفهل. الأرامل: من أرمل المكان إذا صار ذا رمل، وأرمل الرجل إذا صار بغير زاد لنفاذه وافتقاره، وأرملت المرأة فهي أرملة، وهي التي لا زوج لها لافتقارها إلى من ينفق عليها. قال الأزهري: لا يقال لها أرملة إلا إذا كانت فقيرة، فإذا كانت موسرة، فليست بأرملة، والجمع أرامل حتى قيل: رجل أرمل إذا لم يكن له زوج وهو قليل لا يذهب زاده بفقد امرأته، لأنها لم تكن قيمة عليه/ المجموع 15: 101. (3) أحدهما: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال. والثاني: يدخل فيه، لأنه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر: كل الأرامل قد قضيت حاجتهم ... فمن لحاجة

هذا الأرمل الذكر وقال الآخر: أحب أن أصطاد ظبيا سخيلا ... رعى الربيع والشتاء أرملا (4) (بثلثه) : في أ، ب وفي ج ثلثه. (5) إنه يكون كأحدهم يدفع إليه ما يدفع إلى أحدهم، لأنه أضاف إليه وإليهم فوجب أن يكون كأحدهم/ المهذب 1: 463.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and a non-existent entity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2348)

فإن أوصى بثلثه لزيد (ولجبريل) (6) ، كان لزيد نصف الثلث، (وبطلت الوصية) (7) في الباقي.

Mas'alah: How are bequests to the most knowledgeable, reciters, and the most ignorant distributed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=980)

ولو أوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء، أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب، أو لاجهل الناس صرف لعباد ـــــــ (وسئل) الحسن البصري عن مسألة. (فأجاب) فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال وهل رأيتم فقيها قط؟ الفقيه هو القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا، الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله تعالى، وفقه عن الله أمره ونهيه، وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من

المغرورين. واختلف في الراسخ في العلم، فقيل هو من جمع أربع خصال: التقوى فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه، والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام، وموارد الأحكام، ومواقع المواعظ، لأن الرسوخ الثبوت في الشئ. اه. ملخصا. (قوله: وليس منهم الخ) أي ليس من العلماء الذين تصرف الوصية لهم نحوي وصرفي ولغوي، أي عارف بعلم النحو أو الصرف أو اللغة أي أو المعاني والبيان والبديع أو العروض أو القوافي وغيرها من بقية علوم الأدب الإثني عشر علما عملا بالعرف المطرد عليه غالب الوصايا، فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أصحاب علوم الشرع الثلاثة: أعني الحديث، والتفسير، والفقه. وقوله ومتكلم، عبارة المنهاج وكذا متكلم عند الأكثرين. قال في المغني، أي فهو ليس منهم، لما ذكر. ونقله العبادي في زيادته عن النص. وقيل يدخل، وبه قال المتولي، ومال إليه الرافعي، وقال السبكي: إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الإعتقاد الصحيح والفساد فذاك من أجل العلوم الشرعية، وقد جعلوه في كتب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا. وهذا القسم هو الذي أنكره الشافعي، وقال: لأن يأتي العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. اه. بتصرف (قوله: ويكفي ثلاثة من أصحاب الخ) أي من كل صنف من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولا يجزئ واحد من كل صنف، كما في فتح الجواد، ونص عبارته: والمراد بمحدث وما بعده الجنس، فيكفي ثلاثة فقهاء، ولا يجزئ واحد من كل صنف. اه. وعبارة الروض وشرحه، وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل منهما النصف، ولا يقسم ذلك على عدد رؤوسهم، أو أوصى لأحدهما دخل فيه الآخر، فيجوز الصرف إليهما، أو أوصى للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو العلماء لم يجب الإستيعاب، بل يستحب عند الإمكان، كما في الزكاة، إذا فرقها المالك ويكفي ثلاثة من كل صنف،

أي الإقتصار عليها، لأنها أول الجمع، ولا تجب التسوية بينهم اه. ومحل الإكتفاء بثلاثة من كل صنف، حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا وهم غير محصورين، فإن قيدوا بمحل، كأن قال لعلماء بلد كذا وهم محصورون وجب التعميم والتسوية، بل والقبول. فإن لم يكن بها عالم بطلت الوصية (قوله: اختص بالفقهاء الخ) أي لتعلق الفقه بكثير من العلوم، كما مر (قوله: أو للقراء) أي أو أوصى للقراء (قوله: عن ظهر قلب) أي عرفا، فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر. اه. ع ش (قوله: أو لأجهل الناس) أي أو أوصى لأجهل الناس. وقوله صرف لعباد الوثن، قال في شرح الروض، قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط للوصية للجهة عدم المعصية وقد تفطن لذلك صاحب الإستقصاء فقال: وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية، كما لا تصح لقاطع الطريق. اه. وأجاب في التحفة عن ذلك ولفظها. واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية، لا ما قد يستلزمها أو (1) قوله الإثني عشر علما: أي المنظومة في قول بعضهم: صرف بيان معاني النحو قافية شعر عروض اشتقاق الخط انشاء محاضرات وثاني عشرها لغة تلك العلوم لها الاداب أسماء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to debtors regarding distribution among them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

وقد أشار إلى ذلك الرافعي، وعضده بأن الأستاذ أبا منصور ذكر في الوصية للغارمين: أنه يعطي ثلاثة منهم، إن كانوا غير محصورين، وإن كانوا محصورين استوعبوا، فإن اقتصر [القاضي] على ثلاثة [منهم] فتجزئه أو يضمن حصة الباقين؟ جعله على جوابين،

إن قلنا بالثاني، فالحساب على قدر ديونهم أو على عدد رءوسهم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who are considered 'ulam ' in the context of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1757)

والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير، وحديث وفقه، [مغني المحتاج] فائدة: روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري: أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الأعمار» . (والعلماء) في الوصية هم (أصحاب علوم الشرع) . قال الدميري: وما سواها في الدين حطام فان، وبينها المصنف بقوله: (من) علم (التفسير) وهو لغة بيان معنى اللفظ الغريب. وشرعا معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بلا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره وهو قسمان: ما لا يعرف إلا بتوقيف، وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم أخر كاللغة والمعاني والبيان، وهو شرعي أيضا لتوقفه على اللفظ المستفاد من الشرع ووراء هذين القسمين فهم يؤتيه الله للعبد وهو شرعي أيضا. قال العراقي: ومن عرف التفسير دون أحكامه لا يصرف له شيء؛ لأنه كناقل الحديث (و) من علم (حديث) والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد (و) من علم (فقه) المراد به هنا معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا أي: عرف من كل نوع منها شيئا، قاله ابن الرفعة، والمراد من كل باب من أبواب الفقه دون من عرف طرفا منه كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض وإن سماها الشارع نصف العلم، وخرج بالاستنباط الظاهرية كما قاله ابن

سريج وأفتى به القاضي الحسين وغيره. قال الماوردي: لو أوصى لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم. وقال شارح التعجيز: أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيبته في القلب أي من قذف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة ووصف الفقهاء والمتفقهة والصوفية سبق بيانه في الوقف. سئل الحسن البصري عن مسألة فأجاب فقيل: إن فقهاءنا لا يقولون ذلك، فقال: وهل رأيتم فقيها قط؟ الفقيه هو القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» فإذا لم يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين، ولو أوصى لمفسر ومحدث وفقيه فاجتمعت في شخص أعطي بأحدها كنظيره الآتي في قسم الصدقات، واحترز المصنف بعلوم الشرع عن علوم العقل كالطب والحساب والمنطق، وممن صرح بعدم دخول المنطق الطاوسي في التعليقة، لكن نقل عن الغزالي أنه جعله من علم الكلام فليكن على الخلاف الآتي. تنبيه: قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة وليس مرادا، بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان لابتناء الفقه عليه، وعد الغزالي في مقدمة المستصفى من العلم الديني علم الباطن يعني: علم القلب، وتطهيره عن الأخلاق الذميمة، واختلف في الراسخ في العلم فقيل: هو من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه. وقيل: هو من جمع أربع

Mas'alah: Which professions are excluded from being considered scholars for a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1758)

لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب، وكذا متكلم عند الأكثرين. [مغني المحتاج] خصال: التقوى فيما بينه وبين الله، والتواضع فيما بينه وبين الناس، والزهد فيما بينه وبين الدنيا، والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه. والأصح أنه العالم بتصاريف الكلام، وموارد الأحكام، ومواقع المواعظ؛ لأن الرسوخ الثبوت في الشيء، وعطف على أصحاب المرفوع قوله (لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب) ومنجم وحاسب ومهندس فليسوا من علماء الشرع؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم، وكذا العالم باللغة والصرف والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي والموسيقى ونحوها، قاله في المطلب تبعا لابن يونس، والمراد بالمقرئ التالي. أما العالم بالروايات ورجالها فكالعالم بطرق الحديث، واختاره السبكي بعد أن رده من حيث المذهب بأن علم القراءات يتعلق بالألفاظ دون المعاني، فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء، وبأن التالي قارئ لا مقرئ. قال الماوردي: والمراد بالأدباء النحاة واللغويون، وقد عد الزمخشري الأدب اثني عشر علما، والمراد بالمعبر مفسر المنام، والأفصح عابر؛ لأنه يقال: عبرت بالتخفيف كما قال تعالى: {للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] ومنهم من أنكر التشديد وفي الحديث: «الرؤيا لأول عابر» والطبيب من يحسن علم الطب (وكذا متكلم) ليس منهم (عند الأكثرين) لما ذكر ونقله العبادي في زيادته عن النص، وقيل يدخل، وبه قال المتولي ومال إليه الرافعي، واقتضى كلامه أن الدليل يقتضي التسوية بينه وبين المحدث والمقرئ فإما أن يتساووا في الدخول كلهم أو في الخروج، ولأجل هذا التوقف عدل المصنف عن الأصح إلى قوله: عند الأكثرين. وقال: السبكي: إن أريد بعلم الكلام العلم بالله تعالى، وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة، وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد، فذاك من أجل العلوم الشرعية، والعالم به من أفضلهم، وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه، والخوض فيه على طريق الفلسفة، وتضييع الزمان فيه، والزيادة على ذلك أن يكون مبتدعا وداعيا إلى ضلالة، فذاك باسم الجهل

أحق. وأما الكلام في الإلهيات على طريقة الحكماء فذاك ليس من أصول الدين بل أكثره ضلال وفلسفة والله يعصمنا بمنه وكرمه آمين. اهـ. وهذا هو القسم الذي أنكره الشافعي – رضي الله تعالى عنه –. وقال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. قال السبكي: وكذا الصوفية ينقسمون إلى هذين القسمين، وأطال في ذلك. ثم قال في آخر كلامه: ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وابن سبعين والقطب القونوي والعفيف التلمساني، فهؤلاء ضلال جهال خارجون عن طريق الإسلام فضلا عن العلماء. وقال ابن المقري في روضه: إن الشك في كفر طائفة ابن عربي كفر. قال شيخنا: وهم الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد. قال: والحق أنهم مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند

. . . . . [مغني المحتاج] غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفرا إلى تأويل، إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله تعالى منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافعي ولا يقدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه، ولأنه قد يصدر عن عارف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an unlimited group?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5835)

فصل عودة في كتاب الأيمان، إن شاء الله عز وجل. فصل قال: "ولو أوصى له ولمن لا يحصى، فالقياس أنه كأحدهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans and similar categories?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5878)

7571 – ولو أوصى ليتامى بني فلان، فيستوي في ذلك الذكور والإناث، وهم الذين لا آباء لهم، [ولا يتم] (3) بعد البلوغ، اتفق عليه أصحابنا، ونطق به الخبر الصحيح (4) ، وهل يشترط الفقر، واسم الأيتام مطلق؟ فعلى وجهين، وهذا الخلاف يجري في كل صفة [تذكر] (5) في الوصية مشعرة بعجز في النفس أو انقطاع كامل، كالوصية للعميان والزمنى والأرامل واليتامى والأيامى. فأما الوصية للصبيان، فلا تقتضي فقرا وفاقا، وكذلك الوصية للشيوخ. ولا يخفى على المتأمل الفرق. ثم يجري في جميع المسائل انحصار الموصى لهم وخروجهم عن الحصر، وترتيب المذهب على ما تقدم في بيان محل الوفاق والخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and the consideration of custom?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء وجاره متقاربان وكما حكم العرف ثم يحكم هنا، وبحث الأذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها والوجه كما أفاده الشيخ أن المسجد كغيره فيما تقرر، ولو رد بعض الجيران رد

على بقيتهم في أوجه احتمالين.

Mas'alah: Does a Quran reciter qualify for a bequest to scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

(لا مقرئ) وإن أحسن طرق القراءات وأداها وضبط معانيها وأحكامها

Mas'alah: Does a dream interpreter qualify as a beneficiary of a bequest to scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

(ومعبر) للرؤيا الحلمية، والأفصح عابر من عبر بالتخفيف، وفي الخبر "الرؤيا لأول عابر"

Mas'alah: How are bequests to fools and nobles interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

قال الروياني: قال إبراهيم الحربي: يصرف إلى من يقول بالتثليث، وقال الماوردي: عندي أنه يصرف إلى أسفه الناس؛ لأن الحمق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد، أو للسادة فالمتبادر عرفا بل وشرعا فيما يظهر أنهم الأشراف الآتي بيانهم.

Mas'alah: Who are the Sufis, the master, and the noble in the context of bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، وسيد الناس الخليفة؛ لأنه المتبادر منه، والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن والحسين؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة – رضي الله عنهم – عرفا مطردا عند الإطلاق

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to awliya to be valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

والجواب أن الظاهر أن يقال فيه: إنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به له وإلا لغت الوصية، ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي، بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في أي محل وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال إلخ (قوله: ومثله أكيسهم) أي أحسنهم (قوله: وقبول شهادة الساب) أي للصحابة (قوله كما يعلم مما يأتي) وعبارته في الشهادات وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة – رضي الله عنهم – أو استحل أموالنا ودماءنا (قوله: إلى مانعي الزكاة إلخ) معتمد، وقوله إلى من يقول بالتثليث معتمد (قوله أو للسادة) خرج به ما لو قال للسادات فيحمل على ساداتنا بني الوفاء نفعنا الله بهم في الدنيا والآخرة (قوله: وسيد الناس الخليفة) أي الإمام (قوله: إلا أنه اختص بأولاد فاطمة) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العلامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق بغيرهم من بقية آله – صلى الله عليه وسلم – لبسه؛ لأنه تزيا بزيهم فيوهم انتسابه

للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعلمه وتنبه له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pilgrims, orphans, widows, and spinsters?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

تقتضي اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج، ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم، واليتيم صغير لا أب له، والأيم والأرملة من لا زوج لها، إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال، وإن لم يكن له زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له، ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the orphans of a tribe?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2470)

(المسألة) الثالثة عشرة: يتامى القبيلة، هم الصبيان الفاقدون لآبائهم. وفي اشتراط الفقر فيهم، وجهان. أشبههما ما قيل في الغنيمة: نعم، وبه قطع أبو منصور. ثم إن انحصروا، وجب تعميمهم، وإلا، جاز الاقتصار على ثلاثة.

Mas'alah: What is the definition of widows and unmarried women in the context of bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2470)

(المسألة) الرابعة عشرة: اسم الأرامل، يقع على من مات زوجها، والمختلعة، والمبتوتة دون الرجعية، والأيامى غير ذوات الأزواج، هذه عبارة الأستاذ، وبها أخذ الإمام وقال: الفرق أن الأرملة: من كان لها زوج، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج في الحال. وعبارة صاحبي «المهذب» و «التهذيب» : لا يعتبر تقدم زوج في الأرملة. وفي اشتراط الفقر الوجهان المذكوران في الأيتام. وقطع الإمام بالاشتراط هنا. وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان.

Mas'alah: What are the definitions of boys, youths, and elders in the context of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2471)

(المسألة) السادسة عشرة: غلمان القبيلة، وصبيانهم، والأطفال، والذراري: هم الذين لم يبلغوا. واختلفوا في الشيوخ، والشبان، والفتيان، ففي المهذب والتهذيب: أن الشيوخ: من جاوزوا أربعين سنة. والفتيان والشبان: من جاوز البلوغ إلى الثلاثين. والمفهوم منه، أن الكهول: من الثلاثين إلى الأربعين. ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا: إن الرجوع في ذلك إلى اللغة، واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط، ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس. قلت: هذا المنقول عن «المهذب» «والتهذيب» قاله أيضا آخرون، وهو الأصح المختار. وصرح الروياني وغيره بأن الكهول: من جاوز ثلاثين إلى أربعين. وكذا قال أهل اللغة: إنه من جاوز الثلاثين. لكن قال ابن قتيبة: إنه يبقى حتى يبلغ خمسين. وقد أوضحت هذه الأسماء مع اختلاف العلماء فيها وما يتعلق

بها في «تهذيب الأسماء» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as a gift to one of two men?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1264)

ويستثنى منه: ما إذا كان بلفظ العطية، كما إذا قال: أعطوا العبد لأحد الرجلين .. فإنه جائز، كما حكاه الرافعي عن "المهذب" و "التهذيب" وغيرهما تشبيها بما إذا قال لوكيله: بعه لأحد الرجلين [1]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: إن الضبط بتصور الملك ليس بمستقيم؛ فالعبد لا يتصور له الملك، والوصية له صحيحة، حتى لو أعتق قبل الموت .. كانت له، وتمثيل "التنبيه" و "المنهاج" للمعصية بعمارة كنيسة محمول على كنيسة التعبد [2]، أما كنيسة ينزلها المارة، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو يحمل كراؤها للنصارى .. فيجوز والمعصية في بناء كنيسة يجتمعون فيها على الشرك، نص عليه، وقال الماوردي: إن خص نزولها بأهل الذمة .. لم يجز وإن جازت الوصية لهم؛ لأن فيه جمعا لهم، فيفضي إلى التعبد [3]، واختاره السبكي، وزاد: أنه يشترط ألا يسميها باسم الكنيسة، قال: فإن سماها باسمها .. بطل قطعا.

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest or endowment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1284)

3261 – قول "المنهاج" [ص 356] و "الحاوي" [ص 429] : (والعلماء: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) فيه أمور: أحدها: لا يتوهم أنه يدخل في

أصحاب الحديث الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون؛ فقد صرح في "أصل الروضة" بعدم دخولهم؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم [5]، ومقتضى كلام الماوردي: أن المقتصرين على الحفظ خاصة لا يدخلون في ذلك؛ فإنه قال فيما لو وقف على العلماء: هم علماء الدين؛ لأنهم في العرف العلماء على الإطلاق، دون القراء وأصحاب الحديث؛ لأن العلم ما تصرف في معانيه دون ما كان محفوظ التلاوة. انتهى [6]. وهو مردود إلا أن يريد المقتصرين على السماع المجرد، وعبارته لا تساعد على ذلك، وذكر الحافظ أبو الفتح بن سيد الناس: أن المحدث في عصرنا: من اشتغل بالحديث رواية وكتابة وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتبصر في ذلك حتى عرف خطه، واشتهر فيه ضبطه. (1) انظر "الأم" (7/ 111) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 128) . (3) انظر "نهاية المطلب" (11/ 318) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 532) . (5) الروضة (1/ 169) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 532) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1285)

3263 - قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء .. فهو كأحدهم) ليس فيه إفصاح عن المقصود، فلذلك قال "المنهاج" [ص 356] :

(كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لكن لا يحرم) ، وكذا قال "الحاوي" [ص 429] : (يجوز أن يعطى أقل متمول) وعبر "المنهاج" بالمذهب [5]، والذي في "الروضة" وأصلها سبعة أوجه [6]، ثم قال: هذا إذا أطلق زيدا، أما إذا قال: لزيد الفقير

وللفقراء .. فيجري الخلاف فيما لزيد إن كان فقيرا، ومنهم من خص الأوجه (1) المنهاج (ص 356) . (2) المنهاج (ص 356) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 90) . (4) ما بين معقوفين زيادة ضرورية؛ ليستقيم الكلام. (5) المنهاج (ص 356) . (6) فتح العزيز (7/ 95) ، الروضة (6/ 183) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest among multiple beneficiaries?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1286)

وحكى الجيلي عن البغوي: أن محل هذا الخلاف: عند عدم حصر الفقراء، وإلا .. فهو كأحدهم قطعا، ولو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء .. قال السبكي: قياس المذهب: أن يقسم على ثلاثة، للعشرة ثلثها.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for each category in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2899)

(وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم به غير محصورين (ثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع فإن دفع الوصي أو الوارث وكذا الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح كما هو ظاهر لاثنين غرم للثالث أقل متمول، ثم إن لم يتعمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته وإلا وعلم حرمة ذلك كما هو ظاهر دفعه للقاضي وهو يدفعه له أو يرده للدافع ويأمره بالدفع له كذا قالوه وهو مشكل؛ لأنهم بعد أن قرروا فسقه بتعمده لذلك كيف يجوزون للقاضي الدفع إليه ولو ليدفعه لغيره، فالوجه

حمل كلامهم على ما إذا تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء، وبحث الأذرعي تعين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع؛ لأنه ليس أهلا للتبرع

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1086)

والعلماء أضحاب علوم الشرع من تفسير؛ وحديث؛ وفقه، أي ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون؛ فإن السماع المجرد ليس بعلم، وقال الكيا الهراسي: يدخل فيهم كتبة الحديث. ولعله أراد الذين يكون عندهم شيء من العلم وإلا فمجرد الخط لا يكفي؛ والحكم فيما إذا أوصى لأهل العلم كما إذا أوصى للعلماء. (282) • المرسل؛ عن ابن شهاب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [أربعون دارا جار] . قال (يونس) : قلت لابن شهاب؛ وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. قال ابن الملقن في التحفة: الرقم (1364) وفي خلاصة البدر المنير: الرقم (1772) : رواه أبو داود في مراسيله. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: كتاب الوصايا: الرقم (15) منه: رواه أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات إلى الزهري. قال البيهقي: إنه معروف، قال: وروي من وجهين عن عائشة ثم ضعفهما. • عن أبي هريرة رفعه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [حق الجار ذراعا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وقداما وخلفا. ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر: الرقم (2723) . وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد: ج 8 ص 168: رواه أبو يعلى عن شيحه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف.

Mas'alah: Does a theologian qualify as a scholar for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1087)

وكذا متكلم عند الأكثرين، لأنه بدعة وخطر، ونقله العبادي في زوائده عن النص، وقال المتولي: يدخل، ومال إليه الرافعي في شرحيه. والحق أن من كان عارفا بالله وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه فيدخل في العلماء، بل هو أشرف العلوم؛ وأن من كان دأبه الجدل والشبه وخبط عشواء من الحق والباطل؛ والدعاء إلى الضلال، فلا يدخل فيهم وهكذا الصوفية ينقسمون كانقسام المتكلمين فإنهما من واد واحد، وقد ذكرت هنا في الأصل فروعا مهمة يجب عليك المسارعة إليها.

Sub-topic – Bequest of Usufruct

Mas'alah: What is the ruling on the owner selling or freeing a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4073)

[فرع بيع مالك الرقبة مع أنه قد بذل المنفعة لغيره]] : إذا أراد مالك الرقبة بيع الرقبة.. فهل يصح بيعه لها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يصح؛ لأنه بيع صادف ملكا له، فهو كما لو لم يكن موصى بمنفعتها. والثاني: لا يصح بيعه؛ لأنه بيع ما لا منفعة فيه، فهو كبيع الجعلان والخنافس. والثالث: إن باعها من الموصى له بالمنفعة.. صح بيعه؛ لأنه يحصل له الرقبة والمنفعة، فتكون بيع ما فيه منفعة. وإن باعها من غيره.. لم يصح؛ لأنه لا ينتفع بالرقبة من غير منفعة. فإن أعتقها مالك الرقبة.. صح عتقه؛ لأن العتق صادف ملكه، وللموصى له أن يستوفي منفعته؛ لأنه ملكها قبل العتق، فهو كما لو استأجر رجل عبدا ثم أعتقه مالكه. ولا يرجع المعتق على الذي أعتقه بشيء، بخلاف العبد إذا أجره سيده ثم أعتقه قبل انقضاء الإجارة. فإنه يرجع عليه بأجرته بعد العتق في أضعف القولين. والفرق بينهما: أن السيد هناك ملك عوض منفعته، وهاهنا: الوارث لم يملك عوض منفعته، فلذلك لم يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: How is the blood-money for a severed hand of a slave whose usufruct is bequeathed distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1694)

2064 – فرع إذا قطعت يد العبد ففي أرشها أوجه: أحدها: أنه للوارث. والثاني: ما يقابل المنافع للموصى له، وما يقابل الرقبة للوارث. والثالث: يوزع الأرش على ما نقص من المنفعة وقيمة الرقبة، فما خص كل واحد منهما صرف إلى مستحقه. وإذا اعتبرنا نقص القيمة وجب أن ينسب النقص إليه وهو مسلوب المنافع، ولا صائر إلى صرف جميع الأرش إلى الموصى له. * * *

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own from the slave's earnings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1694)

2066 – فصل فيما يملكه الموصى له من المنافع يملك الموصى له بالمنافع منافع العبد، وأجور حرفته، وكل كسب

يحصل بعمله، كالصيد والحشيش والحطب، وكل عمل يقف على إذن السيد، وفي نوادر الاكساب كالهبات وجهان يجريان في كل ما لا يعد من الأعمال؛ فإن أقوال العبد لا تقف على إذن السيد، ويملك منافع البضع عند العراقيين، وهو خلاف قياس المراوزة وما قطع به الإمام، وقال: إذا أوصى بالمنافع خصص ذلك بما يملك بالإجارة أو يباح بالإعارة، ولو أوصى بمنافع البضع على الخصوص فلا وجه لصحة وصيته. قلت: الانتفاع بكل شيء على حسب ما يليق به، واستحقاق بدل الشيء من جملة منافعه، وقد يستحق بدل البضع من لا يحل له البضع، كمن وطئت أخته التي يملكها بشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner manumitting a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7588)

بيعها كالاعيان التى لا منفعه فيها (والثالث) يجوز بيعها من الموصى له لانه يمكنه الانتفاع بها ولا يجوز من غيره لانه لا يمكنه الانتفاع بها فان أراد أن يعتقه جاز لانه يملكه ملكا تاما وللموصى له أن يستوفى المنفعة بعد العتق لانه تصرف في الرقبه فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين لان هناك ملك المولى بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة

Mas'alah: What are the rulings on offspring, compensation, and expenses for a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=905)

أتت بولد مملوك ففيه وجهان: أحدهما أنه للموصى له لأنه من جملة فوائدها فصار كالكسب والثاني أنه كالأم رقبته للمالك ومنفعته للموصى له لأنه جزء من الأم فكان حكمه حكم الأم فإن قتل ففي قيمته وجهان: أحدهما أنها للمالك لأنها بدله فكانت له والثاني وهو الصحيح أنه يشتري به مثله للمالك رقبته وللموصى له منفعته لأنه قائم مقام الأصل فكان حكمه كحكم الأصل فإن جنى على طرفه ففي أرشه وجهان: أحدهما أنه للمالك لأنه بدل ملكه والثاني وهو الصحيح أن ما قابل منه ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له لأنه دخل النقص عليهما فقسط الأرش عليهما فإن احتاج العبد إلى نفقة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول أبو سعيد

الاصطخري أن النفقة على الموصى له بالمنفعة لأن الكسب له والثاني أنها على المالك وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأن النفقة على الرقبة فكانت على مالكها والثالث أنها في كسبه فإن لم يف الكسب ففي بيت المال لأنه لا يمكن إيجابها على المالك لأنه لا يملك الإنتفاع ولا على الموصى له لأنه لا يملك الرقبة فلم يبق إلا ما قلناه فغن احتاج البستان الموصى بثمرته إلى سقي أو الدار الموصى بمنفعتها إلى عمارة لم يجب على واحد منهما لأنه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع يجبر على الإنفاق فإذا اشتركا لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a beneficiary of a usufruct bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2893)

الأمر الثاني: أن ما صححه هنا من وجوب الحد على الموصي له بالمنفعة قد تبعه عليه في "الروضة" أيضا وخالفا ذلك في كتاب الوصية فصححا عدم الوجوب، وسأذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's intercourse with a slave girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3012)

ذكرنا في وطء الراهن الجارية المرهونة، وقطع صاحب التتمة بالجواز إن كانت ممن لا يحبل وذكر وجهين في إذا كانت ممن يحبل فيحصل من ذلك ثلاثة أوجه. انتهى

كلامه. وحاصله تصحيح المنع مطلقا وأن الراجح في من يحبل طريقة القطع وفي من لا تحبل طريقة الوجهين، وقد اختصر اختصارا غير مطابق فصحح التفصيل فقال فيه أوجه: أصحها ثالثها يجوز إن كانت ممن لا يحبل وإلا فلا، هذا لفظه وإنما كان التجويز هنا أولى من الرهن لأن المنافع هنا لا تفوت بالاستيلاد بدليل جواز عتقه ومقصوده الرهن وهو البيع يفوت ولم يتعرض للمسألة في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability for a slave in a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2073)

ة ولا يضمن إذا تلف في يده العبد كما لا يضمن المستأجر وعند أبي حنيفة رحمه الله هى عارية لازمة لا ملك فيها

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for a bequeathed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2076)

وفي من يتولى العقد ثلاثة أوجه أحدها الوارث لملكه الرقبة ثم لا بد من رضا الموصى له فإن فيه نقصان حقه وضرره وهذا هو الصحيح والثاني أن الموصى له يستقل به وهو مذهب من يقول المهر له والثالث يستقل به المالك وأما التزويج من العبد فيظهر استقلال الموصى له لأن حق منع العبد لا لقصور في أهليته ولكن لضرر تعلق الحقوق بالأكساب والموصى له هو المتضرر وأما ولد الجارية فالصحيح أنه لاحق للموصى له فيه لأنه يتبع الملك ومنهم من قال هو ملك الموصى له لأنه أيضا من المنافع وهو بعيد

ومنهم من قال هو أسوة الأم ملك الرقبة للوارث وملك المنفعة للموصى له وهو أيضا بعيد لأن استحقاق المنفعة لا يسري إلى الولد كما في الإجارة وأما ما يكتسبه بالاتهاب ففي مصرفه وجهان أحدهما أنه للموصى له كما في الاحتطاب

والثاني للمالك فإنه لم ينصرف إليه عمل متقوم والسبب انعقد للعبد والمالك يتلقى الملك لملك الرقبة

Mas'alah: Can the legatee travel alone with the bequeathed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2077)

وقد اختلفوا في أن الموصى له هل ينفرد بالمسافرة به والظاهر أنه يملك إذ به كمال الانتفاع ولذلك يمتنع على الوارث المسافرة قطعا بخلاف سيد الأمة المزوجة والثاني أنه لا يملك كما لا يملك بملك زوج الجارية مراعاة لحق المالك فلا يجوز إلا بالتراضي كالتزويج على ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's usufruct when it was already rented?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2098)

الثاني أوصى له بمنفعة داره سنة ثم أجرها سنة وانقضت مدة الإجارة قبل موته صرف إليه سنة فإن مات وصارت السنة الأولى مستغرقة بالإجارة فوجهان أحدهما أنه لا حق للموصى له لأنه أوصى له بالسنة الأولى وقد استوفاها المستأجر والثاني أنه يسلم إليه

لأن السنة الأولى لم تشترط للموصى له وإنما تعين بحكم البدار إلى التوفية فإذا منع مانع من البدار تسلم إليه بعده

Mas'alah: What rights does a beneficiary of usufruct have over the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

فصل للموصى له بالمنافع إثبات اليد) على الأعيان الموصى له بمنافعها (و) له (الأكساب المعتادة) من احتطاب واحتشاش واصطياد ونحوها؛ لأنها إبدال منافعه

Mas'alah: Does the beneficiary of usufruct receive the dower from a slave's marriage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(وكذا) له (المهر) الحاصل بوطء شبهة أو نكاح؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب وقيل: إنه لوارث الموصي؛ لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها ولا يستحق بدلها بالوصية وهذا هو الأشبه في الأصل والأظهر في الشرح الصغير وحكى في الأصل الأول عن قطع العراقيين والبغوي وصححه في المنهاج كأصله واختاره السبكي. وقال في المهمات: إنه الراجح نقلا

Mas'alah: What does the legatee of a specific usufruct receive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1150)

والموصى له بمنفعة معينة) كخدمة عبد وكسبه وسكنى دار وغلتها (لا يستحق غيرها وبسكنى دار لا يستحق فيها عمل الحدادين والقصارين) إلا أن قامت قرينة فيما يظهر.)

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed be manumitted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3752)

فصل: وأما عتقه، فإن أعتقه الموصي له بالمنفعة، لم يجز لاختصاص حقه بالمنفعة، سواء قومت الرقبة في حقه أم لا؛ لأن تقويمها عليه في أحد الوجهين لاستحقاقه كل المنفعة لا غير وإن أعتقه ورثة الموصي ففي نفوذ عتقهم وجهان: أحدهما: ذكره أبو الحسن بن القطان: أنه لا ينفذ عتقهم. وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة دخلت في ملك الموصي له. والوجه الثاني: وهو الأصح. أن عتقهم نافذ وإن لم يملكوا الانتفاع والبيع كالمكاتب فعلي هذا تكون الوصية بالمنفعة على حالها للموصي له بها. وليس للمعتق أن يرجع ببدل منافعه على الورثة المعتقين بخلاف العبد إذا أجره سيده، ثم أعتقه في مدة إجارته، فإنه يرجع على سيده ببدل منافعه، بعد عتقه في أحد القولين، والفرق بينهما أن

المعتق في الإجارة هو واحد، وفي الوصية اثنين.

Mas'alah: May the legatee of a slave-girl's usufruct have intercourse with her?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2373)

للموصى له وطئها (1) ،

Mas'alah: Who has the authority to marry a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2373)

ويجوز تزويجها لإكتساب المهر، وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يملك الموصى له (2) . والثاني: أنه يملكه المالك للرقبة، وهو الوارث. والثالث: أنه لا يصح العقد إلا بإتفاقهما (3) .

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2374)

وإن احتاج العبد إلى نفقة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، أنها على الموصى له بالمنفعة (10) . (1) لأنه قائم مقام الأصل فكان حكمه حكم الأصل. (2) (تنتقل) : في أ، جـ وفي ب ينقل. (3) (تنتقل) : في أ، جـ وفي ب ينقل. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) (أرشه) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (6) لأنه بدل ملكه. (7) (ما نقص) : في ب، جـ وفي أبالنقص. (8) (قيمة) : في ب، جـ وفي أقيمته. (9) لأنه دخل النقص عليها فقسط الأرش عليهما. (10) لأن الكسب له.

والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنها على مالك الرقبة (1) . والثالث: أنها في

كسبه، فإن لم يف، ففي بيت المال (2) .

Mas'alah: Is the legatee permitted to marry off the slave woman if he may have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وقال في التتمة: إن قلنا: يجوز للموصى له وطؤها، فيجوز له تزويجها،

Mas'alah: Does the legatee of usufruct have the right to ransom the slave from a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5986)

وإذا فداه مالك الرقبة بقي مالك المنفعة على حقه، وهل لمالك المنفعة بسبب الوصية فداؤه إجبارا كما لمالك الرقبة ذلك؟ فيه وجهان: المذكور منهما في الحاوي: أن له [أن يفديه] ، ويبقى حق مالك الرقبة فيه، وهو نظير ما ذكرناه فيما إذا جنى العبد الموهوب من الابن وأراد الأب أن يفديه، بل ها هنا أولى؛ لأن الأب يطلب الفداء؛ ليثبت لنفسه حق الرجوع، والموصى له يطلب حتى لا يفوت حقه، وذا فيما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه، فلو أراد أحدهما أن يفدي ماله، قال أبو عبد الله الحناطي: يباع نصيب صاحبه. قال الرافعي: وفيه إشكال؛ لأنه إن فدى مالك الرقبة، فكيف يمكن بيع المنافع وحدها. وإن فدى صاحب المنفعة، فاستمر حقه؛ فبيع الرقبة يكون على الخلاف السابق.

Mas'alah: Does a slave whose usufruct is bequeathed need permission to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5702)

7395 – ومما يتصل بهذا المنتهى أن العبد الموصى بخدمته لا ينكح إلا بإذن المالك، والموصى له بالمنفعة: أما المالك، فلا بد من استئذانه؛ فإن التزوج تسلط على الاستمتاع، وذلك يؤثر في الملك، ولا بد من استئذان الموصى له بالمنفعة [فإن ذلك يؤثر في استيفاء المنفعة] (2) . وذهب بعض الأصحاب إلى أن إذن الموصى له بالمنفعة كاف، وهذا القائل يقول: إنما يفتقر نكاح العبد الخالص لمولاه إلى إذنه، لتعلق المهر والنفقة بالكسب، ولا معنى للنظر إلى ما في الوطء من [إنهاك] (3) القوى؛ فإن ذلك بعيد، غير مدرك بالحس. والدليل عليه أنه لو صح نكاحه، لم يكن للسيد أن يحجر عليه، ويكلفه الاقتصاد (4) ، والحكم في ذلك [ميل] (5) النفس، والنظر في الضار منه خوض في التطبيب الذي لا ينتهي إليه نظر الفقيه، وهذا يقرب (6) من المأكل؛ فإن معظم [الاعتلال] (7) من الإكثار أو الإقلال في المطعم، ولا حجر على العبد فيه، (1) في الأصل: بالولد. (2) ما بين المعقفين زيادة اقتضاها السياق. وعبارة الأصل: "... الموصى له بالمنفعة في الملك، وذهب ... إلخ" . (3) في الأصل: إنها. (4) الاقتصاد: أي في الوطء. (5) في الأصل: مثل. (6) كذا قرأناها بصعوبة. (7) في الأصل: الأعلاك.

Mas'alah: Whose permission is needed for the marriage of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5703)

[فالعهدة] (1) إذا في افتقار النكاح إلى الإذن أنه إذا صح، تعلقت حقوقه بالكسب، والكسب مستحق للمولى. فإذا تبين ذلك، فالمنافع والاكساب للموصى له، فليقع الاكتفاء بإذنه في النكاح. فإن كان الموصى [بخدمته] (2) جارية، فلا بد في تزويجها من إذنهما جميعا وفاقا؛ فإن التزويج ينقص من القيمة، وما ينقص من القيمة يؤثر في الملك لا محالة. ثم قال فقهاؤنا: الولي في التزويج الوارث، ولكن لا بد من رضا الموصى له، وهذا حسن ظاهر.

Mas'alah: Can a bequeathed usufruct property be sold to the legatee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2563)

وإن أبد) المنفعة ولو بإطلاقها لما مر أنه يقتضي التأبيد (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة لغيره فيه أي فائدة ظاهرة، ومحل المنع إذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما، فإن اجتمعا فالقياس الصحة لوجود الفائدة حينئذ، ولم ينظروا هنا لفائدة الإعتاق كالزمن؛ لأنه لم يحل بين المشتري وبين منافعه، وهنا الموصى له لما استحق جميع منافعه على التأبيد صار حائلا بينه وبين مريد شرائه فلم يصح كما علم مما مر في ثالث شروط [حاشية الشبراملسي] به في غير زمن الخدمة وكذلك مالك الدار ينتفع بها على وجه لا يؤدي إلى منع المعتدة من السكنى كوضع أمتعة في الدار لا تمنع المعتدة من السكنى ولا يترتب عليها خلوة (قوله:؛ لأن المستحق) أي بالوصية وقوله وقد فوتها: أي بالإجارة (قوله: على من استولى عليها) أي فلو لم يستول عليها أحد فاتت على الموصى له فلا يستحق بدلها (قوله: له حكم الأحرار) معتمد (قوله: أما الأول) هو قوله ينسحب عليه حكم الأرقاء، وقوله وأما الثاني هو قوله له حكم الأحرار

(قوله: وشمل ما لو كانت المدة مجهولة) أي مدة الوصية كأن قال إلى مجيء ابني مثلا من السفر (قوله: وطريق الصحة) أي من البيع لثالث، ويوزع الثمن على قيمة مسلوب المنفعة وقيمته منتفعا به، ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقي للوارث، وقوله أنه: أي الإطلاق (قوله: إذ لا فائدة لغيره) قضية هذا التعليل أنه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر. (قوله: أي فائدة ظاهرة) أي وإلا فالأكساب النادرة له وهي فائدة في الجملة (قوله: فالقياس الصحة) أي ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة والمنفعة، فإذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فللمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه. [حاشية الرشيدي] الأولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره (قوله: على من استولى عليها) متعلق بقوله بدل (قوله: وعلف الدابة إلخ) أي كما علم من قوله السابق قنا كان أو غيره إلخ (قوله: وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين)

Mas'alah: What does the legatee own regarding the usufruct of a bequeathed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2476)

أما المسائل، فإحداها: فيما يتعلق بجانب الموصى له، فيملك إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته، ويملك منافعه وأكسابه المعتادة، من الاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، وأجرة الحرفة، لأنها أبدال منافعه. ولا يملك الكسب النادر، كالهبة واللقطة على الأصح ; لأنه لا يقصد بالوصية. وحكى الحناطي وأبو الحسن العبادي وجها في كل الأكساب، وهو ضعيف، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى. ولو أتت الجارية

الموصى بمنفعتها بولد من نكاح أو زنا، فثلاثة أوجه. أصحها وبه قطع العراقيون والبغوي: حكم الولد حكم أمه، رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له ; لأنه جزء منها. والثاني: أنه للموصى له، ككسبها. والثالث: لورثة الموصي ; لأنه غير المنفعة. وإذا وطئت بشبهة، أو زوجت، ففي المهر وجهان. قطع العراقيون والبغوي بأنه للموصى له، كالكسب. والمنسوب إلى المراوزة: أنه لورثة الموصي، وبه قطع المتولي، وصححه الغزالي، وهو الأشبه،

لأنه بدل منفعة البضع، ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها، فكان تابعا للرقبة. ولا يجوز للموصى له وطؤها بلا خلاف فإن وطئ، لم يحد على الصحيح؛ للشبهة. وقيل: يحد كالمستأجر. ولو أولدها بالوطء، لم تصر أم ولد له، لكن الولد حر على الصحيح؛ للشبهة. وقيل: رقيق. وإذا قلنا: حر، فإن قلنا: الولد المملوك كالكسب، فلا قيمة عليه، وإلا، فعليه القيمة. ثم هل هي لمالك الرقبة؟ أم يشترى بها عبد تكون رقبته لمالك العبد ومنفعته للموصى له وجهان. هذا ما ذكروه في هذه الصور، ولم يفرقوا بين قوله: أوصيت بمنفعة العبد، أو غلته، أو خدمته، أو كسبه، وبمنفعة الدار، أو سكناها، أو غلتها. وكان الأحسن أن يقال: الوصية بالمنفعة تفيد استحقاق الخدمة في العبد، والسكنى في الدار. والوصية بالخدمة والسكنى لا تفيد استحقاق سائر المنافع. ألا ترى أنه إذا استأجر عبدا للخدمة، لا يملك تكليفه البناء، والغراس، والكتابة. وإذا استأجر دارا للسكنى، لم يكن له أن يعمل فيها عمل الحدادين والقصارين، ولا أن يطرح الزبل فيها، ولا يبعد أن يكون هذا مرادهم وإن أطلقوا، بل ينبغي أن يقال: الوصية بالغلة والكسب لا تفيد استحقاق السكنى والركوب والاستخدام، وبواحد منها لا يفيد استحقاق [الغلة والكسب] . وهذا يوافق الوجه السابق عن الحناطي والعبادي.

Mas'alah: What is the ruling on a crime committed by a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2480)

المسألة الرابعة: في جنايته، فإن اقتص منه، بطل حقهما كموته. وإن وجب مال، تعلق برقبته. فإن لم يفدياه، بيع في الجناية، وبطل حقهما. فإن زاد الثمن على الأرش، قال أبو الفرج السرخسي: يقسم بينهما على نسبة حقهما. وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق. قلت: مجيء الخلاف هو الوجه. والله أعلم. وإن فدياه، استمر الحقان. وإن فداه مالك الرقبة، فكذلك. وإن فداه الموصى له، ففي وجوب الإجابة على المجني عليه وجهان. أحدهما: لا ; لأنه أجنبي عن الرقبة. وأصحهما: الوجوب، لظهور غرضه. وهذا فيما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه. فلو فدى حصته، قال الحناطي: يباع نصيب صاحبه. وفيه إشكال ; لأنه إن فدى الوارث، فكيف تباع المنافع وحدها؟ وإن فدى الموصى له واستمر حقه، فبيع الرقبة يكون على الخلاف السابق.

Mas'alah: Who may manumit a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3272 - قول "المنهاج" [ص 357] : (وله إعتاقه) قد يتوهم منه أن مراده: أن للموصى له إعتاق الولد، وليس كذلك، وإنما مراده: أن للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته، ومحله في التبرع، فلو أعتقه عن الكفارة .. لم يجز عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling or leasing to benefit a legatee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله بالأصلح) وإذا باع أو آجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسمه على الورثة كما هو ظاهر اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and looking regarding the beneficiary of a bequest of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2907)

[حاشية ابن قاسم العبادي] النكاح لا تتعلق بالنادر أو أنه للموصى له بالمنفعة انتهى وقال ولد م ر في شرحه والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ولأنه جزء من الأم إلخ) هذا موجود ثم أيضا (قوله ومن ثم كان المعتمد إلخ شرح هذه المقالة) اعتمده م ر ثم أيضا (فرع) الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة فسيأتي أي في شرح وله

Sub-topic – Bequest to a Slave-Girl and Her Offspring

Mas'alah: What is the ruling on bequest involving a slave-girl who is the mother of a child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4149)

[فرع استولد أمة ثم ملكها عتق ابنه منها] إذا تزوج رجل أمة لغيره فأولد منها ابنا، ثم ملكها.. عتق عليه ابنه وانفسخ النكاح. فإن ملك الأمة، ثم أوصى بهذه الجارية زوجها لابن لها من غيره، فإن رد الموصى له الوصية.. ملكها ابنها منه إرثا عن أبيه، وعتقت عليه. وإن قبلها الموصى له وخرجت من الثلث.. عتقت عليه؛ لأنها أمه. وإن لم يكن له مال غيرها ولم يجز ابنها الوصية فيها.. عتق ثلثها على ابنها الموصى له، وعتق ثلثاها على ابنها الوارث. وإن أجاز ابنها الوصية فيما زاد على الثلث، فإن قلنا، إن الإجازة ابتداء عطية من الوارث.. لم تصح الإجازة؛ لأنه ليس له أن يهب أمه. وإن قلنا: الإجازة تنفيذ لما فعله الموصي.. صحت الإجازة، وعتق جميعها على الابن الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl to her free husband who impregnates her?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1716)

2095 – فرع إذا وصى بأمة لزوجها الحر، فعلقت منه بين الموت والقبول؛ فإن قلنا: يملكها بالموت، عتق الولد، وثبت الاستيلاد. ونقل المزني: أن الولد يعتق، ولا يثبت

الاستيلاد حتى تلد بعد القبول بستة أشهر فما زاد؛ لأن الوطء بعد القبول وطء ملك، وقبله وطء نكاح. وهذا غلط من المزني؛ لأنه تفريع على قولين متناقضين، ولا يجوز تأويله بأنه فرع على قول بوقف الملك على القبول، وعلى أن الفوائد للموصى له؛ فإنه وجه بعيد، وقول القبول قول ضعيف كلما ذكره الشافعي زيفه. فإن مات الموصى له، فقبل وارثه؛ فإن قلنا بالوقف، أو بأنه يملك بالموت، أو قلنا: يملك بالقبول مستندا إلى ما قبيل موت الموصى له، عتق الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling if the heir impregnates the bequeathed slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

ولو أولدها الوارث-: فالولد حر، وتصير أم ولد له، وتعتق بموته مسلوبة المنفعة، ويجب عليه قيمة الولد، ثم فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband and the status of her children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3776)

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر؛ لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك». قال في الحاوي: أعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات لا يصح جوابها إلا بتقرير مقدماتها: أحدها: الحمل هل يكون له حكم يختص به؟ أو يكون تبعا لا يختص

بحكم وفيه قولان:

أحدهما: أن له حكما مخصوصا، ويصح أن يكون معلوما، وأن الحامل إذا بيعت يقسط الثمن عليها، وعلى الحمل المستجد في بطنها، لأنه لما صح أن يعتق الحمل فلا يسري إلى أم ويوصي به لغير مالك الأم، دل على اختصاصه بالحكم وتمييزه عن الأم. والثاني: أن الحمل يكون تبعا لا يختص بحكم ولا يكون معلوما؛ لأنه لما سري عتق الأم إليه صار تبعا لها كأعصابها، ولما جاز أن يكون موجودا أو معدوما: لم يجز أن يكون معلوما فهذه مقدمة. والثانية: وهي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لا يجوز أن يحيي ولد وضع لأقل من ستة أشهر اعتبارا بالعرف المعهود ثم بالنص الوارد. قال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فلما كان الفصال حولين كاملين، دل على أن الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل. فإن ولدت زوجة رجل لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، وولدت أمة لأقل من ستة أشهر من وطء سيدها: كان الولد منتفيا عنه، وغير لاحق به. والثالثة: ملك الوصية متى يحصل للموصي له، ويدخل في ملكه؟ وفيه قولان منصوصان: أحدهما: أنه يملك الوصية بالقبول. واختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت، على هذا القول، هل تكون باقية على ملك الموصى، أو داخلة في ملك الورثة على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين، أن ملك الوصية منتقل عن الميت إلى ورثته، ثم بالقبول يدخل في ملك الموصي له لزوال ملك الموصي بالموت. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، وأكثر البغداديين أن الوصية باقية على ملك الموصي بعد موته حتى يقبلها الموصي له فتدخل في ملكه بقبوله، وتنتقل إليه عن الموصي، لأن الوصية تملك عنه كالميراث. ووجه هذا القول، بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها عطية فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات. قال الشافعي: «وهذا قول ينكسر». والثاني: وهو أصحهما أن القبول يدل على حصول

الملك بالموت، فيكون الملك موقوفا، فإن قبل حمل على تقدم ملكه. وإن لم يقبل دل على عدم ملكه. ووجه هذا القول: هو أنه امتنع أن يبقي للميت ملك. وأن الوارث لا يملك الإرث، اقتضي أن يكون الملك موقوفا على قبول الموصي له ورده وحقه في القبول باق، ما لم يعلم. فإن علم، فإن كان عند إنقاذ الوصايا، وقسمة التركة فقبوله على الفور فأقبل، وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه، وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، أن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. فيكون ممتدا ما لم

يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا، وتقسم التركة، لأنه لما لم يعتبر القبول مع الوصية، اعتبر نفاذ الوصية. وحكي أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور، لأنها عطية كالهبات. وحكي ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا أن الوصية تدخل في ملك الموصي له بغير قبول ولا اختيار، الميراث. فاختلف أصحابنا في تخريجه قولا ثالثا للشافعي. فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا قولا ثالثا تعليلا بالميراث، وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولا ثالثا، وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين: إما حكاية عن مذهب غيره، وإما على معني أنه بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه. وفرقوا بين الوصية والميراث، بأن الميراث عطية من الله تعالى، فلم يراع فيها القبول. والوصية عطية من آدمي، فروعي فيها القبول. فهذه مقدمات المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave bequeathed to someone who marries her?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (إذا تزوجت) والمزوج بها الوارث بإذن الموصى له ومثلها العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and offspring when the legatee has intercourse with a bequeathed slave woman?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (بشبهة) ليس قيدا بل متى وجب المهر فهو للموصى له، ومنها وطء الموصى له؛ لأنه لا يحد به، ولكن لا مهر عليه؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء نعم يلزمه أرش البكارة للوارث إن كانت بكرا، ولا يثبت استيلاده لو أحبلها، وولده منها حر. ويلزمه قيمته يشتري

Mas'alah: Does the legatee own the dower of a female slave who is the subject of a bequest if she is penetrated under a shubhah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

أو وطئت بشبهة يملكه الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on the heir having intercourse with a female slave subject to a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

[حاشية قليوبي] بها مثله مكانه، كما في الوارث الآتي ويجوز للوارث وطؤها إذا لم تحبل وإلا حرم، وإنما حرم على الراهن مطلقا لحجره على نفسه مع تمكنه من زواله

وإذا أحبلها الوارث ثبت استيلاده، والولد حر نسيب وعليه قيمته يشتري بها مثله مكانه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a female slave in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (لا ولدها) أي الموجود حال الموت وما بعده ولو من زنى ليس للموصى له بل هو كالأم أما المنفصل قبله، فهو للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the husband of a female slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (والثاني على الموصى له) أي كزوج الرقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to one's umm walad and mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5878)

إلى أم ولده ومدبره، وقيل: لا يجوز؛ لأنه عقد لم يوجد أهلية قابلة عند إيجابه، فلم يصح، كفقدها عند قبوله. وقيل: يعتبر أن يكون على هذه الصفات من حين الإيجاب إلى حين الموت؛ لأن ما من وقت إلا ويجوز أن يموت فيه ويستحق فيه التصرف؛ فاعتبر الشرط في الجميع، حكاه ابن الصباغ وغيره. وقال في البحر؛ إنه المذهب

الصحيح؛ لما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم، من أنه إذا أوصى لأم ولده لا يجوز.

Mas'alah: Does the legatee of a female slave's usufruct own her dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

(وكذا مهرها) أي الأمة إذا وطئت بشبهة أو نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (في الأصح) ؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب، وكما يملكه الموقوف عليه، وما لا في الروضة وأصلها إلى أنه ملك لورثة الموصي، وفرق الأذرعي بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثاني أقوى لملكه النادر والولد بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a bequest on the unborn child of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

وهو عجيب مع قولهم الآتي في العتق لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق بعتق الأم فعلم أن الوجه هو الأول؛ لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه

Sub-topic – Bequest to an Absent Beneficiary

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for an absent legatee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1713)

فإن كان الموصى له غائبا، وقلنا: تملك بالموت، فالنفقة من كسب العبد، فإن لم يكن فمن بيت المال، فإن حضر وقبل الوصية رجع عليه بالنفقة، كما لو أنفق الإمام على عبد لغائب عند الحاجة، فإنه يرجع عليه بذلك، وإن رد الوصية لما بلغه الخبر، فلا يرجع بيت المال على أحد، ويحتمل أن يرجع على الوارث إن رددنا الزوائد إليه، أو على الموصى له إن بقينا الزوائد عليه.

Mas'alah: What are the rules regarding the testator's disposition of bequeathed property when some property is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

ر والدين كالغائب. قوله: (لا يتسلط) أي ظاهرا فلو تصرف وبان أنه له صح. قوله: (لا يتسلط) أي وشرط تسلط الموصى له على الموصي كأن يتسلط الوارث على مثليه، ولم يوجد فلا يقال: إن ثلث الحاضر للموصى له مطلقا، فلا يمنع من التسلط عليه، والمراد أنه لا يتسلط عليه بما يزيل الملك وله التصرف بنحو إجارة واستخدام ولو تصرف فيه فبان تلف الغائب صح في الثلثين على نظير ما قبله اعتبارا بالواقع في المفقود.

Sub–topic – Bequest Involving Animals

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1735)

2119 – فصل في الوصية للدابة إذا وصى لدابة إنسان روجع، فإن قال: أردت تمليكها، بطل اتفاقا،

وإن قال: أردت صرفه في حاجتها؛ من سقيها أو علفها، صح، وإن أطلق لم يصح. ولو قال: وقفت هذا على المسجد، صح، وصرف في مصالحه عند الإمام؛ لعموم العرف بمثل ذلك، بخلاف الإضافة إلى الدابة، وقال أبو علي: ينبغي أن يراجع، فإن قال: أردت الصرف في مصالح المسجد، صح، وإن قال: أردت تمليك المسجد، أو: لم يكن لي نية، بطل الوقف. وإذا صحت الوصية للدابة فلابد من قبول مالكها، فإن ردها بطلت، وأبعد من قال: لا تقف على قبوله، ولا ترتد بردته، وهذا يلزم منه تجويز الوقف على عبيد الإنسان ودوابه بغير إذنه. فإن قلنا: تقف على قبوله، فقبل لم يملك الوصية على الأظهر، وقيل: يملكها، ولا يلزمه صرفها في مصالح الدابة، فإن قلنا: لا يملكها، أنفقها الوصي على الدابة، ولا يدفعها إلى مالكها، فإن لم يكن وصي فهل ينفقه الحاكم عليها؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا ينفقه، سلمه إلى المالك لينفقه عليها على حسب الإمكان، وليس له إبداله. وإن وصى لعبد إنسان ملكه السيد اتفاقا، ولا يلزمه صرفه إلى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the value of a slave regarding qasamah?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2676)

فصل فيمن أوصى لأم ولده بقيمة عبد ثبتت فيه القسامة إذا أخدم أم ولده عبدا من غير تمليك، فقتل العبد، فالقسامة للسيد، فإن أوصى لها بالقيمة، صحت الوصية، فإن أقسم السيد، صرفت القيمة إليها إن احتملها الثلث، وإن مات قبل أن يقسم، أو ينكل، فقبلت الوصية، أو لم تقبلها، فلا قسامة لها، وللوارث أن يقسم سواء قبلت أو لم تقبل؛ لما له في ذلك من الغرض. ولذلك لو مات فقير وعليه دين، فقضاه الوارث تبرعا، أجبر المستحق على قبوله، ولو تبرع به أجنبي، لم يجبر على القبول. وغالب ظني أن بعض الأصحاب ألحق الوارث بالأجنبي، وللوارث أن ينكل عن القسامة؛ فإن الأيمان لا تجب قط، والذي يلزم الوارث أن لا يمنع الوصية، ولا يمتنع من تنفيذها، ولا يلزمه أن يسعى، أو يبذل من قبل نفسه شيئا، فإن نكل عن القسامة، ففي ثبوتها لأم الولد قولان، والدعوى في الابتداء للورثة، وكذلك لأم الولد إن أثبتنا لها القسامة، وإن لم نثبتها، فطريقان، إحداهما: لا تدعي إلا أن ينكل الوارث؛ لاختصاص الدعوى بمن

يحلف اليمين المردودة. والثانية – وهي المنصوصة، واختيار الإمام: لها أن تدعي إذا قبلت الوصية، [و] أثبتت بيمينها ملكها الناجز، فإن نكل المدعى عليه، حلفت يمين الرد كسائر الخصومات، وإذا أثبتنا لها الدعوى، وقلنا: لا تقسم إذا نكل الوارث، فلها أن تدعي وإن لم يدع الوارث، وإن ادعى الوارث ونكل وقلنا: لا تقسم، فلها وللورثة تحليف المدعى عليه كسائر الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2978)

قوله: الثالثة: إذا أوصى لدابة الغير وقصد تمليكها أو أطلق. قال الأصحاب: الوصية باطلة وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وقد يفرق بينهما بأن الوصية تمليك فينبغي أن يضاف إلى من تملك، والوقف ليس بتمليك محض، بل ليس بتمليك إذا قلنا أنه يزول الملك فيه إلى الله تعالى. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أن ترجيحه هنا لآخر الخلاف مناقض لما ذكره في كتاب الوقف في الكلام علي الوقف على البهيمة فإنه استدل على البطلان بالوصية لها ولا يصح القياس إلا إذا كان المخالف. الأمر الثاني: أن الذي قاله من كون الخلاف الوقف ليس بتمليك إذا قلنا بأنه لله تعالى ليس كذلك، بل هو تمليك بلا خلاف غير أنه تمليك للمنافع لا للرقبة، وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الوقف على غير المعين، وفي الكلام على الصيغة في الوقف وقال في "الروضة" من "زوائده" : الفرق واضح وكأنه استند للفرق المذكور، وقد علمت ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1012)

وإن وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه أنه وقف على [حاشية قليوبي] قوله: (بلحظة الوطء والعلوق) فاللحظة لهما واحدة؛ لأن العلوق قد يقارن الوطء وقد يتأخر عنه فلو حسبت تلك اللحظة من الستة

لزم مقارنة الوصية لها فيلزم الاحتمال المشار إليه، بقوله مما ذكره، وإنما ألحق الولد بالزوج مع هذا الاحتمال احتياطا للنسب ولذلك اعتبر لحظة للوضع أيضا. قوله: (فإن لم تكن فراشا إلخ) نعم لو لم يعلم لها تقدم فراش قط، أو لم يتصور غشيانها لنحو صغر لم تصح الوصية ابتداء قاله شيخنا وفيه نظر ظاهر وفراش نحو ممسوح كعدمه، والمراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منع بعد وقت الوصية، وإن لم يكن من زوج أو سيد بل الوطء ليس قيدا؛ إذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه فتأمل. قوله: (أي دون الأكثر) فالأربعة ملحقة بما دونها وهو المعتمد خلافا لبعضهم. قوله: (والثاني لا يستحق) وفارق لحوق النسب بما مر. قوله: (واعتبار إلخ) هو اعتراض على الأظهر في جعله الاحتمال مانعا فيما مر. لا هنا وأجاب عنه بأن اعتباره فيما تقدم؛ لأنه قوي بموافقته للأصل الذي هو عدم الحمل عندها أي، ولم يعارضه ظاهر بخلافه هنا فتأمل. قوله: (بعد خروجه) متعلق بقوله: يلي أمره فيصح القبول له منه، ولو قبل انفصاله على المعتمد ودخل فيمن يلي أمره السيد في عبده ولو قيد الحمل بكونه من فلان اشترط لحوقه به وعدم نفيه له قوله: (وإن أوصى لعبد) أي وليس مملوكا له ولا مكاتبا ولا مبعضا فإن كان له وأوصى له برقبته أو ببعضها عتق ما يخرج من الثلث، ويوقف الزائد إن كان على الإجازة فإن أوصى له مع ذلك بمال فهي وصية لمن بعضه حر وبعضه للوارث فلا يصح في الجزء المقابل للرق، كما يأتي بعده، ولو أوصى لمدبره بمال قدم عتقه عليه، فإن وسع ثلثه زيادة على عتقه، أو أجاز الوارث فهو له، وإن كان العبد مكاتبا فهي له وإن كان مبعضا فبينه وبين سيده على نسبة الرق والحرية ما لم تكن مهايأة عند الموت، وإلا فلصاحب النوبة نعم لو خصها الموصي بجزء الرق، أو الحرية عمل به، وإن كان مملوكا لوارثه فهي وصية لوارثه. قوله: (لسيده) أي عند الموت، ولو غيره عند الوصية، أو أعتقه بعد موت الموصي. قوله: (تحمل على ذلك) يفيد أن كلام المصنف في حالة الإطلاق، فإن قصد سيده فبالأولى، وإن قصد العبد فسيأتي. قوله:

(ويقبلها العبد) إن كان أهلا باختياره فإن لم يكن أهلا للقبول قبل سيده، وإن أجبر عليه لم يصح. قوله: (ولا يفتقر إلخ) بل وإن نهاه. قوله: (فإن عتق قبل موت الموصي) وكذا معه على المعتمد خلافا لابن حجر. قوله: (فله الوصية) أي إن عتق كله وإلا فلهما على نسبة الرق والحرية، ولا نظر لمهايأة هنا بخلافه فيما مر لوجود التبعيض هناك في الابتداء. قوله: (لأنه وقت القبول حر) الوجه وقت الموت ليطابق المدلول الذي هو المعتبر. قوله: (بعد موته) لا معه خلافا لابن حجر كما مر. قوله: (فيأتي مثله في الوصية) فتكون الوصية للعبد لنفسه، باطلة هنا أيضا، وبه قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي وقال ابن حجر بالصحة هنا، وفرق بأن الوقف وضعه أن يكون ناجزا وفيه نظر؛ لأن العبد ليس أهلا للملك في وقت وجود الملك في كل منهما، وكونه حالا أو مالا غير معتبر، واعتبار كون العبد ربما يعتق قبل وقت الملك في الوصية إنما هو فرع من صحتها، وهذا الاحتمال غير مصحح لها بل قد يقال: إن البطلان في الوصية أولى منه في الوقف؛ لأنه لا يملك بخلافها ولا نظر لكون ظاهر شرح شيخنا موافقا لابن حجر لعدم استدراكه عليه، ولعله لظهوره. [حاشية عميرة] قوله: (لاحتمال حدوثه) أي ولا يضر ب ثبوت النسب؛ لأنه يثبت بمجرد الإمكان بخلاف الوصية لا بد فيها من التيقن، وأجاب الأول بأن الشبهة نادرة، وتقدير الزنى إساءة ظن. قوله: (للأصل) يريد الأصل الذي لم يعارضه ظاهر. قوله: (بعد خروجه حيا) متعلق بقوله ويقبل الوصية . قوله: (ولا يفتقر إلى إذن السيد) بل لو نهاه لم يصر كخلعه مع نهي السيد عنه. فرع: لو كان العبد صغيرا فهل ينتظر، كماله أو يقبل السيد كولي الحر الظاهر الثاني. قول المتن: (فإن عتق) لو عتق بعضه فلهما. قول المتن: (لأنه وقت القبول) الأولى أن يقول: وقت الموت. قول المتن: (فباطلة) أي بخلاف العبد فإنه يخاطب ويتأتى منه القبول.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a dog when the beneficiary is a hunter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

[قال: وإن قال: أعطوه كلبا من كلابي، وله ثلاثة أكلب، دفع إليه أحدهم؛ أي: إذا كانت مما ينتفع بها؛ لما ذكرنا من قبل؛ ويجوز للوارث أن يعطيه ما شاء منها، وإن اختلفت منافعها، اللهم إلا أن يكون الموصى له صائدا أو له ماشية، أو زرع، وفي الكلاب ما يصلح لذلك؛ فإنه يجب أن يعطى ذلك على وجه] .

Mas'alah: Who owns the bequest when made for a slave or an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5847)

لا حرج على الموصى له في الموصى به، غير أنه ليس من أهل الملك، فيثبت الملك لسيده، ثم لا حرج على السيد؛ فإنه بمثابة العبد، حتى كأنه ناب عنه في الملك، وخرج العبد من الوسط. [و] (1) لا يتصور فرض هذا من (2) الدابة، ولا بد من تعليق الوصية بالدابة إذا علقت بها، فإذا لم تتعلق بها [لتقبل أو لترد] (3) انصراف الوصية إليها [عند حالة تطرأ] (4) ، ولا بد من ربط وفاء بالوصية، فرأى الأصحاب صرف الموصى به إلى مصلحتها، ثم لما كانت مملوكة، لم يتأت التصرف فيها دون المالك، فشرط قبول المالك على شرط الوفاء بتخصيص الموصى به بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the compensation for an injury to the perpetrator?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1834)

4706 – قول "المنهاج" [ص 481] : (وأما أرش العضو: فإن جرى لفظ وصية؛ ك "أوصيت له بأرش هذه الجناية" .. فوصية لقاتل) قال شيخنا الإمام البلقيني: هذا لا يناسب ما فرض الكلام فيه، من أنه عفى عن قود القطع وأرشه. قلت: ولذلك لم يفصل "التنبيه" ، وإنما حكى خلافا فقال [ص 218] : (وهل تسقط الدية؟ فقد قيل: إن ذلك وصية للقاتل وفيها قولان، وقيل: هو إبراء، فيصح في أرش الأصبع ولا يصح في النفس، فيجب عليه تسعة أعشار الدية) والثاني هو الأصح.

Sub-topic – Conditions for Beneficiary Eligibility

Mas'alah: What did Abu Yusuf say about age classifications?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

وقال أبو يوسف: البالغ فتى إلى ثلاثين، ثم كهلا إلى خمسين، ثم شيخا إلى آخر عمره.

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling the bequest to the legatee or another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله مطلقا) ظاهره، ولو أقتت بمدة مجهولة كأن أوصى له بمنافعه حياته أو مدة سفر زيد، وعبارة حجر مع الإرشاد، ويبيعه الوارث منه أي من الموصى له بمنافعه أي يصح بيعه له مطلقا كذا يصح بيعه من غيره لكن أقتت الوصية، وعلم الوقت كبيع المؤجر بخلاف ما إذا جهل كمدة حياة الموصى له لجهالة المستثنى من المنافع أو أبد لانتفاء فائدة تقصد. اهـ. فأفاد صحة البيع للموصى له مطلقا بخلاف غيره لا يصح إلا إن علمت المدة فهو كالشارح خلافا لما تقدم عن م ر، ولاحتمال الجهل في الموصى له وجه، وهو ما قاله الشارح بخلاف غيره تدبر

Mas'alah: What are the conditions for the beneficiary of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

وقضية هذا أنها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم إنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحي على الأصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لأنه الذي يتولى أمره ويشترط فيه أيضا عدم المعصية وأن يكون معينا وأن يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به

Mas'alah: What are the rulings on the beneficiary of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2024)

الركن الثاني الموصى له والنظر في العبد والدابة والحربي والقاتل والحمل والوارث أما العبد فالوصية له صحيحة فإن كان حرا حال القبول ملك وإن كان رقيقا انصرف إلى سيده وفي افتقار قبوله إلى إذن السيد خلاف كما في اتهابه فإن قلنا يعتبر رضاه فلو قبله السيد بنفسه ففيه خلاف ووجه المنع أن اللفظ تعلق بالعبد فلا ينتظم قبول غيره

Mas'alah: What are the conditions and rulings for bequests to specific persons and for invalid bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3061)

أو لشخص .. فالشرط: أن يتصور له الملك؛ ـــــــ قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارا أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم. وكذا لا

تصح وصية الكافر بكتابة التوراة والإنجيل ولا قراءتها، وألحق الماوردي به كتب شريعتهم وكتب النجوم والفلسفة، وبالغ العبادي فقال: ولا تجوز قراءة التوراة والإنجيل؛ لأنهما مغيران. ولو أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه .. جازت الوصية؛ لأن الصدقة عليهم جائزة. وكذا لا تصح وصية بخمر وخنزير، سواء أوصى بهما لمسلم أو كافر، وتصح الوصية منهما بعمارة المسجد الأقصى وقبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبوقودها. وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة التبرك بها، وكذا الوصية لفك أسارى المسلمين والكفار. قال الرافعي: ويشبه أن يجيء في الكفار خلاف؛ لتردد الوصية بين القربة والتمليك، وفكهم لا يلتحق بالقرب. قال: (أو لشخص) أي: ولو تعددت أفراده كزيد وعمرو (.. فالشرط: أن يتصور له الملك) ؛ لأنها تمليك وسواء في ذلك الصغير والكبير، والكامل والمجنون، والموجود والمعدوم، فلا تصح لميت مطلقا خلافا لمالك، لكن لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت .. قدم على المتنجس والمحدث الحي في الأصح. قال الرافعي في (باب التيمم) : ولا يشترط في استحقاق الميت: أن يكون ثم وارث يقبل عنه، كما لو تطوع إنسان بتكفينه .. لا حاجة إلى قابل. وفي وجه: أنه يشترط.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person or an unborn child?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

أوصى لشخص أي معين فالشرط مع عدم المعصية أن يتصور له الملك عند موت الموصى فلا تصح لميت ولو قال أوصيت بمالي لله صح وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له إنما إذا ذكره اشترط فيه ما ذكر فتصبح لحمل

موجود ولو نطفة وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر منها فان انفصل لستة أشهر فأكثر منها والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية فان لم تكن المرأة فراشا

Mas'alah: What is the effect of ignorance of the estate's value on the validity of consent to a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1126)

[فرع الهبة للوارث وإبراؤه من دين عليه في المرض] (قوله: ولا مع جهل قدر المال) لو أجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر وارث آخر فقال المجيز إنما أجزت ظنا أني حائز مثلا والآن فقد بان لي شريك في التركة وأن نصيبي منها الشطر مثلا فهل يؤثر ذلك؟ لم يحضرني فيه شيء وهو محتمل غ ولا شك في بطلان الإجازة في نصيب شريكه، وأما جميع نصيبه ففيه نظر، ويشبه أن يقال تبطل الإجازة في نصف نصيبه في مثالنا هذا، وللموصى له تحليفه أنه لم يكن يعلم بالوارث الآخر (قوله: وقيل يقبل قولهم بيمينهم إلخ) وجزم به صاحب الأنوار (قوله: وبه صرح النووي في تصحيحه) وقال الإسنوي: إنه الصحيح، وصححه البندنيجي والروياني

من الثلث، والزائد عليه يتوقف على إجازة الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone described as poor when he is actually wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(قوله فإن قال لزيد الفقير وكان غنيا إلخ) قال الأذرعي ينبغي أن يكون محله ما إذا وصفه بذلك ظانا فقره، أما لو كان عالما بغناه فلا وقد يصفه بذلك لتلبسه بخرقة الفقر أو لقلة غناه بالنسبة إلى الموصي أو غير ذلك وهذا فيما إذا لم يكن ذلك الوصف قد غلب عليه بحيث صار لا يعرف إلا به مع غناه وفقره وصار لقبا له كبشر الحافي فإن هذا يعطى وإن خلا عن ذلك الوصف؛ لأن الظاهر أن الموصي إنما قصد التعريف لا غير وقد رأيت من اشتهر بفلان الفقير وفلان الصعلوك فلا يعرف إلا بذلك

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2197)

فصل فيمن يوصى له إذا أوصى لشخص معين-: جاز، مسلما كان أو ذميا، ولو أوصى لحربي-: هل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو المذهب-: أنه يصح؛ كما يصح البيع منه، وكما يصح للذمي. والثاني: لا يصح؛ لأن الوصية تقع له، وقد أمرنا بقتله؛ فلا معنى للوصية له. ولو أوصى لعبد إنسان-: يصح، وهل يصح قبوله بغير إذن المولى؟ فيه وجهان: أصحهما: يصح ويملل المولى كما لو احتطب، أو اصطاد بغير إذن المولى-: يكون ملكا للمولى. والثاني: قاله الإصطخري: لا يصح؛ لأنه تمليك للسيد؛ فيشترط إذنه، وهل يصح قبوله من السيد؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن الموصى لم يخاطب السيد.

ولو أوصى لصبي أو مجنون: يصح، ويقبله وليه. وهل تصح الوصية للقاتل؟ فيه قولان؛ سواء تقدمت الوصية على الجرح أو تأخرت، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ. أصحهما: وبه قال أبو حنيفة-: لا يصح لأنه قال: يستحق بالموت؛ فلا تثبت للقاتل؛

كالميراث حتى لو أوصى لإنسان بشيء، ثم الموصى له قتل الموصى: بطلت الوصية على هذا القول. والثاني: تصح، وبه قال مالك؛ لأنه تمليك بطريق المعاقدة؛ كما يصح البيع منه والهبة. ولو قتلت أم الولد سيدها-: عتقت؛ لأن عتقها ليس بوصية؟ بدليل أنه لا يعتبر من الثلث. ولو قتل المدبر مولاه: إن قلنا: تصح الوصية للقاتل-: عتق، وإن قلنا لا تصح-: لا يعتق ويبطل التدبير؛ سواء جعلنا التدبير وصية أو تعليقا للمعتق؛ لأنا - وإن جعلناه تعليقا - فهو في حكم الوصية؟ بدليل أنه يعتبر من الثلث. ولو أوصى لعبد قاتله أو لمدبره أو أم ولده - نظر: إن عتق الموصى له قبل موت الموصى - صحت الوصية له، وإن لم يعتق: فهو وصية للقاتل؛ لأن الوصية للعبد وصية لمالكه. ولو أوصى لعبد إنسان بشيء، ثم إن سيده قتل الموصى بطلت الوصية على هذا القول، ولو قتله العبد لا يبطل لأن الوصية لسيده لا له. ولو أوصى لمكاتب إنسان، ثم قتل سيده الموصى، فأمر الوصية موقوف: فإن عتق المكاتب بالأداء أو بالإبراء: فالوصية له صحيحة، وإن عجز-: بطلت الوصية على هذا القول. ولو قتل المكاتب الموصى: فإن عتق: بطلت الوصية، وإن عجز صحت لسيده؛ لأنه غير قاتل. ولو أوصى لوارثه بشيء، قل أم كثر: هل يصح أم لا؟ فيه قولان: أصحهما: حكمه حكم ما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث، فإن أجاز سائر الورثة-: نفذ. ويكون ذلك تمليكا منهم أم تنفيذا لما فعله الموصى فعلى قولين، ون رد سائر الورثة: بطل، وبه قال أبو حنيفة. والقول الثاني: لا تصح الوصية، وإن أجاز سائر الورثة، لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of a will and a debt against an estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2859)

فرع ذكره القفال ها هنا قال: لو قال رجل: أوصى لي أبوك بثلث [125 /أ] ماله فقال: صدقت، وقال آخر: لي على أبيك ألف درهم دينا فقال: صدقت فالمال للغريم لا للموصى له إن سبق تصديقه لصاحب الدين، وان سبق تصديقه لصاحب الوصية فالثلث له والباقي للغريم، وإن صدقهما معا فالمال بينهما على أربعة أسهم لصاحب الدين ثلاثة، ولصاحب الوصية سهم. والصحيح عند أصحابنا أن المال كله لصاحب الدين لأن حكمهما إذا صدقهما معا حكمهما إذا ثبتا بالبينة كما في الدينين، ويخالف هذا ما لو خلف عبدا فقال رجل: نصف هذا العبد لي، وقال أخر: هذا العبد لي فقال: صدقتما فالعبا بينهما على ثلاثة أسهم إذ لو شهدنا أنه أوصى لأحدهما بالكل وللآخر بالنصف كان العبد بينهما أثلاثا.

Mas'alah: To whom is a bequest validly made?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

فأما الفصل الثاني: في الموصي له. فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه، من صغير وكبير، وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثا، ولا قاتلا.

Mas'alah: What are the conditions for the legatee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

[الموصى له وشروطه]

Mas'alah: Who can be a legatee in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

والموصى له وهو الركن الثالث إما أن يكون معينا أو غير معين. وقد شرع المصنف – رحمه الله تعالى – في القسم الأول بقوله (لكل متملك) أي بأن يتصور له الملك عند موت [حاشية البجيرمي] بعدها. والتنظير فيه بأن القصد منها أي الوصية زيادة الأعمال بعد الموت، وهو أي الكافر، لا عمل له بعده يرد بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه كما في زي وح ل وم ر، قال ع ش عليه: على أنه قد يقال إنه يجازى عليها في الدنيا وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اهـ؛ وعبارة س ل: أي وإن استرق بعدها وماله عندنا بأمان ومات حرا، أي فإن مات رقيقا تبين أن ماله كله فيء اهـ. وقوله "وماله" أي والحال، وقوله "عندنا بأمان" مفهومه أنه إن لم يكن له مال عندنا وقت الوصية لم تصح وإن صار ماله عندنا وقت الموت أو أسلم ولعله غير مراد؛ لأنهم إنما احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها كما ذكره ع ش على م ر. وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to a beneficiary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (والموصى له إلخ) . حاصله أنه إن كان غير جهة اشترط له شروط أربع: أن يتصور له الملك فلا تصح لدابة، وأن لا يكون مبهما فلا تصح لأحد هذين، وأن لا

يكون معصية فلا تصح بمسلم لكافر ولا بمصحف له، وأن يكون موجودا عند الوصية فلا تصح لمن سيوجد؛ وإن كان جهة اشترط أن لا يكون معصية فلا تصح لعمارة كنيسة ولا للقطاع ولا للمحاربين ولا للمرتدين.

Mas'alah: When are the conditions for a bequest beneficiary assessed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضهما كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1011)

أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) من كافر أو غيره فلا تصح الوصية لها، وتصح لغيرها من قربه، وجائز كعمارة مسجد، وفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين (أو) أوصى (لشخص) أي معين كما في المحرر وغيره (فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها ولا موالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر. [حاشية

قليوبي] بالعتق. قوله: (من كان كافرا) كوقفه وفارق عدم صحة نذره بأنه قربة محضة بخلافها كما مر عن الرافعي قوله: (صادق بالذمي) وكذا بالمرتد لكنها موقوفة على عوده للإسلام، فإن مات مرتدا بطلت. قوله: (الحربي) وإن استرق بعدها فإن مات رقيقا بطلت؛ لأنه حينئذ ليس من أهل الملك، وقد ينظر فيه بما يأتي في المكاتب كذا قالوه ويتجه أن يقال: إنه إن قيل ببقاء ملكه بعد استرقاقه، فلا وجه لبطلانها وإن مات رقيقا، وهو ما تقتضيه الغاية المذكورة، ويلزم من ذلك دفع ماله إليه بعد حريته، فراجعه، وإن قيل بزوال ملكه باسترقاقه، فلا وجه لبقائها إن تعلقت بماله، وإن عاد حرا فإن تعلقت بذمته فيحتمل بقاؤها، وتؤخذ من ماله لو عاد حرا فتأمل ذلك. قوله: (هو من جملة الضابط) فذكره لأجل الخلاف فيه. قوله: (لتعلقها بالموت) ورد بفساد عبارته. قوله: (وقيل إن عتق إلخ) ورد بعدم أهلية الملك فيه، فلا تصح وإن أذن سيده. قوله: (والمكاتب كالرقيق) نعم إن أذن له سيده صحت وإن مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها، وفي صحتها منه بالعتق تردد. ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحتها من المبعض، ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصي، فلا تصح بمال أجنبي. وقال النووي: تصح ويصير موصى به إذا ملكه فراجعه. قوله: (كعمارة كنيسة) أي لتعبدهم فيها ولو مع نزول المارة، فإن كانت لنزول المارة فقط ولو كفارا صحت وكعمارتها نحو إسراجها. قوله: (لغيرها) أي المعصية شمل المكروه واعتمد شيخنا الرملي عدم الصحة فيه كالحرام. قوله: (وجائز) أي مباح. قوله: (أي معين) هو معلوم من شرطه المذكور، والمراد به ما قابل الجهة فيشمل المتعدد، كأولاد زيد وخرج بالمعين المهم ك أوصيت لأحد هذين فلا تصح نعم، إن كان بلفظ الإعطاء كأعطوه لأحد هذين صح، ويعطيه الوارث من شاء منهما؛ لأنه إذن في التمليك، وليس تمليكا منه. قوله: (فالشرط) أي زيادة على عدم المعصية والكراهة كما في الجهة وبه صرح شيخ الإسلام، فيخرج أوصيت لخادم الكنيسة، أو لمن يرتد

بخلاف زيد خادم الكنيسة، أو زيد المرتد فتصح لبقائها له، وإن زال الوصف وسيأتي قوله: (أن يتصور له الملك) أي أن يقال: إنه ممن يملك حالة الوصية يخرج به من سيحدث فلا تصح له. قال شيخنا م ر ولو تبعا ونوزع بصحة الوقف تبعا وقد يفرق لدوام الوقف، وفيه نظر فالأولى الفرق بأن الوصية تمليك وخرج به الميت أيضا، إلا فيما لا يتوقف على ملك نحو ماء، لأولى الناس به أو لغسله، والمراد الأولوية في محل الموصي، أو في محل المال، وقال الرافعي ليس في هذه وصية لميت بل هي لوليه؛ لأنه الذي يتولى أمره فراجعه. قوله: (فإن انفصل) ولو أحد التوأمين عند شيخنا الرملي فلا يستحق. [حاشية عميرة] كافرا) هو شامل للمرتد إذا مات على الردة وليس كذلك قاله الأذرعي: ونازعه في شرح الروض على قول الوقف، ونقل عن النووي أنه صحح في باب الردة الصحة انتهى. قول المتن: (ولا رقيق) أي لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يورث. قوله: (والمكاتب كالرقيق) بحث الزركشي صحتها منه إذا عتق قبل الموت ثم لو أذن السيد للمكاتب، فلا كلام في الصحة؛ لأنها تبرع وتبرعاته صحيحة بالإذن. قول المتن: (لشخص إلخ) أي فلا تصح لميت نعم إن قال اصرفوا هذا الماء لأولى الناس به، وهناك ميت قدم على الحي المتنجس، قال الرافعي: ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له. فائدة: قضية كلام الرافعي في باب الوقف أن الشخص لو قال: أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له، أنه يصح ويصرف للفقراء والمساكين، وعبارة الروضة هنا لو قال أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر. قوله: (ولا مبالاة) كأنه يريد بهذا إما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من الستة الأشهر، فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن من العلوق من جملة الستة ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سيأتي من الاستحقاق إذا ولدته لأربع سنين، ولم تكن فراشا؛ لأنا إذا مشينا على مقتضى ما تقرر، بأن حسبنا زمن من العلوق من جملة الأربع لا إشكال في الاستحقاق،

حينئذ؛ لأنه صدق أنها لم تلده لأزيد من أكثر مدة الحمل فليتأمل فإنه قد يلتبس.

المبهمين الوطء والعلوان أخذا مما ذكر (فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية. (أو لدونه) أي دون الأكثر (استحق في الأظهر) ؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية، والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها، واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم؛ لموافقته فيه للأصل ويقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the guardian of a legally interdicted person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

فائدة: لا تجوز لولي المحجور، فلو أجاز لم يضمن ما لم يقبض.

Mas'alah: Is a bequest to a minor valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

فصل: وإذا وصى لغلام لم يبلغ الحلم وكان يعقل ما يوصى له به فوصيته جائزة عند مالك وقال أبو حنيفة: بعدم الجواز واختلف قول الشافعي فالأصح من مذهبه: أنها لا تصح وهو مذهب أحمد

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement to believe a claimant?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=361)

فائدة قال السبكي في الطبقات: ذكر القاضي شريح فيما إذا قال الموصي (ما يدعي فلان فصدقوه) قال الثقفي: يحتمل أن يصدق في الجميع وقال الزجاجي: هو إقرار لمجهول يعينه الوارث وقال العبادي: هذا أشبه بالحق

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking an oath to execute a bequest when a claim is made against the bequeathed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

قال الإمام: وغالب ظني: أني رأيت لبعض الأصحاب خلافا في أن الوارث- أيضا- إذا لم يخلف من عليه الدين شيئا، لا يلزم رب الدين القبول. [ثم قال:] ومن ظن أن إقسام الورثة يؤخذ من ثبوت الملك لهم في الموصي به أولا، فقد أبعد. قال: وبمثله لو أوصى رجل لإنسان بعين من أعيان أمواله، ثم مات الموصي، فجاء من يدعي استحقاقها- فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية، أم كيف السبيل فيه؟ قلنا: فيه تردد وفضل نظر، يجوز أن يقال: الوارث يحلف حتى إذا ثبتت العين، استمرت الوصية. ويحتمل أن يقال: إذا قتل الموصى له فالخصومة تتعلق به، وليس كصورة القسامة، فإن القسامة من خواص القتل، وحقها أن تستند إلى القتل، ولا يربط الاستحقاق إلى ما تقدم، فيحمل الأمر على الحال، وهو فقه حسن.

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest to a non-heir from the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2486)

ولو أوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الإرث فيجمع بينهما بخلاف

الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to a specific beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2519)

أو) أوصى (لشخص) واحد أو متعدد (فالشرط أن) يكون معينا كما في المحرر: أي ولو بوجه لما يأتي في إن كان ببطنها ذكر. واكتفى عنه بما بعده؛ لأن الملك الذي الكلام فيه لا يتصور للمبهم كأحد الرجلين ما دام على إبهامه وهو ما يحصل بعقد مالي. وإنما صح أعطوا هذا أحدهما؛ لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معينا، ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لأحدهما وأن يكون ممن يمكن أن (يتصور له الملك) وقت الوصية كما صرح به في الحمل ولهذا لو أوصى لحمل سيحدث لم تصح، وإن حدث قبل موت الموصي؛ لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، وأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على من سيولد له، وقد صرحوا بذلك في المسجد فقالوا: لو أوصى لمسجد سيبنى بطل: أي وإن بني قبل موته فقول جمع حال موت الموصي فيه إبهام فخرج المعدوم والميت والبهيمة في غير ما يأتي.

Mas'alah: What conditions apply to the beneficiary of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

ثم إن كانت الوصية على غير جهة اشترط في الموصى له أيضا كونه موجودا معلوما أهلا للملك فلا تصح الوصية لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي لأنها

تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولا تصح لأحد هذين الرجلين لأن الملك لا يتصور للمبهم ما دام على إبهامه ولذلك صح أن يقول أعطوا هذا لأحد هذين لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى معينا كما صح قوله لوكيله بعه لأحدهما ولا تصح لميت لأنه ليس أهلا للملك ولا لدابة غير موقوفة لذلك إلا إن فسر الوصية لها بالصرف في علفها فتصح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي الذي أقامه الموصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وشمل قوله لجهة حل القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وعمارة نحو قبة على قبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها وذلك إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لأبناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعل ذلك في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقا على المسلمين والمباحة كفك أسارى كفار منا وإن كان الموصي ذميا وأعطاه غني وكافر ولو حربيا ومرتدا إذا لم يمت على ردته وبناء رباط لنزول أهل الذمة أو سكناهم به ما لم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول المارة فلا تصح الوصية حينئذ وكما لو أوصى بأن يدفن في بيته فتصح لأن الدفن فيه مباح ليس بمكروه وتصح الوصية لقاتل بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الإرث

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person, including an unborn child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=715)

(أو) أوصى (لشخص) أي معين كما في المحرر وغيره (فالشرط أن يتصور له الملك

فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية، والأصل عدمه عندها ولا موالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر.

المبهمين الوطء والعلوان أخذا مما ذكر (فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية. (أو لدونه) أي دون الأكثر (استحق في الأظهر) ; لأن الظاهر وجوده عند الوصية، والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها، واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم ; لموافقته فيه للأصل ويقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to an unspecified person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

ويعينه الوارث؛ لأنها تحتمل الجهالة فالإبهام أولى، وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث (

Sub-topic – Bequest to Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim slave to a polytheist?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6857)

(فصل) : ولو أوصى مسلم أو مشرك بعبد مسلم لمشرك، ففي الوصية ثلاثة أوجه: أحدها: باطلة؛ لأنه غير مقر عليها، فلا يملك بها، وإن أسلم قبل قبولها. والوجه الثاني: إنها صحيحة يملكه بها، ولو كان مقيما على شركه، ويقال له: إن أسلمت أقر العبد على ملكك، وإن لم تسلم فبعه أو أعتقه، وإلا بيع عليك، فإن كاتبه أقر على كتابته حتى يؤدي، فيعتق أو يعجز، فيرق، ويباع عليه قد بيع سلمان في رقه، فاشتراه يهودي ثم أسلم، فكاتب اليهودي على أن يغرس له واديا، ففعل وعتق. والوجه الثالث: إن الوصية موقوفة مراعاة، فإن أسلم قبل قبولها ملكها، وإن لم يسلم قبل القبول لم يملكها؛ لأن وقف الوصية جائز.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a bequest to a hostile non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7510)

دليلنا: أنه تمليك يصح للذمي فصح للحربي، ولما كانت تصح هبته فقد صحت الوصية له كالذمي، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عمر حلة من حرير فقال (يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال: إنى لم أعطيكها لتلبسها،

فكساها عمر أخا مشركا له بمكه) . وعن أسماء بنت أبى بكر قالت (أتتنى أمي وهى راغبة تعنى عن الاسلام فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتتنى أمي وهى راغبه أفأصلها، قال: نعم وهذان الخبران فيهما صلة أهل الحرب وبرهم، والاية حجة لنا فيمن لم يقاتل، فأما المقاتل فقد نهى عن قوليه لا عن بره والوصية له، وقد رأينا كيف أن صلاح الدين الايوبي كان يبر المقاتلة من الصليبيين حتى كان مضرب المثل في المروءة وعلو الهمة فكان يداوى مرضاهم ويأسو جراحهم، بيد أنه لم يعف عمن طغى وتجبر وقطع طريق الحاج فأقسم لئن أظفره الله به ليضربن عنقه بيده، وعندما وقع في الاسر مع غيره من ملوك أوربة عفا عنهم جمعيا إلا ذلك فقتله بيده، برا بقسمه رغم ما عرضه الفرنجة عليه من فداء سخى بالمال بالغا ما بلغ قدره، فهذا هو طريق الشرع، وإن احتج بالمفهوم فإنه لا يراه حجة ثم قد حصل الاجماع على جواز الهبة. والوصية في معناها، فأما المرتد فعند أبى الخطاب من أصحاب الامام أحمد تصح الوصية له كما تصح قبته. وقال ابن أبى موسى: لا تصح لان ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كالميت، ولان ملكه يزول عن ماله بردته في قول جماعه منهم فلا يثبت له الملك بالوصية، وقد مضى مذهبنا فيه في الوقف.

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2979)

قوله: وتجوز الوصية للذمي بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه، انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على دعوى عدم الخلاف وليس كما قال، بل فيه وجه أنه لا تصح الوصية له، كذا رأيته في "الشافي" للجرجاني قبل باب حكم الوصايا في الثلث فقال: بعد تقريره أن

الوصية لجهة المعصية لا تصح ما نصه بخلاف ما لو أوصى لذمي أو لحربي حيث صحت على أحد الوجهين لأنه مباح فصح كما تصح صدقة التطوع عليهم هذا لفظه، وقد حكى هذا الخلاف أيضا ابن يونس صاحب "التعجيز" في شرحه "للتعجيز" .

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi or a harbi valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=814)

وتجوز الوصية للذمي، وكذا للحربي في الأصح [5]، فإن رق فقد سبق (1) "روضة الطالبين" (6/ 107) . (2) في (ب) : "بغير" . (3) "في" : سقط من (أ، ل) . (4) اختلف قوله في الوصية للوارث، فقال في أحد القولين لا تصح، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا وصية لوارث" ولأنها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث، فعلى هذا الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة، والثاني: تصح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة" فدل على أنهم إذا شاؤوا كانت وصية. (5) قال في "المهذب" (ص 451) : فإن وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما أنه لا تصح الوصية وهو قول أبي العباس بن القاص لأن القصد بالوصية نفع الموصى له وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى للوصية له، والثاني: يصح، وهو المذهب لأنه تمليك يصح للذمي فصح للحربي كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by or to an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3725)

فأما وصية المرتد فعلي ثلاثة أقسام. ذكرناها في كتاب الوقف: أحدها: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام. فالوصية باطلة لعقدها على معصية. والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له. الوصية جائزة، لأنها وصية صادفت حال الإسلام. والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة.

والثاني: جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the people of war or apostasy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

[حاشية عميرة] قوله: (كالصدقة عليه) ، لو قال لأهل الحرب أو لأهل الردة بطلت بخلاف أهل الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of the Prophet (peace be upon him)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5866)

7559 - وقد نجز القول في الوصية للقرابة والأقربين، ونحن نذكر ألفاظا نفرض إجراءها في الوصايا، ونذكر معانيها. فقد كثر اختباط الفقهاء فيها، وقد نذكر في بعضها مذاهب بعض السلف، لأغراض لنا صحيحة. فإذا قال: أوصيت لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن آل رسول الله كل من يحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، واعتمد الشافعي في هذا هذا الأصل، وهو

تحريم الصدقة؛ فإنهم أقيموا في هذه القاعدة مقام رسول الله عليه السلام، وهذا حسن. وقال مالك: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، وقيل: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته. وهذه اللفظة فيها استبهام، واشتقاق اللفظ -إن لم يقدر فيه قلب [وإبدال- من قولك] (2) آل يؤول، فكل من آل إليك أمره فهو من آلك، وقوله تعالى: {أدخلوا آل فرعون أشد العذاب} [غافر: 46] أراد به الذين ضلوا بسببه، وآل ضلالهم إليه. ومن الناس من يقول أصل الآل الأهل، فأبدلت الهاء همزة، فصار أألا، ثم استثقلوا اجتماع الهمزتين فأبدلوا الثانية ألفا، فصار آلا، واللفظة على [حال] (3) فيها [تردد] (4) . ثم الشافعي رضي الله عنه قطع جوابه في آل الرسول صلى الله عليه وسلم للأصل الذي وجده فيهم من تحريم الصدقة، [ونزل] (5) ذلك منزلة القرينة المشاعة في العرف، ورأى تقييد هذا اللفظ المتردد بها. (1) في الأصل: أقرب. (2) في الأصل: وإبداله من قبلك. (3) في الأصل: حالها. (4) في الأصل: يتردد. (5) في الأصل: وينزل ذلك.

Mas'alah: What happens if the slave and the bequest beneficiary embrace Islam while the heir remains a disbeliever?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

وإذا لم يصح بيعه إلا للموصى له فأسلم القن والموصى له والوارث كافران فالذي يظهر أنه يحال بينهما وبينه، ويستكسب عند مسلم ثقة للموصى له ولا يجبران على بيعه لثالث؛ لأنه لا يدرى ما يخص كلا من الثمن،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim to a non-Muslim and the obligation to transfer the benefit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

[حاشية الشرواني] بينه وبين ما لو أوصى بمسلم لكافر ومات الموصي والموصى له باق على كفره حيث قال الشارح يتبين بطلان الوصية بأن إذلال المسلم بملك الكافر له أقوى من مجرد ملك المنفعة، وقياس ما مر في الإجارة أن يكلف رفع يده عنه بإيجار لمسلم اهـ ع ش. (قوله فيجبر على نقلها لمسلم) أي للوارث ولو بالبيع أو لغيره بنحو الإجارة (قوله وقد يفهم المتن إلخ) المتن ذكر بيع العين وهذا بيع المنفعة اهـ سم (قوله بالمنفعة المؤبدة) متعلق بالموصى له ومفعول البيع ضمير المنفعة المحذوف للعلم به (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية هنا دون ما ذكره قبل وخلافا للمغني وسم عبارة الرشيدي قوله وهو كذلك يناقض ما قدمه قريبا في قوله ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه وكتب الشهاب سم على كلام الشهاب ابن حجر ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض وعن حكاية الزركشي عن جزم الدارمي ولك أن تقول إنما لم يصح بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها، والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها من غير الوارث أيضا فإن قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو أثر هذا لامتنع بيع رأس الجدار أبدا مع أنه صحيح إلى آخر ما ذكره – رحمه الله – اهـ. وعبارة ع ش قوله وهو كذلك يتأمل هذا مع قوله السابق، ولو أراد صاحب المنفعة بيعها إلخ ولم يذكر حج المسألة الأولى، ويمكن حمل ما هنا على المؤبدة وما تقدم على خلافه اهـ وعبارة المغني ولو أراد صاحب المنفعة بيعها قال الزركشي فقياس ما سبق الصحة

من الوارث دون غيره، وجزم به الدارمي والظاهر كما قال شيخي الصحة مطلقا؛ لأن علة المنع المتقدمة لا تأتي هنا اهـ. (قوله ونظيره إلخ) انظر التنظير في ماذا وإن كان المراد في صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة المؤبدة فلينظر ما تقدم في الإجارة من عدم صحة إيراد لفظ البيع على المنفعة إلا أن يراد بالبيع هنا إيراده بلفظ الإيجار اهـ سم (قوله وأجيب بأنه) أي بيع المنافع وحدها (قوله؛ لأن الإجارة إلخ) ينبغي أن ينظر المراد منه هل هو أنه يمتنع الإجارة فيما أوصى به على التأبيد ومؤقتا بحياة الموصى له أو غير ذلك فإن كان الأول فمحل تأمل وإن كان الثاني فليبين اهـ سيد عمر (قوله والمنفعة هنا ليست كذلك) قد يقال يمكن إيجارها مدة بعد أخرى إلى استيفاء الحق اهـ سم عبارة السيد عمر قد يقال إذا أوجر بقدر ما يقتضيه الأرش تعينت المدة فلا محذور فليتأمل وليراجع اهـ. (قوله ولأن قضية الجواب الأول) إلى ولم يقولوا به يندفع هذا بما قدمناه على قوله وهو كذلك اهـ سم (قوله مطلقا) أي في الجناية وغيرها (قوله ولم يقولوا به) قد مر عن المغني وغيره القول بذلك (قوله إن بيع هذا) أي بيع نصيب الموصى له في مسألة الجناية. (قوله فيه دون غيره) الأولى التأنيث (قوله لرجل) أي مثلا (قوله؛ لأنه لما انفرد بالملك إلخ) يؤخذ منه أنه لو أوصى بحمل أمة دونها ثم أعتقها لم يعتق الحمل ويبقى فيه الوصية؛ لأنه يصدق عليه أنه انفرد بالملك على تقدير تمام الوصية اهـ ع ش أقول وهذا صريح قول الشارح كالنهاية أو بما تحمله إلخ المعطوف على قوله بأمة إلخ (قوله بما مر) أي في شرح بثمرة أو حمل سيحدثان (قوله أن أولادها أرقاء) قياس ذلك أنه يمتنع على الحر تزوجها إلا بشرط نكاح الأمة؛ لأن علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة سم على حج أقول وهو كذلك ومن ثم قيل لنا حر لا ينكح إلا بشروط الأمة وهي الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث اهـ ع ش عبارة السيد عمر وعليه فيلغز ويقال لنا رقيق تولد بين حرين اهـ

Mas'alah: Is a bequest to a harbi or apostate valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1071)

وكدا حربي ومرتد في الأصح، كما يجوز البيع والوصية منهما؛ وهذا هو (275) الأحزاب / 6. أخرج الطبري بسنده في جامع البيان: الرقم (21602) : عن ابن الحنفية: قالوا: يوصي لقرابته من أهل الشرك. * عن عطاء، الرقم (21605) . * عن قتادة، الرقم (21603) . * وقال: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إلا تفعلوا إلى أوليائكم الذين كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آخى بينهم وبينكم من المهاجرين والأنصار، معروفا من الوصية لهم، والنصرة والعقل عنهم، وما أشبه ذلك) . وقال: (القريب من أهل الشرك؛ وإن كان ذا نسب فليس بالمولى؛ وذلك لأن الشرك يقطع ولاية ما بين المؤمن والشرك، وقد نهى الله المؤمنين أن يتخذوا منهم وليا بقوله: {لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء} [الممتحنة: 1] وغير جائز أن ينهاهم عن اتخاذ أولياء، ثم يصفهم جل ثناؤه بأنهم أولياء) . انتهى. جامع البيان: الجزء الحادي والعشرون: ص 150.

Sub-topic – Bequest to a Mosque or Religious Institution

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a shroud or to a mosque?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2026)

فرعان أحدهما أنه لو قال خذ هذا الثوب وكفن فيه مورثك قال القفال للوارث إبداله تفريعا على أن الكفن للمالك والإضافة إلى المورث تمليك له وهذا أبعد مما ذكره في الدابة وذلك أيضا بعيد بل الصحيح هاهنا أن هذه عارية في حق الميت الثاني لو قال وقفت على المسجد أو أوصيت للمسجد وقال أردت

تمليك المسجد فباطل وإن قال أردت صرفه إلى مصلحته فصحيح وإن أطلق قال الشيخ أبو علي هو باطل لأن المسجد لا يملك كالبهيمة وهذا في المسجد بعيد لأن العرف ينزل المطلق على صرف المنافع إلى مصلحته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intending to transfer ownership to a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

والثاني: تبطل كالوصية للدابة، فإن قال: أردت تمليك المسجد .. فنقل الرافعي عن بعضهم: أنها لا غية، ثم قال: ولك أن تقول: سبق أن للمسجد ملكا وعليه وقفا وذلك يقتضي صحة الوقف، قال المصنف: وهو أفقه وأرجح.

Mas'alah: What are the rulings on hiring someone for hajj from the miqat in the context of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

ويحج) عنه (من الميقات) ؛ لأنه الواجب ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث، وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ وإلا جاز نقصه عنه، ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث، ففي الجواهر لو قال أحجوا عني زيدا بألف يصرف إليه الألف وإن زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبيا وإلا يوقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة، ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته، وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله، ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز إحجاجه والباقي للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for recitation at the grave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2568)

[فرع] قال حج: ولو أوصى بكذا لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن ولم يعين المدة صح، ثم من قرأ على قبره مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا، كذا أفتى به بعضهم، وفي فتاوى الأصبحي: لو أوصى بوقف أرض على من يقرأ على قبره حكم العرف في غلة كل سنة بسنتها فمن قرأ بعضها استحق بالقسط أو كلها استحق غلة السنة كلها أو بنفس الأرض، فإن عين مدة لم يستحق الأرض إلا من قرأ جميع المدة،

وإن لم يعين مدة فالاستحقاق تعلق بشرط مجهول لا آخر لوقته فيشبه مسألة الدينار المجهولة اهـ. ومراده بمسألة الدينار ما مر في الفرع قبل قوله وتصح بحج تطوع. واعترض بأنه لا يشبهها لإمكان حمل هذا على أنه شرط لاستحقاق الوصية قراءته على قبره جميع حياته فليحمل عليه تصحيحا للفظ ما أمكن، ومر في الوقف ما له تعلق بذلك فراجعه (قوله ومعنى نفعه بالدعاء إلخ) الحاصل أنه إذا نوى ثواب قراءة له أو دعاء عقبها بحصول ثوابها له أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته وحصل للقارئ أيضا الثواب، فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ عند قبره [حاشية الرشيدي] قوله: بل يصح نحو الوقف عن الميت إلخ) أي خلافا لما اقتضاه قول الزركشي المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

أو لزيد ولله كان لزيد النصف والباقي لوجوه الخير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intending to give ownership to a mosque?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1071)

فرع: لو قال: أردت تمليك المسجد، فعن بعضهم أنها لاغية، وتوقف فيه الرافعي؛ لأن للمسجد ملكا، قال في الروضة: وهذا الذي أشار إلى اختياره هو الأفقه الأرجح، وقال

ابن الرفعة: من كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد، قلت: وبه صرح القاضي في تعليقه في باب الوقف.

Sub-topic – Bequest to a Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a mute person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

ولا يضر العمى في الأصح) ؛ لأن الأعمى كامل، ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه وبحث الأذرعي امتناع الوصية للأخرس وإن كان له إشارة مفهمة، ونظر غيره فيه وتتجه الصحة فيمن له إشارة مفهمة إذا وجدت فيه بقية الشروط

BAB 5

باب الوصية بالثلث

Bequest up to one-third

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of the One-Third Limit

Mas'alah: Who is permitted to make a bequest of up to one-third of their wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3946)

[مسألة الوصية بالثلث]] : وأما الوصية بالثلث: فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة. ملك الوصية بثلث ماله بما فيه قربة؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] [النساء: 12] . وروي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم» .

Mas'alah: Who is permitted to make a bequest of up to one-third of their wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7494)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة مالك الوصية بثلثا في وجوه البر، لما روى عامر بن سعد عن ابيه قال: مرضت مرضا أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يارسول الله لى مال كثير وليس يرثنى الا ابنتى أفأتصدق بمالى كله قال: لا، قلت: اتصدق بثلثي مالى قال: لا، قلت أتصدق بالشطر قال: لا، قلت أتصدق بالثلث قال: الثلث، والثلث كثير انك أن تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس ولا يجب ذلك لقوله تعالى

(وأولوا الارحام بعضمهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، الا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) وفسر بالوصية، فجعل ذلك

إليهم فد على انها لا تجب، ولانه عطيه لا تلزم في حياته فلم تلزم الوصية به قياسا على ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the chapter on what is considered from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7529)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب ما يعتبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the one-third limit for bequests?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=889)

باب ما يعتبر من الثلث ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض لأن لزوم الجميع عند الموت فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة فإنه إن لم يوص بها وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة ولا حق للورثة مع الديون فلم تعتبر من الثلث وإن وصى أن يؤدي ذلك من الثلث اعتبر من الثلث لأنها في الأصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنها قصد التوفير على الورثة فاعتبرت

من الثلث وإن وصى بها ولم يقل أنها من الثلث ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص لأنها من رأس المال فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصايا فجعل سبيلها سبيل الوصايا والثاني هو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن لم يفرق بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من الثلث لأنها في الأصل من رأس المال فإذا عريت عن القرينة بقيت على أصلها وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصرفهما واحدا والثالث أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح لأنها في الأصل من رأس المال والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكار بها والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل لا في السبيل فبقيت على أصلها.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2088)

باب الوصية بالثلث" وفيه الوصية بالزائد على الثلث وشيء يتعلق بالإجارة , ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث "."

Mas'alah: What is the ruling on bequests from one-third of the remaining estate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1265)

ثم وصاياه من ثلث الباقي،

Mas'alah: What conditions make a bequest considered from the one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=976)

(ويعتبر منه) أي الثلث ـــــــ مشيمة) معطوف على طلق، أي وكبقاء مشيمة – وهي المسماة بالخلاص – إلى الوضع، فإذا انفصلت زال الخوف ما لم يبق بعده جرح أو ضربان شديد أو ورم، وإلا فلا يزول الخوف إلا بعد زواله. ومثله موت الجنين في جوفها (قوله: والتحام قتال) معطوف على طلق، أي وكالتحام قتال، فهو من المخوف، وعبارة المنهاج، والمذهب، أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب وهيجان موج في راكب سفينة. اه. وخرج بالتحام، قتال ليس فيه التحام، وإن ترامیا بالنشاب، فهو ليس من المخوف. (وقوله: بين متكافئين) أي بين اثنين أو حزبين متكافئين، أي أو حزبي التكافؤ. وخرج به ما إذا عدم التكافؤ، كمسلمين وكافر، فلا يكون التحام القتال فيه من المخوف (قوله: واضطراب ريح) يلزم منه هيجان الموج، فمن جمع بينهما، كالمنهاج، أراد التأكيد. وعبارة الروض وشرحه، وهيجان البحر بالريح، بخلاف هيجانه بلا ريح. اه (قوله: وإن أحسن الخ) غاية المقدر: أي أن اضطراب الريح من المخوف في حق راكب السفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر. ومحله حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك. كما في النهاية (قوله: وأما زمن الخ) الأولى حذف أما وعطف ما بعدها على طلق حامل، إذ ليس لها مقابل ومحمل في كلامه، وعبارة النهاية، ويلحق بالمخوف أشياء كالوباء والطاعون، أي زمنهما، فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث، لكن قيده في الكافي بما إذا وقع في أمثاله. وهو حسن، كما قاله الأذرعي، وهل يقيد به إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء أو الخروج منها

لغير حاجة، أو يفرق؟ فيه نظر، وعدم الفرق أقرب، وعموم النهي يشمل التحريم مطلقا اه. وقوله وعدم الفرق، أي بين تقييد حرمة الخروج بمن وقع في أمثاله وبين تقييد إلحاق المخوف بمن وقع في أمثاله. وقوله أقرب، أي فيقيد بما إذا وقع في أمثاله. (وقوله: يشمل التحريم مطلقا) أي فيشمل أمثاله وغيرهم، لكن التقييد أقرب كما قدمه، اه. ع ش. وفي شرح الروض، قال ابن الأثير: الطاعون المرض العام، والوباء يحصل بفساد الهواء فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسما من الطاعون، وبعضهم فسر الطاعون بغير ذلك، ولعله أنواع، وقيل الوباء المرض العام، وقيل الموت الذريع، أي السريع، اه (قوله: وينبغي لمن ورثته الخ) أي يطلب ذلك على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد، وعلى سبيل الوجوب على مقابله، وإنما طلب ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين عاده في مرضه وقال له أوصي بمالي كله؟ قال. لا. قال بثلثيه؟ قال: لا. قال: بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ويجوز في الثلث الأول الرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، أي كافيك، أو على أنه فاعل لفعل محذوف، أي يكفيك، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعط الثلث. وأما الثلث الثاني فيتعين رفعه، لأنه مبتدأ خبره كثير. وأن تذر، بفتح الهمزة، على أنه مؤول بمصدر من معناه مبتدأ خبره خير، والجملة خبر إن، والتقدير إنك تركك ورثتك أغنياء خير من تركك إياهم عالة، أي فقراء لأن العالة جمع عائل، وهو الفقير، ومعنى يتكففون الناس يمدون أكفهم لسؤال الناس. ولقوله عليه الصلاة والسلام: أن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجة. ثم إن الاعتبار في كون الموصى به ثلث المال بيوم الموت لا بيوم الوصية، فلو أوصى بثلث ماله وتلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه لزم الوارث إخراج الثلث، ولا تنفذ الوصية إلا في الثلث الفاضل بعد وفاء الدين أو سقوطه عنه، فلو كان عليه دين مستغرق

لم تنفذ الوصية في شئ، لكنها تنعقد حتى لو أبرأه الغريم أو قضى عنه الدين من أجنبي أو من وارث نفذت الوصية في الثلث، كما جزم به الرافعي وغيره، ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين، وكلما نص من الدين شئ دفع له ثلثه. ولو أوصى بشئ هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط الموصى له على شئ منه حالا لاحتمال تلف الغائب لا يقال كان يتسلط على ثلث الحاضر، لأنه يستحقه، سواء تلف الغائب أم لا، لأنا نقول تسلط الموصى له على شئ من الوصية متوقف على تسلط الوارث على

Mas'alah: From which portion of the estate are bequests paid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1027)

من ثلث الباقي، بالإجماع،

Sub-topic – Permissibility and Evidence for Bequests up to One-Third

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3947)

وروي «عن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشرفت فيه على الموت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وإنما يرثني ابنة لي، أفأتصدق بمالي كله؟ قال: "لا" . قلت: أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" . قلت: فبالشطر؟ قال: "لا" . قلت: فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير – وروي" كبير "– إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» فلم ينهه عن الثلث، وإنما قال: هو كثير. فدل على جواز التصدق به." و (العالة) : الفقراء. قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} [الضحى: 8] [الضحى: 8] . وقوله: «يتكففون الناس» معناه: يسألون بأكفهم الناس. فإن كان ورثته فقراء.. فالمستحب له أن لا يوصي بجميع الثلث؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس» .

Mas'alah: What did the Prophet say about bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

وروى الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: "مرضت عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت، فأتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني، فقلت يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابني، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر. قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث. والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" . فاقتصر به النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز، لا مخرج الإيجاب. ثم بين أن غنى الورثة بعده أولى من فقرهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third when the heirs are wealthy?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

وما صححه هاهنا من استحباب النقص عن الثلث مطلقا قد خالفه في شرح مسلم فإنه جزم في مواضع منه باستحباب الثلث إذا كانت الورثة أغنياء، ونقله عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: كذا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third or less of one's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2079)

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث وقال : في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لسعد الثلث والثلث كثير , أو كبير , إنك@

إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . قال الشافعي : غيا كما قال : من بعده في الوصايا وذلك بين في كلامه ; لأنه إنما قصد قصد اختيار أن يترك الموصي ورثته أغنياء , فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث , وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث وأن يوصي بالشيء حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية , ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال ومن ترك أقل مما يغني ورثته وأكثر من التافه زاد شيئا في وصيته , ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء . قال الشافعي : في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { الثلث والثلث كثير , أو كبير } يحتمل الثلث غير قليل , وهو أولى معانيه ; لأنه لو كرهه لسعد لقال له : غض منه , وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغض منه وقل كلام إلا , وهو محتمل وأولى معاني الكلام به ما دل عليه الخبر والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه قيل : للشافعي فهل اختلف الناس في هذا ؟ قال : لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزا لكل موص أن يستكمل الثلث قل ما ترك , أو كثر وليس بجائز له أن يجاوزه فقيل للشافعي وهل اختلفوا في اختيار النقص عن الثلث أو بلوغه ؟ قال : نعم , وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول – صلى الله عليه وسلم – ما أغنى عما سواه . فقلت : فاذكر اختلافهم . فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر@

Mas'alah: What is the limit on bequests from the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2954)

من ثلث الباقي) بالإجماع، أما الوصية .. ففي الآية مطلقة، ولكن قيدتها السنة بالثلث،

وهو ما في (الصحيحين) وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم: (الثلث والثلث كثير) . وفي (سنن ابن ماجه) حديث (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم) فلا تجوز الزيادة على الثلث فيمن له وارث بلا إجازة، وكذا فيمن لا وارث له عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: يجوز فيمن لا وارث له أن يوصي بجميع ماله؛ لأثر فيه عن ابن مسعود. تنبيه: قد تشارك الوصية الدين أو تتقدم عليه في إقرار الوارث كما نقله الرافعي في بابه عن الأكثرين في رجلين ادعى أحدهما أن الميت أوصى له بثلث ماله، والآخر دينا بألف، والتركة ألف وصدقهما الوارث معا .. تقسم بينهما أرباعا: ربع للوصية وثلاثة أرباعها للدين، ولو صدق مدعي الوصية أولا .. قدمت على رأي، والأصح: تقديم الدين. فرع: أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث له .. هل نقول: تصح وصيته بجميع ماله، أو لا؛ لأن أهل الفيء تعلق حقهم بها؟ قال الشيخ: (لم أر فيه نقلا، والأقرب: الثاني) اهـ والذي مال إليه الشيخ صرح به القاضي حسين في (تعليقه) ؛ لأن لماله مصرفا معلوما فأشبه من له وارث معين.

Mas'alah: What is the story of al-Bara' ibn Ma'rur and the bequest of one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وروي أبو قتادة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: هلك وأوصي لك بثلث ماله، فقبله، ورده على ورثته وقيل: إنه كان أول من أوصى بالثلث، وأول من وصي بأن يدفن إلى القبلة، ثم صارا جميعا سنة متبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest up to one-third and the recommendation to reduce it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=977)

ولو وهب في ـــــــــ مثليه، والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر، لاحتمال سلامة الغائب (قوله: والأحسن أن ينقص منه شيئا) أي خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولأنه – صلى الله عليه وسلم – اسكثر الثلث، وهذا كالاستدراك على مفهوم مقابله، إذ مفهومه استواء الوصية لثلث فأقل في الحسن، فدفعه بقوله والأحسن الخ. قال زي قوله والأحسن، هذا ما رجحه في الروضة لكن قال في الأم إذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث. ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب. اه. اسعاد. اه (قوله: ويعتبر منه أي الثلث أيضا) أي كما تعتبر الوصية منه، وفيه أنه لم يتقدم منه أن الوصية تعتبر من الثلث حتى يحيل عليه ما هنا بقوله أيضا ويمكن أن يقال أنه تقدم منه ذلك بطريق المفهوم: إذ قوله لا تصح الوصية في زائد على ثلث يفهم أنها تصح في الثلث وتعتبر منه. تأمل. (واعلم) أنه إذا اجتمعت تبرعات متعلقة بالثلث وضاق عنها الثلث، فإن تمحضت عتقا، سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت، فإن كانت مرتبة فيهما، كأن قال في الأولى أعتقت سالما فغانما فبكرا، أو قال في الثانية إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم بكر، أو قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما ثم بكرا قدم أول فأول إلى تمام الثلث، وما زاد يتوقف على إجازة الورثة، وإن لم تكن مرتبة، كأن قال في المنجزة أعتقتكم أو أنتم أحرار أو قال في المعلقة إذا مت فأنتم أحرارا أو فسالم وغانم وبكر أحرار أقرع بينهم، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه حذرا من التشقيص، لأن المقصود من العتق تخليص الرقبة من الرق. وإن كان منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق، لأن المنجز لازم لا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المعلق وإن تمحضت غير عتق سواء كانت منجزة أو معلقة بالموت أيضا. فإن كانت مرتبة فيهما، كأن قال في الأولى تبرعت لزيد بكذا

ثم تبرعت لعمرو بكذا وهكذا، أو قال في الثانية اعطوا لزيد كذا بعد موتي ثم اعطوا عمرا كذا بعد موتي وهكذا قدم أول فأول إلى تمام الثلث، ويتوقف ما زاد على إجازة الورثة، وإن وجدت دفعة منه أو من وكلائه كأن قال في المنجزة لجمع عليهم ديون له أبرأتكم أو تصدق أحد وكلائه ووهب آخر ووقف آخر كلهم معا، وكأن قال في المعلقة أوصيت لزيد بكذا ولعمرو بكذا ولبكر بكذا، أو إن مت فأعطوا زيدا كذا وعمرا كذا وبكرا كذا قسط الثلث على الجميع كما تقسط التركة بين أرباب الديون عند ضيقها عن الوفاء بها كلها، فإذا أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث المال مائة فقط فلزيد خمسون ولكل من عمرو وبكر خمسة وعشرن وإن كان البعض منجزا والبعض معلقا قدم المنجز على المعلق (قوله: عتق علق بالموت) أي ولو مع غيره، كأن قال إن مت ودخلت الدار فأنت حر فيشترط دخوله بعد الموت، إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع، وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره، والأول أصح، كما في شرح م ر في كتاب التدبير (قوله: في الصحة أو المرض) متعلق بعلق، وهو تعميم في التعليق، أي لا فرق فيه بين أن يقع في حال الصحة أو المرض (قوله: وتبرع الخ) معطوف على عتق، أو ويعتبر من الثلاث تبرع نجز في مرضه، أي الموت، ثم إن الموجود في النسخ الواو من قوله وتبرع من المتن، وقوله تبرع، أي كوقف من الشرح، وهو لا يصح، فإما أن يكون كله من المتن، كما في المنهج، أو كله من الشرح ويكون دخولا على المتن (قوله: كوقف الخ) أي وعتق لغير مستولدته، أما لها فهو من رأس المال، كما سيذكره، وكعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك، فيعتبر من الثلث أجرة الأولى وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها، لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم. أفاده في التحفة والنهاية (قوله: وهبة) أي كأن وهب عينا عنده لآخر في مرض موته فتعتبر من الثلث (قوله: وإبراء) أي كأن أبرأ الدائن في مرض موته المدين من الدين الذي عليه فيعتبر من الثلث (قوله: ولو اختلف الوارث الخ) هذا

مندرج في قوله الآتي ولو اختلف في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض الخ، فالمناسب والأولى أن يؤخره عن قوله ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض، ويزيد لفظ أقبض بعد أداة الاستفهام، بأن يقول هل أقبض في الصحة أو في المرض؟ كما هو صريح في فتح

Mas'alah: Who is permitted to make a bequest of one-third of their wealth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=353)

وأما الوصية بالثلث: فكل من ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلث ماله فيما فيه قربة لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم) وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وإنما يرثني ابنة لي أفأتصدق بمالي كله قال: (لا) قلت: أفأتصدق بثلثي مالي قال: (لا) قلت: فبالشطر قال: (فبالثلث فقال: (الثلث والثلث كثير) وروي (كبير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) فلم ينهه عن الثلث وإنما قال: (هو كثير) فدل على جواز التصدق به و (العالة) الفقراء قال الله تعالى: {ووجدك عائلا فأغنى} وقوله: (يتكففون الناس) معناه يسألون الناس بأكفهم

Mas'alah: What is recommended regarding bequest of the full third when heirs are wealthy?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=353)

فإن كان ورثته فقراء: فالمستحب له أن لا يوصي بجميع الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس) وإن كانوا استحب له أن يوصي بجميع الثلث لأنه لما كره استيفاء الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء

Mas'alah: What is the recommended amount of bequest according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5912)

وقد قال ابن الصباغ: في هذه الحالة التي ذكرها الشيخ يكون الاستحباب [في الوصية] بالربع فما دونه. وقال القاضي أبو الطيب: إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غيابهم, فالأفضل ألا يوصي. وفي الرافعي إطلاق القول بأن المستحب ألا يستوفي الثلث؛ للخبر, ولما روى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربع, ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث, فمن أوصى بالثلث فلم يترك. وهذا ما حكاه الروياني عن بعض أصحابنا بخراسان.

Mas'alah: Is it obligatory to bequeath one-third of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

في وجوب الوصية بالثلث عطاء ... 10/ 6

Mas'alah: How is a bequest of one-third or less of the estate calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2503)

القسم الأول: إذا أوصى بالثلث فما دونه، فله حالان. أحدهما: أن تكون الوصية بجزء واحد، فتصحح مسألة الميراث عائلة أو غير عائلة، وينظر في مخرج جزء الوصية، ويخرج منه جزء الوصية. ثم إن انقسم الباقي على مسألة الورثة، صحت المسألتان، وذلك كمن أوصى بربع ماله، وترك ثلاثة بنين فمخرج جزء الوصية أربعة، والباقي بعد إخراج الربع ينقسم على البنين، وإن لم ينقسم، فلك طريقان. أحدهما: أن تنظر في الباقي وفي مسألة الورثة، فإن تباينا، ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية، وإن توافقا، ضربت وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية، فما بلغ صحت منه القسمة. ثم من له شيء من مخرج الوصية، أخذه مضروبا فيما ضربته في مخرج الوصية، ومن له شيء من مسألة الورثة، أخذه مضروبا

فيما بقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية إن كان الباقي مع مسألة الورثة متباينين. وإن كانا متوافقين، ففي وفق الباقي. الطريق الثاني: أن تنسب جزء الوصية إلى الباقي من مخرجها بعد الجزء، وتزيد مثل تلك النسبة على مسألة الورثة، فما بلغ فمنه القسمة. فإن كان فيه كسر، ضربته في مخرج الكسر، فما بلغ، صحت منه القسمة. مثاله: ثلاثة بنين، أوصى بثلث ماله، مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الوصية أيضا ثلاثة، والباقي بعد جزء الوصية اثنان لا ينقسمان على ثلاثة. فعلى الطريق الأول: تضرب ثلاثة في مخرج الوصية، تبلغ تسعة منها القسمة، كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا في الثلاثة المضروبة في مخرج الوصية، ولكل ابن سهم من مسألة الورثة مضروب في الباقي من مخرج الوصية بعد إخراج جزء الوصية وهو اثنان. وعلى الطريق الثاني تقول:

جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها، فتزيد على مسألة الورثة، نصفها تكون أربعة ونصفا، تبسطها أنصافا تبلغ تسعة. أبوان وخمس بنات، وأوصى بخمس ماله، مسألة الورثة من ستة، وتصح من ثلاثين، ومخرج جزء الوصية خمسة، والباقي بعد إخراج جزء الوصية أربعة لا تصح على الثلاثين. فعلى الطريق الأول، هما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف مسألة الورثة وهو خمسة عشر في مخرج الوصية، تبلغ خمسة وسبعين، كان للموصى له سهم يأخذه مضروبا في خمسة عشر، ولكل واحد من الأبوين خمسة في نصف الأربعة تكون عشرة، ولكل بنت أربعة في اثنين ثمانية. وعلى الثاني تقول: الجزء المخرج مثل ربع الباقي، فتزيد على الثلاثين ربعها وتبسطها أنصافا، تبلغ خمسة وسبعين. ابنان وبنتان، وأوصى بالثلث، مسألة الورثة من ستة، والوصية من ثلثه، والباقي بعد جزء الوصية لا ينقسم على ستة.

فعلى الطريق الأول: يتوافقان بالنصف، فتضرب نصف الستة في مخرج الوصية، تبلغ تسعة، للموصى له سهم في ثلاثة، ولكل ابن سهمان في واحد. وعلى الثاني تقول: جزء الوصية نصف الباقي من مخرجها، فتزيد على مسألة الورثة نصفها تكون تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one-third of my wealth is for the poor'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية، وقيل وصية للفقراء ويظهر أخذا مما يأتي في هو له من مالي أنه كناية وصية فإن قلت لم لم يكن إقرارا بنذر سابق قلت؛ لأن قوله مالي الصريح في بقائه كله على ملكه ينفي ذلك وإن أمكن تأويله إذ لا إلزام

بالشك، ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح؛ لأن كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه

Sub-topic – Bequests Exceeding One-Third and Heir Consent

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no specific heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

وإذا أوصى بما زاد على ثلث ماله: فإن لم يكن له وارث متعين.. لم تصح الوصية بما زاد على الثلث. وبه قال مالك، وأهل المدينة. وقال أبو حنيفة: (تصح) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم» ولم يفرق، ولأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، ولا وارث له غير المسلمين، وهم غير معينين، ولا تتأتى الإجازة منهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1404)

الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت فالشطر قال: لا» قلت فالثلث قال: الثلث، والثلث كثير أوكبير، والزيادة عليه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1404)

قال المتولي: وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة قال في الروضة كأصلها، والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا ومحله إذا كان ورثته فقراء وإلا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الأم وجزم به النووي في شرح مسلم ونقله عن الأصحاب، والعبرة بكون الموصى به زائدا أو غير زائد (إذن) أي عند الموت لا عند الوصية فلو أوصى بقدر الثلث عند الوصية ولم يف به الثلث عند موته افتقر إلى الإجازة في الزائد أو بأكثر من الثلث عند الوصية ووفى به الثلث عند موته لم يفتقر إليها فإن لم يكن وارث خاص فالوصية بالزائد باطلة لأن الحق للمسلمين فلا مجيز قال في الروضة كأصلها: وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة، والزائد على الثلث فإن جهل أحدهما وأجاز لم يصح ولو أجاز وقال: اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف وتنفذ فيما كان يتحققه ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة لزمت ولو كانت الوصية بمعين كعبد فأجاز ثم قال: ظننت كثرتها وأن العبد خارج من ثلثها فبان قلتها أو تلف بعضها أو دين على الميت فقولان أحدهما يحلف ولا يلزمه إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع. والثاني صحة الإجازة وعدم قبول قوله لأن العبد معلوم، والجهالة في غيره وصححه النووي في تصحيحه

Mas'alah: How is the calculation of shares done when heirs approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=456)

ذلك؟ فيه وجهان، المذكور منهما في الحاوي: أن له أن يفديه، ويبقى حق مالك الرقبة فيه. انتهى كلامه. وما نقله– رحمه الله– عن الحاوي من جواز الإجبار على الفداء، ليس كذلك، بل المذكور فيه: إنما هو جواز الفداء، فإنه قال: إذا فداه، فإن الورثة على حقوقهم. قوله: ولو أوصى لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، فالمسألة من ستة، لأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فنعطي للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وسهم للوارث، فإن رد الزيادة على الثلث، فالثلث للموصى لهما، وهو سهم من ثلاثة، لا ينقسم على خمسة، فيضر مخرج الثلاث في مخرج الخمسة فيصير خمسة عشر، للموصى لهما خمسة، وللورثة عشرة. انتهى كلامه. وما ذكره من كون المسألة من ستة على تقدير الإجازة صحيح، وأما تعليله لذلك بأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فتعليل فاسد ظاهر الفساد، بل إنما صارت ستة بضرب مخرج النصف، وهو اثنان في مخرج الثلث، وهو ثلاثة، وكان هذا تعليلا لإعطاء الخمسة، فوقع تقديمه غلطا. قوله: في الفروع الزائدة في آخر الكتاب: إذا أوصى لامة بولدها من غيره إن لم يخرج من الثلث وقبل الموصى له، عتقت عليه، وإن ردت بقيت للوارث، إلى آخره. وهذا التعبير الذي ذكره في تصوير المسألة تعبير فاسد، وصوابه: أن يقول أوصى بأمه لولدها من غيره.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa's companions on a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وقال صاحباه: إلا أن يزيد على الثلث، فيتقدر به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2188)

ويكره أن يوصي بأكثر من الثلث، ولا يكره الثلث، والمستحب أن ينقص عنه، خصوصا إذا كانت ورثته فقراء، روي عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال جاءني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق، بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت فبشطره؟ قال: لا، قلت: بالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس "."

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3721)

وروي الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: «مرضت عام الفتح مرضا أشرفت منه على الموت، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني فقلت: يا رسول الله: إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابني، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر. قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث. والثلث كثير. إنك إن تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». فاقتصر به النبي - صلى الله عليه وسلم - في الوصية على ما جعله خارجا مخرج الجواز، لا مخرج الإيجاب. ثم بين أن غني الورثة بعده أولى من فقرهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1330)

فصل [في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض] ينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، فإن زاد ورد الوارث .. بطلت في الزائد، وإن أجاز .. فإجازته تنفيذ، وفي قول: عطية مبتدأة، والوصية بالزيادة لغو. ويعتبر المال يوم الموت، وقيل: يوم الوصية === (فصل: ينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "الثلث، والثلث كثير" متفق عليه [1]. وقال القاضي والبندنيجي والماوردي: لا تجوز الزيادة على الثلث [2]، وقال المتولي والبغوي والخوارزمي وابن أبي عصرون: تكره الزيادة [3]. (فإن زاد ورد الوارث .. بطلت في الزائد) بالإجماع؛ لأنه حقه، وهذا في الوارث الخاص، فإن لم يكن له وارث خاص .. فالزيادة على الثلث باطلة [على الصحيح] ؛ لأن الحق للمسلمين، فلا مجيز. (وإن أجاز) المطلق التصرف في ماله (.. فإجازته تنفيذ) أي: إمضاء لتصرف الموصي، وتصرفه موقوف على الإجازة؛ لأنه تصرف مصادف لملك، وحق الوارث إنما يثبت في أثناء الحال، فأشبه بيع الشقص المشفوع، (وفي قول: عطية مبتدأة، والوصية بالزيادة لغو) للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، ولأنها حق الوارث. (ويعتبر المال يوم الموت) لأن الوصية تملك بعد الموت، وحينئذ تلزم، (وقيل: يوم الوصية) كما لو نذر التصدق بثلث ماله .. اعتبر يوم النذر، ورد: بأن ذلك وقت اللزوم، فهو نظير الموت في الوصية. وفائدة الخلاف: فيما لو زاد ماله بعد الوصية أو هلك الموجود عندها، ثم اكتسب غيره .. فتتعلق الوصية به على الأول، لا على الثاني. (1) صحيح البخاري (2744) ، صحيح مسلم (1628) . (2) الحاوي الكبير (10/ 16) . (3) التهذيب (5/ 63) .

Mas'alah: What are the two views on the share of the one bequeathed a third when heirs approve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2357)

أما صاحب الثلث، ففيه وجهان: أحدهما: (أنا نعطيه) (5) ، ثلث جميع المال، (وذلك اثنا عشر سهما) (6) من تسعة وثلاثين سهما، وذلك ثلث (عائل) (7) بحكم الوصية. (1) (تجز) في ب وأ، جـ يجز. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (فتعتبر من) : في ب وفي أفتعتبرا وفي جـ فيعتبر الوصايا من. (4) (تسعة وثلاثين) : في ب وفي أ، جـ (أو أصابا من تسعة، وللبنتين) وهذا ظاهر الخطأ، لأن الوصية لهم بالثلث ثلاثة عشر ويكون أصل المسألة تسع وثلاثون. (5) (أنا نعطيه) : في ب وفي أ، جـ أن العطية. (6) (وذلك إثنا عشر سهما) : في ب وفي أفيكون إثني عشر سهما، وذلك في عشر وفي جـ فيكون إثنا عشر سهما، وذلك إثنا عشر. (7) (عائل) : في جـ وفي أ، ب عامل/ المسألة من تسعة وثلاثين وللموصى لهم مع العول ثلاثة عشر وله كل المال فأخذ أصل مسألتهم الأولى إثني عشر.

والثاني: يعطى ثلث جميع المال كاملا من غير (عول) (1) وذلك (ثلاثة عشر) (2) سهما من تسعة (وثلاثين) (3) سهما، وعلى هذا الحساب.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's permission for a bequest exceeding one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=975)

واضطراب ريح في حق راكب سفينة، وإن ـــــــ الشريك في الشخص وهذا هو الأصح. ومقابله يقول إنها عطية مبتدأة من الوارث، والوصية بالزائد لغو، لنهيه – صلى الله عليه وسلم – سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين. رواه الشيخان. ويترتب على الخلاف المذكور أنه إن قلنا بالأول فليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولا يحتاج إلى لفظ هبة ولا تجديد قبول وقبض وتنفذ من المفلس، وإن قلنا بالثاني كان له الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج إلى ما ذكر من لفظ الهبة وتجديد وقبول وقبض ولا تنفذ من المفلس، ويترتب على ذلك أيضا أن الزوائد الحاصلة بعد الموت تكون للموصى له على الأول لا للوارث، وعلى الثاني بالعكس. ويترتب عليهما أنه لا بد من معرفة الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة إن كانت الوصية بمشاع، لا معين فلو جهل أحدهما لم يصح – كالإبراء من المجهول – ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط، أو بمعني لم يقبل: أفاده ابن حجر (قوله: والمخوف الخ) إن كان مراده بهذا تعداد أفراد المرض المخوف المذكور آنفا في كلامه فلا يناسب ذلك ذكره من جملة ذلك طلق الحامل والتحام القتال وما بعده، لأن ما ذكر ليس من المرض المخوف. وإن كان مراده تعداد أفراد المخوف مطلقا كان سواء مرضا أو غيره، فلا يناسب تقييده المرض فيما سبق بالمخوف، إذ علمت ذلك فكان الأولى أن يعد أفراد المرض المخوف ثم يقول ويلحق بذلك ترك الحامل وحالة التحام القتال ونحوهما، كما في المنهاج، فتنبه (قوله: كإسهال الخ) لم يذكر حد المخوف لطول الاختلاف فيه بين الفقهاء، فقيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالاقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت، وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة، وقالا عن الإمام وأقراه ولا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته، كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، وهو المعتمد، وإن نازع فيه ابن

الرقعة، فعلم أنه ما يكثر عنه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء. اه. تحفة. وقوله متتابع، أي أياما، لأنه حينئذ ينشف رطوبات البدن، وكذا نحو يومين وانضم إليه إعجال ومنع نوم أو عدم استمساك أو خروج طعام غير مستحيل أو معه وجع وشدة، ويسمى الزحير أو دم من عضو شريف ككبد. اه. فتح الجواد. (قوله: وخروج طعام الخ) معطوف على إسهال، أي وكخروج طعام بشدة ووجع أو مع دم فهو من المخوف ولو لم يصحبه إسهال، كما صرح به الأطباء، لكن بشرط أن يتكرر تكرارا يفيد سقوط القوة. وذهب بعضهم إلى أنه يشترط أن يصحبه إسهال ولو غير متواتر، ونظر فيه في التحفة والنهاية (قوله: من عضو شريف) متعلق بمحذوف صفة لدم، أي دم كائن من عضو شريف. وقوله كالكبد تمثيل للعضو الشريف (قوله: دون البواسير) أي دون خروجه من البواسير، أي فلا يكون مخوفا (قوله: أو بلا استحالة) معطوف على قوله بشدة، أي أو خروج الطعام بلا استحالة، أي غير مستحيل لزوال القوة الماسكة، فيكون مخوفا (قوله: وحمى) عطف على إسهال، أي وكحمى مطبقة، بكسر الباء أشهر من فتحها، وهي الملازمة التي لا تبرح لأن إطباقها يذهب القوة التي هي قوام الحياة. قال في شرح الروض، ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يوم أو يومين. اه. وكالحمي المطبقة حمى الورد، بكسر الواو، وهي التي تأتي كل يوم، وحمى الثلث، بكسر الثاء، وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما، لا حمى الربع، بكسر الراء، وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين، لأن المحمول يأخذ قوة في يومي الإقلاع (قوله: وكطلق حامل) عطف على كإسهال، وأعاد العامل إشارة إلى أنه نوع آخر من المخوف غير الذي تقدم. وخرج بالطلق، نفس الحمل، فليس بمخوف ولا أثر لتولد الطلق المخوف منه، لأنه ليس بمرض. قال في الروض وشرحه: ويمتد خوفه، أي الطلق، إلى انفصال المشيمة، وهي التي تسميها النساء الخلاص، أو إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو انفصلت، أي المشيمة، وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم. اه. (قوله: وان تكررت

ولادتها) غاية المقدر، أي هو من المخوف، وإن تكررت ولادة صاحبة الطلق (قوله: لعظم خطره) أي الطلق، وهو علة لذلك المقدر المار آنفا (قوله: ومن ثم) أي من أجل عظم خطره كان موتها من الطلق يعد شهادة (قوله: وبقاء

Mas'alah: What happens when the testator leaves multiple properties and the heirs do not consent to the excess over one-third?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=305)

وإذا خلف مكانين أو أكثر ووقف ذلك وكان لا يملك غيره ومات ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من ذلك فما يزاد على ما تقدم سوى محضر قيمة حتى يعرف مقدار الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5912)

عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [من وجع] أشفيت منه على الموت, قلت: يا رسول الله, بلغ منى الوجع ما ترى, وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة, أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" , قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا" , قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث, والثلث كثير؛ إنك أن تذر ورثتك أغنياء, خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس. ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله, إلا أثبت عليها, حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك" . وأراد سعد بأنه ليس من يرثه, [أي: من ذوي] الأنصباء, أو من [بني] الأولاد, وإلا فبنو عمه من بني زهرة, وفيهم كثرة. ومعنى قوله - عليه

السلام: "عالة" أي: فقراء, كما قاله الأزهري, وقال الجوهري: العيلة والعالة: الفاقة. ويتكففون الناس: أي: يسألون الصدقة بأكفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves exceeding one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

الأنصاري أعتق ستة مملوكين له لا مال له غيرهم, فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء, فأعتق اثنين وأرق أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

أحدهما: عن شرح أدب القضاء للشيخ أبي عاصم العبادي: أن الوصية نافذة بجميع المال, كمذهب أبي حنيفة؛ تمسكا بأنه – عليه السلام – لما منع سعدا من الزيادة على الثلث, قال: "لأن تدع ورثتك أغنياء ..." الحديث, فجعل المنع من الزيادة حقا للوارث, فلما لم يكن وارثا سقط المنع, هكذا قاله الرافعي, والكتاب المذكور هو "الإشراف" , وقد رأيت هذا الوجه فيه, لكنه ذكره بصيغة تحتمل أن يراد بها الوجه الذي حكيناه من قبل, فإنه قال: وإذا لم يكن [له] وارث, صحت الوصية بجميع المال على أحد الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth except something?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5616)

7306 – وأورد الأستاذ أبو منصور ألفاظا في بعضها غموض وإشكال على ما يأتي الشرح عليها، إن شاء الله عز وجل. [فمما] (3) ذكره أن الموصي لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا شيئا، قال: هو وصية بنصف الثلث وزيادة؛ فان المستحق لو كان أكثر من هذا، لكان يقول: أوصيت لفلان بشيء أو بأقل من نصف الثلث، [فلما] (4) ذكر الثلث والشيء، [بان] (5) (1) ر. المختصر: 3/ 160. وعبارته: "لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير ... إلخ" . (2) لر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 25، مسألة: 2165. (3) في الأصل: فهما. (4) في الأصل: فيما. (5) زيادة من المحقق.

أنها تستعمل مستثنى، إذا كان الباقي أكثر من النصف. وهذا لم أره لأئمة المذهب في كتبهم، ولم أسمعه ممن تلقيت منه، والذي يقتضيه المذهب عندي على قطع، أنه لو فسر ما يبقى من الثلث بعد الاستثناء بأقل القليل، قبل منه؛ فإن لفظ الشيء مبهم صالح للقليل والكثير، واستثناء المعظم غير ممتنع؛ فإنه لو قال: أوصيت لفلان بعشرة إلا تسعة، كان الموصى به درهما، [ولو] (1) أقر كذلك، صح استثناؤه؛ فاللفظ المطلق في الوصية والإقرار محمول على الأقل. فإن اتبع متبع العرف، لم يستقم له هذا على قياس الشافعي رضي الله عنه، مع مصيره إلى أن الإقرار بالمال العظيم يجوز أن يحمل على الحبة والقيراط، فما دونهما.

Mas'alah: How is the inheritance share calculated when heirs partially authorize a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5635)

بثلثي مالها، فأجازت الأم الثلثين، وأجاز الزوج النصف، ورد ما جاوز النصف، ولم تجز الأخت أكثر من الثلث. ففريضة الميراث من ثمانية أسهم، أصلها ستة، وقد عالت بثلثها: للزوج ثلاثة، وقد أجاز النصف، فخذ نصف ما في يده، فيبقى معه سهم ونصف، وللأم سهمان، وقد أجازت الثلثين، فخذ ثلثي ما في يدها، وهو سهم وثلث، بقي معها ثلثا سهم، وللأخت ثلاثة، فخذ ثلث ما في يدها، وهو سهم، بقي معها سهمان، واجتمع للموصى له ثلاثة أسهم وخمسة أسداس سهم، فاضرب الفريضة في ستة، فترد ثمانية وأربعين: للموصى له ثلاثة وخمسة أسداس مضروبة في ستة، فيجتمع له ثلاثة وعشرون سهما، وللزوج سهم ونصف في ستة، وهو [تسعة] (1) ، وللأم ثلثا سهم في ستة يكون لها أربعة أسهم، وللأخت سهمان في ستة، فلها اثنا عشر. ومن أحاط بما ذكرناه وصورناه، لم يخف عليه طريق القياس، واتسعت عليه المسالك في اعتبار طريق الرد والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting 'something' in a bequest of one-third except something?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2501)

فرع: أوصى بثلث ماله إلا شيئا، قبل التفسير وتنزيله على أقل ما يتمول وحمله الشيء

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing one-third or more?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1269)

فصل [في الوصية بالثلث وما زاد عليه]

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate during a terminal illness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1271)

فصل [الوصية بما زاد على الثلث حال المرض المخوف]

Mas'alah: Who is eligible to authorize a bequest exceeding one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1075)

فرع: إنما تصح الإجازة من أهل التبرع دون المحجور عليه، والمستأمن تصح (278) عن عامر بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - قال: مرضت فعادني النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، ادع الله لا يردني على عقبي؟ قال: [لعل الله يرفعك، وينفع بك ناسا] قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة. فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: [النصف كثير] قلت: فالثلث؟ قال: [الثلث، والثلث كثير] . أو [كبير] . قال: فأوصى الناس بالثلث؛ فجاز ذلك لهم. رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث: الحديث (2744) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث: الحديث (5/ 1628) .

Sub-topic – Valuation of the Estate and Timing of Assessment

Mas'alah: What is the chapter on what is considered from the one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3979)

باب ما يعتبر من الثلث]

Mas'alah: How is a bequest of one-third of cash divided when there is also a debt owed by a poor person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3998)

[فرع له ستون درهما وأوصى بثلث العين منها] إذا كان لرجل ثلاثون درهما عينا، وثلاثون درهما دينا على معسر، فأوصى بثلث العين لرجل، وأوصى بالدين لمن عليه ومات، ولم يجز الورثة.. فإن الثلث يقسم بين الموصى لهما على أربعة أسهم، لمن عليه الدين ثلاثة، وللآخر سهم. ويسقط ممن عليه الدين خمسة عشر درهما، ويضم سهم الموصى له بثلث العين إلى سهام الورثة . وهي: ثمانية، مثلا سهام الوصية . فتقسم الثلاثون . التي هي عين . على تسعة، للموصى له سهم . وهو: ثلاثة دراهم وثلث درهم . وللورثة ستة وعشرون درهما وثلثا درهم. وكلما نض من الخمسة عشر التي بقيت على الغريم شيء.. كان للموصى له بثلث العين قدر تسعه يأخذه من الثلاثين التي كانت عينا

. إن كانت باقية . أو من بدلها . إن كانت تالفة . وللورثة ثمانية أتساعه. فإذا نضت الخمسة عشر كلها.. كان للموصى له بثلث العين قدر تسعها . وهو درهم وثلثا درهم . يأخذه من العين، أو من بدلها. فإن أوصى لرجل بثلث الدين، ولمن عليه الدين بجميع ما عليه، ولم يجز

Mas'alah: How is a sale with a term and a bequest of one-third reconciled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

ولو باع عبدا قيمته ألف بثلاثة آلاف إلى سنة، وكان ذلك غبطة، وأوصى بثلث ماله لآخر، قدمت المحاباة؛ لتنجزها، فإن أجاز الوارث، فحل الأجل، صرف ألف إلى الموصى له بالثلث، وإن رد الوارث، فتبعض العقد، ففسخ المشتري العقد، فللموصى له بالثلث ثلث العبد.

Mas'alah: How is the dower calculated when there are debts during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1662)

الخمسين الأخرى بالمحاباة، فإن كان عليه عشرون دينا، أخرجت سبعون في الدين والصداق، وبقي ثلاثون؛ عشرة منها للمرأة، وعشرون للورثة. * * *

Mas'alah: How is the excess dower calculated from the one-third when the wife dies first or does not inherit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1409)

(وأولا إن ماتت) أي وإن ماتت (الزوجة) أولا أي قبل موت زوجها المذكور (أو) لم تمت قبله لكن (لم ترث) منه كأن كانت ذمية وهو مسلم (فزائد المهر احتسب) أنت (من ثلث) المال من غير توقف على إجازة إذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع، والإرث فإن لم يخرج الزائد من الثلث وورثها الزوج دارت المسألة لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ من التبرع فيزيد ما يرثه فيستخرج بطريقه فلو أصدقها في مرضه مائة ومهر مثلها أربعون فماتت قبله ولا مال لهما غير الصداق فلها مهر مثلها أربعون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة يبقى مع الزوج ستون إلا شيئا ويرجع إليه بالإرث نصف مالها عشرون ونصف شيء فالمبالغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة فبعد الجبر [حاشية العبادي] قوله: فيكون كالبيع بمؤجل) لكن شرط البيع بمؤجل أن لا يحل قبل الموت كما سيأتي، والحكم المذكور ثابت هنا وإن قبض النجوم قبل الموت فليتأمل (قوله: بقدر قبضه) يمكن أن يجعل خبر محذوف أي والتفويت في شراء البعض بقدر قبضه (قوله: وكشرائه إلخ) الظاهر أن ذلك بقدر ما يدفعه من القيمة حتى لو أبرأه منها لم يحسب وحينئذ فلو أخر قوله بقدر قبضه عن هذه المسألة أيضا لكان أحسن بر (قوله: مع الثمن إلخ) هذا علم من قوله السابق بقدر قبضه. (قوله: وذلك مائة وخمسون) بحث بعضهم تخصيص هذا بما إذا كان لا ينقص بالتشقيص وإلا فيضمن القيمة الناقصة قال فلو كانت قيمة الناقصة منفردا تسعين ضمن مائة وأربعين بر (قوله:، والوجه تركه) يحتمل أن وجه ذلك أن الوارث عند القبول ليس وارث المريض؛ لأن المورث ميت عند القبول وفيه نظر ويحتمل أن وجهه أن التقييد يخرج وارث الوارث فالأولى الإطلاق ليشمله (قوله: وإن ماتت الزوجة) التي نكحها المريض بأكثر من مهر مثلها [حاشية الشربيني] أعتق المريض عن كفارة اليمين كما في شرح الحاوي (قوله:

أنه أقيس) اعتمده ع ش (قوله لحصول البراءة بدونه) أي فلا داعي لحسبان مقدار الأقل من رأس المال، والزائد عليه من الثلث (قوله، وأولا إن ماتت إلخ) فإن وسع الثلث الزيادة أخذتها ورثتها وارثا كان الزوج أو لا إذ لا جمع بين التبرع، والإرث شرح الروض، وهو مأخوذ من قول المصنف فزائد المهر إلخ لرجوعه للمسألتين (قوله كأن كانت ذمية) أي أو أمة أو مكاتبة. (قوله: ضعف المحاباة) أي لتكون المحاباة الثلث، والباقي الثلثان. (قوله: فبعد الجبر

Mas'alah: What is the calculation for excess dower and inheritance in terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

والمقابلة يعدل ثمانون شيئين ونصف شيء فالشيء اثنان وثلاثون فلها اثنان وسبعون أربعون مهر المثل. والباقي محاباة يبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة ولو اقتصر الناظم وأصله على عدم إرث الزوجة كأن قالا وإن لم ترث الزوجة أغنى عن ذكر موتها قبل الزوج كما صنعا في جانب الزوج حيث قالا

Mas'alah: How is the third of the remainder calculated after hajj expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: على معرفة ثلث الباقي) أي الباقي بعد إخراج ما تتم به أجرة الحج بر.

Mas'alah: How is the remainder divided after a bequest when the heirs' shares are considered?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

يبقى ثلاثة منقسمة على مخرج جزء الباقي (دع ثلثه للباق) أي اترك من الباقي ثلثه واحدا للثاني يبقى اثنان (بل مسألة للورثه) أي ومسألة الورثة (ثلاثة حيث النصيب) وهو واحد (تبعه) أي تبع عددها وهو اثنان لا ينقسم عليها الاثنان [حاشية العبادي]

Mas'alah: What is the ruling on 'khal' al-thuluth' when a bequest involves present and absent assets?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3636)

فصل: في خلع الثلث قال مالك بن أنس رحمة الله عليه:

"إذا أوصى الرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار دينا غائبة: فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلا سواء أمضى الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يسلموا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب، ويصير الموصى له بالمائة شريكا بالثلث في كل التركة وإن كثرت، وسمي ذلك خلع الثلث، واستدلالا بأن للموصى له ثلث ماله، فإذا غير الوصية في بعضه. فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين، وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصي فهذا دليل مالك وما عليه في هذا القول." واستدل إسماعيل بن إسحاق بأن تعيين الموصي للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة، بمنزلة القبول للجاني إذا تعلقت الجناية في رقبته فسيده بالخيار بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه. فهذا مذهب

مالك، ودليلاه. ومذهب الشافعي: أن الموصى له ثلث المائة الحاضرة، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين ووصول الغائب، لا يتصرف فيه الوارث، ولا الموصى له، وإذا قبض الدين ووصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه، أمضيت الوصية بجميع المائة. وإن وصل ما يخرج بعضها: أمضي قدر ما احتمله الثلث منها. فإن برئ الدين وقدم الغائب: استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة، وتصرف الورثة في ثلثينها، لأنها صارت جميع التركة. واختلف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين، ووصول الغائب، هل يمكن الموصى له من التصرف في ثلث المائة على وجهين: أحدهما: يمكن من التصرف فيها لأنه ثلث محض. والوجه الثاني: يمنع من التصرف فيها لأنه لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلث المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى. والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك: أنه يأول إلى أحد أمرين بمنع الوصية منها لأنه إذا خير الورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة. فكل واحد من الأمرين خارج عن حكم الوصية، لأنهم إذا اختاروا منعه من كل المائة، فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصى له.

وإن اختاروا ألا يعطوا ثلث التركة، فقد ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة، فعلم فساد [دليل] مذهبه بما يأول إليه حال كل واحد من الخيارين. وأما جعلهم تعيين الوصية بالمائة الحاضرة، أدخل ضرر، فالضرر قد رفعناه بوقف الثلثين فعلى قبض الدين، ووصول الغائب، فصار الضرر بذلك مرتفعا، وإذا زال الضرر ارتفعت الجناية منه فبطل الخيار فيه. فإذا تقرر ما وصفناه يفرع على ذلك: أن يوصي بعتق عبد حاضر وباقي تركته التي يخرج كل العبد من ثلثها دين غائب فيعتق في العبد ثلثه ويوقف ثلثاه على قبض الدين ووصول الغائب. فإذا قبض أوصل منهما، أو من أحدهما كما يخرج كل

العبد من ثلثه عتق جميعه، وهل يمكن الورثة في خلال وقف الثلثين الموقوفين من العبد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يمكنون من ذلك لئلا يلزمهم إمضاء الوصية بما لا ينتفعوا بمثليه وهذا على الوجه الذي يقول إن الموصى له بالمائة إذا وقف ثلثيها منع من التصرف في ثلثها اعتبارا بالتسوية. فعلى هذا إن تلف الدين، وتلف الغائب، استقر ملكهم على ما وقف من ثلثيه وجاز لهم بيعه. وإن قبض من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع العبد عليهم بما أخذه من كسبه وأجرة خدمته، وليس للورثة أن يرجعوا على العبد بما أنفقوه عليه، أو استخدموه، لأنه قد كان لهم إجازة عتقه، فصاروا متطوعين بالنفقة عليه. والوجه الثاني: أنهم يمنعون من ذلك، كما يمنعون من التصرف بالبيع، لأن الظاهر نفوذ الوصية بعتقه، وهذا على الوجه الذي يجوز للموصى له التصرف في ثلث المائة. وإن منع الورثة من التصرف في ثلثيها. فعلى هذا إن برئ الدين وتلف الغائب: رق ثلثاه، ورجع الورثة بثلثي كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in value of a slave manumitted during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8166)

فأما الفصل الأول: في القيمة إذا زادت، فحكم الزيادة مثل حكم الكسب، فإذا أعتق عبدا قيمته مائة درهم لا مال له غيره، فزادت قيمته حتى بلغ مائتين، فالزيادة معتبرة بوقتها، فإن حدثت بعد موت السيد، فلا اعتبار بها في التركة، ولا يدخل بها دور في زيادة العتق، ويعتق ثلثه، ويرق ثلثاه. وإن حدثت في حياة السيد كانت معتبرة في التركة، ودخل بها دور في زيادة العتق، وباب دوره في وصولك إلى مقدار عتقه أن تجعل له بعتقه سهما، وله بفضل قيمته سهما، وللورثة سهمين، واجمعها، وهي أربعة،

واقسم قيمة العبد عليها، وهي مائتان، يخرج قسط السهم خمسين فأعتق منه بها على قيمته، وقت العتق يعتق نصفه، ويرق نصفه، وقيمته وقت الموت مائة، وهو مثلا ما عتق منه. ولو ترك السيد مع العبد مائة جعلت للعتق سهما، ولزيادة القيمة سهما، وللورثة سهمين، وقسمت التركة، وهي ثلاثمائة على هذه السهام الأربعة، فيخرج قسط السهم خمسة وسبعين، فأعتق منه بها ثلاثة أرباعه، ويرق ربعه، وقيمته خمسون يضمها الورثة إلى المائة، فيصير معهم مائة وخمسون مثلا ما خرج بالعتق، ولو كانت قيمته مائة درهم، فزادت قيمته قبل موت سيده حتى بلغت ثلاثمائة جعلت له بعتقه سهما، وبفضل قيمته خمسة أسهم، وجعلت للورثة سهمين، واقسم التركة، وهي ستمائة على هذه السهام، وهي ثمانية يخرج قسط السهم خمسة وسبعين، فأعتق منه بها على قيمته وقت العتق ثلاثة أرباعه، وترق ربعه، وقيمته وقت الموت مائة وخمسون، وهو مثلا ما خرج بالعتق. ولو زادت قيمته مائة، وكسب مائة جعلت له بالعتق سهمان وبفضل القيمة سهما، وبالكسب سهما، وللورثة سهمين، تصير خمسة أسهم، فاقسم التركة عليها، وهي أربعمائة يخرج قسط السهم ثمانين، فأعتق منه بها أربعة أخماسه، ويملك بها أربعة أخماس كسبه ثمانين، ويرق للورثة خمسه، وقيمته أربعون، ويملكون خمس كسبه، وهو عشرون، فإذا ضم المائة المتروكة صار معهم مائة وستون، وهي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value of a slave manumitted during terminal illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8167)

فصل وأما الفصل الثاني: في القيمة إذا نقصت، فيدخل بنقصانها دور على العتق يزيد به

الرق كما دخل بزيادتها دور على الرق زاد به العتق. فإذا أعتق في مرضه عبدا قيمته مائة، فنقصت قيمته قبل قبض الورثة حتى صارت خمسين، جعلت للعتق سهما، وللورثة سهمين، وقد عادت القيمة إلى نصفها، فأنقص من سهم العتق نصفه يبقى سهمان ونصف، فأقسم التركة عليها، وهي خمسون يخرج قسط نصف السهم خمسها، فأعتق خمسه، وقيمته وقت العتق عشرون، وأسترق للورثة أربعة أخماسه، وقيمته وقت الموت أربعون، وهو مثلا ما خرج بالعتق. وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه لا يحتسب على العبد نقصان قيمته، كما لم يحتسب على الورثة، ويعتق ثلثه ويرق ثلثاه، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه لما احتسب له زيادة قيمته حتى زاد في دور عتقه، وجب أن يحتسب عليه نقصانها ليزيد في دور رقه. ولو كانت قيمته خمسمائة، فنقصت حتى صارت مائتين، جعلت له بالعتق سهما، وللورثة سهمين، وقد عاد عليه من نقصان القيمة ثلاثة أخماسها، فأنقضها من سهم عتقه، يبقى له خمسا سهم، فأقسم القيمة على سهمين وخمسين، يكن الخمسان منها السدس، لأن مبسوطها اثنا عشر خمسا، ويقر سهم العتق، فأعتق سدسه، وقيمة السدس من الخمسين مائة وثلثه مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، ويرق الورثة خمسة أسداسه، وقيمتها من المائتين مائة وستة وستون وثلثان، مثلا ما خرج بالعتق. ولو كانت قيمته وقت عتقه ستمائة، فنقصت حتى صارت ثلاثمائة وكسب العبد ثلاثمائة فأجبر نقصان القيمة بزيادة الكسب، وأعتق ثلثه، وقيمته من الستمائة، مائتان يملك به ثلث كسبه مائة فيرق ثلثاه للورثة، وقيمته من الثلاثمائة مائتان، ولهم به ثلثا كسبه مائتان، يصير معهم أربعمائة وهي مثلا ما خرج بالعتق. ولو كانت قيمته ستمائة، فنقصت حتى صارت أربعمائة وكان على السيد دين مائة، فأضمم الدين إلى نقصان القيمة، يصير الباقي منها ثلاثمائة فأجعل للعتق سهما، وللورثة سهمين، وأنقص من سهم العتق نصفه يعود النقصان إلى نصفه، يبقى سهمان ونصف يكون نصف سهم العتق منها خمسها، فأعتق من خمسه، وقيمته من الستمائة مائة وعشرون، وأقضي المائة

الدين من قيمته، وهي أربعمائة يبقى ثلاثمائة للورثة بأربعة أخماسه مائتان وأربعون، وهي مثلا ما خرج بالعتق.

Mas'alah: How is a bequest of future fruit valued against the one-third limit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7552)

(الشرح) الاحكام: إذا أوصى له بثمرة فذلك ضربان: ان تكون الثمرة موجودة فالوصية جائزة وتعتبر قيمتها من الثلث عند موت الموصى لا حين الوصية فان خرجت من الثلث فهى للموصى له، وان خرج بعضها كان له منها قدر ما احتمله الثلث، وكان الورثة شركاءه فيها بما لم يحتمله الثلث منها والضرب الثاني ان يوصى بثمرة لم تخلق فهذا على ضربين (أحدهما) أن يوصى بثمرته على الابد فالوصية جائزة، وفيما يقوم في الثلث وجهان. احدهما: جميع البستان. والثانى يقوم كامل المنفعة، ثم يقوم مسلوب المنفعة ثم يعتبر مابين القيمتين من الثلث، فان احتمله نفذت الوصية بجميع الثمرة أبدا ما بقى البستان، وان احتمل بعضه كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة، مثل ان يحتمل

النصف فيكون للموصى له النصف من ثمره كل عام وللورثه النصف الباقي، وإذا احتمل الثلث جميع القيمه وصارت الثمرة كلها للموصى له فاحتاجت إلى سقى فلا يجب على الورثة السقى بخلاف بائع الثمرة حيث وجب عليه سقيها للمشترى إذا احتاجت إلى السقى، لان البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملا والسقى من كماله وليس كذلك الوصية لان الثمرة تحدث على ملك الموصى له ولا يجب على الموصى

له سقيها، لانها بخلاف البهيمة الموصى بخدمتها في الحرث والسقى، لان نفقة البيهيمة مستحقة لحرمة نفسها ووجوب حفظها بخلاف الثمرة، وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقي لم يلزم واحدا منهما، وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه، فان مات النخل استقطع جذاعه للورثه دون الموصى له، وليس للموصى له أن يغرس مكانه ولا ان غرس الورثة مكانه نخيلا كان له فيه حق، لان حقه كان في النخل الموصى له به دن غيره والضرب الثاني: ان يوصى بثمره مدة مقدرة، كان اوصى له بثمره عشر سنين، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة بخلاف المنفعة لان تقويم المنفعة المقدرة ممكن، وتقويم الثمار المقدرة المدة غير ممكن. وذهب سائر اصحابنا إلى جوازها كالمنفعة، وفيما تقدم في الثلث وجهان احدهما: انه يقوم البستان كامل المنفعة، ويقوم مسلوب المنفعة، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث. والوجه الثاني: ان ينظر اوسط ما تثمره النخل غالبا في كل عام ثم تعتبر قيمة الغالب من قيمة الثمرة في أول عام، ولا اعتبار بما حدث بعده من زيادة ونقص. فان خرج جميعه من الثلث فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة، وان خرج نصفه فله النصف من ثمرة كل عام إلى انقضاء تلك المدة، وليس له ان يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة، لانه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والاثمان. فخالف منافع العبد والبهيمة والدار. ومثل الوصية بثمرة البستان ان تكون الماشية فيوصى له بدرها ونسلها، وتجب نفقة الماشية كما أسلفنا والله تعالى أعلم

Mas'alah: How is a bequest of dogs valued from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2170)

وقال في أثناء الباب الأول من كتاب الوصية: وإذا خلف ثلاثة كلاب وأوصى بواحد منها ففي كيفية اعتباره من الثلث أوجه: أصحها وبه قطع بعضهم: أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وينفذ في واحد منها. والثاني: ينظر إلى القيمة بتقدير المالية. (1) سقط من أ.

والثالث: تقوم منافعها، ولو لم يخلف إلا كلبا وطبل لهو وزق خمر محترمة فأوصى بواحد منها فلا يجرى الوجه الأول ولا الثالث لأنه لا تناسب بين الرؤوس ولا بين المنافع فيتعين اعتبار القيمة. انتهى.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated when bequeathing dogs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2984)

قوله: وإن كان له كلاب ففي كيفية اعتبار الثلث وجوه: أحدها: أنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية، إلى آخره.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when bequeathing both property and dogs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

قوله: ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر وفرعنا على الصحيح في المسألة السابقة فقال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو

حصتهم نسبا نفذت فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب فعلى هذا يعتبر ثلث الكلاب وحدها انتهى. قال في "الروضة" : من زيادته قول ابن الصباغ أصح.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated when bequeathing dogs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2038)

ثم إذا لم يكن له إلا كلاب وأوصى بالكلب فثلاثة أوجه أحدها أنه ينظر إلى العدد فإن ملك ثلاثة كلاب نفذت وصيته بواحدة ومنهم من قدر قيمة الكلب ومنه من قدر الثلث بتقدير المنفعة فإنه منتفع به وإذا كان له خمر وكلب وطبل لهو فأوصى بواحد فلا يمكن إلا تقدير القيمة إذ لا مناسبة في العدد والمنفعة

Mas'alah: How is a bequest of usufruct calculated against the one-third limit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2078)

الخامسة في كيفية احتسابه من الثلث وجهان

أحدهما أنه يعتبر جملة قيمة العبد إذ لم يبق له قيمة فكأنه أوصى بالعبد والصحيح أنه يعتبر ما نقص من قيمته إذ لا بد وأن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه وولائه

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated with multiple heirs?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2093)

الخامسة إذا أوصى بثلث ماله ومات عن ابنين وبنتين فلتصحيح المسألة بالحساب طريقان أحدهما أن تصحح مسألة الوصية وينظر إلى ما بقي بعد إخراج سهم الوصية فإن انقسم على الورثة فقد صحت المسألتان وإن لم ينقسم ولم يوافق فضربت مسألة الورثة في مسألة الوصية ومنها تصح وإن وافق ضربت جزء الوفق من مسألة الورثة في مسألة الوصية ومنها تصح بيانه في مسألتنا أن مسألة الوصية من ثلاثة أسهم سهم للموصى له بقي سهمان ولا

ينقسم على ستة إذ مسألة الفريضة من ستة ولكن توافق بالنصف فيضرب نصف الستة في الثلاثة فتصير تسعة وقد صحت المسألتان الطريقة الثانية أن تصحح مسألة الوصية وينسب جزء الوصية منها إلى ما يبقى منها بعد إخراج الجزء وتزيد مثل نسبته على مسألة الورثة بيانه أن مسألة الوصية من ثلاثة فيما فرضناه والجزء الموصى به الثلث وهو سهم ونسبته إلى الباقي أنه مثل نصفه فيزيد على مسألة الورثة مثل نصفها وهي من ستة ونصفها ثلاثة فتصير تسعة وتصح المسألتان

Mas'alah: What is the ruling on bequests from one-third of the remaining estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2954)

من ثلث الباقي، ـــــــــ أبرأ المستحق، قاله الرافعي في (باب الوصية) . قال: (

Mas'alah: How is the one-third share calculated for a terminally ill person's donations?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

ثم قوله: (الثلث) إن حمل على الثلث المعتبر عند الموت وهو مجهول الآن .. فلا خلاف فيه لكنه لا يشترك فيه الظن، وإن حمل على الثلث الحاصل على التبرع .. كان خلاف قول الأكثرين.

Mas'alah: How is the share calculated when one of three slaves freed in a deathbed illness decreases in value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

ولو أعتق ثلاثة أعبد قيمة كل منهم مائة فعادت قيمة أحدهم) أي صارت (خمسين، فإن قرع) أي خرجت له قرعة العتق (عتق) [حاشية الرملي الكبير] قوله الوجه قول أصله عليه) هو كذلك في بعض النسخ.

وحده؛ لأنه كانت قيمته يوم الإعتاق مائة فينبغي أن يبقى للورثة ضعفها (وإن قرع غيره عتق منه خمسة أسداسه وهي ثلاثة وثمانون وثلث يبقى للوارث سدسه والعبد الآخر والناقص وذلك مائة وستة وستون وثلثان) وهي (ضعف ما عتق؛ لأن المحسوب على الورثة الباقي بعد النقص وهو مائتان وخمسون) . (

Mas'alah: What is the ruling when two slaves freed in a deathbed illness both decrease in value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1999)

وإن كانا) أي عتيقاه (عبدين) لا يملك غيرهما وقيمة كل منهما مائة (ونقصت قيمة كل واحد) منهما (خمسين فقرع الآخر عتق نصفه وبقي) للورثة (نصفه مع العبد الناقص وهما ضعف ما عتق أو) قرع (الناقص حصل الدور؛ لأنا نحتاج إلى إعتاق بعضه معتبرا بيوم الإعتاق وإلى إبقاء ضعفه للورثة معتبرا بيوم الموت) وطريقه أن يقال عتق منه شيء وعاد إلى نصفه فيبقى للورثة مائة وخمسون إلا نصف شيء وذلك يعدل ضعف ما عتق وهو شيء وذلك شيئان فأجبر وقابل يكن مائة وخمسون يعدل شيئين ونصف شيء، فالشيء ثلاثة أخماس فيعتق منه ثلاثة أخماسه كما قال (وحاصله أنه يعتق) منه (ثلاثة أخماسه) ستون باعتبار قيمته يوم الإعتاق (ويبقى خمساه) عشرون باعتبار قيمته يوم الموت (مع) العبد (الآخر للورثة) وذلك ضعف الستين (وإن حصل النقص بعد الموت وقبل الإقراع لم يحسب على الوارث) كما قبل الموت (إلا إن كان قد قبضه) . (

Mas'alah: What are the calculations for shares in bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

وحساب هذا الباب واسع جدا، ومقدمته النظر إلى قدر ما يوصى به، فبحظ، أو نصيب، أو جزء، أو ثلث ماله إلا شيئا الوصية بأقل متمول، وبمثل نصيب ابنه ولا وارث له غيره الوصية بالنصف. (1) في (أ، ب) : "فالمكاتبين" ، وفي (ز) : "فللمكاتبين" . (2) في (ل، ز) : "للغارمين" . (3) في (ل) : "الأم" . (4) في (أ) : "أو الريح" . (5) في (ل) : "أو للمساكين" .

وإن قال بمثل ما كان نصيبه، فهو [1] وصية بجميع [2] المال قطعا، وبنصيب ابنه

باطلة عند العراقيين وغيرهم ممن [3] تبعهم [4]، وصححها أبو منصور ومن تبعه. وهذا الأرجح [5] عند ظهور تقدير مثل نصيب ابنه فيكون بالنصف.

Mas'alah: How is a bequest calculated when there are multiple sons?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=833)

وإن كان له بنون أو غيرهم فصحح مسألة الورثة وزد عليها مثل نصيب ابن [6] ويضعفه مثليه وثلاثة أضعافه يزيد أر]

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when there are two sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

بيانه: أوصى لإنسان بثلث ماله، ومات عن ابنين: فمسألة: الوصية من ثلاثة، ونسبة سهم الوصية مما بقي نسبة النصف؛ فتزيد على فريضة الميراث، وهي اثنان، مثل نصفها؛ فيكون ثلاثة: سهم للموصى له، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when there are three daughters?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

وإن كان له ثلاث بنات: فمسألة الميراث تصح من تسعة، وليس لتسعة نصف صحيح؛ فيضرب فيها أقل عدد له نصف، وهو اثنان؛ فيصير ثمانية عشر، ثم يزيد عليها نصفها،

فتصير

سبعا وعشرين: الثلث منها تسعة للموصى له، وللبنات اثنا عشر، وهو الثلثان من الباقي، وما بقي-: فللوصية.

Mas'alah: What is the ruling on valuing dogs for a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

قلت: وعلى ما قال صاحب "التلخيص" تقدر للكلاب قيمة، فتضم القيمة إلى ما عنده من المال، ويعطى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on 'khal' al-thuluth' (extracting the third) in bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3789)

فصل: في خلع الثلث: قال مالك بن أنس -رحمه الله عليه- «إذا أوصي الرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار دينا غائبة، فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلا سواء أمضي الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يسلوا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب، ويصير الموصي له بالمائة شريكا بالثلث في كل التركة وإن كثرت، وسمي ذلك خلع الثلث، واستدلالا بأن للموصي له ثلث ماله، فإذا غير الوصية في بعضه فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين، وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصي فهذا دليل مالك وما عليه في

هذا القول. واستدل إسماعيل بن إسحاق بأن تعيين الموصي للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة، بمنزلة القبول للجاني إذا تعلقت الجناية في رقبته فسيده بالخيار بين أن يفديه بأرش جنايته أو تسليمه. فهذا مذهب مالك، ودليلاه. ومذهب الشافعي: أن الموصي له ثلث المائة الحاضرة، وثلثاها الباقي موقوف على قبض الدين ووصول الغائب، لا يتصرف فيه الوارث ولا الموصي له، وإذا قبض الدين ووصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه، أمضيت الوصية بجميع المائة. وإن وصل ما يخرج بعضها أمضي قدر ما احتمله الثلث منها، فإن بريء الدين وقدم الغائب: استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة، وتصرف الورثة في ثلثيها، لأنها صارت جميع التركة. واختلف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين، ووصول الغائب، هل يمكن الموصي له من التصرف في ثلث المائة على وجهين: أحدهما: يمكن من التصرف فيها، لأنه ثلث محض. والثاني: يمنع من التصرف فيها، لأنه لا يجوز أن يتصرف الموصي له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلث المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصي له من التصرف في الثلث الممضي. والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك: أنه يأول إلى أحد أمرين يمنع الوصية منها، لأنه إذا خير الورثة بين التزام الوصية في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة. فكل واحد من الأمرين يخارج عن حكم الوصية، لأنهم إذا اختاروا منعه من كل المائة، فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصي له، وإن اختاروا ألا يعطوا ثلث التركة، فقد ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائة، فعلم فساد دليل مذهبه بما يأول إليه حال كل واحد من الخيارين. وأما جعلهم تعيين الوصية بالمائة الحاضرة، أدخل ضرر، فالضرر قد رفعناه بوقف الثلثين فعلي قبض الدين، ووصول الغائب، فصار الضرر بذلك مرتفعا، وإذا زال الضرر

ارتفعت الجناية منه فبطل الخيار فيه. فإذا تقرر ما وصفناه بفرع على ذلك أن يوصي

بعتق عبد حاضر وباقي تركته التي يخرج كل العبد من ثلثها دين غائب فيعتق في العبد ثلثه ويوقف ثلثاه على قبض الدين ووصول الغائب. فإذا قبض أوصل منهما، أو من أحدهما كما يخرج كل العبد من ثلثه عتق جميعه، وهل يمكن الورثة في خلال وقف الثلثين الموقوفين من العبد أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يمكنون من ذلك لئلا يلزمهم إمضاء الوصية بما لا ينتفعوا بمثليه وهذا على الوجه الذي يقول إن الموصي له بالمائة إذا وقف ثلثيها وهذا على الوجه الذي يقول إن الموصي له بالمائة إذا وقف ثلثيها منع من التصرف في ثلثها اعتبارا بالتسوية. فعلي هذا إن تلف الدين، وتلف الغائب، استقر ملكهم على ما وقف من ثلثيه وجاز لهم بيعه. وإن قبض من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع العبد عليهم بما أخذه من كسبه وأجرة خدمته، وليس للورثة أن يرجعوا على العبد بما أنفقوا عليه، أو استخدموه، لأنه قد كان لهم إجازة عتقه، فصاروا متطوعين بالنفقة عليه. والثاني: أنهم يمنعون من ذلك، كما يمنعون من التصرف بالبيع، لأن الظاهر نفوذ الوصية بعتقه، وهذا على الوجه الذي يجوز للموصي له التصرف في ثلث المائة. وإن منع الورثة من التصرف في ثلثيها فعلي هذا إن برئ الدين وتلف الغائب: رق ثلثاه، ورجع الورثة بثلثي كسبه.

Mas'alah: When is the value of the estate assessed for a bequest to be valid from the one-third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2319)

واختلف أصحابنا في الوقف الذي (يعتبر) (6) فيه قدر المال للخروج من الثلث فمنهم من قال: (يعتبر) (7) قدره حال الوصية، وهو قول مالك (8) . = وليست الزيادة مالا للوارث، فلم تصح وصيته به، كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث. (1) فإن

أجاز الوارث نفدت، وإن ردها بطلت، لأن الوصية صادفت ملكه، وإنما يتعلق بها حق الوارث. (2) (أجزت) : في ب، جـ وفي أأخرت. (3) (لأني) : في جـ وفي أ، ب لأنني. (4) لأنه عرف ما أجازه. (5) (مالك والأوزاعي) : في أ، جـ وفي ب الأوزاعي، ومالك ساقطة. (6) (يعتبر) : في جـ وفي أ، ب تعتبر. (7) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أتعتبر. (8) لأنه عقد يقتضي اعتبار قدر المال، فكان الاعتبار فيه بحال العقد، كما لو نذر أن =

Mas'alah: How is a perpetual bequest of a slave's usufruct evaluated against the one-third limit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2341)

وإن أوصى له بمنفعة عبد على التأبيد، ففي كيفية اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة أوجه: أحدها: أن المنفعة تقوم في حق الموصى له، وتقوم الرقبة مسلوبة المنفعة في حق الوارث (1) ، وينظر كم قدر التركة، مع قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة، وكم قيمة المنفعة؟ فيعتبر من الثلث. مثاله: أن يقال: تساوي مائة، ومسلوب المنفعة (تساوي) (2) خمسين، فيعتبر ذلك من ثلث التركة. والثاني: تقوم المنفعة في حق الموصى له (3) ، ولا تقوم الرقبة في حق الموصى له (4) ، ولا في (حق) (5) الوارث (6) . والثالث: وهو المنصوص عليه، أن تقوم الرقبة بمنافعها في حق الموصى له (7) ، (ويعتبر) (8) من الثلث، وهو اختيار أبي العباس بن = ثلثه، ولأن حقه مفضل ومعجل فلم يجز أن يجعل مزجا أو مفرقا/ المجموع 15: 93. (1) لأن الموصى له ملك المنفعة، والوارث ملك الرقبة. (2) (تساوى) : في أ، جـ وفي ب يساوي. (3) لأنه ملكها بالوصية. (4) لأنه لم يملكها. (5) (حق) : في أ، جـ وساقطة من ب. (6) لأنها مسلوبة المنفعة في

حقه لا فائدة له فيها، فعلى هذا ينظر كم قدر التركة، وقيمة المنفعة، فتعتبر من الثلث./ المهذب 1: 462. (7) لأن المقصود من الرقبة منفعتها، فصار كما لو كانت الرقبة له، فقومت في حقه، وينظر قدر التركة، فتعتبر قيمة الرقبة من ثلثها/ المهذب 1: 462. (8) (ويعتبر) : في ب، جـ وفي أوتعتبر.

سريج، وتكون الرقبة مملوكة للورثة. وحكي فيه وجه آخر على هذا الوجه: أن الرقبة تصير ملكا للموصى له بالمنفعة، وإن لم يملك (بيعها) (1) ، وليس بشيء. وإن أوصى لرجل بثمرة بستانه (2) على التأبيد، (قوم) (3) جميع البستان في الاعتبار من الثلث في أحد الوجهين. وفي الوجه الثاني: يقوم (مثمرا) (4) ، ويقوم مسلوب الثمرة، ويعتبر التفاوت بينهما من الثلث، فإن كان الذي يحتمله الثلث، النصف، كان (للموصى له) (5) من ثمرة كل عام النصف، والباقي للورثة.

Mas'alah: How is a bequest paid when only part of the estate is present?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

ولو أوصى لرجل بألف ولم يكن حاضرا إلا ألف وباقي ماله غائب أو باقي ماله عقار أو دين وشح الورثة وقالوا: لا ندفع إلى الموصى له إلا ثلث الألف فعند مالك: ليس لهم ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: له ثلث الألف ويكون بباقي حقه شريكا في جميع ما خلفه الموصي يستوفي منه حقه

Mas'alah: What is the view of the Baghdad school on calculating the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

[الذي ذهب إليه أكثر البغداديين منهما: الأول؛ حتى لا يدخل فيه ما حدث له من بعد

.

Mas'alah: What is the Basran view on calculating the one-third in bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

والذي ذهب إليه أكثر البصريين: الثاني, وهو الذي صححه البندنيجي والرافعي. وحكي عن بعضهم الجزم به.

Mas'alah: Should the entire deficiency be counted from the one-third in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

قلت: وكان لا يبعد أن يعتبر جميع النقص من الثلث؛ كما قلنا في الوكيل على رأي إذا باع مما يتغابن الناس بمثله, أو الزوج إذا أقام عند الثيب سبعا, على رأي.

Mas'alah: How is a deferred sale valued from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

ولو كان البيع بثمن مؤجل, حسبت قيمة العين بجملتها من الثلث, سواء كان البيع بثمن المثل أو بأقل أو بأكثر؛ لما فيه من تفويت اليد على الورثة, وتفويت اليد يلحق بتفويت المال؛ بدليل الغصب.

Mas'alah: Is the one-third share of a present asset delivered immediately or after twice its value arrives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5947)

وهذا فيما عدا الثلث من العين, أما ثلث العين, فهل يسلم له في الحال أو حتى يحضر من المال قدره مرتين؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is the value of a gift or bequest to a relative calculated from the bequest portion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6077)

وإن كان سبب الملك هبة أو قبول وصية، فلا شك أن قيمة ما يسري [إليه] معتبرة من الثلث، وهل تعتبر قيمة ما وهب له أو وصى له به من الثلث أيضا؟ فيه خلاف أصله: ما إذا ملك قريبه بالإرث؛ فإنه يعتق عليه، وهل يحسب من الثلث أو من رأس المال؟ فيه وجهان المذهب منهما في "تعليق" البندنيجي و "التتمة" و "التهذيب" وغيرهما- كما هو مذكور في كتاب الوصية-: أنه محسوب من الثلث؛ فعلى هذا: ما اتهبه أو أوصى له به من طريق الأولى. وعلى مقابله- وهو الأصح في "الشامل" ، وبه أجاب الغزالي في كتاب الوصية، وإن حكى الخلاف في كتاب العتق- هل يحسب الموصي به أو الموهوب من الثلث أو من رأس المال؟ فيه وجهان ينبنيان على أن المعنى الذي لأجله حسب ما ملكه بالإرث وعتق عليه من رأس المال ماذا؟ وفيه وجهان حكاهما القاضي الحسين: أحدهما: أنه لم يختر تملكه؛ فعلى هذا يحسب ما قبله هبة أو وصية من الثلث. والثاني: أنه لم يبذل عوضا عليه؛ فعلى هذا لا يحسب ما قبله هبة أو وصية من الثلث.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated when bequeathing impure items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

ولو كان له أجناس من كلاب وخمر محترمة وشحم ميتة ووصى بواحد منها اعتبر الثلث بفرض القيمة لا بالعدد ولا بالمنفعة؛ لأنه لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة. (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو ما يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) وهو ما يضرب للإعلام بنزول وارتحال، وطبل باز (حملت) أي الوصية (على) الطبل (الثاني) ليصح، إذ الظاهر أنه يقصد الثواب، وهو فيما تصح الوصية به. فإن قيل: لو أوصى بعود وبه عود لهو لا يصلح لمباح وعود مباح فإن الوصية تبطل ولم تحمل على المباح، فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن مطلق العود ينصرف في الاستعمال لعود اللهو، والطبل يقع على الجميع، فإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها لغت (ولو أوصى بطبل اللهو لغت) لأنه معصية (إلا إن صلح لحرب أو حجيج) ونحوها كطبل البازي، أو منفعة أخرى مباحة لإمكان تصحيح الوصية فيما يتناوله لفظها، وسواء أصلح على هيئته أم بعد تغير يبقى معه اسم الطبل، فإن لم يصلح إلا بزوال اسم الطبل لغت.

Mas'alah: How is the one-third share calculated for a bequest of a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5725)

7424 - ومما يتعلق بمقصود الفصل كيفية اعتبار خروج الكلب من الثلث: قال

الأئمة: إن كان له مال سوى الكلب، فالكلب خارج، وإن كان لا يملك إلا دانقا، ولم يخلف على ورثته غير ذلك الدانق (2) ، وعللوا بأن ما خلفه من المال، وإن قل قدره، فهو أعلى قدرا من الكلاب؛ فإنها لو قتلت، لم تضمن، ولا يصح بيعها. وعلى هذا لو أوصى بكلابه، وخلف درهما، أو أقل، فالكلاب بجملتها مسلمة، والوصية بها نافذة. وذكر العراقيون هذا المسلك، وحكوا وجها آخر معه، وهو أنه لا أثر لوجود المال وعدمه في الوصية بالكلاب، حتى لو كان في يده كلب، وخفف مالا جما، وقد أوصى بذلك الكلب، فالوصية تقع بثلث الكلب، وذلك أن الكلب ليس من قبيل الأموال، وليست الأموال من جنس [الكلاب] (3) ، والثلث المعتبر من ثلاثة أجزاء، (1) في الأصل: بالوصية. (2) مكانها بياض في (س) . (3) في الأصل: الكلام.

فإذا لم يكن الكلب من جنس المال، فعده جزءا من المال محال، فلا أثر إذا للمال كان [أو] (1) لم يكن. وهذا الذي ذكروه بعيد، لا أصل له. وكل ما ذكرناه فيه إذا أوصى بكلب أو كلاب، ومعه شيء من المال، فأما إذا لم يكن له إلا الكلاب، فأوصى بكلب منها، فللأصحاب في المعتبر الذي إليه الرجوع في الخروج من الثلث، أوجه: أحدها – أن الاعتبار بالعدد لا غير، إذ لا قيم (2) لها فتعتبر. ومن أصحابنا من قال: [تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة، ومبنى الثلث على هذا التقدير. ومن أصحابنا من قال:] (3) مبنى الثلث على اعتبار منافعها، وهذا قريب من اعتبار قيمتها، فإن قيمتها لمكان منافعها. هذا منتهى القول في ذلك. ومن تمامه أنه لو أوصى لإنسان بكلب [أو] (4) خمر محترمة وأهب، لم تدبغ بعد، فلا يمكننا اعتبار العدد في ذلك، ولا يتجه إلا قيمتها لو كانت لها قيمة، فإن منافعها لا تتجانس، فتعتبر. ومن أصحابنا من يقول: إذا أخلف، (5) كلابا وأزقة من الخمر المحترمة، فتعتبر الأعداد. وهذا بعيد. (1) في الأصل: إذا. (2) (س) : قيمة. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) في الأصل: وله. (5) في الأصل:

تکلف.

Sub-topic – Special Cases: Plague, Insanity, and Chronic Illness

Mas'alah: Is pregnancy considered life-threatening in Shafi'i law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3986)

[فرع حمل المرأة ليس بمخوف]) : وأما الحمل في المرأة: فليس بمخوف قبل الطلق. وقال مالك: (إذا بلغت المرأة ستة أشهر.. صارت مخوفا عليها، فيكون تصرفها في ثلث تركتها) . وقال ابن المسيب: الحمل مخوف من ابتدائه. دليلنا: أن الحمل ليس بحال خوف، وإنما هو يقرب إلى حال الخوف، فهو كالصحة. فأما إذا ضرب الحامل الطلق – وهو وجع الولادة – فهو مخوف على المنصوص عليه. وفيه قول آخر: (أنه غير مخوف) ؛ لأن السلامة منه أكثر، والأول أصح؛ لأن وجع الولادة أشد من المرض المخوف؛ لأن الولد يخرج من الرحم الذي ضيق رأسه كالإحليل، وربما كان سببا لتلفها.

Mas'alah: What are the categories of life-threatening and non-life-threatening illnesses affecting bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3692)

أحدها: ما كان غير مخوف في الابتداء والانتهاء كوجع الضرب ورمد العين، وجرب اليد، فعطاياه من رأس ماله، فإن مات فبحدوث غيره. والقسم الثاني: ما كان مخوفا في

الابتداء والانتهاء كالبرسام، وذات الجنب، والخاصرة، فعطاياه فيه من ثلثه فإن صح فيه أو قتل أو مات تحت هدم، بان أنه كان غير مخوف فيكون عطاياه فيه من رأس ماله. والقسم الثالث: ما كان في ابتدائه غير مخوف، وفي انتهائه مخوفا، كالحمى، والسل، فعطيته في ابتدائه من رأس المال وفي انتهائه من ثلثه. والقسم الرابع: ما كان في ابتدائه مخوفا وفي انتهائه غير مخوف كالفالج يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفا فإذا انتهى بصاحبه حتى صار فالجا فهو غير مخوف، لأنه قد يدوم بصاحبه شهرا والله أعلم.

Mas'alah: How is a fever in the first days considered for terminal illness rulings?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=454)

قوله: والحمى في اليوم الأول والثاني يحسب التبرع فيها من رأس المال، كما صرح به البندنيجي. وقيل: إنها من أول حدوثها مخوفة. ثم قال: وعلى الأول إذا اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، ففي تعليق البندنيجي أنه لا أثر لذلك. وفي الوسيط: أن نبين أن ذلك مخوف، وهو منطبق على ما حكاه القاضي حسين حيث قال: إذا تبرع في مرض غير مخوف، ثم مات منه، بان لنا أنا أخطأنا، فيعتبر من الثالث. انتهى كلامه. وما حكاه- رحمه الله- عن الوسيط من أن نبين أنه مخوف إذا اتصل بالموت بحمى يوم أو يومين سهو، ففي الوسيط الجزم بأنه ليس بمخوف، فإنه قال: فأما حمى يوم أو يومين، وإسهال يوم أو يومين، فهو إذا دام، صار مخوفا، وابتداؤه مشكل، فلا نحجر عليه، فإن دام ومات تبينا فساد التصرف، أو بأن أن الأول كان مخوفا. هذا كلام الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for someone facing death due to zin ?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

الزنا، ففيه قولان. (أحدهما) أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث، لانه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض المخوف

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's donation if he dies by drowning or falling?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3093)

فرع: لو لم يبرأ المتبرع لكن مات بهدم أو غرق أو ترد أو قتل .. قال الماوردي: ينفذ، وقال القاضي حسين والبغوي: يحسب من الثلث، واختاره الشيخ، وذكر نصا يعضده.

Mas'alah: What are the rulings on barasam and sarsam as life-threatening illnesses affecting bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3099)

فروع: (البرسام) و (السرسام) مرضان رديئان مخوفان، فالذي بالباء من أمراض القلب، والذي بالسين من أمراض الدماغ، و (سر) بالفارسية: الرأس، و (سام) : المرض، و (بر) : الصدر، و (سام) : المرض، وسائر اللغات غير العربية يقدمون المضاف إليه على المضاف، فمعناه: مرض الرأس. واقتصر الفقهاء على ذكر البرسام؛ لأنه قد يبقي معه العقل في وقت، فإذا تصرف فيه .. نفذ من الثلث، والسرسام لا يبقى معه عقل، فلا فائدة لذكره هنا؛ لأنه لا يعتبر تصرفه لا من الثلث ولا من غيره. وفي (زيادات العبادي)

: أن المرأة إذا وهبت صداقها من زوجها وهي مريضة إن كانت لا تقوم إلا بمعين وماتت .. لا يصح، وإن كانت تقوم بغير معين .. فلها حكم الأصحاء. والمعروف من زيادات المرض الجراحة إن كانت على مقتل أو نفذت إلى جوف أو لها ضربان شديد وحصل معها تورم وتآكل .. فهي مخوفة.

Mas'alah: What is the ruling on continuous fever as a life-threatening condition affecting bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1336)

(وحمى مطبقة) أي: ملازمة؛ لأن إطباقها يذهب القوة التي هي دوام الحياة، هذا إذا جاوز الإطباق يومين، وفي وجه: هي مخوفة من أول حدوثها، وهو ظاهر تعبير المصنف. وعلى الأول: لو اتصل الموت بحمى يوم أو يومين .. نظر؛ فإن تبرع قبل أن يعرق .. فمن الثلث ويتبين أنها مخوفة، أو بعده .. فمن رأس المال، نقلاه عن البغوي والمتولي وأقراه، وهذا يقيد إطلاق ما تقدم عن "الوسيط" ، ونبه عليه الرافعي [2].

Mas'alah: What is the ruling on bequests during times of plague and epidemic?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=408)

وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث والأحسن أن ينقص منه شيئا. 1 في نسخة: وخروج الطعام بلا استحالة هضم أو كأن يخرج بشدة ومضمون الزيادة سيرد بعد.

Mas'alah: How is the bequest of one-third calculated during plague and epidemic times?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=976)

أحسن السباحة وقرب من البر – وأما زمن الوباء والطاعون فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the death sentence is established by evidence versus confession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5933)

ومنهم من فرق بين أن يثبت بالبينة فيكون على القولين, وبين أن يثبت بالإقرار فلا يكون مخوفا, وعلى ذلك جرى الماوردي. وقال: إنه إذا جرى بمشاهدة الإمام كان مخوفا جزما, وعن صاحب التقريب: أنه إن كان هناك من يغلب على الظن أنه يقتص من شدة حنقه أو عداوة قديمة, فهو مخوف, وإلا فلا, وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريج.

Mas'alah: Is the appearance of plague in a city considered a life-threatening condition for bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5933)

وظهور الطاعون في بلد هل هو مخوف؟ فيه وجهان مخرجان من الخلاف في الصور السابقة, وهما جاريان فيما لو فشا الوباء فيه, وأصحهما في التهذيب: أنه مخوف,

والإمام حكاه عن النص, والمجزوم به في الحاوي, مقابله.

Mas'alah: How does a subsequent illness affect the classification of an earlier illness as life-threatening?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5897)

7595 - ومما يجب الاعتناء بدركه أن العليل إذا كان لا يعد في مرض مخوف ونشأت (7) علة أخرى، فإن قال أهل البصر: العلة الأولى تفضي إلى هذه [العلة] (8) إفضاء مظنونا مخوفا، فالعلة الأولى إذا مخوفة، وإن قالوا: يندر (1) في الأصل: "بعد أن ظنناه غير مخوف" . (2) في الأصل: قلنا: ما لا يكون في مستقر العادة، فلا شيء عليه الكلام. (3) في الأصل: "فسبب" . (4) ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: عليه، و (س) : البر. (6) في الأصل: وعند. (7) عبارة الأصل: في مرض مخوف به نشأت علة أخرى. (8) زيادة من (س) .

إفضاؤها إلى هذه العلة، فالأولى ليست مخوفة، وما يجري فيها من تبرع ملتحق بتبرع الصحة. ولو لم تتجدد علة، ولكن تزايدت، والعلة واحدة، فهكذا (1 سبيل إفضاء 1) العلل إلى الموت؛ فإنها مقسومة إلى التزايد والانتهاء والانحطاط، والقوى يقسمها مهرة الأطباء على هذه الأطوار، فيبنون على ذلك ظن البرء والهلاك، فإذا جرى التبرع في ابتداء حمى، وقد لا يطلع الطبيب على جنس الحمى، وهي منقسمة إلى المخوف وغير المخوف، فإذا ظهرت أعراضها، وبان للطبيب أنها مخوفة، فابتداؤها بحكم التبين مخوف، ولكنه عرفه الآن وليس ما يتجدد من اطلاعه تجرد علة. هذا هو الذي لا بد من بناء الباب عليه. ثم ما ظهر كونه مخوفا، لم يخف حكمه إذا أفضى إلى الموت، وما

لم يكن مخوفا لم يخف حكمه، وما أشكل الأمر فيه، فالرجوع إلى أهل البصر، ثم إن فرض نزاع، لم يثبت كون المرض مخوفا إلا بشهادة مسلمين عدلين من أهل العدالة، ولا يقبل فيه رجل وامرأتان، وإن كان مقصود الشهادة التعرض للمال؛ فإن المشهود به المرض وصفته، وهو ليس بمال، وليس [موجب] (2) مال بنفسه، بل هو ينفصل عن الأحكام المالية، فإن كانت الشهادة على علة بامرأة على وجه لا يطلع الرجال عليها غالبا، فإن تلك العلة تثبت بشهادة أربع نسوة، وإذا ثبت بشهادتهن تثبت أيضا بشهادة رجلين وشهادة رجل وامرأتين. وإن أشكل الأمر على الذين راجعناهم، كما صورت الإشكال في صدر الباب، وذلك بأن يفرض مرض ليس مخوفا في صنفه ويتقدر الموت، ثم يتردد الظن في أن الموت كان لعلة طارئة، أو هو محمول على ذلك المرض بعينه، مع اعتقاد إفضائه إلى الهلاك بسبب ضعف قوة المريض. هذا فيه تردد، وقد قدمته. والشهادة تمس الحاجة إليها عند ادعاء علة وإنكارها، فأما إذا ثبتت علة، ووقع الاتفاق على صنفها، (1) ما بين القوسين سقط من (س) . (2) في الأصل: مرحب.

Mas'alah: Is bleeding from hemorrhoids considered a terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2414)

مع الدم مخوف. فمن الأصحاب من قال: سها المزني، وهو مخوف؛ لأنه يسقط القوة، قاله المسعودي. وتأول الأكثرون فحملوا نقل المزني على دم يحدث من المخرج من البواسير ونحوه. ونص في «الأم» على دم الكبد وسائر الأعضاء الشريفة، فهذا مخوف، وذاك غير مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on severe fever being life-threatening in the context of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2414)

ومنها: الحمى الشديدة، وهي ضربان: مطبقة، وغيرها. فالمطبقة: هي اللازمة التي لا تبرح فإن كانت حمى يوم أو يومين، لم تكن مخوفة. وإن زادت فمخوفة. وفي وجه: الحمى من أول حدوثها مخوفة. والصحيح: الأول. وعلى هذا، لو اتصل الموت بحمى يوم أو يومين، نظر في عطيته، إن كانت قبل أن يعرق، فهي من الثلث، وقد بانت مخوفة، وإن كانت بعد العرق، فمن رأس المال ; لأن أثرها زال بالعرق، والموت بسبب آخر، ذكره صاحبا «التهذيب» و «التتمة» .

Mas'alah: What types of fevers are considered terminal for bequest rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1273)

3232 - قول "المنهاج" [ص 354] : (وغيرها إلا الربع) [2] أراد: شمول الورد، وهي: التي تأتي كل يوم، والغب تأتي يوما وتقلع يوما، والثلث تأتي يومين وتقلع يوما، والأخوين تأتي يومين وتقلع يومين، وليس في قوله: (وغيرها) عموم يتناول سائر الصور، وقد صرح "الحاوي" [ص 426] : (بالورد، والغب) وأطلق الرافعي في "شرحية" في الغب وجهين [3]، وجزم في "المحرر" بأنه مخوف [4]، وصححه في "الروضة" [5].

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during battle, sea storm, or when facing execution?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1273)

3234 – قول "التنبيه" [ص 141] : (وإن فعله في التحام القتال أو موج البحر أو التقدم إلى القتل .. ففيه قولان) الأظهر: أنه يعتبر من الثلث، وعليه مشى "المنهاج" ، وعبر عنه بالمذهب [10]، و "الحاوي" ، وأطلق التحام القتال ك "التنبيه" [11]، وقيده "المنهاج" بأن يكون بين متكافئين، وليس في "المحرر" ، فزاده من "الشرح" . وفي معنى التكافؤ: القريبان من التكافؤ، وإلا .. فلا خوف في حق الغالبين قطعا، وعبر "الحاوي" [ص 426] بـ (تموج البحر) كتعبير "التنبيه" بموج البحر، وعبارة "المنهاج" [ص 354] : (واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة) ، والظاهر: أن اضطراب الريح وهيجان الموج متلازمان، فالتعبير بأحدهما مغن عن الآخر، وأطلق "التنبيه" التقديم للقتل [12]، وقيده (1) انظر "التهذيب" (5/ 104) . (2) حمى الربع: هي التي تأتي يوما وتقلع يومين. انظر "مغنى المحتاج" (3/ 51) . (3) فتح العزيز (7/ 46) . (4) المحرر (ص 271) . (5) الروضة (6/ 126) . (6) المهذب (1/ 453) ، وانظر "الوسيط" (4/ 421) . (7) انظر "التهذيب" (5/ 104) . (8) مختصر المزني (ص 145) . (9) انظر "فتح العزيز" (7/ 45) . (10) المنهاج (ص 354) . (11) الحاوي (ص 426) . (12) التنبيه (ص 141) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger exceeding one-third for a person with chronic insanity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله إلى كماله) سيأتي في الوصية لأجنبي بأكثر من الثلث استثناء من جنونه مستحكم من المحجور فتبطل على تفصيل فينبغي أن يأتي نظيره هنا أيضا اهـ سيد عمر

Mas'alah: What is the ruling on quartan fever as a sign of mortal illness in bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2877)

إلا الربع) بكسر أوله كالبقية وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأنه يتقوى في يومي الإقلاع، ومحله إن لم يتصل بها الموت وإلا فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التبرع قبل العرق وبعده. وكان الأنسب تسميتها الثلث كما في ألسنة العامة لكن جمع لغويون وجهوا الأول بأنه من ربع الإبل وهو ورود الماء في اليوم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on bequests during plague and epidemic times?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2877)

والوباء والطاعون أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيده في الكافي بمن وقع الموت في أمثاله واستحسنه الأذرعي وهل يقيد به بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب

Sub-topic – Charitable Donations and Immediate Acts from the One-Third

Mas'alah: How are charitable donations prioritized when the one-third limit is exceeded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3988)

[مسألة تبرعات الثلث المنجزة والمؤخرة] وإن عجز الثلث عن التبرعات.. فلا تخلو التبرعات: إما أن تكون منجزة أو مؤخرة، أو بعضها منجزا وبعضها مؤخرا. فإن كانت منجزة، مثل: أن باع وحابى أو وهب وأقبض أو أعتق عتقا نافذا.. نظرت: فإن كانت تبرعاته وقعت في جنس واحد من التصرفات، مثل: المحاباة أو

الهبة أو العتق، فإن فعل ذلك متفرقا، مثل: أن أعتق عبدا ثم أعتق عبدا، أو حابى ثم حابى.. فإنه يبدأ بالأول فالأول. فإن استوفى الثلث بالأول.. لزم، وكان ما بعده موقوفا على إجازة الورثة. وإن بقي من الثلث شيء بعد الأول.. لزم من الثاني بقدر ما بقي من الثلث، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة؛ لأن المريض لا ينفذ تبرعه إلا في ثلث التركة، وقد سبق الأول، فقد لسبقه، فلزم في حق الورثة. وإن وقعت تبرعاته في حالة واحدة.. نظرت: فإن كانت عتقا، بأن قال لجماعة عبيد: أعتقتكم.. أقرع بينهم، ويعتق منهم قدر ثلث التركة؛ لما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرض موته ستة مملوكين له، فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم بعد موته، فأعتق

اثنين وأرق أربعة» . وإن كانت تبرعاته محاباة أو هبة، بأن باع جماعة بكلمة واحدة وحاباهم، أو وهبهم وأقبضهم في حالة واحدة، أو وكل من فعل ذلك عنه، ووقع ذلك في حالة واحدة.. قسط الثلث بينهم على قدر محاباتهم. والفرق بين العتق وغيره من التبرعات: أن القصد من العتق تكميل الأحكام، ولا يحصل ذلك إلا بعتق جميع الرقبة، والقصد من غير العتق الملك للموصى له، وذلك يحصل وإن ملك الموصى له بعض ما وصي له به. وإن كانت تبرعاته في أجناس من التصرفات، مثل أن أعتق وباع وحابى ووهب وأقبض: فإن وقع ذلك في حالة واحدة، مثل أن وكل من يبيع من رجل بيعا فيه محاباة، ووكل آخر يهب من رجل عينا ويقبضه، وأعتق هو أو وكيله عبدا، أو وقعت هذه التصرفات في حالة واحدة، ولم يحتمل الثلث جميعها.. قسط الثلث بين الجميع على التساوي إن تساوت عطاياهم، وعلى التفاضل إن تفاضلت؛ لأنه لا مزية لبعضهم على بعض في السبق. وإن وقعت هذه التصرفات متفرقة.. قدم الأول فالأول على ما ذكرناه في الجنس الواحد. وقال أبو حنيفة: (إن حابى أولا ثم أعتق.. قدمت المحاباة. وإن أعتق أولا ثم حابى.. سوى بينهما؛ لأن العتق حق لله تعالى، والمحاباة حق للآدمي، فلم يقدم حق الله، كما لو أعتق المريض عبدا ثم أقر بدين لآدمي، فإن الدين مقدم) .

ودليلنا أنهما عطيتان منجزتان، لو انفردت كل واحدة.. للزمت. فإذا اجتمعتا ولم يحتملهما الثلث.. قدمت الأولى منهما، كما لو حابى أولا، ثم أعتق. فقولنا: (منجزتان) احتراز مما لو كانتا مؤخرتين، أو إحداهما منجزة والأخرى مؤخرة. وقولنا: (لو انفردت كل واحدة للزمت) احتراز من البيع الفاسد. وما ذكروه من الإقرار بالدين بعد العتق، فإن الدين لم يجب بالإقرار، وإنما وجوبه متقدم على العتق، فلذلك قدم على العتق. وإن كانت التبرعات مؤخرة – وهو: ما يوصي أن يفعله عنه بعد موته، من عتق وكتابة ومحاباة وهبة وصدقة وما أشبه ذلك – نظرت: فإن كانت وصاياه بجنس واحد، ولم

يحتملها الثلث، فإن كانت عتقا.. أقرع بين الجميع؛ لأن القصد تكميل الأحكام بالعتق، وذلك لا يحصل إلا بعتق جميع الرقبة. وإن كانت محاباة أو هبة أو صدقة.. قسم الثلث بين الجميع، سواء وقعت متفرقة أو في وقت واحد؛ لتساوي الجميع في وقت اللزوم، وهو عند الموت. وإن كانت وصاياه بأجناس، فإن لم يكن معها عتق.. قسم الثلث بين الجميع؛ لما ذكرناه. وإن كان معها عتق، بأن أوصى بمحاباة وهبة وعتق.. ففيه قولان: أحدهما: يقسط الثلث بين الجميع بالحصص؛ لتساوي الجميع في وقت اللزوم. والثاني: يقدم العتق على غيره؛ لأن له مزية في السراية. وإن أوصى بمحاباة وهبة وتفرقة شيء من ماله على المساكين، وعجز الثلث عن جميع ذلك: فقال البغداديون من أصحابنا: يقسط الثلث بين الجميع على الحصص قولا واحدا؛ لأنه لا مزية لبعضها على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person giving away all his wealth in charity?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=395)

342 – مسألة مريض أنفق جميع ماله على الفقراء والجيران والأصدقاء ولم يبق للورثة شيئا أو لبيت المال ولم يكن له وارث معين فهل يأثم بهذا فيما بينه وبين الله تعالى أجاب رضي الله عنه لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث إذا كان في مرض مخوف وكان له ورثة معينون فإن كان وارثه بيت المال فينبغي أن لا يصرف ذلك إلا في مصارف بيت المال ويجوز ذلك والحالة هذه في جميع ماله والله أعلم

Mas'alah: How is the one-third share apportioned for immediate charitable acts including manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

(ك) تبرعات (منجزة) فإنه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع، أو تمحض غيره كإبراء جمع، أو اجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء، ووقف آخر وأعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for recitation at a grave when it exceeds one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=928)

فإن خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره: صحت، وإلا فلا. وحيث صحت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the form of a waqf made by an executor from a bequest when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=303)

وصورة وقف موصى به عن ضيق الوصية عن الثلث: وقف فلان وهو الوصي الشرعي عن فلان فيما سيأتي ذكره فيه بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن إيصاؤه إليه: أن يقف جميع الدار الآتي ذكرها ووصفها وتحديدها وتحبيسها وتسبيلها وتحريمها وتأبيدها وتخليدها المخلفة عن الموصي المذكور وهي بيد الوصي المذكور حالة الوقف وأنه يشترط النظر في ذلك لنفسه ثم من بعده لحاكم المسلمين إلى غير

ذلك مما هو مشروح في كتاب الوصية المؤرخ بكذا الثابت

مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ثم اعتبرت تركة المتوفى المذكور فضاق ثلثها من العقار وغيره عن استيعاب وصاياه فكان ما ينفذ الوقف فيه بحكم الوصية من ثلث الدار الموصي بوقفها المذكورة أعلاه خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما من جميع الدار المذكورة لدخول النقص على جهات الوصايا وحكم المحاصصة فيها مع نظر الحاكم الفلاني في ذلك وحكمه بموجبه وإذنه للقاضي المسمى أعلاه في إنفاذ الوصية والعمل بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر ثبوته في ذلك لديه شرعا وقف الموصي المذكور أعلاه وحبس إلى آخره جميع الحصة الشائعة وقدرها خمسة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهما من جميع

Mas'alah: What is the form of a will to execute bequests and establish a waqf from the surplus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=364)

وصورة الوصية بتنفيذ الوصايا من الثلث وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين وغير ذلك من جهات البر: يكتب الصور كما تقدم إلى قوله: (وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله) وما فضل من الثلث بعد تنفيذ الوصايا يشتري من عرضه بمبلغ كذا مكانا ملكا ويقفه وقفا صحيحا شرعيا على قارئين حافظين لكتاب الله تعالى مجيدين للقراءة يجلسان صبيحة كل يوم بعد صلاة الصبح بالجامع الفلاني بالمكان الفلاني منه ويقرآن مجتمعين جزءا من القرآن فإذا ختما قراءة الجزء الشريف يهديان ثواب القراءة الشريفة للموصي المذكور ولجميع

المسلمين وأن يشرط البداءة من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف إلى القارئين المذكورين بينهما بالسوية وأن يكون مآله عند انقطاع سبله وتعذر جهاته: إلى الفقراء والمساكين من أمة محمد وأن يكون النظر في ذلك

Mas'alah: How is a bequest to the poor distributed when the testator says 'one-third of my wealth to the poor'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5787)

قال: "ولو قال: ثلث ما لي للمساكين، قسم ثلثه في ذلك [البلد] ... إلى آخره" (1) .

7486 - قد مضى في كتاب الزكاة صدر من الكلام في نقل الصدقات، وسنذكره مستقصى، إن شاء الله تعالى في قسم الصدقات، وغرض هذا الفصل أنا إن جوزنا نقل الصدقات، فالوصية للمساكين لا تختص بمساكين [البقعة] (2) التي جرت الوصية فيها. وإن منعنا نقل الصدقات الشرعية، فالوصايا المطلقة المضافة إلى موصوفين لا ينحصرون هل يجوز نقلها أم تتقيد بقيد الصدقات الشرعية؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: يجب تنزيل الوصية المطلقة على موجب الزكاة، وهذا ما إليه [صغو] (3) معظم الأصحاب. وقد يوجه بأن الألفاظ التي أجريت (4) عن مستحقي الزكاة إذا جرت في ألفاظ الموصين، فهي محمولة على معانيها في الزكوات الشرعية، وهذا كذكر أبناء السبيل والرقاب وغيرها، فإذا كانت ألفاظ [الموصين محمولة] (5) على معاني ألفاظ الكتاب والسنة في أصناف الزكاة [فالألفاظ] (6) المطلقة في الوصايا ينبغي أن تتقيد بما تتقيد به (1) ر. المختصر: 3/ 167. وفي النسختين: قسم ثلثه في ذلك الثلث. والتصويب من المختصر. (2) في الأصل: النفقة. (3) في الأصل: صعود.

(4) (س) : أعربت. (5) في الأصل: ألفاظ المؤمنين محمولا. (6) في الأصل: بالألفاظ. و (س) : والألفاظ.

الألفاظ المطلقة في الكتاب والسنة، ثم المساكين وإن أطلقوا في الزكاة محمولون على مساكين البلدة التي بها [أمال] (1) الزكاة، فكذلك إذا قال الموصي: أوصيت بثلثي للمساكين، وجب حملهم على مساكين بلده. ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك في الوصايا، فإنا إنما منعنا النقل في الزكوات لأخبار وآثار وأقضية مصلحية تجري في وظائف الزكوات، فأما الوصية، فليس فيها ما يوجب منع النقل، والدليل عليه أنه يصح للموصي أن يصرف وصاياه قصدا إلى غير مساكين بلده، فاتباع موجب لفظ [الموصي] (2) أولى من حمله على الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and endow property when a beneficiary dies before the endowment?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2544)

وبحث الزركشي أنه لو أوصى بشراء عقار بثلثه ووقفه على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما قبل وقفه لم يبطل في نصف الميت بل ينتقل للفقراء وفارق على هذين ثم الفقراء، فإن أحدهما إذا مات انتقل نصيبه للآخر بأنه هنا مات بعد الاستحقاق وثم قبله فكأنه لم يوجد، ومن ثم لو وقف على زيد وعمرو فبان أحدهما ميتا كان الكل للآخر كما قاله الخفاف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy slaves with one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

واعلم أن تصوير كلامه بأعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها لكن ظاهر الكتاب عدم احتياجه لذلك، ولا منافاة؛ لأن الثلاثة حيث وسعها الثلث واجبة فيهما، وأما الزائد ففي الأولى يجب على استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب، وقوله فإن عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما؛ لأنه إذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاثة لم يشترط الشقص كما لو لم يصرح به،

Mas'alah: How are immediate donations prioritized over bequests from the one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1077)

أو منجزة، أي كما لو أعتق وتصدق ووقف، قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث، لقوته؛ فإنه لا يفتقر إلى رضى الورثة بخلاف ما لا يخرج من الثلث فإن = الناس أحد أحب إلي غنى بعدى منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك. وإني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا. فإن كنت جدتنه واحتزتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث. وإنما هما أخواك وأختاك. فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركنه. فإنما هي أسماء؛ فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة. أراها جارية). رواه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل: الحديث "(40) منه: ج 2 ص 752. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض: باب ميراث الحمل: الأثر (12749) ." (•) النسخة (1) : لتقدم.

Sub-topic – Manumission and Conditional Manumission from the One-Third

Mas'alah: When does a conditional manumission take effect from a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

[فرع ينفذ تعليق عتق مشروط إن احتمله الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission in a deathbed bequest when the estate cannot cover both slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3992)

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال لغانم: إذا أعتقت سالما.. فأنت حر قبله، ثم أعتق سالما في مرض موته، فإن خرجا من الثلث.. عتقا، وتبينا أن عتق غانم قبل سالم. وإن لم يحتملهما الثلث.. عتق سالم دون غانم؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by a terminally ill person after receiving a gift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4075)

فلو أن الواهب الأول أعتق هذا العبد بعد أن اتهبه من الثاني.. فإن أبا العباس بن سريج قال: يدخل عتقه في تمام الثلث– وهو سهمان من أربعة وعشرين – فيكون لورثة الموهوب له الأول أربعة أسهم، ويعتق منه سهمان، ويبقى لورثة الواهب الأول ستة عشر سهما مثلا ما خرج منه بالهبة والعتق. وقال ابن اللبان: هذا خطأ، بل لا يعتق منه شيء؛ لأنه بدأ بالهبة قبل العتق ولم يحتمل الثلث للهبة أكثر من ثلاثة أثمانه، فكيف يصح العتق بعده؟ ولأن هبة الأول قد صحت في تسعة أسهم من أربعة وعشرين، ثم يصح عتقه في سهمين، فيؤدي إلى أن تصح وصيته في أحد عشر من أربعة وعشرين، ويبقى مع ورثته ثلاثة عشر وذلك أقل من مثلي ما خرج منه بالوصية.. وذلك لا يجوز.

Mas'alah: How is a bequest of kitabah (manumission contract) calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(و) مثل (الكتابه) بإمالة الباء أحسن من فتحها هنا بأن كاتب رقيقه في مرضه أو أوصى بكتابته فإن قيمته تحسب من الثلث وإن كانت أقل من النجوم لأنه قابل ملكه بملكه الذي هو كسبه فهو بالحقيقة تفويت لا معاوضة وبتقدير كونه معاوضة فالعوض مؤخر فيكون كالبيع بمؤجل بخلاف ما لو كاتبه في صحته وإن قبض النجوم في مرضه لأنه بالكتابة كالخارج عن ملكه فلو وضعها في مرضه أو أوصى بوضعها فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of emancipation from one-third of the estate and inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1417)

ولا الذي عتاقه) بفتح العين (من ثلث) فإنه لا يرث فلو اشترى المريض بعضه كابنه عتق عليه من الثلث ولا يرثه لأنه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فتبطل لتعذر إجارته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من إجازته وارثه على الآخر فيمتنع إرثه بخلاف الذي عتق من رأس المال كما لو اتهبه أو ورثه إذ لا يتوقف عتقه على إجازته ولو قال: (اعطوا) فلانا (من أعوادي عودا و) قد (اقتنى عودا للهو و) عود (قسي و) عود (بناء فهي) أي وصيته بذلك وصية (بعود اللهو أي) فحينئذ (تطرح) أي تبطل (إن كان) عود اللهو (للمباح ليس يصلح) لأنه لا يقصد للانتفاع به شرعا وتصح إن كان يصلح له مع بقاء اسمه فيتعين دفعه للموصى له دون الوتر، والمضراب لأنه يسمى عودا بدونهما وعلى تعين دفعه نص الشافعي في المختصر وبه جزم صاحب المهذب وغيره وصححه صاحب البيان وغيره وما قيل من أنه لا يتعين بل يخير بين الأعواد الثلاثة بعيد إذ كيف ينصرف إليه الإطلاق إذا لم يصلح لمباح؟ دون ما إذا صلح له وإليه أشار بقوله (

Mas'alah: How should a bequest for freeing slaves (riqab) be spent according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3611)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين ولا يبتدأ منه عتق" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى بثلثه في الرقاب، صرف في المكاتبين، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: يشترى به رقاب يعتقون. وأصل هذا اختلافهم في سهم الرقاب في الزكاة، هل ينصرف في العتق أو في المكاتبين. فمالك

يقول: يصرفه في العتق. والشافعي وأبو حنيفة يصرفانه في المكاتبين، والدليل على ذلك قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء} [التوبة: 60] . فأثبت ذلك لهم بلام الملك، والعبد لا يملك فيصرف إليه، والمكاتب يملك فوجب صرفه إليه، ولأنه مصروف في ذوي الحاجات، ولأن مال الزكاة مصروف لغير نفع عاجل يعود إلى ربه فلو صرف في العتق لعاد إليه الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a pardon when the estate is less than double the slave's value?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3022)

فيه أمور: أحدها: أنه إذا كان المتروك ضعف القيمة فإنه يصح العفو في جميع العبد بلا شك سواء كانت القيمة أقل من الدية أم لا فإدخال قدر القيمة في أصل التقسيم فاسد، بل صوابه أن يقول نظر إن كان المتروك ضعف القيمة فأكثر صح العفو في جميع العبد، وإن كان دون الضعف فإما أن تكون القيمة أقل فيضم ما تركه إلى قيمة العبد، وإما أن يكون أكثر فتجمع إلى آخره. الأمر الثاني: أن تعبيره في آخر الكلام بقوله من الدية وقع أيضا في "الروضة" وصوابه أن يقول من العبد كما ذكر في القسم الذي قبله، وقد صرح بذلك في "النهاية" مثاله قيمة العبد ثلاثون ألفا والتركة خمسة آلاف، والأرش عشرة آلاف فمجموع التركة خمسة عشر ألفا فيصح العفو في ثلثه وذلك نصف الدية، وهو نصف العبد من نصف الدية، واعلم أن تقسيم الرافعي أيضا غير حاصر بل يبقى قسم ثالث وهو أن تكون القيمة قدر الدية إلا أنه أهمله لأن الحكم لا يختلف بضمه إلى القيمة أو الدية لاستوائهما فإن ذلك إنما ذكر لبيان أنه هل يضم إلى هذا أو ذاك، وإنما

يحتاج إلى هذا البيان عن اختلاف القدر.

Mas'alah: What is the ruling on children born to freed slave women in terminal illness when the bequest is limited?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2063)

في حياته , ولو كان في المعتقين في المرض عتق بتات إماء فولدن بعد العتق وقبل موت المعتق فخرجوا من الثلث , ولم يخرج الولد عتقوا , والإماء من الثلث والأولاد أحرار من غير الثلث ; لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بحالها وكان الثلث ضيقا عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق عتق بتات قومنا , والإماء كل أمة منهن معها ولدها لا يفرق بينها وبينه . ثم أقرعنا بينهم فأي أمة خرجت في سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث ; لأنا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق , وإذا ألغينا قيم الأولاد الذين عتقوا بعتق أمهم فزاد الثلث أعدنا القرعة بين من بقي . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث وعتق ولدها ; لأنه ابن حرة من غير الثلث , فإن بقي من الثلث شيء أعدناه هكذا أبدا حتى نستوظفه كله . (قال) وإن ضاق ما يبقى من الثلث فعتق ثلث أم ولد منهن عتق ثلث ولدها معها ورق ثلثاه كما رق ثلثاها . ويكون حكم ولدها حكمها فما عتق منها قبل ولاده عتق منه , وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق البتات وموت المعتق لأقل من ستة أشهر , أو أكثر .

Mas'alah: Why is manumission given priority over gifts in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2045)

والثاني نعم لأن العتق يزحم ملك الغير بالسراية

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave woman by bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2045)

الثاني إذا ملك جارية حاملا ومجموع ماله ثلثمائة والولد من الجملة مائة والأم خمسون فقال إن أعتقت نصف الحمل فالأم حرة ثم أعتق نصف الحمل عتق

خمسون وبقي لنا خمسون إلى تمام الثلث مردد بين النصف الآخر من الولد بالسراية أو الأم بالتعليق فيقرع بينهما فإن خرجت على الولد عتق كله ورق الأم وإن خرج على الأم لا يمكن إعتاق كلها إذا يبقى بعض الولد رقيقا مع عتق كل الأم والولد في حكم عضو من أعضائها لا يقبل عتقه الانفصال عن عتقها فيعتق بقدر خمسين منها على نسبة واحدة ويحكم بعتق نصف الأم وهو خمس وعشرون ليقتضي ذلك عتق نصف الولد وهو خمسون ولكن يخص النصف الحر منه النصف فيبقى للنصف الرقيق النصف وهو قدر خمس وعشرين فيعتق إذا من الأم نصفها ومن الولد ثلاثة أرباعه نصف بالمباشرة وربع بسراية عتق الأم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding manumission in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3646)

الطرف الرابع في النزاع في الوصية والعتق وفيه مسائل الأولى إذا قامت بينة على أنه

أعتق في مرضه عبدا وهو ثلث ماله وقامت بينة أخرى لعبد آخر فالقياس أن يجعل كأنه أعتقهما معا فيقرع بينهما لكن نص الشافعي رضي الله عنه على أنه يعتق من كل واحد نصفه فيجب تنزيله على موضع لا تجري فيه القرعة وذلك بأن يتقدم عتق أحدهما فإنه لا قرعة ولو تقدم عتق أحدهما ولكن أشكل السابق فهو كالإعتاق معا أو كالتعاقب فيه قولان فإن قلنا لا يقرع فيحمل تعارض البينتين على هذه الصورة ونقول الغالب أنه أعتقهما ترتيبا وأشكل الأمر فلا قرعة فيقسم عليهما

Mas'alah: What is the ruling on kitabah (manumission contract) alongside other bequests in the context of the bequest of one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3087)

فرع: الكتابة مع الهبة وسائر الوصايا كالعتق، فقيل: على القولين، وقيل: يسوى هنا قطعا؛ لعدم القوة والسراية. قال: (أو منجزة) بأن أعتق ووقف وتصدق وأبرأ ووهب مقبضا وحابى في العقود. قال: (.. قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) ؛ لأن الأول لازم لا يحتاج إلى رضى الورثة ولا يملك المريض الرجوع فيه، وما بعده مما لا يخرج من الثلث يفتقر إلى رضاهم، فكان ضعيفا، والقوى مقدم على الضعيف، سواء كان فيها عتق أو لا، وسواء اتحد الجنس أو اختلف. قال: (فإن وجدت دفعة) إما منه أو بوكالة (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع .. أقرع في العتق) أي: خاصة، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الستة المملوكين. وسكت المصنف عما إذا أشكل الأمر، والأصح في (باب الدعاوى) من (الروضة) : يعتق من كل نصفه. قال: (وقسط في غيره) كما لو وهب جماعة وقبلوا معا وقبضوا معا، أو حابى جماعة، والتقسيط في جميع ذلك باعتبار القيمة. قال: (وإن اختلف) أي: الجنس؛ بأن وكل وكيلا في العتق،

وآخر في البيع بالمحاباة، وآخر في الهبة. قال: (وتصرف وكلاء) أي: دفعة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says one-third for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

قال: (ولو قال: ثلثي للعتق .. اشتري شقص) ؛لأنه أقرب إلى غرض الموصي، فلو قال: اشتروا عبدا وأعتقوه، فلم يخرج من الثلث إلا ما يشترى به شقص .. اشتري.

ولو وصى لحملها فأتت بولدين .. فلهما، أو لحي؟ وميت .. فكله للحي؟ في الأصح؟. ولو قال: إن كان حملك ذكرا- أو قال: أنثى- فله كذا، فولدتهما .. لغت. ولو قال: إن كان ببطنها ذكر، فولدتهما .. استحق الذ؟كر، .... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on impregnating a slave woman or freeing a slave during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(وإن أولدها) أي أمته ولو (في المرض أو قال) صحيح (لعبده: أنت حر قبل مرض موتي بيوم) مثلا ثم مرض ومات (أو قبل موتي بشهر) مثلا (ومرض دونه) أي دون الشهر ومات (لم يعتبر) ذلك (من الثلث) بل من رأس المال لأن إيلاده في المرض كاستهلاكه الأطعمة اللذيذة والثياب النفيسة، وإعتاقه وقع في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave worth two hundred when the one-third is only

one hundred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(وإن قال: أعتقوا) عني (عبدا) تأخذونه (بمائتين والثلث مائة) وأمكن أخذنا عبدا بها (أخذنا بها عبدا) وأعتقناه كما لو أوصى بإعتاق عبد معين فلم يخرج جميعه من الثلث فيتعين إعتاق القدر الذي يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a slave-mother and her children from the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=820)

وكذا الإتلاف الشرعي بالاستيلاد، فعتق المستولدة وأولادها الحادثين [5] الأرقاء له من رأس المال وما لا يفوت مالا حاصلا لا يحسب من الثلث كما في عفو عن قصاص بلا مال، وترك شفعة، أو رد بعيب، أو إجازة وصية، أو التزام [6] عقد: حيث لا يكون المفوت في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and multiple bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

فإن قيد بالتأخير، فقال: إن مت فسالم حر، ثم غانم حر، وخرج أحدهما من الثلث - عتق سالم.

وكذلك: لو قال: إن مت فسالم حر، وأعتقوا غانما، أو قال: سالم حر، وغانم حر، إن

دخل الدارن ولم يخرج إلا واحد من الثلث– عتق سالم، ولا يعتق غانم. ولو كان له عبدان، فقال: إذا مت من مرضي هذا– فسالم حر، وقال للآخر: إذا مت فغانم حر، فقد دبر أحدهما تدبيرا مطلقا، ودبر الآخر مقيدا، فإن برئ من مرضه– بطل المقيد، فمتى مات بعده– عتق غانم، وإن مات من ذلك المرض– عتق العبدان جميعا؛ لأنه وجد شرط عتقهما. فإن لم يحتمله الثلث– يقرع بينهما. ولو أوصى بوصايا، وبعضها قربة؛ بأن أوصى لإنسان بمال، ويعتق عبد، ولم يخرجا من الثلث، هل تقدم القربة؟ فيه قولان: أصحهما: لا تقدم، وإن كان فيها كتابة، هل تقدم؟ فيه طريقان. أحدهما: هي كالعتق. والثاني: لا تقدم، لأنه ليس لها من القوة والسراية ما للعتق. ولو أوصى للفقراء بشيء، وبعتق عبد– فهما سواء؛ لأن كلا قربة. ولو قال: إن أعتقت سالما، فغانم حر، ثم أعتق سالما في مرضه، فإن خرجا من الثلث – عتقا جميعا، وإن خرج أحدهما من الثلث– عتق سالم؛ لأن عتق غانم مرتب على عتق سالم، والأسبق أولى. وكذلك: لو قال: إن أعتقت سالما، فغانم حر في حال إعتاقي إياه، فأعتق سالما، ولم يخرجا من الثلث– عتق سالم دون غانم، ولا يقرع؛ لأنه ربما تخرج القرعة لغانم؛ فيمتنع العتق فيهما. ولو كانوا ثلاثة فقال: إن أعتقت سالما، فغانم وزياد حران، ثم أعتق سالما في مرض موته، فإن خرجوا من الثلث– عتقوا جميعا، وإن خرج واحد منهم– عتق سالم، ورق الآخران. وإن بقي شيء من الثلث بعد عتق سالم– يقرع بين الآخرين، فمن خرجت له قرعة الحرية– عتق كله، إن خرج من الثلث كله، وإن خرج بعضه فبقدر ما يخرج– يعتق. وإن خرج واحد منهما من الثلث، وبعض الثالث، فمن خرجت له قرعة الحرية– عتق

كله، وينتقص من الآخر. ولو قال لعبده: إذا تزوجت فأنت حر، فتزوج في مرض موته بمهر المثل– كان المهر ورأس المال والعتق من الثلث، ولو تزوج بأكثر من مهر المثل– نظر: إن كانت المرأة [ممن] ترث الزوج– فالزيادة على مهر المثل مردودة،

لأنها وصية للوارث. وإن لم تكن المرأة ممن ترث الزوج بأن كانت ذمية، والزوج مسلم-: فالزيادة على مهر المثل وصية لها تعتبر من الثلث. فإذا خرجت الزيادة، وعتق العبد من الثلث- نفذا جميعا، وإن لم يخرجا من الثلث يقدم المهر؛ لأنه أسبق؛ لأنه يجب بعقد النكاح، والعتق مرتب على النكاح. ولو قال: إذا تزوجت امرأة، فأنت حر في حال حياة تزويجي، فتزوج بأكثر من مهر المثل، ولم يخرجا من الثلث- يوزع الثلث على ما زاد، وعلى العتق، مثل: إن كانت قيمة العبد عشرين، والزيادة على مهر المثل عشرة، والثلث عشرون: يجعل الثلث أثلاثا: ثلثاه للعتق، فيعتق من العبد ثلثاه، وثلثه لزيادة المهر؛ فيكون ثلثا عشرة، ولا يقرع، لأنه لا يدخل للقرعة في غير العتق. وإنما وزعنا؛ لأن التوزيع لا يرفع النكاح الذي علق به العتق؛ بخلاف المسألة الأولى حيث لم يوزع الثلث فيها على عتق العبدين؛ لأن التوزيع يمنع تكميل العتق في سالم، فيمتنع به عتق الآخرين؛ لأن كمال عتقه شرط لنفوذ العتق في الآخرين. ولو قال في مرض موته لجارية له حامل: إذا أعتقت نصف حملك، فأنت حرة، ثم أعتق نصف حملها- عتق جميع الحمل والأم؛ إن خرج الكل من الثلث. وإن لم يخرج من الثلث إلا أحدهما-: إما الأم أو النصف الآخر من الولد؛ بأن كان ثلث ماله مائة، وقيمة النصف الآخر من الولد خمسون، وقيمة الأم خمسون؛ فيقرع بين النصف الآخر من الولد وبين الأم: فإن خرجت القرعة للولد- عتق كله، ورقت الأم، وإن خرجت الأم، فلا يمكن عتقها دون الولد؛ لأن الولد يتبع الأم في العتق، فيعتق نصف الأم ونصف ما بقي رقيقا من الولد، وهو ربع الولد؛ يكون ثلاثة أرباع الولد حرا ونصف الأم. وإن كانت قيمة الأم مائة، وقيمة الولد مائة، وثلث ماله مائة، وخرجت القرعة للأم - عتق ثلثها، وثلث ما بقي رقيقا من الولد، وهو سدس الولد؛ فيكون من الولد ثلثاه حرا، ومن

Mas'alah: What is the ruling on manumission during terminal illness when the heir admits to hidden assets?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=618)

871 – مسألة رجل أعتق عبدا في مرض موته ولا يخرج من الثلث فبعد الموت أقر الوارث أن للميت عند فلان مالا وفلان منكر لا نحكم بعتق العبد كله بقول الوارث أن له مالا لأنه لا تنفذ الوصية في الثلث ما لم يصل إلى الوارث مثلا

Mas'alah: What are the rulings on conditional manumission and bequests from the third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1281)

فروع لو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين للعتق إن خرج وحده من الثلث ولا إقراع، ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2333)

فإن قال في مرضه المخوف لسالم (7) : إن (أعتقت) (8) غانما = والسل: علة يهزل

منها الجسم يأخذ منه سعال. والفالج: علة تأخذ من البرد، يرعد لها الجسد، وقال في فقه اللغة: هو ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه. والحمى المطبقة: التي تدوم ليلا ونهارا ولا ترتفع، مأخوذة من تطابق الشيء على الشيء. والطلق: وجع الولادة/ النظم المستعذب 1: 460 – 461. (1) (يعتبر) : في ب وفي أ، جـ فيعتبر. (2) لأنه لا يأمن الموت، كما لا يأمن في المرض المخوف. (3) لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت. (4) فالمنصوص أنه لا تعتبر عطية من الثلث ما لم يجرح/ المهذب 1: 461. (5) أي قياسا على الأسير في يد كفار، يرون قتل الأسارى. (6) لأنه غير مخوف: لأن الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رحم، وعفا، فصار كالأسير في يد من لا يرى قتل الأسارى. (7) أي كان له عبدان فقط، سالم، وغانم. (8) (أعتقت) : في ب، جـ وفي أعتقت.

(فأنت) (1) حر حال (2) عتق غانم، ثم أعتق غانما. فمن أصحابنا من قال: يعتق (غانم) (3) إذا لم يخرجا من الثلث. وحكي في الحاوي وجها آخر عن أبي العباس بن سريج: أنهما سواء، فيعتق أحدهما بالقرعة، كما لو أعتقهما مباشرة. قال الشيخ الإمام أبو إسحاق رحمه الله: وعندي أنه لا يعتق واحد منهما (4) . (1) (فأنت) : في ب وفي أ، جـ وأنت. (2) إذا قال لسالم: إن أعتقت غانما فأنت حر، ثم أعتق غانما، قدم عتق غانم، لأن عتقه سابق. (3) (غانم) : لأن عتقه غير متعلق بعتق غيره، وعتق سالم متعلق بعتق غيره، فإذا اعتقناهما في وقت واحد، احتجنا أن نقرع بينهما، فربما خرجت القرعة على سالم، فيبطل عتق غانم، وإذا بطل عتقه، بطل عتق سالم، فيؤدي إثباته إلى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم، لأنه الأصل/ المهذب 1: 461، ومغني المحتاج 3: 49. (4) لأنه جعل عتقهما في وقت واحد، ولا يمكن أن نقرع بينهما لما ذكرناه، ولا يمكن تقديم عتق أحدهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر بالسبق، فوجب أن يسقطا/

المهذب 1: 461. وأستثني صورة أخرى وهي: إذا قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي، فيعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة في الأصح. وورد زيادة أيضا: لو كان له عبدان فقط: وهذا فيه نظر، لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما، أو لا عبيد، إن أراد الأول، لم يستقم قوله آخرا عتق، فإنه لا يعتق حينئذ، وإنما يعتق من غانم ثلثاه إن تساوت قيمتهما، وإن تفاوتا فبقدره، وإن أراد الثاني وهو ظاهر الشرح والروضة وحمله عليه الشارح، فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا أحدهما. أما إذا لم يخرج منه أحدهما بكماله، فإنه يعتق منه بقسطه، أو يخرج معه سالم، أو بعضه، فإنهما يعتقان في =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2338)

وقال أبو ثور، وأبو العباس بن سريج، وزفر: لا ينفذ الوصية فيه (6) . = التركة، وإن كثرت وسمى ذلك خلع الثلث، استدلالا بأن للموصي ثلث مائة، فإذا غير الوصية بالثلث في بعضه فقد أدخل الضرر عليهم بتعيينه، فصار لهم الخيار بين التزام الضرر بالتعيين، وبين العدول إلى ما كان يستحقه الموصي، فهذا دليل مالك، وما عليه في هذا القول. واستدل إسماعيل بن إسحاق: بأن تعيين الموصي للمائة الحاضرة من جملة التركة الغائبة بمنزلة العبد الجاني إذا تعلقت الجناية في رقبته، فسيده بالخيار بين افتدائه بأرش جنايته أو تسليمه، فهذا مذهب مالك ودليلاه/ المجموع 15: 88. (1) أحدهما: (أنه يعتق ثلث العبد) : في أ، ج وساقطة من ب/ لأن عتق ثلثه مستحق بكل حال. (2) (والثاني) : في أ، ج وفي ب أحدهما/ لأنا لو أعتقنا الثلث، حصل للموصى له الثلث،

ولم يحصل للورثة مثلاه، وهذا لا يجوز/ المهذب 1: 462. (3) (عبد) : في ب، ج وفي أعبده. (4) (فاستحق) : في ب، ج. (5) (ثلثاه) : في ج وفي أ، ب ثلثا. (6) لا تنفذ الوصية إلا في ثلث الباقي، كما لو وصى بثلث ماله، ثم استحق من ماله الثلثان. =

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a slave freed by a sick person when the heirs ratify?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2369)

فإن أعتق المريض عبده، وقيمته مائة، ولا مال له غيره، (فأجازت) (2) الورثة عتقه، وقلنا: لا يحتاج في الإجازة إلى لفظ العتق ففي (ولاء الثلثين) (3) وجهان (4) : أحدهما: وهو قول الاصطخري، أنه للورثة. والثاني: وهو قول (أبي الحسين الفرضي) (5) أنه للموصي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies after the terminally ill master's manumission but before the master's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2369)

فإن أعتق عبده في مرضه، وقيمته مائة، ولا مال له غيره (فأجازت الورثة عتقه، وقلنا: لا يحتاج في الإجازة إلى لفظ العتق) (6) ومات قبل موت المولى، ففيه ثلاثة أوجه: (1) ويخالف البيع، فإن فاسده لا يجري مجرى الصحيح في الملك، وفي الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق والصحيح: هو الطريقة الأولى. (2) (فأجازت) : في ب، ج وفي

أوجازت. (3) (ولاء الثلثين) : في أ، جـ وفي ب البنين. (4) لأن الإعتاق ينفذ في ألثلث، لأن الوصية إنما تجوز بالثلث إلا إذا أجازت الورثة. (5) (أبي الحسين الفرضي) : في ب، جـ وفي أأبي الحسن القرطبي. أبو الحسين الفرضي: ابن اللبان الفرضي البصري، محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان. وكان إماما في الفقه والفرائض صنف فيها كتبا كثيرة، ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض. وممن أخذ عنه أبو أحمد ابن أبي مسلم الفرضي أستاذ الشيخ أبي حامد الأسفراييني في الفرائض. وممن أخذ عن أبي الحسين الفرائض، أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن يوسف الكازروني الذي لم يكن في زمانه أفرض منه، ولا أحسب منه، وممن أخذ عنه أبو الحسن الشيرجي الفرضي الحاسب، وكان أبو الحسين ابن اللبان يقول: ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي أو أصحاب أصحابي أو لا يحسن شيئا/ طبقات الفقهاء للشيرازي/ 120. (6) (فأجازت الورثة. . . إلى لفظ العتق) : في أ، وساقطة من ب، جـ.

أحدها: وهو قول أبى العباس بن سريج: إن عتقه ينفذ في جميعه، ويموت حرا موروثا. والوجه الثاني: أن عتقه يبطل، ويموت عبدا. والثالث: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله، أن موته لا يرفع حكم عتقه، (في حقه) (1) ويرفع عنه حكم الرق في حق ورثته، وعتقه ليس بوصية له، وإن جرى في اعتباره من الثلث مجرى الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when an heir refuses to free a slave bequeathed from one-third?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=300)

359 – مسألة أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث فعلى الوارث اعتاقه فإن امتنع ناب عنه السلطان ذكره في باب العتق

Mas'alah: How is a bequest to a mudabbar handled when the third is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5971)

وقال الرافعي: إن وفى الثلث بقدر الأمرين من الوصية والرقبة؛ بأن كانت الوصية بمائة ورقبة المدبر بمائة، وهو [يملك مائة أخرى– فوجهان: أحدهما– وبه أجاب الشيخ أبو علي] –: أنه يقدم رقبته؛ فيعتق كله، ولا شيء له من الوصية. الثاني– وهو أصح في التهذيب–: يعتق نصفه، والوصية [وصية] لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث. وإن لم يف الثلث بالمدبر، عتق منه بقدر الثلث، وصارت الوصية وصية لمن

بعضه حر وبعضه رقيق للوارث، والحكم فيه: أنه إن لم يكن بينهما مهايأة، أو كانت وقلنا: لا تدخل الوصية فيها، فهي وصية لوارث؛ لأن ما ثبت له بالوصية يكون نصفه للوارث؛ ولهذا قلنا: لا يرث؛ لأنه لو ورث شيئا لملك [السيد] بعضه وهو أجنبي عن الميت، قال الإمام: وكان يحتمل أن تتبعض الوصية، كما لو أوصى بأكثر من الثلث. وإن جرت بينهما مهايأة، وقلنا بدخول الوصية فيها: فإن قلنا: الاعتبار بيوم الوصية، فإن كان في يوم السيد فهو وصية لوارث، وإن كان في يوم العبد فهي صحيحة. وهكذا إن قلنا: الاعتبار بيوم الموت، كما هو الظاهر من المذهب، ووجد [الموت] في يوم أحدهما.

Mas'alah: How is a bequest for freeing slaves handled when the bequest is insufficient?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1754)

أو بإعتاق رقاب فثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان، فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة، ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص. [مغني المحتاج] تنبيه: قوله: كفارة بالنصب بخطه، وهو كما قاله السبكي: إما حال لأنه نفسه كفارة أو تمييز، وإن استعمل كفارة بمعنى تكفير صح أن يكون مفعولا من أجله، ولا يجوز أن يكون مفعولا به لأنه ليس المعنى عليه، ولا على نزع الخافض لقلته. (ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهما – أي بأحد أرقائه (فماتوا أو قتلوا) كلهم، ولو كان القتل مضمونا أو خرجوا عن ملكه بإعتاق أو نحو بيع (قبل موته) أي الموصي (بطلت) هذه الوصية؛ لأنه لا رقيق له عند موته (وإن بقي واحد تعين) للوصية؛ لأنه الموجود فليس للوارث إمساكه وإعطاؤه قيمة مقتول ومثله لو خرجوا عن ملكه بما مر إلا واحدا، هذا إذا أوصى بأحد الموجودين فإن أوصى بأحد أرقائه فمات الذين في ملكه أو خرجوا عن ملكه وتجدد له غيرهم لم تبطل الوصية على الأصح كما مرت الإشارة إليه، وإذا بقي واحد من الموجودين لا يتعين بل للوارث أن يعطيه من الحادث كما ذكره البلقيني. وخرج بقوله: قبل موته ما بعده، فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ولا شيء له في صورة الموت ولزمه تجهيزه في الحالين. (أو) أوصى (بإعتاق رقاب فثلاث) لأنه أقل الجمع على الراجح، ومن قال: أقله اثنان جوز الاقتصار عليهما، ولو قال: اشتروا بثلث مالي رقابا وأعتقوهم اشتروا ثلاثا لما مر فأكثر. قال الشافعي – رضي الله عنه: والاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء. ومعناه أن إعتاق خمس رقاب قليلة

القيمة أفضل من إعتاق أربع كثيرة القيمة، ولا يجوز صرف ما وصى به إلى رقبتين مع إمكان ثلاث، فلو صرفه ضمن الوصي الثالثة، وهل يضمن ثلث ما نفذت الوصية أو أقل ما يجد به رقبة؟ فيه خلاف والراجح الثاني (فإن عجز ثلثه عنهن) أي: عن ثلاث رقاب (فالمذهب) وفي الروضة وأصلها الأصح (أنه لا يشترى) مع رقبتين (شقص) من رقبة، ولو كان باقيها حرا خلافا للزركشي لما سيأتي من التعليل (بل) يشتري (نفيستان به) أي: بما أوصى به (فإن فضل) من الموصى به (عن أنفس رقبتين شيء فللورثة) لأن الشقص ليس رقبة، ألا ترى أنه لو أوصى بأن يشتري بثلثه رقبة، فلم يوجد إلا شقص لم يشتر قطعا. والثاني: يشترى شقص؛ لأنه أقرب لغرض الموصي من صرف الفاضل للورثة، واختاره السبكي. تنبيه: لو فضل ما أوصى به في الثانية عن ثلاث نفيسات شيء لم يتعرض له المصنف. قال الولي العراقي: ويظهر أنها أولى بأن لا يشترى به الشقص من مسألة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا، ولو أوصى بشراء شقص اشتري، فإن لم يوجد إما لعدمه أو لقلة الباقي بطلت الوصية وردت للورثة (ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص) لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق. وقضية كلامه كأصله أنه يشترى الشقص وإن قدر على التكميل، ولهذا قال السبكي:

Mas'alah: What is the ruling on an heir purchasing and manumitting a slave on behalf of a deceased debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5738)

7439 – ثم قال العراقيون: إذا قال المريض: اشتروا عبدا وأعتقوه عني، فاشترى الوارث عبدا وأعتقه، ثم ظهر دين مستغرق للتركة، نظر: فإن كان اشترى من عين

التركة، فقد بان بطلان البيع؛ إذ لا وصية مع الدين ولا ينفذ صرف شيء من التركة إلى ثمن العبد المشترى، لمكان الدين المستغرق للتركة، فالعبد مردود على بائعه، والعتق فاسد، وثمن العبد يسترد ويصرف إلى الدين. وإن كان اشترى العبد في الذمة وأعتقه، نفذ البيع والعتق؛ فإن البيع اعتمد الذمة، فصح للوارث (4) ، ثم يسري العتق منه مطلقا في ملكه، فلا مرد له. وهذا واضح لا خفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a pregnant slave-girl by bequest when the bequest is limited to one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5821)

7515 - فأما إذا خرجت القرعة على الأم واحتملها (4) الثلث وحدها، ولم [يحتمل] (5) حملها، فإن قلنا: إن الحمل لا يعتق إذا اتسع (6) الثلث واحتملها، فلا إشكال، فيقتصر العتق على الأم، وإن قلنا: العتق يسري إلى الولد [إذا اتسع] (7) الثلث وإن استثناه صريحا، ففي هذه الصورة وقد ضاق الثلث وجهان: أحدهما - أنا نعتق من الجارية مع الحمل ما يسعه الثلث، فيعتق منها مقدار، ومن حملها مقدار، بحيث لا يزيد المقداران على الثلث، وذلك بأن نقومها حاملا، ثم نرق منها ومن ولدها ما يزيد على الثلث. والوجه الثاني - أن الأم تعتق دون الحمل، وإن كنا نرى التسرية إلى الحمل، فنضطر (8) هاهنا إلى ترك التسرية؛ فإن الحمل يقع وراء الثلث، ولا يتعدى تبرع = الحياة وكراهية الدخول على السلاطين، تفقه به جماعة منهم الأستاذ أبو القاسم القشيري، نقل عنه الرافعي في الإجارة، بهذا اللقب، فقال: "وعن الشيخ أبي بكر الطوسي" ونقل عنه في الجنايات، وفي القصاص. توفي بنوقان في 420 هـ أربعمائة

وعشرين للهجرة. (ر. طبقات الفقهاء: 132، وطبقات السبكي: 4/ 121، وطبقات الإسنوي: 2/ 157) . (1) في الأصل: بأنه. (2) (س) : لا ينصرف. (3) (س) : التسوية. (4) (س) : أو حملها الثلث وحدها. (5) في الأصل: يحصل. (6) (س) : امتنع. (7) في الأصل: إذ لا يتسع الثلث. (8) (س) : فيه ظهر هنا إلى ترك ..

المريض إلى [ما] (1) يقع وراء الثلث، فالحمل إذا بمثابة الحمل الحر، ولو كانت حاملا بولد حر، لنفذ العتق فيها ولا معنى لنفوذه في حملها وهو حر الأصل. وقد نجز الغرض من المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10235)

12195 – وقد انتجز حكم المسألة، وبقي تعلق كل فريق بلفظ الشافعي، ونحن ننقل لفظه على وجهه، ونذكر متعلق الأصحاب فيه (3) ، قال: "لو شهد أجنبيان أن فلانا المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان لعبد كيره أنه أعتقه، وهو الثلث في وصيته، عتق من كل واحد منهما نصفه" . (1) السواد: هو مختصر المزني، كما ذكرنا ذلك مرارا، والمر اد المسألة التي ذكرها الإمام في أول الفصل. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (3) ت 5: "منه" .

فمن قال من الأصحاب المسألة في تنجيز العتق رأى صريح اللفظ موافقا له؛ فإن الشافعي قال: "أن فلانا المتوفى أعتقه" وهذا صريح في التنجيز، ومن رأى حمل كلام

الشافعي على الوصية حمل قوله "أعتقه" على الوصية بالعتق، وقال: معناه أوصى بعتقه. واستدل على ذلك بأنه ذكر على الاتصال بهذه المسألة لفظ الإعتاق، وصور الرجوع عنه، والرجوع عن الإعتاق المنجز غير ممكن من المعتق، وقد قال: "لو شهد وارثان أنه رجع عن عتق الأول، وأعتق الآخر، [أجزت] (1) شهادتهما" فدل أن الحمل على الوصية أوجه. هذا منتهى كلام الأصحاب في ذلك، مذهبا، وتصرفا على اللفظ، وتنزيلا لكلام الشافعي على التنجيز أو الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave manumitted in deathbed illness who dies before the manumitter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10394)

12374 – إذا أعتق عبدا لا مال له سواه في مرض موته، فمات المعتق قبل موت المعتق، فهذا مما ذكرته في أثناء دور الوصايا، ولكني أعيده لمزيد فقهي، فأقول: حاصل ما ذكره الأصحاب في ذلك ثلاثة أوجه: أحدها – أنا نحكم بأنه مات حرا كله، لأنه ليس يبقى هاهنا شيء، ولو كان على الرق، لما كان موروثا؛ إذ مات قبل موت المورث، لأن حق الوراثة إنما يثبت فيما يخلفه المتوفى. والوجه الثاني – أنه مات رقيقا كله، لأنه إنما يخرج بالوصية مثل نصف ما يبقى للورثة، والعتق في المرض وصية، وإذا كان لا يبقى للورثة شيء لا ينفذ من العتق شيء. وقال القفال: يموت ثلثه حرا، وثلثاه رقيقا؛ لأنه لو عاش، عاش على الرق والحرية، فإذا مات مات عليهما. وإذا أعتق في المرض عبدا، وله مال سواه، فمات المعتق قبل موت المعتق، قال (1) ر. المختصر: 5/ 270.

جماهير الأصحاب: لا يحسب ذلك العتق من الثلث، حتى يزاحم أرباب الوصايا، بل نجعل كأن ذلك العبد لم يكن؛ لأن الوصية إنما تتحقق بالموت، فإذا لم يبق إلى الموت، لم يدخل في حساب، وهذا مذهب من يقول في المسألة الأولى إذا أعتق عبدا لا مال له سواه ومات قبل مولاه، فهو حر كله، أو رقيق كله، فأما على طريقة الشيخ (1) فحكمه بعد ما مات كحكمه لو بقي حيا، فعلى هذا يحسب من الثلث، ويزاحم أرباب الوصايا.

Mas'alah: How is the one-third limit apportioned when voluntary dispositions include manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2534)

فيها عتق (قسط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كما مر (وفي قول يقدم) العتق كما مر، ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his slave-woman in his death illness and marries her with a specified dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2906)

إحداها: أعتق أمته في مرض موته ونكحها على مهر سماه، نظر، إن لم يخرج من الثلث، فحكمه ما ذكرناه في المسائل الدورية في كتاب الوصايا وإن خرجت، نظر إن كانت قدر الثلث بلا مزيد، بأن كانت قيمتها مائة [و] له مائتان سواها، فالنكاح صحيح. ثم إن لم يجر دخول، فلا مهر لها لأنه لو ثبت المهر لكان دينا على الميت، وحينئذ لا تخرج من الثلث، ويرقه بعضها، وحينئذ يبطل النكاح والمهر، فإثباته يؤدي إلى إسقاط، فيسقط. وإن جرى

دخول، فقد ذكرنا حكمه في (كتاب الوصايا) وسواء دخل أم لا، فلا ترث بالزوجية ; لأن عتقها وصية، والوصية والإرث لا يجتمعان. فلو أثبتنا الإرث، لزم إبطال الوصية وهي العتق، وإذا بطل بطلت الزوجية وبطل الإرث. وإن كانت الأمة دون الثلث، فقد تمكنها المطالبة بالمهر لخروجها من الثلث بعد الدين، وهذا كله تفريع على أنه يجوز للمعتق في مرض الموت نكاحها، وهو الصحيح. وحكى الحناطي والشيخ أبو علي وجها أنه لا يجوز وهو كما حكيناه من قبل عن ابن الحداد، أن المعتقة في مرض الموت نكاحها لا يجوز لقرينها لاحتمال أن لا يخرج من الثلث عند الموت.

Mas'alah: How is a bequest of manumission exceeding one-third handled with multiple slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1270)

3225 - قوله: (وإن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة .. جزئ ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم) [7] قال شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" : الصواب: اختصاص تجزئتهم ثلاثة أجزاء بحالة استواء العدد والقيمة، كما إذا كانوا ثلاثة أعبد، وكل عبد منهم ثلث ماله، ووراءه خمسة أحوال لا يأتي فيها ذلك [8]. (1) شرح مسلم (11/ 83) . (2) الروضة (6/ 122) . (3) انظر "التنبيه" (ص 140) . (4) الحاوي (ص 422) ، المنهاج (ص 352) . (5) تصحيح التنبيه (1/ 435) . (6) فتح العزيز (7/ 27) ، الروضة (6/ 111) . (7) انظر، "التنبيه" (ص 141) . (8) تذكرة النبيه (3/ 236) .

Mas'alah: How does the distribution of the one-third differ between conditional manumission and marriage with excessive dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

وفارق ما لو قال إن تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج في المرض بأكثر من مهر المثل فإن الثلث يوزع على الزيادة على مهر المثل وقيمة العبد؛ لأنه لا ترتيب بينهما، وإنما لم يوزع فيما نحن فيه كما لا يقرع؛ لأن العتق ثم معلق بالنكاح والتوزيع لا يرفعه وعتق سالم معلق بعتق غانم كاملا والتوزيع يمنع من تكميل عتق غانم فلا يمكن إعتاق شيء من سالم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a freed slave woman if the manumission exceeds one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

من جواز تزويج الولي من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث؛ لأنها حرة ظاهرا، ثم بعد موته إن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا،

Mas'alah: How does the ruling on the 'atiqah relate to the one-third limit in bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

وما ذكر عن الجلال عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقا

وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الآن فلا فرق بين المنجز والمعلق

Sub-topic – Gifts, Sales, and Marriages During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on marrying with a dower exceeding the customary dower during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4016)

[فرع تزوج في مرض موته بأكثر من مهر المثل] وإن تزوج امرأة في مرض موته بمائة درهم، ومهر مثلها خمسون، فماتت قبله، وورثها، ولا مال لهما غيرها.. فحسابه أن نقول: لها مهر مثلها خمسون، ولها مما بقي شيء وصية؛ لأنها لم ترثه، فلما ماتت قبله.. ورث عنها النصف – وهو: خمسة وعشرون – ونصف شيء، فصار في يد ورثة الزوج خمسة وسبعون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرتها.. عدلت شيئين، ونصفا الشيء خمسا ذلك – وهو: ثلاثون، وهو الذي صح لها بالمحاباة مع مهر مثلها – فذلك ثمانون، وبقي في يد الزوج عشرون، فلما ماتت قبله.. ورث عنها نصف ما بيدها أربعين – وهو: نصف مهر مثلها – ونصف شيء، فصار معه ستون، مثلا المحاباة. فلو ترك الزوج سوى الصداق خمسين، أو تركت الزوجة مائة: تمت المحاباة للزوجة. فإن ترك الزوج سوى الصداق عشرين، وتركت الزوجة أيضا ثلاثين.. فحسابه أن يقول: لها مهر مثلها خمسون، ولها مما بقي شيء محاباة مع الثلاثين التي لها.. فتكون تركتها ثمانين وشيئا، ويرث الزوج نصفها، يضمه إلى باقي المائة في يد الزوج، وإلى العشرين، فيصير في يده مائة وعشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين. فإذا جبرتها.. عدلت شيئين، ونصفا الشيء خمسا ذلك – وهو: أربعة وأربعون – فتأخذ الزوجة ذلك مع مهر مثلها،

وتضمه إلى الثلاثين.. فيكون جميع تركتها مائة وأربعة وعشرين، فيرث الزوج نصف ذلك – وهو: اثنان وستون – وقد بقي في يده من المائة ستة والعشرون الأخرى، فذلك كله ثمانية وثمانون مثلا المحاباة.

وإن كان على كل واحد عشرون دينا، ولا مال لهما غير المائة.. فحسابه أن تقول: لها مهر مثلها خمسون، ولها شيء محاباة، يخرج منها عشرون دينها، بقي لها ثلاثون وشيء يرث الزوج نصف ذلك – وهو: خمسة عشر – ونصف شيء يضمه إلى ما بقي معه، فيصير خمسة وستين إلا نصف شيء، يخرج دينه عشرون، فيبقى لورثته خمسة وأربعون إلا نصف شيء يعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت شيئين، ونصفا الشيء خمسا ذلك – وهو: ثمانية عشر – فيصح لها ذلك مع مهر مثلها، فيصير ثمانية وستين، فإذا خرج لدينها عشرون، بقي ثمانية وأربعون.. فيرث الزوج أربعة وعشرين مع اثنين وثلاثين يبقى معه من المائة، فذلك ستة وخمسون، فإذا خرج لدينه عشرون.. بقي لورثته ستة وثلاثون، وهو مثلا ما صح لها بالمحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling at fair price during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4017)

[مسألة شراء وبيع من في مرض الموت] : وإذا اشترى شيئا في مرض موته، أو باعه بثمن المثل.. صح ذلك ولم يعتبر من الثلث؛ لأن ما رجع إليه مثل ما خرج منه. وإن اشترى شيئا في مرض موته أو باعه، وحابى في ذلك.. اعتبرت المحاباة من ثلث التركة. وقال ابن اللبان: القياس يقتضي أن يبطل بيع المريض وشراؤه إذا كان فيهما

محاباة؛ لأنه لا يجوز أن يقع العقد موقوفا، على ما تبين في باقي الحال. والمشهور هو الأول، وعليه التفريع، وقد مضى ذلك في البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1653)

فصل في المحاباة في البيع إذا باع شيئا باقل من قيمته حسب قدر المحاباة من الثلث، فإن ضاق الثلث؛ فإن أجاز الوارث؛ فإن جعلنا الإجازة تنفيذا نفذت الوصية بذلك، وإن جعلناها ابتداء عطية فلابد من إنشاء هبة، وإن رد الوصية ففي انفساخ البيع في الجميع طريقان، فإن قلنا: لا تنفسخ، ففي كيفية مقابلة الثمن لما بقي العقد فيه قولان: أحدهما: لا يسقط من الثمن شيء، بل يقابل جميعه بما [1] يساويه من المبيع بتقدير عدم المحاباة، ويجعل الثلث هبة مضمومة إلى المبيع غير مقابلة بشيء من الثمن، وهذا بعيد جدا؛ لأنه مسقط لما اقتضاه العقد من مقابلة الثمن للمبيع. والقول الثاني، وهو المختار: أنا نسقط من الثمن بقدر ما انفسخ البيع فيه، فيبقى العقد في [البعض] [2] المبيع وفيما يحتمله الثلث مقابلا بما بقي من الثمن، وللمشتري الخيار. (1) في الأصل و "ظ" : "لما" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (15/ 369) . (2) من "نهاية المطلب" (10/ 380) .

فإذا باع عبدا لا يملك غيره بمئة، وقيمته مئتان، فردت الزيادة؛ فإن قلنا بالقول الأول كانت المئة مقابلة لنصف العبد، فيملك المشتري نصفه بالبيع، وثلثه بالهبة، فيحصل له خمسة أسداسه، يبقى للورثة الثمن، وسدس العبد، وقدر المحاباة ستة وستون درهما

وثلثان، وحصل للورثة من الرقبة والثمن ضعف ذلك، وهو مئة وثلاثة وثلاثون وثلث. ولو باع كر [1] حنطة قيمته عشرون بكر حنطة قيمته عشرة، فردت الزيادة؛ فإن قلنا بالأول بطل البيع، وإن قلنا بالثاني صح في ثلثي الجيد بثلثي الرديء، فإن كانت قيمة الجيد ثلاثين، وقيمة الرديء عشرة، صح في نصف الجيد بنصف الرديء، فإن قبض الرديء وأتلفه صح في ثلث الجيد بثلث الرديء، وإن كانت قيمة الجيد أضعاف قيمة الرديء، فماذا أتلف الرديء وقيمته عشرة، وقيمة الجيد عشرون، فقد صح البيع في ثلث الجيد، وقيمة ثلثه ستة دراهم وثلثا درهم، وثلث الرديء ثلاثة دراهم وثلث، وقدر المحاباة ثلاثة وثلث، وبيد بائع الجيد ثلثاه بثلاثة عشر درهما وثلث، وبيده أيضا قيمة ثلثي الرديء ستة وثلثان، فنحط ستة دراهم وثلثي درهم من ثلاثة عشر وثلث، فيبقى ستة وثلثان لورثته، وذلك ضعف المحاباة؛ فإنا نشرط أن يبقى (1) الكر: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون إردبا، وطالما كان الخلاف في الإردب أنه (90) أو (198) ليترا، يبقى هذا المكيال مجهول التحديد على وجه التحقيق. انظر: "البيان" للعمراني (الفهارس العامة) (ص: 505) ، و "المعجم الوسيط" (مادة: كرر) . وحسبه الأزهري أنه: اثنا عشر وسقا؛ والوسق عند الشافعي (130) كغ، ويعادل (60) صاعا، وهو حمل بعير، وعليه فإن (الكر) يعادل: (1560) كغ. انظر: "المصباح المنير" (مادة: كرر) ، وفهارس "البيان" .

للورثة بعد قضاء الدين ضعف المحاباة. * * * 2028 –

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill woman marrying for less than her customary dower?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1720)

2103 - فرع إذا نكحت المريضة بأقل من مهر المثل صح النكاح، فإن كان الزوج لا يرثها - كالرقيق والمسلم مع الذمية - صحت المحاباة، ولم تحسب من الثلث؛ لأن منافع البضع لا تبقى للورثة، وإن كان الزوج وارثا صحت

المحاباة على الأصح، وقال أبو علي: لا تصح، فيجب مهر المثل. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's sale with deferred payment from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(كقيمة) لشيء (إن بيعا) أي إن باعه المريض (بثمن مؤجل وماتا) هو (قبل حلوله) فإنها تحسب من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a sale price exceeding the value from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1411)

ثمنه (عن قيمة له علا) أي زاد عليها لما في ذلك من تفويت اليد على الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill patient's sale involving inheritance and bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3668)

وإذا باع المريض على أخيه كد طعام يساوي مائتي درهم بكد شعير يساوي مائة درهم، ولا مال لهما غير الكد، ثم مات صاحب الشعير قبل أخيه، وخلف بنتا وأخاه، ثم مات صاحب الطعام، وخلف ابنا: فالبيع في جميع الكد الطعام بجميع الكد الشعير، صحيح، لأن صاحب الشعير، بتقدم موته، قد صار غير وارث والمحاباة تخرج من ثلث صاحب الطعام، لأن قدر المحاباة بين الكدين مائة درهم، وقد صار إلى صاحب الطعام كد شعير يساوي مائة درهم، ثم ورث نصف الكد الطعام، وقيمته مائة درهم، فصار معه مائتا درهم، وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة. وباب العمل فيه، أن تقول: تركة صاحب الطعام مائتا درهم، وقد ورث نصف تركة أخيه خمسين درهما، فصارت التركة مائتين وخمسين درهما، الخارج منها بالمحاباة سهم من ثلثه، قد فوت نصفه، فأسقطه من الثلث، يبقى سهمان ونصف، فاقسم التركة عليها، يكن قسط كل سهم مائة درهم، وهو قدر المحاباة فعلى هذا: لو باع المريض على أخيه كد طعام يساوي ثلاث مائة درهم، بكد شعير يساوي مائة درهم، ومات صاحب الشعير، وخلف مع كد الشعير مائتي درهم، وترك بنتين وأخاه، ثم مات الأخ صاحب الطعام، وهو لا يملك غيره، وترك ابنا، صح البيع في كد الشعير بخمسة أسداس كد الطعام.

وعمله بالباب المقدم أن تقول: تركة صاحب الطعام ثلاثة مائة درهم، وتركة صاحب الشعير، ثلاث مائة درهم، فإذا ورث صاحب الطعام مع البنتين ثلث تركة أخيه مائة درهم، صارت تركته أربع مائة درهم، فالخارج بالمحاباة ثلثها سهم من ثلاثة، فأسقطه من الثلاثة يبقى سهمان من ثلاثة، فابسطها أرباعا، تكن ثمانية، ثم اقسم التركة عليها وهي أربع مائة يكن قسط كل سهم منها خمسين درهما، وللمحاباة ثلاثة أسهم، تكن قدر المحاباة، مائة درهم وخمسين درهما، فإذا ضممته إلى ثمن الشعير، وهو مائة درهم، فصار مائتي درهم وخمسين درهما، وذلك يقابل من كد الطعام خمسة أسداسه،

لأن قيمته ثلاث مائة درهم، فيصح البيع في كد الشعير، بخمسة أسداس كد الطعام، وفضل ما بينهما مائة وخمسون درهما، وهو قدر المحاباة، وقد بقي مع صاحب الطعام سدس كد قيمته خمسون درهما، وأخذ كد شعير قيمته مائة درهم، وورث من أخيه ثلث مائتي الدرهم ستة وستون درهما وثلث درهم، وثلث خمسة أسداس كد الطعام، بثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم، فصار معه ثلاث مائة درهم، وهي مثلا ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج بها مائة وخمسون درهما. فعلى هذا: لو كانت المسألة بحالها، وكان بدل كد الشعير الذي قيمته مائة درهم، كد طعام قيمته مائة درهم، يحرم التفاضل بينه وبين الطعام الجيد، الذي قيمته ثلاثة مائة درهم. وعمله بالباب الذي قدمت لك استخراجه، فقلت المحاباة في الكد الأجود مائة درهم، وقدر ما احتمله الثلث منها مائة وخمسون درهما، على ما بيناه وبقي من المائتين ثلاثة أرباعها، فيصح البيع في ثلاثة أرباع كد الطعام الأجود، وقيمته مائتان وخمسة وعشرون درهما، بثلاثة أرباع كد من الطعام الأدون، وقيمته خمسة وسبعون درهما، وفضل ما بينهما من المحاباة، مائة وخمسون درهما، وهو قدر ما احتمله الثلث. فهذا آخر ما تعلق بالدور الذي نعمل بقياسه ما أغفلناه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sales, marriage, and manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7530)

(فصل) وان باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لانه ليس بوصية، لان الوصية أن يخرج ولم يخرج ههنا شيئا من غير عوض وان كاتب عبدا اعتبر من الثلث، لان ما يأخذ من العوض من كسب عبده وهو

مال له فيصير كالعتق بغير عوض. وان وهب له من يعتق عليه في المرض المخوف فقبله اعتبر عتقه من الثلث فإذا مات لم يرثه. وقال أبو العباس: يعتبر عتقه من رأس المال ويرثه، لانه ليس بوصية، لانه لم يخرج من ملكه شيئا بغير عوض، والمذهب الاول، لانه ملكه بالقبول وعتق عليه، والعتق في المرض وصية، والميراث والوصيه لا يجتمعان، فلو ورثناه بطل عتقه، وإذا بطل العتق بطل الارث فأثبتنا العتق وأبطلنا الارث (فصل) والمرض المخوف كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والاسهال المتواتر، وقيام الدم والسل في انتهائه، والفالج الحادث في ابتدائه، والحمى المطبقه، لان هذه الامراض لا يؤمن معها معاجلة الموت فجعل كحال الموت. فأما غير المخوف فهو كالجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم أو يومين، واسهال يوم أو يومين من غير دم، والسل قبل انتهائه، والفالج إذا طال، لان هذه الامراض يؤمن معها معالجة الموت فإذا اتصل بها الموت علم أنه لم يكن موته من هذه الامراض، وان أشكل شئ من هذه الامراض رجع فيه إلى نفسين من أطباء المسلمين، ولا يقبل فيه قول الكافر، وان ضرب الحامل الطلق

فهو مخوف لانه منه الموت، وفيه قول آخر انه مخوف لان السلامة منه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during terminal illness regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=889)

فصل: وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من

الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لا حق لأحد في ماله فاعتبر من رأس المال وإن كان ذلك في مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث لأن الإنسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح وإن كان ذلك في مرض مخوف واتصل به الموت اعتبر من الثلث لما روى عمران بن الحصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ولأنه في هذه الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت وإن برئ من المرض لم يعتبر من الثلث لأنه قد بان أنه لم يكن في ماله حق أحد وإن وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأنه لم يلزم إلا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on sales, marriage, and manumission during terminal illness regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=890)

فصل: وإن باع في المرض بثمن المثل أو تزوج امرأة بمهر المثل صح العقد ولم يعتبر العوض من الثلث لأنه ليس بوصية لأن الوصية أن يخرج مالا من غير عوض ولم يخرج ههنا شيئا من غير عوض وإن كاتب عبدا اعتبر من الثلث لأن ما يأخذ من العوض من كسب عبده وهو مال له فيصير كالعتق بغير عوض وإن وهب له من يعتق عليه في المرض المخوف فقبله اعتبر عتقه من الثلث فإذا مات لم يرثه وقال أبو العباس: يعتبر عتقه من رأس المال ويرثه لأنه ليس بوصية لأنه لم يخرج من ملكه شيئا بغير عوض والمذهب الأول لأنه ملكه بالقبول وعتق عليه والعتق في المرض وصية والميراث

والوصية لا يجتمعان فلو ورثناه بطل عتقه وإذا بطل العتق بطل الإرث فأثبتنا وأبطلنا الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favorable price during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2989)

قوله: فروع: باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمان الخيار، وأجاز العقد إن قلنا: الملك في زمن الخيار فقدر المحاباة من الثلث، وإلا فلا لأنه ليس بتفويت وإنما هو امتناع من الاكتتاب والاستدراك فصار كما إذا أفلس المشتري والمبيع قائم عنده، ثم مرض البائع فلم يفسخ، أو قدر على فسخ النكاح لعيب فيها، فلم يفعل حتى ماتت واستقر المهر، فإنه لا يعتبر من الثلث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick buyer who finds a defect in the purchased item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2990)

قوله: وكذا لو اشترى محاباة ثم مرض ووجد بالمبيع عينا ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر قدر المحاباة من الثلث، ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب وأعرض عن الأرش اعتبر قدر الأرش من الثلث. انتهى كلامه. ومراده هنا من صدرت منه المحاباة إنما هو المشتري. إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في كلامه تصريح بأن أرش العيب في المسألة الأولى وهي ما إذا لم يرد مع الإمكان هل يعتبر من الثلث أو لا يعتبر أيضا؟ لقدر

المحاباة بل كلامه كالمتعارض، لأن تقييده بقدر المحابة يوهم اعتباره، وتنصيصه بعد ذلك على الحسبان في ما إذا أعرض عنه بعد امتناع الرد يوهم خلافه، وإلا لم يكن لذكره فائدة وقد صرح صاحب التتمة وغيره بأنه لا يعتبر من الثلث لكن صرح المصنف في موضعين من هذا الكتاب باعتباره أحدهما بعد هذا الموضع بكراريس في الباب الثاني المفقود للمسائل الدورية بعد نحو ستة أوراق منه في أثناء كلام أوله الثالث اشترى المريض عبدا بعشرة، وترجم له في "الروضة" بقوله: فرع، والموضع الثاني في كتاب

التفليس في الكلام على تصرفات المفلس، ونقله هناك عن نص الشافعي، فإن قيل: المريض مالك للمعيب، ومع هذا قلتم: إنه إذا لم يرد يحسب عليه التفاوت من الثلث وقد تقدم في المسألة السابقة أنه إذا مرض في زمن الخيار، وكانت الغبطة تقتضي الرد فلم يرد أنه لا يحسب عليه ذلك فاعتبرنا قدرته على زوال الملك في العيب دون الخيار. قلنا: فرق الإمام بينهما في كتاب الفلس بفرق فيه نظر، وهذه العبارة الموهمة التي عبر بها الرافعي في هذه المسألة، تبعه على التعبير بها النووي في "الروضة" وابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transactions and the prohibition of selling what one does not possess?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4005)

من لم يشهد الحديث عندك في ذلك المعنى , أو يكون منسوخا فالمنسوخ كما لم يكن قال ما هو بضعيف ولا منسوخ قلنا فإن قال لك فكيف جاز لك تركه في نفس ما حكم

به فيه ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال ما تركته كله , قلنا فقال هو لفظ واحد وحكم واحد وتركك بعضه كتركك كله مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه وأخذت بمعنى واحد بدلالة , أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه بشيء وتترك شيئا , وأخذ رجل بالقرعة التي تركت وترك أن يرد ما صنع المريض في ماله إلى الثلث بالحجة التي وصفت أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن , والقياس منك قال : وأين القياس قلت : أنت تقول ما أقر به لأجنبي في ماله , ولو أحاط بماله جاز وما أتلف من ماله بعتق , أو غيره , ثم صح لم يرد ؛ لأنه أتلفه وهو مالك , ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به , وقلت له أرأيت حين : ? نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك ? وأذن بالسلف إلى أجل مسمى أليس هو بيع ما ليس عندك ؟ قال بلى , قلت : فإن قال قائل : فهذان مختلفان عندك ؟ قال فإذا اختلفا في الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجا ثبتهما جميعا , وكان ذلك عندك أولى بي من أن أطرح أحدهما بالآخر فيكون لغيري أن يطرح الذي ثبت ويثبت الذي طرحت فقلت : ? نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما ليس عندك ? على بيع العين لا يملكها وبيع العين بلا ضمان . قال نعم , قلت والسلف وإن كان ليس عندك أليس ببيع مضمون عليك , فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر قال : نعم .@

قلت: فلزمك هذا في حديث عمران بن حصين , أو لا يكون مثل هذا حجة لك

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at market price or marriage with excessive dower?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2042)

فرعان أحدهما إذا باع بثمن المثل نفذ وإن كان من الوارث

وكذلك إذا قضى دين بعض الغرماء لم يكن للباقي المنع وخالف أبو حنيفة رحمه الله فيه وفي البيع من الوارث أما إذا كان في البيع محاباة فقدر المحاباة حكمه حكم التبرعات وكذلك إذا نكح امرأة بأكثر من مهر المثل فالزيادة تبرع محسوب من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying for less than her customary dower in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2043)

الثاني إذا نكحت المرأة بأقل من مهر المثل لم يحسب من الثلث لأنها لم تنزل إلا عن البضع والبضع ليس بمال لو أجر عبيده ودوابه مع المحاباة فهو تبرع لأنه مال ولو أجر نفسه وحابى فيه وجهان أحدهما أنه تبرع كمنافع العبيد فإن منفعته مال والثاني لا لأنه لا يعد مالا يطمع فيه الوارث فيشبه بضع المرأة من هذا الوجه وكان ذلك يعد امتناعا عن الاكتساب لا تفويتا

Mas'alah: How is a bequest treated when combined with a gift or manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

به أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء وأما لو استولد الأمة في مرض موته فليس تبرعا

Mas'alah: What is the ruling on a deferred sale by a terminally ill person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(ويحسب من الثلث كل الثمن في) وفي نسخة: من بيع شيء بثمن (مؤجل) حيث (باعه ومات قبل حلوله وإن كان بثمن المثل أو أكثر) لما فيه من تفويت اليد على الورثة، وتفويت اليد ملحق بتفويت المال لأن الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بالإتلاف فليس له تفويت اليد عليهم كما ليس له تفويت المال.

Mas'alah: What is the buyer's option when the third is exceeded in a sick person's sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد) عليه (فللمشتري الخيار) بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه (فلو أجاز المشتري لم يزد به) أي بفعله الإجازة (المال) الذي صح فيه البيع لانقطاع البيع بالرد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage to a non-inheriting woman with an excessive dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(وإن كانت غير وارثة) كذمية وهو مسلم وكمكاتبة (فمن الثلث) يحسب الزائد، فإن خرج منه نفذ التبرع به من غير توقف على إجازة إذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع والإرث

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leasing a slave below market rate or entering a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(وإن أجر) المريض (عبده بدون أجرة المثل فقدر المحاباة) معتبر (من الثلث وكذا) يعتبر منه (قيمة من كاتبه) أو أوصى بكتابه (في المرض) . وإن كاتبه بأكثر من قيمته أو قبض النجوم قبل موته لأنه قابل ملكه بملكه الذي هو كسب فهو في الحقيقة تفويت لا معاوضة، وبتقدير كونه معاوضة فالعوض مؤخر كالبيع بمؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism and ratification during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

فرع) : لو (باع بمحاباة) بشرط الخيار (ثم مرض وأجاز في مدة الخيار) أو ترك الفسخ فيها عامدا (إن قلنا: الملك) فيها (للبائع فمن الثلث) يعتبر قدر المحاباة لأنه ألزم العقد في المرض باختياره فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض (وإلا فكمن اشترى) شيئا (بمحاباة ثم مرض ووجده معيبا ولم يرده) مع الإمكان فلا يعتبر من الثلث (لأنه) ليس بتفويت بل (امتناع من الكسب فقط) فصار كما لو أفلس المشتري والمبيع قائم عنده ومرض البائع فلم يفسخ البائع، وكما لو أمكنه فسخ النكاح بعيبها فتركه حتى مات واستقر المهر وخرج وكالعاصوي ما لو فسخ وهو ظاهر، أما لو ترك الأمرين فقال في الأصل في باب التدبير: إن المحاباة تعتبر فيه من الثلث لأنه ألزم العقد في مرضه باختياره فأشبه من وهب في الصحة وأقبض في المرض، زاد في الروضة: إنما يظهر هذا إذا قلنا: الملك في مدة الخيار للبائع وترك الفسخ عامدا لا ناسيا

Mas'alah: What is the ruling on forgoing compensation for a defect in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(نعم إن تعذر الرد) للمعيب على المشتري (فالإعراض عن الأرش تفويت) له (يحسب من الثلث وللإقالة حكم البيع) في أن قدر المحاباة فيها معتبر من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on an insolvent debtor's release of part of a debt in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(ولا يصح إبراء) دائن (معسر) مدينه (عن ثلث الدين) الذي له عليه ولا مال له غيره (في مرض موته حتى يستوفي الورثة الثلثين) منه نظير ما مر وألحق به الأصل ما لو مات عن ابنين ولم يترك إلا دينا على أحدهما فلا يبرأ المدين من نصفه حتى يستوفي الآخر نصيبه منه وإلا لاختص بحقه قبل أن يتوفر على الآخر حقه قال الزركشي والصحيح ما جزم به أي الشيخان في باب الوصية أنه يبرأ؛ لأن الإنسان لا يستحق على نفسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property with compensation during terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=821)

وإن ملكه بعوض فقدر العوض من الثلث.

Mas'alah: What transactions are considered from the one-third of the estate in a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2222)

فصل فيما يعتبر من الثلث من تصرف الإنسان التبرعات المعلقة بالموت، كالتدبير، والوصية بالصدقة، والمحاباة في البيع، إذا أوصى به-: يكون معتبرا - من الثلث، سواء كان وقت العقد صحيحا أو مريضا؛ لأنه ينجزه بعد الموت. أما التبرعات المنجزة فيا لحياة - ينظر فيه: فإن فعل في حال الصحة-: لم يعتبر من الثلث؛ لأنه لا حق لأحد في ماله، وإن فعل في مرض الموت، مثل: إن وهب شيئا أو تصدق به أو وقفه، أو أبرأ عن دين، أو أعتق عبدا، أو كاتبه، أو باع بالمحاباة، أو نسيئة، أو اشترى بالغبن الفاحش-: فيكون معتبرا من الثلث. أما الغبن اليسير الذي يقع مثله لأهل البصر-فنقول: لو وهب في الصحة وأقبض في المرض-: يكون من الثلث. ولو باع المريض بثمن المثل-: جاز، سواء باع من الوارث أو من أجنبي. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض من وارثه، وإن باع بأضعاف ثمنه، ووافقنا أن الشراء منه يصح، ون نكح المريض في مرض موته-: يصح، وإن نكح أربعا، ثم إن لم يزد على مهر المثل-: يكون من رأس المال؛ لأنه لا يخرجه عن ملكه بغير عوضن وكذلك ما أنفق المريض على نفسه باللذات والشهوات المباحة من شراء الأطعمة الشهية والثياب النفيسة، وشراء الجواري الحسان-: يكون من جميع ماله، إذا لم يزد على ثمن المثل، وإن نكح بأكثر من مهر المثل-: فتلك الزيادة وصية، فإن لم تكن المرأة وارثة بأن كانت أمة أو ذمية-: تعتبر تلك الزيادة من الثلث، وإن كانت ممن يرث-: فالزيادة مردودة. ولو نحت امرأة في مرض موتها-: صح النكاح؛ ثم لو نكحت بمهر المثل فأكثر-: ثبت، وإن نكحت بأقل من مهر المثل: فإن كان الزوج ممن يرث-: يكمل مهر المثل، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave in deathbed illness with deferred payment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

ولو باع في مرض موته عبدا، لا مال له سواه؛ بثمن مؤجل يعتبر من الثلث سواء باعه بمثل ثمنه أو أكثر، ثم إن لم يجز الوارث، وردما زاد على الثلث-: فالمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز في ثلثه بثلث الثمن.

Mas'alah: How is a sale adjusted when the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

ثم إذا أدى ذلك الثلث من الثمن-: هل يزاد، ويصح العقد في نصف ما أدى؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأن العقد ارتفع في الباقي. والثاني: يزاد بقدر نصفه، وهو السدس، ثم إذا أدى ذلك السدس-: يزاد بقدر نصفه؛ لأنه لا يحصل للوارث شيء إلا زيد في الوصية بقدر نصفه؛ ألا ترى أنه لو ظهر للميت مال بقدر ما يخرج كله من الثلث-: يصح العقد في كله.

Mas'alah: How is the validity of a sale calculated when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

إذا ثبت أنه لا يبطل في الكل-: ففي قدر ما يصح منه قولان: أظهرهما- وعليه نص الشافعي-: أن البيع يصح في مقدار ما يخرج من الثلث بجميع

الثمن، فيضم ما أحتمله الثلث إلى قدر الثمن من البيع؛ فيصح فيه البيع؛ ففي هذه المسألة ما يحتمله الثلث مائة فيضم إلى قدر الثمن من البيع، وهو مائة؛ فيصح البيع في

ثلثين العبد بجميع الثمن، وهو مائة؛ فذهب في المحاباة مائة، وبقي للورثة مائتان: مائة من العبد ومائة من الثمن. والقول الثاني: خرجه ابن سريج، وقال: لا يجوز أن يبطل البيع في شيء من البيع، إلا وسقط بقدره من الثمن؛ لأنه قابل بالثمن بالكل؛ فيوزع على جميعه؛ فينظركم نسبة الثلث من جميع الوصية؛ فيصحح العقد بتلك النسبة؛ فههنا: نسبة الثلث من جميع الوصية نسبة النصف؛ فيصحح العقد في نصفه بنصف الثمن، وهو خمسون؛ يذهب في الوصية مائة، ويبقى للوارث مائتان: مائة وخمسون من العبد، وخمسون من الثمن. هذا إذا كان العوضان مما لا يعتبر المساواة بينهما، فإن كان العوضان مما لا يجوز التفاضل بينهما؛ مثل إن باع قفيز حنطة يساوي عشرين بقفيز حنطة أردأ يساوي عشرة في مرض موته، ولم يجز الوارث: من أصحابنا من قال: إن قلنا بالقول الأول: إن العقد يصح في مقدار ما يخرج من الثلث بجميع الثمن– فههنا: يبطل العقد في الكل؛ لأن الفضل بينهما حرام، وعلى القول الآخر: يصح العقد في ثلثي القفيز الجيد بثلثي الرديء. ومنهم من قال: هذا على قول واحد، وهو الأصح: أنه يصح العقد في ثلثي الجيد بثلثي الرديء حتى لا يؤدي إلى إبطال حق الميت في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying his father and the inheritance implications?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3798)

فصل: وإذا اشترى الرجل أباه في مرض موته، بمائة درهم، هي قدر ثلثه، لأنه لا يملك سوى ثلاثمائة درهم عتق عليه من الثلث، ولم يرثه، لأن عتقه إذا كان في الثلث وصية ولا يجمع له بين الوصية والوريث. ولو ورث لمنع الوصية، ولو منعها لبطل العتق والشراء، وإذا بطل العتق والشراء بطل الميراث، فلما كان توريثه، يفضي إلى إبطال

الوصية والميراث، أثبتنا الوصية، وأبطلنا الميراث. فلو اشترى بعد أن عتق أبوه عبدا بمائة درهم، وأعتقه، كان عتقه باطلا، لأنه قد اشترى ثلثه بعتق أبيه، فرد عليه عتق من سواه. ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلثه، ثم استوى أباه وليس له ثلث يحتمله، ولا شيئا منه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشراء باطل؛ لأنه لو صح، لثبت الملك، لو ثبت الملك لنفذ العتق، والعتق لا ينفذ جبرا فيما جاوز الثلث، فكذلك كان الشراء باطلا، وسواء أفاد بعد ذلك، ما خرج ثمن الأب من ثلثه، أو لم يفد، لفساد العقد. والثاني: أن الشراء صحيح؛ لنه لم يقترف بالعقد ما يفسده وإنما عتقه بالملك حال يختص بالعاقد، فلم يؤثر في فساد العقد. فعلي هذا: يستبقي رق الأب، على ملك ولده، وإن أفاد ما يخرج به من ثمن الأب من ثلثه، عتق ولم يرث وإن لم يستفد شيئا كان على رقه، فإذا مات الابن المشتري، صار الأب موروثا لورثه ابنه. فإن كانوا ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم أخوة، أو بنون، عتق عليهم بملكهم له بالميراث. وإن لم يكن الورثة ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم أعمام أو بنو أعمام كان ملكهم موقوفا. والثالث: أن الشراء موقوف فإن أفاد الابن ما يخرج به عن الأب من ثلثه، عتق عليه، ولم يرثه، وإن أبرأه البائع من ثمنه، عتق عليه، لأنه صار كالموهوب له، وفي ميراثه وجهان، لأن عتقه عليه بغير ثمن. وإن لم يفد شيئا، ولا أبريء من ثمنه، فسخ البيع حينئذ، ورد الأب على البائع، لأنه لا يجوز أن يملك الابن أباه، فلا يعتق عليه، فلذلك فسخ العقد فيه. والأول: حكاه أبو حامد الإسفراييني، والوجه الثاني والثالث: حكاهما ابن سريج. فعلي هذا لو اشترى الابن أباه في مرض موته، وثمنه خارج من ثلثه ثم مات، وعليه دين يستوعب جميع تركته. فإن أمضي الغرماء ما أعتقه نفذ، وإن ردوه فهو على الرق، وفي بطلان الشراء وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a barter sale involving preferential treatment (muhabah) by a terminally ill person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3819)

فصل: وإذا باع المريض على أخيه كد طعام يساوي مائتي درهم بكد شعير يساوي مائة درهم، ولا مال لهما غير الكد، ثم مات صاحب الشعير قبل أخيه، وخلف بنتا وأخاه، ثم مات صاحب الطعام، وخلف ابنا: فالبيع في جميع الكد الطعام بجميع الكد الشعير، صحيح؛ لأن صاحب الشعير يتقدم موته، قد صار غير وارث والمحاباة تخرج من ثلث صاحب الطعام؛ لأن قدر المحاباة بين الكدين مائة درهم، وقد صار إلى صاحب الطعام كد شعير يساوي مائة دره، ثم ورث نصف الكد الطعام، وقيمته مائة درهم، فصار معه مائتا درهم، وذلك مثلا ما خرج بالمحاباة. وباب العلم فيه، أن تقول: تركة صاحب الطعام مائتا درهم، وقد ورث نصف تركة أخيه خمسين درهما، فصارت التركة مائتين وخمسين درهما، الخارج منها بالمحاباة سهم

من ثلثه، قد فوت نصفه، فأسقطه من الثلث، يبقي سهمان ونصف، فاقسم التركة عليها، يكن قسط كل سهم مائة درهم، وهو قدر المحاباة، فعلي هذا: لو باع المريض على أخيه كد طعام يساوي ثلاثمائة درهم، بكد شعير يساوي مائة درهم، ومات صاحب الشعير، وخلف مع كد الشعير مائتي درهم، وترك بنتين وأخاه، ثم مات الأخ صاحب الطعام، وهو لا يملك غيره، وترك ابنا، صح البيع في كد الشعير بخمسة أسداس كد الطعام. وعمله بالباب المقدم أن تقول: تركة صاحب الطعام ثلاثمائة درهم، وتركة صاحب الشعير، ثلاثمائة درهم، فإذا ورث صاحب الطعام مع البنتين ثلث تركة أخيه مائة درهم، صارت تركته أربع مائة درهم، فالخارج بالمحاباة ثلثها سهم من ثلاثة،

فأسقطه من الثلاثة يبقي سهمان من ثلاثة، فابسطها أرباعا، تكن ثمانية، ثم اقسم التركة عليها وهي أربعمائة يكن قسط كل سهم منها خمسين درهما، وللمحاباة ثلاثة أسهم، تكن قدر المحاباة مائة درهم وخمسين درهما، فإذا ضممته إلى ثمن الشعير، وهو مائة درهم، فصار مائتي درهم وخمسين درهما، وذلك يقابل من كد الطعام خمسة أسداسه، لأن قيمته ثلاثمائة درهم، فيصح البيع في كد الشعير، بخمسة أسداس كد الطعام، وفضل ما بينهما مائة وخمسون درهما، وهو قدر المحاباة، وقد بقي مع صاحب الطعام سدس كد قيمته خمسون درهما، وأخذ كد شعير قيمته مائة درهم، وورث من أخيه ثلث مائتي الدرهم ستة وستون درهما وثلث درهم، وثلث خمسة أسداس كدا الطعام، بثلاثة وثمانين درهما وثلث درهم، فصار معه ثلاثمائة درهم، وهي مثلا ما خرج بالمحاباة، لأن الخارج بها مائة وخمسون درهما. فعلي هذا: لو كانت المسألة بحالها، وكان بدل كد الشعير الذي قيمته مائة درهم، كد طعام قيمته مائة درهم، يحرم التفاضل بينه وبين الطعام الجيد، الذي قيمته ثلاثمائة درهم. وعمله بالباب الذي قدمت لك استخراجه، فقلت المحاباة في الكد الأجود مائة درهم، وقدر ما احتمله الثلث منها مائة وخمسون درهما، على ما بيناه وبقي من المائتين ثلاثة أرباعها، فيصح البيع في ثلاثة أرباع كد الطعام الأجود وقيمته مائتان وخمسة وعشرون درهما، بثلاثة أرباع كد من الطعام الأدون، وقيمته خمسة وسبعون درهما، وفضل ما بينهما من المحاباة، مائة وخمسون درهما، وهو قدر ما احتمله الثلث، فهذا آخر تعلق بالدور الذي نعمله بقياسه ما أغفلناه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given in health but delivered during terminal illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث.

Mas'alah: Are gifts made during terminal illness taken from the one-third or the entire estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

فصل: والعتق والهبة والوقف وسائر العطايا المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث بالاتفاق وقال مجاهد وداود: هي منجزة من رأس المال واختلف فيما قدم ليقتص منه أو كان في الصف بإزاء العدو أو جاء الحامل الطلق أو هاج الموج بالبحر وهو راكب سفينة قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه: إن عطايا هؤلاء من الثلث وللشافعي قولان أصحهما: من الثلث والثاني: من جميع المال وروي عن مالك: أن الحامل إذا بلغت ستة أشهر ولم تتصرف في أكثر من ثلث مالها

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism connected to deathbed transactions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5929)

ولا فرق بين أن يكون المتقدم المحاباة ولم تتصل بالقبض أو اتصلت به, وحكى الإمام في كتاب العتق فيما إذا كان ثلث ماله ألفا, فاشترى عبدا بألفين

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman when she is fully covered by the one-third share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5930)

وعلى هذا لو كانت الأمة تخرج بجملتها من الثلث ويفضل عنها, فهل يسوغ التزويج أم لا؛ لاحتمال تلف المال؟ هذا [ما أبداه الإمام احتمالا] لنفسه, وهذه الحالة التي يشعر نظم الوسيط بذكر الخلاف فيها, وأبدى ما حكيناه في الحالة الأولى احتمالا, والقائلون بالصحة قاسوا أمر التزويج على جواز التصرف في المتبرع به, وحكى الإمام عن الشيخ أبي علي أنه قال: ومن وافق ابن الحداد

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a favorable price during terminal illness with an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

فرع: إذا باع بالمحاباة بشرط الخيار, ثم مرض في زمن الخيار, وأجاز العقد, إن قلنا: إن الملك له, فقدر المحاباة من الثلث, وإلا فلا, وكذا لو اشترى بمحاباة, ثم مرض ووجد بالمبيع عيبا ولم يرد مع الإمكان - لا يعتبر قدر

Mas'alah: What is the ruling on the favorable price (al-muhabah) from one-third of the estate when returning the item is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

المحاباة من الثلث, نعم لو وجده وقد تعذر الرد فأعرض عن الأرش اعتبر الأرش من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on begetting a child from a slave woman during terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

فرع: إذا استولد في مرض موته جارية, لم تحسب من الثلث؛ كما لو استهلك شيئا من الطعام للتلذذ به, أو الثياب النفيسة, وكذا لو تزوج بمهر المثل, وإن زاد عليه: فإن كانت الزوجة وارثة والزيادة وصية لوارث, وإلا فهي صحيحة, ولو تزوجت المريضة بدون مهر المثل فالقدر الناقص وصية, وهذا ما حكاه القاضي الحسين وجها في كتاب العتق, وادعى في التتمة في كتاب النكاح أنه ظاهر النص, وأن بعض الأصحاب خرج وجها أنه لا يكمل مهر المثل, وقال: إنه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person hiring himself below market rate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6026)

إذا أجر المريض نفسه بدون أجرة المثل، لا يحتسب [القدر] الناقص من الثلث على الأصح، بخلاف المرأة إذا تزوجت في مرض موتها بدون مهر المثل؛ فإن ذلك التفاوت يحسب من الثلث على الأصح، وفرق المتولي بينهما بفرقين: أحدهما: أن النكاح من غير مهر المثل يقتضي مهر المثل، فإذا قال الولي: زوجتكها، وذكر ما دون مهر المثل، فكأنه أسقط العوض بعد ثبوته؛ فكان كالإبراء، وأما الإجارة فإنها لا تنعقد من غير ذكر العوض. والثاني: أن المحاباة في المهر تلحق نوع عار بالورثة؛ فأثبت لهم ولاية الدفع، بخلاف المحاباة في الإجارة. والوجه المذكور في اعتبار القدر الناقص عن أجرة المثل في الإجارة، [جار] – كما حكاه القاضي الحسين– فيما إذا أعار نفسه في مرض موته، إذا باع بثمن مؤجل ولم يكن له مال غير المبيع، قال صاحب شرح فروع ابن الحداد:

للورثة إبطال البيع في الثلثين، وكذلك إذا رهن جميع ماله لهم فسخ الرهن في الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to the excess of a gift from a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3321)

3948 – وتمام القول فيه أنه لو مات هذا التارك للأرش المريض ولم يف الثلث، فالزائد على الثلث –على قولنا: التبرع الزائد مردود– يثبت للورثة ملكا لهم، أم هم يثبتوه (1) ؟ الظاهر عندنا أنه يثبت لهم. ولا حاجة إلى إثباتهم لأنفسهم. وما قدمناه من التسليط على الوطء محمول على مذهب التبين بالأخرة والإسناد (2) . فانتظم من هذا أنه إذا مرض مرض موته، وفرض الاطلاع على العيب، وترك الأرش، فقد تبين بالأخرة رجوع شيء من الثمن إسنادا. فليفهم الناظر ذلك. ويحتمل أن يقال: للورثة حق الرجوع في الأرش بعد الموت، وإذ ذاك يثبت ملكهم، والأظهر الأول.

Mas'alah: How is a gift from a sick person to his wife reconciled with a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5338)

7011 – مسألة: إذا وهب المريض لامرأته مائة درهم، لا مال له غيرها، وأقبضها إياها، وأوصى بثلث ماله لرجل، فماتت المرأة قبل الزوج، ثم مات الزوج. حكى الأستاذ عن ابن سريج أنه قال: الهبة مبدأة مقدمة على الوصية، والحساب يقتضي أن نصحح الهبة في أربعين، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى. ثم إذا صحت الهبة في أربعين

وماتت، رجع نصف الأربعين ميراثا إلى الزوج، وإنما صحت الوصية لها؛ لأنها خرجت عن كونها وارثة لما ماتت قبل الزوج، ثم تحصل في يد الزوج ثمانون درهما، قال ابن سريج: يصرف من هذه الثمانين قيمة ثلث المائة إلى الوصية، وذلك ثلاثة عشر درهما وثلث؛ فإنها مع العشرين الباقية لورثة الزوجة بعد نصيب الزوج ثلث المائة. (1) في الأصل: منه. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: تقدم. (4) في الأصل: سهمين.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a gift over a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5339)

قال الأستاذ وغيره من الحذاق: هذا الجواب غلط على أصل الشافعي؛ لأن الهبة المقبوضة مقدمة على الوصية، ومحل الوصية الثلث، والهبة قد استغرقت الثلث، وزادت [على] (1) ما يقتضيه الحساب، فوضع الوصية بعد استغراق الثلث باطل، فلتبطل الوصية إذا، وإذا بطلت قدرنا كأنها لم تكن، ولو لم تكن الوصية، لكان الحساب للهبة مع جريان الموت أن نقول: صحت الهبة في شيء من المائة، ورجع إلى الزوج نصف ذلك الشيء، فبقي معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين، فنجبر ونقابل فيكون مائة تعدل شيئين ونصف، فالشيء خمسا المائة، وهو أربعون، فيرجع نصفها إلى الزوج بالميراث، وذلك عشرون، فيصير مع ورثته ثمانون، وهي ضعف الأربعين.

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in a sale by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5352)

7025 – المحاباة في البيع هي بيع الشيء بأقل مما يساوي، وقدر المحاباة تبرع [فإن وفى] (2) الثلث بمقدار المحاباة، نفذ البيع كما وقع، وإن ضاق الثلث عن مقدار المحاباة وأجاز الورثة، نفذ البيع [بإجازتهم] (3) ؛ تفريعا على أن إجازتهم تنفيذ للوصية، وليس بابتداء عطية. وعلى هذا القول مسائل الهبة. وإذا جعلنا إجازة الورثة ابتداء عطية، فلا بد من فرض هبة، ويخرج الكلام على النظم في أن رد الورثة الزائد من المحاباة على الثلث [فسخ] (4) . فيتصل بذلك طرف من تفريق الصفقة؛ فإنا قد [نرد] (5) البيع في بعض المبيع، وإذا ارتد المبيع في هذا الحكم، فقد اختلف أصحابنا على طريقين، فمنهم من قال: يخرج أصله على قولين في انفساخ البيع أصلا، وهذا يبتني على ما سبق تمهيده في كتاب البيع. ومن أصحابنا من قطع القول بأن البيع لا ينفسخ في المقدار الذي لا يضيق الثلث (6) (1) كلمة تعذر قراءتها. (2) في الأصل: كان وفا. (3) في الأصل: وإجازتهم. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: تردد. (6) في الأصل: لا يضيق عن الثلث عن احتمال.

عن احتمال المحاباة فيه، واستدل بأن البيع نفذ على الظاهر، ورد بعضه في حكم التدارك. وهذه الطريقة ركيكة؛ فإن البيع في البعض بين أن يبين أنه لم يصح، وبين أن نفرض صحة البيع، ثم نقدر انفساخه، وعلى أي وجه قدر، اتجه فيه القولان في تفريق الصفقة، وحكمنا بالانعقاد ظاهرا لا يزيد على تحققه الحكم بانعقاد البيع على عبدين، فإنه إذا تلف أحدهما قبل القبض [وانفسخ] (1) البيع فيه، خرج قولان في انفساخ العقد في [العبد] (2) القائم. نعم، لو قيل: إن المختار أن البيع لا ينفسخ فيما يحتمل الثلث محاباته، لكان ذلك قريبا. فليقع التفريع على أن البيع لا ينفسخ [وحكمه] (3) التفريق، فإذا (4) ضاق الثلث عن احتمال جميع المحاباة، واقتضى الأمر التبعيض، ففي كيفية ذلك قولان. ذكرهما الشيخ أبو علي وغيره من نقلة المذهب، وما أراهما

منصوصين، ولكنهما مستخرجان من معاني كلام الشافعي، وأوردهما ابن سريج:
أحدهما – أن الثمن المذكور يقابل بما يساويه من أجزاء العبد من غير تقدير محاباة، ثم يقابل في القدر الذي يحتمله الثلث من المحاباة، فنجعل ذلك هبة وراء المقدار المبيع، ولا يسقط من الثمن شيء، ولكنه على مقابلة ما يساويه من البيع، ونضم إليه القدر المحتمل من المحاباة هبة بلا عوض من البيع، حتى إذا باع عبدا يساوي مائتين بمائة –لا مال له غيره– فالمائة تقف في مقابلة نصف العبد. وقد سلم [للورثة] (5) نصف العبد إذا (6) سلم لهم ثمنه، ثم نقول للورثة: قدروا (1) في الأصل: فالفسخ. (2) في الأصل: في البيع القائم. (3) في الأصل: لا ينفسخ حكم التفريق ... (4) في الأصل: إذا. (5) في الأصل: "الورثة" . (6) (إذا) بمعنى (إذ) . وهي لغة صحيحة فصيحة.

كأنه تبرع بنصف العبد، فأجيزوا تبرعه فيما يحتمله الثلث، فيسلم للمشتري خمسة أسداس العبد بمائة: المبيع فيها نصف العبد وثلثه موهوب، ويبقى للورثة سدس العبد، والثمن. والمحاباة مما أخذه المشتري ستة وستون وثلثا درهم، فقد سلم للورثة من الثمن والرقبة [مائة] (1) وثلاثة وثلاثون وثلث، وهو ضعف المحاباة. هذا قول، وهو ضعيف جدا؛ فإنه يعتبر بوضع البيع وإزالة المقابلة حتى التي تضمنها البيع؛ فإن [الثمن] (2) مقابل في [وضع] (3) البيع بجملة المثمن، فرد جملة الثمن إلى مقابلة بعض المثمن إنشاء تصرف لم يقتضه البيع، وهذا يضاهي القول المزيف المذكور في تفريع تفريق الصفقة أجزاء إذا انفسخ العقد في أحد العبدين؛ فإنه قد قيل: يجيز المشتري البيع إن أراد في العبد القائم بجميع الثمن. والقول المذكور ها هنا أظهر فسادا من ذاك؛ فإنه يشتمل على تقدير هبة لم تجر، ضما إلى تغيير البيع عن قضية المقابلة المذكورة فيه، فلا وجه لهذا القول إذا، ولا عود إليه، ولا تفريع عليه. والقول الثاني –وهو المختار– أنا إذا رددنا من المحاباة شيئا، فنرد البيع في بعض المبيع، ونسقط

قسطا من الثمن، ويبقى البيع في بعض المبيع ببعض الثمن مع المحاباة التي يحتملها الثلث، على ما يخرج من الحساب. ثم مما يتصل بهذا الأصل أنا إذا رددنا المبيع في مقدار يخير المشتري لا محالة، فإن فسخ العقد، [فلا كلام] (4) وإن أجاز العقد، وقد تبعض البيع دارت المسألة، فإنه يخرج من المبيع شيء ويعود من الثمن مقدار، فينقص المال بالخروج، وينجبر بعض النقصان [بعود] (5) قسط من الثمن. فهذا مأخذ الفقه. ثم ذكر صاحب التلخيص مسائل من المحاباة متصلة بأموال الربا حتى يجتمع فيها (1) مزيدة من عمل المحقق. (2) فى الأصل: البيع. (3) في الأصل: صنع. (4) في الأصل: بالكلام. (5) في الأصل: تعد. والمثبت من هامش الأصل.

تعقيد الدور وغموض الحكم في محاورة (1) . ونحن نرسم ما ذكره الأئمة مسائل، ونذكر في كل مسألة طرق الحساب مدونة على الفقه – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person exchanging good wheat for bad wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5355)

7026 – مسألة: إذا باع المريض قفيزا من البر الجيد يساوي عشرين درهما بقفيز من الرديء يساوي عشرة دراهم لا مال له سواه، ورد الورثة ما يزيد على الثلث، والتفريع على صحة العقد. فإن فرعنا على القول الضعيف في أنه لا يسقط من الثمن شيء بأن نقف جملة الثمن في مقابلة ما يساويه من [المثمن] (2) ، فمقتضى هذا القول أن يقع القفيز الرديء في مقابلة نصف القفيز الجيد، ويقع ثلث الجيد [موهوبا] (3) . وهذا هو الربا بعينه، فلا يخرج هذا القول [في] (4) الربويات أصلا، ويجب القطع بفساد

هذه المعاملة. ثم إذا لم يصح البيع، فلا هبة؛ فإن الهبة إنما تقدر على تقدير نفوذ البيع، حتى كأنها في ضمن البيع. ومن يفرع على هذا القول الضعيف يقول: لو قال المشتري: رددت البيع، فسلموا لي مقدار المحاباة هبة من البيع، فلا يسلم إليه شيء بالتفريع على القول الصحيح الذي ارتضاه ابن سريج، وهو أن البيع لا يصير موضوعه في انبساط الثمن على المثمن، ويتقدر البيع على موجب الشيوع ما يشتمل على المقدار الذي يحتمله الثلث من المحاباة. وعلى هذا لا يؤدي تصحيح البيع إلى الربا، وتفاضل الجيد [و] (5) الرديء في المقدار. (1) كذا. (2) في الأصل: الثمن. (3) في الأصل: مرهونا. (4) زيادة من المحقق. (5) زيادة لاستقامة الكلام.

Mas'alah: How is a sale by a terminally ill person treated when there is no additional estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5364)

7036 – وإن كانت المسألة بحالها، ولم يكن في يد الورثة تركة زائدة سوى العبد وعوضه، فينفذ البيع في بعضه، ويبطل في بعضه، ثم المقدار الذي ينفذ البيع فيه تعتبر قيمته بيوم البيع، والزيادة تقع للمشتري غير محسوبة عليه، والمقدار الذي [لا] (8) ينفذ البيع فيه يبقى لورثة البائع، والاعتبار في قيمة الباقي بيوم الموت؛ فإن العبرة في التركة ومقدارها بيوم الموت؛ إذ التركة ما يتركه المتوفى. فإذا وضح ذلك، فنقول على القول الصحيح: يصح البيع في شيء من العبد، (1) في الأصل: مائتا. والمثبت تصويب منا على ضوء شرح المسألة الآتي. (2) زيادة من المحقق، مكان بياض بالأصل، قدر كلمة. (3) مكان بياض بالأصل، قدر كلمة. (4) في الأصل بياض قدر كلمة. (5) بياض قدر كلمة. (6) في الأصل: بالعوض. (7) زيادة من المحقق لاستقامة المعنى.

(8) ساقطة من الأصل.

ويبطل في عبد إلا شيئا، ويرجع من الثمن نصف الشيء، فالمحاباة نصف شيء، وقيمة العبد يوم الموت مائتا درهم إلا شيئين؛ فإن الاستثناء يزيد على حسب زيادة المستثنى [منه، و] (1) عليه بقي في يد الورثة عبد يساوي مائتي درهم، وقد نفذ البيع في شيئين منه ورجع من الثمن نصف شيء، فالباقي مائتان إلا شيئا ونصفا، وذلك يعدل ضعف المحاباة وهي شيء، فنجبر ونقابل، فتصير مائتان في معادلة شيئين ونصف، فالشيء خمسا المائتين، وذلك ثمانون درهما، وهو أربعة أخماس العبد يوم البيع، فنقول: نفذ البيع في أربعة أخماس العبد، وكانت قيمته مائة، فالبيع بهذه النسبة ثمانون، ورجع من [الثمن] (2) أربعون، فالمحاباة أربعون، وبقي في يد الورثة خمس العبد، وقيمته يوم الموت أربعون، والتركة محسوبة يوم الموت، فالحاصل في أيديهم ثمانون، والمحاباة أربعون، وما حصل من الزيادة في يد المشتري بعد الشراء غير محسوب عليه؛ فإنها زيادة حصلت على ملكه. هذا تفريع على القول الصحيح، وهو أن الثمن [مفضوض] (3) على المبيع سقط قسط وبقي قسط.

Mas'alah: How is the calculation made for a sale by a terminally ill person under the weak opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5365)

7037 – ويتأتى في هذه الصورة التي فرضناها التفريع على القول الضعيف؛ فإنها مصورة في بيع العبد بالدراهم، فلا [يؤدي إلى] (4) التفريع على الربا، فإذا قلنا: البيع صحيح فيما يصح فيه بجميع الثمن المسمى، فنقول: للمشتري نصف العبد بخمسين

اعتبارا بقيمة يوم الشراء، يبقى نصف العبد وقيمته مائة يوم الموت، فنضمها إلى الثمن، فيكون مائة وخمسين، فللمشتري من ذلك شيء بالمحاباة وثبت شيء في مقابلة فضل القيمة؛ فإن ذلك الشيء يتبع ما نفذ من التبرع غير محسوب، فقد نفذ التبرع في شيء وتبعه من زيادة القيمة شيء، فبقي مائة وخمسون درهما إلا شيئين يعدل ضعف التبرع وهو شيئان، فبعد الجبر والمقابلة يكون مائة وخمسون في معادلة أربعة (1) زيادة من المحقق. (2) فى الأصل: الدين. (3) مكان بياض بالأصل قدر كلمة. (4) مكانها بياض بالأصل.

أشياء، فالشيء إذا ربع المائة [والخمسين] (1) ، وذلك سبعة وثلاثون درهما ونصف درهم. وهذا هو النافذ من المتبرع، نأخذها من [قيمة] (2) العبد، وهو ثلاثة أثمان العبد يوم اشتراه، وله النصف، [بالثمن] (3) فيحصل (4) له بالثمن والمحاباة جميعا سبعة أثمان العبد، ولورثة البائع ثمن العبد مع الثمن الذي أجره (5) ومبلغها يوم الموت خمسة وسبعون درهما، وهو ضعف المحاباة والتبرع، وهو سبعة وثلاثون درهما ونصف. وهذه الزيادة التي فرضناها لا فرق بين أن تكون الزيادة في البدن تثبت مزيد القيمة، وبين أن تكون زيادة في سعر السوق، من غير مزيد في البدن، فالتفريع لا يختلف والزيادة مفروضة قبل موت [البائع] (6) مع بقائها يوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an increase in value after the death of a terminally ill seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5366)

7038 - [فإن] (7) حدثت الزيادة بعد موت البائع، فهي حادثة في ملك الورثة،

وملك المشتري، ولا تزيد بسبب تلك الزيادة التركة [و] (8) ما استحقه المتوفى وخلفه على ورثته، فنجعل كأن الزيادة لم تكن، ولا يعتد بها لا في حصة المشتري، ولا فيما يبقى للورثة. وجرى الترتيب كما تقدم فيه إذا لم يحدث زيادة ولا نقصان، فعلى قول نسلم خمسة أسداس العبد بتمام الثمن [والمحاباة] (9) للمشتري. وعلى القول الصحيح البيع في ثلثي العبد بثلثي الثمن، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: How is a decrease in value before the death of a terminally ill seller calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5366)

7039 – ولو لم تزد القيمة بل نقصت وهو في يد المشتري، فكانت القيمة مائة، ورجعت إلى خمسين، ومات المريض البائع والقيمة ناقصة، كما ذكرناها، فالحساب (1) زيادة من المحقق. (2) زيادة مكان بياض بالأصل. (3) في الأصل: فالثمن. (4) في الأصل: يحصل. (5) أجره: أي أثابه، فهي بمعنى أداه. (6) في الأصل: البيع. (7) تقدير من المحقق، مكان بياض بالأصل. (8) زيادة من المحقق. (9) إضافة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

على قولنا: أن البيع ينفذ بجميع الثمن أن نقول (1) : كان للمشتري نصف العبد بالخمسين درهما ونحن نضم نصفه الآخر إلى الثمن الحاصل في يد البائع، ونصفه بعد النقصان خمسة وعشرون، فالثمن والنصف يوم الموت خمسة وسبعون درهما،

فللمشتري من ذلك بسبب المحاباة شيء محسوب عليه بشيئين، وهذا مبني على القاعدة التي ذكرناها من كون النقصان محسوبا على المتبرع عليه، تبقى لورثة البائع

خمسة وسبعون درهما إلا شيئا، تعدل ضعف المحسوب عليه، والمحسوب عليه شيئان، وضعفهما أربعة أشياء، فنجبر ونقابل، فتصير خمسة وسبعون في معادلة خمسة أشياء، فالشيء يعدل خمسة عشر درهما، وهي ثلاثة أعشار العبد يوم الموت؛ فإن قيمة العبد خمسون درهما، وعشره خمسة. هذا هو المسلم للمشتري بسبب المحاباة، فإذا ضممنا المحاباة إلى ما قابل تمام الثمن، كان المبلغ أربعة أخماس العبد؛ فإن النصف سلم بالثمن، وهو يوم الموت خمسة وعشرون، وانضم إليه خمسة عشر، فالمجموع أربعة أخماس العبد، فقد قام ما يساوي أربعين يوم الموت عليه بخمسين، وهذا خسران. وإن كان البيع في وضع على المحاباة. وهذا احتساب النقص على المشتري.

Mas'alah: How is the calculation made for a sale by a terminally ill person under the second opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5367)

7040 – وإذا فرعنا على القول الثاني وهو أن البيع يصح في مقدار [من] (2) العبد بقسط من الثمن، فسبيل الحساب فيه أن نقول: يصح البيع في شيء من العبد بنصف شي؛ من الثمن أولا، ويبطل في عبد إلا شيئا، وقيمته يوم الموت خمسون درهما إلا نصف شيء، قيمة ما بقي وبطل البيع فيه. وإنما كان كذلك، لأنه كان الباقي مائة إلا شيئا، ولما نقص نصفه، كان الاستثناء على نسبة النقصان، فبقي خمسون إلا نصف شيء، فنضم إلى الثاني ما كان حصل من الثمن، وهو نصف شيء، فنجبر بهذا الثمن ما كان في الخمسين من الاستثناء، وقد كان خمسين إلا نصف شيء، فإذا ضممنا إليه الثمن، وهو نصف شيء، صارت (1) في الأصل: أن لم نقول. (2) في الأصل: في.

خمسين كاملة، وهي تعدل ضعف المحاباة وهي شيء، فالشيء إذا خمسون درهما، وهو نصف العبد يوم الشراء، وهو الذي [بيع] (1) . فنقول: صح البيع في نصف العبد بنصف الثمن، وهو خمسة وعشرون، فالمحاباة خمسة وعشرون، وللورثة نصف العبد ونصف الثمن، ومبلغها يوم الموت خمسون، وهي ضعف المحاباة.

Mas'alah: How are earnings of a slave distributed when a favoritism sale is partially rescinded due to insufficient one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5399)

7079 - فإذا باع عبدا قيمته مائة وخمسون [بمائة] (3) ، واكتسب في يد المشتري مثل قيمته، [فإن] (4) كان للبائع سوى العبد وثمنه تركة زائدة، وهي خمسون، فالبيع نافذ في جميع العبد، [وفاز] (5) المشتري بالكسب بالغا ما بلغ؛ فإنا [تبينا] (6) وقوعه في ملكه. ولو لم يكن لبائع العبد في مرضه مال سواه، فقد ذكرنا أن البيع لو لم يكن كسب ينفذ في [ثلث] (7) العبد على التفاصيل المقدمة. فقال الأستاذ (8) : إذا اقتصر حساب التعديل فسخ العقد في بعض العبد، والكسب بكماله للمشتري؛ فإنه جرى في [ملكه] (9) ، والفسخ طارىء بعد حصوله، ونسبة هذا كما لو اشترى الرجل عبدا واكتسب في يده، ثم اطلع على عيب قديم به، فالكسب يبقى له، والعبد يرتد إلى البائع، ويرجع الثمن إلى المشتري. وهذا الذي ذكره زلل عظيم، والرد القطع بأن الكسب يتبعض تبعض العبد على (1) في الأصل: وما. (2) مكان بياض بالأصل. (3) زيادة لا يستقيم الكلام بدونها. (4) في الأصل: فإنه. (5) في الأصل: فإن المشتري. (6) في الأصل: تبين. (7) في الأصل: "ثلثي" . (8) قال الرافعي: إن الأستاذ غير

مبتدىء بهذا الكلام، وإنما رواه من أجوبة ابن سريج وأكثر الأصحاب، ثم حكى عن بعضهم أن الكسب كالزيادة الحادثة في قيمته. (الشرح الكبير: 7/ 214) . (9) مكان بياض بالأصل.

ما يقتضيه الحساب [...] (1) والعجب أنه ذكر [...] (2) تبعض الكسب في العتق المتبعض، وفرق بين تبعض البيع، وبين تبعض العتق وهذا أتاه من جهة ظنه بأن البيع ينفذ ويملك، ثم يرد بعضه. وهذا غلط؛ فإنا وإن فرعنا على أن الورثة يجيزون وصية ولا يبتدئون عطية، فالملك يقف على إجازتهم في محل الحاجة إلى الإجازة. وإذا ردوا الوصية الزائدة على الثلث، لم يقل أحد إن الملك حصل في الزائد ثم أزيل، [بل إن ما جرى] (3) فيه من الرد والإجازة يضاهي وقف العقود على رأي أبي حنيفة ومن يوافقه من أصحابنا. والجملة الكافية في ذلك: أنا لا نفسخ العقد في بعض العبد، بل [نتبين] (4) أن الملك لم يحصل في مقدار، وحصل في مقدار، كدأبنا في العتق المتبعض. ثم بنى على هذا المهر وقاسه، وقال: لو باع جارية [بيع] (5) محاباة، فوطئها المشتري، ولم (6) ينقص الملك فيها على مقتضى الحساب، فلا مهر على المشتري؛ فإن وطأه صادف ملكه، وهذا [ذهول] (7) كامل عن فقه الباب، ظان أن الرد يتضمن رفع ملك ورفع عقد مملك، وليس الأمر كذلك. وقد نجز مضمون الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale involving favoritism and inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5400)

7080 – مسألة: إذا باع المريض من أخيه كر طعام قيمته ألف وخمسمائة، بكر رديء من جنسه قيمته خمسمائة، فمات أخوه (8) : المشتري قبل موته، وخلف بنتا وأخاه البائع، ثم مات البائع، ولم يكن له مال غيره، فإنا بعاقبة (9) . (1) بياض تعذر تقدير مكانه. (2) بياض تعذر تقدير مكانه. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: نبين. (5) في الأصل: باع. (6) في الأصل: (لم) بدون الواو. (7) في الأصل: قول. (8) في الأصل أخو المشتري. (9) بعاقبة: أي أخيرا، وفي الكلام سقط، ولكنه لا يمنع من استقامة الفهم.

فحساب المسألة أن نقول: جاز البيع في شيء من الكر الأرفع، وقابله من العوض شيء قيمته ثلث شيء، فصار الباقي كرا إلا ثلثي شيء، فالمحاباة ثلثا شيء، وحصل مع المشتري شيء، قد أخذه من البائع، ومعه من كره كر إلا شيئا قيمته ثلث شيء، فنزيد الشيء الذي أخذه على ما معه، وكان معه من طريق القيمة كر إلا ثلث شيء، فيضم إليه، فيحصل معه كر وثلثا شيء، غير أن الكر الرديء بالإضافة إلى الجيد ثلث كر، فنرده إلى تلك النسبة حتى يعتدل الكلام، فمعه إذا ثلث كر، وثلثا شيء. يرجع نصفه بالميراث إلى أخيه وهو سدس كر وثلث شيء، فنزيده على الذي كان بقي في يد البائع، وذلك كر إلا ثلثي شيء، فنجبر بالاستثناء، فيصير في يده كر وسدس إلا ثلث شيء. وهذا يعدل ضعف المحاباة، وكان المحاباة ثلثي شيء وضعفها شيء وثلث. فنجبر ونقابل، فيحصل [معنا كر و] (1) سدس في معادلة شيء وثلثي شيء، ومعنا الكسر بالثلث ونلقى فيهما مخرج السدس، فابسطهما أسداسا، واقلب الاسم فيهما، فيكون الكر عشرة والشيء سبعة، فيصح البيع في سبعة أعشار الكر الأرفع بسبعة أعشار الكر الرديء. فإن أردت الامتحان، قلت: جاز البيع في سبعة أعشار الألف والخمس مائة، وهي ألف وخمسون، وأخذنا بالعوض سبعة أعشار خمسمائة، وهي ثلاثمائة وخمسون،

فحصلت المحاباة سبعمائة، وبقي مع البائع من كره أربعمائة وخمسون، وأخذ بالثمن ثلاثمائة وخمسين، فذلك ثمانمائة، فاجتمع مع المشتري من كره مائة وخمسون، ومن كر البائع [ألف] (2) وخمسون. فذلك ألف ومائتان، رجع نصفها بالميراث إلى البائع وهو ستمائة، فيجتمع مع ورثة البائع ألف وأربعمائة، وهي ضعف المحاباة؛ إذ هي سبعمائة. فإن كان للبائع أو للمشتري تركة أخذ عليها [و] (3) أحدهما، أو اجتمع في (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: مائة. (3) بياض بالأصل، لم نتكلف تقديره؛ حيث السياق مفهوم بدونه.

المسألة دين وتركة، لم يخف طريق العمل قياسا على ما تقدم في المسائل.

Mas'alah: How is the division of a slave's value calculated among heirs and beneficiaries of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5520)

ومع الثالث ثلاثة أثمان. هكذا انقسم العبد أثمانا عليهم. ثم [فدى] (1) الثالث من ورثة الأول بثلاثة أثمان الدية، وهي مثل خمسة أثمان العبد؛ لأن الدية مثل القيمة، ومثل ثلثيها. فإذا كان المفدي ثلاثة أثمان، فمثلها ومثل ثلثيها خمسة أثمان، فقد حصل في يد ورثة الأول من الرقبة ثلاثة أثمان، ومن الفداء خمسة أثمان، ويأخذ أيضا ورثة الأول من ورثة الثاني ما بطل فيه هبة الثاني، وهو ثمنان، فيجتمع لورثة الأول مما بقي من الهبة الأولى ومن الفداء، ومما بطلت فيه هبة الثاني عشرة أثمان: وهي عبد وثمنان، وهو عبد وربع، وقيمة ذلك [سبعة آلاف وخمسمائة] (2) ، وهذه الجملة ضعف الهبة الأولى،

وهي خمسة أثمان [العبد] (3) [والعشرة ضعف الخمسة] (4) ، ثم ورثة الأول يدفعون إلى ورثة الثاني ما بطل فيه الهبة الأولى، وهو ثلاثة أثمان العبد، وقد سلم إليهم الثالث ما كان صح له بالهبة الثانية، وهو ثلاثة أثمان العبد، فيجتمع لهم من هاتين الخمسين ستة أثمان، وهي ثلاثة أرباع العبد، وهي ضعف الهبة الثانية؛ فإن الهبة الثانية كانت ثلاثة أثمان. فهذا إيضاح المسألة وبيان قياسها، وعلى ما ذكرناه فقس ما إذا [اختار] (5) الثالث الدفع إلى ورثة الأول والفداء من ورثة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman freeing a slave and marrying him during her terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5535)

7229 – مسألة: إذا أعتقت امرأة عبدا في مرضها قيمته مائة، ثم تزوجته على مائة، ومهر مثلها خمسون، وماتت في مرضها، ولا مال لها غيره. فإن أجاز الورثة العتق، صح نكاحها، وعليه المهر المسمى، سواء جرى الوطء، أو لم يجر، ولم يرثها؛ لأن توريثه يؤدي (2) إلى إبطال توريثه. هذا إذا أجاز الورثة، والتفريع على أن إجازتهم تنفيذ وإمضاء للوصية وليس ابتداء عطية. وإن لم يجز الورثة، رق (3) بعض العبد لا محالة، وإذا رق بعضه، بطل النكاح، وسقط المهر المسمى، فان لم يكن وطئها، فلا شيء عليه، وإن كان وطئها، فعليه من العقر بقدر ما عتق منه، ولا شيء عليه في مقابلة ما رق؛ لأنها لا تستحق في رقبة رقيقها مالا، فإن كان معه ما [يؤدي به ما يلزمه] (4) من عقرها، عتق خمساه، وعليه خمسا عقرها خمسون درهما، ويرق ثلاثة أخماسه. وبيانه أنه إذا عتق خمساه ورق ثلاثة أخماسه، [وغرم خمسا العقر] (5) ، وخمسا العقر مثل خمس الرقبة، فيحصل للورثة من الرقبة والعقر أربعة أخماس، وهي ضعف ما جرى العتق فيه.

(1) في (ح) : أتساع. (2) في الأصل: لا يؤدي. (3) عبارة (ح) : تبعض العبد. (4) مكان بياض بالأصل. (5) الكلام غير مستقيم في النسختين؛ في الأصل: وعشر من خمس العقر، وخمسا العقر ... إلخ، وفي (ح) وغرم للعقر وخمسا العقر مثل .. والمثبت من (ح) بعد إكمال السقط.

Mas'alah: What is the ruling on buying a relative one is obligated to free at fair price during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5795)

7494 – ثم إن (5) اشترى من يعتق عليه بمثل قيمته، فالوجه (6) أن يحسب من الثلث، حتى لو فرض دين مستغرق، [فالعتق بجملته مردود] (7) ، على ما سنبين شرحه في أثناء المسألة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person accepting a gift of a relative who would be freed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6199)

وإذا وهب للمريض من يعتق عليه، فقبل الهبة، فلو نفذنا العتق، ففيه وجهان: فإن قلنا: العتق من الثلث، فلا ميراث، وإن قلنا: من رأس المال، ورث؛ لأنه لا يجمع بين الإرث والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage with a dower above or below the customary amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2421)

[المسألة] الثانية: نكاح المريض صحيح فإن نكح بمهر المثل أو أقل، فهو من رأس المال، كما لو اشترى شيئا بثمن مثله، وإن كان بأكثر من مهر المثل، استحقت مهر المثل، والزيادة تبرع على الوارث. وقد سبق حكمه. فإن لم تكن وارثة، كالذمية، والمكاتبة، فالزيادة محسوبة من الثلث. فإن خرجت منه، نفذ التبرع بها. ولو ماتت الزوجة قبله، فإن كانت الزيادة تخرج من الثلث، سلمت لها، لأنه لا يلزم الجمع بين التبرع والميراث. وإن لم تخرج، دارت المسألة، ونذكرها في باب الدور – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person leasing or lending property below market rate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2422)

[المسألة] الرابعة: إجارة الدواب والعبيد وسائر الأموال بما دون أجرة المثل، معتبرة من الثلث. وكذلك إعارتها. حتى لو انقضت مدة الإجارة أو الإعارة في مرضه، واسترد العين، اعتبر قدر المحاباة في مسألة الإجارة وجميع الأجرة في الإعارة من الثلث. ولو أجر نفسه بمحاباة، أو عمل لغيره متبرعا، لم يحسب من الثلث على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with a dower exceeding the customary amount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

وإن نكح بأكثر، فالزيادة من الثلث.

Mas'alah: What is the difference between immediate and death-contingent gifts regarding the one-third limit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

قال الجلال البلقيني: وكان ينبغي له أن يقول لم ينفذ تبرع منجز فإن التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه. ولو زاد على الثلث؛ لأن الاعتبار بالثلث عند الموت، وهذا إنما يعرف بعد الموت وأما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث اهـ

Sub-topic – Priority and Distribution Among Multiple Bequests

Mas'alah: How are bequests distributed when the total exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4074)

[فرع أوصى بعطاء لجماعة] إذا قال: أعطوا زيدا عشرة من ثلثي، وعبد الله عشرة من ثلثي، وخالدا خمسة من ثلثي، وقدموا خالدا على عبد الله، وكان ثلثه عشرين.. أعطي زيد ثمانية، وخالد خمسة، وعبد الله سبعة؛ لأن الوصية تزيد على الثلث بالخمس. فلو لم يقل: قدموا خالدا على عبد الله.. لوجب أن ينقص كل واحد منهم خمس ما وصى له به، فلما قال: قدموا خالدا على عبد الله.. اقتضى ذلك توفير حصة عبد الله على خالد، ويجعل نقصان حقه من حق عبد الله. ولو قال: قدموا خالدا على زيد.. لأعطي زيد سبعة، وعبد الله ثمانية، وخالد خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the one-third among multiple bequests when some are immediate and some are suspended on death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1411)

(وإن بعتق ثلث كل قطعا) [حاشية العبادي] قوله: أو نجزها) ولم يرتبها كقوله أعتقتكم

أو أبرأتكم أو سالم وغانم ونافع أحرار جعل الجوجري من أمثلة ذلك أعتقت سالما وبكرا وخالدا وكذا جعل من المعية أعتقت سالما وأعتقوا بعد موتي غانما أو قال وهبت زيدا ألفا وأعطوا زيدا بعد موتي ألفا ونحو ذلك قال ففي كل ذلك يقسط الثلث عليها اهـ وأحسبه وهما فليتأمل ثم رأيت في شرح السبكي ما نصه بقي قسم ثالث لم يذكره المصنف وهو أن يصدر تبرعات منجزة وأخرى معلقة بالموت فتقدم المنجزة لأنها تفيد الملك في الحال ولأنها لازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها وعن أبي حنيفة أنه إذا أعتق أو أوصى بالعتق فهما سواء. اهـ. فما قاله الجوجري مذهب أبي حنيفة وفي شرح الجلال المحلي مثل ما في السبكي كذا بخط شيخنا الشهاب قلت وفي أصل الروضة مثل ما في السبكي وظاهره أنه لا فرق في تقديم المنجزة بين تقدمها وتأخرها حتى لو قال أعتقوا غانما بعد موتي ثم أعطى زيدا مائة قدمت المائة والله أعلم (قوله: أما إذا علم الترتيب إلخ) ومثل ذلك فيما يظهر ما لو شك هل أعتقهم معا أو مرتبا (وله أو علم ثم نسي) القياس الوقف إلى ظهور الحال إن رجي. (قوله: قدم الأول فالأول) قد جزم السبكي بذلك ناقلا له نقل المذهب ولم يحك خلافه بر وقال شيخنا الشهاب الرملي: إنه المعتمد [حاشية الشربيني] أقرع في العتق) أي دون الإبراء بل يقسط فيه باعتبار القيمة أو المقدار كما في شرح م ر على المنهاج، وأو في كلامه مانعة خلو، وانظر كيف تعرف النسبة بين انضمام الأجزاء للقيمة؟ فالظاهر اعتبار قيمة المثلي لمعرفة ما يخصه ثم يوزع ما يخصه على ما معه بالأجزاء لو كان مقادير. اهـ. تقرير، وعبارة شرح الروض فإن تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار أو هو، وغيره قسط الثلث عليهما باعتبارها فقط أو مع المقدار فلو أوصى بعتق سالم، ولعمرو بمائة، وكانت قيمة سالم مائة، والثلث مائة عتق نصفه، ولعمرو خمسون. اهـ. فقوله باعتبارها فقط أي إن لم يكن ما معها من جنسها، وإلا فباعتبارها مع المقدار الذي من جنسها ما ذكره تأمل (قوله بل لا يقدم إلخ) توقف فيه

ق ل فقال الوجه تقديم المدبر لسبقه بالعتق على نظير ما قبله، وما بعده فتأمله. (قوله: أو علم ثم نسي) مثله ما لو شك بعد أن أعتقهما في الترتيب، والمعية فإنه يعتق من كل نصفه شرح م ر (قوله: مرتبة) أي بالحرف لا بالذكر (قوله

Mas'alah: How does the rule for ascending fractions in bequests compare to the analogous rule in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

[حاشية الشربيني] فللعشر يزيد التسع، وله الثمن، وله السبع، وله السدس، وله الخمس، وله الربع، وله الثلث، وله النصف، وله المثل. اهـ. شرح الحاوي (قوله كنظيره من الإقرار) أي فيما إذا قال لك ألف، وثلثا ما عندي لزيد، ولزيد علي ألف، وثلثا ما عندي لك فإنه يرتقي إلى ما فوق الثلث بمرتبتين إذ عدد الكسر اثنان، وما فوقه بمرتبتين هو المثل؛ لأن ما فوق الثلث النصف، وما فوق النصف المثل، ويزيد المثل على الألف مرتين فيصير لكل ثلاثة آلاف، وصدق لكل ألف، وثلثا ما للآخر كذا ذكره الشارح في باب الإقرار. اهـ. وقوله، وصدق إلخ إشارة لعلة الارتقاء المذكور، وهو أنه لا يصدق ما ذكر إلا به، وكذلك ما ذكروه هنا من الارتقاء إلى ما فوق جزء الوصية إذ لا يصدق الوصية بالجزء المذكور إلا به فليتأمل.

Mas'alah: How is the bequest of a remaining portion combined with a portion of the estate calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

زد على مسألة الورثة منها إلخ) فالزيادة هنا أيضا تكون من الأخير مع الرجوع القهقرى (قوله وبالثاني زد عليها منها) الظاهر أنه لا حاجة لقوله منها هنا تأمل ثم إن الوصية بجزء الباقي مع جزء المال، والعمل فيها بالطريق الثاني قد تقدما في قوله أوصى أبو ابنين إلخ

Mas'alah: How is the common divisor found for fractional shares in bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

فلا بد من عدد لثلثه خمس) طريق ذلك أن تضرب في هذا المثال مخرج الخمس في الخمس ومخرج الثلث يعرف عندهم بسهام التعديل بر (قوله:

Mas'alah: How is the share of a specific bequest calculated when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

سهامه إلى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل مسألة الخرقى لان له السدس، وللورثة أربعة أسداس وهو مثل كلام الخرقى من الحنابلة إلا أن الخرقى يعطيه السدس من جميع المال وعندهما أنه يأخذ خمس المائتين وعشر المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a specific slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2629)

وقال في الباب الثاني من الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية: إنه إذا أوصى بثلث عبد معين فاستحق ثلثاه أن في المسألة طريقين: أحدهما: القطع بأن له الثلث. وأصحهما: أن فيه قولين: أحدهما: هذا. والأظهر: أن له الثلث كاملا. ثم قال: وقد اشتهر الخلاف في العبد المشترك بين اثنين بالسوية إذا قال أحدهما: بعت نصفه أن البيع ينصرف إلى نصفه أم يشيع؟ ، ولا فرق في ذلك بين البيع والوصية. هذا لفظه. وهو موافق أيضا للموضعين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a specific slave or house when two-thirds are claimed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3018)

قوله: الخامس أوصى بثلث عبد معين أو دار فاستحق ثلثاه ففيه طريقان إلى آخره. اعلم أن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما ذكره هنا وقد سبق بيان ذلك واضحا في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a heap when two-thirds are lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3019)

قوله: ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي بلا خلاف لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي. انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الخلاف تابعه عليه في

"الروضة" وهو غريب جدا، فقد جزم في "التتمة" بأنه يستحق الجميع، كذا ذكره في الفصل الرابع من الباب الثالث فقال: الخامس لو أوصي بثلث صبرة من الطعام فتلف ثلثاها فيسلم الباقي إلى الموصى له بخلاف الدار إذا خرج ثلثها مستحقا هذا لفظه، ثم فرق بأن المستحق غير قابل للعقد، وأما فحملها قابله له فصح فيها العقد والوصية إذا صحت وأمكن الوفاء بها لا يجوز إبطالها وأغرب من ذلك أن الماوردي في "الحاوي" قد نقله عن نص الشافعي في "الأم" ومثل له بأمثلة منها الأرض والدراهم والدنانير ثم إن الماوردي بعد ذلك رجح خلاف النص فقال والذي أراه أنه لا يستحق إلا ثلث الباقي، ذكر ذلك في فصل أوله فإذا تقرر أن له جميع الثلث وذكر أيضا في "البحر" ما ذكره الماوردي من النص والمخالفة.

Mas'alah: How are multiple death-related bequests handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث: فإن تمحض العتق .. أقرع، ـــــــ كان من رأس المال قل أو كثر، وإن كان الصداق أكثر من مهر المثل .. فالزيادة محاباة. وقال الزهري: يصح النكاح ولا ترث. وقال ربيعة: يكون مهرها من الثلث. وقال مالك: لا يصح النكاح. وقال الشافعي رضي الله عنه: له أن ينكح أربعا، وروى في ذلك آثارا عن الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning the one-third of the estate when there is a mix of manumission and other bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3088)

فإن لم يكن فيها عتق .. قسط، وإن كان .. قسط، وفي قول: يقدم [العتق] . ولو كان له عبدان فقط؛ سالم وغانم، فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته .. عتق ولا إقراع ـــــــ وضبط المصنف بخطه (تصرف) بفتح الراء ورفع (وكلاء) . وتصويره بـ (الوكلاء) ؛ لأنه أغلب، وقد يتصور منه بأن يقال له: أعتقت وأبرأت ووقفت؟ فيقول: نعم. قال: (فإن لم يكن فيها عتق .. قسط) أي: الثلث على الجميع باعتبار القيمة، كما يفعل في الديون. قال: (وإن كان) أي: فيها عتق (.. قسط، وفي قول: يقدم [العتق]) هما القولان السابقان، ثم المقارنة إنما هي وقت الملك؛ وذلك بالقبض في الهبة، وبالعقد في المحاباة. وبقي قسم لم يذكره المصنف هنا، وهو: تبرعات منجزة، وأخرى معلقة بالموت، وحكمه: تقديم المنجزة؛ لأنها تفيد الملك في الحال، ولازمة لا يمكن المريض الرجوع فيها. ولو أوصى بعتق عبد وعلق عتق آخر بالموت .. فهما سواء، وقيل: يقدم المدبر؛ لسبق عتقه، فإن غيره يحتاج إلى إنشاء عتق. قال: (ولو كان له عبدان فقط؛ سالم وغانم، فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته .. عتق) أي: غانم؛ لسبقه (ولا إقراع) ؛ لاحتمال أن يخرج سالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم. وقيل: يقرع، كما لو قال: أعتقتكما. ولا يخفى أن محل الخلاف: إذا لم يخرج من الثلث إلا أحدهما، فإن خرجا .. عتقا. ولو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر في حال إعتاقي غانما، ثم أعتق غانما في مرضه .. فكذلك الجواب من غير فرق.

Mas'alah: How are multiple simultaneous voluntary dispositions treated in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(وإن أبرأ أو وهب أو أعتق دفعة) كأن قال لجماعة: أبرأتكم من ديوني أو وهبتكم هذا أو قال لعبيده: أعتقتكم (أو فعل الجميع) أي الإبراء والهبة والإعتاق (بوكلاء) له (دفعة اعتبرت القيمة ثم يقسط بها) أي باعتبارها (الثلث) على الجميع (في غير العتق) إذ لا مزية فيه، ولا إقراع إذ الغرض منه التمليك والتشقيص لا ينافيه، بخلاف العتق كما سيأتي، ودخل في غير العتق العتق مع غيره فيقسط عليهما ثم ما يخص العتق يقرع فيه كما سيأتي

Mas'alah: How is a bequest distributed when there are fewer than three closest relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(وإن) وجدنا منهم دون ثلاثة تممناها ممن يليهم، فإن (وجدنا ابنا وابن ابن) وبني ابن ابن دفعنا إلى الابن ثلثا وإلى ابن الابن ثلثا آخر ثم (تممنا) الثلاث (من الدرجة الثالثة) ولا يقتصر على واحد منها، بل (لأهلها الثلث) –

Mas'alah: How is priority determined between manumission and a favorable sale during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

ولو أعتق، ثم باع شيئا بالمحاباة أو حابى أولا، ثم أعتق، ولم يخرجا من الثلث– ينفذ الأسبق، سواء كان الأسبق هو العتق أو المحاباة أو غير ذلك من التبرعات، وسواء كانت المحاباة مقبوضة أو لم تكن؛ لأنها معلقة بالمعاوضة؛ فلا يتوقف [تمامها] على القبض.

Mas'alah: How is priority determined between a gift not yet delivered and a subsequent manumission during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

أما إذا وهب، ولم يقبض، ثم أعتق بعده، أو حابى، ثم أقبض الموهوب، ولم يخرج من الثلث- يقدم العتق أو المحاباة؛ لأن الملك في الهبة يحصل بالقبض، والقبض كان متأخرا.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests involving manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1333)

وإن اختلف وتصرف وكلاء؛ فإن لم يكن فيها عتق .. قسط، وإن كان .. قسط، وفي قول: يقدم العتق. ولو كان له عبدان فقط؛ سالم وغانم، فقال: (إن أعتقت غانما فسالم حر) ، ثم أعتق غانما في مرض موته .. عتق ولا إقراع === (وإن اختلف) الجنس (وتصرف وكلاء) بأن وكل وكيلا في بيع بمحاباة، وآخر في هبة، وآخر في صدقة ونحوها وتصرفوا دفعة واحدة، (فإن لم يكن فيها عتق .. قسط) الثلث على الكل باعتبار القيمة؛ كما يفعل في الديون (وإن كان) فيها عتق (.. قسط، وفي قول: يقدم العتق) هما القولان السابقان بتعليلهما، وصوره المصنف بالوكلاء؛ لأنه الغالب، وقد يكون منه؛ بأن يقال له: (أعتقت) و (أبرأت) و (وقفت) ؟ فيقول: نعم. وبقي من أقسام المسألة: ما لو وجدت منه تبرعات منجزة وأخر معلقة بالموت .. فتقدم المنجزة؛ لأنها تفيد الملك في الحال، ولازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها. (ولو كان له عبدان فقط؛ سالم وغانم، فقال: "إن أعتقت غانما .. فسالم حر" ثم أعتق غانما في مرض موته

.. عتق) غانم لسبقه (ولا إقراع) على الصحيح؛ لأن القرعة قد تؤدي إلى إرقاقهما معا؛ لجواز خروجها على سالم، فيلزم إرقاق غانم، ولا يمكن عتق سالم؛ لأنه مشروط بعتق غانم، والمشروط بدون شرطه محال، وقيل: يقرع، كما لو قال: أعتقتكما. وقوله: (فقط) : من زياداته على "المحرر" [1]، وفيه إشكال؛ لأنه إما أن يريد: لا مال له سواهما، أو لا عبيد؛ إن أراد الأول .. لم يستقم قوله آخرا: (عتق) ؛ فإنه حينئذ إنما يعتق من غانم ثلثاه إن تساوت قيمتهما، وإن تفاوتا .. فبقدر الثلث، وإن أراد الثاني –وهو ظاهر تصوير "الشرح" و "الروضة" [2] – .. فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج إلا أحدهما، أما إذا احتملهما الثلث .. فيعتقان؛ غانم بالمباشرة، وسالم بالصفة. (1) المحرر (ص 270) . (2) الشرح الكبير (7/ 59) ، روضة الطالبين (6/ 137) .

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and inheritance from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1803)

عليه (ف) بتنفيذ (وصية) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت (ومن ثلث باق) وقدمت على الإرث لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة و "من" للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقي) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتي بيانه. وللإرث أربعة أسباب لأنه إما (بقرابة) خاصة (أو نكاح، أو ولاء، أو إسلام) أي جهته فتصرف التركة، أو باقيها كما سيأتي لبيت [حاشية الجمل] فوصيته) هذا يقتضي أنه لو عكس هذا الترتيب لم يجز وفي حج قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما

ذكر إنما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدين ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة أي والحل، ويوجه بأنه لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا: والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لا أن لا يقارنها غيرها اهـ. وقضيته أنه لو قدم المؤخر في الإعطاء لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له قبل أداء الدين، أو دفع للورثة حصصهم وأبقى مقدار الدين، والموصى به: لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع ما دفع لهما اهـ ع ش على م ر. (قوله: فبتنفيذ وصية) قال الشيخ عميرة: وقد تستوي مع الدين، مثاله: رجلان ادعى أحدهما أن الميت أوصى له بثلث ماله، والآخر ادعى ألفا دينا عليه والتركة ألف قسمت بينهما أرباعا بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اهـ، وفي شرح الإرشاد لشيخنا وقد يرد عليها – أي على عبارة الإرشاد – ما في الرافعي في الإقرار من أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفا، والآخر أنه أوصى بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت فقد ساوت الدين في الأولى وقدمت عليه في الثانية لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أصدقهما معا أم لا كما لو ثبت بالبينة اهـ وقال أيضا:. (فرع) : لو أوصى – والدين مستغرق – صحت لاحتمال الإبراء والتبرع بالقضاء. (فرع) : نازع صاحب الوافي في قولهم تقدم الوصية على الميراث من حيث إن موردها الثلث ومورد الميراث الباقي فلم يجتمع الحقان في محل واحد بخلاف الجاني ونحوه اهـ ولقائل أن يقول الثلث أيضا مورد الإرث بدليل أن الوارث بالموت يملك جميع التركة ولا يمنع من ذلك الوصية كما لو كان دين فإنه يملك جميع التركة مع وجوده نعم هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين فإنها بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت تأمل اهـ سم. (قوله: وما ألحق بها)

المراد بتنفيذ ما ألحق بها عدم تسلط الوارث عليه، وإلا فهو نافذ بمجرد الموت اهـ شيخنا. (قوله: من ثلث باق) أي من ثلث مال باق أي بعد إخراج ما سبق اهـ شيخنا. (فرع) : لو أوصى ذمي بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل، أو لا لتعلق حق أهل الفيء فيه قال السبكي: لم أر فيه نقلا، والأقرب الثاني ونقله الزركشي عن النص اهـ شرح الفصول للشارح اهـ سم. (قوله: من حيث التسلط عليه بالتصرف) أي لا من حيث الملك؛ إذ هو بالموت كما تقدم في قوله: فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع إرثا إلخ اهـ شيخنا. وعبارة ح ل قوله: من حيث التسلط أي، وإلا فجميعها للورثة؛ لأن الدين لا يمنع الإرث ومن ثم فازوا بالزوائد انتهت. (قوله: على ما يأتي بيانه) أي على الوجه الذي يأتي بيانه من كون الزوج له كذا، والأم كذا إلى آخر ما يأتي اهـ شيخنا. (قوله: أربعة أسباب) ويتصور وجود الأسباب الأربعة في شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه وأعتقها وتزوج بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث إلا هو فهو زوج وقريب، والإمام ومعتقها اهـ م ر اهـ ع ش. (قوله: بقرابة خاصة) احتراز عن إرث ذوي الأرحام فإنه بمطلق القرابة اهـ شيخنا. (قوله: أي جهته) قال الشيخ عميرة: يريد أنه ليس المراد أن المسلمين يرثونه، وإنما الوارث الجهة بدليل أنه يصح الإيصاء بثلث ماله للمسلمين ويجوز صرفه لمن ولد بعده وأيضا فالتركة تصرف هنا لغير من قام به الإسلام وهو بيت المال، وفي الأسباب الثلاثة تصرف لمن قامت به اهـ أقول: ولأنه أدخل في تفريع قول الأصل فتصرف التركة لبيت المال، وإلا كان الأنسب أن يقول للمسلمين وأقول: في شرح الفصول للشارح ما نصه، وفي جعله جهة الإسلام سببا تنبيه على أن الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أن التحقيق أنه جهة الإسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشيء وستعرف الجواب عن دليله اهـ سم. وعبارة البولاقي على الشنشوري: قوله "أي جهته" أشار بذلك إلى أن الإسلام ليس سببا للإرث، وإلا لزم

استيعاب المسلمين، وأن السبب

Mas'alah: How are multiple non-manumission bequests distributed when the one-third is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1848)

(وإلا) بأن تمحضت غير عتق كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب [حاشية الجمل] فلا تدبير ويلغو التعليق وقد علم أنه لا يصير مدبرا إلا بعد الدخول فإن قال: إن أو إذا مت، ثم دخلت الدار فأنت حر كان تعليق عتق على صفة ويشترط دخوله بعد الموت عملا بمقتضى "ثم" ولو أتى بالواو كإن مت ودخلت فأنت حر فكذلك إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الإسنوي ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وإن خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره، ثم قال وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول بناء على أن الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي إن الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك، وإلا فما الفرق يرد بأن الفرق أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله مخير فيهما تقديما وتأخيرا، وأما الصفة الأولى في مسألتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنه انتهت. (قوله: ولو مع غيره) أي وإن انضم إلى الموت في التعليق غيره كأن قال إن مت ودخلت الدار اهـ ح ل. (فرع) : في العباب: والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث، أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول، أو بغير اختياره كالمضطر فمن الأصل اهـ سبط طب. (قوله: كوقف وهبة) أي وعارية عين سنة

مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية، وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها؛ لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم اهـ شرح م ر. (قوله: لأن العين في يده) قضيته أنه لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة، أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث: أخذتها غصبا، أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل لو قيل بمجيء ما مر في تنازع الراهن، والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد، ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه، والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر، أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث، وإلا فالآخر أي؛ لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها، أو في المرض صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه مجانا فعتقه من الأصل أي رأس المال فإن اشتراه بثمن مثله صح، ثم إن كان مديونا بيع للدين، وإلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به الدين، وإذا عتق من الثلث لم يرث، أو من الأصل ورث اهـ شرح م ر. (قوله: وكذا أم الولد) أي وإن كان الاستيلاد في مرض الموت اهـ م ر أي لأن ذلك من قبيل الإتلاف لا التبرعات اهـ ع ش. (قوله: متعلقة بالموت) أي ولو تقديرا كأن عبر بلفظ الوصية بدليل الأمثلة الآتية في وإلا اهـ سم. (قوله: فإن تمحضت عتقا إلخ) الحاصل أن التبرعات إما أن تتمحض عتقا، أو تتمحض غيره، أو يكون البعض عتقا، والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل إما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة، أو البعض مرتبا، والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل حال إما أن تكون معلقة، أو منجزة، أو البعض معلق، والبعض منجز فالجملة سبعة وعشرون وحكمها أنه إن كان البعض معلقا، والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا أي تقدم، أو تأخر عتقا كان أو غيره لإفادته الملك حالا، وإن كانت مرتبة قدم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا سواء المعلقة، والمنجزة، وإن كانت غير مرتبة فإن تمحضت عتقا

أقرع، وإلا قسط الثلث على الجميع. (قوله: أقرع بينهم) وكذا يقرع بينهم إذا رتب بنفسه بأن قال: إذا مت فسالم حر، ثم بكر، ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشارح اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر: أقرع سواء أوقع ذلك معا، أو مرتبا، ثم قال أما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة ك أعتقوا سالما، ثم غانما، أو فغانما وك أعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما، ثم أعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اهـ. فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما إذا كان الإعتاق من الموصي وما ذكره آخرا على ما إذا اعتبر الموصي وقوع العتق من غيره فحينئذ لا يخالف صنيعه صنيع شيخ الإسلام اهـ، وفي ق ل على المحلي قوله: وإذا اجتمع تبرعات أي غير مرتبة، وإلا قدم الأول فالأول على المعتمد سواء كانت منه كإذا مت فسالم حر، ثم غانم وهكذا، أو بأمره ك أعتقوا بعد موتي سالما، ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما

Mas'alah: How are multiple gratuitous acts during terminal illness ranked and distributed?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=355)

قدم العتق والأصح: التسوية بين العتق وغيره ويقسط الثلث عليها باعتبار القيمة فإن تمحض العتق فيقرع وإن تمحض غيره فيقسط وإن اجتمع تبرعات فصاعدا منجزات فإن ترتبت قدم الأول فالأول إلى أن يتم الثلث إن وجدت دفعة واحدة فإن اتحد الجنس كما لو أعتق عبيدا وأبرأ جماعة فلا يقدم بعضها على بعض بل يقرع في العتق ويقسط الثلث في غيره وإن اختلف الجنس وصدرت التصرفات من وكلاء فإن لم يكن فيها عتق فيقسط الثلث وإن كان فيها فيقدم العتق أو يقسط فيه القولان

Mas'alah: How are gifts and manumissions during terminal illness prioritized when the third falls short?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

ولو وهب أو أعتق في مرضه وعجز الثلث وقال الثلاثة: يتحاصان وقال الشافعي: يبدأ بالأول وهي رواية عن أحمد

Mas'alah: How is a bequest divided when multiple beneficiaries are named?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=295)

353 – مسألة أوصى بمائة درهم لزيد وما بقي من ثلثه بعد المائة لعمرو وبجميع الثلث لبكر وثلثه مائتان فإن زيدا يدخل عمرا في قسمة بكر

ويقول أوصى لنا بالثلث كما أوصى لك ثم يقول لعمرو ليس لك أن تأخذ شيئا ما لم نستوف المائة ويأخذ جميع المائة ويحرم عمرو كذا حكاه في باب الفرائض في الكلام على ميراث الجد والأخوة عن القاضي اسماعيل المالكي ثم قال لكن ذكر القاضي ابن كج أن من الأصحاب من منع المسألة وسوى بين زيد وعمرو في المائة وسنذكر الخلاف فيها وفي نظائرها في الوصية وذكرها هنا في الكلام على الوصية بالحج في فرع مستقل وهو فرع مشكل

Mas'alah: How are bequests apportioned when agents act on different types of transactions?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1742)

وإن اختلف وتصرف وكلاء، فإن لم يكن فيها عتق قسط، وإن كان قسط، وفي قول يقدم العتق.

Mas'alah: How is the heir's share calculated in a will with multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5047)

ثم نرجع إلى الثلاثة التي [هي] (3) سهام الفريضة، فنأخذ نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه من أصل المسألة قبل الضرب الذي ذكرناه، وهو سهم واحد، فنضربه في عشرة، فيرد عشرة، فنلقي من العدد سهم الحشو، وهو واحد، فتبقى تسعة، فهي النصيب وآل الأمر إلى اختصار المال والنصيب كما قدمناه. وقيل: إن محمد بن الحسن كان يعول على هذا في الدور والوصايا. 6667 –

Mas'alah: How to calculate bequest shares when the fraction's denominator and number of sons share a common factor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5049)

فإذا أوصى بنصيب، وأوصى بجزء بعد النصيب، وكان بين مخرج الجزء وبين عدد البنين سهم، فنقيم الفريضة من مخرج الجزء، ونرد عليها واحدا للنصيب الموصى به.

Mas'alah: How is a bequest of a share and a fraction of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5050)

صورة: فإن ترك امرأة، وأبوين، وبنتين وأوصى بنصيب أحد الأبوين، وأوصى لآخر بربع ما تبقى بعد النصيب، فحساب المسألة على طريقة القياس أن نقول: سهام الفريضة سبعة وعشرون، فإنها عائلة، وهي المنبرية، ونحن نحتاج إلى ربع الباقي، فنزيد على الفريضة مثل ثلثها. هكذا تقتضي النسبة، فتبلغ ستة وثلاثين، فنزيد عليها مثل نصيب أحد الأبوين أربعة فتصح المسألة من أربعين: للموصى له بالمثل أربعة، وللموصى له بربع الباقي تسعة، والباقي سبعة وعشرون بين الورثة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: How is the share (nasib) calculated using the 'hashw' method in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5054)

وإن أردت معرفة النصيب، فخذ نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه، وهو واحد، فاضربه في مخرج الثلث، وهو ثلاثة، فتكون ثلاثة، فاضربها في مخرج الجزء المذكور ثانيا، فيبلغ تسعة، فأسقط منها سهم الحشو، وهو واحد، فيبقى ثمانية، وهو النصيب.

Mas'alah: How are the estimated numbers from the two-thirds and the remainder of the third combined in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

جمعنا الأعداد المقدرة في الثلثين، والفاضل من الثلث بعد الوصيتين، وصرفناه إلى الابن الثالث.

Mas'alah: How is a bequest of one-eighth, a share, and one-tenth of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5060)

6686 - فمن صور المسألة: ميت خلف تسعة بنين، فأوصى لرجل بثمن [ماله] (2) ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، ولثالث بعشر ما بقي من المال. فحسابه بالجبر أن نأخذ مالا، فنلقي منه ثمنه بالوصية، يبقى معنا سبعة أثمان مال، ندفع منه بالوصية الثانية نصيبا يبقى سبعة أثمان مال إلا نصيبا، ندفع بالوصية الثالثة عشرها. فنعلم أنا نحتاج إلى ضرب مخرج الثمن في مخرج العشر، فيكون ثمانين، ونعيد إخراج الوصايا من هذا المبلغ: الثمن منها عشرة، فيبقى سبعون، ثم نخرج منها نصيبا للوصية بالنصيب، فيبقى معنا سبعون من ثمانين إلا نصيب، ثم نخرج عشره، وهو سبعة ناقصة بعشر نصيب، فيبقى ثلاثة وستون جزءا من ثمانين جزءا، من مال ناقص [تسعة] (3) أعشار نصيب، وهذا يعدل أنصباء الورثة، وهي [تسعة] ، فنجبر بتسعة أعشار نصيب، ونزيد مثلها، ثم نبسط الأنصباء، فتصير سبعمائة واثنان (1) في عبارة الأصل خطأ وعدة تصحيفات، حيث جاءت هكذا: "وأقل الكسور السبع، فنبسط تسعة وثلثين أسباعا بالضرب في السبعة، فتصير ثلاثة وستين، ثم نقلب العبارة، فالمال ثلاثة وستون ... إلخ" . والخطأ في العبارة نشأ من التصحيف؛ حيث استخدم الناسخ الرقم المصحف، فضرب سبعة في تسعة، فردت ثلاثة وستين، وهو مردود صحيح، لكن المسألة لا تستقيم به، ولو امتحنها الناسخ، لرأى أن من الثلث بعد أخذ النصيب لا يخرج منه الثلثان؛ إذ هو = 21 - 14

= 7. (2) في الأصل: مال. (3) في الأصل: "سبعة" .

[وتسعون] (1) ، وسبب ذلك أن البسط في طريق الجبر يقع بأقل الأجزاء وأدقها، وقد رسمنا المسألة أولا من ثمانين، فليقع البسط بنسبة ثمانين. والامتحان أن نلقي من المال [ثمنه] (2) ، وهو [تسعة] (3) وتسعون بالوصية الأولى، يبقى ستمائة وثلاثة وتسعون، نلقي منها النصيب، وهو ثلاثة وستون بالوصية الثانية، يبقى ستمائة وثلاثون، نلقي عشرها بالوصية الثالثة وهو ثلاثة وستون، يبقى خمسمائة [وسبعة وستون] (4) بين الورثة على تسعة: لكل ابن ثلاثة وستون، فكل نصيب ثلاثة وستون. والأنصباء والوصايا متفقة بالأتساع، فنردها إلى أتساعها، فيكون المال ثمانية وثمانين، والنصيب سبعة: للموصى له بالثمن أحد عشر، ولصاحب النصيب سبعة، تبقى سبعون، للموصى له الثالث عشرها: سبعة، والباقي ثلاثة وستون بين الورثة: لكل ابن سبعة.

Mas'alah: How is the smaller error method used in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5062)

6688 – وحسابها بالخطأ الأصغر أنك إذا جعلت المال ستة عشر، حصل الخطأ سبعة وعشرون، والخطأ ناقصا، فلما زدت في المال ثمانية، زال هذا الخطأ في النقصان، وزاد خطأ بتسعة، وإذا زدت التسعة على سبعة وعشرين، صار ستة وثلاثين، والتسعة ربع ستة وثلاثين، فانقص من الثمانية التي زدتها ربعا، تبقى ستة، فزدها على المال الأول، يكون المال اثنين وعشرين، وأخرج بالخطأ الأكبر، فابسطها أرباعا، فتكون ثمانية وثمانين. وطريق الباب أن نطلب أولا مالا إذا أسقطت منه [ثمنه] (4) ، كان

للباقي عشر صحيح، وهو ثمانون، فنلقي ثمنها عشرة، فيبقى سبعون، فنلقي عشرها، سبعة، يبقى ثلاثة وستون، فهي تعدل كل سهم من سهام الفريضة، ثم نقيم سهام الفريضة، وهي تسعة، ونصيب الابن الموصى بمثل نصيبه واحد، [فنلقيه من عشرة] (5) ، تبقى (1) في الأصل: وسبعين. (2) بعد بسطه أرباعا؛ ليصير ثمانية وثمانين، كما سيأتي. (3) في الأصل: "تسعة" . (4) في الأصل: ثمانية. (5) في الأصل: فنلقي عشرة.

تسعة، فنضربها (1) في الثمانين التي جعلتها مثالا للمال، فيبلغ سبعمائة واثنين وتسعين، وهو المال. فإن أردت النصيب، فخذ نصيب الابن الموصى بمثل نصيبه من سهام الفريضة وهو واحد، فاضربه فيما كان يعدل كل سهم من سهام الفريضة، وهو ثلاثة وستون (2) ، فتكون ثلاثة وستون، فهو النصيب، ثم اختصر المسألة، ورد المال والنصيب إلى التسع، فيرجع المال إلى ثمانية وثمانين، والنصيب إلى سبعة.

Mas'alah: How are multiple successive fractional bequests calculated in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5065)

6693 – ومن مسائل هذا النوع أن يكون الجزءان المذكوران مع النصيب أحدهما بعد الآخر، مثاله: ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث الباقي، ولآخر بثلث الباقي بعد. ذلك كله من الثلث. فطريق الجبر أن نأخذ ثلث مال، فنلقي منه نصيبا، فيبقى ثلث مال إلا نصيب، فنلقي بالوصية الثانية ثلثه، وذلك تسع مال إلا ثلث نصيب، فيبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب، فنلقي بالوصية الثالثة: ثلثها. ونحتاج

الآن أن نأخذ تسعي عدد يكون له ثلث، وإنما يصح ذلك من سبعة وعشرين. وتسعاها ستة، فيبقى معنا بعد الوصيتين الأوليين ستة أجزاء من سبعة وعشرين جزءا من مال، إلا ثلثي نصيب، فنلقي ثلثها بالوصية الثالثة، فيبقى أربعة أجزاء من سبعة وعشرين جزءا من المال، إلا أربعة أتساع نصيب، فنزيدها على ثلثي المال، وهو ثمانية عشر؛ فإنا قدرنا جميع المال سبعة وعشرين، فيبلغ الآن الثلثان مع ما زدنا عليهما اثنين وعشرين جزءا من سبعة وعشرين جزءا من المال إلا أربعة أتساع نصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فنجبرها بأربعة [أتساع] (1) نصيب، ونزيد على (1) في الأصل: أربعة أسباع.

عديلها مثلها؛ فيكون اثنان وعشرون جزءا من سبعة وعشرين جزءا من المال تعدل ثلاثة أنصباء، وأربعة أتساع نصيب، فنبسطها بأجزاء سبعة وعشرين، فتبلغ ثلاثة وتسعين، ثم نقلب العبارة: فالمال ثلاثة وتسعون، والنصيب اثنان وعشرون. للامتحان: ثلث المال أحد وثلاثون، فنلقي منه بالوصية الأولى نصيبا، وهو اثنان وعشرون، تبقى منه تسعة، نلقي منها بالوصية الثانية ثلثها ثلاثة، تبقى ستة، نلقي بالوصية ثلثها، تبقى أربعة، نزيدها على ثلثي المال، وهو اثنان وستون، فيبلغ ستة وستين، نقسمها على البنين لكل ابن اثنان وعشرون، كما أخذ الموصى له بمثل النصيب.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied to multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5066)

6694 - وطريق الدينار والدرهم أن نجعل ثلث المال دينارا وعددا من الدراهم له ثلث، ولثلثه ثلث، وهو تسعة، فأعط بالنصيب دينارا، فتبقى تسعة دراهم، فادفع ثلثها

بالوصية الثانية، يبقى ستة، وادفع ثلثها بالوصية الثالثة، تبقى أربعة دراهم، فزدها على ثلثي المال، وهو ديناران، وثمانية عشر درهما، فيصير المجموع دينارين واثنين وعشرين درهما، تعدل ثلاثة دنانير، فنلقي دينارين، فيبقى دينار يعدل اثنين وعشرين درهما، وكنا جعلنا الثلث دينارا وتسعة دراهم، فالثلث الآن أحد وثلاثون درهما، والثلثان ضعف ذلك (1) ، والنصيب اثنان وعشرون.

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of a share like one son's share except one-eighth of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5072)

6703 - فمن مسائل ذلك أن يترك خمسة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثمن المال. فطريق الجبر أن نأخذ مالا، ونلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيب، ويستثنى من النصيب الذي أخرجته ثمن المال، فنزيده على المال، فيبقى مال وثمن مال إلا نصيبا. والثمن الذي استرددته لا نقصان فيه؛ فإنك استرددته كاملا، فمعك مال وثمن مال ناقص بنصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة، فاجبر المال بالنصيب، وزد مثله على عديله، فيكون مال وثمن يعدل ستة أنصباء، فابسطها أثمانا، فيصير المال تسعة والأنصباء ثمانية وأربعين، فاقلب الاسم، فالمال ثمانية وأربعون، والنصيب تسعة. الامتحان: أن ندفع إلى الموصى له بمثل النصيب تسعة. ونسترجع منه ثمن المال وهو ستة، يبقى في يد الموصى له ثلاثة أسهم وهي الوصية، فاطرحها من المال،

فيبقى خمسة وأربعون سهما بين خمسة بنين، لكل واحد سهم: تسعة، مثل النصيب

الخارج بالعمل.

Mas'alah: What is the method of calculating shares in a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5080)

6712 – وأما طريقة المقادير، فنعطي نصيبا من المال، يبقى منه مقدار، نسترجع عشره من ذلك النصيب، ونزيده على المقدار، فيكون مقدارا وعشر مقدار، وذلك مثل ثلاثة أنصباء، فنقسمها على ثلاثة، فيكون كل نصيب منها ثلث مقدار وثلث عشر مقدار. فهذا مقدار النصيب. فنرجع ونقول: المال مقدار وثلث مقدار وثلث عشر مقدار، فذلك هو المال، فنضربه في عدد له ثلث وعشر، ولعشره ثلث، فيبلغ أحدا وأربعين، وهو المال. وقد ظهر أن [النصيب] (1) ثلث مقدار، وثلث عشر مقدار، فخذ ثلث الثلاثين، وثلث عشرها، وذلك أحد عشر. وطريقة القياس قريبة مما ذكرنا. فنقول: علمنا أن الباقي من المال بعد النصيب عدد له عشر، فنجعله عشرة، وقد استثنى عشرها فيصير أحد عشر، فهذه الأحد عشر يستحقها البنون، وهم ثلاثة: لكل واحد منهم ثلاثة وثلثان، فعلمنا بذلك أن النصيب الذي أخذه الموصى له قبل الاستثناء كان ثلاثة وثلثين، فنزيدها على العشرة الباقية بعد النصيب، فيكون ثلاثة عشر وثلثين، فنبسطها أثلاثا، فتكون [أحدا وأربعين، وهي المال، وقد فرضنا النصيب ثلاثة وثلثين، فنبسطها أثلاثا فتكون] (2) أحد عشر، فهي النصيب.

Mas'alah: How is a bequest calculated when combined with inheritance shares using algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5081)

6714 – صورة أخرى: ترك رجل. امرأة، وأبوين، وابنين، وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين إلا خمس ما تبقى من المال بعد النصيب. فسهام الفريضة ثمانية وأربعون، فطريق خروج المسألة على إيجاز بالجبر والمقابلة أن نقول: الوصية بالنصيب تتضمن ضمه مثل نصيب الموصى بنصيبه إلى سهام الفريضة، وما تضمه إلى سهام الفريضة مجهول؛ لمكان الاستثناء عنه مما بقي، فنقول: نضم [إلى] (1) الثمانية والأربعين شيئا مجهولا، وهو الذي نستخرج بيانه، ثم نأخذ نصيب أحد الابنين، وهو ثلاثة عشر سهما، فيبقى خمسة وثلاثون، والذي ضممناه، فنستثني من الثلاثة عشر خمس ما بقي، وهو سبعة وخمس شيء، فتبقى ستة إلا خمس شيء، تعدل الشيء الذي ضممناه إلى الفريضة، فنجبر الستة الباقية بخمس شيء، ونزيد على عديله وهو الشيء خمس شيء، فتبقى ستة أسهم كاملة في مقابلة شيء وخمس شيء، فنعلم أن الشيء يساوي خمسة أسهم، إذا (2) كان الشيء وخمس شيء يساوي ستة أسهم. فنرجع ونقول: الذي ضممناه إلى الفريضة خمسة أسهم، وإذا ضممنا خمسة إلى ثمانية وأربعين، كان المجموع ثلاثة وخمسين، فنسقط منها الوصية خمسة أسهم، فتبقى سهام الفريضة ثمانية وأربعون سهما، وتصح القسمة، وقد وفينا بموجب الوصية. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) "إذا كان الشيء ..." واضح أن المعنى (إذ) ، وقد يسبق إلى ذهن بعض المحققين أن هذا تصحيف، وسهو من الناسخ، فما أكثر هذا!! ولكن يجب على من يتعامل مع النصوص التراثية ألا يحملها على مألوفه ومعهوده من النحو واللغة، بل يجب عليه أن يبحث وينقر على أي وجه يمكن أن يحمل الاستعمال الذي أمامه، ولا يسارع إلى التخطئة، والحمل على التصحيف والتحريف. وفي عبارتنا هذه رأينا أن استعمال (إذا) مكان (إذ) سائغ صحيح، غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين، كما قال ابن مالك، وشاهده من القرآن

الكريم: (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها) [الجمعة: 11] (ر. شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح: 62) .

Mas'alah: How is the calculation done using the method of two errors for a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5085)

6722 - وحساب المسألة بالخطأين أن نقدر ثلث المال خمسة، والنصيب منها درهمين، فنخرج الدرهمين ونسترد درهما، وهو مثل ثلث الثلاثة الباقية، ونزيد ذلك على ثلثي المال، وهو عشرة فتبلغ أربعة عشر، فندفع منها إلى كل ابن اثنين، فلهم ستة وتفضل ثمانية، فهي الخطأ الأول، وهو زائد، فنحفظه. ثم نجعل ثلث المال ستة، والنصيب منها ثلاثة، ونقلبها (3) من الثلث، تبقى ثلاثة، فنسترجع من النصيب ثلثها، وهو واحد، فنضمه إلى الثلاثة، فتصير أربعة، فنزيدها على ثلثي المال، وهي اثني عشر فتبلغ ستة عشر، فندفع منها إلى كل ابن ثلاثة: مثل النصيب، فيبقى سبعة، وهي الخطأ الثاني، وهو زائد، فنطرحه من (1) نذكر بما أشرنا إليه من قبل من أن رفع المستثنى (بإلا) من كلام تام موجب له وجه في الصحة وعليه روي الحديث الشريف: "كل أمتي ناج إلا المجاهرون" بالرفع، وأكثر ما جاء في هذا الكتاب في الأعداد والمقادير. (2) زيادة من المحقق، لا تصح المسألة إلا بها. (3) نقلبها أي نرجعها ونردها ونسقطها.

الخطأ الأول وهو ثمانية، يبقى واحد وهو الجزء المقسوم عليه، فنحفظه. ثم نضرب المال الأول، وهو خمسة عشر في الخطأ الثاني، وهو سبعة، فيكون مائة وخمسة،

ونضرب المال الثاني، وهو ثمانية عشر في الخطأ الأول وهو ثمانية فيكون مائة وأربعة وأربعين، فنلقي منها المبلغ الأول وهو مائة وخمسة، فيبقى تسعة وثلاثون، فنقسمها على الجزء المحفوظ، وهو واحد، فيخرج تسعة وثلاثون، فهي المال. وإذا طلبنا النصيب، ضربنا النصيب الأول في الخطأ الثاني وهو سبعة، فيبلغ أربعة عشر، ونضرب النصيب الثاني، وهو ثلاثة في الخطأ الأول، وهو ثمانية، فيصير أربعة وعشرين، فنلقي الأقل من الأكثر، فتبقى عشرة، فنقسمها على الجزء المحفوظ، وهو واحد، فيخرج عشرة، وهي النصيب، كما خرج بالعمل الأول.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of quantities for a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5086)

6723 - وطريق المقادير أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيبا يبقى منه مقدار، نزيد عليه ثلثه، وهو ثلث مقدار، وهذا هو المسترد من النصيب، فمعنا مقدار وثلث مقدار، وندفع من كل ثلث نصيبا إلى ابن، فيبقى من كل ثلث مقدار، ولا حاجة في كل ثلث إلى رد واسترداد؛ فإن ما ذكرناه يختص بالثلث الذي فيه الوصايا، فيصح معنا ثلاثة مقادير وثلث مقدار. فهذا نصيب الابن الذي لم يأخذ شيئا، فعلمنا أن نصيب كل ابن ثلاثة مقادير وثلث، وقد كنا جعلنا الباقي من الثلث بعد النصيب مقدارا، فيكون الثلث على هذا التقدير أربعة مقادير وثلث مقدار؛ فإنا أخرجنا من الثلث نصيبا، وبان آخرا أن النصيب ثلاثة مقادير وثلث، فالمجموع أربعة مقادير وثلث مقدار، وهو الباقي بعد النصيب، والنصيب ثلاثة مقادير وثلث مقدار، فنبسط أربعة مقادير وثلث أثلاثا، فتصير

ثلاثة عشر، وإذا كان الثلث ثلاثة عشر، فالمال تسعة وثلاثون، والنصيب ثلاثة مقادير وثلث، وإذا بسطتها أثلاثا، كان عشرة.

Mas'alah: How is the share calculated in a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5092)

فيخرج اثنا عشر صحيحة واثنان وخمسون جزءا من ثلاثة وستين جزءا من واحد، هذا هو المال. فنبسطه بأجزاء ثلاثة وستين، فيبلغ ثمانمائة وثمانية. وإذا أردنا طلب النصيب، ضربنا النصيب الأول في الخطأ الثاني، والنصيب الثاني في الخطأ الأول، ونقصنا أقل المبلغين من أكثرهما، وقسمنا الباقي على الجزء المحفوظ، وبسطنا كما يجب، خرج النصيب سبعة وسبعين، كما خرج بالعمل الأول.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used to calculate bequest shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5093)

6734 - طريق الدينار والدرهم: أن نجعل المال كله أحد عشر درهما، وثلاثة أسباع درهم وإدينارا وسبعا؛ حتى إذا ألقينا ثمنه، وجعلنا الدينار نصيبا، كان لما بقي عشر، فنلقي سبع دينار، وهو ثمن دينار وسبع، ونلقي درهما وثلاثة أسباع درهم، وهو ثمن الدراهم وكسرها التي قدرناها، فيبقى دينار وعشرة [دراهم] (2) ، فندفع الدينار بالنصيب، ونسترجع منه عشر الباقي، ونزيده على الباقي، فيكون الباقي أحد عشر

درهما تعدل [تسعة] (3) دنانير، فالدينار يعدل درهما و [تسعي] (4) درهم، وقد كنا جعلنا المال كله دينارا وسبع دينار، وأحد عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، فنضرب ذلك في مخرج له سبع وتسع وذلك ثلاثة وستون، فيكون المال ثمانمائة وثمانية، والنصيب سبعة وسبعين، كما تقدم. هذا. والاستثناء مما بعد النصيب.

Mas'alah: What is the method of two errors for calculating bequests with exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5096)

طريقة الخطأين: أن نجعل ثلث المال عشرة، ونلقي منها عشر جميع المال ثلاثة، تبقى سبعة، فنجعل النصيب منها أربعة، فيبقى ثلاثة، فنسترجع منها ثلثها من النصيب، ونزيده على الباقي أربعة نزيدها على ثلثي المال، وهو عشرون فيبلغ أربعة وعشرين، ونحتاج أن ندفع إلى كل ابن أربعة مثل النصيب وهم تسعة، ويحتاجون إلى ستة وثلاثين، ومعنا أربعة وعشرون، فنقص اثنا عشر، وهو الخطأ الأول، وهو ناقص، فاحفظه. ثم نعود فنجعل ثلث المال عشرين، ونلقي منها عشر جميع المال، وذلك ستة، تبقى أربعة عشر، فنجعل النصيب منها خمسة، تبقى [تسعة] (1) ، فنسترجع من الخمسة مثل ثلث التسعة، ونزيدها على التسعة فتكون اثني عشر سهما، فنزيدها على ثلثي المال وهو أربعون، فيبلغ اثنين وخمسين، ندفع منها إلى كل ابن خمسة مثل النصيب المقدر، [وهم] (2) تسعة؛ يحتاجون إلى خمسة وأربعين، ومعنا اثنان وخمسون، فزاد سبعة وهي الخطأ الثاني، ولكنه زائد، فنجمع بين الخطأين، فيكون [تسعة] (1) عشر، فهي المقسوم عليها، فاحفظها، ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، ونجمع بين المبلغين، ولا نسقط كما جمعنا بين الخطأين؛ لأن أحدهما

زائد، والآخر ناقص، فيكون المبلغ تسعمائة وثلاثين، فنقسمها على تسعة عشر، فيخرج ثمانية وأربعون وثمانية عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من واحد، فهو المال، ونضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، والنصيب الثاني في الخطأ الأول، ونجمع المبلغين، كدأبنا فيما تقدم، ونقسم المجموع على الجزء المحفوظ للقسمة وهي [تسعة] (1) عشر، فتخرج أربعة أسهم، (1) في الأصل: سبعة. (2) في الأصل: وهو.

واثني عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من واحد، فهي النصيب. ثم نبسط المال والنصيب بأجزاء [تسعة] (1) عشر، وذلك بأن نضرب كل واحد من المال والنصيب في تسعة عشر ليزول الكسر، فيكون المال تسعمائة وثلاثين، والنصيب ثمانية وثمانين، كما خرج بالجبر. وكل ما ذكرناه فيه إذا صرف الاستثناء إلى ما بقي بعد النصيب.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating will shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5102)

6747 – طريقة الدينار والدرهم: أن [نجعل] (1) جميع المال دينارا ودرهما، ونجعل الدرهم نصيب الأم، وندفعه إلى الموصى له [الأول] (2) ، ونسترجع منه مثل نصيب الابن، وهو نصف درهم، فيكون معك دينار ونصف درهم، فإنما فعلنا ذلك، لأن نصيب الأم معلوم من الفريضة، وإنما يقع الاستبهام على حال في العشر بعد النصيب، والاستثناء منه، فيبقى معنا دينار ونصف درهم، وندفع عشر ذلك إلى الموصى له الثاني، تبقى تسعة أعشار دينار، وتسعة أجزاء من عشرين جزءا من درهم، وذلك يعدل ستة دراهم، من قبل أن المال كله كان مثل ستة أمثال نصيب الأم، وهو درهم من ستة،

فنلقي الجنس بالجنس، فيبقى خمسة دراهم وأحد عشر جزءا من عشرين جزءا من درهم تعدل تسعة أعشار دينار، فنأخذ طريق الجبر من هذا الموضع، ونقلب الاسم فيهما، فيصير الدرهم تسعة أعشار سهم، والدينار خمسة أسهم ونصف سهم ونصف عشر سهم، ومجموعها هو المال، فنجمع بينهما، فيكون (1) في الأصل: نجمع. والمثبت تقدير منا، رعاية للمعنى، وكما هو متبع في المسائل من قبل. (2) زيادة من المحقق.

ستة وأربعة أعشار ونصف عشر، فنبسطه أنصاف أعشار، فيكون مائة [وتسعة] (1) وعشرين، كما خرج بالعمل المبسوط في طريق الجبر. ويمكن أن تصاغ عبارة أخرى في طريق الدينار والدرهم ولكنا مزجناها بطريق الجبر ليتصرف المتصرف ويستبين أنها مأخوذة من الجبر.

Mas'alah: How are proportional calculations for bequests involving shares of mother and son performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5104)

6749 – طريقة المقادير: إنا نعلم أن الباقي من المال بعد نصيب الأم إذا زدت عليه مثل نصيب الابن بالاستثناء، يكون مقدارا، فيجب أن نزيد عليه مثل عشره من أجل الاستثناء الثاني، فيكون الباقي من المال مقدارا وعشر مقدار، فادفع إلى الأم سدس ذلك، وهو سدس مقدار، وسدس عشر مقدار، فنعلم أن نصيب الأم هذا، ويجب أن يكون نصيب كل ابن ربع ذلك، وهو ربع سدس مقدار وربع سدس [عشر] (1) مقدار،

ونستثني ذلك من نصيب الأم، فيبقى ثمن مقدار وثلاثة أرباع سدس عشر مقدار. فهذه في الوصية التي هي نصيب الأم إلا نصيب الابن، وذلك قبل دخول الاستثناء [الثاني] (2) ، فنزيدها على المقدار، فيكون مقدارا وثمن مقدار وثلاثة أرباع سدس عشر مقدار. وهذا هو المال كله. فنبسطه من أجزاء عدد له عشر ولعشره سدس، ولسدس عشره ربع، وذلك مائتان وأربعون، فهي المقدار، نزيد عليها ثمنها، وذلك ثلاثون، ونزيد عليها ثلاثة أرباع سدس عشرها، وذلك ثلاثة، فيبلغ مائتين وثلاثة وسبعين، فهي المال. ونصيب الأم سدس مقدار، وسدس عشر مقدار، فخذ سدس مائتين وأربعين، وسدس عشرها، فيكون أربعة وأربعين، وهي نصيب الأم، كما خرج بالعمل الأول.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest involving a mother and sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5104)

6750 – وحساب المسألة بطريق القياس: إنا نعلم أن الموصى له إذا أخذ مثل نصيب الأم إلا مثل نصيب الابن، وجب أن يبقى من المال عدد له عشر، فاجعله عشرة، وزد عليها من أجل الاستثناء الثاني عشرها، وهو واحد، فيبلغ أحد عشر، فهي للورثة: للأم سدسها، وذلك سهم وخمسة أسداس سهم، ولكل ابن ربع ذلك، وهو ثلث سهم، وثمن سهم، فانقص نصيب الابن من نصيب الأم، فيبقى سهم، وثلاثة أثمان سهم، فزده على العشرة المفروضة أولا، فيكون أحد عشر سهما، وثلاثة أثمان سهم. وهو المال. فابسطه أثمانا؛ فيكون المال أحدا وتسعين سهما، وهو ثلث ما خرج بالعمل (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) سقطت من الأصل، ولا تتضح المسألة إلا بها.

الأول، فاضربه في ثلاثة، فيكون مائتين وثلاثة [وسبعين] (1) ، كما خرج بالعمل الأول، وإنما لم نكتف بالثلث لأنه ينكسر [عند الإعمال] (2) .

Mas'alah: How is the calculation of a bequest with an exception performed using the method of quantities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5107)

6754 - وحساب المسألة بالمقادير أنك قد علمت أن الباقي من المال بعد إلقاء النصيب منه يجب أن يكون مقدارا، فنزيد (2) عليه عشر جميع المال، وهو عشر مقدار [و] (3) عشر نصيب؛ فإن جميع المال نصيب ومقدار؛ فعشره عشر مقدار وعشر نصيب، كما تقدمت نظائر ذلك. ثم يزاد عليه نصف عشر هذا الحاصل، فيحصل مقدار وأحد وثلاثون جزءا من مائتي جزء من مقدار، وأحد وعشرون جزءا من مائتي جزء من نصيب، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فنسقط الجنس بالجنس، يبقى معنا أربعة أنصباء ومائة وتسعة وسبعين جزءا من مائتي جزء من نصيب، تعدل مقدارا وأحدا وثلاثين جزءا من مائتي (1) في الأصل: مما نزيده. (2) في الأصل: فنزيده. (3) زيادة من المحقق.

جزء من مقدار، فنبسطها من أجزاء المائتين، فتصير الأنصباء تسعمائة وتسعة وسبعين، والمقدار مائتين وواحدا وثلاثين، فنقلب الاسم ونجمعهما (1) جميعا، كما تقدم ذلك، في النظائر، فيصير المبلغ ألفا ومائتين وعشرة كما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest with an exception for what diminishes a share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5114)

6761 – مسألة: أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص أحدهم بالوصايا، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من ثلثه. فلو لم تكن وصية، لكان لكل واحد من البنين ربع المال، وبعد الوصايا لكل واحد منهم نصيب، وهو أقل من ربع المال، فإذا انتقص نصيب كل واحد منهم،

[صار] (1) على عبارة الجبر ربع مال إلا نصيب. وبيان ذلك أن كل واحد كان يأخذ ربعا لولا الوصايا، والآن لا يأخذ كل واحد منهم ربعا وإنما يأخذ نصيبا من ربع. فنعبر عن هذا، ونقول: نأخذ من كل واحد ربع المال، ونرد إليه نصيبا، فينتظم قولنا: انتقص من نصيب كل واحد من البنين ربع المال إلا نصيبا، فإذا فهم ذلك، قلنا: خذ ثلث مال، واطرح منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فزد عليه لأجل الاستثناء ما انتقص من نصيب أحدهم بالوصايا، وذلك ربع مال إلا نصيبا، فيبلغ ثلث وربع مال إلا نصيبين، فندفع ثلث ذلك إلى الموصى له الثاني، تبقى سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من مال إلا نصيب وثلث نصيب. وبيان ذلك أنا نتخير عددا له ثلث وربع، وإذا جمعنا ثلثه وربعه وأخذنا من المجموع ثلثا، كان الباقي صحيحا، ولا نبالي بأن يكون المأخوذ للوصية على كسر؛ فإن الغرض يتبين بما تبقى، فنقدر ثمانية عشر، ونأخذ ثلثه، وهو ستة، وربعه وهو أربعة ونصف، فالجملة عشرة ونصف، فنصرف ثلث هذا المبلغ، إلى الوصية، وهو ثلاثة ونصف، فتبقى سبعة أجزاء من ثمانية عشر جزءا من مال إلا نصيبا وثلثا؛ فإن الذي أخذ ثلث الباقي أخذه ناقصا لحصته من الاستثناء، وقد كان معنا ثلث

وربم إلا نصيبا، فأخرجنا إلى الوصية ثلث ما معنا، ورددنا الباقي على ثلثي المال، فصار معنا مال وجزء من ثمانية عشر جزءا من مال إلا نصيبا وثلث نصيب، يعدل أربعة أنصباء. وبيانه أن سبعة أجزاء من ثمانية عشر ثلث وسهم من ثمانية عشر، فإذا ضممنا هذا إلى الثلثين، صار المبلغ مالا وجزءا من ثمانية عشر جزءا من مال إلا نصيبا وثلث نصيب، وهذا يعدل أربعة أنصباء، فنجبر ما معنا بنصيب وثلث، ونزيد على عديله مثله، فتصير الأنصباء خمسة وثلث، في مقابلة مال وجزء من ثمانية عشر جزءا من مال، فنبسطهما بأجزاء ثمانية عشر، ونقلب الاسم فيهما، فيكون المال ستة وتسعين، والنصيب تسعة عشر. فلو لم تكن وصية، لكان لكل واحد من البنين ربع هذا المبلغ، وهو أربعة وعشرون، ومع الوصية يكون له تسعة عشر، فالذي تنقصه (1) زيادة من المحقق.

خمسة أسهم، فالوصية إذا أربعة عشر سهما، فإنها مثل نصيب وهو تسعة عشر إلا مقدار نقصان، وهو خمسة، فترجع إلى أربعة عشر، فاطرحها من ثلث المال، وهو اثنان وثلاثون، تبقى ثمانية عشر، فادفع ثلثها إلى الموصى له الثاني، وذلك ستة، تبقى من الثلث اثنا عشر سهما، زدها على ثلثي المال، فيصير ستة وسبعين، بين أربعة بنين لكل واحد منهم تسعة عشر.

Mas'alah: How is the calculation of shares in a bequest involving fractions of the estate performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

ثمانية عشر جزءا من المال، ولا يخفى اعتبار هذا المبلغ ونسبته، وقد كررنا هذا مرارا،

وقد بقي إذا ثلاثة عشر من ثمانية عشر جزءا من المال وثلثا نصيب، وذلك يعدل أربعة أنصباء. فثلثا نصيب قصاصا بمثله، تبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، تعدل ثلاثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من المال، فاضرب الجميع في مخرج المال، وهو ثمانية عشر، واقلب العبارة، فيكون المال ستين والنصيب ثلاثة عشر.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5132)

6781 - طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل ثلث المال دينارا ودرهما، وندفع الدينار بالنصيب، والدرهم بالتكملة، فيبقى ثلثا المال ديناران ودرهمان في مقابلة خمسة أنصباء للبنين الخمسة، فنسقط الدينارين بالدينارين، ونقسم الدرهمين على ثلاثة بنين، فيخص كل واحد ثلثا درهم، فنتبين أن الدينار ثلثا درهم، فنعود ونقول: ثلث المال ثلثا درهم ودرهم، والثلثان ثلاثة دراهم وثلث، فالمجموع خمسة دراهم، نضربها في مخرج الثلث فيبلغ خمسة عشر، الثلث منها خمسة، وحصة الدينار درهمان منها، والباقي تكملة إلى تمام الثلث، فتبقى عشرة بين خمسة بنين.

Mas'alah: What is the alternative method for calculating a bequest with completion and a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5141)

6792 - وحساب المسألة بطريق [الندب] (1) ، وقد بعد العهد بها: أن نطلب عددا

له ثمن وثلث، فإذا ألقي ثمنه من ثلثه، كان الباقي منه ثلثا صحيحا (2) ، وذلك اثنان وسبعون كما ذكرنا، فنلقي الثمن من ثلثه بالنصيب وبالتكملة، ونلقي ثلث الباقي منه، فيبقى عشرة نزيدها على ثلثي المال، فيكون ثمانية وخمسين، فهي تعدل كل سهم من سهام الفريضة، فنحفظها، ثم نرجع إلى أصل سهام الفريضة، وهي [عشرة] (3) ، فنضربها في الاثنين والسبعين الذي جعلناه مثالا، فيبلغ سبعمائة وعشرين، فهي المال، ثم نضرب النصيب وهو ثمانية وخمسون في نصيب أحد البنين من أصل الفريضة وهو واحد، فيكون ثمانية وخمسين، فهي النصيب. وطريق الاختصار تجيء في كل طريق أدت إلى البسط إذا أمكن الاختصار.

Mas'alah: How is the bequest calculation done using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5146)

6801 - ونقول في طريق الدينار والدرهم: ثمن المال دينار ودرهم: النصيب دينار، والتكملة درهم، ثم نأخذ ثلث المال، وهو ديناران وثلثا دينار ودرهمان وثلثا درهم، فنلقي منه النصيب والتكملة، يبقى دينار وثلثا دينار ودرهم وثلثا درهم، فنزيد عليه مثل ثلثه استثناء من النصيب، وذلك خمسة أتساع دينار وخمسة أتساع درهم، فيبلغ دينارين وتسعي دينار، ودرهمين وتسعي درهم، فنزيده على ثلثي المال، فيبلغ سبعة دنانير وخمسة أتساع دينار، وسبعة دراهم وخمسة أتساع درهم، وذلك يعدل عشرة دنانير، فنلقي الجنس بالجنس يبقى ديناران وأربعة أتساع دينار تعدل سبعة دراهم وخمسة أتساع درهم، فنبسطها أتساعا ونقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار ثمانية وستين، والدرهم اثنين وعشرين، وتلتقي الطرق بعد ذلك.

Mas'alah: How is the bequest of a square root divided among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

قالوا: إذا جعلت المال تسعة، فللموصى له جذرها: ثلاثة، والباقي بين البنين لكل واحد منهم سهمان. وإن جعلت المال ستة عشر، فللموصى له جذرها أربعة، والباقي اثنا عشر بين البنين، لكل واحد منهم أربعة.

Mas'alah: Why is the unrestricted square root method invalid in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

وهو بعيد عن مأخذ الفقه، ولو لم يكن فيه إلا فرض التسعة [مرة] (1) والستة عشر [أخرى] (2) ، وفي فرض التسعة للموصى (3) له الثلث، وفي فرض الستة عشر للموصى له الربع، لكان في ذلك أصدق شاهد على فساد ما قال. ثم الخيرة لا تقف على عددين، ولا نهاية في جهة الترقي في الأعداد التي إذا أخذ جذرها، بقي الباقي منقسما على الورثة، والأقدار تختلف، فكلما كثر العدد المجذور، قل الجذر بتجزئة النسبة، ولا وجه لما قالوه قطعا.

Mas'alah: What is an example calculation for a bequest of a cube root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

فإن فرضت المال ثمانية، فكعبها اثنان للموصى له، والباقي ستة بين الورثة.

Mas'alah: How is a bequest of a share minus a third of the entire estate calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5195)

6856 – خلف ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من الثلث وبدرهم، وخلف ثلاثين درهما. ذكرنا هذه الصورة لما في ظاهرها من إحالة الاستحالة؛ فإن الوصية بنصيب أحد الابنين لو انفردت، لكانت ثلثا، واستثناء الثلث منها استثناء مستغرق، ولكن لما جمع إلى ذلك الوصية بثلث ما تبقى من الثلث، تغير وضع المسألة، وقد قدمت ترددا في تصحيح هذه الوصية من طريق الفقه، والجريان على مسلك الحساب في تصحيح هذه الوصية، وله وجة في الفقه قدمته. فالطريق أن نقول: نأخذ ثلث المال، وهو عشرة، ونحط منه نصيبا، ونسترجع من النصيب ثلث المال، وهو عشرة، فيصير الثلث في وضع الجبر عشرين درهما إلا نصيبا، فإنا قدرنا الثلث عشرة، وأخرجنا نصيبا، واستردنا عشرة، فمعنا إذا في حساب الثلث عشرون إلا عشرة، فندفع إلى الموصى له الثاني ثلث ذلك (1) في الأصل: فنصيب. (2) في الأصل: تسعة.

Mas'alah: How is the algebraic method used to resolve a complex will calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5200)

عادتنا المستمرة في الجبر والمقابلة– فنعبر ونقول: الدينار تسعة عشر، والشيء، ستة وعشرون، ثم نقلب العبارة، فنجعل الشيء تسعة عشر والدينار ستة وعشرين، وقد كانت وصية العم أربعة أشياء، فنجعل كل شيء تسعة عشر، فمجموع الأشياء الأربعة إذا ستة وسبعون. وإذا انتهينا إلى هذا المنتهى، لم نعتبر ما ذكرناه على الجبر والمقابلة، بل نرد الأمر إلى ما هو الوصية حقيقة في وضع المسألة، وقد كانت وصية العم أربعة أشياء، وبان أن كل شيء تسعة عشر؛ فهي إذا ستة وسبعون، ونسقط أيضا من الدنانير ما كنا زدناه للمقابلة، ونقول: كانت وصية الخال في أصل الوضع ثلاثة دنانير، وقد بان أن كل دينار ستة وعشرون، فهي إذا ثمانية وسبعون. وكانت وصية العم مثل النصيب ومثل ثلث وصية الخال، فخذ ثلث وصية الخال وهو ستة وعشرون، فاطرحها من وصية العم وهي ستة وسبعون، تبقى منها خمسون، فهي النصيب، وكانت وصية الخال سدس المال وربع وصية العم، فخذ ربع وصية العم، وهو تسعة عشر، فاطرحها من وصية الخال، وهي ثمانية وسبعون تبقى تسعة وخمسون، فهي سدس المال، فالمال إذا ثلاثمائة وأربعة وخمسون، والنصيب خمسون. الامتحان: نجمع الوصيتين التامتين وهما مائة وأربعة وخمسون من المال وهو ثلاثمائة وأربعة وخمسون تبقى مائتان بين أربعة بنين لكل واحد منهم خمسون، مثل النصيب الخارج بالعمل. وقد أخذ العم مثل النصيب ومثل ثلث وصية الخال، وأخذ الخال سدس المال، ومثل ربع وصية العم. وبيان ذلك أنك إذا زدت على النصيب وهو خمسون، ثلث وصية الخال وهو ستة وعشرون، بلغ ستة وسبعين، وهي وصية العم، وإذا زدت على سدس المال وهي تسعة وخمسون. ربع وصية العم، وهو تسعة عشر، بلغ ثمانية وسبعين، وهي وصية الخال، ومجموع الوصيتين أكبر من الثلث، وإنما أجرينا الحساب على تقدير الإجازة. فإن فرض رد، فالثلث يقسم على هذه النسبة بين الوصيتين، ونزيد في الثلثين إذا قدرنا الثلث هذا المبلغ.

Mas'alah: How is the calculation of bequests with exceptions performed in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5208)

وبيان ذلك أنا إذا زدنا على التكسير سدس التسعة، كان سهما [ونصفا] (1) ، هذا هو السدس [ونصفه] (2) ثلاثة أرباع، وقد كان معنا أربعة أتساع، وقد حططنا نصف سدس المال، وهو ثلاثة أرباع التسع، فيبقى معنا ثلاثة أتساع وربع تسع، وهذا الذي نسقطه كامل لا يتبعه شيء من الاستثناء؛ فإنا نريد رد الحساب إلى الربع، لنقيم منه الوصية الثانية على شرطها، فبقي الاستثناء الكامل في ثلاثة أتساع وربع تسع، فنقول: معنا ثلاثة أتساع وربع تسع إلا نصيبا وثلث نصيب. وهذا الآن بقية الربع، فندفع ثلثه إلى الموصى له الثاني، وذلك تسع ونصف سدس تسع: أما التسع، فثلث ثلاثة الأتساع، وأما نصف سدس التسع، فهو ثلث ربع التسع، ويتبع هذا إذا أخرجناه حصته من الاستثناء لا محالة، فيبقى معنا تسعان وسدس [تسع] (3) إلا ثمانية أتساع نصيب، وذلك أن الاستثناء، كان نصيبا وثلثا، فنبسطها أتساعا، ونتبع ما أخرجنا أجزاء من الأتساع الباقية: ثلث ذلك، وهو أربعة من اثني عشر، فبقي ثمانية أتساع نصيب، فنزيد هذا الباقي على ثلاثة أرباع مال؛ فإن ما أسقطناه من نصف السدس لرد الحساب إلى الربع قد انضم إلى المال، فنقيم حساب الأرباع الآن، وإذا نسبنا على التكسير من [تسعة] (4) ، كان ثلاثة أرباع [التسعة] (5) ستة أتساع وثلاثة أرباع تسع، وقد ضممنا إليها مما بقي معنا [تسعين وسدس تسع] (6) ، فيصير ثمانية أتساع وثلثي تسع وربع تسع ثمانية أتساع نصيب، وهذا يعدل خمسة أنصباء، فنجبر ما معنا من مال الاستثناء، ونزيد على عديله مثله، فيصير ما ذكرناه من غير استثناء معادلا لخمسة أنصباء وثمانية أتساع نصيب، فنضرب كل واحد منهما في عدد يكون له تسع ولتسعه

ربع وثلث، وذلك مائة وثمانية، فنقلب بعد ذلك العبارة في الجانبين، فيكون المال ستمائة وستة وثلاثين سهما، والنصيب مائة وسبعة أسهم. (1) في الأصل: "وسدسا" . وهو خطأ حسابي. (2) في الأصل: ونصف. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصلة: سبعة. (5) في الأصل: السبعة. ونسأله سبحانه أن يشد أزرنا ويلهمنا الصواب. (6) في الأصل: سبعين وسدس سبع.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated with completion of shares and inheritance fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5214)

6869 – مسألة: إذا مات عن امرأة، وأبوين، وابنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحد الابنين لإنسان، وأوصى لآخر بتكملة ربع الباقي من ماله بنصيب الأم، وأوصى لثالث بتكملة خمس الباقي بعد الوصيتين بنصيب الزوجة. فمسألة الميراث من أربعة وعشرين وتبلغ بالتصحيح ثمانية وأربعين سهما فنقول: نجعل الوصايا بجملتها دينارا واحدا، ونضم ذلك الدينار إلى فريضة الميراث، ولا نثبت في ذلك الدينار حظا للورثة؛ فإنه مقدر ليكون وسيلة إلى إخراج الوصايا، وكل ما قدرناه من الأشياء والدنانير في المسائل، ففي تقديرات تفضي إلى بيان، فليكن هذا الدينار الواحد جملة الوصايا. ثم نأخذ ثلث الفريضة وثلث الدينار، وهو ستة عشر سهما، وثلث دينار، فنعزل منها نصيب الابن، وهو ثلاثة عشر، تبقى [ثلاثة] (1) أسهم وثلث دينار، فهي الوصية الأولى الواقعة بتكملة الثلث بنصيب الابن، فاحفظ ذلك واعزلها عن جميع المال، فتبقى خمسة وأربعون سهما وثلثا دينار، ونحن نحتاج إلى جزء مما تبقى، فخذ ربع ذلك الباقي، وهو أحد عشر سهما وربع سهم وسدس دينار، فألق منها نصيب الأم، وهي ثمانية أسهم،

تبقى ثلاثة أسهم وربع سهم وسدس دينار، فهي الوصية الثانية، فاحفظها، واجمعها إلى الوصية الأولى، وهي ثلاثة أسهم وثلث دينار، فيكون (1) في الأصل: ستة.

المجموع ستة أسهم وربع سهم ونصف دينار، فألق ذلك من المال، تبقى أحد وأربعون سهما وثلاثة أرباع سهم ونصف دينار، فحط خمس ذلك، فإن تصرفك في الباقي، وخمس هذا الباقي ثمانية أسهم وربع وعشر سهم وعشر دينار، فاعزل عنها نصيب الزوجة وهو ستة أسهم، يبقى سهمان وربع وعشر سهم وعشر دينار، فهي الوصية الثالثة، فضمها إلى الوصيتين الأوليين، وهما ستة أسهم وربع سهم ونصف دينار، فتبلغ ثمانية أسهم وثلاثة أخماس سهم وثلاثة أخماس دينار، فذلك مجموع الوصايا، [وذلك يعدل دينارا، كما قدرنا الوصايا في أصل الوضع] (1) فأسقط المثل بالمثل، فنسقط ثلاثة أخماس دينار من الجانبين قصاصا، تبقى خمسا دينار يعدل ثمانية أسهم، وثلاثة أخماس سهم، فابسطها أخماسا، فتصير الأسهم والأخماس ثلاثة وأربعين سهما، ويصير خمسا الدينار دينارين، فتقع ثلاثة وأربعون سهما في مقابلة دينارين، والدينار يعدل أحدا وعشرين [سهما] (2) ونصف، فزد ذلك على ثمانية وأربعين، والتي وضعناها في فريضة الميراث، فيكون المجموع تسعة وستين سهما ونصف، فهي الجملة الجامعة للوصايا والميراث. وقد كانت الوصية الأولى ثلاثة أسهم وثلث دينار، فهي إذا عشرة أسهم وسدس سهم، هكذا تكون على التقويم الذي ذكرناه للدينار. والوصية الثانية كانت ثلاثة أسهم وربع سهم وسدس دينار، فهي إذا ستة أسهم وخمسة أسداس سهم. والوصية الثالثة سهمان وربع وعشر سهم وعشر دينار، فهي إذا أربعة أسهم ونصف، وجملة الوصايا مع تقويم أجزاء الدينار [المضمومة] (3) إلى السهام أحد وعشرون سهما ونصف. فإذا ألقيتها من المال وهو تسعة وستون ونصف، تبقى ثمانية وأربعون سهما، وهي مقسومة بين الورثة على فرائضهم. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في

الأصل: درهما. (3) في الأصل: المضمونة.

Mas'alah: How to calculate bequests when three sons and a daughter are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5240)

6891 – مسألة: ثلاثة بنين، وبنت، وقد أوصى لكل واحد من عمه وخاله وأخيه بوصية، فكان إذا جمعت وصية العم والخال، كان مجموعهما مثل نصيب أحد البنين، وإذا جمعت وصية الخال والأخ، كان مجموعهما مثل نصيب البنت، وإذا جمعت وصية العم والأخ، كان ربع التركة. فاجعل وصية الخال شيئا، وألقه من نصيب ابن، وللابن نصيبان، لمكان البنت في المسألة –وقد مهدنا هذا في المسائل– فيبقى نصيبان إلا شيئا، فذلك وصية العم؛ [فإن وصية العم] (1) والخال مثل حصة ابن. ثم عد وقل: قدرنا وصية الخال شيئا، فنلقيه من نصيب البنت أيضا –ولها نصيب واحد– يبقى نصيب إلا شيئا، فهو وصية الأخ، فيكون [وصية العم والأخ] (2) ثلاثة أنصباء إلا شيئين، وإذا كان هذا ربع المال، فالمال كله اثنا عشر نصيبا إلا ثمانية أشياء. فألق منه الوصايا كلها، وجدد العهد بتفصيلها، ثم اجمعها، فوصية الخال شيء، ووصية العم نصيبان إلا شيئا، فهما إذا نصيبان ووصية الأخ نصيب إلا شيئا، فالمجموع ثلاثة أنصباء إلا شيء، فنحط ذلك مما قدرناه جميع المال، فيبقى تسعة أنصباء إلا سبعة [أشياء] (3) ، فإن في الوصايا استثناء شيء. وهذا الباقي وهو تسعة أنصباء، إلا سبعة أشياء يعدل أنصباء الورثة وهي سبعة –فإن في المسألة ثلاثة بنين وبنت– فنجبر الأنصباء السبعة بسبعة أشياء، ونزيد على عديلها مثلها، فتصير تسعة أنصباء في مقابلة سبعة أنصباء وسبعة أشياء، ونسقط (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مزيدة من عمل المحقق.

(3) في الأصل: أنصباء.

الأنصباء بالأنصباء، فيبقى نصيبان يعدلان سبعة أشياء. فاقلب العبارة فيهما، فيصير النصيب سبعة، والشيء اثنين، فوصية الخال إذا اثنان؛ فإنها كانت شيئا، ونصيب البنت سبعة، ونصيب الابن أربعة عشر، ووصية العم –وهي نصيبان إلا شيئا– اثنا عشر سهما، ووصية الأخ –وهو نصيب إلا شيئا– خمسة أسهم. والتركة كلها ثمانية [وستون] (1) سهما: للعم اثنا عشر، وللأخ خمسة، وللخال اثنان، والمجموع تسعة عشر سهما، فيبقى تسعة وأربعون بين ثلاثة بنين وبنت، لكل ابن أربعة عشر، وللبنت سبعة.

Mas'alah: How is the calculation of bequests when a son and a daughter are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5244)

6893 – مسألة: ابن وبنت، وقد أوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية، وفضل العم على الخال، وكانت الوصيتان إذا جمعا [سدس] (2) المال، وإذا ضربت كل واحدة منهما في نفسها –وإن أردت، قلت في مثلها– وأسقط أقل المبلغين بعد الضرب من الأكثر فالباقي مثل نصيب البنت. هذا وضع المسألة: وحسابها أن نجعل وصية الخال شيئا، وجعلنا وصية العم شيئين، فمجموعهما سدس المال، وإن كان سدس المال ثلاثة أشياء، فالمال كله ثمانية عشر شيئا، فنحفظ هذا. ثم نعود فنضرب كل وصية في نفسها، فنقول: وصية الخال شيء، وإذا ضربناه في نفسه، صار مالا، ونضرب نصيب العم في نفسه، وإذا ضربت شيئين في شيئين رد أربعة أموال. ثم إنا نحط الأقل من الأكثر، فيبقى ثلاثة أموال، فهي نصيب البنت. فإذا كان نصيبها ثلاثة أموال، فنصيب

الابن ستة أموال، ومجموع الحصتين تسعة أموال، فزد الوصيتين الموضوعتين في المسألة قبل الضرب على تسعة أموال؛ فإن الفريضة الجامعة للوصية والميراث هكذا تكون، فإذا معنا تسعة أموال، وثلاثة أشياء تعدل المال المحفوظ عندنا، وهو ثمانية عشر شيئا، فنسقط ثلاثة أشياء بثلاثة أشياء، فيبقى تسعة أموال في مقابلة خمسة عشر شيئا، فالمال الواحد يعدل شيئا وثلثي شيء، فنقلب العبارة، ونجعل الشيء واحدا وثلثين، ونرد العبارة إلى العدد، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: كل.

كدأبنا في أمثال هذه المسائل، فوصية الخال واحد وثلثان ووصية العم ضعفه، وهو ثلاثة وثلث، والوصيتان خمسة دراهم، وهو سدس التركة فالتركة ثلاثون درهما. وإذا أردت امتحان ما ذكرناه في وضع المسألة ضربنا درهما وثلثين في درهم وثلثين، وضربت ثلاثة دراهم وثلث، في ثلاثة دراهم وثلث، وحططنا أقل المبلغين بعد الضرب من الأكثر، كان الباقي حصة البنت من خمسة وعشرين. وهذا ما ذكرناه في وضع المسألة.

Mas'alah: How is the calculation of bequests when a son and a daughter are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5245)

6894 – مسألة: ابن وبنت، وقد أوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية، وفضل العم في وصيته على الخال، وإذا جمعتا، كانتا مثل نصيب البنت، وإذا ضربت كل واحدة منهما في مثلها، كان الباقي ستة [أمثال] (1) ما بين الوصيتين قبل الضرب، والمراد أن الباقي بعد حط الأقل من الأكثر مثل [فضل] (2) إحدى الوصيتين على الأخرى ست

مرات. فنجعل وصية الخال شيئا، ووصية العم شيئين، ومجموعهما ثلاثة أشياء، وهو مثل نصيب البنت في وضع المسألة، فنصيب الابن إذا ستة أشياء، ومجموع الحصتين تسعة أشياء، فنضرب كل وصية في نفسها، فتصير وصية الخال مالا، ووصية العم أربعة أموال، ثم إنا ننقص الأقل من الأكثر، فيبقى معنا ثلاثة أموال، وهي تعدل ستة أشياء. وبيانه أنا قدرنا في وضع المسألة وصية الخال شيئا ووصية العم شيئين، والفضل بين الوصيتين شيء، وقد ذكرنا أنا إذا ضربنا كل وصية في نفسها، وحططنا أقل المبلغين من الأكثر، كان الباقي مثل الفضل بين الوصيتين ست مرات، والباقي معنا بعد الحط ثلاثة أموال، فهي تعدل ستة أشياء، فالمال الواحد يعدل شيئين، فنرد العبارة إلى العدد، ونقلب الاسم، ونقول: الشيء الواحد اثنان، ونعود، فنقول: وصية الخال اثنان، ووصية العم أربعة، ونصيب البنت مثل الوصيتين، وهو ستة، (1) في الأصل: أموال. (2) في الأصل: فرض.

ونصيب الابن اثنا عشر، وإذا ضممنا الوصيتين إلى المبلغ وهي ستة، صارت الفريضة الجامعة للوصية والميراث أربعة وعشرين. وإذا أردت امتحان ما ذكرناه من الضرب، فاضرب اثنين في اثنين، وأربعة في أربعة، فيصير أحد المبلغين أربعة، والثاني ستة عشر، ثم حط الأربعة من ستة عشر، فيبقى اثنا عشر، وهذا الباقي مثل فضل وصية العم في أصل الوضع قبل الضرب على وصية الخال ست مرات، فإن الفضل بين الوصيتين سهمان، وذلك ما أردنا أن يبين.

Mas'alah: How is a bequest of one-third calculated when an heir owes a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5270)

6913 – مسألة: لو ترك ثلاثة بنين وعشرين درهما عينا، وعشرة دينا على أحد البنين، وأوصى لرجل بثلث ماله. أما مذهب ابن سريج، فالسبيل فيه أن نصحح الفريضة الجامعة من [تسعة] (1) نضعها من ثلاثة، ثم نبلغها بالتصحيح تسعة، فنلقي منها نصيب [الابن] (2) الذي عليه الدين وهو سهمان، يبقى من سهام الفريضة سبعة، فنقسم عليه العشرين التي هي عين، فيخرج على مقابلة كل سهم درهمان وستة أسباع درهم، فإذا أردنا أن نعبر عما جني من الدين، ضربنا [حصة] (3) سهم فيما عزلناه من الفريضة حصة لمن عليه الدين، وإذا ضربنا اثنين وستة أسباع في نصيب من عليه الدين من الفريضة، وهو سهمان، خرج خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، هذا مقدار ما جني من الدين. ثم يحسن في مسلك الحساب أن نضم ما جني من الدين إلى العين وهي عشرون، فيبلغ المجموع خمسة وعشرين وخمسة أسباع درهم، فنقول: كان جميع المال هذا، مثلا، للموصى له ثلثها، وهي ثمانية دراهم وأربعة أسباع درهم، والباقي بين البنين، وذلك سبعة عشر درهما وسبع درهم، لكل واحد منهم خمسة دراهم وخمسة أسباع، فيأخذ الموصى له ثمانية دراهم وأربعة أسباع درهم، وقد أصاب الذي عليه الدين مثل ما أخذه كل ابن من الابنين، ولكن ما يصيبه يحسب من الدين الذي عليه إذا أمكن، فإذا أردت أن تعرف كم يؤدي من عليه الدين، فارجع أبدا إلى أصل المال، وقل: في هذه المسألة جملة الدين والعين ثلاثون، فنميز ثلثها للموصى له، وهو عشرة، يبقى عشرون، نقسمها بين البنين الثلاثة نصيب كل واحد منهم ستة وثلثان، فإذا تبقى على الابن الذي عليه الدين ثلاثة وثلث، فإذا أداها اقتسمها الابنان الآخران والموصى له، على سبعة أسهم، للموصى له منها ثلاثة أسهم، ولكل ابن سهمان، على النسبة التي قسمنا العين عليها. وعلى قول أبي ثور للموصى له من العين ثلثها، وهو ستة دراهم وثلثان، ولكل (1) في الأصل: سبعة. (2) في الأصل: نصيب الأول من. والمثبت تقدير منا. (3) في الأصل: حقه.

واحد من الابنين الذين لا دين عليه مثل ذلك، ويسقط مثل هذا عن [الابن الذي عليه] (1) الدين، ويبقى للموصى له وحده ثلاثة دراهم وثلث، وهو تتمة الثلث.

Mas'alah: How is the estate divided when a deceased leaves cash and debts owed by two insolvent persons and bequeaths the debts and one-third to others?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5274)

6917 – مسألة أخرى توضح ما ذكرناه الآن: ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرين درهما دينا على رجلين، على كل واحد منهما عشرة، وهما معسران، وسبب فرض الإعسار أن يختلف حكم العين والدين اختلافا بينا، فلو أوصى لكل واحد من الرجلين بما عليه من الدين، وأوصى بثلث ماله لرجل، والوصايا زائدة على الثلث، فإذا ردت إلى الثلث، فقد قال ابن سريج: يضرب كل واحد من الغريمين بما عليه، وهو عشرة، ويضرب صاحب الثلث بالثلث وهو عشرة، فيتضاربون بالسوية في ثلث المال أثلاثا، ثم لكل واحد من الغريمين ما يخلص له من الثلث، يأخذه مما عليه. والفريضة الجامعة للوصايا والميراث تسعة، فتشتمل على الثلث ويشتمل الثلث على الانقسام أثلاثا. ثم سبيل الحساب في المسألة، وبه تظهر النسبة المطلوبة في حق الموصى له بالثلث أن نقول: إذا أسقطنا من التسعة سهمين للغريمين، وصرفنا كل سهم إلى دين كل غريم، فيبقى من سهام الفريضة سبعة أسهم، فنقسم العين عليها بين الورثة وبين الموصى له بالثلث، وهكذا يقع إذا فضت عشرة على سبعة أسهم، وهذه هي النسبة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة على هذه، فإنا نقدر جميع ثلثه مقادير، كل مقدار درهم وثلاثة

أسباع، وللورثة ثمانية دراهم وأربعة أسباع، وإذا نحن قدرنا ذلك، صار المجموع اثني عشر درهما وستة أسباع، للابنين منها ثمانية وأربعة أسباع، فقد سلمنا إلى صاحب الثلث ثلثا من ثلث قدرناه، لو حضر، لكان كما ذكرناه، وقد برىء كل غريم عن ثلث ما عليه، وهو ثلاثة وثلث، ولو جمعنا ما برئا منه إلى ما سلمناه إلى الموصى له بالثلث، لزاد ذلك على ما قدرنا، ولكن تلك الزيادة لمكان الدين، كما قدرناه في المسألة الأولى، والغرض أن التسليم من العين يقع بحساب العين كما سبق، فإن حصلت زيادة في الدينين على خلاف نسبة العين، فسببه ما اضطررنا إليه في أمر الدين. وكشف الغطاء فيه أن سقوط الدين عن معسر لجواز أن يحسب في خروجه من ثلث الدين الباقي على المعسر في حق الورثة، وأما تسليم العين، فلا يجوز أن نعتبر فيه

نسبة بقاء الدين، ثم النسبة القويمة ما ذكرناها. هذا هو الغرض من إعادة هذه المسألة. وباقي الكلام بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: How is the bequest distributed when a woman dies leaving a husband, mother, and sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5634)

7326 – إذا ماتت امرأة، وخلفت زوجا، وأما، وأختا من أب، فاوصت لرجل (1)

عبارة الأصل: وثلث الثلث بينهما. (1) في الأصل: قيمة. (3) في الأصل: وجها من.

Mas'alah: How are shares distributed in a bequest when the third is one hundred and fifty?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5752)

وسبعون، ولصاحب الحج سهمان، وهو خمسون، ولصاحب الباقي سهم، وهو خمسة وعشرون.

Mas'alah: How are multiple death-related donations handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2532)

(وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) [حاشية الشبراملسي] أي في الصورتين (قوله من غير اختياره) أي السيد (قوله: اعتبر جميع قيمة العبد) هلا قيل يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه، ثم رأيت في حج أن هذا ما قال الشيخان لا أنه الأصح، وعبارته: ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت: أي القيمة على ما قالا إنه الأقيس عند الأئمة بعد ما قالا عن مقابله إنه الأصح الزيادة عن الأقل من الإطعام والكسوة (قوله: لحصول البراءة بدونه) أي العبد كالإطعام (قوله كذلك) أي سنة، وقوله فيعتبر منه: أي الثلث، وقوله أجرة الأولى هي قوله وعارية، وقوله وثمن الثانية هي قوله ثمن مبيع (قوله:؛ لأن تفويت يدهم) قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون أجرتها لفوات يدهم عنها مدة الإعارة، إلا أن يقال: لما كان أصل العارية عدم اللزوم فكأنها لم تخرج عن يدهم، على أن العين لم تخرج عن يدهم في الحقيقة بدليل أن لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة، واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن؛ لأنه لو فوت ملكه فيها بأن أوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لا غير (قوله: حيث اتفق المتهب) أي على أن القبض وقع في المرض، وقوله وإلا حلف المتهب: أي أن القبض وقع في الصحة

فيكون من رأس المال (قوله: وادعى) أي الموصى له، وقوله وهو محتمل معتمد (قوله ولو ملك في مرض موته) أي بلا عوض أخذا من قوله وإن اشتراه بثمن مثله إلخ (قوله فعتقه من الأصل) أي رأس المال وظاهره وإن كان عليه دين (قوله: وإذا عتق) أي من يعتق عليه (قوله: لم يرث) أي؛ لأنه لو ورث لتوقف نفوذ عتقه على الإجازة، وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدي إرثه إلى عدم إرثه، وقوله أو من الأصل ورث: أي لعدم توقف إرثه حينئذ على إجازة (قوله: وإذا اجتمع تبرعات إلخ) أي بلا اعتبار ترتيب من الموصي كما يدل عليه قوله أما لو اعتبر الموصى [حاشية الرشيدي] الملحق به وهو المنجز. اهـ. وقوله مع ما يأتي قال الشهاب سم كأنه يريد قوله وإذا اجتمع تبرعات إلى آخره (قوله ولو ملك في مرض موته) أي بلا عوض

Mas'alah: How are simultaneous donations of different types treated when the one-third is insufficient?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1078)

نفوذه يتعلق بإجازتهم، فكان وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع، أي كقوله: أعتقتكم أو أبرأتكم، أو وكل وكلاء فيقع ذلك في وقت واحد، أقرع في العتق، ولا يوزع على الجزئية، وقسط في غيره، أي باعتبار القيمة، لأن المقصود من الإعتاق تخليص الشخص عن الرق، وتكميل حاله، ولا يحصل هذا الغرض مع بقاء الرق في بعضه، والمقصود في الهبة ونحوها التمليك؛ والتشقيص لا ينافيه، وإن اختلف، أي الجنس بأن وكل وكيلا في العتق وآخر في البيع بالمحاباة وآخر في الهبة، وتصرف وكلاء، أي دفعة واحدة، فإن لم يكن فيها عتق قسط، أي الثلث على الكل باعتبار القيمة، وإن كان قسط، وفي قول: يقدم العتق، هما القولان السابقان بتعليلهما، وصوره

المصنف بالوكلاء؛ لأنه الغالب. وقد يكون منه؛ بأن يقال: أعتقت وأبرأت ووقفت، فيقول: نعم.

Sub-topic – Conflicting Bequests and Drawing Lots

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between two slaves when testimonies conflict regarding bequests of emancipation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

فقال أبو العباس وأبو إسحاق وأكثر أصحابنا: صورتها: أن يشهد أجنبيان أن فلانا المتوفى أوصى بعتق عبده غانم وهو ثلث ماله، وشهد وارثان: أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله، فعبر الشافعي عن الوصية بالعتق؛ لأن الوصية وقعت بالعتق، فإذا كان هذا صورتها.. فإنه يقرع بينهما كما قال المزني. وقول الشافعي: (فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه) لم يرد به تبعيض العتق فيهما، وإنما أراد: أن شهادة الأجنبيين كشهادة الوارثين لا مزية لأحدهما على الآخر، وأن العبدين سواء يجب أن يقسم الثلث بينهما كما يقسم في الوصايا غير العتق في القياس، إلا إن السنة منعت من قسم الثلث في العتق ووردت في الإقراع.

Mas'alah: How is the division of bequests of one-quarter and one-third calculated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1669)

إحداها: أن يوصي لواحد بالربع، ولآخر بالثلث، فسهام الإرث ثلاثة، ومخرج الوصيتين اثنا عشر؛ منها سبعة للوصيتين، فتبقى خمسة لا تنقسم على ثلاثة، ولا توافق، فنضرب

سهام الورثة في مخرج الوصية تبلغ ستة وثلاثين، فتصح منها القسمة: كان لصاحب الربع ثلاثة، فنضربها في ثلاثة بتسعة [1]، وكان للموصى له بالثلث أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، وكان لكل واحد من الأولاد سهم مضروب في خمسة بخمسة.

Mas'alah: What is the calculation when heirs ratify the bequest to the one-quarter recipient but not the one-third recipient?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1674)

وإن أجازا صاحب الربع دون صاحب الثلث، رجعا إلى فريضة الرد، وهي أحد وعشرون؛ لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث، ولصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث بغير إجازة، وله بالإجازة تتمة الربع، وربع أحد وعشرين خمسة وربع، معه منها ثلاثة، فيبقى سهمان وربع، فنأخذ من كل ابن سهما وثمن سهم، فيبقى لكل واحد منهما خمسة أسهم وسبعة أثمان سهم، فإن أردت رفع الكسر ضربت فريضة الرد في مخرج الثمن، فتبلغ مئة وثمانية

Mas'alah: What is the final distribution of a bequest when only the quarter-share heir consents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1675)

وستين، وهذا هو العدد الأقصى: لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث اثنان وثلاثون، ولصاحب الربع ربع كامل، وهو اثنان وأربعون، ولكل ابن سبعة وأربعون.

Mas'alah: How is a bequest of a third and a quarter of the remainder calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

أوصى) لواحد (بثلث) من ماله (و) لآخر (بربع ما فضل) ولآخر (بنصيب ابن أبو ابنين) هو فاعل أوصى (جعل) أي الحاسب على الطريق الأول (مسألة لثلث) أي مسألة الثلث الذي هو الوصية الأولى (من مخرجه) وهو ثلاثة للأول ثلثها (وما تبقى)

Mas'alah: What is the rule for adding bequest shares to inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

أو زد إلخ) قال في بيان الفتاوى في شرح الحاوي هذه القاعدة مختصة بما تختص به القاعدة السابقة على التفصيل المذكور فحاصل القاعدة أن تصحح مسألة الورثة، وتزيد عليها النصيب ثم تأخذ الكسر الذي فوق الجزء المذكور آخرا، وتزيده على المسألة، والنصيب ثم تأخذ الكسر الذي فوق الجزء الذي قبل ذلك الجزء، وتزيده على المجموع ثم تأخذ الكسر الذي فوق الجزء الذي قبل ذلك الجزء الآخر، وعلى هذا نزيد النصيب، ونرجع القهقرى، ونزيد الكسر الذي فوق ذلك الجزء إلى أن ينتهي إلى الوصية الأولى، ونزيد ما فوقها فلزيد سدس، ولبشر خمس الباقي، ولبكر ربع الباقي، ولخالد ثلث الباقي، ولسالم نصيب ابن، وله ابن مسألة الورثة مع زيادة النصيب اثنان تزيد النصف ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ليصير ستة، ولك أن تزيد في المسألة نصيبا ثم تزيد الثلث ثم تزيد النصف يعني تزيد ما فوق الجزء المذكور أولا فأولا، وتخرج منه

المسألة صحيحة يدل عليه ما يأتي من قوله أو زاد الجزء الذي فوق جزء الوصية. اهـ. لكن رده الشيخ عميرة فانظره (قوله: لكونه فوق جزء الوصية) أي، والقاعدة أن يزاد ما فوق جزء الوصية لأنه حينئذ يوجد الجزء الموصى به مطردا بخلاف ما إذا زيد جزء الوصية فإنه قد لا يوجد كما إذا أوصى بالثلث، وله ثلاثة بنين فإنه إذا زيد الثلث كان ربعا بخلاف ما إذا زيد النصف كما سيأتي (قوله أو زد إلخ) عبارة الحاوي أو زاد من مسألة الورثة عليها بنسبة الوصية من باقي مسألتها. اهـ. أي أو زاد المصحح على مسألة الورثة من مسألة الورثة مقدارا بنسبة جزء الوصية من باقي مسألة الوصية. اهـ. شرح فالمقدار الزائد على مسألة الورثة تكون جزئيته بالنسبة إليها بأن يكون نصفها أو ربعها لا نصف أو ربع عدد آخر، والأولى أن يقول أو زاد من مسألة الورثة بعد النصيب إن كان عليها بنسبة الوصية من باقي مسألتها إليه أي إلى

Mas'alah: How is the calculation of a bequest of one-third to three sons performed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1436)

المسألة التي لذي) أي لهذه الوصية فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالثلث فمسألة الوصية من ثلاثة ونسبة جزئها وهو واحد إلى الفاضل بعده وهو اثنان نصف فزد على مسألة الورثة وهي ثلاثة نصفها تبلغ أربعة ونصفا

Mas'alah: How are wills of fractions like one-third and one-quarter calculated alongside inheritance shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1436)

ابسطها أنصافا تصر تسعة للموصى له ثلاثة ولكل ابن سهمان أو بالثلثين فمسألة الوصية من ثلاثة أيضا ونسبة جزئها وهو اثنان إلى الفاضل بعده وهو واحد مثلان فزد على مسألة الورثة مثليها تبلغ تسعة للموصى له ستة ولكل ابن سهم أو بالثلث، والربع فمسألة الوصية من اثني عشر ونسبة جزئها وهو سبعة إلى الفاضل بعده وهو خمسة مثل وخمساه فزد على مسألة الورثة مثلها وخمسيها تبلغ سبعة وخمسا ابسطها أخماسا تصر ستة وثلاثين للموصى له بالثلث اثنا عشر وبالربع تسعة تبقى خمسة عشر بين البنين الثلاثة.

Mas'alah: What is the scope of the first rule for will calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1436)

أو زد إلخ) هذه الطريقة، والتي بعدها مختصتان بما إذا لم تكن الوصية إلا بجزء واحد، وبجزء مع نصيب ابن أو ابنين فصاعدا. اهـ. طاووسي في تعليقته على الحاوي لكن قال صاحب بيان الفتاوى على الحاوي إن ما قيل: إن هذه القاعدة الأولى تختص بما إذا كانت الوصية بجزء فقط أو مع نصيب، وأكثر باطل لأنه لو أوصى بالربع، وثلث الباقي، ونصيب ابن، وله ابنان يضرب أحد المخرجين في الآخر إذ بينهما مباينة يصير اثني عشر، وجزء الوصية الذي هو الربع، وثلث الباقي ستة، ونسبة الأولى إلى الثانية مثلية فتزيد على مسألة الورثة مع زيادة النصيب مثلها تصير ستة لصاحب الربع واحد ونصف، ولصاحب الثلث واحد ونصف، ولصاحب النصيب، وكل ابن واحد، ولو أوصى

بالثلث، وبالربع، وبنصيب ابن، وله أربعة بنين فجزء الوصية سبعة، ونسبته إلى الباقي، وهو خمسة مثلها أو خمساها فيزيد على مسألة الورثة مع النصيب مثلها، وخمساها لتصير اثني عشر، ومن هذا علمت أن القاعدة تشمل الجزء الواحد، وأكثر سواء قيد الثاني أي بالإضافة إلى الباقي أو لم يقيد. وقال في القاعدة الثانية اعلم أن هذه القاعدة أيضا عامة فيما إذا كان كسر أو أكثر سواء مع النصيب أو لا لكن إذا قيد الكسر الثاني بالباقي، وما قيل: إنها تختص بما إذا كان كسرا واحدا سواء مع النصيب أو لا ففيه ضعف بل يخرج بها المتعدد المقيد الثاني بالباقي لا يقال هذه هي التي مرت في قوله أو زاد على مسألة الورثة نصيبا ثم نصفه ثم ثلثه لأنا نقول ما ذكر أولا لم يكن عاما كليا بخلاف هذه، وأيضا ما ذكر أولا بيان أنه يزيد ما فوق الآخر أولا ثم يزيد ما فوق ما قبل الآخر أولا ثم يزيد ما قبل الآخر، وهذه أعم فيجوز في قوله بالربع، وثلث الباقي، ونصيب ابن، وله ابنان أن يزيد على مسألة الورثة واحدا ليصير ثلاثة ثم يزيد ثلثها، وهو ما فوق الربع ثم يزيد ما فوق الثلث، وهو النصف ليصير ستة، ويجوز أن يزيد ما فوق الثلث، وهو النصف ثم يزيد ما فوق الربع، وهو الثلث بخلاف الأول فإنه يخرج بالوجه الثاني فقط. اهـ. – رحمه الله –، والظاهر أن المراد أن يخرج النصيب صحيحا مطردا، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الوصية بجزء واحد فقط أو مع نصيب ابن أو ابنين فصاعدا فصح ما قاله صاحب التعليقة في المسألة الأولى، وأما ما قاله صاحب بيان الفتاوى في الثانية فيرد عليه أنه على الوجه الأول لا ربع صحيح حينئذ فصح ما قاله صاحب التعليقة فيها، ويكون هو الفارق بينها، وبين ما مر، ويصرح بما قلنا في الموضعين قول الشارح ثم ذكر طريقين آخرين في الوصية بجزء من ماله مع نصيب أو دونه حيث خصهما بالوصية بجزء فقط مع نصيب أو دونه، وسيأتي في الشرح بيان كيفية الاستخراج إذا كان مع الوصية بالجزء وصية بجزء الباقي نعم قد يقال إن الطريقة الثانية بعض الطريقة السابقة تأمل. (قوله:

Mas'alah: How is a bequest of one-third plus a son's share calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1436)

فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالثلث إلخ) ولو أوصى بالثلث، وبنصيب ابن فزد على مسألة الورثة مع النصيب نصفها أيضا تبلغ ستة للوصية بالثلث اثنان، وللورثة مع النصيب أربعة، أو وبنصيب ابنين فزد على مسألة الورثة مع النصيب، وهي خمسة نصفها تبلغ سبعة، ونصفا ابسطها أنصافا تبلغ خمسة عشر للوصية بالثلث خمسة، وللورثة مع النصيبين عشرة، وهكذا. (قوله:

Mas'alah: How does the progression of fractions reach seven parts out of five in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

(قوله: تنتهي بالارتقاء سبع مرات إلى الخمس) وذلك بأن ترتقي إلى سبعة أجزاء من أحد عشر ثم إلى سبعة أجزاء من عشرة وهكذا إلى سبعة أجزاء من خمسة فتبسط كل واحد من الخمسة سبعة أجزاء يبلغ ذلك خمسة وثلاثين خمسها سبعة أجزاء كتبته تذكرة بر

Mas'alah: How is precedence determined between manumission and gifts when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

في وقت واحد (والثانى) يقدم العتق بماله من القوة، وان كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقان (أحدهما) أنه لا تقدم الكتابة أنه ليس له قوة وسراية فلم تقدم كالهبات (والثانى) أنها على قولين لانها تتضمن العتق فكانت كالعتق.

Mas'alah: How is the lottery applied when bequests of manumission conflict?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2045)

الأول إذا كان له عبدان غانم وسالم فقال لغانم إن أعتقتك فسالم حر ثم أعتق غانما والثلث لا يفي إلا بأحدهما يعتق غانم ولا يقرع بينهما إذ ربما تخرج القرعة على سالم فيؤدي إلى أن يعتق دون عتق عانم ويكون ذلك تحصيلا للمسبب دون السبب وهو محال أما إذا كان له سوى غانم عبدان فعلق عتقهما بعتق غانم ووفى الثلث بغانم وبأحدهما عتق غانم وأقرع بينهما فمن خرجت قرعته عتق

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of drawing lots in bequests involving manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3089)

تنبيهان: أحدهما: هذه الصورة مستثناة من الإقراع، ولهذا ذكرها تلوها، وتستثنى ثانية ذكرها المصنف في (باب العتق) : إذا قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي، فيعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة في الأصح. الثاني: قوله: (فقط) من زياداته على (المحرر) ، وفيه إشكال؛ لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما، أو لا عبيد له غيرهما. إن أراد الأول .. لم يستقم قوله آخرا: (أعتق) ؛ فإنه حينئذ إنما يعتق من غانم ثلثاه إن

تساوت قيمتها، وإن تفاوتا .. فقدر الثلث. وإن أراد الثاني، وهو ظاهر تصوير (الشرح) و (الروضة) .. فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج إلا من أحدهما، أما إذا احتملهما الثلث .. فيعتقان؛ غانم بالسراية، وسالم بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies about manumission by bequest are given?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3928)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبده وصية وهو الثلث وشهد وارثان أنه أعتق عبدا غير وصية وهو الثلث أعتق من كل واحد منهما نصفه (قال المزني) إذا أجاز الشهادتين فقد ثبت عتق عبدين وهما ثلثا الميت فمعناه أن يقرع بينهما». قال الماوردي: قد مضت هذه المسألة وسنذكر ما نتج فيها من زيادة. فإذا شهد أجنبيان أنه وصى بعتق عبده سالم، وقيمته الثلث، وشهد وارثان بأنه وصى بعتق عبده غانم، وقيمته الثلث لم يخل حال الوارثين من أن يكونا عدلين قبلت شهادتهما، لسلامتها من معاني الرد، وقد ثبت بالشهادتين عتق عبدين، وهما ثلثا الميت، فيقرع بينهما، ليكمل بالقرعة عتق أحدهما على ما ذكره المزني. وإنما قال الشافعي: «أعتق من كل واحد منهما نصفه» إشارة إلى أن الشهادة أوجبت أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، والشرع قد أوجب أن يكمل العتق في أحدهما بالقرعة، فإذا أقرع بينهما، ووقعت قرعة العتق على من شهد الوارثان بعتقه أمضى على هذا، ورق من شهد الأجنبيان بعتقه، وإن وقعت قرعة العتق على من شهد الأجنبيان بعتقه عتق، ونظر ما يقوله الوارثان في ضهادة الأجنبيين، فإن صدقاهما رق لهما من شهدا بعتقه، وإن كذباهما لم يسترق من شهدا بعتقه إذا اتسع له ثلث الباقي. وإن كان الوارثان

مجروحين لم تقبل شهادتهما، وأعتق من شهد الأجنبيان بعتقه، ونظر قول الوارثين في شهادة الأجنبيين، فإن صدقاهما رق لهما من شهدا بعتقه، ويكون التأثير في رد شهادتهما إبطال القرعة. وإن كذباهما لزمهما أن يعتقا ممن شهدا بعقته قدر ما احتمله الثلث بعد خروج الأول من التركة، ويسترقا منه ما عجز عنه الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots among slaves for manumission when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2774)

(أو) خرج بعضهم زيادة على من عتق، عبدا كان أو أكثر أو أق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on dividing a bequest of half and a third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2357)

وقال أبو حنيفة: يقسم الثلث بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the proportional method for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4987)

وذكر بعض الحساب طريقة ثانية يسمونها طريقة النسبة، وهي حسنة جارية، وأم الحساب النسبة، وهي التي تخرج المجاهيل، وكل طريقة حررت في تقريب الحساب، فهي متلقاة من نوع النسبة. وإذا جهلت النسبة، لم يخرج مجهول أصلا. وبيان الطريقة هاهنا: أن نصحح فريضة الميراث، كما ذكرناه، ونصحح فريضة الوصية، ثم نعطي من فريضة الوصية الوصية، ثم ننظر كيف نسبة هذا الذي أعطيت إلى ما بقيت من فريضة الوصية، فبتلك النسبة زد على فريضة الميراث إذا كانت فريضته لا تصح من بقية الوصية، فنقول في هذه المسألة: فريضة الميراث من ستة، وفريضة الوصية من ثلاثة أعط منها الثلث، وهو سهم، ثم انسب ذلك السهم إلى ما بقي وهو سهمان، فإذا هو نصفه، فزد على فريضة الميراث مثل نصفه فتصير تسعة، فمنه تصح. 6596 –

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest equivalent to a fixed share of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

6604 – وقد تقع فرائض فيها مقدرات، ونفرض الوصية بمثل نصيب بعض الورثة، فأصل مذهبنا وقياسه أن نقيم فريضة الميراث، ونصححها، عائلة وغير عائلة، من غير وصية، ثم نتبين نصيب من أضيفت الوصية إلى نصيبه، ونزيد في المسألة مثل ذلك، ونعيد القسمة.

Mas'alah: How does a bequest interact with inheritance shares and the doctrine of 'awl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4996)

والعجب أنه نقل نص الشافعي في جميع المسائل على قياس إدخال الوصية على (1) للمسألة: أي في المسألة. (2) في الأصل: الابن. (3) يشير إلى التعريض الذي جاء في قوله: "وأجرى لفظة أشكلت على بعض الأكابر" . (4) ر. المختصر: 3/ 159.

فريضة الميراث عولا، ثم ظن في هذه المسألة على الخصوص أن الشافعي ترك قياس الباب.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Surayj's method for dividing the four-ninths surplus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5000)

وحكى الأستاذ عن ابن سريج أنه لما انتهى إلى قسمة الأتساع الأربعة قال: إنها تقسم بين صاحب الابن، وصاحب البنت على خمسة لصاحب الابن ثلاثة، ولصاحب البنت سهمان، وتخيل من هذا أن يكون المال بين الصاحبين على نسبة المال بين الابن المجيز، والبنت الرادة، وللابن ثلاثة من تسعة وللبنت سهمان، والوصية تتضمن أن يكون صاحب الابن كالابن، وصاحب البنت كالبنت، وهذا مبلغ في الضعف والركاكة يقصر منه (2) الوصف؛ فإن مقصود الموصي هو الذي يراعى، ونسبة الإجازة هي الأصل، ولو فرضت الإجازة منهما، لكان المال بين الصاحبين أثلاثا، ولو ردا، لكان الثلث بينهما أثلاثا، فالقدر الذي تعلقت الإجازة به، وهو زائد على الثلث ينبغي أن يفض على نسبة الرد، أو على نسبة الإجازة، وإنما وقع المال أخماسا بين الابن والبنت، لردها وإجازته، فاعتبار النسبة مائل عن التحقيق.

Mas'alah: How is the lesser error method applied to a bequest and inheritance problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5045)

فأما [الأصغر] (3) فتأخذ عشرة لاحتياجك إلى العشر، وتزيد عليه واحدا لعلمك بالاحتياج إلى إخراج نصيب، وهذا الواحد تزيده لذلك، ثم تأتي بعده بعشر، وانظر ما يكون، وامتحن، فتدفع إلى الموصى له بمثل نصيب واحدا؛ فيبقى عشرة، وتدفع عشرها إلى الموصى له بالعشر بعد النصيب؛ فيبقى تسعة، يأخذ منها كل ابن واحدا؛ فإنك قدرت النصيب واحدا؛ فيفضل ستة أسهم، فهذا هو الخطأ الأول، وقد زاد المال على ما قدرناه من الأنصباء. فنزيد النصيب سهما آخر، ونجعل المال اثني عشر، والنصيب اثنين، فندفع إلى الموصى له بمثل النصيب اثنين، فيبقى عشرة، فندفع عشرها إلى الموصى له الثاني، تبقى تسعة، يأخذ كل ابن منها اثنين، يبقى ثلاثة، وهي الخطأ الأصغر.

Mas'alah: What is the third method for calculating shares in inheritance with a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5046)

طريقة ثالثة تعرف بطريق الندب، وهو أن نقسم سهام الفريضة على البنين وهي ثلاثة، ثم نطلب عددا له عشر، وهو عشرة، لاحتياجنا إلى العشر، فيبقى من كل سهم عشره، بسبب الوصية بعشر ما تبقى، فيصير نصيب كل ابن تسعة أعشار، فيتبين أن النصيب الموصى به تسعة أعشار، ثم نضم العشر إلى أنصباء البنين؛ [إذ] (1) (1) في الأصل:

إذا.

كان غرضنا بما قلنا أن نبين النصيب وقد بيناه، فالمال كله ثلاثة أنصباء (1) .

Mas'alah: What is the method of al-hashw in will calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5047)

طريقة أخرى تعرف بطريقة الحشو، وسبيلها أن نقيم سهام الفريضة على البنين، وهي ثلاثة، ثم نطلب عددا له عشر، فنأخذ عشره، وهو واحد، فنضربه في سهام البنين وسهم الموصى له، فيبلغ أربعة، فنضربها في العشرة، فتبلغ أربعين، فنلقي منها سهما أبدا، وهذا سمي سهم الحشو، والطريقة تلقب بالحشو لذلك، فتبقى تسعة وثلاثون. وهو المال.

Mas'alah: What is the exception to the lottery rule when a testator says one-third of each slave is free after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

ويستثنى من الإقراع أيضا ما لو قال ثلث كل حر بعد موتي فيعتق من كل ثلثه عند الإمكان ولا قرعة كما سيذكره في العتق،

Sub-topic – Deathbed Illness and Its Effect on Dispositions

Mas'alah: What is the ruling on a guarantee made during a deathbed illness regarding the one-third and the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1658)

فصل في الضمان في مرض الموت إذا ضمن المريض دينا، ومات بذلك المرض؛ فإن لم يشرط الرجوع، وقلنا: لا يرجع، أو كان الأصيل معسرا، فمات على إعساره، أو ضمن بغير إذنه، فالضمان تبرع محسوب من الثلث، وإن شرط الرجوع، فمات الأصيل موسرا، فالضمان من رأس المال؛ لتيسر الرجوع، فأشبه مالو باع شيئا بثمن مثله، فإن عجل الأصيل أو ورثته الدين المضمون فذاك، وإن لم يتفق ذلك؛ فإن طالب رب الدين ورثة الضامن لزمهم تأدية الثلث؛ لنفوذ التبرع فيه، وفيما زاد على الثلث أوجه: أحدها: يطالبون به؛ ليسار الأصيل، وتيسر الرجوع. والثاني: لا يطالبون. والثالث: يكفيهم أن يميزوا قدر الدين، ويضعونه عند ثقة، وهذا بعيد؛ (1) لعل الأنسب بالسياق: "نتبين" .

Mas'alah: What is the ruling on forgiving a slave's injury liability during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1662)

2036 – فصل في العفو عن جناية العبد في مرض الموت إذا تعلق برقبة العبد أرش جناية مالية ضعف قيمته، فأبرأه المستحق من ثلث الأرش، أو أدى السيد ثلثه، فالمذهب

انفكاك ثلث رقبته عن تعلق ثلث الأرش، وغالب ظني أن بعض الأصحاب جعل تعلق الأرش كتعلق الدين بالرهن؛ بناء على أن الأرش يتعلق بذمة العبد.

Mas'alah: How is the purchase of a relative in terminal illness treated regarding the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(وكشرا بعض) له في مرضه فإنه يعتق عليه ويحسب من الثلث ثمنه المقبوض كما قال (بقدر قبضه) أي المقبوض عنه لا قيمته لأن الذي فوته إنما هو الثمن حتى لو كان ثمنه خمسين وقيمته مائة حسب من الثلث الخمسون هذا إذا لم يزاحمه دين وإلا فيصح شراؤه ولا يعتق عليه دفعا لضرر الغريم

Mas'alah: What is the ruling on undervaluing one's own labor hire during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(لا) التحابي في (أجر نفس) بأن أجر نفسه في مرضه بدون أجرة المثل فلا يحسب النقص من الثلث لأنه امتناع من التحصيل لا تفويت للحاصل ولا مطمع للورثة في عمله بخلاف المحاباة في أجر أمواله

Mas'alah: What is the ruling on giving a qirad worker more than his due share during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(و) لا في (قراض) بأن شرط في مرضه لعامل القراض أكثر من أجرة مثله فلا يحسب من الثلث إذ لا تفويت بخلاف مثله في المساقاة حيث يحسب منه فإن الثمرة كالحاصلة لحصولها بنفسها في وقت معلوم بخلاف الربح

Mas'alah: What is the ruling on lending an item during terminal illness or bequeathing its loan?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(وأجره جميعا) أي وكأجرة المعار جميعها مدة العارية (مهما يعر) أي إن يعره مالكه في مرضه أو يوصي بإعارته فإنها تحسب من الثلث لكونها تبرعا بما يمتد إليه أطماع الورثة

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous transfers made during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

إذا ثبت هذا: فإن التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقه والوقف والابراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبه للمال إذا كانت هذه كلها في الصحه فهى من رأس المال لا نعلم في هذا خلافا، وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهى من ثلث المال في قول جمهور العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during war or imminent execution regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=891)

فصل: وإن كان في الحرب وقد التحمت طائفتان متكافئتان أو كان في البحر وتموج أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى أو قدم للقتل في المحاربة أو الرجم في الزنا ففيه قولان: أحدهما أنه كالمرض المخوف يعتبر تبرعاته فيه من الثلث لأنه لا يأمن الموت كما لا يأمن في المرض المخوف والثاني أنه كالصحيح لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فإن قدم القتل القصاص فالمنصوص أنه لا تعتبر من الثلث ما لم يجرح واختلف أصحابنا فيه على طريقين فقال أبو إسحاق: هي على قولين قياسا على الأسير في يد كفار يرون قتل الأسارى ومن أصحابنا من قال: لا تعتبر عطيته من الثلث لأنه غير مخوف لأن الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رحم وعفا فصار كالأسير في يد من لا يرى قتل الأسارى.

Mas'alah: What is the chapter on the illness that makes gifts from one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

باب المرض الذي يجعل العطية من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of a terminally ill person regarding more than one-third of his wealth?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1031)

(وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتي بيانها في الوصية (من بعده) أي بعد موته لا قبله، ولو حذف لفظة من لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house in a deathbed illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

[حاشية عميرة] فرع: ولده الفكر لو قال في مرض موته وقفت داري على زيد مدة حياتي وبعد موتي على ولدي فلان، والثلث يحتملها هل لبقية ورثته بعد موته اعتراض فيما خص به ولده يتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by someone brought for qisas execution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2333)

وإن (قدم) (4) ليقتل قصاصا، ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: هو على القولين المتقدمين (5) . ومن أصحابنا من قال: لا تعتبر عطيته من الثلث (6) .

Mas'alah: How is terminal illness determined when diarrhea exceeds two days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5926)

به كونه مخوفا, وكذا لو ظن أن القوة تحتمل فبان خلافه, وإن جاوز الإسهال يومين, وكان ينقطع ساعة ويعود اخرى وهو كالحمى الدائمة, فيكون تبرعه في اليومين محسوبا من رأس المال, وفيما عداهما من الثلث, قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a donation made during a non-terminal illness that becomes terminal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

وفي الوسيط لنا تبين أن ذلك مخوف, وهو منطبق على ما حكاه القاضي الحسين؛ حيث قال: [إنه] إذا تبرع في مرض غير مخوف ثم مات منه, بان لنا أنه أخطأ؛ فيعتبر من الثلث.

Mas'alah: What minor ailments are not considered terminal for bequest rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

والحمى اليسيرة ليست بمخوفة اتفاقا, وكذا وجع العين والضرس والجرب ونفور الطحال.

Mas'alah: What is the ruling on restricting donations during a terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2419)

الأمر الثالث: إذا وجدنا المرض مخوفا حجرنا عليه في التبرع فيما زاد على الثلث، ولم

ننفذه. لكنه لو فعل، ثم برأ من مرضه تبين صحة تبرعه وأن ذلك المرض لم يكن مخوفا. ومن هذا القبيل ما إذا التحم القتال، وحكمنا بأنه مخوف، ثم انقضت الحرب وسلم. وأما إذا رأينا المرض غير مخوف، فاتصل به الموت، فينظر إن كان بحيث لا يحال عليه الموت، كوجع الضرس ونحوه، فالتبرع نافذ، والموت محمول على الفجأة. وإن كان غيره، كإسهال يوم أو يومين، تبينا باتصال الموت به كونه مخوفا، وكذلك حمى يوم أو يومين، قاله في الوسيط، وقد سبق الفرق بين أن يعرق أو لا يعرق في هذه الصورة.

Mas'alah: What is considered a donation counted from the one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2420)

الفصل الثاني: في بيان التبرع المحسوب من الثلث، وهو إزالة الملك عن مال مجانا، كالهبة والوقف، والصدقة، وغيرها. قلت: ينبغي أن يضم إليه ما يتناول التبرع بالكلب وسائر النجاسات، وبالمنفعة التي تصح الوصية بها، فيقال: إزالة الاختصاص عن مال ونحوه. - والله أعلم -. وفيما يدخل في الضابط ويخرج، مسائل. إحداها: ما يستحق عليه من ديون الله تعالى كالزكاة، وحجة الإسلام، وديون الآدميين، تخرج بعد موته، وتكون من رأس المال أوصى بها أو لم يوص. وقيل: إذا أوصى بها، حسبت من الثلث، وهو ضعيف، وهذا الذي نوجبه، من رأس المال بلا خلاف إذا لم يوص هو فيما وجب بأصل الشرع، كالزكاة، وحجة الإسلام. وأما الكفارات، والنذور، ففيها خلاف سيأتي في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

Mas'alah: Does a bequest exceeding one-third take effect if the illness is only presumed to be terminal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1271)

3229 – قول "المنهاج" [ص 353] : (إذا ظننا المرض مخوفا .. لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) أورد عليه: أنه إن أريد: عدم النفوذ في الباطن .. فلا فرق بين أن نظنه كذلك أم لا إذا بان مخوفا؛ فإن المناط نفس المرض المخوف لا ظننا، وإن أريد: في الظاهر .. فهو مخالف للأكثرين؛ حيث قالوا: إذا أعتق في مرضه أمة .. يجوز لوليها أن يزوجها؛ لأنها حرة في الظاهر، فإن تحققنا نفوذه .. استمرت الصحة، وإلا؛ فإن رد الورثة أو أجازوا وقلنا: هي عطية مبتدأة .. بأن الفساد، أو تنفيذ .. فكما لو خرجت من الثلث. وأيضا: فإن حمل الثلث على الثلث المعتبر عند الموت وهو مجهول الآن .. فلا يشترط فيه الظن، كان حمل على الثلث الحاصل حال التبرع .. فهو خلف قول الأكثرين؛ ولذلك لم يعتبر (1) انظر "التنبيه" (ص 141) . (2) انظر "التنبيه" (ص 141) . (3) المنهاج (ص 353) . (4) الروضة (6/ 207) .

Mas'alah: What does the author say about the sick person being insolvent except in one-third of his wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2567)

6402 – قول "المنهاج" [ص 587] : (والمريض معسر إلا في ثلث ماله) فيه أمور:

Sub-topic – Obligatory Rights (Hajj, Debts) and the One-Third

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory hajj from one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

ولو قال في حج الإسلام: أحجوا عني من ثلثي، فالمضاربة بحجة ميقاتية، أو من دويرة أهله؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is a bequest for obligatory hajj prioritized over other bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

2091 – فرع إذا قدمنا حج التطوع على الوصايا، فقال من عليه فرض الإسلام: أحجوا عني من ثلثي، قدم حج الإسلام على الوصايا، فإن لم يفضل من الثلث شيء بطلت الوصايا، وإن فضل شيء يضارب فيه أرباب الوصايا، وقيل: تتضارب الوصايا وحج الإسلام، إلا أن ينص على تقديمه. * * *

Mas'alah: What is the order of executing bequests after debts in inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(ثم) بعد إيفاء الديون (الوصايا) وما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو الملحق به (نفذت من ثلث باقيه) أي الإرث وقدمت على الإرث للآية السابقة وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه.

Mas'alah: How is a bequest for expiatory manumission calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

مخير التكفير) على أقل الخصال فلو أوصى من عليه كفارة مخيرة بالإعتاق عنها وزادت قيمة العبد على قيمة أقل الخصال حسب الزائد على قيمة الأقل من الثلث لأنه الذي وقع به التبرع وهذا وجه قال في الروضة وأصلها هنا وفي الأيمان أنه أقيس ثم قالا ثمة لكن الأصح وظاهر النص أن جميع قيمة العبد يحسب من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة ونصوا على العتق لزيادته على بقية الخصال غالبا وإلا فالعبرة بزيادة ما أوصى به منها على أقلها.

Mas'alah: How is the bequest for Hajj calculated from the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

خلا ثلاثمائة من إرث) أي تركها (من قال حجوا) عني (واجبي من ثلث وكان) قد

(وصى لامرئ بمائة ومائة أجرة تلك الحجة فشيء الذي به الأجر كمل) أي فيفرض أن ما يكمل به أجرة الحج شيء فيبقى ثلاثمائة إلا شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a general bequest for hajj without specifying the agent or amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

والقسم الثاني: أن لا يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذي يحج به عنه وهو أن يقول أحجوا عني فالواجب أن يستأجر رجلا يحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به ويكون ذلك في الثلث أيضا لأنه تطوع ليس بواجب فإن حج بذلك وارث جاز فإن قيل أليس ما كان محله في الثلث وصية والوصية لا تصح لوارث فهلا منعتموه من ذلك قيل إنما يمنع من الوصية له وليس يمنع من أن يعارض على ما ينفذ في الوصايا ألا ترى أنه لو وصى بابتياع عبد يعتق عنه أو طعام يتصدق به عنه جاز أن يبتاع ذلك من الوارث بثمن مثله لأن ذلك وإن كان محله في الثلث فهو ليس يأخذه وصية وإنما يأخذه معاوضة فكذلك في الحج لأنه يأخذ أجرة مثله عوضا من عمله.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest and a debt are both acknowledged by the sole heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2925)

فصل : فلو مات رجل عن ابن ولا وارث له غيره وخلف عبدا يساوي ألفا لا مال له غيره فقال رجل: أوصى لي أبوك بثلث ماله، فلم يجبه حتى قال آخر: لي على أبيك ألف، فصدقهما معا ولا بينة لواحد منهما كان لمدعي الوصية ربع العبد ولمدعي الدين

ثلاثة أرباعه يباع في دينه لأنهما لما استويا في التصديق لهما بكلمة واحدة صار العبد مقسوما على عبد وثلث وذلك أربعة أسهم: سهم للوصية وثلاثة أسهم للدين. ولو كان صدق مدعي الدين قبل مدعي الوصية صار العبد مستحقا في الدين وبطلت الوصية، ولو صدق مدعي الوصية قبل مدعي الدين كان لصاحب الوصية ثلث العبد ولصاحب الدين ثلثاه يباع في دينه ولو قال العبد: أعتقني أبوك في صحته، وقال آخر لي على أبيك ألف وقيمة العبد ألف ولا مال له سواه فصدقهما معا صار نصف العبد حرا ونصفه لصاحب الدين يباع في دينه، فلو كان سبق إقراره للعبد صار جميعه حرا ولا شيء لصاحب الدين ولو سبق إقراره لصاحب الدين صار له جميعه ولم يعتق شيء منه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a debt appears after slaves are freed from a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3613)

فصل: وإذا أوصى أن يعتق بثلث ماله رقاب، أو اشترى بثلث ماله رقابا، وأعتقوا ثم ظهر عليه دين يستوعب التركة، نظر في الرقاب. فإن كانوا قد اشتروا بعين الثلث: بطل الشراء، لاستحقاق الثمن في الدين، ورد العتق لعدم الملك. وإن كانوا قد اشتروا في ذمة الوارث، لا بعين المال من الثلث: نفذ عتقهم على الوارث، لثبوت الشراء في ذمته، ولزمه صرف الثلث في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the specified amount is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3616)

أحدهما: أن يذكر قدرا كأنه قال: أحجوا عني رجلا بمائة درهم. فلا يزاد عليها إن وجد، ويستأجر من يحج بها من حيث أمكن من بلده، أو من ميقاته. وإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته: وجب إتمامها من رأس المال، لا من ثلثه، لأنه القدر الذي جعله في الثلث: هو المائة، لا ما زاد عليها، والضرب الثاني: أن لا يذكر القدر فيخرج من ثلثه قدر أجرة المثل. ثم فيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي أجرة المثل من بلد الموصي، لأن الوصية في الثلث تقتضي الكمال. والوجه الثاني: أجرة مثل الميقات، كما لو جعله من رأس المال، وما يزاد عليه تطوع لا يخرج إلا بالنص. فإن عجز الثلث عن جميع الأجرة تمم جميعا مثل أجرة الميقات من رأس المال. فلو كان في الثلث مع الحج عطايا ووصايا، ففي تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: يقدم الحج على جميع الوصايا في الثلث، لأنه مصروف في فرض، ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوصايا. والوجه الثاني: أنه يسقط الثلث بين الحج، والوصايا بالحصص، لأن الحج وإن وجب فحمله في الثلث، فساوى في الثلث أهل الوصايا، ثم تمم أجرة المثل من رأس المال. وعلى هذين الوجهين: لو كانت عليه ديون واجبة، وأوصى بقضائها من ثلثه، ففيه وجهان: أحدهما: يقدمون على أهل الوصايا. والثاني: يحاصونهم، ثم يستكملون الوصايا من رأس المال. فهذا حكم القسم الثاني، إذا جعله من ثلثه.

Mas'alah: How does a debt owed by the heir affect the bequest of a third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3640)

والمسألة الثانية: أن يكون على الابن مع دين أبيه، عشرة دراهم دين لأجنبي، وقد فلس

بها في حال حياة الأب. ففيما يستحقه الابن من العشرة العين وجهان ذكرهما ابن سريج: أحدهما: أنه يختص بها أخوه الموصى له، دون غريمه، لأنه قد أخذ منها بإزائه من دينه، فيكون الجواب على ما مضى، ويبقى عليه دين الغريم بكماله. والوجه الثاني: أن حقه من العين مال مكتسب، فلا يختص به بعض الدين ويستوي فيه شركاؤه والغريم. ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه في الشفعة، إذا ورث الأخوان دارا، ثم مات أحدهما وخلف ابنين، فباع أحد الابنين حقه في الدار ففي مستحق الشفعة قولان: أحدهما: أنها لأخيه والموصى له دون عمه. والثاني: أن الشفعة بين أخيه وعمه. فعلى هذا تكون حصة صاحب الدين بين أخيه والموصى له وغريمه. فإذا قيل بهذا الوجه. فطريق العمل به أن يقال: يبرأ صاحب الدين من ثلث دينه وهو ثلاثة دراهم وثلث قدر حقه منه، عليه ثلثاه ستة دراهم وثلثان ثم تقسم العشرة العين أثلاثا ويأخذ كل واحد من الموصى له والأخ ثلثها ثلاثة دراهم وثلث، ويبقى ثلاثة دراهم وثلث هي حصة صاحب الدين، فتقسم بين غرمائه على قدر ديونهم، والذي عليه لأخيه ثلاثة دراهم وثلث قدر ميراثه من دينه، وللموصى له ثلاثة دراهم وثلث قدر الوصية له من دينه، وعليه لغريمه عشرة دراهم، فتقسم الثلاثة والثلث بينهم على خمسة أسهم، ويأخذ الأخ بسهمه منها، ثلثي درهم، ويبقى له درهمان وثلثان، ويأخذ الموصى له بسهم منها ويبقى له درهمان وثلثان، ويأخذ الغريم بثلاثة أسهم منها، درهمين، ويبقى له ثمانية دراهم. ثم يتفرع على هذا أن يترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحد ابنيه ولا وارث له غيرهما، ويوصي لرجل بثلثي دينه، فتقسم العشرة العين نصفين، يأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها خمسة، ويبقى خمسة هي حصة الابن الذي عليه الدين، فتصرف فيما يستحق عليه من دينه، وفي مستحقها وجهان حكاهما ابن سريج بنيا على الوجهين الماضيين: أحدهما: أنها تقسم بين أخيه، وبين الموصى له، بثلثي الدين على قدر حصتهما، وذلك على خمسة أسهم، لأن الباقي لأخيه، درهم وثلثان وللموصى له

بثلث الدين ستة دراهم وثلثان، فيكون للأخ سهم من الخمسة ويأخذ به من الخمسة درهما واحدا، ويبقى

من حقه ثلث درهم، ويرجع به على أخيه، ويكون للموصى له أربعة دراهم من خمسة، ويأخذ بها من الخمسة أربعة دراهم، ويبقى له من وصيته درهمان وثلثان، ويرجع بها على الذي عليه الدين، وقد برئ الذي عليه الدين من ستة دراهم وثلثين. والوجه الثاني: أن الخمسة العين التي هي حصة الابن الذي عليه الدين من العين مختص بها الموصى له بثلثي الدين دون الأخ، لأنه قد صار إلى الأخ منها أربعة، للموصى له من بق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj from the third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7542)

(فرع) قد أسلفنا القول في عطايا المرض وتقديمها على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها، وقلنا عن ترتيب المريض لها ما لم يتخلل الوصايا عتق، وأقوال الفقهاء الوارد عليه، أما إذا أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام المكتوبة من الثلث أو يقضى دينه من الثلث فقال الشافعي رضى الله عنه: ولو أوصى أن يحج عنه ولم يحج حجة الاسلام فإن بلغ ثلثه حجته من بلده أحج عنه من بلده، وان لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ.

Mas'alah: What did Khilas ibn Amr say about funeral expenses being deducted from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7667)

وقال خلاس بن عمرو: يحتسب من ثلثه بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj, vowed charity, and expiations in relation to the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2083)

الثالث الحجة المنذورة والصدقة المنذورة والكفارات وفيها ثلاثة أوجه أحدهما أنه يخرج من رأس المال لأنها لزمته كحجة الإسلام فلا حاجة إلى الوصية والثاني أنها كالتطوعات فإن أوصى بها أخرج من الثلث لأنه لو فتح هذا

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling vows from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2084)

الباب لاستغرق بالنذور جميع أمواله ثم يؤخره إلى ما بعد الموت والثالث أنها تؤدي من الثلث وإن لم يوص وكأن نذره تبرع به وقد أخر أداءه إلى الموت فصار النذر نفسه كالوصية

Mas'alah: Is an obligatory or vowed Hajj paid from the principal estate or from one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1152)

والحج الواجب ولو بالنذر يجب من رأس المال) سواء أوصى به أم لا، أضافه إلى رأس المال أم أطلق للزومه له كالزكاة وسائر الديون. قال ابن الرفعة ومحله في النذور إذا

التزمه في الصحة، فإن التزمه في المرض فمن الثلث قطعا قاله الفوراني ونقله البلقيني عن الإمام وقال: ينبغي الفتوى به ويحج عنه (من الميقات) لأنه لو كان حيا لم يلزمه إلا هذا ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز أن يخرج من ماله إلا أقل الخصال (لا إن أوصى به من الثلث) أو من دويرة أهله (فيمتثل) كما لو أوصى بقضاء دينه من ثلثه فيزاحم الوصايا؛ لأن الموصي علقه وكأنه قصد الرفق بالورثة. (

Mas'alah: What is the ruling on legally obligatory expenses during terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=821)

نحوه من المعاوضة غير المحضة، فلا يحسب من الثلث، إلا في صورة واحدة، وهي البيع بمؤجل كما سبق. وما كان باستحقاق شرعي، فإنه من رأس المال، كثمن ماء لطهارة [2]، ونحوه، وزكاة، وحج [3] وعمرة، وكفارة، ونذر، إلا إن صدر في مرض الموت، فإنه يجري مجرى التبرعات فيه على الصواب، قلته تخريجا، وفي "البحر" ما يقتضيه. ولو [4] وفى بعض الغرماء في مرضه لم يزاحمه من بقي ولو كفر في المخيرة في [5] الحنث بخصلة زائدة على غيرها فالقدر المشترك لازم، فهو من رأس المال على الأقيس، والزائد من الثلث على الأصح.

Mas'alah: How is fasting in expiatory options treated in terminal illness bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=821)

وإذا دخل الصوم في التخيير كفدية الحلق إذا عدل إلى غير الصوم مع (1) في (ب) :

"أو صداق" . (2) في (ل) : "طهارة" . (3) "وحج" : سقط من (أ) . (4) "ولو" : سقط من (أ) . (5) في (أ، ب) : "وفي" .

القدرة عليه [1] ينبغي أن يحسب الكل من الثلث، ولم يذكروه. وإذا اتسع الثلث لجميع ما يحسب منه من المنجز والمعلق [2] نفذ الكل، وفي المختص من سرجين ونحوه ينفذ الكل إذا ملك متمولا. وكذا الحكم على الصواب، لو أوصى بثلث ماله لشخص، ولآخر بكلاب [3]، خلافا لما صححه في "الروضة" [4] تبعا لابن الصباغ من إعطاء الموصى له بالكلاب ثلثها فقط مع بقاء ثلثي المال وإن كثر للورثة. وإذا لم يكن له إلا كلب وأخذ فأوصى به [5] نفذت الوصية في ثلثه. وإن كان له ثلاث كلاب، فأوصى بواحد منها فإنه يدفع له نظرا [6] إلى العدد على ما صححوه. والأرجح: النظر إلى قيمتها بتقدير ماليتها كنظيره [7] في صداق الكفار أو يقدر حيوانا متقوما كما رجحه طائفة في نظيره من تفريق الصفقة. وإذا لم يكن له كلب، فالوصية لاغية. وأما إذا أضاف الثلث فإنه يقدم المنخز الأول فالأول، وعند عدم المعية (1) و "عليه" : سقط من (ب) . (2) "والمعلق" : سقط من (ب) . (3) في (ب) : "لكلاب" . (4) "روضة الطالبين" (6/ 121) . (5) "فأوصى به" : سقط من (أ) . (6) في (أ) : "نظيرا" . (7) في (ل) : "لنظيره" .

لا يقدم العتق على غيره على أصح القولين، بل يسقط [1] وما يخص العتق إن كان في رقبتين فأكثر، ولم يمكن خروج الكل من الثلث أقرع سواء عتقهم أو عتق ثلثهم. ومن مات منهم قبل امتداد يد الوارث إليه دخل في قرعة العتق لا في قرعة رق محسوب على الوارث حتى لو كانت التركة ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وخرجت قرعة العتق على الميت فإنه يعتق كله. وإن خرجت قرعة العتق على الحي عتق ثلثاه فقط. وتعتبر القيمة

يوم العتق لمن حكم بعتقه. وتعتبر قيمة من حسب على الوارث وقت امتداد يده إليه بعد الموت وزيادة القيمة بعد العتق قبل موت السيد كالكسب. ونقصان القيمة حينئذ يوزع فقسط ما عتق يحسب على العبد كأنه قبضه، وقسط ما رق كأنه تلف من مال السيد. فمن أعتق عبدا لا يملك غيره وقيمته وقت العتق مائة، فصارت قيمته [2] قبل موت السيد مائة وخمسين: يعتق ثلاثة أسباعه. وإن نقصت قيمته عن مائة إلى خمسين [3] عتق منه خمسه على ما صححوه. (1) في (أ) : "يقسط" . (2) "قيمته" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "مائة وخمسين" .

Mas'alah: What is the ruling on funding hajj from the estate or the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1669)

فرع آخر إذا قلنا: يجب أن يحج عن الميت من بلده، أو قلنا: من الميقات، فأوصى به مطلقا، قال أكثر أصحابنا: يحج عنه من رأس المال، والوصية أفادت التذكار فقط، لأن المطلق يجب حمله على ما ثبت بالشرع، ومن أصحابنا من قال: يحج عنه من الثلث ما لم يعجز ثلاثة عن الميقات نص عليه المزني في كتاب الوصايا، فقال: لو أوصى أن يحج عنه، ولم يحج حجة الإسلام، فإن بلغ ثلاثة حجا من بلده حج عنه من بلده، وان لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ، ولأن الظاهر من الوصية أنه جعله في ثلاثة رفقا بالورثة، ولو قال: أحجوا عني ثلثي أجج عنه من الثلث، ويجب أن يحج عنه من بلده من الثلث، فإن [198 / أ] لم يبلغ، فمن حيث بلغ، فإن الظاهر أنه أمر بصرف ثلثه في الحج، وان قال: أحجوا عني من بلدي، فإن قلنا: يجب الحج من البلد أحج عنه من رأس المال. ومن قال من أصحابنا: إن الظاهر من الوصية الثلث يجب أن نقول: يحج من ثلثه، فإن

كفى وإلا أتم من الثلثين، وإذا قلنا: الواجب من رأس المال، فإنه يحج من البلد ذكره صاحب الإفصاح. وقد قيل: يحج من الميقات من رأس المال، ومن البلد إلى الميقات من الثلث.

قال القاضي الطبري: وهذه المسائل قد تعبت في طلبها من كلام الشافعي، والذي تحصل من كلامه من الحج وفي الوصايا ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying Hajj with one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3773)

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يقول: أحجوا عني بثلثي، فلا يجوز أن يصرف الثلث، إلا في حجة واحدة، وإن اتسع لغيرها، لأنه عين عليها فتصير كالوصية بمائة درهم، في أن يسمي من يحج عنه، أو يسميه فتكون على ما مضي من التقسيم والجواب. فإن أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده، لم يجز أن يقتصر بالحج عنه من ميقاته، وإن قصر عنه الثلث، فمن حيث أمكن، حتى ينتهي إلى الميقات، فإن قصر عن الميقات، ولم يوجد من يحج به بطلت الوصية وعادت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the estate when there are poor heirs?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=116)

ومنها امرأة ماتت وخلفت ورثة بعضهم فقراء وأوصت أن تخرج عنها حجة وخلفت

خمس مائة درهم فهل تحج عنها أو يصرف إلى الفقراء من ورثتها فزعم أنه في جواب شيخنا إن كانت حجة فرض فهي مقدمة من رأس المال وقال الأخذ أنها غير مقدمة من رأس المال بل يجب التفصيل أنه إن كانت الحجة من الميقات أو من دويرة أهله هذا كلامه الذي أملاه على الشيخ صدر الدين وفقه الله تعالى وكتب بخطه وهو كلام رجل يتصرف في الأحكام من عنده هذه المسألة مسطورة فيما لا نحصيه من كتب الفقه على الوجه الذي ذكر أستاذنا قالوا إذا وصى بحجة الإسلام وأطلق حسب من رأس المال على المذهب أو على الأصح ونحو هذا من العبادات ولم يلتزموا التفصيل الذي يزعم هذا الرجل أنه لازم وما زال الفقهاء يتناطقون بذلك كذلك في هذه المسألة وفيما حكمه في ذلك حكمها من المسائل

Mas'alah: What is the ruling on a debt forgiven conditionally upon the creditor's death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=394)

340 – مسألة رجل كان له على رجل دين فقال لصاحب الدين متى أنا مت فأنت في حل وقد مات صاحب الدين وعليه دين لناس آخرين أكثر مما خلف فهل تبرأ ذمة المديون الذي في الحياة أجاب رضي الله عنه لا تبرأ ذمتة بمجرد ذلك ويتوقف ذلك على رضى أصحاب الديون وإذا فصل دينه عن الديون التي على صاحب الدين اعتبر ذلك من الثلث والله أعلم

Mas'alah: What is the fourth right regarding bequests from the estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=597)

الحق الرابع: الوصايا نوفيها من ثلث باقي الإرث، ومثلها ما ألحق بها من عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرضه المخوف أو الملحق به، وقدمت على الإرث؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، وتقديمها لمصلحة الميت؛ كما في الحياة، و (من) للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the principal estate or the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1230)

(وحجة الإسلام) من رأس المال (كغيرها) من الديون (إلا إن قيد بالثلث فمنه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذرا فإن وقع في الصحة فكذلك، أو في المرض فمن الثلث

Mas'alah: What is the ruling on Hajjat al-Islam and other obligatory acts from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1862)

وحجة الإسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (إلا إن قيد بالثلث فمنه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذرا فإن وقع في الصحة فكذلك، أو في المرض فمن الثلث

Mas'alah: What is considered from the one-third of the estate regarding obligatory rights of Allah and people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2329)

باب ما يعتبر من الثلث ما يجب من حقوق الله (عز وجل) (1) من حج وزكاة، وحقوق الآدميين، يعتبر من رأس المال (2) ، فإن أوصى بها ولم يعين محلها (3) ، (ففيها) (4) ثلاثة أوجه. (1) (عز وجل) : في ب وساقطة من أ، ج. (2) أي أنه إن لم يوص بها، وجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث, لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، ولا حق للورثة مع الديون، فلم تعتبر من الثلث، وإن وصى أن يؤدي ذلك من الثلث اعتبر من الثلث، لأنها في الأصل من رأس المال، فلما جعلها من الثلث، علم أنه قصد التوفير على الورثة, فاعتبرت من الثلث/ المهذب للشيرازي 1: 460. (3) أي لم يقل إنها من الثلث. (4) (ففيها) في ب، ج وفي أففيه.

أحدها: أنه يعتبر من الثلث، وهو ظاهر النص (1) . والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، أنه (إن) (2) لم يقرن بها ما يعتبر من الثلث، اعتبر من رأس المال (3) . والثالث: أن يعتبر من رأس المال، وهو الأصح (4) . وحكي عن أبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الركيل في الحج: أنهما خرجا المسألة على قولين: أحدهما: يعتبر من الثلث. وحكي عن أبي علي بن خيران أنه قال: يعتبر أجرة المثل من دويرة أهله إلى الميقات من الثلث، (وأجرة المثل من الميقات) (5) من رأس المال. ومن أصحابنا: من فرق بين الحج المنذور (وحجة الإسلام) (6) وكل موضع، قلنا: يحج عنه من ثلثه، ففيه وجهان: (1) لأنها من رأس المال، فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من

جملة الوصايا، فجعل سبيلها سبيل الوصايا. (2) (إن) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث، اعتبر من الثلث لأنها في الأصل من رأس المال، فإذا عريت عن القرينة، بقيت على أصلها، وإن قرن بها ما يعتبر من الثلث، علم أنه قصد أن يكون مصرفهما واحدا/ المهذب 1: 460. (4) لأنها في الأصل من رأس المال، والوصية بها تقتضي التأكيد، والتذكار بها، والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل، لا في السبيل فبقيت على أصلها/ المهذب 1: 460. (5) (وأجرة المثل من الميقات) : في أ، جـ وفي ب ومن الميقات. (6) (وحجة الإسلام) : في ب وساقطة من أوفي جـ الحجة المنذورة وحجة الإسلام.

أحدهما: يحج عنه من دويرة أهله. والثاني: من الميقات، وإن قلنا: يعتبر من رأس المال، فإنه يحج عنه من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj from the one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

والقائلون بالأول منهم من تأوله كما سنذكره, ومنهم من نسبه إلى الغلط, وقال: إنما قال الشافعي ذلك في حج التطوع؛ فإنه قال في عيون المسائل: إذا أوصى بأن يحج عنه تطوعا, فبلغ ثلثه الحج من بلده – حج عنه من بلده, وإن لم يبلغ حج عنه من حيث يبلغ ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj from the one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة, كما قال في المهذب, وأبي علي الطبري كما قال القاضي أبو الطيب. ورأى الإمام تخصيص هذه الطريقة بما إذا قال: أوصيت لكم؛ لتحجوا عني, وتعتقوا, وتتصدقوا, فإن لم يجر لفظ الوصية, وقال: حجوا عني, وأعتقوا [وتصدقوا] , فهو كما لو تجرد ذكر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vowed hajj from the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

وطريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل: تخريج المسألة على قولين, وقد ألحق القاضي أبو الطيب الحج المنذور بحج الفرض, وقياسه: أن يطرد في سائر المنذورات, وكذا في الكفارات؛ لأنها لم تجب بأصل الشرع, وقد حكى ذلك القاضي الحسين قولا في المنذورات مع قول آخر: أنه إذا أوصى بها تكون من الثلث, وإن لم يوص بها لا تقضى من تركته, وجعل أصل القولين: أن ما يوجبه الإنسان على نفسه, هل يسلك به مسلك إيجاب الشرع, أو مسلك ما تبرع به الإنسان؟ وطرد القولين في الكفارات أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj from the testator's town when one-third suffices?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

وحكى في الإبانة فيما إذا أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام من بلده، وكان ثلث ماله يفي بمؤنة الحج من بلده إلى الميقات بعد إخراج مؤنة الحج [من الميقات] – وجهين

كالوجهين فيما إذا أوصى بأن يعتق عنه في كفارة اليمين، وكان ثلث ماله بعد إخراج الطعام أو الكسوة يفي بذلك: أحدهما: تبطل الوصية. وأصحهما: أنه يعتق عنه كسائر أنواع التبرعات، ويحج عنه من بلده:

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt during terminal illness when the estate is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

– إذا أوفى في مرض موته دين بعض الغرماء، وعجز ماله عن وفاء باقي الديون، فأصح الوجهين وبه جزم الفوراني: أنه لا يعترض عليه. وفيه وجه: أنه يسترجع منه ما يزيد على ما يخصه عند التوزيع.

Mas'alah: Are vows and expiations made during terminal illness paid from the one-third or the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2143)

2459 – ولو نذر حجة في مرض موته، أو نذر صدقة، أو أقدم على ما يوجب كفارة، فهذه الحقوق محسوبة من الثلث [وفاقا] (6) ؛ فإن أسبابها جرت في المرض، ولو جرى النذر في الصحة، أو جرت أسباب الكفارات في الصحة (7) ، ففي محل هذه الحقوق وجهان: أحدهما – أنها من الثلث. والثاني – أنها من رأس المال. (1) أي حتى لا يكون كلامه لغوا. (2) في الأصل، (ك) : يجري. (3) (ط) : عذر. (4) مكانها بياض في (ط) . (5) ساقطة من (ط) . (6) مزيدة من (ط) . (7) هنا اضطراب وخرم

في (ك) فعبارتها هكذا: "في صحتهم، ولا يطلبون بها، ما بقوا، فإذا ماتوا سقطت حقوق الورثة، وليست كتبرعات البتات" .

Mas'alah: Are vows and expiations deducted from the one-third or the principal of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

[فمن قال، إنها من رأس المال] (1) ، فوجه ذلك أنها استقرت حقوقا في حال كمال التصرف، ومن قال: إنها من الثلث، فوجه قوله أنها لو احتسبت من رأس المال، لاتخذ الناس ذلك ذريعة في إسقاط حقوق الورثة (2 بأن يأتوا بأسباب الكفارات في صحتهم، ولا يطالبون بها ما بقوا، فإذا ماتوا، سقطت حقوق الورثة 2) وليست كتبرعات البتات في الصحة؛ فإنه لا تهمة فيها، مع امتداد الحياة والصحة، وإذا بتت (3) في مرضه، أو صحته، وقلنا بالاحتساب من الثلث، فلا حاجة إلى الوصية بها، تفريعا على القول الأظهر، في أن الوصية لا حاجة إليها، في أمثال هذه الحقوق؛ فإن جريان النذور بمثابة الوصية، وهذا لائح.

Mas'alah: How is the proportional calculation for hajj and one-third bequest performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5755)

فالمسلك الحق في الفقه لو صحت هذه الصورة أن يضرب الحاج بعشرة أسهم، ويضرب الموصى له بالثلث بثمانية أسهم. وإذا جرى التضارب كذلك، ازداد نصيب

الحج، واختلف الحساب في المأخوذ من رأس المال، وعلى عبارة الجبر يضارب الحاج بمائة كاملة، ويضارب الموصى له [بالثلث بمائة ناقصة ثلث شيء، فالتضارب في مائة ناقصة ثلث شيء، وصاحب الحج يضرب] (2) بمائة تامة، هذا كلام القفال (3) ، ويجب بحسبه في الصورة التي ذكرناها أن يكون المأخوذ من رأس المال [أقل] (4) من ستين، فإنا لو أخذنا الستين [وأثبتنا] (5) المضاربة بالمائة، [لزاد] (6) ما يحصل على مائة.

Mas'alah: How are debt and bequest claims against an estate resolved when the heir confirms both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10332)

فصل 12298 – ذكر الشيخ في شرح الفروع مسائل، سبق بعضها في الوصايا، ولكنا نعيدها للزوائد فيها. فمنها: أن رجلا لو مات وخلف ابنا لا وارث له سواه، وخلف عبدا قيمته ألف، لم يخلف سواه، فجاء إنسان وادعى أن أباه أوصى له بثلث ماله، وجاء آخر، وادعى أن له على أبيه ألف درهم، فصدقهما معا، ولم يقدم أحدهما في التصديق على الثاني. قال ابن الحداد ومعظم الأئمة في هذه المسألة: صاحب الدين يضرب في العبد بألف درهم، وصاحب الوصية يضرب فيه بثلث الألف، فنزيد على الألف ثلثه عولا، فيصير الثلث ربعا، ويقسم العبد بين الوصية والدين أرباعا. فإن قيل: أليس الدين مقدما على الوصية؟ قلنا: نعم هو كذلك، ولكن الدين ثبت بإقرار الوارث، والوصية ثبتت بإقراره، والمسألة مفروضة فيه إذا كان صاحب الوصية يكذب مدعي الدين ومستحق الدين يكذب مدعي الوصية. وحكى الشيخ وجها غريبا، أنه إذا صدقهما جميعا، فيصرف تمام العبد إلى الدين وتسقط الوصية. وهذا غريب. والمذهب ما

قدمناه؛ إذ لا خلاف أنه لو أقر بالوصية أولا، ثم أقر بالدين بعد ذلك، وتكاذب صاحب الوصية والدين فالوصية بكمالها

Mas'alah: What is the ruling on paying some creditors during a terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2420)

فرع لو قضى في مرضه ديون بعض الغرماء لم يزاحمه غيره إن وفى المال بجميع الديون، وكذا إذا لم يف على الصحيح المعروف.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate handled when there is a debt from a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2591)

فإن كانت لغيره، بأن خلف ابنين، وترك عشرة عينا وعشرة دينا على زيد، وأوصى لعمرو بثلث ماله، فالابنان وعمرو يقتسمون العين أثلاثا، وكلما حصل من الدين شيء اقتسموه كذلك. ولو قيد الوصية بثلث الدين، اقتسم الابنان العين. وأما الدين، فقد ذكرنا فيه وجهين: أحدهما: أن الحاصل منه الدين، يضم إلى العين ويدفع ثلث الدين مما حصل إلى زيد، ويسمى: وجه الحصر، لأنه حصر حق الموصى له فيما يتنجز من الدين. وأصحهما: أن ما يحصل من الدين يدفع إلى زيد ثلثه، ويسمى: وجه الشيوع.

Mas'alah: What is the order of priority in disbursing the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=674)

تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الو

Mas'alah: What is the fourth right attached to the estate: bequests?

Source Book: Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab (book_id=102428, page=8)

والرابع: الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي، فإن كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه، كبقية الحقوق السابقة.

Mas'alah: Does specifying the bequest as from one-third affect the starting point for Hajj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1292)

3281 – قول "التنبيه" في المسألة المذكورة [ص 143] : (وقيل: إن كان قد صرح بأنه من الثلث .. حج من بلده، وإن لم يصرح .. حج من الميقات) ليس له ذكر في غيره، ووجهه في "الكفاية" : بأنه إذا لم يصرح وهو فرض .. فالمؤنة من رأس المال، فيكون من الميقات، قال: وهو خلاف تفريعه أنه من الثلث.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj or vowed Hajj taken from the principal estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

(وحجة الإسلام) أو النذر أي في الصحة كما قاله جمع وإلا فمن الثلث (من رأس المال) وإن لم يوص بها كسائر الديون، ويحج عنه من الميقات فإن قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the principal estate or the one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1091)

وحجة الإسلام من رأس المال، أي وإن لم يوص بها كسائر الديون، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به، أما في الأولى: فهو تأكيد لأنه المفعول بدونها، وأما في الثانية: فكما لو أوصى بقضاء دين من ثلثه. وفائدة جعلها من الثلث مزاحمة الوصايا، وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، أي كما لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد والتذكار بها، وقيل: من الثلث، لا أنها من رأس المال فوصيته بها قرينة دالة على أنها من الثلث وهو مصرف الوصايا، ويحج من الميقات، لأنه لو كان حيا لم يلزمه إلا هذا، وقوله (قيل) صوابه وفي قول كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي.

Sub-topic – Bequests to Heirs and Non-Heirs

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a third to non-relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3557)

فإن وصى بثلثه لغير قرابته فقد اختلفوا: فقال طاوس يرد الثلث كله على قرابته وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته وثلثا الثلث لمن أوصى له به. وقال جابر بن زيد رد ثلثا الثلث على قرابته وثلث الثلث لمن أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Allah and Zayd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7565)

فرع) ان وصى بالثلث لله ولزيد فقد كان لاصحابنا فيه وجهان. أحدهما: أن الثلث لزيد واسم الله تعالى في الوصية ورد التبرك. والثانى أن يصرف لزيد نصفه ويصرف النصف الباقي للفقراء، فعلى هذا الوجه إذا صرف إلى زيد الثلث كله ضمن نصفه.

Mas'alah: What is the difference between an absolute bequest and one made to Allah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3004)

الأمر الثالث: أن الرافعي قد ذكر في آخر الباب الأول من كتاب الوقف مسألة قريبة من هذه المسألة ليست مذكورة هنا فينبغي استحضارها فقال ما نصه واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه تصح الوصية، وتصرف إلى الفقراء والمساكين، هذا لفظه، وتابعه عليه النووي على خلاف ما قاله هنا في المسألة السابقة، والفرق بينهما أن الموصي لما أطلق الوصية في الصورة المذكورة هنا، ولم يبين مصرفا حملناه على الغالب وهم الفقراء بخلاف الصورة الأولى فإن تقييده بقوله لله يشعر بإرادة وجوه البر، لأن من أخرج مالا في شيء منها صدق أن يقال أنه أخرجه لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to one's own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

وإن أوصى له بثلث ماله – نظر: إن لم يكن مال سواه–: عتق ثلثه بعد موته، وإن كان له سواه مال–: فعلى وجهين: أحدهما: تجمع الوصية في رقبته، فإن خرج كله من الثلث: عتق، وإن كان الثلث أكثر من قيمة رقبته: صرف الفضل إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث–: عتق بقدر ما يخرج. والثاني:– وهو الأصح عندي– أنه لا يعتق منه إلا ثلثه، وإن كان له مال كثير؛ لأنه أوصى له بالثلث؛ فيكون من رقبته وجميع ماله، ولا شيء له من سائر أمواله، لأنه الوارث يأخذ بعضه بما فيه من الرق؛ فيكون وصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'my third is for Allah and Zayd' in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ولو قال: ثلثي لله ولزيد-: فيه وجهان: أحدهما: الجمع لزيد، وذكر الله للتبرك؛ كقوله: {فأن لله خمسه ...} [الأنفال: 8] . والثاني: نصفه لزيد، والباقي للفقراء؛ لأن عامة ما يجب لله للفقراء.

Mas'alah: What is the Hanafi view on giving a bequest of a share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2352)

وقال محمد وأبو يوسف: يعطى مثل نصيب (أقل) (3) الورثة نصيبا ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه أعطي الثلث (4) .

Mas'alah: How are shares calculated for an heir and a non-heir in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5657)

والأجنبي يضرب فيهما بسدس، فنجمل الثلثين، ونثبت السدس للأجنبي عائلا، فنقسم الثلثين على سبعة أسهم، للوارث ستة أسباعه وللأجنبي سبعه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest to his own slave including the slave's value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5809)

7505 – مسألة: السيد إذا أوصى لعبده القن بثلث ماله، فإن نص على إدخال ثلث [رقبته] (6) في الوصية، دخل فيها، وإذا قبل الوصية عتق ثلثه ولا يسري العتق، وهذا أصل جار في العتق الوارد (7) على بعض العبد بعد موت الموصي بالعتق؛ فإن العتق = ألا تختص الهبة والوصية، وإن وقع ذلك في نوبة السيد، بطلت أيضا، فإن هذا على مناقضة الواجب. وإن وقع في نوبة العبد، فإن كان ثم مهايأة، فإن وقع ذلك العبد والتفريع. (1) سقطت من (س) . (2) في الأصل: إقرار. (3) في الأصل: به. (4) (س) : كذلك. (5) (س) : قال لشخص: وهبته منك هذا العبد. (6) في الأصل: وصيته. (7) عبارة (س) : العتق الوارد على بعض الموت الموصي بالعتق.

إنما يسري على موسر، والميت معسر وإن خلف وفرا كثيرا، ومالا جما، ولا (1) يجوز صرف الثلث إلى رقبته بالكلية، وإن وفى الثلث بقيمته وزاد؛ لأنه أوصى له بثلث ماله، فيستحق الثلث في كل صنف على مقتضى الوصية، ولا يجوز صرف حصته (2) من جميع الأصناف إلى رقبته؛ فإن ذلك لو قدرناه، لكان مخالفا لصيغة الوصية، فيعتق إذا [منه] (3) ثلثه، وتبقى الوصية له، وبعضه حر وبعضه رقيق للورثة [فما يقابل] (4) الرقيق منه تبطل الوصية فيه. وفي بطلان الوصية فيما يقابل الجزء الحر منه ما قدمناه في المسألة المتقدمة على هذه (5) ، واختيار (6) الشيخ القطع ببطلان الوصية فيما يقابل الحرية [تخريجا] (7) لذلك على منع توريث من بعضه حر، وقد أوضحنا وجه الاحتمال، وطريق الفرق بين الميراث وبين الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2522)

فإن أوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ويشترط قبوله، فلو قال له وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا، إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل ولا ترتد برده، فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كالأضحية أو تبطل الوصية فيه تردد، والأصح بطلانها. (

BAB 6

باب الوصية للوارث

Bequest to an heir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Bequest to an Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3950)

والضرب الثالث: إذا أوصى رجل لوارثه: قال الشيخ أبو حامد: فلا تصح الوصية له، قولا واحدا؛ لما روى أبو أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» . وروى ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . فإن أجاز سائر الورثة الوصية، فهل تكون إجازتهم لها تنفيذا لما فعله الموصي، أو ابتداء عطية؟ منهم من قال: فيه قولان: أحدهما: إنه ابتداء عطية منهم؛ لحديث أبي أمامة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث» ولأنها عطية لا تلزم في حق الوارث، فكانت ابتداء عطية منه، كما لو وهبه الوارث شيئا من مال نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1643)

2019 – فرع إذا أوصى لوارث فطريقان: إحداهما: القطع بالبطلان. والثانية: التخريج على قولي الوصية بالزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

فأما الذي لا يجوز: فالوصية للوارث. وروى شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7513)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) واختلف قوله في الوصية فقال في أحد القولين لا تصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) ولانها وصية لا تلزم لحق الوارث فلم تصح، كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الاجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة. والثانى تصح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز لوارث وصية إلا ان شاء الورثة، فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية، وليست الوصية في ملكه وإنما يتعلق بها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة، فعلى هذا إذا أجاز الورثة نفذت الوصية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a bequest benefiting an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

وقال أبو يوسف: هو وصية للوارث، لان الوارث ينتفع بهذه الوصية وتستوفى ديونه منها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2109)

باب تفريغ الوصايا للوارث . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث بأي هذا كان . الوصية للوارث قال الربيع قال الشافعي : وإذا استأذن الرجل أن يوصي لوارث في صحة منه , أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيرا لهم وأتقى لله عز ذكره وأحسن في الأحدوثة أن يجيزوه , فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شيء منه , وذلك بما نقل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الميراث . قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لاخبرني فلان أن عمر بن@

الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك , أو إن تبت قبلت شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته , ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس : هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت فيما قال : ؟ فقال : لا هو سعيد بن المسيب غير شك . قال الشافعي : وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمي سعيدا وكثير ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى . , وقد روى غيره من

أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر فرد شهادته .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4007)

فإن قال لك قائل تجوز الوصية لوارث قال روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قلنا فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد قال , بل حديث اليمين مع الشاهد ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوخة قلنا أليس بخبر قال بلى قلت : فإذا كان الناس يجتمعون على قبول الخبر , ثم جاء خبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقوى منه لم جاز لأحد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2030)

أما الوارث فالوصية له باطلة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ونعني به إذا رده بقية الورثة فإن أجازوا وقلنا إجازة الورثة تنفيذ لا ابتداء عطية ففي صحة هذه الوصية بالإجازة وكذا الوصية للقاتل قولان أحدهما لا للنهي المطلق والثاني ينفذ والنهي منزل على خلاف مراد الورثة

وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement 'this is for my heir after my death'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3157)

وببيع وإعتاق وإصداق، ـــــــ قلت: الجواب: أن قوله: هذا لوارثي بعد موتي .. مفهوم صفة، أي: لا لغيره، وأما قوله: هو لعمرو، بعد أن قال: هو لزيد .. فمفهوم لقب، والصحيح: أنه ليس بحجة، فلذلك قيل بالتشريك في هذه دون تلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

ظهر بطلانها وإن أجازوا ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصى والعبرة في كونه أي الموصى له وارثا أو غير وارث بيوم أي و

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequest to an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(قوله: بل أقارب الموصي الذين لا يرثون أولى) قال البلقيني: هذا يوهم جواز الصرف إلى الوارث، وقد نص في الأم على امتناعه فقال: ليس له أن يعطيه وارثا للميت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or to the slave of an heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=814)

ولو أوصى له بعين [2] مال أو بدراهم معدودة ومات، وهو في [3] ملكه فهو وصية للوارث، والوصية لعبد الوارث وصية للوارث، وستأتي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

أحدهما: للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

قال: "لا وصية لوارث" ، وكذلك: لو وهب لوارثه شيئا في مرض موته، أو وقف عليه، أو أبرأه عن دين له عليه في مرض موته: فكالوصية، ولا فرق في الوصية للورثة بين أن تقسم بينهم قسمة الميراث، أو تفاوت بينهم، مثل: إن أوصى للابن بدار قيمتها ألف، وللبنت بعبد قيمته خمسمائة؛ لأن أعيان الأموال مقصودة، وإذا أوصى لأحد ابنيه بشيء، وأجاز الآخر-: فالباقي يون بين المجيز وبين الموصى له نصفين بحكم الإرث، سواء أوصى له الأب بأكثر من حصته من الميراث أو بأقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

فأما الوارث فلقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» ولو وصي لأحد ورثته، كان في

الوصية قولان: أحدهما: باطلة إذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهي إلا أن يستأنفه الورثة الباقون هبتها له بعد محضة لا تجري فيها حكم الوصية. وهذا قول المزني. والثاني: أنها موقوفة على إجازة الباقين من الورثة، كالوصية بما زاد على الثلث، فإن أجازها الباقون من الورثة: صحت، وإن ردوها رجعت ميراثا وكان الموصي له به كأحدهم، يأخذ فرضه منها، وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم صحت الوصية في حصة من أجازه، وكان الموصي له في الباقي منها وارثا من رده. ثم هل تكون إجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم أو إمضاء على قولين. وعلى كلا القولين لا تفتقر إلى بذل وقبول بخلاف القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a killer's acknowledgment of debt and bequest to a killer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3724)

ولو أقر رجل لقاتله دين، كان إقراره نافذا قولا واحدا، لأن الدين لازم وهو من رأس المال فخالف الوصايا، ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل حل بموت المقتول، لأن الأجل حق لمن عليه الدين لا يورث عنه، وليس كالمال الموروث، إذا منع القاتل منه صار إلى الورثة، وسواء كان القتل في الوصية عمدا أو خطأ، كما أن الميراث يمنع منه قتل العمد والخطأ، فلو أجاز الورثة للقاتل، وقد منع منهما في أحد القولين، كان في إمضائها بإجازتهم وجهان من اختلاف قوليه في إمضائهم الوصية للوارث فإن قلنا: إن الوصية للوارث مردودة ولا تمضي بإجازتهم ردت الوصية للقاتل، ولم تمض بإجازتهم. وإن قلنا: إنه يمضي الوصية للوارث بإجازتهم أمضت الوصية للقاتل بإجازتهم. والأصح: إمضاء الوصية للوارث بالإجازة ورد الوصية للقاتل مع الإجازة، لأن حق الرد في الوصية

إنما هو للوارث لما فيه من تفصيل الموصي له عليهم فجازت الوصية له بإجازتهم وحق الرد في الوصية للقاتل إنما هو للمقتول، لما فيه من حسم الذرائع المقتضية إلى قتل نفسه، فلم تصح الوصية بإجازتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1326)

ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة، ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت. والوصية لكل وارث بقدر حصته .. لغو، وبعين هي قدر حصته .. صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح. وتصح بالحمل ويشترط انفصاله === (ولوارث) خاص (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف؛ لما رواه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا: "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" ، قال الذهبي: في "مختصره" وهو: صالح الإسناد [1]، وقياسا على الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، والثاني: باطلة وإن أجازوها؛ لأنه صح: "لا وصية لوارث" [2]. (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي) إذ لا استحقاق لهم قبل موته وقد يبرأ وقد يموتون قبله، وأفهم اعتباره: بعد موته ولو قبل القسمة وهو الصحيح، وقيل: كالإجازة قبل الموت. (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي: حالة الموت، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته .. صحت، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل الموت .. فهي وصية لوارث. (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا؛ من نصف وربع ونحوهما بحسب فرض الوارث (.. لغو) لأنه يستحقه بغير وصية. (وبعين هي قدر حصته .. صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لا ختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها؛

ولهذا لو أوصى ببيع عين ماله لزيد .. صحت الوصية على الأصح، والثاني: لا يفتقر إليها؛ لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها، بدليل أنه لو باع المريض التركة بأثمان أمثالها .. صح وإن لم يرضوا بذلك. (وتصح بالحمل) الموجود؛ كإعتاقه، (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله (1) سنن البيهقي (6/ 284) . (2) أخرجه أبو داوود (2870) ، والترمذي (2120) ، وابن ماجه (2713) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to some heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (لكل وارث) خرج ما لو أوصى لبعض ورثته، ولو بقدر حصته فإنها صحيحة كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله، أو بقدر حصته أو بمثلها فهي صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو أوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر، أو مثل فهي صحيحة والمعنى على تقديره، كما هو الراجح المعتمد فراجعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

والوصية للوارث لاغية نافذة بإجازة الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5892)

قال: وإن أوصى لوارث عند الموت، لم تصح الوصية في أحد القولين؛ لما روى أبو داود عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه, فلا وصية لوارث" . وهذا في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه، لكن قد خرجه النسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir that changes the fixed shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

وإن يونس بن راشد وصله، والمقطوع هو المشهور، وقد جزم القاضي أبو الطيب بهذا القول في أول هذا الباب، وحكى عن المزني وابن أبى هريرة طريقة قاطعة بالقول الأول؛ لما في الإجازة من تغيير الفروض التي قدرها الله تعالى للورثة واعتبار ما نسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sole heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

قال الرافعي: ويجيء فيه وجه آخر؛ لأن صاحب التتمة حكى وجهين فيما إذا لم يكن إلا وارث واحد، فأوصى له بماله. المذهب منهما: أنه تلغو الوصية، ويأخذ التركة بالإرث. والثاني: أنه يأخذه بالوصية إذا لم ينقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5914)

قال: فإن كان له وارث, ففيه قولان:

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

قال: والثاني: يصح, ويقف على إجازة الوارث, فإن أجاز, صح, وإن رد, بطل؛ لأنها وصية صادفت ملكه, وإنما تعلق بها حق الغير؛ فأشبه بيع الشقص المشفوع؛ وهذا ما قال القاضي أبو الطيب والروياني وغيرهما: إنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer for blood money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

قال: ولا يصح في النفس، أي: في دية [النفس؛ لأنه عفا] عما لا يملكه؛ على قولنا: إن الدية تثبت للوارث ابتداء، أو عما لم يجب؛ إن قلنا بأنها تثبت للموروث ابتداء، وكل من العفوين لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1734)

ولوارث في الأظهر، إن أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، [مغني المحتاج] فارتد لم تبطل قاله الماوردي، وقياسه البطلان فيمن لو أوصى لمن

يحارب (و) كذا (قاتل) ولو تعديا تصح الوصية له (في الأظهر) لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث، والثاني المنع لأنه مال يستحق بالموت فأشبه الإرث، وصورته أن يوصي لجارحه ثم يموت أو لإنسان فيقتله، ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي لأن الوصية لعبد وصية لسيده كما مر، فلو أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره تعديا فباطلة كما في الكفاية في الأولى ومثلها الثانية أو بحق فيظهر فيها الصحة كما بحثه الزركشي في الثانية ومثلها الأولى. (و) تصح الوصية وإن لم تخرج من الثلث (لوارث) خاص غير حائز بغير قدر إرثه (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة» رواه البيهقي بإسناد. قال الذهبي: صالح وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث، والقول الثاني باطلة وإن أجازوها لإطلاق قوله – صلى الله عليه وسلم: «ولا وصية لوارث» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وخرج بخاص الوارث العام كما لو أوصى لإنسان بشيء ثم انتقل إرثه لبيت المال، فإن ذلك يصرف إليه، والوصية صحيحة ولا تحتاج إلى إجازة الإمام قطعا، وبغير حائز ما لو أوصى لحائز بماله كله فإنها باطلة على الأصح في التتمة، وبغير قدر إرثه ما لو أوصى لوارث بقدر إرثه، فإن فيه تفصيلا يأتي بين المشاع، والمعين، وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه كما قاله الماوردي قال: ولا ضمان عليه إن أجاز ما لم تقبض الوصية فإن قبضت صار ضامنا ما أجازه من الزيادة. تنبيه: في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أو هبته شيئا، فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة، نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيهما على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح، فليس للوارث إبطاله ولا إبطال شيء منه لأن تصرفه في ثلث ماله نافذ فإذا تمكن من

قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى. فائدة: من الحيل في الوصية للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلا، فإن قبل لزمه دفعها إليه (و) بقية الورثة (لا عبرة بردهم وإجازتهم) الوصية (في حياة الموصي) فلمن رد الوصية في حياته الإجازة بعد موته وعكسه إذ لا استحقاق لهم ولا للموصى له قبل موته وقد يبرأ وقد يموت الموصى له قبله ولا أثر للإجازة أيضا بعد الموت مع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4985)

ومما نذكره في تصدير الكتاب، الوصية للوارث وفيها طريقان للأئمة: منهم من قطع ببطلانها، ومنهم من نزل الوصية للوراث منزلة الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، وقد مضى اختلاف القول فيه، وستأتي الوصية للوارث م

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an endowment to a son and daughter with preference?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5654)

7344 - ولو خلف ابنا وبنتا، ووقف في مرض الموت عليهما دارا، وهي قدر الثلث، وجعل الدار وقفا عليهما نصفين، فقد فضل؛ إذ من حق الابن أن يكون على ضعف البنت في الاستحقاق، فإن فرعنا على ما انتهى إليه كلام الشيخ أبي علي آخرا، فالابن لا يخلو إما أن يجيز الوصية على وجهها، فتجوز وينفذ الوقف، وإما ألا يجيزها: [ويرد

الوقف، فإن رد] (1) ذلك، قال أصحابنا: للابن أن يقول: إذا كان النصف وقفا علي، فليكن الربع وقفا على البنت، فأرد الوقف في ربع الدار، فيصير نصفها وقفا علي، وربعها وقفا على البنت، والربع الذي عاد ملكا يقسم بيننا: للذكر مثل حظ الأنثيين. قال الشيخ أبو علي: هذا هو الذي رأيته لمشايخ المذهب، والذي عندي (2) في ذلك أن الابن يقول: نصف الدار وقف علي على حكم شرط الواقف، والنصف على حكم شرطه وقف على البنت، فأرد الوقف في السدس، وأضمه إلى نصف الدار، فيحصل في يدي الثلثان: وقفا وملكا، نصفها وقفط علي، وسدسها ملك لي، ولا ينتظم في تعليل الحساب غيره (3) ؛ فإنه لو أبطل الوقف في الربع كما ذكره الأصحاب، فالربع مع النصف ثلاثة أرباع الدار، وهذا زائد على حساب التضعيف. فإن قيل: الربع الذي رد الوقف فيه يقسم بينهما (4) ، فيقع مقدار الوقف [ثلاثة أرباع] (5) ، وإن كان كذلك، فاحتكام الابن في نقض الوقف في الربع هو المستنكر؛ فإنه يستبد بالوقف بالنصف، ويحتكم في الربع، فليقتصر استبداده [و] (6) تحكمه على مقدار الثلثين، وهذا يوجب أن ينقض الوقف في سدس، ويضمه إلى الوقف في النصف. (1) في الأصل: أرد الوقف بأن أراد ذلك. (2) والذي عندي .. "الكلام للشيخ أبي علي، كما صرح بذلك النووي في الروضة: 6/ 114" . (3) قال النووي: "قول أبي علي هو الأصح أو الصحيح أو الصواب" (ر. الروضة: 6/ 115) . (4) يقسم بينهما: أي يقسم بينهما ملكا لا وقفا، للذكر مثل حظ الأنثيين. (5) في الأصل: فيقع مقدار الوقف ثلثا. (6) زيادة من المحقق.

Mas'alah: What is the introduction to the discussion on bequests to heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5655)

هذا بيان المقدمة في الوصية للوارث، ووجه الخلاف فيما يصح [وينفذ] (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and to a killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5839)

7534 – فنعرض لما يكاد يغمض أو يتطرق إليه خلاف. أما الوصية للوارث، فقد سبق القول فيه، وذكر صاحب التلخيص بعدها الوصية (1) ما بين القوسين سقط من (س) . (2) (س) : اختلف أصحابنا، فمنهم. (3) في الأصل: الجدارات. (4) ما بين المعقفين زيادة من (س) . ولعل صوابها: (بعد هذا، إن شاء الله) . (5) سقطت من الأصل، وأثبتناها من (س) .

للقاتل، وفيها قولان مشهوران: أحد القولين – أنها تصح، وهو القياس (1) . والقول الثاني – أنها لا تصح، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لقاتل" (2) . وهذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة، والصحيح لا وصية لوارث. ثم سلك بعض الفقهاء مسلك التوجيه بطريق التشبيه بالإرث؛ فإن استحقاق الوصية يتعلق بالموت كالميراث، ثم زجر الوارث عن القتل (3) حتى لا يستعجل الميراث به، فحرم ما يستعجله، وهذا يتحقق في الوصية تحققه في الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the importance of justice in bequests?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

أما للوارث فمباحة في الثلث أو غيره ويتوقف على الإجازة مطلقا روى الإمام أحمد والدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فإذا جار في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

ولوارث) من ورثة متعددين (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف، وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية وإن كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك وإسناده صالح، وبه يخص الخبر الآخر «لا وصية لوارث»

Mas'alah: Why is a bequest to a sole heir invalid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله لتعذر إجازته إلخ) لقائل أن يقول لم اعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية سم وهو وجيه فالأولى التعليل بأنه يستحقه بلا وصية فهي لاغية نظير ما يأتي في المتن بل هي من جزئياته فلا حاجة لإيرادها وتقييد المتن بما يخرجها اهـ سيد عمر أقول قد تقدم في الفرائض في أسباب الإرث في شرح ونكاح ما يقتضي اعتبار إجازة الوارث الموصى له إذا لم ينفرد أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1072)

ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة، كما في الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، والثاني: أنها باطلة وإن أجازوها، لأنه صح لا [وصية لوارث] والاستثناء في آخره ضعيف [277]؛ وقيل: الخلاف في الوصية إذا جاوزت الثلث، وإلا صحت قطعا كما في الأجنبي وهو بعيد.

Sub-topic – Conditions for Validity of Bequest to an Heir

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

وقال الشيخ أبو إسحاق: هل تصح الوصية للوارث؟ على قولين، ووجههما ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

قال: (ويعطيه الوارث من شاء منهما) كما لو أبهم الموصى به .. يرجع فيه إلى بيانه؛ لأنه يخلفه في حقوقه.

Mas'alah: Can the heir free a slave before the condition of the bequest is fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

وفي معنى البيع كل تصرف يزيل الملك، فلو نجز الوارث عتقه قبل الدخول .. ففيه احتمالان لابن أبي الدم:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

[شروط صحة الوصية للوارث]

Mas'alah: When is a bequest to an heir valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

وإنما تصلح للوارث إن أجاز باقي الورث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث؛ أي: إذا كان المجيزون مطلقي التصرف وإن أوصي له بدون الثلث؛ لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس: "لا وصية لوارث، إلا أن يجيز الورثة" ، قال الذهبي: إنه

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid when the testator has other wealth?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

تبار بكون الموصى له وارثا يوم الموت لا يوم الوصية

Mas'alah: What is the relevant time for determining if a legatee is an heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2526)

والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي وقته فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لأجنبي أو له ابن ثم مات الابن قبله أو معه فوصية لوارث (

Sub-topic – Bequest Equal to Inheritance Share

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of a specific asset equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3954)

وإن أوصى لأحد ورثته بما كان نصيبه من جهة الميراث بالقيمة إلا أنه عين له عينا، مثل أن يموت رجل وخلف ابنا وابنة، وخلف دارا بألف، وأوصي بها للابن، وعبدا بخمسمائة، وأوصى به للابنة.. فهل تصح الوصية؟ فيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\ 436] : أحدهما: تصح، ولا تفتقر إلى إجازة؛ لأن حقوق الورثة في المقادير لا في الأعيان، فهو كما لو باع الدار من ابنه بألف، وباع العبد من ابنته بخمسمائة في مرض موته. والثاني: لا تصح الوصية لهما من غير إجازة؛ لأن الوارث قد يكون له غرض في ملك العين، فلا يجوز للموصي إبطال ذلك عليه.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to their share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1685)

2048 – فرع إذا أوصى لكل وارث بعين من التركة بقيمة حصته فوجهان:

أحدهما: النفوذ، وليس لأحد منهم إبطال ما عين لغيره؛ فإن حقوقهم في المقادير دون

أعيان المال، ولذلك لو باع في مرض موته من أحدهم عينا بثمن مثلها لم ينقض بيعه. والثاني: التخريج على الخلاف في الوصية لبعض الورثة؛ لأنه أبطل حقوقهم من تلك الأعيان، بخلاف البيع؛ فإنه عقد لازم، فيلزم إذا خلا عن المحاباة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of a specific item equal to his share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1404)

(ولو) كانت الوصية للوارث (بعين قدر حظه) من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاث دور، قيمة كل واحدة مائة وأوصى لكل بواحدة فإنما تصح بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها (وإن صحح عنه بيعها) أي لا بد من الإجازة في هذه الصورة وإن صح بيع العين من الوارث بغير إجازة (و) الحالة أن مورثه (ما غبن) في بيعها إذ لا تبرع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of a share equal to his inheritance portion?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

وخرج بكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصح ويتوقف على الإجازة فإن أجيز أخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on bequest to an heir and combining inheritance and bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2958)

قوله: نقلا عن المتولي فإن جعلناه إرثا لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكفار وفي جواز صرفه إلى العامل وجهان: وجه الجواز أن يهمه الاستعجال لا يتحقق هنا لأنه لا يتعين مصرفا ماله وفي من أوصى له بشيء وجهان أيضا: أحدهما: لا لأن لا يجمع بين الوصية والإرث ويخير بينهما والثاني، انتهى. والأصح على ما قاله في "الروضة" هو المنع في الأولى والجواز في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of an amount equal to his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2031)

الأول إذا أوصى لكل واحد بمقدار حصته فهو لغو لا فائدة لا فأما إذا خصصه بعين على مقدار حصته ففي الحاجة إلى الإجازة وجهان أحدهما لا إذ لا وصية بزيادة مال والثاني وهو الأصح أنه يحتاج لأن في أعيان الأموال أغراضا وكذلك لو أوصى بأن تباع داره من إنسان تنفذ عندنا وصيته خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

وعند مالك: يكون وصية بالكل، فإن لم يكن له ابن أو أن غير وارث: فإن كان قاتلا أو رقيقا-: فالوصية باطلة لأنه لا نصيب لابنه؛ كما لو قال: أوصيت لك بمثل نصيب أخي، وله ابن-: فالوصية باطلة؛ لأنه لا نصيب للأخ مع الابن، فلو قال: بمثل نصيب ابن لي

بالتنوين، ولا ابن له – صح، ودفع غليه النصف: كما لو قال: بمثل نصيب ابن، لو كان لي.

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid if it equals his inheritance share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1215)

(ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) ؛ لأنه يستحقه بلا وصية وإنما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الأغراض في الأعيان

Mas'alah: What is Malik's view on a bequest when heirs have differing shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2356)

وقال مالك: إذا كان ورثته يتفاضلون، نظر إلى عدد رؤوسهم (وأعطي) (1) سهما بعددهم، ثم قسم الباقي بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is Ibn al-Sabbagh's opinion on inheritance in a bequest case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

وأبدى ابن الصباغ في هذه الصورة احتمالا موافقا لما ذكر أنه أبداه في الإقرار من توريث الابن الذي أقر به عمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sole heir who inherits all property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5651)

7342 – فأما إذا كان له وارث واحد مستغرق لجميع ماله، كالابن مثلا، فأوصى له، فالقول في ذلك ينقسم: فإن أوصى له بملك شيء، فهو لغو، لا معنى له؛ فإنه يستحق للكل إرثا، فكيف يوصي له به. وإنما يظهر أثر ذلك في الوقف، فلو وقف وله ابن واحد دارا عليه، وكانت مقدار الثلث، فإن قلنا: لو كان له ابنان وأوصى لأحدهما بشيء، وأجاز الثاني، فالوصية مردود غير [نافذة] (3) ، فعلى هذا يكون الوقف في الدار مردودا إذا أوصى به، أو أنشأه في مرض موته، ولا معنى لإجازة الابن ذلك؛ فإنه لا يجوز وصية، تفريعا على أن الوصية باطلة، لا تنفذ [بالإجازة] (4) ، وإن جعلنا التنفيذ ابتداء أمر (5) ، فالوقف باطل = وكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة. (أحمد: 5/ 267، 4/ 186، 187. وأبو داود: البيوع، باب في تضمين العارية، ح 3565، الترمذي: الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، ح 2120 وقال: حسن. وح 2121 وقال: حسن صحيح. النسائي: الوصايا. باب إبطال الوصية للوارث، ح 1641 – 1643. ابن ماجه: الوصايا، باب لا صدقة لوارث ح 2713، 2712) . (1) أي إجازة الوصية للقاتل. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل (انظر صورتها) . (3) في الأصل: غيرنا هذه. (4) في الأصل: فالتنفيذ. (5) ابتداء أمر: المراد ابتداء عطية.

أيضا؛ فإن الإنسان لا يقف على نفسه، على المذهب [المعتبر] (1) ، كما سبق تقريره في كتاب الوقف. وإن قلنا: إذا أوصى لأحد الابنين، [فأجاز] (2) الثاني، تجوز

الوصية، وتنفذ وصيته، فعلى هذا إذا وقف على ابنه الدار، وهي قدر الثلث، لزمت الوصية في حقه، ولا حاجة إلى تنفيذه، وإجازته، ولو أراد رد الوقف، لم يجد إليه سبيلا، فإن قيل: ألسنا في الوارثين [نعتبر] (3) الرضا في قدر الثلث أيضا، فهلا اعتبرنا ذلك في حق الوارث الواحد، [حتى] (4) نقول: ما لم [يرض] (5) لا ينفذ الوقف؛ إذ في تنفيذ الوقف إزالة ملكه عن رقبة الدار؟ قال الشيخ أبو علي: إنا اعتبرنا الرضا في الوارثين من الذي لم يوص له؛ لأنه يقول: قد [فضله] (6) علي بالوصية، [فله رد التفضيل] (7) وإن كان في قدر الثلث، وليس كذلك إذا كان الوارث واحدا؛ [فالوصية] (8) غير زائدة على الثلث، [وليس فيها] (9) معنى التفضيل، [فالثلث] (10) مستحق للمورث (11) ، والتفريع على أن الوصية جائزة على الجملة للوارث، فاقتضت هذه الأصول تنفيذ الوصية على اللزوم في قدر الثلث. هذا ما ذكره الشيخ. ولم أر في الطرق ما يخالفه، وليس يخلو ما ذكره من احتمال؛ فإنا إذا كنا نجوز عند تعدد الورثة رد التصرف في الثلث [للتفضيل] (12) ، فلا يبعد أن نثبت للابن الواحد

(1) في الأصل: فالمعتبر. (2) في الأصل: فإجازة. (3) في الأصل: تعيين (4) في الأصل: خمسي. (5) في الأصل: يوصي. (6) في الأصل: فعله. (7) في الأصل: فلو رد له لتفضيل. (8) في الأصل: بالوصية. (9) في الأصل: فليس له. (10) في الأصل: بالثلث. (11) للمورث: أي من حق المورث أن يوجهه تبرعا كما يشاء. (12) في الأصل: التفضيل.

رد الوصية بالوقف لتبقى الدار مملوكة له، وقد ظهر من قول الأصحاب أن الوصية للوارث بالثلث كالوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، فيظهر في وجه القياس أن يقال: لا ينفذ الوقف في حق الابن [الواحد] (1) وصية ما لم يرض به، وهذا ذكرناه احتمالا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific assets to each heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5668)

7359 – إذا خلف رجل ورثة وأعيان أموال، فأوصى لكل واحد منهم بعين من أعيان ماله، وكانت قيمة تلك العين على قدر حصة ذلك الشخص الذي عين له تلك العين، فلم يفضل في أقدار المالية، وإنما خصص كلا بعين. مثل أن يخلف بنين وأعبدا قيمهم متساوية، وأوصى لكل واحد من بنيه بعبد معين. (1) المعنى: أنه إذا جاز رد الوقف في مقدار لحق الورثة، فلا يجوز تغيير شرط الواقف لذلك في المقدار الذي يصح الوقف فيه، بل هو محال. (2) في الأصل: الشرى. (3) في الأصل: بعض. (4) وهو تسعان: معنى ذلك أنه يبقى موقوفا من حصتها 1/ 9 الدار، ومن حصته 2/ 9 فالمجموع 3/ 9، وهي 1/ 3 الدار، فيقع الثلث موقوفا على التفاوت. (5) في الأصل: رجع.

فقد اختلف أئمتنا في ذلك على وجهين. قال قائلون: ينفذ ذلك، وليس لبعضهم أن يبطل التعيين على البعض؛ فإن حقوقهم في المقادير لا في الأعيان، بدليل أنه لو باع دارا منه في مرض موته بثمن مثلها، لم ينقض ذلك عليه، ولم يكن تعيين الدار له بالبيع وصية. وذهب بعضهم إلى أن ذلك وصية وللبعض أن يبطل على البعض؛ فإن للناس في الأعيان أغراضا واضحة، فلا يجوز إبطالها بطريق الشرع، وليس كالبيع؛ فإنه عقد لازم، فإذا خلا عن المحاباة، نفذ البيع لوضعه في أصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of his share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2526)

والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا من نصف وربع ونحوهما بحسب فرضه (لغو) ؛ لأنه يستحق ذلك بدونها (وبعين هي قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد (صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد، وسواء أكانت الأعيان مثلية أم لا، والثاني لا تفتقر لذلك، ولو أوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي إعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم.

Sub-topic – Transactions Treated as Bequest in Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the customary amount for a non-heir in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

وإن تزوجها بأكثر من مهر مثلها، فإن كانت وارثة.. لم تستحق الزيادة، وعتق العبد من الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on concubinage and marriage during terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1661)

2034 – فصل في التسري والنكاح في مرض الموت للمريض أن يتسرى بمن شاء من إمائه، وأن يشتري إماء بأثمان مثلهن، ويستولدهن، وأن ينكح أربعا بصداق مثلهن، ويحسب الصداق من رأس المال، فإن زاد على مهر المثل فالزيادة من الثلث؛ فإن أصدق مئة، ومهر المثل خمسون؛ فإن برئ من مرضه وجبت المئة، وإن مات به، وخلف مئة؛ فإن ورثته وجبت الخمسون، وبطلت الزيادة؛ لأنها وصية لوارث، وإن ماتت قبله، أو كانت ذمية وهو مسلم، استحقت خمسين من رأس المال، ولها ثلث

Mas'alah: What is the ruling on favoritism in a marriage contract during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(وفي نكاح) في المرض (التحابي جعلا تبرعا لوارث) فلا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة وذلك بأن نكحها المريض بأكثر من مهر مثلها أو نكحته المريضة بدونه فإن لم يكن من حوبي منهما وارثا فهو ما بينه بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's admission of debt to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

هذا في الوصية للوارث، واختلفوا إذا أقر المريض للوارث بشئ من ماله فأجازه الاوزاعي وجماعة مطلقا.

Mas'alah: Is a gift to an heir during terminal illness valid without other heirs' consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

(الثاني) أنها لا تصح لوارث إلا بإجارة بقيه الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and marriage affecting inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

وان وصى المريض بأبيه فقتله ومات عتق ولم يرث، لان توريثه يؤدى إلى اسقاط ميراثه وعتقه، لان عتقه في المرض وصية وتوريثه يمنع من الوصية، والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه وارثه، فثبت العتق وسقط الارث، وان أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لان توريثها يبطل عتقها وميراثها، لان العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح، وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الارث فثبت العتق وسقط الارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sick person's father and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

فصل: وإن وصى للمريض بأبيه فقبله ومات عتق ولم يرث لأن توريثه يؤدي إلى إسقاط ميراثه وعتقه لأن عتقه في المرض وصية وتوريثه يمنع من الوصية والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه وإرثه فثبت العتق وسقط الإرث

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person freeing a slave woman in his terminal illness and marrying her?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1595)

وإن أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لأن توريثها يبطل عتقها وميراثها لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح وإذا بطل العتق

بطل النكاح وإذا بطل النكاح سقط الإرث فثبت العتق وسقط الإرث

Mas'alah: What is the ruling on gifts and endowments made during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2979)

قوله: والهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وإبراؤه من دين كالوصية ففيها الخلاف السابق، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife freed by her husband in terminal illness inheriting from him?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3018)

ولو أعتق أمة تخرج من ثلثه فتزوجها ثم مات .. فالأكثرون على صحة النكاح ولا ترث؛ لأن إرثها يؤدي إلى نفيه، فإن اعتقها في المرض وصية لها والوصية لا تصح للوارث، فلو ورثناها .. لبطل عتقها، قال أبو حامد: وليس في مذهب الشافعي حرة مسلمة لا ترث زوجها إلا هذه.

Mas'alah: What is the ruling on a gift or debt forgiveness to an heir during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1126)

(فرع: الهبة للوارث) وإبراؤه من دين عليه (في المرض كالوصية له) فيما مر، ولو قال: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة صحت، وإذا قبل لزم دفعها إليه، قيل:

وهي حيلة في الوصية للوارث (ولا أثر للإجازة) والرد من الورثة للوصية (قبل موته) أي الموصي، فلو أجازوا قبله فلهم الرد بعده وبالعكس إذ لا حق قبله لهم ولا للموصى له فلا أثر للإجازة إلا بعد موته ولو قبل القسمة (ولا) وفي نسخة: وكذا، أي ولا أثر لها (مع جهل قدر المال) كالإبراء عن مجهول (نعم إن كانت) أي الوصية (بعبد) مثلا معين وقالوا بعد إجازتهم: ظننا كثرة المال وأن العبد خارج من ثلثه فبان قلته أو تلف بعضه أو دين على الميت (صحت) إجازتهم فيه ولا يقبل قولهم لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، وقيل: يقبل قولهم بيمينهم ولا يلزمهم إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع والترجيح من زيادته، وبه صرح النووي في تصحيحه (وإن ادعى) المجيز (الجهل بالتركة) أي بقدرها (في غير المعين) بأن قال: كنت اعتقدت قلة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه (في دعوى الجهل وتنفذ) الوصية (فيما ظنه) هذا (إن لم تقم بينة بعلمه) بقدر المال (عند الإجازة) وإلا فلا يصدق فتنفذ الوصية في الجميع وإن لم يوجد قبض عند الإجازة بناء على أنها تنفيذ. (فرع) العبرة في كونه وارثا أو غير وارث بيوم الموت فلو (أوصى لغير وارث) كأخ مع وجود ابن (فصار وارثا) بأن مات الابن قبل موت الموصي أو معه (فوصية لوارث) فتبطل إن لم يكن وارث غيره وإلا فتوقف على الإجازة (أو عكسه) بأن أوصى لوارث كأخ فصار غير وارث بأن حدث للموصي ابن (صحت) فيما يخرج [حاشية الرملي الكبير] قوله: لأن الحق للمسلمين فلا مجيز إلخ) قال الدارمي ثم إن كان الزائد مما للسلطان إعطاؤه من بيت المال أمضاه وإلا رده (قوله: إن كانوا حائزين) مطلقي التصرف كما سيأتي (قوله: لا ابتداء عطية منهم) لأنه تصرف صادف الملك وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه الشقص المشفوع وأنه لا خلاف أنه لو وهب أو أعتق ثم برأ صح. (قوله: ثم الإجازة إنما تصح من مطلق التصرف) لو كان الوارث محجورا عليه بفلس فالقياس صحة إجازته، وفيه وقفة، والأشبه المنع لأنه ملكه الآن ولم يحضرني فيه نقل. (قوله: فلا تصح من غيره) لم أر

لهم كلاما فيما لو كان الوارث صغيرا أو مجنونا أو سفيها محجورا هل نقول هي باطلة أو توقف إلى تأهله فيرد أو يجيز أو يردها وليه نظرا له وهو محتمل والأقرب إلى القياس الوقف وهو قضية إطلاقهم، وفيه نظر وإضرار بين بالوارث لا سيما عند الوصية بغالب التركة أو بجميعها وحاجة الوارث، وحكي عن بعض كتب الحنفية أنه حكي عن مذهبهم البطلان، وعن الشافعي الوقف إلى التأهل، ولعله أخذه من إطلاقهم، أما كونه منصوصا عليه في هذه الصورة فبعيد وقد أفتيت بالبطلان في الحال فيما أحصى غ قال الماوردي وغيره: ولا ضمان على الولي المجيز ما لم يقبض فإن أقبض صار ضامنا لقدر ما أجاز من الزيادة. اهـ. قال الشافعي: لو كان في الورثة صغير أو بالغ محجور عليه أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك من نصيبه شيئا جاوز الثلث من الوصية ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله فإن وجد في يدي من أجيز له أخذ من يديه وكان للولي أن يبيع من أعطاه إياه ما أعطي منه لأنه أعطاه ما لا يملك. اهـ. قال البلقيني وتبعه الزركشي: حاصله: أن الولي لا يجوز له أن يجيز ولا يجب عليه أن يرد ولا يتعطل عليه التصرف في العين بل يجوز بيعها والتصرف فيها بخلاف الرشيد فإنه يرد ثم يتصرف. (وقوله: والأقرب إلى القياس الوقف) هو الراجح

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with excessive dower to an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(ولو نكحها) أي المريض امرأة (بأكثر من المهر) أي مهر المثل (وورثته فالزائد) عليه (وصية لوارث) فلا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman marrying for less than her customary dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(وإن تزوجت المريضة بأقل) من مهر مثلها (وورثها) الزوج (فوصية لوارث) فلبقية ورثتها طلب تكميل مهر المثل

Mas'alah: What is the distinction between a sick woman's marriage and other transactions regarding inheritance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

وإرثا دونه غير وارث. (لأنها) في الثانية (لم تفوت) شيئا (بل امتنعت من الكسب) قال في الأصل: ولأن المنع إنما هو فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به والبضع ليس كذلك، انتهى. وكل منهما لا يصلح للفرق بين الحكمين بل يقتضي التسوية بينهما في منع رد هذه المحاباة كما اقتضاه كلام الغزالي غاية ما فيه أن يقال: خصت المرأة وارثا بتبرع ليس فيه تفويت مال فأشبه ما لو تبرعت بخدمته، والجواب بأنها في الأولى خصت وارثا بزيادة فافتقرت إلى الإجازة بخلافها في الثانية فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on endowments and gifts to heirs during terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

وإن وقف على وارثه، أو أبرأه من دين عليه، أو وهبه شيئا في مرض موته، فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة، إلا في صورة واحدة، وهي ما لو وقف ما يخرج من ثلثه على

جميع ورثته على قدر نصيبهم، فإنه ينفذ، ولا يحتاج إلى الإجازة على الأصح، والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت. (1) "الروضة" (6/ 99 – 100) . (2) في (ل) : "الأرجح" . (3) "الروضة" (6/ 105) . (4) "الروضة" (6/ 105) . (5) "للوارث" زيادة من (ل) . (6) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on manumitting an heir during a terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أعتق رجل وارثه في مرض موته، أودبره-: نفذ، ولا ميراث له حتى لا يكو جمعا بين الميراث والوصية والعبرة في كونهما وارثا بيوم موت الموصى، حتى لو أوصى لأخيه بشيء، وليس له ابن، فحدث له ابن، ثم مات الموصى نفذت الوصية، ولو كان له ابن يوم الوصية للأخ، فمات قبل موت الموصي: لم تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower in deathbed illness as a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

يكن ممن يرث-: لا يكملن فهذا النقصان وصية في حق التكميل؛ إن كان الزوج وارثا، وليس بوصية في الاعتبار من الثلث؛ لأنه لا يتوهم بقاء البضع للوارث بعد الموت؛ فهو كما لو أعار المريض نفسه أو أجره بالمحاباة-: لا يعتبر من الثلث؛ وإنما يعتبر من الثلث ما يتوهم بقاؤه للوارث، لو تعجل الموت، حتى لو أعار عبده أو أجره بالمحاباة-: يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a gift between spouses during terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=618)

870 – مسألة إذا كان لكل واحد من الزوجين مائتا دينار ففي مرض موتها وهب كل واحد ماله من الآخر ثم ماتت المرأة عن أخ وهذا الزوج ثم مات الزوج عن عم قال هبة المرأة مردودة إن لم يجز ورثتها لأنه وصية للوارث وهبة الزوجة لا ترد لأن الاعتبار في كونه وارثا بحالة الموت لا بحالة الوصية وحالة موت الزوج لم تكن هي وارثة فصحت هبته منها فيعود نصف تركتها إلى الزوج بحكم الإرث وما وهب الزوج منها فمن الثلث لأنه في مرض موته فيعود من ذلك الثلث نصفه إلى الزوج لأنه من تركتها

Mas'alah: What transactions are treated like a bequest to an heir during terminal illness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

وفي معنى الوصية للوارث: ما لو وهبه، أو وقف عليه، أو أبرأه من دين له عليه في مرض موته.

Mas'alah: What are the rules for bequest to an heir and its distinction from gift or endowment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

فلو اقتصر على نحو وهبته له: فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا ـــــــ فليس لهم)

أي للورثة الموقوف عليهم. وقوله نقضه: أي إبطاله، أي الوقف، ولا إبطال شئ منه، لأنه تصرفه في ثلث ماله نافذ (قوله: والوصية) مبتدأ خبره لغو. وقوله لكل وارث، يخرج به البعض، كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية، لكن تتوقف على إجازة الباقين، فإن أجازها قاسمها في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر اه. سم وقوله بقدر حصته، أي مشاعا. وقوله كنصف أو ثلث، كأن مات عن أخت وأم فالأولى لها النصف والثانية لها الثلث، فلو وقف داره عليهما بقدر حصتهما صح ذلك (قوله: ولا يأثم بذلك) أي بالوصية المذكورة. قال في التحفة: لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له، بخلاف تعاطي العقد الفاسد. اه. (قوله: وبعين) معطوف على بقدر حصته، أي والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته. قال سم: فخرج بعض الورثة، لكن حكمه كالكل بالأولى. اه. وفي المغني: والدين كالعين فيما ذكر، كما بحثه بعضهم، اه (قوله: صحيحة) خبر المبتدأ المقدر. وقوله إن أجازا، أي أجاز كل منهما صاحبه، وإنما توقفت صحتها على الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان (قوله: ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي الخ) وإنما جاز أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط، وهنا ألحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه. اه. تحفة (قوله: كما نص عليه في الأم) أي حيث قال في قول الموصى ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى، أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت، لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره، ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار، وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه، والأشد تعففا وفقرا أولى. اه. ملخصا. وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب. اه. تحفة (قوله: وإنما تصح الوصية إلخ) شروع في بيان الصيغة التي هي أحد الأركان، وهي كل لفظ أشعر بالوصية، وهي تنقسم إلى صريح،

وهو ما ذكره بقوله أعطوه كذا الخ، وإلى كناية، وهي ما ذكره بقوله وتنعقد بالكناية، كقوله عينت هذا له الخ (قوله: بأعطوه كذا) أي أو ادفعوا إليه كذا. (قوله: وإن لم يقل من مالي) غاية في صحة الوصية بأعطوه كذا، أي تصح الوصية بقوله أعطوه كذا، وإن لم يضف إليه من مالي (قوله: أو وهبته الخ) معطوف على أعطوه كذا. ومثله حبوته أو ملكته أو تصدقت عليه (قوله: أو هو) أي هذا المال مثلا له، أي لزيد مثلا (قوله: بعد موتي في الأربعة) أي هو قيد في الألفاظ الأربعة، أعني قوله أعطوه كذا الخ، ومثل قوله بعد موتي، قوله بعد عيني، أو إن قضى الله علي، وأراد الموت، (قوله: وذلك لأن إضافة كل منها الخ) أي وإنما صحت بهذه الألفاظ المذكورة، مع أنها ليست من مادة الوصية، لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية، فاسم الإشارة عائد على كونها صحت بهذه الألفاظ. ولو زاد قبل إسم الإشارة وهذه الأربعة من الصريح في الوصية وجعل اسم الإشارة عائدا إليه لكان أولى (قوله: وبأوصيت الخ) معطوف على قوله بأعطوه، أي وتصح الوصية بأوصيت له بكذا، وإن لم يضم إليه بعد موتي، (قوله: لوضعها شرعا لذلك) أي لما كان بعد الموت، أي للتمليك الحاصل بعد الموت، وهو تعليل للغاية، أي وإنما صحت بأوصيت مع عدم انضمام بعد موتي إليه لأن هذه الصيغة موضوعة في الشرع لما ذكر (قوله: فلو اقتصر الخ) محترز تقييد الأربعة الألفاظ الأول ببعد الموت. وقوله على نحو وهبته، أي كحبوته وملكته. وقوله فهو هبة ناجزة، أي وليست وصية، وإن نواها، وذلك لأنه وجد نفاذا في موضوعه، وهو التمليك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره، وهو الوصية. ثم إن كان في مرض الموت حسب من الثلث، كالوصية، وإن كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال (قوله: أو نحو على ادفعوا) أي أو اقتصر

Mas'alah: What is the ruling on gifts and debt guarantees for an heir compared to bequests?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=336)

(فرع) الهبة للوارث كالوصية له وكذلك ضمان الدين عنه لأجنبي وأطلق العراقيون أن الوصية لعبد الوارث كالوصية له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift by an heir that is akin to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

وحكم البيع من الوارث [بالمحاباة] وفي مرض الموت بالمحاباة، وكذا الهبة - حكم الوصية وكذا ضمان الدين عنه لأجنبي، كما حكاه الإمام، وهل يكون الضمان عن الأجنبي للوارث كذلك؟ فيه وجهان ذكرهما صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person guaranteeing a debt for an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5922)

7623 - ومنها أنه لو ضمن عن وارثه في مرضه لأجنبي، قال الأصحاب: لا يصح ذلك؛ فإنها وصية لوارث، أو نازلة منزلة الوصية؛ إذ لو أدى لأدى عن وارثه. ولو ضمن في مرض موته دينا عن أجنبي لوارثه، ففي المسألة وجهان ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما - لا يصح، كالصورة الأولى لتعلق الضمان بوارثه. والوجه الثاني - أنه يصح؛

فإنه لم يزد الوارث على حقه المستحق شيئا، وهذا فيما إذا ضمن ضمانا يثبت له الرجوع على [المضمون عنه] (1) وليس يتضح بين المسألتين (2) في الضمان الأولى وهذه- فرق سديد.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father or son during a terminal illness regarding inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6199)

من اشترى أباه، أو ابنه في مرض موته، فإن وفى به الثلث، عتق عليه، ولا يرث من عتق عليه؛ لأن عتقه وقع وصية (3) ، ولا تصح الوصية لوارث (4) ، فسقط الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir retaining a specific asset and paying the debt from other assets?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1841)

وليس للوارث إمساكها والقضاء من غيرها لأن تلك العين قد تكون أطيب كما قالاه في باب الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on gifts, endowments, and debt forgiveness to an heir during terminal illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2399)

إحداها: الهبة في مرض الموت للوارث، والوقف عليه وإبراءه من دين كالوصية له، ففيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person at a fair price or with a discount?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2420)

[المسألة] الثالثة: البيع بثمن المثل نافذ من رأس المال سواء باع للوارث، أم لغريمه، أم لغيرهما. وإن باع بمحاباة، فإن كانت يسيرة يتسامح بمثلها كان كالبيع بثمن المثل، وإن كانت أكثر من ذلك، فإن كانت لوارث، فهي وصية لوارث، وإلا فمعتبرة من الثلث. فإن لم تخرج من الثلث، فإن أجاز الوارث، نفذ البيع في الكل،

وإلا بطل فيما لا يخرج، وفيما يخرج طريقان سبقا. وإذا لم تبطل، ففي كيفية صحة البيع قولان. وقد سبق كل هذا في «باب تفريق الصفة» . ثم المحاباة المعتبرة من الثلث ما تزيد على ما يتغابن بمثله، ذكره الحناطي، وأبو منصور. هذا كله إذا باع بثمن حال، فإن باع بمؤجل، ولم يحل حتى مات، اعتبر من الثلث سواء باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر لما فيه من تفويت اليد على الورثة. وتفويت اليد ملحق بتفويت المال. ألا ترى أن الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بتفويت المال، فليس له تفويت اليد عليهم، كما ليس له تفويت المال. فإن لم يخرج من الثلث، ورد الوارث ما زاد، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بثلث الثمن. فإن أجاز، فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث؟ فيه وجهان حكاهما في «التهذيب» . أصحهما: لا، لانقطاع البيع بالرد. والثاني: نعم ; لأن ما يحصل للورثة ينبغي أن نصحح الوصية في

مثل نصفه. فعلى هذا يصحح البيع في قدر نصف المؤدى، وهو السدس، بسدس الثمن. فإذا أدى ذلك السدس، زيد بقدر نصف النصف، وهكذا إلى أن يحصل الاستيعاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sick woman marrying for less than her customary dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2422)

فرع لو نكحت المريضة بأقل من مهر المثل، فالنقصان تبرع على الوارث، فللورثة رده وتكميل مهر المثل. فإن لم يكن وارثا، بأن كان عبدا، أو مسلما وهي ذمية، لم يكمل مهر المثل، ولم يعتبر هذا النقص من الثلث. وإنما جعل ذلك وصية في حق الوارث، ولم يجعل وصية في الاعتبار من الثلث؛ لأن المريض إنما يمنع من تفويت ما عنده، وهذا ليس بتفويت، إنما هو امتناع من الكسب. وأيضا فإن المنع فيما يتوهم بقاؤه للوارث وانتفاعه به، والبضع ليس كذلك. هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي «التتمة» : أنه يعتبر من الثلث، وفرق بينه وبين ما إذا أجر نفسه بأقل من أجرة المثل - فإنه لا يعتبر من الثلث مع أن كل واحد منهما لا يبقى للورثة - بفرقين. أحدهما: أن النكاح بغير ذكر مهر يقتضي مهر المثل، فإذا تزوجت بدونه، فكأنها أسقطته بعد وجوبه، فصار كالإبراء. والثاني: أن المحاباة في المهر فيها نوع عار على الورثة، فأثبت لهم ولاية رفعها، بخلاف الإجارة. قلت: هذان الفرقان ضعيفان جدا. وكذا الحكم الذي ادعاه وشذ به. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gift to an heir through dower?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2571)

فإن كانت وارثة، فالتبرع على وارث، وذكرنا أنه إن ماتت الزوجة قبله وورثها الزوج، وقع الدور، فيتخرج على هذا مسائل.

Mas'alah: How is a bequest handled when a debtor is an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2590)

هذا إذا لم يكن وصية، فإن كانت، بأن خلف ابنين وترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحدهما، وأوصى بثلث ماله لزيد، فوجهان: أصحهما وينسب إلى ابن سريج وبه قطع الجمهور: أننا ننظر إلى الفريضة الجامعة للوصية والميراث وهي ثلاثة، للموصى له سهم، ولكل ابن سهم، فيأخذ المدين سهمه مما عليه، ويقتسم الابن الآخر وزيد العين نصفين، وقد حيي من الدين خمسة، يبقى خمسة، للمدين ثلاثة، يبقى [ثلاثة] وثلث، إذا أداها اقتسمها الابن الآخر وزيد نصفين. والوجه الثاني وينسب إلى أبي ثور: يأخذ الموصى له ثلث العين، والابن

الذي لا دين عليه، يأخذ ثلثا إرثا، والثلث قصاصا، فيبرأ المدين من ثلثي الدين بالإرث والمقاصة، يبقى عليه ثلث الدين، يأخذه الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative in death illness who would be freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2908)

[المسألة] الخامسة: اشترى في مرض الموت من يعتق عليه كابنه، عتق من الثلث ولا

يرث، إذ لو ورث لكان العتق أو النسب إليه بالشراء وصية للوارث، فيبطل. وإذا امتنع العتق، امتنع الإرث. وحكى الأستاذ أبو منصور وجها

أنه يرث، ووجها أنه لا يصح الشراء، والصحيح الأول. ولو ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض، كهبة وارث، فهل يرث؟ وجهان بناء على أنه يعتق من الثلث أو من رأس المال، وقد ذكرنا ذلك في «كتاب الوصايا» وبالتوريث قال ابن سريج، واختاره الشيخ أبو حامد.

Sub-topic – Legal Stratagems for Bequest to an Heir

Mas'alah: What is Sheikh Abu Hamid's ruling on which bow to give?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وقال الشيخ أبو حامد: يعطيه الوارث ما شاء منهما؛ لأنه أضافه إلى ما عنده، وليس إحداهما بأولى من الأخرى.

Mas'alah: What are the legal tricks for bequests to heirs and the timing of heir status?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

فائدة من الحيل في الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فإذا قبل لزمه دفعها إليه ولا عبرة برد بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف أو غيره لغو لأنه يستحقه بغير وصية

Mas'alah: What are the legal stratagems for a bequest to an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1284)

فائدة من الحيل في الوصية للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلا فإذا قبل لزمه دفعها إليه ولا عبرة برد بقية الورثة وإجازتهم للوصية في حياة الموصي إذ لا استحقاق لهم قبل موته، والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت، فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث، والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف أو غيره لغو؛ لأنه يستحقه بغير وصية. وخرج بكل وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته، كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصح ويتوقف على الإجازة فإن أجيز أخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية. والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه صحيحة، كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها.

Sub–topic – Bequest for Hajj to an Heir

Mas'alah: What is the ruling on hiring an heir for hajj when the bequest exceeds the fair wage?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4063)

أو ما دونه إلى الميقات.. جاز أن يستأجر به الوارث والأجنبي؛ لأن ذلك معاوضة لا محاباة فيها. وإن كان الثلث يزيد على أجرة المثل من البلد، أو ما دونه إلى الميقات.. لم يستأجر به الوارث؛ لأن الزيادة محاباة ووصية، فلا تصح للوارث هذا نقل الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the designated person is an heir?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=1748)

والوجه الثاني: أن يصرف إلى غيره جميع المائة وكان المقصود منها صرف جميعها في الحج والتعيين يستفاد به تقديم المستحق والأول أقيس وبنص الشافعي أشبه وإن كان زيد وارثا لم يجز أن يحج بها لأنها وصية والوصية لا تصح لوارث فعلى هذا في بطلانها وجهان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the specified person for hajj is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2378)

2784 – وعلى هذا خرج الأئمة أن المعين لو كان وارثا، فكيف السبيل فيه؟ فإن قلنا: لا يجاب الأجنبي إلى ذلك، فلا يجاب الوارث إليه. وإن قلنا: يجاب الأجنبي إليه، فلا شك أن الخمسين بالإضافة إلى التركة كالوصية؛ فإن الاكتفاء واقع بالخمسين، ولكن هل نجعله وصية في حكم التعيين، أم لا؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه وإن كان وصية بالإضافة إلى [التركة، فليس وصية بالإضافة] (1) إلى هذا المعين؛ من جهة أنه لا يستفيد بأخذ المائة مزيدا؛ فإن ما يبذله (2 من منفعة 2) نفسه لا ينقص (3) عما يأخذه، فعلى هذا ينفذ هذا في حق الورثة. والوجه الثاني – أنه وصية في حكم التعيين؛ فإن الأمر في ذلك لا يتبعض، فإذا كان الشيء وصية، بالإضافة إلى التركة، فليكن وصية في كل حكم. وذكر العراقيون ما إذا ضم إلى ما ذكرناه، كان وجها ثالثا، فقالوا: إذا قال: أحجوا عني فلانا، ولم يذكر المقدار، وكان أجر [مثل] (4) من عينه مائة، ونحن نجد من يحج بخمسين، فالخمسون الزائدة في حق المعين تبرع. فكأنهم يبغون الفرق بين هذا وبين التنصيص على المائة؛ من جهة أنه لما أطلق إحجاج من عينه، يجوز أن يحمل ذلك على اكتفائه بالخمسين التي توجد الحجة بها، فينتظم من هذا الفرق بين الإطلاق والتقييد بالمائة. ولا فقه فيما ذكروه. وهذا (5) إذا ذكر المائة وعين شخصا، أو أطلق تعيينه، ونحن نجد من أجرته خمسون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the named person is an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

وإلا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر في أحجوا عني زيدا بألف يصرف إليه الألف، وإن زادت على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبيا، وإلا توقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة،

Sub-topic – Bequest to Heir and Non-Heir Distribution

Mas'alah: How is a bequest to an heir and a non-heir distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1682)

فصل في الوصية للوارث والأجنبي إذا أوصى لأجنبي بالثلث، وللوارث بمقدار آخر، وقلنا: تصح الوصية للوارث، فالثلث مسلم للأجنبي لا يزاحمه فيه الوارث. (1) في "ظ" : "يرده" ، والصواب المثبت.

فإن أوصى للوارث بجميع ماله، وللأجنبي بثلثه، فأجاز الورثة، فللأجنبي الثلث، وللوارث الثلثان، وإن ردت الوصية فاز الأجنبي بالثلث، ولا شيء للوارث. ولو أوصى للأجنبي بالنصف، وللوارث بالكل، وأجيزت الوصيتان، فالثلث للأجنبي لا يزاحم فيه، ويضرب في الثلثين بالسدس؛ تكملة للنصف، ويضرب فيهما الوارث بالجميع، فيجعل الثلثان ستة أسهم، ونزيد بسبب الأجنبي سهما عائلا، فتقسم الثلثان أسباعا؛ سبع للأجنبي، وستة أسباع للوارث، وتصح من أحد وعشرين، ثلثها – وهو سبعة – للأجنبي، وله سبع الثلثين سهمان، فيحصل على تسعة أسهم، وللوارث اثنا عشر سهما هي ستة أسباع الثلثين. 2046 –

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir when the heirs do not approve?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3584)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو) أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف ويسقط الوارث" . قال الماوردي: وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين: أحدهما: فيما زاد على الثلث، لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية لقوله – صلى الله عليه وسلم – لسعد: "الثلث والثلث كثير" فإن أوصى بأكثر من الثلث، لزمت الوصية في الثلث وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم. والثاني: في اعتراض الورثة الوصية لقول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" . فإن أوصى لوارث فمذهب المزني، وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له في بعض كتبه أنها باطلة، لا تصح وإن أجازها الورثة للنهي عنها، ولثبوت الحكم بنسخها. والقول الثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث. وعلى هذا القول يكون التفريع. فعلى هذا: لو أوصى لوارث بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله، فقد استحق الورثة المنع في الوجهين من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث، ومن الوصية لوارث وإن احتملها الثلث. وإذا كان كذلك: فللورثة أربعة أحوال: أحدها: أن يجيزوا الأمرين، الوصية للوارث، والزيادة على الثلث، فتمضي الوصية لهما بالثلثين.

والحال الثانية: أن يجيزوا الزيادة على الثلث، ويمنعوا الوصية للوارث فيأخذ الأجنبي الثلث كاملا، لأنهم لم يعترضوا عليه في الزيادة، وكملت وصيته. والحال الثالثة: أن يردوا الزيادة على الثلث، ويجيزوا الوصية للوارث فيكون الثلث بين الأجنبي والوارث نصفين، ويأخذ كل واحد منهما سدسا، لاشتراكهما فيما رجعت إليه الوصية. والحال الرابعة: أن يردوا الزيادة على الثلث، ويمضوا الوصية للوارث، فيكون للأجنبي السدس لأن ما زاد مردود في حقهما معا فصار الثلث لهما، ثم منع الوارث منه فصار سهمه ميراثا وأخذ الأجنبي سهمه منه لو كان الوارث له مشاركا. فلو كانت الوصية لأجنبي

ووارثين، ولم يجيزوا: كان للأجنبي ثلث الثلث لأنه أحد ثلاثة أشركوا في الثلث. ولو كانت لأجنبيين ووارث. كان لهما ثلث الثلث. والاعتبار بكونه وارثا، عند الموت لا وقت الوصية. فعلى هذا: لو كان وارثا ثم صار عند الموت غير وارث: صحت له الوصية. ولو أوصى له وهو غير وارث ثم صار عند الموت وارثا: ردت الوصية. ولو أوصى لامرأة أجنبية ثم تزوجها: بطلت الوصية. ولو أوصى لزوجته، ثم طلقها: صحت الوصية، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest of a share like that of an heir calculated when there are multiple heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7572)

لان نصيب الوارث قبل الوصيه من أصل المال، فلو أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد فالوصية بجميع المال، وان كان له ابنان فالوصيه بالنصف، وان كانوا ثلاثه فالوصيه بالثلث. وقال مالك: إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم فأعطى سهما من عددهم لانه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم، وقد أوضحنا أن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة، وهذا يدل على فساد ما خالفه، لان قاعدة الجمهور تقتضي أن لا يزاد أحدهما على صاحبه، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى نصيبه ولا حصلت له التسوية، والعبادة تقتضي التسوية، وإنما جعل مثل أقلهم نصيبا لانه اليقين، وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت مع الشك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a stranger and an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2032)

الثالث إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث فرد ما للوارث فللأجنبي سدس المال لأنه أوصى لهما على صيغة التشريك بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث ثم أوصى للأجنبي بالثلث فإنه إن رد ما للوارث سلم الثلث للأجنبي وقال أبو حنيفة رحمه الله يسلم الثلث للأجنبي في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatib of the heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أوصى لمكاتب وارثه: فإن عتق قبل موت الموصى: نفذ، وإن مات الموصى، وهو على كتابته: توقف، فإن عتق بأداء النجوم: نفذ، سواء قبل الوصية قبل العتق أو بعده، وإن عجز-: لم تنفذ، وكان وصية للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when the beneficiary is a fetus from a specific bed?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=968)

(و) تصح (لوارث) للموصي (مع ـــــــ فراشا وبين أن لا تكون كذلك. وخرج به ما إذا كانت فراشا لمن ذكر فإنه لا يستحق شيئا، لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية. وفي البجيرمي نقلا عن ق ل، المراد بالفراش وجود وطئ يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية، وإن لم يكن من زوج أو سيد بل الوطئ ليس قيدا إذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل. اه. (قوله: وأمكن كون الحمل منه) الجملة حال من فراشا أي فراشا حال كونه يمكن أن يكون ذلك الحمل المنفصل لأربع سنين فأقل منه.

وعبارة شرح المنهج أمكن، بإسقاط الواو وهو الأولى، وعليها فالجملة صفة لفراشا، أي فراشا موصوفا بإمكان كون الحمل منه، فإن كانت فراشا له لكن لا يمكن أن يكون ذلك الحمل منه، بأن يكون ذو الفراش ممسوحا، كان كالعدم واستحق الموصى به (قوله: لأن الظاهر الخ) علة لصحة الوصية للحمل بالنسبة لما إذا انفصل لأربع سنين فأقل. وقوله وجوده أي الحمل عندها أي الوصية (قوله: لندرة وطئ الشبهة) علة للعلة. قال البجيرمي: أي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك فلا يرد ما إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطئ الشبهة أو الزنا. اه. (قوله: نعم: لو لم تكن فراشا قط) أي لا قبل الوصية ولا بعدها. وفي البجيرمي ما نصه: هذا الإستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال هذا إذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع، فإن لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية لانتفاء الظهور وانحصار الطريق في وطئ الشبهة أو الزنا. ح ل. اه. وقوله لم تصح الوصية قطعا، أي لاحتمال وجوده معها أو بعدها من وطئ شبهة أو زنا، ولا يرد ما تقدم من أن وطئ الشبهة نادر وفي تقدير الزنا إساءة ظن، لأن محل ذلك ما لم يضطر إليه، كما تقدم آنفا عن البجيرمي – (قوله: لا لحمل سيحدث) معطوف على الحمل، أي لا تصح الوصية للحمل الذي سيوجد، وهذا محترز قوله موجود (قوله: وإن حدث الخ) غاية في عدم صحة الوصية للذي سيحدث (قوله: لأنها) أي الوصية، وهو علة لعدم صحتها للحمل الذي سيحدث. وقوله وتمليك المعدوم ممتنع، من جملة العلة (قوله: فأشبهت) أي الوصية. (وقوله: الوقف على من سيولد له) أي فإنه لا يصح عليه لأنه معدوم (قوله: نعم إلخ) استدراك على عدم صحة الوصية للمعدوم. (وقوله: إن جعل المعدوم تبعا للموجود) أي في الوصية. وقوله كأن أوصى الخ تمثيل لجعل المعدوم تبعا له (قوله: صحت) أي الوصية قال في التحفة: كما هو قياس الوقف، إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود، بخلاف الوقف، لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء. ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس

وأيده إلخ. اه. (قوله: ولا لغير معين) أي ولا تصح لغير معين، أي لمبهم، وهذا محترز قيد ملحوظ في كلامه وهو كونه معينا، كما علمت. (قوله: فلا تصح لأحد هذين) الأخصر أن يجعله تمثيلا بأن يقول: كأحد هذين (قوله: هذا إلخ) أي ما ذكر من عدم صحتها لأحد هذين. وقوله إذا كان بلفظ الوصية، اسم كان يعود على الموصي، والجارو المجرور خبرها، إلا أنه يقدر المتعلق خاصا بدلالة المقام، أي إذا كان الموصى معبرا عما ذكر بلفظ الوصية، بأن قال أوصيت لأحد هذين (قوله: فإن كان بلفظ أعطوا) أي فإن كان الموصي معبرا عنه بلفظ أعطوا أحد هذين: صح (قوله: لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه) علة للصحة إذا كان التعبير بلفظ الإعطاء، أي وإنما صح حينئذ لأنه وصية بالتمليك الصادر من الموصى إليه وتمليكه لا يكون إلا لمعين، بخلاف ما إذا كان بلفظ الوصية فإنه تمليك من الموصى وهو لغير معين فلا يصح. (والحاصل) أن قصده بهذه العلة بيان الفرق بين ما إذا عبر بلفظ الوصية وما إذا عبر بلفظ الإعطاء وحاصله أنه في الأولى تمليك لغير معين وهو لا يصح، وفي الثانية فوض التمليك للموصى إليه والتمليك منه لا يكون إلا لمعين منهما فصح ذلك كما إذا قال الموكل للوكيل بعه لأحد هذين فإنه يصح، والوكيل يعين أحدهما (قوله: وتصح للوارث للموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir compared to a bequest to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

وأطلق القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين أن الوصية لغير الوارث كالوصية للوارث، وسنذكر [تفصيل] ما قيل فيه من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to a specific heir and to a non-heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5914)

والصحيح ما في الكتاب, وما ذكر في الحديث فللتنبيه على الأخص, وليس بتعليل؛ لأنه لو كان للتعليل لاقتضى جواز الزيادة على الثلث , إذا كان الورثة أغنياء, والفرق بين الوارث المعين والواحد من المسلمين إذا قلنا: إن بيت المال وارث – أن المال في الوارث المعين واصل إليه, فيؤدي إلى اجتماع الميراث والوصية له, والشرع نهى عن ذلك, بخلاف الواحد من الأجانب؛ فإن الوصية إليه ليس من ضرورتها الاجتماع مع الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a divorced wife who does not inherit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6954)

في كتاب "الإقرار" ، وإن كان محجورا عليه في حق الوارث وإذا قلنا: لا يرث، فلو أوصى لها بمال، حكى القفال عن أبي حنيفة: أنها تعطى أقل الأمرين من الوصية والإرث، ثم قال: وهذا يقارب مذهبنا. قال مجلي: وخالفه الأصحاب وقالوا: لها الوصية زادت أو نقصت، ما لم تجاوز الثلث، والله أعلم. ***

Mas'alah: What are the rulings on assets and debts involving heirs with a bequest to a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5262)

مسائل في العين والدين على بعض الورثة مع فرض وصية لغير الوارث

Mas'alah: What is the ruling on separate bequests of one-third to a non-heir and one-third to an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5666)

7356 - ولو أوصى لأجنبي بثلث ماله، وأوصى لأحد الورثة بثلث ماله، ورد الورثة الوصية للوارث، فتبقى الوصية بالثلث في حق الأجنبي. ولو كانت المسألة بحالها ببيان (4) الورثة برد الوصيتين إلى الثلث، ثم يبطل حق الوارث، فيبقى للأجنبي السدس، كان ذلك محالا منهم؛ لأن الوصية وقعت بالثلث للأجنبي، فلا حطيطة في حقه من الثلث قط. وأيضا، فإن الورثة إذا أرادوا رد وصية [الوارث] (5) فكيف يقدرونه مزاحما لا حق له. ولو قالوا: نرد الوصيتين إلى الثلث، فيكون الثلث بين الوارث [وبين] (6) الأجنبي، قيل: لا سبيل إلى ذلك؛ فإن الأجنبي (7) لا ينقص من الثلث، فإن الوصية وقعت في حقه بالثلث. هذا قانون الباب.

Sub-topic – Bequest to a Part-Free Heir

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a part-free person who is also an heir of the testator?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1723)

2105 – فصل فيمن أوصى لمن بعضه حر، وبعضه رقيق لوارث الموصي إذا أوصى لمن بعضه حر، وبعضه رقيق لوارث الموصي، فكان بينهما مهاياة، أو لم يكن، فكل صورة جعلنا فيها الملك للأجنبي الذي يملك نصف العبد في المسألة السابقة فالوصية هاهنا مردودة؛ لأنها وصية لوارث، وكل صورة جعلنا الملك فيها لمن رق بعضه في المسألة السابقة فالوصية هاهنا له، وكل مسألة جعلنا الوصية بينهما في الصورة السابقة فهي [باطلة] [1] هاهنا عند أبي علي؛ إذ لا يمكن جعلها لبعضه الحر، ولا قسمتها على الحرية والرق، ولا يبعد أن يصح ما يختص بالعبد، ويبطل ما يختص بالوارث؛ لقبول الوصية للتبعيض، بخلاف توريث من بعضه رقيق، ولذلك تبعض الوصية الزائدة على الثلث. ولو وهب منه شيء، فقبل بعضه، لم يصح اتفاقا، وإن وصى له بشيء، فقبل بعضه، ففي الصحة احتمال؛ فإن الموصى له لو مات، فقبل بعض ورثته ورد بعضهم، صح الرد والقبول. ولو قال: أوصيت لنصفك الحر، أو: وهبت لنصفك الحر، بطل الإيجاب؛ إذ لا يجوز توجيهه على بعض المخاطب، وذكر أبو علي وجها: أنه يصح، وقال الإمام: إن لم تكن مهايأة، أو كانت؛ فإن لم ندرج فيها النادر لم يصح، وإن أدرجناه؛ فإن وقع ذلك في نوبة السيد لم يصح، وإن (1) ما بين معكوفتين مستفاد من "نهاية المطلب" (11/ 252) .

وقع في نوبة العبد فوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5850)

وإذا كان العبد لوارث الموصي، فنقدر كأن الوصية للوارث؛ فإن الموصي ممنوع عن تفضيل الورثة، فلو صححنا الوصية لعبد الوارث، كان هذا مسلكا اختياريا (2) في تفضيل الورثة. وما (3) يرجع إلى القبول وحكمه، فالنظر فيه إلى العبد وإنما (4) يمتحن حذق المهرة في الفقه إذا اشتملت المسألة على معان متعارضة، تكاد أن تتناقض، حيث صححنا الوصية للعبد القاتل، ولم نصححها لعبد القاتل، وأفسدناها لعبد الوارث؛ نظرا (5) منا في ذلك كله إلى من إليه تصير الفائدة، فذلك فيه إذا بقي رقيقا لذلك الشخص، فلو عتق في حياة الموصي، فقد تبين رجوع الفائدة إليه، وهو القابل أيضا نقدره موصى له قطعا، وانظر هل فيه ما يمنع صحة الوصية من قتل أو غيره واجر فيه على القياس، مستعينا بالله عز وجل. 7545 - و [مما] (6) أجراه الشارحون الوصية للمرتد، قالوا: هي بمثابة الوصية للحربي؛ فإنه لا عاصم للمرتد من سيف الإسلام كما لا عاصم للحربي، وقد ذكرنا [أن] (7) الوصية للحربي جائزة في ظاهر القياس، وقد حكى صاحب التلخيص [منع] (8) الوصية للحربي من نص الشافعي، ووافقه في النقل من يوثق بنقله (9) . = فالمعنى: أن العبد الموصى له إذا قتل لا ينسب إلى استعجال الموصى به. والله أعلم (ر. الروضة: 6/ 108، والشرح الكبير: 7/ 22)

. (1) في (س) إلى الاستعمال ... استعماله. (2) في (س) : اختيارا. (3) في (س) :

ومما. (4) (س) : وإنما يتبين تصرف المهرة. (5) (س) : نظيرا هذا كله. (6) في الأصل: بما. (7) في الأصل: بأن. (8) في الأصل: بيع. (9) في الأصل: بفعله.

والذي صار إليه فقهاء الأصحاب تصحيح الوصية للحربي بكل ما يجوز بيعه منه، فأما الوصية للمرتد فأولى بالصحة؛ لأنه في عصام (1) الإسلام، وقتلنا إياه ليس حدا مقاما عليه، وإنما [نجدد له] (2) الإسلام بالبرهان الظاهر، فإن عاند، فبالسيف الباتر، ومذهب الشافعي أنه يحكم له وعليه بما (3) يحكم به على المسلمين، ويجوز أن يقال: إذا حكمنا بأن الردة تزيل ملكه، فالوصية ضعيفة حرية بالفساد. وأحكام المرتدين ستأتي مستقصاة في آخر كتاب قتال أهل البغي، إن شاء الله عز وجل.

Sub-topic – Bequest to Relatives Excluding Heirs

Mas'alah: Does a bequest to relatives include heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1739)

2125 – فرع إذا أطلق الوصية للقرابة، دخل فيها من يرث ومن لا يرث، فإن أبطلنا الوصية للورثة فوجهان: أقيسهما: أنا نبطل الوصية فيما يخص الوارث. والثاني: تصح في الجميع، ويستحقه من ليس بوارث. وهل يدخل الأبوان وأولاد الصلب في لفظ القرابة؟ فيه خلاف، فإن قلنا: لا يدخلون، ففي الأجداد والجدات والأحفاد خلاف.

Mas'alah: If the closest relative is an heir, does the bequest go to the next closest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1741)

2127 – فرع إذا وصى لأقرب الناس به رحما، فكان الأقرب وارثا، وأبطلنا الوصية للوارث، لم تصرف الوصية إلى من هو أبعد منه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests to relatives who are not legal heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3673)

باب الوصية للقرابة من ذوي الأرحام

Mas'alah: Does an heir enter a bequest to relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2071)

الأمر الثاني أن الوارث لا يدخل إذا أوصى لأقارب نفسه إذ لا وصية لوارث وكأنهم خارجون بحكم القرينة ومنهم من قال يدخلون ثم تبطل الوصية في نصيبهم وتبقى في الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives excluding the testator's heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=734)

(ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) ; لأنهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون، والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافعي: لك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا: الوصية للوارث باطلة، فإن وقفناها على الإجارة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة: الظاهر أنه لا فرق في جريانهما، ولأن مأخذهما، أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة.

Sub-topic – Evidence and Abrogation of Bequest to Heir

Mas'alah: What is the discussion on the prohibition of bequest to an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(ولا التفاتا في كونه) أي إلى كون [حاشية العبادي] (قوله: والجواب بأنها إلخ) حاول بعضهم الجواب بأن المنع من الوصية للوارث أقوى في نظر الشرع بدليل أنه قد قال ببطلانها من لم يقل ببطلان الوصية بالزائد على الثلث أقول هذا الذي حاوله يلزمه القول بمثله في مسألة الإيجار، والقراض ولم يقولوا به كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي (قوله بزيادة) كان المراد بهذه الزيادة ما تضمنه نقص مهرها عن مهر مثلها لأنها لما سامحته بالنقص فكأنها أعطته إياه فهو زيادة حصلت له دون بقية الورثة ولو أخذته منه شاركه فيه بقية الورثة (قوله: فيه نظر) كان وجه النظر أن في الأخرى محاباة وهي تعتبر من الثلث وتفتقر إلى الإجازة إن زادت عليه (قوله في أجر نفس) عبارة الإرشاد لا أجر عينه اهـ وهي أظهر في إخراج التزامه عملا في ذمته بدون أجرة المثل فهو كإجارة ملكه. (قوله: لأنه) أي الأقل إن كان أي الأقل القيمة (قوله: أي أن يعره مالكه في مرضه) ظاهره وإن انتهت الإعارة قبل الموت بل انتهاؤها بالموت لازم لبطلانها به (قوله: قبل حلوله) بخلاف ما إذا حل قبل الموت فإنه لا يعتبر من الثلث قاله المتولي وظاهر إطلاقه كما قاله بعضهم أنه لا فرق في ذلك بين تيسر قبض وعدمه لاعتباره ونحوه [حاشية الشربيني] إلخ) الجبر هو زيادة المستثنى على كل من الطرفين، والمقابلة هي إزالة القدر المشترك من الجانبين، وليست موجودة هنا لعدم القدر

المشترك اهـ فعلم أن المقابلة ليست لازمة للجبر كما في شرح الياسمينية (قوله قلت استشكلت) أجاب صاحب التعليقة بأن الزوجة في صورة التوارث إذا نكحت بأقل من مهر المثل فقد خصصت بعض الورثة بزيادة دون البعض الآخر فلم تستغن عن إجازتهم، وأما في صورة عدم التوارث فلم تخصص بعض الورثة بزيادة، ولم تعد نفسها مطمعا للورثة فلم يحسب النقصان من الثلث. اهـ. ولا يرد عليه عند التأمل نظر الشارح الذي بينه المحشي لكن يرد عليه إجارة نفسه، والقراض للوارث فإنهم لم يقولوا بمثل ذلك فيه نعم في مسألة الزوج خصت وارثا بزيادة وقعت في مقابل سبب الإرث أعني المهر الذي هو مقابل النكاح الذي هو سبب الإرث بخلاف إجارة نفسه للوارث، والقراض معه فإن الزيادة ليست في مقابل سبب الإرث فإن أثر هذا المعنى اندفع جميع ما يرد فليتأمل. (قوله: استشكلت) قال بعض شراح الحاوي فالحق أن تجعل زيادة الزوج تبرعا، ولا يجعل نقصان الزوجة تبرعا مطلقا لأنه امتناع عن الاكتساب. (قوله: خصت وارثا إلخ) حاصله أنهم توسعوا في الوصية لغير وارث بما لم يتوسعوا به في الوصية لوارث. اهـ. حجر في شرح الإرشاد (قوله: كقيمة إلخ) فإن لم يحتملها الثلث، ورد الوارث ما زاد عليه فللمشتري الخيار بين فسخ البيع، والإجازة في الثلث بقسط من الثمن لتشقيص الصفقة عليه فلو أجاز المشتري لم يرد بالإجارة المال الذي صح فيه البيع لانقطاع البيع بالرد. اهـ. شرح الروض (قوله:

Mas'alah: Which verses abrogated the obligation of bequests for parents and relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3557)

وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى إنها منسوخة بالمواريث. واختلفوا بأية آي

نسخت فقال عبد الله بن عباس نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] . وقال آخرون نسخت بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . وسنذكر دليل من أثبتها ومن نسخها فيما بعد.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bequests to heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

وقال الصنعاني في سبل السلام: وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية، قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافى بقاء الجواز، قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث، فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين، فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith about 'سبح' regarding inheritance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3415)

والثاني: أنه أراد به ما يثبته في آخر وهو قوله: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" فكأنه قال: لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له.

Mas'alah: What is the evidence that a bequest to an heir requires the consent of other heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قول المتن: (ولوارث إلخ) . الدليل على ذلك قوله «لا وصية لوارث إلا إن شاء الورثة» رواه البيهقي احتج بما ورد من ذلك بغير الاستثناء المذكور.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a bequest to an heir with the heirs' consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5892)

قال الماوردي: وهو المنصوص عليه في عامة كتبه؛ لما روى الدارقطني عن ابن عباس – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز الوصية لوارث, إلا أن يشاء الورثة" . وهذا [ما] قال عبد الحق; إنه حديث مقطوع،

Mas'alah: Is a bequest to an heir analogous to a bequest to a killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5651)

القائل يزعم أن الوصية للوارث كالوصية للقاتل، على قولنا بإبطال الوصية للقاتل، وتلك المسألة (1) عند إجازة الورثة مختلف فيها أيضا، ولكن الأصح أنه لا تنفذ بالإجازة؛ فإنها مردودة شرعا نازلة منزلة [أخذ] (2) القاتل الميراث، وسيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله عز وجل. وهذا القائل يحتج من طريق المعنى بأن يقول: لو كانت الوصية للوارث تنفذ لجهة الإجازة، لوجب الحكم بثبوتها في مقدار الثلث من غير حاجة إلى

الإجازة؛ فإن مقدار الثلث مستحق للميت، يصرفه بالحق إلى الجهات التي يبغيها من التبرعات.

Sub-topic – Consent of Other Heirs

Mas'alah: How is the share calculation done when some heirs authorize a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

بل داخلة فيه) أي كما دخل فيه حينئذ رد جميع الورثة

ثمانية ولكل ابن عشرون فالتفاوت بين الحاصلين لكل ابن خمسة عشر فإن أجازا لزيد فقط فقد سامحه كل منهما بتسعة فيتم له ثلاثون ويبقى لكل منهما أحد عشر أو لعمرو فقط فقد سامحه كل منهما بستة فيتم له عشرون ويبقى لكل منهما أربعة عشر. وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر فقد سامح المجيز زيدا بتسعة وعمرا بستة فلزيد أحد وعشرون ولعمرو أربعة عشر وللمجيز خمسة وللراد عشرون أو أجاز أحدهما الوصيتين، والآخر وصية زيد فلزيد ثلاثون ولعمرو أربعة عشر وللمجيز لهما خمسة وللمجيز لزيد أحد عشر أو وصية عمرو فلزيد أحد وعشرون ولعمرو عشرون وللمجيز لهما خمسة وللمجيز لعمرو أربعة عشر وإن رد أحدهما الوصيتين، والآخر وصية زيد فلزيد اثنا عشر ولعمرو أربعة عشر وللراد لهما عشرون وللراد لزيد أربعة عشر أو وصية عمرو فلزيد أحد وعشرون ولعمرو ثمانية وللراد لهما عشرون وللراد لعمرو أحد عشر وإن أجاز أحدهما وصية زيد، والآخر وصية عمرو فلزيد أحد وعشرون وللمجيز له أحد عشر ولكل من عمرو، والمجيز له أربعة عشر ويقاس بهذا غيره من الأمثلة (وحيث ذكرا) أي الموصي (نصيب فرد من بنين ورث ثلاثة) لواحد (ونصف باقي

الثلث) بعد النصيب لآخر (فالثلث النصيب) أي فقل الثلث نصيب (مع قسمين) فيدفع النصيب للموصى له الأول وأحد القسمين للثاني وإذا كان الثلث نصيبا وقسمين (فثلثا المال نصيب ابنين يتبعها) أي كمية النصيبين (أربعة الأقسام مع قسم بقي) من الثلث تكون (لابن بقي) من البنين الثلاثة (فقد وقع) أي بان (كل نصيب خمسة فالثلث سبع) لأنه نصيب وقسمان أحدهما للتالي. والآخر يكمل به نصيب أحد البنين وإذا كان الثلث سبعة فالمال أحد وعشرون قسما قسم للثاني، والباقي للأول، والبنين أرباعا وزاد قوله (فقسمين يزيد البحث) تكملة أي فيزيد البحث، والاستخراج الثلث أي يجعلانه زائدا على كل نصيب قسمين كما تقرر قال البارزي ولهذه المسألة ونظائرها طريقة أخرى حسنة استخرجتها بالفكر وهي أن تضرب مخرج المضاف في مسألة الورثة بعد تصحيحها ثم تقسم الباقي بعد إسقاط الجزء المضاف على مسألة الورثة لتعرف النصيب وتأخذ مثل النصيب وتزيده على الخارج من الضرب ثم تضرب الحاصل في مخرج المضاف إليه ثم تسقط من المبلغ عدد مسألة الورثة مع زيادة مثل النصيب مرة فأكثر إلى أن يبقى دونه من المبلغ فالباقي هو الجزء الموصى به ولكل سهم من المسألة، والنصيب بعدد مرات الإسقاط فلو أوصى بنصيب أحد بنيه الثلاثة وسدس باقي الثلث فاضرب ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر أسقط منها الجزء المضاف وهو السدس يبق خمسة عشر لكل ابن خمسة ثم زد على الخارج من الضرب مثل نصيب ابن يحصل ثلاثة وعشرون. فاضرب الحاصل في مخرج المضاف إليه وهو ثلاثة تبلغ تسعة وستين أسقطها أربعة أربعة تفن بسبعة عشر مرة يبقى واحد فالجزء واحد، والنصيب سبعة عشر ولو كان البنون أربعة فاضرب ستة في أربعة وزده خمسة ثم اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ سبعة وثمانين فأسقطها خمسة خمسة تفن بسبعة عشر مرة يبقى اثنان هو الجزء ولو أوصى بمثل نصيب زوجة معها أختان وعم وسدس باقي الثلث فاضرب ستة في اثني عشر [حاشية العبادي] (قوله: أي: كمية النصيبين) توجيه لإفراد الضمير (قوله: تكون)

أي الأربعة الأقسام مع القسم بر (قوله دونه) أي مسألة الورثة إلخ [حاشية الشربيني] جميع الوصايا. (قوله: وحيث ذكر إلخ) أي لو أوصى لأحد بنصيب أحد البنين الثلاثة من له ثلاثة بنين، وأوصى لآخر بنصف باقي الثلث بعد إخراج النصيب يعني يؤخذ الثلث، ويدفع منه النصيب إلى صاحبه، ويجعل الباقي قسمين، ويدفع إلى صاحب نصف الباقي أحدهما، ويرد القسم الباقي إلى البنين الثلاثة فالمسألة تدور؛ لأن معرفة النصيب موقوفة على معرفة نصيب الابن، ومعرفة نصيبه على معرفة نصف باقي الثلث، ومعرفته على معرفة النصيب فمعرفة النصيب موقوفة على معرفة النصيب، ويستخرج بما يستفاد من لفظ الموصي فإنه قال، ونصف باقي الثلث فأثبت لثلث المال نصفا ونصيبا فتقول الثلث نصيب وقسمان، قسم للموصى له بنصف باقي الثلث وقسم يبقى للورثة فالثلثان نصيبان لابنين، وأربعة أقسام مع قسم بقي للابن الثالث، وإذا كان لأحد البنين خمسة أقسام فالنصيب الموصى به خمسة أيضا، وثلث المال سبعة لصاحب النصيب منها خمسة، ولصاحب نصف الباقي، واحد، ورد واحد إلى الورثة، ولهم نصيبان، وأربعة أقسام

مسألة الورثة تبلغ اثنين وسبعين فزده خمسة عشر عدد النصيب يحصل سبعة وثمانون ثم اضرب الحاصل في ثلاثة تبلغ مائتين واحدا وستين فأسقطها خمسة عشر خمسة عشر سبع عشرة مرة يبق ستة وهي الجزء الموصى به فلكل سهم سبعة عشر وللموصى له بنصيب الزوجة ثلاثة فيكون له أحد وخمسون، والباقي للورثة للزوجة أحد وخمسون وللأختين مائة وستة وثلاثون وللعم سبعة عشر قال ولا تصح الوصية بالجزء المضاف إذا كان النصيب أكثر من الجزء المضاف إليه الباقي أو مساويا له كما لو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه الثلاثة وسدس باقي الربع أو الخمس أو بمثلي نصيبه وسدس باقي الثلث وتصح بالجزء إذا كان النصيب أقل من الجزء المضاف إليه ولو (أوصى أبوهم)

أي أبو ثلاثة بنين (بنصيب لابن وربع باق بعدها يستثني) أي واستثنى بعدها ربع الباقي كأن قال أوصيت بنصيب ابن إلا ربع الباقي بعد هذه الوصية (باق) أي فالباقي بعدها (ثلاث أنصبا) للبنين الثلاثة (وربعه ثلاث أرباع نصيب نضعه) نحن (منه) أي من نصيب الموصى له (بقي) له (ربع نصيب جعلا) أي ربع النصيب (وصية تبسط) أي التركة كلها وهي ثلاثة أنصباء وربع نصيب (أرباعا على ثلاثة وعشرة كل ولد) من الأولاد الثلاثة (أربعة حاز) أي أخذها. (فالإيصا بأحد) أي بواحد من الثلاثة عشر وهو ربع نصيب ولو (أعتق) في مرض موته (أعبدا ثلاثة) ولا مال له سواهم (وكل) منهم قيمته مائة (وكسب فرد) منهم اكتسبه بعد العتق في حياة الموصي (مائة ولم يقل وارثه أجزته) أو نحوه كأمضيته أقرع بينهم (إن خرجا قرعته) أي فإن خرجت قرعة الكاسب بالحرية (يعتق وبالكسب نجا) ورق الآخران لأن المال حينئذ ثلاثمائة وثلثه مائة (وإن لغير) أي غير الكاسب (خرجت) أي قرعة الحرية عتق ثم (أعد) أنت القرعة لاستكمال الثلث لزيادة المال حينئذ على ثلاثمائة لدخول الكسب أو بعضه فيه (فإن تخرج) أي قرعة الحرية [حاشية العبادي] . . . . . .

[حاشية الشربيني] والنصيبان عشرة فالمجموع خمسة عشر فلو قال في الصورة المذكورة، وثلث باقي الثلث قلنا الثلث نصيب، وثلاثة أقسام فالثلثان نصيبان لابنين، وستة أقسام مع قسمين بقيا من الثلث لابن فالنصيب ثمانية، والثلث أحد عشر، والمال ثلاثة، وثلاثون. اهـ. بيان الفتاوى للحاوي (قوله، ولا تصح إلخ) هذا حكم مستقل لا يخص الطريق الذي ذكره (قوله: ولا تصح إلخ) ؛ لأن الباقي إنما بقي بعد إخراج النصيب مما بقي منه ذلك الباقي، وإذا كان المضاف إليه الباقي أقل من النصيب أو مساويا له لا يمكن خروج النصيب منه مع بقاء شيء تأمل (قوله: وربع باق بعدها إلخ) الدور فيه ظاهر إذ معرفة النصيب تتوقف على معرفة نصيبهم، ولو قال في هذه الصورة إلا ثلث الباقي بعدها لا يمكن استخراجه بهذا الضابط لأن الباقي ثلاثة أنصباء، وثلث

نصيب كامل، ولا يمكن نقصه عن نصيب، وكذا لو كان له أربعة بنين، وأوصى بنصيب أحدهم إلا ربع الباقي أو ثلث الباقي بعد الوصية فإنه لا يمكن الاستخراج كذا في بيان الفتاوى على الحاوي، والظاهر بطلان الوصية على قياس ما مر في الشرح عن البارزي (قوله إلا ربع الباقي إلخ) ، والباقي بعد هذه الوصية ثلاثة أنصباء بثلاثة بنين فربعها ثلاثة أرباع. (قوله: إلا ربع الباقي بعد هذه الوصية إلخ) قال صاحب بيان الفتاوى على الحاوي، وخرج بقوله أي الحاوي إلا ربع الباقي بعدها ما لو قال بعده أي النصيب فإنها تكون من سبعة عشر فالنصيب خمسة، وللموصى له اثنان، وصدق أنهما نصيب إلا ربع الباقي بعد النصيب لأن الباقي من سبعة عشر بعد الخمسة اثنا عشر، وربعها ثلاثة فإذا نقصت عن الخمسة بقي اثنان، والحاصل أن حكم الجزء من باقي المال بعد النصيب حكم الجزء الذي دون ذلك الجزء من باقي المال بعد الوصية فقوله إلا نصف الباقي بعده كقوله إلا ثلث الباقي بعدها، والثلث كالربع، والربع كالخمس، وعلى هذا فلو أوصى بنصيب أحدهم إلا ثلث الباقي بعده كان من ثلاثة عشر، والنصيب أربعة وللموصى له واحد، وهو نصيب إلا ثلث الباقي بعده إذ الباقي بعده تسعة، وثلثها ثلاثة إذا نقصت من أربعة يبقى واحد، ولو قال بنصيب أحدهم إلا ثلث الباقي، ولم يقل بعده أو بعدها فالأكثرون على أنه كما إذا قال بعدها إذ الأقل متيقن، والزائد مشكوك. اهـ. باختصار فليتأمل (قوله تبسط) بأن تضرب مخرج الربع، وهو أربعة في الصحيح، وهو ثلاثة، وتضم

الثانية (لغير كاسب) أيضا (يعتق من ذا) أي منه (ثلثه) لكون المال حينئذ أربعمائة ويكون ثلثاه، والكاسب وكسبه للورثة ولا دور (وإن له) أي للكاسب (تخرج) أي القرعة الثانية دارت المسألة، لأن معرفة ما يعتق منه متوقفة على معرفة ما يبقى من كسبه للورثة ومعرفة ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة ما يعتق منه فقل (عتق) منه

(شيء) و (بمثله من الكسب التحق) أي الشيء وأوضح من هذا قول الحاوي عتق شيء وتبعه مثله من كسبه فيخرج من أربعمائة مائة بالقرعة الأولى وشيئان بالثانية يبقى (مئى ثلاث إرثه وقد نقص) أي الإرث (شيئين) أي يبقى الإرث ثلاثمائة إلا شيئين وما عتق مائة وشيء إذ ليس الشيء الثاني مما عتق بل تابع له ولا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق فثلاثمائة إلا شيئين (عادل لمثلي ما خلص) للعتق وهو عبد وشيء من عبد وذلك مائتان وشيئان (فمئتين مع شيئين عدل) أي عدلها الثلاثمائة إلا شيئين (فإن جبرت) برد المستثنى (ثم قابلت حصل عدل ثلاثمائة سواء) أي كاملة (ثنتين) أي مئتين (مع أربعة أشياء و) بعد إسقاط مائتين بمائتين يبقى (مائة تعدل أشيا أربعه) فعلمنا أن الشيء ربع المائة فلزم من ذلك ما صرح به من زيادته بقوله (فربع عبد) وهو الكاسب عتق و (ربع كسب تبعه) فقد عتق عبد وربع عبد وبقي للورثة عبد وثلاثة أرباع عبد وثلاثة أرباع كسبه وذلك مائتان وخمسون وهو مثلا قيمة ما عتق

Mas'alah: Who among the heirs is qualified to approve a bequest exceeding the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3585)

فصل: ولا تصح إجازة الورثة إلا من بالغ، عاقل، جائز الأمر. وإن كان فيهم صغير أو مجنون، أو محجور عليه بسفه: لم تصح منه الإجازة، ولا من الحاكم عليه، ولا من وليه لما في الإجازة عليه من تضييع حقه، ولا ضمان على الولي المجيز، ما لم يقبض. فإن أقبض؛ صار ضامنا لما أجازه من الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if the other heirs consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

وقوله في الحديث: إلا ان يشاء الورثة، دليل على صحة الوصية ونفاذها للوارث إن أجازها الورثة، لانهم قد أسقطوا حقهم.

Mas'alah: What is permissible regarding the ratification of a bequest to an heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2095)

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إني أريد أن أوصي بثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت , وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه , ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه ; لأن في ذلك صدقا ووفاء بوعد وبعدا من غدر وطاعة للميت وبرا للحي فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته , ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرجه هو فيه , وذلك أن إجازتهموه قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا @

ما ليس لهم , ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحدا فتحدث له أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث إنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الحالين في شيء يملكونه بحال , وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبدا إلا بعدما يموت أولا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذي أجيزت له الوصية قد يموت قبل الموصي , فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم ملكها كان لم يملكها , ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده

فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا يملكون , وفيما قد لا يملكونه أبدا . (قال) وهكذا لو استأذنهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان , أو لبني فلان لم يكن له ; لأنه أعطاه ما لم يملك وهكذا لو استأذنهم في عتق عبيد له أعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم وخير في هذا كله أن يجيزوه , ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال : فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي , أو في سبيل الله , أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت , وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة ; لأنها وصية لغير وارث , وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال : فإن مات قبلي فما أوصيت له به لفلان , فمات قبله كانت الوصية لفلان , وكذلك لو قال لفلان ثلثي إلا أن يقدم فلان فقدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال .@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir if other heirs consent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3071)

ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة، ـــــــ عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لقاتل وصية) لكنه حديث باطل منكر، والقياس المذكور منتقض بأم الولد إذا قتلت سيدها؛ فإنها تعتق. والثالث: إن وصى لشخص فقتله .. بطلت لاستعجاله كالوارث، وإن جرحه ثم أوصى له .. صحت. وفي وجه آخر: أنها تصح للقاتل بحق دون غيره، ولا فرق على القولين بين العمد والخطأ بحق أو غيره. ومحل الخلاف: إذا أوصى للقاتل الحر، فإن أوصى للقاتل الرقيق .. فإنها تصح قطعا، قال ابن

يونس وشارح (التعجيز) وابن الرفعة. ولا حاجة إلى هذا، فإن الوصية لسيده وليس قاتلا، فلهذا صحت قطعا. ولا خلاف أنه لو أوصى لمن يقتله .. أن الوصية باطلة؛ لكونها معصية. ولو أوصى لقاتل زيد، فإن كان بعد قتله .. صح ويكون ذكر القتل للتعريف، وإن كان قبل قتله .. فلا؛ لأن فيه إغراء، اللهم إلا أن يكون القتل بحق فتظهر الصحة. ولو قتل رب الدين المؤجل المديون .. حل، أو قتلت أم الولد سيدها .. عتقت قطعا. ولو قتل المدبر سيده .. فطريقان: أحدهما: أن ينبني على أن التدبير وصية أو تعليق عتق، إن قلنا: وصية .. فهو على الأقوال، وإن قلنا: تعليق عتق .. عتق. وثانيهما: إن صححنا الوصية للقاتل .. عتق، وإلا .. فلا. قال: (ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) أي: المطلقين التصرف، سواء كانت الوصية بالثلث أو دونه كما في الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث، ففي (البيهقي) [6/ 284] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) قال الذهبي: إنه صالح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the condition of other heirs' approval?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1283)

الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» رواه أصحاب السنن (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة» رواه البيهقي بإسناد. قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث، وخرج بالخاص الوارث للعام كما لو أوصى لإنسان بشيء ثم انتقل إرثه لبيت المال فإن ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة الإمام، وبغير حائز ما لو أوصى لحائز

بماله كله فإنها باطلة على الأصح وبزائد على حصته ما لو أوصى لوارث بقدر إرثه فإن فيه تفصيلا يأتي [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا تجوز الوصية أي تكره إلخ) فالمنفي الجواز المستوي الطرفين أي ولا تنفذ بدليل قوله الآتي: إلا أن يجيزها إلخ، فيكون الاستثناء متصلا من عدم النفوذ المقدر، فاندفع قول ق ل: صوابه أن يقول أي لا تنفذ بدل قوله أي تكره؛ لأن الاستثناء من عدم النفوذ لا من الكراهة اهـ؛ لأن الكراهة لا تزول بالإجازة. قوله: (لوارث) أي وقت الموت. قوله: (غير حائز) أما الوصية للحائز فلاغية، إذ لا معنى لها فذكر قيودا أربعة. قوله: (بزائد على حصته) أما بقدر حصته ففيه تفصيل يأتي في قوله والوصية لكل وارث بقدر حصته إلخ. وحاصل التفصيل أنه إن كانت الوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا فهي لغو وإن كانت لبعضهم بقدر حصته صحت كما يأتي توضيحه تأمل. قوله: (أصحاب السنن) وهم أربعة: أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي. ونظمها بعضهم بقوله: أعني أبا داود ثم الترمذي ... والنسئي وابن ماجه فاحتذي قوله: (إلا أن يجيزها) أي فتنفذ وهو استثناء منقطع؛ لأن قوله "ولا تجوز" أي تكره، ولو أجازها الورثة. وعبارة م د: قوله "إلا أن يجيزها إلخ" هذا يقتضي أن الاستثناء منقطع؛ لأنه من الكراهة وهي لا تزول بالإجازة، فلو فسر عدم الجواز بعدم النفوذ كان أحسن بل هو الصواب كما قاله ق ل، فيكون الاستثناء عليه متصلا اهـ. وكتب المرحومي على قوله "إلا أن يجيزها إلخ" : أي ولو كانت الوصية بدون الثلث، قال في الروض وشرحه: فإن أجازوا فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على الأصح من أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم وولاء من أجازوا عتقه الحاصل بالإعتاق في مرض الموت أو بعد الموت بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة اهـ. وكتب أيضا: قال في الروضة وشرحه: ولا أثر للإجازة قبل موته ولا مع جهل قدر المال كالإبراء عن مجهول، نعم إن كانت الوصية بعبد له مثلا معين صحت إجازتهم فيه؛ لأن العبد معلوم والجهالة في غيره، وإن ادعى المجيز الجهل بقدر التركة في غير

المعين بأن قال كنت أعتقد قلة المال وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل وتنفذ الوصية فيما ظنه بأن أوصى لوارث بثلث ماله فأجازها باقي الورثة ظانا قلة المال؛ هذا إذا لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة وإلا فلا يصدق فتنفذ الوصية في الجميع وإن لم يوجد قبض عند الإجازة بناء على أنها تنفيذ. قوله: (المطلقين التصرف) أما المحجور عليهم فيوقف الأمر إلى كمالهم، ولا يجوز للولي أن يجيز ولا أن يرد. قوله: (بإسناد صالح) أي ليس بضعيف ولم يرتق إلى درجة الصحيح، برماوي اهـ. قوله: (ثم انتقل إرثه) أي الموصي. قوله: (يصرف إليه) أي إلى الإنسان الموصى له مع كونه وارثا عاما؛ لأن الإرث حينئذ للمسلمين وهو منهم، وتسمية هذا الشخص الموصى له وارثا عاما؛ لأنه من أفراد الوارث العام وهو جميع المسلمين؛ لأن الإمام لا يرث لنفسه خاصة بل لجميع المسلمين وهو منهم شيخنا. قوله: (ولا يحتاج إلى إجازة الإمام) أي مع كونه من أفراد الوارث العام. قوله: (بماله كله) الظاهر أنه ليس بقيد، بل مثله ما إذا أوصى ببعضه؛ لأنه يستحق الجميع بلا وصية؛ لأنه حائز لجميع التركة. قوله: (لوارث) أي لكل وارث إذ هي التي فيها التفصيل بين المشاع والمعين وقوله "بين المشاع" أي فلا تصح وقوله والمعين أي فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest involving manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

ثم على القول بالبطلان في أصل المسألة: إذا أجاز الوارث كان ابتداء عطية يشترط فيها شرائط الهبة, ولو كان ما جرى من الميت عتقا فلا بد من أن يأتي الوارث بلفظ العتق, ويكون الولاء فيه للوارث على الأصح, وفي الحاوي: أن أبا الحسن الفرضي – يعني

ابن اللبان – قال الولاء [لا] يثبت للموروث بجملته إذا لم يكن للمعتق مال سوى المعتق. وفي الحر حكاية هذا الوجه, ثم قال: واختاره أبو الحسن الفرضي. وهل يكفي فيه بلفظ الإجازة؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين هنا, وفي الوسيط في كتاب القراض قال المتولي: وظاهر كلام الشافعي يدل على الاكتفاء به, وفي الحاوي: أنه يكفي مع النية؛ لأن ذلك كناية في العتق, والمجزوم به في تعليق البندنيجي: أنه لا يكفى.

Mas'alah: How is the heir sworn regarding knowledge of the testator's intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

وفي التهذيب: أنه لا يتعرض– للإرادة، وإنما يحلف: إنه لا يعلم استحقاقه الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking an oath in matters of bequests according to al-Mawardi and the author of al-Bahr?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

والذي أورده [الماوردي] وصاحب ((البحر)) في كتاب الأقضية، واليمين مع الشاهد: أن الوارث يحلف، لكن لو امتنع من اليمين فهل يحلف الموصى له؟ فيه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of half the estate is made to one son and the other son consents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5658)

خارجة على تصحيح الوصية للوارث، وعلى أن الإجازة [تنفيذ] (1) – فإذا طال الكلام ورمت [مأخذه] (2) ، فالوجه الاكتفاء بأصح الأقوال في الأصول، فإذا وقعت الوصية بالنصف لأحد الابنين، وأجاز الثاني [فعند] (3) جميع أصحابنا في المنتهى الذي عليه نفرع أن النصف يفوز به الموصى له، ويقسمان النصف الثاني شطرين، وكأن النصف الموصى به مخرج من التركة غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2865)

وإن أجاز) وهو مطلق التصرف وإلا لم تصح إجازته ولا رده [حاشية الشرواني] بعضهم أن محل البطلان إذا أوصى به لآدمي معين فلو أوصى به لجهة عامة كالمساكين أو لنحو مسجد وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة، ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح م ر اهـ سم وجزم بالصحة حينئذ الحلبي [فصل في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض] (فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (قوله في الوصية) إلى قوله وأيضا في النهاية والمغني (قوله وحكم التبرعات إلخ) أي وما يلحق بذلك كالوصية بحاضر هو ثلث ماله اهـ ع ش (قول المتن ينبغي) أي يطلب منه على سبيل الندب اهـ مغني (قوله بل الأحسن أن ينقص إلخ) أي؛ لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى اهـ ع ش عبارة المغني ويسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من

خلاف من أوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر، وسواء كانت الورثة أغنياء أم لا وإن قال المصنف في شرح مسلم إنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب اهـ. (قوله فقال الثلث) قال النووي في شرح مسلم يجوز نصب الثلث على الإغراء أو بتقدير أعط ورفعه على أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو مبتدأ حذف خبره أو خبر لمحذوف اهـ أي الثلث كافيك أو كافيك الثلث اهـ ع ش (قوله ومن ثم إلخ) أي من أجل ابتغاء ما ذكر وندبه (قوله صرح جمع إلخ) معتمد وقوله بكراهة الزيادة أي وقت الوصية فيما يظهر إذ لا نعلم حال المال وقت الموت اهـ ع ش عبارة سم ولم تبطل الوصية مع كراهتها؛ لأنها وقعت تابعة للوصية بالأصل المطلوبة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره، وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة، وأن الكراهة إنما هي عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث يصير المائة ثلثا أو أقل فينبغي عدم الكراهة اهـ. (قوله وإن قصد بذلك) أي بالثلث والزائد عليه كذا يفيد قوله الآتي أما الثلث إلخ وكان الأولى الاقتصار على الزائد على الثلث كما فعله غيره؛ لأن قول الحرمة مع قصد الحرمان ما سبق في كلامه. (قوله فهو) أي الحرمان (قوله ولا كذلك) يمنعه ما تقدم في الشارح غير مرة من عد الوصية عقدا وقوله لأن الملك له إلخ لا يخفى ما في تقريبه (قوله لو برأ) أي من زاد تبرعه المنجز في المرض المخوف على الثلث من ذلك المرض، وقوله نفذ أي بان نفوذ تصرفه في الكل كما يأتي في فصل المرض المخوف (قوله لكنه إلخ) استدراك على صحة التصرف. (قوله لجواز إبطاله) أي التصرف وقوله له إلخ أي للموصي متعلق بالجواز (قوله ومن ثم) أي من أجل صحة ذلك التصرف (قوله أن إجازته) أي الوارث (قول المتن ورد الوارث إلخ) أي الحائز ولو بالرد بشرطه وإلا بأن كان وارث خاص آخر فتبطل فيما يخصه من الزائد فقط اهـ سم (قوله الخاص) إلى قول المتن وفي قول في المغني إلا قوله بأن شهد إلى المتن وإلى قول المتن ويعتبر

من الثلث في النهاية (قوله فإن كان عاما بطلت) أي في الزائد اهـ ع ش (قول المتن وإن أجاز) أي الوارث الخاص إن كان حائزا وإن لم يكن حائزا فباطلة في قدر ما يخص الآخر إن كان بيت المال وموقوفة فيه إن كان غيره اهـ سم (قول المتن وإن أجاز) [حاشية ابن قاسم العبادي] بعضهم أن محل البطلان إذا كان رضاضه مالا إذا كانت الوصية لآدمي معين فإن كانت لجهة أو لمسجد فيظهر القطع بالصحة ويكون المقصود رضاضه وما فيه من المالية شرح م ر (فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (قوله ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه) لا يقال فلتبطل الوصية حينئذ؛ لأن الوصية بالمكروه باطلة،؛ لأنا نقول الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة بل مطلوبة ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره ويمكن أن يدعى أن المكروه الوصية بالزيادة لا الزيادة والباطل الوصية بالمكروه لا الوصية المكروهة، وظاهر أن الكراهة عند الوصية كقوله أوصيت بثلاثة أرباع مالي وكذا بمائة وماله مائتان نعم إن غلب على ظنه حصول مال آخر بحيث تصير المائة ثلثا أو أقل فينبغي عدم الكراهة وظاهر أنه لا يتأتى النظر لحال الموت بالنسبة للكراهة حتى يحكم بها فيما لو كان الموصى به دون الثلث إذا صار عند الموت فوق الثلث فليتأمل (قوله في المتن وإن أجاز إلخ) عبارة الروض وإلا أي وإن كانت الوصية بالزيادة ممن له وارث خاص فموقوفة أي في الزائد على إجازة الورثة قال في شرحه إن كانوا حائزين، ثم قال وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد اهـ وينبغي أن

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding the one-third limit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1072)

فرع: إذا أجازوا فإجازتهم تنفيذ عليهم على الأظهر، كما سيأتي، وفي قول: عطية، فإن قلنا بالأول كفى لفظ الإجازة ولا يحتاج إلى هبة؛ وتجديد قبول وقبض؛ وليس للمجيز الرجوع، وإن كان قبل القبض. وإن قلنا بالثاني فلا يكفي قبول الوصية أولا، بل لا بد من قبول آخر في المجلس، ولا بد من القبض؛ وللمجيز الرجوع قبل القبض، وهل يشترط لفظ التمليك أو لفظ الإعتاق إن كان الموصى به عبدا؟ وجهان أصحهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة كما لو تصرف تصرفا فاسدا (276) النساء / 11. (277) عن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: [إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث] . رواه أبو داود في السنن: الحديث (3565) . والترمذي في الجامع: الحديث (2120) ، وقال: حديث حسن صحيح. قال ابن الملقن رحمه الله في التحفة: قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عباس عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخارى وغيرهما. ينظر: التحفة: الرقم (1358) .

Sub-topic – Bequest Exceeding One-Third of Estate

Mas'alah: What is the ruling on bequest to the poor when the heir is poor?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=359)

(قوله: وإن انتظم أمر بيت المال) أي: وإن انتظم حال متوليه, وقوله: فالمال له, أي: إرثا مراعى فيه المصلحة, قاله السبكي: أورد الحنفية أنه لو كان المال له إرثا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين إذا لم يكن له وارث خاص؛ لأنها وصية لوارث, وهي باطلة, وأجاب القاضي حسين والقاضي أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث الخاص, ثم قال السبكي: ويؤخذ من هذا مسألة وهي أنه إذا أوصى للفقراء, وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك يجوز الصرف إليه من الوصية, وإن كان وارثا؛ لأن الإرث لعينه, والوصية لا لعينه, أفاده العلامة الأمير.

Mas'alah: Does the ruling on a bequest to an heir differ if it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

وفي "رفع التمويه" : أن من أصحابنا من قال: القولان في الوصية له إذا جاوزت الثلث، أما إذا لم تجاوزه، فتصح قولا واحدا، كما في الأجنبي. قال: وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid bequest to an heir that exceeds one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5896)

ثم لا يخفى أنا إذا أبطلنا الوقف على الوارث: إما ابتداء، أو بالرد، وكان الموقوف يخرج من الثلث – أنه يتخرج إبطاله على من بعده على الوقف المنقطع الأول. وكذا إذا زاد على الثلث وقدر الثلث. وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو علي، كما حكاه الإمام في كتاب الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a person with no heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5914)

والثاني: حكاه القاضي الحسين في تعليقه: أنه لا تصح الوصية ممن لا وارث له بشيء من ماله للمسلمين؛ بناء على أن المال يصرف لبيت المال إرثا, والوصية للوارث باطلة, وطرده في جواز شيء من مال من قتل من المسلمين – ولا وارث له – لقاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5914)

أحدهما: تبطل الوصية, أي بالزائد على الثلث, وتصح في الثلث؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة على الثلث, والنهي يقتضي الفساد, وهذا ما اختاره كثير من مشايخ خراسان؛ كما نقله في البحر, ويجيء في المسألة على هذا وجه: أن الوصية تبطل في الثلث أيضا؛ لأن المتولي حكى وجها فيما إذا أوصى بثلثه لوارثه

ولأجنبي, ولم يصحح الوصية للوارث: إن الوصية للأجنبي تبطل؛ بناء على تفريق الصفقة, وحكاه في البحر – أيضا – نظرا إلى أن الصيغة جمعت حلالا وحراما, وأشار إليه البندنيجي احتمالا؛ لأنه حكى عن شيخه عدم البطلان في نصيب الأجنبي, ثم قال: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and bequests exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5649)

7340 – نذكر في مقدمة هذا الفصل تفصيل القول في الوصية للوارث على (1) في الأصل: العبد. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: خمساها. (4) في الأصل: وخمسا. (5) في الأصل: "قيمته" بتذكير الضمير العائد على الدار. (6) ر. المختصر: 3/ 161.

الكمال، ونبين طريقه، [ونصل] (1) به فرعا لابن الحداد، ثم نعود إلى مضمون هذا الفصل –إن شاء الله تعالى– فنقول أولا: إذا أوصى الرجل لأجنبي بأكثر من ثلثه، فالزائد على الثلث منوط برأي الورثة، فإن ردوه، ارتد، وإن أجازوه، نفذ. ثم إجازتهم تنفيذ الوصية، أم هي منهم ابتداء عطية؟ فيه قولان، ذكرناهما في صدر الوصايا. هذا إذا كانت الوصية للأجنبي وهي زائدة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and exceeding one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2397)

[المسألة] السادسة: في الوصية للوارث. يقدم عليها أنه ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله. فلو خالف وله وارث [خاص] فرد بطلت الوصية في الزيادة على الثلث، وإن أجاز دفع المال بالزيادة إلى الموصى له. وهل إجازته تنفيذ لتصرف الموصي، أم ابتداء عطية من الوارث؟ قولان. أظهرهما: تنفيذ. وإن لم يكن وارث خاص، فالزيادة على الثلث باطلة على الصحيح المعروف، وبه قطع الجمهور،

لأن الحق للمسلمين، فلا مجيز. وحكى أبو عاصم العبادي وجها في صحتها. وقال المتولي: للإمام ردها. وهل له إجازتها؟ يبنى على أن الإمام، هل يعطى حكم الوارث الخاص. وفي الوصية للوارث طريقان. أصحهما: أنه كما لو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، فتبطل برد سائر الورثة. فإن أجازوا، فعلى القولين: أحدهما: إجازتهم ابتداء عطية، والوصية باطلة. وأظهرهما: أنها تنفيذ. والطريق الثاني: القطع ببطلانها وإن أجازت الورثة. والفرق [أن] المنع من الزيادة هناك لحق الورثة، فإذا رضوا أجاز. والمنع هنا لتغيير الفروض التي قدرها الله تعالى سبحانه للورثة، فلا أثر لرضاهم. فإن قلنا: تنفيذ، كفى لفظ الإجازة، ولا يحتاج إلى هبة وتجديد قبول وقبض، وليس للمجيز الرجوع وإن كان قبل القبض. وإن قلنا: ابتداء عطية، فلا يكفي قبول الوصية أولا، بل لا بد من قبول آخر في المجلس، ولا بد من القبض، وللمجيز الرجوع قبل القبض، وهل يشترط لفظ التمليك أو لفظ الإعتاق إن كان الموصى به إعتاقا؟ وجهان: أصحهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجارة، كما لو تصرف تصرفا فاسدا من بيع أو هبة ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's property when there is a minor heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

بل قال قد أفتيت به فيما لا أحصي وانتصر له غيره لعظم الإضرار بالوقف لا سيما فيمن أوصى بكل ماله وله طفل محتاج ويرد بأن التصرف وقع صحيحا فلا مساغ لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه وإيجاره بالأصلح ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي)

BAB 7

باب قبول الوصية وردها

Acceptance and rejection of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Acceptance of Bequest

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting a bequest and returning it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3943)

وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة.. سأل عن البراء بن معرور، فقالوا له: إنه هلك، وأوصى لك بثلث ماله، فقبله النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم رده على ورثته» .

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

لا خلاف أن الإيجاب والقبول ركن في الوصايا، وأنها لا تفتقر إلى الجواب في الحال، ولا حكم لردها وقبولها قبل موت الموصي، ويصح الرد بعد الموت وقبل القبول.

Mas'alah: When is acceptance of a bequest by an heir valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(هذا) أي قبول الوارث إنما يصح (إن قضى) أي مات الموصى له (قبل القبول) وهذا

من زيادته وهو معلوم مما سيأتي في الكلام على القبول

Mas'alah: What are the rulings on acceptance (qabul) of a bequest by a specified legatee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

والقبول) أي إنما تصح بالإيجاب كما مر وبالقبول (من) موصى له (معين) كالهبة فلو قبل بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي ونظيره الهبة، والأرجح فيها البطلان لكن القبول في الوصية على التراخي فهي دونها ودخل في المعين المتعدد المحصور كبني زيد فيتعين قبولهم ويجب استيعابهم، والتسوية بينهم نعم إن كان المعين غير آدمي كمسجد قال الأذرعي: فالأقرب أنه كالوصية لجهة عامة فلا يحتاج إلى قبول ويقبل للحمل من يلي أمره بعد انفصاله حيا فإن قبل له قبل انفصاله ثم انفصل حيا فقولان كمن باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتا وقال القاضي والقفال: لا يعتد به وخرج بالمعين غيره كالفقراء، والقبيلة كالهاشمية، والمطلبية، والعلوية فلا يعتبر قبولهم بل تلزم الوصية بالموت [حاشية العبادي] قوله: كاتصاله بوجع ضرس) عبارة الروض وشرحه أو مات في غير المخوف وأمكن كونه منه كإسهال يوم أو يومين لم ينفذ تبرعه بالزائد بدون إجازة لأنا تبينا أنه مخوف وإن لم يمكن كونه منه كوجع ضرس نفذ تبرعه وحمل موته على الفجاءة وبهذه يتفارق المرضان المخوف وغيره في حكم الوصية في المرض ثم قالا في الروض وشرحه، والقتل، والموت بسقوط من سطح أو نحوه في المرض المخوف كالموت به فيعتبر تبرعه من الثلث أي بخلاف غير المخوف وبهذا أيضا يتفارقان (قوله مما لا يحال عليه) وكان قتل أو غرق، والمرض غير مخوف (قوله: إذا كان تبرعه بعد غرقه) فيه نظر، والأوجه أن يقال إذا كان موته بعد غرقه فليتأمل بر.

(قوله: واستشكلا الأول بالحمل قبل الطلق) قال في شرح الروض وأجيب بأن الحمل ليس من الأمراض التي الكلام فيها. اهـ. ولا يخفى ما فيه ولعله سكت عنه هنا لذلك (قوله: وذا له من مالي) وكذا جعلته له من مالي كما بحثه ابن المقري. (قوله: والأرجح فيها البطلان) المعتمد الصحة في المسألتين م ر (قوله: فلا يحتاج إلى قبول) لكن قال ابن الرفعة لا بد من قبول قيم المسجد فيما نظنه ورجحه الجوجري واعتمده م ر. (قوله: كالفقراء) ظاهره ولو انحصروا [حاشية الشربيني] وإلا فلا فائدة فيه لأنه متى تولد منه الموت، وإن كان على ندور كان مخوفا حكما (قوله: فجاءة) المراد أنه مات من شيء لا يحال عليه الموت فيحمل على الفجاءة كما في الروضة. (قوله: وكاتصاله إلخ) يفيد أنه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك غير تلك الحمى، وإلا أحيل عليه لأنها في نفسها غير مخوفة تأمل. (قوله: أن لا يكون نادرا) ، ولو كان الموت منه أقل من السلامة منه تأمل (قوله واستشكلا الأول بالحمل قبل الطلق) دفعه م ر وحجر بقولهما لا أثر لتولد الطلق المخوف منه لأنه ليس بمرض، والكلام السابق إنما هو في المرض لكن قال سم لم يظهر من هذا فرق معنوي. اهـ، وقد يقال الفرق معنوي؛ لأن الحامل قبل الطلق ليست مريضة أصلا بخلاف ذي المرض غير المخوف فإنه إذا تولد منه المخوف كان كأنه مريض بالمخوف لتولد المخوف منه بخلاف مجرد الحمل فإن الطلق لا يتولد منه، وإن كان يعقب فراغ مدته تدبر (قوله والقبول) ، وإذا لم يقبل، ولم يرد طولب بالقبول أو الرد فإن أبى حكم عليه بالرد. اهـ. أنوار (قوله: والأرجح فيها البطلان) الأرجح القبول، ولو اقتصر على قبول البعض ثم قبل البعض الآخر صح أيضا شرح الإرشاد لحجر. (قوله: قال الأذرعي إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on limiting acceptance to three of multiple specified legatees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1416)

ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وسيأتي أنه لا يعتبر قبول المعين في الوصية له بالعتق بغير لفظها)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet accepting and returning a bequest of one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وروى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا:

هلك وأوصى لك بثلث ماله، فقبله، ورده على ورثته. وقيل إنه كان أول من أوصى بالثلث، وأول من وصى بأن يدفن إلى القبلة ثم صارا جميعا سنة متبوعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a parent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3645)

فصل: قال الشافعي: "وسواء أوصى له بأبيه، أو غيره" اهـ. وهذا قاله ردا على طائفتين، زعمت إحداهما أن من أوصى له بأبيه وأمه أو بابنه فعليه قبول الوصية، ولا يجوز له ردها. وزعمت الثانية أنه إذا قب

Mas'alah: What is the chapter on the bequest to a person and its acceptance or rejection?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2066)

باب الوصية للرجل وقبوله ورده .

Mas'alah: Does a legatee have the right to accept or reject a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2066)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فللموصى له قبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئا لا يريد ملكه بوجه أبدا إلا بأن يرث شيئا فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث وذلك أن حكما من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء فأما الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث فالمملك لها بالخيار إن شاء قبلها , وإن شاء ردها , ولو أنا أجبرنا رجلا على قبول الوصية أجبرناه إن أوصى له بعبيد زمنى أن ينفق عليهم فأدخلنا الضرر عليه , وهو لم يحبه , ولم يدخله على نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the owner's acceptance in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

قال في (الدقائق) : ليس مقصوده نقل خلاف في صحتها بل أشار إلى احتمال خلاف، ثم أصح الوجهين: اشتراط قبول المالك.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest to a specific beneficiary?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

قال: (أو لمعين .. اشترط القبول) قال الإمام: بلا خلاف، وقال الرافعي: يأتي فيه خلاف من قولنا: إنه يملك بالموت، وقوي الشيخ كلام الرافعي بأبحاث عديدة، وظاهر كلام المصنف: أن لابد من القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور ـــــــ بالفعل، وهو الأخذ كالهدية، فلو قبض البعض دون البعض .. ففيه احتمالان للغزالي: الأرجح منهما: البطلان، ويأتي فيه ما تقدم في قبول بعض الموهوب. ومراد المصنف بـ (المعين) :المحصور، فإن كان غير محصور كالعلوية .. لم يشترط القبول في حقهم كالفقراء، والظاهر: أنهم أرادوا بالمعين الآدمي. كل هذا في غير العتق، فلو قال: اعتقوا عبدي بعد موتي .. لم يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن فيه حقا لله فكان كالجهة العامة، ومثله التدبير إذا قلنا: إنه وصية .. فإنه يتنجز بالموت من غير توقف على قبول، كما صرح به الرافعي في الكلام على رهن المدبر، أما لو قال: أوصيت له برقبته .. ففي افتقاره إلى القبول وجهان: أصحهما: نعم؛ لاقتضاء صيغة القبول، ذكره الرافعي قبيل المسائل الحسابية. قال: (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ؛لأن له أن يرجع في وصيته، ولأنه لا حق للموصي له قبل الموت. وأفهمت عبارته صحة ذلك بعد الموت، وهو كذلك في القبول، أما الرد، فإن كان قبل القبول .. صح قطعا، أو بعد القبول والقبض .. فلا قطعا، أو بعد القبول وقبل القبض .. فالأصح في (الشرح) و (الروضة) :المنع، وفي (تصحيح التنبيه) :الصحة، وهو المنصوص في (الأم) ؛لأن ملكه قبل القبض لم يتم. قال الشيخ: لم يتكلم أصحابنا في صيغة الرد، ورأيت في كتب الحنابلة: أنه يحصل

بقوله: رددت الوصية، وقوله: لا أقبلها، وما أدى هذا المعنى. (ولا يشترط بعد موته الفور) ؛لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر بها ارتباط القبول بالإيجاب.

Mas'alah: What are the rules regarding acceptance of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1136)

[فصل القبول في الوصية] (

Mas'alah: What is the ruling on the owner's acceptance of a bequest for an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

وقال الشيخ القفال: عندي إذا قبل صاحب الدابة-: دفع إليه، وهو ملكه، فإن شاء أنفق منه، وإن شاء أمسكه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting and rejecting a bequest of executorship?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3797)

فصل: وأما الفضل الثاني: وهو الوصية بالولاية على مال طفل، وتفريق ثلثه، أو تنفيذ وصية، فيصح قبولها وردها في حياة الموصي، وبعد موته، بخلاف وصايا العطايا؛ لأن هذا عقد، فكان قبوله في حياة العاقد أصح وتلك عطية تقبل في زمان التمليك، وقبولها على اتراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا. ولو رد الوصية في حال حياة الموصي، لم يكن

له قبولها بعد موته، ولا في حياته. ولو قبلها في حياة الموصي، صحت، وكان له المقام عليها إن شاء والخروج منها إن شاء، في حياة الموصي، وبعد موته. وقال أبو حنيفة: ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصي، ويجوز له الخروج منها في حياته، إذا كان حاضرا، وإن غاب، لم يجز. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة، وبعد الموت، وما كان غير لازم بطل بالموت، والوصية إن خرجت عن أحدهما صارت أصلا يفتقر إلى دليل. والثاني: أنه لو كان حضور صاحب الحق شرطا في الخروج من الوصية، لكان

رضاه معتبرا، وفي إجماعهم على أن رضاه وإن كان حاضرا غير معتبر دليل على أنه ليس بشرط.

Mas'alah: What are the rules of acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1340)

وإن أوصى لغير معين كالفقراء .. لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين .. اشترط القبول. ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور. فإن مات الموصى له قبله .. بطلت، أو بعده .. فيقبل وارثه. وهل يملك الموصى له بموت الموصي، أم بقبوله، أم موقوف؛ فإن قبل .. بان أنه ملك بالموت، وإلا .. بان للوارث؟ أقوال: أظهرها: الثالث، === (وإن أوصى لغير معين؛ كالفقراء .. لزمت بالموت بلا قبول) لتعذره منهم، (أو لمعين .. اشترط القبول) كالهبة، ولو كانت الوصية لمحجور عليه .. قبل له وليه. والمراد بالمعين: إذا كان محصورا، فإن كان غير محصور؛

كالعلوية – وقلنا بالصحة وهو الأظهر – .. فلا يشترط القبول في حقهم جزما؛ كالفقراء. ومحل اشتراط القبول من المعين: في غير العتق؛ فلو قال: (أعتقوا عبدي بعد موتي) .. لم يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن فيه حقا لله تعالى، فكان كالجهة العامة، ومثله: التدبير إذا قلنا: إنه وصية؛ فإنه يتنجز بالموت من غير توقف على القبول؛ كما قاله الرافعي في الكلام على رهن المدبر [1]. (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع. (ولا يشترط بعد موته الفور) بل يجوز تراخي القبول عن موت الموصي؛ إذ لو اعتبر .. لاعتبر عقب الإيجاب. (فإن مات الموصى له قبله) أي: قبل الموصي (.. بطلت) لأنها قبل الموت غير لازمة، فبطلت بالموت؛ كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول، (أو بعده) أي: بعد موت الموصي وقبل القبول والرد (.. فيقبل وارثه) أو يرد؛ لأنه فرعه، فقام مقامه في القبول؛ كالشفعة، وإذا قبل وارثه هل يقضى منه دين مورثه؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ كديته فإنها تقضى منها ديونه وإن قلنا: إنها تثبت للورثة ابتداء. (وهل يملك الموصى له بموت الموصي، أم بقبوله، أم موقوف؛ فإن قبل .. بان أنه ملك بالموت، وإلا .. بان للوارث؟ أقوال: أظهرها: الثالث) لأنه لا يمكن (1) الشرح الكبير (4/ 448) .

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به

إعتاقا كأن قال: اعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

ولا تتم الوصية إلا بالقبول (5) ، وفي وقت القبول وجهان: أحدهما: أنه يصح القبول في حال الحياة. والثاني: أنه لا يصح إلا بعد الوفاة.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to non-specific beneficiaries?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وإذا كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم يشترط فيها القبول ولزمت بالموت

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a specific beneficiary?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وإن كانت لمعين فلا بد من القبول

Mas'alah: What is the ruling on the condition of acceptance for a bequest of water for a deceased person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=301)

وفي المسألة وجه ضعيفق إلى أنه يشترط قبوله كما في الروضة ذكراه في باب التيمم

Mas'alah: What is the ruling on accepting part of a bequest exceeding one-third and rejecting part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5807)

[ويتفرع] (10) على هذا المنتهى شيء (11) ، وهو أن من أوصى لإنسان بوصية خارجة من الثلث، فقبل [الموصى] (12) له بعضها، ورد بعضها، فيجوز أن يقال: (1) الشخص المنقسم: المراد به المنقسم بين الرق والحرية. وفي (س) : المقسم. (2) في الأصل: بالوصية. (3) (س) : وإن. (4) كذا فى النسختين. (5) كما: أي عندما. وهذا استعمال خاص بإمام الحرمين، وتبعه فيه الغزالي. "وليس بصحيح ولا عربي" قال ذلك النووي في التنقيح (وأثبتناه مرارا من قبل) . (6) (س) : فلا يمتنع أن تبطل الوصية. (7) الشخص: أي الذي نصفه حر ونصفه مملوك لوارث الموصي. (8) (س) : يرعى. (9) في الأصل: بعض. (10) في الأصل: فيتفرع. (11) ساقطة من (س) . (12) في الأصل: للوصي.

يصح ذلك، ويجوز أن يقال: لا يصح. ووجه المنع تشبيه قبول الوصية بالقبول في الهبة، ولو قبل الموهوب له الهبة في بعض ما وهب منه (1 لم يصح القبول 1) في شيء، ومن فرق تمسك بما أشرنا إليه من الفرق بين قبول الوصايا وبين القبول في الهبة وغيرها من العقود. وسنذكر أن الموصى له إذا مات قبل القبول، وخلف ذرية، فقبل

بعضهم ورد بعضهم، فالقبول قد يثبت في حق من قبل، وإن تضمن تبعيضا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the requirement of acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

(كالفقراء لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم، ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم، ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت، ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن، ويلزم منه تصور ردهم، وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

(أو) أوصى (لمعين) لا كالعلوية؛ لأنهم كالفقراء (اشترط القبول) منه إن تأهل وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد كما بحثه ابن الرفعة، وجزم به في الأنوار، بخلاف نحو الخيل المسبلة في الثغور لا تحتاج لقبول؛ لأنها تشبه الجهة العامة، ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتي لم يشترط قبوله؛ لأن فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by the heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

وهل) جرى على العرف في استعمال هل في مقام طلب التصور الذي هو محل الهمزة في مثل هذا المقام ولذا أتى في حيزها بأم، وهذا بناء على ما قاله صاحب المغني، وجرى عليه [حاشية الشبراملسي] قوله: من غير المحصورين) أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم، ومنه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم؛ لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر، ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الأقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور (قوله وإن كان) غاية (قوله: لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق إلا بالإعتاق من الوارث أو الوصي فلو امتنع الوارث من إعتاقه أجبر عليه للزومه (قوله: ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف (قوله والأوجه الأول) هو قوله أن المراد بالقبول اللفظي إلخ أي خلافا لحج. (قوله وهذه لا تليق بي فيما يظهر) أي وإن كانت لائقة به في الواقع؛ لأن هذا قد يذكر لإظهار التعفف (قوله انعزل) وقضية الانعزال بذلك أنه كبيرة (قوله: والأوجه صحة اقتصاره إلخ) أي الموصى له وكذا وليه إن اقتضت المصلحة ذلك وإلا فينبغي أنه إن فعل ذلك عنادا انعزل فلا يصح قبوله أو متأولا صح فيما قبله وقام الحاكم مقامه في الباقي. (قوله: ومن ثم لو قبل) أي الوارث ولو إماما (قوله: قضى دين مورثه) أي الموصى له، وقوله [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

صاحب التلخيص، وشارحو كلامه أن الهمزة في نحو أزيد في الدار أم عمرو وأزيد في الدار أم في المسجد لطلب التصور، أما على ما حققه السيد أن الهمزة في نحو هذين

لطلب التصديق؛ لأن السائل متصور لكل من زيد وعمرو وللدار وللمسجد قبل جواب سؤاله وبعد الجواب لم يزد له شيء في تصورها أصلا بل بقي تصورها على ما كان والحاصل بالجواب هو التصديق أي الحكم الذي هو إدراك النسبة إلى أحدهما بعينه واقعة أو لا؟ فهل في كلامه باقية على وضعها من طلب إيجابي أو سلبي، وأم في كلامه منقطعة لا متصلة، لا مانع من وقوعها في حيز هل تشبيها له بوقوعها في حيز الهمزة التي بمعناها

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest for a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2430)

فصل وأما القبول فإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت، ولم يشترط

فيها القبول. وإن كانت لمعين، فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، فله الرد وإن قبل في الحياة، وبالعكس؛ لأنه حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع، ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت. قلت: هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: يشترط الفور. حكاه صاحب «المستظهري» وليس بشيء. - والله أعلم -. فإن رد بعد الموت، فله أحوال. أحدها: أن يقع قبل القبول، فترتد الوصية، ويستقر الملك للورثة في الموصى به. ولو أوصى بالعين لواحد، وبالمنفعة لآخر، فرد الموصى له بالمنفعة، فهل هي للورثة، أم للموصى له بالعين؟ وجهان: أصحهما: الأول. ولو أوصى بخدمة عبد لرجل سنة، وقال: هو حر بعد سنة، فرد الموصى له، لم يعتق قبل السنة. الثاني: أن يقع بعد القبول، وقبل الموصى له،

فلا يصح رده، فإن راضى الورثة، فهو ابتداء تمليك منه لهم. الثالث: أن يقع بعد القبول، وقبل القبض، فلا يصح الرد على الأصح. ولو قال: رددت الوصية لفلان، يعني أحد الورثة، قال في «الأم» : إن قال: أردت لرضاه، كان ردا على جميع الورثة. وإن قال أردت تخصيصه بالرد عليه، فهو هبة له خاصة. قال الأصحاب: هذا تفريع على تصحيح الرد بعد القبول، [وإلا فما لا يملكه] لا يمكنه أن يملكه غيره. ثم لم يعتبر لفظ الهبة والتمليك. وقال القاضي أبو الطيب: لا بد منه، وهو القياس. ولو مات ولم يبين ما أراده، جعل ردا على جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2881)

(ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ولا مع موته إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد، وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد ومن صريح الرد ردتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق بي فيما يظهر قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية اهـ وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه وكلاهما ضعيف، والفرق بين هذا والهدية ونحو الوكيل واضح إذ النقل للإكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول ولا كذلك هنا ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شيء فلا يشبه ما هنا، وإنما يشبهه الهبة وهي لا بد فيها من القبول لفظا

Mas'alah: Can the legatee of maintenance be compelled to accept or reject the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2884)

ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والوصي (الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء، وقضية المتن جريان ذلك على كل قول واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف تطالب بالنفقة، وقد يوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب النفقة عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق، وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه، وليس متمكنا من دفع الآخر بخلافهما هنا. ويرده ما مر في خيار البيع أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما، والكلام في المطالبة حالا ما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل، وإلا فعلى الوارث

Sub-topic – Ruling on Rejection of Bequest

Mas'alah: What are the rulings on the legatee rejecting the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3968)

[فرع رد الموصى له الوصية] وإن رد الموصى له الوصية.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: إذا ردها في حياة الموصي.. فلا يصح هذا الرد؛ لأنه لا حق له في هذه الحال، بدليل أنه لا يصح قبوله للوصية، فلم يصح رده، كالشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع. الثانية: إذا رد بعد موت الموصي، وقبل القبول.. فيصح الرد؛ لأنه وقت القبول، فصح منه الرد، كالشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع. الثالثة: إذا قبل الوصية وقبضها، ثم ردها.. فلا يصح الرد؛ لأنه قد ملك الموصى به، واستقر ملكه عليه. فإن أراد أن يملكه الورثة.. افتقر إلى لفظ التمليك أو الهبة بشروطها. الرابعة: إذا رد بعد القبول وقبل القبض.. فهل يصح الرد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح الرد؛ لأنه قد ملك الموصى به إما بالقبول أو بالموت، فلم يصح رده؛ كما لو وهبه عينا وقبلها وقبضها بإذنه، ثم ردها. والثاني: يصح رده، وهو المنصوص عليه؛ لأن ملكه لم يستقر عليها بالقبض، فصح الرد. وإن كان القبض غير معتبر، كما لو وقف وقفا على رجل.. فإن القبول فيه غير معتبر. ثم لو رد الموقوف عليه الوقف.. لبطل الوقف عليه. فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee returns the bequest to a specific heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3969)

[فرع رد الوصية إلى وارث] قال في "الأم" : (إذا أوصى لرجل بوصية، ثم قال الموصى له بعد موت الموصي: رددت الوصية لفلان، وسمى واحدا من الورثة.. رجع إلى الموصى له، وقيل له: ما أردت بقولك: لفلان، فإن قال: أردت أني رددت الوصية إلى جميع الورثة لأجل ذلك المسمى.. عادت إلى جميع الورثة، وكان المسمى كغيره، وإن قال: إني أردت بذلك أني جعلتها للمسمى خاصة.. اختص المسمى بملكها دون سائر الورثة) . وإن لم يقبل الموصى له الوصية، ولم يرد.. كان للورثة مطالبته بالقبول أو الرد. فإن امتنع من القبول. حكم عليه الحاكم بالرد؛ لأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فهو كما لو تحجر مواتا وامتنع عن إحيائه.

Mas'alah: What happens to a bequest for hajj if the beneficiary refuses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

أحدهما: وهو الصحيح أنه يصرف إلى غيره أقل ما يوجد أحد يحج به وتبطل الزيادة وتعود إلى التركة لأنها وصية معينة لشخص لم يقبلها كمن وصى ببيع عبده على زيد بمائة وهو يساوي مائتين على أن يتصدق بثمنه فامتنع زيد من ابتياعه بيع على غيره بالمائتين ولم يبع على غيره بالمائة لأن المحاباة قد كانت وصية لشخص لم يقبلها فبطل حكمها.

Mas'alah: What are the rulings on rejecting a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3633)

فصل: فأما الوصية إذا ردها: فللموصى له في ردها أربعة أحوال: أحدها: أن يردها في حياة الموصي، فلا يكون لرده تأثير كما لا يكون لقبوله له، لو قبل في هذه الحال تأثيرا، وخالف فيه خلافا يذكره بعد. والحال الثانية: أن يردها بعد موت الموصي، وقبل قبوله: فالرد صحيح قد أبطل الوصية، ورد ذلك إلى التركة، ولا يعتبر فيه قبول الورثة، ويكونوا فيه على فرائضهم. فإن قال: ردت ذلك لفلان. قال الشافعي في الأم: احتمل ذلك معنيين: أحدهما: وهو أظهرهما، أن يريد لرضا فلان، أو لكرامة فلان، فإن أراد ذلك، صح الرد، وبطلت الوصية، وعادت إلى التركة. والثاني: أن يريد بالرد لفلان: هبتها له فلا تصح هبته لها قبل القبول، لأنه لم يملكها بعد. ولو قبلها: صح، إذا وجدت فيها شروط الهبة، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلا للوصية، ومانعا من قبولها، لأن هبته لها إنما اقتضت زوال الملك بعد دخولها فيه. والحال الثالثة: أن يردها بعد قبول الوصية وقبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجابا وقبولا، لدخول الوصية في ملكه بالقبول. فعلى هذا تعود الوصية للورثة خصوصا دون أهل الدين والوصايا، ويكون الذكر والأنثى فيها سواء، لأنها هبة لهم محضة. والوجه الثاني: أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة، لكن لا يتم إلا بالقبول، لأنها وإن دخلت في ملكه، فهي كالإقالة. وإن كان ملك المشتري فيها ثابتا، فإنه ينتقل بغير لفظ الهبة، لكن لا بد فيها من قبول، كذلك الوصية بعد القبول. فعلى هذا: تعود بعد الرد والقبول تركة، يجري فيها حكم الدين والوصايا، وفرائض الورثة. والوجه الثالث: أنها تصح بالرد من غير قبول لأنها وإن كانت ملكا للموصى له بقبولها، فملكه لها قبل القبض، غير منبرم، فجرت مجرى الوقف إذا رده الموقوف عليه بعد قبوله وقبل قبضه:

صح رده، ولم يفتقر الرد إلى القبول، وإن كان ملكا، ثم تكون الوصية بعد الرد تركة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest in exchange for compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3634)

فصل: وإذا رد الوصية بما يدل له على الرد: لم يملك ذلك المال، ولم يبطل حقه في الوصية بالرد. وقال مالك: يملك المال، ويصح الرد، ومثله يقول في الشفعة، إذا عفى عنها على مال بذل له. وهذا خطأ في الموضعين: لأن أخذ العوض على ما لم يستقر ملكه عليه باطل كالبيع – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

أ – أن يردها قبل موت الموصى، فلا يصح الرد لعدم وقوع الوصية فأشبه رد المبيع قبل ايجاب البيع، ولانه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلا للرد كما قبل الوصية

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest in exchange for compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3786)

فصل: وإذا رد الوصية بما يدل له على الرد: لم يملك ذلك المال ولم يبطل حقه في الوصية بالرد. وقال مالك: يملك المال، ويصح الرد ومثله يقول في الشفعة، إذا عفي عنها على مال بذل له. وهذا خطأ في الموضعين، لأن أخذ العوض على ما لم يستقر ملكه عليه باطل كالبيع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir rejecting an endowment made in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5895)

وعن القفال: أن للوارث رد كل الوقف؛ لأن الثلث في حق الوارث كالزائد على الثلث في حق الأجنبي؛ ألا ترى أنه لو أوصى لأحد وارثيه بأقل من الثلث، كان للآخر الرد، فإن أجاز كان الحكم كما ذكرنا في الزائد على الثلث؟!

Mas'alah: What is the ruling when an heir rejects a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

وعلى هذا إذا رد, فهل نقول: الزيادة ثبتت, ثم ردت, أو إذا ردت تبينا أنها لم تنفذ في غير ما بان؟ فيه قولان حكاهما الإمام في الفروع المذكورة في كتاب العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter rejecting part of an endowment bequest to equalize with the son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5655)

ثم قال الشيخ أبو علي: إذا كان السدس المضموم إلى نصفه ملكا، فربع ما في يده ملك؛ [إذا، فللبنت أن تقول: أنا أجعل ربع ما في يدي ملكا أيضا، حتى أساوي الابن] (2) ، وهذا حسن بالغ؛ فإنا لو منعنا البنت من هذا، لكنا مفضلين الابن عليها؛ فإن الملك أكمل من الوقف، وقد ذكرنا أن الوصية للوارث إذا اقتضت تفضيلا، فيجوز لغير

الموصى له من الورثة ردها، فإن كانت الوصية في قدر الثلث، فيخرج من ذلك أن للمرأة أن ترد الوقف في نصف سدس، وللابن أن يرد الوقف في سدس، فيعود الأمر إلى رد الوقف في الربع مع قسمة ذلك الربع بينهما: ثلثا وثلثين، ولكن لا يتم هذا إلا بهما.

Mas'alah: What happens if the beneficiary of a usufruct bequest rejects it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

ولو أوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الأول رجعت المنفعة للوارث فيما يظهر، ولو أعاد الدار بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها. (

Sub-topic – Retraction of Acceptance or Rejection

Mas'alah: Can the legatee retract his rejection of a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3969)

[فرع الرجوع في قبول الوصية] قال في "الأم" : (إذا رد الموصى له الوصية، ثم بدا له غير ذلك، وقال: أريد أن أرجع فيها؛ لأن الوارث لم يقبضها.. لم يكن للموصى له ذلك؛ لأن الموصى له لما ملك الموصى به وإن لم يقبضه بالوصية.. ملكه الوارث برد الموصى له، وإن لم يقبضه الوارث) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting and revoking a bequest of guardianship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7525)

وأما الوصية بالولاية على مال طفل أو تفريق ثلثه أو تنفيذ وصية فيصح قبولها وردها في حياة الموصى وبعد موته بخلاف وصايا العطايا، وكان قبوله في حياة العاقد أصح، وذلك عطية تقبل في زمان التمليك، ولو رد الوصية في حياة الموصى لم يكن له قبلوها بعد موته ولا في حياته، ولو قبلها في حياة الموصى صحت وكان له المقام عليها إن شاء والخروج منها إذا شاء في حياة الموصى وبعد موته. وقال أبو حنيفة. ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصى، ويجوز له الخروج منها في حياته إذا كان

حاضرا، وان غاب لم يجز وهذا فاسد من وجهين (أحدهما) ان ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت وما كان غير لازم بطل، فالموت والوصيه ان خرجت عن أحدهما صارت أصلا يفتقر إلى دليل (والثانى) لو كان حضور إلى شرطا في الخروج من الوصية لكان رضاه معتبرا، وفى اجماعهم على ان رضاه، وان كان حاضرا غير معتبر دليل على ان الحضور غير معتبر،

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3781)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرارا وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت ما فعلوا. قال المزني: لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك، ومن قوله: أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم لولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك». قال في الحاوي: هذا صحيح. وجملته أن موت الموصي لا يخلو أن يكون في حياة الموصي له أو بعد موته. فإن مات الموصي له في حياة الموصي، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت، وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصي. وحكي عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ولورثته قبولها وهذا فاسد من وجهين: أن الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة. وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت، ولأن الوصية له، لا لورثته وهو لا يملك الوصية في حياة الموصي. وإن مات الموصي له، بعد موت الموصي، لم يخل حال الموصي له قبل موته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون

قد رد الوصية قبل موته فقد بطلت برده: وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعا.

والثانية: أن يكون قد قبلها قبل موته، وبعد موت الموصي، فقد ملكها أو انتقلت بموته إلى وارثه. وسواء قبضها الموصي له في حياته، أم لا، لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصية. والثالثة: أن يموت قبل قبوله ورده. فعلي مذهب الشافعي: يقوم وارثه مقامه في القبول والرد، ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول. وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القبول، بطلت الوصية له كالهبة، وهذا فاسد:، لأن ما استحقه في التركة لم يسقط بالموت كالدين، ولأن كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكها، لم يبطل بموته، قبل تملكها كالرد بالعيب. وفارقت الوصية الهبة، من حيث إن الهبة قبل القبض غير لازمة فجاز أن تبطل بالموت، والوصية قبل القبول لازمة، فلم تبطل بالموت.

Mas'alah: Can the legatee reject the bequest after acceptance but before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2325)

فإن رد الموصى له الوصية بعد الموت والقبول، وقبل القبض (3) ، لم يصح الرد في أقيس الوجهين. وفي الثاني: يصح وهو المنصوص عليه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking acceptance of a bequest before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

فإن قبل الموصى له الوصية ثم ردها قبل قبضها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يصح إلا بلفظ الهبة بدلا وقبولا. والثاني: أنه يعود إليه (بقبول) (2) من جهته، ولا يحتاج إلى لفظ الهبة. والثالث: أنه يصح بمجرد الرد من غير قبول.

Mas'alah: Can an executor revoke acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

وإذا قبل الموصى إليه الوصية في حياة الموصي لم يكن له عند أبي حنيفة ومالك أن يرجع بعد موته وقال أبو حنيفة: ولا في حياة الموصي إلا أن يكون الموصي حاضرا وقال الشافعي وأحمد: له الرجوع على كل حال وعزل نفسه متى شاء قال النووي: إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance and possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5906)

قال: وإن قبل الوصية وقبض ثم رد، لم يصح الرد؛ لأن ملكه قد استقر؛ فلم يملك إبطاله؛ كالملك بعد القبض في الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance but before possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5906)

قال: وإن رد بعد القبول وقبل القبض، فقد قيل: يبطل – أي عقد الوصية – وهو ظاهر النص في الأم والمذهب في تعليق البندنيجي، والأصح في غيره، قياسا على الغانمين؛ فإنهم يملكون الغنيمة بالاستيلاء، ولو أعرضوا سقط حقهم لأهل الخمس؛ كذا قاله المتولي. ولأنه تمليك من جهة آدمي من غير بدل؛ فصح رده بعد القبول وقبل القبض؛ كالوقف إذا رده بعد القبول وقبل القبض فإنه يرتد، وإن كان مالكا. [كذا] قاله الماوردي، والظاهر: أنه يرتد بالنسبة إلى الريع لا بالنسبة إلى إبطال الوقف. وقيل: لا يبطل؛ لأن المعقود عليه ليس من شرط الملك فيه القبض؛ فلم يملك رده بعد القبول؛ كالبيع، وهذا ما قطع به المراوزة، كما حكاه الإمام قبيل باب نكاح المريض، وأن العراقيين ارتضوه، وحكوا معه وجها آخر. وأشار إلى الأول ثم قال: وهو ضعيف لا مستند له من أثر [الرد] ، ولا معنى، فلست أعتد به. ثم على القول الثاني، إذا قبل الوارث الرد، فهل يصح الرد؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on maintenance paid by the legatee if he later rejects the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5765)

فإن قيل: إذا مضت مدة [الخيار] (3) على ما [وصفناه] (4) ، ثم اختار الموصى له الرد، قلنا: النفقة المقتضاة منه جارية، [لا استدراك] (5) لها، ولا تراجع فيها؛ فإنه أتي من قبل نفسه، ولم يختلف أصحابنا في أن الزوج إذا توقف عن البيان زمانا، وألزمناه النفقة، ثم بين، فما ألزمناه من النفقة لا يرجع به، هذا والمطلقة بائنة لا اعتصام لها في النفقة إلا [تأخر البيان] (6) ، والملك على القول الذي عليه نفرع ثابت للموصى له، وقد انضم إليه توقفه مع القدرة على التنجيز.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1276)

3239 - قول "التنبيه" [ص 140] : (وإن رد بعد القبول وقبل القبض .. فقد قيل يصح، وقيل: لا يصح، والأول أصح) قال النووي: في "تصحيحه" والأصح: أنه إذا ردها بعد القبول وقبل القبض .. صح الرد، وقد ذكره المصنف، لكن قد يصحف لفظه، فينعكس التصحيح فنبهت عليه. انتهى [3]. والتصحيف الذي أشار إليه يحتمل أنه ما في بعض النسخ: (فقد قيل: لا يصح، وقيل: يصح) ، فيبقى قوله: (والأول أصح) راجعا إلى أنه لا يصح الرد، ويحتمل أنه ما في بعض النسخ: (فقد قيل: يبطل، وقيل: لا يبطل) ويقرأ يبطل بالياء المثناة من تحت أوله؛ أي: يبطل الرد، لكن النووي ضبطه في "تحريره" بالتاء المثناة من فوق أوله [4]، أي: تبطل الوصية، وذلك يقتضي صحة الرد، وهذا الذي وافق النووي "التنبيه" على تصحيحه مخالف لما صححه في "الروضة" وأصلها أنه يبطل الرد بعد القبول [5]، والفتوى على ما في "الروضة" فقد نص عليه الشافعي في "الأم" فقال: وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها [6]، حكاه في "المهمات" ، ورد به على قول الرافعي: أنه يحكى عن ظاهر نصه في "الأم" صحة الرد بعد القبول.

Sub-topic – Bequest Involving Marriage or Kinship

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to a man who has a son from her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3975)

فرع وصى بأمة لمن له ابن منها فماتا] وإن وصى رجل لرجل بأمة، وللموصى له ابن منها حر يرثه، فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد.. فإن ابن الموصى له من الجارية الموصى بها يقوم مقامه في القبول والرد.. فإن ردها.. بقيت على ملك ورثة الموصي. وإن قبلها، فإن احتملها الثلث.. عتقت على الابن؛ لأنا إن قلنا: أن الملك يحصل بالقبول.. فقد

ملكها ابنها بقبوله. وأن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. فبقبول الابن نتبين أن أباه كان قد ملكها، ثم انتقلت منه إرثا إلى ابنه، فعتقت عليه. وإن لم يحتملها الثلث، فإن كان الابن معسرا.. عتق منها ما ملكه منها لا غير. وإن كان موسرا بقيمة باقيها: فإن قلنا: تملك الوصية بنفس القبول.. قوم باقيها على الابن. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. فهل تقوم عليه؟ فيه وجهان: (أحدهما) : من أصحابنا من قال: لا تقوم عليه؛ لأنه ملك بعضها بالإرث من أبيه، ومن ملك بالإرث.. لم يقوم عليه، كما لو ورث بعض أمة. و (الثاني) : قال ابن الحداد: تقوم عليه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب؛ لأنه ملك بعضها باختياره للقبول، فصار كما لو اشترى بعضها، بخلاف الإرث فإنه يدخل في ملكه بغير اختياره.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a slave-girl to her husband and both die leaving a son?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4148)

[فرع وصى بجارية لزوجها فماتا وله ابن] إذا وصى رجل بجارية لزوجها، فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل قبول الوصية، وللموصى له ابن من هذه الجارية يرثه.. فالابن بالخيار: بين أن يقبل الوصية وبين أن يردها. فإن ردها.. بقيت الأمة على ملك ورثة الموصي. إن قبل الابن الوصية واحتملها الثلث.. صح ذلك ودخلت في ملك الزوج أولا، ثم انتقلت إلى ابنه ميراثا وعتقت عليه. وإن لم يحتمل الثلث إلا بعضها ولم تجز الورثة باقيها.. صحت الوصية فيما احتمل الثلث منها، ودخل في ملك الزوج بقبول الابن، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ملك ابنها بالإرث عن أبيه، ويعتق عليه ذلك. فإن كان الابن معسرا.. لم يسر العتق إلى باقيها. وإن كان موسرا.. فهل يقوم عليه باقيها ويسري العتق إليه؟ فيه وجهان:

(أحدهما) : قال ابن الحداد: يقوم عليه ويعتق؛ لأنه اجتلب ملك بعضها بقبول الوصية فيقوم عليه باقيها، كما لو أوصى له ببعض أمة فقبلها. والثاني: من أصحابنا من قال: لا تقوم عليه؛ لأنه ملك بعضها بالإرث عن أبيه، فهو كما لو ورث بعض أمة من غير الوصية. قال القاضي أبو الطيب: والأول أصح؛ لأن له صنعا في ملك بعضها، وهو قبوله. قال: ونظيرها: إذا باع بعض أمة له بثوب وقبض الثوب ومات بائع بعض الأمة وورثه رجل هو ابن الأمة فوجد الابن بالثوب عيبا فرده.. رجع إليه بعض أمه. وهل يقوم عليه باقيها إن كان موسرا؟ على الوجهين، الصحيح: أنه يقوم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who frees her slave and marries him in her terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1665)

2040 - فصل فيمن أعتقت عبدها في مرض موتها فتزوجها إذا أعتقت المرأة عبدا قيمته مئة، ولا مال لها غيره، فتزوجها بمئة، ومهر مثلها خمسون، فأجيزت الوصية؛ فإن جعلنا الإجازة تنفيذا نفذ العتق، وصح النكاح، وانتفى الإرث، ولزمه المسمى وإن لم يطأ، وإن ردت الوصية بطل النكاح، ولا يلزمه المهر إلا أن يطأ، فيجب من مهر المثل بقدر ما عتق

منه، ولا شيء عليه في مقابلة ما رق منه؛ إذ لاثبت للمالك حق في رقبة رقيقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband and its effect on the marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3778)

فصل: فإذا تقررت المقدمات، فصورة المسألة في رجل تزوج أمة رجل ثم أوصي السيد بها للزوج. فلا يخلو حال الزوج من أن يقبل الوصية بها بعد موت الموصي أو يرد، فإن رد الوصية ولم يقبلها: فالنكاح بحاله والأمة ملك لورثة الموصي وأولادها موقوفون لهم. فإن قبل الوصية فلا يخلو حالها من أن تأتي بولد، أو لا تأتي بولد، أو لا تأت فإن لم تأت بولد فالنكاح قد بطل بالملك، لأن النكاح والملك تتنافي أحكامهما، فلم يجتمعا، وغلب حكم الملك، لأنه أقوى. فإن قيل بالقبول قد ملك: انفسخ نكاحها حين القبول، وكان الوطء قبله وطئا في نكاح، وبعده وطئا في ملك، ولا استبراء عليه

بحدوث الملك، لأنها لم تزل فراشا له. فإن قيل القبول يبني عن ملك سابق من حين الموت، انفسخ نكاحها حين الموت، وكان وطئه قبل الموت وطئا في نكاح وبعد الموت وطئا في ملك. فإن قيل فلم قال الشافعي، على هذا القول، لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح وبعد القبول وطء ملك وهو قبل القبول وبعده وطء ملك. وإذا كان بعد الموت؟ ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه غلط من المزني في النقل. والثاني: أنه منقول من القول الأول أنه بالقبول يملك. والثالث: أن معناه أن الوطء قبل زمان القبول وطء نكاح يعني قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest of a relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3797)

فصل: قال الشافعي: «وسواء أوصي له بأبيه، أو غيره» أهـ. وهذا قاله ردا على طائفتن، زعمت إحداهما أن من أوصي له بأبيه وأمه أو بابنه فعليه قبول الوصية، ولا يجوز له ردها. وزعمت الثانية أنه إذا قبل الوصية بأبيه في حياة الموصي: صح القبول وإن لم يجب عليه، وليس له الرد بعد الموت بخلاف غيره من الوصايا. وكلا القولين عندنا خطأ، ويكون مخيرا بعد الموت في قبوله ورده كغيره، لأنها وصية. فعلي هذا إن قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصي عتق عليه ثم نظر. فإن كانت قبوله صحيحا: ورثه أبوه لو مات. فلو كان عند قبوله مريضا كان في ميراثه لو مات وجهان: أحدهما: لا يرث، لأن عتقه بالقبول وصية لا تصح لوارث. والثاني: وهو قول ابن سريج أنه يرث، لأنه لم يخرج ثمنه من ماله فيكون وصية منه. فعلي هذين الوجهين: لو قبله في مرضه ولا مال له غيره، فعلي الوجه الأول، يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه؛ لأنه وصية له وليس الوصية منه.

Mas'alah: What is the effect of bequest acceptance on a marriage involving a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5903)

ومنها: إذا كان قد زوج أمته من حر، وأوصى له بها، فإن رد الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إنه يملك بالموت؛ فينفسخ من يوم الموت على الأصح، وفيه وجه حكاه المتولي. وإن قبل انفسخ النكاح، ويكون من وقت الموت على قول، ومن وقت القبول على آخر. وإن كان قد زوجها من وارثه، ثم أوصى بها لغيره، فإن قبل الموصى له الوصية استمر النكاح، إلا إذا قلنا: إن الملك يحصل بالقبول وأنه قل الموت

للوارث، ففيه وجهان: أظهرهما: الانفساخ. ووجه الثاني: أن الملك ضعيف يتعلق باختيار الغير. وإن رد انفسخ النكاح، وفي استناده إلى حالة الموت هذا الخلاف. وهذا إذا خرجت من الثلث، فإن لم تخرج ولم يجز الورثة، انفسخ أيضا؛ لوجود شيء منها في ملكه. وإن أجازوا وقلنا بحصول الملك بالموت أو بالتوقف، فهل ينفسخ؟ إن قلنا: إن إجازتهم تنفيذ، وإلا فقد انفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband and the status of her children?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا، ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر؛ لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح، ووطء القبول وطء ملك فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام

ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم، وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار وأمهم مملوكة، وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت ما فعلوا.

Mas'alah: What is the effect of bequeathing a married slave woman to her husband?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2433)

الثالثة: إذا زوج أمته حرا، وأوصى له بها، فإن رد الوصية استمر النكاح إلا إذا قلنا: يملك بالموت، فيفسخ النكاح من يوم الموت وإن كان الملك ضعيفا. وإن قبل انفسخ النكاح، ويكون الانفساخ من يوم القبول إن قلنا: يملك بالقبول، ومن يوم الموت على سبيل التبين إن قلنا بالتوقف. وإن كان زوجها وارثه، ثم أوصى بها لغيره، فإن قبل الموصى له الوصية استمر النكاح إلا إذا قلنا: الملك يحصل بالقبول، وإنه قبل القبول للوارث، فإنه ينفسخ على الأصح. وقيل: لا، لضعف الملك وإن رد انفسخ النكاح. وفي استناد الفسخ إلى حالة الموت لضعف الملك هذا الخلاف. هذا إذا خرجت الأمة من الثلث، فإن لم تخرج

ولم يجز الورثة، انفسخ النكاح، لدخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الزوج. وإن أجازوا وقلنا: يملكه بالموت، أو موقوف، فهل ينفسخ؟ إن قلنا: إجازتهم تنفيذ لما فعله الموصي، فلا. وإن قلنا: ابتداء عطية، فنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl to her husband who later has children with her?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2442)

فرع: نقل المزني في «المختصر» : أنه لو أوصى بأمة لزوجها، فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا. فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر. وفيه إشكال من وجهين.

أحدهما: «أنه» لم اعتبر عدم الحمل بالوصية؟ وهل يفترق الحال بين العلم وعدمه؟ والثاني: أنه حكم بحرية الأولاد، وأنها لا تصير أم ولد. فإن فرع على حصول الملك بالموت، أو على الوقف، فلم اعتبر مضي الأشهر في مصيرها أم ولد؟ وإن فرع على الملك بالقبول، فلم حكم بحرية الأولاد في الحال؟ ! أما الأول، فعن الخضري ما يقتضي الفرق بين العلم وعدمه، واحتج بأن الشافعي رضي الله عنه قال: لو وطئ أمة غيره يظن أنها زوجته الحرة، فالولد حر، ولو ظنها زوجته الرقيقة، فالولد رقيق. والصحيح: أنه لا فرق في ثبوت أمية الولد في أميه بين علمه وعدمه، حتى لو وطئ أمته يظنها أمة غيره، أو حرة فأحبلها، ثبتت أمية الولد. فإذا قوله: «ولم يعلم» ليس بقيد، بل خرج على الغالب، فإن الغالب أن الوصية لا تبقى مدة طويلة، لا مقبولة، ولا مردودة، إلا إذا لم يعلم الموصى له؛ لغيبته أو نحوها. وأما الثاني: فقيل: هو تخليط من المزني. فقوله: «عتقوا» ، تفريع على حصول الملك بالموت. وقوله: «ولا تصير أم ولد» ، تفريع على حصوله [بالقبول] . وقال الأكثرون: بل هو تفريع على قول الوقف. وأراد بالقبول، في قوله: «بعد قبوله» الموت، فسماه قبولا ; لأنه وقت القبول. وقال بعضهم: لفظ الشافعي الموت لكن المزني سها فيه. ولو كانت الجارية الموصى بها زوجة الموصى له، ومات الموصى له قبل القبول والرد، فقد سبق أن ورثته يقومون مقامه في الرد والقبول، فإن قبلوا، فعلى الخلاف في أن الملك متى يحصل؟ إن قلنا: بالموت، أو موقوف، فقبولهم كقبول الموصى له في عتق الأولاد بالملك، وفي انعقادهم على الحرية ومصير الجارية أم ولد وفي بقائهم مماليك لورثة الموصي، على اختلاف

الأحوال السابقة بلا فرق، إلا أنهم إذا عتقوا بقبول الموصى له، ورثوه. وإذا عتقوا بقبول الورثة، لم يرثوا كما سبق. وإن قلنا: يملك بالقبول. فإن كان بين

الوارث والأولاد قرابة تقتضي العتق، بأن كان وارث الموصى له أباه، عتقوا عليه، وإلا، ففيه الوجهان السابقان، وإذا لم يحصل العتق، فهل تقضى ديون الموصى له منها؟ أم تسلم للورثة؟ فيه الوجهان السابقان أيضا، وبالله التوفيق.

Sub-topic – Disputes Among Heirs Regarding Acceptance

Mas'alah: What is the ruling when an heir rejects a bequest to another heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4039)

فإن رد الابن أحد الثلثين ونصف الآخر في حق الابن الآخر.. بطلت الوصية فيه، وبقي للأجنبي السدس لا غير. هكذا ذكرها الشيخ أبو حامد في "التعليق" ، والمحاملي في "المجموع" . وإن رد الابن الوصية في الثلث الذي للابن.. فكم يستحق الأجنبي؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما ـ وهو قول القاضي أبي الطيب ـ أنه لا يستحق إلا السدس فقط؛ لأن الابن الموصى له يزاحمه عند الإجازة، فيكون له السدس، وللأجنبي السدس، فإذا رد الابن وصية أخيه.. بقي للأجنبي السدس. والثاني ـ وهو قول أبي العباس ابن سريج، ولم يذكر في "الإبانة" و "العدة" غيره: أن له الثلث. قال الشيخ أبو حامد: كنت أجد أن له السدس، ثم رأيت ظاهر كلام الشافعي أن له الثلث؛ لأن الموصي لم يرض بإخراج دون الثلث، فلا يملك الوارث إسقاط حقه من الثلث، ولأن المزاحمة بالباطل لا تمكن، وما للأجنبي وحده لم يجاوز الثلث، فتم له ذلك. فإن أوصى لأجنبي بثلث ماله، ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله، وأجاز كل واحد منهما لصاحبه، ولم يجيزا للأجنبي.. فالصحيح أن للأجنبي ثلث ماله، ولا معنى لقولهما: لا نجيز. وفيه وجه آخر: أن الأجنبي ليس له إلا ثلث الثلث؛ لأن الثلث كان بينهم أثلاثا. وإن أوصى لأجنبي بنصف ماله، ولأحد ابنيه بالنصف، فأجاز الابنان الوصية للأجنبي، وأجاز الابن الذي لم يوص له لأخيه.. ففيه وجهان، حكاهما القفال: أحدهما: أن

للأجنبي النصف، وللابن الموصى له الثلث ونصف السدس . وهما: خمسة من اثني عشر . ويبقى للابن الذي لم يوص له نصف السدس، وهو:

سهم من اثني عشر . لأنه لم يوص إلا للأجنبي.. لاستحق الثلث بغير إجازة منهما، واستحق كل واحد من الاثنين الثلث، فلما وصى للأجنبي بالنصف، وللابن بالنصف.. علمنا أنه وصى للأجنبي بسدس لا يستحقه إلا بالإجازة من حق الابنين الموصى له وغير الموصى له، فاستحقه الأجنبي بإجازتهما له ذلك. وعلمنا أنه وصى لابنه بسدس زائد على ثلثه المستحق له بالإرث من حق أخيه، وقد أجازه، فإذا أجاز للأجنبي نصف السدس.. ولأخيه السدس.. بقي له نصف السدس. والوجه الثاني: . ولم يذكر ابن اللبان غيره .: أن النصف للأجنبي، وللابن الموصى له النصف، ولا شيء للابن المجيز، كما لو لم يكن له إلا ابن واحد وأوصى لأجنبيين، لكل واحد منهما بنصف ماله، وأجاز الابن الوصيتين. قال القفال: وأصل هذين الوجهين إنما هما إذا قلنا: تجوز الوصية للوارث. فلأي معنى جازت؟ فيه وجهان: أحدهما: لأنه ألحقها بالأجنبي. والثاني: لأنه قصد تفضيله على سائر الورثة. فإذا قلنا: لأنه ألحقه بالأجنبي.. استحق الابن الموصى له هاهنا النصف، والأجنبي النصف. وإذا قلنا: لأنه قصد تفضيله.. استحق هاهنا ثلثا ونصف سدس، واستحق الذي لم يوص له نصف سدس، وقد حصل له التفضيل بالثلث. قال القفال: وهكذا لو أوصى لأحد ابنيه بنصف ماله، وأجاز له أخوه: فإن قلنا: لأنه ألحقه بالأجنبي.. كان النصف له بالوصية، والنصف الآخر بينه وبين أخيه. وإن قلنا: لأنه قصد تفضيله.. فلا فائدة له في هذه الوصية. قال المسعودي [في "الإبانة"] : بل يجب أن يقاسمه بالنصف الباقي هاهنا على المعنيين؛ لأنه لا يحصل التفضيل إلا بذلك.

وإن أوصى لأحد ابنيه بثلثي ماله، وأجاز له الآخر: فإن قلنا: لأنه ألحقه بالأجنبي..

استحق الثلثين بالوصية، وقاسم أخاه بالثلث الباقي. وإن قلنا: لأنه قصد تفضيله.. لم يقاسم أخاه في الثلث الباقي؛ لأن التفضيل قد حصل. وإن كان له ابن وابنة، فأوصى لابنته بنصف ماله، وأجاز الابن الوصية لها: فإن قلنا: لأنه ألحقها بالأجنبي.. استحقت النصف بالوصية، وقاسمت أخاها في النصف الثاني، فيحصل لها ثلثا المال. وإن قلنا: لأنه قصد تفضيلها.. لم تقاسم أخاها في النصف الثاني. قال ابن اللبان: فإن أوصى لأحد ابنيه بالنصف، ولأجنبي بالنصف، فأجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين، ولم يجز الابن الموصى له للأجنبي.. كان للأجنبي ثلث المال بغير إجازة، وله نصف السدس بإجازة الابن المجيز له، وللابن الموصى له بالنصف النصف بالوصية، ونصف سدس من النصف الموصى به للأجنبي من حقه، فيصير له سبعة من أثنى عشر. وهذا بناء على أصله. قال ابن اللبان: ولو أوصى للأجنبي بثلث ماله، ولوارث بجميع ماله، فأجاز الورثة.. فللأجنبي الثلث كاملا؛ لأنه أحق به، ولوارث الموصى له الثلثان. وإن لم يجز الورثة ما جاوز الثلث.. فالثلث كله للأجنبي، ولا شيء للوارث الموصى له. قال: وإن أوصى لأجنبي بنصف ماله، ولوارث بجميع ماله، فأجاز الورثة.. فللأجنبي الثلث؛ لأنه أحق به من الوارث، ويبقى من وصيته السدس يضرب به في الثلثين، ويضرب الموصى له في الثلثين بنصيبه – وهو: ستة أسهم – فيقتسمان الثلثين على سبعة أسهم، للوارث: ستة أسباع الثلثين، وللأجنبي سبع الثلثين. وتصح الفريضة من أحد وعشرين.

قال: فإن أوصى لأحد ابنيه بنصف ماله، ولأجنبي بنصف ماله، ولأجنبي آخر بثلث ماله، وأجاز الابنان.. فإن ثلث التركة للأجنبيين لا يضاربهما فيه الوارث، ويبقى من وصيتهما النصف، وللابن الموصى له مثل ما بقي لهما، فيضاربهما الابن الموصى له في ثلثي التركة نصفين، فيحصل للابن الموصى له ثلث، وللأجنبيين ثلث، فيضمانه إلى الثلث الأول، فيحصل لهما الثلثان، ويقتسمان ذلك على قدر وصيتهما – وهي: خمسة أسهم

– للموصى له بالنصف: ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث: سهمان. وتصح المسألة من خمسة عشر، للابن الموصى له: خمسة، وللموصى له بالنصف: ستة، وللموصى له بالثلث: أربعة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the binding nature of heirs' approval of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3600)

وقال الحسن البصري، وعطاء، والزهري: قد لزمتهم الإجازة، سواء أجازوا في الصحة أو في المرض. وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إن أجازوه في الصحة: لم يلزمهم. وإن أجازوه في المرض: لزمهم. استدلالا، بأن التركة بين الموصي والورثة، فإذا اجتمعوا فيها على عطية لم يكن عليهم فيها اعتراض، كالمفلس مع غرمائه والمرتهن مع راهنه. وهذا فاسد من وجوه: أحدهما: أن الإجازة إنما تصح ممن يملك ما أجاز. وهو قبل الموت، لا يملكه، فلم تصح منه إجازته. والثاني: أنه يملك الإجازة من يملك الرد. فلما لم يملك الرد في حال الحياة، لم يملك الإجازة. والثالث: أن الإجازة إنما تصح من وارث، وقد يجوز أن يصير هذا المجيز غير وارث فلم تصح منه الإجازة. والرابع: أن إجازته قبل الإرث، كعفوه عن الشفعة قبل البيع وعن العيب قبل الشراء، وذلك مما لا حكم له. وكذلك الإجازة قبل الموت. وبذلك المعنى فارق الغرماء مع المفلس، والمرتهن مع الراهن لاستحقاقهم لذلك في الحال.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs accept a bequest and others reject it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3630)

فصل: ولو رد الورثة بأجمعهم بطلت الوصية بردهم لها، وكان الأولاد عبيدا للورثة، وكذلك أمهم. قال الشافعي رضي الله عنه: وكرهت ذلك لهم: لما فيه من استرقاق أولادهم، وأنهم قد خالفوا ظاهر فعله لو كان حيا. فأما إذا قبل بعض الورثة الوصية وردها بعضهم: كانت حصة من رد موقوفة لورثة الموصي، وحصة من قبل أحرارا إن قيل إنهم قد دخلوا في ملك الموصى له. ويقوم ما بقي من رق الأولاد في حصة القابل من تركته، إن كان موسرا بذلك، ويصير جميع الأولاد أحرارا يرثون إن لم يحجبوا القابل الموصى له. وإن كان معسرا فلا تقويم في تركته ولا يرث هؤلاء الأولاد لأن حريتهم: لم تكمل، ولا تقويم على القابل، لأن العتق كان على غيره. وإن قيل إنهم لم يدخلوا في ملك الموصى له لم يعتق شيء من حصة القابل من الورثة إذا كان ممن يجوز أن يتملك أولاد الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest made under ignorance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7504)

قوله فيما لم يعلم مع يمينه فإذا حلف لم يلزمه الاجازة في أحد القولين هبة، وفى الثاني إسقاط والجميع لا يصح مع الجهل به

Mas'alah: What are the rulings when heirs accept or reject a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول فورثته يقومون مقامه

في القبو والرد، ولهم ثلاثة أحوال، حال يقبل جميعهم الوصية، وحال يرد جميعهم الوصية، وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم، فإن قبلوها جميعا فعلى القول الذى يجعل القبول دالا على عدم الملك بالموت، فالمالك للوصية بقبول الورثة هو الموصى له لا الورثة.

Mas'alah: What happens when heirs accept or reject a bequest of a relative who would become free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

فرع: متى أوصى له بمن يعتق عليه ومات قبل القبول وخلف ابنين فقبلا) الوصية (عتق عن الميت وإن قبل أحدهما ورد الآخر عتق) منه (نصفه ثم يقوم الباقي على التركة من نصيب القابل فقط إن وفى به) نصيبه (وإلا فلا) تقويم إلا إن وفى ببعض الباقي فيقوم بقدره، ولا عبرة بيساره في نفسه؛ لأن العتق وقع عن الميت فلا يكون التقويم على غيره وإنما لم يقوم على غير القابل لأن سبب العتق القبول، والذي لم يقبل لم ينسب إليه، واعترضه الأصل بأنه وإن لم ينسب إليه فهو معترف بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم، والتقويم كدين يلحق التركة، وأجيب عنه بأنه ليس كل دين يلحق التركة يلزم جميع الورثة بل ذلك فيما إذا لم يختص السبب ببعضهم بخلاف ما إذا اختص ببعضهم كإقراره بالدين مع إنكار الباقي، ومسألتنا من هذا القسم، وكلام المصنف كأصله يقتضي التقويم وإن جاوز الثلث، وهو مخالف لقوله في العتق: إنما يقوم على الميت ما يخرج من الثلث، كذا قاله البلقيني، و

Mas'alah: When is the rejection or acceptance of a bequest by heirs considered?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

(ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs with equal shares when one rejects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5896)

وإن وقفها عليهما نصفين، والثلث يحتملها، فإن رضي الابن كانت عليهما وقفا نصفين، وإن رد قال الرافعي: فظاهر جواب ابن الحداد: أن له رد الوقف في ربع الدار؛ لأنه لما رد من عليه النصف، كان من حقه أن يقف على البنت الربع، فما زاد كان للابن رده. ثم يكون الربع المردود مطلقا بينهما على الفريضة، أي: إذا فرعنا على بطلان الوقف المنثني الابتداء. وقال الشيخ أبو علي: إن له رد الوقف في ثلثي الربع – وهو السدس – من الدار؛ لأنه معلق في حقه، وأما في حصتها منه – وهو نصف السدس – فلا، بل الخيرة في الرد والإجازة إليهما كما تقدم. وهذا ما استحسنه الإمام، وقال الرافعي: إن كلام ابن الحداد في الوارث في هذا الباب يمكن تنزيله على ذلك؛ فيرتفع الخلاف، لكنه يحتاج إلى ضرب تعسف.

Mas'alah: What happens when one of two sons accepts a bequest and the other rejects it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

ولو كان وارث الموصى له ابنان, فقبل أحدهما, ورد الثاني, قال الإمام: فالذي ذكره الأصحاب: أن القدر الذي قبله يعتق على الميت ثم إن كان نصيب القابل من التركة التي في يده تفي بالسراية, سرى, ويكون العتق عن الميت ابتداء وسراية والولاء له,

ويرث الابن القابل وكذا الراد على أصح الوجهين. وإن لم يكن في يده من التركة شيء أصلا فلا يسري.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval or rejection of a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2399)

الثاني: لا اعتبار برد الورثة وإجازتهم في حياة الموصي. فلو أجازوا في حياته، أو أذنوا له في الوصية، ثم أرادوا الرد بعد موته، فلهم ذلك. فإن أجازوا بعد الموت وقبل القسمة، فالصحيح لزومها. وقيل: كالإجازة قبل الموت، حكاه أبو منصور.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance or rejection of a bequest by an heir during the testator's lifetime?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة والعكس إذ لا حق له قبلها.

Sub-topic – Acceptance by Guardian or Executor

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest or gift of a relative who would become free upon ownership for a minor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4147)

[فرع قبول الولي الوصية والهبة] وإن وصى للمولى عليه بمن يعتق عليه بالملك أو وهب له، فإن كان المولى عليه معسرا.. وجب على الولي أن يقبل له الوصية والهبة؛ لأنه يحصل للمولى عليه بذلك الثواب والولاء من غير ضرر عليه.

وإن كان المولى عليه موسرا، فإن كان الموصى به له يلزم المولى عليه نفقته.. لم يجز للولي قبوله؛ لأن النفقة تلزم المولى عليه. وإن كان المولى عليه لا تلزمه نفقته.. وجب على الولي أن يقبل له الوصية والهبة؛ لأنه لا ضرر على المولى عليه. وإن وصى له ببعضه: فإن كان المولى عليه معسرا.. لزم الولي قبوله؛ لأنه لا يقوم على المولى عليه ولا تلزمه نفقته. وإن كان موسرا: فإن كان الموصى به زمنا يلزمه نفقته.. لم يجز للولي قبوله؛ لأنه يدخل الضرر على المولى عليه بوجوب النفقة عليه. وإن كان الموصى به صحيحا مكتسبا.. ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز للولي قبوله؛ لأنه يلزم المولى عليه الضرر بالتقويم. والثاني: يلزم الولي قبوله، ولا يقوم على المولى عليه ولا يسري؛ لأنه يدخل في ملكه بغير اختياره، فهو كما لو ملك بعضه بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest or gift for a minor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

(كللصبي) أي كما يصح أن يقبل له وليه ما أوصي له به أو وهب له إلا بعضه الذي تجب نفقته عليه حالا وقبوله له واجب. فإن أبى قبل له الحاكم فإن أبى فللصبي بعد البلوغ القبول قال الرافعي كذا ذكره الروياني وليكن في الوصية انتهى ويحتمل على بعد أن يكون في الهبة أيضا ويكون كالهبة بالكتابة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a part of a minor's relative?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

(و) كما يصح أن يقبل الرقيق أو الولي وصية وهبة (جزء بعض) للسيد أو الطفل إلا أن تجب نفقته عليه حالا (لا) جزء بعض (لطفل) فلا يصح من الولي قبول الوصية به ولا هبته وإن لم تجب نفقته حالا بشرط زاده بقوله (إن سرى) أي العتق إلى باقيه لمحذور السراية بخلاف جزء بعض السيد يصح قبوله من الرقيق وهو ظاهر على القول بأن عتقه لا يسري إلى باقيه وهو ما صححه في الروضة وأصلها في الكتابة وبه جزم صاحب الحاوي في عجابه ثمة لكنه جزم في حاويه هنا بالسراية أي إن كان موسرا وصححه الرافعي في العتق واستشكله النووي وقال ينبغي المنع لدخوله في ملكه قهرا كالإرث وعلى القول بالسراية فرق بين صحة قبول ذلك من الرقيق وعدمها من الولي بأن ما يقبله الرقيق يتعين للسيد لأن يده كيده فقبوله كقبوله بخلاف ما يقبله الولي لجواز قبوله

لنفسه فلا يقوم مقام موليه إلا فيما لا ضرر عليه فيه. وهذا الفرق يشكل بأن السيد يتضرر بكل من لزوم النفقة وغرامة السراية فلم جعل الأول مانعا من صحة القبول دون الثاني وقد يفرق بأن الأول أشق لتكرر النفقة وبأن الثاني يقتضي كمال الحرية المتشوف إليها الشارع

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest for a minor when the minor is solvent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

[حاشية العبادي] قوله في الحال) لإعساره أو اكتساب العتيق الفرع (قوله كالصبي) ، والمجنون، والسفيه (قوله وقبوله له واجب) شامل لقبوله بعضه الذي لا يجب إنفاقه فورا ويوجه بأن في عتقه عليه مصلحة ثبوت الولاء فلا يفوت عليه (قوله فإن أبى قبل) أي وأثم (قوله وليكن في الوصية) إذ لا يشترط الفور في قبولها بخلاف الهبة. (قوله: إن سرى) بأن كان الفرع موسرا (قوله يصح قبوله) اعتمده م ر (قوله ولا يحصل. . . إلخ) هل يشكل على ذلك ما تقدم من أن دين التجارة تعلق بذمة العبد دون ذمة السيد فإذا لم يوجد مال التجارة ولا كسب فقد حصل أحد العوضين وهو ما اشتراه الرقيق للسيد ولم يلزم الثمن إلا ذمة العبد. (فصل في بيان التحالف) (قوله: إن وارث. . . إلخ) قال في الخادم وهذا إذا كان الوارث واحدا أو جماعة واتفقوا على ذلك فلو وافق واحد وخالف الآخر هل يجري التحالف بين المخالف، والآخر أو لا لما فيه من تفريق الصفقة قال في المطلب حينئذ يشبه أن يكون كما في الرد بالعيب أي: إذا رد البعض وأجاز البعض هل ينفسخ في الجميع، أو لا ينفسخ في شيء وجهان أصحهما الأول فإن قلنا لا ينفسخ فلا تحالف وإن قلنا ينفسخ في الجميع جرى التحالف بين المنكر،

والعاقد ونوزع في هذا التخريج بقول الأصحاب بالتحالف فيما إذا تلف أحد العبدين ولم ينظروا إلى تفريق الصفقة قلت وهل [حاشية الشربيني] للسيد لا للرقيق على ما في شرح الروض. اهـ. سم (قوله: لأنه يعتمد الذمة) أي؛ لأن الثمن يتعلق بها (قوله ولا حجر على ذمته) لأنه احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون إلزام ذممهم مآلا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح، والظاهر على هذا الوجه أن شراه يقع للسيد. اهـ. عميرة على المحلي لكن الذي في الروضة أنه على هذا الوجه يكون فيه وجهان أحدهما أن الملك للسيد، والثاني أنه للعبد ثم السيد بالخيار بين أن يقره عليه وبين أن ينزعه منه. [فصل في بيان التحالف الواقع بين العاقدين أو من يقوم مقامهما] (فصل) (قوله: إن وارث) أي: والعاقد الآخر، أو نائبه أو وارثه

Mas'alah: When can a guardian accept a bequest on behalf of an unborn child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

الرابع: يقبل الوصية للحمل وليه بعد انفصاله حيا، فإن قبل قبله .. لم يكف عند القفال، وقال غيره: قولان، كمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا.

Mas'alah: Can a guardian accept a bequest on behalf of an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5968)

فرع: لا يصح قبول الوصية للحمل في حال اجتنانه من وليه، كما حكاه في التهذيب عن القفال، وحكى عن غيره في صحته قولين؛ بناء على ما لو باع مال أبيه على ظن أنه

حي فإذا هو ميت وأنهما جاريان فيما إذا أخذ الأب الشفعة لولده في حال اجتنانه ثم ظهر حيا، وبعد الوضع يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the heir of the legatee accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5774)

7471 - فإذا ثبت [أن] (3) وارث الموصى له بالخيار في القبول والرد، فإن فرعنا على قول الوقف، لم يكن [بين] (4) قبول الوارث ورده، [وبين] (5) قبول الموصى له ورده فرق؛ فإن قبل الوارث الوصية، [تبينا] (6) أن الملك كان حصل بموت الموصي للموصى له، ثم خلفه إرثا على ورثته، وننزل قبول الوارث منزلة قبول الموصى له في حياته. (1) ر. مختصر الطحاوي: 157، الاختيار: 5/ 65. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: كان. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: ومن. (6) في الأصل: ثبتت.

Mas'alah: What is the ruling on the master accepting a bequest on behalf of his slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5801)

هذا قولنا في الهبة. 7500 - فأما في الوصية فلو قبل سيد العبد الوصية بعد موت الموصي بناء على أن الملك يحصل له، [فكأنه الموصى له] (6) على التحقيق، فهذا فيه احتمال ظاهر عندي، يجوز أن يقال: لا تثبت الوصية [بقبول] (7) المولى قياسا

على الهبة، ويجوز أن يقال: تثبت الوصية بقبول المولى؛ فإن قبول الوصية [يخالف في وضعه] (8) القبول في العقود، ولهذا ينفصل عن الإيصاء (9) ، ويقع بعد خروج الموصي عن أن يكون من أهل التصرفات، ويموت الموصى له فيخلفه الوارث، وهذا ينص على الغرض (10) : (1) ساقطة من (س) . (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: لزمناه. (4) في الأصل: ماله. (5) في الأصل: بعوض الخلع. (6) في الأصل: فكان للموصى له، و (س) فكان الموصى له. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (7) في الأصل: لقبول. (8) عبارة الأصل: فإن قبول الوصية في وضوه. (9) الإيصاء: المراد الإيجاب، أي ينفصل القبول ويتأخر عن الإيجاب. (10) في الأصل: العوض.

فإذا [كان] (1) الوارث يقبل، وليس موصى له، فلا يبعد أن يقبل السيد وإن لم يسم (2) في الوصية، نظرا إلى [مصير] (3) الملك إليه. ثم ينبني على هذا أنا إن (4) صححنا قبول السيد، فيجب (5) أن يبطل رد (6) العبد لو رد. ولا ينبغي أن يغتر الفقيه بصورة يعارض بها إذا قيل له: نحن وإن أقمنا الوارث مقام الموروث في قبول الوصية، فلو كان الموروث رد الوصية، [لبطلت] (7) ، وإذا مات، لم يصح قبول وارثه، فهلا قلتم: قبول السيد يصح، ولو رد العبد، لارتدت الوصية؟ فإن (8) الموروث لو قبل، لكان الملك له، فهو الأصل في الوصية، فترتد الوصية برده، بخلاف العبد، [وهذا] (9) واضح لا غموض فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's acceptance or rejection of the appointment during the testator's lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5908)

7656 – ثم إنهم لما ذكروا هذه الأوجه بنوا عليها حكم القبول، فقالوا: إن لم نعتبر الأوصاف في حياة الموصي، فلا حكم على هذا [القول] (1) لقبول الوصي ورده في حالة الحياة، كما لا حكم لقبول الموصى له ورده في حياة الموصي. وإن قلنا: إنا نعتبر (2) الأوصاف في حياة الموصي، فلا خلاف أنا لا نشترط قبول الوصي متصلا بالإيصاء، فإن الوصي قد يكون [غائبا] (3) ، ولكن لو قبل الوصي المستجمع للأوصاف في حياة الموصي، فهل يثبت قبوله؟ ولو رد الوصاية هل يلزم رده؟ فعلى وجهين ذكروهما: أحدهما – يلزم رده، ويثبت قبوله فيكونان كالرد والقبول بعد موت الموصي، والثاني – لا حكم لهما أصلا. وهذا هو الصحيح الذي لم يعرف المراوزة غيره.

Mas'alah: Who may accept a bequest on behalf of a fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2389)

يقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا. وإن قبلها قبل انفصاله، ثم انفصل حيا، فعن القفال: أنه لا يعتد بقوله. وقال غيره: فيه قولان. كمن باع مال أبيه على ظن حياته فبان ميتا. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a brother accepting a bequest on behalf of a deceased?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1896)

"ورثه أخوه فقبل بنيابته" [2]. كان ينبغي أن يسمى ذلك خلافة لا نيابة، فإن فيها نبوة

[3] عن حقيقة الوراثة وحكمها، والله أعلم.

Mas'alah: When can an executor accept or reject the appointment?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1303)

3312 – قول "التنبيه" [ص 139، 140] : (وله أن يقبل في الحال، وله أن يقبل في الثاني) أراد بالحال: الحياة، وبالثاني: بعد الموت، والأصح: أنه لا يصح القبول في الحياة، وقد ذكره "المنهاج" [5]، وكذا لا يصح الرد في الحياة في الأصح، فله القبول بعد الموت.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to accept a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2882)

فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام القاضي مقامه، والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض؛ لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع، وما ألحق به كالهبة والوصية ليست كذلك

Mas'alah: What is the ruling on acceptance (qabul) by the executor (wasi) in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2936)

و) يشترط (القبول) من الوصي؛ لأنها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو أوجه من اعتماد السبكي – رحمه الله – اشتراط اللفظ (

Sub-topic – Bequest Involving Manumission

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a father or son accepted as a bequest during terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7080)

الثامنة: إذا أوصى له بأبيه أو بابنه فقبل الوصية في مرض موته.. فإنه لا يرثه، وقد مضت.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a son for manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=787)

بما لو أوصى له ببعض ابنه، ومات الموصي والموصى له وقبل الوارث، صح القبول على أقيس الوجهين، وقيل: لا يصح؛ لتأديته إلى صرف العتق والولاء إلى ميت، بخلاف سائر الوصايا، فإنا نقدر الملك للموصى له، ثم نورثه عنه، فإن قلنا بصحة القبول، وعلقنا الملك بالموت، فإن كان الموصى له حينئذ صحيحا، عتق جميع المقبول، وإن كان مريضا، خرج على أن المريض لو قبل من يعتق عليه، فهل يحسب من رأس المال أو الثلث؟ فيه خلاف، فإن نفذنا عتق المقبول، وكان الموصى له صحيحا، ولم يخلف تركة، فلا يسري العتق، وكذلك إن خلف تركة على الأصح؛ لأن الميت كالمعسر، ولذلك اتفقوا على أنه لو أوصى بإعتاق نصف عبد، فأعتق لم يسر، وإن خلف وفاء

بذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a master's instruction to free a slave after death without the slave's acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

فلو أمر) ه (سيده بعتقه) بعد موته (لا يعتبر قبوله) لتأكد حق الله تعالى في العتق كالوصية للجهات العامة ومثله لو أوصى بعتقه وإن اقتضى تعليل المسألة السابقة خلافه فلو أبدلوا أمر بأوصى كان أولى)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son to his father and acceptance by an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

ولا توريث) للابن الموصى به لأبيه منه (إن يقبله وارث) لأبيه بعد موته، لأن القابل إن كان ممن يحجبه الابن كأخ خرج عن كونه وارثا فلا يصح قبوله فلا يعتق الابن فلا يرث وإن كان ممن لا يحجبه كابن آخر خرج عن كونه حائزا فلا يصح قبوله إلا في حصة إرثه وقبول الموصى به ما بقي متعذر لاستلزامه توقفه على نفسه لأنه متوقف على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله وإذا لم يصح قبوله فلا يعتق كله فلا يرث فتوريثه على التقديرين يؤدي إلى عدم توريثه)

Mas'alah: What is the ruling on children born to a bequeathed slave woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3628)

وهكذا: لو ولدت أولادا، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من ستة أشهر فحكمهم حكم الولد الواحد، لأنهم من حمل واحد. ولو كان بين بعضهم وبعضهم ستة أشهر لاختلف حكمهم لاختلاف حملهم وإن كان حادثا بعد القبول فهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين قبوله فهذا حر الأصل، لم يجر عليه رق، ولا ولاء عليه للأب، وتصير الأم به أم ولد، لأنها علقت به في ملك لا في نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a slave who is the father of the beneficiary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3645)

ل الوصية بأبيه في حياة الموصي: صح القبول وإن لم يجب عليه، وليس له الرد بعد الموت بخلاف غيره من الوصايا. وكلا القولين عندنا خطأ، ويكون مخيرا بعد الموت في قبوله ورده كغيره لأنها وصية. فعلى هذا إن قبل الوصية بأبيه بعد موت الموصي عتق عليه ثم نظر. فإن كان قبوله صحيحا: ورثه أبوه لو مات. فلو كان عند قبوله مريضا كان في ميراثه لو مات وجهان: أحدهما: لا يرث، لأن عتقه بالقبول وصية لا تصح لوارث. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج أنه يرث، لأنه لم يخرج ثمنه من ماله فيكون وصية منه. فعلى هذين الوجهين: لو قبله في مرضه ولا مال له غيره، فعلى الوجه الأول، يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه، لأنه وصية له وليس الوصية منه. فصل: وأما الفصل الثاني: وهو الوصية بالولاية على مال طفل، وتفريق ثلثه، أو تنفيذ وصية، فيصح قبولها وردها في حياة الموصي، وبعد موته، بخلاف وصايا العطايا. لأن هذا عقد، فكان قبوله

في حياة العاقد أصح وتلك عطية تقبل في زمان التمليك، وقبولها على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا.

ولو رد الوصية في حال حياة الموصي، لم يكن له قبولها بعد موته، ولا في حياته. ولو قبلها في حياة الموصي، صحت، وكان له المقام عليها إن شاء، والخروج منها إن شاء، في حياة الموصي، وبعد موته. وقال أبو حنيفة: ليس له الخروج من الوصية بعد موت الموصي، ويجوز له الخروج منها في حياته، إذا كان حاضرا، وإن غاب، لم يجز. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن ما كان لازما من العقود استوى حكمه في الحياة، وبعد الموت، وما كان غير

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a slave-girl who has borne children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2067)

ولو أن رجلا تزوج جارية رجل فولدت له ثم أوصى له بها ومات فلم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولادا كثيرا . فإن قبل الوصية فمن ولدت له بعد موت السيد له تملكهم بما ملك به أمهم , وإذا ملك ولده عتقوا عليه , ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد وذلك أن الوطء الذي كان قبل القبول إنما كان وطء نكاح والوطء بعد القبول وطء ملك والنكاح منفسخ , ولو مات قبل أن يرد أو يقبل قام ورثته مقامه , فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا لأبيهم فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصي أحرار وأمهم مملوكة , وإن ردوها كانوا مماليك كلهم وأكره لهم ردها , وإذا قبل الموصى له

الوصية بعد أن تجب له بموت الموصي ثم ردها فهي مال من مال الميت موروثة عنه كسائر ماله , ولو أراد بعد ردها أخذها بأن يقول إنما أعطيتكم ما لم تقبضوا جاز أن يقولوا له لم تملكها بالوصية دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكتها , وإن لم تقبضها ; لأنها لا تشبه هبات الأحياء التي لا يتم ملكها إلا بقبض الموهوبة له لها جاز عليك ما تركت من ذلك كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض في واحد منهما وجاز لهم أن يقولوا : ردكها إبطال لحقك فيما أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت فيكون موروثا عنه . (قال) ولو قبلها ثم قال : قد تركتها لفلان من بين الورثة , أو كان له على الميت دين فقال : فقد تركته لفلان من بين الورثة قيل : قولك تركته لفلان يحتمل معنيين أظهرهما تركته تشفيعا لفلان , أو تقربا إلى فلان فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك , وإن مت قبل أن تسأل فهو هكذا ; لأن هذا أظهر معانيه كما تقول عفوت عن ديني على فلان لفلان ووضعت عن فلان حقي لفلان أي بشفاعة فلان , أو حفظ فلان أو التقرب إلى فلان , وإن لم تمت فسألناك فقلت : تركت وصيتي أو تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة فذلك لفلان من بين الورثة ; لأنه وهب له شيئا يملكه , وإذا أوصى رجل لرجلين بعبد أن غيره فقبل أحدهما ورد الآخر فللقابل نصف الوصية ونصف الوصية مردود في مال الميت ,@

Mas'alah: What is the ruling on the wala' of a freed slave from a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

يجاب عنه بأن التقويم هنا إنما هو على الوارث لا على الميت (ويجري هذا الحكم فيمن أوصي له ببعض من يعتق عليه فمات) قبل القبول (وقبل وارثه) كان الأولى له

تأخير هذا كأصله عن قوله: (ثم ولاء ما عتق منه للميت، وهل يختص) به (القابل) لأنه انفرد بإكسابه أو يشاركه فيه غير القابل لتساويهما في الإرث؟ (وجهان) أصحهما في النهاية والبسيط الثاني، واختاره الشيخ أبو علي. (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a relative who would be set free upon acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5904)

ومنها: إذا أوصى له بمن يعتق عليه، فإن قلنا: إنه يملك بالموت، عتق عليه من غير قبول، فإن رد فهل يرتد العتق؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كما لو اشترى من يعتق عليه بشرط الخيار، كان له فسخ العقد. والثاني لا، وبه جزم المتولي، بخلاف الخيار في البيع. قال القاضي الحسين: لأن الخيار شرع؛ لاستدراك الظلامة، فلو قلنا: ليس له الفسخ لرفعنا معنى الخيار، بخلاف ما نحن فيه. وحكى الإمام الوجهين في أن العتق هل ينفذ قبل القبول أم لا؟ تفريعا على أنه ملك بالموت، وشبه الخلاف بما إذا أنشأ المشتري العتق في زمن الخيار، مع قولنا: إن الملك له، وأبدى بينهما فرقا ظاهرا؛ وعلى ذلك جرى الرافعي حيث قال: المذهب أن العتق لا ينفذ قبل القبول. وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول إذا قلنا بالوقف، فلم يقبل، لم يعتق، والأولى له أن يقبل، وسيأتي في كتاب العتق حكاية وجه في وجوب القبول إذا لم يلزمه نفقته.

Mas'alah: To whom does the earnings of a slave bequeathed for manumission belong before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5905)

قال الرافعي والمتولي: إنه للوارث قولا واحدا، ومساق هذا أن العبد إذا اكتسب مالا قبل: العتق يكون للوارث؛ كما لو اكتسب الموصى به مالا قبل القبول، وقلنا بحصول الملك به لا قبله. وقد حكى الروياني في "البحر" – في باب الإقراع بين العبيد – في كسبه قولين: أحدهما: أنه للوارث. والثاني: للعبد المعتق. وهذا كالعبد الموصى به لإنسان إذا اكتسب العبد مالا بعد موت سيده، وقبل القبول، لمن يكون كسبه؟ وفيه قولان: أحدهما: للوارث. والثاني: للموصى له. وإن منهم من قال: يكون للعبد قولا واحدا، وهو الصحيح. والفرق أن العبد استحق العتق بموت السيد استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه من الوجوه، وليس كذلك الموصى له؛ فإنه بالخيار: إن شاء قبل، وإن شاء رد.

Mas'alah: What is the author's critique regarding the effect of acceptance by the heir on the bequest of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنا نفرع على قولنا الوقف, فإذا حصل القبول من الوارث, تبينا حصول العتق عند موت الموصي, وذلك في حياة الموصى له, فإذا أسرينا العتق لم نسره على ميت, بل [نسره] على حي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative slave when the legatee dies before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6078)

فرع: إذا أوصى لشخص ببعض من يعتق عليه، ومات الموصى له قبل القبول، فقبل وارثه، وقلنا بحصول الملك تبينا أو بالموت– عتق على الميت. ثم إن كان للميت تركة تفي بقيمة نصيب الشريك أو بعضها سرى إليها العتق، وإلا اقتصر العتق على ما أوصى له به، وأبدى الإمام احتمالا في سريان العتق عند اتساع المال؛ من جهة أن العتق حصل بغير اختياره، وقد ذكرت في باب الوصية عن الإمام شيئا يتعلق بهذا الفرع فليطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a disabled relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6151)

فرع: إذا صار القريب الذي تملكه بالوصية زمنا أنفق عليه؛ لأنه من مصالح ماله، ولو كان زمنا في الابتداء، لم يجز أن يقبل الوصية بغير إذن السيد، وبالإذن قولان، وحكى الماوردي وجها: أنه يجوز من غير إذن السيد؛ لاحتمال زوال المانع من الكسب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who receives a gift and gives birth before acceptance?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال) : ولو أوصى بجارية، ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوى مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له، ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها، وما وهب لها من ملك الموصى له، وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت ولد ولدها، وما وهب لها؛ لأنه حدث في

ملكه. والقول الثاني: أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a child freed through acceptance of a bequest by the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5782)

7480 – ثم تكلم الأصحاب في مسألة قبول الورثة، فقالوا: إذا مات الموصى له بولده (3) مثلا، فقام وارثه مقامه في القبول، وحكمنا بأن الولد يعتق، فهل يرث أباه مع الوارث القابل للوصية؟ قالوا: هذا مما ينظر فيه إن كان يؤدي توريثه إلى حرمان القابل وإخراجه عن أن يكون وارثا، فلا يرث الولد المقبول، وإن حكمنا بنفوذ العتق وصحة القبول، وذلك مثل أن يخلف الموصى له (4) أخا فقبل الأخ له ولده (5) ، فلو ورثنا الولد يخرج الأخ من أن يرث؛ فإن الابن يحجب الأخ عن الميراث، والمسألة فيه إذا كان الولد ابنا. ثم إذا قدرنا حرمان الأخ وخروجه عن كونه وارثا، لم يصح قبوله؛ وإذا لم يصح القبول، لم يعتق الابن، وإذا لم يعتق، لم يرث، ففي توريثه إبطال توريثه. وهذا من [الدوائر] (6) الفقهية، وسنجمع منها مسائل في كتاب النكاح نبين بها قواعد الدوائر الفقيهة –إن شاء الله عز وجل– وهذه المسألة منها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a freed slave child inherits from the legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5783)

وذلك مثل أن يخلف الموصى له ابنا [حرا] (1) فقبل الوصية بالابن المملوك، فإذا

عتق، فللأصحاب وجهان في أنه هل يرث: أحدهما أنه يرث؛ لأن القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتوريث هذا الابن. والوجه الثاني –وهو اختيار القفال رحمه الله– أن الابن المقبول لا يرث أيضا في هذه الصورة؛ لأن القابل بتوريث هذا المقبول [يخرج] (2) عن أن يرث جميع المال من جهة مشاركة المقبول [في استحقاق الميراث لو ورثناه، فلو كان كذلك، فلا يصح القبول] (3) في كل الوصية؛ [إذ لا يصح القبول في كل الوصية] (4) إلا ممن يرث كل المال، ومن يرث البعض [يقبل] (5) البعض، ولا (6) سبيل إلى أن يقبل هذا الابن الذي كان رقيقا بنفسه ليعتق، فإن ورثناه، لم يصح قبول أخيه له إلا في البعض، وإذا كان كذلك، لم يعتق منه إلا البعض، والمعتق بعضه لا يرث، ففي توريثه إبطال توريثه من جهة التبعيض، وقد لاح أن هذا المقبول لا يتعاطى (7) قبول الوصية؛ فإن الوصية لأبيه، فكيف يقدر الرقيق على قبوله، فليس يتجه إذا إلا ما ذكره (8) القفال رضي الله عنه، واختاره.

Mas'alah: How does the timing of acceptance affect inheritance for an accepted child in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5783)

7482 – ثم قال الأئمة: من [ورث] (9) الابن المقبول، فينبغي أن يخرج توريثه على قول الوقف، أو على قولنا يحصل الملك بموت الموصي، فيقتضي هذا أن يحصل العتق سابقا على موت الموصى له، وهذا وإن صورناه كذلك، ففيه الإشكال الذي ذكره القفال؛ فإنا لو ورثنا ذلك الابن، لاحتجنا إلى فرض القبول منه، ويستحيل أن (1) في الأصل: حيا. (2) في الأصل: تخريج. (3) زيادة من (س) . (4) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (5) في الأصل: فقبل. (6) عبارة (س) : ومن يرث البعض، ولا سبيل

إلى ... (7) عبارة (س) : لا يتعاطى قبول الوصية لابنه، وكيف يقدر الرقيق ... (8) ما ذكره القفال: أي عدم توريث الابن المقبول مع أخيه القابل. (9) في الأصل: أرث.

يتقدم حصول العتق فيه على وقت قبوله، فإنه لو أقدم على القبول رقيقا، فقبوله باطل، ولو أقدم على القبول حرا، [فقد] (1) حصل العتق دون قبوله. وهذا كلام مضطرب، وسنأتي فيه وفي أمثاله بما يشفي الغليل في [الدوائر] (2) الفقهية من كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does a slave need to accept a bequest that results in manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5811)

قبوله، لما ذكرناه من أن مقصود هذه الوصية إعتاقه، فصار (1) كما لو أوصى بأن يعتق. ولا يمتنع أن يقال: الوصية تتوقف على قبوله، وهذا الوجه أفقه، ووجهه أنه لم يوص بتحصيل العتق، ولكنه أوصى لعبده بملك رقبته، فليس العتق في مقصود الوصية مطلوبا للموصي على جزم، وكأنه قال: "إن اختار عبدي قبول الوصية عتق بالوصية" ، وإن لم [يقيد] (2) باختيار القابل؛ فهي في وضعها مقيدة بذلك شرعا. وهذا التردد الذي ذكرته يجري في الوصية للعبد بثلث المال، مع التصريح بإدخال رقبته في الوصية، فيجوز أن نقول: يعتق ثلثه من غير قبول؛ فإن الوصية في رقبته عتاقة محضة، ويجوز أن نقول: لا بد من قبوله، وإن رد الوصية، ارتدت وكان رقيقا للورثة. وكل ما ذكرناه فيه إذا أوصى لعبده بثلث ماله، وصرح بإدخال ثلث رقبته في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by the heir of a portion of a bequeathed slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5823)

7517 – ولو كان للرجل جارية، ولها ابن حر من غيره، وللسيد أخ، أو وارث غيره، بحيث لا تعتق الجارية عليه، فإذا أوصى بالجارية لابنها، فلو لم [تخرج] (4) الجارية من الثلث، فاعتق الوارث القدر الذي لم يخرج من الثلث من الجارية، وقبل الموصى له الوصية، قال ابن الحداد: نفذ العتق على الموصى له، ولم يسر العتق في حق واحد منهما، بل ينفذ إعتاق الوارث في الزائد على الثلث إنشاء، ويعتق على الموصى له ما قبل الوصية فيه. هكذا قاله الشيخ أبو علي (5) . قال الأصحاب: ما ذكره من نفي السراية من الجانبين مطلقا غير سديد، والوجه تخريج المسألة على القولين في أن الملك في الموصى به متى يحصل (6) ؟ فإن قلنا: يحصل مستندا إلى موت الموصي، فعلى هذا يعتق على الموصى له قدر الوصية، ويسري عتقه إلى نصيب الورثة؛ فإن وقوع العتق تبينا (7) يتقدم على إعتاق الوارث، (1) (س) : بحث. (2) (س) : على قولنا: وصية. (3) في الأصل: ولا. (4) في الأصل: يجز. (5) قاله الشيخ أبو علي: أي نقلا عن ابن الحداد في شرح الفروع. (6) عبارة (س) فيها خرم واضطراب: "في الملك في الموصى له متى يحصل مستندا إلى ..." . (7) ساقطة من (س) .

والمسألة مفروضة في بيان (1) الموصى له والوارث جميعا. وإن قلنا: إن الملك يحصل عقيب القبول، فينفذ عتق الوارث في قدر الزيادة، ويسري عتقه إلى نصيب الوصية؛ إذ (2) لم يثبت في الوصية حق العتق بعد، فإذا تثبت السراية على القولين، على خلاف ما قاله ابن الحداد، ولكن يختلف المذهب فيمن يسري عتقه، كما اقتضاه التفريع. ثم إذا

سرينا عتق الوارث، فإنه يغرم للابن قيمة مقدار الوصية، وهذا يقع بدعا؛ فإن قيمة الأم غرمت له، ولم تعتق عليه، والسبب فيه أن قبوله صادف الغرم، والقيمة لا تقبل العتق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to a free father or son who dies before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5825)

7519 – مسألة: إذا أوصى بعبد لأبيه الحر أو لابنه، ومات الموصي، ثم مات الموصى له قبل قبوله الوصية، وخلف ابنين. فإن ردا الوصية، فلا كلام. وإن قبلا، فظاهر المذهب أن الملك يحصل للمتوفى الموصى له، فعلى هذا يعتق العبد على المتوفى، لأنه يدخل في [ملك من] (2) يعتق عليه. هذا هو المذهب. قال الشيخ: قد ذكر بعض أصحابنا: أنه لا يصح قبولهما، ولا قبول أحدهما؛ فإنا لو صححنا القبول، لحكمنا بالعتق على الموصى له، ولو عتق عليه، لثبت له الولاء، ولكان الورثة قد ألزموه الولاء من غير اختيار فرط منه في حياته، وهذا الوجه ضعيف. هذا إذا قبلاه أو رداه. فأما إذا قبل أحدهما الوصية ورد الثاني، فالذي ذكره الأصحاب أن القدر الذي قبله يعتق على الميت. ثم إن كان في يد القابل من التركة ما يفي بالسراية، سرى العتق فيه، وبذل القابل القيمة مما في يده، وينفذ العتق على الميت [في] (3) هذه الصورة ابتداء وسراية. هكذا ذكره الأصحاب. ولو لم يكن في يده من التركة شيء أصلا، فلا يسري العتق. ثم قالوا: يعتبر في ذلك ما في يد القابل من التركة، ولا يعتبر ما في يد صاحبه؛ فإنه رد الوصية، ولم يختر قبولها. (1) في الأصل: "يسيب" وفي (س) : "تثبيت" مع إسقاط كلمة: (بفرق) . (2) في الأصل: ملكه متى. (وس) : ملكن من. (3) في الأصل: من.

قال الشيخ: الذي عندي فيه أنه إذا قبل أحدهما ورد الثاني، فيعتق القدر الذي قبله، ولا يسري أصلا؛ فإنه لو سرى، لسرى على الميت، وقد ذكرنا أن العتق لا يسري على الميت؛ لأن حكمه حكم المعسرين. ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ، وما سواه غلط في القياس. ثم قال رضي الله عنه: إذا قبل أحدهما، وعتق ما قبله، أو قلنا بالسراية على رأي الأصحاب، فسرى إلى التمام، فالولاء للميت، ويرث به الابن القابل، وهل يرث به الابن الذي لم يقبل؟ ذكر فيه وجهين: أحدهما – أنه يرث به؛ إذ الولاء [يثبت] (1) للموروث في الأصل، فاستوى فيه الورثة، وهذا هو الصحيح. والثاني – أنه يختص بالإرث بالولاء من تسبب إلى جلبه، وهذا ضعيف؛ فإن الولاء ليس يورث، بل يورث به، وإذا ثبت الولاء للموروث، وجب [توريث] (2) كافة الورثة به (3) .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a son who accepts a bequest for a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6199)

لحجب الأخ، وإذا خرج الأخ عن كونه وارثا، لم يصح قبوله، فلا يصح العتق. ولو خلف الموصى له ابنا، وقبل الوصية، ففي ميراث الابن قولان ذكرا في الوصية، من قال: لا يرث، قال: لأن القابل ليس جميع الورثة، ومن قال: يرث، قال: لأن القابل كان عند القبول مستغرقا، ولم يخرج عن الورثة، وهو ضعيف والصحيح أنه لا يرث، ومن ورثه فرع على [أن] (1) الملك يحصل بموت الموصي، أو بناء على الوقف (2) ، لما قدمناه. فإن قلنا: إنما يحصل الملك وقت القبول، لم يرث أصلا؛ لأنه لم يعتق في حياة الموصى له، وإنما يرث من كان حرا حالة موت الموروث.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr and maintenance of a bequeathed slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2433)

الثانية: فطرة العبد الموصى به إذا وقع وقت وجوبها بين القبول والموت على من تجب؟ يخرج على هذه الأقوال. وقد ذكرناه في زكاة الفطر. والنفقة والمؤن المحتاج إليها بين القبول والموت حكمها حكم الفطرة. وقال في الوسيط: إنها على الموصى له إن قبل على كل قول، وعلى الوارث إن رد على كل قول، والمعتمد ما نقلناه عن الأصحاب من طرد الخلاف. وإذا توقف الموصى له في القبول والرد، ألزم النفقة فإن أراد الخلاص رد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative who would become free upon acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2435)

الخامسة: أوصى لإنسان بمن يعتق عليه، [كأبيه وابنه] ، لم يجب عليه قبول الوصية، كما لا يجب شراؤه [إذا قدر عليه] ، بل له الرد على الصحيح. وقيل: يمنع الرد إن قلنا: يملك بالموت ; لأنه يعتق عليه، وبه قطع المتولي تفريعا على هذا القول والجمهور على خلافه، وأنه لا يعتق عليه قبل قبوله. ثم إن رد فذاك، وإن قبل وقلنا: يملك بالقبول، عتق عليه حينئذ. وإن قلنا: بالموت، أو موقوف، تبين أنه عتق عليه يوم الموت. ولو ملك ابن أخيه، وأوصى به لأجنبي، ووارثه أخوه، فقبل الموصى له الوصية، فهو للأجنبي إن قلنا: يملك بالموت أو موقوف. وإن قلنا: يملك بالقبول، وأنه قبل القبول للوارث، فمقتضاه العتق على الوارث يوم الموت، لكن المنقول عن الأصحاب أنه لا يعتق عليه كي لا تبطل الوصية. ولو أوصى لشخص بابنه، ومات الموصى له بعد

موت الموصي وقبل القبول، فأوجه. أحدها: أن الرد يمنع، لعتقه عليه بالموت إذا قلنا: يملك به. والثاني: ليس للوارث قبوله، لما فيه من العتق على الميت بغير إذنه وإثبات

الولاء له. هذا إذا قلنا: إن العتق إذا حصل وقع على الميت، وسنذكر الخلاف فيه إن شاء الله تعالى. وهذان الوجهان ضعيفان جدا. والثالث وهو الصحيح: أن الوارث يقوم مقامه في الرد والقبول؛ لنيابته عنه في حقوقه. فإن قبل، فهو كقبول الموصى له بنفسه إن قلنا: يملك بالموت، أو موقوف. وإن قلنا: يملك بالقبول، نظر. فإن لم يكن بين الموصى به، ووارث الموصى له قرابة تقتضي عتقه عليه، بأن كان الوارث أخا الموصى له، فهل نحكم بعتقه؟ وجهان. أحدهما: لا، وبه قطع ابن الصباغ وآخرون. وأصحهما: نعم ; لأن الموصي إنما أوجب الملك للموصى له فلا يثبت لغيره، وإنما اعتبرنا قبول وارثه نيابة، وهذا كما لو نصب شبكة في حياته وتعلق بها صيد بعد موته، فإنا نحكم بثبوت الملك له. وإن كان بين الموصى به ووارث الموصى له قرابة تقتضي العتق، بأن كان الوارث أبا الموصى له، حكم بعتق الموصى به قطعا. ويعود الوجهان، في أنه يعتق على الموصى له، أم على وارثه؟ وأن الولاء لمن يثبت؟ فإن قلنا: عن الموصى له، قال الإمام: يسند العتق إلى ألطف زمان قبل موت الموصى له. وإذا لم نحكم بالعتق فيما إذا لم يكن بينهما قرابة، فهل تقضى منه ديون الموصى له؟ وجهان. أصحهما: نعم كديته فإنه تقضى منها ديونه وإن قلنا: إنها تثبت للورثة ابتداء. هذا حكم العتق. وهل يرث الذي عتق من الموصي؟ أما إذا قبل بنفسه، فينظر، إن قبل في صحته، فنعم. وإن قبل في مرض موته، فإرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض، بل بإرث، أو هبة، أو قبول وصية، هل يعتبر من الثلث، أم من رأس المال؟ وفيه وجهان مذكوران في كتاب العتق. إن قلنا: من الثلث، لم يرثه، وإلا، ورث، وهو الأصح. وإن مات قبل القبول، وقبل وارثه، فإن حكمنا بالحرية عند القبول،

لم يرث، لرقه. وإن حكمنا بها عند الموت، فإن كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالأخ، لم يرث ; لأنه لو ورث لحجب الأخ وأخرجه عن كونه وارثا، ولبطل قبوله. وإن كان لا يحجبه، كابن الأخ، فالصحيح: أنه لا يرث أيضا، للدور في نصفه. وقيل: يرث. وقال الداركي: إن ثبت القبول للموصى له وهو مريض، لم يرث ; لأن قبول ورثته كقبوله، ولو قبل لكان وصية، والإرث لا يجامعها.

Sub-topic – Division of Bequest After Rejection by Some Heirs

Mas'alah: How are shares divided when a bequest is rejected by the heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1670)

وإن ردت الوصية فسهام الإرث ثلاثة، وللوصيتين ثلاثة من ستة، فنأخذ ثلاثة، فنقسم سهما منها على سهام الوصية، فلا تصح ولا توافق، وكذلك لا يصح السهمان الآخران على الأولاد ولا يوافقان، فلا تضرب سهام الإرث في سهام الوصية؛ لتماثلهما، بل تكتفي بإحدى الثلاثتين، وتضربها في الثلاثة التي هي أصل الوصية والإرث، فتبلغ تسعة، فتصح منها القسمة؛ الثلث منها ثلاثة: سهم من الثلاثة لصاحب السدس، وسهمان لصاحب الثلث، والباقي للأولاد؛ لكل واحد سهمان.

Mas'alah: How is the division of a bequest calculated when one heir authorizes and another rejects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1678)

الرد – وهي أحد وعشرون – في اثنين باثنين وأربعين، فتصح القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on distributing bequests among houses and residents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1423)

قال الأذرعي: وقضية ترجيح النووي وغيره أنه لا يعتد بخلافهم عدم دخولهم انتهى لكن قال الشيخ تاج الدين السبكي: قول الإمام إن [حاشية العبادي] (قوله: ويقسم على عدد الدور) لو رد بعضهم صرف إلى الباقي كذا بحثه بعض المتأخرين وهل يتعين الصرف إلى جهة الراد أم يقسم على الكل محل نظر بر (قوله: على عدد سكانها) يشمل الرقيق وعليه فما خصه لسيده كما هو ظاهر. (قوله: نقله الزركشي عن بعضهم) عبارة شرح الروض نقله الأذرعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم ثم قال الأول وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالتي الوصية، والموت وانتصر الثاني على حالة الموت. اهـ. شرح الروض وقد يقال ينبغي اعتبار حالة الوصية (قوله: والعلماء إلخ) لو عين علماء بلد فلم يكن بها أحد من علماء العلوم الثالثة لكن بها من يعلم غيرها فهل يعطى لانصراف الوصية إليه كما لو أوصى بشاة وليس عنده إلا ظباء فيه نظر ويتجه الأول ولو كان الموصي من بلد عرفهم إطلاق الفقيه على من يقرأ القرآن ويعرف الخط كما في أرياف مصر وأوصى لفقهاء بلده مثلا فهل تنصرف الوصية إليهم لقيام القرينة على إرادتهم فيه نظر ويتجه انصرافها إليهم. (قوله: وأما بالنظر إلخ) هذا الصنيع صريح في أن المراد هنا ليس ما في أصول الفقه (قوله: ولهذا) أي الاستنباط [حاشية الشربيني] وليس منهم من يساكنهم، ولا ساكن بغير حق، ولا وارث الموصي، ويأتي هذا في الوصية للعلماء، وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي، ولا وارثه، وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية. اهـ. ق ل، ويقدم عند ضيق الموصى به الأقرب فالأقرب من كل جانب حتى الأعلى، والأسفل. اهـ. ق ل. (قوله: أن المسجد كغيره) ، وما خصه يصرف إلى مصالحه، وقيل إلى مجاوريه، وأما الربع فإن كان الموصي خارجه فهو كالدار، وإلا اعتبرت دوره كغيره فعلى الأول يخصه ما يخص إحدى الدور ثم يقسم على سكانه، وعلى الثاني يخص كل دار منه ما يخص إحدى الدور ثم يقسم على سكانها. اهـ. ق ل على الجلال معنى (قوله نقله الزركشي عن بعضهم) اعتمده م ر

وضعف مقالة الزركشي (قوله وما أريد به) لعله في نحو المشترك، والمتشابه، وفي ع ش، وما أريد به أي من الأحكام، ونقل في حاشية المنهج عنه أن المراد بما أريد به ما قصد به، وإن لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن إرادة المعنى الحقيقي صارف اهـ. (قوله: بأن يعرفوا منه شيئا إلخ) قال ع ش، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه. اهـ. (قوله كنظيره في الوقف) المذكور في م ر وحجر أنه إذا أوصى للعلماء فالعالم بالفقه من عرف من كل باب طرفا يهتدي به إلى باقيه مدركا، واستنباطا، وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم بالفقه لا يتبادر منه إلا ذلك، وأما إذا أوصى للفقهاء لم يشترط ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه، وإن قل نظير ما في الوقف بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل به لفهم باقيه. اهـ.، وفي سم على المنهج ما هو صريح في ذلك فلعل الشارح يخالف في ذلك، ويجعل العالم في الوصية كالفقيه كما هو معنى كلامه هنا، وفي شرح الروض (قوله: عدم دخولهم) أي في الفقهاء بالنظر إلى ما في أصول الفقه هذا هو ظاهر سياقه، وهو يفيد دخولهم في

Mas'alah: What is the ruling on a second bequest when the first legatee rejects?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

[حاشية العبادي] قوله: وإن رد الأول فنصفها للثاني) لأنه أوصى له بنصفها وإن لم يكن له النصف عند عدم الرد لمزاحمة الأول (قوله فكلها للأولى) ولا يقال ينبغي أن له النصف فقط؛ لأن الوصية بالنصف للثاني رجوع عن نصف وصية الأول لأنه لم يبق

النصف لنفسه أو ورثته حتى يكون رجوعا بل زاحم الأول فيه بوصية أخرى فإذا ردت بقي الأول كما كان. (قوله: فله ألف فقط) أو بألف ثم بألفين فله ألفان فقط فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما لم يدفع إلا المتيقن وهو الألف لاحتمال تأخر الوصية بها ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما شرح روض (فصل في الوصاية) (قوله: أن يوصي به) أي أو يؤديهما في الحال إذا كان قادرا على ذلك. (قوله: من يثبت بقوله) أي على الورثة لو أنكروا هذا هو المراد بلا شك حر وكتب أيضا أي أو يثبت به في نفسه وإن لم تكن ورثة (قوله: فإن الحق لا يثبت به) قال الجوجري هو يثبت به في الجملة وأيضا فالشيخ لم يقل من يثبت بقوله وحده اهـ وفيه نظر بر (قوله مع أنه لا يثبت بهما) بحث فيه الجوجري بأنه يثبت بهما إذا عدلا

Mas'alah: What is the ruling if some heirs accept the bequest and others reject it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3783)

فصل: ولو رد الورثة بأجمعهم بطلت الوصية بردهم لها، وكان الأولاد عبيدا للورثة، وكذلك أمهم. قال الشافعي رضي الله عنه: وكرهت ذلك لهم: لما فيه من استرقاق أولادهم، وأنهم قد خالفوا ظهر فعله لو كان حيا. فأما إذا قبل بعض الورثة الوصية وردها بعضهم: كانت حصة من رد موقوفة لورثة الموصي، وحصة من قبل إنهم قد دخلوا في ملك الموصي له. ويقوم ما بقي من رق الأولاد في حصة القابل من تركته، إن كان موسرا بذلك، ويصير جميع الأولاد أحرارا يرثون إن لم يحجبوا القابل الموصي له. وإن كان معسرا فلا تقويم في تركته ولا يرث هؤلاء الأولاد، لأن حريتهم: لم تكمل،

ولا تقويم على القابل، لأن العتق كان على غيره. وإن قيل: إنهم لم يدخلوا في ملك الموصي له لم يعتق شيء من حصة القابل من الورثة إذا كان ممن يجوز أن يتملك أولاد الموصي له.

Mas'alah: What is the ruling if heirs dispute and refuse to divide the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2352)

فإن (توزعوا) (6) في ذلك، (حلفوا) (7) ، فإن أبوا أن (يقتسموا) (8) ، ففيه وجهان من اختلاف القولين (فيمن أقر بمجمل وامتنع من البيان) (9) . = ولأن السدس أقل سهم مفروض، يرثه ذو قرابة، فتنصرف الوصية إليه/ المغني لابن قدامة 6: 160. (1) (سهام) : في ب وفي أ، جـ سهمين. (2) وهي الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعطي سهما مما تصح منه الفريضة، فينظر: كم سهما. صحت منه الفريضة؟ ويزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له. ثم قال شريح: ترفع السهام، فيكون للموصى له سهم. المغني لابن قدامة 6: 159. (3) (أقل) : في ب، جـ وفي أقل. (4) ووجه هذا القول: أن سهام الورثة أنصباؤهم، فيكون له أقلها، لأنه اليقين، فإن زاد على السدس دفع إليه السدس، لأنه أقل سهم يرثه ذو قرابة/ المغني لابن قدامة 6: 159. (5) لأنها أكثر أصول الفرائض، فالسهم منها أقل السهام. (6) (توزعوا) : في جـ وفي أ، ب تورعوا. (7) (حلفوا) : في أ، جـ وفي ب أحلفوا. (8) (يقتسموا) : في أ، جـ وفي ب يقسموا. (9) (فيمن أقر بمجمل وامتنع من البيان) : في ب، جـ وساقطة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one rejects it?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=301)

361 - مسألة لو أوصى لرجلين فرد أحدهما يكون المردود للورثة لولا الوصية والوصية تبرع رخص فيه فإذا لم يتم أخذ الورثة المال ذكره في باب قسم الصدقات

Mas'alah: What happens if the heirs pay off the debts after the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

فإن أوفوا الدين، فلهم أن ينقضوا ذلك، وإلا انبرم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking the property of an orphan when there is a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

وهذا يدل على أن الوارث لا يسوغ له قبض مال [اليتيم] عند وجود الدين؛ إذا لم يكن له وصية بذلك. أما إذا كانت له وصية بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' option when all bequeathed slaves are killed except one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5977)

وحكى عن بعض أصحابنا وجها آخر: أن للورثة الخيار بين أن يعطوه العبد الباقي أو قيمة أحد العبيد المذكورين؛ كما لهم الخيار إذا قتلوا جميعا، وهذا اختيار القفال،

وحكاه الإمام عن طرق أئمتهم، وبه جزم الفوراني، وكذا الرافعي؛ إذا كان القتل بعد القبول أو قبله وقلنا بقول الوقف أوب أنه ملك بالموت، والحكم فيما لو أعتقهم إلا واحدا، كالحكم فيما إذا ماتوا إلا واحدا.

Mas'alah: How is the estate divided when the heirs reject the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

وإن ردا، أعطى الثلث، فيقسم المال على تسعة: للموصى له ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان.

Mas'alah: How to correct the calculation when heirs accept some bequests and reject others?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6009)

وإن أجازوا البعض وردوا البعض، فالطريق في التصحيح: أن تصحح المسألة على تقدير الإجازة، ثم على تقدير الرد، ثم نضرب مسألة الإجازة في مسألة الرد؛ إن لم يكن بينهما وفق، وإن كان بينهما وفق، فنضرب جزء الوفق من أحدهما في كل الآخر، ثم من له شيء من الإجازة- إذا أجاز- أخذه مضروبا في مسألة الإجازة أو في وفقها، [ومن له من مسألة الرد شيء- إذا رد- أخذه مضروبا في مسألة الإجازة أو وفقها] .

Mas'alah: How is the calculation performed when acceptance and rejection of a bequest share a common factor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6009)

ومسألة الإجازة هنا قد صحت من ثلاثين، ومسألة الرد صحت من خمسة عشر، وبينهما موافقة [بالثلث] ، فنضرب خمسة عشر في عشرة، أو خمسة في ثلاثين تبلغ مائة وخمسين، فإذا كان الابن مثلا الذي أجاز، فنصيبه من مسألة الإجازة سهمان، نضربهما في خمسة، تبلغ عشرة، وللبنات من مسألة الرد ستة مضروبة في عشرة تبلغ ستين، والباقي وهو ثمانون بين الموصى لهما مقسومة على خمسة: للموصى له بالنصف ثمانية وأربعون، وللموصى له بالثلث اثنان وثلاثون.

Mas'alah: How are shares distributed when the son rejects the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6009)

وإن كان الذي رد الابن، فله من مسألة الرد أربعة مضروبة في خمسة بعشرين، وللبنات من مسألة الرد ثلاثة أسهم مضروبة في خمسة بخمسة عشر، والباقي بعد ذلك، وهو مائة وخمسة [عشر] بين الموصى لهما مقسوم على خمسة: للموصى له بالنصف تسعة وستون، وللموصى له بالثلث ستة وأربعون.

Mas'alah: What is the ruling when heirs accept the one-third bequest and reject the half bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6010)

وكذلك الحكم فيما إذا أجازوا وصية صاحب الثلث، وردوا وصية صاحب النصف، يكون لصاحب النصف ما كان له في حالة الرد، ولصاحب الثلث ما كان له في حالة الإجازة، والباقي يقسم بين الورثة.

Mas'alah: How is the bequest division calculated when some heirs approve and others reject?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6011)

وإن أجاز بعض [الورثة] ورد البعض، فمسألة الإجازة تصح من اثنين وسبعين، [ومسألة الرد من ثلاثة وستين، وبينهما موافقة بالثلث، فنضرب إحدى وعشرين في اثنين وسبعين] أو ثلاثة وستين في أربعة وعشرين، تبلغ [ألفا] وخمسمائة واثني عشر، ومنها تصح، فإن [كان] الذي أجاز الأم خاصة مثلا، من مسألة الإجازة خمسة مضروبة في وفق مسألة الرد، وهو [إحدى] وعشرون، [تبلغ مائة وخمسة، وللأب من مسألة الرد سبعة مضروبة في وفق مسألة الإجازة، وهو أربعة وعشرون، تبلغ مائة وثمانية وستين، وللبنتين من مسألة الرد ثمانية وعشرون مضروبة في وفق مسألة الإجازة، وهو أربعة وعشرون] ، تبلغ ستمائة واثنين وسبعين، والباقي بعد ذلك، وهو خمسمائة وسبعة وستون، مقسوما على سبعة بين الموصى لهما: للموصى له بالثلث: ثلاثمائة وأربعة وعشرون، وللموصى له بالربع: مائتان وثلاثة وأربعون.

Mas'alah: What is the ruling on the share of the heir and the legatee in a bequest of a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6027)

قال ابن الحداد: ولا يكون نصيب الوارث عليه، ولا نصيبه على الوارث. أما الأول: فلأنه أعتق نصيبه قبل قبوله. وأما الثاني: فلأنا نتبين بالقبول حصول ملكه بالموت، وتقدمه على إعتاق الوارث الزيادة. قال الشيخ أبو علي: والصواب عند الأصحاب أن يقال: إن قلنا بحصول الملك [بالموت] ابتداء، وتبينا، فنقوم نصيب الوارث؛ لأنا تبينا استناد عتقه إلى وقت الموت، وعتق الوارث متأخر عنه، وإن قلنا بحصوله بالقبول

فيعتق الكل على الوارث؛ لأنه يسري من نصيبه إلى قدر الثلث، والقبول بعده كإعتاق الشريك الثاني بعد الأول وهو موسر، هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس الإعتاق، فإن قلنا: لا يحصل إلا بعد أداء القيمة فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة، وفيه وجهان: أحدهما: النفوذ؛ لأنه ملكه ما لم يأخذ القيمة. وأصحهما: المنع؛ لأن الأول [استحق تقويمه عليه بالإعتاق] وفي ذلك تفويت حق وجب له. قلت: وقد يتجه أن يقال في المسألة، إذا قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقبول، وقد نفذنا عتق الوارث: تبطل الوصية؛ لأن العتق إتلاف شرعي؛ فكان كالحس، وقد ذكرنا في الإتلاف الحسي أنه إذا وجد قبل القبول [وقلنا] : لا يحصل الملك إلا بالقبول: أن الوصية تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative when the legatee dies leaving two sons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2437)

فرع: أوصى له بمن يعتق عليه، فمات الموصى له عن ابنين، فالقول في قبولهما تفريعا على الأقوال في وقت الملك كما سبق. والمذهب صحته ووقوع العتق عن الميت. وإن قبل أحدهما فقط، صح القبول في النصف، وعتق على الميت. ثم قال ابن الحداد وآخرون: ينظر، إن ورث القابل من الموصى له ما يفي بباقي قيمة الموصى به، قوم عليه الباقي فيما ورثه، وإلا فلا يقوم عليه، ولا اعتبار بيسار القابل في نفس، ولا يثبت التقويم في نصيب الذي لم يقبل من التركة. أما عدم اعتبار يساره، فلأن العتق وقع عن الميت، فلا يكون التقويم على غيره. وأما عدم ثبوته في نصيب الذي لم يقبل، فلأن سبب العتق القبول، فالذي لم يقبل لم ينسب إليه. ولك أن تقول: وإن لم ينسب إليه، فهو معترف

بعتق نصيب القابل واقتضائه التقويم، فالتقويم كدين يلحق التركة. وقال الشيخ أبو علي: يجب أن لا يقوم على الميت، ويقصر العتق على القدر المقبول لمعنيين. أحدهما: أن الملك حصل للميت بغير اختياره، بل بقبول الوارث، فأشبه ما إذا ورث شقصا من عبد فعتق عليه، لا يقوم الباقي. والثاني: أن العتق يحصل بعد موته، ولا مال له حينئذ، فأشبه ما إذا أعتق شقصا بعد الموت، لا يقوم الباقي. قال: ورأيت

هذا لبعض الأصحاب، وللأولين أن يقولوا: إنما حكمنا بالعتق على الميت لجعلنا الوارث نائبا عنه، فكيف ينتفي اختياره مع النيابة؟ لكنهما حكميان. وأما الثاني: فلا يسلم أن العتق يحصل بعد الموت، بل يستند إلى قبيل الموت كما سبق. ثم ولاء ما عتق منه للميت. وهل يشترك فيه الابنان، أم ينفرد به القابل؟ وجهان. ولو أوصى لإنسان ببعض من يعتق عليه، ومات الموصى له، وقبل وارثه، فالقول في عتقه على الميت وتقويم الباقي عليه على ما ذكرناه في هذه المسألة.

Sub-topic – Timing of Acceptance and Rejection

Mas'alah: When may the legatee accept a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

ومتى علم الموصى له بالوصية فله القبول على الفور وعلى التراخي.

Mas'alah: What if the legatee refuses to accept or reject a bequest needing maintenance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1713)

وإذا مست الحاجة إلى النفقة، عرض عليه القبول والرد، ولا يلزم بواحد منهما، فإن قال: لا أقبل ولا أرد، اتجه أن يلزم بالنفقة، كمن طلق إحدى امرأتيه إبهاما، وامتنع من البيان، فإن رد الوصية بعد إلزامه بالنفقة لم يرجع بما أنفق، كما لا يرجع الزوج المطلق بما أنفق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the need for acceptance in a bequest made during a terminal illness?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=454)

جرم احتاج الإمام في تصوير المسألة لما ذكره، لأن القبول لابد منه، لاسيما وهو على الفور عند من شرطه، وإن كان حكمه حكم الوصية في حياته من الثلث، وهكذا الهبة

ونحوها في مرض الموت، لابد فيها من القبول الناجز، وإن كانت كالوصية، ولا يمكن القول بإجبار المورث في حياته لوارثه على قبول تمليك ناجز، ولأنه إذا لم يقع قبول بالكلية، لم يحصل الوقف، فكيف مجيء الكلام في أنه هل يملك إبطاله أم لا؟ نعم إن قلنا: لا يحتاج الوقف إلى القبول، فله الرد في غير هذه المسألة، وأما فيها، ففيه نظر، وقد ذكرت المسألة في المهمات أيضا بأوضح مما هي هاهنا، لأجل حكاية لفظ الرافعي [أو] .

Mas'alah: When does a bequest become binding in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

القول في لزوم الوصية بالموت وتلزم الوصية بموت ولكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وإن تعدد

Mas'alah: When does a bequest become binding and when is acceptance required?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

(فصل) وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت لانه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر، وإن كانت لمعين لم تلزم إلا بالقبول لانه تمليك لمعين

فلم يلزم من غير قبول كالبيع، ولا يصح القبول إلا بعد الموت، لان الايجاب بعد الموت فكان القبول بعده. فان قبل حكم له بالملك. وفى وقت الملك قولان

منصوصان. (أحدهما) تمليك بالموت والقبول، لانه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يقع الملك قبله كالهبة. (والثانى) أنه موقوف، فان قبل حكمنا بأنه ملك من حين الموت، لانه لا يجوز أن يكون للموصى لان الميت لا يملك، ولا يجوز أن يكون للوارث لان الوارث لا يملك إلا بعد الدين والوصية، ولا يجوز أن يكون للموصى له لانه لو انتقل إليه لم يملك رده كالميراث، فثبت أنه موقوف. وروى ابن عبد الحكم قولا ثالثا أنه يملك بالموت ووجهه أنه مال مستحق بالموت فانتقل به كالميراث.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest being immediate or delayed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا ان القبول بعد علمه على الفور لانها عطيه كالهبات، وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا ان الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار كالميراث، فاختلف أصحابنا في تخرجه قولا ثالثا للشافعي فخرجه أبو على بن أبى هريرة وأكثر متأخرى المتقدمين من أصحابنا قولا ثالثا تعليلا بالميراث، وامتنع أبو اسحاق المروزى واكثر قدامى المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولا ثالثا، وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأويلين، إما حكاية عن مذهب غيره، وإما على معنى أن بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه، وفى طبيعة الوصية والفرق بينها وبين الميراث بأن الميراث عطية من الله تعالى فلم يراع فيه القبول، والوصية عطية من آدمى فروعي فيها القبول

Mas'alah: When can a bequest be accepted or rejected?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2066)

قال الشافعي : ولا يكون قبول , ولا رد في وصية حياة الموصي , فلو قبل الموصى له قبل موت الموصي كان له الرد إذا مات , ولو رد في حياة الموصي كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك ; لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصي . فأما في حياته فقبوله ورده وصمته سواء ; لأن ذلك فيما لم يملك . (قال) وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية إن قبلهم بعد موت الموصي عتقوا , وإن ردهم فهم مماليك تركهم الميت لا وصية فيهم فهم لورثته . (قال الربيع) فإن قبل بعضهم ورد بعضا كان ذلك له وعتق عليه من قبل , وكان من لم يقبل مملوكا لورثة الميت , ولو مات الموصي ثم مات الموصى له قبل أن يقبل , أو يرد كان لورثته أن يقبلوا , أو يردوا فمن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل ومن رد كان ما رد لورثة الميت . @

Mas'alah: What if the legatee delays acceptance while maintenance is needed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2050)

فرع مهما توقف في القبول والرد مع الحاجة إلى النفقة كلف النفقة قهرا فإن أراد الخلاص فليرد

Mas'alah: Can the legatee be compelled to pay maintenance while delaying acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3109)

ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده ـــــــ ولو أوصى بمن يعتق عليه

.. لم يعتق قبل القبول في الأصح، وقيل: يعتق قبله؛ بناء على أنه يملك بالموت. وله رد الوصية في الأصح، وقيل: لا إن ملكناه بالموت. ولو أوصى بخدمة عبد لإنسان سنة، وقال: هو حر بعد سنة، فرد الموصى له .. لم يعتق قبل السنة خلافا لمالك. قال: (ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) ،كمن أسلم على أكثر من العدد الشرعي من النساء، وكمن طلق إحدى امرأتيه وامتنع من التعيين، فإن أراد الخلاص .. فليرد، كذا جزم به الشيخان، وهو مشكل؛ فإن التفريع على أنه لا يملك إلا بالقبول، وهو قبله ملك الوارث، فكيف يطالب بنفقة غيره؟! لا جرم قال ابن الرفعة: إن هذا مفرع على قولنا: إن الملك له، كما صرح به في (النهاية) و (الوسيط) . ويتجه على قول الوقف: أن يجب عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق. كل هذا في وصية التمليك، أما لو أوصى بعتق عبد معين بعد موته .. فالملك فيه للوارث إلى أن يعتق بلا خلاف، كذا قاله الشيخان. تتمة: أوصى بوقف عقار فتأخر إيقافه إلى مدة وحصل منه ريع .. فلمن يكون ذلك للوارث أم لمستحق الوقف؟ أجاب سيد المتورعين قاضي القضاة عماد الدين السكري بأنه للموقوف عليهم، وأجاب بعض من عاصره بأنه للورثة، والظاهر: الأول، كمن مات وله عقار له أجرة وعليه ديون، فشرع الوارث يستغل ذلك الريع مدة، ثم أثبت الدين، وأخذ أصحابه العقار وبقي لهم شيء .. فالذي عليه الأئمة الأربعة: أنه لا رجوع لهم على الوارث بما أخذه، وشبهها القمولي بكسب العبد الموصى بعتقه بين الموت

Mas'alah: What does the judge do when a legatee neither accepts nor rejects?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

وقد قال الأصحاب في الموصى له: إنه إذا لم يقبل ولم يرد .. خيره الحاكم بينهما بطلب الوارث، فإن لم يفعل .. حكم عليه بالإبطال.

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي لان للموصي أن يرجع فيها فلمن رد قبل الموت القبول بعده ولا يصح الرد بعد القبول.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and delay in accepting a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1291)

من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة، ويطالب الوارث الموصى له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن إن توقف في قبول ورد كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين، فإن لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) كالموصى له والثاني يصح كما لو وكله بعمل يتأخر يصح القبول في الحال، والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين فعلى الأول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الإيصاء

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=972)

وتصح بالالفاظ المذكورة من الموصي (مع قبول) موصى له (معين) محصور إن تأهل، وإلا فنحو وليه (بعد موت موص) ولو بتراخ، فلا يصح القبول كالرد قبل موت الموصي، لان للموصي أن يرجع فيها. فلمن رد قبل الموت ـــــــ الروياني. وفي الأشراف: لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات، قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة. اه. وقوله إقرار بمجهول، قال في التحفة: فيه نظر، لأن قوله يدعيه تبرؤ منه، ولأن أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه، فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد. اه. وفي سم ما نصه: في فتاوى السيوطي رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل، وأوصى أن من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك، فهل يعمل بذلك والحال أن في الورثة أطفالا؟ (الجواب) نعم، يعمل به خصوصا إذا لم تكن بينة تشهد بما في المساطير فإنها لا تقوم بها حجة الخ. اه (قوله: وتنعقد) أي الوصية. وقوله بالكناية، هي التي تحتمل الوصية وغيرها، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية. قال ع ش: وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له، بخلاف ما هنا. اه (قوله: كقوله الخ) تمثيل للكناية. وقوله

عينت هذا له أو ميزته له، إنما كان ما ذكر كناية في الوصية لشمول التمييز والتعيين للتمليك بالوصية ولغيره كالإعارة (قوله: أو عبدي هذا له) إنما كان كذلك لاحتمال أن يكون المراد موصى به له أو عارية له (قوله: والكتابة كناية) أي الوصية بالكتابة كناية، وإن كان المكتوب صريحا (قوله: فتنعقد) أي الوصية. وقوله بها، أي الكتابة. وقوله مع النية، أي نية الوصية، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية صح ذلك وكان وصية (قوله: ولو من ناطق) غاية للانعقاد بالكتابة مع النية (قوله: إن اعترف الخ) قيد للانعقاد بها من الناطق، أي لا تنعقد بها منه إلا إن اعترف بالنية نطقا، بأن قال نويت بها الوصية لفلان، وخرج بالناطق، غيره، كمن اعتقل لسانه، فلا يشترط الاعتراف منه بذلك، لتعذه، بل يكفي منه – في صحة الوصية – الكتابة مع النية الإشارة أيضا كالبيع. وروي أن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت، فقيل لها لفلان كذا ولفلان كذا؟ فاشارت أن نعم. فجعل ذلك وصية (قوله: ولا يكفي) أي عن الاعتراف بالنية نطقا هذا خطي وما فيه وصيتي، إذ مجرد الكتابة لا يلزم منه النية. وفي الروض وشرحه، فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتابة خطه وما فيه وصية ولم يطلعهم عليه، أي على ما فيه، لم تنعقد وصيته، كما لو قيل له أوصيت لفلان بكذا؟ فأشار أن نعم. اه (قوله: وتصح) أي الوصية، وهو دخول على المتن. (وقوله: بالألفاظ المذكورة) أي الصريحة والكناية. (وقوله: من الموصي) متعلق بمحذوف صفة للألفاظ المذكورة، أي الألفاظ الصادرة من الموصي (قوله: مع قبول موصى له) أي باللفظ، ولا يكفي الفعل، وقيل يكفي. وعبارة التحفة، قال الزركشي ظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل، وهو الأخذ، كالهداية. اه. وسبقه إليه القمولي فقال في الرهن يكفي التصرف بالرهن ونحوه، وكلاهما ضعيف. والفرق بين هذا والهداية ونحو الوكيل واضح، إذ النقل للإكرام الذي استلزمته الهدية عادة يقتضي عدم الاحتياج للفظ في القبول، ولا كذلك هنا. ونحو الوكالة لا يقتضي تملك شئ فلا يشبه ما هنا، وإنما

يشبهه، أي ما هنا، الهبة، وهي لا بد فيها من القبول لفظا. اه (قوله: معين) خرج به الجهة، كالفقراء والمساكين. (وقوله: محصور) خرج به المعين غير المحصور، كالعلويين، فلا يشترط القبول منهم فيما إذا أوصى لهم (قوله: إن تأهل) أي إن كان أهلا للقبول (قوله: وإلا فنحو وليه) أي وإن لم يتأهل بأن كان صبيا أو مجنونا، فالمعتبر قبول نحو وليه كسيده أو ناظر المسجد على الأوجه، بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول لأنها تشبه الجهة العامة. ولو كانت الوصية للمعين بالعتق، كاعتقوا هذا بعد موتي، سواء قال عني أم لا، لم يشترط قبوله، لأن فيه حق مؤكدا لله تعالى، فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر، بخلاف أوصيت له برقبته، لاقتضاء هذه الصفة القبول. اه. تحفة (قوله: بعد موت موص) متعلق بمحذوف

القبول بعده، ولا يصح الرد بعد القبول.

Mas'alah: Is acceptance of a bequest before death valid according to Shafi'i scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

والمراد بـ "الثاني" : بعد الموت، وهذا ما جزم به أبو الطيب، وذهب ابن سريج إلى أن القبول قبل الموت لا يعتد به؛ كما لو قبل الوصية بالمال قبل الموت، وهذا أظهر في الرافعي.

Mas'alah: Is immediacy required when accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

وفي البحر حكاية وجه: أنا إذا اشترطنا أن يكون القبول بعد الموت أنه يشترط

فيه الفورية.

Mas'alah: Is acceptance of a bequest required immediately or can it be delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5905)

وقد فصل الماوردي فقال: إن لم يعلم الموصى له بحقه في القبول إلى أن يعلم، [فإن كان علمه] عند انعقاد الوصايا وقسمة التركة، فقبوله على الفور، فإن قبل وإلا بطل حقه في الوصية. فأما بعد علمه وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي، وجمهور أصحابه: أن القبول فيه على التراخي؛ فيكون ممتدا ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا وتقسم التركة. وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا: أن القبول بعد علمه على الفور؛ كالهبة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest after the testator's death but before division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5916)

وعن الأستاذ أبي منصور فيما إذا حصلت الإجازة بعد الموت وقبل القسمة: أنها هل تنزل منزلة الإجازة قبل الموت؟ [قال: فيه] قولان مخرجان للأصحاب, والظاهر لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2862)

في الدين بطلت وإلا فلا والقياس صحة قبول الموصى له بعد الموت، وقبل فك الرهن نظير ما مر من صحته قبل علمه بالموت اعتبارا بما في نفس الأمر وإفتاء غير واحد ببطلانها بموت الراهن وإن انفك الرهن ليس في محله و (بثمرة أو حمل سيحدثان) ثناه؛ لأن الحمل لكون المراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع الاعتراض عليه بأن الأولى سيحدث (في الأصح) لاحتمال وجوه من الغرر فيها رفقا بالناس، ولا حق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقا أو لدون أكثر من أربع سنين وليست فراشا أو البهيمة لزمن قال الخبراء إنه موجود عندها، ويدخل خلافا لما في التدريب في الوصية بدابة نحو حمل وصوف ولبن موجود عند الوصية وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأبر مثلا عند الوصية، ويجب بقاؤه إلى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو أوصى لأولاد فلان فإنه إنما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعد بخلاف الوقف؛ لأنه يراد للدوام كما مر وهي بما تحمله ولا نية لكل حمل على الأوجه؛ لأن ما للعموم، ثم رأيت ما سأذكره عن الزركشي وغيره آخر مبحث الوصية بالمنافع وهو صريح فيما رجحته وإذا استحق الثمرة فاحتاجت هي أو أصلها لسقي لم يلزم واحدا منهما كما مر، ويظهر أن يأتي هنا ما مر آخر فرع باع شجرة (

Mas'alah: When is acceptance required for a bequest to a specified person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول، لتعذره منهم، أو لمعين اشترط القبول، كما في الهبة؛ فإن كانت لمحجور عليه يقبل له وليه، ومراده بالمعين: إذا كان محصورا. فإن كان غير محصور كالعلوية، وقلنا بالصحة وهو الأظهر، فلا يشترط القبول في حقهم كالفقراء، جزم به في الروضة تبعا للرافعي.

Sub-topic – Effect of Acceptance on Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a child and its effect on inheritance when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1716)

2096 – فرع إذا وصى لرجل بولده، فمات الموصى له، فقبل وارثه، وقلنا: يعتق؛ فإن أدى توريث الولد إلى حجب القابل فلا إرث للولد، مثل أن يوصي لرجل بولده، فيموت، فقبل الوصية عم الولد، وإن لم يؤد إلى حجبه، مثل أن يوصي له بولد وله ولد آخر، فقبل ذلك الولد الوصية، فلا إرث للعتيق على

الأظهر، وقيل: يرث، وينبغي أن يخرج ذلك على قول الوقف، أو قول حصول الملك بالموت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the bequest being contingent upon acceptance after the testator's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

وقف بموته على أن يقبلا ملكا) أي وقف بموت الموصي على قبول الموصى له ملك الموصى به (

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a legatee who dies before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3628)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام ورثته مقامه فإن قبلوا فإنما ملكوا أمة لأبيهم وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرارا وأمهم مملوكة وإن ردوا كانوا مماليك وكرهت ما فعلوا (قال المزني) لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك" .

Mas'alah: What is the correct view on the timing of ownership in a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

قال الشافعي: وهذا قول ينكسر، والقول الثاني وهو أصحها أن القبول يدل على حصول الملك بالموت فيكون الملك موقوفا مراعى، فان قبل دل على تقدم ملكه، وان لم يقبل دل على عدم ملكه، ووجه هذا القول انه لما امتنع ان يبقى للميت ملك وان الوارصث لا يملك الارث اقتضى أن يكون الملك موقوفا على

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a bequeathed slave-girl before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2068)

ولو أوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصي , ولم يقبل الموصى له , ولم يرد حتى

وهب إنسان للجارية مائة دينار والجارية ثلث مال الميت , ثم قبل الوصية فالجارية له لا يجوز فيما وهب لها , وفي ولد ولدته بعد موت السيد وقبل قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين أن يكون ما وهب للجارية , أو ولدها ملكا للموصى له بها ; لأنها كانت خارجة من مال الميت إلى ماله إلا أن له إن شاء أن يردها. ومن قال: هذا قال: هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج لها من ماله كما له أن يخرج من ماله ما شاء , فإذا كانت هي وملك ما وهب للأمة وولدها لمن يملكها فالموصى له بها المالك لها. ومن قال: هذا قال فإن استهلك رجل من الورثة شيئا مما وهب لها , أو ولدها فهو ضامن له للموصى له بها , وكذلك إن جنى أجنبي على مالها أو نفسها , أو ولدها فالموصى له بها إن قبل الوصية الخصم في ذلك ; لأنه له , وإن مات الموصى له بها قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله. والقول الثاني أن ذلك كله لورثة الموصي , وإن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية , وهذا قول منكر لا نقول به ; لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدما ليس بملك حادث , وقد قال: بعض الناس تكون له الجارية وثلث أولادها وثلث ما وهب لها , وإن كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت أولادا بعد موت الموصي ووهب لها مالا. لم يكن في كتاب الشافعي من هذه المسألة غير هذا. بقي في المسألة الجواب.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on ownership of a bequest when the property is destroyed before acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2391)

فمن أصحابنا من قال: يبني على القولين في ملك الموصى له. ومنهم من قال: (يكون)

(1) للموصى له على القولين جميعا، وهو الأصح.

Mas'alah: When does the beneficiary gain ownership of the bequest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وبم يملك الموصى له الموصى به فيه أقوال أحدها: بقبوله والثاني: بموت الموصي وأصحها أنها تتوقف فإن قبل تبينا أنه ملك من وقت الموت وإلا تبينا أنه كان ملكا للوارث وعلى هذا الخلاف ينبني كسب العبد وثمرة الشجرة الحاصلان بين الموت والقبول وفطرة العبد إذا وقع وقت الوجوب بينهما ونفقته

Mas'alah: What is the ruling if a legatee accepts a bequest while ill and then dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

وعلى الأول قال الداركي: محله إذا كان القبول قد ثبت للموصى له وهو صحيح, أما إذا ثبت له وهو مريض, ثم مات قبل القبول – لم يرث الموصى به؛ لأن قبول الوارث يقوم مقام قبول الموروث. ولو قبل الموروث في حال مرضه, لكانت وصية للموصى به الذي يعتق عليه ولم يرثه؛ فكذلك هاهنا؛ ألا ترى أنه إذا أوصى له بولده, فقبل الوصية وهو مريض, فإنه يعتق عليه ولا يرثه؟ وهذا منه تفريع على ما استشهد به كما هو ظاهر النص في التتمة في هذا الباب, وإلا ففي مسألة الاستشهاد وجه يأتي في العتق – إن شاء الله تعالى – أنه لا يحسب عليه من الثلث ويرثه.

Mas'alah: What is the ruling on the plot and materials of a bequeathed house collapsing before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6023)

وفي تعليق البندنيجي: أن الانهدام إذا وجد بعد الموت وقبل القبول ثم قبل، وفرعنا على أن القبول مبين للملك، فالمذهب: أن العرصة والنقض [ملك] للموصى له. ومن أصحابنا من قال: النقض لا يكون له، وهو فاسد. ولم يفصل البندنيجي في الانهدام بين أن يزيل اسم الدار أم لا.

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before accepting the bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1748)

فإن مات الموصى له قبله [مغني المحتاج] الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم. تنبيه: أشعر كلامه أنه لو أوصى لفقراء بلدة وكانوا محصورين أنه يشترط قبولهم كالمعين وهو كذلك (أو) أوصى (لمعين) محصور كزيد (اشترط القبول) كالهبة، فلو قبل بعض الموصى به ففيه احتمالان للغزالي ونظيره الهبة وقدمت في بابها أنه يصح كما رجحه بعض اليمانيين فكذا هنا خلافا لبعض المتأخرين، والفرق بينهما وبين البيع فيما إذا قبل بعضه حيث لم يصح أن البيع فيه المعاوضة فلم يغتفر فيه ما اغتفر فيهما. تنبيه دخل في المعين المتعدد المحصور كبني زيد فيتعين قبولهم، ويجب استيعابهم والتسوية بينهم، ولو كانت الوصية لمحجور عليه قبل له وليه والظاهر أنه أراد بالمعين الآدمي. أما لو كانت لمعين غير آدمي كمسجد فهل نقول: ناظر الوقف كالولي أو يكون كالوصية

لجهة عامة؟ قال الأذرعي: لم يحضرني فيه نص والثاني أقرب، وكذا لو أوصى للخيل المسبلة بالثغور ونحو ذلك. وقال ابن الرفعة: لا بد من قبول قيم المسجد فيما نظنه. اهـ. وهذا كما قال شيخي أوجه، وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي وهو كذلك، وإن بحث الزركشي الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية قال: ومحل اشتراط القبول من المعين في غير العتق، فلو قال: أعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر إلى قبول العبد؛ لأن فيه حقا لله تعالى فكان كالجهة العامة، ومثله التدبير، وإذا قلنا: إنه وصية، أي على رأي فإنه يتنجز بالموت من غير توقف على قبول كما قاله الرافعي في الكلام على رهن المدبر. نعم لو قال: أوصيت له برقبته ففي افتقار القبول وجهان أصحهما نعم؛ لاقتضاء الصيغة القبول ذكره الرافعي قبيل المسائل الحسابية. (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) إذ لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس، ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض. وأما بعد القبول وقبل القبض، فالأوجه عدم الصحة كما صححه في الروضة كأصلها. وقال الإسنوي: إنه المفتى به، وجرى عليه ابن المقري في روضه، وإن صحح المصنف في تصحيحه الصحة. وقال الأذرعي: إنه الصحيح المنصوص عليه في الأم، وجرى عليه العراقيون وعلله بأن ملكه قبل القبض لم يتم، قال: ولعل الرافعي تبع البغوي في الترجيح (ولا يشترط بعد موته) أي: الموصي (الفور) في القبول؛ لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول إذ لو اعتبر لاعتبر الإيجاب وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع حكم عليه بالرد. هذا إذا كان الموصى له مطلق التصرف، فإن كان محجورا عليه وامتنع الولي من القبول وكان الحظ له فيه، فالمتجه أن الحاكم يقبل، ولا يحكم بالرد كما قاله الزركشي في السفيه، ومثله بقية المحاجير. (فإن مات الموصى له قبله) أي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of a bequest when the father dies before accepting ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال المزني) : لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكوا عنه ما لم يملك، ومن قوله أهل شوال ثم قبل كانت الزكاة عليه وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ولولا ذلك ما كانت عليه زكاة ما لا يملك.

Mas'alah: Who is liable for zakat al-fitr on bequeathed property between death and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5763)

7461 - فأما ترتيب القول في المغارم التي من جملتها زكاة الفطر، فإذا فرض استهلال هلال شوال بين موت الموصي وقبول الموصى له، فزكاة الفطر تجب على الموصى له إن قبل الوصية على ظاهر المذهب؛ فان الملك كان في الرقبة حالة الاستهلال للموصى له، ثم أفضى إلى القرار بالقبول، وقد ذكرت هذا بما فيه (1) في الأصل: زايد. (2) في الأصل: مستند إلى. (3) في الأصل: فبعد. (4) في النسختين: العقد. (5) زيادة من المحقق، سقطت من النسختين.

مستقصى في كتاب الزكاة، وأتيت في ترتيبه وتوصيفه بالعجائب والآيات، فليتأمله من يريده في موضعه (1) ، وليجمع بين ما ذكرته ثم وبين ما جمعته ها هنا لتتم القواعد جمع.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5773)

7470 – ومما يتعلق بتمام القول في هذا الأصل بيان المذهب في موت الموصى له بعد موت الموصي [وقبل] (4) القبول والرد، فإذا مات الموصي [ولم] (5) يتفق من (1) (س) : ومن أصحابنا من قال: لا نحكم بانفساخ ... (2) (س) : إجبارية. (3) (س) : ولا سبب. (4) في الأصل: قبل. (بدون واو) . (5) في الأصل: لم. (بدون واو) .

الموصى له قبول ولا رد حتى مات، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن وارث الموصى له بالخيار: إن شاء، قبل الوصية، وإن شاء، ردها. وقال أبو حنيفة (1) تلزم الوصية بموت الموصى له، وهذا في نهاية الضعف؛ فإنه إلزام يتضمنه عقد مع أقوام مطلقين، وكان ينقدح في القياس القضاء ببطلان الوصية، لو كان مذهبا لذي مذهب؛ من جهة أن الموصى له قد مات، ففرض القبول من غيره، وليس القابل موصى له [بعيد] (2) ، ولم يصر إلى هذا أحد نعلمه من العلماء. فإذا لم يصح هذا مذهبا، وبطل لزوم الوصية من غير قبول، لم يبق بين هذين الطرفين إلا إحلال الوارث محل الموروث. وهذا المنتهى يشعر بدقيقة، وهي أن قبول الوصية ليس على حقائق قبول العقود، ولهذا استأخر عن الإيجاب، مع إمكان فرضه متصلا بالإيجاب، ولكن الإيصاء يثبت عند الموت للموصى له حق التملك بالقبول، ولا يبعد أن يجري الإرث في حق التملك، كالشفعة على مذهبنا. ثم أبو حنيفة أبطل الشفعة بموت الشفيع، وألزم الوصية بموت الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on the weakness of the view that ownership is established by acceptance in

bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5780)

ومهما [نعرض] (1) لقول القبول؛ -فإن الملك يحصل به- ابتدره [فريق] (2) ، وقال: هذا قول ينكسر (3) عندنا، ثم ما ذكرناه في استحقاق الزوائد التي تقدمت على وقت ملك الأصل وجه ضعيف على قول ضعيف؛ فحمل نص الشافعي عليه استكراه بين، وميل عن مجاري كلام الشافعي، فلا وجه إلا نسبة المزني إلى الإخلال بالنقل، فشرطنا في كتابنا هذا ألا نتعدى قدر الحاجة في التنبيه على الغرض فيما يتعلق [بنص] (4) (1) في الأصل: يعرض، و (س) : تعرض. (2) في النسختين: فريقه. (3) كذا في النسختين. وأكاد أقطع بأنها مصحفة محرفة عن عبارة لم نساعد على إدراكها. والله المعين. (4) في الأصل: "بفعل" وفي (س) : "بسواد المختصر" . والمثبت اختيار منا على ضوء ما قاله إمام الحرمين في مقدمته، إذ قال: "ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد، فقد تناهى في إيضاحها الأئمة الماضون" (انظر مقدمة المؤلف ص7 من الجزء الأول) .

سواد المختصر (1) ، وبعد كمال البيان للفقه والمعنى، [فقد] (2) أوضحنا فقه الفصل فيما تقدم.

Mas'alah: Does ownership of a bequest require physical possession after acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5827)

7521 – مسألة: إذا قبل الموصى له الوصية، ثبت ملكه في الموصى به، ولم يتوقف حصوله على القبض والتسليم، بخلاف الهبات. ثم الذي قطع به المراوزة أن الموصى له لو حاول رد الوصية بعد قبولها وقبل القبض لم يكن له ردها، ولو ردها، لم ترتد؛ فإن المنح والتبرعات إذا أفضت إلى تحصيل الملك، لم تقبل الفسخ والنقض، والرجوع الذي أثبته الشرع في الهبات في حق بعض الناس في حكم تملك جديد أثبته الشرع. وذكر العراقيون هذا وارتضوه، وحكوا معه وجها آخر، وهو أن الموصى له بالخيار في الرد –وإن قبل– ما لم يقبض، فإذا قبض (3) ، لم يصح منه الرد بعد القبض والقبول. وهذا ضعيف لا مستند له من أثر ولا معنى، فلست أعتد به. (1) في النسختين: وإن. والمثبت تصرف من المحقق رعاية للسياق. (2) في الأصل، وكذا (س) : لم. والمثبت تقدير منا اقتضاه سلامة العبارة. (3) (س) : قيل.

Mas'alah: What is the ruling on the fruits and earnings of a bequest between death and acceptance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1276)

3240 – قول "المنهاج" [ص 354] : (وعليها – أي: الأقوال – تبنى الثمرة وكمسب عبد حصلا (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 62) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 203) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 433) . (4) تحرير ألفاظ التنبيه (ص 241) . (5) فتح العزيز (7/ 63، 64) ، الروضة (6/ 142) . (6) الأم (5/ 252) .

بين الموت والقبول) فيه إشكال الفظي؛ لتعريف الثمرة وتنكير كسب عبد، وجمعهما في ضمير حصلا؛ فإن الأول يطلبه على سبيل الحال، والثاني على سبيل الصفة.

Sub-topic – Acceptance by Slave or Minor

Mas'alah: Is the master's permission required for a slave to accept a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1735)

2117 – فرع هل يشترط إذن السيد في قبول العبد الوصية؛ فيه خلاف، فإن لم نشرطه فلا أثر لرد السيد، ولا لقبوله، وإن شرطناه، فأعرض العبد عن الوصية، أو ردها، فقبلها السيد، ففي صحة قبوله وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest when the master must spend on the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=987)

(مهما يجب إنفاقه) على السيد لزمانة أو صغر أو نحوهما (في فوره) أي في حال القبول فلا يصح قبوله من الرقيق لتضرر سيده بالإنفاق فالمستثنى منه صادق بمن ليس بعضا للسيد وببعضه الذي لا تجب نفقته عليه في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and its acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

كالرقيق) إذا أوصى له بشيء صح إن (قبله) هو ولو بغير إذن سيده لا سيده وإن كان المال يدفع له قالوا لأن الخطاب لم يجر معه ونقض بقبول وارث الموصى له ويفرق بأنه هناك قد تعذر القبول ممن جرى معه الخطاب بخلافه هنا حتى لو تعذر هنا كأن مات الرقيق قبل قبوله أو كان غير مكلف ينبغي أن يقبل عنه سيده كالوارث، والولي بل أولى وإن كان ظاهر كلامهم خلافه ويحتمل أن يوقف ذلك في غير المكلف إلى حصول أهليته. والتصريح بقوله قبله من زيادته)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest on behalf of a minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2111)

ومن أوصى لصبي لم يبلغ بأبيه , أو جده كان للوصي أن يقبل الوصية ; لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله , ولاؤه , وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولي أن يقبل الوصية على الصبي , وإن قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي , وإنما يجوز له أمر الولي فيما زاد الصبي أو لم ينقص , أو فيما لا بد له منه . فأما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه , وهذا نقص له منه بد ,

Mas'alah: Does a slave's acceptance of a bequest require the master's permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

الثاني: هل يفتقر قبول العبد الوصية إلى إذن السيد؟ وجهان: أصحهما: المنع،

Mas'alah: Can the master directly accept a bequest on behalf of his slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

وهل تصح من السيد مباشرة القبول بنفسه؟ وجهان: أصحهما: المنع أيضا؛ لأن الخطاب ليس معه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick legatee accepting a bequest of slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3783)

فصل: وإذا كان الموصي له بزوجته مريضا فقبل الوصية في مرضه المخوف. فقد اختلف أصحابنا في أولاده منها: إذا أعتقوا بقبوله، هل يرثونه إذا مات من مرضه ذلك؟ فالذي عليه قول الأكثرين منهم: أنهم لا يرثون، لأن عتقهم في مرضه بقبوله وصية لهم، ولو ورثوا، منعوا الوصية، وإذا منعوها عادوا رقيقا لا يرثون، فلذلك عتقوا ولم يرثوا، كما لو اشتراهم في مرضه. وقال أبو العباس بن سريج: يرثون بخلاف من اشتراه منهم، لأن من اشتراه قد خرج ثمنه من ماله فصار إخراج الثمن وصية من ثلثه، فلذلك لم يرثوا، وليس كذلك إذا قبل الوصية بهم، لأنه لم يخرج أثمانهم من ماله فيصيروا من ثلثه، فلذلك لم يكن قبولهم صية، وإذا لم يكن ذلك وصية لم يمنعوا الميراث، ولو كان قاله عند الوصية مريضا، فلم يقبلها حتى مات، ثم قبلها ورثته، بعد موته: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، لأنها وصية له في حال لو قبلها: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، فكذلك إذا قبلنا ورثته بعد موته. ولو كانت الوصية له في صحته فلم يقبلها حتى مات: لم يسقط ميراث هؤلاء الأولاد بقبول ورثته. فأما المزني: فإنه نص ما اختاره من أن القبول يدل على تقدم الملك بالموت وهو أصح القولين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a child from a relative?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=55)

قوله فيما إذا أوصي لطفل بقريبه الكاسب فعلى الولي قبوله وفيما إذا كان معسرا وجب القبول أو موسرا حرم هو مراد المحرر وإن لم يصرح بالإيجاب والتحريم

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest for an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (ولحمل) ويقبل له وليه ولو وصيا بعد الانفصال حيا، فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقري. وقيل: يكفي، كمن باع مال أبيه إلخ؛ وصححه الخوارزمي. اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and its acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5969)

قال: وإن أوصى لعبد فقبل، دفع إلى سيده، كما لو اصطاد أو احتطب أو احتش. وهل يستقل العبد بقبولها دون إذن السيد؟ فيه وجهان: المذهب منهما في تعليق البندنيجي: نعم. واختيار الإصطخري: لا. قال في البحر: وعليهما ينبغي الاكتفاء بقبول السيد دون العبد: فإن قلنا بالأول، لم يجز، وبه جزم البندنيجي، وإن قلنا بالثاني، جاز ولا ترد الوصية برد

العبد، كما حكاه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling if a master prevents his slave from accepting a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5970)

ثم على الصحيح: لو منع السيد العبد من القبول فقبل، قال الإمام: الظاهر عندي الصحة وحصول الملك للسيد؛ كما لو نهاه عن الخلع فخالع، وإن قلنا: لا يصح من غير إذنه، فلو رد السيد فهو أولى من عدم الإذن، فلو بدا له أن يأذن في القبول [بعد ذلك، فالذي يظهر أنه لا أثر لذلك؛ فإنا على قول اعتبار الإذن في القبول نقيم قبول السيد] مقام قبول العبد، فكذلك، ينبغي أن يقام رده مقام رده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a half-free half-slave person without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5799)

7498 - فإذا أوصى الرجل (1) لشخص نصفه حر ونصفه مملوك لأجنبي، فقبل الموصى له الوصية دون إذن المالك، ففي صحة القبول على مقابلة (2) الرق وجهان، كالوجهين فيه إذا كان عبدا قنا: فإن قلنا: يصح قبول المملوك دون إذن المالك، فقد ثبتت الوصية، [ولا] (3) كلام. [وإن] (4) قلنا: لا يصح قبوله فيما يخص الرقيق منه، فقد بطل القبول في نصف الوصية. وهل يصح في النصف الآخر؟ فعلى وجهين ذكرهما

الشيخ أبو علي: أحدهما – أنه يصح؛ فإنه لو كان عليه معترض في مقدار الرق منه، فلا [يعترض] (5) في مقدار الحرية. والوجه الثاني – أنه لا يصح القبول في شيء؛ فإنا لو صححنا القبول، وأثبتنا ذلك القدر المقبول لمقدار الحرية منه، لم يصح ذلك؛ من قبل أن كل ما يستفيده، فحقه أن ينقسم على شطريه، [واختصاص] (6) بعضه بالتملك على وجه لا يشيع [محال] (7) ، فإن حصرنا، بطل الحصر، وإن أشعنا وأثبتنا البعض الذي صححنا القبول منه بينه وبين مالك رقه، [انعكس] (8) الأمر إلى إدخال شيء في ملك المالك من غير إذنه، وهذا لا ينتظم قط؛ فيجب القضاء ببطلان أصل الوصية. (1) (س) : الوكيل. (2) كذا. وفي (س) تقرأ بصعوبة (معاملة) . والمعنى واضح على أية حال. فهو يقول: في صحة القبول لما يقابل الجزء الرقيق وجهان. (3) في الأصل: فلا، و (س) : بلا. (4) في النسختين: فإن. (5) في الأصل: يتعرض، وفي (س) : فليعترض. (6) في الأصل: اختصاص. (بدون واو) . (7) في الأصل: بحال. (8) في الأصل: إن عكس.

Mas'alah: What is the effect of the master's rejection of a bequest on a slave's later acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5800)

وإذا أبطلنا القبول في الوصية لعدم الإذن، ثم أذن المولى، [فجدد العبد] (3) قبولا، فيصح القبول الآن ويحصل، كأن القبول الأول لم يكن، وهذا ظاهر، والغرض أمر وراء هذا، وهو أن السيد لو رد الوصية، فهل يفسد برده (4) سبيل القبول من بعد، حتى لو بدا له أن يأذن في القبول، وقد [ندم] (5) على ما قدم من الرد، فلا ينفذ إذنه بعد الرد، أم كيف السبيل فيه؟ هذا مما يتعين الاعتناء (6) به، والاهتمام بفهمه. فنقول: الهبة إذا

قبلها العبد بإذن المولى، فالملك [فيها] (7) يقع للمولى من غير واسطة، ولهذا قطع الأصحاب بأن الوصية لعبد الوارث وصية للوارث، (8 والهبة من عبده في مرض الموت تبرع على الوارث 8) ومع هذا لو قبل السيد الهبة، والمخاطب عبده (9) ، لم تنعقد الهبة بقبول السيد، وإن كان الملك واقعا له، لأنا نرعى في القبول (1) في الأصل: نصيبه. (2) في الأصل: يعدر. (3) في الأصل: مجرد الهبة. (4) (س) : يرد. (5) في الأصل: قدم. (6) (س) : الاهتمام به والاعتناء بفهمه. (7) في الأصل: فيما. (8) ما بين القوسين ساقط من (س) . (9) (س) : غيره.

نظما يقتضيه الإيجاب (1) ليكون جوابا عنه، والسيد لم يخاطب به، [فلا] (2) يقع جوابه لو وقع، ولو رد السيد وكان حاضرا لما وهب من عبده، فإن شرطنا في قبول العبد إذن السيد، وأبطلناه بعدم الإذن، فالرد أبلغ من عدم الإذن، وإن صححنا قبول العبد من غير إذن المولى، فلو زجره عن القبول، فالظاهر عندي أن الهبة تصح، ويقع الملك للمولى، ويكون كما [لو نهاه] (3) السيد عن مخالعة امرأته على [مال،] (4) فخالف سيده وخالعها، [فعوض] (5) الخلع يقع في ملك السيد قهرا وإن نهى عن الخلع زجرا، فكأن العبد في قبول الهبة على هذا القول الذي فرعنا عليه ليس محجورا عليه، والقبول يعتمد صحة لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a slave son and its effect on inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6198)

* إذا أوصى لرجل بابنه (1) ، ثم مات الموصي، ومات الموصى له قبل القبول، وخلف

أخاه، فقبل الأخ الوصية، صح قبوله وعتق الابن (2) ، ولا يرثه، لأنه لو ورثه (1) صورة المسألة أن يملك عبدا، وقبل أن يموت يوصي بهذا العبد لأبيه (أب العبد) ، ثم يموت الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، ويخلف أخاه وارثا له، فيرث حق القبول للوصية؛ فإذا قبل الوصية، عتق العبد الموصى به للقرابة، ولكنه لا يرث أباه؛ لأنه لو ورثه لحجب الأخ (أخ الأب) ، وإذا حجب الأخ، لم يصح قبوله الوصية، وإذا لم تقبل الوصية، يظل (الابن) رقيقا، وإذا ظل رقيقا، لا يحجب الأخ (أخ الأب) وتدور المسألة. (على القول بانتقال الملك في الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي) [كما سنوضح في التعليق الآتي بعد هذا] وانظر هناك أيضا في نهاية التعليق احتمال التصحيف، وأن الوصية (بأبيه) لا بابنه. (2) "وعتق الابن" لأنه دخل في ملك أبيه بموت الموصي، على القول بأن الوصية تدخل في ملك الموصى له بموت الموصي. وهناك قولان آخران: أحدهما – يوقف ملك الموصى له، حتى إذا قبله الموصى له، دخل في ملكه بالقبول. والثاني – يوقف حتى إذا قبل، تبينا أنه دخل في ملكه بموت الموصي. فهذه أقوال ثلاثة في وقت انتقال ملك الموصى به: 1 – ينتقل إلى ذمة الموصى له بموت الموصي. 2 – يوقف على القبول، فإن قبل، تبينا أنه دخل في ملك الموصى له بموت الموصي. 3 – يوقف على القبول، فإن قبل، دخل في ملكه بالقبول. وعلى قولي الوقف يكون الملك قبل القبول للميت أم للوارث؟ وجهان: أصحهما – أنه يكون للوارث. * وإنما أطلنا بذلك لنؤكد أن المسألة لا تصح مثالا للدور إلا على القول الأول في وقت انتقال ملك الموصى به إلى الموصى له، أما على القولين الأخيرين، فلا يعتق (الابن) على من قبل الوصية؛ لأنه ابن أخيه؛ فلا يعتق عليه عندنا؛ "فإن عتق القرابة عند الشافعية، يختص بقرابة البعضية، يعني الأصول والفروع، من الأجداد والجدات، والأولاد وأولاد الأولاد، ولا يعتق غير الأبعاض مع الأصول والفروع عندنا، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله–: يعتق كل ذي رحم محرم بالملك، كالأخ، وابن الأخ،

والعم والخال." انتهى ملخصا من الشرح الكبير: 13/ 342، 343). * وقد رأيت المسألة في (البسيط) للغزالي: "أوصى لرجل بأبيه" وحينئذ تصح المسألة مثالا للدور، على أي وقت قدرناه لامتلاك الموصى به؛ لأن قابل الوصية سيملك (أباه) ، وهو يعتق عليه عند جميع الأئمة. * هذا والمسألة في وسيط الغزالي، ووجيزه، وفي الشرح الكبير، وفي الروضة، "أوصى لرجل (بابنه) " فهل ما في (البسيط) هو الصواب، وما عداه تحريف وتصحيف =

Sub-topic – Implicit Acceptance and Rejection

Mas'alah: Does a bequest to unspecified beneficiaries require acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7524)

ولا يملك الموصى له الوصيه الا بالقبول في قول جمهور الفقهاء إذا كانت لمعين يمكن القبول منه لانه تمليك مال لمن هو من أهل الملك متعين، فاعتبر قبوله كالهبة والبيع، فأما ان كانت لغيره معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبنى هاشم وتميم أو على مصلحة كمسجد ومستشفى ومدرسة أو حج لم يفتقر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت لان اعتبار القبول من جميعهم متعذر، فيسقط اعتباره كالوقف عليهم، ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله، وذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصى به مثل ان يوصى بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه، ولان الملك لا يثبت الموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسألة وإنما ثبت لكل واحد منهم بالفيض فيقوم قبضه مقام قبوله. اما الادمى المعين فيثبت له الملك فيعتبر قبلوله لكن لا يعين القبول باللفظ بل يجزئ ما قام مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع

Mas'alah: What is the ruling on one who refrains from accepting or rejecting a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

هـ – ان يمتنع عن القبول والرد وهذا يكون حكمه حكم الرد، لان الملك متردد بينه

وبين الورثة، ومثاله من تحجر أرضا ثم امتنع من إحيائها. أو وقف على جدول ماء فلم ياخذ ولم ينصرف وعطل مرور الماء على من ينتفعون به لارواء إنسان أو حيوان أو نبات، وفرق الحنابلة في (ج) بين المكيل والموزون وغيرهما

Mas'alah: What are the explicit and indirect expressions for rejecting a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

ومن صريح الرد: رددتها أو لا أقبلها ومن كنايته: لا حاجة لي بها وأنا غني عنها.

Mas'alah: What constitutes implicit rejection of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=973)

ومن كنايته: لا حاجة لي بها،

Mas'alah: Does pledging a bequest constitute acceptance of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5906)

وهل يقوم رهن الموصى له الموصى به مقام قبوله؟ فيه ثلاثة أوجه حكاها الإمام في كتاب الرهن: أحدها: نعم، ويصح الرهن. والثاني: لا، فلا يصح الرهن. والثالث: يكون قبولا، ولا يصح الرهن. ويظهر جريان هذا الخلاف في كل تصرف في معنى الرهن أو

أقوى منه؛ كالبيع ونحوه، ولا خلاف في أن القبول في هذه الوصية لا يعتد به قبل الموت، وكذا الرد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by action?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

قال الزركشي: وظاهر كلامهم أن المراد قبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية، والأوجه الأول

Mas'alah: What wording constitutes rejection of a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

فرع: لم أر لأصحابنا تعرضا لصيغة الرد وتركوه لظهوره، وفي كتب الحنابلة

أنه يحصل بقوله: رددت الوصية، وقوله: لا أقبلها وما أدى هذا المعنى.

BAB 8

باب الرجوع في الوصية

Revocation of bequest

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Revocation

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4091)

باب الرجوع في الوصية يجوز للموصي أن يرجع فيما أوصى به؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد موته، فجاز له الرجوع فيها، كما لو وهب لغيره شيئا، ثم رجع الواهب قبل قبول الموهوب له. و (الرجوع) : هو أن يقول: رجعت في الوصية لفلان، أو أبطلتها أو رددتها أو فسختها أو ما أشبه ذلك: فإن قال: حرام على فلان ما أوصيت له به.. كان رجوعا؛ لأنه لا يجوز أن يكون له وهو حرام عليه. وإن قال: هو لورثتي.. كان رجوعا؛ لأن ذلك ينافي الوصية. وإن قال: هو تركتي.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع؛ لأن التركة للورثة. والثاني: ليس برجوع؛ لأن الموصى به من التركة.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

2132 - فصل في بيان ما يكون رجوعا في الوصية

Mas'alah: What acts constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

2135 - فصل فيما يتضمن الرجوع من الأفعال

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1442)

كذا) أي مثل ما مر في كونه رجوعا (لو قطع) الموصي (الثوب) الموصى به (قميصا أو عجن) أي الدقيق (أو نسج الغزل أو الحب طحن أو جعل الخبز فتيتا، والقطن) بضم الطاء (للحشو) أي أو جعل القطن حشوا لنحو فرش (والأخشاب بابا) أو العجين خبزا فإنه رجوع عن الوصية لظهوره في الصرف عن جهتها وإن لم ينافها ولبطلان الاسم قبل استحقاق الموصى له في غير وقت الخبز، والحشو وكذا لو بذر الحب أو ذبح الشاة أو دبغ الجلد أو أحضن البيض أو صبغ الثوب أو قصره لا إن غسله أو خاط الثوب المقطوع وفي نسخة بدل لو أو فيكون قوله: كذا خبر مبتدأ محذوف إن جر قوله: وإيجار كما تقرر وإن رفع كان خبرا له وهو على الأول تكملة

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3680)

باب ما يكون رجوعا في الوصية

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest by word or deed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3682)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن للموصي الرجوع في وصيته متى شاء، وأن الرجوع قد يكون بقول، أو دلالة أو فعل. فأما القول فهو أن يقول صريحا: رجعت في وصيتي أو قد أبطلتها، فيكون ذلك رجوعا منه وتبطل به وصيته. وأما دلالة الفعل فقد ذكر الشافعي في هذا الفصل ثلاث مسائل: أحدها: أن يوصي ببيعه. والثانية: أن يدبره. والثالثة: أن يهبه. فأما البيع فعلى ضربين: أحدهما: أن يتولاه في حياته. والثاني: أن يوصي به بعد موته. فإن باعه في حياته كان هذا رجوعا لأن الوصية إنما تصح إذا انتقلت عن ملك الموصي بموته إلى ملك الموصى له بقبوله والبيع قد أزال ملكه عنها فلم يصح بقاء الوصية به. فلو اشتراه بعد بيعه: لم تعد الوصية به لبطلانها بالبيع. وخالف المفلس إذا اشترى ما باعه في رجوع البائع به في أحد الوجهين. والابن إذا اشترى ما باعه في هبة أبيه في رجوع الأب به في أحد الوجهين.

والفرق بينهما: أن رجوع الأب فيما وهبه لابنه ورجوع البائع على المفلس بعين ماله، حق لهما، ليس للابن ولا للمفلس إبطال ذلك عليهما، فكذلك لم يكن بيعهما وعوده إلى ملكهما مانعا من الرجوع بذلك عليهما، وليس كذلك الوصية، لأن للموصي إبطالها فإذا بطلت بالبيع لم تعد بالشراء. ولكن لو أن الموصي عرض ذلك للبيع ففي كونه رجوعا في الوصية وجهان: أحدهما: يكون رجوعا في الوصية، لأن تعريضه للبيع دليل على قصده للرجوع وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا في الوصية لبقائها على ملكه. فأما إذا أوصى أن يباع بعد موته فهذا على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يقول بيعوه بعد موتي، ولم يذكر بكم يباع ولا على من يباع فالوصية بهذا البيع باطلة، والورثة بالخيار إن شاءوا باعوه، وإن شاءوا تمسكوا به، لأنه لم يعين من تصح وله الوصية فيه لكن يستفاد بذلك إبطال الوصية وأن تكون ملكا لورثته. والقسم الثاني: أن يوصي ببيعه على زيد بثمن ذكره يعلم أن فيه محاباة، فالوصية بهذا البيع جائزة، ثم مذهب الشافعي أن يكون رجوعا عن الوصية الأولى، وكان بعض أصحابنا يقول: إنه يحمل على الوصيتين جميعا كما لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو. قال: ويكون بينهما على قدر المحاباة في الثمن، فإن كانت المحاباة بنصف ثمنه صار كأنه قد أوصى بجميعه لزيد، ثم أوصى بنصفه لعمرو، فيكون بنيهما أثلاثا، وإن كانت المحاباة بثلث ثمنه كانت بينهما أرباعا. والقسم الثالث: أن يوصي ببيعه على زيد ولا يذكر قدر ثمنه الذي يباع عليه به، فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى، وفي صحة وصية بيعه على زيد وجهان: أحدهما: باطلة لأنه لم ينص على ثمن تكون المحاباة فيه وصية، ويكون الخيار للورثة في بيعه وإمساكه. والوجه الثاني: أن الوصية جائزة لأنها تتضمن قصد تمليكه إياه ويباع عليه بثمن مثله إن اشتراه. وأما المسألة الثانية: فهو تدبير ما أوصى به فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كان تدبيره رجوعا في الوصية، وإن قلنا: إنه كالوصية فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق، على الوصية بالتمليك، كان التدبير رجوعا في الوصية. وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري أنه يكون نصفه وصية ونصفه مدبرا كما لو أوصى بالثان بعد أول، كان بينهما نصفين.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وللموصي رجوع في وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كأبطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا إلى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برا وصى به وبذر له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بأرض وصى بها

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشئ فأتلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبلها أو أولدها أنه يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

(فرع)

Mas'alah: What acts of the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=907)

فصل: وإن باعه أو وهبه وأقبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ويقبض

أو يعتق أو يكاتب فهو رجوع لأنه صرفه عن الموصى له وإن عرضه للبيع أو رهنه في دين أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوع لأن تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له ومن أصحابنا من قال أنه ليس برجوع لأنه لم يزل الملك وليس بشيء وإن وصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن ذلك رجوعا لأن الوصية بثلث المال عند الموت إلا بثلث ما باعه فإن وصى بعبد ثم دبره فإن قلنا إن التدبير عتق بصفة كان ذلك رجوعا لأنه عرضه لزوال الملك وإن قلنا إنه وصية وقلنا في أحد القولين إن العتق يقدم على سائر الوصايا كان ذلك رجوعا لأنه أقوى من الوصية فأبطلها وإن قلنا إن العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان: أحدهما أن ليس برجوع فيكون نصفه مدبرا ونصفه موصى به كما لو أوصى به لرجل ثم وصى به لآخر والثاني أنه رجوع لأن التدبير أقوى لأنه يتنجز من غير قبول والوصية لا تتم إلا بالقبول فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية.

Mas'alah: Can a bequest be revoked after acceptance but before delivery?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2993)

قوله: الثالثة: أن يقع الرد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان:

أحدهما: صحة الرد لأنه تمليك من آدمي بغير عوض فيصح رده قبل القبض كالوقف، ويحكي هذا عن ظاهر نصه في "الأم" ، وأظهرهما: المنع لأن الملك حاصل قبل القبض فلا يرتفع بالرد كما في البيع. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وفيه أمور: أحدها: أن النووي في "الروضة" قد وافق الرافعي على تصحيح امتناع الرد

وخالف في "تصحيح التنبيه" فصحح الجواز. الثاني: أن المسألة قد صرح بها الشافعي في "الأم" وصرح ببطلان الرد على خلاف ما ذكره الرافعي من الحكاية عن ظاهر نصه فيها. فقال في "الأم" في باب من يقع عليه الطلاق من النساء ما نصه: وتمام الميراث أن يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده، وتمام الهبة والصدقة أن يقبلها الموهوب أو المصدق عليه ويقبضها، وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها، وتمام البيع أن لا يكون فيه شرط رد حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه، هذا لفظه بحروفه، وحينئذ فتكون الفتوى على ما في "الروضة" . الأمر الثالث: أن ما ذكره الرافعي من القياس على الوقف قد ذكره أيضا في "الشرح الصغير" وكذلك النووي في "الروضة" ومقتضاه أنه يجوز للموقوف عليه رد الوقف بغير قبوله وهو باطل، وقد ذكر الرافعي، وكذلك النووي من "زياداته" في كتاب الوقف ما يوضح بطلانه، وقد تتبعت الأصول التي يستمد الرافعي منها قرائنه، قد استند في ذلك إلى صاحب "التتمة" ، فإنه قد ذكر هذا الكلام على الصواب، وإنما حكاه الرافعي على غير وجه، فإنه قال فيها ما نصه: فأما إن أراد الرد بعد القبول فظاهر ما نص عليه في "الأم" أنه يصح رده وتوجيهه أن الغانمين ملكوا الغنائم بالاستيلاء، ثم لو تركوا حقهم سقط أي أهل الخمس والموقوف عليه ملك منافع الموقوف

قبل أن يقبل ولو رد جاز وتصرف إلى الفقراء. هذا لفظ المتولي بحروفه وقياسه على الوقف قبل القبول صحيح على قاعدته، فإنه لا يشترطه أعني القبول، وأما الرافعي فإنه لما لم يكن يرى حصول الملك إلا بعد القبول عبر به في القياس ذاهلا مما يلزم منه فوقع في المحذور. قوله: ومتى تملك الموصى له الوصية فيه ثلاثة أقوال: ثم قال: ولو أوصى بإعتاق عبد معين بعد موته فالملك في العبد إلى أن يعتق للوارث ولا يجعل على الخلاف وفرقوا بأن الوصية تمليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغير من أوجب له

الملك، والعتق ليس بتمليك، ويتفرع على الأقوال مسائل إحداها كسب العبد وثمرة الشجرة. . . . إلى آخره. أعلم أن النووي في "الروضة" عبر بقوله والملك في العبد إلى أن يعتق للوارث بلا خلاف كما يفهمه كلام الرافعي، ومقتضاه أن يكون الكسب أيضا له بلا خلاف، وليس كذلك فاعلمه فقد حكى الروياني في "البحر" في باب الإقراع بين العبيد طريقين: إحداهما: أن فيه قولين كما في العبد الموصى به. والثانية: أنه للعبد قولا واحدا، قال: وهو الصحيح، والفرق أن العبد استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه من الوجوه، وليس كذلك الموصى له.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

الباب الثالث: في "الرجوع عن الوصية"

Mas'alah: What constitutes a revocation or change of a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2115)

باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغييرا لها وما لا يكون رجوعا , ولا تغييرا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل , ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان , ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان , أو قد أوصيت بالعبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردا للوصية الأولى وكانت وصيته للآخر منهما , ولو أوصى لرجل بعبد , ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلا ثم

إبطال وصيته به , وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد , وكذلك لو أوصى لرجل بعبد , ثم أوصى بعتقه , أو أخذ مال منه وعتقه كان هذا كله إبطالا للوصية به للأول , ولو أوصى لرجل بعبد , ثم باعه أو كاتبه , أو دبره , أو وهبه كان هذا كله إبطالا للوصية فيه قال الشافعي : ولو أوصى به لرجل , ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجرا إلى بلد , أو أجره , أو علمه كتابا , أو قرآنا أو علما , أو صناعة , أو كساه , أو وهب له مالا , أو زوجه لم يكن شيء من هذا رجوعا في الوصية , ولو كان الموصي به طعاما فباعه أو وهبه , أو أكله , أو كان حنطة فطحنها , أو دقيقا فعجنه أو خبزه فجعلها سويقا كان هذا كله كنقض الوصية , ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية , ولو أوصى له مما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المكيلة التي أوصى بها له .@

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the four causes of revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

والرجوع بأربعة أسباب

Mas'alah: Can a terminally ill donor revoke his binding donation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

وعلم من ذلك: أن المريض المتبرع ليس له أن يرجع في تبرعه اللازم كما في حال الصحة؛ لأنه قد يبرأ فيكون التبرع لازما.

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3157)

قال: (وببيع وإعتاق وإصداق) ،الذي تقدم كان في صيغ الرجوع، وهذا في تصرفات تتضمن الرجوع.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3161)

أو بمثلها .. فلا، وكذا بأردأ في الأصح?. وطحن حنطة وصى بها، وبذرها، وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصا، وبناء وغراس في عرصة .. رجوع ـــــــ ورده الشيخ؛ بأن الدار هي المقصودة والبناء المستحدث صفة تابعة، بخلاف كل من الخليطين. قال: (أو بمثلها .. فلا) ؛إذ لا زيادة، وهذا مقطوع به. قال: (وكذا بأردأ في الأصح) كما لو عيب الموصى به أو أتلف بعضه. والثاني: أنه رجوع؛ لأنه غير الموصى به عما كان، فأشبه الخلط بالأجود، وهذا أورده القاضي أبو الطيب ونسبه إلى عامة الأصحاب، واختاره الإمام. قال: (وطحن حنطة وصى بها، وبذرها، وعجن دقيق،

وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصا، وبناء وغراس في عرصة .. رجوع) ؛لأن ذلك يبطل اسم الموصى به، والوصية متعلقة بذلك الاسم، وهذه التصرفات مشعرة بقصد التمليك. قال الرافعي: ولو أوصى بلحم فشواه .. كان رجوعا قطعا، وفيه وجه في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في الرجوع عن الوصية 315

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest without cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وجزم الماوردي بالمنع من غير سبب، ورجحه الإمام والمصنف في زوائد (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1156)

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية] (تصح في التبرع المعلق) ولو في الصحة (بالموت) كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو فأعتقوا عبدي (لا المنجز) ولو في المرض (الرجوع) عنه وعن بعضه؛ لأنه عقد تبرع لم يتصل به القبض فكان كالهبة ولأن القبول في الوصية إنما يعتبر بعد الموت وكل عقد لم يقترن بإيجابه القبول فللموجب فيه الرجوع وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – يغير

الرجل من وصيته ما شاء وإنما لم يرجع في المنجز وإن كان معتبرا من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت؛ لأن المقتضي للرجوع – [حاشية الرملي الكبير] الوصية تصح بمثل نصيبه لو كان وارثا. (فرع) لو أوصى لزيد بماله ولعمرو بثلثه فإن أجازوا فقد عالت إلى أربعة لزيد ثلاثة ولعمرو سهم وإن ردوا قسم الثلث بينهما على أربعة تكون قسمة الوصية من اثني عشر قال البلقيني ووراء ما ذكره من الإجازة والرد لهما صور: إحداها أن تجيز الورثة لصاحب الكل وترد لصاحب الثلث فيقسم المال على اثني عشر للمردود سهم وهو ربع الثلث بتقدير الرد عليهما وفي الباقي وجهان حكاهما الماوردي: أحدهما أنه لصاحب الكل والثاني أن له تسعة ويبقى سهمان للورثة وبه جزم البغوي في تهذيبه والذي أذهب إليه هو الأول؛ لأنه يستحق الكل لولا وصية الثلث فإذا زالت المزاحمة أو بعضها استحق ما زالت عنه المزاحمة. والصورة الثانية أن تجيز الورثة لصاحب الثلث وترد لصاحب الكل فيعطى صاحب الكل ثلاثة أرباع الثلث وفي صاحب الثلث وجهان: ففي أحدهما يكمل له الثلث من غير عول وهذا على ما اخترناه. وفي الثاني الذي جزم به البغوي يعطى صاحب الثلث ما كان يأخذه عند الإجازة لهما وهو ثلاثة أسهم من اثني عشر. والصورة الثالثة أن يجيز بعض الورثة لواحد والبعض للآخر ففيه ما تقدم [فصل أوصى بنصيب من ماله أو بجزء أو نحوها] (الباب الثالث في الرجوع عن الوصية) (قوله: يصح في التبرع المعلق بالموت إلخ) يستثنى منه التدبير فلا رجوع عنه إلا بما يزيل الملك كما سيأتي في بابه (قوله: ولو في المرض) إلا أن يكون لفرعه

Mas'alah: What is the ruling on actions that may constitute revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

ذلك بغير إذنه) فقياس الأول أنه رجوع، وقياس الثاني المنع. هذا وقد رأيت الأصحاب يعللون بكل منهما. فالأوجه أن كلا منهما تعليل مستقل. (

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=835)

ليس لنا عقد يرتفع بالإنكار إلا الوكالة مع العلم حيث لا غرض في الإنكار، ومن الرجوع قوله: هذا لورثتي، وكذا هو حرام على الموصى له (1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "أو الحاصل" . (3) "في الآخر" سقط من (أ، ب) . (4) في (ل) : "فالتماثل" . (5) في (ل) : "من" . (6) "روضة الطالبين" (12/ 197) . (7) في (أ) : "ههنا" .

به [1]، لا إن قال: "من ترك

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

[2]، وكذا دونه في الأصح، والرهن كالهبة.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

باب: الرجوع عن الوصية

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى بشيء رجع في وصيته صح الرجوع،

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى لرجل بشيء ثم أزال الملك فيه ببيع، أوهبة، أو عرضه لزوال الملك -بأن دبره, أو كاتبه-، أو عرضه على البيع، أو وصى ببيعه؛ كان ذلك رجوعا،

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3830)

باب ما يكون رجوعا في الوصية

Mas'alah: What actions by the testator constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3833)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي أن يباع أو دبره أو هبه كان هذا رجوعا». قال في الحاوي: قد ذكرنا أن للموصي الرجوع في وصيته متى شاء، وأن

الرجوع قد يكون بقول، أو دلالة أو فعل. فأما القول فهو أن يقول صريحا: رجعت في وصيتي أو قد أبطلتها، فيكون ذلك رجوعا منه وتبطل به وصيته. وأما دلالة الفعل فقد ذكر الشافعي في هذا الفصل ثلاث مسائل: إحداها: أن يوصي ببيعه. والثانية: أن يدبره. والثالثة: أن يهبه. فأما البيع فعلي ضربين: أحدهما: أن يتولاه في حياته. والثاني: أن يوصي به بعد موته، فإن باعه في حياته كان هذا رجوعا، لأن الوصية إنما تصح إذا انتقلت عنملك الموصي بموته إلى مالك الموصي له بقبوله والبيع قد أزال ملكه عنها فلم يصح بقاء الوصية به. فلو اشتراه بعد بيعه: لم تعد الوصية به لبطلانها بالبيع وخالف المفلس إذا اشتري ما باعه في رجوع به في أحد الوجهين. والابن إذا اشتري ما باعه في هبة أبيه في رجوع الأب به في أحد الوجهين. والفرق بينهما: أن رجوع الأب فيما وهبه لابنه ورجوع البائع على المفلس بعين

ماله، حق لهما، ليس للابن ولا للمفلس إبطال ذلك عليهما، فكذلك لم يكن بيعهما وعوده إلى ملكهما مانعا من الرجوع بذلك عليهما، وليس كذلك الوصية، لأن للموصي إبطالها فإذا بطلت بالبيع لم تعد بالشراء ولكن لو أن الموصي عرض ذلك للبيع ففي كونه رجوعا في الوصية وجهان: أحدهما: يكون رجوعا في الوصية، لأن تعرضه للبيع دليل على قصده للرجوع وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: لا يكون رجوعا في الوصية لبقائها على ملكه. فأما إذا أوصي أن يباع بعد موته، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يقول: بيعوه بعد موتي، ولم يذكر بكم يباع ولا على من يباع فالوصية بهذا البيع باطلة، والورثة بالخيار إن شاؤوا باعوه، وإن شاؤوا تمسكوا به، لأنه لم يتعين من يصح له الوصية فيه لكن يستفاد بذلك إبطال الوصية وأن تكون ملكا لورثته. والثاني: أن يوصي ببيعه على زيد بثمن ذكره يعلم أن فيه محاباة، فالوصية بهذا البيع جائزة، ثم مذهب الشافعي أن يكون رجوعا عن الوصية الأولى، وكان بعض أصحابنا يقول: إنه

يحمل على الوصيتين جميعا كما لو أوصي به لزيد ثم أوصي به لعمرو. قال: ويكون بينهما على قدر المحاباة في الثمن، فإن كانت المحاباة بنصف ثمنه صار كأنه قد أوصي بجميعه لزيد، ثم أوصي بنصفه لعمرو، فيكون بينهما أثلاثا، وإن كانت المحاباة بثلث ثمنه كانت بينهما أرباعا. والثالث: أن يوصي ببيعه على زيد ولا يذكر قدر ثمنه الذي يباع عليه به، فهو بذلك مبطل لوصيته الأولى، وفي صحة وصية بيعه على زيد وجهان: أحدهما: باطلة، لأنه لم ينص على ثمن تكون المحاباة فيه وصية، ويكون الخيار للورثة في بيعه وإمساكه. والثاني: أن الوصية جائزة، لأنها تتضمن قصد تمليكه إياه ويباع عليه بثمن مثله أن اشتراه. وأما المسألة الثانية: فهو تدبير ما أوصي به فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كان تدبيره رجوعا في الوصية، وإن قلنا: إنه كالوصية فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق، على الوصية بالتمليك، كان التدبير رجوعا في الوصية. وإن قلنا: إن الوصية بالعتق والتمليك سواء، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي الطبري أنه يكون نصفه وصية ونصفه مدبرا كما لو أوصي بالثاني بعد أول، كان بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1359)

فصل [في الرجوع عن الوصية] له الرجوع عن الوصية وعن بعضها === يلحق الثواب الميت، قال الرافعي: ولا يختص الحكم بوقف المصحف بل يجري في كل وقف [1]. وكلام المصنف قد يفهم: أنه لا ينفعه ثواب غير ذلك؛ كالصلاة عنه قضاء أو غيره، وقراءة القرآن وهو المشهور عندنا [2]. نعم؛ يستثنى: ركعتا الطواف؛ فإن الأجير يأتي بهما عن المحجوج عنه تبعا للطواف على الأصح. وحكى في "شرح مسلم" وجها: أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، واختاره جماعة من الأصحاب منهم: ابن أبي عصرون،

وابن الصلاح، وعليه عمل الناس، وما رآه المسلمون حسنا .. فهو عند الله حسن، وألحق الماوردي القراءة عند القبر بالحج عنه، وذلك يقتضي وصول الثواب إليه. وجوز القاضي الحسين الاستئجار على قراءة القرآن عند الميت، قال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: (اللهم؛ أوصل ثواب ما قرأناه لفلان) ، فيجعله دعاء، وينبغي: الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الميت الدعاء، وجاز بما ليس للداعي .. فلأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة، بل يجري في سائر الأعمال [3]. * * * (فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها) لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبة قبل القبض، وقد روى البيهقي تعليقا عن عمر رضي الله عنه: (يغير الرجل من وصيته ما شاء) ، وأسنده عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح [4]. (1) الشرح الكبير (7/ 130) . (2) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. اهـ هامش (أ) . (3) شرح مسلم (1/ 90) ، الحاوي الكبير (10/ 145) ، فتاوى ابن الصلاح (1/ 193) . (4) سنن البيهقي (6/ 281) .

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=411)

وبيع ورهن وعرض عليه وغراس وتنفع ميتا صدقة ودعاء. ـــــــــ مقدم على المحتمل. وبنحو بيع ورهن ولو بلا قبول وعرض عليه وتوكيل فيه. ونحو غراس في أرض أوصى بها بخلاف زرعه بها. ولو اختص نحو الغراس ببعض الأرض اختص الرجوع بمحله. وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض. ولو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو أوصى به لثالث كان بينهم

أثلاثا وهكذا قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج. ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى قاله النووي.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=389)

فصل: له رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه. ـــــــــ الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذرا فإن وقع في الصحة فكذلك أو في المرض فمن الثلث "ولغيره" من وارث وغيره "أن يحج عنه فرضا" من غير التركة "بغير إذنه" كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير إذنه ولغيره فعله بإذن الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره أعم من قوله ولأجنبي وقولي فرضا من زيادتي "ويؤدي وارث عنه" من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وإن كان ثم تركة "كفارة مالية" مرتبة ومخيرة بإعتاق وبغيره وإن سهل التكفير بغير الإعتاق في المخيرة لأنه نائبه شرعا "وكذا" يؤديها "غيره" أي غير الوارث "من ماله بغير إعتاق" من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الإعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في الأيمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لأنهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق. "وينفعه" أي الميت من

وارث وغيره "صدقة ودعاء" بالإجماع وغيره وأما قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} 1 فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي أما القراءة فقال النووي في شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض. فصل: في الرجوع عن الوصية. "له" أي للموصي "رجوع" عن وصيته وعن بعضها "بنحو نقضت" ها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها "و" بنحو قوله "هذا لوارثي" مشيرا إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه "و" بنحو "بيع ورهن وكتابة" لما وصى به "ولو بلا قبول" لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به "وبوصية بذلك" أي بنحو ما ذكر "وتوكيل به وعرض عليه" لأن كلا منها توصل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي "وخلطه برامعينا" وصى به ببر مثله أو أجود أو أردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم "و" خلطه "صبرة وصى بصاع منها بأجود" منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعصيب "وطحنه برا" وصى به "وبذره له وعجنه دقيقا" وصى به "وغزله قطنا" وصى به "ونسجه غزلا" وصى به "وقطعه ثوبا" وصى به "قميصا وبنائه وغرسه" بأرض وصى به لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1291)

أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي رجوع في وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كأبطلتها وبنحو قوله. هذا لوارثي مشيرا إلى الموصى به، وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برا وصى به وبذر له وعجنه دقيقا وصى به، وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بأرض وصى بها. [حاشية البجيرمي] له برقبته أو يقال استثناء منقطع شيخنا. قوله: (ويطالب الوارث الموصى له) فإن أراد التخلص منها أي من المؤن فليرد الوصية. وقوله: "الموصى له" مفعول به، ولو أخره بعد قوله أو القائم مقامهما ليكون مؤخرا عن الفاعل وما عطف عليه لكان أظهر. قوله: (أو القائم مقامها) أي القائم مقام الوارث من ولي ووصي والقائم مقام الرقيق إذا كان صغيرا أو مجنونا هو الحاكم،. اهـ. ميداني. قوله: (أو يرد) الأولى ولم يرد. قوله: (أما لو أوصى إلخ) محترز. قوله "ليس بإعتاق" . قوله: (فالملك فيه للوارث) فبدله لو قتل له، نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لنقرر استحقاقه العتق وهو المعتمد شرح م ر. قوله: (فالمؤنة عليه) بأن تراخى عتقه عن موت الموصي، أي والفوائد له ق ل. قوله: (وللموصي رجوع إلخ) أي يجوز له، وهذا بحسب الأصل وإلا فإن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية: إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (في وصيته)

خرج التبرع المنجز ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه ق ل. قوله: (بنحو نقضتها) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا ببينته به، إلا إذا تعرضت بصدوره قبل الموت، ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل لقوله وخلطه برا إلخ. قوله: (هذا لوارثي) بخلاف هذا تركتي. قوله: (وبنحو بيع) أي وإن حصل بعده فسخ. قوله: (ورهن) وكذا هبة ولو فاسدين. قوله: (بيع ورهن) أي ولو بلا قبض فيهما، وكذا يقال في الهبة. قوله: (ولو بلا قبول) راجع للثلاثة، وانظر كيف هذا مع أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول. ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضا وهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك اهـ. قوله: (وبوصية بذلك) أي بالبيع والرهن والكتابة في الموصى به، مثل: إذا مت فبيعوه إلخ. قال في شرح المنهج: ولو أوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا اهـ. وقوله: "بل يكون بينهما نصفين" فإن رد أحدهما أخذ الآخر الجميع، وهذا بخلاف ما لو أوصى به ابتداء لهما فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر؛ لأنه لم يوجب له إلا النصف. اهـ. م ر. قوله: (وخلطه برا إلخ) أي ببر مثله أو أجود أو أردأ منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، شرح المنهج. فقوله الآتي: "بأجود" قيد فيما قبله فقط. قوله: (وخلطه صبرة) بخلاف ما إذا خلطه غيره بغير إذنه فليس رجوعا م ر. والمراد بقوله "وخلطه برا" أي خلطا لا يمكن معه التمييز كما في م ر. قال البرماوي: ومثل خلطه بله بالماء اهـ. والفرق بين هذه حيث لم يشترط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط في ذلك أن الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده، بخلافه في الثانية فإن الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي. اهـ. ع ش. قوله: (بأجود) لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية، بخلاف ما لو خلطها بمثلها؛ لأنه لا زيادة أو بأردأ؛ لأنه كالتعييب شرح المنهج أي وهو لا يؤثر. قوله: (وطحنه) أي بالمعنى الشامل لجريشه.

والحاصل أن كل ما زال به الملك أو زال به الاسم وكان بفعله أو أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا وإلا فلا ق ل. فما حصل بغير إذنه لا يكون رجوعا ما لم يزل الاسم سم، بخلاف خبز العجين فينبغي. أن لا

Mas'alah: When may the testator or guardian revoke the appointment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1296)

ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء؛ لأنه عقد جائز إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره فليس له الرجوع،

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1232)

(هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به؛ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به (ويوصيه بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) ؛ لأن كلا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه) برا معينا وصى به ببر مثله، أو أجود، أو أردأ منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، وخلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها؛ لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها؛ لأنه

لا زيادة، أو بأردأ منها لأنه كالتعيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا (فروع) إنكار الموصي الوصية ليس رجوعا إن كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا؛ لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين، ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا (فصل: في الإيصاء) وهو إثبات تصرف مضاف إلى ما بعد يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا [حاشية البجيرمي] الموصى له يصرفه في مكروه كرهت، أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع، أو في مكروه ندب الرجوع، أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر (قوله: هذا لوارثي) وفرق بينه وبين ما سيأتي آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بمعين ثم أوصى به لعمرو حيث يكون شريكا؛ لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع إتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني، ثم صار للأول في الاستحقاق الطارئ فلم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له؛ لأن استحقاقه أصلي فكان ضمه إليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته ح ل وز ي (قوله: وبنحو بيع) كالهبة ولو فاسدة م ر وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس شرح م ر (قوله: ولو بلا قبول) راجع للثلاثة. واعترض بأنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول. ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضا فهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك م ر (قوله: بنحو ما ذكر) أي البيع وما عطف عليه (قوله:

وعرض عليه) ، أي على نحو ما ذكر والتوكيل (قوله: وخلطه برا) أي خلطا لا يمكن معه التمييز م ر (قوله: بأجود) ظاهر المتن أن هذا قيد في المسألتين قبله مع أنه قيد في الثمانية فقط كما أشار إليه الشارح فكان عليه أن يذكر العامل في الثانية ليفيد ما ذكر (قوله: لم تتناولها الوصية) ، أي ولا يمكنه التسليم بدونها (قوله: بخلاف ما لو خلطها بمثلها) ؛ لأنه لا يختلف به غرض (قوله: لأنه كالتعييب) ، أي وهو لا يؤثر (قوله: وطحنه برا) هو بالمعنى الشامل لجرشه. والحاصل أن كل ما زال به الملك، أو زال به الاسم وكان بفعله، أو أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا وإلا فلا ق ل على خط (قوله: لظهور كل منها في الصرف إلخ) ولأن كلا من البناء والغرس يراد للدوام بخلاف زرعه؛ لأنه ليس للدوام فأشبه لبس الثوب ز ي (قوله: ما لو حصل ذلك بغير إذنه) شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير إذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح م ر. واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا وإن لم يزل به الاسم حيث كان منه، أي من الموصي، أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع وإن كان بفعل أجنبي من غير إذنه بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اهـ وهو مخالف لما ذكر والمعتمد الأول (قوله: فليس رجوعا) ما لم يزل به الاسم [فروع إنكار الموصي الوصية] (قوله: فروع) أي ثلاثة (قوله: إنكار الموصي) ظاهره وإن لم يكن الإنكار جواب سؤال وهو ظاهر. لأن الموصي قد يكون له غرض في إنكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحج في شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اهـ ع ش (قوله: يكون بينهما نصفين) إلا إذا كان عالما بالوصية الأولى، أو قال: أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا ع ن وقوله: نصفين فإذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما إذا أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فإن نصفه للوارث لا للآخر لأنه لم يوص له إلا بالنصف اهـ ح ف. [فصل في الإيصاء] [درس] (فصل: في الإيصاء) ، أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي ع ش على م ر (قوله: وهو) ، أي شرعا

ومعناه لغة يرجع لما مر في الوصية كما قاله م ر لأن معناهما لغة واحدة وهو الإيصال (قوله: مضاف لما بعد الموت) ، أي ولو تقديرا كأن قال: جعلت فلانا وصيا على أولادي تقديره جعلته كذلك بعد موتي ع ن (قوله: وأوصيت إليه) أشار به إلى أنه يتعدى باللام وبإلى ويتعدى بنفسه أيضا كقول المصنف

Mas'alah: What actions constitute revocation of a will by the testator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: وكتابة) أي ولو فاسدة، وإعتاق ولو معلقا واستيلاد لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالإجارة، والإعارة وتزويج العبد، أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله، أو إذنه، نعم لو أوصى له بأمة يتسرى بها، ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرعي اه ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on a defective contract in the context of revoking a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: ولو بلا قبول) كبعت هذا مع أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضا وهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1866)

(وطحنه برا) وصى به (وبذره) له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=983)

ولو أوصى لزيد بمائة ثم بخمسين فليس له إلا خمسون، لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى، قاله النووي. ـــــــ لم يرض تسليمها، ولا يمكن بدونها، بخلاف ما لو خلطها بمثلها فلا يحصل الرجوع به، لأنه لم يحدث تعييب، إذ لا فرق بين المثلين. وكذا لو خلطها بأردأ منها في الأصح، قياسا على تعييب الموصى به، وهو لا يؤثر. ومما يحصل به الرجوع طحنه البر الموصى به، وعجن الدقيق الموصى به، وغزل القطن الموصى به. لإشعار ذلك كله بالإعراض عن الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6013)

قال: وإن أوصى [له] بشيء ثم رجع في وصيته، صح الرجوع؛ لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها؛ فأشبهت الهبات قبل القبض، وصريح الرجوع: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو فسختها، أو نقضتها، وما أشبه ذلك. وكما يحصل الفسخ بصريح الرجوع، يحصل بما يدل عليه مما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6015)

قال: وإن أوصى لزيد بشيء، ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة، أو ما في معناهما من عتق وغيره، أو عرضه لزوال الملك؛ بأن دبره، أي: ولم يتعرض في لفظه بذكر الوصية الأولى- كما قال الإمام- أو كاتبه، أو عرضه على البيع، أو أوصى ببيعه، كان ذلك رجوعا؛ لأن القصد من الوصية حصول الموصي به للموصى له، وهذه الأشياء تنافي المقصود؛ لأنه لا يمكن حصوله بعد وجودها؛ فأبطلت الوصية. وفائدة القول بأنه رجوع فيما إذا باعه أو وهبه وأقبضه: أنه لو ملكه بعد ذلك، ومات وهو في ملكه، لا يعود حق الموصى له فيه، بخلاف ما إذا وهب من ولده شيئا، فانتقل عن ملك الابن، ثم عاد إليه فإن له الرجوع على أحد الوجهين، وكذلك إذا باع عينا، ثم خرجت عن ملك المشتري، ثم اشتراها أيضا وأفلس، فإن للبائع الرجوع فيها على أحد الوجهين. قال الماوردي: والفرق أن رجوع الأب والبائع حق لهما، ليس للابن ولا للمفلس إبطاله [عليهما] ؛ فكذلك لم يكن بيعهما وعوده إلى ملكهما مانعا من الرجوع، وليس كذلك الوصية؛ لأن للموصي إبطالها، فإذا بطلت بالبيع لم تعد بالشراء.

Mas'alah: What are the rulings on revocation of a bequest?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=127)

فصل: له8 رجوع بنحو نقضت وهذا لوارثي وبيع ورهن وكتابة ولو9 بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه10 وصبرة وصى بصاع منها بأجود وطحنه 1 عكوسها: أي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك. 2 كسب معتاد: كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة. 3 وقيمته: أي بمنفعته. 4 بغير إذنه: كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير إذنه لعدم وجوبه. 5 كفارة مالية: مرتبة ومخيرة فإعتاق وبغيره وإن سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لأنه نائبة شرعا. 6 بغير اعتاق: من طعام وكسوة كقضاء الدين. 7 وينفعه صدقة ودعاء: بالإجماع. 8 له: أي للموصي. 9 ولو بلا قبول: لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية. 10 وخلطه: برا معيبا وصى به ببر مثله أو أجود أو أرد أمنه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم.

برا وبذره له وعجنه دقيقا وغزله قطنا ونسجه غزلا وقطعه ثوبا قميصا وبنائه وغرسه.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=221)

في الأصح وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع

ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة الرجوع.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1774)

وببيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح، وبوصية بهذه التصرفات، وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح. [مغني المحتاج] لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه. فإن قيل: يجوز أن يقال ببطلان نصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو أن الوصية الثانية تشريك. أجيب بأنها إنما كانت تشريكا ثم لمشاركتها الأولى في التبرع بخلاف ما هنا المعتضد بقوة الإرث الثابت قهرا وبأن قوله: هذا لوارثي بعد موتي مفهوم صفة أي لا لغيره. وأما قوله: هو لعمرو بعد قوله هو لزيد فمفهوم لقب والصحيح أنه ليس بحجة، فلذلك قيل فيه بالتشريك دون تلك، ولو قال: هو تركتي لم يكن رجوعا؛ لأن الوصية من التركة. ، ولو سئل عن الوصية فأنكرها قال الرافعي: فهو على ما مر في جحد الوكالة – أي فيفرق فيه بين أن يكون لغرض فلا يكون رجوعا أو لا لغرض فيكون رجوعا – وهذا هو المعتمد، ووقع في أصل الروضة هنا أنه رجوع، وفي التدبير أنه ليس برجوع، ويمكن حمل ذلك على ما مر. (و) يحصل الرجوع أيضا عن الوصية لا بصيغة رجوع بل بتصرف الموصي فيها (ببيع) وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس (و) نحو (إعتاق وإصداق) من التصرفات الناجزة اللازمة في الحياة بالإجماع كما نقله ابن المنذر؛ لأنه يدل على الإعراض عن الوصية، وتنفذ هذه التصرفات، ولا تعود الوصية لو عاد الملك. قال الزركشي: ولا يجيء فيه الخلاف

في نظيره من الفلس والهبة للولد؛ لأن للبائع والوالد حقا ليس للمشتري وللوالد إبطاله. وأما الموصي فله إبطال الوصية (وكذا هبة أو رهن مع قبض) في كل منهما رجوع جزما لزوال الملك في الأولى وتعريضه للبيع في الثانية، ولكن في الرهن وجه أنه ليس برجوع؛ لأنه لا يزيل الملك (وكذا دونه) أي يكون ذلك رجوعا من غير قبض فيهما (في الأصح) لأنه عرضة لزوال الملك، وذلك يدل على الإعراض عن الوصية، والثاني لا لبقاء ملكه.

Mas'alah: What actions by the testator regarding the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1774)

ولو أجر الموصى به أو أعاره أو استخدمه، أو ركب المركوب، أو لبس الثوب، أو أذن للرقيق في التجارة، أو كانت جارية فزوجها أو وطئها وإن أنزل، أو علمها صنعة أو عبدا فزوجه، أو علمه صنعة أو سئل عن الوصية فقال: لا أدري

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

(قال الشافعي) : وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر. ولو أوصى أن يباع أو دبره أو وهبه كان هذا رجوعا ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو

طحنه دقيقا أو دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا، وكانت له المكيلة بحالها.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2488)

2931 - وقد عقد الشافعي بابا فيما يكون رجوعا عن الوصية (3) ، وليس من الممكن استيعاب مضمون الباب هاهنا، ولكنا نذكر ما يليق بغرضنا: فمما يكون رجوعا عن (1) يشير إلى ما قاله آنفا في الفقرة الأولى من الفصل السابق "فصل مشتمل على الوطء في زمان الخيار" والمصنف هنا هو الذي قال عنه هناك: "لا يعد من أئمه المذهب" وهو أبو القاسم الفوراني، والغالب أنه يرمز إليه بقوله: "بعض المصنفين" . (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 523 مسألة: 846. (3) انظر الأم: 4/ 45.

الوصية العرض على البيع، والهبة قبل القبض (1) ، ولو وطىء الموصي الجارية الموصى بها، فإن عزل عنها، فلا يكون رجوعا عن الوصية، وإن لم يعزل وأنزل، كان رجوعا. والذي يدور الباب عليه أن كل ابتداء لو تم، لكان مزيلا، فهو في ابتدائه يكون رجوعا عن الوصية. ولو أوصى بحنطة، ثم طحنها، كان ذلك رجوعا؛ لأنه عرضها للتلف، فجعل كتحقيق التلف. والوطء لم يكن في عينه رجوعا، وإنما الرجوع في الإنزال؛ من حيث أشعر بقصد الاستيلاد، وليس من الممكن أن يجري الاختيار في زمان الخيار مجرى ما يكون رجوعا عن الوصية. والدليل عليه في النفي والإثبات أن الوطء

اختيار في ظاهر المذهب مع العزل، وليس رجوعا عن الوصية، والسبب فيه أن الوصية لا تتضمن تحريما على الموصي، والجارية الموصى بها مباحة على الموصي، فإذا كان يطؤها، فليس [في ذلك] (2) ما يتضمن منعها عن الوصية بعد الموت، فكان الاستمرار على الوطء غير مشعر بالرجوع. والبيع يتضمن في وضعه إزالة الملك، وكل بائع موطن نفسه على الانكفاف عن التي باعها، فإذا وطئها أشعر ذلك برده إياها على ما كانت عليه قبل البيع. فإن قيل: أليس الظاهر أن البائع إذا وطىء وله الخيار فوطؤه مباح؟ قلنا: فيه كلام. ثم تقدير الإباحة فيه يخرج على قصده الرد، وأما الوصية، فإنها تنشأ على استمرار الموصي على الانتفاع مادام حيا، فهذا فرق ما بين البابين. والعرض على البيع رجوع عن الوصية، وفحوى كلام الأئمة القطع بأنه ليس اختيارا، والسبب الفارق أن الوصية ضعيفة؛ من حيث إنه لم يوجد في حياة الموصي إلا أحد شقي العقد، والبيع وإن كان جائزا، فقد تم انعقاده بشقيه. وتحصيل القول (1) نص عبارة الشافعي: "ولو أوصى لرجل بعبد، ثم أوصى أن يباع ذلك العبد، كان هذا دليلا على إبطال وصيته به، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد، ولو أوصى لرجل بعبد، ثم باعه، أو كاتبه، أو دبره، أو وهبه، كان هذا كله إبطالا للوصية" . (الأم: 4/ 45) . (2) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق.

فيه أن الشرع سوغ أن يتخلل بين الإيصاء والقبول الزمان الطويل وموت الموصي. ثم إن جرى من الموصي ما يشعر بمناقضة الوصية، كان ذلك بمثابة تخلل زمان طويل بين الإيجاب والقبول في البيع، فبهذا السبب كان الرجوع في الوصية أوسع بابا من الاختيار في البيع. 2932 –

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5882)

باب ما يكون رجوعا في الوصية

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5883)

7576 – وقد تمهد أن الرجوع في الوصايا سائغ، والباب معقود لبيان ما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجوعا عنها، فنقول: ما يقع به الرجوع ينقسم إلى ما هو صريح في الرجوع، وإلى ما يتضمن الرجوع.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5888)

ومن (1) لم يعتقد هذه المسألة حسيكة في باب الرجوع، فليس من الفقه على حظ؛ فإنا إذا كنا نرى ارتفاع الوصية بالعلامات القريبة، فالوصية [بكمال] (2) الموصى به لغير الموصى له الأول في نهاية الظهور في قصد الرجوع عن الوصية الأولى.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5890)

7584 – فأما الأفعال، فإنا نعدد منها جملا ذكرها الأصحاب، ونشير إلى ما اعتمدوه في قياسها، ثم نذكر المسلك المرتضى عندنا. قال أئمتنا: إذا أوصى لإنسان بحنطة معينة، ثم طحنها الموصي، فيكون الطحن رجوعا عن الوصية، وكذلك لو أوصى بالدقيق، ثم عجنه وخبزه. وقالوا أيضا: لو أوصى بشاة لإنسان، ثم ذبحها، كان الذبح رجوعا عن الوصية، وكذلك لو أوصى بثوب، ثم قطعه وفصله، فالقطع والتفصيل رجوع. [وتعلق] (2) الأصحاب في تعليل ثبوت الرجوع في هذه المسائل بزوال الاسم، (1) في الأصل: عنه. (2) في النسختين: "واعتمد" . والمثبت اختيار منا ليستقيم الكلام مع قوله: (بزوال الاسم) .

Mas'alah: What does the commentary say about revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

[حاشية الرشيدي] [فصل في الرجوع عن الوصية] (قوله: فإنه يشرك بينهما) أي في الحمل خاصة في الصورتين (قوله: لقوته) هو علة للرافع فالضمير فيه للوارث (قوله: بما أوصيت به لعمرو) المناسب لما مر لزيد

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

اختص بها الثاني على ما بحثه بعضهم ومن كون الثانية مغايرة للأولى فيتعذر التشريك، لكن قد ينازع في البحث المذكور تعليلهم التشريك باحتمال إرادته دون الرجوع، إلا أن يقال: هذا الاحتمال لا أثر له لإتيانه في هذا لوارثي فالأوجه ما سبق، وإنكارها بعد أن سئل عنها على ما مر في جحد الوكالة كما قاله الرافعي وجزم به في الأنوار

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2572)

واعلم أن الحاصل في ذلك أن ما أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا وإن لم يزل به الاسم حيث كان منه أو من مأذونه، وما يزول به الاسم يحصل به الرجوع وإن كان بفعل أجنبي من غير إذن بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد، [حاشية الشبراملسي] قوله: وحينئذ فما هنا) أي من قوله أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر، أي فلا يكون رجوعا مطلقا سواء كان المخلوط به أجود أو أردأ أو مساويا (قوله لا يقتضي ملك المخلوط للخالط) أي بأن كان الخالط غير غاصب أو كان غاصبا وخلط مال الموصى بماله الآخر (قوله: على عدم الرجوع) أي فيما لو اختلطت بنفسها أو خلطها غيره بغير إذنه (قوله: شريكا للمالك) والفرض أن المالك غير الموصي وإلا بطلت الوصية وكان الأظهر أن يقول لمالك المخلوط؛ لأن الفرض أنها اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غير الموصي ومأذونه (قوله: بالإجزاء سواء) أي خلافا لحج حيث قال ببطلان الوصية في النصف. (قوله: أو بمثلها) والفرق بين هذه وبين ما لو أوصى بحنطة معينة ثم خلطها حيث جعل رجوعا مطلقا أن الموصى في مسألة الصبرة مخلوط قبل البيع فلم تحدث له صفة زائدة بمجرد خلط الصبرة بغيرها فاعتبر أن يكون الخلط بأجود خاصة لتحصل له صفة مشعرة بالرجوع، والحنطة المعينة لما كانت متميزة وقت

الوصية كان في مجرد خلطها صفة لم تكن موجودة قبل فأثر مطلقا (قوله: والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) أي حيث لم يكن رجوعا (قوله سواء أسماه باسمه) أي حال الوصية به كقوله أوصيت له بهذا الغزل إلخ [حاشية الرشيدي] فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضي ملك الغاصب وإن كان الخلط من غيره فراجع. اهـ. (قوله: فما هنا مفروض في خلط لا يقتضي إلخ) أي أما الخلط الذي يقتضي ملك المخلوط فهو رجوع بمعنى أن الوصية تبطل به وإلا فالموصي لم يحصل من جانبه شيء حتى يقال إنه رجوع منه (قوله: وفرع الشيخ على عدم الرجوع إلخ) تفريع الشيخ إنما هو في المسألة الآتية في المتن كما يعلم بمراجعة كلامه في شرح الروض، وإلا فالشيخ كمتن الروض لم يتعرضا لما ذكره الشارح هنا

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2593)

الباب الثالث في الرجوع عن الوصية يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها، كمن أوصى بعبد ثم رجع عن نصفه، ويجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت، كقوله: إذا مت فلفلان كذا، أو فادفعوا إليه، أو فأعتقوا عبدي، أو فهو وقف. وفي الرجوع عن التدبير صريحا خلاف، يذكر في بابه إن شاء الله تعالى، ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

3289 قول "الحاوي" [ص 436] : (ويرجع عن تبرع علق بالموت) أحسن من قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن وصى بشيء ثم رجع في وصيته .. صح الرجوع) ومن قول "المنهاج" [ص 358] : (له الرجوع عن الوصية وعن بعضها) لأنه قد يفهم من عبارتهما جواز الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت؛ لأنها كالوصية في الحسبان من الثلث.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

3291 – قول "المنهاج" [ص 358] : (وببيع) ثم قال: (وكذا هبة) ، أحسن من قول "التنبيه" [ص 143] : (ثم أزال الملك فيه ببيع أو هبة) لأنه قد يفهم منه توقف الرجوع على زوال (1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) انظر "الروضة" (6/ 203) . (3) انظر "الحاوي" (ص 431) . (4) فتح العزيز (7/ 258) ، الروضة (6/ 304) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2920)

(فصل) في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى ومن [حاشية الشرواني] ولا يخالف فيه البرهان فيما يظهر كما يؤخذ من تعليله اهو سيد عمر. (قوله ومنع التاج) مبتدأ خبره قوله شيء انفرد به (قوله بما لم يؤذن فيه)

ولم يؤذن إلا في الصلاة عليه وسؤاله الوسيلة اهـ مغني (قوله واختاره) أي الجواز السبكي واحتج بأن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – كان يعتمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرا بعد موته من غير وصية، وحكى الغزالي في الإحياء عن علي بن الموفق وكان من طبقة الجنيد أنه حج عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حججا وعدها القضاعي ستين حجة وعن محمد بن إسحاق السراج النيسابوري أنه ختم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك انتهى، ولكن هؤلاء أئمة مجتهدون فإن مذهب الشافعي أن التضحية عن الغير بغير إذنه لا يجوز كما صرح به المصنف في باب الأضحية اهـ مغني (قوله وإلا فلا) ظاهره أن من ترك القراءة في بعض الأيام لا يستحق شيئا، ولو كان الترك لعذر وقضاه بعد وفيه وقفة، ولعل لذلك عقبه بما في فتاوى الأصبحي فإن قياسه الاستحقاق بالقسط هنا فليراجع (قوله بسنتها) أي الغلة بباء فسين فنون ولعله من تحريف النساخين، والأصل بنسبتها بباء فنون فسين فباء فالضمير للسنة أو القراءة (قوله أو بنفس الأرض) عطف عن قوله بوقف أرض إلخ (قوله ومراده) أي الأصبحي (قوله قبل قوله) أي المصنف (قوله بأنه) أي الإيصاء بنفس الأرض بلا تعيين مدة وكذا الإشارة بقوله هذا الآتي (قوله لإمكان حمل هذا إلخ) أي نظير ما مر آنفا في الوصية لمن يقرأ على قبره كل يوم جزء قرآن. (قوله فراجعه) فرع في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق نقلا عن الأصحاب أنه لو قال أعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي، ولم يكن قد أوصى بشيء يعطى الثلث كاملا انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري لو قال إن رزقت ولدا أو سلمت من سفري هذا أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهه من القصد الصالح بذلك وغيره، ثم قال السادسة إذا ادعى الوصي صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا، وكذا لو قال تصدقت

به على فلان وفلان وفلان فكذبوه ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق عليهما؛ لأن الحق هاهنا لمعين وهناك لغيره، فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المحصورين كالمعينين السابعة قال القفال ولو ادعى أن أباكم أوصى لي بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية، وهذا مشكل انتهى ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لا قوام على يده لم تسمع دعواه؛ لأنه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا، وإن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى، ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى، ولكنه أي الاشتراط ظاهر؛ لأن من شروط الدعوى كونها ملزمة، وليست قبل القبول ملزمة ثم قال الثامنة لو أوصى بأن يبنى على قبره مسجد أو قبة ونحو ذلك لغت وصيته انتهى، ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة اهـ سم [فصل في الرجوع عن الوصية] (فصل في الرجوع عن الوصية) (قوله في الرجوع إلخ) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به اهـ ع ش (قول المتن له الرجوع) أي يجوز له، وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية من أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أن يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله وسئلت في النهاية إلا قوله والأوجه إلى المتن وقوله وسواء أنسي الوصية أم ذكرها (قوله وكالهبة) عبارة المغني ولأنه عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة قبل القبض اهـ. (قوله بل أولى) أي لعدم تنجيزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي من أجل أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة اهـ ع ش عبارة الرشيدي

قوله ومن ثم إلخ انظر من [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في الرجوع عن الوصية)

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1094)

وإصداق، لأن تصرفه في الحال مصادف لملكه فينفذ. والوصية تمليك عند الموت فإذا لم يبق في ملك الموصي لغت الوصية كما لو هلك الموصى به، وكذا هبة أو رهن مع قبض، لما قلناه، وكذا دونه في الأصح، أما في الهبة فلظهور قصد الصرف عن الموصى له، وأما في الرهن فلأنه عرضة للبيع، والثاني: لا فيهما، أما في الهبة فلأنه لم يؤثر في ملكه فكذا في رجوعه، وأما في الرهن فلأنه لا يزيل الملك بل هو نوع انتفاع كالإستخدام، وفي الهبة الفاسدة أوجه في الحاوي، ثالثها: إن قبضت كانت رجوعا وإلا فلا. وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد أيضا كما قاله في الكفاية، وبوصية بهذه التصرفات، أي فإنه أيضا رجوع لما مر، وكذا توكيل في بيعه؛ وعرضه عليه في الأصح، لأنه ترسل إلى أمر يحصل به الرجوع، والثاني: لا، فقد لا يوجد.

Sub-topic – Revocation by Tadbir or Subsequent Bequest

Mas'alah: Does tadbir of a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4093)

[فرع أوصى بعبد ثم دبره] : وإن أوصى لرجل بعبد، ثم دبره، فإن قلنا: إن التدبير تعليق عتق بصفة.. كان رجوعا في الوصية؛ لأنه عرضة لزوال الملك. وإن قلنا: إن التدبير وصية، فإن قلنا: العتق يقدم على سائر الوصايا.. كان ذلك رجوعا في الوصية. وإن قلنا: لا يقدم العتق.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أنه ليس برجوع في الوصية.. فيكون نصفه موصى به، ونصفه مدبرا، كما لو أوصى به لرجل ثم أوصى به لآخر. والثاني . ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أنه رجوع؛ لأن التدبير أقوى؛ لأنه يتنجز من غير قبول، والوصية لا تتم إلا بالقبول.

Mas'alah: What wording in a second bequest constitutes a revocation of the first bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

وإن ذكر في الوصية الثانية لفظا يدل على الرجوع، مثل أن قال: العبد الذي أوصيت به لزيد قد وصيت به لعمرو، أو: جعلته لعمرو، أو: هو لعمرو، كان ذلك رجوعا.

Mas'alah: What constitutes revocation when bequeathing the same item to two people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7592)

(فصل) وإن وصى لرجل بعبد ثم وصى به لاخر لم يكن ذلك رجوعا لامكان أن يكون نسى الاول أو قصد الجمع بينهما، فان قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لاخر فهو رجوع، ومن أصحابنا من قال: ليس برجوع كالمسألة قبلها والمذهب الاول لانه صرح بالرجوع.

Mas'alah: Does bequeathing the same item to a second person constitute revocation of the first bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=907)

فصل: وإن وصى لرجل بعبد ثم وصى به لآخر لم يكن ذلك رجوعا لإمكان أن يكون نسي الأول أو قصد الجمع بينهما فإن قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لآخر فهو رجوع ومن أصحابنا من قال: ليس برجوع كالمسألة قبلها والمذهب الأول لأنه صرح بالرجوع.

Mas'alah: Does designating a bequest for an heir constitute revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

قال: (أو هذا لوارثي) أي: بعد موتي؛ لأن كونه لوارثه بعد الموت ينافي كونه وصية،

وكذلك الحكم لو قال: هو ميراث عني، قال الرافعي: كذا قيل، لكن سنذكر فيما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو .. لم يكن رجوعا، بل يشتركان، فكان يجوز أن يقال به هنا، فيبطل نصف الوصية، وأسقط هذا من (الروضة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator revokes it and makes a new bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(فصل) لو (أوصى لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لبكر ثم رجع وجعله لعمرو وشهد لكل منهم بما أوصى له به مع الرجوع المذكور (شاهدان ولو وارثين سلم لعمرو) فإن لم يشهدا بالرجوع قسم الثلث بين الجميع سواء وإنما قبلت شهادة الوارثين لأنهما أثبتا لما شهدا بالرجوع عنه بدلا

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes a bequest after tadbir or tadbir after a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3835)

والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يكون جميعه مدبرا ورجوعا عن الوصية، لأن عتق التدبير ناجز بالموت، فيقدم على الوصايا، كالناجز من العطايا. وإن قدم تدبيره، ثم أوصي به، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، لا يجوز الرجوع فيه، كان على تدبيره، وكانت الوصية باطلة، وإن قلنا: إنه كالوصايا، نظر: فإن قال العبد الذي دبرته قد أوصيت به لزيد: كان رجوعا في تدبيره، وموصي بجميعه، وإن لم يكفل ذلك ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: أنه يكون نصفه باقيا على تدبير ونصفه

موصيا به. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن تدبيره، أقوى من الوصية ويكون على التدبير. ولو أوصي بعتقه: ففيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا عن الوصية الأولى، وموصا بعتق، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: يكون رجوعا عن الوصية بصفة، وموصا بعتق نصفه، وهذا قول ابن أبي هريرة. ولو قدم الوصية بعتقه، أوصي به لزيد ففيه وجهان: أحدهما: يكون موصا بعتقه، والوصية به بعد ذلك باطلة. والثاني: أن نصفه يكون موصا بعتقه، ونصفه موصا بملكه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath to Amr what I bequeathed to Zayd'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

[قال] : وإن قال: أوصيت لعمرو بما وصيت به لزيد، جعل ذلك [رجوعا عن] وصية زيد؛ لأن ذلك صريح في الرجوع، وقد انتفى احتمال النسيان،

وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ. وعن المزني: أنه لا يكون رجوعا، ويجعل بينهما، ووافقه عليه بعض الأصحاب، واحتج له بأنه لو وكل زيدا ببيع سلعة سماها له، ثم قال: قد وكلت عمرا بما وكلت به زيدا، أنهما يكونان معا وكيلين في بيعها، ولا يكون توكيل الثاني رجوعا عن الأول. قال الماوردي: وهذا فاسد، وحكي أن من أصحابنا من ضاق عليه الفرق، فجعل ذلك رجوعا عن توكيل الأول. ومنهم من فرق بأن الوكالة نيابة؛ فيصح أن ينوب كل واحد من الجماعة في كل البيع، والوصية تمليك، ولا يصح أن يملك كل واحد من الموصى لهما كل الموصى به.

Mas'alah: When does a second bequest constitute revocation of the first?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5888)

فأما إذا انضم إلى ذلك مزيد في التعرض [للوصية] (7) الأولى، فإذ ذاك يقع الحكم بالرجوع. فهذا هو الممكن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest versus revoking a tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5894)

7590 - واتسق من مضمون الباب أن التبرعات [المنفذة] (3) في المرض لا يملك المتبرع الرجوع فيها، والوصايا المحضة يملك الرجوع فيها صريحا وضمنا، والتدبير لا ينزل منزلة التبرع المنفذ؛ من جهة أن السيد له بيع المدبر وتنجيز إعتاقه، والتصرف فيه بجميع الجهات التي ينصرف بها في المملوك القن، فالتدبير من هذه الوجوه مباين للتبرعات المنجزة، ولكن في [نزوله] (4) منزلة التبرعات المحضة -حتى يجوز التصريح بالرجوع فيه- قولان كما ذكرنا. (1) في الأصل: فإنه أخرج. (2) في الأصل: نسبه. (3) في الأصل: المتقدمة. (4) في الأصل: نزولها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by making a subsequent bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

3290 – قول "المنهاج" [ص 358] و "الحاوي" في أمثلة الرجوع [ص 436] : (هذا لوارثي) قال الرافعي: كذا قيل، لكن سنذكر فيما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو .. لم يكن رجوعا، بل يشتركان، فكان يجوز أن يقال به هنا، فيبطل نصف الوصية، وأسقط هذا من "الروضة" [4].

Sub-topic – Revocation by Using or Benefiting from Bequeathed Item

Mas'alah: Does using or benefiting from a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4093)

[مسألة زيادة الموصى به] وإن أجر الموصى به، أو علمه صنعة أو زوجه، أو ختنه، أو استخدمه، أو أنفق عليه.. لم يكن رجوعا في الوصية؛ لأن ذلك لا ينافيها. وإن وصى لرجل بجارية فوطئها الموصي: فإن عزل عنها.. لم يكن رجوعا؛ لأن ذلك استيفاء منفعة، فهو كالاستخدام. وإن لم يعزل عنها.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس برجوع، كما لو عزل عنها. والثاني: وهو قول ابن الحداد، والمسعودي [في "الإبانة" ق\ 438] ، والقاضي أبي الطيب .: أنه رجوع، كما قال الشافعي: (إذا حلف لا يتسرى بجارية فوطئها ولم يعزل عنها.. كان حانثا في يمينه) ولأنه عرضها للإحبال وزوال الملك، فهو كما لو عرضها للبيع.

Mas'alah: What actions imply revocation of a bequest without being binding?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

الثاني: ما لا يلزم، ويشعر بقصد الرجوع، فيتضمن الرجوع، كما لو وكل في بيع العين

الموصى بها، أو عرضها على البيع، ولم يبعها، وفي الرهن وجهان، ولا فرق عند الإمام بين أن يقبض الرهن أو لا يقبضه، وإن وهب ولم يقبض كان رجوعا، وفيه وجه لا يعتد به؛ [وإذا رأينا العرض على البيع رجوعا] [1] فإن البيع بشرط الخيار رجوع وإن فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by slaughtering a sheep or drying meat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3838)

فصل: فلو أوصي بشاة فذبحها: كان رجوعا لزوال الاسم وقصد الاستهلاك وقال أبو حنيفة: لا يكون رجوعا ولو أوصي له بلحم فقدده لم يكن رجوعا؛ لأنه بالتقديد يستبقي ولو طحنه: كان رجوعا، لأنه صار مستهلكا. وإذا شوي كان أبقي له.

Mas'alah: Does using bequeathed cotton to stuff a mattress constitute revocation of the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2386)

(وإن) (10) أوصى له بقطن، فحشى به فراشا له، ففيه وجهان: (1) (والثاني) : في ب، جـ وفي أوالباقي. (2) (بين) : في ب، جـ وفي أمن. (3) (المقتولين) : في ب، جـ وفي أالمقبولين. (4) (بخبز) : في ب، جـ وفي أبخبر. (5) (فتيتا) : في جـ وفي أ، ب فتوتا/ من باب فتل فهو مفتوت وفتيت/ المصباح المنير 706. (6) لأنه أزال عنه إطلاق اسم الخبز، فأشبه إذا ثرده. (7) لأن الاسم باق عليه، لأنه يقال: خبز مدقوق. (8) لأنه أزال عنه اسم الرطب. (9) لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له. (10) (وإن) : في أ، ب

وفي ج فإن.

أحدهما: أنه رجوع (1) . والثاني: أنه ليس برجوع (2) .

Mas'alah: Does drying bequeathed meat constitute revocation of the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2387)

(وإن) (3) أوصى له بلحم (فقدده) (4) ، فهل يكون رجوعا؟ فيه وجهان كالرطب.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by slaughtering a bequeathed sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

والرافعي ادعى نفي الخلاف فيه، وألحقه بما إذا كانت شاة فذبحها.

Mas'alah: Is stuffing a pillow with cotton considered revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

ولو حشا بالقطن مخدة أو مضربة أو جبة، ففي كونه رجوعا- تفريعا على الأول- وجهان: أصحهما في النهاية والرافعي: أنه رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by wearing the bequeathed garment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

ولو لبس الثوب الموصي به، قال القفال: يحتمل أن يكون رجوعا، قال في البحر: وهو المذهب عندي؛ لأنه عرضة للإتلاق، كما لو عجن الدقيق.

Mas'alah: Which actions do not constitute revocation of a bequest of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2599)

فرع تزويج العبد والأمة الموصى بهما، وإجارتهما، وختانهما، وتعليمهما، والإعارة، والإذن في التجارة، والاستخدام، وركوب الدابة، ولبس الثوب، ليس برجوع، ووطء الجارية مع العزل، ليس برجوع، وكذا مع الإنزال على الصحيح وقول الأكثرين. وقال ابن الحداد: رجوع.

Mas'alah: Does planting or building on a bequeathed plot constitute revocation of the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2599)

فرع أوصى بعرصة ثم زرعها، فليس برجوع كلبس الثوب. ولو بنى فيها أو غرس، فرجوع على الأصح. فإن لم نجعله رجوعا، فموضع البناء والغراس هل هو كالبياض المتخلل حتى يأخذه الموصى له إن زال البناء والغراس يوما؟ أم تبطل الوصية فيه تبعا للبناء؟ فيه وجهان. ومطلق عمارة الدار، ليس برجوع. فإن بطل الاسم، بأن جعلها خانا، فرجوع. وإن لم يبطل، ولكن أحدث فيها بناء وبابا من عنده، فعلى الوجهين فيما لو بنى

في الأرض. فإن لم نجعله رجوعا، فالبناء الجديد لا يدخل في الوصية على الصحيح.

Sub-topic – Revocation by Mixing or Transforming Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing the bequeathed food with other food?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4094)

[مسألة خلط الموصي الطعام]] : وإن وصى له بطعام متميز فخلطه بغيره.. كان رجوعا سواء خلطه بمثله أو بأجود منه، أو بأردأ منه؛ لأنه لا يمكن تسليم الطعام الموصى به. وإن أوصى له بصاع من صبرة، ثم خلط الصبرة بمثلها.. لم يكن رجوعا؛ لأن الموصى به مختلط بغيره، فلا يضر خلط الصبرة بمثلها. وإن خلط الصبرة بأجود منها.. كان رجوعا؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها. وإن خلط الصبرة بأردأ منها.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما . ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أنه ليس برجوع، كما لو خلطها بمثلها. وما حدث من النقص لا يقتضي الرجوع، كما لو أتلف بعضها. والثاني: أنه رجوع؛ لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 439] : لا يكون رجوعا، سواء زادت أو نقصت؛ لأن الاسم باق عليها. وإن نقل الطعام إلى بلد أبعد من بلد الموصى له.. ففي ذلك وجهان: أحدهما: أنه رجوع؛ لأنه لو لم يرد الرجوع.. لما نقله عنه. والثاني: ليس برجوع؛ لأنه باق على صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the land under plants or building in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4097)

فإذا قلنا بالأول.. ففي موضع الغراس وقرار البناء وجهان: أحدهما: أن ذلك ليس برجوع فيه، كالبياض الذي بين ذلك. والثاني: أنه رجوع فيه؛ لأنه تابع لما عليها.

Mas'alah: Does planting or building on bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3686)

فصل: ولو كان الموصى به أرضا فزرعها: لم يكن رجوعا، لأن الزرع لا يتبقى. ولو بنى فيها، أو غرسها: ففيها وجهان: أحدهما: يكون ذلك رجوعا. فعلى هذا إن كان البناء والغرس في جميعها: كان رجوعا في الجميع، وإن كان في بعضها: كان رجوعا فيما غرسه وبناه، دون ما لم يغرسه ولم يبنه. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا، لأن ذلك من استيفاء منافعها، فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس من بياض الأرض بحالها. فأما أساس البناء، وقرار الغرس، ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعا، وإذا تلف الغرس، وانهدم البناء: عاد إلى الموصى له. والثاني: يكون رجوعا، لأنه قد صار تباعا لها عليه ومستهلكا به.

Mas'alah: Does mixing or grinding bequeathed wheat constitute revocation of bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3686)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان الموصى به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا" . قال الماوردي: وهذه ثلاث مسائل: أحدها: إذا أوصى له بحنطة فخلطها بحنطة أخرى كان هذا رجوعا، لأن الوصية كانت بحنطة معينة، وبخلطها قد تعذر الوصول إلى عينها، سواء خلطها بمثلها في الجودة أو بأجود أو بأردأ. وإن خلطها بغير جنسها فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون مما يشق تمييزه أو لا يشق، فإن خلطها بما يشق تمييزه منها كحنطة أخلط بها شعيرا، أو أرزا أو عدسا: فهذا رجوع لأنه خلط بما لا يتميز. وإن خلطها بما لا يشق تمييزه كالجوز، واللوز، لم يكن رجوعا كما لو أحرزها ولو نقل الحنطة عن البلد إلى غيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينقلها إلى ما هو أقرب إلى بلد الموصى له، فهذا لا يكون رجوعا لأنه يدل على الحرص وتمامها. والضرب الثاني: أن ينقلها إلى بلد هو أبعد إلى الموصى له من البلد الذي كانت فيه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك لعذر ظاهر من خوف طرأ، أو فتنة حدثت، فلا يكون ذلك رجوعا. والضرب الثاني: أن يكون ذلك لغير عذر ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: يكون رجوعا اعتبارا بظاهر فعله.

والوجه الثاني: لا يكون رجوعا اعتبارا ببقائها على صفتها على ملكه. والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by processing dates, grapes, or other fruits?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3688)

ولو أوصى له بتمر فكذه: لم يكن رجوعا، لأنه يستبقى به. ولو جعله دبسا: كان رجوعا لزوال الاسم. وهكذا: لو أوصى له بعنب، فجعله عصيرا، أو زيتون فجعله زيتا، أن

بسمسم فجعله شيرجا، كان رجوعا. ولو أوصى برطب فجففه تمرا أو بعنب فجففه زبيبا، لم يكن رجوعا، لأنه بذلك يدخر وهو على صفته، فصار كما لو أوصى له بجدي، فصار تيسا، أو ببصل فصار خلا.

Mas'alah: Does mixing bequeathed food with other food constitute revocation of bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7593)

(فصل) وان وصى بطعام معين فخلطه بغيره كان ذلك رجوعا لانه جعله على صفة لا يمكن تسليمه، فإن وصى بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعا، لان الوصية مختلطة بمثلها، والذى خلطه به مثله، فلم يكن رجوعا، فإن خلطه بأجود منه كان رجوعا، لانه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها، فان خلطه بما دونه ففيه وجهان. (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: انه ليس برجوع، لانه نقص أحدثه فيه فلم يكن رجوعا كما لو أتلف بعضه. (والثانى) أنه رجوع لانه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود منه، فان نقله إلى بلد أبعد من بلد الموصى له ففيه وجهان (أحدهما) أنه رجوع لانه لو لم يرد الرجوع لما أبعده عنه (والثانى) أنه ليس برجوع لانه باق على صفته.

Mas'alah: Does processing bequeathed wheat into flour or bread revoke the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7593)

(فصل) فان وصى بحنطة فقلاها أو بذرها كان ذلك رجوعا، لانه جعله كالمستهلك،

وان وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فعجنه، أو بعجين فخبزه، كان ذلك رجوعا، لانه أزال عنه الاسم، ولانه جعله للاستهلاك، وان وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان. (أحدهما) أنه رجوع لانه أزال عنه اطلاق اسم الخبز، فأشبه إذا ثرده. (والثانى) ليس برجوع، لان الاسم باق عليه، لانه يقال خبز مدقوق،

وان وصى برطب فجعله تمرا ففيه وجهان. أحدهما: أنه رجوع لانه أزال عنه اسم الرطب. والثانى: ليس برجوع لانه أبقى له وأحفظ على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequest with better, equal, or inferior property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

(والثانى) انه رجوع، وقد ذهب احمد واصحابه إلى ان الخلط بما هو خير منه أو بما دونه أو بمثله لا يعد رجوعا لانه كان مشاعا وبقى مشاعا وعندهم وجه ضعيف فيما خلط بخير منه انه يكون رجوعا، لانه لا يمكنه تسليم الموصى به إلا بتسليم خير منه، ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متعذر التسليم بخلاف ما إذا خلطه بمثله أو دونه، والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on mixing or moving a bequeathed item as revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=907)

فصل: وإن وصى بطعام معين فخلطه بغير كان ذلك رجوعا لأنه جعله على صفة لا

يمكن تسليمه فإن وصى بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن ذلك رجوعا لأن الوصية مختلطة بمثلها والذي خلط به مثله فلم يكن ذلك رجوعا فإن خلطه بأجود منه كان رجوعا لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها فإن خلطه بما دونه ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه ليس برجوع لأنه نقص حدثه فيه فلم يكن رجوعا كما لو أخلف بعضه والثاني أنه رجوع لأنه يتغير بما دونه كما يتغير بما هو أجود

منه فإن نقله إلى بلد أبعد بلد الموصى له ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأنه لو لم يرد الرجوع لما أبعده عنه والثاني أنه ليس برجوع لأنه باق على صفته.

Mas'alah: What is the ruling on processing a bequeathed food item as revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: فإن وصى بحنطة فقلاها أو بذرها كان ذلك رجوعا لأنه جعله كالمستهلك وإن وصى بحنطة فطحنها أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه كان ذلك رجوعا لأنه أزال عنه الاسم ولأنه جعله للإستهلاك وإن وصى له بخبز فجعله فتيتا ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه إطلاق اسم الخبز فأشبه إذا ثرده والثاني ليس برجوع لأن الاسم باق عليه لأنه يقال خبز مدقوق وإن وصى برطب فجعله تمرا ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه اسم الرطب والثاني ليس برجوع لأنه أبقى له وأحفظ على الموصى له.

Mas'alah: Does cooking meat constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

قوله: ولم يذكروا خلافا في ما إذا طبخ اللحم أو سواه أنه رجوع مع

صحة القول بأنه لحم مطبوخ. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على دعوى عدم الخلاف وليس كما قال، بل فيه وجه أنه لا يكون رجوعا صرح به الروياني في "البحر" ونقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" .

Mas'alah: Does mixing a bequest with better quality goods constitute revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3026)

قوله: وإن أوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بأجود فهو رجوع لأن الزيادة الحاصلة لم تتناولها الوصية، وقد ذكرنا في البناء المستحدث في الدار وجها أنه يدخل في الوصية لزنه صار من الدار وذلك الوجه ما هذا أقرب منه في البناء، وإن لم يذكروه. انتهى كلامه. وهذا الوجه الذي أشار إلى تخريجه وادعى أنهم لم يذكروه قد صرح بنقله ابن يونس شارح "التنبيه" وحذف النووي من "الروضة" ما ادعاه الرافعي من عدم ذكره فسلم من الاعتراض.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with other wheat?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2100)

والرابع إذا أوصى بصاع حنطة وخلطه بغيره فرجع إذا تعذر به التسليم وإن أوصى بصاع من صبرة وخلطة بمثله فليس برجوع لأن الغرض لا يختلف وإن خلط بالأجود فرجوع لأنه حدث زيادة لم يتناولها الاستحقاق وإن خلط بالأردأ فوجهان أحدهما أنه رجوع كالأجود والثاني لا فإنه تعييب فينزل منزلة تعيب الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on mixing a specific bequeathed quantity of wheat as a revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

وخلط حنطة معينة رجوع) ؛لتعذر تسليمها، سواء خلطها بمثلها أو بأجود أو بأردأ؛ لتعذر التسليم.

Mas'alah: Does mixing a specific bequeathed quantity of wheat with similar or inferior wheat constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

وقيل: خلطها بالمثل والأردأ ليس برجوع.

Mas'alah: Does mixing a bequeathed food with other food constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

وإن كان طعاما بعينه فخلطه بغيره كان رجوعا،

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed quantity with better or worse grain?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=209)

وإن كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا، وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعا.

Mas'alah: Does mixing or grinding bequeathed wheat revoke the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3837)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو كان الموصي به قمحا فخلطه بقمح أو طحنه دقيقا فصيره عجينا كان أيضا رجوعا». قال في الحاوي: وهذه ثلاث مسائل. أحدها: إذا أوصي له بحنطة فخلطها بحنطة أخرى كان هذا رجوعا، لأن الوصية كانت بحنطة معينة، وبخلطها قد تعذر الوصول إلى عينها، سواء خلطها بمثلها في الجودة أو بأجود أو بأردأ. وإن خلها بغير جنسها فلا يخلو من أحد أمرين: أما إن يكون مما يشق تمييزه أو لا يشق، فإن خلطها بما يشق تميزه منها كحنطة أخلط بها شعيرا، أو أرزا أو عدسا: فهذا رجوع، لأنه خلط بما لا يتميز. وإن خلطها بما لا يشق تمييزه كالجوز، واللوز، لم يكن رجوعا كما لو أحرزها ولو نقل الحنطة عن البلد إلى غيره فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينقلها إلى ما هو أقرب على بلد الموصي له، فهذا لا يكون رجوعا، لأنه يدل على الحرص وتمامها. والثاني: أن ينقلها إلى بلد هو أبعد إلى الموصي

له من البلد الذي كانت فيه فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون ذلك لعذر ظاهر من خوف طرأ، أو فتنة حدثت، فلا يكون ذلك رجوعا. والثاني: أن يكون ذلك لغير عذر ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: يكون رجوعا اعتبارا بظاهر فعله. والثاني: لا يكون رجوعا اعتبارا ببقائها على صفتها على ملكه، والله أعلم.

Mas'alah: Does mixing a bequeathed item with inferior goods constitute revocation of bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2384)

وإن أوصى له بقفيز حنطة، فخلطه بأدنى منه، ففيه وجهان (6) : أحدهما: أنه ليس برجوع، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (7) . والثاني: أنه رجوع (8) . (1) كما لو أوصى به لرجل، ثم أوصى به لآخر. (2) لأن التدبير أقوى، لأنه يتنجز من غير قبول، والوصية لا تتم إلا بالقبول، فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية/ المهذب 1: 469. (3) لأنه استيفاء منفعة، فلم يكن رجوعا كالاستخدام. (4) (إنه) : في أ، ج وساقطة من ب. (5) لأنه قصد التسري بها. (6) وإن وصى بطعام معين فخلطه بغيره، كان ذلك رجوعا، لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه فإن وصى بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بمثلها، لم يكن ذلك رجوعا، لأن الوصية مختلطة بمثلها والذي خلطه به، مثله، فلم يكن رجوعا، فإن خلطه بأجود منه كان رجوعا، لأنه أحدث فيه بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها/ المهذب 1: 469. (7) لأنه نقص أحدثه فيه، فلم يكن رجوعا، كما لو أتلف بعضه. (8) لأنه يتغير بما دونه، كما يتغير بما هو أجود منه.

Mas'alah: What actions revoke a bequest of wheat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6020)

وهكذا لو قلا الحنطة سويقا، أو عمل منها شيئا، أو بلها بالماء، أو بذرها.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed food with other food as revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6023)

قال: وإن كان طعاما بعينه فخلطه بغيره، أي: بحيث لا يمكن تمييزه، كان رجوعا؛ لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه بعينه.

وعن رواية أبي الفرج الزاز: أن الشيخ أبا زيد قال: إن خلطه بأجود منه كان رجوعا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed quantity from a heap with better grain as revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6024)

قال: وإن كان قفيزا من صبرة، فخلطه بأجود منه، كان [ذلك] رجوعا؛ لأنه بالخلط أحدث زيادة لم يرض بتمليكها. قال: وإن خلطه بمثله أو بما دونه، لم يكن رجوعا؛ لأن القدر الموصي به كان مختلطا بغيره، فإذا خلطه بالمثل لم يحدث صفة زائدة، وإذا خلطه بما دونه تنزل منزلة إتلاف بعضه، وإتلاف بعضه ليس رجوعا في الباقي، وهذا يخالف الصورة السابقة؛ لأن الموصي به لم يكن مختلطا بغيره. وقيل: إذا خلطه بما هو

دونه يكون رجوعا، وإذا خلطه بالأجود لا يكون رجوعا، حكاه ابن يونس، وأبداه الرافعي تخريجا لنفسه من قولنا: إنه إذا استجد في الدار بناء، أنه يدخل في الوصية، ثم قال: وهو أقرب هنا وإن لم يذكروه.

Mas'alah: Does mixing specified wheat with other wheat constitute revocation of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1775)

وخلط حنطة معينة رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by mixing wheat of different quality?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5893)

ولو أوصى لإنسان بمقدار من الحنطة من جملة حنطة كثيرة، مثل أن يقول: أوصيت لزيد بصاع من حنطة هذا البيت، فلو أنه خلط بحنطة البيت حنطة أخرى، فقد قال صاحب التقريب: إن خلط حنطة البيت بمثلها، فلا يكون ذلك رجوعا، وإن خلطها بأجود منها، كان رجوعا، وإن خلطها بأردأ منها، فعلى وجهين. أما ما ذكره من الخلط بالمثل، فقد اتفق الأصحاب عليه؛ من جهة أنه في وصيته لم يعتمد تعيين مقدار من الحنطة، فلا يكون الخلط مخالفا لمقصوده. فأما إذا خلط (1) في الأصل: فلو. (2) ر. تبيين الحقائق: 6/ 186، مجمع الأنهر: 2/ 694. (3) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (4) في الأصل: الهبة. (5) في الأصل: فيضمن.

بالأجود، فقد لا يسمح بالتسليم لمكان الجودة، وإن خلط بأردأ، فيتعارض فيه معنيان: أحدهما – أنه إذا سمح بالحنطة الأولى، فإنه يسمح بالأردأ أيضا، وهذا يعارضه أنه قد لا يرضى للموصى له بالأردأ، [فلهذا خرج] (1) صاحب التقريب المسألة على وجهين. وينقدح عندنا من طريق الاحتمال كون الخلط رجوعا في الأقسام كلها، فإنه يتعذر به التسليم من تلك الحنطة الأولى، والوصية ضعيفة يتسرع البطلان إليها.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by analogy to a sale of a mixed commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5894)

ولو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة، ثم خلطها بمثلها، أو أجود أو أردأ منها، فإنه يتعذر تسليم المبيع، وكل ما يتعذر [بسببه] (2) تسليم المبيع فبالحري أن يقدر رجوعا عن الوصية في هذا الفن.

Mas'alah: Does mixing a specific bequest of wheat constitute revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2598)

فرع أوصى بصاع حنطة بعينه، ثم خلطه بحنطة، فرجوع. قال أبو زيد: إن خلطه بأجود، فرجوع، وإلا فلا. والأول هو الصحيح المنصوص. ولو أوصى بصاع من صبرة، ثم خلطها بمثلها، فليس برجوع؛ لأن الموصى به كان مخلوطا شائعا، فلا تضر زيادة الخلط. وإن خلط بأجود، فرجوع، وبالأردإ، ليس برجوع على الأصح. ولو اختلطت

بنفسها بالأجود، فعلى الخلاف السابق في نظائره. وإذا أبقينا الوصية، فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة، فتدخل في الوصية. ولو أوصى بصاع من حنطة، ولم يعين الصاع، ولا وصف الحنطة، فلا أثر للخلط، ويعطيه الوارث مما شاء من حنطة التركة. ولو وصفها وقال: من حنطتي الفلانية، فالوصف مرعي. فإن بطل بالخلط، بطلت الوصية. وإن قال: من مالي، حصله الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed property with other property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2924)

وطبخ لحم وشيه وجعله [حاشية الشرواني] فيه نظر؛ لأن الخلط إن وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط، وإن وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين أن الملك من حين الموت له لا للوارث، والخروج إنما هو عن ملك الموصى له أي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه، وإن لم يقبل أمكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت اهـ سم (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود اهـ سم (قوله فتدخل في الوصية) ويوجه بأن الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور، وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا اهـ نهاية وأقره سم عبارة ع ش قوله شريكا للمالك، والفرض أن المالك الخالط غير الموصي، وإلا بطلت الوصية وكان الأظهر لمالك المخلوط؛ لأن الفرض أنها اختلطت

بنفسها أو كان الخلط من غير الموصي ومأذونه وقوله بالأجزاء سواء إلخ أي خلافا لابن حجر حيث قال ببطلان الوصية في النصف اهـ. (قوله أنه يحمل) أي كلام الشيخ (قوله لمالك الجيد) أقول كلامه – رحمه الله – لا يخلو عن خفاء، والظاهر أن يقال كما هو قياس نظائره أن الواجب على الموصى له ما بين قيمتي الموصى به مخلوطا بالجيد وغير مخلوط به هذا، وقياس ما ذكر أنه يجب للموصى له على مالك الرديء لو خلط بالموصى به ما بين حالتيه من التفاوت اهـ سيد عمر (قوله بين ما حصل له) الظاهر أن الضمير المجرور للموصى له فكان المناسب الإظهار هنا والإضمار فيما يأتي آنفا (قوله من صبرة معينة) إلى قوله ولو تلفت في النهاية والمغني (قوله من صبرة معينة إلخ) وإن أوصى بصاع من حنطة ولم يصفها، ولم يعين الصاع فلا أثر للخلط ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة فإن قال من مالي حصله الوارث فإن وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرع فإن بطل بخلطه بطلت الوصية اهـ. (قوله ولو تلفت إلا صاعا إلخ) ولو تلفت إلا بعض صاع فهل نعطيه الظاهر نعم؛ لأن إتلاف البعض إذا لم يكن رجوعا فتلفه أولى اهـ. سيد عمر (قوله فهل يتعين للوصية إلخ) قد يقال لا يحتمل غير التعين أخذا مما لو أوصى بأحد رقيقيه فماتوا إلا واحدا أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك اهـ سم (قوله صاع منها) أي المجهولة (قوله وعلى الأول) وهو التعين مطلقا (قوله الأقرب) صفة الأول (قوله ثم) أي في البيع (قوله أو عدمها) لعل الأولى العطف بالواو وتذكير الضمير (قوله وهنا) أي في الوصية (قوله فصححناها) أي الوصية وقوله منها أي الصبرة (قول المتن وطحن حنطة إلخ) وكذا إحضان بيض لنحو دجاج ليتفرخ ودبغ جلد اهـ مغني (قوله حنطة معينة) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية إلا قوله وقد يراعى إلى قوله والحاصل وقوله فإن كانت الوصية إلى ولو أوصى له مرة (قول المتن وبذرها) بمعجمة بخطه أي حنطة وصى بها، وكذا يقدر في بقية المعطوفات اهـ مغني (قوله وطبخ لحم)

إلى قوله بخلافه فيما مر في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] إن وقع قبل موت الموصي فلا ملك للوارث حينئذ حتى يتصور خروج عن ملكه إلى ملك الخالط، وإن وقع بعد الموت وقبل الموصى له تبين أن الملك من حين الموت له لا للوارث والخروج إنما هو عن ملك الموصى له أي ويدخل في ملكه من ملك الخالط بقدر ما خرج منه وإن لم يقبل أمكن تصور الخروج عن ملك الوارث لكن الرجوع عن الوصية إنما يتصور في حياة الموصي فلا يناسب الحمل على ما بعد الموت (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع) أي فيما إذا خلطها غيره أو اختلطت بنفسها ولو بأجود (قوله وفرع شيخنا على عدم الرجوع إلى قوله فيدخل في الوصية) ويوجه بأن الخلط حيث لم يملكه الخالط يصير المختلطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك الخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا شرح م ر (قوله فهل يتعين للوصية إلخ) قد يقال لا يحتمل غير التعيين أخذا مما لو أوصى بأحد رقيقيه فماتوا إلا واحدا أنه يتعين كما تقدم ثم رأيت الشارح

Mas'alah: What actions involving mixing or transforming bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1094)

وخلط حنطة معينة رجوع، لأنه أخرجه عن إمكان التسليم، ولو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع، لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يوص بتسليمها، أو بمثلها فلا، لأن الموصى به كان مخلوطا به مشاعا فلا تضر زيادة الخلط، وكذا بأردأ في الأصح، لأن التغيير فيه بالنقصان فأشبه ما لو عيب الموصى به أو أتلف بعضه، والثاني: أنه رجوع لأنه غير الوصى به عما كان فأشبه الخليط بالأجود، وهذا ما أورده القاضي

أبو الطيب ونسبه إلى عامة الأصحاب واختاره الإمام ولم ينسب الرافعي ما رجحه لأحد بل جزم به، وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع، لزوال الاسم عنه وإشعاره بالإعراض.

Sub-topic – Conflict of Evidence on Revocation

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a bequest of manumission and heirs testify to its revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6984)

[فرع شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم وشهد الوارثان لغيره] وبرجوعه وكلاهما ثلث التركة] : وإن شهد أجنبيان: أن فلانا أوصى بعتق عبده غانم وقيمته ثلث ماله، وشهد وارثان: أنه رجع عن وصيته بعتق غانم وأوصى بعتق سالم وقيمته ثلث ماله، والبينتان عادلتان.. فإن شهادة الوارثين تقبل بإبطال عتق غانم وبإثبات العتق لسالم؛ لأنهما لا يجران إلى نفسهما بذلك نفعا ولا يدفعا عنهما ضررا؛ لأن قيمة العبدين متساوية. وإن كان الأجنبيان عدلين والوارثان فاسقين.. لم تقبل شهادة الوارثين بالرجوع عن عتق غانم، ولكنهما يقولان: غانم لا يستحق العتق، وإنما الذي يستحق العتق سالم، فيكون غانم كالمغصوب عليهما. قال الشافعي – رحمه الله: (فيعتق عليهما ثلثا سالم وهو ثلث التركة مما بقي من المال في أيديهما) . وهذا يؤيد قول ابن الصباغ في الأولى. وإن كان الأجنبيان فاسقين والوارثان عدلين.. فلا تعارض شهادة الأجنبيين الفاسقين شهادة العدلين، فيعتق العبد الذي شهد له الوارثان بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's testimony regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2107)

(كوارث يشهد بالرجعى) أي: برجوع مورثه عن وصيته (ولا يشهد بالذي يساوي) المرجوع عنه (بدلا) أي: من جهة البدل من مثل أو قيمة، فإن شهادته ترد فيما لم يثبت له بدلا للتهمة، فلو شهد أجنبيان بأنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، ووارثان عدلان بالرجوع عنه ولم يشهدا ببدل، لم تقبل شهادتهما، ويعتق سالم، فإن شهدا ببدل لكن لم يكن مساويا للمرجوع عنه، كأن شهدا بعتق غانم، وهو سدس ماله، فلا تقبل شهادتهما بالرجوع عن نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا، للتهمة برد العتق من الثلث إلى السدس، وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة، فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا، وكل غانم، والمجموع قدر الثلث، وإن لم نبعضها، وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بالأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين، وإلا عتق منه قدر حصتهما، وإن شهدا ببدل مساو كأن شهدا بعتق غانم، وهو ثلث ماله فيعتق دون سالم؛ لانتفاء التهمة ولا نظر إلى تبديل الولاء، وقد يكون الثاني أهدى لجمع المال، وقد لا يورث بالولاء، ومجرد هذا الاحتمال لو ردت به الشهادة لما قبلت شهادة قريب لمن يرثه، وخرج بالوارث الأجنبي فتقبل شهادته بالرجوع مطلقا. أما (لو) شهد (أجنبيان بأن قد أعتقا سالمه) أي بأنه أوصى بعتق عبده سالما، (و) شهد (وارثان فسقا) أي فاسقان (بعوده عنه) أي: برجوعه عن الإيصاء بعتق سالم (وعتق) أي: وبالإيصاء بعتق عبد (ثان وكل عبد) منهما (ثلث مال الفاني) أي الميت، فلا يثبت بذلك الرجوع أصلا لفسق الشاهدين به، بل (يعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (وممن قد ولي) عتقه عتق الأول أي: ويعتق من الثاني (بقدر ثلث الباقي بعد) عتق (الأول) ، وهو ثلثاه مؤاخذة للوارثين بإقرارهما الذي تضمنته شهادتهما له، وكأن الأول هلك أو غصب من التركة، ولو كان الأول سدس المال والثاني ثلثه عتق الأول وخمسة

أسداس الثاني، ولو قال الوارثان أوصى بعتق غانم ولم يتعرضا للرجوع عن عتق سالم [حاشية العبادي] الروض وطالب الآخر بالثمن، وكذا قال في مسألة تصديقه أحدهما (قوله عن وصيته) أي مورثه (قوله أي من جهة البدل) هلا أعرب بدلا مفعولا به ليساوي أي بدلا للمرجوع عنه؟ (قوله وخمسة أسداس الثاني) أي؛ لأن خمسة أسداس الثاني قدر ثلث الباقي بعد الأول (قوله: ولو قال الوارثان إلخ) أطلق في هذه الصورة، وشبهها بما إذا كان البينتان أجانب ورتب على التشبيه الحكم [حاشية الشربيني] ذكرت نقد الثمن (قوله: فلا يكفي المطالبة بالتسليم) أي الواقعة من المدعي سابقا (قوله ويقسم الثلث بين الوصيتين) ظاهره أطلقت البينتان أو أرختا بتاريخين مختلفين أو بتاريخ متحد بأن أوصى هو لزيد ووكل من يوصي لعمرو وهو ظاهر؛ لأن التبرعات المعلقة بالموت كالواقعة في زمن واحد كما سيأتي بالهامش عن شرح الروض وإنما لم يقرع كما فيما لو أرخت البينتان بزمن واحد فيما مر؛ لأن الثلث الذي له الوصية به هنا واحد ولم يحصر كلا من الثلثين في شيء معين بخلاف العبدين فيما مر لتعددهما فليتأمل (قوله وهو نص الشافعي) في هذه المسألة لاتحاد المستحق. اهـ. م ر في حواشي شرح الروض أي؛ لأنه يلزم رد الشهادة وقبولها في شيء واحد وهو سالم تدبر (قوله ومجرد هذا الاحتمال إلخ) قال ابن الرفعة: إن التهمة التي ترد بها الشهادة هي التهمة القوية دون الضعيفة وهو مأخوذ من كلام الإمام. اهـ. شرح الروض (قوله: وخمسة أسداس الثاني) ؛ لأن الثاني يجعل ستة أسداس وكذلك الثلث الباقي يجعل ستة أسداس فالمجموع اثنا عشر سدسا ويبقى سدس المال يجعل ثلاثة أسداس فالمجموع خمسة عشر ثلثها خمسة أسداس

فهو كما لو كانت البينتان أجانب، فيقرع كذا في الروضة وأصلها. (ولو شهد اثنان بأن عمرا غاصب أو سارق شيء فجرا) أي: بأنه غصب أو سرق الشيء الفلاني من فلان

وقت الفجر، (و) شهد (آخران) بأنه غصبه أو سرقه منه (في عشي وقعا تعارض) بين الشهادتين لعدم المرجح (فليتساقطا معا) ، واحتمال استرداده ثم غصبه أو سرقته ثانيا بعيد، (و) لو شهد (شاهد كذا) أي: بأنه غصبه أو سرقه منه وقت الفجر (و) شهد (شاهد) آخر (كذا) أي: بأنه غصبه أو سرقه منه عشية (يحلف) المدعي (مع فرد) منهما موافق لدعواه، (وغرما أخذا) بالشاهد واليمين؛ لأن الواحد ليس بحجة حتى يقع به التعارض. و (لو شهد العدل) الواحد (على أن أتلفا ثوبا له بربع دينار وفى) أي: أن فلانا أتلف لفلان ثوبا يفي بربع دينار (وقال) : أي: وشهد (بالإتلاف عدل) آخر قد (قوما ذاك) الثوب (بثمن) من دينار، (فالأقل) وهو الثمن (لزما) لاتفاقهما عليه، (وجاز أن يحلف هذا المدعي مع) العدل (الذي قومه) أي الثوب (بالربع) ، ويأخذ الثمن الآخر؛ لأن شاهد الثمن لا يعارض الشاهد واليمين في الثمن الآخر. (وثابت في اثنين) شهدا بأنه أتلف ثوبا قيمته ربع دينار، (واثنين) آخرين شهدا بأنه أتلفه، وقيمته ثمن دينار (الأقل) وهو الثمن للاتفاق عليه، (وفي الذي زاد) عليه (تعارض) بين البينتين (حصل) فيتساقطان. (أما) لو كانت لشهادة (لوزن) أي في وزن (ذهب قد أتلفا) أي: أتلفه المدعى عليه (فيثبت الأكثر) من القدرين (حيث اختلفا) ، بأن شهد اثنان بأنه أتلف ذهبا زنته ربع دينار، وآخران بأنه أتلفه وزنته ثمن دينار فيلزمه الأكثر؛ لأن مع بينته زيادة علم، بخلاف بينة القيمة، فإن مدركها الاجتهاد، وقد تطلع بينة الأقل على عيب فمعها زيادة علم، قال الأذرعي وقياس هذا أنه لو أقام بينة بعدد لمعدود أو بأذرع لمذروع، فعارضه المدعى عليه ببينة بأنه أنقص من ذلك كنصفه مثلا تقدم بينة المدعي، ولا يخفى ما فيه اهـ. وقوله: ولا يخفى ما فيه فيه نظر وما ذكر في المسألة السابقة يخالف ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت بينة: بأن قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فأذن الحاكم في بيعها بالمائة فبيعت بها، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمتها مائتان من أنه ينقض البيع والإذن فيه، قال الشارح ولعل كلام الأصحاب هنا فيما تلف وتعذر تحقيق الأمر فيه، وكلام ابن

الصلاح في سلعة قائمة يقطع بكذب البينة الشاهدة بأن قيمتهما مائة. (باب القسمة) [حاشية العبادي] بالإقراع مع أن الإقراع في مسألة الأجانب المذكورة خاص بما إذا أرختا بزمن واحد كما تقدم فليتأمل. فلعل التبري المفهوم من قوله كذا إشارة إلى ذلك [حاشية الشربيني] قوله فهو كما لو كانت البينتان أجانب) قال في الروض وشرحه: ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما، وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا؛ لأن العتقين المعلقين بالموت كالواقعين معا في المرض. اهـ أي فشهادة البينتين بالوصية بعتقهما سواء أطلقتا أو إحداهما أو أرختا كشهادة البينتين بعتق رقيقين كل منهما ثلث ماله في زمن واحد وهي السابقة في قوله: أو بزمن واحد أقرع بينهما، وقوله أو أرختا أي بتاريخ مختلف إذ المتحد لا كلام فيه ولا يحتاج للقياس، وهذا بخلاف ما لو شهد بينتان بعتق رقيقين بأن شهدت كل بينة بعتق رقيق وكل ثلث ماله فإنهما إن أطلقتا أو إحداهما عتق من كل نصفه على الشيوع وإن أرختا بزمنين حكم بالأسبق أو بزمن واحد أقرع وبهذا تعلم ما في الحاشية فإنه سهو منشؤه جعل حكم الوصية كالتنجيز وقد علمت الحال والله أعلم (قوله وشهد آخران إلخ) أي والصورة أن المدعي لم يعين وقتا (قوله: وقياس إلخ) أشار م ر إلى تصحيحه (قوله ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو قامت إلخ) هو كما قال وقد فرضه الشيخان في التالف. . اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله ولعل كلام الأصحاب هنا إلخ) أشار م ر إلى تصحيحه وكتب: ويحكم بفساد البيع؛ لأنه إنما حكم بناء على أن البينة سالمة من المعارضة وقد بان خلافه فهو كما لو أزيلت يد الداخل ببينة الخارج ثم أقام ذو اليد بينة فإن الحكم ينقض لذلك (قوله فيما تلف) أي أو هو باق ولم يقطع بكذب البينة الشاهدة بالأقل. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض [باب القسمة]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

فلو شهد وارثان أو أجنبيان أنه رجع عن الوصية بالثلث بالثلث لزيدإلى الوصية بالثلث لعمرو، قبلت شهادتهما وصار الثلث كله لعمرو. فإن شهد شاهدان بعد ذلك أنه رجع عن الوصية بالثلث لعمرو وصى بالثلث لبكر، صار الثلث كله لبكر، وبطلت في حق زيد وعمرو، وسواء كانت الشهادة من ورثة أو أجانب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an unspecified revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

ولو شهد شاهدان لزيد بالثلث وشهد آخران لعمرو بالثلث، وشهد آخران برجوعه عن إحدى الوصيتين من غير تعيين، وهي مسألة الكتاب، لم تكن للشهادة بالرجوع تأثير، وبطل حكمهما. وجعل الثلث بين زيد وعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to revocation of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

فلو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالعتق، قبلت شهادتهما في رد العتق. وأمضيت الوصية بالثلث، ولو شهدا بالرجوع في الثلث، قبلت شهادتهما وأمضيت الوصية بالعتق لانتفاء التهمة عنهما في الشهادة بهذا الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling when multiple witnesses testify to successive revocations of a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذي شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما جعلت الأول المنتزع منه لا شيء له بشهادة الوارثين أنه رجع في الوصية للأول , ثم انتزعه أيضا من الذي شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذي أوصى له به وأوصى به لآخر , ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر@

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to revocation of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3647)

الثالثة شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق عبده غانم وهو ثلث المال وشهد وارثان بأنه رجع عنه وأوصى بسالم وهو أيضا ثلث ثبت بقول الوارثين عتق سالم والرجوع عن غانم إذ لا تهمة عليهما في تبديل محل العتق ولا نظر إلى تبدل الولاء فلا يتهم العدل بمثله أما إذا كان سالم سدس المال فهو متهم بتنقيص السدس فترد في قدر السدس والشهادة إذا ردت في بعض فهل ترد في الباقي قولان فإن قلنا إنها ترد فيعتق العبدان جميعا الأول بالشهادة إذ ردت شهادة الرجوع والثاني يعتق بإقرار الوارث وقد نص الشافعي رضي الله عنه على عتقهما وإن قلنا لا ترد في الباقي فقد شهد على الرجوع عن جميع غانم وهو متهم في النصف إذ لم يثبت له بدلا ولا يتهم في النصف في نصف غانم ويعتق نصفه مع جميع سالم لأن نصف غانم سدس وجملة سالم سدس والثلث يفي بهما فكأنه

أوصى بعتق نصف غانم وجميع سالم ويحتمل أن يقال الرجوع لا يتجزأ فتبطل الشهادة على الرجوع عن عتق غانم وتبقى الشهادة بالعتق لغانم وشهادة الورثة كشهادة الأجانب فكأنه ثبت عتقهما جميعا فيقرع بينهما فإن خرج على غانم عتق فقط وإن خرج على سالم عتق وعتق معه من غانم نصفه ليكمل الثلث

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of bequests and an ambiguous revocation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3648)

الرابعة شهدت بينة أنه أوصى لزيد بالثلث وشهدت أخرى لعمرو بالثلث وشهدت أخرى بالرجوع عن إحدى الوصيتين لا بعينها قال الشافعي رضي الله عنه يقسم الثلث بينهما قال الأصحاب سببه رد شهادة الرجوع لأنها مجملة وقال القفال تقبل شهادة الرجوع لأن المشهود عليه والمشهود له معين وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان شهد كل بينة بالسدس فإن رددنا شهادة الرجوع المجملة أعطينا كل واحد سدسا كاملا وإن قبلنا الشهادة وزعنا سدسا واحدا عليهما

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about a bequest of manumission and its revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5563)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه, ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه .. ثبتت لغانم, ... ـــــــــ كافرة, فإن كانا صغيرين وأمهما كافرة وقامت بينة بإسلامها أو أقر الجدان بذلك .. فإنه يحكم بموته مسلما,

وتكون الدعوى من الناظر في مالهما كما قاله في (المرشد) . الثاني: لو انعكس الحال فكان الأبوان مسلمين والابنان كافرين, فإن لم يعرف للأبوين كفر قبل الإسلام .. حكم بالإسلام ولديهما ولا يمين عليهما والميراث لهما, وإن علم كفر الأبوين قبل الإسلام .. قال الماوردي: فيجوز أن يولد قبل إسلامهما فيحكم بكفره قبل بلوغه, ويجوز أن يولد بعده فيكون قبل البلوغ مسلما. قال: (ولو شهدت أنه أعتق في مرضه سالما, وأخرى غانما, وكل واحد ثلث ماله: فإن اختلف تاريخ .. قدم الأسبق) ؛ لأن التصرفات المنجزة في مرض الموت يقدم فيها الأسبق فالأسبق, ولأن معها زيادة علم. قال: (وإن اتحد .. أقرع) ؛ لعدم المرجح. قال: (وإن أطلقنا .. قيل: يقرع) ؛ لاحتمال المعية والترتيب. قال: (وقيل: في قول: يعتق من كل نصفه) ؛ لأنا لو قرعنا .. لم نأمن أن يخرج تارق على السابق, وله وللسابق حق الحرية, فيلزم منه إرقاق حر وتحرير رقيق, فلذلك اختاره المصنف فقال: (قلت: المذهب: يعتق من كل نصفه والله أعلم) وعبارة (المحرر) : ورجح كلا طائفة من الأصحاب. قال: (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه, ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه .. ثبتت) أي: الوصية الثانية (لغانم) فتقبل

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a bequest of manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1776)

ولو شهد أجنبيان [2] أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان عدلان: أنه رجع عن ذلك، ووصى بعتق غانم وهو ثلثه، ثبت لغانم، فإن كان أحدهما تقبل شهادته في الواقعة لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، والأصح يعتق غانم كله؛ لأن الشاهدين الفاسقين

أو أحدهما يعتقدان أن سالما ملكهما، وإنما منعهما من التصرف فيه ظاهرا الشهادة التي هي عندهما غير معمول بها، لما عرفا من الرجوع. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 356) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 356) ، و "روضة الطالبين" (12/ 18) ، و "مغني المحتاج" (6/ 438) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 374) .

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify to revocation of a bequest of manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1566)

ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلث ثبتت) أي الوصية (لغانم) دون سالم، وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه، (

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=392)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلث ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10236)

فصل قال: "ولو شهد الوارثان أنه رجع عن عتق الأول ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting heirs' testimony about revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10236)

12196 – إذا شهد أجنبيان بأنه أوصى بعتق عبده غانم، وهو ثلث ماله، وشهد وارثان بأنه وصى بعتق عبده سالم، وكل واحد من العبدين ثلث، وشهد الوارثان أنه رجع عن الوصية لغانم – قال الشافعي والأصحاب معه: جازت شهادة الوارثين في الرجوع، ونفذ العتق في العبد الذي عيناه. وتعليل ذلك أنهما ليسا يجران بهذه الشهادة نفعا إلى أنفسهما في مالية، وإنما ينقلان الوصية من عين إلى عين؛ فإنه لو ثبتت الوصيتان، ولم يثبت رجوع، لكان للورثة ردهما إلى الثلث بمسلك يقتضيه الشرع، فلا تهمة إذا، والوجه قبول شهادة الوارثين في الرجوع عن إحدى الوصيتين. قال الشافعي: لا أنظر إلى الولاء، كأنه عرف من مذهب بعض الناس أنه لا يقبل شهادة الوارثين، إذ قد يكون لهما غرض في عين أحد العبدين، وقد يكون لهما غرض في ولاء أحدهما بأن كان كسوبا جماعا، فيطمع الوارثان في حيازة ما يكتسبه إذا مات. (1) في الأصل: "أجيزت" ، والتصويب من نص المختصر. (2) ر. المختصر: 5/ 260.

Sub-topic – Explicit Verbal Revocation

Mas'alah: What explicit phrases constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

كقوله: فسخت هذه الوصية، أو: رفعتها، أو: أبطلتها، أو: قطعتها، ونحو ذلك، فإن قال: حرمت هذه العين على فلان، فظاهر المذهب: أنه رجوع.

Mas'alah: What constitutes explicit revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

السبب الأول صريح الرجوع كقوله نقضت وفسخت وما يضاهيه ومن الصريح قوله هذا لورثتي أو هو ميراث عني أو حرام على الموصى له ولو قال هو تركتي فالأصح أنه ليس برجوع لأن الوصية من التركة أيضا

Mas'alah: What verbal expressions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

فالقول: مثل أن يقول رجعت في الوصية التي أوصيت، أو أبطلتها، أو فسخت، أو رفعت، ولو قال: هو حرام عليه-: فهو رجوع، وكذلك: لو قال: هو لوارثي: يكون

رجوعا، ولو قال: هو تركتي-: فعلى وجهين: أحدهما: أنه رجوع؛ لأن التركة للورثة. والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن الوصية من جملة التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'this is for my heir' as a form of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: وبنحو قوله هذا لوارثي) كهذا موروث عني اهـ شوبري وفرق بينه وبين ما سيأتي في آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بمعين، ثم وصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع إتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني ثم مساو للأول في الاستحقاق الطارئ فلم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما؛ إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له؛ لأن استحقاقه أصلي فكان ضمه إليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the summary of explicit and implicit verbal revocation of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5884)

فهذا ما يكون رجوعا تصريحا، أو تلويحا بقول مقصود في إظهار الرجوع. وانتظم منه أن النص في الرجوع يقطع الوصية، واللفظ الظاهر كالتحريم فيه تردد، والتصريح [بالإنكار] (3) ملتحق بالظاهر عندي، والنص قول الأصحاب فيه ما ذكرته، وهذا كلام في قسم واحد.

Mas'alah: What wording indicates revocation of a previous bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5888)

[وقد] (3) قال الأئمة: إن ذكر في الوصية الثانية لفظة تدل على الرجوع عن الأولى، كان رجوعا عنها، وذلك أن يقول: العبد الذي أوصيت به لفلان قد جعلته لفلان، أو العبد الذي أوصيت به لفلان هو لفلان، أو العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان. وقالوا: هذه القرائن تتضمن الرجوع عن الوصية الأولى، وإنما يحمل الأمر على ازدحام الوصيتين إذا جرت الوصية الثانية مطلقة، من غير تعرض للوصية الأولى، وما ذكروه الآن من أن الرجوع يثبت في الوصية الأولى جار على قياس الباب، وإنما الإشكال في أن الوصية كيف لم تكن رجوعا عن الوصية السابقة؟ فهذا لا وجه في تعليله إلا أن الوصايا يثبت فيها أصل الازدحام، وصار ذلك قانونا متبعا [وأصلا] (4) في حكم المتفق عليه، (5 فالوصايا تزدحم على الثلث إذا زادت عليه وردت إليه 5) ، [فكل ما ظهر حمله على الزحمة ولم يقترن] (6) به أمر زائد على اقتضاء الزحمة، فهو محمول عليها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'give him' or 'hand over to him' in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) [حاشية الشرواني] إنما أخذه غاية؛ لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف اهـ ع ش (قول المتن واضطراب ريح إلخ)

عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح اهـ سم (قوله وإن أحسن السباحة وقرب من البر إلخ) أي حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه اهـ نهاية قال ع ش أي عادة فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أو لا اهـ وخالفهما المغني عبارته نعم إن كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل ألا يكون مخوفا كما قاله الزركشي اهـ. (قوله على ما اقتضاه إلخ) عبارة النهاية كما اقتضاه إلخ (قوله وإنما جعل) أي الحبس وقوله مثله أي التقديم اهـ ع ش (قوله وهو ظاهر) في ظهوره نظر اهـ سم. (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله أن ما قبله (قول المتن وطلق حامل) فائدة روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقي وهو بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم {كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها} [النازعات: 46] {كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون} [الأحقاف: 35] اهـ مغني (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأنه ليس بمرض اهـ ع ش (قوله كان موتها منه إلخ) ظاهره ولو من زنا وقوله المخوف منه أي الحمل اهـ ع ش (قوله وبه فارق إلخ) لم يظهر من هذا فرق معنوي اهـ سم (قوله مخلق) أي مصور بصورة الآدمي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقة كما يأتي اهـ ع ش (قوله بخلاف موت الولد إلخ) أي فإنه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا، أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفا كدوام الفالج اهـ ع ش. (قوله ومحله) أي قوله أما إذا انفصلت إلخ (قوله فحتى يزول) أي نحو الجرح الحاصل من الولادة (قوله وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف بقوله وتصح بالحمل، ويشترط إلخ اهـ ع ش (قوله ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد إلخ) انظر ما وجه عطفه على قوله من الإجازة

إلخ إذ هذا بيان لما ذكره قبلهما، والأول بيان لما في هذا الفصل وللذي قبله على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله وقد يكون) أي الموصى به بمعنى الوصية قوله فذيل أي الركن الثالث بهما أي ما في هذا الفصل وما في الذي قبله (قوله أي الوصية) إلى قوله أو على ثلث مالي في النهاية (قوله ما أشعر إلخ) خبر وصيغتها (قوله ما أشعر بها من لفظ إلخ) أي ثم إن كان الإشعار بها قويا فصريحة وإلا فكناية اهـ ع ش (قوله ككتابة) أي مع نية كما سيأتي اهـ نهاية (قوله وإشارة) عبارة النهاية وإشارة أخرس اهـ قال ع ش خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قال له أوصيت بكذا فأشار أي نعم اهـ وقوله وإن كانت إلخ صرح به المغني وشرح الروض (قوله تعريف الجزأين) هما صيغتها وأوصيت وتعريف الأول بالإضافة والثاني بالعلمية؛ لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت علما على ما هو مقرر في محله اهـ ع ش (قوله لذلك) أي للتمليك بعد الموت اهـ ع ش (قوله كذا) [حاشية ابن قاسم العبادي] الطاعون أو الوباء والخروج منها لغير حاجة أو يفرق محل نظر وعدم الفرق أقرب اهـ. كلام الشارح، ثم قوله وعدم الفرق أقرب وافق عليهما م ر (قوله في المتن واضطراب ريح وهيجان موج) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح (قوله وإن أحسن السباحة وقرب من البر) حيث لم يغلب على ظنه النجاة م ر (قوله وهو ظاهر) في ظهوره نظر (قوله وبه فارق) لم يظهر من هذا فرق معنوي (قوله وزعم أنها لو تأخرت إلخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأولى بأعطوا والثانية بهو له (قوله أنه كناية وصية) كذا م ر (قوله والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي إلخ) تقدم في الإقرار أنه لو أراد الإقرار بنحو

Sub-topic – Revocation by Denial of Bequest

Mas'alah: Does denial of having made a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

ولو قيل له: أوصيت لفلان؟ فقال: لا أدري، لم يكن رجوعا، وإن قال: ما أوصيت، كان رجوعا على النص وقول الأصحاب، وفيه احتمال؛ فإنه قد ينكر ناسيا للإيصاء، وليس الإخبار إنشاء.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1443)

ضد) بنصبه حالا وبرفعه خبر مبتدأ محذوف أي وما مر ضد (ما إذا أنكر) الوصية فليس رجوعا كما صححه الشيخان في باب التدبير لكنهما جزما هنا بأنه رجوع قال الرافعي على ما مر في إنكار الوكالة وقضيته الفرق بين كونه لغرض ودونه وقد جمعا هناك بين الوكالة، والوصية، والتدبير وذكرا فيها وجوها أصحها الفرق بين الوكالة وبين الآخرين فترتفع الوكالة لأن فائدتها العظمى تتعلق بالموكل بخلاف الآخرين لأنهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين فلا يجعل إنكار أحدهما رفعا له قال في التذنيب وهو الأظهر عند الأكثرين قال النشائي فإطلاق الحاوي على الصواب

Mas'alah: What is the evidence for revoking a bequest of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7595)

وقال الشعبى وابن سيرين وشبرمة والنخعي: يغير منها ما شاء الا العتق، لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغيير تغييره كالتدبير. ولنا أنها وصيه فملك الرجوع عنها كغير العتق، ولانها عطيه تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجيزها، كهبة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وفارق التدبير فانه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفه الحياة

Mas'alah: Does denying a bequest constitute revocation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=983)

وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية إن كان لغرض.

Mas'alah: Does the testator's denial of the bequest constitute revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6024)

ولو جحد الموصي الوصية، كان رجوعا على ظاهر المذهب. وقال الإمام: يتجه فيه نوع من الاحتمال من جهة أنه قد ينسى الوصية فينكرها، والإنكار إخبار وليس بإنشاء. وحكى في باب التدبير وجهين في أن الإنكار هل يبطلها؟ وكلام البندنيجي فيها يقتضي ترجيح عدم البطلان؛ فإنه حكى وجهين فيما إذا ادعى عبد على سيده أنه دبره، وأنكر

التدبير، وقلنا: إنه وصية، هل يكون إنكاره رجوعا أم لا؟ والمذهب: أنه ليس برجوع.

Mas'alah: Does denying a bequest constitute a revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5883)

7577 – ولو قيل له: أوصيت لفلان، فأنكر، وقال: ما أوصيت، فالذي ذهب إليه (1) في الأصل: ينعطفه يعقب، و (س) : نعطيه تعقب. والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل: ميتا. (3) في الأصل: (من) . (4) في الأصل: وما يعطى منها. (5) في الأصل: فإنما. (6) في الأصل: بحال. (7) في الأصل: فأفادة.

الأصحاب، وهو ظاهر النص أن هذا يكون رجوعا، وقد يتجه في هذا نوع من الاحتمال؛ من جهة أنه قد ينسى الوصية، فينكرها، والإنكار إخبار، وليس بإنشاء قطع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on denying a bequest as a form of revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1296)

ابن الحداد والفوراني، واقتصر المتولي والخوارزمي على حكايته، وحكاه في "البيان" عن القاضي أبي الطيب [1]، لكن نقل الرافعي والنووي عن الأكثرين: أنه ليس رجوعا، وصححاه [2]، وكذا نقله أبو الفرج الزاز في "تعليقه" عن العامة.

Mas'alah: What is the ruling on denying a bequest as a form of revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1296)

3296 – قوله: (لا إنكاره) [3] أي: ليس رجوعا، كذا صححه الرافعي والنووي في (التدبير) [4]، وجزما هنا بأنه رجوع، قال الرافعي: على ما في جحود الوكالة [5]، ومقتضاه: الفرق بين أن يكون لغرض ودونه. لكن قال في "المهمات" : المفتى به في الوكالة: الانعزال مطلقا، فقد قال في "النهاية" : إنه المشهور، ولم يذكر التفصيل إلا احتمالا لنفسه، ورجح شيخنا الإمام البلقيني أن إنكار الوصية ليس برجوع.

Sub-topic – Implicit Verbal Revocation

Mas'alah: What verbal dispositions imply revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

أحدهما: التصرف القولي المتضمن لقطع الملك؛ كالعتق والبيع اللازم، فإنه ينفذ متضمنا للرجوع.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by ambiguous wording?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3681)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر" . قال الماوردي: وحكي عن المزني أنه لا يكون رجوعا، ويكون العبد وصية لهما كما

لو أوصى به للثاني من غير ذكر الأول وساعده على هذا بعض أصحابنا احتجاجا بأنه لو وكل زيدا ببيع سلعة سماها، ثم قال قد وكلت عمرا بما وكلت به زيدا أنهما يكونا معا وكيلين في بيعهما ولا يكون لوكيل الثاني رجوعا عن الأول مع ذكره فكذلك في الوصية. وهذا فاسد: لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال النسيان بالذكر، وزال احتمال التشريك بقوله فقد أوصيت به للثاني فصار ذلك صريحا

في الرجوع. فأما الوكالة: فمن أصحابنا من ضيق عليه الفرق فجعل ذلك رجوعا في توكيل الأول، ومنهم من فرق بينهما بأن الوكالة نيابة فصح أن يوكل كل واحد من الجماعة في كل البيع، والوصية تمليك لا يصح أن يملك كل واحد من الجماعة كل الوصية. فكان هذا فرقا بين الوكالة وبين الوصية.

Mas'alah: Does declaring a bequest forbidden or for heirs constitute revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3689)

فصل: ولو حجر الموصي الوصية كان رجوعا. وحكي عن محمد بن الحسن أن الحجور لا يكون رجوعا، وهذا فاسد لأن الحجور أغلظ من الرجوع. ولو قال هذا على حرام كان رجوعا لأن الوصية لا تكون عليه حراما. وقال محمد بن الحسن لا يكون ذلك رجوعا. ولو قال هي لورثتي كان رجوعا. ولو قال هي من تركتي ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: يكون رجوعا لأن التركة للورثة. والثاني: لا يكون رجوعا لأن الوصايا من حملة التركة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's statement made with a specific purpose regarding revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

وكلام الرافعي كالصحيح في أنه إن قال ذلك لغرض .. لم يكن رجوعا، وإلا .. فرجوع كما في (الوكالة) ،وصححا في (باب التدبير) :أنه لا يكون رجوعا.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by subsequent statement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى لإنسان بعبد، ثم قال لآخر: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لفلان، أو قال: العبد الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو-: فهو رجوع، وكله للثاني، وكذلك: لو أوصى بعبد لزيد، ثم قال: بيعوه واصرفوا ثمنه إلى عمرو، وإلى الفقراء-: كان رجوعا، ولو أوصى، فقال: بيعوا هذا العبد، واصرفوا ثمنه إلى الفقراء، ثم قال: اصرفوا ثمنه إلى المساكين-: لم يكن رجوعا، ويجعل بينهما نصفان.

Mas'alah: Does saying 'I have forbidden this property to so-and-so' constitute revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5883)

ولو قال: حرمت هذه العين على فلان، وكان قد أوصى له بها، فظاهر المذهب أن هذا يكون رجوعا عن الوصية؛ [فإنا] (5) نكتفي في ثبوت الرجوع [بمخايل] (6) وعلامات في الأقوال والأفعال، سنشرحها في الباب، ولفظ التحريم أوضح منها وأولى [بإفادة] (7) الرجوع.

Mas'alah: What is the rule regarding acts that imply revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5884)

فأما ما لا يتصف باللزوم [ولكنه] (6) يشعر بقصد الرجوع، فقاعدة المذهب أنه يتضمن الرجوع، فإن كان من تردد [في] (7) بعض المسائل، فهو لاعتقاد من يتردد في بعد المسألة عن القاعدة. (1) (س) : قطعي. (2) روي في البدائع عن أبي يوسف في نوادره "أنه قال في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد، فقال:" لا أعرف هذه الوصية "قال: هذا رجوع منه" ثم عرض صاحب البدائع، صورا ومسائل متعددة، فلتراجع. (البدائع: 7/ 380) . (3) في الأصل: بالأفكار، (س) : بإنكاره. والمثبت اختيار منا. (4) في الأصل: بقاء. (5) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (6) في الأصل: ويمكنه. (7) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on statements implying revocation of a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2595)

فرع قال: الذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت به لعمرو، أو قال لعمرو: أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فهو رجوع على الصحيح، لإشعاره به. وقيل: ليس برجوع كالصورة السابقة. والفرق على الصحيح، أن هناك يجوز أنه نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه. ولو أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى الفقراء، ثم قال: بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب، جعل الثمن بين الجهتين؛ لأن الوصيتين متفقتان على البيع، وأن الزحمة في الثمن. ولو أوصى له بدار، أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار، أو بفص الخاتم لآخر، فالدار والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما تفريعا على الصحيح المنصوص. ولو أوصى له بدار، ثم أوصى لآخر بسكناها، أو بعبد، ثم أوصى بخدمته لآخر، نقل الأستاذ أبو منصور أن الرقبة للأول، والمنفعة للثاني، وكان

يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية والفص. فرع هذا كله في الوصية بمعين، فإذا أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما، لم يكن رجوعا. وكذلك لو هلك جميع ماله، لم تبطل الوصية؛ لأن ثلث المال مطلقا لا يختص بما عنده من المال حال الوصية، بل المعتبر ما يملكه عند الموت زاد أم نقص أم تبدل.

Mas'alah: What actions constitute an implicit revocation of a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2596)

فرع التوسل إلى أمر يحصل به الرجوع، كالعرض على البيع والهبة والرهن، رجوع على الأصح. ويجري الوجهان في مجرد الإيجاب في الرهن والهبة والبيع. فرع أوصى بحنطة فطحنها، أو جعلها سويقا، أو بذرها، أو بدقيق فعجنه، بطلت الوصية، وكان ما أتى به رجوعا لمعنيين. أحدهما: زوال الاسم. والثاني: إشعاره بإعراضه عن الوصية. ونسب الشيخ أبو حامد المعنى الأول إلى الشافعي - رحمه الله -، والثاني إلى أبي إسحاق. فلو حصلت هذه الأحوال بغير إذن الموصي، فقياس المعنى الأول بطلان الوصية، وقياس الثاني بقاؤها، ونقل بعضهم وجهين في بعضها، والباقي ملحق به، وألحقوا بهذه الصور ما إذا أوصى بشاة فذبحها، أو بعجين فخبزه، لكن خبز العجين ينبغي أن لا يلحق بعجن الدقيق، فإن العجين يفسد لو ترك، فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له، وألحق العبادي في ((الرقم)) بها ما إذا أوصى بجلد فدبغه، أو بيض فأحضنه دجاجة، ولك أن تقول: قياس المعنى الأول أن لا يكون الدبغ رجوعا، لبقاء الاسم، وكذا الإحضان إلى أن يتفرخ. ولو أوصى بخبز فجعله فتيتا، فرجوع على الأصح كما لو ثرده. ويجري الوجهان فيما لو أوصى بلحم ثم قدده. ولو طبخه أو

شواه، فرجوع قطعا. ولو أوصى برطب فتمره، فوجهان. الأشبه أنه ليس برجوع، وكذا تقديد اللحم إذا تعرض للفساد. ولو أوصى بقطن فغزله، فرجوع، أو بغزل فنسجه، فرجوع على الصحيح. ولو حشا بالقطن فراشا أو جبة، فرجوع على الأصح.

Sub-topic – Revocation by Sale or Gift of Bequeathed Property

Mas'alah: What is the ruling on offering a bequeathed item for sale after forgetting the bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

جديد، ورفع لملك مستقر، ولو عرض البائع المبيع على البيع في مدة الخيار، لم يكن فسخا عند الإمام؛ لأن البيع قد تم بالإيجاب والقبول، ولو عرض الموصى به على البيع، ثم قال: نسيت الإيصاء، فالظاهر: انقطاع الوصية ظاهرا وباطنا، وفيه احتمال. * * *

Mas'alah: Does selling property or tadbir of a bequeathed slave constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7592)

وإن وصى بثلث ماله ثم باع ماله لم يكن ذلك رجوعا لان الوصية بثلث المال عند الموت لا بثلث ما باعه، فإن وصى بعبد ثم دبره – فإن قلنا: ان التدبير عتق بصفة – كان ذلك رجوعا، لانه عرضه لزوال الملك، وإن قلنا: إنه وصية وقلنا في أحد القولين: إن العتق يقدم على سائر الوصايا – كان ذلك رجوعا لانه أقوى من الوصية فأبطلها، وان قلنا: إن العتق كسائر الوصايا ففيه وجهان

(أحدهما) أنه ليس برجوع، فيكون نصفه مدبرا ونصفه موصى به، كما لو أوصى به

لرجل ثم وصى به لآخر (والثانى) أنه رجوع، لان التدبير أقوى، لانه يتنجز من غير قبول، والوصية لا تتم إلا بالقبول، فقدم التدبير كما يقدم ما تنجز في حياته من التبرعات على الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest through disposal of the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

وما ذكره من الجزم بكونه رجوعا صحيح فإن ذلك يدل على الإعراض عن الوصية، وأما العلة التي ذكرها فاسدة لأن من لا يملك شيئا أصلا تصح وصيته اعتمادا على ما سيملكه، وأيضا فإنه إذا أوصى بعين لا يملكها ففي صحته خلاف، والراجح على ما قاله النووي الصحة حتى إذا أتلفها ثم مات نفذت الوصية فإذا كان عدم الملك ليس مانعا في الابتداء ففي الدوام أولى فلا يصح جعله مقتضيا للإبطال.

Mas'alah: Is a gift or pledge with possession considered revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3158)

وكذا هبة أو رهن مع قبض، وكذا دونه في الأصح?. وبوصية هذه التصرفات، ـــــــ ملكه .. ولم تعد الوصية قطعا، ولم يخرجوه على الخلاف في الزائل العائد. ولو لم يتم البيع وفسخ في زمن خيار المجلس .. فكذلك، وعن الأستاذ أبي منصور: أنا إن وقفنا زوال الملك على انقضاء الخيار .. لا يكون رجوعا. وكتابة الرقيق الموصى به .. جزم الرافعي بأنها رجوع، والمنصوص: أن التدبير رجوع أيضا. قال: (وكذا هبة أو رهن مع

قبض) ؛لما قلناه، واشتراط القبض عائد إليهما، أما في الهبة .. فلزوال الملك، وأما في الرهن .. فلأجل لزومه. وفي وجه: أنه ليس برجوع؛ لأنه لا يزيل الملك، وإنما هو نوع انتفاع كالاستخدام، وهذا الوجه في الرهن لا في الهبة. كل هذا في الهبة الصحيحة؛ فإن الإطلاق يقتضي ذلك، أما الفاسدة .. ففيها أوجه: ثالثها: إن اتصل بها القبض .. كان رجوعا، وإلا .. فلا. قال في (الكفاية) :وعبارة (الحاوي) تفهم طردها في الرهن الفاسد أيضا. قال: (وكذا دونه في الأصح) أي: إذا وهب ولم يقبض .. فالأصح: أنه رجوع لقصده الصرف عن الموصى له. والثاني: ليس برجوع؛ لعدم زوال الملك. وقال الإمام: إنه لا يستجيز عده في المذهب. قال: (وبوصية بهذه التصرفات) أي: بالبيع، وما ذكر معه مما هو رجوع كما لو وجدت من الموصي. وفي وجه: أنه كما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو فيكون رجوعا في النصف. وفرق الغزالي؛ بأن الموصى به ثانيا هنا ليس من جنس الأول حتى يحمل على التشريك، ولذلك لا ينتظم الجمع بينهما في صيغة التشريك، بأن يقول: أوصيت به

Mas'alah: Does gifting the bequeathed property constitute a revocation of the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3835)

فصل: وأما المسألة الثالثة: وهو أن يهب ما أوصي به، فهذا ينظر فإن أقبضه في الهبة: كان رجوعا في الوصية، لإخراجه بالقبض عن ملكه وإن لم يقبضه ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: يكون رجوعا، لأنه قد عقد فيه عقدا يقضي إلى زوال الملك مخالفا لما قصده من قبل. والثاني: وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين: أنه لا يكون رجوعا، لأنه لم يؤثر في

ملكه، فلم يؤثر في رجوعه. ولو وهبه فاسدة: ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه: أحدها: يكون رجوعا قبض أو لم يقبض، وهذا قياس قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: لا يكون رجوعا قبض أو لم يقبض، لبقائه على ماله. والثالث: أنه إن أقبض كان رجوعا، وإن لم يقبض لم يكن رجوعا، لأن في القبض تصرفا بيانيا. وهكذا لو رهنه كان في كون الرهن رجوعا في الوصية ثلاثة أوجه:

أحدها: يكون الرجوع أقبض أو لم يقبض. والثاني: لا يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض. والثالث: أنه إن أقبض كان رجوعا، وإن لم يقبض لم يكن رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell as a revocation of a prior bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6017)

وأطلق في الرافعي حكاية وجه عن أبي الفرج الزاز: أنه إذا أوصى بالبيع وغيره مما هو رجوع، يكون كما لو أوصى لزيد ثم أوصى به لعمرو؛ لأن كليهما وصيه، وحكاه عن المعتمد فيما إذا أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى بعتقه، حتى يعتق نصفه ويدفع للموصى له نصفه.

Mas'alah: Does a defective gift or pledge constitute revocation of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1774)

تنبيه: ما ذكر في الهبة محله في الصحيحة. وأما الفاسدة فحكى الماوردي فيها ثلاثة

أوجه: ثالثها: إن اتصل بها القبض كانت رجوعا وإلا فلا. قال في الكفاية: وكلامه يفهم طردهما في الرهن الفاسد،. والأوجه كما قال شيخنا أنه رجوع فيهما مطلقا كالعرض على ما يأتي، بل أولى (و) يحصل الرجوع أيضا (بوصية بهذه التصرفات) فيما أوصى به كبيع وهبة وما عطف عليهما لإشعاره بالرجوع (وكذا توكيل في بيعه) أي الموصى به (وعرضه عليه) أو على الرهن أو الهبة يكون رجوعا (في الأصح) لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع، والثاني: يكون رجوعا في النصف فقط كما صرح به في الروضة بالنسبة للوصية والتوكيل لا مطلقا كما يوهمه إطلاق المتن في الجميع والروضة في العرض.

Mas'alah: How are gifts from a terminally ill person treated in relation to the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5882)

7574 – العطايا المحتسبة من الثلث تنقسم، فمنها: ما ينجزها المريض في حياته ويتممها في ظاهر أمره، فما كان كذلك لم يملك هو في نفسه استدراكه، وإن كنا قد نرد ما يزيد منهما على الثلث، إذا مات من مرضه الذي يتبرع فيه، وهذا كالعتق المنجز والهبات المبرمة بالقبض والصدقات، والإبراء المنجز، والمحاباة في البيع والشراء. وأما الأعطية التي [يضيفها] (1) إلى حالة الموت، [فهي] (2) محسوبة من الثلث، فجملتها وصايا، والموصي بها يملك الرجوع في جميعها، إلا التدبير، ففيه قولان: أحدهما – أنه بمثابة الوصايا، وفائدة ذلك تمليك المدبر الرجوع عن التدبير لفظا، مع إدامة الملك على الرقبة. والقول (3) الثاني – أنه [تعليق] (4) عتق. وفائدة ذلك أنه لا يملك الرجوع عن التدبير لفظا، وسيأتي إيضاح ذلك في كتاب التدبير، إن شاء الله

تعالى. وحظ هذا الباب منه ما يتعلق بحكم الرجوع، هذا تمهيد قاعدة الباب.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item as collateral constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

ولو رهن، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يكون رجوعا؛ فإن مقصود الرهن بيع المرهون في الدين، فلا ينحط الرهن عن العرض على البيع.

Mas'alah: Does gifting a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

ولو وهب العين الموصى بها، يجب القطع بكون ذلك رجوعا؛ فإن الهبة عقد تمليك، وظهور القصد كاف، ثم لا يتوقف حصول الرجوع على الإقباض، وذكر بعض الناقلين خلافا في الهبة قبل القبض، وهذا مما لا نستجيز عده من المذهب.

Mas'alah: Does giving the bequeathed item as dower constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وإصداق) لما وصى به وكل تصرف ناجز لازم إجماعا لدلالته على الإعراض

Mas'alah: Does gifting or pledging the bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وكذا هبة أو رهن) له مع قبض لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن

Sub-topic – Revocation by Changing the Form of Bequeathed Item

Mas'alah: What is the ruling on transforming the bequeathed item as a revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

إذا وصى بحنطة ثم طحنها، أو بدقيق ثم عجنه أو خبزه، أو بشاة ثم ذبحها، أو بثوب ثم فصله وقطعه، كان رجوعا؛ تعليلا بزوال الاسم عند الأصحاب؛ فإن زواله يجعل الموصى به كالفائت المعدوم، وعلله الإمام بدلالته على قصد الموصي استعمال الموصى به؛ فإن وصى بلحم ثم شواه، بطلت الوصية عند الإمام، ولا يبعد بقاؤها عند الأصحاب؛ لبقاء الاسم، وإن وصى بخبز، ثم جعله فتيتا، فوجهان للعراقيين؛ لبقاء الاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of cotton that is then used to stuff a garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

وإن وصى بقطن، فحشا به جبة لنفسه، فليس برجوع عند الأصحاب، والأصح عند الإمام: أنه رجوع؛ لأنه [1] يفسد بالحشو، وتسقط قيمته (1) في "ظ" : "لا" ، بدل: "لأنه" ، والصواب المثبت. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 338) .

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by transforming the bequeathed item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

وإن وصى بقطن فغزله أو بغزل فنسجه كان ذلك رجوعا، لانه أزال عنه الاسم، وان أوصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان (أحدهما) انه رجوع لانه جعله للاستهلاك (والثانى) ليس برجوع لان الاسم باق عليه.

Mas'alah: Does cutting a bequeathed garment into a shirt constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

وان وصى له بثوب فقطعه قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان (أحدهما) انه رجوع، لانه ازال عنه اطلاق اسم الثوب والساج. ولانه جعله للاستعمال. (والثانى) انه ليس برجوع، لان اسم الثوب والساج باق عليه

Mas'alah: Does cutting a bequeathed cloth into a garment constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: وإن وصى له بثوب فقطعه قميصا أو بساج فجعله بابا ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأنه أزال عنه إطلاق اسم الثوب والساج ولأنه جعله للإستعمال والثاني أنه ليس برجوع لأن اسم الثوب والساج باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2099)

الثاني إذا أوصى بدار فهدمها إن لم يبق اسم الدار فهو رجوع وإن انهدمت ولم يبق اسم الدار فوجهان ووجه البقاء أنه لم يوجد من جهته قصد الرجوع وما يدل عليه

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on bequeathed land?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2100)

الثالث لو بنى أو غرس في العرصة الموصى بها فثلاثة أوجه أحدها أنه رجوع لأن البناء غير داخل في الوصية وهو للتخليد والثاني لا فإنه انتفاع مجرد والثالث أنه رجوع عن المغرس وأس الجدار حتى لو تجنى لم يرجع أيضا إلى الموصى له وليس رجوعا عما عداه

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a house as revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

فرع: هدم الدار المبطل لاسمها رجوع) عن الوصية (في النقض) أي المنقوض من طوب وخشب (وكذا في العرصة) لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية (وانهدامها) ولو بهدم غيره (يبطلها في النقض) ببطلان الاسم كما يعلم مما يأتي (فقط) أي لا في العرصة والاسم إن بقي لبقائهما بحالهما وذكر حكم الاسم من زيادته وما ذكر من الصحة في العرصة الملحق بها الاسم هو ما صححه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن

تصحيح المتولي وقال الروياني إن القول ببقائها في العرصة غلط؛ لأن الشافعي نص على أنه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية؛ لأنها لا تسمى دارا. قال الأذرعي بعد نقله ذلك: والمذهب المنصوص البطلان في الجميع هذا (إن بطل الاسم وإلا بطل) الإيصاء (في نقض المنهدم منها) فقط. وقيل لا يبطل فيه أيضا. وترجيح الأول من زيادته ونقله ابن الرفعة عن النص وقطع الجمهور (ولا أثر لانهدامها بعد الموت) وقبل القبول وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ. (

Mas'alah: Does cutting a bequeathed garment into a shirt constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى له بثوب فقطعه قميصا، أو بخشبة فجعلها بابا-: كان رجوعا؛ كالحنطة فيطحنها، ولو صبغه: كان رجوعا، ولو غسله: لا يكون رجوعا، ولو قصره: فوجهان:

Mas'alah: Does changing the form of bequeathed food (flour to dough, bread to crumbs) revoke the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3838)

فصل: والمسألة الثالثة: أن يوصي له بدقيق فيصيره عجينا فهذا رجوع، لأنه حصد به الاستهلاك وهكذا لو أوصي له بعجين فخبزه خبزا، كان رجوعا لزوال الاسم دون الاستهلاك، ولو أوصي له بخبز فدقه فتوتا ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: أن يكون رجوعا لزوال عن صفته. والثاني: لا يكون رجوعا لبقاء اسم الخبز عليه؛ ولأن دقه إبقاء

له. ولكن لو جعل ثريدا كان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by changing the bequeathed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3838)

فصل: ولو أوصي بقطن فعزله: كان رجوعا لزوال الاسم عنه. ولو حشاه في مخدة أو مضربه ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: هو قول أبي علي بن خيران أنه يكون رجوعا كما لو عزله. والثاني: لا يكون رجوعا، لأنه ما أزال عنه الاسم، ولا قصد به الاستهلاك ولو أوصي له بعزل فنسجه ثوبأ كان رجوعا، لزوال اسم الغزل عنه. ولو أوصي له بثوب فقطعه قميصا كان رجوعا لانتقال الاسم وقصد الاستعمال ولو غسله لم يكن رجوعا، ولو صبغه كان رجوعا، ولو قصره ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعا كالغسل. والثاني: يكون رجوعا كالصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by changing the form of the bequeathed item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3838)

فصل: ولو أوصي له بنقرة فضة، فطبعها دراهم، أو صاغها حليا كان رجوعا، لانتقال الاسم وهكذا: لو أوصي له بحلي، أو دراهم فسبكها نقرة، كان رجوعا. ولو

(أوصى) له بتمر فكذا: لم يكن رجوعا، لأنه يستبقي به. ولو جعله دبسا: كان رجوعا لزوال الاسم. وهكذا: لو أوصي له بعنب، فجعله عصيرا، أو زيتون فجعله زيتا، أم

بسمسم فجعله شيرجا، كان رجوعا. ولو أوصي برطب فجففه تمرا أو بعنب فجففه زبيبا، لم يكن رجوعا، لأنه بذلك يدخر وهو على صفته فصار كما لو أوصي له بجدي، فصار تيسا، أو ببصل فصار خلا.

Mas'alah: What is the ruling on changing bequeathed fresh dates into dried dates as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2386)

وإن أوصى له برطب، فجعله تمرا، ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع (8) . والثاني: أنه ليس برجوع (9) .

Mas'alah: What is the ruling on a testator cutting a bequeathed garment into a shirt as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2387)

وإن أوصى له بثوب (فقصه) (5) قميصا أو (بساج) (6) فجعله بابا فهو رجوع في أحد الوجهين (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a testator demolishing a bequeathed house as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2387)

وإن (أوصى) (8) له بدار فهدمها، كان رجوعا (9) . (1) لأنه جعله للاستهلاك. (2) لأن الاسم باق عليه. (3) (وإن) : في ج وفي أ، ب فإن. (4) (فقدده) : في أ، ب وفي ج فقدده. (5) (فقصه) : في أ، ب وفي ج ففصله. (6) (أو بساج) : في ج، ب وفي أأوساج. (7) لأنه أزال عنه إطلاق اسم الثوب والساج، ولأنه جعله للاستعمال. والثاني: أنه ليس برجوع، لأن اسم الثوب والساج باق عليه/ المهذب 1: 469. (8) (أوصى) : في أوفي ب، ج وصى. (9) لا يخلو انهدام الدار من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تنهدم في حياة الموصي والثاني: بعد موته وبعد قبول الموصى له، والثالث: بعد موته وقبل قبول الموصى له. فإن انهدمت في حياة الموصي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام. والثاني: أن لا يزول، فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها تسمى =

Mas'alah: Does changing the form of a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6020)

قال: وإن أوصى بشيء، ثم أزال اسمه؛ بأن كان قمحا فطحنه، أو دقيقا فعجنه، وعجينا فخبزه، كان ذلك رجوعا؛ لأنه زال عنه الاسم؛ فلم يبق متناولا لوصيته. ولأنه قصد استهلاكه بالأكل، وذلك دليل على قصد الرجوع.

Mas'alah: Does crumbling dry bequeathed bread into crumbs constitute revocation of bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6020)

ولو كان الموصي به خبزا يابسا، فدقه فتيتا، ففي كونه رجوعا وجهان، في تعليق أبي الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on weaving yarn or minting silver as revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6020)

قال: وإن كان غزلا فنسجه، أو نقرة فضربها دراهم، أو ساجا فجعله بابا– فقد قيل: هو رجوع؛ لزوال الاسم، وهذا أصح في الشامل، وبه جزم الماوردي في مسألة نسج الغزل وطبع النقرة دراهم. وقيل: ليس برجوع؛ لأن الاسم باق عليه مع التقييد. قال بعضهم: وهذا الوجه غريب في مسألة نسج الغزل. وكأنه لم يقف على تعليق القاضي أبي الطيب والشامل؛ فإنهما حكيا الخلاف في الصور الثلاث، كما حكاه الشيخ وهو جار في تجفيف الثمار عند خشية الفساد. وقد أجرى وجه الرجوع في تقديد اللحم، والمذهب خلافه. كما أن المذهب: أن شيه رجوع، وخلافه وجه بعيد حكاه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by changing the bequeathed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

وفي الحاوي: الجزم بأنه لو كان قطنا فغزله، أو ثوبا فقطعه قميصا، أنه يكون رجوعا، وفي المذهب وجه فيه كما لو كان الثوب مقطوعا فخاطه.

Mas'alah: Does shortening a garment constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

وكذا لو قصر الثوب، هل يكون رجوعا؟ فيه وجهان: وجه الرجوع: القياس على ما لو صبغه. ووجه مقابله: القياس على ما لو غسله. وقد حكى هذا أيضا فيما لو صنعه؛ كما في عمارة الدار.

Mas'alah: Does adding a canopy to a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6023)

ولو جعل على الدار ساباطا، لم [يكن داخلا] في الوصية، وهل يكون رجوعا فيما وضع عليه الساباط من حيطانها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest of a house after demolition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2597)

فرع أوصى بدار فهدمها حتى بطل اسم الدار، فهو رجوع في الأخشاب والنقض، وكذا في العرصة على الأصح. ولو انهدمت بطلت الوصية في النقض على الصحيح، لزوال اسم الدار، وتبقى في العرصة على الصحيح، لأنه لم يوجد منه فعل. وإن كان الانهدام بحيث لا يبطل اسم الدار بقيت الوصية فيما بقي بحاله. وفي المنفصل وجهان. وإذا قلنا في الانهدام: تبطل الوصية في النقض، فكان الانهدام بعد الموت وقبل القبول،

فطريقان: أحدهما: تخريجه على أقوال الملك. وأصحهما: القطع بأنه للموصى له؛ لأن

الوصية تستقر بالموت وكان اسم الدار باقيا يومئذ. فرع أوصى بثوب فقطعه قميصا، أو صبغه، فرجوع على الأصح، وغسله ليس برجوع. ولو قصره وقلنا: القصارة أثر، فكالغسل. وإن قلنا: عين، فكالصبغ. ولو أوصى بثوب مقطوع فخاطه، فليس برجوع، واتخاذ الباب من الخشب الموصى به كاتخاذ القميص من الثوب. فرع أوصى بشيء، ثم نقله من بلد الموصى له إلى مكان بعيد، فليس برجوع على الأصح، ويشبه أن يكون الخلاف مخصوصا بما إذا أشعر التبعيد بتغير القصد. فأما إذا أوصى صحيح البدن بدابة، ثم أركبها غلامه، أو حمل عليها إلى مكان بعيد، فلا إشعار.

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a bequeathed item as revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1296)

3298 – قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن كان غزلا فنسجه، أو نقرة فضربها دراهم، أو ساجا (1) البيان (8/ 298) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 262) ، و "الروضة" (6/ 310) . (3) انظر "الحاوي" (ص 436) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 425) ، و "الروضة" (12/ 197) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 257) ، و "الروضة" (6/ 304) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 264) . (7) الحاوي (ص 436) ، المنهاج (ص 358) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 264) ، وقوله: (فإن الدقيق) كذا هو في النسخ، ولعل الصواب: (فإن العجين) ، كما في "فتح العزيز" ، و "روضة الطالبين" (6/ 307) ، فليتأمل. (9) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 316) .

Mas'alah: What is the ruling on making a bequeathed item into a door as revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1297)

فجعله بابا .. فقد قيل: هو رجوع، وقيل: ليس برجوع) الأصح: أنه رجوع، وجزم به "المنهاج" في النسج و "الحاوي" في النسج والجعل بابا [1].

Sub-topic – Revocation by Marrying or Intercourse with Bequeathed Slave

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

أشهرها: أنه ليس برجوع إلا أن ينزل، فيكون رجوعا؛ لدلالة الإنزال على قصد التسري.

Mas'alah: Does marrying a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1444)

(والجاريه) إذا (زوجها) أي وضد تزويجه الجارية الموصى بها فليس رجوعا ومثله تزويجه العبد المفهوم بالأولى وقول الحاوي، والتزويج يشمله بالمنطوق قال الأذرعي ويظهر أنه لو قال أعطوا زيدا هذه الأمة ليتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا ولا يحصل الرجوع أيضا بختان الرقيق وتعليمه وإعارته واستخدامه، والإذن له في التجارة

Mas'alah: Does marrying or teaching a trade to a bequeathed slave constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

أما إذا زوج العبد الموصى به أو الأمة الموصى بها أو أحدهما أو علمهما صنعة أو ختنهما لم يكن ذلك رجوعا

Mas'alah: Does sexual intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

الرابع: أوصى بجارية ثم وطئها .. ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه: أصحها: أنه ليس برجوع. وثالثها- لابن الحداد-:أنه إن أنزل .. كان رجوعا، وإلا .. فلا.

Mas'alah: Does sexual intercourse with a bequeathed slave-girl revoke the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى له بجارية، فوطئها: فمن أصحابنا من قال: لا يكون رجوعا؛ كما لو استخدمها. ومنهم من قال؛ إن عزل عنها-: لم يكن رجوعا، وإن لم يعزل-: كان رجوعا؛ لأنه قصد التسري بها، وأبقاها لنفسه.

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2384)

وإن أوصى له بجارية، ثم وطئها، لم يكن ذلك رجوعا (3) . وقال أبو بكر بن الحداد المصري: (إنه) (4) إن عزل عنها، لم يكن رجوعا، وإن لم يعزل، كان رجوعا (5) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a bequeathed slave-girl as revocation of bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6020)

وقال ابن الحداد: إن عزل عنها لم يكن رجوعا، وإن لم يعزل كان رجوعا، وزعم أنه أخذ ذلك من قول الشافعي- رضي الله عنه- في الإملاء: لو حلف لا يتسرى، فوطئ جارية له، فإن كان يعزل عنها، فهو غير متسر ولا حنث عليه، وإلا فهو متسر، وقد حنث. قال: فلما جعل التسري طلب الولد لا الاستمتاع، دل ذلك على الفرق بينهما، وكان طلب الولد رجوعا في الوصية دون الاستمتاع، وهذا ما حكاه الإمام والقاضي الحسين، والبغوي في باب وطء المدبرة، وقال الإمام هنا: إن من أصحابنا من قال: إن الوطء رجوع كيف فرض، وهذا أضعف الوجوه، وإن قول ابن الحداد، هو الطريقة المستقيمة.

Mas'alah: Does manumission of a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وإعتاق) وتعليقه وإيلاد وكتابة

Mas'alah: Does sexual intercourse with ejaculation constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1295)

3295 - قول "الحاوي" [ص 436] : (والوطء بالإنزال) تبع فيه الإمام والغزالي

[6]، وقال به (1) انظر "التنبيه" (ص 143) . (2) المنهاج (ص 358) . (3) الحاوي (ص 436) . (4) السراج على نكت المنهاج (5/ 156، 157) ، وانظر "المحرر" (ص 276) ، و "فتح العزيز" (7/ 262) ، و "الروضة" (6/ 305، 307) . (5) كذا هي في النسخ، ولعل الأولى: (فيما يحصل به الرجوع) ، والله أعلم. (6) انظر "نهاية المطلب" (11/ 336) ، و "الوجيز" (1/ 460) .

Mas'alah: Does giving the bequeathed property as dower constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وإصداق) لما وصى به، وكل تصرف ناجز لازم إجماعا، ولأنه يدل على الإعراض عنها)

Sub-topic – Revocation of Bequest of Specific Item vs. Third of Wealth

Mas'alah: What is the ruling on changing a bequest of manumission?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2116)

تغيير وصية العتق أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعي إملاء قال : وللموصي أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير ; لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته , قال : وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لأنا إنما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده , فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله تعالى في ماله بما أجازت له السنة من الثلث , قال : ونقتصر في الوصايا على الثلث , والحجة في أن يقتصر بها على الثلث , وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين { أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة } فاقتصر بوصيته على الثلث وجعل عتقه في المرض إذا مات وصية وأجازها للعبيد وهم غير قرابة وأحب إلينا أن يوصي للقرابة

Mas'alah: What are the conditions for manumission by bequest and the heir's right to revoke?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

ويشترط في العتق لفظ "الإعتاق" ، ويجوز للوارث أن يرجع قبل القبض.

Mas'alah: What happens when the testator revokes one of two bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

ولو رد صاحب الكل وصيته: يكون الثلث كله للآخر، وكذلك: لو رجع الموصي عن إحدى الوصيتين: فإن رجع عن الثلث: كان الكل للآخر. وإن رجع عن الكل: كان الثلث للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on revocation when the bequest is of a general third of the estate?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=983)

(تنبيه) قال في المغني: هذا كله في وصية بمعين، فإن أوصى بثلث ماله ثم هلك أو تصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعا، لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية، بل العبرة بما ملكه عند الموت – زاد أو نقص أو تبدل – كما جزم به في الروضة وأصلها وغيرهما. اه. (قوله: ولو اختص نحو الغراس) أي كالبناء. (وقوله: ببعض الأرض) أي الموصى بكلها (قوله: اختص الرجوع بمحله) أي محل الغراس فقط ولا يحصل الرجوع في جميعها (قوله: وليس من الرجوع إنكار الموصي الوصية) ظاهره وإن لم يكن الإنكار جواب سؤال، وهو ظاهر، لأن الموصي قد يكون له غرض في إنكارها مطلقا، ولكن قيده م ر وحجر في شرحيهما بذلك، ولم يذكرا مفهومه. اه. بجيرمي (قوله: أن كان لغرض) كخوف من نحو ظالم عليه، وإلا فيكون رجوعا. وهذا

التفصيل هو المعتمد. وقيل إنه رجوع مطلقا. وقيل إنه ليس برجوع مطلقا، كما في المغنى، وعبارته: ولو سئل عن الوصية فأنكرها قال الرافعي فهو على ما مر في جحد الوكالة، أي فيفرق فيه بين أن يكون لغرض، فلا يكون رجوعا، أو لا لغرض فيكون رجوعا، وهذا هو المعتمد. ووقع في أصل الروضة أنه رجوع، وفي التدبير أنه ليس برجوع، ويمكن حمل ذلك على ما مر. اه. (قوله: ولو أوصى بشئ) أي معين من ماله (قوله: ثم أوصى به) أي بذلك الشئ الذي أوصى به لزيد (قوله: فليس رجوعا) لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما، كما لو قال دفعة واحدة أوصيت بها لكما لكن لو رد أحدهما الوصية في الأولى كان الكل للآخر، بخلافه في الثانية، فإنه يكون له النصف فقط، لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحا، بخلافه في الأولى. اه. مغني. وقد تقدم عن حجر الفرق بينه وبين قول الموصي في الموصى به هذا الوارثي، فلا تغفل (قوله: بل يكون بينهما نصفين) إلا إذا كان الموصي عالما بالوصية الأولى أو قال أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اه. بجيرمي (قوله: ولو أوصى به) أي بهذا الشئ الذي أوصى به أولا لزيد وثانيا لعمرو. وقوله لثالث، أي لشخص ثالث كبكر. وقوله كان، أي الموصى به. وقوله بينهم، أي بين الثلاثة الموصى له أولا، والموصى له ثانيا، والموصى له ثالثا. وقوله وهكذا، أي فلو أوصى به لرابع غير الثلاثة كان بينهم أرباعا (قوله: قاله الشيخ زكريا) أي قال ما ذكر من قوله ولو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمرو الخ (قوله: ثم بخمسين) أي ثم بعد الوصية الأولى أوصى له بخمسين (قوله: فليس له إلا خمسون الخ) فرق في التحفة بينه وبين ما تقدم فيما لو أوصي بثلث ماله إلا كتبه ثم أوصى بثلث ماله ولم يستثن شيئا، حيث عمل بالأولى هناك وعمل بالثانية هنا، بأنها هنا صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة، لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية لأنها المتيقنة، بخلاف الثانية هناك فإنها ليست صريحة في مناقضة الأولى، بل هي محتملة لأن يراد

فيها ما أريد في الأولى من الإستثناء. ومحتملة لإبطال ما أريد في الأولى، فلم يعمل هناك بالثانية، بل عمل بالأولى المتيقنة، بعكس ما هنا. ولا يتأتى هنا اعتبارهم احتمال نسيان الأولى، لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين، فقالوا فيها بالتشريك، بخلاف الوصيتين لواحد، فإن الثانية مبطلة للأولى، فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى اه. بتصرف. مطلب في الإيصاء وهو قول المحشي

Mas'alah: Does selling or freeing slaves after a bequest of one-third constitute revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=741)

تتمة: لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه ببيع أو إعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا ; لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية. (

Mas'alah: What is the ruling on revocation when bequeathing a specific item versus a third of one's wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1094)

تنبيه: هذا كله في الوصية بمعين، فإن أوصى بثلث ماله ثم تصرف في جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما. لم يكن رجوعا وكذا لو هلك جميع ماله.

Sub-topic – Revocation by Leasing or Appointing Agent

Mas'alah: Do preliminary acts like offering for sale or pledging constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

السبب الثالث مقدمات الأمور المنذرة بالرجوع كالعرض على البيع والرهن قبل القبض والقبول والهبة قبل القبض والقبول الظاهر أنه رجوع لدلالته على قصد الرجوع وفيه وجه أنه ما لم يتم لا يتم الرجوع

Mas'alah: Does appointing an agent to sell the bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3159)

وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح? ـــــــ لفلان وأعتقوه، بخلاف قوله: أوصيت به لهما. قال الرافعي: وهذا الفرق غير مجد. قال: (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) ؛لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع. والثاني: لا؛ لأنه قد لا يوجد. وحاصل ترتيب الخلاف: أن العرض على البيع كالتوكيل به والتوكيل به كالوصية به والمقابل للجميع الرجوع بالنصف فقط، هذا مقتضى مافي (الشرح) و (الروضة) ،فلا يحسن إطلاق الكتاب في التوكيل والعرض، ولا (الروضة) في العرض. ثم جميع ما ذكره المصنف في الوصية بمعين، أما إذا أوصى بثلث ماله ثم تصرف في

جميع ما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرها .. فإنه لا يكون رجوعا، وكذا لو هلك جميع ماله .. لم تبطل الوصية؛ لأن الثلث مطلقا لم يختص بما عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه عند الموت زاد أو نقص.

Mas'alah: Is offering for sale without delivery considered revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

وقيل: إذا عرض على البيع، أو وهب، أو رهن، ولم يقبض-: لا يكون رجوعا، وليس بشيء.

Mas'alah: Does offering a gift without delivery or offering for sale constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6016)

أما إذا لم يزل الملك بالهبة، كما إذا لم يتصل بها [قبض] ، فكلام الشيخ الأول يفهم أنه لا يكون رجوعا، وقوله: أو عرضه على [البيع] ، يفهم منه أنه يكون رجوعا، وقد حكى الأصحاب ذلك وجهين: الأول منهما: قول بعض المتأخرين من البغداديين؛ لأنه لم يؤثر في ملكه؛ فلم يؤثر في رجوعه. والثاني: قول ابن أبي هريرة، وأبي إسحاق؛ لأنه قد عقد فيه عقدا يفضي إلى الزوال؛ فصار مخالفا لما قصده من قبل، وهو ما رجحه الإمام، وقال: إنه يجب القطع به. وزاد القاضي الحسين على ذلك، فقال: قال أصحابنا: إذا وهبه، فلم يقبل الموهوب [له] ، كان له رجوعا، وهو مطرد في إيجاب الهبة والبيع. ثم قضية تعليل الوجه الأول: أن العرض على البيع لا يكون رجوعا، وقد صرح به

الماوردي وغيره؛ إذا كان في حياة الموصي، وهو جار كما حكاه الرافعي، فيما إذا وكل في البيع.

Mas'alah: Does appointing an agent to sell a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وكذا توكيل في بيعه وعرضه) يصح رفعه، وكذا جره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) ؛ لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع بخلاف وطء وإن أنزل، ولا نظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده والثاني لا؛ لأنه قد لا يوجد ولو هلك جميع ما له لم تبطل الوصية؛ لأن الثلث مطلقا لا يختص بما عنده حال الوصية بل العبرة بما يملكه عند الموت زاد أو نقص

Mas'alah: Does appointing an agent to sell bequeathed property constitute revocation of the bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) ; لأنه توسل إلى ما يحصل به الرجوع، والثاني يقول قد لا يحصل بيعه

Mas'alah: Does appointing an agent to sell a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1295)

3293 - قول "المنهاج" [ص 358] : (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) ، قال شيخنا ابن النقيب: ظاهره عود الخلاف إليهما، وأنهما وجهان متقابلان، وكذا في "المحرر" ، والذي في "الروضة" وأصلها هنا: أن التوكيل بالتصرفات المذكورة كالوصية بها، والمجزوم به في "المنهاج" في (الوصية) أنه رجوع، ومقابله في "الروضة" مع ضعفه: أنه رجوع في النصف فقط، ثم قال في "الروضة" : العرض على البيع والهبة والرهن رجوع في الأصح، ويجريان في مجرد إيجاب الرهن والهبة، وظاهره أيضا: تقابل الوجهين، والذي في "الشرح" في العرض على البيع وجهان كالوجهين في التوكيل، والأظهر: أنه رجوع، فأسقط من "الروضة" النظير بالتوكيل، فاختلفت كيفية المقابل. وحاصله: أن العرض على البيع كالتوكيل به، والتوكيل به كالوصية به، فالمقابل في الجميع ليس برجوع في النصف فقط، هذا مقتضى ما في "الروضة" و "الشرح" ، فلا يحسن إطلاق "المنهاج" في التوكيل والعرض، ولا "الروضة" في العرض. انتهى [4].

Mas'alah: Does leasing a bequeathed usufruct constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1295)

3294 - قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن أجره .. لم يكن رجوعا) يشمل ما لو أوصى بمنفعته سنة ثم أجره مدة ومات وقد بقي قدر مدة الوصية أو بعضها، والأصح: البطلان فيما مضى؛ ولذلك قال "الحاوي" فيما يحصل لرجوع [5] [ص 436] :

(وإجارة تبقى مدة الوصية) .

Mas'alah: Does appointing an agent to sell a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2923)

وكذا توكيل في بيعه وعرضه) يصح رفعه، وكذا جره فيفيد أن توكيله في العرض رجوع (عليه في الأصح) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ووطء وإن أنزل ولا نظر لإفضائه لما به الرجوع لبعده بخلاف العرض؛ لأنه يوصل غالبا لما به الرجوع ومر أنه لو أوصى له بمنفعة شيء سنة ثم آجره سنة ومات عقب الإجارة بطلت الوصية. ؛ لأن المستحق بها هي السنة التي تلي الموت، وقد صرفها لغيرها فإن مات بعد نصفها بقي له نصفها الثاني، ولو حبسه الوارث السنة بلا عذر غرم للموصى له الأجرة أي أجرة مثله تلك المدة كما هو ظاهر ومن العذر حبسه من غير انتفاع لإثبات الوصية كما هو ظاهر أيضا وكذا لطلبه من القاضي من تكون العين تحت يده خوف خيانة الموصى له فيها لقرينة فيما يظهر (

Sub-topic – Conditional Revocation

Mas'alah: Is it valid to condition the revocation of a bequest on a condition?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها.

BAB 9

باب الوصي والوصاية

Executor and executorship

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Appointment of Executor

Mas'alah: Can a caliph bequeath the guardianship of the community?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

فأما الوصية بالنظر: فإن من ثبت له الخلافة على الأمة.. فله أن يوصي بها إلى رجل توجد فيه شروط الخلافة على ما يأتي بيانه إن شاء الله في موضعه؛ لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر رضى الله عنهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4098)

باب الأوصياء لا تصح الوصية إلا إلى بالغ عاقل مسلم عدل، حر؛ لأن الوصية تقتضي ولاية وأمانة، وذلك لا يصح إلا ممن جمع هذه الشرائط. أما (الولاية) : فلأن الوصي يلي أموال الأطفال وتفرقة ثلث الميت. وأما (الأمانة) : فلأن المال يكون عنده. فإذا اختل شرط من هذه الشروط.. لم يكن من أهل الولاية والأمانة. فإن أوصى إلى صبي أو مجنون.. لم تصح الوصية؛ لأنه مولى عليهما، فلا يملكان الولاية على غيرهما وهذا إجماع. وإن أوصى إلى مسلم فاسق.. لم يصح. وقال أبو حنيفة: (يصح) . دليلنا: أن الوصية تقتضي ولاية وأمانة كما ذكرناه، والفاسق ليس من أهل الولاية والأمانة.

Mas'alah: What are the four scholarly views on appointing a slave as an executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4099)

أما الوصية إلى العبد: فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب: ف [الأول] : ذهب الشافعي إلى: أن الوصية لا تصح إليه بحال، سواء أوصى إلى عبد نفسه أو إلى عبد غيره، بإذن سيده أو بغير إذنه، وسواء كان ورثته كبارا أو صغارا، أو بعضهم كبارا وبعضهم صغارا. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. و [الثاني] : ذهب مالك: إلى أن الوصية تصح إلى عبده وإلى عبد غيره إذا أذن له سيده. و [الثالث] : ذهب الأوزاعي، وابن شبرمة إلى أنه: إن أوصى إلى عبد نفسه.. صح. وإن أوصى إلى عبد غيره.. لم يصح بحال. و [الرابع] : قال أبو حنيفة: (إن أوصى إلى عبد غيره.. لم يصح. وإن أوصى إلى عبد نفسه.. نظرت: فإن كان في ورثته كبير يلي.. لم يصح. وإن كانوا كلهم صغارا.. صح) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mudabbar, mukatab, or umm walad as an executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4099)

قال الشافعي: (ولا تصح الوصية إلى المدبر، ولا إلى المكاتب، وأم الولد، والمعتق بصفة، ولا إلى المعتق بعضه؛ لأن بعض الرق حاصل فيهم، فهم بمنزلة العبد) .

Mas'alah: Can a blind person be appointed as an executor in a will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4100)

وإن جمع الأعمى الشرائط الخمس.. فهل تصح الوصية له؟ فيه وجهان: أحدهما: تصح؛ لأنه من أهل الشهادة. والثاني: لا تصح؛ لأن الوصي يراد للنظر، والأعمى لا يصلح للنظر.

Mas'alah: When are the conditions for the guardian assessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4100)

[مسألة شرائط الوصي تعتبر عند الموت] ومتى يعتبر وجود الشرائط الخمس في الوصي؟ فيه ثلاثة أوجه: [أحدها] : من أصحابنا من قال: يعتبر وجودها عند موت الموصي دون ما قبله؛ لأن الوصي إنما يستحق النظر في تلك الحال دون ما قبله، فاعتبر حاله فيه كما يعتبر كون الشخص وارثا عند موت المورث دون ما قبله.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1760)

2146 - باب الأوصياء اتفقوا على جواز نصب الوصي. وشرطه: الإسلام، والتكليف، والحرية، والعدالة، وفي البصر وجهان، وزاد الإمام الرشد؛ فإن السفيه العدل لا يصلح لتنفيذ وصية، ولا نظر على طفل؛ لعدم استقلاله. وتعتبر هذه الشروط عند موت

الموصي، أو عند الوصية، أو من حين الوصية إلى الموت؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها الأول، وأبعدها الآخر. فإن قبل الوصي الوصية، أو ردها في حياة الموصي، فلا حكم لذلك على الوجه الأول، وعلى الوجهين الآخرين خلاف، والأصح: أنه لا حكم لقبوله ورده، فإن صححنا القبول لم نشرط اتصاله بالوصية اتفاقا. ولا يصح الإيصاء إلى مكاتب، ولا إيصاء مسليم إلى كافر، وتصح وصية [1] الكافر إلى المسلم، وكذا إلى الكافر على الأظهر، إلا أن يوصي إلى المسلم بشيء، فيبعد تصحيحه. (1) أي: لعل الصواب: "ويصح إيصاء" . انظر: "نهاية المطلب" (11/ 52) .

Mas'alah: Who can be appointed as an executor and who can be placed under executorship?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1761)

2148 - فصل فيمن يوصي ويوصى عليه لا تصح الوصية إلا على من يتولاه الموصي في الحياة، فلا يصح

إيصاء الأخ على أخيه، وفي الأم عند عدم الأب خلاف مبني على ولايتها المال.

Mas'alah: Who may be appointed as executor over a child or incompetent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1446)

عن نفسه أو عن الوصي أو مطلقا لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الولي هذا ما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوي

من تصحيح أنه لا يوصي أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصي عنه (على الطفل) ، والسفيه الذي بلغ كذلك (ومن تجننا) فلا يصح الإيصاء على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما أو أخا لأنه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه؟ وقوله ومن تجننا من زيادته (لا) الإيصاء بأمر الطفل أو نحوه من أبيه (في حياة جده) وهو بصفة الولاية فإنه لا يصح لأنه ولي شرعا فليس للأب نقل الولاية عنه أما الإيصاء بتنفيذ الوصايا ووفاء الديون ونحوها فيصح في حياة الجد ويكون الوصي أولى منه فإن لم ينصب أحدا فأبوه أولى بأمر الأطفال ووفاء الديون ونحوها، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا قاله في الروضة وأصلها ، والإيصاء صحيح وإن (علق أو أقت) كقوله إذا مت فقد أوصيت إليك وكأوصيت إليك في أمر أطفالي إلى أن يبلغ ابني الأكبر أو يقدم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو للوصي لأن الوصايا تحتمل الجهالات، والأخطار فكذا التعليق، والتأقيت ولأن الإيصاء كالإمارة وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زيدا على سرية وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري نعم لو علق بإيصاء الوصي كقوله أوصيت إليك فإذا حدث بك حادث الموت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه لم يصح لجهالة الموصى إليه (أو إشارة) أي صح الإيصاء بلفظ أو إشارة (تفهم) المراد (لو لسانه أمسك) عن التكلم بأن عجز عنه لأنه بالعجز صار كالأخرس فإن لم يعجز عنه لم يصح الإيصاء بها وفهم من ذلك اعتبار الصيغة لكن لا يعتد بالقبول، والرد إلا بعد موت الموصي كما مر في الوصية وقوله تفهم من زيادته وإنما يصح الإيصاء (بالتصرف إن كان ماليا) كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الإيصاء بتزويجهم

Mas'alah: What are the conditions for the executor being free and just?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1447)

[حاشية الشربيني] قوله: إلى حر) ، ولو كان مستحق المنافع بالإجارة مثلا، ويوكل ثقة يتصرف عنه على ما استقر به الأذرعي، ومنع ابن الرفعة قياسا على الرقيق اهـ بهامش شرح الروض (قوله إن كان عدلا) ، ولو كانت المصلحة في وصاية المسلم، والفرق بين الأب، والوصي فيما يأتي ظاهر. (قوله: بأن الوصي إلخ) ، ولأن إعراض الموصي عن أهل دينه يؤذن بأنه لم يأتمنهم فكيف يأتمنهم وصيه؟ . (قوله: والتفويض إلى المسلم أرجح) أي إن وجد مسلم فيه الشروط يقبل، وإلا جاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر. اهـ. حجر (قوله: ولو في الظاهر) إلا أن يقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة. (قوله: ولو في الظاهر) لو كان فاسقا باطنا هل يحل له باطنا قبول الوصية، والتصرف إذا غلب على ظنه الأمانة فيها بأن كان أمينا في المال فاسقا في غيره أو لا لعدم الأهلية باطنا، وقد يجره الفسق في دينه إلى الفسق في المال الآتي عدم الجواز إلا أن يعلم أنه إذا امتنع هلك المال فالأقرب الجواز. اهـ. من هامش شرح الروض عن الأذرعي (قوله ونقض بالكافر) ، وكذا بالأخرس فإن شهادته لا تقبل، وتصح الوصية إليه لهذا اختار المصنف كغيره التعبير بالعدالة دون قبول الشهادة، ويشترط في صحة وصية الأخرس أن يفهم إشارته كل أحد لتكون صريحة. اهـ. ع ش. (قوله: فيما لا يتمكن إلخ) دون غيره على المعتمد م ر (قوله وأم أطفال) المراد ما يشمل الجدة، ولو من جهة الأب. اهـ. ع ش (قوله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman or two executors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1448)

غيرها إذا اتصفت بالشروط لأنها أشفق من غيرها فالذكورة ليست شرطا لأن عمر أوصى إلى حفصة – رضي الله عنهما – رواه أبو داود ولو (أوصى إلى اثنين) مثلا (ولو مرتبا وقبلا) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كأن قال أوصيت إلى زيد وعمرو أو إليكما (تعاونا) فيه وجوبا عملا بالشرط في الأول واحتياطا في الثاني وتعاونهما فيه بأن يصدر عن رأيهما وإن لم يباشراه كأن يباشره أحدهما برأي الآخر أو يأذنا لثالث قال الشارح في تحريره ولذلك أفتيت في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف بصحة بيع عقار أحد الطفلين للآخر بشرطه بمباشرة أحد الوصيين الإيجاب، والآخر القبول فإن ذلك صادر عن رأيهما انتهى، والترتيب كأن يقول لزيد أنت وصيي في كذا ثم لعمرو أنت وصيي في ذلك فلو قال لعمرو أنت وصيي فيما أوصيت به إلى زيد فرجوع عن إيصاء زيد كنظيره في الوصية. وما ذكر في الترتيب صححه الشيخان ونقلا عن البغوي أن لكل منهما الانفراد وصححه السبكي والبلقيني فإن جعل لكل منهما الانفراد كقوله أوصيت إلى كل منكما أو كل منكما وصيي أو أنتما وصياي فله ذلك ذكره في الروضة وأصلها قال الأذرعي وفي الأخيرة نظر أما لو قبل أحدهما فقط فسيأتي قال البغوي وغيره ومحل وجوب اجتماعهما إذا كان الإيصاء في أمر الأطفال، والتصرف في أموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة ووفاء دين ليس في التركة جنسه أما رد الودائع والغصوب، والعواري وتنفيذ وصية معينة ووفاء دين في التركة جنسه فلكل منهما الانفراد به لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه قال الرافعي وتبعه النووي معناه وقوع المدفوع موقعه أما جواز الإقدام على الانفراد فليس واضحا فإنهما إنما يتصرفان بالوصاية فليكن بحسبها قال وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما قلته (ووجبا ذا) أي التعاون (في وكالة) لاثنين ولو مرتبا وقبلا إذا لم يجعل لكل منهما الانفراد. (وإن فرد) أي واحد من الوصيين اللذين يجب تعاونهما في التصرف (فرط) يعني مات كما عبر به الحاوي (يبدل) مكانه غيره بإبدال القاضي ولا

يستقل الآخر لا بنفسه ولا بإنابة القاضي لأن الموصي لم يرض برأيه وحده بخلاف ما إذا شرط استقلال من بقي منهما بالتصرف بعد موت صاحبه فإنه لا إبدال بل يستقل به الثاني كما قال (والثاني استقل إن شرط حينئذ ذاك) أي إن شرط الموصي الاستقلال لمن بقي حين إذ مات أحدهما كما أن لكل منهما الاستقلال فيما لو شرطه أولا أما إذا ماتا معا فيبدل مكانهما اثنان ولا يكتفى بواحد وفي معنى الموت الخروج عن الأهلية كجنون وفسق (وإن يختلف في حفظه) أي المال (هذان) أي الوصيان سواء استقلا أم لا (أو) اختلفا (في) تعيين (المصرف) أي من يصرف إليه الوصية من الفقراء أو غيرهم (فليله القاضي) دونهما ومحله في الحفظ إذا كان المحفوظ مما

Mas'alah: What is the chapter on executors and guardians?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3699)

باب الأوصياء

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing an executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3699)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك" . قال الماوردي: الأصل في قبول الوصايا، والتعاون عليها، قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا" وقد

أوصى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى علي رضوان الله عليه وأوصى أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما. وإذا كان ذلك مندوبا إليه ومأمورا به، فيختار لمن علم في نفسه القدرة، والأمانة أن يقبلها ولمن علم في نفسه العجز والخيانة أن يردها.

Mas'alah: What are the five conditions required for a person to be appointed as an executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3699)

فأما الوصي، فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط ولا تصح الوصية إليه إلا بها وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال. وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. وهي الشروط المعتبرة في جواز الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3701)

فصل: وأما الشرط الرابع: وهو الإسلام لقوله تعالى: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 10] . ولقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم، لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم} [آل عمران: 118] . وهذه الآية كتب بها عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما حين اتخذ كاتبا نصرانيا. وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، فإن تصرف قبل أن يفسخها الحاكم عليه: كان تصرفه نافذا. وهذا فاسد لأنه لا يخلو أن تكون الوصية إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه، أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرفه. وإذا كان هكذا وجب أن يكون تصرفه فيما يتعلق بعقد أو اجتهاد مردودا

فأما ما تعين من دين قضاه، أو وصية بمعين لمعين دفعها فلا يضمنها، لوصول ذلك إلى مستحقه، ولأنه لو أخذه مستحقه من غير نائب أو وسيط صار إلى حقه، وليس كالذي يعقده من بيع، أو يجتهد فيه من تفريق ثلث بل ذلك كله مردود وهو لما دفعه من ذلك ضامن. فأما وصية الكافر إلى المسلم فجائزة لظهور أمانته فيها. وأما وصية الكافر إلى الكافر ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة تجوز كما يجوز أن يكون الكافر وليا لكافر. والوجه الثاني: لا تجوز، كما لا يجوز أن تقبل شهادة الكافر لكافر ولا مسلم فهكذا لا يجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر ولا مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a testamentary guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3702)

فصل: وأما الشرط الخامس: وهو العدالة: فلقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] . فكان منع المساواة بينهم، موصيا لمنع المساواة في أحكامهم، ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره. وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، يمضي فيها تصرفه قبل فسخها عليه، كما قال في الكافر، وفيما مضى من الكافر دليل عليه في الفاسق. فإن قيل: فهلا جازت الوصية إليه، كما جازت الوكالة له؟ قيل له لأن الوكالة تصرف في حق الإذن، والوصية تصرف في حق غيره فعلى هذا: لو أن رجلا أذن لوكيله في التوكيل فوكل الوكيل فاسقا. ففي جواز وكالته وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه تصرف في حق الغير، فأشبه الوصية. والثاني: يجوز لأنه يقوم مقام الوكيل الأول الذي ليس من شرطه العدالة. فإذا ثبت أن العدالة شرط في صحة الوصية، فقد اختلف

أصحابنا في الوقت الذي يراعى فيه عدالة الوصي على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يراعى عدالته عند موت الموصي، ولا يضر أن يكون فاسقا عند عقد الوصية كما تراعى عدالة الشاهد عند الأداء دون التحمل. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: أنه يراعى عدالة الوصي في الطرفين، عند الوصية وعند الموت، ولا يضر أن يكون بين الوصية والموت غير عدل، لأن وقت الوصية هو حال التقليد، ووقت الموت هو حال التصرف، فاعتبر فيهما العدالة، ولم تعتبر في غيرهما، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري. والوجه الثالث: وهو أصحها أنه تعتبر عدالته من حين الوصية إلى ما بعد لأن كل زمان منه قد يستحق فيه التصرف لو حدث فيه الموت. فإن طرأ عليه في شيء منه فسق، بطلت الوصية إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid testamentary guardian in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3702)

فصل: فإذا تكاملت هذه الشروط الخمسة في شخص، كان موضعا للوصية إليه، فجاز أن يكون وصيا في مال أو على أطفال، سواء كان رجلا أو امرأة. وحكي عن عطاء: أن الوصية إلى المرأة لا تصح، لأن فيها ولاية يعجز النساء عنها. وهذا فاسد: لأنها وإن كانت ولاية، فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وقد تجوز شهادة المرأة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهند: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" .

فجعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في بعض المغازي فأودع أموالا كانت عنده عند أم أيمن رضي الله عنها فدل ذلك

على جواز استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال، وكان لها الحضانة عليهم، وإن كان فيها معنى الولاية. فإذا ثبت أن لا فرق بين الرجل والمرأة، فلا فرق بين الصحيح والمريض إذا لم يغيره المرض عن فضل النظر. ولكن اختلف أصحابنا في جواز الوصية إلى الأعمى على وجهين. أحدهما: تجوز لأنه من أهل الشهادة. والوجه الثاني: لا تجوز لأنه قد يفتقر في الوصايا إلى عقود لا تصح من الأعمى وفضل نظر لا يدرك إلا بالمعاينة. فهذا حكم الوصي.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest of guardianship over children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3703)

فصل: وإن كانت الوصية بالولاية على أطفال، اعتبر في الموصى بها ستة شروط، لا تصح الوصية منه إلا بها. أحدهما: جريان القلم عليه وصحة التكليف له، لأن من لا يجري عليه قلم بجنون أو صغر، لا تكون له ولاية، ولا يصح منه تولية. والثاني: الحرية، لأن الولاية تنافي الرق. والثالث: الإسلام في الطفل إذا كان مسلما، وفي اعتباره في الطفل إذا كان مشركا وجهان. والرابع: العدالة، لأن الفاسق ليس له ولاية، فكان أولى أن لا تصح منه تولية.

Mas'alah: Who may be appointed as guardian over children in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3704)

والخامس: أن يكون ممن يلي على الطفل في حياته بنفسه، لأنه يقيم الوصية مقام نفسه

فلم تصح إلا ممن قد استحق الولاية بنفسه، وذلك في الوالدين دون غيرهم من الإخوة والأعمام. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على الأطفال من غير الآباء، كما تصح من الآباء. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن في الوالد بعضية باين بها غيره. والقول الثاني: إن للوالد في حياته ولاية لا يستحقها غيره. فمن هذين الوجهين اختصت الوصية بالآباء دون غيرهم. وإذا كان هكذا، فالذي يستحق الولاية في حياته، ويوصي بها عند وفاته هو الأب وآباؤه. فأما الأم ففي ولايتها على صغار ولدها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري إنه لها عليهم ولاية كالأب، لما فيها من البعضية، وأنها برأفة الأنوثة، أحن عليهم وأشفق. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا ولاية لها، لأنها لما قصرت بنقص الأنوثة عن ولاية النكاح التي تسري في جميع العصبات، كان أولى أن تقصر عما يختص من الولاية بالآباء دون سائر العصبات. فعلى هذا: إن قيل إنه لا ولاية لها: لم تصح منها الوصية بالولاية على أطفالها. وإذا قيل إن لها الولاية بنفسها، فكذلك أمهاتها وأمهات الأب. وهل يستحقها أبو الأم؟ على وجهين: أحدهما: يستحقها كأم الأم لما فيه من الولادة وأنه أحق بالولاية على الأم من أمها. والثاني: لا ولاية له، لأن سقوط ميراثه قد حطه من منزلة أم الأم. فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم. فإذا اجتمع بعد الأم، أم أب وأم أم ففي أحقيتهما بالولاية وجهان: أحدهما: أم الأب، لأن الأب بالولاية أحق. والقول الثاني: أم الأم، لأنها بالحضانة أحق. فإذا أوصت مستحقة الولاية من الأمهات، بالولاية على الأطفال: صحت الوصية.

Mas'alah: What is the sixth condition for a valid bequest of guardianship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3704)

والشرط السادس: أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه، لأنه مستحق الولاية بنفسه، أولى من مستحقها بغيره، فعلى هذا لو أوصى الأب بالولاية على أطفال وهناك جد: كانت الوصية باطلة.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بهذا الشرط، ويجوز للأب أن يوصي بالولاية على أطفاله إلى أجنبي وهناك جد، كما يجوز في إنفاذ الوصايا. وهذا غير صحيح، لأن الوصايا لا يستحقها الجد بنفسه وليس كالولاية على الأطفال، لأن الجد يستحقها بنفسه، فكان أحق من الوصي. فلو أوصى الأب بها وهناك أم، فإن قيل إنه لا ولاية للأم: صحت الوصية إلى غيرها. وإن قيل لها تصح. ولكن يجوز أن يوصي بتفريق ثلثه إلى من شاء مع وجود الآباء. فهذا حكم الموصي.

Mas'alah: What conditions apply to a testator who appoints an executor for discharging debts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في الموصى بمال وقد مر بيانه

Mas'alah: What are the five conditions for the executor of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

(و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل و) الرابع (الحرية و) الخامس (الأمانة) وعبر

بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح

Mas'alah: What is the sixth condition for the executor regarding competence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

السادس الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح في الروضة

Mas'alah: Does blindness disqualify someone from being an executor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

ولا يضر عمى لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

ولا أنوثة لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا إمام لتعلق المصالح الكلية بولايته

Mas'alah: What are the conditions for the formula of a bequest of guardianship?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وشرط في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو كان الإيجاب مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا

Mas'alah: What are the rulings on executors and executorship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=116)

باب الأوصياء وتجوز الوصية بالمال إلى كل مأمون عليه من حر وعبد مسلم أو كافر فإن كانت اولاية على أطفال لم تجز مع المانة إلا إلى حر مسلم فإن وصى إلى غير أمين نزعت منه وكذلك لو تغيرت حاله بع الأمانة والوصي مقصور النظر على ما استنيب فيه من تفريق الثلث أو الولاية على الأطفال وليس لمن جعل إليه أحدهما أو يعدوه إلى الآخر وإذا وصى إلى اثنين مجتمعين لم يكن لأحدهما التفرد بها وكذلك لو جعل عليه مشرفا فإن مات أحدهم أو تغيرت حاله اختار الحاكم مكانه أمينا عليها ولو تلف ما في يده لم يضمنه إلا بالتعدي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7601)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الأوصياء لا تجوز الوصية الا إلى بالغ عاقل حر

عدل، فأما الصبى والمجنون والعبد والفاسق فلا تجوز الوصيه إليهم، لانه لاحظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية، واما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم، لقوله عز وجل (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا، ودوا ما عنتم) ولانه غير مأمون على المسلم، ولهذا قال الله تعالى (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمه) وفى جواز الوصية إليه في حق الكافر وجهان (احدهما) انه يجوز لانه يجوز أن يكون وليا له فجاز ان يكون وصيا له كالمسلم (والثانى) لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a blind person as an executor in a will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7601)

وتجوز الوصية إلى المرأة لما روي أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوى الرأى من أهلها، ولانها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل. واختلف أصحابنا في الاعمى فمنهم من قال: تجوز الوصية إليه لانه الشهادة فجازت الوصية إليه كالبصير، ومنهم من قال: لا تجوز الوصية لانه تفتقر الوصية إلى عقود لا تصح من الاعمى، وفضل نظر لا يدرك الا بالعين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in a will according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7601)

(الشرح) تصح الوصيه إلى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعا، ولا تصح إلى

مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه، لان المجنون والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما، فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية عن مسلم، لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) . قال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى ابن يونس عن أبى حيان التيمى عن أبى النباع عن ابن أبى الدهقانة قال: قيل

لعمر بن الخطاب رضى الله عنه: إن ههنا غلاما من أهل الحيرة حافظ كاتب فلو اتخذته كاتبا؟ فقال: قد اتخدت إذن بطانة من دون المؤمنين. فعلى هذا الاثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التى فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التى يخشى أن يفشوها إلى الاعداد من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى (لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم) وما هنا مصدرية فيكون المصدر الصريح المفعول لودوا (عنتكم) . وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل حدثنا هشيم حدثنا العوام عن الازهر بن راشد قال: كانوا أنسا فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن البصري فيفسره لهم قال: فحدث ذات يوم عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا تستضئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا) فأتوا الحسن ففسر لهم الاستضاءة: لا تستشيروا المشركين في شئونكم تصديق ذلك في كتاب الله وتلا الاية، ويقول الشافعي رضي الله عنه في الأم في باب الاوصياء ولا تجوز الوصيه الا إلى بالغ مسلم عدل. وروى ابن اسحاق وغيره عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية، فانزال الله تعالى فيهم ينهاهم عن مباطنتهم تخوف الفتنة عليهم هذه الاية، وأخرج عبد بن حميد انها نزلت في المنافقين من أهل المدينة، هي المؤمنون ان

يتولوهم ومن ثم فلا تصح وصيه مسلم إليه لانه لا يلى على مسلم، ولانه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصيه إليه كالمجنون والفاسق، وأما وصيه الكافر إليه، فان لم يكن عدلا في دينه لم تصح الوصيه إليه، لان عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه فمع الكفر أولى، وان كان عدلا في دينه ففيه وجهان. أحدهما: تصح الوصيه إليه، وهو قول أصحاب الرأى لانه يلى بالنسب فيلى الوصية كالمسلم. والثانى: لا تصح، وهو قول أبى ثور لانه فاسق فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين. ولاصحاب أحمد وجهان كهذين، وأما وصية الكافر إلى المسلم الا أن تكون تركته خمرا أو خنزيزا.

أما الوصية إلى المرأة فإنها تصح في قول أكثر أهل العلم، وروى ذلك عن شريح. وبه قال مالك الثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل، ولم يجزه عطاء، لانها لا تكون قاضية فلا تكون وصية. دليلنا أن عمر رضى الله عنه اوصى إلى حفصة، ولانها من أهل الشهادة فاشبهت الرجل، وتخالف القضاء، فان المعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية، وتصح الوصية للاعمى في أحد الوجهين لانه من أهل الشهادة وهو قول أحمد وأصحابه، ولم يسلم القائلون بالجواز لمخالفيهم حكمهم، لانه يمكنه التوكيل فيما يحتاج إلى نظر، ثم انه من أهل الشهادة والولاية في النكاح، والولاية على أولاده الصغار، فصحت الوصية إليه كالبصير. وعلى الوجه الاخر عند أصحابنا انه لا تصح الوصية إليه بناء على انه لا يصح بيعه ولا شراؤه فلا يوجد فيه معنى الولاية، وقد مضى في البيوع وفى السلم وفى غيرهما مزيد بيان. أما الصبى العاقل فلا تصح الوصيه إليه لانه ليس من أهل الشهادة والاقرار، ولا يصح تصرفه الا بإذن، فلم يكن من أهل الولاية بطريق الاولى، ولانه مولى عليه، فلا يكون واليا كالطفل والمجنون وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وليس عندهم

نص عن أحمد فيه، وانما رجح أكثرهم مذهبنا في الصبى الا القاضى فقد قال: قياس المذهب صحة الوصية إليه، لان احمد قد نص على صحة وكالته وأما الفاسق فان الوصيه إليه لا تصح في قول مالك والشافعي واحمد. وفى رواية عن احمد صحة الوصية إليه في رواية ابن منصور عنه وعند الخرقى من الحنابلة إذا كان خائنا ضم إليه أمين وقال ابن قدامه: وهذا يدل على صحة الوصية إليه ويضم الحاكم إليه امينا. وقال أبو حنيفة تصح الوصية إليه وينفذ تصرفه وعلى الحاكم عزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصيه إليه كالعدل، وبهذا يكون على قول أصحاب الحمد عدم جواز إفراده بالوصية. وعند ابى حنيفة لا يجوز إقراره على الوصيه. والله تعالى أعلم

Mas'alah: At what time are the conditions for the executor considered according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7605)

(الشرح) الشروط التى اسلفنا تقريرها هل تعتبر في الوصي حال العقد أو حال الموت أو حال العقد والموت؟ على اختلاف بين اصحابنا، والى اعتبارها حال العقد ذهب أحمد وأصحابه في أحد الوجهين عندهم، لانها شروط لعقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود فلا ينفع وجودها بعده، وعلى الوجه الثاني لو كانت الشروط كلها منتفية أو بعضها حال العقد ثم وجدت حالة الموت لصحت الوصية إليه، وهو الوجه الثاني عند أصحاب أحمد. والوجه الثالث: ان تعتبر حال صدور العقد عند الوفاة، ولا تعتبر حالة فيما بينهما من الزمن كما سيأتي.

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor of a will?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=910)

باب الأوصياء لا تجوز الوصية إلا إلى بالغ عاقل حر عدل فأما الصبي والمجنون والعبد الفاسق فلا تجوز الوصية إليهم لأنه لا حظ للميت ولا للطفل في نظر هؤلاء ولهذا لم تثبت لهم الولاية وأما الكافر فلا تجوز الوصية إليه في حق المسلم لقوله عز وجل: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم} [آل عمران: 118] ولأنه غير مأمون على المسلم ولهذا قال الله تعالى: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 8] وفي جواز الوصية إليه في حق الكافر وجهان: أحدهما أنه يجوز لأنه يجوز أن يكون وليا له فجاز أن يكون وصيا له كالمسلم والثاني لا يجوز كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم.

Mas'alah: Can a woman or a blind person be appointed as an executor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=910)

فصل: وتجوز الوصية إلى المرأة لما روي أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها ولأنها من أهل الشهادة فجازت الوصية إليها كالرجل واختلف أصحابنا في الأعمى فمنهم من قال: لا تجوز الوصية لأنه تفتقر الوصية إلى عقود لا تصح من الأعمى وفضل نظر لا يدرك إلا بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian for a non-Muslim ward of a different religion?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3028)

صلة الوصي عليه حتى لا تصح وصاية النصراني على اليهودي أو المجوسي لما بينهما من العداوة. وقد توقف الرافعي في كتاب النكاح في أن من ذكرناه هل يلي النكاح أم لا؟ فيحتمل جريان ذلك التوقف هنا، إلا أن الحق عدم الولاية عند الاختيار لما ذكرناه، وقد أوضحناه هناك.

Mas'alah: At what time are the conditions for guardianship considered?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3028)

قوله: وكل ما اعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره ثلاثة أوجه: أصحها: تعتبر حالة الموت. والثاني: عند الوصاية والموت جميعا. والثالث: يعتبر في الحالتين وفي ما بينهما. انتهى ملخصا. ومقتضى هذه الأوجه كلها أنه لا يكفي وجودها عند القول بالاتفاق وإن كان هو الوقت الذي ينصرف فيه وسببه أن ولايته قد دخلت بالموت فإنه وقت تسلط على القبول.

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2102)

وله ستة شرائط الأول التكليف فلا يصح الوصاية إلى مجنون وصبي فإنهما محتاجان إلى الوصي يفوض إليهما

Mas'alah: What is the ruling on appointing a umm walad or mudabbar as an executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2103)

فرع إذا أوصى إلى مستولدته أو مدبره ففيه ثلاثة أوجه منشؤها أن النظر إلى مراعاة الشرط حال العقد أو حال الموت وفي الوجه الثالث يراعى الأحوال من العقد إلى الموت حتى لو تخلل خلل بين العقد والموت فسد أيضا والأقيس وهو اختيار ابن سريج الصحة نظرا إلى حال الموت

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint another non-Muslim as guardian over his child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2104)

ولو أوصى كافر إلى كافر في ولده الكافر صح إن كان عدلا في دينه بناء على الأظهر في أن ولي الكافرة في النكاح كافر

Mas'alah: Can a blind person be appointed as an executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2104)

السادس البصر وفى تفويضها إلى الأعمى وجهان ومنشؤه التردد في أنه هل يخالف الغبطة أم لا

Mas'alah: Who is eligible to appoint a guardian in a will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2105)

الركن الثاني الموصي وهو كل من له ولاية على الأطفال لو بقي حيا كالأب والجد فلا يجوز للوصي الإيصاء لأنه لا ولاية له وإنما هو نائب خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين إذ لا ولاية عليهم نعم لو نصب وصي لقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد فإن الجد بدل الأب شرعا فهو أولى من نائبه لفظا وقال أبو حنيفة رحمه الله وصي الأب أولى من الجد وهو وجه لأصحابنا

Mas'alah: What are the conditions required for an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3166)

وشرط الوصي?: تكليف، وحر?ية، وعدالة ـــــــ بوضع اليد عليها بحق الديون، فمتى كان في التركة دين ولو درهم .. لا ينفرد الوصي ولا الورثة باليد، بل يجب على القاضي وضع يده عليها حتى يوفى الدين منها وتنفذ الوصايا، بل للقاضي النظر في جميع التركات لأجل الديون والوصايا. قال: (وشرط الوصي: تكليف) ،فلا تصح الوصاية إلى الصبي والجنون ولو قل جنونه؛ لأنها أمانة وولاية وليسا من أهلها، ولأنهما مولي عليهما فلا يليان أمر غيرهما، فإن وصى إليه وهو ناقص فصار عند الموت كاملا .. صح على الأصح. ومحل ما ذكره المصنف: إذا لم يعلقه على طروء التكليف، فإن قال: أوصيت لفلان حتى يبلغ ولدي فإذا بلغ فهو وصيي .. جاز كما سيأتي. قال الجوهري: الوصي من الأضداد يطلق على الذي يوصي والذي يوصى إليه، ومراد المصنف الثاني. قال: (وحرية) ؛لأن الرقيق لا يتفرغ لذلك لشغله بخدمة السيد، والخلاف فيه مع مالك وأبي حنيفة. قال ابن الرفعة: ومن هذه المسألة يفهم منع الإيصاء

لمن أجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية، ولم نر من قاله. والمبعض والكاتب والمدبر وأم الولد ومعلق العتق بصفة كالقن، وفي مدبره وأم ولده خلاف مبني على وقت اعتبار الصفات، والأصح: أنها معتبرة بحالة الموت، وقيل: بحالة الإيصاء، قال الشيخ: وكلام الشافعي والأكثرين دال عليه، وسيأتي الكلام عليها في أم الأطفال. قال: (وعدالة) ،فالفاسق ممنوع منها بالإجماع، والمراد: العدالة الظاهرة كما قاله الهروي في (أدب القضاء) ،وقد تقدم في (الوقف) :أن الناظر على الجهات العامة والأشخاص المعينين إذا لم يكن فيهم طفل قيل فيه: إن العدالة لا تشترط فيه؛ لأنه إن خان حملوه على الصواب والسداد، فيظهر جريانه في الوصي من باب أولى إذا

Mas'alah: Does blindness or gender affect the validity of an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

ولا يضر العمى في الأصح?، ولا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing another dhimmi as executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

والثاني: لا تجوز وصية الذمي إلى ذمي كما لا تجوز شهادة الكافر، فعلى هذا: إذا تصرف برد الودائع ونحوها .. لم يضمن لوصوله إلى مستحقه. والمعاهد والمستأمن في جميع ما ذكر كالذمي، فلو عبر بالكافر .. كان أعم.

Mas'alah: Does blindness prevent a person from being an executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

قال: (ولا يضر العمى في الأصح) ؛لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه. والثاني: يضر؛ لأنه ممتنع من المباشرة للعقود بنفسه، وصححه القاضي، وهما كالوجهين في ولاية النكاح، لكن الخلاف في العمى الطارئ أضعف منه في العمى المقارن.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة فلا تجوز الوصاية لصبي ومجنون ورقيق وفاسق وهداية الى التصرف في الموصى به فلا يصح لمن لا يهتدي لذلك لسفه أو مرض أو هرم وإسلام فلا يصح الايصاء من مسلم لذمي لكن الأصح جواز وصية ذمي الى ذمي فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه ومقابل الأصح المنع

Mas'alah: Does blindness disqualify a guardian (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

ولا يضر العمى في الوصي في الأصح لأنه متمكن من التوكيل ومقابله يضر

Mas'alah: Does a guardian become disqualified by sinfulness (fisq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

وينعزل الوصي بالفسق وكذا ينعزل القاضي في الأصح ومقابله لا ينعزل كالامام لا الامام الأعظم فلا ينعزل بالفسق ويصح الايصاء في قضاء الديون وتنفذ الوصية من كل حر مكلف كذا في أكثر النسخ تنفذ من غيرياء فهو معطوف على يصح ويتعلق بهما الجار والمجرور بعده والغرض بيان الموصى لا النص على صحة الوصية بقضاء الديون لأنها تقدمت

Mas'alah: What conditions of freedom and legal capacity are required for an executor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

من الحرية والتكليف أن يكون له ولاية عليهم مبتدأة من الشرع فتثبت للأب والجد لا لغيرهما

Mas'alah: Can a father appoint an executor over his children while the grandfather is alive?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

ولا يجوز للأب نصب وصى على الأطفال والجد حي بصفة الولاية عليهم ويجوز له نصب وصى لقضاء الديون مع وجود الجد ولا يجوز الايصاء بتزويج طفل وبنت مع وجود الجد وعدمه

Mas'alah: What are the conditions for a valid appointment of an executor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

ويشترط بيان ما يوصى فيه من قضاء الديون أو النظر في أمر الأطفال فان اقتصر على أوصيت إليك لغا ويشترط القبول ولا يصح القبول في حياته أي الموصى في الأصح ومقابله يصح

Mas'alah: When are the conditions of the executor assessed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

ثم ذكر أن جماعة حصروا الشروط كلها فيمن تقبل شهادته على الطفل وقد يقال كل منهما منقوض بالكافر، واعتبرت شروط الوصي حال الموت لا حال الإيصاء ولا حال القبول؛ لأن ولايته إنما تدخل بالموت؛ لأنه وقت تسلطه على القبول فهو كالوصية وكالشاهد تعتبر صفاته عند الأداء ويؤخذ من ذلك ما قاله البلقيني أنه لو أوصى إلى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت بأن مات أو فسق أو جن صح

Mas'alah: Is a woman qualified to be an executor and is the mother preferred?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

فرع) سئل ابن الصلاح عن أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم هل على الحاكم الكشف عليهم فأجاب بالمنع ما لم يترافعوا إليه ولم يتعلق بها حق مسلم وبه جزم

الماوردي والروياني وبما تقرر علم أنه لا يشترط في الوصي الذكورة بل يجوز أن يكون امرأة؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة – رضي الله عنهما – رواه أبو داود (و) عليه (لو صلحت الأم) للوصايا (فهي أولى) من غيرها؛ لأنها أشفق. .

Mas'alah: What are the conditions for an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=838)

وينبغي أن يعتبر في ذلك وجود الجد عند الموت، فلو نصب الأب وصيا والجد حي [3] فمات الجد، ثم مات الأب نفذت الوصية قياسا [4] على ما سنذكر في وقت اعتبار شرط الموصي [5]. وشرط الوصي: العدالة، والكفاية [6] للتصرف ولو أعمى، وأن لا يكون عدوا لمن يوصى عليه عند الروياني وجماعة [7]. ويجوز وصية ذمي لذمي [8] عدل في دينه؛ كذا أطلقوه [9]. (1) في (ل) : "الأب أو الجد" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب، ز) . (3) في (ل) : "حيا" . (4) "قياسا" سقط من (ل) . (5) في (أ) : "الوصي" . (6) في (ل) : "الكفالة" . (7) في (ل) : "وغيره" . (8) "لذمي" سقط من (ل) . (9) "كذا أطلقوه" : سقط من (ب) .

وينبغي أن يقيد ذلك [1] بما إذا لم يتصرف على المسلمين كالوصية للفقراء المسلمين، ومثله في نظر الوقف؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: When are the conditions for an executor considered?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=839)

ووقت اعتبار هذه الشروط حالة الموت على الأصح، ومتى فقد شرط منها بعد الموت انعزل.

Mas'alah: Who should a person nearing death appoint as an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

يستحب لمن قرب وفاته: أن يوصي إلى أمين في أموره من قضاء ديونه ورد مظالمه وتنفيذ وصاياه، وأمور أطفاله، فإن لم يفعل-: ينصب القاضي قيما يتولى هذه الأمور عنه.

Mas'alah: Who is qualified to make a valid bequest regarding the affairs of children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

ويصح الإيصاء من كل حر مكلف، أما في أمور الأطفال-: لا يصح إلا من الأب أو الجد أب الأب عند عدم الأب.

Mas'alah: What are the conditions for an executor over children's affairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

وجوز الإصطخري: للأم أن توصي في أمور أطفالها، وإذا أوصى في أمور أطفاله-: لا تصح حتى تكون في الموصى خمس شرائط.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as executor according to al-Awza'i and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

وقال الأوزاعي: يجوز إن أوصى إلى عبد نسه، وبه قال أبو حنيفة، إذا كانت ورثته أطفالا.

Mas'alah: What are the conditions for the executor in a will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3849)

ثم الكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدهما: في الوصي. والثاني: في الموصي. والثالث: في الموصي به.

فأما الوصي، فيعتبر فيه استكمال خمسة شروط ولا تصح الوصية إليه إلا بها وسواء كانت الوصية بالولاية على أطفال أو بتفريق مال. وهي: البلوغ، والعقل، والحرية والإسلام، والعدالة. وهي الشروط المعتبرة في جواز الشهادة. فأما الشرط الأول: وهو البلوغ فلأن القلم عن غير البالغ مرفوع، ولأن تصرفه في حق نفسه مردود، فأولى أن يكون في حق غيره مردودا. فلو جعل الصبي وصيا بعد بلوغه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون لهما في الحال قابل لها. والثاني: أن لا يكون. فإن لم يكن في الحال من يقبلها، بل قال: قد اوصيت إلى هذا الصبي إذا بلغ، فالوصية إليه باطلة في الحال وبعد بلوغه؛ لأنه ليس في الحال بأهل لو مات الصبي قام بها، فلذلك بطلت. فإن كان لها في الحال من يقبلها، مثل أن يقول: قد أوصيت إلى فلان حتى يبلغ ولدي، فإذا بلغ فهو وصي: جاز، ولا يجوز مثل ذلك في الوكالة. والفرق بينهما: أن عقد الوكالة

معجل، فلم يصح بحدوث شرط مؤجل، وعقد الوصية مؤجل فجاز أن يصح بحدوث شرط مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an insane person as an executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3850)

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو العقل، فلأن الجنون يرفع القلم، ويمنع من جواز التصرف. فإن كان ممن يجن في زمان ويفيق في زمان: فالوصية إليه باطلة، وسواء قل زمان جنونه أو كثر. فلو أوصي إلى عاقل حتى إذا أفاق هذا المجنون كان وصيا له، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كالصبي إذا بلغ. والثاني: لا يجوز، لأن بلوغ الصبي لازم، وإفاقة المجنون مجوزة فلو أوصي إلى عاقل، وطرأ عليه جنون فهذا على ضربين: أحدهما: ان يستديم به، فالوصية إليه باطلة. والثاني: أن يفيق منه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطرأ الجنون بعد موت الموصي، فالوصية إليه قد بطلت كالوكالة، والوكالة تبطل بحدوث الجنون فكذلك الوصية. والثاني: أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة الموصي ففي بطلان الوصية إليه وجهان: أحدهما: أن يطرأ الجنون بعد موت الموصي، فالوصية إليه قد بطلت كالوكالة، والوكالة تبطل بحدوث الجنون فكذلك الوصية. والثاني: أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة الموصي ففي بطلان الوصية إليه وجهان: أحدهما: قد بطلت كما تبطل بحدوث ذلك بعد موت الموصي.

والثاني: لا تبطل؛ لأنه ممنوع من التصرف في حياة الموصي فلم يجز أن يكون ممنوعا

بحدوث الجنون، وليس كذلك حاله بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3851)

فصل: وأما الشرط الثالث: وهو الحرية، فلأن العبد مولى عليه الرق، فلم يصح أن يكون واليا، ولأنه ممنوع لحق السيد، فلم يقدر على التصرف، وسواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره. وقال مالك: تجوز الوصية إلى عبد نفسه وعبد غيره. وقال أبو حنيفة: تجوز إلى عبد نفسه إذا كان ولده أصاغر، ولا تجوز إلى عبد غيره، ولا إذا كان ولده أكابر تعليلا بأن عبده مع أصاغر ولده محتبس الرقبة ممنوع من بيعه، فصح نظره عليهم، ودامت ولايته إلى بلوغهم. وهذا التعليل فاسد من وجهين: أحدهما: أن احتباس رقبته عليهم والمنع من بيعه في حقهم: لا يصح، لأنهم لو احتاجوا إلى نفقة لا يجدونها إلا من ثمنه جاز للحاكم بيعه في نفقاتهم. والثاني: أن احتباس الرقبة لا يجيز من التصرف ما كان ممنوعا منه، كالمجنون ولما ذكرناه من المعنيين المتقدمين. فأما المكاتب: فلا تجوز الوصية إليه، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وجوزها أبو حنيفة. وأما الوصية إلى المدبر، وأم الولد: ففي جوازها وجهان: أحدهما: تصح، لأنهما يعتقان بالموت الذي يكون تصرفها بعده. والثاني: لا يصح اعتبارا بحالها عند الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a non-Muslim as an executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3851)

فصل: وأما الشرط الرابع: وهو الإسلام لقوله تعالى: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} [التوبة: 10] . ولقوله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم} [آل عمران: 118] . وهذا الآية كتب بها عمر إلى أبي موسي رضي الله عنهما حين اتخذ كاتبا نصرانيا، وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، فإن تصرف قبل أن يفسخها الحاكم عليه: كان تصرفه نافذا. وهذا فاسد؛ لأنه لا يخلو أن تكون الوصية إليه جائزة، فلا يجوز للحاكم أن يفسخها عليه، أو تكون باطلة فلا يجوز فيها تصرفه. وإذا كان هكذا وجب أن يكون تصرفه فيما يتعلق بعقد أو اجتهاد مردودا فأما ما تعين من دين قضاه، أو وصية بمعين لمعين دفعها فلا يضمنها، لوصول ذلك إلى مستحقه، ولأن لو أخذه مستحقه من غير نائب أو وسيط صار إلى حقه، وليس كالذي يعقده من بيع، أو يجتهد فيه من تفريق ثلث بل ذلك كله مردود وهو لما دفعه من ذلك ضامن. فأما وصية الكافر إلى المسلم فجائزة لظهور أمانته فيها. وأما وصية الكافر إلى الكافر ففيها وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة تجوز كما يجوز أن يكون الكافر وليا لكافر.

والثاني: لا تجوز، كما لا يجوز أن تقبل شهادة الكافر لكافر ولا مسلم، فهكذا لا يجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر ولا مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3852)

فصل: وأما الشرط الخامس: وهو العدالة: فلقوله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان

فاسقا لا يستوون (18) } [السجدة: 18] . فكان منع المساواة بينهم، موصيا لمنع المساواة في أحكامهم، ولأنه لما منعه الفسق من الولاية على أولاده، كان أولى أن يمنعه من الولاية على أولاد غيره. وقال أبو حنيفة: الوصية إليه موقوفة على فسخ الحاكم، يمضي فيها تصرفه قبل فسخها عليه، كما قال في الكافر، وفيما مضي من الكافر دليل عليه في الفاسق. فإن قيل: فهلا جازت الوصية إليه كما جازت الوكالة له؟ قيل له:، لأن الوكالة تصرف في حق الأذن، والوصية تصرف في حق غيره فعلى هذا: لو أن رجلا أذن لوكيله في التوكيل، فوكل الوكيل فاسقا. ففي جواز وكالته وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه تصرف في حق الغير، فأشبه الوصية. والثاني: يجوز، لأنه يقوم مقام الوكيل الأول الذي ليس من شرطه العدالة. فإذا ثبت أن العدالة شرط في صحة الوصية، فقد اختلف أصحابنا في الوقت الذي يراعي فيه عدالة الوصي على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يراعي عدالته عند موت الموصي، ولا يضر أن يكون فاسقا عند عقد الوصية كما ترتاعي عدالة الشاهد عند الآداء دون التحمل. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والثاني: أنه يراعي عدالة الموصي في الطرفين عند الوصية وعند الموت، ولا يضر أن يكون بين الوصية والموت غير عدل، لأن وقت الوصية هو حال التقليد، ووقت الموت هو حال التصرف، فاعتبر فيهما العدالة، ولم يعتبر في غيرهما، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري. والثالث: وهو أصحهما أنه تعتبر عدالته من حين الوصية إلى ما بعد، لأن كل زمان منه قد يستحق فيه التصرف لو حدث فيه الموت، فإن طرأ عليه في شيء منه فسق، بطلت الوصية إليه.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3852)

فصل: فإذا تكاملت هذه الشروط الخمسة في شخص، كان موضعا للوصية إليه، فجاز أن يكون وصيا في مال أو على أطفال، سواء كان رجلا أو امرأة. وحكي عن عطاء: أن الوصية إلى المرأة لا تصح، لأن فيها ولاية يعجز النساء عنها. وهذا فاسد:، لأنها وإن كانت ولاية فالمغلب فيها الأمانة وجواز الشهادة وقد تجوز شهادة المرأة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فجعلها القيمة على أولادها في النفقة عليهم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في بعض المغازي، فأودع أموالا كانت عند أم أيمن رضي الله عنها فدل ذلك على جواز استنابة المرأة في المال وعلى الأطفال، فكان لها الحضانة عليهم، وإن كان فيها معني الولاية. فإذا ثبت أن لا فرق بين الرجل والمرأة، فلا فرق بين الصحيح والمريض إذا لم يغيره المرض عن فضل النظر. ولكن اختلف أصحابنا في جواز الوصية إلى الأعمي على وجهين: أحدهما: تجوز، لأنه من أهل الشهادة. والوجه الثاني: لا تجوز لأنه قد يفتقر في الوصايا إلى عقود لا يصح من الأعمى، وفضل نظر لا يدرك إلا بالمعاينة. فهذا حكم الوصي.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor over children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3853)

فصل: وإن كانت الوصية بالولاية على أطفال اعتبر في الموصي بها ستة شروط، ولا تصح الوصية منه إلا بها: أحدهما: جريان القلم عليه وصحة التكليف له، لأن من لا يجري عليه قلم بجنون أو صغر، لا تكون له ولاية، ولا يصح منه توليه. والثاني: الحرية،

لأن الولاية تنافي الرق. والثالث: الإسلام في الطفل إذا كان مسلما، وفي اعتباره في الطفل إذا كان مشتركا وجهان. والرابع: العدالة، لأن الفاسق ليس له ولاية، فكان أولى أن لا تصح منه تولية. والخامس: ان يكون ممن يلي على الطفل في حياته بنفسه، ولأنه يقيم الوصية مقام نفسه، فلم تصح إلا ممن قد استحق الولاية بنفسه، وذلك في الوالدين دون

غيرهم من الأخوة والأعمام. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على الأطفال من غير الآباء، كما تصح من الآباء. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن في الوالد بعضية باين بها غيره. والثاني: أن للوالد في حياته ولاية لا يستحقها غيره، فمن هذين الوجهين اختصت الوصية بالآباء دون غيرهم. وإذا كان هكذا، فالذي يستحق الولاية في حياته، ويوصي بها عند وفاته هو الأب وآباؤه، فأما الأم ففي ولايتها على صغار ولدها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لها عليهم ولاية كالأب، لما فيها من البعضية، وأنها برأفة الأنوثة، أحن عليهم وأشفق. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا ولايه، لأنها لما قصرت بنقص الأنوثة عن ولاية النكاح التي تسري في جميع العصبات، كان أولى أن تقصر عما يختص من الولاية بالآباء دون سائر العصبات. فعلي هذا: إن قيل إنه لا ولاية لها: لم تصح منها الوصية بالولاية على أطفالها. وإذا قيل: إن لها الولاية بنفسها، فكذلك أمهاتها وأمهات الأب. وهل يتحقها أبو الأم؟ على وجهين: أحدهما: يستحقها كأم الأم لما فيه من الولادة أنه أحق بالولاية على الأم من أمها. والثاني: لا ولاية له، لأن سقوط ميراثه قد حطه من منزلة أم الأم. فعلى هذا يكون بعد الآباء للأم. فإذا اجتمع بعد الأم، أم أب وأم أم ففي أحقيتهما بالولاية وجهان: أحدهما: أم الأب، لأن الأب بالولاية أحق. والثاني: أم الأم، لأنها بالحضانة أحق. فإذا أوصيت مستحقه الولاية من الأمهات، بالولاية على الأطفال: صحت الوصية.

والسادس: أن لا يكون للطفل من يستحق الولاية بنفسه، لأن مستحق الولاية بنفسه، أولى من مستحقها بغيره، فعلى هذا لو أوصي الأب بالولاية على أطفال وهناك جد: كانت الوصية باطلة. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بهذا الشرط، ويجوز للأب أن يوصي بالولاية على أطفاله إلى أجنبي وهناك جد، كما يجوز في إنفاذ الوصايا. وهذا غير صحيح، لأن الوصايا لا يستحقها الجد بنفسه وليس كالولاية على الأطفال، لأن الجد يستحقها بنفسه، فكان أحق من الموصي. فلو أوصي الأب بها وهناك أم، فإن قيل: إنه لا ولاية للأم: صحت الوصية إلى

Mas'alah: What are the conditions for an executor over children and can an executor appoint a successor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1364)

ويشترط في أمر الأطفال مع هذا: أن يكون له ولاية عليهم. وليس لوصي إيصاء، فإن أذن له فيه .. جاز في الأظهر. ولو قال: (أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو === لتنفيذها، قال السبكي: ولم أر فيه إلا ما اقتضاه هذا الكلام، وهو محتمل، ومنعه أيضا يحتمل فيليه الحاكم. انتهى، وقال في "المطلب" : ينبغي إضافة الرشد إلى الشرطين المذكورين. (ويشترط في أمر الأطفال) والمجانين (مع هذا) أي: مع الحرية والتكليف (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع لا بتفويض، فتثبت الوصاية عليهم للأب والجد وإن علا دون غيرهما من الأقارب، ويخرج الوصي والقيم، وكذا الأب والجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه؛ لأنه وليه الحاكم دونهما على الأصح، ويخرج الأم أيضا على المذهب. (وليس لوصي إيصاء) كالوكيل (فإن أذن له فيه .. جاز في الأظهر) كالوكيل يوكل بالإذن، والثاني: لا؛ لبطلان إذنه

بالموت. وصورة الإذن: أن يضيف إليه بأن يقول: (أوص بتركتي) (ونحوه، أما إذا قال: (أوص لمن شئت) أو (إلى فلان) (ولم يضف إلى نفسه .. لم يوص عنه على الأصح عند البغوي وأقراه [1]. ومحل الخلاف: فيما إذا أذن له أن يوصي عن نفسه، أما إذا أذن له أن يوصي عن الموصي .. صح قطعا، حكاه في "البيان" عن ابن الصباغ، ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والروياني في (كتاب الوكالة) ، قال: وكلام الرافعي مصرح بأن الخلاف في الثانية [2]. (ولو قال: "أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم .. فهو" = معلق بـ (يصح) أيضا فلا تكرار. اهـ "نهاية المحتاج" (6/ 103) . وقال ابن الفركاح: ينبغي أن يقرأ (تنفيذ) بزيادة (ياء) بين (الفاء) (و (الذال) كما هو في "المحرر" و "الشرح" و "الروضة" . اهـ "النجم الوهاج" (6/ 330) . (1) التهذيب (5/ 110 – 111) ، الشرح الكبير (7/ 274) ، روضة الطالبين (6/ 314) . (2) البيان (8/ 311) ، كفاية النبيه (12/ 135) .

Mas'alah: What are the conditions for an executor in a bequest?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=206)

(وتصح الوصية) أي الإيصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال (إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة) . واكتفى بها المصنف عن العدالة؛ فلا يصح الإيصاء لأضداد من ذكر، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي عدل في دينه على أولاد الكفار. ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف؛ فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا، لا يصح الإيصاء إليه. وإذا اجتمعت في أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of appointing an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=390)

فصل: في الإيصاء. أركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولي بفسق لا إمام وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة أيجاب بلفظ يشعر به كأوصيب أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن أيصاء بأمر نحو طفل وبقضاء نحو حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا. ـــــــ الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا.

Mas'alah: What are the conditions for the executor in a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=617)

[شروط الوصي] وإنما يصح الإيصاء ممن ذكر فيما ذكر إلى مكلف يكون عدلا ولو في الظاهر؛ أي: وكافيا للتصرف الموصى به، فلا يصح الإيصاء إلى صبي ولا مجنون؛ لأنهما مولى عليهما، فكيف يليان أمر غيرهما؟ ! ولا إلى من فيه رق؛ لاستدعاء الإيصاء فراغا وهو مشغول بخدمة سيده، ولأنه لا يتصرف في مال ابنه .. فلا يصح وصيا لغيره

كالمجنون، ولا إلى كافر من مسلم؛ إذ لا ولاية لكافر على مسلم. ويصح إيصاء ذمي على أولاده الكفار إلى ذمي عدل في دينه؛ لجواز كونه وليا على أولاده، ويصح أيضا إيصاؤه إلى مسلم؛ كما تصح شهادة المسلم عليه، وقد ثبت له الولاية عليه؛ فإن الإمام يلي تزويج الذميات، ولا الإيصاء إلى فاسق؛ لما في الوصاية من معنى الأمانة والولاية، ولا الإيصاء إلى عاجز عن التصرف لسفه أو هرم أو نحوه. وزاد المتولي وآخرون: عدم كونه عدوا للمولى عليه. وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه. وهذه الشروط تعتبر عند الموت على الأصح؛ لأنه وقت التسلط على القبول كما أن الاعتبار في الوصية بحالة الموت، وكما أن الشاهد تعتبر صفاته عند الأداء، حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها؛ كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت .. صح، ويؤخذ منه ما قاله البلقيني: أنه لو أوصى إلى غير الجد وهو بصفة الولاية، ثم زالت ولايته عند الموت؛ كأن فسق .. صح، ولا يضر العمى، ويوكل فيما لا يتمكن من مباشرته. وأم الأطفال بهذا؛ أي: بالإيصاء عليهم أولى من غيرها إذا اتصفت بالشروط؛ لأنها أشفق من غيرها، فالذكورة ليست شرطا؛ لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنهما، رواه أبو داوود. ولو أوصى إلى اثنين فصاعدا: فإن كان في أمر ينفرد صاحب الحق بأخذه؛ كالودائع

Mas'alah: What are the pillars and conditions of appointing an executor (wasi)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1292)

وأركان الإيصاء أربعة: موص ووصي وموصى فيه وصيغة. وشرط في الموصي بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه. وشرط

في الموصي بنحو أمر طفل كمجنون ومحجور بسفه مع ما مر ولاية عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض، فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of appointing an executor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1233)

وقد أوصى ابن مسعود – رضي الله عنه – فكتب "وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله" رواه البيهقي بإسناد حسن (أركانه) أربعة (موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (ما مر) في الموصى بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (و) شرط في الموصي (بأمر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) أي مع ما مر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي (و) شرط (في الوصي عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق، أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه، أو هرم، أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا

بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط، أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) [حاشية البجيرمي] الآتي ولو أوصى اثنين إلخ وقال تعالى {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] (قوله: وقد أوصى ابن مسعود) ولم ينكر عليه فصار إجماعا سكوتيا (قوله: وصيتي إلى الله) أي أفوضها إلى الله ع ش وهو على سبيل التبرك (قوله: ومظلمة) كغصب (قوله: ما مر) ، أي من كونه مكلفا حرا مختارا وقوله: وهذا أولى إلخ لإيهام عبارة الأصل صحة إيصاء المكره ع ش (قوله: فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك) وكذا الأب والجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الحاكم دونهما خ ط (قوله: لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه، أو أطلق بخلاف ما لو أذن له الولي أن يوصي عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال: مفهوم قوله: لم يؤذن له صحتها مع الإذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء ع ش وعبارة ح ل وز ي فإن أذن له فيه بأن قال: له أوص عني كان له أن يوصي عنه لا عن نفسه وكذا لو أطلق بأن قال: أوص بتركتي إلى من شئت فإن حذف بتركتي بأن قال: أوص لم يكن إذنا (قوله: عند الموت) وكذا عند القبول على الأوجه أخذا من التعليل الآتي؛ ولأن الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء أولى برماوي (قوله: عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع ع ش على م ر (قوله: ولو ظاهرة) المعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا ز ي، أي سواء وقع في عدالته نزاع، أو لا والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين ع ش على م ر (قوله: وحرية) أي كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة م ر (قوله: وإسلام في مسلم) قال: حج وذكر الإسلام بعد العدالة؛ لأن الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لما بعده ع ن (قوله: وعدم عداوة) ، أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودي

للنصراني وعكسه س ل قال: م ر فأخذ الإسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود اهـ ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوا للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب شرح م ر فيلزم من كون الوصي عدوا للموصي أن يكون عدوا لابنه غالبا فاندفع قول حج: كون ولد العدو عدوا ممنوع وقال أيضا: اشتراط العدالة يغني عن اشتراط انتفاء العدالة اهـ قال: سم قد يتصور حصول العداوة في المجنون قبل جنونه فتستصحب؛ لأن الأصل والظاهر بقاؤها (قوله: كصبي ومجنون) هما خارجان بالعدالة إذ العدالة يلزمها البلوغ والعقل (قوله: ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لا أنه يوصي لأحد رجلين ع ش وظاهره أنه لو أوصى لأحد رجلين كان صحيحا وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر اهـ (قوله: في الباقي) كالعدو (قوله: إلى كافر معصوم) ولو كان الموصي مسلما. بأن أسلم شخص وله ابن بالغ عاقل كافر لكنه سفيه فإنه لا يتبعه في الإسلام فللأب حينئذ أن يوصي عليه كافرا شرح الروض والراجح أنه لا يصح أن يوصي عليه كافرا كما في شرح م ر فيكون مستثنى من كلامه وقضية قوله معصوم امتناع إيصاء الحربي إلى حربي س ل (قوله: عدل في دينه) ، أي بتواتر ذلك من العارفين بدينه، أو بإسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر ع ن (قوله: لأنه وقت التسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول ح ل (قوله:، ثم استكملها عند الموت) ويكفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلا عند الموت وإن لم تنقض مدة الاستبراء كما في ع ش على م ر (قوله: ولا يضر عمى) ، أي ولا خرس تفهم إشارته بخلاف ما لا تفهم

Mas'alah: Is the mother preferred as an executor over others?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1234)

والأم أولى) من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد)

Mas'alah: When is it recommended to appoint an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1234)

وسن إيصاء بأمر نحو طفل) كمجنون (وبقضاء حق) إن (لم يعجز عنه حالا) ، أو عجز، و (به شهود) استباقا للخيرات فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته. وإطلاق الأصل سن الإيصاء بما ذكره منزل [حاشية البجيرمي] إشارته س ل وم ر (قوله: إلى حفصة) هي بنته وزوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – برماوي (قوله: والأم أولى) وتزوجها لا يبطل وصايتها إلا إن نص عليه الموصي (قوله: إذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة أما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء ع ش وعبارة م ر وأم الأطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين أن يكون المراد أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصي لها وإلا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة؛ لأن الأصل بقاء ما هي عليه (قوله: وينعزل ولي إلخ) قال: البرماوي وكل من فسق وتاب لا تعود ولايته إلا بتولية جديدة إلا أربعة الأب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة زاد بعضهم والأم الموصى لها برماوي وزاد

بعضهم ولي النكاح (قوله: تصرفا ماليا) شامل للإيصاء على أمر الأطفال فإن معناه التصرف في مالهم وحفظه ويشمل أيضا رد نحو الوديعة فليس التصرف خاصا بالبيع والشراء كما هو ظاهر ز ي (قوله: مباحا) المراد به عدم المعصية بدليل قوله ولا في معصية فيشمل الواجب (قوله: لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة) يرد عليه السفيه فمقتضاه أن غيرهما يزوجه؛ لأنه غير صغير فالأولى التعليل بأن غير الأب والجد لا يعتني بدفع العار كاعتنائهما شوبري بإيضاح (قوله: كبناء كنيسة) أي للتعبد ولو مع نزول المارة (قوله: إيجاب بلفظ) الباء للتصوير وفيه أن الإيجاب جزء من الصيغة فكيف يجعل شرطا لها؟ إلا أن يقال: الشرط كون اللفظ يشعر بالإيصاء فمصب الشرطية على الموصوف مع صفته (قوله: كأوصيت إليك) ويظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية س ل (قوله:، أو جعلتك وصيا) أي في كذا لقوله الآتي مع بيان ما يوصي فيه (قوله: إلى بلوغ ابني) هذا تأقيت وقوله: فإذا بلغ إلخ تعليق فهو مثال واحد اجتمع فيه التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان ومثال التأقيت الصريح أوصيت إليك سنة ومثل التعليق الصريح إذا مت، أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك شرح م ر (قوله: فهو) أي الابن، أو زيد، أو زيد وأفرد الضمير لأن العطف بأو ولو بلغ الابن، أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مفياة بذلك شرح م ر (قوله: مع بيان) متعلق بأوصيت وما بعده، أو بيشعر والأول أولى فكان الأولى تقديمه (قوله: لغا) ، أي كما لو قال: وكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال: الزركشي يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم شرح م ر باختصار (قوله: وسن إيصاء بأمر نحو طفل) ، أي إن لم يخش ضياعه (قوله: وبقضاء حق) ، أي لله تعالى، أو لآدمي (قوله: لم يعجز عنه) بفتح الجيم وكسرها والكسر أفصح من باب ضرب، أو تعب وإنما كان سنة حينئذ؛ لأنه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء

برماوي (قوله:، أو عجز) ، أي حالا وكان يقدر عليه مآلا من نحو دين مؤجل، أو ريع وقف فاندفع ما يقال إذا عجز عنه فكيف يوصي به؟ (قوله: وبه شهود) ولو واحدا ظاهر العدالة والأوجه الاكتفاء بخطه إن كان في البلد من يثبته ولا مانع منه كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط، أو يقبل الشاهد واليمين فالأوجه عدم الاكتفاء بهما شرح م ر والذي يثبت بالخط القاضي المالكي. لأن الإمام مالكا يثبت الحق بخط الشاهد إذا شهد اثنان بأن هذا خطه (قوله: استباقا للخيرات) ، أي استعجالا لها وفي بعض النسخ استبقاء وما هنا

على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به)

Mas'alah: What is the condition of uprightness (ad lah) for an executor appointed by a will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1514)

(فوصى) عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة الباطنة

Mas'alah: What is the condition of 'adalah (integrity) for an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1867)

(قوله: عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خارم المروءة، والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اهـ ع ش على م ر، وقوله: ولو ظاهرة تبع فيه الهروي، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ ز ي وقوله: مطلقا أي وقع نزاع في عدالته، أو لا، والعدالة الباطنة هي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the condition of freedom for an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1867)

(قوله: وحرية) أي كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة اهـ شرح م ر.

Mas'alah: To whom is it valid to appoint as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1867)

(قوله: فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك) ويصح الإيصاء إلى الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة، وإلى الأجير إجارة عين كما اعتمده م ر، وإن كانت منافعه مستحقة للغير لأنه يمكنه التصرف بغيره بخلاف الرقيق اهـ سم.

Mas'alah: What are the restrictions on a non-Muslim executor over Muslim wards?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1868)

(قوله: على كافر) أي ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلما وصيا على أولاده الذميين وجعل له أن يوصي لم يوص إلا إلى مسلم؛ لأنه أرجح في نظر الشرع وكتب أيضا: قوله: على كافر بخلاف ما لو كان على مسلم بأن كان له ولد بلغ سفيها وأذن له أن يقيم عليه وصيا كافرا فإنه يمتنع عليه ذلك ولا يصح الإيصاء من الأخرس؛ لأنه لا تقبل شهادته وظاهره، وإن كان له إشارة مفهمة اهـ ح ل.

Mas'alah: What constitutes disqualifying sin for an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1868)

(قوله: بفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بفسق) وبالتوبة منه تعود ولاية الأب والجد كالحاضنة والناظر بشرط الواقف وولي النكاح اهـ شوبري وسواء كان الفسق بتعد في المال، أو غيره اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1869)

(قوله: نصب القاضي) أي ندبا ولا يبعد الوجوب اهـ

Mas'alah: What conditions are required for an executor over children in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف. (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فيوصى الأب أو الجد دون غيرهما من الأهل.)

Mas'alah: To whom is a bequest of executorship valid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2392)

تصح الوصية إلى الرجل العاقل، المسلم، الحر، العدل، إجماعا، ولا تصح إلى مجنون، ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف، لأن المجنون، والطفل ليسا من أهل التصرف في أموالهما فلا يليان على غيرهما، والكافر ليس من أهل الولاية على مسلم لقوله عز وجل: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم} سورة آل عمران: 118 ولأنه غير مأمون على المسلم، ولهذا قال تعالى: {لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة} سورة التوبة: 10.

Mas'alah: At what time are the conditions of executorship considered?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2393)

وفي الوقت الذي (يعتبر) (5) فيه (شروط) (6) الوصية ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يعتبر عند الوفاة (7) . (1) لأنها لا تكون قاضية، فلا تكون وصية كالمجنون./ المغني لابن قدامة 6: 244. (2) لأنه يجوز أن يكون وليا له، فجاز أن يكون وصيا له كالمسلم/ المهذب 1: 470. (3) كما لا تقبل شهادته للكافر والمسلم، ويعلل أبو ثور: لأنه فاسق، فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين/ المغني لابن قدامة 6: 445. (4) الوجه الأول: أنه يجوز، لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته، ولأنه من أهل الشهادة فجازت الوصية إليه كالبصير. الوجه الثاني: أنه لا يجوز، لأنه ممتنع من المباشرة بنفسه وهما كالوجهين في ولاية النكاح مغني المحتاج 3: 74. (5) (يعتبر) : في ب، ج وفي أتعتبر. (6) (شروط) : في ب، ج وفي أشرط. (7) فإن أوصى إلى صي، فبلغ، أو كافر فاسلم، أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة، صحت الوصية. لأن التصرف بعد الموت، فاعتبرت الشروط عنده، كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء، أو الحكم دون التحمل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one's own slave as an executor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2396)

وقال أبو حنيفة: تصح الوصية إلى عبده، إذا لم يكن في أولاده (رشيدا) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=366)

وصورة الوصية من الحر للعبد سواء كان عبد الوصي أو عبد غيره على مذهب مالك وأحمد: أوصى فلان إلى عبده فلان الرجل الكامل المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية أو إلى فلان بن عبد الله الرجل الكامل رقيق فلان باعترافه بذلك لشهوده ويسوق ألفاظ الوصية على نحو ما تقدم وهذ الوصية عند أبي حنيفة صحيحة إلى عبد نفسه بشرط أن لا يكون أولاده كبارا وباطلة عند الشافعي في الحالتين

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=366)

وإن كان قد أوصى إلى فاسق مثل صاحب مكس فعند أبي حنيفة: إذا كان أوصى فاسقا ولم يخرجه الحاكم من الوصية نفذ تصرفه وفي الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح ويضم الحاكم إليه أمينا وهي اختيار الخرقي فيرفع وصيته إلى حاكم حنبلي يرى العمل بالرواية الأخرى ويحكم بموجبها مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an executor?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=366)

وصورة الوصية إلى الصبي المميز: أوصى فلان إلى فلان الصبي المميز ويجري الوصية إلى آخرها بشروطها وهذه الوصية صيحيحة عند مالك وأحمد وفي أحد القولين للشافعي وباطلة عند أبي حنيفة وفي القول الآخر عن الشافعي فيرفع إلى حاكم يرى صحتها ليثبتها ويحكم بالموجب مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What conditions are required in an executor for a will?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=338)

فإذا علم هذا فيشرط في الوصي أمور أولها الاسلام فلا يجوز أن يوصي المسلم إلى ذمي لأن الوصاية أمانة وولاية فاشترط فيهما الاسلام الثاني البلوغ فلا يجوز أن يكون الصبي وصيا لأنه ليس من أهل الولاية ولأنه مولى عليه فكيف يلي أم غيره والمجنون كالصبي لأنه لا يهتدي إلى التصرف ولأنه عاجز عن التصرف لنفسه فكيف يكون متصرفا لغيره وأما اشتراط الحرية فلأن العبد ناقص عن مرتبة الولاية مع اشتغاله بخدمة السيد ولأنه لا يصلح أن يتصرف في مال ابنه فكيف يصلح أن يكون وصيا كالمجنون والمدبر والمكاتب والمبغض وأم الولد كذلك وفي المدبر والمستولدة خلاف وأما الأمانة فلا بد منها فيشترط في الوصي العدالة فلا تجوز الوصية إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية ومقصودها الأعظم الأمانة فالفاسخ غير مأمون وأهمل الشيخ شروطا منها عدم عجزه فلا تجوز الوصية إلى عاجز عن التصرف لهرم أو غيره ومنها أن تكون له هداية في التصرف فلا يوصي إلى السفيه وهذا هو الصحيح فيهما ومنها أن لا يكون الوصي عدوا للطفل المفوض إليه أمره وهذا الشرط ذكره الروياني وآخرون

Mas'alah: When are the conditions for an executor considered?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=338)

واعلم أن كل ما يعتبر من الشروط ففي وقت اعتباره أوجه أصحها حالة الموت وقيل

عند الوصاية والموت جميعا وتجوز الوصية إلى المرأة وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال فهي أولى من غيرها وتجوز إلى الأعمى في الأصح واعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة فالمختار له القبول وإن علم خلاف ذلك فالمختار له الرد قاله الروياني في البحر والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5877)

قال: ولا تصح الوصية – أي: بالتصرف في المال وعلى الأولاد – إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل؛ لأنها تقتضي أمانة وولاية صرفة, وذلك لا يصح إلا ممن جمع هذه الشروط؛ ولأن العبد مشغول بخدمة سيده, والصبي والمجنون مولى عليهما؛ فكيف تصح توليتهما على غيرهما؟! [وفي تعليق القاضي الحسين في باب عدد الشهود: أن لو أوصى إلى عبد غيره على أطفاله جاز] , وفي تفويض الكافر وصيته إلى كافر رشيد في دينه وجه حكاه العراقيون عن ابن أبي هريرة أنه يجوز, قال ابن الصباغ: لأنه يجوز أن يلي بالنسب؛ فجاز أن يلي بالوصية كالمسلم العدل, وهذا منه بناء على أنه يلي بالنسب, وقد حكينا في باب الحجر عن بعضهم المنع, وخرجه الإمام والغزالي على أن الكافر ولي في النكاح؛ ولذلك جعله الرافعي الأظهر, ويجيء في الأظهر على هذا ما ستعرفه في كتاب النكاح, ويمكن أن يكون مأخذ الخلاف في أن الكافر هل تثبت له ولاية المال على ولده الكافر؟ وقد قدمت الكلام فيه في باب الحجر. ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي الاكتفاء بهذه الصفات؛ حتى لا يعتبر شيء وراءها, وهو موافق لما [حكاه في البحر] عن الأصحاب؛ حيث قال: [ولا تصح الوصية إلا لمن جمع شرائط,

وذكر ما ذكره الشيخ, ثم قال: وقال] القاضي الطبري: إنها سبع. والسادس: ألا يكون مغفلا. والسابع: ألا يكون بينه وبين المولى عليه عداوة وخصومة؛ بأن يكون من أهل الشهادة على المولى عليه. وعن القاضي الطبري أنه عبر عن السادس بأن يكون فيه كفاية التصرف. قال: وإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات – جاز؛ لأنها حالة نفوذ التصرف؛ فاعتبرت الشرائط عندها, كما أن الاعتبار في صفات الشاهد عند الأداء, وهذا هو الصحيح, وبه قال ابن سريج, وأبو إسحاق, وبه جزم المراوزة, كما حكاه الإمام, وعلى هذا يجوز أن يوصي

Mas'alah: What is the ruling on appointing a blind person as an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5878)

قال: وإن أوصى إلى أعمى، فقد قيل: يجوز؛ لأنه من أهل الشهادة؛ فأشبه البصير، وهذا هو الأظهر في الرافعي، وقيل: لا يجوز؛ لأنه لا يقدر على البيع والشراء لنفسه؛ فلا يحسن أن يفوض أمره لغيره. وهذا أصح في تعليق القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the qualifications of an executor (wasi) for children and for financial matters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5878)

وقد تكلم الشيخ – رضي الله عنه – في صفات الموصي بالمال، وسكت عن صفات الموصي بالتصرف إلى شخص، وقد قال الأصحاب: إن كانت الوصاية في أمر الأولاد فشرطه: أن يكون له ولاية عليهم في الابتداء من الشرع لا

بتفويض، وهو الأب ثم الجد ثم جده، وكذا الأم على رأي الإصطخري. وسواء كان الولد صغيرا، أو بالغا مجنونا أو سفيها، كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره في المجنون، ومجلي في السفيه، وقول الغزالي في الوسيط: لا يجوز نصب الوصي على الأولاد البالغين؛ إذ لا ولاية له عليهم؛ مشير إليه. وفي البحر: أن الابن إذا كان بالغا عاقلا فلا، لكن حجر عليه لسفه لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه؛ لأن حجره بالحاكم، وهذا يشير إلى حالة بلوغه رشيدا ثم طرأ السفه. وإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فشرطه أن يكون حرا مكلفا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of appointing an executor (wasi)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=128)

فصل: في الإيصاء أركانه موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء1 حق ما مر وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداء وفي الوصي عند الموت عدالة وكفاية وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة وجهالة2 ولا يضر عمى وأنوثة والأم أولى وينعزل ولي بفسق لا إمام3 وفي الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح في تزويج ومعصية وفي الصيغة أيجاب بلفظ يشعر به4 كأوصيب أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو مؤقتا ومعلقا وقبول5 كوكالة بعد الموت مع بيان ما يوصى فيه وسن أيصاء بأمر نحو6 طفل وبقضاء نحو حق لم يعجز عنه حالا أو به شهود ولا يصح7 على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلا بإذنه ولكل رجوع وصدق8 بيمينه ولي في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال. 1 قضاء

حق: كدين وتنفيذ ووصية ورد وديعة وعارية ومظلمة. 2 فلا يصح إلا يصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون أو فاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي. 3 لا إمام: لتعلق المصالح الكلية بولايته. 4 به: أي بالإيصاء. 5 ومعلقا: كأوصيت إليك بلوغ ابني أو قدوم زيد. 6 نحو طفل: كمجنون. 7 ولا يصح: إلخ: أي الإيصاء لأن ولايته ثابتة شرعا. 8 وصدق ولي: بيمينه وصيا كان أو قيما أو غيره.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=221)

فصل يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ولا يضر العمي في الأصح ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أول من غيرها وينعزل الوصي بالفسق وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم ويصح الإيصاء في فضاء الديون وتنفذ الوصية من كل حر مكلف ويشترط في أمر الأطفال مع هذا ان يكون له ولاية عليهم وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز في الأظهر ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجدحي يصفة الولاية ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت.

Mas'alah: What are the conditions for an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1778)

وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف في الموصى به

Mas'alah: Does blindness disqualify an executor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1779)

ولا يضر العمى في الأصح.

Mas'alah: Is masculinity required for a guardian (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1779)

ولا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian over children and can a guardian appoint another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1780)

ويشترط في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم، وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر. [مغني المحتاج] وولاية غيرهما مستفادة من التفويض، فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة، والجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به، فلو أفاق غير الأصيل والإمام الأعظم لم تعد ولايته؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل، بخلاف الأصيل

تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض، وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية، فإن أفاق الإمام وقد ولي آخر بدله نفذت توليته إن لم يخف فتنة وإلا فلا فيولى الأول. قال الإمام: ولا شك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته. ثم شرع في بيان الركن الثاني وهو الموصي فقال (ويصح الإيصاء في قضاء الدين، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف) مختار. قال ابن الرفعة: كذا في أكثر النسخ تنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال كما في المحرر والروضة وأصلها، وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعد دائرة أي وهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما قوله من إلخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسألتين: إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين، والأخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف ويلزم على هذا كما قال ابن شهبة محذورات: إحداها: التكرار، فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها. ثانيها: صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ. ثالثها: مخالفة أصله أي من غير فائدة تنبيه: كان ينبغي للمصنف استثناء السكران من التكليف على رأيه، فإنه غير مكلف عنده، ويصح إيصاؤه وكلامه تبعا للرافعي يفهم أن السفيه إذا صححنا وصيته بالمال وهو الأصح أن له تعيين شخص لتنفيذها. قال السبكي: ولم أر فيه إلا ما اقتضاه هذا الكلام وهو محتمل، ومنعه أيضا محتمل فيليه الحاكم أو وليه اهـ. ويقوي الاحتمال الثاني قول ابن الرفعة: ينبغي إضافة الرشد إلى الشرطين المذكورين، وقول الأذرعي: الظاهر أنه لا يصح إيصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال فإنه مسلوب الولاية على المذهب. (ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين، وكذا السفهاء الذين بلغوا كذلك (مع هذا) السابق من حرية وتكليف (أن يكون له) أي الموصى (ولاية) مبتدأة من الشرع (عليهم) أي من ذكر لا بتفويض فتثبت الوصاية للأب والجد وإن علا، ويخرج الأخ، والعم، والوصي، والقيم، وكذا الأب والجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الحاكم دونهما في الأصح، وتخرج الأم أيضا

على المذهب (وليس لوصي) في وصية مطلقة بأن لم يؤذن فيها للوصي أن يوصي (إيصاء) إلى غيره، إذ الولي لم يرض بتصرف الثاني، وقياسا على الوكيل (فإن أذن له) بالبناء للمفعول بخطه (فيه) أي الإيصاء عن نفسه، أو عن الموصي، أو مطلقا (جاز في الأظهر) لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك. ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمرا بالاحتفاظ بما لا ينقسم وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه؛ لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5905)

باب الأوصياء قال الشافعي رضي الله عنه: "ولا يجوز الوصية إلا إلى بالغ حر عدل ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When are the conditions for an executor assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5907)

7605 – ثم قال أئمتنا العراقيون: هذه الأوصاف التي شرطناها في الوصي في أية حالة تراعى وتعتبر؟ فعلى ثلاثة أوجه: أحدها – أنها تعتبر يوم الموت، فإذا تحققت يومئذ، نفذت (5) الوصاية مع القبول، ولا يضر اختلالها قبل ذلك. وهذا أصح الوجوه، وهو الذي قطع به المراوزة؛ فإنا نعتبر في أركان الوصية حالة الموت، فكذلك في الوصاية. والوجه الثاني – أنا نعتبر حصول هذه الشرائط في وقتين: أحدهما – وقت عقد الوصاية من الموصي، والثاني – حالة الموت، ولا يضر اختلالها بين هاتين الحالتين. والوجه الثالث – أنه يشترط تحققها في الوقتين، ويشترط دوامها بينهما، حتى لو اختل شيء منها ما بين الوصاية والموت، بطلت الوصاية. وهذا ضعيف، لا أصل له. (1) زيادة من (س) . (2) (س) : الوصاية تتعلق [بدون (لا)] . (3) في الأصل: سغة (بهذا الرسم) . (4) ساقطة من الأصل. (5) (س) : تقررت.

Mas'alah: Does an executor become disqualified due to sinfulness, and how does this compare to judges and rulers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5909)

وذكر الفقهاء قريبا (1) من هذا الخلاف في فسق القضاة والولاة الذين تلقوا الولاية من تولية الإمام، والقدر الذي نذكره هاهنا أن فسق الأئمة مختلف فيه، ولو قلنا: الظاهر

أنهم لا ينعزلون بنفس الفسق، لكان ذلك مستقيما، والسبب فيه أن استمرار العصمة بعيد، والمصير إلى انخلاع الإمام بالفسق يخرم ثقة الخلق بالإمامة والزعامة، وليس وراء الإمام ناظر، فالوجه ألا يطلق القول [بانعزاله] (2) . وأما القضاة فللخلاف فيهم مجال؛ من جهة أن نظر الإمام محيط بهم، فإن حكمنا بانعزالهم، لم يجر ذلك [خللا] (3) ؛ فإن الإمام مستقل بالاستبدال عنهم من غير إفضاء الأمر إلى انتشار الرأي. فأما الوصي؛ فإنه ليس وليا، والعدالة مشروطة في منصبه اشتراط العقل، وهو من العقود الجائزة، فطريان الفسق عليه كطريان الجنون.

Mas'alah: What is the condition of uprightness (adalah) for an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2577)

(وعدالة) ولو ظاهرة فلا يصح لفاسق لعدم أهليته للولاية، ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة المذكورة كما هو ظاهر

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

(وإسلام) فلا تصح من مسلم لكافر لتهمته، وما بحثه الإسنوي من أنه لو كان المسلم وصي ذمي فوض له وصاية على أولاده الذميين جاز له إيصاء ذمي مردود كما قاله ابن العماد وغيره بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم أرجح في نظر الشرع منه لذمي، فالوجه تعين المسلم هنا أيضا، وأخذ من التعليل المذكور أنه لو

كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز أن يوصي عليه ذميا وهو كذلك خلافا لبعض المتأخرين والتنظير فيه بظهور الفرق بين الأب والوصي مردود بجامع أن كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة في نظر الشرع، وذكر الإسلام بعد العدالة؛ لأن الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله

Mas'alah: Can a mother be appointed as executor of her children's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

(وأم الأطفال) المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع؛ لأن [حاشية الشبراملسي] ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق في ذلك (قوله: بدل ما دفعه) قضيته أنه ليس له استرداد العين ما دامت باقية وأنه يستقل باسترداد البدل، وعليه فيمكن الفرق بأن البدل ليس من مال الموصي وهو مخاطب ببدله للقاضي فجاز له استيفاؤه، بخلاف عين المال فإنها من مال الموصي وهو ممنوع من وضع يده عليها فكان قبضها للقاضي دونه. (قوله: فإن بقيت عين المدفوع) أي في يد من أخذ ممن فرق (قوله: وأسقط عنه) أي الفاسق (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) أي حج (قوله: إلى كافر معصوم) قال سم على حج: قوله معصوم قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي وهو ظاهر؛ لأن الحربي لا بقاء له (قوله: كشهادته) أي الذمي على مثله (قوله: أن لا يكون) أي الوصي (قوله بحال الموت) أقول: هل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضي مدة الاستبراء قبل الموت أو يكفي كونه عدلا عنده وإن لم تمض المدة المذكورة؟ فيه نظر، والثاني هو الأقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج بعد التوبة (قوله: فيمن له إشارة مفهمة) ظاهره وإن اختص

بفهمهما الفطنون وينبغي تخصيصها بما إذا فهمها كل أحد لتكون صريحة (قوله: وأم الأطفال) وهل الجدة كذلك ولو من جهة الأب؟ فيه نظر، والظاهر أنها كذلك؛ لأنها أشفق من الأجانب، وظاهره كلام الروضة يشملها في باب الفرائض. [حاشية الرشيدي] قوله فما هنا) أي من الغرم والاسترداد (قوله: وأخذ من التعليل المذكور) يعني قوله بأن الوصي يلزمه إلخ (قوله: بظهور الفرق بين الأب) أي في هذا المأخوذ، وقوله والوصي: أي في مسألة الإسنوي المعللة بما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mother as executor over her children?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت، فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصى إليها وإلا فلا، ودعوى أنه لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت مردودة بأن الأصل بقاء ما هي عليه (أولى) بإسناد الوصية إليها (من غيرها) ؛ لأنها أشفق عليه وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرعي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح التامة، وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه.

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an executor while the grandfather is alive?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2581)

(ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأولاد (والجد حي) (بصفة الولاية) عليهم حال الموت: أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج، أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر من [حاشية الشبراملسي] عن الموصي، وقضيته أن للوصي في هذه الحالة الإيصاء عن نفسه وهو كذلك كما يفيده كلامه بعد (قوله بحسب ما فهمه من كلامهما) أي من قولهما ولو قال أوص إلخ (قوله: وإذا عين) أي الموصي. (قوله: أو قدوم زيد) وقع السؤال في الدرس عما لو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني، ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الأول؛ لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم فهو الوصي، فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له، وإنما مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم؛ لأن السنة التي قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد. (قوله لا يعتد بمنصوبه) أي ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة الولاية قبل الموت (قوله: فيعتد بمنصوبه) [حاشية الرشيدي] أو مطلقا بأن قال أوص بتركتي عني أو عن نفسك أو أوص بتركتي انتهت. وقوله وأنه أوجه مما نقله الشيخان إلخ صريح في أن هذا من قول الشيخ، وهو عجيب فإن هذا ليس من كلامه، وإنما كتبه عليه والد الشارح في حواشيه عقب ما قدمته عنه. وعبارته أعني والد الشارح في قوله كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب إلخ: وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح أنه لا يوصي أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصي عنه انتهى. وقوله؛ لأنه بناه تبعا لابن المقري إلخ فيه أنه كابن المقري في الروض لم يفهما من كلام الشيخين إلا الصواب كما علم مما قدمناه وبالجملة فما ذكره الشارح في هذه السوادة يحتاج إلى التحرير والإصلاح، وعبارة التحفة مع متن المنهاج نصها: فإن أذن له فيه من الموصي وعين له شخصا أو فوضه لمشيئته بأن قال

أوص بتركتي فلانا أو من شئت، فإن لم يقل بتركتي لم يصح في الأظهر، ثم إن قال له أوص عني أو عنك فواضح وإلا أوصى عن الموصي لا عن نفسه على الأوجه انتهت. وهي مساوية لما في الروض وشرحه ولما قدمته أول القولة فتأمل (قوله يمكن الجواب عنه بأنهما ضمنيان إلخ) قال الشهاب سم: إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك، أو ما لا يصرح الموصي بوصفه بهما فيما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك، أو ما لم يصرح فيه المصنف

Mas'alah: What are the conditions for a valid executor (wasi)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2600)

الركن] الأول: الوصي، وله خمسة شروط، وهي: التكليف، والحرية، والإسلام، والعدالة، والكفاية في التصرفات. فالصبي والمجنون ومن بعضه رقيق، والمكاتب والمدبر وأم الولد، لا تصح الوصية إليهم. وفي مستولدته ومدبره خلاف مبني على أن صفات الوصي تعتبر حالة الوصاية والموت، أم حالة الموت؟ ولا يجوز وصاية مسلم إلى ذمي، ويجوز عكسه، وتجوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة في دينه، ولا تجوز إلى فاسق ولا إلى عاجز عن التصرف لا يهتدى إليه لسفه أو هرم أو غيرهما، هذا هو الصحيح. وربما دل كلام بعض الأصحاب على أن هذا الشرط الأخير غير معتبر. وتجوز الوصاية إلى أعمى على الأصح. وقيل: لا، فتكون الشروط ستة. وزاد الروياني وآخرون شرطا سابعا، وهو أن لا يكون الوصي عدوا للطفل الذي يفوض أمره إليه، وحصروا الشروط كلها بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل. وكل ما اعتبر من الشروط، ففي وقت اعتباره ثلاثة أوجه:

أصحها: يعتبر حاله عند الموت. والثاني: عند الوصاية والموت جميعا. والثالث: يعتبر في الحالتين وفيما بينهما.

Mas'alah: Can a father appoint an executor during the lifetime of the grandfather?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2604)

المسألة الثالثة: لا يجوز للأب نصب الوصي في حياة الجد على الصحيح؛ لأن ولايته ثابتة شرعا كولاية التزويج. هذا في أمر الأطفال، فأما في قضاء الديون والوصايا، فله ذلك، ويكون الوصي أولى من الجد. ولو لم ينصب وصيا، فأبوه أولى بقضاء الدين وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا، كذا نقله البغوي وغيره.

Mas'alah: Does blindness disqualify an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

ولا يضر العمى في الأصح) والثاني يضر ; لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه، فلا يفوض إليه أمر غيره، ودفع بأنه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's authority to appoint an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

والجد حي بصفة الولاية) عليهم ; لأن ولايته ثابتة شرعا، ويجوز له نصب وصي في

قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وهو أولى من أبيه (

Mas'alah: Is it a condition that the executor have guidance in the appointed task?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1300)

ثانيهما: أنه يشترط مع ما ذكره: أن يكون فيه هداية إلى التصرف الموصى به، ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، قال الرافعي: وربما دل كلام الأصحاب على أنه غير مرعي، ويؤيده قولهم: خمسة شروط: إسلام، وعقل، وبلوغ، وحرية، وعدالة [3]. وقال السبكي: إنه ظاهر كلام الشافعي والأكثرين، لكن عبر شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" عن اشتراطه بالصواب [4].

Mas'alah: When must the executor possess the required qualities for the will to be valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1300)

3303 - قول "التنبيه" [ص 139] : (فإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات، فصار عند الموت على هذه الصفات .. جاز، وقيل: لا يجوز) والأصح: الأول، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 437] : (لدى الموت) ، لكن قال السبكي: كلام الشافعي والأكثرين دال على الثاني؛ أي: اعتبار هذه الصفات في الحالتين، وقيل: يعتبر فيما بينهما أيضا، قال في "المهمات" : ومقتضى هذه الأوجه: أنه لا يكفي وجودها عند القبول اتفاقا كان كان وقت تصرفه؛ لدخول الولاية بالموت فإنه وقت تسلطه على القبول.

Mas'alah: Is it valid to appoint a blind person as an executor in a will?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1300)

3304 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وإن أوصى إلى أعمى .. فقد قيل: تصح، وقيل: (1) انظر "نهاية المطلب" (12/ 120) . (2) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 358) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 269) . (4) تذكرة النبيه (3/ 228) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 269) .

لا تصح)، الأصح: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ومقتضى كلام "التنبيه" أنه لا يشترط في الوصي الذكورة، وصرح به "المنهاج" ، قال: (وأم الأطفال أولى من غيرها) [2]، وكذا في "الحاوي" [3]، وقال الرافعي: في قول الغزالي: (والأم أولى من ينصب قيما) يفيد أولوية الوصاية إليها، ونصب القاضي إياها [4]. واستفدنا من ذلك مسألة حسنة، وهي جواز نصب القاضي المرأة قيمة، وبه صرح الغزالي في "البسيط" ، فقال: وللقاضي أن يفوض أمر الأطفال إذا لم يكن وصي إلى امرأة فتكون قيمة، ولو كانت أم الأطفال .. فذلك أولى، وقال الروياني في "البحر" : يجوز للقاضي أن يجعل المرأة أمينة في مال أولادها، ثم قال بعد ذلك: ولا يشبه القضاء؛ لأنه يعتبر فيه زيادة الكمال من شرائط الاجتهاد وغيرها.

Mas'alah: Does an executor or judge become disqualified due to sinfulness?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1301)

3305 – قول "المنهاج" [ص 359] : (وينعزل الوصي بالفسق، وكذا القاضي في

الأصح، لا الإمام الأعظم) فيه أمران: أحدهما: أن كلامه يقتضي الاتفاق على عدم انعزال الإمام الأعظم به، وليس كذلك، بل في كل منهما وجه. ثانيهما: في معنى الوصي: قيم الحاكم، وأما الأب والجد إذا فسقا .. انتزع الحاكم مال الطفل منهما، هذه عبارة "أصل الروضة" [5]، وأجرى الإمام في انعزالهما قولين كولاية النكاح، ورد المتولي الخلاف إلى التمكين من التصرف، وينزع جزما، وهو حسن، فإن تابا .. عادت ولايتهما.

Mas'alah: What are the conditions of freedom and capacity for an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

؛ لأنه في الإيصاء المنجز وذاك إيصاء معلق (وحرية) كاملة ولو مآلا كمدبر ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصي أو لغيره وإن أذن سيده؛ لأن الوصاية تستدعي فراغا، وهو ليس من أهله وأخذ منه ابن الرفعة منع الإيصاء لمن آجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا يرد عليه أن له حينئذ الإنابة؛ لأنه الآن عاجز وذلك؛ لأن الاستنابة تستدعي نظرا في النائب والفرض أنه مشغول (وعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق إجماعا؛ لأنه ولاية ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر (

Mas'alah: What is the ruling on a sinful executor distributing bequest funds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

ولو فرق فاسق مثلا ما فوض له تفرقته غرمه وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع فإن بقيت عين المدفوع استرده القاضي وأسقط عنه من الغرم بقدره كما هو ظاهر، ومر أن للمستحق لعين الاستقلال بأخذها وللأجنبي أخذها ودفعها إليه فما هنا في غير ذلك (

Mas'alah: What are the conditions for a dhimmi's bequest to a non-Muslim executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

لكن الأصح جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حربيا كما هو ظاهر (إلى) كافر معصوم (ذمي) أو معاهد أو مستأمن فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلا في دينه كما يجوز أن يكون وليا لأولاده. وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بها، ويشترط أيضا أن لا يكون الوصي عدوا للموصي [حاشية الشرواني] مكلفا فتأمل اهـ رشيدي (قوله؛ لأنه) أي ما هنا وقوله وذاك ما سيذكره (قوله كاملة) إلى قوله ولا يرد عليه في المغني. (قوله ولو مآلا) أي بأن يكون بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله فليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر اهـ رشيدي أقول ما يأتي في الشارح والنهاية والمغني واللفظ له وتعتبر هذه الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت صح اهـ هذا ظاهر في أن المراد مطلق المالية فليراجع (قوله لمن فيه رق) أي رق لا يزول بموت الموصي كما يعلم مما قبله اهـ رشيدي قد تقدم ما فيه (قوله وأخذ منه ابن الرفعة إلخ) أقره المغني أيضا ورده النهاية فقال وما أخذه ابن

الرفعة منه من منع الإيصاء لمن آجر نفسه إلخ مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة اهـ. (قوله والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر في النائب اهـ سم هذا محل تأمل إذ لو فرض أن شغله يمنع النظر أيضا فلا وجه للتوقف وإلا فهو خلاف الفرض اهـ سيد عمر. (قول المتن وعدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامة من خارم المروءة، والظاهر خلافه، وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اهـ ع ش (قوله ولو ظاهرة) وفاقا للمغني ولبعض نسخ النهاية قال ع ش قوله ولو ظاهرة عبارة شيخنا الزيادي تبع فيه الهروي، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ وقول الزيادي الباطنة أي التي تثبت عند القاضي بقول المزكي وقوله أيضا مطلقا أي وقع نزاع في عدالته أو لا وفي نسخة أي للنهاية وعدالة باطنة وهي موافقة لما في الزيادي اهـ. (قوله فلا تصح لفاسق) إلى قول المتن وإسلام في النهاية (قوله لسفه إلخ) أي أو مرض اهـ مغني (قوله ولو فرق فاسق إلخ) أي فيما لو كان الموصى به غير معين والموصى له كذلك فلا ينافي ما مر في قوله وإنما صحت إلخ كما نبه عليه بقوله ومر إلخ، ثم الكلام في الوصية أما لو دفع شخص في حياته شيئا لفاسق علم فسقه وأذن له في تفريقه ففرقه على الوجه المأذون له فيه فلا يظهر إلا الاعتداد به ويصدق في ذلك اهـ ع ش. (قوله بدل ما دفعه إلخ) وهل يسترد بدل ما لم يدفعه أي فيما لو أتلف أحد بعض الموصى به في يد الموصي الفاسق مثلا هو أو القاضي أو كل منهما لم أر فيه شيئا، ولعل الثاني أوجه اهـ سيد عمر (قوله فإن بقيت عين المدفوع) أي في يد من أخذ ممن فرق اهـ ع ش (قوله وأسقط إلخ) أي أورد له منه بقدره إن كان قد أخذه كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله عنه) أي الفاسق (قوله ومر) أي في شرح وتنفيذ الوصايا (قوله فما هنا) أي من الغرم والاسترداد اهـ رشيدي (قوله فلا تصح من مسلم) إلى قوله وفيه نظر في النهاية والمغني إلا قوله أي إن وجد إلى وأخذ (قوله وأخذ من التعليل المذكور إلخ) اعتمده

النهاية والمغني (قوله من التعليل المذكور) يعني قوله بأن الوصي يلزمه إلخ اهـ رشيدي (قوله وفيه نظر والفرق إلخ) هذا الفرق مردود بجامع أن كلا منهما يلزمه رعاية المصلحة الراجحة في الشرع نهاية ومغني (قوله أو نحوه) من المعاهد والمستأمن اهـ مغني (قوله ولو حربيا) إلى قوله وهل يحرم الإيصاء في النهاية إلا قوله نعم إلى ويمكن وقوله على أن إلى والعبرة. (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي سم على حج وهو ظاهر؛ لأن الحربي لا بقاء له اهـ ع ش (قوله ويشترط أيضا) إلى قوله نعم في المغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي من حيث جعل ابنه وصيا قبل بلوغه (قوله والفرض أنه مشغول) قد يقال هذا الشغل لا يمنع النظر في النائب (قوله نعم إن كان المسلم إلخ) ينبغي أن يكون التعبير بالمسلم احترازا عن الذمي فله الإيصاء إلى ذمي كالموصي الأصلي (قوله وأخذ من التعليل إلخ) اعتمده م ر (قوله معصوم) قضيته امتناع إيصاء

Mas'alah: Is it valid for a Christian to be an executor for a Jew and vice versa?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

عليه أي عداوة دنيوية فأخذ الإسنوي منه عدم صحة وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود نعم في تصور وقوع العداوة للطفل والمجنون من صغره بعد، وكون ولد العدو عدوا ممنوع، ويمكن تصويره بأن يكون عرف من الوصي كراهتهما لموجب أو غيره على أن اشتراط عدالته تغني عن اشتراط عدم عداوته نظير ما يأتي في ولي النكاح المجبر لكن ما أجبت به عنه ثم لا يتأتى هنا فتأمله فإنه غامض

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1095)

وشرط الوصي تكليف، أي فلا تصح الوصاية إلى صبي أو مجنون ولو قل جنونه، لأنها ولاية وأمانة وليسا من أهلها، نعم تصح الوصية إلى زيد ثم إلى ابنه إذا بلغ كما سيأتي، فلو أوصى إلى زيد ثم إلى ولده المجنون إذا أفاق ففي صحتها وجهان قاله الماوردي، وحرية، أي فلا تصح إلى رقيق لأنها تستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة السيد، وسواء عبده وعبد غيره، وعدالة، أي فلا تجوز إلى فاسق لما فيها من معنى الولاية والأمانة، وهداية إلى التصرف في الموصى به، أي فلا تصح إلى من يعجز عنه ولا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل أو غيرها، لأنها لا غبطة إلى التفويض لمن هذا حاله، وإسلام، فلا تجوز وصاية المسلم إلى الذمي، لأنه متهم في حق المسلم قال تعالى: {لا تتخذوا بطانة. . .} الآية [287]، وإذا كان متهما لم (286) * عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير - رضي الله عنه - عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود - رضي الله عنهم -. فقال لمطيع: (لا أقبل وصيتك) . فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم، والله ما أتبع إلا رأي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، إني سمعت عمر يقول: (لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام، فإنه ركن من أركان الدين) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: باب الأوصياء: الأثر (12927) . * عن عامر بن عبد الله بن الزبير؛ قال: أوصى عبد الله بن مسعود، فكتب: (إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما، ولا تحضن في ذلك زينب) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12928) . (287) آل عمران / 118: يا أيها الذين

آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم =

Mas'alah: When are the conditions for an executor assessed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

فرع: في وقت اعتبار الشروط المذكورة أوجه؛ أصحها حال الموت. = الآيات إن كنتم تعقلون. (288) عن عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهم –؛ نسخ صدقة عمر؛ وفيها: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين. إن حدث به حدث. إن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه. والمائة التي أطعمه محمد – صلى الله عليه وسلم – بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها. أن لا يباع ولا يشترى. فينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى. ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيصا منه) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف: الحديث (2879) . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوقف: باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم يقبض: الحديث (12124) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid appointment of an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

ويشترط بيان ما يوصي فيه، أي كأوصيت إليك بقضاء ديوني والتصرف في أموال

أطفالي ونحوهما، فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا، كما لو قال: وكلتك ولم يبين ما به التوكيل، والقبول، أي ويشترط القبول لفظا، كالوكالة، ولا يصح في حياته في الأصح، كقبول الوصية بالمال، والثاني: يصح كالوكالة. والرد في حياة الموصي على هذا الخلاف. ولو رد بعد الموت لغت قطعا، وقد تقدم الكلام على قبول الموصى له في أثناء الباب؛ لكن الكلام هنا في الوصايا على الأطفال وذاك في غيرها فاعلمه.

Sub-topic – Executor's Guardianship Over Minors

Mas'alah: Can a father bequeath guardianship over his minor child's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

وإن ثبت لرجل النظر في ملك ولده الصغير، ولا جد للصغير من أبيه، ولا أم له.. فللأب أن يوصي بالنظر في ماله إلى من يصلح لذلك، ويكون وصي الأب أولى بالنظر في مال الصغير من الحاكم؛ لما روي: (أنه أوصى إلى الزبير سبعة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في أمر أولادهم الصغار، منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن، وابن مسعود) .

Mas'alah: Who is authorized to manage the property of an orphan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1163)

1379 – باب تجارة الوصي بمال اليتيم يتصرف في أموال الطفل الأب والجد والوصي والسلطان والقوام، ولا تصرف للأم، ولا لوصيها، خلافا للإصطخري. وإن اجتمع الجد ووصي الأب فأيهما يقدم؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship (wasaya) for returning wrongs, paying debts, and

executing bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3027)

قوله: والوصاية مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال. انتهى كلامه. فيه أمور: أحدها: أن ما ذكره من التقييد بالأطفال قد تبعه عليه في "الروضة" وليس كذلك فقد صرح القاضي أبو الطيب وغيره بصحتها على المجنون وصرح مجلي في "الذخائر" بصحتها على السفيه الذي بلغ سفيها قياسا على الصبي. الأمر الثاني: أن ما ذكره من الاستحباب في رد المظالم وقضاء الديون قد استدركه في "الروضة" عليه فيه فقال: هذا إذا كان قادرا عليها في الحال فإن كان عاجزا عنها وجب عليه أن يوصي بهما، وفي ما قال نظر. الأمر الثالث: أن الوصية بما عليه قد سبقت في أول كتاب الوصية، وفصل بين أن يعلم به الغير أم لا، ووافقه عليه في "الروضة" . وذلك التفصيل مخالف لكل من هذين الجوابين، وقد تقدم الكلام عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating guardianship to women and the mother's priority?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2104)

فرع يجوز التفويض إلى النساء والأم أولى من ينصب قيما وإن لم يوص إليها الأب فلا ولاية لها وقال الإصطخري هى ولية في المال مقدمة على وصي الأب لأنها أحد الأصلين

Mas'alah: Who is entitled to be an executor for minors and the incapacitated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=837)

وإن كان ينصرف على الأطفال أو السفهاء أو المجانين فذلك للأب أو (1) ما بين المعقوفين من (ل) . (2) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (3) "ولو" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "ولو أوصى بمنفعته سنة" . (5) في (ل) : "فإن" . (6) في (ل) : "فيها" . (7) في (أ، ب) : "الموصي" . (8) في (أ) : "فذاك" . (9) بين المعقوفين سقط من (ل، ز) .

للجد [1] من قبل الأب [إذا كان وليا على من يوصى عليه] [2].

Mas'alah: What is the chapter on guardians and executors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

باب الأوصياء

Mas'alah: What is the chapter on guardians in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3849)

باب الأوصياء

Mas'alah: What is the ruling on bequest of guardianship over a minor or an adult?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3855)

فصل: وأما الموصي به، فإن كان مالا، فقد تقدم ذكره، واستقصينا شرحه. وإن كان ولاية: فلا تصح إلا على صغير لم يبلغ، أو مجنون لا يفيق، وأما إن كان الابن بالغا عاقلا: لم تصح الوصية بالنظر في ماله، سواء كان حاضرا أو غائبا. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على مال البالغ إذا كان غائبا، وهكذا إذا كان حاضرا وشريكه في الميراث طفل. ويجوز للوصي أني بيع على الكبير ماله إذا رأي بيع مال الطفل. وقال أبو سعيد الإصطخري: هذا قول لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو أن حاكما حكم به، نقض حكمه؛ لأنه لما لم يكن للموصي ولاية على البالغ في حياته، فكيف يجوز لوصية بعد وفاته. وأما إذا كان الابن بالغا عاقلا لكن قد حجر عليه بسفه، فلا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه بخلاف المجنون، لأن ولايته على المجنون بنفسه، لأنها لا تقتصر إلى حكم حاكم، وولايته على صغير لا تكون بنفسه، لأنها تفتقر إلى حكم حاكم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on what an executor may do with orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3864)

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامي

Mas'alah: What must an executor pay from the orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3864)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ويخرج الوصي مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة

ماله وجنايته وما لا عناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف». قال في الحاوي: اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحة، قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] . والذي يلزمه في حق اليتيم، أربعة أشياء: أحدها: حفظ أصول أمواله. والثاني: تميز فروعها. والثالث: الإنفاق عليه منها بالمعروف. والرابع: إخراج ما تعلق بماله من الحقوق. فأما حفظ الأصول: فيكون من وجهين: أحدهما: حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط، كان لما تلف منها ضامنا. والثاني: استيفاء العمارة لئلا يسرع إليها خراب، فإن أهمل عمارتها حتى عطل ضياعه، وتهدم عقاره، نظر: فإن كان لإعوان ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن كان مع وجود النفقة، فقد أثم وفي الضمان وجهان: أحدهما: يضمن ويصير بهذا العدوان كالغاصب. والثاني: لا ضمان عليه، لأن خرابها، لم يكن من فعله، فيضمن به، ولا يده غاصبة فيجب بها عليه ضمان.

Mas'alah: How should an executor manage the growth and profit of orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3864)

فصل: وأما تميز فروعه، فلأن النماء مال مقصود، فلم يجز أن يفوته على اليتيم كالأصول، وهو نوعان:

أحدهما: ما كان نماؤه أعيانا من ذاته، كالثمار، والنتاج، فعليه في ذلك ما عاد يحفظه وزيادته، كتلقيح النخل، وعلوفه الماشية فإن أخل بعلوفة الماشية: ضمنها وجها واحدا، وإن أخل بتلقيح الثمرة: فلا ضمان عليه وجها واحدا؛ لأنها إن لم تتميز، فلا يجوز أن

يضمن، ما لم يخلق، ولم يستقر عليه لليتيم ملك، وإن خلقت ناقصة: فالنقصان أيضا مما لم يخلق. والنوع الثاني: ما كان نماؤه بالعمل. وذلك نوعان: أحدهما: تجارة بمال. والثاني: استغلال العقار. فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها، أربعة شروط، يؤخذ الولي بها في التجارة: أحدهما: أن يكون ماله ناضا، فإن كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة. والثاني: أن يكون الزمان آمنا، فإن كان مخوفا لم يجز. والثالث: أن يكون السلطان عادلا، فإن كان جائزا، لم يجز. والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة: لم يجز. فإن استكمل هذه الشروط: كان مندوبا إلى التجارة له بالمال، فلو لم يتجر بها: لم يضمن لأمرين: أحدهما: أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم فيصح ضمانه. والثاني: أن ربح التجارة بالعقد والمال، تبع، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له، دون المغصوب منه. فإن أتجر الولي بالمال مع إخلاله ببعض هذه الشروط: كان ضامنا لما تلف من أصل المال. وأما استغلال العقار: فإنما يكون بإجارته، فإن تركه عاطلا لم يؤجره، فقد أثم، في ضمانه لأجرة مثله إذا كان غير معذور في تعطيله، وجهان، لأن منافعه تملك كالأعيان.

Mas'alah: Is the mother of children preferred as executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها، وهي تعتبر عند الموت وقيل: وعند الوصية أيضا، وقيل وما بينهما أيضا (

Mas'alah: What is the authority of a judge-appointed trustee over an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

قال: أو أمينه؛ لأنه قائم مقامه، وهذا إذا نصبه الحاكم ليتصرف في المال، ولا يكفي أن يقول: نصبتك [قيما] في أمرهما، فإن [قال] ذلك لا يتسلط إلا على حفظ المال لا غير.

Mas'alah: Can a mature heir manage debts and orphans' affairs without a judge's appointment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

وفي "الرافعي" في باب الوصية: أن الأستاذ أبا منصور أغرب فحكى عن بعض الأصحاب: أنه إذا كان في الورثة رشيد قام بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال وإن لم ينصبه القاضي.

Mas'alah: Does the mother have authority over a child's property after the grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4738)

قال: وقيل: تتصرف الأم بعد الجد، أي: وإن كان له وصي كما صرح به الرافع، وهو قول أبي سعيد الإصطخري، ووجهه: أنها أحد الأبوين؛ فكانت لها ولاية التصرف في المال كالأب، وهذا ما حكى الرافعي في كتاب النفقات أن الجويني صححه في "النهاية" ، وأنه أفتى به القاضي الروياني.

Mas'alah: Why did the author use 'executor' instead of 'guardian' in this ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4756)

تنبيه: إنما عدل الشيخ عن صيغة "احتياج الولي" إلى "احتياج الوصي" ؛ لأمرين سأذكرهما: أحدهما: أنا قد ذكرنا أن لفظ "الولي" يشمل الأب والجد وغيرهما، وما ذكره في هذه المسألة بجملته لا يجيء في الأب والجد؛ لأنهما إذا كانا محتاجين من غير أن يكون لهما نظر في مال الولد كانت نفقتهما فيه، ولا يجب عليهما رد البدل، فكيف بك مع عملهما في المال؟! لو ذكر لفظ "الولي" – كما فعل ابن الصباغ والرافعي – لاندرج فيه الأب والجد. فإن قيل: الشيخ قد اختار فيما إذا كان الأب أو الجد صحيحا أن نفقته لا تجب على الولد، وهذا صحيح؛ فاستوى هو الوصي في ذلك. قلت: إنما لم يجب في هذه الحالة على رأيه، وإن كان غيره قد صحح الوجوب، كما ستقف عليه في موضعه؛ لأنا جعلنا قدرته بالتكسب كقدرته بالمال، وقد تعذر عليه هنا التكسب؛ بسبب حفظ المال والتصرف فيه؛ فصار كما لو لم يكن كسوبا. الثاني: على تقدير أن يكون حكم الأب والجد في رد البدل كالوصي، فالمراد: التنبيه على أن للوصي أن يستقل بأخذ ما يحتاج إليه من غير مراجعة الحاكم فيه، وإن كان قابضا من نفسه لنفسه، ومثل هذا في غر هذه الحالة لا يسوغ [له] ، بل هذا من مرتبة الأب والجد، فلو ذكر لفظ "الولي" لاحتمل أن

يقال: أراد به الأب والجد، كما قلنا: إن كلام الغزالي يفهم، فأراد نفي هذا الاحتمال. واعلم أن قول الشيخ: "وإن احتاج الوصي أن يأكل" لفظ "الأكل" ليس المراد حقيقة، بل خصه بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات؛ كما جاء في قوله تعالى: {ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [البقرة: 188] وقوله تعالى: {إن الذين ياكلون أموال اليتامى} [النساء: 10] ويدل على ذلك أن المحاملي قال: "إذا احتاج الوصي أو الأمين الذي نصبه الحاكم إلى شيء من المال الذي يلي عليه، فيجوز أن يأخذه منه، والله أعلم" .

Mas'alah: Who has priority as guardian for children, the executor or the paternal grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

ثم الوصية في أمر الأطفال معتبرة إذا لم يكن ثم جد لأب صالح [للولاية] ، أما إذا كان فالصحيح: أنه الولي، ولا تنفذ وصية الأب. وفيه وجه: أن الوصية تنفذ، ويقدم الوصي على الجد.

Mas'alah: Who is most entitled to manage debts, children's affairs, and execute bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

قال في التهذيب: فأبوه أولى بقضاء الدين وأمر الأطفال، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا.

Mas'alah: What is the role of the judge in appointing a guardian for orphans when there is no executor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5910)

ولو لم يكن على الأطفال وصي، فحق على القاضي أن يقيم عليهم قيما على الشرائط التي ذكرناها في الإيصاء، فإذا نصب قيما، ولم يستقل ذلك القيم بجميع الأشغال، فالقاضي إن أراد، صرفه، وأقام مستقلا بالأمر. وإن أراد أن يضم إليه مضموما، فعل. ووصي المتوفى إذا لم ينعزل ولكنه لم يستقل، فليس للسلطان أن يعزله؛ فإنه ما تلقى الوصاية من جهته، وإنما للسلطان بل عليه أن يضم إليه من يدرأ الخلل؛ حتى يحصل الاستقلال بهما، فأما القيم فأمره إلى الوالي، إن أراد صرفه من غير سبب، لم يعترض

عليه. هذا منتهى القول في الأوصياء، وصفاتهم المرعية، وبيان ما يطرأ عليهم، وتفصيل القول في القبول والرد.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of a grandfather over an appointed executor for the affairs of children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5921)

فرع: 7620 – الجد أب الأب أولى عند عدم الأب، فلو أوصى [الأب] (1) في أمور أطفاله إلى أجنبي، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن الوصي هل يتصرف بالوصاية؟ منهم من قال: الوصاية باطلة مع الجد أب الأب، إذا كان مستجمعا لشرائط الولاة؛ فإن الوصاية إنما أثبتت لعدم الولي الخاص، وولاية الجد أقوى، وهو بالتصرف والنظر أولى من الوصي الأجنبي. ومن أصحابنا من قال: الوصي أولى؛ لأنه بمثابة الأب بعد وفاته، فكان مقدما على الجد، كما يتقدم وكيل الأب على الجد في حياة الأب، وهذا التردد في ولاية الأطفال. فأما إذا وصى إلى أجنبي صرف صدقة أو غيرها من جهات التبرعات، فهو أولى من الجد، لا خلاف فيه.

Mas'alah: Who has the right to appoint an executor for children?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2604)

الرابعة: ليس لغير الأب والجد الوصاية في أمر الأطفال، ولا للأم إلا على قول الإصطخري في أنها تلي فتوصي.

Mas'alah: How does the court-appointed custodian compare to a guardian in rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2610)

فرع قيم الحاكم، كالوصي فيما ذكرناه، والمجنون بعد إفاقته كالصبي بعد بلوغه في كل ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on appointing an executor apply only to children or also to the insane and foolish?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1299)

خامسها: اقتصر "المنهاج" و "الحاوي" و "الروضة" على الأطفال [3]، وكذا اقتصر عليه "التنبيه" ، إلا أنه ذكره مثالا [4]، ولا يختص الحكم بهم؛ فالمجنون كذلك، وقد صرح به الرافعي في آخر كلامه، فقال: ثم الحكم غير منوط بخصوص الطفولية، بل المجنون كالصغير في أنه تجوز الوصاية في أمره [5]، وظن في "المهمات" أن الرافعي لم يذكر ذلك، فحكاه عن القاضي أبي الطيب وغيره، قال: وصرح مجلي في "الذخائر" بصحتها على السفيه. قلت: وذكره شيخنا الإمام البلقيني في "حاشية الروضة" مجزوما به من غير عزو لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the mother of children as an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

(وأم الأطفال) المستجمعة للشروط عند الوصية وقول غير واحد عند الموت عجيب؛ لأن الأولوية الآتية إنما يخاطب بها الموصي، وهو لا علم له بما عند الموت فتعين أن المراد أنها إن كانت عند إرادته الوصية جامعة للشروط فالأولى أن يوصي إليها وإلا فلا فإن قلت لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا الموت قلت الأصل بقاء ما هي عليه فإن قلت يمكن تصحيح ما قالوه بأن يوصي إليها معلقا على استجماعها للشروط عند الموت قلت لو كان هذا هو المراد لم يحتج لقولهم المستجمعة للشروط عند الموت؛ لأنه وإن لم ينص على ذلك لا بد من وجوده فكان قياسه أن يقال إنها أولى مطلقا، ثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا على أن ذلك لو قيل لم يحسن أيضا لعدم وجود محقق الأولوية حينئذ؛ لأنها إن استجمعت الشروط وجب توليتها، وإلا لم يجز وتزوجها لا يبطل وصايتها [حاشية الشرواني] أي عداوة دنيوية) أي فلا تضر الدينية لكن من المعلوم أن محله حيث لم تستلزم الدنيوية فإن انفكاكها عنها نادر إذ الغالب على من هو في أسر الطبيعة أنه يساء بما يسر عدوه الديني ويسر بما يساء به فتحققت الدنيوية أيضا، وهذا ولو استثنى من يدعو لبدعته لكان حسنا؛ لأنه يخشى منه إفساد دينه الذي هو أضر من إفساد دنياه اهـ سيد عمر (قوله فأخذ الإسنوي منه) أي من اشتراط عدم العداوة (قوله للطفل) يؤخذ منه أن محل الاستبعاد بالنسبة لغير المميز كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله من صغره) متعلق بالمجنون والضمير لأل الموصولة (قوله بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فتستصحب لأن الأصل والظاهر بقاؤها كذا أفاده الفاضل المحشي وهو عجيب مع قول الشارح من صغره، فالظاهر أن هذه الزيادة لم تكن في نسخة المحشي فإني رأيتها في أصل الشارح ملحقة بخطه اهـ سيد عمر وقد يدفع العجب بأن الصغر يشمل حالة التمييز إلى البلوغ (قوله وكون ولد إلخ) مبتدأ خبره ممنوع (قوله على أن اشتراط عدالته يغني إلخ) لو أغنى شرط العدالة عنه لما أطبقوا على الجمع

بينهما في الشهادة اهـ. سيد عمر (قوله بوقت الموت) هل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضي مدة الاستبراء قبل الموت أو يكفي كونه عدلا عنده وإن لم تمض المدة المذكورة فيه نظر، والثاني هو الأقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج موليته بعد التوبة اهـ ع ش أقول وقد يفرق بين التصرف المالي وغيره بل هو الظاهر فليراجع (قوله فكأنه قال جعلته وصيا إلخ) وقد يقال فرق بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله إن كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بترددده في حاله فيحمل القاضي على البحث عن حاله وقت الموت بخلاف ما لو سكت عنه فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله، وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويضه الأمر له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما أدى إلى إفساد التركة اهـ ع ش (قوله ويأتي ذلك) أي نظيره (قوله فيكون) أي الإيصاء (قوله؛ لأن الأعمى) إلى قوله وقول غير واحد في المغني وإلى قوله فإن قلت يمكن في النهاية. (قوله فيمن له إشارة مفهمة) ظاهره، وإن اختص بفهمها الفطنون وينبغي تخصيصها بما إذا فهمها كل أحد لتكون صريحة اهـ ع ش (قول المتن وأم الأطفال إلخ) وهل الجدة كذلك ولو من جهة الأب فيه نظر، والظاهر أنها كذلك؛ لأنها أشفق من الأجانب وظاهر كلام الروضة في باب الفرائض يشملها اهـ ع ش (قوله تصحيح ما قالوه) أي عند الموت. (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق، وأنها مستثنى من هذه الشروط لمزيد شفقتها على نحو الأب اهـ سم (قوله من وجوده) أي الاستجماع للشروط (قوله مطلقا) أي بدون تقييد باستجماع الشروط (قوله على أن ذلك) أي أنها أولى مطلقا (قوله؛ لأنها إن استجمعت الشروط) أي عند الموت وقوله وجبت توليتها إن أراد وإن لم يوص إليها الأب فهو ما جرى عليها الإصطخري المرجوح في المذهب، وإن أراد بقاء وصايتها فلا يتم التطبيق لظهور محقق الأولوية

حينئذ وهو تعيين المشفق في حق الأطفال (قوله وتزوجها لا يبطل إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] الحربي إلى حربي (قوله بعد) قد يدفع البعد في المجنون بأن تحصل العداوة قبل جنونه فيستصحب؛ لأن الأصل والظاهر بقاؤها (قوله لم يحتج لقولهم المستجمعة إلخ) قد يقال دفعوا به توهم إرادة الإطلاق، وأنها مستثناة

Mas'alah: Is the mother of the children preferred as executor over others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

وأم الأطفال أولى من غيرها، أي إذا حصلت الشروط فيها، لأنها أكثر شفقة.

Mas'alah: What conditions are required for guardianship over children and the insane?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

ويشترط في أمر الأطفال، أي والمجانين، مع هذا، أي مع الحرية والتكليف، أن يكون له ولاية عليهم، أي ابتداء من جهة الشرع لا بتفويض من غيره، فتثبت الوصاية للأب والجد وإن علا عليهم دون غيرهما من الأقارب حتى لو أوصى أحدهم أو أجنبي لهم بشيء، وجعل النظر فيه لزيد لم تصح الوصاية لزيد وإن صحت الوصية، وصرح مجلي بإلحاق البالغ السفيه بالمجنون، وفي البحر: أن الابن البالغ العاقل إذا حجر عليه بسفه لا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه، لأن حجره بالحاكم، قال في الكفاية: وهذا يشير إلى حالة بلوغه رشيدا ثم طرأ السفه.

Sub-topic – Executor's Authority in Marriage of Minors

Mas'alah: Does an executor appointed to manage children's affairs have authority to marry them off?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3945)

[مسألة الناظر لا يزوج] : وإن أوصى رجل إلى رجل بالنظر في أمر أولاده، وله بنات.. لم يكن للوصي تزويجهن بلا خلاف. وإن أوصى إليه بالنظر في مال أولاده الصغار، وتزويج بناته.. لم يكن للوصي تزويجهن، سواء كن البنات صغارا أو كبارا، عين له الزوج أو لم يعينه، بل إن كان للبنات ولي مناسب.. زوجهن، وإلا.. فالحاكم يزوجهن. وبه قال الثوري وأبو حنيفة. وقال أبو ثور: (الوصي أولى بتزويجهن من الولي المناسب) . وقال مالك: (إذا أوصى إليه في تزويج بناته مطلقا.. كان الوصي أحق بإنكاحهن من الولي المناسب. فإن كن كبارا.. لم يزوجهن إلا بإذنهن. وإن كن صغارا.. لم يزوجهن الوصي إلا إن عين له الموصي الزوج) . دليلنا: ما «روى عبد الله بن عمر قال: زوجني خالي قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فمضى المغيرة بن شعبة إلى أمها، فأرغبها في المال، فمالت إليه، فذهبت أمها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقالت: إن ابنتي تكره ذلك. فمضى قدامة بن مظعون إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال: أنا عمها ووصي أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة، وإنها لا تنكح إلا بإذنها» ."

فموضع الدليل: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنكح إلا بإذنها» وقد أخبره قدامة أنه وصي أبيها، ولم يسأله النبي – صلى الله عليه وسلم – هل وصى إليه بإنكاحها، أم لا؟ وهل عين له الزوج، أم لا؟ فلو كان الحكم يختلف بذلك.. لسأله عنه. فقيل: إن المغيرة تزوجها بعد ذلك. ولأن ولاية النكاح لها تستحق بالشرع، فلم يجز نقلها عنه بالوصية، كالوصية في أمر الصغير مع وجود الجد.

Mas'alah: Does the executor have authority to marry the deceased's daughters?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3713)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت" . قال الماوردي: اعلم أن ولاية الوصي على اليتيم، كولاية الأب عليه، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه وليس ذلك للوصي. والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده، وليس للوصي أن يوصي. والثالث: أن للأب أن يزوجهم، وليس ذلك للوصي. ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة، كالأب سواء. فلو جعل الأب إلى الوصي ما كان

مختصا به من هذه الثلاثة، ليكون مساويا له فيها، نظر: فإن جعل له أن يشتري من مال الصبي لنفسه، أو يبيع عليه من مال نفسه، لم يجز، لأنه إذن بعقد في مال لا يملكه وإن أذن له أن يوصي، فهو على ما مضى من التفصيل. وإن أذن له في التزويج، فقد أجازه مالك وجعل الوصي أحق من الأولياء، كما كان أحق بالولاية على المال. ومنع منه الشافعي، وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء، لأنها وصية في حق غيره من الأولياء، وستأتي

هذه المسألة في كتاب النكاح مستقصاة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a general bequest of property include authority over marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2121)

قال الشافعي : فإذا قال الرجل قد أوصيت إلى فلان بتركتي , أو قال : قد أوصيت إليه بمالي , أو قال : بما خلفت . (قال الربيع) أنا أجيب فيها أقول : يكون وصيا بالمال , ولا يكون إليه من النكاح شيء إنما النكاح إلى العصبة الأقرب فالأقرب من المزوجة والله تعالى أعلم .

Mas'alah: Does an executor have authority to marry off the orphan's daughters?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3863)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت». قال في الحاوي: اعلم أن ولاية الوصي على اليتيم كولاية الأب عليه، إلا في ثلاثة أشياء: أحدها: أن للأب أن يشتري من مال ولده لنفسه، ويبيع عليه من مال نفسه وليس ذلك للوصي. والثاني: أن للأب أن يوصي بالولاية على ولده، وليس للوصي أن يوصي. والثالث: أن للأب أن يزوجهم، وليس ذلك للوصي.

ثم الوصي فيما سوى هذه الثلاثة، كالأب سواء، فلو جعل الأب إلى الوصي ما كان مختصا به من هذه الثلاثة، ليكون مساويا له فيها، نظر فإن جعل له أن يشتري من مال

الصبي لنفسه، أو يبيع عليه من مال نفسه، لم يجز؛ لأنه إذن بعقد في مال لا يملكه وإن أذن له أن يوصي، فهو على ما مضي من التفصيل. وإن أذن له في التزويج، فقد أجازه مالك وجعل الوصي أحق من الأولياء، كما كان أحق بالولاية على المال. ومنع منه الشافعي وأبو حنيفة، وجمهور النفقهاء، لأنها وصية في حق غيره من الأولياء، وستأتي هذه المسألة في كتاب النكاح مستقصاة إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

Mas'alah: Why can a non-relative not be appointed as executor for a daughter's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: لأن غير الأب، والجد إلخ) يرد عليه السفيه فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت لكن انظر إذا أوصى إلى قريب يعتني بدفع العار فإن ظاهر كلامهم أنه لا يصح أيضا اهـ شوبري.

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on bequeathing authority for marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2317)

وقال أبو ثور: يجوز أن يوصي إلى رجل في تزويجها، فيملك الوصي تزويجها بحكم الوصية (3) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing authority to marry off a minor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1781)

ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت. [مغني المحتاج] وابن الصباغ وغيرهما، فإذا قال له: أوص بتركتي فلانا أو من شئت فأوصى بها صح؛ لأن للأب أن يوصي له فله أن يستنيب في الوصاية كما في الوكالة، ولو لم يضف التركة إلى نفسه بأن قال: أوص من شئت فأوصى شخصا لم يصح الإيصاء، ومقابل الأظهر لا يجوز له أن يوصي ببطلان إذنه بالموت. تنبيه: لو قال لوصيه: أوصيت إلى من أوصيت إليه إن مت أنت أو إذا مت أنت فوصيك وصي لم يصح؛ لأن الموصى إليه مجهول، وإذا عين له الوصي ومات من غير إيصاء كان للحاكم أن ينصب غيره في أحد وجهين رجحه بعض المتأخرين (ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني) فلان (أو) إلى (قدوم زيد) مثلا (فإذا بلغ) ابني (أو قدم) زيد (فهو الوصي جاز) هذا الإيصاء، واغتفر فيه التأقيت في قوله: إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، والتعليق في قوله: فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي، ولو أخر هذه المسألة وذكرها بعد قوله: ويجوز فيه التوقيت والتعليق كان أنسب فإنها مثال لهما. قال الأذرعي: فلو قدم زيد وهو غير أهل فهل تبقى ولاية الوصي، ويكون المراد إن قدم أهلا لذلك أو لا، وتكون ولايته مغياة بذلك فتنتقل إلى الحاكم لم أر فيه شيئا، ويحتمل أن يفرق بين الجاهل بالوصية إلى غير المتأهل لها وغيره اهـ. والظاهر كما قال شيخنا أنها مغياة بذلك. وللأب الوصية إلى غير الجد في حياته، وهو بصفة الولاية، ويكون أولى من الجد إلا في أمر الأطفال ونحوهم كما قال (ولا يجوز) للأب على الصحيح (نصب وصي) على الأطفال ونحوهم (والجد حي) حاضر (بصفة الولاية) عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعا فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج. أما إذا كان الجد غائبا فقال الزركشي: لو أراد الأب الإيصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره فقياس ما قالوه في تعليق

الوصية على البلوغ الجواز، ويحتمل المنع؛ لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية اهـ. وهذا كما قال شيخي هو الظاهر. قال البلقيني: ولو أوصى إلى أجنبي مع وجود الجد بصفة الولاية ثم مات الجد أو فسق أو جن عند الموت صح. قال الزركشي: ولو أوصى إلى غير الجد لكونه ليس بصفة الولاية ثم تأهل عند موت ولده فالظاهر انعزال الوصي اهـ. وما قالاه ظاهر؛ لأن الاعتبار بوجود ذلك عند الموت كما مر. قال القاضي أبو الفرج: لو استلحق الخنثى غيره، ولم يصرح ببنوة الظهر ولا البطن لحقه، فإذا حدث للولد أولاد فأوصى عليهم أجنبيا مع وجود والده المستلحق صحت وصيته وجها واحدا اهـ أي لأنه لم يتحقق أنه أبو أب. تنبيه: إذا لم يوص الأب أحدا فالجد أولى من الحاكم بقضاء الديون وأمر الأولاد ونحوهما إلا في تنفيذ الوصايا فالحاكم أولى كما قاله البغوي، وجرى عليه ابن المقري. ثم شرع في الركن الثالث وهو الموصى فيه، فقال: (ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) مع

Mas'alah: Does an executor have authority to marry off the deceased's daughters?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(قال الشافعي) : ولا ولاية للوصي في إنكاح بنات الميت.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the marriage of a minor child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2582)

(ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ولو مع عدم ولي؛ لأن الوصي لا يعتني بدفع

العار عن النسب، وسيأتي توقف نكاح السفيه على إذن الولي ومنه الوصي كما قاله الزركشي.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an executor to marry off a minor child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولا يجوز الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ; لأن غير الأب والجد لا يزوج صغيرا والصغيرة)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the marriage of a minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

و) لا يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ولو مع عدم ولي؛ لأن الوصي لا يعتني بدفع العار عن النسب وسيأتي توقف نكاح السفيه على إذن الولي ومنه الوصي

Sub-topic – Validity of Executor's Appointment

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a woman acting as an executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4100)

دليلنا: ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فجوز لها أن تنفق على أولادها الصغار. وروي: (أن عمر أوصى إلى ابنته حفصة) ، ولا مخالف له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's appointment of an executor during the grandfather's lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1446)

[حاشية العبادي] قوله الذي بلغ كذلك) أخرج الذي بلغ رشيدا ثم طرأ له السفه وحجر عليه الحاكم فليراجع ولعل وجهه أن الولاية عليه للحاكم دون الأب، والجد (قوله فيصح في حياة الجد) قال في الروض، والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة أي لتباع في الدين قال في شرحه وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الأصل اهـ (قوله فأبوه أولى) انظر غير أبيه من الورثة في غير الأطفال. (قوله: أولى بأمر الأطفال إلخ) أي من الحاكم وقضية أولويته منه أنه ليس للحاكم نصب من

يقوم بذلك مع وجوده فقوله السابق فإن لم يوص بها نصب القاضي إلخ ينبغي أن محله عند عدم الجد فليتأمل (قوله: قال في الروضة وأصلها) وفيه نزاع كبير في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on appointing a minor as an executor in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3699)

فأما الشرط الأول: وهو البلوغ فلأن القلم عن غير البالغ مرفوع، ولأن تصرفه في حق نفسه مردود، فأولى أن يكون في حق غيره مردودا. فلو جعل الصبي وصيا بعد بلوغه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون لها في الحال قابل لها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a minor until he reaches puberty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3700)

والثاني: أن لا يكون. فإن لم يكن في الحال من يقبلها، بل قال: قد أوصيت إلى هذا الصبي إذا بلغ، فالوصية إليه باطلة في الحال وبعد بلوغه، لأنه ليس في الحال بأهل لو مات الصبي قام بها، فلذلك بطلت. فإن كان لها في الحال من يقبلها، مثل أن يقول: قد أوصيت إلى فلان حتى يبلغ ولدي، فإذا بلغ فهو وصي: جاز، ولا يجوز مثل ذلك في الوكالة. والفرق بينهما: أن عقد الوكالة معجل، فلم يصح بحدوث شرط مؤجل، وعقد الوصية مؤجل فجاز أن يصح بحدوث شرط مؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing guardianship over a minor or an insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3705)

وأما الموصى به، فإن كان مالا، فقد تقدم ذكره، واستقصينا شرحه. وإن كان ولاية: فلا تصح إلا على صغير لم يبلغ، أو مجنون لا يفيق، وأما إن كان الابن بالغا عاقلا: لم تصح الوصية بالنظر في ماله، سواء كان حاضرا أو غائبا. وقال أبو حنيفة: تصح الوصية بالولاية على مال البالغ إذا كان غائبا، وهكذا إذا كان حاضرا وشريكه في الميراث طفل. ويجوز للوصي أن يبيع على الكبير ماله إذا رأى بيع مال الطفل. وقال أبو سعيد الإصطخري: هذا قول لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو أن حاكما حكم به، نقض حكمه، لأنه لما لم يكن للموصي ولاية على البالغ في حياته، فكيف يجوز لوصية بعد وفاته. وأما إذا كان الابن بالغا عاقلا لكن قد حجر عليه بسفه، فلا يصح من الأب أن يوصي بالولاية عليه، بخلاف المجنون، لأن ولايته على المجنون بنفسه، لأنها لا تقتصر إلى حكم حاكم، وولايته على صغير لا تكون بنفسه، لأنها تفتقر إلى حكم حاكم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bequeathing custody of a child's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7490)

(فصل) ومن ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولى بعده جاز له أن يوصى إلى من ينظر في ماله لما روى سفيان بن عيينة رضى الله عنه عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عثمان أموالهم والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضى الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله، وان كان له جد لم يجز أن يوصى إلى غيره لان ولاية الجد

مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية (الشرح) الوصايا جمع وصية كعطايا وعطية مأخودة من قولهم: وصيت الشئ أصيبه من باب وعد وصلته، ووصيت إلى فلان توصية وأوصيت إليه ايصاء، وفى السبعة (فمن خاف من موص) بالتخفيف والتثقيل، والاسم الوصاية بالكسر والفتح لغة، وهو وصى فعيل بمعنى مفعول والجمع الاوصياء، وأوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته عليه وهذا المعنى لا يقتضى الايجاب، وأوصيته بالصلاة أمرته بها. قال تعالى (ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) وقوله (يوصيكم الله في أولادكم. وفى حديث خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوصى بتقوى الله، أي أمر فيعم الامر بأى لفظ كان، وهى في الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت والوصية في الخلافة أن يعهد لمن يصلح لها من بعده بتوليها. والوصية بالمال التبرع به بعد الموت، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. وأما الزبير فإنه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء فتحرك فقال اسكن حراء فما عليك الا نبى أو صديق أو شهيد، وكان عليه أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the caliphate or guardianship?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=881)

كتاب الوصايا مدخل كتاب الوصايا من ثبتت له الخلافة على الأمة جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian bequeathing guardianship over a child's property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=881)

فصل: ومن ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصي إلى من ينظر في ماله لما روى سفيان بن عيينة رضي الله عنه عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود رضي الله عنهم فكان يحفظ عليهم أموالهم وينفق على أبنائهم من ماله وإن كان له جد لم يجز أن يوصي إلى غيره لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع فلا يجوز نقلها عنه بالوصية.

Mas'alah: What is the chapter on executorship in bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3027)

الباب الرابع: في "الوصاية"

Mas'alah: How is executorship similar to military command?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3028)

قوله: وأيضا فإن الوصاية قريبة من التأمير ومن المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم

– أمر زيدا وقال: إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب فعبد الله ابن رواحة [1]. انتهى. وما قاله في الأمراء المذكورين من الترتيب المذكور قد ذكر في الباب الأول من كتاب الوكالة ما يخالفه وسبق ذكر ما قاله فيه هناك، والمذكور هنا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing Allah and Zayd as joint guardians?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3030)

قوله: ولو أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد فقياس ما سبق في ما إذا أوصى لله تعالى ولزيد –أي: في المال– فجيء وجهين: أحدهما: أن الوصاية إلى زيد. والثاني: إلى زيد والحاكم. انتهى كلامه. والمذكور هنا وهو قبيل الكلام على الأحكام المعنوية حاصله تصحيح الاشتراك هاهنا والتخريج المذكور غير مستقيم لأن الوصية بالمال لله –عز وجل– وصية صحيحة ومصرفها وجوه البر والقربان فإذا أشرك بين ذلك وبين جهة أخرى صح القول بالتصنيف، وأما الوصاية بالأطفال إلى الله –عز وجل– فليست لها جهة صحيحة فتعين إرادة التفويض إلى الله –تعالى والتبرك به.

نعم ذكر الرافعي في أخر الركن الثاني من أركان الطلاق نقلا عن البوشنجي أنه لو قال لرجل: أمر زوجتي بيد الله وبيدك، سئل فإن قال: أردت أنه لا يستقل بالطلاق، قبل قوله ولم يكن له أن يطلق، وإن قال: أردت أن الأمور كلها بيد الله –عز وجل– والذي كتبه الله لي أي جعله لي قد جعلته لزيد، قبل واستقل ذلك الرجل، هذا كلامه، وحينئذ فينبغي وجوب استفساره قبل الموت، فإن تعذر ففيه نظر، وكذلك لم يذكر في الوصية والقياس حمله على التصحيح.

Mas'alah: What is the fourth chapter on executors and the pillars of guardianship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2102)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الرابع في الأوصياء والنظر في أركان الوصاية وأحكامها – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2106)

الثاني هو الأقيس الجواز لأن الشرع فوض للأطفال بعد الموت وكذلك لو قال أنت وصي إلى أن يبلغ هذا الصبي فإذا بلغ فهو الوصي صح وهو تفويض بعد الموت وكذلك إذا أوصى إلى رجلين وقال إن مات أحدهما انفرد الآخر جاز أما إذا قال إن أوصيت إلى شخص فذلك الشخص وصي لي وعين شخصا فقال أذنت لك في الإيصاء إليه ففيه طريقان منهم من قطع بالجواز كما إذا علق ببلوغ الصبي ومنهم من خرج على القولين

Mas'alah: Can a person with speech difficulty appoint an executor by gesture?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2108)

الثاني إذا اعتقل لسانه وقرئ عليه الكتاب فأشار برأسه جاز لأنه عاجز كالأخرس

Mas'alah: What are the valid wordings and conditions for a bequest of guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3174)

ولفظه: أوصيت لك، أو فو?ضت، ونحوهما .. ويجوز فيه التوقيت والتعليق. ويشترط: بيان ما يوصي? فيه- فإن اقتصر على: أوصيت إليك .. لغا- ـــــــــ الوصاية في حقهم وإن كانوا صغارا، فغير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة، وإذا علم أن الوصي لا يزوج بالوصاية .. فبدونها أولى. قال: (ولفظه) أي: لفظ الإيصاء (أوصيت لك) بكذا (أو فوضت ونحوهما) مثل: أقمتك مكاني، أو نزلتك منزلي في أمر أولادي بعد موتي، وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته. قال: (ويجوز فيه التوقيت والتعليق) ؛ لأنها تحتمل الجهالات والأخطار. قال: (ويشترط: بيان ما يوصي فيه) ؛ليكون على بصيرة مما يدخل فيه، فيقول: في قضاء ديوني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال أطفالي والقيام بمصالحهم، ومتى خصص أو عمم .. اتبع. قال: (فإن اقتصر على: أوصيت إليك .. لغا) كما لو قال: وكلتك، ولم يبين ما فيه التوكيل، ولأنه لا عرف يحمل عليه. وصرح الرافعي ينفي الخلاف عن ذلك. وقال في (شرح التعجيز) بالإجماع. قال الشيخ: لكن العرف إذا قالوا: فلان أوصى إلى فلان .. شمول جميع التصرفات، ويشهد له قول علماء البيان: إذ حذف المعمول يؤذن بالتعميم، لا جرم جزم الزبيلي في (أدب القضاء) بالصحة، وبه أفتى القفال. فرع: قال: أوصيت لك في أمر أطفالي، أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف .. فوجهان: أصحهما- في (الحاوي الصغير) -: ليس له إلا حفظ أموالهم؛ تنزيلا على الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to Allah and to Zayd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3176)

الثاني: أوصى إلى الله وإلى زيد، أو لله ولزيد، أو لله ثم زيد .. فالصواب: أن الوصاية إلى زيد في الأحوال كلها، وذكر الله تعالى للتبرك؛ لأنه المستعان في كل شيء.

Mas'alah: Can a father appoint someone other than the grandfather as executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

وللأب الوصية إلى غير الجد) في حياته وهو بصفة الولاية ويكون أولى من الجد (إلا في أمر الأطفال) أو نحوهم فليس له ذلك؛ لأنه ولي شرعي فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج قال الزركشي فلو كان الجد غائبا وأراد الأب الإيصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره فقياس ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع؛ لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية.

Mas'alah: Can an appointment of an executor be conditional or limited?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=839)

ويحتمل الإيصاء التعليق والشرط والتوقيت، وليس له نظير في ذلك. ومتى خصص وصايته لحفظ [3] ونحوه [4] أتبع أو عمم أتبع أو أطلق بأن قال: "أوصيت إليك في أمر طفلي" فكالعام [5] على الأصح للعرف، خلافا لمن رجح أنه للحفظ فقط، ولو اقتصر على "أوصيت إليك [6]" ، فباطل.

Mas'alah: How is an appointment of an executor concluded?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=839)

وينعقد ذلك بالكتابة مع النية، وكذا الكتابة، وبالإشارة إن اعتقل لسانه. (1) "ذلك" سقط من (ل) . (2) "أنه" سقط من (ل) . (3) في (ل) : "بحفظ" . (4) في (ل) : "أو نحوه" . (5) في (ل) : "فالعام" . (6) في (ل) : "لك" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when the grandfather is alive and the wording of executorship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1365)

الوصي) .. جاز. ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية، ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت. ولفظه: (أوصيت إليك) ، أو (فوضت) ، ونحوهما. ويجوز فيه التوقيت والتعليق === الوصي ".. جاز) وكذا لو قال: (أوصيت إليك سنة وبعدها وصيي فلان) لأن الأب هو الموصي إليهما، ولا يضر التعليق، إذ الوصية تحتمل الأخطار والجهالات، ولو قال: (أوصيت إليك؛ فإذا نزل بك حادث الموت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه) ، أو (فوصيك وصيي) .. فباطلة على الأظهر، لجهالة الموصى إليه." وكان ينبغي للمصنف: تأخير هذا إلى قوله: (ويجوز فيه التوقيت والتعليق) فإنه مثال له. (ولا يجوز) للأب (نصب وصي) في أمر الأطفال) (والجد حي بصفة الولاية) لأن ولايته ثابتة بالشرع، كولاية التزويج، وقيل: يجوز؛ لأنه أولى من الجد، فكذا نائبه. واحترز بـ (صفة الولاية) : عما إذا كان غير أهل، لفسق ونحوه .. فإنه يجوز، فلو تأهل للولاية بعد الموت .. قال الأذرعي: فالقياس: انعزال الوصي. (ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت) مطلقا مع وجود الجد وعدمه وعدم الأولياء، لأن البالغين لا وصاية في حقهم، والصغائر

لا يزوجهم غير الأب والجد. (ولفظه) أي: لفظ الإيصاء كما قاله في "المحرر" [1] ("أوصيت إليك" أو "فوضت") إليك) [2] (ونحوهما) كـ (أقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي) ، هذا في الناطق، أما الأخرس .. فتكفي إشارته المفهمة وكتابته. (ويجوز فيه) أي: في الإيصاء (التوقيت) كـ (أوصيت إليك سنة) ، أو (إلى بلوغ ابني) ، (والتعليق) كـ (إذا مت .. فقد أوصيت إليك) لأنها تحتمل الأخطار والجهالات. (1) قال ابن الملقن [3/ 1109] : أي: لفظ الموصي، وهو خلاف قول "الروضة" و "أصلها" : (ولا بد في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول: أوصيت إليك ...) إلى آخره. اهـ هامش (أ) . (2) المحرر (ص 276) .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an appointment of an executor (wasi)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

ملته حيث كان الوصي عدلا في دينه ولو أوصى لمسلم جاز ولا يصح لفاسق ولا عاجز عن التصرف لهرم ونحوه ولا بد أن لا يكون عدوا للموصي عليه وتعتبر هذه الشروط عند الموت حتى لو أوصى إلى من خلا عن هذه الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ويؤخذ منه ما قاله البلقيني أنه لو أوصى إلى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت كأن فسق صح ولا يضر العمى ويوكل فيما لا يتمكن من مباشرته

Mas'alah: What are the requirements for the formula of appointing an executor in a will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1294)

وشرط في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا، ولو كان الإيجاب مؤقتا ومعلقا كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي؛ لأنه يحتمل الجهالات والأخطار وقبول كوكالة [حاشية البجيرمي] والأم أولى) لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنه تلي بعد الجد والمراد بقوله والأم أولى أي إن ساوت الرجل في الاسترباح، ونحوه من المصالح العامة كما قاله م ر. قوله: (إذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر للصحة، أما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء ع ش وح ل. وعبارة م ر: وأم الأطفال ومثلها الجدة المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع؛؛ لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية، فالأولى أن يوصى بها وإلا فلا. ودعوى أنه لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردود؛ لأن الأصل بقاء ما هي عليه اهـ. قوله: (ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيمه شرح المنهج. قوله: (بفسق) وبالتوبة لا تعود الولاية إلا بتولية جديدة إلا أربع الأب والجد والناظر بشرط الواقف والحاضنة، زاد بعضهم: والأم الموصى لها. اهـ. برماوي. وأما الجنون فكل من جن منهم ثم أفاق لا تعود له الولاية إلا بأمر جديد إلا الأصل والإمام الأعظم فإنها تعود لهما الولاية من غير تولية جديدة، نعم إن، فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وللحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توهما قويا بلا أجرة فإن ظنها جاز بأجرة. قوله: (لأن غير الأب إلخ) يرد السفيه، فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن النسب؛ لكن انظر إذا أوصى إلى قريب يعتني بدفع العار فإن ظاهر كلامهم أنه لا يصح أيضا سم: قوله: (كبناء كنيسة) أي للتعبد فيها ولو مع نزول المارة. قوله: (إيجاب) ويظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية كما قاله س ل، وانظر لم لم يقل هنا وهو إما

صريح وهو كذا أو كناية وهو كذا كما هو عادته في ذكر الصيغة. قوله: (أو جعلتك وصيا) أي في كذا لقوله الآتي مع بيان ما يوصى فيه. قوله: (مؤقتا ومعلقا) يستثنى من التعليق ما لو قال لوصيه: أوصيت إلى من أوصيت إليه إن مت أنت أو إذا مت أنت فوصيك وصي لم يصح؛؛ لأن الموصى إليه مجهول اهـ، بأن كان الوصي أوصى لواحد على أولاده خ ط. قوله: (إلى بلوغ ابني) فهو مؤقت. وقوله: "فإذا بلغ" هذا تعليق، فقد اجتمع في هذا المثال التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان، ومثال التوقيت الصريح أوصيت إليك سنة ومثال التعليق الصريح إذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك شرح م ر. قوله: (أو قدوم زيد) وقع السؤال في الدرس أنه لو قال: أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أم لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الأول؛ لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها، فإن قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له، فإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم؛ لأن السنة التي قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (فإذا بلغ إلخ) هذا من تمام صيغته التي تكلم بها، ففي هذين الصورتين تأقيت بالنظر للإيصاء الأول وتعليق بالنظر للإيصاء الثاني، أعني قوله: فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي. قوله (فهو الوصي) أي الابن أو زيد أي أحدهما؛ وأفرد الصغير؛ لأن العطف بأو. ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مغياة بذلك شرح م ر. وفي أج ما نصه: ولو قدم زيد غير أهل اتجه انعزال الوصي وأن الحاكم ينظر في أمر الموصى فيه إلى أن يتأهل زيد. وعبارة الشيخ عميرة: ظاهر كلامهم انعزال الأول بمجرد القدوم والبلوغ وإن لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor appointment?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1234)

لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود "أن عمر أوصى إلى حفصة" (

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest and the appointment of an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1234)

وينعزل ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيمه (بفسق لا إمام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا فلا يصح) الإيصاء (في تزويج) ؛ لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا في (معصية) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به) أي بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان (كأوصيت) إليك (أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيا ولو) كان الإيجاب (مؤقتا ومعلقا) كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد فإذا بلغ، أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار (وقبول كوكالة) فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بمال (مع بيان ما يوصي فيه) فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا (

Mas'alah: Can a father or grandfather appoint an executor over a child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

ولا يصح) أي الإيصاء من أب (على نحو طفل والجد بصفة الولاية) عليه؛ لأن ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح (

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited and conditional appointment of an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: ولو مؤقتا ومعلقا) وقع السؤال في الدرس عما لو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني، ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي، أو لا؟ فيه نظر. والجواب عنه أن الظاهر الأول؛ لأن المعنى أوصيت إليك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم قبلها فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له، فإن مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم؛ لأن السنة التي قدرها لوصيته لا تشمل ما زاد اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on time-limited and conditional appointments of an executor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز)

ذلك واغتفر التأقيت في الإيصاء إلى الأول، والتعليق في الإيصاء إلى الثاني ونحوه أوصيت إليك سنة وبعدها وصيي فلان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the caliphate and guardianship?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2317)

الإجماع: فقد أجمع علماء الأمصار، والأعصار من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، ولم يؤثر عن واحد منهم منعها/ المغني لابن قدامة 6: 137. (1) من تثبت له الخلافة على الأمة، جاز له أن يوصي بها إلى من يصلح لها، لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك. ولما روى سفيان بن عيينة رضي الله عنه عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن ابن عوف، وابن مسعود رضي الله عنهم، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أبنائهم من ماله، وإن كان له جد، ولم يجز أن يوصي إلى غيره، لأن ولاية الجد مستحقة بالشرع، فلا يجوز نقلها عنه بالوصية/ المهذب 1: 456. (2) أي من ثبت له الولاية في تزويج ابنته، لم يجز أن يوصي إلى من يزوجها. (3) فيجوز كما يجوز أن يوصي إلى من ينظر في مالها وهذا خطأ لما روى ابن عمر قال: زوجني قدامة بن مظعون ابنة أخيه عثمان بن مظعون، فأتى قدامة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أنا عمها ووصي أبيها، وقد زوجتها من عبد الله بن عمر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها. رواه أحمد، والدارقطني وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات/ المجموع 15: 336. ولأن ولاية

النكاح لها من يستحقها بالشرع، فلا يجوز نقلها بالوصية، بالنظر في المال مع وجود الجد/ المهذب 1: 456.

Mas'alah: What is the chapter on executors and the validity of bequest to a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2392)

باب الأوصياء (1) تصح الوصية إلى المرأة (2) (1)

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for appointing an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

ثم صريح الإيجاب أن يقول: أوصيت إليك في كذا، أو فوضت، أو أقمتك مقامي، وما أشبه ذلك، وهل ينعقد بلفظ الولاية؛ بأن يقول: وليتك كذا بعد موتي؟ فيه وجهان عن جرجانيات الروياني.

Mas'alah: Is a nod sufficient for accepting a will of executorship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

ولو قرئ عليه كتاب الوصية، وأشار برأسه - أي: نعم - صحت؛ لأنه بالعجز صار كالأخرس، وهذا مطرد في الوصية بالمال أيضا، والقبول لا يخفى لفظه.

Mas'alah: What is the chapter on executors of wills?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

[باب الأوصياء]

Mas'alah: What is the nature of executorship and its distinction from guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5905)

7603 - نصب الأوصياء (2) جائز، وجوازه متفق عليه، وقد صار أبو حنيفة (3) وأصحابه إلى أن الوصاية تنزل منزلة الولاية، وليس الأمر كذلك؛ فإنها نيابة، غير أنا نشترط في الأوصياء كثيرا من صفات الولاة، من جهة أن الوصاية أثبتت مصلحة، ولو رد الأمر فيها إلى ظاهر (4) القياس، لما صحت؛ فإن قياس النيابة أن تنقطع بموت المستنيب، من جهة أن النائب فرع المستنيب، فيبعد أن يتصرف بعد خروج أصله من التصرف، ولكن أثبت الشرع [الوصاية] (5) نظرا للأطفال، وقياما بالوصايا، وهي في النيابات تنزل منزلة الوصايا في التصرفات؛ فإن التصرفات حقها أن تنقطع بانقضاء العمر، ثم نفذت الوصايا بعد منقرض العمر، كذلك نفذت الوصاية غير أنها أثبتت خارجة عن قياس وضع النيابة لمسيس الحاجة إليها، فاشترط لذلك اتصاف المنصوب بالصفات التي تطابق المصلحة، فظن أبو حنيفة أن اشتراط هذه الصفات ألحق الأوصياء بالأولياء، ثم ناقض هذا، فجوز للإنسان أن ينصب عبده وصيا على أطفاله (6) ، ولم يجوز أن يوصي إلى عبد لأجنبي، ونحن لا نجوز الوصاية إلى عبد. (1) ر. المختصر: 3/ 172. (2) (س) : الأولياء. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 4/ 367، 5/ 448. (4) ساقطة من (س) . (5) في الأصل: الوصية. (6) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 72

مسألة رقم 2206، وحاشية ابن عابدين: 5/ 448.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5919)

ولو قال للأول: أنت وصيي في كذا وكذا، فإذا مت وأوصيت إلى رجل، فهو وصيي فيما أنت وصيي فيه، ففي المسألة طريقان: من أصحابنا من قطع بأن من يعينه الوصي الأول إذا حضرته الوفاة [يصير] (1) وصيا (2 للموصي الأول؛ فإنه هو الذي نصبه وصيا 2) نصبا [معلقا] (3) ، والتعليق غير ممتنع في نصب الأوصياء؛ إذ لو قال: أنت وصيي إلى أن يبلغ هذا الصبي رشيدا، ثم هو وصيي، أو قال: أنت وصيي، فإذا [قدم] (4) فلان، فهو وصيي، فهذا جائز (5) . ومن أصحابنا من جعل المسألة على قولين في الصورة التي ذكرناها، وفرق بأنه إذا عين شخصا وعلق الوصية إليه بمقدمه، فهو جائز قولا واحدا؛ لأنه عالم به، وإذا قال: من أوصيت إليه، فهو وصي، فهذه جهالة تقطع نظر الموصي عن الوصي الثاني، ولا يصح نصب الوصي كيف كان، بل لا بد من رعاية صفات فيمن ينصب وصيا، فإذا كانت رعايتها إلى الوصي الأول، فهو المتخير (6) إذا، والصور (7) التي ذكرناها في تعليق الوصاية مفروضة في معينين (8) . والصحيح قطع القول بانتصاب الوصي الثاني وصيا بنصب الوصي الأول، ولا حاصل في الجهالة التي ذكرناها، حتى ذهب ذاهبون من الأصحاب إلى تغليط المزني في نقل القولين في الصورة التي قطعنا القول فيها. وقد ذكر قولين في هذه الصورة. (1) في الأصل: يوصي. (2) ما بين القوسين ساقط من (س) . (3) في الأصل: متعلقا. (4) في الأصل: تقدم. (5) هذا هو المذهب. قاله النووي (ر. الروضة: 6/ 314) . (6) (س) : متخير.

(7) (س) : والوصية. (8) قال النووي في قوله: "لو مت، فوصيك وصيي" : باطلة على الأظهر، وقيل: قطعا. وقيل صحيحة قطعا (ر. الروضة: 6/ 314) وقال العز بن عبد السلام في الغاية في اختصار النهاية: جاز على الأصح. (ر. ورقة 22 من الجزء الثالث)

.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an executor's appointment when the grandfather is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2582)

أن العبرة بالشروط عند الموت، وما بحثه السبكي من جوازه عند غيبة الجد إلى حضوره للضرورة محل توقف، والأوجه المنع كما أشار إليه الزركشي احتمالا فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية، ويمكن الحاكم أن ينوب عنه نعم يمكن حمل بحثه على ما إذا كان ثم ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ، إذ المتجه في هذه الحالة جوازه وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها، بل يجوز على ما مر نصب غيره، وإن كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم بما مر، وأما على الديون والوصايا فتجوز مع وجود الجد فإن لم يوص بها فالجد أولى بأمر الأطفال ورد الديون ونحوهما، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقري.

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing an executor in a will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2582)

(ولفظه) أي الإيصاء كما في المحرر: أي وصيغته (أوصيت إليك أو فوضت) إليك (ونحوهما) كأقمتك مقامي ووليتك كذا بعد موتي فهو صريح خلافا للأذرعي حيث بحث أنه كناية؛ لأنه أقرب إلى مدلول فوضت إليك الصريح من وكلت، ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالإمامة لواحد بعد موته، وظاهره صحتها بلفظ أوصيت أو فوضت، وإذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأنا إذا جوزنا الوصية بالإمامة كان الباب واحدا، فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا، غاية الأمر أن الموصى فيه إمامة وغيرها، وهذا لا يؤثر، وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت، والأوجه أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية؛ لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره، وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته، ويلحق به ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها عليه لعجزه

Mas'alah: Is it permissible to time or condition a bequest of executorship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2582)

(ويجوز فيه) أي الإيصاء (التوقيت) كأوصيت إليك سنة أو إلى بلوغ ابني (والتعليق) كإذا مت أو إذا مات وصي فقد أوصيت إليك كما مر)

Mas'alah: Is a bare bequest of executorship valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2583)

فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه، ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه تثبت له جميع التصرفات مردودة، إذ ذلك غير مطرد فلا يعول عليه، وإن قال الزركشي يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي اهـ. لأن كلام البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه، وكلام الزبيلي إما ضعيف أو يفرق بينه وبين ما هنا بأن ما قاله محتمل للإقرار وهو يقبل المجهول وصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم إذ لا مرجح، وما هنا محض إنشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه. (و) يشترط (القبول) من الوصي؛ لأنها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفي هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلامهما وجزم به القفال وهو المعتمد وإن اعتمد السبكي اشتراط اللفظ. نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الأمانة من نفسه، فإن لم يعلم ذلك فالأولى له عدمه، فإن علم من حاله الضعف فالظاهر حرمة القبول حينئذ (ولا يصح) قبول ولا رد (في حياته في الأصح) لعدم دخول وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت. والثاني يصح القبول والرد في حياته كالوكالة والقبول على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي، أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه كما قاله الأذرعي، أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده. (ولو) (وصى اثنين) وشرط عليهما الاجتماع، أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان، وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالأول وعدمه، وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي؛ لأن فيه مصلحة له، وثم اجتماع الملكين على الموصى به وهو متعذر، والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه، ولو قال أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعا (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبلا بالتصرف عملا بالشرط في الأول واحتياطا في الثاني فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو يأذنا لثالث فيه، ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية

غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه، بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به؛ لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه، وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه، ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ. [حاشية الشبراملسي] إلخ. (قوله والأوجه أن الأول) أي قوله ولو أطلق كأوصيت (قوله: والمعتمد في الثاني) أي قوله أو في أمر أطفالي (قوله لقاضي بلد المالك) أي فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال المحجور (قوله: بأن ما قاله محتمل) بأن يكون المعنى أوصيت له بشيء له عندي كوديعة. (قوله فإن علم من حاله الضعف) أي أو الخيانة (قوله قاله الماوردي) أي ومع ذلك فينبغي أن لا تبطل بالتأخير وإن أثم به حيث لم يترتب على ما يفسق بسببه. (قوله؛ لأن لصاحبه) وهو رب الدين (قوله: وقضية الاعتداد به) أي برد ما ذكر للمستحق (قوله: إباحة الإقدام) ومع ذلك [حاشية الرشيدي] فوضت إليك الصريح إلخ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2600)

الباب الرابع في الأوصياء الوصاية مستحبة في رد المظالم، وقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وأمور الأطفال. قلت: هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة. فإن لم يوص إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها. وأغرب الأستاذ أبو منصور فحكى وجها، أنه إذا كان في الورثة رشيد، قام بهذه الأمور وإن لم ينصبه القاضي. وللوصاية أركان وأحكام، أما أركانها، فأربعة. [

Mas'alah: What happens if the testator becomes insane or unconscious?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2602)

فرع إذا جن الموصي، أو أغمي عليه، أقام الحاكم غيره مقامه. فإن أفاق، فهل يبقى على ولايته كالأب والجد والإمام الأعظم إذا أفاقوا؟ أم تبطل لأنه يلي بالتفويض كالتوكيل بخلاف الأب وبخلاف الإمام للمصلحة الكلية؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني، ويجريان في القاضي إذا أفاق. وإذا أفاق الإمام الأعظم بعدما ولي غيره، فالولاية للثاني، إلا أن تثور فتنة، فهي للأول، ذكره البغوي.

Mas'alah: What are the rulings on executorship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2609)

فصل في أحكام الوصاية فمنها الجواز، فللموصي الرجوع متى شاء، وللموصى عزل نفسه متى شاء. قلت: إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره. والله أعلم. ومنها: أن الوصي يقضي الديون التي على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل. وفي الكفارة وجه؛ لأنها ليست على الفور، وينفق عليه وعلى من عليه نفقته، ولينفق بالمعروف، وهو ترك الإسراف والتقتير. فإن أسرف، ضمن الزيادة، ويشتري له الخادم عند الحاجة إذا كان مثله يخدم.

Mas'alah: Can a will of executorship be made conditional or time-limited?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) ذلك واغتفر التأقيت في الإيصاء إلى الأول، والتعليق في الإيصاء إلى الثاني ونحوه أوصيت إليك سنة وبعدها وصيي فلان.(

Mas'alah: What is the difference between wasiyyah and wisayah in Shafi'i terminology?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1298)

ثالثها: عبر "المنهاج" و "الحاوي" بالإيصاء [5]، وعبارة "المحرر" : (الوصاية) [6]، وكذا في "الروضة" [7]، وهو اللفظ الخاص به؛ فإن اصطلاح الفقهاء أن الوصاية: العهد إلى من يقوم على من بعده، والوصية: التبرع المضاف إلى ما بعد الموت، ولكن الإيصاء يعمها لغة، وقد لا يفهم المبتدئ الفرق بين الوصية والوصاية؛ لأنه اصطلاحي كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a will appointing an executor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1299)

3302 – قول "التنبيه" [ص 139] : (ولا تصح الوصية إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل) فيه أمران: أحدهما: أن اعتبار الإسلام يقتضي أنه لا تصح الوصية إلى ذمي، وهو كذلك إذا كان الموصي مسلما، لكن في "المهمات" : أنه لو كان المسلم وصيا على ذمي، وفوض إليه الموصي أن يوصي عليه .. فالمتجه: جواز إسناد الوصية عليه إلى ذمي مثله، أما إذا كان الموصي ذميا .. فإنه تصح وصايته إلى ذمي؛ ولذلك قال "المنهاج"

بعد اشتراط الإسلام [ص 358] : (لكن الأصح: جواز وصية ذمي إلى ذمي) ، وفي "الحاوي" [ص 437] : (مسلم إن صدر منه) ، أي: فإن صدر من ذمي .. فلا، ويشترط حينئذ: أن يكون عدلا في دينه. وقال الإمام: لا يتبين لنا أنه عدل في دينه مع أنا لا نطلع على شرائعهم إلا من جهتهم، ونحن لا نثق بإخبارهم عن قواعد شرعهم، فيغمض مدرك هذا، ويعسر بسببه تزويج الكافر، إلا أن (1) انظر "نهاية المطلب" (11/ 356) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 277) . (3) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 358) ، الروضة (6/ 311) . (4) التنبيه (ص 144) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 276) .

يكون فينا مطلع على شرعهم، أو كان قد أسلم منهم من هو عدل رضا فينا، وهو خبير بشرع الكفار [1].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or time-limited appointment of an executor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1302)

3308 - قول "المنهاج" [ص 359] : (ولو قال: "أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي" .. جاز) كان ينبغي أن يؤخره، فيذكره عقب قوله: (ويجوز فيه التوقيت والتعليق) فإنه مثال له.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when the grandfather is alive and has guardianship?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1302)

3309 - قوله: (ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية) [7] محله: في الوصية في أمر الأطفال، فأما في الديون والوصايا .. فيجوز، فإن لم ينصب أحدا .. فأبوه أولى بقضاء الدين، (1) المنهاج (ص 359) . (2) الحاوي (ص 437) . (3) المحرر (ص 276) . (4) فتح العزيز (7/ 268) ، الروضة (6/ 311) . (5) انظر "بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج" (ق 15) . (6) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 359) . (7) انظر "المنهاج" (ص 359) .

والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا، ولا يرد ذلك على "الحاوي" لذكره له عقب الوصية على الطفل مستثنيا له منه، فقال: (والولي والوصي بإذنه على الطفل، لا حياة الجد) [1]، ولم يعتبر كونه بصفة الولاية، ولا بد منه.

Mas'alah: What is the definition of al-isa' (appointing an executor) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2927)

فصل في الإيصاء) وهو كالوصاية لغة يرجع لما مر في الوصية، وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فالفرق بينهما اصطلاح فقهي (

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an executor when the grandfather has guardianship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأولاد (والجد حي بصفة الولاية) عليهم حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني – رحمه الله – لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت، وبحث السبكي – رحمه الله – جوازه عند غيبة الجد إلى حضوره للضرورة قال الزركشي – رحمه الله –، ويحتمل المنع فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية أي ويمكن الحاكم أن ينوب عنه اهـ ويتجه جوازه لو كان ثم ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي – رحمه الله –، وخرج بحال الموت حال الوصية فلا عبرة بها بل يجوز على ما مر نصب غيره، وإن كان هو بصفة الولاية حينئذ ثم ينظر عند الموت لتأهل الجد وعدمه كما علم مما مر أما على الديون والوصايا فيجوز مع وجود الجد فإن لم يوص بها فالجد أولى بأمر الأطفال ووفاء الدين ونحوه، والحاكم أولى بتنفيذ الوصايا على ما نقلاه عن البغوي – رحمه الله – وغيره لكن بما يشعر بالتبري منه، ومن ثم اعتمد الأذرعي – رحمه الله – قول القاضي إن قضاء الديون إلى الحاكم أيضا، وغلط البغوي

Mas'alah: Is a conditional appointment of an executor valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز، لأن الموصي هو الذي أوصى إليهما وجعل الوصاية إلى الثاني مشروطة بشرط. والوصية تحتمل التعليق كما يحتمل الأخطار والجهالات.

Mas'alah: What is the ruling on a contingent appointment of an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

فرع: قال: أوصيت إليك، فإذا حدث بك حادث الموت فقد أوصيت إلى من

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous appointment of an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

أوصيت له أو فوصيتك وصيتي؛ فباطلة على الأظهر لأن الموصى إليه مجهول.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor (al-wasiyy) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=181)

أحدهما في نصب الوصي: وشرطه: التكليف، والحرية، والعدالة، والاهتداء للموصى به، فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا، أو أوصى لجماعة، أو لزيد ثم من بعده لعمرو، أو جعل للوصي أن يوصي من يختار، صح، ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي، ولكل منهما العزل متى شاء. ولا تصح الوصية إلا في معروف وبر، كقضاء دين، وحج، والنظر في أمر الأولاد وشبهه، وليس له أن يوصي على الأولاد وصيا والجد أب الأب حي أهل للولاية.

Sub-topic – Executor's Powers and Limitations

Mas'alah: What are the six exceptions where a sole executor may act alone according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

وقال أبو حنيفة ومحمد: (إن اجتمعا على التصرف.. صح. وإن انفرد أحدهما في التصرف.. لم يصح إلا في ستة أشياء: [الأول] : في شراء كفن الموصي، و [الثاني] : تفرقة ثلثه، و [الثالث] : قضاء ديونه، و [الرابع] : رد الودائع، و [الخامس] : الغصوب، و [السادس] : إطعام اليتيم وكسوته.. فأما ما عدا ذلك من شراء العقار لليتيم وسائر العقود.. فلا يصح) .

Mas'alah: What are the rules governing the transactions of a guardian for an orphan's property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1163)

1381 – فصل في تصرفات الوصي وعليه رعاية النظر والغبطة، والمبالغة في الاحتياط، فلا يبيع بعشرة وثم من يزيد حبه؛ إذ لا يكفي في تصرفه الخلو عن الغبن. وإن باع نسيئة بزيادة لأجل الأجل، وأخذ رهنا وافيا، جاز، وإن ترك الرهن، فإن كان المشتري مليا وفيا جاز على الأصح، وقد ذكر في (كتاب الرهن) أن ذلك لا يجوز، وحكاه عن العراقيين، وقال: ليس في طرقنا ما يصرح بخلافه.

ولا يقوم الضمان مقام الارتهان، ولا يجوز السفر بماله للتجارة إلا إذا غلب الأمن والسلامة، فيجوز في البر على الأصح، ويمتنع في البحر على قول الأكثر، وقيل: إن أوجبنا ركوب البحر للحج جاز، وإلا فلا، وإن رأى أن يشتري له عقارا يغل مغلا يقصد مثله ببذل ثمن العقار فليفعل. ولا يشتري عقارا نفيسا لا يحتفل بمغله بالنسبة إلى ثمن العقار، كدار عظيمة لا يحتاج إليها الصبي، ولا يوجد لها مكتر. وشراء العقار أولى من إرصاد المال للاتجار؛ إذ المال معرض للإغرار وهبوط الأسعار، وإن احتاج إلى نفقة لا يمكن تحصيلها إلا ببيع العقار باع منه بقدر الحاجة، فإن لم تكن حاجة لم يجز البيع بثمن المثل، ولا بزيادة يحتقرها العقلاء بالنسبة إلى شرف العقار، ويجوز بغبطة ظاهرة يقدم مثلها على شرف العقار إذا قدر على تحصيل عقار تزيد قيمته وريعه على المبيع، فإن لم يقدر عليه بذلك الثمن فلا خير في بيع العقار.

Mas'alah: What actions are permissible for an executor regarding the wards' property and marriage?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1447)

لأن الوصي لا يتعير بلحوق العار بهم فيتولاه من يعتني بدفع العار عنهم فإن لم يكن فمن له النظر العام وهو الإمام ولا بتزويج أرقائهم لأن ولاية تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكيهم فإذا امتنع المتبوع فالتابع أولى (مباحا) فلا يصح بعمارة بيع التعبد وكنائسه ونحوهما لعدم الإباحة (واصرف مطلقه) أي الإيصاء كأن يقول أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف (لحفظه) أي الوصي (المال) دون التصرف فيه

تنزيلا على الأقل وهذا وجه. والأصح في أصل الروضة وهو المذهب في التتمة وأقره الرافعي أن له التصرف أيضا للعرف فإن فصل بأن قال أوصيت إليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياي وفي التصرف في مال أطفالي، والقيام بمصالحهم أو ذكر بعض هذه الأعمال فله ما رسم له به ولو اقتصر على قوله أوصيت إليك فلغو لعدم بيان ما به الإيصاء كما في الوكالة (إلى حر جميعا) أي يصح الإيصاء ممن ذكر إلى حر الكل بخلاف من فيه رق لاستدعاء الوصاية فراغا ولأنه لا يتصرف في مال ابنه فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون (مسلم إن حصلا) أي الإيصاء (من مسلم) إذ لا ولاية لكافر على مسلم فإن حصل من ذمي إلى ذمي صح إن كان عدلا في دينه لجواز كونه وليا على أولاده وكذا من ذمي إلى مسلم كما تصح شهادة المسلم عليه وقد تثبت له الولاية عليه فإن الإمام يلي تزويج الذميات ولو أوصى ذمي إلى مسلم وجعل له أن يوصي فالمتجه جواز إيصائه إلى الذمي ذكره في المهمات. واعترضه ابن العماد بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة، والتفويض إلى المسلم أرجح في نظر الشرع من الذمي وما قاله أوجه لعموم قوله تعالى {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] (و) يجب (أن يكون) الوصي (كافيا) للتصرف فلا يكفي العاجز عنه لسفه أو هرم أو نحوهما (عدلا) ولو في الظاهر فلا يكفي غير المكلف ولا الفاسق لما في الوصاية من معنى الأمانة، والولاية وزاد المتولي وآخرون عدم كونه عدوا للمولى عليه وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه كذا نقله الرافعي ونقض بالكافر واستنبط في المهمات مما قبله اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصراني إلى اليهودي وبالعكس للعداوة وهو مردود بأن المانع من الشهادة العداوة الدنيوية لا الدينية وهذه الشروط تعتبر (لدى الموت) أي عنده كما أن الاعتبار في الوصية بحالة الموت وكما أن الشاهد تعتبر صفاته عند الأداء وقد أوضح ذلك من زيادته بقوله (فالغ الماضيا) أي قبل الموت (واعتبر الحال) أي

حال الموت لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ويؤخذ منه ما قاله البلقيني أنه لو أوصى إلى غير الجد في حياة الجد وهو بصفة الولاية ثم زالت ولايته عند الموت بأن مات أو فسق أو جن صح (بصيرا) كان الوصي (أو لا) ويوكل الأعمى فيما لا يتمكن من مباشرته (وأم أطفال بهذا) أي بالإيصاء عليهم (أولى) من

Mas'alah: What is the ruling on one executor selling to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1448)

[حاشية العبادي] قوله: أو يأذن الثالث) لعله حيث جاز للوصي التوكيل (قوله: قال الشارح في تحريره إلخ) ما قاله ممنوع فقد ذكر الإصطخري في آداب القضاء أنه لو باع أحد الوصيين من الآخر لم يجز م ر ويمكن حمل كلام الإصطخري على ما إذا باع أحدهما الآخر لنفسه. (قوله: كنظيره في الوصية) قد يقتضي أنه في الأولى لو كان عالما بإيصائه للأول كان رجوعا عنه إن قلنا بمثله هناك على ما اقتضاه فرق الرافعي السابق هناك (قوله: وصححه السبكي والبلقيني) يؤيد هذا ما سيأتي أنه

Mas'alah: Can an executor purchase from the child's estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

لو أراد الوصي أن يشتري من مال الطفل رفع الأمر إلى الحاكم حتى يبيع منه قاله

القاضي ولا يجوز للوصي أن يبيع من والده وولده كالوكيل قاله القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا بخراسان المذهب جوازه حكاه في البحر ثم قال وفيه نظر ذكر ذلك الزركشي، والأصح الثاني كما هو الأصح في الوكيل فقياس الأول عليه إنما هو على ضعيف

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling to his father or son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

[حاشية الشربيني] للتقييد بها فيه. اهـ. لكن لا بد من التقييد بما مر عن ابن الرفعة (قوله ويشبه إلخ) قد يقال إن العقد الأول تم فلا يؤثر فيه الثاني (قوله شريكان) أي لكل منهما التصرف لكن يبطل تصرف أحدهما بدون إذن الآخر (قوله، والآخر مشرف عليه) أي فليس له تصرف لكن يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولا يجوز للوصي إلخ) أي بخلاف الأب، والجد كما مر في البيع. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: نعم لو قال بعت لحاجة إلخ) بخلاف الأب، والجد فإنهما يصدقان في ذلك بيمينهما. اهـ. تحفة قال سم، ومثلهما الأم الوصية على المتجه. اهـ. م ر قال ق ل، ومثلهم المشتري منهم، وفي شرح م ر أن الحاكم الثقة كالوصي لا كالأب، والجد اهـ (قوله: صدق المولى عليه في الزائد) أي لتعدي الوصي فيه بفرض صدقه حجر قالوا، ولا يصدق المولى عليه إلا بيمينه، وانظره مع أنه لو صدق المولى الوصي فيه لا يلزمه لتعديه فيه فأي حاجة إلى التنازع، واليمين. (قوله: فلا يصدق الوصي) أي بل الولد بيمينه. (قوله: وأما الحاكم) أي الثقة، وقوله كالوصي اعتمده م ر خلافا لحجر في قوله إنه كالأب، والجد. (قوله:

Mas'alah: What is the chapter on the executor's disposition of the ward's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2210)

باب تصرف الوصي في مال موليه

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to trade with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2210)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم" . قال الماوردي: وهذا كما قال. يجوز لولي اليتيم أن يتجر له بماله على الشروط المعتبرة فيه وهو قول عامة الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز لوليه أن يتجر بماله استدلالا بقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فكان النهي عموما والاستثناء بالأحسن في حفظه خصوصا. ولأن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم فلم يجز أن يتعجل خطرا متيقنا لأجل ربح متوهم. ولأن الولي مندوب لحفظ ماله كالمودع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود عليه. وهذا خطأ لقوله تعالى: {فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] . والولي إنما يلزمه أن يملي ما حدث من دين، وذلك في الغالب إنما يكون عن بيع وهو لا يصح منه فيتولاه، فدل على أن الولي هو الذي تولاه. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . وروي:

"اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" . وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتجر بمال يتيم كان يلي عليه. وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها أبضعت بأموال بني أخيها محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم.

وليس لهذين في الصحابة مخالف فكان إجماعا. ولأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه فلما كان من أفعال الرشيد أن يتجر بماله كان الولي في مال اليتيم مندوبا إلى أن يتجر بماله. ولأن الولي مندوب إلى أن يثمر ماله من يلي عليه، والتجارة من أقوى الأسباب في تثمير المال فكان الولي بها أولى. فأما قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] فقد اختلف المفسرون في تأويلها على ثلاثة أقاويل: فمذهب ابن أبي ليلى خارج منها ومذهبنا داخل فيها. أحدها: أن التي هي أحسن التجارة وهذا قول مجاهد. والثاني: أن يتجر له ولا يأخذ من الربح شيئا وهذا قول الضحاك. والثالث: أن التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر ويمسك عن الأكل إن استغنى وهذا قول ابن زيد. وأما الجواب عن قوله إن التجارة خطر والربح متوهم فهو أن يقال: إن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، وظهور الربح مع استقامة الأمور أظهر، وإذا كان الأمر في هذين غالبا جاز العمل عليه لعدم اليقين فيه. وأما قولهم إنه كالمودع في اختصاصه بالحفظ فخطأ لأن المودع نائب عن جائز الأمر فكان تصرفه موقوفا على إذنه، والولي نائب عام التصرف، ألا ترى أن له الإنفاق عليه وشراء العقار له.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying and freeing the testator's father or his own father?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3583)

فرع: وإذا أوصى بعتق عبد، فاشترى الوصي أبا نفسه فأعتقه عن الموصي: أجزأ سواء كان العتق تطوعا، أو واجبا. ولو اشترى أبا الموصي فأعتقه: فإن كان عن واجب لم يجزئ وإن كان تطوعا: أجزأ.

Mas'alah: Is the executor required to have witnesses when selling an orphan's property on credit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3030)

قوله: ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم في الأصح. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق عدم الوجوب ومحله إذا كان المبيع حالا، فإن كان مؤجلا وجب الإشهاد فإن تركه ففي بطلان البيع وجهان كذا ذكره من "زوائده" في آخر الباب الأول من أبواب الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4263)

قال الشافعي : رضي الله عنه وإذا كان الرجل وصيا بتركة ميت يلي أموالهم كان أحب إلي@

أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعديا , وإذا لم تكن تعديا لم يكن ضامنا إن تلفت , وقد اتجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه , وكانت عائشة رضي الله عنها تبضع بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام وتليهم وتؤدي

منها الزكاة وعلى ولي اليتيم أن يؤدي الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما كما على ولي اليتيم أن يعطي من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها , أو نفقة له من صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4264)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر بن راشد عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل إن عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه

Mas'alah: Can a guardian act as both parties in a contract or sell his own property to the ward?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2112)

الثالث لا يتولى الوصي طرفي العقد ولا يبيع ماله من نفسه بخلاف الأب فإنه جوز له ذلك لقوة الأبوة نعم لو أن يوكل في التصرفات الجزئية كما للأب وليس له الإيصاء بخلاف الأب

Mas'alah: What is the ruling on the executor's duty to have witnesses for selling an orphan's property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3178)

أطلق الشيخان: أنه لا يلزم الوصي الإشهاد على بيع مال الطفل على الأصح، ومحله: إذا كان البيع حالا، فإن كان مؤجلا .. وجب الإشهاد، فإن تركه .. ففي بطلان البيع وجهان، كما ذكره في زوائد (الروضة) في الباب الأول من أبواب (الرهن) ،وتقدمت الإشارة إلى ذلك في (باب الحجر) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's instruction to feed or buy for someone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(وقوله) للوصي (أطعم زيدا رطل خبز من مالي تمليك) له (كإطعام الكفارة و) قوله له (اشتر خبزا واصرفه لجيراني إباحة) كذا نقلهما الأصل عن فتاوى القفال ولم أرهما فيها وكذا قال الأذرعي قال ولا يظهر فرق بينهما إذ لا يقصد بذلك إلا التمليك وفي جعل المصنف ذلك تمليكا وإباحة تسمح وإنما هو مقتض لهما كما أفاده كلام الأصل .

Mas'alah: What is the chapter on the executor's trade?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

باب تجارة الوصي

Mas'alah: Can an executor be compelled to purchase a servant for orphan minors from their wealth?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=395)

343 – مسألة رجل وصي على يتيمين عمرهما دون سبع سنين والصغيران محتاجان إلى من يقوم بخدمتهما لمصلحتهما فأبى الولي أن يشتري لهما جارية من مالهما فهل يجبر الولي على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة المتعلقة بذلك أم لا أجاب رضي الله عنه يلزمه ذلك إذا لم تندفع حاجتهما بأسهل من ذلك

Mas'alah: When may a guardian act independently without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1296)

بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد عملا بالإذن. نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له،

Mas'alah: What is the ruling on an executor discharging a debt from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: وبقضاء حق) ، وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها، والوصية بها لمعين، وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لأن الوارث قد يخفيها، أو يتلفها ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثا، وإلا فلا أي إلا إذا أذن له حاكم، أو جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم

يتيسر بيع التركة فأشهد بينة الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع التركة، وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ويظهر أن محله عند عدم اضطراره إلى الصرف من ماله، وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بينة الرجوع نظير ما مر آنفا اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What expenses may an executor pay from an orphan's wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله وجنايته، وما لا غناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف، وإذا بلغ الحلم، ولم يرشد زوجه، وإن احتاج إلى خادم، ومثله يخدم اشترى له، ولا يجمع له امرأتين، ولا جاريتين للوطء، وإن اتسع ماله؛ لأنه لا ضيق في جارية للوطء فإن أكثر الطلاق لم يزوج وسرى والعتق مردود عليه.

Mas'alah: What is the chapter on the guardian's trade with the orphan's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

باب تجارة الوصي بمال اليتيم قال: "وأحب أن يتجر الوصي بمال من يلي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: May a guardian travel with an orphan's property for trade?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2894)

3392 – ومما يليق بتصرف الوصي الكلام في مسافرته بالمال في البر والبحر. أما إن كان في الطريق خوف، فلا سبيل إلى المسافرة بمال الأطفال. وإن غلب الأمن في الطريق، بحيث تغلب السلامة، ويندر نقيضها، فهل يملك الوصي المسافرة بمال الأطفال؟

أما السفر في البر، فقد ذكر الأصحاب فيه وجهين وقالوا: أظهرهما – أنه يملك المسافرة، فإنه جهة في الاكتساب، وهو موكول إلى نظر الوصي. والوجه الثاني – أنه لا يملكه، كما لا يملك المودع المسافرة بالوديعة. والأول يقول: لم يجعل إلى المودع النظر لمالك الوديعة، وجعل إلى الوصي النظر في استنماء مال الطفل. وهذا يعد من جهات الاستنماء. وما ذكرناه من الخلاف في البيع نسيئة من غير رهن قريب المأخذ من المسافرة مع غلبة الأمن. هذا قولنا في البر. فأما المسافرة بمال اليتيم في البحر فإن كان معطبة، فلا سبيل إليه، وإن لم يكن كذلك، وكان يركبه التجار في تجايرهم، وقد يقال: الأمن غالب فيه، فقد قطع معظم الأصحاب بالمنع عن المسافرة فيه بمال اليتيم. بخلاف البر؛ فإن غرر أسلم البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف. وذهب بعض الأئمة إلى أن هذا يخرج على وجوب ركوب البحر للحج. فإن لم نوجبه، فلا يجوز المسافرة بمال الأطفال فيه. وإن أوجبنا ركوب البحر للحج، فقد نزلناه منزلة البر. وقد صح: "أن عائشة أبضعت بأموال بني (1) محمد بن أبي بكر في البحر" (2) . ومن منع ذلك، تعب في تأويله، وأقرب مسلك في ذلك أنها أمرت بذلك والممر على الساحل

الذي لا يتوقع فيه غرر من جهة البحر، فإذا كان كذلك، فهو كالبر لا شك فيه. وقيل: لعلها فعلت ذلك بشرط الضمان، وهذا بعيد؛ فإن ما يضمن، فهو ممنوع. والأولى أن يقال: رأت ذلك رأيا، والمسألة مظنونة.

Mas'alah: What is the ruling regarding the executor's freedom and the sale of bequeathed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

(وحرية) كاملة [حاشية الشبراملسي] قوله: وإلا كأن لم يجد مشتريا) أي أو خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع (قوله: بتعويضها فيه) أي الدين (قوله لا يتصرف حتى يستأذنهم) أي ومثله ما لو لم يقبل الموصى له العين التي أوصى بتعويضها له (قوله: وفي آخر الوكالة ما يؤيده) يراجع وجهه فإن الشخص لا يكون وكيلا عن غيره في إزالة ملكه كما قالوه، ثم ابن حجر قال بعد استشكال ما ذكر باتحاد القابض والمقبض أنه يقدر هنا أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعمرين وكلاؤه في إذن الأجير للمستأجر في العمارة، وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاض بالقبض منه ثم إقباضه وإن كان هو القياس؛ لأن الغالب في القضاة ونحوهم الخيانة لا سيما في الصدقات، وقد قال الأذرعي به في قضاة زمنه وهم أحسن حالا ممن بعدهم أنهم كقريبي عهد بالإسلام (قوله: لم يجز له الأخذ لنفسه) ومثل الوكيل بالصدقة وطريقه أن يقول له عين لي ما آخذه بأن يميزه له ويدفعه له، وكتب أيضا لطف الله به قوله: لم يجز له الأخذ لنفسه أي وله الصرف لمن شاء من غير من ذكر، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر والوارث وغيره كما لو أوصى لأقارب زيد فإنه يدخل فيه جميع أقاربه ممن ذكر، وعليه فيفرق بين ما لو أوصى لليتامى أو الزمنى أو

نحوهما ممن مر حيث اشترط في المدفوع لهم الفقر أن لفظ اليتم ونحوه يشعر بذلك، وليس له أن يدفع منه شيء لورثة الموصى كما مر (قوله: وإن نص له على ذلك) أي أخذ نفسه، وقوله بمستقل، أي بقدر مستقل (قوله ولو مستقلا) أي بالوصية عليه (قوله أنه يلزمهم حفظ مالهم) أي الموجود بأن آل إليهم بطريق من الطرق وما يئول إليهم منه بعد موته. (قوله: ولا يرد على هذا) يتأمل وجه الورود حتى يحتاج إلى الجواب [حاشية الرشيدي] قال بيعوا بعض تركتي وكفنوني منه فليراجع (قوله: أو غلب على ظنه أن تركه إلخ) كذا في النسخ، والصواب إسقاط الألف قبل قوله أو غلب كما هو كذلك في كلام الأذرعي (قوله ولا يرد على هذا) لا يخفى أن الوارد إنما

ولو مآلا كمدبرة ومستولدة فلا يصح لمن فيه رق للموصي أو لغيره وإن أذن سيده؛ لأن الوصاية تستدعي فراغا وهو ليس من أهله، وما أخذه ابن الرفعة منه من منع الإيصاء لمن أجر نفسه لعمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية فلا يصح الإيصاء له مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة

Mas'alah: What are the limitations on a guardian's authority regarding marriage and sale of a minor's property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2611)

فصل ليس له تزويج الأطفال وإن ذكره الموصي، ولا بيع مال الصبي لنفسه ولا عكسه، ولا بيع مال صبي لصبي، وتجوز شهادة الوصي على الأطفال، ولا تجوز شهادته لهم بمال وإن كان وصيا في تفرقة الثلث فقط؛ لأنه يثبت لنفسه ولاية، ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره.

Mas'alah: From whom may an executor not sell and what removes him?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولا يجوز له أن يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به

Sub-topic – Disputes Among Executors

Mas'alah: What did Imam al-Shafi'i rule when two executors disagree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4104)

إذا ثبت هذا: فإن الشافعي قال: (إذا اختلفا.. قسم بينهما ما كان ينقسم، وجعل في أيديهما نصفين، وأمرا بالاحتفاظ بما لم ينقسم) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between executors who disagree about custody?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4104)

ومن أصحابنا من قال: هذه المسألة معطوفة على ما إذا أوصى إليهما معا ومنع أحدهما عن الانفراد في التصرف، أو وصى إليهما وأطلق، وتشاحا في الحفظ لا في النظر، فقال كل واحد منهما: أنا أحفظه إلى وقت النظر، فإن كان بحيث لا ينقسم.. كان تحت أيديهما معا. وإن كان مما ينقسم.. قسم بينهما نصفين؛ لأنه يتعذر اجتماعهما على حفظه. وهذا اختيار الشيخ أبي إسحاق والمسعودي [في "الإبانة" ق\440] .

Mas'alah: What are the rulings on executors disputing over property preservation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1763)

2150 - فصل في اختلافهما في حفظ المال إذا تنازعا في حفظ المال؛ فإن كانا بمسكن واحد حفظاه على العادة في مثله، وإن اختلف مسكنهما فالنص ومذهب الجمهور: أنه يقسم، فيحفظ كل واحد نصفه، فإن لم يقبل القسمة؛ فإن دفعاه إلى عدل جاز، وإن امتنعا فالأصح: أن الحاكم يدفعه إلى عدل، وقيل: يدفع إلى أحدهما بالقرعة، ولا فرق بين أن يثبت تصرفهما على الاستقلال أو الاشتراك. وقيل: لا يقسم في صورة الاشتراك، بل يقول الحاكم: إن اتفقتما على الحفظ، وإلا دفعناه إلى من يحفظه، فإن امتنعا سلمه الحاكم إلى عدل، وأبعد من أوجب التسليم إلى عدلين، ولا فرق بين أن يقبل القسمة وألا يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling when a joint executor dies or becomes corrupt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1764)

2152 - فرع إذا مات أحد المشتركين في النظر، أو فسق، أقام الحاكم مقامه، فإن رأى التفويض إلى الآخر باجتهاده؛ ليكون وصيا ونائبا عنه، فوجهان، وإن ماتا أو فسقا، فنصب عدلين جاز، وفي عدل واحد الوجهان، اختيار الإمام الجواز؛ فإنهما إذا خرجا عن الوصية صار كما لو مات من غير إيصاء.

Mas'alah: What happens when executors disagree on management in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

أما إذا اختلفا في التصرف فإن كانا مستقلين نفذ تصرف من سبق إليه وإلا أ

Mas'alah: What is the ruling on a single executor when one of two appointed executors refuses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

مرهما القاضي بما يرى المصلحة فيه فإن امتنع أحدهما ضم القاضي أمينا إلى الآخر وإن امتنعا أناب عنهما اثنين ليتولياه حتى يتفقا على العمل بالمصلحة (وفرد قبلا) أي ولو قبل أحدهما فقط فيما إذا أوصى إليهما مرتبا فهو (منفرد) بالتصرف (لا في) ما إذا أوصى إلى زيد ثم قال لآخر (ضممت ذا إلى زيد وهذا دون زيد قبله) فلا ينفرد العامل بذلك بل يضم القاضي إليه أمينا كما أشار إليه بقوله (فمع أمين) يتصرف (أو) أي وإن لم يضم إليه أمينا (فلا انفراد له) لأنه لم يفرده بالوصاية بل ضمه إلى غيره وذلك يقتضي الشركة ولو قبل زيد فقط انفرد بالتصرف لأنه أفرده بالوصاية قال الرافعي ويشبه أن يقال إن ضم الآخر إليه يمنع انفراده لأن الضم كما يشعر بعدم الاكتفاء في المضموم يشعر بمثله في المضموم إليه وإن قبلا معا ففي الوسيط أنهما شريكان قال الرافعي ويشبه أن يقال زيد وصي، والآخر مشرف عليه أما إذا أوصى إليهما معا وقبل أحدهما دون الآخر فلا ينفرد بالتصرف بل ينصب معه القاضي آخر كما لو مات أحدهما

Mas'alah: What happens if one of two appointed executors dies or changes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3707)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر" . قال الماوردي: وهذا صحيح: يجوز للرجل أن يوصي إلى واحد، أو إلى جماعة على الاجتماع والانفراد. ويجوز أن يوصي إلى زيد ويجعل عمرا عليه مشرفا، فيختص

الوصي بالعقد والتنفيذ، ويختص عمرو بالإشراف عليه. فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف: لم يجز. وإن أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ لم يجز. وقال أبو حنيفة: المشرف وصي يجوز أن يفعل ما يفعله الوصي، لأنها ولاية، فلم تقف على شيء دون غيره. وهذا خطأ، لأن الوصية نيابة عن إذن، فكانت مقصورة على ما تضمنه الإذن كالوكالة، وهو لم يجعل إلى المشرف مباشرة عقد أو تنفيذ أمر، وإنما جعله مشرفا على الوصي في العقد والتنفيذ.

Mas'alah: What are the two types of appointing multiple executors in a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3707)

فأما إذا أوصى إلى رجلين جعلهما جميعا وصيين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخص كل واحد منهما بشيء من وصيته، دون صاحبه. والثاني: أن يشرك بينهما. فأما إن خص كل واحد منهما بشيء منها، مثل أن يجعل إلى أحدهما إنفاذ وصاياه، وإلى الآخر الولاية على أطفاله، أو يجعل إلى أحدهما إخراج الثلث، وإلى الآخر قضاء الديون: فولاية كل واحد منهما مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر، فللموصى له بإنفاذ الوصايا لا ولاية له على الأطفال، والموصى له بالولاية على الأطفال، لا ولاية له في إنفاذ الوصايا. وقال أبو حنيفة: النظر في الوصية، لا يتميز، ولكل واحد منهما النظر في الجميع بما جعل إليه وإلى الآخر. فالوالي على الأطفال إليه إنفاذ الوصايا والوالي على إنفاذ الوصايا، إليه الولاية استدلالا، بأنها ولاية فلم تقف على شيء دون غيره، كولاية الحاكم. وهذا فاسد، لأن الوصية ولاية عن عقد فوجب أن تكون مقصورة على ما تضمنه ذلك العقد كالوكالة، ولأنه لو جمع بينهما في الكل لما جاز أن

ينفرد أحدهما بالنظر في الكل، فإذا خص أحدهما بالبعض، فأولى لا يجوز له النظر في الكل، ولأن من اؤتمن على بعض المال، لم يملك بذلك ثبوت اليد على جميعه، كالمودع والمضارب. فصل:

Mas'alah: What is the ruling when executors are appointed jointly without permission to act individually?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3708)

والقسم الثاني: أن يوصي إليهما مجتمعين على أن لا ينفرد أحدهما: بالنظر دون صاحبه، فعليهما الاجتماع في إنفاذ الوصايا والنظر في أموال الأطفال. فإن انفرد أحدهما بشيء منهما، لم يجز وكان لما أمضاه من ذلك ضامنا إن تعلق بعقد، أو اجتهاد، وإن كان معينا من قضاء دين أو إنفاذ وصية عينت لمعين: لم يضمن. ولو مات أحدهما منع الباقي منهما من النظر حتى يقيم الحاكم مقام الميت غيره. فلو أذن الحاكم أن ينفرد بالوصية: لم يجز، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده. ولو ماتا جميعا رد الحاكم الوصية إلى اثنين، فإن ردها إلى واحد ارتضاه لها ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه لو نظر فيها الحاكم بنفسه، جاز وإن كان واحدا فكذلك إذا استناب فيها واحدا. والوجه الثاني: إنه لا يجوز، لأن الموصي لم يرض في وصاياه إلا بنظر اثنين مجتمعين استظهارا لنفسه في وصيته فلم يكن للحاكم أن يخالفه في إرادته ويمنعه فضل استظهاره، وليس كالحاكم الناظر بنفسه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors without specifying joint or independent action?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3708)

والقسم الثالث: أن يوصي إليهما، فلا يأمرهما بالاجتماع، ولا يأذن لهما في الانفراد، فمذهب الشافعي: عليهما أن يجتمعا على الوصية إذا أطلقت وليس لواحد منهما التفرد بها، كما لو أمرهما بالاجتماع عليهما. وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بها. وقال أبو حنيفة: يجوز انفراد كل واحد بما يخاف فواته، أو ضرره، وذلك ستة أشياء: الكفن، ورد الودائع، وقضاء الديون، وإنفاذ الوصايا المعينة، والنفقة على الأطفال، وكسوتهم، وعليهما الاجتماع فيما سوى هذه الستة. فإن انفرد بها أحدهما لم يجز. وكلا المذهبين فاسد، لأن الوصايا موضوعة لفضل الاحتياط، وهي أغلظ حالا من الوكالات، فلما كان توكيل اثنين على الإطلاق يمنع من تفرد أحدهما بالوكالة، كانت الوصية إلى اثنين إلى الإطلاق أولى أن يمنع من تفرد أحدهما بالوصية، ولأن تخصيص أبي حنيفة للستة من بيع الجميع خوف الضرر، قول يفسد، لأنه لو ترك طعاما رطبا يخاف تلفه إن ترك لم يكن لأحدهما أن ينفرد ببيعه وإن خيف ضرره، فكذلك غيره. فعلى هذا: يكون حكم إطلاق الوصية إليهما، كالحكم في اجتماعهما عليها، فإن مات أحدهما، أو فسق، أبدل

الحاكم مكانه غيره، فإن تفرد الباقي منهما بالنظر: ضمن متعلق بعقد أو اجتهاد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes two successive wills with different executors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3709)

وإذا أوصى الرجل بوصية أسندها إلى رجل، ثم أوصى بعدها بوصية أخرى، أسندها إلى رجل آخر، فإن صرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، فالوصية الثانية هي المعمول عليها، وإن لم يصرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، عمل عليهما معا، فما كان في الوصية الأولى من زيادة تفرد بها الوصي الأول، وما كان في الوصية الثانية من زيادة، تفرد بها الوصي الثاني وما اتفقت فيه الوصيتان، اجتمعا عليه الوصيان، ولم يكن لأحدهما التفرد به، كما لو أوصى إليهما معا وصية مطلقة.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an executor for minors and joint executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

تتمة يسن إيصاء بأمر نحو طفل كمجنون وبقضاء حق إن لم يعجز عنه حالا أو عجز وبه شهود ولا يصح الإيصاء على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لأن ولايته ثابتة شرعا ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا بإذنه له بالانفراد عملا بالإذن

Mas'alah: How is a dispute between a child and executor over maintenance resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7609)

فصل) إذا بلغ الصبى واختلف هو والوصى في الفقه، فقال الوصي انفقت عليك، وقال الصبى لم تنفق على، فالقول قول الوصي لانه امين وتتعذر عليه إقامة البينة على النفقة، فإن اختلفا في قدر النفقة فقال: انفقت عليك في كل سنة مائة دينار. وقال الصبى بل انفقت على خمسين دينارا، فان كان ما يدعيه الوصي النفقة بالمعروف فالقول قوله لانه

امين، وان كان اكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لانه فرط في الزيادة وان اختلفا في المدة فقال الوصي: انفقت عشر سنين، وقال الصبى خمس سنين، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري أن القول قول الوصي، كما لو اختلفا في قد النفقة (والثانى) وهو قول اكثر اصحابنا ان القول قول الصبى، لانه اختلاف في مدة، الاصل عدمها

Mas'alah: What are the rulings on appointing two executors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=911)

فصل: ويجوز أن يوصي إلى نفسين لما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها فيليانها ويجوز أن يجعل إليهما وإلى كل واحد منهما لأنه تصرف مستفاد بالإذن فكان على حسب الإذن فإن جعل إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فإن ضعف أحدهما أو فسق أو مات جاز للآخر أن يتصرف ولا يقام مقام الآخر غيره لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما وحده فإن وصى إليهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف لأنه لم يرض بأحدهما فإن ضعف أحدهما ضم إليه من يعينه فإن فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لأن الموصي لم يرض بنظره وحده فإن أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز لأنه لم يرض الموصي باجتهاده وحده فإن ماتا أو فسقا فهل للحاكم أن يفوض إلى واحد؟ فيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما فكان الأمر فيه إلى الحاكم والثاني لا يجوز لأنه لم يرض بنظر واحد وإن اختلف الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين

فإذا بلغا إلى التصرف فإن كان التصرف إلى كل واحد منهما تصرف كل واحد منهما في الجميع وإن كان إليهما لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون الآخر.

Mas'alah: How is a dispute between a guardian and a child over expenses resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=912)

فصل: إذا بلغ الصبي واختلف هو والوصي في النفقة فقال الوصي أنفقت عليك وقال الصبي لم تنفق علي فالقول قول الوصي لأنه أمين وتعذر عليه إقامة البينة على النفقة فإن اختلفا في قدر النفقة قال أنفقت عليك في كل سنة مائة دينار وقال الصبي بل أنفقت علي خمسين دينارا فإن كان ما يدعيه الوصي النفقة بالمعروف فالقول قوله لأنه أمين وإن كان أكثر من النفقة بالمعروف فعليه الضمان لأنه فرط في الزيادة وإن اختلفا في المدة فقال الوصي أنفقت عشر سنين وقال الصبي خمس سنين ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن القول قول الوصي كما لو اختلفنا في قدر النفقة والثاني وهو قول أكثر أصحابنا إن القول قول الصبي لأنه اختلاف في مدة الأصل عدمها.

Mas'alah: What is the ruling when executors disagree on preserving property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2110)

ولو اختلفا في حفظ المال فيطلب موضعا مشتركا يكون محفوظا فيه عن جهتهما أو يتفقان على ثالث أو يقسم ما يقبل القسمة فينفرد كل واحد بحفظ البعض وما لا يقبل

القسمة يتولى القاضي حفظه ومن الأصحاب من قال الشافعي رحمه الله ذكر القسمة وأراد به ما إذا أثبت لكل واحد الاستقلال في الوصاية وإلا فكيف يتفرد بحفظ البعض وموجب الوصاية الاشتراك في الكل

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting with the opinion or presence of another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3177)

الرابع: في (زيادات العبادي) :لو قال الموصي: اعمل برأي فلان، أو بعلم فلان، أو بحضرته .. جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره، فإن قال: لا تفعل إلا بأمر فلان، أو إلا بعلم فلان، أو إلا بحضرته .. لم يكن له الانفراد؛ لأنهما وصيان.

Mas'alah: What is the ruling when two executors are appointed and one acts alone?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما بالتصرف إلا ان صرح به أ] الانفراد كأن يقول أوصيت إلى كل منكما وإذا تعين اجتماعهما واستقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق

Mas'alah: When may multiple executors act independently?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=840)

وإن شرط لكل واحد الاستقلال استقل. وكذا يستقل إن [5] قال: "أنتما وصياي" ، قاله الزاز [6] ومن تبعه بخلاف "أوصيت إليكما [7]" . ولو أوصى لزيد ثم لعمرو، وقبلا فلكل الاستقلال [على الأقوى] [8]، خلافا لمن ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling when executors disagree on a transaction?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=840)

ولو قال: "ضممت بكرا إلى زيد" فقبل زيد انفرد، أو بكر فلا. (1) في (ب) : "فلا" . (2) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (3) في (ب) : "ومات" . (4) في (ل) : "مصرفه" . (5) في (ل) : "لو" . (6) في (ل) : "البزاز" . (7) "إليكما" سقط من (ل) . (8) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

ولو اختلفا في التصرف [1] وهما مستقلان فمن سبق نفذ تصرفه، وإلا فيأمرهما الحاكم بما يراه مصلحة.

Mas'alah: What are the rulings on appointing two executors and their individual authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

ولو أوصى إلى رجلين-: يجوز، ثم إن كان لك أمرا ينفرد صاحب الحق بأخذه؛ مثل: رد المظالم من المغصوب والعواري، ورد الودائع، وتسليم المنافع-: يجوز أن ينفرد كل واحد منهما به، وكذلك: الوصية المعينة وقضاء الدين: إذا وجد جنس حقه، فأما ما

سوى ذلك من أمور أولاده، والتصرف في أموالهم، وتفرقة ثلثه– نظر: إن قال: جعلت إلى كل واحد منهما، أو قال: جعلت إليهما، أو: إلى كل واحد منهما–: يجوز أن ينفرد به كل واحد منهما، وإن مات أحدهما، أو فسق، أو ضعف–: جاز لآخر أن يتصرف ولا يضم إليه غيره؛ لأن الموصى رضي بنظر كل واحد منهما وحده، وكذلك: لو قال: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو، ولا ينعزل الأول، وينفرد به كل واحد منهما.

Mas'alah: How is property divided between two executors for safekeeping?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

ولو اختلفا في حفظ المال: فإن كان شيئا ينقسم، كالحبوب وأمثالها–: يجعل بينهما نصفين: يحفظ كل واحد منهما نصفه.

Mas'alah: What if the bequeathed property cannot be divided and executors disagree on a custodian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وإن كان مما لا ينقسم: فإن اتفقا على ثلثا يحفظه من جهتهما–: يجوز؛ وألا يسلمه الحاكم إلى من يحفظه.

Mas'alah: What is the ruling when executors must act jointly and one acts alone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3858)

فصل: والقسم الثاني: أن يوصي إليهما مجتمعين على أن لا ينفرد أحدهما: بالنظر دون صاحبه، فعليهما الاجتماع في إنفاذ الوصايا والنظر في أموال الأطفال. فإن انفرد أحدهما بشيء منهما، لم يجز وكان لما أمضاه من ذلك ضامنا إن تعلق بعقد، أو اجتهاد، وإن كان معينا من قضاء دين أو إنفاذ وصية عينت لمعين: لم يضمن. ولو مات أحدهما منع الباقي منهما من النظر حتى يقيم الحاكم مقام الميت غيره. فلو أذن الحاكم أن ينفرد بالوصية: لم يجز، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده. ولو ماتا جميعا رد الحاكم الوصية إلى اثنين، فإن ردها إلى واحد ارتضاه لها ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، لأنه لو نظر فيها الحاكم بنفسه، جاز وإن كان واحدا فكذلك إذا استناب فيها واحدا. والثاني: أنه لا يجوز، لأن الموصي لم يرض في وصاياه إلا بنظر اثنين مجتمعين استظهارا لنفسه في وصيته فلم يكن للحاكم أني حالفه في إرادته ويمنعه فضل استظهاره، وليس كالحاكم الناظر بنفسه.

Mas'alah: How should joint executors divide the estate when they disagree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3859)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا ينقسم». قال في الحاوي: أعلم ان الوصية إلى مقصودها، فضل النظر، فإذا دعي الوصيان إلى قسم المال بينهما، نظر، فإن كان الموصي قد صرح بمنعها منه، منعا. وإن كان قد صرح لهما بالإذن فيه، مكنا. وإن أطلق نظر في القسمة، فإن أضرت بالمال أو كان مما لا تتأتي فيه القسمة، منعا منها، ولم يجز إذا كانا مجتمعين إن ينفرد أحدهما يحفظ المال دون صاحبه، كما لا يجوز أن ينفرد بإنفاذ

الوصايا. وقال أبو حنيفة: تقع بينهم المهايأة، فيحفظ هذا يوما، وهذا يوما. وهذا فاسد؛ لأن المهايأة تقتضي انفراد أحدهما بالحفظ في زمانه ولو جاز هذا، لجاز تفرده به في كل الزمان، لأن من لا يرتضي بانفراده في جميع الزمان، لا يرتضي بانفراده في بعضه.

Mas'alah: How is a dispute between a child and executor over maintenance resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=618)

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه .. صدق الوصي بيمينه، وكذا لو ادعى الإسراف فيه ولم يعين قدرا، وإن عينه .. نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple executors (wasi)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

ولو أوصى إلى اثنين فصاعدا فإن كان في أمر ينفرد صاحب الحق بأخذه كالودائع والعوارى فلكل الانفراد وإلا فإن أثبت لكل الاستقلال بأن قال أوصيت إلى كل منكما أو كل منكما وصى أو أنتما وصياى فلكل منهما الانفراد بالتصرف وإن شرط اجتماعهما فيه أو أطلق فلا انفراد ولو مات أحدهما أو جن أو فسق أو غاب أو رد نصب الحاكم بدلا عنه والمراد بالاجتماع صدور التصرف عن رأيهما لا تلفظهما بصيغ العقود معا

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors and their individual authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: ولو أوصى اثنين إلخ) جرى فيه على ما قال في شرح الروض إنه القياس كما تقدم في الهامش أول الفصل اهـ ح ل. (قوله: ولو أوصى اثنين) كقوله: أوصيت إليكما، أو فلان وصيي وفلان وصيي وقوله: لم ينفرد واحد منهما إلخ أي فإن انفرد ضمن ولو فيما أنفقه على الأطفال فإن عدم أحدهما بموت، أو عدم أهلية، أو عدم قبول نصب الحاكم بدله اهـ ق ل على الجلال وفي سم قوله: ولو أوصى اثنين إلخ فلو حصل موت، أو عدم أهلية أو لأحدهما نصب الحاكم غيره وفيه بسط في المطولات قال في الروض: وإن جعل المالك أحدهما مشرفا لم يتصرف الآخر إلا بإذنه اهـ سم. (قوله: ولو مرتبا) وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالأول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبيل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي لأن فيه مصلحة له، وثم اجتماع الملكين على الموصى به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه اهـ شيخنا اهـ شوبري.

Mas'alah: What happens if one of two independent executors loses capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5881)

فرعان: أحدهما: إذا خرج أحد المستقلين بالتصرف عن أهليته؛ لا ينصب الحاكم مع الثاني غيره، بل يتفرد بالتصرف. ولو ضعف أحدهما، ولم يخرج عن الأهلية بالكلية، ضم إليه من يساعده، وكذا في المنفرد إذا ضعف.

Mas'alah: What are the three scenarios when a man appoints two executors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5912)

7612 – إذا نصب الرجل وصيين في أمور أطفاله وتنفيذ وصاياه، لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها – أن يجوز لكل منهما أن يستقل بالتصرف. والثاني – أن يشترط عليهما أن يجتمعا في الأمور، ولا ينفرد واحد منهما بنفسه. الثالث – أن يطلق الإيصاء، ولا يتعرض لإثبات استقلال كل واحد منهما، ولا لنقيضه. فأما إذا أثبت لكل واحد منهما أن يستقل، فلا إشكال، ولكن لو كان أوصى بصرف طائفة من ماله إلى المساكين، مثلا، وكل واحد منهما مستقل بنفسه، فلو أراد أحدهما أن يصرف الموصى به إلى أقوام من المساكين بعينهم، وأراد الثاني أن يصرفه إلى آخرين معينين عنده، فنقول أولا: إن اتفق سبق أحدهما إلى التنفيذ، فلا [معترض] (2) لما نفذه على موجب الشرع، وقول الموصي. وإن اجتمعا وتنازعا، فمن أصحابنا من قال: الحاكم يقرع بينهما. وهذا فيه بعد؛ فإن استعمال القرعة من غير ثبت شرعي في كل موضع لا سبيل إليه، ولم يرد في مثل هذا استعمال القرعة. ومن أصحابنا من قال: السلطان يضع ذلك المال فيمن يراه، على وفق الوصية والشرع، ويتركهما يتنازعان. هذا إذا كان فوض إلى كل واحد منهما أن يستقل، فأما إذا شرط [اجتماعهما] (3) ، واعتضاد كل واحد منهما [بالآخر] (4) أو أطلق الإيصاء (1) ر. المختصر: 3/ 173. (2) في الأصل: يتعرض. (3) في الأصل: اجتماعها. (4) زيادة من (ص) .

إليهما، [فعندنا] (1) أن إطلاق الإيصاء [يقتضي] (2) ألا ينفرد كل واحد منهما، كما لو قيد الإيصاء بالاجتماع؛ فإن غرضه من جمعهما [صدور] (3) الأمر عن رأي اثنين.

وهذا من [الأغراض] (4) الظاهرة والمقاصد البينة، ثم كل ما أوضحنا أنه لا يتعلق بالوصاية، فلا معنى لربطه باجتماعهما، وهذا كرد الودائع والغصوب، وكتسليم الأعيان الموصى بها إلى الموصى لهم؛ فإن هذه الأشياء لا وصية بها، ولا أثر للوصاية فيها. فأما ما يتعلق بالوصاية، فلا يستقل [واحد] (5) منهما بنفسه. هذا مذهب الشافعي

وأصحابه، وأبو حنيفة (6) يرى لكل واحد منهما أن يستقل، وهذا بناه فيما زعم أصحابه على أن الوصاية ولاية، في خبط لهم طويل، لسنا له الآن. ولو كان أوصى بعتق عبد معين، فلا بد من اجتماعهما، ولا ينفرد بإعتاق ذلك العبد المعين أحدهما؛ فإن الشرط اقترانهما في كل تصرف، [لا بد] (7) من إنشائه وإعتاق ذلك العبد المعين بهذه المثابة. (1) في الأصل: بعيدا. (2) مزيدة من (س) . (3) في الأصل: يقدر. وعندي أنها (صدر) كدأب الإمام في جميع كتبه في استعمال هذا المصدر، وأن الذي أمامنا من تصرف الناسخ. (4) في الأصل: الاعتراض. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) الذي رأيناه في كتب الأحناف أن هذا قول أبي يوسف، وأما أبو حنيفة ومحمد، فعندهما يبطل فعل أحد الوصيين، إلا إذا أجازه صاحبه، فيجوز دون عقد جديد. (ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 449، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 76 مسألة رقم 2210، والاختيار: 5/ 67) . (7) في الأصل: فلا بد.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-executors dies or becomes corrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5920)

7618 - إذا نصب وصيين، وجعل إليهما التصرف جمعا، فقد ذكرنا أنه لا ينفرد أحدهما بالتصرف، فلو فسق أحدهما، أو مات، فيقيم القاضي مقامه آخر، فلو أدى

اجتهاد القاضي إلى تفويض الأمر إلى [الثاني] (1) ، ورآه مستقلا كافيا ليكون منصوبا من جهته، ووصيا من جهة الميت، فهل يجوز ذلك؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما – لا يجوز؛ فإن الميت لم يرض إلا بشخصين، فلا بد من ارتسام رسمه. والثاني – يجوز؛ فإن رسمه [إنما يمتثل] (2) ما بقي الوصيان، فإذا خرج أحدهما عن الوصاية [تعذر] (3) اتباع [أمره وفات] (4) رعاية اجتماعهما، ثم القاضي يرى رأيه. قالوا: كذلك إذا ماتا جميعا، أو فسقا، فهل يتعين على القاضي نصب شخصين أم يجوز أن ينصب شخصا واحدا؟ فعلى. وجهين، وذكر الخلاف في هذه الصورة بعيد؛ فإنه إذا بقي أحدهما، فهو متعلق الوصاية، فلا يبعد اشتراط ضم شخص آخر إليه؛ فإذا خرجا جميعا بالفسق عن الوصاية، أو ماتا، فقد زالت الوصاية بالكلية، فصار كما لو لم يوص أصلا.

Mas'alah: What happens when multiple executors disagree in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2584)

تصرف السابق أو غير المستقلين فيه ألزما العمل بحسب المصلحة التي رآها الحاكم، فإن امتنع أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أمينين أو أمينا أو في التصرف أو في الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلا أو لا تولاه الحاكم، فإن انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الإذن، فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما، فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال (

Mas'alah: What is the ruling when joint action is stipulated for executors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2607)

الثاني: أن يشترط اجتماعهما على التصرف، فليس لواحد منهما الانفراد. فإن انفرد، لم ينفذ البيع والشراء والإعتاق، ويضمن ما أنفق. فإن مات أحدهما، أو جن، أو فسق، أو غاب، أو لم يقبل الوصية، نصب الحاكم بدلا عنه ليتصرف مع الآخر. وهل له إثبات الاستبداد للآخر؟ وجهان. أصحهما: له. ولو ماتا جميعا، فهل للحاكم نصب واحد؟ أم لا بد من اثنين؟ فيه الوجهان. قال إمام الحرمين: وليس المراد من اجتماعهما على التصرف تلفظهما بصيغ العقود معا؛ بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو غيرهما بإذنهما.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors and their independent action?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1303)

3313 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وله أن يوصي إلى اثنين، فإن أشرك بينهما في النظر .. لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف) ، يفهم جواز الانفراد بالتصرف حالة الإطلاق، وليس كذلك؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 359] : (لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به) و "الحاوي" [ص 437] : (وإلى اثنين ولو بالترتيب وقبلا للتعاون) ، وأشار بقوله: (ولو بالترتيب وقبلا) إلى ما إذا قال: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو، وقبلا .. فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف، كما صححه الرافعي والنووي، وقال البغوي: ينفرد، قال الرافعي: والاعتماد على الأول [6]. (1) الحاوي (ص 437) . (2) الحاوي (ص 437) . (3) انظر "الحاوي" (ص 437) . (4) فتح العزيز (7/ 277، 278) ، الروضة (6/ 316) . (5) المنهاج (ص 359) . (6) انظر "التهذيب" (5/ 109) ، و "فتح العزيز" (7/ 280) ، و "الروضة" (6/ 318) .

وقال شيخنا الإمام البلقيني: والذي أعتقده وأذهب إليه ما جزم به البغوي، وهو الأصح. انتهى. قال الإمام: وليس المراد تلفظهما بالعقد معا، وإنما المعتبر صدوره عن رأيهما وإن باشره أحدهما أو غيرهما بأمرهما. قلت: ولذلك أفتيت في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف: بصحة بيع عقار أحد الطفلين للآخر بشرطه بمباشرة أحد الوليين للإيجاب والآخر للقبول؛ فإن ذلك صادر عن رأيهما [1]، قال البغوي وغيره: ومحل وجوب الاجتماع أمر الأطفال وأموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه، أما رد الودائع والغصوب والعواري وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه .. فلكل منهما الانفراد به؛ فإن لصاحبه الاستقلال بأخذه [2]. قال الرافعي ما معناه: وقوع المدفوع موقعه، وعدم نقضه ورده واضح، وأما جواز الإقدام على الانفراد .. فليس واضحا؛ فإنهما لم يتصرفا إلا بالوصاية، فليكن بحسبها، قال: وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما ذكرته، فلتجيء فيه الأحوال المذكورة في سائر التصرفات؛ أي: من إطلاق أو تصريح باجتماع أو انفراد [3].

Mas'alah: How is a dispute between executors over preservation of the estate resolved?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1305)

3316 - قول "الحاوي" [ص 437] : (وإن اختلفا في الحفظ .. تولاه القاضي) محله: ما إذا كان المال غير منقسم، فإن كان منقسما .. قسم بينهما، فإن تنازعا في تعيين النصف المحفوظ .. أقرع بينهما على الأصح في "أصل الروضة" ، وليس في

كلام الرافعي ترجيح [3].

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors (wasi) in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2936)

ولو وصى لاثنين) وشرط اجتماعهما أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان أو قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن آخر هذا وصيي وظاهر كلامهم هنا أنه لا فرق بين علمه بالأول وعدمه وعليه يفرق بين هذا ونظيره السابق قبل الفصل بأن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي؛ لأن فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به متعذر والتشريك خلاف مؤدى اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه ولو قال أوصيت إليه فيما أوصيت فيه لزيد كان رجوعا (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبل بتصرف بل لا بد من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر أو يأذنا لثالث فيه أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفلين من الآخر شيئا للطفل الآخر فيما إذا شرط عليهما الاجتماع في تصرف كل منهما عملا بالأحوط فيه وهو الاجتماع؛ لأن أحدهما قد يكون أعرف والآخر أوثق وإنما يجب فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به؛ لأن لصاحبه [حاشية الشرواني] ؛ لأن كلام البيانيين ليس في مثل إلخ) لا يخفى ما فيه فإن كلام البيانيين ليس مختصا بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه اهـ سم (قوله محتمل للإقرار) بأن يكون المعنى أوصيت له بشيء له عندي

كوديعة اهـ ع ش. (قوله وهو إلخ) أي الإقرار (قوله فصح فيه) أي فيما قاله ما يحتمله أي الجهل الذي يحتمله الإقرار (قوله ويشترط) إلى قول المتن ولو وصى في النهاية وكذا في المغني إلا قوله قال الأذرعي إلى المتن (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين إلخ) وهو المعتمد نعم تبطل بالرد ويسن قبولها لمن علم الأمانة من نفسه فإن لم يعلم ذلك فالأولى له عدمه فإن علم من حاله الضعف أي أو الخيانة فالظاهر حرمة القبول حينئذ نهاية ومغني (قوله لأنه لم يدخل وقت تصرفه إلخ) فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح اهـ مغني (قوله ما لم يتعين تنفيذ إلخ) ومع ذلك فينبغي أن لا تبطل بالتأخير، وإن أثم به حيث لم يترتب عليه ما يفسق بسببه اهـ ع ش (قوله أو يكون) الأولى أو يكن بالجزم (قوله وشرط اجتماعهما) إلى قوله أو قال عن شخص في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله أو قال عن شخص إلى وظاهر كلامهم. (قوله إليكما إلخ) أو إلى زيد وعمرو اهـ مغني (قوله وظاهر كلامهم هنا إلخ) راجع إلى الصورتين الأخيرتين فقط (قوله بأن الاجتماع هنا) أي في الموصى فيه أو في الإيصاء (قوله وجود علمه) أي فتكون الوصية الثانية رجوعا عن الأولى وقوله وعدمه أي فتكون تشريكا وجعله عدم العلم قرينة فيه تسامح ولو قال وعدمها عطفا على القرينة لسلم عنه (قوله فيما إذا قبلا) إلى قوله أو بأن يشتري في النهاية والمغني (قوله بتصرف) متعلق بينفرد (قوله أو يأذنا لثالث إلخ) منصوب بأن مضمرة بعد أو والمصدر المنسبك منهما ومن منصوبها معطوف على إذن أحدهما نظير قوله تعالى {أو يرسل رسولا} [الشورى: 51] والمعنى بإذن أحدهما للآخر أو بإذنهما لثالث وليس منصوبا لعطفه على يصدر لإيهامه حينئذ عدم صدوره عن رأيهما في تلك الحالة، وليس كذلك كما هو واضح اهـ سيد عمر قال سم هل شرط الإذن لثالث أن يعجزا أو لا يليق بهما أخذا مما تقدم قريبا في الشارح اهـ أقول الظاهر نعم (قوله أو بأن يشتري) عطف على قوله بأن يصدر إلخ قال سم قوله أو بأن يشتري إلخ هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع

بتصريح الإصطخري في أدب القضاء بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر اهـ وسيذكر الشارح قبيل قول المصنف وللموصي والموصى له إلخ ما يوافقه. (قوله فيما إذا شرط إلخ) متعلق بقوله أو بأن يشتري أحدهما اهـ كردي وكتب عليه السيد عمر أيضا ما نصه تأمل الجمع بين هذا وقوله وشرط الاجتماع أو أطلق اهـ وقد يجاب بأن المراد باشتراط الاجتماع هنا ما يشمل الإطلاق (قوله عملا بالأحوط إلخ) تعليل للمتن عبارة النهاية والمغني عملا بالشرط في الأول أي في شرط الاجتماع واحتياطا في الثاني أي في الإطلاق اهـ وهي أحسن (قوله وإنما يجب) أي الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد (قوله وإنما يجب) إلى قوله وبحث فيه في النهاية والمغني (قوله الانفراد به) أي بما ذكر من الرد والقضاء (قوله؛ لأن لصاحبه) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: لأن كلام البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه) لا يخفى ما فيه فإن كلام البيانيين ليس مختصا بشيء نعم يجاب بأنه ليس مراد البيانيين لزوم ذلك بل إن الحذف صالح له فلا ينافي عدم اعتباره عند الشك أو وجود مقتضى الاحتياط ونحوه (قوله وهو أوجه إلخ) اعتمده م ر (قوله أو يأذنا لثالث) هل شرط الإذن لثالث أن يعجزا أو لا يليق بهما أخذا مما تقدم قريبا في الشارح (قوله أو بأن يشتري أحدهما لأحد الطفلين إلخ) هذا ما أفتى به العراقي وهو ممنوع بتصريح الإصطخري في أدب القضاء

الاستقلال بأخذه وبحث فيه الشيخان بأن معنى ذلك أن يعتد به ويقع موقعه لا أنه يجوز الإقدام عليه؛ لأنه بالوصية فليكن بحسبها. ويجاب عنه بأن الذي يتقيد بالوصية هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين وأما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه للتقييد بها فيه أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلاه ثم رد أحدهما ففي الصورتين الأخيرتين للباقي التصرف ولا يعوض الحاكم بدل الراد ويوجه أخذا من كلامهم بأن التشريك فيهما ليس مأخوذا من تصريح الموصى به بل من احتمال إرادة التشريك

المقوي له عدم تعرضه في الثانية لبطلان الأولى المقتضي أنه ملك كلا كله عند الموت وهو متعذر فوجب التشريك بخلاف ما لو رد أحدهما في نحو أوصيت إليكما فيعوض بدله؛ لأن الموصي جعل لكل النصف صريحا فلم يبطل برجوع الآخر لكنه لم يرض بنظره وحده فوجب التعويض ولو اختلفا وصيا التصرف المستقلان فيه نفذ تصرف السابق أو غير المستقلين ألزما العمل بالمصلحة التي رآها الحاكم فإن امتنعا أو أحدهما أو خرجا أو أحدهما عن أهلية التصرف أناب عنهما أو عن أحدهما أمينين أو أمينا أو في المصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم استقلالا أو تولاه القاضي فإن انقسم قسمه بينهما ولكل التصرف بحسب الإذن فإن تنازعا [حاشية الشرواني] أي ما ذكر من الوديعة إلخ والدين (قوله وبحث فيه) أي في جواز الانفراد وكذا الإشارة بقوله معنى ذلك (قوله أن يعتد به) أي برد ما ذكر للمستحق اهـ ع ش (قوله بحسبها) أي بوفق الوصية وهو الاجتماع اهـ كردي (قوله ويجاب عنه إلخ) عبارة النهاية والمغني وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه، وهو الأوجه وإن بحثا خلافه اهـ. قال ع ش قوله إباحة الإقدام ومع ذلك هل يضمن لو تلفت في يده أو لا فيه نظر، وقد تقتضي الإباحة عدم الضمان وقوله عليه أي الرد اهـ وزاد فيما مر على ذلك ما نصه إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عليه الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اهـ وهذه الزيادة هي الأقرب (قوله في تلك المثل) بضم الميم والثاء جمع مثال (قوله بها فيه) أي بالوصية فيما ليس كذلك (قوله أما إذا قبل أحدهما إلخ) مقابل قوله إذا قبلا أي واستمر عليه (قوله ففي الصورتين الأخيرتين) وهما قوله أو إلى فلان، ثم قال إلخ وقوله أو قال عن شخص إلخ (قوله ويوجه) أي قوله أما إذا قبل أحدهما فقط أو قبلا إلخ (قوله بأن التشريك إلخ) متعلق بيوجه وقوله فيهما أي في الصورتين الأخيرتين وقوله به أي التشريك والجار متعلق بالتصريح وقوله المقوي له نعت للاحتمال، والضمير المجرور راجع إليه وقوله في الثانية إلخ أي من الوصايتين وقوله المقتضي إلخ نعت

لعدم التعرض، وقوله إنه أي الموصي كلا أي من الوصيين كله أي كل الموصى فيه وقوله وهو متعذر أي التمليك المذكور. (قوله فوجب التشريك) أي فيما إذا قبلا (قوله لو رد أحدهما) أي أو لم يقبل أخذا من مقابلة المار آنفا (قوله في نحو أوصيت إلخ) أي كقوله أوصيت لزيد وعمرو وقوله زيد وعمرو وصي (قوله فوجب إلخ) أي على القاضي (قوله ولو اختلف) إلى المتن في النهاية (قوله المستقلان) أي بأن صرح الموصي بالانفراد وقوله فيه أي التصرف والجار متعلق باختلف (قوله أو غير المستقلين) أي بأن صرح الموصي بالاجتماع أو أطلق (قوله فإن امتنعا أو أحدهما) أي من العمل بالمصلحة إلخ وكذا الامتناع من قبول الوصية كما في المغني (قوله أو خرجا) إلى المتن في المغني (قوله أو خرجا إلخ) أي بالموت أو الجنون أو الفسق أو الغيبة اهـ مغني وعطفه على قوله امتنعا إلخ المتفرع على إلزامهما العمل المتفرع على اختلاف غير المستقلين لا يخفى ما فيه (قوله أناب عنهما) أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض اهـ سم (قوله أو في المصرف إلخ) عطف على قوله فيه اهـ رشيدي. (قوله والمال إلخ) قيد للحفظ فقط عبارة الفتح مع المتن، وإن اختلفا أي الوصيان استقلا أو لا في تعيين مصرف أي من تصرف الوصية إليه من الفقراء أو غيرهم فالقاضي يعين من رآه أو في حفظ، والمال مما يقسم قسم أي قسمه القاضي بينهما فإن لم ينقسم جعله تحت يدهما كأن يجعلاه في بيت ويغلقاه فإن لم يتراخيا فتحت يد نائبهما فإن امتنعا حفظه الحاكم اهـ. (قوله استقلالا أو لا تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلا أو لا [حاشية ابن قاسم العبادي] بامتناع شراء أحد الوصيين من الآخر شرح م ر (قوله أناب عنهما) أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض (قوله استقلالا أو تولاه القاضي) الظاهر كما في شرح م ر استقلا أو تولاه الحاكم انتهى قال في العباب ولو اختلفا فبمن يعطى عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس

لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أفرع أو لا ينقسم حفظاه معا بجعله في بيت يقفلانه أو مع نائب لهما برضاهما وإلا أناب القاضي عنهما ولو واحدا فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقا انتهى وفي فتاوى الجلال السيوطي مسألة رجل أسند وصيته لأقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله أسندت وصيتي لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لا بد من إقامة واحد عن الذي رد الجواب إذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة في السؤال عندي في دلالتها على الاجتماع نظر بل هي ظاهرة في استقلال كل واحد من أجل إعادة الجار في كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الأول فقال لفلان وفلان

Mas'alah: What is the ruling on joint custody of property by two executors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما فإن نص على اجتماعهما في الحفظ لم ينفرد أحدهما بحال)

Mas'alah: What is the ruling on independent action by one of two executors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

إلا إن صرح به) أي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة وكذا لو قال إلى كل منكما أو كل منكما وصي في كذا أو أنتما وصياي في كذا، ويفرق بين هذا وأوصيت إليكما بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصاية فدل على الاستقلال بخلافه ثم ولو جعل عليه أو عليهما مشرفا أو ناظرا لم يثبت له تصرف وإنما يتوقف على مراجعته قال الأذرعي إلا في نحو شراء يقل مما لا يحتاج لنظر ولو فوض لاثنين صرف ثلثه لقراءة ختمات معلومة فقسما ثلثه نصفين، واستأجر كل الآخر لقراءة النصف فهل يجوز ذلك والذي يظهر أن كلا إن استقل جاز وإلا فلا أخذا من قول الأذرعي لكل من المستقلين الشراء من الآخر أي لنفسه أو طفله اهـ واعترض بإطلاق الإصطخري امتناع شراء كل من الآخر ويرد بحمله على غير المستقلين، وكذلك إطلاق بعضهم في مسألتنا أنه يمتنع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on executors disputing over distribution and custody of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

[حاشية الشرواني] تولاه إلخ قال في العباب ولو اختلفا فيمن يعطى عينه القاضي أو في حفظ المال إلى التصرف، وهو ينقسم قسم ثم يتصرفان معا فيما بيد كل منهما ثم ليس لأحدهما رد نصيبه إلى الآخر ولو تنازعا في عين المقسوم أقرع أو لا ينقسم حفظاه معا بجعله في بيت يقفلانه أو مع نائب لهما برضاهما، وإلا أناب عنهما ولو واحدا فإن رجعا عن الامتناع رده إليهما ولو كانا وصيين في الحفظ فقط لم ينفرد به أحدهما مطلقا انتهى اهـ سم. وقوله الظاهر أقول بل الصواب وقوله كما في شرح إلخ أي وبعض نسخ الشارح وقوله استقلا أو لا أي سواء استقلا أم لم يستقلا فجواب الشرط قوله تولاه إلخ (قوله في عين النصف) أي بأن قال كل أنا أحفظ هذا النصف (قوله بحال) أي سواء

قبل المال الانقسام أم لا (قوله أي الانفراد) إلى قوله ولو فرض لاثنين في النهاية والمغني (قوله فيجوز) أي الانفراد فإذا ضعف أحدهما انفرد الآخر كما لو مات أو جن وللإمام نصب من يعين الآخر، وإذا تعين اجتماعهما على التصرف أي بالنص عليه أو بالإطلاق واستقل أحدهما به لم يصح تصرفه، وضمن ما أنفق على الأولاد أو غيرهم اهـ مغني (قوله بين هذا) أي أنتما وصياي في كذا اهـ فتح الجواد (قوله أثبت لكل وصف الوصاية) ؛ لأن التثنية في حكم تكرير المنفرد اهـ مغني (قوله عليه) أي الوصي أو عليهما أي الوصيين (قوله مشرفا أو ناظرا) قضية العطف مغايرتهما فلينظر ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير إلا أنه لا يكون بأو إلا أن تجعل مجازا عن الواو اهـ ع ش أقول ويؤيده اقتصار المغني على المشرف. (قوله لم يثبت له) أي المشرف (قوله وإنما يتوقف) أي التصرف (قوله كل) أي من الاثنين وقوله في قراءة النصف أي نصف الختمات (قوله واعترض) أي قول الأذرعي وقوله ويرد أي الاعتراض بحمله أي إطلاق الإصطخري (قوله وكذلك إطلاق بعضهم) أي فيحمل على غير مستقلين في مسألتنا أي مسألة الختمات إلخ (قوله أي للموصي) إلى قوله وبما تقرر في مسألة الإجارة في النهاية إلا قوله لكن يلزمه إلى المتن، وقوله وهل له أن يتولى أخذها إلى والأوجه (قوله لجوازها) أي الوصاية من الجانبين إلى قوله وهل له أن يتولى في المغني (قوله إن تعين) أي الإيصاء (قوله أو غلب إلخ) عطف على تعين (قوله باستيلاء ظالم أو قاضي سوء) قضية العطف مغايرتهما، وهو ظاهر بحمل الظالم على متغلب لا ولاية له وحمل القاضي على متول لفصل الأحكام والخصومات لكنه يجور في حكمه اهـ ع ش (قوله لا يلزمه) أي الوصي ذلك أي الاستمرار على الوصاية. (قوله والتحكيم) بالجر عطفا على الرفع أو بالنصب على أنه مفعول معه (قوله؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين) أي وهو متعذر (قوله من رضا الخصمين) من الثاني سم قد يقال الثاني هو الموصى عليه اهـ سيد عمر. (قوله ولو قيل بجوازه بشرط إخبار إلخ) أطلق المغني جواز الأخذ عبارته وإذا كان

الناظر في مال الطفل أجنبيا فله أن يأخذ من مال الطفل قدر أجرة عمله فإن كانت لا تكفيه أخذ قدر كفايته بشرط الضمان وإن كان أبا أو جدا أو أما بحكم الوصية لها وكان فقيرا فنفقته على الطفل، وله أن ينفق على نفسه بالمعروف ولا يحتاج إلى إذن حاكم كما قاله ابن الصلاح اهـ. (قوله له) أي الوصي والجار متعلق بإخبار إلخ وقوله ولا يعتمد إلخ بالنصب على إخبار (قوله في هذه الحالة) أل فيه للجنس الشامل لحالة التعيين وحالة غلبة ظن التلف (قوله عزل الموصى له) أي الوصي والجار متعلق بعزل إلخ (قوله إذا كانت) أي الوصاية (قوله إجارة بعوض) سيذكر صورة الإجارة، وكان الأولى أن يقول بعوض إجارة. (قوله فهي جعالة) أي وله

Sub-topic – Executor's Role in Property Distribution

Mas'alah: What is the ruling on dividing property between disagreeing executors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4104)

فقال أبو إسحاق: إنما عطف الشافعي بهذا على الأولى، وهي: إذا أوصى إليهما وإلى كل واحد منهما، فاختلفا في النظر والتصرف، فقال كل واحد منهما: أنا أنظر وحدي، فإن كان الشيء مما ينقسم.. قسم بينهما ودفع إلى كل واحد منهما نصفه لينظر فيه ويتصرف به؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. قال: ولا يقسم بينهما كقسمة الأملاك ولكن على جهة التقريب والتعديل، بأن يقوم ويدفع إلى كل واحد منهما شيء بقيمته؛ لأنه ليس بإقرار ملك وإنما هو للنظر. فأما إذا أوصى إليهما معا أو أوصى إليهما وأطلق.. فلا يقسم بينهما؛ لأن الموصي لم يرض أحدهما، ولكنهما يجتمعان على النظر.

Mas'alah: What is the ruling on division of property between two executors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

لا ينقسم وإلا قسم بينهما ولكل منها التصرف فيما بيده ويد صاحبه فإن تنازعا في عين النصف المحفوظ أقرع بينهما على الأصح في أصل الروضة.

Mas'alah: How should the executor distribute bequests to the poor and relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

خذ لنفسه شيئا وإن كان محتاجا. لأنه أمره بصرفه لا بأخذه. ولم يكن له أن يصرف إلى وارث للموصي، وإن كان محتاجا، لأن الوارث ممنوع من الوصية، وليس له أن يحبسه عند نفسه، ولا أن يودعه غيره. قال الشافعي – رضي الله عنه: "وأختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غيرهم وليس الرضاع قرابة. فإن لم يكن له قرابة من جهة الأب والأم، وكان رضيعا، أحببت أن يعطيهم، فإن لم يكن له رضيع: أحببت أن يعطي جيرانه، الأقرب منهم فالأقرب، وأقصى الجوار منتهى أربعين دارا من كل ناحية، وأحب أن يعطيه أفقر من يجده، وأشدهم تعففا، واستئثارا، ولا يبقي في يده شيئا يمكنه أن يخرجه من ساعته" . مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى له بأبيه أو غيره" . قال الماوردي: اعلم أن الوصية تشتمل على أمرين: أحدهما: العطية. والثاني: الولاية.

فأما العطية: فهو ما يوصي به الرجل من أمواله، لمن أحب. فالوقت الذي يصح فيه قبول ذلك ورده، بعد موت الموصي. فإن قبل أو رد بعد موته: صح وكان على ما مضى من حكم القبول والرد. فأما في حياة الموصي: فلا يصح قبوله ولا رده. وقال أبو حنيفة: "يصح الرد ولا يصح القبول، لأن الرد أوسع حكما من القبول" اهـ. وهذا فاسد لأمور منها. إن الرد في مقابلة القبول، لأنهما معا يرجعان إلى الوصية، فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زمانا للقبول، امتنع أن يكون زمانا للرد

Mas'alah: What expenses may an executor pay from the orphan's estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2121)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنايته وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف , وإذا بلغ الحلم , ولم يبلغ رشده زوجه , وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشترى له خادما , وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فسرق ذلك أخلف له مكانها , وإن أتلف ذلك فأته يوما يوما وأمره بالاحتفاظ بكسوته فإن أتلفها رفع ذلك إلى القاضي وينبغي للقاضي أن يحبسه في إتلافها ويخيفه , ولا بأس بأن يأمر أن يكسى أقل ما يكفيه في البيت مما لا يخرج فيه , فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه وينفق على امرأته إن زوجه وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوها ,@

وكذلك ينفق على جاريته إن اشتراها له ليطأها , ولا أرى أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء , وإن اتسع ماله لأنا إنما نعطيه منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة , ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح , أو يتسرى إذا كان ماله محتملا لذلك , وهذا ما لا صلاح له إلا به إن كان يأتي النساء فإن كان مجبوبا أو حصورا فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتر له , وإن أراد جارية للخدمة اشتريت له فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها , وإن أراد امرأة لم يزوجها ; لأن هذا مما له منه بد , وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى فإن أعتق فالعتق مردود عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate of a deceased with minor and adult heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4265)

(قال): ولو أن وصي ميت ورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك بيعه جائز على الصغار , والكبار , وكان ابن أبي ليلى يقول يجوز على الصغار , والكبار إذا كان ذلك مما لا بد منه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بيعه على الصغار جائز في كل شيء كان منه بدأ ولم يكن ولا يجوز على الكبار في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت , أوصى بشيء يباع فيه , أو يكون عليه دين

Mas'alah: What is the ruling on an executor selling real estate for minor heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4265)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة بالغين أهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصي عقارا مما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر في بيعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به , أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان بيعا جائزا وإن لم يبع في واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودا , وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم نجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر.

Mas'alah: What is the ruling on selling estate property when there are debts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3165)

فائدة: قال الشيخ: لم يتعرض ابن الرفعة ولا غيره لاستئذان أرباب الديون في البيع، والتركة مرهونة بحقهم، قال: وينبغي أن لا يمكن الوصي ولا الوارث من البيع حتى يحضر أرباب الديون ويوافقوا، فإن امتنع أحد منهم .. أجبره القاضي، قال: بل أقول: لأرباب الديون أن لا يرضوا بالوصي ولا بيد الورثة البالغين من الانفراد

Mas'alah: Who spends on the animal if the testator did not appoint an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

وفرع عليه بعض أصحابنا، وقال: إذا لم يكن الموصي وصى: ينفق رب الدابة عليها.

Mas'alah: Who is responsible for distributing the bequest and managing children's affairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

ولو أوصى رجل بتفرقة ثلثه، ولم ينصب وصيا، وله أب-: فالحاكم أولى بتفرقة ثلثه، فينصب فيه قيما، والأب يقضي ديونه، ويقوم بأمور أطفاله، فلو أنه أوصى إلى إنسان بتفرقة ثلثه، وقضاء ديونه، والتصرف في أموالهم، ومات وله أب،-: فالموصى أولى بتفرقة ثلثه وقضاء ديونه وبيع ماله فيه، أما أمور الأطفال والتصرف في أموالهم-: فالجد أولى، ولا تصح وصية الأب فيه؛ على أصح الوجهين؛ لأن ولايته شرعية؛ فلا يقدر الأب على نقلها منه؛ كولاية التزويج. وفيه وجه آخر، وبه قال أبو حنيفة: أنه على الوصي لأنه

نائب الأب، والأب أولى من الجد، كذلك: نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on division of the estate between joint executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3859)

فصل: فأما إذا لم يكن في القسمة ضرر، ولا كان بين الموصي فيها نهي نظر: فإن كانا منفردين، قد جعل إلى كل واحد منهما مثل ما إلى الآخر: جاز أن يقتسما المال إلا أنها قسمة حفظ، وليست قسمة مناقلة، فيقتسمان على القيم، لا على الأجزاء؛ لأن قسمه المناقلة تكون بين الورثة على الأجزاء، وقسمة الحفاظ تختص بالأوصياء، وتكون على القيمة، فياخذ أحدهما دارا، والآخر متاعا، ثم لكل واحد منهما بعد القسمة أن ينصرف فيما بيده، وفيما بيد صاحبه، لأن لكل واحد منهما أن ينفرد بالنظر في الجميع. وإن كانت الوصية إليهما مجتمعين وليس لأحدهما التفرد بالنظر، ففي جواز اقتسام المال حفاظا له، وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والأظهر عندي، ليس لهما ذلك كما ليس لهما التفرد بالإنفاذ. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة، لهما القسمة، لأن اقتسامهما المال أعون لهما على حفظه، وإنما الاجتماع على التنفيذ فإذا اقتسما: لم يكن لواحد منهما أن يصرف فيما بيده إلا مع اجتماع صاحبه.

Mas'alah: Can an executor sell the share of adult heirs when selling to pay debts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2400)

إذا أوصى إلى رجل في قضاء دينه، أو مال أولاده، فاحتاج إلى (بيع) (4) ، بيع (بعض) (5) التركة لقضاء الدين، أو مصلحة الأيتام، لم يجز أن يبيع نصيب الكبار معه.

Mas'alah: What is the form of purchasing property from a testator's bequest portion and executing it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=92)

وصورة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصي وإنفاذ ذلك: اشترى فلان وهو وصي فلان في الاحتياط على تركته والبداءة منها بمؤونة تجهيزه وقضاء ما عليه من الديون والحقوق الشرعية وقبض ماله من الحقوق الواجبة والديون الشرعية وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله وما فضل من الثلث المذكور يشتري به ملكا وعقارا بالبلد الفلاني وظاهره ويتسلمه تسلم مثله ويقفه عنه وقفا صحيحا شرعيا تصرف أجوره ومنافعه بعد عمارته وإصلاحه على الوجه الآتي شرحه ويكتب جميع ما اشترطه الوصي في وصيته بحروفه المنصوص عليها في كتاب الوصية وأن يكون النظر للوصي المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ونسله وعقبه فإذا انقرضوا يكون النظر لفلان أو للحاكم وذلك بمقتضى الوصية الشرعية التي أسندها إليه وجعل له التصرف في ذلك بمراجعة فلان ونظره بحيث لا ينفرد بشيء من التصرفات إلا بإذنه ونظره ومراجعته مؤرخ كتاب الوصية المذكور بكذا ثابت مضمونه مع قبول الموصي إليه الوصية الشرعية المشروحة وقبول الناظر النظر بمجلس الحكم العزيز الفلاني والوصي المذكور مشتر لما يأتي ذكره بمقتضى الوصية المذكورة عملا بمقتضاها وإنفاذا لها بإذن الناظر المشار إليه بالثمن الآتي تعيينه الحاصل تحت يده ثلث تركة الموصي المشار إليه بعد إنفاذ الوصايا التي عينها في كتاب الوصية المذكور ومع كون الثمن الآتي تعيينه ثمن المثل للمبيع

الآتي ذكره حالة البيع بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره من فلان الفلاني ما ذكر أنه له وبيده وملكه وتحت تصرفه إلى حين هذا البيع وذلك جميع كذا وكذا بثمن مبلغه كذا دفع الوصي المشتري المذكور إلى البائع المذكور جميع الثمن المذكور من المال الحاصل تحت يده من ثلث تركة الموصي المذكور فقبضه منه قبضا

شرعيا بحضرة شهوده وسلم البائع المذكور إلى المشتري المذكور المبيع الموصوف المحدود بأعاليه فتسلمه بإذن الناظر المشار إليه وصار بيده ليقفه حسبما عين أعلاه ويكمل على نحو ما سبق من ذكر الشروط المعتبرة

Mas'alah: What are the duties of an executor regarding a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=364)

وصاياه من ثلث ماله لتكون مقبولة إن شاء الله تعالى مع الصالح من أعماله ثم يقسم تركته على مستحقي إرثه شرعا ويراعي ما يعتبر فيه طريق الشرع ويرعى ويحفظ ما يختص بأولاده الصغار لديه وهم فلان وفلان ويجتهد في حفظه والاحتراز عليه

ويتصرف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنمو والزيادة عاملا في ذلك بتقوى الله الذي له الحكم والإرادة ويعامل له فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعية على القوانين المرعية والوجوه السائغة المرضية وينفق عليهم ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير مراقبا في ذلك كله السميع البصير فإذا بلغ كل منهم رشيدا مصلحا لدينه وماله سلم إليه ما فضل من ماله وأوصاه بحسن التصرف في ابتداء أمره ومآله وأشهد عليه بقبضه وصية صحيحة شرعية أسندها إليه وعول فيها عليه لعلمه

بديانته وأمانته ونهضته وكفايته وأذن له أن يسند وصيته هذه إلى من شاء من أهل الخير والديانة والصدق والعفاف والأمانة إذنا شرعيا وقبل الموصى إليه ذلك منه قبولا شرعيا وجعل الموصي النظر في هذه الوصية لفلان بحيث لا يتصرف الموصي المذكور في ذلك ولا في شيء منه إلا بإذن الناظر المشار إليه ومراجعته فيه ومشاورته ومشاركته وإطلاعه إلا أن يسافر الناظر إلى فوق مسافة القصر فإن سافر أو مرض واشتغل بمرضه كان للوصي التصرف من غير مشاركة إلى أن يعود من سفره قب الوصي والناظر منه ذلك قبولا شرعيا ورجع الموصي المذكور عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأخرج من كان أوصى إليه وعزله عما كان أوصى به إليه فلا وصية لأحد سوى هذا الموصي المسمى أعلاه بنظر الناظر المشار إليه أعلاه ويكمل

Mas'alah: What is the procedure for inventorying an estate when the executor dies?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=370)

ضابط: إذا توفي الوصي وقبل الموصي الوصية وثبت على حاكم الشريعة المطهرة ما يعتبر ثبوته فيها بالطريق الشرعي واحتيج إلى الحوطة على تركة المتوفى بحضور شاهدي الوصية أو غيرهما كتب في أول قائمة أوراق عرض الموجود المخلف عن فلان المتوفى إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه المنحصر إرثه الشرعي في زوجته فلانة وأولاده منها أو من غيرها أو منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان ويميز البالغ بالبلوغ ويميز القاصر عن درجة البلوغ الداخل تحت وصية فلان المسند إليه من أبيه المذكور مما عرض ذلك بحضور فلان الوصي على التركة والأيتام المذكورين وحضور من سيضع خطه بظاهره من العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني في

تاريخ كذا ويكتب في الهامش الأيمن: النقد كذا والقماش كذا ويفصل النقد: هرجه وأفلوريه وأشرفية وفضة ما يوزن بوزنه وما يعد بعدته ويفصل القماش قطعة قطعة ويذكر نوعها وصفتها ثم يكتب الكتب ويصفها بأسمائها وعدة أجزائها ثم السلاح ثم العقار ثم مساطير الديون ويضمن هذه الأوراق ذكر جميع الموجود والمخلف وينبه على ما يدخل تحت الختم منه وما لم يدخل فإذا انتهى ذلك جميعه سد القوائم وذكر عدتها في رسم شهادته كيلا تسقط قائمة أو تسرق ويشبك القوائم ويكتب شهود العرض بظاهر أول قائمة حضرت ذلك والأمر على ما نص وشرح فيه وعدة هذه القوائم كذا وكذا قائمة كتبه ثم توضع هذه القوائم في خزانة أو حاصل ويقف عليها بقفل ويختم ويعطى الختم للوصي أو يجعل عند الشهود فإذا أرادوا المبيع حضر الوصي والشهود وغير المحجور عليه من الورثة أو وكيله ويفتح الحاصل ويخرج ما فيه ويباع كل شيء في سوقه بحضرة الشهود

Mas'alah: What is the form for recording proceeds from estate sales?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=371)

وصورة ما يكتب في المخزومة: مخزومة مباركة بما بيع من تركة فلان بمباشرة وصية فلان وزوجته فلانة أو وكيلها الشرعي فلان بالسوق الفلاني صرف فلان مما تسلم ذلك الوصي المذكور أو مما استقر حاصل الصيرفي المذكور في تاريخ كذا وكذا مبلغ كذا وكذا المصروف من ذلك كذا البارز كذا

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying debts and executing bequests when a grandfather exists?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

ولا خلاف في جواز الوصية مع وجود الجد في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وكذا إذا لم يكن في الورثة صغير، جاز له الوصاية في ذلك، نعم لا يقدر الوصي على بيع العقار؛ لوفاء الدين، إلا إذا امتنع الورثة من توفيته.

Mas'alah: What is the ruling on selling household goods to pay debts when the executor is not appointed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

ثم قال: وكذلك إذا أوصى لرجل بقضاء دينه ولم يعينه في مال، فقبل إعلام القاضي الورثة، باع متاع البيت؛ ليصرفه في ديونه – فيه وجهان، والأظهر: أن البيع باطل ولو لم ينصب وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a bequest directly to a poor person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

قال القفال: ولا يجوز للوصي أن يدفع ما يغرمه للفقير نفسه، بل يدفعه [إلى الحاكم] ؛ ليدفعه إليه، فإن دفعه إليه [بنفسه] لم يبرأ، وإن أمره الحاكم بدفعه إلى فقير فدفعه إليه برئ. قال الإمام: وهذا حسن ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the executor paying a debt from his own money when sale is not possible?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله، ويظهر أن محله عند عدم اضطراره إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما مر آنفا،

Mas'alah: What is the ruling on investing an orphan's property for maintenance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=904)

2254 - قوله: (واستنماؤه قدر النفقة) [6] أي: والزكاة ومؤن الملك إن أمكن ذلك دون المبالغة فيه، وطلب الغاية.

Mas'alah: Who should disburse a bequest for an animal's fodder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1266)

3210 - قول "الحاوي" [ص 422] : (وصرف) قد يوهم تسليمه للمالك ليصرفه، وليس كذلك، بل يصرفه الوصي، فإن لم يكن .. فالقاضي أو نائبه، وهذا تفريع على الأصح، وهو: الصرف في علفها، ومقابله: يسلم إلى المالك، ولا يلزمه صرفه في علفها، وقال في "الشرح الصغير" : إنه الأقوى، فلو باعها .. قال الرافعي: فقياس كونها للدابة: الاستمرار لها، وقياس كونها للمالك: كونها للمنتقل عنه [8]، قال النووي: بل

القياس: أنها للمنتقل إليه؛ كالوصية للعبد [9]. وصحح ابن الرفعة قول الرافعي. قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت بعد استقرارها بالقبول أو بالموت إن قيل به، وإن انتقلت قبل الموت .. فالحق قول النووي، قال: وهو قياس العبد في التقديرين.

Mas'alah: What duties of an executor relate to paying debts and returning trusts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2927)

بقضاء الدين) الذي لله كالزكاة أو لآدمي ورد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالعواري والودائع إن كانت ثابتة بفرض إنكار الورثة ولم يردها حالا وإلا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة أو يردها حالا خوفا من خيانة الوارث، وواضح أن نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد، ويظهر الاكتفاء بخطه بها إن كان في البلد من يثبته؛ لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذا الخط نظرا لذلك نعم من بإقليم، يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أن لا يكتفى منه بذينك)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the execution of wills and guardianship of children?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1095)

في الحال فالوصاية به واجبة، ذكره في الروضة قال: وكذا الإيصاء في رد المظالم، ورد على الرافعي في قوله: إن ذلك سنة، وتنفيذ الوصايا، أي يسن الإيصاء أيضا في

تنفيذ الوصايا، وهو بزيادة ياء بين الفاء والذال، كما رأيته بخطه، والنظر في أمر الأطفال، أي

Sub-topic – Scope of Executor's Authority

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4105)

وقال أبو حنيفة: (إذا أوصى إليه في جهة.. كان وصيا فيها وفي غيرها من الجهات، مثل أن يوصي إليه في تفرقة ثلثه، فإنه يكون وصيا في ذلك وفي قضاء ديونه ورد ودائعه، وكذلك إذا أوصى إليه في نفقة أولاده الصغار.. صار وصيا بالنفقة عليهم، وبحفظ أموالهم، والعقد عليها وغير ذلك) . دليلنا: أنه ينظر بتوليه، فلم يجاوز نظره إلى غير ما ولي فيه، كالوكيل، وعكسه الأب والجد.

Mas'alah: What is the scope of authority of a guardian appointed by the ruler versus one appointed by the father?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1163)

1380 – فرع إذا قال السلطان: نصبتك قواما، لم يملك إلا حفظ المال، وإن قال الأب: نصبتك وصيا على الطفل، أو: في مال الطفل، ملك الحفظ والتصرف على الأصح، وقيل: لا يملك التصرف إلا بالتصريح، كمنصوب السلطان. * * *

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to trade with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3716)

فأما التجارة بالمال فيعتبر فيها، أربعة شروط، يؤخذ الولي بها في التجارة: أحدها: أن يكون ماله ناضا. فإن كان عقارا لم يجز بيعه للتجارة. والثاني: أن يكون الزمان آمنا، فإن كان مخوفا، لم يجز. والثالث: أن يكون السلطان عادلا، فإن كان جائرا، لم يجز. والرابع: أن تكون المتاجر مربحة، فإن كانت مخسرة: لم يجز. فإن استكمل هذه الشروط: كان مندوبا إلى التجارة له بالمال، فلو لم يتجر بها: لم يضمن لأمرين: أحدهما: أنه لم يستقر له ملك على ربح معلوم فيصح ضمانه. والثاني: أن ربح التجارة بالعقد والمال، تبع، ولذلك جعلنا ربح الغاصب في المال المغصوب له، دون المغصوب منه. فإن اتجر الولي بالمال مع إخلاله ببعض هذه الشروط: كان ضامنا لما تلف من أصل المال. وأما استغلال العقار: فإنما يكون بإجارته، فإن تركه عاطلا لم يؤجره، فقد أثم، وفي ضمانه لأجرة مثله إذا كان غير معذور في تعطيله، وجهان، لأن منافعه تملك كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a will limited to a specific type of transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2108)

والثالث لو أوصى إليه في جنس من التصرف معين لا يتعدى إلى غيره خلافا لأبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: What powers does an executor have when the testator only says 'I appoint you over my children'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(فرع لو اقتصر على قوله أوصيت إليك) أو أقمتك مقامي (في أمر أطفالي) ولم يذكر التصرف (فله التصرف) في المال (والحفظ) له اعتمادا على العرف (أو) اقتصر على قوله (أوصيت إليك) أو أقمتك مقامي (فباطلة) لعدم بيان ما به الإيصاء كما في الوكالة (وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق) كالأخرس دون القادر عليه.

Mas'alah: Does an executor appointed over property have the right to dispose of it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

ولو قال الأب: جعلتك وصيا في مال ولدي، أو قال الحاكم: جعلتك قيما في مال أطفال فلان-: ملك حفظ المال، وهل يملك التصرف؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the powers of a guardian appointed over a child's person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

وكذلك-: لو قال: أوصيت إليك في أمور أولادي، أو قاله الحاكم-: ملك حفظ الأولاد، وهل يملك التصرف في أموالهم فعلى وجهين.

Mas'alah: What does the phrase 'I placed you in charge of so-and-so's property' entail?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

ولو قال: وليت مال فلان-: يقتضي الحفظ لا التصرف، ولا تتم الوصية إلا بالقبول.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the scope of an executor's authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

وعند أبي حنيفة: إذا أوصى إليه في نوع-: كان وصيا في جميع الأنواع.

Mas'alah: What are the three types of executors and their duties in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5335)

وقيل: للوصي ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يكون وصيا في الولاية على الأطفال أو المجانين فيلزمه في حقهم ثلاثة أشياء؛ حفظ أصول أموالهم، وتمييز فروعها، والنفقة عليهم بالمعروف. والثانية: أن يكون وصيا في تفريق الثلث وقضاء الدين، فلا يتعداه إلى ولاية الأطفال، ونظر في الوصية فإن كانت لمعينين سقط اجتهاده فيها، وصرف الدين والثلث إلى المسلمين، وإن كانت في موصوفين وصاروا بعد الدفع فيها كالمعينين، فإن عدل عن أهل تلك الصفة إلى غيرهم لم يجز، وضمن لأهل تلك الصفة، ولا يكون له استرجاع ما دفع إليهم إلا أن يصدقوه على الوصية والصفة. والثالثة: أن يكون وصيا في الأمرين من ولاية الأطفال، وتفريق الثلث فهي الوصية العامة، فيلزمه أن يعمل في كل واحد منهما ما كان يعمله لو تفرد به، فإذا عرف القاضي كيفية الوصية اختبر حال

الوصي في أمانته وثبوته على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the scope of executorship and acceptance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1366)

ويشترط بيان ما يوصي فيه – فإن اقتصر على: (أوصيت إليك) .. لغا – والقبول، ولا يصح في حياته في الأصح. ولو وصى اثنين .. لم ينفرد أحدهما === (ويشترط: بيان ما يوصي فيه) ك (أوصيت إليك في قضاء ديوني) ، و (تنفيذ وصيتي) ، و (التصرف في مال أطفالي) ، ومتى خصص وصايته بحفظ ونحوه .. اتبع، أو عمم .. اتبع، وإن أطلق؛ بأن قال: (أوصيت إليك في أمري) ، أو (أمر أطفالي) ولم يذكر التصرف .. ظاهر كلام المصنف: أنه لا يصح، والمصحح في "الروضة" : الصحة، ويتصرف ونقله الرافعي عن المتولي وأقره [1]، وقيل: إن له الحفظ فقط، وجزم به في "الحاوي الصغير" [2]. (فإن اقتصر على: "أوصيت إليك" .. لغا) كما لو قال:) (وكلتك) (ولم يبين ما وكل فيه. (و) يشترط (القبول) لأنها عقد تصرف، فأشبهت الوكالة. وقضية كلامه: اشتراطه لفظا، لكن في "الروضة" و "أصلها" : وهل يقوم عمل الوصي مقام لفظ قبوله؟ وجهان، وكل هذا مأخوذ من الوكالة. انتهى [3]. وهو قد يقتضي ترجيح عدم الاشتراط، وبه جزم القفال في "فتاويه" ، كما نقله الأذرعي. (ولا يصح) القبول (في حياته في الأصح) لأنه لم يدخل وقت التصرف؛ كالوصية له بالمال، والثاني: يصح؛ كالوكالة، والرد في حياة الموصي على هذا الخلاف. (ولو وصى اثنين) [4] بأن قال: (أوصيت إليكما) ، كما قالاه في "الشرح" و "الروضة" [5] (لم ينفرد أحدهما) تنزيلا على الأخذ بالأقل والأحوط، وهو الاجتماع، وقد يكون أحدهما أوثق والآخر أحدق. (1) روضة الطالبين

(6/ 316) ، الشرح الكبير (7/ 278) . (2) الحاوي الصغير (ص 437) . (3) روضة الطالبين (6/ 316) ، الشرح الكبير (7/ 277) . (4) في (ز) : (إلى اثنين) ، وفي (هـ) و (و) : (لاثنين) . (5) الشرح الكبير (7/ 279) ، روضة الطالبين (6/ 318) .

Mas'alah: What is the ruling on a general executorship without specification?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: لغا) أي لعدم عرف يحمل عليه، ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه أثبت له جميع التصرفات مردودة؛ إذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه، وإن قال الزركشي: يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم اهـ شرح م ر باختصار.

Mas'alah: What is the scope of an executor's authority in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2395)

(فإن أوصى) (1) إلى رجل في شيء، لم يصر وصيا في غيره. وقال أبو حنيفة: يصير وصيا في جميع التصرفات المستفادة بالوصية. ولا يجوز أن يوصي إلى عبده في أموال أولاده (2) ، وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. وقال مالك، وأحمد: تصح الوصية إلى العبد (3) . وقال الأوزاعي وابن شبرمة تصح (وصيتة إلى) (4) عبد نفسه، ولا تصح إلى عبد غيره. (1) (فإن أوصى) : في أ، ج وفي ب فإن وصى. (2) من

أوصى إلى عبد نفسه نظرت: إما أن يكون مع الورثة كبار، وإما أن يكون كلهم صغارا. – فإن كان مع الورثة كبارا لم تصح الوصية، لأن للكبير أن يمنعه، أو يبيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بحق الوصاية، فلا يفيد فائدة. – وإن كانوا صغارا كلهم، فالوصية إليه جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ولا تجوز عندهما وهو القياس. وقيل: قول محمد رحمه الله مضطرب، يروى مرة مع أبي حنيفة، وتارة مع أبي يوسف. وجه القياس: أن الولاية منعدمة، كما أن الرق ينافيها، ولأن فيه إثبات الولاية للمملوك على المالك، وهذا قلب المشروع، ولأن الولاية الصادرة من الأب لا تتجزأ وفي اعتبار هذه تجزئتها، لأنه لا يملك بيع رقبته، وهذا نقض الموضوع/ الهداية للمرغيناني 4: 191. (3) سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره، لأنه يصح استنابته في الحياة، فصح أن يوصي إليه كالحر/ المغني لابن قدامة 6: 245. (4) (وصية إلى) : في أ، ج وفي ب وصية وإلى ساقطة.

Mas'alah: Is it necessary to specify the matters for which executorship is granted?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

فصل: ويشترط بيان ما يوصي فيه وتعيينه فإن أطلق الوصية فقال: أوصيت إليك لم يصح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وكان ذلك لغوا وقال مالك: يصح وتكون وصية في كل شيء وقال مالك في رواية أخرى: إنه لا يكون وصيا إلا فيما عينه

Mas'alah: Is it necessary to specify the scope of the executor's authority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1782)

ويشترط بيان ما يوصي فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا.

Mas'alah: What must be specified in a bequest of executorship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2582)

ويشترط بيان ما يوصي فيه) وكونه تصرفا ماليا مباحا كأوصيت إليك في قضاء ديوني أو في التصرف في أمر أطفالي أو في ودائعي أو في تنفيذ وصاياي [حاشية الشبراملسي] أي الأب (قوله: لو استولى على المال أكله) أي باستيلائه على ما يعد به إتلافا لها (قوله فالجد أولى) يعني بمعنى الاستحقاق. (قوله ووليتك كذا بعد موتي) سيأتي عن الأنوار قريبا أن قول القاضي وليتك مال فلان للحفظ فقط اهـ. فهل يأتي مثله هنا أو يفرق؟ فيه نظر والظاهر الفرق؛ لأن القاضي إذا قال ذلك حمل على أنه أخرج بعض ما له التصرف فيه وأبقى غيره، وأما الموصي فالظاهر من حاله أنه إذا فوض إلى غيره فقد جعل له مطلق التصرف وكلام الشارح الآتي يشير إلى الفرق (قوله: فهو صريح) أي قوله وليتك إلخ (قوله: بالإمامة) أي العظمى (قوله وقياس ما مر) أي في الوصية (قوله: في أمر أطفالي) أي أو في قضاء ديني أو نحوه (قوله نعم لقراءة كتابها) أي عند قراءة [حاشية الرشيدي] بوصفه بهما فهذا لا فائدة في إيراده فتأمل (قوله: أي الإيصاء كما في المحرر) أي لا كما فهمه بعضهم من رجوع الضمير إلى الموصي (قوله: خلافا للأذرعي حيث بحث أنه كناية) ليس الأمر كما نسبه للأذرعي بل ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح وليس له فيه بحث، وقوله؛ لأنه أقرب إلخ تعليل للصراحة، وقوله الصريح بالجر وصف لقوله فوضت إليك، وقوله من وكلتك: أي الآتي في كلامه قريبا متعلق بأقرب: أي لما كان وليتك إلخ أقرب إلى مدلول فوضت إليك الذي هو صريح من وكلتك، قلنا إن

وكلتك صريح لهذه الأقربية. وإن قلنا إن وكلتك كناية كما يأتي، والشهاب حج – رحمه الله تعالى – قدم مسألة وكلتك وأنه كناية. ثم قال عقب ذلك: وقياسه أن وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا، لكن ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح. وقد يوجه بأنه أقرب إلى مدلول

Mas'alah: What is the scope of authority when a bequest of executorship is general in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2583)

فإن جمع الكل ثبت له أو خصصه بأحدها لم يتجاوزه، ولو أطلق كأوصيت إليك في أمري أو في أموري أو في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف صح، والأوجه أن الأول عام، ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذاك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق، بخلافه هنا لتقييد تصرفه بالمصلحة؛ لأنه على الغير الذي لم يأذن في خلافه، والمعتمد في الثاني أنه للحفظ والتصرف في مالهم للعرف، وفي الأنوار أن قول القاضي وليتك مال فلان للحفظ فقط ومر آخر الحجر بيان أن قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره، والأوجه كما اقتضاه كلامهم في الحجر أن نظر وصاياه لقاضي بلد المالك لا المال، وسيأتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال)

Mas'alah: What matters can be included in the scope of an executorship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2604)

الركن الثالث: الموصى فيه، وهو التصرفات المالية المباحة، فيدخل فيه الوصاية بقضاء الديون، وتنفذ في الوصايا وأمور الأطفال، ولا تجوز في تزويج الأطفال، ولا في معصية، كبناء كنيسة وكتب التوراة. وذكر طائفة منهم الإمام، أن الوصاية لا تجري في رد المغصوب والودائع، ولا في الوصية بعين لمعين؛ لأنها مستحقة بأعيانها فيأخذها أصحابها، وإنما يوصي فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد، كالوصية للفقراء، وهذا الذي قالوه موضع توقف نقلا ومعنى. أما النقل، فما سيأتي في بقية الباب وفي كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى حيث قالوا: إن أوصى إلى فاسق، ضمن. وأما المعنى، فلأنه قد يخاف خيانة الوارث.

Mas'alah: What is the effect of appointing an executor for debt repayment when heirs are capable?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1298)

رابعها: قال الإمام: الوصاية بقضاء الدين لا يظهر له أثر؛ إذ للورثة القضاء من أموالهم، فإن أبوا [أن يؤدوها من أموالهم، وأرادوا - وهم أهل رشد لا يولى عليهم - أن يتعاطوا] [8] بيع التركة والوفاء مع وجود الوصي .. ففيه تردد [9]. قال ابن الرفعة: والنص يفهم أن التعويل على الوصي، وقال الإمام وطائفة أيضا: إن الوصية لا تجري في رد المغصوب والودائع، ولا في الوصية بعين لمعين؛ لأنها مستحقة بأعيانها، (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 267) ، و "الروضة" (6/ 311) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 5) . (3) انظر "الروضة" (6/ 97) . (4) الحاوي (ص 437) . (5) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 358) . (6) المحرر (ص 276) . (7) الروضة (6/ 311) . (8) في النسخ: (فإن أبوا وهم رشداء أن يتقاضوا بيع ...) ، وهذا نقص ظاهر وتصحيف، وقد

أصلحنا العبارة وأتممناها من "نهاية المطلب" . (9) انظر "نهاية المطلب" (11/ 356) .

فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد؛ كالوصية للفقراء [1]. قال الرافعي: وهو موضع توقف نقلا ومعنى، أما المعنى: فخوف خيانة الوارث، والنقل قولهم: إن وصى إلى فاسق .. ضمن [2]. قال ابن الرفعة: وفائدتها في الأعيان في غيبة الموصى له، وفي حال تعذر القبول، فيكون تحت يد الموصي، ولولا الوصاية .. لكانت عند الحاكم. وقال السبكي: هي قبل القبول ملك للوارث، فله الامتناع من دفعها إلى الوصي، فيأخذها الحاكم إلى أن يستقر أمرها، ومع هذا: فللوصي مطالبة الوارث بتنفيذها حضر الموصى له أو غاب، فهذه فائدة، وأما العواري والودائع والغصوب .. ففائدة الوصية بها: مطالبة الوصي بها؛ ليبرأ الميت منها.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute appointment of an executor without specifying the scope?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1303)

3311 – قوله: (والمطلق للحفظ) [3] قد يفهم أن مراده: ما إذا اقتصر على قوله: (أوصيت إليك) ، وليس كذلك؛ فهذه وصية باطلة قطعا، وقد قال "المنهاج" [ص 359] : (ويشترط بيان ما يوصي فيه، فإن اقتصر على: "أوصيت إليك" .. لغا) ، وإنما أراد "الحاوي" : ما إذا قال: (أوصيت إليك في أمر أطفالي) ، ولم يذكر التصرف، وما ذكره وجه، والأصح في "أصل الروضة" – وهو المذهب في "التتمة" ولم يخالفه الرافعي: أن له في هذه الصورة الحفظ والتصرف [4]. وقال السبكي: العرف في

الاقتصار على: (أوصيت إليك) شمول جميع التصرفات، ولكني لم أره لأحد.

Mas'alah: What are the conditions for specifying the scope of executorship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

ويشترط بيان ما يوصى فيه) وكونه تصرفا ماليا مباحا كأوصيت إليك في قضاء ديوني أو في التصرف في أمر أطفالي أو في رد آبقي أو ودائعي أو في تنفيذ وصاياي فإن جمع الكل ثبت له أو خصصه بأحدها لم يتجاوزه، ولو أطلق كأوصيت إليك في أمري أو تركتي أو في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف صح، ويظهر أن الأول عام ويفرق بين الأول وفساد نظيره السابق في الوكالة بأن ذاك لو صح لحق الموكل به ضرر لا يستدرك كعتق ووقف وطلاق بخلافه هنا لتقيد تصرفه بالمصلحة؛ لأنه على الغير الذي لم يأذن في خلافه ولو أطلق وصححناه ثم أوصى لآخر في معين فالقياس أن ذلك يصير عزلا للأول عنه فيتصرف الثاني فيما عين له، ويبقى الأول على ما عداه فإن وصى لثان فيما وصى به للأول ولم يتعرض له شاركه ووجب اجتماعهما؛ لأنه الأحوط والمعتمد في الثاني أنه للحفظ والتصرف في مالهم للعرف وفي الأنوار أن قول القاضي وليتك مال فلان للحفظ فقط ومر آخر الحجر بيان أن قاضي بلد المال يتصرف فيه بالحفظ ونحوه وقاضي بلد المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره. نعم بحث بعضهم أن نظر وصاياه لقاضي بلد ماله أخذا مما مر أول الفرائض من أن من مات بلا وارث اختص بماله أهل بلده وفيه نظر ولا شاهد له في هذا على أنه ضعيف فالذي يتجه ما اقتضاه كلامهم في الحجر أنه لبلد المالك وسيأتي جواز النقل في الوصية فليست كالزكاة حتى يعتبر فيها بلد المال (

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made without specifying its scope?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) كوكلتك ولأنه لا عرف يحمل عليه كما قالوه ونازع فيه السبكي – رحمه الله – بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات اهـ وفيه نظر بل الحق ما قالوه وما قاله غير مطرد فلا يعول عليه وإن قال الزركشي يؤيده قول البيانيين: إن حذف المعمول يؤذن بالتعميم وجزم الزبيلي بصحة فلان وصيي اهـ [حاشية الشرواني] بالإمامة (قوله وفوضت) الواو بمعنى أو (قوله وإذا ثبت ذلك) أي صحة الوصية بالإمامة (قوله وليس هذا) أي وليت رد لدليل شيخ الإسلام على كناية وليت، عبارة المغني وهل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كوليتك بعد موتي كما تنعقد بأوصيت إليك وجهان في الشرح والروضة بلا ترجيح رجح الأذرعي منهما الانعقاد، والظاهر كما قاله شيخنا أنه كناية؛ لأنه صريح في بابه، ولم يجد نفاذا في موضوعه اهـ. (قوله كان الباب) أي باب الوصية بالإمامة وغيرها (قوله فما كان صريحا هناك) أي في الوصية بالإمامة كوليت وقوله هنا أي في الوصية بغير الإمامة (قوله ويكفي إشارة الأخرس) إلى قوله، ويفرق في المغني إلا قوله ومر إلى المتن وقوله سواء إلى أو إلى بلوغ وإلى قول المتن والقبول في النهاية إلا هذين وقوله ولو أطلق وصححناه إلى والمعتمد وقوله نعم إلى فالذي (قوله المفهمة) هل يأتي فيه ما قدمنا عن ع ش في حاشية شرح ولا يضر العمى لكن قوله وكتابته يرجح بالإطلاق؛ لأن الكتابة كناية مطلقا (قوله إذا سكت إلخ) عبارة النهاية والمغني ويلحق به أي بالأخرس ناطق اعتقل لسانه وأشار بالوصية برأسه أن نعم لقراءة كتابها إليه لعجزه اهـ وعبارة الروض وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه اهـ. (قوله ولا

تكفي) أي إشارة الناطق (قوله أقال بعدها) الأنسب وبعدها بالواو اهـ سيد عمر (قوله أو إلى بلوغ إلخ) عطف على سنة (قوله كما مر) أي بقول المتن لو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني إلخ. (قوله ولو أطلق إلخ) عبارة المغني ولو اقتصر على قوله أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي، ولم يذكر التصرف كان له التصرف في المال وحفظه اعتمادا على العرف اهـ. (قوله ويظهر أن الأول) أي قوله أوصيت إليك في أمري أو تركتي (قوله بين الأول) أي في أمري (قوله به) أي النظير والجار متعلق بلحق (قوله لتقييد تصرفه إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضا رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها اهـ سم (قوله؛ لأنه) أي الإيصاء (قوله فالقياس أن ذلك إلخ) قد يقال قياس ما مر في الوصية بأمة حامل ثم بحملها أن يشرك بينهما في المعين ويختص الأول بما عداه اهـ سيد عمر أقول وسيفرق الشارح بينهما في شرح ولو أوصى لاثنين (قوله فيما وصى به إلخ) عموما أو خصوصا أو إطلاقا أو تعيينا (قوله ولم يتعرض له) أي وإن تعرض الأول كان رجوعا عنه كما سيأتي في شرح ولو أوصى لاثنين ` اهـ كردي (قوله والمعتمد إلخ) عطف على قوله، ويظهر أن الأول إلخ (قوله في الثاني) وهو قوله أو في أمر أطفالي سم وع ش. (قوله أن نظر وصاياه إلخ) أي إذا لم يعين لذلك وصيا (قوله لقاضي بلد ماله) أي لا لقاضي بلده أي الموصي (قوله أهل بلده) أي المال (قوله على أنه) أي ما مر أو الفرائض (قوله لبلد المالك) كذا في أصله بخطه، والمراد واضح أي لقاضي بلد المالك اهـ سيد عمر عبارة النهاية لقاضي بلد المالك لا المال اهـ أي فيتصرف فيه بالحفظ وغيره فيخالف ماله مال المحجور ع ش (قول المتن فإن اقتصر إلخ) أي لم يبين الموصى فيه (قوله ونازع فيه) أي فيما قالوه (قوله وفيه نظر) أي في النزاع وكذا ضمير يؤيده (قوله وجزم الزبيلي) عطف على قول البيانيين (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا الناطق إذا سكت) عبارة الروض وتصح بالإشارة المفهمة من العاجز عن النطق قال في شرحه كالأخرس دون القادر عليه (قوله بخلافه هنا لتقييد

إلخ) قد يقال الوكيل يلزمه أيضا رعاية المصلحة حيث لا إذن في خلافها (قوله والمعتمد في الثاني) أي وهو قوله في أمر أطفالي

؛ لأن كلام البيانيين ليس في مثل ما نحن فيه وكلام الزبيلي إما ضعيف أو يفرق بينه وبين ما هنا بأن ما قاله محتمل للإقرار وهو يقبل المجهول فصح فيه ما يحتمله وحمل على العموم إذ لا مرجح وما هنا محض إنشاء وهو لا يقبل الجهل بوجه (

Sub–topic – Executor's Appointment of Agents

Mas'alah: Can an executor appoint an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4105)

[مسألة توكيل الوصي] إذا أوصى إليه بشيء.. فللوصي أن يوكل غيره في كل ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه، كما قلنا في الوكيل. وإن وصى إليه بشيء يقدر عليه بنفسه.. فهل له أن يوكل غيره فيه؟ حكى الشيخ أبو حامد فيه وجهين: أحدهما: لا يجوز، كما قلنا في الوكيل. والثاني: يجوز، وهو المذهب؛ لأن تصرف الوصي بولاية؛ لأنه يتصرف فيما لم ينص له عليه، فجاز له التوكيل فيما يقدر عليه، كالأب والجد والحاكم، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: May an executor delegate his executorship to another person?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=3710)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس للوصي أن يوصي بما أوصى به إليه لأن الميت لم يرض الموصى إليه الآخر" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أوصى إلى رجل بإنفاذ وصاياه، والولاية على الأطفال، ثم حضرت الوصي الوفاة، لم يكن له أن يوصي بتلك الوصية إلى غيره. وقال أبو حنيفة: "إن أوصى بها إلى غيره جاز، ولو أوصى بإخراج ثلثه

كان لوصيه القيام بتلك الوصية، وإن لم يأمره بها استدلالا بأمرين:" أحدهما: أن الوصي قد ملك من النظر بالوصية مثل ما ملك الجد من النظر بنفسه، فلما جاز للجد أن يوصي بما إليه من النظر، جاز للوصي أن يوصي إليه بما إليه من النظر. والثاني: أن ولاية الوصي عامة في حق الموصي، كما أن ولاية الإمام عامة في حقوق الأمة، فلما كان للإمام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه: جاز للوصي أن يستخلف بعده من يقوم مقامه. ودليلنا: شيئان: أحدهما: أن من كانت نيابته عن عقد بطل بالموت كالوكيل. والثاني: أن استنابته حيا، أقوى من استنابته ميتا، فلما لم يصح منه إبدال نفسه بغيره في الحياة، فأولى أن لا يصح منه إبدال نفسه بغير الوفاة. فأما الجد: فولايته بنفسه فجاز أن يوصي، كالأب، وليس كذلك الوصي، لأن ولايته بغيره فلم يجز أن يوصي كالحاكم، على أن نظر الحاكم أقوى لعمومه. وأما الإمام: فيجوز أن يستخلف بعده إماما ينظر فيما كان إليه من أمور المسلمين، كما فعل أبو بكر في استخلاف عمر رضوان الله عليهما، لأنه عام الولاية، وليس لغيره معه ما إليه، فجاز أن يختص لفضل نظره بالاستخلاف كما لم يبطل بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة. ومن كان خاص النظر بطل بموته ولاية خلفائه كالقضاة والولاة. على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف الإمام بعد لإمام، معتبرا برضى أهل الحل والعقد ورضاهم أن

يعلموا به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضي الله عنه فجعل إمساكهم عن الإنكار، رضا به انعقدت به الإمامة له. فعلى هذا الوجه: لو استخلف إماما بعده، ولم يعلم به أحد من أهل الحل والعقد: لم يصح استخلافه، ولم تنعقد إمامته، إلا أن يجمع عليه ويرض بعد موت الأول ممن يصح اختياره من أهل الحل والعقد. وعلى الوجه الأول: قد انعقدت إمامته، وإن لم يعلموا به عند العهد، ولم يتفق عليه أهل الاختيار بعد الموت، إذا كان ممن يصح أن يكون إماما، وإذا كان كذلك، فالولايات

تنقسم ثلاثة أقسام: ولاية حكم، وولاية عقد، وولاية نسب. فأما ولاية الحكم فضربان: عامة، وخاصة. فالعامة: الإمامة، ولا تبطل بموت من يقلدها، ولاية مستخلف ولا نظر مستناب. وأما الخاصة: فالقضاء، ويبطل بموت من يقلده ولاية، لمستخلف ونظر كل مستناب. وأما ولاية العقد: فضربان: عقد يتضمن نيابة عن حي، وعقد يتضمن نيابة عن ميت. فالذي يتضمن النيابة عن الحي هو: الوكالة، فإن مات الموكل؛ بطلت وإن مات الوكيل: لم تكن له الوصية. والذي يتضمن النيابة عن الميت هو: الوصية، فإذا مات الموصي، استقرت ولاية الوصي، وإن مات الوصي: لم يكن له أن يوصي. وأما ولاية النسب: فضربان: عامة وخاصة. فالعامة: ولاية الأب والجد على صغار ولده، وتصح منه عند الموت الوصية. والخاصة: ولاية العصبات في الأبضاع، ولا تصح فيه عند الموت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the authority to make a bequest?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=453)

قوله: في قول الشيخ: وإن جعل إليه أن يوصي، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصي إليه، ففيه قولان. ثم قال بعد تعليل القولين ما نصه: أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي، صح، كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر في الصورتين في كتاب الوكالة، وإن أطلقوا الكلام هنا، وكلام الرافعي مصرح بأن الخلاف في الصورة الثانية. انتهى كلامه. وهذا القسم مع تعبيره في أول المسألة بقوله: أو عن الموصي، غير مستقيم، لأنه تكرار ومخالفة، والصواب: أن يعبر أولا بقوله: لا عن الموصي، ولعله كان هكذا، ولكن تحرف.

Mas'alah: Can an executor delegate or appoint a successor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=911)

فصل: وللوصي أن يوكل فيما لم تجر به العادة أن يتولاه بنفسه كما قلنا في الوكيل ولا يجوز أن يوصي إلى غيره لأنه يتصرف بالإذن فلم يملك الوصية كالوكيل فإذا قال أوصيت إليك فإن مت فقد أوصيت إلى فلان صح لأن عمر رضي الله عنه وصى إلى حفصة فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها ووصت فاطمة رضي الله عنها إلى علي كرم الله وجهه فإذا مات فإلى ابنيها ولأنه علق وصية التالي على شرط فصار كما لو قال: وصيت إليك شهرا ثم قال إلى فلان فإن أوصى إليه وأذن له أن يوصي إلى من يرى فقد

قال في الوصايا لا يجوز وقال في اختلاف العراقيين يجوز فمن أصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لأنه ملك الوصية والتصرف في المال فإذا جاز أن ينقل التصرف في المال إلى الوصي جاز أن ينقل الوصية إليه وما قال في الوصايا أراد إذا أطلق الوصية ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما يجوز لما ذكرناه والثاني لا يجوز لأنه يعقد الوصية عن الموصي في حال لا ولاية له فيه وإن وصى إليه وأذن له أن يوصي بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأنه قطع اجتهاده فيه بالتعيين والثاني أنه كالمسألة الأولى لأن علة المسألتين واحدة.

Mas'alah: What are the rulings on an executor delegating executorship with permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3172)

قال: (فإن أذن له فيه .. جاز في الأظهر) كالوكيل يوكل بالإذن بل أولى؛ لقوة نظر الموصي. والثاني: لا؛ لبطلان إذنه بالموت، هذا إذا لم يعين بأن قال: أوص إلى من شئت، فإن قال: أوص إلى فلان .. فالمذهب كذلك. وقيل: يصح قطعا، ورجحه الماوردي. وموضع القولين: إذا أذن له أن يوصي عن نفسه أو أطلق، فإن أذن له أن يوصي عن الموصي .. صح قطعا، صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب والروياني. فإن قلنا: يصح، فمات الموصي من غير وصية إلى فلان .. فهل على الحاكم نصبه أو له نصب غيره؟ فيه وجهان.

Mas'alah: When may an executor delegate tasks to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

يجوز للوصي أن يوكل الغير بالبيع فيما لم تجر العادة بأن يتولاه بنفسه، ولا يجوز أن يوصي على غيره في أمور الموصى.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating the sale of estate property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2546)

فرع آخر قال أصحابنا في هذا الموضع: وليس هذا موضعه، قال ابن سريج: الوصي في بيع التركة بالخيار إن شاء باعها بنفسه، وإن شاء وكل في بيعها سواء كان مما يتولى مثله أو لا يتولى؛ لأن الميت أقامه مقام نفسه ولا يمكن الرجوع إليه فلم يجز أن يوكل فيه غيره. ومن أصحابنا من قال: لا فرق بينهما، فإن كان مثله لا يتولى بيع مثله كان

لهما التوكيل، وإن كان مثله يتولى في بيع مثله فلا يجوز لهما التوكيل.

Mas'alah: Can an executor delegate the bequest without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

وإن أوصى إليه، ولم يأذن له في الوصية، لم يجز أن يوصي. وقال أبو حنيفة: يجوز.

Mas'alah: Can an executor delegate the executorship to another person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

فصل: وللوصي أن يوصي ما وصى به إليه غيره وإن لم يكن الوصي جعل ذلك إليه هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك ومنع من ذلك الشافعي وأحمد في أظهر الروايتين

Mas'alah: What is the form of a will where the executor delegates to another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=366)

وصورة وصية الصبي إلى آخر فيما هو وصى فيه إن كان الموصي الأول جعل له ذلك: أوصى فلان إلى فلان الوصي على أيتام فلان الذي أوصى إليه من قبل تاريخه الوصية الشرعية وجعل له أن يوصي بها ويسندها إلى من أراد بمقتضى كتاب الوصية المحضر من يده المتضمن لذلك وغيره المؤرخ بكذا الثابت مضمونه لدى الحاكم الفلاني المؤرخ ثبوته بكذا وإن كان قد أوصى إليه رجل ولم يجعل له أن يوصي فأوصى هو

بتلك الوصية فيكتب الوصية إلى آخر ولا يتعرض إلى ذكر أنه جعل له أن يوصي ويثبت عند القاضي الحنفي ويحكم بموجبه مع العلم بالخلاف

Mas'alah: What is the ruling on an agent distributing a bequest with permission to take for himself?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=298)

356 – مسألة لو قال فرق ثلثي على الفقراء وإن شئت تضعه في نفسك فافعل فعلى الخلاف فيما إذا أذن للوكيل في البيع من نفسه ذكره في الباب الثاني في الوكالة

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(ولو قال) : فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز؛ لأنه إنما أوصى بمال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating authority according to Abu Hanifah and Ibn Abi Layla?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

(وقال) : في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان.

Mas'alah: What is the proper form of permission for an executor to appoint another executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2580)

وصورة الإذن أن يضيف إليه بأن يقول أوص بتركتي، فإن قال أوص لمن شئت أو إلى فلان ولم يضف إلى نفسه لم يوص عنه على الأصح عند البغوي [حاشية الشبراملسي] القيم أب إلخ (قوله: معلوم من كلام المصنف) أي من قوله أن يكون له ولاية إلخ. (قوله أما إذا قال أوص إلخ) الغرض منه إذا فوض لمشيئته ولم يعين له شخصا ففيه قولان، وإن عين له شخصا ففيه طريقان حاكية للقولين وقاطعة بالصحة وإلا فبالنظر للراجح لا فرق بينهما (قوله: فالمذهب أنه كذلك) أي يجوز (قوله: لم يوص عنه) أي [حاشية الرشيدي] يزيد لفظ؛ لأنه قبل قوله يغني (قوله: ومحل ما تقرر عند عدم التعيين إلخ) وحينئذ فكان ينبغي حذف قوله في حل المتن وعين شخصا أو فوض ذلك لمشيئته (قوله: وصورة الإذن أن يضيف إليه) أي يضيف إلى نفسه الموصى به كالتركة كما أشار إليه الشارح بقوله بأن يقول أوصي بتركتي أي فلانا أو من شئت، فإن لم يضف ذلك إلى نفسه لم يصح الإيصاء أصلا، ثم إذا صح الإيصاء بأن أضاف ما ذكر لنفسه تارة يقول الموصي أوصي بكذا عني وتارة يقول عنك وتارة يطلق، وإذا أطلق فهل يوصي الوصي عن نفسه أو عن الموصى فيه خلاف هذا حاصل ما في الروض وشرحه وما في حواشي والد الشارح عليهما وإن كان ما سيأتي في الشارح بعد لا يوافق بعض ذلك. واعلم أن هذا المقام وقع فيه اختلاف فهم في كلام الشيخين، فإن عبارتهما لو أطلق فقال أوصي إلى من شئت أو إلى فلان ولم يضف إلى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بأنه لا يوصي عنه؟ وجهان حكاهما البغوي وقال: أصحهما الثاني انتهت. فمن الناس من فهم أن معنى الإضافة إلى نفسه ما قدمناه. ومنهم ابن المقري في روضه، وتبعه عليه شيخ الإسلام في شرحه وهو الصواب كما يعلم مما

نقله والد الشارح في حواشيهما، وعليه فقول الشيخين عن البغوي أو يقطع بأنه لا يوصي عنه معناه أنه لا يوصي في تركة الموصي سواء أضاف الوصية إلى نفسه أو إلى الموصي أو أطلق لعدم صحة الإذن، ومنهم من فهم أن معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول أوص عني، ومن أولئك ابن المقري في شرح إرشاده. وإذا تقرر ذلك علم ما في كلام الشارح الآتي وأنه ملفق من الفهمين، وسيأتي التنبيه على بعض ذلك، فقوله وصورة الإذن: أي التي هي محل الصحة أن يضيف إليه بأن يقول أوص بتركتي مبني على الفهم الأول الذي هو الصواب وقوله فإن قال أوص لمن شئت أو إلى فلان ولم يضف إلى نفسه لم يوص عنه على الأصح عند البغوي وأقراه مبني على الفهم الثاني بدليل قوله الآتي: وقول الشيخ إنه في حالة الإطلاق إلخ فإنه جعله مقابلا لهذا مع أن هذا لا ينتظم مع ما قدمه من حصر صورة الإذن الصحيحة فيما إذا أضاف إلى نفسه بأن قال أوص بتركتي، وقوله وحينئذ فالحاصل إلخ ملفق من الفهمين جميعا كما يعلم مما قدمته، وقوله وقول الشيخ إنه في حالة الإطلاق إنما يوصي عن الموصى فيه أن الإطلاق في كلام الشيخ معناه أنه لم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقيد بإضافة التركة إلى نفسه الذي هو شرط الصحة وعبارته فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الوصي أو مطلقا صح، لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما انتهت. وكتب عليه والد الشارح ما لفظه: قوله فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي

Mas'alah: When may an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1305)

3315 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وللموصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه) كذا في "أصل الروضة" [2]، ومفهومه: أنه لا يجوز له التوكيل فيما جرت العادة بمباشرة مثله له. قال شيخنا الإمام البلقيني: ومفهومه غير معمول به من جهة النقل والمعنى، أما النقل: فحكي عن الماوردي والإمام والغزالي وغيرهم ما يقتضي أنه يجوز له التوكيل مطلقا، وأما المعنى: فهو استقلاله بالتصرف، بخلاف الوكيل.

Sub-topic – Appointment of Successor Executor

Mas'alah: Is it valid to appoint a successor executor in a will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4106)

فقد أوصيت إلى فلان.. صح؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث جيشا وقال: "أميركم فلان، فإن أصيب.. ففلان، فإن أصيب.. ففلان» ." وإذا ثبت ذلك في الولاية.. ثبت في الوصية. وروي: (أن عمر – رضي الله عنه – أوصى إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت.. فإلى ذوي الرأي من أهلها) . و: (أوصت فاطمة إلى علي – رضي الله عنهما –، فإذا مات.. فإلى ابنيهما – عليهما السلام –) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor for himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4106)

وإن وصى إليه أن يوصي عن نفسه.. ففيه قولان. وذكر الشيخ أبو حامد: أنه إذا قال: أوصيت إليك، أو أذنت لك إن حدث بك موت أن توصي إلى من شئت، أو قال: إن حدث بك موت فمن أوصيت إليه فهو وصيي، أو قال: من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه.. فالحكم في الجميع واحد. قال الشافعي في موضع: (يجوز) ، وقال في موضع آخر: (لا يجوز) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يجوز ذلك قولا واحدا، وهو

اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لأن الموصي يملك التصرف بنفسه، ويملك أن يملك غيره التصرف بعد موته وهو الوصي، فلما كان للموصي أن يملك غيره التصرف.. ملك أن يملك غيره التولية؛ لأن الوصية آكد من الوكالة، فلما كان للوكيل أن يوكل بإذن

Mas'alah: What are the two opinions on the executor appointing another executor with the testator's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4107)

الموكل.. كان للوصي أن يوصي إلى غيره بإذن الموصي. ومنهم من قال: فيه قولان، وهو اختيار الشيخ أبي حامد: أحدهما: يجوز. وبه قال أبو حنيفة والثوري؛ لما ذكرناه. والثاني: لا يجوز. واختاره الشيخ أبو حامد؛ لأن الوصي يعقد الوصية عن الميت بإذنه ولا إذن للميت في حال لا ولاية للميت – لأنه ليس من أهل الولاية، فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling when the testator instructs the executor to appoint another executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4107)

وإن قال: أوصيت إليك، فإن حدث بك حادث، فأوص إلى فلان، فإن قلنا في التي قبلها: يصح قولا واحدا.. فهاهنا أولى أن يصح. وإن قلنا في التي قبلها: إنها على قولين.. ففي هذه طريقان: أحدهما: أنها على قولين؛ لأنا إنما منعنا الوصية؛ لأن الوصي يعقد الوصية لآخر عن إذن من لا إذن له في حال العقد، وهذا المعنى موجود هاهنا.

ومنهم من قال: يصح هاهنا قولا واحدا؛ لأن الموصي قطع اجتهاده بالتعيين. قال الشيخ أبو حامد: والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor executor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1764)

2153 - فصل في وصي الوصي ليس للوصي أن يوصي فيما هو وصي فيه، فإن أذن له الموصي في ذلك فقولان. ولو قال: من أوصيت إليه فهو وصيي، جاز على الأصح، وقيل: فيه القولان. والإيصاء قابل للتعليق، فإذا قال: أنت وصيي حتى يبلغ هذا الصبي رشيدا، أو حتى يقدم زيد، فهو الوصي، صح قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on successive appointments of executors?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1448)

[حاشية الشربيني] كأن قال أوصيت إلخ) أي في كذا (قوله: ولذلك) أي صحة مباشرة أحدهما برأي الآخر (قوله للآخر) أي الطفل الآخر، وقوله فإن ذلك أي إيجاب أحدهما، وقبول الآخر. (قوله: كنظيره في الوصية) بخلاف ما إذا قال أوصيت إلى زيد ثم قال أوصيت إلى عمر، ومع علمه بالإيصاء إلى زيد فليس كما تقدم في نظيره في الوصية من بطلان الأولى بل يكون للتشريك، والفرق أن الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصي؛ لأن فيه مصلحة له، وثم اجتماع الملكين على الموصى به متعذر، والتشريك خلاف مؤدي اللفظ فتعين النظر للقرينة وهي وجود علمه وعدمه. اهـ. تحفة، وشرح م

ر على المنهاج (قوله: أو أنتما وصياي) ، وفارق هذا أوصيت إليكما كما مر بأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما. اهـ. شرح م ر على المنهاج، وبه يندفع تنظير الأذرعي، وأجيب أيضا بأن المدار على المسند، وهو مثنى في أنتما وصياي بخلافه في أوصيت لكما، وبأن في تثنية الصفة إشعارا بانفراد كل واحد منهما بالصفة. (قوله: فلكل إلخ) بحث ابن الرفعة أن محل الانفراد إذ أذن صاحب الحق له في وضع يده عليه، ولم يتضمن ذلك تصرفا في ملك الموصي بنحو فتح باب وحل وكاء، وإلا حرم، وهو متجه شرح الإرشاد لشيخنا، ولعله أراد بالحق العين، وإلا فالدين الذي جنسه في التركة لا وجه لاعتبار إذنه فيه إذ لا يملك إلا بالقبض. اهـ. سم على المنهج (قوله فليكن بحسبها) أجاب عنه حجر، وتبعه م ر بأن الذي يتقيد بحسبها هو ما يختلف الغرض فيه باختلاف المتصرفين، وأما ما ليس كذلك كما في تلك المثل فلا وجه

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating the appointment of a successor executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3713)

فأما إذا جعل إلى وصيه أن يوصي، ولم يعين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: جعلت إليك أن توصي، أو يقول: من أوصيت إليه فهو وصي، فالحكم فيه على سواء وفي جوازه قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، يجوز لأمرين: أحدهما: أن نظر الوصي، أقوى من نظر الوكيل، فلما جاز للوكيل إذا أذن له في التوكيل أن يوكل عنه معينا، وغير معين، كان أولى في الوصي إذا أذن له في الوصية أن يوصي عنه إلى معين، وغير معين. والثاني: أن الوصي بالإذن قد صار كالأب، فلما جاز للأب أن يوصي جاز للوصي مع الإذن أن يوصي. والقول الثاني: وهو اختيار المزني أنه لا يجوز للوصي مع

عدم التعيين أن يوصي وإن أذن له، لأمرين: أحدهما: أن الوصي لا يملك الاختيار بالوصية المطلقة، فكذلك لا يملك بالوصية المقيدة. والثاني: أن اختيار الحاكم، أقوى من اختيار الموصي، لأن له الاختيار بإذن وغير إذن، فكذلك كان اختيار الحاكم أولى من اختيار الوصي، والله أعلم.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7608)

فصل) وللوصي ان يوكل فيما لم تجربه العادة ان يتولاه بنفسه كما قلنا في الوكيل، ولايجوز ان يوصى إلى غيره، لانه يتصرف بالاذن فلم يملك الوصية كالوكيل، فان قال اوصيت اليك: فان مت فقد اوصيت إلى فلان صح، لان عمر رضى الله عنه وصى إلى حفصة، فإذا ماتت فالى ذوى الراى من اهلها، ووصت فاطمة رضى الله عنها إلى على كرم الله وجهه، فإذا مات فالى ابنيها، ولانه علق وصية التالى على شرط، فصار كما لو قال وصيت اليك شهرا ثم قال إلى فلان، فان اوصى إليه واذن له ان يوصى إلى من يرى فقد قال في الوصايا لا يجوز. وقال في اختلاف العراقيين يجوز. فمن اصحابنا من قال يجوز قولا واحدا لانه ملك الوصية والتصرف في المال، فإذا جاز ان ينقل التصرف في المال إلى الوصي جاز ان ينقل الوصية إليه، وما قال في الوصايا اراد إذا اطلق الوصية ومنهم من قال فيه قولان (احدهما) يجوز لما ذكرناه (والثانى) لا يجوز لانه يعقد الوصية عن الموصى في حال لا ولاية له فيه. وان وصى إليه واذن له ان يوصى بعد موته إلى رجل بعينه ففيه وجهان (احدها) يجوز لانه قطع اجتهاده فيه بالتعيين (والثانى) انه كالمسالة الاولى لان علة المسالتين واحدة

Mas'alah: Can a testator appoint a successor executor in advance?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2120)

قال الشافعي : ولو قال أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث , فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز ذلك ; لأنه إنما أوصى بمال غيره وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصي الميت فإن كان كافيا أمينا , ولم يجد آمن منه , أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركة الميت من ذي قرابة الميت , أو مودة له , أو قرابة لتركته , أو مودة لهم ابتدأ لتوليته بتركة الميت , وإن وجد أكفأ وأملا ببعض هذه الأمور منه ولى الذي يراه أنفع لمن يوليه أمره إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling if a testator appoints a second executor after the first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2109)

الثانية لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو فإن لم يقبل عمرو انفرد زيد بالتصرف وإن قبل كان هذا تشريكا ولم يكن فسخا للأول بل ينزل منزلة الوحيدين

Mas'alah: What is the ruling on joining another person to an existing executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2110)

وإن أوصى إلى زيد ثم قال له ضممت إليك عمرا فإن قبل فهما شريكان وإن قبل زيد دون عمرو فزيد مستقل به وإن قبل عمرو دون زيد فلا يستقل لأن لفظ الضم لا يبنى إلا عن الشركة ورد زيد كموته فيفتقر إلى بدل عنه

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor when permitted by the testator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3862)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصي إليه لم يجز لأنه إنما أوصي بمال غيره، وقال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركه فلان. قال المرني رحمه الله: وقوله هذا يوافق قول الكويين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله». قال في الحاوي: قد ذكرنا أنه لا يجوز للموصي أن يوصي، إذا لم يجعل له الموصي أن يوصي. فأما إذا جعل إليه أن يوصي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعين إليه من يوصي. والثاني: أن لا يعين. فإن عين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: قد أوصيت إليك وجعلت لك أن توصي إلى عمرو، وسواء قال: فإذا أوصيت فهو وصي أو لم يقل، فهذا جائز؛ لأنه قد أذن له في الوصية، وقطع اجتهاده في الاختيار، فجري ذلك مجري قوله: قد أوصيت إليك، فإن مت: فقد أوصيت إلى عمرو. ولا يقع الفرق بينهما إلا من وجه واحد، وهو أنه إذا قال: إن مت فقد أوصيت إلى عمرو، فإنه يصير عمرو بموت الوصي وصيا لا يحتاج إلى وصية من جهة الوصي. ولو قال: وقد جعلت إليك أن توصي إلى عمرو: لم يصر عمرو وصيا إلا بوصية الوصي، فإذا أوصي إليه صار عمرو وصيا للميت الأول لا للوصي. فلو مات الوصي قبل ان يوصي إلى عمرو: لم تثبت وصية عمرو إلا أن يردها الحاكم إليه. فلو أراد الحاكم رد الوصية إلى غيره ففيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك، لأن الموصي قد قطع الاجتهاد في تعيينه، كما لا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره. والثاني: أنه يجوز له ذلك، لأن تعيين الوصية إليه إنما جعل إلى الوصي، فإذا مات قبل أن يوصي، بطل حكم تلك الوصية، فصار نظر الحاكم فيها، نظر حكم، لا نظر

وصي، فجاز أن يختار من يراه للنظر أوفق. وهكذا لو قال الموصي، قد أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو، فإن مات فقد أوصيت إلى بكر: جاز وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت من

تقدمه، فقد جهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيش مؤتة، وقال لهم: «أميركم زيد بن حارثة، فإن أصيب: فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب: فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب: فليرتض المسلمون رجلا». فأصيب زيد فقام بهم جعفر، ثم أصيب جعفر، فقام بهم عبد الله بن رواحة، ثم أصيب عبد الله فارتضي المسلمون خالد بن الوليد. فلو قال: قد أوصيت إلى زيد سنة، ثم بعد السنة إلى عمرو: كان هذا جائزا، وقيل: إن الشافعي رضي الله عنه هكذا أوصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a second executor without dismissing the first?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=399)

349 – مسألة رجل أوصى إلى شخص على ولده فلان ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا ثم بعد ذلك أوصى إلى شخص آخر على ولده هذا وعلى ولد آخر له وذكر في الوصية ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشرفا أيضا ولم يذكر عزل الوصي الأول وترك عند رجل مالا وقال له إذا أنا مت فادفع المال إلى فلان يعني عن الوصي الأول فهو لولدي فلان الذي أوصى إليه أولا فهل ينعزل الأول أم يبقى على حاله وللوصي الثاني مشاركته في الوصية أم كيف الحكم في ذلك أجاب رضي الله عنه لا ينعزل الأول بمجرد ما ذكر ويكون الثاني مشاركا للأول في الإيصاء على الولد المذكور يجتمعان

في التصرف ولا ينفرد أحدهما إلا في قبض الدراهم المذكورة فإنه يختص بقبضها الثاني إذا كان قد قال ذلك بعد إيصائه الى الثاني ثم يشتركان في سائر التصرفات فيها هذا هو الظاهر في ذلك فان لفظتي الناظر والمشرف ليستا من حيث العرف ظاهرتين في أحد الشريكين في الوصية التشريك هو مقتضى إطلاق الوصية إلى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور ثم قال رضي الله عنه لنا بعد ذلك وعلى هذا المختار في أنه لو أوصى إلى زيد ثم أوصى الى عمرو ولم يذكر عزل الأول فهما يشتركان في الإيصاء ولا ينفرد أحدهما عن الآخر بالتصرف وبهذا قطع صاحب

@ التتمة وأما صاحب التهذيب فإنه قطع بأن لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف والأول أحوط وأولى والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing a guardian when the grandfather is alive?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال. (والجد حي بصفة الولاية) عليهم؛ لأن ولايته ثابتة شرعا، ويجوز له نصب وصي في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، وهو أولى من أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a father appointing an executor for his children's property when a grandfather exists?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2400)

وقال أبو حنيفة: إن كان في بيع الجميع (توفير للثمن) (6) جاز له بيع الجميع. (ولا يجوز) (7) أن يوصي الأب في أموال أولاده، وهناك جد من أهل النظر. وقال أبو حنيفة: يجوز. (1) (وثلثا) : في ب وفي أ، جـ وثلثه. (2) (سهم) : في أ، جـ وفي ب ساقطة. (3) (ثم يعود الموصى له بالسدس) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (بيع) : في أ، ب وساقطة من جـ. (5) (بعض) : في ب، جـ وساقطة من أ. (6) (توفير للثمن) : في أ، ب وفي جـ توفير الثمن. (7) (ولا يجوز) : في أ، جـ وفي ب لا يجوز.

Mas'alah: Can a person appoint a stranger as executor for his children when his father or grandfather is alive?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

ومن له أب أو جد لا يجوز له عند الشافعي وأحمد أن يوصي إلى أجنبي بالنظر في أمر أولاده مع وجود أبيه وجده إذا كان من أهل العدالة وقال أبو حنيفة ومالك:

Mas'alah: What is the form of a will transferring executorship to another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=367)

وصورتها: أوصى فلان إلى فلان فيما هو وصى فيه أو بما وصى فيه عن فلان أو أسند فلان إلى فلان وصية فلان المسندة إليه على أولاده لصلبه بمقتضى كتاب الوصية الذي من مضمونه: أنه أوصى إليه في كذا وكذا المؤرخ بكذا الثابت مع قبوله إياها بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي أن يحتاط على ما هو تحت يده من تركة فلان المذكور أعلاه لأولاده الصغار فلان وفلان من عين ودين وقماش وأثاث ورقيق وحيوان

وصامت وناطق وغير ذلك مما هو مفروز معين معزول عن ملك نفسه مضبوط محرر بأوراق مشمولة بخطوط العدول المندوبين لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني وأن يتسلم ذلك جميعه وينقله إلى تحت يده وينظر للأيتام المذكورين فيه ويتصرف لهم بسائر التصرفات الشرعية على القوانين المعتبرة المرضية بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة لهم من البيع والشراء والأخذ والعطاء ويذكر الكسوة والنفقة عليهم حسبما أوصى إليه والدهم ويكمل وقد تقدم أن هذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه سواء كان قد أذن له أن يوصي إلى معين أو إلى غير معين وهي صحيحة أيضا عند مالك إذا أطلق ولم ينهه عن الوصية أو كان قد أذن له أن يوصي خلافا لأحد قولي الشافعي وأظهر الروايتين عن أحمد

Mas'alah: Is it valid for a testator to appoint a chain of successive executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5885)

قال: فإن وصى إلى رجل، نم من بعده إلى آخر، جاز؛ لأن عمر – رضي الله عنه – أوصى إلى حفصة في أمر الوقف، ثم من بعدها إلى ذوي الرأي من أهلها، وكذلك فاطمة أوصت في وقفها إلى علي – رضي الله عنهما – فإن حدث فيه حادث، فإلى ابنها. وبالقياس على ما لو قال: أوصيت إلى سنة، أو إلى أن يقدم فلان فيكون وصيي، أو إلى أن يكبر ولدي فيكون وصيي، فإنه يصح في هاتين الصورتين الأولى والأخيرة؛ [فكذلك هاهنا] . وفي الحاوي: أن الشافعي – رضي الله عنه – أوصى سنة إلى شخص، ثم من بعده إلى غيره. وقال الرافعي: إن هذا ظاهر المذهب. وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهالات. وحكى أبو عبد الله الحناطي وآخرون خلافا؛ أخذا من

الخلاف في تعليق الوكالة. وأن بالمنع أجاب الروياني، فقال: "إذا مت فقد أوصيت إليك" لا يجوز، بخلاف قوله: "أوصيت لك إذا مت" ، وقد استدل بعضهم على الجواز في مسألة الكتاب بما روي أنه – عليه السلام – بعث جيشا، وقال: "أميركم زيد بن حارثة،" فإن أصيب فجعفر بن أبى طالب، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

فليرض المسلمون رجلا "." وأصيب من عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على الترتيب، فارتضى المسلمون خالد بن الوليد، وفي الدلالة به نظر؛ لأن المستنيب هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو [باق إذ ذاك] ، وهو بالوكالة أشبه، والكلام هنا في صحة الاستنابة به بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5918)

7617 – إذا نصب وصيا، ولم يجعل إليه أن يوصي بتلك الوصاية إلى وصي عند موته، فليس له أن ينصب وصيا؛ فإن الوصاية [تقتضي] (2) تفويض التصرف المذكور إلى الوصي، فأما إقامته غيره مقام نفسه عند انقطاع تصرفه، فليس من مقتضيات الوصاية، ولا مما يقتضيه العرف، حتى يعتقد تقيد اللفظ به. نعم، إذا وكل الوصي المطلق في حياته وكيلا صالحا موثوقا به، فهو جائز؛ [فإن] (3) العرف يقتضي اقتضاء ظاهرا

[تجويز] (4) ذلك، وهذا كما أن العامل في القراض يوكل ويستنيب في تفاصيل تصرفاته، ولا ينصب مقارضا. فأما إذا قال: أوصيت إليك بكذا فقم فيه، وأوص إذا حضرتك الوفاة بهذه الوصاية إلى وصيك، ففعل ممتثلا لإذنه، ففي جواز ذلك قولان: أحدهما – أنه يجوز، لأن الموصي الأول أذن في ذلك، ورضي به. والقول الثاني – لا يجوز؛ لأن الوصاية [المتعلقة] (5) بموته المتصلة به جائزة شرعا جوازا خارجا عن القياس، كما سبق التنبيه عليه (6 في صدر الباب 6) . فأما إثبات أوصياء متعاقبين يخلف البعض منهم البعض، فلا توقيف [فيه] (7) والأصل مفتقر إلى التوقيف. (1) ر. المختصر: 3/ 174. (2) مزيدة من (س) . (3) في الأصل: قال. (4) في الأصل: يجري. (5) في الأصل: ألا تعلقه. (6) ما بين القوسين ساقط من (س) . (7) في الأصل: منه. وساقطة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a co-executor for an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

ثم قال: وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ وحمل الأذرعي الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها وأن محل ذلك في متبرع، أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر، ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته؛ لأنه الذي ولاه، ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor when the testator specified a person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2580)

والثاني لا لبطلان إذنه بالموت، ومحل ما تقرر عند عدم التعيين بأن قال: أوص لمن شئت، أما إذا قال أوص إلى فلان فالمذهب أنه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor executor in a will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2581)

(ولو) (قال أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو أو (إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي) (جاز) واغتفر فيه التأقيت والتعليق؛ لأن الوصية تحتمل الأخطار والجهالات، ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مغياة بذلك، وقول المنكت إنه كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي ويجوز فيه التوقيت والتعليق فإنه مثال له يمكن الجواب عنه بأنهما ضمنيان، فلو أخر هذا إلى هناك لربما توهم قصر ذلك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح، وكون هذا مغنيا عن ذلك لا يعترض بمثله المنهاج.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2603)

إحداها: أن الوصي هل يوصي؟ فيه صور. إحداها: ليس للموصي في الوصاية المطلقة أن يوصي. الثانية: قال: أوصيت إليك إلى أن يبلغ ابني فلان، أو يقدم من سفره، فإذا

بلغ أو قدم، فهو الوصي. أو قال: أوصيت إليك سنة وبعدها وصيي فلان، فالمذهب صحته، وبه قطع الجمهور، وتحتمل الوصية التعليق كما تحتمل الجهالات والأخطار. وحكى الحناطي وآخرون فيه خلافا كتعليق الوكالة، وبالمنع أجاب الروياني فقال: لو قال: إذا مت فقد أوصيت إليك، لا يجوز، بخلاف قوله: أوصيت إليك إذا مت. ولو قال: أوصيت إليك، فإذا حضرك الموت فقد أوصيت [إلى من أوصيت] إليه، أو فوصيك وصيي، فباطلة على الأظهر. وقيل: قطعا. وقيل: صحيحة قطعا. الثالثة: أوصى إلى زيد، وأذن له في الوصاية، نظر، إن لم يعين، بل قال: أوص بتركتي إلى من شئت، فأوصى بها إلى شخص، صح على الأظهر. وقيل: قطعا. وإن عين فقال: أوص بها إلى فلان، فكذلك. وقيل: تصح قطعا، لأنه قطع اجتهاده، فصار كقوله: أوصيت بعده إلى فلان.

Mas'alah: What is the ruling on successive appointments of executors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2607)

فصل قال: أوصيت إلى زيد، ثم قال: [أوصيت] إلى عمرو، لم يكن عزلا لزيد، ثم إن قبلا، فهما شريكان، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف على الصحيح، وبه قطع المتولي وقال البغوي: ينفرد، وهو ضعيف. ولو قبل أحدهما فقط، انفرد بالتصرف. ولو قال لعمرو: ما أوصيت به إلى زيد قد أوصيت به إليك، فهو رجوع. ولو قال لزيد: ضممت إليك عمرا، أو قال لعمرو: ضممتك إلى زيد، فإن قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف، بل يضم القاضي إليه أمينا، وينبغي أن يجيء

في استقلاله الوجهان. وإن قبل زيد دون عمرو، فالذي ذكره الغزالي والمتولي، أنه ينفرد بالتصرف، وفيه نظر، وإن قبلا جميعا، فقال الغزالي: هما شريكان، ويشبه أن يقال: زيد وصيي، وعمرو مشرف.

Sub-topic – Executor's Acceptance and Rejection of Role

Mas'alah: What is the ruling on the executor's acceptance of executorship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4107)

[فرع يشترط قبول الوصي]] : وإذا أوصى إليه.. لم يملك الوصي التصرف إلا بالقبول، كما لو وصى له. فإن قبل بعد موت الموصي.. صح، كالوصية له. وإن قبل قبل موت الموصي. فهل يصح قبوله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، كالوصية له. والثاني: يصح؛ لأنه إذن في التصرف فجاز القبول فيه بعد الإيجاب، كالوكالة. فإذا قلنا بهذا: فللوصي أن يعزل نفسه في حياة الموصي. فإذا عزل نفسه.. انعزل ولم تعد الوصية إليه إلا بوصية أخرى، وسواء عزل نفسه بحضرة الموصي أو بغيبته.

Mas'alah: When is an executor's appointment completed by acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7608)

(فصل) ولا تتم الوصية إليه االا بالقبون لانه وصية فلا تتم الا باقبول كالوصيه له. وفى وقت القبول وجهان (احدهما) يصح القبول في الحال لانه اذن له في التصرف فصح القلو في الحال كالوكالة (والثانى) لا يصح الا بعد الموت كالقبول في الوصية له.

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7611)

فرع) يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى، لانها اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل، وهى لا تتم الا بالقبول كالوصية له، والفرق بينهما أن الاولى اذن له في التصرف والثاينة تمليك في وقت فلم يصح القبول قبل الوقت، هذا وجه والوجه الاخر أنه يجوز تأخير القبول إلى ما بعد الموت لانها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له، ومتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصى، وبعد موته بمشهد منه وفى غيبته، وبهذا قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا يجوز في حياته الا بحضرته: لانه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الايصاء إلى غيره، وذكر ابن ابى موسى رواية عن أحمد: ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك، وهذا فاسد لانه متصرف باذن فكان له عزل

نفسه كلوكيل، فأما اختلاف الوصي والوصى فقد مضى كلامنا فيه في الحجر وفى الوكالة، وبعض صوره في الوديعة، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=912)

فصل: ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول لأنه وصية فلا تتم بالقبول كالوصية له وفي وقت القبول وجهان: أحدهما يصح القبول في الحال وفي الثاني لأنه أذن له في التصرف فصح القبول في الحال والثاني كالوكالة والثاني لا يصح إلا بعد الموت كالقبول في

الوصية له.

Mas'alah: Who should accept the role of executor in a will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3165)

فرع: من علم من نفسه الأمانة والقدرة .. استحب له قبول الوصية، فإن لم يعلم من نفسه ذلك .. فيختار له أن لا يقبل. وفي (مناقب الشافعي) للبيهقي: قال الربيع: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، فإن علم في نفسه الضعف .. فالظاهر: أنه يحرم القبول؛ لما روى مسلم عن أبي ذر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم) . فإذا لم يوص أحدا .. نصب القاضي من يقوم بهذه الأمور.

Mas'alah: What is the effect of accepting or rejecting executorship before death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(ولو رد) الوصاية (أو قبل) ها (قبل الموت لم يؤثر) كما في الوصية بالمال فلو قبل في الأولى بعد الموت صحت أو رد في الثانية كذلك لغت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the role of executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: وقبول) ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of al-isa' (appointing an executor)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=984)

مطلب في الايصاء ـــــــ (تتمة) تعرض للوصية ولم يتعرض للإيصاء، وقد ترجم له الفقهاء بفصل مستقل، ولا بد من التعرض له تكميلا للفائدة – فأقول: حاصل الكلام عليه أن الإيصاء لغة الإيصال، كالوصية. وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وإن لم يكن فيه تبرع، كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، ورد ودائعه، وقضاء ديونه، فإنه لا تبرع في شئ من ذلك بخلاف الوصية فإنه لا بد فيها من التبرع وأركانه أربعة: موصي، ووصي، وموصى فيه، وصيغة. وشرط في الموصي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا ورد الودائع ونحوها ما تقدم في الموصي بمال، من كونه مالكا بالغا عاقلا حرا مختارا. وشرط في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور عليه بسفه، مع ما مر من الشروط، أن يكون له ولاية عليه ابتداء من الشرع، لا بتفويض، فلا يصح الإيصاء من صبي ومجنون ورقيق ومكره، ولا من أم وعم، لعدم الولاية عليهما، ولا من الوصي، لأن ولايته ليست شرعية ابتداء، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه، كأن قال أوص عني، فأوصى عن الولي، لا عن نفسه، ولا يصح الإيصاء من أب على ولده والجد بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعا ابتداء، بخلاف الوصي، كما علمت، وشرط في الوصي: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء إلى التصرف وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة، فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك، كصبي ومجنون وفاسق ومن به رق أو عداوة وكافر على

مسلم، ومن لا يكفي في التصرف لهرم أو سفه. وتعتبر الشروط المذكورة عند الموت، لا عند الإيصاء، ولا بينهما، لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكلمها عند الموت صح، ولا يضر عمى، لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه، ولا أنوثة، لما في سنن أبي داود أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، وإذا جمعت أم الطفل الشروط المذكورة فهي أولى من غيرها، لوفور شفقتها. واستجماعها للشروط معتبر عند الإيصاء. قال في التحفة: وقول غير واحد عند الموت عجيب، لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي، وهو لا علم بما عند الموت. اه. ويشترط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا، فلا يصح الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه، لأن هذا لا يسمى تصرفا ماليا، وأيضا غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير، ولا في معصية، كبناء كنيسة للتعبد، لكون الإيصاء قربة، وهو تنافي المعصية. ويشترط في الصيغة، لفظ يشعر بالإيصاء، كأوصيت إليك، أو جعلتك وصيا، أو أقمتك مقامي بعد موتي، فيما عدا أوصيت، على قياس ما مر في الوصية، ولا بد من بيان ما يوصى فيه. فلو اقتصر على نحو أوصيت إليك كان لغوا، ويجوز فيه التأقيت والتعليق: كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد، وكإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك. ويشترط القبول بعد الموت، ولو بتراخ، ويكتفي فيه بالعمل كالوكالة، ولكل من الموصي والوصي رجوع متى شاء لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره عليه فليس له الرجوع. ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشئ منه فيبذل شيئا القاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئا لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله. وكذا يجوز للوصي تعييب مال اليتيم ونحوه. كما قاله ابن عبد السلام، إذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه، كما في قصة الخضر عليه السلام، وقد حكاها الله تعالى بقوله: * (أما السفينة فكانت

لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا) * (1) وقد نظم ابن رسلان في زبده معظم ما يتعلق بالإيصاء بقوله: سن لتنفيذ الوصا ووفاديونه إيصاء حر كلفا ومن ولي ووصي أذنافيه على الطفل ومن تجننا إلى مكلف يكون عدلاوأم الأطفال بهذا أولى (1) سورة الكهف، الاية: 79

Mas'alah: What is the formula and acceptance required for a bequest of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2605)

الركن الرابع: الصيغة، فلا بد في الوصاية من الإيجاب، بأن يقول: أوصيت إليك، أو فوضت، أو أقمتك مقامي، ونحو ذلك، ويجوز فيها التوقيت كما سبق من جواز التعليق، وذلك كقوله: أوصيت إليك سنة، أو إلى أن يبلغ ابني فلان، أو أوصى إلى زوجته إلى أن تتزوج. وأما القبول، فالمذهب اشتراطه، وأشار بعضهم إلى خلاف فيه. وهل يقوم عمل الوصي مقام لفظ قبوله؟ وجهان. وكل هذا مأخوذ من الوكالة، ولا يشترط القبول في حياة الموصي. فلو قيل في حياته، لم يعتد به على الأصح. كما لو أوصى بمال، يشترط القبول بعد الموت. وقيل: يعتد به، كما لو وكله بعمل يتأخر، يصح القبول في الحال. والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين. فعلى الأول، لو رد في حياته، ثم قبل بعد موته، جاز، ولو رد بعد الموت، لغت الوصاية.

Mas'alah: When is acceptance or rejection of executorship valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2936)

ولا يصح) القبول ولا الرد (في حياته في الأصح) ؛ لأنه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال بخلافه بعد الموت ولا يشترط بعده الفور في القبول ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال الأذرعي – رحمه الله – أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه (

Sub-topic – Resignation and Dismissal of Executor

Mas'alah: What is the ruling on the executor resigning during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4108)

وقال أبو حنيفة: (إذا عزل نفسه في حياه الموصي.. لم ينعزل حتى يرده في وجهه) يعني: بحضرته. دليلنا: أنه قطع عقد لا يفتقر إلى رضاه، فلم يفتقر إلى حضوره، كالوكالة والطلاق.

Mas'alah: Is executorship revocable by the testator or the executor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

الوصاية جائزة من الطرفين فللموصي الرجوع متى شاء وللوصي عزل نفسه متى شاء قال في الروضة إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره قال في المهمات وعليه لو لم يكن قبل فهل يلزمه القبول فيه نظر يحتمل اللزوم لقدرته على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه. اهـ، والأوجه الأول إن تعين طريقا في الدفع

Mas'alah: What are the rulings on revocation of executorship and the trustee's credibility in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان أو قيما أو غيره في إنفاق على موليه لائق بالحال لا في دفع المال إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه إذ لا يعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق

Mas'alah: What happens if the executor becomes sinful after appointment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2103)

فرع لو طرأ الفسق انعزل فإن عاد أمينا لم يعد وصيا وكذا القاضي ينعزل على الأظهر ثم لا يعود قاضيا بالتوبة والأب ينعزل ولكن يعود وليا بالتوبة فإن الأبوة قائمة وفي رجوع ولاية القاضي والوصي بالإفاقة بعد الجنون وجهان والإمام لا ينعزل بالفسق على الأصح للمصلحة ولكن إن أمكن الاستبدال به من غير فتنة فعله أهل الحل والعقد

Mas'alah: What if a guardian becomes weak in sight or unable to keep accounts?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2104)

فرع لو ضعف نظره وعجز عن حفظ الحساب بعد أن كان قادرا بنصب القاضي معه من

يحفظ الحساب ولا ينعزل به بخلاف الفسق فإنه يفوت أصل الغرض وبخلاف ما لو نصب الحاكم قيما فضعف نظره في الحساب فإن القاضي يعزله لأنه مولى من جهته والإبدال أصلح والوصي منصوب الأب فيحفظ ما أمكن

Mas'alah: Is the guardianship contract revocable by the guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2112)

الرابع الوصاية عقد جائز وللوصي عزل نفسه مهما شاء قال أبو حنيفة رحمه الله ليس له عزل نفسه بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a co-guardian for a weak guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3169)

وذكر الشيخ في (باب المساقاة) :أنه يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره بمجرد الريبة من غير ثبوت خلل، قال: وهذا عين قول الأصحاب: إن القاضي إذا وجد الوصي ضعيفا عضده بمعين.

Mas'alah: What happens if a guardian or executor becomes corrupt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

[فرع فسق الولي وصيا كان أو غيره بتعد في المال أو بسبب آخر]

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a dismissed guardian?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

فرع تصرف الولي المعزول) يعني المنعزل كما عبر به الأصل (باطل) كغيره ممن لا ولاية له (فإن أدى) وهو منعزل (حقا لصاحبه) كمغصوب وعوار (أو قضى دينا من جنسه) إن كان في التركة (لم ينقض) لأن أخذ المستحق له كاف.

Mas'alah: Does an executor regain authority after recovering from insanity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

غيره مقامه، فإذا أفاق قبل تولية الغير-: هل يكون على الولاية؟ فيه وجهان: أحدهما: يلي؛ كالإمام الأعظم إذا جن أو أغمى عليه، ثم أفاق-: كان على الولاية. والثاني: لا [يلي] إلا بتولية جديدة؛ لأنهم يتولون بالتفويض؛ كالوكيل: ينعزل بالجنون والإغماء، ولا يعود بعد الإفاقة.

Mas'alah: Who has authority if the executor recovers after another has been appointed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

ولو جن أو أغمى عليه، ثم أفاق-: فهو على ولايته، فإن أفاق بعد تولية الغير-: فالولاية للثاني إلا أن يخاف الفتنة؛ فهي للأول.

Mas'alah: Can the judge delegate all authority to one executor if both executors die or become corrupt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

ولو أراد الحاكم أن يفوض الجميع إلى الآخر-: لم يجز؛ لأن الموصي لم يرض برأي واحد حتى لو تصرف الآخر وحده: فإن كان بيعا أو شراء أو إعتاقا-: لم ينفذ، وإن كان إنفاقا-: ضمن، فلو ماتا جميعا، أو فسقا-: فهل للحاكم أن يفوضه إلى أمين واحد؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الموصى لم يرض بواحد. والثاني: يجوز، لأن حكم وصيته قد سقط، وصار الأمر إلى الحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on dismissing a guardian and disputes over expenses after a child reaches maturity?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1367)

إلا إن صرح به. وللموصي والوصي العزل متى شاء. وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه .. صدق الوصي، === قال الشيخ عز الدين: وهو مشكل؛ لما فيه من مخالفة الظاهر الحقيقي حملا على مجاز بعيد لم يدل عليه لفظ الإذن. وإذا قلنا: باشتراط اجتماعهما .. قال الإمام: فليس المراد: تلفظهما بالعقد معا، وإنما صدوره عن رأيهما وإن باشره أحدهما، أو غيرهما بأمرهما [1]. ومحل وجوب الاجتماع: في أمر الأطفال وأموالهم، وتفرقة الوصايا غير المعينة، وقضاء دين ليس في التركة جنسه، أما رد الودائع والمغصوب والعواري، وتنفيذ وصية معينة، وقضاء دين في التركة جنسه .. ففي "التهذيب" وغيره: لكل الانفراد؛ فإن لصاحبه الاستقلال بأخذه [2]. قال الرافعي ما معناه: إن هذا واضح في وقوع المدفوع موقعه، وعدم نقضه، وأما جواز الإقدام على

الانفراد .. فليس واضحا؛ فإنهما لم يتصرفا إلا بالوصاية، فليكن بحسبها، قال: وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما ذكرته، فلتجئ فيه الأحوال المذكورة في سائر التصرفات؛ أي: من إطلاق أو تصريح، باجتماع أو انفراد [3]. (إلا إن صرح به) فيجوز الانفراد عملا بالإذن؛ كالوكالة. (وللموصي والوصي العزل متى شاء) كالوكالة، ويستثنى: ما إذا تعين عليه أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، قاله في "زيادة الروضة" [4]، وسبقه إليه ابن الصلاح وابن عبد السلام وصرح بأنه لا يصح عزله. وصورة المسألة: إذا خلا ذلك عن العوض، قال الماوردي: وقد يكون بعوض إجارة فتلزم [5]. (وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه .. صدق الوصي) بيمينه، وكذا قيم (1) نهاية المطلب (11/ 362) . (2) التهذيب (5/ 109) . (3) الشرح الكبير (7/ 279) . (4) روضة الطالبين (6/ 320) . (5) الحاوي الكبير (10/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor resigning after the testator's death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=393)

339 – مسألة هل يجوز للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي

@ أجاب رضي الله عنه يجوز إلا أن يلزم من عزله نفسه ضياع ما أوصى إليه فيه فلا يجوز حينئذ هذا الاستفتاء استدراك حسن لا بد منه فإن الالتقاط والاستيداع يجبان في مثل هذه الحالة ولا فرق والله أعلم

Mas'alah: Is a guardian removed by committing sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

وينعزل ولي بفسق لا إمام لتعلق [حاشية البجيرمي] العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوا للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب. قوله: (وعدم جهالة) المراد الجهالة بحاله بأن لم يعلم ما هو عليه، أو المراد جهالة عينه وكل صحيح اهـ م د. وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وإن كان له إشارة مفهمة، خلافا لابن حجر وإن تبعه شيخنا في شرحه؛ لكن يوافقهما ما ذكروه في ضابط الأخرس من أنه أن يعتد بإشارته في غير حدث وصلاة وشهادة فراجعه ق ل. وفي أج أنه إذا كان له إشارة مفهمة فالأقرب الصحة كما اعتمده م ر ورجع إليه الزيادي في درسه اهـ. قوله: (وفاسق) قال حج وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عنده، أي الإيصاء؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المال ظاهرا، أو لا يحرم؛ لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك، كل محتمل. ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به، فكأنه قال: جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت. وواضح أنه إن قال ذلك لا إثم عليه، فكذا هنا؛ لأن هذا مراده وإن لم يذكر، ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتماله تغيره عند الموت فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به اهـ. قوله: (ومجهول) معناه بأن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه، لا أنه يوصي لأحد رجلين ع ش. وظاهر هذا أنه لو أوصى لأحد رجلين يكون صحيحا، وليس كذلك فالأولى أن يراد بالمجهول ما يشمل مجهول العين والصفة فيصدق بما ذكر. قوله: (ومن به رق) وإن أذن سيده؛ لأن الوصاية تستدعي فراغا وهو ليس من أهله، وما أخذه ابن الرفعة من منع الإيصاء لمن آجر نفسه مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية ولا تصح مردود لبقاء أهليته وتمكنه من استنابة ثقة يعمل عنه تلك المدة. اهـ. شرح م ر. بحروفه. قوله: (وكافر على مسلم) بخلاف عكسه. قوله: (ومن لا يكفي) فإن سلمه الموصي المال نزعه منه الحاكم اهـ برماوي. قوله: (وللتهمة في الباقي) وهو العدو. قوله: (معصوم)

قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي. اهـ. س ل. قوله: (ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم إلخ) لعل الأولى أن يعبر بالأصح كما عبر به صاحب المنهاج ليفيد أن فيه خلافا فإن مقابله المنع كشهادته كما ذكره م ر. قوله: (عدل في دينه) أي بتواتر ذلك من العارفين بدينه أو بإسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر. قوله: (على كافر) أي وإن اختلفت ملتهما إذ لا عبرة بالعداوة، ومن ثم صح إيصاء الذمي إلى مسلم على أولاده الذميين، ولو جعل الذمي لوصيه المسلم أن يوصي لم يجز له أن يوصي إلا لمسلم؛ لأنه أرجح في نظر الشرع، وليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموال بأيديهم ما لم يترافعوا إليه أو يتعلق بها حق مسلم ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه برماوي. قوله: (لأنه وقت التسلط على القبول) فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول ح ل وبرماوي. قوله: (حتى لو أوصى) عبارة م ر: فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية اهـ وهي أخصر. قوله: (ثم استكملها عند الموت) ويكفي في الفاسق إذا تاب كونه عدلا عند الموت وإن لم تمض مدة الاستبراء كما في ع ش على م ر. قوله: (ولا يضر عمى) وقيل يضر لعدم صحة بيعه وشرائه لنفسه، وكذا لا يضر خرس نفهم إشارته، بخلاف ما لا نفهم إشارته كما تقدم. قوله: (إلى حفصة) هي بنته وزوجة النبي – صلى الله عليه وسلم –. قوله:

Mas'alah: What happens if an appointed executor becomes corrupt or sinful?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=358)

وإذا أوصى إلى عدل ثم فسق نزعت الوصية منه كما إذا أسند الوصية إليه فإنها لا تصح فإنه لا يؤمن عليها وهذا قول مالك والشافعي وعن أحمد روايتان وقال أبو حنيفة: إذا

فسق يضم إليه آخر عدل فإذا أوصى إلى فاسق يخرجه القاضي من الوصية فإن لم يخرجه بعد تصرفه صحت وصيته

Mas'alah: Who may dismiss a testamentary guardian and when is acceptance valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1783)

وللموصي والوصي العزل متى شاء. [مغني المحتاج] «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين على مال يتيم» . (ولا يصح) قبول الإيصاء ولا رده (في حياته) أي الموصي (في الأصح) لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح. والثاني: يصح القبول، والرد كالوكالة. (ولو وصى اثنين) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كأن قال: أوصيت إلى زيد وعمرو أو إليكما (لم ينفرد أحدهما) بالتصرف عملا بالشرط في الأول، واحتياطا في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه (إلا إن صرح به) أي الانفراد كأن يقول: أوصيت إلى كل منكما، أو كل واحد منكما، وصي أو أنتما وصياي فلكل منهما الانفراد بالتصرف. قال الأذرعي: وفي الأخيرة نظر، ورد بأن التثنية في حكم تكرير المفرد، فكأنه قال: كل منكما وصي، فإذا ضعف أحدهما عن التصرف انفرد الآخر كما لو مات أو جن، وللإمام نصب من يعين الآخر، وليس المراد بعدم الانفراد بالتصرف تلفظهما بالعقد معا، بل المعتبر أن يصدر عن رأيهما وإن باشره أحدهما أو غيرهما بأمرهما. تنبيه: محل وجوب الاجتماع عند عدم التصريح بالانفراد في أمر الأطفال وأموالهم وتفرقة الوصايا غير المعينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه.

أما رد الأعيان المستحقة كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها وقضاء دين في التركة جنسه فلأحدهما الاستقلال به؛ لأن لصاحب الحق أن يستقل بأخذ ذلك فلا يضر استقلال أحدهما به. وقضيته أنه يباح له ذلك، وأن المدفوع يقع موقعه، وهو كذلك وإن توقف الشيخان في جواز الإقدام، ويرد على إطلاق المصنف ما لو اختلفا في حفظ المال المنقسم فإنه يقسم بينهما نصفين، فإن تنازعا في تعيين النصف المحفوظ أقرع بينهما على الأصح في الروضة، وإذا تعين اجتماعهما على التصرف واستقل أحدهما به لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق على الأولاد أو غيرهم، وعلى الحاكم نصب آخر إن مات أحدهما أو جن أو فسق أو غاب أو لم يقبل الوصاية ليتصرف مع الموجود، وليس له جعل الآخر مستقلا في التصرف؛ لأن الموصي لم يرض برأيه وحده، ولو ماتا مثلا جميعا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما، ولو جعل الموصي على الوصيين مشرفا لم يتصرفا إلا بمراجعته. قال الأذرعي: ومحله فيما يحتاج إلى نظر، لا كشراء الخبز والبقل. قال في الكفاية: وليس للمشرف التصرف، ذكره في البحر. (و) عقد الإيصاء جائز من الطرفين، وحينئذ (للموصي والوصي العزل متى شاء) كالوكالة، هذا إن لم تتعين عليه الوصية ولم يغلب

Mas'alah: What is the ruling on replacing an executor appointed with a fee by a volunteer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2379)

2786 – وكان الشيخ أبو محمد يجري في أثناء الكلام مسألة، وهي أن من أوصى إلى إنسان وصية (7) ونصبه ناظرا في حق أطفال، وذكر له مقدارا في مقابلة عمله، لا يزيد على أجر مثله، فلو وجد الوالي متبرعا بالنظر، لم يجز له إقامته وصرف الوصي بالجعل.

وهذا لا أراه كذلك. نعم، إذا نصب الأب وصيا من غير جعل، وكان عدلا ذا كفاية، فلا استبدال به؛ فإن الشرع أقام الوصي مقام الأب الموصي في نظره، فكما لا يتسلط الوالي على مزاحمة [الأب] (8) في نظره، فكذلك لا يستبدل [بمنصوبه] (9) . هذا إذا لم يكن قدر له شيئا، فإن قدر له مالا، ووفى الثلث به، فلا شك أنه (1) ما بين القوسين امحى من (ك) . (2) ما بين القوسين غسل من (ك) . (3) عبارة الأصل: أن الغرض في تحصيل الحج. (4) ساقط من الأصل. (5) في الأصل: ولكن. (6) (ط) : ولوجدنا. (7) ساقطة من (ط) ، (ك) . (8) ساقطة من الأصل. (9) في الأصل: المنصوص به.

لا يرد؛ فإنه لو تبرع بمقدار الثلث (1) عليه من غير عمل منه، لكان منفذا. فأما إذا كان المسمى له زائدا على الثلث، ووجد الإمام متبرعا، فالظاهر عندي القطع، بصرف ذلك [الغرم] (2) عن الأطفال. فإن رضي الوصي بالعمل دونه، فلا استبدال. وإن أبى أن يعمل، أقام الوالي ناظرا. وحقائق هذه الأطراف يوضحها كتاب الوصايا.

Mas'alah: What happens if an executor loses required qualifications after accepting executorship?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5908)

7607 – ومما يتعلق بتمام القول في هذا الفصل تغير الوصي عن الصفات المشروطة في الوصاية بعد قبول الوصاية، واستقرارها: أما ما يصيره موليا عليه كالجنون، فلا شك أنه يخرجه عن كونه وصيا، ثم إذا عقل، لم يعد وصيا بعد الانعزال. فأما إذا فسق الوصي، [فالذي] (5) دل عليه ظاهر كلام الأصحاب أنه ينعزل، ولا ينفذ بعد فسقه

تصرفه بالوصاية. وقد ظهر اختلاف بين الأصوليين في أن الإمام الأعظم لو فسق هل ينخلع بفسقه (6 أو يخلع 6) ؟. (1) في الأصل: فلا حكم على هذا القبول الوصي، و (س) : فلا حكم على هذا القول للوصي. والمثبت تصرف من المحقق. (2) (س) : إنا لا نعتبر. (3) في الأصل: غالبا. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) في الأصل: والذي. (6) ما بين القوسين ساقط من (س) .

Mas'alah: Can an executor's authority be restored after removal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض، فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم القاضي له معينا، بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة.

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the executorship at any time?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

وللموصي والوصي الغزل متى شاء، لأنه تصرف بالإذن فأشبه الوكالة وأطلق هنا جواز عزل الوصي نفسه ولا بد من تقييده بما إذا لم يتعين عليه ولم يغلب على

Mas'alah: When is it prohibited for an executor to resign from executorship?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1099)

ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وإلا حرم عليه، قال في الروضة من زوائده، وسبقه إليه ابن الصلاح والشيخ عز الدين، وصرح: بأنه لا يصح عزله، وقال الماوردي: إن خلت من العوض فجائزة، وإلا فإن كانت بعقد فإجارة لازمة وإلا فجعالة.

Sub–topic – Executor's Liability and Accountability

Mas'alah: What obligations must the executor fulfill from the orphan's wealth?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4108)

[مسألة ما يقوم به الوصي] : قال الشافعي: (ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله، وجنايته وما لا غنى به عنه) . وجملة ذلك: أن الوصي يخرج من مال الصغير زكاة ماله، وزكاة فطره، ومماليكه، لما روي عن علي – رضي الله عنه: أنه كان في يده مال ليتيم، فلما بلغ.. رده إليه، فوجده ناقصا، فسأله عن ذلك، فقال: احسبوا قدر الزكاة، فحسبوا، فإذا هو قدر النقصان، فقال علي: (أفتراني ألي مالا لا أخرج الزكاة منه) . ولأن ذلك حق واجب، فكان على الولي إخراجه.

وإن قتل الصغير آدميا عمدا أو خطأ.. وجب عليه الكفارة، وأخرجها الولي من ماله، ويخرج عنه ما وجب عليه بأرش الجناية وإتلاف المال؛ لأن ذلك واجب عليه، فهو كالزكاة. وإنما يخرج الولي الأرش وبدل المتلف من ماله إذا قامت البينة على إتلافه.. فأما بإقراره.. فلا يتصور ذلك؛ لأنه غير مكلف، فلا حكم لإقراره. وإن أقر الوصي عليه.. لم يلتفت إلى إقراره؛ لأنه أقر عليه بما فيه ضرر عليه، فلم يقبل، وينفق عليه الوصي ويكسوه بالمعروف؛ لأن ماله مرصد لمصالحه، ونفقته وكسوته منها. فإن أنفق عليه أو كساه أكثر من المعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة؛ لأنه مفرط فيها. فإن بلغ الصبي رشيدا.. سلم إليه ماله. وإن اختلف هو والوصي في قدر ما أنفق عليه الوصي،

فإن كان ما يدعيه الوصي أكثر من النفقة بالمعروف.. لزم الوصي ضمان الزيادة. وإن كان ما يدعيه النفقة بالمعروف.. فالقول قول الوصي مع يمينه؛ لأنه أمين فقبل قوله فيه. وإن اختلفا في قدر مدة الإنفاق عليه، بأن قال الوصي: مات أبوك من عشر سنين وأنفقت عليك فيها، وقال: بل مات أبي من ثماني سنين.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما– وهو قول أبي سعيد الإصطخري .: أن القول قول الوصي، كما لو اختلفا في قدر النفقة. والثاني . وهو قول أكثر أصحابنا، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره .: أن القول قول الموصى عليه؛ لأن الأصل حياة الأب، ويمكن الوصي إقامة البينة على ذلك بخلاف قدر النفقة. وإن ادعى الوصي أنه دفع إليه ماله بعد البلوغ وأنكر الموصى عليه.. ففيه وجهان: أحدهما . وهو المنصوص .: (أن القول قول الموصى عليه؛ لأنه لم يأتمنه على المال، فلم يقبل قوله عليه، كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها) .

والثاني: أن القول قول الوصي، كما قلنا في النفقة. وإن بلغ الصبي غير رشيد.. استديم عليه الحجر ولم يسلم إليه ماله، بل ينفق عليه ويكسوه ويخرج ما وجب عليه من ماله كما كان قبل البلوغ. قال الشافعي: (فإن كان متلفا يبذر ما يعطى من نفقة أسبوع.. أعطاه نفقة يوم فيوم. وإن كان يتلف ما يعطيه من نفقة يوم.. فإن الوصي يجلسه عنده ويحضر الطعام ويأكله وهو بين يديه) . فإن كان يخرق الثياب، أو كان مجنونا كثير الخرق.. قال الشافعي: (قرعه الولي وهدده فإن تهيب وارتدع وإلا.. فإن الولي يجلسه في البيت عريانا بمئزر يستر عورته ويصلي فيه، فإذا أخرجه إلى الناس.. كساه، فإذا رده.. نزع عنه ذلك) . وإن احتاج إلى خادم، ومثله يخدم.. قال الشافعي: (اشترى له خادما) . وأما إنكاحه: فإن لم يكن محتاجا إليه.. لم يزوجه؛ لأنه لا حاجة به إليه؛ لأنه يلزمه المهر، والنفقة، والكسوة. وإن احتاج إلى النكاح.. زوجه الوصي؛ لئلا يقدم على

الزنا، فيكون فيه رجمه أو حده. وصيانة نفسه أولى من صيانة ماله. قال الشيخ أبو حامد: ولا يزيد على واحدة؛ لأن الكفاية تقع بها، بخلاف الأب والجد، فإنه يجوز أن يزوج الصغير بأربع؛ لأنه غير متهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a fee for a guardian in a will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=960)

1080 - فرع إذا عين للوصي على أولاده مالا بقدر أجرة مثله، فإن خرج من الثلث، جاز، وإن زاد، فقد أجازه أبو محمد، [ومنعه الإمام إذا وجد من يتبرع؛ وأوجب الاستبدال بالوصي] [1]، بخلاف الوصي الذي لا أجرة له، فإنه لا يجوز الاستبدال به.

* * *

Mas'alah: What happens if a debt arises after the heir has disposed of the inheritance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(وإن تصرف الوارث) وليس، ثم ديون على مورثه (ثم يستبن) أي يبن بمعنى أن يطرأ عليه (دين برد) ما باعه في حياته بسبب (العيب) أو الخيار (أو تردي) أي أو بترد مفض إلى التلف (في بئر عدوان) أي بئر أحدثها بحفر عدوان (ولم يؤدي) أي الوارث أو غيره الدين (يفسخ) ذلك التصرف ويوفي الدين من الموروث بخلاف ما إذا أداه وفيه وجه زاده بقوله (وفي وجه قوي ثاني تصرف الوارث كالضمان) فلا فسخ بل يطالب بالدين كالضامن وظاهر أن محل الفسخ في غير إعتاق الموسر أما فيه فلا فسخ كالمرهون بل

أولى لطريان التعلق على التصرف

Mas'alah: What are the types of increase through labor in an orphan's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3716)

والنوع الثاني: ما كان نماؤه بالعمل. وذلك نوعان: أحدهما: تجارة بمال. والثاني: استغلال العقار.

Mas'alah: What are the types of executors regarding compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3721)

فإذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من أحوال الأوصياء، فلا يخلو حال الوصي من أحد أمرين: إما أن يكون متطوعا، أو مستعجلا. فإن تطوع فهي أمانة محضة، أو استعجل: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بعقد. والثاني: بغير عقد. فإن كان بعقد فهي إجارة لازمة يجب عليه القيام بما يضمنها، وليس له الرجوع بها، وإن ضعف عنها، استأجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه، ولو الأجرة المسماة. وإن كان بغير عقد فهي جعالة، ثم هي ضربان: معينة، وغير معينة. فإن كانت معينة: كأنه قال: إن قام زيد بوصيتي له مائة درهم، فإن قام بها غير زيد، فلا شيء له، وإن قام بها زيد وعمرو، فلا شيء لعمرو، وإن عاون زيدا فيها فلزيد جميع المائة، وإن عمل لنفسه، فليس لزيد إلا نصف المائة، لأن له نصف العمل. وإن كانت غير معينة: كقوله من قام بوصيتي هذه فله مائة درهم: فأي الناس قام بها وهو من أهلها، فله المائة. فإن قام بها

جماعة: كانت المائة بينهم، وإذا قام بها واحد وكان كافيا: منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها. فإن رجع بعد شروعه في إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية عن إتمامها: لم يجبر لأن عقد الجعالة لا يلزم وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتمم ما بقي، وللأول من الجعالة بقدر عمله: وللثاني: بقدر عمله مقسطا على أجور أمثالها. فإذا ثبت ما وصفنا: لم يخل حال الوصي إذا كان مستعجلا من أحد أمرين. إما أن يكون وصيا في كل المال، أو في بعضه. فإن كان وصيا في جميع ما وصى به: لم يخل حال ما جعله له من الأجرة من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يجعله من رأس ماله، والثاني: من ثلثه. والثالث: أن يطلق. فإن جعله من رأس ماله، نظر: فإن لم يكن في الأجرة محاباة، كانت من رأس ماله، وإن كانت فيها محاباة: كانت أجرة المثل من رأس المال، وما زاد عليها من المحاباة، في الثلث، يضارب بها أهل الوصايا. فإن جعل ذلك من ثلثه، كان في ثلثه. فإن لم يكن في الأجرة محاباة، وعجز الثلث عنها: تمت له الأجرة من رأس المال. فلو كان في الثلث مع الأجرة وصايا، ففي تقديم الوصي بأجرته على أهل الوصايا وجهان: أحدهما: يقدم بأجرته لأنها واجبة عن عمل، لا محاباة فيه، ثم يتمتم ما عجز الثلث عنه من رأس المال. والوجه الثاني: أن يكون مساويا لهم في المضاربة بها معهم في الثلث لأن لباقي أجرته محلا يستوفيه منه، وهو رأس المال، وهذا الوجهان بنيا على اختلاف الوجهين فيمن جعل حجة الإسلام من ثلثه، وجعل دينه من ثلثه، هل يقدم ذلك على أهل الوصايا أم لا؟ . فلو كان في أكرة هذا الوصي محاباة، كانت أجرة المثل إذا عجز الثلث عنها متمة من رأس المال، وكانت محاباة وصية يضارب بها مع أهل الوصايا ويسقط منها ما عجز الثلث عنه. وإن أطلق أجرة الوصي ولم يجعلها من رأس ماله ولا من ثلثه: فهي من رأس ماله، إن لم يكن فيها محاباة، إذا تعلقت بواجب من قضاء ديون، وتأدية حقوق، وكان ما

تعلق بها مما ليس بواجب تبعا: فإن كان في الأجرة محاباة كان قدر أجرة المثل من رأس المال، وكانت المحاباة في الثلث يضارب بها أهل الوصايا. فهذا حكم أجرة الوصي، إذا كان وصيا في جميع المال. فأما إذا كان وصيا في شيء دون غيره، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون وصيا في قضاء ديون وتأدية حقوق، فأجرته إن لم يكن فيها محاباة، تكون من رأس المال، لأنها بدل عن واجب عليه، وإن كان فيها محاباة، كانت في الثلث يضارب بها أهل الوصايا. فإن جعل كل الأجرة في ثلثه ولا محاباة فيها: تممت وعند عجز الثلث عنها من رأس المال ودخلها دور، كالحج إذا أوصى به في الثلث فعجز الثلث عنه، فيكون على ما مضى. والقسم الثاني: أن يكون وصيا في تفريق الثلث، فأجرته تكون في الثلث فإن لم يكن

فيها محاباة قدمتها على أهل الوصايا وجها واحدا لأنها مقابلة عمل يتعلق بإنفاذ وصاياهم وليس لها محل غير الثلث فلذلك يقدم بها. وإن كان فيها محاباة: تقدمهم بأجرة المثل، وشاركهم في الثلث لمحاباته. والقسم الثالث: أن يكون وصيا على أيتام ولده: فإن أجرته عند إطلاق الموصي تكون في مال اليتيم إذا لم يكن فيها محاباة، ويكون الوصي وكيلا مستأجرا بعقد الأب الموصي. فإن كان في الأجرة محاباة: كانت أجرة المثل في مال اليتيم، وكانت المحاباة وصية ثلث الموصي يضرب بها مع أهل الوصايا. فإن جعل الموصي جميع الأجرة في ثلثه: كانت فيه، فإن احتملها الثلث فلا شيء في مال اليتيم، ولا خيار للموصي. وإن عجز الثلث عنها: فإن لم يكن فيها محاباة، ضرب مع أهل الوصايا بجميع الأجرة، وأخذ منها قدر ما احتمله الثلث، ثم قسط الباقي في المسمى له على أجرة المثل والمحاباة، فما بقي من أجرة المثل، رجع به في مال اليتيم، وما بقي من المحاباة، يكون باطلا. مثاله: أن يكون قد جعل له مائة درهم، وأجرة مثله خمسون درهما، وقدر ما احتمله الثلث من المائة خمسون درهما، فإذا أخذها فقد

أخذ نصف المسمى من أجرة المثل والمحاباة، وبقي النصف خمسون درهما، منها نصفها خمسة وعشرون درهما بقية أجرة مثله يرجع بها في مال اليتيم ونصفها خمسة وعشرون درهما نصيب المحاباة، فتكون باطلة ويكون الوصي بالخيار في الفسخ لنقصان ما عاقد عليه، فإن فسخ أقام الحاكم من أمنائه من يقوم مقامه من غير أجرة، لأن الحاكم نصب للقيام بذلك، ورزقه، وأجور أمنائه من بيت المال. فإن لم يكن ببيت المال مال، يدفع أجرة أمين، ولا وجد متطوعا: كانت أجرته في مال اليتيم. وأكثر هذه المسائل يدخلها دور وطريق عمله ما ذكرنا في الحج، فصار محصول هذا الفصل في إطلاق أجرة الوصي إذا لم يكن فيها محاباة أن ينظر فإن كان وصيا في البعض نظر: فإن كان وصيا في تأدية حقوق، فأجرته من رأس المال. وإن كان وصيا في تفريق ثلث، فأجرته مقدمة في الثلث وإن كان وصيا على يتيم، فأجرته في مال اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a returned slave for less than the original price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(وإن باعه بأقل) منه (فالغرم) للنقص (عليه) لأنه إنما أمر بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling if a returned slave dies in the executor's possession?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(بل لو مات العبد في يده بعد الرد والحالة هذه) أي عليه إن غرم النقص لو باعه بأقل

من ثمنه (غرم جميع الثمن) قال الزركشي لأنه كان من حقه أن لا يشتري الجارية إلا بالمبلغ الأقل فهو بترك البحث مقصر وظاهر أنه إذا غرمه يرجع به على التركة

Mas'alah: What is the ruling if an executor sells a returned slave for more than the original price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(وإن باعه بأكثر) فإن كان (لزيادة قيمته أو لرغبة) فيه (سلم الثمن) الأول أي قدره (للمشتري والزيادة للورثة وإلا بان أن البيع الأول باطل للغبن ويبطل شراء الجارية وعتقها إن اشتراها بعين ثمن العبد وإن اشتراها في الذمة وقع) العقد (له وعتقت عنه ثم) في الحالين (إن كان عالما) بالغبن (انعزل) عن الإيصاء لخيانته كسائر الولايات فلا يمكنه شراء جارية أخرى بخلاف الوكيل وعامل القراض ونحوهما لا ينعزلون بمثل ذلك لأن كلا منهم يجوز أن يكون فاسقا ولأنهم يتصرفون للأحياء والأحياء يحتاطون لأنفسهم بخلاف الوصي فيهما (وإلا اشترى جارية) أخرى (بثمن العبد وأعتقها عن الموصي) ليخرج عن العهدة

Mas'alah: What is the ruling on the executor's liability for negligence in delaying a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(قوله فهو بترك البحث مقصر) ثم هو ضامن بسبب تفريطه وإذا صار ضامنا بسبب التفريط فلا يخرج عن عهدة الضمان حتى يبيعه ويشتري بثمنه جارية ويعتقها وقضية هذا التوجيه أنه لا فرق في التضمين بين أن يتلف قبل التمكن من بيعه أم لا ولا ينافيه

تقييد الرافعي التضمين بقوله كما رد لأنه يعلم منه التضمين فيما إذا مات بعد تأخير بيعه عن الرد من باب أولى وعلى قياس ما قاله فلو باعه وقبض ثمنه في يده قبل أن يشتري جارية أن يضمن مثل الثمن و (قوله وظاهر أنه إذا غرمه إلخ) ما استظهره ممنوع إذ لا رجوع

Mas'alah: What are the rulings on the executor's compensation for carrying out the will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3870)

فصل: فإذا استقر ما اشتمل عليه هذا الباب من أحوال الأوصياء، فلا يخلو حال الوصي من أحد أمرين إما أن يكون متطوعا، أو مستعجلا. فإن تطوع فهي أمانة محضة، أو استعجل: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون بعقد. والثاني: بغير عقد. فإن كان بعقد فهي إجازة لازمة يجب عليه القيام بما يضمنها، وليس له الرجوع بها، وإن ضعف عنها، استأجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما ضعف عنه، ولو الأجرة المسماة. وإن كان بغير عقد فهي جعالة، ثم هي ضربان: معينة، وغير معينة. فإن كانت معينة: كأنه قال: إن قام زيد بوصيتي له مائة درهم، فإن قام بها غير زيد، فلا شيء له، وإن قام بها زيد وعمرو، فلا شيء لعمرو، وإن عاون زيدا فيها فلزيد جميع المائة، وإن عمل لنفسه، فليس لزيد إلا نصف المائة؛ لأن له نصف العمل. وإن كانت غير معينة: كقوله من قام بوصيتي هذه فله مائة درهم: فأي الناس قام بها وهو من أهلها، فله المائة. فإن قام بها جماعة: كانت المائة بينهم، وإذا قام بها واحد وكان كافيا: منع غيره بعد العمل أن يشاركه فيها. فإن رجع بعد شروعه في إنفاذ الوصايا والقيام بالوصية عن إتمامها: لم يجبر، لأن عقد الجعالة لا يلزم وجاز لغيره بعد رفع يده أن يتمم ما بقي، وللأول من

الجعالة بقدر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful executor distributing a bequest to described beneficiaries?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3684)

(فإن) (3) كان قد أوصى إلى رجل في تفرقة ثلثه، وكان فاسقا، وكان الوصية لموصوفين، فهل يجب عليه الغرامة؟ فيه وجهان. أحدهما: (أنه) (4) لا يغرم، كما لو كانت (لمعينين) (5) . والثاني: (أنه) (6) يغرم.

Mas'alah: May an executor purchase property from the orphan's estate for himself?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

فصل: وهل يجوز للوصي أن يشتري شيئا لنفسه من مال اليتيم قال أبو حنيفة: يجوز بزيادة على القيمة استحسانا فإن اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك: له أن يشتريه بالقيمة وقال الشافعي: لا يجوز على الإطلاق وعن أحمد روايتان أشهرهما: عدم الجواز والأخرى: إذا وكل غيره جاز

Mas'alah: May a wealthy executor take from the orphan's estate when in need?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

فصل: والوصي الغني هل يجوز له 360 – أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة أم لا

فمذهب أبي حنيفة: لا يأكل بحال لا قرضا ولا غيره وقال الشافعي وأحمد: يجوز له

أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله وكفايته وقال مالك: إن كان غنيا فليستعفف وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بقدر نظره وأجرة عمله

Mas'alah: What is the basis for the guardian not being liable for neglect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

وجه عدم الضمان – كما حكاه في "البحر" : أنه لم يكن بفعله، ومقتضى هذا التعليل: أن يجري هذا الوجه فيما إذا ترك [الولي] ورق الفرصاد حتى فات وقته.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for neglecting animals or crops?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

ولا نزاع في أنه لو ترك الدواب بلا سقي ولا علف حتى تلفت أنه يضمن، وأنه إذا ترك تلقيح الثمرة أنه لا يضمن، ولو ترك إجارة عقاره مع التمكن فهل يضمن؟ فيه وجهان كذا هو في كتاب الوصية من "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on the executor repaying the value of what he ate from the orphan's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4755)

قال: ورد عليه البدل؛ لأنه أكل مالا لغيره أبيح له لحاجته؛ فوجب أن يرد بدله كالمضطر؛ فعلى هذا: [يدفع قيمة ما أكله إلى الحاكم إن دامت ولايته إلى وقت يساره؛ لأنه لايبرئ نفسه بنفسه. قاله القاضي الحسين قبيل باب] "زكاة المعدن" . وعلى هذا] يكون الفقير جوز له الاقتراض من مالهما، وهو قول عمر وانب عباس وجمهور التابعين. قلت: وقد يتمسك بما ذكرناه من هذا الحكم والتعليل بما يؤيد ما

أطلقه [وغيره] ، وإن أنكره ابن يونس.

Mas'alah: What is the alternative view on the executor not having to repay the value of what he ate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4756)

قال: وقيل: لا يرد [له] البدل؛ لأن الله تعلى أباح له الأكل، ولم يوجب القضاء؛ ولأن [ذلك] جاز له العمل فيه، فلم يلزمه بدله: كالمستأجر، والإمام إذا أكل من بيت المال، وهذا [الخلاف] رواه المحاملي وجهين، وأنه ذكرهما في "الوصايا" . وقال ابن الصباغ: إن الشافعي خرجه على قولين.

Mas'alah: What are the two opinions on the executor's liability in this scenario?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8944)

[وفي "المهذب" حكاية وجهين في ضمانه في هذه الصورة،] ووجه المنع بأنه دفعه إلى مستحقه فهم كالمعينين، والمختار في "المرشد" : الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who misappropriates funds?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

ما فوض له تفرقته غرمه، وله استرداد بدل ما دفعه ممن عرفه لتبين أنه لم يقع الموقع فإن بقيت عين المدفوع استرده الحاكم وأسقط عنه من الغرم بقدره كما لا يخفى ومر أن للمستحق لعين الاستقلال بأخذها وأن للأجنبي أخذها ودفعها إليه فما هنا في غير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for serving as an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قول المتن ولوارث) فرع في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فهل يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما يأخذه أحد الأوصياء الجواب والذي يظهر استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الأجرة أو الجعالة للدخول في الوصايا، وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها انتهى وأقول قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصاية فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل. وفي الشق الأول لو زاد ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره ا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an annual salary to an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

ومن ذلك ما لو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار ما دام وصيا فيصح بالمائة الأولى إن خرجت من الثلث لا غير خلافا لمن غلط فيه

Sub–topic – Executor's Claims and Evidence

Mas'alah: When is the executor's word accepted regarding expenses in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

(وصدق الوصي) بيمينه في أنه (هل) أي ما (خان) إذ الأصل عدم الخيانة نعم لو قال بعت لحاجة أو غبطة أو تركت الشفعة لغبطة وأنكر المولى عليه بعد رشده ذلك صدق المولى عليه لأن الأصل استمرار ملكه وعدم الحاجة، والغبطة (و) صدق (في مقدار خرج) أخرجه على المولى عليه وعلى من تلزمه مؤنته من نفقة ونحوها كما في أصل الإخراج ولعسر إقامة البينة عليه، والأصل عدم الخيانة (قلت) ومحل تصديقه في هذا (ما لم يسرف) فيه بأن يكون لائقا بحال المولى عليه فإن أسرف فيه صدق المولى عليه في الزائد قال في الروضة وأصلها ويصدق الوصي في التلف بالغصب، والسرقة (لا) في تاريخ (موت والد) حيث اتفقا على الإنفاق من يوم موته واختلفا في التاريخ فلا يصدق الوصي لأن الأصل الحياة لسهولة إقامة البينة على الموت ومثله ما لو نازع الولد الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه (و) لا في (رد المال) إلى المولى عليه بعد رشده لأن الأصل عدم الرد ولسهولة إقامة البينة عليه (قلت كذا) أي كالوصي فيما ذكر (القيم) الذي نصبه القاضي (للأطفال) ونحوهم وكذا الأب، والجد إلا في دعوى البيع وترك الشفعة لحاجة أو غبطة فيصدقان بيمينهما لوفور شفقتهما وأما الحاكم فقال القمولي إنه كالوصي وقال السبكي مرة إنه يقبل قوله: بلا يمين إن كان باقيا على ولايته وإلا ففيه نظر وإطلاق صاحب التنبيه يقتضي أنه

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses regarding a debt in bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

ظاهرهما العدالة فإن الصحيح أنه كان أيضا في عدم الضمان وقياسه أن يكون هنا مثله أيضا مع أن الحق لا يثبت بشهادتهما فهو وارد عليه، وقد أعاد الرافعي المسألة في الباب الرابع المعقود للوصاية، وأجاب فيها بما يخالف المذكور هنا، وسوف أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on investigating a guardian when there is suspicion?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3169)

قال الشيخ: أما عند الريبة فلا يرتاب في ذلك، وقد كان يفعل ذلك في زمن شيخ الإسلام قاضي القضاة تقي الدين القشيري، فقيل له: هل أنتم أشفق على الأخ من أخيه؟ فقال: أما شفقة الدين فنحن أشفق من إخوتهم عليهم، ونحن أغير على دين الله تعالى أن نسلم المال إلى من لا نثق بدينه، ولا يخفى كم رأينا من والد وأخ أخذ مال ابنه وأخيه وأتلفه، وسببه أن حظ نفسه عنده أقوى من حظ أخيه.

Mas'alah: What is the executor's word accepted upon regarding expenses and sale of property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=841)

والقول قوله في الإنفاق وقدر النفقة، لا في بيع العقار بالغبطة، أو المصلحة، أو الحاجة،

ولا في تاريخ موت الأب، ولا في رد المال. * * * (1) في (ل) : "المصرف" . (2) "الحاكم" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor proving his appointment before a second judge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5334)

والثاني: أن لا يكون الحاكم الأول نفذ وصيته، وأراد أن يقيم البينة عنده على الوصية، فإن الحاكم الثاني يسمع بينته، ونظر في عدالته، فإن كان عدلا أمضاه، وإن كان فاسقا انتزع المال من يده وجعله في يد أمين عدل. وإن شك في أمانته ففيه وجهان؛ قال الإصطخري: يقره في يده؛ لأن الظاهر الأمانة، كما لو نصبه الحاكم. وقال أبو إسحاق: ينتزع المال من يده حتى يعلم أمانته، ويفارق أمين الحاكم؛ لأن الحاكم لا ينصب إلا من هو ثقة مرضي، وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه أمينا يقويه.

Mas'alah: How does a judge prioritize reviewing the affairs of executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5335)

واعلم أنه إذا أراد النظر في أمور الأوصياء، بدأ بمن يرى من غير قرعة بخلاف المحبوسين؛ لأن هذا من نظر اجتهاد، ولأن النظر فيه عليهم لا لهم.

Mas'alah: How is a guardian's claim regarding payment to a child after maturity treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1368)

أو في دفع إليه بعد البلوغ .. صدق الولد. === الحاكم؛ لأنه أمين، وقيل: لا تقبل منه إلا ببينة؛ كما في دعوى البيع بالمصلحة. وفرق الأول: بأن هنا تتعذر عليه إقامة البينة، بخلاف البيع، وهذا لا يختص بالطفل، فالمجنون بعد إفاقته والسفيه بعد رشده .. كذلك. وأفهم كلامه: تصديق الأب والجد من باب أولى. (أو في دفع إليه بعد البلوغ) والرشد (.. صدق الولد) بيمينه؛ لأنه لا تعسر إقامة البينة عليه. قيل: وهذه مكررة؛ فقد ذكرها في (الوكالة) ، ورد: بأن تلك في القيم المنصوب من جهة الحاكم، وهذه في الوصي. * * *

Mas'alah: Is an executor's claim regarding distribution of estate property accepted without evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=99)

مسألة أخرى صورة سؤالها رجل وصى اعتراف أنه أخذ من مال الموصي شيئا ذكر قدره وقال خبأته لأجل الورثة ثم ذكر أنه ضمه إلى المال وقسمه بينهم فقال له الورثة إلا أنك لما قسمت المال علينا لم تقسم القدر الذي اعترفت انك خبأته فقال بلى قسمته في جملة ما قسمت ووقع النزاع بينهم فهل يصدق الوصي في ذلك بغير بينة أم لا فأفتى شيخنا بأنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فاستدركه عليه المذكور وعمل في ذلك حديثا وتشنيعا فجدد بعض الصوفية الإستفتاء

@ وأتى به شيخنا وسأله أن يذكر فيه جوابه بدليله على وجه يبطل خيال من اعترض فكتب له جوابه كذلك وضمنه ما يبطل عمدة المشنع وأنا أحكيه على جهته ففيه كفاية قال الجواب والله الموفق للصواب أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فإن قوله قسمته

بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم ولا يقبل قوله في ذلك إلا بينة وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلي الوارث إلا ببينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه فلا يصدق من غير بينة ثم إنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته مالا هو بقدر ذلك المال المخبوء على صفته ولا يقبل عليه عند ذلك قول الورثة إن ذلك مال لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه فإن قال المعترض دعواهم على خلاف ظاهر الحال فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المخبوء في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أقفزة من صبرة فحضر ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله قلت هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة هي القسمة المنشأة لتوزيع مالهم عليهم وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع الألفاظ ولو قدرنا أن الأمر كذلك لكان أيضا القول قول الورثة مع إيمانهم وأما المسألة المستدل بها فممنوعة فالقول فيها أيضا قول القابض على قول لأن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه فالظاهر أنه لا يغادر منه شيئا وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي من أموالهم بعدما سبق من المتولي عليهم من الانفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فإن قال أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاشى من حقه بسبب الغلط فإنه لا يقبل منه فلا يجاب قائل هذا بأكثر من أن تشرح له تلك

@ المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف ان ذلك في واد وهذا في واد والله أعلم ومن ذلك

Mas'alah: Is the executor required to prove the number of heirs with evidence?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=393)

338 – مسألة رجل أوصى على أولاد له ثلاثة صغار وأقرانه لا وارث له سواهم وسوى زوجته وأثبت الوصي ذلك عند الحاكم فطالب بإثبات عدة الورثة بالبينة أجاب رضي الله عنه لا يحتاج إلى ذلك ويكفي إقرار الميت بأنه لا وارث له سواهم فإنه كما يعتمد إقراره في أصل الإرث يعتمد في الحصر فإنه من قبيل الوصل له هذا هو الظاهر والله أعلم وفي فتاوى القاضي حسين في الإقرار مسألة في هذا الجنس غير هذه وربما دلت بعض الدلالة والله أعلم

Mas'alah: Is an executor believed without evidence when he claims to have distributed hidden funds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=402)

352 – مسألة في وصي اعترف أنه خبأ شيئا عينه من مال هو وصي عليه ثم إنه قسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المخبوء فقال ضممته إلى المال وقسمته بينكم وقالوا لما قسمت بيننا المال لم يقسم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم من غير بينه أجاب رضي الله عنه بعد نزاع جرى فيه أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فإن قوله قسمته بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم ولا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة وهذا

مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رحمه الله ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ويندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه فلا يصدق من غير بينة ثم أنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته مالا هو بقدر ذلك المال المخبوء وعلى صفته ولا يقبل عليه وقول الورثة أن ذلك ما لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه فإن قال المعترض دعواتهم على خلاف ظاهر الحال فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم

@ بها دليل على اندراجه القدر المخبوء في جملة المقسوم بينهم فلا تقبل دعواهم على خلاف ذلك وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أنقذه من صرة فحضره ليقبض منه حقه ثم أدعى بعد القبض والتفرق أنه لم يبقض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله قلت هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع مالهم عليهم وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع الألفاظ ولو قدرنا أن الأمر كذلك لكان أيضا القول قول الورثة مع إيمانهم وأما المسألة المستدل بها والقول فيها أيضا قول القابض على أن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا وإن قلنا أن القول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه فالظاهر أنه لا يغادر شيئا منه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي مما لهم يعد ما سبق من المتولي عليهم من الانفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فإن قال أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقي شيء من حقه سبب الغلط فإنه لا يقبل منه فالإيجاب قائل هذا بأكثر من أن يشرح له تلك المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف أن ذلك في واد وهذا في واد والله أعلم

Mas'alah: Who is believed regarding spending on a ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1296)

وصدق بيمينه ولي وصيا كان أو قيما أو غيره في إنفاق على موليه لائق بالحال لا في دفع المال إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه إذ لا يعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's credibility regarding expenses for the ward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

وصدق ولي بيمينه) وصيا كان، أو قيما، أو غيره (في إنفاق على موليه) بقيد زدته بقولي (لائق) بالحال (لا في دفع المال) إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل.)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness or a written document when the executor is unable to act?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: أو عجز وبه شهود) أي ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس، والأوجه

الاكتفاء بخطه إن كان في البلد من يثبته ولا مانع منه؛ لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لما يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط، أو يقبل الشاهد، واليمين فالأقرب عدم الاكتفاء بهما اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the executor and the orphan disagree on the duration of maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

إذا بلغ الصبي واختلفا (1) في مدة النفقة، فقال الوصي: أنفقت عليه عشر سنين، وقال الصبي، بل خمس سنين، فالقول: قول الوصي في أحد الوجهين، وهو قول أبي سعيد الاصطخري، كما لو اختلفا في قدر النفقة.

Mas'alah: What is the preferred view when the executor and orphan disagree on the duration of maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

والوجه الثاني: أن القول قول الصبي (2) ، وعليه أكثر أصحابنا.

Mas'alah: Is the executor's claim of delivering property to the orphan after maturity accepted without evidence?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

وإذا ادعى الوصي دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه قال أبو حنيفة وأحمد: القول قول الوصي مع يمينه فيقبل قوله كما يقبل في تلف المال وما يدعيه من الإتلاف يكون أمينا وكذا الحكم في الأب والحاكم والشريك والمضارب وقال مالك والشافعي: لا يقبل قول الوصي إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have spent the orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

قال: وإن ادعى الولي – أي: أبا كان أو غيره – أنه أنفق عليه ماله – أي: بالمعروف – أو تلف – أي: كذبه المولى عليه – فالقول قوله؛ لأن ذلك مما يعسر إقامة البينة [عليه] مع كونه مؤتمنا شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's claim regarding the amount spent on an orphan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

ولفظ "الولي" إن لم يكن قاصرا على الأب والجد دون من عداهما فلا يخرجهما، وسيظهر لك من كلام الغزالي ما يدل على قصره عليهما، [وإذا قبلنا قول الأب ولجد فذاك مع اليمين، ولكن هي واجبة أو مستحبة؟ فيه وجهان في "الذخائر"] ، ولو وافق المولى عليه الولي على أصل الإنفاق [في مدة، لكنه ادعى أنه أسرف فيه – نظر: إن

اتفقا على قدر النفقة] نظر فيه، وصدق من يقتضي الحال تصديقه، وإن لم يعينا فالمصدق الوصي؛ لأنه يدعي خيانته، والأصل عدمها، كذا حكاه الرافعي في كتاب "الوصية" ، وأن صاحب "التهذيب" حكى أن من الأصحاب من جعل في قبول قوله في قدر ما أنفق وجهين؛ وفي "تعليق" القاضي الحسين في باب "تجارة الوصي"

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and the ward disagree on the duration of expenditure?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4754)

ولو اختلفا في قدر المدة التي وقع الإنفاق فيها، فادعى الوصي أنه أنفق عليه منذ مات أبوه، ومدة ذلك عشر سنين، وقال المولى عليه: بل خمس سنين – فالقول قول الوصي عند أبي سعيد الإصطخري، والأصح وبه جزم الغزالي في كتاب "الوصية" أن القول قول المولى عليه؛ لأن إقامة البينة على الموت ممكنة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a guardian's claim that he returned the orphan's property without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4754)

قال: وإن ادعى أنه [دفع المال] إليه لم يقبل إلا ببينة، أي: سواء كان الولي أبا أو وصيا أو قيما؛ لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] [فالأمر بالإشهاد] دال على أن المردود عليه لو جحد لم يصدق.

Mas'alah: What is the condition for a debt claim against an estate regarding the heir's knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9339)

وحكى عن الأصحاب أنهم قالوا: لا بد وأن يقول: [وأنت] تعلم أن لي عليه كذا، فلو لم يقله، لم تسمع. قال: ولعل المعنى فيه: أن الوارث إذا لم يكن عالما بالدين، لا يكون مطالبا مأخوذا به في الشرع؛ على معنى أنه لا يأثم بالتصرف في التركة، بخلاف ما إذا علم. وهذا الشرط قد ذكره في "الإشراف" أيضا.

Mas'alah: Is an executor's claim of delivering property after majority accepted without evidence?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2610)

فرع ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ، لا يقبل بغير بينة على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims he returned property to the child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=905)

2256 - قول "التنبيه" [ص 103] : (وإن ادعى أنه دفع إليه المال .. لم يقبل إلا ببينة) يشمل الأب والجد، وأقره النووي في "التصحيح" [2]، وصرح به ابن الرفعة، ولم يذكره في "الروضة" وأصلها إلا في الوصي [3]. (1) انظر "حاشية الرملي" (2/ 212) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 320) . (3) الروضة (4/ 188) .

Mas'alah: What is the ruling on a statement authorizing the trustee to accept claims without proof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2880)

ولو قال من ادعى علي شيئا أو أنه أوفى مالي عنده فصدقوه بلا حجة كان وصية على الأوجه فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه أو بلا بينة لم يكن وصية على الأوجه أيضا؛ لأنه لم يسمح له بشيء، وإنما قنع منه بحجة بدل حجة وهذا مخالف لأمر الشارع فليكن لغوا ويكلف البينة فإن قلت: لم لم يكن وصية لمن ادعى الوفاء وحلف؟ قلت: ليس هذا وضع الوصية ولا قريبا منه فلم يحمل عليها سواء أعين الغرماء أم أجملهم فما أوهمه كلام أبي زرعة من أنه إذا عين الغريم وقدر مدعاه كان وصية بعيد جدا لما قررته أن اشتراطه اليمين إعراض عن الوصية بكل وجه كما هو ظاهر وفي الإشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات قال الجرجاني هذا إقرار بمجهول وتعيينه للورثة، وسكت عليه الزركشي وغيره وفيه نظر؛ لأن قوله يدعيه تبرؤ منه ولأن أمره لغيره بتصديقه لا يقتضي أنه هو مصدقه فلو قيل إنه وصية أيضا لم يبعد

Mas'alah: What is the ruling on buying from an executor who denies his role?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولو اشترى شيئا من وصي وسلمه الثمن فكمل المولى عليه وأنكر كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الوصي بما أداه إليه وإن وافقه على أنه وصي خلافا

للقاضي لقولهم لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه على ملكه له ثم أقبضه الثمن ثم استحق رجع عليه بالثمن؛ لأنه إنما أقر له بناء على ظاهر الحال، وكذا لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه على الوكالة ثم أنكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل

Sub-topic – Rulings on Disagreement Between Executors

Mas'alah: What is the ruling on joint action by executors when joint action is required?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: لم ينفرد واحد منهما إلخ) أي إن شرط اجتماعهما، أو أطلق فإن فعل ضمن حتى ما أنفقه على الأولاد عملا بالشرط في الأول واحتياطا في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما، وإن لم يباشراه فيوكلان ثالثا، أو يأذن أحدهما للآخر فيه وأخذ العراقي من أن معنى وجوب الاجتماع صدوره عن رأيهما ما أفتى به في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف في صحة بيع عقار أحد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الإيجاب، والآخر القبول فإن ذلك صادر عن رأيهما اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. (قوله: لم ينفرد واحد منهما إلخ) أي فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو يأذنا لثالث فيه، ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به؛ لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on two executors acting independently?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالصرف (إلا إن صرح به) [حاشية قليوبي] في المال كما هو ظاهر كلامهم، وكلام المصنف صريح فيه، وحكمه كالوكالة. قوله: (فإن أذن له فيه جاز) ثم إن قال له أوص عنك أوصى عنه نفسه، وإلا بأن قال: أوص عني أو عنا أو بتركتي أو أوصى سواء عين له شخصا، أو قال له: أوص من شئت أو أطلق أو أوصى عن الولي، كذا قاله شيخنا وفي بعض العبارات مخالفة له في بعض ذلك فانظره. قوله: (إلى بلوغ ابني) خرج ما لو قال: فإذا مت أنت فوصي من توصي إليه أو فوصيك وصيي فهو باطل، وهذه المسألة بصورتيها مقدمة من تأخير فتأمل. قوله: (فهو الوصي) أي إن كان أهلا، وإلا انتقلت للحاكم، ولا تبقى له لعزله قوله: (ولا يجوز) ولا يصح فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الإيصاء، وإلا فلا، والمراد أن ذلك بحسب الظاهر فلو خرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك، ومثل الأب كل جد مع أعلى منه. نعم لو استلحق خشي طفلا فله الإيصاء عليه لأجنبي مع وجود الجد بلا خلاف؛ لأنه ليس هناك أبوة محققة كذا قالوه فراجعه. قوله: (والجد حي) ولو غائبا. قوله: (وهو) أي الوصي غير الأب أولى من أبيه، والحاكم أولى منهما. قوله: (ولا يجوز) أي ولا يصح كما مر قوله: (كأقمتك مقامي) أو وليتك أو أنبتك أو جعلتك مكاني أو وكلتك، ولا بد من لفظ بعد موتي فيما عدا أوصيت ليكون من الصرائح فإن لم يذكره فهو كنايات قوله: (نحو ما سبق) هو إشارة إلى تأخير هذه عن محلها كما مرت الإشارة إليه قوله: (أوصيت إليك سنة، وإذا جاء فلان فهو وصيي) هذه كلها صيغة واحدة جامعة للتأقيت والتعليق معا دالة على صحتهما ليست مكررة مع ما سبق خلافا لمن زعمه قوله: (كقضاء الدين إلخ) فإن خصصه بواحد منها لم يتجاوز، وهو في الثالث حفظ الأموال والتصرف فيها، ويشركه في الحفظ قاضي بلد المال، وفي التصرف قاضي بلد الطفل، ولو قال: أوصيت إليك في كل أموري شمل جميع ما تقدم. قوله: (ويشترط القبول) ولو على

التراخي إلا لمقتض، ويندب إن علم أمانة نفسه، ويحرم إن علم خيانتها. قوله: (وجهان) أصحهما قيامه فيكفي كالوكالة. قوله: (في حياته) ولا مع موته كما تقدم. قوله: (على هذين الوجهين) فالأصح عدم صحة ذلك الرد في حياته وهذه ذكرها تتميما لكلام المصنف، وأشار بقوله: فعلى الأول الذي هو الأصح إلى صحة القبول بعد الموت، وسكت عن الثاني؛ لأن الرد عليه صحيح ولا يرجع بعده. قوله: (ولو رد) خرج ما لو سكت؛ لأن القبول على التراخي كما مر قوله: (ولو وصى اثنين) كقوله: أوصيت إليكما أو فلان وصي وفلان وصي، وإن تراخى الثاني. قوله: (لم ينفرد أحدهما) فإن انفرد ضمن، ولو فيما أنفقه على الأطفال، فإن عدم أحدهما بموت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله. نعم يجوز الانفراد في رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين في التركة جنسه، وقيده في الروض وغيره بما إذا أذن صاحب ذلك بوضع يد هذا عليه وإلا يلزم عليه تصرف في ملك الوصي كفتح باب وحل وكاء ولعل المراد بالحق المذكور في كلام الروض العين؛ إذ الدين الذي في التركة جنسه لأوجه لاعتبار إذن صاحبه فيه؛ لأنه لا يملكه إلا بقبضه. [حاشية عميرة] ذلك لم يصح. قول المتن: (ولو قال إلخ) قال الزركشي: كان ينبغي تأخير هذا إلى قوله: ويجوز فيه التوقيت إلخ فإنه مثال له. قول المتن: (فإذا بلغ أو قدم) ظاهر كلامهم انعزال الأول بمجرد القدوم، والبلوغ، وإن لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم. قوله: (والجد حي) ظاهره، ولو كان غائبا قوله: (ويجوز له) في قول المنهاج والجد إشارة إليه. قوله: (لا يزوج الصغير والصغيرة) يرد عليه السفيهة فالأحسن التعليل بأن الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن النسب. قوله: (وإذا جاء إلخ) هي صيغة مستقبلة فاندفع ما عساه يتوهم من قول الشارح، ونحو أوصيت إلخ. أنه عين ما سلف. قول المتن: (لغا) قال الزركشي ويتجه أن مثل هذا جعلتك وصيي. قول المتن: (والقبول) أي ولا يشترط الفور كالوصية. قول المتن: (ولو وصى اثنين إلخ) قال العبادي في الزيادات لو قال اعمل برأي فلان أو

بعلمه أو بحضرته، جاز

أي بالانفراد فيجوز

Mas'alah: What is the ruling if two executors disagree on dividing the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5914)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اختلفا، قسم بينهما ما كان ينقسم ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the view of Sahib al-Taqrib on executors dividing property for independent custody?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5915)

7615 - وذهب صاحب التقريب إلى طريقة [خالف] (2) بها الأصحاب، وذلك أنه قال: إن فوض الوصاية إليهما على أن يستقل كل واحد منهما، فلا شك أنه لا يمتنع على هذا المقتضى استقلال كل واحد بحفظ مقدار من المال. وإن كانت [إضافة] (3) الوصاية إليهما تقتضي أن يشتركا في التصرفات ولا ينفرد بها واحد، فإن اقتسما المال بينهما على ما ذكرناه لينفرد كل واحد منهما بحفظ مقدار، ففي المسألة وجهان: أحدهما - أن ذلك [لا يسوغ] (4) ؛ فإن الاشتراك فيه ممكن، وموجب التفويض

الاشتراك، كما ذكرناه في التصرفات. وهذا قياس بين. والوجه الثاني – أن ذلك سائغ وتوجيهه ما ذكرناه. ثم فرع على الوجهين، وقال: إن فرعنا على ظاهر النص (5) ، فإذا تنازعا، قسم (1) في الأصل: موجبه. (2) في الأصل: خالد. (3) في الأصل: إجابة. (4) في الأصل: لا يشرع. (5) (س) : ظاهر المذهب.

المال بينهما إن كان مما ينقسم، وإن فرعنا على الوجه الثاني، قيل لهما: إما أن تشتركا في الحفظ وفاء بموجب التفويض المطلق المقتضي للاشتراك، وإما أن تمتنعا [من] (1) ذلك، فيرى القاضي في حفظ المال رأيه. ثم إن أخرج الإمام أو القاضي المال من أيديهما عند امتناعهما من الاشتراك في الحفظ، فهل للقاضي أن يستحفظ فيه رجلا واحدا، أم يستحفظ فيه رجلين؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه لو أراد أن يستحفظ رجلا واحدا، جاز؛ فإن اشتراكهما كان متلقى على الوجه الذي عليه التفريع من لفظه الموجب لذلك، وكان لفظه مختصا بهما. فإذا امتنعا، انقطعت [قضية] (2) الوصاية، وصار كأنه لم يوص أصلا، ولو خلف رجل ذرية، ولم يوص، فالقاضي بحكم نظره ينصب عليهم قيما، كذلك في هذه المسألة. والوجه الثاني – أنه يستحفظ رجلين؛ فإن الوفاء بذلك ممكن، وهو من مقاصد الموصي. وهذا ضعيف لا شيء. قال صاحب التقريب: هذا إذا كان المال مما ينقسم، فإن كان مما لا ينقسم، ففي المسألة وجهان (4 على موجب [النظر] (3) فإن قلنا في المال المنقسم: إنه لا يقسم بينهما، بل ينتزعه القاضي منهما، فهذا متحقق في المال الذي لا ينقسم، ثم التفريع فيه ما تقدم، وإن قلنا: يقسم القاضي المال بينهما، فإن كان مما لا ينقسم قال: في المسألة وجهان 4) أحدهما – أنه ينتزعه منهما؛ إذ لا سبيل إلى القسمة، وقد امتنعا من الاشتراك في الحفظ. والوجه الثاني – أن [الوالي] (5) يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته سلم إليه المال. (1) في الأصل: في. (2) في الأصل: نصبه. (3) زيادة من المحقق. (4) ما بين القوسين

سقط من (س) . (5) في الأصل: الولي.

هذا تفصيل القول في حفظهما وتنازعهما فيه.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Bequests to Relatives and Non-Muslims

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives for an Arab testator?

Source Book: Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj (book_id=15566, page=10)

والثانية عشرة: في الوصايا في الفصل الثالث، وهي قوله: "ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح" [5] والمعتمد أنها تدخل كالعجم. لو أوصى عربي لأقارب زيد مثلا هل تدخل قرابة الأم في الوصية؟ (1) النهاية (4/ 92) وانظر التحفة (4/ 409) والمغني (2/ 97) (2) انظر النهاية (5/ 413) والمغني (2/ 540) وقليوبي (2/ 112) (3) انظر التحفة (6/ 305) وشرح المنهج مع الجمل (3/ 597) (4) انظر النهاية (5/ 413) والمغني (2/ 540) (5) المنهاج (342) مع السراج.

صحح النووي في المنهاج انها لا تدخل وعلل بانها لا تعد من القرابة عند العرب وأنها لا تفتخر بها، وعليه فلا تدخل في وصية العربي، خلافا للعجمي فيما مر فتخل أقارب الأم. ومقابل الأصح وهو الأصح في الروضة , ونقل عن الأكثرين دخولهم كالعجم ; لأن العرب يفتخرون بها فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال عن سعد بن أبي وقاص {سعد خالي فليرني امرؤ خاله} كما أنه لا خلاف أن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم عند العرب والعجم جميعا كما صرح به الرافعي، فما علل به الوجه الأول ضعيف، ولهذا كان المعتمد ما صححه في الروضة من دخول قرابة الأم في وصية العرب وهو ما اعتمده حج ومر وخط خلافا لتصحيح المنهاج [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative stranger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3949)

[إحداها] : ضرب تجوز لهم الوصية ولا تجب، بلا خلاف بين أهل العلم، وهو: من كان أجنبيا من الموصي؛ لأن البراء بن معرور أوصى للنبي - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله فقبلها منه، ولا قرابة بينهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرشي والبراء أنصاري.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a relative who is not an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3949)

والضرب الثاني: تجوز لهم الوصية ولا تجب عندنا، وهم من لا يرث الموصي وبينهما قرابة، كالعمات والخالات، وسائر ذوي الأرحام. أو كان ممن يرثه إلا أن هناك من يحجبه. وقال الضحاك، والزهري، وأبو مجلز، وداود، وابن جرير: (تجب لهم الوصية؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] [البقرة: 180] . ودليلنا: قوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] [الأحزاب: 6] . وفسر ذلك بالوصية، فجعل ذلك إليهم. ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» فعلق الوصية على الإرادة. ولقوله

– صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تترك ورثتك أغنياء.. خير من أن تتركهم عالة» . وهذا يدل على أنها لا تجب؛ لأن ترك الوارث غنيا لا يكون خيرا من الواجب. وروي: (أن عليا – رضي الله عنه – دخل على [رجل من بني] هاشم، فقال له: لي ثمانمائة درهم، أفأوصي؟ قال: لا) . وروي: (أن ابن عباس دخل على مريض، فقال: لي سبعمائة درهم، أفأوصي؟ قال: لا، إنك لا تترك خيرا) . والخبر عنده ثمانمائة درهم. وقيل: ألف.

وكذلك روي عن ابن عمر وعائشة. وأما الآية: فمنسوخة بآية المواريث.

Mas'alah: Is a will to a hostile non–Muslim valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3956)

وإن وصى للحربي بغير السلاح.. فهل تصح وصيته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنا مأمورون بقتله، فلا معنى للوصية له. والثاني: تصح. وهو المذهب؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] [النساء: 11] ولم يفرق، ولأن من صح تملكه بالبيع.. صحت الوصية له، كالمسلم.

Mas'alah: Is a will to a dhimmi valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3956)

وتصح الوصية للذمي؛ لـ (أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وصت لأخيها

بثلثها، ثلاثين ألفا، وكان ذميا يهوديا) .

Mas'alah: Is a bequest to one's killer valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3957)

[مسألة الوصية للقاتل] وإن وصى لقاتله.. فهل تصح؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصح. وبه قال أبو حنيفة؛ لما روى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقاد والد بولده، وليس للقاتل شيء» . وهذا عام، ولأنه مال مستحق بالموت، فلم يستحقه القاتل، كالميراث. وفيه احتراز من الدين الثابت له عليه.

والثاني: تصح الوصية. وبه قال مالك؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] [النساء: 12] ولم يفرق، ولأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع القتل منه، كالبيع. وفيه احتراز من الميراث. قال المسعودي [في "الإبانة"] : واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: القولان إذا وصى رجل لرجل، ثم قتل الموصى له الموصي. فأما إذا جرح رجل رجلا، ثم أوصى المجروح للجارح، ثم مات المجروح.. فيصح قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الحالين، وهو قول الشيخ أبي حامد، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or a slave of an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3963)

[فرع الوصية لعبد وارثه أو مكاتبه أو أم ولده] وإن وصى لعبد نفسه، أو لعبد وارثه.. فهو كما لو وصى لوارثه؛ لأن الملك لسيده. وإن وصى لمكاتبه، أو لمكاتب وارثه.. صحت الوصية؛ لأنه يملك المال ولا سبيل للوارث عليه، وإنما يستحق المال في ذمته، وذلك لا يمنع صحة الوصية له، كما لو وصى لرجل في ذمته دين لوارثه.

وإن وصى لأم ولده.. صحت الوصية؛ لأنها وقت وجوب الوصية حرة لا ملك لأحد عليها. وإن وصى لمدبره.. صحت الوصية، كما قلنا في أم الولد، فإن خرج من الثلث.. عتق كله وملك الوصية. وإن خرج بعض العبد من الثلث.. عتق منه قدر ذلك، وملك من الوصية بقدر ما عتق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3971)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to a man who has a son from her?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3975)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3976)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a partially manumitted slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3976)

فرع الوصية للمبعض] وإن أوصى رجل لمن نصفه حر ونصفه مملوك لوارثه بثلث ماله: فإن لم يكن بين العبد وبين سيده مهايأة.. لم تصح الوصية؛ لأن تصحيحها يؤدي إلى أن تصح الوصية للوارث. وإن كان بينهما مهايأة: فإن قلنا: إن الأكساب النادرة لا تدخل في المهايأة.. لم تصح الوصية أيضا؛ لما ذكرناه. وإن قلنا: إنها تدخل: فإن قلنا: إن الوصية لا تملك إلا بنفس القبول.. نظر في اليوم الذي قبل فيه

الموصى له الوصية، فإن كان يوم نفسه.. صحت الوصية له، وإن كان يوم سيده.. لم تصح الوصية. وإن قلنا: نتبين بالقبول أن الموصى له ملك الوصية بموت الموصي.. نظر في اليوم الذي مات فيه الموصي، فإن كان يوم الموصى له.. صحت الوصية له، وإن كان يوم سيده.. لم تصح الوصية. وغلط بعض أصحابنا فقال: يعتبر يوم عقد الوصية، كما يعتبر في اللقطة يوم الوجود. وليس بشيء. وإن وصى لمن نصفه حر ونصفه مملوك لأجنبي.. صحت الوصية.. فإن لم يكن بينهما مهايأة.. كانت الوصية

بينهما. وإن كان بينهما مهايأة. فإن قلنا: إن الأكساب النادرة لا تدخل في المهايأة.. كانت الوصية بينهما. وإن قلنا: إنها تدخل.. بني على القولين في وقت ملك الوصية، وكانت لمن كان يومه يوم ملك الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave who is later freed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3977)

[فرع الوصية لعبد رجل] وإن وصى رجل لعبد رجل وصية فعتق العبد.. نظرت: فإن عتق في حياة الموصي، ثم قبل العبد المعتق الوصية بعد موت الموصي.. فإن الوصية ملك للعبد دون مولاه. وإن عتق بعد موت الموصي، وبعد القبول.. فإن المال للمولى؛ لا حق للعبد فيه. وإن عتق بعد موت الموصي وقبل القبول، ثم قبل العبد: فإن قلنا: إن الوصية تملك بنفس القبول.. فإن الوصية ملك للعبد دون مولاه. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنها ملكت بموت الموصي.. فالوصية ملك للسيد.. فإن امتنع العبد من القبول على هذا.. فهل يجوز للسيد أن يقبل؟ فيه وجهان: أحدهما: له أن يقبل؛ لأن الملك له. والثاني: ليس له أن يقبل؛ لأن الإيجاب للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3978)

[فرع الوصية لعبده]) : وإن أوصى رجل بثلث ماله لعبده.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها –

وهو قول ابن الحداد: أنه يعتق ثلث العبد؛ لأن العبد من جملة ماله، والوصية عامة فيه وفي سائر أمواله، فصار كما لو أوصى له بنفسه. ولا يقوم عليه باقي نفسه؛ لأنه معسر بقيمة باقيه. و (الثاني) : من أصحابنا من قال: يجمع ثلث التركة في العبد. ويعتق. وإن فضل من الثلث شيء بعد قيمته.. دفع إليه. وإن نقص الثلث عن قدر قيمته.. عتق منه بقدر الثلث ورق باقيه؛ لما روي: «أن رجلا أعتق ستة أعبد في مرضه، فأعتق النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم اثنين وأرق أربعة» فجمع الثلث لتكميل الحرية، فكذلك هذا مثله. و (الثالث) منهم من قال: لا تصح الوصية؛ لأن الظاهر أن الموصى به غير الموصى له. وإذا لم يدخل العبد في الوصية.. لم تصح الوصية. والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4022)

[باب جامع الوصايا] إذا أوصى لجيرانه.. فإنه يصرف إلى أربعين دارا من كل جانب وقال أبو حنيفة: (يكون ذلك للجار الذي يلاصقه) وقال أبو يوسف: (هو لأهل الدرب) . قال أحمد: (هو لأهل المسجد والجماعة ممن يسمع النداء والإقامة) . دليلنا: ما روت عائشة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن حد الجوار؟ فقال: "أربعون دارا، هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا، يمينا وشمالا وقداما وخلفا" . وبعضهم يرويه: أربعون ذراعا» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Quran reciters or scholars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4023)

[مسألة أوصى لقراء القرآن] وإن وصى لقراء القرآن.. كان ذلك لمن يحفظ جميع القرآن. وهل يدخل فيه من يحفظ بعضه؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل فيه؛ لعموم قوله. والثاني: لا يدخل فيه؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظ جميعه. وإن وصى للفقهاء.. صرف إلى الفقهاء دون الأصوليين والنحاة، وأهل اللغة والطب. ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه؛ لأنه لا يطلق اسم الفقيه إلا على الفقهاء. وإن وصى إلى العلماء.. صرف إلى كل عالم بأصول الشريعة وفروعها دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most intelligent people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4023)

[فرع أوصى لأعقل الناس] وإن وصى لأعقل الناس.. قال الشافعي: (صرف ذلك إلى أورع الناس وأزهدهم؛ لأن العقل: المنع، وأعقل الناس: أمنعهم عن المحارم) . قال أصحابنا: وعلى هذا القياس إذا وصى لأجهل الناس وأسفلهم.. صرف ذلك إلى من يسب الصحابة – رضي الله عنهم –، وإلى أهل الذمة؛ لأنهم أجهل الناس لمخالفتهم الدلائل الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for ransoming prisoners or to a non-Muslim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4024)

وإن وصى بثلثه لمفاداة أسارى المشركين من أيدي المسلمين: قال ابن الصباغ: صحت الوصية؛ لأن المفاداة جائزة فصحت الوصية له. قال الشافعي: (وإن وصى بمصحف لذمي.. فالوصية باطلة) . قال أصحابنا: هذا على أحد القولين، إذا قلنا: لا يصح شراؤه له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4024)

[مسألة أوصى للأيتام] وإن أوصى للأيتام.. صرف إلى الصغار الفقراء ممن لا أب له؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يتم بعد الحلم» . ولأن اليتم في بني آدم: فقد الأب، وفي البهائم: فقد الأم. وهل يدخل فيه من كان صغيرا غنيا لا أب له؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل فيه؛ لأنه يتيم بفقد الأب. والثاني: لا يدخل فيه؛ لأن هذا الاسم لا يطلق في العادة إلا على الفقير الصغير الذي لا أب له.

Mas'alah: How should a bequest for elders, youths, and children be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4025)

[مسألة أوصى للشيوخ] قال الشيخ أبو إسحاق: وإن وصى للشيوخ.. أعطي من جاوز الأربعين سنة. وإن وصى للفتيان والشباب.. أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين. وإن وصى للغلمان والصبيان.. أعطي من لم يبلغ؛ لأن هذه الأسماء لا تطلق إلا على من ذكرناه.

Mas'alah: How should a bequest for the poor and needy be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4025)

[مسألة أوصى للفقراء والمساكين] الفقراء والمساكين صنفان: فالفقير أمس حاجة من المسكين. و (الفقير) هو الذي: الذي لا شيء له، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته، مثل أن كان يحتاج في كل يوم إلى عشرة دراهم، ولا يجد إلا درهما أو درهمين. و (المسكين) هو: الذي لا يجد ما يكفيه ويجد ما يقع موقعا من كفايته، بأن كان يجد في كل يوم ثمانية دراهم، وهو يحتاج إلى عشرة. فإذا أوصى بثلثه للمساكين.. جاز أن يصرف إلى المساكين والفقراء. وإن وصى. للفقراء.. جاز أن يصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن معناه أنه للمحتاجين، والفقراء والمساكين محتاجون. وحكى أبو إسحاق المروزي: أن الشافعي قال: (إذا أوصى للفقراء.. لم يجز أن

يدفع منه شيء على المساكين؛ لأن الفقراء أمس حاجة من المساكين) . والمشهور هو الأول. وإن وصى للفقراء والمساكين.. وجب أن يصرف النصف إلى الفقراء، والنصف إلى المساكين؛ لأن الجمع بينهما في الوصية يقتضي الجمع بينهما في العطية. ويصرف ذلك إلى فقراء بلد الموصي ومساكينه؛ لأن كلام الآدمي يحمل على المعهود في الشرع، فلما كانت صدقة المال تختص بفقراء البلد ومساكينه، فكذلك الوصية لهم. فإن نقل عنهم إلى بلد آخر.. كان على الخلاف في نقل الصدقة. قال الشافعي: (وإن فضل شيء من الثلث عن فقراء بلده.. نقل إلى أقرب البلدان إليه) . وأقل ما يجزئ: أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، غير أن المستحب أن يعم من في البلد من الصنف الموصى له إن أمكنه، كما قلنا في الزكاة.

Mas'alah: How should a bequest for other zakah recipients be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4026)

[فرع أوصى لغير الفقراء والمساكين ممن يستحق الزكاة] وإن وصى للمؤلفة قلوبهم أو للرقاب أو للغارمين أو لسبيل الله أو لابن السبيل.. صرف إلى من يصرف إليه الزكاة منهم على ما بيناه في قسم الزكاة؛ لأنه قد ثبت لهذه الأسماء عرف في الشرع، فحمل مطلق كلام الآدمي عليه.

Mas'alah: How should a bequest to a named individual and the poor be distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4026)

[فرع أوصى لمعين من الفقراء] وإن أوصى بثلثه لزيد وللفقراء.. فقد قال الشافعي - رحمه الله: (هو كأحدهم) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال بظاهره، وأن المستحب أن يعم فقراء البلد، ويعطي زيدا كأحدهم. وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من الفقراء. وأفاد ما ذكره هاهنا: أنه لا يجوز الإخلال به.

Mas'alah: What are the different views on distributing a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4027)

وهل يشترط على هذا أن يكون زيد فقيرا؟ فيه وجهان. فمنهم من قال: يجب أن يصرف إلى زيد نصف الثلث، وإلى الفقراء النصف؛ لأنه أضاف الثلث إلى زيد وإلى الفقراء، فصار كما لو قال: هذه الدار لزيد وللفقراء. ومنهم من قال: يجب أن يصرف إلى زيد ربع الثلث، وإلى الفقراء ثلاثة أرباعه؛ لأن أقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من الفقراء، فكأنه أوصى لأربعة فقراء. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: إن قال: أعطوا زيدا الفقير والفقراء، أو زيدا المسكين والمساكين.. كان على الأوجه الثلاثة. وإن قال: أعطوا زيدا والفقراء.. كان في قدر ما يعطى زيد وجهان: أحدهما: النصف. والثاني: الربع. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: تبطل الوصية لزيد؛ لأنه جعله كأحدهم، فإذا لم يعلم عددهم وتعذر حصرهم.. صار ما يخصه مجهولا، فبطل.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths his slave-girl to her son from another man, and he has a son from another woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4149)

[فرع أوصى بأمته لابنها من غيره وله ابن منها] وإن كان لرجل أمة وله ابن من غيرها، ولها ابن من غيره، فأوصى بها لابنها ولا مال له غيرها، فمات الموصي، فأعتق ابنه ثلثيها، ثم قبل ابنها الوصية فيها، فإن

قلنا: إن الموصى له يملك الوصية بالقبول.. سرى إعتاق الوارث إلى ثلثها الموصى به. وإن قلنا: تبين بالقبول أنه ملك بموت الموصي.. فقد قال ابن الحداد: لا يقوم نصيب الابن الوارث على ابن الأمة الموصى له وإن كان عتقه سابقا لعتق الوارث. ومن

أصحابنا من خالفه وقال: يقوم ما زاد على الثلث على الابن الموصى له إن كان موسرا؛ لأن عتق نصيب الموصى له سابق لعتق نصيب الوارث، فيقوم عليه، ولأن ابن الحداد قال: إذا أوصى بها لابنها الذي ليس منه ولأجنبي، فقبل الأجنبي الوصية في نصفها وأعتقه، ثم قبل ابنها الوصية.. تبينا أنه عتق على ابنها نصفها حين موت الموصي، ووجب تقويم نصف الأجنبي عليه؛ لأن عتق نصيب ابنها سابق لعتق نصيب الأجنبي، فكذا هذا مثله. ومنهم من صوب قول ابن الحداد، وقال: لا يقوم على ابنها نصيب الوارث الذي أعتقه؛ لأن ملك الوارث آكد من ملك الموصى له؛ لأنه ينتقل إلى الوارث من غير قبول. فإذا أعتق ذلك.. صح واستقر، والموصى له لا يملك إلا بالقبول. وإذا قلنا: إنه تبين بالقبول أنه ملك بالموت.. ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، فلم يجز إبطال الأقوى بالأضعف. وليس كذلك إذا كانت الوصية للأجنبي ولابنها؛ لأن سبب ملكهما واحد، وهو الوصية والقبول، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فجعلنا الحكم للسابق.

Mas'alah: What is the ruling when a man is bequeathed a relative who would become free, and he dies before acceptance leaving two heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4150)

[فرع أوصى له بما يعتق عليه] وإن وصى لرجل بمن يعتق عليه، فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول وله وارثان، فقبل أحدهما ورد الآخر.. فإن نصيب القابل يدخل في ملك الموصى له ويعتق عليه، وهل يقوم الباقي على القابل؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim slave to a kafir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6400)

باعه، وإن قلنا: يصح ابتياعه له.. كان غنيمة. وإن أوصي بعبد مسلم لكافر، فإن قلنا: يصح شراؤه له.. صحت الوصية له به، وإن قلنا، لا يصح شراؤه له.. ففي الوصية له به وجهان: أحدهما: لا يصح، كالشراء. فعلى هذا: إن أسلم الموصى له قبل موت الموصي.. لم يكن له أن يقبل الوصية؛ لأنها قد وقعت باطلة. والثاني: إن قلنا: إن الوصية موقوفة، فإن أسلم الموصى له قبل موت الموصي.. فله أن يقبل الوصية. وإن مات الموصي قبل إسلام الموصى له.. لم يكن له أن يقبل الوصية؛ لأن لزوم الوصية حال موت الموصي، فاعتبر حال الموصى له بتلك الحال. وإن أوصي بعبد كافر لكافر.. صحت الوصية، فإن أسلم العبد قبل موت الموصي.. فهو كما لو أوصى له بعبد مسلم على ما مضى، وإن أسلم بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له به.. بني على القولين: متى يملك الموصى له الوصية؟ فإن قلنا: إنه يملك بالموت، أو نتبين بالقبول أنه ملكه بالموت.. صحت الوصية. وإن قلنا: تملك بالقبول.. كانت مبنية على القولين في الشراء. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the section on bequests to an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1681)

– 2044

Mas'alah: What is the section on bequests to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1682)

– 2045

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two sons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1683)

فرع الأصح أن الإجازة تنفيذ، وأن الوصية للوارث صحيحة، فإن أوصى لأحد ابنيه بالنصف، فأجاز الثاني، فله ربع المال بالإرث، ولأخيه نصف بالوصية وربع بالإرث اتفاقا، كما لو أوصى لأجنبي بالنصف؛ فإن المجيز أبطل حقه من الربع، والقابل للوصية أخذها بدلا عن حقه من الإرث، فبطل حقه من الأرث. وإن أوصى لأحدهما بأكثر من النصف كالثلثين مثلا، فالأصح: أنه يأخذ الثلثين بالوصية، ونصف الثلث الباقي بالإرث؛ عملا بصريح لفظ الوصية، وقيل: لا حق له فيما زاد على الثلثين، فيختص أخوه بالثلث الباقي؛ لاحتمال أن يكون المورث قصد تخصيصه بالثلثين وصية وإرثا، وإذا تردد لفظ

الوصية حمل على الأقل المتيقن، بخلاف ما لو أوصى لأحدهما بالنصف؛ فإنا لو حملناه على ما يحصل له بالإرث، ألغينا لفظ الوصية بالكلية. وإن أوصى لأحدهما بالنصف، ولأجنبي بالنصف، فرضي الولدان بذلك، فالأصح الذي أفتى به القفال، وقطع به الإمام: أن للأجنبي النصف، وللابن النصف، فقيل للقفال: إن ابن سريج جعل النصف للأجنبي، وللابن الموصى له ربع التركة وسدسها، وللآخر نصف السدس؟ فخرجها القفال بعد طول الفكر على الوجهين فيما إذا أوصى لأحد الابنين بالثلثين؛ تعليلا بأن الثلث حق

للأجنبي لا يقف على إجازتهما، ولا يزحم فيه، فيبقى لكل واحد منهما ثلث التركة، فإذا أوصى لأحدهما بالنصف فقد زاده على ما يستحقه بالإرث، فإن قلنا بأن أحد الابنين يستحق الثلثين ويشارك فيما بقي، فالنصف هاهنا للأجنبي، والنصف الآخر للموصى له؛ لأن كل واحد منهما قد أجاز للأجنبي من حصته نصف السدس، وإن قلنا: لا يأخذ أكثر من الثلثين، فقد بقي للابن الذي لا وصية له سدس لا حق لأخيه فيه، فإذا أجاز كل واحد للأجنبي بنصف سدس بقي للموصى له ربع وسدس، ولأخيه نصف سدس. وقطع الإمام بما أفتى به القفال، ولم يخرجه على الخلاف المذكور؛ فإن الإجازة لا تعتبر إلا من الابن الذي لم يوص له، فيكمل نصيب الأجنبي بالسدس المضاف إليه؛ فإنه قد رضي لإنفاذ الوصيتين مع استغراقهما للمال، فلا يجعل له نصف سدس لا يطلبه. ولو أوصي لأحدهما بالنصف، ولأجنبي بالنصف، ولآخر بالثلث،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unlimited group?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

2085 - فصل في الوصية لجمع لا ينحصر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group with non-permanent attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

إذا أوصى لجماعة؛ فإن كانوا معينين وجب استيعابهم والتسوية بينهم، وإن أوصى لموصوفين يبعد إمكان حصرهم؛ فإن كانت صفاتهم عارضة غير لازمة، كالفقراء

والغارمين والمساكين والمكاتبين، لم يجب استيابهم، ولا التسوية بينهم، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ويجوز الزيادة عليهم، ولا يجوز أن ينقص عن ثلاثة، والرجوع في ذلك إلى نظر الوصي؛ فإن رأى أن يصرف المعظم إلى أحد الثلاثة، ويجعل للآخرين قدرا نزرا فله ذلك، (1) في "ظ" : "مركب" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group with permanent attributes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

وإن كانت صفاتهم لازمة، كالعلوية مثلا، فهل يلحق بالصفة العارضة، أو تبطل الوصية؛ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a wife to a man?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1714)

الرابع: إذا وصى لرجل بزوجته: فإن قلنا: يملك بالموت، انفسخ النكاح سواء قبل أو رد؛ فإن الملك الضعيف يقطع النكاح؛ لتضادهما. وإن قلنا بالوقف، فإن قبل تبين انفساخ النكاح، وإن رد تبين أنه لم ينفسخ. وإن قلنا: يملك بالقبول، لم ينفسخ النكاح حتى يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the testator's heir's wife?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1714)

ولو أوصى لإنسان بزوجة وارث الموصي؛ فإن قلنا: يملك بالقبول، لم ينفسخ النكاح إن بقينا الملك على الميت، وإن نقلناه إلى الوارث فوجهان؛ لأنه ملك ضعيف تقديري، وإن رد الوصية؛ فإن قلنا بالانفساخ إذا قبل، انفسخ إذا رد، وإن قلنا: لا ينفسخ إذا قبل، فالأظهر هاهنا: إسناد الفسخ إلى الموت، وقيل: ينفسخ من حين الرد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or gift to a part-free part-slave person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1721)

2104 - فصل في الوصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق إذا وصى لمن بعضه حر وبعضه رقيق لأجنبي، أو وهبه شيئا، فله حالان: إحداهما: ألا يكون بينه وبين مالك رقه مهايأة، فإن قبل بإذن السيد صح قبوله، وإن قبل بغير إذنه فوجهان، فإن قلنا: لا يصح، ففي صحته فيما يقابل نصفه الحر وجهان، فإن أذن له السيد في القبول بعد زمان يقطع مثله القبول عن الإيجاب، فقيل: يصح قبوله للوصية دون الهبة. ومتى قبل العبد الهبة بإذن السيد حصل الملك للسيد بغير واسطة، ولهذا لو أوصى لعبد نفسه، أو عبد وارثه، كانت الوصية للوارث. وإن خوطب العبد بالهبة، فقبلها السيد، لم يصح؛ فإن قبوله لا ينتظم مع الإيجاب، فإن قبلها عن العبد ففي صحة القبول احتمال؛ فإن قبول وارث الموصى له صحيح، وإن لم يكن الإيجاب معه؛ فإن قلنا: يصح، فرد العبد الهبة لم ينفذ رده، وإن رد السيد الهبة عقيب الإيجاب، فقبلها العبد؛ فإن شرطنا الإذن لم يصح قبوله، وإن لم نشرطه، فنهاه السيد عن القبول، فالظاهر عند الإمام صحة القبول، وحصول الملك للسيد، كما لو نهاه عن الخلع، فخالع بغير إذنه. الحال الثانية: أن يكون بينهما مهايأة، فتدخل فيها الأكساب المعتادة،

كأجور الحرف والاحتطاب، فإن وقعت في نوبته اختص بها اختصاص الأحرار، وإن وقعت في نوبة السيد اختص بها اختصاص السيد بكسب عبده، وفي الأكساب النادرة – كالالتقاط وقبول الوصايا والهبات – وجهان: أحدهما: لا تدخل، فيشتركان فيها؛ لبعد اندراج النادر في المهايأة، أو لأن قبول الوصية والهبة لا يفوت شيئا من المنافع، ومورد المهاياة المنافع، فكأنها قسمة للمنافع. فإن قلنا: لا تدخل؛ فلو غلبت الهبات في بعض الجهات بحيث لا تعد نادرة، ففي اندراجها في المهاياة وجهان مأخذهما المعنيان. وإن صرحا بإدخال الكسب النادر في المهايأة؛ فإن عللنا بالندور دخل، وإن عللنا بالقسمة لم يدخل. ومتى أدرجنا الكسب النادر في المهايأة، فوقع في نوبة أحدهما، اختص به. والاعتبار في اللقطة بيوم الالتقاط، وفي الإيصاء: بوقت الوصية، أو بموت الموصي؟ فيه وجهان، فإن اعتبرنا يوم الموت؛ فإن قلنا: يملك بالموت حقيقة أو تبينا، فالعبرة بيوم الموت، وإن قلنا: يملك بالقبول، فالعبرة بيوم الموت أو القبول؟ فيه وجهان. ولو اتهب شيئا في يوم السيد، وقبضه في يوم نفسه؛ فإن قلنا: يملك بالعقد، فالعبرة بيوم العقد، وإن قلنا: يملك بالقبض، فالعبرة بيوم القبض أو العقد؟ فيه وجهان.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave of a third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1724)

2106 – فصل فيمن أوصى لعبده برقبته أو بثلث ماله إذا وصى لعبده القن بثلث ماله؛ فإن نص على إدراج ثلث الرقبة في الوصية اندرج فيها، والأظهر: أنا نشرط قبوله في

ثلث رقبته؛ فإن قبل عتق، ولم يسر؛ إذ لا سراية على ميت اتفاقا، ويستحق الثلث من جميع التركة، ولا يجوز صرف شيء من التركة إلى رقبته وإن وفى الثلث برقبته أو زاد، وتبطل الوصية فيما يقابل الرقيق منه؛ لأنها للوارث، وما يقابل جزء الحرية فلا تصح الوصية به على ما ذكره أبو علي، وفيه الاحتمال الذي ذكره الإمام. وإن لم يتعرض لإدراج الرقبة في الوصية فوجهان: أحدهما: لا تندرج، كمن قال لوصيه: اصرف ثلثي إلى الفقراء، فكان الوصي فقيرا، فليس له أن يأخذ منه شيئا؛ نظرا إلى ما يفهم منه في الإطلاق، فتبطل جميع الوصية؛ لأنها للوارث. والثاني: تندرج؛ لأنها من جملة ثلث المال، بخلاف الصرف إلى الفقراء؛ فإنه يقتضي قابضا ومقبضا، فيعتق ثلثه، وتكون الوصية بالباقي على ما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest to a named person and the poor divided in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1732)

2113 - فصل فيمن أوصى لزيد وللفقراء إذا وصى لزيد وللفقراء ففيما يستحقه زيد طريقان: إحداهما: ثلاثة أقوال: أحدها: يستحق النصف. والثاني: الربع؛ لأن أقل الفقراء ثلاثة، وهو رابعهم. والثالث: يستحق نصيب فقير، وفيه وجهان: أسدهما: أنه يجوز أن يعطى أقل ما يتمول، كما يجوز في آحاد الفقراء. وأبعدهما: أن ينظر إلى من يتفق الصرف إليه من الفقراء، فيستحق الربع مع ثلاثة، والخمس مع أربعة، والسدس مع خمسة، وجزءا من أحد عشر مع العشرة، وإن جاز التفاوت بين الفقراء. والطريقة الثانية، وهي ضعيفة: إن وصف زيدا بالفقر، فقال: أوصيت لزيد الفقير وللفقراء، ففيه الأقوال، وإن لم يتعرض لفقره: فهل يستحق النصف أو الربع؟ فيه قولان. وإن وصى

لزيد ولقوم لا ينحصرون مع لزوم الصفة، كالعلوية والبكرية؛ فإن قلنا: تصح الوصية لهم، فهو كما لو أوصى لزيد وللفقراء، وإن قلنا: لا تصح، ففيما يستحقه زيد الطريقان على المذهب، وقيل: تبطل الوصية إذا قلنا: يستحق مثل ما يتفق صرفه إلى واحد من الفقراء. ولو أوصى بالثلث لزيد وللملائكة، فهو كما لو أوصى له وللبكرية، وقلنا بإبطال الوصية للبكرية.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to multiple beneficiaries including the poor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1733)

2114 - فرع إذا وصى لزيد وللفقراء، وقلنا: يستحق الأقل، فتقليل نصيبه وتكثيره إلى الوصي، وإن أوصى له وللبكرية، وأبطلنا الوصية، فتقليل نصيبه وتكثيره إلى الوصي أو إلى الوارث؟ فيه قولان، ولعل الأصح: أنه للوارث؛ فإن الحق له إذا بطلت الوصية. ولو أوصى لزيد ولجبريل، بطلت الوصية في حق جبريل، وصحت في حق زيد اتفاقا؛ إذ لا جهالة في نصيبه. وإن وصى بالثلث لزيد ولشيء من الجمادات - كالريح والدار - فالأصح: أن لزيد نصف الثلث، وقيل: يستحق الثلث. ولو أوصى بالثلث لزيد ولدابة عمرو، كان النصف لزيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer or a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1733)

2115 - فصل في الوصية للكافر والقاتل إذا وصى لقاتله صح على أقيس القولين،

وفي محل القولين طريقان: إحداهما: إن قتله بعد الإيصاء ففيه القولان، وإن جرحه، فأوصى، ثم مات بالجرح، صح الإيصاء اتفاقا. الثانية: إن جرحه بعد الوصية بطلت، وإن أوصى بعد الجرح، ثم مات بالجرح، ففيه القولان، فإن قلنا: تصح، فلا خيار للوارث، وإن قلنا: لا تصح؛ فإن جعلنا الإجازة تنفيذا ففي نفوذها بالإجازة وجهان، وإن جعلناها ابتداء عطية نفذت.

"

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a killer and to a warring enemy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1734)

إذا منعنا الوصية للقاتل، فقتلت أم الولد سيدها، عتقت؛ لأنها تعتق من رأس المال." وإن قتل المدبر سيده فوجهان: أحدهما: لا يعتق؛ فإن التدبير وصية. والثاني: يعتق؛ فإن التدبير تعليق. وإذا أبطلنا الوصية للوارث، وأجزناها للقاتل، فأوصى لوارثه، فقتله الموصى له، صحت الوصية له، وكان القتل سببا لصحة الوصية. وإن وصى لحربي بسلاح كان كبيعه منه، وإن أوصى له بغير السلاح صح اتفاقا، وقال صاحب "التلخيص" : لا يصح؛ لانقطاع الموالاة، وقياسه: ألا تصح هبة الحربي، وقد نقل عن الشافعي إبطال الوصية كما ذكره صاحب "التلخيص" . وتصح الوصية لأهل الذمة؛ لأنهم في معونتنا ونصرنا، ويلزمنا الذب عنهم، فإذا أعناهم بتعريض نفوسنا للهلاك جازت إعانتهم بالمال. والوصية للمرتد كالوصية للحربي، وأولى بالصحة؛ لأنه في قبضتنا، فإن قلنا: يزول ملكه، احتمل أن يكون أولى بالبطلان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who has wounded someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1735)

2118 - فرع إذا جرح العبد رجلا، فأوصى له المجروح بشيء، صح وإن منعنا الوصية للقاتل؛ لأن فائدة الوصية عائدة على سيده، وإذا جوزنا الوصية للعبد القاتل، ومنعناها لعبد الوارث وعبد القاتل، فشرطه أن يبقى على رق ذلك السيد، فلو عتق في حياة الموصي فقد صار هو الموصى له؛ لرجوع الفائدة إليه، فإن كان فيه ما يمنع الوصية بطلت، وإلا فالوصية له. * * *

Mas'alah: How is a bequest to the closest in kinship interpreted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1739)

2126 - فرع إذا قال: أوصيت لأقربهم رحما بي، فالوصية للأقرب بأبيه وأمه عربيا كان أو عجميا؛ لأن الرحم يشمل الأبوين، ومقتضى هذا: إذا قال: أوصيت لأرحامي، أو: ذوي رحمي، أن يدخل فيه من يدلي بالأم. ولو قال: أوصيت لأقرب قرابتي؛ فإن كان عربيا فلا عبرة بجانب الأم، ويدخل فيه الأولاد، والأبوان اتفاقا. وإن وصى لأقرب قرابات زيد، فالأقرب من قربت درجته من زيد، أو قويت قرابته، ولا عبرة بإرثهم من زيد، ولا بالذكورة والأنوثة، فيستوي

أبو زيد وأمه، وابنه وابنته، وأبعد من قدم الابن على الأب. فإن اجتمعت البطون فلا خلاف أنا نقدم الأقرب فالأقرب، فنقدم الأولاد على الأحفاد، ونقدم من قرب من أولاد البنات على من بعد من أولاد البنين، ونقدم الأحفاد وإن سفلوا على الإخوة؛ لقوة

القرابة، ونقدم المدلي بجهتين على المدلي بجهة، فيقدم الأخ للأبوين على الأخ من أحدهما، وتقدم الأخت للأبوين على الأخت للأب، ويسوى بين الأخ للأب والأخ للأم، وبين بنت الأخ وابن الأخ؛ فإن العبرة بالدرجة والقوة، وقرب الدرجة مقدم على القوة، فيقدم ابن الأخ للأب على ابن ابن الأخ للأبوين؛ لاتحاد الجهة، ويقدم الإخوة ومن بعد من بنيهم على الأعمام؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على قرب الدرجة مع بعد الجهة، وفي الإخوة للأب أو للأبوين وبنيهما مع الجد قولان: أحدهما: التسوية. وأظهرهما: تقديم الإخوة وبنيهم؛ لأن مدار هذا الباب على القرب دون قوة العصوبة، بخلاف الولاء. ويقدم الجد على الإخوة للأم اتفاقا، وهل يسوى بين أبي الأم والأخ للأم، أو يقدم الأخ للأم؟ فيه قولان. وإن اجتمع إخوة متفرقون، أو أخوات متفرقات، فالوصية لمن يدلي بالأبوين بالسوية بين المذكور والإناث. وإن اجتمع بنو إخوة متفرقين وبنو أخوات متفرقات، فالوصية لبني الإخوة وبنات الأخوات للأبوين بالسوية.

Mas'alah: How are paternal and maternal uncles and aunts treated in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1741)

ويسوى بين الأعمام والعمات، وتجب التسوية بين الأعمام والأخوال.

Mas'alah: How is a bequest to 'the closest relatives' distributed among children and grandchildren?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1741)

2128 – فرع إذا وصى للأقربين، وذكر لفظا يقتضي الجمع، وكان له ثلاثة من البنين،

وثلاثة من الحفدة، فالوصية للبنين. وإن كان له ابن وحفيدان، فثلث الوصية للابن، والباقي للحفيدين. والضابط: أنا نصرف إلى الأقرب إذا وجدنا ثلاثة منهم، فإن لم نجد الثلاثة صرف إلى الموجود ما يخصه لو كانوا ثلاثة. وإن وصى لذي قرابة فلان، وله قريب واحد، فجميع الوصية له اتفاقا. وإن قال: لأقارب فلان، أو: لذوي قرابته، أو: للأقربين، وله قريب واحد، فجميع الوصية له؛ فإن لفظ الجمع قد يذكر لبيان الجهة، وقيل: يصرف إليه ثلث الوصية. * * *

Mas'alah: Who are the 'Al' (family) of the Prophet in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1741)

2129 - فصل في ألفاظ الوصايا إذا وصى لآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فهم بنو هاشم وبنو المطلب الذين [1] تحرم عليهم الزكاة. (1) في "ظ" : "الذي" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'family' of Zayd when the term is ambiguous?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

وإن وصى لآل زيد، فوجهان يجريان في كل لفظ مجمل متردد بين احتمالات يعسر جمعها والتحكم بتعيين بعضها: أحدهما: تبطل؛ لترددها بين أهله، وأهل دينه، وأصحاب الموالاة. والثاني: تصح. وهل يجعل الآل كالقرابة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: لا يجعلون كالقرابة، رجع إلى الموصي، فإن لم يكن فإلى الحاكم؛ ليتبع في ذلك رأيه في اجتهاده،

ويرعى الأصلح في جهات الاحتمالات، واستبعد الإمام الرجوع إلى الوصي، وقال: هل يرجع إلى الحاكم مع وجود الوصي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'household' of Zayd?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

وإن وصى لأهل بيت زيد، فأهله آله أو زوجته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'family'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

وإن وصى لأهله فالوصية لزوجته، أو لمن يلزمه نفقته؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'family' of a woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

وإن وصى لأهل فلانة؛ فإن حملنا الأهل على الزوجة بطلت الوصية هاهنا، وإن حملناها على من تجب نفقته، فهي هاهنا لمن تلزم المرأة نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'sons-in-law' of Zayd?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

وإن وصى لأختان زيد، فالوصية لأزواج بنات زيد، ولا تتعدى إلى أزواج العمات والخالات وسائر المحارم اتفاقا، وفي أزواج إناث الأحفاد خلاف مأخذه الخلاف في دخولهم تحت لفظ الأولاد.

Mas'alah: What is the effect of divorce on a bequest to a son-in-law?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1742)

2130 - فرع إذا طلق الختن بنت زيد بعد الوصية، فلا أثر لطلاقه إن كان رجعيا، وإن كان بائنا، فمات الموصي وهي خلية، فلا وصية لمن كان ختنا عند الإيصاء، ويحتمل تخريجه على الخلاف فيمن أقر لوارث، فخرج عن الإرث، وإن كانت خالية عند الإيصاء ناكحة عند الموت فالوصية لزوجها،

وإن كانت ناكحة عند الموت عزبة عند القبول، أو بالعكس؛ فإن قلنا: تملك الوصية بالموت، أو قلنا بالوقف، فالوصية للزوج، وإن قلنا: تملك بالقبول، فقبلها الزوج، ففي استحقاقه الوصية خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to 'in-laws' of a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لأصهار فلان، أو لأحمائه، فالوصية لأبي زوجته وأمها، وفي أجدادها وجداتها خلاف. فإن كان لزيد زوجات، فالوصية لآبائهن وأمهاتهن لا غير، فلا يدخل

فيها أبو امرأة أبيه، ولا أبو امرأة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'mothers' of a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لأمهات فلان، فالوصية للجدات من قبل الأم، ولا حق فيها للجدات من قبل الأب على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'fathers' of a person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لآبائه دخل فيه الأجداد من قبل الأب، وفي الأجداد من قبل الأم خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'grandfathers' or 'grandmothers'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لأجداده أو جداته دخل فيه الأجداد والجدات من الجهتين اتفاقا وإن كن ساقطات غير وارثات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific group of people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لبني فلان؛ فإن كانوا محصورين اختص بالذكور، وأبعد من أدرج فيه البنات، وإن كانوا قبيلة – كبني شافع – دخل فيه الإناث اتفاقا، فتصح الوصية إن أمكن حصرهم، وإن لم يمكن فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's children?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1743)

وإن وصى لأولاد زيد دخل فيه المذكور والإناث، وفي الأحفاد خلاف، وظاهر النص: أنهم لا يدخلون، فإن قلنا بالنص، فقال: أوصيت لأولاد فلان، ولا أولاد له، وله أحفاد، ففي استحقاقهم الوصية وجهان، فإن قلنا: يدخلون، دخل فيه أولاد البنين، وفي أولاد البنات وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone's siblings?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1744)

وإن وصى لإخوة فلان؛ فإن كانوا ذكورا فالوصية لهم، وإن كن إناثا فلا شيء لهن، وإن كانوا ذكورا وإناثا فلا شيء للإناث على النص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's freed slave or patron?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1744)

وإن وصى لمولاه، وله عتيق أو معتق، فالوصية له، ولا يدخل فيه مولى المحالفة، فإن كان له عتقاء فالوصية لكل من ثبت ولاؤه عليه؛ فرضا كان عتقه أو تطوعا، وفي أم الولد والمدبر خلاف، وإن كان له عتيق ومعتق فهل يقسم بينهما، أو يوقف حتى يصطلحا؟ فيه قولان، وقال أبو ثور [1]: يقرع بينهما، وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1744)

وإن وصى لجيرانه فقد حد العراقيون الجوار بأربعين دارا من كل جانب، والظاهر من مذهب الشافعي: أن الجار هو الملاصق من جميع الجوانب، وفيمن لا يلاصقون ويجمعهم درب غير نافذ وجهان، وفيمن يحاذي في السكة النافذة وجهان؛ فإن قلنا: يستحق، لم نشرط حقيقة المحاذاة، فإن انحرف قليلا فلا بأس، وضبطه الإمام بأن تكون داره من دار الموصي بحيث يتوقع منها ضرر الاطلاع، وهذا ينبه على التفرقة بين الطريق الضيق والمتسع، فلا يكون المحاذي جارا عند اتساع الطريق، فحصل من الخلاف ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى للفقراء والمساكين، وجب صرفه إلى الصنفين، وإن وصى للفقراء جاز صرفه إلى المساكين، وكذلك عكسه اتفاقا في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to widows and other vulnerable groups?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى للأرامل فالوصية للبائنات عن أزواجهن بموت أو غيره، فتصح الوصية لهن وإن لم ينحصرن؛ حملا على أقل الجمع؛ لأن صفتهن غير لازمة، وفي اشتراط فقرهن وجهان يجريان في كل صفة تشعر بضعف في النفس، أو انقطاع كافل، كاليتامى والأيامى والزمنى والأرامل والعميان، وظاهر النص: الاشتراط، ولا يشترط في الشيوخ والصبيان اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to unmarried women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى للأيامى فالوصية للأرامل وإن لم يتزوجن قط، بخلاف الأرامل، ولا فرق بين الثيب والأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for every non-virgin woman of a certain tribe?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى لكل ثيب من بني بكر، اختصت الوصية بالنساء، وقيل: يدخل فيها من جامع من الرجال، وإن قال: لكل بكر من بني فلان، اختص بالنساء على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for children or offspring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى للأطفال أو الغلمان أو الصبيان، فالوصية لمن لم يبلغ، والذراري كالصبيان على الأصح، وقيل: لا يشترط فيهم الصغر، بل هم النسل كيف كانوا، ويندرج في لفظ الذرية الأحفاد وإن لم ندرجهم في لفظ الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for adults or elders in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1745)

وإن وصى للكهول أو الشيوخ أو الفتيان، رجع [1] إلى ما يفهم من (1) في "ظ" : "روجع" ، والمثبت هو الأنسب بالسياق. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 322) .

Mas'alah: How is custom used to interpret bequest terms for age groups?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

ذلك عرفا في الجبلات [1] المختلفة على ما ذكره الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans of a specific tribe?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

وإن وصى لأيتام بني فلان، سوي بين المذكور والإناث ممن لم يبلغ، فلا، يتم بعد

البلوغ اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a class that can or cannot be enumerated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

وهذه الأصناف إن أمكن حصرها صح الإيصاء لها، وإن بعد إمكان الحصر فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the descendants of a named person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

وإن وصى لعقب زيد، فالوصية للذكور والإناث من الأولاد والأحفاد وإن سفلوا، وأبعد من قال: يقدم الأقرب فالأقرب من الأولاد والأحفاد، وهذا لا يصح؛ فإن العقب يتناول الجميع، فإن مات الموصي في حياة زيد بطلت الوصية عند الجمهور؛ فإن الحي لا يعقبه أحد، وقال الإمام: لا تبطل؛ فإن الأولاد يسمون عقبا في حياة أبيهم، ثم يحتمل أن توقف الوصية إلى أن يموت زيد، فيتبين من يعقبه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a named person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1746)

وإن وصى لورثة زيد، فالوصية لكل من يرثه بنسب أو سبب من المذكور والإناث، ويسوى بينهم وإن تفاوتوا في الميراث، فإن مات الموصي في حياة زيد، بطلت الوصية

عند الأصحاب، ويحتمل أن توقف إلى أن (1) في "ظ" : "الحيالات" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (11/ 322) .

Mas'alah: What happens to a bequest to heirs if the named person leaves only one heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1747)

يموت، فيتبين من يرثه، فإن لم يترك زيد وارثا خاصا بطلت الوصية، ولا يقال: إنه أوصى للمسلمين، وإن خلف بنتا واحدة فهل تستحق الوصية أو نصفها؟ فيه وجهان، فإن قلنا: تستحق الجميع، استحقته وإن لم نقل بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the agnatic heirs of a named person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1747)

وإن وصى لعصبة زيد، ثم مات في حياة زيد، فالوصية لعصباته في حياته، وأولاهم بالوصية أولاهم بالعصوبة على ما قاله الأصحاب؛ لأن العصوبة تثبت للأقربين.

Mas'alah: What is the meaning of 'ashirah and 'itrah in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1747)

وإن وصى لعشيرة فلان فهم قرابته، وإن وصى لعترته فوجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on the meaning of 'itrah in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1747)

أحدهما: أنهم ذريته. قاله ثعلب وابن الأعرابي.

Mas'alah: What is the second opinion on the meaning of 'itrah in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1747)

والثاني: عشيرته. قاله القتيبي. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to a stranger for charitable purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1762)

وإن أوصى إلى أجنبي بشيء من البر صح مع استقلال الورثة، ولا اعتراض على الوصي فيما يوافق الشرع مما فوض إليه من الجهات العامة؛ كالفقراء، وبناء المساجد. ولا معنى للإيصاء برد الغصب والوديعة؛ فإن للمالك أخذهما بغير إذن الوصي. ولا يكاد يظهر أثر الوصية للمعينين [1]، ولا سيما بالأعيان المعينة؛ فإنهم يأخذونها بغير إذن، وإن أوصى بعتق عبد معين لم يعتق حتى يعتقه الوصي. وإن وصى بتجهيزه وتكفينه، ولم يعين مالا ولا يوما، أو أوصى بقضاء دينه، أو برد المغصوب، فافتقر إلى مؤونة، فأراد الوارث أداء ذلك من ماله، وتوفير التركة، لم يملك الوصي منعه منه، وإن أراد أن يبيع من التركة ما يصرفه في ذلك بنفسه، وأراد الوصي أن يتعاطى ذلك، فأيهما أحق؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for piety when a grandfather is present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

وإن أوصى ببر صح مع وجود الجد وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest and gift of slaves to a non-Muslim?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(كالموصى بها له) أي: كالموصى له بالمذكورات فإنه يعتبر إسلامه (على خلف) في اعتباره في صحة بيعها، والإيصاء بها بل وهبتها فكان الأولى تأخير هذا عن قوله (ومستوهبها) أي: وكمستوهبها فإنه يعتبر إسلامه، والسلم فيها كبيعها خلافا للماوردي.

Mas'alah: Is a bequest to a killer valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

(و) مثل (قاتل) ولو تعديا بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لإنسان فقتله لعموم الأدلة ولأنها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الإرث وأما خبر «ليس للقاتل وصية» فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فإنها باطلة لأنها معصية ويؤخذ من هذا صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ومن الوصية للقائل الوصية لعبده لأن الوصية له وصية لمالكه وتسمية الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار ما يئول إليه من كونه يصير قاتلا أو لأن الوصية لما كانت لا تتم إلا بالقبول بعد الموت كانت إذ ذاك وصية

لقاتل حقيقة أو مجازا باعتبار ما كان

Mas'alah: Is a bequest to an apostate or a harbi valid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

(و) مثل (ناكث للدين) أي مرتد (أو محارب) أي حربي فتصح الوصية لكل منهما كالذمي ويخالف الوقف فإنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولأن معنى التمليك هنا أظهر ومحل صحتها للمرتد إذا لم يمت على ردته وتقدم في البيع أنه لا تصح الوصية لكافر بما لا يصح بيعه له، والكلام في المرتد، والحربي المعينين بقرينة ما تقرر فلا تصح الوصية لأهل الردة، والحرب كما صرح به ابن سراقة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

(أو وارث) فتصح الوصية له (لكن بشرط أن يجيزوا) أي بقية الورثة له وإن أوصى له بدون الثلث لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» قال الذهبي: إنه صالح الإسناد لكن قال البيهقي: إن عطاء غير قوي ولم يدرك ابن عباس أما إذا ردوا فلا تصح الوصية.

Mas'alah: Who is included in the term 'relatives' in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1425)

و (أقارب الإنسان يشمل) كل قريب له وإن بعد (الذكر ووارثا، والضد) لهما أي الأنثى، والخنثى وغير الوارث (والذي كفر، والولد) بضم الواو وكسرها وإسكان اللام جمع ولد بفتحهما أي، والأولاد الحاصلين (من أقرب جد) ينسب إليه ذلك الإنسان (أن يعد) أي الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه فالوصية لأقارب حسنى لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زماننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه وقد عرف بما تقرر أن ضمير يعد للجد ويجوز جعله للولد فيوافق قول المنهاج، والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة، والمقصود لا يختلف لكن الأول هو ما في الروضة وأصلها، والحاوي وعبارته وأقارب زيد أولاد أقرب جد يعد قبيلة. فقول النظم من زيادته الذكر إلى آخر البيت حشو، والولد يجوز نصبه بالعطف على ما قبله عطف تفسير باعتبار ما بعده ورفعه خبر مبتدأ محذوف (

Mas'alah: Are parents and children included in the term 'relatives' for a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1425)

لا الأبوان، والولد) فلا يشملهم الأقارب إذ لا يعرفون بذلك عرفا بخلاف الأجداد، والجدات

Mas'alah: Are grandchildren included in the term 'relatives' for a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

والأحفاد إذ قريب الإنسان من ينتمي إليه بواسطة (

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

ولا) يشمل أقارب الإنسان أقاربه (من الأم إذا الإيصا فهم من) لفظ (عربي) بأن أوصى العربي لأقارب إنسان لأن العرب لا تعدها قرابة ولا تفتخر بها بخلاف العجم وهذا ما صححه المنهاج كأصله وعزاه الإمام إلى الجمهور لكن قال الرافعي في شرحيه: الأقوى وظاهر نص المختصر الشمول وأجاب به العراقيون وصححه في أصل الروضة قال الرافعي: وتوجيه الأول ممنوع بقوله – صلى الله عليه وسلم – «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» . رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (

Mas'alah: What is the ruling on the term 'dhu al-rahim' in bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

بخلاف ذي الرحم) فإنه يشمل الأقارب من الأم سواء كان الموصي عربيا أم لا إذ لفظ

الرحم لا يختص بطرف الأب

Mas'alah: Does a bequest to 'my relatives' include an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

ولو قال: أعطوا (أقاربي) كذا أو أوصيت لأقاربي بكذا فقل (وارثه ممنوع) من دخوله فيهم بقرينة الشرع إذ الوارث لا يوصى له عادة فتختص الوصية بالباقين وهذا ما صححه المنهاج كأصله وحكاه في الروضة كأصلها عن الصيدلاني والمتولي والغزالي لكن قال في الشرح الصغير إن أقوى الوجهين دخوله لتناول اللفظ له ثم يبطل نصيبه قال ابن المقري: لتعذر إجازته لنفسه ويصح الباقي لغيره ويؤخذ من تعليله أنه لو تعدد الوارث على هذا لم يبطل جميع نصيبه وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة وقضيته أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو موافق لما مر في شراء المريض بعضه ومع ذلك لو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح في الروضة إلا أن يقال: في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه قال أعني الرافعي وليختص الوجهان بقولنا الوصية للوارث باطلة. وعبارته في الكبير ولك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فإن وقفناها على الإجازة فليقطع بالثاني وقال في الروضة: الظاهر جريانهما مطلقا لأن مأخذهما وقوع الاسم ومخالفة العادة قال السبكي وما قاله حسن وإشارة إلى مسألة أصولية وهي أن العادة تخصص العموم بخلاف العرف وقال الأذرعي الظاهر ما قاله الرافعي

Mas'alah: What is the ruling on an heir's share in a bequest being void?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1426)

[حاشية الشربيني] أو في زمنه لجميع أولاد شافع اهـ. (قوله: والأحفاد) ، وكذا الأسباط. اهـ. ح ل. (قوله: ثم يبطل نصيبه) فيرد للوارث على هذا دون الأول. (قوله: لتعذر إجازته لنفسه) انظر وجه التعذر، وهل هو ملكه لما يجيز فيه بطريق الإرث. (قوله: إلى إجازة نفسه) أي إلى إجازته لنفسه (قوله وهو موافق إلخ) عبارته في شرح الروض وهو ممنوع فلو قال يدخل، ويعطى إلخ كان أوجه. اهـ. وكل هذا على الضعيف، والمرجح أنه لا يتناوله اللفظ لمخالفة العادة حجر في شرح الإرشاد، وقد مشى عليه الشارح في شرح قول المصنف وارثه ممنوع حيث قال من دخوله فيهم (قوله لما مر في شراء المريض بعضه) أي من تعليل عدم إرثه بأنه لو ورث لكان عتقه تبرعا على وارث فيبطل لتعذر إجازته لتوقفها على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها اهـ فإن هذا يفيد أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه إلا أنه لا يفيد عدم صحتها مطلقا بل عدم صحتها للدور هناك، ولا دور هنا بل قد يقال إن ما تقدم يفيد صحتها عند الدور هنا فليتأمل. (قوله: وأنسب بما لو أوصى لأهله إلخ) قد يفرق بينهما بأن لفظ الأهل نص في دخول الوارث كما سيأتي في أقرب الأقارب بخلاف لفظ القريب فلذا خصصه العرف بغير الوارث وكان الأصح عدم دخوله فتدبر فإن قلت هذا بناء على الأصح في علة عدم الدخول أما على تعليل الضعيف بتعذر الإجازة فيرد ما قاله قلت الذي أورده مبني على الأصح في التعليل فلا يشكل عليه تعليل الضعيف تأمل. (قوله: بقولنا الوصية للوارث باطلة) أي فلبطلانها لا يدخل في اللفظ أصلا أو يدخل، وتبطل في نصيبه فيرجع للورثة (قوله فليقطع بالثاني) أي بناء على عدم صحة إجازته

لنفسه، وحينئذ تبطل في نصيبه، ويبقى للورثة ميراثا (قوله لأن مأخذهما إلخ) عبارة الروضة؛ لأن مأخذهما أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة. اهـ. فمخالفة العادة هل تمنع تناول الاسم للوارث حتى يكون كل الموصى به لغيره أو لا تمنعه فيكون له جزء تبطل الوصية فيه، ويكون مستحقا بالإرث لا الوصية (قوله تخصص العموم) أي عموم لفظ أقاربي للورثة، وقوله بخلاف العرف يعني: أن عرف الشرع أن لا يوصى للوارث، ولم يعول عليه بل عول على العادة فيفيد أن العرف لا يخصص بخلاف العادة لكن علل م ر عدم الدخول بقوله اعتبارا بعرف الشرع، وقوله، ولأن الوارث لا يوصى له غالبا. اهـ.، وذلك هو العادة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some heirs when custom is not consistent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

وليست العادة مطردة وكثير من الناس يوصي لبعض ورثته (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir when custom is not consistent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

[حاشية الشربيني] كما صرح به حجر فيفيد أن النووي إنما اقتصر على إحدى العلتين اكتفاء به لا لعدم تخصيص العرف. (قوله: وليست العادة مطردة) أي فليست مانعة من الدخول فيقطع بالثاني إن وقفناها على الإجازة، وفيه أنه لا يتوقف عدم الدخول على

اطرادها بعدم الوصية للوارث بل يكفي أن يكون ذلك هو الغالب كما تقدم عن م ر (قوله: وقدم عند الاجتماع إلخ) فيأخذ من قدم جميع الموصى به. (قوله: لقوة عصوبتهم وإرثهم) أي في الجملة كما في شرح المنهج فتدخل أولاد العلات، وإن كان لا إرث فيهم، ولا عصوبة (قوله: بعده الإخوة) قال البلقيني لا يقدم الأخ للأم، وابنه على الجد إلا هنا، ومثله الوقف على الأقرب، ومثله وقف انقطع مصرفه، ولم يقدم أخ لأبوين أو لأب، ولا ابنه على الجد إلا هنا، وفي الولاء. اهـ. ناشري فعلم أن بنوة الأخوة مطلقا مقدمة على الجدودة، وهو في شرح م ر أيضا. (قوله: لقوة جهة البنوة إلخ) قضية هذا تقديم العم على الجد، ولم يقولوا به. اهـ. عميرة على المنهج. اهـ. سم. (قوله: كذا الخؤولة) فيه نظر على طريقته من أن أقارب الأم لا تدخل في الإيصاء لأقاربه إن صدر من عربي إلا أن يحمل على ما إذا صدر الإيصاء من أعجمي كما نبه عليه الرافعي على الوجيز. اهـ. ناشري (قوله: وصححه في المنهاج) اعتمده م ر كوالده. اهـ. سم على المنهج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part of a relative who would be freed to the heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2121)

ولو أوصى له ببعض من يعتق على وارثه كأن، أوصى له ببعض ابن أخيه فمات، وقبل الأخ الوصية عتق عليه الشقص، ولا سراية على الأصح؛ لأن بقبوله يدخل الشقص في ملك المورث، ثم ينتقل إليه بالإرث، ولو ملك جزء بعضه بتعجيز مكاتبه بأن اشترى جزء بعض سيده، ثم عجزه السيد فلا سراية على الأصح إذا لم يقصد التملك وإنما قصد التعجيز، والملك حصل ضمنا فأشبه ما إذا عجز المكاتب نفسه ويفارق الرد بعيب

على ما في الروضة بأن الرد يستدعي حدوث ملك أبدا فأشبه الشراء بخلاف التعجيز.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to non-heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

وأما التي تجوز ولا تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه، فقد أوصى البراء بن معرور للنبي - صلى الله عليه وسلم - بثلث ماله فقبله ثم رده على ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

وأما التي اختلف فيها: فالوصية للأقارب.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of bequests to relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

ذهب أهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب، تعلقا بظاهر قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] . وبما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من مات من غير وصية، مات ميتة جاهلية" . وبقوله - صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلى ووصيته عنده مكتوبة" .

Mas'alah: What is the evidence that bequests are not obligatory for relatives or non-heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب، ما روى ابن عباس وعائشة، وابن أبي ليلى رضي الله عنهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

فأما الوارث فلقوله عليه السلام: "لا وصية لوارث" ولو وصى لأحد ورثته، كان في الوصية قولان أحدهما: باطلة إذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى إلا أن يستأنفه الورثة الباقون هبتها له بعد إحاطة علمهم بما يبذل منهم، وقبول منه، وقبض تلتزم به الهبة، كسائر الهبات، فتكون هبة محضة لا تجري فيها حكم الوصية. وهذا قول المزني. والثاني: إنها موقوفة على إجازة الباقين من الورثة، كالوصية بما زاد على الثلث، فإن أجازها الباقون من الورثة: صحت، وإن ردوها رجعت ميراثا، وكان الموصى له به كأحدهم، يأخذ فرضه منها، وإن أجازها بعضهم وردها بعضهم صحت الوصية في حصة من

أجازه، وكان الموصى له في الباقي منها وارثا مع من رده. ثم هل تكون إجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم، أو إمضاء على قولين. وعلى كلا القولين لا تفتقر إلى بذل وقبول بخلاف القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3563)

فصل: وأما الوصية للعبد، فإن كان لعبد نفسه لم يجز. لأنها وصية لورثته. وإن كانت لعبد غيره جاز وكانت وصية لسيده، وهل يصح قبول العبد لها بغير إذن سيده على وجهين: أحدهما: تصح، كما يصح أن يملك والاحتشاش بالاصطياد من غير إذن. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطرخي: لا تصح، لأن السيد هو المملك. فعلى الوجه الأول: لو قبلها السيد دون العبد، لم يجز. وعلى الوجه الثاني: يجوز. فأما إذا أوصى لمدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar or mukatab slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3564)

فالوصية جائزة إذا خرج المدبر من الثلث، لأنه يملكها دون الورثة، لعتقه بموت السيد ولو خرج بعضه من الثلث دون جميعه، صح من الوصية بقدر ما عتق منه، وبطل منه بقدر ما رق منه. ولو وصى لمكاتبه: كانت الوصية جائزة، لأن المكاتب يملك، فإن عتق بالأداء فقد استقر استحقاقه لها، فإن كان قد أخذها قبل العتق، وإلا: أخذها بعده. وإن رق بالعجز نظر فإن لم يكن قد أخذها فهي مردودة، لأنه صار عبدا موروثا، وإن كان قد أخذها ففيه وجهان: أحدهما: ترد اعتبارا بالانتهاء في مصيره عبدا موروثا. والثاني: لا ترد، اعتبارا بالابتداء في كونه مكاتبا مالكا. فأما الوصية لأم ولده: فجائزة، سواء كان لها ولد وارث أو لم يكن، لأن عتقها بالموت أنفذ من عتق المدبر، ولا يمنع ميراث ابنها من إمضاء الوصية، لأن الوصية لأبي الوارث وابنه جائزة، وقد روي أن عمر

بن الخطاب رضي الله عنه أوصى لأمهات أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3564)

فصل: وأما الوصية للكافر فجائزة، ذميا كان أو حربيا. وقال أبو حنيفة: الوصية للحربي باطلة، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما لم يمنع شرك الذمي، لم يمنع شرك الحربي من الوصية، كالنكاح. والثاني: أنه لما جازت الهبة للحربي وهو أمضى عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية، وسواء كان الموصي مسلما، أو كافرا. فأما وصية المرتد. فعلى ثلاثة أقسام - ذكرناها في كتاب الوقف: أحدها: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام. فالوصية باطلة لعقدها على معصية. والثاني: أن يوصي بها لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية له. الوصية جائزة لأنها وصية صادفت حال الإسلام. والثالث: أن يوصي بها لمرتد معين ففي الوصية وجهان: أحدها: باطلة. والثاني: جائزة. فصل: فأما الوصية للميت: فإن ظنه الموصي حيا، فإذا هو ميت، فالوصية باطلة. وإن علمه ميتا حين الوصية: فقد أجازها مالك وجعلها للورثة لأن علمه بموته يصرف قصده إلى ورثته.

وهذا فاسد، والوصية باطلة، لأنه لو وهب للميت مع علمه بموته كانت الهبة باطلة، فكذلك الوصية أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of the estate to the poor and needy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3641)

ية ثلثي الدين درهم وثلثان، ويرجع به على من عليه الدين، ويبقى للآخر درهم وثلثان، يرجع به على أخيه. وفي هذا الفصل من دقيق المسائل فقه وحساب، وما أغفلناه كراهة الإطالة والضجر (والله المعين وبه التوفيق) . مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد" . قال الماوردي: ولو أوصى بثلثه للمساكين دخل معهم الفقراء، ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين. قال الشافعي: "لأن الفقير مسكين، والمسكين فقير، وإنما يتميز الطرفان، إذا جمع بينهما بالذكر" اهـ. فالفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب. والمسكين: هو الذي له مال أو كسب لا يغنيه. فالفقير أسوأ حالا من المسكين على ما يستدل عليه في قسم الصدقات. فإذا أوصى بثلث ماله للمساكين. قسم في ثلاثة فصاعدا من المساكين أو من الفقراء والمساكين. أو من الفقراء دون المساكين. وهكذا إذا أوصى بثلث ماله للفقراء. قسم في ثلاثة فصاعدا من الفقراء، أو من المساكين والفقراء، أو من المساكين دون الفقراء، لأن كلا الصنفين في الانفراد واحد. ثم قسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم فإن كان فيهم من يستغني بمائة ومنهم من يستغني بخمسين أعطى من غناه مائة سهمان وأعطى من غناه خمسين سهما واحدا. ولا يفضل ذو قرابة بقرابته، وإنما يقدم ذو القرابة على غيره إذا كان فقيرا لقرابته لأن للعطية له صدقة، وصلة، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما. فإذا صرف الثلث في أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن. فإن صرفه حصته في اثنين كان في قدر ما يضمنه وجهان:

أحدهما: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الأم: أنه يضمن ثلث الثلث، لأن أقل

الأجزاء ثلاثة، والظاهر مساوتهم فيه. والوجه الثاني: أنه يضمن من الثلث قدر ما لو دفعه إلى ثالث أخر، فلا ينحصر بالثلث، لأن له التسوية بينهم والتفضيل. ولو كان اقتصر على واحد، فأحد الوجهين أنه يضمن ثلثي الثلث. والوجه الثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه في الدفع إليهما. فلو أوصى بثلث ماله للفقراء والمساكين: صرف الثلث في الصنفين بالتسوية ودفع السدس إلى الفقراء، وأقلهم ثلاثة، وإن صرفه في أحد الصنفين ضمن السدس للنصف الآخر وجها واحدا. ثم عليه صرف الثلث في فقراء البلد الذي فيه المال، دون المالك، كالزكاة، فإن تفرق ماله: أخرج في كل بلد ثلث ما فيه، فإن لم يوجدوا فيه، نقل إلى أقرب البلاد إليه كما قلنا في زكاة المال. فأما زكاة الفطر ففيه وجهان: أحدهما: أنها تخرج في بلد المال، دون المالك كزكاة المال. والوجه الثاني: أنها تخرج في بلد المالك، دون المال، لأنها عن فطرة بدنه، وطهور لصومه. فإن نقل الزكاة عن بل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fighters in the path of Allah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3642)

د المال إلى غيره كان في الإجزاء قولان. فأما نقل الوصية: فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من خرجه على قولين كالزكاة ومنهم من قال يجزئ قولا واحدا، وإن أساء، لأن الوصية عطية من آدمي فكان له أن يضعها حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to wayfarers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

دوا في بلد المال، نقل إلى أقرب البلاد فيه. فصل: ولو أوصى بإخراج ثلثه في بني السبيل. صرف فيمن أراد سفرا، إذا كان في بلد المال سواء كان مجتازا، أو مبتدئا بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

فلو أوصى بثلثه في الأصناف الثمانية: صرف فيهم وهم أهل سهمان الزكاة وقسم بين أصنافهم بالتسوية وجاز تفضيل أهل الصنف، بحسب الحاجة، كما قلنا في الزكاة، إلا في شيء واحد، وهو أن الزكاة إذا عدم صنف منها، رد على باقي الأصناف. وإذا ع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for general good deeds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

دم في الوصية أهل صنف لم يرد على باقي الأصناف ونقل إلى أهل ذلك الصنف في أقرب بلد يوجدون فيه. فإن عدموا، رجع سهمهم إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3671)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(وقال) في كتاب آخر ولو أوصى له ولمن لا

يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل أوصى بثلث ماله لزيد والمساكين فلا يخلو حال زيد من أن يكون غنيا أو مسكينا، فإن كان مسكينا فقد اختلف أصحابنا فيما يعطى من الثلث على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من كلام الشافعي: أنه يكون كأحدهم يعطيه الوصي ما يراه من قليل أو كثير فيعطاه أحد المساكين ويستفاد بتعينه أنه لا يحرم. والوجه الثاني: أنه يعطى الربع من الثلث الموصى به ويصرف ثلاثة أرباعه للمساكين لأنه قد ذكره مع جمع أقلهم ثلاثة، فصار معهم رابعا، فاختص بالرابع اعتبارا بالتسوية ثم تجوز الثلاثة الأرباع في أكثر من ثلاثة تفضيلا وتسوية. والوجه الثالث: أنه يعطى النصف من الثلث لأنه جعل الثلث مصروفا في خمسين. وإن كان غنيا ففيما يعطاه وجهان: أحدهما: الربع والثاني النصف فأما جعله كأحدهم فلا يجوز لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفتهم في حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar and a third to the poor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3672)

فصل: وإذا أوصى لزيد بدينار وأوصى بثلث ماله للفقراء وكان زيد فقيرا لم يجز أن يعطي غير الدينار لأنه بالتقدير قد قطع اجتهاد الوصي وإعطائه زيادة على تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to angels, devils, or winds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3672)

فصل: ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل دفع إلى زيد نصف الثلث وكان

النصف الباقي الذي سماه لجبريل راجعا إلى ورثته. ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى الملائكة كان في قدر ما لزيد منه وجهان: أحدهما: النصف. والثاني: الربع ويرد الباقي على الورثة. ولو قال ادفعوا ثلثي إلى زيد والشياطين ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن له جميع الثلث. والثاني: له نصف الثلث. والثالث: ربع الثلث ثم يرد باقي الثلث على الورثة. ولو وقال اصرفوا ثلثي إلى زيد والرياح كان فيما لزيد وجهان: أحدهما: جميع الثلث لأن ذكر الرياح لغو. والوجه الثاني: له نصف الثلث لأنه أحد الجهتين ويرجع النصف الآخر على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a tribe or to the people of a city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3672)

فصل: وإذا أوصى بثلث ماله لبني فلان: فإن كانوا عددا محصورا، صرف الثلث في جميعهم بالسوية، من غير تفضيل كبير على صغير، ولا يدخل فيهم الإناث لأنهم غير بنين. فإن كانوا عددا لا يحصر كبني هاشم وبني تميم: ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة لتعذر الوصول إلى جميعهم. والثاني: جائزة ويعطى الثلث لثلاثة فصاعدا على تسوية وتفضيل، كالمساكين ويدخل الإناث فيهم على أصح الوجهين اعتبارا بالقبيلة. وهكذا لو أوصى بثلثه لأهل البصرة: كان على هذين الوجهين إلا أن يزيد فقراء أهل البصرة، فيجوز وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and to a specific person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3672)

فصل: ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى ولزيد ففيما لزيد وجهان: أحدهما: له جميع الثلث ويكون ذكر الله تعالى افتتاحا للسلام تبركا باسمه كما قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . والوجه الثاني: أن لزيد نصف الثلث لأنه أحد الجهتين للثلث وفي النصف وجهان: أحدهما: أن يكون مصروفا في سبيل الله وهم الغزاة. والثاني: في الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives or kin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3673)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي وأرحمي لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطي بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بني عبيد بن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر" . قال الماوردي: أما الوصية للأقارب فمستحبة وغير واجبة لقوله تعالى: {وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه} [النساء: 8] . وقد

ذهب قوم إلى وجوبها لقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] . وذهب آخرون إلى بطلانها للجهل بعددهم، وأن الناس كلهم قرابة لأن أبيهم يجمعهم. وكلا القولين فاسد، أما الدليل على أنها غير واجبة فما قدمنا من الآية. وأما الدليل على بطلان قول من قال إن الوصية للأقارب باطلة للجهل بعددهم فمنتقض بالزكاة، فإن الله تعالى أمر بإخراجها إلى أقوام لا ينحصر عددهم ثم هي واجبة.

Mas'alah: Who are the recipients of a bequest to relatives according to different schools?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3673)

فصل: فإذا ثبت جواز الوصية للقرابة فقد اختلف الناس في مستحق الوصية منهم عند إطلاق ذكرهم. فقال أبو حنيفة: هم كل ذي رحم محرم. وقال مالك هم كل من جاز أن يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام. وقال أبو يوسف ومحمد: هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام. وذهب الشافعي: إلى أنهم المنسوبون في عرف الناس إلى قرابته المخصوصة إذا كان

اسم القرابة في العرف جامعا لهم، لأن عرف الشرع في سهم ذي القربى لم يخص قريبا من بعيد فبطل به قول أبي حنيفة حيث جعل ذلك لذوي الأرحام المحارم وبطل به قول أبي يوسف حيث جعله لمن جمعه أول أب في الإسلام، ولأن اسم القرابة ينطلق في العرف على ذوي الأرحام من العمات والخالات، فبطل به قول مالك لأن مطلق كلام الموصي محمول على العرف شرعا أو عادة وعرفها جميعا بما قلنا.

Mas'alah: How is the term 'relatives' defined for a bequest when the testator is Arab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3674)

فصل: فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة عرفا وهو المعتبر. فاعتباره أن ينظر في الموصي، فإن كان عربيا خرج منه العجم، ولم يدفع إلى كل العرب حتى يقال من أيهم، فإذا قيل من مضر، قيل من أيهم ولم يدفع إلى جميع مضر، فإذا قيل من قريش لم يدفع إلى جميعهم وقيل من أي قريش فإذا قيل بني هاشم لم يدفع إلى جميعهم وقيل من أي بني هاشم. فإذا قيل عباس لم يدفع إلى كل عباسي، وإن قيل طالبي: لم يدفع إلى كل طالبي. فإذا قيل في العباس منصوري: لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من بني المأمون، أو من بني المهتدي، فيدفع ذلك إلى آل المأمون وآل المهتدي. فإن قيل في المطلبي إنه علوي لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من أيهم. فإذا قيل حسيني لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من أيهم. فإذا قيل زيدي أو موسوي دفع ذلك إلى آل زيد وآل موسى. وقد شبه الشافعي ذلك بنسبه، وسواء اجتمعوا إلى أربعة آباء، أو أبعد. وذهب بعض أصحابنا إلى أن من اجتمع معه من الأب الرابع كان من قرابته. ومن اجتمع بعد الرابع خرج من القرابة، استدلالا بأن الرابع جعل قرابة من اجتمع معه في الأب الرابع. وهذا خطأ، لأن جعلهم قرابة اعتبارا بالنسب الأشهر لا تعليلا بالأب الرابع.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include both paternal and maternal kin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3674)

فصل: وسواء في ذلك قرابته من قبل أبيه أو قرابته من جهة أمه فتعتبر قرابة أمه كما اعتبرنا قرابة أبيه. وهكذا لو قال: لذوي أرحامي فهو كقوله لقرابته، فيدفع إلى من كان

من قبل أبيه، ومن كان من قبل أمه. وذهب قوم إلى أن القرابة: من كان من قبل الأب، وذوي الأرحام من كان من قبل الأم. وهذا فاسد لأن عرف الناس في الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female relatives in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3675)

فصل: ويسوى بين ذكورهم وإناثهم. وحكي عن الحسن وقتادة: أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، كسهم ذي القربى. وهذا فاسد: لأنها عطية لمسمى فأشبهت الهبات والصدقات، وأما سهم ذي القربى: فإنهم لم يستحقوه بالقرابة وحدها، وإنما استحقوه بالنصرة مع القرابة، ألا ترى أنه أخرج بني عبد شمس ونوفل وأدخل بني المطلب وقرابتهم واحدة. لأن بني المطلب نصروا بني هاشم في الجاهلية والإسلام وإذا استحقوا بالنصرة مع القرابة، فضل الرجال على النساء لاختصاصهم بالنصرة.

Mas'alah: Do parents and children count as relatives in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3675)

فصل: ويدخل فيهم من لم يرث من الآباء والأبناء. ومن الفقهاء: من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة وهذا خطأ لما قيل في قوله تعالى: {للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] أنهم الأولاد. ولما نزل قوله تعالى: {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] . كانت فاطمة في جملة من دعاها للإنذار.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among a limited or unlimited number of relatives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3675)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا نظر في أقاربه، فإن كانوا عددا محصورا فرق الثلث على جميعهم بالتسوية بين قريبهم وبعيدهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وغنيهم، وفقيرهم، ذكورهم، وإناثهم، ولو منع أحدهم من سهمه كان الوصي المانع له ضامنا بقدر حقه. ولو رد أحدهم سهمه من الوصية ولم يقبل كان راجعا إلى الورثة في التركة، ولا يرجع إلى باقي القرابة. وإن كان أقاربه عددا كبيرا لا ينحصرون جاز الاقتصار على بعضهم كالفقراء، فيدفعه إلى ثلاثة فصاعدا منهم، ويجوز له التفضيل بينهم، لأن كل موضع لم يلزم إعطاء الجميع، لم يحرم التفضيل، فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله. لم يعد ميراثا وصرف إلى غيره من القرابة.

Mas'alah: Do spouses, freed slaves, and foster children count as relatives in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3675)

فصل: فأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في اسم القرابة، وكذلك المعتق والرضيع.

ولو أوصى لأهله فهم القرابة، وفي دخول الزوج والزوجة معهم دون المعتق والرضيع وجهان، ولكن لو أوصى لعصبته دخل فيهم المعتق دون الزوج والزوجة ودون ذوي الأرحام وإن كانوا قرابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives by lineage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3676)

فصل: ولو أوصى لمناسبه فهو لمن ينتسب إلى الموصي من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من علا من آبائه الذي يرجع الموصي إليهم في نسبه لأنه أضاف نسبهم إليه، ونسب الآباء لا يرجع إلى الولد. واختلف أصحابنا في دخول أولاد بناته فيهم على وجهين: أحدهما: يدخلون فيهم لأنهم من ولده. والثاني: وهو أشبه أنهم لا يدخلون فيه لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم. ولكن لو قال ادفعوا ثلثي لمن أناسبه دخل فيهم الآباء دون الأبناء ودخل فيهم الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات. واختلف أصحابنا في دخول الأجداد فيهم والجدات على وجهين كاختلافهم في أولاد البنات. ولكن لا يدخل فيهم الأخوال والخالات ولا الإخوة للأم لأنهم غير مناسبة، بخلاف الأم المختصة بالولادة والبعضية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a named person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3676)

فصل: ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة حتى يموت زيد، ثم تدفع الوصية إلى من ورثه ولا اعتبار بمن كان منسوبا إلى ورثته في حياته لأن الوارث من حاز الميراث، وقد يجوز أن لا يرثه هؤلاء لحدوث من يحجبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3676)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال لأقربهم بي رحما أعطي أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالي" . قال الماوردي: قد ذكرنا في الوصية للقرابة أنه يشترك فيها القريب والبعيد إذا كان اسم القرابة عليهم منطلقا، أو كان في جملتهم داخلا. فأما إذا قال ثلثي لأقرب الناس إلي أو قال لأقربهم رحما لي فلا حق فيه للأبعد مع وجود من هو أقرب. وإذا كان هكذا راعيت الدرجة، فأيهما كان أقرب كان أحق، وإن استوت الدرجة تشاركوا، ويستوي فيه من أدلى بأم، ومن أدلى بأب، فإن كان فيهم من أدلى بالأبوين معا كان أولى ممن أدلى بأحدهما. فعلى هذا: الأولاد عمود، وهم أقرب من الآباء، لأنهم بعض الموصى، وأقرب الأولاد صلبه فإن كان واحدا أخذ الثلث كله ذكرا كان أو أنثى مسلما كان أو كافرا، وارثا أو غير وارث إذا أجاز الورثة الوصية للوارث بخلاف ما لو قال لقرابتي فلا يدخل فيهم وارث لأنه بالأقرب قد عين به ثم هو بعد أولاد صلبه لأولاد ولده دون من نزل عنهم بدرجة، يستوي فيه

أولاد البنين وأولاد البنات، ثم هو بعدهم، لأولادهم، وأهل الدرجة الثالثة، ثم هو بعد الثالثة لأهل الدرجة الرابعة هكذا أبدا. فإذا عدم عمود الأولاد، فالأبوان، وهما الأب والأم، يشتركان فيه دون غيرهما، فإن عدم أحدهما كان الثلث للباقي منهما، سواء كان أبا أو أما. فإن عدم الأبوان ففيه قولان: أحدهما: إن الإخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجدات. لأنهم قد راكضوه في الرحم، فإن كانوا لأب فهو بينهم بالسوية، وإن كانوا لأم فهو بينهم بالسوية، وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم فهو بين جميعهم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم بالسوية، وبعضهم لأب وأم، فمن كان لأب وأم فهو أقرب وأحق لقوته بها على ما تفرد بأحدهما. ثم بعد

الإخوة والأخوات: بنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا يكونوا أقرب من الجد وإن دنا، ويشترك في ذلك أولاد الأخوة وأولاد الأخوات كما اشتركوا فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأنهم أخذوا باسم القرابة لا بالميراث، ثم هكذا بطنا بعد بطن. وإذا عدموا: عدلنا حينئذ إلى الأجداد والجدات فيكون بعدهم لجدين وجدتين، جد وجدة لأب وجد وجدة لأم فينقسم بينهم أرباعا، فإن لم يكن أعمام ولا عمات فهم بعدهم لأربعة أجداد وأربع جدات بعد ثلاث درجة فينقسم بينهم أثلاثا. ثم هو في الدرجة الرابعة بين ثمانية أجداد وثمان جدات، وإن كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان: أحدهما: أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب وجدته، والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها، كما كان على هذا القول الإخوة أولى من الجدة، ويشرك بين الأعمام والعمات، وبين الأخوال والخالات لاستوائهما في الدرجة وتكافئهما في القرب. والوجه الثاني: أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما. فعلى هذا: يجمع مع الأعمام والعمات، ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد، وأربع جدات، فينقسم ذلك بين جميعهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the nearest people when the nearest is one?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3679)

فصل: ولو قال ادفعوا ثلثي إلى جماعة من أقرب الناس مني وكان الأقرب إليه واحدا ضم إليه من هو أبعد منه ليصرف في ثلاثة هم أقل الجميع. فعلى هذا لو كان ثلاثة بني ابن بعضهم أسفل من بعض دفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وإلى الثالث ثلث، ليكون الثلث مقسوما بينهما أثلاثا. فلو كان البطن الثالث من بني الابن ثلاثة قسم الثلث

أثلاثا فدفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وجعل الثلث الثالث بين ثلاثتهم من البطن الثالث أثلاثا ولم يخص به بعضهم لاستوائهم في الدرجة فيصير الثلث مقسوما بينهم على تسعة. ولو كان له بنت بنت وخمس أخوات: كان لبنت البنت ثلث الثلث، وللأخوات ثلثاه. ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام: كان للأخ ثلث الثلث، ولبنت الأخ ثلث آخر، وكان الثلث الثالث بين الأعمام العشرة على عشرة، فيصير الثلث مقسوما بينهم على ثلاثين سهما.

Mas'alah: How is a bequest to the most foolish person interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

فصل: ولو قال أعطوا ثلثي لأحمق الناس قال إبراهيم الجريري يعطاه من يقول بالتثليث من النصارى، والذي أراه أن يعطاه أسفه الناس لأن الحمق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد.

Mas'alah: How is a bequest to the most knowledgeable person interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

فصل: ولو قال أعطوا ثلثي لأعلم الناس كان مصروفا في الفقهاء لاضطلاعهم بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة.

Mas'alah: How is a bequest to the master of the people interpreted?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

فصل: ولو أوصى بثلثه لسيد الناس كان للخليفة – رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المنام فجلست معه ثم قمت أماشيه فضاق الطريق بنا فوقف فقلت تقدم يا أمير المؤمنين فإنك سيد الناس قال لا تقل هكذا قلت بلى يا أمير المؤمنين ألا ترى لو أن رجلا أوصى بثلث ماله لسيد الناس كان للخليفة أنا أفتيك بهذا فخذ حظي به ولم أكن سمعت هذه المسألة قبل

هذا المنام وليس الجواب فيها إلا كذلك لأن سيد الناس هو المتقدم عليهم والمطاع فيهم وهذه صفة الخليفة المتقدم على جميع الأمة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church for Christian prayer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6856)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى" . قال الماوردي: وهذا كما قال إذا أوصى رجل ببناء كنيسة لصلاة النصارى أو بيعة لصلاة اليهود في دار الإسلام لم يجز، وكانت الوصية به باطلة، سواء كان الموصي مسلما أو ذميا، لأمرين: أحدهما: إنها مجمع لما أبطله الله تعالى، من صلاتهم وإظهار كفرهم. والثاني: لتحريم ما يستأنف إحداثه في بلاد الإسلام من البيع والكنائس. فإن أحد من أهل الذمة أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة لم يجز، وسواء تحاكموا إلينا

في الوصية أو إلى حاكمهم إلا أنهم إن تحاكموا إلينا أبطلنا الوصية ومنعنا من البناء، وإن لم يتحاكموا إلينا منعنا من البناء، ولم نعترض للوصية. فإن كانت الوصية بعمارة بيعة قد استهدمت أبطلنا الوصية إن ترافعوا إلينا، ومنعنا من البناء لبطلان الوصية. وإن لم يترافعوا إلينا لم نعترض للوصية، فإن بنوها لم يمنعوا لاستحقاق إقرارهم الذي يقدم عليها. ولو أوصى ببناء كنيسة أو بيعة في دار الحرب لم يعترض عليهم في الوصية، ولا في البناء؛ لأن أحكامنا لا تجري على دار الحرب، فإن ترافعوا في الوصية إلينا حكمنا بإبطالها، ولم نمنع من بنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a house for Christian travelers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6856)

(فصل) : فأما إذا أوصى ببناء دار يسكنها المارة من النصارى فذلك ضربان: أحدهما: أن يجعل لمارة المسلمين بسكناها معهم، فهذه وصية جائزة. والضرب الثاني: أن يجعلها خاصة لمارة النصارى، ففيها وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a house exclusively for Christian travelers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6857)

أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل. والوجه الثاني: لا يجوز لأن تفردهم بها يفضي إلى اجتماعهم على كفرهم، وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: {فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون} [الأنفال: 57] . فأما إن أوصى بالصدقة على فقراء اليهود والنصارى

جاز؛ لقول الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [النساء: 8] ، وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write the law of Moses and Jesus or books of astrology?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6858)

(فصل) : وإن أوصى أن تكتب شريعة موسى وعيسى نظر: فإن أراد كتب شريعتهم، وأخبار قصصهم الموثوق بصحتها جاز؛ لأن الله تعالى: قصها عليها في كتابه العزيز، وإن أراد الكتب الموضوعة في فقه دينهم لم يجز كالتوراة والإنجيل وهكذا لو أوصى بكتب النجوم كانت الوصية بها وصية باطلة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - من صدق كاهنا أو عرافا، فقد كفر بما أنزل على محمد ولو وصى بكتب الطب والحساب جاز؛ لأن الشرع لا يمنع منها مع ظهورهما في بلاد الإسلام والانتفاع بها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a relative who becomes free for a minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8188)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (أو أوصى له به ولا ملك له وله وصي كان عليه قبول هذا كله ويعتق عليه وإن كان موسرا لم يكن له أن يقبل لأن على الموسر عتق ما بقي وإن قبله فمردود وقال في كتاب الوصايا يعتق ما ملك الصبي ولا يقوم عليه) . قال الماوردي: وصورتها: في مولى عليه لصغر أو جنون، وهب له من يعتق عليه من والد أو ولد، أو وصي له به، فهو على ضربين: أحدهما: أن يوهب له جميعه، فإن وهب له

جميع أبيه لم يخل حال الأب من أن يكون مكتسبا أو غير مكتسب. فإن كان مكتسبا وجب على ولي المولى عليه أن يقبله عنه، سواء كان موسرا أو معسرا، لأنه يزول به رق أبيه، ويملك به الولاء عليه وإن مات ورثه، وإن عاش واحتاج الولد التزم نفقته، فاستفاد بالقبول حقوقا لم يجز للولي أن يضيعها عليه، فإن امتنع الولي من القبول قبله الحاكم في حقه لظهور المصلحة في قبوله. وإن كان الأب زمنا غير مكتسب لم يخل حال ولده المولى عليه من أن يكون موسرا أو معسرا. فإن كان معسرا وجب على وليه أن يقبل له الوصية به، لأنه يستفيد بالقبول عتق أبيه واستحقاق الولاء عليه. والوجه الثاني: يمنع الولي من قبوله، لما في القبول من التزام نفقته، فصار عائدا بالضرر على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest to free a slave who becomes Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8247)

عليه فإن أوصى الكافر بعتقه بعد موته، احتمل أن يكون على قولين كالمدبر لإفضائها إلى عتقه، واحتمل أن يباع قولا واحدا لأن الوصية بعتقه أضعف من تدبيره، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is a bequest to an umm walad and a mudabbar treated from the one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8426)

قال الماوردي: وهذا صحيح، يجوز أن يوصي السيد لأم ولده، لأنها تعتق بموته، وملك

الوصية يكون بالقبول بعد موته، وهي فيما بعد موته حرة، فكانت الوصية لها كالوصية لسائر الأحرار، وتكون الوصية لها من الثلث، والوصية له من الثلث وإذا كان كذلك لم يخل حال الثلث من أربعة أقسام: أحدها: أن يتسع لقيمة المدبر، ولقدر الوصية، فيعتق المدبر بموت سيده، ويملك جميع الوصية بقبوله بعد موته. والقسم الثاني: أن يضيق الثلث عنهما، ويتسع لأحدهما، فيقدم عتقه على الوصية له لأمرين: أحدهما: أن عتقه يقع بالموت، والوصية تملك بعد الموت، فصار العتق سابقا لملك الوصية فلذلك قدم عليها. والثاني: أن في تقديم الوصية على العتق إبطالا لها وللعتق، لأنه إذا لم يعتق وصار مملوكا بطلت الوصية له، لأنها تصير وصية للورثة فأبطلنا الوصية له، وأمضينا عتقه. والقسم الثالث: أن يتسع الثلث لأحدهما وبعض الآخر، فيكمل عتقه من الثلث، ويكون باقي الثلث في وصيته، ليكون العجز داخلا على وصيته دون عتقه. والرابع: أن يضيق الثلث عنهما ويتسع لبعض أحدهما، فيكون ما احتمله الثلث مصروفا في عتقه، فيعتق منه بقدره، ويوقف باقيه، وتبطل الوصية له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's umm walad and mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8426)

ولو أوصى لأم ولد غيره، ولمدبر غيره صحت الوصية لهما، فإن عتقا بموت سيدهما قبل موت الموصي، كانت الوصية لهما وملكاها بقبولهما، وإن مات الموصي قبل عتقهما كانت الوصية لسيدهما، لأن الوصية للعبد وصية لسيده، فإذا قبلها السيد ملكها، ولذلك جوزنا أن يوصي الرجل لعبد غيره، ولم نجوز أن يوصي لعبده، لأنها تصير وصية لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=455)

قوله: ولو أوصى لمكاتب نفسه أو للمكاتب وارثه صح، ثم قال: ولو عجز المكاتب نفسه قبل موت الموصي بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا وصى له وعجز نفسه، فإنها لا تبطل. قال في البحر: وكانت لمولاه. وقال في الحاوي: إن لم يكن أحدهما فهي مردودة، لأنه صار عبدا. انتهى كلامه. وما ذكره- رحمه الله- عن الحاوي ليس مطابقا لما فيه، فإنه لم يذكر مكاتب الأجنبي، ولا مكاتب وارثه بالكلية، وإنما ذكر مكاتب نفسه خاصة، فقال: ولو أوصى لمكاتبه، كانت الوصية جائزة، لأن المكاتب يملك، فإن عتق بالأداء فقد استقر استحقاقه لها، فإن كان قد أخذها قبل العتق، وإلا أخذها، وإن رق بالعجز نظر، فإن لم يكن قد أخذها، فهي مردودة، لأنه صار عبدا موروثا، وإن كان قد أخذها، ففيه وجهان: أحدهما: ترد اعتبارا بالانتهاء في مصيره عبدا موروثا. والثاني: لا ترد اعتبارا بالابتداء في كونه مكاتبا مالكا. هذا لفظه من غير زيادة عليه. ذكره في أوائل الباب، ونقلها عنه صاحب البحر في أواخر الباب قبيل باب الوصية للأقارب، ولم يطابقه أيضا لكنه أخف مما ذكره المصنف، ثم إن الحكم على مكاتب الوارث بالبطلان، إنما يستقيم إذا أبطلنا الوصية للوارث وهو وجه ضعيف، والأصح صحتها موقوفة على الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=394)

حكم الوصية للوارث (ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير

جائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه أصحاب السنن (إلا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة رواه البيهقي بإسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لأجنبي بالزائد على الثلث وخرج بالخاص الوارث للعام كما لو أوصى لإنسان بشيء ثم انتقل إرثه لبيت المال فإن ذلك يصرف إليه ولا يحتاج إلى إجازة الإمام وبغير حائز ما لو أوصى لحائز بماله كله فإنها باطلة على الأصح وبزائد على حصته ما لو أوصى لوارث بقدر إرثه فإن فيه تفصيلا يأتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أوهبته شيئا فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف

ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فإنه ينفذ ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of a specific item equal to his share?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كأن أوصى لأحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر إلى الإجازة في الأصح لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها

Mas'alah: To whom can a bequest be made in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم الأول بقوله (لكل متملك) أي بأن يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لأنها ليست أهلا للملك

Mas'alah: Can a bequest be made to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين ولا لحمل سيحدث

Mas'alah: What are the three interpretations of bequests to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7491)

وفى الوصية للاقربين ثلاثة تأويلات. (أحدهما) انهم الاولاد الذين لا يسقطون في الميراث دون غيرهم من الاقارب الذين يسقطون (والثانى) انهم الورثة من الاقارب كلهم. (والثالث) انهم كل الاقارب من وارث وغير وارث، فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والاقربين حقا واجبا وفرضا لازما، فلما نزلت آية المواريث فسخ فيها الوصية للوالدين وكل وارث وبقى فرض الوصية لغير الورثة من الاقربين على حاله، وهو قول طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for non-pious purposes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7506)

قال المصنف رحمه الله. (فصل) وأما الوصية بما لا قربة فيه كالوصيه للكنيسة والوصيه بالسلاح لاهل الحرب فهى باطله لان الوصيه إنما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات ولهذا روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى أعطاكم ثلث

أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم) وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم تصح فيه الوصية، فإن وصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة ففيه وجهان (أحدهما) يصح لانه قصد تخصيصه بالتمليك (والثانى) لا يصح لان البيع من غير محاباة ليس بقربة، فلم تصح الوصية به، وإن وصى لذمى جاز، لما روى أن صفية وصت لاخيها بثلثها ثلاثين ألفا وكان يهوديا، ولان الذمي موضع للقربة، ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع فجازت له الوصية، فإن وصى لحربي ففيه وجهان: (أحدهما) أنه لا تصح الوصية، وهو قول أبى العباس بن القاصر، لان القصد بالوصية نفع الموصى له، وقد أمرنا بقتل الحربى وأخذ ماله فلا معنى للوصية له (والثانى) يصح وهو المذهب لانه تمليك يصح للذمي فصح للحربى كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7507)

(فصل) واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله فقال في أحد القولين: لا يجوز لانه مال يستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث، وقال في الثاني يجوز لانه

تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع، فإن قتلت أم الولد مولاها عتقت لان عتقها ليس بوصية، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه. فإن قتل المدبر مولاه فإن قلنا ان التدبير عتق بالصفة عتق لانه ليس بوصية، وإنما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفه فعتق، وان قلنا إنه وصية وقلنا ان الوصية للقاتل لا تجوز لم يعتق، وان قلنا انها تجوز عتق من الثلث فإن كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين، لان الاجل حق للمقتول لا حظ له في بقائه، بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضى فيتخلص منه

Mas'alah: What is the ruling on bequests for churches and synagogues?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7508)

أما الاحكام فإن الوصية للبيع والكنائس باطلة لانها مجمع معاصيهم ومنتدى تأليههم للبشر، ومبادءة التثليث والتجسيد. وكذلك الوصية لكتب التوراة والاناجيل لتبديلها وتغييرها، وسواء كان الموصى مسلما أو كافرا. وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم، وهكذا أجاز وصيته بالخمر والخنزيد يتصدقت بها على أهل الذمة. وهذا فاسد لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) وخالف أبا حنيفة صاحباه في الكنيسه ووافقنا فيما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7508)

فأما الوصيه للكافر فجائزة ذميا كان أو حربيا، وقال أبو حنيفة: الوصيه للحربى باطلة لان الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين فلم يجز أن يبيح للمشركين أموال المسلمين وهذا فاسد من وجهين (أحدهما) أنه لما لم يمنع شرك الذمي لم يمنع شرك الحربى من الوصيه كالنكاح (والثانى) أنه لما جازت الهبة للحربى وهى أمضى عطية من الوصية كان أولى أن تجوز له الوصيه، وسواء كان الموصى مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7508)

فأما الوصية للمرتد فعلى ثلاثة أقسام ذكرناها في كتاب الوقف (أحدهما) أن يوصى لمن يرغب عن الاسلام فالوصية باطله لعقدها على معصية (الثاني) أن يوصى بها لمسلم فيرتد عن الاسلام بعد الوصية له فالوصيه جائزة لانها وصيه صادفت حال الاسلام (والثالث) أن يوصى بها لمرتد معين ففى الوصية وجهان، أحدهما باطلة. والثانى: جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7509)

(فرع) تصح الوصيه للذمي باتفاق أهل العلم لا نعلم في ذلك خلافا، ولان الصدقة عليه جائزة فجازت الوصيه. أما الحربى ففيه لاصحابنا وجهان (أحدهما) وهو المذهب وبه قال أحمد في المنصوص عنه وهو قول مالك أن الوصيه للحربى تصح وهو دار الحرب

(والثانى) لا تصح وهو قول أبى حنيفه لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إلى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين) الآيه: فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره، وهو قول أبى العباس بن القاص من أصحابنا، لان القصد من الوصيه القربة إلى الله بنفع يعود إلى الموصى له، وقد أمرنا بقتل الحربى وأخذ سلبه، فلا معنى للوصيه مع قيام هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7510)

(فرع) الوصيه للقاتل فيها قولان. أحدهما – وهو مذهب مالك رضى الله عنه تجوز الوصيه، وإن لم يرث كما تجوز الوصيه للكافر، وإن لم يرث، ولانه تمليك يراعى فيه القبول فلم يمنع منه القتل كالبيع، وهذا أحد الاوجه الثلاثه عند الحنابله حيث قال ابن حامد: تجوز الوصيه له. وهو قول أبى ثور وابن المنذر أيضا. والقول الثاني وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه وأحد الاوجه الثلاثة

عند الحنابله: لا تصح الوصية له. لان أحمد رضى الله عنه نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره، وعندنا أنه يبطل إذا اعتبر التدبير وصية، أما إذا اعتبر صفة فإن التدبير ماض ويعتق بموت سيده ولو قتلا وهذا أيضا قول الثوري وأصحاب الرأى لان القتل يمنع الميراث الذى هو آكد من الوصية فالوصية أولى، ولان الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه، لان الميراث أقوى التمليكات فلما منع منه القتل كان أولى

أن يمنع من الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the son, father, or wife of the killer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7512)

ولو أن رجلا وصى لابن قاتله أو لابيه أو لزوجته صحت الوصيه لان القاتل غير الموصى له، ولو أوصى لعبد القاتل لم تجز في أحد القولين لانها وصيه للقاتل، ولو أقر رجل لقاتله بدين كان إقراره نافذا قولا واحدا لان الدين لازم وهو من رأس المال فخالف الوصايا، ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل حل بموت المقتول ولا يبقى إلى أجله، لان الاجل حق لمن عليه الدين لا يورث عنه، وليس كالمال الموروث إذا منع القاتل منه صار إلى الورثة، وسواء كان القتل في الوصيه عمدا أو خطأ كما أن الميراث يمنع منه قيل العمد والخطأ، فلو أجاز الورثة الوصيه للقاتل، وقد منع منها في أحد القولين كان في إمضائها بإجازته وجهان من اختلاف قولين في إمضائها للوصيه للوارث. فان قلنا: إن الوصية للوارث مردودة ولا تمضى باجازتهم ردت الوصية للقاتل ولم تمض باجازتهم، وإن قلنا إنه يمضى الوصية للوارث باجازتهم أمضيت الوصيه للقاتل باجازهم، والاصح إمضاء الوصيه للوارث بالاجازة، ورد الوصيه للقاتل مع الاجازة، لان حق الرد في الوصيه للقاتل انما هو للمقتول لما فيه من حسم الذرائع المفضيه إلى قتل نفسه فلم تصح الوصيه له. باجازتهم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7516)

وقال الشافعي رضى الله عنه في باب الوصيه للوارث من الام: ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي (1) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح (لا وصية لوارث) فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن، فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصيه، فان مات الموصى والموصى له وارث، فلا وصية له، وإن حدث للموصى وارث يحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثا له، بأن يكون أوصى صحيحا لامرأته ثم طلقها ثلاثا ثم مات مكانه، فالوصية لها جائزة لانها غير وارثه، وإنما ترد الوصيه وتجوز إذا كان لها حكم، ولا يكون لها حكم الا بعد موت الموصى حتى تجب أو تبطل.

Mas'alah: What happens to a bequest when the beneficiary becomes an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7516)

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصى فصار الموصى له وارثا، أو لامرأة ثم نكحها ومات وهى زوجته بطلت الوصيه لهما معا، لانها صارت وصية لوارث (1) لما كان أظهر ما في التاريخ من المحولات الاجتماعية والسياسيه هو المغازى فقد كان المؤرخون يسمون (أهل العلم بالمغازي)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir jointly?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

ولو أوصى لوارث وأجنبى بعيد أو دار أو ثوب أو مال مسمى بطل نصيب الواث وجاز

للاجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والاجنبى، ولكن لو قال: أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمى للوارث ثلثا ولاجنبي ثلثى ما أوصى به جاز للاجنبي ما سمى له، ورد عن الوارث ما سمى له، ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته، أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجه أو ولد لا يرثه أو خادم أو غير فأوصى لهؤلاء كلهم أو لبعضهم جازت الوصيه لهم لان كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به لملكه لماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Quran reciters and scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7554)

(فصل) وان وصى لقراء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن، وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه، في وجهان. (أحدهما) يدخل فيه لعموم اللفظ. (والثانى) لا يدخل فيه، لانه لا يطلق هذا الاسم في العرف الا على من يحفظه، وان وصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع، لانه لا يطلق هذا الاسم في العرف الا عليهم، ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه، لان سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Quran reciters based on linguistic interpretation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7556)

فإذا وصى لقراءة القرآن وكان المضاف إليه معروفا بال وهو يقتضى إما العهد أو الاستغراق، فان قلنا بالاول، فعلى الوجه الذى يجعل الوصية لمن يحفظ القرآن كله

ويخرج بذلك من لا يحفظه جميعا، وان قلنا بالثاني فكل ما قرئ من القرآن فهو قرآن دخل من لا يحفظه كله لاشتماله لفظه عليه، فإذا وصى وقال لقراء القرآن، شمل من يحفظه كله ومن يحفظ آية واحدة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to scholars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7556)

فان وصى للعلماء صرف إلى علماء وفقهاء الاحكام، ودارسي الفروع، لانه لا يطلق عرفا عند من يوصون للقربة الا عليهم ولا يدخل فيهم صغار المتعلمين الحديث لانهم يسمعون الحديث، ولا يشتغلون باختلاف اسانيده، واسماء رواته، ومعرفة الثقة العدل الضابط منهم والمجروح بدلس أو سوء حفظ أو تصديق لكل ما يسمع، أو شذوذ أو نكارة أو وضع أو صاحب مقالة في الاسلام أو غلو في مذهب يخرج به عن حد العدالة إلى غير ذلك مما ينبغى العلم به وارتشاف مورده، وبذل الوسع في خدمته، لان الحديث أشرف علوم الدين واعظمها مرتقى، وأرجاها عاقبة، والله تعالى اعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for orphans and widows and who is included?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7556)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فإن وصى للايتام لم يدخل فيه من له اب، لان اليتم في بنى آدم فقد الاب، ولا يدخل فيه بالغ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يتم بعد الحلم) وهل يدخل فيه الغنى، فيه وجهان. (أحدهما) يدخل فيه، لانه تيتم بفقد الاب. (الثاني)

لا يدخل فيه، لانه لا يطلق هذا الاسم في العرف على غنى، فإن وصى للارامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء، وهل يدخل فيه من

لا زوجة له من الرجال، فيه وجهان (احدهما) لا يدخل فيه، لانه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال (والثانى) يدخل فيه لانه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر: كل الارامل قد قضيت حاجتهم * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وهل يدخل فيه من لها مال، على وجهين كما قلنا في الايتام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for elders, youths, and children and who is included?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7557)

(فصل) وان وصى للشيوخ اعطى من جاوز الاربعين، وان وصى للفتيان والشباب أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، وان وصى للغلمان والصبيان أعطى من لم يبلغ. لان هذه الاسماء لا تطلق في العرف الا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor, the needy, and for the cause of Allah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7559)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان وصى لفقراء جاز ان يدفع إلى الفقراء والمساكين، وان وصى للمساكين جاز ان يدفع إلى المساكين والفقراء، لان كل واحد من الاسمين يطلق على الفريقين، وان وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين في

العطية، لان الجمع بينهما يقتضى الجمع في العطيه كما قلنا في آية الصدقات، وان وصى لسبيل الله تعالى ذفع إلى الغزاة من اهل الصدقات، لانه قد ثبت لهم هذا الاسم في عرف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for slaves (riqab) and who is included?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7559)

فان وصى للرقاب دفع إلى المكاتبين، لان الرقاب في عرف الشرع اسم للمكاتبين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large tribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7560)

)

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest to a large tribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7560)

فصل) وان وصى لقبيلة عظيمد كالعلويين والهاشميين وطى وتميم ففيه قولان (أحدهما) ان الوصية تصرح وتصرف إلى ثلاثة منهم، كما قلنا في الوصية للفقراء (والثانى) ان الوصية باطله، لانه لا يمكن ان يعطى الجميع ولا عرف لهذا اللفظ في بعضهم فبطل بخلاف الفقراء، فانه قد ثبت لهذا اللفظ عرف وهو في ثلاثة في الزكاة.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the poor and needy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7560)

)

Mas'alah: How is a bequest for the cause of Allah to be distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7562)

فان وصى في سبيل الله صرف في الغزاة لما قلناه في الزكاة ويصرف ذلك في ثلاثة فصعادا من غزاة البلد ومحاربيه أغنى بلد المال على حسب منازلهم في القرب والبعد ومن كان فيهم فدائيا أو نظاميا، طيارا أو آليا أو من المشاة أو الفرسان فان لم يوجدوا في البلد نقل إلى أقرب البلاد به. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7563)

أما االاحكام: فانه إن وصى لبنى فلان وهم قبيلة ويدخل فيهم الذكر والانثى والخنثى ففى جواز الوصيه قولان.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a bequest to a tribe?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7564)

(أحدهما) تصح وتصرف إلى ثلاثة منهم فما فوق كما قلنا في الفقراء وبصحتها قال أحمد بن حنبل وقال: لا يدخل ولد البنات فيهم لانهم لا ينتسبون إلى القبيلة (والقول الثاني) لا تصح الوصية لعدم إمكان إعطاء الجميع ولا يطلق اللفظ في العرف على فخذ منهم بحيث لو أوصى لبنى طئ فلا يخص بنى مزينة، ولو أوصى لبنى هاشم فلا يخص بنى أبى طالب، فكان باطلا ويخالف الفقراء فانه ينطبق عرفا على ثلاثة منهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a non-charitable purpose?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=884)

فصل: وأما الوصية بما لا قربة فيه كالوصية للكنيسة والوصية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة لأن الوصية إنما جعلت له ليدرك بها ما فات ويزيد بها الحسنات ولهذا روي أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم1" وما ذكرناه ليس من الحسنات فلم تصح فيه الوصية فإن وصى ببيع ما له من رجل من غير محاباة ففيه وجهان: أحدهما يصح لأنه قصد تخصيصه بالتمليك والثاني لا يصح لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة فلم تصح الوصية به وإن وصى لذمي جاز لما روي أن صفية وصت لأخيها بثلثها ثلاثين ألفا وكان يهوديا ولأن الذمي موضع للقربة ولهذا يجوز التصدق عليه بصدقة التطوع فجازت له الوصية فإن وصى لحربي ففيه وجهان أحدهما: أنه لا تصح الوصية وهو قول أبي العباس بن القاص

لأن القصد بالوصية نفع الموصى له وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله فلا معنى للوصية له والثاني يصح وهو المذهب لأنه تمليك يصح للذمي فصح للحربي كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's killer?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=885)

فصل: واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيمن وصى لقاتله فقال في أحد القولين لا يجوز لأنه مال مستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث وقال في الثاني: يجوز لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع فإن قتلت أم الولد مولاها عتقت لأن عتقها ليس بوصية بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه فإن قتل المدبر مولاه فإن قلنا إن التدبير عتق بالصفة عتق لأنه ليس بوصية وإنما هو عتق بصفة وقد وجدت الصفة تعتق وإن قلنا إنه وصية وقلنا إن الوصية للقاتل لا تجوز لم يعتق وإن قلنا إنها تجوز عتق من الثلث فإن كان على رجل دين مؤجل فقتله صاحب الدين حل الدين لأن الأجل حق للمقتول لا حظ له في بقائه بل الحظ في إسقاطه ليحل الدين ويقضي فيتخلص منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=885)

فصل: واختلف قوله في الوصية للوارث فقال في أحد القولين لا تصح لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث2" ولأنها وصية لا

تلزم لحق الوارث فلم تصح كما لو أوصى بمال لهم من غير الميراث فعلى هذا الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها ما يعتبر في الهبة والثاني تصح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز لوارث وصية إلا إن شاء الورثة" فدل على أنهم إذا شاءوا كانت وصية 1 رواه ابن ماجة في كتاب الوصايا باب 5. 2 رواه البخالري في كتاب الوصايا بباب 6. أبو داود في كتاب الوصايا باب 6. الترمذي في كتاب الوصايا باب 5. النسائي في كتاب الوصايا باب 5. ابن ماجة في كتاب الوصايا باب 6.

وليست الوصية في ملكه وإنما يتعلق بها حق الورثة في الثاني فلم يمنع صحتها كبيع ما فيه شفعة فعلى هذا إذا أجاز الورثة نفذت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who cannot own property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=886)

فصل: ولا تصح الوصية لمن لا يملك فإن وصى لميت لم تصح الوصية لأنه تمليك فلم يصح للميت كالهبة وإن وصى لحمل تيقن وجوده حال الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية أو لستة أشهر وليست بفراش صحت الوصية لأنه يملك بالإرث فملك بالوصية وإن وضعته لستة أشهر وهي فراش لم تصح الوصية لأنه يجوز أن يكون حدث بعد الوصية فلم تصح الوصية بالشك فإن ألقته ميتا لم تصح الوصية لأنه لا يتقين حياته حال الوصية ولهذا لا يحكم له بالإرث فلم يحكم له بالملك بالوصية فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية وقال أبو إسحاق تصح والمذهب الأول لأنه

تمليك لمن لا يملك فلم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=886)

فصل: فإن قال وصيت بهذا العبد لأحد هذين الرجلين لم يصح لأنه تمليك لغير معين فإن قال أعطوا هذه العبد أحد هذين الرجلين جاز لأنه ليس بتمليك وإنما هو وصية بالتمليك ولهذا لو قال بعت هذا العبد من أحد هذين الرجلين لم يصح ولو قال لوكيله: بع هذا العبد من أحد هذين الرجلين جاز.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to unspecified and specified beneficiaries?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=887)

فصل: وإن كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت لأنه لا يمكن اعتبار القبول فلم يعتبر وإن كانت لمعين لم تلزم إلا بالقبول لأنه تمليك لمعين فلم يلزم من غير قبول كالبيع ولا يصح القبول إلا بعد الموت لأن الإيجاب بعد الموت فكان القبول بعده فإن قبل حكم له بالملك وفي وقت الملك قولان منصوصان: أحدهما تملك بالموت والقبول لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يقع الملك قبله كالهبة والثاني أنه موقوف فإن قبل حكمنا بأنه ملك من حين الموت لأنه لا يجوز أن يكون للموصي لأن الميت لا يملك ولا يجوز أن يكون للوارث لأن الوارث لا يملك إلا بعد الدين والوصية ولا

يجوز أن يكون للموصي له لأنه لو انتقل إليه لم يملك رده كالميراث فثبت أنه موقوف وروى ابن عبد الحكم قولا ثالثا أنه يملك بالموت ووجهه أنه مال مستحق بالموت فانتقل به كالميراث.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=894)

باب جامع الوصايا إذا وصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب لما روى أبو هريرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Quran reciters and scholars in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=895)

فصل: وإن وصى لقراء القرآن صرف إلى من يقرأ جميع القرآن وهل يدخل فيه من لا يحفظ جميعه؟ فيه وجهان: أحدهما يدخل فيه لعموم اللفظ والثاني لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه وإن وصى للعلماء صرف إلى علماء الشرع لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا عليهم ولا يدخل فيه من يسمع الحديث ولا يعرف طرقه لأن سماع الحديث من غير علم بطرقه ليس بعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans and widows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=895)

فصل: فإن وصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب لأن اليتيم في بني آدم من فقد الأب ولا يدخل فيه بالغ لقوله: "لا يتم بعد الحلم1" وهل يدخل فيه الغني فيه وجهان: أحدهما يدخل فيه لأنه يتيم بفقد الأب والثاني لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على غني فإن وصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال فيه وجهان: أحدهما لا يدخل فيه لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف على الرجال والثاني يدخل فيه لأنه قد يسمى الرجل أرملا كما قال الشاعر: كل الأرامل قد قضيت حاجتهم ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر وهل يدخل فيه من لها مال على وجهين كما قلنا في الأيتام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the elderly, youths, and boys in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=895)

فصل: وإن وصى للشيوخ أعطى من جاوز الأربعين وإن وصى للفتيان والشباب أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين وإن وصى للغلمان والصبيان أعطى من لم يبلغ لأن هذه الأسماء لا تطلق في العرف إلا على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor, the needy, and for the cause of Allah in Shafi'i

fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=895)

فصل: وإن وصى للفقراء جاز أن يدفع إلى الفقراء والمساكين وإن وصى للمساكين جاز أن يدفع إلى المساكين والفقراء لأن كل واحد من الإسمين يطلق على الفريقين وإن وصى للفقراء والمساكين جمع بين الفريقين في العطية لأان الجمع بينهما يقتضي الجمع في العطية كما قلنا في آية الصدقات وإن وصى لسبيل الله تعالى دفع إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه قد ثبت لهم هذا الاسم في عرف الشرع فإن وصى للرقاب دفع إلى المكاتبين لأن الرقاب في عرف الشرع اسم للمكاتبين وإن وصى لأحد هذه الأصناف دفع إلى ثلاثة منهم لأنه قد ثبت لهذه الألفاظ عرف الشرع في ثلاثة وهو 1 رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب 9.

في الزكاة فحملت الوصية عليها فإن وصى لزيد والفقراء فقد قال الشافعي رحمه الله: هو كأحدهم فمن أصحابنا من قال: هو بظاهره أن يكون كأحدهم يدفع إليه ما يدفع إلى أحدهم لأنه أضاف إليه وإليهم فوجب أن يكون كأحدهم ومنهم من قال: يصرف إلى زيد نصف الثلث ويصرف النصف إلى الفقراء لأنه أضاف إليه وإليهم فوجب أن يساويهم ومنهم من قال يصرف إليه الربع ويصرف ثلاثة أرباعه إلى الفقراء لأن أقل الفقراء ثلاثة فكأنه وصى لأربعة فكان حق كل واحد منهم الربع وإن وصى لزيد بدينار وبثلثه للفقراء وزيد فقير لم يعط غير الدينار لأنه قطع الاجتهاد في الدفع بتقدير حقه في الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large tribe in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=896)

فصل: وإن وصى لقبيلة عظيمة كالعلويين والهاشميين وطيء وتميم ففيه قولان: أحدهما أن الوصية تصح وتصرف إلى ثلاثة منهم كما قلنا في الوصية للفقراء والثاني أن الوصية باطلة لأنه لا يمكن أن يعطي الجميع ولا عرف هذا اللفظ في بعضهم فبطل بخلاف الفقراء فإنه قد ثبت لهذا اللفظ عرف وهو في ثلاثة في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an impossible entity like Jibril?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=896)

فصل: وإن وصى بالثلث لزيد وجبريل كان لزيد نصف الثلث وتبطل في الباقي فإن وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان: أحدهما أن الجميع لزيد لأن ذكر الرياح لغو والثاني أن لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي كالمسألة قبلها فإن قال ثلثي لله ولزيد ففيه وجهان: أحدهما أن الجميع لزيد وذكر الله تعالى للتبرك كقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] والثاني أنه يدفع إلى زيد نصفه والباقي للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim for the offspring of a slave woman who later converts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2046)

الحادية والعشرون: وهي من باب الوصية أن يوصي لكافر بما تحمله أمته الكافرة من زوجها الكافر فيتقبل الموصى له الوصية بشرطه، ثم تسلم الجارية وتأتي بولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for oil for lamps in churches?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

قوله: وعدوا من هذا القبيل أي من المعصية الوصية كدهن سرج البيع، لكن قيد الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم البقعة، وأما إذا قصد إنتفاع المقيمين أو المختارين بضوئها جازت الوصية، كما إذا أوصى بصرف شيء إلى أهل الذمة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatib of the heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

قوله: ولو أوصى لمكاتب وارثه، فإن عتق قبل موت الموصي نفذت الوصية وكذا لو عتق بعده بأداء النجوم وإن عجز ورق صارت وصية الوارث. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed after the testator's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

وما ذكره من تنفيذ الوصية في ما إذا أعتق بعد الموت، قد تابعه عليه في "الروضة" والصواب بناؤه على خلاف سبق في الوصية لعبد الأجنبي، وقياس ذاك أنه إن قبل الوصية، ثم أدى، فالوصية للسيد الوارث، وإن أدى ثم قبل، فإن قلنا: إن الوصية تملك بالموت، أو قلنا: تملك بالقبول الملك من يوم الموت بالاستحقاق للسيد أيضا وإن قلنا: تملك بالقبول، فللعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to two persons, one a relative?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2996)

قوله: الرابع أوصى بعبد لشخصين أحدهما قريبه الذي يعتق عليه، فإن قبل الأجنبي أو لا يملك نصيبه ونصيب القريب، موقوف إلى أن يقبل أو يرد، فإن أعتق الأجنبي نصيبه قبل قبول القريب، ثم قبل فإن قلنا يملك بالقبول قوم نصيبه على الأجنبي، وكان كما لو أعتق الشريك نصيبه وهو موسر، ثم أعتق الثاني نصيبه، وإن قلنا يملك بالموت تبينا أن عتق الأجنبي غير نافذ، وأنه عتق جميعها على الوارث، وعليه نصف القيمة للأجنبي. انتهى كلامه. وتعبيره في آخر كلامه بقوله على الوارث وقع أيضا في "الروضة" وهو خطأ وصوابه القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fuqaha' or mutafaqqiha in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3002)

قوله: في أصل "الروضة" أوصى للفقهاء أو للمتفقهة فهو على ما ذكرناه في الوقف أي حتى يدخل في الفقهاء من حصل شيئا وإن قل، لكن في لفظ البغوي أنه لا يقنع بما سبق في تفسير الفقهاء لأنه قال: لو أوصى للفقهاء فهو لمن يعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئا وفي "التتمة" يرجع إلى العادة، وقيل من حفظ أربعين مسألة فهو فقيه، وهو ضعيف جدا. انتهى. وما ذكره من تضعيف الأربعين مخالف لما صرح به في كتاب الوقف فراجعه. وقد سبق هناك أيضا أن ما ذكره هناك وهنا من الاكتفاء بالشيء وإن قل لم أره لأحد، وأما حكاية وجه بالأربعين فنقله الرافعي عن حكاية المتولي في "التتمة" ومن راجع كلامه في الوقف و "التتمة" علم أنه ليس حكاية وجه، وذكر في "شرح المهذب" في باب ما يجوز بيعه ما يخالف المذكور هنا أيضا، فقال في أثناء فروع نقلها عن "الإحياء" للغزالي ما نصه: قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفاضل في الفقه يدخل في الوصية والمبتدئ من شهر ونحوه لا يدخل فيه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ هذا كلامه، واعلم أن الظاهرية لا يستحقون من وصية الفقهاء شيئا، كذا نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3002)

قوله: يدخل في الوصية للفقراء والمساكين فيجوز الصرف إلى هؤلاء وهؤلاء وكذلك بالعكس، وفي قول ما أوصى به للفقراء لا يصرف إلى المساكين، ويحرز عكسه، رواه عصام بن يوسف عن الشافعي. انتهى. واعلم أن عصاما هذا ليس من أصحابنا إنما هو من أصحاب أبي حنيفة

وهو إمام من أئمتهم المعروفين، وقد صرح بأنه من أئمتهم العبادي في أول الطبقات عند عدة أصحاب أبي حنيفة، وكلام الرافعي والنووي يوهم خلافه لاسيما في "تهذيب الأسماء واللغات" فاعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to scholars and other described groups in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3003)

قوله: والوصية للعلماء وسائر الموصوفين كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلاثة والأولى استيعاب الموجودين عند الإمكان كما في الزكاة. انتهى. وهذه المسألة -أعني: الاستيعاب- عند الإمكان قد ذكرها أيضا في كتاب قسم الصدقات وفي باب صدقة التطوع، واختلف كلامه فيها، وستعرف الكلام على ذلك واضحا في قسم الصدقات فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific town in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3003)

قوله: ولو أوصى لفقراء بلدة بعينها وهم محصورون فيشترط استيعابهم وقبولهم ذكره صاحب "التهذيب" وغيره. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وادعى في "تصحيح التنبيه" أنه لا خلاف في ذلك فإنه ادعى أن الصواب اشتراط القبول، وقد خالف ذلك في

"الروضة" بعد كلامه المتقدم بقليل فحكى وجهين في أنه يجب استيعابهم أم يكفي الصرف إلى ثلاثة، وذكر نحوه في "تصحيح التنبيه" أيضا في كتاب قسم الصدقات فإنه عطفه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3003)

قوله: ولو أوصى لزيد ولله تعالى فوجهان: أحدها: أن الكل لزيد، وذكر الله تعالى للتبرك لقوله تعالى في الفيء: {فأن لله خمسه وللرسول} . والثاني: أن النصف لزيد والباقي للفقراء فإنه مصرف الحقوق المضافة إلى الله تعالى. وقال الأستاذ أبو منصور: وهذا أصح الوجهين لكنه لم يخصص النصف الثاني بالفقراء، بل قال: إنه في سبيل الله تعالى فيصرف في وجوه

القرب. وفيه وجه ثالث: أن ابن القاص قال: النصف يرجع إلي ورثة الموصى. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a bequest to Zayd and to Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3004)

فيه أمور: أحدها: أن الرافعي في "الشرح الصغير" قد رجح الوجه الثاني فقال:

وأقواهما: أن النصف لزيد والباقي للفقراء هذا لفظه وصحح النووي في أصل "الروضة" أنه يصرف إلى وجوه القرب، وعبر بالأصح وهو غريب فإن سياق كلام الرافعي يقتضي أنه غير معروف فضلا عن تصحيحه ولهذا أنه لم يعده معه الأوجه بل لم يحكه في "الشرح الصغير" أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to Allah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3004)

الأمر الثاني: أن النووي قد أعاد المسألة أيضا من زياداته عقب ذكرها في الأصل من غير فاصل غير أنه فرضها في الثلث كاملا فقال: قلت: ولو قال: أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر، ذكره صاحب "العدة" . وقال: وهو قياس قول الشافعي، هذا لفظه، وهو يوهم أن هذه المسألة أخرى.

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3005)

قوله: ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول الورثة وجهان: أحدهما: لا يدخلون لقرينة الشرع لأن الوارث لا يوصى له، فعلى هذا تختص الوصية بالباقين، وهذا ما يحكى عن الصيدلاني وقطع به في "التتمة" وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه. والثاني: يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة، ولك أن تقول: وجب أن

يختص الوجهان بقولنا أن الوصية للوارث باطلة، أما إذا قلنا: موقوفة على الإجازة فلتقطع بالوجه الثاني. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on heirs entering a bequest to relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3005)

فيه أمران: أحدهما: أن الراجح من الوجهين هو دخولهم، كذا رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال أنه أقول الوجهين، ولم يذكر ترجيحا غيره. الأمر الثاني: ما نبه عليه في "الروضة" فقال ما معناه الظاهر أن الوجهين جاريان مطلقا لأن منشأهما اتفاقهما على أن الوارث لا يأخذ شيئا، إنما هل ينظر إلى وقوع اسم الغريب عليه فيدخله لإسقاط نصيبه، أو ينظر إلى أن العادة عدم الوصية له فيكون كالعدم، وإنما جزم الرافعي بعدم الأخذ على القول بوقفها على الإجازة لامتناع إجازتهم أنفسهم.

Mas'alah: Do ascendants and descendants enter into a bequest to relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3005)

قوله: في المسألة المذكورة الثانية في دخول الأصول والفروع أوجه: أحدها لا يدخل الأبوان ولا الأولاد ويدخل الأجداد والأحفاد وهذا هو الأظهر من جهة النقل. والثاني: لا يدخل أحد من الأصول والفروع إذ لا يسمون أقارب إلى آخر ما قال. وما ذكره -رحمه الله- من تصحيح الوجه الأول ذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا وعبر

بالأظهر.

Mas'alah: What is the correct view on whether ascendants and descendants are included in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3006)

إذا علمت ذلك فقد صحح في "المحرر" الوجه الثاني وعبر بالأظهر أيضا فقال ما نصه: إلا أن الأظهر أن الأصول والفروع لا يدخلون هذا لفظه وهو غريب، وتبعه النووي في "الروضة" و "المنهاج" على هذا الاختلاف، و "العمدة" هنا على ما في "الكبير" و "الروضة" لتصحيح الرافعي بأنه أظهر نقلا، والمذهب نقل.

Mas'alah: Does a bequest to relatives by non-Arabs include maternal relatives?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3006)

قوله: وصية العجم للأقارب يدخل فيها أقارب الأم، وفي وصية العرب وجهان: أظهرهما عند الغزالي وصاحب "التهذيب" أنها لا تدخل لأن العرب لا تعدها قرابة ولا يفتخر بها. والثاني: يدخل وهو الأقوى وظاهر النص وأجاب به أصحابنا العراقيون. انتهى ملخصا. وحاصله تصحيح الدخول، وقد ذكر مثله في "الشرح الصغير" وعبر بالأقوى أيضا.

Mas'alah: What is the meaning of 'ahl' in a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3007)

قوله: وفي الأهل وجهان: أحدهما الحمل على الزوجة فعلى هذا إذا صدرت الوصية من امرأة تطلب. والثاني: على كل من تلزمه نفقته. انتهى. قال في "الروضة" الأصح هو الوجه الثاني قال: وينبغي على الوجه الأول أن لا تبطل إذا صدرت من امرأة، بل يتعين الوجه الثاني أو يرجع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the orphans of a tribe?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3007)

قوله: ويتامى القبيلة هم الصبيان الناقدون لإمائهم وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان أشبههما: بما قيل في الغنيمة نعم وبه قطع أبو منصور ثم إن انحصروا وجب وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة انتهى. وما ذكره من إطلاق الوجهين قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" ورأيت في شرح فروع ابن الحداد لأبي بكر الصيدلاني، أن مجملهما إذا أوصى لليتامى ولم يعين فإن عين قال: وكيتامى بني زيد أعطى الغني والفقير، وفي تعبير الرافعي إشعار بأن ولد الزنا لا يستحق لأن فقد الأب يتوقف على تقدم وجوده.

Mas'alah: How is a bequest to the heirs of a person distributed when there is only one heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3008)

قوله: ولو قال لورثة فلان فورثته بنت واحدة ولم يحكم بالرد فيستحق جميع الوصية أم نصفه فيه وجهان أصحهما عند الأستاذ أولهما. انتهى. والصحيح ما صححه الأستاذ، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" ، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" ولا في "الشرح الصغير" .

Mas'alah: Is a man without a wife included in the category of widows for bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3008)

قوله: وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" عدم الدخول.

Mas'alah: Is poverty a condition for receiving a bequest as a poor person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3008)

قوله: وفي اشتراط الفقراء الوجهان المذكوران في الأيتام، وقطع الأستاذ بالاشتراط هاهنا. انتهى. والتعبير بقوله هاهنا يوهم أن الأستاذ لم يقطع بذلك في الأيتام، وليس كذلك، بل قطع فيهم أيضا به، وقد نقله عنه الرافعي.

Mas'alah: How are age categories like shuyukh, fityan, and kuhul defined for bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=3008)

قوله: ففي "المهذب" و "التهذيب" أن الشيوخ من جاوزوا الأربعين والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه أن الكهول هم الذين بين الثلاثين والأربعين ورواية الأستاذ عن الأصحاب الرجوع في ذلك إلي اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط. انتهى. قال في "الروضة" من "زياداته" : الأصح المختار هو الأول. قال: وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين وكذا

قال أهل اللغة أيضا أنه من جاوز الثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and to the poor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3009)

قوله: ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف إلى زيد غير الدينار، وإن كان فقيرا لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ويحتمل الجواز، انتهى. تبعه عليه في "الروضة" وهو يقتضي عدم الوقوف على قائل بالجواز، وقد نقله الروياني في "البحر" عن الحناطي.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as guardian, and vice versa?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3027)

قوله: ولا تجوز وصاية مسلم إلى ذمي ويجوز عكسه، وتجوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة. انتهى. فيه أمران: أحدهما: إذا كان المسلم وصيا على ذمي وفوض إليه الموصي أن يوصي أيضا عليه فالمتجه جواز إسناد الوصية عليه إلى ذمي مثله. الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر بعد هذا أنه يشترط في الوصي أن لا يكون عدوا للموصى عليه، وحينئذ فيشترط في الوصي الذمي أن يكون من

Mas'alah: What is the chapter on bequests to a wife?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2071)

باب الوصية للزوجة .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2094)

باب الوصية للوارث قال الشافعي : رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث { لا وصية لوارث } . قال الشافعي : ورأيت متظاهرا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته عام الفتح { لا وصية لوارث } , ولم أر بين الناس في ذلك اختلافا , وإذا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { لا وصية لوارث } فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصي والموصى له وارث فلا وصية له , وإن حدث للموصي وارث يحجبه , أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثا له , بأن يكون أوصى صحيحا لامرأته , ثم طلقها ثلاثا , ثم مات مكانه فلم ترثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة , وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم

, ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصي حتى تجب , أو تبطل . ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه فمات الوارث قبل الموصي فصار الموصى له وارثا أو لامرأة , ثم نكحها ومات وهي زوجته بطلت الوصية لهما معا ; لأنها صارت وصية لوارث , ولو أوصى لوارث وأجنبي بعبد , أو أعبد , أو دار , أو ثوب , أو مال مسمى ما @

كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه , وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي , ولكن لو قال أوصيت بكذا لفلان وفلان فإن كان سمى للوارث ثلثا وللأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ورد عن الوارث ما سمي له , ولو كان له ابن يرثه ولابنه أم ولدته أو حضنته , أو أرضعته , أو أب أرضعه , أو زوجة , أو ولد لا يرثه أو خادم , أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم , أو لبعضهم جازت لهم الوصية ; لأن كل هؤلاء غير وارث , وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به ; لملكه ماله إن شاء منعه ابنه , وإن شاء أعطاه إياه , وما أحد أولى بوصيته من ذوي قرابته ومن عطف على ولده ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } وأن الأغلب من الأقربين ; لأنهم يبتلون أولاد الموصي بالقرابة , ثم الأغلب أن يزيدوا وأن يبتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية وينبغي لمن منع أحدا مخافة أن يرد على وارث أو ينفعه أن يمنع ذوي القرابة وأن لا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة , ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت .

Mas'alah: What is permissible regarding the heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2097)

باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز أخبرنا الربيع قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره , أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث فمات , وقد علموا ما أوصى به وترك , فقالوا : قد أجزنا ما صنع ففيها قولان : أحدهما : أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم قد أجزنا ما صنع جائز لمن أجازوه له كهبته لو دفعوه إليه من أيديهم , ولا سبيل لهم في الرجوع فيه ومن قال هذا القول قال إن الوصاية بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التي لا تجوز إلا بقبض من قبل أن معطيها قد مات , ولا يكون مالكا قابضا لشيء يخرجه من يديه , وإنما هي إدخال منه لأهل الوصية على الورثة فقوله في وصيته يثبت لأهل الوصية فيما يجوز لهم يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث , وإذا كان هكذا فأجاز الورثة بعد علمهم وملكهم فإنما قطعوا حقوقهم من مواريثهم عما أوصى به الميت مضى على ما فعل منه جائز له جواز ما فعل مما لم يردوه وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشيء في أيديهم فيخرجونه إليهم إنما هو شيء لم يصر إليهم إلا بسبب الميت , وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له كما يبرءون من الدين والدعوى فيبرأ منها من أبرءوه ويبرءون من حقوقهم من الشفعة فتنقطع حقوقهم فيها , ولهذا وجه محتمل , والقول الثاني : أن يقول ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم فكينونته في أيديهم وغير كينونته سواء . وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له فمن دفعوه إليه جاز له ولهم الرجوع ما لم يدفعوه كما تكون لهم أموال ودائع في أيدي غيرهم فيهبون منها الشيء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض , ولهذا وجه محتمل والله تعالى أعلم , وإن قالوا أجزنا ما صنع , ولا نعلمه وكنا نراه يسيرا انبغى في الوجهين جميعا أن يقال أجيزوا يسيرا واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا , ثم لهم @

الرجوع فيما بقي , وكذلك إن كانوا غيبا , وإن أقيمت عليهم البينة بأنهم علموه جازت

عليهم في قول من أجاز إجازتهم بغير قبض , وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بثلثي ماله , أو بماله كله أو بجزء معلوم منه إن علموا كم ترك كأن أوصى بشيء يسميه فقال لفلان كذا وكذا دينارا ولفلان عبدي فلان ولفلان من إبلي كذا وكذا فقالوا قد أجزنا له ذلك , ثم قالوا إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثلث بيسير لأنا قد عهدنا له مالا فلم نجده أو عهدناه غير ذي دين فوجدنا عليه دينا ففيه قولان أحدهما أن يقال هذا يلزمهم في قول من أجاز إجازتهم ; لأنهم أجازوا ما يعرفون وما لا يعذرون بجهالتهم والآخر أن لهم أن يحلفوا ويردوا الآن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم إذا احلفوا : أجيزوا منه ما كنتم ترونه يجاوز الثلث سدسا كان أو ربعا , أو أقل , أو أكثر .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs ratify a bequest and others do not?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2098)

باب اختلاف الورثة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزم الإجازة فيه , ولم يجز بعضهم جاز في حصة من أجاز ما أجاز كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث . قال الشافعي : ولو كان في الورثة صغير , أو بالغ محجور عليه , أو معتوه لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثلث من الوصية , ولم يكن لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه , ولو أجاز ذلك في ماله كان ضامنا له في ماله , وإن وجد في يدي من أجيز له أخذ من يديه وكان للولي أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه ; لأنه أعطاه ما لا يملك .@

.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2099)

الوصية للقرابة قال الشافعي : رحمه الله وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي لقرابتي أو لذوي قرابتي , أو لرحمي , أو لذوي رحمي , أو لأرحامي , أو لأقربائي , أو قراباتي فذلك كله سواء والقرابة من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرابته وأبعدهم منه في الوصية سواء الذكر والأنثى والغني والفقير والصغير والكبير ; لأنهم أعطوا باسم القرابة فاسم القرابة يلزمهم معا كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور . وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرابته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب , وإن بعد قرابة , فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من قريش لقرابتي لا يريد جميع قريش , ولا من هو أبعد منهم ومن قال : لقرابتي لا يريد أقرب الناس , أو ذوي قرابة أبعد منه بأب , وإن كان قريبا صير إلى المعروف من قول العامة ذوي قرابتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها ؟ فيقال : من بني عبد مناف , ثم يقال : قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال من بني المطلب فيقال أيتميز بنو المطلب ؟ قيل : نعم هم قبائل فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم هم قبائل قيل فمن أيهم ؟ قيل : من بني عبيد بن عبد يزيد قيل أفيتميز هؤلاء ؟ قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل : وبنو شافع وبنو علي وبنو عباس وكل هؤلاء من بني السائب , فإن قيل : أفيتميز هؤلاء ؟ قيل : نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه , فإذا كان من آل شافع فقال

لقرابته فهو لآل شافع دون آل علي وآل عباس , وذلك أن كل هؤلاء يتميزون ظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم , وفي تناصرهم وتناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم . ولو قال : ثلث مالي لأقرب قرابتي , أو لأدنى قرابتي , أو لألصق قرابتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحما من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه , ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأنا وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني@

خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بني العم والخال ; لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بني عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه ; لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدنيين قبل عميه وخاليه , ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم ; لأنا إذا عددنا القرابة من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميت , ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ولد متسفل لا يرث كان المال له دون الإخوة ; لأنه ابن نفسه , وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه , ولو كان مع ولد الولد المستفل جد كان الولد أولى منه , وإن كان جدا أدنى . (قال) : ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال الإخوة أولى بولاء الموالي من الجد ; لأنهم أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد , ولو قال في هذا كله ثلث مالي لجماعة من قرابتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعدا فهو لهم وسواء كانوا رجالا أو نساء , وإن كانوا اثنين , ثم الذين يلونهم واحد , أو أكثر كان للاثنين الثلثان من الثلث وللواحد فأكثر ما بقي من الثلث , وإن كانوا واحدا فله ثلث الثلث ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعدا ثلثا الثلث , ولو كان أقرب الناس واحدا

والذي يليه في القرابة واحد أخذ كل واحد منهما ثلث الثلث وأخذ الذين يلونهما في القرابة واحد أو أكثر الثلث الباقي سواء بينهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2102)

باب الوصية للوارث قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال : الله عز وجل : ? كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين ? الآية. إلى "المتقين" وقال عز وجل في آي المواريث { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث } وذكر من ورث جل ثناؤه في آي من كتابه . قال الشافعي : واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين : أحدهما : أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معا فيكون على الموصي أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخا لان تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : { لا وصيه لوارث } وغيره يثبته بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذا المعنى , ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي المواريث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية وبهذا نقول , وما روي عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا , وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخا . وإذا أوصى لهم جاز , وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا , وإنما أخذوا بإعطاء الورثة @

Mas'alah: Why is a bequest to an heir invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2103)

لهم ما لهم ; لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسمى معهم الأقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث , وكذلك الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر {ألا لا وصية لوارث} وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه في أن ينظر إلى الوصايا , فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها , وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به وموجود عندي والله تعالى أعلم فيما وصفت من الكتاب وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهين , وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث , أو وصية فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة كما لا يجوز أن يعطى بالشيء وضد الشيء , ولم يحتمل معنى غيره فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصي لان يكون يحابي وارثه ببعض

ماله. فلولا أن العناء مستعل على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندي والله أعلم للجواب موضع ; لأن من خفي عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيها أن لا يفرق بين الشيء وضد الشيء فإن قال: قائل فأين هذا؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت امرأ من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أبا قد قتل آباء عصبته آباءه وقتلهم آباؤه وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها وما كان هو يصطفي ما صنع بآبائه ويعادي عصبته عليه غاية العداوة ويبذل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل أبويه فأوصى من مرضه لهؤلاء القتلة وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم , أو كان له سلما به برا وله واصلا , وكذلك كان آباؤهما أتجوز الوصية لأعدائه , وهو لا يتهم فيهم؟.@

فإن قال : لا قيل , وكذلك لو كان من الموالي فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبأبيهم ما وصفت من حال القربى فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته أتجوز الوصية لهم , وهو لا يتهم فيهم ؟ فإن قال : لا . قيل : وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة البهتان وترميه بالقذف قد سقته سما لتقتله وضربته بالحديد لتقتله فأفلت من ذلك وبقيت ممتنعة منه وامتنع من فراقها إضرارا لها , ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته ; لأنها وارث . فإن قال : نعم : قيل . ولو أن أجنبيا مات ليس له وارث أعظم النعمة عليه صغيرا وكبيرا وتتابع إحسانه عليه , وكان معروفا بمودته فأوصى له بثلث ماله أيجوز ؟ فإن قال : نعم , قيل : وهكذا تجوز الوصية له . وإن كان ورثته أعداء له . فإن قال : نعم تجوز وصيته في ثلثه كان ورثته أعداء له , أو غير أعداء . قيل له : أرأيت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا . , ثم كان الأصل الذي وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل

من أهل العلم شيئا علمناه أما كنت تركته ؟ أو ما كان يلزمك أن تزعم أنك تنظر إلى وصيته أبدا فإن كانت وصيته لرجل عدو له أو بغيض إليه , أو غير صديق أجزتها , وإن كان وارثا , وإن كانت لصديق له , أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها , وإذا فعلت هذا خرجت مما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه , أورأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف بتوليج ماله إليه في الحياة ولد ولد دون ولده , ثم مات ولده فصار وارثه عدوا له فأعتق عبده في وصيته أليس يلزمك أن لا تجيز العتق لشأن تهمته فيه حيا إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه وميتا إذ كان عنده بتلك الحال وكان الوارث له عدوا ؟ أو رأيت لو كان وارثه له عدوا فقال : والله ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث وافرا عليك إلا حب أن يفقرك الله , ولا يغنيك . ولكني أوصي بثلث مالي لغيرك فأوصى لغيره أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغي أن يرد ورد ما كان ينبغي أن يجوز من@

الوصية لوارث عدو في أصل قوله؟ أورأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصي بثلث ماله , ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصي به إلا لوارث إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال أليس قد خالفنا السنة؟ أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة , وكان بعيد النسب , أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بمال قد كان يجحده إياه , أو كان لا يعرف بالإقرار له به , ولا الآخر بدعواه أليس إن أجازه له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجابه له أكثر من الثلث , وهو متهم على أن يكون صار الوارث؟ وإن أبطله أبطل إقرارا بدين أحق من الميراث ; لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim bequeathing a mushaf or a Muslim slave to a Christian?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2370)

فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبطلت الوصية . ولو أوصى بها النصراني لمسلم لم أبطلها ولو أوصى المسلم للنصراني بعبد مسلم فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني أبطل الوصية ومن قال أجبره على بيعه أجاز الوصية , وهكذا هبة المسلم للنصراني واليهودي والمجوسي في جميع ما ذكرت , ولو أوصى مسلم لنصراني بعبد نصراني فمات المسلم ثم أسلم النصراني جازت الوصية في القولين معا لأنه قد ملكه بموت الموصي وهو نصراني ثم أسلم فيباع عليه , ولو أسلم قبل موته النصراني كان كوصية له بعبد لا يختلفان , فإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إن شاء ورثة المسلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a church or buying wine and pigs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2370)

ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة النصارى أو يستأجر به خدما للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يستصبح به فيها أو يشتري به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلة , وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمرا أو خنازير فيتصدق بها أو أوصى بخنازير له أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله ,

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to monks and deacons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

ولو أوصى أن يعطي الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء ,

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to write the Gospel or Torah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس لم تجز الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال { الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله } وقال { وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب } قرأ الربيع الآية ولو أوصى أن يكتب به كتب طب فتكون صدقة جازت له الوصية ولو أوصى أن تكتب به كتب سحر لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to buy weapons for Muslims or enemies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

ولو أوصى أن يشتري بثلثه سلاحا للمسلمين جاز ولو أوصى أن يشتري به سلاحا للعدو من المشركين لم يجز ,

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing to people of war or to ransom captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2371)

ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير في أيدي المسلمين من أهل الحرب

Mas'alah: Is a bequest only valid for relatives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4007)

قلنا أرأيت إن قال لك قائل لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة فقد قاله طاوس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad or a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2025)

الثاني إذا أوصى لأم ولده جاز لأنها حرة بعد موته وكذا إن أوصى لمدبره إن عتق من الثلث وإلا فهو وصية لعبد الوارث فلا يصح وإن أوصى لمكاتبة صح إذ يتصور منه الاستقلال بالملك وكذا الوصية لمكاتب الوارث إلا إذا رق المكاتب فترجع الوصية إلى الوارث فيبطل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi, apostate, or dhimm?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2027)

أما الحربي فتصح الوصية له كما يصح البيع منه والهبة وكذا المرتد والذمي ونقل صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضي الله عنه بطلان الوصية للحربي وعلل بانقطاع الموالاة وهو ضعيف إذ لا معنى لشرط الموالاة في الوصية وإن روعيت في الإرث ولو أوصى المسلم أو الذمي لسلاح أهل الحرب أو البيعة أو للكنيسة فهو فاسد لأنها معصية بخلاف الوصية لحربي معين فإن الهبة منه ليس بمعصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2027)

أما القاتل ففي الوصية له ثلاثة أقوال

Mas'alah: What are the three opinions on a bequest to a killer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2028)

أحدها المنع قياسا على الإرث فإنه لما عصى بالتوصل إلى السبب عوقب بنقيض قصده وقطع عنه ثمرته والوصية أيضا ثمرة الموت والثاني الصحة لان السبب هو التمليك دون الموت وهو اختيار من جهته فأشبه المستولدة إذا قتلت سيدها ومستحق الدين إذا قتل من عليه الدين فإنها تعتق إذ عتقها باختيار الاستيلاد والثالث أنه إن أوصى أولا ثم قتل انقطعت الوصية لأنه استعجال وإن خرج ثم أوصى له جاز أما المدبر إذا قتل سيده فإن قلنا التدبير وصية فيخرج على الأقوال وإن قلنا إنه تعليق عتق نصفه فتشبيهه بالمستولدة أولى فإن قلنا الوصية للقاتل باطل فهل تنفذ بإجازة الورثة فيه خلاف كما في إجازة الوصية للورثة ولو أوصى لعبد القاتل كان كما لو أوصى لعبد الوارث ولو

أوصى لعبد وهو قاتل صح لأن مصب الملك غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a general class or public cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2049)

هذا إذا أوصى لمعينين أما إذا أوصى للفقراء أو لجهة عامة لزم بالموت إذ لا يتصور شرط القبول فيه

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of the legatee's own wife?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2051)

الثالثة إذا كان الموصى به زوجة الموصى له فإن قبل انفسخ النكاح وإن رأينا الوقف كان بطريق التبين من وقت الموت وإن رد لم ينفسخ إلا إذا فرعنا على أنه يملك بالموت فيفسخ وإن كان الملك ضعيفا لأن ملك اليمين يضاد ملك النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2052)

ولو كان الموصى به قريبا للموصى له أو الوارث قرابة يعتق بالملك فتخريجه على الأقوال كتخريج انفساخ نكاح الزوجة

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of a slave woman to her husband results in children born before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2052)

الرابعة إذا أوصى بأمة لزوجها الحر وولدت قبل القبول بعد الموت قال الشافعي رضي الله عنه عتق الأولاد ولم تكن أمهم أم ولد له هذا نقل المزني وهو خطأ إذ لا وجه للفرق بين الأم والولد على كل قول أثبتنا الملك أو نفينا أو توقفنا نعم قال بعد ذلك ولو مات الموصى له فقبل الوارث عتق الأولاد وهو صحيح يخرج على قولنا يحصل الملك بالموت للموصى له وعلى قول الوقف أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made of the legatee's own child and the legatee dies before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2052)

الخامسة أوصى له بولده فمات فقبل وارثه فعتقه يبنى على أن الملك بماذا يحصل فإن قلنا بالموت أو قلنا بالوقف تبين العتق على الموصى له قبل موته وإن قلنا بالقبول ففي قبول الوارث وجهان أحدهما أنه يترتب على قبوله كقبول المورث

والثاني أنا نسنده إلى ألطف حين قبل موت الموصى له فعلى هذا هو تركة يقضى منه الديون ونتبين عتقه وإن قلنا يترتب على القبول فلا يعتق لأن الميت لا يعتق القريب عليه بحال إذ ملكه وإن قدر لا قرار له نعم هل تقضى الديون مما قبله الوارث فيه وجهان أحدهما أنه لا يقضى إذ لم يملكه الميت وإنما ورث هذا حق التمليك ابتداء

وذكر هذا الوجه في الصيد المتعلق بشبكة نصبها قبل موته ولكنه أبعد فيه والوجه الثاني أنه يقضى منه الديون وكأنا نقدر حصول الملك للميت مختطفا ثم نقدر انتقاله إلى الوارث تلقيا منه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2064)

والثاني يوزع عليهما لتساويهما والثالث أنه موقوف بينهما إلى أن يبلغا ويصطلحا ولو قال أوصيت لأحد هذين الشخصين ففي صحتها خلاف ذكرنا نظيره في الوقف فإن صح ومات قبل التعيين خرج على الأوجه الثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors or to reciters of the Quran?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2064)

الطرف الثاني إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب لما روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وأشار يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولو أوصى لقراء القرآن صرف إلى من يحفظ جميع القرآن

Mas'alah: Does a bequest to reciters of the Quran include those who read but do not memorize?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2065)

وهل يصرف إلى من يقرأ ولا يحفظ عن ظهر القلب فيه وجهان أحدهما نعم للعموم والثاني لا إذ العرف يخصص بالحفاظ

Mas'alah: Who is included in a bequest to scholars?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2065)

ولو أوصى للعلماء صرف إلى العلماء بعلوم الشرع دون الأطباء والمنجمين والمعبرين والأدباء لأن العرف يخصص ولا يصرف إلى من يسمع الأحاديث فقط ولا علم له بطرق الحديث

Mas'alah: What is the ruling on directing a bequest to orphans?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2065)

ولو أوصى للأيتام لم يدخل فيه من له أب ولا بالغ لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وفي الغني وجهان

Mas'alah: What is the ruling on directing a bequest to widows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2065)

وإن أوصى للأرامل دخل فيه من لا زوج لها من النساء وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال فيه وجهان أحدهما لا للعرف

Mas'alah: What is the ruling on including a wealthy person in a bequest to widows?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

وهل يدخل الغني فيه وجهان كما في اليتيم

Mas'alah: What is the ruling on directing a bequest to the elderly?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

ولو أوصى للشيوخ أعطي من جاوز الأربعين

Mas'alah: How is a bequest for 'youths and young men' distributed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

وإن أوصى للفتيان والشبان أعطي من جاوز البلوغ إلى الثلاثين

Mas'alah: How is a bequest for 'boys and children' distributed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

وإن أوصى للصبيان والغلمان صرف إلى من لم يبلغ اتباعا للعرف في هذه الألفاظ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

الطرف الثالث فيما إذا أوصى للفقراء

Mas'alah: Can a bequest for the poor be given to the needy and vice versa?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

جاز أن يصرف إلى المساكين وللمساكين جاز أن يصرف إلى الفقراء لأن كلا الاسمين يطلق على الفريقين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for both the poor and the needy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

وإن قال للفقراء والمساكين جمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the cause of Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2066)

وإن أوصى لسبيل الله فهو للغزاة أو للرقاب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2067)

وإن أوصى للرقاب فهو للمكاتبين

Mas'alah: What is the ruling on equality among named beneficiaries in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2067)

ولو أوصى لثلاثة معنين يجب التسويه بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2067)

ولو أوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي رضي الله عنه القياس أنه كأحدهم فمنهم من قال معناه أنه لو أعطى خمسة من المساكين فيعطيه السدس أو أعطى ستة فيعطيه السبع ليكون كأحدهم ومنهم من قال يكفيه أن يعطيه أقل ما يتمول إذ ما من أحد إلا وله أن يعطيه أقل ما يتمول ومنهم من قال يعطيه الربع لأن أقل عدد المساكين الثلاثة فالقصر عليه وعلى ثلاثة يقتضي له الربع ومنهم من قال يصرف إليه النصف وإلى الفقراء النصف لأنه قابله بهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a dinar for Zayd and three for the poor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2068)

ولو قال لزيد دينار وللفقراء ثلاثة لم يعط زيدا شيئا آخر وإن كان فقيرا لأنه قطع الخيرة بتنصيصه

Mas'alah: Is a bequest to a large tribe like the Alawis or Hashimis valid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2068)

أما إذا أوصى للعلويين والهاشميين أو بنى طيء وبالجملة قبيلة عظيمة ففي الصحة قولان أحدهما نعم ثم أقل الأمر أن يعطي ثلاثة كما للفقراء والثاني لا إذ هم محصورون ولا يمكن استيعابهم ولا عرف للشرع في تخصيصهم بثلاثة بخلاف الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the wind?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2068)

ولو قال لزيد وللريح أو للرياح فوجهان أحدهما أنه له النصف كما سبق في جبريل

Mas'alah: What is the second view on a bequest to Zayd and the wind?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2069)

والثاني له الكل إذ الإضافة إلى الرياح لغو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and Allah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2069)

وإن أوصى لزيد ولله تعالى فوجهان أحدهما له الكل وكان ذكر الله تعالى تأكيدا لقربته كقوله تعالى {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى}

والثاني أن النصف له والباقي للفقراء لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the angels or to Zayd and the Alawiyya?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2069)

ولو قال لزيد وللملائكة أو لزيد وللعلوية وقلنا لا يصح المعلوية ففي قدر ما يصرف إلى زيد الخلاف الذي ذكرناه في قوله لزيد وللفقراء ويبطل في الباقي

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2070)

الطرف الخامس لو أوصى لأقارب زيد دخل فيه الذكور والإناث والغني والفقير والمحرم وغير المحرم وقرابة الأب وقرابة الأم بألا إذا كان الرجل غريبا فلا تدخل قرابة الأم لأنهم لا يعدون ذلك قرابة ولو قال لأرحام فلان دخل فيه قرابة الأم مع قرابة الأب إذ لا تخصيص لهذا الاسم ومن الأصحاب من قال لفظ القرابة كلفظ الرحم في حق العربي كما في حق العجمي ولم يثبت من العرب هذا التخصيص

Mas'alah: What are the three disputed issues regarding bequests to relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2070)

واختلفوا في ثلاثة أمور

Mas'alah: Do ascendants and descendants enter into a bequest to relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2070)

أحدها في دخول الأصول والفروع وفيه ثلاثة أوجه أحدها لا يدخلون إذ الوصية للأقارب والأب والابن لا يسمى قرابة والثاني نعم لأنهم من الأقارب وإن كان لهم اسم أخص والثالث أنه لا يدخل الأب والابن ويدخل الأحفاد والأجداد

Mas'alah: How far up the lineage does a bequest to relatives extend?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2071)

الأمر الثالث أن قبائل العرب تتسع فتكثر فيها القرابات إن ارتقينا إلى أولاد الأجداد العالية فقال أبو يوسف يرتقي إلى أجداد الإسلام ولا يزيد عليه وهو بعيد وقال الشافعي رحمه الله يرتقي إلى الأقرب جد ينسب هو إليه ويعرف به وذكر الأصحاب في مثاله أنه لو أوصى هو لقرابة الشافعي رضي الله عنه صرفنا إلى بني شافع لا إلى بني عبد مناف وبني عبد المطلب وإن كانوا أقارب وهذا في زمانه أما في زماننا لا يصرف إلا إلى أولاد الشافعي ولا يرتقي إلى بني شافع لأنه أقرب من عرف به

Mas'alah: To whom is a bequest to the nearest relative of a person given?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2071)

الطرف السادس إذا أوصى لأقربهم قرابة لفلان صرف إلى الأقرب

Mas'alah: What are the two issues regarding bequests to the nearest relatives?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2071)

وفيه مسألتان

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person or installments of a mukatab?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3730)

الرابعة لو أوصى برقبة المكاتب لم يصح وإن عجز إلا أن يضيف إلى العجز فيقول إن عجز فقد أوصيت به لفلان ففيه وجهان مرتبان على ما لو قال إن ملكت ذلك العبد فقد أوصيت به لفلان وهذا أولى بالصحة لقيام أصل الملك ولو أوصى بالنجوم لإنسان جاز فيما يخرج من الثلث فإن عجز فللوارث التعجيز وإن أنظر الموصى له وحيث تصح الوصية برقبته إذا عجز فللموصى له تعجيزه وإن أنظر الوارث وإنما يتعاطى القاضي تعجيزه إذا تحقق ذلك عنده

Mas'alah: Is a bequest from a disbeliever valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3057)

وإن كان كافرا، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، ـــــــ أن يستثني السكران؛ فإن ليس بمكلف على رأيه. قال: (وإن كان كافرا) ذميا كان أو غيره؛ لعموم الآية والأخبار، ولأن ذلك كالإعتاق والتمليك، وهما يصحان من الذمي والحربي، فتصح وصيته بما تصح وصية المسلم به وإن اعتقده معصية كعمارة مساجدنا، مع اعتقادنا: أنه

لا قربة له فيه إذا مات كافرا. وإن أوصى بما نراه معصية وهو يعتقده طاعة .. لم ننفذه إذا رفع إلينا كعمارة الكنائس، وسيأتي، ويشكل على صحة وصيته أنهم قالوا: لا يصح منه النذر، وأما حديث ابن عمر .. فخرج مخرج الغالب، وصرح الماوردي بصحة وصية الحربي. ولو وصى المرتد وقلنا: يبقى ملكه .. صح في الأصح. قال: (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) ؛ لصحة عبارته، واحتياجه إلى الثواب، وفقدان المعنى الذي لأجله حجر عليه، وبدليل وقوع طلاقه وقبول إقراره بالعقوبات، ونقل الأستاذ أبو منصور والحافظ أبو عمر الإجماع على ذلك، فلذلك كان أصح الطريقين فيه: القطع بالصحة، وأشهرهما: أنها على القولين في الصبي المميز؛ لأنه مثله في أنه لا عبارة له في التبرع. ووصية المفلس إن ردها الغرماء .. باطلة، وإن أمضوها .. جازت إن قلنا: حجره حجر مرض، وإن قلنا: حجر سفه .. فهي على الخلاف في السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

وإن أوصى لعبد فاستمر رقه,, فالوصية لسيده، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on lineage?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

هذا كله إذا لم يشترط نسبا، فإن اشترطه كقوله: أوصيت لحمل هذه المرأة من زيد .. فإنه يعتبر مع ذلك بثبوت نسبه بالشرع من زيد، حتى لو ثبت منه ثم نفاه باللعان .. لم يستحق، خلافا لأبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

قال: (وإن أوصى لبعد فاستمر رقه .. فالوصية لسيده) كما لو اصطاد أو احتطب، وعبارة (المحرر) : (وإن وصى لعبد إنسان) ، وهي أحسن؛

. . . . . ـــــــ لإشعارها بغير عبد الموصي، وهي مقصود المصنف. واتفق الأصحاب على صحة هذه الوصية، فلو قتل العبد الموصى له .. لم تبطل الوصية، ولو قتله سيده .. صارت وصية لقاتل، ولو أوصى لعبد نفسه، فإن كانت الوصية برقبته .. صحت، وهي وصية مقصودها العتق، والأصح: افتقارها إلى القبول؛ لاقتضاء الصيغة كالهبة. ولو قال: أعتقوا عبدي بعد موتي .. لم تفتقر إلى قبول؛ لأن الله حقا مؤكدا في العتق فكان كالجهات العامة، ولو أوصى له بجزء من رقبته يحتمله الثلث .. صح ونفذت الوصية فيه وعتق ذلك الجزء، وكذا لو قال: أوصيت له بثلث مالي ولا مال له سواه. ولو قال: أوصيت له بثلث ما أملك أو بثلث أموالي .. فالأصح: أن رقبته تدخل في الوصية؛ لأنها من جملة أمواله.

Mas'alah: What happens to a bequest to a slave if the slave is sold or freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

وإن كان العبد لوارث الموصي، فإن باعه قبل موت الموصي .. فالوصية للمشتري، وإن اعتقه .. فالوصية للعتيق، وإن استمر في ملكه .. فهي وصية للوارث، وسيأتي حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is later bought by an heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

وكذلك لو أوصى لعبد أجنبي فاشتراه وارثه ثم مات، فإن كانت الوصية برقبته .. صحت.

Mas'alah: What are the two important notes regarding bequests to slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the difference between a slave being freed before the testator's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3065)

والفرق: أنه قد يعتق قبل موت الموصي، أو يحمل كلامهم هنا على حالة الإطلاق كما قاله ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before or after the testator's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

فإن عتق قبل موت الموصي .. فله، وإن عتق بعد موته ثم قبل .. بني على أن الوصية بم تملك؟ ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is a child or insane?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

ولو كان العبد طفلا أو مجنونا ونحوه وقلنا: لا يصح قبول السيد .. فهل يوقف إلى تأهله أو يقبل السيد هنا كولي المجبر؟ لا نقل فيه، ويبعد القول بفساد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before the testator's death regarding a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

قال: (فإن عتق قبل موت الموصي .. فله) ؛ لأنه وقت الملك حر.

Mas'alah: What is the ruling if a partially freed slave receives a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

هذا إذا عتق كله، فإن عتق بعضه .. فقياس ما قالوه- فيما إذا أوصى لمبعض ولا مهيأة: أن الموصى به بينهما-: أن يستحق هنا بقدر حريته والباقي لسيده.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed after the testator's death and then accepts the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

قال: (وإن عتق بعد موته ثم قبل .. بني على أن الوصية بم تملك؟) فإن قلنا: بالموت أو

موقوفة .. فللسيد، وإن قلنا بالقبول .. فللعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is sold to another person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

وكذلك الحكم لو وصى لبعد هو لزيد فباعه لعمرو .. فينظر في وقت البيع، ويجاب بمثل هذا التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling if a slave accepts a bequest and then is freed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

واحترز بقوله: (ثم قبل) عما إذا قبل ثم عتق .. فهي للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a free person who later becomes a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

هذا كله في الرقيق أصالة، فلو أوصى لحر فرق .. لم تكن الوصية لسيده مطلقا، بل متى عتق .. فهي له، وإن مات رقيقا بعد موت الموصي .. كانت فيئا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted bequest to a part-free slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

أما إذا أطلق الوصية للمبعض، فإن لم تكن مهايأة وقبل بإذن السيد .. فالموصى به بينهما بالسوية كما لو احتطب أو احتش، وإن قبل بغير إذنه .. فكذلك على الأصح،

Mas'alah: How does a time-sharing arrangement affect a bequest to a part-free slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

وإن كان بينهما مهايأة .. انبنى على الخلاف في الأكساب النادرة، والأصح: أنها تدخل فلا تفتقر إلى إذن السيد، ثم الموصى به لمن وقع الإيصاء والموت والقبول في نوبته، فلو وقع بعضها في هذه وبعضها في هذه .. فطريقان.

Mas'alah: Is a bequest for a mosque valid from a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

وفي احتمال للبغوي: أنها لا تصح من الذمي؛ لأنه لا يعتقدها قربة.

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim relative valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

قال: (ولذمي) بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه، وروى البيهقي [6/ 281] عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أنها قالت لأخ لها يهودي: أسلم .. ترثني، فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث وكانت باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف، فجاءت

تركتها مئة ألف قيمة الأرض، فأبوا أن يعطوه حتى علمت عائشة رضي الله عنها، فأرسلت إليهم: اتقوا الله وأعطوه وصيته، فأخذ ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون ألفا ونيف) .

Mas'alah: What is the evidence for a bequest to a non-Muslim relative?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

وقيل: إن الوصية كانت لابن أخيها، وهو يهودي أيضا.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding bequests to non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

وعن محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} : هو وصية المسلم للقريب الذمي.

Mas'alah: What items are invalid for a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

ولا يخفى أن محل الصحة بما يجوز له تملكه، فلا تصح بالمصحف والعبد المسلم على النص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3070)

وكذا حربي ومرتد في الأصح، ولقاتل في الأظهر، ـــــــ قال: (وكذا حربي ومرتد في الأصح) كالهبة لهما والصدقة عليهما. والثاني: المنع، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنا أمرنا بقتلهما فلا معنى للوصية لهما. واستدل له المتولي بقوله تعالى: {ولا ينهكم الله عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديركم أن تبروهم} ، فاقتضت الآية: أن الذين قاتلونا لا يجوز لنا أن نبرهم، ولا فرق في الحربي الموصى له بين أن يكون دخل إلينا بأمان أو كان في دار الحرب. ولفظة (المرتد) من زيادة الكتاب. ومحل الخلاف في الحربي: إذا أوصى له بغير السلاح، فإن أوصي له به .. فهو كبيعه. وظاهر عبارته: استواؤهما في الخلاف، وبعضهم جعل المرتد أولى بالصحة، وبعضهم جعله أولى بالمنع، وكأن صورتها: ما إذا أوصى لشخص وهو حربي أو مرتد. ولو أوصى لمن يرتد .. فهي باطلة قطعا، وقياسه لو أوصى لمن يحارب: عدم الصحة، وهو كذلك، أو لمسلم فارتد: تصح قطعا. والأصح: أنه لا يصح الوقف على الحربي والمرتد. وفرقوا بين الوقف والوصية؛ بأن الوقف صدقة جارية فاعتبر فيها الدوام، وبأن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف فألحقت الوصية بسائر التمليكات. واعترض ابن الرفعة على الأول؛ بأنه يقتضي: أن لا يصح الوقف على الزاني المحصن، ولم نر من قال به. قال: (ولقاتل في الأظهر) ؛ لأنها تمليك بإيجاب وقبول فأشبهت الهبة والبيع، وبهذا قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين. والثاني: أنها باطلة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استحقاق ثبت بالموت فيمتنع بالقتل كالميراث، ولما روى الدارقطني [4/ 236] والبيهقي [6/ 281] عن علي رضي الله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of one of the testator's children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

أحدها: أوصى بضعف نصيب أحد ولده .. قال مالك: هي كالوصية بمثل نصيبه.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on a bequest of double the share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وقال أبو ثور: له ثلاثة أمثال نصيبه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a bequest of double the share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وقال الشافعي وأكثر الأئمة: له ضعف نصيبه فحسب، فعند الشافعي رضي الله عنه هو الشيء ومثله، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد .. فهي بالثلثين، ولو أوصى لزيد بمئة ولعمرو بضعفها .. فالثانية بمئتين.

Mas'alah: How are multiples of a share interpreted in bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وضعفا الشيء ثلاثة أمثاله، وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله، وأربعة أضعافه خمسة أمثاله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share to scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

الثاني: أوصى بسهم من ماله للعلماء .. فيها تسعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on giving to a person mentioned in a will according to Abu Thawr?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

وقال أبو ثور: يعطى جزءا من أربعة وعشرين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

ولو وصى لجيرانه .. فلأربعين دارا من كل جانب ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on giving to a person mentioned in a will according to Shurayh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال شريح: يزداد سهما على سهام المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on giving to a person mentioned in a will according to Qatadah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال قتادة: يعطى نصيبا أقل ذكر من الورثة.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on interpreting ambiguous terms in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يتقدر ويرجع فيه إلى بيان الورثة، وكذلك الحكم عنده لو وصى بجزء أو نصيب أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير .. يرجع في تفسير الجميع إلى الورثة، فلو عينوا قدرا وادعوا الموصى له: أن الموصي أراد أكثر .. حلف الوارث: أنه لا يعلم إرادة الزيادة.

Mas'alah: How is a bequest to 'neighbors' defined in terms of distance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

قال: (ولو وصى لجيرانه .. فلأربعين دارا من كل جانب) أي: من الجهات الأربعة، كذا نص عليه في (الأم) وهو إمام عارف باللغة وكلامه فيها حجة، ويدل له ما روى أبو داوود مرسلا عن ابن شهاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أربعون دارا جار) ،قال الأوزاعي: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون دارا؟ قال: أربعون عن يمينه وعن يساره وعن خلفه وبين يديه.

Mas'alah: What is the second opinion on who qualifies as a neighbor for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

والثاني: (الجار) :من لاصق داره داره، وادعى الإمام: أنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on who qualifies as a neighbor for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

والثالث: أهل المحلة التي هو فيها.

Mas'alah: What is the fourth opinion on who qualifies as a neighbor for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

والرابع: الملاصق والمقابل وإن كان بينهما شارع نافذ.

Mas'alah: Should the share of each house be divided among its residents?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

قال الشيخ: وينبغي أن يزاد فيه: وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها.

Mas'alah: How is the number of neighboring houses determined for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

قال القاضي أبو الطيب: وعدد الدور من الجوانب الأربعة مئة وستون دارا، وفي هذا

نظر؛ لأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها، أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد، وقد يكون في الزوايا دور أخرى، والاعتبار بالساكن لا بالمالك.

Mas'alah: What is the ruling if some neighbors reject a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3121)

ثم المتبادر من كلام الشيخين وغيرهما: وجوب الاستيعاب، وفي (الحاوي) إشعار بعدم وجوبه، فلو رد بعض الجيران .. فالظاهر: أن يرد على الباقين، ولو كان للموصي داران .. صرف إلى جيران أكثرهما سكنى، فإن استويا .. فإلى جيرانهما، وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالة الموت أو حالة الوصية.

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3122)

والعلماء: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، ـــــــ قال: (والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) فما سوى الحديث والقرآن والفقه في الدين حطام فان. والمراد: إذا أوصى للعلماء أو لأهل العلم .. صرف إلى أصحاب هذه العلوم. أما (التفسير) .. فهو: بيان معنى اللفظة الغريبة أو الخفية، و (التأويل) :مرد الكلام ومرجعه إلى ما يحتمله، من آل يؤول: إذا رجع، وحقيقته: معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به، وهو بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره، وهو على

قسمين: قسم لا يعلم إلا بتوقيف. قسم يدرك من دلالات الألفاظ بواسطة علوم أخر؛ كاللغة، وغيرها، وهو شرعي أيضا؛ لتوقفه على اللفظ المستفاد من الشرع، ووراء القسمين فهم يؤتيه الله تعالى للعبد، وهو شرعي أيضا، أما من عرف التفسير ولم يعلم أحكامه .. فلا يصرف له شيء؛ لأنه كناقل الحديث. وأما (الحديث) .. المراد به: معرفة معانيه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وكذا العالم برجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعلله وما يحتاج إليه، والعالم بهذه الأشياء من علماء الشرع، أما من اقتصر على السماع المجرد .. فليس من العلماء. والمراد بـ (الفقه) :معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا، ولهذا لا تدخل فيه الظاهرية كما أجاب به ابن سريج، وأفتى به القاضي حسين وغيره؛ لأن الفقه الفهم، وأفهامهم تقاصرت عن إدراك المعاني الشرعية. وقال ابن الرفعة: ينبغي بناؤه على أن الإجماع هل ينعقد بدونهم أو لا؟

. . . . . ـــــــ وقال الماوردي: ولو أوصى لأعلم الناس .. صرف للفقهاء؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم، وقال شارح (التعجيز) :الفقهاء أولى الناس. و (الفقه في الدين) :نور يقذفه الله تعالى في القلب، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العناية موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الأعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان؛ فذلك صناعة. وقال ابن الرفعة: (الفقيه) :من عرف من أحكام الشرع من كل نوع شيئا، والمراد من كل باب من أبواب الفقه، دون ما إذا عرف طرفا منه، كمن يعرف أحكام الحيض أو الفرائض وإن سماها الشارع نصف العلم، ولو أوصى للفقهاء أو المتفقهة .. فعلى ما تقدم من (الوقف) ،وفي (الإحياء) :يدخل الفاضل في الفقه، دون المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع لهذا المتوسط: ترك الأخذ منها وإن أفتاه المفتي

بدخوله فيها، وفي (التتمة) فيه وجهان: أحدهما: المرجع في ذلك إلى العادة، فمن سمي فقيها .. يدخل فيه. استفتي الحسن البصري في مسألة فأجاب، فقيل له: إن فقهاءنا لا يقولون ذلك! فقال: وهل رأيت فقيها قط، (الفقيه) :القائم ليله، الصائم نهاره، الزاهد في الدنيا، الذي لا يداري ولا يماري، ينشر حكمة الله، فإن قبلت منه .. حمد الله، وإن ردت عليه .. حمد الله، وفقه عن الله أمره ونهيه، وعلم ما يحبه وما يكرهه، فذلك هو العالم الذي قيل فيه: (من يرد الله به خيرا .. يفقه في الدين) ،فإذا لم يكن بهذه الصفة .. فهو من المغرورين. وفي (شرح المنتخب) للقرافي: أن بعض الناس قال: من عرف ثلاثة أحكام .. سمي: فقيها.

Mas'alah: Which professions are excluded from a bequest to scholars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب ـــــــ

Mas'alah: To whom should a bequest to the most ignorant people be given?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

ولو أوصى لأجهل الناس .. قال المتولي: تعطي للإمامية الذين ينتظرون خروج الإمام، وعند الروياني: تصرف لعبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the master of people or the most miserly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

قال الشيخ: ولو أوصى لسيد الناس .. فهو الخليفة، كذا قاله الماوردي، وأبخل الناس عند القاضي يحتمل أن تعطي لمن لا يؤدي الزكاة، وأن تصرف إلى من لا يقري الضيف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Sufis?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

وأما الوصية للصوفية .. فعلى ما سبق في (الوقف) .

Mas'alah: Who is not considered a scholar for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3124)

قال: (لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب) ؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم علماء.

Mas'alah: Are scholars of qira'at considered scholars for bequests and endowments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3125)

وقال الشيخ: العلماء بالقراءات علماء قطعا، يصرف إليهم من الوصية لهم، ومن الوقف عليهم، كما قاله ابن الرفعة، بل هم أولى الناس به.

Mas'alah: Who is included in a bequest for widows in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

ولو أوصى للأرامل .. دخل فيه كل امرأة بانت عن زوجها بموت أو طلاق أو غيرهما دون الرجعيات، وكذا التي لم تزوج على الصحيح، وقيل: يدخلون، ولا يدخل الرجل الذي لا زوجة له على الصحيح.

Mas'alah: What does the second opinion say about including a widower in a bequest for widows?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

والثاني: يدخل؛ لقول جرير] من البسيط [:

Mas'alah: Who is included in a bequest for 'ayama'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

وإذا أوصى للأيامى .. دخل فيها كل خلية عن الزوج، وفي دخول الأغنياء منهم

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of the poor and needy in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

ويدخل في وصية الفقراء والمساكين وعكسه، ـــــــ

Mas'alah: Who is included in a bequest for the elderly, youths, or middle-aged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

ولو أوصى للشيوخ .. أعطي من جاوز الأربعين، أو للفتيان أو للشباب .. فلمن جاوز البلوغ إلى الثلاثين، أو الكهول .. فلمن جاوز الثلاثين إلى الأربعين، وقيل: يرجع في ذلك إلى اللغة.

Mas'alah: Who is included in a bequest for children or offspring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

ولو أوصى للصبيان أو الغلمان .. صرف إلى من لم يبلغ، وكذا الأطفال والذراري، ويدخل في لفظ الذرية الأحفاد، ولا يدخلون في لفظ الأولاد، ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان اتفاقا.

Mas'alah: Do bequests to the poor include the needy and vice versa?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

قال: (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) ،فيصرف لهؤلاء من الوصية لهؤلاء، فأما دخول الفقراء في الوصية للمساكين .. فمتفق عليه عندنا؛ لأنهم أشد احتياجا منهم، ويشهد له نص القرآن في المساكين في الظهار واليمين، ولا خلاف في جواز الصرف فيهما للفقراء، ودخول المساكين في الوصية للفقراء هو الصحيح المنصوص، وحكى بعضهم: أن المزني حكى قولا عن الشافعي خلافه، ولم يثبت.

Mas'alah: Is a person supported by obligatory maintenance considered poor for bequest purposes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

أما المكفي بنفقة غيره اللازمة .. فإنه فقير في نفسه، لكن الأصح: عدم دخوله في الوصية للفقراء وفي الوقف عليه.

Mas'alah: Are non-Muslim poor and needy included in bequests to the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3129)

وإطلاق المصنف (الفقراء والمساكين) يقتضي: صرفه لمن كان منهم من أهل الذمة، والذي جزم به ابن سراقة وغيره: أنه يختص بالمسلمين كالزكاة.

Mas'alah: How is a bequest for the cause of Allah or for debtors interpreted?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3130)

ولو أوصى لسبيل الله .. فهم الغزاة الذين تصرف إليهم الزكاة والرقاب المكاتبون، ولو أوصى للغارمين أو لابن السبيل .. صرف إلى من تصرف إليه الزكاة منهم.

Mas'alah: Is the testator allowed to give preference among recipients of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3130)

قال: (وله التفضيل) أي: بين آحاد الصنف بحسب الحاجة، ولا تجب التسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific poor person like Zayd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3131)

أو لزيد الفقراء .. فالمذهب: أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لكن لا يحرم ـــــــ بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة، والأولى: تقديم أقارب الموصي الذين لا يرثون، ثم جيرانه، ثم معارفه، والأصح: جواز نقل ما وصى به للفقراء والمساكين عن بلد المال، والرافعي بناه على جواز نقل الزكاة، ومقتضاه المنع، فلو عين فقراء بلد ولم يكن فيها فقير .. بطلت. وقال الشيخان: الوصية للعلماء وسائر الموصوفين كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلاثة، والأولى: استيعاب الموجودين عند الإمكان كما في الزكاة، وهذا مخالف لما قرراه هناك. حادثة: أوصى أن يقف موضع كذا على القراء بموضع كذا ولم يذكر مآلا .. قال ابن الصلاح: تصح الوصية والوقف وإن لم يذكر جهة يتم بها الاتصال، ويوقف على الجهة المعينة ويجعل لها مآلا؛ لأن هذا الإيصاء مطلق، ومن شأن ما يؤذن فيه أو يوصى به مطلقا أن يحمل على الصحيح دون الفاسد، والأولى للموصي: أن يذكر مآلا، وهو جهات الخير. قال: (أو لزيد والفقراء .. فالمذهب: أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) ؛لأنه ألحقه بهم في الإضافة، وذلك يقتضي التسوية. فإن قيل: قد يكون فقيرا فيتناوله لفظ الفقراء فلا تبقى لذكره فائدة .. قلنا: لذكره فائدتان: منع الإخلال به، وعدم اعتباره فقره، ولهذا نبه عليه المصنف فقال: (لكن لا يحرم) أي: وإن كان غنيا، هذا هو المنصوص هنا، ولم يذكر في (الروضة) طرقا، بل حكى سبعة أوجه: أصحها: أنه كأحدهم، فيجوز

أن يعطى أقل متمول. والثاني: أنه يعطي سهما من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء .. فله الخمس، أو خمسة .. فله السدس، وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Alawiyyin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3132)

أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية .. صحت في الأظهر، ـــــــ والثالث: له الربع والباقي لهم، وبه قال مالك. والرابع: له النصف، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. والخامس: كذلك إن كان غنيا، وإلا .. فكأحدهم. والسادس: له الربع إن كان غنيا، وإلا .. فالثلث. والسابع: الوصية في حق زيد باطلة؛ لجهالة ما أضيف إليه، وهو ضعيف جدا، ولابد على اختلاف الأوجه من ثلاثة من الفقراء. كل هذا إذا أطلق ذكر زيد، فإن وصفه بصفتهم كزيد الفقير، فإن كان غنيا .. لم يعط شيئا ونصيبه للفقراء إن جعلناه كأحدهم، وإلا .. فهو لورثة الموصي، وإن كان فقيرا .. ففيه الأوجه. وإن وصفه بغير صفتهم، فقال: لزيد الكاتب وللفقراء .. فقال أبو منصور: له النصف قطعا. قال الرافعي: ويشبه أن يأتي فيه القول بأن له الربع إن لم يأت باقي الأوجه. ولو وصى لزيد وللفقراء والمساكين، فإن جعلناه كأحدهم في الصورة السابقة .. هكذا هنا، وإن قلنا: له النصف، فهنا له الثلث أو الربع .. فههنا السبع. ولو وقف على إمام ومدرس وعشرة فقهاء .. فالقياس: أنه يقسم على ثلاثة: للعشرة ثلث، وللإمام ثلث، وللمدرس ثلث. ولو وصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله .. لم يصرف إلى زيد شيء آخر وإن كان فقيرا؛ لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير، وفيه وجه. ويشترط في الفقراء والمساكين الموصى لهم: أن يكونوا أحرارا، فلا مدخل للمماليك في ذلك، نص عليه. قال: (أو لجمع معين

غير منحصر كالعلوية) ومثله: الطالبيون والهاشميون (.. صحت في الأظهر) وبه قال أحمد كالوصية للفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3133)

وله الاقتصار على ثلاثة. أو لأقارب زيد .. دخل كل قرابة وإن بعد، ـــــــ والثاني- وبه قال أبو حنيفة-:أنها باطلة؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع، بخلاف الفقراء؛ فإن عرف الشرع خصهم بثلاثة فاتبعناه. ولو أوصى لزيد ولله تعالى .. فهل يكون لزيد الجميع وذكر الله للتبرك، أو له النصف والباقي للفقراء، أو له النصف والباقي يصرف في وجوه القرب، أو يرجع النصف إلى ورثة الموصي؟ فيه أربعة أوجه: أصحها: الثالث؛ لأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي لله عزوجل .. صرف في وجوه البر. ولو قال: لزيد وجبريل، أو لمن لا يملك كالريح .. فالأصح: أن لزيد النصف، وتبطل الوصية في الباقي. والثاني: أن الجميع لزيد، ويلغوا ذكر غيره. قال: (وله الاقتصار على ثلاثة) يعني: إذا فرعنا على الصحة، ولم يقل أحد: إنه يصح ويجب التعميم؛ لأنه غير ممكن، وكذلك لا تجب التسوية بين الثلاثة، ولا يشترط قبولهم كسائر الجهات العامة. قال: (أو لأقارب زيد .. دخل كل قرابة وإن بعد) ؛لشمول الاسم واستوائهم في تناول اللفظ، ولا فرق بين الوارث وغيره، ولا بين الذكر والأنثى، والمحترف وغيره، الغني والفقير. وقال أبو حنيفة: لا يدخل الغني، ولا غير المحرم، ولا يسوى بين البعيد والقريب بل يقدم الأقرب فالأقرب، ولا يصرف إلى العم شيء مع ولد الأخ. وقال مالك: لا يدخل غير الوارث. وقال أحمد: لا يدخل الكافر. وظاهر قوله: (كل قريب)

:وجوب استيعابهم، وهذا إذا انحصروا، وإلا .. فكالوصية للعلوية غير المحصورين، وقد استشكل إدخال البعيد مع أن أقارب جمع أقرب، وهي أفعل تفضيل. وأجيب بأن التسوية ثابتة بالعرف، وقد قال تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين فدخل فيه كل قريب وبعضهم أقرب من بعض.

Mas'alah: Do ascendants and descendants enter into a bequest to relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3134)

إلا أصلا وفرعا في الأصح، ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح. ـــــــــ قال: (إلا أصلا وفرعا في الأصح) ؛لأنهم لا يسمون أقارب عرفا، بل (القريب) :من ينتمي إليه بواسطة؛ بدليل قوله تعالى: للوالدين والأقربين ،والعطف يقتضي المغايرة، حتى ادعى الأستاذ أبو منصور: إجماع الأصحاب على هذا. والثاني: يدخلون؛ لدخولهما في الوصية لأقرب أقاربه، فكيف يكون أقرب ولا يكون قريبا؟ وبه قطع أبو الفرج الزاز؛ بدليل قولهم في (النفقات) :تجب النفقة بالقرابة، ولا يريدون إلا الأصول والفروع. قال الشيخ: وهذا هو الأقرب نقلا وبحثا، ودعوى أبي منصور الإجماع ممنوعة؛ فقد جزم أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي ونصر المقدسي بدخولهم، فالصواب: التعبير بإجماع الصحابة كما عبر به الرافعي إلا الإجماع المطلق، ولأنه لما نزل قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين كانت فاطمة رضي الله عنها من جملة المنذرين. والثالث: لا يدخل الأبوان والأولاد، وتدخل الأجداد والأحفاد؛ لأن والوالد والولد لا يعرفان بالقريب، بل (االقريب) :من بينه وبينه واسطة، وصحح المصنف في (أصل الروضة) هذا الوجه، ونقل تصحيحه عن الأكثرين، فهو مخالف لما أقر الرافعي

عليه هنا، اللهم إلا أن يريد بقوله: (أصلا وفرعا) الوالد والولد؛ لأنه إن أتى به مفردا فلا يتناقض كلامه. قال: (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) أي: إذا كان الموصي عربيا، وبه قال أحمد؛ لأن العرب لا تفتخر بها ولا تعدها قرابة. قال الشيخ: وما قاله الأصحاب في ذلك ليس بصحيح، فلا خلاف: أن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم عند العرب والعجم جميعا، هكذا صرح به الرافعي، ولاشك أن الرحم هي القرابة، وقال – صلى الله عليه وسلم – في القبط: (إن لهم ذمة

Mas'alah: How is the closest relative determined in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3135)

والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة ـــــــ ورحما)؛لأن أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام منهم. وروى الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لسعد: (هو خالي) وسعد من بني زهرة وهم أخوال النبي – صلى الله عليه وسلم –. والوجه الثاني: تدخل كما في وصية العجم، قال في (الشرحين) و (التذنيب) :وهذا الوجه هو الأقوى، وهو ظاهر نصه في (المختصر) ،وأجاب به العراقيون. قال: والأول أظهر عند الغزالي والبغوي، وتبعهما في (المحرر) ،فتبعه المصنف هناك في (أصل الروضة) ،فصحح الثاني، فخالف ما في الكتاب. فرع: لو لم يكن لزيد إلا قريب واحد .. أخذ الجميع، وقيل: النصف، وقيل: الثلث. وليس ولد الرضاعة ولا الزوج ولا الزوجة من الأقارب، ويدخل في المحارم كل محرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع. قال: (والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة) أي: أولاد ذلك الجد، فيرتقي من بني الأعمام إليه، ولا يعتبر من يرثه، فإذا أوصى لأقارب

حسني، أو أوصى حسنى لأقارب نفسه .. لم يدخل الحسينيون في الوصية، والوصية لأقارب الشافعي في زمانه تصرف إلى أولاد شافع، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس وإن كان شافع وعلي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد، وإلا .. لأدى ذلك إلى دخول جميع الناس؛ فإن آدم يجمعهم. وقال أحمد: يرتقي إلى الجد الثالث، وحكى الماوردي وجها: أنه يرتقي إلى

Mas'alah: Do ascendants and descendants enter into a bequest to the closest relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3136)

ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع.

Mas'alah: Is a son given precedence over a father in a bequest to relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3136)

والأصح: تقديم ابن على أب، ـــــــ الجد الرابع، وحكى الزبير قولا عن بعض العلماء: أنه يرتقي إلى الجد السابع؛ فإنه لما نزل قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين .. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (يا بني كعب بن لؤي)، فأنذر ولد هذا الأب ورأى أنهم الأقربون. وخرج بقوله: (ينسب إليه) جد الأم؛ فإنه لا ينسب إليه. قال: (ويدخل في أقرب أقاربه) الضمير يعود على زيد المتقدم أو على الموصي (الأصل والفرع)؛ لأنه ليس ثم أقرب منهما، وهذا مقطوع به، والمراد: دخولهم في الجملة، فإن قيل: كيف قال: ويدخل، وليس أقرب الأقارب غيرهما؟ وهي عبارة (الشرح) و (الروضة) والغزالي

وغيرهم، فلو قال: وأقرب الأقارب الأصل والفرع .. كان أحسن .. أجاب الشيخ بأنهما أقرب على الإطلاق بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه .. فقد لا يكونان، وله أقارب غيرهما، وأقربهم إليه مثلا الأخ أو العم، فتكون الوصية له، فلهذا تكون عبارة الكتاب أحسن. والأصل والفرع يشمل: الأب والأم وأصولهما، والابن والبنت وفروعهما، لكن من أدلى بشخص .. فذلك الشخص أقرب منه، وإذا كان الأقرب واحدا .. انفرد بالوصية، وإن كانوا عددا .. اشتركوا فيها بالسوية. قال: (والأصح: تقديم ابن على أب) ؛لأنه أقوى إرثا وتعصيبا، فيقدم الأولاد، ثم أولادهم وإن سفلوا، ويسوي بين أولاد البنين وأولاد البنات، ثم الأبوان، ثم الأجداد إن لم يكن له أخ أو أخت. والثاني: يستويان؛ لاستواء درجاتهما، وهذا أقوى، وتوجيه الأول مشكل؛ لأنه إنما وصى للأقربية وهما فيها سواء، ولم يوص لأقواهما، قال الرافعي: ومقتضى هذا: إطلاق تقديم أولاد البنين على أولاد البنات، ولم يقولوا به، فعلى الأصح: يقدم الأب على ابن الابن.

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to relatives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3137)

ولو أوصى لأقارب نفسه .. لم تدخل ورثته في الأصح ـــــــ قال: (وأخ على جد) ؛لأن تعصيبه تعصيب الأولاد فقدم عليه، وليس لنا موضع يقدم فيه الأخ على الجد إلا هنا وفي (الولاء) . وعطف المصنف على المسألة على التي قبلها يقتضي: أن الخلاف وجهان، وصرح في (الشرح) بأنهما قولان، فكان ينبغي التعبير بالأظهر أو المذهب، وسواء في ذلك الأخ الشقيق وأخو الأب، وسواء الجد للأب والجد للأم. والثاني: يستويان؛ لاستواء الأولين في الرتبة، والآخرين في الإدلاء بالأب، وهما كالقولين في

الولاء. والطريق الثاني: القطع بالثاني، فإن قلنا بالتساوي .. فالجد أولى من الأخ، وإن قدمنا الأخ .. قدم ابنه وإن سفل، وأجرى الخلاف في ابن الأخ مع أبي الجد. والأخت في جميع ما تقرر كالأخ، صرح به الروياني، وأخو الأم كالأخ للأب على الصحيح، وكذلك جد الأم كجد الأب. ولو كان له أخ وبنت أخت وعشرة أعمام .. قال الماوردي: كان للأخ ثلث المال، ولبنت الأخت ثلث آخر، والثلث الثالث للأعمام العشرة بالسوية مقسوما بينهم على ثلاثين سهما. قال: (ولا يرجع بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت) ،والأخ والأخت، كما يستوي المسلم والكافر، وكذا الفقير والغني، والمحرم وغيره. نعم؛ يقدم الشقيق على غيره قطعا، وقيل قولان، وذهب بعض العلماء إلى: أنه يرجح بالذكورة، فيعطي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ؛لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب وابن البنت أقرب. قال: (ولو أوصى لأقارب نفسه .. لم تدخل ورثته في الأصح) ؛اعتبارا بعرف

. . . . . الشرع لا بعموم

اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له غالبا ولا يدخل في عموم اللفظ، فعلى هذا: تختص الوصية بالباقين. والثاني: يدخلون؛ لتناول اللفظ لهم، ثم يبطل نصيبهم ويجعل الباقي لغير الورثة. ولو قال: ضع ثلثي حتى أراك الله، أو فيما رأيت .. ليس له وضعه في نفسه، والأولى: صرفه إلى أقارب الموصي الذين لا يرثونه، ثم إلى محارمه من الرضاع، ثم إلى جيرانه.

Mas'alah: Do grandparents from the mother's side enter under the term 'fathers' in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3138)

فرع: قال الأستاذ أبو منصور البغدادي وغيره آباء فلان أجداده من الجهتين، وأمهاته جداته من الجهتين، وأقام الإمام الخلاف وجهين، وأصحهما عنده: لا يدخل الأجداد من جهة الأم في الآباء، والجدات من جهة الأب في الأمهات، ولا خلاف في شمول الأجداد والجدات من الطرفين، كذا قاله الرافعي ولم يتعرض له أحد بعده، وينبغي دخول الأب دخولا أوليا؛ لأن الآباء جمع أب، وهو إما حقيقة أو مجازا، فكيف خرج الأب من هذا الحكم؟ إلا أن يقال: لما جمع الآباء والأمهات .. علم إرادة المجاز؛ لأن الإنسان ليس له إلا أب واحد وأم واحدة، فرجح المجاز على الحقيقة فاعتبر.

Mas'alah: How is a bequest divided among mothers of children and the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3138)

تتمة: له ثلاث أمهات أولاد فأوصى لأمهات أولاده والفقراء والمساكين بشيء .. قال المتولي: الصحيح: أنه يقسم على أصناف أثلاثا.

Mas'alah: Is it permissible to make a bequest to one's parent or child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

ويجوز العهد إلى الوالد والولد كما يجوز إلى غيرهما.

Mas'alah: Is it prohibited to make a bequest to one's parent or child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وقيل: يمتنع ذلك كالتزكية والحكم لهما.

Mas'alah: Is there a difference between bequests to a parent and to a child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وقيل: يفترق الحال بين الوالد والولد؛ لن الميل إلى الولد أشد.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a relative who would be freed by inheritance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5601)

زكذلك إذا أوصى له بمن يعتق على وارثه بأن أوصى له ببعض ابن أخيه فمات وقبل الأخ الوصية .. فإن الشقص يعتق, ولا سراية في الأصح؛ لأن الملك حصل للميت أولا, ثم انتقل إلى الأخ إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for building a church?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

ء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر بل قيل ان الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة واذا انتفت المعصية صحت الوصية ولو لم تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء أو

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

لك كالمسجد والكسوة لها كالعمارة وتصح لذمي مما يصح تملكه له وكذا حربي ومرتد

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed among them?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب يصرف على عدد الدور وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest to scholars?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

والعلماء في الوصية لهم أصحاب علوم الشرع من تفسير وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له وحديث والمراد به معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعاملة وما يحتاج إليه وقفه والمراد به معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا لا مقرئ أي عالم بالروايات ورجالها وأديب والمراد به النحاة واللغويون ومعبر وهو العالم بتأويل الرؤيا وطبيب وهو العالم بالطب فليسوا من علماء الشرع وكذا متكلم عند الأكثرين وقيل يدخل في علماء الشرع ومال إليه الرافعي والذي حققه السبكي أنه إن أريد بعلم الكلام العلم بالله وبصفاته وما يجوز وما يستحيل ليرد على المبتدعة ويميز

الاعتقاد الصحيح من الفاسد فهذا من أجل العلوم الشرعية وأما إن أريد به المتوغل في الشبه والخوض على طريق أهل الفلسفة

Mas'alah: How are bequests to scholars and the poor distributed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

أو التكلم في الالهيات على طريق الحكماء فذاك هو المذموم ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك به بينهما نصفين وأقل كل صنف من العلماء والفقراء والمساكين ثلاثة وله اي الوصي التفضيل بين آحاد كل صنف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

أو أوصى لزيد والفقراء فالمذهب أنه أي زيدا كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم وإن كان غنيا كما يجوز حرمان بعضهم لأنه لا يجب استيعابهم أو وصى لجمع معين غير منحضر كالعلوية صحت هذه الوصية في الأظهر ومقابله البطلان وله الاقتصار على ثلاثة أو وصى لأقارب زيد دخل كل قرابة له وإن بعد ويلزم استيعابهم ان انحصروا وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة إلا أصلا وفرعا فلا يدخلان في الأقارب في الأصح ويدخل الأجداد والأحفاد ومقابله دخول الأصل والفرع في الأقارب

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب في وصية العرب لأنهم لا يعدونها قرابة في الأصح ومقابله تدخل كالعجم وهو المعتمد والعبرة فيما ذكر بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة فيرتقي في بنى

الأعمام إليه ولا يعتبر من فوقه أو من في درجته ويدخل في أقرب أقاربه أي الموصى الأصل من أب وأم والفرع من ابن وبنت والمراد دخولهم في الجملة وأما في التقديم فقد نبه عليه بقوله والأصح تقديم ابن المراد به الفرع ولو سفل فيشمل البنت على أب وأخ على جد ومقابل الأصح يسوى بينهما ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الأبن لأنه أقرب منه في الدرجة ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح ومقابله يدخلون ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة

Mas'alah: Who are the preferred recipients of a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

فالوصية للأقرب غير الوارث فالأقرب ثم ذي رضاع ثم صهر ثم) ذي (ولاء ثم) ذي (جوار أفضل) منها لغيره كما في الصدقة المنجزة وتقدم فيها أن القريب البعيد يقدم على الجار الأجنبي وأن أهل الخير والمحتاجين ممن ذكر أولى من غيرهم فينبغي مجيئهما هنا كما أشار إليه الأذرعي واقتضاه كلام المصنف كأصله في الأول أما الوارث فلا تستحب الوصية له وصرح الأصل بأن الوصية للمحارم أفضل من غيرهم

ولم يصرح بتقديم الأقرب وعبارته وإن أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع إلى آخره (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a disbeliever or apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

(فصل: تصح الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا) كالبيع والهبة والصدقة، ولخبر الصحيحين «في كل كبد حراء أجر» وتخالف الوقف عليهما فإنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الموقوف، ولأن معنى التمليك هنا أظهر منه في الوقف بدليل أن الموصى له يملك الرقبة والمنفعة والتصرف كيف شاء بخلاف الموقوف عليه، ومحل صحتها للمرتد إذا لم يمت على ردته، والكلام في الحربي والمرتد المعينين بقرينة ما مر، فلا تصح الوصية لأهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره وهو قياس ما قالوه في الوقف، وكذا لو أوصى لمن يحارب أو يرتد (وكذا القاتل) ولو تعديا تصح الوصية له بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لإنسان فقتله لعموم الأدلة ولأنها تمليك بصيغة كالهبة والبيع بخلاف الإرث، وأما خبر «ليس للقاتل وصية» فضعيف، ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله فإنها باطلة كما يأتي (و) كذا تصح (لعبده) أي عبد قاتله، وهذه معلومة، مما قبلها فإنها في المعنى وصية لقاتله إن لم يعتق العبد ولم ينتقل من سيده إلى غيره قبل موت الموصي، وذلك لأن الوصية له وصية لمالكه، وتسمية الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار ما يئول إليه من كونه يصير قاتلا أو لأن الوصية لما كانت لا تتم إلا بالقبول بعد الموت كانت إذ ذاك وصية لقاتل حقيقة أو مجازا باعتبار ما كان (و) تصح (لعبد قتله) وهي وصية لقاتله إن عتق العبد

قبل موته وإلا فلا، وهذه معلومة أيضا مما مر (لا) إن أوصى (لمن يقتله) فلا تصح لأنها معصية، وهذه من زيادته، وصرح بها الماوردي ويؤخذ منها صحة وصية الحربي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed at the time of the testator's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: لأنها تعتق بموته فتصير أهلا للملك وقته) يؤخذ من هذا، ومن مسألة وصيته لمدبره أنه لو أوصى لرقيق غيره ثم قارن عتقه موت الموصي أنه يستحقها وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim or apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

[فصل الوصية لكافر ولو حربيا ومرتدا] (قوله: ومرتدا) لو قبلها ثم مات مرتدا لم يعتد بقبوله وكان الموصى به من تركة الموصي. نبه عليه البلقيني. (قوله: كالبيع والهبة والصدقة) فلا تصح الوصية له بمصحف أو نحوه أو برقيق مسلم (قوله: فلا تصح الوصية لأهل الحرب والردة) ولا للحربي بالخيل والسلاح (قوله: لا لمن يقتله) أي تعديا (قوله: ويؤخذ منها صحة وصية الحربي إلخ) مثله من أوصى لمن يقتله بحق

لمن يقتله وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a weapon to a hostile non-Muslim or a Quran to a non-Muslim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

(والوصية بالسلاح لحربي والمصحف) والعبد المسلم والصنم (لكافر كالبيع منه) فلا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave woman to her husband and son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1137)

)

Mas'alah: How is a bequest of a pregnant slave woman to her husband and son adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1137)

فرع) : لو (أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها ولابن لها حرين موسرين) ومات (وقبلا) الوصية (معا أو مرتبا وخرجت) كلها (من الثلث عتق عن الابن) نصفها (بالملك، و) الباقي بحق (السراية ولزمه للزوج قيمة نصفها) لا نصف قيمتها لأنه إنما أتلف نصفها والأول أقل من الثاني (وعتق الحمل عليهما بالسوية) أما نصيب الزوج فلأنه ولده، وأما نصيب الابن فلأن الأم عتقت عليه، والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها (ولا تقويم على أحدهما) في نصيب الآخر (لأنه) أي الحمل (عتق دفعة وهو لهما) فأشبه ما إذا اشترى اثنان أباهما فإنه يعتق عليهما ولا تقويم، وإنما

ألحق قبولهما مرتبا بقبولهما معا فيما ذكر؛ لأن وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول (فإن قبل الزوج وحده عتق) عليه (الحمل) نصفه بالملك ونصفه بالسراية (فقط) أي دون أمه (ولا تتبعه الأم) في العتق سراية (كما يتبعها) لأن الحمل تبع لها وليست تبعا له [حاشية الرملي الكبير] [فصل الملك للموصى له في الوصية] فصل) (قوله الملك في الوصية موقوف) قال الناشري يستثنى منه ما إذا قال: أعطوه كذا إذا مت فإنه لا يملكه إلا بالإعطاء، هكذا ذكروه، ويظهر أنه يكفي الوضع بين يديه كما يكفي في الخلع (قوله: والأصح القطع بأنها للعبد) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن أراد الخلاص رد) فإن لم يفعل حكم الحاكم عليه بالإبطال كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء، قلت: وينبغي أنه إذا امتنع الولي والوصي من القبول للطفل ونحوه وكانت المصلحة فيه أن يقبل الحاكم ذلك للمحجور عليه ولا يحكم بالإبطال ، وهذا لا شك فيه، وكلامهم إنما هو في المتصرف لنفسه. غ (قوله: فالملك فيه إلى الإعطاء) هل يكتفي به مع الأخذ أو لا بد معهما من القبول؟ الأقرب الأول، ويتجه أن يكتفي في الإعطاء بالوضع عنده. اش (قوله: كان للورثة على ما أفتى به جماعة) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الأذرعي: إنه الأشبه) أي لأنه إنما جعل للموقوف عليه على تقدير حصول الوقف، قال الدميري: وهو الظاهر كمن مات وله عقار له أجرة وعليه ديون فشرع الوارث يستغل ذلك مدة ثم أثبت الدين وأخذ أصحاب العقار وبقي لهم شيء فالذي عليه الأئمة الأربعة أنه لا رجوع لهم على الوارث بما أخذه وشبهها القمولي بكسب العبد الموصى بعتقه بين الموت والإعتاق. اهـ (قوله: وعتق الحمل عليهما بالسوية) قال البلقيني: فيه نظر من جهة أن عتق نصيب الزوج في الحمل تقريب على ملكه له، وملكه للحمل مقارن لملك الحامل، وعتق نصيب الابن من الحمل إنما يكون بعد ملك الأم وبعد عتقها فإن عتق نصيبه من الأم مترتب على ملكه لذلك، وعتق الحمل مترتب على عتق الأم تبعية لا أنه عتق معها بل تابع لها. ، وإذا ظهر هذا فعتق الزوج لنصيبه من الحمل السابق على عتق

الابن له فليقوم على الزوج ولم أر من تعرض له، ويشهد لهذا البحث ما ذكره المصنف تبعا في نكاح المشرك أنه إذا زوج ابنه الصغير كبيرة فأسلمت الزوجة وأبو الصغير معا قبل الدخول أن النكاح يبطل، وينسب ذلك إلى البغوي ووجهه أن إسلام الولد يحصل عقب إسلام الأب فيقوم إسلامها على إسلام الزوج، وقال هناك على طريق الاستدراك على كلام البغوي لكن ترتب إسلام الولد على إسلام الأب لا يقتضي تقدما وتأخرا بالزمان فلا يظهر تقدم إسلامها على الزوج، وما جزما به هنا يشهد لاستدراكهما هناك، بل قد يقال: إن المعية هنا أولى، والتحقيق الترتيب هناك فإن الله تعالى قال: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان} [الطور: 21] فلم يحكم بالتبعية إلا بعد إثبات الإيمان للأصول، وهذا يظهر بالزمان، وقد يظهر هنا أيضا، ويقرب هذا من العلة والمعلول والشرط والمشروط والسبب والمسبب هل بينهما ترتب أم لا، وذاك معروف في عدة مواضع.

(ويلزمه) أي الزوج (قيمة نصفه) أي الحمل (لورثة الموصي، وإن قبل الابن وحده عتقا عليه وغرم قيمة نصفها) حاملا (لورثة الموصي) .

Mas'alah: Is acceptance of a bequest of a relative who would be manumitted obligatory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative who would be manumitted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

فصل: وإن أوصى له بمن يعتق عليه لم يلزمه القبول) للوصية كما لا يلزمه شراؤه إذا قدر عليه، فإن رد فذاك، أو قبل بان أنه عتق عليه وقت الموت (وإن ملك ابن أخيه فأوصى به لأجنبي) وقبله (ملكه) ولا يعتق على أخيه (ولو ورثه أخوه) لئلا تبطل الوصية (ولو أوصى بزيد لابنه ومات) زيد بعد موت الموصي و (قبل القبول فقبل الوارث) عنه (فهو كقبول الموصى له في أنه يعتق عنه و) حينئذ ينظر (إن كان الوارث أخا) للموصى له (والموصى به يحجبه) الأولى قول أصله: فإن كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالأخ (لم يرث لأنه) لو ورث لحجب الأخ وأخرجه عن كونه وارثا فيبطل قبوله، وذلك (يؤدي إلى إبطال عتقه) فلا يرث (وكذا) لا يرث (إن لم يحجبه) كابن آخر (للدور في بعضه) وإن قبل وهو صحيح لأنه لو ورث لخرج القابل عن كونه حائزا فلا يصح قبوله إلا في حصته إرثه، وقبول الموصي به ما بقي متعذر لاستلزامه توقفه على نفسه لأنه متوقف على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله، وإذا لم يصح قبوله فلا يعتق كله فلا يرث فتوريثه على تقديري الحجب وعدمه يؤدي إلى عدم توريثه، ويفارق إقرار الابن بابن آخر بأنهما حينئذ مقران بأنهما ابنا الميت فورثا المال، وهنا العتق في جميعه لا يصح إلا بقبول من يحوز جميع التركة ولا مدخل للمقبول في القبول، فإذا لم يكن الأول حائزا بطل القبول من أصله

Mas'alah: What happens when two heirs accept a bequest of a relative who would become free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

وإن أوصى بأمته لابنها من غيره) ومات (فلم يحتملها الثلث فأعتق الوارث) ولو معسرا (الزائد) عليه (ثم قبل الابن) الوصية (تبين عتق ما قبله من) وقت (الموت و) تبين (بطلان عتق الوارث ويقوم نصيبه على الابن) لأنا تبينا استناد عتقه إلى وقت الموت، وعتق الوارث متأخر عنه إذ لا بد فيه من مباشرة الإعتاق، فإن لم يقبل الابن الوصية تبينا أن جميعها للوارث فيسري العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي أما إذا احتملها الثلث وقبل الابن الوصية عتقت عليه، وإن ردها بقيت للوارث وإن لم يحتملها الثلث ولم يعتق الوارث الزائد فالجواب في قدر الثلث والزائد، كذلك ذكره الأصل (ولو كانت المسألة بحالها ووارث الموصي ابن) له (آخر من هذه الأمة) بنكاح فإن رد الموصى له عتقت على الوارث وإلا فإن خرجت من الثلث أو زادت عليه (وأجاز) الوارث (الزائد) منهما على الثلث (عتقت على الموصى له وإلا) أي وإن لم يجز الزائد (فالزائد يعتق على الوارث ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر) أما على الوارث فلأنه ملكه بالإرث وعتق الشقص المملوك بالإرث لا يقتضي السراية، وأما على الآخر فلأن نصيب شريكه عتق مع عتق نصيبه ولا تقويم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people one of whom is a relative?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

[فرع أوصى بعبده لاثنين أحدهما أبوه أو نحوه ممن يعتق عليه] (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to two persons including his father and the effect of acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1138)

فرع) لو (أوصى بعبده لاثنين أحدهما أباه) أو نحوه ممن يعتق عليه (فقبل الأب) أو نحوه الوصية (قبل الأجنبي أو معه عتق عليه) إن كان موسرا النصف بالملك والباقي بالسراية [حاشية الرملي الكبير] قوله: ويلزمه قيمة نصفه) قال البلقيني هذا هو الصواب، ولكن يخالفه ما ذكره في الصداق في الرد على الغزالي فلينظر هناك. (فرع) لو أوصى بألف درهم للفقراء والمساكين وقال: لكل واحد درهم فلم يخرج من ثلثه إلا دون الألف فهل نقول: يراعى العدد فيقسط الخارج على ألف؟ أو نقول: إعطاء الدرهم لكل واحد مقصود والعدد إنما جاء بطريق التبعية؟ قال البلقيني لم أقف على نقل في ذلك، والمسألة محتملة، والأقرب أنه يدفع لكل واحد درهم لأنه أقرب لغرض الموصي، وما فضل من شقص درهم يعطى لشخص.

(وغرم له قيمة نصفه) فإن لم يقبل الأجنبي كان الغرم لوارث الموصي (وكذا إن قبل بعد الأجنبي) ولو بعد عتقه عتق على الأب وغرم للأجنبي قيمة نصفه لتبين أنه عتق عليه قبل قبول الأجنبي. [فصل حمل الأمة الموصى بها الموجودة حال الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how is it distributed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(وإن أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة

لخبر: «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا.» رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه، فيصرف ذلك للمسلم والغني وضدهما (على عدد الدور لا) على عدد (السكان) قال السبكي – [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الزركشي: ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق إلخ) وهو كذلك فإن علة المنع أن البعض ليس برقبة فلا فرق (قوله: وقضية كلامه كأصله إلخ) سياق كلامه كأصله فيما يفضل عن الرقاب الكوامل (قوله: والذي صرح به الطاوسي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال البلقيني: إنه الأقرب) إذ الشارع متشوف إلى التخليص من الرق، ولهذا لا يجوز التشقيص فيمن أعتقه في مرض موته إلا عند عجز الثلث عن التكميل. (قوله: ولو ولدت ذكرين) أي أو أنثيين (قوله: ولو ولدت ذكرين أعطي الوارث من شاء منهما) الفرق بين هذا وبين ما إذا أوصى لحملها أو ما في بطنها وأتت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم أن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم و (ما) عامة بخلاف النكرة في الأولى فإنها للتوحيد (قوله: كما لو أوصى لأحد الشخصين بأحد العبدين) أي بلفظ أعطوا أحد الشخصين وإلا فقد تقدم أنه لا يجوز إبهام الموصى له إلا بصيغة أعطوا العبد أحد الرجلين فيحمل إطلاقه هنا عليه (قوله: قال الزركشي: والقياس إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وإن أوصى لجيرانه إلخ) لو رد بعض الجيران فهل يرد على بقيتهم؟ أو يكون المردود للورثة؟ يحتمل أن يقال: إن أوجبنا الاستيعاب كان للورثة وإلا فلبقية الجيران. غ وقوله: فهل يرد إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: صرف إلى أربعين دارا) قال الكوهكيلوني: لا اعتبار بدار لا ساكن بها. اهـ. العبرة في الجوار بملك الدار أو بالسكنى؟ فيه وجهان حكاهما الجيلي، وتظهر فائدة ذلك في دار لشخص سكنها غيره بإجارة أو إعارة، أما لو سكنها غصبا فلا يستحق قطعا، والمعتبر في الجوار حالة الموت، وقوله: أو بالسكنى أشار إلى تصحيحه (قوله: من كل جانب) قال القاضي أبو الطيب: وعدد الدور من الجوانب الأربعة مائة وستون دارا. اهـ. وهذا جرى على الغالب

وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران، وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها (قوله: قال السبكي) أي وغيره

وينبغي أن تقسم حصة كل دار على عدد سكانها، قال الأذرعي: وقضية كلامهم وجوب استيعاب الدور من الجوانب الأربعة، والمتجه حمل كلامهم على أن غاية الجوار ذلك لا أنه يجب، وكلام البيان يعضده، وعليه يبدأ بالأقرب فالأقرب كما أشعر به كلام الماوردي وغيره. انتهى. والمتجه إبقاء كلام الأصحاب على إطلاقه، قال الزركشي: ومحل ما تقرر في جار الدار أما لو أوصى لجيران المسجد فالوجه حمله على من يسمع النداء، وقد روى الشافعي في الأم في خبر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أن جار المسجد من يسمع النداء. انتهى. والوجه أن المسجد كغيره فيما تقرر، وما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق، ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى له، فإن استويا فإلى جيرانهما، نقله الأذرعي عن القاضي أبي الطيب والزركشي عن بعضهم، ثم قال الأول: وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها الوصية والموت، واقتصر الثاني على حالة الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Qur'an reciters and memorizers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1144)

(أو) أوصى (للقراء فحفظة القرآن) يصرف إليهم (لا) إلى حفظة بعضه ولا إلى (من قرأ بالمصاحف بلا حفظ) للعرف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to scholars and people of knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1144)

(أو) أوصى (للعلماء أو لأهل العلم فأهل علوم الشرع من الفقه والتفسير والحديث) يصرف إليهم (إن علم) أهل الحديث (طرقه ومتنه وأسماء رجاله) والمراد بالفقيه من مر بيانه في الوقف كما ذكره بعد، وبأهل التفسير من يعرف معاني الكتاب العزيز وما أريد به (لا المعربون والأدباء) والأطباء والمنجمون والمعبرون والحساب والمهندسون (ولا المتكلمون) ولا سماع الحديث الذين لا علم لهم بما مر، وذلك لاشتهار العرف في الثلاثة الأول دون غيرهم، نعم استدرك السبكي على ما ذكر في علم الكلام بأنه إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية، وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات، وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا، ولعله مراد الشافعي. ولهذا قال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام. قال في المطلب تبعا لابن يونس: والمراد بالمقرئ التالي، أما العالم بالروايات ورجالها فكالعالم بطرق الحديث، واختاره السبكي بعد أن رده من حيث المذهب بأن علم القراءات يتعلق بالألفاظ دون المعاني فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء، وبأن التالي قارئ لا مقرئ قال الماوردي: والمراد بالأدباء النحاة واللغويون، وقد عد الزمخشري الأدب اثني عشر علما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most ignorant of Muslims?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1144)

(ووصف الفقهاء) والمتفقهة (والصوفية سبق) بيانه (في الوقف، وأعقل الناس أزهدهم في الدنيا) وكذا أكيس الناس، قاله القاضي (وأجهلهم عبدة الأوثان، فإن قال) : أوصيت لأجهلهم (من المسلمين فمن) أي فيصرف إلى من (يسب الصحابة) وقيل: إلى الإمامية والمجسمة، وقيل: إلى مرتكب الكبائر من المسلمين إذ لا شبهة لهم، والترجيح من زيادته، قال الزركشي وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم إنه يشترط في الوصية للجهة عدم المعصية. وقد تفطن لذلك صاحب الاستقصاء فقال: وينبغي عدم صحتها لما فيها من المعصية كما لا تصح لقاطع الطريق، ولو أوصى لأبخل الناس قال البغوي: صرف إلى مانع الزكاة، وذكر القاضي هذا احتمالا ثم قال: ويحتمل أن يصرف إلى من لا يقري الضيف، ولو أوصى لأحمق الناس قال الروياني: قال إبراهيم الحربي: تصرف إلى من يقول بالتثليث، وقال الماوردي: عندي أنه يصرف إلى أسفه الناس؛ لأن الحمق يرجع إلى الفعل دون الاعتقاد، وعن القاضي: لو أوصى لسيد الناس صرف إلى الخليفة، وجرى عليه الماوردي وعلله – [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الأذرعي: وقضية كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والوجه أن المسجد كغيره) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أو للقراء فحفظة القرآن) الظاهر أن من حفظه وكان يغلط فيه الغلطات اليسيرة يعد منهم ولا يقدح ذلك في استحقاقه. غ (قوله: أو للعلماء) وكان أنبياء بني إسرائيل بعد موسى يقومون عليهم بشريعة موسى واحدا بعد واحد كعلماء هذه الأمة، فحديث «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» معناه صحيح ولكنه لم يثبت وإنما الثابت «العلماء ورثة الأنبياء» (قوله فأهل علوم الشرع إلخ) أولاهم بهذا الاسم الفقهاء للعرف فيه حتى قال الماوردي: لو أوصى لأعلم الناس صرف للفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم (قوله: وبأهل التفسير من يعرف إلخ) أما من عرف التفسير ولم يعلم أحكامه فلا يصرف له شيء؛ لأنه كناقل الحديث، وقال ابن الرفعة: الفقيه من عرف أحكام الشرع من كل نوع شيئا، والمراد من كل باب من أبواب الفقه دون ما إذا عرف

طرفا منه، كمن يعرف أحكام الحيض أو الفرائض وإن سماها الشارع نصف العلم (قوله: وما أريد به من خبر وحكم) وهو بحر لا ساحل له وكل عالم يأخذ منه على قدره، وهو على قسمين: قسم لا يعرف إلا بتوقيف، وقسم يدرك من دلالات الألفاظ بواسطة علوم أخر كاللغة وغيرها. (وقوله: فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقد عد الزمخشري الآداب اثني عشر علما) وعدها بعضهم أربعة عشر: علم اللغة، وعلم الاشتقاق، وعلم التصريف، وعلم النحو، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البيع، وعلم العروض، وعلم القوافي، وعلم قرض الشعر، وعلم إنشاء النثر، وعلم الخط، وعلم المحاضرات، ومنه التواريخ، وعلم القراءات (قوله: ووصف الفقهاء إلخ) في شرح المهذب في باب ما يجوز بيعه عن الإحياء للغزالي: لو أوصى بمال للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه، وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع له ترك الأخذ، وفي فوائد الرحلة لابن الصلاح عن ابن سريج أن الظاهرية لا يستحقون من وصية الفقهاء شيئا (قوله: قاله القاضي) قال البغوي: والزاهد من لا يطلب من الدنيا إلا ما يكفيه وعياله (قوله: قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية) قال شيخنا: صورته أن يطلق الوصية من غير أن يقصد جهة المعصية فهي حاصلة باللازم فقط (قوله: قال البغوي: صرف إلى مانعي الزكاة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the needy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(وإن أوصى للفقراء والمساكين وجب لكل) منهما (النصف) فلا يقسم ذلك على عدد

رءوسهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of the poor or needy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(أو لأحدهما دخل) فيه (الآخر) فيجوز الصرف إليهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to categories like slaves or scholars?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(أو للرقاب أو غيرهم من الأصناف أو للعلماء لم يجب الاستيعاب بل يستحب) عند الإمكان كما في الزكاة إذا فرقها المالك (ويكفي ثلاثة) من كل صنف، أي الاقتصار عليها؛ لأنها أقل الجمع، ولا تجب التسوية بينهم (بخلاف بني زيد و) بني (عمرو فإنه يشترط استيعابهم) بأن يقسم على عدد رءوسهم كما أفاده كلام الأصل (وإن دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول) لأنه الذي فرط فيه لا الثلث (ولا يصرفه) أي أقل متمول للثالث (بل يسلمه للقاضي ليصرفه) له بنفسه (أو يرده) القاضي (إليه ليدفعه) هو، قال الأذرعي: ويشبه أن محل ذلك ما إذا دفع لاثنين عالما بأنه يجب الدفع إلى ثلاثة، أما لو ظن جوازه لجهل أو اعتقاد أن أقل الجمع اثنان فالمتجه أنه يجوز له الاستقلال بالدفع لثالث؛ لأنه باق على أمانته وإن أخطأ وضمناه، قال: ولم يذكروا الاسترداد من المدفوع إليهما إذا أمكن، وهو ظاهر بل متعين إذا كان الوصي معسرا وليس كالمالك في دفع زكاته؛ لأنه ثم متبرع بماله، والوصي هنا متصرف على غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to the poor of a specific town?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

لو (أوصى لفقراء بلد) بعينه (محصورين اشترط قبول) منهم (واستيعاب) لهم (وتسوية) بينهم لتعينهم، بخلاف الوصية لمطلق الفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the path of righteousness or goodness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(أو) أوصى (لسبيل البر أو الخير) أو الثواب (فكما في الوقف) وتقدم بيانه،

Mas'alah: What are the rules for a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(وإن أوصى لأقارب زيد أو رحمه وجب استيعابهم) والتسوية بينهم (إن انحصروا) لتعينهم، فإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية وسيأتي

Mas'alah: What if only one relative exists in a bequest to relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(ولو لم يكن) منهم (إلا واحد أعطي الكل) لأن كلا من القرابة والرحم مصدر يوصف به الواحد والجمع، وعلل الإمام صورة الجمع بأن الجمع ليس مقصودا هنا، وإنما

المقصود الصرف إلى جهة القرابة، قال الرافعي: لكنه لو كان كذلك لما وجب الاستيعاب كالوصية للفقراء

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of a person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(ويدخل) في الوصية لأقارب زيد أو رحمه (الوارث وغيره، والقريب والبعيد) والمسلم (والكافر) والذكر والأنثى والخنثى، والفقير والغني؛ لشمول الاسم لهم

Mas'alah: Are grandparents and grandchildren included in a bequest to relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(وكذا) يدخل فيها (الأجداد) والجدات (والأحفاد كلهم لا الأبوان والأولاد) ؛ لأنهم لا يعرفون بذلك عرفا بخلاف من قبلهم؛ إذ قريب الإنسان ورحمه من ينتمي إليه بواسطة

Mas'alah: Does a bequest to one's own relatives include heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته) بقرينة الشرع؛ لأن الوارث لا يوصى له عادة، وقيل: يدخلون لوقوع الاسم عليهم، ثم يبطل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم، ويصح الباقي لغيرهم والترجيح من زيادته، وبه صرح المنهاج كأصله، ويؤخذ من تعليل

الثاني أنه لا يبطل جميع –

Mas'alah: How is a bequest to the poor distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: وإن أوصى للفقراء والمساكين إلخ) ولو أوصى بألف درهم للفقراء والمساكين وقال: لكل واحد درهم فلم يخرج من ثلثه إلا دون الألف فهل نقول: يراعى العدد فيقسط الخارج على الألف؟ أو نقول: إعطاء الدرهم لكل واحد مقصود والعدد إنما جاء بطريق التبعية؟ لم أقف على نقل في ذلك، والمسألة محتملة، والأقرب أنه يدفع لكل واحد درهم؛ لأنه أقرب لغرض الموصي، وما فضل من شقص درهم يعطى لشخص.

Mas'alah: Does a bequest to one of the poor or needy include the other?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(قوله: أو لأحدهما دخل الآخر) ويشمل الفقير المسكين وعكسه، المسكين هنا غير مسكين الزكاة فيجوز أن يدفع إليه هنا وإن كان مستحق النفقة على غيره، فالنظر هنا إلى الاسم فقط، وقيل كهو، وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives by blood?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(قوله: أو رحمه) أي أو قرابته أو ذوي قرابته، وكتب أيضا: لو أوصى لمناسب شخص فلمن ينسب إليه من أولاده لا الزوج والزوجة، أو لمن يناسبه دخل الآباء والحواشي، وفي الأم والجدات مطلقا وجهان أصحهما عدم دخولهن في الوصية، ولا تدخل الأخوال والخالات والإخوة للأم

Mas'alah: What is the meaning of 'aqarib' (relatives) in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(قوله: والقريب والبعيد) استشكل السبكي دخول البعيد في لفظ (الأقارب) ؛ لأن مفرده أفعل التفضيل، ويجاب عن الإشكال بأنا لو اقتصرنا على معنى التفضيل لم تصدق الأقارب إلا على جمع هم أقرب إلى الشخص من غيرهم مع اشتراكهم، والعرف يأبى ذلك، وقد قال تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] . وفي صحيح البخاري أنها «لما نزلت صعد النبي – صلى الله عليه وسلم – على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش.» وفي رواية أخرى في البخاري: «يا معشر قريش» أو كلمة نحوها، فدل على أن قريشا كلها عشيرته الأقربون، ولعل سببه أن بني آدم كلهم قرائب، ولكن إن بعدت القرابة حتى انقطعت ولم تعرف لم تعد قرابة، وإن عرفت عدت قرابة وأطلق لفظ الأقربين والأقارب عليها؛ لأنها أقرب من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

نصيب كل من الورثة وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة، وقضيته أنه يعتبر

في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو ممنوع، فلو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح إلا أن يقال في تلك لا يدخل أو يدخل ويبطل نصيبه

Mas'alah: How is the nearest relative determined for a bequest to relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(والمعتبر) فيما ذكر (أقرب جد ينسب إليه) الموصي لأقاربه (وبعد) الجد (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته ولا من فوقه

Mas'alah: How does a bequest to the relatives of a specific person apply to different lineages?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(فالحسنيون لا يشاركهم الحسينيون) أي فالوصية لأقارب حسني لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين، ولأقارب الشافعي في زمنه لأولاد شافع دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه، أو لأقارب من هو من ذرية الشافعي في زمننا لأولاد الشافعي دون أولاد من في درجته وأولاد من فوقه.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include both paternal and maternal kin?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(ويستوي في الوصية للأقارب قرابة الأب والأم ولو كان) الموصي (عربيا) لشمول الاسم، وقيل: لا يدخل قرابة الأم إن كان الموصي عربيا؛ لأن العرب لا تعدها قرابة ولا يفتخر بها، وهذا ما صححه المنهاج كأصله، لكن قال الرافعي في شرحيه: الأقوى الدخول، وأجاب به العراقيون وصححه في أصل الروضة، قال الرافعي: وتوجيه عدم الدخول بما ذكر ممنوع بقوله – صلى الله عليه وسلم – «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

Mas'alah: How does the ruling on bequests to 'rahm' (womb relatives) compare to 'aqarib'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(كالرحم) في أنه يستوي في الوصية لها قرابة الأب والأم بلا خلاف في العرب والعجم، إذ لفظ "الرحم" لا يختص بطرف الأب

Mas'alah: Who is included in a bequest to the nearest relative of Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(وإن أوصى لأقرب أقارب زيد دخل فيها الأبوان والأولاد) كما يدخل غيرهم عند عدمهم؛ لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة، وهؤلاء كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا.

Mas'alah: How are parents prioritized in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

ثم) يقدم (الأبوان) على من فوقهما وعلى الحواشي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the closest relatives of Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(فرع) : لو (أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد فلا بد من) الصرف إلى (ثلاثة) من الأقربين (فلو زادوا) عليهم (استوعبهم) لئلا تصير وصية لغير معين، بخلاف الوصية للفقراء يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم؛ لأن المراد ثم الجهة، فلو قال: فلا بد من استيعاب الأقربين كان أخصر

Mas'alah: Do parents and children enter into a bequest made by an Arab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1146)

(قوله: دخل فيها الأبوان إلخ) دخول الأم وولدها في ذلك مفرع على دخول قرابة الأم في وصية العرب إذا كان الموصي عربيا، وقد نبه عليه الرافعي بعد ذلك في الكلام على ألفاظ الوجيز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an indefinite group of people?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

الباقي وهذا يغني عن قوله (ويجب أن يستوعبوا) بالثلث، قال الرافعي: وكان الأشبه أن

يقال: إنها وصية لغير معين، أي فتبطل؛ لأن لفظ "جماعة" منكر فصار كما لو أوصى لأحد الرجلين أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين، قال الأذرعي: ويحتاج إلى الفرق، انتهى. وقد يقال: صورة المسألة هنا أن يقول: أوصيت لأقربي أقارب زيد، ويصدق عليه أنه أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد

Mas'alah: Who is excluded from a bequest made to the poor among one's relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(أو) أوصى (لفقراء أقاربه لم يعط مكفي بنفقة قريب أو زوج) كما في الزكاة، وهذا من زيادته.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed when the closest is an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فرع) : لو (أوصى لأقرب قرابته) يعني أقاربه (فالترتيب كما ذكرنا، فلو) الأولى قول أصله لكن لو (كان الأقرب وارثا صرفناه) أي الموصى به (للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجيزوا) أي الوارثون الوصية بناء على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of someone other than the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فرع: قد بينا آل النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الزكاة، فلو أوصى لآل غيره) – صلى الله عليه وسلم – صحت وصيته لظهور أصل له في الشرع (وهل يحمل على القرابة أو على اجتهاد الحاكم؟ وجهان) قال في الأصل: فإن كان ثم وصي فهل المتبع رأيه أو رأي الحاكم؟ وجهان (ثم الحاكم) على القول باتباع رأيه أو الوصي على القول به (يتحرى مراد الموصي) إن أمكن العثور عليه بقرينة، ثم إن لم يكن ذلك تحري (أظهر معاني اللفظ) بالوضع أو الاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the household?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فرع: أهل البيت كالآل) فيما ذكر (لكن تدخل الزوجة فيهم) أيضا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's family?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(ولو أوصى لأهله من غير ذكر البيت فكل من تلزمه نفقته) يدخل، وينبغي أن يقال: إلا ورثته؛ ليوافق ما مر في الوصية لأقاربه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fathers, mothers, or brothers?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(وإن أوصى لآبائه دخل أجداده من الطرفين، أو لأمهاته دخل جداته أيضا من الطرفين، ولا تدخل الأخوات في الإخوة) كعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sons-in-law?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فصل: الأختان) بفتح الهمزة (أزواج البنات فقط لا أزواج المحارم مطلقا، وكذا أزواج الحوافد) لا يدخلون في الأختان (إلا إن انفردن) أي الحوافد عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ في الوصية للأختان كما لو أوصى للأولاد ولم يكن إلا أحفاد

Mas'alah: What is the ruling on a woman in revocable divorce (raj'iyyah) regarding bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(والرجعية كالزوجة) وكذا المبانة بين الموت والقبول

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives by marriage (as-har) and to the heirs of a named person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(وكذا أبو زوجة كل محرم حمو، والأصهار تشمل الأختان والأحماء. فرع: المحارم) يدخل فيهم (كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. فرع) : لو (أوصى لورثة زيد سوي بينهم) وإن كانوا ذكورا وإناثا فلا تقسم بينهم على مقادير الإرث

Mas'alah: When does a bequest to a named person become void?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فإن مات) الموصي (وزيد حي أو) مات زيد (ولا وارث له) خاص (بطلت) وصيته لعدم الوارث عند موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the agnatic heirs of a living person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(وإن أوصى لعصبة زيد أعطوا في حياته) ؛ لأنهم يسمون عصبة في حياته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the offspring of a living person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(وكذا عقبه) لو أوصى لهم أعطوا في حياته؛ لأنهم يسمون عقبه في حياته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to freed slaves (mawali)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(والوصية للموالي كما في الوقف) عليهم، وقد مر بيانه ثم

Mas'alah: Who is not included among the mawali for bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(ولا يدخل فيهم المدبر و) لا (أم الولد) إذ ليسا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت.

Mas'alah: What is the definition of an orphan in the context of bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

[فصل اليتيم في الوصية]

Mas'alah: What is the definition of an orphan in bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(فصل: اليتيم صبي مات أبوه) وكذا الصبية (

Mas'alah: What conditions are required for a valid bequest to orphans, widows, and other categories?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

فلو أوصى لليتامى أو الأرامل أو الأيامى أو العميان وكذا للحجاج والزمنى وأهل السجون والغارمين ولتكفين الموتى وحفر قبورهم اشترط) في صحة الوصية لهم (فقرهم) لأن الفقراء منهم هم المقصودون بالوصية كالوقف، واستبعد الأذرعي اشتراط

الفقر في الحجاج، وقال الزركشي: إنه من تفقه النووي وهو منازع فيه نقلا وتوجيها، أما النقل فالذي نص عليه في الأم وجزم به سليم الرازي وغيره أنه يجوز الصرف لأغنيائهم، وأما التوجيه فإن ضابط الاشتراط كما قاله الإمام وغيره أنه يجوز في كل صفة تشعر بضعف في النفس أو انقطاع كامل كالزمنى بخلاف الشيوخ، قال في الأصل في اليتامى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has close relatives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الرافعي: وكان الأشبه أن يقال إلخ) قال ابن الرفعة: وفي إطلاق ذلك نظر فإنه قد يقال: إما أن يكون للموصي من أقرب الأقارب ما يزيد على أقل الجمع أو لا، فإن لم يكن له إلا أقل الجمع فليس حينئذ ما نحن فيه كالصورة التي ذكرها قطعا؛ لأن الموصى لهم في الحقيقة معينون وإن كانوا أقل من أقل الجمع ومن يليهم يكمل به أقل الجمع لا غير فكذلك الحكم، وإن كان أقرب أقاربه أو من يليهم أو يلي من يليهم أكثر من أقل الجمع أو ما يكمل به أقل الجمع فقد يلاحظ بينه وبين ما إذا أوصى لأحد الرجلين؛ لأن لفظه فيها لا يحتمل التعميم بخلاف ما نحن فيه فإنه يحتمله لصدق لفظ الجماعة على كل أقرب قرابته إذا كان (من) في كلامه لبيان الجنس لا للتبعيض وهو الظاهر منها ها هنا، ولا جرم قال ابن الصباغ: إنا لو لم نقل في حالة الكثرة بالتعميم لبطلت الوصية، وقد تقرر أنه إذا دار لفظ الموصي بين محملين: أحدهما يقتضي تصحيح الوصية والآخر يقتضي بطلانها حملناه على ما يصححها إذا لم يكن عرف يعارض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of someone other than the Prophet?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

[فرع الوصية لآل غير النبي]

Mas'alah: Is a bequest to relatives interpreted as referring to kinship?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(قوله: وهل تحمل على القرابة) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that excludes the testator's heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1147)

(قوله: وينبغي أن يقال: إلا ورثته) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What are the rulings on bequests to the blind and chronically ill?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

والعميان والزمنى: ثم إن انحصر ووجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة وقياس ما قاله فيهم يأتي في البقية، وبذلك سقط ما قيل إن محل اشتراط الفقر إذا لم يعينهم فإن عينهم بأن أوصى ليتامى بني زيد لم يشترط فقرهم، وتعبير المصنف كأصله في اليتامى يقتضي إخراج ولد الزنا واللقيط، وتعبيرهما في قسم الفيء والغنيمة بمن لا أب

له يقتضي إدخالهما، قال الأذرعي: ورأيته تفقها لبعض نبلاء العصر.

Mas'alah: Does a bequest to widows or virgins include men?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل) فيهن (الرجال) وإن لم يكن لهم زوجات؛ لأن الاسم في العرف للنساء، ولو أوصى للعزاب دخل فيهم من لا زوجة له من الرجال والمرأة التي لا زوج لها يحتمل تخريج دخولها على الوجهين في دخول الرجال في الأرامل الموصى لهن، نقله الأذرعي عن صاحب الذخائر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor when Zayd is wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(فصل) : لو (أوصى لزيد والفقراء أو) لزيد (والفقراء والمساكين جعل كأحدهم، وإن كان غنيا) كما لو أوصى لزيد ولأولاد عمرو فيجوز أن يعطى أقل متمول، لكن لا يجوز حرمانه للنص عليه بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيفائهم، فللنص عليه فائدتان: منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره هذا إن أطلق ذكره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd the poor when he is actually wealthy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(فإن قال) أوصيت (لزيد الفقير) الفقراء (وكان غنيا أخذ نصيبه الفقراء لا الوارث) للموصي ولو فقراء؛ لأنه لما وصفه بالفقر علم أن المراد الوصية للفقراء وإنما لم يدخل الوارث؛ لأنه غير متبادر من ذلك ولاغتنائه بوصية الله له فإن كان زيد فقيرا كان كأحدهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd described with a different attribute than the other beneficiaries?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(وإن وصف زيدا بغير صفتهم) أي الموصى لهم معه (بأن أوصى لزيد الكاتب والفقراء أو لزيد الفقير والكاتبين استحق) زيد (النصف ولو أوصى لزيد ولجماعة محصورين أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر جماعته أو) أوصى (لزيد بدينار وللفقراء بالثلث) من ماله (لم يعط أكثر منه) أي من الدينار (وإن كان فقيرا) لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير قال الرافعي ولك أن تقول إذا جاز أن يكون النص على زيد فيما مر لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا لئلا ينقص عن دينار وأيضا يجوز أن يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره ولو أوصى لمدرس وإمام وعشرة فقراء فقياس المذهب أنه يقسم على ثلاثة للعشرة ثلثها أخذا مما قاله السبكي في نظيره من الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mothers of children and the poor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(فرع لو أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل) الموصى به (بينهم أثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific but uncountable group like the Hashimites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(فصل الوصية لمعينين غير محصورين كالهاشمية) والطالبية والعلوية (صحيحة ويجزئ ثلاثة منهم) في الخروج عن العهدة (بلا) وجوب (مساواة) بينهم ولا قبول (كالفقراء) في الجميع

Mas'alah: How is a bequest to a named person and a tribe like Banu Hashim treated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(والوصية لزيد وبني هاشم) أو بني تميم أو نحوهم (كهو) أي كالوصية له (مع الفقراء ولو قال) أوصيت (لبني فلان وهم قبيلة) أي يعدون قبيلة (كبني هاشم) وبني تميم (دخل) فيهم (إناثهم وإلا) بأن لم يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو (لم يدخلن) فيهم (واشترط) في صحة الوصية لهم (قبولهم و) يجب (استيعابهم والتسوية) بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and Jibril or to Zayd and a wall?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

[فصل أوصى لزيد وجبريل أو لزيد والحائط أو الريح مما لا يوصف بالملك]

Mas'alah: How is a bequest to a person and an entity that cannot own property handled?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(فصل لو أوصى لزيد وجبريل أو لزيد والحائط أو الريح) أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالشيطان (أعطي) زيد (النصف) وبطلت الوصية في الباقي كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن أو لزيد وعمرو ابني بكر ولم يكن له إلا ابن اسمه زيد يكون النصف للموجود ويبطل الباقي ولو أضاف الحائط كأن قال وحائط المسجد الفلاني أو حائط دار زيد صحت الوصية له وصرف النصف في عمارته كما ذكره الأذرعي –

Mas'alah: What is the section on in-laws in bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل الأختان في الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for virgins or previously married women?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(قوله أو للأبكار أو الثيب) هل تدخل في الوصية للأبكار من زالت بكارتها بأصبع ونحوه مقتضى كلام الإمام في النهاية في النكاح أن ذلك ينبني على أنها تعطى حكم

البكر أو الثيب وفيه خلاف والوصية مرتبة على هذا، وكذا لو أوصى للثيبات هل تدخل إن قلنا تعطى حكم الثيب تدخل قال الإمام ورأيت في مبسوط الشيخ أبي علي وجها أنهن لا يدخلن تحت الأبكار ولا تحت الثيبات؛ لأنهن لم يجامعن ولا معهن جلدة العذرة قال الإمام وهذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor or the poor and needy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

[فصل أوصى لزيد والفقراء أو لزيد والفقراء والمساكين]

Mas'alah: What is the ruling on Zayd's entitlement to half in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(قوله استحق زيد النصف) نظرا للصفتين

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the testator's words in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1148)

(قوله قال الرافعي ولك أن تقول إذا جاز إلخ) يرد بأن فيه إلغاء ما دل عليه كلام الموصي بلا دليل إذ مفهوم قوله بدينار أنه لا ينقص عنه ولا يزاد عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(ولو أوصى لزيد ولله فلزيد النصف ثم الباقي يصرف في وجوه الخير والقرب) لأنها مصرف الحقوق المضافة إلى الله تعالى هذا ما صححه في أصل الروضة ونقله الرافعي في الشرح الكبير عن تصحيح الأستاذ أبي منصور وذكر في الصغير أن الأقوى صرف الباقي للفقراء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Hashimites?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل الوصية لمعينين غير محصورين كالهاشمية والطالبية والعلوية]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to Allah and to Zayd?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1166)

(ولو قال: أوصيت إلى الله) - تعالى - (وإلى زيد حمل) ذكر اسم الله (على التبرك) لظهور المراد فتكون الوصاية إلى زيد وقيل إلى زيد والحاكم والترجيح من زيادته وبه صرح الإسنوي وكلام الرافعي يقتضيه وفارق نظيره في الوصية بالمال حيث تصح في النصف لزيد بأن الوصية بالمال - لله تعالى - وصية صحيحة ويصرفها في وجوه البر والقربات فإذا شرك بينها وبين جهة أخرى صح القول بالتنصيف وأما الوصاية بالأولاد

إليه – تعالى – فليس لها جهة صحيحة فتعين إرادة التفويض إليه تعالى والتبرك به. قال الزركشي: فلو أتى بدل الواو بثم فالمتجه أن الوصاية لزيد قطعا وفي وصية الشافعي وجعل محمد بن إدريس – [حاشية الرملي الكبير] [فصل يدفع الوصي للمبذر نفقة يوم بيوم أو نفقة أسبوع بأسبوع] قوله: فيلبسه ما يدفع عنه ضرر البرد إلخ) أشار إلى تصحيحه [فصل لا يزوج الوصي الطفل وإن أوصي له بذلك] (قوله ولا يبايعه) لا يجوز له أن يبيع من والده وولده كالوكيل سواء قاله القاضي الطبري. قال شيخنا: علم من قوله كالوكيل أن الراجح أن له أن يبيع من أبيه وابنه المستقل فلعل المنع على أحد الوجهين. (فرع) في فتاوى ابن الصلاح لو كان في يد رجل مال يتيم وليس هو بوصي وخاف من تسليمه إلى ولي الأمر ضياعه أنه يجوز له النظر في أمر الطفل والتصرف عليه بالتجارة والإنفاق للضرورة، وقوله في فتاوى ابن الصلاح إلخ أشار إلى تصحيحه. [فصل في مسائل منثورة في الإيصاء] (قوله فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله) لا فيما جرت عادته بمباشرة مثله قال البلقيني: إنه غير معمول به من جهة النقل والمعنى أما النقل فقال الماوردي: الضرب الثاني أن يكون تصرفه بغير إذن من ينوب عنه كالوصي وولي اليتيم وأبي الطفل فيجوز أن يوكل من نفسه إن شاء وعن اليتيم إن شاء فكلا الأمرين جائز، وحكاه النووي عنه في الوكالة وقال في جوازه عن الطفل نظر ولم يتعقبه في إطلاق التوكيل من الوصي ومن المنقول ما ذكره الإمام والنووي وأصله في مسألة الوصيين وهو وليس المراد أن يجتمعا على صيغة لعقد بل المراد أن يصدر عن رأيهما فيعقد أحدهما بإذن الآخر أو غيرهما بإذنهما، ومن المنقول أيضا قول الماوردي: إن ولاية الوصي كولاية الأب إلا في ثلاثة أشياء: تولي طرفي البيع والوصاية والتزويج. ولم يذكر التوكيل فدل على جوازه مطلقا. وقد صرح بمقتضى ما قاله الماوردي غيره قال الإمام: إذا وكل الوصي المطلق في حياته وكيلا صالحا موثوقا به فهو جائز فإن العرف يقتضي اقتضاء ظاهرا تجويز ذلك وهذا كما أن العامل في القراض يوكل ويستنيب في

تفصيل تصرفاته ولا ينصب مقارضا وعلى ذلك جرى الغزالي. وأما المعنى فهو استقلاله بالتصرف (قوله: أي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله كالوكيل) لكن عبارة المصنف أعم وقال شيخنا: المعتمد ما في المتن (قوله: قال الأذرعي أشبههما الثاني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه الصحيح عدم بطلان البيع كما لو مات أحد المتعاقدين أو جن غ. (قوله: ولو مسافرا) أي في البر. (قوله: ولو قال أوصيت إلى الله وإلى زيد إلخ) سيأتي في أركان الطلاق عن البوشنجي في قوله: أمر زوجتي بيد الله وبيدك إن أراد أنه لا يستقل بالطلاق قبل، وإن أراد أن الأمور كلها بيد الله – تعالى – وأنه جعل لذلك الرجل ما جعله الله له قبل واستقل ومقتضاه هنا وجوب استفساره قبل الموت فإن تعذر ففيه نظر والقياس حمله على التبرك لظهور المراد حملا للفظ على التصحيح.

إنفاذ ما كان من وصاياه إلى الله – عز وجل – ثم إلى عبد الله بن عبد الحكم القرشي إلى آخره. (وإن أوصى بشيء لرجل) لم يذكره (وقال: قد سميته لوصي فسماه) وصيه على وجه الإخبار (فللورثة تكذيبه فلو شهد له الوصي) بذلك (وحلف) معه (استحق) الموصى به بشرطه وهذا من زيادته وبه صرح الإمام وغيره (وإن سماه) الموصي (لوصيين) له (أعطى من عيناه وإن اختلفا في التعيين هل تبطل) الوصية (أم يحلف كل) من المعينين (مع شاهده قولان) فعلى الثاني يكون بينهما كما قاله الهروي وغيره واستشكله الأذرعي بأن الموصي إنما جعلها لواحد فقسمتها بينهما خلاف قوله وقول الوصيين وقول الموصى له قال: وقضية ما سيأتي في كتاب الدعاوى ترجيح الوجه الأول. (وإن خاف الوصي على المال) من استيلاء ظالم (فله تخليصه بشيء منه) والله يعلم المفسد من المصلح. قال الأذرعي ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم، والظاهر تصديقه إذا نازعه المحجور عليه بعد

رشده في بذل ذلك، وإن لم تدل القرائن عليه قال: ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم والسفيه والمجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر – عليه السلام – قال أعني الأذرعي: فلو نازعه المحجور عليه بعد رشده في أنه لم يفعله لهذا الغرض فهل يصدق؟ ينظر إن دلت الحال على صدقه فنعم وإلا فلا، وفيه احتمال انتهى والأوجه التسوية بين هذا وما قاله آنفا في أنه لا فرق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالبا. (وإن قال) الموصي لوصيه (بع أرضي) الفلانية (وأعتق عني رقبة من ثمنها وحج) عبارة الأصل وأحج (عني) منه فباعها (وزع) الثمن (عليهما) أي على قيمة الرقبة وأجرة الحج (فإن عجز) الثمن عنهما (وأمكن تنفيذها) أي الوصية (في واحد) منهما (بعينه نفذها فيه ورد الفاضل للورثة) كما لو أوصى لكل من زيد وعمرو بعشرة وكان ثلثه عشرة فرد أحدهما دفعت العشرة إلى الآخر (أو) أمكن تنفيذها في (كل واحد) منهما (على انفراده كأن قال أحجوا) عني (واعتقوا) عني (عبدا من ثلثي) واحتاج كل منهما إلى مائة مثلا (ولم يف) الثلث (إلا بأحدهما أقرع بينهما) ولا يوزع إذ لو وزع لم يحصل واحد منهما. .]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a relative and its acceptance after the legatee's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

ولو أوصى لزيد ببعض ابن أخيه فمات) زيد (قبل القبول وقبله الأخ عتق) عليه ذلك البعض (ولم يسر) لأن بقبوله يدخل البعض في ملك مورثه، ثم ينتقل إليه بالإرث، ومثله لو أوصى له ببعض جارية له منها ابن فمات قبل القبول وقبل ابنه فيعتق عليه البعض ولم يسر صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of part of a child and the spread of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1989)

فلو أوصى لزيد بولده) أي ببعضه (فمات) زيد (ووارثه أخوه وقبله عتق على الميت وسرى أن وسعه الثلث؛ لأن قبول وارثه كقبوله) في الحياة (قال الإمام) كذا ذكروه (وفيه نظر؛ لأن قبوله) حصل (بغير اختياره) والأصل مثل بغير هذا المثال فقال ولو أوصى له بشقص ممن يعتق عليه ولا يعتق على وارثه بأن أوصى له بشقص من أمه ووارثه أخوه من أبيه فمات قبل القبول وقبل الوصية أخوه إلى آخره وكل صحيح لكن لا حاجة إلى قوله ولا يعتق على وارثه قال البلقيني وفيما قالوه وقفة؛ لأن الميت معسر مطلقا إلا أن يوصي بالتكميل فيكمل من ثلثه وهنا لم يوص بالتكميل فكيف يسري على المعسر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose or a church?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=812)

بقعة [1] لمعصية، ولا بما يستصبح به في الكنيسة على النص [2]، وأجازه الشيخ أبو حامد إذا قصد انتفاع أهل الذمة دون تعظيمها [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who dies after the testator?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=812)

وإن مات رقيقا بعد موت الموصي كانت الوصية لورثته على قول، وعلى الأظهر يكون

فيئا على قياس ما ذكروه في مال من استرق بعد نقض أمانه [7]؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=812)

وإن عتق من كان رقيقا عند الوصية قبل موت الموصي، فالاستحقاق [8] له. (1) في (ل) : "بيعة" . (2) "على النص" سقط من (ل) . (3) في "الروضة" (6/ 89 – 99) : عدوا من الوصية بالمعصية ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة لكن قيد الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة، فأما إذا قصد انتفاع المقيمين أو المجاورين بضوئها فالوصية جائزة كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة. (4) في (ل) : "لعباده" . (5) "شيء" سقط من (ل) . (6) "روضة الطالبين" (6/ 101) . (7) في (ل) : "أمانه نقص" . (8) في (ل) : "والاستحقاق" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a partially freed slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

وإن عتق بعضه استحق بقدر حريته، والباقي لسيده، قلته [1] على قياس ما إذا أوصى لمبعض ولا مهايأة، فإن الموصى به بينهما، وعند المهايأة يختص بصاحب [2] النوبة يوم موت الموصي؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the free half of a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

وإن أوصى لنصفه الحر، صح على الأصح، ومثله: لو أوصى لنصفه الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave for his person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

وإن كان العبد الموصى له للموصي، فإن أوصى له برقبته أو بجزء من رقبته صح [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=815)

حكمه، وللمرتد على المنصوص [1].

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies as an apostate and the beneficiary accepts while also an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=815)

فإن مات الموصي وهو مرتد، فقبل، ثم مات مرتدا، لم يعتد بقبوله، وكانت من تركة الموصي [2]؛ قلته تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

والوصية للوارث [5] بقدر زائد على إرثه يتوقف على الإجازة على الأظهر، وفي قول: تبطل، وبمقدار إرثه لاغية، وبعين هي قدر حصته صحيحة، وتحتاج إلى الإجازة في الأصح [في مرض الموت] [6].

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an heir and exceeding one-third?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=819)

وأما حكم ما يوصى به فقد سبق ما يتعلق بالوارث وما يزيد على الثلث في حق غير الوارث.

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

ولو أوصى لأقارب نفسه لم يدخل الورثة على الأصح، اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم لفظ الموصي. وأقارب فلان أولاد أقرب جد [2] ينسب إليه فلان، وبعد أولاده قبيله، فيتناول قريبهم وبعيدهم ومحرما وغيره إلا الأبوين والولد، وتدخل قرابة الأم ولو في العرف على ظاهر النص المعمول به، خلافا لما في "المحرر" [3] و "المنهاج" [4].

Mas'alah: What is the ruling on giving to twins in a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

وإن أتت بذكرين أعطيا على المختار خلافا للغزالي.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance of wala and bequests to heirs?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1394)

وفي قوله: "توريث الولاء" : تجوز، فإن الولاء لا يورث، وإنما يورث به. وأطلق تحريم الوصية، ومحلها إذا أوصى لوارثه بمقدار إرثه، فإن الوصية لاغية حينئذ، أما إذا أوصى له بعين هي قدر حصته فهي صحيحة، ولكن يحتاج إلى إجازة بقية الورثة. وكذلك إذا أوصى له بزائد على إرثه فتصح الوصية، وتحتاج إلى الإجازة، ومحل تحمل الدية إذا كان المتحمل غير أصل ولا فرع، ومحل سقوط القصاص إذا قتل الأصل فرعه، ومحل ولاية المال الأب أو الجد وإن علا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives and its abrogation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2188)

وكانت الوصية في ابتداء الإسلام واجبة للأقارب؛ كما قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} [البقرة: 18] ثم نسخت بآية الميراث، فالأفضل: أن يبدأ في الوصية بأقاربه الذين لا يرثون، فيبدأ بذي الرحم، ثم بالمحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجيران، كما

في الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave of an heir or to a wife who is later divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أوصى لعبد وارثه، فباعه وارثه، ثم مات الموصى: كانت الوصية نافذة لمشتريه، ولو أعتقه وارثه-: كانت نافذة للعبد، ولو أوصى لعبد أجنبي، فاشتراه وارثه، ثم مات الموصى له - تنفذ، وكذلك: لو أوصى لزوجته، ثم طلقها تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman who later marries the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أوصى لأجنبية، ثم نكحها-: لم تنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer of the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو جرح رجل مورثه، ثم أوصى له المورث بشيء، ومات، وقلنا: تصح الوصية للقاتل-: صحت الوصية؛ لأنه خرج بالقتل عن أن يكون وارثا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave or umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أوصى لرقيق نفسه بشيء - نظر: إن أوصى لأم ولده: صحت الوصية، فن مات عتقت أم الولد من رأس المال، وكانت الوصية في الثلث ولو أوصى لمكاتبه بشيء: تصح؛ لأنه يملك المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2199)

ولو أوصى لمدبره: فالعتق والوصية جميعا من الثلث، فإن خرجا من الثلث-: عتق المدبر، ودفع إليه ما أوصى له به، وإن لم يخرج المدبر من الثلث: عتق منه بقدر الثلث، والوصية باطلة، وإن خرج أحدهما من الثلث: فإن كانت قيمة المدبر ألفا، وله سواه ألفان وأوصى له بألف-: ففيه وجهان: أحدهما: تجمع الوصية في نفسه، فيعتق كله، ولا شيء له مما أوصى له به؛ لأنا لو أعتقنا بعضه، وسلمنا إليه بعض الوصية-: أخذ الوارث بعض ما وقفنا إليه؛ لكونه مالك بعضه؛ فتكون وصية للوارث.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

والوجه الثاني:- وهو الأصح عندي-: يعتق نصفه، ولا يعطى إليه شيء من الوصية؛ لأنه يعود بعضه إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own qinn slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

ولو أوصى لعبد نفسه القن بشيء نظر: إن أوصى له برقبته: صحت الوصية، فإذا مات المولى وقبل: عتق، إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج كله من الثلث: يعتق بقدر ما يخرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property to one's own slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

ولو أوصى له بمال- نظر: إن أوصى له بغير مال، أو قال: اعطوه كذا من مالي- نظر: إن باعه الموصى قبل الموت-: فيكون ما أوصى له به للمشتري، وإن أعتقه قبل الموت، فيكون له، وإن مات، وهو في ملكه: فالوصية مردودة؛ لأنه يقع للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific group of people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

فصل فيما لو أوصى لجماعة محصورين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unlimited group like the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

ولو أوصى الموصوفين غير محصورين؛ كالفقراء والمساكين، أو الغارمين أو الغزاة-: لا يشترط قبولهم، ولا استيعابهم؛ يقدم الإمكان، وأقل من يصرف إليهم منهم ثلاثة، ولا تجب التسوية بينهم، فلو صرف إلى اثنين-: يغرم نصيب الثالث، وهل يجوز نقله عن ثلث الوصية؟ فيه قولان؛ كما في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific but unlimited group like Banu Hashim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2200)

ولو أوصى لجماعة متعينين غير محصورين؛ مثل: إن أوصى للعلوية، أو بني هاشم، أو لبني تميم-: هل تصح؟ فيه قولان: أصحهما: وهو المذهب-: تصح؛ كما لو أوصى للفقراء، وأقل من يصرف إليهم ثلاثة. والقول الثاني: لا يصح؛ لأن تعيينهم يوجب استيعابهم، ولا يمكن؛ لكونهم غير

محصورين؛ فيبطل بخلاف الفقراء؛ فإنهم موصوفون؛ فلا يجب استيعابهم؛ ألا ترى أنه لو أوصى لبني بكر أو لبني زيد-: يقسم على عددهم، ولا ينصف ولو أوصى للفقراء والمساكين ينصف بين الصنفين، ولو أوصى لبني فلان: إن صاروا قبيلة؛ مثل: إن قال: لبني تميم أو لبني هاشم، وجوزنا ألا يشترط قبولهم ولا استيعابهم. وأقل من يصرف إليهم ثلاثة، ويصرف إلى الذكور منهم والإناث، وإن لم يصيروا قبيلة، وكانوا

محصورين؛ مثل بني زيد وبني عمرو: فيشترط استيعابهم وقبولهم، ويسوى بينهم، ولا يصرف إلى الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific town?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

ولو أوصى لفقراء بلد بعينه: فإن لم يكن فيه فقير – فالوصية باطلة؛ كما لو أوصى لولد زيد، ولا ولد له، وإن كان فيه فقير واحد، أو جماعة محصورون: يشترط قبولهم واستيعابهم، ويجب التسوية بينهم، وإن لم يكونوا محصورين–: فلا يشترط القبول والتعميم، وأقل من يصرف إليهم من فقراء ذلك البلد ثلاثة:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for freeing slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

ولو قال: ضعوا ثلثي في الرقاب: ينصرف إلى المكاتبين، وأقلهم ثلاثة؛ كالزكاة، فلو صرف إلى اثنين–: يغرم للثالث، وكم يغرم؟ وجهان؛ كالزكاة. أحدهما: ثلث الوصية. والثاني: أقلما يقع عليه الاسم. وعلى الوجهين: لا يجوز أن يدفع ما غرم بنفسه، بل يدفعه إلى القاضي: ليؤدي عنه أو يرد إليه ليدفعه: إن أئتمنه، فإن صرف إلى مكاتب–: يعجز، والمال قائم في يده، أو يد سيده، يجب رده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

ولو قال: اشتروا بثلثي الرقاب، وأعتقوهم–: يشتري ثلاث رقاب أو أكثر: فإن لم يبلغ ثلاث رقاب: فشتري رقبتان ثمينتان؛ فإن فضل من ثمن الرقاب فضل–: لا يوجد به

رقبة كاملة-: ترد إلى الوارث، ولا يشتري شقص عبد؛ لأن الرقبة اسم للكامل منها. وقيل: يشتري بالفضل شقص عبد، ويجوز الذكر والأنثى، والصغير والكبير والمعيب والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission (itq)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

فإن قال: اصرفوا ثلثي إلى العتق-: فيجوز شراء الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a specific slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

ولو قال: اشتروا بمائة عبد فلان فأعتقوه، فلو اشترى بأقل من مائة: جازوا الفضل للوارث، ولو لم يبعه فلان، أو قال: اشتروا بثلثي عبد فلان، ولم يبلغ ثلثه ثمنه: لغت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2201)

ولو قال: أوصيت بهذا العبد لحد هذين الرجلين-: لم تصح؛ لأنه تمليك لغير معين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

ولو قال: اعطوا هذا العبد إلى أحد هذين الرجلين-: جاز؛ لأنه ليس بتمليك، بل هو وصية بالتمليك؛ كما لو قال؛ بعت هذا العبد من أحد هذين الرجلين-: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a specific person and a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

فصل فيما لو أوصى لواحد بعينه ولجماعة

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between a specific person and a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

ولو أوصى بثلثه لواحد بعينه، ولجماعة-: نظر: إن كانت تلك الجماعة محصورين؛ مثل: إن أوصى لزيد، ولبني عمرو: فزيد كواحد منهم؛ مثل: إن كان لعمرو خمس بنين، فيجعل الثلث بين زيد وبينهم على ستة أسهم، وإن كانت الجماعة غير محصورين؛ مثل: إن أوصى لزيد، ولبني عمرو- فزيد كواحد منهم؛ مثل: إن كان لعمرو خمس بنين، فيجعل الثلث بين زيد وبينهم على ستة أسهم، وإن كانت الجماعة غير محصورين؛ مثل: إن أوصى لزيد وللفقراء، أو لزيد وللعلوية-: صح، ثم أقل من يصرف إليهم من تلك الجماعة ثلاثة فأكثر، ولا تقدير لما يعطى إلى كل واحد منهم، وكم يعطى إلى زيد؟ فيه أقوال: أحدها: هو كواحد من الفقراء: يعطى إليه مما لو أعطى إلى واحد من الفقراء-:

جاز. والثاني: يعطى إليه النصف؛ لأنه أضاف إلى جهتين؛ كما لو أوصى للفقراء والمساكين: يعطى إلى كل صنف نصفه. والثالث: يعطى إليه الربع، وثلاثة أرباعه للفقراء، يصرفها الوصي إليهم كيف شاء؛ لأنه ذكر الفقراء بلفظ الجمع، وأقلهم ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and one of the testator's sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

ولو أوصى بثلثه لزيد، ولأحد بنيه: فإن قلنا: تصح الوصية للوارث، وأجاز سائر الورثة: كان الثلث بينهما نصفين، وإن رد الورثة وصية الابن: كان لزيد نصف الثلث، وكذلك: إذا قلنا: لا تصح الوصية للوارث – كان لزيد نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and 'profit'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

ولو أوصى بثلثه لزيد والربح–: كان لزيد نصف الثلث؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Jibril?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

كما لو أوصى له، ولأحد بنيه، وكذلك: لو أوصى لزيد ولجبريل–: كان لزيد نصف الثلث، والباقي باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to angels or winds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2202)

وقيل: كان كله لزيد؛ بخلاف ما لو أوصى لزيد ولأحد ابنيه؛ لأن الابن ممن يملك، فما أضيف إليه-: لا يجعل لغيره، والأول أصح؛ لأنه إذا أضاف إلى ابنين: لم يكن لأحدهما إلا نصفه؛ فعلى هذا: لو أوصى لزيد وللملائكة، أو لزيد وللرياح-: فالوصية في حق الملائكة، والرياح باطلة، وكم يكون منها لزيد؟ فقد قيل كله لزيد، والصحيح: أنه على الأقوال؛ كم لو أوصى لزيد وللفقراء. أحدهما: يعطي إليه الوصي ما شاء. والثاني: له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to angels or winds using a plural term?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

والثالث: له الربع؛ لأن ذكر الملائكة والرياح بلفظ الجمع، وأقلها ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds to Zayd and one of his sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ولو أوصى بثلثي ماله لزيد، ولأحد ابنيه: فإن قلنا تصح الوصية للوارث، وأجاز سائر الورثة-: كان لكل واحد منهما الثلث، وإن رد سائر الورثة، أو قلنا: لا تصح الوصية للوارث: كان لزيد الثلث كاملا؛ بخلاف ما لو أوصى بثلثي ماله لأجنبيين، ولم يجز الوارث-: كان الثلث بينهما؛ لأن الثلث في حق الأجنبيين-: لا يقبل الرد، وفي قح

الوارث جميع ما أوصى له يقبل الرد، وكان رد سائر الورثة منصرفا إلى نصيب الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-relative and one of two sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ولو أوصى لأجنبي ولأحد ابنين بجميع ماله-: فإن أجازا للأجنبي، وأجاز الابن لأخيه-: كان المال بينهما نصفين، وإن رد الوصية-: كان للأجنبي الثلث، والباقي بين الاثنين نصفان بالإرث، ولو ردا في حق الأجنبي، وأجاز الأخ لأخيه-: فللأجنبي الثلث، ولأخيه النصف، والسدس بينهما بالإرث، وإن أجازا للأجنبي، ورد الابن في حق أخيه-: فالنصف للأجنبي، والباقي بينهما نصفان بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a living and a dead person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ولو أوصى بثلثه لحي وميت-: كان نصفه للحي، سواء كان عالما بموت الميت يوم الوصية، أو كان يظنه حيا، فبان ميتا. وقيل: كله للحي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to uterine relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ولو أوصى لأقاربه لأرحامه أو لذي رحمه بشيء: يصرف إلى أقاربه الذين لايرثون ويسوى بين القريب والبعيد، والذكر والأنثى، والفقير والغني، ويشترط قبولهم واستيعابهم.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed for a non-Arab and an Arab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ثم إن كان عجميا: يصرف إلى أقاربه من قبل الأب والأم جميعا، وفي العربي وجهان: أصحهما: يصرف إلى أقاربه من جهة أبيه؛ لأن العرب تحفظ أنسابها وتفتخر بها؛ فلا يفهم من مطلق اسم القرابة لا قرابة الأب.

Mas'alah: How is a bequest distributed to the closest relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

ويصرف إلى أخص أقاربه: فإن كان شافعيا: يصرف إلى أولاد شافع، ولا يصرف إلى أولاد علي والعباس، وغن كانوا جميعا من أولاد السائب بن يزيد.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on bequests to relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2203)

وعند أبي حنيفة: لا يصرف إلى غير المحرم، ولا إلى من كان منهم غنيا، ولو صرف إلى ثلاثة منهم-: جاز، ولا يجب استيعابهم.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لأقربهم به رحما-: صرف إلى الأقرب ممن يكون وارثا؛ سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم عربيا كان أو عجميا: فإن كان الأقرب وارثا - صرف على من دونه، وإن لم يجز الورثة، وإن أجاز سائر الورثة-: صرف إليهم، وإن كان له أب وابن: وجهان: أحدهما: سواء. والثاني: الابن أولى؛ لأنه مقدم في العصوبة، فعلى هذا، ما دام في الأولاد أو أولاد الأولاد- وإن سفلوا من قبل البنين أو البنات - أحد لا يصل إلى الآباء، وإن كان له جد وأخ: فقولان: أحدهما: هما سواء. والثاني: الأخ أولى؛ كما في ميراث الولاء، ووجه الشبه بينهما: أن استحقاق الميراث بجهة الولاء استحقاق بجهة متباعدة، كاستحقاق الوصية، وسواء كان الجد أب الأب أو أب الأم، وسواء كان الأخ من قبل الأب والأم، أو من قبل أحدهما، والأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب، أو من الأم، والأخ للأب مع الأخ للأم ستويان، وأب الأم أولى من العم والخال والخالة وابن الأخ وبنت الأخ سواء، والخال والخالة سواء، وكل من يدلي بجهتين: فهو أولى ممن يدلي بجهة واحدة، إذا استويا في الدرجة، فإن اختلفا: فالأقرب أولى، وابن الأخ وابنة الأخت يستويان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لقرابة فلان–: فهو كما لو أوصى لقرابة نفسه: غير أن هناك: يصرف إليه، وإن كان وارثا لفلان.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لجيرانه–: يصرف إلى أربعين دارا من كل جانب من الجوانب الأربع.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on bequest to neighbors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

وعند أبي حنيفة: يصرف إلى الملاصق دون المقابل.

Mas'alah: What is Ahmad's view on bequest to neighbors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

وقال أحمد: إلى الذين يحضرون مسجده.

Mas'alah: Who are included in a bequest to the household of a person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لأهل بيت فلان. قال ثعلب: أهل بيته أقرباؤه من قبل أبيه الأدنى فالأدنى.

Mas'alah: Who are included in a bequest to one's offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لذريته – فهم: الولد وولد الولد.

Mas'alah: Who are included in a bequest to one's progeny?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لعترته قال ثعلب وابن الأعرابي: هم الأولاد وأولاد الأولاد.

Mas'alah: What is the definition of 'itrah in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

وقال القتيبي: العترة: العشيرة.

Mas'alah: How are bequests to specific groups like Quran readers and scholars distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2204)

ولو أوصى لقراء القرآن–: يصرف إلى من يقرأ جميع القرآن، وهل يدخل فيه من لا يحفظه؟ فيه وجهان: أحدهما: يدخل؛ لعموم اللفظ.

والثاني: لا يدخل لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه. ولو أوصى

للعلماء-: يصرف إلى علماء الشرع؛ لأنه لا يطلق هذا الاسم إلا عليهم، ولا يدخل فيه من سمع الحديث ولا يعرف طرقه؛ لأن مجرد سماع الحديث: لا يكون علما، ولا يدخل فيه أهل الكلام. ولو أوصى للفقهاء-: فهو لمن يعلم أحكام الشرع، ومن كل نوع شيئا. ولو قال: لطلبة العلم-: صرف إلى من دخل في طلبه يومئذ. ولو قال: للمتصوفة-: صرف لمن تكون أكثر أوقاته في العبادة. ولو أوصى للأيتام-: فهو للصبي الذي لا أب له، ولا يدخل فيهبالغ ولا صغير له أب، وهل يدخل فيه الغني؟ وجهان. ولو وصى للأرامل-: دخل فيه من لا زوج لها من النساء، وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال فيه وجهان. وهل يدخل فيه الغني منهم؟ فعلى وجهين. ولو أوصى للشيوخ-: أعطى من جاوز الأربعين. ولو أوصى للفتيات والشبان: أعطى من جاوز البلوغ إلى الثلاثين. ولو أوصى للغلمان والصبيان: أعطى من لم يبلغ. ولو أوصى للفقراء: جاز صرفه إلى المساكين. ولو أوصى للمساكين-: جاز صرفه إلى الفقراء؛ لأنهما يجتمعان في الحاجة. ولو أوصى للفقراء والمساكين-: يجمع بينهما؛ فيجعل بينهما نصفين، كما في الزكاة. ولو أوصى لسبيل الله-: دفع إلى الغزاة من أهل الصدقات. ولو قال: إلى أهل البر أو في سبيل الثواب-: يصرف إلى الأقارب. ولو قال: إلى أعقل الناس-: فهم الزهاد. ولو قال: إلى أجهل الناس-: فالكفار. ولو أوصى إلى رجل بأن يضع ثلثه حيث يرى-: لا يجوز للوصي أن يضعه من نفسه؛ كما لو وكله بالبيع-: لا يجوز أن يبيع في نفسه، والأولى: أن يضع في أقارب الموصى الين لا يرثون منه، ثم إلى محارمه بالرضاع، ثم إلى جيرانه كالموصى نفسه. ولو أوصى لزيد بدينار، وبثلاثة للفقراء، وزيد فقير: لم يعط إلى زيد غير الدينار؛ لأنه

قطع الاجتهاد في الدفع إليه بتقدير حقه.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2224)

فصل فيمن تصح منه الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a child or an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2224)

من صح تصرفه في المال-: صحت وصيته، ولا تصح وصية الصبي الذي لا يعقل، ولا وصية لمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or tadbir by a discerning adolescent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2224)

ولو أوصى مراهق بشيء، أو دبر عبدا-: هل يصح أم لا فيه قولان. أصحهما: وهو قول أبي حنيفة-: لا يصح؛ كما لا يصح بيعه، ولا إعتاقه. والثاني: يصح؛ وبه قال مالك؛ لأنه لا ضرر عليه فيه؛ فإن ملكه لا يزول عنه مادام حيا، وبعد الموت: يبقى له ثوابه؛ بخلاف ما لو علق عتق العبد في حياته: لا يجوز؛ لأنه قد توجد الصفة في الحياة؛ فيزول ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by gesture from a person with speech difficulty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

ومن اعتقل لسانه، فأوصى بالإشارة: يصح؛ أصمتت أمامة بنت أبي العاص، فقيل لها: ألفلان كذا، ولفلان كذا، فأشارت أن نعم، فوقع ذلك، فرويت أنها وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest for building a church or synagogue?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3643)

ولو أوصى ذمي ببناء بيعة، أو كنيسة، أو بدهن لسراج البيعة، أو بكتبة التوراة والإنجيل-: لا تصح وصيته؛ لأن كل ذلك حرام، وما في أيديهم من الكتب مبدل، والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن أوصى لأقارب فلان دفع إلى من يعرف بقرابته، ويسوى بين الأقرب والأبعد منهم، وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب، فإن اجتمع الأب والابن قدم الابن في أحد القولين، وسوى بينهما في الآخر, وإن اجتمع الجد والأخ قدم الأخ في أحد القولين، وسوى بينهما في الآخر.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن وصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب.

Mas'alah: How is a bequest to the poor of a town distributed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن أوصى لفقراء بلد استحب أن يعمهم، فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز، وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء فهو كأحدهم. وقيل: يدفع إليه نصف الثلث.

Mas'alah: How is a bequest for slaves and for the cause of Allah distributed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن وصى للرقاب إلى المكاتبين، أو إن أوصى لسبيل الله؛ صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2313)

فرع آخر إذا أوصى به بعبد مسلم, فإذا قلنا: الوصية لا تملك إلا بالقبول فحكمه حكم الشراء, وإن قلنا: يملك بالموت يصح لأنه يحصل بغير اختياره كالإرث, وكون المسلم قاصدا إلى تمليك أباه لا يمنع كما لو اشترى من كافر عبدا مسلما بشرط الخيار, ثم أفسخ العقد أو وجد به غيبا فرده عليه صح, وقد ذكرناه في كتابه "الوصية" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3725)

فصل: وأما الوصية للكافر فجائزة، ذميا كان أو حربيا. وقال أبو حنيفة: الوصية للحربي باطلة، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين، فلم يجز أن يبيع للمشركين أموال المسلمين. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما يمنع شرك الذمي، لم يمنع شرك الحربي من الوصية، كالنكاح. والثاني: أنه لما جازت الهبة للحربي وهو أمضي عطية من الوصية، كان أولى أن تجوز له الوصية، وسواء كان الموصي مسلما، أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and a group when the individual is also a member of that group?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3823)

فصل: وإذا أوصي لزيد بدينار وأوصي بثلث ماله للفقراء كان زيد فقيرا لم يجز أن يعطي غير الدينار، لأنه بالتقدير قد قطع اجتهاد الوصي وإعطائه زيادة على تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man and his children?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3823)

فصل: ولو أوصي رجل بثلث ماله لزيد وولده فإن لم يكن لزيد ولد فله نصف الثلث، وإن كان له ولد فإن كان واحدا كان الثلث بينه وبين ولده نصفين سواء كان الولد

ذكرا أو أنثي وإن كانوا عددا ففيما لزيد منه وجهان: أحدهما: أن له نصف الثلث. والثاني: أنه كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an angel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3823)

فصل: ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل دفع إلى زيد نصف الثلث وكان النصف الباقي الذي سماه لجبريل راجعا إلى ورثته. ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى الملائكة كان في قدر ما لزيد منه وجهان: أحدهما: أن له نصف الثلث. والثاني: أنه كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and angels or devils?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3823)

فصل: ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى زيد وإلى جبريل دفع إلى زيد نصف الثلث وكان النصف الباقي الذي سماه لجبريل راجعا إلى ورثته. ولو قال: ادفعوا لثي إلى زيد وإلى الملائكة كان في قدر ما لزيد منه وجهان: أحدهما: النصف. والثاني: الربع ويرد الباقي على الورثة. ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى زيد والشياطين ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن له جميع الثلث. والثاني: له نصف الثلث. والثالث: ربع الثالث ثم يرد باقي الثلث على الورثة، ولو قال: اصرفوا ثلثي إلى زيد والرياح كما فيه لزيد وجهان: أحدهما: جميع الثلث، لأن ذكر الرياح لغو. والثاني: له نصف الثلث، لأنه أحد الجهتين

ويرجع النصف الآخر على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a tribe or group of people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3824)

فصل: وإذا (أوصى) بثلث ماله لبني فلان: فإن كانوا عددا محصورا، صرف الثلث في جميعهم بالسوية، من غير تفضيل كبير على صغير، ولا يدخل فيهم الإناث لأنهم غير بنين. فإن كانوا عددا لا يحصر كبني هاشم وبني تميم: ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة لتعذر الوصول إلى جميعهم. والثاني: جائزة ويعطي الثلث لثلاثة فصاعدا على تسوية وتفضيل كالمساكين ويدخل الإناث فيهم على أصح الوجهين اعتبارا بالقبيلة. وهكذا لو أوصي بثلث لأهل البصرة: كان على هذين الوجهين إلا أن يزيد فقراء أهل البصرة، فيجوز وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and a named person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3824)

فصل: ولو أوصي بثلث ماله لله تعالى ولزيد ففيما لزيد وجهان: أحدهما: له جميع الثلث ويكون ذكر الله تعالى افتتاحا للسلام تبركا باسمه كما قال تعالى: {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] . والثاني: أن لزيد نصف الثلث، لأنه أحد الجهتين للثلث وفي النصف وجهان: أحدهما: أن يكون مصروفا في سبيل الله وهم الغزاة. والثاني: في الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3824)

باب الوصية للقرابة من ذوي الأرحام

Mas'alah: How is the term 'relatives' interpreted in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3824)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي أو رحمي لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور وإن كان من قبيلة من قريش أعطي بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال: وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل: من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، هم قبائل، فإن قيل: فمن أيهم؟ قيل: من بني عبيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، وبنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء؟ قيل: نعم، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه، فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس لأن كل هؤلاء متميز ظاهر». قال في الحاوي: أما الوصية للأقارب فمستحبة وغير واجبة لقوله تعالى: وأذا

حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه [النساء: 8] وقد ذهب

قوم إلى وجوبها لقوله تعالى: {وآت ذا القربى حقه} [الإسراء: 26] وذهب آخرون إلى بطلانها للجهل بعددهم، وأن الناس كلهم قرابة، لن أبيهم يجمعهم. وكلا القولين فساد، أما الدليل على أنها غير واجبة فما قدمنا من الآية. وأما الدليل على بطلان قول من قال إن الوصية للأقارب باطلة للجهل بعددهم فمنتقض بالزكاة، فإن الله تعالى أمر بإخراجها إلى أقوام لا ينحصر عددهم ثم هي واجبة.

Mas'alah: What are the different scholarly views on who qualifies as a relative for a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3825)

فصل: فإذا ثبت جواز الوصية للقرابة فقد اختلف الناس في مستحق الوصية منهم عند إطلاق ذكرهم. فقال أبو حنيفة: هم كل ذي رحم محرم. وقال مالك: هم كل من جاز أن يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام. وقال أبو يوسف ومحمد: هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام. وذهب الشافعي: إلى أنهم المنسوبون في عرف الناس إلى قرابته المخصوصة إذا كان اسن القرابة في العرف جامعا لهم، لأن عرف الشرع في سهم ذي القربي لم يخص قريبا من بعيد فبطل به قول أبي حنيفة حيث جعل ذلك لذوي الأرحام المحارم وبطل به قول أبي يوسف حيث جعله لمن جمعه أول أب في الإسلام، ولأن اسم القرابة ينطلق في العرف على ذوي الأرحام من العمات والخالات، فبطل به قول مالك، لأن مطلق كلام الموصي محمود على العرف شرعا أو عادة وعرفها جميعا بما قلنا.

Mas'alah: How is the scope of relatives determined for a bequest based on lineage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3825)

فصل: فإذا تقرر أن ما انطلق عليه اسم القرابة عرفا وهو المعتبر فاعتباره أن ينظر في الموصي، فإن كان عربيا خرج منه العجم، ولم يدفع إلى كل العرب حتى يقال من أيهم، فإذا قيل من مضر، قيل: من أيهم ولم يدفع إلى جميع مضر، فإذا قيل من قريش لم يدفع إلى جميعهم وقيل: من أي قريش فإذا قيل بني هاشم لم يدفع إلى جميعهم وقيل: من أي بني هاشم. فإذا قيل: عباس لم يدفع إلى كل عباس، وإن قيل: طالبي لم يدفع إلى كل طالبي. فإذا قيل: في العباس منصوري: لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من بني المأمون، أو من بني المهتدي، فيدفع ذلك إلى آل المأمون وآل المهتدي. فإن قيل: في المطلبي إنه علوي لم يدفع إلى جميعهم حتى يقال من أيهم، فإذا قيل: حسيني لم يدفع إلى جميعهم حتى قال من أيهم، فإذا قيل: زيد أو موسوي دفع ذلك إلى آل زيد وآل موسي. وقد شبه الشافعي ذلك بنسبه، وسواء اجتمعوا إلى أربعة آباء، أو أبعد. وذهب بعض أصحابنا إلى أن من اجتمع معه من الأب الرابع كان من قرابته. ومن اجتمع بعد الرابع خرج من القرابة، استدلالا بأن الرابع جعل قرابة من اجتمع معه في الأب الرابع. وهذا خطأ؛ لن جعلهم قرابة اعتبارا بالنسب الأشهر

لا تعليلا بالأب الرابع.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: وسواء في ذلك قرابته من قبل أبيه أو قرابته من جهة أنه فتعتبر قرابة أمه كما اعتبرنا قرابة أبيه. وهكذا لو قال: لذوي أرحامي فهو كقوله لقاربته، فيدفع إلى من كان

من قبل أبيه، ومن كان من قبل أمه. وذهب قوم إلى أن القرابة: من كان من قبل الأب، وذوي الأرحام من كان من قبل الأب. وهذا فاسد، لأن عرف الناس في الاسمين ينطلق على من كان من الجهتين.

Mas'alah: Are distant relatives included in a bequest to relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: وسواء من كان منهم قريبا أو بعيدا. وقال أبو حنيفة: القريب منهم أحق من العبد، فجعل الأخوة أولى من بينهم، وبني الأخوة أولى من الأعمام، فأما بنو الأعمام فليسوا عنده من القرابة. وهذا فاسد:، لأن اسم القرابة إذا انطلق عليهم مع عدم من هو أقرب، انطلق عليهم مع وجود من هو أقرب.

Mas'alah: Are wealthy relatives entitled to a bequest alongside poor relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: وسواء من كان منهم غنيا أو فقيرا. وقال مالك: يختص به الفقراء منهم دون الأغنياء. وهذا فاسد: لأنهم أعطوا بالاسم لا بالحاجة فاستوي فيه الغني والفقير كالميراث وسهم ذوي القربي.

Mas'alah: Are male and female relatives treated equally in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: ويسوي بين ذكورهم وإناثهم. وحكي عن الحسن وقتادة: أنه يعطي للذكر مثل حظ الأنثيين، كسهم ذي القربي. وهذا فاسد:، لأنها عطية لمسمي فأشبهت الهبات والصدقات، وأما سهم ذي القربي: فإنهم لم يستحقوه بالقرابة وحدها، وإنما استحقوه بالنصرة مع القرابة، ألا ترى أنه أخرج بني عبد شمس ونوفل وأدخل بني المطلب وقرابتهم واحدة؛ لأن بني المطلب نصروا بني هاشم في الجاهلية وإسلام وإذا استحقوا بالنصرة مع القرابة، فضل الرجال على النساء لاختصاصهم بالنصرة.

Mas'alah: Are non-inheriting parents and children included in a bequest to relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: ويدخل فيهم من لم يرث من الآباء والأبناء. ومن الفقهاء: من لم يجعل الآباء والأبناء من القرابة وهذا خطأ لما قيل في قوله تعالى: {للوالدين والأقربين (214) } [الشعراء: 214] . كانت فاطمة في جملة من دعاها للإنذار.

Mas'alah: Are spouses and freed slaves included in the term 'relatives' for bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3827)

فصل: فأما الزوج والزوجة فلا يدخلان في اسم القرابة، وكذلك المعتق والرضيع. ولو أوصي لأهله فهم القرابة، وفي دخول الزوج والزوجة معهم دون المعتق والريضيع وجهان، ولكن لو أوصي لعصبته دخل فيهم المعتق دون الزوج والزوجة ودون ذوي الأرحام وإن كان قرابة.

Mas'alah: What does a bequest to 'those related to me' mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3827)

فصل: ولو أوصي لمناسبة فهو لمن ينتسب إلى الموصي من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من علا من آبائه الذي يرجع الموصي إليهم في نسبه، لأنه أضاف نسبهم إليه، ونسب الآباء لا يرجع إلى الولد.

Mas'alah: Are grandchildren through daughters included in a bequest to relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3827)

واختلف أصحابنا في دخول أولا بناته فيهم على وجهين: أحدهما: لا يدخلون فيهم لأنهم من ولده. والثاني: هو أشبه أنهم لا يدخلون فيه لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم. ولكن لو قال: ادفعوا ثلثي لمن أناسبه دخل فيهم الآباء دون الآباء ودخل فيهم الأخوة والأخوات، والأعمام والعمات. واختلف أصحابنا في دخول الأجداد فيهم والجدات على وجهين كاختلافهم في أولاد البنات. ولكن لا يدخل فيهم الأخوال والخالات ولا الأخوة للأم لأنهم غير مناسبة، بخلاف الأم المختصة بالولادة والبعضية.

Mas'alah: How is a bequest to the heirs of a living person handled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3827)

فصل: ولو أوصي لورثة زيد فالوصية موقوفة حتى يموت زيد، ثم تدفع الوصية إلى من ورثه ولا اعتبار بمن كان منسوبا إلى ورثته في حياته، لأن الوارث من حاز الميراث،

وقد يجوز أن لا يرثه هؤلاء لحدوث من يحجبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3827)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال لأقربهم بي رحما أعطي أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد للأخ في قول من جعله أولي بولاء الموالي». قال في الحاوي: قد ذكرنا في الوصية للقرابة أنه يشترك فيها القريب والبعيد إذا كان اسم القرابة عليهم منطلقا، أو كان في جملتهم داخلا. فأما إذا قال ثلثي لأقرب الناس إلى أو قال لأقربهم رحما لي فلا حق فيه للأبعد مع وجود من هو أقرب. وإذا كان هكذا راعيت الدرجة، فأيهما كان أقرب كان أحق، وإن استوت الدرجة تشاركوا، ويستوي فيه من أدلي بأم، ومن أدلي بأب، فإن كان فيهم من أدلى بالأبوين معا كان أولى ممن أدلي بأحدهما. فعلي هذا: الأولاد عمود، وهو أقرب من الآباء، لأنهم بعض الموصي،

وأقرب الأولاد صلبة فإن كان واحدا أخذ الثلث كله ذكرا كان أو أنثي مسلما كان أو كافرا، وارثأ أو غير وارث إذا أجاز الورثة الوصية للوارث بخلاف ما لو قال: لقرابتي فلا يدخل فيهم وارث، لأنه بالأقرب قد عين به ثم هو بعد أولاد صلبه لأولاد ولده دون من نزع عنهم بدرجة، يستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات، ثم هو بعدهم، لأولادهم، وأهل الدرجة الثالثة، ثم هو بعد الثالثة لأهل الدرجة الرابعة هكذا أبدا. فإذا عدم عمود الأولاد، فالأبوان، وهما الأب والأم، يشتركان فيه دون غيرهما، فإن عدم أحدهما كان

الثلث للباقي منهما، سواء كان أبا أو أما. فإن عدم الأبوان ففيه قولان: أحدهما: أن الإخوة والأخوات أقرب من الأجداد والجدات؛ لأنهم قد راكضوه في الرحم، فإن كانوا لأب فهو بينهم بالسوية، وإن كانوا لأم فهو بينهم بالسوية، وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم فهو بين جميعهم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء؛ وإن كان بعضهم لأب وبعضهم لأم بالسوية، وبعضهم لأب وأم، فمن كان لأب، وأم فهو أقرب وأحق لقوته بها على ما تفرد بأحدهما. ثم بعد الإخوة والأخوات: بنوهم وبنو بنيهم، وإن سفلوا يكونوا أقرب من الجد وإن دنا، ويشترك في ذلك أولاد الأخوة وأولاد الأخوات كما اشتركوا فيه أولاد البنين وأولاد البنات لأنهم أخذوا باسم القرابة لا بالميراث، ثم هكذا بطنا بعد بطن. وإذا عدموا: عدلنا حينئذ إلى الأجداد والجدات فيكون بعدهم لجدين وجدتين، جد وجدة لأب وجد وجدة لأم فينقسم بينهم أرباعا، فإن لم يكن أعمام ولا عمات فهم بعدهم لأربعة أجداد وأربع جدات، بعد ثلاث درجة فينقسم بينهم أثلاثا. ثم هو في الدرجة الرابعة بين ثمانية أجداد وثمان جدات، وإن كان مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات ففيه على هذا القول وجهان: أحدهما: أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب وجدته، والأخوال والخالات أولى من جد الأم وجدتها، كما كان على هذا القول الأخوة أولى من الجدة، ويشرك بين الأعمام والعمات، وبين الأخوال والخالات لاستوائهما في الدرجة وتكافئهما في القرب. والثاني: أنهم يشاركون أجداد الأبوين وجداتهما. فعلي هذا: يجمع مع الأعمام والعمات، ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد، وأربع جدات، فينقسم ذلك بين جميعهم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a relative who would be set free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3932)

لو أوصى له بمن يعتق عليه فليس في قبول الوصية مكافأة. وفي وجوب قبولها وجهان، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4120)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: إذا أوصي لعبده بثلث ماله فيه ثلاثة أوجه أحدها: بطلت الوصية، والثاني: تصح بثلث نفسه فقط، والثالث: تصح بجميع ثلثه ويقدم نفسه عليه [163/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on bequests to an umm walad or mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4125)

مسألة: قال: «ولو أوصي رجل لأم ولده أو لمدبره».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a church for Christian prayer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6674)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ ولو قال ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى" . قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا أوصى رجل ببناء كنيسة لصلاة النصارى أو بيعه لصلاة

اليهود في دار الإسلام لم يجز، وكانت الوصية به باطلة، سواء كان الموصي مسلما أو ذميا، لأمرين: أحدهما: أنها مجمع لما أبطله الله تعالى، من صلاتهم وإظهار كفرهم. والثاني: لتحريم ما يستأنف إحداثه في بلاد الإسلام من البيع والكنائس فإن أحد من أهل الذمة أوصى أن تبنى داره بيعة أو كنيسة لم يجز، وسواء تحاكموا إلينا في الوصية

أو إلى حاكمهم إلا أنهم إن تحاكموا إلينا أبطلنا الوصية، ومنعنا من البناء، وإن لم يتحاكموا إلينا منعنا من البناء، ولم نعترض للوصية. فإن كانت الوصية بعمارة بيعة قد استهدمت أبطلنا الوصية إن ترافعوا إلينا، ومنعنا من البناء لبطلان الوصية، وإن لم يترافعوا إلينا لم نعترض للوصية، فإن بنوها لم يمنعوا الاستحقاق إقرارهم الذي يقدم عليها. ولو أوصى ببناء كنيسة أو بيعة في دار الحرب لم يعترض عليهم في الوصية، ولا في البناء؛ لأن أحكامنا لا تجري على دار الحرب، فإن ترافعوا في الوصية إلينا حكمنا بإبطالها، ولم نمنع من بنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to build a house for Christian wayfarers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6675)

فصل: فأما إذا أوصى ببناء دار يسكنها المارة من النصارى، فلذلك ضربان: أحدهما: أن يجعل لمارة المسلمين بسكناها معهم، فهذه وصية جائزة. والثاني: أن يجعلها خاصة لمارة النصارى، ففيها وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنها للسكنى كالمنازل. والوجه الثاني: لا يجوز أن تفردهم بها يقضي إلى اجتماعهم على كفرهم، وصلاتهم فيها، وقد قال الله تعالى: {فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون} [الأنفال: 57] . فأما إن أوصى بالصدقة

على فقراء اليهود والنصارى جاز، لقول الله تعالى: {ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا} [الإنسان: 8] ، وسواء كان هذا الموصي مسلما أو ذميا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim slave to a polytheist?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6675)

فصل: ولو أوصى مسلم أو مشرك بعبد مسلم لمشرك، ففي الوصية ثلاثة أوجه: أحدها: باطلة؛ لأنه غير مقر عليها، فلا يملك بها، وإن اسلم قبل قبولها. والثاني: أنها صحيحة يملكه بها، ولو كان مقيما على شركه، ويقال له: إن أسلمت أقر العبد على ملكك، وإن لم تسلم فبعه أو اعتقه، وإلا بيع عليك، فإن كاتبه أقر على كتابته حتى يؤدي، فيعتق أو يعجز، فيرق، ويباع عليه. قد بيع سلمان في رقه، فاشتراه يهودي، ثم اسلم، فكاتب اليهودي على أن يغرس

له واديا، ففعل وعتق. والثالث: أن الوصية موقوفة مراعاة، فإن أسلم قبل قبولها ملكها، وإن لم يسلم قبل القبول لم يملكها؛ لأن وقف الوصية جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write copies of the Torah and Gospel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6676)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال: اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لنبديلهم قال الله تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب} [البقرة: 79] الآية" . قال في

الحاوي: وهذا صحيح بكتب التوراة والإنجيل باطلة، سواء كان الموصى بها مسلما أو ذميا، وتصح عند قوم استدلالا، بأمرين: أحدهما: أنها من كتب الله المنقولة، بالاستفاضة، فاستحال فيه التبديل كالقرآن. والثاني: أن التبديل وإن ظهر منهم، فقد كان في حكم التأويل، ولم يكن في لفظ التنزيل والله تعالى قد اخبر عنهم، وخبره أصدق أنهم بدلوا كتبهم، فقال تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا} [البقرة: 79] وقال تعالى: {يحرفون الكلم عن مواضعه} [النساء: 46] فأخبر أنهم قد نسبوا غليه ما ليس منه وحرفوا عنه ما هو منه، وهذا صريح في تبديل المعنى واللفظ، فإذا كان مبدلا كانت تلاوته معصية لتبديله، لا لنسخه، فإن في القرآن منسوخا يتلى كتلاوة الناسخ، وإذا كانت تلاوته معصية كانت الوصية بالمعصية باطلة. فأما قولهم: إنه مستفيض النقل، فاستحال فيه التبديل، فالجواب عنه: أن الاستفاضة شرطان: أحدهما: أن ينقله جم غفير، وعدد كثير ينتفي عنهم التواطؤ والتساعد على الكذب والتغيير. والثاني: أنه يستوي حكم طرفي النقل ووسطه. وهذا، وإن وجد فيه أحد الشرطين من كثرة العدد، فإنه لم يوجد فيه الشرط الثاني في استواء الطرفين والوسط؛ لأن التوراة حين أحرقها بخنصر اجتمع عليها أربعة من اليهود لفقوها من حفظهم، ثم استفاضت عنهم، فخرجت عن حكم الاستفاضة. فإن قيل: فهذا يعود على القرآن في استفاضة نقله؛ لأن الذي حفظه من الصحابة ستة، فلم توجد الاستفاضة في طرفيه ووسطه. قيل: لئن كان الذي يحفظ جميع القرآن على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ستة، فقد كان أكثر الصحابة يحفظون منه سورا أجمعوا عليها،

واتفقوا على صحتها، فوجدت الاستفاضة فيهم بانضمامهم إلى الستة. وقولهم: إنهم غيروا التأويل دون التنزيل؛ لأنهم قد أنكروا تغيير التأويل كما أنكروا تغيير التنزيل، ولم يكن إنكارهم حجة في تغيير التأويل، وكذلك لا يكون حجة في تغيير التنزيل؛ لأن الله

تعالى قد أخبر أنهم غيروه، فاقتضى حمله على عموم الأمرين غير تخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write the law of Moses and Jesus or books of astrology?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6677)

فصل: وإن أوصى أن تكتب شريعة موسى وعيسى نظر: فإن أراد كتب شريعتهم، وأخبار قصصهم الموثوق بصحتها جاز؛ لأن الله تعالى: قصها عليها في كتابه العزيز، وإن أراد الكتب الموضوعة في فقه دينهم لم يجز كالتوراة والإنجيل. وهكذا لو أوصى بكتب النجوم كانت الوصية بها وصية باطلة، لقول النبي صل الله عليه وسلم: "من صدق كاهنا أو عرافا، فقد كفر بما أنزل على محمد" ولو وصى بكتب الطب والحساب جاز؛ لأن الشرع لا يمنع منها مع ظهورهما في بلاد الإسلام والانتفاع بها، والله أعلم. تم الجزء الثالث عشر ويليه إن شاء الله الجزء الرابع عشر وأوله؛ كتاب القاضي (إلى) القاضي

بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي تأليف العلامة القاضي فخر الإسلام شيخ الشافعية الإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة 502 هـ تحقيق طارق فتحي السيد الجزء الرابع عشر يحتوي على الكتب التالية: القاضي إلى القاضي- الشهادات- الأقضية واليمين مع الشاهد القسامة- الشهادات الثاني- الدعوى والبينات دار الكتب العلمية DKI

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or an apostate?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1325)

وكذا حربي ومرتد في الأصح، وقاتل في الأظهر، === ومحل الصحة: بما يجوز له تملكه؛ فلا يصح بالمصحف والعبد المسلم على النص. (وكذا حربي ومرتد في الأصح) كالهبة والصدقة والبيع، ويفارق الوقف؛ لأنه يراد للدوام، وهذان مقتولان، والثاني المنع؛ للأمر بقتلهما، فلا معنى للوصية لهما ونقض التعليل: بالزاني المحصن؛ فإن الوصية تصح له مع كونه مقتولا. ومحل الخلاف في الحربي: إذا أوصى له بغير السلاح والخيل، فإن أوصى له بشيء منهما .. فهو كبيعه منه. ومسألة المرتد من زوائد الكتاب على "المحرر" من غير تمييز، وإنما تأتي على القول ببقاء ملكه، كما قاله صاحب "الذخائر" وغيره، وحينئذ: فهذا من تفريع المرجوح. وصورة المسألة: أن يوصي لشخص وهو مرتد، فلو أوصى لمن يرتد .. بطل، أو لمسلم فارتد .. فهي جائزة قطعا، ذكرهما الماوردي [1]. (وقاتل في الأظهر) لأنها تمليك بعقد فضاهت الهبة، وخالفت الإرث، والثاني: المنع؛ لأنه مال مستحق بالموت؛ كالإرث، وخص ابن يونس في "شرح التعجيز" وابن الرفعة الخلاف بالقاتل الحر [2]؛ فلو أوصى للقاتل الرقيق .. صحت قطعا، ولا حاجة إليه فإن الوصية لسيده وليس قاتلا، ولهذا لو قتله السيد .. كانت وصية للقاتل. وقد استشكل محل الخلاف؛ فإنه إن كان فيما إذا أوصى لمن يقتله .. لم يصح قطعا، أو فيما إذا أوصى لشخص فقتله .. فليس بقاتل حقيقة عند الوصية قطعا، والخلاف في هذه الحالة إنما يتجه في بطلانها لا في انعقادها؛ ولهذا قال صاحب "الذخائر" : إن في العبارة تسمحا، وتحريرها أن يقال: إذا قتل الموصى له الموصي أو وجد منه ما ينسب به القتل إليه .. هل تبطل الوصية أو لا؟ قولان. (1) الحاوي الكبير (10/ 15) . (2) كفاية النبيه (12/ 147) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1346)

ولو وصى لجيرانه .. فلأربعين دارا من كل جانب === بخلاف قوله: إن كان حملها ابنا .. فله كذا، وإن كان بنتا .. فلها كذا فولدت ابنين؛ فإنه لا شيء لهما، والفرق: أن الذكر والأنثى اسما جنس يقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت، قال الرافعي: والفرق ليس بواضح، وخالفه المصنف، وقال: إنه واضح [1]. (ولو قال: "إن كان ببطنها ذكر") فله كذا (فولدتهما .. استحق الذكر) لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه، (أو ولدت ذكرين .. فالأصح: صحتها) لأنه لم يحصر الحمل في واحد، بل حصر الوصية فيه، والثاني: المنع؛ لاقتضاء التنكير التوحيد. (ويعطيه الوارث من شاء منهما) كما لو وقع الإبهام في الموصى به .. يرجع إلى بيان الوارث، وليس له التشريك بينهما، وقيل: يوزع عليهما، وقيل: يوقف إلى أن يتأهلا للقبول، فيصطلحا. (ولو وصى لجيرانه .. فلأربعين دارا من كل جانب) من الجوانب الأربعة؛ لما رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" عن أبي هريرة مرفوعا: "حق الجوار إلى أربعين دارا هكذا وهكذا، وهكذا وهكذا، يمينا وشمالا، وقداما وخلفا" وفي إسناده ضعف، لكن له طرق تقويه، ورواه أبو داوود مرسلا بإسناد صحيح [2]. وقضية كلامه: أن المجموع مئة وستون، وبه صرح القاضي أبو الطيب، ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها؛ كما جزم به في "الروضة" ، قال السبكي: وينبغي أن يزاد فيه وتقسم حصة كل دار على عدد سكانها، وما جزم به المصنف هو الصحيح المنصوص [3]. (1) الشرح الكبير (7/ 88) ، روضة الطالبين (6/ 167) . (2) مسند أبي يعلى (5982) عن أبي هريرة رضي الله عنه، مراسيل أبي داوود (342) عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالى. (3) روضة الطالبين (6/ 168) .

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest to scholars?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1347)

والعلماء: أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه، لا مقرئ وطبيب ومعبر وأديب، === وقيل: هو الملاصق داره، وقيل: من نسب إلى سكنى محلته، وقيل: أهل الزقاق غير النافذ، وقيل: غير ذلك. (والعلماء) فيما إذا أوصى للعلماء (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) للعرف، والمراد بالتفسير: علم معاني كتاب الله تعالى خبرا وحكما، وبالحديث: العلم بطرقه، ومعانيه، لا من يسمعه ولا علم له بطرقه ومتونه وأسماء رجاله؛ إذ السماع المجرد ليس بعلم، وبالفقه: معرفة الأحكام الشرعية نصا واستنباطا؛ ولهذا لا تدخل فيه الظاهرية كما أجاب به ابن سريج والقاضي الحسين. ولو أوصى لأعلم الناس .. صرف إلى الفقهاء؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم، قاله الماوردي [1]. وقضية كلام المصنف: الحصر في هذه الثلاثة، وليس كذلك بل يدخل العالم بأصول الفقه؛ كما قاله الصيمري وصاحب "البيان" لانبناء الفقه عليه [2]. وعد الغزالي في مقدمة "المستصفى" من العلم الديني علم الباطن؛ يعني: علم القلب وتطهيره عن الأخلاق الذميمة [3]. (لا مقرئ وطبيب ومعبر وأديب) ومنجم وحاسب ومهندس؛ لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم، وكذا العالم باللغة والتصريف، والعروض والقوافي، والمعاني والبيان والبديع، والموسيقا ونحوها. قال في "المطلب" : والمراد بالمقرئ: التالي فقط، أما العالم بالروايات ورجالها .. فكالعالم بطرق الحديث، وقد أفهم كلام "الوسيط" [4]: أنه منهم، قال السبكي: وفيه نظر؛ فإن التالي قارئ لا مقرئ، وذكر كلاما طويلا، ثم اختار أن (1) الحاوي الكبير (10/ 214) . (2) البيان (8/ 228) . (3) المستصفى (1/ 5) . (4) الوسيط (4/ 445 – 446) .

Mas'alah: Does a theologian qualify as a scholar in a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1348)

وكذا متكلم عند الأكثرين === العلماء بالقراءات علماء قطعا يصرف إليهم من الوصية للعلماء، ومن الوقف عليهم؛ كما قاله ابن الرفعة، قال: بل هم أولى الناس بهذا، والمراد بالمعبر: مفسر المنام، والأفصح: عابر؛ لأنه يقال: عبرت – بالتخفيف – كما قال تعالى: {للرؤيا تعبرون} . وبالأديب: النحوي، وقال ابن يونس: ينبغي أن يدخل؛ لانبناء الفقه عليه. (وكذا متكلم عند الأكثرين) للعرف، ونقله العبادي في "زياداته" عن النص، وقيل: يدخل، ومال إليه الرافعي. واقتضى كلامه: أن الدليل يقتضي التسوية بينه وبين المحدث والمقرئ، فإما أن يستووا في الدخول كلهم، أو في الخروج، ولأجل هذا التوقف عدل المصنف عن الأصح إلى قوله: (عند الأكثرين) . وقال السبكي ما حاصله: إن العلم بالله وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه؛ ليرد على المبتدعة، ويميز بين الاعتقاد الفاسد والصحيح، وتقرير الحق ونمره .. من أجل العلوم الشرعية، والعالم به من أفضلهم، ويصرف إليه من الوصية للعلماء والوقف عليهم. ومن دأبه الجدل والشبه وخبط عشواء في الحق والباطل، والزيادة عليه إلى أن يكون مبتدعا، أو داعيا إلى ضلالة .. فذلك باسم الجهل أحق. انتهى. وهذا هو القسم الذي أنكره الإمام الشافعي رضي الله عنه وقال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك .. خير من أن يلقاه بعلم الكلام. وأما القسم الأول: فهو الذي عدوه في (كتاب السير) من فروض الكفايات. قال السبكي: وكذا الصوفية ينقسمون إلى هذين القسمين، وذكر في ذلك كلاما نفيسا، وقال في آخره: ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين؛ كابن عربي وابن سبعين والقطب القونوي والعفيف التلمساني .. فهؤلاء ضلال جهال خارجون عن طريق الإسلام؛ فضلا عن العلماء [1]. (1) انظر "النجم الوهاج" (6/ 285 – 286) ، و "مغني المحتاج" (3/ 80) .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to the poor and needy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1349)

ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، ولو جمعهما .. شرك نصفين، وأقل كل صنف ثلاثة، وله التفضيل. أو لزيد والفقراء .. فالمذهب: أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لكن لا يحرم === (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) فيجوز الصرف لهؤلاء من الوصية لهؤلاء وعكسه، لأن كل واحد من الاسمين يقع على كل من الفريقين عند الانفراد في العرف. قال ابن سراقة في "التلقين" : وإنما تصرف الوصية لفقراء المسلمين؛ كالزكاة، وهل يختص بها فقراء بلد المال أو يجوز نقلها؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في نقل الزكاة، والمذهب في "أصل الروضة" هنا: الجواز [1]؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها في الزكاة. (ولو جمعهما) أي: أوصى للفقراء والمساكين (.. شرك نصفين) كما في الزكاة، بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو .. فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف. (وأقل كل صنف ثلاثة) لأنه جمع، وأقل الجمع ثلاثة، فلو دفع الوصي إلى اثنين .. غرم للثالث الثلث، أو أقل ما يتمول، فيه الخلاف في نظيره من الزكاة، والمنصوص عليه في "الأم" في مسألتنا: أنه يضمن الثلث؛ كما قاله الماوردي [2]، هذا إذا لم يكونوا محصورين، فإن أوصى لفقراء بلد وهم محصورون .. اشترط استيعابهم والتسوية بينهم؛ كتعيينهم. (وله التفضيل) بين آحاد كل صنف بحسب الحاجة، ولا تجب التسوية بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة وعيالا. (أو لزيد والفقراء .. فالمذهب: أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) لأنه ألحقه بهم (لكن لا يحرم) قطعا وإن كان غنيا لنصه عليه. وقوله: ف (المذهب) : عبر في "الروضة" : بالأصح، وحكى في المسألة سبعة (1) روضة الطالبين (6/ 171) . (2) الحاوي الكبير (10/ 108) .

Mas'alah: What are the rulings on bequests to an indefinite group or to relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1350)

أو لجمع معين غير منحصر .. صحت في الأظهر، وله الاقتصار على ثلاثة. أو لأقارب زيد .. دخل كل قرابة وإن بعد، إلا أصلا وفرعا في الأصح، === أوجه؛ منها: أن لزيد ربع الوصية؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، ومنها: أن له النصف ولهم النصف؛ لأنه قابل بينه وبينهم في الذكر، فأشبه ما إذا أوصى لزيد وعمرو [1]، وقد اعتمده السبكي فيما لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء .. فقال: المذهب: أنه يقسم على ثلاثة للعشرة ثلثها. (أو لجمع معين غير منحصر) كالعلوية [2]، والهاشمية، وبني تميم ونحوها (.. صحت في الأظهر) كالوصية للفقراء. (وله الاقتصار على ثلاثة) كما في الفقراء، والثاني: البطلان؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع، بخلاف الفقراء؛ فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فأتبع. (أو لأقارب زيد .. دخل كل قرابة وإن بعد) ووارثا وغيره، ومسلما وكافرا، وغنيا وفقيرا وإن بعد؛ لشمول الاسم للكل، ولا يختص هنا بالجمع وإن كان جمعا حتى لو لم يكن سوى قريبين أو قريب واحد .. أخذ الكل لا القسط في الأصح. وأفهم قوله: (كل قرابة) : وجوب استيعابهم، ومحله: إذا انحصروا، فإن لم ينحصروا .. فكالوصية للعلوية. (إلا أصلا وفرعا في الأصح) إذ لا يسمون أقارب عرفا، وعبر عنه في "المحرر" بالأظهر [3]، والثاني: يدخلان، وصححه في "الكفاية" ؛ لأنهما يدخلان في الوصية لأقرب الأقارب، فكيف لا يكونان من الأقارب؟ ! [4] قال السبكي بعد أن نقل عن جماعة الجزم به: وهذا أظهر نقلا وبحثا، وقال البلقيني: إنه المختار، وإن نص "الأم" و "المختصر" ظاهر فيه. (1) روضة الطالبين (6/ 183) . (2) قوله: (كالعلوية) في غير (أ) من المتن. (3) المحرر (ص 274) . (4) كفاية النبيه (12/ 206 – 207) .

Mas'alah: Does maternal lineage count in a bequest to Arabs?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1351)

ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح، والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة. ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع === والثالث: لا يدخل الأبوان والأولاد؛ لأن القريب في العرف من انتمى بواسطة، ويدخل الأجداد والأحفاد، قال الرافعي في "الشرحين" : وهذا أظهر من جهة النقل حتى إن الأستاذ أبا منصور حكى إجماع الأصحاب عليه، وجعله في "الروضة" الأصح، وقال في "المهمات" : إن العمل عليه؛ لتصريح الرافعي بأنه أظهر نقلا، والمذهب نقل [1]. (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) فإنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة، والثاني: تدخل؛ كما في وصية العجم، وهذا هو الأصح في "الروضة" ، والأقوى في "الشرحين" و "التذنيب" ، وبه قطع العراقيون، قال في "المهمات" : والفتوى عليه؛ لموافقته ظاهر النص وقول الأكثرين [2]. (والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة) يعني: أولاد ذلك الجد، فيرتقي في بني الأعمام إلى أقرب جد يعرف به، مثاله: أوصى لأقارب الشافعي في زمانه .. صرف إلى من ينسب إلى شافع؛ لأنه أقرب جد يعرف به الشافعي، ولا يصرف إلى ما ينسب إلى جد بعد شافع؛ كأولاد علي والعباس أخوي شافع؛ لأنهم إنما ينسبون إلى المطلب. ولو أوصى لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذا الوقت .. دخل فيها أولاد الشافعي دون غيرهم من أولاد شافع. ولو أوصى حسني لأقاربه .. لم يدخل الحسينيون – بالتصغير – أو حسيني لم يدخل الحسنيون – بالتكبير – لأنه لولا ذلك .. أدى إلى دخول جميع الناس؛ فإن آدم يجمعهم. وخرج بقوله: (ينسب إليه) : جد الأم؛ فإنه لا ينسب إليه. (ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة، وهما كذلك. (1) الشرح الكبير (7/ 99) ،

روضة الطالبين (6/ 173) ، المهمات (6/ 364) . (2) روضة الطالبين (6/ 174) ، الشرح الكبير (7/ 100) ، المهمات (6/ 364) .

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to relatives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1352)

والأصح: تقديم ابن على أب، وأخ على جد، ولا يرجح بذكورة ووراثة، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن. ولو أوصى لأقارب نفسه .. لم تدخل ورثته في الأصح === واعترض قوله: (ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) فإنه ليس أقرب الأقارب غيرهما، فكان ينبغي أن يقول: وأقرب الأقارب الأصل والفرع. وأجيب عنه: بأنهما أقرب الأقارب على الإطلاق، ويصح إطلاق الدخول بمعنى أن كلا منهما داخل. (والأصح: تقديم ابن على أب) لأنه أقوى إرثا وتعصيبا، فيقدم الأولاد، ثم أولادهم وإن سفلوا، ويسوى بين أولاد البنين وأولاد البنات، ثم الأبوان، ثم الأجداد إن لم يكن أخ أو أخت، والثاني: يستويان؛ لاستواء درجتهما، فعلى هذا: يقدم الأب على ابن الابن، والأم في ذلك كالأب؛ كما صرح به الجرجاني. (وأخ على جد) لقوة البنوة، وليس لنا موضع يقدم فيه الأخ على الجد إلا هنا، وفي الولاء، والثاني: يستويان؛ لاستوائهما في الإدلاء، والأخت في ذلك كالأخ؛ كما في "الكفاية" عن الروياني [1]. وإطلاق المصنف الأخ والجد يشمل الأخ للأم والجد للأم، وهو الصحيح، فيجري الخلاف في الجد أب الأب، والجد أب الأم، مع الأخ للأب والأخ للأم. (ولا يرجح بذكورة ووراثة [2]، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت) والأخ والأخت؛ كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم الشقيق على غيره

قطعا، ويستوي الأخ من الأب والأخ من الأم. (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه. (ولو أوصى لأقارب نفسه .. لم تدخل ورثته في الأصح) اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له غالبا، فيختص بالباقين، والثاني: يدخلون؛ لأن اللفظ يتناولهم، ثم يبطل نصيبهم، ويصح للباقين. (1) كفاية النبيه (12/ 210) . (2) في (ز) : (بذكورة وأنوثة) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi and an apostate?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=44)

قوله وكذا حربي ومرتد في الأصح المرتد زيادة للمنهاج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a heir to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=536)

577 – مسألة إذا أوصى وقال احجوا عني فلانا في حج التطوع وجوزنا الوصية قال القاضي الإمام إن كان وارثا لا يعطى إليه شيء لأن الوصية للوارث لا تصح قال الشيخ الإمام رضي الله عنه وينبغي أن يقال يجوز لأن الوارث لا يأخذه تبرعا إنما يأخذه بمقابلة عمله كما لو قال اشتروا عبدا وأعتقوه يجوز أن يشتري لأن الوارث يأخذ المال مقابله العبد ويمكن أن يفرق بينهما بأن بذل المال في الحج تبرع من المورث يعود إلى الوارث وبذل المال في مقابلة العبد ليس بتبرع وإنما الإعتاق هو التبرع وهو لا يعود إلى الوارث وفي الحج يعود إليه فافترقا

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and a gift to the master?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4470)

من عبد الانسان والوصية له هبة ووصية للسيد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

وتصح لوارث للموصي مع إجازة بقية ورثته بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي: إذ لا حق لهم حينئذ.

Mas'alah: What is the legal stratagem for an heir to receive a bequest without requiring consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه

أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in proportion to their share?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

والوصية لكل وارث بقدر حصته كنصف وثلث لغو لأنه يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on specifying a specific item equal to an heir's share in a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

وبعين هي قدر حصته: كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة إن أجازا.

Mas'alah: Who is included in a bequest for the poor and needy?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

ويدخل في وصية الفقراء والمساكين وعكسه.

Mas'alah: Who is included in a bequest for the relatives of Zayd?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

ويدخل في أقارب زيد كل قريب وإن كان بعد لا أصل وفرع ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

(ولا تجوز الوصية لوارث) وإن كانت ببعض الثلث (إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a general charitable cause?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

وخرج بمعين ما إذا كان الموصى له جهة عامة؛ فإن الشرط في هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية، كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد

فيها.

Mas'alah: Is a bequest valid for the cause of Allah?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=206)

(و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) . وتصرف للغزاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for general good deeds?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=206)

وفي بعض النسخ بدل سبيل الله «وفي سبيل البر»، أي كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد.

Mas'alah: Is a bequest valid for a disbeliever or a killer?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

"و" تصح "لكافر" ولو حربيا ومرتدا "وقاتل" بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لأن الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح لأنها معصية

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs, slaves, and the subject matter of a bequest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=383)

الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فإن عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينقل فتصح بحمل إن انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتني ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل لهو وطبل حل بطبل حمل على الثاني وتلغو بالأول إلا أن صلح للثاني وفي الصيغة لفظ يشعر بها صريحة كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتي وكناية كهو له من مالي وتلزم بموت مع قبول بعده ولو بتراخ في معين والرد بعد موت فإن مات لا بعد موت. ـــــــــ لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندهافي الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للأول مطلقا وأن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الإسنوي إلحاقها بما دونها معللا له بأنه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال أخر ويرد بأن اللحظة إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما لو قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو. "ووارث" خاص حتى بعين قدر حصته "إن أجاز باقي الورثة" المطلقين التصرف وسواء أزاد على الثلث أم لا لخبر البيهقي بإسناد صالح "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة" أما إذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة "والعبرة بإرثهم وقت الموت" لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة "وبردهم وإجازتهم بعده" لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته "ولا تصح" الوصية "لوارث بقدر حصته" لأنه

يستحقه بلا وصية وإنما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الأغراض في الأعيان. "والوصية لرقيق وصية لسيده" أي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لأن الخطاب معه ولا يفتقر إلى إذن السيد وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد "فإن عتق قبل موته" أي الموصي "فله" الوصية لأنه وقت القبول حر "و" شرط "في الموصى به كونه مباحا ينقل" أي يقبل النقل من شخص إلى آخر "فتصح" الوصية "بحمل إن انفصل حيا أو" ميتا "مضمونا" بأن كان ولد أمة وجني عليه "وعلم وجوده عندها" أي الوصية وخرج بزيادتي أو مضمونا ولد البهيمة إذا انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم "وبثمر وحمل ولو" كان الحمل والثمر "معدومين" كما في الإجارة والمساقاة "وبمبهم" هو أعم من قوله وبأحد عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث "وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم" هو أولى من قوله معلم أوصى به لمن يحل له اقتناؤه "وزبل وخمر محترمة" لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم إن أوصى بهما لمن هما عليه صحت. "ولو أوصى من له كلاب" تقتنى "بكلب" منها "أو" أوصى بها "وله متمول" لم يوص بثلثه "صحت" أي الوصية وإن قل المتمول في الثانية لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول أعم من تعبيره بمال "أو" أوصى "من له طبل لهو" وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان "وطبل حل" كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب للإعلان بالنزول والارتحال "بطبل حمل على الثاني" لأن

الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام "وتلغو" الوصية "بالأول" أي بطبل اللهو "إلا إن صلح للثاني" أي طبل الحل بهيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لحرب أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه. "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر بها" أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان "صريحه" إيجابا "كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هوله" أو وهبته له "بعد موتي" في الثلاثة وقولي كأوصيت إلى آخره أعم مماعبر به "وكنايته كهوله من"

Mas'alah: What are the rulings on bequests to specific groups like neighbors, scholars, and the poor?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=387)

فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فإن فضل عن نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته أو بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص أو لحملها فلمن انفصل حيا ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت أو ببطنك ذكر فولدتهما فللذكر أو ذكرين أعطاه الوارث من شاء منهما أو لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب أو للعلماء فلأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه أو للفقراء دخل المساكين وعكسه أولهما شرك نصفين أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت ويكفي ثلاثة من كل وله التفضيل أو لزيد والفقراء فكأحدهم لكن لا يحرم أو لأقارب زيد فلكل قريب من أولاد أقرب جد ينسب أو أمه له ويعد قبيلة إلا أبوين وولدا أو لأقرب أقاربه. ـــــــ يعتقن لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع "فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص" لأنه ليس برقبة بل يشترى نفيسة أو نفيستان "فإن فضل عن" شراء "نفيسة أو نفيستين شيء

فلورثته" وتبطل الوصية فيه كمالو لم يوجد إلا ما يشترى به شقص وقولي نفيسة من زيادتي "أو" أوصى "بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص" أي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكي "أو" أوصى "لحملها" بكذا "ف" هو "لمن انفصل" منها "حيا" فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لإطلاق حملها عليهما أو أتت بحي وميت فللحي ذلك كله لأن الميت كالعدم. "ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال" إن كان "أنثى فله كذا فولدتهما" أي ولدت ذكرا وأنثى "لغت" وصيته لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين وفي الثانية أنثيين قسم بينهما "أو" قال إن كان "ببطنك ذكر" فله كذا "فولدتهم ا" أي ولدت ذكرا وأنثى "فللذكر" لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر "أو" ولدت "ذكرين أعطاه" أي الموصى به "الوارث من شاء منهما" كما لو أبهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال إن ولدت ذكرا فله مائتان أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع إليه الأقل كما في الروضة كأصلها "أو" أوصى بشيء "لجيرانه" ف يصرف ذلك الشيء "لأربعين دارا من كل جانب" من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما. "أو" أوصى "للعلماء ف" يصرف "لأصحاب علوم الشرع من تفسير" وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى وما أريد به "وحديث" وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع "وفقه" وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرىء ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الأدب كالنحو والصرف والعروض "أو" أوصى "للفقراء دخل المساكين وعكسه" لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر "أو" أوصى

"لهما شرك" بينهما "نصفين" كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى به لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف "أو" أوصى "لجمع معين غير منحصر كالعلوية" وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه "صحت ويكفي ثلاثة من كل" من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لأنها أقل الجمع "وله التفضيل" بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي. "أو" أوصى "لزيد والفقراء ف" هو "كأحدهم" في جواز إعطائه أقل متمول لأنه ألحقه بهم في الإضافة "لكن لا يحرم" كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وإن كان غنيا "أو" أوصى بشيء "لأقارب زيد ف" هو "لكل قريب" مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره "من أولاد أقرب جد ينسب زيد أو وأمه له ويعد" أي الجد "قبيلة" فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لأقارب حسنى لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وإن كان كل منهما أولاد علي "إلا أبوين وولدا" لا يدخلون في الأقارب لأنهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد والأحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالأصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الأم كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل لأن العرب لا يفتخرون بقرابة الأم وصححه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's nearest relatives?

[Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=388)]

فلذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة ولا يرجح بذكورة ووراثة أو لأقارب

نفسه لم تدخل ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who kills the testator?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

(ليست بإثم، أو لموجود أهل ... للملك عند موته كمن قتل)

Mas'alah: Who is eligible to receive a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

قوله: (لجهة توصف بالعموم ليست بإثم) أي: معصية، قربة كانت كالمسجد والفقراء، أو غير قربة كالأغنياء وأهل الذمة، بخلاف الوصية لأهل الحرب أو الردة، أو لمن يحارب أو يرتد، أو لموجود؛ أي: معين عند الوصية، أهل للملك بتحريك الهاء للوزن عند موته؛ أي: الموصي؛ كمن قتل الموصي ولو تعديا؛ بأن أوصى لجارحه، ثم مات بالجرح، أو لإنسان فقتله؛ لعموم الأدلة، ولأنها تمليك بصيغة؛ كالهبة بخلاف الإرث، وأما خبر: "ليس للقاتل وصية" .. فضعيف، ولو صح .. حمل على وصية لمن يقتله؛ فإنها باطلة؛ لأنها معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave whose master is the killer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=612)

ومن الوصية للقاتل الوصية لعبده؛ لأن الوصية له وصية لمالكه.

Mas'alah: Why is a bequest to a future killer considered a bequest to a killer?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

وتسمية الوصية فيما ذكر وصية لقاتل باعتبار ما يؤول إليه من كونه يصير قاتلا، أو لأن الوصية لما كانت لا تتم إلا بالقبول بعد الموت .. كانت إذ ذاك وصية للقاتل حقيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to someone else?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

ولو أوصى لعبد أجنبي .. صحت، ثم إن استمر رقه .. فالوصية لسيده، ويصح قبول العبد وإن منعه السيد، لا قبول السيد عنه، فإن عتق قبل موت الموصي .. فله، أو بعده .. فلسيده، ولو باعه .. نظر في وقت البيع، وجرى فيه التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque, a harbi, or an apostate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

وتصح لمسجد وإن قصد تمليكه، وتصرف في عمارته ومصالحه، ويصرفه القيم في الأهم والأصلح باجتهاده، وتصح لحربي ومرتد.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to heirs and non-heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

(قوله: والرابع الوصفية إلخ) إنما قدمت على الإرث تقديما لمصلحة الميت كما في الحياة, ولقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها} وقوله: بالثلث إلخ كان الأولى حذف ذلك من هنا؛ لأن التفصيل بين الإمضاء والرد لأغراض لا تخصنا إذ الغرض هنا ذكر الترتيب وقوله: لأجنبي أي: من ليس بوارث وإن كان قريبا ممن لا يرث, وقوله: فإن كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله: ففيها تفصيل إلخ وهو أنه إن كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة, لكن تتوقف على إجازة الورثة بالنسبة للزائد, وإن لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه؛ لأن الحق للمسلمين ولا مجيز ولا تتخرج على قولي تفريق الصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة, وإذا أوصى للوارث توقفت الوصية على إجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل متمول.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to heirs and the requirement of other heirs' consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1282)

(ولا تجوز [حاشية البجيرمي] يتكففون الناس» أي فمنعه من الزيادة لأجل حق الورثة فتوقف على إجازتهم وكان حق الشارح ذكر هذه البقية؛ لأنها محل الدليل لما ادعاه إلا أن يكون أراد إلى آخر الحديث. وقوله "ورثتك" إنما عبر – صلى الله عليه وسلم – بالورثة؛ لأنه اطلع على أن سعدا سيعيش وتأتيه أولاد غير البنت المذكورة، فكان كذلك فبلغوا عشرة أولاد وذكر له من البنات ثنتا عشرة بنتا، فعاش بعد المرض المذكور قريبا من خمسين سنة، فهو من أعلام نبوته – صلى الله عليه وسلم –. وقوله "عالة أي فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر وأصل عالة عيلة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا قال في الألفية" وشاع نحو كامل وكمله وقوله: "يتكففون أي يسألون الناس بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف الناس إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا من طعام. وقوله" أن تذر "بفتح الهمزة و" أن "والفعل في تأويل مصدر مبتدأ وخير خبره، والتقدير: أي تركك ورثتك أغنياء خير إلخ، والمصدر مأخوذ من المعنى؛ لأن تذر لا مصدر له." فائدة أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بفتح الباء والراء ممدودا مخففا ابن معرور بمهملات كمقصود وزنا ومعنى؛ وهو أنصاري خزرجي أسلمي – رضي الله عنه – أوصى به للنبي – صلى الله عليه وسلم – وكان قد مات في صفر قبل أن يدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة بشهر فقبله النبي – صلى الله عليه وسلم – ورده على ورثته. اهـ. م د على التحرير. قوله: (إنها محرمة) مرجوح أو محمول على ما إذا قصد حرمان الورثة ق ل. وتبع في قوله "أو محمول" الأذرعي، واعتمد م ر في شرحه خلافه. واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الإجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال عند الموت بالزيادة إلا أن يقول بنصف مالي مثلا عند الموت، وقد يقال: إن الحرمة من حيث إتيانه بما لم يرض به – صلى الله عليه وسلم –، وفيه نظر ق ل على الجلال. وعبارة سلطان: المعتمد أنها مكروهة وإن قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان أصلا.

أما الثلث فإن الشارع وسع له في ثلثه ليستدرك به ما فرط منه فلم يغير قصده ذلك. وأما الزائد عليه فإنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر في قصده. قوله: (إن توقعت أهليته) بأن كان صبيا أو مجنونا توقعت إفاقته بقول أهل الخبرة، خرج به ما لم تتوقع كجنون مستحكم أيس من زواله بأن شهد بذلك خبيران؛ لأن تصرف الموصي وقع صحيحا بحسب الظاهر فلا يبطل إلا بمانع قوي، وعلى كل حال فمتى برئ وأجاز بأن نفوذها. قوله: (تنفيذ) أي لتصرف الموصي، والقول الثاني أن الزيادة عطية مبتدأة من الوارث وأن الوصية بالزيادة لغو ويترتب على الخلاف أنها لا تحتاج على الأول للفظ هبة من الوارث ولا لتجديد قبول وقيض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفيذ من المفلس بخلافه على الثاني، ويترتب على ذلك أيضا الزوائد الحاصلة بعد الموت فإنها للموصى له لا للوارث وله على الثاني لا الموصى له، وعليهما لا بد من معرفته ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا معين، وينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة، فلو جهل أحدهما لم يصح كالإبراء من المجهول ولو أجاز الوارث ثم قال: كنت أعتقد قلة التركة فبانت أكثر مما ظننت؛ قال في الأم والإملاء: يحلف وتنفذ الوصية في الذي كان يتحققه. ولو كانت الوصية بعبد معين مثلا ثم قال ظننت أن التركة كثيرة وأنه خرج من ثلثها فبان خلافه أو ظهر دين لم أعلمه أو بان تلف بعضها وقلنا الإجازة تنفيذ فقولان، أحدهما ورجحه الروياني: الصحة؛ لأن الوصية هنا بمعلوم مشاهد بخلاف الوصية بنصف شائع، والثاني وجزم به المتولي: يحلف ولا تلزم إلا في الثلث كما في المشاع اهـ. إسعاد زي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or a jinn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (لكل متملك) بكسر اللام المشددة، أي من يملك حال الوصية ولو من الجن ومن الوصية للتملك الوصية لرقيق؛ لأنها محمولة على الوصية لسيده وإن لم يقصد السيد ويقبلها الرقيق وإن نهاه السيد دون السيد، وإن مات الرقيق قبل قبوله فلا يصح قبول السيد، فإن كان الرقيق قاصرا أو مجنونا فهل ينتظر كماله أو يقبل السيد كولي الحر؟ قال شيخ الإسلام: الظاهر الثاني. ولو أجبر السيد العبد على القبول لم يصح على الأوجه، ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية له أو عتق بعضه فله منها بقدر ما عتق والباقي لمالكه، وإن عتق بعد موته ولو قبل القبول فهي للسيد، ولو قارن العتق الموت

Mas'alah: Why is a bequest to a deceased person invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (وضية هذا) أي قوله "بأن يتصور له الملك" وقوله "لا تصح لميت" أي كالوقف عليه؛ لأنه ليس أهلا للملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to enemies or apostates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (عدم المعصية) فلا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة.

Mas'alah: Can a bequest be made to a non-Muslim for a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (فلا تصح لكافر بمسلم) نعم إن أسلم عند الموت صحت له ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (ولا لأحد هذين) إذ لا يصح تمليك المبهم وأما أعطوا هذا لأحد هذين، فإنه يصح؛ لأنه تفويض للمخاطب ليعطي أيهما شاء فيختار من شاء منهما. وعبارة سم: لأن تمليك المبهم لا يصح، بخلاف أعطوا؛ لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the benefit of an animal and to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق أو غيره كالصدقة عليهما والهبة لهما.

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (وتصح لكافر) تعميم في قول المتن "لكل متملك" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a warring non-Muslim or apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (ولو حربيا) أي وإن صرح بقوله لفلان الحربي. وقوله "ومرتدا" أي لم يمت على ردته؛ مرحومي. وخالف الوقف بأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام والمرتد والحربي لا دوام لهما. اهـ. مدابغي. ومثله ح ل. واعتمد ع ش أنه إذا صرح بذلك لا تصح؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال: أوصيت لفلان لأجل حرابته أو ردته فتفسد الوصية؛ لأنه جعل الكفر حاملا على الوصية. وصورته الصحيحة أن يقول: أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا أو مرتدا فيكون المقصود ذاتهما لا وصفهما.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'I bequeath to Allah and to Zayd'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1296)

ولو قال: أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد حمل ذكر الله على التبرك،

Mas'alah: Is a bequest for the maintenance of a church valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1213)

(ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافر، أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة لو كفارا، أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة

Mas'alah: Is a bequest valid for a disbeliever or a killer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1213)

(و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا (وقاتل) بحق، أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما، وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد [حاشية البجيرمي] إنما يعطي معينا شرح م ر؛ ولأنه إيصاء بالتمليك والتمليك من الموصى إليه لا يكون إلا لمعين منهما بخلاف أوصيت لأحدهما؛ لأنه تمليك لغير معين اهـ برماوي (قوله: ولا لميت) إلا إن أوصى بماء لأولى الناس وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحي والمراد في محل الموصي، أو محل الماء وقال الرافعي ليست هذه وصية لميت بل لوليه؛ لأنه الذي يتولى أمره برماوي وتأمل قوله: إلا إن أوصى بماء لأولى إلخ فإن ذلك لا يرد على الشارح لأنه إنما اشترط أهلية الملك في غير الجهة والوصية بماء

لأولى الناس به وصية لجهة (قوله: ولا لدابة) عبارة شرح م ر وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها، أو أطلق فباطلة؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حال الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بالأولى، أي عند الإطلاق عن التفسير بعلفها اهـ بحروفه. (قوله: إن فسر بعلفها) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع إلى وارثه فإن قال: أراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت وإن قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني ولو قال: مالك الدابة أراد تمليكي وقال الوارث أراد تمليكها صدق الوارث؛ لأنه غارم شرح م ر (قوله: بسكون اللام) كيف هذا؟ مع أن الساكن اسم للفعل إلا أن يراد به المعلوف أيضا، أو يراد به الصرف لمن يتعاطى علفها فيكون معناهما على الأول واحدا وهو خلاف المشهور كما يؤخذ من البرماوي (قوله: فتصح) وبحث الأذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة يعصي عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل شرح م ر (قوله: ويتعين الصرف إلخ) فإن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها وإنما ذكرها تجملا، أو مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة، أي فيكون لمالكها فلو باعها مالكها انتقلت الوصية لمشتر كما في العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ابن الرفعة، هي للبائع قال: السبكي وهو الحق إن انتقلت بعد الموت وإلا فالحق أنها للمشتري وهو قياس العبد في التقديرين فعليه لو قبل البائع،، ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره شرح م ر (قوله: ولا يسلم) ، أي لا يجبر الوارث على ذلك (قوله: يصرفه الوصي) أي وصي الموصي (قوله: للتعبد) أي مجعولة للتعبد ح ل (قوله: ومصالحه) عطف عام ويشترط قبول الناظر برماوي (قوله: صحتها) معتمد (قوله: بأن للمسجد ملكا) ، أي إن اشتملت صيغة الموصي على لفظة للمسجد كأن

قال: هذا للمسجد، يكون ملكا له وقوله: وعليه وقفا، أي إن اشتملت صيغته على لفظة على كأن قال: هذا على المسجد يكون وقفا عليه فالتعبير باللام يفيد الملك وبعلى يفيد الوقف اهـ بابلي فعليه يكون قوله: ملكا ووقفا خبرين ليكون مقدرة والظاهر أن هذا لا يتعين بل يجوز أن يكون للمسجد خبرا مقدما وملكا اسم إن مؤخرا وكذا قوله: وعليه وقفا والباء سببية والمعنى أن المسجد له ملك وعليه وقف (قوله: وتصح لكافر) ، أي بغير نحو مصحف م ر وهذا لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية؛ لأن القصد هنا الشخص وإن زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية ق ل على الجلال فتكون صورته أن يوصي لشخص، وهو في الواقع كافر (قوله: ولو حربيا ومرتدا) ، أي في الواقع كقوله أوصيت لزيد، أو لهذا وفي الواقع أنه حربي، أو مرتد أما لو قال: لزيد الحربي، أو المرتد فلا تصح؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق قاله ع ش خلافا للقليوبي على التحرير (قوله: ومرتدا) فإن مات مرتدا تبين بطلان الوصية برماوي وإنما خالف الوقف الوصية؛ لأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام والحربي والمرتد لا دوام لهما (قوله: أن يوصي لرجل فيقتله) فهو قاتل باعتبار الأول وخبر «ليس للقاتل وصية» ضعيف ساقط م ر ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله (قوله: ومنه) أي مما ذكر وهو الوصية للقاتل ح ل

Mas'alah: Is a bequest valid for someone who will commit a sin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1214)

الموصى له الموصي؛ لأن الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد، أو يحارب، أو يقتله، أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح؛ لأنها معصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own relatives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1228)

(أو) أوصى (لأقارب نفسه) ، أو لأقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته) إذ لا يوصي لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

Mas'alah: To whom is a bequest invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

ولا لأحد هذين) الرجلين للجهل به نعم إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين (

Mas'alah: Is a bequest to a deceased person valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

ولا لميت) لأنه ليس أهلا للملك (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a disbeliever or a killer?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1840)

(و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا (وقاتل) بحق، أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما، وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي؛ لأن الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتي أما لو أوصى لمن يرتد، أو يحارب، أو يقتله، أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح؛ لأنها معصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1841)

(ووارث) خاص حتى بعين هي قدر حصته (إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وسواء أزادت على الثلث أم لا لخبر البيهقي بإسناد صالح «لا وصية لوارث» إلا أن يجيز الورثة أما إذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية [حاشية الجمل] منه) صفة لزوج أو سيد خرج الصبي ونحوه. (قوله: لأن الظاهر وجوده عندها) هذا ظاهر إذا كانت قبل الوصية فراشا يحال عليه الحمل فإن كانت فراشا قبلها بنحو خمس سنين أي فورقت من خمس سنين من قبل الوصية فالظاهر أنه حينئذ يكون كقوله نعم إلخ. (قوله: لندرة وطء الشبهة إلخ) أي من غير ضرورة إلى هذا التقدير ليفارق ما تقدم في صورة الدون فإنه يستحق،

وإن لم تكن فراشا في عمرها فحينئذ يقدر وطء الشبهة، أو الزنا؛ لأنه لا احتمال غيرهما اهـ. (قوله: نعم لو لم تكن فراشا) أي قبل الوصية. (قوله: لم تصح الوصية) أي حيث انفصل لستة أشهر فأكثر من وقت الوصية، وإلا صحت للعلم بوجوده وقتها وغاية أمره أنه من زنا، والوصية للحمل منه صحيحة اهـ ع ش. (قوله: فإن كانت فراشا له إلخ) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية، وإن لم يكن من زوج، أو سيد بل الوطء ليس قيدا؛ لأن المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: واعلم أن ثاني التوأمين إلخ) أي وإن انفصل الأكثر من ستة أشهر من الوصية، أو لأربع سنين فأكثر من الوصية أي وبينه وبين الأول دون ستة أشهر اهـ ح ل وضابطهما أن يكون بين وضعيهما دون ستة أشهر وقوله مطلقا أي في الصحة وعدمها اهـ شيخنا. (قوله: من إلحاق الستة بما فوقها) أي في قوله، أو لأكثر منه ولأربع سنين فإنه يصدق بالستة وينبني على إلحاقها بالفوق اشتراط الشرط الذي في المتن وينبني على إلحاقها بالدون عدم اشتراطه. (قوله: بأنه لا بد من تقدير لحظة للوطء) أي لا بد في مدة الحمل من تقدير إلخ أي أن مدة الحمل ستة ولحظة للوطء فإذا ولدته مقارنا للستة كانت مدته ناقصة لحظة فعلى هذا تكون بقية الستة ملحقة بالدون. (قوله: في محال أخر) كالعدد والطلاق اهـ ح ل أي فيما إذا طلقها حاملا ووضعت لستة أشهر من إمكان العلوق فإن العدة تنقضي به وكذا إن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق، ووضعته لستة أشهر من القول المذكور. (قوله: جريا على الغالب من أن العلوق إلخ) أي فمن نظر للغالب قال: لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة وحينئذ تكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال: لا يشترط تقدير لحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها اهـ شيخنا. (قوله: لا يقارن أول المدة) أي بل يتأخر بلحظة الوطء من أول المدة التي هي ستة أشهر ولحظة فزمن الوطء من المدة فإذا ولدته لستة أشهر فقط علمنا أنه كان موجودا عند الوصية وقوله: وإلا أي، وإن لم نجر على الغالب بل جرينا

على خلافه من أن العلوق يقارن أول المدة يعني إذا كان بغير وطء فالمدة على هذا ستة أشهر فقط فإذا ولدته للستة تحقق تمام مدته فتكون ملحقة بالفوق، وإنما كان الأول غالبا لأن الغالب في العلوق أن يكون بسبب وطء اهـ شيخنا. (قوله: وإلا فالعبرة بالمقارنة) أي بإمكان المقارنة أي مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل. (قوله: وإلا فالعبرة بالمقارنة) أي وإلا بأن اعتبرنا غير الغالب، وقوله: ملحقة إلخ أي فإذا أتت به لستة أشهر فقط من الوصية فلا يستحق لاحتمال وجوده معها كما يحتمل وجوده قبلها ولا يأتي في هذه الصورة احتمال وجوده بعدها؛ لأنه يكون حينئذ ناقصا عن ستة أشهر اهـ. (قوله: بالمقارنة) أي مقارنة العلوق لأول المدة. (قوله: وبذلك علم أن كلا صحيح) أي من حيث البناء أي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم؛ لأن المعتمد هنا أنها ملحقة بما فوقها. (قوله: ووارث خاص إلخ) مثل الوصية له في التوقف على إجازة الوارث التبرع عليه في مرض الموت كما سيأتي في عبارة ق ل. (قوله: حتى بعين هي قدر حصته) أي من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاثة دور، قيمة كل واحدة مائة وأوصى لكل بواحدة فإنها تصح بشرط الإجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها اهـ شرح البهجة بحروفه أي وحتى بجزء شائع هو قدر حصة الموصى له من الإرث كما سيأتي، والحاصل أن الموصى له بعض الورثة لا كل واحد منهم على ما سيأتي. (قوله: إن أجاز باقي الورثة) متعلق بمحذوف أي وتنفذ إن أجاز باقي الورثة كما أشار له الشارح بقوله أما إذا لم يجيزوا إلخ ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى، والمراد بالورثة المطلقين التصرف فلا تصح إجازة محجور ولا وليه بل يوقف الأمر إلى تأهله. (تنبيه) : شملت الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار الإجازة إبراؤه، والهبة له، والوقف عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a general heir like the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1842)

فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة

Mas'alah: Is a bequest to an heir for the amount of his share valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1842)

(ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) لأنه يستحقه بلا وصية وإنما صحت بعين هي قدر حصته كما مر لاختلاف الأغراض في الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1842)

(والوصية لرقيق وصية لسيده) أي تحمل عليها لتصح، ويقبلها الرقيق دون السيد؛ لأن الخطاب معه ولا يفتقر إلى إذن السيد، تعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (فإن عتق قبل موته) أي الموصي (فله) الوصية؛ لأنه وقت القبول حر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1854)

أو) أوصى بشيء (لجيرانه ف) يصرف ذلك الشيء (لأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما. (

Mas'alah: How is a bequest to scholars distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1854)

أو) أوصى (للعلماء ف) يصرف (لأصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى [حاشية الجمل] دفع إليه الأقل) ويوقف له ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر اهـ ح ل. (قوله: أو أوصى لجيرانه) في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران اهـ شوبري. (قوله: لجيرانه) بكسر الجيم، وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي ولا وارثه، وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فلأربعين دارا) منها المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تلاصق الدور إلا جانبا من الدار فهل يصرف لأربعين منها فقط، أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الأول اهـ ح ل. (قوله: من جوانبه الأربعة) أي

فهي مائة وستون دارا غالبا وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم اهـ شرح م ر فلو نقص جانب عن الأربعين وزاد الجانب الآخر فلا يكمل كما جزم به الزيادي اهـ، والأوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة، ثم تقسم على بيوته، وإن كان في نفسه دورا متعددة اهـ رشيدي. ومحل هذا إذا كان الموصي ساكنا خارجه أما إذا كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فإن كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدة المذكورة فذاك وإلا تمم على عدد بيوته من خارجه ومثل الربع فيما ذكر الوكالة اهـ ع ش على م ر وفي سم على حج ما نصه قوله: من جوانب داره الأربعة هذا إذا كانت الدار مربعة كما هو الغالب فإن كانت مخمسة، أو مسدسة أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون وصورة المسألة أن يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر، ويزيد العدد حتى يبلغ ألوفا، والمسجد كغيره على المعتمد حتى يصرف لأربعين دارا من كل جانب والربع كالدار الواحدة الكبيرة ويضاف إليه تسعة وثلاثون دارا. وحاصله أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة وتقسم على بيوته، وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهت. (قوله: من جوانب داره الأربعة) ، أو الخمسة، أو الستة، أو غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قول إمامنا جار المسجد من يسمع النداء؛ لأن ذلك في حكم الصلاة اهـ ح ل. (قوله: لخبر في ذلك) عبارة شرح الروض لخبر «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا أشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا» رواه أبو داود وغيره مرسلا وله طرق تقوية انتهت. (قوله: ويقسم الموصى به على عدد الدور) فلو كان بأحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه إلى عوده من السفر أم لا فيه نظر، والأقرب الأول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ ع ش

على م ر وقال في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول، وإلا قدم الأقرب اهـ. (قوله: على عدد سكانها) معتمد اهـ ع ش ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنين بحق، وأما الساكن تعديا فليس بجار، والعبرة بالساكن حال موت الموصي ولو كان كافرا، أو قنا أو صبيا اهـ ح ل. (قوله: أكثرهما سكنى ولو كان له دار ولا ساكن بها) فظاهر أنه لا شيء لمالكها؛ لأن العبرة في الجار بالإنسان دون العقار إلا المسجد فإنه يملك فيعطى حصة دار تصرف في مصالحه انتهى شوبري. (قوله: فإن استويا فإلى جيرانهما) ولا نظر لموته في إحداهما. وعبارة ع ش قوله: فإن استويا أي فلو جهل الاستواء وعلم التفاوت وشك، ولم يرج البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء، أما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما يصرف إلى ظهور الحال انتهت. (قوله: فيصرف لأصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) أي عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة، أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم اهـ م ر. (قوله: وهو معرفة كتاب الله تعالى) نقلا في التوقيفي أي فيما لا يعرف إلا بالتوقيف واستنباطا في غيره أي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة

وما أريد به (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي، والمروي وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الأدب كالنحو والصرف، والعروض. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the needy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1855)

أو) أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف. (أو) أوصى (لجمع معين [حاشية الجمل] علوم أخر اهـ ح ل. (قوله: وما أريد به) أي وإن لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن إرادة المعنى الحقيقي صارف اهـ ع ش. (قوله: وصحيحه وسقيمه) لعله من عطف الخاص على العام؛ إذ معرفة حال المروي أعم من ذلك إلا أن يكون المروي معطوفا على "حال" ويكون قوله: وصحيحه إلخ بيانا لحاله فليتأمل اهـ شوبري. (قوله: على مجرد السماع) أي أو على مجرد الحفظ اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وفقه) وهو معرفة الأحكام الشرعية إلخ وتقدم أن المراد بذلك التهيؤ لكن ذكر الشيخان هنا أن المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب طرفا بحيث يتأهل به لإدراك باقيه ولو مبتدئا فيه وفي كلام بعضهم: وحصل منه شيئا له وقع وحينئذ يكون فرق بين العلماء والفقهاء فالعالم من عرف الفقه بالمعنى المتقدم أول الكتاب وحينئذ يكون المراد به المجتهد، والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو مصطلح أهل أصول الفقه ولو أوصى لمفسر ولمحدث ولفقيه فوجدت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها اهـ ح ل. (قوله: وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا اهـ شرح م ر. (قوله: كمقرئ) وهو من يعرف علم القراءات اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومتكلم) واستدرك السبكي عليه بأنه إن أريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على

المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه، والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولذلك قال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام اهـ شرح الروض. (قوله: ومعبر) الأفصح عابر؛ لأن ماضيه "عبر" بتخفيف الباء كضرب قال تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] وفي المختار وعبر الرؤيا فسرها وبابه كتب وعبرها أيضا تعبيرا اهـ ومن باب قعد أيضا كما في المصباح اهـ. (قوله: كالنحو والصرف إلخ) وعد الزمخشري علوم الأدب اثني عشر علما اهـ ق ل على المحلي. (قوله: أو للفقراء) دخل المساكين، والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال؛ لأن الأطماع إليها لا تمتد كامتدادها إلى الزكاة اهـ شرح م ر. (قوله: لوقوع اسم كل منهما على الآخر إلخ) قال الجلال السيوطي ونظير ذلك في العربية الظرف، والمجرور اهـ شوبري. (قوله: فما أوصى به لأحدهما إلخ) ظاهره أنه لو أوصى للفقراء جاز حرمانهم والصرف للمساكين وعكسه ويوجه بأن الشارع أقام اسم كل مقام اسم الآخر فكان التعبير به كالتعبير بالآخر فيجوز أن يحرم من نص عليه لما تقرر أن النص عليه ليس معينا له بخلاف زيد، والفقراء ولو فقيرا؛ لأنه رتب عليه حكمه فلم يجز إلغاؤه فتأمله اهـ حج اهـ شوبري. (قوله: فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء، والمساكين حيث شرك بينهما نصفين أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذلك فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء، والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اهـ ع ش على م ر. (قوله: أو أوصى لجمع معين إلخ) لو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء، والمتفقهة ممن اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه شيء له وقع ولو أوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لأعقل الناس صرف

لأزهدهم في الدنيا ولو قال لأبخل الناس يحتمل أن يعطى لمن لا يؤدي الزكاة وأن يعطى لمن لا يقري الضيف ولو أوصى للحجاج صرف لفقرائهم أو لليتامى، أو للعميان، أو الزمنى فأشبه الوجهين أنه لا تصرف لأغنيائهم أو للأرامل دخل كل امرأة بانت عن زوجها بموت أو غيره لا رجعية، أو أوصى للأيامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا إن لم تتزوج على الصحيح، أو للشيوخ صرف لمن جاوز الأربعين، أو للصبيان، أو للغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر في الشيوخ والصبيان اهـ ز ي وهو بغير خطه اهـ شوبري. وعبارة القليوبي على الجلال ما نصه. (فروع) : القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال ما فوق

غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي – رضي الله عنه – (صحت [حاشية الجمل] حاجته، وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث، وسيد الناس الخليفة، وسادة الناس الأشراف، والسيد والشريف المنسوبون لأحد السبطين؛ لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتي، والورع تارك الشبهات، وأجهل الناس عبدة الأوثان فإن قيد بالمسلمين فساب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه؛ لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم، وجميع المذكورين يعطون مع الفقر، والغنى ويشترط الفقر في اليتيم وهو من لا أب له ولو أنثى وفي الأيم، والأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج، والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم نحو ذلك انتهت. (قوله: غير منحصر) أي يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا اهـ ح ل. (قوله: وهم المنسوبون لعلي – رضي الله تعالى عنه –) ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اهـ ح ل. وهذا مبني

على أن المراد بعلي رابع الخلفاء وليس كذلك بل المراد به علي القريضي الذي هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة كتب مناقب أهل البيت اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قال السيوطي – رضي الله عنه: جملة أولاد علي – رضي الله عنه – من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – ومحمد بن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس ابن الكلابية وعمرو ابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة، والغين المعجمة، ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فإنه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم، ثم قال فجميع أولاد علي يقال لهم من آله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف الشرف بأولاد السبطين كما مر آنفا ويستحقون من وقف بركة الحبشية؛ لأن وقفها في سنة أربعين وستمائة وقف نصفه على ذرية الحسن، والحسين ونصفه على ذرية بقية أولاد علي، وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم أولاده – صلى الله عليه وسلم – وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة لنصه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها أصل في الشرع. وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين انتهت وقوله: بل ولا غيرهم من سائر الناس هذا خلاف ما في فتاوى الرملي ونصها سئل هل يقال لمن هو من ذرية العباس – رضي الله عنه – إنه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا؟ فأجاب بأنه ليس الأمور المذكورة لأحد من أولاد العباس ولا لأحد من أقاربه وأولاد بناته – صلى الله عليه وسلم – إلا لأولاد سيدتنا فاطمة – رضي الله عنها – فالشرف مختص بأولادها الذكور الحسن والحسين ومحسن فأما محسن فمات صغيرا في حياة

النبي – صلى الله عليه وسلم –، والعقب للحسن، والحسين – رضي الله عنهما –، وإنما اختصا بالشرف هما وذريتهما لأمور كثيرة منها انتسابهما إليه – صلى الله عليه وسلم – دون أولاد أقاربه وكون أمهم أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة. وقال – صلى الله عليه وسلم – إنها بضعة مني يريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها وكونها أشبه بناته به في الخلق، والخلق حتى في الخشية ومنها إكرامه لها حتى إنها كانت إذا جاءت إليه قام لها وأجلسها في مجلسه لما أودعه الله فيها من السر وروي أنه «– صلى الله عليه وسلم – قال لعلي أبشر يا أبا الحسن فإن الله عز وجل قد زوجك بها في السماء قبل أن أزوجك بها في الأرض ولقد هبط علي ملك من السماء قبل أن تأتيني فقال لي السلام عليك يا رسول الله أبشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمته وبركاته ثم وضع في يدي حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت: ما هذه الخطوط فقال إن الله عز وجل قد اطلع إلى الأرض اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالتك، ثم اطلع إليها ثانيا فاختار منها لك أخا ووزيرا وحبيبا وصاحبا

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for a bequest to a class of people?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

ويكفي ثلاثة من كل) من العلماء، والفقراء والمساكين، والجمع المذكور؛ لأنها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها، وفي مسألة الجمع من زيادتي (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

أو) أوصى (لزيد، والفقراء ف) هو (كأحدهم) في جواز إعطائه أقل متمول؛ لأنه ألحقه بهم في الإضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه، وإن كان غنيا)

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of a named person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

أو) أوصى بشيء (لأقارب زيد ف) هو (لكل قريب) مسلما كان، أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا، أو غيره (من أولاد أقرب جد ينسب زيد، أو أمه له ويعد) أي الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لأقارب حسنى لم يدخل أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير، وإن كان كل منهما أولاد علي)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the righteous (awliya') in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1857)

فرع) : وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتدفع للأصلح أو تلغو فيه

نظر، والجواب أن الظاهر أن يقال فيه: إنه إن وجد من يطلق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به، وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي في أي محل، وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير بلد المال اهـ ع ش على م ر. (قوله: في جواز إعطائه فيه إلخ) أي كما يجوز إعطاؤه النصف فأكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والفقراء، أو قرنه بمحصور كأولاد فلان كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله، ويصرف النصف الثاني في وجوه القرب ولو قرنه بما لا يملك وهو مفرد كزيد والريح، أو زيد وجبريل استحق النصف الثاني وبطلت الوصية في النصف الآخر فلو كان جمعا كالرياح، والملائكة والبهائم، والجدران كان كما لو قال زيد والفقراء فيعطى أقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اهـ ح ل. (قوله: في الإضافة) أي في ضمه إليهم فالمراد الإضافة اللغوية اهـ ع ش. (قوله: أو أوصى بشيء) وجه ذكر هذا دون سابقه لأجل قوله فلكل قريب اهـ شوبري. (قوله: فهو لكل قريب إلخ) فإن كان عبدا كان لسيده، وإن كان له أقارب غيره ولو كان سيده مما يدخل في الوصية خلافا لما نقل عن الناشري فلو لم يوجد إلا واحد أخذ الكل اهـ ح ل. (قوله: فهو لكل قريب إلخ) ويجب استيعابهم والتسوية بينهم، وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية؛ لأن محله عند تعذر حصرهم وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القربة فعم ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل اهـ شرح م ر. (قوله: ويعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد أولاده أي ذلك الجد قبيلة اهـ، وأما الجد فأبو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف أي ويعد الجد أبا قبيلة تأمل. (قوله: أولاد من فوقه) أي من فوق الحسني كأولاد عقيل وأولاد

محمد بن الحنفية اهـ ع ش. (قوله: لأنهم لا يسمون أقارب عرفا) أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم أقارب في غير ذلك اهـ شرح م ر. (

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

أولى من تعبيره بالأصل، والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الأم كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل؛ لأن العرب لا يفتخرون بقرابة الأم وصححه الأصل. (

Mas'alah: How are relatives prioritized in a bequest to the nearest kin?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

أو) أوصى (لأقرب أقاربه ف) هو (لذريته) وإن نزلت ولو من أولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فأبوة فأخوة) ولو من أم (فبنوتها) من زيادتي أي بنوة الأخوة (فجدودة) من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها في الجملة، وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم أخوة الأبوين على أخوة الأب، ثم بعد من ذكر العمومة، والخؤولة، ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم، والعمة على أبي الجد، والخال، والخالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوة من

زيادتي وتعبيري بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد)

Mas'alah: Do heirs inherit from a bequest to the testator's relatives?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

أو) أوصى (لأقارب نفسه) أو لأقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته) إذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1012)

وإن أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده) أي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد؛ لأن الخطاب معه، ولا يفتقر إلى إذن السيد في الأصح. (فإن عتق قبل موت الموصي فله) الوصية؛ لأنه وقت القبول حر. (وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر فللسيد أو بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم أن الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

(و) تصح (لذمي) كالصدقة عليه (وكذا حربي ومرتد في الأصح) كالذمي والثاني لا إذ يقتلان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

(وقاتل في الأظهر) كالهبة وسواء كان بحق أم بغيره، والثاني كالإرث، وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله، ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي؛ لأن الوصية للعبد وصية لسيده كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

(و) تصح (لوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) بخلاف ما إذا ردوا، والثاني لا تصح له، وعلى الأول الإجازة تنفيذ للوصية.

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وتصح لذمي) ولو في الواقع كان ذكر اسمه فقط أو وصفه بالذمية مع ذكر اسمه، والمراد به الجنس فتصح الوصية للذميين على ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وكذا حربي) فيه ما تقدم. نعم إن قال للحربيين ولم يذكر أسماءهم أو لمن يحارب لم تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (ومرتد) أي مع ذكر اسمه فإن قال لمن يرتد أو للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت.

Mas'alah: How does a bequest to a non-Muslim not contradict the condition of avoiding sin?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

تنبيه: ما ذكر هنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر. من شرط عدم المعصية؛ لأن القصد هنا الشخص، وإن زال الوصف لم يظهر قصد الوصف فيه الذي هو المعصية. مع أن وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالكافر أصالة، وإنما غلب عليه من حيث العرف فتأمل،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who kills the testator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وصورتها إلخ) يفيد أنه لو قال: أوصيت لمن يقتلني لم تصح، وكذا لو قال: من يقتل المسلمين أو غيرهم بغير حق، وكلام المصنف يشمله، وكذا لو أطلق فيما يظهر؛ لأنه المنصرف إليه عرفا، فإن قال بحق صحت وبذلك علم صحة وصية الحربي لو قال: أوصيت لمن يقتلني؛ لأن قتله جائز فالمراد بالحق هنا الحق الجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and the need for consent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

تنبيه: شملت الوصية الموارث ما لو كانت بعين، ولو مثلية، ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم، وكالوصية في اعتبار الإجازة إبراؤه والهبة له والوقف عليه. نعم لو وقف عليه ما يخرج من الثلث على قدر نصيبه لم يحتج إلى إجازة، وليس له إبطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثه على ابنته ولا وارث غيرهما، ولو أجاز الوارث ثم ادعى أنه إنما أجاز لظنه كثرة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a non-heir that benefits an heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

فرع: لو وقف ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر أنصبائهم في مرض الموت صح من غير احتياج إلى الإجازة ذكره الزركشي ولو قال أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة صح، وإذا قيل لزمه دفع الخمسمائة للولد، نقله الزركشي وقال: إنه حيلة على الوصية للوارث وصورها الدميري بقوله: أوصيت لفلان بألف بشرط أن يتبرع

لولدي بألف.

Mas'alah: What is the criterion for being an heir at the time of death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

(والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي بوقته (والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو) ؛ لأنه يستحق بلا وصية

Mas'alah: Is a bequest of a specific item equal to an heir's share valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

(وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض في الأعيان، والثاني لا تفتقر

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة، ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها.

Mas'alah: Is a theologian considered a scholar for the purpose of a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1023)

برفع الأربعة عطفا على: "أصحاب" أي ليسوا من علماء الشرع. (وكذا متكلم عند الأكثرين) وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب.

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy and vice versa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1023)

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two categories in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1023)

(ولو جمعهما شرك) بضم أوله (نصفين وأقل كل صنف) منهما (ثلاثة وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1023)

(أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا

يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه، وإن كان غنيا، وقيل: هو كأحدهم في سهام القسمة فإن ضم إليه أربعة من الفقراء. كان له الخمس أو خمسة كان له السدس، وهكذا، وقيل: له الربع؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، وقيل له النصف؛ لأنه مقابل للفقراء، والأولان فسر بهما قول الشافعي: إنه كأحدهما كما ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة وعبر فيها بأصح الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an indefinite group like the Alawiyya?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1023)

(أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) [حاشية قليوبي] عشر علما. قوله: (ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا قوله: (وطبيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه. قوله: (وكذا متكلم إلخ) هو المعتمد وهو العالم بعلم الكلام، وهو علم أصول الدين. وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو من الفقهاء ولم يرتضه شيخنا. فرع: القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء، وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد، وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته، وأبخل الناس مانع الزكاة، أو من لا يقري الضيف، وأحمق الناس السفهاء، أو من يقول بالتثليث، وسيد الناس الخليفة، وسادة الناس الأشراف، والسيد الشريف المنتسبون لأحد السبطين؛ لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت، كما يأتي والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان، فإن قيد بالمسلمين فسلب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه؛ لأنها جهة معصية فلعل

المراد بيان حقيقتهم، وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى، ويشترط الفقر في اليتيم، وهو من لا أب له، ولو في الأنثى، وفي الأيم والأرملة، وهي غير المتزوجة، وفي الأعزب، وهو غير المتزوج، وفي الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم وغير ذلك قوله: (الفقراء إلخ) ويختص بمن له أخذ الزكاة. قوله: (منهما) قيد به نظرا للظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله. قوله: (ثلاثة) فلو أعطى الدافع الموصى به كله لاثنين منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا للثالث أقل متمول، ويدفعه له مع الجهل، وكذا مع العلم إن تاب وإلا دفعه للحاكم لفسقه، ويدفعه الحاكم للثالث ويجب استرداد ما للثالث من الاثنين مطلقا. كذا قالوا، وانظر إذا استرد لمن يعطي راجعه، والوجه عدم استرداده. قوله: (وله التفضيل) وهل يكفي إعطاء واحد قدرا لا يتمول راجعه، ويقدم ذا محرمية فرحم قوله: (لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا، وأن لا يصفه بغير صفتهم، وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك، وإلا فله ما عينه في الأول، والنصف كله في الثاني، وله في الثالث بنسبة ما عطف عليه ففي زيد وجبريل له النصف، وفي زيد وجبريل وميكائيل له الثلث، وهكذا، وكذا في نحو زيد والريح زيد والريح والمطر، وفي زيد والجدران والملائكة، أو الرياح أقل متمول. ويبطل فيما عدا ما يأخذه زيد، ولو قال لزيد: والله صرف النصف الآخر للفقراء، كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه. قوله: (وقيل له النصف) وبه قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا إليه وكان حق الشارح ذكره، وضمير أسقطه عائد لقوله: والأولان إلخ. وأشار بقوله: وعبر في الروضة بأصح الأوجه إلى الاعتراض عليها أيضا؛ لأن في المسألة نصا، ومقابله كما ذكره فتأمل. قوله: (كالعلوية) وهم المنسوبون لسيدنا علي – رضي الله عنه – وإن لم يكونوا من ذرية فاطمة – رضي الله عنها –، قال الجلال السيوطي – رحمه الله تعالى: جملة أولاد علي – رضي الله عنه – من الذكور أحد وعشرون، والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء، ومحمد

ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة، والعباس بن الكلابية، وعمر بن التغلبية، نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط، وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء، فإنه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم، ثم قال: فجميع أولاد علي يقال لهم من آله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى، ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما مر. آنفا ويستحقون من وقف بركة الحبش؛ لأن وقفها في سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين خاصة، ونصفها على ذرية بقية أولاد علي، وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم: أولاده – صلى الله عليه وسلم – وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة، لنصه – صلى الله عليه وسلم – على ذلك. وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء، بل ولا غيرهم من سائر الناس؛ إذ ليس لها أصل في الشرع، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم. [حاشية عميرة] قول المتن: (معبر) الأفصح وعابر؛ لأنه يقال عبرت بالتخفيف، قال تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] وأنكر بعضهم التشديد وفي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group that cannot be fully enumerated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

كالفقراء والثاني لا يصح؛ لأن اللفظ يقتضي الاستيعاب، وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء، فإن العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة، وأجيب بأن

الصحة فيه لما صارت أصلا جاز أن يلحق به فيها من ذكر، ونحوهم كالهاشمية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره. (إلا أصلا وفرعا في الأصح) أي الأبوين والأولاد كما في الروضة كأصلها إذ لا يسمون أقارب في العرف، ويدخل الأجداد والأحفاد، وقيل: لا يدخل أحد من الأصول والفروع، ويوافقه تعبير المحرر بالأصول، والفروع وقيل: يدخل الجميع،

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives in Arab custom?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) ؛ لأنهم لا يفتخرون بها، والثاني تدخل كما في وصية العجم، قال الرافعي وهو الأقوى وعبر في الروضة بالأصح

Mas'alah: How is the nearest grandfather determined in a bequest to relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو

أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون

Mas'alah: Are ascendants and descendants included in a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) أي الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives excluding the heirs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1024)

(ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) ؛ لأنهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون، والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافعي: لك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا: الوصية للوارث باطلة، فإن وقفناها على الإجارة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة: الظاهر أنه لا فرق في جريانهما، ولأن مأخذهما، أن الاسم يقع لكنه خلاف العادة. [حاشية قليوبي] قوله: (فيه) أي لفظ الفقراء قوله: (الأقارب) هم جمع أقرب وفي شموله للأبعد نظر. قوله: (كل قرابة) فلو كان واحدا أخذ الجميع، وإذا انحصروا وجب استيعابهم والتسوية بينهم. قوله: (أو غيره) شمل ولد البنت وليس من الأحفاد، فإنما يقال له سبط وشمل الرقيق وهو كذلك إن لم يدخل سيده وحصته لسيده كالكسب. قوله: (ويوافقه تعبير المحرر بالأصول والفروع) وسكت عن موافقة تعبير المنهاج أيضا؛ لأنه لما

ذكرهما بالإفراد كان أقرب إلى إرادة الأصل الأول، والفرق الأول فتأمله قوله: (قرابة أم) أي قرابة الميت من جهة أمه كخاله. قوله: (والثاني تدخل) هو المعتمد هنا، وقول الأول لا يفتخرون بها مردود بالحديث الصحيح «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» . قوله: (جد ينسب إليه) ولو من الأم. قوله: (أي الأبوان إلخ) اقتصر على ذكر ما خرج من الأول؛ لأنه المحتاج إليه. قوله: (ابن) أي وبنت وإن سفلا ولو من أولاد البنات تقديما للفروع على الأصول، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم ابن بنت على ابن ابن ابن كما يأتي. قوله: (على أب) أي وأم وإن علوا ولو من جهة الأم تقديما للأصول على الحواشي، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، فيقدم أبو أم على أبي أبي أب. قوله: (وأخ) ، ولو من أم على جد ولو من أب تقديما لحاشية الأصل الأقرب على نفس الأصل الأبعد، ومنه قول ابن الرفعة: يقدم عم الميت وعمته وخاله وخالته على جده من الجهتين، قال بعضهم: وولد العم والعمة، وولد الخال والخالة، كذلك كما في الولاء، وفي كلام شيخنا الرملي ما يقتضي خلافه، وهو المعتمد، وعليه فيقدم بعد الجدودة الإخوة ثم أولادها ثم العمومة ثم أولادها، والخؤولة والعمومة سواء، وكذا أولادهما، ويقدم مدل بجهتين كالشقيق على مدل بأحدهما ولا تدخل أخوات في إخوة كعكسه، وكذا بقية الجموع نظرا إلى قوة إرث الابن وعصوبته أي في الجملة فلا يرد ابن البنت. قوله: (وإلى قوة البنوة في الأخ) أي في الجملة فلا يرد العم قوله: (لأقارب نفسه) ومثله لأقرب أقارب نفسه. قوله: (خلاف العادة) فعلى الوجه الأول لا يدخلون وعلى الثاني يدخلون لكن لا يعطون نظرا للعادة. [حاشية عميرة] الحديث «الرؤيا لأول عابر» . قول المتن: (دخل كل قرابة) ؛ لأن هذا اللفظ يذكر عرفا لإرادة جهة القرابة، حتى لو لم يكن إلا واحد أخذ الكل، وقد استشكل إدخال البعيد مع أن أقارب جمع أقرب أفعل تفضيل، وأجيب بأن التسوية ثابتة بالعرف، كما أنه يدخل في قوله تعالى {وأنذر عشيرتك الأقربين} [الشعراء: 214] سائر قريش. ثم محل هذا إذا انحصروا وإلا

فكالعلوية غير المحصورين. قوله: (إذ لا يسمون إلخ) . وقد استدلوا عليه أيضا بظاهر قوله تعالى {للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] فإن العطف يقتضي التغاير. قول المتن: (ينسب إليه زيد) قال الزركشي هو يفهم أنه لا يعتبر جد الأم، قال نعم لو اشتهر به ككثير من الأسباط ففيه نظر انتهى. قول المتن: (يسوى بينهما) هذا الوجه قال الزركشي: هو قوي فإن الموصي إنما اعتبر الأقربية، وهما فيها سواء، وقول الشارح الأول نظر إلى قوة إرث الابن إلخ. ويرد عليه أن قضيته تقديم أولا البنين على أولاد البنات والأعمام على الأخوال، ولم يقولوا به. قوله: (وإلى قوة البنوة في الأخ) أي كما في الولاء لكن قضية هذا تقديم العم على الجد، كما في الولاء، ولم يقولوا به . قول المتن: (ولو أوصى لأقارب نفسه إلخ) مثله ما لو أوصى لأقرب أقارب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone unable to earn a living?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (لعجزه عن الكسب) أي فأشبه الزمن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2320)

وإن وصى (لحربي) (7) ففي صحة الوصية وجهان: = يتصدق بثلث ماله، فعلى هذا: لو أوصى وثلث ماله ألف، فصار عند الوفاة ألفين، لم تلزم الوصية في الزيادة، فإن وصى بألف، ولا مال له، ثم استفاد مالا، لم تتعلق له الوصية، وإن وصى وله مال، فهلك

ماله، بطلت الوصية/ المهذب 1: 458. (1) (لا يدخل في) : في ب، وفي ألا تدخل وفي جـ لا يدخل. (2) لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها، ولأنه لو وصى بثلث ماله، ثم باع جميعه تعلقت الوصية بالثمن، فلو كان الاعتبار بحال الوصية، لم تتعلق بالثمن، لأنه لم يكن حال الوصية، فعلى هذا: لو أوصى بثلث ماله، وماله ألف، فصار ألفين، لزمت الوصية في ثلث الألفين، فإن وصى بمال ولا مال له ثم استفاد مالا، تعلقت به الوصية، فإن وصى بثلثه وله مال، ثم تلف ماله، لم تبطل الوصية/ المهذب 1: 458. (3) (فإن وصى ببيع ماله) : في أ، جـ وفي ب فإن باع ماله. (4) (محاباة) : في أوفي جـ محابات. (5) لأنه قصد تخصيصه بالتمليك. (6) لأن البيع من غير محاباة ليس بقربة، فلم تصح الوصية به. (7) (لحربي) في أ، ب وفي جـ بحربي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a hostile non-Muslim according to Ibn al-Qass?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2321)

أحدهما: وهو قول ابن القاص، وقول أبي حنيفة، أنها لا تصح (1) .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a bequest to a hostile non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2321)

والمذهب: أنها تصح، وهو قول أحمد (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2321)

وفي الوصية (للقاتل) (3) قولان: أحدهما: (أنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة) (4) . (1) الوصية لأهل الحرب باطلة في رواية الجامع الصغير، وذكر في السير الكبير ما يدل على جواز الوصية لهم، ووجه التوفيق بين الروايتين، أنه لا ينبغي أن يفعل، وإن فعل، ثبت الملك لهم، لأنهم من أهل الملك/ البابرتي على الهداية وفتح القدير 8: 429. أما الوصية للحربي المستأمن، فإنها تجوز، وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز وهذه الرواية هي الأشبه عند أصحاب الحنفية وقالوا: إنه لا يجوز صرف الكفارة والنذر، وصدقة الفطر، والأضحية للحربي المستأمن، لما في ذلك من الإعانة على الحرب/ بدائع الصنائع للكاساني 7: 341، وحاشية ابن عابدين 6: 696 – 698. (2) لأنها تصح هبته، فصحت الوصية له كالذمي، وقد روي: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أعطكها لتلبسها، فكساها عمر أخا مشركا له بمكة/ صحيح البخاري/ كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد 1: 302. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي وهي راغبة –تعني عن الإسلام– فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقلت: يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: نعم. وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم/ المغني لابن قدامة 6: 218، وأنظر مسند أحمد بن حنبل 6: 355 والفتح الرباني 19 كتاب البر والصلة. (3) (للقاتل) : في ب وفي أ، ج للعامل. (4) (إنها لا تصح وهو قول أبي حنيفة) : في ألا تصح وهو قول أبي حنيفة، وفي ب =

والثاني: أنها تصح (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2323)

وفي الوصية للوارث قولان: أحدهما: أنها تصح (2) .

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2344)

إذا أوصى لجيرانه، (صرف) (1) إلى أربعين دارا من كل جانب (2) . (1) (صرف) : في ب والمهذب وفي أ، ج أنه يصرف. (2) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (حق الجوار أربعون دارا، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، يمينا وشمالا، وقدام وخلف/ مجمع الزوائد 8: 168 ط 1353 هـ) هكذا ورد بغير تنوين قدام وخدف وقد ساقها الشيرازي قداما وخلفا منونا لها. والحديث أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد ابن جامع العطار، وهو ضعيف هكذا أفاده الهيثمي في مجمع الزوائد على أن القول بهذا الحديث لم ينهض الحديث حجة له، يجوز على قول من يقول: بتقديم الحديث الضعيف على الاجتهاد، وبه قال أحمد وغيره من الفقهاء، على أن المعروف من مذهب الشافعي وبناء على أصله. (إذا صح الحديث فهو مذهبي) إنه لا

عبرة بحديث لم يصح سنده في الأصول ولا في الفروع، والعبرة في هذا بالعرف، فهو يقوم مقام النص عند عدمه/ المجموع 15: 97 ومغني المحتاج 3: 58.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to those who recite the Quran?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2346)

وإن أوصى لقراء القرآن، دفع إلى من يحفظ القرآن، وهل يجوز أن يدفع إلى من لا يحفظ جميعه؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to orphans?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2346)

وإن أوصى للأيتام، دفع إلى من لا أب له (3) ، وهل يدخل فيه = إن كان في واحدة، حالتي الموت والوصية، وإن كان في واحدة حالة الوصية، وقي أخرى حالة الموت، فالعبرة بحالة الموت، وإن لم يكن في واحدة منهما فإلى جيرانهما، والوجه كما قال شيخنا: أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه، وقيل: جاره من يسمع النداء لخبر (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وجاره من يسمع النداء، وأجيب بأن ما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق. فائدة: روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري أنه روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: (البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الأعمار) / مغني المحتاج 3: 59. (1) أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 2: 710 والهداية مع العناية 8: 470. (2)

أحدهما: يدخل فيه لعموم اللفظ. والثاني: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق هذا الاسم في العرف إلا على من يحفظه/ المهذب 1: 462. (3) لأن اليتيم في بني آدم فقد الأب, ولا يدخل فيه بالغ لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا يتم بعد الحلم) رواه أبو داود عن على كرم الله وجهه قال: (حفظت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل) وفي إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، نسبة إلى الجار بلدة على الساحل بالقرب من المدينة المنورة. قال البخاري: يتكلمون فيه، وقال ابن حبان: يجب التنكب عما انفرد به من الروايات. وقال العقيلي: لا يتابع يحيى المذكور على هذا الحديث، وفي الخلاصة أن العجلي وابن عدي وثقاه/ المجموع 15: 100 مختصر سنن أبي داود 4: 152.

Mas'alah: Does a bequest to orphans include a wealthy orphan?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2347)

الغني؟ فيه وجهان (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to widows?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2347)

وإن أوصى للأرامل، دفع إلى من لا زوج لها من النساء، (وهل) (2) يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان (3) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest between a named person and the poor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2348)

ومنهم من قال: يدفع إلى زيد نصف الثلث، والنصف الآخر إلى الفقراء (1) .

Mas'alah: What is the ruling on dividing a bequest among multiple recipients?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2348)

ومنهم من قال: يدفع إلى زيد ربع الثلث، والباقي إلى الفقراء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large tribe?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2348)

فإن (وصى) (3) لقبيلة عظيمة، كالهاشميين، والعلويين، وبني تميم، ففيه قولان: أحدهما: أن الوصية باطلة، وهو قول أبي حنيفة (4) . والثاني: أنها صحيحة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and the winds?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2348)

وإن أوصى بثلثه لزيد (وللرياح) (8) ، ففيه وجهان: أحدهما: ما ذكرناه (9) . (1) لأنه أضاف إليه وإليهم، فوجب أن يساويهم. (2) لأن الفقراء ثلاثة، فكأنه وصى لأربعة، فكان حق كل واحد منهم الربع. (3) (وصى) : في أوفي ب، جـ أوصى. (4) لأنه لا يمكن أن يعطي الجميع، ولا عرف لهذا اللفظ في بعضهم فبطل. (5) وتصرف إلى ثلاثة منهم كالزكاة. (6) (ولجبريل) : في أوالمهذب وفي ب، جـ وجبريل. (7) (وبطلت الوصية) : في أوفي ب وبقية الثالث، وفي جـ وبطل. (8) (وللرياح) : في جـ وفي أ، ب والرياح. (9) أي أن لزيد النصف، وتبطل الوصية في الباقي.

والثاني: أن الجميع لزيد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and a person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2349)

فإن قال، ثلثي لله ولزيد، ففيه وجهان: أحدهما: أن الجميع لزيد (2) . والثاني: أنه يدفع نصفه إلى زيد، والباقي إلى الفقراء (3) .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing children and parents in a bequest to relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2377)

فإن أوصى لأقرب الناس به رحما (بدئى بالأولاد) (2) وإن نزلوا، ثم بالآباء فإن عدم

الأولاد، والآباء ففيه قولان: أحدهما: أنه يقدم الأخوة والأخوات، على الأجداد والجدات (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2378)

وإن أوصى لأقاربه، صرف إلى من يعرف بقرابته الخاصة (2) . وقال أبو حنيفة: (قرابته) (3) كل ذي رحم محرم منه. (1) أنظر مغني المحتاج 3: 64. (2) ولا يجاوز بها أربعة آباء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى وقال ابن قدامة: وجملته أن الرجل إذا أوصى لقرابته كانت الوصية لأولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، ويستوي فيه الذكر، والأنثى، ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئا/ المغني 6: 229 والرواية الثانية عند الحنابلة موافقة للشافعية: أنه يجاوز بها أربعة آباء، وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد بالقيد الذي ذكرناه، فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون إلى الأب الأدنى، الذي ينسب إليهم، لأنهم قرابه فيتناولهم الاسم، ويدخلون في عمومه، وإعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لبعض قرابته تخصيص لا يمنع من العموم في غير ذلك الموضع/ المغني لابن قدامة 6: 229. (3) قال المرغيناني رحمه الله: (ومن أوصى لأقاربه، فهي للاقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه، ولا يدخل فيه الوالدان، والولد، ويكون ذلك للاثنين فصاعدا، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الوصية أخت الميراث، وفي الميراث يعتبر الأقرب فالأقرب، والمراد بالجمع المذكور فيه اثنان، فكذا في الوصية والمقصد من هذه الوصية تلافي ما فرط في إقامة واجب الصلة، وهو يختص بذي

الرحم المحرم منه، ولا يدخل فيه قرابة الولاد، فإنهم لا يسمون أقرباء، ومن سمى والده قريبا، كان منه عقوقا، وهذا لأن القريب في عرف اللسان من يتقرب إلى غيره بوسيلة غيره وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره، ولا يعتبر بظاهر اللفظ بعد انعقاد الإجماع على تركه، فعنده يقيد بما ذكرناه/ الهداية 4: 184.

وقال مالك: هم كل من جاز أن يرث، دون من لا يرث من ذوي الأرحام (1) . وقال أبو يوسف ومحمد: هو كل من جمعه وإياهم، أول أب في الإسلام (2) . ولا فرق بين القريب، والبعيد من أقاربه. وقال أبو حنيفة: يقدم الأقرب. ولا فرق بين الغني والفقير. وقال مالك: يختص به الفقير. ولا فرق بين الذكر، والأنثى. وحكي عن الحسن وقتادة: أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's maternal relatives?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2379)

وإن أوصى لمناسيبه، لم يدخل فيه أولاد بناته في أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a woman and a blind person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2393)

وحكي عن عطاء أنه قال: لا تجوز الوصية إليها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give this to one of them'?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=968)

هذا إذا كان بلفظ الوصية، فإن كان بلفظ أعطوا هذا لاحدهما: صح، لانه وصية بالتمليك من الموصى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in proportion to their share?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=969)

والوصية لكل وارث بقدر حصته - كنصف وثلث - لغو، ـــــــ مع إجازة الخ) قيده شيخ الإسلام، وتبعه الخطيب في مغنيه بالخاص واحترز به عن العام كما لو أوصى لإنسان من المسلمين معين بالثلث فأقل وكان وارثه بيت المال فإنها تصح ولا تتوقف على إجازة الإمام، ورده في التحفة والنهاية بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للإحتراز عنه لأنه ليس بوارث فالوصية وصية لغير وارث، وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة. والعبرة بكونه وارثا وقت الموت دون وقت الوصية. فلو أوصى لأخيه ولا ابن له فحدث له ابن قبل موته تبين أنها وصية لغير وارث، أو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصي. فهي وصية لوارث. وقوله بقية ورثته، أي المطلقين التصرف، فلو لم يجيزوا بطلت. وكذلك تبطل فيما إذا لم يكن له وارث غير الموصى له، لتعذر إجازته لنفسه. وإذا كان فيهم محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا تصح إجازته، بل إن توقعت أهليته انتظرت، وإلا بطلت. قال

في فتح الجواد. وإجازتهم هنا وفيما يأتي تنفيذ لصحة الوصية لكونها غير لازمة رعاية لهم، لا ابتداء تمليك، فلا رجوع لهم. اه. (قوله: بعد موت الموصي) متعلق بإجازة: أي وإنما تعتبر الإجازة، أي أو الرد، بعد موت الموصي، وسيأتي محترزه (قوله: وإن كانت الوصية ببعض الثلث إلخ) غاية في اشتراط إجازة بقية الورثة، أي لا بد من إجازتهم ولو كانت الوصية ببعض الثلث، وإن قل جدا، وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة رواه البيهقي (قوله: ولا أثر لإجازتهم في حياة الموصي) هو محترز قوله بعد موت الموصي (قوله: إذ لا حق لهم حينئذ) علة لكونه لا أثر لإجازتهم قبل موته، أي وإنما كان لا أثر لذلك لأنهم لاحق لهم حين إذ كان الموصى حيا، وذلك لاحتمال برئه وموته (قوله: والحيلة في أخذه الخ) يعني إذا أراد المورث أن يخص أحد أولاده بشئ بعد موته ويأخذه من غير توقف على إجازة بقية الورثة، فليوص لأجنبي ويعلق الوصية على تبرعه لولده بشئ فإذا مات الموصي وقبل الأجنبي الوصية وتبرع لولده، صحت الوصية، وأخذ الولد ما تبرع به عليه من غير توقف على الإجازة، فهذه حيلة وطريق لأخذ الولد الوارث المال من غير توقف على الإجازة، لأنه في الظاهر ليس من مال المورث، وإنما هو من مال الأجنبي. وفي الحقيقة هو من مال مورثه، لأنه لو لم يوص للأجنبي لما تبرع ذلك الأجنبي على ولد الموصي (قوله: أن يوصي لفلان) أي الأجنبي (قوله: أي وهو) أي الألف ثلثه أي ثلث مال الموصى فأقل، أي أو أكثر، لكنه يتوقف على الإجازة في الزائد (قوله: إن تبرع) أي فلان الأجنبي، وقوله لولده: أي ولد الموصي (قوله: كما هو ظاهر) راجع لقوله أو بألفين، أي لا فرق في الذي يتبرع به فلان بين أن يكون أقل من الموصى به له أو أكثر (قوله: أخذ الوصية) أي الموصى به ولم يشارك بقية الورثة الابن. قال في التحفة بعده: ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شئ تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة. اه. قال البجيرمي، بعد نقله ما ذكر: وعليه فلا يكون من الوصية لوارث إلا أن يقال أنه لما

علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث. تأمل. اه. (قوله: ومن الوصية له الخ) أي ومن معنى الوصية للوارث إبراؤه من دين له عليه وهبته شيئا والوقف عليه، فيتوقف صحة ذلك على إجازة بقية الورثة. قال ع ش: والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة به. أما ما وقع منه في الصحة فينفذ مطلقا، ولا حرمة، وإن قصد به حرمان الورثة، اه. (قوله: نعم، لو وقف الخ) هذه الصورة مستثناة من الوقف. وقوله عليهم، أي على الورثة، وقوله على قدر نصيبهم، متعلق بوقف أي وقف ذلك على قدر نصيبهم، وذلك كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت (قوله: نفذ) أي الوقف. وقوله من غير إجازة، أي من غير احتياج إلى إجازة بعض الورثة لبعضهم، لأنه لما لم يضر أحد الورثة لم تتوقف الصحة على الإجازة، ولأنه لو وقفها على أجنبي لم تتوقف على إجازتهم، فكذا عليهم (قوله:

Mas'alah: Why does an heir not sin by taking what is due without a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

لانه يستحقه بغير وصية، ولا يأثم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on specifying specific items equal to an heir's share in a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

وبعين هي قدر حصته: كأن ترك ابنين وقنا ودارا قيمتهما سواء، فخص كلا بواحد

صحيحة إن أجازا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=978)

(فرع) لو أوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها،

Mas'alah: How is a bequest to neighbors calculated based on the number of houses?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=979)

والمراد هنا من حصل شيئا من الفقه، بحيث يتأهل به لفهم باقيه، ـــــــ وهكذا وهكذا – وأشار قداما وخلفا، ويمينا وشمالا رواه أبو داود وغيره مرسلا، وله طرق تقويه فجملة ذلك مائة وستون دارا وفي سم ما نصه: الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا جرى على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة، فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا داران فقط، بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع، والأخرى الجهتين الباقيتين، اعتبر أربعون من أحد الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط، كما ذكر، لكن لو لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة، بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من

الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها، أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتبعتين على الامتداد؟ فيه نظر. والمتجه الأول. اه. ملخصا. وقال في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول، وإلا قدم الأقرب. اه (قوله: فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها) في العبارة حذف، وهو، فيقسم المال على عدد الدور، ثم يقسم حصة كل دار على عدد سكانها. وعبارة التحفة: ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها، أي يحق عند الموت فيما يظهر فيهما، سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم اه. (قوله: أو للعلماء) عطف على قوله لجيرانه، أي أو أوصى للعلماء وهم الموصوفون بأنهم أصحاب علوم الشرع يوم الموت، لا وقت الوصية، وهي ثلاثة: الحديث، والتفسير، والفقه. فلو عين علماء بلدة مثلا ولا عالم فيهم يوم الموت بطلت الوصية، لكن قال سم: قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم، كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها. اه. (قوله: فلمحدث) أي فيصرف الموصى به لمحدث وقوله يعرف الخ، بيان لضابط المحدث. قال في المغني، والمراد به أي بعلم الحديث، معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وعليله وسقيمه وما يحتاج إليه، وهو من أجل العلوم بعد القرآن، فالعالم به من أجل العلماء، وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد. اه. وقوله قوة: منصوب على التمييز: أي من جهة القوة. وقوله أو ضدها أي ضد القوة وهو الضعف. وقوله والمروي، معطوف على الراوي أي ويعرف حال المروي من جهة الصحة وضدها (قوله: ومفسر) معطوف على محدث، أي ويصرف أيضا لمفسر. قال في المغني: التفسير لغة بيان معنى اللفظ الغريب، وشرعا معرفة الكتاب العزيز وما أريد به، وهذا بحر لا ساحل له، وكل عالم يأخذ منه على قدره. اه. (قوله: يعرف معنى كل آية) قال اسم: ظاهره اعتبار معرفة الجميع، وقد

يتوقف فيه. اه. (قوله: وما أريد بها) أي بالآية من الأحكام نقلا في التوقيفي، واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه، لأنه كناقل الحديث. اه. تحفة (قوله: وفقيه) معطوف على محدث، أي ويصرف الموصى به أيضا الفقيه. وقوله يعرف الأحكام الشرعية نصا واستنباطا، هذا بيان لضابط الفقيه المبحوث عنه في فن أصول الفقه، وهو المجتهد، وهذا ليس مرادا هنا، أي في الوصية، بل المراد به ما أفاده الشارح بقوله بعد والمراد به الخ. (وقوله: من حصل شيئا من الفقه الخ) المراد من عرف من كل باب من أبواب الفقه طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقية، دون من عرف طرفا أو طرفين منه فقط، كمن عرف أحكام الحيض أو الفرائض فقط، وإن سماها الشارع نصف العلم. وقال ع ش: المراد به في زماننا العارف بما اشتهر الإفتاء به، فهو يعد فقيها، وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه. اه. بالمعنى. وفي المغني ما نصه: قال الماوردي: لو أوصي لأعلم الناس صرف للفقهاء، لتعلق الفقه بأكثر العلوم. وقال شارح التعجيز: أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيئته في القلب، أي من قدف في قلبه ذلك، وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى، وهو المقصود الأعظم، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان، فذلك صناعة.

Mas'alah: Who is included in the category of scholars for a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=980)

وليس منهم نحوي وصرفي ولغوي ومتكلم ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها.

Mas'alah: Who is included in a bequest to Muslims or relatives?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=981)

الوثن، فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة ويدخل في وصية الفقراء والمساكين وعكسه، ويدخل في أقارب زيد كل قريب، وإن كان بعد، لا أصل وفرع، ولا تدخل في أقارب نفسه ورثته)

Mas'alah: Is a bequest from a disbeliever valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتصح وصية الكافر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another's slave?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وإذا أوصى لعبد إنسان فإن استمر رقه: فالوصية لسيده وإن أعتق قبل موت الموصي: فالاستحقاق له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-Muslim in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتجوز الوصية للذمي وكذلك الحربي

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to non-Muslims?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

واختلفوا في الوصية للكفار فقال مالك والشافعي وأحمد: تصح سواء كانوا أهل حرب أو ذمة وقال أبو حنيفة: لا تصح لأهل الحرب وتصح لأهل الذمة خاصة

Mas'alah: Who is included in a bequest to relatives or descendants?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

وإذا أوصى لأقاربه أو عقبه لم يدخل أولاد البنات فيهم عند مالك فإن أولاد البنات عنده ليسوا بعقب ويعطى الأقرب فالأقرب وقال أبو حنيفة: أقاربه ذوو رحمه ولا يعطي ابن العم ولا ابن الخال وقال الشافعي: إذا قال لأقاربي: دخل كل قرابة وإن بعد لا أصلا وفرعا وإذا قال لذريتي وعقبى: دخل أولاد البنات وقال أحمد في إحدى روايتيه: من كان يصله في حياته فيصرف إليه وإلا فالوصية لأقاربه من جهة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a free person for his enslaved father?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

وإذا أوصى لحر بأبيه الرقيق فقبل الوصية وهو مريض فيعتق عليه أبوه ثم مات الابن فعند مالك والجمهور: أنه يرثه وقال الشافعي وأحمد: لا يرثه

Mas'alah: Is a bequest to a worker valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

فصل: والوصية للعامل صحيحة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وللشافعي قولان

أصحهما: الصحة

Mas'alah: Who is included in a bequest to the sons of so-and-so?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

ولو أوصى لبني فلان لم يدخل إلا الذكور بالاتفاق ويكون بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most ascetic or clever person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=361)

ولابن الملقن في شرحه فروع الأول: أوصى لأعقل الناس في بلده صرف إلى أزهدهم في الدنيا نص عليه فإن قلت: الأخذ من الوصية ينافي الزهد فالجواب: منع ذلك فإن الزهد ترك فضول الدنيا قال في الإحياء: والزهد ينقسم إلى فرض وهو الزهد في الحرام وإلى نفل وهو الزهد في الحلال وحكي بعضهم: أن الزهد لا يكون إلا في الحلال وأنه لم يبق في أموال الدنيا حلال فلا يتصور الزهد فيها اليوم وقال القاضي: وكذا لو أوصى لأكيس الناس الثاني: لو أوصى لأحمقهم فقد حكى الماوردي عن إبراهيم الحربي: أنه يصرف إلى أهل التثليث من النصارى قال الماوردي: وعندي أنه يصرف إلى أس الناس لأن الحمق يرجع إلى العقل دون الاعتقاد الثالث: لو أوصى لأبخل الناس قال القاضي

حسين: يحتمل أن يصرفه لمن لا يعطى الزكاة ويحتمل أن يصرف لمن لا يقري الضيف وأورد فيه حديثا وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال: (برىء من الشح من أقرى الضيف وأعطى الزكاة وأدى الأمانة) الرابع: لو أوصى لسيد الناس كان للخليفة أو لأعلم الناس: كان مصروفا للفقهاء لأطلاعهم على علوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة قاله كله الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a people or righteous people?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=361)

مسألة: لو أوصى لقوم فلان أو لقوم صالحين ففي دخول النساء وجهان أحدهما: الدخول لقوله تعالى: {وكذب به قومك وهو الحق}

وعلى هذا: يدخل الخناثي في الوصية والثاني: لا يدخل النساء لقول الشاعر: وما أدرى ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء وعلى هذا فلا يدخل الخناثي في الصوية للقوم

Mas'alah: What is the form of a bequest to male descendants exclusively?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=367)

وصورة الوصية لبني فلان وهي تتناول الذكور دون الإناث بالاتفاق: أوصى فلان لبني فلان بجميع الثلث من ماله المخلف تركة عند بعد وفاء ديونه وصرف مؤنة تجهيزه

وتكفينه ومواراته في حفرته يصرف على الموصي لهم الذكور دون الإناث بينهم على مقتضى الشريعة المطهرة المقتضية التسوية وصية صحيحة شرعية ويكمل على نحو ما سبق وكذلك إذا أوصى لولد فلان فإنه يتناول الذكور والإناث بينهم بالسوية

Mas'alah: What is the form of a Christian's will to a Muslim?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=369)

وصورة وصية نصراني لمسلم وفيها يقدم اسم المسلم على النصراني: هذه وصية لفلان المسلم من فلان النصراني عند ما سأله في ذلك أوصى إليه وهو في صحة عقله ومرض جسمه وجواز أمره وهو داخل تحت ملته ودينه مقر بمذهبه ومعتقده ومعبوده على قدر يقينه جائز التصرف في أمواله على عادة أمثاله وتحت ظلال هذه الدولة الشريفة راتع في ظلال عدلها الوريفة أنه متى هلك وعجل الله بروحه إلى حيث أراد فليبدأ فلان الموصي لاحتياط على جميع موروثه المخلف عند يوم ذاك ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: How is a bequest to scholars or jurists distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=369)

فائدة: أوصى للعلماء أو لأهل العلم: صرف للعلماء بالشرع دون غيرهم وهم أهل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه وأسماء الرجال والمتون فإن السماع المجرد ليس بعلم ولا يدخل أيضا المقرئون ومعبرو الرؤيا والأدباء والأطباء والمنجمون والحساب والمهندسون والمتكلمون

وإن أوصى للفقهاء أو المتفقهة أو للصوفية: صرف إلى من حصل من الفقه شيئا وإن قل والمتفقهة هم المشتغلون بتحصيل الفقه المبتدىء والمنتهي على خلاف فيه والصوفية المشتغلون بالعبادة في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا ولو أوصى لأجهل الناس صرف إلى عبده الأوثان فإن قال: (من المسلمين) صرف إلى من يسب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a named person including their clients?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=299)

358 - مسألة لو وصى لبني فلان دخل مواليهم في الوصية دون المنتسبين إلى فلان في وجه والأقرب إلى اللفظ خلافه ذكره في باب الولاء

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific group of poor people?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=301)

362 - مسألة لو أوصى لفقراء بلد بعينة وهم محصورون وجب التسوية بينهم لأن الحق لهم في الوصية على الغير حتى لو لم يكن هناك فقيرتبطل الوصية

Mas'alah: How should a bequest for the sake of Allah be distributed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

ولو أوصى في سبيل الله تعالى أو لسبيل الله تعالى صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعا وأقل من تصرف إليه ثلاثة ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد وكذا لعمارة قبور الأنبياء والصالحين والعلماء لما في ذلك من إحياء الزياة والتبرك بها والله أعلم قال (وتجوز الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة) قال الرافعي الوصية مستحبة في رد الظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال قال النووي هي في رد المظالم وقضاء الديون التي يعجز عنها في الحال واجبة والله أعلم

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=338)

(فرع) إذا أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب من الجوانب الأربع على الصحيح وقيل يصرف للملاصق داره وقال النووي ويصرف إلى عدد الدور دون عدد سكانها والله أعلم

Mas'alah: How is a bequest to the most intelligent or most ignorant person distributed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=338)

(فرع) إذا أوصي لأعقل الناس في البلد صرف إلى أزهدهم في الدنيا نص عليه الشافعي ولو أوصى لأجهل الناس حكى الروياني أنه يصرف لعبدة الأوثان فإن قال من المسلمين فيصرف إلى من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقال المتولي يصرف إلى الأمامية

المنتظرة للقائم وإلى المجسمة قاله النووي وقيل يصرف إلى من ارتكب الكبائر من المسلمين لأنه لا شبهة لهم والله أعلم قلت وعلى هذا القول أولاهم بالصرف الفقهاء الذين يؤازرون أمراء الجور لأنهم يقرونهم على أحكام الجاهلية إذ يلزم من السكوت اندراس الشريعة المطهرة مع أن الفرع مشكل والله أعلم

Mas'alah: What is the practical effect of the difference between faqir and miskin in bequests and vows?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2872)

قال الأصحاب: والخلاف المذكور لا تظهر له فائدة في الزكاة؛ فإنه لابد من إعطاء الصنفين، وإنما يظهر فيما إذا أوصى للفقراء [بمائة وللمساكين بخمسين، أو بالعكس، أو أوصى للفقراء] دون المساكين، أو بالعكس، أو نذر التصدق على الفقراء دون المساكين، أو بالعكس، [أو وقف على نحو ذلك] ، وألا فهو لو أوصى أو وقف أو نذر التصدق على الفقراء أو المساكين [جاز أن يصرف إلى الصنفين، وجاز أن يصرف للفقراء فقط وإن ذكر المساكين،] وللمساكين فقط وإن ذكر الفقراء، كما

Mas'alah: What is the ruling on bequests to fuqara' or masakin according to al-Bandaniji?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2873)

وفي "تعليق" البندنيجي هنا: أنه إذا أوصى للفقراء أو المساكين جاز أن يصرف إليهما، والذي وقع النص عليه لا يخرج عن العطية، وقد يؤخذ ذلك من قول الشافعي – رحمه الله – الذي حكاه القاضي الحسين: هما اسمان يفترقان إذا اجتمعا، [ويجتمعان إذا

افترقا] ؛كما في اسم البائع والمشتري، وكما في اسم الفيء والغنيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2873)

وقال القاضي الحسين بعد حكايته جواز الصرف للصنفين عند الإضافة إلى أحدهما: وفي قلبي من هذا غصة، ولم أره للشافعي – رحمه الله – وعندي أنه إذا أوصى للفقراء لا يصرف إلى المساكين، ولو أوصى للمساكين جاز أن يعطي لهما جميعا. وهذا قد حكاه غيره عن أبي إسحاق كما ستعرفه [في موضعه] .

Mas'alah: How does the distribution of a bequest differ from the distribution of zakah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2908)

قال في "التتمة" : وخالف ما نحن فيه ما لو أوصى لرجلين، فرد أحدهما –يكون المردود للورثة [دون الثاني؛ لأن المال للورثة] لولا الوصية، والوصية تبرع رخص فيه، فإذا لم يتم أخذ الورثة المال، ولا يجوز أن يرد إلى سائر الناس؛ لأنه لم يوجد فيهم معنى الاستحقاق؛ فتعين الصرف لباقي الأصناف؛ لأنهم [مشاركون للذين] عدموا في الصدقات فكانوا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that separates a mother from her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وفي الرافعي الجزم بالوصية بالجواز، موجها ذلك بأن الموت لعله يكون بعد انقضاء زمان التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests separating a pregnant mother from her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

وفي "التتمة" : أن الوصية بالحمل دون الأم أو بالأم دون الحمل هل تصح أم لا؟ فعلى هذين القولين، [أي] المذكورين في الأصل، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو أراد أن يفرق بين الأم والولد الطفل بالوصية، لا يجوز في أحد القولين كما لا يجوز في البيع.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on bequests separating a mother and child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4276)

والمذهب الجواز، وفي "تعليق" البندنيجي وأبي الطيب في كتاب السير الجزم بمقابله.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a bequest to a non-Muslim who later converts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

وحكى في الزوائد في كتاب الجزية عن الطبري: أنا إذا لم نصحح البيع؛ ففي صحة الوصية وجهان: أحدهما: أن الحكم كذلك، ولا يؤثر إسلام الموصى له بعد ذلك، وإن كان قبل الموت. والثاني: إن أسلم قبل الموت صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the three views on the validity of a bequest of a slave to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4281)

وحكى في "الحاوي" في باب عقد الذمة في صحة الوصية به - ثلاثة أوجه. ثالثها: إن أسلم الموصى له قبل القبول ملك العبد وإلا فلا. وعلى كلا الوجهين لا يجوز بيعه من كافر، صرح به الشاشي في "الحلية" ، ويحكي عند الكلام في جواز نكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose like building a church?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

قال؛ وإن أوصى بمعصية: كبناء كنيسة، أو كتب توراة، أو بما لا قربة فيه، كالبيع من غير محاباة - لم يصح؛ لأن الشرع إنما شرعها اجتلابا للحسنات، ولاستدراك ما فرط وفات؛ قال عليه السلام: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم؛ زيادة في أعمالكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

وقد اتتفى المعنيان فيما ذكر، وفي الأولى والثانية ارتكاب معصية - كما صرح به الأصحاب في كتاب الجزية - فهو ضد المطلوب.

Mas'alah: Does a bequest to a specific heir require the other heirs' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

إن قلنا بالاحتياج صحت الوصية هنا، وإلا فلا، ومقتضاه: أن يكون الظاهر: [الصحة] ؛ كما صرح به في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a building restricted to dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

ثم حكى الماوردي وجها آخر: أنه لا تجوز الوصية إذا خصص بالنزول أهل الذمة، وإن جازت الوصية لهم؛ لأن في ذلك جمعا لهم؛ فيؤدي إلى التعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a building for both dhimmis and Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

وقال: إن محل الجزم بالصحة: إذا أوصى ببنائها؛ لينزلها أهل الذمة والمسلمون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for oil for lamps in churches and synagogues?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

ومن هذا: ما إذا أوصى بمال يسرج في البيع والكنائس، إن قصد به تعظيما لم يجز، وإن قصد به الضوء على من يأوى إليها خاصة، قال الشيخ أبو حامد، وهو ما حكاه

البندنيجي وصاحب العدة والنووي في كتاب الجزية-: صحت الوصية؛ لأن قصده منفعة الذين يأوون إليها؛ فتصح كالوصية لهم ابتداء.

Mas'alah: What is the general principle regarding spending money on prohibited bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

واعلم أن هذا الفصل وإن كان دالا على امتناع الوصية في مثله، فهو أيضا دال على امتناع صرف المال إلى مثل ذلك. وإن كان كذلك حسن أن تضاف الفروع المتعلقة بهذا إلى هذا الموضع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of copies of the Quran to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

فمنها: إذا أوصى لذمي بصحف، فقد نص الشافعي - رضي الله عنه - على أن الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

وقد قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: ينبغي أن يكون فيه قول آخر: آن الوصية صحيحة، ويؤمر بإزالة الملك عنه [ويعضده أنهم حكوا فيما إذا أوصى له بعبد مسلم،

هل يصح، ويوم بإزالة الملك عنه] أو لا يصح؟ قولين.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5892)

قال: وتصح قي الآخر، وتقف على الإجازة، وهو الأصح.

Mas'alah: When heirs approve a bequest, is it a confirmation or a new gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

ثم على الأصح – وهو المنصوص – إذا أجاز الورثة، فهل هي تنفيذ لما فعله الوارث أو ابتداء عطية؟ فيه قولان في "الحاوي" ، وفيه أنه لا يشترط على هذين القولين الإتيان ببذل وإيجاب، بخلاف ما إذا فرعنا على القول الأول. نص عليهما في الأم، وسنعيد الكلام فيهما فيما إذا أوصى بأكثر من الثلث وأجاز الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary's status as heir changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

ثم لا فرق في جريان القولين بين أن يوصى إليه وهو غير وارث، ثم صار وارثا، كما إذا أوصى لأجنبية، ثم تزوجها، أو لأخ وله ابن [فمات الابن] ؛ أو يوصي إليه وهو وارث، ثم يستمر على الصفة إلى موت الموصي، كما صرح به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary ceases to be an heir at death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5893)

نعم، لو أوصى إليه وهو وارث، ثم صار عند الموت غير وارث، فالوصية نافذة.

Mas'alah: How does the ruling on a bequest to an heir differ from an admission to an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

ولا يتخرج على الخلاف المذكور في الإقرار للوارث في أن الاعتبار بالوارث بيوم الإقرار أو بيوم الموت؛ لأن استقرار الوصية بالموت، ولا ثبات لها قبله، بخلاف الإقرار.

Mas'alah: What does al-Jili say about deriving the ruling on bequests to heirs from admissions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

وفي الجيلي تخريجه على ذلك ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths to each heir their share of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

إذا أوصى لكل من الورثة بقدر حصته من التركة لغت الوصية.

Mas'alah: What is the practical difference between taking the estate by inheritance or by bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

وفائدة: الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين إن قلنا: يأخذ التركة إرثا، فله إمساكها، وقضاء الدين من موضع آخر.

Mas'alah: Does the ruling on a bequest to an heir differ if there are multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

ومعلوم أنه لا فرق بين [أن] يتحد الوارث أو يتعدد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific items to multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

ولو أوصى لكل منهم بعين هي قدر حصته من ثوب وعبد وغيرهما، فهل تحتاج هذه الوصية [إلى الإجازة] أو لا، ويختص كل منهم بما عينه؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the stronger view on a bequest of specific items to heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

أظهرهما: الأول؛ لأن الأغراض تفاوت بأعيان الأموال والمنافع الحاصلة منها.

Mas'alah: What is the second view on a bequest of specific items to heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

ووجه الثاني: أن حق الورثة يتعلق بقيمة التركة لا بعينها؛ ألا ترى لو باع المريض أعيان التركة بأثمان أمثالها، صح، وحقوقهم في القيمة موفاة، مع أنه لو باع في مرض موته من وارثه عينا بثمن مثلها لم يعترض عليه؟!

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a son and daughter with unequal shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5896)

ولو كان الوقف على ابن وبنت، على أن للابن الثلثين وللبنت الثلث، ولا وارث له سواهما، وخرجت الدار من الثلث - فلا رد لهما على مذهب ابن الحداد. وإن زادت على الثلث فلهما رد الزائد، وفي الإجازة ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5896)

قال: وإن أوصى للقاتل، أي: وهو حر، بطلت الوصية في أحد القولين؛ لعموم

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل وصية" ؛ كما خرجه الدارقطني عن رواية علي. ولأنه مال يملك بالموت؛ فاقتضى أن يمنع منه كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية. وصحت في الآخر، وهو

الأصح؛ لعموم قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 14] ، ولم يفرق بين القاتل وغيره. وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" ؛ فإنه يدل على أن الوصية للأجنبي صحيحة، وسواء كان قاتلا أو غيره. ولأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يمنع منه القتل؛ كالبيع والإجارة. وما ذكر من الخبر، فقد قال أهل الحديث – ومنهم عبد الحق–: "وإنه ضعيف" ، فيه مبشر بن عبيد وغيره. ثم إن صح، حملناه كما قال القاضي أبو الطب على الميراث؛ لأن اسم الوصية يقع عليه؛ قال الله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] وأراد به: الميراث. والجواب عن القياس على الميراث؛ بعلة استحقاقه بالموت، وهو منتقض بعتق أم الولد إذا قتلت سيدها، وحلول الدين إذا قتل رب الدين المدين، وأما الجواب عن قولهم بأن الميراث أقوى من الوصية، فممنوع؛ لأن الوصية ثبتت فيما لا يثبت فيه الميراث؛ لأنها تصح من المسلم للذمي، ولا يرث الذمي من المسلم. وفي "رفع التمويه" : أن الأستاذ أبا منصور البغدادي قال في "الناسخ والمنسوخ" : إنه ينظر: إن كان قتله بحق من قصاص أو غيره، صحت الوصية له، وإن كان قتله ظلما فهو محل القولين. وهذه الطريقة حكاها الرافعي عن صاحب التلخيص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer when the killer inherits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

وعن القفال: أنه إذا رد الوصية على الإرث، فقال؛ إن ورثنا القاتل بحق، جوزنا الوصية له، وإلا ففيها الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

أما إذا أوصى للقاتل وهو رقيق، صحت وجها واحدا؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5899)

قال: وإن [أوصى] لحربي أي: بغير سلاح، فقد قيل: تصح، كما تصح الهبة منه. وهذا ما جزم به الماوردي، وهو منصوص في عيون المسائل. وقيل: لا تصح؛ لأن القصد يقع للموصى له، ونحن مأمورون بقتله واستئصال ماله، فأي معنى في قصد نفعه؟! وهذا ما نقله صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضي الله عنه، وهو الظاهر عند الأستاذ أبي منصور، والشيخ في "المهذب" نسبه إلى قول صاحب التلخيص نفسه. قال: والأول أصح؛ لأنه تمليك يصح من الذمي فصح من الحربي؛ كالبيع، ولأنه إذا لم يمنع [الشرك الحربي الوصية] إليه كالنكاح، وقد وافق الشيخ على تصحيح الأول الأكثرون، وفرقوا بينه وبين الوقف على الحربي، حيث كان الصحيح فيه المنع: بأن الوقف صدقة جارية، فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الوقف، وبأن معنى التمليك في الوصية أظهر منه في الوقف؛ لأن الموصى له يملك التصرف في رقبة الموصى به ومنفعته، ولا كذلك في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5899)

وهذا الخلاف يجري مثله فيما لو أوصى لشخص وهو مرتد، كما صرح به الماوردي. ومنهم من بنى صحة الوقف عليه على أن المرتد هل يملك أو لا؟ ثم لا فرق في

الوصية للحربي بين أن يكون في دار الكفر أو دار الإسلام عند القاضي أبي الطيب. وغيره قيد المسلم بدار الحرب. أما إذا كان الموصى به للحربي آلة الحرب، فهو كما لو باع منه سلاحا، وقد تقدم ذكره في البيع، صرح به الإمام.

Mas'alah: How is a bequest to the relatives of a specific person distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

قال: وإن أوصى لأقارب فلان، أي: وهم محصورون، دفع إلى من يعرف بقرابته، أي: من قبل الآباء والأمهات، ويسوي بين الأقرب والأبعد [منهم] ؛ لاستوائهم في تناول اللفظ، ولا فرق فيهم بين الوارث وغيره، ولا بين الذكر والأنثى، ولا بين الغني والفقير، ولا بين المسلم والكافر، قال أبو إسحاق: لا يدخل الأبوان والأولاد في الوصية؛ للقرابة، ويدخل الأجداد والأحفاد، وادعى الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه، وقيل: لا يدخل الأصول والفروع،

Mas'alah: What is the definition of relatives for the purpose of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5956)

وقيل: كل من اجتمع معه في الأب الرابع، [فهو من قرابته، ومن اجتمع بعد الرابع] خرج من القرابة؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: How does the distribution of a bequest to relatives differ between Arab and non-Arab testators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5956)

وقد خص بعض الأصحاب الصرف إلى [القرابة] الأقارب من [جهة] الآباء والأمهات إذا كان الموصي غير عربي، أما إذا كان عربيا، فلا يصرف إلى الأقارب من جهة الأم؛ لأن العرب لا يعتنون إلا بالأقارب، من جهة الأب وبهم يتناصرون. قال القاضي الحسين: وهذا ما ذكره الشافعي- رضي الله عنه- في أثناء الباب وصححه بعضهم، والذي ذكره في طرف الباب يدل على أنه لا فصل بين أن يكون الموصي عربيا أو غير عربي، وصححه آخرون، والصحيح ما ذكره الشيخ، وعلى هذا: إذا كان له أب أو جد يعرف به عند الناس، صرف إلى [من ينسب إلى] ذلك الذي عرف به دون من ينسب إلى أب ذلك أو على أخيه، مثاله: إذا أوصى لأقارب الشافعي- رضي الله عنه- فإنه يدفع إلى من ينسب إلى شافع بن السائب بن عبد يزيد [بن هشام بن عبد المطلب بن عبد] مناف، دون من ينسب إلى السائب أو إلى علي والعباس أخوي شافع، و [لا] إلى أولادهما؛ لأنهم لا يعرفون بقربته، وهذا في زمن الشافعي.

Mas'alah: How is a bequest to the relatives of a specific descendant of a known person distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5956)

[أما إذا أوصى موص لأقارب بعض أولاد الشافعي] دون غيرهم من أولاد شافع، وعلى هذا القياس، وهكذا الحكم في جانب الأم إذا لم تكن من قبيلة الأب فيعتبر في جنبتها ما ذكرناه في جنبة الأب، فكل من تنسب إليه الأم من الأب المشهور فإنه قرابتها، وإن كانت الأم من قبيلة الولد، قال في البحر: فنسب الجميع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to uterine relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5956)

والحكم فيهما إذا أوصى لذي رحم فلان أو لأرحامه، كالحكم فيما إذا أوصى لقرابته. قال الرافعي: و [في] هذا اللفظ يدخل أقارب الأم بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unlimited group of relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5956)

أما إذا كان قرابته غير محصورين، فهو كما لو أوصى لقبيلة كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when there is only one relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5957)

ولو لم يكن له إلا قريب واحد، فوجهان: أصحهما: أنه يصرف إليه الجميع؛ لأن المقصود منه الصرف إلى جهة القرابة. والثاني: لا يصرف إليه إلا ثلث الموصي به؛ لأن

أقل الجمع ثلاثة. وحكى الأستاذ أبو منصور وجها آخر: أنه يكون له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own relatives including an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5957)

فرع: لو أوصى لأقارب نفسه، فإنه لا يصرف للوارث [منهم] ؛ لأن الوصية إليه غير صحيحة، قال القاضي والمتولي: ولا يقال: إنها تقسم على الجميع ثم تبطل الوصية في حصة من يرث، وغيره من المراوزة قال ذلك [وحكاه] وجها مع الأول، وقال الرافعي: لك أن تقول: وجب أن يختص الوجهان بقولنا: إن الوصية للوارث باطلة؛ أما إذا قلنا بأنها موقوفة على الإجازة فليقطع بالوجه الثاني.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relatives distributed among different degrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5957)

قال: وإن وصى لأقرب الناس إليه لم يدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب؛ عملا بمقتضى اللفظ. نعم: لو أوصى لجماعة من أقرب قراباته، وكان الأقرب واحدا أو اثنين، قال ابن الصباغ: اشترك معه من دونه ليتم العدد؛ أي: الذي يصدق عليه أقل الجمع وهو ثلاثة، كما صرح به المتولي، فإذا خلف ابنين وابن ابن [ابن] دفع للابنين الثلثان ولابن ابن الابن الثلث، وإن كانوا ابنا، وابن ابن، وابن ابن ابن- دفع إليهم، وإن كان له ولد وأولاد بنين، دفع إلى الأكبر الثلث، والباقي لأولاد البنين بالسوية، وكذلك لو كان له ابنان وأولاد بنين دفع للابنين الثلثان، والثلث الباقي بين أولاد الابن بالسوية، والاعتبار

عند اجتماع جماعة من القرابة من أولاد الأولاد وأولاد الإخوة، وأولاد الأعمام والأخوال والخالات– بالجهة لا بقرب الدرجة، فجهة الولادة مقدمة على جهة الأخوة، وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة والخئولة، نعم قرب الدرجة معتبر في الجهة الواحدة.

Mas'alah: When many relatives are in the same degree, may the bequest be given to only three of them?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5957)

فرع: إذا اجتمع في الدرجة الأولى عشرة، فهل يجوز الاقتصار في الصرف إلى ثلاثة منهم، أو [يجب] بقيمتهم؟ فيه وجهان جاريان في الرتبة الوسطى

Mas'alah: What is the preferred view on giving a bequest to only three of many relatives in the same degree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

والسفلى، أصحهما في التتمة الأول، وهو ظاهر نصه في الأم، كما حكاه في البحر؛ حيث قال: دفع ذلك إلى ثلاثة من أقرب قراباته، واختاره، وبذلك أجاب البندنيجي في تعليقه، وشبهه بما إذا [أوصى إليه] أن يدفع للفقراء، وعليه يدل قول الإمام فيما إذا لم يكن من أقرباء الموصى له إلا واحد، أنه يجوز دفع جميع الثلث [إليه] ؛ لأن الجميع ليس مقصودا، وإنما المقصود الصرف إلى جهة القرابة.

Mas'alah: Is there a view that a father and son are treated equally in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

قال: ويسوى بينهما في الآخر؛ لاستوائهما في القرب من الميت، وهذا أصح في الجيلي. وقال ابن الصباغ: لا نظر إلى الإرث؛ ألا ترى أن الأب والابن، والأم والبنت في ذلك سواء، وإن اختلفا في الميراث، وكذلك أب الأب وأب الأم يستويان، وهذه طريقة القاضي في المجرد، وغيره حكى الخلاف في المسألة وجهين.

Mas'alah: Does the disagreement about including parents apply to bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5958)

قال مجلي: وينبغي أن يجري الخلاف في دخول الأب والأم في دخولهما في الوصية.

Mas'alah: Who is included when a testator bequeaths to his family?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

فرع: [إذا] أوصى لأهله، دخل فيه الأقرباء، ولا يدخل المعتق والرضيع، وهل يدخل الزوج والزوجة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Who is included when a testator bequeaths to his agnates or relatives?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

ولو أوصى لعصبته، دخل المعتق، ولو أوصى لمناسبه، فهم من [نزل عن درجة الموصي من أولاده الذين يرجعون إليه في نسبهم دون من علا من آبائه، وهل تدخل] أولاد بناته؟ فيه وجهان، الأشبه في البحر: عدم الدخول.

Mas'alah: Who is included when a testator says 'give my third to my relatives'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى من أناسبه، دخل فيهم الآباء دون الأبناء، ودخل فيهم الإخوة والأعمام، وهل يدخل الأجداد والجدات؟ فيه وجهان، ولا يدخل الأخوال والخالات وإخوة الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a living person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

ولو أوصى لورثة زيد فالوصية موقوفة حتى يموت زيد، ثم تدفع إلى من يرثه.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5960)

قال: وإن أوصى لجيرانه صرف إلى أربعين دارا من كل جانب؛ لما روى أبو هريرة- رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق الجوار أربعون دارا: هكذا، وهكذا، وهكذا، وهكذا؛ يمينا وشمالا، وقداما وخلفا" .

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed if the testator has two houses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

فرع: لو كان للموصي داران، فإن كان سكناه فيهما واحدا، يصرف إلى جيران الدارين، وإن كان سكناه في إحداهما أكثر، كان الحكم للأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of one's town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

قال: وإن وصى لفقراء بلده استحب أن يعمهم؛ ليعم الفضل ويشمل، ويصرف لكل منهم قدر كفايته إن أمكن، ويجوز أن يصرف [للمساكين، كما يجوز أن يصرف] ما وصى به للمساكين إلى الفقراء.

Mas'alah: Can a bequest for the poor be given to the needy and vice versa?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

وحكى ابن الصباغ عن أبي إسحاق المروزي حكاية قول: أنه يجوز صرف ما وصى به للمساكين إلى الفقراء دون العكس؛ لأن الفقير أشد حالا من المسكين وكذلك رواه في الرقم عن النص، والأصح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on limiting a bequest to three poor persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

قال: فإن اقتصر على ثلاثة منهم جاز، أي: إذا لم يكن فقراء البلد محصورين؛ لأن عرف الشرع ثبت كذلك في الزكاة؛ فحملت الوصية عليها، فلو لم يكن في البلد فقير ولا مسكين، لغت الوصية، قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: What are the conditions for distributing a bequest to a limited number of poor people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

أما إذا كان الفقراء محصورين، اشترط استيعابهم والتسوية بينهم، واشترط قبولهم، ذكره في التهذيب وغيره، وعلى ذلك ينطبق قول الماوردي: إنه لو أوصى إلى أهل بلد: فإن كان صغيرا جاز، ووجب تعميمهم، وإن كان كبيرا كالبصرة، فهو [كالوصية للقبيلة] الكبيرة، ولو أوصى بثلثه للفقراء صرف إلى فقراء بلده.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to distribute a bequest to the poor of one's town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5961)

وهل ذلك على سبيل الإيجاب أو الاستحباب؟ فيه خلاف مرتب على نقل الصدقة، وأولى بالجواز، وهذه طريقة الماوردي والغزالي وغيرهما، وأطلق القاضي الحسين الخلاف من غير ترتيب، والقاضي أبو الطيب قال: يجب الصرف إليهم كما في الزكاة، وهو الذي حكاه البندنيجي [عن نص الشافعي- رضي الله عنه-.

Mas'alah: Does a bequest to the poor mean the poor of the testator's town?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

وعلى هذا، يجب أن يكون قوله: أوصيت للفقراء بمائة] كقوله: أوصيت لفقراء هذه البلدة، وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on paying a bequest to only two poor persons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

فرع: لو دفع الوصية إلى شخصين من الفقراء، ضمن نصيب الثالث، وفيه مثل الخلاف المذكور في الزكاة، والمنصوص عليه في الأم في هذه المسألة- كما قال الماوردي-: أنه يضمن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

قال: وإن أوصى بالثلث لزيد وللفقراء، فهو كأحدهم؛ لأنه ألحقه بهم في الإضافة، وذلك يقتضي التسوية، وهذا نصه ها هنا؛ حيث قال: [القياس] : أنه كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the children of another in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

قال الرافعي: وأراد القياس على ما إذا أوصى لزيد وأولاد عمرو، فإن زيدا يكون كأحدهم.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the meaning of 'like one of them' in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5962)

وقد اختلف الأصحاب في قوله: "كأحدهم" على أوجه: أحدها: أن للموصي أن يعطي سهما من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء، دفع إليه الخمس، وإن قسمه على خمسة دفع إليه السدس، وعلى هذا القياس، وهذا تقرير الأستاذ أبي منصور، وقال البندنيجي: إنه المذهب. والثاني: أنه كأحدهم: بمعنى أنه رابعهم؛ لأن أقل ما يجوز أن يصرف إليه من

Mas'alah: What is the correct view on giving a share to a named person in a bequest to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

الفقراء ثلاثة أسهم؛ فيدفع إليه الربع، والباقي يصرف للفقراء بالتساوي أو التفاضل كما يراه، وهذا ذكره في الإفصاح. والثالث: أنه يكون كأحدهم: بمعنى أنه يعطى جزءا وإن قل. قال في البحر: وهذا ظاهر كلام الشافعي- رضي الله عنه- وأبي إسحاق، وهو الصحيح، ويكون فائدة ذكره: أنه لا يحرم، وأن يعطى وإن كان غنيا، ويجوز أن يعطى إلى ثلاثة منهم، وزيد أحدهم. انتهى.

Mas'alah: Does the wealth of a named beneficiary affect his share in a bequest to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وما ذكره آخرا يفهم جواز دفع الثلث إلى ثلاثة، زيد أحدهم، وإن كان غنيا، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب في تعليقه، وأفهمه كلام ابن الصباغ. حيث قال: وينبغي أن يقال: إذا كان غنيا لا يجوز أن يكون من جملة من يقتصر عليه من الفقراء؛ فيكون ثلاثة غيره، وهذا ما جزم به في الحاوي، وأسقط هذا القول في حال غنى زيد؛ ولأجل ذلك قال صاحب البحر: وقد قيل: إن كان [غنيا] لا يجوز أن يجعل كأحدهم؛ لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفته في حكمهم.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a poor versus a rich named beneficiary in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وعلى هذا ينطبق ما قاله المتولي: أنه ينصرف إليه الثلث إن كان فقيرا، والربع إن كان غنيا.

Mas'alah: Is there a difference between a rich and poor beneficiary in a bequest to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وعلى ما حكاه القاضي أبو الطيب: أنه لا فرق بين الغني والفقير، وعلى هذا القول يكون له الثلث، [وكذلك صرح به] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

قال: وقيل: يدفع إليه نصف الثلث، كما لو أوصى لزيد وعمرو وللفقراء والمساكين، فإنه يقسم بين النوعين نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وقد روى أبو عبد الله في شرح التلخيص هذين القولين منصوصين؛ لأنه نص في كتاب اليمين مع الشاهد: أنه كأحدهم، ثم قال: وقد قيل: إنه له النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وغيره نسب القول الثاني إلى أبي إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5963)

وعن البندنيجي أنه حكى عن أبي إسحاق أنه قال في الدرس: إن كان زيد

فقيرا [فهو كأحدهم، وغلا] فله النصف. وهذا كله إذا لم يصف زيدا بالفقر، أما إذا قال: لزيد الفقير وللفقراء، أجري الخلاف فيما لزيد إن كان فقيرا. ومنهم من خصص الخلاف بهذه الحالة، وبقي القول بكونه كأحدهم عند الإطلاق، وإن كان غنيا لم يصرف إليه شيء، ويصرف للفقراء؛ إن قلنا: إنه كأحدهم، وإلا فهو لورثة الموصي. ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة، فقال: لزيد الكاتب وللفقراء، فعن الأستاذ أبي منصور أن له النصف قولا واحدا. وفي الزوائد حكاية عن الشيخ أبي حامد في الشرح رواية وجه: أنه إذا أوصى لزيد وللفقراء، كانت الوصية لزيد باطلة؛ لجهل القدر الذي يصرف إليه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5964)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual, the poor, and the needy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5964)

لو أوصى لزيد وللفقراء والمساكين، فإن جعلناه فيما تقدم كأحد الفقراء، فكذلك ها هنا، وإن جعلنا له النصف فله هنا الثلث، وإن جعلنا له ثم الربع، فله هنا السبع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three umm walads and the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5964)

ولو كان له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى بثلث ماله [لهن] وللفقراء والمساكين، فالمذهب: أن لكل صنف ثلث الثلث. وفي التتمة: أنه حكى عن أبي علي الثقفي من أصحابنا: أنه يقسم الثلث على خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar and a third to the poor for a poor beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5964)

ولو أوصى لزيد بدينار وبثلث ماله للفقراء وزيد فقير، لم يجز أن يعطى غير الدينار، وبه جزم في الحاوي. وفي البحر وجه آخر عن رواية الحناطي: أنه يجوز أن يجمع له بين ما أوصى له به وبين شيء آخر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living person and a dead person or to angels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5964)

ولو أوصى بثلث ماله لحي وميت، [ولجبريل والملائكة والشياطين والحائط والرياح] ، أو لمن يملك ولمن لا يملك، [فالوصية للميت] باطلة، وفيما

يملكه الحي وجهان: أحدهما: جميع الثلث. والثاني: إن كان المسمى معه ميتا أو جبريل أو حائطا، فله نصف الثلث، وإن كان المسمى معه الملائكة أو الشياطين أو

الرياح فله النصف أو الربع، أو للوصي أن يعطيه أقل ما يتمول فيه، [على] الخلاف المذكور فيما إذا أوصى لزيد وللفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to Jibril?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5965)

وفي الحاوي: الجزم بأنه إذا أوصى له ولجبريل: أنه لا يستحق إلا نصف الثلث والنصف للورثة، وعلى ذلك جرى [في] المهذب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the angels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5965)

وفيما إذا أوصى بثلثه لزيد والملائكة وجهان: أحدهما: لزيد نصف الثلث. والثاني: الربع ويرد الباقي إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the devils?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5965)

وفيما إذا أوصى لزيد والشياطين ثلاثة أوجه: أحدها: جميع الثلث. والثاني: النصف. والثالث: الربع، ويرد الباقي على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the winds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5965)

وفيما إذا أوصى بثلثه لزيد والرياح، كان فيما لزيد وجهان: أحدهما: جميع الثلث. والثاني: النصف، وحكاه في المهذب أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Allah and Zayd?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5965)

ولو أوصى بثلثه لله تعالى ولزيد، فوجهان: أحدهما: أن جميع الثلث لزيد. والثاني: لزيد نصف الثلث؛ وفي النصف الآخر وجهان في الحاوي: [أحدهما] يصرف في سبيل الله، وهم الغزاة. والثاني: في الفقراء والمساكين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest returning to the testator's heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5966)

وعن ابن القاص: أن النصف يرجع إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: To whom is the bequest given if the slave is sold before the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5970)

ثم السيد الذي يدفع الموصي به إليه، [هو مالكه عند الموت أو القبول، فلو أوصى له

وهو ملك زيد فباعه، ثم مات الوصي] وقبل العبد- كان الموصي به للمشتري دون البائع؛ كذا حكاه الرافعي عن القاضي أبي الطيب في الركن الرابع من القسامة، وحكاه في البحر هنا، وألحق به ما لو أوصى لعبد وارثه، فباعه الوارث، ثم مات الموصي، كانت الوصية صحيحة، ويسلم الموصي به للمشتري إذا قبل العبد، بخلاف ما لو أوصى لعبد نفسه، ثم باعه من أجنبي، ثم مات الموصي، فإن الوصية لا تصح؛ لأنها لم تنعقد لعبد نفسه أصلا.

Mas'alah: What are the objections to the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5970)

وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن البندنيجي قال: الوصية لعبد نفسه وصية لعبد وارثه في الحقيقة؛ لأنه يكون لوارثه بعد الموت، فأي فرق بينهما؟! والثاني: أن الرافعي حكى عنه في الركن الرابع من القسامة: أنه لو أوصى لعبد نفسه، ثم أعتقه قبل أن يموت، تصح الوصية، والبيع من الأجنبي كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slave is sold or freed before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5970)

وقد صرح الرافعي: بأن الموصي إذا باع عبده الموصى له قبل موته، كانت الوصية للمشتري، [وإن] أعتقه، كانت الوصية للعتيق، ولو باع الأجنبي العبد الموصي به أو أعتقه بعد موت الموصي وقبل القبول، فإن قلنا: الملك لا يحصل إلا بالقبول، فالملك

للمشتري أو للمعتق، وإن قلنا: يحصل بالموت

ناجزا، أو تبينا، فهو للبائع أو للمعتق إذا لم يكن وارثا، وإن كان وارثا فهي كالوصية للقاتل، كذا أبداه الغزالي لنفسه.

Mas'alah: What are the rulings on bequests to a slave or umm walad?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5971)

فروع:

Mas'alah: Is a bequest to an umm walad or a slave valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5971)

الوصية لأم الولد صحيحة، وكذا للعبد بنفسه أو بعضها، وهل يفتقر عتقه بعد الموت إلى القبول؟ المشهور: نعم، وللإمام احتمال في عدم اشتراطه.

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing a third of one's wealth to one's slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5971)

وفي البحر في آخر باب الكتابة: أنه لو أوصى لعبده بثلث ماله، قال بعض أصحابنا بخراسان: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح. والثاني: يصح بثلث نفسه فقط. والثالث:

يصح بجميع ثلثه، وتقدم نفسه عليه. وفي الرافعي وجه آخر عزاه إلى ابن الحداد وجعله الأظهر: أن رقبته تدخل في الوصية، ويكون الحكم كما لو قال: أوصيت له بثلث رقبته وثلث سائر أموالي. والحكم في هذا كما لو أوصى لمن بعضه حر وبعضه رقيق لوارثه، وسنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5971)

والوصية للمدبر إن خرج كله من الثلث، صحيحة، ولو خرج بعضه قال في الحاوي: صح من الوصية له بقدر ما عتق منه، وبطل منها بقدر ما رق منه. وقال في البحر: قال سائر أصحابنا: إذا رق بعضه، بطلت الوصية، وعلى ذلك جرى البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who is half-free and half-slave belonging to a stranger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5972)

ولو أوصى لمن نصفه رقيق لأجنبي ونصفه حر، فإن لم يكن بينهما مهايأة، وقبل بإذن السيد فالموصي به بينهما بالسوية، وكذا إن كان بغير إذنه، وقلنا: لا يفتقر العبد في قبولها إلى إذن السيد، وإن قلنا: يفتقر، بطل في نصف السيد، وفي نصفه وجهان، وجه المنع: أن ما يملكه ينقسم على نصفيه، فيلزم دخول نصفه في ملك السيد بغير رضاه. ولو كانت بينهما مهايأة وقلنا: لا تدخل فيها الأكساب النادرة، فالحكم كما تقدم، وإن قلنا: تدخل، فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول. ثم الاعتبار بأي وقت؟ قد سبق الكلام

فيه في باب اللقيط، وهذا إذا أطلق الوصية [له] ، أما إذا قال: أوصيت لنفسك الرقيق أو الحر خاصة، فعن القفال: أن الوصية باطلة، ولا يجوز أن يوصي لبعض شخص، كما لا يجوز أن يرث بعض شخص. وعن غيره: أنها تصح، ويتبع شرطه.

Mas'alah: Is a bequest to a mukatab (slave under contract of manumission) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5972)

ولو أوصى لمكاتب نفسه أو لمكاتب وارثه، صح، جزم به البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab of the testator's heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5973)

وحكى في البحر عن ابن أبي أحمد في التلخيص: أنه لا تجوز الوصية لمكاتب وارثه، وأن القفال قال: إنه غلط، بل تجوز؛ كما تجوز لمكاتب نفسه، فلو عجز المكاتب نفسه قبل موت الموصي بطلت الوصية، بخلاف مكاتب الأجنبي إذا أوصى له وعجز نفسه، فإنها [لا] تبطل. قال في البحر: وكانت لمولاه. وقال في الحاوي: إن لم يكن أخذها فهي مردودة؛ لأنه صار عبدا.

Mas'alah: Does a bequest to a relative count from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6080)

فإن قيل: قد تقدم وجهان في أن من وهب له قريبه في مرض موته أو أوصى له به، هل يحسب من رأس المال أو من [ثلث ماله] ؟، فإذا حسب من الثلث فقد أقيم ذلك مقام التبرع، والمولى عليه ليس من أهل التبرع. قلت: إذا لم يقبل الولي ذلك فإن على المولى عليه ما ذكرناه والمالية- أيضا- فكان الحظ في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a solvent relative not entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6081)

قال: وإن كان موسرا، فإن كان ممن لا تلزمه نفقته، أي: لكون القريب كسوبا يفي [كسبه بنفقته] ، أو صحيحا غير كسوب وقلنا: لا يستحق النفقة- قال وجب قبوله؛ لما تقدم، ولا نظر إلى احتمال توقع وجوب النفقة في المستقبل لزمانة تطرأ عليه؛ لأن المنفعة محققة، والضرر مشكوك فيه، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a relative entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6081)

قال: وإن كان ممن تلزمه نفقته [أي: لكونه زمنا، أو صحيحا غير كسوب، وقلنا بوجوب نفقته] - لم يجز قبوله؛ لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته، وفي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a relative entitled to maintenance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

ذلك إضرار بالمولى عليه. وفي الحاوي حكاية وجه أنه يجب القبول، قال في "البحر" : وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a dependent relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

قال: وإن وصى له ببعضه وهو معسر لزمه قبوله؛ لانتفاء ضرر التقويم والنفقة، وحصول المنفعة المشار إليها من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a dependent relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

قال: وإن كان موسرا، وهو ممن تلزمه نفقته- لم يجز القبول؛ دفعا للضرر الثاني من لزوم النفقة، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته ففيه قولان: أحدهما: لا يجوز القبول؛ لأن الملك يقتضي التقويم؛ لأن قبول وليه قائم مقام قبول البالغ، فإن لم نقل به تخلف العتق عن مقتضاه، وإن قلنا به كان فيه إضرار بالمولى عليه؛ فلذلك امتنع. والثاني: [يلزمه، ولكن لا يقوم عليه، لأنه يعتق عليه بغير اختياره فأشبه الموروث. قال الإمام: "ولم] يصر" [أحد] إلى صحة القبول في حال كون القريب زمنا ويسار المولى عليه، ولا تجب النفقة؛ فإذا دفع النفقة لا سبيل إليه، وعتق بعض الأب قد ينفك عن التقويم في بعض الصور.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a dependent relative in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6082)

وفي "الجيلي" حكاية قول ثالث: أنه يقبل، ويسري؛ لأن قبول الناظر كقبول البالغ.

Mas'alah: What is the connection between pardon for a wound and bequest to a killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

وفي "الجيلي" : أن الشيخ أبا محمد في "السلسلة" خرج الخلاف في مسألة الكف على القولين في الوصية للقاتل.

Mas'alah: How does the timing of injury and bequest affect the validity of a bequest to a killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

ثم اعلم أن القول [بأن هذا وصية للقاتل] مفرع على أن صورة الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

للقاتل أن يجرحه، ثم يوصي له [أما إذا قلنا: صورتها: أن يوصي له] ، ثم يجرحه وإذا جرحه ثم أوصى له، يصح جزما- فقد يقال: يصح هاهنا على هذه الطريقة قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer being considered a discharge of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

ويظهر أن يقال: لا يكون وصية، بل إبراء؛ كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer being considered a discharge of debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

قال: وقيل: هو إبراء أي: وليس بوصية؛ لأن الوصية تكون بعد الموت. وهذا ما صححه الرافعي والنواوي، ونسبه ابن الصباغ إلى أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer for a limb injury?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7729)

قال: فيصح في آرش الإصبع، أي: إن خرج من الثلث – لتحقق العفو عنه بعد وجوبه، أما إذا لم يخرج من الثلث شيء منه، فلا يصح أيضا؛ لوقوعه في حال الخوف؛ كذلك أشار إليه ابن الصباغ، وصرح به القاضي الحسين، وقال: إن الحك كذلك فيما لو قتله آخر قبل الاندمال.

Mas'alah: Is the ruling of discharge for what has a cause of obligation like the ruling of a bequest to the killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7731)

إبراء] عما وجد سبب وجوبه، ونجعل حكمه حكم الوصية للقاتل؛ كما عجلنا حكمه حكمها في اعتباره من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8317)

ومن هذا يؤخذ دليل ما جزم به الماوردي فيما إذا أوصى لأقرب الناس إليه،

Mas'alah: What is the condition for a bequest to a general cause?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1729)

وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة.

Mas'alah: What is the condition for a bequest to a specific person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1729)

أو لشخص فالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a partially enslaved person?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1729)

أن يتصور له الملك. [مغني المحتاج] تنبيه: قضية إطلاقهم بطلان وصية المبعض. قال الأذرعي: ولم أر فيه نصا وقياس التوريث عنه الصحة. اهـ. فتصح فيما يستحقه ببعضه الحر لأنه يورث عنه. قال شيخنا: وظاهر أن محله في غير العتق لأن العتق يستعقب الولاء، والمبعض ليس من أهله. اهـ. والذي يظهر كما قال شيخي: الصحة لأن الرق ينقطع بالموت، والعتق لا يكون إلا بعده ثم شرع في الركن الثاني، وهو الموصى له، فقال: (وإذا أوصى لجهة عامة، فالشرط) في الصحة (أن لا تكون) الجهة (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها ولو ترميما، وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر العلوم المحرمة، ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها. أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها، فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرعي، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر، بل قيل: إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة، ولا تصح أيضا الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن يكون قربة كالفقراء أو بناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –، وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية. تنبيه: أطلق المصنف منع الوصية بعمارة الكنيسة، ومحله في كنيسة للتعبد كما قيدت به كلامه. أما كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها أو تحمل أجرتها للنصارى فيجوز، نص عليه في كتاب الجزية، وحكى الماوردي وجها: أنه إن خص نزولها بأهل الذمة حرم، واختاره السبكي، ولو أوصى ببنائها لنزول المارة والتعبد لم يصح في أحد وجهين، يظهر

ترجيحه تغليبا للحرمة. (أو) أوصى (لشخص) أي معين، ولو عبر به بدلا عن الشخص كما فعل في الوقف لكان أولى ليدخل ما إذا تعدد أفراده: كزيد وعمرو وبكر (فالشرط) عدم المعصية كما يؤخذ من التعليل السابق، وخرج بالمعين الوصية لأحد الرجلين فلا تصح. نعم إن كان بلفظ العطية: كأعطوا العبد لأحد الرجلين صح كما حكاه الرافعي عن المهذب والتهذيب وغيرهما تشبيها بما إذا قال لوكيله بعه لأحد الرجلين. و (أن يتصور له الملك) عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه، وقضية هذا أنها لا تصح لميت، لكن ذكر الرافعي في باب التيمم: أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحي على الأصح، وهذه في الحقيقة ليست وصية لميت بل لوارثه لأنه هو الذي يتولى أمره. تنبيه: مقتضى هذا التقسيم أنه لا بد من ذكر الموصى له معينا أو عاما، لكن كلام الرافعي في باب الوقف يقتضي الاتفاق على أنه لا يشترط. وقال في زوائد الروضة هنا: لو قال: أوصيت بثلث مالي لله – تعالى – صرف في وجوه البر ذكره صاحب العدة، وقال: هو قياس

Mas'alah: To whom is a bequest valid, including a dhimmi, a harbi, and an apostate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1733)

ولذمي، وكذا حربي ومرتد في الأصح، [مغني المحتاج] الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره. (وتصح) الوصية من كل مسلم أو كافر (لعمارة) أو مصالح (مسجد) إنشاء وترميما؛ لأنه قربة، وفي معنى المسجد المدرسة والرباط المسبل والخانقاه وقيد في الكافي وغيره المسجد بالموجود، فإن أوصى لمسجد سيبنى لم تصح جزما وهو نظير ما جزم به الرافعي فيما إذا وقف على مسجد سيبنى (وكذا إن

أطلق) الوصية للمسجد ونحوه كأوصيت له بكذا يصح (في الأصح. وتحمل على عمارته ومصالحه) لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه في أهمها باجتهاده. والثاني يبطل لأنه لا يملك كالدابة، ورده الإمام بأن الوصية للدابة نادر مستنكر في العرف فتعين اعتبار اللفظ. تنبيه: سكت المصنف عما إذا قال: أردت تمليك المسجد، ونقل الرافعي عن بعضهم أن الوصية باطلة، ثم قال: ولك أن تقول سبق أن للمسجد ملكا وعليه وقفا، وذلك يقتضي صحة الوصية. قال المصنف: وهو الأفقه والأرجح. وقال ابن الرفعة: في كلام الرافعي في اللقطة ما يفهم جواز الهبة للمسجد. قال ابن الملقن: وبه صرح القاضي في تعليقه والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا عن الشيخ أبي علي. قال: ويصرف في عمارتها، وقيل إلى ساكن مكة، وينبغي كما قال ابن شهبة إلحاق الكسوة بالعمارة فإنها من جملة المصالح، وكذا ما أوصى به للضريح النبوي – على ساكنه أفضل الصلاة والسلام – يحمل على ما يختص به دون الأشياء الخارجة عنه كما ذكره السبكي في حرمه فإنها قد تدخل في الوصية للحرم. (وتصح) الوصية (لذمي) بما يصح تملكه له كما يجوز التصدق عليه، ففي الحديث الصحيح: «في كل كبد حراء أجر» وعن البيهقي: "أن صفية – رضي الله تعالى عنها – أوصت لأخيها بألف دينار وكان يهوديا" أما ما لا يصح تملكه له كالمصحف والعبد المسلم فلا تصح الوصية له به، وفي معنى الذمي المعاهد والمستأمن كما قاله في التتمة (وكذا حربي) معين سواء أكان بدارنا أم لا بما له تملكه لا كسيف ورمح (و) كذا (مرتد) معين لم يمت مرتدا تصح الوصية لكل منهما (في الأصح) كالهبة والصدقة. والثاني: المنع للأمر بقتلهما فلا معنى للوصية لهما كالوقف عليهما، وفرق الأول بأن الوقف يراد للدوام وهما مقتولان بكفرهما بخلاف الوصية، فإن مات مرتدا تبين بطلان الوصية. تنبيه: مسألة المرتد مزيدة على المحرر من غير تمييز، وقضية كلام الإمام أنه لو لحق بدار الحرب وامتنع منا لا تصح الوصية له قطعا، وهو كما قال الزركشي متجه،

وعلم مما تقرر أنه لا يشترط في الوصية للذمي التعيين بخلاف الحربي والمرتد فتصح لأهل الذمة دون أهل الحرب والردة فلا تصح لهما كما صرح به ابن سراقة، ولو أوصى لمن يرتد بطلت أو لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1761)

أو لأقارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد [مغني المحتاج] نصيبه الفقراء لا وارث الموصي وإن كان فقيرا، وإن وصفه بغير وصفهم كأن قال: لزيد الكاتب والفقراء استحق زيد النصف أو وصى لزيد وجماعة محصورين أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر جماعته، أو وصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يعط أكثر من الدينار وإن كان فقيرا؛ لأنه قطع اجتهاد الموصى بالتقدير. أو وصى لزيد وجبريل أو له والحائط أو الريح أو نحوها مما لا يوصف بالملك كالشيطان أعطي زيد النصف وبطلت الوصية في الباقي كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن، ولو أضاف الحائط كأن قال: وعمارة حائط المسجد، أو حائط دار زيد صحت الوصية، وصرف النصف في عمارته، أو وصى لزيد والملائكة أو الرياح أو الحيطان أو نحوها أعطي أقل متمول كما لو أوصى لزيد والفقراء، وبطلت الوصية فيما زاد عليه، أو وصى لزيد ولله فلزيد النصف، والباقي يصرف في وجوه القرب؛ لأنها مصرف لحقوق الله تعالى. ولو أوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه البر على ما ذكر، وإن لم يقل: لله تعالى صرف للمساكين. ولو أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا. (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) والهاشمية وبني

تميم (صحت) هذه الوصية (في الأظهر) كالوصية للفقراء، والثاني: البطلان؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع، بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع (و) على الأول (له الاقتصار على ثلاثة) كما في الفقراء. فائدة: من خصائصه – صلى الله عليه وسلم – أن أولاد بناته ينسبون إليه، وهم الأشراف الموجودون، ومنهم الهاشميون، ونقل شيخ شيخنا لشهاب بن حجر العسقلاني في كتابه "أبناء العمران" في سنة ثلاثة وسبعين وستمائة أمر السلطان شعبان الأشراف أن يمتازوا عن الناس بعصائب خضر على العمائم ففعل ذلك بمصر والشام وغيرهما، وفي ذلك يقول أبو عبد الله بن جابر الأندلسي – رحمه الله تعالى: جعلوا لأبناء الرسول علامة ... إن العلامة شأن من لم يشهر نور النبوة في كريم وجوههم ... يغني الشريف عن الطراز الأخضر. (أو) وصى بشيء (لأقارب زيد) مثلا أو رحمه (دخل كل قرابة) له (وإن بعد) مسلما كان أو كافرا، غنيا أو فقيرا، حرا أو رقيقا، ويكون نصيبه لسيده وإن لم أر من صرح به كما يؤخذ من إطلاقهم، وربما يؤخذ من النص المتقدم في الفقراء عدم دخولهم، ثم رأيت الناشري بحث في ذلك، فقال: هل يدخل العبيد في الأقارب ويصرف إلى ساداتهم؟ ينبغي أن يدخلوا إذا لم تكن السادة داخلين لا إن دخلوا؛ لئلا يتكرر الصرف للسادة بأسمائهم وأسماء عبيدهم، ثم تعقبه الكمال بن أبي شريف، فقال: وقد يتوقف في دخولهم، فيقال: ينبغي دخولهم إن لم

Mas'alah: What is the ruling on the order of priority among relatives in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1763)

ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع، والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا

يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن، ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح. [مغني المحتاج] ينسب إلى جد بعد شافع كأولاد علي والعباس أخوي شافع؛ لأنهم إنما ينسبون إلى المطلب، ولو أوصى لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذا الوقت دخل فيه أولاد الشافعي دون غيرهم من أولاد شافع، ولولا ذلك لأدى ذلك إلى دخول جميع الناس فإن آدم يجمعهم، وخرج بقوله: ينسب إليه جد الأم فإنه لا ينسب إليه (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصي (الأصل) من أب وأم (والفرع) من ابن وبنت، كما يدخل غيرهم عند عدمهم؛ لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهم كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا، والمراد دخولهم في الجملة. وأما الاستواء والتقديم فقد نبه عليه بقوله (والأصح تقديم ابن) وإن سفل (على أب) لأنه أقوى إرثا وتعصيبا، ولو عبر كالحاوي الصغير بالفرع لتدخل البنت لكان أولى، والمعنى فيه أن الفرع جزء الموصي، وجزء الشيء أقرب إليه من أصله فتقدم الأولاد ثم أولادهم وإن نزلوا، ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات، ثم الأبوان على من فوقهما (وأخ) من الجهات الثلاث (على جد) من الجهتين لقوة البنوة على جهة الأبوة، وليس لنا موضع يقدم فيه الأخ مطلقا على الجد للأب إلا هنا وفي الولاء لغير الأخ للأم، لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مرادا. والثاني: يسوى بينهما فيهما لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الدرجة لإدلائهما بالأب، والخلاف في الثانية قولان كما ذكر الرافعي، فلو عبر بالأظهر كما في الروضة لكان أولى، بل المرجح في الشرح الصغير أن الخلاف في الأولى أيضا قولان، والأعمام والعمات والأخوال والخالات بعد الجدودة سواء، ثم أولادهم. قال ابن الرفعة: ويقدم العم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت كما يستوي المسلم والكافر، والأخ من الأب والأخ من الأم سواء. نعم يقدم ولد الأبوين من الإخوة

والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما، ويقدم أخ لأب على ابن أخ لأبوين ثم هكذا يقدم الأقرب فالأقرب درجة في الجهة كيف كان عند اتحاد الجهة وإلا فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة كابن ابن الأخ وإن سفل يقدم على العم (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدرجة، وتقدم الجدة من الجهتين على الجدة من جهة كما جزم به البغوي والخوارزمي في الوقف وإن استويا في الإرث؛ لأن المأخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الأقربية، ومقتضى كلام أصل الروضة التسوية بين البابين (ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) اعتبارا بعرف الشرع لا بعموم اللفظ؛ ولأن الوارث لا يوصى له غالبا فيختص بالباقين. والثاني: وهو الأقوى في الشرح الصغير يدخلون؛ لأن اللفظ يتناولهم ثم يبطل نصيبهم، ويصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fighters in the path of Allah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified group of people?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(وقال) : في كتاب آخر ولو أوصى له ولمن لا يحصى بثلثه فالقياس أنه كأحدهم.

Mas'alah: What is the heading for bequests to relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to uterine relatives?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

الوصية للقرابة من ذوي الأرحام[

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed among them?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - ولو قال ثلثي لقرابتي أو لذوي أرحامي أو لأرحامي فسواء من قبل الأب والأم، وأقربهم وأبعدهم وأغناهم وأفقرهم سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال باسم الحضور، وإن كان من قبيلة من قريش أعطي بقرابته المعروفة عند العامة فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بني عبد مناف ثم يقال، وقد تفترق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ قيل من بني عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل فإن قيل فمن أيهم؟ قيل من بني عبيد بن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد فإن قيل أفيتميز هؤلاء؟ قيل نعم بنو شافع وبنو علي وبنو عباس أو عياش شك المزني وكل هؤلاء بنو السائب فإن قيل أيتميز هؤلاء؟ قيل نعم كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه

فإذا كان من آل شافع قيل لقرابته هم آل شافع دون آل علي والعباس؛ لأن كل هؤلاء متميز ظاهر ولو قال لأقربهم بي رحما أعطي أقربهم بأبيه وأمه سواء وأيهم جمع قرابة الأب والأم كان أقرب ممن انفرد بأب أو أم فإن كان أخ وجد كان للأخ في قول من جعله أولى بولاء الموالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4985)

– 6591

Mas'alah: What does Imam al-Shafi'i say about bequests to an heir and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5649)

قال الشافعي رضي الله عنه: "فإذا أوصى لوارث وأجنبي، فلم يجيزوا ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of multiple heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5650)

7341 - فأما إذا أوصى لأحد ورثته، فالقول في ذلك ينقسم أقساما قد يكون له وارث واحد، فيوصي له، أو يكون له ورثة، فيوصي لواحد منهم، أو يكون له ورثة فيوصي لجميعهم. فإن كان له وارثان، فأوصى لأحدهما بشيء، فلا يخلو الوارث الثاني إما أن يجيز أو يرد، فإن رد، فلا شك في بطلان الوصية، سواء كان الثلث يحمل تلك الوصية، أو كان يضيق عليها. فأما إذا أجاز الوارث الذي لم يوص له الوصية، فهذا ينبني (2) على أن الإجازة ابتداء عطية أو تنفيذ وصية، وفيه القولان. فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية، يصح ذلك، كأن الوارث وهب لصاحبه، فتراعى شرائط الهبات. وإن قلنا: إن الإجازة للوصية تنفيذ لها، وليس بابتداء عطية، فعلى هذا اختلف أصحابنا في الوصية للوارث: فمنهم من قال: تنفذ الوصية له؛ فإن الوصية للوارث قلت أو كثرت كالوصية الزائدة على الثلث في حق الأجنبي، فالمرعي [حق] (3) الورثة. فإذا رضي من له الحق، وجب التنفيذ. ومن أصحابنا من قال: لا تصح الوصية. للوارث، وإن أجازها الورثة. وهذا القائل يتمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا وصية لوارث" (4) . وهذا (1) في الأصل: ويتصل. (2) في الأصل: ينبني يحمل على. (3) في الأصل: أحق. (4) حديث "لا وصية لوارث" رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة، =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to some of multiple heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5651)

هذا كله إذا كان له وارثان، أو ورثة، فأوصى لبعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during terminal illness to a minor heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5653)

7343 - والذي صح عندنا النقل فيه ما رويناه عن الشيخ، فليقع التفريع على ما ذكره، ثم تصوير هذه المسألة فيه إذا نجز الوقف في مرض موته، وكان الابن إذ ذاك طفلا، فقبله [له] (2) ، ثم مات، فحاول الابن الرد أو الإجازة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest exceeding one-third to a sole heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5653)

وإن كانت الدار زائدة على قدر الثلث، والابن واحد، فلا شك أن له رد الوصية في الزائد على الثلث، يعني الوقف، فأما قدر الثلث، فالكلام فيه على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two heirs without preference within one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5653)

فأما إذا كان له وارثان، فأوصى لهما جميعا، ولم تزد الوصايا على الثلث، فإن لم يفضل أحدهما على الثاني، فلا معنى لهذه الوصية إذا كانت تمليكا؛ فإنها عبارة عن استحقاقها

على نسبة يقتضيها الإرث. وإن فضل أحدهما في الثلث على الثاني، [فذلك] (4) الفضل هو الوصية في الحقيقة، وهو كما [لو] (5) أوصى لأحدهما بزيادة دون الثاني، وقد سبق الكلام فيه. ولو وقف دارا عليهما، والدار قدر الثلث، فإن لم يفضل أحدهما على الثاني في قدر استحقاق الميراث، فإن قلنا: لا وصية لوارث، وهي مردودة شرعا، لم يصح الوقف وصية، وإن صححنا الوصية، والتفريع على ما ذكره الشيخ، فيصح الوقف، ويلزم؛ [فإنه] (6) في قدر الثلث ولا تفضيل فيه. (1) في الأصل: الواصف. (2) في الأصل: عليه. ثم المعنى أن الأب قبل الوقف عن الطفل، فهو وليه الطبيعي. (3) يرى الرافعي أنه لا حاجة إلى التقيد بهذه الصورة؛ لأنه لو كان بالغا وقبل بنفسه لنفسه، لم يمتنع عليه بعد الموت؛ إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت. (ر. فتح العزيز: 7/ 31، 32، والروضة: 6/ 114) . (4) في الأصل: بذلك. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: مائة.

Mas'alah: What is the main topic of the chapter on bequests to a non-heir and an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5655)

7345 - ونحن الآن نعود إلى مقصود الفصل مستعينين بالله عز وجل. فنقول: مضمون الفصل يدور على بيان وصية الأجنبي ووارث، مع تقدير الرد والإجازة، وهذا يستدعي مع ما قدمناه تمهيد أصل آخر، وهو أن الوصية للأجنبي إذا وقعت (1) في الأصل: ينقدح. (2) في الأصل اضطراب وتكرار وخطأ في العبارة هكذا: "إذا فلا فللبنت أن تقول: إنما أجعل أيضا ربع ما في يدي ملكا أيضا، حتى أساوي الابنين" . (3) عليها: أي على صورة نقص الربع مستبدا. (4) في الأصل: ونفذ.

Mas'alah: How is a bequest to a non-heir prioritized over a bequest to an heir within the one-third limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5656)

على قدر الثلث من غير مزيد، فهي منفذة له، [وتصرف وصية الوارث بمقدار] (1) ، فالوارث لا يزاحم الأجنبي في قدر الثلث، ومقدار الثلث مسلم للأجنبي لا يزحمه الوارث فيه. هكذا ذكره الأستاذ أبو منصور حكاية عن ابن سريج.

Mas'alah: What happens when a testator bequeaths one-third to a non-heir and all property to an heir with consent of other heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5656)

فنقول على مساق ذلك: لو أوصى للأجنبي بثلث ماله، وأوصى لواحد من الورثة بجميع ماله، فأجاز الورثة الذين لم يوص لهم الوصية، فالأجنبي يفوز بالثلث الكامل لا يزاحم الموصى له من الورثة فيه، وللوارث الموصى له الثلثان، وتفريع هذا الفصل على تصحيح الوصية للوارث، كما تفصل المذهب فيه.

Mas'alah: What happens if the heirs do not approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5656)

وإن لم يجز الورثة ما جاوز الثلث، فللأجنبي الثلث الكامل، ولا شيء للوارث الموصى

له، من جهة الوصية، وله حقه في الميراث.

Mas'alah: How is the estate divided when a bequest is made to a non-heir for half and to an heir for all?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5656)

7346 - ولو أوصى لأجنبي بنصف [ماله] (2) ، ولوارث بجميع ماله، فأجاز الورثة، فللأجنبي الثلث، لا يزاحم فيه، [ويبقى له من] (3) وصيته السدس إلى تكملة النصف، فالكلام في الثلثين (4) ، والوارث الموصى له يضرب فيهما بالجميع، (1) في الأصل: ولتصرف وصية الإرث بمقدار. (2) في الأصل: مال. (3) في الأصل: كلمة غير ذات معنى، رسمت هكذا: (ويومر) . (4) فالكلام في الثلثين: المعنى أن الثلث للأجنبي أولا بلا كلام، ولكن الكلام في توزيع الثلثين الباقيين، بين الأجنبي، وقد بقي له من وصيته 1/ 6، وبين الوارث الموصى له بالكل. وسنرى أنه سيجعل الثلثين في حكم ماله كله، ويقسمها بين الوارث والأجنبي بنسبة 6 إلى 1، فالوارث له الكل ستة أسداس، والأجنبي له سدس واحد، فالمسألة من 7، وتصح من 21 وصورتها هكذا: أجنبي موصى له بالنصف وارث موصى له بالكل 21 7 (ثلث المال من غير مزاحم) .... . يبقى 14 بينهما على سبعة أسهم 2 . 12 وبذلك يحصل الأجنبي على 9 أسهم من 21، ويلاحظ أنه لم يزاحم في الثك (7) فأخذه كاملا، ولكنه زوحم في السدس (الذي بقي له بعد الثلث ليصل إلى النصف) - فلم يأخذه كاملا، وإنما عال، فأصبح 2/ 21 بعد أن كان سدس المال كله.

Mas'alah: What is the final distribution of shares in this bequest scenario?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5657)

وتصح الفريضة من أحد وعشرين سهما، للأجنبي الثلث أولا، وهو سبعة [وله] (1) سبع الباقي وهو سهمان، فيجتمع له تسعة أسهم، وهي ثلاثة أسباع المال، وللوارث الموصى له ستة أسباع الثلثين، وهو أربعة أسباع المال، وذلك اثنا عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to one son and a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5657)

7347 - ولو أوصى لأحد ابنيه بنصف ماله، وأوصى لأجنبي بنصف ماله، وأجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين، ورضي الابن الموصى له بحكم الحال، وموجب القضية. فهذه مسألة سئل القفال رضي الله عنه عنها ببخارى، فابتدرها مجيبا، وقال: للابن الموصى له النصف، وللأجنبي النصف، فروجع في المسألة، وقيل له: المذهب خلاف ما ذكرته، قال القفال يجيب عن المسألة: فوجدت جواب ابن سريج (2) فيها مخالفا لما [أفتيت] (3) به؛ فإن ابن سريج قال: للأجنبي النصف، وللابن الموصى له السدس والربع، وللابن المجيز نصف سدس يفوز به إرثا.

Mas'alah: What is the foundational principle for bequests to heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5657)

7348 - ونحن نمهد ذلك الأصل، ونقدمه، ثم نبين تصرف القفال فيه، ونختتم المسألة بما عندنا.

Mas'alah: How is a bequest to one son calculated when the other son consents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5657)

فنقول: إذا كان لرجل ابنان، فأوصى لأحدهما بنصف ماله -وكل هذه المسائل (1) في الأصل: أو له. (2) نقل الرافعي عن الأستاذ أبي منصور أنه حكى جواب القفال هذا عن ابن سريج، فقال في الفتح مستدركا على إمامنا: "ونسب الإمام وغيره الوجه الأول إلى جواب القفال، والثاني إلى ابن سريج، ورأيت الأستاذ أبا منصور حكى الأول عن ابن سريج" ا. هـ (ر. فتح العزيز: 7/ 30) . (3) في الأصل: أفيدت. (4) كلامي: كذا قرأناها بصعوبة. (5) زيادة من المحقق. (6) في الأصل: ونفاهما.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to a son exceeds half the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5658)

ولو أوصى لأحد الابنين بمقدار زائد على النصف، فقال: أوصيت لابني هذا بثلثي مالي، فالذي ذهب إليه المحققون الجريان على القياس الذي قدمناه، وهو أنا نقدر الثلثين ونراهما وصية للموصى له، ثم إنهما يقسمان الثلث الثاني شطرين.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest to one son exceeds half the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5658)

ومن أصحابنا من قال: إذا كان الموصى به أكثر من النصف، فليس للموصى له إلا ذلك المقدار، ويستبد الابن الذي لم يوص له بباقي المال، لا يزاحمه فيه الموصى له.

Mas'alah: What is the justification for the view that the legatee takes the bequest and shares the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5658)

توجيه [الوجهين] (4) : من قال: يفوز الموصى له بالموصى به ويشاطر أخاه في الباقي، احتج بصيغة اللفظ أولا؛ فإن الموصي عبر عن الثلثين بالوصية، فليقعا موصى بهما، فإذا وقعا موصى بهما، وأجيزت الوصية، كانت الوصية لأحد الابنين بالثلثين كالوصية للأجنبي بالثلثين، فما يفضل من المال بعد الوصية تركة يستويان في استحقاقه إرثا، وقد اختص الموصى [له] (5) بالقدر الموصى به، ويستشهد هذا القائل [بما] (6) إذا أوصى [لأحد] (7) الابنين بنصف المال، فإنه يفوز بالنصف، ثم يقتسمان النصف الآخر شطرين.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of half and a bequest exceeding half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5658)

ومن تمسك بالوجه الثاني فرق أولا بين الوصية بالنصف وبين الوصية بالزائد عليه، فقال: يبعد أن يحمل لفظ الوصية بالنصف على أن ذلك القدر حق الموصى له (1) تنفيذنا. (2) في الأصل: ما أخذه. (3) في الأصل: نفذا. (4) في الأصل: الوصيتين. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: ما. (7) في الأصل: أحد.

Mas'alah: Why is a bequest of half to an heir interpreted as a true bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5659)

فحسب؛ فإنه يستحق هذا القدر بالإرث، فلو لم يثبت له إلا النصف، لأبطلنا فائدة الوصية بالكلية، فتبين لما ذكرناه حمل الوصية بالنصف على حقيقة الوصية، ثم يبقى بعدها التساوي إرثا في الباقي.

Mas'alah: How is a bequest to an heir exceeding his inheritance share interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5659)

فأما إذا أوصى لأحد الابنين بأكثر مما يستحقه إرثا له، لم يكن وصية، فيحتمل أنه قصد بذلك تخصيصه بمزيد الزيادة، وتفضيله بها على أخيه، فتقع الوصية في تلك الزيادة، وإذا كان ذلك ممكنا، فالوصايا المترددة بين كثير وقليل محمولة على القليل، وليس كالوصية للأجنبي؛ فإنه لا استحقاق له إلا من جهة الوصية، والابن يستحق من جهة الإرث، [فاتجه] (1) حمل لفظ الوصية على [التفضيل] (2) بالقدر الزائد.

Mas'alah: What is the ruling when a father bequeaths half his wealth to one son and the other son consents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5659)

7349 – ومما يجب الإحاطة به أنه إذا أوصى لأحد بنيه بنصف [المال] (3) [و] (4) أجاز الثاني [فالذي] (5) يجب إطلاقه في عقد المذهب أن الابن المجيز الذي لم [يوص] (6) له أبطل حق إرثه في ربع المال بإجازة الوصية، والابن القابل للوصية أخذ النصف وصية، وليس في ذلك النصف ميراث، وكأنه [استبرأ] (7) عن حقه في ذلك النصف من الميراث [بالوصية] (8) ، فكان في [استبرائه] (9) مبطلا حق إرث نفسه في ربع بصرفه إياه إلى جهة الوصية، وهو في هذا الفقه نازل منزلة الابن المجيز في قطع حق الميراث عن نصف التركة، [ويرجع] (10) الإرث إلى نصف الباقي. (1) في الأصل: واتجه. (2) في الأصل: التفصيل. (3) في الأصل: المائة. (4) الواو ساقطة من الأصل. (5) في الأصل: "بالذي" . (6) في الأصل: يرض. (7) استبرأ: كذا قرأناها بصعوبة بالغة. (8) في الأصل: الوصية (بدون باء) . (9) في الأصل: في سراه. (10) في الأصل: ومرجع.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to one son and a stranger, each for half the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5660)

7350 – فإذا تبين هذا الأصل، [بان] (1) تصرف القفال بعده، فخرج عليه المسألة

التي ذكرناها، وهي إذا أوصى لأحد ابنيه بالنصف، وأوصى لأجنبي بالنصف، ورأى فيها جوابين: أحدهما – ما سبق إليه [مبتدرا] (2) ، إذ سئل عنها، وهو أن النصف للأجنبي، والنصف للابن.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest to one son and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5660)

والثاني – ما حكاه عن ابن سريج وهو أن النصف للأجنبي، والسدس والربع للابن الموصى له، وللابن المجيز نصف السدس، فقال رحمة الله عليه: هذان الوجهان يخرجان على الوجهين اللذين حكيناهما عن الأصحاب فيه إذا أوصى لأحد الابنين بأكثر من النصف.

Mas'alah: How is the case of a bequest to a stranger and one son analyzed in detail?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5660)

وأول ما نحتاج إلى تقريره بيان تصوير هذه المسألة على الصورة التي فيها خلاف الأصحاب، فنقول: لما أوصى للأجنبي بالنصف، فالثلث يستحق له لا يزاحمه فيه الابنان، ولا حاجة فيه إلى الإجازة؛ فإنه يستحق من غير إجازة، فيبقى من المال الثلثان وقد أوصى لأحد الابنين بالنصف، فإذا أقررنا الثلث للأجنبي بحكم الاستحقاق، بقي الثلثان بين الابنين، فإذا فرضنا الوصية للابن بالنصف، كان النصف بالإضافة إلى الثلثين

زائدا على القدر الذي يستحقه الموصى له بالإرث، فإن الذي يستحقه بالإرث ثلث، ويستحق [أخوه] (3) ثلثا، فإذا وقعت الوصية، فقد صادف محل خلاف الأصحاب. فإن قلنا: الموصى به إذا [أجيز أو رد، اقتسم] (4) الابنان الباقي إرثا، فعلى هذا النصف للابن والنصف للأجنبي؛ وذلك أنا إذا صرفنا إلى الابن النصف من الثلثين، وبقي سدس، فهو بين الموصى له وبين الابن الذي لا وصية له نصفين إرثا، فيحصل للابن الموصى له نصف [بالوصية] (5) ونصف سدس بالإرث، ويحصل للابن المجيز نصف سدس بالإرث. (1) زيادة من المحقق. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (3) في الأصل: اجره. (4) في الأصل: إذا أجيزا فرد وانقسم. (5) في الأصل: فالوصية.

فإن أجازا للأجنبي، [تكملة] (1) النصف، وقد أخذ الأجنبي الثلث، فالموصى له يجيز نصف سدس، والابن الذي لا وصية له يجيز نصف سدس، [فتم] (2) ملك النصف للأجنبي، وقد فاز الموصى له بالنصف وصية، فاستند الجواب الذي لم يقرره القفال على هذا الأصل تخريجا على هذا الوجه، وهو أصح الوجهين. فإن حكمنا بأن الموصى له بأكثر من حصته من الإرث لا حق له في الباقي، فعلى هذا يبقى للابن الذي لا وصية له سدس، لا حظ فيه للابن الموصى له، والأجنبي يحتاج إلى سدس إلى تمام النصف، فإذا أجاز الموصى له هذه الزيادة في حق الأجنبي، وأجازها الابن الذي لا وصية له، فيخرج كل واحد منهما نصف سدس مما خلص له، فينتقص نصف الموصى له بنصف سدس لإجازته الأجنبي، ويخرج الابن الذي لا وصية له نصف سدس، فيتم النصف للأجنبي، ويبقى للموصى له سدس وربع، والذي لا وصية له نصف سدس. هذا وجه خروج جواب ابن سريج، فانتظم وجهان مستندان إلى وجهي الأصحاب، وقد انتهى كلام القفال، [تصرفه] (3) في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the correct ruling on dividing the estate between a son and a stranger when both are beneficiaries of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5661)

7351 – ونحن نقول وراء ذلك: ليس ينقدح عندنا في المسألة جواب [إلا صرف] (4) النصف إلى الابن الموصى له، وصرف النصف إلى الأجنبي. هذا هو المسلك [القويم] (5) ، وما عداه احتيال لا حقيقة له. والذي يقرر الحق في ذلك أنا إن فرعنا على أن الموصى له [من] (6) الابنين يفوز بالوصية، ويشارك في الباقي، فقد لاح أن للابن الموصى له النصف على هذا الوجه، فلا حاجة إلى إجازته. (1) في الأصل: فكلمة. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: ونضربه. (4) في الأصل: جواب الآخر في النصف. وهو تصحيف عجيب ظل يحوك في صدرنا أياما حتى هدانا الله بفضله ومنه إلى إدراكه. (5) في الأصل: القديم. (6) في الأصل: في.

وإذا فرعنا على الوجه الثاني، فعليه خرج القفال وجه ابن سريج، كما بينه الآن، ولا خروج له عندي؛ فإنا على ذلك الوجه نقول: يفوز الابن الموصى له بالمقدار الموصى به، فيبقى السدس حقا للابن الذي لا وصية له، فلا حاجة إلى إجازة الابن الموصى له، وإنما ترتبط الإجازة في حق الأجنبي بالابن الذي لا وصية له، ولا أثر لرد الموصى [له] (1) ؛ فإنه لا يستحق من التركة إلا النصف الذي (2) أخذه من جهة الوصية، ولا إجازة من الوصية، فإذا قال الابن الذي لا وصية له: أجزت [وصية أبي] (3) كما قال، [فقد] (4) أسقط جميع حقه من المال، فانصرف السدس إلى تكملة نصف الأجنبي على الخصوص، ولا حاجة إلى إجازة الموصى له. وإذا نظر الناظر إلى وصية [لشخص] (5)

مع طيب نفس من لا وصية له، فخروجه من التركة في موافقة أبيه، فكيف نطوقه نصف سدس وهو لا يبغيه؟ والوصيتان مستغرقتان للتركة، فالوجه إذا القطع بما أجاب به القفال أولا.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests are made to one son and two strangers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5662)

ولو أوصى لأحد ابنيه بنصف ماله، وأوصى [لأجنبي] (6) بنصف ماله، وأوصى لأجنبي آخر بثلث ماله، فأجاز الابنان ورضيا؟ موجب القضية في سبيل الجواب أن نقول: نقدر للأجنبيين الثلث، ولا نتعرض معه لكيفية [قسمته عليهما] (7) ، حتى يستتم ما يحصل لهما. ونعود فنقول: قد خرج الثلث من غير حاجة إلى الإجازة، ومجموع وصيتي الأجنبيين خمسة أسداس المال، وقد خرج من غير حاجة إلى الإجازة الثلث، فيبقى نصف المال موصى به بين الأجنبيين، ولسنا نتعرض لكيفية وقوع ذلك النصف (1) في الأصل: ولا أثر لرد الموصى إنه فإنه. (2) في الأصل: والذي. (3) في الأصل: وصتي إلى. (4) في الأصل: نفد. (5) في الأصل: لشخصي. (6) في الأصل: للأجنبي. (7) في الأصل: قسمت عنها.

Mas'alah: How are the shares calculated when a son and two strangers are beneficiaries of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5663)

بينهما، حتى نتبين الغرض [آخرا] (1) ، فقد بقي الثلثان من التركة، والأجنبيان يضربان فيهما بالنصف، والابن الموصى له بالنصف يضرب في الثلثين بالنصف، فإذا استوى ما يضربان [به] (2) [جزئية] (3) وقدرا، اقتضى ذلك جعل الثلثين بين الابن الموصى له بالنصف، وبين الأجنبيين نصفين، فيقع الثلث للابن الموصى له، ويصرف الثلث إلى جهة [الأجنبيين] (4) ، فيحصل لهما ثلثان، الثلث الأول من غير إجازة، والثلث الثاني [بالمضاربة] (5) بعد وقوع الإجازة، ثم نقول: يقسم الثلثان بين [الأجنبيين] (6) أخماسا؛ فإن [وصية] (7) أحدهما النصف، ووصية الثاني الثلث، [فالقسمة] (8) على هذه الجزئية توجب نسبة الأخماس، فللموصى له بالنصف ثلاثة أخماس الثلثين، وللموصى له بالثلث خمسا الثلثين. وللابن الموصى له بالنصف الثلث، وسبب نقصان حقه عن المبلغ الذي أخذه الأجنبي الموصى له بالنصف أنه استبد (9) بأجزاء من الثلث الذي لا [يزاحم الأجنبي فيه] (10) ، وانحصر حق الابن الموصى له في الثلثين، ثم اقتضى التضارب [بينهم] (11) النصف له: نصف الثلثين. هذا هو الحق، وليس يسوغ الالتفات على ما فرعنا عليه نقلا عن القفال؛ فإن (1) في الأصل: أحدا. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: فجزية. (4) في الأصل: الأجنبي. (5) في الأصل: المضارب. (6) في الأصل: الأجنبي. (7) في الأصل: وجب. (8) في الأصل: كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (9) استبد: أي انفرد وتميز عن الابن الموصى بأخذ أجزاء من الثلث الذي لا يزاحم الأجنبي فيه، ولا يحتاج إلى إجازة. (10) ما بين المعقفين مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. (انظر صورتها) . (11) في الأصل: بينه.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exceed the total estate and the sons consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5664)

ذلك الوجه، لم ينتظم، ولم نجد [له] (1) فائدة، فلا ينبغي أن يشغل الفقيه نفسه بالتعرض لمثله، على أن ذلك إنما تخيله الحذاق؛ من جهة أنه يبقى للابن المجيز شيء، فتخيلوا معنى تفضيل الموصى له، واعتقدوا صرف الوصية إلى قدر التفضيل، والابن المجيز في هذه المسألة لا يسلم له شيء؛ فإن الوصايا عائلة زائدة على أجزاء المال. هذا إذا أجاز الابنان للأجنبيين.

Mas'alah: How is the estate divided when one son consents and the other son rejects the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5664)

7352 – فأما إذا قال الابن [الذي] (2) لا وصية له: أجزت ما [فعل أبي] (3) ، وقال [الابن] (4) الموصى له: رددت أنا ما يتعلق بي من الوصية الزائدة على الثلث للأجنبيين، فقد قال الأستاذ: سبيل الجواب أن نقول: أما الثلث، فإنه مصروف إلى [الأجنبيين] (5) من غير احتياج إلى إجازة، فيبقى الثلثان، ونقسم المسألة من ستة، ونقول فيها: لهما سهمان من ستة، كما سنبين القسمة بينهما، ثم نقدر سهمين في يد الموصى له، وسهمين في يد المجيز، ثم يفوز الموصى له بسهميه، فيبقى السهمان في يد المجيز، فيزدحم فيهما الابن الموصى له والأجنبيان على نسبة واحدة، فيصرف نصفه وهو سهم إلى الابن الموصى له، ونصفه إلى الأجنبيين. وبيان ذلك أن الأجنبيين كانا يضربان بالنصف، وهو سهم إلى الابن الموصى له [والابن الموصى له] (6) والأجنبيان على نسبة واحدة، فيصرف نصفه، وهو سهم إلى الابن الموصى له، ونصفه إلى الأجنبي. وبيان ذلك أن الأجنبيين كانا يضربان بالنصف بعد إقرار الثلث، وضربهما [بسدس] (7) من كل واحد من الثلثين الباقيين، ثم إن الابن الموصى له لما (8) رد (1) ساقطة

من الأصل. (2) في الأصل: أرى. (3) في الأصل: ما فعلا بن. (4) في الأصل: للابن. (5) في الأصل: الأجنبي. (6) زيادة من المحقق. (7) في الأصل: بسبع. (8) عبارة الأصل: ثم إن الابن الموصى له وبيان لما رد ...

ما يتعلق به، فقد رجع إلى حق الإرث في ثلث المال، فكأنه قطع عن هذا الثلث ضرب الأجنبي، وقطع عنه أيضا حكم الوصية في حق نفسه، واكتفى في هذا الثلث بجهة الإرث، فانقطع عن هذا الثلث حق الوصايا كلها، وبقي الأجنبيان على نسبة النصف في الثلث الباقي، وبقي الابن الموصى له على مثل تلك النسبة في ذلك الثلث؛ فإن [نصفي] (1) الجهتين ثبتا على قضية واحدة، ثم انقطعت الجهتان عن أحد الثلثين على نسبة واحدة، فبقي التضارب في الثلث الباقي على نسبة واحدة.

Mas'alah: Why are bequests to an heir considered difficult in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5665)

7353 - هذا بيان مسائل الباب، وما مرت (2) من مسائل الكتاب [أعوص] (3) وأغمض منها، وسبب ذلك عسر تصوير الوصية للوارث؛ فإنه يستحق بجهة الإرث، فإذا صححنا له الوصية أحوجنا إلى الوصية لمالك في بعض ما أوصي له، وحق الإرث قهري، والوصية [نحلة] (4) ، فاعتاصت مسائل الباب؛ لأنها استحدثت قضية في الوصايا، لا عهد بها.

Mas'alah: What is the principle regarding a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5665)

7354 – ومما نختم الفصل به أنا حكينا عن الأصحاب أن الوصية [للوارث] (5) والأجنبي إذا ثبتت، فالأجنبي مقدم بحقه: مقدار الثلث، والورثة لا يزاحمون فيه؛ فإن الثلث محل حق الأجانب، وإنما تفرض الزحمة من الوارث والأجنبي في الوصية الواقعة وراء الثلث. هذا هو الأصل، وعليه تفريع المسائل، وتعليله واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a non-heir and an heir when the heirs reject the heir's portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5665)

7355 – فلو (6) أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث، ثم رد الورثة الوصية للوارث، فالسدس للأجنبي؛ فإن الموصي لم يوص له إلا بالسدس، لما جعل الثلث بينه وبين الوارث. (1) في الأصل: النصفي. (2) ما مرت: (ما) نافية وليست موصولة. (3) في الأصل: أغوض. (4) في الأصل: نحيلية. (5) في الأصل: الإرث. (6) في الأصل: لو.

ونقل (1) أن أبا حنيفة صرف الثلث بكماله إلى الأجنبي في هذه الصورة، وهذا مذهب سخيف (2) ؛ من جهة أن صيغة الوصية في وضعها لم تقتض للأجنبي إلا نصف الثلث، فلئن بطلت الوصية في حق الوارث في مقدار من الثلث، فإثبات الزيادة للأجنبي على ما يقتضيه لفظ الموصي [بحاله] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir when two sons reject it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5667)

فنذكر تلك المسألة، قال: إذا أوصى لأجنبي بثلث ماله وأوصى لكل واحد من ابنيه بثلث ماله، فأجاز كل واحد من الابنين لصاحبه، ولم يجيزا للأجنبي. فالمذهب المبتوت أن الأجنبي يستحق ثلث المال، ولا معنى لقولهما: "لا نجيز للأجنبي" ؛ فإن الثلث مستحق للأجنبي، لا حاجة فيه إلى الإجازة، ولا أثر فيه للرد كما قدمناه. وحكى عن القفال وجها ثانيا أن للأجنبي ثلث أسهل (1) الثلث؛ فإن ثلثه كان شائعا في أثلاث المال، وإذا رد الابنان حقه عن ثلثيهما، فقد سقط ثلثا الثلث. وهذا ليس بشيء، وهو خرم للقاعدة التي أجمع الأصحاب عليها. وإذا لم يكن للوارث أن ينقص حق الأجنبي في الثلث، حيث لا وصية للوارث، فكيف ينتظم من الابنين أن ينقصا ثلثه بأن فرضت لهما وصية. ثم لا حاصل للوصية بمقدار الإرث؛ إذ لكل واحد من الابنين الثلث، فالوصية بالثلث المستحق بالإرث لا حاصل له. هذا تمام المراد في ذلك.

Mas'alah: What is a sub-section related to bequests to an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5667)

فرع متعلق بالوصية للوارث:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5835)

7530 – إذا أوصى لزيد وللفقراء بثلث ماله، فقد ذكر الشيخ أبو علي ثلاثة أقوال في المسألة، ولم يذكر شيخنا والصيدلاني إلا قولين منها: أحدهما – أن لزيد نصف الموصى به؛ فإنه (3) معنى في شخصه، والفقر معنى في نفسه، فكان إضافة الثلث إليه وإلى الفقراء بمثابة إضافة الثلث إلى شخصين، ولو قال: يصرف ثلثي إلى زيد وعمرو، فهو بينهما (4) نصفان. والقول الثاني – أن زيدا كواحد من الفقراء. ثم [لو] (5) أوصى للفقراء، فأراد الوصي صرف الموصى به إلى ثلاثة منهم، فله أن يصرف إلى واحد أقل القليل، وكذلك الثاني، ثم [يخصص] (6) الثالث بتتمة الموصى به، فزيد إذا ضم إلى الفقراء بمثابة واحد منهم، إذا أوصى لهم دون غيرهم. وحكى الشيخ أبو علي قولا ثالثا، هو أن زيدا المضموم إلى الفقراء (1) في الأصل: "وغنية" . (2) ر. المختصر: 3/ 168. (3) (س) : فإن زيدا معنى في شخصه. (4) (س) : فيهما. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: تخصيص.

يستحق (1) ربع الموصى به، فإنه لا بد من رعاية الجمع في الفقراء، وأقل الجمع ثلاثة، فيكون زيد رابعهم، ثم هو مقصود في نفسه، فتصير الوصية في حقه بمثابة وصية أضيفت إلى أربعة، فلا ينحط حقه عن الربع، وليس كالواحد من الفقراء، فإنه لا حصر لهم. وذكر الشيخ أبو علي طريقة أخرى، فقال: من أصحابنا من قال: إن تعرض الموصي لفقر زيد، فقال: أوصيت لزيد الفقير وللفقراء، وكان زيد فقيرا، فتخرج المسألة على ثلاثة أقاويل: أحدها – أن له نصيب فقير، فأما إذا لم يصف زيدا بالفقر الذي هو وصف المضمومين إليه في الوصية، ولكنه قال: أوصيت لزيد وللفقراء، قالوا:

فلا يخرج في هذه الصورة إلا قولان: أحدهما – له النصف. والثاني – له الربع، فأما القول الثالث، فلا يخرج. وهذه الطريقة ضعيفة. ثم قال الشيخ: إذا قلنا لزيد مثل نصيب فقير، فقد اختلف أصحابنا في معنى ذلك: منهم من قال: معناه أنه لو أعطي أقل [ما يتمول أجزأ] (2) ذلك، وهذا هو السديد، ومنهم من قال: ينظر إلى عدد الفقراء الذين يتفق (3) التسليم إليهم، فإن أعطى ثلاثة من الفقراء وأراد الاقتصار، فلزيد ربع الوصية [لا ننقص] (4) من الربع، وإن كان ينقص آحاد الفقراء [ويزيد] (5) لبعضهم. وإن أعطى خمسة من الفقراء، فيعطيه السدس، وإن أعطى عشرة، فيعطيه من الوصية جزءا من أحد عشر جزءا من الوصية. وهذا ضعيف جدا. هذا كله إذا ذكر في الوصية زيدا وأقواما موصوفين غير منحصرين بصفة لا تلزم. (1) (س) : مستحق. (2) في الأصل: ما يتموله أحد في ذلك. (3) (س) : اتفق. (4) في الأصل: منقصة. (5) في الأصل: فيزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an unlimited group like the Alawiyyin?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5837)

7531 – فأما إذا قال: أوصيت لزيد وللبكرية والعلوية، فقد اختلف قول الشافعي في أن الوصية للعلوية والبكرية ومن في معناهم، وهم أقوام لا ينحصرون، وليسوا على صفة [يتوقع] (1) تحولهم عنها، فأحد القولين – الوصية لهم (2) باطلة. والثاني – أنها صحيحة، وقد أشرنا إلى توجيه القولين فيما تقدم. فإن صححنا الوصية، فهو كما [لو] (3) أوصى لزيد وللفقراء، وقد تبين التفصيل فيه. وإن لم نصحح الوصية للعلوية، فالمذهب أن الوصية تصح لزيد [ثم] (4) في قدر ما يستحقه الأقوال والتفصيل الذي

قدمناه. ومن أصحابنا من قال: إذا أبطلنا الوصية للعلوية، فتبطل الوصية لزيد المسمى، وهذا يخرج على القول الذي يقول: إنه يستحق ما يستحقه أحد الفقراء، على معنى أنهم إن اتفقوا ثلاثة، فله الربع وإن اتفقوا أربعة، فله الخمس، فإذا (5) بطلت الوصية للعلوية فلم يعط واحد منهم شيئا [لنعتبر] (6) نصيب زيد به، فالوصية لزيد لا تثبت. وهذا وإن كان فيه تخييل، فالأصل الذي عليه التفريع فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and angels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5837)

7532 – ولو أوصى لزيد والملائكة (7) بثلث ماله، فالوصية للملائكة باطلة، والتفريع بعد هذا كالتفريع على ما [لو] (8) أوصى لزيد والعلوية وحكمنا ببطلان الوصية للعلوية. (1) في الأصل: فيوقع. (2) ساقطة من (س) . (3) زيادة من (س) . (4) مزيدة من (س) . (5) عبارة (س) : وإذا بطلت الوصية للعلوية، فلم يعد واحد منهم شيئا لتعيين نصيب زيد به، فالوصية لا تثبت. (6) في الأصل: لتغير. و (س) : لتعيين. والمثبت تقدير منا، لا يصح غيره –إن شاء الله– ولا يستقيم المعنى إلا به. ومعنى "لنعتبر" : أي لنقيس. (7) (س) : والمالكية. ورسمت في الأصل هكذا: والمليكة. وترجيحنا (الملائكة) سيظهر صوابه فيما يأتي من عرض المسألة. هذا وكل موضع ذكر فيه (الملائكة) رسمته نسخة الأصل هكذا، وجعلته (س) المالكية. (8) زيادة من المحقق، حيث سقطت من النسختين.

Mas'alah: Who has the choice to determine the share of Zayd in a bequest shared with the poor or angels?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5838)

وفي هذا المنتهى أمر لا بد من التنبيه [إليه] (1) وهو أنه إذا أوصى لزيد وللفقراء، وقلنا: يستحق زيد الأقل مثلا، وهو أن تقليل نصيبه وتكثيره إلى الوصي (2) ، ولا اختيار للوارث فيه بحق الإرث. فأما إذا أوصى لزيد والملائكة، وقلنا: لزيد الأقل في أوضاع هذه المسائل، فقد ذكر صاحب التلخيص في ذلك قولين: أحدهما – أن اختيار الأقل فيه إلى الوصي (3) الذي [ننصبه] (4) فيصرف (5) إليه ما شاء من المسمى، ويرتد الباقي ميراثا، حتى لو استوعب معظم ما وقع الوصية به جاز. والقول الثاني – أن الخيار في هذه الصورة إلى الوارث، فلو قالوا (6) : لا تدفع إليه إلا درهما أو أقل مثلا، وقال الوصي (7) : ندفع إليه ألف (8) درهم فنتبع (9) الورثة. قال الشيخ: لعل هذا هو الأصح؛ لأنه إذا أوصى لزيد والفقراء بثلثه [فكل] ، (10) الثلث يستحق (11) بالوصية، فتعيين القدر إلى من [ينصب] (12) وصيا في ذلك. وفي هذه المسألة بطل بعض الوصية، وآل التنازع إلى القدر المستحق في الوصية، فالقول قول الورثة والعبرة بمرضاتهم. وإذا أوصى لزيد، والبكرية، وأبطلناها في حق البكرية، فهو كما لو أوصى لزيد والملائكة. (1) في النسختين: له. (2) (س) : الموصي. (3) في (س) : الموصي. (4) في النسختين: يصيبه. والمثبت تقدير منا. (5) (س) : فينصرف. (6) قالوا الجمع على معنى الورثة. (7) (س) : الموصي. (8) سقطت من (س) . (9) (س) : فينبغي للورثة. (10) في الأصل: فذلك. (11) (س) : مستحق. (12) في النسختين: يصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to Jibril?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5839)

7533 – قال: ولو أوصى لزيد ولجبرائيل عليه السلام، (1 فالوصية لجبريل باطلة، وتصح في حق زيد المضموم معه، ولا يخرج في هذه المسألة قول الفساد في حق زيد إذا ذكر مع الملائكة، ووجهه بين؛ فإن الفساد أتى من الجهل بعدد الملائكة، وجبريل 1) واحد في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to the winds?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5839)

ولو أوصى لزيد وللرياح بثلث ماله، فقد اختلف أصحابنا (2) في المسألة: فمنهم من قال: كل الوصية مصروف إلى زيد؛ فإن الرياح ليست من الأشخاص التي يتوهم إضافة العقود إليها، وليست كجبريل عليه السلام؛ فإنه من الأشخاص التي يتوهم ذلك فيه. والوجه الثاني – وهو الصحيح أنه يستحق نصف المسمى كالمسألة الأولى، ولا نعتقد الرياح أعدادا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to an inanimate object like a wall?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5839)

ولو أوصى لزيد والجدار، أو غيره من [الجمادات] (3) ، فهو كما لو أوصى لزيد والرياح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to another person's animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5839)

ولو أوصى لزيد ودابة لعمرو، فلزيد النصف، [وفي الوصية لدابة عمرو تفصيل سنذكره م

Mas'alah: Who are the valid and invalid recipients of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5839)

مشتمل على ذكر من تصح الوصية له و [من] (5) لا تصح له

Mas'alah: What are the scholarly views on a bequest to a killer who hastened the death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5840)

ثم اختلف أصحابنا في محل القولين على طرق: فمنهم من قال: القولان فيه إذا تقدمت الوصية، ثم قتل الموصى له الموصي، فإنه في هذه الصورة ينسب إلى الاستعجال، فأما إذا [جرح] (4) رجلا ثم إن المجروح (1) قال النووي: "المذهب الصحة مطلقا" (الروضة: 6/ 107) . (2) حديث "لا وصية لقاتل" رواه البيهقي: 6/ 281، بلفظ: "ليس لقاتل وصية" من حديث علي رضي الله عنه، ورواه الدارقطني: 4/ 236، 237.

وهو لا يحتج به كما هو مفهوم كلام إمام الحرمين، قال البيهقي: تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي، وهو منسوب إلى وضع الحديث. وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف جدا. هذا وقد عجب الحافظ في التلخيص من قول إمام الحرمين عن هذا الحديث: إنه ليس في الدرجة العالية من الصحة، وقال: "إنه ليس له في أصل الصحة مدخل" (التلخيص: 3/ 197 ح 1420) . وتقديري أن هذا الكلام فيه نوع تحامل على إمام الحرمين من الحافظ، فإمام الحرمين لا يعنى بألقاب المحدثين وتبويبهم وترتيبهم، فهو ليس من أهل هذه الصناعة، وإنما مراده هنا: أن هذا الحديث غير صالح للاحتجاج به كما هو فحوى كلامه. ولا يعني بقوله إنه صحيح، ولكن لم يبلغ الدرجة العالية من الصحة، لا يعني ما يفهم من ظاهر هذه العبارة، وإلا لو كان كذلك، لأخذ بالحديث، وبنى عليه الحكم ولم يرده. وفي كلام إمام الحرمين عن الأخبار ودرجاتها في كتابه البرهان، ما يشهد لما أقول، ومن ذلك قوله: "إن الرد والقبول يعتمد على ظهور الثقة وانخرامها، وهذا هو المعتمد الأصولي، فإذا صادفناه، لزمناه، وتركنا وراءه المحدثين يتقطعون في وضع ألقاب وترتيب أبواب" (البرهان: فقرة رقم 593) . (3) (س) : الفعل. (4) في الأصل: خرج.

أوصى للجارح، فالوصية صحيحة إذا مات المجروح بالجرح السابق على الوصية قولا واحدا. ومن أئمتنا من قال: إن وقع القتل بعد الوصية، بطلت الوصية، كما سنصف بطلانها في التفريع، وإن تقدم الجرح، وتأخرت الوصية ووقع الموت بالجرح المتقدم، ففي المسألة قولان. ووجه هذه الطريقة بناء الأمر على العمل بالخبر، ثم هو نص فيمن [تأخر قتله] (1) عن الوصية له. وفي التعلق بالخبر نظر إذا تقدم الجرح وتأخرت الوصية؛ من جهة أنا نفهم من حرمان القاتل حكم معاقبته بمنع مقصوده، وإن كان اللفظ ظاهرا. وهذا يناظر تردد الأصحاب في حرمان من يقتل بحق لخروجه عن محل

المعاقبة؛ [إذ المعاقبة] (2) على ترك التحفظ عند وقوع الخطأ، مع عموم قول رسول الله عليه السلام: "ليس للقاتل من الميراث شيء" . ثم حيث نقضي بصحة الوصية، فلا خيرة للورثة، وحيث لا نقضي بنفوذها، اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: إذا أجازها الورثة، جازت، ومنهم من قال: لا تنفذ بإجازتهم، وهذا الاختلاف مفرع على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ وصية، فأما إن جعلنا إجازته (3) عند وجوب مراجعته ابتداء عطية، فابتداء وصية الوارث لقاتل الموروث [نافذ] (4) لا شك فيه. ثم قال صاحب التلخيص: وإن منعنا الوصية للقاتل، فلو قتلت أم الولد سيدها، عتقت؛ فإن عتقها محسوب (5) من رأس المال، لا يسلك به مسلك الوصايا. فأما المدبر إذا قتل سيده، والتفريع على أن الوصية للقاتل مردودة، فقد اختلف (1) في الأصل: يأخذ مثله. (2) في الأصل: أو المعاينة. (3) إجازته: كذا في النسختين، ويستقيم الكلام على معنى: الوارث. (4) في الأصل: فإنه. (5) (س) : يحسب.

أصحابنا: فمنهم من قال: القول فيه يخرج على أن التدبير وصية أم تعليق عتق [بصفة] (1) ؟ فإن جعلناه تعليقا، نفذ العتق، ولم يؤثر القتل. وإن جعلناه وصية، لم يعتق على [منع] (2) الوصية للقاتل. ومن أصحابنا من قال: سواء قلنا: إن التدبير تعليق أو (3) وصية، فتخرج المسألة على أن العتق لا ينفذ إذا منعنا الوصية للقاتل، وذلك أن العتق على القولين محسوب من الثلث وفاقا، وكل تبرع يكون محسوبا من الثلث، فهو في الحكم الذي نتكلم فيه وصية. وأثر القولين في أن التدبير تعليق أو وصية يرجع إلى جواز الرجوع عن التدبير، فإن جعلناه تعليقا، لم يجز الرجوع صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5842)

7535 – وذكر صاحب التلخيص فيمن لا تصح له الوصية: الحربي، وكلامه يقتضي أن الوصية له باطلة، واعتل في ذلك بانقطاع الموالاة بيننا وبينهم، قال الشيخ: هذا لم يقله أحد من الأصحاب، بل قطعوا (4) بأن الوصية للحربي جائزة إذا لم يكن الموصى به سلاحا، (5 فإن أوصى له بسلاح، فهو كما لو باع منه سلاحا 5) ، وقد مضى تفصيل ذلك في كتاب البيع. وما ذكر صاحب التلخيص من التعرض للموالاة فإنه كلام عري عن التحصيل؛ فإن الوصية لا تقتضي الموالاة، ولا تعتمدها، ولست أدري ماذا كان يقول في الهبة من الحربي، وظاهر قياسه أنها كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a dhimmi in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5842)

7536 – والوصية للذمي منفذة؛ فإنهم في عوننا ونصرتنا، ويتعين علينا الذب عنهم [فالوصية] (6) حمل على إعانتهم بطائفة من المال؛ فإن المال أهون من تعريض النفوس للهلاك بسبب الذب عنهم. (1) في الأصل: نصفه. (2) في الأصل: موضع. (3) (س) : أم. (4) قال النووي: إن جواز الوصية للحربي هو الأصح (الروضة: 6/ 107) . (5) ما بين القوسين ساقط من (س) . (6) في الأصل: بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5843)

7537 – ومما تعرض له صاحب التلخيص والشارحون القول في الوصية للعبد والوصية للدابة، فلتقع البداية بالوصية للعبد: أجمع الأصحاب على أن الوصية للعبد صحيحة، ثم بان لنا من حقيقة ترتبهم أن الوصية تقع للعبد [في] (1) نفسه، ولكن إن كان من أهل الملك حالة القبول، وقعت الوصية (2 له، وإن لم يكن من أهل الملك حالة القبول، وقعت الوصية 2) لمالكه. وبيان ذلك أنه إذا أوصى لعبد إنسان بمال، ثم عتق ذلك العبد في حياة الموصي، ثم مات الموصي، فإذا قبل هذا المعتق الوصية، صح قبوله، ووقع الملك في الموصى به له، ولو بقي مملوكا حتى قبل الوصية بعد موت الموصي، فالملك في الموصى به يقع لمالكه. ولو مات الموصي والعبد بعد مملوك لوارث الموصي، فأعتق الوارث العبد قبل قبول الوصية، قال الشيخ: هذه المسألة تخرج على القولين في أن الملك في الموصى به متى يحصل للموصى له؟ فإن فرعنا على قول الوقف، وقلنا: إذا جرى القبول استند الملك تبينا إلى موت الموصي، فعلى هذا لا تصح الوصية؛ فإنها لو صحت، لاستند الملك إلى حالة الموت، وهو إذ ذاك رقيق للوارث، فلو قدرنا فيه ملكا، لكان للسيد. وإن قلنا: يحصل الملك بالقبول، فيقع الملك للعتيق دون الوارث. هكذا قال رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is sold before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5843)

7538 – وقال في هذه المسألة: لو باع الوارث العبد قبل قبول الوصية، [ثم إنه قبلها في ملك المشتري. فإن فرعنا على قول الوقف] (3) والإسناد، فلا يصح القبول؛ إذ لو صح، لا نصرف الملك إلى الوارث، لأنه كان مالك رقه حالة موت الموصي. (1) في

الأصل: من. (2) ما بين القوسين ساقط من (س) . (3) ما بين المعقفين زيادة من (س)

.

وإن قلنا يحصل الملك بالقبول، فيصح القبول [ويقع] (1) الملك للسيد الثاني.

Mas'alah: How does the ruling on a bequest to a slave relate to his status at the time of acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5844)

7539 – فانتظم [مما] (2) ذكره الأصحاب أن الوصية للعبد تتعلق بالعبد على ترقب (3) ما يكون، فإن عتق قبل الموت، وقبل الوصية بعد موت الموصي، انصرفت الوصية إليه. ثم الأصحاب مع قطعهم بهذا أطلقوا القول بأن من لا تصح الوصية له لا تصح الوصية [لعبده] (4) ، فأرادوا إذا بقي رقيقا إلى القبول، وهذا قد يتطرق إليه من طريق المعنى احتمال، لأن الموصى له هو العبد، وليس وارثا (5) ، ولكن لم يصر إلى هذا أحد من الأصحاب أعرفه. ثم (6) على قول القبول (7) يحصل الملك لمن يكون [مالك رق] (8) القابل وقت القبول، وهذا يدل على أن المالك ليس معنيا بالملك، وإنما متعلق الوصية العبد، ثم إن اتفق كونه حرا على التفصيل المقدم، فالملك له، وإن تبدل الرق والملك، فالملك لمالكه، ولسنا نذكر هذا (9) التخريج [وجها] (10) ؛ فإن المذهب ما نقلناه وما ذكرناه نبنيه على طريق المعنى. ومما يخطر للفقيه في ذلك التعرض لاشتراط إذن المالك، وقد فرعناه فيما تقدم، ووصلنا به القول في أن السيد لو قبل ورد العبد، فكيف يكون أمره؟ – [وإن] (11) كنا (1) في الأصل: وقع. (2) في الأصل: بما. (3) (س) : ترتيب. (4) في الأصل: لعبد. (5) (س) : إرثا. (6) ثم:

سقطت من (س) . (7) قول القبول: أي القول بحصول الملك في الموصى به للموصى له بالقبول. (8) في الأصل صحفت هكذا: بالطارق القابل. (9) (س) : لهذا. (10) في النسختين: وجه. (11) في الأصل: فإن.

ذكرناه لم يضر أن نرمز إلى إعادته– فإن لم نشترط إذن السيد في القبول، فلا أثر لرده وقبوله، وإن شرطنا إذن السيد في القبول، ففي صحة قبول السيد في أوان القبول مع إعراض العبد أو مع (1) رده وجهان. ومن تأمل هذه الأصول، لم يخف عليه من طرق الاحتمال شيء مع التزام (2) المنقولات عن الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer who is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5849)

7544 – ومما ذكره صاحب التلخيص في أطراف الكلام في ذكر من تصح الوصية له ومن لا تصح الوصية له، قال: إذا جوزنا الوصية للقاتل، ومنعنا الوصية للوارث، فلو أوصى لوارثه بشيء، ثم إن الوارث قتل موروثه، فحكم التفريع على منع (2) الوصية للوارث وتصحيحها للقاتل أن تصح الوصية، وهذا ظاهر؛ من قبل أن القاتل خرج عن كونه وارثا بالقتل. وإنما أوردت هذه المسألة على ظهورها؛ لاقتضاء الكلام إلى حالة يصير القتل فيها سببا لتصحيح الوصية. ثم [مما] (3) أجراه أن عبدا لو جرح رجلا، فأوصى له المجروح، فالوصية تصح، وإن منعنا الوصية للقاتل؛ فإن هذه الوصية ترجع فائدتها إلى السيد، فليتأمل الناظر التفات هذا الفصل، ومصير (4) الوصية للعبد تارة إلى أن العبد هو الموصى له، وتارة إلى أن الموصى له مولاه. [والقتل الحاصل منه] (5) أن

ما يتعلق بنسبة الموصى له إلى (1) في الأصل: واستنكروها. (2) عبارة (س) : فحكم التفريع على الوارث ... (3) في الأصل: بما. (4) (س) : وهل الوصية للعبد، وهي في الأصل: ومسير (بالسين) . (5) في النسختين: "والقول الحاصل فيه" والمثبت تقدير من المحقق، بناء على مقتضى السياق، =

الاستعجال (1) ، فالعبد فيه لا يكون موصى له، فإنه لا يتحصل على طائل، فينسب إلى استعجاله.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest to a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5851)

وهي على أقسام منها أن يوصي لشخص، وقد سبق التفصيل فيمن تصح الوصية له، فالقول فيمن يوصي الذمي له كالقول فيمن يوصي المسلم له.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for acts of worship common to Muslims and non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5851)

ومن الأقسام أن يوصي بما يكون قربة عندنا وعندهم، فإذا رفعت إلينا وصيته، والثلث متسع، أجزناها ونفذناها، كالوصية بعمارة المسجد الأقصى.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for charitable purposes that are pious in Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5852)

وكذلك إذا أوصى الذمي للفقراء أو لجهة من جهات الخير، ولو أوصى بما هو قربة عندنا، وليس قربة عندهم، مثل أن يوصي بعمارة مساجدنا، فالوصية نافذة على شرطها في محلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi's bequest for sinful purposes like building churches?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5852)

ولو أوصى بما يكون قربة عندهم، معصية عندنا كعمارة الكنائس والبيع وبيت النيران، فالوصية إذا رفعت (2) إلينا، أبطلناها. هذا مذهب الشافعي، رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة (3) وأبو يوسف تجاز هذه الوصية، وكذلك أجازوا الوصية بالخمر والخنزير من ذمي لذمي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5854)

باب الوصية للقرابة قال: "ولو قال: ثلثي لقرابتي، أو لذوي رحمي أو لأرحامي ... إلى

آخره" (1) . 7550 – هذه الألفاظ إذا استعمل الموصي واحدة منها، لم يختلف حكمها، فقوله: أوصيت لقرابتي، أو لذي رحمي أو لأرحامي عبارات عن معبر واحد. والعلماء مضطربون في الوصية للقرابة، ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه إذا قال: أوصيت لقرابتي، أو لأقاربي بثلث مالي، فإنا لا نفضل الأدنى والأقرب على البعيد [إذا كان البعيد] (2) قريبا ولا فصل بين المحرم وغير المحرم، ولا فرق بين الغني والفقير، والذكر والأنثى، والموصى به مفضوض عليهم بالسوية. وتعليل ما ذكرناه بين، ومقتضى اللفظ شاهد عليه. والذي يغمض في هذا الفصل؛ من طريق الانتشار [المحوج] (3) إلى [الضبط] (4) أن المدلين بالأجداد العالية من بين الأعمام قد يكثرون وينتشرون انتشارا عظيما، وللعلماء اضطراب في طلب موقف ينتهون إليه ولا يتعدون، فقال (5) أبو يوسف (6) : ننتهي إلى أعلى (7) أب له في الإسلام، ولا نتعدى إلى آباء الشرك، ونصرف الوصية إلى (1) ر. المختصر: 3/ 168، 169. (2) زيادة من (س) . (3) في النسختين: المخرج. (4) في الأصل: النمط. (5) (س) : وقال. (6) ر. الاختيار: 5/ 78. (7) (س) : أبعد.

المنتسبين من ذلك الأب العالي فمن دونه. ونحن لا نصير إلى هذا؛ فإنه خارج عن الضبط، وإذا لم نرتض هذا، فأين الموقف مع عموم لفظ القرابة؟ المعتمد (1) في هذا مأخوذ من كلام الشافعي رضي الله عنه، ولم يقصر (2) الشيخ أبو بكر في التعبير عن مراد الشافعي رضي الله عنه: الوصية (3) [تصرف] (4) إلى البطن الأدنى الذي ينتمي إليه ويعرف به دون الأباعد، واستشهد، فقال: إذا كانت الوصية للقرابة والرجل من بني شافع، فالوصية مصروفة إلى بني شافع دون سائر بني المطلب، أو سائر بني عبد مناف، أو سائر قريش؛ فإن الشافعي وإن كان مطلبيا منافيا قرشيا، فإنما يشهر بشافع. فهذا هو الضبط التام في ذلك، ولا ينتهي رهط الرجل إلى الخروج عن الضبط حتى تكون وصيته

لقرابته كوصيته للعلوية؛ فإنهم إذا انتشروا هذا الانتشار، وكثروا هذه الكثرة، اشتملوا على شعب والموصي من شعبة هو يشهر بها. ثم قال أئمتنا: ما ذكره الشافعي رضي الله عنه في حمل الوصية للقرابة من الرجل الشافعي على بني شافع (5 محمول على عهده القريب بأرومة شافع 5) وجرثومته، والآن، فقد انتشروا، ولكل موص ينتمي إلى الأب العالي الشافعي بطن يخصه وهم فصيلته التي تؤويه، ولا يخفى على الفطن بعد ذلك حقيقة المراد، ثم كل من نصرف إليه من الوصية للقرابة شيئا، فهو يدلي إلى الميت بأسلوب من أساليب القرابة لا محالة.

Mas'alah: How is the term 'relatives' interpreted for a non-Arab testator in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5855)

7551 – وقال الأئمة: إن كان الموصي من العجم، دخلت تحت اسم قرابته القرابة من قبل الأب، والقرابة من قبل الأم، وهذا الذي ذكره الأصحاب (6) واضح؛ فإن (1) (س) : والمعتمد. (2) (س) : يفض أبو بكر في التعبير عن مراد الشافعي في الوصية تصرف. (3) الوصية تصرف ... إلخ تفسير للمعتمد المأخوذ من كلام الشافعي. (4) في الأصل: تنصرف. (5) ما بين القوسين ساقط من (س) . (6) ساقطة من (س) .

اسم القرابة في وضع اللسان شامل للقرابة من جهتي الوالدين. قال الشيخ أبو بكر وجمهور الأصحاب: إن كان الموصي من العرب وقد أوصى لقرابته، فالوصية لقرابته من قبل أبيه لا غير، وزعم الأصحاب أن العرب لا تفهم من القرابة في عرف لسانها إلا الذين يدلون (1) به من قبل آبائه. وذكر بعض أصحابنا وجها أنه لا فرق بين العربي

والعجمي، وقرابة الأم داخلون تحت إطلاق اسم القرابة، كما ذكرنا في العجم، وهذا –وإن استبعده الأئمة– متجه جدا موافق للغة، ومن (2) موجب اللسان، ولا مستمسك لحمل القرابة في حق العربي على الذين يدلون من قبل الأب إلا من [جهة] (3) ادعاء عرف غالب في العرب، وهذا لم أتحققه من عرفهم على أني أكثرت مخالطتهم، وأصل اللسان يشمل الجانبين، والقرابة إن عرضت على الاشتقاق، فهي من القرب، وإن كان مختصا بقرب النسب.

Mas'alah: How is a bequest to relatives distributed when it includes heirs and non-heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5856)

7552 – ومما يتعلق بهذا الفصل أنه إذا أطلق الوصية للقرابة، فهذا الاسم يتناول الورثة ومن ليس وارثا، ثم قال الصيدلاني: إذا أبطلنا الوصية للوارث، فهي مصروفة بجملتها إلى الذين لا يرثون من القرابة، وقال غيره: نجعل الوصية مضافة إلى من تصح الوصية له، وإلى من لا تصح الوصية له، وظاهر القياس في مثل هذا الموضوع تقدير التقسيط على الكل، ثم المصير إلى إبطال ما يقابل الورثة، وتصحيح ما يقابل من ليس بوارث. وذكر طوائف من أصحابنا أنه إذا أوصى للقرابة، فالأولاد والأبوان لا يدخلون في الوصية، وذهب آخرون إلى أنهم يدخلون تحت اسم القرابة، وإذا دخلوا، أمكن فرضهم بحيث لا يرثون لاختلاف دين. وقد يوصي الرجل لقرابة زيد، فتمس الحاجة إلى التعرض لدخول أولاده وأبويه، ومن أدخل هؤلاء، تمسك بموجب اللسان، ومن لم يدخلهم تمسك بموجب (1) (س) : يكون. (2) (س) : اللغة وموجب اللسان. (3) في الأصل: حرية.

العرف؛ فإن الأصول لا يسمون قرابة في إطلاق اللسان، ومن سمى أباه وابنه وأمه قرابته، كان ذلك في العرف تعقيدا وإلغازا. ثم الذين لم يدخلوا الأبوين اختلفوا في الأجداد والجدات، وأولاد الأولاد، فمنهم من أدخلهم، ومنهم من لم يدخل واحدا من الأصول ولا واحدا من الفصول، وإن بعدوا، وخصص القرابة بالذين يقعون على جانب من عمود النسب. ولو أوصى للأقرب فقال: أوصيت بثلثي لأقربهم بي رحما، فقد قال الأئمة: تسلم الوصية إلى أقربهم بأبيه وأمه؛ فإنه ذكر الرحم، وهذا يتناول جانب الأب والأم جميعا، ويستوي في ذلك العربي والعجمي. قال الصيدلاني: ظاهر كلامه دليل على أن اعتبار جانب الأم في حق العربي سببه ذكر الرحم والقرب به؛ فإن لفظ الموصي على ما صور (1) : "أوصيت لأقربهم بي رحما" وهذا يقتضي أنه إذا قال: أوصيت لذوي رحمي –والموصي عربي– دخل تحته المدلون بالأم، وكذلك إذا قال: أوصيت لأرحامي، وإنما يحمل لفظ العربي على المدلين بجانب الأب إذا ذكر القرابة، ولم يتعرض للرحم، فعلى هذا إذا قال: أوصيت لأقرب قرابتي، ولم يتعرض للرحم والموصي عربي، فيجب على مساق [ما] (2) حكاه الصيدلاني ألا نعتبر جانب الأم؛ فإن الذي ذكره الموصي القرابة مع صيغة تشعر بالأدنى. ثم أجمع الأصحاب على أن الأقرب يتناول الأبوين والولد، وإنما التردد فيه إذا ذكر لفظ القرابة ولم يتعرض للأقرب، وتعليل ذلك بين؛ فإن الإنسان إذا أشار إلى شخص، وقال: هذا قرابتي، وكان أباه أو ولده، فلفظه تعقيد، وإذا قال: هذا أقرب قرابتي، ثم فسره بالأب والولد، قبل منه، ولم يعد ذلك تعقيدا.

Mas'alah: How is the term 'nearest relative' interpreted in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5857)

7553 – فإذا [تبين] (3) أصل الكلام في هذا عدنا بعده إلى من تصرف إليه الوصية (1) (س) : على ما صور، وهو قوله: أوصيت لأقربهم ... (2) في الأصل: بما. (3) في الأصل: بين.

للأقرب على شرط التحرز من صرف الوصية إلى وارث، كما قدمناه، وإذا أردنا أن نتوسع في تصوير الأقرب مع تصحيح الوصية له، فرضنا الكلام في وصية الرجل لأقرب قرابات زيد، فتجري لنا جميع الصور، فنقول أولا: لسنا نتبع الميراث في هذه القاعدة؛ فإنا نرى قريبا مدليا [بالعصبة] (1) لا يرث كابن البنت، ويرث أولاد عمومة الجد مع وقوعهم حاشية على البعد، والوصايا تنفذ على مقتضى الألفاظ، فلسنا نحكم إذا فيما [ننفي] (2) ونثبت الميراث، ولكنا نتبع لفظ الأقرب، فإن ظهر لنا معناه في مسألة، [تبينا] (3) الجواب قطعا، وإن ترددنا، أنشأنا ترددنا عن إشكال في معنى اللفظ، ونحن نعلم أن الأقرب يشير (4) إلى قرب الدرجة، ويشير أيضا إلى قوة القرابة، هذا معلوم من معنى اللفظ، وما يفهم منه في مجرى العرف. ومما نمهده قبل المسائل أن الأقرب يتعلق بجانب الأب والأم جميعا، والمدلي بالجهتين (5) نقدمه على المختص بإحداهما على الترتيب الذي سنذكره، إن شاء الله عز وجل. ومن أهم [ما] (6) يجب الاعتناء به أنه إذا قال: أوصيت لأقربهم لي رحما، فقد يظن الفقيه أن لفظ الرحم يختص بجانب الأم، وليس الأمر كذلك؛ فإن الرحم المطلق في القرابة لا يعنى به مقر (7) الولد، وإنما شاع هذا اللفظ في القرابة، واللفظ إذا شاع على وجه لم يلتفت إلى اشتقاقه، كالدابة؛ فإنها في الأحكام اللفظية محمولة على حيوان مخصوص، وإن كانت مشتقة من الدبيب.

Mas'alah: How is a bequest to the nearest relative distributed between parents?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5858)

7554 – فإذا تمهدت هذه الأصول، افتتحنا بعدها المسائل، وخرجناها على مقتضاها، فلفظ الأقرب يتناول الأب والأم على وجه واحد، والموصى به بينهما (1) في الأصل: بالوصية. (2) في الأصل: فيما نبقي ونثبث، و (س) : فيما نبغي ونثبت. (3) في الأصل: يثبت. (4) (س) : أن الأقرب إلى قرب الدرجة يشير. (5) (س) : بالجهة. (6) في الأصل: مما. (7) (س) : مقدار.

Mas'alah: Who is more entitled to a bequest: the son or the father?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5859)

بالسوية، والابن والأب في قياس الطرق مستويان، وذكر العراقيون وجهين: أحدهما – ما ذكرناه، وهو الذي صححوه. والثاني – أن الابن أولى، وهذا على بعده قد يتجه [فيه] (1) كلام له غوص في الفقه؛ فإن الوصية إذا وقعت لأقرب الناس بفلان، فقد يعتقد أن لفظ القرب في الولد أحرى منه في الأب، فإن ولد الرجل قريب منه، [وقد لا ينساغ] (2) هذا في [الأب] (3) انسياغه في الولد؛ فإن الولد قريب من والده، وولده قريب منه، فهذا تخيل يؤول إلى معنى اللفظ، لا اتجاه [له] (4) على بعد، والأصح التسوية؛ فإن القرب من أسماء الإضافة، وما قرب من شيء، قرب ذلك الشيء منه، وإنما يختلف [النسب] (5) والأسماء، فالولد قريب من أبيه؛ من جهة كونه بعضه،

والأب قريب من الولد من جهة كونه أصله، فلا وجه إلا التسوية (6) . ولا يخفى أنه إذا اجتمع أولاد الدنية (7) والأحفاد، فالأقربون أولاد الدنية، وهكذا البطون إذا اجتمعوا والوصية للأدنين (8) : أولاد الدنية. ولو كان في الدرجة الأولى من الأحفاد [أولاد] (9) البنات [وكان أسفل بنو بني (1) في الأصل: منه. (2) في الأصل: وقولا ينساغ. (3) في الأصل: "الولد" . (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: للتسبب. (6) خالف النووي في ذلك، فقال: الأصح تقديم الابن. (ر. الروضة: 175) وكذا الرافعي، إذ قال: إنه الأظهر: (ر. العزيز: 7/ 101) . (7) الدنية: بالدال المهملة مشددة مكسورة = الأقرب من قولهم: هو ابن عمي، أو ابن خالي، أو ابن عمتي أو خالتي دنية، دنيا، بالتنوين، ودنيا ودنيا بغير تنوين أي: لحا، بلام وحاء مهملة مشددة، أي لصيق القرابة من: لحت القرابة بيننا تلح لحا: دنت ولصقت (ر. القاموس: د، ن، ي، والمعجم: ل. ح. ح) . (8) (س) : والوصية لأدنى، ولو كان في الدرجة الأولى ... (9) في الأصل: وأولاد (بالواو) .

البنين، فالوصية لأولاد البنات] (1) ؛ فإنهم الأقربون، ولا نظر إلى الميراث، ولا فرق بين الذكور، والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mixed siblings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5862)

فإن قيل: إخوة متفرقون وأخوات مفترقات؟ قلنا: الوصية لأولاد الأب والأم من الذكور والإناث بالسوية. (1) في الأصل: بنينا. (2) (س) : إلا عن المذهب. (3) زيادة من

(س) . (4) في الأصل: القرب في القوة. (5) هكذا يزاوج بين الاستعمالين للأسماء الخمسة في مسألة واحدة، بل سطر واحد. (6) في الأصل: حط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to mixed nephews and nieces?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5863)

فإن قيل: بنو إخوة مفترقون وبنات إخوة مفترقات؟ قلنا: الوصية لبني الإخوة وبنات الإخوة من الأب والأم بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the nearest relative when that relative is an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5863)

7557 - ثم يتشعب من هذه الأصول مسائل ذكرها العراقيون وغيرهم من أئمة المذهب منها: أنه إذا أوصى لأقرب الناس به رحما، [فإذا كان] (1) أقرب الناس به وارثا، ورددنا الوصية للوارث، قالوا: فالوصية تبطل في هذه الصورة؛ فإن الأقربين خرجوا عن استحقاق الوصية، وامتنع تصيير الوصية إلى الأبعدين لمكانهم، وهذا قياس الطرق.

Mas'alah: How is a bequest distributed among sons and grandsons when the testator uses a collective term?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5863)

ومما ذكروه أنه إذا أوصى لجماعة من الأقربين [لزيد] (2) ، وذكر في هذا لفظا يقتضي الجمع، فلو كان لزيد ثلاثة من البنين، وجمع من بني البنين، فلا شك أن الوصية مصروفة إلى البنين [دون بنيهم] (3) . قالوا: فلو كان له ابن واحد وابنا ابن، فللابن الثلث والباقي لابني الابن. وكذلك لو كانوا ثلاثة (4) ، فللابن الثلث والباقي بينهم، يعني بين البنين. وزعموا أن ضبط المذهب في ذلك أنا [إن] (5) وجدنا من الأقربين ثلاثة، صرفنا (1) في الأصل: قال: إذا كان ... (2) في الأصل: من الأقربين بزيد، و (س) : وزيد. (3) في الأصل: دون بني بنيهم. (4) أي أبناء الابن. (5) زيادة من (س) .

الكل إليهم، وإن لم نجد منهم ثلاثة، فنصرف إلى من وجدنا ما يخصه لو كانوا ثلاثة، فإن كان واحدا، فالثلث، ثم نصرف الباقي إلى الذين في الدرجة الثانية. وليس ذلك كما لو أوصى الرجل لأقرب الناس به رحما، فإنا نبطل الوصية للورثة إذا كانوا هم الأقربين، ولا نقول: إذا لم نجعلهم مستحقين نرتفع إلى غيرهم، وذلك أنهم وجدوا ولم (1) يستحقوا، فهو كما لو ردوا الوصية فبطلت الوصية بردهم، وليس كذلك إذا ذكر لفظ الجمع، ثم لم نجد من الأقربين إلا واحدا أو اثنين، وهذا ذكره على هذا الوجه صاحب التقريب موافقة للعراقيين حرفا حرفا، والكلام في هذا المقام لطيف جدا. فإذا قال: أوصيت لأقرب الناس لي، فكان أقرب الناس به وارثا محجوبا عن الوصية، فوجوده يحجب من بعد، وإذا ذكر لفظ الجمع، ثم لم يوجد في الدرجة الأولى جمع، فكيف يثبت الحجب، ولم يتحقق جمع؟ ثم إذا لم يثبت الحجب (2) دخل في

الاستحقاق من بعد، ولكن لمن قرب اختصاص، فاستحق الثلث، فهذا جواب متركب من قواعد حسنة ينجح بمثلها الفقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a person when the term 'relatives' is used?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5864)

7558 - وتمام هذا الفصل في مسائل نذكرها للشافعي وللأصحاب تتعلق برعاية الجمع، قال الشافعي رضي الله عنه: إذا أوصى لقرابة فلان أو لأقربائه، فسواء كان له قريب واحد أو اثنان أو ثلاثة، فالوصية لهم، والأقرباء صيغة جمع إن كان في القرابة نظر (3) . ووجه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه أن لفظ الجمع في هذا المقام لا [يعني الجمع] (4) ، وإنما الغرض الصرف إلى جهة القرابة، فإن جرت لفظة الجمع، فالغرض أن يستوعب قرابة ذلك الرجل، ثم يذكر الذاكر الجمع وهو يبغي (1) (س) : وإن لم يستحقوا، كما لو ردوا الوصية بردهم. (2) (س) : الجمع. (3) كذا في النسختين. (4) في الأصل: يعين للجميع.

[الجهة] (1) والصنف، وقد يحمله على ذكر الجمع استيعاب جمع إن كانوا، وليس من غرضه قصر الوصية إذا لم يبلغوا جمعا. وذهب بعض أصحابنا إلى أنه إذا ذكر لفظ الأقرباء، فلم يكن [له] (2) إلا قريب واحد، فليس له إلا ثلث الوصية، وهذا يتيسر توجيهه. وما ذكره الشافعي أفقه وأليق بمعنى الكلام. فإن أوصى لذي قرابته وله قريب واحد، فلا خلاف أن الوصية مصروفة إليه بكمالها. والذي أطلقه الأصحاب أن الوصية

للقرابة لا تتضمن جمعا؛ فإن القرابة ليست من أبنية الجمع، وإذا قيل: قرابة فلان، فمعناه ذو قرابته. وإذا قال: أوصيت لذوي قرابة فلان، وقريبه واحد، فهل يكون له جميع الوصية؟ فهذا لفظ مشعر [بالجمع] (3) وهو بمثابة قوله: أوصيت لأقرباء فلان؟ ظاهر النص أن الوصية مصروفة إلى قريب واحد إذا لم يكن غيره. ومن أصحابنا من قال: لا تصرف جميع الوصية إلى ذلك الواحد، ثم هؤلاء يفضون الوصية (4) على تقدير جمع، وأقل الجمع في هذه المسائل ثلاثة. وإذا تبين ما ذكرناه، فلو أوصى للأقربين، كان كما لو أوصى للأقارب في أنه هل يحمل هذا على اقتضاء الجمع لا محالة، أو تصرف الوصية بكمالها إلى واحد إن لم نجد من الأقربين غيره؟ وقد ذكرنا مسألة في الأقربين، وفرضنا ابنا، وأحفادا، وتلك المسألة تخرج على وجوب رعاية الجمع. فإن فرعت على النص وأردت تخريج تلك المسألة، [فنصور] (5) في صيغة الوصية تقييدا بلفظة تقتضي جمعا لا محالة، مثل أن يقول: (1) في الأصل: الجمعة. (2) في الأصل: لهم، و (س) : فلم يكن له قريب واحد. (3) في الأصل: الجميع. (4) (س) : يفضون على تقدير جمع. (5) في الأصل: سنصور.

أوصيت لجماعة من [أقرباء] (1) فلان، ثم تتفرع تلك المسألة، وتنساق على حسب ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of Zayd and Amr when the term is ambiguous?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5867)

فلو أوصى رجل لآل زيد وعمرو، ولم نتبين معنى لفظه، فمن أصحابنا من أبطل الوصية، لاستبهام اللفظ وتردده بين القرابة، وأهل الدين، وأصحاب الموالاة، وغيرها من الجهات. ومن أصحابنا من صحح الوصية؛ فإن الاحتكام بإبطال الوصية لا معنى له. وهذه المسألة قطب يقاس به كل وصية تشتمل على لفظ مجمل متردد بين جهات من الاحتمالات يعسر [جمعها] (1) ، ويعسر الاحتكام بتعيين بعضها، ثم من صحح الوصية اختلفوا: فمنهم من قال: الوصية للآل كالوصية للقرابة، ومنهم من قال: نصحح الوصية [ونفوضها] (2) إلى اجتهاد الحاكم، ثم سبيل الحاكم أن يرعى الأصلح في جهات الاحتمال، فإن أدى اجتهاده في معنى اللفظ إلى جهة، اتبع رأيه فيها، ولو كان [نصب] (3) وصيا، فقد قال هؤلاء نتبع رأي الوصي أيضا، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس مسلطا على أن يفعل ما يشاء، وليس مجتهدا يرجع إلى اجتهاده، فينتظم مع الوصي وجهان: أحدهما – أن الرجوع إلى رأي الحاكم. والثاني – أنه يجوز الرجوع إلى رأي الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'Ahl al-Bayt' (household) of a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5867)

7560 – فلو أوصى لأهل بيت رجل، فقد اختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الوصية لأهل البيت كالوصية للآل، ومنهم من زاد على معنى الآل الزوجة؛ فإنها أصل في معنى لفظ أهل البيت. ولو أوصى لأهل رجل، ولم يقل: أوصيت لأهل بيته، فقد قال [بعض] (4) الأصحاب: هذه الوصية تختص بالزوجة، وقال بعض أصحابنا: تعم كل من يلزمه نفقته، والوجه الأول مذهب أبي حنيفة (5) ، والوجه الثاني مذهب أبي يوسف ومحمد. (1) في الأصل: جميعها. (2) في الأصل: ونفرضها. (3)

في الأصل: نصبه. (4) زيادة من (س) . (5) ر. البدائع: 7/ 350، الاختيار: 5/ 77.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'Ahl' (family) of a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5868)

ولو أوصى لأهل امرأة، فهذا يخرج على الخلاف المقدم، فمن قال: الأهل معناه الزوجة، فالوصية باطلة، ومن حمل الأهل على من تلزم نفقته، صرف الوصية إلى من يلزمها نفقتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'Akhtan' (sons-in-law)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5868)

7561 – ولو أوصى لأختانه، فقد قال أبو حنيفة (1) : يدخل فيها زوج كل ذات رحم محرم [منه] (2) ويدخل أيضا كل ذي رحم محرم من ذلك الزوج. وقال أصحاب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه: الوصية للختن وصية لزوج البنت، واختلفوا في أزواج الأخوات ولم يتعدوا هذا [الحد] (3) ، وقطعوا القول بأنه لا يدخل أزواج العمات والخالات وغيرهم من المحارم. والأصح التخصيص بأزواج البنات. ثم سنذكر خلافا في أن الأحفاد في الوصية للأولاد هل يدخلون تحت اسم الأولاد، فمن أدخلهم تحت الوصية للأولاد، أدخل أزواج الإناث من الأحفاد تحت الوصية للأختان، فلو أوصى للأختان، وكانوا قد طلقوا البنات طلاقا [يقطع] (4) الزوجية، وصادفنا البنات غير

ذوات أزواج يوم موت الموصي، فلا وصية للذين كانوا أزواجا، فإنهم لم يكونوا أختانا عند الموت، وقد يتجه [فيه] (5) قول [أنا] (6) نعتبر حالة الإيصاء، وهذا يخرج على أنا إذا رددنا الإقرار للوارث، فيعبتر كونه وارثا يوم الإقرار، أو يعتبر ذلك يوم الموت؟ وكان شيخي أبو محمد يقول: هذا التردد في الاقرار للوارث على قول رد الإقرار، فإنا [قد نعلل] (7) رد الإقرار بالتهمة، فأما الوصايا [فالاعتبار] (8) فيها بحالة (1) البدائع: 7/ 350، الاختيار: 5/ 77. (2) في الأصل: فيه. (3) في النسختين، الحدود. (4) في الأصل: فقطع. (5) في الأصل: منه. (6) في الأصل: أنما. (7) في الأصل: فإنا به إبطال. (8) في الأصل: فلا اعتبار.

موت الموصي؛ فإنها ليست مبنية على [التهمة، ومقر] (1) الوصايا يوم الموت، فعلى هذا لو أوصى لأختان بناته، وما كن مزوجات، ثم تزوجن، وكن في حبالة (2) أزواجهن يوم موت الموصي؛ فالوصية مصروفة إلى أزواجهن، ولو كن متزوجات يوم الموت فقبل الأزواج الوصية، ثم أبانوا البنات، فالوصية قد استقرت لهم، ولو طلقوا ثم قبلوا، فإن وقع التفريع على أن الملك بالموت أو هو موقوف فالوصية تثبت لهم، وإن قبلوها بعد البينونة، فإن حكمنا [بأن الملك يحصل في الوصية بالقبول، ففي المسألة وجهان: أحدهما –] (3) أن الوصية تبطل إذا تقدمت البينونة على القبول؛ فإن التعويل [في] (4) هذا القول على القبول، وما كانوا أزواجا يومئذ. والوجه الثاني – أن الوصية تثبت؛ فإن القبول إن (5) استعقب الملك، فالاعتبار في صفة الموصى له بيوم الموت، والمسألة محتملة. ولو تزوجن بعد موت الموصي، فهذا فيه تردد أيضا، مأخوذ مما ذكرناه، فإن اعتبرنا يوم الموت أو فرعنا على الوقف، لم نصرف الوصية إليهم، وإن فرعنا على قول القبول، ففيه تردد مأخوذ مما قدمناه في تقديم البينونة على القبول، وإن طلق الزوج طلاقا رجعيا، فهو زوج [ووجهه بين] (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'Ashar' (in-laws)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5869)

7562 – ولو أوصى [لأصهاره] (7) فقد قال أصحاب الشافعي رضي الله عنه: الوصية للأصهار وصية لأبوي المرأة، فإن أوصى لأصهار نفسه، دخل تحت الوصية أبو زوجته وأمها، وإن كانت له زوجات، دخل تحت الوصية آباء الزوجات وأمهاتهن (1) في الأصل: التهم، وتقر الوصايا. (2) الحبالة –بكسر الحاء– شبكة الصائد، واستعملت هنا مجازا بمعنى رباط الزوجية. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) في الأصل: على. (5) (س) : قد استعقب الملك. (6) في الأصل: ووجهين (تداخلت الكلمتان) . (7) في الأصل: لأمه إن.

فحسب، ولم يدخل تحتها أبوا امرأة ابنه (1 ولا أبو امرأة أبيه 1) . وإذا خرج هؤلاء، فما الظن بسائر القرابات؟ والوصية للأحماء كالوصية للأصهار. ثم إذا جعلنا الوصية للأصهار وصية لأبوي الزوجة، ففي أجدادها وجداتها تردد بين الأصحاب سيأتي له نظائر، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's 'Ummahat' (mothers/grandmothers) or 'Aba'' (fathers/grandfathers)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5870)

7563 – ولو أوصى لأمهات [رجل، فالجدات] (2) من قبل الأم يدخلن لا محالة؛ فإنه لما ذكر الأمهات على صيغة الجمع، عرفنا أنه لم يرد قصر الوصية على الوالدة، وفي دخول الجدات من قبل الأب تردد، والأظهر أنهن لا يدخلن. وإن أوصى لآبائه، دخل تحت ذلك الأجداد من قبل الأب، وهل يدخل الأجداد من قبل الأم؛ فعلى اختلاف وتردد بين الأصحاب. ولو أوصى لأجداده، دخل الأجداد من الجهتين بلا خلاف. وكذلك إذا أوصى لجداته دخلت الجدات من الجهتين بلا خلاف، الوارثات منهن والساقطات عن الإرث بمثابة في استحقاق الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the sons of a specific person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5870)

7564 – ولو أوصى [لبني] (3) فلان، نظر: فإن كانوا محصورين، وقد عزاهم إلى أب معلوم، وكان له بنون وبنات، فظاهر المذهب أنه يختص بالوصية الذكور من أولاده. ومن أصحابنا من قال: يدخل جميع أولاده الذكور منهم والإناث، وهذا بعيد، لا اعتبار به. ولو أوصى لبني فلان، وذكر [قبيلة، مثل أن يوصي] (4) لبني شافع، فقد اتفق (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) في الأصل: دخل بالجدات. (3) في الأصل: لشيء. (4) في الأصل: وذكر قبله إن وصى لبني شافع.

الأصحاب على أن اللفظ لا يخصص بالذكور؛ فإن القبائل يعبر عنها على هذا الوجه، ولكن يتعرض للتفصيل إمكان حصرهم، فإن كان الحصر ممكنا، فالوصية صحيحة، وإن لم يكن الحصر ممكنا، ففي المسألة القولان المذكوران في الوصية للعلوية ومن في

معناهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the children of a specific person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5871)

7565 – ولو أوصى لأولاد رجل، يتناول الذكور والإناث، وهل يختص بأولاد الدنية (1) ، أو يتناول الأحفاد؟ فيها خلاف مشهور، وظاهر النص أنه يختص بأولاد الصلب، فإن جعلنا اللفظ شاملا لأولاد الصلب والأحفاد، فلا كلام، وإن خصصنا الوصية بأولاد الصلب عند وجودهم، فلو قال: أوصيت لأولاد فلان، ولم يكن له أولاد صلب إذ ذاك وكان له أولاد أولاد، ففي المسألة خلاف. ثم إن قلنا: إنهم يدخلون، فيدخل أولاد بنيه، وهل يدخل أولاد بناته على هذا الوجه؟ وجهان، وسبب التردد أن انتساب أولاد بنيه إليه بوسائط [البنين] (2) ، وانتساب أولاد بناته إلى أزواجهن، وهذا معنى قول القائل: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد (3) وإن أوصى لإخوة فلان، فقد قال أبو حنيفة (4) والشافعي: إن كانوا ذكورا استحقوا الوصية وإن كن إناثا، لم تصرف الوصية إليهن، وإن كانوا ذكورا وإناثا إخوة وأخوات، فمذهب أبي حنيفة وظاهر نص الشافعي أنه يختص بالوصية الإخوة دون الأخوات، وقال أبو يوسف ومحمد: هو لجميعهن. (1) (س) : الذرية. (2) في النسختين: "البنت" . (3) البيت من شواهد ابن عقيل (الشاهد رقم 51) قال محيي الدين عبد الحميد: "نسب جماعة هذا البيت للفرزدق، وقال قوم: لا يعلم قائله مع شهرته في كتب النحاة وأهل المعاني والفرضيين" . (شرح ابن عقيل: 1/ 233) . (4) ر. البدائع: 7/ 345، الاختيار: 5/ 81، 82.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mawla in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5872)

7566 – ولو أوصى لمولاه، فاسم المولى يتناول المعتق، وهو المولى (1 الأعلى، وقد يتناول المعتق، وهو المولى 1) الأسفل، قال مالك (2) : الوصية للمولى مصروفة إلى الأسفل. وقال أبو حنيفة (3) : إن لم يبين، فالوصية باطلة، وقال أبو ثور: يقرع بين الأعلى والأسفل، وحكى البويطي عن الشافعي قولين: أحدهما – أنه يوقف بينهم حتى يصطلحوا. والثاني – أنه يقسم بين الأعلى والأسفل. وهذا إذا وجد المولیان، فإن كان لا يوجد إلا أحدهما، صرفت الوصية إلى ذلك الصنف، فإن اقتضى الحال صرف الوصية إلى المعتقين، فكل من يثبت له الولاء عليه داخل تحت الاستحقاق سواء كان متبرعا بالعتق، أو مؤديا فرضا، كالذي يعتق عن كفارة أو وفاء [نذر] (4) ، وهل يدخل تحت الوصية أمهات الأولاد والمدبرون الذين يعتقون عند الموت؟ اختلف أصحاب الشافعي [في ذلك] (5) فمنهم من قال: لا يدخل هؤلاء، وبه قال محمد بن الحسن، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف. ومنهم من قال: يدخلون، وهو الرواية الثانية عن أبي يوسف، وليس ذلك بعيدا عن القياس، ومولى الموالاة والمحالفة ليس من الموالي عند الشافعي رضي الله عنه. (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) ر. المدونة: 6/ 74، حاشية الدسوقي: 4/ 433. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 57 مسألة 2191، البدائع: 7/ 342. (4) في الأصل: يقدر. (5) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5873)

فصل 7567 – إذا أوصى لجيرانه، فقد قال الزهري (1) : حد الجوار أربعون دارا من كل ناحية، وهذا هو الذي ذكره العراقيون مذهبا لنا، ولم يعرفوا غيره، واستدلوا فيه بمذهب عائشة رضي الله عنها، والظن بها أنها لا تحتكم بذلك إلا [عن] (2) ثبت عندها (3) . وللعلماء في ذلك مذاهب مختلفة، والظاهر من مذهب أصحاب الشافعي أن الجار هو الملاصق من الجوانب لا غير، وهذا مذهب أبي حنيفة (4) ، وهو القياس؛ لأن الجار من المجاورة، ومعناها الظاهر الملاصقة، فإن حملت على مزيد، فلا منتهى له يوقف عنده، فيجب الاقتصار على القدر المعلوم. واختلف أصحابنا في الذين يجمعهم زقاق غير نافذ، فهل نجعلهم جميعا جيرانا؟ فيه اختلاف، ومحل الخلاف في الذين لا يلاصقون. وكذلك اختلف الأصحاب في الجار المحاذي وإن كانت السكة نافذة، وسبب الاختلاف أنه يسمى في العرف جارا، وقد يقال: في تقسيم الجيران: جار ملاصق، وجار مقابل. ثم من [رأى] (5) إدخال الجار المحاذي، فلا يشترط الحذاء المحقق على معنى (1) الزهري: سبق له ذكر في الطهارة، وفى الفرائض. (2) في الأصل: بمن. (3) قال النووي عن الصرف إلى أربعين دارا: هذا هو الصحيح المعروف للأصحاب، والثبت الذي يشار إليه عند عائشة رضي الله عنها: "أربعون دارا جار" . وفي رواية: "أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارا" رواه البيهقى: 6/ 276، وقال: كلاهما ضعيف، وإنما يعرف عن طريق الزهري مرسلا ا. هـ رواه أبو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات ر. التلخيص: 3/ 201 ح 1427. (4) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 50 مسألة 2185، الاختيار: 5/ 77. (5) في الأصل: رأس.

المسامتة، ولكن لو زال عن الحذاء قليلا، فهو كالمحاذي، والضبط في هذا الفن أن

يكون داره من دار الموصي بحيث يتوقع منها ضرار الاطلاع، وفي مثل ذلك نذكر ضرار الجار ونقيضه، وهذا نبينه على تفصيل في اتساع الطريق وضيقها؛ فإن الشارع إذا اتسع، فلا يكون المحاذي من الجانب الآخر جارا. وإذا ضممنا إلى ما ذكرنا ما ذكره العراقيون ورأوه مذهبا، انتظم منه أوجه، لا يخفى تعدادها، فهذا اقصى الإمكان في ضبط معاني هذه الألفاظ المشكلة. وإنما ذكرنا في بعضها مذاهب العلماء إشعارا بإشكالها؛ حتى يأخذ الفقيه في نظره فيها حذره، ويتثبت في الفتوى جهده، فقد بلغنا في بعض مسموعاتنا أن المسألة الجلية كانت تعرض في جمع من علماء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتفادون (1) في الجواب، ويحيل البعض على البعض، فربما يخرج السائل ولا جواب معه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5874)

7568 – ومما يتعلق بالألفاظ المذكورة في الوصايا أنه إذا أضاف الوصية إلى صنف من أصناف الزكاة، فسيأتي بيان أوصافهم في قسم الصدقات. والقدر الذي نذكره هاهنا أن الفقراء يتميزون عن المساكين، والفقير أشد حالا من المسكين، فإن وقعت الوصية للفقراء والمساكين جميعا، فرقنا بينهما بما سنذكره في الصدقات، وإن أوصى للفقراء، فهذا الاسم في الانفراد [يصلح] (2) للفقراء والمساكين جميعا، لم يختلف علماؤنا فيه، وكذلك إذا أوصى للمساكين، فهو يتناول الفقراء وأهل المسكنة، وكأن اللفظين لا يستقل واحد منهما بمزية حتى يجتمعا، [فنتحقق] (3) عند اجتماعهما فرقا. (1) (س) : يتدافعون. (2) في الأصل: أصلح، و (س) : لا يصلح. والمثبت تقدير منا على ضوء

الآتي من عبارة الإمام. (3) في الأصل: مسحر (هكذا بدون نقط) وفي (س) : يتنجز، والمثبت تقدير منا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to widows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5875)

فصل 7569 – إذا أوصى لأرامل بني فلان فقد قال الشعبي (1) : هذا يقع على الرجال والنساء، وبه قال إسحاق بن راهويه (2) واستدلوا بقول [جرير] (3) : هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر وقال الشافعي رضي الله عنه: الأرامل هن اللواتي مات عنهن أزواجهن، أو بن عنهم بسبب من الأسباب. ثم اختلف أصحابنا في أنا هل نشترط مع ذلك فقرهن ليدخلن تحت الوصية للأرامل؟ وظاهر النص يشير إلى اشتراط الحاجة والخلة، ثم إن كن محصورات، صحت الوصية، وإن لم يكن محصورات، صحت الوصية أيضا، ويحمل على أقل الجمع. وليست الوصية لهن كالوصية للعلوية؛ فإن ما وصفن به لا يلزمهن أيضا [كما لا] (4) يلزم الفقر والمسكنة. ولو أوصى لأيامى بني فلان، كانت الوصية مصروفة إلى غير ذوات الأزواج، والفرق بين الأيامى والأرامل أن الأرملة هي التي [كان] (5) لها زوج، والأيم هي التي ليست ذات زوج في الحال، ولا فرق بين أن يتقدم لها زوج أو لا تكون نكحت قط، ثم لا فرق عندنا بين الأبكار والثيب (6) ، فاسم الأيامى يشملهن، وفي اشتراط الفقر، (1) الشعبي: سبق له ذكر في الفرائض. (2) إسحاق بن راهويه: سبق في الفرائض. (3) في النسختين: الفرزدق، والتصويب من اللسان، والأساس. وقال في الأساس: ولا يقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر تمليح كلامه، ثم ساق البيت شاهدا.

(4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: هي التي لأن لها زوج. وهذا يؤكد ما قلناه في وصف النسخة. (6) الثيب: بضم المثلثة مشددة، وبفتح المثناة التحتية المشددة. قال في المصباح: إنه من كلام المولدين وليس بمسموع.

والوصية للأيامى تردد كما ذكرنا في الأرامل؛ فإن كل واحد من اللفظين يشعر بعدم الكافل، وذلك يشير إلى الحاجة. ولو أوصى لكل ثيب من بني بكر، فالذي ذهب إليه أكثر أصحابنا أن الوصية للنساء دون الرجال، وهو مذهب أبي حنيفة (1) . ومن أصحابنا من قال: يدخل الرجال الذين جامعوا تحت اسم الثيب. وكذلك لو أوصى لكل بكر من بني فلان، ففي المسألة وجهان في دخول الرجال. وإنما صار إلى الوجه الضعيف من صار إليه لقول رسول الله عليه السلام: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (2) .

Mas'alah: How are terms like 'boys', 'youths', and 'elders' interpreted in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5876)

7570 – ومن الألفاظ التي تستعمل في الوصايا الغلمان، والشيوخ، والكهول، والأطفال، والصبيان، والفتيان، قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد (3) : الغلام من لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة، وكذلك القول في الطفل والصبي، وكذلك الذراري. وفي طريق العراقيين ما يدل على أنا لا نشترط في الذراري الصغر، وهم النسل والأولاد كيف كانوا، ومن خالف في أن اسم الولد هل يتناول الحافد، ذهبوا إلى [أن] (4) الذرية يتناول الأولاد والأحفاد، فقال أبو يوسف: يكون الإنسان بعد البلوغ فتى إلى

ثلاثين سنة، ثم كهلا إلى خمسين سنة، ثم يكون بعدها شيخا إلى آخر عمره. وقال محمد بن الحسن: هو بعد البلوغ فتى إلى أربعين سنة، ويسمى شابا في هذه المدة، ثم يكون كهلا إلى خمسين، ثم شيخا إلى آخر عمره، وهذه الألفاظ معانيها مشكلة في الإطلاق، ولكنا نعلم أن الطفولية إلى تهيؤ الجبلة لثبوت مادة الزرع فيها، (1) ر. بدائع الصنائع: 7/ 348. (2) الحديث سيأتي في الحدود إن شاء الله. (3) ر. الاختيار: 5/ 81. (4) سقطت من الأصل.

ثم من هذا الوقت في كل جبلة [نمو] (1) وازدياد في الجسم والقوى، ثم إذا انتهى النمو، ظننا [وقوفا] (2) في مدة، فإذا انتهى ابتدأ النقص. والشباب من كمال الجبلة وتهيئها لأن تولد مادة تصلح لمثلها، ومن هذا الوقت شباب إلى منقرض وقت النمو، ووقت الوقوف كهولة. فإذا ابتدأ النقصان الجبلي، فهو شيخوخة إلى منقرض العمر. ثم هذه الأطوار لا تنضبط بمدد معلومة في جميع الجبلات؛ فإنها مختلفة في البنية والقوى، وورد في الشرع [ضبط زماني] (3) في البلوغ إن استأخر الحكم، فلو ورد مثله في هذه الأطوار، لاتبعناه، هذا إلى اختلال الأبنية [بالاعتلال] (4) والعوارض، فكيف السبيل والذي أطلقه الأصحاب الرجوع إلى العرف، وإلى ما يفهم منه في الجبلات المختلفة؟ ولست أرى في ذلك متمسكا شرعيا أو جبليا، والقدر الذي ورد الشرع به ذكر الأربعين، فإنها الأشد في التفسير الظاهر، وقد شهد بذلك نص القرآن قال الله تعالى: {حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة} [الأحقاف: 15] وإذا غمض المدرك في شيء، واستبهم الأمر، اكتفى الفطن بالمتعلق الذي لا يتعلق بمثله إذا اتسع المجال. هذا، ولا نص لصاحب المذهب، وليس ما [نجريه] (5) من الأمور الوجودية، كأدوار الحيض، وسن الاحتلام، ومدة الحمل في الأقل والأكثر. ولست أنكر [مع] (6) ذلك الالتفات إلى شيئين: أحدهما – الضعف الذي لا يحمل على الأعراض

والأمراض، ووخط المشيب الذي لا يحمل على الندور، مع أنه قد (1) في الأصل: ثمر. (2) في الأصل: وقوف. (3) في الأصل: ضبط زمان. (4) في الأصل: الأعلال. (5) في الأصل: ما تحريمه. (6) في الأصل: منع.

يمتع بالسواد الشيخ ويبادر الشاب الشيب، هذا إلى الاستمساك [بما المرء] (1) فيه إلى ظهور الزوال، على أني ذكرت من مذهب السلف ما يضطرب (2) ذو الرأي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to descendants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5878)

7572 – ولو أوصى لعقب فلان، يتناول ذلك الأولاد والأحفاد وإن سفلوا، ولا فرق بين الذكور والإناث. وذكر بعض الأصحاب أنه إذا كان لمن أوصى لعقبه أولاد صلب (1 وأولاد أولاد، (1) في الأصل: بما المرافيه. وفي (س) : بما ألم فيه. والمثبت قراءة للأصل على ضوء المعنى والسياق. (2) "يضطرب" من (المضطرب) بمعنى المجال والسعة، والمعنى: ذكرت من مذهب السلف ما فيه مجال لتدبر الرأي واختياره. (3) في الأصل: ولا يتهم. (4) الحديث: رواه أبو داود: الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، ح 2873، قال الحافظ: أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان والمنذري، وحسنه النووي، متمسكا بسكوت أبي داود عليه، ورواه أيضا الطيالسي والطبراني في الصغير. ر. تلخيص الحبير: 3/ 217 ح 1463. (5) في الأصل: صفة تؤكد.

Mas'alah: How is a bequest to descendants distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5879)

فالوصية مصروفة إلى الأدنين، فإن لم يكن له أولاد صلب 1)، فإلى الأقرب فالأقرب (2) من الأحفاد. وهذا غير صحيح عندي؛ فإن اسم العقب في وضعه يتناول الأولاد وأولاد الأولاد، وإن سفلوا، فلا معنى لتخصيص هذا اللفظ المطلق بالأدنين، ولعل الذين رأوا ذلك أخذوه من الخلافة، فإن أولاد الدنية يعقبون من الموروث [خلافة] (3) ، فإن لم يكونوا، فأولاد الأولاد يعقبونه، وهكذا على ترتيب البطون. ولو أوصى لعقب فلان، ومات الموصي، والمذكور عقبه حي بعد، قال جماهير الأصحاب: بطلت الوصية؛ فإنه ما دام حيا، فليس يعقبه أحد، وهذا جار على قياس تقديم الأقرب فالأقرب؛ فإنا إذا كنا نفهم من العقب من يعقب، فالحي لا يعقبه أحد وهو حي، ومعنى العقب عند هذا الإنسان من [تقدم العقب غيره] (4) . والظاهر عندنا (5) أن الوصية تصح إذا كان له أولاد؛ فإنهم يسمون أعقابا في حياة الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5879)

7573 – ولو أوصى لورثة إنسان، فالوصية لكل من ورثه من ذكر أو أنثى بنسب أو بسبب، غير أن الموصى به في الإطلاق موزع عليهم بالسوية، وإن اختلفت حصصهم في الاستحقاق بالميراث. ولو أوصى لورثة فلان ومات الموصي ومن ينسب الورثة إليه حي، فقد قال الأصحاب: تبطل الوصية، وقولهم في هذا أظهر؛ فإن الوراثة لا تتبين في

حياة (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) (س) : فالأقرب بالإرث. (3) في الأصل: خلاف. (4) في الأصل: تقدم يعقب عنده. (5) هذا الذي اختاره الإمام هو الذي قطع به صاحب (العدة) وجعله مذهبنا، وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى. ا. هـ عن النووي في الروضة: 6/ 180.

الإنسان. فإن كان يتطرق إليه احتمال، فيشترط فيه الوقوف إلى أن يموت، ونتبين من يرثه من الموجودين [عند موت الموصي. وإذا قلنا: تصرف الوصية إلى عقبه وهو حي] (1) فقد يحتمل أيضا أن نتوقف حتى نتبين من يعقبه. ومن هذا التنبيه يتبين ظهور كلام الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a person who has no specific heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5880)

ولو أوصى لورثة زيد، ثم مات ولم يكن [له] (2) وارث خاص، فالوصية باطلة، ولا نقول: كأنه أوصى للمسلمين، لأنهم يرثونه؛ فإن الوراثة في هذه المنزلة حكم لا يتلقى مثله من موجب الألفاظ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the heirs of a person who leaves only one daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5880)

ولو أوصى لورثة فلان، فمات فلان، وخلفته بنت واحدة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة على وجهين: منهم من قال: يصرف إليها جميع الوصية، وإن لم نقل بمذهب الرد. ومنهم من قال: نصرف إليها نصف الوصية ويبطل النصف منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the agnates of a person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5880)

ثم قال الأصحاب: إن أوصى لعصبة فلان، فمات الموصي وفلان حي، فالوصية تصح لعصبته، ولا يشترط موته في استحقاق الوصية عند موت الموصي، وليس كالورثة؛ فإن هذا اللفظ يشعر بالوراثة، ولا وراثة في الحياة، وليس كالعقب؛ فإنه يشعر بالخلافة، ولا خلافة في الحياة. وهذا حسن متجه. ثم قال الأصحاب (3) في الوصية للعصبة: "أولاهم بالوصية أولاهم بالعصوبة" وهذا مستقيم لا يسوغ غيره؛ فإن حكم العصوبة يثبت للأقربين. هذا منتهى ما بلغنا من الكلام في هذه الألفاظ المدارة في الوصايا. (1) ساقط من الأصل، وأثبتناه من (س) . (2) مزيدة من (س) . (3) عبارة (س) فيها خلل: ثم قال الأصحاب للوصية بالعصبة: أولاهم بالعصوبة، وهذا مستقيم.

Mas'alah: What is the meaning of 'itrah' in the context of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5881)

ولو أوصى لعترته، قال العراقيون: قال ثعلب (1) وابن الأعرابي (2) : العترة هم

الذرية، وقال القتبي (3) : العترة هم العشيرة، وعشيرة الرجل قرابته، وردد العراقيون قولهم لتردد أئمة اللغة. والله أعلم. (1) ثعلب وابن الأعرابي: هما من أئمة اللغة. وثعلب هو: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو، صاحب الفصيح، ومجالس ثعلب، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن ت 291 هـ. (ر. أعلام الزركلي، وتذكرة الحفاظ: 2/ 666 ترجمة رقم 686 من الطبقة العاشرة، ورقمه فيها 32، وتاريخ بغداد: 5/ 204 ترجمة رقم 2681) وهو في تذكرة الحفاظ: أحمد بن يحى بن يزيد (بدلا من زيد) . (2) ابن الأعرابي هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله، علامة باللغة، وأحد المشار إليهم في معرفتها، ومن أشهر حفاظها، كان ثقة، قال عنه ثعلب المذكورآنفا: انتهى إليه علم اللغة، له العديد من المؤلفات بين مخطوط ومطبوع توفي سنة 231 هـ (ر. تاريخ بغداد: 5/ 282 – ترجمة رقم 2781، والأعلام للزركلي) . (3) القتبي هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد اشتهر بابن قتيبة، ولكن إمام الحرمين يذكره باسم القتبي، وهو العلامة الكبير، ذو الفنون، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته، كان ثقة دينا فاضلا، من المكثرين تصنيفا، فمن ذلك: غريب القرآن، غريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وإصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث. ذكره إمام الحرمين في البرهان في مراتب العلوم، والخلاف في المحسوسات، وهل كلها في درجة واحدة؟ وقال عنه: "إنه ولاج هجوم على ما لا يحسنها" . وقد رد هذا عن القتبي العلامة المحقق السيد أحمد صقر، في مقدمته لتحقيق تأويل مشكل القرآن، فراجع هذا إن أحببت، توفي ابن قتيبة سنة 276 هـ، وقيل: 270. (ر. صير أعلام النبلاء: 13/ 296، وتاريخ بغداد: 10/ 170 – 171، وتهذيب الأسماء واللغات: 2/ 281، والبرهان لإمام الحرمين: فقرة: 52، والأعلام للزركلي) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir being converted to inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5923)

والثاني – أنه ينقلب ذلك القدر ميراثا، فإنه وضعه حيث شاء، فانتهى تصرفه في ذلك القدر، ولكن لما بطل رد ميراثا. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is al-Muzani's view on invalidating a bequest to a killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8590)

10558 – واختار المزني إبطال الوصية للقاتل، وأخذ يقضي العجب أولا من إشارة النص إلى الفرق بين الأرش وضمان السراية، وقال: إن سقط، [فليسقط] (7) الكل، وإن ثبت، فليثبت الكل. وهذا الذي ذكره إنما كان يبعد [لو] (8) كان التفريع على أصل واحد، وهو أن (1) هذا إذا صححنا الوصية ولم نصحح الإبراء. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: "ولا يصح" . (4) أي في سقوط الدية كاملة. (5) في الأصل: "اليد فيه" . (6) في الأصل: "بالأعراب" . (7) في الأصل: "ما يسقط" . (8) في الأصل: "ولو" .

الوصية هل تصح أم لا؟ ولو كان كذلك لم يستقم إلا نفي الكل [أو إثبات] (1) الكل، فأما وقد ثبت أن التفريع على أصلين، فلا يمتنع مع هذا الفرق بين الأرش وضمان السراية، كما قدمناه. ثم تمسك المزني في أخبار الوصية للقاتل بنصوص الشافعي في

مسائل، وجواب الأصحاب عن استدلاله في جميعها أن النص جرى فيها على أحد القولين. ونحن نذكر الآن مسائله واحدة [واحدة] (2) ، ونخرج كل مسألة على أصول المذهب.

Mas'alah: How should bequests be divided between non-heirs and non-inheriting relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: How should bequests be divided between non-heirs and non-inheriting relatives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

وجوب الوصية بثلث الثلث للأجانب، وبثلثي الثلث للأقارب غير الوارثين عطاء ...

6 /10

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

في الوصية بمثل نصيب الابن شريك، الحسن بن زياد اللؤلؤي ... 10/ 17

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

فيما لو أوصى لمولاه، فأطلق الاسم أبو ثور ... 11/ 317

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the widows of a certain clan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

-

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the widows of a certain clan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

فيما لو أوصى لأرامل بني فلان الشعبي – وإسحاق بن راهويه ... 11/ 320

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share or the equivalent of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في الوصية بنصيب ابنه، أو بمثل نصيب ابنه ... 10/ 17

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of one of two sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في الوصية بنصيب أحد الابنين ... 10/ 18

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of the Prophet?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في تفسير الآل فيما لو أوصى لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... 11/ 311

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a freed slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– في الوصية للمولى ... 11/ 317

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2521)

وإن) (وصى لعبد) أو أمة لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمر رقه) إلى موت الموصي (فالوصية لسيده) عند موت الموصي: أي تحمل على ذلك لتصح، ومحل صحة الوصية للعبد إذ لم يقصد تمليكه فإن قصده لم تصح كنظيره في الوقت قاله ابن الرفعة، وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل موت الموصي فيكون له أولا فلسيده. انتهى. لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وقضية الفرق أنه لو قال وقفت هذا على زيد ثم عبد فلان وقصد تمليكه صح له؛ لأن استحقاقه منتظر، ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى، وهو متجه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ويقبلها هو لا السيد، وإن نهاه عنه؛ لأن الخطاب معه لا مع سيده إلا إذا لم يتأهل القن لعجز أو جنون فيقبل هو كما استوجهه شيخ، والأوجه أنه لو أجبره السيد عليه لم يصح؛ لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم؛ لأن الخطاب معه وأنه لو أصر على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على

القبول أو لا [حاشية الشبراملسي] لحملها (قوله: وإن انفصل لأربع فأقل) أي وينبغي أن يقال ولستة أشهر فأكثر، أما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية استحق كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عند وقتها، وغايته أنه من شبهة أو زنا وقد تقدم صحة الوصية للحمل منهما (قوله: وتقبل الوصية له) أي للحمل والقابل لها الولي عليه بتقدير انفصاله حيا، ويحتمل أن الذي يقبل له الحاكم مطلقا لعدم تحققه والظاهر الأول، ثم رأيت في حج الجزم بما استظهرناه، ثم رأيت في نسخة أيضا: ويقبل الوصية له وليه ولو إلخ. (قوله: عند موت الموصي) أي وإن لم يكن مالكا له وقت الوصية (قوله: إذا لم يقصد) أي الموصي (قوله: فإن قصده لم تصح) أي بطلت، فكلام السبكي بشقيه ضعيف وهذا هو الراجح، ويحتمل أن المراد لم يصح: أي الآن فلا ينافي ما ذكره السبكي، لكن في الزيادي ما نصه: قوله: أي يحمل عليها لتصح: أي عند الإطلاق، فإن قصد تمليكه بطلت على ما قاله ابن الرفعة، والمعتمد أنه لا فرق بين الإطلاق وقصد التمليك. اهـ. وهو مخالف لما ذكره الشارح فليحرر. (قوله: وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا) أي فيما لو قصد تمليكه (قوله: أو لا) أي أو لا يعتق (قوله: لكن المعتمد) أي على ما قاله السبكي (قوله: في الشق الأخير) هو قوله: أو لا (قوله: وقصد تمليكه) أي العبد (قوله: وهو متجه) من كلام م ر لكنه مخالف لما في الوقف من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا استمر رقه (قوله: لعجز أو جنون) عبارة حج: لصغر أو جنون، وهو يؤيد ما ذكرناه من عدم بطلان الوصية، ثم رأيته كذلك في نسخة صحيحة. (قوله: فيقبل هو) أي السيد، أما لو كان متأهلا وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد، وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الإرشاد، (قوله: يجبر على القبول) أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره [حاشية الرشيدي] ما حل به المتن (قوله: وإن انفصل لأربع فأقل) أي وفوق ستة أشهر لعدم فراش حينئذ يحال عليه كما هو ظاهر، وإلا فقد

مر أن الحمل يستحق وإن كان من زنا أو شبهة فليراجع (قوله: وتقبل الوصية له) يعني مطلق الحمل (قوله: من أن الموصى له يجبر على القبول أو لا) عبارة التحفة يجبر على القبول أو الرد

ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطبا لا غير، ولا نظر لكون الملك يقع للسيد)

Mas'alah: What happens to a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2522)

فإن عتق قبل موت الموصى له) تبطل الوصية؛ لأنها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ، ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصي ملك الموصى به. وكذا لو قارن عتقه موت الموصي إذا كان غيره، ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته والباقي للسيد، قاله الزركشي، وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها، ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها، والعبرة في الوصية لمبعض وثم مهايأة بذي النوبة يوم الموت كيوم القبض من الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave freed after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2522)

وإن عتق بعد موته) أو باعه (ثم قبل بني) القول بملكه للموصى به (على أن الوصية بما تملك) والأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد، ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري، وإلا فللبائع، ومحل ذلك كله في قن عند الوصية، فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده، بل له إن عتق، وإلا فهي فيء وتصح لقنه برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a combatant or an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2524)

وكذا حربي) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمت على ردته (في الأصح) كالصدقة أيضا، وفارقت الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان، ولا تصح لأهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره وهو قياس ما قالوه في الوقف، [حاشية الشبراملسي] عمارة المسجد ونحوه (قوله: على قياس ما مر آنفا) أي في قوله نعم قياس ما في الوقف إلخ (قوله: ويصرفه الناظر للأهم والأصلح) أي فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن قام مقام الناظر، ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي – رضي الله تعالى عنه – أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة فيجب على الناذر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه، ومنه أن يصنع بذلك طعاما أو خبزا لمن يكون بالمحل المنذور عليه التصدق من خدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم بمصالحه (قوله: وهي للكعبة) لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك، فينبغي أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم (قوله: ما وهي) أي سقط منها (قوله: أو يقرأ عليه) هل المراد

من اعتاد القراءة عليه كالأسباع التي اعتيد قراءتها في أوقات مخصوصة أو لكل من اتفقت قراءته عليه، وإن لم يكن له عادة بها؟ فيه نظر، ولا يبعد الأول (قوله: أما إذا قال للشيخ الفلاني) أي أو للنبي – صلى الله عليه وسلم – (قوله: ولم ينو ضريحه) وتعلم بإخباره (قوله: فهي باطلة) شمل قوله ولم ينو ما لو أطلق، وقياس الصحة عند الإطلاق في الوقف على المسجد الصحة هنا، ويحمل على عمارته ونحوها. (قوله: لا بنحو مصحف) أي حيث مات الموصى له كافرا، أما لو أسلم قبل موت الموصي تبين صحة الوصية كما تقدم للشارح في البيع (قوله: ولا تصح لأهل الحرب والردة إلخ) أي بخلاف ما لو أوصى لشخص هو حربي فتصح كما يأتي في كلامه. وصورته أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا، أما لو قال أوصيت لزيد الحربي أو الكافر أو المرتد لم يصح؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، فكأنه قال أوصيت لزيد لحرابته أو كفره أو ردته فتفسد الوصية؛ لأنه جعل الكفر حاملا على الوصية. وقوله: ضعيف ساقط: أي ضعفا قويا كما [حاشية الرشيدي] قوله: لا لمسجد سيبنى) أي بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر (قوله: على ضريح الشيخ الفلاني) متعلق بصحتها، وعلى بمعنى اللام كما عبر بها في التحفة، وقوله كالوقف اعتراض (قوله: ومن يخدمه أو يقرأ عليه) هذا لا ينافي ما قدمه أول الباب؛ لأن ذاك مفروض فيما إذا أوصى على العمارة وهذا مفروض فيما إذا أوصى للضريح وأطلق كما هو ظاهر (قوله: ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم) هو تابع في هذا لحج وهو الذي مر هذا في كلامه، بخلاف الشارح، فإن الذي مر له إنما هو فيما إذا أوصى على العمارة

وكذا لمن يرتد أو يحارب، والثاني لا إذ يقتلان. (

Mas'alah: Is a bequest valid for a person who kills the testator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2525)

وقاتل في الأظهر) بأن يوصي لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الأول؛ لأنها تمليك بعقد، فأشبهت الهبة لا الإرث، وخبر «ليس للقاتل وصية» ضعيف ساقط، وسواء أكان بحق أم بغيره: والثاني لا كالإرث، فإن أوصى لمن يقتله تعديا لم تصح؛ لأنها معصية كما صرح به الماوردي ويؤخذ منها صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر، ومثله من أوصى لمن يقتله بحق، ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله، وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله. (

Mas'alah: Is a bequest to an heir valid with the consent of the other heirs?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2525)

ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف، وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية، وإن كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك، وإسناده صالح، وبه يخص الخبر الآخر «لا وصية لوارث» والحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلث فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر، فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له، ومقابل الأظهر لا تصح له، وقيد بعض الشراح الوارث في كلام المصنف بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه، إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج إلى إجازة الإمام، ورد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر في إرث بيت المال، وسيأتي أن الإمام يتعذر

إجازته ما زاد على الثلث؛ لأن الحق للمسلمين، وإجازة ولي المحجور باطلة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر، ولا يضمن بها إلا إن أقبض. نعم توقف إلى تأهله كما جرى عليه جمع وهو المعتمد، وإن قال الأذرعي قد أفتيت بالبطلان فيما لا أحصي وانتصر له غيره لعظم ضرر الوقف، لا سيما فيمن أوصى بكل ماله وله طفل محتاج فقد رد بأن التصرف وقع صحيحا فلا مسوغ لإبطاله، وليس في هذا إضرار لإمكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال إلى كماله، وظاهر أن القاضي في حالة الوقف يعمل في بقائه وبيعه، وإيجاره بالأصلح، ومن الوصية إبراؤه وهبته والوقف عليه. نعم لو وقف عليهم ما يخرج [حاشية الشبراملسي] أفهمه ساقط، وقوله: إلا إن جاز قتله: أي الموصي. (وقوله: بعد القتل) : أي بعد حصول سبب القتل كأن جرحه إنسان ولو عمدا ثم أوصى للجارح ومات الموصي وقبل الموصى له الوصية، أو لمن حصل منه القتل بالفعل ثم قال آخر: أوصيت للذي قتل فلانا بكذا، فتصح الوصية؛ لأن الغرض من قوله للذي قتل فلانا تعيين الموصى له لا حمله على معصية. (قوله: والحيلة في أخذه) أي الوارث، وقوله: من غير توقف على إجازة: أي من بقية الورثة (قوله: إن تبرع لولده) أي لولد الموصي (قوله: كوصية من لا يرثه) أي لأجنبي (قوله: فلا يحتاج للاحتراز عنه) ؛ لأنه ليس بوارث، فالوصية وصية لغير وارث، وهي إذا خرجت من الثلث لا تتوقف على إجازة (قوله: ولا يضمن بها) أي الإجازة (قوله: ومن الوصية إبراؤه) أي الوارث (قوله: والوقف عليه) أي فتتوقف صحتها على [حاشية الرشيدي] كما قدمناه (قوله: ومثله من أوصى لمن يقتله بحق) لعل صورته أنه قال: أوصيت لمن يقتلني بحق حتى لا يتكرر مع ما بعده فليحرر (قوله: كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث) أي لمستحق في بيت المال كما يؤخذ مما بعده ويصرح به كلام الشهاب سم في حواشي التحفة، وإن كان في حواشيه على شرح المنهج أن الصورة أنه أوصى لبيت المال إذ يتحد حينئذ الموصى له والمجيز (قوله: لا خصوص الموصى له) قال الشهاب سم: إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم

أنه وارث لم يفد أولا خصوصه مطلقا فهو ممنوع، قال: نعم يمكن الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي (قوله: نعم توقف) يعني الوصية (قوله: يعمل في بقائه وبيعه وإجارته بالأصلح) أي وإذا باع أو أجر أبقى الثمن أو الأجرة إلى كمال المحجور، فإن أجاز دفع ذلك للموصى له وإلا قسم

من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير إجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف، ولا بد لصحة الإجازة من معرفة قدر المجاز أو عينه، فإن ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي، فلو أجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظانا حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه (ولا عبرة بردهم، وإجازتهم في حياة الموصي) إذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع، وإن ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت الموصي، وإن بان بعده غير ظاهر. (

Mas'alah: What is the ruling on giving to some of the poor in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

أو باعتبار ما من شأنه، ويجوز له الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's neighbors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

)

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed among forty houses on each side?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2552)

(فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة تصرف الوصية حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ما لاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر فهي مائة وستون دارا غالبا، وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أويسامتها داران، وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها، والأوجه أن يكون له الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين، وإلا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة، ويجب استيعاب العدد المعتبر مقدما ما لاصق ثم من كل جهة ما كان أقرب فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص كل دار على عدد سكانها: أي بحق فيما يظهر وإن كانوا كلهم في مؤنة واحد كما هو واضح سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم، وظاهر أن ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية إن لم تكن مهايأة وإلا فلمن وقع الموت في نوبته، ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران أكثرها سكنى، فإن استووا فإلى جيرانها وهم مائة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر ومر فيمن أحد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد [حاشية الشبراملسي] قوله: فلأربعين دارا) ولو كان لشخص أربع دور مجاورة للموصي وفي كل دار زوجة فهل يعطى برأس مع كل دار أو لا يعطى إلا من حصة واحدة؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذا مما يأتي فيمن اجتمع فيه

صفات ويصرف ما بقي مما يخص كل دار على من فيها من عياله والخيرة في الدار له (قوله: من جوانب داره الأربعة) ويعتبر فيمن يدفع إليه تسميتهم جيرانا بحسب العرف، فلو فحش البعد بين بعض جوانب داره والدور التي في جهتها أو حال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم، فينبغي أن لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا، ولو فقدت الجيران من بعض الجوانب كأن ولي بعض الجوانب برية خالية من السكان، أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب وإن قل وكان هؤلاء هم الذين أوصى لهم ابتداء (قوله: جيران فوقها) أي فيعتبر ذلك ولو بلغ ألوفا (قوله: والأوجه أن يكون الربع) ومثله الوكالة: أي إذا كان الموصي ساكنا خارجه، أما إن كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا، فإن كان استوفى العدد المعتبر فذاك وإلا تمم على بيوته من خارجه. (قوله: وإلا فما اشتمل عليه) أي وإن لم يقل بقسمته على عدد الدور بل على عدد سكانه لم يكن كدار واحدة مع أنهم صرحوا بأنه مثل الدار الواحدة (قوله: على عدد سكانها) أي فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، ونقل عن حواشي شرح الروض ذلك في الدرس عن الكوهيكيلوني، وبقي ما لو كان الساكن بها مسافرا هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من السفر أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة، وكتب أيضا قوله على عدد سكانها ذكورا أو إناثا كبارا وصغارا أخذا من قوله وإن كانوا كلهم إلخ. (قوله: كما شمله إطلاقهم) نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وإن أجيزت وصيته أخذا مما يأتي أنه لا يوصى له عادة، وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم، ثم رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية وهو صريح في ذلك اهـ حج (قوله فإن استووا) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان [حاشية الرشيدي] الذي هو عام (قوله: والأوجه أن

يكون الربع إلخ) حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة (قوله: مقدما ما لاصق من كل جهة ما كان أقرب) كذا في النسخ، ولعله سقط لفظ ثم من الكتبة قبل قوله ما كان أقرب

Mas'alah: Who qualifies as a scholar for the purpose of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

(والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره، ومن ثم قال الفارقي: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك، ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها، ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم وقت الموت بطلت الوصية، ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most knowledgeable person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه وحصل شيئا منه له وقع

Mas'alah: Does a literary scholar qualify for a bequest to scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

(وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها

Mas'alah: Does a physician qualify for a bequest to scholars?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2553)

(وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها، وما يحصل أو ما يزيل كلا منهما

Mas'alah: How are bequests to various categories of people interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدي من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع ترك الأخذ أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن على ظهر قلب أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا سوى ما يكفيه وعياله، أو لأعقل الناس فلأزهدهم في الدنيا، ومثله أكيسهم كما قاله القاضي، أو لأجهلهم فلعبدة

الأوثان، فإن قال من المسلمين فلمن يسب الصحابة، ولا يقدح في ذلك كونها معصية، وهي في الجهة مبطلة؛ لأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا، ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة، وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي، أو لأبخل الناس صرف إلى مانعي الزكاة كما قاله البغوي، ويحتمل أن يصرف إلى من لا يقري الضيف أو لأحمق الناس.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to the poor and the needy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه)

Mas'alah: How are bequests to various categories like orphans and widows handled?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون، فما وصى به لأحدهما يجوز دفعه إلى الآخر؛ لأنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال؛ لأن الأطماع إليها لا تمتد كامتدادها في الزكاة والوصية لليتامى أو الأرامل أو الأيامى أو العميان أو الحجاج أو الزمنى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم

Mas'alah: What does the gloss explain about the definitions in bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

[حاشية الشبراملسي] قوله لما مر) علة لقوله لا مقرئ إلخ (قوله: على ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر (قوله: سوى ما يكفيه) أي في الحالة الراهنة (قوله: فلأزهدهم) أي الأشد تباعدا عنها من غيره فيحافظ على أقل ما يكفيه ويترك ما زاد وإن تحققه من الحلال الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'awliya' (saints) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

[فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو أوصى للأولياء هل تصحح وصيته وتدفع للأصلح أو تلغى؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest restricted to the poor of a specific town?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2554)

(قوله: إلى غير فقراء بلد المال) أي حيث أطلق في الوصية فإن خص الوصية بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا اختص بهم، فإن لم يكن فيها فقير وقتها بطلت الوصية كما تقدم

Mas'alah: How is a bequest to two categories of recipients divided?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

(ولو جمعهما) أي النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما: أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم (نصفين) فيحمل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة، ولا يقسم ذلك على عدد رءوسهم، ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان، بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا ينصف

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for each category in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

(وأقل كل صنف) من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم غير محصورين (ثلاثة) ؛ لأنها أقل الجمع، فإن دفع الوصي أو الوارث أو الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح لاثنين منهم غرم للثالث أقل متمول ثم إن لم يتعمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته، وإلا بأن تعمد وعلم حرمة ذلك دفعه إلى الحاكم، وهو يدفعه له أو يرده للدافع ويأمره بدفعه له كذا قالوه، وقد يقال: كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو ليدفعه لغيره مع فسقه بتعمد ذلك، ويمكن حمل كلامهم على ما إذ تاب، إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء، والأوجه كما بحثه الأذرعي تعين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع؛ لأنه ليس أهلا للتبرع

Mas'alah: May the executor give preference among recipients of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

(وله) أي الوصي وإلا فالحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف ويتأكد تفضيل الأشد حاجة.

Mas'alah: Who should be given priority in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل تقديم أرحام

Mas'alah: What does the gloss explain about the conditions for recipients of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

[حاشية الشبراملسي] قوله: تقتضي اشتراط فقرهم) أي ما ينطبق عليه اسم الفقير أو المسكين شرعا (قوله: ووجه اعتباره) أي الفقر (قوله: لم يدخل فيهن الرجال) أي وإن كان يطلق عليهم الأرامل لغة، ولعل وجه ما ذكره الشارح أن إطلاق الأرامل على الرجل قليل فلم يحمل عليه وحمل على الأكثر؛ لأنه المتعارف (قوله: وإن لم يكن له) أي للرجل (قوله: ولا يقسم ذلك على عدد رءوسهم) ظاهره وإن انحصروا لكن سيأتي قوله أو قيدوا به وهم غير محصورين: أي فيكفي ثلاثة من كل صنف، ومفهومه أنهم إن انحصروا وجب استيعابهم، وأصرح منه في ذلك قوله ومر أنهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم (قوله: حيث يقسم على عددهم) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال: أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة أن بني زيد وبني عمرو لم يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما، بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما

مناصفة (قوله: أو الوارث) لم يتقدم ما يفيد أن للوارث الدفع بل قوله: أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم يقتضي أن الوارث ليس له الدفع، وعليه فلعل الوارث ليس له الدفع لاتهامه، لكن لو تعدى بالدفع اعتد به، وقوله لبقاء عدالته وإلا أي بأن تعمد (قوله: غرم للثالث) أي إن كان موسرا ولو مآلا (قوله: وهو) أي الحاكم (قوله: تعين الاسترداد) انظر ما يسترده هل هو الجميع لفساد الدفع أو ثلث ما دفعه إليهما أو أقل متمول؛ لأنه الذي يغرمه لو كان موسرا فيه نظر، والأقرب الثالث، وعليه هل يتعين فيما يسترده أن يكون منهما أو يكفي من أحدهما وكان ما بقي بيده هو الذي دفعه له ابتداء فيه نظر، ولعل الثاني أقرب (قوله منهما) أي الاثنين المدفوع لهما (قوله: وإلا فالحاكم) وإذا اختلف اعتقاد الحاكم واعتقاد الموصى له فهل العبرة باعتقاد الحاكم أو لا؟ فيه نظر، والأقرب

Mas'alah: What does the gloss clarify about recovering funds from recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2555)

[حاشية الرشيدي] قوله وإن لم يكن له زوجات) الأولى لهم (قوله: والأوجه كما بحثه الأذرعي تعين الاسترداد منهما) أي الابنين

Mas'alah: How should a bequest be distributed among relatives and neighbors?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2556)

الموصي ومحارمه أولى فمحارمه رضاعا ثم جيرانه ثم معارفه، ومر أنهم متى انحصروا

وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وإن تفاوتت حاجتهم خلافا للقاضي أبي الطيب، وقد يؤخذ منه ما يأتي عنه آخر الباب أنه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة إلخ.

Mas'alah: What is the difference between tying a bequest to poverty and delegating to the executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2556)

نعم يمكن الفرق بأنه ربط الإعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد الوصي وثم وكل الأمر لاجتهاده فلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2556)

(أو) أوصى (لزيد والفقراء) (فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) ؛ لأنه ألحقه بهم (لكن لا يحرم) وإن كان غنيا لنصه عليه، وقيل هو كأحدهم في سهام القسمة فإن ضم إليه أربعة من الفقراء كان له الخمس أو خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع؛ لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، وقيل له النصف؛ لأنه مقابل للفقراء والأولان فسر بهما قول الشافعي – رحمه الله – إنه كأحدهم كما ذكره الرافعي، وأسقطه من الروضة، وعبر فيها بأصح الأوجه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير، فإن كان غنيا فنصيبه لهم أو فقيرا فكما مر أو بغيرها كزيد الكاتب أخذ النصف، وأخذ السبكي من هذا أنه لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء صرف لكل ثلث، ولو أوصى لزيد

بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد غير الدينار ولو كان فقيرا؛ لأنه بتقديره قطع اجتهاد الوصي، وقضيته أنه لو أوصى أن يحط من دينه على فلان أربعة مثلا وأن يحط جميع ما على أقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الأربعة؛ لأنه أخرجه بإفراده؛ ولأن العدد له مفهوم معتبر عند الشافعي. ولو أوصى لشخص وقد أسند وصيته إليه بألف ثم أسند وصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم بألفين فالأوجه أنه إن صرح أو دلت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولا مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين؛ لأن الأولى حينئذ من جملة أفراد الثانية وإلا استحق، ألفا، ثم إن قبل استحق ألفين أيضا؛ لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان: الأولى محض تبرع لا في مقابل، والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل، فليس هذا كالإقرار له بألف ثم بألفين أو بألف ولم يذكر سببا ثم ألف وذكر لها سببا؛ لأنه لم يغاير بينهما من كل وجه فأمكن حمل أحدهما على الآخر بخلافه في مسألتنا، وما في فتاوى العراقي مما يخالف بعض ذلك ممنوع على أنه غير جازم به وإنما هو متردد فيه، وقوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولى وإن كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر إلى المعنى بعيد، ولو أوصى لزيد وجبريل أو له والحائط أو الريح أو نحوها مما لا يوصف بالملك كالشيطان أعطي زيد النصف وبطلت في الباقي. كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن، فإن أضاف إلى الحائط كأن قال وعمارة حائط المسجد أو حائط دار زيد صحت الوصية وصرف النصف في عمارته أو أوصى لزيد والملائكة أو الرياح أو الحيطان أو نحوهما أعطي أقل متمول كما لو أوصى لزيد [حاشية الشبراملسي] الأول (قوله فمحارمه رضاعا) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغي أنهم بعد محارم الرضاع. (قوله: في جواز إعطائه) أفهم أنه لا يتعين الأقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه (قوله فكما مر) أي في قول المصنف فالمذهب أنه كأحدهم (قوله: وإن كان) غاية (قوله:؛ لأنه بتقديره) أي بتقدير الموصي الدينار له (قوله:؛ لأنه أخرجه

بإفراده) ظاهره وإن كان غير متذكر لكونه من أقاربه (قوله: وقد أسند وصيته إليه) أي بأن جعله وصيا على تركته (قوله: وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم) أي ويفعل كذا مثلا أخذا من قوله الآتي والعمل، ولعل في العبارة سقطا (قوله: فأمكن حمل أحدهما على الآخر) أي فيكون مقرا له في الأولى بألفين وفي الثانية بألف (قوله: وصرف النصف في عمارته) أي فإن فضل منه شيء ادخر للعمارة إن توقع احتياجه وإلا ردت على الورثة (قوله: كما لو أوصى لزيد وللفقراء) [حاشية الرشيدي] المدفوع إليهما (قوله: فإن أضاف إلى الحائط) صوابه: فإن أضاف الحائط، كذا في شرح الروض

وللفقراء وبطلت فيما زاد عليه، أو لزيد ولله تعالى فلزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب؛ لأنها مصرف الحقوق إلى الله تعالى، أو بثلث ماله لله ففي وجوه البر على ما ذكر، وإن لم يقل لله فللمساكين أو لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا (أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر) (كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي وإن لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها والهاشمية وبني تميم (صحت) هذه الوصية (في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء والثاني البطلان؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع، ورد بأن الوصايا يتبع فيها عرف الشرع غالبا حيث علم (أو) أوصى (لأقارب زيد) مثلا أو رحمه (دخل كل قرابة له وإن بعد) وارثا وكافرا وغنيا وفقيرا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا، وشق استيعابهم كما شمله كلامهم، ولا يعارضه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية؛ لأن محله عند تعذر حصرهم، وذلك؛ لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القربة فعم، ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل، ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا فاستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل، ويؤخذ من قولهم المار إنه يدخل

فيهم غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون نصيبه لسيده، وهو الأوجه كما بحثه الناشري، وإن تعقبه في الإسعاد فقال: ينبغي دخولهم إن لم يكن له أقارب أحرار، فإن كانوا فلا دخل لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية (إلا أصلا) أي أبا أو أما (وفرعا) أي ولدا (في الأصح) إذ لا يسمون أقارب عرفا: أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما أقارب في غير ذلك. والثاني يدخلان لدخولهما في الوصية لأقرب أقاربه، وعدل عن قول المحرر الأصول والفروع لإفادة دخول الأجداد والجدات والأحفاد في الأقارب (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) إذا كان الموصي عربيا؛ لأنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والثاني تدخل في وصية العرب كالعجم، وقواه في الشرحين وصححه في الروضة وجرى عليه ابن المقري واعتمده الزركشي وغيره، وهو المعتمد فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «سعد خالي [حاشية الشبراملسي] مقتضى التشبيه بزيد والفقراء عدم انحصار المدفوع في أقل متمول وأن النظر فيه للوصي فيعطيه ما رآه ولا يحرمه. وقضية قوله وبطلت فيما زاد أنه لا يعطى زيادة على أقل متمول، وعليه فالتشبيه في قوله كما لو أوصى لزيد إلخ في أصل المعطى لا في مقداره. والفرق على هذا أنه فيما لو أوصى لزيد والفقراء الموصى به معين وقطع الموصي تعلق الوارث بشيء منه وفوض محل صرف ما أخرجه للوصي أو الحاكم، وفيما لو أوصى لزيد والملائكة جعل منه جزءا لزيد والباقي للورثة فصار مقدار ما لزيد مشكوكا فيه فحمل على المتيقن وبطل في غيره؛ لأن الأصل في التركة أنها للوارث إلا ما تحقق خروجه. (قوله: وهو ممتنع) أي متعذر (قوله: وارثا وكافرا وغنيا) قد يخالف هذا ما مر عن حج من أنه لو أوصى لجيرانه أو العلماء أو نحوهم لا تدخل الورثة؛ لأنهم لا يوصى لهم عادة، ويجاب بأن الذين لا يوصى لهم عادة ورثة الموصي، فلو أوصى لأقاربه نفسه لم تدخل ورثته كما يأتي، والموصى لهم هنا هم أقارب زيد وهم من غير ورثة الموصي، وعليه فلو اتفق أن بعض أقارب زيد كان من ورثة الموصي لم يدفع له

شيء (قوله: فاستوى الأبعد) عطف على قوله لو لم يكن إلخ: أي ومن أجل كون المقصود به عرفا الجهة لم ينظر إلى العدد ولا لكونه اسم تفضيل (قوله: جمع أقرب) في المختار ما يفيد أنه جمع قريب حيث قال والقرابة الرحم، [حاشية الرشيدي] قوله: وإن لم يقل لله فللمساكين) كذا في الروض قال شارحه في نسخة ما نصه من زيادته هنا وقد ذكره الأصل في الوقف. اهـ. وفي نسخة أخرى من الشارح ما نصه من زيادته وليس بصحيح لعدم ذكر الموصى له الذي هو ركن من أركان الوصية. اهـ. (قوله: فقد صح «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال سعد خالي» إلخ) أي فيمنع كون العرب لا تفتخر بها الذي

Mas'alah: How are relatives defined in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2558)

فليرني امرؤ خاله» ويدخلون في الرحم اتفاقا (والعبرة) في ضبط الأقارب (بأقرب جد ينسب إليه زيدا) أو أمه بناء على دخول أقاربها (وتعد أولاده) أي ذلك الجد ولا يدخل (قبيلة واحدة) ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته فلو أوصى لأقارب حسن لم تدخل الحسينيون وإن انتموا كلهم إلى علي كرم الله وجهه، أو لأقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع؛ لأنه أقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعض شافع كأولاد أخوي شافع علي والعباس؛ لأنهم إنما ينسبون للمطلب أو لأقارب بعض أولاد الشافعي دخل فيها أولاده دون أولاد جده شافع، ومر في الزكاة آله – صلى الله عليه وسلم – فلو أوصى لآل غيره صحت وحمل على القرابة في أوجه الوجهين كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – لا على اجتهاد الحاكم، وأهل البيت كالآل. نعم تدخل الزوجة فيهم أيضا أو لأهلهم من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته أو لآبائه دخل

أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته منهما أيضا، ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه والأحماء آباء الزوجة، وكذا أبو زوجة كل محرم حم، والأصهار يشمل الأختان والأحماء، ويدخل في المحرم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والوصية للموالي كالوقف عليهم (ويدخل في أقرب أقاربه) أي زيد (الأصل) ، أي الأبوان (والفرع) أي الولد، ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة، وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ على جد اندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أن ثم أقرب من غير الأصول والفروع، واندفع قول بعض الشراح المراد بالأصل الأب والأم وأصولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the nearest relatives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2558)

ولو أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد وجب استيعاب الأقربين، واستشكال الرافعي بأن القياس بطلان الوصية؛ لأن لفظ جماعة منكر فهو كما لو أوصى لأحد رجلين أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين يمكن الجواب عنه بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه، وما هنا ليس كذلك؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر للتبعيض الذي دلت عليه من (والأصح تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات الأقرب فالأقرب، فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد ثم الأبوة ثم الأخوة ولو من الأم ثم بنوة الأخوة ثم الجدودة من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الفروع إلى قوة الإرث والعصوبة في الجملة، وفي الإخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة ثم بعد الجدودة العمومة والخئولة

فيستويان ثم بنوتهما ويستويان أيضا، لكن بحث ابن الرفعة تقديم العم والعمة على أبي الجد والخال [حاشية الشبراملسي] إلى أن قال: وهم أقربائي وأقاربي والعامة تقول هم قرابتي وهم قرباتي (قوله: نعم تدخل الزوجة فيهم) أي في أهل البيت (قوله: والأحماء آباء الزوجة) هذا خلاف المشهور في العربية من أنهم أقارب الزوج، وعبارة المختار: وحماة المرأة أم زوجها لا لغة فيها غير هذه، وفي المصباح حماة الزوجة وزان حصاة أم زوجها لا يجوز فيها غير القصر. والحما: كل قريب للزوج مثل الأب والأخ والعم، وفيه أربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل أبوها يعرب بالحروف وحمء بالهمز مثل خبء وكل قريب من قبل المرأة فهم الأختان. قال ابن فارس: الحم أبو الزوج وأبو امرأة الرجل، وقال في المحكم أيضا: وحم الرجل أبو زوجته أو أخوها أو عمها، فتحصل من هذا أن الحم يكون من الجانبين كالصهر، وهكذا نقله الخليل عن بعض العرب انتهى (قوله: الأختان) أي أقارب الزوجة (قوله: كالوقف عليهم) أي فيشمل العتيق والمعتق (قوله: وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد، وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم (قوله: لكن بحث ابن الرفعة إلخ) ضعيف [حاشية الرشيدي] علل به الأول (قوله: من غير الأصول والفروع) من فيه بيانية.

Mas'alah: Is a bequest to someone who commits murder valid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

أما لو أوصى لمن يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا تصح لأنها معصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

(و) تصح (لوارث) من ورثة متعددين (مع إجازة) باقي (ورثته) المطلقين التصرف سواء أزاد على الثلث أم لا والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده والحيلة في أخذ الوارث

Mas'alah: Who should be given priority in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة أفضل، وإذا أراد أن يوصي، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، كما في الصدقة المنجزة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's bequest for permissible and impermissible items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

تصح وصية الكافر بما يتمول أو يقتنى، ولا تصح بخمر، ولا خنزير، سواء أوصى لمسلم أو ذمي، ولا بمعصية كعمارة كنيسة، أو بنائها، أو كتب التوراة والإنجيل، أو قراءتهما، وما أشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for oil for a church lamp?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

عدوا من الوصية بالمعصية، ما إذا أوصى لدهن سراج الكنيسة، لكن قيد

Mas'alah: When is a bequest for a church lamp permissible?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم الكنيسة. فأما إذا قصد انتفاع المقيمين أو المجاورين بضوئها، فالوصية جائزة، كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة.

Mas'alah: Is a bequest to a non-Muslim valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2396)

المسألة الرابعة: الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف. وكذا للحربي والمرتد على الأصح المنصوص في «عيون المسائل» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the killer of the testator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2396)

[المسألة] الخامسة: في صحة الوصية للقاتل قولان. أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني: الصحة، كالهبة. وسواء كان القتل عمدا أو خطأ بحق أم بغيره. وقيل:

القولان في القتل ظلما، وتصح للقاتل بحق قطعا، كالقصاص. وقال القفال: إن ورثنا القاتل بحق صحت، وإلا فعلى هذا الخلاف. وقيل: القولان فيمن أوصى لجارحه ثم مات. أما من أوصى لرجل، فقتله فباطلة قطعا؛ لأنه مستعجل، فحرم كالوارث. وقيل: تصح في الجارح قطعا. والقولان في الآخر. والمذهب الصحة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills the testator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2397)

فرع أوصى لعبد زيد بشيء، فجاء العبد فقتل الموصي، لم تتأثر به الوصية. فإن جاء زيد وقتله، فهو وصية للقاتل. ولو أوصى لمكاتب، فقتل المكاتب الموصي، فإن عتق فهي وصية للقاتل. وإن عجز، فالوصية صحيحة للسيد. وإن قتله سيد المكاتب، فالحكم بالعكس. وتجوز الوصية للعبد القاتل ; لأنها تقع لسيده.

Mas'alah: What is the relevant time for determining whether a legatee is an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2400)

الخامس: الاعتبار في كونه وارثا بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه ولابن له، فولد له ابن قبل موته صحت. ولو أوصى لأخيه وله ابن، فمات الابن قبل الموصي، فهي وصية لوارث، وهذا متفق عليه. وذكرنا في الإقرار للوارث خلافا في أن الاعتبار بيوم الإقرار، أم الموت؟ والفرق أن استقرار الوصية بالموت، ولا ثبات لها قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to each heir of his share of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2400)

السادس: إذا أوصى لكل واحد من ورثته بقدر حصته من تركته، فوصيته باطلة؛ لأنه يستحقه بلا وصية. ويجئ فيه أوجه: أنه يصح ; لأن صاحب «التتمة» حكى وجهين فيما إذا لم يكن له إلا وارث واحد فأوصى له بماله، الصحيح منهما: أن الوصية باطلة، ويأخذ التركة بالإرث. والثاني: تصح، فيأخذها بالوصية إذا لم ينقضها، قال: وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ظهر دين. إن قلنا: إنه أخذ التركة إرثا، فله إمساكها وقضاء الدين من غيرها. وإن قلنا بالوصية، قضاه منها ولصاحب الدين الامتناع لو قضى من غيرها.

قلت: ومن فوائده لو حدثت من عين التركة زوائد. إن قلنا: وصية، لم يملكها. وإن قلنا: إرث ملكها على الصحيح. - والله أعلم -.

Mas'alah: Does a bequest of specific items to each heir require their consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2401)

ولو أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته، من ثوب، وعبد، وغيرهما، فهل تحتاج هذه الوصية إلى الإجازة، أم لا بل يختص كل واحد بما عينه له؟ وجهان: أصحهما: تحتاج، لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها. ولهذا أوصى أن تباع عين ماله لزيد، صحت الوصية على الصحيح. وفيه وجه حكاه المتولي والشاشي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to both a stranger and an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2401)

الثامن: أوصى بثلث ماله لأجنبي ووارث. إن صححنا الوصية للوارث، وأجازت الورثة، فالثلث بينهما. وإن أبطلناها، أو ردها سائر الورثة، بقي السدس للأجنبي على الصحيح. وقيل: تبطل فيه أيضا أخذا من تفريق الصفقة. وإن أوصى لهذا بالثلث، ولهذا بالثلث، فإن صححنا الوصية للوارث، وأجاز سائر الورثة، فلكل واحد منهما الثلث. وإن أبطلناها، أو ردوا فلا شيء للوارث. ثم ينظر في كيفية الرد، إن ردوا وصية الوارث، سلم الثلث للأجنبي على الصحيح. وقيل: لا يسلم له إلا السدس. وإن قالوا: رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين، فالأصح: أن للأجنبي الثلث. وقيل: السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one heir of his share or less with others' consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2401)

التاسع: أوصى لأحد ورثته بقدر نصيبه من التركة، أو بما دونه، وأجاز الباقون، سلم له الموصى به، والباقي مشترك بينهم. قال الإمام: وذلك القدر، خرج عن كونه موروثا باتفاق الورثة، ولو أوصى لبعض الورثة بأكثر من قدر نصيبه، فوجهان: أصحهما: أن الحكم كذلك. والثاني: أن الباقي لمن لم يوص له،

لاحتمال أن غرضه من الوصية تخصيصه بتلك الزيادة. ويتخرج على هذا الخلاف ما إذا أوصى لأجنبي بنصف ماله، ولأحد ابنيه الحائزين بالنصف، وأجازا الوصيتين، فللأجنبي النصف. وفيما يستحقه الابن الموصى له وجهان: أصحهما: النصف. والثاني: الربع

والسدس، ويبقى نصف سدس الذي لم يوص له. ولو أجاز الابن الذي لم يوص له الوصيتين، ولم يجز الموصى له وصية الأجنبي، فالمسألة تصح من اثني عشر للأجنبي الثلث أربعة بلا إجازة، ويأخذ سهما آخر من نصيب الذي أجاز، فيجتمع له خمسة، وللابن الموصى له سبعة، منها ستة بالوصية وسهم؛ لأنه لم يجز وصية الأجنبي، كذا حكاه الأستاذ أبو منصور عن ابن سريج، وهو قياس الوجه الأول، وقياس الثاني: أن يأخذ الابن الموصى له ستة أسهم، ويبقى للابن الآخر سهم. ولو لم يجز الابن الذي لم يوص له وصية الأجنبي، فللأجنبي خمسة. ثم على قياس الوجه الأول، للابن الموصى له ستة أسهم، وللآخر سهم، وعلى قياس الثاني له خمسة، وللآخر سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger and an heir simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2402)

العاشر: أوصى لزيد بثلث ماله، ولأحد ابنيه الحائزين بالكل، وأجازا الوصيتين، فلزيد الثلث والثلثان للابن الموصى له. وليس له زحمة زيد في الثلث ; لأن الوصية للأجنبي مستغنية عن الإجازة، وفيه احتمال للمتأخرين. وإن ردا، فثلث زيد بحاله، ولا شيء للابن بالوصية. ولو أوصى لزيد بالثلث، ولكل واحد من ابنيه بالثلث فردا، لم يؤثر ردهما في حق زيد على الصحيح. وقيل: ليس له إلا ثلث الثلث بالشيوع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing idols or weapons to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2408)

فصل الوصية بالأصنام والسلاح للذمي والحربي، وبالعبد المسلم والمصحف للكافر كبيعها له.

Mas'alah: What is the second section on wording used for the legatee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2455)

الطرف الثاني: في اللفظ المستعمل في الموصى له، وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

المسألة (الثانية) : أوصى لجيرانه، صرف إلى أربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة، هذا هو الصحيح المعروف للأصحاب. وقيل: هو الذي تلاصق داره داره. قلت: ويقسم المال على عدد الدور، لا على عدد سكانها. والله أعلم.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of a bequest to reciters of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

(المسألة) الثالثة: أوصى للقراء، لا يصرف إلا إلى الذين يقرؤون جميع القرآن، وهل يدخل فيه من يقرأ من المصحف ولا يحفظ؟ وجهان. ينظر في أحدهما إلى الوضع. والثاني: إلى العرف. والأصح: المنع. ولك أن تقول: اسم القراء والمقرئين في هذه

الأعصار يطلق على الحفاظ وعلى الذين يقرؤون بالألحان، وبالمعنى الثاني

Mas'alah: What conditions apply to a bequest for reciters of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2458)

لا يشترط لإطلاق اللفظ الحفظ، ولا قراءة جميع القرآن، فيجوز أن يقال: إن كان هناك قرينة تفهم أحد المعنيين، فذاك، وإلا، فهو كما لو أوصى للموالي.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2461)

(المسألة) السابعة: أوصى لأقارب زيد، دخل فيه الذكر والأنثى، والفقير والغني، والوارث وغيره، والمحرم وغيره، والقريب والبعيد، والمسلم والكافر، لشمول الاسم. ولو أوصى لأقارب نفسه، ففي دخول ورثته وجهان. أحدهما: المنع ; لأن الوارث لا يوصى له. فعلى هذا، يختص بالباقين، وبهذا قطع المتولي، ورجحه الغزالي، وهو محكي عن الصيدلاني. والثاني: الدخول؛ لوقوع الاسم، ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة. ولك أن تقول: يجب اختصاص الوجهين بقولنا: الوصية للوارث باطلة. فأما إن وقفناها على الإجازة، فليقطع بالوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of heirs in a bequest to relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2462)

قلت: الظاهر أنه لا فرق في جريانهما ; لأن مأخذهما أن الاسم يقع، لكنه خلاف العادة. والله أعلم.

Mas'alah: Are ascendants and descendants included in a bequest to relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2462)

وهل يدخل في الوصية لأقارب زيد أصوله وفروعه؟ فيه أوجه، أصحها عند الأكثرين: لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد والأحفاد ; لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب في العرف، بل القريب من ينتمي بواسطة. والثاني: لا يدخل أحد من الأصول والفروع. والثالث: يدخل الجميع، وبه قطع المتولي. وقد ادعى الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنه لا يدخل الأبوان والأولاد. ويعتبر أقرب جد ينسب إليه الرجل، ويعد أصلا وقبيلة في نفسه، فيرتقي في بني الأعمام إليه، ولا يعتبر من فوقه. حتى لو أوصى لأقارب حسني، أو أوصى حسني لأقارب نفسه، لم يدخل الحسينيون، وكذلك وصية المأموني لأقاربه. والوصية لأقارب المأموني لا يدخل فيها أولاد المعتصم وسائر العباسية. والوصية لأقارب الشافعي رضي الله عنه في زمانه، تصرف إلى أولاد شافع، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس رضي الله عنهما وإن كان شافع وعلي والعباس كلهم أولاد السائب بن عبيد. والشافعي هو محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن عبد مناف. ولو أوصى رجل لأقارب بعض أولاد الشافعي في هذه الأزمنة، دخل فيه أولاد الشافعي دون غيرهم من أولاد شافع. وعلى هذا القياس.

Mas'alah: Does a bequest to relatives include maternal relatives for Arabs and non-Arabs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2462)

فرع: إذا أوصى لأقاربه، فإن كان أعجميا، دخل قرابة الأب والأم. وإن كان

عربيا، فوجهان. أصحهما - وبه قطع العراقيون وهو ظاهر نصه في «المختصر» - دخولهم من الجهتين كالعجم. والثاني: لا تدخل قرابة الأم، ورجحه الغزالي، و [البغوي] ; لأن العرب لا تفتخر بها.

Mas'alah: What is the difference between bequests to relatives and to kin?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2463)

فرع: لا فرق في جميع ما ذكرناه بين قوله: أوصيت لأقاربي، أو لقرابتي، أو لذي قرابتي، أو ذي رحمي، أو ذوي قرابتي، أو ذوي رحمي، لكن قرابة الأم تدخل في لفظ الرحم بلا خلاف في [وصية] العرب والعجم جميعا.

Mas'alah: How is a bequest distributed when only one relative exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2463)

فرع: إذا لم يوجد قريب واحد، صرف المال إليه إن أوصى لذي قرابته، أو ذي رحمه، أو لقرابته ; لأنه يوصف به الواحد والجمع. فإن كان اللفظ: لأقاربي، أو أقربائي، أو ذوي قرابتي، أو ذوي رحمي، فثلاثة أوجه. الأصح: أنه يعطى كل المال. والثاني:

نصفه. والثالث: ثلثه، وتبطل الوصية في الباقي. وإن كان هناك جماعة محصورة، قسم المال بينهم بالسوية، ويجب استيعابهم على الصحيح. وحكى الحناطي وجها: أنه يجوز صرفه إلى ثلاثة منهم. وإن كانوا غير محصورين، فهو كالوصية للعلوية والقبائل العظيمة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قريبا.

Mas'alah: Who is the nearest relative in a bequest to the closest kin of Zayd?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2463)

(المسألة) الثامنة: أوصى لأقرب أقارب زيد، دخل فيها الأبوان والأولاد. فإن اجتمع أب وابن، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: يسوى بينهما، لاستوائهما في الرتبة، فعلى هذا يقدم الأب على ابن الابن. وأصحهما وبه قطع

طوائف: يقدم الابن لقوته وعصوبته. فعلى هذا، الأولاد مقدمون على من سواهم، ثم يليهم البطن الثاني، ثم الثالث، إلى حيث ينتهون. ويستوي أولاد البنين والبنات. فإن لم يكن أحد من الأولاد والأحفاد، قدم الأبوان، ثم بعدهما الأجداد والجدات، إن لم يوجد الإخوة والأخوات، يقدم الأقرب فالأقرب منهم. أو الإخوة والأخوات، إن لم يوجد الأجداد والجدات، فإن اجتمع جد وأخ، قدم الأخ على الأظهر. والثاني: يستويان. وقيل: يقدم الأخ قطعا. ويجري هذا الخلاف في الجد أبي الأب، والجد أبي الأم، مع الأخ للأم والأخ لأب. فإن قلنا بالتسوية، فالجد أولى من ابن الأخ. وإن قدمنا الأخ، فكذا ابنه وإن سفل. والمذهب تقديم ابن الأخ على أبي الجد. وقيل بطرد الخلاف. ثم يقدم بعدهم أولاد الإخوة والأخوات، ثم الأعمام والعمات، ويساويهم الأخوال

والخالات، ثم أولاد هؤلاء. والأخ من الجهتين، يقدم على الأخ من إحداهما؛ لزيادة قرابته. كذا قطع به الجمهور، وهو المذهب، وحكى الحناطي والإمام عن بعضهم في تقديمه قولين كولاية النكاح. والأخ من الأب، والأخ من الأم، يستويان. وكذا القول في أولاد الإخوة، والأعمام، والأخوال، وأولادهم. وفي تقديم الجدة من جهتين على الجدة من جهة، وجهان كالوجهين، ترجيحها في الميراث. ويحصل مما ذكرناه أنه إذا اجتمع أولاد إخوة مفترقين وأولاد أخوات مفترقات، فالمال لولد الأخ من الأبوين وولد الأخت من الأبوين، فإن لم يوجد أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين، فأولادهم من الأب وأولادهم من الأم سواء. هذا إذا استوت الدرجة. فإن اختلفت، قدم الأقرب من أي جهة كان. فيقدم الأخ من الأب على ابن الأخ للأبوين، ويقدم ابن الأخ للأب وابن الأخ للأم على ابن ابن الأخ للأبوين ; لأن جهة الأخوة واحدة. فروعي

قرب الدرجة. فأما إذا اختلفت الجهة، فالبعيد من الجهة القريبة يقدم على القريب من الجهة البعيدة. فيقدم ابن ابن الابن على الأخ. ويقدم ابن ابن الأخ وإن سفل على العم. ولا يرجح [في] هذا الباب بالذكورة، ولا ينظر إلى الورثة، بل يستوي في الاستحقاق، الأب والأم. وكذا الابن والبنت، وكذا الأخ والأخت، كما يستوي المسلم والكافر، ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن. وكل ذلك لأن الاستحقاق منوط بزيادة القرب.

Mas'alah: How many recipients are required in a bequest to a group of nearest relatives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2465)

فرع: أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة، فإن كان [له]

في الدرجة القربى ثلاثة، دفع إليهم. وإن كانوا أكثر، وجب تعميمهم على الأصح؛ لئلا تصير وصية لغير معين، بخلاف الفقراء ; لأن المراد بهم الجهة. وقيل: لا، فيختار الوصي ثلاثة منهم. فإن كانوا دون الثلاثة، تممنا الثلاثة ممن يليهم، فإن كان له ابنان، وابن ابن، دفع إليهم. وإن كان ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن، دفع إليهم. وإن كان ابن، وابنا ابن، فكذلك. وإن كان ابن، وابن ابن، وبنو ابن ابن، دفع إلى الابن وابن الابن. وهل يدفع معهما إلى واحد من الدرجة الثالثة، أم يعممون؟ فيه الوجهان. وإذا قلنا: يعممون، فالقياس التسوية بين كل المدفوع إليهم. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أن الثلث لمن في الدرجة الأولى، والثلث لمن في الثانية، والثلث لمن في الثالثة. هذا ما نص عليه الشافعي، وقال الأصحاب في هذا الفرع: وكان الأشبه أن يقال: إنها وصية لغير معين.

قلت: الصواب، ما نص عليه، وقاله الأصحاب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own nearest relatives when an heir is included?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2466)

فرع: أوصى لأقرب أقارب نفسه، فالترتيب كما ذكرنا، لكن لو كان الأقرب وارثا، صرفنا إلى من يليه ممن ليس بوارث، إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناهما فلم يجزها سائر الورثة، كذا نقله البغوي وغيره، وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه، لم تدخل الورثة بقرينة الشرع. أما إذا قلنا: يدخلون، ويوزع عليهم وعلى من ليس بوارث، فهنا تبطل الوصية، إلا أن يتعدد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the family of the Prophet or others?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2466)

(المسألة) التاسعة: آل رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل هم بنو هاشم وبنو المطلب فقط، أم جميع أمته؟ فيه وجهان ذكرناهما في كتاب الصلاة. أصحهما: الأول. ولو أوصى لآل غيره صلى الله عليه وسلم، فوجهان. أحدهما: بطلان الوصية، لإبهام اللفظ وتردده بين القرابة وأهل الدين وغيرهما. وأصحهما: الصحة؛ لظهور أصل له في الشرع. وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور: يحتمل أن يكون كالوصية للقرابة، ويحتمل أن يفوض إلى اجتهاد الحاكم. فإن كان هناك وصي، فهل المتبع رأي الحاكم، أم الوصي؟ حكى الإمام فيه وجهين، ولم يذكروا أن الحاكم والوصي يتحريان مراد الموصي أم أظهر معاني اللفظ بالوضع أو الاستعمال. وينبغي أن يقال: المرعي مراده إن أمكن العثور عليه بقرينة، وإلا، فأظهر المعاني.

قلت: وهذا الذي اختاره الرافعي هو الراجح المختار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the household of a man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2467)

فرع في أهل بيت الرجل وجهان. أحدهما: الحمل على ما يحمل عليه الآل. وأصحهما: دخول الزوجة أيضا. وفي أهله دون لفظ البيت وجهان. أحدهما: الحمل على الزوجة فقط. والثاني: على كل من تلزمه نفقته. فعلى الأول لو صدرت الوصية من امرأة، بطلت. قلت: ينبغي أن لا تبطل، بل يتعين الوجه الثاني، أو يرجع فيه إلى العرف.

والأرجح من الوجهين الثاني. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'heirs' of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2468)

فرع: قال: لورثة فلان، فلمن ورثه من ذكر أو أنثى بنسب أو سبب بالسوية،

لا على مقادير الإرث. فإن لم يكن له وارث خاص، وصرف ماله إلى بيت المال، بطلت الوصية. وإن ورثه بنت واحدة، ولم يحكم بالرد، استحقت جميع الوصية على الأصح، وقسطها في الآخر. ولو مات الموصي، وبقي الذي أوصى لورثته أو عقبه حيا، فالمنقول عن الأصحاب: بطلان الوصية ; لأنه لا يورث، ولا يعقبه أحد في حياته. وقال الإمام: الظاهر عندي صحتها في لفظ العقب إن كان له أولاد؛ لأنهم يسمون عقبه في حياته. قال: ومثل هذا محتمل في لفظ الورثة. وعلى هذا، فيوقف إلى أن يموت فيتبين من يرثه. قلت: هذا الذي اختاره الإمام في العقب، هو الذي قطع به صاحب العدة وجعله مذهبنا، وجعل البطلان مذهب أبي حنيفة. وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the 'asabah' of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2469)

ولو أوصى لعصبة فلان، لم يشترط في الاستحقاق كون فلان ميتا يوم [موت] الموصي

قطعا، بخلاف ما ذكروه في لفظ الورثة والعقب. ثم أولادهم بالتعصيب، أولادهم بالوصية.

Mas'alah: Do umm walad and mudabbar enter under the term mawali in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2470)

قلت: الأصح: لا يدخلان، إذ ليسا من الموالي، لا حال الوصية، ولا حال الموت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the blind and chronically ill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2470)

فرع: العميان، والزمنى، كالأيتام في التفصيل والخلاف. قلت: قطع صاحب العدة بعدم اشتراط الفقر في الزمنى، قال: ومثله الوصية لأهل السجون، وللغارمين، وتكفين الموتى، وحفر القبور، ويدخل في كل ذلك الغني والفقير. والمختار طرد الخلاف. والله أعلم.

Mas'alah: Who are considered relatives who are entitled to bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2471)

(المسألة) الخامسة عشرة: المعتبرون من الأقارب، هم الذين يتعرضون ولا يسألون،

وذوو القنوع: الذين يسألون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a man of his son where the legatee dies before acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2908)

[المسألة] الرابعة: أوصى لرجل بابنه، ومات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول، ووارثه أخوه، وقبل الوصية، وقد سبق بيان هذه المسألة في آخر الباب الأول من «كتاب الوصايا» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who remains a slave or is freed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=716)

(وإن أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده) أي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد ; لأن الخطاب معه، ولا يفتقر إلى إذن السيد في الأصح. (فإن عتق قبل موت الموصي فله) الوصية ; لأنه وقت القبول حر. (وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر فللسيد أو بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم أن الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=717)

(و) تصح (لذمي) كالصدقة عليه (وكذا حربي ومرتد في الأصح) كالذمي والثاني لا إذ يقتلان. (وقاتل في الأظهر) كالهبة وسواء كان بحق أم بغيره، والثاني كالإرث، وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله، ومن ذلك قتل سيد الموصى له الموصي ; لأن الوصية للعبد وصية لسيده كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=731)

(ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة، ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها.

Mas'alah: Who are considered scholars for the purpose of a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=731)

(والعلماء) في الوصية لهم. (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون فإن السماع المجرد ليس بعلم

Mas'alah: Who is not considered a scholar for the purpose of a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=731)

(لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب)

برفع الأربعة عطفا على: "أصحاب" أي ليسوا من علماء الشرع.

Mas'alah: Is a theologian considered a scholar for bequest purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=732)

(وكذا متكلم عند الأكثرين) وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the needy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=732)

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد.

Mas'alah: How is a bequest divided when both the poor and the needy are mentioned?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=732)

(ولو جمعهما شرك) بضم أوله (نصفين وأقل كل صنف) منهما (ثلاثة وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=732)

(أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه، وإن كان غنيا، وقيل: هو كأحدهم في سهام القسمة فإن ضم إليه أربعة من الفقراء. كان له الخمس أو خمسة كان له السدس، وهكذا، وقيل: له الربع ; لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، وقيل له النصف ; لأنه مقابل للفقراء، والأولان فسر بهما قول الشافعي: إنه كأحدهما كما ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة وعبر فيها بأصح الأوجه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Alawiyyah?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=732)

(أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

كالفقراء والثاني لا يصح ; لأن اللفظ يقتضي الاستيعاب، وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء، فإن العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة، وأجيب بأن الصحة فيه لما صارت أصلا جاز أن يلحق به فيها من ذكر، ونحوهم

كالهاشمية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(أو) وصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) مسلما كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره.

Mas'alah: Do ascendants and descendants enter into a bequest to relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(إلا أصلا وفرعا في الأصح) أي الأبوين والأولاد كما في الروضة كأصلها إذ لا يسمون أقارب في العرف، ويدخل الأجداد والأحفاد، وقيل: لا يدخل أحد من الأصول والفروع، ويوافقه تعبير المحرر بالأصول، والفروع وقيل: يدخل الجميع،

Mas'alah: Does maternal kinship enter into a bequest by Arabs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) ; لأنهم لا يفتخرون بها، والثاني تدخل كما في وصية العجم، قال الرافعي وهو الأقوى وعبر في الروضة بالأصح

Mas'alah: How is the nearest ancestor determined for a bequest to a tribe?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون

Mas'alah: Do ancestors and descendants enter into the category of nearest relatives in a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) أي الأبوان والأولاد كما يدخل غيرهم عند انتفائهم

Mas'alah: Do males and females, and inheritors and non-inheritors, receive equal treatment in a bequest to relatives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(ولا يرجع بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت) والأخ والأخت.

Mas'alah: Is a daughter's son given priority over a son's son in a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=733)

(ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) ; لأن الأول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1265)

3206 - قول "المحرر" [ص 268] : (ولو أوصى لعبد إنسان) أحسن من قول "المنهاج" [ص 351] : (لعبد) لإشعاره بأنه ليس عبدا للموصي، والحكم المذكور محله في عبد الأجنبي، أما عبد نفسه؛ فإن أوصى له برقبته .. صح، وهي وصية مقصودها العتق، والأصح: افتقارها إلى القبول، وإن أوصى له بثلث ما يملك من رقبته وغيرها .. صح كذلك، ويبقى باقيه لوارثه، فإن لم يذكر رقبته .. فالأصح: دخول رقبته في الوصية كالصورة قبلها، والثاني: لا، وهي وصية لقن وارثه، وحكمه: أنه إن باعه وارثه قبل موت الموصى .. فهي للمشتري، وإن أعتقه .. فللعتيق، وإن استمر ملكه .. فوصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave and payment to his master?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1265)

3207 - قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن أوصى لعبد فقبل .. دفع إلى سيده) محله: ما إذا استمر رقه، فإن عتق قبل موت الموصى .. فالوصية له، كان عتق بعد موته ثم قبل .. بني على أن الوصية؛ تملك؟ ذكره "المنهاج" ، وقال "الحاوي" في تمثيل موجود معين أهل للملك عند موته [ص 422] : (كعبد عتق) ولا يفهم منه البطلان فيما إذا لم يعتق، بل يكون لسيده، والتقييد بكونه عتق؛ لكونه هو المستحق للوصية، لا لأصل صحتها، فذكر مثالا، ولم يستوعب الأمثلة. واعلم: أنهم أطلقوا الكلام في الوصية لعبد غيره، ولم يفصلوا كما فصلوا في (الوقف) و (الهبة) ، فقالوا: إن قصد العبد نفسه ..

بطل في الجديد، أو السيد أو أطلق .. فلسيده، والفرق أن الاستحقاق في الوصية منتظر؛ فقد يعتق .. فتكون له، أو لا .. فلسيده، بخلاف الهبة والوقف؛ فإن الاستحقاق فيهما ناجز، فأبطلنا فيما إذا قصد من ليس أهلا للملك، وصححنا في غيره، أشار السبكي إلى معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi (enemy combatant)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1266)

3211 – قول "التنبيه" [ص 140] : (وإن أوصى لحربي .. فقد قيل: يصح، وقيل: لا يصح) (1) الحاوي (ص 422) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 18) . (3) انظر "الروضة" (6/ 105) . (4) انظر "الحاوي" (ص 422) ، و "المنهاج" (ص 351) . (5) المحرر (ص 268) . (6) الدقائق (ص 66) . (7) فتح العزيز (7/ 18) . (8) انظر "فتح العزيز" (7/ 19) . (9) انظر "الروضة" (6/ 106) .

الأصح: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1]، ومحله: ما إذا أوصى له بغير آلة الحرب، فإن أوصى له بها .. فكبيعها منه، قاله الإمام [2]، وتبعه في "الكفاية" ، وهو واضح، وقياس ما سنذكره في المرتد: أنه لو أوصى لمن يحارب .. بطلت، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an apostate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1267)

3212 – قول "المنهاج" [ص 352] : (ومرتد في الأصح) ليست في "المحرر" ، وهي في "الروضة" ، وذكرها "الحاوي" [3]، وصورتها: أن يوصى لشخص وهو مرتد، فلو أوصى لمن يرتد .. بطل، أو لمسلم فارتد .. فهي جائزة، ذكرهما الماوردي [4]، وعبارة "المنهاج" تقتضي استواء الحربي والمرتد في الخلاف، وجعل بعضهم المرتد أولى بالصحة، وجعله بعضهم أولى بالمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1267)

3213 – قولهم: (بصحة الوصية للقاتل في الأظهر) [5] فيه أمور: أحدها: أن محله: فيما إذا كان الموصى له حرا، فلو أوصى للقاتل الرقيق .. صح قطعا؛ لأنها لسيده. ثانيها: أن محله أيضا: في الوصية لمعين هو قاتل، فلو أوصى لمن يقتله .. بطلت الوصية قطعا، ذكرهما في "الكفاية" . واعترض عليه: بأنه لا حاجة إليهما، أما الأول: فلأنها للسيد، فليست وصية للقاتل، فإن قتله السيد .. جرى الخلاف، وأما الثاني: فهو معلوم من بطلان الوصية بالمعصية. ثالثها: أن محله: إذا أوصى له بغير القود، فإن أوصى له بالقود، أو عفى عنه في المرض .. صح جزما، حكاه شيخنا الإمام البلقيني عن "تعليق الشيخ أبي حامد" ، وفي "الروضة" وأصلها فيما لو قطع عضوا من شخص فقال: عفوت عن هذه الجناية، فسرت إلى النفس في أرش العضو؛ إن جرى لفظ الوصية .. فهي وصية للقاتل، والأصح: صحتها، وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط .. فالمذهب: أنه يسقط أرش العضو قطعا؛ لأنه إسقاط ناجز، والوصية هي التي تتعلق بالموت [6]. رابعها: المراد: الوصية لقاتل الموصي، فلو أوصى لقاتل غيره؛ فإن كان بعد قتله .. صح، وذكر القتل تعريف، أو قبله .. فلا؛ لأن فيه إغراء. (1) الحاوي (ص

422) ، المنهاج (ص 352) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 287) . (3) الحاوي (ص 422) ، الروضة (6/ 107) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 193) . (5) انظر "التنبيه" (ص 140) ، و "الحاوي" (ص 422) ، و "المنهاج" (ص 352) . (6) الروضة (9/ 243) .

قال في "التوشيح" : إلا أن يكون القتل بحق .. فيظهر الصحة وإن قلنا: لا فرق في الوصية للقاتل بين أن يكون بحق أو باطل؛ لأن ذاك في قاتل نفسه، فيسلك به مسلك الميراث، ولا كذلك قاتل غيره بحق؛ إذ لا مانع من الصحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how it is distributed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1283)

3260 – قولهم: (ولو أوصى لجيرانه .. صرف إلى أربعين دارا من كل جانب) [8] أي: من (1) فتح العزيز (4/ 328) ، الروضة (3/ 536) . (2) الحاوي (ص 428) . (3) كذا في النسخ، ولعل الأولى أن يقول: (قول "الحاوي") لأن الذي مسبقه هو قول "التنبيه" وهذا لـ "الحاوي" . (4) انظر "الحاوي" (ص 428) . (5) الوجيز (1/ 454) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 87) . (7) انظر "الروضة" (6/ 167) . (8) انظر "التنبيه" (ص 142) ، و "الحاوي" (ص 429) ، و "المنهاج" (ص 356) .

Mas'alah: How many houses are included in a bequest to neighbors from each side?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1284)

جوانب داره الأربعة، والمراد: أنه يعطى من كل جانب أربعون، وقد صرح بذلك الشافعي؛ حيث قال في الشفعة من اختلاف العراقيين: وزعمت أن من أوصى لجيرانه .. قسمت على من كان بين داره وداره أربعون دارا [1]، وأفصح عن ذلك القاضي أبو الطيب، فقال: وعدد الدور من الجوانب الأربعة مئة وستون دارا.

Mas'alah: What is the critique of the forty-house rule for bequests to neighbors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1284)

قال شيخنا ابن النقيب، وفيه نظر؛ فإن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع، فيسامتها من كل جهة أكثر من دار؛ لصغر المسامت لها، أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها، فيزيد العدد. مثال الأول هكذا: ... ومثال الثاني هكذا [2]: [[دار الموصي]] ... [[دار الموصي]]

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in Shafi'i bequest law?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1284)

وقال الإمام: ظاهر المذهب أنه الذي يلاصق داره داره [3].

Mas'alah: What is al-Mawardi's view on who qualifies as a neighbor for bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1284)

وقال الماوردي: مذهب الشافعي: أنهم من نسبوا إلى سكنى محلته [4].

Mas'alah: Does a Quran reciter qualify as a scholar for bequest purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1285)

ثانيها: أنه يخرج المقرئ، وبه صرح "المنهاج" [1]. قال ابن الرفعة: والمراد به: التالي فقط، أما العالم بالروايات ورجالها .. فكالعالم بطرق الحديث. قال السبكي: وفيه نظر؛ فإن التالي قارئ لا مقرئ، قال: وإلحاق ابن الرفعة حفظ أسماء رجال القراء وطرق الروايات برجال الحديث وطرقه فيه نظر؛ فإن القرآن متواتر تكفل الله بحفظه، والحديث أكثره مروي بالآحاد، فاحتيج إلى الترغيب في حفظه؛ إذ لا يحفظه إلا العلماء؛ ولذلك قال إلكيا: من حفظ أربعين حديثا .. كان فقيها، والقرآن أعظم، ومع ذلك لم يذكروا هذا الحكم فيه، لا عن إلكيا ولا غيره، ثم اختار السبكي لنفسه أن العلماء بالقراءات علماء قطعا يصرف إليهم من الوصية للعلماء ومن الوقف عليهم كما قال ابن الرفعة قال: بل هم أولى الناس به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific town?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1285)

3262 - قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن أوصى لفقراء بلد كذا .. استحب أن يعمهم) محله: ما إذا لم يكونوا محصورين، فإن انحصروا .. وجب استيعابهم، وكذا قول "المنهاج" [ص 356] : (وأقل كل صنف ثلاثة) محله: في غير المحصورين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor when the individual is wealthy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1286)

بهذه الحالة، ونفى القول بانه كأحدهم عند الإطلاق، وإن كان غنيا .. فلا شيء له، ونصيبه للفقراء إن قلنا: إنه كأحدهم، وإلا .. فلورثة الموصي، وإن وصفه بغير صفتهم، فقال: لزيد الكاتب وللفقراء، قال أبو منصور: له النصف قطعا، قال الرافعي: ويشبه أن يجيء القول بأن له الربع إن لم تجئ باقي الأوجه. انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person and the poor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1286)

3264 - قول "الحاوي" [ص 429] : (ولزيد ولله النصف للفقراء) هو الأقوى في "الشرح الصغير" ، ونقل في "الشرح الكبير" عن الأستاذ أبي منصور: أنه الأصح [3]، قال: لكنه لم يخص النصف الباقي بالفقراء، بل قال: إنه في سبيل الله يصرف في وجوه القرب، وحكى الماوردي في هذا النصف وجهين: أحدهما: الصرف إلى سبيل الله، والمراد به: الغزاة. والثاني: للفقراء والمساكين [4]. ومقابل هذا المصحح الذي اختلف في تحريره: إما صرف هذا النصف إلى ورثة الموصي، وإما إعطاء الكل لزيد، وجهان في الرافعي [5].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1286)

3265 – قول "المنهاج" [ص 356] : (أو لأقارب زيد) دخل كل قرابة كان بعد إلا أصلا وفرعا في الأصح، مخالف لما ذكر الرافعي في "الشرح" : أنه أظهر من جهة النقل [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of a specific person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1287)

وقال في "المهمات" : إن العمدة عليه؛ لتصريح الرافعي بأنه أظهر نقلا، والمذهب نقل. انتهى.

Mas'alah: What is the third opinion on the inclusion of all relatives in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1287)

ويمكن رد عبارة "المنهاج" إليه: بأن يريد بالأصل والفرع القريبين دون من يدلي بهما، وهو بعيد، وفي المسألة وجه ثالث، وهو: دخول الجميع من غير استثناء أحد، وهو الذي في "التنبيه" حيث قال [ص 142] : (دفع إلى من يعرف بقرابته) وقد يرد إلى تصحيح "المنهاج" أو "الحاوي" ، ويقال: إن الأصول والفروع أو الأبوين والأولاد لا يعرفون بقرابته، وقطع المتولي بهذا الوجه الثالث، ورجحه أبو الفرج الزاز.

Mas'alah: What is the argument for including parents and children in a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1287)

قال الرافعي: ولهما أن يحتجا بأن الأب والابن يدخلان في الوصية لأقرب أقاربه [1]، فكيف يكون الشخص أقرب الأقارب ولا يكون من الأقارب؟ !

Mas'alah: What is the ruling when the relatives are limited versus unlimited in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1287)

وصورة المسألة: أن يكون أولئك الأقارب محصورين، فلو كانوا غير محصورين .. فهو كما لو أوصى لقبيلة كبيرة، وظاهر إطلاق "التنبيه" دخول قرابة الأم، ولو في وصية العرب [4]، أي: فيما إذا أوصى لأقارب عربي، قال الرافعي: وهو الأقوى، وظاهر نص "المختصر" [5]، وأجاب به أصحابنا العراقيون كوصية المعجم، وأطلق النووي في "أصل الروضة" تصحيحه [6]، لكن (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 99) . (2) كذا هي في كل النسخ، ولعل الصواب حذف (لا) ، والمعنى: وكأن الرافعي أشار إلى أن الثالث أظهر من جهة البحث بقوله: إن الأول أظهر ... . (3) الأم (4/ 111) ، مختصر المزني (ص 145) . (4) التنبيه (ص 140) . (5) مختصر المزني (ص 145) ، وانظر "فتح العزيز" (7/ 100) . (6) الروضة (6/ 174) .

صحيح في "المنهاج" تبعا "للمحرر" مقابله، فقال: (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) [1]، وعليه مشى "الحاوي" [2]، وحكى الرافعي ترجيحه عن الغزالي والبغوي [3]. قال في "المهمات" : والفتوى على الأول، لموافقته ظاهر النص وقول الأكثرين. قلت: نقل الإمام عن جمهور الأصحاب: عدم الدخول [4]، وكأنه في "المهمات" اغتر في الحكاية عن الأكثرين بأن الرافعي حكاه عن العراقيين، ولا يلزم من

ذلك أن يكون قول الأكثرين، لكنه أرجح دليلا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on including ascendants and descendants in a bequest to the nearest relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1288)

3266 - قول "المنهاج" [ص 356] : (ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) أورد عليه: أنه ليس أقرب الأقارب غيرهما، فكان ينبغي أن يقول: (وأقرب الأقارب الأصل والفرع) . وأجيب عنه: بأنهما أقرب الأقارب على الإطلاق، ويصح إطلاق دخولهما في أقرب الأقارب، فينه إذا أوصى لأقارب نفسه .. يدخلان فيما إذا كانا غير وارثين، ولا يدخلان مع الإرث، وينتقل لمن بعدهما؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 429] : (وأقرب الأقارب الفرع ثم الأصل ثم الأخوة ثم الجدودة ثم العمومة والخؤولة) .

Mas'alah: What is the ruling on including heirs in a bequest to relatives?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1289)

3268 - قول "المنهاج" [ص 356] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 429] : (ولو أوصى لأقارب نفسه .. لم تدخل ورثته في الأصح) عبارة "المحرر" : (فيما رجح من الوجهين) [1]، وحكاه في "أصل الروضة" عن الصيدلاني والمتولي والغزالي [2]، وعلى هذا تختص الوصية بالباقين، ومقابله: أن الورثة يدخلون ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة، قال في "الشرح الصغير" : وهو الأقوى، قال في "الكبير" : ولك أن

تقول: وجب أن يختص الوجهان بقولنا: إن الوصية للوارث باطلة، أما إذا قلنا: إنها موقوفة على الإجازة .. فليقطع بالوجه الثاني [3]، وعبارته في "الصغير" : ويختص الوجهان بقولنا: الوصية للوارث باطلة، وهذه العبارة قد تقتضي أنه منقول، وقال النووي: الظاهر: أنه لا فرق في جريانهما [4]؛ لأن مأخذهما وقوع الاسم ومخالفة العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or pardon to the killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1834)

4707 – قول "المنهاج" [ص 481] : (أو لفظ إبراء أو إسقاط، أو عفو سقط، وقيل: وصية) قال شيخنا الإمام البلقيني: هذا الذي ذكر أنه وجه ضعيف هو نص "الأم" حيث قال: (ولو جرحه رجل عمدا ثم عفا المجروح عن القود القتل والقصاص في الجرح، ثم مات من الجرح؛ فمن لم يجز الوصية للقاتل .. أبطل العفو، وجعل الدية ثابتة؛ لأن هذه وصية لقاتل) [2]، قال شيخنا: وهذا هو الحق؛ فإنه لا فرق بين أن يوصي للقاتل، أو يهبه في مرض موته، أو يعفو عن دين له عليه، كما لا يفترق حال الوارث في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a relative who would be freed upon ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

الرابعة: إذا أوصى له ببعض ممن يعتق عليه فمات بعد موت الموصي وقبل القبول، فقبل

(1) انظر "المنهاج" (ص 587) . (2) انظر "الروضة" (12/ 117، 118) . (3) المنهاج (ص 587) .

وارثه .. فقد تقدم أن الإمام حكى عن الأصحاب: أنه يسري في الثلث، وفيه وقفة [1]، وفي "أصل الروضة" في الوصية في هذه الصورة ما يقتضي أنه يسري من غير تقييد بالثلث [2]، وهو مخالف للمذكور هنا. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والتحقيق أنه إن كان الموصى له صحيحا حالة موت الموصي بحيث ينفذ تبرعه من رأس المال، وكان موسرا بقيمة ما بقي، واستمر يساره .. سرى إلى باقيه من غير تقييد بالثلث؛ لأنه عند السراية التي ثبتت بقبول وارثه المنزل منزلة قبوله كان صحيحا، وإن كان عند موت الموصى له مريضا مرض الموت .. اعتبرت السراية من الثلث. الخامسة: أوصى لشخص بمن يعتق عليه فمات بعد موت الموصي وقبل القبول عن اثنين، فقبل أحدهما .. صح قبوله في النصف، وعتق على الميت، وسرى في نصيب القابل، ولا اعتبار بيساره في نفسه، ولا يسري إلى نصيب من لم يقبل، ذكره ابن الحداد وآخرون، وقال الشيخ أبو على: يجب أن لا يقوم على الميت، ويقتصر العتق على القدر المقبول.

Mas'alah: What are the two opinions on accepting a bequest of a relative who would be manumitted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

6407 – قول "التنبيه" فيما إذا أوصى له – أي: للمولى عليه – ببعضه – أي: ببعض من يعتق عليه – وهو موسر لا تلزمه نفقته [ص 145] : (فيه قولان: أحدهما: لا يجوز

القبول، والثاني: يلزمه، لكن لا يقوم عليه) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" الثاني [3]، وتبعه شيخنا الإسنوي (1) الروضة (12/ 133) . (2) الأم (8/ 15) ، مختصر المزني (ص 321) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 446) .

في "تصحيحه" [1]، لكن الأصح في "أصل الروضة" الأول [2]، وقال النشائي: إنه لا سلف للتصحيح فيما صححه [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to enemy combatants or apostates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2850)

لا نفع مقيم بها أي لغير تعبد فيما يظهر واختار جمع المنع مطلقا (تنبيه) وقع لشيخنا في شرح الروض أنه علل صحتها بفك الكفار من أسرنا بأن الوصية لأهل الحرب جائزة، فالأسارى أولى ثم ناقضه بعد بقوله في شرح صحتها لحربي ومرتد والكلام في المعينين فلا تصح لأهل الحرب والردة، ويجاب بأن مراده بأهل الحرب في الأول ما صدقه أي جماعة معينين منهم فلا ينافي كلامه آخرا كما دل عليه تفريعه المذكور فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

[حاشية الشرواني] حصولها له بعتقه كما سبق تبين فسادها؛ لأنها وصية للقاتل نفسه لا

لغيره اهـ سم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله بأن يوصي إلخ) عبارة المغني وصورته أن يوصي لجارحه ثم يموت أو لإنسان فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصى له؛ لأن الوصية لعبد وصية لسيده كما مر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله ولو عمدا) أي تعديا اهـ مغني

Mas'alah: When is a bequest from a harbi to his killer valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله إلا إن جاز قتله) أي فيصح وصية الحربي لمن يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who caused the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله إلا إن جاز قتله) أي الموصي، وقوله بعد القتل أي بعد حصول سبب القتل كأن جرحه إنسان ولو عمدا، ثم أوصى للجارح ومات الموصي وقبل الموصى له الوصية أو لمن حصل منه القتل بالفعل، ثم قال آخر أوصيت للذي قتل فلانا بكذا فتصح الوصية؛ لأن الغرض من قوله للذي قتل فلانا تعيين الموصى له لا حمله على معصية اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قول المتن لوارث) أي وتصح الوصية لوارث وإن لم تخرج من الثلث اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله من ورثة متعددين) سيذكر محترزه

Mas'alah: What is the legal stratagem for a bequest to an heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله وحيلة إلخ) عبارة المغني فائدة من الحيل في الوصية للوارث إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who kills the testator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

[حاشية ابن قاسم العبادي] للقاتل الرقيق صحت قطعا قاله ابن الرفعة؛ لأن المستحق لذلك غيره وهو السيد ولا خلاف أنه لو أوصى لمن يقتله أن الوصية باطلة اهـ وقد يقال إنه إذا أوصى لرقيق لعل صورته إذا أوصى له إن قتله أما إذا أوصى له، ولم يقيد فقتله وآل الأمر له فلا يتبين فسادها وآل الأمر إلى حصولها له بعتقه كما سبق إنما يتبين فسادها؛ لأنها وصية للقاتل نفسه لا لغيره، وقد يقال إنه لو تحتم قتله حرابة أو رجمة فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام أنه تصح الوصية له كالأجرة والجعالة إذا توجه ذلك عليه لفقد بيت المال فتأمله اهـ كلام القوت وقياس ما قاله أولا صحة الوصية لمن يقتله إذا كان رقيقا (قوله وإسناده صالح) أي كما قاله الذهبي قال في شرح الروض لكن قال البيهقي إن عطاء أي راويه عن ابن عباس غير قوي ولم يدرك ابن عباس اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a umm walad for service after the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

فيه ومنه يؤخذ ما أفتيت به أنه لو أوصى لمستولدته بكذا إن خدمت أحد أولاده كذا بعد موته ففعلت استحقت الوصية من غير اعتبار إجازة البقية لما تقرر أنه لم يحصل له

من مال الميت شيء بخلاف ما لو علق عتق عبده بخدمة بعض أولاده فإنه يحتاج للإجازة؛ لأن المنفعة المصروفة للمخدوم من جملة التركة قال شارح وقيدت الوارث في المتن بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا يرثه إلا بيت المال بالثلث فأقل فتصح قطعا ولا يحتاج لإجازة الإمام، ويرد بأن الوارث جهة الإسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر في إرث بيت المال، وخرج بما ذكرته وصية من ليس له إلا وارث واحد فإنها باطلة لتعذر إجارته لنفسه، وسيأتي أن الإمام تتعذر إجازته بما زاد على الثلث؛ لأن الحق للمسلمين ولا تصح إجازة ولي محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض بل توقف إلى كماله على الأوجه وإن استبعده الأذرعي بعد أن رجحه مرة والبطلان أخرى.

Mas'alah: What does the commentary say about bequests to heirs and the need for their permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

[حاشية الشرواني] لما قبله للولد (قوله ومنه) أي التوجيه المذكور (قوله كذا) أي سنة مثلا وقوله بعد موته متعلق بقوله خدمت (قوله أنه إلخ) أي الأحد المخدوم (قوله فإنه يحتاج) أي العتق (قوله قال) إلى المتن في النهاية إلا قوله وخرج إلى وسيأتي (قوله قال شارح إلخ) وافقه المغني (قوله كوصية من لا يرثه) أي لإنسان اهـ مغني (قوله ولا يحتاج) أي نفوذ الوصية (قوله لا خصوص الموصى له) إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد أولا خصوصة مطلقا فهو ممنوع. نعم يكفي الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي سم على حج اهـ رشيدي (قوله فلا يحتاج إلخ) أي؛ لأنه ليس بوارث اهـ ع ش (قوله بما ذكرته) أي بقوله من ورثة

متعددين (قوله وصية من ليس له إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a sole heir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله فإنها باطلة) على الأصح اهـ. مغني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified group like the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2881)

(وإن أوصى لغير معين) يعني لغير محصور (كالفقراء لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا، وانحصر وأبان سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم ترتد بردهم كما أفهمه قوله لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم ترد بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبولهم تعذره غالبا أو باعتبار ما من شأنه يجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا تجب التسوية بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how is it distributed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2894)

(ولو أوصى لجيرانه) بكسر الجيم (فلأربعين دارا من كل جانب) [حاشية الشرواني] معين بشخصه) وينبغي أو بقدره ونوعه وصفته (قوله من الطرفين) أي الموصى به والموصى له (قوله لاقتضاء التنكير إلخ) عبارة النهاية والفرق بين هذه وما لو أوصى لحملها أو ما في بطنها وأتت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم أن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الأولى أي في قول المصنف إن كان ببطنها ذكر إلخ فإنها للتوحيد اهـ قال الرشيدي قوله بخلاف النكرة إلخ أي أما النكرة في غيرها فإنها وقعت خبرا عن حملها أو ما في بطنها الذي هو عام اهـ. (قوله أو إن ولدت ذكرا إلخ) عطف على قول المصنف إن كان ببطنها ذكر إلخ عبارة المغني: ولو قال إن ولدت غلاما أو كان في بطنك غلام أو كنت حاملا بغلام فله كذا أو أنثى فلها كذا فولدتهما أعطي كل منهما ما أوصي له به، ولو ولدت ذكرين ولو مع أنثيين أعطى الوارث من شاء منهما كما مر، وإن ولدت خنثى أعطي الأقل كما في الروضة وأصلها اهـ. (قوله هنا) أي في هذا المبحث (قوله أعطاه الوصي ثم الوارث) تذكر ما مر فيه عن ع ش (قوله وبحث بعضهم إلخ) مبتدأ خبره قوله يمكن إلخ (قوله رده) أي البحث (قوله لذكر) صلة مساواته اهـ ع ش (قوله فيما قالوه) أي قاله أصحابنا وذكره المصنف بقوله ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا إلخ (قوله ويمكن توجيهه) أي البحث عطف على قوله يمكن رده إلخ (قوله وبدعوى إلخ) عطف على قوله بمعرفة إلخ وقوله أحدهما أي الابنين (قوله وهذا) أي الفرق أوجه هذا ظاهر في اعتماده البحث وقال ع ش لا دلالة في كلامه على اعتماده بل ظاهر كلامه اعتماد الأول وهو أن الوصي ثم الوارث يعطيه من شاء منهما ولا يشكل عليه قوله وهذا أوجه؛ لأن المراد به أن رد الرد أوجه من الرد، وذلك إنما يثبت مجرد الاحتمال اهـ (قوله بكسر الجيم) أي وفتحها

لحن مغني وع ش (قول المتن فلأربعين دارا إلخ) ولو وجد فوق الدور دور أخر فلا يبعد أن يصرف أيضا لأربعين من كل جانب من جوانب العلو الأربع، ولو وجد في العلو أربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا اهـ سم (قول المتن فلأربعين دارا إلخ) لو كان الموصي من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها، وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم، ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه في دار واحدة اهـ سم الاحتمال الأول أقرب وعليه فهل تعتبر زائدة على الأربعين من كل جانب؛ لأنها دار الموصي، وإن كان ساكنا في بيت منها مثلا أو من الأربعين وهو مشكل؛ لأن أي جهة اعتبرت هي منها فهو ترجيح بلا مرجح لكن ينبغي أن يكون محل ما ذكر حيث كان مستقلا ببيت من الدار، وإلا بأن لم يكن في الدار إلا بيت أو كان بها بيوت وكان معه في بيته مغاير فلا يعطى قطعا فيما يظهر إذ لا يسمى جارا عرفا ولا لغة اهـ سيد عمر وقوله الاحتمال الأول أقرب ثم قوله أو من الأربعين جزم بكل منهما ع ش عبارته قوله والأوجه أن يكون الربع ومثله الوكالة كالدار إلخ أي إذا كان الموصي ساكنا خارجه أما إن كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فإن كان استوفى العدد المعتبر فذاك، وإلا تمم على بيوته من خارجه اهـ بل كل منهما مستفاد من قول الشارح الآتي. أما الملاصق لها إلخ فقوله وهو مشكل إلخ يجاب عنه بتفويض الأمر للوصي ثم الوارث نظير ما مر آنفا في المتن، وسيأتي عن المغني ما يؤيده وقوله بأن لم يكن في الدار إلا بيت ينبغي إسقاطه؛ لأنه خارج عن موضوع المسألة كما هو ظاهر، وقوله فلا يعطى إلخ أي الذي معه في بيته فقط (قول المتن من كل جانب إلخ) ويعتبر فيمن يدفع إليه تسميتهم جيرانا بحسب العرف فلو فحش البعد بين بعض جوانب داره والدور التي في جهته أو حال بين الدار والدور المقابلة لها نهر عظيم فينبغي أن لا يصرف لهم لعدم تسميتهم جيرانا، ولو فقدت [حاشية ابن قاسم العبادي] وقضية كلامهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله وبحث

بعضهم إلخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن فلأربعين دارا من كل جانب) لو كان الموصي من سكان دار تعددت سكانها فيحتمل استحقاق بقية سكانها وحسبان هذه الدار من الأربعين بالنسبة لهم، ويحتمل خلاف ذلك ويدعى عدم صدق الجوار على مساكنيه في دار واحدة، ولو وجد فوق الدور دور أخر فلا يبعد أن يصرف أيضا لأربعين دارا من كل جانب من جوانب العلو الأربع ولو وجد في العلو أربعون دارا بعضها فوق بعض لم يبعد استحقاق الأربعين في جهة العلو أيضا وعلى هذا فيزيد العدد جدا انتهى (قوله في المتن فلأربعين دارا من كل جانب) الوجه الوجيه الذي لا يتجه غيره أن هذا كالحديث

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed when some sides have fewer houses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2895)

من جوانب داره الأربعة حيث لا ملاصق لها فيما عدا أركانها كما هو الغالب أن ملاصق أركان كل دار يعم جوانبها فلذا عبروا بما ذكر تصرف الوصية فهي مائة وستون دارا [حاشية الشرواني] الجيران من بعض الجوانب كأن ولي بعض الجوانب برية خالية من السكان أو نقص بعض الجوانب عن أربعين صرف الموصى به لمن في بقية الجوانب، وإن قل وكان هؤلاء هم الذين أوصي لهم ابتداء اهـ ع ش وسيأتي عن المغني ما يخالفه (قوله حيث لا ملاصق إلخ) قيد لقوله فلأربعين دارا إلخ. (قوله كما هو الغالب) قيد لقوله لا ملاصق لها إلخ والكاف بمعنى على وقوله أن ملاصق إلخ بيان لمدخولها (قوله فلذا) أي؛ لأن ما ذكر هو الغالب وقوله بما ذكر أي في المتن (قوله تصرف الوصية) بيان لمتعلق لام لأربعين إلخ (قوله فهي مائة وستون دارا) غالبا وإلا فقد تكون دار

الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران، وقد يكون لداره جيران فوقها وجيران تحتها اهـ نهاية أي فيعتبر ذلك أي من فوقها ومن تحتها ولو بلغ ألوفا اهـ ع ش عبارة سم الوجيه الوجه الذي لا يتجه غيره أن هذا أي قولهم لأربعين دارا إلخ كالحديث على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دار اعتبر أربعون من كل ثمن ولو لم يلاصق إلا داران فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين، وأربعون من الملاصقة الأخرى فيكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحد من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة منهما إلى تسعة وثلاثين حتى يكون مجموع الجيران مائة وثمانية وخمسين. وكان كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين أو لا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما يعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر، والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل اهـ وقوله وثمانية صوابه وستة وعبارة المغني واعترض هذا العدد بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من أربعين فيزيد العدد، وهذا مثاله، وقد تسامت دار الموصي داران يخرج منهما شيء عنها فيزيد العدد أيضا، وهذا مثاله وربما يقال التعبير بذلك جري على الغالب من أن كل جانب لا يزيد على ذلك فإن وجدت زيادة على ذلك أي [حاشية ابن قاسم العبادي] جري على الغالب من أن للدار جوانب أربعا، وأن ملاصق كل جانب دار واحدة فلو كانت الدار مثمنة مثلا ولاصق كل ثمن دارا اعتبر أربعون من كل ثمن، ولو لم يلاصق إلا دارين فقط بأن اتسعت مسافة الملاصق فعمت إحدى

الدارين جهتين من جهاتها الأربع والأخرى الجهتين الباقيتين اعتبر أربعون من إحدى الملاصقتين وأربعون أخرى من الملاصقة الأخرى فتكون الجملة ثمانين فقط فلو لاصقها داران فقط كما ذكر لكن لاصق كل دار من هاتين الدارين دور كثيرة بأن اتسعت مسافة الدارين وضاقت مسافة ملاصقهما من الدور فهل يعتبر مع كل واحدة من الدارين تسعة وثلاثون على الامتداد من كل ملاصقة لها حتى لو لاصق كل واحدة منها داران اعتبر كل واحدة منهما إلى تسعة وثلاثين، وحتى يكون مجموع الجيران حينئذ مائة وثمانية وخمسين. وكان كل واحدة من المتسعتين الملاصقتين بمنزلة دارين أولا يعتبر إلا تسعة وثلاثون فقط مما بعد كل من المتسعتين على الامتداد فيه نظر والمتجه الأول وعلى الثاني فالخيرة للوارث كما هو ظاهر فليتأمل، ثم رأيت الجلال السيوطي قال في فتاويه كلام الأصحاب في الجوانب الأربعة أخذا من الحديث الوارد في ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير التربيع يعتبر ذلك في جميع جوانبها، وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم اهـ ولو كان بجانب داره خان ذو مخازن مسكونة فهل هو كالدار الواحدة فيه نظر (قوله من جوانب داره) لو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلا الأولى واشترى غيرها وسكنها

Mas'alah: What is the ruling on distributing a bequest to neighbors when the number exceeds 160 houses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2896)

لخبر فيه مسندا من طرق يفيد مجموعها حسنه ومرسلا من طريق صحيح ونظر في التحديد بمائة وستين بما أجبت عنه في شرح الإرشاد، ويجب استيعاب المائة والستين

إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول وإلا قدم الأقرب أما الملاصق لها فيما عدا الأركان الشامل لما فوقها وتحتها، فيقدم على الملاصق كملاصق أركانها، ثم ما كان أقرب للملاصق فيما يظهر في كل ذلك؛ لأنه أحق باسم الجوار من غيره وأقرب إلى غرض الموصي ومن ثم لو اتسعت جوانبها بحيث زاد ملاصقها على مائة وستين دارا صرف للكل فيما يظهر أيضا إن وفى بهم لصدق اسم الجوار على الكل صدقا واحدا من غير مرجح، ويقسم المال على عدد الدور، ثم ما خص كل دار على عدد سكانها أي بحق عند الموت فيما يظهر فيهما وإن كانوا كلهم في مؤنة واحدة كما هو ظاهر سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما شمله إطلاقهم نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وإن أجيزت وصيته أخذا مما يأتي أنه لا يوصى له عادة وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم، ثم رأيت نص الشافعي الذي قدمته في مبحث الوصية للوارث وهو صريح في ذلك وظاهر أن ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة وإلا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت دار الموصي صرف لجيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما أي مائة وستين من كل أو ثمانين من كل محل نظر، والأول أقرب ومر فيمن أحد مسكنيه حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجيء بعضه هنا إذ حاضر الشيء وجاره متقاربان فكما حكم العرف، ثم يحكم هنا وبحث الأذرعي اعتبار التي هو بها حالتي الوصية والموت والزركشي اعتبار التي مات بها، وكلاهما فيه نظر [حاشية الشرواني] ما في المتن اختار الوارث من كل جانب القدر المعتبر وإن وجد في أحد بعض الجانبين زيادة وفي آخر نقص ينبغي أن يكمل الناقص من الزائد ويقسم عليها (فائدة) روى الحافظ أبو عمرو في ترجمة أبي سعيد الأنصاري أنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «البر والصلة وحسن الجوار عمارة للديار وزيادة في الأعمار» اهـ. (قوله لخبر فيه إلخ) عبارة شرح الروض لخبر «حق الجوار أربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداما وخلفا

ويمينا وشمالا» اهـ. (قوله في شرح الإرشاد) عبارته واستشكل ابن النقيب التحديد بمائة وستين بأن دار الموصي قد تكون كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة أكثر من دار لصغر المسامت لها أو يسامتها داران يخرج من كل منهما شيء عنها فيزيد العدد، وقد يجاب بحمل كلامهم على الغالب ففيما ذكروه في بعض بيوت مصر الذي يكون فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها، وإن زاد على مائة وستين اهـ. (قوله ويجب استيفاء المائة والستين) اقتصر عليه النهاية والمغني وأسقطا قوله إن وفى بهم إلخ وقال سم قوله إن وفى بهم إلخ القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع ينتفعون به على الوجه الممكن اهـ. وعبارة ع ش ولو قل الموصى به جدا بحيث لا يتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اهـ. (قوله لها) أي لدار الموصي (قوله لما فوقها إلخ) أي ولبيوت غير البيت الذي سكنه فيه الموصي فيما لو كان الموصي من سكان دار تعدد سكانها كما مر (قوله فيقدم إلخ) أي الملاصق لها إلخ (قوله ومن ثم لو اتسعت إلخ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين نهاية ومغني قال الرشيدي قوله والأوجه إلخ حاصله كما نقله الشهاب سم عن الشارح أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة اهـ عبارة البجيرمي عن العناني وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فإن فضل من العدد فيكمله من الجوانب الأربع اهـ. (قوله إن وفى بهم) تقدم ما فيه (قوله ويقسم المال) إلى المتن في النهاية إلا قوله نعم إلى وظاهر وقوله محل نظر إلى ومر. (قوله على عدد الدور) أي لا على عدد السكان اهـ مغني (قوله على عدد سكانها) فالعبرة بالساكن لا بالمالك اهـ مغني عبارة ع ش قوله على عدد سكانها أي ذكورا وإناثا كبارا

وصغارا أخذا من قوله وإن كانوا كلهم إلخ فلو لم يكن بها ساكن فهل يدفع ما يخصها لمالكها الساكن بغيرها أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني ونقل عن حواشي شرح الروض ذلك في الدرس عن الكوهيكلوني وبقي ما لو كان الساكن بها مسافرا هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من السفر أو لا فيه نظر، والأقرب الأول اهـ. (قوله لا يوصى له) أي للوارث (قوله وكذا يقال في كل ما يأتي إلخ) أي لا يدخل أحد من ورثته في كل ما يأتي إلخ (قوله ولو تعددت دار الموصي إلخ) ولو كانت داره عند الوصية غيرها عند الموت بأن باع مثلا الأولى واشترى غيرها وسكنها، فالقياس اعتبار حال الموت وهذه غير ما قاله الشارح اهـ سم (قوله فإن استويا إلخ) أي فلو جهل الاستواء أو علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي أنه كما لو علم الاستواء، أما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما يصرف له إلى ظهور الحال اهـ ع ش. (قوله والأول أقرب) بل متعين والثاني لم يظهر وجهه اهـ سيد عمر (قوله ومر) أي في باب الحج (قوله وبحث الأذرعي) مقابل ما جزم به من قوله فإن استويا إلخ رشيدي وع ش (قوله اعتبار التي هو بها إلخ) ضعيف [حاشية ابن قاسم العبادي] فالقياس اعتبار حال الموت، وهذا غير ما يأتي في غير الشرح ولو تعددت إلخ (قوله إن وفى بهم) القياس الصرف للكل وإن لم يف فيسلم القدر للجميع فينتفعون فيه على الوجه الممكن (قوله ويقسم المال على عدد الدور، ثم

Mas'alah: Who qualifies as a scholar in a bequest to scholars?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2897)

كبحث الزركشي أن جار المسجد من سمع النداء لخبر فيه لوضوح الفرق بين ما هنا

وثم؛ لأن المدار هنا على العرف كما تقرر وذاك على تحصيل الفضيلة من غير مشقة فلا جامع بينهما (والعلماء) في الوصية لهم هم الموصوفون يوم الموت لا الوصية كما هو قياس ما مر بأنهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معنى كل آية وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع (وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا، وإن لم يكن مجتهدا خلافا لما يوهمه بعض العبارات عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء، ومن ثم لو أوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئا من الفقه وإن قل نظير ما في الوقف أي بأن يحصل طرفا من كل باب بحيث يتأهل لفهم باقيه أخذا من كلام الإحياء ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلا ولا عالم أو لا فقير فيهم يوم الموت بطلت الوصية. ولو اجتمعت الثلاثة في واحد أخذ بأحدها فقط نظير ما يأتي في قسم الصدقات ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم والمتفقه من اشتغل بتحصيل الفقه، وحصل شيئا منه له وقع (لا مقرئ) وإن أحسن طرق القرآن وأداءها وضبط معانيها وأحكامها (وأديب) وهو من يعرف العلوم العربية نحوا وبيانا وصرفا ولغة وشعرا ومتعلقاتها (ومعبر) للمرائي النومية والأفصح عابر من عبر بالتخفيف وفي الحديث الرؤيا لأول عابر (وطبيب) وهو من يعرف عوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيل كلا منهما (وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنيا على علمه؛ لأنه ليس بفقيه ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم على علمه وصوفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء وتحليتهما بكل كمال

ديني هو أفضل العلوم لما مر من العرف ولو أوصى [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله كبحث الزركشي إلخ) عبارة المغني والنهاية والوجه كما قال شيخنا أن جيران المسجد كجيران الدار فيما لو أوصى لجيرانه، ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم في أوجه احتمالين اهـ قال ع ش أي فإذا أوصى لجيران المسجد يصرف لأربعين دارا من كل جانب اهـ (قوله في الوصية لهم) إلى قول المتن، ويدخل في النهاية إلا قوله ومن ثم لو أوصى إلى ويكفي وقوله وقال بعضهم إلى والصوفية (قوله هم الموصوفون إلخ) خبر والعلماء، وقوله بأنهم إلخ متعلق بالموصوفون إلخ (قوله وهو معرفة معنى كل آية إلخ) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه اهـ سم أقول التوقف واضح في الاستنباطي فقط، والحاصل أن الذي يظهر والله أعلم أن التوقيفي لا بد من معرفته في كل آية، وأما الاستنباطي فيكفي فيه تحصيل ملكة يقتدر بها عليه اهـ سيد عمر (قوله وما أريد بها إلخ) أي من الأحكام اهـ ع ش (قوله ومن ثم قال الفارقي إلخ) يحتمل أن يكون المراد بالتفسير في كلام الفارقي التوقيفي وبالأحكام الاستنباطي أي المأخوذ من ممارسة قواعد العلوم المحتاج إليها التفسير بقرينة قوله: لأنه كناقل الحديث اهـ سيد عمر (قوله وهو علم إلخ) عبارة المغني والمراد به هنا معرفة معانيه ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه. (قوله يعرف به حال الراوي إلخ) هل العبرة بمعرفة حال كل راو أو لا وعلى الأول فهل يشترط المعرفة بالفعل أو بالقوة لم أر في ذلك شيئا لكن الأقرب من الأولين الأول ومن الثانيين الثاني وكذا يقال في المروي اهـ سيد عمر (قوله مدركا واستنباطا) ، ويرجع في حده في كل زمن إلى عرف أهل محلته ففي زماننا العارف لما اشتهر الإفتاء به من مذهبه يعد فقيها وإن لم يستحضر من كل باب ما يهتدي به إلى باقيه اهـ ع ش ولو قيل بنظيره في المفسر والمحدث لم يبعد (قوله عملا بالعرف إلخ) تعليل للمتن (قوله بطلت الوصية) قد يتجه أن محله ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة، وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا

شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل سم على حج وأما لو لم يعين في وصيته أهل محل صرف إليهم في أي محل اتفق وجودهم فيه، وإن بعد وله الصرف إلى غير بلد الموصي وإن كان فيه علماء أو فقراء اهـ ع ش. (قوله ولو اجتمعت) إلى قوله والمتفقه في المغني (قوله والمتفقه) أي في كلام الموصي (قول المتن لا مقرئ) بالرفع عطف على أصحاب علوم إلخ (قوله وأداءها) عطف على طرق إلخ وقوله وضبط عطف على أحسن وقوله وأحكامها عطف على معانيها (قوله والأفصح إلخ) كما قال تعالى {للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] ومنهم من أنكر التشديد اهـ مغني (قوله وفي الحديث الرؤيا إلخ) يعني أن من رأى رؤيا وقصها على جماعة طابقت ما قاله أولهم وظاهره وإن لم يكن من أهل التعبير ولكنه يحرم على من ليس أهلا له التأويل؛ لأنه إفتاء بغير علم اهـ ع ش (قول المتن وكذا متكلم) أي عالم بالعقائد اهـ ع ش (قوله وأصولي إلخ) وفاقا للنهاية كما مر وخلافا للمغني عبارته تنبيه قضية كلامه الحصر في هذه الثلاثة أي التفسير والحديث والفقه، وليس مرادا بل العلم بأصول الفقه مثلها كما قاله الصيمري وصاحب البيان اهـ. (قوله لما مر) أي في شرح وفقه وهذا علة لقول المصنف لا مقرئ إلخ (قوله ولو أوصى [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) والأوجه أن يكون الربع كالدار المشتملة على بيوت حتى يستوعب دوره ولو زادت على الأربعين وإلا فما اشتمل عليه دور متعددة فلا تعد دارا واحدة شرح م ر وحاصله كما قال إن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة تقسم على بيوته، وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهى (قوله وهو معرفة معنى كل آية) ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه (قوله بطلت) قد يتجه أن محله

Mas'alah: What are the rulings on bequests to various categories of people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2898)

للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة واستشكلت صحة الوصية بأنها معصية وهي في الجهة مبطلة، ويجاب بأن الضار ذكر المعصية لا ما قد يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة وقبول شهادة الساب لا تمنع عصيانه بالسب كما يعلم مما يأتي فيه أو للسادة فالمتبادر عرفا أنهم الأشراف الآتي بيانهم، وقال بعضهم بل هم شرعا وعرفا العلماء والصوفية العاملون بالكتاب والسنة ظاهرا وباطنا وسيد الناس الخليفة؛ لأنه المتبادر منه والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة – رضي الله عنهم – عرفا مطردا عند الإطلاق وأعقل الناس وأكيسهم أزهدهم في الدنيا وأحمقهم أسفههم عند الماوردي والمثلث عند الروياني

Mas'alah: Does a bequest to the poor include the needy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2898)

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين) والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات فيتعين المسلمون (وعكسه) ومن عبارات الشافعي – رضي الله تعالى عنه – البديعة إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال والوصية لليتامى والعميان والزمنى ونحوهم كالحجاج على ما في الروضة، ويوجه وإن أطيل في رده بأن الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا، وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا

بالفقر تختص بفقرائهم

Mas'alah: How is a bequest shared between two categories of recipients?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2898)

(ولو جمعهما) أي النوعين في وصية (شرك) الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to jurists or ascetics?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2898)

[حاشية الشرواني] للقراء إلخ) ولو أوصى للفقهاء دخل الفاضل دون المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها، والورع ترك الأخذ أو للزهاد فلمن لم يطلب من الدنيا س

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the righteous or to slaves seeking manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2898)

وى ما يكفيه وعياله أي في الحالة الراهنة أو لأبخل الناس صرف إلى مانع الزكاة كما

قاله البغوي اهـ نهاية. (قوله لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن) في الأصح، ولو أوصى للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات اهـ مغني (قوله عن ظهر قلب) أي عرفا فلا يضر غلط يسير ولا لحن كذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله صحة الوصية) أي لعباد الوثن ولمن يسب الصحابة وقوله بأنها أي الوصية لمن ذكر وقوله وهي أي المعصية مطلقا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الضار ذكر المعصية (قوله مما يأتي فيه) أي في باب الشهادة عبارته هناك، وتقبل شهادة كل مبتدع لا نكفره ببدعته وإن سب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أو استحل أموالنا ودماءنا اهـ (قوله فالمتبادر عرفا) بل شرعا اهـ نهاية (قوله الآتي بيانهم) أي آنفا بقوله والشريف المنتسب إلخ (قوله والصوفية) أي في الوصية لهم مبتدأ خبره العالمون إلخ (قوله ظاهرا إلخ) (فرع) وقع السؤال عما لو أوصى للأولياء هل تصح وصيته وتصرف للأصلح أو تلغو؟ فيه نظر، والجواب أن الظاهر أنه إن وجد من ينطبق عليه تعريف الولي بأنه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات أعطي الموصى به له وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولي في بلد الموصي بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولي وإن بعد عن بلد الموصي أعطيه لما يأتي من أنه يجوز النقل هنا إلى غير فقراء البلد إلخ اهـ ع ش وقوله لغة هذا يوافق ما تقدم في شرح وفقه لكن قضية ما قدمنا آنفا عن المغني في الوصية للرقاب وقف الثلث إلى وجود الولي. (قوله وسيد الناس الخليفة) أي الإمام مبتدأ وخبر (قوله والشريف المنتسب إلخ) لعل هذا باعتبار زمنه وإلا فعرف الحجاز وحواليه في زمننا أن الشريف الأول فقط، وأن الثاني هو السيد (قوله إلا أنه اختص بأولاد فاطمة إلخ) وهؤلاء هم الذين جعلت لهم العمامة الخضراء ليمتازوا بها فلا يليق لغيرهم من بقية آله – صلى الله

عليه وسلم – لبسها؛ لأنه تزي بزيهم فيوهم انتسابه للحسن أو الحسين مع انتفاء نسبه عنهما ويمنع من ذلك فاعله اهـ ع ش (قوله والمثلث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص (قوله فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك اهـ مغني (قوله ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم اهـ ع ش (قوله والوصية إلخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم اهـ سم (قوله لليتامى) أو الأرامل أو الأيامى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية ومغني. (قوله على ما في الروضة ويوجه إلخ) عبارة النهاية والمغني يقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم إلخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم (قوله وهو) أي طول السفر (قوله فكان) أي الحج بل الوصية للحجاج وقوله مشعرا بالفقر أي باعتبار الفقر فيهم (قوله تختص بفقرائهم) ثم إن انحصروا وجب تعميمهم [حاشية ابن قاسم العبادي] ما لم يوجد بتلك البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء تحمل الوصية عليها فليتأمل (قوله والوصية) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم

Mas'alah: How is a bequest divided between the poor and the needy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2899)

وإلا فالحاكم (نصفين) فيجعل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة وبه فارق ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2899)

(أو) أوصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) ؛ لأنه ألحقه بهم (لكن لا يحرم) وإن كان غنيا لنصه عليه، ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير فإن كان غنيا فنصيبه لهم أو فقيرا فكما مر أو بغيرها كزيد الكاتب أخذ النصف [حاشية الشرواني] وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة اهـ مغني (قوله بفقرائهم) أي ما ينطلق عليه اسم الفقير أو المسكين شرعا اهـ ع ش (قوله وإلا فالحاكم) ينبغي أخذا مما تقدم أو الوارث ثم رأيت قوله الآتي آنفا فإن دفع الوصي إلخ وهو دال على ذلك اهـ سم (قوله فيجعل نصف الموصى به إلخ) فلا يقسم ذلك على عدد رءوسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان نهاية ومغني أي فيكفي ثلاثة من كل صنف هذا كما يأتي إن كانوا غير محصورين فإن انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم ع ش. (قوله وبه فارق إلخ) أي بقوله كما في الزكاة (قوله فإنه يقسم على عددهم إلخ) والفرق بين ذلك وبين ما لو قال أوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما مناصفة أن بني زيد وبني عمرو لم

يقصد بذكر بني فيهما إلا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فإنهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل ذكرهما على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اهـ ع ش (قوله أو الوارث) لم يتقدم ما يفيد أن للوارث الدفع بل قوله أي شركة الوصي إلخ أنه ليس له الدفع فلعله أفاد به أنه وإن ليس له الدفع لاتهامه لكنه لو تعدى ودفع اعتد به اهـ ع ش (قوله غرم للثالث إلخ) أي إن كان موسرا ولو مآلا اهـ ع ش عبارة السيد عمر وهل له أن يسترد منهما أو من أحدهما ما يدفعه للثالث أخذا من تعليل الأذرعي الآتي في كلام الشارح أو لا لم أر في ذلك شيئا، ولعل الأول أقرب ثم رأيت حاشية عبد الحق على المحلي نقل عن الأذرعي ما استقربته اهـ. (قوله وإلا) أي وإن تعمد (قوله وهو) أي القاضي اهـ ع ش (قوله كذا قالوه) اقتصر المغني على ما قالوه (قوله وبحث الأذرعي) عبارة النهاية والأوجه كما بحثه الأذرعي إلخ (قوله تعين الاسترداد منهما) أي من الاثنين المدفوع لهما انظر ما يسترد هل هو الجميع لفساد الدفع أو ثلث ما دفعه إليهما أو أقل متمول؛ لأنه الذي يغرمه لو كان موسرا فيه نظر، والأقرب الثالث وعليه هل يتعين فيما يسترده أن يكون منهما أو يكفي من أحدهما، وكان ما بقي بيده هو الذي دفعه له ابتداء فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله الاسترداد منهما أو من أحدهما فيما يظهر بناء على جواز التفصيل الآتي (قوله وإلا فالحاكم) ولو اختلف اعتقاد الموصى له والحاكم فهل العبرة باعتقاد الحاكم أو لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله يعني) إلى قوله خلافا للقاضي في المغني إلا قوله ومحارمهم إلى فجيرانه (قوله الأفضل) وصف للتعميم اهـ سم (قوله تقديم أرحام الموصي) أي أقاربه الذين لا يرثون منه أما أقاربه الذين يرثون منه فلا يصرف إليهم شيئا، وإن كانوا محتاجين إذ لا يوصى لهم عادة شرح الروض والمغني. (قوله ومحارمهم) أي نسبا أو لا مبتدأ وخبر وقوله فمحارمه إلخ عطف على أرحام الموصي (قوله رضاعا) لم يذكر محارم المصاهرة وينبغي أنهم بعد محارم الرضاع

اهـ ع ش (قوله ومر) أي في بحث القبول أنهم أي الفقراء (قوله من كلامه) أي القاضي (قوله ما يأتي عنه) أي عن البعض وقوله أنه لو أوصى إلخ بيان لما يأتي إلخ (قوله وقد يفرق) أي على الأول سم أي القائل بوجوب التسوية (قوله فلزمه ذلك) أي تفضيل أهل الحاجات (قول المتن في جواز إعطائه إلخ) أفهم أنه لا يتعين الأقل فله الزيادة على ذلك بحسب ما يراه اهـ ع ش (قوله ألحقه بهم) أي ضمه إليهم (قول المتن لكن لا يحرم) بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيعابهم مغني وشرح الروض (قوله وإن كان غنيا) غاية (قوله لنصه) فللنص فائدتان منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره مغني، وشرح الروض (قوله ولو وصفه إلخ) عبارة المغني هذا إذا أطلق فإن وصفه إلخ اهـ. (قوله فكما مر) أي آنفا في المتن اهـ ع ش (قوله أو بغيرها إلخ) أو قرنه بمحصورين كزيد وأولاد فلان أعطي زيد النصف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وإلا فالحاكم) ينبغي أخذا مما تقدم أو الوارث، ثم رأيت قوله الآتي آنفا فإن دفع الوصي إلخ وهو دال على ذلك (قوله الأفضل) وصف للتعميم (قوله ومر) أي في بحث القبول أنهم أي الفقراء (قوله وقد يفرق)

Mas'alah: How is a bequest to a teacher, imam, and ten jurists divided?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2900)

وكان السبكي أخذ من هذا قوله لو وقف على مدرس وإمام وعشرة فقهاء قسم على ثلاثة للعشرة ثلثها على المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount to an individual and a share to the

poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2900)

ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف لزيد ولو فقيرا غيره؛ لأنه بتقديره قطع اجتهاد الوصي وقضيته أنه لو أوصى أن يحط من دينه على فلان أربعة مثلا وأن يحط جميع ما على أقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الأربعة؛ لأنه أخرجه بإفراده ولأن العدد له مفهوم عند الشافعي – رضي الله عنه – وبه يجاب عن قول الرافعي إذا جاز أن يكون النص على زيد أي في مسألة المتن لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا أي في مسألة الدينار لئلا ينقص عنه، وأيضا يجوز أن يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره اهـ. ووجه الجواب أن زيدا في مسألة المتن لقب ولا قائل يعتد به بحجية مفهومه بخلاف مفهوم العدد أو ما تضمنه كالدينار فإن كثيرين عليه بل هو نص الشافعي كما تقرر، وإذا روعي مفهومه على القول به أو ذكره المتبادر منه عادة الاقتصار عليه وإن لم يقل بالمفهوم اتضح الفرق بين المسألتين، وأن النص على الدينار له قطع اجتهاد الوصي أن ينقصه أو يزيد عليه فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Alawites?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

(أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي وإن لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجههما وبني تميم (صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالوصية للفقراء، والفرق بأن الشرع خصصهم بثلاثة بخلاف غيرهم يجاب عنه بأنا نتبع في

الوصايا عرف الشارع غالبا حيث علم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to something that cannot be owned like Jibril or a wall?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

أو لزيد ونحو جبريل أو الجدار مما لا يوصف بملك وهو مفرد فلزيد النصف وبطلت في الباقي نعم لو أضاف الجدار لمسجد أو دار زيد صحت له وصرفت في عمارته كما بحثه الأذرعي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and to something like the winds?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

أو لزيد ونحو الرياح فله أقل متمول، وبطلت فيما عداه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Allah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

ولو أوصى بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر ويأتي آخر الباب بيانهم ومثلهم وجوه

الخير ولا يدخل فيهم ورثته نظير ما مر ويأتي فإن لم يقل لله تعالى صح وصرف للمساكين، وفرق في الروضة بينه وبين الوقف بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وبأن الوصية مبنية على المساهلة أي حيث تصح بالمجهول والنجس وغيرهما بخلاف الوقف فيهما، ووقع لبعضهم هنا ما يخالف ذلك فاحذره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2901)

(أو) أوصى (لأقارب زيد دخل كل قرابة) له (وإن بعد) وارثا وكافرا وغنيا وضدهم فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا ينافيه قولهم لو لم ينحصروا فكالعلوية؛ لأن محله فيما إذا تعذر حصرهم، وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القرابة فعمم ومن ثم لو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظر لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل، واعترض الرافعي التعليل بالجهة بأنه لو كان كذلك لم يجب الاستيعاب كالوصية للفقراء، ويجاب بأنه في نفسه غير جهة حقيقية؛ لأن من شأن القرابة الحصر، وإنما المتبادر من ذكرها ما يتبادر [حاشية الشرواني] مادتهما مختلفة) لعل المراد بمادتهما الموصى به (قوله اعتبارا باللفظ إلخ) معمول لقوله أولى وبيان لوجه الأولوية والمراد باللفظ كون كل منهما وصية لشخص (قوله وهم المنسوبون) إلى قول المتن والأصح تقديم ابن في النهاية إلا قوله واعترض الرافعي إلى المتن وقوله ونقل الأستاذ إلى وذلك؛ لأنهم وقوله قال الأذرعي إلى وأقول وقوله: لأنها كما تفيد إلى المتن (قوله وبني تميم) عطف على العلوية (قوله والفرق) أي فرق مقابل الأظهر

عبارة المغني والنهاية والثاني البطلان؛ لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع اهـ. (قوله يجاب عنه) أي عن الفرق (قوله أو لزيد ولله) إلى قوله وإن كثروا في المغني (قوله مما لا يوصف بملك إلخ) كالريح والشيطان نهاية ومغني (قوله وهو مفرد) سيذكر محترزه (قوله صحت له) أي الوصية للجدار (قوله وصرفت) الأولى كما في النهاية والمغني وصرف النصف قال ع ش فإن فضل منه أي النصف شيء ادخر للعمارة إن توقع احتياجه إليها، وإلا رد على الورثة اهـ. (قوله كما بحثه الأذرعي) جزم به النهاية والمغني (قوله ونحو الرياح) كالملائكة والحيطان مما لا يوصف بملك وهو جمع، وانظر ما حكم المثنى والجمع المحصور ولعلهما كالمفرد في التقسيط ثم الإبطال في الباقي بعد حصة زيد فليراجع (قوله نظير ما مر) أي في شرح ولو أوصى لجيرانه إلخ، ويأتي أي في المتن آخر الفصل (قوله فإن لم يقل لله تعالى إلخ) ولو أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا نهاية ومغني (قوله بينه) أي ما ذكر من الوصية بلا ذكر المصرف أي وبين الوقف أي بلا ذكر مصرف فلا يصح (قوله عليه) أي الغالب (قوله وغيرهما) الأولى كغيرهما (قوله فيهما) أي الغلبة والمساهلة المذكورتين، ويحتمل أي المجهول والنجس (قول المتن لأقارب زيد) أي أو رحمه مغني وروض (قوله وارثا) إلى قوله: واعترض الرافعي في المغني (قوله وارثا إلخ) هذا لا يخالف ما مر من عدم دخول الورثة؛ لأنه في ورثة الموصي فلو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثة نفسه كما يأتي والموصى لهم هنا أقارب زيد وهم من غير ورثة الموصي فلو اتفق أن بعض أقارب زيد من ورثة الموصي لم يدفع له شيء اهـ ع ش (قوله وغنيا إلخ) وحرا ورقيقا، ويكون نصيبه لسيده اهـ نهاية زاد المغني إلا إن دخل سيده لئلا يتكرر الصرف للسيد باسمه واسم رقيقه اهـ (قوله فيجب استيعابهم إلخ) هذا إن انحصروا وإن لم ينحصروا فكالوصية للعلوية مغني وروض مع شرحه وسيفيده الشارح بقوله ولا ينافيه قولهم إلخ

(قوله كما شمله) أي قوله وإن كثروا إلخ وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله ولا ينافيه قولهم إلخ) أي المار آنفا (قوله لو لم ينحصروا) أي الموصى لهم كأقارب زيد مثلا فكالعلوية أي في جواز الاقتصار على ثلاثة والتفصيل (قوله؛ لأن محله) أي قولهم المذكور وقوله حصرهم أي الموصى لهم. (قوله؛ لأن هذا اللفظ) أي أقارب زيد مثلا (قوله ومن ثم) أي من أجل أن هذا اللفظ يذكر عرفا إلخ (قوله ولم ينظر إلخ) عطف على قوله صرف له إلخ وقوله واستوى إلخ على قوله لو لم يكن إلخ (قوله ويجاب بأنه في نفسه إلخ) حاصله أنه باعتبار أصل الوضع ليس جهة وباعتبار الاستعمال العرفي جهة فلوحظ في وجوب الاستيعاب الأول وفيما عداه الثاني هذا ولعل الأقرب أن يجاب بأن الملحظ في عدم وجوب الاستيعاب عدم الحصر لا الجهة ومن ثم لو انحصرت أي الجهة وجب [حاشية ابن قاسم العبادي] وبني تميم) عطف على قول المتن كالعلوية وفي شرح م ر أو لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فهل هو كذلك كما في مسألة السبكي المارة في الشرح (قوله واستوى) عطف على لو لم يكن له إلا قريب قال م ر في شرحه ويؤخذ من قولهم أنه يدخل فيه غير الوارث ما لو كان قريبه رقيقا فتصح ويكون نصيبه لسيده وهو الأوجه كما بحثه الناشري وإن تعقبه في الإسعاد فقال ينبغي دخولهم إن لم يكن له أقارب أحرار فإن كان فلا دخل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to relatives excluding ascendants and descendants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

من الجهة بالنسبة لإعطاء من ذكر وقولهم يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة القرابة يشير لما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

(لا أصلا) أي أبا أو أما (وفرعا) أي ولدا (في الأصح) ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع الأصحاب عليه والاعتراض عليه مردود، وذلك لأنهم لا يسمون أقارب عرفا أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهما أقارب في غير ذلك وعدل عن قول أصله الأصول والفروع ليفيد دخول الأجداد والجدات والأحفاد، ويؤخذ مما مر في الوقف أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولادهم صرف إليهم لما مر، ثم إنه لو لم يكن له هنا قريب غير أولئك صرف إليهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

(ولا تدخل قرابة الأم في وصية العرب في الأصح) ونقل عن الجمهور؛ لأنهم لا يفتخرون بها ولا يعدونها قرابة والأصح في الروضة، ونقل عن الأكثرين دخولهم كالعجم؛ لأن العرب يفتخرون بها فقد صح أنه – صلى الله عليه وسلم – قال عن سعد بن أبي وقاص «سعد خالي فليرني امرؤ خاله» ويدخلون في الرحم اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

(والعبرة) في ضبط الأقارب (بأقرب جد ينسب إليه زيد) أو أمه بناء على دخول أقاربها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

(وتعد أولاده) أي ذلك الجد (قبيلة) واحدة ولا يدخل أولاد جد فوقه أو في درجته فلو أوصى لأقارب حسني لم تدخل الحسينيون وإن انتهوا كلهم إلى علي كرم الله وجهه أو لأقارب الشافعي دخل كل من ينسب لشافع؛ لأنه أقرب جد عرف به الشافعي لا لمن ينسب لجد بعد شافع كأولاد أخوي شافع علي والعباس؛ لأنهم إنما ينسبون للمطلب أو لأقارب بعض أولاد الشافعي دخل فيها أولاده دون أولاد جده شافع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the relatives of Zayd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2902)

(ويدخل في أقرب أقاربه) أي زيد (الأصل) أي الأبوان (والفرع) أي الولد، ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب أو قوة الجهة وبهذا الذي دل عليه قوله وأخ على جد اندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم أن ثم أقرب من غير الأصول والفروع [حاشية الشرواني] الاستيعاب فيها أيضا كما سلف في مبحث القبول اهـ سيد عمر (قوله بالنسبة لإعطاء إلخ) يتأمل اهـ سم (قوله وقولهم إلخ) مبتدأ خبره قوله يشير إلخ (قول المتن لا أصلا وفرعا) كذا في نسخ الشرح بلا النفي

ولا يظهر عليه وجه نصب أصلا إلخ والذي في المحلي والنهاية والمغني إلا أصلا إلخ بالاستثناء وهذا ظاهر (قوله أي أبا أو أما) أي بالذات فقط وقوله أي ولدا أي أولاد الصلب فقط (قوله وذلك) راجع إلى قول المتن لا أصلا وفرعا. (قوله؛ لأنهم) أي الأب والأم والولد (قوله لا يسمون أقارب) أي بخلاف الأجداد والجدات والأحفاد اهـ مغني (قوله تسميتهما) أي الأصل والفرع (قوله في غير ذلك) الأولى في غيرها (قوله ليفيد دخول الأجداد إلخ) أي في الأقارب بخلاف تعبير أصله فإنه يقتضي خروجهم كالأبوين والأولاد سيد عمر وسم (قوله أنه لم يكن إلخ) نائب فاعل يؤخذ (قوله هنا) أي في الوصية (قوله غير أولئك إلخ) أي الأب والأم والفرع (قول المتن ولا تدخل قرابة أم) أي في الوصية للأقارب اهـ مغني (قوله؛ لأنهم لا يفتخرون) إلى قوله أو قوة الجهة في المغني (قوله بها) أي بقرابة الأم (قوله والأصح في الروضة إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني ومنهج (قوله دخولهم) أي أقارب الأم (قوله في الرحم) أي في الوصية للرحم (قوله لأقارب حسني) أي شخص منسوب إلى سيدنا الحسن وقوله لم يدخل الحسينيون أي المنسوبون إلى سيدنا الحسين وقوله وإن انتهوا إلخ أي الحسنيون والحسينيون (قوله لا لمن ينسب لجد إلخ) عطف على قوله دخل كل من ينسب إلخ بحسب المعنى ولو حذف اللام لظهر العطف عبارة المغني والوصية لأقارب الشافعي في زمنه أو بعد موته لأولاد شافع إلخ ولا يصرف إلى من ينسب إلى جد بعد شافع كأولاد علي والعباس أخوي شافع اهـ وهي ظاهرة (قوله أو لأقارب بعض أولاد الشافعي إلخ) أي لو أوصى في هذا الوقت لأقارب بعض إلخ اهـ مغني قال النهاية قد مر في الزكاة آله – صلى الله عليه وسلم – فلو أوصى لآل غيره صحت الوصية وحمل على القرابة في أوجه الوجهين لا على اجتهاد الحاكم وأهل البيت كالآل نعم تدخل الزوجة فيهم أي أهل البيت أيضا أو لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه مؤنته أو لآبائه دخل أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته منهما أيضا ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه

والأحماء آباء الزوجة، وكذا أبو زوجة كل محرم رحم حمو والأصهار فشمل الأختان والأحماء. ويدخل في المحرم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والوصية للموالي كالوقف عليهم اهـ زاد المغني ولا يدخل فيهم المدبر ولا أم الولد اهـ قال ع ش قوله الأختان أي أقارب الزوجة وقوله كالوقف عليهم أي فيشمل العتيق والمعتق اهـ. (قوله أي الولد) أي أولاد الصلب (قوله رعاية إلخ) تعليل للمتن مع ما زاده الشارح بقوله ثم غيرهما إلخ (قوله وبهذا) أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض إلخ يحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا [حاشية ابن قاسم العبادي] لهم معهم لعدم قصدهم بالوصية اهـ. (قوله أي بالنسبة إلخ) يتأمل (قوله ليفيد دخول الأجداد إلخ) أي في الأقارب (قوله ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع) قال في التكملة نوزع في تعبيره بالدخول مع أنه ليس أقرب الأقارب غيرهما فلو قال وأقرب الأقارب الأصل والفرع لكان أصوب وأجيب بأنهما أقرب على الإطلاق ويصح إطلاق الدخول بمعنى أن كلا منهما داخل وإذا أخذناه على الإطلاق بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه فقد لا يكونان وله أقارب غيرهما وأقربهم إليه مثلا الأخ والعم فتكون الوصية وبهذا يكون تعبير المصنف أحسن انتهى وقوله بل بالنسبة إلى الموصي لأقاربه هلا قال لأقرب أقاربه فإن صورة المسألة فإذا أوصى لأقرب أقاربه وليس له أصل ولا فرع قدم الأخ على الجد والعم؛ لأنه أقوى جهة وأقرب كما تفيده عبارة المنهج وهي أو أوصى لأقرب أقاربه فلذرية قربى فقربى فأبوة فأخوة فبنوتها فجدودة انتهى (قوله وبهذا)

واندفع قول شارح المراد بالأصل الأب والأم وأصولهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group of the nearest relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2903)

أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد وجب استيعاب الأقربين واستشكله الرافعي بأن القياس بطلان الوصية؛ لأن لفظ جماعة منكر فهو كما لو أوصى لأحد رجلين أو لثلاثة لا على التعيين من جماعة معينين قال الأذرعي ويحتاج إلى الفرق اهـ وأقول يمكن أن يفرق بأن ما ذكره فيه إيهام من كل وجه من غير قرينة تبينه وما هنا ليس كذلك؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم أن مراده إناطة الحكم بها من غير نظر لمن؛ لأنها كما تفيد التبعيض تفيد الاستغراق أو الابتداء [حاشية الشرواني] المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد، ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد فقد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون زيادة أقربية نظر لا يخفى اهـ سم وفي تعقيبه الاحتمال الأول بقوله وفي اقتضاء وصف الأقربية إلخ ميل إلى ترجيح الاحتمال الثاني كما اقتصر عليه المغني لكن كلام الشارح كالصريح في إرادة الاحتمال الأول وإلا فيكون قوله أو قوة الجهة مستدركا ويمكن أن يكون المشار إليه قول الشارح ثم غيرهما إلخ. (قوله واندفع قول شارح إلخ) إن كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف، وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل اهـ سم (قوله تقديم الفروع) إلى الفرع في المغني إلا قوله قال غيره إلى المتن (قوله ولو من أولاد البنات) غاية وقوله الأقرب فالأقرب تفصيل لقوله تقديم الفروع إلخ (قوله فيقدم ولد الولد إلخ) ويستوي أولاد البنين وأولاد

البنات اهـ مغني (قوله ثم الأبوة) عطف على الفروع (قوله من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى) راجع إلى قوله ثم بنوة الإخوة ثم الجدودة (قوله نظرا في الفروع إلخ) تعليل للترتيب المذكور (قوله ويستويان أيضا) أي يستوي بنوة العمومة وبنوة الخؤولة (قوله لكن بحث ابن الرفعة إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله والخال إلخ) عطف على العم (قوله في ذلك) أي في التقدم على أبي الجد (قوله إذا تقرر ذلك) أي الترتيب بقوله والأصح تقديم الفروع إلخ. (قول المتن بل يستوي الأب والأم إلخ) كما يستوي المسلم والكافر اهـ مغني (قوله نعم يقدم الشقيق إلخ) أي هنا وفي الوقف اهـ ع ش (قوله يقدم الشقيق إلخ) عبارة المغني يقدم ولد الأبوين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم على ولد أحدهما ويقدم أخ لأب على ابن أخ لأبوين اهـ. (قول المتن ابن البنت) عبارة شرح المنهج ولد البنت اهـ [فرع أوصى لجماعة من أقرب أقارب زيد] (قوله وجب استيعاب الأقربين) يتأمل هذا مع قوله من أقرب أقارب زيد وما المراد من الأقربين الذين يجب استيعابهم اهـ ع ش أقول المراد منهم معلوم من قول المصنف ويدخل في أقرب أقاربه إلخ مع قول الشارح ثم غيرهما عند فقدهما إلخ (قوله واستشكله الرافعي إلخ) أقول يجوز أن يكون الصورة المرادة لهم ما لو كان ذلك بلفظ أعطوا جماعة إلخ وعليه فلا إشكال اهـ سيد عمر (قوله فهو) أي ما نحن فيه من الوصية (قوله بأن ما ذكره) أي الرافعي (قوله من كل وجه إلخ) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين اهـ سم (قوله؛ لأنه لما ربط إلخ) استشكله سم راجعه [حاشية ابن قاسم العبادي] أي قوله أو قوة الجهة اندفع الاعتراض عليه ويحتمل أن وجه اندفاعه أن المراد بالأقربية ما يشمل قوة الجهة كما يدل عليه قوله أو قوة الجهة والأقرب بهذا المعنى من غير الأصول والفروع متحقق في الجملة كما في الأخ المقدم على الجد ويحتمل أن وجهه أن الأقرب حقيقة متحقق في الجملة أي بعد الأصل والفرع كالإخوة بالنسبة لبنيهم فليتأمل وفي اقتضاء وصف الأقربية قوة الجهة بدون

زيادة أقربية نظر ولا يخفى (قوله واندفع قول شارح) إن كان وجه اندفاعه أنه يرد على قوله وأصولهما تقديم الأخ مثلا على أصولهما فيرد عليه أن كلام ذلك الشارح في مجرد دخولهم في أقرب الأقارب واتصافهم بهذا الوصف وأما الترتيب بينهم وبين غيرهم فأمر آخر معلوم مما يأتي فليتأمل (قوله من كل وجه) هذا لا يصح مع التقييد بقوله من جماعة معينين (قوله؛ لأنه لما ربط الموصى لهم بوصف الأقربية علم إلخ) يرد عليه أنه لم يربطه بمجرد ذلك الوصف بل مع معنى من التي المتبادر منها في مثل هذا التركيب التبعيض المؤيد بأنه لو أراد البيان لكان الظاهر ترك لفظتي جماعة ومن والاقتصار على قوله أوصيت لأقرب أقارب زيد إذ لا فائدة في زيادة تينك اللفظتين على ذلك التقدير مع إيهامهما خلاف مراده عليه أيضا وأما الاستغراق فلا موقع له هنا كما لا يخفى فانظر مع ذلك قوله فاتضح ما ذكروه فأي اتضاح له وكان ينبغي إن كان ولا بد أن يقول فقرب في الجملة ما ذكروه فتدبر (قوله علم) ممنوع

فأعرضوا عنها لانبهامها وقضوا بالقرينة التي ذكرتها على أن لنا أن نقول إنها هنا للبيان لا غير بمعونة تلك القرينة فاتضح ما ذكروه واندفع ما لشيخنا هنا المستلزم لإخراج كلامهم عن ظاهره بل صريحه المصرح به كلام الرافعي

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to one's own relatives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2904)

(ولو أوصى لأقارب نفسه) أو أقرب أقارب نفسه (لم تدخل ورثته في الأصح) وإن صححنا الوصية للوارث؛ لأنه لا يوصى له عادة فتختص بالباقين وفي الروضة لو أوصى

لأهله فهم من تلزمه نفقتهم أي غير الورثة فيما يظهر من كلامهم ويظهر أيضا فيمن أوصى بزكاة أو كفارة عليه أنه يجوز للوصي والقاضي الصرف للوارث في هذه؛ لأن الآخذ فيها لم يأخذ بجهة الوصية إليه قصدا؛ لأن المصرف هنا غير مقصود وإنما المقصود بيان ما اشتغلت به ذمته لتبرأ لا غير وحينئذ فلا يأتي هنا قولهم؛ لأنه لا يوصى له عادة بخلاف الوصية بالتصدق عنه مثلا فإن المتبادر منه قصد المصرف من نحو الفقراء لما مر أن غالب الوصايا لهم ومتى أدير الأمر على قصد المصرف اتضح عدم دخول ورثته نظرا للعادة المذكورة فإن لم يكن غيرهم فيحتمل أنه كما مر آنفا ويحتمل الفرق بما أفاده التعليل أن الوارث لا يوصى له عادة بخلاف غيره

Mas'alah: Is a disbelieving heir compelled to sell a slave whose usufruct is bequeathed to a Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

ولو أوصى بمنفعة كافر لمسلم أبدا فأسلم القن فهل يجبر الوارث الكافر على بيعه للموصى له إن رضي به تخليصا له من ذل بقائه في ملكه الموجب لاستيلائه عليه في غير وقت الانتفاع به أو لا كل محتمل، والأول أقرب

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a Muslim to a non-Muslim?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

ولو أوصى بمنفعة مسلم لكافر فظاهر كلام بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the caliphate to one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3915)

ولو أوصى بها لواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه إنما يعتبران بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave owned by another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1069)

وإن أوصى لعبد، أي عبد غيره، فاستمر رقه فالوصية للسيد، كما لو اصطاد أو احتطب؛ ويقبلها العبد لا السيد؛ ولا يفتقر إلى إذنه، فإن عتق قبل موت الموصي فله، لأنه وقت الملك حر، وإن عتق بعد موته ثم قبل؛ بني على أن الوصية بم تملك، أي فإن قلنا بالموت أو موقوف فالملك للسيد، وإن قلنا بالقبول فللعبد، أما إذا قبل ثم عتق فالاستحقاق للسيد، وهذا كله إذا أطلق الوصية، أما لو صرح بأنها للعيد نفسه فيشبه كما قال صاحب المطلب: أن يكون كما لو وقف على عبد غيره، وقد خرجه بعضهم على أن العبد هل يملك أم لا.

Mas'alah: Is a bequest to a dhimmi valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1071)

ولذمي، كما يجوز التصدق عليه عن محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى:

{إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} وهو وصية المسلم لليهودي والنصراني [275].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a harbi or apostate and the distinction from a waqf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1072)

المنصوص أيضا، والثاني: المنع كالوقف، لكن الفرق أن الوقف صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام، كما اعتبر في الموقوف. والحربي والمرتد أمرنا بقتلهما فلا معنى للتقرب إليهما، نعم التعليل بالقتل منقوض بالزانى المحصن وبالهبة فإنها تصح، ومحل الخلاف في الحربي إذا أوصي له بغير السلاح، فإن أوصي له به فهو كبيعه منه، ولو أوصى لمن يرتد فهي باطلة قطعا، أو لمسلم فارتد فصحيحة فطعا.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to a murderer in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1072)

وقاتل في الأظهر، لعموم قوله تعالى: {من بعد وصية} [276] وكالهبة والبيع، والثاني: المنع كإلارث، ومحل الخلاف في الحر، أما الرقيق فإنها تصح له قطعا، لأن المستحق غيرة وهو السيد، ولو أوصي لمن يقتل فباطلة قطعا نبه عليها في الكفاية.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1086)

فصل: ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب، أي من جوانب داره الأربعة

لحديث فيه مرسل ومتصل أيضا [282]؛ وقيل: إن الجار هو الملاصق ولم يحك الرافعي غير هذين، وفي المسألة ستة أوجه أخر ذكرتها في الأصل فراجعها منه فإنها من المهمات الجليلة. ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها كما جزم به في الروضة. ورأيت في مذاكرة أهل اليمن عكسه، ويمكن الجمع بينهما بأن ما يصرف للدار يقسم على عدد السكان، فقد يكون في دار شخص واحد وفي دار عشرة، وفي هذه المذاكرة أيضا أنه لا ينبغي أن يلتفت إلى الذين يتبعون من الذراري والنساء، وفي هذا نظر.

Mas'alah: Which professions are excluded from a bequest to scholars in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1087)

لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب، أي وكذا المنجم والحاسب والمهندس، لأن أهل العرف لا يعدونهم منهم، قال في المطلب: والمراد بالمقرئ التالي فقط، أما العارف بالرواية ورجالها فيشبه أن يكون كالعالم بطرق الحديث، قال: وقد أفهم كلام الغزالي في وسيطه أنه منهم ولا يدخل أيضا علم النحو واللغة والتصريف والعروض والقوافي، ولم يتعرض الفقهاء لها كأنهم أدخلوها في علم الأدب، وكذا علم البيان والبديع والمعاني وعلم الأنغام والموسيقى ونحوها.

Mas'alah: How is a bequest to the poor and needy distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1087)

ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، أي حتى يجوز الصرف إلى هولاء من الوصية لهؤلاء، وعكسه لأن كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد، ولو جمعهما، أي فأوصى للفقراء والمساكين، شرك نصفين، كما في الزكاة بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف، وأقل كل صنف ثلاثة كما فيها أيضا، وله التفضيل، أي بين الثلاثة ولا يجب التسوية بل يصرف إليهم على قدر حاجاتهم، فلو دفع إلى إثنين غرم للثالث الثلث أو أقل ما يتمول، فيه الخلاف في نظيره من الزكاة، أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لأنه ألحقه بهم، ولكن لا يحرم، أي للنص عليه وإن كان غنيا، وقوله (فالمذهب) عبر عنه في الروضة بالأصح، وحكى في المسألة سبعة أوجه لخصتها من كلام الرافعي، وقد ذكرتها في الأصل؛ منها: أن لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء، لأن أقل ما يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة، ومنها: أن له النصف ولهم النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an indefinite group like the Alawites in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1088)

أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر، كالفقراء والمساكين، وله الاقتصار على ثلاثة، كما في الفقراء، والثاني: البطلان، لأن التعميم يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع بخلاف الفقراء فإن عرف الشرع خصه بثلاثة فاتبع،

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1088)

أو لأقارب زيد دخل كل قرابة، أي وإن كان وارثا ومحرما ومسلما وكافرا وغنيا وفقيرا، وإن بعد، لشمول الاسم، إلا أصلا وفرعا في الأصح، إذ لا يسمون أقارب، وعبر عنه في المحرر بالأظهر فتبعه المصنف، والثاني: لا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأجداد والأحفاد، لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقريب عرفا بل القريب من ينتمي بواسطة. وصححه الرافعي في شرحيه؛ وقال: إنه أظهر من جهة النقل وهو عجيب منه مع مقالته الأولى في المحرر وتبعه المصنف في الروضة، وقال الماوردي: الأول خطأ وجزم بدخول الجميع وفيه قوة.

Mas'alah: Does a bequest to the relatives of an Arab include maternal relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1088)

ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح، لأن العرب لا تفتخر بها ولا تعدها قرابة. والثاني: تدخل كما في وصية العجم، قال الرافعي: وهو الأقوى، وصححه في أصل الروضة، لكن نسب الإمام إلى الجمهور القطع بالأول.

Mas'alah: How is the nearest ancestor determined for a bequest to relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1088)

والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاده قبيلة، يعني أولاد ذلك الجد فيرتقي في بني الأعمام إليه دون من فوقه حتى لو أوصى لأقارب حسني أو أوصى حسني لأقارب نفسه لم يدخل الحسينيون بالتصغير وبالعكس، وكذا لو أوصى لأقارب المأمون أو

أوصى مأموني لأقاربه لم يدخل فيه أولاد المعتصم وسائر العباسية وعلى هذا القياس.

Mas'alah: Who is included in a bequest to the nearest relatives and how are they prioritized?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1088)

ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع، لأنه ليس ثم أقرب منهم، والأصح تقديم ابن على أب، لأن تعصيبه أقوى بدليل تقديمه في الإرث، وأخ، أي لأبوين أو أحدهما، على جد، أي لأب أو لأم، لأن تعصيبه تعصيب الأولاد؛ فقدم عليه كالجد. والثاني: يستويان لاستواء الأولين في الرتبة والأخيرين في الإدلاء بالأب. فكان ينبغي للمصنف التعبير في الثانية بالأظهر بدل الأصح كما فعل في الروضة.

Mas'alah: What is the ruling on a sister and mother in a bequest to relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

فرع: الأخت في ذلك كالأخ، صرح به الروياني، والأم في ذلك كالأب صرح به الجرجاني.

Mas'alah: Do heirs enter into a bequest made to one's relatives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته لي الأصح، لأن الوارث لا يوص له فيأخذها

الباقون. والثاني: يدخل لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم، ويصح الباقي لغير الورثة.

Sub-topic – Bequests for Debt Repayment

Mas'alah: Does the ruling on transferring zakah apply to a bequest for the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1550)

وهكذا: لو أوصى بثلث ماله للمساكين، وأطلق.. فهل يجوز نقلها عن مساكين البلد؟ على هذين القولين: فمنهم من قال: القولان في جواز النقل، فأما الإجزاء: فإنه يجزئه، قولا واحدا. ومنهم من قال: القولان في الإجزاء، وهو الأصح.

Mas'alah: Can a person appoint an executor to pay off debts, zakah, hajj, or expiations from their estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3946)

[فرع الوصية بالدين والحج والكفارة] ومن عليه دين، أو زكاة، أو حج، أو كفارة. أو كان في يده وديعة، أو غصب.. فله أن يوصي إلى من يخرج ذلك من تركته؛ لأنه إذا ملك أن يوصي بالنظر في أمر غيره.. فلأن يملك ذلك في خاصة نفسه أولى.

Mas'alah: Can debts of the legatee be paid from the bequest after acceptance by the heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3971)

والثاني: يقضى منها دين الموصى له وتنفذ منها وصيته؛ لأن الوارث ملكها بما ورثه عن الموصى له من القبول، فصار كالمملوك من تركته.

Mas'alah: What is the ruling on obligatory debts and their deduction from the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3979)

وأما ما وجب عليه في حياته، كالدين والزكاة والكفارة والحج: فإن لم يوص بها.. وجب قضاؤها من رأس ماله؛ لأنه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، وهذه الأشياء مقدمة على الميراث. وإن وصى بها.. نظرت: فإن وصى أن تؤدى من رأس ماله.. أخرجت من رأس ماله؛ لأنها في الأصل من رأس المال، ووصيته بها تأكيد. وإن وصى أن تخرج من ثلث تركته.. أخرجت من ثلث تركته، وزاحم أصحاب الوصايا في الثلث؛ لأنه قصد الرفق بالورثة، فإن لم يف ما يخص الواجب من الثلث.. تمم من رأس المال على ما سيأتي بيانه. وإن وصى أن يفعل عنه، ولم يقل من رأس المال، ولا من الثلث.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يعتبر من الثلث، وهو ظاهر النص؛ لأنه في الأصل من رأس المال فلما وصى به.. علم أنه قصد الرفق بالورثة في أن يخرج من الثلث. وقال أكثر أصحابنا: يخرج من رأس المال، وهو الأصح؛ لأنه في الأصل من

رأس المال، والوصية به تقتضي التذكارية، والنص محمول عليه إذا صرح بأن يفعل من الثلث. وقال أبو علي بن أبي هريرة: إن لم يقرن بوصيته بالواجب وصية أخرى.. كان من رأس المال. وإن قرن بها وصية أخرى يكون من الثلث، بأن قال: اقضوا ديني، وأعتقوا عني رقبة، أو تصدقوا عني تطوعا بكذا.. كان جميع ذلك من الثلث؛ لأنه لما

قرن الواجب مع ما يخرج من الثلث.. علم أن الجميع من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay a debt or perform Hajj from the third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

[فرع وصى بقضاء دينه أو أن يحج عنه من الثلث]) :

Mas'alah: How is the third of the estate divided between a bequest to pay a debt or perform Hajj and other bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

إذا أوصى أن يقضى دينه أو يحج عنه حجة الإسلام من الثلث، وأوصى بتبرعات ولم يحتملها الثلث.. ففيه وجهان: أحدهما: يقدم الدين أو الحج في الثلث، فإن فضل من الثلث شيء بعد ذلك.. صرف إلى وصايا التبرعات. وإن لم يفضل شيء.. سقطت الوصايا بالتبرعات؛ لأن الدين أو الوصية بحجة الإسلام فرض، والتبرعات تطوع، والفرض آكد، فقدم. والوجه الثاني: يقسط الثلث على قدر الدين وقدر الوصية بالتبرع، أو على قدر أجرة المثل وقدر الوصية بالتبرع، ثم يتمم الدين أو أجرة المثل من رأس المال؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay a debt or perform Hajj from the third when the

obligation is from the principal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3995)

الدين وأجرة المثل على حجة الإسلام من رأس المال، فإذا جعلهما من الثلث. فقد قصد الرفق بالورثة، فقسط الثلث على الجميع، وتمم الواجب من رأس المال؛ لأنه لا بد من تمامه.

Mas'alah: What is the calculation when a debtor bequeaths one-third of his estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3995)

فعلى هذا: إذا كان عليه أربعون درهما دينا، وأوصى أن يقضى ذلك من ثلثه، وأوصى لآخر بثلث ماله، ومات، وخلف مائة وعشرين درهما، ولم يجز الورثة.. فالعمل فيه: أنك تعزل أربعين درهما لصاحب الدين، فله منها سهم وصية، والباقي تمام دينه من رأس المال، ويبقى للورثة وللموصى له بالثلث ثمانون درهما، للموصى له منها سهم وصية، وللورثة أربعة أسهم مثلا السهمين الموصى بهما. فإذا قسمت الثمانين على الخمسة الأسهم.. أصاب كل سهم ستة عشر، فيعلم أن سهم الوصية من الأربعين ستة عشر، فتضم إلى الثمانين، فيكون الجميع ستة وتسعين، ثلث ذلك اثنان وثلاثون: لصاحب الدين ستة عشر، وللموصى له ستة عشر، وما زاد على ستة وتسعين – وهو: أربعة وعشرون . تمام الدين.

Mas'alah: How is the one-third portion calculated when both debt and hajj are bequeathed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3995)

فإذا كانت المسألة بحالها، وأوصى لرجل بثلث ماله، وعليه دين أربعون درهما، وأوصى أن يقضى ذلك من ثلثه، وأوصى أن يحج عنه حجة الإسلام من ثلثه، ولم يوجد من يحج عنه من الميقات إلا بأربعين، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث.. فإنك تعزل لصاحب الدين أربعين: له منها سهم وصية، والباقي تمام دينه من رأس المال. وتعزل للحج أربعين: يخرج منها سهم وصية، والباقي منها تمام أجرة المثل من راس المال. ويبقى للورثة وللموصى له بالثلث أربعون: للموصى له منها سهم وصية، وللورثة ستة أسهم مثلا أسهم الوصية. فإذا قسمت الأربعين على سبعة أسهم.. أصاب كل سهم خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم، فيعلم أن السهم الموصى به من الأربعين التي للدين مثل ذلك، ومن الأربعين التي للحج مثل ذلك، وما زاد على السهمين تمام للدين والأجرة. فإذا أضفت السهمين إلى الأربعين التي للموصى له وللورثة.. كان جميع ذلك أحدا وخمسين درهما وثلاثة أسباع درهم، الثلث من ذلك سبعة عشر

درهما وسبع درهم بينهم أثلاثا؛ لتساوي وصاياهم، فيحصل لكل واحد خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم. والثلثان أربعة وثلاثون درهما وسبعا درهم، وما زاد على أحد وخمسين وثلاثة أسباع درهم تمام الدين، والأجرة بينهما نصفان؛ لتساوي حقيهما. وإن تفاضلت الحقوق.. كانت القسمة على التفاضل على هذا العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj with a specified amount exceeding the fair wage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4063)

وقال القفال: إذا قال أحجوا عني رجلا بألف، وأجرة المثل أقل، ولم يعين الأجير.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يحج عنه إلا بقدر أجرة المثل، والزيادة للوارث. والثاني: أن الزيادة وصية لشخص موصوف بصفة، وهو حج ذلك الشخص.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds from a bequest for charity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4063)

قال: وحدثت حادثة بـ (مرو) اختلفت فيها فتوى مشايخنا وهي: أن رجلا أوصى أن يشترى له عشرة أقفزة حنطة بمائة درهم فيتصدق بها عنه، فأخذ من أجود الحنطة عشرة أقفزة بثمانين درهما، فماذا يصنع بالعشرين الباقية من المائة؟ فمنهم من أفتى بأنها ترد إلى الوارث، ومنهم من قال: إنها وصية لبائع لحنطة، ومنهم من قال: يشترى بها حنطة بهذا السعر ويتصدق بها عنه.. وهذا الوجه لا يتصور في الحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj without specifying the wage or the agent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4063)

]

Mas'alah: What is the ruling on hiring an heir or a stranger for a bequested hajj with a specified wage?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4063)

فرع أوصى بحجة ولم يعين الأجرة والأجير] إذا أوصى بحجة الإسلام ولم يقدر الأجرة، ولا عين الأجير.. فإنه يستأجر بأقل ما يوجد، سواء كان الأجير أجنبيا أو وارثا؛ لأن ذلك معاوضة لا محاباة فيها. وإن عين الأجرة ولم يعين الأجير. فإن كان ما عينه من الأجرة قدر أجرة المثل.. جاز أن يستأجر بها الوارث والأجنبي.

وإن كان أكثر من أجرة المثل.. لم يجز أن يستأجر بها الوارث إلا بإجازة الورثة معه. وهل يستأجر بها الأجنبي؟ إن كانت الزيادة على أجرة المثل لا تخرج من الثلث لم تلزم الزيادة إلا بإجازة الورثة.. وإن كانت تخرج من الثلث.. لزم الاستئجار بها على طريقة أصحابنا البغداديين. وعلى طريقة القفال.. على وجهين. وإن عين الأجير، ولم يقدر له الأجرة.. وجب استئجاره، وهل يجب استئجاره بأقل ما يؤخذ أو بأجرة مثله من نظرائه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم استئجاره إلا بأقل ما يؤخذ ممن يحج؛ لأنه لا فائدة في أن يستأجر بأكثر من ذلك. والثاني: أنه يلزم أن يستأجر بأجرة مثله من نظرائه؛ لأن الموصي لما عينه فكأنه إنما قصده لعلمه بورعه وعلمه، فاعتبرت أجرة مثله بنفسه. ولا فرق على الوجهين بين أن يكون الأجير المعين وارثا أو أجنبيا. فإن امتنع هذا الأجير المعين من الحج، أو مات قبل أن يحج.. لم تسقط الوصية بالحج، واستؤجر غيره بأقل ما يؤخذ؛ لأن الحج واجب، فلزمه أداؤه. وإن عين الأجير، وقدر الأجرة، بأن قال: استأجروا فلانا يحج عني بمائة: فإن كانت الأجرة المقدرة قدر أجرة مثله.. وجب استئجاره بها، وارثا كان أو أجنبيا. وإن كانت أكثر من أجرة مثله.. كان قدر أجرة مثله

من رأس المال. وأما الزيادة: فمعتبرة من الثلث: فإن خرجت من الثلث وكان الأجير أجنبيا فهي وصية له تلزم إذا حج. وإن لم يحتملها الثلث، أو كان الأجير المعين وارثا.. وقف ذلك على إجازة الورثة.

وإن قال الأجير المعين: أحجوا غيري بأجرة المثل، وأعطوني ما زاد عليها؛ لأنه وصية لي وهي تخرج من الثلث.. لم يكن له ذلك؛ لأنه إنما وصى له بذلك بشرط- وهو أن يحج عنه- فإذا لم يحج.. لم يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj with a reward of one hundred dinars?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4065)

[فرع وجب الحج عليه فأوصى لمن يحج عنه بمائة دينار] إذا كانت عليه حجة واجبة، فقال من حج عني بعد موتي أولا.. فله مائة دينار: فحج عنه أولا أجنبي: فإن كانت المائة أجرة المثل.. فلا كلام. وإن كانت أكثر من أجرة المثل.. كان ما زاد معتبرا من الثلث. وإن حج عنه أولا وارث.. قال الشافعي: (فله من المائة أقل ما يؤخذ به أحد يحج عنه) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال: أراد به أجرة المثل. ومنهم من قال: أراد أقل ما يؤخذ به من يحج عنه، ويكون ما زاد موقوفا على إجازة الورثة، خرج من الثلث أو لم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on selling a garment for charity when the legatee refuses to buy it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4067)

من رجل بمحاباة، ويتصدق بثمنه، فامتنع الموصى له بالشراء عن الشراء.. فإن الثوب يباع من غيره ويتصدق بثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's estate to the pilgrims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4067)

[فرع وصى بثلثه للحجيج] وإن أوصى بثلثه للحجيج.. قال الشافعي: (أحببت أن يدفع إلى فقراء الحجيج؛ لأنهم أحوج إليه، فإن دفع إلى أغنيائهم.. جاز) ؛ لأن اسم الحجيج يجمعهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the testator leaves a specific amount for voluntary Hajj and the remainder to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4067)

[مسألة وصى بمائة لحج تطوع] وإن أوصى بأن يحج عنه رجل بمائة حجة تطوع، وأوصى بما بقي من ثلثه بعد المائة لآخر، وأوصى بثلث ماله لثالث، فإن كان ثلثه مائة فما دونها.. فلا وصية للموصى له بالبقية بعد المائة, فإن أجاز الورثة الوصيتين: أعطي كل واحد من الموصى لهما ثلث ماله. وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث.. قسم الثلث بينهما نصفين. وإن كان ثلثه أكثر من مائة، بأن كان ماله أربعمائة وخمسين، وأجاز

الورثة الوصيتين.. دفع إلى الموصى له بالمائة مائة، وإلى الموصى له بالبقية خمسون، وإلى الموصى له بالثلث مائة وخمسون. وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث.. رد الوصيتان إلى الثلث– وهو: مائة وخمسون– فيعاد الموصى له بالمائة الموصى له بالثلث بالموصى له بالبقية معه، فيقسم الثلث بينهما نصفين، فيأخذ الموصى له بالثلث نصفه– وهو: خمسة وسبعون – وفي النصف الآخر وجهان: أحدهما: أنه يأخذه الموصى له بالمائة؛ لأن الموصى له بالبقية إنما حقه فيما زاد على المائة، ولم يزد على المائة شيء. والثاني: أن الموصى له بالمائة، والموصى له بالبقية يقتسمان هذا النصف بينهما،

كما كانا يقتسمان جميع الثلث عند الإجازة، فيقتسمان هاهنا الخمسة والسبعين على ثلاثة، للموصى له بالمائة: سهمان، وللموصى له بالبقية: سهم. وإن كان الثلث مائتين.. فإنهما يقتسمان المائة عند الرد بينهما نصفين؛ لأن الوصية بالثلث زاحمتهما معا في حقيهما فأدخلت الضرر عليهما، كأصحاب الفروض في المواريث، والأول هو المذهب؛ لأن الموصى له بالبقية إنما وقعت وصيته بشرط، ولم يوجد الشرط بخلاف أصحاب الفروض، فإن أولئك تساوت حقوقهم. فأما إذا أوصى لرجل بثلث ماله، وأوصى أن يحج عنه رجل بمائة من ثلثه حجة التطوع، وأوصى لثالث بما بقي من ثلثه بعد المائة.. فقد اختلف أصحابنا فيها: فذهب أكثرهم إلى: أن الحكم فيها كالحكم في التي قبلها؛ لأنها وصية بثلثي ماله. ومنهم من قال: لا تصح الوصية للموصى له بالبقية بعد المائة؛ لأنه لما أوصى للأول بثلث ماله.. علم أنه لا يبقى بعد المائة شيء. فعلى هذا: إن أجاز الورثة الوصيتين.. دفع إلى الموصى له بالثلث الثلث، وإلى الموصى له بالمائة مائة. وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث.. قسم الثلث بينهما على قدر حقيهما عند الإجازة، فإن كان الثلث مائة.. اقتسماها نصفين. وإن كان الثلث مائتين.. اقتسماها

على ثلاثة: للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالمائة سهم، وإن كان الثلث ألفا.. اقتسماه على أحد عشر سهما، للموصى له بالثلث عشرة أسهم، وللموصى له بالمائة سهم، والأول أصح؛ لأنه لما أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه أراد منه الثلث الثاني، فكانت كالأولى.

Mas'alah: Does the deceased's estate transfer to heirs before debts are paid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4355)

وهل انتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين؟ اختلف أصحابنا فيه. فذهب أكثرهم إلى: أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين. وقال أبو سعيد الإصطخري: لا ينتقل إليهم حتى يقضى الدين. هكذا ذكر الشيخان – أبو حامد وأبو إسحاق – عن أبي سعيد من غير تفصيل. وأما ابن الصباغ: فحكي عنه: أنه إن كان الدين لا يحيط بالتركة.. فإن عند أبي سعيد الإصطخري: لا يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره، واحتج بأنه لو بيع شيء من مال الميت بعد موته.. لكانت العهدة على الميت دون الورثة، فدل على بقاء ملكه. فعلى هذا: إذا حدث من المال فوائد قبل قضاء الدين.. كان ذلك ملكا للميت، فيقضى منه دينه وينفذ منه وصاياه. وقال أبو حنيفة: (إن كان الدين يحيط بالتركة.. منع انتقال الملك إلى الورثة، وإن كان الدين لا يحيط بالتركة.. لم يمنع انتقال الملك إلى الورثة) . والمذهب: أن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة بحال، لقوله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم} [النساء: 12] الآية: [النساء: 12] ، ولم يفرق. ولأنه لا خلاف: في أن رجلا لو مات وخلف ابنين وعليه دين، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلف ابنا، ثم أبرأ من له الدين الميت عن الدين.. فإن تركة من كان عليه الدين

تقسم بين الابن وبين ابن الابن، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة.. لكانت التركة للابن وحده.

Mas'alah: How is a conflict between an admission of debt and a bequest resolved in inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7025)

إذا مات رجل وخلف ابنا لا وارث له غيره، وخلف عبدا قيمته ألف درهم لا مال له غيره، فحضره رجلان فقال له أحدهما: لي على أبيك ألف درهم فصدقه، ثم قال الثاني: أوصى لي أبوك بثلث ماله فصدقه.. قدم إقراره لصاحب الدين، فيباع العبد ويقضى صاحب الدين دينه. فإن رجع العبد إلى الابن ببيع أو هبة أو إرث.. لم يلزمه شيء للموصى له؛ لأن الدين إذا استغرق التركة.. لم تصح الوصية. وإن صدق الموصى له أولا، ثم صدق صاحب الدين.. قال القفال وابن الحداد: فللموصى له ثلث العبد، ولصاحب الدين ثلثا العبد يتعلق به دينه؛ لأنه أقر أولا للموصى له فلزمه إقراره بثلث العبد، فلا يقبل رجوعه عنه إلى الإقرار لصاحب الدين. وإن صدقهما معا.. قال القفال وابن الحداد: إذا قسم العبد على أربعة أسهم: سهم للموصى له، وثلاثة تباع لصاحب الدين؛ لأنه لا مزية لأحدهما في التصديق، فصار كما لو أوصى لأحدهما بالعبد وللآخر بثلثه وأجاز لهما الابن. وقال الشيخ أبو الحسين الطبري: عندي أنه لصاحب الدين؛ إذ حكمهما إذا صدقهما حكم ما لو أقاما البينة، ولو أقاما البينة.. لقدم صاحب الدين، فكذلك إذا صدقهما. والمشهور هو الأول. فإذا قلنا بالمشهور، وسلم إلى الموصى له في الأولى ثلث العبد، وفي الثانية

ربعه، ثم رجع إلى ملك الابن ببيع أو هبة أو إرث.. لزمه تسليمه ليباع فيما بقي من الدين؛ لأن الوصية لم تبطل الدين، وإنما قدمت الوصية لإقرار المدعى عليه. وإن حضره رجلان، فقال أحدهما: أوصى لي أبوك بثلث ماله، وقال الآخر: أوصى لي أبوك بثلث ماله، فقال لهما: صدقتما.. قسم الثلث بينهما نصفين؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر. وإن صدق أحدهما قبل الآخر.. قال القاضي أبو الطيب: انفرد الأول بثلث جميع التركة بإقرار الابن من غير مزاحمة له، وإقراره للثاني إذا لم يصادقه الأول.. لم يثبت حقه، ولا ينقص ما ثبت له بإقراره؛ لأنه لا يقبل رجوعه عنه، ويكون للثاني سدس جميع المال يأخذه مما في يد الابن؛ لأنه ثبت له بإقراره له، فيبقى للابن نصف التركة. وإن صدق الابن الأول وكذب الثاني، فأقام الثاني شاهدين.. ثبت للثاني ثلث جميع التركة بالبينة ولا يشاركه الأول فيه؛ لأن إقرار الوارث لا يعارض البينة، وثبت للأول ثلث ما بقي من التركة، وهو سهمان من تسعة أسهم من جميع التركة؛ لأنه يقر بأنه مستحق لثلث جميع التركة إلا أن الثلث الذي قبضه صاحب البينة كالمغصوب؛ لأنه يكذب البينة، فلزمه ثلث ما بقي في يده من التركة. وإن صدق الابن الثاني، وأراد الثاني أن يقيم البينة.. سمعت بينته؛ لأنه يستفيد بذلك استحقاق ثلث جميع التركة، وإذا لم يقم البينة.. لم يستحق إلا سدسها. وأما الأول.. فلا يعارض الثاني؛ لأن الإقرار لا يعارض البينة، ويكون للأول نصف الثلث؛ لأن البينة قد ثبتت عليه في حق المدعي وفي حق الوارث، فرجع حقه إلى نصف الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=767)

810 – فصل في تزكية الوصية قبل قبولها إذا أوصى بثمرة، فأزهت بعد الموت، وقبل القبول؛ فإن قلنا: الملك للوارث، فالأصح أنه لا زكاة عليهم إن قبل الموصى له، وإن رد، فوجهان من جهة أن هذا الملك تقديري لا جدوى له، وكذلك حكم الفطرة، وزكاة المال. وينفسخ النكاح بالملك في زمن الخيار اتفاقا، والظاهر انفساخه بملك الغنائم قبل الاقتسام، وفي انفساخه بالملك التقديري وجهان؛ كما لو أوصى

بزوجة الوارث لأجنبي، وقلنا: يملكها الوارث قبل القبول. وفي عتق القريب بملك الخيار، وملك المغانم خلاف، ويبعد نفوذ العتق في الملك التقديري، فهذه ثلاث مراتب أولاها بالنفوذ انفساخ النكاح؛ لمضادته الملك، ويليه العتق؛ لقوته، ويتأخر عنه أمر الزكاة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bequests for a specific person to perform Hajj al-Islam?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=958)

1079 – فصل فيمن أوصى لمعين أن يحج عنه حج الإسلام إذا قال: أحجوا عني زيدا حج الإسلام بمئة، فله أحوال: الأولى: أن تكون المئة أقل ما يوجد من أجرة المثل، ولا نجد من يتبرع بأقل منها، فيجب صرفها إلى زيد. الثانية: أن تكون المئة أجرة مثل زيد [1]؛ لفضله ودينه، ونجد من يحج بخمسين هي أجرة مثله، فالدين من المئة خمسون، فإن وفى الثلث بالخمسين الأخرى، ففي صرفها إلى زيد وجهان: أحدهما: نعم؛ تنفيذا لغرض الميت. والثاني: لا؛ لأن زيدا غير متبرع عليه، فأشبه ما لو أوصى ببيع (1) في "ح" : "أجرة المثل لزيد" .

داره من زيد. وقال العراقيون: إذا عينه للحج، ولم يذكر الأجرة، وكانت أجرة مثله مئة، ووجدنا من يحج بخمسين، فالزيادة تبرع على المعين؛ لأنه لما أطلق جاز أن يحمل على الاكتفاء بالخمسين، وإذا ضم هذا إلى ما ذكرناه، صار وجها ثالثا في التفرقة بين إطلاق الأجرة وتقييدها. الثالثة: أن يكون زيد وارثا وأجرة مثله مئة، ويجد من أجرة مثله خمسون، فإن لم نصرف الخمسين إلى الأجنبي، فالوارث أولى، وإن صرفناها إلى الأجنبي، فالخمسون بالنسبة إلى التركة كالوصية؛ لوقوع الكفاية بالخمسين، وهل تكون وصية بالنسبة إلى الوارث؛ فيه وجهان: أحاهما: نعم؛ لأنها إذا كانت وصية بالنسبة إلى التركة، فلتكن وصية في غير ذلك من الأحكام. والثاني: لا يكون وصية بالنسبة إليه؛ لأن ما بذله من الحج مساو للمئة، فلتنفذ في حق الورثة؛ فإنه غير متبرع عليه. الرابعة: أن تكون المئة أقل ما يوجد من أجرة المثل، ويجد من يسامح، فله حالان: الأولى: أن نجد من يسامح بالحج بالخمسين، فالأصح أن الدين منحصر في الخمسين، وفي الخمسين الأخرى الخلاف، وقيل: المئة كلها دين؛ لأن المورث قد كان لا يرضى بالتبرع عليه في الحياة، فكذلك بعد الممات. الثانية: أن يجد من يحج بغير أجرة، فالمئة كلها على الخلاف.

Mas'alah: What happens to surplus funds in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=960)

1082 - فرع إذا قال: أحجوا عني حجة واحدة بألف، وكان أقصى الأجرة خمس (1) في "ح" : "وقال الإمام: إذا وجد من يتبرع، لم يجز، ويستبدل بالوصي" . (2)

عبارة "ح" : "صرفت إليه وإن كان وارثا وكانت بقدر أجرة مثله، وجب تنفيذها" . (3) في "ح" : "امتنع من" . (4) "ح" : "فتعذر ذلك، بطلت الوصية" .

مئة، فهل ترد الزيادة إلى التركة، أو تدفع إلى من يعينه الوارث لذلك؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=961)

1083 - فرع لو قال أحجوا فلانا بألف، وكانت أجرته خمس مئة، فالزيادة وصية له، فلو قال: أعطوني الزيادة، وأحجوا غيري، لم نجبه إلى ذلك؛ لأنها وصية مشروطة بأن يحج.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds in a bequest for charity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=961)

1084 - فرع إذا قال: اشتروا عشرة آصع بمئة، وتصدقوا بها، فوجدنا عشرة الآصع بخمسين، فهل تصرف الزيادة إلى التركة، أو إلى بائع الحنطة، أو يشتري بها حنطة بسعر الوقت ويتصدق بها؟ فيه ثلاثة أوجه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on debts and claims against the estate after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1483)

1829 – فرع إذا تعدى بحفر بئر، فهلك بها حيوان بعد موته، فلا خلاف في تعلق القيمة بالتركة، وتقديمها على الميراث، فإن لزمه دين في الحياة: فهل يقدم على هذه القيمة، أو يتساويان؟ فيه وجهان. وإن مات وعليه دين، فأقر الوارث بتردي الحيوان، فهل يقدم دين الحياة أو يتساويان؟ فيه الوجهان. وإن مات ولا دين عليه، فأقر الوارث عليه بدين، نفذ، وتعلق بالتركة، فإن أقر بدين آخر: فهل يزدحمان أو يقدم الأول؟ فيه وجهان،

والأكثرون على الازدحام. ولو مات عن ألف، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث المال، وادعى آخر أن له عليه ألفا؛ فإن بدأ الوارث بتصديق الموصى له، دفع إليه ثلث الألف، وصرف الباقي في الدين، وأشاروا إلى وجه: أنه يقدم الدين، مأخوذ من الوجه في تزاحم الدينين المتعاقبين، وهو متجه منقاس، وإن صدقهما معا قسم الألف بينهما أرباعا؛ لأنه ازدحم عليه ألف وثلث، فعاد الثلث ربعا بالقول، وقياس الوجه الآخر سقوط الوصية، واختاره الصيدلاني، واستبعد القسمة بالأرباع، وقال: لو ادعى رجل أنه أوصى له بالثلث، وآخر أنه أوصى له بالجميع، فصدقهما الوارث، لاقتسما الألف أرباعا، فكيف يجعل الدين مع الوصية كالوصية مع الوصية، وقد قدمه الله عليها؟ ! * * *

Mas'alah: How are bequest and inheritance distributed when assets include a debt?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1650)

2025 – فصل فيمن أوصى وترك عينا ودينا وحاضرا وغائبا إذا ترك عينا ودينا على وارث أو أجنبي، شاعت الوصية والإرث في العين والدين، فلا يختص من لا دين عليه

من الورثة ولا الموصى له بشيء من العين، إلا أن يتعذر عليه حقه من ذلك الدين بإعسار أو إنكار، فيكون ظافرا بجنس حقه إن تماثل العين والدين، فلا يملكه ما لم يأخذه قاصدا لتملكه. فإن مات عن ابنين لا وارث له سواهما، وترك عشرة دراهم دينا على أحدهما، وعشرة أخرى متعينة؛ فإن كان المدين مليئا وفيا لم يجز لأخيه أن يستبد بالعين إلا بعقد شرعي؛ لأن كل واحد منهما قد ملك بالإرث خمسة من العين، وخمسة من الدين، فإن كان على المدين عشرة أخرى لأجنبي، تضارب أخوه والأجنبي في تلك الخمسة، فنضرب الأجنبي بعشرة، والأخ بخمسة، وغلط من جعل الأخ أولى بتلك الخمسة من الأجنبي. ولو مات عن عشرة دينا على أحدهما، ولم يخلف سواهما، برئ المدين من نصفها، ولا تقف براءته على أن ينقد أخاه الخمسة الأخرى؛ فإن ما يملك بالأرث لا يتأخر عن الموت، فإذا ملك المدين نصيبه بالإرث سقط؛ إذ لا يتصور أن يستحق أحد دينا على نفسه. ولو أوصى بشيء، ومات عن عين ودين، وحاضر وغائب، فله أحوال: الأول: أن يوصي بالغائب أو بالدين، فيملكهما الموصى له، ولا حق له في الحاضر والعين وإن تلف الغائب وتعذر الدين. الثانية: أن يوصي بثلث الغائب، أو ثلث الدين، فكلما نض من الدين

شيء فالأصح أن ثلثه للموصى له، وثلثيه للورثة، وإن كان بأيديهم أضعاف ما نص من الدين؛ فإنه استحق ثلثا شائعا من الدين. وقيل: يعطى جميع ما نض إذا كان بقدر ثلث الدين، وكان بيد الورثة مثلاه. وهذا لا يصح؛ لشياع الوصية في الدين، ولو أراد المدين أن يقدم الموصى له بثلث الدين جاز، كما يجوز ذلك في دينين لشخصين، وكيف يجوز انفراده بما ينض وبما يحضر، مع أن المدين إن نقد الدين، وملكه للوارث وللموصى له، وقع القبض كما ملك. وإن وضع الدين في التركة، فتشبث به الموصى له، كان ذلك محل الوجه الضعيف، وإن حضر ثلث الغائب – مثلا – لم يختص به على

الأصح، والوجه البعيد فيما يحضر من الغائب أوجه منه فيما ينض من الدين، وإن كان بعيدا في الصورتين؛ لشياع الوصية والإرث في الحاضر والغائب، والعين والدين. الثالثة: أن يوصي بالثلث، ويترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحد الاثنين، فتشيع وصيته في العين والدين، فإن ترك ثلاثين عينا، وثلاثين دينا على أجنبي، وأوصى بالثلث، أخذ الموصى له ثلث العين في الحال، وأخذ الورثة الثلثين، وكلما نض من الدين شيء أخذ الموصى له ثلثه، وأخذ الورثة ثلثيه، سواء كان الدين على معسر أو موسر. كذلك الحكم في الحاضر والغائب. ولو أوصى بثلث العين لزيد، ويثلث الدين لعمرو، والدين على معسر،

فللموصى له بالعين ثلثها، وثلثاها للورثة، وكلما نض من الدين شيء كان ثلثه للموصى له، وثلثاه للورثة. * * *

Mas'alah: What is the section on bequest for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1708)

2089 - فصل في الوصية بالحج

Mas'alah: What is the ruling on bequest for Hajj and Zakah when one dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1708)

من مات وعليه حج أو زكاة؛ فإن أوصى بذلك وجب إخراج الزكاة، وأجرة حجه من الميقات من رأس ماله، وكذلك إن لم يوص به على المذهب، وانفرد أبو محمد بنقل

قول بعيد: أنه لا يخرج عنه ما لم يوص، وأنه إن أوصى حسب من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for expiation and vowed Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1708)

وإن لزمته كفارة أو حج منذور؛ فإن التزم ذلك في مرض موته حسب من الثلث اتفاقا، وإن التزمه في الصحة فقولان: أحدهما: يحسب من رأس المال. والثاني: يحسب من الثلث إن أوصى، وإن لم يوص فهل يحسب من الثلث، أو يسقط؛ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for voluntary Hajj and its priority?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1708)

ويصح الإيصاء بحج التطوع على الأصح، وفي تقديمه على سائر الوصايا طريقان: إحداهما: قولان: أصحهما: أنه لا يقدم إلا أن ينص على تقديمه. والثاني: يقدم بأجرة المثل، ولا يقدم بالزيادة عليها اتفاقا، وأبعد من قدم الزيادة؛ فإن سبب تقديم الحج قوته، أو معنى يختص به، ولا وجود

لذلك في الأجرة. والطريقة الثانية، وعليها التعويل: أنه لا يقدم إلا أن ينذر في الصحة حجا، ونحكم باعتباره من الثلث، ففي تقديمه قولان، بل لو أوصى بالحج، وأوصى لإنسان بمال: فهل يقدم المال، أو الحج، أو يستويان؟ فيه ثلاثة أقوال كالزكاة مع الدين، ولو أوصى بصدقة وحج لم يقدم على هذه الطريقة، وفي تقديمه على الطريقة

الأول قولان.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for obligatory Hajj with other bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1709)

ولو لزمه حج الإسلام، فأوصى بوصايا، ثم قال: أحجوا عني حج الإسلام؛ فإن قال: من الثلث، وجبت المضاربة بين الحج والوصايا، فإن لم تف حص

Mas'alah: Does a bequest for Hajj compete with other bequests or come from the principal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1709)

ة المضاربة بالحج أكملت الأجرة من رأس المال. وإن قال: أوصيت أن تحجوا عني رجلا، فهل يضارب به الوصايا، أو يحسب من رأس المال؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj, charity, and manumission treated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1709)

وإن قال: أوصيت أن تحجوا عني، وأن تتصدقوا وتعتقوا، فوجهان مرتبان؛ لأنه قربة بما يحسب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'perform Hajj for me' without using the word

bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1709)

وإن قال: أحجوا عني، فوجهان مرتبان، والأظهر: أنه يحسب من رأس المال؛ فإنه لم يأت بلفظ الوصية، ولم يقرنه بما يحسب من الثلث، وكذلك الوصية بكل حق يحسب من رأس المال في محل الخلاف والوفاق حرفا بحرف.

Mas'alah: How is an absolute bequest for voluntary Hajj interpreted?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1709)

2090 - فرع إذا أطلق الوصية بحج التطوع فوجهان: أحدهما: يحمل على حجة من بلده؛ اعتبارا بالعرف.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj interpreted as from the miqat or from one's hometown?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

والأظهر: حمله على الميقاتية؛ تنزيلا على الأقل؛ فإن من أوصى بمال حمل على أقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's admission of debt to a non-relative?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1758)

2143 – فرع إذا أقر لأجنبي في مرض موته قبل إقراره، وانفرد صاحب "التلخيص" بحكاية قول بعيد: أنه يحسب من الثلث كالتبرع؛ لئلا يجعل ذريعة إلى الزيادة على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest preferring one creditor over others when the estate is insolvent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

الثاني: إذا ضاقت التركة عن الديون، فأوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه، لم يصح، وإن قدمه في مرض موته، ففي رد الزائد على المحاصة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the compensation of a limb and its spread?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2583)

3235 – فرع إذا وصى بأرش الطرف وبما يجب بالسراية، فإن أبطلنا الوصية للقاتل بطلت فيهما، وإن أجزناها صحت فيهما، فإنها قابلة للتعليق بالإغرار.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for expiation of an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3012)

3782 – باب الوصية بكفارة اليمين من حجر عليه بالفلس، وعليه ديون للعباد، وديون لله تعالى لا تتعلق بعين من [1] ماله؛ كالنذر المطلق، والكفارة، قدمت ديون العباد

اتفاقا؛ لجواز تأخير ديون الله تعالى، وإن حصلت هذه الديون على ميت، فتأخير الجميع حرام، فهل يقدم حق الله تعالى، أو حق العباد، أو يتساويان؟ فيه ثلاثة أقوال. ومن مات وعليه كفارة؛ فإن كانت مرتبة، وقلنا: لا يقف أداؤها على الوصية، وجب على الوارث أن يعتق عنه من تركته، والولاء للميت، وإن كانت مخيرة، فمات غنيا، أو فقيرا، أجزأ عنه الكسوة والطعام، وكذا العتق على الأصح، وقيل: لا يجزئه؛ إذ يبعد صرف الولاء عن المعتق إلى من لم يأذن له فيه، ورتب الإمام المعسر على الموسر، وجعل المعسر أولى بالمنع. وإن أعتق عنه أجنبي، لم يجزئه اتفاقا، وإن أطعم، أو كسا، فوجهان؛ إذ لا ولاية له، ولا يبعد طرد الوجهين في الإعتاق مع ترتيب على [2] الوارث؛ فإنهما [3] لو فعلا ذلك في حياة المورث بغير إذنه، لم يجزئه، وطرد جماعة (1) سقط من "س" . (2) ساقطة من "س" . (3) في "س" : "لأنهما" .

من الأصحاب الوجهين في إطعام الوارث، وكسوته إذا مات المورث فقيرا، وهو متجه غريب. ومن مات فقيرا، فأدى وارثه دينه، ففي إجبار المستحق على قبضه خلاف مأخذه ما ذكرناه. وقال الأصحاب: إذا قال لوارثه، أو لأجنبي: إذا مت، فأعتق عني، فمات فقيرا، فأعتق عنه الوارث أو الأجنبي، أجزأه؛ كما لو وقع ذلك في حال الحياة، وقالوا: لو كان عليه صوم، وقلنا: يصوم عنه وليه، فأوصى بذلك إلى أجنبي، فصام عنه، أجزأه؛ لأنه صار بالإذن كالوارث، ولو يئس من الصوم، وهو حي، فأذن لمن يصوم عنه، ففي إجزائه خلاف. وقال أبو محمد: إذا جوزنا للأجنبي أن يكفر عنه بغير وصية، لم يمتنع أن يصوم عنه بغير وصية.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of debts and bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3254)

4054 – فصل في إقرار الوارث بالديون والوصايا إذا خلف الميت ابنا، وعبدا قيمته ألف، ولم يخلف سواهما، فادعى العبد أن الميت أعتقه في الصحة، وادعى آخر بألف دينا [3]، فصدقهما الابن معا؛ فإن تصادق العبد، ومدعي الدين، عتق العبد، وسقط الدين، وإن تكاذبا، عتق نصف العبد، وصرف نصفه [4] في الدين، وأبعد من قال: يعتق العبد، ويسقط الدين. ولو لم يدع العبد العتق، فادعى رجل أنه أوصى له بالثلث، وادعى آخر (1) في "س" : "ملكها" . (2) في "س" : "قبضناها" . (3) سقط من "س" . (4) في "أ" : "نصف الألف" ، والصواب المثبت.

بألف دينا؛ فإن بدأ بتصديق مدعي الدين، أخذ الألف، وسقطت الوصية، ولا غرم على المقر للموصى له، وإن بدأ بتصديق الموصى له، استحق الثلث اتفاقا، وصرف الباقي في الدين، وهل يغرم الابن ثلث الدين؟ فيه قولا غرم الحيلولة؛ فإنه لو قدم الإقرار بالدين، لم يفت منه شيء، وإن صدقهما معا، صرف الربع في الوصية، وثلاثة الأرباع في الدين، وعلى وجه غريب: يصرف الجميع في الدين، فإن قلنا بالمذهب، ففي غرم ربع الدين القولان. ولو ترك ابنا وعبدين؛ كل واحد منهما ثلث ماله، فقال أحدهما: أعتقني أبوك في مرض موته، فصدقه، فادعى العبد الآخر مثل ذلك، فصدقه، أقرع بينهما؛ فإن خرجت للأول، عتق، وإن خرجت للثاني، عتقا، وإن صدقهما معا، لم يعتق منهما إلا قدر الثلث، والمذهب: أنا نقرع بينهما، فمن خرجت قرعته عتق وحده، وأبعد من وزع العتق عليهما. وإن ادعى رجل وصية بالثلث، فصدقه، ثم ادعى آخر مثل ذلك، فصدقه، وكل واحد ينكر وصية الآخر، صرف الثلث إلى الأول. وإن مات عن ألف، فادعى إنسان بألف دينا، فصدقه، وجب دفع الألف إليه، فإن أقام آخر بينة بألف دينا رد الألف إليه، وسقط دين الأول. وإن ادعى رجل وصية بالثلث، فصدقه، فادعى آخر وصية بالثلث، فكذبه، وتكاذب الموصى لهما، فأقام الثاني بينة، صرف ثلث التركة إليه،

وصرف إلى الأول ثلث الثلثين؛ لاعتراف الوارث بأن الثاني أخذ الثلث بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a loan of a house and the heirs' right to revoke?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3324)

ولو أوصى بإعارة داره شهرا، فلا رجوع للورثة في هذه العارية. * * *

Mas'alah: What rights take precedence over the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

موته أم لا أما تعلق الغرماء بالأموال بالحجر فإنه يؤخر عن مؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الأصحاب وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار إليه بالكاف في أولها، والحاصر لها التعليق بالعين كما علم من كلامه فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سيأتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الإيتاء والمال أو بعضه باق كما سيأتي في بابه وذكرت صور أخرى مع إشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المفلس، والجواب عنه في منهج الوصول

Mas'alah: What is the order of priority between debts and bequests from the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1364)

(ثم ديونا لزمته توفي) أي، ثم بعد إخراج مؤن التجهيز نوفي نحن ديونا لزمته لله تعالى أو لآدمي لكونها حقوقا واجبة عليه وأما تقديم الوصية عليها ذكرا في قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للإرث من جهة أخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليها ولهذا عطف بأو للتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولى

Mas'alah: From which miqat does a bequest for Hajj commence if unspecified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: From which miqat does a bequest for Hajj commence if unspecified?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

، والحج) فرضا أو نفلا (إن يطلق) في الوصية به يكن (من الميقات) الشرعي كما لو قيد به فإن عين ميقاتا أبعد من الميقات الشرعي تعين اتباعا لتعيينه

Mas'alah: Is obligatory Hajj paid from the principal of the estate or the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: How is obligatory Hajj treated in a bequest compared to zakah, debt, and expiation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

وحجه المفروض) محسوب (كالزكاة، والدين، والمنذور، والكفاره من أصله) أي من أصل ماله سواء أوصى بها أم لا أضافها إلى أصل المال أو أطلق للزومها عليه قال ابن الرفعة ومحله في المنذور إذا التزمه في الصحة فإن التزمه في المرض فمن الثلث قطعا قاله الفوراني ونقله البلقيني عن الإمام وقال ينبغي الفتوى به وخرج بالمفروض النفل فإنه يحسب من الثلث

Mas'alah: What happens when a bequest for an obligatory act is restricted to one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: What happens when a bequest for an obligatory act is restricted to one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

فإن تك العباره) أي عبارة الموصي بواجب من ذلك مقيدة بكونه (من ثلث) من ماله (فللوصايا) بغيره (يزحم) لأنه علقه بمحلها وكأنه قصد الرفق بالورثة وهذا داخل في قوله قبل وما سوى العتق ففيه قسطا لكنه أعاده لدفع توهم أن يراد بذاك غير الواجب وليترتب عليه قوله:

Mas'alah: How is a shortfall in the one-third share for an obligatory bequest completed from the principal estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: How is a shortfall in the one-third share for an obligatory bequest completed from the principal estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

ثم من أصل ماله يتمم) أي الواجب إن لم تف به حصته من الثلث وإذا احتجنا للتتميم دارت المسألة لتوقف معرفة ما يتمم به على معرفة ثلث الباقي لتعرف حصة الواجب منه ومعرفة ثلث الباقي على معرفة ما يتمم به فيستخرج بما ذكره في صورة الحج بقوله

Mas'alah: How is the bequest for Hajj calculated from the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: How is the share for Hajj calculated from the remaining third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(وثلث باق) بعد الشيء (مائة لكن نزل) أي نقص منها (ثلث شيء و) يصير (لحج) أي للحج الواقع (عنه خمسون إلا سدس شيء منه) أي من ثلث الباقي لقسمته بين الوصيتين نصفين

Mas'alah: How is the share for Hajj calculated from the remaining third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(وهو) أي خمسون إلا سدس شيء (مع الشيء

Mas'alah: What is the priority of Allah's right over human rights in bequests from the third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله فإنه يحسب من الثلث) لكن يقدم على الوصايا؛ لأن حق الله بعد الموت مقدم على حق الآدمي فلو ضاق الثلث عنه ولم تجز الورثة بطلت الوصية بر

Mas'alah: What does the pronoun 'anhu refer to in the context of bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: عنه) أي الموصي

Mas'alah: What does 'liqismatihi' mean in the context of the third of the remainder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: لقسمته) أي ثلث الباقي

Mas'alah: What is the ruling on manumission for expiation when the bequest is time-bound?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

[حاشية الشربيني] إعتاقه عن الكفارة إن كانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة قال حجر يحتمل أن المراد بها دون ثلاثة أيام سم على المنهج

Mas'alah: How is the completion of hajj from the estate calculated when there is a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله على معرفة ما يتم به) ؛ لأن ما يتم به من أصل المال فإذا أخذناه من الأصل نقص الثلث، وإذا نقص الثلث نقصت حصة الحج فما لم يعرف الثلث لم يعرف المكمل به، وما لم يعرف المكمل به لم يعرف الثلث فيدور (قوله: فشيء الذي إلخ) ، وذلك الشيء يخرج من أصل المال فيكون المال المعتبر ثلثه المنقسم بين الوصية، والحج ثلاثمائة إلا شيئا فيكون ثلثه مائة إلا ثلث شيء كما قال (قوله ويصير لحج إلخ) ، وخمسون إلا سدس شيء مع الشيء المكمل به يكون خمسين، وخمسة أسداس شيء فخمسون، وخمسة أسداس شيء تعدل مائة التي هي أجرة الحج فخمسة أسداس شيء تعدل خمسين فيكون الشيء المفرز ستين فعلمنا أن المكمل به ستون، وأن ثلث

الذي قد كملا) به أجرة الحج (مما أبنت) أي من الثلاثمائة الذي ذكرتها (مائة قد عدلا) أي مجموع ذلك وهو خمسون وخمسة أسداس شيء يعدل مائة أجرة الحج فتسقط خمسين بخمسين (فخمسة الأسداس) بعد الإسقاط (للخمسينا عادلة) أي تعدل الخمسين الباقية (و) يكون (شيئنا) المكمل به (ستينا فثلث الباقي) بعدها (ثمانون خرج النصف منها) أي من الثمانين وهو (مع ستين) تمام الأجرة (لحج) أي للحج الموصى به وهي مائة (والحج) الواجب على الميت (أو تكفيره المالي) مرتبا أو مخيرا (أداه) عنه الأجنبي جوازا ولو بغير إذن كقضاء دينه (لا الإعتاق) أي في التكفير ولو مرتبا فلا يؤديه عنه لاجتماع عدم النيابة وبعد إثبات الولاء للميت ولا ضرورة لسهولة التكفير بغير الإعتاق بخلافه في المرتب فقوله (أجنبي) فاعل أداه وخرج به الوارث فيؤدي عنه

الإعتاق وغيره لنيابته وبالواجب المعلوم مما مر في باب الحج النفل فقد تقدم ثمة أن الوارث، والأجنبي إنما يأتيان به بإيصاء وبالمالي البدني كالصوم لامتناع النيابة فيه وقد ذكر بعضه بقوله (والصوم، والصلاة) فرضا أو نفلا (ما إن نفعا) بزيادة إن أي لا ينفعان (ميتا) فعلا عنه كما في حال الحياة لقوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 39] إلا ركعتي الطواف عنه تبعا له كما مر في بابه وتقدم في الصوم أن النووي اختار القديم أنه يجوز صوم الولي عن الميت فينفعه. قال في الروضة كأصلها ولا ينفعه قراءة القرآن عنه لكن أفتى القاضي بجواز الاستئجار للقراءة على القبر مدة معلومة وفيما يحمل عليه لتعود المنفعة إلى من له الإجارة طرق أحدها عن القاضي أبي الطيب أن الميت كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة واختاره النووي في الإجارة قال لأن موضع القراءة موضع بركة وتنزل فيه الرحمة وهذا مقصود ينفع الميت، والثاني أن يعقبها الدعاء لأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر بركة، والثالث أن يجعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به فقول الشافعي وغيره: إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك بل قال السبكي بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته [حاشية العبادي] قوله: أو تكفيره المالي) لم يقيده بالواجب كأنه لأنه لا يكون إلا واجبا كما سيأتي في الكفارة مع بحث لنا فيه سم. (قوله: أداه عند الأجنبي) قال في الإسعاد من مال نفسه (قوله: لاجتماع إلخ) هذا هو التعليل الصحيح دون التعليل بسهولة التكفير بغير إعتاق الذي بنى عليه الشيخان ما وقع لهما في محل آخر مما يخالف ما هنا. (قوله: أجنبي) وكذا يؤدي عنه زكاة الفطر، والمال بر (قوله: وخرج به الوارث فيؤدي) قال الجوجري من ماله أو مال الميت وقوله عند الإعتاق ويكون الولاء للميت (قوله: تبعا له) أي الطواف (قوله: يجوز صوم الولي) ، والأجنبي بإذن الولي (قوله: عن الميت) قال في الروض وفي الصوم عن مريض مأيوس من برئه وجهان قال في شرحه قال في الأصل

تشبيها بالحج وقضيته الجواز اهـ، والمعتمد عدم الجواز م ر (قوله: فهو دعاء بحصول الأجر له) هذا يدل على أن المراد بجعل أجره الحاصل بقراءته للميت الدعاء بذلك فيفارق الثالث الثاني بأن المدعو به في الثاني ليس خصوص جعل الأجر فليتأمل [حاشية الشربيني] الباقي ثمانون، وأن حصة الحج منه أربعون، والأربعون مع الستين تمام أجرة الحج. (قوله: مائة قد عدلا) قاعدة الجبران يقال بعد قسمة ثلث الباقي، وضم الشيء لما خص الحجة صار لها شيء وخمسون إلا سدس شيء تعادل مائتها ثم تجبر بزيادة المستثنى على كل من الطرفين فتصير شيء وخمسون تعدل مائة، وسدس شيء ثم يقابل بطرح الخمسين وسدس شيء من الجانبين لوقوع الاشتراك فيهما فتصير خمسون تعدل خمسة أسداس شيء تقسم الخمسين على خمسة أسداس الشيء؛ لأن المسألة من الضرب السادس بأن تضرب في المخرج، وهو ستة، وتقسم على البسط، وهو خمسة يخرج ستون، وهي قدر الشيء المعتبر من رأس المال فثلث الباقي بعده ثمانون تقسم بين زيد، وحجة الإسلام فيخص كلا أربعون قال في الياسمينية ، وبعدما تجبر فالتقابل ... بطرح ما نظيره يماثل واقسم على الأموال إن وجدتها ... واقسم على الأشياء إن عدمتها اهـ، وقد يجاب بأن المصنف ناظر لمآل العمل بل في صنيعه إرشاد لوجه استخراج المجهول فليتأمل (قوله: وهو خمسون وخمسة أسداس شيء) لأنك تحمل الخمسين بسدس الشيء يبقى منه خمسة أسداس، والقاعدة إسقاط المتعادلين

كالخمسين المكملة، والخمسين من المائة هنا (قوله أداه عنه) قال م ر في شرح المنهاج، وما فعل عنه بلا وصية لا يثاب عليه إلا إن عذر في التأخير كما قاله القاضي أبو الطيب اهـ. (قوله: ولو مرتبا) رد على ما في الروضة في المرتب، وهو مبني على ضعيف م ر (قوله وخرج به الوارث) أما القريب غير الوارث فلا يؤدي عنه الإعتاق بعدم النيابة، وبعد إثبات الولاء كما مر بخلاف الصوم فيفعله عنه غير الوارث لانتفاء ما ذكر فتأمل (قوله أنه يجوز صوم الولي) ، ولو لم يكن وارثا. اهـ. ناشري، وتقدم الفرق

بينه، وبين الإعتاق، وانظر الفرق بينه، وبين الصلاة، وفي التحفة أن للمال فيه مدخلا كالحج. اهـ.، ولعل مدخله فيه بالإطعام عند العجز عنه (قوله بعد حمله كلامهم) أي كلام الشافعي، وغيره أن القراءة لا تصل، وقوله على ما إذا نوى إلخ المعتمد أنه إذا قرأ، ونوى الميت حال قراءته حصل ثوابها له، والحاصل أنه يحصل مثل ثواب القارئ

للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته. وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله «وما يدريك أنها رقية» وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى انتهى وسبقه إلى ذلك ابن الرفعة (ولكن) ينفعه (صدقات) عنه (ودعا) له من وارث وأجنبي بالإجماع، والأخبار كخبر «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» وخبر «سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال أي الصدقة أفضل قال سقي الماء» رواهما مسلم وغيره وقال تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] أثنى عليهم بالدعاء للسابقين قال الشافعي – رضي الله عنه – وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا ومثله الداعي بل أولى ولا ينفعه تضحية غيره عنه بغير إيصاء كما جزم به في المنهاج كأصله ونقله في الروضة وأصلها عن البغوي ثم قالا. والقياس تجويزها لأنها ضرب من الصدقة انتهى ويجاب عنه بأنها عبادة تفتقر إلى نية فتجب نية من تقع عنه و (لو استحق) أو تلف (ثلثا ما أوصيا بثلثه فهو) أي الموصى به من الثلث (الذي قد بقيا) فإن احتمله ثلث التركة نفذت الوصية فيه إذ المقصود إرفاق الموصى له وإلا ففيما يحتمله ثلثها منه (ولو بجزء أو نصيب أو بحظ أو سهم أو ثلث) من ماله (سوى شيء لفظ) أي أوصى (فاحمل) كلا منها (على ممول أقله) بالجر بالبدلية أي على أقل ممول حتى يقبل تفسيرها به من

الوارث لوقوعها على القليل، والكثير وكذا لو قال أعطوه كثيرا أو عظيما من مالي كما في الإقرار (و) لو أوصى (بنصيب ابن له ومثله) أي أو بمثل نصيبه صحت الوصية [حاشية العبادي] (قوله: إن الذي دل عليه الخبر إلخ) هذا لا ينافي ما حمل عليه كلامهم لجواز أن يراد هنا نفع الميت بغير حصول ثواب القراءة له كحصول الرحمة له فليتأمل على أنه لو أريد هنا النفع بحصول ما ذكر لم يضر ويكون هذا استدراكا على الحمل المذكور (قوله: أن يثيب المتصدق أيضا) يفيد حصول ثواب الصدقة للميت وكتب أيضا عبارة الروض ولا ينقص من أجر المتصدق شيء ولهذا يستحب أن يجعل صدقته أي ينو بها عن أبويه اهـ فعلم أن معنى نفع الصدقة له أن يصير كأنه تصدق كما نبه عليه الشافعي وأصحابه واستبعاد الإمام له رده ابن عبد السلام بأنه ظاهر السنة ويفارق الدعاء بأنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له حجر. (قوله: ومثله الداعي) يظهر أنه لا حاجة إلى ذلك فإن معنى نفع الدعاء له كما قاله السبكي حصول المدعو به له عند القبول وليس ذلك من عمل الميت ولا يسمى ثوابا أما نفس الدعاء فثوابه للداعي لا للميت نعم دعاء الولد يحصل فيه نفس ثواب الدعاء لوالد الميت لخبر «إذا مات ابن آدم» السابق جعل دعاء ولده من عمله وإنما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل إذا أريد نفس الدعاء أما المدعو به فليس من عمله اهـ (قوله من يقع عنه) أي أو نائبه ولا يكون إلا بالإيصاء (قوله: أو تلف) هذا خلاف ما نقله في شرح الروض عن أصله فإنه لما قرر مسألة الاستحقاق قال ما نصه قال في الأصل ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي أي لا الباقي وإن احتمله الثلث؛ لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي بخلاف نظيره في الاستحقاق اهـ فليتأمل إلا أن يجاب بأن ما نقله في شرح الروض مختص بالمثلي وما ذكره هنا محمول على المتقوم ويفرق بينهما لكن قوله في شرح الروض بخلاف نظيره في الاستحقاق يقتضي تخالف حكم التلف، والاستحقاق مطلقا فليتأمل (قوله: ما أوصيا بثلثه) فرضه في الروض في عبد استحق

ثلثاه (قوله فهو الذي قد بقيا) وقيل يبقى في ثلث الباقي وهو تسع الكامل كذا بخط شيخنا ومنه يظهر بيانية من في قوله من الثلث وعبارة الروض فللموصى له الثلث الباقي اهـ. (قوله: سوى شيء) أو سوى قليل وقوله على ممول راجع لثلث وقوله أقله خرج المختصات نظرا للعرف بر [حاشية الشربيني] للميت إن كانت القراءة بحضرته أو بنيته أو بالدعاء يحصل ثوابها له على المعتمد ق ل على الجلال ثم قال، وقال بعض الأئمة إن ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة، والاعتكاف، وإن كان مرجوحا عندنا. اهـ. وقوله حتى الصلاة أي بأن يصلي مثلا، ويهدي ثوابها للميت لا أنها كانت عليه، وفعلها عنه، وفي قول ضعيف عندنا يجوز للوارث فعلها عنه، وفي آخر يخرج عن كل صلاة مدا (قوله على أن الذي دل إلخ) في هذا الاستنباط نظر قاله الأذرعي. اهـ. ناشري، ولعل وجهه أن الكلام في حصول مثل ثواب القراءة لا في مجرد النفع (قوله: إن بعض القرآن) أي، وهو الفاتحة لأنها التي وقعت الرقيا بها (قوله: ومثله إلخ) من كلام الشارح (قوله: بل أولى) لعل وجه الأولوية أن الدعاء عبادة فتأمله (قوله: من الثلث الذي قد بقيا) فإن كان له شيء غير الموصى بثلثه يحتمل معه خروجه من الثلث نفذت الوصية فيه، وإلا ففيما يحتمله ثلثها كما قال (قوله: بنصيب ابن له) أي قال بنصيب ابني أو بمثل نصيب ابني فقوله له ليس من عبارة الموصي بل بيان لمعنى الإضافة التي تركها الحاوي؛ لأن عبارته، وبنصيب ابن، ومثله. اهـ. وعبارة الروض

Mas'alah: What are the rulings on a bequest to perform Hajj from the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1487)

فصل : فإن أوصى بإخراجها بعد موته، فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يوصي بإخراجها من

رأس ماله. والثاني: من ثلثه. والثالث: تطلق الوصية، فإن وصى بإخراجها من رأس ماله، وكان وصيته أفادت الإذكار والتأكيد، وإن وصى بإخراجها من ثلثه أخرجت من ثلث ماله، وكأنه قد وفر على ورثته فإن ضاق الثلث عنها وجب إتمامها من رأس المال، وإن أطلق الوصية بها فلم يجعلها في ثلثه، ولا من رأس ماله فله حالان: أحدهما: أن يوصي معها بما يكون في الثلث مثل عتق، أو صدقة، فقد ذهب الشافعي وعامة أصحابه إلى أن الحجة في رأس ماله، وقد قال أبو علي بن أبي هريرة تكون

في ثلثه، لأنه جمع بينها، وبين ما هو في الثلث فدل ذلك على أنه قصد أن تكون الحجة في الثلث، وهذا غلط لأن الجمع بين شيئين لا يوجب اشتراكهما في الحكم.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj taken from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1488)

والحالة الثانية: أن يوصي بإخراجها مفردة، ولا يوصي معها بشيء سواها فمذهب سائر أصحابنا، وأبو علي بن أبي هريرة معهم أنها من رأس ماله، وقال بعض أصحابنا تكون في الثلث لأنه لو أراد إخراجها من رأس ماله، لأمسك عن الوصية بها وهذا أضعف من قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن الوصية بها لا تدل على إخراجها من الثلث، وإنما المقصود به إذكار ورثته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj without specifying the amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1744)

مسألة : قال الشافعي: رضي الله عنه: "ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به فإن لم يقبل أحج عنه غيره ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه فما زاد على أجر مثله فهو وصية له فإن امتنع لم يحج عنه أحد إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه" .

Mas'alah: What are the rulings when a testator specifies a person and amount for hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1745)

فصل : فأما القسم الأول: وهو أن يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه فهو أن يقول أحجوا عني زيدا بمائة دينار وهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون القدر الذي وصى به هو أجرة المثل فهذا جائز ويكون من رأس ماله لأن القدر الواجب إلا أن يجعله من ثلثه فيكون في الثلث وسواء وصى بذلك لوارث أو غير وارث لأنها ليست وصية يمنع فيها الوارث وإنما هي معارضة في مقابلة عمل ليس فيهما محاباة فاستوى فيها الأجنبي والوارث. والقسم الثاني: أن يكون القدر الذي وصى به أقل من أجرة المثل فإن وصى زيدا أن يحج به لم يزد على ذلك وإن لم يرض زيد بذلك وجب أن يتمم له أجرة المثل من رأس المال لأنه قدر يجب إخراجه منه إلا أن يجعله في الثلث فيكون في الثلث وسواء كان زيد وارثا أو أجنبيا. والقسم الثالث: أن يكون القدر الذي وصى به أكثر من أجرة المثل كأن كانت أجرة المثل خمسون دينارا وقد وصى بمائة دينار فقدر أجرة المثل واجب من رأس ماله والزيادة عليه وصية من ثلثه إلا أن يجعل جميع ذلك من ثلثه فيكون في الثلث ثم لا يخلو حال زيد المعين بالحج من أحد أمرين إما أن يكون وارثا أو أجنبيا فإن كان وارثا لم يستحق الزيادة على أجرة المثل لأنها

وصية والوارث لا وصية له إلا أن يجيز ذلك الورثة ويقال له أنت بالخيار بين أن تحج عنه بأجرة المثل دون الزيادة وبين أن يتمتع فيستأجر عنه غيره من الأجانب بأجرة المثل دون الزيادة وإن كان أجنبيا استحق جميع ذلك لأن الزيادة على أجرة المثل وصية والوصية تصح للأجنبي إذا احتملها الثلث فإن حج عنه استحق المائة كلها وإن امتنع أن يحج عنه استؤجر غيره بأجرة المثل وردت الزيادة إلى التركة فإن قال زيد أعطوني الزيادة على أجرة المثل لأنها وصية لي قيل لا يجوز لأنها وصية لك على صفة وهي أن تحج عن المبيت فإذا لم توجد منك الصفة لم تستحق الوصية كمن وصى أن يباع عبده على زيد بمائة ويتصدق عنه بثمنه والعبد يساوي مائتين فقال زيد لست أبتاع العبد بمائة ولكن بيعوه بمائتين وأعطوني مائة لم يجز لأن المائة إنما هي وصية له على وجه المحاباة إذا ابتاع العبد فإذا لم يبتعه بطلت الوصية كذلك الحج فلو قال زيد أنا آخذ المائة وأستأجر من يحج عنه بأجرة المثل وآخذ الزيادة لم يجز أيضا لأنه إنما وصى له بالزيادة إذا حج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person specifies the person but not the amount for hajj in a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1746)

فصل : وأما القسم الثالث: وهو أن يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذي يحج به عنه فهو أن يقول: أحجوا عني زيدا فيعينه ولا يعين عوضه فالواجب له أجرة المثل من بلده دون ميقات بلده قولا واحدا لأنه إذا كان زيد في بلده وقد وصى أن يحج عنه علم بإطلاق الوصية أنه يحج عنه من بلده وإذا كان له أجرة المثل من بلده فقد اختلف أصحابنا هل له أجرة مثله في نفسه أو أقل ما يوجد من أجرة مثل غيره على وجهين:

أحدهما: له أجرة مثله من نظرائه الفضل والعلم لأنه لما تميز بتبعيته عن غيره وجب أن يتميز بأجرة مثل نظرائه. والوجه الثاني: وهو منصوص إن له أقل ما يوجد من أجرة مثل غيره من الناس كلهم لأنه لو لم يعينه لم يستحق إلا أقل ما يوجد من يحج به فكذلك إذا عينه لأنه لا يستفاد بتعيينه قدر العوض وإنما يستفاد تمييز من يحج عنه فإذا ثبت هذا فإنه يكون القدر الذي يجب إخراجه لو لم يعين من رأس المال وما زاد على ذلك بالتعيين في الثلث فلو لم يقبل زيد الوصية وامتنع من الحج عنه استؤجر من يحج عنه بأقل ما يوجد من يحج عنه من الناس كلهم ويبطل حكم التعيين وهل يعتبر ذلك من بلده أو ميقات بلده على ما مضى من القولين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased person specifies the amount but not the person for hajj in a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1746)

فصل : وأما القسم الرابع: وهو أن لا يعين من يحج عنه ويعين القدر الذي يحج به عنه فهو أن يقول أحجوا عني رجلا بمائة دينار فيكون على ما مضى من الأقسام الثلاثة: أحدها: أن يكون يقدر أجرة المثل فيكون من رأس المال إلا أن يجعلها في الثلث ويستأجر من يحج بها من وارث أو غيره. والثاني: أن يكون أقل من أجرة المثل فالواجب أن يتم أجرة المثل ويكون من رأس المال ويستأجر من يحج بها من وارث أو غيره. والثالث: أن يكون أكثر من أجرة المثل فتكون الزيادة على أجرة المثل وصية في

الثلث ولا يجوز أن يحج بها وارث لأن فيها وصية لا تصح لوارث فلو قال الوارث أنا أحج عنه بأجرة المثل دون الزيادة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الثلث لا

يحتمل شيئا من الزيادة لإحاطة الديون بالتركة فيجوز أن يحج عنه الوارث لبطلان قدر الوصية واستواء الوارث وغيره فيما عدا الوصية. والضرب الثاني: أن يكون الثلث محتملا للزيادة أو بعضها ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أن الوارث يجاب إلى ذلك فيحج عنه بأجرة المثل وتبطل الوصية بالزيادة لأن المقصود بالوصية إسقاط الفرض بالمسمى فإذا أسقط ببعض المسمى كان أولى. والوجه الثاني: وهو الصحيح عندي أنه لا يجوز إجابة الوارث إلى ذلك ويستأجر غيره بجميع المائة لأن مع الحج وصية لا تصح للوارث يجب صرفها إلى غيره والوصايا إذا أمكن نفاذها لم يجز إبطالها فهذا الكلام فيمن مات وعليه حجة واجبة إما حجة الإسلام أو حجة نذر أو قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj specifying the agent but not the amount?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

والقسم الثالث: أن يعين من يحج عنه ولا يعين القدر الذي يحج به عنه وهو أنه يقول: أحجوا عني زيد فالواجب أن يدفع إلى زيد أقل ما يوجب من يحج به وارثا كان أو غير وارث فإن امتنع زيد من قبول ذلك ففي بطلان الوصية وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj where the agent is chosen by a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1748)

فصل : إذا قال أحجوا عني من يرضاه فلان فرضي فلان إنسانا كان كما لو عينه

الموصي فإن كان في حج واجب كان كالمعين في حج واجب فيكون على ما مضى وإن كان في تطوع كان كالمعين في حج التطوع فيكون على ما مضى.

Mas'alah: How is the share of riqab in a bequest interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3611)

فصل: فإذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة يصرف إلى المكاتبين. وجب أن يكون سهام الرقاب في الوصية مصروفا في المكاتبين، لأن مطلق الأسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع المعتبر فيه.

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be freed from a bequest for freeing slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3611)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الثلاثة أقل الجمع المطلق، فلم يجز أن يتصرف سهم الرقاب في أقل من ثلاث. وإن زاد على الثلاثة كان حسنا. ولو اقتصر على الثلاثة مع وجود الزيادة أجزأ.

Mas'alah: How should a bequest for freeing slaves be distributed among mukatab slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3612)

ولا يلزم أن يسوى بينهم في العطاء، وسواء كان مال الوصية من جنس كتابتهم، أو من غيره. والأولى أن يدفعه إلى سيد المكاتب بإذنه، فإن دفعه إلى المكاتب دون سيده أجزأ. ولو أبرأه السيد بعد أخذه، وقبل استهلاكه، لم يسترجع منه في الوصية، واسترجع منه في الزكاة. لأن الوصايا يجوز دفعها إلى الأغنياء، بخلاف الزكاة. فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة: دفع إلى من وجد منهم ولو واحدا. ولو وجد ثلاثة: لم يجز أن يقتصر على أقل منهم. فإن دفعه إلى اثنين مع وجود الثالث: ضمن حصته وفيها وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي. أحدهما: يضمن الثلث، وقد أشار إليه الشافعي في الأم، لأن التفضيل جائز مع الاجتهاد، فإذا عدل عن الاجتهاد، لزم التسوية. والوجه الثاني: يضمن قدر ما كان يؤديه اجتهاده إليه لو اجتهد لأن القدر الذي تعدى فيه.

Mas'alah: What if the bequest for freeing slaves is insufficient for three slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3612)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن لم يبلغ ثلاثة رقاب وبلغ أقل رقبتين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة" . قال الماوردي: وهذه مسألة أغفل المزني صورتها، ونقل جوابها، وقد ذكرها الشافعي نصا في الأم. وصورتها في رجل قال أعتقوا بثلثي رقابا. أو قال حرروا بثلثي رقابا. فهذا يشترى بثلثه رقاب يعتقون عنه ولا يصرف في المكاتبين لأن ذكر العتق والتحرر صرفه عنهم. وأقل ما يشترى به ثلاث رقاب إذا أمكنوا. اعتبارا بأقل الجمع. فإن اتسع للزيادة على الثلاث: اشتري به ما بلغوا، ولا يقتصر على الثلاث مع إمكان الزيادة بخلاف صرفه في المكاتبين حيث جاز الاختصار على الثلاثة مع إمكان الزيادة،

لأنه يجوز أن يعطى الواحد من المكاتبين، قليلا أو كثيرا، ولا يجوز في عتق الرقبة أن يزيد على ثمنها ولا ينقص منه. فإن لم يبلغ مال الوصية ثمن ثلاث رقاب، صرفه في رقبتين: فإن فضل من الرقبتين فضلة، فإن كانت الفضلة لا يقدر بها على بعض ثالثة زادها في ثمن الرقبتين، ليكون أكثرهما ثمنا، فتكون أكثر ثوابا. وإن كان يقدر بالفضلة على بعض ثالثة، ففيه وجهان، حكاهما أبو إسحاق المروزي:

أحدهما: أنه يشتري بالفضلة بعض ثالثة لأن ذلك أقرب إلى الثلاث الكاملة. والوجه الثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أنها تزد في ثمن الرقبتين، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن أفضل الرقاب فقال: أكثرها ثمنا، وأنفسها عند أهلها. ولأن في تبعيض الرقبة في العتق، إدخال ضرر على الرقبة، وعلى مالك الرقبة فيها، فكان رفع الضرر أولى. وأما إن اتسع الثلث لأكثر من ثلاثة رقاب، فاستكثار العدد مع استرخاص الثمن أولى من إقلال العدد مع استكثار الثمن وجها واحدا، لقوله – صلى الله عليه وسلم – من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، عضوا منه من النار، حتى الذكر بالذكر، والفرج بالفرج "."

Mas'alah: What types of slaves may be freed from a bequest for freeing slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3613)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويجزئ صغيرها وكبيرها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذ أوصى أن يصرف ثلث ماله في عتق الرقاب، جاز أن يعتق عنه الذكور والإناث وفي إعتاق الخناثى وجهان. وجاز أن يعتق عنه الصغار والكبار لانطلاق

الاسم على جميعهم. وفي جواز عتق من لا يجزئ في الكفارة من الكبار، والزمنى وجهان: تخرجا من اختلاف القولين في نذر الهدي، هل يلزم فيه ما يجوز في الأضاحي؟ أحدهما: يلزم، فعلى هذا، لا يجزئه إلا عتق من هي سليمة من العيوب المضرة. والثاني: لا يلزم: ويجوز أن يهدي كل مال، فعلى هذا يجزئه عتق الكافرة، والمؤمنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for a specific price when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3613)

فصل: وإذا أوصى بعتق عبد بألف درهم، فكان الثلث خمس مائة درهم، اشترى بها عبدا وأعتق عنه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعتق عنه بأقل من الألف، ويكون عجز الثلث عنها مبطلا

للوصية بالعتق، لأنه جعل الألف صفة في العتق فلم يصح العتق مع العجز لعدم الصفة، وصار كقوله: أعتقوا عبدي الأسود، فإذا عدم الأسود، لم يجز أن يعتق غيره. وهذا فاسد، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" . ولأنها وصية إذا عجز الثلث عنها، لم يسقط حكم ما احتمله منها، قياسا على سائر الوصايا. ولأن العتق إذا ضاق الثلث عن احتمال جميعه، رد إلى ما احتمله الثلث من أجزائه، كالوصية بعتيق عبد بعينه، ولم يذكر للألف صفة، فتكون شرطا، وإنما ذكرها قدرا وجعلها في العتق حدا.

Mas'alah: What are the categories of bequests for Hajj when the deceased had an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3614)

فصل: وإن أوصى أن يحج عنه فلا يخلو حاله من أحد أمرين.

إما أن يكون عليه حج أو ليس عليه حج فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاث أقسام: أحدها: أن يجعل الحج من رأس ماله فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر قدر ما يحج به عنه. والثاني: أن لا يذكر فإن لم يذكر قدر ما يحج به عنه أخرج عنه من رأس ماله قدر أجرة المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته إلا للإذكار والتأكيد وإن ذكر قدر ما يحج به عنه فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يكون قدر أجرة المثل في الميقات فيخرج ذلك من رأس ماله. والثاني: أن يكون أقل من أجرة المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته وإن وجد من يحج به وإلا تمم من أجرة المثل وكان جميعه من رأس المال. والثالث: أن يكون أكثر من أجرة المثل من الميقات فتكون الزيادة على أجرة المثل وصية في الثلث لا تجوز أن يدفع إلى وارث وإن تراجع عينه لأنه لا وصية لوارث فهذا حكم القسم الأول إذا جعل الحج من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the third of the estate when the third is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3615)

فصل: والقسم الثاني: أن يوصي بالحج من ثلثه. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحجة الواجبة، فهذا يحج عنه بالثلث من بلده إن أمكن، ولا

يجوز أن يدفع إلى وارث إن زاد على أجرة المثل، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد. فإن عجز الثلث عن الحج من بلده: أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه. فإن عجز إلا من ميقات البلد أحج به عنه من ميقات بلده. فإن عجز عن الحج من ميقات بلده وجب إتمام أجرة المثل ميقات بلده من رأس المال، فصار فيها دور لأن ما يتمم به أجرة المثل من رأس ماله يقتضي نقصان ثلث المال. مثاله: أن يكون ماله مائة درهم، وأجرة المثل أربعون درهما، فإذا أردت أن تعرف قدر الثلث وقدر ما يتم به الثلث من رأس المال أسقطت من المال قدر أجرة المثل وذلك أربعون درهما يكون الباقي ستين درهما ثم زدت عليه مثل نصفه فصير تسعين درهما، فهو المال الباقي بعدما أخذ تمام الثلث، فإذا أخذت ثلثه، كان ثلاثين درهما، وضممت إليه العشرة الباقية من المائة صارت أربعين درهما، هي قدر أجرة المثل، فمنها ثلاثون درهما هي ثلث المال، وعشرة دراهم من رأس المال وعرضه. والضرب الثاني: أن لا يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحج بل يقول أحجوا عني من ثلثي رجلا فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for hajj without specifying from the estate or one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3616)

فصل: والقسم الثالث: أن يطلق الوصية بالحج، فلا يجعله في الثلث، ولا من رأس المال. فالذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتابه الجديد، أنه يحج عنه من رأس المال. وقال في هذا الموضع من الوصايا بالحج عنه من ثلثه. فاختلف أصحابنا: فكان أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك على قولين: أحدهما: يكون من رأس المال، كما لم يوصي به، لوجوبه كالديون. والقول الثاني: أنه يكون من

الثلث، ليستفاد بالوصية، ما لم يكن مستفادا بغيرها. وقال أبو علي بن خيران:

ليس هذا على اختلاف قولين، بل الحكم على حالين، فالذي جعله في الثلث هو أجرة مثل السير من بلده إلى الميقات. والذي جعله من رأس المال، هو أجرة المثل من الميقات. وقال أبو إسحاق المروزي: وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنه يكون ذلك من رأس المال قولا واحدا. والذي قاله هاهنا أنه يكون في الثلث إذا صرح بأنه في الثلث توفيرا على ورثته. ألا تراه قال: فإن لم يبلغ، تمم من رأس المال. فإن قلنا: إنه يكون من رأس المال: أحج عنه من ميقات بلده. وإن قلنا: يكون من الثلث، فعلى وجهين: أحدهما: من بلده، والثاني: من ميقات بلده. والذي قاله هاهنا إذا كان الحج واجبا، وسواء كان حج الإسلام، أو نذرا أو قضاءا. ومن أصحابنا من فرق بين حجة النذر وغيرها. فجعل حجة النذر في الثلث، لأنه تطوع بإيجابها على نفسه، وسوى الأكثرون بينها وبين الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3617)

فصل: ولو كان ما أوصى به عنه من الحج تطوعا، ففيه قولان: أحدهما: إن الوصية باطلة. والثاني: جائزة. فإذا قيل ببطلان الوصية: كان الحج عن الأجير، لا عن المستأجر عنه، وفي استحقاقه للأجر قولان. فإذا قيل بجواز الوصية، نظر مخرج كلامه فيها، فله فيه أربعة أحوال: أحدها: أن يقول أحجوا عني بمائة درهم من الثلث. والثاني: أن يقول أحجوا عني بما اتسع له الحج من الثلث. والثالث: أن يقول أحجوا عني بالثلث.

والرابع: أن يقول أحجوا عني. فأما الحال الأول: وهو أن يقول: أحجوا عني بمائة درهم من الثلث فلا يزاد عليها، ولا ينقص، مع احتمال الثلث لها. ثم لا يخلو إما أن يسمي من يحج بها، أو لا يسميه. فإن لم يسميه: دفعت إلى من يحج بها واحدا من أفضل ما يوجد. ثم لا تخلو المائة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل، إما من بلده، أو من الميقات، فتدفع إلى وارث، أو غير وارث، لأنها وإن كانت في الثلث وصية، فهي في مقابلة عمل، فلم تصر له وصية،

وصارت كالموصي يشتري عبدا يعتق عنه، جاز أن يشتري من الوارث، وإن كان ثمنه في الثلث، لأنه في مقابله بدل. والقسم الثاني: أن يكون بقدر أجرة المثل، فتدفع إلى أجنبي، ولا يجوز أن تدفع إلى وارث، لأن فيها وصية بالزيادة. والقسم الثالث: أن يكون أقل من أجرة المثل. فإن وجد من يحج عنه أحججناه، وارثا كان، أو غير وارث، فإن لم يوجد من يحج بها، بطلت الوصية بالحج، وعادت ميراثا، ولم يزد في الثلث على أهل الوصايا، كمن أوصى بمال لرجل، فرد الوصية، عادت إلى الورثة، دون أهل الوصايا. وإن سمى من يحج بها بمائة لم يعدل بها عنه إلى غيره، مع إمكان دفعها إليه. ثم لا تخلو حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل فتدفع إلى المسمى لها، وارثا كان، أو غير وارث. فإن لم يقبلها المسمى بها، دفعت حينئذ إلى غيره. والقسم الثاني: أن يكون أكثر من أجرة المثل، فلا يخلو المسمى لها من أن يكون وارثا أو غير وارث. فإن كان وارثا: فالزيادة على أجرة المثل وصية يمنع منها الوراث. فإن وصى بأجرة المثل منها: دفعت إليه دون غير وردت الزيادة على الورثة. وإن لم يرض إلا بالمائة كلها، منع منها، ولم يجز أن تدفع إليه لما فيها من الوصية لها، وعدل إلى غيره بأجرة المثل دون المائة، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية بمسمى، ويعود الباقي ميراثا. وإن كان المسمى غير وارث دفعت إليه المائة إن قبلها، وإن لم يقبلها عدل إلى

غيره بأجرة المثل، وعادت الزيادة عليها ميراثا. والقسم الثالث: أن تكون المائة أقل من أجرة المثل، فإن قنع المسمى بها، دفعت إليه، وارثا كان أو غير وارث. وإن لم يقنع بها، ووجد غيره مما يقنع بها، دفعت إليه لأنه ليس فيها وصية للمسمى فتبطل بالعدول. وإن لم يوجد من يحج عادت ميراثا، ولم يرجع إلى الثلث. فأما إن عجز الثلث عن احتمال المائة كلها: أخرج منها قدر ما احتمله الثلث فيصير هو القدر الموصى به، فيكون على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform hajj with one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3618)

فصل: وأما الحال الثانية: وهو أن يقول أحجوا عني بثلثي، فلا يجوز أن يصرف الثلث، إلا في حجة واحدة، وإن اتسع لغيرها، لأنه عين عليها فتصير كالوصية بمائة درهم، في أن يسمى من يحج عنه، أو يسميه فتكون على ما مضى من التقسيم والجواب. فإما أمكن أن يحج عنه بالثلث من بلده، لم يجز أن يقتصر بالحج عنه من ميقاته، وإن

قصر عنه الثلث، فمن حيث أمكن، حتى ينتهي إلى الميقات. فإن قصر عن الميقات، ولم يوجد من يحج به بطلت الوصية وعادت ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform multiple hajj pilgrimages with one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3619)

فصل: وأما الحال الثالثة: وهو أن يقول: أحجوا عني بثلثي حجا فيصرف الثلث فيما اتسع من الحج، ولا يقتصر على حجة واحدة، مع اتساعه لأكثر منها. ولا يزاد أحد على أجرة مثله من بلد الموصي، لا من ميقاته، لأن كل ذلك تطوع، فاعتبر فيه أكمل الأحوال. فإن اتسع الثلث لثلاث حجج، فاقتصر في صرفه على حجتين ضمن الموصي الحجة الثالثة في ماله. فلو اتسع الثلث لحجتين، وفضلت فضلة، لم تتسع لحجة ثالثة من بلده، نظر فيها. فإن أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته: صرفت في حجة من الميقات، وإن لم يمكن أن يصرف من الميقات وإلا ردت على الورثة ميراثا، ولم يزد على الحجتين بخلاف الفاضل عن ثمن الرقبتين، لأن أثمان الرقاب تختلف، فردت الفضلة في أثمانها لوفور الأجر بتوافر أثمانها وأجور الحج غير مختلفة. فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة: لم تصرف فيها، لأن الوصية في الحج، لا في العمرة. فصل: وأما الحال الرابعة: وهو أن يقول: أحجوا عني، ولا يذكر بكم، فيحج عنه حجة واحدة، بأجرة المثل من بلده، لا من ميقاته، إن احتمل الثلث ذلك. وإن لم يحتمل، فمن حيث احتمل الثلث ذلك من الميقات. وإن لم يحتمل حجة من الميقات: بطلت الوصية، وعادت ميراثا.

Mas'alah: How is a bequest for hajj and a bequest to a specific person distributed from one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3619)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث، نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة" . قال

الماوردي: وصورتها: في رجل قال في وصيته: أحجوا عني رجلا بمائة درهم، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا، وأوصى بثلث ماله لرجل ثالث. فهذا رجل قد أوصى بثلثي ماله. فإن أجاز الورثة ذلك دفع إلى الموصى له بالثلث ثلث المال كاملا ولا يشاركه فيه أحد، ودفع الثلث الآخر مائة درهم، إلى الموصى له بالحج، بالثلث ولا يشاركه فيه أحد. فإن بقيت من الثلث بعد ذلك رقبة: دفعت إلى الموصى له بما بقي من الثلث، وسواء قلت النفقة، أو كثرت.

Mas'alah: What happens when the one-third of the estate is insufficient for multiple bequests including Hajj?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3620)

فإن لم يبق من الثلث بعد المائة شيء، فلا شيء إلى الموصى له بما بقي، لأنه لم يبق منه شيء. فهذا حكم الوصية إذا أجازها الورثة. فإما إذا لم يجزها: ردت الوصايا كلها إلى الثلث: ثم نظر: فإن كان الثلث مائة درهم فما دون: فلا شيء للموصى له بما بقي من الثلث. وانقسم الثلث الموصى له بالمائة بالحج، والموصى له بالثلث نصفين، يتعادلان فيه، كما يتعادل أهل الوصايا، إذا ضاق الثلث عنها. فإن لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه، عادت ميراثا، ولم تعد على الموصى له بالثلث، ولا على الموصى له، بما بقي من الثلث. وإن كان الثلث أكثر من مائة درهم، فإن الموصى له بالمائة في الحج، والموصى له بما بقي من الثلث، يعادلان الموصى له بالثلث، وإحدى الوصيتين تعادل الأخرى، فيقسم الثلث بينهما نصفين، أو أعطى الموصى له بالثلث نصفه. وهو السدس، ودخل عليه من نقص العول: نصف وصيته، لأن وصيته، رجعت إلى نصفها. وأما النصف الآخر من الثلث ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من كلام الشافعي، وبه

قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة، يقدم فيه الموصى له بالمائة في الحج، على الموصى له بما بقي من الثلث حتى يستوفي مائته، ثم يأخذ الآخر بقيته، لأن الوصية بما بقي بعد المائة، لا تستحق قبل كمال المائة لاستحالتها فعاد صاحب الثلث به توفيرا على صاحب المائة، بما يعاد الجد بالأخوة من الأب، توفيرا على الأخ من الأب والأم. فعلى هذا: إن كان نصف الثلث، مائة درهم فما دون، أخذه الموصى له بالمائة، ولا شيء للموصى له بما بقي. وإن كان نصف الثلث أكثر من مائة درهم، أخذ منه الموصى له بالمائة، مائة درهم كاملة وأخذ الموصى له بما بقي الفاضل على المائة بالغا ما بلغ. والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن الموصى له بالمائة والحج، والموصى له بما بقي من الثلث يتعادلان فيه. وإن كان الثلث مائتي درهم: فهما متساويان فيه لو كمل. وإذا عاد الثلث الذي جعل لهما إلى نصفه، وهو مائة درهم جعلت المائة بينهما نصفين، ليكونا فيه متساويين. ولو كان الثلث، مائة وخمسين درهما، فللموصى له بالمائة مثل ما للموصى له بما بقي فيكون نصف الثلث وخمسة وسبعون درهما بينهما على ثلاثة، للموصى له بالمائة، نصف ما كان يأخذه من الثلث، وهو خمسون درهما. وللموصى له بما بقي: نصف ما كان يأخذه من الثلث، وهو خمسة وعشرون درهما.

وإن كان الثلث ثلاث مائة: كان للموصى له بما بقي ثلثي ما للموصى له بالمائة، فيكون نصف الثلث، وهو مائة وخمسون [درهما] وللموصى له بما بقي وهو مائة درهم. ولو كان الثلث أربع مائة درهم: كان للموصى له بما بقي ثلاثة أرباع فيكون نصف الثلث وهو مائتا [درهم] بينهما على أربعة أسهم. فللموصى له بالمائة ربع ما كان يأخذه وهو مائة وخمسون. وللموصى له بما بقي ثلاثة أرباع ما كان يأخذه. وهو مائة وخمسون. ثم على هذا القياس. هذا فيما زاد أو نقص. وهذا أصح الوجهين، لأنه إنما أوصى بالمائة

لصاحب المال من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ نصف الثلث ما كان يأخذه من جميعه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for expiation of oaths and zakah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7189)

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of a debt on the deceased?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7622)

([ظهور دين على الميت]) .

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of a bequest made by the deceased after division?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7623)

(ظهور وصية أوصى بها الميت)

Mas'alah: Are the earnings of slaves after the owner's death used to pay the deceased's debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8161)

ق بالوصية يوجب أن تكون أكسابهم قبل الموت من تركة الموصي وأكسابهم بعد الموت للورثة، يستوي فيه كسب من عتق منهم، ومن رق قبل القرعة للعتق، ولا يقضى من هذه الأكساب ديون الميت، لأنها حادثة على ملك الورثة، وحكي عن أبي سعيد الإصطخري أن ديون الميت تقضى من هذه الأكساب الحادثة على ملك الورثة، لأنهم استفادوها من تركة لا يستقر ملكهم عليها، إلا بعد قضاء ديونها. ويتفرع على هذا الفصل: إذا أعتق عبدا في مرضه قيمته مائة درهم لا مال له غيره، فكسب في حياة سيده مائة درهم وبعد موته مائة درهم فالمائة التي كسبها في حياة سيده داخلة في تركته تضم إلى قيمته، ويدخل بها دور يزيد في عتقه، والمائة التي كسبها بعد موته خارجة من التركة، ولا يدخل بها دور، ولا يزيد بها عتق، وقدر ما يعتق منه نصفه، ويملك به نصف كسبه في حياة سيده، ونصف كسبه بعد موته، ويرق نصفه للورثة، ويستحقون به نصف كسبه في حياة سيده ميراثا، ونصف كسبه بعد موته ملكا، وبابه في عمل الدور أن يجعل العتق سهما، والكسب سهما، لأن الكسب مثل قيمة العبد، ويجعل للورثة سهمين، ليكونا مثلي سهم العتق، وتجمع السهام، وهي أربعة، وتقسم التركة عليها، وهما مائتا درهم، لأن قيمة العبد مائة درهم، وقد ضم إليها الكسب في حياة السيد مائة، فيكون قسط كل سهم منهم خمسين درهما، وللعتق سهم واحد، وهو نصف قيمته، فعتق به نصفه، وملك به نصف كسبه في حياة السيد، ورق نصفه للورثة، وملكوا نصف كسبه في حياة السيد ميراثا، فصار لهم بالرق والكسب مائة درهم هي مثلا ما عتق من نصفه، ويكون الكسب بعد موت السيد بين العبد والورثة نصفين، بحسب ما فيه من حرية ورق. فلو كانت المسألة بحالها في عتق هذا العبد الذي قيمته مائة درهم، وكسب العبد في حياة سيده مائة درهم، وبعد موته مائة درهم، وكان على السيد مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on using post-death earnings to pay debts according to Abu Sa'id al-Ishtakhri?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8162)

فأما على قول أبي سعيد الإصطخري: يقضى الدين منها، فيدخل بها دور يزيد في العتق لزيادة ما يقضى به الديون وزيادة دورها بثلثها، لأن المحكي عن أبي سعيد أن الكسب بعد الوفاة يقضى به الديون ولا ينفذ به الوصايا، فتجعل المائة المكتسبة بعد الموت أثلاثا، ثلثا للعبد بكسب عتقه، وثلثا للورثة بكسب رقه، وثلثا يضاف إلى التركة لقضاء دينه، فتصير التركة مع هذا الثلث مائتين وثلاثة وثلاثين وثلثا، يقضى منها الدين مائة، يبقى من التركة بعد قضائها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث تقسم على أربعة هي سهم للعتق وسهم للكسب وسهمان للورثة، ويخرج قسط السهم ثلاثة وثلاثين وثلث فأعتق منه بقدرها، وهو الثلث، ويملك به ثلث كسبه، ويرق للورثة ثلثاه، وهو مثلا ما عتق منه، وقد ملك من المكتسب بعد الموت ثلثه، وملك الورثة ثلثيه، وهما مستفادان من غير التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay zakah after death?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=442)

قالوا: وأما إذا أوصى بالزكاة فقد وجد من قبله الأمر وإذا اتصل أمره بها صار كما لو اتصل أمره بها في حال الحياة إلا أنه اعتبر من الثلث، لأنه لم يلزم إخراجها لولا الأمر أشبه الوصية بالتبرعات فكانت من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a bequest?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=444)

وأما فصل إلزام الوصية فقوى جدا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a will for a terminally ill person based on predominant conjecture?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=595)

وأما غلبة الظن لا عن شبه ولا عن معنى مخيل غير معتبر، وقد ورد لهذا نظير في الشرع فإن الوصية واجبة في ابتداء الإسلام على المريض إذا غلب على ظنه الموت من ذلك المرض.

Mas'alah: What is the difference between the obligation of a will and the obligation of hajj for a sick person?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=595)

فإن قالوا: إذا مرض يمكنه أن يوصى، وإذا مرض لا يمكنه أن يحج.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on zakah being due from the estate after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2660)

وهو مذهب عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة واحمد واسحق وأبي ثور وابن المنذر وداود وحكى ابن المنذر عن ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان وداود بن أبي هند وحميد الطويل وعثمان البتي وسفيان الثوري إن أوصى بها أخرجت من ماله كسائر الوصايا وإن لم يوص لم يلزم الورثة إخراجها وحكي عن الليث والأوزاعي أنها تخرج من ماله قبل الوصايا بحيث لا يتجاوز الثلث وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي تسقط بموته ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع إلا أن يوصى بها فتخر

Mas'alah: What is the ruling on zakah for a bequest when a year passes before acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=2948)

(فرع) إذا أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من حين موته قبل القبول قال أصحابنا إن قلنا الملك يحصل في الوصية بالموت فعلى الموصى له الزكاة ولا يضر كونه يبطل بردة وإن قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم إن أبقيناه على ملك الموصي فلا زكاة على أحد لأن الميت ليس مكلفا بزكاة ولا غيرها وإن قلنا إنه للوارث فهل يلزمه الزكاة فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه ملكه (وأصحهما) لا لضعفه بتسلط الموصى له عليه وإن قلنا إنه موقوف فقبل بان أنه ملك بالموت ولا زكاة عليه في أصح الوجهين لعدم استقرار ملكه وعلى الثاني يجب لوجود الملك *

Mas'alah: Who is responsible for zakat al-fitr of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3038)

(فرع) إذا أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر ففي نفقته ثلاثة أوجه مشهورة سنوضحها في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى (أصحها) تجب على مالك الرقبة (والثاني) على مالك المنفعة (والثالث) في كسبه فإن لم يكن ففي بيت المال وأما الفطرة ففيها طريقان حكاهما الرافعي في كتاب الوصايا (أحدهما) وبه قطع البغوي هناك والرافعي هنا تجب على مالك الرقبة وجها واحدا (وأصحهما) وبه قطع السرخسي وآخرون هناك أنها تابعة للنفقة فتجب على من يقول تلزمه النفقة هكذا أطلقوه ومرادهم إذا قلنا بالوجهين الأولين أما إذا قلنا بالثالث إنها في بيت المال فلا تجب لأن عبيد بيت المال لا تجب فطرتهم فهذا أولى فحصل من مجموع الخلاف أن الأصح وجوب فطرته على مالك الرقبة وهو مقتضى إطلاق الأصحاب لأن الفطرة تابعة للنفقة ونقل ابن المنذر هذا عن نص الشافعي فقال قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب الفطرة على مالك الرقبة ونقله الماوردي والقاضي أبو الطيب في المجرد عن نصه في الأم وحرملة والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on debts when a debtor dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6563)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) ومن مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله كما تتعلق بالحجر في حياته فان كان عليه دين مؤجل حل الدين بالموت لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الرجل وله دين إلى أجل وعليه دين

إلى أجل فالذي عليه حال والذى له إلى أجله ولان الاجل جعل رفقا بمن عليه الدين والرفق بعد الموت أن يقضى دينه وتبرأ ذمته، والدليل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى أن يقضى عنه. (الشرح) الحديثان اللذان رواهما ابن عمر رضى الله عنهما وأبو هريرة رضى الله عنه تكلم فيهما شيخنا النووي في كتاب الجنائز من المجموع وأطال ووفى. أما الاحكام: فقد قال الشافعي رضي الله عنه في باب حلول دين الميت والدين عليه من الام: وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل، فهى إلى أجلها، لا تحل بموته، ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفا حفظت عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء، فان فضل فضل كان لاهل الميراث ووصايا ان كانت له، قال: ويشبه – والله أعلم – أن يكون من حجة من قال هذا القول مع تنابعهم عليه، أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه، كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته، فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه، ولعل من حجتهم أن يقولوا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه" أخبرنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة (رض) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه" .

قال الشافعي رضى الله عنه: فلما كان كفنه من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه وكان المال ملكا له، أشبه أن يجعل قضاء دينه، لان نفسه معلقة بدينه، ولم يجز أن يكون مال الميت زائلا عنه، فلا يصير إلى غرمائه، ولا إلى ورثته، وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه، ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه، وكان ماله معرضا أن يهلك، فلا يؤدى عن ذمته ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه

ثم يعطى ما بقى ورثته اه "ونعود إلى كلام المصنف رحمه الله تعالى فنقول وبالله التوفيق والعون: من مات وعليه ديون تعلقت بماله، وبهذا قال عثمان وعلى وأبو هريرة رضى الله عنهم، وقال مالك وأبو حنيفة لا يتعلق بماله دليلنا حديث ابن عمر في الفصل ولانه لا وجه لبقاء تأجيله لانه لا يخلو اما" أن يبقى في ذمة الميت أو في ذمة الورثة أو متعلقا بأعيان المال فبطل أن يبقى في ذمة الميت لان ذمته خربت بموته وبطل أن يبقى في ذمة الورثة لان صاحب الدين لم يرض بذممهم. ولانه لو تعلق بذممهم – إذا كان للميت مال تعلق بذممهم – وان لم يكن للميت مال. وبطل أن يقال: يبقى مؤجلا متعلقا بأعيان ماله. لان ذلك اضرار لصاحب الدين. لان أعيان المال ربما تلفت. واضرار بالميت لان ذمته لا تبرأ حتى يقضى عنه. لحديث أبى هريرة المسوق في الفصل وفى كلام الشافعي. فإذا بطلت هذه الاقيسة لم يبق الا القول بحلوله

Mas'alah: Is making a bequest obligatory for someone with debts or trusts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7494)

وقال بعض الاصحاب: بوجوب الوصيه في مثل من عليه دين أو عنده وديعه أو عليه واجب يوصى بالخروج منه، فان الله تعالى فرض اداء الامانات، وطريقه في هذا الباب الوصيه فتكون فرضا عليه، وأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبه على أحد في قول الجمهور، وبذلك قال الشعبى والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأى وغيرهم. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أن الوصية غير واجبة الا على من عليه حقوق بغير بينة، وأمانه بغير اشهاد الا طائفة شذت فأوجبتها والله تعالى أعلم،

Mas'alah: How is the one-third limit applied when a bequest includes hajj and debt repayment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

(فصل) وإن وصى أن يحج عنه حجة الاسلام من الثلث أو يقضى دينه من الثلث ووصى معها بتبرعات، ففيه وجهان (أحدهما) يقسط الثلث على الجميع لان الجميع يعتبر من الثلث، فان كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا يكفى تمم من رأس المال، لانه في الاصل من رأس المال، وانما اعتبر من الثلث بالوصية، فإذا عجز الثلث عنه وجب أن يتمم من أصل المال (والثانى) يقدم الحج والدين، لانه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7543)

والقسم الثاني: أن يوصى بالحج من ثلثه فهذا على ضربين. (أحدهما) أن يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحجه الواجبة عليه فهذا الحج عنه بالثلث من بلده أن أمكن، ولا يجوز أن يدفع إلى وارثه ان زاد على أجرة المثل، ويجوز أن يدفع إليه ان لم يزد، فإن عجز الثلث عن الحج من بلده أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه فان عجز الا من ميقات البلد أحج به عنه من ميقات البلد، فان عجز عنه وجب اتمام أجرة المثل من ميقات بلده من رأس المال وصار فيها دور، لان ما يتمم به أجرة المثل من رأس ماله يقتضى نقصان رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying the amount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7543)

(والضرب الثاني) أن لا يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحج بل يقول: أحجوا

Mas'alah: How is the cost of Hajj determined when bequeathed from one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7544)

عنى من ثلثى، فهذا إما أن يذكر قدرا فلا يزاد عليه إن وجد ويستأجر من يؤديه من بلده أو من الميقات فان لم يوجد من يحج بها من ميقاته وجب إتمامها من رأس المال لا من ثلثه لان القدر الذى حدده من الثلث لا يزاد عليه منه وإنما تؤخذ الزيادة من رأس المال، وإما أن لا يذكر القدر فيخرج من ثلثه قدر أجرة المثل ثم فيها وجهان أحدهما وهو قول أبى اسحق المروزى: الظاهر من كلام الشافعي أجرة المثل من بلد الموصى لان الوصية في الثلث تقتضي الكمال. والوجه الثاني: أجرة مثل الميقات كما لو جعله من رأس المال وما زاد عليه تطوع لا يخرج إلا بالنص، فإن عجز الثلث عن جميع الاجرة تمم الجميع مثل أجرة الميقات من رأس المال.

Mas'alah: How is Hajj prioritized over other bequests from one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7544)

فلو كان في الثلث مع الحج وصايا وعطايا ففى تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما أبو إسحق المروزى. أحدهما، يقدم الحج على جميع الوصايا في الثلث لانه

مصروف في فرض ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوصايا، والوجه الثاني أنه يسقط الثلث على الحج والوصايا بالحصص لان الحج وإن وجب فله محل غير الثلث تساوى في الثلث أهل الوصايا ثم تمم أجرة المثل من رأس المال، وعلى هذين الوجهين لو كانت عليه ديون واجبة أوصى بقضائها من ثلثه أحدهما يتقدمون بها على أهل الوصايا. والثانى: يحاصونهم ثم يستكملون ديونهم من رأس المال فهذا حكم القسم الثاني إذا جعله من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj without specifying from which portion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7544)

القسم الثالث: أن يطلق الوصية فلا يجعله من الثلث ولا من رأس المال فالذي نص عليه الشافعي في الجديد في مناسك الحج أنه يحج عنه من رأس المال، وقال في الوصايا: يحج عنه من ثلثه، فاختلف أصحابنا فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك على قولين أحدهما: يكون من رأس المال كما لو لم يوص به لوجوبه كالديون، والقول الثاني: أن يكون من الثلث ليستفاد بالوصية ما لم يكن مستفادا بغيرها. وقال أبو على بن خيران: ليس هذا على اختلاف قولين وإنما هو تبعيض الحكم على حالين فالذين جعله في الثلث هو أجرة

مثل المسير من بلده إلى الميقات، والذى جعله من رأس المال هو أجرة المثل من الميقات. وقال أبو إسحق المروزى وأبو علي بن أبى هريرة: يكون ذلك من رأس المال قولا واحدا، والذى قاله ههنا أنه يكون في الثلث إذا خرج بأنه في الثلث توفيرا على

ورثته، ألا تراه قال: فان لم يبلغ تمم من رأس المال.

Mas'alah: What is the order of executing bequests after debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7665)

ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل من بعد وصية بوصى بها أو دين ولان الثلث بقى على حكم ملكه ليصرفه في حاجاته فقدم على المراث كالدين.

Mas'alah: Can a sick person favor one creditor over another in repayment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9767)

وقالوا (وليس للمريض أن يؤثر بعض غرمائه على بعض، سواء كانوا غرماء المرض أو غرماء الصحة، حتى أنه لو قضى دين أحدهم شاركه الباقون في المقبوض، لان المرض أوجب تعلق الحق بالتركة، وحقوقهم في التعلق على السواء فكان في ايثار البعض ابطال حق الباقين الا أن يكون ذلك بدل قرض أو ثمن مبيع بأن استقرض في مرضه أو اشترى شيئا بمثل قيمته وكان ذلك ظاهرا معلوما فله أن يقضى القرض وينقد الثمن ولا يشاركه الغرماء في المقبوض والمنقود لان الايثار في هذه الصورة ليس ابطالا لحق الباقين)

Mas'alah: What is the ruling on the heir's disposition of the estate before the deceased's debts are paid?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=659)

فصل: فإن تصرف الوارث في التركة قبل مضي الدين ففيه وجهان: أحدهما لا يصح لأنه مال تعلق به دين فلا يصح التصرف فيه من غير رضى من له الحق كالمرهون والثاني يصح لأنه حق تعلق بالمال من غير رضى المالك فلم يمنع التصرف كمال المريض وإن قلنا إنه يصح فإن قضى الوارث الدين نفذ تصرفه وإن لم يقضي فسخنا وإن باع عبدا ومات وتصرف الوارث في التركة ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده أو وقع في بئر كان حفرها بهيمة في تصرف الورثة وجهان: أحدهما أنه يصح لأنهم تصرفوا في ملك لهم لا يتعلق به حق أحد والثاني يبطل لأنا تبينا أنهم تصرفوا والدين متعلق بالتركة فإن كان في غرماء الميت من باع شيئا ووجد عين ماله فإن لم تف التركة بالدين فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بالثمن وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل أفلس هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه1" فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله أن له أن يرجع في عين ماله لحديث أبي هريرة والثاني لا يجوز أن يرجع في عين ماله وهو المذهب لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي المليء وحديث أبي هريرة قد روى فيه أبو بكر النيسابوري وإن خالف وفاء فهو أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest for hajj or debt is combined with other bequests from the one-third?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=892)

فصل: وإن وصى أن يحج عنه حجة الإسلام من الثلث أو يقضى دينه من الثلث وصى معها بتبرعات ففيه وجهان: أحدهما يسقط الثلث على الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث فإن كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا يكفي تمم من رأس المال لأنه في الأصل من رأس المال وإنما اعتبر من الثلث بالوصية فإذا عجز الثلث عنه وجب أن يتمم من أصل المال والثاني يقدم الحج والدين لأنه واجب ثم يصرف ما فضل في الوصايا.

Mas'alah: How is a bequest paid when the testator has both present and absent assets?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=892)

فصل: وإن وصى لرجل بمال وله مال حاضر ومال غائب أو له عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين وإلى الورثة الثلثان وكل ما حضر من الغائب أو نض من الدين شيء قسم بين الورثة والموصى له لأن الموصى له شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال وإن وصى لرجل بمائة دينار وله مائة حاضرة وله ألف غائبة فللموصى له ثلث الحاضر ويوقف الثلثان لأن الموصى له شريك الوارث في المال فصار كالشريك في المال وإن أراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان: أحدهما يجوز لأن الوصية في ثلث الحاضرة ماضية فمكن من التصرف فيه والثاني لا يجوز لأنا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين الموقوفين فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف في الثلث وإن دبر عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبة ففيه وجهان: أحدهما يعتق ثلث العبد لأنه عتق ثلثه مستحق بكل حال والثاني وهو ظاهر المذهب إلى أنه لا يعتق لأنا لو أعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة

مثلاه وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=902)

فصل: وإن وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لأن الحج من الميقات وما قبله سبب إليه فإن وصى به من الثلث ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يحج عنه من بلده فإن عجز الثلث عنه تمم من رأس المال لأنه يجب عليه الحج من بلده والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لأن الحج يجب بالشرع من الميقات فحملت الوصية عليه وإن أوصى أن يجعل جميع الثلث في الحج الفرض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=903)

حج عنه من بلده وإن عجز الثلث عن ذلك جح عنه من حيث أمكن من طريقه وإن عجز عن الحج من الميقات تمم من رأس المال ما يحج من الميقات لأن الحج من الميقات مستحق من رأس المال وإنما جعله من الثلث توفيرا على الورثة فإذا لم يف الثلث بالجميع بقي فيما لم يف من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=903)

فصل: وإن أوصى بحج التطوع وقلنا إنه تدخله النيابة نظرت فإن قال أحجوا بمائة من ثلثي حج عنه من حيث أمكن وإن لم يوجد من يحج بهذا القدر بطلت الوصية وعاد المال إلى الورثة لأنها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل بمال فرده وإن قال أحجوا عني بثلثي صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج فإن اتسع المال لحجة أو حجتين وفضل ما لايكفي لحجة أخرى من بلده حج من حيث أمكن من دون بلده إلى الميقات فإن عجز الفضل عن حجة من الميقات رد الفضل إلى الورثة وإن أمكن أن يعتمر به لم يفعل لأن الموصى له هو الحج دون العمرة فإن قال أحجوا عني حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده إلى الميقات فإن عجز الثلث عن حجة من الميقات بطلت الوصية لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to delay demanding a debt and its effect on the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2140)

وقد ذكر مثله في "الروضة" . والكلام عليه له مقدمة ذكرها ابن الرفعة في "المطلب" فقال: وإنما تنفذ الوصية بعدم المطالبة إلى مدة] [1] بشرط أن يخرج منه الدين من الثلث لأنهم قالوا: إن البيع بثمن مؤجل يحسب كله من الثلث إذا لم يحل منه شيء قبل موت الموصى لأنه منع الورثة من التصرف فيه فكان كإخراجه عن ملكهم، وهذا مثله.

Mas'alah: When is it obligatory to make a bequest regarding a deposit or a debt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

قوله: ومن عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة أو حج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، انتهى.

Mas'alah: Does a bequest for the obligatory Hajj take precedence over other bequests when added to the one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3014)

قوله: ولو أوصى بحجة الإسلام وأضافها إلى الثلث ففي تقدمها على سائر الوصايا وجهان أصحهما عند صاحب الكتاب أنها لا تقدم. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" والأصح هو ما صححه الغزالي، كذا صححه النووي في أصل "الروضة" ، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: Can heirs withhold the estate from a guardian appointed to pay debts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3028)

قوله: وإذا نصب وصيا لذلك أي لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا لم يتمكن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين، بل لهم الإمساك وقضاء الدين من مالهم، ثم قال:

هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين فإن قال: ادفع هذا العبد إليه عوضا عن دينه فينبغي أن لا يكون للورثة إمساكه (1) تقدم.

لأن في أعيان الأموال أغراضا. انتهى كلامه. وهذه المسألة التي يجب فيها الرافعي واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقل فيها وتابعه عليه في "الروضة" أيضا، قد صرح بنقلها الروياني في "البحر" ، وصحح منهما ما قاله الرافعي من امتناع الإمساك.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'sell it and pay my debt from its price'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3029)

قوله في المسألة: ولو قال: بعه واقض دينه من ثمنه، فيجوز أن لا يكون لهم الإمساك أيضا لأنه قد لا يكون أطيب وأبعد عن الشبهات. انتهى كلامه. وما ذكره الرافعي أيضا بحثا وتابعه عليه في "الروضة" قد صرح به البندنيجي في "تعليقه" ، وجزم بالمنع على وفق ما بحثه -أعني: الرافعي- وذكر الروياني أيضا المسألة في "البحر" وحكى فيها وجهين.

Mas'alah: Can a legatee of installment payments release the debtor from them?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4568)

قوله: وهل للموصي له بالنجوم إبراؤه [عنها] [1] أبدى ابن كج فيه (1) سقط من ب.

احتمالين ويرويان عن القاضي الحسين. أحدهما: نعم لأنه يملك الاستيفاء فيملك الإبراء. والثاني: لا لأنه ملكه استيفاء النجوم ولم يملكه تفويت الرقبة على الورثة انتهى. لم يرجح في "الروضة" شيئا منهما أيضا والراجح الصحة، فقد جزم به ابن الصباغ وصححه القاضي الحسين في تعليقه وعبر بلفظ الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'reduce more than what he owes'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4569)

قوله: ولو قال ضعوا عنه أكثر ما عليه أو أكثر ما بقي عليه وضع [عنه نصف ما عليه وزيادة وتقدير الزيادة إلى اختيار] [1] الوارث، ثم قال عقب هذا الكلام ما نصه: وذكر الصيدلاني أنه إذا كانت الزيادة فوق الأقل المجزيء فما زاد على ما يجزئ ابتداء عطية من قبل الوارث لأن اللفظ يتناول القليل والكثير. قال الإمام: وهذا عندي مأخوذ عليه بل هو تفضل منهما، ألا ترى أنهم لو اقتصروا على الأقل المجزئ لم يجز أن يقال أنهم نقصوا من الوصية. انتهى كلامه. وهو غلط وقع في النسخ فإن حاصله اتحاد مقالة الإمام والصيدلاني وقد ذكر الإمام المسألة على الصواب، فنقل عن الصيدلاني أن الزائد يكون وصية لا ابتداء عطية من الورثة، ثم إنه خالفه بعد ذلك، فإنه قال: فقال الصيدلاني: كل ما يضعونه محمول على الوصية، ولا يكون ذلك منهم ابتداء تبرع، فإن اسم الأكثر كما يمكن تنزيله على النصف، وأدنى زيادة فهو محتمل لما يزيد ولهم أن يحملوا اللفظ على محتملاته والذي ذكره مأخوذ عليه، بل ما يزيد على الأقل تفضل منهم إذ لو اقتصروا عليه لقيل (1) سقط من أ.

إنهم لم ينقصوا من الوصية شيئا، وهذا الذي ذكرناه يجري في كل وصية لا يتقدر بمقدار، فظهر بذلك إسقاط وقع في النسخ وكأن الأصل فما زاد على ما يجري مجرى على الوصية، وليس ابتداء عطية إلى آخره. فسقط ذلك [ولما التبس ذلك على الشيخ محيي الدين أسقط المسألة بالكلية] [1] ولو راجع "النهاية" لظهر له الأمر، وكان أسهل، ولم يتقدم للمسألة ذكر في كلامه في الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a debt by 'enough'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4571)

كفى وهو الذي جزم به الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the 'middle' installment when installments are equal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4571)

قوله: وإن قال ضعوا عنه أوسط النجوم فتساوت النجوم في القدر والأجل حملت على العدد، فإن كان العدد [وترا كالثلاثة والخمسة فالأوسط واحد وإن كان] [1] شفعا، فالأوسط اثنان، كالثاني والثالث من أربعة فيعين الوارث أحدهما هكذا أطلق ابن الصباغ وغيره. ويجوز أن يقال الأوسط كلاهما، فيوضعان وهذا مقتضى ما في "التهذيب" . انتهى. ذكر في "الروضة" مثله أيضا وفيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره ابن الصباغ هو

مذهب الشافعي – رضي الله عنه – فقد نص عليه في "الأم" في باب الوصية للمكاتب في الكلام على الوصية له بأوسط النجوم. الأمر الثاني: أنه قد تقدم من كلامه في أول العتق ما يخالف المذكور هنا وتقدم التنبيه عليه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of debts upon death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1761)

باب حلول دين الميت والدين عليه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا مات الرجل , وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته , ولو كانت الديون على الميت إلى أجل فلم أعلم مخالفا عنه ممن لقيت بأنها حالة يتحاص فيها الغرماء فإن فضل فضل كان لأهل الميراث ووصاياه إن كانت له قال ويشبه والله أعلم أن يكون من حجة من قال هذا القول مع تتابعهم عليه أن يقولوا لما كان غرماء الميت أحق بماله في حياته منه كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها في الحياة كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه , ولعل من حجتهم أن يقولوا إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه } . (أخبرنا) إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه@

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه } . قال الشافعي : فلما كان كفنه من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه , وكان المال ملكا له أشبه أن يجعل قضاء دينه ; لأن نفسه معلقة

بدينه , ولم يجز أن يكون مال الميت زائلا عنه فلا يصير إلى غرمائه , ولا إلى ورثته وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه , ولو وقف إلى قضاء دينه علق روحه بدينه , وكان ماله معرضا أن يهلك فلا يؤدي عن ذمته , ولا يكون لورثته فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ثم يعطى ما بقي ورثته . . .

Mas'alah: How is a bequest for the poor and needy distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2055)

باب الوصية في المساكين والفقراء . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فقال : ثلث مالي في المساكين فكل من لا مال له , ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى , وهو للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه . (قال) وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه فيقسم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا وهكذا لو قال : ثلث مالي في الفقراء كان مثل @

المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين ; لأن المسكين فقير والفقير مسكين إذا أفرد الموصي القول هكذا , ولو قال : ثلث مالي في الفقراء والمساكين , علمنا أنه أراد التمييز بين الفقير والمسكنة , فالفقير الذي لا مال له , ولا كسب يقع منه موقعا , والمسكين من له مال , أو كسب يقع منه موقعا , ولا يغنيه , فيجعل الثلث بينهم نصفين ونعني به مساكين أهل البلد الذي بين أظهرهم مال , وفقراءهم , وإن قل , ومن أعطى في فقراء , أو مساكين , فإنما أعطى لمعنى فقر أو مسكنة , فينظر في المساكين

فإن كان فيهم من يخرجه من المسكنة مائة وآخر يخرجه من المسكنة خمسون أعطى الذي يخرجه من المسكنة مائة سهمين والذي يخرجه خمسون سهما , وهكذا يصنع في الفقراء على هذا الحساب , ولا يدخل فيهم , ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكنته , أو فقره . (قال) فإذا نقلت من بلد إلى بلد أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته , ولم يبن لي أن يكون على من فعل ذلك ضمان , ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث , وهو السدس ; لأنا قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما , ولو أعطى من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن , ولو أعطى واحدا ضمن ثلثي السدس ; لأن أقل ما يقسم عليه السدس ثلاثة , وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم عليه ثلاثة , ولو أعطاها اثنين ضمن حصة واحد إن كان الذي أوصى به السدس فثلث السدس , وإن كان الثلث فثلث الثلث ; لأنه حصة واحدة , وكذلك لو قال : ثلث مالي في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل حصة ما بقي من الثلاثة وكان الاختيار له أن يعمهم , ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم , ولا يضعه كما وصفت @

في أقل من ثلاثة , وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت ; لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذي أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب .

Mas'alah: How is a bequest for the freeing of slaves distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2057)

باب الوصية في الرقاب . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المكاتبين , ولا يبتدئ منها عتق رقبة , وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقي عليهم وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك , وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتبي أهله . (قال) : وإن قال : يضعه منهم حيث رأى فكما قلت : في الفقراء والمساكين لا يختلف , فإن قال : يعتق به عني رقابا لم يكن له أن يعطي مكاتبا منه درهما , وإن فعل ضمن , وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب , فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثلث , وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقبتين يجدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يذهب في رقبتين , ولا يحبس شيئا لا يبلغ رقبة , وهكذا لو لم يبلغ رقبتين وزاد على رقبة , ويجزيه أي رقبة اشترى صغيرة , أو كبيرة , أو ذكرا , أو أنثى , وأحب إلي أزكى الرقاب وخيرها وأحراها أن يفك من سيده ملكه , وإن كان في الثلث سعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فقيل : أيهما أحب إليك إقلال الرقاب واستغلاؤها , أو إكثارها واسترخاصها ؟ قال : إكثارها واسترخاصها أحب إلي , فإن قال ولم ؟ ; لأنه يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو@

منها عضوا منه من النار ويزيد بعضهم في الحديث { حتى الفرج بالفرج } .

Mas'alah: How is a bequest for debtors distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2058)

باب الوصية في الغارمين . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى بثلث ماله في

الغارمين فالقول أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله , وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصاعدا كالقول في الفقراء والرقاب , وفي أنه يعطى الغارمون بقدر غرمهم كالقول في الفقراء لا يختلف , ويعطى من له الدين عليهم أحب إلي , ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع .

Mas'alah: How is a bequest for the cause of Allah distributed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2058)

باب الوصية في سبيل الله . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل بثلث ماله في سبيل الله@

أعطيه من أراد الغزو لا يجزي عندي غيره ; لأن من وجه بأن أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو , وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول في أن يعطاه من غزا من غير البلد الذي به مال الموصي ويجمع عمومهم , وإن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول في أن تعطى المساكين بقدر مسكنتهم لا يختلف , وفي أقل من يعطاه , وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف , ولو قال : أعطوه في سبيل الله , أو في سبيل الخير , أو في سبيل البر , أو في سبيل الثواب جزئ أجزاء فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء , والفقراء والمساكين , وفي الرقاب والغارمين , والغزاة , وابن السبيل , والحاج , ودخل الضيف وابن السبيل والسائل والمعتر فيهم , أو في الفقراء والمساكين لا يجزئ عندي غيره أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم فإن لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا

ومن لم يجده حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد , أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف فيعطونه .

Mas'alah: How is a bequest paid when the estate includes present and absent property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2116)

قال الشافعي : وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله , أو شيء مسمى من دنانير , أو دراهم , أو عرض من العروض وله مال حاضر , ولا يحتمل ما أوصى به ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصي له ما أوصى له بما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وبقينا ما بقي له وكلما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثيه وإلى الموصي له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم , وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة , وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم معا وأحسن حال الموصي له أبدا أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث , فإذا عجز الثلث عنها سقط معه فأما أن يزيد أحد بحال أبدا على ما أوصى له به قليلا , أو كثيرا فلا إلا أن يتطوع له الورثة فيهبون له من أموالهم @

أرأيت من زعم أن رجلا لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم وترك ثلاثة دراهم وعرضا غائبا يساوي ألفا فقال: أخير الورثة بين أن يعطوا الموصي له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت , أو أجبرهم على درهم من الثلاثة ; لأنه ثلث ما حضر وأجعل للموصي له ثلثي الثلث فيما غاب من ماله أليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش في الظلم لو جبرهم على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهما؟ , فإذا لم يحز عنده أن

يجبرهم على درهمين يدفعونهما من قبل أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته , ولم تأخذ الورثة ميراثهم كان أن يعطوه قيمة ألوف أحرم عليه وأفحش في الظلم , وإنما أحسن حالات الموصى له أن يستوفي ما أوصي له به لا يزاد عليه بشيء , ولا يدخل عليه النقص فأما الزيادة فلا تحل ولكن كلما حضر من مال الميت أعطينا الورثة الثلثين وله الثلث حتى يستوفي وصيته , وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه , ولم يترك الميت غيره إلا مالا غائبا سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبدا حتى يستوفي رقبته أو سقط الثلث فيكون له ما حمل الثلث , ولا أبالي ترك الميت دارا , أو أرضا , أو غير ذلك ; لأنه لا مأمون في الدنيا قد تنهدم الدار وتحترق ويأتي السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله عز وجل وللموصي له ثلث تطوعا من الميت فيعطى بالثلث ما لا تعطى الورثة بالثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing expiation for oaths and zakah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ومن تصدق بكفارة , ثم اشتراها

Mas'alah: How are debts for zakah, hajj, and expiation of oaths treated in the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4121)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ومن لزمه حق للمساكين في زكاة مال , أو لزمه حج

أو لزمته كفارة يمين فذلك كله من رأس المال يحاص به ديون الناس ويخرج عنه في ذلك أقل ما يكفي في مثله فإن أوصى بعتق في كفارة ولم يكن في رأس المال إلا الطعام فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه من الثلث وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال , وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال

Mas'alah: How is a claim of a bequest and a claim of a debt resolved when the heir confirms both?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1411)

الثالث إذا ادعى إنسان أنه أوصى له بالثلث وآخر أنه أقر له بألف والميراث ألف فصدقهما الوارث قال الصيدلاني يصرف إلى الدين لأن قوله كقول المورث وقال أكثر الأصحاب إن أقر بالوصية أولا يسلم للموصى له الثلث والباقي للدين وإن جاءا معا قسم الألف بينهما على نسبة الأرباح كما إذا أقر لواحد بالألف ولآخر بثلث الألف

Mas'alah: What are the two approaches regarding heirs selling the estate of a deceased debtor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1592)

قلنا فيه طريقان منهم من خرج على قولي العبد الجاني لأنه ثبت شرعا لا اختيارا بخلاف الرهن ومنهم من قطع بالمنع نظرا للميت ومبادرة إلى تبرئة ذمته

Mas'alah: How is a bequest handled when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2046)

الثالث إذا أوصى بعبد لإنسان وهو ثلث ماله وثلثا ماله غائب فلا نسلم العبد إذ المال ربما يتلف فيكون العبد كل المال وهل يسلم ثلث العبد ليتسلط عليه فيه وجهان أحدهما نعم لأنه أقل أحواله

والثاني لا فإن حق الشرع أن لا يتسلط الموصى له على شئ إلا ويتسلط الوارث على مثليه وهاهنا ليس يمكن تسليط الوارث على الثلثين من العبد فإنه ربما يسلم للموصى له فإن استبهم خبر المال الغائب وتواطئا على إشاعة الوصية في جميع المال حتى يصير العبد مثلثا بينهم لم يكن لهما ذلك لأنه نقل الوصية من عين إلى غيره وقال مالك يجوز ذلك للمصلحة ولو أعتق عبدا وهو ثلث ماله أو دبره وثلثا ماله غائب ففي تنفيذ العتق في ثلث العبد الخلاف الذى ذكرناه بعينه في الوصية

Mas'alah: What is the second section on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

الفصل الثاني في الوصية بالحج

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding bequests for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

وفيه فرعان

Mas'alah: Does a bequest for voluntary Hajj take precedence over other bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2081)

الثاني أنه هل تقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا حكي فيه قولان ولا وجه للتقديم إلا أن حق الله تعالى على رأي يقدم على حق الآدمي حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم نعم لو أوصى بحجة منذورة احتمل التقديم على الوصايا لتأكدها باللزوم

Mas'alah: What are the three sub-branches concerning bequests for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2082)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the benefit of specifying 'from the third' in a bequest for Hajj?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2082)

الأول إذا أوصى بحجة الإسلام فلا فائدة له إلا إذا قال حجوا عني من الثلث فائدته مزاحمة الوصايا من الثلث به ثم إن لم يخص الحج بعد المضاربة ما بقي به كمل من راس المال ومنهم من قال إذا لم يفضل من حجة الإسلام شيء من الثلث فلا شيء للوصايا بل فائدته الإضافة إلى الثلث

Mas'alah: Does a bequest to perform Hajj without specifying the third compete with other bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2082)

الفرع الثاني إذا قال أوصيت بأن تحجوا عني ولم يضف إلى الثلث ففي مزاحمة الوصايا به في الثلث وجهان ووجهه أن لفظ الوصية مشعر به ولو زاد وقال وأعتقوا عني وتصدقوا فوجهان مرتبان وأولى بالمزاحمة لأنه قربة بما ينحصر في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to hire someone for Hajj at a rate exceeding the fair wage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2083)

الثالث إذا قال أحجوا عني فلانا بألف وهو زائد على أجر المثل فوجهان أحدهما أنه يحج بأجر المثل لأن مقصوده الحج والزائد لا حاجة إليه والثاني أن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat and give it in charity when the price is lower than specified?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2083)

الزيادة وصية لمن يحج ليحسن الحج فيصرف إليه إن وفى به الثلث أما إذا قال اشتروا بمائة درهم عشرة أقفزة حنطة وتصدقوا بها فوجدنا أجود الحنطة بثمانين فثلاثة أوجه أحدها أن الزيادة وصية لبائع الحنطة وهو بعيد فإن ذلك لا يقصد بخلاف الإحسان إلى من يحج والثاني أنه يشتري به حنطة زائدة لأن مقصوده التصدق بمائة وصرفه إلى الحنطة والثالث أنه يرد على الورثة لأن مقصوده عشرة أقفزة من الحنطة وقد تصدق بها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission when the expiation is optional and the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2086)

ولو أوصى بالعتق والكفارة مخيرة ولم يف الثلث بالزيادة لا ينفذ لأنه مستغنى عنه فكان متبرعا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

الثاني لو قال أعتقوا عبدي بعد موتي لم يفتقر إلى قبول العبد لأن حق الله تعالى غالب في العتق

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's own person to him?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

ولو قال أوصيت لعبدي برقبته ففي الافتقار إلى قبوله وجهان

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third of a slave after death when the estate is solvent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

ولو أعتق ثلث عبده بعد موته وفي المال متسع لم يسر العتق لأنه بعد الموت معسر

والمال لغيره وهذا لا يخلو عن احتمال ولكن النقل ما ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing blood-money to the offender?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2982)

ولو أوصى للجاني بالأرش بدل العفو لم يخرج هذا على الإبراء عما سيجب لأن هذه وصية يمكن الرجوع عنها وليس بإبراء منجز والوصية بما سيجب تجوز ونصوص الشافعي رضي الله عنه ها هنا تدل على منع الوصية للقاتل فإنه قال لو كان القاتل عبدا صح العفو لأن أثره يرجع إلى السيد الذي ليس بقاتل وقال لو كان الجاني مخطئا صح العفو لأن الفائدة للعاقلة لا للقاتل ولو كان العاقلة منكرا أو مخالفا في الدين فإن العفو باطل لأنه عفو عن القاتل فهو وصية له وقال الأصحاب إذا قال للخاطىء عفوت عنك وقلنا الوجوب لا يلاقيه فهو لغو وإن قلنا يلاقيه لغا أيضا على أحد الوجهين لأن ملاقاته له تقدير مختطف لا قرار له

Mas'alah: Can the heirs swear qasamah when the deceased bequeathed the slave's value to his umm walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3065)

الثاني لو قتل عبده فأوصى بقيمته لمستولدته ومات فللورثة أن يقسموا وإن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave bequeathed to an umm walad?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

القيمة للمستولدة لأن لهم حظا في تنفيذ وصية مورثهم

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath to execute a bequest when a claimant appears?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3066)

ولو أوصى بعين لغيره فادعاه مستحق ففي حلف الوارث لتنفيذ الوصية تردد ووجه الفرق أن المستولدة مدعية وتصديقها بالقسامة على خلاف القياس ولم تكن صاحبة حق عند القتل فكان الوارث أولى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to emancipate a slave for expiation of an oath?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3420)

فرع لو أوصى أن يعتق عن كفارة يمينه عبد وقيمته تزيد على الطعام والكسوة ففيه وجها أحدهما أنه يحسب من الثلث لأن تعيين العتق تبرع والثاني لا بل هو أحد الخصال الواجبة وقد تعين بتعيينه فإن قلنا إنه يحسب من الثلث فوجهان أحدهما أن قدر قيمة الطعام يحسب من رأس المال والزائد إن لم يف الثلث به عدلنا إلى الطعام والثاني وهو ظاهر النص أن الثلث إن لم يف بأصل قيمة العبد عدلنا إلى الطعام

Mas'alah: What is the ruling on zakah for offspring from a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1256)

وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل لمالك الأمات به ومات قبل النتاج ثم حصل

ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a debt becoming deferred by a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2049)

قال الأصحاب: يصير الحال مؤجلا بالوصية، ومقتضى كلام المتولي: أنه يتأجل

Mas'alah: What is the order of debts and bequests in the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2953)

ثم دين الآدمي ثم مؤنة التجهيز. لكن يستثنى من إطلاق المصنف: المرأة المزوجة؛ فإن مؤنة تجهيزها على الزوج وإن كانت موسرة كما تقدم في (الجنائز) . قال: (ثم تقضى ديونه) ؛ لوجوبها عليه، والمراد: المتعلقة بذمته، سواء كانت لآدمي أو لله من زكاة أو كفارة أو حج أو نذر، أذن في ذلك أم لا. قال: (ثم وصاياه) ؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} . وفي (المستدرك) و (الترمذي) عن علي رضي الله عنه: (إنكم تقرؤون هذه الآية، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) . وأجمع المسلمون على ذلك إلا ما نقل عن أبي ثور من تقديم الوصية على الدين، وتقدم في آخر (باب الرهن) أن للورثة إمساك التركة وقضاء الدين من مالهم، وتقدم في اجتماع دين الآدميين ودين الله تعالى كالزكاة والحج وغيرهما خلاف فليكن على البال

هنا؛ لترتيب القضاء. أما إذا اجتمع حج وزكاة .. فلا نقل في ذلك، والظاهر: أنه يقسم بينهما؛ إذ لا ترجيح لأحدهما على الآخر. ومحل تنفيذ الوصية: إذا لم يكن الدين مستغرقا، فإن استغرق .. لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'give him such and such' without specification?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

الثالث: قال: أعطوه كذا وكذا .. أعطاه الورثة ما شاؤوا من جوزتين أو لوزتين أو سيفين أو عبدين أو أمتين أو غير ذلك، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'from my dinars' when the testator has no dinars?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

ولو قال: من دنانيري .. أعطي دينارين، وإن لم يكن له دنانير .. بطلت الوصية.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3127)

فروع:

Mas'alah: How is a bequest for Quran reciters distributed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3127)

وصى للقراء .. صرف إلى من يقرأ جميع القرآن، دون من يحفظ بعضه فقط، ولا يصرف إلى من لا يحفظ ويقرأ في المصحف على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for pilgrims and orphans?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

وإذا وصى للحجيج .. صرف إلى فقرائهم وأغنيائهم على النص، أو لليتامى، فأشبه الوجهين: أنه لا يصرف إلى الأغنياء منهم، والوصية للعميان والزمني كالوصية للأيتام.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

وحجة الإسلام من راس المال، فإن أوصى بها من راس المال أو الثلث .. عمل به، وإن أطلق الوصية بها .. فمن راس المال، وقيل: من الثلث، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the deceased's town or miqat as specified in the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (ويحج من بلده أو الميقات كما قيد) ؛عملا بالوصية.

Mas'alah: From where should Hajj be performed if the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

هذا لا نزاع فيه إذا بلغ ثلثه الحج من بلده، فإن لم يبلغ .. حج عنه من حيث بلغ، نص عليه في (عيون المسائل) .

Mas'alah: Is the obligatory Hajj (Hajjat al-Islam) taken from the estate or the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (وحجة الإسلام من رأس المال) أي: إذا لم يوص بها كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling if a person bequeaths Hajj from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث .. عمل به) كما لو أوصى بقضاء دين من ثلثه، وفائدة جعلها من الثلث: مزاحمة الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (وإن أطلق الوصية بها .. فمن رأس المال) كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد.

Mas'alah: Is a bequest for Hajj from the one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3145)

قال: (وقيل: من الثلث) ؛لأنه لما وصى به .. أخرجه مخرج الوصايا، فكان من الثلث كما لو صرح به.

Mas'alah: How is a vowed Hajj treated regarding the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3146)

وهذا مجزوم به إن قلنا: من رأس المال، وكذا إن جعلناه من الثلث على الأصح، أما الحجة المنذورة في الصحة .. فالأصح: أنها كحجة الإسلام؛ لوجوبها، وقيل:
كالتطوع؛ لأنها لا تلزم بأصل الشرع، وأما التي نذرها في مرض الموت .. فمن الثلث قطعا، صرح به الفوراني وغيره، وهو ظاهر، والخلاف جار في الكفارات والصدقة المنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the hired amount is less than specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

فإن الماوردي قال: إن ساوى ألفا .. فالباقي للورثة، أو خمس مئة .. فللبائع؛ لأنه وصية له، أو سبع مئة .. فله ثلاث مئة والمئتان للورثة، وكذا قال القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj when the hired amount is less than specified?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

الأول: إذا امتنع المعين من الحج عنه .. أحج عنه غيره بأجرة المثل أو أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام، فإن كان تطوعا .. فهل تبطل الوصية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest when the designated person refuses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

أحدهما: نعم، كما لو قال: اشتروا عبد فلان فأعتقوه، فلم يبعه فلان .. لا يشتري عبد آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the first person to perform hajj on behalf of the testator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

الثالث: في (زيادات العبادي) :أوصى لأول من يحج عنه بكذا، فحج عنه اثنان، ثم

ثالث .. لا يستحق واحد منهما شيئا، أما الأولان .. فلأنه لم يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to recite Quran at a grave in a will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3155)

وفي (فتاوى القفال) :إذا أوصى أن يختم القرآن على قبره .. لا يلزم، فإن قال: إذا مت فاستأجروا من مالي من يختم القرآن على رأس قبري، أو قال: أعطوا رجلا يقرأ .. فإن ذلك يلزم، وقد تقدم في (الإجارة) طرف من هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a bequest for debt repayment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3171)

وتصح الوصية بقضاء الد?ين. وتنفذ الوصية من كل? حر? مكلف?، ويشترط في أمر الاطفال مع هذا: أن تكون له ولاية عليهم. وليس لوصي? إيصاء، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hastening to pay the deceased's debts and execute the will?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=112)

يبادر ندبا بقضاء دين الميت قبل الاشتغال بتجهيزه وتنفيذ وصيته ويجب ذلك عند طلب الموصى له المعين

Mas'alah: How is the obligatory Hajj treated in a bequest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

وحجة الاسلام تحسب من رأس المال فان أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به فتزاحم في الثانية الوصايا وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الاسلام بغير إذنه أي الوارث في الأصح ومقابله لا بد من إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a promise to defer a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=620)

وعد لا يلزم إلا بالوصية) بأن يوصي مالكه بتأجيله أو بزيادة الأجل فيه مدة ويخرج من الثلث فيلزم ورثته الإمهال تلك المدة لأن التبرعات بعد الموت تلزم وإلا بالنذر كقوله إن شفى الله مريضي فلله علي أن لا أطالب مديني

Mas'alah: Are debts owed to Allah and debts owed to people paid from the principal of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(فديون الله كالزكاة والحج، وديون الآدميين تخرج) بعد موته (من رأس المال) وإن أوصى بها مطلقا لأنها مستحقة عليه فلم يبذلها مجانا

Mas'alah: Is a bequest to prioritize one creditor over another valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(ولو أوصى بتقديم غريم) بدينه على غريم آخر (لم تنفذ) وصيته لاستوائهما في التعلق بغير التركة ففي تقديم أحدهما إجحاف بالآخر. وهذا من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a voluntary Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1152)

فصل الوصية بحج التطوع] (فصل: تصح الوصية بحج التطوع) بناء على صحة النيابة فيه (وتبطل) الوصية به (إن عجز الثلث أو ما يخصه) أي الحج (منه) أي من الثلث (عن أجرة الحج ويحج عنه لو أطلق) الوصية به (من الميقات) الشرعي كما لو قيد به وحملا على أقل الدرجات ولأنه الذي استقر وجوبه في الشرع (وإن شرطه) أي الحج عنه (من دويرة أهله وعجز الثلث) عنه (فمن حيث أمكن) فإن لم يعجز فمن دويرة أهله ودويرة أهله مثال فسائر الأمكنة التي هي أبعد من الميقات كذلك (وإن جعل ثلثه للحج والتسع لحجيج) حجتين فأكثر (صرف فيها فإن فضل) منه (ما يعجز عن حجة فهو للوارث وإن جعله لحجة وهو أكثر من الأجرة فليكن الأجير أجنبيا لا وارثا للمحاباة) بالزائد بخلاف ما إذا كان قدرها أو دونها.)

Mas'alah: How are competing bequests prioritized when one involves Hajj?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1152)

ولو ازدحمت الوصايا) التي منها الوصية بالحج (لم يقدم الحج) وإن كان واجبا بل يزاحمها بالمضاربة؛ لأنه وصية فإن لم يف الحاصل منها تمم من رأس المال كما لو قال اقضوا ديني من ثلثي فلم يف الثلث به وحينئذ تدور المسألة لتوقف معرفة ما يتمم به على معرفة ثلث الباقي لتصرف حصة الواجب منه ومعرفة ثلث الباقي على معرفة ما يتمم به فيستخرج بما يذكره في قوله (وإن أوصى بحجة الإسلام من الثلث والأجرة) لها (مائة وأوصى لزيد [حاشية الرملي الكبير] قوله: لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة) قال البلقيني والصواب الذي لا يظهر غيره القطع باعتبار هذه الوصية من الثلث وإن قلنا في عكسها المعتبر من الثلث كل القيمة؛ لأنا إنما جعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة إلا؛ لأن الوارث امتنعت عليه فيها تصرفات عديدة فلم تحسب لأجله وفي مسألتنا هذه امتنعت عليه في الرقبة كل التصرفات فكيف يتخيل أن هذه الوصية التي أخرجت الرقبة عن الوارث لا تحسب من الثلث وأيضا المنافع لا تجبر ذلك لفوات التصرف في الرقبة. [فرع أوصى لزيد من أجرة داره بدينار ثم جعله لوارث زيد أو للفقراء] (قوله فرع لو أوصى لزيد من أجرة داره كل سنة بدينار) لو لم تغل الدار في السنة إلا دينارا واحدا أخذه الموصى له وإن لم تغل إلا أقل من دينار قال القاضي أبو الطيب: إنه يعطى للموصى له ولا يجب على الورثة إتمامه قال البلقيني: وهذا بظاهره يقتضي أنه لو جعلت الغلة في الشهر الثاني أكثر من دينار أنه لا يتمم للموصى له ما فاته من الشهر الأول (قوله صحت في السنة الأولى فقط) شمل ما ذكره المصنف كأصله ما إذا قيده الموصي بالثلث وبحياة الموصى له وإن أفتى البلقيني بخلافه [فرع انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها أحدهما أو غيرهما بآلتها] (قوله: فإن التزمه في المرض فمن الثلث قطعا) أشار إلى تصحيحه (قوله ونقله البلقيني عن الإمام) عبارته النذر الذي يصدر من المريض في مرضه المخوف من الثلث لا خلاف فيه اهـ وحكاه الروياني في البحر عن بعض الأصحاب (قوله: إلا إن أوصى به من الثلث

فيمتثل) لو عين شخصا للحج فامتنع فملخص ما في المسألة أنه إن كان حج فرض سقط التعيين ويحج عنه بأقل ما يوجد سواء أعين ما يدفع للمعين أم لم يعين أو حج تطوع لم تبطل الوصية على الأصح ويحج عنه بأقل ما يوجد كقوله: بيعوا عبدي من فلان وتصدقوا بثمنه فامتنع المعين فإنه يباع من غيره ويتصدق بثمنه (قوله: وإن أوصى بحجة الإسلام من الثلث إلخ) لو قال أحجوا عني زيدا بخمسين دينارا مثلا لم يجز أن ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث وإن وجد من يحج بدونها وإن لم يعين أحدا فوجد من يحج بأقل من ذلك قال ابن عبد السلام في فتاويه صرف إليه ذلك القدر

بمائة والتركة ثلثمائة وزعنا الثلث) على الوصيتين (ونتمم الحج من رأس المال فينقص الثلث وتدور المسألة) كما عرف فطريقه أن يفرض ما يتمم به أجرة الحج شيئا يبقى ثلثمائة إلا شيئا انزع منها ثلثها وهو مائة إلا ثلث شيء اقسمه بين الحج وزيد نصفين فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء فيضم الشيء المنزوع إليه يبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء يعدل مائة وذلك تمام الأجرة فأسقط خمسين بخمسين يبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين كان الشيء ستين فعلم أن ما نزعته ستون. وإليه أشار بقوله: (فانزع ستين من رأس المال ثم خذ ثلث الباقي وهو ثمانون) اقسمه بين الوصيتين يحصل (لصاحب الوصية أربعون وللحج أربعون فهي من الستين التي نزعتها من رأس المال تمام أجرة الحج، وإن أوصى أن يحج عنه) تطوعا أو حجة الإسلام (من ثلثه بمائة وما بقي منه لزيد وأوصى بثلث ماله لعمرو ولم يجز الورثة) ما زاد على الثلث (فلعمرو نصف الثلث) . إذ الثلث مقسوم بينه وبين الوصيتين الأخريين (ثم يصرف من الباقي مائة للحج فإن فضل) منه (شيء فلزيد) فلو كان الثلث ثلاثمائة كان لعمرو مائة وخمسون والباقي بين الحج وزيد للحج مائة ولزيد خمسون؛ لأنه لم يوص له إلا بما يزيد على مائة الحج (ولو كان الثلث مائتين فما

دون) هما (قسم بين عمرو والحج) نصفين بمعادة زيد على عمرو (ولا شيء لزيد) إذ لم يفضل من الحج شيء والعمرة كالحج فيما ذكر وفيما يأتي. (

Mas'alah: What is the ruling on transferring a bequest to the poor of another town?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

فصل: نقل الموصى به للمساكين) من بلد المال (إلى) مساكين (بلد آخر جائز) كما مر مع بيان الفرق بينهما وبين الزكاة في بابها هذا (إن لم يخصص) الموصي فقراء بلد (فإن كانت) أي الوصية (لفقراء بلد معين ولا فقير بها بطلت) كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له. (

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed to pay debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on an executor demanding heirs to pay debts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة) لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي، وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling if the testator designates a specific slave for a creditor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

(فإن عين) الموصي (لغريمه عبدا) عوضا عن دينه (تعين) له فليس للورثة إمساكه؛ لأن في أعيان الأموال أغراضا (وكذا لو أمر ببيعه له) أي غريمه أي لأجله بأن قال بعه واقض الدين من ثمنه فيتعين؛ لأنه قد يكون أطيب وأبعد عن الشبهة.

Mas'alah: What debts and obligations may the executor pay from the minor's estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1165)

(ويقضي) الوصي (دين الصبي وغرمه) الذي لزمه (وزكاته وكفارة قتله) نعم لو كان لا يرى وجوب الزكاة في ماله كالحنفي فالاحتياط أن يحبس زكاته حتى يبلغ فيخبره بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم كما مر بيانه في أول كتاب الزكاة والمصنف جعل ما عدا الدين مغايرا له والأصل جعله داخلا فيه حيث قال ويقضي الديون التي على الصبي من الغرامات والزكوات وكفارة القتل والأمر في ذلك سهل (وينفق عليه وعلى من يمونه بالمعروف) وهو ترك الإسراف والتقتير فإن أسرف ضمن الزيادة وهذه تقدمت مع زيادة في كتاب الحجر (ويشتري له خادما إن لاق) به (واحتاج) إليه فإن احتاج إلى أكثر من خادم زيد بحسب الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on paying the share of a debt from the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1923)

(قوله ويقضى قسطه من الدين) أي وإن كان مستغرقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest competing with a debt when the heir confirms both?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=749)

ضابط: ليس لنا وصية مشاركة للدين ولا مقدمة عليه إلا في إقرار الوارث على رأي قال به الأكثرون في التشريك في مدعيين، ادعى أحدهما أن الميت أوصى له بثلث ماله، وادعى آخر دينا ألف درهم -والتركة ألف درهم- وصدقهما الوارث معا، قسمت الألف أرباعا، ربع للوصية، وثلاثة أرباع للدين، ولو صدق مدعي الوصية أولا قدمت الوصية على رأي. * * *

Mas'alah: How does the heir's interpretation differ in admission vs. bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1778)

قال الشيخ- رحمة الله عليه-: وهذا بخلاف ما لو أوصى لإنسان بشيء غير معلوم، وبينه الوارث، فادعى الموصى له أكثر من ذلك-: يحلف الوارث أني لا أعلم أنك تستحق أكثر من هذا، ولا يحلف على ما أراده المورث؛ لأن الإقرار إخبار عن كائن معلوم؛ فجاز أن يطلع عليه الوارث، والوصية إنشاء أمر على الجهالة؛ فكان بيانه إلى الوارث.

Mas'alah: What are the priorities in spending from the deceased's estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2128)

إذا مات الميت يبدأ من ماله بفنه، ومؤنة تجهيزه؛ لأن المال ينتقل على الوارث باستغناء الميت عنه. والكفن والتجهيز لا يستغنى عنه الميت، فيقدم على الميراث من رأس المال، ثم يقضي

ديونه من رأس ماله، ثم تنفذ وصاياه من ثلثه؛ لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 11] .

Mas'alah: How are bequests for Hajj and debt prioritized from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2216)

الدين، وإن أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام، أو يقضي دينه من ثلثه-: يحج ويقضي من ثلثه، وتزاحم أهل الوصايا، فإن كان معه تبرعات-: ففيه وجهان: أحدهما: يقسط الثلث على الجميع، فإن كان ما يخص الحج والدين من الثلث لا يكفي له-: يكمل من رأس المال؛ لأنه في الأصل من رأس المال. والثاني: يقدم الحج والدين؛ لأنه واجب، ثم يصرف ما فضل إلى الوصايا، فأما إذا أوصى بح الفرض أو بقضاء الدين مطلقا، ولم يقيد الثلث-: فالمذهب: أنه يقضي من رأس المال؛ كما لو لم يوص، وليس في الوصية إلا تذكير الورثة. وقيل يجعل من الثلث؛ كسائر التبرعات؛ لأنه لما أوصى-: جعله كسائر الوصايا، ثم إن لم يف حصته من الثلث-: يكمل من رأس المال. ولو أوصى بحج التطوع، وجوزنا-: فيكون من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest for manumission valued from the estate for expiation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

الإطعام] جاز، ولو أوصى الميت بالعتق- وهو أكثر قيمة من الإطعام والكسوة- يعتبر من الثلث، وماذا يعتبر؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a bequest for manumission from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

أحدهما: جمع قيمة العبد فإن لم يخرج من الثلث أطعم عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on valuing a bequest for manumission from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

والثاني: يعتبر ما زاد على قيمة أنقصها قيمة.

Mas'alah: How is a bequest for clothing or food valued from the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3756)

وكذلك لو أوصى بأن يكسى عنه- وقيمة الكسوة أكثر من قيمة الطعام- فيعتبر [من الثلث] جميع قيمة الكسوة، أم ما زاد على قيمة الطعام؟ فعلى قولين، فإن أوصى بأن يطعم عنه، وقيمة الطعام أقل، يطعم عنه من رأس المال، فإن تبرع الوارث بإعتاق رقبة

من مال الميت، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on bequest for a supererogatory hajj?

Source Book: Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn (book_id=2360, page=327)

وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بعد موته حجة التطوع، فيه قولان، والمعنى فيهما ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj on behalf of the testator?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى بأن يحج عنه؛ فإن كان ذلك من رأس المال حج عنه من الميقات، وإن كان من الثلث فقد قيل: يحج عنه من الميقات. وقيل: إن كان قد صرح بأنه من الثلث حج من بلده، وإن لم يصرح حج من الميقات،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj from the miqat using one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1434)

فرع آخر إذا أوصى في الحج الواجب أن يؤدي من الميقات من الثلث، [21/ ب] فمعلوم أنه لو لم يرض به لكنا نأمره بذلك من رأس المال، ففائدة قوله: من الثلث أنه يزاحم أهل الوصايا بإدخال النقص عليهم، ثم إذا أصاب الحج قدر لا يكفي للحج من

الميقات جبر ذلك بشي من رأس المال حتى يتم المال الذي للحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj from one's hometown using one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1435)

فرع آخر لو قال: يحج عني من بلدي من ثلثي فإنه يزاحم أهل الوصايا مما يصيبه أحج عنه رجل من حيث يبلغ ويفي به المال إلا أن لا يفي من المقيات لقلة ما أصابه بسبب كثرة الوصايا، فحينئذ يكمل من رأس المال. فرع آخر لو قال: يحج عني من بلدي ولم يقل: من الثلث، وقدر الحج من الميقات من رأس المال، وما من البلد والميقات يزاحم به أهل الوصايا فما يخصه يضم إلى ما أخرج للحج من الميقات ويحج عنه من حيث بلغ. فرع آخر إذا أوصى بحج التطوع وجوزنا يكون من الثلث، وهل يقدم على سائر الوصايا؟ قولان: كالعتق هل يقدم على الوصايا؟ قولان: أحدهما: يقدم لما فيها من القربة. والثاني: وهو الأصح لا يقدم فرع آخر إذا قلنا: لا يقدم فإن كان ما يخصه يكفي للحج من الميقات يفعل ذلك، وإن كان لا يكفي بطلت الوصية، وتبقى سائر الوصايا لأن الحج لا يتبعض بخلاف العتق، فإنه يتبعض فيعتق بما يخصه ثلث العبد أو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj without specifying the agent or fee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1666)

مسألة: قال: ولو أوصى أن يحج عنه وارث لم يسم شيئا أحج عنه بأقل ما يوجد أحد

يحج به.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed when the agent and fee are unspecified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1666)

الفصل إذا أوصى أن يحج عنهء وأطلق ولم يعين من يحج عنه ولا الأجرة، فإنه يستأجر من يحج عنه من الميقات بأقل ما يوجد من الحج عنه إذا كان ثقة أمينا، لأن الواجب هو أقل ما يمكن كما لو قال: أعتقوا عني عبدا كان الواجب أن يعتق عنه ما يقع عليه اسم العبد بأقل ما يوجد من الثمن، ولا فرق بين أن يحج عنه وارث أو أجنبي، لأنه يحج بعوض لا مسامحة فيه، فكان الوارث والأجنبي في ذلك سواء كما إذا باع في مرضه شيئا بثمن مثله جاز البيع سواء كان من الوارث، أومن الأجنبي، وكذلك إذا أوصى بأن يباع من وارثه بثمن مثله صح، وقال الماسرجي: الأولى أن يستأجر الوارث، لأنه أشفق على مورثه وأحوط على تأدية فرضه، ولو أوصى بأن يحج عنه رجل بعينه، ولم يم له أجرة. قال الشافعي: يحج عنه بأقل ما يوجد أحد يحج به. وقال بعده: ولو أوصى لرجل بمائة دينار يحج بها عنه، فما زاد على أجر مثله، فهو وصية، فجعل ما زاد على أجرة مثله وصية، ولم يقل: ما زاد على أقل ما يوجد. واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: يعطى أجرة المثل من المسألتين جميعا، وقول الشافعي: أحج محنه بأقل ما يوجا أحد يحج به، يريد من كان في مثل حاله ودينه وأمانته وعلمه، فلو كان المعين أفقه من غيره، فطلب مائة وغيره يحج بأقل أعطى المائة، لأن العالم أحسن قياما بها ممن يجهلها في المسألة الأولى لو كان المعين أفقه، فطلب ألفين، وغيره يحج بألف أعطى الألفين. وهذا اختيار القاضي الطبري، [196 / أ] وهو الأقيس، ومنهم من فرق بين المسألتين،

فقال في المسألة الأولى: وكل الأجرة إلى الوصي، فلم يجز أن يدفع إلا لأقل الذي يحج به.

وفي الثانية: قطع الأجرة بنفسه، ولم يكلها إلى الاجتهاد، فكان ما زاد على أجرة المثل وصية، وهذا كما لو أوصى أن يباع عبده الفلاني من فلان، ويتصدق بثمنه يباع منه بأكثر ما يوجد له ثمنا، ولو أوصى بأن يباع منه بقدر بيع منه، فإن نقص ثمن المثل احتسب من ثلاثة، وإذا لم يحج عنه بأقل ما يوجد أو أجرة المثل على ما بيناه أحج عنه غيره بأقل ما يوجد أحد يحج عنه به، لأنه صار موكولا إلى اجتهاد الوصي، وبطل ما أوصى به الميت من تعيين من يحج عنه. ولو قال: أحجوا عني فلانا بمائة دينار فعين من يحج عنه، ومدار الأجرة، فلا يختلف المذهب أنه يعطي أجرة مثله، فإن كان ما سفاه أجرة مثله لا يزيد عليها أعطي ذلك من رأس المال سواء كان وارثا أو أجنبيا، لأنه معاوضة بعوض المثل، وان كانت أجرة مثله خمسين دينارا كان ما زاد عليها وصية، فإن كان وارثا كان إلى إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه جاز وان ردوه بطل، وإن كان أجنبيا نظر، فإن كانت الزيادة تخرج من الثلث. جاز وان لم تخرج من الثلث كان ما زاد على ثلاثة إلى إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز، وإن ردوه بطل، فإذا أراد الموصى له أن يحج بالكل عند الإجازة أو بالبعض عند الرد أحج عنه وان امتنع أحج غيره بأقل ما يوجد أحد يحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to defer a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2323)

فرع آخر لو كان له دين حال فأوصى أن يؤجل إلى مدة لزم في حق الورثة؛ لأن التبرع بعد الموت يلزم كالوصية بالمنفعة بخلاف العارية.

Mas'alah: What are the rulings on a bequest for Hajj when the deceased owed the obligatory Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3769)

فصل: وإن أوصى أن يحج عنه فلا يخلو حاله من أحد أمرين.

إما أن يكون حج أو ليس عليه حج فإن كان عليه حج فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجعل الحج من رأس ماله فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر قدر ما يحج به عنه. والثاني: أن لا يذكر فإن لم يذكر قدر ما يحج به عنه أخرج عنه من رأس ماله قدر أجرة المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته إلا للإذكار والتأكيد وإن ذكر قدر ما يحج به عنه فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد أجرة المثل في الميقات فيخرج ذلك من رأس ماله. والثاني: أن يكون أقل من أجرة المثل من ميقات بلده ولا يستفاد بوصيته وإن وجد من يحج به وإلا تمم من أجرة المثل وكان جميعه من رأس المال. والثالث: أن يكون أكثر من أجرة المثل من الميقات فتكون الزيادة على أجرة المثل وصية في الثلث لا تجوز أن يدفع إلى وارث وإن تراجع عينه، لأنه لا وصية لوارث فهذا حكم القسم الأول إذا جعل الحج من رأس ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from one-third of the estate when the deceased owed the obligatory Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3770)

فصل: والقسم الثاني: أن يوصي بالحج من ثلثه. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحجة الواجبة، فهذا يحج عنه بالثلث من بلده إن أمكن، ولا يجوز أن يدفع إلى وارث إن زاد على أجرة المثل، ويجوز أن يدفع إليه إن لم يزد، فإن عجز الثلث عن الحج من بلده: أحج به عنه من حيث أمكن من طريقه. فإن عجز إلا من ميقات البلد أحج به عنه من ميقات بلده. فإن عجز عن الحج من ميقات بلده وجب إتمام أجرة المثل ميقات بلده من رأس المال، فصار فيها دور، لأن ما يتمم به أجرة المثل من رأس ماله يقتضي نقصان ثلث المال مثاله: أن يكون ماله مائة درهم، وأجرة المثل أربعون درهما، فإن أردت أن تعرف قدر الثلث وقدر ما يتم به الثلث من رأس المال أسقطت من المال قدر أجرة المثل وذلك أربعون درهما يكون الباقي ستين درهما ثم زدت عليه مثل نصفه فيصير تسعين درهما، فهو المال الباقي بعدما أخذ تمام الثلث، فإذا أخذت ثلثه، كان ثلاثين درهما، وضممت إليه العشرة الباقية من المائة صارت أربعين درهما، هي قدر أجرة المثل، فمنها ثلاثون درهما هي ثلث المال، وعشرة دراهم من رأس المال وعرضه. والثاني: أن لا يجعل كل الثلث مصروفا إلى الحج بل يقول أحجوا عني من ثلثي رجلا فهذا على ضربين: أحدهما: أن يذكر قدرا كأنه قال: أحجوا رجلا بمائة درهم. فلا يزاد عليها إن وجد، ويستأجر من يحج بها من حيث أمكن من بلده، أو من ميقاته. وإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته: وجب إتمامها من رأس المال، لا من ثلثه، لأنه القدر الذي جعله

في الثلث: هو المائة، لا ما زاد عليها. والثاني: أن لا يذكر القدر فيخرج من ثلثه قدر أجرة المثل. ثم فيها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي أجرة المثل من بلد الموصي، لأن الوصية في الثلث تقتضي الكمال. والثاني: أجرة مثل الميقات، كما لو جعله من رأس المال، وما يزاد عليه تطوع لا يخرج

إلا بالنص. فإن عجز الثلث عن جميع الأجرة تمم جميعا مثل أجرة الميقات من رأس المال. فلو كان في الثلث مع الحج عطايا ووصايا، ففي تقديم الحج على الوصايا وجهان حكاهما ابو إسحاق المروزي: أحدهما: يقدم على الحج على جميع الوصايا في الثلث، لأنه مصروف في فرض، ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوصايا. والثاني: أن يسقط الثلث بين الحج، والوصايا بالحصص، لأن الحج وإن وجب فحمله في الثلث، فساوي في الثلث أهل الوصايا، ثم تمم أجرة المثل من رأس المال. وعلى هذين الوجهين: لو كانت عليه ديون واجبة، وأوصي بقضائها من ثلثه، ففيه وجهان: أحدهما: يقدمون على أهل الوصايا. والثاني: يحاصونهم، ثم يستكملون الوصايا من رأس المال. فهذا حكم القسم الثاني، إذا جعله من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj without specifying whether it is from the principal or one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3771)

فصل: والقسم الثالث: أن يطلق الوصية بالحج، فلا يجعله في الثلث ولا من رأس المال، فالذي نص عليه الشافعي في المناسك في كتابه الجديد أنه يحج عنه من رأس المال. وقال في هذا الموضع من الوصايا بالحج عنه من ثلثه فاختلف أصحابنا: فكان أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل يخرجان ذلك على قولين: أحدهما: يكون من راس المال كما لو يوص به، لوجوبه كالديون. والثاني: أنه يكون من الثلث، ليستفاد بالوصية، ما لم يكن مستفادا بغيرها. وقال أبو علي بن خيران: ليس هذا على الاختلاف قولين، بل الحكم على حالين، فالذي جعله في الثلث هو أجرة مثل السير من بلده إلى الميقات والذي جعله من رأس المال، هو أجرة المثل من الميقات. وقال أبو إسحاق

المروزي: وقال أبو علي بن أبي هريرة: إنه يكون ذلك من رأس المال قولا واحدا. والذي قاله ها هنا أنه يكون في الثلث إذا صرح بأنه في الثلث توفيرا عن ورثته. ألا تراه قال: فإن لم يبلغ، تمم من رأس المال. فإن قلنا: إنه يكون من رأس المال: أحج عنه من ميقات بلده. وإن قلنا: يكون من الثلث، فعلي وجهين: أحدهما: من بلده، والثاني: من ميقات بلده.

والذي قاله ها هنا إذا كان الحج واجبا، وسواء كان حج الإسلام، أو نذرا أو قضاء. ومن أصحابنا من فرق بين حجة النذر وغيرها. فجعل حجة النذر في الثلث؛ لأنه تطوع بإيجابها على نفسه، وسوى الأكثرون بينها وبين الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3772)

فصل: ولو كان ما أوصى به عنه من الحج تطوعا، ففيه قولان: أحدهما: أن الوصية باطلة. والثاني: جائزة. فإذا قيل ببطلان الوصية: كان الحج عن الأجير، لا عن المستأجر عنه، وفي استحقاقه للأجر قولان: فإذا قيل بجواز الوصية، نظر مخرج كلامه فيها، فله فيه أربعة أحوال: أحدها: أن يقول أحجوا عني بمائة درهم من الثلث. والثاني: أن يقول أحجوا عني بما اتسع له الحج من الثلث. والثالث: أن يقول: أحجوا عني بالثلث. والرابع: أن يقول أحجوا عني. فأما الحال الأول: وهو أن يقول: أحجوا عني بمائة درهم من الثلث فلا يزاد عليها، ولا ينقص، مع احتمال الثلث لها. ثم لا يخلو إما أن يسمي من يحج بها، أو لا يسميه، فإن لم يسميه: دفعت إلى من يحج بها واحدا من

أفضل ما يوجد، ثم لا تخلو المائة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل، إما من بلده، أو من الميقات، فتدفع إلى وارث، أو غير وارث، لأنها وإن كانت في الثلث وصية، فهي في مقابلة عمل، فلم تصر له وصية وصارت كالموصي يشتري عبدا يعتق عنه، جاز أن يشتري من الوارث، وإن كان ثمنه في الثلث، لأنه في مقابلة بدل. والقسم الثاني: أن يكون بقدر أجرة المثل، فتدفع إلى أجنبي، ولا يجوز أن تدفع إلى وارث، لأن فيها وصية بالزيادة. والقسم الثالث: أن يكون أقل من أجرة المثل. فإن وجد من يحج عنه أحججناه، وارثا كان، أو غير وارث، فإن لم يوجد من يحج بها، بطلت الوصية بالحج، وعادت ميراثا، ولم يزد في الثلث على أهل الوصايا، كمن أصوى بمال لرجل، فرد الوصية، عادت إلى الورثة، دون أهل الوصايا. وإن سمي من يحج بها بمائة لم يعدل بها عنه إلى غيره، مع إمكان دفعها إليه. ثم لا تخلو حالها من ثلاث أقسام: أحدها: أن يكون بقدر أجرة المثل فتدفع إلى المسمي لها، وارثا كان، أو غير وارث، فإن لم يقبلها المسمي بها، فدعت حينئذ إلى غيره.

والثاني: أن يكون أكثر من أجرة المثل فلا يخلو المسمي لها من أن يكون وارثا أو غير وارث. فإن كان وارثا: فالزيادة على أجرة المثل وصية يمنع منها الوارث، فإن وصي بأجرة المثل منها: دفعت إليها دون غير وردت الزيادة على الورثة. وإن لم يرض إلا بالمائة كلها، منع منها، ولم يجز أن تدفع إليه لما فيها من الوصية لها، وعدل إلى غيره بأجرة المثل دون المائة، لأن الزيادة على أجرة المثل وصية بمسمي، ويعود الباقي ميراثا. وإن كان المسمي غير وارث دفعت إليه المائة إن قبلها، وإن لم يقبلها عدل إلى غيره باجرة المثل، وعادت الزيادة عليها ميراثا. والثالث: أن تكون المائة أقل من أجرة المثل، فإن قنع المسمي بها، دفعت إليه، وارثا كان أو غير وارث. وإن لم يقنع بها، ووجد غيره مما يقنع بها، دفعت إليه، لأنه ليس فيها وصية للمسمي فتبطل بالعدول.

وغن لم يوجد من يحج عادت ميراثا، ولم يرجع إلى الثلث. فأما إن عجز الثلث عن احتمال المائة كلها: أخرج منها قدر ما احتمله الثلث فيصير هو القدر الموصي به، فيكون على ما مضي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for multiple Hajj pilgrimages from one third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3773)

فصل: وأما الحالة الثالثة: وهو أن يقول: أحجوا عني بثلثي حجا فيصرف الثلث فيما اتسع من الحج، ولا يقتصر على حجة واحدة، مع اتساعه لأكثر منها، ولا يزاد أحد على أجرة مثله من بلد الموصي، لا من ميقاته، لأن كل ذلك تطوع، فاعتبر فيه أكمل الأحوال. فإن اتسع الثلث لثلاث حجج، فاقتصر في صرفه على حجتين ضمن الموصي الحجة الثالثة في ماله، فلو اتسع الثلث لحجتين، وفضلت فضلة، لم تتسع لحجة ثالثة من بلده، نظر فيها. فإن أمكن أن يحج بها عنه من ميقاته صرفت في حجة من الميقات، وإن لم يمكن أن يصرف من الميقات وإلا ردت على الورثة ميراثا، ولم يزد على الحجتين بخلاف الفاضل عن ثمن الرقبتين، لأن أثمان الرقاب تختلف، فردت الفضلة في أثمانها لوفور الأجر بتوافر أثمانها وأجور الحج غير مختلفة. فلو أمكن صرف الفضلة في عمرة: لم تصرف فيها، لأن الوصية في الحج، لا من العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified bequest for Hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3773)

فصل: وأما الحال الرابعة: وهو أن يقول: أحجوا عني ولا يذكر بكم، فيحج عنه حجة واحدة، بأجرة المثل من بلده، لا من ميقاته، إن احتمل الثالث ذلك. وإن لم يحتمل، فمن حيث احتمل الثلث ذلك من الميقات، وإن لم يحتمل حجة من الميقات:

بطلت الوصية، وعادت ميراثا.

Mas'alah: How is a bequest dividing the third between Hajj and a legatee resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3774)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال: أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصي بثلث ماله لرجل بعينه فللموصي له بالثلث نصف الثلث وللحجاج والموصي له بما بقي من الثلث، نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة». قال في الحاوي: وصورتها من رجل قال في وصيته: أحجوا عني رجلا بمائة درهم، وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا، وأوصي بثلث ماله لرجل ثالث. فهذا رجل قد أوصي بثلثي ماله. فإن أجاز الورثة ذلك دفع إلى الموصي له بالثلث ثلث المال كاملا ولا يشاركه فيه أحد، ودفع الثلث الآخر مائة درهم، إلى الموصي له بالثلث ثلث المال كاملا، ولا يشاركه فيه احد، ودفع الثلث الآخر مائة درهم، إلى الموصى له بالحج، بالثلث ولا يشاركه فيه أحد. فإن بقيت من الثلث بعد ذلك رقبة: دفعت إلى الموصى له بما بقي من الثلث، وسواء قلت النفقة أو كثرت. فإن لم يبق من الثلث بعد المائة شيء، فلا شيء إلى الموصى له بما بقي، لأنه لم يبق منه شيء. فهذا حكم الوصية إذا أجازها الورثة. فأما إذا لم يجزها: ردت الوصايا كلها إلى الثلث: ثم نظر: فإن كان الثالث مائة

درهم فما دون، فلا شيء للموصي له بما بقي من الثلث: وانقسم الثلث الموصي له بالمائة بالحج، والموصي له بالثلث نصفين، يتعادلان فيه، كما يتعادل أهل الوصايا، إذا ضاق الثلث عنها: فإن لم يجد بما احتمله الثلث من المائة من يحج عنه، عادت ميراثا، ولم تعد على الموصي له بالثلث، ولا على الموصي له، بما بقي من الثلث. وإن كان الثلث أكثر من مائة درهم، فإن الموصي له بالمائة في الحج، والموصي له بما بقي من الثلث، يعادلان الموصي له بالثلث، وإحدى الوصيتين تعادل الأخرى فيقسم الثلث بينهما نصفين، أو أعطي الموصي له بالثلث نصفه. وهو السدس ودخل عليه من نقص العول: نصف وصيته، لأن وصيته، رجعت إلى نصفها. وأما النصف الآخر من الثلث ففيه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من كلام الشافعي، وبه قال أبو إسحاق المروزي وأبو علي بن أبي هريرة، يقدم فيه الموصي له بالمائة في الحج، على الموصي له بما بقي من الثلث حتى يستوفي مائة، ثم يأخذ الآخر بقيته؛ لن الوصية بما بقي بعد المائة، لا تستحق قبل كمال المائة لاستحالتها فعاد صاحب الثلث به توفيرا على صاحب المائة، بما يعاد الجد بالأخوة من الأب، توفيرا على الأخ من الأب والأم. فعلى هذا: إن كان نصف الثلث، مائة درهم فما دون، أخذه الموصي له بالمائة، ولا شيء للموصي له بما بقي.

وإن كان نصف الثلث أكثر من مائة دهم، أخذ منه الموصي له بالمائة، مائة درهم كاملة، وأخذ الموصي له بما بقي الفاضل على المائة بالغا ما بلغ. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج: أن الموصي له بالمائة والحج، والموصي له بما بقي من الثلث يتعادلان فيه. وإن كان من الثلث مائتي درهم: فهما متساويان فيه لو كمل. وإذا عاد الثلث الذي جعل لهما إلى نصفه، وهو مائة درهم جعلت المائة بينهما نصفين، ليكون فيه متساويين. ولو كان الثلث، مائة وخمسين درهما، فللموصي له بالمائة مثل ما للموصي له بما بقي فيكون نصف الثلث وخمسة وسبعون درهما بينهما على ثلاثة، لموصي له بالمائة، نصف

ما كان يأخذه من الثلث، وهو خمسون درهما. وللموصي له بما بقي: نصف ما كان يأخذه من الثلث، وهو خمسة وعشرون درهما. وإن كان الثلث ثلاثمائة: كان للموصي له بما بقي ثلثي ما للموصي له بالمائة، فيكون نصف الثلث، وهو مائة وخمسون درهما وللموصي له بما بقي وهو مائة درهم. ولو كان الثلث أربعمائة درهم: كان للموصي له بما بقي ثلاثة أرباع فيكون نصف الثلث وهو مائتا درهم بينهما على أربعة أسهم. فللموصي له بالمائة ربع ما كان يأخذه وهو مائة وخمسون. وللموصي له بما بقي ثلاثة أرباع ما كان يأخذه وهو مائة وخمسون. ثم على هذا القياس. هذا فيما زاد أو نقص. وهذا أصح الوجهين، لأنه إنما أوصي بالمائة لصاحب المال من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ نصف الثلث ما كان يأخذه من جميعه.

Mas'alah: How is debt and bequest distributed when a deceased leaves cash and debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3792)

ثم يتفرع على هذا أن يترك عشرة عينا، وعشرة دينا على أحد ابنيه ولا وارث له غيرهما، ويوصي لرجل بثلثي دينه، فتقسم العشرة العين نصفين، يأخذ الابن الذي لا دين عليه نصفها خمسة، ويبقي خمسة هي حصة الابن الذي عليه الدين، فتصرف فيما يستحق عليه من دينه، وفي مستحقها وجهان حكاهما ابن سريج بينا على الوجهين الماضيين: أحدهما: أنها تقسم بين أخيه، وبين الموصي له، بثلثي الدين على قدر حصتهما، وذلك على خمسة أسهم، لأن الباقي لأخيه، ودرهم وثلثان وللموصي له بثلث الدين ستة دراهم وثلثان، فيكون للأخ سهم من الخمسة ويأخذ به من الخمسة درهما واحدا، ويبقي من حقه ثلث درهم، ويرجع به على أخيه، ويكون للموصي له أربعة

دراهم من خمسة، ويأخذ بها من الخمسة أربعة دراهم، ويبقي له من وصيته درهمان وثلثان، ويرجع بها على الذي عليه الدين، وقد بريء الذي عليه الدين من ستة دراهم وثلثين. والثاني: أن الخمسة العين التي هي حصة الابن الذي عليه الدين مع العين مختص بها الموصي له بثلثي الدين دون الأخ، لأنه قد صار إلى الأخ منها أربعة، للموصي له من بقية ثلثي الدين درهم وثلثان، ويرجع به على من عليه الدين، ويبقي للآخر درهم وثلثان، يرجع به على أخيه. وفي هذا الفصل مندقيق المسائل فقه وحساب، وما أغفلناه كراهة الإطالة والضجر والله المعين وبه التوفيق.

Mas'alah: What are the bequests regarding manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3875)

والوصايا في العتق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to manumit a share in a specific slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3900)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «ولو أوصي بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصي به». قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا وصي بعتق شرك له في عبد أن يعتق عنه بعد موته، كان عتق حصته معتبرا في ثلثه، ومستحق تحريرها على ورثته، ولا يعتق عليه بالموت حتى يعتقها الورثة عنه، ولو قال: إذا مت، فنصيبي منه حر عتق عليه بالموت، ولم يعتبر فيه عتق الورثة له لأنه جعل الموت في هذا صفة للعتق،

وجعل الموت في ذلك وصية بالمعتق، ثم يستويان في اعتبارهما من الثلث، فإذا احتمل الثلث قيمة نصيبه عتق عليه، ولا يسري العتق بعد الموت إلى حصة شريكه، وإن كان الثلث متسعا لقيمتها، لأن ملكه قد زال عنه بالموت إلا قدر ما استثناه في وصيته، فلو وصي بعتق نصيبه بعد موته، وبعتق نصيب شريكه، قال أبو حامد الإسفراييني تصح وصيته بعتقها إذا احتملها الثلث؛ لنه بالوصية مستثني لهما من ماله، فصار موسرا بهما كالحر، فصار عتق نصيبه مباشرة، وعتق نصيب الشريك سراية، وهذا عندي ليس بصحيح، بل تصح الوصية بعتق نصيبه، ولا تسري إلى نصيبه شريكيه لأمرين: أحدهما: أنه موصي بعتق ملك غيره، فلم يلزم غيره. والثاني: أن عتق السراية ما سري بغير اختيار ولا وصية، وهذا موجود في عتق الحي، ومعدوم في عتق الميت، ولكن لو كان الموصي يملك جميع العبد، فوصي بعتق بعضه بعد موته، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في الحي إذا أعتق بعض عبده، هل ينفذ العتق في جميعه مباشرة أو سراية؟ فأحد الوجهين: أنه يعتق عليه جميع العبد مباشرة، فإذا أوصي بعتق بعضه عتق عليه جميعه. والوجه الثاني: يعتق باقيه على الحي بالسراية، فإذا أوصي بعتق بعضه عتق ذلك البعض، ولم يسر إلى جميعه، وإذا عجز الثلث عن عتق ما أوصي به رد العتق إلى ما اتسع له الثلث إلا أن يمضيه الورثة فيما زاد على الثلث، فيمضي عتقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when bequest manumission is specified but illness manumission is ambiguous?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3919)

والضرب الرابع: أن يعين عتق الوصية، ويبهم عتق المرض فيقول: أحد عبيدي حر، وأعتقوا هذا بعد موتي، فلا تمضي الوصية بعتق المعين حتى يتعين في أحدهم عتق

المرض، فيرجع في تعيينه إلى بيان الورثة في أحد القولين، وإلى القرعة في القول الثاني ثم يعتبران في الثلث، ويكونان فيه على الأحوال الأربعة.

Mas'alah: How are bequests of manumission and gifts after death categorized and prioritized?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3926)

قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في الوصايا بالعتق والعطايا بعد الموت، وتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تشتمل على العتق وحده. والثاني: أن تشتمل على العطايا وحدها. والثالث: أن يجتمع فيها العتق والعطايا. فأما القسم الأول: في اشتمالها على العتق وحده، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون كله عتقا، فيقول: اعتقوا عني سالما، ثم يقول: اعتقوا عني غانما، ثم يقول: اعتقوا عني زيادا، فكلهم في الوصية بعتقهم سواء لا يقدم فيهم من قدم الوصية به، بخلاف عتقه الناجز في مرضه الذي تقدم فيه من قدمه. والفرق بينهما: أن العتق بالوصايا مستحق بالموت الذي يتساوون فيه، وفي المرض مستحق باللفظ الذي يقدمون به، فلذلك قدم في المرض عتق الأول، ولم يقدم في الوصية عتق الأول، وأقرع بينهم إن عجز الثلث عنهم، وأكساب جميعهم قبل الموت تركة. والضرب الثاني: أن يكون كل عتقه تدبيرا، فيقول: إذا مت، فسالم حر، ثم يقول إذا مت، فغانم حر، ثم يقول: إذا مت، فزياد حر، ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يتقدمون في الثلث على ترتيب من قدم، فيعتق الأول إن استوعب الثلث، ورق الثاني والثالث. ولو اتسع الثلث لاثنين عتق الأول والثاني، ورق الثالث اعتبارا بالعتق في المرض، ولا تستعمل فيهم القرعة، لأنه عتق ناجز بالموت لا يقف على الورثة.

Mas'alah: What is the correct ruling on the order of bequests of manumission when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

والوجه الثاني: وهو المذهب: أنهم سواء لا يتقدمون على الترتيب لوقوع ذلك بالموت الذي يتماثلون فيه.

Mas'alah: What happens when the bequest of manumission exceeds one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

فإن عجز الثلث عنهم، ولم يتسع لجميعهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو المذهب: أنه يقرع بينهم، ويعتق منهم من احتمله الثلث، ويسترق من عجز عنه. والوجه الثاني: أنه يعتق من كل واحد منهم قدر ما احتمله الثلث، ويسترق باقيه، ولا يقرع بينهم في تكميل الحرية.

Mas'alah: How is partial manumission calculated when the bequest is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

فإن احتمل الثلث نصف قيمتهم عتق من كل واحد نصفه، ورقه نصفه، وإن احتمل الثلث ربع قيمتهم عتق من كل واحد ربعه، ورق ثلاثة أرباعه اعتبارا بالوصايا، والأول أصح لفرق ما بين العتق والوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to remit kitabah debt and its effect on the one-third rule?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4099)

الوصية [145/ ب] لا تنجز للموصي له إلا بعد أن يحصل للورثة مثلاها، وهو اختيار ابن أبي هريرة وصاحب «الإفصاح» والمذهب الأول، ثم قال: وقال في «الإملاء» على مسائل مالك: «لو اعتقه عند الموت ولا مال له غيره عتق ثلثه لأن الثلث لا يحتمل سوى ثلثه، فإن أدي ثلثي كتابته عتق كله، وإن عجز رق ثلثاه». ثم قال: «ولو قال: ضعوا عني كتابته كانت وصية له، فيعتق بالأقل من قيمته، أو كتابته»، وهذا قد ذكرنا فيما مضي، وقلنا: لا فرق بين أن يقول: أبرؤوه مما عليه أو ضعوا عنه، كل ذلك وصية له بما عليه، ولا فرق بين أن يكون الذي عليه حالا، أو مؤجلا يعني صار حالا بعدما كان مؤجلا لأن الكتابة الحالة لا تجوز.

Mas'alah: How are debts for zakah and expiatory oaths treated in the deceased's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5137)

باب الوصية بكفارة الإيمان والزكاة مسألة قال الشافعي رحمه الله: "من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج"

فذلك كله راس ماله يحاص به الغرماء "." قال في الحاوي: أما أخص الحقوق بتركة الميت فهو الكفن، ومؤونة الدفن يقدم على حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين، وإن استوعبت جميع التركة، وأما غيره من الحقوق فضربان: أحدهما: ما كان من حقوق الآدميين كالديون فلا خلاف أنها لا تسقط بالموت لقول الله تعالى: {من بعد وصية

يوصي بها أو دين} [النساء: 11] ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى" وأما حقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات والحج والنذور فمذهب الشافعي أنها لا تسقط بالموت سواء وجبت باختياره كالكفارات والنذور أو بغير اختياره كالزكوات والحج، وقال أبو حنيفة: يسقط جميعها بالموت، وفرق بعض الفقهاء بين ما وجب باختياره فسقط بالموت وما وجب بغير اختياره فلا يسقط بالموت، وعكس بعضهم هذا فأسقط بالموت ما وجب بغير اختياره لم يسقط به ما وجب باختياره، وقد حكى الشافعي هذه المذاهب كلها في كتاب الأم، وقد قدمنا الكلام مع أبي حنيفة في كتاب الزكاة والحج بما أغنى عن الإعادة فإذا تقرر هذه الجملة لم يحل حال بعد الموت فيما لزمه من الحقوق من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جميعها من حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يتعلق جميعها بالذمة، فجميع أربابها أسوة في التركة، إن اتسعت لها قضى جميعها، وإن ضاقت عنها تحاصوها بينهم على قدر ديونهم. والثاني: أن يكون جميعها متعلقة بالعين كالرهن، والعبد الجاني، فإن اختلفت العينان اختص كل واحد منهم بالعين التي تعلق حقه بها وإن تعلقت حقوقهم بعين واحدة اشتركوا فيها بقدر حقوقهم منها. والثالث: أن يكون بعض الحقوق ثابتا في الذمة، وبعضها متعلقا بالعين فيقدم ما تعلق بالعين على ما تعلق بالذمة، لأن صاحب العين قد جمع بين حقين، وتفرد صاحب الذمة بأحدهما.

Mas'alah: How is the obligatory Hajj treated in a bequest and how is the value of a slave calculated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1355)

وحجة الإسلام من رأس المال، فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث .. عمل به،

=== الغزالي وطائفة، فعلى هذا: تحسب قيمة الرقبة على الوارث على الأصح. مثاله: أوصى بعبد قيمته بمنافعه مئة وبدونها عشرة؛ فعلى الأول .. تعتبر المئة من الثلث، ويشترط: أن يكون له مئتان سوى العبد، وعلى الثاني .. المعتبر تسعون فقط، فيشترط: أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة على وجه، ودونها على وجه. (وإن أوصى بها مدة .. قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) لأن الحيلولة بعرض الزوال؛ فإذا قوم بالمنفعة بمئة ثم بدونها تلك المدة بثمانين .. فالوصية بعشرين هذا أصح الطرق، وقيمة الرقبة هنا محسوبة من التركة قطعا، والطريق الثاني: طرد الخلاف في الوصية المؤبدة، والثالث: أنا إن اعتبرنا هناك ما بين القيمتين .. فهنا أولى، وإلا .. فوجهان، أحدهما: التفاوت، والثاني: الرقبة. والرابع: أن المعتبر من الثلث: أجرة مثل تلك المدة، وذكر العبد مثال؛ فإن منفعة الدار وثمرة البستان كذلك. (وتصح) الوصية (بحج تطوع في الأظهر) الخلاف مبني على جواز النيابة فيه، والأظهر: الجواز؛ لأنه عادة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها؛ كأداء الزكاة، وهو محسوب من الثلث؛ كسائر التبرعات، والعمرة في ذلك كالحج. واحترز بالتطوع: عن الفرض؛ فيصح قطعا. (ويحج من بلده أو الميقات كما قيد) عملا بوصيته، (وإن أطلق .. فمن الميقات في الأصح) حملا على أقل الدرجات، والثاني: من بلده؛ لأنه العرف فيه. (وحجة الإسلام من رأس المال) وإن لم يوص بها على المشهور؛ كسائر الديون، والحجة المنذورة كحجة الإسلام. (فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث .. عمل به) وهو في الأولى تأكيد؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj and from where is it performed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1356)

وإن أطلق الوصية بها .. فمن رأس المال، وقيل: من الثلث، ويحج من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on using a bequest for ransoming captives partially?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=392)

337 – مسألة شخص أوصى بخمس مائة دينار لأن يستفك بها أسرى فهل يجوز أن يصرف شيء منها في الإعانة في فك أسير حتى يكون الفك به وبغيره أجاب رضي الله عنه نعم يجوز ذلك سواء أمكن الصرف في فك جمع أسرى أو لم يكن لأن المفهوم من قولنا أنه فك به أنه اتخذه آلة في الفك وذلك موجود فيما إذا استقل بالفك وفيما إذا كان مع غيره وقد ورد بعض الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة فقال إن كنت قصرت الخطبة لقد أعرضت

@ المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة فقال أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها نعم إن اقترن بذلك منه قرينة تدل على أنه أراد الحصر في فك ما هو جميع فلا يجوز حينئذ إلا ذلك والله أعلم ولعلنا نجد المسألة مسطورة لأصحابنا

Mas'alah: When is zakah obligatory on a bequest recipient?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=2687)

ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت فعلى الموصى له الزكاة وان كان يرتد برده وان قلنا يحصل بالقبول فلا زكاة عليه ثم ان ابقيناه على ملك الميت فلا زكاة على أحد وان قلنا انه للوارث فهل عليه الزكاة فيه وجهان (أصحهما) لا وان قلنا أنه

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the legatee dies before accepting a bequest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3008)

كله إذا قبل الموصى له ولو مات قبل القبول وبعد وقت الوجوب فقبول وارثه يقوم مقام قبوله والملك يقع له فحيث أوجبنا عليه الفطرة لو قبلها بنفسه فهي في تركته إذا قبل وارثه فان لم يكن له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to grant a debtor an extension?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4027)

ولو أوصى من له دين حال على انسان بامهاله مدة فعلى ورثته امهاله تلك المدة لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله في التتمة *

Mas'alah: How are competing claims of debt and bequest resolved in a deceased's estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5289)

الوارث والموروث يتساويان ولو صدق مدعى الدين أولا صرف المال إليه على قياس الوجهين جميعا ولو صدق المدعيين معا فالحكاية عن الاكثر أنه يقسم الالف بينهما أرباعا لانا نحتاج إلى الالف للدين وإلى ثلث الالف للوصية فيتزاحم على الالف وثلث الالف فيخص الوصية بثلث عائل وهو الربع وعن الصيدلانى أنه تسقط الوصية ويقدم الدين كما لو ثبتا بالبينة وهذا هو الحق سواء قدمنا عند ترتيب الاقرارين الاول منهما أو سوينا بينهما ولو أقر المريض بعين ماله لانسان ثم أقر بدين آخر مستغرق أو غير مستغرق سلمت العين للمقر له بها ولا شئ للثاني لانه مات المقر ولا يعرف له مال ولو أقر بالدين أولا ثم أقر بعين ماله فوجهان (أصحهما) أن الحكم كما في الصورة الاولى لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين ألا ترى أنه تنفذ تصرفاته فيه (والثانى) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله أنهما يتزاحمان لان لاحد الاقرارين قوة السبق وللآخر الاضافة إلى العين فاستويا ولا يخفى أن التعرض للاستغراق في المسألة اتفاق غير محتاج إليه والله أعلم.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors or scholars distributed?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

فرع لو أوصى لجيرانه فلأربعين دارا من كل جانب فيقسم حصة كل دار على عدد سكانها أو للعلماء

Mas'alah: How is a bequest distributed when specified for scholars or reciters?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=410)

ولو أوصى لا علم الناس اختص بالفقهاء أو للقراء لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب أو لأجهل الناس صرف لعباد الوثن فإن قال من المسلمين فمن يسب الصحابة.

Mas'alah: What benefits can reach a deceased person through bequests and charity?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=411)

مطلب في الإيصاء وتنفع ميتا من وارث وغيره صدقة عنه ومنها وقف لمصحف وغيره وبناء مسجد وحفر بئر وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته.

Mas'alah: What is the order of priority in distributing a deceased's estate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=369)

يبدأ من تركة ميت بما تعلق بعين كزكاة وجان ومرهون وما مات مشتريه مفلسا فبمؤن تجهيز مموته بمعروف فدينه فوصيته من ثلث باق والباقي لورثته بقرابة أو نكاح أو ولاء أو إسلام

Mas'alah: How is a bequest of one-third paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119,

page=385)

فرع: لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه.

Mas'alah: What are the five ordered rights attached to the deceased's estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=596)

[ما يتعلق بتركة الميت من الحقوق المرتبة] ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة، وقد بدأ ببيانها فقال: (يبدأ من تركه ميت بحق ... كالرهن والزكاة بالعين اعتلق) (فمؤن التجهيز بالمعروف ... فدينه ثم الوصايا يوفى) (من ثلث باقي الإرث، والنصيب ... فرض مقدر أو التعصيب) أول الحقوق: أنه يبدأ وجوبا من تركة الميت بحق تعلق بعينها؛ لتأكد بها، وذلك

كالرهن؛ بأن رهن عينا بدين عليه أو على غيره، فيقدم المرتهن بها على مؤنة التجهيز، والزكاة فيقدم مستحقوها على مؤنة التجهيز. ولما كان المتعلق بالعين لا يكاد تنحصر صوره .. أشار الناظم إلي ذلك بإدخاله الكاف على أول المثالين، فمنها: الجاني المتعلق برقبته مال؛ بأن أتلف مالا أو جنى على آدمي خطأ، أو شبه عمد، أو عمدا لا قود فيه، أو عفى عنه بمال، والمبيع إذ مات مشتريه بثمن في ذمته مفلسا، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة، سواء حجر عليه قبل موته أم لا.

Mas'alah: What is the third right regarding debts from the estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=597)

الحق الثالث: دينه الذي كان عليه لله تعالى أو لآدمي؛ لكونه حقا واجبا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest for repaying debts and returning trusts?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

أي: سن لتنفيذ الوصايا إن أوصى بشيء ووفاء ديونه؛ أي: ورد العواري والودائع والغصوب ونحوها إيصاء حر كله أو بعضه (كلفا) بأن يكون بالغا عاقلا، فإن لم يوص بها .. نصب القاضي من يقوم بها، ومحل سن الإيصاء برد المظالم إذا لم يعجز عنه في الحال، وإلا .. وجب كما استدركه النووي في "زوائد الروضة" ، وذكر الشيخان أول الباب: أن من عنده وديعة، أو عليه حق لله تعالى، أو لآدمي .. يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، زاد في "الروضة" : أن المراد علم من يثبت بقوله، قال في "المهمات" : وهو

غير كاف، فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه: أن علمهم لا يكفي؛ لأنهم الغرماء، فلا بد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم، وأيضا: فإنه يقتضي أن الشاهد الواحد لا يكفي، فإن الحق لا يثبت به وحده، لكن القياس تخريجه على قضاء الوكيل الدين بحضرة واحد، والصحيح: الاكتفاء به، وكذا الصحيح: الاكتفاء بإشهاد ظاهري

العدالة مع أنه لا يثبت بهما. انتهى. وخرج بـ (الحر) الرقيق، وبـ (المكلف) غيره، فلا يصح إيصاؤهما. وسن الإيصاء من ولي؛ أب، أو جد أبي أب وإن علا، ومن (وصي أذنا) له بأن أذن له الولي في الإيصاء عن نفسه، أو عن الوصي على الطفل والمجنون؛ أي: والسفيه الذي بلغ كذلك .. فلا يصح الإيصاء على غيرهم مطلقا، ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما أو أخا؛ لأنه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه؟ ! ولا يصح الإيصاء على الطفل ونحوه من أبيه والجد حي بصفة الولاية؛ لأنه ولي شرعا فليس للأب نقل الولاية عنه، أما الإيصاء بتنفيذ الوصايا ووفاء الديون ونحوها .. فيصح في حياة الجد، ويكون الوصي أولى منه. ويجوز فيه التوقيت والتعليق؛ كقوله: (أوصيت إليك إلى بلوغ ابني) ، أو (قدوم زيد) ، فإذا بلغ أو قدم .. فهو الوصي؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيدا على سرية وقال: "إن أصيب زيد .. بجعفر، وإن أصيب جعفر .. فعبد الله بن رواحة" رواه البخاري.

Mas'alah: Why is the right pertaining to the specific estate item prioritized over funeral expenses?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=79)

(قوله: أولها الحق المتعلق بعين التركة) إنما قدم ذلك على مؤن التجهيز؛ لأن صاحبه كان يقدم به في الحياة، نعم تعلق الغرماء بالاموالبالأموال بالحجر لا يقتضي أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز, بل هي تقدم.

Mas'alah: What is the order of priority for debts and bequests from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=81)

(قوله: والثالث الديون المرسلة في الذمة) أي: المطلقة عن تعلقها بعين التركة وإنما قدمت على الوصية؛ لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع, فلذلك أخرت فإن قيل قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: من بعد

Mas'alah: How are debts to Allah and debts to people prioritized in the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=82)

وصية يوصى بها أو دين أجيب بأنها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها؛ لأن شأنها أن تشح بها الأنفس؛ لكونها مأخوذة لا في نظير شيء, وبينت السنة تقديم الدين عليها, ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا مات قبل أدائهما, وضاقت التركة عنهما لقوله عليه الصلاة والسلام: ((دين الله أحق بالقضاء)) . أما قبل الموت فإن كان محجورا عليه قدم دين الآدمي جزما, وإلا قدم حق الله جزما, ومحل هذا التفصيل إن لم تتعلق الزكاة بالعين, وإلا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا, ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالأوجه كما قاله السبكي إنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة, وإلا فالتسوية, ومن حق الله إسقاط الصلاة إذا أوصى به, وهو لكل صلاة نصف صاع, ولو الوتر عند الحنفية كما في شرح السراجية للسيد الجرجاني, وإذا كثرت الصلاة كفت الحيلة و هي كما ذكره النبتيتي هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة للمسكين, ثم يهبها المسكين للمتصدق, ثم يخرجها له عن صلاة أخرى, وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة,

وقد نقل عن المزني ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من اللؤلؤة وحاشية الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding who leads the funeral prayer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: وإن أوصى) أي: الميت وقوله: بها أي: بالإمامة وقوله: حقه أي: حق من يأتي وهو قوله: أب فأبوه إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on executing the deceased's will from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1191)

ف) تنفيذ (وصيته) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت (ومن ثلث باق) وقدمت على الإرث لقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وتقديما لمصلحة الميت كما في الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and from where should it be performed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj and from where should it be performed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1861)

وتصح) الوصية (بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ويحج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده إن قيد وحملا على المعهود شرعا إن أطلق (إلا إن قيد بأبعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (ف) يحج (منه) عملا بتقييده ومحله إذا وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن [حاشية الجمل] وبين العشرة دائما وأبدا اهـ ح ل. (قوله: بأن أقتها بمدة معلومة) وتتقيد بما عينه، وإن لم يتصل بالموت نعم لو قال له سنة مثلا تعين اتصالها بالموت فلا يجوز تأخيرها عنه فلو مضت، ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها اهـ ق ل على الجلال. (قوله: فالوصية بعشرين) فإن وفى بها الثلث فظاهر، وإلا كأن وفى بنصفها فكما مر في المؤبدة اهـ م ر وكيف ذلك مع قوله إنه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا ويجاب بأنه يصور كلام م ر بما إذا كان عليه دين فإنه مقدم على الوصية. (قوله: ولو نفلا) هذه الغاية للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر: وتصح الوصية بحج تطوع، أو عمرته، أو هما في الأظهر ويحسب من الثلث والثاني المنع؛ لأن النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى التطوع ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذرا قنا ومميزا ونازع فيه الأذرعي فقال لا ينبغي أن يستأجر لتطوع أوصى به إلا كامل انتهت. (قوله: ويحج عنه من ميقاته) أي إن وسعه الثلث فإن عجز الثلث عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا، واعترض بأن هذا لا يصح في حجة الإسلام

التي ألحقها بالتطوع هنا كما سيأتي عنه وبأنه يمكن استئجار من هو دون الميقات بما يفي به وبأنه قد يقال لا إساءة للمجاوزة في هذه للعذر وبأن الإساءة لا تبطل الحج، ثم رأيت حج ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولا، ثم ضرب عليه بالقلم وحينئذ فالذي يتجه عدم البطلان إلا إذا كان القدر لا يفي بأجرة من يحج مطلقا تأمل اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وحملا على المعهود شرعا إن أطلق) هذا رد على الضعيف القائل بأنه في صورة الإطلاق يحج من بلده وعلله بأنه الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الإحرام منه اهـ من شرح المحلي. (قوله: هو أولى من تعبيره) ببلده، وجه الأولوية أن تعبير الأصل يوهم أنه لو عين ما هو بين بلده والميقات لغا ويحرم من الميقات اهـ ع ش. (قوله: فيحج عنه عملا بتقييده) أي فإن خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومحله) أي محل قوله إلا إن قيد بأبعد إلخ وقوله: وإلا فمن حيث أمكن أي من الميقات، أو محل أبعد منه ودون الذي عينه. وعبارة حج هذا إن وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات، وإلا فمن حيث يفي نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعادت للورثة قطعا لأن الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق انتهت ويأتي فيه ما تقدم عن ق ل. ومحصله أن يحج عنه ولو من فوق الميقات أو من مكة ولا تبطل الوصية وفي سم ما نصه: قوله: ومحله إذا وسعه الثلث لو لم يسع الثلث إلا الحج من دون الميقات هل يبطل الإيصاء؟ في حج النفل فيه نظر يظهر الصحة فتأمل، ثم رأيت في شرح شيخنا كحج بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لأن الحج لا يتبعض وفيه وقفة؛ لأن الإحرام من الميقات ليس بعضا من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يأتي هذا التعليل ثم رأيت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج اهـ. (قوله: ومحله إذا وسعه الثلث) محل ما تقرر إذا قال: حجوا عني من ثلثي فإن قال بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر فإن فضل ما لا يمكن الحج به فهو

للوارث ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الإسلام لم يكف إذن الورثة أي ولا إذن الموصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار؛ لأن هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره أن الجعالة كالإجارة. ولو قال: أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث، وإن استأجره الوصي بدونه، أو وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ. وإلا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث ففي الجواهر لو قال: أحجوا عني زيدا بألف يصرف إليه الألف، وإن زاد على أجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان أجنبيا، وإلا يوقف الزائد على أجرة المثل على الإجازة ولو حج غير المعين، أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه، أو بغير جنس الموصى به، أو صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله. ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز إحجاجه، والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الأذرعي فقال الصحيح

وهذا من زيادتي في حج الفرض.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj of Islam paid from the estate or the bequest portion?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1862)

)

Mas'alah: What is the order of priority for bequests and debts from the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (ثم يقسم) يفيد أن المتأخر هو القسمة وأن الملك سابق على المؤن، وتقديم الوصية في القرآن في اللفظ للاهتمام بها. وما اقتضاه من مساواتها للدين غير مراد. تنبيه الترتيب في هذا وما يأتي إنما هو باعتبار الرتبة خصوصا عند ضيق التركة لا في الأداء والتصرف.

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

(وتصح) الوصية (بحج تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض، ومقابله يقول: الضرورة في الفرض منتفية في التطوع، وظاهر على الصحة أنها تحسب من الثلث.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the estate or the bequest portion?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

(وحجة الإسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال)

Mas'alah: What is recommended regarding bequests for debt repayment and executing wills?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1031)

فصل: يسن الإيصاء بقضاء الدين ورد المظالم كما في الروضة كأصلها (وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال) فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها قاله في الروضة كأصلها وزاد فيها أن الإيصاء في رد المظالم، وقضاء الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب، وفيها كأصلها في أول الباب من عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى، كزكاة وحج أو دين لآدمي، يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، زاد فيها المراد، إذا لم يعلم به من يثبت بقوله: وعلم مما ذكر أن سن الإيصاء بقضاء الدين، ورد المظالم إذا كانا معلومين (

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders testify to a bequest of manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1565)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي من ثلث ماله [حاشية قليوبي] تنصره ثم إسلامه قدمت قطعا. قوله: (تعارضتا) . قال البلقيني إن بقيتا عنده إلى موته وإلا فلا. قوله (وإن لم يعرف دينه) انظر كيف يجهل دينه مع كفر أحد ولديه فإن قيل: كفره الآن محتمل لاحتمال إسلامه قلنا يلزم علم كفره فيستصحب عليه، وإن قيل بردته قلنا يلزم أن ماله فيء لا يستحقه واحد منهما وقد يقال يحتمل أن ولده المسلم أسلم بعد بلوغه، ولا يلزم بقاء الأب على الكفر وفيه ما فيه، قوله: (على الأقوال الأربعة) هو صريح في أن النصراني يصدق بيمينه على قول السقوط والذي اعتمده شيخنا الرملي وصرح به شيخ الإسلام أن كلا منهما يحلف للآخر يمينا ويقسم المال بينهما، وإن كان في يد أحدهما أو في يد غيرهما ولم يدعه. قوله: (صدق المسلم بيمينه) سواء اتفقا على وقت موت الأب أم لا. قوله: (قدم النصراني) أي بينته نعم إن قالت بينة المسلم

علمنا تنصر الولد بعد موت أبيه تعارضتا فيحلف المسلم. قوله: (والأخرى مستصحبة للحياة) نعم إن قالت رأيناه حيا في شوال تعارضتا فيحلف النصراني وذكر في المنهج هنا كلاما محررا. وقال شيخنا إنه إن عرف للأبوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو بلغ أو أسلم بعد إسلامنا ولم يتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة، فالمصدق الابنان؛ لأن الأصل بقاء الكفر وإن لم يعرف للأبوين كفر واتفقوا على وقت الإسلام في الثالثة صدق الأبوان عملا بالظاهر في الأولى، وبأصل بقاء الصبا في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling when the testifying heirs are sinful?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1566)

فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (ومن غانم ثلث ماله) أي الموصي أي قدر ثلث ماله (بعد سالم) بإقرار الوارثين الذي تضمنه شهادتهما له وهو ثلثاه وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما. .

Mas'alah: What is the ruling on manumission by bequest from a deceased person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1571)

والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت إلى الوارث. .

Mas'alah: Is the shroud expense from the entire estate or only a third according to Tawus?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=667)

وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيرا، كان من رأس ماله، وإن كان قليلا فمن ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on debt preceding bequests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2317)

= 4 - وعن علي رضي الله عنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن الدين قبل الوصية/ نيل الأوطار للشوكاني 6: 43، وأنظر المغني لابن قدامة 6: 137.

Mas'alah: If the legatee dies before acceptance, can the legatee's debts be paid from the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2327)

(فإن) (6) مات الموصى له قبل القبول، (وقبلت ورثته الوصية) (7) فهل تقضى ديون (مورثهم) (8) من ذلك؟ فيه وجهان: (1) (له) : في أ، ب وساقطة من جـ. (2) (تبين) : في أ، ب وفي جـ يتبين. (3) (تبين) : في أوفي جـ نتبين وساقطة من ب. (4) (لأنه) في

ب وفي أ، جـ لا بموت. (5) (تلزم) : في ب وفي أ، جـ يلزم. (6) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (7) (وقبلت ورثته الوصية) : في أوفي ب وقبل وارثه وفي جـ وقبل ورثته. (8) (مورثهم) : في ب وفي أ، جـ موروثهم.

أحدهما: أن الملك ثبت (لمورثهم) (1) (بقبولهم) (2) فتقضى منه ديونه. والثاني: أن الملك يثبت لهم، لا (لمورثهم) (3) فلا تقضى منه ديونهم. (1) (لمورثهم) : في أ، ب وفي جـ لمورثوهم. (2) (بقبولهم) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (3) (لمورثهم) : من تصحيحنا، وفي جميع النسخ لموروثهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a voluntary Hajj in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2336)

وفي الوصية بحج التطوع قولان (3) : أحدهما: لا يصح (4) . (1) لأن الجميع يعتبر من الثلث، فإن كان ما يخص الحج أو الدين من الثلث لا يكفي، تمم من رأس المال، لأنه في الأصل من رأس المال، وإنما اعتبر من الثلث بالوصية، فإذا عجز الثلث عنه، وجب أن يتمم من أصل المال./ المهذب 1: 461. (2) لأنه واجب، ثم يصرف ما فضل في الوصايا. (3) قال النووي والخطيب الشربيني: وتصح الوصية بحج وعمرة تطوع في الأظهر، بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه، لأنها عبادة، تدخل النيابة في فرضها، فتدخل في نفلها كأداء الزكاة، فإن قيل: قد نقض هذا في المجموع، بالصوم، فإنه لا نيابة في نفله قطعا، أجيب بأن النيابة تصح في فرض الزكاة، وفرض الحج في الحياة بشرطه ويعد الممات، وهو المراد فصحت النيابة في نفلهما. وأما فرض الصوم،

فلم تصح النيابة فيه في الحياة بحال، فلم تقع المشابهة بينه وبينهما، فلا ينقض به ذلك. فإن قيل: ذكروا هنا في الصوم عن المريض الميؤوس وجهين من غير ترجيح. قال الرافعي: تشبيها بالحج، وقضيته الجواز، فلا يصح الجواب المذكور، أجيب بأنهم صرحوا في باب الصوم، بأنه لا يصح الصوم عن حي بلا خلاف، منذورا كان أو غيره ولا يلزم من التشبيه، الاتحاد في الترجيح. قال الزركشي: ويجيء الخلاف في حج الوارث، أو الأجنبي عمن مات ولم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة، ومنهم من قطع بالصحة، لأنه يقع عن الواجب فيها، ولهذا لو تكلف في الحياة، وقع عن فرضه أهـ. مغني المحتاج 3: 67. (4) لأن الضرورة في الفرض منتفية في التطوع، وعلى الأول تحسب من الثلث، =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an obligatory Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2370)

وإن أوصى بحجة فرض من الثلث، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يحج عنه من بلده، فإن عجز الثلث عن ذلك، ثم من رأس المال (2) . والثاني: أنه يحج عنه من الميقات (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specific amount and a bequest of one-third to another person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2370)

فإن أوصى أن يحج عنه رجل بمائة، ويدفع (ما يبقى) (4) من الثلث إلى آخر، وأوصى بالثلث لآخر (5) ، فإن كان الثلث أكثر من (1) (في حقه) : في أ، وساقطة من ب. (2) لأنه يجب عليه الحج من بلده. (3) وهو قول أكثر أصحابنا، لأن الحج يجب بالشرع من الميقات، فحملت الوصية عليه. (4) (ما يبقى) : في جـ وفي أ، ما تبقى وفي ب، ما بقي. (5) فقد وصى بثلثي ماله، فإن كان الثلث مائة سقطت وصيته للموصى له بالباقي، لأن وصيته فيما يبقى بعد المائة، ولم يبق شيء فإن أجاز الورثة، دفع إلى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائة، وإلى الموصى له بالمائة مائة، وإن لم يجيزوا، قسم الثلث بين الموصى له بالثلث، وبين الموصى له بالمائة نصفين، لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة/ المهذب 1: 467.

مائة (1) ، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، ردت الوصية إلى نصفها (2) ، فدفع إلى الموصى له بالثلث، (نصف) (3) الثلث، وفي النصف الآخر وجهان: أحدهما: أنه يقدم فيه الموصى له بالمائة، ولا يدفع إلى الموصى له بالباقي شيء حتى يأخذ الموصى له (بالمائة تمام المائة، والوجه الثاني: أن الموصى له) (4) بالثلث، والموصى له بالباقي، يقتسمان النصف، على قدر (وصيتهما) (5) من الثلث (6) . (1) وأجاز الورثة، دفع الثلث إلى الموصى له بالثلث، ودفع مائة إلى الموصى له بالمائة، ودفع ما بقي إلى الموصى له بالباقي. (2) وهو الثلث. (3) (نصف) : في أ، ب وفي جـ ونصف. (4) (بالمائة تمام المائة، والوجه الثاني: أن الموصى له) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ لأنه وإن كان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة في إحراز الثلث، إلا أن حقه فيما يبقى بعد المائة، فلا يأخذ شيئا قبل أن يستوفي الموصى له بالمائة حقه، كما اعتد بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم على الجد في إحراز ثلثي المال، ثم لا يأخذ شيئا مع الأخ من الأب والأم، فإن كان النصف مائة أو أقل، أخذه الموصى له بالمائة، وإن كان أكثر

أخذ الموصى له بالمائة مائة وأخذ الموصى له بالباقي ما يبقى/ المهذب 1: 467. (5) (وصيتهما) : في ب وفي أ، جـ وصيتهم. (6) فإن كان مائتين اقتسما المائة نصفين، لكل واحد منهما خمسون، وإن كان مائة وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين أثلاثا، للموصى له بالمائة خمسون، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون، وعلى هذا القياس لأنه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث، لا من بعضه، فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه، كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية/ المهذب 1: 467.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to complete manumission of a share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2417)

فإن (أوصى) (4) بعتق نصيبه وقال كملوه، فإن خرج (ذلك) (5) من الثلث كمل، وإن لم يخرج، كمل (فيه) (6) ما يحتمله الثلث. ذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد فقال: (عندي أنه (1) أي يعتق نصيب كل واحد عنه، ولا شيء على المعتق، وبهذا قال ابن القاص، وصاحب التقريب، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه الروياني عن عامة الأصحاب/ روضة الطالبين 12: 125. (2) (عن المباشر) : في ب، جـ وفي أعلى المناسبة جميعه. (3) واختاره الشيخ أبو علي: يعتق جميعه عن المقول له، ولا أثر لقوله: مع نصيبك، لأن المعلق لا يقارن المعلق عليه، بل يتأخر عنه بلا شك. ولو قال إذا أعتقت نصيبك فنصيبي حر قبل عتق نصيبك، فأعتق المقول له نصيبه نظر: إن كانا معسرين، أو المعلق معسرا، عتق نصيب المنجز، وعتق على المعلق نصيبه قبل ذلك لموجب التعليق، ولا سراية. وإن كان المعلق موسرا، وقلنا: السراية تحصل بنفس

الإعتاق، فوجهان، من صحح الدور اللفظي، كابن الحداد يقول: لا ينفذ إعتاق المقول له في نصيبه، لأنه لو نفذ، لعتق نصيب القائل قبله، ولو عتق لسرى، ولو سرى لبطل عتقه، فيلزم من نفوذه عدم نفوذه/ روضة الطالبين 12: 125 – 126. (4) (أوصى) : في ب، ج وفي أوصى. (5) (ذلك) : في أ، ب وفي ج ساقطة. (6) (فيه) : في أ، ب وفي ج فيه.

إنما يقوم) (1) عليه (حصة) (2) شريكه (للتكميل) (3) إذا (أوصى) (4) بذلك ولا يلزمه (ذلك) (5) . وأصحابنا: أطلقوا ذلك، فإن كان جميع العبد له، فأوصى بعتق نصفه بعد موته، ففيه وجهان: بناء عليه: إذا قال: نصفك حر، هل يعتق جميعه في حالة واحدة، أو يسري منه نصفه إلى باقيه؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian accepting a bequest that frees a relative?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2421)

وإن وصى للمولى عليه بمن يعتق عليه، وكان موسرا، وكان القريب على صفة لا يلزمه نفقته، ففي وجوب قبوله على الولي قولان: أحدهما: يلزمه قبوله (1) .

Mas'alah: Is a pardon for blood-money considered a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3331)

أحدهما: أنه وصية (1) . والثاني: أنه ليس بوصية (2) ، فعلى هذا: يصح العفو عن دية الأصبع (3) ، ولا يصح العفو عما زاد (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a statement to a debtor to give the debt to someone after death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=971)

وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينة إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء، ولا يقبل قوله في ذلك، بل لا بد من بينة به.

Mas'alah: What benefits a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=985)

(وتنفع ميتا) من وارث وغيره (صدقة) عنه، ومنها وقف لمصحف وغيره، وبناء مسجد، وحفر بئر، وغرس شجر منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له إجماعا. وصح في الخبر أن الله تعالى يرفع درجة العبد في الجنة باستغفار ولده له وقوله تعالى: * (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) * عام مخصوص ـــــــ وقوله من ولي، أي وسن الإيصاء من ولي وقول ووصي، أي ومن وصي لكن يقيدنا بإذن الولي له في الإيصاء عن نفسه أن عن الموصي، وإلا فلا يصح إيصاء الوصي. وقوله أذنا، يقرأ بالبناء للمجهول، وألفه للإطلاق، أي أذن الولي للوصي في الإيصاء. (وقوله: إلى مكلف) متعلق بإيصاء، أي سن إيصاء من ذلك إلى مكلف – والأحسن جعل إلى زائدة، إذ فعل الإيصاء يتعدى

بنفسه. فتنبه. مطلب ما ينفع الميت (قوله: وتنفع ميتا الخ) جرت عادة الفقهاء يذكرون هذه المسألة في باب الوصية، ولها ارتباط به، إذ الوصية صدقة معلقة بالموت، كما يؤخذ من حدها المار. (قوله: من وارث وغيره) متعلق بمحذوف حال مما بعده، أي حال كون الصدقة أو الدعاء كائنين من وارث وغيره، وهو تعميم فيه (قوله: صدقة عنه) أي عن الميت، سواء كان المتصدق هو في حياته أو غيره، فقوله الآتي منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته راجع لهذا وما بعده. اه. رشيدي (قوله: ومنها) أي الصدقة. (وقوله وقف لمصحف) أي عن الميت. (وقوله وغيره) بالجر عطف على مصحف، أو وقف لغير المصحف كدار (قوله: وبناء مسجد الخ) أي وإجراء نهر وبيت بناه للغريب ليأوي فيه، أو بناه للذكر، وقد تقدم، في باب الوقف، بيان العشرة التي يبقى ثوابها له بعد موته، ولا ينقطع منها ما ذكر ومنها ما هو غير صدقة، كدعاء ولد له، وكعلم ينتفع به. وقد تقدم هناك أيضا نظمها للجلال السيوطي، ولا بأس بإعادته هنا وهو هذا: إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس لنخل والصدقات تجري وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم فخدها من أحاديث بحصر (قوله: منه في حياته الخ) متعلق بمحذوف صفة لصدقة ولما بعدها من قوله وقف وبناء وحفر وغرس، أو حال منها كلها، أي الصادارت منه حال كونه حيا، أو حال كونها صادرة منه في حال كونه حيا. وقوله أو من غيره، معطوف على منه، أي أو الصادرات من غيره. وقوله عنه، متعلق بمحذوف حال من متعلق الجار والمجرور: أي حال كون هذه الأمور الصادرة من غيره مجعولة عنه. والمراد أن من صدرت منه جعل ثوابها لذلك الميت. وقوله بعد موته، متعلق بما تعلق به الجار والمجرور، أي الصادرات بعد موته (قوله: ودعاء) معطوف على صدقة، أي وينفعه أيضا دعاء له من وارث وغيره، ولو أخر قوله أولا من وراث وغيره عنه لكان أولى. (قوله: إجماعا) دليل لكل من الصدقة ومن الدعاء

(قوله: وصح في الخبر الخ) دليل للدعاء، ومما يدل له أيضا قوله تعالى: * (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) * (2) فأثنى عليهم بالدعاء للسابقين. ومما يدل للصدقة، خبر سعد بن عبادة: قال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال نعم: قال أي الصدقة أفضل؟ قال سقي الماء رواهما مسلم وغيره: ومما يدل لهما خبر: إذا مات ابن آدم الخ (قوله: باستغفار ولده له) أي بأن يقول: أستغفر الله لوالدي، أو اللهم اغفر له. وفي المغني بعد قوله في الجنة، فيقول يا رب أني لي هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك (قوله: وقوله تعالى) مبتدأ خبره عام، والقصد بإيراد هذه الآية دفع إيراد من تمسك بظاهرها، وقال لا ينفع الإنسان إلا ما حصله بنفسه، ولا ينفعه دعاء الغير له، ولا الصدقة عنه * (الهامش) (2) سورة الحشر، الاية: 10

Mas'alah: What are the forms of harm in a will that are major sins?

Source Book: Irshad al-'Ibad ila Sabil al-Rashad (book_id=19650, page=257)

(تنبيه) قد صرح بأن ذلك من الكبائر، ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بذلك، وقال ابن عادل في تفسيره: اعلم أن الإضرار في الوصية يقع على وجوه منها أن يوصي بأكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لأجنبي، أو يقر على نفسه بدين لاحقية له دفعا للميراث عن الوارث أو يقر بأن الدين الذي كان له على فلان قد استوفاه منه، أو يبيع شيئا بثمن رخيص أو يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال إلى الورثة، ومن الإضرار في الوصية أن يوصي على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه، لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك. اللهم اكفنا

بحلالك عن حرامك، واغننا بفضلك عمن سواك.

Mas'alah: What is the ruling on a will for marriage and the priority of guardians?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=412)

فصل وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي أولى من الولي بذلك وقال أبو حنيفة إن القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولاية لوصي مع ولي لأن عارها لا يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب المالكي وهذا الإطلاق في القليل فاسد فالحاكم إذا زوج المرأة لا يلحقه ما قاله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of water for a deceased person?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=300)

360 – مسألة لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على غيره في الأصح ولا يشترط في استحقاق الميت أن يكون له ثم وارث يقبل عنه كما لو تطوع انسان بتكفين ميت لا حاجة إلى قابل

Mas'alah: Is sacrifice on behalf of the deceased mentioned in the chapter on bequests?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=414)

527 – مسألة التضحية عن الميت مذكورة في الوصايا أيضا

Mas'alah: How is a vowed Hajj treated from the estate of the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3261)

وقال القاضي الحسين –تفريعا عليه–: إنه يعتبر من الثلث. ثم قال: وهكذا إذا مات وعليه زكاة, ومنهم من يجعل في إخراجها بغير وصية قولين, والصحيح في الزكاة والدين: الأول؛ ومنهم من قطع به, وقال: إن الحجة المنذورة تترتب على حجة الإسلام, وأولى بأن تعتبر من الثلث؛ بناء على أن مطلق النذر يحمل على ما يستقرب به الإنسان من ذلك الجنس, وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق.

Mas'alah: How does a present debt become deferred through a will or vow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4568)

قال الأصحاب: ويصير الحال مؤجلا فيما إذا أوصى من له الحق ألا يطالب به إلا بعد شهر مثلا ومات [كما حكاه المتولي، وسمعت من بعض مشايخنا أنه يتأجل بالنذر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a sum for debt payment in a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

قال الرافعي: هذا إذا أطلق الوصاية لقضاء الدين، فإن قال: أدفع هذا القدر إليه

Mas'alah: What is the ruling on giving a specific asset as compensation for a debt in a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

عوضا عن دينه، فينبغي ألا يكون للورثة إمساكه؛ لأن في أعيان الأموال أغراضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell an asset and pay a debt from its price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

وهذا ما أورده في البحر وجها وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell an asset to pay a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

ولو قال؛ بعه، واقض ديني من ثمنه، قال الرافعي: فيجوز ألا يكون لهم الإمساك؛ لأنه قد يكون أبعد عن الشبهات، وهذا ما حكاه البندنيجي.

Mas'alah: What does al-Bahr report regarding the ruling on selling a bequeathed asset for debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

وحكى في البحر ذلك وجها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed asset to pay a debt before the heirs' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

وعن القاضي الطبري: أنه لا يقضى منه بلا خلاف، ثم حكى عن أبي عبد الله الحناطي؛ تفريعا على المذهب في اعتقاده: أنه لو باع ما عينه الموصي لوفاء الدين قبل إذن الورثة وقبل ظهور التمرد منهم عن وفاء الدين – ففي البيع وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on selling a bequeathed asset before the heirs' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

أحدهما: أنه باطل.

Mas'alah: What is the second opinion on selling a bequeathed asset before the heirs' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

والثاني: أنه موقوف.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays the heir and the heir does not deliver the bequest to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

وفي كلام القاضي الحسين أمر يخالف ذلك؛ فإنه قال: لو أوصى بثلث ماله للفقراء وله في ذمة رجل مال، فدفع الغريم المال إلى الوارث، فإن سلم الوارث الثلث إلى الفقراء فذاك، وإن لم يسلم الثلث إليهم، فإن الغريم لا يبرأ عن ثلث الفقراء. بخلاف ما نقول إذا كان للميت على رجل دين، ولرجل على الميت دين، فجاء الوارث فأخذ المال من

الغريم وأتلفه – برئت ذمة الغريم، ويجب الحق على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the heir voluntarily pays the bequest to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

فعلى هذا صرف المال إليهم يكون تبرعا من جهته، وحق الفقراء باق في مال الموروث.

Mas'alah: What is the ruling on paying debts from a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

وإن قلنا: إنه يأخذ بالوصية، قضاه منها، ولصاحب الدين الامتناع لو قضاه من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for obligatory duties like debt, hajj, and zakah when limited to one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

وما وصى به من الواجبات, أي: من قضاء دين, وأداء فرض الحج, والزكاة, فإن قيد بالثلث, اعتبر من الثلث؛ لأنه قصد الرفق بالورثة؛ فاعتبر قصده, وعلى هذا إن لم يوف الثلث بها, تممت من الثلثين.

Mas'alah: What is the benefit of a bequest when there are multiple wills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

وفائدة هذه الوصية – كما قال القاضي أبو الطيب: إذا كان ثم وصية أخرى؛ فإن الثلث يقسم بينهما بالنسبة, ونكمل الواجب من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing obligatory bequests over voluntary ones?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

وحكى الشيخ أبو علي قولا آخر: أن الفائدة تقديم الواجبات على أرباب الوصايا, فإن فضل من الثلث شيء صرف إليهم, وإلا فلا.

Mas'alah: When a bequest for an obligatory act is made without restriction, is it taken from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

قال: وإن أطلق, فالأظهر: أنه لا يعتبر من الثلث؛ لأنها في الأصل من رأس المال, فإذا لم يصرفها عنه, بقيت على الأصل, وكانت الوصية بها محمولة على التأكيد والتذكار بها, وهذا ما نص عليه عند الإيصاء بالحج في المناسك من كتبه الجديدة, وبه جزم أبو إسحاق وابن أبي هريرة؛ كما حكاه الماوردي وأكثر الأصحاب؛ كما قال القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj when the deceased had not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

وقيل: يعتبر من الثلث؛ لأنها من رأس المال, فلما وصى بها كانت قرينة دالة على أنها من الثلث, والوصية مصرفها من الثلث, وهذا ما نص عليه عند الإيصاء بالحج في المختصر في هذا الموضع من الوصايا, فإنه قال: [إذا أوصى بأن يحج عنه ولم يحج حجة الإسلام, فإن بلغ ثلثه حجة من بلده] , حج عنه من بلده, وإن لم يبلغ, حج عنه من حيث بلغ [ثلثه] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj from the one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5920)

ومنهم من يقول: إنه غلط من الناسخ, ويكون [موضع قوله: "ولم يحج" : و "قد حج" , وهكذا وجد في بعض النسخ. وقيل] : إن كان قد قرن به ما يعتبر من الثلث, أي: كما لو قال: حجوا عني وتصدقوا - اعتبر من الثلث؛ عملا بالقرينة, وإن لم يقرن لم يعتبر؛ عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on obligations incurred during illness being deducted from one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

ومحل ذلك وفاقا وخلافا إذا كان الإلزام في الصحة, أما إذا كان في المرض, فهو محسوب من الثلث قطعا, صرح به الفوراني في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj from the estate of a deceased who did not leave a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

وحكى الجيلي: أن للشافعي قولا كمذهب أبي حنيفة: أنه إذا لم يوص بالحج, لا يجوز إخراجه من تركته؛ لفقد النية.

Mas'alah: What is the ruling on paying debts of a deceased who did not leave a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5921)

فرع: إذا مات من عليه الواجبات ولم يوص بها, فإن كان دين لآدمي, وجب وفاؤه من تركته, فإن لك يكن له مال, فللوارث والأجنبي أن يتبرع بأدائه عنه,

Mas'alah: When does the deceased's liability become discharged upon payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5922)

وتبرأ ذمة الميت بالقبض.

Mas'alah: What happens if a bequest to buy and free a slave girl conflicts with debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5974)

ولو أوصى بشراء جارية وتعتق عليه، ففعل الوصي ذلك، ثم ظهر دين مستغرق للتركة، فإن وقع الشراء بعين المال، فالعقد باطل، وإن وقع في الذمة ولم يسم الموصي في العقد وقع الشراء للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj on behalf of the deceased from the principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

قال: وإن أوصى بأن يحج عنه، أي: حجة الإسلام، فإن كان من رأس المال، أي: إما بتصريحه، أو بحملنا الوصية عليه- حج عنه من الميقات؛ لأنه الواجب عليه في حياته بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj from one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

قال: وإن كان من الثلث، أي: إما بتصريحه [به] أو بحملنا الوصية عليه، فقد قيل: يحج عنه من الميقات، كما لو جعله من رأس المال، وهذا ما ادعى القاضي الحسين أنه الذي عليه [عامة] الأصحاب في الصورتين، والشيخ في المهذب في الصورة الأولى، وفي الثانية [يكون ذلك] من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on hajj from the testator's town when he bequeaths it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

المزني قال بمثل ذلك فيما إذا أوصى بأن يحج عنه من بلده.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on bequests for hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

إذا أوصى بحج التطوع وجوزناه، فإنه محسوب من الثلث، ويحج عنه من الميقات، أو من بلده إن قيد، وإن أطلق فوجهان: أحدهما: من الميقات؛ حملا على أقل الدرجات. والثاني: من بلده؛ لأن الغالب التجهز من البلد، وهذا ما جزم به الماوردي، ونص عليه الشافعي- رضي الله عنه- في عيون المسائل، حيث قال: إذا أوصى بأن يحج عنه متطوعا، فبلغ ثلثه الحج [من بلده- حج] عنه من بلده.

Mas'alah: What happens if the bequest for Hajj is insufficient to cover the full cost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

وإن لم يبلغ، حج عنه من حيث بلغ، قال الماوردي: فإن لم يوجد من يحج عنه من الميقات، ولا فوقه بطلت الوصية وعادت ميراثا.

Mas'alah: How is a bequest for multiple Hajj pilgrimages handled when the third is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

وميل الأكثرين إلى الأول، وربما حملوا النص على ما إذا قيد به، إذا قال: أحجوا عني بثلثي، صرف ثلثه إلى ما يمكن من حجتين وثلاث فصاعدا، فإن فضل ما لا يمكن أن يحج به فهو للورثة، وإن لم يوف ثلثه بحجة، بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest for Hajj with a specific amount cannot be fulfilled?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5998)

وكذلك إذا قال: أحجوا عني من ثلثي بمائة، فلم يوجد من يحج بها. [بطلت الوصية، وعادت ميراثا، قال الماوردي: ولا تعود إلى الثلث، وفي الإبانة حكاية قول: أنها] لا تبطل ويتصدق بها عنه، حكاه الإمام [عند

الكلام] فيما إذا أوصى أن يشتري بثلثه رقاب وتعتق عنه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a single Hajj when the third exceeds the fair wage?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5999)

ولو قال: أحجوا عني بثلثي حجة، صرف إلى حجة واحدة. قال في الحاوي: ولا فرق بين أن يسمى من يحج عنه أولا، ثم إن كان الثلث قدر أجرة المثل أو دونها، جاز أن يعطى ذلك للوارث وغيره، وإن كان أكثر من أجرة المثل، لم يستأجر به إلا أجنبي؛ لأن الزيادة محاباة فلا تجوز للوارث، وحكى في الإبانة: أنه إذا لم يعين أحدا وجهين. [أحدهما] : لا يحج عنه إلا بأجرة المثل والزيادة للورثة. والثاني: الصحة، وتكون الزيادة لشخص موصوف بصفة، وهي: أن يحج عنه ذلك الشخص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat for charity when the price is lower than specified?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5999)

وعن القفال أنه قال: وقعت مسألة اختلف فيها فتوى مشايخنا، وهي أن رجلا أوصى بأن يشتري عشرة أقفزة حنطة بمائة درهم، ويتصدق بها، فوجدت عشرة أقفزة من أجود حنطة بما دونها. فمنهم من أجاز أن الزيادة ترد إلى الورثة. ومنهم من قال: هي وصية لبائع الحنطة. ومنهم من قال: يشتري بالزيادة حنطة بهذا السعر ويتصدق بها، وهذا الوجه لا يتصور في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform hajj?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5999)

ولو أوصى بأن يحج زيد عنه بألف؛ نظر فإن كان الألف قدر أجرة المثل أعطيت له، سواء كان وارثا أو غير وارث. وكذلك إن كان أقل، وإن كان الألف أكثر من أجرة

المثل: فإن كان الموصى له أجنبيا أعطيت له. وإن كان وارثا، فالزيادة على أجرة المثل وصية لوارث، فإن رضي بقدر أجرة المثل دفع إليه، وردت الزيادة للورثة، وإن لم يرض إلا بالألف [كله] استؤجر غيره بأجرة المثل، كما لو امتنع الأجنبي من الحج؛ فإنه يستأجر عنه بأجرة المثل، ويعود الفاضل ميراثا، وكذا إذا رغب متطوع بغير جعل جاز، ولا يجوز استئجار المعين، وهذا إذا كان الحج فرضا، فإن كان الحج تطوعا، وامتنع المعين من الحج، فهل يجوز أن يحج عنه غيره؟ فيه وجهان في

الإبانة، والماوردي أطلق الجواز.

Mas'alah: What is the ruling when an executor hires someone for hajj without knowing the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

فرع: إذا [استأجر] الوصي أو الوارث زيدا المعين على الحج بخمسمائة، وهو غير وارث، ولم يعلم [المستأجر] بالوصية، فما الحكم؟ هذه المسألة لم أقف فيها على نقل، لكن في الحاوي ما يمكن أن يخرج عليه، وهو [ما] إذا أوصى بشراء عبد [زيد] بألف ويعتقه عنه، فاشتراه الموصي بخمسمائة، وأعتقه عنه والبائع غير عالم بالوصية، فإن [كان] العبد يساوي ألفا، فيعود الباقي من ثمنه إلى الورثة، وإن كان يساوي خمسمائة، عاد الباقي إلى زيد البائع؛ لأنها وصية له، وإن كان يساوي سبعمائة فالوصية بثلاثمائة فتدفع إلى البائع، وترد المائتان إلى الورثة ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to manumit a share of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6042)

ومن ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أضاف العتق إلى جزء شائع: أنه لو أوصى بعتق بعض عبده بعد موته، فإن قلنا: إن عتق الباقي يقع بطريق السراية، لم يعتق عن الميت إلا ما أوصى بعتقه، وإن قلنا: يقع بطريق [التعبير بالبعض عن الكل] ، أعتق عنه جميع العبد، قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a debt owed to the testator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6156)

قال: ويجوز أن يوصي بما في ذمته؛ لأنه إذا جازت الوصية بما لا يملكه في الحال: كثمرة النخلة، وحمل الجارية [الذي سيحدث] [فلأن يجو هنا والملك ثابت له من طريق الأولى.

Mas'alah: What is the order of debts and bequests in estate settlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6221)

قال: ثم تقضي ديونه، ثم تنفذ وصاياه، لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] ، قال علي بن أبي طالب: إنكم تقرءون في كتاب الله تعالى، الوصية قبل الدين، وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية، وقد ذكرنا ذلك عن ابن عباس في كتاب الوصية، لكنه لم يسند ذلك إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع الدين انتقال الملك في التركة إلى الورثة على الجديد؛ لأنه لو كان باقيا على [الملك للميت] لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين،

وألا يرثه من مات قبل قضاء الدين من الورثة، فعلى هذا ما يحدث من زوائد وفوائد قبل قضاء الدين يسلم للورثة، وإن لم توف أعيان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest appearing from the estate similar to a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9164)

وحكم ظهور الوصية بمائة درهم من التركة غير معينة، حكم ظهور الدين الثابت على الميت فيما ذكرناه؛ صرح به القاضي أبو الطيب، والبندنيجي، والماوردي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a bequest of an unknown item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9187)

وما ذكره الشيخ هو ما أورده الجمهور، ومنهم القاضي الحسين في موضعين من باب: "ما على القاضي في الخصوم" ، ونسبه في كتاب الإقرار إلى قول أصحابنا كلهم، وقال في كتاب الإقرار: والذي عندي أن الدعوى بالوصية مجهول لا تسمع؛ لأنه يمكنه تفسير دعواها، ويدعي على الورثة أن مورثهم أوصى له [هو] بمال، وأراد به كذا، أو يعلم هو أنه أراد به كذا، فإن أنكر حلف، [فإن نكل، حلف] المدعي على ما ادعاه مفسرا من المال، واستحق دعواه.

Mas'alah: What is the difference between admission and bequest regarding interpretation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9733)

والفرق: أن الإقرار إخبار عن حق سابق، وقد يعرض فيه الاطلاع، والوصية إنشاء أمر على الجهالة، وبيانه إذا مات الموصي إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on executing acknowledged bequests from the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

وكما يجب قضاء الدين المعترف به من التركة، يجب تنفيذ الوصايا المعترف بها من ثلثها، عملا بالآية المذكورة.

Mas'alah: What happens when heirs acknowledge both a debt and a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

فلو أقر الورثة بدين ووصية، فهل يزدحمان عند الضيق، وتكاذب المقر له بالدين والوصية، أو يقدم الدين؟

Mas'alah: What are the two views when the estate cannot cover both debt and bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

قال الأصحاب: إن تقدم الإقرار بالوصية ثم تعقبه الإقرار بالدين، ولم تتسع التركة لهما، كما إذا كانت ألفا، والموصى به الثلث، والدين ألف، ففيما يفعل وجهان:

Mas'alah: What is the first view on prioritizing a bequest over a debt when acknowledged first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

أحدهما: تقدم الوصية، لتقدمها، والباقي لرب الدين، وقد ادعى الإمام قبل باب القافة [بورقتين] : أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the second view on prioritizing a debt over a bequest when both are acknowledged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

والثاني: يصرف الجميع لرب الدين، كما لو ثبتا بالبينة، [وهذا ما] حكاه الغزالي عن الأكثرين، ولم يورد الماوردي والفوراني وغيره.

Mas'alah: What is the basis for the view that the heir's acknowledgment equals the testator's?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

ومنهم من ينسبه إلى تخريج الصيدلاني، وهو مخرج على أن إقرار الوارث والموروث يتساويان، كما قدمنا أنه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is acknowledged before a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9819)

ولو انعكس الحال، وأقر بالدين [أولا، ثم بالوصية، فقضية الوجهين صرف الألف لرب

الدين] ، وهو الذي حكاه الماوردي، والفوراني، وكذا الإمام في الموضع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling when both a debt and a bequest are acknowledged simultaneously?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

ولو أقر لهما معا، كما إذا ادعيا ذلك، فقال: صدقتما، فالحكاية عن الأكثرين: أنه يقسم الألف بينهما أرباعا، لأنا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث الألف للوصية، فيتزاحم على الألف ألف وثلث [ألف] فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع، وهذا ما حكاه الماوردي، ونسبه الإمام في الموضع المذكور إلى ابن الحداد، ومعظم الأئمة، [ثم] قال: وهو المذهب، وقال الطبري في العدة: إنه مذهب القفال.

Mas'alah: What is the correct view on priority of debt over bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

لكن الصحيح عندي: أن المال كله لصاحب الدين، وهذا ما حكي عن الصيدلاني، قياسا على ما لو ثبتا بالبينة.

Mas'alah: What does al-Rafi'i say about the priority of debt over bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

قال ((الرافعي)) : وهذا هو الحق، سواء قدمنا عند ترتيب الإقرارين الأول منهما، أو

سوينا بينهما.

Mas'alah: Can the creditor seek recourse from the heir if the bequest was paid first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9820)

وقال الإمام ثم: إنه غريب، وإنا إذا قلنا بمقابله، فهل للمقر له بالدين أن يرجع على الوارث بغرم ما أخذه الموصي له، لأنه يقول له: لو كنت قدمت الإقرار لي بالدين، لم يفت علي فأنت المضيع له بإقرارك؟

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons admits to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9823)

فرع: لو أقر أحد الابنين بوصية أبيه لشخص، وأنكر الآخر، قال الماوردي: فإن كانت الوصية بالثلث، فلا يلزم المقر منها المقر منها إلا بحصته، بوفاق أبي حنيفة، وجميع أصحابنا، بخلاف الدين. والفرق: أن جميع الدين يستحق فيما وجد من قليل التركة وكثيرها، والوصية بثلث التركة، لا تستحق إلا من جميعها، ولو كانت الوصية معينة: كالوصية بدار، فإن كانت باقية في التركة، فلا يلزم المقر إلا نصفها، وإن كانت قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة، لزمه جميعها، لأنه يعترف [بها] للموصى له. قال القاضي الحسين: ولا يرجع [على أخيه] بشيء، لأن الاستحقاق ثبت بقوله، فلا يقبل على غيره. وقال الماوردي: إنه يصير خصما لأخيه في نصفها، وهذا لا منافاة بينه وبين القاضي، خصوصا إذا أعدنا الضمير في قوله: ((في نصفها)) إلى التركة، لا إلى العين،

لأن مقتضى قول المقر عدم صحة القسمة، كما تقدم ذكر ذلك في بابها. وإن كانت قد حصلت في سهم المنكر، فلا شيء على المقر بها، لأنه لا يملكها، ولا مطالبة عليه بقيمتها، فإذا حلف المنكر، بريء من المطالبة، وحصلت له الدار، وبطلت الوصية فيها، كذا قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific amount from a son's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9824)

ولو كانت الوصية بألف درهم مثلا- قال القاضي الحسين: ففيها القولان: أحدهما: أن جميع الألف يوفى من ثلث نصيب المقر. والثاني: لا يوفى منه إلا نصف الألف، سواء كان قبل القسمة، أو بعدها. وحكى الإمام عن صاحب التقريب طريقة أخرى قاطعة بالقول الثاني، وقال: ليست بشيء، بل لا فرق بين الوصية والدين.

Mas'alah: What is the order of priority for disbursements from the deceased's estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1670)

يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي، [مغني المحتاج] بعضهم علم الفرائض بأنه الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق، فخرج بالإرث العلم المتعلق بالصلاة مثلا فلا يسمى علم الفرائض، وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم: علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة، وعلم

النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت، وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة، وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم. (يبدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلفه فتصدق بما تركه من خمر صار خلا بعد موته، ومن شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث ذلك عنه، وكذلك الدية المأخوذة في قتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبيل موته كما قاله الزركشي، ونظر بعضهم في الصورة الثانية فالتعبير بالتركة أولى من التعبير بالمال المتخلف، وعلق بيبدأ قوله: (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف بحسب يساره وإعساره، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره، وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن، وحنوط، وأجرة تغسيل وحفر، وغير ذلك «لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الذي وقصته ناقته: كفنوه في ثوبيه» ولم يسأل هل عليه دين أو لا لاحتياجه إلى ذلك كما تقدم حاجته من ملبس وقوت يوم القسمة على حقوق الغرماء، وإنما يدفع للوارث ما يستغني عنه المورث؛ ولأنه إذا كان يترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى؛ لأن الحي يعالج ويسعى لنفسه، والميت قد انقطع علاجه وسعيه بموته، ويبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من على الميت مؤنته إن كان مات في حياته كما في الروضة في الفلس عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب، ويستثنى من إطلاق المصنف المرأة المزوجة، وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتهما كما مر في الجنائز، وكالزوجة البائن الحامل (ثم تقضى) منها (ديونه) المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أذن الميت في ذلك أم لا لزمته لله تعالى أم لآدمي؛ لأنها حقوق واجبة عليه، ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح. أما المتعلقة بعين التركة فستأتي (ثم) تنفذ (وصاياه) وما ألحق بها من عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرض الموت أو ألحق به لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] (من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه كما نبه عليه المصنف بثم،

وحكى القرطبي في تفسيره الإجماع عليه. فإن قيل: ما الحكمة في تقديم الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم. أجيب بأن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها؛ ولأن الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين، فإن فيه من

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for Hajj?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1769)

وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال، وقيل من الثلث ويحج من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(ولو أوصى) : أن يحج عنه، ولم يكن حج حجة الإسلام فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه من بلده، وإن لم يبلغ أحج عنه من حيث بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining Hajj and a gift of the remaining third?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو قال أحجوا عني رجلا بمائة درهم وأعطوا ما بقي

من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فللموصى له بالثلث نصف الثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث، ويحج عنه رجل بمائة.

Mas'alah: What is the chapter on bequest for expiation of oaths and zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

]

Mas'alah: What is the chapter on bequest for expiation of oaths and zakah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

باب الوصية بكفارة الأيمان والزكاة]

Mas'alah: How are debts for expiation and zakah handled from the estate?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=310)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - من لزمه حق المساكين في زكاة أو كفارة يمين أو حج فذلك كله من رأس ماله يحاص به الغرماء، فإن أوصى بأن يعتق عنه في كفارة فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه، فإن لم يحمله الثلث أطعم عنه من رأس ماله.

Mas'alah: How is a debt from kitabah calculated in the bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

حالة أو دينا، يحسب في الثلث،

Mas'alah: How is a bequest for Hajj from the miqat handled with respect to the estate and the one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2142)

2458 - ولو أوصى بأن يستأجر عنه من الميقات أجيرا من ثلثه، والتفريع على الأصح، ففائدة إضافة الحجة التي هي دين إلى الثلث مزاحمة الوصايا بها، فإن كانت تحصل مع (3) المضاربة، فذاك وإلا فرضنا المضاربة، ونظرنا إلى حصة الحج، ثم أكملنا الحجة الميقاتية من رأس المال، [ونحوج] (4) في مثل ذلك إلى الحساب الدوري (5) ، وكل صوره يشترك فيها حساب رأس المال والثلث، ومن ضرورة الأخذ من رأس المال تقليل الثلث بعده، فالغرض الحسابي يصفو بالدور، ولعلنا نوفق [لجمع] (6) ضوابط حسابية [سيالة] (7) ، وجيزة القدر -إن شاء الله تعالى- في كتاب الوصايا (8) . ولو أوصى بأن يحج عنه من ميقاته، حجة الإسلام، ولم يتعرض للثلث، والتفريع على القول الأظهر، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أنه لا معنى لذكره الأمر بالإحجاج عنه إلا التذكير والاستحثاث على إبراء ذمته. والثاني - أن ذلك يحمل (1) (ط) : ميقاته. (2) المعنى أن دفع أجرة لبعض من يصل إلى الميقات كي يستأجر له أجيرا يبدأ حجه من الميقات أمر سهل قريب، أي مثل هذه الأجرة تكون زهيدة ميسورة. (3) ط: من. (4) في النسخ الثلاث: "نخرج" والمثبت تقدير منا؛ رعاية للسياق. (5) الدوري: نسبة إلى الدور، وهو توقف كل من شيئين على الآخر. وهنا

يتوقف معرفة ما تتم به، الحجة على معرفة ثلث الباقي، لتعرف حصة الواجب منه، ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تتم به الحجة، ولاستخراجه طرق، منها الجبر والمقابلة. (راجع شرحا وتمثيلا لذلك: حاشية قليوبي وعميرة: 3/ 174) . (6) في الأصل، (ك) بجميع. (7) في الأصل، (ك) : مسئلة. (8) وفى الإمام بما وعد، ووفق كما ترجى، فقد أفاض وأفاد في شرح النماذج الحسابية في كتاب الوصايا مما استغرق مئات الصفحات، وهي بين أيدينا.

على مزاحمة الوصايا، ليفيد لفظه وذكره (1) ، وهذا بعيد. والوجهان يجريان في الأمر بقضاء ديون الآدميين، وكل ما [يخرج] (2) من رأس التركة من غير ذكر (3) . ولست أدري أيخصون هذا الخلاف بذكر الوصية في لفظها، أم يطردونه في الأمر المطلق؟ ولو خصصوه بذكر الوصية، لكان أقرب، مع اشتهار لفظ الوصية بالتبرعات المنحصرة في الثلث. وإن قال: يحج عني من بلدي، ولم يقل من الثلث، والتفريع على أن مجرد الوصية من غير إضافة إلى الثلث في الحجة الميقاتية لا يتضمن مزاحمة الوصايا، فإذا قال: أحجوا عني من (4) بلدي، فقدر الحج من الميقات مأخوذ من رأس المال، كما لو لم تكن وصية، ثم تقع (5) المزاحمة بما بين البلد والميقات للوصايا، فإن وفت الحصة، فذاك، وإن لم تف، فما يحصل يضم إلى ما أخذناه من رأس المال، ويحج عنه، من حيث بلغ. وقد ذكرنا قولين في الوصية بحجة التطوع، ونحن نفرع على تصحيحها. فلا شك أنها محسوبة من الثلث.

Mas'alah: Are bequests for voluntary hajj and manumission given priority over other bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

2460 – ومما ذكره الأئمة في آخر هذا [الباب] (4) أن الأصحاب اختلفوا في أن الوصية بحج التطوع، والوصية بالعتق هل يقدمان على ما سواهما من الوصايا؟ فيهما قولان مشهوران.

Mas'alah: Which is given priority between a bequest for hajj and a bequest for manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

ثم قال صاحب التقريب: إذا قدمنا الحج والعتق على سائر الوصايا، ففي الوصية بالحج، مع العتق المحسوب من الثلث قولان: أحدهما – (5 العتق مقدم على الحج، والثاني 5) الحج مقدم على العتق. هكذا حكاه.

Mas'alah: Should hajj and manumission be treated equally in bequest priority?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

ويتجه الحكم بأستوائهما، لتقابلهما باختصاص كل واحد منهما بمزية في الفقه.

Mas'alah: What is the correct view on prioritizing hajj and manumission over other bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

والأصح أنا لا نقدم الوصية بالعتق، والحج، على سائر الوصايا، ولا حاصل للتقديم، مع الانحصار في الثلث، إلا أن يوصى بتقديم (6 بعضها على بعض 6) .

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary hajj bequest competing with other bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2144)

فعلى هذا إذا أوصى بحجة التطوع، وحكمنا بمزاحمتها الوصايا، فإن كانت حصة (1) ساقط من الأصل. وهو ضمن الخرم المشار إليه من (ك) . (2) ما بين القوسين ساقط من (ط) . (3) ط، (ك) : ثبت. (4) الأصل، (ك) : الكتاب. (5) ساقط ما بين القوسين من (ط) . (6) ما بين القوسين ساقط من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on insufficient funds for a bequest of hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2145)

حجة التطوع وافية بحجة من الميقات، فذاك وإن لم (1) يصب الحج ما يكفي لحج من الميقات، فتبطل وصية الحج؛ فإنه لا يتبعض، بخلاف الوصية بالعتق، فإن تحصيل بعضه ممكن، على ما سنذكره في الوصايا والعتق. إن شاء الله تعالى. (1) ساقطة من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling if the specified person for voluntary hajj refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2380)

ولو عين في الوصية بحج التطوع شخصا، كما صورناه، فأبى ذلك المعين أن يحج، فهل يصرف المال إلى آخر؟ أم نقضي ببطلان الوصية، ورجوع المال إلى التركة؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا لا نبطلها؛ فإن الغرض أصل الحج، والتعيين في حكم التفصيل له، فينبغي ألا يبطل [الأصل] (3) بتعذر في التفصيل. ومن أصحابنا من أبطل الوصية، وقاس على ما لو قال: أعتقوا عني العبد الفلاني، ثم عسر الوصول إليه، فالوصية تبطل، ولا يصرف المال المبذول إلى عبد آخر نشتريه ونعتقه. والقائل الأول ينفصل (4) ، فيقول: للعبد غرض ظاهر في العتق، فكان في حكم الموصى له به، ولا غرض للذي يحج من غير مزيد على [أجرة] (5) المثل. (1) (ط) ، (ك) بمقداره. (2) في الأصل: للعزم. (3) ساقطة من الأصل. (4) ينفصل: أي يخرج عن هذا الاعتراض. (5) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified amount exceeding the usual fee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2381)

2788 - ومن مسائل الفصل أنه لو قال: أحجوا عني بألف، وقيد بالحجة الواحدة، فلم نجد من أجرة مثله ألف، بل كان أقصى أجر ينحط، عن هذا المبلغ. في المسألة وجهان ذكرهما الصيدلاني: أحدهما - أن الزيادة مردودة؛ فإنها وصية لا لمعين، ولا لجهة، فترد. والثاني - أن الألف تصرف إذا وفى الثلث، إلى شخص يتخيره الوارث،

وتجعل الزيادة وصية له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a surplus for the agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2381)

2789 – ومن مسائل الفصل: أنه إذا قال: أحجوا عني فلانا بألف، وكان الألف زائدا على أجر مثله، فلا شك أن الزائد وصية له. فلو قال (1) : أحجوا عن المتوفى غيري بأجر مثله، واصرفوا إلي الزيادة الفاضلة، لم نجبه إلى ذلك؛ فإنه إنما أوصى له بها على شرط أن يحج عنه، فلا استحقاق دون الوفاء بالشروط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and give charity with a specified amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2381)

2790 – ومن المسائل مسألة حكاها الصيدلاني في وقائع المفتين بمرو، وهي أن الرجل إذا قال: اشتروا عشرة آصع من البر بمائة درهم، وتصدقوا بها، وكنا نجد ذلك القدر من الطعام بخمسين. قال: اختلف الأئمة: فمنهم من قال: نشتري الآصع بما نجد، ونرد الزيادة إلى الورثة، ومنهم من قال: نشتري بالمائة عشرة آصع، وتكون الزيادة وصية لبائع الحنطة. ومنهم من قال: نشتري بتلك الزيادة حنطة بسعر الوقت، ونتصدق به، والمسألة محتملة. (1) القائل: هو (فلان) الذي أوصى المتوفى بأن يحج عنه بألف. فهو يقول للورثة: أحجوا عنه غيري، بأجر المثل (أربعمائة مثلا) واصرفوا الزيادة إلي.

Mas'alah: What is the section on assets and debts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5254)

مقالة في العين والدين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt or absent property when present cash exists?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5256)

6900 – ومما نذكره في مقدمة المسائل أنه لو ترك عينا ودينا أو مالا غائبا، وأوصى بالدين أو بالمال الغائب، وهو قدر الثلث أو أقل، فحق الموصى له ينحصر في الدين، أو في المال الغائب الذي عينه في الوصية، ولا شيء له في العين الحاضرة، فلو تلف ذلك المال الغائب، فالتوى (3) على الموصى له، ولا رجوع له إلى العين.

Mas'alah: What happens if the present cash is lost after the bequest of absent property is confirmed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5256)

وإذا تبينا استحقاقه في المال الغائب، ولزمت الوصية، فقد ملك المال، فلو تلفت العين بعد ذلك في يد الورثة، فلا أثر لتلفها؛ فإن الملك قد استقر في العين الفائتة، وهذا بين لا خفاء به.

Mas'alah: How is a bequest of a third of a debt or absent property handled when part of it is collected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5256)

ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه أوصى بثلث الدين، أو ثلث المال الغائب، فلو (1) أبو العباس: أي ابن سريج. (2) عبارة الأصل: فلا بد من ألفاظ ببراءة حصته عن حصته. (3) التوى: الهلاك.

نض من الدين ثلثه مثلا، فهل نقول: إنه يسلم للموصى له ثلث [ذلك] (1) ؟ أم كيف السبيل؟ فعلى وجهين مشهورين في المذهب: فمن أصحابنا من قال: إن كان في يد الورثة من العين ما يكون ضعفا لما نض من الدين، فهو مصروف إلى الوصية؛ فإنه ثلث، والوصية بثلث الدين، وفي يد الورثة ضعف ذلك. ومن أصحابنا من قال: كلما نض من الدين [شيء] (2) ، فللورثة ثلثاه، وللموصى له ثلثه، وإن كان في أيدي الورثة أضعاف ما نض. وهذا القائل يستمسك بلفظ الموصي، وذلك أنه أوصى له بثلث الدين، وهذا يقتضي الشيوع؛ فإذا نض من الدين ثلثه، فليس للموصى له إلا ثلث ما نض. هذا هو الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's share of the debt when the debtor is one of the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5264)

بينه وبين [الابن] (1) ويبقى عليه ثلث الدين هو حق الموصى له يستوفيه منه خالصا.

قال الأستاذ هذا الوجه أقيس على مذهب الشافعي مما ذكره ابن سريج، واعتل في توجيه ذلك بأن قال: لو كانت المسألة بحالها، وفي التركة عشرة عين وعشرة دين على أجنبي، وقد خلف ابنين، فأوصى بثلث ماله لأجنبي لا دين عليه، فليس للموصى له في هذه المسألة إلا ثلث العين وثلث الدين، فكذلك إذا كان الدين على أحد الابنين، فإن الجزئية في الدين والعين لا تختلف باختلاف من عليه الدين. وهذا الذي ذكره عن أبي ثور واختاره نبين معناه أولا لنفهم وجهه، ثم نتبع ما ذكره بالحق. فمعنى قول أبي ثور إن الموصى له يأخذ ثلث العين بحكم الجزئية، وله ثلث الدين على الابن الآخر، وللابن الذي عليه الدين ثلث العين بحكم الإرث الشائع، وللابن الذي لا دين عليه على أخيه ثلث (2) الدين، وقد [ظفر] (3) بثلث العين، فجعل أبو ثور الأخ أولى بالثلث الذي ظفر به، ولم يثبت للموصى له فيه شركة. هذا معنى كلامه وهو عندنا غلط صريح، فإنا حملنا [المقاصة] (4) على أخذ ما [يظفر] (5) مستحق الدين به من مال من عليه الدين، وللموصى له عليه ثلث الدين كما للابن الذي لا دين عليه ثلث الدين، وقد استويا في استحقاق الدين عليه، فلا وجه لاختصاص الابن بأخذ ما ظفر به دون الموصى له. فإن قيل: إنما أوصى له بالثلث، فالابن الذي لا دين عليه إنما يرث الثلث أيضا من الدين والعين، وإنما يأخذ ما يظفر به لأخذ [المقاصة] (6) كما بيناه، فليأخذ الموصى له كذلك بالمقاصة حصته مما وقع الظفر به، كما لو وجد يوما من الدهر درهما لمن عليه الدين، فخرج منه أن الذي رآه الأستاذ أصح وأقيس والذي ذكره عن أبي ثور لا (1) في الأصل: الله. (2) في الأصل: ثلث ثلث الدين. (3) في الأصل: ظهر. (4) في الأصل: المفاضة. (5) في الأصل: يظهر. (6) في الأصل: المقاصد.

أصل له، وليس هو مما يلحق بالوجوه البعيدة أيضا، والذي حكاه عن ابن سريج هو الصواب على شرط حمل المقاصة على ما ذكرناه وهو لا يجري إلا في المعسر ظاهرا

وباطنا، أو المنكر باطنا، وأما ما استشهد به في توجيه مذهب أبي ثور من كون الدين على أجنبي ظاهر (1) السقوط؛ من جهة أن الابن لا يأخذ منه إلا الثلث أيضا، والسبب فيه أنه لو لم يظفر له بمال حتى يفرض التضارب فيه فأين يقع هذا مما نحن فيه.

Mas'alah: What are the rulings when the debt is owed by the legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5272)

مسائل إذا كان الدين على الموصى له

Mas'alah: What is the ruling when a deceased leaves cash and a debt owed by an insolvent person, and bequeaths the debt to the debtor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5272)

6916 - مسألة: إذا ترك ثلاثين درهما عينا، وثلاثين درهما دينا على رجل، فأوصى بثلث العين لرجل، وأوصى للغريم بما عليه، وهو معسر. فالوصيتان مجموعهما زائدتان على الثلث، فإن رد الزائد، فالثلث بينهما على أربعة: ثلاثة أرباعه للغريم، ولصاحب العين ربع الثلث، والفريضة الجامعة من اثني عشر، للوصيتين أربعة، وللورثة ثمانية، ثم يقسم الورثة وصاحب العين الثلاثين درهما التي هي عين على قدر سهامهم، وقد ذكرنا أن لصاحب الوصية بجزء من العين سهم، وللورثة ثمانية؛ فيقتسمان الثلاثين على [تسعة] (2) أسهم: لصاحب الوصية تسع الثلاثين، وهو ثلاثة دراهم وثلث، وللورثة

ثمانية أتساعها: ستة وعشرون درهما وثلثان، ويبرأ الغريم عن ثلاثة أرباع الثلث مما عليه، والثلث عشرون، ثلاثة أرباعه خمسة عشر، فبرىء عن خمسة عشر درهما؛ لأن وصيته في ذمته، فيبقي عليه خمسة عشر درهما؛ فإذا أداها، اقتسمها الورثة وصاحب الوصية [كجزء] (3) من العين على تسعة: لصاحب الوصية تسعها، وهو درهم وثلثان، فنضمه إلى ما أخذ من العين أولا (1) زيادة من المحقق، لا تصح المسألة بدونها. (2) في الأصل: سبعة. (3) في الأصل: بجزء. والمعنى: أن القسمة كجزئية العين.

فيتم له ربع الثلث وهو خمسة دراهم، والباقي، وهو ثلاثة عشر درهما [وثلث درهم] (1) للورثة، فيحصل للورثة ثلثا المال. وفي هذه المسألة أدنى تأمل على الناظر، والمسألة سديدة، ووجه التأمل فيها أنا لو أكملنا لصاحب الوصية بالعين حقه من العين، وهو خمسة دراهم، لكنا نفذنا الوصية في عشرين [عينا] (2) ، والحاصل في يد الورثة خمسة وعشرون، والباقي دين، وهذا لا سبيل إليه، فنفذنا من وصيته العين ثلاثة وثلثا على النسبة الحسابية التي ذكرناها. وتعليل ذلك أنا إذا رددنا الوصيتين إلى الثلث، وعرفنا أن الثلث أرباع بين الوصيتين، فلا يثبت لصاحب الوصية بالعين إلا الربع من مبلغ لو ضم إلى ما بقي في يد الورثة، لكان [ثلثي] (3) الجميع: الحاصل والمقدر، وهذا إنما ينتظم بأن نجمع ثلاثة وثلثا أربع مرات، فيبلغ ثلاثة عشر وثلثا، ثم إذا ضممنا هذا إلى الستة والعشرين والثلثين، كان المبلغ أربعين، وثلثا الأربعين ستة وعشرون وثلثان، فلم ننفذ وصية العين إلا على هذه النسبة، ولم نحسب لأجل العين الدين على الورثة؛ فإنه غيب بعد، [ثم] (4) اضطررنا في حق صاحب الدين إلى توفية حقه بالإسقاط عنه، كما أشرنا، ونفذنا الوصية بالعين على قياس النسبة، فهذا تعليل المسألة، وهي حسنة بالغة الحسن على رأي ابن سريج والجمهور من أصحابنا. وقال أبو ثور: لصاحب العين ربع الثلث وهو خمسة دراهم من العين، والباقي وهو خمسة وعشرون

[بين الورثة] (5) ، وبين صاحب الدين كما ذكرنا، ويستوفي الورثة بقية الدين خالصة لهم، وهذا الذي ذكره ذهاب عن سر النسبة والتفاوت الواقع بين قياس العين وقياس الدين، كما أوضحناه. (1) ساقط من الأصل. (2) زيادة من المحقق، وبدونها لا يستقيم الكلام، والمعنى: أننا إذا أعطينا الموصى له خمسة كاملة عينا، نكون اعتبرنا الثلث كله عينا. (3) في الأصل: ثلث. (4) في الأصل: يضم. (5) عبارة الأصل: وهو خمسة وعشرون للورثة وبين صاحب الدين.

Mas'alah: What are the rulings on cash and debt when the debt is owed by a third party and the bequest is to someone else?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5275)

مسائل في العين والدين إذا كان الدين على أجنبي والوصية لغيره

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate handled when the estate includes both cash and a debt owed by a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5275)

6918 – مسألة: إذا خلف ثلاثين درهما عينا وثلاثين درهما دينا على أجنبي، وأوصى بثلث ماله لرجل. فإنا نعطي الموصى له في الحال ثلث العين، ولا نزيده بسبب الدين؛ فإنه مغيب بعد، ويصرف باقي العين إلى الورثة من غير حجر عليهم، ثم كلما حضر من الدين شيء، سلمنا إلى الموصى له ثلثه، والباقي للورثة. هكذا إلى استيفاء الدين بكماله.

ولا فرق بين أن يكون الدين على معسر، وبين أن يكون على مليء وفي؛ فإن الدين على كل حال مغيب، وهذا القياس بعينه نطرده في المال الحاضر والغائب.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made for one-third of a debt rather than one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5275)

6919 - ولو أوصى له بثلث الدين، لم يكن له في العين شيء، واقتسم الورثة العين، فإن حضر من الدين خمسة عشر درهما، فله ثلثها على المذهب الظاهر، والقياس البين، والباقي للورثة، وهذا قدمناه في أول المقالة، وذكرنا أنه القياس. وأبعد بعض أصحابنا -على ما حكاه الأستاذ- وقال: يسلم مما يحضر من الدين ما يقع ثلثا لو أضفناه إلى ما هو عين في التركة، وهذا لا أصل له، ولا أعتد مثله من المذهب.

Mas'alah: How are two bequests of one-third of cash and one-third of debt handled when the debtor is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5275)

6920 - ولو كان قد أوصى في هذه المسألة لرجل بثلث العين، وأوصى لآخر بثلث الدين، والدين على معسر، فلصاحب العين ثلث العين، وباقيها للورثة، ولا حق لصاحب الدين في العين، فإن حضر من الدين خمسة عشر درهما، فللموصى له بثلث الدين ثلثها: خمسة دراهم، وباقيها للورثة. هذا هو المذهب الظاهر، وهو رأي من جعل

الوصية شائعة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on distributing bequests when the debt is collected and the heirs do not consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5276)

ومن جعل الموصى له [بالجزء أحق] (1) بما يجنى من الدين، أعطاه من الخمسة عشر، [عشرة] (2) ، وهو تمام حقه، إن أجاز الورثة، فإن لم يجيزوا، لم يعط تمام العشرة؛ فإن صاحب الوصية بالعين، قد أخذ ثلث العين، فإذا أخذ هذا عشرة، فيصرف إلى الوصية عشرون، والحاصل في يد الورثة خمسة وعشرون: [عشرون] (3) من العين، وخمسة مما حضر من الدين، وهذا لا سبيل إليه، ولا وجه لحبس الدين عليهم، وتنفيذ الوصية من العين الحاضرة، وليس كما إذا أوصى لمن عليه الدين، فإنا نضطر إلى إبراء ذمته، كما قدمنا تقريره، وسيزداد هذا وضوحا من بعد، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the method for calculating bequests when the estate includes both cash and collected debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5276)

وإذا تصورت المسألة بالصورة التي ذكرناها وحضر من الدين خمسة عشر، والوصية بعشرة من الدين، وهي [ثلثه] (4) ، والوصية الأخرى بعشرة من العين، وهي ثلث العين، والحاصل الآن خمسة وأربعون درهما، إذا قدرنا ضم ما حضر من الدين إلى

الثلاثين التي كانت عينا، فإذا لم يجز الورثة إلا ما يقتضي الشرع إجازته من الثلث، [فقد] (5) ذكر الأستاذ منهاجا في الفقه والحساب لا نجد بدا من ذكره، حتى إذا نجز، [نذكر] (6) الحق المبين عندنا.

Mas'alah: What was Abu Thawr's opinion on distributing bequests from debt and tangible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5276)

قال رضي الله عنه: ذهب أبو ثور في هذه المسألة إلى أن الموصى له بثلث العين يأخذ العشرة المسماة من العين، فإذا حضر من الدين خمسة عشر، أخذ الموصى له بثلث الدين خمسة دراهم من الخمسة عشر الحاضرة من الدين، وسلمنا العشرة منها إلى الورثة، فيكون المجموع خمسة وأربعين، والمخرج للوصية خمسة عشر، وهذا ثلث المجموع، والباقي في يد الورثة، من بقية العين، ومما حضر من الدين ثلاثون. (1) في الأصل: بالحر وأحق. (2) ساقطة من الأصل. (3) زيادة من المحقق، لا يصح الكلام بدونها. (4) في الأصل: ثلاثة. (5) في الأصل: وقد. (6) في الأصل: ذكر.

Mas'alah: What was Ibn Surayj's ruling on a bequest of a portion of a debt based on the principle of apportionment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5277)

وأما ابن سريج، فإنه فرع على إشاعة الوصية، وقضى بأن كل ما يحصل من الدين،

فليس للموصى له بجزء من الدين إلا جزءا مما حضر على قدره، حتى إذا كان الموصى به ثلث الدين، والحاضر خمسة عشر، فللموصى له بجزء من الدين ثلث ما حضر وهو خمسة، فينطبق هذا الجواب على مذهب أبي ثور، ويكون سديدا.

Mas'alah: What is the problem with Ibn Surayj's ruling that the entire bequest is confined to what is collected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5277)

وإن فرع ابن سريج على أن الوصية بكمالها تنحصر فيما يحصل ويحضر، فموجب هذا أن يستوفي الموصى له بجزء من الدين تمام العشرة مما حصل من الدين، ولكن لو استوفى ذلك، وقد استوفى الموصى له بثلث العين العشرة، فتزيد الوصيتان على ثلث المال الحاصل؛ فإنه تبقى في يد الورثة خمسة وعشرون، والوصية نافذة في عشرين، وهذا خطأ لا سبيل إليه. وإنما تنفذ الوصية في عشرين إذا كان في يد الورثة أربعون؛ فإنه امتنع هذا على وجه الحصر، فصاحب الوصية بجزء من الدين يقول (1) : ثبت حقي في عشرة على قول الحصر، ولكن امتنع علي أخذها لضيق الثلث، فأنا أضارب بعشرة، وأنت [يا صاحب] (2) الوصية بالعين ضارب بعشرة، وهذا القياس يقتضي أن يكون الثلث بيننا نصفين، وثلث المال الحاصل خمسة عشر، ونصفها سبعة ونصف.

Mas'alah: What is the correct calculation for the bequest of a portion of a debt according to the author?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5277)

قال الأستاذ هاهنا: أما العشرة، فقد فاز بها صاحب الوصية بالعين، فقياس [مذهبه] (3) على ذلك أن ندفع إلى الموصى له بجزء من الدين سبعة ونصفا؛ إذ التفريع على وجه الحصر، فيكون المجموع سبعة عشر درهما ونصفا، وليس في يد الورثة ضعف.

Mas'alah: How are bequests reduced when they exceed one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5544)

ثلاثة فى راهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء، فإذا رد الورثة الزائد على الثلث من الوصيتين، نقصت كل وصية على نسبة واحدة، وذلك أنه لو اجتمعت وصايا إحداها (1) ألفان والأخرى ثلاثة آلاف، والأخرى ألف، ورد الورثة الزائد على الثلث واقتضى الرد رجوع [وصيته] (2) إلى نصفها، فكل وصية ترجع إلى نصفها، وتبقى الوصايا بعد نقصانها على التفاوت التي كانت عليه لو نفذت، فيخرج منه أن الوصايا إذا انتقصت عن أقدارها الكاملة برد الورثة الزائد على الثلث، فنسبة نقصان كل وصية منها في الكمال كنسبة سائر الوصايا، لا تختلف. هذا معنى قولنا: نسبة الشيء من الدرهمين كنسبة ما نفذ وجاز للموصى له بالثلث من الثلث الكامل. فإن كان الشيء من الدرهمين نصفها، فالذي سلم للموصى له من الثلث نصف الثلث الكامل. وقد بان أن النافذ من الدرهمين شيء، وبان أن [النافذ] (3) للموصى له بالثلث ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئين وثلث شيء، والثلث ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئا وثلث شيء. وقد بان أن قدر الشيء من الدرهمين كقدر ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث شيء من ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء. 7236 - فنقول بعد ذلك: إذا ضربت ما أصاب صاحب الثلث ونفذ له في الوصية الثانية للسيد، وهو درهمان، كان ذلك كضربك ما أصاب

المولى وصح له، وهو شيء في وصية صاحب الثلث وهي [تامة] (4) كاملة، ومبلغها ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء، وحق الناظر أن يفهم هذا أولا، ثم نبين وجهه، فنعبر [مرة] (5) أخرى ونقول: ما يستقر في إحدى الوصيتين بعد الرد والنقصان إذا ضرب في كمال (1) (ح) : أجراها. (2) في الأصل: الوصية. (3) زيادة من (ح) . (4) في الأصل: باقية. (5) في الأصل: فنعبر عنه في أخرى.

الوصية الأخرى [من غير نقصان] (1) فإنه يرد ما [يرده] (2) ضرب ما يستقر من الوصية الأخرى بعد الرد في تمام الوصية الأولى قبل الرد. هذا معنى الكلام، وهو مقطوع به عند من ألف الحساب. وبيانه إذا فرضنا عددين مختلفين، وفرضنا انتقاصهما على نسبة واحدة، فضرب ما تبقى من أحد المبلغين في كل المبلغ الثاني كضرب ما يبقى من المبلغ الثاني في كل المبلغ الأول. وبيان ذلك بالمثال: أنا إذا فرضنا عشرة وعشرين، ونقصنا من كل واحد من المبلغين نصفه، فضرب نصف العشرين في العشرة كضرب نصف العشرة في العشرين. وإذا فرضت عشرة وسبعة رددت كل واحد منهما إلى النصف، فضرب خمسة في سبعة خمسة وثلاثون وضرب نصف السبعة في عشرة خمسة وثلاثون. فإذا ثبت بما قدمنا أن الشيء من الدرهمين كثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين (3) وثلث شيء من ثلاثة دراهم وثلث إلا شيئا وثلث شيء، فضرب شيء، وهو المستقر بعد الرد في الوصية الكاملة من الجانب الآخر، وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء كضرب ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث شيء، وهو المستقر بعد الرد في تمام الوصية الأخرى، وهي درهمان. هذا نعرفه قطعا، ثم نبتدىء الضرب على عبارات الجبريين، ثم لا يتبين استواء المردودين إلا بطريق الجبر، وبهذا يخرج المجهول الذي نبغي إخراجه. فنقول: نضرب ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئين وثلث شيء في درهمين، فيرد الضرب ستة دراهم وثلثي درهم إلا أربعة أشياء وثلثي

شيء، وهذا بين لمن تأمل وأحكم ما ذكرناه في أصول الجبر في المسائل المقدمة. ثم نعود فنضرب الشيء الذي جاز للمولى في الوصية [التامة] (4) من الجانب (1) في الأصل: حتى نفضل. (2) مكان بياض بالأصل. (3) (ح) : شيء. (4) في الأصل: الثانية.

الآخر، وهي ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا شيئا وثلث شيء، فيرد [ثلاثة أشياء وثلث شيء إلا مالا وثلث مال] (1) . والمبلغان متعادلان. هذا الذي ذكره آخرا يعدل ستة دراهم [وثلثي] (2) درهم إلا أربعة أشياء وثلثي شيء، فنجبر الاستثناء من [الجانبين] (3) ونقابل، فيبقى مال وثلث مال وستة دراهم وثلثا درهم في معادلة ثمانية أشياء. ولسنا نطول بإيضاح كل ضرب؛ فإنه بين. ثم إن الجبريين إذا انتهوا إلى مثل هذا المنتهى، ردوا حسابهم إلى مال واحد، وإذا [فعلنا] (4) هذا، فقد نقصنا [ثلث مال، وإذا نقصنا من مال وثلث ثلث مال، فقد نقصنا] (5) ربعه، فننقص من كل ما معنا على هذه النسبة، فيكون مال واحد وخمسة دراهم يعدل ستة أشياء. فقد انتهينا الآن إلى مسألة من المقترنات (6) ، وهي مال (7) وعدد يعدل جذورا. وقد ذكرت في تمهيد قواعد الجبر [السبيل] (8) في ذلك. والوجه أن نعمد إلى الأشياء وهي الجذور فننصفها، ونصف الستة ثلاثة، فنضربها في نفسها، فيكون تسعة، فنسقط منها [العدد] (9) الذي مع المال، وهو خمسة، فيبقى أربعة من التسعة، (1) في الأصل: ثلاثة أشياء وثلث من إلا مالا وثلث مال. والمثبت من (ح) . ونذكر هنا بما فصله إمامنا من قواعد الجبر ومصطلحاته في أول كتاب الوصايا، حيث قال: "إنهم يعنون بالشيء الجذر، وأن الجذر إذا ضرب في نفسه رد مالا" . فهنا لما ضربنا الشيء في (إلا شيئا وثلث شيء) كان المردود مالا وثلث شيء. (2) في الأصل: وثلاثون. (3) في الأصل: كلمة غير مقروءة والمثبت من (ح) . ثم المراد بالجانبين مردود الضرب في الحالتين، فتكون

المعادلة هكذا: (1/ 3 6 دراهم وثلث إلا 1/ 3 4 شيء = 1/ 3 3 شيء إلا 1/ 3 1 مال) . وإجراء جبرها ومقابلتها سهل ميسور. (4) في الأصل: جعل. وفي (ح) : جعلنا. والمثبت اختيار منا. (5) زيادة من (ح) . (6) (ح) : المعنويات. (7) حرفت في (ح) إلى: ما لو عده. (8) حرفت في الأصل إلى: للسيد. (9) في الأصل: القدر.

فنأخذ جذرها وهو اثنان، فنلقيها من نصف الأجذار، وهو الثلاثة الباقية منها. فيبقى واحد، فنقول: بان لنا أن الشيء الذي أضفناه (1) إلى الدرهمين إن قدرنا العبد درهمين واحد من اثنين، فقد صح [العفو] (2) في نصف العبد، وقيمته ألف، وفدى سيده نصفه بنصف الدية، وهو خمسة آلاف، فنضمها إلى النصف الباقي من العبد وهو ألف، فالمجموع ستة آلاف وثلثها ألفان، وصاحب [العبد] (3) يضرب في الثلث بألفين، وصاحب الثلث يضرب بألفين، فاقتضى قسمة الثلث بينهما نصفين، فيأخذ كل واحد منهما ألفا، ويبقى للورثة أربعة آلاف وهي ضعف ما جاز بالوصيتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'double the share of one of my sons'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5614)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال: ضعف ما يصيب أحد ولدي، أعطيته مثله مرتين ... إلى آخره" (1) . قد تقدم من (2) صدر الكتاب القول في معنى الوصية بنصيب أحد الأولاد، أو أحد الورثة، وأوضحنا الفرق بين أن يقول: أوصيت لفلان بنصيب ولدي وبين أن يقول: أوصيت لفلان بمثل نصيب ولدي، وبينا أن معظم أئمتنا لم يفصل بين اللفظين، وإنما فصل بينهما مالك، وذكرنا [مذهبا] (3) شاذا عن بعض

المتأخرين لم نعتد به مذهبا، وهذا الفصل يشتمل على بيان الوصية بالضعف. فإذا كان له ابنان، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحدهما، زدنا على فريضة الميراث سهما، وقسمنا المال بين الموصى له وبين الابنين أثلاثا. فلو قال: أوصيت لفلان بضعف نصيب أحد ابني، قدرنا للوصية سهمين، ولكل ابن سهما، إن أجازا ما زاد على الثلث، وكان معنى الضعف المثلين، وكأنه أوصى [بمثلي] (4) نصيب أحد الابنين، وهذا ظاهر. ولو أوصى بضعفي نصيب أحد ولديه، قال الشافعي: للموصى له ثلاثة أمثال نصيب الولد، فأثبت الضعف الأول مثلين، ولم يثبت لمكان الضعف الثاني إلا مثلا. وقال على هذا القياس: لو أوصى لإنسان بثلاثة أضعاف النصيب، كانت الوصية بأربعة أمثال النصيب، ولو أوصى بأربعة أضعاف النصيب، كانت وصية بخمسة أمثال النصيب، فأثبت [مثلين] (5) ، [للضعف الأول] (6) ، وجعل أعداد الأضعاف بعده (1) ر. المختصر: 3/ 160. وعبارة الشافعي غير مقروءة تماما في الأصل. (2) كذا، وهي بمعنى (في) كما قال ابن هشام في (المغني) . (3) في الأصل: مذهبها. (4) في الأصل: مثل. (5) في الأصل: مثلا. (6) زيادة من المحقق لا يستقيم الكلام بدونها.

Mas'alah: How is a bequest of 'double the share' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5615)

أمثالا، وهذا لم أحط به، ولم أعقل معناه، وقد [تلقيته] (1) ، وهو رضي الله عنه [منفرد] (2) بمذهبه فيه. قال الأستاذ أبو منصور: القياس أن يثبت للضعف الواحد مثلين ويثبت لكل ضعف مثلين؛ فإنه إذا ثبت أن الضعف مثلان، فالضعفان مثلان مرتين، وحكى الأستاذ أن الموصي لو قال: ضعفوا لفلان ضعف نصيب أحد ولدي، فالضعفان

أربعة أمثال بلا خلاف، وإنما قال الشافعي ما قال: إذا قال الموصي: أوصيت لفلان بضعفي نصيب [ولدي] (3) أو أضعافه. فإذا صرح بتضعيف [الضعف] (4) ، كان كل ضعف مثلين. وهذا الذي قاله سديد، لا يجوز غيره.

Mas'alah: What is the correct interpretation of a bequest of 'double the share of one of my sons'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5615)

7304 - [وإطلاق] (5) الشافعي لفظه قد [يحوج] (6) المبتدىء إلى التأول، والشافعي رضي الله عنه أطلقها للبيان والتمثيل، وذلك أنه قال: إذا أوصى، وقال أوصيت لفلان بضعفي ما يصيب أحد ولدي، فله ثلاثة أمثال ما لأحد أولاده؛ فإن كان نصيب أحدهم [درهما] (7) ، فله ثلاثة، وإن كان نصيب الولد الذي عينه مائة أعطيته، ثلاثمائة، ولم يرد رضي الله عنه أن حصة أحد البنين إن كان مائة درهم، زدنا للوصية ثلاثمائة؛ لأن هذا يوجب أن يكون كل [الزحام] (8) داخلا على الورثة دون الوصية، وليس كذلك، بل [العول] (9) يدخل عليهم كلهم، والذي أطلقه الشافعي عبارة عن

(1) في الأصل: (لقـه) هكذا بدون نقط الأول والرابع. (2) في الأصل: فتفرد. (3) في الأصل: الذي. (4) في الأصل: الضعيف. (5) في الأصل: وأطلق. (6) في الأصل: "يخرج" . (7) عبارة الأصل: فإن كان نصيب منهما، فله ثلاثة. (8) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل: (انظر صورتها) . (9) في الأصل: القول.

السهام: أي إن كان نصيب أحدهم مائة سهم، زدنا للموصى له ثلاثمائة سهم، وقسمنا المال على ذلك، فهذا هو المراد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using ambiguous terms like 'share' or 'portion'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5616)

فصل قال: "ولو قال: أوصيت لفلان بنصيب أو حظ أو قليل أو كثير ... إلى آخره" (1).

Mas'alah: How is an ambiguous bequest interpreted if the testator dies before clarifying?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5616)

7305 - إذا قال: أوصيت لفلان بسهم، أو نصيب، أو شيء، فهذه الألفاظ كلها مبهمة، والرجوع في تفسيرها إلى الموصي. فإن مات قبل أن نتبين، فالرجوع بعد موته إلى ورثته. ثم مذهب الشافعي أنه لو فسر هذه الألفاظ من إليه التفسير بأقل القليل، قبل، وعلة المذهب أن هذه الألفاظ تضاف إلى أشياء مختلفة المبالغ، فسهم من العشرة ينتظم إطلاقه، كما ينتظم إطلاقه من ألف، فإذا كان كذلك، ولا منتهى للمضاف إليه، فلا تقدير لهذه الألفاظ. وأبو حنيفة (2) وافقنا في جميع هذه الألفاظ، خلا السهم؛ فإنه حمل مطلقه على السدس، وهذه الألفاظ في الوصايا بمثابتها إذا استعملت في الأقارير غير أن الأقارير أخبار، والإيصاء إنشاء عطية يتنجز بالموت، على الشرائط المرتبة في الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth except a large amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5618)

7308 – وفيما ذكره الأستاذ أنه لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي إلا كسرا أو إلا شيئا كثيرا، وأراد حمل ذلك على ما يزيد على نصف الثلث، جاز؛ لذكره الكثير، ثم لا وقوف بعد مجاوزة النصف في الاستثناء، ولا وجه إلا تجويز حمل الموصى [به] (3) على أقل ما يتمول، وهذا جار على القياس لا نزاع فيه. وقال: لو قال: أوصيت لفلان بأكثر مالي، فالوصية محمولة على ما يزيد على شطر المال بأقل القليل؛ فإن الأكثر يقتضي الزيادة على النصف لا محالة، ثم الزائد على الثلث موقوف على الإجازة. وقال: لو قال: أوصيت لفلان بأكثر مالي، وبمثل نصفه، كان ذلك محمولا على الوصية بثلاثة أرباع وزيادة، وإن قل قدرها. وإذا ثبت حمل الأكثر على ما يزيد على النصف، فلا شك أن الجمع بينه وبين النصف يقتضي ما ذكره. ولو قال: أوصيت لفلان بأكثر من مالي، فهذه وصية منه بجملة المال، ووصية بما يزيد عليه، ووصيته في الزائد على ماله ملغاة، فيبقى الوصية بالمال. ولو قال: لفلان علي أكثر من ألف درهم، فيكون مقرا بألف وزيادة على هذا الموجب، وليس لقائل أن يقول: إذا كنا نحمل المال العظيم في الإقرار على أقل القليل، ولا نثبت بسبب الوصف بالعظم مزيدا، فيجب أن [يكون] (4) الوصف بالكثرة بمثابة الوصف [بالعظم] (5) ؛ فإن الوصف بالكثرة يعرض لتزايد القدر، وذكر العظيم مشعر بعظم المرتبة، كما تقدم تقريره في كتاب الأقارير. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: له. (4) في الأصل: يكبر. (5) في الأصل: العظيم.

وهذا وإن كان [لائحا] (1) فقد يعترض عليه تجويز حمل الكثرة على العظم في

المرتبة، ولكن لا يعول على هذا الذي يخطر، فالأصل ما ذكرناه. فإن قيل: لو قال: لفلان علي مال كثير، فالمقر به كم؟ قلنا: هو كقوله: لفلان علي مال عظيم أو كثير؛ إذ لا ضبط للكثير، وليس كما لو أضاف [الكثرة] (2) إلى مقدار، فيحمل على الزيادة عليه، مثل أن يقول: لفلان علي أكثر من ألف درهم، وهذا يجر [اختباطا] (3) في الفكر. ولو قال: لفلان علي أعظم من ألف، فالوجه القطع بجواز حمل هذا على أقل القليل؛ فإن العظم ليس ناصا على التعرض للمقدار والتفاوت به. فهذا ما وجدناه وألفيناه معرضا لنظر الفطن، فليتأمله المتأمل مستعينا بالله جل وعز.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to multiple recipients with fractional shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5619)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: How are multiple bequests that exceed the one-third limit handled?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5619)

7309 - مضمون هذا الفصل يتعلق بثلاثة أشياء: أحدها - الوصايا بأجزاء بحيث لا تزيد كل وصية على ثلث المال. والآخر - بيان الوصايا بأجزاء، وبعضها يزيد على الثلث. وهذان النوعان منه إذا لم تزد الوصايا على أجزاء المال. ومن متضمنات الفصل

وهو الثالث – ذكر الوصايا الزائدة على مقدار المال. فأما إذا لم تزد الوصايا على المال، ولم تزد واحدة منها على الثلث، ولكنها بجملتها زائدة على الثلث، فالوجه أن نذكر في مفتتح الكلام إجازة الوصايا بجملتها من (1) في الأصل: لائما. (2) في الأصل: الكثيرة. (3) في الأصل: احتياطا. (4) ر. المختصر: 3/ 60.

جملة الورثة، ثم نذكر رد الزائد من جميعها على الثلث من جملة الورثة، ثم نخوض بعد ذلك في رد البعض للبعض مع إجازة البعض، والقول في التبعيض ينقسم أقساما، سنشرحها إذا انتهينا إليها، إن شاء الله عز وجل. فإن أجازوا الوصايا كلها، فالعمل (1) [فيها] (2) على ما تقدم في صدر الكتاب.

Mas'alah: How are bequests distributed when they exhaust or fall short of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5620)

7310 – وهذا الذي ابتدأنا ينقسم إلى ما يستغرق المال، وإلى ما ينقص عن الاستغراق، ويزيد على الثلث، فإن استغرق الوصايا المال، وقد أجيزت، فليس على الحاسب إلا أن يطلب مخرج أجزاء الوصايا، ويقيم سهامها. وإن قصرت أجزاء الوصايا عن استغراق المال، فالوجه –وقد أجاز الورثة– أن نطلب مخرج أجزاء الوصايا، ونقيم سهام فريضة الورثة، ونسلم إلى الموصى لهم وصاياهم، ثم ننظر، فإن انقسم ما فضل من فريضة الوصايا على فريضة الميراث، قسمناه، واكتفينا به، وإن انكسر، نظر، فإن لم يكن بين ما فضل من فريضة الوصايا، وبين فريضة المواريث موافقة، ضربنا مخرج الوصية في سهام الفريضة، أو سهام الفريضة في سهام الوصية، وصحت القسمة من هذا

المبلغ لا محالة. فإن وافقت (3) البقية سهام الميراث بجزء، أخذنا جزء الموافقة من سهام الميراث، وضربناه في مخرج الوصايا، وصحت القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs do not approve bequests exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5620)

7311 – وإن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث، وردوا بأجمعهم مقدار الزيادة من (1) العمل: يقصد به الحساب. (2) في الأصل: منها. (3) مثال الأرقام التي لا توافق بينها: 2، 5، 7، 9 ... إلخ وضابطها: كل رقمين لا يوجد بينهما رقم يقبلان القسمة عليه بدون باق، غير الواحد الصحيح. فالخمسة والسبعة لا يقسمان معا على 2، ولا على 3 وهكذا. أما الأرقام المتوافقة فمثالها، 4 مع 6، 8 مع 12، فيوجد بين كل رقمين رقم آخر يقبلان القسمة عليه، وهو (2) ، فماذا ضربت ما خرج من قسمة أحدهما على (2) ، رد الرقم الذي تخرج منه الأسهم بدون باق، مثل: 6/ 2 3 و3 × 4 = 12، والعكس صحيح، والمردود في الحالين (12) .

جميع الوصايا ردا شائعا، فالوجه أن نقسم الثلث بين أهل الوصايا، على نسب أقدار وصاياهم لو أجيزت، وأصل الحساب حينئذ أن نقيم سهام الميراث، ثم نطلب عددا يخرج منه أجزاء الوصية، ثم نجمع أجزاء الوصية من ذلك العدد ونسميها سهام الوصية، ثم نأخذ ثلثه أبدا للاحتياج إلى الثلث والثلثين، ونقسم سهما من الثلاثة على سهام الوصية، وسهمين منها على سهام الميراث، فتكون سهام الوصية في المعنى [كصنف] (1) انكسر عليهم سهم، وكذلك تكون سهام الميراث كصنف آخر انكسر

عليهم سهمان، فان كان السهمان يوافقان سهام الميراث، بأن تكون سهام الميراث [نصفا –ولا] (2) يتصور الوفق مع الاثنين إلا بهذا الجزء– ضربنا وفق سهام الميراث في سهام الوصية، فما بلغ فاضرب مبلغه في ثلاثة، وتصح القسمتان من هذا المبلغ. وإن لم يكن بين السهمين وبين سهام الفريضة موافقة، فإن لم يكن لسهام الميراث نصف، ضربت جميع سهام الفريضة –يعني الميراث– في سهام الوصية، فما بلغ ضربته في ثلاثة، فما بلغ فمنه تصح القسمة. فإذا أردت –وقد فرغت من الضرب– أن تبين ما يثبت لكل واحد من الموصى لهم، أخذت العدد الذي ضربته في ثلاثة، فقسمته على سهام الوصية، فما خرج نصيبا للواحد فهذا أصل الضرب فيه نصيب كل واحد من سهام الوصية، فما بلغ فهو نصيبه. فإن أردت أن تبين ما لكل واحد من الورثة، أخذت العدد الذي ضربته في ثلاثة، فضاعفته أبدا لمكان الثلثين، وانحصار الوصايا في الثلث، فما بلغ قسمته على سهام الورثة، فما خرج [نصيبا للسهم] (3) ، فهو أصل نضرب فيه نصيب كل واحد من الورثة، فما بلغ، فهو نصيبه (4) . (1) كذا قدرناها على ضوء السياق، فهي غير مقروءة في الأصل. (2) في الأصل: تكون سهام الميراث نصف أو لا يتصور ... إلخ. والمثبت تقدير منا على ضوء السياق. (3) في الأصل: نصيب السهم. (4) سيظهر هذا بوضوح في الصفحات التالية عند ذكر الأمثلة.

وهذا الذي ذكرناه في تعيين أقدار أنصباء الورثة هو الذي سميناه في الفرائض طريق العطاء، هذا الذي ذكرناه هو الأصل في الحساب. وقد أجرى الأستاذ طرقا مقتضبة من هذا الأصل، لو وصفناها وصفا كليا، لم تسلم عن [إبطال] (1) أو إبهام، فرأينا تأخير ذكرها إلى الأمثلة، وعندها يتضح مجموع الكلام.

Mas'alah: How is the distribution calculated when heirs approve bequests exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5622)

7312 – مثال: ميت خلف ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربع ماله، فإن أجاز الورثة الوصيتين، فسهام الورثة ثلاثة، ومخرج الوصية اثنا عشر، نسقط منها الوصيتين، فهما سبعة، فالباقي خمسة لا ينقسم على سهام الورثة، ولا يوافقها، فنضرب سهام الورثة في مخرج الوصية، فتبلغ ستة وثلاثين، منها تصح القسمة: كان للموصى له بالثلث أربعة، وهي الآن مضروبة في ثلاثة يكون له اثنا عشر، وكان للموصى له بالربع ثلاثة، وهي مضروبة في ثلاثة، فالمبلغ تسعة، وقد ذهب بالوصيتين إحدى وعشرون سهما، يبقى خمسة عشر سهما بين ثلاثة بنين، كان لكل واحد منهم سهم، وهو الآن مضروب في خمسة (2) . فإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث، فسهام الوصية ثلاثة، وتخرج الوصية [من] (3) اثني عشر، نجمع الوصيتين منها فتكون سبعة، فنسميها سهام الوصية، ثم نأخذ ثلاثة، ونقسم منها سهما واحدا على سهام الوصية، فهي هذه السبعة، فلا تصح (1) في الأصل: إبطاله. (2) صورة المسألة بالأرقام: . . . . . موصى له ... موصى له ... 3 أبناء ... وأجاز الورثة . . . . . 1/ 3 1/ 4 الباقي مخرج الوصايا 12 4 3 5 تنكسر أسهم الورثة على عدد الرؤوس . . . . . 36 12 9 15 فنضرب عدد الرؤوس من مخرج الوصايا . . . . . لكل ابن 5 (3) زيادة من المحقق.

ولا توافق، ونقسم منها سهمين على سهام الورثة، وهي ثلاثة، فلا تصح ولا توافق، فنضرب سهام الورثة في سهام الوصية، فتبلغ أحدا وعشرين، فنضربها في الثلاثة التي

هي الأصل، فتبلغ ثلاثة وستين (1) ، منها تصح القسمة، فإذا أردنا أن نعرف نصيب كل موصى له، أخذنا العدد الذي ضربناه في ثلاثة، وهو أحد وعشرون، فقسمناه على سهام الوصية، وهي سبعة، يخرج ثلاثة، فضربنا كل وصية فيها، وصاحب الثلث سهامه أربعة من الأصل، فنضربها في هذه الثلاثة، فتبلغ اثني عشر، فهو نصيبه، وضربنا نصيب الموصى له بالربع من سهام الوصية، وهو ثلاثة في هذه الثلاثة الخارجة من القسمة، فبلغ تسعة، فهي نصيبه. وإن أردنا أن نبين حصة كل وارث أضعفنا العدد المضروب في ثلاثة، وهو أحد وعشرون، فبلغ اثنين وأربعين، فقسمناها على سهام الورثة، وهي ثلاثة، خرج أربعة عشر، فهي الأصل الذي نضرب فيه نصيب كل واحد من الورثة، ولكل ابن سهم، وهو مضروب في أربعة عشر، والمردود أربعة عشر، فهو حصة كل ابن. هذا مسلك الكلام على الأصل الذي إليه الرجوع وبه الامتحان.

Mas'alah: How is the distribution calculated for bequests of one-third and one-sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5623)

7313 – صورة أخرى: إن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بسدسه. فإن أجاز الورثة، فسهام الورثة ثلاثة ومخرج الوصية ستة، يسقط منها ثلثها وسدسها بالوصية، فيبقى ثلاثة منقسمة على سهام الورثة. (1) صورة المسألة بالأرقام: موصى له ... موصى له ... 3 أبناء (ولم يجز الورثة) 1/ 3 1/ 4 الباقي 12 4 3 5 نرد المسألة إلى (3) لنخرج الثلث والثلثين 3 . 1 2 لا يوجد توافق في الصنفين. فتضرب سهام 63 . 21 42 الورثة (3) × (7) التي هي سهام الوصية . .... 12 9 ... 14 – 14 – 14 فيخرج 21 فنضربها في الأصل 3 × 21 = 63 ومنها يصح إخراج كل

الأنصباء.

وإن لم يجيزوا، أقمنا سهام الفريضة، وهي ثلاثة، ونأخذ سهام الوصيتين من ستة، فنجمع ثلثها وسدسها، فيكون ثلاثة، فهي سهام الوصية، ثم نأخذ ثلاثة، فنقسم سهما منها على سهام الوصية، فلا يصح ولا يوافق، ونقسم سهمين منها على الورثة، فلا تصح ولا توافق، ولا نحتاج أن نضرب سهام الورثة في سهام الوصية؛ لأنهما متماثلتان، فاكتفينا بإحداهما وضربناها في الثلاثة التي جعلناها أصلا للوصية والميراث [جميعا] (1) فبلغ تسعة، ومنها تصح القسمة: ثلثها ثلاثة [للموصى لهما] (2) : لصاحب الثلث سهمان، ولصاحب السدس سهم، والباقي ستة للورثة: لكل واحد منهم سهمان.

Mas'alah: How is the distribution calculated for bequests of one-fourth and one-fifth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5624)

7314 - فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بخمس ماله؛ فإن أجاز الورثة، فسهام الورثة ثلاثة، ومخرج الوصية عشرون، فنسقط منها الوصية وهي تسعة، والباقي أحد عشر لا ينقسم على سهام الورثة، ولا يوافقها، فنضرب سهام الورثة في مخرج الوصية، وهو عشرون، فيبلغ ستين، فمنها تصح القسمة، ولا حاجة إلى اعتبار السهام الثلاثة؛ فإن الوصايا زائدة على الثلث وقد أجازها الورثة، فلا حاجة إلى نسبة الثلث والثلثين. ثم كان للموصى له بالربع خمسة أسهم من عشرين، فنضربها في سهام الورثة وهي ثلاثة، فيبلغ نصيبه خمسة عشر، وكان للموصى له بالربع أربعة مضروبة في ثلاثة يكون اثني عشر. هذا طريق العطاء في الإجازة؛ لأنه يتضعف كل قسط بضرب

سهام الورثة في العشرين، وذهب بالوصيتين سبعة وعشرون، وبقي ثلاثة وثلاثون، وقد كان لكل ابن في سهام الفريضة سهم، فاضربه فيما بقي من العشرين، وهو أحد عشر، فلكل ابن أحد عشر سهما. وإن لم يجيزوا، فسهام الوصية كما ذكرنا تسعة، وسهام الورثة ثلاثة، ثم نعمد إلى ثلاثة للاحتياج إلى نسبة الثلث والثلثين، فلا ينقسم سهم على السبعة، ولا سهمان (1) في الأصل: جمعا. (2) في الأصل: من الموصى لهما.

على الثلاثة، والثلاثة داخلة في التسعة، فنضرب التسعة في ثلاثة، فيرد سبعة وعشرين [نميز] (1) ثلثها تسعة: للموصى له بالربع خمسة من تسعة، وللموصى له [بالخمس] (2) أربعة، والباقي وهو ثمانية عشر بين ثلاثة بنين: لكل واحد منهم ستة.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a man leaves three sons and bequests of one-quarter, one-fifth, and one-sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5625)

[فإن] (3) ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل. بربع ماله، ولآخر بخمسه، ولآخر بسدسه، فإن أجاز الورثة، فسهام الفريضة ثلاثة، ونطلب [عددا تخرج] (4) منه أجزاء الوصية وهو ستون، فنأخذ منها أجزاء الوصية، ومجموعها سبعة وثلاثون، والباقي منها ثلاثة وعشرون، ولا تصح على سهام الفريضة، ولا توافقها، فنضرب سهام الفريضة في مخرج الوصية، فتبلغ مائة وثمانين، فمنها تصح المسألة، ثم نقول: كان للموصى له بالربع خمسة عشر، نضربها في سهام الورثة، فيكون له خمسة وأربعون، وكان للموصى له بالخمس اثنا عشر، نضربها في ثلاثة، [فترد] (5) ستة وثلاثين، وكان للموصى له

بالسدس عشرة، نضربها في ثلاثة، فيكون له ثلاثون. وقد ذهب مائة وأحد عشر بالوصايا، وبقي من المال تسعة وستون للورثة، وقد كان لكل واحد منهم سهم، وهو مضروب في ثلاثة وعشرين الباقية من مخرج الوصية بعد إسقاط الوصايا، فلكل واحد منهم ثلاثة وعشرون. فإن لم يجيزوا، فأجزاء الوصية سبعة وثلاثون، كما قد ذكرنا، وأجزاء الميراث ثلاثة، فالوجه ما ذكرناه من قسمة ثلاثة على المبلغين، فنقسم [سهما] (6) على سهام الوصايا، فلا ينقسم ولا يوافق، وكذلك القول في السهمين وسهام الورثة، وليس بين الثلاثة [: سهام الورثة وسهام الوصية] (7) وهي السبعة والثلاثون موافقة، فنضرب ثلاثة في سبعة وثلاثين، فتبلغ مائة وأحد عشر، ثم نضرب هذا المبلغ في ثلاثة التي (1) في الأصل: نميزه. (2) في الأصل: بالخمسة. (3) في الأصل: بأن. (4) في الأصل: عدد الجرح. (5) مزيدة من المحقق. (6) في الأصل: بينهما. (7) زيادة من المحقق.

بها تعديل الثلث والثلثين، فيبلغ ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين، فمنها تصح القسمة، ولا حاجة إلى الامتحان (1) . هذا فيه إذا زادت الوصايا على الثلث، فأجازها الورثة أو [ردوها] (2) ، ولم يكن في آحاد الوصايا ما تزيد على الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate, such as one-half?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5626)

7315 - فإن كان في آحاد الوصايا ما يزيد على الثلث، مثل أن يوصى بنصف [وثلث] (3) ، فالنصف زائد على الثلث، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن سبيل

تخريج هذا النوع من المسائل كسبيل تخريج ما تقدم، فنفرض الإجازة من الورثة، ونجري قياس حساب الإجازة، ثم نفرض الرد، ونقسم الثلث بين أهل الوصايا على النسبة التي اقتسموا [بها] (4) ما نالهم من المال عند الإجازة. وأبو حنيفة (5) يقول: إذا رد الورثة، فالموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث، وإنما يتفاوت أصحاب الوصايا إذا كانت أجزاء وصاياهم متفاوتة بالثلث [فما] (6) دونه، ولم نعد حساب هذا القسم لما وجدناه على الطرز الأول من غير تفاوت. هذا كله إذا أجاز الورثة جميع الوصايا، أو ردوا بأجمعهم ما زاد على الثلث. (1) نضع صورة هذه المسألة بالأرقام مثالا آخر للإيضاح: . . . . . 3 أبناء ... موصى له ... موصى له .... موصى له ... لم يجز الورثة ولذا نرد مخرج الوصية 1/ 4 1/ 5 1/ 6 المسألة إلى (3) لنخرج من 60 23 15 12 10 الثلث والثلثين. 3 . 2 1 نضرب سهام الورثة 3 333 . 111 222 في 37 سهام الوصية = . 74 – 74 – 74 45 – 36 – 30 3 ×37 – 111 ثم نضرب هذا . في 3 = 3 × 111 = 333 ومنها تصح . القسمة وبهذا ظهر نصيب كل وارث. (2) في الأصل: أو زادوها. (3) في الأصل: وثلثه. (4) زيادة من المحقق. (5) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 428. (6) في الأصل: فيما.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when some heirs approve and others reject?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5627)

7316 – فأما إن أجاز [البعض] (1) بعض الوصايا، ورد البعض، أو أجاز بعضهم جميع الوصايا، أو أجاز بعضهم بعض الوصايا، وأجاز غيره غير تلك [الوصايا] (2) ، فالقياس فيه أن نصحح المسألتين إحداهما على تقدير الإجازة من الجميع للوصايا كلها،

والثانية على تقدير الرد من الجميع، ثم ننظر إلى المسألتين. فإن كانتا متباينتين، ضربنا إحداهما في الأخرى، وإن كانتا متوافقتين، ضربنا وفق إحداهما في جميع الأخرى، فما بلغ فمنه تصح القسمة. وإن كانتا متداخلتين، صحت القسمة من أكثرهما، ولا يتصور أن يكونا متماثلتين. ثم كيفية القسمة على تقدير الإجازة والرد تنكشف [مقترنة] (3) بضرب الأمثلة.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a man leaves three sons and bequests of one-third and two-fifths?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5627)

7317 – مثال: ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر [بخمسي] (4) ماله. فإن أجازت الورثة، فسهام الميراث ثلاثة، ومخرج الوصية خمسة عشر، فنلقي ثلثها وخمسها، وذلك أحد عشر، والباقي أربعة، لا يصح على سهام الميراث، ولا يوافق، فنضرب سهام الفريضة في مخرج الوصية، فبلغ خمسة وأربعين، وكان للموصى له بالثلث خمسة مضروبة في ثلاثة، فله خمسة عشر، وكان للموصى له بالخمسين ستة، فهي له مضروبة في ثلاثة تكون ثمانية عشر، وقد ذهب بالوصيتين ثلاثة وثلاثون سهما، وبقي منه (5) اثنا عشر، وكان لكل ابن من سهام الفريضة سهم، مضروب في الأربعة الباقية من مخرج الوصية، فيأخذ كل واحد منهم أربعة من اثني عشر. وإن لم يجيزوا، فالشافعي رضي الله عنه يقول: سهام الفريضة ثلاثة، ومخرج الوصية خمسة عشر، وسهام الوصية منها أحد عشر، فإذا جرينا على العمل الذي (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: الوصية. (3) في الأصل: مقترنا. (4) في الأصل: بخمس. (5) منه: أي

الأصل.

رسمناه، فقد: بلغ العدد تسعة وتسعين، فمنها تصح [القسمة] (1) ، وبها يعتدل الثلث والثلثان، هذا في إجازتهم جميعا للجميع، أو في ردهم جميعا للزيادة في الجميع. ونحن نذكر صورا في رد البعض وإجازة البعض، وإنما ذكرنا ما قدمناه الآن اخر (2) ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه على مخالفة مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه.

Mas'alah: How is the division of bequests calculated when a man leaves two sons and bequests of one-third and one-quarter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5628)

7318 - صورة: رجل أوصى لرجل بالثلث ولآخر بالربع، وخلف ابنين، فإن [أجازا، فمخرج] (3) الوصية من اثني عشر، نلقي ربعها وثلثها، وذلك سبعة والباقي خمسة للابنين، لا ينقسم ولا يوافق، فنضرب اثنين في اثني عشر، فيصير أربعة وعشرين، يصح لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة. وإن لم يجيزوا، [فطريق] (4) العمل في الرد أن نقول: سهام الوصية سبعة، وسهام الورثة اثنان، فنقسم الثلاثة على صنفين، ينكسر سهم على سهام الوصية، ولا يوافق، وينقسم [السهمان] (5) على سهام الورثة، فيعود الكلام إلى كسر واحد، وهو سبعة، فنضربها في الثلاثة التي بها التعديل، فيرد واحدا وعشرين، فمنها تصح القسمة. وإن أجازا لصاحب الثلث جميع وصيته ولم يجيزا الزائد من وصية الربع، فالربع ثلاثة أسباع الثلث، ولصاحب الثلث تمام الثلث. [فطريق] (6) الكلام في هذه المسألة، وفي المسائل التي تترتب عليها

مشتملة على جهات التبعيضات في الرد والإجازة أن يعد الإنسان العدد الأقصى الذي يخرج منه جملة التبعيضات المفروضة أولا، ثم نعلم أن المسائل تنقسم، فمنها ما لا يصح إلا من العدد الأقصى، ومنها ما يصح دونه، بعدد قريب، وليس من الوجه تخريج المسألة بعدد كثير، مع صحتها بعدد دونه. (1) في الأصل: القيمة. (2) كذا. (3) في الأصل: أجاز المخرج. (4) في الأصل: بطريق. (5) في الأصل: السهام. (6) في الأصل: بطريق.

والعدد الأقصى في هذه المسألة وأمثالها أن ننظر إلى الفريضة الجامعة للوصية والميراث في الرد العام من جميع الورثة في جميع الوصايا، وتلك الفريضة في هذه المسألة أحد وعشرون، وننظر إلى فريضة الإجازة العامة من الجميع في الجميع، وهي أربعة وعشرون في هذه المسألة، فإن كان المبلغان متباينين، ضربنا أحدهما في الثاني كدأبنا في كسرين، فإن كانا متوافقين، ضربنا وفق أحدهما في جميع الثاني، فهذا هو [العدد] (1) الأقصى، والمسائل كيف تصرفت في التبعيضات، تخرج منه على الوجوه التي سنذكرها، إن شاء الله. ولكن إذا جوزنا أن يخرج بعض المسائل بعدد أقل من العدد الأقصى، فالوجه أن نتخذ فريضة الرد العام معتبرا ونقول: لو قسم الرد بالفريضة من أحد وعشرين، [لكان] (2) لكل ابن سبعة وللوصايا سبعة: لصاحب الثلث أربعة منها، ولصاحب الربع ثلاثة.

Mas'alah: How is a will of one-third and one-quarter distributed when heirs approve only the excess of one bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5629)

7319 – فإذا أجازا الزائد في الوصية بالثلث، ولم يجيزوا الزائد في الوصية بالربع، أقررنا الوصية بالربع على ثلاثة أسباع الثلث، وقد أخذ صاحب الثلث أربعة أسباع الثلث، وله بحكم إجازتها ثلاثة أسباع إلى قيمة الثلث، فنأخذ سبعا ونصفا من كل ابن، فيحصل له ثلث كامل، ولكن يبقى في يد كل ابن خمسة ونصف، فإذا أردنا إزالة الكسر، ضربنا فريضة الرد في مخرج النصف، فرد اثنين وأربعين، ثم نعود فنقول: لصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث من هذا المبلغ، فهو ستة، ولصاحب الثلث تمام الثلث لمكان الإجازة، وهو [أربعة عشر] (3) ، فيبقى اثنان وعشرون، لكل ابن أحد عشر.

Mas'alah: How is a will distributed when heirs approve the full quarter bequest but not the excess of the third bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5629)

7320 – وإن أجاز الابنان لصاحب الربع جميع وصيته، ولم يجيزا لصاحب الثلث، [ما زاد] (4) على حقه من الثلث، فالرجوع إلى فريضة الرد، وهي أحد وعشرون، فلصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث؛ إذ لا إجازة في حقه، ولصاحب الربع (1) في الأصل: العدو. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: أربعة. (4) في الأصل: فازاد.

ثلاثة أسباع الثلث من غير حاجة إلى إجازة وله بحق إجازة الابنين تمام الربع، وربع أحد وعشرين خمسة وربع؛ وقد أخذ منها ثلاثة، فيبقى سهمان وربع، نأخذ نصفها من كل ابن، وهو سهم وثمن، فيبقى في يد كل ابن خمسة أسهم وسبعة أثمان، فإذا أردنا رفع الكسر، ضربنا فريضة الرد في مخرج (1) الثمن وهو ثمانية، فيرد مائة وثمانية وستين،

وهذا هو العدد الأقصى، فإنك إذا ضربت سبعة وهي [الوفق] (2) [لفريضة] (3) الرد في تمام لفريضة الإجازة، [رد هذا المبلغ] (4) [وهو] (5) مائة وثمانية وستون.

فنقول: لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث من هذا المبلغ، وهو اثنان وثلاثون،

ولصاحب الربع الربع الكامل: اثنان وأربعون، ولكل ابن سبعة وأربعون.

Mas'alah: How is a will distributed when one heir approves both bequests and the other approves neither?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5630)

7321 – فإن أجاز أحد الابنين الوصيتين جميعا، ولم يجز الآخر واحدة [منهما] (6) ، فنرجع إلى فريضة الرد، ونقول: الثلث للوصيتين على سبعة أسهم من غير حاجة إلى فرض إجازة، فإذا أجاز أحدهما، فصاحب الثلث [يأخذ] (7) من المجيز بعد [أربعة] (8) الأسباع نصف [تتمة] (9) الثلث، وهو سهم ونصف، ويأخذ صاحب الربع من المجيز نصف تتمة الربع، وهو سهم وثمن، فيكون الكسر بالنصف والثمن، فنضرب فريضة الرد في مخرج الثمن، فيرد العدد الأقصى [مائة وثمانية وستين] (10) ، (1) هنا عدة سطور مكررة من المسألة السابقة. (2) في الأصل: الرفق. والمراد بالوفق العدد الذي يخرج من قسمة أحد الفريضتين على العدد الذي يتوافقان في القسمة عليه، والفريضتان عندنا في هذه المسألة 24 فريضة الإجازة، 21 فريضة الرد، وهما يتوافقان في القسمة على 3، والخارج يسمى الوفق، وإذا ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، كانت النتيجة واحدة 168 هكذا: 7×24= 168، 8×21= 168. (3) في الأصل: في فريضة الرد. (4) في الأصل: وهذا المبلغ. (5) في الأصل: وهي. (6) في الأصل:

لها. (7) في الأصل: نافذ. (8) زيادة من المحقق. (9) في الأصل: قيمة. (10) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is the distribution calculated when one heir approves both bequests and the other approves neither?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5631)

ثم نقول: ندفع إلى الذي أجاز سهامه من فريضة الإجازة، فهي خمسة، فنضربه في ثلث فريضة الرد (1) ، يكون خمسة وثلاثين، فندفع إلى الذي لم يجز سهامه من فريضة الرد، وهي سبعة مضروبة في ثلث فريضة الإجازة، فيكون له ستة وخمسون، وهي الثلث، والباقي وهو سبعة وسبعون للموصى لهما، لصاحب الثلث أربعة أسباعها أربعة وأربعون، ولصاحب [الربع] (1) ثلاثة أسباعها. وإذا عرفت أن الفريضة تصح من المبلغ الأقصى، فالمسلك [الأيسر] (2) أن نقول: نثلث هذا المبلغ، ونصرف إلى كل ابن ثلثا، وهو ستة وخمسون، ونصرف إلى الوصية ثلثا، ثم نأخذ من المجيز من الابنين ما كان يخصه [لو] (3) أجاز الابنان جميعا، وهو نصف تمام الثلث في حق صاحب الثلث، ونصف تمام الربع في حق صاحب الربع، فيبقى في يده خمسة وثلاثون، ولو أجاز صاحبه، لكان لا يبقى له إلا خمسة وثلاثون. (1) تكررت وستتكرر الإحالة إلى فريضة الإجازة وإلى فريضة الرد، فأحببنا أن نضع صورة الفريضتين على هيئة الأرقام أمام الناظرين تسهيلا وتيسيرا لتصور المسائل: . . . . . فريضة الأجازة . . . . . موصى له بـ 1/ 3 موصى له بـ 1/ 4 ابنان . . . . . 1/ 3 1/ 4 الباقي تصح المسألة من (12) 4 3 5 تنكسر الـ 5 على 2

تصحيحا من (24) 8 6 5، 5 فنضربها في 12 = 24 فريضة الرد . . . . . موصى له بـ 1/ 3 ... موصى له بـ 1/ 4 ... ابنان تصح من (3) 1 2 يقسم الواحد بين الموصى لهما بنسبة 4: 3 ولا يتوافقان، فنضرب مجموعهما (7) في الأصل: 7 × 3 = 21، ومنه تصح المسألة . . . . . موصى له 1/ 3 ... موصى له 1/ 4 ... ابنان 21 . 4 3 7، 7 (2) الأيسر: هكذا قرأناها بصعوبة. (3) في الأصل: ولو.

وإذا بان [الغرض] (1) واتضح مسلك التصحيح، فلا حرج على من يغير ويقدر. وإن شئت قلت: [هذه] (2) المسألة [تخرج من] (3) فريضة الإجازة: أربعة وعشرين، فنقسمها بين الاثنين ونقدر كأن لا وصية، فلكل ابن اثنا عشر، فخذ من الذي لم يجز ثلث ما في يده أربعة أسهم؛ لأن الثلث جائز (4) عليه، [و] (5) هذا القدر في حقه مصروف إلى الوصيتين، فيبقى معه ثمانية، وخذ من الذي أجاز ثلث ما في يده وربع ما في يده؛ فإنه أجاز الوصيتين، وذلك سبعة، فيبقى في يده خمسة أسهم. فيجتمع للموصى لهما أحد عشر سهما، يقسمانها على سبعة أسهم، فلا تصح ولا توافق، فاضرب أصل الفريضة، وهو أربعة وعشرون في سبعة، تكون مائة وثمانية وستين، ثم سبيل تعيين الحصص أن تقول: للذي لم يجز ثمانية من أصل الفريضة مضروبة في سبعة، وذلك ستة وخمسون، وللذي أجاز خمسة في سبعة، وذلك خمسة وثلاثون، وكان للموصى لهما أحد عشر في سبعة، والمردود سبعة وسبعون، أربعة أسباعها لصاحب الثلث، وهو أربعة وأربعون، وثلاثة أسباعها لصاحب الربع، وهي ثلاثة وثلاثون.

Mas'alah: How is a will distributed when one heir approves the third bequest and the other approves both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5632)

7322 – فإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث، وأجاز الآخر لهما، فإن أحببت، رجعت إلى فريضة الرد، وقلت: للوصيتين سبعة من أحد وعشرين، من غير حاجة إلى إجازة، ثم يأخذ صاحب الثلث ممن أجاز الوصيتين نصف تمام الثلث، ويأخذ صاحب الربع منه نصف تمام الربع، فيحصل لصاحب الثلث من جهته سهم ونصف، ويحصل لصاحب الربع سهم وثمن، فيبقى في يده أربعة وثلاثة أثمان، ويأخذ صاحب الثلث ممن أجاز الوصية بالثلث نصف [تتمة] (6) الثلث، وهو سهم ونصف، ولا يرجع إليه (1) في الأصل: الفرض. (2) في الأصل: وهذه. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) جائز عليه: أي لا يحتاج إلى إجازة الورثة. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: قيمة.

صاحب الربع بمزيد، فيكمل الثلث لاجتماع الإجازتين في حقه. ويحصل لصاحب الربع [أربع] (1) وثمن، وإذا كان الكسر بالثمن، ضربنا فريضة الرد في ثمانية، فرد المبلغ الأقصى، فهو مائة وثمانية وستون. وقد يؤدي إلى ذلك أن نأخذ العمل من فريضة الإجازة، وهي أربعة وعشرون، فنقول: لو لم يكن وصية لأخذ كل ابن اثني عشر، فخذ من الذي أجاز لهما ثلث ما في يده، وربع ما في يده، وذلك سبعة يبقى معه خمسة. وخذ من الذي أجاز لصاحب الثلث ثلث ما في يده: أربعة، وثلاثة أسباعها: سهم وخمسة أسباع، والكسر سبعة، فاضرب سبعة في أربعة وعشرين، فيرد المبلغ الأقصى مائة وثمانية وستين. [لمن] (2) أجاز لهما من أصل الفريضة خمسة مضروبة في سبعة، وذلك خمسة وثلاثون، وللذي أجاز لصاحب الثلث هذه أربعة وأربعون؛ فإنه كان له بعد إخراج الثلث وثلاثة أسباع الثلث مما في يده ستة وسبعان، فنضربها في السبعة، فيرد أربعة وأربعين.

Mas'alah: How is the estate divided when one heir approves for one legatee and another approves for both?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5633)

7323 - وإن أجاز أحدهما لصاحب الربع وحده، وأجاز الآخر لهما، فالفريضة من مائة وثمانية وستين، على الترتيب الذي ذكرناه. وأن ينظر المتصرف لطريق العمل أخذ المبلغ الأقصى، وهو مائة وثمانية وستون، وقسمها بين الاثنين، كأن لا وصية، فلكل ابن أربعة وثمانون، ثم يأخذ من الذي أجاز لهما ثلث ما في يده، وربع ما في يده، وذلك تسعة وأربعون، يبقى معه خمسة وثلاثون. وخذ من الذي أجاز لصاحب الربع ثلث ما في يده أولا؛ فإن هذا جائز من غير حاجة إلى الإجازة، وهذا مصروف إلى الوصيتين على نسبة الأسباع، فيبقى في يد هذا الابن ستة وخمسون؛ فإن الثلث المأخوذ ثمانية وعشرون، فيجتمع للموصى لهما سبعة وسبعون، فيقسم هذا المبلغ بينهما أسباعا: أربعة أسباعها وهي أربعة وأربعون، لصاحب الثلث. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: لما.

وثلاثة أسباعها لصاحب الربع، وهو ثلاثة وثلاثون، وقد بقي لصاحب الربع إلى تمام الربع سبعة أسهم، يأخذها من الذي أجاز له وحده، فيبقى مع الذي أجاز له وحده سبعة وأربعون.

Mas'alah: How is the share calculated when one heir approves for the one-quarter legatee and the other does not approve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5634)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الربع وحده، ولم يجز الآخر لهما، فنرجع إن أردنا إلى فريضة الرد، فالثلث بينهما على سبعة من غير حاجة إلى إجازة، على النسبة التي ذكرناها، وقد بقي لصاحب الربع إلى تمام الربع درهمان وربع، يأخذ نصفها من الذي أجاز له، وذلك واحد وثمن، فاضرب أحدا وعشرين في ثمانية، فترد العدد الأقصى. ووجه العمل بين.

Mas'alah: What is the ruling when each heir approves for a different legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5634)

7325 – وإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث وحده، وأجاز الآخر لصاحب الربع وحده، فالثلث بينهما على سبعة، ولكل ابن سبعة، ثم يأخذ صاحب الثلث من المجيز نصف تتمة الثلث، وهو سهم ونصف. ويأخذ صاحب الربع من المجيز نصف قيمة الربع، وهو سهم وثمن، فإذا انتهى الكسر إلى الثمن، فالمسألة تصح من العدد الأقصى بعد، وصح التصرف في عموم الرد وعموم الإجازة [وجهات] (3) التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate combined with a bequest of a portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5635)

7327 – [وقد] (2) بقي علينا من التراجم التي ذكرناها نوع واحد، وهو الوصية

بجملة [التركة] (3) مع الوصية بجزء منها. والذي قدمناه في الوصية بأجزاء لا تزيد على الثلث أو تزيد على الثلث ولا تستغرق المال، ثم قسمنا هذا القسم إلى أقسام سبقت. فلو أوصى بجميع ماله لإنسان، وأوصى بثلثه لآخر، وأجاز الورثة الوصيتين، فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن المال يقسم بين الوصيتين على حساب العول، فجملة المال مستغرقة بصفة الوصية بالكل، والموصى له بالثلث يزحم بالثلث، فنأخذ مخرج الثلث، وهو ثلاثة ونعيلها بثلثها، ونقسم المال كله بين الموصى له بالجميع وبين الموصى له بالثلث أرباعا. هذا قياس الشافعي رضي الله عنه في الباب. ولو أوصى لرجل بجميع ماله، وأوصى لآخر بربع ماله، جعلنا المال أربعة (1) في الأصل: سبعة. (2) حرفت في الأصل إلى: دور. (3) زيادة من المحقق على ضوء السياق.

أسهم، وأعلناها بربعها، فيصير المال خمسة أسهم، للموصى له بالجميع أربعة أخماسها، وللموصى له بالربع خمسها؛ ولا يخفى طريق [العول] (1) . ولو رد [الورثة] (2) الوصيتين جميعا، قسمنا الثلث بينهما على نسبة قسمة الإجازة، فإن كان أوصى بكل المال لإنسان وبثلثه لآخر، فرد الورثة الزائد [فالثلث] (3) مقسوم بينهما أرباعا: ثلاثة أرباعه للموصى له بالكل، وربعه للموصى له بالثلث. واعتبر أبو حنيفة (4) في هذا النوع القيمة على الدعاوى، فقال: إذا كانت إحدى الوصيتين بالكل والأخرى بالثلث، فصاحب الكل يقول لصاحب الثلث: لا دعوى لك في الثلثين؛ فأستبد بهما، والثلث الشائع بيننا أنت تدعيه، وأنا أدعيه، فنقسمه نصفين، ويخلص لصاحب الوصية بالكل خمسة أسداس المال، ولصاحب الوصية بالثلث سدسه، وقال: إذا رد الورثة الزائد، فالثلث مقسوم بينهما نصفين، وهذا خارج على أصله المشهور في رد ما يزيد على الثلث، فمن [رد] (5) الوصية الزائدة على الثلث في مقدارها إذا فرضت، رد [مثل هذه] (6) الوصايا. فإذا تمهد هذا الأصل، بنينا عليه

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a bequest of one-third of the estate distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5636)

7328 – إذا أوصى لرجل بعبد قيمته مائة، ولآخر بثلث ذلك العبد، أو بثلث ماله، ولا مال له غير العبد، فإن أجاز الورثة، فالعبد بينهما على أربعة: للموصى له بجميعه ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه. وإن لم يجز الورثة، فلهما ثلث العبد بينهما على أربعة: لصاحب الكل ثلاثة أرباع الثلث، ولصاحب الثلث ربع الثلث. (1) في الأصل: القول. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: بالثلث. (4) ر. مختصر اختلات العلماء: 5/ 9 مسألة رقم 2153. (5) في الأصل: جزء. (6) زيادة من المحقق.

وإن أجازوا نصف الوصيتين فسلم نصف العبد إليهما، فيقسمانه على أربعة أسهم: لصاحب [الكل] (1) ثلاثة أرباع النصف، فهي ثلاثة أثمان العبد، ولصاحب الثلث ربع النصف، وهو ثمن العبد. ولا يكاد يخفى ما لم نذكره قياسا على ما ذكرناه.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a bequest of one-third of the estate calculated when the testator leaves cash?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5637)

7329 – ولو ترك [مائتي] (2) درهم والعبد، وقيمته مائة، وكان أوصى بجميع العبد لرجل، وأوصى بثلث ماله لرجل آخر، وأجاز الورثة [الوصيتين، فللموصى] (3) له

بالعبد ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربع العبد [و] (4) ثلث الدراهم وذلك ستة وستون درهما وثلثان. ومما يجب التنبيه له أن الوصية بالعبد وصية بمقدار الثلث، والوصية الأخرى واقعة بالثلث، فظاهر الأمر [يشعر أن الوصيتين وصية بالثلثين، وليس كذلك] (5) فإن الموصى له [بالثلث] (6) يشيع حقه في العبد، فيصير [مزاحما] (7) للموصى له، فينقص حق الموصى له بالعبد بسبب زحمته، ولا تزاحم للموصى له بالثلث في الدراهم، فيأخذ ثلث الدراهم كملا عند فرض الإجازة، فيأخذ من العبد ثلثا عائلا وهو ربع، فيجمع للموصى له بالثلث من الدراهم ستة وستون وثلثان، ومن رقبة العبد خمسة وعشرون، فالمجموع عنده أحد وتسعون وثلثان. وينقص من حقه بسبب الزحمة ثمانية وثلث. والموصى له بالعبد يأخذ ثلاثة أرباع العبد، وقيمتها خمسة وسبعون، فينقص من حقه خمسة وعشرون، وهو مائة درهم [قيمته] (8) . والسبب فيه أن حقه ينحصر في (1) في الأصل: الملك. (2) كذا قدرناها على ضوء ما سيأتي في تفصيل المسألة، وإلا فهي غير مقروءة. (3) في الأصل: بالوصيتين، فالوصي. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: يشعر بثلثي الوصيتين بالثلثي، فليس كذلك. (6) في الأصل: بالثلثين. (7) في الأصل: متزاحما. (8) في الأصل: فيه.

العبد، وهو مزحوم فيه، ويثبت للموصى له بالثلث ثلث الدراهم بلا زحمة، والمزاحمة في العبد.

Mas'alah: How is the third of the estate divided between two legatees when the heirs do not approve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5638)

7330 – فإن لم يجز الورثة ما زاد على الثلث، رددنا الوصيتين إلى الثلث لا محالة، والنظر الدقيق في كيفية قسمة الثلث بينهما، وهذا مقصود الفصل، وفيه وجوه من الإشكال: أحدها – أن إحدى الوصيتين لا تعدو غير العبد ولا تعترض للورثة في [شتى] (1) الأعيان، وإنما حقهم [في الفوز بثلثي المال] (2) ، فكيف يعتبر الثلث؟ وما الوجه؟ قال الفقهاء الحساب، ومنهم شيخنا أبو بكر الصيدلاني: نتأمل فريضة الإجازة، فنعلم أنا نحتاج إلى تربيع العبد، والعبد ثلث، فإذا جعلنا ثلثا أربعة، جعلنا كل ثلث أربعة، ثم إذا أردنا استكمال الحساب، وجعلنا كل ثلث مربعا مثلثا، لإمكان تعرض الرد إلى الثلث، [فنضع] (3) المسألة من اثني عشر أولا، نضربها في ثلاثة، فترد علينا ستة وثلاثين، العبد منها اثنا عشر، فإذا أجاز الورثة الوصيتين، قلنا: للموصى له بالعبد تسعة أسهم، وهو ثلاثة أرباع العبد، وللموصى له بالثلث ثلاثة أسهم من العبد، وثلث من المائتين، وقد جعلنا كل مائة اثني عشر أيضا، فتجمع لصاحب الثلث أحد عشر سهما: ثلاثة من رقبة العبد، وثمانية (4) من المائتين، فإذا [حصل] (5) لهما عشرون سهما: تسعة منها [لصاحب] (6) العبد، وأحد عشر سهما لصاحب الثلث. 7331 – فإذا فرضنا رد الوصيتين إلى الثلث، فالوجه أن نجعل الثلث عشرين (7) ، (1) في الأصل: نفس. والمثبت من اختيار المحقق. (2) في الأصل: القدر ثلثي المال. (3) في الأصل: فتضيع. (4) ثمانية من المائتين: لأن كل مائة جعلناها اثني عشر، فالثلث من كل مائة أربعة. (5) في الأصل: جعل. (6) في الأصل: فصاحب. (7) نجعل الثلث عشرين: لأن القسمة بين الموصى لهما تكون على هذه النسبة (11:9) (9) للموصى له بالعبد، (11) للموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5738)

فصل قال: "ولو أوصى أن يحج عنه، ولم يكن حج حجة الإسلام ... الفصل" (5) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a voluntary Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5741)

7442 - ومما نذكره في قاعدة الفصل أن الوصية بحج التطوع هل تصح؟ فعلى قولين (5) مشهورين ذكرناهما في المناسك، والأصح في الفتوى الصحة، وهو الذي (1) بدون الفاء في جواب (أما) كدأب الإمام في اختيار هذه اللغة الكوفية. (2) في الأصل: وإن. (3) فإن لم تكن: أي فإن لم توجد الوصية. (4) في النسختين (سقطت) . والمثبت تصرف من المحقق، فالفاعل ضمير يعود على النذر. (5) في الأصل: وجهين قولين، وفي (س) وجهين: والتصويب من العزيز للرافعي، والروضة للنووي، وقد قال: إن الأظهر صحة الوصية بحج التطوع. (ر. العزيز: 7/ 121، والروضة: 6/ 195) .

تشهد له [الآثار] (1) والأقيس أنها لا تصح؛ فإن الحج عبادة بدنية وإجراء النيابة في المفروض منه في حكم الضرورة المتبوعة بطريق الرخصة، والوصية بالتطوع مستغنى عنها. ثم ذكر طوائف من أئمتنا أنا إذا صححنا الوصية بالحج تطوعا، فهل تقدم على سائر الوصايا، أم هي مساوية لها في المرتبة؟ فعلى قولين: أحدهما - أنها مقدمة. والثاني - أنها مساوية، وهذا تردد وذكر اختلاف قول، لست أعرف وجهه؛ فإن الوصية بالحج ليست على مرتبة من التأكيد تقتضي تقديمها، وكيف يدعى ذلك وفي

(2) أصل صحتها قولان: أحدهما – [عدم] (3) الثبوت، والمشهور اختلاف القول في تقديم الوصية بالعتق على ما سواه من الوصايا، وذلك لسلطان العتق في نفوذه، كما سيأتي شرح ذلك في مسائل الوصايا بالعتق. وذكر الشيخ أبو علي طريقة ناصة على الحقيقة تشفي الغليل، وعليها التعويل عندي: قال رضي الله عنه: الوصية بحج التطوع لا تقدم على غيرها من الوصايا إلا أن ينص الموصي على تقديمها، فتقدم حينئذ بحكم الإيصاء، كما سنصف ذلك أثناء الفصل، إن شاء الله عز وجل. والحجة المنذورة في الصحة إذا قلنا: إنها محسوبة من الثلث، قال رضي الله عنه: هل تقدم على سائر الوصايا؟ فعلى قولين: أحدهما – لا تقدم؛ لأن محلها الثلث. والثاني – أنها مقدمة لتأكد لزومها في حالة الصحة. وهذا في نهاية الحسن. ثم قال رضي الله عنه: نجري في الوصية بالحج والوصية لزيد وعمرو بشيء الاختلاف في أنه إذا ازدحم على [المال] (4) المتضايق حق الله تعالى، وحق الآدميين، فالمقدم أيهما؟ وفيه أقوال ستأتي، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: الاختيار. (2) في الأصل: في صحتها (بدون واو) . (3) في الأصل: أحدهما عن الثبوت ... وعبارة (س) : قولان لبعدها من الثبوت. (4) في النسختين: "الحال" والمثبت من اختيارنا.

Mas'alah: How is the priority of Hajj over other bequests determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5743)

فإن قلنا: المقدم حق الله تعالى، اتجه عليه تقديم الحج على الوصية للآدميين، وإن لم نر ذلك، فقد نقدم حق الآدمي في قول وقد نسوي. فأما الوصية بالحج والوصية بالصدقة إذا اجتمعا، فلا وجه لتقديم الوصية بالحج. وكل ما ذكرناه في حكم المقدمة لمقصود

الفصل.

Mas'alah: How is the obligatory Hajj treated as a debt from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5743)

7443 – ونحن الآن نعود إلى غرض الفصل ونقول: قد بينا أن حجة الإسلام إذا قرت في الذمة، فهي دين، فلو كان أوصى الرجل بوصايا، ثم قال: أحجوا عني حجة الإسلام من ثلثي، فقوله هذا محمول على مزاحمة الحج للوصايا، حتى إذا زاحمها، وقلت الوصايا [بمزاحمته] (1) إياها، فإن تحصل ما يتأدى الحج به من المضاربة، فهو المراد، وإن لم يتحصل من مزاحمة الوصايا ما يتم به الحج، أكملناه من رأس المال. هذا إذا صرح الوصي بالإحجاج عنه من ثلثه، وكان عليه حجة الإسلام، وقد استكمل الاستطاعة في حياته. ولو قال: أوصيت إليكم أن تحجوا عني إنسانا، ولم يتعرض للثلث ولاعتبار الحج منه، ولكنه ذكر لفظ الوصية، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ما حكاه العراقيون، فذهب بعضهم إلى أن هذا [ينزل] (2) منزلة تصريحه بالإحجاج عنه من ثلثه، حتى يقتضي مزاحمة الوصايا؛ فإن الوصية لفظة مشهورة فيما يحسب من الثلث، فجرى مجرى التصريح بالحسب (3) من الثلث. وذهب آخرون إلى أن الحج لا يزاحم الوصايا إذا لم ينص الموصي على اعتباره من الثلث؛ فإن الإيصاء بمثابة الأمر، ولو قال: أحجوا عني إنسانا، لم يتضمن مجرد (1) في الأصل: المزاحمة. (2) في الأصل: نزلت. (3) (س) : في الاحتساب.

الأمر مزاحمة الحج للوصايا، ثم ذكروا صورة أخرى، ورتبوا [فيها] (1) الخلاف على

ما ذكرناه، وقالوا: إذا قال: أوصيت إليكم أن تحجوا عني وأن تصدقوا بكذا، وتعتقوا رقبة، فذكر لفظ الوصية في الحج [وقرنه] (2) بما هو محسوب من الثلث، فهل يتضمن هذا في الحج مزاحمة الوصايا به؟ فعلى وجهين مرتبين على الوجهين فيه إذا أطلق الوصية بالحج، ولم يقرنه بتبرع محسوب من الثلث، وهذه الصورة الأخيرة أولى بحسب الحج فيها من الثلث؛ فإنه انضم إلى لفظ الوصية ذكر الحج مع تبرع يحسب من الثلث في قرن، والإقران في الذكر من ضروب البيان. ولو [أمر] (3) بالإحجاج عنه، وقرن الحج بتبرع، ولم يجر لفظ الوصية، ففي [مزاحمة] (4) الوصايا بالحج خلاف، والأظهر أنا لا نزاحم به، إذا لم يجر لفظ الوصية؛ فإن مجرد الاقتران لا يستقل بنفسه تبيينا، ولكن إذا جرى لفظ له مقتضى، فالاقتران يؤكده. هذا مجموع القول في ذكر الحج أمرا وإيصاء، وتصريحا بالحسب من الثلث، وذكر غيره معه.

Mas'alah: What is the ruling on debts deducted from the principal of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5744)

7444 – وما ذكرناه في الحج، وهو دين يحتسب من رأس المال يجري في جملة الحقوق التي سبيلها أن تكون من رأس المال. فإذا نص من عليه الحق على حسبه من الثلث إذا أطلق لفظ الإيصاء أو قرنه بتبرع، فالتفصيل في المزاحمة على ما ذكرناه في الحج، وفاقا وخلافا.

Mas'alah: How does a bequest for voluntary Hajj interact with other bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5744)

7445 – ومما يتعلق بتمام البيان في ذلك أنا إذا فرعنا على تقديم الوصية [بحج] (5) التطوع على الوصايا، فإذا أوصى [من] (6) عليه حجة الإسلام، فإن تحصل الحجة من (1) في الأصل: منها. (2) في الأصل كلمة غير مقروءة رسمت هكذا: [ونسريه] . (3) في الأصل: أصر. (4) في الأصل: تزاحمه. (5) في الأصل: فحج. (6) سقطت من الأصل.

ثلثه؛ فالذي دل عليه فحوى كلام الأئمة أنا على تقديم الحج على الوصايا نقدم حجة الإسلام على الوصايا جمع، فلا مزاحمة، حتى إن لم يفضل من الثلث شيء، بطلت الوصايا، وإذا فضل عن تمام الحج شيء، صرف الفضل إلى الوصايا [وفض] (1) عليها، فتثبت المزاحمة في الثلث بحج الإسلام على حسب المزاحمة من حج التطوع والوصايا. ومن أصحابنا من قال: نحن وإن قدمنا حجة التطوع على الوصايا، فإذا أوصى أن يوقع حجة الإسلام في الثلث، لم نقدمها، وذلك أنا نتلقى الاحتساب في الثلث من قوله المشعر بإرادة (2) المزاحمة، وإلا فحجة الإسلام حقها أن تقدم على الثلث، فإن أثر تقديمها في [تقليل] (3) الثلث، فلا بد من ذلك، فأما مزاحمة الوصايا في محل الوصايا، فمتلقى من [قصد] (4) الموصي، لا من مقتضى حجة الإسلام. نعم، إن قال: قدموا حجي في ثلثي على الوصايا، فيقدم حينئذ عليها؛ اتباعا للفظه.

Mas'alah: How are bequests distributed when the heirs approve them along with a bequest for Hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5747)

فإذا قال: أخرجوا حجة الإسلام من ثلثي، [وأخرجوا] (1) أجرته إلى فلان، وسمى زيدا مثلا، وقرر الأجرة، وقال مائة، وكان مقدار أجرته أجرة المثل، وأوصى لعمرو بما يبقى من ثلثه بعد الحج، وأوصى لبكر بثلث ماله، وخلف تسعمائة، فإن أجاز الورثة الوصايا، صرفنا ثلثا كاملا، وهو ثلاثمائة إلى الموصى له بالثلث، وصرفنا من ثلث آخر مائة إلى الحج، وصرفنا الباقي من هذا الثلث وهو مائتان إلى عمرو، وهذا ترتيب القسمة حال الإجازة.

Mas'alah: What are the different scholarly views on dividing the third among multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5747)

ولو رد الورثة الوصايا إلى الثلث، وأبطلوا الزائد عليه، والثلث ثلاثمائة في هذه الصورة، فحاصل ما ذكره الأئمة في كيفية القسمة بين الوصايا ثلاثة أوجه: أحدها – غلط على المذهب. والثاني – مزيف. والثالث – المذهب.

Mas'alah: What is the erroneous view of Ibn al-Haddad regarding the distribution of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5747)

7448 – أما الغلط، فجواب ابن الحداد، قال: يصرف مائة إلى الحج، ويقسم باقي الثلث وهو مائتان بين عمرو الموصى له بباقي الثلث بعد الحج، وبين بكر الموصى له بالثلث، واعتل ابن الحداد بأن قال: لو ثبت الوصية بالحج مع الوصية بالباقي بعد

الحج، والمسألة كما صورناها، [لقلنا: للحج] (2) مائة، والباقي [للموصى] (3) له بما يبقى من الحج، ولو فرضنا الوصية بالحج مع الوصية بالثلث، لقلنا مع رد الورثة الزائد على الثلث: نصرف إلى الحج مائة، ونصرف إلى الموصى له بالثلث مائتين، فإذا كان كل واحد من الرجلين في الوصية بالباقي، والوصية بالثلث (1) في الأصل كلمة غير مقروءة. (انظر صورتها) . (2) في الأصل: فقلنا صحح مائة. (3) في الأصل: يعرض له ما يبقى.

Mas'alah: How does Ibn al-Haddad prioritize Hajj in dividing bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5748)

يستحق مائتين، فإذا اجتمعا مع الحج وقد بان مساواة ما يستحقه كل واحد لما يستحقه صاحبه، فإذا اجتمعا، استويا. فهذا [إذا مصير منه] (1) إلى تقديم الحج.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's method for dividing bequests when heirs reject excess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5748)

ثم فرع بعد هذا على مذهب أبي حنيفة؛ فإنه يقدر في قسمة الرد -بين الذين لهم الوصية- حالة انفراد كل واحد منهم، ولهذا يقول: الموصى له بالنصف يساوي الموصى له بالثلث عند رد الوصيتين إلى الثلث؛ لأن الورثة إذا ردوا الزائد وفرض انفراد الموصى له بالثلث، فليس له إلا الثلث، ولو فرض عند ردهم انفراد الموصى له

بالنصف، فليس له إلا الثلث، فإذا اجتمعا في المسألة اشتركا على استواء في الثلث. هذا مذهب أبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on proportional division of bequests upon rejection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5748)

ونحن نقول: الاعتبار في حالة الرد بنسبة القيمة حالة الإجازة، والموصى له بالنصف يفضل الموصى له بالثلث حالة الإجازة؛ فيتفاضلان في الثلث حالة الرد على نسبة التفاضل حالة الإجازة، كذلك نقول في مسألة ابن الحداد: [لو] (3) أجيزت الوصايا، فالحج مائة، وللموصى له بالباقي مائتان، وللموصى له بالثلث ثلاثمائة، فإذا ردت الوصايا إلى الثلث، ورأينا تقديم الحج، يجب أن تكون القسمة بين صاحب الثلث والباقي على [التفاضل] (4) ، كما سنصفه عند ذكرنا الوجه الثالث إن شاء الله.

Mas'alah: What is Ibn Khayran's weak view on dividing bequests using shares from acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5748)

7449 - والوجه الثاني - وهو المزيف الضعيف مذهب ابن خيران، قال: وجدنا الثلثين حالة الإجازة على ستة أسهم بين الوصايا والحج: للحج منها سهم، (1) في الأصل: فهذا إذ لا مصير منه، و (س) : وهذا أولا تضمن منه إلى يم الحج، والمثبت تصرف من المحقق. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 9 مسألة رقم 2153،

ومختصر الطحاوي: 158. (3) في النسختين: ولو. (ولا محل للواو، فحذفناها) . (4) في الأصل: الفاضل.

وللموصى له بالباقي سهمان، وللموصى له بالثلث ثلاثة أسهم، فنتخذ هذه النسبة أصلا في الرد، ونقول: للموصى له بالثلث ثلاثة أسهم من ثلاثمائة، وهو مائة وخمسون، وللموصى له بالباقي سهمان، وهو مائة، ولجهة الحج خمسون. والثلاثمائة كذلك تنقسم إذا قسمت أسداسا.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Khayran's view on prioritizing hajj in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5749)

وهذا الذي ذكره ركيك بالغ في الرداءة؛ فإن الموصى له بالباقي [مؤخر] (1) عن تقدير تمام الحج، فالتبعيض من الحج ساقط رديء، وقد وافق ابن خيران في أن الموصي لو صرح بتقديم الحج، فقال: قدموا الحج بمائة، وما فضل فهو إلى تمام الثلث لعمرو، فلا يدخل النقص -إذا كان كذلك- على الحج، وقوله ما فضل من الحج تصريح بتقديم الحج، ونظره إلى سهام الإجازة نظر (2) من حيث الظاهر لا غوص (3) فيه؛ فإن الباقي من الحج وقع سهمين، فإذا ردت الوصايا، فينبغي أن نعتبر الباقي من الحج، ثم ننظر كم يقع.

Mas'alah: What is the conclusion on the invalidated opinion regarding bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5749)

فقد بطل هذا المذهب.

Mas'alah: How are shares divided between hajj and bequests according to the correct Shafi'i view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5749)

7450 – والمذهب الصحيح أنا إذا رأينا تقديم الحج، أخرجنا للحج مائة، وقسمنا الباقي بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالفضل من الحج أخماسا؛ فإن الوصية بالثلث والوصية بالباقي على هذه النسبة [وقعتا] (4) حالة الإجازة، إذا صرفنا إلى الحج مائة، وإلى الموصى له بالثلث ثلاثمائة، وإلى الموصى له بالباقي مائتين، فنرعى هذه النسبة في الوصيتين بعد تقديم الحج؛ فإنا على تقديمه نفرع.

Mas'alah: What is the ruling if hajj is not prioritized in the distribution of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5749)

فإن لم نر تقديم الحج، فالوجه أن نقول: كنا صرفنا حالة الإجازة ثلثا إلى الحج، (1) في الأصل: مرجو. (2) عبارة (س) : ونظره إلى سهام الإجازة تطرق خبر الظاهر لا عوض منها. (3) في الأصل: عوض منها. (4) في الأصل: وقلنا.

Mas'alah: How is the estate divided when Hajj and bequests share the third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5750)

والفاضل منه كان مصروفا إلى من له الباقي، وصرفنا ثلثا إلى الموصى له بالثلث، فنجمع الحج والوصية بالباقي بعد الحج، ونصرف إليهما نصف الثلث، ونصرف إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث، ثم الحج من نصف الثلث وهو مائة وخمسون مائة كاملة، والباقي وهو خمسون للموصى له بالباقي، ونصرف نصف الثلث وهو مائة وخمسون إلى الموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the correct method for prioritizing Hajj over bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5750)

هذا هو الوجه الصحيح الذي لا يسوغ غيره، فرعناه على تقديم الحج على الوصايا كلها، ثم فرعناه آخرا على تقديم الحج على إحدى الوصيتين، وهي الوصية بالباقي.

Mas'alah: How is the estate divided when heirs reject excess over the third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5750)

7451 - صورة أخرى: إذا جرت الوصايا على ما ذكرنا، ثم رد الورثة الزائد على

الثلث، وكان الثلث مائة وخمسين، ورأينا أنه لا نقدم الحج على جميع الوصايا، وهو الأصح، فعلى هذا نجعل الثلث نصفين، وسبيله (1) أن نقول: صاحب الحج، وصاحب الباقي بعد الحج نجعلهما حزبا، وصاحب الحج يقول للموصى له [بالثلث] (2) : أنا والموصى له بالباقي نأخذ مثل ما تأخذ [فأعد] (3) الموصى له بالباقي عليك، حتى أشاطرك، فاني وصاحبي مضافان إلى الثلث، ثم أفوز بنصف المائة والخمسين، ولا أدفع إلى صاحبي شيئا، وأعادك (4) به، كفعل الأخ من الأب والأم مع (1) (س) : وسيأتي. (2) في الأصل: فالثلث. (3) في الأصل: مثل ما نأخذفا عند الموصى له ... وفي (س) : مثل ما نأخذ ما عدا الرضى. والمثبت تقدير منا، على ضوء السياق. (4) وأعادك به: يمثلون هذه المسألة من مسائل الوصية بمسائل المعاداة في ميراث الجد مع الإخوة، فهنا يقول صاحب الحج للموصى له بالثلث: أنا والموصى له بالباقي بعد الحج إلى تمام الثلث، نشاطرك الوصية نصفين، ثم أفوز أنا بالنصف كاملا ولا أدفع للموصى له بتمام الثلث بعد أجرة الحج شيئا، وذلك مثل مسألة (المعادة) من مسائل ميراث الجد مع الإخوة، حين تجمع الفريضة الأخ الشقيق وأخا لأب مع الجد، فهنا يحسب الأخ لأب، ويعد على الجد، ويقسم له ثلث التركة، ثم يعود الأخ الشقيق، فيأخذ نصيب الأخ إلى نصيبه؛ لأن الأخ لأب يحجب بالأخ الشفيق، ولكنه احتسب على الجد؛ لأن الجد يعجز عن دفع الإخوة لأب إذا اجتمعوا معه منفردين عن الأشقاء، فإذا اجتمعوا مع الأشقاء، وهم أقوى، كان الجد عن =

Mas'alah: What is the ruling on distributing bequests when the heirs consent and the third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5751)

وقال ابن خيران: اعتبر حالة الإجازة، فإذا كان الثلث مائة وخمسين، فالثلثان (6) ثلاثمائة، فلو أجاز الورثة الوصايا، فعلمنا للموصى له بالثلث مائة وخمسون، وللحج مائة، والباقي من الثلث الثاني وهو خمسون للموصى له بالباقي بعد الحج، فقد وقعت القسمة في الإجازة في هذه الصورة أسداسا، ولكن وقع للحج سهمان في الإجازة وللباقي سهم وللثلث ثلاثة أسهم، فإذا ردت الوصايا إلى مائة وخمسين، قسمناها على ستة أسهم: لصاحب الثلث [منها] (7) ثلاثة أسهم، وهو خمسة = دفعهم أعجز، فهم إذا يحسبون على الجد، ثم يسلم نصيبهم للأشقاء، وما أحسن قول صاحب الرحبية:

واحكم على الإخوة بعد العد ... حكمك فيهم عند فقد الجد (1) في الأصل: والأم. (2) في الأصل: بعده على الجد به، ونقدر. (3) (س) : أولى. (4) (س) : هذا. (5) في الأصل: قبل. (6) أي عندما يجيز الورثة صرف الثلثين. (7) في الأصل: فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Ibn Khayran's view on bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5752)

وهذا ظاهر السقوط، وتبين بقوله في هذه الصورة ضعف مذهبه [وإن] (1) جرى على قياس واحد؛ لأن ما ذكره لو كان نسبة حقيقية بالجزئية، لكانت لا تختلف بقلة المال وكثرته، وقد (2) خص صاحب الباقي في المسألة الأولى مائتان وخص الحج مائة، والسبب فيه أن الباقي هو المعتبر، وقد اختلف قدر الباقي، ولا باقي في مسألتنا عن الحج، بل ليس [ما بقي] (3) معنا بمقدار الحج، فيظهر بطلان مذهبه، واتضح أن المسلك الحق ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the principle of counting (mu'adah) in bequests involving hajj and a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5752)

وفي نفسي من المعادة شيء؛ من جهة أن صاحب الباقي [مترتب] (4) على الحج (5) ، فكيف يعاد به صاحب الحج صاحب الثلث، والأخ من الأب يزاحم الجد مزاحمة الأشخاص، وكذلك الإخوة في فريضة فيها أب وأم، (6 وإذا لم نعتبر المعادة، ولم 6) نعتبر الحج، قلنا فريضة فيها حج بمائة، ووصية بثلث، وهما محصوران في الثلث، والثلث مائة وخمسون، فيجب أن نصرف للحج سهمين ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم، [وهذا احتمال] (7) ، والأصل ما ذكره الأصحاب من المعادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the third is one hundred and the hajj fee is one hundred?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5752)

7452 - صورة أخرى: إذا كان ترتيب الوصايا على ما صورنا، والثلث مائة، وقد جرت الوصية بالثلث، وأجرة الحج مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a will for what remains after hajj expenses up to one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5752)

فنقول: أما الوصية بما تبقى بعد أجرة الحج إلى الثلث، فباطلة في هذه الصورة؛ (1) في الأصل: ولو. (2) عبارة (س) : بقلة المال وكثرته، وحظ الحج مائة، والسبب فيه أن الباقي في المسألة الأولى مائتان، وحظ الحج فيه مائة، والسبب فيه أن الباقي هو المعتبر ... إلخ. (3) عبارة الأصل: بل ليس في معنا ما بقي بمقدار الحج. (4) في الأصل: مترقب. (5) في الأصل: على أن الحج. (6) ما بين القوسين سقط من (س) . (7) في الأصل: وهو الاحتمال.

فإن الأجرة مستغرقة للثلث، فليس يفضل منها شيء، والمعادة التي ذكرها الأئمة في الصورة المتقدمة لا معنى لها في هذه الصورة؛ فإن المعادة إنما تجري بين ثلاثة أشخاص فصاعدا، إذا كان الذي يقع المعادة به [يفرض استحقاقه] (1) مع واحد من الثلاثة إذا لم يكن (2) الثالث، كالجد والأخ من الأب والأم والأخ من الأب، فالمعادة تقع بالأخ من الأب؛ من جهة أنه لو كان مع الجد وليس معهما أخ من أب وأم يقاسم الجد، فيعده الأخ من الأب والأم على الجد. وإذا كان من يفرض المعادة به (3) لا يرث مع أحد في الفريضة، فلا معنى للمعادة به، وهذا كالأخ من الأم مع الجد، والأخ من الأب والأم. والوصية بالباقي إذا كلان الثلث زائدا على المائة التي هي قدر الثلث يقدر ثبوتها لو تفردت الوصية بالحج، فيجوز أن يقع [بتلك] (4) الوصية معادة مع الموصى له بالثلث، فأما إذا كان الثلث على مقدار أجرة الحج، فلا يتصور للوصية بالباقي ثبات (5) . ثم إن رأينا تقديم الوصية بالحج، فالوصية بالثلث ساقطة، كما سقطت الوصية بالباقي، والثلث مستغرق بأجرة الحج، وهو مصروف إليها، وإن لم نر تقديم الحج، [فالثلث] (6) بين الحج وبين الموصى له بالثلث؛ فإن الحاج يضرب بمائة والموصى له بالثلث [يضرب] (7) بالثلث، وهو [مائة] (8) فيما نطلقه في أول المسألة إلى أن تظهر غائلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a will for hajj when the third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5753)

7453 – ثم المسألة تدور لا محالة؛ فإنها مفروضة في الوصية بحجة الإسلام، (1) في الأصل: ففرض استحقاق. و (س) : بعوض استحقاق، والمثبت تصرف منا. (2) يكن الثالث: كان هنا تامة. (3) سقطت من (س) . (4) في الأصل: لملك، و (س) : لتلك. (5) (س) : فلا يتصور الوصية بالباقي بثلث. (6) في الأصل: بالثلث. (7) في الأصل: يصرف. (8) في الأصل: بمائة.

والثلث في الصورة التي ذكرناها لا يفي بمقدار الحج، فلا بد من استكمال أجرة الحج من رأس المال، وإذا أخذنا من رأس المال مقدارا، نقص (1) الثلث، وقل ما يحصل المضاربة [به] (2) [ويزداد] (3) المأخوذ من رأس المال، ولا ننفصل (4) إلا بالحساب، ومهما لم تف حصة الحج [بأجرة الحج] (5) وهو حجة الإسلام، [دارت] (6) المسألة؛ للاحتياج إلى أخذ التكملة والقيمة من رأس المال.

Mas'alah: How is the calculation done for hajj expenses and a bequest of one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5754)

ثم قال الأصحاب: وجه الدور في هذه المسألة أن يقال: نأخذ من رأس المال شيئا مجهولا، فيبقى مال ناقص شيئا، فثلثه وهو مائة ناقص بثلث شيء، فنقسم ذلك بين

الحج وبين الموصى له بالثلث نصفين، يخص كل واحد منهما خمسون ناقصا بسدس شيء؛ فإن الثلث مائة ناقصة بثلث شيء، وفي يد الحاج شيء وخمسون درهما ناقصا بسدس شيء، فنجبر الخمسين بسدس شيء من هذا الشيء الذي أخذناه، فصار خمسين وخمسة أسداس شيء، وذلك يعدل مائة، فيذهب الخمسون بالخمسين، ويبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسين، فالشيء يعدل [ستين] (7) ، فنعود ونقول: الشيء المأخوذ من رأس المال ستون، يبقى مائتان وأربعون، ثلثها ثمانون، أربعون منها لعمرو الموصى له بالثلث، وأربعون للحج، وإذا ضم إلى [ستين] (8) ، كملت المائة.

Mas'alah: What is al-Qaffal's critique of the calculation method for hajj and bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5754)

قال الشيخ القفال: هكذا عمل (9) أصحابنا، وهو غلط عندي؛ لأنا إذا أخذنا (1) (س) : مقدارا من الثلث. (2) ساقطة من الأصل، وعبارة (س) : وقل ما يحصل بالمضاربة. (3) مكان بياض بالأصل. (4) ولا ننفصل: المعنى ولا يتم بيان المسألة إلا بالحساب. (5) زيادة من (س) . (6) في الأصل: وارث. (7) في الأصل: شيئين. (8) في الأصل: شيئين. (9) (س) : ذكره أصحابنا، والأولى نسخة (عمل) فهذا يشبه المصطلح عند الفقهاء يريدون به الحساب.

Mas'alah: What is the correct method for distributing shares between hajj and a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5755)

الستين من رأس المال، وكان الثلث بعد الستين ثمانين، فالموصى له بالثلث يجب أن [يضرب] (1) بثمانين؛ فإن الثلث إنما يقام ويعدل بعد أخذ الديون من رأس المال، والحاج يضارب بالمائة التامة بحكم الوصية.

Mas'alah: What is the critique of the scholars' calculation method for bequest shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5755)

ونحن نقول: ما ذكره القفال من تغليط الأصحاب صحيح لا مراء فيه [ووجهه] (7) ما أبديناه من كلامه. (1) في الأصل: يصرف. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وأثبتناه من (س) . (3) في هامش نسخة الأصل حاشية عبارتها كالآتي: "هذا من كلام الإمام الأجل أبي نصر القشيري رضي الله عنه" ثم بعد هذا مباشرة: "قوله: الحاج يضارب بالمائة التامة فيه نظر: إذا وقع له شيء من رأس المال، فلا يضارب بمائة تامة، لأنه يؤدي إلى أن يقال: يضارب بأكثر من المائة، لأنه وقع له شيء من رأس المال، فالوجه ما ذكره الأصحاب لا غير. وما قاله القفال يؤدي إلى ألا ينقضي حكم المسألة أبدا، وهو محال" ا. هـ بنصه من هامش نسخة الأصل. (4) في الأصل: يقل. (5) في الأصل: وأثبت. (6) في الأصل: أراد. (7) في الأصل: وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on sequential bequests for hajj and one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5756)

ونحن إن وفق الله تعالى نذكر ما يحضرنا في هذه المسألة، إن شاء الله عز وجل فنقول وقد نجزت مسائل الحج بما فيها: قد (5) ذكر أئمة العراق في مسألة ابن الحداد وهي الوصية بالحج وبما بقي إلى تمام الثلث مع الوصية بثلث لثالث شرطا لم أره إلا لهم، وذلك أنهم قالوا: إذا تقدمت الوصية بالحج وبما بقي من الثلث، ثم جرت الوصية بثلث بعد ذلك، [فالأجوبة] (6) كما قدمناها في أطراف المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third precedes a bequest for hajj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5756)

فأما إذا تقدمت الوصية بالثلث، ثم جرى بعدها الوصية بالحج وبما يبقى بعد الحج إلى الثلث، فالوصية بالباقي إلى تمام الثلث باطلة؛ فإنه قد تقدم ذكر الثلث كاملا، فالوصية بما يبقى بعد الثلث فاسدة في اللفظ. (1) زيادة من (س) . (2) الإمام أبو نصر القشيري، هو الإمام بن الإمام، الأستاذ أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري. الفقيه الفرضي. أحد النوابغ المرموقين، والهداة المهديين، إمام العلم والعمل. تخرج بوالده، ثم بإمام الحرمين، فقد لازمه وواظب على درسه وصحبته ليلا ونهارا، ولزمه حتى حصل طريقته في المذهب والخلاف. بلغ من نبوغه وعلو شأنه أن نال التقدير والإجلال من شيوخ عصره، وأئمة وقته، وتوج ذلك أن شيخه إمام الحرمين كان يعتد به ويستفرغ أكثر أيامه معه، واستفاد منه بعض مسائل الحساب في الفرائض والدور والوصية؛ ودون ذلك منسوبا إليه في كتابه هذا (نهاية المطلب) . وبحق قال السبكي: "وأعظم ما عظم به أبو نصر أن إمام الحرمين نقل عنه في كتاب الوصية من النهاية، وهذه مرتبة رفيعة" . توفي الإمام أبو نصر سنة 514 بنيسابور.

(طبقات السبكي: 7/ 159، والإسنوي: 2/ 302، وابن الصلاح: 1/ 546). (3) الترحم من الناسخ، وإلا فإن أبا نصر توفي -كما ترى- بعد إمام الحرمين. (4) (س) : يدرك وجه الصواب. (5) في النسختين: وقد. (6) في الأصل: فالأوجبة.

وهذا الذي ذكروه لا أصل له؛ فإنه [و] (1) إن جرى ذكر الثلث، فالوصية بالباقي بعد الثلث من الحج مقدرة من ثلث آخر، ولا يمتنع تقدير [فضل] (2) من الحج إذا قدر ثلث آخر؛ فإن ذلك الباقي مضاف إلى الحج، وما تبقى منه إلى تمام ثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a will for Hajj specifying a person from the testator's town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5757)

7454 - ومما كان يذكره شيخنا أبو محمد رضي الله عنه أن الوصية بالحج إذا تقيدت بترشيح رجل من بلدة الموصي، فإن وجدنا وفاء نفذناه، وإن لم نجد وفاء، رددنا الحجة إلى الميقات، وإن كان [يفي] (3) ما ظفرنا به ببعض الطريق قبل الانتهاء إلى الميقات، فإنا نحج شخصا من نصف الطريق، وكلما طالت مسافة القصد، كان [الحج] (4) أفضل. وبالله التوفيق (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person paying one creditor in full when the estate is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5921)

7622 – وقد نجزت المنصوصات من كتاب الوصايا، ونحن نرسم مسائل انسلت عن ضبط الأبواب، ونأتي بها على غير نظام ترتيب، وبنجازها [نجاز] الوصايا، إن شاء الله عز وجل. منها: إن المريض في مرضه المخوف لو قدم بعض الغرماء بتمام حقه، وكانت التركة تضيق عن جملة الديون، ولو قسمت، لنقص حق كل واحد منهم، فإذا توفي والمسألة كما صورناها، فهل نسترد من الذي قدمه المقدار الذي يزيد على حصته عند المضاربة؟ فعلى وجهين حكاهما صاحب التقريب عن ابن سريج: أحدهما – لا نسترد شيئا، ونمضي ما فعله؛ فإن ما صدر منه لا يسمى تبرعا أصلا. والوجه الثاني – أنا نسترد؛ فإن ما يفعل في المرض بمثابة ما يوصي به، ولو أوصى بتقديم بعض الغرماء، لم نقدمه. (1) في الأصل: الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to perform Hajj for the deceased with a specified sum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5928)

7633 – إذا أوصى أن يحج عنه فلان بمائة، ففي المسألة أحوال: أحدها – أن يكون الحج فرضا، وكانت المائة أجر المثل، فلا شك أنها من رأس المال، فإن حج [ذلك] (2) المسمى، فذاك، وإن لم يحج، أحججنا عنه غيره. فإن وجدنا من يحج بأقل من مائة، أحججنا عنه ذلك الإنسان. فلو قال ذلك [المعين] (3) : قدروا هذا وصية لي، فأحجوني بالمائة، وإن قدرتم المائة تبرعا [فالثلث] (4) واف. قلنا: ما ذهب إليه معظم الأصحاب أنا لا نجيبه إلى ذلك؛ فإنه ليس متبرعا عليه، والوصية إنما تنفذ بالتبرع، وهو بمثابة ما لو قال: لا تبيعوا تركتي في صرفها إلى ديوني إلا من فلان، فهذه الوصية باطلة لا معنى لها. ولو كانت المائة أكثر من أجر المثل، فالزيادة على أجر المثل وصية، فإن

لم يكن المعين وارثا ووفى الثلث، وجب إحجاج ذلك المعين، فإن لم يحج ذلك المعين، أحججنا آخر بأجر المثل، أو أقل إن وجدنا من يسامح. ولو كان الحج تطوعا، وجوزنا النيابة [فيه] (5) ، فالأجرة بكمالها من الثلث، وإن لم يحج الشخص الذي عينه الموصي، فهل نستأجر غيره (6 ليحج؟ فعلى وجهين: أحدهما - لا نستأجر غيره فتبطل الوصية 6) كما لو قال: اشتروا عبد فلان فأعتقوه، فلم (1) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (2) في الأصل: بذلك. (3) في الأصل: المبين. (4) في الأصل: والثلث. (5) في الأصل: منه. (6) ما بين القوسين سقط من (س) .

يبع فلان العبد؛ فإنا لا نشتري عبدا آخر. والوجه الثاني - أنا نستأجر [غيره] (1) ؛ فإن المقصود الظاهر الحج، فلا نعطل المقصود الظاهر [بتعذر] (2) تحصيله من جهة شخص معين، وليس كما لو عين العبد؛ فإن مقصوده الظاهر تحصيل العتق لذلك العبد. ولو عين لحج التطوع وارثا، وسمى له أكثر من أجر المثل، فالزيادة وصية، والوصية للوارث باطلة، فإن حج الوارث عنه بأجر المثل، فذاك، وإن أبى، أحججنا عنه غيره بأجر المثل. ولو قال: أحجوا عني رجلا بألف درهم، وكان الألف زائدا على أجر مثل كل من يحج، ولم يعين أحدا، فمن أصحابنا من قال: هذه الزيادة باطلة؛ فإنه لم يعين لاستحقاقها رجلا، وليس صرف هذه الزيادة من [جهات الخير] (3) ، فلا معنى له، فنحج عنه بأجر المثل. ومن أصحابنا من قال: الوصية صحيحة، ويجب تنفيذها، والتعيين إلى الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on transferring absolute bequests and vowed obligations for the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6093)

والوصايا المطلقة للفقراء وغيرهم هل يجوز نقلها إذا منعنا نقل الزكاة؟ وكذلك الخلاف فيما يلزم بالنذر المطلق؟

Mas'alah: How does the order of acknowledgment affect the priority of debt and bequest claims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10333)

تثبت للمقر له، لما ذكرناه، من أن جهة (1) ثبوت الوصية والدين الإقرار، والإقرار السابق يتضمن ثبوت الوصية بكمالها، وصاحب الوصية مكذب لصاحب الدين، فقدمت الوصية، ثم يصرف الثلثان إلى الدين. ولو أقر بالدين أولا، ثم أقر بالوصية، فالوصية مردودة، والدين متقدم؛ لأنه مقدم شرعا، وقد قدمه المقر ذكرا، وإنما التردد الذي ذكرناه فيه إذا أقر بهما معا من غير فرض تقدم وتأخر، هذا ما ذكره الأصحاب. ثم في المسألة بقية، وذلك أنا نقول: إذا قدم الإقرار بالوصية، ثم أقر بالدين، فقد ذكرنا أن الثلث بكماله يصرف إلى الوصية، فإذا أقر بالدين صرف الثلثان إلى الدين لمكان تأخر الإقرار به عن الإقرار بالوصية. ثم صاحب الدين يقول له: لو أقررت لي بالدين أولا، لكنت أستحق تمام الألف، وإن أخرت الإقرار لي، وقدمت علي الوصية صرت بتأخير إقراري مفوتا علي ثلث الألف، فاغرم لي ما انتقص من حقي. هذا يخرج -فيما ذكره الشيخ أبو علي- على القولين المكررين في أن الإقرار إذا تضمن إيقاع حيلولة بين إنسان وبين حقه، فهل يجب على المقر المنتسب إلى إيقاع الحيلولة ضمان؟ فيه القولان. ولو أراد التخلص منه، فينبغي أن يقدم ما يجب تقديمه، وهو الدين. وكذلك لو أقر بهما معا، فيخرج القولان، ويلتزم على أحدهما لصاحب الدين تتمة الألف؛ من جهة أنه لو أقر بالدين أولا، لوصل مستحق الدين إلى كمال حقه، وليس لصاحب

الوصية أن يطالب الوارث، ويقول: كان من حقك أن تقدم الإقرار بحقي، وإنما قلنا: لا يغرم للوصية شيئا إذا أخر ذكر الوصية؛ فقد وضعها حيث وضعها الشرع، فلا يلزمه شيء، وإنما التزم لصاحب الدين على أحد الوجهين لتأخيره الإقرار، وكان حقه أن يقدمه، ويسعى في تنزيل الدين منزلته.

Mas'alah: What is the ruling on thirsty people drinking water after the owner's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=275)

ولو مات مالك ماء وثم ظامئون شربوه ويمم وضمن للوارث بقيمته لا مثله حيث كانوا ببرية له بها قيمة ورجعوا إلى محل لا قيمة للماء به أو كان لنقله مؤنة كما قاله ابن المقري، وإن نوزع فيه وأراد الوارث تغريمهم مثله إذ لو ردوا الماء لكان إسقاطا للضمان بالكلية، فإن فرض الغرم بمحل الشرب أو محل آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمحل الإتلاف غرم مثله كبقية المثليات، ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس به قدم حتما ظامئ محترم ولو غير آدمي حفظا لمهجته ثم ميت، وإن احتاجه الحي لطهره للصلاة عليه إماما أو تعينت صلاته عليه بأن لم يوجد غيره كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – خلافا لبعض المتأخرين، إذ غسل الميت متأكد لعدم إمكان تداركه مع كونه خاتمة أمره، بخلاف الصلاة عليه لإمكان تداركها على قبره، فلو مات اثنان مرتبا ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه، فإن ماتا معا أو جهل أسبقهما أو وجد الماء بعدهما قدم أفضلهما بغلبة الظن بقربه للرحمة لا بحرية وذكورة ونحوهما، فإن استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث ذلك ثم المتنجس، إذ لا بدل لطهره سواء ذو النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتأخرين، إذ مانع النجاسة شيء واحد بخلاف تقديم نحو

حائض على جنب، لأن مانع الحيض زائد على مانع الجنابة ثم الحائض كما يعلم مما مر والنفساء لغلظ حدثهما وعدم خلوهما عن النجاسة غالبا، ولو اجتمعتا قدم أفضلهما [حاشية الشبراملسي] ليست على الفور، بخلاف الصلاة فإن وقتها محدود الأول والآخر (قوله: لتقصيره إلخ) وبهذا فارق ما لو غصب ماؤه حيث لا يجب عليه القضاء كما مر مع أن المقبوض بالشراء الفاسد في حكم المغصوب (قوله: ببيع جائز) أي شرط فيه الخيار لغير المشتري وحده (قوله: أو كان لنقله مؤنة) أي لها وقع وإلا فالنقل من حيث هو لا يكاد يخلو عن مؤنة، وعليه فلو غصب منه ماء بأرض الحجاز ثم وجده بمصر غرمه قيمة الماء لا مثله وإن كان لا قيمة له (قوله: وإن نوزع فيه) غاية لما قبله (قوله: وأراد الوارث) عطف على كانوا ولو ذكره عقبه وأبدل قوله تغريمهم مثله بقوله: وأراد الوارث تغريمهم بدله لكان أولى (قوله ولو دون قيمته) أي حيث لا مؤنة لنقله إلى ذلك المحل (قوله: لسبقه) أي وإن كان مفضولا (قوله: ولا يشترط قبول إلخ) أي بل يجب عليه القبول (قوله: ثم المتنجس) أي الشخص المتنجس إلخ بدنا أو ثوبا على ما اقتضاه قوله: إذ لا بدل لطهره (قوله: قدم أفضلهما) قضيته تقديم إزالة النجاسة على الحائض والنفساء سواء وجب عليهما القضاء أم لا، وبه صرح حج في شرح الإرشاد حيث قال: ثم متنجس لأن طهره لا بدل له وإن كان حاضرا كما بينته في شرح الأصل اهـ. لكن قال حج في شرح المنهاج فيما لو وجد ماء لا يكفيه ما حاصله: أنه إذا اجتمع عليه حدثان سن تقديم أعضاء وضوئه ليرتفع الحدثان عنها، ثم [حاشية الرشيدي] قوله: في القدر المحتاج إليه) إنما لم يقيد به في المسألة قبلها؛ لأنه صورها باحتياجه لجميع الماء، فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط كما هو ظاهر فالمسألتان في ذلك سواء (قوله: وأراد الوارث تغريمهم مثله) كذا في النسخ، ويجب حذف لفظة مثله لإفسادها المعنى، وليست في شرح الروض الذي هذه عبارته.

ثم يقرع بينهما مع تساويهما، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر، فإن كفى الأصغر فقد قدم لارتفاع كامل حدثه. (الثاني) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمي (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أي في المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظن وجوده في غده أم لا فله التيمم، ويحرم تطهره به وإن قل حيث ظن وجود محترم محتاج إليه في القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف في مناسكه ولا يلزمه استعماله في الطهارة ثم جمعه [حاشية الشبراملسي] إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لا يكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال: نعم ينبغي أخذا مما قالوه في النجس أن محل ما ذكره فيمن لا قضاء عليه فمن يقضي يتخير اهـ. وأراد بما قالوه في النجس ما ذكره في شرح الإرشاد بقوله: ولو وجد محدث به أو بثوبه الذي لا يمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفى عنه ماء يكفي أحدهما، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لا حاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اهـ. ثم قال فيه: وإنما قدم في الإيصاء الآتي لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اهـ. لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لا يكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله: مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله: فإن كفى الأصغر) أي الحدث الأصغر. (قوله: بالبناء للمفعول) أي ليشمل غير مالكه (قوله: لعطش حيوان محترم إلخ) قال في شرح العباب: وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له، وهل يعتبر الاحترام في مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال، ولعل الثاني أقرب لأنا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل

له قتلها ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهي تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع إهداره. نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب، على أن الزركشي استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعا. لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك. وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه. وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به في الجواب سم على حج. (فرع) ظاهر قولهم أنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لا فرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج. أقول: قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما، إلا أن يقال: مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتي الإشكال. وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء في الطهارة، وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله: وسواء أظن إلخ) فيه رد على ما قاله أبو محمد: لو غلب على ظنه لقي الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله اهـ. وما قاله أبو محمد لا بعد فيه، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لا يكون محتاجا إليه في المستقبل (قوله: وهو خطأ قبيح) أي ويكون كبيرة فيما يظهر لأن

ية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's will that she be shrouded from her own wealth when her husband is wealthy?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1012)

ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر كانت وصية الوارث؛ لأنها أسقطت الواجب عنه، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك؛ لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقين،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional discharge from debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1975)

أما المعلق به كإذا مت فأنت بريء أو أنت بريء بعد موتي فهو وصية و

Mas'alah: What is the ruling on competing claims of a will and a debt against the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2068)

ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر المريض لإنسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع، ولو أقر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لأن الإقرار إخبار لا

تبرع.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a specific share of the estate as a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2094)

وأما لو أراد الإقرار في الثانية أو أتى بنحو علي كان إقرارا كما في الشرح الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها، ذكره الإسنوي ومن تبعه، وهو أوجه مما فصله السبكي بين النصف فهو وعد هبة والثلث فإقرار بوصية به.

Mas'alah: Why is the mention of a will placed before debt in the Quran?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2483)

الورثة ونفوسهم مطمئنة على أدائه فقدمت عليه بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليه.

Mas'alah: How are bequests executed from the estate after debts are paid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2483)

(ثم) بعد الدين، وإن كان إنما يثبت بإقرار الوارث سواء أكان بعد ثبوت الوصية أم قبلها كما علم مما نقلناه عن الصيدلاني تنفذ (وصاياه) وما ألحق بها من عتق علق بالموت أو

تبرع نجز في مرض الموت أو الملحق به لقوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] (من) للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (ثلث الباقي) بعد الدين كما نبه عليه بثم.

Mas'alah: What happens to a bequest if debts consume the entire estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2483)

ولو استغرق الدين التركة نفذت الوصية، وحكم بانعقادها لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو إبراء المستحق منه كما ذكره الرافعي في باب الوصية، واعتبرت الوصية من ثلث المال، وإن كانت الآية مطلقة لتقييد السنة لها بقوله – صلى الله عليه وسلم – «الثلث والثلث كثير»

Mas'alah: How is the estate divided when a debt claim and a bequest claim conflict?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2483)

ولا يرد ما في الرافعي عن الأكثرين أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفي دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا، فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت فقد [حاشية الشبراملسي] الدين فيخرج من تركته مقدما على الإرث، وعلى ما أوصى به من عليه الدين؛ لأنه لم يملك بالوصية من جهته فليتأمل. وأن المراد أوصى بقضائه مقدما على غيره أو لم يوص به، ويكون فائدة التنصيص عليه دفع ما قد يتوهم من أنه إذا أوصى به تعلق بالثلث فيزاحم غيره من

الوصايا، وهذا هو الظاهر لما تقدم أنه المتبادر من العبارة. (قوله: كزكاة وكفارة وحج على دين الآدمي) أي أما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى يكون في الذمة، إذ لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة (قوله: أما المتعلقة إلخ) محترز قوله بذمته (قوله: بعد الدين إلخ) قضية التعبير بثم هنا وفيما يأتي أنه لو عكس الترتيب لم يجز. وفي حج: قال بعضهم: ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة، فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة: أي والحل، ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع، ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما، قالوا: والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لا أن لا يقارنها غيرها. اهـ. وقضيته أنه لو قدم المؤخر في الإعطاء لم يصح ولم يحل، فلو دفع الوصي الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع فلورثته حصصهم وأبقى مقدار الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع ما دفع لهما (قوله: مما نقلناه عن الصيدلاني) لم يتقدم له هنا نقل عنه ولعله ذكره في باب الإقرار فليراجع، وعبارة حج مما نقلاه ثم رأيته في نسخة كذلك. (قوله: لو تبرع متبرع) أي فهي موقوفة إن تبرع متبرع أو أبرأ من الدين تبين انعقادها وإلا فلا. قوله: أن له على الميت ألفي دينار) الذي وقع في كلام سم على منهج نقلا عن شرح الإرشاد أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألفا وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما إلخ (قوله: قسمت التركة بينهما أرباعا) أي؛ لأنا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له، وهو ربع الألف. وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى، فكأن الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه. وطريق قسم ذلك أن يزاد على الكسر بسطه، وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك [حاشية الرشيدي] [استغرق الدين التركة] (قوله: أن له على الميت ألفي دينار) كذا في النسخ بالتثنية، والصواب ألف

بالإفراد. وعبارة الشارح عميرة: رجلان ادعى أحدهما أن الميت أوصى بثلث ماله، والآخر ادعى ألفا عليه، والتركة ألف قسمت بينهما أرباعا، بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين

Mas'alah: Is debt given priority over bequest in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2484)

ساوت الدين في الأولى وقدمت عليه في الثانية؛ لأن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أصدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj or Umrah valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

وتصح) الوصية (بحج تطوع) أو عمرته أو هما (في الأظهر) بناء على جواز النيابة فيه وهو الأظهر، ويحسب من الثلث. والثاني المنع؛ لأن النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى التطوع (

Mas'alah: From where should the deceased's bequest for Hajj be performed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

ويحج من بلده أو الميقات) أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات (كما قيد) عملا

بوصيته هذا إن وسعه الثلث وإلا فمن حيث أمكن كما نص عليه في عيون المسائل.

Mas'alah: What happens if the bequest for Hajj is insufficient to cover the journey from the miqat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات: أي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا؛ لأن الحج لا يتبعض، بخلاف ما مر في العتق، قاله القاضي الحسين (

Mas'alah: From where is Hajj performed for the deceased if the will is absolute?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

وإن أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملا على أقل الدرجات. والثاني من بلده؛ لأن الغالب التجهيز للحج منه، وأجاب الأول بأن هذا ليس بغالب،

Mas'alah: How is a bequest for Hajj executed when the testator says 'from my third'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

ومحل ما تقرر إذا قال حجوا عني من ثلثي، فإن قال بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فأكثر، فإن فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث كما مر (

Mas'alah: What is the effect of specifying the bequest for Hajj from the principal or the third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

فإن) (أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث) (عمل به) أي بقوله ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني بقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخر؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها حينئذ، فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال، فإن لم يكن له وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث، ولو أضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كأحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for hajj?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

)

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for hajj from the principal or one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2566)

وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل من الثلث) ؛ لأنها من رأس المال أصالة فذكرها قرينة على إرادته الثلث، ويرد بأنه كما احتمل ذلك يحتمل أنه أراد التأكيد وإذا وقع التردد وجب الرجوع للأصل

Mas'alah: What is the ruling on making a will (al-isa') for debts and rights?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2574)

فصل في الإيصاء وهو كالوصاية لغة، يرجع لما مر في الوصية وشرعا: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، فالفرق بينهما اصطلاح فقهي (يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل إليه عن قول المحرر الوصاية؛ لأنه أبعد عن لفظ الوصية الموهم ترادفهما عند المبتدي (بقضاء الدين) سواء كان لله كزكاة أم لآدمي ورد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالعواري والودائع إن كانت ثابتة بفرض إنكار الورثة ولم يردها وإلا وجب أن يعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحدا ظاهر العدالة كما هو ظاهر القياس أو يردها حالا خوفا من خيانة الوارث، وظاهر أن نحو المغصوب لقادر على رده فورا لا تخيير فيه بل يتعين الرد، والأوجه الاكتفاء بخطه إن كان في البلد من يثبته، ولا مانع منه؛ لأنهم كما اكتفوا بالواحد مع أنه وإن انضم إليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لمن يراه حجة فكذلك الخط نظرا لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay a debt from a specific asset that equals or exceeds its value?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

ولو أوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهي تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو واضح أو من ثمنها تعين فليس للورثة إمساكها، ومنه يؤخذ أنه لا يلزم الوصي استئذانهم فيها، بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم؛ لأنها ملكهم، فإن غابوا استأذن الحاكم، وبحث بعضهم صحة إذا مت ففرق ما أستحقه عليك من الدين

للفقراء وفي آخر الوكالة ما يؤيده، وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض أن لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for debt repayment and executing a will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

(ويصح) (الإيصاء في قضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مر في الموصي بالمال ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك، فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين فيما يظهر وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كالمحرر وغيره، وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا، وادعى كثير أن الأولى أولى إذ يلزم الثانية التكرار المحض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة أصله، وفيه نظر؛ لأن الجار والمجرور متعلق بيصح أيضا فلا تكرار، وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي ويشترط بيان ما يوصى فيه.

Mas'alah: How are claims of a will and a debt prioritized when the heir confirms both?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1748)

الثالثة: مات وخلف ألف درهم، فادعى رجل أنه أوصى له بثلث ماله، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر فادعى عليه ألف درهم دينا، فصدقه الوارث، قيل: يصرف الثلث إلى الوصية، لتقدمها. وقيل: يقدم الدين على الوصية كما هو المعروف فيهما. ولو صدق مدعي دين أولا، قدم قطعا. ولو صدق المدعيين معا، قال الأكثرون: يقسم الألف بينهما

أرباعا، لأنا نحتاج إلى الألف للدين، وإلى ثلث المال للوصية، فيخص الوصية ثلث عائل، وهو الربع. وقال الصيدلاني: تسقط الوصية، ويقدم الدين

كما لو ثبتا بالبينة، وهذا هو الصواب، سواء قدمنا عند ترتب الإقرارين الأول منهما، أو سوينا.

Mas'alah: What is the ruling on one heir's admission of a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1806)

المسألة الثالثة: مات عن ابنين، فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزيد بعشرة، فهو كما [لو] أقر عليه بدين، فعلى القديم: تتعلق كل العشرة بثلث نصيبه. وعلى الجديد: يتعلق نصف العشرة بثلث نصيبه. ولو أقر أحدهما أنه أوصى بربع ماله، وأنكر الآخر، فعلى المقر أن يدفع إلى الموصى له ربع ما في يده. ولو أقر أنه أوصى بعين من أعيان أمواله، نظر، إن لم يقسما التركة، فنصيب المقر من تلك العين يصرف إلى الموصى له، والباقي للمنكر. وإن اقتسماهما، نظر، إن كانت تلك العين في يد المقر، لزمه دفعها إلى الموصى له، وإن كانت في يد المنكر، فللموصى له أخذ نصف القيمة من المقر؛ لأنه فوته عليه بالقسمة. ولو شهد المقر للموصى له، قبلت شهادته، ويغرم للمشهود عليه نصف قيمة العين، كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقا.

Mas'alah: From which portion of the estate is obligatory Hajj performed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2486)

قولان. ثانيهما: أنه من الثلث. وقيل: إن قرن، فمن الثلث، وإلا، فمن رأس المال. ثم متى جعلنا الحج من رأس المال، حج عنه من الميقات ; لأنه لو كان حيا، لم يلزمه إلا هذا. وإذا جعلناه من الثلث، إما لتصريحه، وإما عند الإطلاق، فوجهان. أصحهما: من الميقات أيضا. فعلى هذا، لو أوصى أن يحج عنه من بلده، فلم يبلغ ثلثه حجة من بلده، حج من حيث أمكن. وإن لم يبلغ الحج من الميقات، تمم من رأس المال ما يتم به الحج من الميقات. والثاني: من بلده. فعلى هذا قال أبو إسحاق: إن أوصى بالحج من الثلث، فجميعه من الثلث. فإن أطلق، وجعلناه من الثلث، فالذي من الثلث مؤنة ما بين البلد إلى الميقات. فأما من الميقات، فهو من رأس المال. وأما الحجة المنذورة، ففيها وجهان. أصحهما: أنها كحجة الإسلام، إلا أن هاهنا وجها أنها إذا لم يوص بها، قضيت من الثلث، وهو شاذ. والثاني: كالتطوعات، لأنها لا تلزم بأصل الشرع. فعلى هذا، إن لم يوص بها، لم تقض. وإن أوصى بها، كانت من الثلث. ويجري الخلاف في الصدقة المنذورة والكفارات.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj distributed among other bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2486)

فرع: أوصى بحجة الإسلام من الثلث، ولزيد بمائة، والتركة ثلاثمائة، وأجرة الحج مائة. فإن قدمنا الحج على سائر الوصايا، صرف الثلث إلى الحج. وإن لم نقدم، ووزعنا الثلث، دارت المسألة ; لأن حصة الحج تكمل من رأس المال، وإذا أخذنا شيئا من رأس المال، نقص الثلث. وإذا نقص، نقصت حصة الحج، [فلا تعرف حصة الحج ما لم يعرف الثلث] ولا يعرف الثلث [ما لم يعرف المأخوذ من رأس المال، ولا يعرف

المأخوذ] ما لم تعرف حصة الحج.

فالطريق أن نأخذ من التركة شيئا [لإكمال حصة الحج] ، يبقى ثلثمائة إلا شيئا بقدر ثلثه، وهو مائة إلا ثلث شيء، يقسم بين الحج والموصى له نصفين، فنصيب الحج خمسون إلا سدس شيء، فيضم الشيء المفرز إليه، تبلغ خمسين وخمسة أسداس شيء تعدل مائة، وذلك تمام الأجرة، فيسقط خمسين بخمسين، تبقى خمسة أسداس شيء في مقابلة خمسين. وإذا كان خمسة أسداس الشيء خمسين، كان الشيء ستين، فعرفنا أن ما أفرزناه ستون، فنأخذ ثلث الباقي بعد الستين، وهو ثمانون، ونقسمه بين الوصيتين، يخص كل واحدة أربعون والأربعون مع الستين، تمام أجرة الحج.

Mas'alah: How is a bequest for Hajj divided among multiple beneficiaries?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2487)

فرع: أوصى أن يحج عنه تطوعا، أو حجة الإسلام من ثلثه بمائة، وأوصى بما يبقى من الثلث بعد المائة لزيد، وبثلث ماله لعمرو، ولم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فيقسم الثلث بين عمرو والوصيتين الأخريين نصفين. فإذا كان ثلث المال ثلثمائة، كان لعمرو مائة وخمسون، والباقي بين الحج وزيد. وفي قسمته وجهان. أحدهما قاله ابن خيران: تصرف خمسون إلى الحج، ومائة إلى زيد ؛ لأن الوصيتين لو نفذتا يخص زيدا ثلثا الثلث. وأصحهما: تصرف مائة إلى الحج، وخمسون لزيد. ولو كان الثلث مائتين، فلعمرو مائة، والمائة الباقية للحج على الأصح، ولا شيء لزيد. وعلى الثاني: هي بين زيد والحج نصفان. ولو كان الثلث مائة، قسمت بين الحج وعمرو نصفين، ولا شيء

لزيد في هذا الحال. وكذا لو لم توجد الوصية لعمرو، بخلاف ما إذا كان الثلث فوق المائة. ولو أوصى أولا بالثلث لعمرو، ثم بالحج بمائة من الثلث، ثم لزيد بما يبقى من الثلث بعد المائة،

فعن أبي إسحاق: أن الوصية لزيد باطلة ; لأن وصية عمرو استغرقت الثلث. وقال الجمهور: لا فرق بين التقديم والتأخير، والوصية بالحج ولزيد وصية بثلث آخر، وهذا شخص أوصى بالثلثين، كمن أوصى لشخص بالثلث، ثم أوصى لآخر بالثلث، فإنه يوزع الثلث عليهما. هذا كله تفريع على أن الحج لا يقدم في الثلث على سائر الوصايا. فأما إذا قدمناه، فإن كان الثلث ثلثمائة، والمائة المقدرة للحج أجرة مثل الحج، أخذت المائة من رأس الثلث. وكيف يقسم الباقي بين زيد وعمرو؟ قال ابن الحداد: نصفين ; لأن كل واحد منهما لو انفرد مع الحج لأخذ ما زاد على المائة. وغلطه جماهير الأصحاب وقالوا: يقسم الباقي بينهما على قدر وصيتهما. والوصية لزيد بالباقي، وهو مائتان، ولعمرو بالثلث، وهو ثلثمائة، فيقسم الباقي بينهما على خمسة، لزيد ثمانون، ولعمرو مائة وعشرون. ولو كانت الصور بحالها، وأجرة مثل الحج خمسون، أخذ من الثلث خمسون أولا، ثم قال ابن الحداد: يجعل الباقي نصفين، نصفه لعمرو، ونصفه الآخر للحج منه خمسون، وباقيه لزيد. وقال الجمهور: بل يقسم الباقي بعد أجرة مثل الحج على أحد عشر سهما ; لأن وصية عمرو في هذه الحالة بثلثمائة، وللحج وزيد بمائتين وخمسين، والنسبة بينهما ما ذكرنا، فلعمرو ما يخص ستة، والباقي يقدم الحج منه بخمسين، وباقيه لزيد. ولو كان الثلث مائتين، فإن كانت أجرة مثل الحج مائة، أخذت من رأس الثلث، ثم على قول ابن الحداد: الباقي بينهما نصفان، وعند الجمهور: يجعل بينهما على ثلاثة أسهم ; لأن الوصية لزيد بمائة، ولعمرو بمائتين. وإن كان أجرة مثله خمسين، أخذت خمسون أولا، والباقي على قول ابن الحداد بين عمرو والوصيتين

الأخريين نصفين، ثم يقدم الحج بخمسين من حصتهما، وعند الجمهور: يقسم المال بعد الخمسين على سبعة أسهم،

لأنه أوصى لعمرو بمائتين، وللحج وزيد بمائة وخمسين. فلعمرو ما يخص أربعة، والباقي يؤخذ منه، خمسون للحج، والباقي لزيد. ولو كان الثلث مائة، فإن كان أجرة مثل الحج مائة، فلا شيء لزيد وعمرو وإن كان خمسين، أخذ للحج خمسون. ثم على قول ابن الحداد: الباقي بين الحج وعمرو نصفان. وعند الجمهور: للحج ثلث الباقي، ولعمرو ثلثاه ; لأن الوصية في هذه الحالة، للحج بخمسين، ولعمرو بمائة. وإذا لم تف حصة الحج في هذه الصورة بالحج. فإن كانت لحجة تطوع، بطلت. وإن كانت لحجة الإسلام، كملنا من رأس المال. وقد ذكرنا طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a debt when the deceased also leaves assets?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2588)

ولو خلف دينا وعينا، وأوصى بالدين لإنسان وهو ثلث ماله أو أقل،

فحقه منحصر فيه، فما نض دفع إليه. ولو أوصى بثلث الدين، فوجهان: أحدهما: أن ما نض منه يضم إلى العين. فإن كان ما نض ثلث الجميع أو أقل، دفع إلى الموصى له. وأصحهما: أنه كلما نض منه شيء، دفع ثلثه إلى الموصى له وثلثاه إلى الورثة؛ لأن الوصية شائعة في الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is made to a debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2591)

وإن كانت الوصية للمدين، نظر فيما يستحقه بالوصية، أهو مثل الدين، أم أقل، أم أكثر؟ ويقاس بما ذكرنا فيما إذا كان الدين على وارث.

Mas'alah: How is a bequest distributed when it is made to both a non-heir and a debtor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2591)

وإن كانت الوصية لهما، بأن أوصى - والصورة ما سبق - لعمرو بثلث العين، ولزيد بما عليه، ورد الابنان الوصيتين إلى الثلث، فيكون الثلث بينهما على أربعة، لعمرو سهم، ولزيد ثلاثة، فعلى قول ابن سريج: الفريضة الجامعة من اثني عشر، للوصيتين أربعة، وللابنين ثمانية، فيقتسم عمرو والابنان العين على قدر سهامهم وهي تسعة، لعمرو سهم وتسع، ولكل ابن أربعة وأربعة أتساع، ويبرأ زيد من ثلاثة أرباع الثلث وهي خمسة دراهم، يبقى عليه خمسة، كلما أدى شيئا كان بين عمرو والابنين على تسعة، فيحصل لعمرو خمسة أتساع درهم، فيتم له ربع الثلث وهو درهم وثلثان، وللابنين الباقي. ثم ليكن المصروف إلى عمرو عند خروج الدين من نفس العين إن كانت باقية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a debtor and a non-heir according to Abu Thawr?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2591)

وعلى الوجه المنسوب إلى أبي ثور: لعمرو ربع الثلث،

وهو درهم وثلثان يأخذه من العين، والباقي من العين للابنين، فيبرأ الغريم من خمسة، يبقى عليه [خمسة] ، إذا أداها اقتسمها الابنان. ولو خلف ابنين وعشرين درهما عينا وعشرة دينا على رجل، وأوصى للغريم بما عليه، ولزيد بعشرة من العين، ولم يجز الابنان ما زاد على الثلث، فيجعل الثلث بينهما نصفين. ثم عن ابن سريج – رحمه الله – وجهان: أصحهما: أن الفريضة الجامعة من ستة، للوصيتين اثنان، وللابنين أربعة، فلزيد من العشرين أربعة، ولكل ابن ثمانية، ويبرأ الغريم عن نصف الثلث وهو خمسة، يبقى عليه خمسة، إذا حصل منها شيء جعل بينهم أخماسا حتى يتم لزيد خمسة، ولكل ابن عشرة. والثاني: أنه يدفع إلى زيد من العين نصف وصيته وهو خمسة، ويبرأ الغريم من نصف ما عليه وهو خمسة، وللابنين باقي العين خمسة عشر، ويقتصان باقي الدين وهو خمسة. قال الإمام: هذا الوجه على ضعفه يجري فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a debt is owed by both an heir and a non-heir in relation to a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2592)

القسم الثالث: أن يكون الدين على وارث وأجنبي، بأن ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة [دينا] على أحدهما وعشرة [دينا] على أجنبي، وأوصى بثلث ماله، فعلى قياس ابن سريج والجمهور: الفريضة الجامعة من ثلاثة، يجعل سهم المدين ما عليه، ويقتسم [الابن] الآخر والموصى له العين نصفين، وما حصل مما على الأجنبي اقتسماه نصفين. وعلى الوجه الثاني: يأخذ الموصى له ثلث العين، والباقي للابن الذي لا دين عليه، ويبرأ الابن المدين مما عليه، وإذا حصل ما على الأجنبي، أخذ الموصى له ثلثيه، والابن الذي

لا دين عليه ثلثه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=722)

(ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله، وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب. (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث منها أيضا) ; لأن الوارث لا يتسلط على الثلثين منها، لاحتمال سلامة الغائب، والثاني يقطع النظر عن الوارث.)

Mas'alah: Is the obligatory Hajj paid from the principal estate or the third?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=737)

(وحجة الإسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال)

Mas'alah: Is a bequest for Hajj paid from the principal or the third?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=738)

على الأصل (وقيل من الثلث) ; لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing for debt repayment and returning usurped property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=741)

فصل: يسن الإيصاء بقضاء الدين ورد المظالم كما في الروضة كأصلها (وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال) فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها قاله في الروضة كأصلها وزاد فيها أن الإيصاء في رد المظالم، وقضاء الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب، وفيها كأصلها في أول الباب من عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى، كزكاة وحج أو دين لآدمي، يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، زاد فيها المراد، إذا لم يعلم به من يثبت بقوله: وعلم مما ذكر أن سن الإيصاء بقضاء الدين، ورد المظالم إذا كانا معلومين

Mas'alah: Is a bequest for Hajj paid from the principal or one-third of the estate?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3279 - قول "المنهاج" [ص 357] : (وإن أطلق الوصية بها - أي: بحجة الإسلام - .. فمن رأس المال، وقيل: من الثلث) يقتضي أن الخلاف وجهان، وعبارة "الروضة" : (من رأس المال على المذهب، وبه قطع الجمهور سواء قرن به ما يعتبر من الثلث أم لا، وقيل: قولان، ثانيهما: من الثلث، وقيل: إن قرن .. فمن الثلث، وإلا .. فمن رأس المال) [6]، وأطلق "التنبيه" الواجبات، فتناول الحج وغيره، وقال: (الأظهر: أنه لا يعتبر من الثلث، وقيل: (1) انظر "المنهاج" (ص 357) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 83) . (3) انظر "الحاوي" (ص 430) ، و "المنهاج" (ص 357) . (4) انظر "التنبيه" (ص 142) . (5) انظر "التنبيه" (ص 142) . (6) الروضة (6/ 196) .

يعتبر) [1]، ولا اصطلاح له في لفظ الأظهر، وعبارة "الحاوي" [ص 430، 431] : (والفرض كالزكاة والدين والمنذور والكفارة من الأصل، وإن قال: من الثلث يزحم الوصايا، ثم يكمل من الأصل) ، وفي "الكفاية" : أن هذا إذا التزمه في الصحة، فإن التزمه في المرض .. فمن الثلث قطعا، قاله الفوراني، وحكاه شيخنا الإمام البلقيني عن "النهاية" ومال إليه، وقال: ينبغي الفتوى به [2].

Mas'alah: From where should a bequest for Hajj be performed: from the miqat or the deceased's hometown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1292)

3280 - قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن أوصى بأن يحج عنه؛ فإن كان ذلك من رأس المال .. حج عنه من الميقات، وإن كان من الثلث .. فقد قيل: يحج عنه من الميقات) هو الأصح، وعليه مشى "المنهاج" فقال [ص 357] : (ويحج من الميقات) قال السبكي: الأحسن: أن يجعل جملة مستقلة أنه يحج من الميقات، ويصح أن يجعل من تمام الوجه الثاني، ويكون تفريعه على الأول من باب أولى. قال شيخنا ابن النقيب: وعبارة "المحرر" : تفهم عكسه؛ فإنه قال: (وإن أطلق .. فيحج عنه من رأس المال أو الثلث، وجهان، أصحهما: الأول) وحينئذ .. فيحج من الميقات [3]. قلت: لكن الذي في "الروضة" وأصلها الجزم به إن قلنا: من رأس المال، وتصحيحه إن قلنا: من الثلث، كما تقدم عن "التنبيه" [4]، فلابد من تأويل عبارة "المحرر" إن أفهمت خلافه.

Mas'alah: When is it obligatory to make a bequest for debts and wrongs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1298)

الاستحباب، فقال: هذا إذا كان قادرا عليهما في الحال، فإن كان عاجزا عنهما .. وجب عليه أن يوصي بهما [1]، وقال الرافعي في أول الباب: ومن عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى؛ كزكاة أو حج أو دين لآدمي .. يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره [2]، وقال في "الروضة" : المراد: إذا لم يعلم به من يثبت بقوله [3]. قال في "المهمات" : وهو غير كاف؛ فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه: أن علمهم لا يكفي؛ لأنهم الغرماء، فلا بد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم، قال: وأيضا فإنه يقتضي أن الشاهد الواحد لا يكفي؛ فإن الحق لا يثبت به وحده، ولكن القياس: تخريجه على قضاء الوكيل الدين بحضرة واحد، والصحيح: الاكتفاء به، وكذا الصحيح: الاكتفاء بإشهاد ظاهري العدالة مع أنه لا يثبت بهما. انتهى. فهذه أجوبة مختلفة، واقتصر "الحاوي" على صحة الوصية بذلك، ولم يذكر استحبابا ولا وجوبا [4].

Mas'alah: What is the ruling on the insolvency of a deceased person in relation to bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وفيه وقفة من جهة أخرى، وهي أن الميت معسر مطلقا إلا أن يوصي بالتكميل، وسيأتي في "المنهاج" في آخر الفصل الذي يليه أنه لو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل، وقلنا: يستقل به .. عتق وسرى، وعلى سيده قيمة باقيه [4]، وسنذكر هناك ما في هذا الفرع من الاضطراب.

Mas'alah: What is the ruling when an heir admits a debt or will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2332)

(قوله: ولو أقر. إلخ) ولو أقر الوارث المشاركة في الإرث وهما مستغرقان كزوجة وابن أقر لها بدين على أبيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة أثمان الدين مع أصحاب الديون قاله البلقيني، ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا مستغرقا وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق، أو بالعكس أو صدقهما معا قدم الدين كما لو ثبتا بالبينة، ولو أمر بإعتاق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يحجبه غيره، أو بإعتاق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر وهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له أثر؛ لأنه لو ثبت دين للزوجة بالبينة لا بالإقرار فالحكم كذلك؛ لأنها كذلك لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص إرثها كما مر في باب الرهن، فلا خصوصية للإقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ ع ش مما هو مبني على أن الإقرار في ذلك له أثر ولو صور الشارح م ر المسألة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يخفى. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on admitting a common share in the first instance as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2362)

ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على

الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الإسنوي ومن تبعه وهو أوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعد هبة والثلث فيكون إقرارا بوصية به ويظهر في قوله حظي من تركة أبي صيرتها لفلان إنه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بنذر أو نحوه.)

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous payment to creditors, legatees, and heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصي مثلا مائة للدائن ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة أي والحل ويوجه بأنه حينئذ لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الإسلام وغيرها فإنهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به أن لا يتقدم على حجة الإسلام غيرها لا أن يقارنها غيرها ومر آخر الرهن حكم ما لو غاب الدائن)

Mas'alah: What happens when a specific right is attached to the estate property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2794)

فإن تعلق بعين التركة حق) بغير حجر في الحياة قدم (

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being instructed to give the debt to someone after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2880)

وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينه إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj or Umrah valid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

(وتصح) الوصية (بحج تطوع) أو عمرته أو هما (في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه، ويحسب من الثلث أما الفرض فيصح قطعا

Mas'alah: From where should the deceased's bequest for Hajj be performed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

(ويحج من بلده أو) من (الميقات) أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات (كما قيد) عملا بوصيته هذا إن وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات وإلا فمن حيث يفي

Mas'alah: What happens if the bequest for Hajj cannot be fulfilled from the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

نعم لو لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة قطعا؛ لأن الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق

Mas'alah: From where is Hajj performed if the bequest is absolute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

(وإن أطلق) الوصية (فمن الميقات) يحج عنه (في الأصح) حملا على أقل الدرجات

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj from the principal or the third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

(فإن أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) أي بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying the third for a Hajj bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

ويكون في الأول للتأكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إذا كان هناك وصايا أخر؛ لأن حجة الإسلام تزاحمهما حينئذ فإن وفى بها ما خصها وإلا كملت من رأس المال فإن لم

يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with an amount exceeding the fair wage?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

قال الجلال البلقيني – رحمه الله – ولو ضاف الوصية الزائدة على أجرة المثل إلى رأس المال كأحجوا عني من رأس مالي بخمسمائة، والأجرة من الميقات مائتان فهما من رأس المال والثلثمائة من الثلث

Mas'alah: What is the ruling if a testator specifies a named person and amount for hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث، وإن استأجره الوصي بدونه أو وجد من يحج بدونه ومحله كما هو ظاهر إن كان المعين أكثر من أجرة المثل لظهور إرادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ.

Mas'alah: What happens if someone other than the named person performs the hajj or the executor hires differently?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

ولو حج غير المعين أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه أو بغير جنس الموصى به أو صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته، وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله،

Mas'alah: What is the ruling if a testator specifies only an amount for hajj and a cheaper person is found?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2914)

ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بأقل منه، قال ابن عبد السلام جاز إحجاجه والباقي للورثة، وقال الأذرعي الصحيح وجوب صرف الجميع له ويتعين الجمع بما ذكرته أولا [حاشية الشرواني] ما عينه المجاعل. (قوله كما لو حج عن غيره بغير عقد) أي لو أذن الغير وذكر عوضا اهـ سم (قوله ويكون) أي قوله المذكور (قوله وصايا أخر) الأولى الإفراد (قوله؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها إلخ) راجع المغني أو البجيرمي إن رمت صورة المزاحمة المتوقفة على الجبر والمقابلة (قوله ما خصها) فيه حذف المفعول مع حذف الجار والإيصال والأصل خصه بها (قول المتن وإن أطلق الوصية بها) أي حجة الإسلام بأن لم يقيدها برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال كما لو لم يوص، وتحمل الوصية بها على التأكيد أو التذكار بها اهـ مغني (قوله ويرده) أي تعليل القليل (قوله الغالب) أي التقصير (قول المتن ويحج من الميقات) مفرع على القولين اهـ مغني (قوله أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله الثلث فاعل وسعه اهـ سم (قوله أو أقرب من الثلث) أي أو وسع الثلث أقرب من الأبعد إلى مكة وأبعد من الميقات اهـ كردي (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الأبعد أو الأقرب منه إلى

الميقات فقط حج من الميقات، وفيه وقفة فهلا صرف من الثلث على ما قبل الميقات، ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج مما قبله اهـ سم. أقول ويؤيده قول المغني فإن أوصى أن يحج عنه من دويرة أهل امتثل نعم إن أوصى بذلك من الثلث، وعجز عنه فمن حيث أمكن اهـ. (قوله ولو قال أحجوا عني) إلى قوله ومحله في المغني وإلى قوله وأما بحث بعضهم في النهاية إلا قوله ثم رأيت في الجواهر إلى ولو عين الأجير (قوله وإن استأجره الوصي بدونه) أي بدون ما عينه الموصي، ويدفع له جميع الموصى به كما لو أوصى بشيء لإنسان من غير سبب اهـ ع ش وقضيته أنه لا فرق بين كون الإجارة صحيحة وكونها فاسدة فليراجع (قوله وإن استأجره الوصي إلخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح، ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج إلى القبول؛ لأنه وصية اهـ سم وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نظير ما مر من عدم اشتراط القبض في المحاباة بالبيع على أن قبول الإجارة متضمن لقبول الوصية (قوله ومحله) أي عدم جواز النقص (قوله ففي الجواهر) أي للقمولي، وهذا استدلال على ما قاله اهـ ع ش. (قوله أجنبيا) يعني غير وارث (قوله وعليه) أي الوصي وقوله وفي الثانية هي قوله استأجر إلخ (قوله أجرة الأجير إلخ) ظاهره وإن قلت مما عينه الموصي وفيه وقفة بل مخالفة لقوله السابق لم يجز نقصه إلخ وقوله الآتي، ويمكن الجمع إلخ إلا أن يحمل ما هنا على ما إذا لم يرد المعين على أجرة المثل، وسكت عن التقييد بذلك اكتفاء بما تقدم وما يأتي ثم الظاهر أن المراد بأجرة الأجير إلخ ما إن عينه في القسم الأول وأجرة المثل في الأخيرين ع ش وكردي (قوله فقط) أي دون من [حاشية ابن قاسم العبادي] لو حج عن غيره بغير عقد) انظر لو أذن الغير وذكر عوضا (قوله؛ لأن الواجب) قال في شرح الروض ولهذا لو مات وعليه كفارة يمين لا يجوز أن يخرج من ماله إلا أقل الخصال انتهى (قوله أو أقرب منه) عطف على الهاء في وسعه وقوله والثلث فاعل وسعه (قوله وإلا فمن الميقات) ظاهره أنه لو وسع الثلث الأبعد أو الأقرب منه إلى

الميقات فقط حج من الميقات وفيه وقفة فهلا صرفه من الثلث على ما قبل الميقات ثم من رأس المال على الباقي فيكون الحج مما قبل (قوله وإن استأجره الوصي بدونه إلخ) إن أريد أن هذا الاستئجار صحيح ويجب دفع الزائد إليه أيضا فينبغي الاحتياج للقبول؛ لأنه وصية وهل يجري فيما يستحقه زيد هنا إذا المعين أكثر من أجرة المثل التفصيل المشار إليه فيما يأتي عن العباب من قوله في الفرع ينبغي إلحاقه إلخ أو يفرق فيه نظر فإن كان هذا مصورا بالإيصاء بحج معين تعين الجريان وعبارة العباب ولو قال أحجوا عني بمائة من يراه زيد فعين زيد رجلا فامتنع فهل له تعيين آخر وجهان فمن قال لوكيله ادفع هذا إلى من رأيته أولا فرأى رجلا فأبى قبضه ففي جواز دفعه لمن رآه ثانيا وجهان (فرع) لو أوصى أن يحج عنه بألف فاستأجر الوصي بخمسمائة وجهل الأجير الحال ثم علم فهل له طلب الباقي ينبغي إلحاقه بما لو أوصى بشراء عبد زيد بألف وإعتاقه فاشتراه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the repayment of debts and execution of wills?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2932)

(ويصح الإيصاء بقضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلف) مختار نظير ما مر في الموصي بالمال، ومن ثم يأتي هنا نظير ما مر هناك فلو أوصى السفيه بمال وعين من ينفذه تعين على الأوجه وتنفيذ بالياء مصدرا هو ما في أكثر النسخ كأصله وغيره، وحكي عن خطه حذف الياء مضارعا قيل والأولى أولى إذ يلزم الثانية تكرار محض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل وحذف بيان ما تنفذ فيه ومخالفة أصله وفيه نظر؛ لأن الجار متعلق بيصح أيضا فلا تكرار [حاشية الشرواني]

مستأنف. (قوله إن نص عليه) أي شرط عدم التزوج (قوله وإن أبطل) أي تزوجها (قوله بإسناد الوصية) إلى قول المتن وكذا القاضي في النهاية (قوله وبتفويض القاضي إلخ) عبارة النهاية والمغني وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة، ولو كانت أم الأولاد فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه اهـ. (قول المتن من غيرها) من النساء والرجال اهـ مغني (قوله؛ لأنها أشفق) وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد اهـ مغني (قوله قال الأذرعي) إلى قوله وزاد في المغني (قوله نعم تعود ولاية الأب إلخ) ومثلهما في ذلك الحاضنة والناظر بشرط الواقف وبعضهم زاد الأم إذا كانت وصية اهـ ع ش (قوله بالجنون والإغماء) ظاهره وإن قل زمنهما اهـ ع ش عبارة المغني والجنون والإغماء كالفسق في الانعزال به فلو أفاق غير الأصل والإمام الأعظم لم تعد ولايته؛ لأنه يلي بالتفويض كالوكيل بخلاف الأصل تعود ولايته وإن انعزل؛ لأنه يلي بلا تفويض وبخلاف الإمام الأعظم كذلك للمصلحة الكلية فإن أفاق الإمام وقد ولي الآخر بدله تعذرت توليته إن لم يخف فتنة، وإلا فلا فيولى الأول قال الإمام ولا أشك أنه ينعزل بالردة ولا تعود إمامته اهـ. (قوله حمل الأول) أي جواز الضم بمجرد الريبة وقوله والثاني هو قوله وظاهر كلام الأصحاب إلخ اهـ ع ش (قوله ويعزل القاضي إلخ) هل يتعين عزله أو يجوز ضم آخر إليه محل تأمل اهـ سيد عمر أقول ويظهر الجواز إذا اقتضته المصلحة، بل الظاهر أن قول الشارح المتقدم بل يضم إلخ شامل لقيم الحاكم أيضا (قوله؛ لأنه الذي ولاه) قال النهاية ويظهر جريان ما مر من التفصيل فيما عمت به البلوى في زمننا من نصب ناظر حسبة منضما إلى الناظر الأصلي اهـ قال ع ش قوله ما مر أي من قوله بل أفتى إلخ اهـ. (قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء اهـ سم (قوله أنه لا يؤثر إلخ) عبارة النهاية عدم انعزاله بزيادته أو بطرو فسق آخر إن كان بحيث لو كان موجودا به حال توليته له لولاه معه وإلا انعزل؛ لأن موليه حينئذ لا يرضى به اهـ. (قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه

لو علم بالعادة أو قرينة رضا موليه بذلك المفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به اهـ سم وقد مر آنفا عن النهاية ما يصرح به (قوله ورد الحقوق) إلى قول المتن فإن أذن في النهاية (قوله تعين) أي من عينه السفيه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) أي من احتمالين ثانيهما منعه فيليه الحاكم أو وليه ومال إليه المغني (قوله مضارعا) أي من الثلاثي (قوله قيل والأولى إلخ) أقره المغني عبارته وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال وسكون النون وهو معطوف على يصح، ويتعلق بهما قوله منه إلخ فصار كلامه حينئذ مشتملا على مسألتين إحداهما صحة الوصية بقضاء الدين والأخرى نفوذ الوصية من الحر المكلف، ويلزم على هذا كما قاله ابن شهبة محذورات: أحدها التكرار فإن الوصية بقضاء الدين تقدم أول الفصل أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها. ثانيها صيرورة الكلام في الثانية غير مرتبط فإنه لم يذكر في أي شيء تنفذ. ثالثها مخالفة أصله أي من غير فائدة اهـ. (قوله والأولى) أي النسخة التي بالياء مصدرا وقوله الثانية أي النسخة التي بدونها مضارعا (قوله تكرار محض) أي في قوله بقضاء الديون وقوله وحذف إلخ وقوله ومخالفة إلخ عطف على قوله تكرار إلخ اهـ كردي أقول الحذف المذكور موجود في الأولى أيضا (قوله: لأن الجار متعلق إلخ) إن أراد التعلق المعنوي فواضح أو الاصطلاحي فلا يخفى ما فيه من التسامح إذ المتعلق بأحد الفعلين نظير المتعلق بالآخر؛ لأنه من باب التنازع اهـ سيد عمر (قوله أيضا) أي كتعلقه بتنفذ. (قوله فلا تكرار إلخ) هذا واضح في نفي التكرار الذي أفاده [حاشية ابن قاسم العبادي] من هذا الشرط لمزيد شفقتها على نحو الأب (قوله؛ لأن موليه قد لا يرضى به) يؤخذ منه أنه لو علم بالعادة أو قرينة رضاه موليه بذلك الفسق الآخر الأقبح لم ينعزل به (قوله بما ذكر) شامل للجنون والإغماء (قوله

وحذف ذلك يغني عنه قوله الآتي، ويشترط بيان ما يوصى فيه

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person appoints a non-relative in their will to fast on their behalf?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=539)

فرع: لو أوصى إلى أجنبي ليصوم، كان بمثابة الولي؛ قاله الرافعي في كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the order of paying debts from the deceased's estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1027)

ثم تقضى ديونه، أي ويبدأ بدين الله تعالى كالزكاة والحج قبل دين الآدمي،

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests after debts from the estate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1027)

ثم وصاياه، بالإجماع [231]، وشذ ابن حزم الظاهرى حيث قال: يقدم دين الله ثم دين الآدمي ثم مؤنة التحهيز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the repayment of debts in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1094)

فصل: يسن الإيصاء بقضاء الدين، لأنه إذا شرع أن يوصي في حق غيره فخاصة نفسه أولى، وهذا في الدين الذي لا يعجز عنه في الحال، أما الذي يعجز عنه

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest for debt repayment?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

فصل: ويصح الإيصاء في قضاء الديون وتنفذ الوصية من كل حر مكلف، كذا اقتصر عليه. وظاهره يقتضي صحتها من السفيه في قضاء ديونه؛ وتفرقة وصيته على القول بصحتها منه في المال، فينبغي إضافة الرشد إليهما كما نبه على ذلك صاحب المطلب، وقوله (تنفيذ) هو بياء مثناة تحت بين الفاء والذال ثم رأيت إسقاطها بخط المصنف وضبط الفاء بالضم وكذا الذال وقد ذكر هو قربا أن ذلك سنة. أعني الإيصاء بقضاء الدين فتأمل ذلك.

Sub-topic – Revocation and Modification of Bequests

Mas'alah: What is the ruling on options in bequests (wasiyyah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وأما الوصية: فلا يثبت فيها الخياران؛ لأن الموصي بالخيار إلى أن يموت، فإذا مات.. سقط خياره، وكان الموصى له بالخيار إن كان معينا إلى أن يقبل، وهل يثبت له الخيار بعد القبول وقبل القبض؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says a bequest is for another person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4092)

[فرع وصى لرجل بشيء ثم قال هو لآخر] وإن وصى لرجل بشيء، ثم قال: ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان.. فهو رجوع عن وصيته الأولى؛ لأنه قد نقل الوصية من الأول إلى الثاني، وصرح بذلك. وحكى الشيخ أبو إسحاق وجها آخر: أنه يكون بينهما، والأول أصح.

Mas'alah: Does selling or gifting a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4092)

[مسألة أوصى بعبد ثم باعه] وإن وصى لرجل بعبد، ثم باعه، أو وهبه وأقبضه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو أوصى للعبد بشيء من ذلك.. كان رجوعا في الوصية الأولى؛ لأن هذه الأشياء تنافي مقتضى الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الوفاة، فينبغي أن يكون الموصى به على ملكه حتى يقع تملكه بعده. وإن عرضه للبيع، أو وهبه لآخر فلم يقبل، أو رهنه.. ففيه وجهان: أحدهما: أن ذلك رجوع في الوصية؛ لأنه عرضة لزوال الملك. والثاني: ليس برجوع؛ لأن ملكه لم يزل عنه، والأول أصح. وإن وصى بثلث ماله، ثم باع ماله.. لم يكن رجوعا في الوصية؛ لأن ماله معتبر عند الموت.

Mas'alah: Does processing bequeathed food constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4094)

[فرع تصنيع الموصى به] وإن وصى له بطعام فطحنه أو جعله سويقا، أو بدقيق فعجنه، أو بعجين فخبزه.. كان رجوعا؛ لأنه أزال عنه الاسم.

Mas'alah: What transformations of bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4095)

وإن وصى له بخبز فجعله فتيتا.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع؛ لأنه أزال عنه الاسم. والثاني: ليس برجوع؛ لأنه يقال: خبز مدقوق. وإن وصى له برطب فجعله تمرا،

أو بلحم فطبخه أو شواه.. ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع؛ لأنه أزال عنه الاسم. والثاني: ليس برجوع؛ لأنه أبقى له. وإن وصى له بقطن فغزله، أو بغزل فنسجه.. كان رجوعا؛ لأنه أزال عنه الاسم. وإن وصى له بقطن فحشا به فراشا.. ففيه وجهان. أحدهما: أنه ليس برجوع؛ لأن اسم القطن باق عليه. والثاني: أنه رجوع؛ لأنه جعله للاستهلاك. وإن وصى له بشاة فذبحها.. كان رجوعا؛ لأنه أزال عنها الاسم. وإن وصى له بثوب فغسله.. لم يكن رجوعا؛ لأنه باق. وإن قطعه قميصا، أو وصى له بخشبة فشقها بابا.. ففيه وجهان. أحدهما: أنه رجوع؛ لأنه أزال عنهما اسم الثوب والخشبة. والثاني: ليس برجوع؛ لأن الاسم باق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if the testator demolishes a bequeathed house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4095)

[فرع إزالة اسم العين الموصى بها] وإن وصى له بدار فهدمها الموصي.. بطلت الوصية فيها؛ لأنه تصرف أزال به الاسم، فكان رجوعا، كما لو أوصى له بحنطة فطحنها. وإن انهدمت في حياة الموصي، فإن لم يزل عنها اسم الدار.. لم تبطل الوصية فيما لم ينفصل عنها. وأما ما انفصل عنها من أحجار وآجر وأخشاب.. فالمنصوص: [أنه لورثة الموصي] ؛ لأنه جاء وقت لزوم الوصية وهو منفصل. ومن أصحابنا من قال: إنه للموصى له؛ لأن الوصية تناولته. وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed house loses its name as a house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4096)

وإن زال عنها اسم الدار، بأن صارت براحا، فإن قلنا: إن الآلة التي انفصلت عنها في الأولى للموصى له.. لم تبطل الوصية هاهنا في الآلة والعرصة. وإن قلنا بالمنصوص.. فإن الآلة لورثة الموصي، وفي العرصة وجهان: أحدهما: أنها للموصى له؛ لأنها ثبوت الدار. والثاني . وهو المذهب: – أن الوصية تبطل بها أيضا؛ لأنه لا يقع عليها اسم الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the house collapses after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4096)

وإن انهدمت بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، ثم قبل.. فإن الدار وما انفصل عنها للموصى له؛ لأنه جاء وقت لزوم الوصية وهي متصلة بالدار. ومن أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الموصى له ملك بالموت.. كان الجميع له. وإن قلنا: إنه ملك بنفس القبول.. كان ما انفصل عنها لورثة الموصي. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف؛ لأنه يلزم على هذا: إذا خربت الدار كلها بعد الموت وقبل القبول، وقلنا: إن ملكه بالقبول.. أن الوصية تبطل وتكون لورثة الموصي! وما قال هذا أحد من أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator builds an additional room on the house?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4096)

وإن وصى له بدار، ثم بنى عليها بيتا آخر، فإن قلنا: إن المنفصل عنها في حياة الموصي لورثة الموصي.. كان البيت الملحق بالدار لهم. وإن قلنا: إن المنفصل للموصى له.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 438] : كان البيت الملحق للموصى له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator using the bequeathed property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4096)

[فرع استعمال الموصى به] وإن وصى له بأرض فزرعها.. لم يكن رجوعا، كما لو وصى له بدار فسكنها. وإن غرسها أو بنى فيها.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Does planting or building on bequeathed land constitute revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4097)

أحدهما: أنه ليس برجوع، كزراعتها. والثاني: أنه رجوع؛ لأنهما يرادان للبقاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct followed by a lease?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4097)

[فرع وصى بمنفعة دار سنة ثم أجرها] قال الشيخ أبو إسحاق: وإن أوصى له بمنفعة

داره سنة، ثم أجرها دون السنة.. لم يكن رجوعا؛ لأن الإجارة قد تنقضي قبل موت الموصي، فإن مات قبل انقضاء الإجارة.. ففيه وجهان: أحدهما: تبطل الوصية فيما بقي من مدة الإجارة. والثاني: لا تبطل، بل يسكن الموصى له سنة بعد انقضاء مدة الإجارة. والله أعلم

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

2131 - باب ما يكون رجوعا في الوصية

Mas'alah: How is revocation of a bequest validly performed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

يصح الرجوع في الوصايا بالصريح، وبما يتضمن الرجوع؛ فالصريح

Mas'alah: What are the two types of implicit revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

وأما ما يتضمن الرجوع فضربان:

Mas'alah: How does an apparent indication of revocation affect the validity of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1749)

ومهما وقع من الموصي أمارة ظاهرة في الرجوع ارتفعت الوصية؛ فإن الوصية ضعيفة لم يوجد فيها سوى الإيجاب، ولو تخلل بين الإيجاب والقبول في سائر العقود قاطع لانقطع الإيجاب عن القبول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

2133 - فصل فيمن أوصى لرجل بعين ثم أوصى بها لآخر

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

إذا وصى لزيد بعبد، ثم وصى به لعمرو؛ فإن لم يتعرض للوصية الأولى، كان العبد بينهما نصفين اتفاقا؛ لأن كل واحد منهما تصرف بتمامه، فازدحما على قسمته، فإن رد الثاني الوصية كان العبد بكماله للأول، وكذلك حكم كل وصية تقتضيها الزحمة؛ لأن الازدحام أصل في الوصايا، فصار قانونا يرجع إليه، وهذه حسيكة في باب الرجوع؛ لأن الوصية الثانية دليل ظاهر على الرجوع عن الأولى، فهي أولى برفعها من المعاملات الضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest followed by tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

2134 - فرع

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent bequest after tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

ولو دبر عبدا، ثم أوصى به؛ فإن جعلنا التدبير وصية كان رجوعا عند الأصحاب، وعند صاحب "التقريب" وجهان، وإن جعلناه تعليقا بطلت الوصية؛ فإن التدبير لا يرتفع بالرجوع، والوصية لا تنجز حقا، بخلاف العتق المنجز، والبيع والهبة مع الإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest followed by an instruction to sell and give charity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

وإن وصى لزيد بعبد، ثم قال: بيعوه بعد موتي، وتصدقوا بثمنه، كان رجوعا.

Mas'alah: How is the price divided when a bequest is changed from one category to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

ولو أوصى أن يباع عبده، ويتصدق بثمنه على الرقاب، ثم أوصى بصرف ثمنه إلى الفقراء، قسم الثمن بين الطائفتين نصفين. * * *

Mas'alah: Does using or marrying a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

وإن وصى بجارية أو عبد، فاستخدمهما، أو زوج الجارية، لم يكن رجوعا، وإن وطئها فأوجه:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed item is modified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

2136 - فرع

Mas'alah: Does adding to a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

إذا وصى بعين، ثم أحدث فيها زيادة؛ فإن بقي اسمها، مثل أن زاد في بناء الدار مع بقاء اسمها، لم يكن رجوعا، وفي دخول الأعيان الزائدة في الوصية خلاف تقدم، وإن زال الاسم بأن جعل الدار خانا، كان رجوعا عند الأصحاب، وعند الإمام فيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a tailored garment that is then sewn?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1752)

وإن وصى بثوب مفصل، فخاطه، لم يكن رجوعا، خلافا للإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of cotton that is then used to stuff a garment?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1753)

باتساخه، وبطلان معظم مقاصد القطن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of wheat that is then mixed with other wheat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1753)

ولو أوصى بحنطة، ثم خلطها بحنطة لنفسه، كان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat from a specific pile with other wheat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1753)

ولو أوصى بمقدار من صبرة معينة، مثل أن قال: أوصيت له بصاع من حنطة هذا البيت، فخلطها بحنطة أخرى؛ فإن كانت الحنطة الثانية أجود من الموصى بها كان رجوعا، وإن كانت مثلها فليس برجوع اتفاقا، وإن كانت دونها فوجهان، ويحتمل أن يجعل رجوعا في الأحوال الثلاث؛ فإنه لو باع حنطة، ثم خلطها بمثله، أو أجود، أو أردأ، لتعذر بذلك التسليم، فأولى أن يجعل ما تعذر به التسليم رجوعا. * * *

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest that is contingent upon death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1441)

والمتبرع (يرجع) جوازا (عن) كل (تبرع قد علقا) أي علقه ولو في الصحة (بموته) كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو أعتقوا عبدي لأنه عقد تبرع لم يتصل به القبض فكان كالهبة وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر وعائشة – رضي الله عنهما – يغير الرجل من وصيته ما شاء أما المنجز ولو في المرض فلا يجوز الرجوع عنه ويستثنى من المعلق التدبير فلا رجوع عنه بما لا يزيل الملك كما سيأتي في بابه ويحصل الرجوع (بما ينافي) التبرع (مطلقا) عن كونه أقوى منه (وفعل) أي وبفعل (أقوى) منه

(ومقدماته) أي وبمقدمات ما ذكر من المنافي، والفعل الأقوى فالمنافي (كذا) أي كقوله هذا (لوارثي) أو ميراث عني لأنه لا يكون ميراثا إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه قال الرافعي وكان يجوز أن يقال هذا يبطل نصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث، والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو أن الوصية الثانية تشريك انتهى. ويجاب بأنها إنما كانت تشريكا هناك لمشاركتها الأولى في التبرع بخلاف المذكور هنا المعتضد بقوة الإرث الثابت قهرا ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك (ومشبهاته) أي وكمشبهات قوله هذا لوارثي كقوله نقضت وصيتي أو فسختها أو رددتها أو هو حرام على الموصى له وكالبيع، والإعتاق، والتدبير، والهبة، والرهن ولو بلا قبض فيهما فكل منها يحصل به الرجوع كما لو هلك الموصى به ولظهور قصد الصرف عن الموصى له وما ذكر في [حاشية العبادي] قوله مئي ثلاث إرثه) أي الموصي (قوله مائة وشيء) لا شيئان. (قوله: وهو) أي ما خلص وقوله وذلك أي المثلان (قوله: بما ينافي مطلقا إلخ) اعترض بأنه إن أراد به اللفظ الموضوع

للرجوع لم يشمل قوله: هذا لوارثي وإن أراد ما هو أعم من ذلك استغنى عن قوله وفعل أقوى كذا اعترض ابن المقري ولك أن تقول مراده بالمنافي ما لا يصح اجتماعه مع الوصية فدخل هذا لوارثي لأنه ينافي الوصية كما يؤخذ من كلام الرافعي الآتي وخرج الفعل الأقوى لأنه لا ينافيها بر [حاشية الشربيني] إليه عدد الكسر، وهو واحد، والوصية لصاحب النصيب بواحد، ولكل ابن أربعة فيصدق على واحد أنه نصيب، إلا ربع الباقي بعد الوصية إذ الباقي بعدها اثنا عشر، وربعها ثلاثة فإذا نقصت من أربعة بقي واحد. (قوله: عتق منه شيء) أي لأنه المحقق. (قوله: فمائتين إلخ) ؛ لأن كل رقيق يساوي مائة (قوله مطلقا عن كونه أقوى منه) أي سواء كان أقوى منه كالبيع، والإعتاق، والتدبير أو لا كالهبة بلا قبض فالمنافي لكونه لا يجامع الوصية ظاهر في الصرف عنها سواء كان أقوى أو لا بخلاف الفعل غير المنافي لكونه يجامعها لا يكون ظاهرا في الصرف عنها إلا إذا كان أقوى منها. (قوله: وفعل أقوى) معنى كونه أقوى أنه يغلب على الظن رجوعه عن الوصية (قوله وبمقدمات ما ذكر من المنافي إلخ) لم يذكر من مقدمات المنافي شيئا، وقد يقال جعل من المنافي البيع، والإعتاق، والتدبير، والهبة، والرهن كما سيأتي في الشرح، والعرض على ذلك، والإذن فيه وإيجابه مقدمات له، وسيأتي بيان الفعل الأقوى في قوله لو قطع الثوب إلخ، ومقدمته الإذن فيه. (قوله: هذا لوارثي) بخلاف ما لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإنه يكون شركة بينهما، ولا يكون رجوعا كما في م ر خلافا للقليوبي على الجلال (قوله تشريك) أي لاحتمال نسيان الوصية الأولى فأثر هذا الاحتمال هنا لاشتراكهما في التبرع بخلاف المذكور هنا كذا

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave-girl constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1442)

(ووطء) موص (منزل) في قبل الأمة لظهور قصد الإيلاد فأشبه العرض للبيع بخلاف وطئه في غير قبلها ووطئه في قبلها بلا إنزال وتبع في ذلك الإمام والغزالي وغيرهما، والأكثرون على أنه ليس رجوعا مطلقا كما نقله عنهم الشيخان وصححاه فقد ينزل ولا يحبل وقد يعزل فيسبق الماء وكالعرض على البيع العرض على الرهن ونحوه وكالإيجاب في الرهن الإيجاب في البيع ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a lease that overlaps with a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1442)

(وإيجار إذا في مدة أوصى بها يبقى) أي وكإجارة تبقى مدة الوصية كأن أوصى بمنفعة عبده سنة ثم أجره مدة معلومة ومات قبل انقضائها وبقي منها سنة فأكثر من وقت الموت فإن لم يبق منها سنة بقيت الوصية فيما بقي من السنة ولو انقضت مدة الإجارة قبل موته أو معه فالوصية بحالها ولو لم يسلمه الوارث حتى مضت سنة بلا عذر غرم قيمة المنفعة ثم أخذ في بيان أمثلة الفعل الأقوى فقال (

Mas'alah: Does the collapse of a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1442)

(وليكن كذا) أي كالرجوع (انهدام الدار) في حياة الموصى بها بحيث يزول اسمها

وهذا في النقض، والخشب (لا في العرصة) لبقائها بحالها وكذا في الاسم إن بقي فيما يظهر فإن لم يزل اسم الدار بالانهدام بقيت الوصية فيما بقي وفي المنفصل [حاشية العبادي] (قوله: وكلامه يفهم إلخ) قال في شرح الروض، والأوجه أنه رجوع فيهما كالعرض على ما مر بل أولى اهـ (قوله: تكملة) كان وجهه في الأول أن المنافي لا يكون إلا أقوى وفي الثاني الاستغناء عنه بالكاف (قوله: وإيجار إلخ) من ثم يعلم أن مجرد عقد الإيجار ليس برجوع ويعلم أن هذا من المنافي لا من مقدمات المنافي بر (قوله: غرم) أي للموصى له (قوله المقطوع) أي حين الوصية به (قوله: أي كالرجوع) هلا قال أي كقطع الثوب وما بعده في أنه رجوع (قوله بحيث يزول اسمها) ولو كانت صيغة الوصية أوصيت له بهذه ولم يذكر لفظ الدار وكذا نظائره الآتية بر وكتب أيضا قال في الروض وإلا بطل أي الإيصاء في نقض المنهدم منها أي فقط اهـ (قوله: لا في العرصة) قال في شرح الروض وما ذكر من الصحة في العرصة الملحق بها الأس هو ما صححه في أصل الروضة ونقله الرافعي عن تصحيح المتولي وقال الروياني إن القول ببقائها في العرصة غلط؛ لأن الشافعي نص على أنه لو أوصى بدار فذهب السيل بها بطلت الوصية لأنها لا تسمى دارا قال الأذرعي بعد نقله ذلك، والمذهب المنصوص البطلان في الجميع اهـ وقد يقال قول الشافعي بطلت الوصية ليس نصا في بطلانها في العرصة أيضا وأيضا قد يكون مراده بذهاب [حاشية الشربيني] في شرح م ر على المنهاج (قوله: تكملة) ؛ لأن السكوت عن التقييد في المنافي، وذكره في الفعل يفيد الإطلاق في المنافي تأمله فإنه المناسب لقول الشارح عن كونه أقوى منه خلافا لما في الحاشية (قوله: ووطء منزل) أي سواء عزل أو لم يعزل لأنه مقدمة للفعل الأقوى، وهو الإيلاج، وأما الوطء بلا إنزال فلا يحصل به الرجوع هذا هو اختياره. (قوله: لنحو الفرش) أي لغير الموصى له، وإلا فلا يكون رجوعا كما بحثه الأذرعي، ويجري مثله في نظائره حيث بقيت العينان بحالهما. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: أو العجين خبزا) ،

والفرق بينه، وبين تقديد اللحم حيث كان يفسد ببقائه غير قديد فإنهم قالوا لا يكون رجوعا حينئذ مع أن العجين يفسد لو ترك لأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب، وأظهر منها في التقديد. اهـ. م ر، وسيأتي في الشرح (قوله: لظهوره في الصرف إلى قوله ولبطلان الاسم) قال م ر كل من المعنيين تعليل مستقل فلو حصل شيء من ذلك بغير إذنه فإن زال الاسم كان رجوعا، وإلا فلا. اهـ. قال حجر في شرح الإرشاد إن الأصحاب عللوا بكل منهما، وقد يرجحون أحد المعنيين على الآخر لمدرك يخصه فكل منهما تعليل مستقل إلا أنه قد يعارضه ما هو أقوى منه، ومن ثم كان الدبغ، والإحضان قبل التفرخ رجوعا مع بقاء الاسم فيهما. اهـ. (قوله: لبقائها بحالها) منه يعلم أن التصرف في بعض الموصى به إنما يفيد الرجوع في ذلك البعض لا الكل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the house collapses after the testator's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1443)

وجهان المنصوص منهما وبه قطع الجمهور المنع قاله في الكفاية أما إذا انهدمت بعد موت الموصي وقبل القبول وإن زال اسمها بالانهدام فالوصية بحالها لاستقرارها بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ وخرج بانهدامها ما لو هدمها الموصي بحيث زال اسمها فإنه رجوع في العرصة أيضا لظهوره في الصرف عن جهة الوصية أما لو هدمها غير الموصي فظاهر كلامهم أنه كانهدامها

Mas'alah: Does building on or planting in a bequeathed plot constitute revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1443)

(و) يحصل الرجوع أيضا (ببنا العرصة) الموصى بها (أو بغرس تي) أي أو بغرسها لأن ذلك للدوام فيشعر بأنه قصد إبقاءها لنفسه بخلاف ما إذا زرعها فإنه كلبس الثوب

Mas'alah: Does mixing bequeathed wheat with other wheat constitute revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1443)

(وخلطه) أي وبخلط الموصي (برا) ولو دون الموصى به (بما عين من بر) أي ببر معين أوصى به لأنه أخرجه عن إمكان التسليم (أو) بخلطه البر (الأجود بالصبرة إن وصى ببعضها) كصاع منها لأن الزيادة لم تتناولها الوصية بخلاف خلطه بالمثل أو الأردأ فليس رجوعا لأن الموصى به شائع مخلوط بغيره فلا يضر زيادة خلطه وتغيره بالنقصان بخلطه بالأردأ تعييب فلا يؤثر ما اختلاطه بنفسه أو بفعل غير الموصي فليس رجوعا مطلقا

Mas'alah: Does saying 'I bequeath to this person what I bequeathed to that person' constitute revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1443)

(و) بقوله (أوصيت لذا بما لذا أوصيت) به لظهوره في الرجوع وفرق الرافعي بينها وبين ما لو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو كما سيأتي بأنه هناك يجوز أن يكون نسي الوصية الأولى فاستصحبناها بقدر الإمكان بخلافه هنا)

Mas'alah: Does drying bequeathed dates constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1443)

(أو تمر) الرطب الموصى به أي جففه فليس رجوعا لأن تجفيفه صون له عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصد وقد يقال قضيته أن لا يكون خبز العجين رجوعا وهو ما بحثه الشيخان لكن المنقول أنه رجوع كما مر ويجاب بأن تتمير الرطب لمحض صونه عن الفساد بخلاف خبز العجين فإن فيه مع ذلك تهيئته للأكل وكتتمير الرطب تقديد اللحم إذا كان معرضا للفساد

Mas'alah: Does saying 'this is my inheritance' revoke a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1443)

(أو) قال (ذا) أي الموصى به (تركه) لي فليس رجوعا لأن الوصية من التركة

Mas'alah: Does moving or selling bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1443)

(و) ضد (نقله) الموصى به من مكان إلى آخر (وبيع مال ملكه موص بثلث ماله) أي بيعه ماله وقد أوصى بثلثه فليس كل منهما رجوعا إذ لا إشعار له به وثلث المال [حاشية

العبادي] السيل ما يعم تخريب عرصتها بحيث لا يتأتى الانتفاع بها سم. (قوله: المنع) أي منع بقاء الوصية (قوله: أو بغرسها) قال في شرح الروض نعم إن كان ذلك في بعضها كان رجوعا فيه دون الباقي قاله الماوردي والروياني اهـ فانظر لو لم يكن الغراس أو البناء في جانب منها بل متفرقا في أجزائها فهل تبقى في المتخلل بين البناء أو الغراس أو يقال حيث صارت بحيث سميت بستانا بطل في الجميع (فرع) قال في الروض وشرحه وكذا إن عمر بستانا مثلا أوصى به فليس برجوع، لا إن غير بذلك اسمه كأن جعله خانا أو لم يغيره لكن أحدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا اهـ (قوله: بخلاف ما إذا زرعها) قال في شرح الروض نعم إن كان المزروع مما تبقى أصوله دائما قال الأذرعي فالأقرب إلى كلامهم في بيع الأصول، والثمار أنه كالغراس لأنه يراد للدوام (قوله: أو بفعل غير الموصي فليس رجوعا مطلقا) هذا ظاهر إذا خلطه بملك الموصي أما خلطه بملك نفسه فقد سلف في الغصب أنه إتلاف وذلك مانع من الوصية كقتل العبد قبل موت الموصي بر (فرع) قال الروياني ولو بلها بالماء كان رجوعا شرح الروض (قوله وفرق الرافعي إلخ) قضية هذا الفرق أنه هناك لو كان عالما بالوصية الأولى كان رجوعا لكن قضية قوله الآتي لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع خلافه لكن سيأتي في هامش ما هناك ما يؤيد مقتضى الفرق المذكور (قوله: وقد جمعا هناك) الظاهر أنه يريد في التدبير بر (قوله فإطلاق الحاوي على الصواب) المعتمد التفصيل هنا كالوكالة م ر صونا عن الفساد (فرع) أوصى بخشب ثم جعله فحما فينبغي أن يكون رجوعا لزوال الاسم مع عدم كون ذلك صونا عن الفساد إذ لا فساد مع بقائه خشبا. (قوله: لمحض صونه إلخ) لتأتي أكله واعتياده بدون تميز (قوله: تقديد اللحم) قياسه تجفيف العجين [حاشية الشربيني] خلافا للقليوبي على الجلال (قوله وخلطه برا) أي سواء كان المخلوط أجود أو لا، والفرق بينها، وبين المسألة بعدها حيث لا تبطل الوصية إلا إذا كان المخلوط أجود إن الموصى به في مسألة الصبرة مخلوط قبل فلم

تحدث له صفة زائدة بمجرد خلط الصبرة بغيرها فاعتبر أن يكون الخلط بأجود خاصة لتحصل له صفة مشعرة بالرجوع، والحنطة المعينة لما كانت متميزة وقت الوصية كان في مجرد خلطها صفة لم تكن موجودة قبل فأثر مطلقا. اهـ. ع ش على م ر، وبيان الفتاوى على الحاوي (قوله: أما اختلاطه بنفسه إلخ) أي بمال الموصي أما لو اختلط بمال غير الموصي فإنه يصير مشتركا فيلزم خروج نصف الموصى به عن ملك الموصي إلى ملك صاحب المال الآخر. اهـ. حجر (قوله: ما إذا أنكر) ظاهره سواء في جواب سؤال أو لا، وإن قيد في الروض، وشرحي المنهاج بجواب السؤال، وكون الإنكار لغرض لا يختص بجواب السؤال (قوله وقضيته الفرق)

لا يختص بالموجود بل العبرة بحالة الموت ولا يختص الحكم بالبيع بل ضابطه ما يزيل الملك ولا بالوصية بالثلث

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1444)

(وشركوا با) لوصيه (الثانيه) في الأولى بأن أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو فليس ذلك رجوعا في جميع الأولى لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع فنزلت الوصيتان منزلة قوله أوصيت لهما بهذا لكن في هذه لو رد أحدهما فليس للآخر إلا النصف لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحا بخلاف مسألتنا لو رد فيها أحدهما كان للآخر الكل ولو أوصى بالعين لثالث كانت بينهم أثلاثا أو لرابع كانت بينهم أرباعا وهكذا ولو أوصى بعين لواحد ثم بنصفها لآخر وقبلا فثلثاها للأول وثلثها للثاني بأن يقال معنا مال

ونصف مال فنجمعهما تكون الجملة ثلاثة تقسم بالنسبة فيكون لكل منهما ما قلناه [حاشية العبادي] قوله: ولا بالوصية) عطف على البيع (قوله: وإعارته) أي وإجارته روض. (قوله: وشركوا الثانية) قال في الروض وإن وصى به لزيد ثم بعتقه فيقدم العتق أو يقسم وجهان وكذا عكسه اهـ وبين في شرحه أن كلام الأصل يقتضي ترجيح الأول وأنه نص الأم ثم فرق بين هذه وقول المصنف وشركوا بالثانية بأن الثانية هنا ليست من جنس الأولى ثم قال في الروض وإن قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى المساكين ثم قال بيعوه واصرفوا ثمنه إلى الرقاب اشتركوا أي في الثمن اهـ قال في شرحه نعم إن كان الموصي ذاكرا للأولى صرف الجميع إلى الرقاب على المذهب الصحيح قاله الأذرعي ويأتي مثله في نظائره وقد صرح هو به في بعضها وفارق اشتراكهما فيما ذكر ما لو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرفه للمساكين حيث كانت الوصية الثانية رجوعا بأنها في مسألتنا من جنس الأولى بخلافها ثم نبه عليه القفال وغيره. اهـ. وظاهر أن مسألة المتن أعني قوله وشركوا بالثانية من نظائر ما ذكر فلو كان الموصي فيها عند الثانية ذاكرا للأولى صرف الجميع للثانية فليتأمل (قوله فثلثاها للأول وثلثها للثاني) غلط الإسنوي الشيخين في ذلك وصوب أن للأول ثلاثة أرباع وللثاني الربع؛ لأن النصف للأول وقد شركه مع الثاني في النصف الآخر وجزم بما صوبه في الروض قال الشارح في شرحه ويرد يعني ما قاله الإسنوي بأن ما في الأصل هو المعتمد الجاري على قاعدة الباب إذ نسبة النصف إلى مجموع الوصيتين بالثلث. وعليه لو أوصى للأول بالكل وللثاني بالثلث اقتسماه أرباعا إذ نسبة الثلث إلى المجموع الربع اهـ كلام شرح الروض وقال بعضهم إن ما قاله الشيخان هو الصواب، والدليل على ذلك أن الله جعل للابن الكل وللبنت النصف إذا انفردا فإذا اجتمعا قسم بينهما أثلاثا وكذا الأخ، والأخت وهو المنقول في المذهب ونص عليه في الأم وعبارته وإذا أوصى لرجل بثلث ماله وللآخر بماله فالثلث بينهما على أربعة لصاحب الثلث واحد ولصاحب الكل ثلاثة

وذكر البويطي مثله اهـ وقوله وصوب أن للأول إلخ وهذا التصويب على وفق ما قاله المصنف في قوله وشركوا بالثانية بحسب الظاهر وفي الحقيقة ما قاله الشيخان على وفقه لأنه في كلتا المسألتين أعني الوصية للثاني بالكل، والوصية له بالنصف قد جمعنا الوصيتين وقسمنا باعتبار نسبة كل من الوصيتين إلى مجموعهما وفي كل منهما تشريك بالثانية فتأمله [حاشية الشربيني] اعتمده م ر (قوله لاحتمال إرادة التشريك إلخ) الأولى لاحتمال نسيان الوصية الأولى كما صنع م ر في شرح المنهاج ليكون أنسب بأنه لو رد أحدهما كان للآخر الكل كما سيأتي، وليوافق أنه لو أوصى بعين لواحد ثم بنصفها لآخر فثلثاها للأول، وثلثها للثاني إذ لو أراد مجرد التشريك لكانت المشاركة في المرجوع فيه، وهو النصف فيكون للثاني الربع كما في شرح م ر على المنهاج أيضا نعم يمكن إرادته الشركة في الكل لكنه احتمال غير متيقن بخلاف إرادة مجرد التشريك فإنه أقل ما يمكن فعملنا به فليتأمل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a house to one person and its usufruct to another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

وإن رد الأول فنصفها للثاني أو الثاني فكلها للأول ذكره الشيخان ونقلا عن الأستاذ أبي منصور أنه لو أوصى بدار لواحد ثم بسكناها لآخر كانت المنفعة للثاني قالا وقياس اشتراكهما في الفص فيما لو أوصى بخاتم لواحد ثم بفصه لآخر اشتراكهما في المنفعة وفرق ابن الرفعة بأن المنفعة معدومة، والفص موجود وبأن الفص مندرج تحت اسم الخاتم فهو الموصى به، والمنفعة ليست مندرجة تحت اسم الدار ولو أوصى لواحد بألفين ثم بألف ولم يعين الموصى به فله ألف فقط لأنه ربما قصد تقليل حقه فيؤخذ

باليقين

Mas'alah: Does a bequest become void if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3628)

قال الماوردي: هذا صحيح. وجملته: أن موت الموصي لا يخلو أن يكون في حياة الموصى له أو بعد موته. فإن مات الموصى له في حياة الموصي، فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت، وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصي. وحكي عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ولورثته قبولها. وهذا فاسد من وجهين: أن الوصية في غير حياة الموصي غير لازمة. وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت، ولأن الوصية له، لا لورثته. وهو لا يملك الوصية في حياة الموصي. وإن مات الموصى له، بعد موت الموصي، لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون قد رد الوصية قبل موته فقد بطلت برده: وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعا. والحالة الثانية: أن يكون قد قبلها، قبل موته، وبعد موت الموصي، فقد ملكها، أو انتقلت بموته إلى وارثه. وسواء قبضها الموصى له في حياته أم لا، لأن القبض ليس بشرط في تملك الوصية. والحال الثالثة: أن يموت قبل قبوله ورده. فعلى مذهب الشافعي: يقوم وارثه مقامه في القبول والرد، ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول.

وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القبول، بطلت الوصية له كالهبة، وهذا فاسد: لأن ما استحقه في التركة لم يسقط بالموت كالدين، ولأن كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكها، لم يبطل بموته، قبل تملكها كالرد بالعيب. وفارقت الوصية الهبة، من

حيث إن الهبة قبل القبض غير لازمة، فجاز أن تبطل بالموت، والوصية قبل القبول لازمة، فلم تبطل بالموت.

Mas'alah: What is the analogy for rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3645)

، وصار كزمان ما قبل الوصية الذي لا يصح فيه قبول، ولا رد وعكسه ما بعد الموت كما صح فيه القبول، صح فيه الرد. ومنها: إن الرد في حال الحياة عفو قبل وقت الاستحقاق، فجرى مجرى العفو عن القصاص قبل وجوبه، وعن الشفعة قبل استحقاقها. ومنها: أنه قبل الموت مردود عن الوصية، فلم يكن رده له مخالفا لحكمها.

Mas'alah: What happens if a named beneficiary refuses a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3671)

فصل: فلو امتنع المسمى مع المساكين من قبول ما جعل له من الثلث لم يجز رد حصته على المساكين لأنه موصى به لغيرهم، وصرف فيهم ما سوى قدر استحقاقه من الثلث. وهكذا: لو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو فقبل زيد ولم يقبل عمرو كان لزيد نصف الثلث ويرجع ما كان لعمرو، ولو قبل كان ميراثا. ولو أوصى بعبده سالم لزيد وبباقي ثلثه لعمرو، فمات عبده سالم، قبل دفعه في الوصية: قوم العبد كما لو كان حيا يوم مات الموصي وأسقطت قيمته من الثلث. ثم دفع إلى عمرو ما بقي من الثلث بعد إسقاط قيمة العبد.

Mas'alah: Does gifting the bequeathed property constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3684)

فصل: وأما المسألة الثالثة: وهو أن يهب ما أوصى به، فهذا ينظر فإن أقبضه في الهبة: كان رجوعا في الوصية، لإخراجه بالقبض عن ملكه وإن لم يقبضه ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة: يكون رجوعا، لأنه قد عقد فيه عقدا يقضي إلى زوال الملك مخالفا لما قصده من قبل. والوجه الثاني: وهو قول بعض المتأخرين من البغداديين: إنه لا يكون رجوعا، لأنه لم يؤثر في ملكه، فلم يؤثر في رجوعه. ولو وهبه هبة فاسدة: ففي كونه رجوعا ثلاثة أوجه: أحدها: يكون رجوعا قبض أو لم يقبض، وهذا قياس قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا قبض أو لم يقبض، لبقائه على ماله. والوجه الثالث: أنه إن أقبض كان رجوعا، وإن لم يقبض لم يكن رجوعا، لأن في القبض تصرفا بيانيا. وهكذا لو رهنه كان في كون الرهن رجوعا في الوصية ثلاثة أوجه:

أحدها: يكون الرجوع أقبض أو لم يقبض. والثاني: لا يكون رجوعا أقبض أو لم يقبض. والثالث: أنه إن أقبض كان رجوعا، وإن لم يقبض لم يكن رجوعا.

Mas'alah: Does leasing, teaching, or marrying a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3685)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أجر العبد الذي أوصى به لم تكن الإجارة رجوعا في

وصيته، لأن الإجارة عقد على منافعه، وله استيفاء المنفعة واستخداما بغير بدل، فكذلك إذا استوفاها إجارة ببدل، فإن مات الموصي بعد انقضاء مدة الإجارة انتقل العبد إلى الموصى له بمنافعه، وإن مات قبل انقضاء المدة كانت لازمة إلى انقضاء مدتها. وإذا قبله الموصى له لزمه تمكين المستأجر إلى انقضائها، والأجرة للورثة لأن الموصي قد ملكها بعقد، ثم تملك منافعه بعد الرقبة من بعد انقضاء مدة الإجارة، فكذلك قد رجع في الإجارة في بعض منافعه. فأما إذا أوصى له بسكنى داره، ثم أجرها: ولم يكن ذلك رجوعا في الوصية بسكناها، لأنه قد يجوز أن تنقضي مدة الإجارة قبل موت الموصي، فإن انقضت قبل موته صحت الوصية بجميع السكنى، وإن مات قبل انقضائها فعلى وجهين: أحدهما: أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء ما بقي من مدة الإجارة، ولا يكون بقي شيء من المدة مؤثرا في الرجوع في الوصية لاستيفاء مدة الوصية ممكن. فإذا كان الباقي من مدة الإجارة شهرا والوصية بالسكنى سنة فإذا أمضى شهر الإجارة بعد موت الوصي سكنها الموصى له سنة. والوجه الثاني: أنه يبطل من الوصية بالسكنى بقدر ما بقي من مدة الإجارة كان الوصية بالسكنى سنة والباقي من مدة الإجارة شهر، فيبطل من الوصية بالسنة شهر ويبقى للموصى له أحد عشر شهرا. ولو كان الباقي منها سنة بطلت الوصية بالسكنى كلها.

Mas'alah: Does teaching a skill or arranging marriage for a bequeathed slave constitute revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3685)

فصل: ولو أوصى بعبد فعلمه علما، أو صناعة، لم يكن ذلك رجوعا لأن هذا من مصالحه فصار كالنفقة عليه. وهكذا لو ختنه أو حجمه أو داواه لم يكن رجوعا. وهكذا

لو زوجه: لم يكن رجوعا ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه. وهكذا لو كانت أمة فزوجها، لم يكن ذلك رجوعا، والمهر للموصي فإذا مات لم يكن للموصى له أن يفسخ نكاحها، وكأنه قد رجع في الاستمتاع بها مدة مقام الزوج معها كالإجارة فلو وطئها الموصي لم يكن وطئه رجوعا كما لو استخدمها إلا أن يحبلها فتصير له أم ولد وتبطل الوصية. وقال ابن الحداد المصري من أصحابنا: إن عزل عنها لم يكن رجوعا وإن لم يعزل عنها كان رجوعا، وزعم أنه أخذ ذلك من قول الشافعي في الإيلاء: "ولو حلف لا يتسرى فوطء جارية له فإن كان يعزل عنها فهو غير متسر، ولا حنث عليه وإن لم يعزل عنها فهو متسر، وقد حنث" .

قال: فلما جعل المتسري طلب الولد لا الاستمتاع دل على الفرق بينهما، وكان طلب الولد رجوعا في الوصية دون الاستمتاع.

Mas'alah: Does grinding, parching, or sowing bequeathed grain constitute revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3687)

فصل: فالمسألة الثانية: أن لو أوصى له بحنطة فيطحنها: فيكون ذلك رجوعا لعلتين إحداهما: زوال الاسم عنها بالطحن. والثانية: القصد إلى استهلاكها بالأكل. وهكذا: لو قلاها سويقا فإن طحنها كان رجوعا لعلتين، وإن لم يطحنها بعد القلي كان رجوعا لإحدى العلتين وهو قصد استهلاكها. وهكذا لو بذرها: كان رجوعا، وكذلك لو عملها نشا أو بلها بالماء كان رجوعا. فصل: والمسألة الثالثة: أن يوصي له بدقيق فيصيره عجينا فهذا رجوع لأنه قصد به الاستهلاك وهكذا لو أوصى له بعجين فخبزه خبزا، كان

رجوعا لزوال الاسم دون الاستهلاك. ولو أوصى له بخبز فدقه فتوتا ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: أن يكون رجوعا لزواله عن صفته. والثاني: لا يكون رجوعا لبقاء اسم الخبز عليه. ولأن دقه إبقاء له. ولكن لو جعل سريدا كان رجوعا.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by processing cotton or cloth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3687)

فصل: ولو أوصى بقطن فغزله: كان رجوعا لزوال الاسم عنه. ولو حشاه في مخدة أو مضربة ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: هو قول أبي علي بن خيران أنه يكون رجوعا كما لو غزله. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا لأنه ما أزال عنه الاسم، ولا قصد به الاستهلاك ولو أوصى له بغزل فنسجه ثوبا كان رجوعا، لزوال اسم الغزل عنه. ولو أوصى له بثوب فقطعه قميصا كان رجوعا لانتقال الاسم وقصد الاستعمال، ولو غسله لم يكن رجوعا، ولو صبغه كان رجوعا، ولو قصره ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعا كالغسل. والثاني: يكون رجوعا كالصبغ. فصل: فلو أوصى بشاة فذبحها: كان رجوعا لزوال الاسم وقصد الاستهلاك وقال أبو حنيفة: لا يكون رجوعا. ولو أوصى "له" بلحم فقدده لم يكن رجوعا لأنه بالتقديد يستبقى ولو طحنه: كان رجوعا لأنه صار مستهلكا. وإذا شوي كان أبقى له. فصل: ولو أوصى له بنقرة فضة، فطبعها دراهم، أو صاغها حليا: كان رجوعا، لانتقال الاسم. وهكذا: لو أوصى له بحلي، أو دراهم فسبكها نقرة، كان رجوعا.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest by demolishing or altering a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3688)

فصل: وإذا أوصى له دار فهدمها: كان رجوعا. وقال أبو حنيفة: لا يكون هدم الدار رجوعا، وهذا خطأ. لأنه لما كان طحن الحنطة رجوعا، كان هدم الدار أولى أن يكون رجوعا. ولو جعل الدار حماما: كان رجوعا بوفاق مع أبي حنيفة، وهو حجة عليه في هدمها. ولكن لو عمرها، لم يكن رجوعا، ولو جعل عليها سباطا، لم يكن داخلا في الوصية. وهل يكون وضع السباط عليه من حيطانها على وجهين كما قلنا في قرار الغرس وأساس البناء.

Mas'alah: Does mixing a bequest of a specific measure of wheat from a pile constitute revocation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3688)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها" . قال الماوردي: قد مضى الكلام فيمن أوصى بصبرة مميزة وأنه متى خلطها بغيرها كان رجوعا. فأما مسألتنا هذه مصورة في رجل أوصى لزيد بقفيز من صبرة حنطة في بيته، ثم خلطها، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يخلطها بمثلها، فهذا لا يكون رجوعا لأن القدر الموصى به كان مختلطا بغيره، وخالف الحنطة المتميزة التي يصير خلطها رجوعا. والقسم الثاني: أن يخلطها بأجود منها: فهذا يكون رجوعا، لأنه قد أحدث فيها بالخلط زيادة لا يملكها الموصى له فصار كالذهب إذا صاغه. والقسم الثالث: أن يخلطها بأردأ منها: ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: وهو قول علي بن أبي هريرة لا يكون رجوعا، لأنه نقص أحدثه فيها، فصار كما لو أخذ بعضها: لم يكن رجوعا فيما بقي عنها. والوجه الثاني: يكون رجوعا لأن الحنطة تتغير بالأردأ، كما تتغير بالأجود وجملة ما يكون رجوعا في الوصية مع

بقائها على ملك الموصي أن يقصد إلى استهلاكها، أو يحدث فيها بفعله زيادة لا يمكن تمييزها.

Mas'alah: What is the ruling on a will made during illness if the testator recovers?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3710)

ولو أوصى إلى رجل بوصية ثم صح بعدها من مرضه ذلك وعاش دهرا، ثم مات، أمضيت وصيته المتقدمة، ما لم يعلم منه الرجوع في شيء منها. ولكن لو قال: قد أوصيت إلى فلان بكذا إن مت من مرضي هذا، فصح منه: بطلت وصيته، لأن جعلها مشروطة بموته من هذا المرض. وقال مالك: الوصية بحالها، ما لم يخرق الموصي كتاب وصيته.

Mas'alah: What is the concluding statement of the book of bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3725)

آخر كتاب الوصايا بحمد الله ومنه.

Mas'alah: What are the rulings on conditional bequests and multiple bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=394)

فروع لو قال إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين للعتق إن

خرج وحده من الثلث ولا إقراع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله والأولى أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير (فإن زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وإن قال القاضي وغيره إنها محرمة (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان وإن أجازه فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد

Mas'alah: Why can't a terminally ill donor revoke a gift, unlike a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

المنع على الزيادة من الثلث إنما كان لحق الورثة لا لحقه فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية لان التبرع بها مشروط بالموت فلم يملك إجازتها ولا ردها، وإنما كان له الرجوع في الوصية، لان التبرع مشروط بالموت ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف العطية في المرض، فانه قد وجدت العطية منه والقبول من المعطى والقبض فلزمت الوصية إذا قبلت بعد الموت وقبضت.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7592)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب الرجوع في الوصية يجوز الرجوع في الوصية لانها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض، ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لانه فسخ عقدا قبل تمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار، وفسخ الهبة قبل القبض، وإن قال هو حرام عليه فهو رجوع لانه لا يجوز أن يكون وصية له وهو محرم عليه، فان قال: لوارثي فهو رجوع لانه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له، وإن قال هو تركتي ففيه وجهان. أحدهما: أنه رجوع لان التركة للورثة، والثانى: أنه ليس برجوع لان الوصية من جملة التركة.

Mas'alah: What acts constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7592)

(فصل) وإن باعه أو وهبه وأقبض أو أعتقه أو كاتبه أو أوصى أن يباع أو يوهب ويقبض أو يعتق أو يكاتب فهو رجوع، لانه صرفه عن الموصى له، وإن عرضه للبيع أو رهنه في دين أو وهبه ولم يقبضه فهو رجوع، لان تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له. ومن أصحابنا من قال: إنه ليس برجوع لانه لم يزل الملك، وليس بشئ،

Mas'alah: Does marrying, hiring, or teaching a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7593)

(فصل) وان وصى له بعبد ثم زوجه أو أجره أو علمه صنعة أو ختنه لم يكن ذلك رجوعا، لان هذه التصرفات لا تنافى الوصية، فإن كانت جاريه فوطئها لم يكن ذلك

رجوعا لانه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام. وقال أبو بكر بن الحداد المصرى: ان عزل عنها لم يكن رجوعا، وان لم يعزل عنها كان رجوعا لانه قصد التسرى بها.

Mas'alah: What is the general ruling on revoking or changing a voluntary bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7594)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبدل منها ما شاء التدبير أو غيره ما لم يمت، وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أو أعتق بثاث فذلك شئ واجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته، فليس له أن يرجع من ذلك في شئ. ثم قال في باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغييرا لها وما لا يكون رجوعا ولا تغييرا: وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان، أو قد أوصيت بالذى أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردا للوصية الاولى، وكانت وصيته للآخر منهما، ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلا على إبطال وصيته به للاول، ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا كله ابطالا للوصية فيه. ثم قال: ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعثه تاجرا إلى بلد أو أجره أو علمه كتابا أو قرآنا أو علما أو صناعة أو كساه أو وهب له مالا أو زوجه لم يكن شئ من هذا رجوعا في الوصية، ولو كان الموصى به طعاما فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقا فعجنه أو خبزه، أو حنطة فجعلها سويقا كان هذا كله كنقض الوصية، ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها

بحنطة غيرها كان هذا ابطالا للوصية، ولو أوصى له بما في البيت بمكيلة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا ابطالا للوصية وكانت له المكيلة التى أوصى بها له. اه

Mas'alah: Does bequeathing the same item to two different people revoke the first bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7594)

قلت: ما أورد الشافعي في هذا الكلام صور لما يمكن أن يكون رجوعا بالصرف وابطالا، أو تصرفا لا يعد رجوعا ولا يؤثر في صحتها، وبيان هذا أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لاخر أو وصى بثله له ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لاخر فهو بينهما، ولا يكون ذلك رجوعا

في الوصية الاولى، وبهذا قال ربيعة ومالك والشورى والشافعي وإسحاق وأحمد ابن حنبل وابن المنذر وأصحاب الرأى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same item?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7595)

وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود بن على وصيته للآخر منهما، لانه وصى للثاني بما وصى به للاول فكان رجوعا، كما لو قال: ما وصيت به لبشر فهو لبكر، ولان الثانية تنافى الاولى، فإذا أتى بها كان رجوعا، كما لو قال: هذا لورثتي ولنا أنه وصى لهما فاستويا فيها، كما لو قال لهما: وصيت لكما بسيارتى، وما قاسوا عليه

صرح فيه بالرجوع عن وصيته. وفى مسألتنا يحتمل أنه قصد التشريك فلم تبطل وصية أحدهما بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on explicit revocation of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7595)

وإن قال: ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كان ذلك رجوعا في الوصية لبشر. وهذا قول الشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأى، وهو أيضا مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا نعلم فيه مخالفا، لانه صرح بالرجوع عن الاول بذكره أن ما أوصى به مردود إلى الثاني، فأشبه ما لو قال رجعت عن وصيتى لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما إذا أوصى بشئ واحد لرجلين أحدهما بعد الاخر، فانه يحتمل أنه قصد التشريك بينهما، وقد ثبتت وصية الاول يقينا فلا تزول بالشك

Mas'alah: What is the ruling on partial revocation of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7595)

وإن قال ما أوصيت به لفلان فنصفه أو ثلثه كان رجوعا في القدر الذى وصى به للثاني خاصة وباقيه للاول.

Mas'alah: Is it permissible to revoke a bequest of manumission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7595)

وأجمع أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به وفى بعضه الا الوصية بالاعتاق،، وبعضهم على جواز الرجوع في الوصية به أيضا. وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهرى وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

ويحصل الرجوع بقوله: رجعت في وصيتى أو أبطلتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي، وإن أكله أو أطعمه أو أتلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه، أو كان ثوبا غير مفصل ففصله ولبسه، أو جارية فأحبلها أو ما أشبه ذلك فهو رجوع ولا يعد من الرجوع جماع الجارية بخلاف ما لو أحبلها.

Mas'alah: Does selling a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

وحكى عن أصحاب الرأى أن بيعه ليس برجوع لانه أخذ بدله بخلاف الهبة، ولانه أزال ملكه عنه فكان رجوعا كما لو وهبه، وإن عرضه على البيع أو وصى ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصى بإعتاقه أو دبره كان رجوعا، لانه يدل على اختياره للرجوع بعرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصيته ببيعه أو إعتاقه لكونه وصى بما ينافى الوصية الاولى، والكتابة، بيع والتدبير أقوى من الوصية لانه ينجز

بالموت فيسبق أخذ الموصى له وإن رهنه كان رجوعا لانه علق به حقا يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع، وفيه وجه آخر أنه ليس برجوع، وهو وجه لاصحاب أحمد لانه لا يزيل الملك فأشبه إجارته، وكذلك الحكم في الكتابة.

Mas'alah: Does processing a bequeathed food item constitute revocation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

وإن وصى بحب ثم طحنه أو بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه أو بخبز ففته كان رجوعا، لانه أزال اسمه وعرضه للاستعمال، فدل على رجوعه، وبهذا قال أحمد وأصحابه. أما تفتيته ودقه فقد قال أصحاب أحمد: يعد رجوعا ولا صحابنا فيه وجهان حكاهما المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a specific bequest with other property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

وإن وصى بشئ معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا لانه يتعذر بذلك تسليمه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequest of grain with better or inferior grain?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7596)

وإن وصى بقفيز قمح من صبرة ثم خلطها بغيرها نظرت فإن كان بخير منها كان ذلك رجوعا لانه أحدث فيه زيادة ليست من الوصيه. أما إذا خلطه بما دونه ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ان ذلك ليس رجوعا قياسا على ما إذا تلف بعضه فصار الباقي على وصته.

Mas'alah: What is the ruling on transforming bequeathed property as a revocation of the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

(الشرح) إذا وصى بكتان أو قطن فغزله أو وصى بغزل فنسجه أو بثوب فقطعه أو بسبيكة فصاغها أو شاة فذبحها كان ذلك رجوعا، وبهذا قال اصحاب الراى والشافعي في ظاهر المذهب وهو الراجع من أحمد، واختار أبو الخطاب من الحنابله انه ليس برجوع، وهو قول ابى ثور لانه لا يزيل الاسم. دلينا: انه عرضة للاستعمال فصار رجوعا كالمسائل قبله، ولا يصح قوله انه لا يزيل الاسم، فان الثوب لا يسمى غزلا، والغزل لا يسمى كتابا.

Mas'alah: Can the testator dismiss the executor or the executor resign?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7608)

(فصل) وللموصى ان يعزل الوصي إذا شاء، وللوصي ان يعزل

نفسه متى شاء، لانه تصرف بالاذن فجاز لكل واحد منهم فسخه كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=906)

باب الرجوع في الوصية يجوز الرجوع في الوصية لأنها عطية لم تزل الملك فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض ويجوز الرجوع بالقول والتصرف لأنه فسخ عقدا قبل إتمامه فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار وفسخ الهبة قبل القبض وإن قال هو حرام عليه فهو رجوع لأنه لا يجوز أن يكون وصية وهو محرم عليه فإن قال لوارثي فهو رجوع

لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له وإن قال هو تركتي ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأن التركة للورثة والثاني أنه ليس برجوع لأن الوصية من جملة التركة.

Mas'alah: What acts of the testator do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=907)

فصل: وإن وصى له بعبد ثم زوجه أو أجره أو علمه صنعة أو ختنه لم يكن ذلك رجوعا لأن هذه التصرفات لا تنافي الوصية فإن كانت جارية فوطئها لم يكن ذلك رجوعا لأنه استيفاء منفعة فلم يكن رجوعا كالاستخدام وقال أبو بكر بن الحداد المصري إن عزل عليها لم يكن رجوعا وإن لم يعزل عنها كان رجوعا لأنه قصد التسري بها.

Mas'alah: What is the ruling on spinning or weaving a bequeathed item as revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: وإن وصى بقطن فغزله أو بغزل فنسجه كان ذلك رجوعا لأنه أزال عنه الاسم وإن أوصى له بقطن فحشى به فراشا ففيه وجهان: أحدهما رجوع لأنه جعله للإستهلاك والثاني ليس برجوع لأن الاسم باق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or slaughtering a bequeathed item as revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: وإن أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها كان رجوعا لأنه أزال عنه الاسم ولأنه جعله للإستهلاك وإن وصى له بلحم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعا لأنه جعله للأكل وإن قدده ففيه وجهان كما قلنا في الرطب إذا جعله تمرا

Mas'alah: Does demolishing a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: وإن وصى بدار فهدمها كان رجوعا لأنه تصرف أزال به الاسم فكان رجوعا كما لو وصى بحنطة فطحنها وإن تهدمت نظرت فإن لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيما بقي وأما ما انفصل عنها فالمنصوص أنه خارج من الوصية لأنه انفصل عن الموصى

به في حياة الموصى وحكى القاضي أبو القاسم ابن كج رحمه الله وجها آخر أنه للموصى له لأنه تناولته الوصية فلم يخرج منها بالإنفصال وإن زال عنها اسم الدار ففي الباقي من العرصة وجهان: أحدهما أنه تبطل فيه الوصية لأنه أزال عنها اسم الدار والثاني لا تبطل لأنه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع.

Mas'alah: Does planting or building on bequeathed land constitute revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=908)

فصل: وإن وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا لأنه لا يراد البقاء وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا وإن غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان: أحدهما أنه رجوع لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة فدل على الرجوع والثاني ليس برجوع لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة فعلى هذا في موضع الأساس وقرار الغراس وجهان: أحدهما أنه لا تبطل

فيه الوصية كالبياض الذي بينهما فإذا مات الغراس أو زال البناء عاد إلى الموصى له والثاني أنه تبطل الوصية فيه لأنه جعله تابعا لما عليه.

Mas'alah: Does renting a bequeathed house for less than the bequest period constitute revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=909)

فصل: وإن أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا لأنه قد

تنقضي الإجارة قبل الموت فإن مات قبل انقضاء الإجارة ففيه وجهان: أحدهما يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الإجارة والثاني أنها تبطل الوصية بقدر ما بقي من مدة انقضاء الإجارة في مدة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a will and others to its revocation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1571)

فإن الثلث يقسم عليهما وإن شهد شاهدا على رجل أنه أوصى لرجل بثلث ماله وشهد آخران أنه رجع عن الوصية وأوصى لآخر بالثلث بطلت الوصية الأولى وصحت الوصية للثاني

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a bequeathed item if it is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2447)

السادس والعشرون: بدل العين الموصي بمنفعتها إذا تلفت حكمه حكمها.

Mas'alah: Why does tadbir prevent revocation while a bequest does not?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

قال لأن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير، هذه عبارته، ومراده أن التدبير لا يكون إلا قربة والإيصاء قد يكون قربة كما في مثالنا، وقد لا يكون كالإيصاء للأغنياء ونحوهم.

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

قوله: وإزالة الملك من الموصى به رجوع قال لأن الوصية تمليك عند الموت فإذا لم يبق في ملكه ما تنفذ الوصية فيه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on abrogated bequest rulings?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2068)

باب ما نسخ من الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of bequests to heirs?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2068)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى قال: الله تبارك وتعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه ؟ الآية. @.

قال الشافعي: وكان فرضا في كتاب الله تعالى على من ترك خيرا والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال الوصايا منسوخة ; لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها فلما قسم الله تعالى ذكره المواريث كانت تطوعا. قال الشافعي: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا , فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل: له قال: الله تبارك وتعالى {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس} أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –@

قال : { لا وصية لوارث } وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا . قال الشافعي : وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي المواريث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم . (قال) ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة , ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثا , فإذا لم يكن وارثا فليس بمبطل للوصية , وإذا كان الموصي يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم . فإن قال قائل : فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذي الرحم جائزة ؟ قيل : له إن شاء الله تعالى حديث عمران بن حصين { أن رجلا أعتق مملوكين له ليس له مال فيهم فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم –

ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة } , والمعتق عربي , وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه , فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة لم تجز@

للملوكين , وقد أجازها لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive wills?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2114)

باب الوصية بعد الوصية قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أوصى رجل بوصية مطلقة , ثم أوصى بعدها بوصية أخرى أنفذت الوصيتان معا . , وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه , وإن كان قال في الأولى وجعل وصيته وقضاء دينه وتركته إلى فلان وقال : في الأخرى مثل ذلك كان كل ما قال في واحدة من الوصيتين ليس في الأخرى إلى الوصي في تلك الوصية دون صاحبه وكان قضاء دينه وولاية تركته إليهما معا , ولو قال : في إحدى الوصيتين أوصى بما في هذه الوصية إلى فلان وقال : في الأخرى أوصى بما في هذه الوصية وولاية من خلف وقضاء دينه إلى فلان فهذا مفرد بما أفرده به من قضاء دينه وولاية تركته وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى وشريك مع الآخر فيما في الوصية الأخرى .@

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2115)

باب الرجوع في الوصية . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها , أو يبدل منها ما شاء التدبير , أو غيره ما لم يمت , وإن كان في وصيته إقرار بدين , أو غيره , أو عتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجبه على نفسه في حياته لا بعد موته فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

Mas'alah: What is the ruling on heirs revoking approval of a bequest after the testator's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4254)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا , أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي , ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات فذلك جائز لهم ; لأنهم أجازوا ما لم يملكوا , ولو مات فأجازوها بعد موته , ثم أرادوا الرجوع قبل القسم لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوا فإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض , أو صحيح كان لهم الرجوع ; لأنهم في الحالين جميعا غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا

Mas'alah: Can a legatee revoke acceptance of a bequest before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

وإن قبل الموصى له ثم رده قبل القبض ففي نفوذ رده وجهان أحدهما لا إذ تم ملكه بالقبول بعد الموت

والثاني نعم لأنه ملك بغير عوض فيتطرق الرد إليه

Mas'alah: Why is revocation of a bequest permissible?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

وهو جائز لأنه عقد تبرع ولا قبض فيه فإذا لم تلزمه الهبة قبل القبض فهذا قبل الموت والقبض أولى

Mas'alah: What transactions imply revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

السبب الثاني التصرفات المتضمنة للرجوع كالبيع والهبة مع القبض والعتق والكتابة والتدبير فإن من ضرورة تنفيذها الرجوع عن الوصية

Mas'alah: What are the two sub-issues regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

فرعان

Mas'alah: Does bequeathing the same item to a second person revoke the first bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2096)

أحدهما إذا أوصى لزيد ثم أوصى لعمرو بعين ذلك الشئ لم يكن ذلك رجوعا بل احتمل التشريك فينزل عليه أخذا بالأقل واستصحابا لما سبق فهو كما لو قال أوصيت لهما على الجمع ولو قال ما أوصيت به لزيد فقد أوصيت به لعمرو فهذا رجوع في ظاهر المذهب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest followed by an instruction to manumit or sell the same item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

ولو أوصى بأن يكاتب أو يعتق أو يباع بعد موته فهو رجوع لأنه ليس من جنس الأول حتى يحمل على التشريك ولذلك لا ينتظم الجمع بينهما في صيغة التشريك بأن يقول أوصيت به وأعتقته

Mas'alah: Does selling all one's property after bequeathing a third constitute revocation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

الثاني إذا أوصى بثلث ماله ثم باع جميع ماله لم يكن رجوعا لأن الثلث المطلق لا ينحصر في الأعيان والبيع يتناول العين ولذلك لو هلك جميع ما ملك حال الوصية وتجدد من بعده شئ استحقه الموصى له

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding intercourse and revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

فرعان

Mas'alah: Does intercourse with withdrawal constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2097)

أحدهما أنه إذا وطئ وعزل لم يكن رجوعا وإن أنزل قال ابن الحداد هو رجوع لأن التسري يناقض قصد الوصية ولو حلف أن لا يتسرى لا يحنث إلا بالإنزال فلو وطئ وعزل لم يحنث ومنهم من قال ما لم يحصل العلوق لا يتم الرجوع فهو كالعرض على البيع ونظائره

Mas'alah: What transformations of the bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2098)

السبب الرابع التصرفات المبطلة اسم الموصى به كما لو أوصى بقطن فعزله أو بغزل فنسجه أو بحنطة فطحنها أو دقيق فعجنه أو عجين فخبزه فالكل رجوع لدلالة قصده وزوال الاسم

Mas'alah: Does changing the form of bequeathed food or cloth revoke the bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2099)

الأول إذا أوصى بخبز فجعله فتيتا أو بلحم فقدره أو برطب فجففه أو بثوب فقطع منه

قميصا أو بخشب فاتخذ منه بابا ففي الكل وجهان ووجه بقاء الوصية أن الاسم الأول يجوز إطلاقه بوجه ما

Mas'alah: Does grinding wheat or spinning cotton without permission invalidate a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2100)

وقياس هذا أنه لو طحنت الحنطة وغزل القطن بغير إذنه لا تنفسخ الوصية وحيث لا تنفسخ ففي بقاء الحق في النقص خلاف ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on moving a bequeathed item to a distant location?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2100)

الخامس لو نقل الموصى به إلى موضع بعيد عن الموصى له ففيه

Mas'alah: What are the two opinions on moving a bequeathed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2101)

وجهان

Mas'alah: What is the ruling on using bequeathed cotton to stuff a mattress as revocation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2101)

السادس لو أوصى بقطن ثم حشى به فرشه ففي كونه رجوعا وجهان ووجه التردد في هذه المسائل لا يخفى مأخذها والله أعلم

Mas'alah: What is the third opinion on postponing the bequest until the heirs reach an agreement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

والثالث: يوقف إلى أن يبلغا فيصطلحا.

Mas'alah: What are the ways to revoke a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها، أو هذا لوارثي ـــــــ

Mas'alah: What is the basis for revoking a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

قال: (فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها) ؛ لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها، فأشبهت الهبة إذا لم تقبض. وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر وعائشة رضي الله عنها: يغير الرجل من وصيته ما شاء، وحكى الأستاذ أبو منصور فيه: الإجماع.

Mas'alah: What explicit words constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

قال: (بقوله: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رجعت فيها، أو فسختها) ؛لأن كل ذلك صريح فيها، وكذا رفعتها، ورددتها، ولو قال: هو حرام على الموصى له .. فالمشهور: أنه رجوع، وكذا حرمته عليه، وفيه وجه: أنه ليس برجوع.

Mas'alah: Does denying a bequest or calling it one's estate constitute revocation?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

ولو قال: هو تركتي .. فالأصح: أنه ليس برجوع، ولو سئل عنها فأنكرها .. فالأصح في (الروضة) :أنه ليس برجوع.

Mas'alah: Does saying 'I do not know' constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

ولو قال: لا أدري .. لم يكن رجوعا، خلاف لأبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Why do sale, manumission, and dower nullify a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3157)

فمنها البيع والإعتاق والإصداق؛ لأنها مزيلة للملك، وكذا جعله أجرة أو عوض خلع؛ لأت تصرفات صادف الملك فنفذ، و (الوصية) :تمليك عقد بالموت، فإذا لم يبق ملك الموصي في الموصى به .. لغت، كما لو هلك الموصى له.

Mas'alah: What is the critique of al-Rafi'i's reasoning on revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3157)

قال في (المهمات) :كذا علله الرافعي، وهو فاسد؛ لأن من لا يملك شيئا أصلا .. تصح وصيته اعتمادا على ما سيملكه، وأيضا الأصح: أنه تصح وصيته بعين لا يملكها، فعدم الملك ليس مانعا من الابتداء، ففي الدوام أولى، فإذا عادت إلى

Mas'alah: Which acts do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

الثالث: تزويج العبد والأمة الموصى بهما، وإجارتهما، وختانهما، وتعليمهما، والإعارة، والإذن في الإجارة والاستخدام وركوب الدابة ولبس الثوب .. ليس برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the testator and executor revoking executorship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3177)

قال: (وللموصي والوصي العزل متى شاء) ؛لأنه تصرف بالإذن، فأشبه الوكالة. وفي زوائد (الروضة) :إنما يجوز العجز إذا لن تتعين عليه، ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره، وإلا .. حرم عليه عزل نفسه، وبذلك قال ابن الصلاح وابن عبد السلام. وقال الماوردي: إن كانت بلا عوض .. جاز، وإلا .. كانت لازمة كعقد الإجارة. وقال أبو حنيفة: ليس للموصى عزل نفسه بعد موت الموصي ولا في حياته إلا بحضوره. وفي إطلاق العزل بالنسبة إلى الموصي نظر؛ فإن العزل فرع الولاية

ولا ولاية قبل موت الموصي، فكان الأليق التعبير بالرجوع كما عبر به في (الروضة) و (الشرح) . وتسميته عزلا؛ إنما تكون على اعتبار حال الوصية وأن القبول لا يشترط، وإلا .. لم تصح تسميته بذلك.

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه .. صد?ق الوصي? ـــــــ فإن قيل: إذا كان حفظ مال اليتيم فرض كفاية، والشروع في فرض الكفاية يوجب الإتمام على الأصح، فينبغي أن يحرم على الوصي عزل نفسه مطلقا .. فالجواب: أن قطع فرض الكفاية إن لزم فيه بطلان ما مضى كصلاة الجنازة .. حرم، وإلا، فإن لم تفت بقطعه مصلحة مقصودة للشارع بل حصلت بتمامها كما إذا شرع في إنقاذ غريق .. جاز قطعه، وإن حصل المقصود ولكن لا على التمام .. فالأصح: أن له القطع أيضا، كما إذا شرع في طلب العلم والوصية .. فله قطعهما؛ لأن غيره يقوم مقامه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of sinful heirs regarding revocation of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5564)

فإن كان الوارثان فاسقين .. لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم ـــــــ شهادة الوارث في الرجوع وفي الوصية الثانية؛ لأنهما أثبتا للرجوع بدلا لا يساويه فلا تهمة, ولا نظر إلى تبديل الولاء وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يورث عنه؛ فإن مجرد هذا الاحتمال لو ردت الشهادة به .. لما قبلت شهادة قريب لقريب. وعن أبي حنيفة ومالك: لا تقبل شهادتهما على الرجوع بذلك, بل يعتق العبدان معا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding revocation of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5564)

تنبيه: قوله هنا: (حائزان) لا فائدة له؛ فإن الحكم كذلك وإن لم يكونا حائزين, بل ولا وارثين, وإنما ذكره المصنف توطئة للمسألة التي بعده فإنه قيد فيها. قال: (فإن كان الوارثان فاسقين .. لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه. قال: (ومن غانم ثلث ماله بعد سالم) أي: ويعتق من غانم قدر ما يحتمله ثلث الباقي بعد سالم من الثلثين, وكأن سالما هلك أو غصب من التركة. ولو قال الوارثان: أوصى بعتق غانم, ولم يتعرضا للرجوع عن سالم .. فالمذهب: القرعة, وقيل: قولان: ثانيهما القسمة. ولو كانت المسألة بحالها لكن سالم سدس المال .. فالوارثان متهمان برد العتق من الثلث إلى السدس, فلا تقبل شهادتهما بالرجوع في النصف الذي لم يثبتا له بدلا, وفي الباقي الخلاف في تبعيض الشهادة, فإن قلنا: لا تبعض –وهو الذي أجاب به الشافعي في هذه المسألة– ردت شهادتهما فيه أيضا, ويعتق العبدان الأول بشهادة الأجانب والثاني بإقرار الورثة, فإن لم يكونا حائزين .. عتق منه بقدر ما يستحقانه, وإن قلنا: تبعض .. عتق نصف الأول وكل الثاني. كل هذا لم يكن في التركة وصية أخرى, فإن كان أوصى بثلث ماله لرجل آخر وقامت البينتان لسالم وغانم كما ذكرنا .. قبلت شهادة الورثة بالرجوع عن وصية سالم؛

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=344)

فصل في الرجوع عن الوصية له أي الموصى الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله

نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها فسختها أو هذا لوارثي بعد موتي مشيرا إلى الموصى به ويحصل الرجوع أيضا ببيع وإعتاق وإصداق وكذا كل التصرفات اللازمة الناجزة وكذا هبة أو رهن مع قبض في كل منهما رجوع وكذا دونه أي يكون ذلك رجوعا ولو

من غير قبض في الأصح ومقابله لا ويحصل الرجوع بوصية بهذه التصرفات فيما أوصى به فاذا أوصى بعتق زيد ثم أوصى أن يوهب مثلا لعمر وكان ذلك رجوعا عن الوصية بعتقه وكذا توكيل في بيعه أي الموصى به وعرضه عليه أي البيع وكذا الرهن والهبة في الأصح ومقابله لا يكون رجوعا لأنه قد لا يحصل وخلط حنطة معينة وصى بها رجوع ولو وصى بصاع من صبرة معينة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح ومقابله يقول هو رجوع وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع عن الوصية لزوال الاسم والاشعار بالاعراض

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the appointment of an executor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

وللموصى والوصى العزل متى شاء ومعنى عزل الموصى رجوعه عن الوصاية

Mas'alah: How is a bequest revoked by words and what is the effect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1157)

في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت، والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول فأشبه البيع من وجه ويحصل الرجوع (بالقول كنقضت الوصية وأبطلتها) أو رجعت فيها وفسختها (وهي) أي العين الموصى بها (حرام على الموصى له) كما لو حرم طعامه على غيره بعد إباحته له لم يكن له أكله (أو هي لورثتي بعدي أو ميراث عني) لأنها لا تكون ميراثا إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنها قال الرافعي وكان يجوز أن يقال ببطلان نصف الوصية حملا على التشريك بين الوارث والموصى له كما سيأتي فيما لو أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو أن الوصية الثانية تشريك انتهى. ويجاب بأنها إنما كانت تشريكا ثم لمشاركتها الأولى في التبرع بخلاف ما هنا المعتضد بقوة الإرث الثابت قهرا ثم رأيت ابن الرفعة فرق بنحو ذلك (لا) . قوله هي (تركتي) فليس رجوعا؛ لأن الوصية من التركة (وإنكاره) الوصية (إن سئل) عنها (رجوع) قال الرافعي على ما مر في جحد الوكالة (وصحح) الأصل (خلافه في التدبير) وعلله بأن كلا منها ومن التدبير عقد يتعلق به عرض شخصين فلا يرتفع بإنكار أحدهما قال الإمام: والذي ذهب إليه الأصحاب وظاهر النص أنه رجوع لكن عدمه عزاه الرافعي في تذنيبه للأكثرين في نظيره من التدبير وقال البلقيني الأصح أنه ليس برجوع وذكر الأصل في التدبير أن قوله ليس هذا الموصى به رجوع (لا قوله) في جواب السؤال عن الوصية (لا أدري) فليس رجوعا (والتصرف في الموصى به بمعاوضة) كبيع وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس (أو هبة أو رهن) ولو بلا قبض فيهما (أو كتابة أو تدبير) أو تعليق عتق بصفة أو نحوها (رجوع) لظهور قصد الصرف عن الموصى له (وكذا) يحصل الرجوع (بالعرض عليها) لذلك ولأنه طريق إلى الرجوع وهذا مما تخالف فيه الوصية التدبير كما نص عليه في الأم وما ذكر في الهبة محله في الصحيحة. أما الفاسدة فحكى فيها الماوردي ثلاثة أوجه: ثالثها إن اتصل بها القبض كانت رجوعا وإلا فلا. قال في الكفاية: وكلامه يفهم طردها في الرهن الفاسد والأوجه أنه رجوع فيهما

كالعرض على ما مر بل أولى. (والوصية بالتصرف) في الموصى به (مثل) قوله: (إذا مت فبيعوه وكذا التوكيل فيه والاستيلاد) للأمة أي كل منها (رجوع) لما مر (لا الوطء) للأمة (ولو أنزل) ولا أثر لظهور قصد الإيلاد؛ لأنه قد ينزل ولا تحبل ويفارق العرض على ما ذكر بأن إفضاء العرض إليه أقرب من إفضاء الوطء إلى الولد (والإقرار بحريته) أي العبد الموصى به (وغصبه) أي أو بغصبه له (رجوع) . (

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1158)

فرع: طحن الحنطة وبدرها وعجن الدقيق وذبح الشاة وخبز العجين وإحضان البيض) الدجاج أو نحوه ليتفرخ (ودبغ الجلد رجوع) عن الوصية (لمعنيين: أحدهما زوال الاسم) قبل استحقاق الموصى له فكان كالتلف. . (والثاني الإشعار بالإعراض) عن الوصية (ويعزى الأول) منهما (إلى النص والثاني إلى أبي إسحاق) قال الرافعي: وليس بطلان الوصية ببطلان الاسم واضحا كل الوضوح بدليل أن العصير المرهون إذا تخمر وتخلل قبل القبض لا يبطل الرهن فيه على رأي بل يكون الخل مرهونا مع بطلان الاسم، والرهن قبل القبض مع الوصية متقاربان ثم قضيته أن يفرق بين قوله: أوصيت بهذا الطعام وبين أن يقول أوصيت بهذا أو أوصيت بما في هذا البيت. انتهى. قال في الأصل: وينبغي أن لا يكون خبز العجين رجوعا فإن العجين يفسد لو ترك فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له قال ولك أن تقول قياس المعنى الأول أن لا يكون الدبغ رجوعا لبقاء الاسم وكذا الإحضان إلى أن يتفرخ (وعليهما ينبني ما لو حصل – [حاشية الرملي الكبير] قوله فيقدم العتق) أشار إلى تصحيحه (قوله ففيه الوجهان) أشار

إلى تصحيحه (قوله: قال في الأصل: والقياس إلخ) قال البلقيني ليس القياس ما ذكر. والمعتمد ما تقدم من جهة أن علة إبطال الوصية في المسألة الأولى قوة العتق وتنافيه مع الملك ولا فرق على هذه العلة بين قوة أن تتقدم الوصية بالعتق أو تتأخر لكون الوصية بالعتق نافذة والوصية بالملك لاغية وأما الوجه الصائر إلى التنصيف فسواء فيهما فتأمل ذلك يظهر لك [فصل قوله أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو رجوع] (قوله لا يبطل الرهن فيه على رأي) أشار إلى تصحيحه (قوله: والرهن قبل القبض مع الوصية متقاربان إلخ) قال ابن الرفعة أما ما قاله من تقارب الرهن قبل القبض والوصية فقد يمنع فيقال: الرهن وجد الإيجاب والقبول فيه قبل تغيير الاسم وهما عمدة العقود في الجملة ولا كذلك الوصية ولئن سلمنا تقاربهما فالرأي في الرهن للأصحاب فلا يعكر على قول الشافعي بل بقوله يرد عليهم ولئن سلمنا أن قول الأصحاب يرد عليه؛ لأنه مأخوذ من أصل له لم نعدم فرقا، وهو أن العصير بعد انقلابه خمرا ثم خلا لا بد فيه من الإقباض فيوجد من موجبه أو من يقوم مقامه وهو وارثه إن لم يبطل بموته ما يدل على رضاه بالعقد بعد التغيير وهو يدل على أنه لم يعتمد الاسم فسقط حكمه ولا كذلك الوصية، وأما قوله ثم قضية ذلك أن يفرق إلى آخره سؤال حسن لا مدفع له في ظني إلا التخريج على أن تغيير الصفة هل يجعل كتغيير الموصوف؟ وفيه قولان ذكروهما في كتاب النكاح فيما إذا شرط أنها بصفة ثم ظهرت بصفة غيرها هل يصح العقد أم لا فإن قلنا: إنه كتغيير الموصوف لم يفترق الحال بين أن يصرح بالاسم أم لا وتكون عمدة الوصية الصفة وإن لم ينطق بها لضعف الوصية وعدم تحقق الرضا بما حصل بعدها. (قوله: قال ولك أن تقول قياس المعنى الأول إلخ) قال ابن الرفعة كلا العلتين لا يشترط اجتماعهما فإن الماوردي قال: لو قلى الحنطة سويقا فإن طحنها كان رجوعا للعلتين، وإن لم يطحنها بعد القلي كان رجوعا لإحدى العلتين وهو قصد الاستهلاك، وأيضا فلم ينقل أن بعض الأصحاب علل الحكم بواحدة مقتصرا عليها وغيره علل بالأخرى مقتصرا عليها

كما هو مذكور في العلتين في سلب طهورية الماء بالاستعمال وإذا كان كذلك لم يظهر لتخلف إحدى العلتين ووجود الأخرى أثر في عدم الرجوع على أن في إحضان البيض تعريضا له لزوال الاسم ولذلك جعل البناء والغراس رجوعا على المذهب. قال في البسيط: لأن ذلك يؤثر في تغيير اسم المنفعة حتى يسمى بستانا وأما دبغ الجلد فلعل كلام العبادي فيه مخصوص بما إذا كان في غير ذكي فإنه بالدبغ يجعل

Mas'alah: What is the ruling on cooking, roasting, or drying meat as revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

ولو طبخ) الموصي (اللحم أو شواه أو جعله) وهو لا يفسد (قديدا أو) جعل (الخبز فتيتا أو حشا بالقطن فراشا) أو جبة (أو غزله أو نسج الغزل فرجوع) لإشعار ذلك بالصرف عن الوصية ولأن القديد لا يسمى لحما على الإطلاق وإنما يسمى لحم قديد (ولو تمر) أي جفف (رطبا أو قدد لحما قد يفسد فلا) يكون رجوعا (في الأشبه) من وجهين؛ لأن ذلك صون للرطب واللحم عن الفساد فلا يشعر بتغيير القصد ويفارق خبز العجين على المنقول بأن فيه مع صونه عن الفساد تهيئته للأكل بخلاف ما هنا، ومقابل الأشبه أن ذلك رجوع لزوال الاسم. (

Mas'alah: What actions on cloth constitute revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

فرع: قطع الثوب قميصا وصبغه وقصارته) أي كل منها إذا صدر من الموصي (رجوع)

عن الوصية به لظهوره في الصرف عن جهتها (لا غسله) كتعليم العبد (ولا نقله) من مكانه (إلى بعد) أي مكان بعيد عن مكان الموصى له ولو بلا عذر (ولا خياطته وهو مقطوع) حين الوصية به إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع (وجعل الخشب بابا كالثوب) أي كجعله (قميصا) فيكون رجوعا.)

Mas'alah: Does mixing a specific bequest of wheat with other wheat constitute revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

فرع) لو (أوصى بصاع حنطة معين ثم خلطه) بما يتعذر تمييزه منه (فهو رجوع) وإن خلط بأردأ منها؛ لأنه أخرجه عن إمكان التسليم (وكذا إن كان) الصاع (من صبرة وخلطها بأجود) منها فإنه رجوع؛ لأن الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمها بدونها (لا مثلها) أي لا إن خلطها بمثلها؛ لأن الموصى به شائع مخلوط بغيره فلا تضر زيادة خلطه ولا يختلف به الغرض (وأردأ) أي ولا إن خلطها بأردأ منها؛ لأن تغيير الموصى به بالنقصان بخلطه بالأردإ تعييب فلا يؤثر (وإن خلطها غيره) أو اختلطت بنفسها ولو بأجود (فوجهان) أوجهها أخذا مما مر أنه ليس برجوع والزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية وما ذكره لم يذكره الأصل وإنما ذكر مسألة اختلاطها بنفسها فقال ولو اختلطت بنفسها بالأجود فعلى الخلاف السابق في نظائره قال الروياني ولو بلها بالماء كان رجوعا (أو) أوصى (بصاع حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع أعطاه الوارث مما شاء) من حنطة التركة إن كان قال من حنطتي وإلا فمن أي حنطة شاء ولا أثر للخلط فلو وصفها وقال من حنطتي الفلانية فالوصف مرعي فإن بطل بالخلط بطلت الوصية.)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's usufruct when the testator later leases him?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

فرع: لو أوصى بمنفعة عبده) مثلا (سنة ثم أجره سنة ومات فورا) أي عقب الإجارة (بطلت) وصيته؛ لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية (أو) مات (بعد ستة أشهر بطل النصف) الأول أي بطلت الوصية فيه (ولو حبسه) أي العبد (الوارث السنة بلا عذر غرم) للموصى له (الأجرة ولا أثر لانقضائها) أي مدة الإجارة (قبل موته) أو معه في بطلان الوصية بل هي باقية بحالها. (

Mas'alah: Which actions by the testator do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1159)

وليس التزويج والختان والتعليم) والاستخدام (والإعارة والإجارة) للموصى به (والركوب) للمركوب (واللبس) للثوب (والإذن) للرقيق (في التجارة رجوعا) إذ لا إشعار لها به بل هي إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موته وإما استصلاح محض وربما قصد به إفادة الموصي – [حاشية الرملي الكبير] مالا وكان قبل الدبغ يسمى إهابا وبعده يسمى أديما فتغير الاسم م (قوله فالأوجه أن كلا منهما تعليل مستقل) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أو حشا بالقطن فراشا) قال الأذرعي إلا أن يكون قد أوصى بالفراش والجبة للموصى له بالقطن فلا؛ لأن الظاهر أنه قصد إصلاحهما له (قوله ولو تمر رطبا) أو عنبا (قوله أو قدد لحما إلخ) أو ثوبا فغسله أو كان مقطوعا فخاطه (قوله؛ لأن ذلك صون الرطب واللحم عن الفساد) قال الأذرعي قد يقال مثل هذا فيما لو مرضت الشاة أو جرحت وخيف موتها فذبحها خشية موتها. [فرع هدم الدار المبطل لاسمها رجوع

في الوصية] (قوله: فرع هدم الدار إلخ) لو أوصى بدار ثم بنى عليها للموصي بيتا آخر فالحكم فيه أنا نقول حيث أبطلنا الوصية فيما ينفصل بالانهدام فالبيت الملحق خارج عن الوصية وحيث قلنا لا تبطل فالبيت الملحق للموصى له قاله في البيان وغيره. [فرع أوصى بصاع حنطة معين ثم خلطه بما يتعذر تمييزه منه] (قوله أوجههما أخذا مما مر أنه ليس برجوع) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا وقال الأذرعي إذا خلطها غيره بغير إذنه لا يكون رجوعا. [فرع أوصى بمنفعة عبده مثلا سنة ثم أجره سنة ومات فورا] (قوله فإذا انصرفت إلى جهة أخرى بطلت الوصية لاستغراق الإجارة مدة الوصية) قال الأذرعي ويظهر أنه لو أجر العين مدة طويلة لا يعيش إليها الموصى له غالبا كان راجعا.

له قال الأذرعي والأشبه أنه لو أوصى لزيد بأمة ليتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا (

Mas'alah: Does building or planting on bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1160)

ولو بنى أو غرس) في أرض أوصى بها (فرجوع) لأن ذلك للدوام فيشعر بأنه قصد إبقاءها لنفسه نعم إن كان ذلك في بعضها كان رجوعا فيه دون الباقي قاله الماوردي والروياني (لا إن زرع) فليس برجوع كلبس الثوب نعم إن كان المزروع مما تبقى أصوله دائما قاله الأذرعي فالأقرب إلى كلامهم في بيع الأصول والثمار أنه كالغراس؛ لأنه يراد للدوام (وكذا إن عمر) بستانا مثلا أوصى به فليس برجوع (لا إن غير) بذلك (اسمه) كأن جعله خانا (أو) لم يغيره لكن (أحدث فيه بابا من عنده) فيكون رجوعا. (

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1164)

[فصل للموصي الرجوع عن الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest and the executor resigning?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1164)

(فصل: للموصي الرجوع) عن الوصية متى شاء (وللوصي أن يعزل نفسه) متى شاء؛ لأن الوصية جائزة من [حاشية الرملي الكبير] قوله فيوكلان أو يأذن أحدهما للآخر فيه) قال الأذرعي إذا كان وصيان كل منهما مستقل بنص الموصي فلكل الشراء من الآخر استقلالا هكذا أفتيت به وهو ظاهر ولم أره نصا. اهـ. قال ابن العراقي في تحريره ولذلك أفتيت في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف بصحة بيع عقار أحد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الإيجاب والآخر القبول فإن ذلك صادر عن رأيهما اهـ. وما أفتى به الأذرعي رجحه غيره وفي أدب القضاء للإصطخري إذا كانا وصيين فباع أحدهما من الآخر لم يجز قال شيخنا ما أفتى به العراقي ممنوع (قوله: قال العبادي إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو] (قوله ثم لا يستقل أحدهما بالتصرف) لو فوض أحدهما إلى الآخر وغاب وباع في غيبته بطل أو أناب الغائب عنه أو القاضي وانضم إلى الحاضر جاز التصرف. (فرع) لو اتفق وكيلان أو وصيان بإعتاق عبد أو وقفه أو غير ذلك على أن يقول أحدهما مثلا: هذا ويقول الآخر حر لا أستحضر فيها نقلا قاله في الكواكب الدرية بعد إيراده أنه لا يشترط صدور الكلام من ناطق واحد على الصحيح. قال ابن

مالك في شرح التسهيل: كل واحد من المصطلحين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالا على نطق الآخر بالأخرى فمعناها مستحضر في ذهنه فكل واحد من المصطلحين متكلم بكلام، كما يكون قول القائل لقوم رأوا شبحا: زيد أي المرئي زيد. اهـ. وقال المرادي إن صدور الكلام من ناطقين غير متصور؛ لأن الكلام مشتمل على الإسناد وهو لا يتصور إلا من واحد وكل واحد من المصطلحين يتكلم بكلام كما أجاب به ابن مالك قال شيخنا الذي يظهر أنه لا يكفي فيما تقدم نطق أحدهما بهذا والآخر بحر أو نحوه وإن كان اصطلاح النجاة يقتضي أنه كلام فاصطلاح الفقهاء لا يلازم اصطلاح النجاة دائما كاتبه. (قوله ولو قيل زيد وحده استقل) قال شيخنا الظاهر أنه المعتمد؛ لأنه المنقول والنظر لا يدفعه وكان وجهه أن المضموم إليه هو الوصي فإن لم يقبل أقام الحاكم غيره وإن لم يقبل المضموم الذي هو المشرف استقل هو وكأنه بعدم قبوله تبين أن ضمه كلا ضم. (فرع) أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد أو لله ولزيد أو لله ثم لزيد فالصواب أن الوصاية إلى زيد في الأحوال كلها وذكر – الله تعالى – للتبرك؛ لأنه المستعان في كل شيء [فرع اختلف الوصيان في التصرف] (قوله: إن لم تتعين عليه إلخ) يأتي مثله في رجوع الموصي ويجري مثله في الوكيل والشريك والمقارض

الطرفين كالوكالة هذا (إن لم تتعين عليه) الوصية (ولم يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم) من قاض وغيره وإلا فليس له ذلك قال الإسنوي وعلى هذا لو لم يقبل فهل يلزمه القبول؟ فيه نظر يحتمل اللزوم لقدرته على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه انتهى. والأوجه الأول إن تعين طريقا في الدفع قال الأذرعي ولو غلب على ظن الموصي أن عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو الأموال أو لأولاده باستيلاء ظالم أو خلو الناحية عن حاكم أمين فيظهر أنه لا يجوز له عزله.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a testator revokes bequests multiple times?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

[فصل أوصى لزيد بالثلث ثم رجع وجعله لبكر ثم رجع وجعله لعمرو وشهد لكل منهم بما أوصى له به]

Mas'alah: Which contracts are revocable from both sides in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=500)

13 - والقضاء. 14 - والوصية في غير ما تقدم. 15 - والوصاية، إلا أن الرد لا يتأتى [1] ثبوته لكل من الجانبين في حالة واحدة بل للموصي في الحياة، وللموصى له بعد الموت، ولا نظير لهما في ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest or part of it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=835)

وأما الرجوع عن الوصية أو بعضها فجائز بالقول كرجعت أو فسخت أو نقضت أو أبطلت الوصية، وليس إنكار الوصية رجوعا على الأرجح، خلافا لما في "الشرح" و "الروضة" [6] هنا [7]. * * *

Mas'alah: What actions constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

تي" .

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

ويحصل الرجوع بالفعل كالبيع والإصداق والكتابة والتدبير والإعتاق والهبة مع القبض

Mas'alah: Does authorizing sale or gift of bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

ويحصل الرجوع بمقدمة الفعل كالإذن بهذه التصرفات، والوصية ببيعه أو هبته ونحوهما [3]،

Mas'alah: Does offering bequeathed property for sale constitute revocation?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

والعرض على البيع رجوع على الأرجح،

Mas'alah: Does making a new bequest to another person revoke a prior bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

وقوله: "أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو" ، رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath this to Zayd' when previously bequeathed to Amr?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

وإن قال: "أوصيت لزيد بهذا" أو كان قد أوصى به لعمرو فهو تشريك.

Mas'alah: Does a bequest of one-third of wealth become void if the testator transacts or the wealth perishes?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

ولو أوصى بثلث ماله، ثم تصرف في ماله ببيع أو غيره أو هلك ماله لم تبطل الوصية؛ لأن النظر في الثلث لما بعد الموت. ويحصل الرجوع بما يشعر [5] بإعراض الموصي. وكذا بزوال [6] اسم الموصى به على النص.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest by changing the bequeathed item?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

فيحصل الرجوع بطحن الحنطة، وعجن الدقيق، [وقطع الخرقة (1) "به" : سقط من (ز) . (2) في (ل) : "الإقباض" . (3) في (أ، ب) : "ونحوها" . (4) "منهما" زيادة من (ل) . (5) في (ب) : "يحصل" ، وفي هامشه: "لعله يشعر" . (6) في (ل) : "ما يزول" .

قميصا] [1] وجعل الخبز فتيتا، والقطن حشوا، والخشب بابا، وبناء العرصة أو غرسها، وخلط الحنطة المعينة بغيرها، والأجود بصبرة وصى ببعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house if it collapses before the testator's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=837)

ومن تمحض زوال الاسم [انهدام الدار الموصى بها قبل الموت فتبطل الوصية] [2] في البناء دون العرصة.

Mas'alah: What actions are not considered revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=837)

ومما لا يعد رجوعا تجفيف الرطب، ونقل الموصى به، وكذا لبس الثوب، والوطء ولو [3] مع الإنزال والتزويج، والإجارة. ولو أوصى بمنفعة دار سنة [4]، فآجره مدة فلم تنقض إلا بعد وفاته أعطى الموصى له ما بقي من السنة، وإن [5] لم يبق منها [6] شيء بطلت الوصية. وأما نصيب الوصي [7] لقضاء دين ونحوه، فذلك [8] لكل حر مكلف ذكر أو أنثى، [وهو مستحب] [9] وقد يجب عند تعينه طريقا كما سبق.

Mas'alah: Can a testator revoke a bequest and can an executor resign?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=841)

وللموصي الرجوع عن الإيصاء، وللوصي عزل نفسه، ويحرم عليه ذلك إذا خاف ضياع المال باستيلاء غيره،

Mas'alah: What happens when one legatee revokes his bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

ولو كانت المسألة بحالها: أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، فرد صاحب الثلث وصيته: قلت: يكون جميع المال للآخر، إذا أجاز الوارث، وإن لم يجز-: فالثلث له.

Mas'alah: What did Umar say about changing a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

روي عن عمر رضي الله عنه-: أنه قال: "يغير الرجل ما شاء من الوصية" .

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

ولو باعه أو وهبه وأقبضه أو رهنه فأقبضه، أو أعتقه، أو كاتبه، أو دبره، أو أوصى بأن يباع، أو يوهب، أو يعتق، أو يكاتب-: فهو رجوع، ولو عرضه على البيع، أو وكل ببيعه، أو وهبه، أو رهنه، ولم يقبضه-: فهو رجوع؛ لأنه لما عرضه لزوال الملك-: فقد

صرفه عن الموصى له.

Mas'alah: Does bequeathing the same slave to two people constitute revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى بعبد لإنسان، ثم أوصى به لآخر-: لا يكون رجوعا؛ لإمكان أن يكون قصده الجمع بينهما، ثم إن قبلا-: فهو بينهما نصفان، وإن رد أحدهما-: فكله للآخر، وإن أوصى بنصفه لآخر: فإن قبلا-: فثلثه للثاني، وثلثاه للأول، وإن رد الثاني-: فكله للأول، وإن رد الأول-: فنصفه للثاني؛ بخلاف ما لو أوصى بعبد لرجلين، فقبل أحدهما، ورد الثاني-: لا يكون للقابل إلا النصف؛ لأنه لم يوجب لكل واحد إلا نصفه.

Mas'alah: Does selling one's property revoke a bequest of one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى بثلث ماله، ثم باع ماله-: لم يكن رجوعا؛ لأن الوصية بثلث ما يكون له عند الموت.

Mas'alah: What actions do not constitute revocation of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى بجارية، ثم زوجها، أو بعبد، فزوجه، أو أجره، أو أعاره-: لا يكون رجوعا؛

كما لو استخدمه، أو كانت دابة، فركبها، أو ثوبا فلبسه، أو كان عبدا فختنه، أو علمه صنعه.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest by deed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

أما الرجوع بالفعل: مثل: إن أوصى له بحنطة، فطحنها، أو قلاها، أو بذرها، أو بدقيق، فعجنه، أو بعجين فخبزه، أو بخبز فثرده-: كان رجوعا؛ لأنه جعله للاستهلاك.

Mas'alah: Does self-kneading of dough revoke a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو تعجن الدقيق بنفسه-: هل تبطل الوصية؟ فيه وجهان؛ وكذلك: لو أوصى له بشاة فذبحها، أو بلحم فطبخه-: كان رجوعا؛ لأنه جعله للأكل في الحال.

Mas'alah: Does crumbling bread or shredding meat revoke a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى له بخبز، فجعله فتاتا-: ففيه وجهان: أحدهما: هو رجوع؛ لأنه أزال عنه إطلاق اسم الخبز؛ كما لو ثرده. والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن الاسم باق، يقال: خبز مدقوق؛ وكذلك: لو أوصى له بلحم فقدده، أو برطب فعله تمرا-: فعلى وجهين: ولو

أوصى له بقطن فغزلهن أو بغزل فنسجه-: كان رجوعا.

Mas'alah: Does using bequeathed cotton to stuff a mattress revoke the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2226)

ولو أوصى بقطن فحشا به فرشا-: فعلى وجهين.

Mas'alah: Does mixing a specific bequeathed item with other items revoke the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى-: له بحنطة معينة، أو بطعام معين، فخلطه بغيره-: كان رجوعا؛ لأنه جعله على صفة لا يمكن تسليمه.

Mas'alah: Does mixing a bequeathed quantity from a heap with similar or better grain revoke the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى بقفيز من صبرة، ثم خلط الصبرة بمثلها-: لم يكن رجوعا لأن ما أوصى به كان مختلطا بمثله، وإن خلطه بأجود-: كان رجوعا؛ لأنه لم يرض بتمليك الزيادة، وإن خلطه باردا-: فعلى وجهين، ولو انثالت عليها حنطة مثلها، أو أردأ-: لا تبطل الوصية، وإن كانت أجود-: هل تبطل الوصية؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does planting a bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى بأرض فزرعها-: لم يكن روعا؛ لأنه لا تراد للبقاء؛ كما لو أجرها.

Mas'alah: Does planting trees or building on bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو غرسها، أو بنى فيها-: فعلى وجهين: أحدهما: لا يكون رجوعا؛ كما لو زرعها. والثاني: وهو الأصح عندي- كان رجوعا؛ لأن الغراس والبناء للتأبيد؛ فكأنه أبقاها لنفسه، وإن قلنا: لا يكون رجوعا-: ففي موضع الأساس وقرار الغراس وجهان: أحدهما: لا تبطل فيه الوصية؛ البياض الذي بين الغراس، فإذا مات الغراس وزال البناء - كان للموصى له. والثاني: تبطل؛ لأنه جعله تابعا لما عليه.

Mas'alah: Does repairing a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى بدار، فعمرها-: لم يكن رجوعا؛ كالثوب يغسله.

Mas'alah: Does adding a new building to a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

قلت: ولو بنى فيها بناء جديدا-: فعلى وجهين؛ ما لو بنى في الأرض؛ فإن لم نجعله رجوعا-: فلا تكون الزيادة في الوصية. وقيل: تكون في الوصية.

Mas'alah: Is it permissible for an executor to dismiss himself or for the testator to dismiss him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

ويجوز للوصي أني عزل نفسه، وللموصى أن يعزله متى شاء؛ لأن تصرفه بالإذن؛ فكان لكل واحد فسخه؛ كالوكالة.

Mas'alah: When does the first executor become disqualified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وإذا رجع الابن-: ينعزل الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a testator makes conflicting bequests?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى لزيد بجميع ماله أو بثلثه أو بعبد ثم وصى بذلك لعمرو سوى بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when a testator says he bequeaths to someone what he bequeathed to another?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: وصيت لعمرو بما وصيت به لزيد جعل ذلك رجوعا عن وصية زيد،

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى به ثم رهنه فقد قيل: هو رجوع. وقيل: ليس برجوع،

Mas'alah: Does leasing a bequeathed item or marrying a bequeathed slave-girl constitute revocation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن آجره أو كانت جارية فزوجها لم يكن رجوعا,

Mas'alah: Does changing the form of a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى بشيء ثم أزال اسمه -بأن كان قمحا فطحنه، أو دقيقا فعجنه، أو عجينا فخبزه- كان ذلك رجوعا,

Mas'alah: Does transforming a bequeathed item into another form revoke the bequest?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن كان غزلا فنسجه، أو نقرة فضربها دراهم، أو ساجا فجعله بابا؛ فقد قيل: هو رجوع. وقيل: ليس برجوع،

Mas'alah: Does the destruction of a bequeathed house invalidate the bequest?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى بدار فانهدمت وبقيت عرصتها فقد قيل: تبطل الوصية. وقيل: لا

تبطل،

Mas'alah: What are the rulings on rejecting a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3785)

فصل: فأما الوصية إذا ردها. فللموصي له في ردها أربعة أحوال: أحدها: أن يردها في حياة الموصي، فلا يكون لرده تأثير كما لا يكون لقبوله له،

لو (قبل) في هذه الحال تأثيرا، وخالف فيه خلافا يذكره بعد. والثانية: ان يردها بعد موت الموصي، وقبل قبوله: فالرد صحيح قد أبطل الوصية، ورد ذلك إلى التركة، ولا يعتبر فيه قبول الورثة ويكونوا فيه على فرائضهم. فإن قال: رددت ذلك لفلان. قال

الشافعي في الأم: احتمل ذلك معنين: أحدهما: وهو أظهرهما، أن يريد لرضا فلان، أو لكرامة فلان، فإن أراد ذلك، صح الرد، وبطلت الوصية، وعادت إلى التركة. والثانية: أن يريد بالرد لفلان: هبتها له فلا تصح هبته لها قبل القبول، لأنه لم يملكها بعد. ولو قبلها: صح إذا وجدت فيها شروط الهبة، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلا للوصية، ومانعا من قبولها، لأن هبته لها إنما اقتضت زوال الملك بعد دخولها فيه. والثالثة: أن يردها بعد قبول الوصية وقبل قبضها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجابا وقبولا، لدخول الوصية في ملكه بالقبول. فعلي هذا تعود الوصية للورثة خصوصا دون أهل الدين والوصايا، ويكون الذكر والأنثى فيها سواء، لأنها هبة لهم محضة. والوجه الثاني: أنه يصح ردها بلفظ الرد دون الهبة، لكن لا يتم إلا بالقبول، لأنها وغن دخلت في ملكه فهي كالإقالة. وإن كان ملك المشتري فيها ثابتا، فإنه ينتقل بغير لفظ الهبة، لكن لا بد فيها من قبول، كذلك الوصية بعد القبول. فعلي هذا: تعود بعد الرد والقبول تركة، يجري فيها حكم الدين والوصايا، وفرائض الورثة. والثالث: أنها تصح بالرد من غير قبول، لأنها وإن كانت ملكا للموصي له بقبولها، فملكه لها قبل القبض، غير منبرم، فجرت مجرى الوقف إذا رده الموقوف عليه بعد قبوله وقبل قبضه. صح رده، ولم يفتقر الرد إلى القبول، وإن كان ملكا، ثم تكون الوصية بعد الرد تركة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3796)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3796)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي له فقبل أو رد قبل موت الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصي له بأبيه أو غيره». قال في الحاوي: أعلم أن الوصية تشتمل على أمرين: أحدهما: العطية. والثاني: الولاية. فأما العطية: فهو ما يوصي به الرجل ن أمواله، لمن أحب: فالوقت الذي يصح فيه قبول ذلك ورده، بعد موت الموصي. فإن قبل أو رد بعد موته: صح وكان على ما مضي من حكم القبول والرد. فأما في حياة الموصي: فلا يصح قبوله ولا رده. وقال أبو حنيفة: «يصح الرد ولا يصح القبول، لأن الرد أوسع حكما من القبول» أهـ. وهذا فاسد لأمور منها: أن الرد في مقابلة القبول، لأنهما معا يرجعان إلى الوصية، فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زمانا للقبول، امتنع أن يكون زمانا للرد، وصار كزمان ما قبل الوصية الذي لا يصح فيه قبول، ولا رد عكسه ما بعد الموت كما صح فيه القبول، صح فيه الرد.

ومنها: أن الرد في حال الحياة عفو قبل وقت الاستحقاق، فجري مجري العفو عن القصاص قبل وجوبه، وعن الشفعة قبل استحقاقها. ومنها: أنه قبل الموت مردود عن الوصية، فلم يكن رده له مخالفا لحكمها.

Mas'alah: What happens if a named beneficiary refuses their share of a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3823)

فصل: فلو امتنع المسمي مع المساكين من قبول ما جعل له من الثلث لم يجز رد حصته على المساكين؛ لأنه موصي به لغيرهم، وصرف فيهما ما سوي قدر استحقاقه من الثلث. وهكذا: لو أوصي بثلث ماله لزيد ولعمرو فقبل زيد ولم يقبل عمرو كان لزيد نصف الثلث ويرجع ما كان لعمرو، ولو قبل كان ميراثا، ولو أوصي بعبده سالم لزيد ويباقي ثلثه لعمرو، فمات عبده سالم، قبل دفعه في الوصية: قوم العبد كما لو كان حيا يوم مات الموصي وأسقطت قيمته من الثلث، ثم دفع إلى عمرو ما بقي من الثلث بعد إسقاط قيمة العبد.

Mas'alah: Does saying 'the slave I bequeathed to so-and-so' constitute revocation of the first bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3832)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان أو قد أوصيت بالذي أوصيت به لفلان كان هذا رجوعا عن الأول إلى الآخر». قال في الحاوي: وحكي عن المزني أنه لا يكون رجوعا، ويكون العبد وصية لهما كما لو أوصي به للثاني من غير ذكر الأول وساعده على هذا بعض أصحابنا احتجاجا بأنه لو وكل زيدا ببيع سلعة سماها، ثم قال: قد وكلت عمرا بما وكلت به زيدا أنهما يكونا معا وكيلين في بيعهما، ولا يكون لوكيل الثاني رجوعا عن الأول مع ذكره فكذلك في الوصية. وهذا فاسد: لأنه إذا صرح بذكر الأول عند الوصية به للثاني زال احتمال النسيان

بالذكر، وزال احتمال التشريك بقوله فقد أوصيت به للثاني فصار ذلك صريحا في

الرجوع. فأما الوكالة: فمن أصحابنا من ضيق عليه الفرق فجعل ذلك رجوعا في توكيل الأول، ومنهم من فرق بينهما بأن الوكالة نيابة فصح أن يوكل كل واحد من الجماعة في كل البيع، والوصية تمليك لا يصح أن يملك كل واحد من الجماعة كل الوصية. فكان هذا فرقا بين الوكالة وبين الوصية.

Mas'alah: Is an oath required from the second legatee regarding the testator's intent to revoke?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3833)

فصل: فإذا تقرر أن يكون رجوعا عن الأول إلى الثاني، فسأل الأول إحلاف الثاني أن الموصي أراد به الرجوع، لم يكن له عليه يمين، لأن الرجوع في هذا إلى لفظ الموصي فيما احتمله من المعني دون إرادته.

Mas'alah: Does leasing, teaching, or marrying off a bequeathed slave constitute a revocation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3836)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أجره أو علمه أو زوجه لم يكن رجوعا». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أجر العبد الذي أوصي به لم تكن الإجارة رجوعا في وصيته، لأن الإجارة عقد على منافعه، وله استيفاء المنفعة واستخداما بغير بدل، فكذلك إذا استوفاها إجارة ببدل، فإن مات الموصي بعد انقضاء مدة الإجارة انتقل العبد إلى الموصي له بمنافعه، وإن مات قبل انقضاء المدة كانت لازمة إلى انقضاء مدتها. وإذا قبله الموصي له لزمه تمكين المستأجر إلى انقضائها، والأجرة للورثة، لأن الموصي قد

ملكها بعقد، ثم تملك منافعه بعد الرقبة من بعد انقضاء مدة الإجارة، فكذلك قد رجع في الإجارة في بعض منافعه. فأما إذا أوصي له بسكني داره ثم أجرها: ولم يكن ذلك رجوعا في الوصية بسكناها، لأنه قد يجوز أن تنقضي مدة الإجارة قبل موت الموصي، فإن انقضت قبل موت صحت الوصية بجميع السكني، وإن مات قبل انقضائها فعلي وجهين: أحدهما: أنه يسكن مدة وصيته كلها بعد انقضاء ما بقي من مدة الإجارة، ولا يكون بقي شيء من المدة مؤثرا في الرجوع في الوصية لاستيفاء مدة الوصية ممكن. فإذا كان الباقي من مدة الإجارة شهرا والوصية بالسكني سنة فإذا أمضي شهر الإجارة بعد موت الموصي سكنها الموصي له سنة. والوجه الثاني: أنه يبطل من الوصية بالسكني بقدر ما بقي من مدة الإجارة كأن الوصية بالسكني سنة والباقي من مدة الإجارة شهر، فيبطل من الوصية بالسنة شهر ويبقي للموصي له أحد عشر شهرا. ولو كان الباقي منها سنة بطلت الوصية بالسكني كلها.

Mas'alah: Does teaching a skill, medical treatment, or marriage of a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3836)

فصل: ولو أوصي بعبد فعلمه علما، أو صناعة، لم يكن ذلك رجوعا، لأن هذا من مصالحه فصار كالنفقة عليه، وهكذا لو ختنه أو حجمه أو داواه لم يكن رجوعا. وهكذا لو زوجه: لم يكن رجوعا ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه. وهكذا لو كانت أمه فزوجها، لم يكن ذلك رجوعا، والمهر للموصي فإذا مات لم يكن للموصي له أن يفسخ نكاحها، وكأنه قد رجع في الاستمتاع بها مدة مقام الزوج معها كالإجارة فلو وطئها الموصي لم يكن وطئه رجوعا كما لو استخدمها إلا أن يحبلها فتصير له أم ولد وتبطل

الوصية. وقال ابن الحداد المصري من أصحابنا: إن عزل عنها لم يكن رجوعا وإن لم يعزل عنها كان رجوعا، وزعم أنه أخذ ذلك من قول الشافعي في الإيلاء: «ولو حلف لا يشتري

فوطء جارية له فإن كان يعزل عنها فهو غير متسر، ولا حنث عليه وغن لم يعزل عنها فهو متسر، وقد حنث. قال: فلما جعل المتسري طلب الولد لا الاستمتاع دل على الفرق بينهما، وكان طلب الولد رجوعا في الوصية دون الاستمتاع.

Mas'alah: Does planting, building, or cultivating a bequeathed land revoke the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3837)

فصل: ولو كان الموصي به أرضا فزرعها: لم يكن رجوعا، لأن الزرع لا يتبقي ولو بني فيها أو غرسها: ففيها وجهان: أحدهما: يكون ذلك رجوعا، فعلى هذا إن كان البناء والغرس في جميعها: كان رجوعا في الجميع، وغن كان في بعضها: كان رجوعا فيما غرسه وبناه، دون ما لم يغرسه ولم يبنه. والثاني: لا يكون رجوعا، لأن ذلك من استيفاء منافعها، فعلي هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغرس من بياض الأرض بحالها. فأما أساس البناء، وقرار الغرس، ففيه وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعا، وإذا تلف الغرس، وانهدم البناء: عاد إلى الموصي له. والثاني: يكون رجوعا، لأنه قد صار تباعا لها عليه ومستهلكا به.

Mas'alah: Does grinding bequeathed wheat into flour or sowing it revoke the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3838)

فصل: فالمسألة الثانية: أن لو أوصي له بحنطة فيطحنها: فيكون ذلك رجوعا لعلتين إحداهما: زوال الاسم عنها بالطحن. والثانية: القصد إلى استهلاكها بالأكل. وهكذا: لو قالاها سويقا فإن طحنها كان رجوعا لعلتين، وغن لم يطحنها بعد القلي كان رجوعا لإحدى العلتين وهو قصد استهلاكها. وهكذا لو بذرها: كان رجوعا، وكذلك لو عملها نشا أو بلها بالماء كان رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of a bequest by demolishing a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3839)

فصل: وإذا أوصي له دار فهدمها: كان رجوعا. وقال أبو حنيفة: لا يكون هدم الدار رجوعا، وهذا خطأ، لأنه لما كان طحن الحنطة رجوعا، كان هدم الدار فأولى أن يكون رجوعا. ولو جعل الدار حماما: كان رجوعا، كان هدم الدار فأولى أن يكون رجوعا. ولو جعل الدار حماما: كان رجوعا بوفاق مع أبي حنيفة، وهو حجة عليه في هدمها. ولكن لو عمرها، لم يكن رجوعا، ولو جعل عليها سباطا لم يكن داخلا في الوصية. وهل يكون وضع السباط عليه من حيطانها على وجهين كما قلنا في قرار الغرس وأساس البناء.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with similar wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3839)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي له بمكيلة حنطة مما في بيته ثم

خلطها بمثلها لم يكن رجوعا وكانت له المكيلة بحالها». قال في الحاوي: قد مضي الكلام فيمن أوصي بصبرة مميزة وأنه متى خلطها بغيرها كان رجوعا. فأما مسألتنا هذه مصورة في رجل أوصي لزيد بقفيز من صبرة حنطة في بيته، ثم خلطها، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: ان يخلطها بمثلها، فهذا لا يكون رجوعا، لأن القدر الموصي به كان مختلطا بغيره، وحالف الحنطة المتميزة التي يصير خلطها رجوعا. والثاني: أن يخلطها بأجود منها: فهذا يكون رجوعا، لأنه قد أحدث فيها بالخلط زيادة لا يملكها الموصي له فصار كالذهب إذا صاغه. والثالث: أن يخلطها بأردأ منها، ففي كونه رجوعا وجهان: أحدهما: وهو قول علي بن أبي هريرة لا يكون رجوعا، لأنه نقص أحدثه فيها، فصار كما لو أخذ بعضها: لم يكن رجوعا فيما بقي عنها. والثاني: يكون رجوعا، لأن الحنطة تتغير بالأردأ كما تتغير بالأجود وجملة ما

يكون رجوعا في الوصية مع بقائها على ملك الموصي أن يقصد إلى استهلاكها أو يحدث فيها بفعله زيادة لا يمكن تميزها.

Mas'alah: What actions by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3840)

فصل: ولو حجر الموصي الوصية كان رجوعا. وحكي عن محمد بن الحسن أن الحجور لا يكون رجوعا، وهذا فاسد، لأن الحجور أغلظ من الرجوع. ولو قال: هذا علي حرام كان رجوعا؛ لأن الوصية لا تكون عليه حراما. وقال محمد بن الحسن لا يكون ذلك رجوعا. ولو قال: هي لورثتي كان رجوعا. ولو قال: هي من تركتي ففي

كونه رجوعا وجهان: أحدهما: يكون رجوعا، لأن التركة للورثة. والثاني: لا يكون رجوعا؛ لأن الوصايا من حملة التركة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on matters the testator may revoke, such as tadbir and others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3926)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: «فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء».

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1360)

بقوله: (نقضت الوصية) ، أو (أبطلتها) ، أو (رجعت فيها) ، أو (نسختها) ، أو (هذا لوارثي) . وببيع وإعتاق وإصداق، وكذا هبة أو رهن مع قبض، وكذا دونه في الأصح. وبوصية بهذه التصرفات، وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح === (بقوله: "نقضت الوصية" ، أو "أبطلتها" ، أو "رجعت فيها" ، أو "نسختها") [1] وكذا أزلتها، ورددتها، ودفعتها ونحوها من الصرائح، (أو) قال: ("هذا لوارثي") بعد موتي، أو (هو ميراث عني) لأنه لا يكون للوارث إلا وقد رده إلى نفسه فهو كقوله: (رددته) . (و) يحصل (ببيع) وإن فسخ في زمن الخيار، (وإعتاق وإصداق) ونحوه من التصرفات الناجزة اللازمة في الحياة بالإجماع؛ كما نقله ابن المنذر، ولأنه يدل على الإعراض عن الوصية. (وكذا هبة أو رهن مع قبض) لزوال الملك في الأولى، وتعريضه للبيع في

الثانية، (وكذا دونه في الأصح) لأنه عرضه لزوال الملك، وذلك يدل على الإعراض عن الوصية، والثاني: لا فيهما؛ أما في الهبة .. فلأنه لم يؤثر في ملكه، فكذا في رجوعه، وأما الرهن .. فلأنه لا يزيل الملك بل هو نوع انتفاع؛ كالاستخدام. وإطلاقه قد يشمل: الهبة الفاسدة، وفيها أوجه في "الحاوي" : ثالثها: إن أقبض .. كان رجوعا، وإلا .. فلا، قال في "الكفاية" : وكلامه يفهم: طردها في الرهن الفاسد أيضا [2]. (وبوصية بهذه التصرفات) أي: بالبيع وما بعده؛ لإشعاره بالرجوع. (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع، والثاني: لا؛ لأنه قد لا يوجد، هذا كله في الوصية بمعين، أما إذا أوصى بثلث ماله ثم تصرف فيما يملكه ببيع أو إعتاق أو غيرهما .. لم يكن رجوعا، ولو هلك جميع ماله .. لم تبطل الوصية؛ لأن الثلث مطلقا لا يختص بما عنده حال الوصية، بل العبرة بما يملكه عند الموت. (1) في (ز) : (أو رجعت فيها، أو فسختها) . (2) الحاوي الكبير (10/ 165) ، كفاية النبيه (12/ 270) .

Mas'alah: Does mixing or processing bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1361)

وخلط حنطة معينة رجوع، فلو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها .. فرجوع، أو بمثلها .. فلا، وكذا بأردأ في الأصح. وطحن حنطة وصى بها، وبذرها، وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصا، وبناء وغراس في عرصة .. رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with other wheat?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1361)

فصل [في الإيصاء وما يتبعه] يسن الإيصاء بقضاء الدين، === (وخلط حنطة معينة رجوع) سواء خلطها بمثلها أو أجود أو أردأ؛ لتعذر التسليم بما أحدثه في العين. (فلو أوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها بأجود منها .. فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها، (أو بمثلها .. فلا) قطعا؛ فإنه لا يحدث تغييرا؛ إذ لا فرق بين المثلين. (وكذا بأردأ في الأصح) لأن التغيير عيبه بالنقص، فأشبه تعييب الموصى به، أو إتلاف بعضه، والثاني: رجوع؛ لأنه غير الموصى به عما كان، فأشبه الخلط بالأجود، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب ونسبه إلى عامة الأصحاب، واختاره الإمام، ولم ينسب الشيخان ما رجحاه لأحد [1]. (وطحن حنطة وصى بها، وبذرها، وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصا، وبناء وغراس في عرصة .. رجوع) لزوال الاسم، وإشعاره بالإعراض. * * * (فصل: يسن الإيصاء بقضاء الدين) لأنه إذا شرع له الوصية في حق غيره .. فحاجة نفسه أولى، وهذا في الدين الذي لا يعجز عن وفائه في الحال، أما الذي يعجز عن وفائه في الحال .. فالوصاية به واجبة؛ كما قاله في "الروضة" ، وكذا (1) نهاية المطلب (11/ 339) ، الشرح الكبير (7/ 266) ، روضة الطالبين (6/ 309) .

Mas'alah: What invalidates a bequest by revocation?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

وتبطل برجوع بنحو نقضتها و: هذا لوارثي, ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest that is contingent on death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

وتبطل الوصية المعلقة بالموت ومثلها تبرع علق بالموت سواء كان التعليق في الصحة أو المرض فللموصي الرجوع فيها كالهبة قبل القبض بل أولى ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث برجوع عن الوصية بنحو نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها.

Mas'alah: Which bequest takes precedence when a testator makes two conflicting wills?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

وسئل شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن: هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة إنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى وأنه تركه إبطالا له والنص

Mas'alah: Does denial of a bequest constitute revocation in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=389)

فرع إنكار الموصي الوصية ليس رجوعا إن كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند. 1 سورة النجم الآية:39.

Mas'alah: What are the rulings on consent and revocation in bequests to heirs?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

وقول الناظم: (لما دفن) تنازعه (الوارث) و (أجاز) ، فلو أوصي لوارث عند الوصية ثم حجب .. لم يفتقر إلى الإجازة، أو بالعكس .. افتقر إليها، ولو أجازوا قبل الموت .. فلهم الرد بعده، وبالعكس؛ إذ لا حق قبله للموسى له، فلو كان فيهم صبي أو مجنون، أو محجور عليه بسفه .. لم تصح الإجازة منه، ولا من وليه.

Mas'alah: What is the ruling on a testator who distributed the bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=858)

فإن قال الموصي: (فرقت ما أوصى به) فإن كان لمعينين .. لم يتعرض له، أو بجهة عامة وهو عدل .. أمضاه، أو فاسق .. ضمنه بتعديه، وغير الوصي إذا فرق ما هو لمعينين .. وقع الموقع؛ لأن لهم أن يأخذوه من غير واسطة، أو لجهة عامة .. ضمن.

Mas'alah: What is the analogy between a gift and a bequest regarding revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1017)

قوله: (لكن نقل السبكي إلخ) قال في شرح المنهج: وهو الموافق لنظيره في الوصية اهـ، أي فيما إذا قال: أوصيت بهذا العبد لزيد ثم وهبه لعمرو فإن الوصية تبطل وإن لم يقبض العبد الموهوب.

Mas'alah: What does the conjunction 'aw' indicate in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (سيحدث) أي كل منهما؛ لأن العطف بأو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being a discharge and waiver?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (صح) ويكون إبراء وإسقاطا فلا يحتاج إلى قبول ولا يقبل الرجوع لا وصية حقيقة حتى يحتاج للقبول ميداني.

Mas'alah: What is the grammatical function of 'hatta' in the context of executing a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (حتى ننفذها) الظاهر أن حتى ابتدائية أي فننفذها ويصح أن تكون تعليلية أي لأجل أن ننفذها إلخ. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the correct passive or active voice for 'law ubri'a' regarding debt and bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (لو أبرئ) بالبناء للمفعول أو للفاعل؛ لأن الغريم مشترك بين صاحب الدين وبين المدين، لكن كونه مبنيا للمفعول أنسب لما بعده.

Mas'alah: What is the difference between 'give' and other expressions in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (نعم إن قال أعطوا إلخ) بهمزة قطع ووصلها غلط. والفرق بين لفظ العطية وغيره أن لفظ العطية تفويض لغيره وهو لا يعطي إلا معينا ولهذا صح به لأحد هذين الرجلين اهـ س ل.

Mas'alah: Why does a bequest to one of two persons become valid through the heir's delegation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (صح) ؛ لأنه فوض الأمر هنا للوارث بخلاف ما قبلها، وأيضا فالأولى تملك بالقبول بعد الموت والثانية لا تملك إلا بإعطاء الوارث اهـ شرح البهجة، أي فيعطيه الوارث لمن شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a testator's deviation in a will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1418)

قوله: {فمن خاف من موص جنفا} [البقرة: 182] أي جورا، قال الجلال: جنفا أي ميلا عن الحق خطأ أو إثما بأن تعمد ذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني مثلا اهـ. وفيه أن تخصيص الغني في الوصية لا إثم فيه.

Mas'alah: Does a bequest to disinherit an heir have to be carried out?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=481)

(قوله: فلا تنفذ وصيته) أي: لا يجب تنفيذها وإن كان الأولى تنفيذها مراعاة لغرض الميت، وقوله: كالإرث التشبيه في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولى هنا التنفيذ والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها أصلا كما قرره شيخنا ح ف كأن أوصى بأن

أخاه أو ابنه لا يرثه

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the appointment in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

ولكل) من الموصي والوصي (رجوع) عن الإيصاء متى شاء؛ لأنه عقد جائز كالوكالة قال: في الروضة إلا أن يتعين الوصي، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (

Mas'alah: What does the marginal note say about revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1614)

[حاشية الجمل] ويكون رجوعا عن الوصية فيما يظهر اهـ. شوبري.

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(فصل) في الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضت) ها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به؛ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به (ويوصيه بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لأن كلا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل، والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه برا معينا) وصى به ببر مثله، أو أجود أو أردأ منه؛ لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها؛ لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها؛ لأنه لا زيادة، أو بأردأ منها؛ لأنه كالتعيب [حاشية الجمل] هذا لفلان فإنه يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة، أو الصوم على هذا القول. (قوله: من صلاة إلخ) بأن يجعل ثوابها للميت لا أنه يصلي عنه مثلا اهـ. (قوله: أو نواه ولم يدع) هذا يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء، والمعتمد أن أحد الثلاثة كاف اهـ ح ل. (قوله: وقد ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه؛ إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي انتهت. [فصل في الرجوع عن

الوصية] (فصل: في الرجوع عن الوصية أي في بيان جوازه وما يحصل به)

Mas'alah: What is the distinction between revocable and irrevocable bequests?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: له رجوع عن وصيته) عبارة الروض وشرحه: يصح في التبرع المعلق ولو في الصحة بالموت كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا، أو فأعتقوا عبدي، لا المنجز ولو في المرض الرجوع، ثم قال في شرحه، وإنما لم يرجع في المنجز، وإن كان معتبرا من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت؛ لأن المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت، والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول فأشبه البيع من وجه اهـ سم. (قوله: له رجوع إلخ) وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت، أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية إذا كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع، أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What evidence is required to prove revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: بنحو نقضتها) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به إلا إذا تعرضت

لصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله: وخلط حنطة إلخ اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on selling the bequeathed property as a form of revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: وبنحو بيع) أي وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس اهـ شرح م ر. (قوله: وبنحو بيع) كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع أيضا راجعه اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to sell or mortgage the bequeathed property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: ويوصيه بذلك) أي بنحو ما ذكر أي بالبيع والرهن، والكتابة اهـ ح ل لكن تسمية توصيته بالبيع وصية مسامحة؛ إذ الوصية تبرع بحق اهـ شيخنا فالمراد أنه أوصى بأن يباع الموصى به بعد موته، أو يكاتب أو يرهن.

Mas'alah: What is the condition of mixing with better quality in bequest cases?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: بأجود منها) ظاهر المتن أن هذا قيد في المسألتين قبله مع أنه قيد في الثانية فقط كما أشار إليه الشارح فكان عليه أن يعيد العامل في الثانية ليفيد ما ذكر تأمل.

Mas'alah: Is defect considered a revocation of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1865)

(قوله: لأنه كالتعييب) هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعا وفي شرح شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on the testator's denial of the will as revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1866)

(فرع) : إنكار الموصي الوصية ليس رجوعا إن كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله، ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا؛ لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا.

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1030)

فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي مشيرا إلى ما وصى به؛ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (وببيع وإعتاق وإصداق) لما وصى به لخروجه عن ملكه. (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض وكذا دونه في الأصح) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية، والثاني يعتل ببقاء ملكه (وبوصية بهذه التصرفات) فيما وصى به (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) ؛ لأنه توسل إلى ما يحصل به الرجوع، والثاني يقول قد لا يحصل بيعه (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع) ؛ لأنه أخرجها عن إمكان التسليم. (ولو وصى بصاع من صبرة، فخلطها بأجود منها فرجوع) ؛ لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية (أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح) ؛ لأنه كالتعييب والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالأجود [حاشية قليوبي] فصل في الرجوع عن الوصية وغيرها قوله: (عن الوصية) خرج التبرع المنجز، ولو في مرض الموت فلا رجوع فيه. قوله: (بقوله نقضت الوصية إلخ) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع، ولا بينته به إلا إذا تعرضت بصدوره قبل الموت، ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه، وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله: وخلط حنطة إلخ. قوله: (أو رددتها) أو هي حرام على الموصى له أو حرمتها عليه. قوله: (هذا لوارثي) بخلاف هذا تركتي، ولو قال هذا ميراث عني أو لقريبي أو عتيقي فرجوع بخلاف ما لو أوصى به لشخص، ثم أوصى به لآخر فإنهما يشتركان فيه مناصفة؛ لأن كلا منهما وصية. قوله: (وببيع) ولو بخيار للبائع. قوله: (وإعتاق) ولو معلقا واستيلاد وكتابة ولو فاسدة لا وطء ونظر استمتاع واستخدام ونحوها. كالإجارة والإعارة وتزويج العبد، أو الأمة، والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله، أو إذنه نعم. لو أوصى له بأمة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرعي. قوله: (وكذا دونه) أي القبض في الرهن والهبة بعد القبول فهو رجوع، وكذا هما رجوع لو كانا فاسدين، أو بلا قبول

فيهما. قوله: (الثاني يعتل ببقاء ملكه) ظاهره يشمل الرهن بعد القبض، ولا خلاف فيه. قوله: (وبوصية بهذه التصرفات) لو قال بما ذكر لكان أخصر وأعم لشموله للوصية بكونه لوارثه مثلا. تنبيه: كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع أيضا راجعه. قوله: (وعروضه) بالجر على الأولى. قوله: (وخلط حنطة) أي بفعل الموصي مطلقا أو بإذنه بأخرى له فإن كانت لأجنبي فهو غصب أو بغير إذن فليس رجوعا والحنطة مثال لكل حب ومائع كذلك. قوله: (لأنه أخرجها إلخ) يفيد أنها لو تميزت لم يكن رجوعا، وشمل ما ذكر الخلط بأجود أو أردأ . قوله: (فخلطها) أي على ما مر. قوله: (لأنه كالتعييب) هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعا، وفي شرح شيخنا ما يخالفه؛ لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع، ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله قوله: (وطحن حنطة) بالمعنى الشامل لجريشها رجوع والحنطة مثال، فغيرها مثلها كالفول والعدس. قوله: (وعجن دقيق) وطبخه وخبزه وخبز عجين وطبخ لحم وشيه، وكذا تقديده إن كان لا يفسد ببقائه، وإلا فلا وتفتيت خبز ونزع نوى رطب رجوع لا تتمره وبناء الخشبة وجعلها بابا رجوع، وجعل القطن حشوا رجوع، لا نزعه من جوزه، والضابط لأفراد ذلك أن يقال: يحصل الرجوع في كل ما زال به الملك، أو زال به الاسم مطلقا أو كان بفعله أو أشعر بالإعراض إشعارا قويا. قوله: (وغزل قطن) وحشوه رجوع كما مر. قوله: (وقطع ثوب) رجوع لا خياطته مفصلا. قوله: (وبناء وغراس في عرصة وصى بها رجوع) فيما غرس أو بني فيه دون الخالي من البناء والغراس وتقدم عن شيخنا ما يفيد كونه رجوعا في الجميع وزرع ما تبقى أصوله كالغراس. [حاشية عميرة] [فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها] فصل له الرجوع عن الوصية دليله الإجماع، ولو أرادها على الرجوع لزمت لكن يمكنه فكها بإرادة العزل فيما يظهر. قول المتن: (له الرجوع عن الوصية) أي المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات.

قوله: (لخروجه عن ملكه) نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سيملكه قال: فالأولى التعليل بأنه دال على الاعتراض. قول المتن: (وعرضه عليه) أي بخلاف التدبير فإن العرض فيه لا يؤثر. قوله: (والثاني إلخ) أي فيكون رجوعا في الصف كالوصية لشخص ثان نبه عليه الزركشي وفيه نظر. قول المتن: (وخلط حنطة) أي خلط الموصي ومثله الوكيل في ذلك

(وطحن حنطة وصى بها وبذرها) بالمعجمة (وعجن دقيق) وصى به (وغزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا وبناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع) لظهور هذه الأفعال في الصرف من جهة الوصية. تتمة: لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه ببيع أو إعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا؛ لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية.

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testator or executor revoking executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

وللموصي والوصي العزل متى شاء) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه قال

في الروضة إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، من قاض وغيره، وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصي الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2381)

باب الرجوع في الوصية (1) إذا قال: ما وصيت به لفلان، فقد وصيت به لفلان رجل غيره، كان رجوعا عن الوصية نص عليه الشافعي رحمه الله. (ومن أصحابنا من قال: يكون بينهما، قاله المزني) (2) . (1) يجوز الرجوع في الوصية، لأنها عطية لم تزل الملك، فجاز الرجوع فيها كالهبة قبل القبض، إلا الوصية بالإعتاق، والأكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضا روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يغير الرجل ما شاء من وصيته، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، والزهري، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشعبي، وابن سيرين، وابن شبرمة، والنخعي: يغير فيها ما شاء إلا العتق، لأنه إعتاق بعد الموت، فلم يملك تغييره كالتدبير/ المغني لابن قدامة 6: 188. (2) (ومن أصحابنا. . . المزني) : في أ، ج وساقطة من ب.

Mas'alah: Does moving a bequeathed item to a distant place constitute revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2385)

وإن نقله من (بلده) (1) إلى أبعد منه، ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع (2) . والثاني:

أنه ليس برجوع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when all slaves are killed before the testator's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2385)

(فإن) (4) أوصى برأس من رقيقه، (فقتلوا) (5) قبل موته، ففي الوصية وجهان: أحدهما: (أنهما) (6) ينتقل إلى القيمة، (فيعطونه) (7) قيمة أيهم شاؤا. والثاني: أنها تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave if some are killed after the testator's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2385)

وإن (قتلوا) (8) بعد موت (الموصي) (9) إلا واحدا منهم، ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية (تتعين) (10) في الباقي. (1) (بلده) : في أ، جـ وفي ب بلد. (2) لأنه لو لم يرد الرجوع لما أبعده. (3) لأنه باق على صفته. (4) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) (فقتلوا) : في جـ فقتلوا وفي أ، ب فقبلوا. (6) (أنهما) : في ب، جـ وفي أأنه. (7) (فيعطونه) : في ب، جـ وفي أفيعطوا به. (8) (قتلوا) : في جـ وفي أ، ب قبلوا. (9) (الموصي) : في أ، ب وفي جـ الوصي. (10) (تتعين) : في جـ وفي أ، ب يتعين.

(والثاني) (1) : أن الخيار إلى الورثة (بين) (2) أن يعطوه العبد الباقي، وبين إن يعطوه قيمة واحدة من (المقتولين) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on changing bequeathed bread into crumbs as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2386)

وإن أوصى (بخبز) (4) ، فجعله (فتيتا) (5) ، ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع (6) . والثاني: أنه ليس برجوع (7) .

Mas'alah: What is the ruling on shortening a bequeathed cloth as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2386)

وإن أوصى له بثوب، فقصره، فهل يكون رجوعا؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on demolishing a bequeathed house as revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

وقال أبو حنيفة: لا يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that partially collapses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

وإن انهدمت، ولم يزل عنها إسم الدار، فالوصية باقية فيما بقي، وما انفصل عنها خارج من الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house when the building is demolished?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

= دارا، فالوصية جائزة، وله ما كان ثابتا فيها من بنيانها، فأما المنفصل عنها بالهدم، فالذي نص عليه الشافعي، أن يكون خارجا من الوصية. فذهب الجمهور من أصحابنا: إلى جعل ذلك على ظاهره، وأنه خارج من الوصية، لأن ما انفصل عنه لا يسمى دارا، فلم يكن للموصى له بالدار فيها حق.

Mas'alah: Does the collapse of a house due to natural causes affect a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

وحكى أبو القاسم بن كج وجها آخر عن بعض أصحابنا: أن نص الشافعي على خروج ما انهدم من الوصية، محمول على أنه هدمه بنفسه، فصار ذلك رجوعا فيه، ولو

انهدمت بسبب من السماء لا ينسب لفعل الموصي، كان للموصى له باقي الدار لأنه منها، وإنما بأن عنها بعد أن تناولته الوصية.

Mas'alah: Does a bequest become void if the house is reduced to a vacant lot?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

وإن كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى دارا، لأنها صارت عرصة لابناء فيها، ففي بطلان الوصية وجهان: أحدهما: لا تبطل وهذا قول من جعل الآله بعد انفصالها ملكا للموصى له. والوجه الثاني: أن الوصية بها باطلة وهو الأصح، لأنها إذا كانت عرضة لم تسم دارا، ألا ترى لو حلف لا يدخلها، لم يحنث بدخول عرصتها بعد ذهاب بنائها، وهذا قول من جعل ما انفصل عنها غير داخل في الوصية.

Mas'alah: Does the testator's denial of a bequest constitute revocation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2391)

فإن جحد الموصي الوصية، كان رجوعا (4) . وحكي عن محمد بن الحسن: أنه لا يكون رجوعا (5) . (1) (يكون) : في أ، ج وفي ب تكون. (2) لأنه قد تنقضي الإجارة قبل الموت. (3) (ويبقى في الباقي) : في أ، ج وساقطة من ب. (4) لأنه يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له. (5) لأن الجحود نفي في الماضي، والانتفاء في الحال ضرورة ذلك، وإذا كان ثابتا في الحال كان الجحود لغوا، ولأن الرجوع إثبات

في الماضي، ونفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال فلا يكون رجوعا حقيقة، ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة. وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون رجوعا، لأن الرجوع نفي في الحال، والجحود نفي في الماضي والحال، فأولى أن يكون رجوعا/ والمفتى به رأي محمد رحمه الله/ الهداية 4: 174.

Mas'alah: What constitutes explicit rejection of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=973)

ومن صريح الرد: رددتها، أو لا أقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I am not in need of it' regarding a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=973)

وأنا غني عنها

Mas'alah: What invalidates a bequest and what constitutes revocation?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=981)

وتبطل الوصية المعلقة بالموت) ومثلها تبرع علق بالموت، سواء كان التعليق في الصحة

أو المرض، فللموصي الرجوع فيها، كالهبة، قبل القبض، بل أولى. ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه، وإن اعتبر من الثلث (برجوع) عن الوصية ـــــــ يقارنها، كما هنا، ومن ثم ينبغي، بل يتعين بطلانها لو قال لمن يعبد الوثن أو يسب الصحابة. اه (قوله: فإن قال من المسلمين) أي وإن أوصى لأجهل الناس، وقيدهم بالمسلمين. (وقوله: فمن يسب الصحابة) أي فتصرف لمن يسبهم، لأنهم أجهل المسلمين، وقيل للمجسمة. وقيل لمرتكبي الكبائر من المسلمين، إذ لا شبهة لهم (قوله: ويدخل في وصية الفقراء الخ) وذلك لانطلاق كل على ما يشمل الآخر عند الإنفراد، وأما عند الإجتماع فيطلق كل على ما يقابل الآخر، كما مر في قسم الصدقات، (قوله: وعكسه) هو أن يدخل في وصية المساكين والفقراء (قوله: ويدخل في أقارب زيد الخ) أي في الوصية لأقارب زيد. (وقوله: كل قريب) أي مسلما كان أو كافرا، ذكرا أو أنثى أو خنثى، فقيرا، أو غنيا، ويدخل أيضا الأجداد والجدات والأحفاد، وذلك لأن هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا لإرادة جهة الغرابة فعمم (قوله: لا أصل) أي لا يدخل أصل فقط. وقوله وفرع، أي ولد فقط، وإنما لم يقل أصول وفروع لما علمت من دخول الأجداد والجدات والأحفاد، وإنما لم يدخل الأصل والفرع لأنهما لا يسميان أقارب عرفا بالنسبة للوصية، وإن كانا يسميان أقارب بالنسبة لغيرها (قوله: ولا تدخل في أقارب نفسه) أي ولا تدخل في الوصية لأقارب نفسه وورثته اعتبارا بعرف الشرع، لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له عادة، وقيل يدخلون لوقوع الإسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم، ويصح الباقي لغيرهم. أفاده في شرح الروض. (قوله: وتبطل الوصية الخ) شروع في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله: المعلقة بالموت) أي المضافة لما بعد الموت لفظا، كما إذا كانت الصيغة من غير مادة الوصية، ومعنى كما إذا كانت من مادتها لما تقدم أن التقييد بقوله بعد موتي لازم في غير أوصيت من الصيغ كأعطوا أو ادفعوا، وأما في أوصيت فلا يلزم لوضعه شرعا لذلك

(قوله: ومثلها تبرع علق بالموت) فيه أن هذا وصية لا مثلها، فهو مما يندرج تحت قوله المعلقة بالموت، إلا أن يحمل قوله المعلقة بالموت على ما إذا كان اللفظ المشتمل على التعليق من مادة الوصية. وقوله تبرع علق بالموت، على ما إذا كان من غيرها فلا يكون مندرجا، بل يكون قسيما، لكن يبقى الإيراد في الحكم عليه بالمثلية مع أنه نوع منها، فلو اقتصر المؤلف على قوله وتبطل الوصية برجوع بنحو نقضتها كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها الخ، وأسقط ما بعد قوله وتبطل مما ذكره في الشرح لكان أولى وأخصر وأسلم من الركاكة الحاصلة في عبارته، وعبارة المنهاج له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها. اه. قال في التحفة، إجماعا، وكالهبة قبل القبض بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجز في مرضه، وإن اعتبر من الثلث، لأنه عقد تام. اه. (قوله: فللموصي الرجوع فيها) أي يجوز له، وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في الوصية من الأحكام، فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذ عرض للموصى له ما يقتضي أنه صرفها في محرم وجب الرجوع، أو في مكروه ندب الرجوع، أو في طاعة كره الرجوع (قوله: كالهبة قبل القبض) الكاف للتنظير في جواز الرجوع في الهبة قبل قبضها، لأنها حينئذ غير لازمة (قوله: بل أولى) أي بل الرجوع عن الوصية أولى من الرجوع عن الهبة لعدم تنجيزها، بخلاف الهبة (قوله: ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن الرجوع جائز في الوصية لكونها كالهبة غير المقبوضة، بل أولى، لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه، كوقف وعتق وهبة مقبوضة، لأنه حينئذ ليس كالهبة غير المقبوضة. وفي شرح الروض، وإنما يرجع في المنجز، وإن كان معتبرا من الثلث، حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت، لأن المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت، والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول، فأشبه البيع من وجه. وقوله وإن اعتبر من الثلث، غاية في عدم الرجوع (قوله:

Mas'alah: How is revocation of a bequest proven?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=981)

برجوع عن الوصية) متعلق بتبطل، ولو ادعى الوارث رجوع الموروث عنها فلا تقبل بينته، إلا إن تعرضت

(بنحو نقضتها)، كأبطلتها أو رددتها أو أزلتها.

Mas'alah: Can revocation of a bequest be conditional?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=982)

والاوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط لجواز التعليق فيها، فأولى في الرجوع عنها (و) بنحو (هذا لوارثي) أو ميراث عني، سواء أنسي الوصية أم ذكرها.

Mas'alah: How is a later bequest interpreted when it contradicts an earlier one?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=982)

(وسئل) شيخنا عما لو أوصى له بثلث ماله إلا كتبه، ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن: هل يعمل بالاولى أو بالثانية؟. (فأجاب) بأن الذي يظهر العمل بالاولى، لانها نص في إخراج الكتب، والثانية محتملة إنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الاولى،

وأنه تركه إبطالا له، والنصب مقدم على المحتمل (و) بنحو (بيع ورهن) ولو بلا قبول (وعرض عليه) وتوكيل فيه (و) نحو (غراس) في أرض أوصى بها، بخلاف زرعه بها. ولو اختص نحو ـــــــ لصدوره منه بعد الوصية. ولا يكفي عن التعرض قولها رجع عن جميع وصاياه. (قوله: بنحو نقضتها) أي ويحصل الرجوع بنحو نقضتها كأبطلتها الخ: أي وكفسختها، ورفعتها، ورجعت فيها. وهذه كلها صرائح: كهو حرام على الموصى له (قوله: والأوجه صحة تعليق الرجوع فيها على شرط) أي كإذا قدم فلان فقد رجعت في وصيتي (قوله: لجواز التعليق فيها) أي في الوصية نفسها (قوله: فأولى في الرجوع عنها) أي فجواز التعليق في الرجوع عنها أولى من جوازه في نفسها (قوله: وبنحو هذا لوارثي) معطوف على بنحو نقضتها، أي ويحصل الرجوع عن الوصية بقول الموصي هذا لوارثي أو ميراث عني حال كونه مشيرا إلى الموصى به، وذلك لأنه لا يكون لوارثه إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها. قال في التحفة: ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشئ لزيد ثم به لعمرو فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى، بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يمكن ضمه إليه صريحا في رفعه، فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا، إذ لا مرجح، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي، فكان ضمه إليه رافعا لقوته. اه (قوله: سواء أنسي الخ) تعميم في حصول الرجوع بقوله المذكور (قوله: وسئل شيخنا الخ) السؤال والجواب في التحفة (قوله: عما لو أوصي له بثلث ماله إلا كتبه) أي بأن قال أوصيت لزيد بثلث مالي إلا كتبي، فاستثنى الكتب من دخولها في الوصية (قوله: ثم بعد مدة) أي من الوصية الأولى. (وقوله: أوصى له) أي للموصى له أولا (قوله: ولم يستثن) أي الكتب (قوله: هل يعمل بالأولى) أي بالوصية الأولى، وهي التي استثنى فيها الكتب. وقوله أو بالثانية: أي بالوصية الثانية، وهي التي لم يستثن فيها شيئا (قوله: فأجاب بأن الذي يظهر العمل بالأولى) وهي التي استثنى فيها الكتب، قال سم: ويحتمل العمل بالثانية، كما لو

أوصى له بخمسين ثم بمائة (قوله: لأنها) أي الأولى، وقوله نص، أي صريح في إخراج الكتب (قوله: والثانية محتملة إلخ) أي وأما الوصية الثانية فهي محتملة لكونه ترك الإستثناء فيها لتصريحه بالإستثناء في الأولى، فتكون الكتب مستثناة تقديرا، ولا تدخل في الثلث (قوله: وأنه تركه الخ) أي ومحتملة أنه ترك الإستثناء إبطالا له، فلا تكون الكتب مستثناة وتدخل في الثلث (قوله: والنص مقدم على المحتمل) قال في التحفة بعده، وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد، تقدم المقيد أو تأخر، تصرح بذلك، (قوله: وبنحو بيع) أي ويحصل الرجوع بنحو بيع الموصى به. واندرج تحت نحو: إعتاقه، وإيلاده وكتابته، وإصداقه، وكل تصرف لازم ناجز: كهبة مقبوضة (قوله: ورهن) معطوف على نحو بيع، أي ويحصل الرجوع برهن للموصى به لتعريضة للبيع (قوله: ولو بلا قبول) راجع للبيع والرهن، وذلك لدلالتهما على الإعراض (قوله: وعرض عليه) أي ويحصل الرجوع بعرض الموصى به على ما ذكر من نحو البيع والرهن. (وقوله: وتوكيل فيه) أي فيما ذكر أيضا، وذلك لأن كلا من العرض والتوكيل وسيلة إلى ما يحصل به الرجوع (قوله: ونحو غراس) معطوف على نحو نقضتها، أي ويحصل الرجوع بنحو غراس كبناء (وقوله: بخلاف زرعه بها) أي بالأرض الموصى بها، فلا يحصل الرجوع به والفرق بينه وبين نحو الغراس أن كلا من الغراس ونحوه كالبناء يراد للدوام، بخلاف زرعه، لأنه ليس للدوام، فأشبه لبس الثوب ومما يحصل به الرجوع أيضا خلطه برا معينا أوصى به ببر مثله أو أجود أو أراد منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم، وخلطه صبرة أوصى بصاع منها بأجود منها، لأنه أحدث بالخلط زيادة

الغراس ببعض الارض، اختص الرجوع بمحله.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=983)

ولو أوصى بشئ لزيد ثم أوصى به لعمرو، فليس رجوعا، بل يكون بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to three people?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=983)

ولو أوصى به لثالث كان بينهم أثلاثا، وهكذا. قاله الشيخ زكريا في شرح المنهج.

Mas'alah: What happens if a bequest is made to a brother who later becomes an heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ولو أوصى لأخيه ولا ولد للموصي ثم ولد له ولد قبل موته: صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف فإن الا ع

Mas'alah: What is the form of removing an executor and appointing another?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=369)

وصورة ما إذا عزل الوصي وصية وأقام غيره: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان

وأشهد عليه: أنه عزل فلانا عن وصيته التي كان أسندها وفوضها إليه من قبل تاريخه عزلا شرعيا ورجع عن ذلك في حقه رجوعا شرعيا وأبطل ما كان جعله له من ذلك وأخرجه منه وأنه أسند وصيته المذكورة لفلان وجعله وصيا عنه في ذلك كله وأقامه مقام نفسه وأشهد عليه بذلك وإن كان مكتوب الوصية حاضرا كتب هذا الفصل في هامشه

Mas'alah: Does appointing a second agent revoke the first in the book of wills?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5038)

وفي الحاوي في كتاب الوصية: أن بعض أصحابنا قال: إنه يكون عزلا للأول.

Mas'alah: Does rejecting a bequest before death have any effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

وعلى الخلاف خرج ما لو رد الوصية قبل الموت، هل يؤثر؟ فعلى الأول: نعم، وعلى الثاني: لا.

Mas'alah: Can a bequest be suspended on a condition during the testator's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

قال: ويجوز تعليقها على شرط في الحياة، [أي: مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر، أو

قدم زيد، فقد أوصيت لفلان بكذا، وإن كان في بطنك ذكر فقد أوصيت به لفلان؛ لأنها تجوز بالمجهول؛ فجاز تعليقها على شرط؛ كالطلاق.

Mas'alah: Can a bequest be suspended on a condition after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

قال: وعلى شرط بعد الموت، أي: بأن يقول: إذا مت، ودخل زيد الدار بعد موتي، أو جاء المطر- فأعطوا فلانا كذا؛ لأن ما بعد الموت في حال الوصية كحال الحياة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same property to two different people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6013)

قال: وإن أوصى لزيد بجميع ماله، أو بثلثه، أو بعبد، ثم وصى بذلك لعمرو، سوى بينهما، أي: ولا يكون رجوعا فيما أوصى به لزيد، ولا في بعضه: أما في الثانية، فللإجماع كما نقله الماوردي، وأما في الأولى والثالثة؛ فبالقياس على الثانية. ولأنه لما كان قوله في وقت واحد: أوصيت بعبدي هذا لزيد، وأوصيت به لعمرو، لا يكون رجوعا، ويجعل بينهما إجماعا- وجب إذا تراخى [ما] بين الوصيتين [أن يكون بينهما، ولا يكون رجوعا؛ إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين] وافتراقهما. ولأن الوصية الثانية يجوز أن يكون أراد بها الرجوع، ويجوز أن يكون [فعلها لنسيان الأولى، ويجوز أن يكون] أراد بها التشريك بين الأول والثاني؛ فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على التشريك بينهما؛ لاستوائهما في الوصية. وفي البحر حكاية عن أبي عبد الرحمن بن بنت

الشافعي– رضي الله عنه–: أن الوصية لهما قد بطلت؛ لإشكال حالهما. والمذهب الأول، وإنما قلنا: إن ذلك لا يكون رجوعا عن شيء من الموصي

Mas'alah: What is the ruling when one of two legatees rejects the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

به؛ لأنه لو كان رجوعا لما كان لأحدهما الاستقلال بالجميع عند رد الآخر. وقد صرح القاضيان: أبو الطيب والحسين، والإمام بأن الجميع يسلم لمن قبل الوصية إذا رد الآخر، وحينئذ فيكون تسليم النصف كما قال القاضي الحسين؛ لأن لما وصى بذلك لزيد ثم وصى به لعمرو وقبلا، فقد اجتمع كلان، ولا يكون للشيء الواحد كلان، فازدحما؛ فجعل بينهما نصفين، واستشكل الإمام كونه لا يكون رجوعا؛ لأنا نقول: العرض على البيع رجوع؛ لدلالته [على إرادة إبطال التملك] ، وهذا في الدلالة أقوى، ثم محل الكلام في الصورة الثانية إذا رد الورثة، أما إذا أجازوا سلم الثلث كاملا لكل [واحد] منهما، وهذا أيضا مما يدل على أن وصيته للثاني لا تتضمن رجوعا، وهذا هو المذهب. وفي التتمة حكاية وجه: أنه بالوصية الثانية راجع عن الوصية الأولى؛ كما لو وهب شيئا لإنسان، ثم وهبه لآخر قبل القبض.

Mas'alah: Does a defective gift constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6016)

وهل تكون الهبة الفاسدة رجوعا؟ [حكى الماوردي فيها ثلاثة أوجه: ثالثها: إن أقبض

كان رجوعا] ، وإلا فلا.

Mas'alah: Does bequeathing a sale during the option period constitute revocation of a prior bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6016)

ولا فرق في [بطلانها بالإيصاء] بالبيع [بين أن يفسخ في زمن الخيار أم لا. وعن الأستاذ أبي منصور: أنه إذا فسخ، وقلنا: لا ينتقل الملك إلا بانقضاء الخيار، لا يكون رجوعا. وكذا لا فرق في بطلانها بالإيصاء بالبيع] بين أن يعين من يباع منه أو لا، ومع التعيين لا فرق بين أن ينص على قدر الثمن أو لا.

Mas'alah: Does selling bequeathed property revoke the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6018)

تنبيه: قول الشيخ: وإن أوصى بشيء؛ احترز به عما إذا أوصى بثلث ماله ثم باعه؛ فإن الوصية لا تبطل، قال البندنيجي: لأن الاعتبار بماله حين الوفاة، وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: Does pledging bequeathed property as a pawn revoke the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6018)

قال: وإن أوصى به، ثم رهنه، فقد قيل: هو رجوع؛ لأنه عرضه للبيع؛ لما تعلق به من

حق المرتهن، وهذا ما صححه ابن يونس والجيلي.

وقيل: ليس برجوع؛ لأن الرهن ليس بإزالة ملك في الحال ولا في ثاني الحال؛ فلم يكن رجوعا. قال الإمام: ولست أرى في ذلك فرقا بين أن يتصل به القبض أم لا؛ فإنا إنما جعلناه رجوعا؛ لدلالته على القصد، وهذا لا يختلف بوجود الإقباض وعدمه. وفي البحر حكاية وجه ثالث: أنه إن اتصل به القبض كان رجوعا، وإلا فلا. والمجزوم به في التهذيب عند القبض: أنه يكون رجوعا، وحكاية الخلاف قبله.

Mas'alah: Does leasing or marrying off a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

قال: وإن أجره، أو كاتب جارية فزوجها، لم يكن رجوعا؛ لأن ذلك لا ينافي الوصية؛ لأنه لا يزيل الملك.

Mas'alah: Does marrying off a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

وهكذا الحكم فيما إذا أوصى بعبد، ثم زوجه؛ لأن ذلك من مصالحه، ونفقة الزوجة ومهرها في كسبه.

Mas'alah: Does teaching a bequeathed slave a craft constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

وكذلك إذا علم الموصي به صنعة لم يكن رجوعا؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو كساه.

Mas'alah: Does leasing a bequeathed house constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

ولا فرق في كون الإجارة لا تكون رجوعا بين أن يوصي له بالدار فيسكنها، أو بسكنى دار فيؤجرها، لاحتمال انقضاء مدة الإجارة قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling if the testator dies before the lease period ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

نعم، لو مات قبل انقضاء المدة، لزم الموصى له إذا قبل تمكين المستأجر من الاستيفاء.

Mas'alah: How is the duration of a bequest of usufruct calculated after a lease ends?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

ثم إن [كانت الوصية بالسكنى] مقيدة بمدة، فهل يستوفى بعد انقضاء مدة الإجارة جميع مدة الوصية، أو ما بقي منها؟ فيه وجهان في المهذب وغيره: أرجحهما كما يقتضيه كلام الغزالي: الثاني. حتى لو لم تنقض مدة الإجارة إلا بعد فراغ السنة الموصي

بها بطلت الوصية.

Mas'alah: Does intercourse with a bequeathed slave-girl constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6019)

ولو وطئ الجارية الموصي بها، لم يكن رجوعا إلا أن يحبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest when the bequeathed item undergoes transformation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

فرع: إذا عرض الموصي به لشيء من الأحوال المذكورة: كنسج الغزل، وطحن القمح، ونحو ذلك، قال الرافعي: فقد نص الأصحاب على وجهين في بعضهما، والباقي ملحق به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses during the testator's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6021)

قال: وإن أوصى بدار فانهدمت، أي في حياة الموصي، بحيث زال [عنها] اسم الدار، وبقيت عرصتها- فقد قيل: تبطل؛ لأنه زال عنها الاسم؛ فبطلت الوصية، كما لو هدمها الموصي، وهذا هو الأصح في الحاوي، [والمذهب في] تعليق البندنيجي. وقيل: لا تبطل؛ لأنه لم يوجد منه شيء يدل على الرجوع، وظاهر كلام الشيخ يدل على أن

الخلاف في بطلان الوصية في العرصة. أما النقض فقد بطلت الوصية [فيه] لا محالة. والمذكور في التتمة: حكاية الخلاف في أن الوصية هل تبطل بالنقض أم لا؟ وتبقى الوصية فيها على المنصوص. وعلى طريقة: أنها تبطل فيها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house destroyed by a flood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6022)

وحكى وجها فيما إذا هدم الدار: أن الوصية لا تبطل في العرصة. قال في البحر: وهذا وهذا غلط؛ لأن الشافعي- رضي الله عنه- نص على أنه إذا أوصى بدار، فذهب السيل بها: أن الوصية تبطل؛ لأن العرصة [لا] تسمى دارا، أما إذا بقي عليها اسم الدار، فالوصية باقية.

Mas'alah: To whom do the building materials belong after a bequeathed house is demolished?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6022)

ولمن تكون الآلة؟ فيه وجهان: أحدهما- وهو الذي نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- وبه قال جمهور أصحابنا-: أنها خارجة من الوصية؛ لأنها لا تسمى دارا. والثاني- حكاه القاضي ابن كج عن بعض أصحابنا-: أنها تكون للموصى له، وحمل نص الشافعي- رضي الله عنه- على ما إذا هدمها بنفسه. وجعل في الحاوي الخلاف في مسألة الكتاب مفرعا على هذا الخلاف، وقال: إن من قال بأن النقض للموصي، قال: تبطل الوصية، ومن قال بأنه للموصى له، لا يقول بالبطلان، وهذا يوافق ما حكيناه عن

المتولي من تصوير محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed house that collapses after the legatee's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6022)

وإن كان الانهدام بعد موت الموصى له: فإن كان بعد القبول، فالوصية ممضاة، وجميع ما انفصل من آلتها للموصى له، وإن كان قبل القبول: فإن لم يزل اسم الدار عنها، فالوصية بحالها.

Mas'alah: How does acceptance affect ownership of a bequeathed house's materials after collapse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6022)

ثم إذا قبل، وقلنا: يتبين الملك بالموت، أو قلنا: يملك بالموت، فالنقض للموصى له. وإن قلنا: إن القبول هو المملك، فله الدار، وفي المنفصل وجهان: أحدهما: للموصى له، وهو الأصح في البحر. والثاني: للورثة.

Mas'alah: What is the ruling if a bequeathed house no longer retains its name after collapse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6022)

وإن لم يبقى مسمى الدار بعد الانهدام، فإن قلنا: إن القبول [مبين، فالوصية جائزة، وله العرصة والنقض. وإن قلنا: القبول] مملك، ففي بطلان الوصية وجهان: أحدهما: نعم.

والثاني: لا، وله العرصة وما اتصل.

وفي المنفصل وجهان.

Mas'alah: Does building or planting on bequeathed land constitute revocation of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6023)

فرع: إذا أوصى بأرض، فبنى فيها أو غرس، ففيه وجهان، أصحهما في الرافعي: أن ذلك رجوع. قال الماوردي: فعلى هذا إن كان البناء والغراس في جميعها كان رجوعا في الجميع، وإن كان في بعضها كان رجوعا فيه، وليس رجوعا فيما لم يغرس فيه أو يبني. والثاني: أنه لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك من استيفاء منافعها. قال الماوردي والمصنف: فعلى هذا تكون الوصية فيما بين البناء والغراس من بياض الأرض بحالها، فأما أساس البناء وقرار الغراس، ففيه وجهان: أحدهما: يكون راجعا فيه. والثاني: لا.

Mas'alah: Does renovating a bequeathed house and changing its name constitute revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6023)

ولو عمر الدار الموصي بها، نظر: فإن غير اسمها؛ بأن جعلها حماما، كان رجوعا، وإن لم يغير اسمها لم يكن رجوعا، لكن الزيادة لا تدخل في الوصية [الأولى] على الأصح. وفي الإبانة وغيرها وجه: أن الزيادة تدخل. وفي التتمة حكاية وجه: أن العمارة تكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest when the heap mixes on its own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6024)

ولو اختلطت الصبرة بنفسها، فهو على الخلاف في نظائره، صرح به المتولي. قال الرافعي: وإذا أبقينا الوصية فالزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة، فتدخل في الوصية.

Mas'alah: What statements by the testator constitute revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6024)

ولو قال الموصي: هي عليه حرام، كان رجوعا، جزم به في البحر، وقال الإمام فيما إذا قال: حرمت هذه العين على فلان، يعني [العين] الموصي بها على الموصى له، فظاهر المذهب: أنه رجوع، ولو قال: هي لوارثي، كان رجوعا، ولو قال: هي من تركتي، فوجهان في الحاوي.

Mas'alah: Does moving the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

ولو نقل الموصى به من بلد إلى بلد، [فإن كان المنقول إليه أقرب إلى الموصى له، لم يكن رجوعا، وكذا إن كان أبعد وكان لعذر] ، فإن كان لغير عذر، فوجهان في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same or different amounts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

ولو أوصى له بألف وأشهد بها شاهدين، وأوصى له بألف وأشهد بها شاهدين، نظر: إن كان الثاني من جنس آخر، فهما وصيتان، وإن كان مثله، فهما وصية واحدة، وإن كان ما أوصى به ثانيا أكثر في القدر من الأول كما إذا أوصى له بألفين، لغت وصيته الأولى وثبتت الثانية. ولو كانت الثانية أقل، كما إذا أوصى له بخمسمائة، ففيه وجهان [يبنيان] : [أحدهما: يثبت كلاهما] . والثاني: تلغو الأولى وتثبت الثانية، قاله القاضي الحسين، وقال الرافعي: إن الوجه الثاني أشبه؛ لأنه يحتمل أنه قصد تقليل حقه والرجوع عن بعض الوصية الأولى، فلا يعطى إلا اليقين.

Mas'alah: What are the rulings on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=220)

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي وببيع وإعتاق وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا باردأ

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1773)

فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت

فيها أو فسختها أو هذا لوارثي. [مغني المحتاج] بمثل نصيب بنت وله ثلاث بنات، فالوصية بسهمين من أحد عشر؛ لأنها من تسعة لولا الوصية فتزيدهما على التسعة تبلغ أحد عشر. ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له وارث بطلت وصيته إذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له تصح الوصية كما في الكافي، وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان، ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن؛ لأنها من سبعة، لولا الوصية، ونصيب البنت منها سهم فتزيد على السبعة واحدا تبلغ ثمانية. وإن أوصى لزيد بمثل نصيب أحد أولاده أو ورثته أعطي كأقلهم نصيبا؛ لأنه المتيقن فزد على مسألتهم لولا الوصية مثل سهم أقلهم، فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع فيقسم المال كما يقسم بين ابن وبنتين. ولو أوصى بنصيب من ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو بشيء قليل أو كثير أو عظيم أو سهم أو نحو ذلك رجع إلى الوارث في تفسيره، ويقبل تفسيره بأقل متمول كما في الإقرار، فإن ادعى الموصى له زيادة حلف الوارث أنه لا يعلم إرادتها، ولو أوصى بالثلث إلا شيئا قبل تفسيره بأقل متمول، وحمل الشيء المستثنى على الأكثر ليقع التفسير بالأقل، وإن قال: أعطوه من واحد إلى عشرة أو واحدا في عشرة فكما في الإقرار أو أعطوه أكثر مالي أو معظمه أو عامته، فالوصية بما فوق النصف؛ لأن اللفظ ظاهر فيه، وإن قال: أعطوه زهاء ألف بضم الزاي والمد فبما فوق نصفه، فإن قيل: معنى زهاء ألف لغة قدره فينبغي أن يلزمه ألف. أجيب بأن معناه قدره تقريبا لا تحديدا من زهوته بكذا أي حزرته حكاه الصغاني قلبت الواو همزة لتطرفها أثر ألف زائدة كما في كساء أو أعطوه دراهم أو دنانير حمل على ثلاثة؛ لأنها أقل الجمع من غالب البلد فإن لم يكن غالب نقد فسره الوارث. وفي هذا القدر كفاية لأولي الألباب، فإن الحساب فن طويل ولذا جعلوه علما برأسه، وأفردوه بالتصنيف فالحوالة على مصنفاته. [فصل في الرجوع عن الوصية] (له) أي الموصي (الرجوع عن الوصية) أي عن التبرع المتعلق بالموت بالإجماع كما

حكاه الأستاذ أبو منصور، ولأنه عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة قبل القبض (وعن بعضها) كمن أوصى بشيء ثم رجع عن بعضه، لما روى البيهقي عن عمر – رضي الله عنه – يغير الرجل من وصيته ما شاء. أما المنجز في المرض فلا يجوز الرجوع عنه، وإن كان يعتبر من الثلث إلا فيما لفرعه كالهبة، ويحصل الرجوع بالقول بأمور منها ما أشار إليه المصنف (بقوله) أي الموصي: (نقضت الوصية أو أبطلتها) أو رفعتها أو رددتها (أو رجعت فيها أو فسختها) أو أزلتها، ونحو ذلك من الصرائح، وكذا لو قال: هو حرام على الموصى له على المذهب (أو هذا لوارثي) بعد موتي مشيرا إلى الموصى به أو هو ميراث عني؛

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with better, similar, or inferior wheat?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1775)

ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها، فلا، وكذا بأردأ في الأصح.

Mas'alah: What actions on bequeathed property are considered revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1775)

وطحن حنطة وصى بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع. [مغني المحتاج] لم يكن رجوعا؛ لأن هذا لا ينافي

الوصية بل هي إما انتفاع وله المنفعة والرقبة قبل موته، وإما استصلاح قصد به إفادة الموصى له.

Mas'alah: Does the ruling on revocation apply only to bequests of specific items?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1775)

تنبيه: هذا كله في وصية بمعين. ،

Mas'alah: Does selling or disposing of all property after bequeathing a third constitute revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1775)

فإن أوصى بثلث ماله ثم هلك أو تصرف في جميعه ببيع أو غيره لم يكن رجوعا؛ لأن الثلث مطلق لا يختص بما ملكه وقت الوصية، بل العبرة بما ملكه عند الموت زاد أو نقص أو تبدل كما جزم به في الروضة وأصلها وغيرهما. (وخلط حنطة معينة) وصى بها بحنطة أخرى (رجوع) سواء أخلطها بمثلها أم بغيره لتعذر التسليم بما أحدثه في العين. تنبيه: المراد بالخلط ما لا يمكن تمييزه، فإن أمكن فلا رجوع كما صرح به في الكفاية وتعليلهم مصرح به، وكان الأولى أن يقول كالروضة: وخلطه – أي الموصي – لأنها لو اختلطت بنفسها أو خلطها غيره بغير إذنه لم يؤثر. ولو كان الموصى به صاعا مثلا من الحنطة بغير تعيين فحكمه مذكور في قوله (ولو وصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) الموصي (بأجود منها فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن

بدونها، واحترز بخلطه عما لو اختلطت بنفسها أو خلطها أجنبي بغير إذنه فإنه لا يؤثر (أو بمثلها فلا) لأنه لم يحدث تغييرا (وكذا) لو خلطها (بأردأ) منها (في الأصح) لأنه كالتعييب، والثاني: رجوع؛ لأنه غيره فأشبه الخلط بالأجود. فإن أوصى بصاع من حنطة ولم يصفها ولم يعين الصاع فلا أثر للخلط، ويعطيه الوارث ما شاء من حنطة التركة، فإن قال: من مالي حصله الوارث، فإن وصفها وقال: من حنطتي الفلانية فالوصف مرعي، فإن بطل بخلطه بطلت الوصية (وطحن حنطة وصى بها وبذرها) بمعجمة بخطه أي حنطة وصى بها وكذا يقدر في بقية المعطوفات (وعجن دقيق) وخبز عجين وذبح شاة وإحضان بيض لنحو دجاج ليتفرخ ودبغ جلد وطبخ لحم (وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصا) وصبغه أو قصارته وجعل الخشب بابا (وبناء وغراس في عرصة رجوع) عن الوصية لمعنيين: أحدهما: زوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فكان كالتلف. والثاني: الإشعار بالإعراض عن الوصية، ويعزى الأول منهما إلى النص، والثاني: إلى أبي إسحاق وعليهما ينبني ما لو حصل ذلك بغير إذنه، فقياس الأول أنه رجوع وقياس الثاني المنع. هذا والأوجه كما قال شيخنا أن كلا منهما تعليل مستقل، فإن الأصحاب يعللون بكل منهما، فلو طبخ الموصي اللحم أو شواه أو جعله وهو لا يفسد قديدا، أو جعل الخبز فتيتا، أو حشى القطن فراشا أو جبة كان رجوعا لإشعار ذلك بالصرف عن الوصية، ولأن القديد لا يسمى لحما على الإطلاق، وإنما يسمى لحم قديد بخلاف ما لو جفف رطبا أو قدد لحما قد يفسد فإنه ليس برجوع؛ لأن ذلك صون للرطب واللحم عن الفساد فلا يشعر بتغير القصد. فإن قيل:

. . . . . [مغني المحتاج] خبز العجين للصون عن الفساد أيضا مع أنه رجوع. أجيب بأن فيه مع صونه تهيئته للأكل بخلاف ما هنا، وقيل: إن ذلك رجوع لزوال الاسم، وبخلاف ما لو خاط الثوب وهو

مقطوع حين الوصية أو غسله أو نقل الموصى به إلى مكان آخر ولو بعيدا عن محل الوصية فلا يكون ذلك رجوعا، إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع، وخرج ببناء وغراس الزرع في العرصة فلا يكون رجوعا كلبس الثوب، نعم إن كان المزروع مما تبقى أصوله، فالأقرب كما قال الأذرعي إلى كلامهم في بيع الأصول والثمار أنه كالغراس؛ لأنه يراد للدوام. ، ولو عمر بستانا أو أوصى به لم يكن رجوعا إلا إن غير اسمه كأن جعله خانا أو لم يغيره لكن أحدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا، وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقض من طوب وخشب، وفي العرصة أيضا لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية، وانهدامها ولو بهدم غيره يبطلها في النقض لبطلان الاسم لا في العرصة والآس إن بقي لبقائها بحالهما، هذا إن بطل الاسم وإلا بطل في نقض المنهدم منها فقط كما نقله ابن الرفعة عن النص وقطع الجمهور، ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ.

Mas'alah: Does a bequest of a slave to one person followed by a bequest of his manumission constitute revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1777)

وإن أوصى بعبد لزيد ثم أوصى بعتقه أو أوصى بعتقه ثم أوصى به لزيد كان رجوعا عن الوصية الأولى في أحد وجهين مقتضى كلام أصل الروضة ترجيحه؛ لأن الثانية ليست من جنس الأولى، وبهذا فارق ما لو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو.

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

]

Mas'alah: What constitutes a revocation of a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

باب ما يكون رجوعا في الوصية]

Mas'alah: What explicit verbal formulas constitute a revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5883)

فأما التصريح في الرجوع، فإذا قال: رجعت عن هذه الوصية، أو قطعتها، أو رفعتها، أو أبطلتها، أو نسختها، فهذه الألفاظ [وما في معناها] (4) رجوع.

Mas'alah: Does saying 'I do not know' about a bequest constitute a revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5884)

ولو قيل له: أوصيت لفلان، فقال: لا أدري، فهذا لا يكون رجوعا عند الشافعي رضي

الله عنه إذا كان أوصى، خلافا لأبي حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the second category of implicit revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5884)

7578 - فأما القسم الثاني، فهو ما لا يكون رجوعا صريحا، ولكنه يتضمنه، وذلك ينقسم إلى تصرفات بالأقوال وإلى تصرفات بالأفعال.

Mas'alah: Does selling a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5884)

فأما الأقوال، فما يتضمن [بت] (4) الملك، فلا شك أنه يقتضي رجوعا [مثل أن يوصي بعبد لإنسان، ثم يبيعه] (5) بيعا لازما، فهذه التصرفات تنفذ متضمنة رجوعا.

Mas'alah: Does offering a bequeathed item for sale constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

قال الأئمة: لو عرض العين الموصى بها على البيع، كان ذلك رجوعا منه، وإن لم يبعها، وكذلك قالوا: لو وكل ببيعها، كان ذلك بمثابة العرض على البيع، فلعله أظهر في

الدلالة على قصد الرجوع.

Mas'alah: What is the second view on whether pledging a bequeathed item constitutes revocation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

والوجه الثاني – أن الرهن لا يكون رجوعا؛ فإن [الذي] (1) يضمر إبقاء الوصية قد [يرهن] (2) الموصى به لحاجة [بادية] (3) مع إبرامه العزم على فك الرهن، فليس الرهن إذا من علامات الرجوع، وليس كذلك العرض على البيع؛ فإنه تحكم خاص في الدلالة على البيع القاطع للوصية.

Mas'alah: Does a conditional sale of a bequeathed item constitute revocation of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5885)

وإذا رأينا العرض على البيع رجوعا، فإذا جرى البيع على شرط الخيار، لم يسترب الفقيه في كونه رجوعا، وإن فسخ العقد، وسر هذا الفصل أن [مبنى] (4) الوصية على تقدم الإيصاء على القبول بزمان متطاول، والعقود التي ينبني انعقادها على الإيجاب والقبول المتصلين لو تخلل [بينهما] (5) قاطع، لقضينا بانقطاع الإيجاب عن (1) في الأصل: الذين. (2) في الأصل: رهن. (3) في الأصل: بإذنه. (4) في الأصل: معنى. (5) في الأصل: فيهما.

القبول، ولا يشترط في الوصية وقبولها تواصل زماني، ولكن إذا جرى من [الموصي] (1) علم ظاهر في الرجوع، كان ذلك خرما للإيصاء، وقطعا له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that is not fully established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5887)

7580 – ثم الذي نستقصيه الآن ما يتعلق بالوصية، [فالوصية] (1) إذا مستأخرة عن المرتبتين؛ من جهة أنه لم يثبت إلا أحد شقيها، فلا هي أفضت إلى إثبات حق، ولا أدت إلى انعقاد عقد، فوقع الاكتفاء بعلامة تخرم الإيصاء.

Mas'alah: What happens if the testator sells the bequeathed item and claims forgetfulness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5887)

والذي يدور في الخلد عند ذلك أنه لو عرض الموصى [به] (2) على البيع، ثم قال: كنت نسيت الإيصاء به، أفنقول: انبتت (3) الوصية ظاهرا وباطنا، أم نقول: الوصية بحالها؟ هذا فيه تردد، والظاهر انقطاع الوصية ظاهرا وباطنا؛ فإنه اختل الإيصاء في هذه العين بما جرى [وانقطع] (4) الإيصاء عن القبول. وفي المسألة احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of the same slave to two different people?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5887)

7581 – ومما يتعلق بهذا القسم أنه لو أوصى لإنسان بعبد، ثم إنه دبره، فهذا يستدعي تقديم مسألة مقصودة في نفسها، وبها يحصل الغرض فيما ذكرناه: أجمع الأصحاب في الطرق على أن من أوصى بعبد معين لزيد، ثم لم يتعرض لتلك الوصية، وأنشأ (5) إيصاء بذلك العبد لعمرو، قال فقهاؤنا: العبد مشترك بين الرجلين إذا تمت الوصية؛ فإن كل واحد منهما [موصى له، فيصيران فيه بمثابة] (6) ، وإذا ازدحم شخصان على هذه النسبة على عين، اقتضى ذلك تشطيرها بينهما، وقد ذكرنا في ذلك قواعد ومسائل في الوصية بالكل والجزء، ثم نبهنا في هذا على [دقيقة] (7) وقلنا: الاقتسام يقع على حكم الازدحام من غير فرض رجوع عن الوصية الأولى، حتى لو لم يقبل الموصى له الثاني ورد، فالعبد بكماله مصروف إلى الأول، وهكذا يكون سبيل القسمة التي تقتضيها الزحمة. (1) في الأصل: والوصية. (2) في الأصل: الموصى له. (3) (س) : فنقول: ثبتت الوصية. (4) في الأصل: ما يقطع. وعبارة (س) : في هذه العين وانقطع الإيصاء. (5) (س) : وأوصى أيضا بذلك العبد لعمرو. (6) في الأصل: فإن كل واحد منهما يصرف منه بتمامه. (7) في الأصل: على وفقه.

Mas'alah: Does an order to sell a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5890)

7583 – ومما يتعلق بهذا القسم أنه لو أوصى بعبد لزيد، ثم قال: بيعوه بعد موتي، وتصدقوا بثمنه، فالأمر بذلك رجوع عن الوصية؛ فإن الأمر بالبيع يناقض استبقاء الرقبة

حتى يفرض الازدحام فيها. ولو أوصى بأن يباع العبد بعد موته ويصرف ثمنه إلى الفقراء، ثم أوصى بأن يصرف [ثمنه] (1) في الرقاب، فهذا يقتضي الازدحام، فيتضمن تشطير الثمن بين الجهتين. وقد نجز الغرض في ذكر الأقوال التي تتضمن الرجوع عن الوصية.

Mas'alah: What is the correct legal reasoning for revocation through change of form?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5891)

فقالوا: هذه التصرفات تزيل الأسماء التي تعلقت الوصية بها، فتحولت وزالت، وحدثت أسماء أخرى، فكان الموصى به في حكم التالف المعدوم، وهذا الذي ذكروه من التعليل غير مرضي عندنا، بل المعتمد أن نقول: لما أوصى بالحنطة، فبقاؤها إلى نفوذ القبول فيها مظنون ممكن، فإذا اختار طحنها، استبان بهذه العلامة أنه يبغي استعمال الدقيق، وكذلك إذا خبز الدقيق، فقد صرفه به عن جهة البقاء الممكن له إلى جهة هو فيها متشوف إلى الاستعمال، وكذلك القول في الشاة والذبح، والثوب والقطع والتفصيل.

Mas'alah: Does roasting meat revoke a bequest of meat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5891)

7585 – ولو أوصى لإنسان بلحم، ثم شواه، فمن يرعى زوال الاسم، فالاسم لم يزل،

فلا يبعد أن تبقى الوصية، ومن راعى ظهور علامة الاستعجال والاستعمال، فقد ظهر هذا المعنى.

Mas'alah: Does crushing bread into crumbs revoke a bequest of bread?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5891)

وذكر العراقيون وجهين فيه إذا أوصى بخبز، ثم دقه واتخذه فتيتا: أحدهما – أن ذلك رجوع بمثابة طحن الحنطة الموصى بها. والثاني – أنه ليس برجوع؛ فإن الدق لم يسلبه اسم الخبز، فلا تنقطع الوصية بهذا القدر من التغيير.

Mas'alah: Does using a slave-girl as a servant revoke a bequest of her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5891)

ولو أوصى لإنسان بجارية، ثم كان يستخدمها، لم يكن الاستخدام رجوعا؛ فإنه ليس علامة في قطع الوصية؛ إذ الإنسان يوصي بعبده، ثم لا يعطل منافعه.

Mas'alah: Does having intercourse with a slave-girl revoke a bequest of her?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5891)

وكذلك لو أوصى بجارية لإنسان، ثم زوجها، فأما إذا أوصى بها ثم وطئها، فالطريقة المشهورة أنه إن عزل عنها، لم يكن ذلك رجوعا، وكان الوطء كالاستخدام، وإن لم يعزل عنها، فيكون ذلك رجوعا حينئذ؛ فإن ذلك يدل على استبقائه إياها لنفسه، والتسري بها. ومن أصحابنا من قال: الوطء رجوع كيف فرض (1 ومنهم من قال: إنه ليس برجوع كيف فرض 1) . وهذا أضعف الوجوه. (1) ما بين القوسين سقط من (س) .

Mas'alah: Does adding to a bequeathed property without changing its name revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5892)

7587 - ومما يتعلق بهذا القسم أن يوصي بعين، ثم يحدث فيها زيادة من غير أن يسقط اسمها، وذلك مثل أن يوصي بدار، ثم يزيد في بنائها، مع بقائها تحت اسم الدار، فهذه الزيادة لا تكون رجوعا عن الوصية؛ فإنها لا تشعر [باستئثاره] (2) بالدار، ومن راعى زوال الاسم، فالاسم غير زائل، [وقد] (3) ذكرت تفصيل المذهب في أن تلك الأعيان التي زادها هل تدخل تحت الوصية.

Mas'alah: Does converting a bequeathed house into a caravanserai revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5892)

وإن أوصى لإنسان بدار عينها، ثم غيرها، واتخذ منها خانا، [فالذين] (4) ذهبوا إلى

زوال الاسم وبقائه، حكموا ببطلان الوصية، ورأوا هذا التغيير رجوعا عن الوصية، لأن اسم الدار قد زال. وهذا فيه احتمال عندي؛ لأنه ليس فيما فعله رد العرصة إلى حكم نفسه [باستعمال] (5) وصرف عن الجهة الأولى، وإنما هذه عمارة رآها وأجراها، وقد ذكرت أن التعويل على الاسم ليس بالقوي. (1) في الأصل: بما. (2) في الأصل: بإيثاره. (3) في الأصل: فقد. (4) في الأصل: فالذي. (5) في الأصل: باستعجال.

Mas'alah: Does sewing a bequeathed uncut garment revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5893)

7588 - [ولو] (1) أوصى بثوب مفصل غير مخيط، ثم إنه خاطه، فقد قال الشافعي وأبو يوسف: لا يكون ذلك رجوعا، وتعليله بين؛ فإن الاسم لم يتغير على مذهب من يراعي الاسم، والطريقة التي ذكرناها لا تجرى في هذه المسألة. وقال أبو حنيفة ومحمد (2) : يكون ذلك رجوعا.

Mas'alah: Does stuffing a cloak with bequeathed cotton revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5893)

ولو أوصى لإنسان بقطن ثم حشا به جبة، فقد قال من يعول على بقاء الاسم وزواله من أصحابنا: تبقى الوصية؛ فإن اسم القطن [باق، والصحيح عندي أن ذلك رجوع عن الوصية؛ فإن القطن] (3) إذا حشا به الجبة، فهو إلى الفساد والاتساخ، وسقوط القيمة،

والخروج عن معظم المقاصد المتعلقة بالقطن، وهذا يشعر بصرفه عن جهة الوصية إلى جهة الاستئثار والاستعمال.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest by mixing specific wheat with other wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5893)

7589 - ومما يتعلق بهذا القسم أنه لو أوصى لإنسان بحنطة معينة، ثم إنه خلطها بحنطة أخرى من عنده، فهذا يكون رجوعا عن [الوصية] (4) ، فإن فعله يعسر تسليم الحنطة المعينة [فيتضمن] (5) هذا رجوعا عن موجب الوصية، وهذا ظاهر متفق عليه.

Mas'alah: What is the conclusion on acts that constitute revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5894)

هذا تمام البيان فيما يكون رجوعا عن الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct and the heir's right to revoke it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10477)

وإذا قال: أعيروا من فلان بعد موتي داري شهرا، لزم تنفيذ أمره، ولا يملك الوارث

الرجوع، وإلا فالوصية بالمنفعة على صورة العارية. هذا منتهى ما جرى به الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

فصل) في الرجوع عن الوصية (له الرجوع عن الوصية) إجماعا وكالهبة قبل القبض بل أولى، ومن ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرض موته لغير فرعه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام

Mas'alah: What is the ruling on revoking part of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

)

Mas'alah: What is the ruling on evidence of revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

وعن بعضها) ككلها، ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لصدوره بعد الوصية، ولا يكفي عنه قوله رجع عن جميع وصاياه، ويحصل الرجوع

Mas'alah: What words constitute a valid revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

(بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on giving a bequeathed item to an heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

)

Mas'alah: How does giving a bequeathed item to an heir affect the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

أو) بقوله (هذا) إشارة إلى الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي؛ لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو، ومثله ما لو أوصى بحامل لزيد ويحملها لعمرو أو عكس، وقلنا بأن الوصية بها تستتبع الحمل فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا لعدم المرجح، بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعا لقوته وفرق أيضا بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح: أي لا لغيره فيه، وينتقض بما لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فالأقعد ما تقدم من الفرق ولا أثر لقوله هو من تركتي، وعلم

مما مر من أن التعليل بانتفاء المرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعتقه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى

Mas'alah: What is the ruling on revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2570)

[حاشية الشبراملسي] فصل) في الرجوع عن الوصية (قوله: في الرجوع عن الوصية) أي في بيان حكم الرجوع عن الوصية وما يحصل به (قوله: له الرجوع) أي يجوز له، وينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية وإن كانت مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع (قوله: بل أولى) أي لعدم تنجيزها بخلاف الهبة وقوله ومن ثم أي وهو أن الرجوع في الوصية جائز لتعلقها بالموت كما فهم من قياسها على الهبة (قوله: ولا يكفي عنه) أي التعرض، وقوله قوله: أي الشاهد (قوله: فإنه يشرك بينهما) أي في الحمل فقط دون الأم (قوله بأن عمرا لقب) أي لأنه اسم جامد، وقوله ولا مفهوم له أي فشركنا بينهما (قوله: وينتقض) أي الفرق بأن عمرا لقب إلخ (قوله: فالأقعد ما تقدم) أي من قوله بأن الثاني هنا إلخ (قوله: ولا أثر لقوله) مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي (قوله: بانتفاء المرجح) أي الذي عبر عنه بقوله وشركنا لعدم المرجح (قوله: ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى) أي فيما لو قال

أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمرو ولم يذكر

Mas'alah: Does selling the bequeathed property constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وبيع) وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس

Mas'alah: Does a bequest of these transactions constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وبوصية بهذه التصرفات) البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض

Mas'alah: Does mixing a specific bequeathed wheat with similar wheat constitute revocation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2571)

(وخلط حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين، بخلاف ما إذا أمكن التمييز أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه فيما يظهر لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن.

Mas'alah: How does mixing affect shared ownership in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2572)

وحينئذ فما هنا مفروض في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط، وفرع الشيخ على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية، ويوجه بأن الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم من كلامهم المذكور، وحينئذ فيصير الموصى له شريكا للمالك المخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2572)

(ولو) (أوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو أو مأذونه (بأجود منها) خلطا لا يمكن معه التمييز (فرجوع) ؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو بمثلها فلا) قطعا؛ لأنه لم يحدث تغيير إذ لا فرق بين المثلين (وكذا بأردأ في الأصح) قياسا على تعييب الموصى به أو إتلاف بعضه (وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (وبذرها) (وعجن دقيق) وطبخ لحم وشيه وجعله وهو لا يفسد قديدا (وغزل قطن) أو جعله حشوا ما لم يتحد الموصى له بالثوب والقطن كما بحثه الأذرعي ويلحق به نظائره بشرط أن لا يزول اسم أحد المعينين بما فعله وجعل خشبة بابا وخبز فتيتا وعجين خبزا، والفرق بينه وبين تجفيف الرطب لا يخفى إذ يقصد به البقاء، فهو كخياطة ثوب مقطوع أوصى به، وكتقديد لحم يفسد، ويفرق بين هذا وخبز العجين مع أنه يفسد لو تركه بأن التهيئة للأكل في الخبز أغلب وأظهر منها في القديد (ونسج

غزل) مثلا (وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع) سواء أكان بفعله أم بفعل مأذونه سواء أسماه باسمه أم قال بهذا أم بما في هذا البيت مثلا لإشعار ذلك كله بالإعراض، هذا كله في المعين كما تقرر، فلو أوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك أو هلك ماله لم يكن رجوعا؛ لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية، ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله.

Mas'alah: Can the testator or the executor revoke the executorship at any time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2584)

وللموصي والوصي العزل) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه (متى شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة، نعم لو تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه كما قاله الأذرعي ولم ينفذ حينئذ، لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة، والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول، وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو وديعة أو مال أولاده، ويمتنع عليه عزل نفسه أيضا إذا كانت إجارة بعوض، فإن كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي، وما اعترض به من أن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع في المستأجر له عقب العقد وهنا ليس كذلك وإن شرطها العلم بأعمالها وأعمال الوصاية مجهولة. أجاب السبكي عن الأول بأن صورته أن يستأجره الموصي على أعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته، أو يستأجر الحاكم على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي. وأما الثاني فجوابه كون الغالب علمها وبأن مسيس الحاجة إليها اقتضى المسامحة بالجهل بها، وقول الكافي لا

يصح الاستئجار لذلك ضعيف، وإذا لزمت الوصاية بالإجارة وعجز عنها استؤجر عليه من ماله من [حاشية الشبراملسي] هل يضمن لو تلفت في يده أو لا؟ فيه نظر، وقد تقتضي الإباحة عدم الضمان، وقوله عليه أي الرد (قوله: أناب عنهما) يشعر ببقائهما ومر في قوله وينعزل الوصي إلخ ما يقتضي خلافه. وقال سم على حج: أناب عنهما: أي ولا ينعزلان في صورة الامتناع كما صرح به في الروض اهـ. أقول: وقضيته الانعزال في غيره، ويمكن حمل ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الانعزال على أن المراد أنهما خرجا عن كمال الأهلية باختلالها مع بقاء أصلها كمرض يمنعهما كمال النظر، وقد تقدم أن مجرد الاختلال لا يقتضي العزل (قوله: مشرفا أو ناظرا) قضية العطف مغايرتهما فلينظر، ولعله غير مراد بل هو عطف تفسير إلا أنه لا يكون بأو إلا أن تجعل مجازا عن الواو. (قوله باستيلاء ظالم أو قاضي سوء) قضية العطف مغايرتهما وهو ظاهر بحمل الظالم على متغلب لا ولاية له، وحمل القاضي على متول يفصل الأحكام والخصومات لكنه يجوز في حكمه (قوله: وأنه يمتنع عزل الموصى له) أي للوصي (قوله: فهو جعالة) أي وله عزل نفسه متى شاء (قوله: أجاب السبكي عن الأول) هو قوله إمكان الشروع (قوله: وأما الثاني) هو قوله وإن شرطها العلم (قوله: وبأن مسيس الحاجة) أي قوة الحاجة [حاشية الرشيدي] قوله: أو في التصرف أو الحفظ والمال مما لا ينقسم إلخ) الصواب حذف أو من قوله أو في التصرف كما في التحفة فالجار والمجرور متعلقان بأناب، وقوله أو الحفظ معطوف على قوله السابق فيه من قوله ولو اختلف وصيا التصرف المستقلان فيه: أي وإن اختلفا في الحفظ فقط دون التصرف (قوله: استقلا أو لا) أي سواء استقلا أم لم يستقلا، فجواب الشرط قوله تولاه الحاكم (قوله: فجوابه كون الغالب علمها) يتأمل

يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع أنها إجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير

المعين لما قاله الأذرعي من أن ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم إليه، وتسمية رجوع الموصي عن الإيصاء إليه عزلا مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز، وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع السبب الذي هو التصرف لو ثبت له، وبما تقرر اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف وهو أن العبرة بالقبول في الحياة. (وإذا) (بلغ الطفل) أو أفاق المجنون أو رشد السفيه (ونازعه) أي الوصي (في) أصل أو قدر نحو (الإنفاق) اللائق بحاله (عليه) أو على ممونه (صدق الوصي) بيمينه، وكذا قيم الحاكم؛ لأن كلا منهما أمين، ويتعذر إقامة البينة عليه غالبا بخلاف البيع للمصلحة، أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض الجمعة، والأوجه عدم اشتراط حلف الولد في هذه الحالة بل إن كان من مال الولي فلغو أو الولد ضمنه، ولو تنازعا في الإسراف وعين القدر نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه وإن لم يعين صدق الوصي، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه؛ لأن الأصل عدم خيانته، أو في تاريخ موت الأب أو أول ملكه للمال المنفق منه عليه صدق الولد بيمينه وكالوصي في ذلك وارثه (أو) تنازعا (في دفع) للمال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد أو في إخراجه الزكاة من ماله على ما صرح به بعضهم، لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه لا بد من بينة (صدق الولد) بيمينه ولو على الأب لعدم عسر إقامة البينة عليه وهذه لم تتقدم في الوكالة؛ لأن تلك في القيم، وهذه في الوصي وليس مساويا له من كل وجه نعم حكايته الخلاف في القيم وجزمه في الوصي معترض بأن الخلاف فيهما ويصدق في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب أو سرقة كالمودع لا في نحو بيع لحاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة لمصلحة إلا ببينة، بخلاف الأب والجد فإنهما يصدقان بيمينهما، والأوجه أن الحاكم الثقة كالوصي لا كالأب والجد ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك

ووكيل بحساب بل إن ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء، وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع مال لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق فيه بيمينه وإن لم تقم عليه قرينة فيما يظهر أو إلا بتعييبه جاز له بل لزمه أيضا لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه، ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع الأمر للحاكم ليبيعه، ولا يجوز له أن يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به، ولا تقبل شهادته لمولیه فيما هو وصي فيه إن قبل الوصاية، فإن لم يقبلها قبلت وإن صرح بكونه وصيا في ذلك، وكذا لو عزل نفسه، ولو اشترى شيئا من وصي وسلمه الثمن فكمل المولى عليه وأنكر. [حاشية الشبراملسي] قوله: في هذه الحالة) هي قوله أما غير اللائق. (قوله وصدق) أي بلا يمين (قوله ووكيل بحساب) أي في الكل (قوله: بل إن ادعى عليه) ومثله وارثه (قوله: حلف) أي المدعى عليه ولو بجعل (قوله: أن الأمر في ذلك) أي من الوصي ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فالأمر فيه للمالك فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين (قوله: بما ينعزل به) أي الوكيل (قوله: ولا تقبل شهادته) أي الوصي (قوله وصي فيه) [حاشية الرشيدي] المراد من هذا الجواب (قوله: وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول) بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما يأتي، وإلا فهو بعد القبول رجوع حقيقة (قوله: وإن لم يعين صدق الوصي) ليست هذه هي المتقدمة في مزج المتن كما قد يتوهم (قوله: أو ترك أخذ بشفعة) لعل فائدة هذا أنا إذا صدقنا الولد بقيت شفعته (قوله: ولو اشترى) أي شخص

كون البائع وصيا عليه واسترد منه المبيع رجع على الموصي بما أداه إليه وإن وافقه على أنه وصي خلافا للقاضي لقولهم لو اشترى شيئا من وكيل وسلمه الثمن وصدقه

على الوكالة ثم أنكرها الموكل ونزع منه المبيع فيرجع على الوكيل ومن اعترف أن عنده مالا لفلان وزعم أن قال له هذا لفلان أو أنت وصي في صرفه في كذا لم يصدق إلا ببينة كما رجحه الغزي وغيره وهو أحد وجهين في الثانية وترجيح السبكي فيها أنه يصرف للمقر له بعيد إلا أن يكون مراده أنه يجوز له بل يلزمه باطنا دفعه له لكن هذا لا نزاع فيه. .

Mas'alah: Can one who relinquishes his share reclaim it if he changes his mind?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3494)

ويؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الإعراض مطلقا، وهو ظاهر كموصى له له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول، وليس له الرجوع فيها كما مر.

Mas'alah: When is it obligatory or recommended to revoke a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=280)

ثم الوصية إن كان مطلوبة حين فعلها إذا عرض للموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع

Mas'alah: What invalidates a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=280)

(وتبطل) أي الوصية (برجوع)

Mas'alah: What constitutes revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=281)

عن الوصية وعن بعضها ويحصل الرجوع (بنحو نقضت) الوصية كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها وأزلتها وفسختها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له (و) بقوله (هذا) أي الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها (وب) نحو (بيع رهن) ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية (وعرض عليه) وتوكيل في البيع وفي العرض (وغرس) وبناء في أرض سواء أكان ذلك بفعله أم بفعل مأذونه بخلاف زرعه فيها (وتنفع ميتا صدقة) لأجله من وارث وغيره ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجر روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي انفلتت نفسها ولم توص وأظنها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر إن تصدقت عنها قال نعم اه والتصدق عن الميت بوجه شرعي مطلوب ولا يتقيد بكونه في سبعة أيام أو أكثر أو أقل وتقييده ببعض الأيام من العوائد فقط كما أفتى بذلك السيد أحمد دحلان وقد جرت عادة الناس بالتصدق عن الميت في ثالث من موته وفي سابع وفي تمام العشرين وفي الأربعين وفي المائة وبعد ذلك يفعل كل سنة حولا في يوم الموت كما أفاده شيخنا يوسف السنبلاويني أما الطعام الذي يجتمع عليه الناس ليلة دفن الميت المسمى بالوحشة فهو مكروه ما لم يكن من مال الأيتام وإلا فيحرم كذا في كشف اللثام)

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ratification of a bequest and its revocability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2398)

فرع خلف زوجة هي بنت عمه، وأباها، وكان أوصى لها، فأجاز أبوها الوصية، فلا رجوع له إن جعلنا الإجازة تنفيذا، وإن جعلناها ابتداء عطية، فله الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ignorance of the estate's value when approving a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2399)

الثالث: ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث، وقدر التركة، فإن جهل أحدهما، لم يصح إن قلنا: الإجازة ابتداء عطية. وإن قلنا: تنفيذ، فكالإبراء عن مجهول، وهو باطل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who approved a bequest under a mistaken belief about the estate's size?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2399)

الرابع: أجاز ثم قال: كنت أعتقد التركة قليلة، فبانت أكثر مما ظننت، قال الشافعي – رضي الله عنه – في «الأم» : يحلف وتنفذ الوصية في القدر الذي كان يتحققه. قال الأصحاب: إنما يحتاج إلى اليمين إذا حصل المال في يد الموصى له.

فإن لم يحصل، فلا حاجة إلى اليمين إن جعلناها ابتداء عطية، فإن الهبة قبل القبض لا تلزم. وقال المتولي: التنفيذ في القدر المظنون مبني على أن الإجازة تنفيذ، فتنزل منزلة الإبراء. أما إذا قلنا: ابتداء عطية، فإذا حلف بطل في الجميع. واللفظ المحكي عن النص ينازعه فيما ادعاه. ولو أقام الموصى له بينة أنه كان عالما قدر التركة عند الإجازة

لزمت إن جعلناها تنفيذا، وإن قلنا: عطية، فلا إذا لم يوجد القبض. ولو كانت الوصية بعبد معين، فأجاز، ثم قال: ظننت التركة كثيرة وأن العبد خارج من ثلثها وقد بان خلافه، أو ظهر دين لم أعلمه، أو بان لي أنه تلف بعضها، فإن قلنا: الإجازة عطية، صحت ; لأن العبد معلوم، والجهالة في غيره. وإن قلنا: تنفيذ، فقولان: أحدهما: الصحة للعلم بالعبد. والثاني: يحلف ولا يلزم إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع، وبهذا قطع المتولي.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the house is destroyed and rebuilt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2484)

فرع: لو انهدمت الدار الموصى بمنافعها، فأعادها الوارث بآلتها، هل يعود حق الموصى له؟ وجهان. ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها، فعلى الوجهين. قلت: أصحهما العود. والله أعلم.

Mas'alah: What are the methods of revoking a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2593)

فصل يحصل الرجوع بطرق: منها أن يقول: نقضت وصيتي، أو أبطلتها، أو رددتها، أو رفعتها، أو فسختها، أو رجعت عنها. ولو سئل عن الوصية فأنكرها، فهو رجوع. ولو قال: لا أدري، فليس برجوع. ولو قال: هو حرام على الموصى له، فرجوع على المذهب. ولو قال: هذا لوارثي بعد موتي، أو هو ميراث عني، فرجوع. ولو قال: هو

تركتي، فليس برجوع على الأصح. ومنها: إزالة الملك عن الموصى به ببيع أو إعتاق، أو صداق، أو جعله أجرة، أو عوض خلع، فهو رجوع. والهبة مع الإقباض رجوع، ودونه أيضا على الأصح. والرهن كالهبة. وقيل: ليس برجوع، لأنه لا يزيل الملك، فأشبه الاستخدام. والكتابة رجوع، والتدبير رجوع على المذهب، وقيل: إن جعلناه وصية، فهو كما لو أوصى به لزيد ثم عمرو، فيكون نصفه مدبرا. ولو أوصى بالبيع أو غيره مما هو رجوع، فالصحيح المنصوص: أنه رجوع، وقيل: هو كما لو أوصى لزيد ثم عمرو. وذكر صاحب: ((المعتمد))

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests of a slave for a person and for manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2594)

الوجهين، فيما لو أوصى بعبد لرجل، ثم أوصى بعتقه، ففي وجه: يعتق وتبطل الوصية الأولى. وفي وجه: يعتق نصفه، ويدفع إلى الموصى له نصفه. ولو أوصى بعتقه، ثم أوصى به لرجل، فالقياس أنه يصرف إلى الموصى له على الأول، وأن ينصف على الثاني، لكنه قال: أحدهما: يتعين [العتق] ، وتبطل الوصية الثانية. والثاني: التنصيف، والتوكيل بالتصرفات المذكورة كالوصية بها، والاستيلاد رجوع. ولو أقر بأن العبد الموصى به مغصوب أو حر الأصل، أو قال: كنت أعتقته، قال الأستاذ أبو منصور: تبطل الوصية، وذكر أنه لو باعه ثم فسخ بخيار المجلس، فإن قلنا: الملك يزول بنفس العقد حصل الرجوع. وإن قلنا: يحصل بانقطاع الخيار، فلا، ولك أن تقول: هو على كل حال أقوى من الرهن والهبة قبل القبض. فإذا كان الأصح فيهما حصول الرجوع، فهنا أولى، وتعليق العتق رجوع، قاله العبادي في ((الرقم)) ، ويشبه أن يجيء فيه

الخلاف فيما لا يزيل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2594)

فرع أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فوجهان. أحدهما: أنه رجوع عن الأولى، فتصح وصية عمرو، كما لو وهب لزيد مالا ثم وهبه قبل القبض لعمرو. والصحيح المنصوص أنه ليس برجوع؛ لاحتمال إرادة التشريك، فيشرك بينهما، كما لو قال دفعة واحدة: أوصيت لكما، قال الأصحاب: ولو قال: أوصيت به لكما، فرد أحدهما، لم يكن للآخر إلا نصفه؛ لأنه لم يوجب له إلا النصف. ولو أوصى به لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فرد أحدهما، كان للآخر الجميع. ولو أوصى به لأحدهما، ثم أوصى

بنصفه للآخر، فإن قبلاه، فثلثاه للأول، وثلثه للثاني. وإن رد الأول، فنصفه للثاني. وإن رد الثاني، فكله للأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct when the testator leases the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2598)

فرع أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة، ثم أجر الموصى به سنة مثلا، فإن مات بعد انقضاء مدة الإجارة، فالوصية بحالها. وإن مات قبله، فوجهان: أصحهما: أنه إن انقضت مدة الإجارة قبل سنة من يوم الموت، كانت المنفعة بقية السنة للموصى له، وتبطل الوصية

فيما مضى. وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت، بطلت الوصية؛ لأن المستحق للموصى له منفعة السنة الأولى، فإذا انصرفت إلى جهة، بطلت الوصية. والثاني: أنه يستأنف للموصى له سنة من يوم انقضاء الإجارة، فإن كان الموصي قيد وصيته بالسنة الأولى، وجب أنه لا يجيء الخلاف. ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر، فمقتضى الوجه الأول أنه يغرم قيمة المنفعة، ومقتضى الثاني تسليم سنة أخرى.

Mas'alah: How are multiple bequests of specific sums interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2599)

فصل أوصى بمائة معينة، ثم بمائة معينة، فله المائتان. وإن أطلق إحداهما، حملت المطلقة على المعينة، وكذا لو أطلقها، لم يكن له إلا مائة. ولو أوصى بخمسين، ثم بمائة، فله مائة. ولو أوصى بمائة، ثم بخمسين، فوجهان. أصحهما: ليس له إلا خمسون. والثاني: له مائة وخمسون.

Mas'alah: How can a testator revoke a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي مشيرا إلى ما وصى به ; لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه

Mas'alah: Does selling, manumitting, or giving as dower revoke a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وببيع وإعتاق وإصداق) لما وصى به لخروجه عن ملكه

Mas'alah: Does gifting or pledging the bequeathed property revoke the bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض وكذا دونه في الأصح) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية، والثاني يعتل ببقاء ملكه

Mas'alah: Does bequeathing the same property again constitute revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وبوصية بهذه التصرفات) فيما وصى به

Mas'alah: Does mixing specific bequeathed wheat with other wheat constitute revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع) ؛ لأنه أخرجها عن إمكان التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with better wheat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(ولو وصى بصاع من صبرة، فخلطها بأجود منها فرجوع) ; لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية

Mas'alah: What is the ruling on mixing bequeathed wheat with similar or inferior wheat?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=740)

(أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح) ; لأنه كالتعييب والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالأجود

Mas'alah: What actions constitute revocation of a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=741)

(وطحن حنطة وصى بها وبذرها) بالمعجمة (وعجن دقيق) وصى به (وغزل قطن) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا وبناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع) لظهور هذه الأفعال في الصرف من جهة الوصية.

Mas'alah: Can the testator or executor revoke the executorship?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

وللموصي والوصي العزل متى شاء) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه قال في الروضة إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، من قاض وغيره، وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصي الرجوع (

Mas'alah: What is the chapter on revocation of a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1294)

فصل [في الرجوع عن الوصية]

Mas'alah: Does mere offer of a pledge constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1295)

الملك، وليس كذلك، بل مجرد الإيجاب كاف، ولذلك قال "الحاوي" [ص 436] : (وإيجاب الرهن) ففهم منه إيجاب ما عداه من طريق الأولى. وذكر في "الكفاية" : أن كلام "التنبيه" يفهم أن عقد الهبة ليس رجوعا، لكن قوله: (أو عرضه على البيع) [1] يفهم خلافه.

Mas'alah: Does pledging a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1295)

3292 - قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن وصى به ثم رهنه .. فقد قيل: هو رجوع،

وقيل: ليس برجوع) الأصح: الأول ولو لم يوجد قبض، كما صرح به "المنهاج" [2]، بل ولو وجد مجرد الإيجاب، كما صرح به "الحاوي" [3].

Mas'alah: What is the ruling on changing the form of a bequeathed item as revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1296)

3297 – قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن أوصى بشيء ثم أزال اسمه، بأن كان قمحا فطحنه، أو دقيقا فعجنه، أو عجينا فخبزه .. كان رجوعا) لم يرتض الرافعي التعليل بزوال الاسم، قال: ومقتضاه: الفرق بين أن يقول: أوصيت بهذا الطعام، أو أوصيت بهذا، أو بما في هذا البيت من غير ذكر اسم، وعلل بطلان الوصية في هذه الصور أيضا: بإرادة عدم استمرار الوصية [6]، ولو عرضت هذه الأمور من غير إذن الموصي .. فقياس التعليل الأول: البطلان، والثاني: البقاء، وذكروا وجهين في بعضها، والباقي ملحق به، واقتصر "المنهاج" و "الحاوي" [7] على المثالين الأولين، ولم يذكرا خبز العجين، وبحث فيه الرافعي، وقال: ينبغي ألا يلحق بعجن الدقيق؛ فإن الدقيق يفسد لو ترك [8]. فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له، وقال الماوردي: هو رجوع؛ لزوال الاسم دون الاستهلاك [9]، يعني: إذا فرعنا على علة الاستهلاك .. لا يكون رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1297)

3299 – قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن أوصى بدار فانهدمت وبقيت عرصتها .. فقد قيل: تبطل الوصية، وقيل: لا تبطل) ظاهره أن الخلاف في العرصة، وأن النقض يبطل قطعا، وللمسألة حالتان: إحداهما: أن يوجد الانهدام في حياة الموصي، فإن زال الاسم .. بطلت الوصية في النقض على الصحيح، وبقيت في العرصة على الأصح، وعليه مشى "الحاوي" فقال [ص 436] : (وانهدام الدار، لا في العرصة) . وإن بقي الاسم .. قال الرافعي: بقيت الوصية فيما بقي بحاله [2]، وفي المنفصل وجهان، قال في "الكفاية" : المنصوص وبه قال الجمهور: المنع. الثانية: أن يوجد بعد الموت وقبل القبول: فإن لم يزل اسم الدار عنها .. فهي بحالها، ثم إذا قبل وقلنا: يتبين الملك بالموت، أو قلنا: يملك به .. قلنا: النقض للموصى له، وإن قلنا: إنما يملك بالقبول .. فله الدار، وفي المنفصل وجهان، أما لو هدمها الموصي حتى زال اسمها .. فإنه رجوع في النقض، وكذا في العرصة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests to two different people?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1297)

3300 – قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن وصى لزيد بجميع ماله أو ثلثه أو بعبد ثم وصى بذلك لعمرو .. سوى بينهما) قال ابن الرفعة: الكلام في الصورة الثانية إذا رد الورثة، أما إذا أجازوا .. سلم الثلث كاملا لكل منهما.

Mas'alah: Can the testator or executor dismiss the executor at any time?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1304)

3314 – قولهما – والعبارة لـ "للمنهاج" : (وللموصي والوصي العزل متى شاء) [4] استثنى النووي في "الروضة" من الوصي، فقال: إلا أن يتعين عليه، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره [5]. قال في "المهمات" : لو لم يكن قبل .. هل يلزمه القبول؟ يحتمل أن يجب؛ لقدرته على دفع المظالم، ويحتمل خلافه. انتهى. وفي "فتاوى ابن الصباغ" : أنه لو كان عنده مال يتيم لا ولاية له عليه، وخاف ضياعه لو سلمه لوليه .. له إمساكه. (1) قال في "حاشية الرملي" (3/ 71) : (قال الأذرعي: إذا كان وصيان كل منهما مستقل بنص الموصي .. فلكل الشراء من الآخر استقلالا، هكذا أفتيت به، وهو ظاهر، ولم أره نصا. اهـ قال ابن العراقي في "تحريره" : ولذلك أفتيت في وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف بصحة بيع عقار أحد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة أحد الوصيين الإيجاب والآخر القبول؛ فإن ذلك صادر عن رأيهما. اهـ وما أفتى به الأذرعي رجحه غيره، وفي "أدب القضاء" للإصطخري: إذا كانا وصيين فباع أحدهما من الآخر .. لم يجز، قال شيخنا: ما أفتى به العراقي ممنوع) . (2) انظر "التهذيب" (5/ 109) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 279) . (4) انظر "التنبيه" (ص 140) ، و "المنهاج" (ص 359) . (5) الروضة (6/ 320) .

ويستثنى أيضا: ما إذا كان الوصي مستأجرا لذلك، ذكره الماوردي [1]. واستشكلت الإجارة؛ فإن شرطها: اتصال الشروع في الاستيفاء بالعقد، وهنا ليس كذلك، وصورها السبكي: بأن يستأجره على عمل لنفسه في حياته ولطفله بعد موته، أو يستأجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رأها بعد موت الموصي. واعلم: أن صورة العزل من الموصي: أن يرجع عن الوصية، قال السبكي: وتسميته عزلا ينبغي أن يكون مبنيا على الاعتبار بحال الوصية، وأن القبول لا يشترط، وإلا .. لم تصح التسمية، ومثله:

عزل الوصي نفسه قبل القبول، أما بعده .. فعزل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to loan a house and the heir's right to revoke?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2401)

وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي لزيد شهرا وخرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع، وكذا لو نذر المعير مدة أو أن لا يرجع إلى مدة كذا

Mas'alah: Can a bequest be conditional or suspended on a future event?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2851)

)

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest on a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2851)

صرح الصيمري وصاحب التنبيه وتبعهم ابن الرفعة والقمولي ولم يباليا باقتضاء كلام الرافعي خلافه بأنه يصح تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت كأوصيت بكذا له إن تزوج بنتي أو رجع من سفره أو إن مت من مرضي هذا أو إن شاء زيد فشاء أو إن

ملكت هذا فملكه، وصرح الماوردي بقبولها للتعليق بأن يدخل الأداة على أصل الفعل وللشرط بأن يجزم بالأصل، ويشترط فيه أمرا آخر حيث قال لو أوصى بعتقها على أن لا تتزوج عتقت على الشرط فإن تزوجت لم يبطل العتق والنكاح؛ لأن عدم الشرط يمنع إمضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن يرجع عليها بقيمتها تكون ميراثا وإن طلقها الزوج، ولو أوصى لأم ولده بألف على أن لا تتزوج أعطيتها فإن تزوجت استرجعت منها بخلاف العتق اهـ. [حاشية الشرواني] عطف على قوله بعضهم (قوله اعتمدوا الفرق) ضعيف اهـ ع ش (قوله كما صرح به) أي بذلك التعليل (قوله لذلك) أي للفرق (قوله لولده) أي الموجود يوم الوصية والمحدث بعده (قوله أو أولاد زيد) عطف على قوله لعقب زيد سم (قوله وعلى ما قاله إلخ) أي المرجوح (قوله من ذلك) خبران والإشارة لما لا يوصف بالملك (قوله ذكرهم) لأولى الأفراد (قوله وتخريجها) مبتدأ خبره قوله فاسد، والضمير راجع إلى الوصية للموجودين ومن سيحدث (قوله؛ لأنه) أي الموصي ثم أي في الوصية للأقارب وقوله فكأنهم أي الورثة لم يذكروا أي لا صراحة ولا ضمنا. (قوله ولا ينافي البطلان) أي على ما قاله الجمع المتقدم المرجوح (قوله بما ذكرته) أي ببطلان الوصية في النصف (قوله وأورد عليه) أي المصنف أي ما اقتضاه تقسيمه أنه لا بد من ذكر الموصى له معينا أو عاما اهـ مغني عبارة الكردي أي على المتن كان وجه الإيراد أنه لما ذكر الجهة والشخص توهم عدم الصحة بغير ذكر واحد منهما مع صحتها بدون ذكرهما اهـ. (قوله ويصرف إلخ) أي فإنه يصح مع عدم ذكر مصرف ويصرف للفقراء إلخ اهـ ع ش (قوله في وجوه البر) أي ولا يختص بالفقراء والمساكين اهـ ع ش (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب ما لا يخفى اهـ سم (قوله أولئك) أي الفقراء والمساكين ووجوه البر اهـ ع ش (قوله فإنه لا بد فيه إلخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها اهـ سم (قوله وسيأتي صحتها إلخ) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف أن يتصور له الملك من عدم صحتها بغير

المملوك اهـ رشيدي (قوله خلاف ذلك) الإشارة راجعة إلى الصحة اهـ سم [تعليق الوصية بالشرط في الحياة أو بعد الموت] (قوله بالشرط في الحياة أو بعد الموت) أي يتجدد أمر في حياة الموصي أو بعد موته وبهذا ظهر أن الواو لا موقع لها (قوله كأوصيت إلخ) هذه الأمثلة كل منها يصح مثالا للشرط في الحياة والشرط بعد الموت إلا قوله أو إن مت من مرضي هذا فلا يصح مثالا لواحد منهما، وقوله أو إن ملكت إلخ فمختص بالشرط في الحياة ثم قوله فشاء في المثال الرابع وقوله فملكه في المثال الخامس لا مدخل لهما في التمثيل، ولا يظهر لتخصيص هذين المثالين بذكر تحقق الشرط دون ما قبلهما فائدة تأمل. (قوله بأن يدخل الأداة إلخ) أي كالأمثلة المارة آنفا (قوله وللشرط) عطف على قوله للتعليق (قوله بأن يجزم بالأصل إلخ) أي كالأمثلة الآتية آنفا (قوله حيث قال) أي الماوردي (قوله عتقت) أي بمجرد الموت والقبول وقوله على الشرط يعني مع رعاية شرط عدم التزوج (قوله؛ لأن عدم الشرط إلخ) أي بالتزوج مع قوله ونفوذ العتق إلخ نشر على ترتيب اللف، فالأول علة لقوله على الشرط والثاني علة لقوله فإن تزوجت لم يبطل إلخ (قوله يمنع الرجوع فيه) أي في العتق بالبطلان (قوله لكن يرجع إلخ) ببناء المفعول وقوله وإن طلقها إلخ غاية (قوله ولو أوصى إلخ) عطف على لو أوصى إلخ (قوله أعطيتها) [حاشية ابن قاسم العبادي] كذلك فهذا بعد تسلمه لا يدل على امتناع خلاف ذلك؛ لأن عدم وقوع الشيء لا يدل على امتناعه (قوله أو لأولاد) عطف على لعقب (قوله وأورد عليه إلخ) أقول إنما يتجه هذا الإيراد لو شرط المصنف لصحتها ذكر الجهة أو الشخص، وليس كذلك بل إنما ذكر شرط الجهة إن وقعت الوصية لها والشخص إن وقعت الوصية له وهذا لا ينافي جواز الوصية من غير ذكر واحد منهما فليتأمل – (قوله ويجاب إلخ) في هذا الجواب ما لا يخفى (قوله فإنه لا بد فيه إلخ) هذا هو الحكم والمطلوب بيان معنى اقتضى ذلك فيه دونها (قوله خلاف ذلك) الإشارة

وبه يعلم أنه لو أوصى لفلان بعين إلا أن يموت قبل البلوغ فهي لوارثي أو بعين إن بلغ وبمنفعتها قبل بلوغه صح، وعمل بشرطه نعم لا بد من البلوغ في حياة الموصي أخذا من قولهم في متى أو إن دخلت الدار أو شئت فأنت مدبر أو حر بعد موتي لا بد من الدخول أو المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها فإن دخل أو شاء بعد موت السيد فلا تدبير وقد يفرق بأن التدبير له أحكام خاصة به في الحياة فاشترط لتحققها وجود المعلق به في الحياة لتعلم والوصية لا يثبت لها من الأحكام شيء قبل الموت لجواز الرجوع عنها بالقول فلم يحتج لوجود المعلق به في الحياة بل لا يعتد بوجوده إلا بعد الموت كما اقتضاه كلامهم في هذا الباب أو أوصى له بكذا إن لم يفعل كذا فقبل وتصرف في الموصى به، ثم فعل ذلك بان بطلان الوصية والتصرف فيرجع الوارث بعين الموصى به أو بدله، ولو بعد مدد وأعوام وتنقله من أيد مختلفة، وأما ما في تدريب البلقيني من قبول الوصية للتعليق دون الشرط فضعيف لما علمت من تصريح الماوردي بخلافه ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا، ثم ملكه صحت كما يأتي بما فيه (فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حيا) حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئا كالإرث (وعلم) أو ظن (وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها، وإن كانت فراشا لزوج أو سيد؛ لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد) وأمكن كون الولد من ذلك الفراش (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك، ومنه يؤخذ اتجاه قول الإمام لا بد أن يمكن غشيان ذي الفراش لها أي عادة فإن أحالته العادة كأن كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحا كان كالعدم لما يأتي أن الظاهر وجوده عند الوصية إلى آخره وإلحاقهم الستة أشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروه في الطلاق والعدد من إلحاقها بما دونها؛ لأن الملحظ ثم

الاحتياط للبضع، وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها. وأما هنا فالأصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط، وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها وهذا [حاشية الشرواني] ببناء المفعول وكذا قوله استرجعت. (قوله وبه يعلم إلخ) أي بما قاله الماوردي (قوله إلا أن يموت) أي الفلان الموصى له، وكذا ضمير إن بلغ وضمير بلوغه (قوله لتحققها) أي الأحكام، وكذا ضمير لتعلم (قوله وجود المعلق به) الباء هنا وفي نظيره الآتي بمعنى على (قوله أو أوصى إلخ) عطف على قوله أوصى لفلان بعين إلخ (قوله إن لم يفعل كذا) أي شرب الخمر أو الدخان أو الرجوع إلى بلده مثلا (قوله فقبل إلخ) أي بعد موت الموصي (قوله بخلافه) أي بقبوله كلا منهما (قوله ولو أشار إلخ) إلى قوله وإلحاقهم الستة أشهر في النهاية والمغني (قوله ولو أشار إلخ) كأنه دفع به ما يتوهم من قول المصنف يتصور له الملك من عدم صحتها بمال الغير ثم رأيت في المغني ما يصرح بذلك (قوله لمملوك غيره إلخ) فإن كان يملك بعضه صحت قطعا اهـ مغني (قوله صحت كما يأتي) وهو المعتمد نهاية والمغني أي؛ لأن العبرة في الوصية بوقت الموت قبولا وردا ع ش (قول المتن لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا اهـ نهاية (قوله حيا حياة مستقرة) أي يقينا وقوله وإلا أي بأن انفصل ميتا ولو بجناية أو حيا حياة غير مستقرة أو شك في حياته أو في استقرارها، وقول المتن بأن انفصل إلخ أي أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الوصية، وهذا كله مأخوذ مما مر في إرث الحمل فليراجع (قوله فيعلم أنه كان موجودا عندها) ومعنى قولهم إن الحمل يعلم أنه يعامل معاملة المعلوم، وإلا فقد قال إمام الحرمين وجزم به الرافعي لا خلاف في أنه لا يعلم اهـ اهـ سيد عمر (قوله لاحتمال حدوثه إلخ) ولا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق؛ لأن زمن العلوق محسوب من الستة اهـ

سم عن المحلي (قوله ومنه يؤخذ إلخ) أي من التعليل (قوله غشيان إلخ) أي وطؤه (قوله بين أوله) أي الفراش (قوله أو كان) أي ذو الفراش (قوله كان) أي الفراش اهـ ع ش (قوله لما يأتي) أي في شرح استحق في الأظهر (قوله هنا) أي في الوصية (قوله لا يخالف إلخ) عبارة النهاية والمغني هو الذي في الروضة وغيرها وهو المعتمد اهـ. (قوله ثم) أي في الطلاق والعدد (قوله لحظة العلوق إلخ) أي سببه، وهو الوطء عبارة النهاية والمغني بتقدير زمن يسع الوطء والوضع اهـ. (قوله وأما هنا) أي في الوصية (قوله والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر، والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي فرق بين دون ودون اهـ سم وقد يقال إنه لما تعذر [حاشية ابن قاسم العبادي] راجعة إلى الصحة (قوله لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية) عبارة شرح المنهج لاحتمال حدوثه معها أو بعدها، وزاد المحلي في التعليل والأصل عدمه عندها، قال شيخنا: يريد الأصل الذي لم يعارضه ظاهر أي فلا يرد أن الأصل أيضا فيما إذا لم تكن فراشا عدم وجوده عندها، وزاد المحلي أيضا أنه لا مبالاة بنقص مدة الحمل في ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق أخذا مما ذكر قال شيخنا كأنه يريد بهذا ما صرح به في شرح المنهج من أن زمن العلوق محسوب من الستة أشهر فلا يقدح في ذلك نقص مكث الحمل في البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة، ثم اعلم أن هذا لا يشكل بما سيأتي من الاستحقاق إذا ولدته لأربع سنين ولم تكن فراشا؛ لأنا إذا مشينا على مقتضى ما تقرر بأن حسبنا زمن العلوق من جملة الأربع لا إشكال في الاستحقاق حينئذ؛ لأنه صدق أنها لم تلد لأزيد من أكثر الحمل فليتأمل فإنه قد يلتبس (قوله والوضع آخر الستة) قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر والانفصال لما دونها فبم يفارق هذا قوله السابق

الذي ذكرته هنا أولى من قول شيخنا في شرح منهجه ما حاصله أن العبرة بإمكان مقارنة العلوق لأول المدة المستلزم لإلحاق الستة بما فوقها في الكل، ولا ينافيه من ألحقها بما دونها؛ لأنه نظر في سائر الأبواب للغالب أنه لا مقارنة فلا بد من لحظة اهـ، وذلك لأن إلغاء اللحظة في سائر الأبواب نظرا لإمكان المقارنة مناف لتصريحهم في محال متعددة باعتبارها بل مع لحظة أخرى للوضع فإن أراد بذلك صحة كل من التعبيرين نظرا للإمكان وللغالب قلنا يلزم انبهام المعتمد إذ لا يدرى من ذلك أن العبرة بالإمكان أو بالغالب فالوجه بل الصواب ما قررته من الأخذ بالإمكان هنا وبالغالب في بقية الأبواب لما تقرر من الفرق فتأمله فإنه مهم، وسيعلم من كلامه قبيل العدد أن التوأمين حمل واحد فاندفع قول جمع يرد عليه ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر، ثم انفصل توأم آخر بينه وبين الأول دون ستة أشهر فإنه يستحق، وإن انفصل لفوق ستة أشهر من الوصية (فإن لم تكن فراشا) لزوج أو سيد أو كانت (وانفصل) لدون ستة أشهر منه و (لأكثر من أربع سنين) من الوصية (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية (أو لدونه) أي الأكثر (استحق في الأظهر) ؛ لأن الظاهر وجوده عند الوصية إذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه وتقدير الزنا إساءة ظن بها ووطء الشبهة نادر وبهذا اتضح الفرق بين إلحاق الأربع بما دونها والستة بما فوقها، وحاصله أن وجود الفراش ثم وعدمه [حاشية الشرواني] الفرق بين الدونين جعل مطلق الدون مقابلا للستة في الحكم. (قوله ذكرته) أي في الفرق بين البابين (قوله في الكل) أي في جميع الأبواب هنا وغيره (قوله ولا ينافيه) أي كون العبرة بإمكان المقارنة إلخ (قوله من لحظة) أي للوطء (قوله وذلك) أي كون ما ذكرته أولى من قول الشيخ (قوله في سائر الأبواب) أي في جميعه (قوله في محال متعددة) كالطلاق والعدد (قوله فإن أراد) أي الشيخ بذلك أي بقوله ولا ينافيه إلخ صحة كل من التعبيرين إلخ أي كما هو صريح قوله آخرا، وبذلك علم إن كان صحيح (قوله من التعبيرين) أي إلحاق الستة بما فوقها وإلحاقها بما دونها (قوله

وسيعلم) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله عليه) أي المصنف (قوله لستة أشهر) عبارة المغني وكذا الروض كما في سم لدون ستة أشهر اهـ وعبارة السيد عمر قوله لستة أشهر كذا في أصله – رحمه الله تعالى – وهو ينافي ما تقرر من إلحاقها بما فوقها اهـ. وقال الكردي إنه على حذف مضاف أي لدون ستة إلخ (قوله لفوق ستة إلخ) الأوفق لما قدمه لستة أشهر فأكثر (قوله أو كانت وانفصل إلخ) هذا ما أخرجه الشارح عن قول المصنف المار، والمرأة فراش زوج إلخ بقوله وأمكن كون الولد من ذلك الفراش فكان الأنسب أن يزيد أو كان ممسوحا (قوله لدون ستة أشهر إلخ) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية، وإن كانت فراشا وانفصل لستة أشهر فأكثر منه فكان ينبغي أن يترك ما زاده، ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا أم لا وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه ويرد ذلك الاعتراض أيضا على تقييد المتن بعدم الفراش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية ومع الانفصال لأقل اهـ سم وقوله ويقول عقب إلخ أقول لا يخفى ما فيه بل الذي ينبغي أن يقول عقب قوله لا يستحق، وكذلك لا يستحق لو كانت فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين من الوصية سواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو أكثر منه. (قوله ولأكثر إلخ) وقول المتن أو لدونه كل منهما راجع لصورة الفراش التي في الشارح وصورة عدمه التي في المتن ولا ينافي رجوعه للتي في الشارح قوله الآتي إن وجود الفراش ثم وعدمه هنا إلخ إذ المراد وجوده ثم حقيقة وحكما وعدمه هنا ولو حكما؛ لأن الفراش الذي انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم اهـ سم (قوله أي الأكثر) أي من الوصية اهـ سم عبارة المغني أي دون الأكثر، وهو الأربع فأقل اهـ. (قوله وبهذا) أي بوجود السبب الظاهر هنا دون هنا (قوله ثم) أي في الانفصال ستة أشهر فأكثر (قوله وعدمه) [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن انفصل لدون ستة أشهر وأي

فرق بين دون ودون (قوله فإن أراد بذلك إلخ) أقول وإن أراد أنه يعتبر الإمكان عند تحققه والغالب عند عدم تحققه فيتوجه أنه لم يعرف تحقق أحدهما بعينه (قوله ما لو انفصل أحد توأمين لستة أشهر، ثم انفصل توأم آخر إلخ) عبارة الروض فإن أتت لدون ستة أشهر من الوصية بولد، ثم بعده لدونها من الولادة بآخر استحقا اهـ. (قوله أو كانت وانفصل لدون ستة أشهر منه) قد يقال لا معنى للتقييد بدون ستة أشهر مع فرض أن الانفصال لأكثر من أربع سنين من الوصية إذ من لازم ذلك عدم وجوده عند الوصية، وإن كانت فراشا وانفصل لستة أشهر فأكثر منه، وكان الذي ينبغي أن يترك ما زاده ويقول عقب قول المصنف فكذلك سواء كانت فراشا أم لا، وسواء انفصل لدون ستة أشهر من الفراش أو لأكثر منه ويرد الاعتراض أيضا على تقييد المتن بعدم الفراش في صورة الانفصال لأكثر من أربع سنين إذ لا فرق فيها بين وجود الفراش وعدمه كما تبين لكن يجاب عنه بأنه ذكره توطئة للصورة الثانية، وهي الانفصال لأقل فليتأمل (قوله في المتن لأكثر من أربع سنين) أي في الحالين (قوله في المتن أو لدونه) لا يقال هو راجع لعدم الفراش فقط وإن أوهم تقرير الشارح خلافه حيث زاد قوله أو كانت بدليل قوله الآتي وحاصله إلخ؛ لأنا نقول بل راجع لهما وقوله أو لدونه من الوصية وقوله وحاصله لا ينافي ذلك؛ لأن قوله فيه وعدمه هنا أي ولو حكما؛ لأن الفراش الذي انفصل لدون ستة أشهر منه كالعدم (قوله أي الأكثر) أي من الوصية (قوله وعدمه

Mas'alah: What is the legal stratagem for an heir to receive a bequest without requiring consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع

لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له، ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء تميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة.

Mas'alah: What is meant by 'considering the first' in bequest rulings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله باعتبار الأول) أي بالمجاز الأولى

Mas'alah: What are the methods and rulings for revoking a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2921)

ثم لم يرجع في تبرع نجزه في مرضه وإن اعتبر من الثلث؛ لأنه عقد تام إلا إن كان لفرعه (وعن بعضها) ككلها ولا تقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولها رجع عن جميع وصاياه ويحصل الرجوع (بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها) أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها (أو) بقوله (هذا) إشارة إلى الموصى به (لوارثي) أو ميراث عني وإن لم يقل بعد موتي سواء أنسي الوصية أم ذكرها؛ لأنه لا يكون كذلك إلا وقد أبطل الوصية فيه فصار كقوله رددتها، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بشيء لزيد ثم به لعمرو

فإنه يشرك بينهما لاحتمال نسيانه للأولى بأن الثاني هنا لما ساوى الأول في كونه موصى له وطارئا استحقاقه لم يمكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له واستحقاقه أصلي فكأن ضمه إليه رافعا لقوته. ثم رأيت من فرق بقريب من ذلك لكن هذا أوضح وأبين كما يعلم بتأملهما، ومن فرق بأن عمرا لقب ولا مفهوم له ووارثي مفهومه صحيح أي لا لغيره وفيه ما فيه على أنه منتقض بما لو أوصى لزيد بشيء، ثم أوصى به لعتيقه أو قريبه غير الوارث فإن صريح كلامهم التشريك بينهما هنا مع أن الثاني له مفهوم صحيح فتعين ما فرقت به ولا أثر لقوله هو من تركتي وعلم من قولنا إذ لا مرجح أنه لو قال بما أوصيت به لعمرو أو أوصى بشيء للفقراء ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين أو أوصى به لزيد ثم بعتقه أو عكسه كان رجوعا لوجود مرجح الثانية من النص على الأولى الرافع لاحتمال النسيان المقتضي للتشريك، ومن ثم لو كان ذاكرا للأولى اختص بها الثاني كما بحث ومن كون الثانية [حاشية الشرواني] أي شيء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة قبل القبض بعدم التمام. ويدل على ما ذكرته عبارة شرح الروض اهـ وقد قدمنا عن المغني ما يؤيده (قوله نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر اهـ سم أي فيما لا يتم إلا بالقبض كالهبة بخلاف نحو الإعتاق كما هو ظاهر (قوله لم يرجع) أي لم يجز الرجوع (قوله إلا إن إلخ) استثناء من قوله تبرع نجزه إلخ (قوله ولا يكفي عنه) أي عن التعرض قولها أي البينة اهـ ع ش (قوله أو رددتها) إلى قوله والأوجه في المغني (قوله سواء أنسي إلخ) هل الحكم كذلك وإن علم بعد ذلك أنه لم يقله إلا ناسيا لها بأن يقول: إنما قلت ناسيا لما صدر مني من الوصية بها أو لا محل تأمل، وعلى الثاني فهل تقوم القرينة القولية مقام القول أم لا اهـ سيد عمر أقول ما يأتي من قول الشارح وشركنا إذ لا مرجح ثم قوله وعلم من قولنا إذ لا مرجح إلخ يرجح الثاني من التردد الأول والأول من الثاني (قوله؛ لأنه إلخ) تعليل لقوله أو بقوله هذا

لوارثي أو ميراث عني بقطع النظر عن التعميم بقوله سواء إلخ ويندفع بذلك قول السيد عمر قوله لأنه لا يكون إلخ فيه ما فيه وكذا قوله فصار إلخ اهـ. (قوله بينه) أي بين ما لو قال هذا لوارثي أو ميراث عني حيث حكم فيه بالرجوع عن الوصية، ولم يشرك بين الوارث والموصى له (قوله ما لو أوصى بشيء إلخ) في سم عن الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنيتها فالوصية لزيد والأبنية بينهما اهـ. (قوله بأن الثاني) أي عمرا و (قوله لقوته) علة للرفع والضمير فيه للوارث اهـ رشيدي (قوله ومن فرق بأن إلخ) عطف على من فرق بقريب إلخ (قوله ومن فرق بأن عمرا إلخ) وفرق به كالأول المغني (قوله لقب) أي غير مشتق كردي وع ش (قوله ولا مفهوم له) أي لم يعتبر له مفهوم مخالف وهو لا غير عمرو اهـ كردي عبارة ع ش قوله ولا مفهوم له أي فشركنا بينهما اهـ. (قوله وفيه ما فيه) لعل وجه ما فيه أن عمرا وإن كان لقبا لا مفهوم له إلا أن قوله لعمرو من الجار والمجرور له مفهوم معتبر كما أشار إليه الفاضل المحشي في شرح أو لزيد والفقراء إلخ فقوله لعمرو كلوارثي لكن الشارح – رحمه الله تعالى – وقع له هناك نظير هذا فتذكر اهـ سيد عمر. (قوله له مفهوم إلخ) أي؛ لأنه مشتق اهـ كردي (قوله ولا أثر إلخ) مستأنف وهو في المعنى محترز قوله لوارثي اهـ ع ش (قوله بما أوصيت به لعمرو) والمطابق لما سبق أن يقول لزيد سيد عمر ورشيدي (قوله أو أوصى بشيء للفقراء) كأن فائدة الرجوع في هذه تعين البيع وصرف الثمن فلا يجوز صرف عينه، وأما المصرف فلم يختلف كما علم مما مر وقد يقال من فوائده أيضا عدم وجوب التنصيف بينهما فاختلف المصرف بهذا الاعتبار، وسئلت عمن أوصى لزيد بدين له في ذمة عمرو، ثم وكل الموصي زيدا مثلا في استيفاء الدين المذكور هل يكون توكيله في استيفائه رجوعا عن الوصية السابقة فأجبت بأن الذي يظهر أنه غير رجوع، وأن الوصية باقية وإن استوفى الدين وأوصله إلى الموصي نعم إن تصرف فيه الموصي بما يكون رجوعا فالحكم ظاهر اهـ سيد عمر وقوله، وقد يقال من فوائده أيضا إلخ فيه نظر ظاهر (قوله

المقتضي إلخ) نعت للاحتمال اهـ سم (قوله ومن ثم لو كان ذاكرا إلخ) أي فيما لو قال أوصيت به لزيد ثم أوصى به في وقت آخر لعمرو، ولم يذكر زيدا باللفظ لكنه كان عالما بالوصية الأولى بأن أخبر بها ثم وصى بها للثاني بلا تراخ يحتمل معه النسيان اهـ ع ش (قوله ومن كون الثانية إلخ) عطف [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نجزه في مرضه) أي وقد حصل القبض كما هو ظاهر (قوله فإنه يشرك بينهما) قال في الروض ولو أوصى لزيد بدار ثم لعمرو بأبنيتها فالعرصة لزيد والأبنية بينهما، فإن أوصى لعمرو بسكناها قال بعضهم اختص بالمنفعة واستشكل قال في شرحه أي استشكله الأصل فقال، وكان يحتمل أن يشتركا في المنفعة كالأبنية. والنص أي فيما إذا أوصى لزيد بخاتم ثم لعمرو بفصه فإن الخاتم لزيد، والفص بينهما وفرق ابن الرفعة بأن المنفعة معدومة والأبنية والفص موجودان وبأنهما مندرجان تحت اسم الدار والخاتم فهما بعض الموصى به بخلاف المنفعة انتهى (قوله المقتضي) نعت للاحتمال وقوله ومن كون إلخ عطف على من النص (قوله

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests and revocation through sale or gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

مغايرة للأولى فيتعذر التشريك وقد ينازع في ذلك البحث تعليلهم التشريك باحتمال إرادته له دون الرجوع إلا أن يقال هذا الاحتمال لا أثر له؛ لأنه يأتي في هذا لوارثي فالوجه ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth except books followed by a

general bequest of one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وسئلت عما لو أوصى بثلث ماله إلا كتبه ثم بعد مدة أوصى له بثلث ماله ولم يستثن هل يعمل بالأولى أو بالثانية فأجبت بأن الذي يظهر العمل بالأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها لتصريحه به في الأولى، وأنه تركه إبطالا له. والنص مقدم على المحتمل وأيضا فقاعدة حمل المطلق على المقيد تقدم المقيد أو تأخر تصرح بذلك ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو أوصى له بمائة ثم بخمسين بأن الثانية ثم صريحة في مناقضة الأولى وإن قلنا إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن محله حيث لا قرينة كما هو معلوم من محله، وهنا القرينة المناقضة فعمل بالثانية؛ لأنها المتيقنة فهي عكس مسألتنا؛ لأن المتيقن فيها هو الأولى كما تقرر ولا يتأتى هنا اعتبارهم نسيان الأولى فيما مر؛ لأنهم إنما اعتبروه في الوصية لاثنين فقالوا فيها بالتشريك بخلاف الوصيتين لواحد فإن الثانية وصية مبطلة للأولى فاحتيط لها باشتراط تحقق مناقضتها للأولى فتأمل ذلك فإنه دقيق،

Mas'alah: Does denying a bequest after being asked about it constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وإنكارها بعد أن سئل عنها رجوع إن كان لغير غرض (

Mas'alah: Does selling the bequeathed property constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وبيع) وإن فسخ في المجلس (

Mas'alah: Does manumission or other irrevocable acts constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وإعتاق) وتعليقه وإيلاد وكتابة (

Mas'alah: Does gifting or pledging the bequeathed property with possession constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك في الهبة وتعريضه للبيع في الرهن (

Mas'alah: Does instructing the sale of a bequeathed item constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2923)

ويوصيه بهذه التصرفات) البيع وما بعده لإشعارها بالإعراض (

Mas'alah: Does mixing a bequeathed item with other goods constitute revocation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2923)

وخلطه حنطة معينة) وصى بها بمثلها أو أجود أو أردأ بحيث لا يمكن التمييز منه أو من مأذونه (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين بخلاف ما إذا أمكن التمييز أو اختلطت بنفسها أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه لما يأتي من الفرق بين الهدم ونحو الطحن)

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed specific measure with better or worse grain?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2924)

ولو أوصى بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو أو مأذونه (بأجود منها) خلطا لا يمكن معه التمييز (فرجوع) ؛ لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو مثلها فلا) قطعا؛ لأنه لم يحدث تغييرا إذ لا فرق بين المثلين (وكذا بأردأ في الأصح) قياسا على تعييب الموصى به أو إتلاف بعضه، ولو تلفت إلا صاعا فهل يتعين للوصية علمت صيعانها أو لا أو يفرق كما في البيع بين المعلومة فينزل على الإشاعة والمجهولة فإذا بقي صاع منها تعين للوصية كل محتمل وعلى الأول الأقرب يفرق بأن الملك ثم قارن آخر الصيغة فنظرنا فيه بين تنزيله على المتبادر من الإشاعة أو عدمها وهنا لا ملك إلا بعد الموت والقبول ولا ندري هل تلك المعينة تبقى عنده أو لا فصححناها في صاع من الموجود منها عند الموت، ولم ننظر للمعلومة الصيعان

وغيرها؛ لأن الوصية إحسان وبر والمقصود تصحيحها فيما ذكره الموصي ما أمكن ومر فيما لو أوصى بأحد رقيقيه فلم يبق إلا واحد ما يؤيد ما ذكرته)

Mas'alah: What is the ruling on grinding wheat that was bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2924)

وطحن حنطة) معينة (وصى بها) أو ببعضها (

Mas'alah: What is the ruling on sowing bequeathed wheat or kneading its flour?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2924)

وبذرها وعجن دقيق)

Mas'alah: Does weaving yarn or cutting cloth into a shirt revoke a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2925)

ونسج غزل وقطع ثوب قميصا) مثلا (

Mas'alah: Does building or planting on a courtyard constitute revocation of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2925)

وبناء وغراس في عرصة رجوع) إن كان بفعله أو بفعل مأذونه سواء أسماه باسمه أم قال بهذا أو بما في هذا البيت مثلا لإشعار ذلك كله بالإعراض هذا كله في المعين كما تقرر فلو أوصى بنحو ثلث ماله، ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك لم يكن رجوعا؛ لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله، وقد يراعى تغيير الاسم كما إذا أوصى بدار، ثم انهدمت في حياته بنفسها أو بفعل الغير فإنه رجوع في النقض دون العرصة والاسم أو بفعله فإنه رجوع في الكل لزوال الاسم عنه بالكلية بخلافه فيما مر في نحو طحن الحنطة؛ لأنه يقال دقيق حنطة فلم يؤثر فيه إلا فعله أو فعل مأذونه، والحاصل أنه مع أحد هذين يقدم المشعر بالإعراض إشعارا قويا، وإن لم يزل الاسم ومع عدمهما لا ينظر إلا لزوال الاسم بالكلية فتأمله. وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف إشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقاء أصوله أي بالمعنى السابق في الأصول والثمار فيما يظهر ثم رأيت في كلام الأذرعي ما يفهمه كان كالغراس

Mas'alah: What is the ruling on the testator and executor revoking executorship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

)

Mas'alah: When is it impermissible for an executor to resign from executorship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

وللموصي والوصي العزل) أي للموصي عزل الوصي وللوصي عزل نفسه لكن يلزمه إعلام الحاكم فورا وإلا ضمن (متى شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم إن تعين على الوصي بأن لم يوجد كاف غيره أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة وهل له أن يتولى أخذها إن خاف من إعلام قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم؛ لأنه لا بد فيه من رضا الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطا لم يبعد والأوجه أنه يلزمه القبول في هذه الحالة، وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو ودائعه أو مال أولاده، ويمتنع عليه عزل نفسه أيضا إذا كانت إجارة بعوض فإن كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة

Mas'alah: What is the ruling on the testator revoking a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian revoking acceptance of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

تنبيه) تسمية رجوع الموصي عن الإيصاء إليه عزلا مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة كما مر مجاز وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول إذ قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له وبهذا الذي قررته اندفع بناء السبكي لذلك على ضعيف أن العبرة بالقبول في الحياة، وبما تقرر في مسألة الإجارة يعلم بطلان جعله لمن يتجر لطفله شيئا أجرة، وكذا تبطل الوصية له كل سنة بكذا أو ما دام وليا على ولده في غير السنة الأولى كما مر لأن الجهل بآخر مدة استحقاقه يصيرها مجهولة لا يمكن اعتبارها من الثلث كمسألة الدينار المشهورة وإفتاء بعضهم بصحتها وهم. وحكى الإمام عن والده أنه لو جعل لوصيه جعلا قدر أجرة المثل لم يجز العدول عنه لمتبرع قال الإمام ومحله إن كان الوصي كافيا والجعل يفي به الثلث فإن لم يكف أو زاد الجعل على الثلث ولم يرض بالثلث فالوجه القطع بالعدول للمتبرع

Mas'alah: What are the ways to revoke a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1093)

فصل: له الرجوع عن الوصية وعن بعضها، لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة قبل القبض وقد قال عمر – رضي الله عنه: (يغير الرجل من وصيته ما شاء) رواه البيهقي تعليقا وأسنده عن عائشة بإسناد صحيح [285]، بقوله: نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها، لأنها صريحة فيه، أو هذا لوارثي، أي بعد

موتي وكذا ميراث عني؛ لأنه لا يكون للوارث إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه، وببيع، أي ويحصل الرجوع ببيع وإن فسخ في زمن الخيار (•) ، وإعتاق (284) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت: الحديث (14/ 1631) بلفظ [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية. أو علم ينتفع به. أو ولد صالح يدعو له] . والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12900) . (285) * رواه البيهقي تعليقا في السنن الكبرى: كتاب الوصايا: باب الرجوع في الوصية وتغييرها: الأثر (12921) ولفظه: (يغير الرجل ما شاء من الوصية) . * وأثر عائشة رضي الله عنها قالت: (ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه) . رواه البيهقي في السنن الكبرى: الأثر (12920) . * في هامش النسخة (2) بخط الناسخ: فرع: لو وطئ الموصي الجارية الموصى بها فهل يكون رجوعا أو لا؟ قال الشيخ محيي الدين: إن اتصل إحبال، كان رجوعا، وإن عزل فلا، وإن أنزل ولم يحبل فوجهان، الأصح ليس برجوع.

Sub-topic – Bequests to Unborn Children and Animals

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing or gifting a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2324)

وتجوز الوصية به؛ لأن ذلك نقل اليد، واليد تثبت عليه، وهل تصح هبته؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن القاص: تصح هبته. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: لا تصح هبته؛ لأن الهبة تمليك، والكلب غير مملوك. قال: ولعل أبا العباس أراد بالهبة: أنها تصح على الوجه الذي تصح الوصية به؛ لأنه إذا نقلته إلى يد غيره على وجه التبرع.. صح، كما يصح ذلك في الوصية، ولم يكن له الرجوع في ذلك، وهذا معنى الهبة.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3959)

[فرع الوصية لحمل امرأة]] : وإن وصى لحمل امرأة وكان موجودا حال الوصية.. صحت؛ لأن الوصية أوسع من الميراث، بدليل: أن كل من ورث المال صحت الوصية له، وقد تصح الوصية لمن لا يرث، وهو العبد. والحمل ممن يرث، فصحت له الوصية، ولأن أكثر ما في الحمل الغرر والجهالة به، وذلك لا يؤثر في الوصية. إذا ثبت هذا: فإن خرج الحمل ميتا.. لم تصح الوصية؛ لأنا لا نتيقن حياته عند الوصية. وإن خرج

حيا: فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية.. صحت الوصية، سواء كانت فراشا لزوج أو لسيد، أو لم تكن فراشا؛ لأنا نتيقن وجوده حين الوصية. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية.. لم تصح الوصية، سواء كانت فراشا أو لم تكن؛ لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية وإن وضعته لستة أشهر فما زاد إلى أربع سنين من حين الوصية: فإن كانت فراشا لزوج أو سيد أقر بوطئها.. لم تصح له الوصية؛ لأنا لا نتيقن وجوده عند الوصية، بل يجوز حدوثه بعد الوصية. وإن كانت غير فراش.. فنقل البغداديون من أصحابنا: أن الوصية تصح له؛ لأنا نحكم بوجوده حال الوصية، بدليل: أنه يلحق بالزوج. ونقل المسعودي [في "الإبانة"] في ذلك قولين: أحدهما: تصح الوصية له؛ لما ذكرناه.

والثاني: لا تصح الوصية؛ لأن النسب يثبت بالاحتمال، والوصية لا تثبت بالاحتمال. وإن وصى لما تحمل هذه المرأة.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: تصح الوصية له وإن كان معدوما حال الوصية. فعلى هذا: إذا حملت بعد الوصية له.. صحت الوصية؛ لأن الموصي لم يعتبر وجوده، بخلاف الأولى. و [الثاني] : قال عامة أصحابنا: لا تصح الوصية له؛ لأن الوصية لا تصح لمعدوم.

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple children born from a pregnant woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3960)

[فرع الوصية للحمل تشمل الجنسين] وكل موضع صححنا الوصية فيه للحمل: فإن ولدت ذكرا أو أنثى.. أعطي ذلك كله. وإن ولدت ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى..

صرف إليهما بالسوية؛ لأنها عطية فلم يفضل الذكر فيها على الأنثى، كما لو وهب لهما. وهكذا: إن ولدت ذكرا وأنثى

وخنثى.. صرفت الوصية إليهم أثلاثا؛ لما ذكرناه. وإن قال: إن ولدت هذه المرأة ذكرا فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مائة: فإن ولدت ذكرا.. كان له ألف، وإن ولدت أنثى.. كان لها مائة. وإن ولدت خنثى.. استحق المائة؛ لأنه يقين، ووقف ما زاد على المائة إلى الألف. فإن تبين أنه امرأة.. لم يستحقه، وإن تبين أنه رجل.. استحقه. وإن ولدت ذكرا وأنثى.. استحق الذكر الألف، والأنثى المائة. وإن ولدت ذكرين أو أنثيين.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الذكرين يشتركان في الألف، والأنثيين تشتركان في المائة؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. والثاني: أن الوصي يدفع الألف إلى من شاء من الذكرين، والمائة إلى من شاء من الأنثيين؛ لأنه جعله لأحدهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فخير بينهما. والثالث: يوقف الألف بين الذكرين، والمائة بين الأنثيين إلى أن يصطلحا؛ لأنه لا يجوز أن يجعل لأحدهما بعينه؛ لأنه لا يتعين، ولا يجوز أن يجعل بينهما؛ لأن الموصي جعله لأحدهما، ولا يجوز أن يختار الوصي أحدهما؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فلم يبق إلا أن يوقف بينهما إلى أن يصطلحا. وإن ولدت ذكرا وأنثى وخنثى: فإن قلنا في التي قبلها بالاشتراك.. لم يمكن أن يشارك الخنثى الذكر؛ لجواز أن تكون امرأة. ولا يجوز أن يشارك الأنثى؛ لجواز أن يكون رجلا. قال القاضي أبو الفتوح: فيحتمل أن يقال هاهنا بالوقف، ويحتمل أن يقال: يعطى الذكر الألف والأنثى المائة، ولا يعطى الخنثى شيئا. وإن قلنا بالتي قبلها: أن الوصي بالخيار.. فلا يمكن أن يعطي الخنثى الألف ولا المائة؛ لأنه لا يتيقن حاله ولكن يدفع الألف إلى الذكر والمائة إلى الأنثى.

وإن قلنا بالتي قبلها بالوقف.. وقف الألف والمائة بينهم إلى أن نتبين حال الخنثى، فإن بان امرأة.. دفع الألف إلى الذكر، ووقف المائة بين الأنثيين إلى أن يصطلحا عليها. وإن بان أنه رجل.. دفعت المائة إلى الأنثى، ووقف الألف بين الذكرين إلى أن يصطلحا عليه.

Mas'alah: Can a guardian accept a bequest on behalf of an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3969)

[فرع موت الموصي لحمل] إذا أوصى رجل لحمل امرأة بشيء، فمات الموصي، ثم قبل أبو الحمل الوصية له قبل الانفصال.. فهل يصح هذا القبول؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القفال: لا يصح القبول قبل الولادة؛ لأنه قبله في وقت لا يدري، هل الحمل موجود أم لا؟ وقد قال ابن سريج: لا يصح الأخذ بالشفعة للحمل إلا بعد الولادة.

وقال الشيخ أبو زيد: فيه وجهان بناء على القولين في الحمل: هل له حكم أم لا؟ فإن قلنا: له حكم.. صح القبول له. وإن قلنا: لا حكم له.. لم يصح القبول له إلا بعد الوضع. قال: وكذلك الشفعة له، على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of the children of a slave woman if the legatee was ill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3975)

وقال الداركي: إن كان القبول ثبت للموصى له وهو مريض.. لم يرثه أولاد الأمة؛ لأن قبول وارث الموصى له يقوم مقام قبوله، ولو قبل هو لكان وصية ولم يرثه أولاد الأمة. وإن ثبت له القبول وهو صحيح.. ورثه أولاد الأمة؛ لأنه لو قبل الوصية في صحته.. لورثه الأولاد، فكذلك قبول ورثته يقوم مقام قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the upkeep of an animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4031)

[فرع الوصية لدابة فلان] قال في "العدة" : إذا قال: أوصيت لدابة فلان.. سئل: فإن قال: أردت أن الدابة تملك ذلك.. لم يكن شيئا؛ لاستحالة أنها تملك. وإن قال: أردت به أنها تعلف به.. فهل يشترط قبول مالكها؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يشترط قبوله؛ لأن نفقتها على مالكها، فهو في الحقيقة وصية له كما لو وصى لعمارة دار فلان.. فالقبول إليه. والثاني: أنه لا يشترط قبوله، كما لو وصى بعمارة مسجد أو قنطرة. فإذا قلنا بالأول: كان الموصى به لمالك الدابة، إن شاء أنفقه على الدابة، وإن شاء أمسكه على نفسه وأنفق عليها من حيث شاء. ومن قال بالثاني، قال: ينفق الوصي ذلك على الدابة، فإن لم يكن وصي.. أنفقه رب الدابة عليها؛ لأن الوصي قصد ذلك، ولعله علم أن رب الدابة لا ينفق عليها وأراد إحياء نفسها، وفي ذلك قربة وطاعة. وإن مات الموصي قبل أن يبين.. رجع إلى ورثته: فإن قالوا: أرد أن تعلف به الدابة.. صحت الوصية. وإن قالوا: أراد تمليكها.. حلفوا على ذلك، وبطلت الوصية؛ لأن الدابة لا تملك. وإن قالوا: لا ندري ما أراد.. كان كما لو قال: أوصيت لها، ولا نية له.. فتبطل الوصية؛ لأن الدابة لا تملك. قال أبو علي السنجي: فعلى هذا: إذا قال: وقفت أرضي

هذه على المسجد أو على الكعبة، سئل، فإذا قال: أردت على عمارتها.. صح وإن قال: أردت أن تكون المنافع ملكا للمسجد أو للكعبة، أو قال: لا نية لي.. لم يصح؛ لأن المسجد والكعبة لا يملكان. وإن مات قبل أن يبين.. رجع إلى ورثته، وإذا صحت الوصية للكعبة.. صرف إلى عمارتها.

وقال أبو حنيفة: (تصرف إلى مساكين مكة) وهو وجه لبعض أصحابنا الخراسانيين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

[مسألة أوصى له بكلب]

Mas'alah: What is the ruling if a testator bequeaths a dog but has no dogs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

إذا قال: أعطوه كلبا من مالي، أو وصى له بكلب، ولا كلاب له.. لم تصح الوصية؛ لأنه لا يصح أن يشتري له كلبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog that is not useful for hunting, herding, or guarding?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

وإن قال أعطوه كلبا من كلابي، وله كلاب.. نظرت: فإن كانت كلابا لا ينتفع بها بصيد ولا حرث ولا ماشية، بل هي كلاب الهراش.. فالوصية باطلة؛ لأنه لا ينتفع بها، ولا تقر اليد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a useful dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

وإن كانت كلابا ينتفع بها بشيء مما ذكرناه.. صحت الوصية، وأعطاه الوارث ما شاء منها إلا أن يقرن الموصي به بصيد، أو حرث، أو ماشية، وهو عنده.. أعطي ذلك دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'from my wealth' for a dog?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

قال الشيخ أبو حامد: وإن قال: أوصيت له بكلب من مالي، وله كلاب ينتفع بها.. صحت الوصية؛ لأن الكلاب وإن لم تكن مالا فإن قوله من مالي يحمل على المجاز، ومعناه: مما لي، وفي يدي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several dogs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4051)

[فرع أوصى له بأحد كلابه]

Mas'alah: How is a bequest of multiple dogs distributed when the testator has no other wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4051)

وإن كان له ثلاثة أكلب ينتفع بها، فوصى بها لرجل، ولا مال له، ولم يجز الورثة.. ففيه أربعة أوجه: أحدهما: يأخذ الموصى له من كل كلب ثلثه، كسائر الأعيان. والثاني: يعطيه الوارث واحدا منها بالقرعة؛ لأنه ليس بعضها بأولى من البعض والثالث: يعطيه الوارث واحدا منها باختياره. والرابع: تقدر لو كانت متقومة كم كانت قيمة كل واحد منها؛ لأنه لما لم يمكن تقويمها بأنفسها.. اعتبرت بما يتقوم.

Mas'alah: How is a bequest of dogs handled when the testator also has other wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

وإن كان له مال- وإن قل - فوصى بالأكلب الثلاثة لرجل، أو كان له كلب واحد ومال، فوصى بالكلب لرجل.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس للموصى له إلا ثلث ما أوصى له به من الكلاب أو الكلب؛ لأنه لا يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه، والكلاب لا يمكن اعتبارها من المال؛ لأنه لا قيمة لها، فاعتبرت بأنفسها. والثاني: أن الكلاب أو الكلب للموصى له؛ لأن أقل جزء من المال خير من كلب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

[مسألة أوصى بطبل]

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a war drum?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

وإن قال: أعطوه طبلا من طبولي: فإن كان له طبل الحرب.. صحت الوصية؛ لأن استعماله مباح، وهو آلة للحرب فهو كالسلاح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for idle amusement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4052)

وإن لم يكن له إلا طبل اللهو- قال الشيخ أبو حامد - مثل طبول المخنثين- فإن كان يصلح لمنفعة مباحة وهي على تلك الهيئة من غير نقص.. صحت الوصية بها؛ لأنه يمكن الانتفاع بها.

Mas'alah: When is a bequest of an amusement drum invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4052)

وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة إلا بعد تفصيلها وخروجها عن كونها طبولا.. لم تصح الوصية بها؛ لأنها حال ما تسمى طبولا.. لا تصلح لمنفعة مباحة، وحال ما تصلح لمنفعة مباحة.. لا يقع عليها اسم الطبول.

Mas'alah: How does the heir choose between a war drum and a perfume drum in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4053)

فإن كان في ملكه طبل الحرب وطبل العطر.. أعطاه الوارث ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a drum from one's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4053)

وإن قال: أعطوه طبلا من مالي.. اشتروا له طبلا تصح الوصية به على ما ذكرناه. [فرع الوصية بدف]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a duff (tambourine) for weddings?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4053)

وإن قال: أوصيت له بدف من دفوفي وله دفوف، أو بدف من مالي.. صحت الوصية؛ لأن ضرب الدف في النكاح والختان جائز، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف» . [مسألة أوصى له بعود]

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave when one heir accepts a bequest and another rejects it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4151)

قال ابن الحداد: إن كان القابل قد ورث عن الموصى له قدر قيمة الباقي.. قوم عليه الباقي. وإن ورث عنه أقل من قيمة الباقي.. قوم عليه من باقي العبد بقدر ما ورث عن الموصى له. وإن لم يرث عن الموصى له شيئا.. لم يقوم عليه وإن كان موسرا من غير ميراثه عنه؛ لأن التقويم لزم على المتوفى لعتقه عنه في نصيب أحد الوارثين، فتعلق بما ورث عنه وقدم على الميراث، ولم يتعلق بنصيب الوارث الآخر؛ لأن العتق لم يثبت على الموصى له في نصيبه. قال القاضي أبو الطيب: ويجيء في مثل هذا ما قال بعض أصحابنا: أنه لا يقوم عليه؛ لأنه دخل في ملك القابل بالإرث. والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave mukatab?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4208)

[فرع وصى بمكاتبة عبده]) : وإن أوصى بكتابه عبده.. صحت الوصية؛ لأن الكتابة

عقد يتعلق بها حق الله – تعالى – وحق الآدمي. وتعتبر قيمة العبد من الثلث. فإن كان قد قدر المال الذي يكاتب عليه.. كوتب عليه، سواء كان أقل من قيمته أو أكثر. وإن لم يقدر ذلك.. كوتب على ما جرى العرف بكتابة مثله؛ لأن العرف أن العبد يكاتب على أكثر من قيمته. فإن لم يختر العبد ذلك.. لم يجبر عليه، كما أنه لا يجبر على قبول الوصية، فإن طلب بعد ذلك.. لم يجب إليها؛ لأن الموصى له إذا رد الوصية.. سقطت في حقه ويوفر الثلث على باقي أهل الوصايا.

وإن لم يحتمل الثلث جميع قيمة العبد.. فنص الشافعي – رحمه الله: (أنه يكاتب منه القدر الذي يحتمله الثلث) . واختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: في هذا قولان، كما لو كاتب نصيبه من العبد المشترك بإذن شريكه. فنص هاهنا على أحدهما. وقال أكثرهم: يصح هاهنا قولا واحدا. والفرق بينهما: أنا إنما منعنا المكاتبة في بعض المشترك لما يلحق الشريك من الضرر، وهاهنا لا ضرر على الورثة؛ لأنهم ملكوه وقد لزمتهم مكاتبته، ولأن الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة، والوصية في الكتابة استحقت، فإذا تعذرت في جميعه.. بقي الاستحقاق في ببعضه. فإذا قلنا بهذا: وأوصى أن يكاتب عبده على مائة وقيمته مائة ولا مال له غيره، أو كاتبه في مرض موته على مائة وقيمته مائة ولا مال له غيره.. صحت الكتابة في ثلثه بحصته من مال الكتابة. وهل تزداد التركة إذا أدى المكاتب مال الكتابة؟ حكى المحاملي في "التجريد" فيه قولان: أحدهما . وهو المشهور .: أن التركة لا تزداد بذلك؛ لأن التركة ما يخلفها الميت، ومال الكتابة حصل للورثة بعد موت السيد من ملكهم، فهو كثمرة البستان وولد الجارية بعد الموت. والثاني . وهو اختيار المحاملي . أن التركة تزداد بذلك؛ لأن هذا المال إنما استفيد بعقد الكتابة، وعقد الكتابة وجب تنفيذه بوصية الميت، فكان كالمال الذي استفيد بسبب من جهة الميت. فإذا قلنا بهذا: دخله الدور، وهو: أنه إذا كاتبه على مائة

في مرض موته وقيمته مائة.. قيل للمكاتب: إن عجلت مال الكتابة.. جازت الكتابة في نصفك بنجمين، فحصل للورثة نصف الرقبة ونصف مال الكتابة، وذلك مثلا ما صحت فيه الكتابة. وحسابه: تجوز الكتابة في شيء من الرقبة، وتبطل في رقبة إلا شيئا، ويؤدي

المكاتب عما صحت فيه الكتابة شيئا؛ لأن مال الكتابة مثل قيمته، فيحصل للورثة من الرقبة ومال الكتابة مائة درهم وذلك يعدل شيئين . الشيء نصف المائة . وذلك الجائز بالكتابة. وإن لم يعجل مال الكتابة.. صحت الكتابة في الحال في ثلثه بثلث مال الكتابة، ويسلم إلى الورثة ثلثاه، فكلما أدى شيئا زاد في الكتابة بقدر نصف ما أدى حتى يؤدي نصف الكتابة فيستوفي وصيته. وهل يرد الورثة ما أخذوا من كسب سدسه؟ فيه وجهان: الصحيح: أنهم يردونه. وإن كاتبه على مائة وخمسين، فإن قلنا: لا تزداد التركة بأداء مال الكتابة.. صحت الكتابة في ثلثه بخمسين. وإن قلنا: تزداد التركة بأداء مال الكتابة، فإن عجل المكاتب ما عليه.. جازت الكتابة في شيء منه بشيء ونصف شيء، فيحصل للورثة من الرقبة والكتابة مائة درهم ونصف شيء . وذلك يعدل شيئين . فأسقط نصف الشيء الزائد على المائة، وأسقط بإزائه نصف شيء من الشيئين المقابلين له.. فيبقى مائة تعدل شيئا ونصف شيء، الشيء ثلثا المائة . وذلك ثلثا العبد . وهو الجائز في الكتابة بثلثي مال الكتابة . وهو مائة . فيبقى للورثة ثلث الرقبة، وقيمته ثلاثة وثلاثون وثلث، ومن مال الكتابة مائة، وذلك مثلا ما صحت فيه الكتابة. والصحيح: أن التركة لا تزداد بأداء مال الكتابة؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال في آخر المسألة: (فإذا أدى.. عتق ثلثه ورق ثلثاه) فلو ازدادت التركة بذلك.. لكان العتق أكثر من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child of uncertain paternity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=5549)

فإن كان قد أوصي لهذا الولد بوصية، فإن ولد ميتا.. بطلت الوصية، وإن ولد حيا، فإن قبل له الواطئان الوصية.. صح؛ لأن أحدهما أبوه بيقين، وإن لم يقبلا له حتى بلغ، وقبل لنفسه.. صح.

Mas'alah: What is the ruling on partial emancipation when the testator intended fractional freedom for two slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

ومن أصحابنا من قال: صورتها: كما قال أبو العباس وأبو إسحاق، ولكن الحكم ما ذكره الشافعي، وهو: أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، ولكن لا يعتق من كل واحد منهما نصفه، إلا إذا كان في كلام الموصي ما يدل على أنه قصد تبعيض الحرية في العبدين؛ بأن يشهد الأجنبيان أنه قال: أعتقوا هذا العبد وإن لم يحتمل الثلث إلا نصفه فأعتقوا نصفه، وشهد الوارثان بمثل ذلك لعبد آخر؛ لأنه قد علم من الموصي أنه أراد تبعيض الحرية فيهما، كما لو أوصى أن يعتق من كل واحد منهما نصفه، فأما إذا لم يكن في كلام الموصي ما يدل على أنه قصد تبعيض الحرية فيهما.. فإنه يقرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the value of the bequeathed slaves differs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6984)

[فرع شهد بوصية عتق وشهد الوارثان برجوعه لغيره] فرع: [شهد بوصية عتق بسدس التركة وشهد الوارثان برجوعه لغيره وبغير السدس] : وإن شهد أجنبيان: أنه أوصى بعتق غانم وقيمته سدس التركة، وشهد الوارثان: أنه رجع عن عتق غانم وأوصى بعتق سالم وقيمته ثلث التركة، وهم عدول.. عتق سالم ورق غانم. وإن كان الوارثان فاسقين.. عتق غانم؛ لأن الوارثين لا تقبل شهادتهما في الرجوع عن وصيته وهما يقران: أن غانما ملكهما وهو مغصوب عليهما، ويقران: أن الوصية إنما هي لسالم، فيعتق من ثلث التركة التي حصلت في أيديهما وهي خمسة أسداس سالم. وإن كانت قيمة غانم ثلث التركة، وقيمة سالم سدس التركة، والوارثان عدلان..

فإن شهادتهما لا تقبل في نصف غانم؛ لأنهما يجران بها إلى أنفسهما نفعا بالرجوع عن الوصية بالسدس، وهل تقبل شهادتهما في نصفه الآخر؟ فيه قولان؛ لأنها شهادة اشتملت على شيئين فردت في أحدهما للتهمة. فإن قلنا: ترد شهادتهما في الجميع.. حكم بعتق العبد الذي شهد له الأجنبيان، إلا أن الوارثين يقولان: هو مغصوب علينا، وإنما الموصى بعتقه هو سالم فيعتق عليهما أيضا بإقرارهما؛ لأنه ثلث ما بقي في أيديهما من التركة. وإن قلنا: إنها ترد في نصفه وتقبل في نصفه.. عتق نصف غانم ورق نصفه، وعتق جميع سالم؛ لأن الثلث يحتمله. وإن كان الوارثان فاسقين.. عتق غانم بشهادة الأجنبيين، وعتق سالم بإقرار الوارثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1686)

– 2049

Mas'alah: How is a bequest distributed when a woman gives birth to twins after a bequest to her fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1687)

2050 – فرع إذا وصى لحمل فلانة، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، ثم ولدت آخر لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، وأقل من ستة أشهر من ولادة الأول، فالوصية بينهما؛ لأنا تيقنا وجودهما حال الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to a fetus when twins are born?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1687)

2051 – فرع إذا قال: أوصيت لحملك، فأتت بولدين، فالوصية لهما، فإن كان أحدهما ميتا فجميع الوصية للحي، ويحتمل ألا يستحق سوى النصف. وإن قال: إن كان حملك غلام فقد أوصيت له بألف، فولدت غلامين، أو غلاما وجارية، فلا شيء لهما، ولا لواحد منهما. وإن قال: إن كان في بطنك غلام فقد أوصيت له بألف، فولدت غلاما وجارية، فالألف للغلام، وإن ولدت غلامين فقولان: أحدهما: يتخير الوارث في صرف الألف إلى أيهما شاء، وليس له التشريك بينهما. والثاني: لا يتخير، وهل يقسم الألف بينهما بالسوية، أو يوقف إلى أن يصطلحا؟ فيه قولان.

ولو قال: أوصيت لأحد هذين الرجلين، ومات قبل البيان، فعلى الأقوال المذكورة في الغلامين، وهذا واضح إن قلنا بالوقف أو بتخير الوارث، وإن قلنا: يقسم بين الغلامين، احتمل أن يفرق بين هذا وبين الغلامين؛ لأنه قد نص هاهنا على تخصيص أحدهما، فلم

تجز القسمة، ويجوز أن يطلق الغلام، ويراد به جنس الغلمان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child or future benefits?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1688)

2052 - فصل في الوصية بالحمل تصح الوصية بالحمل إن تحقق وجوده حال الإيصاء، بأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين الإيصاء، فإن تحقق وجوده بعد الإيصاء لم تصح الوصية به، وإن تردد الأمر فيه فالحكم فيه كالحكم في الوصية للحمل. وإن أوصى بما سيحدث من حمل أو نتاج، ففي الصحة وجهان. وتصح الوصية بالمنافع اتفاقا؛ لأن تواليها في العادة يجعلها كالموجود الحاصل. وإن وصى بما سيحدث من الثمار، فهو كالوصية بالمنافع، أو بما سيحدث من النتاج؟ فيه خلاف؛ فإن الثمار قابلة لعقد المساقاة، فأشبهت الموجود الحاصل.

Mas'alah: What is the ruling if the unborn child dies after a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1688)

2053 - فرع إذا انفصل الحمل الموصى به ميتا بجناية، كان بدله للموصى له، وإن مات بعد الانفصال فمؤونة تجهيزه على الموصى له، وإن انفصل ميتا بطلت الوصية، واختار الإمام: أن مؤونة تجهيزه على من تلزمه نفقة أمه؛

إذ لا تصح الوصية مع عدم الانتفاع والمالية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1689)

2054 – فرع تصح الوصية بالأمة الحامل دون الحمل، وتصح بالحامل لزيد وبحملها لعمرو اتفاقا. وإن وصى بجارية، ولم يتعرض لحملها بنفي ولا إثبات، ففي دخوله في الايصاء خلاف مأخذه: أنه هل يكون كأجزاء الأم، فيندرج تحت اسمها؟ فإن قلنا: لا يدخل في الوصية كان لورثة الموصي، وإن قلنا: يدخل، فانفصل قبل موت الموصي، فهو للموصى له، وإن أدرجناه، فأوصى به قبل انفصاله لآخر، صح إن رجع عن وصيته الأول، واستحقه الموصى له ثانيا، وإن لم يرجع ازدحمت الوصيتان عليه، كما لو أوصى لإنسان بعبد، ثم أوصى به لآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1689)

2055 – فرع تختلف مدة حمل البهائم باختلاف أجناسها، فيرجع إلى أهل الخبرة، فإن قطعوا بطريان الحمل بعد الإيصاء، أو ترددوا في ذلك، ولم يبعدوا طريانه، بطلت الوصية، وإن قطعوا بوجوده حال الإيصاء صحت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future unborn child?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1689)

2056 – فرع إذا جوزنا الإيصاء بما سيحدث من الحمل أو معناها، فأوصى لما

يحدث من الحمل، فالمذهب عند العراقيين بطلان الوصية، وفيه وجه قطع به الإمام اعتبارا بالوقف على النسل والعقب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the emancipation of slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

2086 - فرع إذا أوصى للرقاب دفع إلى ثلاثة من المكاتبين فما زاد، فإن دفعه لاثنين: فهل يغرم للثالث الثلث، أو أقل ما يتمول؟ فيه وجهان، ويلزمه دفع المغروم إلى الحاكم؛ ليبرأ منه، ثم يستنيبه الحاكم في دفعه إلى الثالث. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase slaves to be freed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

2087 - فصل فيمن أوصى بشراء عبيد يعتقون عنه

Mas'alah: How should a bequest to purchase slaves be executed if the amount allows for different numbers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

إذا وصى بذلك؛ فإن أمكن شراء ثلاثة أعبد أخساء بالقدر [1] الموصى به تعين شراؤهم، وإن أمكن شراء عبدين، وفضلت فضلة، فهي لورثته عند المراوزة، وقال العراقيون: يشترى بها شقص من عبد ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between expensive or cheap slaves in a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

وإن وجد بذلك نفيسين، ووجد خسيسين وبعض ثالث، فأيهما يجب؟ فيه للعراقيين وجهان، وعند المراوزة: يجب شراء النفيس، ولو اشترى الشقص لم يقع عن الوصية؛ لأن الوصية قد بطلت فيما فضل؛ إذ لا يقع عليه اسم عبد.

Mas'alah: What happens if a bequest to purchase and free a slave is executed but a debt appears?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1707)

2088 - فرع إذا وصى بشراء عبد وإعتاقه، فأنفذ الوارث وصيته، ثم ظهر دين مستغرق، فإن اشتراه بعين التركة تبين بطلان العتق والشراء، فيأخذ البائع (1) في "ظ" : "فالقدر" ، والصواب المثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave when a debt appears and the purchase was on credit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1708)

عبده، ويصرف الثمن في الدين، وإن اشتراه في الذمة وقع العتق والشراء عن الوارث.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1724)

2107 - فرع إذا وصى بإعتاق عبده أعتق، ولا يقف العتق على قبوله، ولا يرتد برده؛ لغلبة حق الله في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's person and the condition of acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1725)

وإن وصى له برقبته، ففي اشتراط القبول تردد، والأوجه: اشتراطه. * * *

Mas'alah: What happens if the testator dies before clarifying a bequest for an animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1737)

2121 - فرع إذا أوصى للدابة، ومات قبل البيان، روجع وارثه، فإن قال: نوى تمليك الدابة، بطلت الوصية، وإن قال: نوى الصرف في مصالحها، صحت الوصية، وإن قال: لا أعلم نيته، حلف على نفي العلم، وبطلت الوصية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free two slaves when the order is uncertain?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3206)

3999 - فرع إذا أوصى بعتقهما، فالمذهب أنا نقرع بينهما سواء رتب الوصيتين أو

جمعهما إذا لم يوص بتقديم أحدهما، وعلى قول بعيد: يوزع العتق عليهما؛ اقتصارا بالقرعة على مورد الخبر. وإن أوصى بتقديم عتق أحدهما، فشككنا في المقدم منهما، فهو كما

لو أعتقهما في مرض موته في التوزيع والإقراع. * * * 4000 - فصل في (شهادة الوارث) [1] بالرجوع عن الوصية بعتق سالم إلى عتق غيره إذا شهد عدلان أنه أوصى بعتق سالم، فشهد وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم، وأوصى بعتق غانم، وكل واحد منهما ثلث المال، أعتق غانم وحده، وثبت الرجوع عن عتق سالم بشهادة الوارثين؛ لتساوي المالية، وانتفاء التهمة الناجزة، فإن كان سالم ثلث المال، وغانم سدسه عتقا على النص؛ لأنهما أقرا لغانم، وردت شهادتهما بالرجوع؛ لأنها جارة [2]، والنص مشكل؛ فإن الرجوع إذا بطل ثبتت الوصيتان، ولو أقرا بالوصيتين لأقرعنا، فينبغي أن يقرع هاهنا، فإن خرجت للنفيس، عتق وحده، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس. وقال الأصحاب: إن قلنا بتبعيض الشهادة، أقرعنا بينهما، وإن قلنا برد الجميع، عتقا، وهذا باطل؛ فإن الرجوع إذا بطل فقد ثبتت الوصيتان من غير رجوع، فكيف يعتقان، والحق الذي لا يجوز غيره: أنا نقرع؛ فإن خرجت للنفيس، عتقا، ويحمل النص على ذلك، وإن خرجت للخسيس، عتق مع نصف النفيس، وإن وقعت الوصيتان، ولم يثبت الرجوع، وقلنا بتوزيع العتق، (1) في "س" : "الشهادة" . (2) يعني تجر نفعا.

Mas'alah: What is the ruling if the donee kills the bequeathed slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

وإن قتله المتهب كان كما لو بقي حيا؛ إن خرج من الثلث، حسب منه، وإن لم يخرج، غرم للورثة ما زاد على الثلث، بخلاف ما لو تلف؛ لأن الهبة ليست عقد ضمان، والإتلاف مضمن على الجملة، وألحق الإمام التلف بالإتلاف؛ لأنا تبينا أنه وهب حق غيره، فيشبه هبة الغاصب.

Mas'alah: How is a lottery conducted when one of three slaves to be manumitted from a bequest dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

ولو أعتق ثلاثة قيمة كل واحد منهم مئة، فمات أحدهم، أقرع بينهم عند الأصحاب، فإن خرجت قرعة الميت، تبينا أنه مات حرا، وقال الإمام: إن جعلنا الميت في المسألة السابقة كالمعدوم، فالقياس ألا يدخل هاهنا في القرعة، ويقرع بين الحيين.

Mas'alah: How are conflicting bequests of manumission resolved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

ولو أوصى بعتق أحدهما، ثم أوصى بعتق الآخر بعد تطاول الزمان، أقرع بينهما؛ فإن الموت يجمع الوصايا إلا أن يوصي بتقديم شيء منها، فيجب تقديمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part of one's father and its effect on emancipation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

ولو أوصي له بجزء من أبيه، فمات الموصي، ثم الموصى له، فورثه أخوه، فقبل الوصية، وثلث الموصي واف بالقيمة، قوم على الميت اتفاقا؛ لأن قبول وارثه كقبوله، وفيه احتمال؛ لأنه دخل في ملكه قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part of a nephew and its effect on the acceptor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3290)

ولو أوصى له بجزء من ابن أخيه، فمات، فقبل أخوه الوصية، فهل يسري على القابل؟ فيه وجهان؛ لأنه دخل في ملك الميت قهرا، ثم انتقل إليه قهرا، فلم يتجرد قصده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving a mukatab slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3383)

4200 - باب الوصية بالمكاتب والوصية له إذا أوصى بمكاتبه، أو بعبد لا يملكه؛ فإن لم يقيد الوصية بالعجز، أو بملك العبد، لم يصح، وإن قال: إن عجز مكاتبي، فقد أوصيت به لفلان، أو إن ملكت عبد زيد، فقد أوصيت به لفلان، فأوجه ثالثها: الصحة في المكاتب دون العبد؛ لأن المكاتب ملكه عند الإيصاء، والأقيس: البطلان فيهما، وإن أوصى بنجومه، صح، وعتق بأدائها إلى الموصى له، فإن لم يحتملها الثلث، أدى قدر الثلث إلى الموصى له، والباقي إلى الورثة، وعتق، فإن عجز، لم يكن للموصى له تعجيزه، ولا إنظاره بغير رضا الوارث، وإذا نفذنا الوصية برقبته، فعجز، لم يملك الوارث إنظاره، بل يعجزه الحاكم، ويسلمه إلى الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's remaining payments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3383)

4201 - فرع إذا قال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه، ولم يكن أدى شيئا من النجوم، وضع عنه أكثر من نصفها ولو بحبة، فإن زاد الورثة على ذلك، كان تنفيذا للوصية عند الصيدلاني؛ لاندراجه تحت اللفظ، وهذا لا يصح؛ فإن الزيادة تبرع لا يدخل في الوصية، وكذلك حكم كل وصية مطلقة لا يتقيد لفظها بمقدار، وإن قال: ضعوا عنه أكثر مما عليه، وضع الكل، وإن قال:

ضعوا عنه من الكتابة ما شاء، فشاء الكل، [لم نضعه، وأبقينا شيئا وإن قل، وإن قال: ضعوا عنه ما شاء [1]، فشاء الكل] [2]، فهل نبقي شيئا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave or a deceased person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1401)

نعم لو قال أعطوا هذا العبد مثلا لأحد الرجلين صح كما في الروضة وأصلها عن المهذب، والتهذيب وغيرهما تشبيها له بما إذا قال لوكيله: بعه لأحد الرجلين ولا لميت لعدم أهليته للملك، والموجود المتصف بما ذكر (كالعبد) للموصي أو لغيره إذا (كمل) أي عتق عند موت الموصي فتقع الوصية له لأنها تمليك بعد الموت وهو أهل للملك حينئذ فإن لم يعتق كانت لمالكه عند الموت وإن عتق قبل قبوله نعم إن كان ملكا للموصي وأوصى له برقبته أو بجزء منها أو بثلث ماله ولا مال له سواه عتق القدر

الموصى به وسيأتي بعض ذلك وإن كان له مال سواه وقال: أوصيت له بثلث مالي نفذت الوصية في ثلثه وبقي باقيه رقيقا فيكون الثلث من سائر أمواله وصية لمبعض وسأذكرها ثم محل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه فإن [حاشية العبادي] قال في شرح الروض ما لم يأذن له سيده. اهـ. وقضيته أنه إذا أذن له صحت وصيته وإن لم يعتق قبل الموت عن الكتابة أو غيرها وهو محتمل لصحة تصرفه بإذن سيده وهو مالك إلى الموت نعم إن بطلت الكتابة قبل الموت فالوجه بطلان الوصية (قوله: وإن لم تكن قربة) عبر في شرح الروض بقوله أو مباح لا تظهر فيه القربة كالأغنياء اهـ. (قوله: أو لأكثر منها) لو قال منه أي الدون شمل الستة (قوله: أي عتق عند موت الموصي) لو عتق بعضه فله من الوصية بقسطه، والباقي للسيد قاله في التدريب تخريجا بر (قوله: كانت لمالكه) قضيته أنها للورثة فيما إذا كان العبد للموصي فليتأمل فيه. (قوله: نعم إن كان ملكا للموصي إلخ) عبارة غيره وإن كان كله للموصي وأوصى له برقبته أو بعضها أو بثلث ماله ولا مال له سواه عتق ثلثه في الأولى وفي الثانية إن كان البعض أكثر من الثلث، والقدر الموصى به فيما عدا ذلك كما يأتي اهـ (قوله: ولا مال له) [حاشية الشربيني] أشهر) أي، وهي فراش. (قوله: لدون ستة أشهر) قال حجر، وإلحاقهم الستة هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروه في الطلاق، والعدد من إلحاقها بما دونها؛ لأن الملحظ ثم الاحتياط للبضع، وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلوق أو مع الوضع نظرا للغالب من أنه لا بد منهما فنقصوهما من الستة فصارت في حكم ما دونها، وأما هنا فالأصل عدم الوجود، وعدم الاستحقاق، ولا داعي للاحتياط، وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلوق، والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الإمكان، وألحقوا الستة هنا بما فوقها. اهـ. وكتب سم على قوله، والوضع آخر الستة قد يقال إذا قارن آخر الستة فمدة الحمل دون ستة أشهر، والانفصال لما دونها فيم يفارق هذا قوله السابق بأن انفصل لدون ستة أشهر، وإنما فرق بين دون، ودون. اهـ. وفيه أنه على كلام

حجر هذا يلزم أن يكون مدة الحمل أقل من ستة بلحظة الوضع، وأن الانفصال لدون ستة أشهر من الوصية الذي في كلامهم فمعناه أن الوصية وقعت بعد لحظة الوطء التي هي لحظة العلوق بعينها، والانفصال وقع بعد دون ستة أشهر ابتداء ذلك الدون الزمن الذي وقعت الوصية فيه فإذا ضم إليه لحظة الوطء، والعلوق التي وقعت قبل الوصية كان ستة أشهر غاية الأمر أن لحظة الوطء معتبرة منها لإمكان المقارنة المذكورة، ولذا اقتصر شيخ الإسلام ور م في الرد على من قال: إنه لا بد من تقدير زمن يسع الوطء، والوضع على قولهما أن لحظة الوطء إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة، ولم يذكرا مقارنة الوضع لآخر الستة لاعتبارهم لها خارج الستة في قولهم انفصل لدون ستة؛ لأن ما بين زمن الوطء الذي هو زمن العلوق، وبين الانفصال دون ستة لخروج ذلك الزمن منه، والانفصال بعد ذلك الدون ثم إن ما ذكره حجر في اعتبار زمن العلوق من الستة يأتي في اعتباره من الأربع سنين فقول الشارح، ولم تزد على أربع سنين أي منها لحظة الوطء فتأمل. (قوله: أو لأكثر منها) في نسخة إسقاط "منها" ، وفي أخرى معتمد منه، وكلاهما حسن لتناوله للستة. (قوله: نعم إلخ) الفرق أن هذا تفويض للغير، وهو إنما يعطى معينا. اهـ. م ر وحجر (قوله أي عتق عند موت الموصي) أي بأن كان عتيقا عنده أو معه بخلاف ما لو عتق بعد موت الموصي، وقبل القبول فإنها للسيد؛ لأن الأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول بعده، والعبد في هذه كان وقت الموت رقيقا ليس أهلا للملك. اهـ. من حاشية المنهج. (قوله: إذا لم يقصد تمليكه) بأن قصد سيده أو أطلق بخلاف ما إذا أوصى للدابة وأطلق فإنها باطلة وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب، ويتأتى قبوله، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها. اهـ. شرح م ر، وفرق ق ل بأنه من جنس من يملك دونها. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's child when she gives birth to twins?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1420)

كقوله) أوصيت (لحملها وأتت باثنين) ولو ذكرا وأنثى فإنه ينصف بينهما كما في الهبة (أما لو أتت بميت وحي) فيصرف (الكل لحي) منهما لأن الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being a boy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1420)

والذي يقول إن كان غلاما حمل ذي اعطوا) له كذا (لتوحيد) أي فلفظ الغلام لتوحيد الجنس حتى تبطل الوصية فيما لو أتت بغلام وغلامة المعبر عنهما في كلام غيره بالذكر، والأنثى وأما توحيد الغلام فقضية كلامه كأصله اعتباره أيضا حتى تبطل فيما لو أتت بغلامين وهو ما في الوجيز لاقتضاء التنكير التوحيد، وقضية كلام الرافعي أنه يقسم بينهما قال وبه قطع أبو الفرج الزاز، والمعنى إن كان جنس حملها غلاما واختاره النووي وغيره قال الزاز: وهذا بخلاف قوله إن كان حملها ابنا فأتت بابنين فإنه لا شيء لهما فإن الذكر، والأنثى اسما جنس فيقع على الواحد، والعدد بخلاف الابن، والبنت قال الرافعي وليس الفرق بواضح، والقياس التسوية وتبعه [حاشية العبادي] قوله ولا يخالفه) أي: العكس. (قوله:؛ لأن وقوعها عليه لم يشتهر) قد يستشكل على ما تقدم

عن الأصحاب في البعير فليتأمل (قوله: وأن يجمعهما ينصف) ويجب دفع ما يخص أحدهما لثلاثة فأكثر ولا تجب التسوية بينهم فلو اقتصر على شخصين من الصنف غرم لشخص ثالث أقل متمول بر هذا كله فيما لو عبر بالفقراء، والمساكين بخلاف ما لو عبر بالمفرد كما هو ظاهر. (قوله: إن كان غلاما) مثله ذكر أو أنثى وجارية بر (قوله فإن الذكر، والأنثى إلخ) ينبغي أن يقول، والغلام ليفيد الفرق [حاشية الشربيني] الموصي إلا بعد انتفاء العرف العام، واللغة كما مر (قوله: ولا يخالفه) أي قوله كالعكس. (قوله: لأن وقوعها إلخ) عبارة حجر لأنها اشتهرت عرفا في الأنثى. (قوله: جملا) هو في عرف الفقهاء ما تم له سنة وفي اللغة ما دخل في السابعة لكن عرف الفقهاء من العرف العام فيقدم. اهـ. حاشية منهج (قوله: والشاة غير السخل إلخ) ينبغي أن محله ما لم يقل شاة من غنمي، وليس له إلا سخال، وإلا أعطي أحدها، ومثله يقال في العناق أخذا من قوله السابق نعم لو قال شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء أعطي منها. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: ومعيبا) ، وكون الإطلاق يقتضي السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع، والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال: اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه. اهـ. م ر (قوله كالبيع إلخ) مثال لغير ما أنيط بمحض اللفظ لأنه أنيط مع اللفظ بالمقابل، وكذا الكفارة أنيطت معه بالجناية تأمل. (قوله: لأنها اسم جنس) أي لما بلغ سنة فأكثر، والسخل، والعناق لما دونها ق ل (قوله فإن الذكر إلخ) أي، والغلام ليدل على ما نحن فيه ثم إن هذا الكلام لا يفيد لغة وإنما المفيد أن لفظ الغلام يقع عرفا على الواحد، والمتعدد كما في حجر وم ر لكن فيه أن لفظ الغلام موجود في هذه المسألة وما بعدها فلم خيروه فيما يأتي وحكموا بالقسمة بينهما هنا فلا بد من ضميمة النظر لقوله هنا حمل ذي فإنه نكرة مضافة فتعم جميع الحمل فقوي حمل الغلام على معنى العرفي بخلاف ما في بطنها فيما سيأتي فإنه يصدق بالواحد فلذا أبقوا حمل الغلام على الجنس فليتأمل. (قوله: بخلاف الابن، والبنت) قال حجر في شرح

الإرشاد هذا الفرق لا يتضح لغة لكنه المتبادر في العرف (قوله، وليس الفرق بواضح) رد بأن المدار في

السبكي

Mas'alah: What does al-Nawawi say about the distinction in bequest rulings?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1421)

وقال النووي: بل الفرق واضح وهو المختار

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child in the womb when twins are born?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1421)

وفي) قوله (إن كانا في بطنها) غلام فأعطوه كذا (فللغلام) الوصية دون الغلامة إن (بانا) أي ظهرا (وخير الوارث في اثنين) أي غلامين أتت بهما في هذه الصورة فيصرف إلى من شاء منهما كما لو أبهم الموصى به وقيل يقسم بينهما إذ ليس أحدهما أولى من الآخر وقيل يوقف إلى أن يكلفا فيصطلحا فالوصية بذلك صحيحة نظرا للجنس وفيها وجه زاده بقوله (وقد يفتى ببطلان) لها (هنا) لاقتضاء التنكير التوحيد (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the offspring of an animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

[حاشية العبادي] (قوله: أوصى بالذي تنتجه) ظاهره ولو مدة مجهولة وقد يأتي فيه ما في بيع العين المؤجرة إجارة مقدرة بعمل

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving a slave-girl and her pregnancy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

[حاشية الشربيني] قوله اشتراكهما في الفض كاشتراكهما في الحمل) فيما لو أوصى بأمة لشخص، وبحملها لآخر كما في م ر، وهل يقال إن الحمل مندرج تحت اسم الأمة تأمل (قوله: ولم يعين الموصى به) بخلاف ما إذا عينه بأن قال أوصيت له بهذين الألفين، وبهذا الألف الآخر فإنه يستحق الثلاثة آلاف، وظاهر كلامه أنه لو عين بعض الموصى به أعني الألفين، ولم يعين الألف استحق ألفا فقط لعدم تعيين جميع الموصى به، واحتمال قصد التقليل، وكذا لو عكس، وهو قياس ما في الروض من أنه لو أوصى له بمائة ثم مائة، وعين كلا استحقهما بخلاف ما لو أطلقهما أو إحداهما فمائة لأنها المتيقنة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to or for an unborn child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3586)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له" . قال الماوردي: وهذه المسألة مشتملة على فصلين: أحدهما: الوصية بالحمل. والثاني: الوصية للحمل. فأما الوصية للحمل فجائزة، لأنه لما ملك بالإرث، وهو أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع. ولو أقر للحمل إقرارا مطلقا بطل في أحد القولين. والفرق بينهما: أن الوصية أحمل للجهالة له من الإقرار. ألا ترى أنه لو أوصى لمن في هذه الدار صح. ولو أقر له لم يصح. فإذا قال: قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف نظر حالها إذا ولدت، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صحت له الوصية لعلمنا أن الحمل كان موجودا وقت الوصية. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية: فالوصية باطلة لحدوثه بعدها، وأنه لم يكن موجودا وقت تكلمه بها. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من أربع سنين، فإن كانت

ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأها فيحدث ذلك منه: فالوصية باطلة لإمكان حدوثه فلم يستحق بالشك. وإن كانت غير ذات زوج أو سيد يطأ، فالوصية صحيحة لأن الظاهر تقدمه والحمل يجري عليه حكم الظاهر في اللحوق فكذلك في الوصية.

Mas'alah: How is a bequest distributed among twins born to a pregnant woman?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3587)

فصل: فإذا صحت له الوصية فسواء كان الحمل حرا، أو مملوكا، لأن الوصية للمملوك

جائزة، إلا أنها في المملوك لسيده، وفي الحر له، دون غيره. ثم إن وضعت حملها ذكرا أو أنثى، فالوصية له. وإن وضعت ذكرا وأثنى كانت الوصية بينهما نصفين، لأنها هبة لا ميراث، إلا أن يفضل الموصي الذكر على الأنثى. لو على هذه فيحمل على تفضيله. فلو قال: إن ولدت غلاما فله ألف، وإن ولدت جارية فلها مائة فولدت غلاما: استحق ألفا، وإن ولدت جارية استحق الغلام ألفا والجارية مائة. وإن ولدت خنثى دفع إليه مائة لأنها يقين، ووقف تمام الألف حتى يستبين. وهكذا لو قال: إن كان في بطنك غلام فله ألف، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة، فولدت غلاما وجارية، كان للغلام ألف وللجارية مائة. فلو ولدت ولدت غلامين، أو جاريتين، صحت الوصية، وفيها ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج: أحدها: أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أي الغلامين شاءوا والمائة إلى الجاريتين شاءوا. لأنها لأحدهما فلم تدفع إلى أحدهما، ورجع فيها إلى بيان الوارث، كما لو أوصى له بأحد عبديه. والوجه الثاني: أنه يشترك الغلامان في الألف، والجاريتان في المائة، لأنها وصية لغلام وجارية، وليس أحد الغلامين أولى من الآخر فشرك بينهما، ولم يرجع فيه إلى خيار الوارث، بخلاف الوصية بأحد العبدين اللذين يملكهما الوارث، فجائز أن يرجع إلى خياره فيهما. والوجه الثالث: أن الألف موقوفة بين الغلامين، والمائة موقوفة بين الجاريتين حتى يصطلحا عليهما بعد البلوغ، لأن الوصية لواحد فلم يشرك فيها بين اثنين وليس للوارث فيها خيار، فلزم فيها الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child when twins are born?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3587)

فصل: ولو قال: إن كان الذي في بطنك غلام فله ألف، وإن كان الذي في بطنك جارية

فلها مائة، فولدت غلاما وجارية. فلا شيء لواحد منهما، بخلاف قوله: إن كان في بطنك غلام فله الألف، لأنه إذا قال إن كان الذي في بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاما شرطا في الحمل والوصية معا، فإذا كان الحمل غلاما وجارية لم يوجد الشرط كاملا فلم تصح الوصية.

Mas'alah: How does the wording of a conditional bequest affect its validity for an unborn child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3588)

وإذا قال إن كان في بطنك غلام، فلم يجعل ذلك شرطا في الحمل وإنما جعله شرطا في الوصية فصحت الوصية. وهكذا لو قال: إن كان ما في بطنك غلاما، فهو كقوله إن كان الذي في بطنك فإن وضعت غلاما وجارية فلا وصية. وكذلك لو قال: إن كان حملك ذكرا فكان ذكرا وأنثى فلا وصية فلو قال إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألف، فلو ولدت غلامين ففي الوصية وجهان أحدهما: باطل كما لو ولدت غلاما وجارية، لأنه لم يكن كل حملها غلاما. والوجه الثاني: أنها جائزة لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفة، ولم تضر الزيادة. فعلى هذا يكون على الوجوه الثلاثة التي حكاها ابن سريج من قبل أنها ترجع إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما. والثاني: يشتركان جميعا فيها. والثالث: توقف الألف بينهما حتى يصطلحا عليها. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child whose father denies paternity through li'an?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3588)

فصل: ولو قال قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زجها، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان، ففي الوصية وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج – أن الوصية باطلة، لأن لعانه قد نفى أن يكون منه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن الوصية له جائزة، لأن لعان الزوج منه، إنما اختص بنفي النسب دون غيره من أحكام الأولاد. ألا ترى أنها تعتد به، ولو قذفها به قاذف حد. ولو عاد فاعترف بنسبه لحق به، ولكن لو وضعت بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثا ولدا لأكثر من أربع سنين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من حين الوصية، فلا وصية لها وهو ليس منه، وبخلاف الملاعن الذي يجوز أن يكون الولد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is stillborn or dies after birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3588)

فصل: وإذا وضعت الموصى بحملها ولدا ميتا، فلا وصية له، كما لا ميراث له، ولو وضعته حيا، فمات، صحت الوصية، وكانت لوارث الحمل، كالميراث. ولو ضرب ضارب بطنها، فألقت جنينا ميتا، كان فيه على الضارب غرة ولا وصية له، كما لا ميراث له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn slave child and the time limits for its validity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3588)

فصل: وأما الوصية بالحمل فجائزة، كجوازها بالمجهول. فإذا أوصى بحمل جاريته

لرجل، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، صحت الوصية به، سواء وضعته غلاما أو جارية.

وإن ولدت لأكثر من أربع سنين فلا وصية به، لعدمه حين الوصية، وأنه أشار إلى ما ظنه حملا فلم يكن حملا. وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين: فإن كان لها زوج يمكن أن يطأ فالظاهر حدوثه بعد الوصية، فلا وصية، وإن لم يكن لها زوج، فالظاهر تقدمه فتصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of what a slave-girl will conceive in the future?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3589)

فصل: وأما إذا قال قد أوصيت بمن تحمله جاريتي هذه. ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة، والثاني: جائزة، من اختلاف الوجهين في الوصية هل يراعى بها وقت الوصية أم لا؟ ولكن لو أوصى لما تحمله هذه المرأة لم يجزها هنا قولا واحدا، لأن المالك هاهنا معدوم، وعدم الملك أعظم في التمليك من عدم المملوك. فإذا قيل الوصية باطلة فلا مسألة. وإذا قيل جائزة، نظر: فإن وضعته ولدا لأقل من ستة أشهر لم تصح فيه الوصية، لأنه كان موجودا وقت الوصية، وإنما أوصى بولد يحدث بعد الوصية. وإن وضعت ولدا لأكثر من أربع سنين صحت فيه الوصية لحدوثه بعد الوصية. فإن وضعت ولدا لأكثر من ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين فإن كانت ذات زوج يطأ فالظاهر حدوثه فصحت فيه الوصية. وإن لم تكن ذات زوج يطأ فالظاهر تقدمه فلم تصح فيه الوصية. فأما إذا قال قد أوصيت لمن تلده جاريتي فقد اختلف أصحابنا هل يراعى وجود الحمل

حال الوصية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يراعى وجوده حال الوصية، ويكون كقوله: قد أوصيت بحمل جاريتي. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي – أنه لا يراعى وجوده، وفي أي زمان ولدته، صحت الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fetus that is miscarried?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3590)

فصل: وإذا أوصى بحمل أمته لرجل، ضرب بطنها ضارب، فألقت جنينا ميتا: صحت الوصية، وكان للموصى له الدية. ولو أوصى له بحمل ناقته، فضرب بطنها، فألقت جنينا ميتا: فالوصية باطلة، وما نقصها الضرب للورثة. والفرق بينهما: أن ما في جنين الأمة بدل منه. وما في جنين البهيمة لا بدل له منها. ألا ترى أن في جنين الأدمية ديته، وفي جنين البهيمة ما نقص من ثمنها. فصل: ولو أوصى بحمل جارية لحمل أخرى، فلا يخلو حملهما، من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الحملان موجودين حال الوصية لولادتهما، لأقل من ستة أشهر، فالوصية جائزة. فمن ولدته الموصى بحملها، من غلام أو جارية، أو هما، فهو لمن ولدته الموصى لحملها من ذكر أو أنثى أو هما بالسوية بينهما. والقسم الثاني: أن يكون الحملان معدومين عند الوصية لولادتهما لأكثر من أربع سنين، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم. والقسم الثالث: أن يكون الحمل الموصى به موجودا عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر. والحمل الموصى له معدوما عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين. فالوصية باطلة، لأنها وصية بموجود لمعدوم. والقسم الرابع: أن يكون الحمل الموصى معدوما عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين، والحمل الموصى له موجودا عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر: فالوصية

باطلة، لأنها وصية بمعدوم لموجود.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3607)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء" . قال الماوردي: وهذا كما قال: الوصية بالكلب المنتفع به جائزة، لأنه لما جاز إحرازه في يد صاحبه، وحرم انتزاعه من يد صاحبه، جاز أن يكون وصية وميراثا. فإذا أوصى بكلب، ولا كلاب له. فالوصية باطلة، لأنه لا يصح أن يشترى، ولا يلزم أن يستوهب. وإن كان له كلاب: فضربان، منتفع بها، وغير منتفع بها. فإن كانت كلاب كلها غير منتفع بها: فالوصية باطلة، لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه. وإن كانت كلها منتفعا بها، فكان له كلب حرث وماشية وكلب صيد نظر. فإن كان الموصى له صاحب حرث، وماشية، وصيد، فالوارث بالخيار في إعطائه أي كلب شاء، من حرث أو ماشية أو صيد. وإن كان الموصى له، ليس بصاحب حرث، ولا ماشية، ولا صيد ففي الوصية وجهان: أحدهما: الوصية باطلة، اعتبارا بالموصى له، وأنه غير منتفع به. والثاني: الوصية جائزة، اعتبارا بالكلب، وأنه منتفع به، وأن الموصى له ربما أعطاه ما ينتفع به. وإن كان الموصى له ممن ينتفع بأحدها بأن كان صاحب حرث لا غير، أو صاحب صيد لا غير، فالوصية جائزة وفيها وجهان: أحدهما: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به، دون غيره، اعتبارا بالموصى له. والثاني: أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء، اعتبارا بالموصى به. فأما الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم، ففي جوازها وجهان، من اختلاف الوجهين في اقتنائه. أحدهما: اقتنائه غير جائز، والوصية به باطلة، لأنه غير منتفع به في الحال. والوجه الثاني: أن اقتنائه جائز، لأنه

سينتفع به في ثاني حال، ولأن تعليمه منفعة في الحال.

Mas'alah: How is a bequest of multiple dogs handled when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3608)

فصل: ولو كان لرجل ثلاثة كلاب، ولم يترك شيئا سواها، فأوصى بجميعها لرجل. فإن أجازها الورثة فله، وإلا ردت إلى ثلثها، ثم في كيفية رجوعها إلى الثلث وجهان: أحدهما: أنه يستحق من كل كلب ثلثه، فيحصل له ثلث الثلاثة، ولا يستحق واحدا بكماله إلا عن مراضاته. والوجه الثاني: أنه قد استحق بالوصية أحدها، بخلاف الأموال لأن الأموال مقومة لا تختلف أثمانها وليست كالكلاب التي تقوم، فاستوى حكم جميعها. فعلى هذا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يأخذ أحدها بالقرعة. والثاني: إن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a single dog when the testator has no other property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3608)

فصل: فأما إن كان له كلب واحد، وليس له مال غيره، أوصى به لرجل، فهو كمن أوصى بجميع ماله. فإن أجازه الوارث، وإلا كان للموصى له ثلثه، وللورثة ثلثاه، ويكون بينهما على المهاياة. وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذي ليس له كلب سواه، ففي الوصية وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الوصية جائزة، والكلب كله، للموصى له به، لأن قليل المال خير من الكلب الذي ليس بمال. والوجه الثاني:

وهو قول أبي سعيد الإصطخري: أن للموصى له ثلث الكلب، إذا منع الورثة من جميعه، وإن كثر مال التركة، لأنه مما لا يمكن أن يشترى، فيساويه الورثة فيما صار إليهم من المال، فاختص الكلب بحكمه، وصار كأنه جميع التركة. فلو ترك ثلاث كلاب. ومالا. أوصى بجميع كلابه الثلاثة، فعلى قول أبي علي بن أبي هريرة، الوصية بجميع الكلاب الثلاثة ممضاة، وإن قل مال التركة، وعلى قول أبي سعيد الإصطخري: تصح الوصية في أحدها، إذا منع الورثة من جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of carrion, dung, wine, and pigs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3608)

فصل: والوصية بالميتة جائزة. لأن قد يدبغ جلدها، ويطعم بزاته لحما. وكذلك الوصية بالروث، والزبل: لأنه قد ينتفع به في نخله وزرعه. فأما الوصية بالخمر والخنزير، فباطلة، لأن الانتفاع بهما محرم. ولو أوصى له بجرة فيها خمر. قال الشافعي: (رحمه الله) أريق الخمر ودفعت إليه الجرة. لأن الجرة مباحة. والخمر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of snakes, scorpions, and harmful insects?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3609)

فأما الوصية بالحيات، والعقارب، وحشرات الأرض، والسباع، والذباب: فباطلة، لأنه لا منفعة في جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of an elephant in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3609)

فأما الوصية بالفيل. فإن كان منتفعا به: فجائز، لجواز أن يبيعه، ويقوم في التركة، ويعتبر من الثلث. وإن كان غير منتفع به: فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of hunting animals like leopards and falcons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3609)

فأما الفهد، والنمر والشاهين، والصقر. فالوصية بذلك كله جائزة، لأنها جوارح ينتفع بصيدها وتقوم في التركة لجواز بيعها، وتعتبر في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for war or entertainment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3609)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب" . قال الماوردي: وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لا منفعة فيه باطلة. والوصية بما فيه منفعة على ثلاثة أضرب. منفعة مباحة، ومنفعة محظورة، ومنفعة مشتركة بين الحظر والإباحة. فإن كانت المنفعة مباحة، جاز بيع ذلك، والوصية به. وإن كانت المنفعة محظورة: لم يجز بيعه، ولا الوصية به. وإن كانت مشتركة: جاز بيعه والوصية به لأجل الإباحة. ونهي عن استعماله في الحظر. فإذا ثبت هذا: وأوصى له

بطبل من طبوله، فإن لم يكن له إلا طبول الحرب، فالوصية به جائزة، لأن طبل الحرب مباح ثم ينظر. فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد، دفع إليه الطبل بغير الجلد. وإن كان لا ينطلق عليه الاسم إلا بالجلد: دفع إليه مع جلده. وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو، فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطلة، لأن طبول اللهو محظورة. وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها. وإن كانت طبوله نوعين: طبول حرب، وطبول اللهو، فإن كانت طبول اللهو، لا تصلح لغير اللهو، لم يعط إلا طبل الحرب.

وإن كانت طبول اللهو: تصلح لغيره من المباحات، كان الوارث بالخيار في إعطائه ما شاء من طبل لهو، أو حرب، لانطلاق الاسم عليها. إلا أن يدل كلامه على أحدهما، فيحمل عليه كقوله: أعطوه طبلا للجهاد، أو الإرهاب، فلا يعطى إلا طبل حرب. وإن قال طبلا للفرح، والسرور: لم يعط، إلا طبل اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an Arabic duff (tambourine)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3610)

فأما الوصية بالدف العربي. فجائزة لورود الشرع بإباحة الضرب به في المناكح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3610)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وهكذا المزامير" . قال الماوردي: يعني أنه إن كان لا يصلح إلا للهو: فالوصية باطلة. وإن كان يصلح لغير اللهو: فالوصية به جائزة. ثم الكلام في التفضيل على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a war flute and drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3610)

فأما الشبابة التي ينفخ فيها مع طبل الحرب، وفي الأسفار: فالوصية بها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband and the status of her children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3622)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا فإن قبل عتقوا ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ووطء القبول وطء ملك" . قال الماوردي: اعلم أن لهذه المسألة ثلاثة مقدمات لا يصح جوابها إلا بتقرير مقدماتها. أحدها: الحمل هل يكون له حكم يختص به؟ أو يكون تبعا لا يختص بحكم وفيه قولان: أحدهما: إن له حكما مخصوصا، ويصح أن يكون معلوما، وأن الحامل إذا بيعت يقسط الثمن عليها، وعلى الحمل المستجد في بطنها، لأنه لما صح أن يعتق الحمل فلا يسري إلى أم ويوصى به لغير مالك الأم، دل على اختصاصه بالحكم وتمييزه عن الأم. والقول الثاني: إن الحمل يكون تبعا لا يختص بحكم ولا يكون معلوما، لأنه

لما سرى عتق الأم إليه صار تبعا لها كأعصابها، ولما جاز أن يكون موجودا أو معدوما: لم يجز أن يكون معلوما فهذه مقدمة. والمقدمة الثانية: وهي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر لا يجوز أن يحيى ولد وضع

لأقل من ستة أشهر اعتبارا بالعرف المعهود ثم بالنص الوارد. قال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . فلما كان الفصال حولين كاملين، دل على أن الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل. فإن ولدت زوجة رجل لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، وولدت أمة لأقل من ستة أشهر من وطء سيدها: كان الولد منتفيا عنه، وغير لاحق به. والمقدمة الثالثة: ملك الوصية متى يحصل للموصى له، ويدخل في ملكه؟ وفيه قولان منصوصان: أحدهما: أنه يملك الوصية بالقبول. واختلف أصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت، على هذا القول، هل تكون باقية على ملك الموصي، أو داخلة في ملك الورثة على وجهين: أحدهما: وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين: أن ملك الوصية منتقل عن الميت إلى ورثته، ثم بالقبول يدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصي بالموت. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي – وأكثر البغداديين أن الوصية باقية على ملك الموصي بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله، وتنتقل إليه عن الموصي، لأن الوصية تملك عنه كالميراث. ووجه هذا القول، بأن الوصية تملك بالقبول هو أنها عطية فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات. قال الشافعي: "وهذا قول ينكسر" اهـ. والقول الثاني: وهو أصحهما: أن القبول يدل على حصول الملك بالموت، فيكون الملك موقوفا، فإذا قبل حمل على تقدم ملكه. وإن لم يقبل دل على عدم ملكه. ووجه هذا القول: هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك. وأن الوارث لا يملك الإرث، اقتضى أن يكون الملك موقوفا على قبول الموصى له ورده وحقه في القبول باق، ما لم يعلم. فإن علم، فإن كان عند إنفاذ

الوصايا، وقسمة التركة فقبوله على الفور فاقبل، وإلا بطل حقه في الوصية، فأما بعد علمه، وقبل إنفاذ الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه، إن القبول فيه على التراخي، لا على الفور. فيكون ممتدا ما لم يصرح بالرد، حتى تنفذ الوصايا، وتقسم التركة، لأنه لما لم يعتبر القبول مع الوصية، اعتبر عند إنفاذ الوصية.

وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور، لأنها عطية كالهبات. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بغير قبول ولا اختيار، الميراث. فاختلف أصحابنا في تخريجه قولا ثالثا للشافعي. فخرجه أبو علي بن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا قولا ثالثا تعليلا بالميراث. وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأكثر المتقدمين من أصحابنا من تخريجه قولا ثالثا وتأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأولين: إما حكاية عن مذهب غيره. وإما على معنى أنه بالقبول يعلم دخولها بالموت في ملكه. وفرقوا بين الوصية والميراث، بأن الميراث عطية من الله تعالى، فلم يراعى فيها القبول. والوصية عطية من آدمي، فروعي فيها القبول. فهذه مقدمات المسألة.

Mas'alah: What is the ruling when a master bequeaths a slave woman to her husband who is her owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3624)

فإذا تقررت المقدمات، فصورة المسألة في رجل تزوج أمة رجل ثم أوصى السيد بها للزوج. فلا يخلو حال الزوج من أن يقبل الوصية بها بعد موت الموصي أو يرد. فإن رد الوصية ولم يقبلها: فالنكاح بحاله والأمة ملك (لورثة الموصي) وأولادها موقوفون لهم.

فإن قبل الوصية: فلا يخلو حالها من أن تأتي بولد، أو لا تأت فإن لم تأتي بولد فالنكاح قد بطل بالملك، لأن النكاح والملك تتنافى أحكامهما، فلم يجتمعا، [وغلب] حكم الملك لأنه أقوى. فإن قيل بالقبول قد ملك: انفسخ نكاحها حين القبول، وكان الوطء قبله وطئا في نكاح، وبعده وطئا في ملك، ولا استبراء عليه بحدوث الملك، لأنها لم تزل فراشا له. فإن قيل القبول يبنى عن ملك سابق من حين الموت، انفسخ نكاحها حين الموت، وكان وطئه قبل الموت وطئا في نكاح، وبعد الموت وطئا في ملك. فإن قيل فلم قال الشافعي على هذا القول لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح وبعد القبول وطء ملك وهو قبل القبول وبعده وطء ملك. وإذا كان بعد الموت؟ ففيه ثلاثة أجوبة: أحدها: أنه غلط من المزني في النقل. والثاني: أنه منقول من القول الأول أنه بالقبول يملك.

والثالث: أن معناه: أن الوطء قبل زمان القبول وطء نكاح يعني قبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is bequeathed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3625)

فصل: وإن أتت بولد. فعلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه قبل موت الموصي. والثاني: أن تضعه بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له. والثالث: أن تضعه بعد قبول الموصى له. فأما القسم الأول: وهو أن تضعه قبل موت الموصي فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون موجودا عند الوصية. والثاني: أن يكون حادثا بعدها. فإن كان موجودا عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، ففيه قولان من

اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟ . فإن قيل لا حكم له: فالولد مملوك للموصي ومنتقل عنه إلى ورثته، وإن قيل للحمل حكم فهو للموصى له، وكأن الموصي وصى له بالأم والولد، ثم قد أعتق الولد عليه بالملك، وصار له ولاؤه. ولا تصير أمه به أم ولد، لأنها ولدته من نكاح. ويعتبر في الثلث قيمة كل واحد من الأم والولد يوم موت الموصي. وإن كان حادثا بعد الوصية، مثل أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين الوصية فهو مملوك للموصي قولا واحدا ومنتقل عنه إلى ورثته. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the testator's death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3625)

وأما القسم الثاني: وهو أن تضعه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون موجودا عند الوصية. والثاني: أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصي. والثالث: أن يكون حادثا بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له. فإن كان موجودا عند الوصية: فهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية. ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟ فإن قلنا: للحمل حكم: فالوصية بهما معا، وفيما تقوم عليه وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: تقوم عليه الأمة حاملا، يوم موت الموصي، فإن خرجت قيمتها كلها من الثلث: صحت الوصية بها وبولدها. وإن خرج نصفها من الثلث. كان له نصفها، ونصف ولدها.

والوجه الثاني: أنه تقوم الأم يوم موت الموصي، ويقوم الولد يوم ولد، ويعتبر قيمتهما جميعا من الثلث. فإن احتملهما الثلث صحت الوصية بهما، وإن عجز الثلث عنهما،

أمضي له من الوصية بهما: قدر ما احتمله الثلث منهما من غير تفضيل. ثم إذا صحت الوصية لهما، لاحتمال الثلث لهما، فقد عتق عليه الولد بالملك، وله ولاؤه لحدوث عتقه بعد رقه. فلم تصر الأم به أم ولد، لأنها علقت به في نكاح. فهذا إذا قلنا إن للحمل حكما. وإذا قلنا إن الحمل لا حكم له. ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه، في قبول الوصية هل يقع به التمليك؟ أو يدل على تقدم الملك بالموت. فإن قيل إن القبول هو الملك، فالولد مملوك، وفيه وجهان: أحدهما: أنه مملوك للموصي ومضموم إلى تركته ثم منتقل عنه إلى ورثته. والوجه الثاني: أنه حادث على ملك الورثة من غير أن يثبت عليه للموصي ملك. وإن قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت كان الولد للموصى له، وقد عتق عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تكون أمه به أم ولد، وفيما يقوم في الثلث وجهان على ما ذكرنا. وإن كان الولد حادثا بعد الوصية، وقبل الموت، فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت، ففي الولد قولان بناء على اختلاف قوليه في القبول. فإن قلنا: إن القبول هو المملك، فالولد للورثة، فإن جعل للحمل حكم، فقد ثبت عليه ملك الموصي، ثم انتقل إلى ورثته وإن لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان: أحدهما: يكون للموصي وتنتقل عنه إلى الورثة. والوجه الثاني: يكون للورثة ولم يثبت على ملك الموصي. ولا يحتسب عليهم من تركته. وإن قلنا: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فالولد للموصى له وقد عتق عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تصير الأم به أم ولد، وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: تقوم الأم حاملا عند الموت لا غير. والوجه الثاني: تقوم الأم عند الموت، ويقوم الولد عند الوضع وتعتبر قيمتها جميعا من الثلث. وإن كان حادثا بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له، فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين موت الموصي.

فإن قيل: إن القبول هو المملك، فالولد مملوك لورثة الموصي لم يجز عليه للموصي ملك وجها واحدا. وإن قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فالولد حر لم يجر عليه رق، ولا ولاء عليه، وقد صارت الأم به، أم ولد لأنها علقت به في ملك الموصى له، ولا يقوم الولد عليه في الثلث وجها واحدا، لأنه لم يجر عليه رق، وإنما تقوم الأم عند الموت، وقد كانت عنده حائلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3627)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a child born after acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3627)

وأما القسم الثالث: وهو أن تضعه بعد قبول الموصى له، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون موجودا عند الوصية: والثاني: أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصي. والثالث: أن يكون حادثا بعد موت الموصي وقبل القبول. والرابع: أن يكون حادثا بعد القبول. فإن كان موجودا عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية بالولد للموصى له على القولين معا سواء قيل إن للحمل حكم، أو قيل إنه يكون تبعا، لأنه إن قيل إن له حكما، فهو مع الأم موصى بهما. وإن قيل: يكون تبعا فحكمه معتبر بحال الولادة، وهو مولود في ملك الموصى له وإذا كان له فقد عتق عليه

بعد رقه، فله ولاؤه، فلا تكون أمه به أم ولد. وإن كان حادثا بعد الوصية، وقبل الموت: فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت ففيه قولان: أحدهما: أنه مملوك للموصي، وهذا على القول الذي يقول إن الحمل حكما. والقول الثاني: إنه للموصى له، إذا قيل إن الحمل تبع. فعلى هذا يعتق عليه بعد رقه، ويكون له عليه الولاء، ولا تصير أمه به أم ولد. وإن كان حادثا بعد موت الموصي، وقبل القبول فهو أن تضعه، لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، ولأقل من ستة أشهر من حين القبول، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنه حر من حين العلوق، لم يجر عليه [حكم] رق، وأن "أمه" به أم ولد. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا. ويجعل الحمل تبعا من حين الموت. والقول الثاني: إنه حر بعد رقه. وعليه الولاء لأبيه، ولا تكون أمه به أم ولد. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا، ويجعل الحمل تبعا. والقول الثالث: أنه مملوك لورثة الموصي دون الموصى له. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا، ويجعل للحمل حكما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who receives a gift and gives birth before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3631)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوي مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم قبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصى له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها لأنه حدث في ملكه. والقول الثاني إن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية

وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث." وقد قيل تكون له الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها. قال المزني رحمه الله: هذا قول بعض الكوفيين. قال أبو حنيفة: تكون له الجارية وثلث ولدها. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكون له ثلثا الجارية وثلثا ولدها. (قال المزني) وأحب إلي قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم (قال المزني) وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم (قال المزني) وينبغي في المسألة الأولى أن تكون امرأته أم ولد وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعنى الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك نجده إن شاء الله تعالى "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا وهب للجارية الموصى بها مال وولدت أولادا من رق لم يخل حال أولادها، وما وهب لها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في حياة الموصي، فهو ملكه وصائر إلى ورثته بعد موته ومحسوب في ثلثي التركة. والقسم الثاني: أن يكون حادثا بعد قبول الموصى له. فذلك ملك له، لحدوثه بعد استقرار ملكه. والقسم الثالث: أن يكون حادثا بعد الموت، وقبل القبول، فيكون على القولين في القبول، فإن قيل إن القبول هو المملك فذلك ملك الورثة، دون الموصى له، وهل يحتسب به عليهم من ثلثي التركة، على وجهين من اختلاف ما ذكرنا من الوجهين في الموصى به قبل القبول، هل يكون باقيا على ملك الميت أو منتقلا إلى ورثته، فإن جعلناه باقيا على ملك الميت، كان ما حدث من الهبة والأولاد محسوب على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of offspring and gifts to a bequeathed slave-girl?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3632)

وإن جعلناه متنقلا إلى الورثة لم يحتسب على الورثة. فهذا حكم القول الذي يجعل الوصية بالقبول مملكة. وقال الشافعي: وهذا قول ينكسر. اهـ. وإن قيل: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فأولاد الجارية وما وهب لها ملكا للموصى له، لا يحتسب به من الثلث لأن الميت لم يملكه. إلا أن الشافعي قال على هذا القول وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه، إلى الميت وله ولدها وما وهب لها. واختلف أصحابنا، فكان بعضهم يجعل ذلك خارجا على القول الذي رواه عنه ابن عبد الحكم، إن الوصية تدخل في ملك الموصى له بالموت كالميراث، فكذلك إذا رد الوصية بعد الموت، فقد أخرجها من ملكه وملك ما حدث من كسبها وولدها. وقال آخرون: بل هذا خارج منه على القول الذي يجعله بالقبول مالكا من حين الموت. واختلف من قال بهذا في تأويل كلامه على وجهين: أحدهما: أن معناه وإن رد فكأنما أخرجها من ملكه، لأنه قد كان له أن يتملكها، فإذا ردها، فقد أبطل ملكه. وقوله: "وله ولدها وما وهب لها" . يعني: لوارث الموصي. والوجه الثاني: أنه محمول على أنه قبلها ثم ردها بالهبة. هذا جواب أبي علي بن أبي هريرة فهذا شرح مذهب الشافعي في كسبها وولدها. وقال أبو حنيفة: "للموصى له الجارية، وثلث ولدها، وثلث ما وهب لها" تعليلا بأنه لا يجوز أن يملكها الموصى له بالوصية إلا ما صار للورثة مثلاه، وقد صار إليهم مثلا الجارية فلذلك صار جميعها للموصى له، ولم يصر إليهم مثلا الولد والكسب فلذلك صار للموصى له من ذلك ثلثه، ولورثة ثلثاه. وقال أبو يوسف ومحمد: له ثلثا الجارية، وثلثا ولدها وكسبها. ولست أعرف تعليلا محتملا ما ذكراه وكلا هذين المذهبين فاسد: لأن الكسب والولد تبع لمالك الأصل فإن كانت الجارية عند حدوث النماء والمكسب بعد الموت وقبل

القبول ملكا للورثة: فلهم كل الكسب ولا يجوز أن يملك منه الموصى له شيئا. وإن كانت ملكا للموصى له، فله كل الكسب، ولا يجوز أن يملك منه الورثة شيئا. فأما تبعيض الملك في النماء والكسب من غير تبعيض ملك الأصل وجه له، وليس

بلازم أن يملك الورثة مثلي ما يملكه الموصى له، بعد استقرار ملكه، كما لا يلزم فيما حدث من ذلك بعد القبول، وإنما يلزم ذلك فيما ملك من تركة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to a bequeathed item occurring before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3633)

فصل: فأما ما لا يتميز من الزيادة، كالسمن وزيادة البدن، إذا حدث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فهو للموصى له ومحسوب عليه من الثلث، لأن ما اتصل من الزيادة تبع لأصله يتنقل مع الأصل، إلى حيث انتقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who is killed before manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3649)

فصل: ولو أوصى بعتق عبده، فقتل العبد قبل عتقه، نظر: فإن قتل في حياة الموصي: بطلت الوصية بعتقه، لخروجه في حياة السيد عن أن يكون عبدا. وإن كان قتله بعد موت السيد، فقد حكي عن المزني أن الوصية لا تبطل بعتقه،

ويشترى بقيمته عبد يعتق مكانه. لأن قيمته بدل منه فصار كمن نذر أضحية فأتلفها بتلف، صرفت قيمتها في أضحية غيرها. ويحتمل أن تبطل الوصية، لخروج القيمة عن أن تكون عبدا، وخالف نذر الأضحية لاستقرار حكمها والعبد لا يستقر حكمه إلا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies before the testator?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3679)

فصل: وإذا أوصى بثلث ماله لزيد وعمرو فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصي: كان لزيد نصف الثلث، ولو كان عمرو عند الوصية ميتا: قال أبو حنيفة: لزيد جميع الثلث، لأن الوصية لما لم تصح لميت صار الثلث كله للحي، بخلاف موته بعد الوصية. وعلى مذهب الشافعي: لا يكون لزيد إلا نصف الثلث كما لو مات عمرو بعد الوصية، لأنه لم يجعل لزيد مع الشريك في الوصية إلا نصفها كما لو مات بعدها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same slave to two different people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3680)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ثم أوصى به لآخر فهو بينهما نصفان" . قال الماوردي: اعلم أن للموصي الرجوع في وصيته لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبات قبل القبض، وإنما ليس له الرجوع في عطايا

مرضه لزوال ملكه. ثم الرجوع في الوصية يكون بقول أو دلالة على ما سنذكره. وإذا كان حكم الوصية جاريا على ما ذكرناه فصورة مسألتنا هذه في رجل أوصى بعبده لزيد ثم أوصى به لعمرو فقد اختلف الناس في حكم ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب داود أنه يكون وصية للأول دون الثاني كالبيع والنكاح. والثاني: وهو مذهب الحسن وعطاء وطاوس أنه يكون وصية للثاني دون الأول لأنه بالرجوع أشبه. والثالث: وهو مذهب أبي عبد الرحمن الشافعي أن الوصية بها باطلة لا تصح لواحد منها لإشكال حالهما. والرابع: وهو مذهب الشافعي ومالك وأبى حنيفة. أنها تكون وصية لهما فتجعل بينهما نصفين. وهكذا لو أوصى به لثالث، جعلناه بينهم أثلاثا. ولو أوصى به لرابع جعلناه بينهم أرباعا. والدليل على ذلك: ثلاثة معاني: أحدها: أنه لما كان قوله في وقت واحد قد أوصيت بعبدي هذا لزيد وأوصيت به لعمر كان بينهما إجماعا فوجب أن يتراخى بين الوصيتين وأن يكون بينهما حجابا إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين وبين اقترانهما. والثاني: أنه لما كان لو أوصى بثلث ماله لزيد ثم أوصى بعد زمان بثلث ماله لعمرو وأن الثلث إذا لم تجز الورثة بينهما كذلك يكون العبد بينهما في الوصية. والثالث: أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعا، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني فوجب أن يحمل مع هذا

الاحتمال على التشريك بينهما لاستوائهما في الوصية لهما، وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثاني، ولا الثاني على الأول، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave and then bequeathing her unborn child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3681)

فصل: وإذا كان لرجل جارية حامل فأوصى بها لرجل ثم أوصى بعد ذلك بحملها لآخر فالجارية تكون للأول والولد يكون بين الأول والثاني. وإنما كان كذلك لأنه لما أوصى بالجارية للأول كان حملها داخلا في الوصية تبعا، فلما أوصى بالحمل للثاني صار موصيا به لهما، فكان بينهما، وهكذا لو ابتدأ فأوصى بحملها لرجل ثم أوصى بها لآخر كان الحمل بينهما والجارية للثاني منهما لما ذكرناه. ولكن لو قال: أوصيت لزيد بهذه الجارية دون حملها، وأوصيت لعمرو بحملها دونها، صح وانفرد زيد بالأم وعمرو بالولد، فعلى هذا لو أن زيدا الموصى له بالأم أعتقها وهي حامل، عتقت ولم يسر عتقها إلى الحمل، وكان الحمل إذا ولد رقيقا لعمرو وسواء كان معتق الأم موسرا أو معسرا لأن الأم تتميز عن الولد وقد تميزا في الملك فلذلك لم يسر العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus of disputed paternity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5357)

أحدهما: أن تطلق الوصية له. والثاني: أن يضاف فيها إلى أحد المتنازعين. فإن أطلقت الوصية له فقال الموصي قد وصيت لحمل هذه المرأة فالوصية جائزة وله حالتان: إحداهما: أن تضعه حيا فتصح بعد ولادته، ويكون القبول لها والميراث فيها على ما قدمناه. والحال الثانية: أن تلده ميتا لم يستهل، فالوصية باطلة، لأنه لا يرث ولا يورث، وإن كانت الوصية مضافة إلى حمله من أحد المتنازعين كقوله قد وصيت لحملها من زيد، فإن الوصية جائزة، وهي موقوفة على لحوقه به ولا يخلو حاله فيه من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يلحق به فتصح الوصية، ويكون قبولها مقصورا عليه وميراثه بينه وبين الأم على ما قدمناه. والقسم الثاني: أن يلحق بغيره فالوصية باطلة لعدة شرطها. والقسم الثالث: أن لا يلحق بواحد منها لبقاء الإشكال والإياس من البيان فلا تصح الوصية، لأنها لا تستحق بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the slave's freedom compared to tadbir?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=515)

ولو أوصى للعبد بعتقه، فهو كالتدبير في وجه، والأصح: لا؛ لأن الإيصاء ليس عقد قربة، بخلاف التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus or a killer?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله ولحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة أشهر منها للعمل بأنه كان موجودا عندها أو لأكثر منه ولأربع سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد فإن كانت فراشا له أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها في الأولى ولعدم وجودها عندها في الث

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog with permissible benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4715)

(فرع) الوصية بالكلب المنتفع به * والسرجين ونحوها من النجاسات جائزة بالاتفاق وفي إجازة الكلب وهبته وجهان مشهوران (أصحهما) البطلان وسنوضح كل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى * ويورث الكلب بلا خلاف وممن نقل الاتفاق عليه الدارمي *

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing milk in the udder or wool on the back of sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4812)

(فرع) اتفق أصحابنا على أنه يجوز أن يوصى باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لأن الوصية تقبل الغرر والجهالة وممن صرح به البغوي في كتابه التهذيب وشرح مختصر المزني وآخرون قال البغوي في شرح المختصر ويجز الصوف على العادة قال وما كان موجودا حال الوصية يكون للموصى له على العادة وما حدث يكون للوارث * قال ولو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person or an unborn child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7513)

(فصل) ولا تصح الوصية لمن لا يملك فإن وصى لميت لم تصح الوصية لانه تمليك فلم يصح للميت كالهبة، وإن وصى لحمل تيقن وجوده حال الوصية بأن وضعته لدون ستة أشهور من حين الوصية أو لستة أشهور وليست بفراش صحت الوصية لانه يملك بالارث فملك بالوصية، وان وضعته لستة أشهر وهى فراش لم تصح الوصية لانه يجوز أن يكون حدث بعد الوصيه فلم تصح الوصيه بالشك فإن ألقتله ميتا لم تصح الوصيه لانه لا يتيقن حياته حال الوصيه، ولهذا لا يحكم له بالارث فلم يحكم له بالملك بالوصية، فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية. وقال أبو إسحاق تصح والمذهب الاول لانه تمليك لمن لا يملك فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7513)

(فصل) فإن قال وصيت بهذا العبد لاحد هذين الرجلين لم يصح لانه تمليك لغير معين، فإن قال أعطوا هذا العبد أحد هذين الرجلين جاز لانه ليس بتمليك وانما هو وصية بالتمليك، ولهذا لو قال بعت هذا العبد من أحد هذين الرجلين لم يصح ولو قال لوكيله بع هذا العبد أحد هذين الرجلين جاز

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave, a mukatab, or an umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7513)

(فصل) فإن أوصى لعبده كانت الوصيه لوارثه، لان العبد لا يملك فكانت الوصيه

للوارث، وقد بيناه، فإن وصى لمكاتبه صحت الوصيه، لان المكاتب يملك المال بالعقد فصحت له الوصيه، فإن وصى لام ولده صحت لانها حرة عند الاستحقاق، فإن وصى لمدبره وعتق من الثلث صحت له الوصيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7564)

(فصل) وإن وصى لحمل إمرأة فولدت ذكرا وأنثى صرف اليهما وسوى بينهما، لان ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والانثى، وإن وصى إن ولدت ذكرا فله ألف، إن ولدت أنثى فلها مائة فولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر الالف والانثى المائة، فان ولدت خنثى دفع إليه المائة لانه يقين ويترك الباقي إلى أن يتبين فان ولدت ذكرين أو أنثيين ففيه ثلاثه أوجه. أحدها: أن الوارث يدفع الالف إلى من يشاء من الذكرين والمائة إلى من

يشاء من الانثيين لان الوصية لاحدهما فلا تدفع اليهما، والاجتهاد في ذلك إلى الوارث كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه. والثانى: أنه يشترط الذكران في الالف والانثيان في المائة، لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما، ويخالف العبد فانه جعله إلى الوارث، وههنا لم يجعله إلى الوارث. الثالث: أنه يوقف الالف بين الذكرين والمائه بين الانثيين إلى أن يبلغا ويصطلحا، لان الوصيه لاحدهما فلا يجوز أن تجعل لهما ولا خيار للوارث، فوجب التوقف، فان قال: ما في بطنك ذكرا فله ألف، وان كان أنثى فله مائة، فولدت ذكرا وأنثى لم يستحق واحد منهما شيئا لانه شرط أن يكون جميع ما في البطن ذكرا أو جميعه أنثى، ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for or to an unborn child in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7566)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: تجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لاقل من ستة إشهر فان خرجوا عددا ذكورا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصى بهم له، وهذه المسألة مشتملة على فصلين. أحدهما: الوصية للمحمل. والثانى: الوصية بالحمل، فأما الوصية بالحمل فجائزة، لانه لما ملك بالارث وهو أضيق ملك بالوصية التى هي أوسع، فلو أقر للحمل إقرارا مطلقا بطل في أحد القولين، والفرق بينهما أن الوصية أحمل للجهالة له من الاقرار، ألا ترى لو أوصى لمن في هذه الدار صح، ولو أقر له يصح، فإذا قال: قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف نظر حالها إذا ولدت، فان وضعته لاقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صحت له الوصية لعلمنا أن الحمل كان موجودا وقت الوصية، وان وضعته لاكثر من أربع سنين من حين الوصية فالوصية باطلة لحدوثه بعدها وأنه لم يكن موجودا وقت التكلم بها، وان وضعته لاكثر من ستة أشهر وقت الوصيه ولاقل من أربع سنين، فان كانت ذات زوج يمكن أن يطأ فيحدث ذلك منه فالوصيه باطله لامكان حدوثه فلم يستحق بالشك وان غير ذات زوج يطأ فالوصيه جائزة لان الظاهر تقدمه، والحمل يجرى عليه حكم الظاهر في اللحوق فكذلك في الوصيه فإذا صحت الوصيه له فان وضعت ذكرا أو انثى فالوصية له وان وضعت ذكر أو أنثى كانت الوصيه بينهما نصفين لانها هبه لا ميراث الا إذا فضل الموصى الذكر على الانثى أو العكس فيحمل على تفضيله، فلو قال إذا ولدت غلاما فله ألف، وان ولدت جاريه فلها مائة فولدت غلاما استحق ألفا أو جاريه استحقت مائه، وان ولدت غلاما وجاريه استحق الغلام ألفا والجاريه مائه،

وإن ولدت خنثى دفع إليه مائة لانها يقين ووقف تمام الالف حتى يتبين، وهكذا لو قال: إن كان في بطنك غلام فله ألف، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة، فإن ولدت غلامين أو جاريتين صحت الوصية. وفيها ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج (أحدها) أن للورثه أن يدفع الالف إلى أي الغلامين شاءوا والمائة إلى أي الجاريتين شاءوا لانها فلم تدفع اليهما، ورجع فيها إلى بيان الوارث كالوصية بأحد عبديه (والوجه الثاني) أنه يشترك الغلامان في الالف والجاريتان في المائة، لانها وصية لغلام وجاريه، وليس أحد الغلامين أولى من الاخر، فشرك بينهما ولم يرجع فيه إلى خيار الوارث بخلاف الوصية باحد العبدين اللذين يملكهما الوارث فجاز أن يرجع إلى خياره فيهما. (والوجه الثالث) أن الالف موقوفه بين الغلامين، والمائة موقوفة بين الجاريتين حتى يصطلحا عليهما بعد البلوغ، لان الوصيه لواحد فلم يشرك فيها بين اثنين، وليس للوارث فيها خيار فلزم فيها الوقف فلو قال: إن كان الذى في بطنك جاريه فلها مائه، فولدت غلاما وجاريه فلا شئ لواحد منهما، بخلاف قوله ان كان في بطنك غلام فله الالف، لانه إذا قال ان كان الذى في بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاما شرطا في الحمل والوصيه معا، فإذا كان الحمل غلاما وجاريه لم يوجد الشرط كاملا فلم تصح الوصيه. وإذا قال إن كان في بطنك غلام فلم يجعل ذلك شرطا في الحمل، وإنما جعله شرطا في الوصيه فصحت الوصيه. وهكذا لو قال: ان كان ما في بطنك غلاما، فهو كقوله: إن كان الذى في بطنك جاريه، فإذا وضعت غلاما وجاريه فلا وصيه. وكذلك لو قال: إن كان الذى في بطنك غلاما فله ألف فولدت غلامين ففى الوصيه وجهان (أحدهما) باطل كما لو ولدت غلاما وجاريه لانه لم يكن كل حملها غلاما. والوجه الثاني أنها جائزة لان كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفه ولم تضر الزيادة، فعلى هذا يكون على الوجوه الثلاثه التى حكاها ابن سريج من قبل أنها

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=881)

فصل: ومن ملك التصرف في ماله بالبيع والهبة ملك الوصية بثلثه في وجود البر لما روى عامر بن سعيد عن أبيه قال: مرضت مرضا أشرفت منه على الموت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله لي مال كثير وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله قال: "لا" قال: أتصدق بثلثي مالي قال: "لا" قلت أتصدق بالشطر قال: "لا" قلت: أتصدق بالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من"

أن تتركهم عالة يتكففون الناس1 "ولا يجب ذلك لقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} [الأحزاب: 6] وفسر بالوصية فجعل ذلك إليهم فدل على أنها لا تجب ولأنه عطية لا تلزم في حياته فلم تلزم الوصية به قياسا على ما زاد على الثلث."

Mas'alah: What is recommended regarding the bequest of one-third when heirs are poor or rich?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=882)

فصل: وإن كانت ورثته فقراء فالمستحب أن لا يستوفي الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس"

فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على أن المستحب أن لا يستوفي الثلث وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالثلث وإن كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفي الثلث لأنه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه.

Mas'alah: Should one advise a sick person against unjust bequests?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=882)

فصل: وينبغي لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهاه لقوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا} [النساء: 9] قال أهل التفسير: إذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بمالك كله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة على الثلث. 1 رواه البخاري في كتاب الفرائض باب 16. مسلم في كتاب الوصية حديث 8،8. أبو داود في كتاب الصايا باب 2. الترمذي في كتاب الصايا باب 1. الموطأ في كتاب الوصايا حديث 4. ابن ماجة في كتاب الوصايا باب 5. أحمد في مسنده "1/168" .

Mas'alah: Is it better to give charity during one's lifetime rather than by bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=883)

فصل: والأفضل أن يقدم ما يوصي به من البر في حياته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه

قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: "أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا1" ولأنه لا يأمن إذا وصى به أن يفرط به بعد موته فإنه اختار أن يوصي فالمستحب أن لا يؤخر الوصية لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" ولأنه إذا أخر لم يؤمن أن يموت فجأة فتفوته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=883)

فصل: وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث لأن ماله ميراث للمسلمين ولا مجيز له منهم فبطلت فإن كان له وارث ففيه قولان: أحدهما أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث والنهي يقتضي الفساد وليست الزيادة مالا للوارث فلم تصح وصيته به كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث والثاني أنها تصح وتقف على إجازة الوارث فإن أجاز نفذت وإن ردها بطلت لأن الوصية صادفت ملكه وإنما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت الإجازة كما لو باع ما فيه شفعة فإن قلنا على أنها باطلة كانت الإجازة هبة مبتدأة يعتبر فيها الإيجاب والقبول باللفظ الذي تنعقد به الهبة ويعتبر في لزومها القبض وإن كانت الوصية عتقا لم يصح إلا بلفظ العتق ويكون 1 رواه مسلم في كتاب الزكاة حديث 93. النسائي في كتاب الزكاة باب 60. ابن ماجة في كتاب الوصايا باب 4. أحمد في مسنده "2/231" .

الولاء فيه للوارث وإن قلنا إنها تصح كانت الإجازة إمضاء لما وصى به الموصي وتصح بلفظ الإجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو فإن كانت الوصية عتقا كان الولاء للموصي ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت لأنه لا حق له قبل الموت فلم يصح إسقاطه كالعفو عن الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: What is the ruling if an heir authorizes a bequest exceeding one-third under a mistaken assumption?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=884)

فصل: فإن جاز الوارث ما زاد على الثلث ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال قليل وأن ثلثه قليل وقد بان أنه كثير لزمت الإجازة فيما علم والقول قول فيما لم يعلم مع يمينه فإذا حلف لم يلزمه لأن الإجازة في أحد القولين هبة وفي الثاني إسقاط والجميع لا يصح مع الجهل به وإن وصى بعبد فأجازه الوارث ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال كثير وقد بان قليل ففيه قولان: أحدهما أن القول قوله كالمسألة قبلها والثاني أنه يلزمه الوصية لأنه عرف ما أجازه ويخالف المسألة قبلها فإن هناك لم يعلم ما أجازه.

Mas'alah: At what time is the value of the estate considered for calculating the one-third limit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=884)

فصل: واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قدر المال لإخراج الثلث فمنهم من قال الإعتبار بقدر المال في حال الوصية لأنه عقد يقتضي اعتبار قدر المال فكان الإعتبار فيه بحال العقد كما لو نذر أن يتصدق بثلث ماله فعلى هذا لو أوصى وثلث ماله ألف فصار عند الوفة ألفين لم تلزم الوصية في الزيادة فإن أوصى بألف ولا مال ثم استفاد مالا لم تتعلق به الوصية وإن وصى وله مال فهلك ماله بطلت الوصية ومنهم من قال: الإعتبار بقدر المال عند الموت وهو المذهب لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها ولأنه لو وصى بثلث ماله ثم باع جميعه تعلقت الوصية بالثمن فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بالثمن لأنه لم يكن حال الوصية فعلى هذا لو وصى بثلث ماله وماله ألف فصار ألفين لزمت الوصية في ثلث الألفين فإن وصى بمال ولا مال ثم استفاد مالا تعلقت به الوصية فإن وصى بثلثه وله مال ثم تلف ماله لم تبطل الوصبية.

Mas'alah: How is the one-third limit distributed among multiple bequests and gifts?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=891)

فصل: وإن عجز الثلث عن التبرعات لم يخلو إما أن يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا فإن كان في التبرعات المنجزة في المرض فإن كانت في وقت واحد نظرت فإن كانت في هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم فإن كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوي كما يفعل في الديون وإن كان عتقا في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين ولأن القصد من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه فإن وقعت متفرقة قدم الأول فالأول عتقا كان أو غيره لأن الأول

سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده فإن كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم: إن أعتقت غانما فأنت حر ثم أعتق غانما قدم عتق غانم لأن عتقه سابق فإن قال إن أعتقت غانما فأنت حر حال عتق غانم ثم أعتق غانما فقد قال بعض أصحابنا يعتق غانم لأن عتقه غير متعلق بعتق غيره وعتق سالم متعلق بعتق غيره فإذا أعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نقرع بينهما فربما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم وإذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدي إثباته إلى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم لأنه أصل ويحتمل عندي أنه لا يعتق واحد منهما لأنه جعل عتقهما في وقت واحد ولا يمكن أن نقرع بينهما لما ذكرناه ولا يمكن تقديم عتق أحدهما لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر

بالسبق فوجب أن يسقطا وإن كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت فإن كانت كلها هبات أو كلها محاباة أو بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت وعلى التساوي إن تساوت وإن كان الجميع عتقا أقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله وإن كان بعضها عتقا وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان: أحدهما أن الثلث يقسم بين الجميع لأن الجميع يعتبر من الثلث ويلزم في وقت واحد والثاني يقدم العتق بما له من القوة وإن كان بعضها كتابة وبعضها هبات ففيه طريقان: أحدهما أنه لا تقدم الكتابة لأنه ليس له قوة وسراية فلم تقدم كالهبات والثاني أنها على قولين لأنها تتضمن العتق فكانت كالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=896)

فصل: وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وأنثى صرف إليهما وسوى بينهما لأن ذلك عطية فاستوى فيه الذكر والأنثى وإن وصى إن ولدت ذكرا فله ألف وإن ولدت أنثى فلها مائة فولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر الألف والأنثى المائة فإن ولدت خنثى دفع إليه المائة لأنه يقين ويترك الباقي إلى أن يتبين فإن ولدت ذكرين أو الأنثيين ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الوارث يدفع الألف إلى من يشاء من الذكرين والمائة إلى من يشاء

من الأنثيين لأن الوصية لأحدهما فلا تدفع إليهما والاجتهاد في ذلك إلى الوارث كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه والثاني أنه يشترط الذكران في الألف والأنثيان في المائة لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر فسوى بينهما ويخالف العبد فإن جعله إلى الوارث وههنا لم يجعله إلى الوارث والثالث أنه يوقف الألف بين الذكرين والمائة بين الأنثيين إلى أن يبلغا ويصطلحا لأن الوصية لأحدهما فلا يجوز أن تجعل لهما ولا خيار للوارث فوجب التوقف فإن قال إن كان ما في بطنك ذكرا فله ألف وإن كان أنثى فله مائة فولدت ذكرا وأنثى لم يستحق واحدا منهما شيئا لأنه شرط أن يكون جميع ما في البطن ذكرا أو جميعه أنثى ولم يوجد واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=898)

فصل: فإن وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ ومن أصحابنا من قال لا يجزي إلا ما يجزي في الكفارة لأن العتق في الشرع له عرف وهو ما يجزي في الكفارة فحملت الوصية عليه فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم وتجز

الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لأن الوصية تعلقت بجميعها فإذا تعذر الجميع بقي في قدر الثلث فإن وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لأن الرقاب جمع وأقله ثلاثة فإن عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن فإن اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شيء فإن لم يمكن أن يشتري بالفضل بعض الثالثة زيد في ثمن الرقبتين وإن أمكن أن يشتري به بعض الثالثة ففيه وجهان: أحدهما يزاد في ثمن الرقبتين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال: "أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها" والثاني أن يشتري بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار1" ولأن ذلك أقرب إلى العدد الموصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=899)

فصل: فإن وصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة لأنه ليس عنده كلب ولا يمكن ان يشتري فبطلت الوصية فإن قال أعطوه كلبا من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية لأن ما لا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه فإن كان ينتفع بها من أعطى واحدا منها إلا أن يقرن به قرينة من صيد أو حفظ زرع فيدفع إليه ما دلت عليه القرينة فإن كان

له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجميعها ولم تجز الورثة ردت إلى الثلث وفي كيفية الرد وجهان: أحدهما يدفع إليه من كل كلب ثلثه كسائر الأعيان والثاني يدفع إليه أحدها وتخالف سائر الأعيان لأن الأعيان تقوم وتختلف أثمانها والكلاب لا تقوم

فاستوى جميعها وفيما يأخذ وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق أنه يأخذ واحدا منها بالقرعة والثاني يعطيه الوارث ما شاء منها فإن كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه فإن كان له مال ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يدفع الجميع إلى الموصى له لأن أقل المال خير من الكلب فأمضيت الوصية فيه كما لو أوصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه والثاني هو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يدفع إليه ثلث الكلب لأنه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=900)

فصل: وإن وصى له بطبل من طبوله وليس له إلا طبول الحرب أعطى واحدا منها وإن لم يكن له إلا طبول اللهو نظرت فإن لم يصلح وهو طبل لغير اللهو وإن فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم وإن كان يصلح لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم جازت الوصية لأنه يمكن الانتفاع به في مباح وإن كان له طبل حرب وطبل لهو ولم يصلح طبل اللهو لغير اللهو أعطي طبل الحرب لأن طبل اللهو لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم وإن كان يصلح لمنفعة مباحة أعطاه الوارث ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a lute?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=900)

فصل: فإن وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصية بعود اللهو لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة دفع إليه ولا يدفع معه الوتر والمضراب لأن اسم العود يقع من غير وتر ولا مضراب وإن كان لا يصلح لغير اللهو فالوصية باطلة لأنه وصية بمحرم ومن أصحابنا من قال: يعطى من عود القوس والبناء لأن المحرم كالمعدوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله وعنده طبل حرب وطبل لهو أنه يجعل الوصية في طبل الحرب ويجعل طبل اللهو كالمعدوم والمذهب أنه لا يعطى شيئا لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهو والطبل يطلق على طبل اللهو وطبل الحرب فإذا بطل في طبل اللهو حمل على طبل الحرب فإن قال أعطوه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow (qaws) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=901)

فصل: فإن وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذي يرمي عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق لأن إطلاق الاسم ينصرف إلى ما يرمي عنه ولا يعطي معه الوتر ومن أصحابنا من قال: يعطى معه الوتر لأنه لا ينتفع به إلا مع الوتر والصحيح أنه لا يعطى لأن الاسم يقع عليه من غير وتر فإن قال: أعطوه قوسا من قسيي وليس عنده إلا قوس الندف أو قوس البندق أعطي مما عنده لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه وإن كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطي قوس البندق لأن الاسم إليه أسبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or forgive his debt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=901)

فصل: فإن وصى بعتق مكاتبه أو بالإبراء مما عليه اعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمته أو مال الكتابة لأن الإبراء عتق والعتق إبراء فاعتبر أقلهما وألغي الآخر فإن احتملهما الثلث عتق وبرئ من المال وإن لم يحتمل شيئا منه لديوان عليه بطلت الوصية وأخذ المكاتب بأداء جميع ما عليه فإن أدى عتق أو عجز رق وتعلق به حق الغرماء والورثة فإن احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الأمرين عتق نصفه وبقي نصفه على الكتابة فإن أدى عتق وإن عجز رق وإن احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الأقل فعتق به فإن لم يكن له مال غير العبد نظر فإن كان قد حل عليه مال الكتابة عتق ثلثه في الحال وبقي الباقي على الكتابة إن أدى عتق وإن عجز رق وإن لم يحل عليه مال الكتابة ففيه وجهان: أحدهما لا يتعجل عتق شيء منه لأنه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاه وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال حاضر ومال غائب فإنه لا تمضي الوصية في شيء حتى يحصل للورثة مثلاه والثاني وهو ظاهر المذهب أنه يتعجل عتق ثلثه ويقف الثلثان على العتق بالأداء أو الرق بالعجز لأن الورثة على يقين من الثلثين إما بالأداء وإما بالعجز بخلاف ما لو كان له مال حاضر ومال غائب لأنه ليس على يقين من سلامة الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=917)

فصل: وإن أوصى بعتق شرك له في عبد فأعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شريكه وإن احتمله الثلث لأنه بالموت زال ملكه فلا ينفذ إلا فيما استثناه بالوصية وإن وصى بعتق نصيبه بأن يعتق عنه نصيب شريكه والثلث يحتمله قوم عليه وأعتق عنه الجميع لأنه في الوصية بالثلث كالحي فإذا قوم على الحي قوم على الميت بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave freed by bequest when annulment would negate the bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1014)

فصل: إذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووصى بعتقها فأعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لأنها إذا فسخت سقط مهرها وإذا سقط المهر عجز الثلث عن عتقها فسقط خيارها فيؤدي إثبات الخيار إلى إسقاطه فسقط.

Mas'alah: How does a bequest of dogs relate to the obligation to seek water?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=606)

نعم: ذكروا في باب الوصية أنه لو أوصى بكلاب ونحوها وخلف شيئا من المال صحت وصيته على الصحيح؛ لأن المال وإن قل خير منه فيتجه أن يقال بمثله هنا، على القول بأن الخوف على مقدار ما يجب بذله لا يمنع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the benefit of another's animal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2921)

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر في أوائل كتاب الوصية فرعا يشكل على ما قاله هنا وتبعه عليه في "الروضة" فقال: لو أوصى لدابة غيره وقسر بالصرف في علفها صحت لأن علفها علي مالكها، فالقصد بهذه الوصية هو المالك هذا هو الظاهر المنقول، وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، ويحتمل طرد خلاف سيق في مثله في الوقف فعلى الصحة في اشتراط قبول المالك وجهان: اختيار أبي زيد: أنه لا يشترط وتجعل وصية للدابة. والأصح: الاشتراط وهي وصية لمالكها، كما وأوصى لحمارة داره، فعلى هذا يتعين صرفه إلى جهة الدابة على الأصح رعاية لفرض الموصى، ويتولى الإتقان الوصي ثم القاضي انتهى ملخصا. فإذا تعين الصرف في الدابة إلى الظلمة مراعاة لغرض الدافع ففي الأدمي أولى.

Mas'alah: What are two issues regarding bequests to an unborn child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

فيه أمران:

Mas'alah: How is the six-month minimum pregnancy period applied in bequest rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

أحدهما: أن الصواب في الستة أشهر أنها ملتحقة بما دونها لا بما فوقها كما ذكره الرافعي وتبعه عليه في "الروضة" لأنها أقصر مدة للحمل فإذا فرضنا ابتداؤها عند الوصية فيمتد إلى استكمالها وهو واضح، ولهذا قال الرافعي في "العدد" أن أقصى ما بين اليومين ستة أشهر.

Mas'alah: When does a bequest become invalid due to the possibility of paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2976)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من بطلان الوصية إذا كان للمرأة زوج أو سيد يغشاها شر إمكان اللحوق به فلو كان بين أول فراشه والوضع دون أقل مدة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal when its owner changes?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2979)

قوله: والثاني: إذا انتقلت الدابة من مالكها إلى عبده فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها وقياس كونها للمالك اختصاصها بالمنتقل عنه، انتهى. قال في "الروضة" : فالقياس اختصاصها بالمنتقل إليه كما سبق في الوصية للعبد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs when the testator has other property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2984)

قوله: في "الروضة" : أما إذا كان له مال وكلاب فأوصى بكل الكلاب أو ببعضها فثلاثة أوجه: أصحها نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال، لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلاب إذ لا قيمة لها، وبهذا قال آباء أبو علي بن أبي هريرة والطبري، والشيخ. انتهى. وتعبيره بقوله: "آباء" هو بالمد على أنه جمع أب جمع تكسير ووزنه

أفعال، ولكن سهلت الهمزة والثلاثة المذكور بعده مرفوعة على البدل وهم أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري والشيخ أبو علي السنجي.

Mas'alah: Does a bequest of a slave-girl include her unborn child?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2997)

قوله: ولو أطلق الوصية بالجارية ففي دخول الحمل فيها وجهان: أظهرهما في ما دل عليه كلام الأئمة الدخول كالبيع ولا تبعد الفتوى بالمنع بخلاف البيع، لأن الحمل لا يفرز بالبيع فجعل تبعا، ويفرد بالوصية فلا يمنع، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتقين ولأن الوصية عقد ضعيف لا يليق بحالها الاستتباع. انتهى ملخصا. والعلل التي ذكرها مردودة، فأما الأولى فلأنها تنكسر بالبناء والفراس الحاصلين في الأرض فإنهما يبيعان الأرض في بيعها مع إمكان إفرادهما بالبيع. وأما الثانية: فلأن الأصل في العقود كلها تنزيلها علي المتيقن أو الظاهر القريب منه. وأما الثالثة: فمتقوضة بالرهن فإنه عقد

ضعيف باعتراف الرافعي هناك حيث فرق بين دخول البناء والفراس في البيع وبين عدم دخولهما في الرهن مع أن للحمل مدخل فيه تبعا للأم، ويدل على صحة مقالة الأكثرين ما ذكره في العتق أنه لو أعتق أمته الحامل مملوك له عتق الحمل أيضا، ولو أعتق الحمل عتق ولم تعتق الأم على الصحيح لأنها لا تتبعه. واعلم أن صورة هذه المسألة في الحمل الموجود عند الوصية، فأما الحمل الحادث بعدها، فإن انفصل قبل الموت لم يدخل وإن قارن الموت فقولان: أصحهما: عدم الدخول أيضا، كذا ذكره الرافعي قبل هذه المسألة بنحو ثلاثة

أوراق في الكلام على ما إذا أوصى بالأمة لزوجها فتوطن لذلك، وقد أعاد في باب التدبير الكلام على ما إذا حملت بعد الوصية ووضعت. وحكى عن الشيخ أبي محمد طرد الخلاف، وولد المدبرة يخالف ولد الموصى بها في هذه التفاريع وإن قلنا أن التدبير وصية كما ستعرفه في بابه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a pregnant woman's child when twins are born?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3001)

قوله: وإذا قال: إن كان حملها غلاما فأعطوه كذا فولدت ذكرين، فقال الغزالي: لا شيء لهما لأن الشكر يشعر بالتوحيد، وقال أبو الفرج الزاز: يقسم بينهما، قال: وبمثله لو قال إن كان حملها ابنا فله كذا وإن كان بنتا فكذا فولدت اثنين فلا شيء لهما، وفرق بأن الذكر والأنثى اسما جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وهذا ليس بواضح والقياس أن لا فرق. انتهى. والتعبير بقوله وبمثله ذكره أيضا في

"الروضة" ، وهي عبارة لا معنى لها ولعله أراد أن يقول وفي مثله فذكر ما ذكر وقد رد النووي على الرافعي في

دعواه أن القياس عدم التفرقة، فقال: بل الفرق واضح، قال: والمختار ما قاله أبو الفرج فيقسم بين الذكرين في الصورة الأولى دون الثانية لما ذكره من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's person to the slave himself?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3016)

قوله في "الروضة" : ولو قال أوصيت لعبدي برقبته فهي وصية صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child of uncertain paternity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3619)

قوله: ولو أوصى إنسان لهذا الحمل بشيء أو سمى الموصى أحدهما، إما الزوج أو الواطيء فقال: أوصيت بحمل فلان هذا فإن ألحقه القائف بغير المسمى بطلت الوصية. انتهى. تابعه في "الروضة" على الجزم ببطلانها والمتجه تخريجها على الإشارة والعبارة، فإن غلبنا العبارة بطلت أو الإشارة فتصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share to someone who would be freed by it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4495)

قوله: لو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق عليه ولا يعتق على وارثه، كما لو أوصى له بشقص من أبيه وارثه أخوه من الأب فمات وقبل الوصية أخوه عتق ذلك الشقص على الميت وسرى إن كان له تركة بقي ثلثها بقيمة الباقي لأن قبول وارثه كقبوله في الحياة، قال الإمام؛ هكذا ذكره الأصحاب، وفيه (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the spread of freedom in a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4496)

وهو يقتضي أن هذه الوقفة لم يقل بمقتضاها أحد وأن الأصحاب متفقون على السراية، وليس كذلك فقد ذكر الرافعي في الوصية أن الشيخ أبا على ذهب إلى عدم السراية، وحكاه عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for or of an unborn child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2100)

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن قال الشافعي : رحمه الله تعالى وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقا يوم وقعت الوصية , ثم يخرج حيا , فلو قال رجل : ما في بطن جاريتي فلانة لفلان , ثم توفي فولدت جاريته لأقل من ستة

أشهر من يوم تكلم بالوصية كان لمن أوصى له به , وإن ولدت لستة أشهر فأكثر لم يكن له ; لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل@

الحادث غير الذي أوصي به , ولو قال : ولد جاريتي , أو جاريتي أو عبد بعينه وصية لما في بطن فلانة امرأة يسميها بعينها فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة , وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة ; لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له , وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاما , أو جارية , أو غلاما وجارية , أو أكثر كانت الوصية بهم كلهم جائزة لمن أوصى له بهم , وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاما وجارية , أو أكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد , وإن مات الموصي قبل أن تلد التي أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد , فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له .

Mas'alah: What is the ruling on the will of a pregnant woman?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2117)

باب وصية الحامل أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمراض التي يكون فيها صاحبها مضنيا أو تجلس بين القوابل@

فيضربها الطلق , فلو أجزت أن توصي حامل مرة , ولا توصي أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتدأ الحمل تغثى نفسها وتغير عن حال الصحة وتكره الطعام فلا أجيز وصيتها

في هذه الحال وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإقهام الطعام , ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق وليس في هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا ; لأن الطلق حادث كالتلف , أو كأشد وجع الأرض مضن وأخوفه , أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال ; لأنها حاملا مخالفة حالها غير حامل , وقد قال في الرجل يحضر القتال تجوز هبته وجميع ما صنع في ماله في كل ما لم يجرح , فإذا جرح جرحا مخوفا فهذا كالمرض المضني أو أشد خوفا فلا يجوز مما صنع في ماله إلا الثلث , وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله , وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل , أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيا .

Mas'alah: What are the rulings on admission of debt to a deceased person and bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3866)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا أقر الرجل لميت بمائة درهم , وقال هذا ابنه , وهذه امرأته حامل فإن ولدت ولدا حيا , ورث المرأة والولد الذي ولدت , والابن حقوقهم من هذه المائة , وإذا ولدت ولدا لم تعرف حياته لم يرث من لم تعرف حياته , ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخا أو يرضع أو يحرك يدا أو رجلا تحريك الحياة , وأي شيء عرف به الحياة فهي حياة , وإذا أوصى الرجل للحبل فقال لحبل هذه المرأة من فلان كذا , والأب حي فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى به فالوصية له , وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته لأنه قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ثم يحبلها من بعد ذلك , ولو كان زوجها ميتا حين أوصى بالوصية فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب كانت الوصية جائزة لأنا

نحكم أن ثم يومئذ حملا , وإن جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف حياته بعد خروجه من بطنها , وإذا قال له علي مائة درهم عددا فهي وازنة , ولو قال له علي مائة كل عشرة منها وزنها خمسة كان كما قال إذا وصل الكلام , وإذا قال له علي درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال إذا وصل الكلام , ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ثم قال بعد هو ناقص لم يقبل قوله , ولو كان ببلد دراهمهم كلها @

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest to a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3876)

وإذا أوصى للحمل بوصية فالوصية جائزة إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية حتى يعلم أنه كان ثم حمل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mukatab who becomes incapacitated?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5166)

الوصية باطلة , ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة ; لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به كما لو قال : متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه وعجز المكاتب وصية به .

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest of a slave under a defective kitabah or sale?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5167)

أحدهما أن الوصية باطلة إلا أن يقول ليس بمكاتب ; لأن كتابته فاسدة وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتبا فالوصية باطلة , وكذلك لو باعه بيعا فاسدا , ثم أوصى به لرجل كانت الوصية باطلة ; لأنه أوصى به وهو يراه لغيره . والقول الثاني : أن الوصية جائزة في الوجهين ; لأنه ليس بمكاتب , ولا خارجا من ملكه بالبيع الفاسد (قال الربيع) القول الثاني عندي هو الذي يقول به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5167)

الوصية للمكاتب

Mas'alah: What happens if the mukatab does not accept the bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث أو أقل أو أكثر ولم يقبل المكاتب الوصية كان ذلك للمكاتب .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of specific property to a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5168)

ولو أوصى لمكاتب بمال بعينه جازت الوصية , فإن عجز المكاتب قبل أن يقبض الوصية بطلت الوصية عنه ; لأنه لا يجوز أن يوصي لعبده ; لأن ذلك ملك لورثته ; لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه .@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be made a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5170)

الوصية للعبد أن يكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2025)

أما الدابة فإذا أوصى لها ثم فسر بإرادة التمليك فهي باطلة وكذا إن أطلق لأن الإطلاق يقتضي التمليك ولا يتصور ذلك للدابة بخلاف العبد فإنه أهل لأسباب الملك وإن لم يستقر عليه الملك وإن قال أردت صرفه في علفها فصحيح وهل يفتقر إلى قبول المالك فوجهان أحدهما أنه لا يفتقر وهو اختيار أبي زيد المروزي وكأنها وصية للدابة ولكل كبد حرى أجر

وقال صاحب التلخيص لا بد من القبول إذ يبعد أن يوقف على عبيد الإنسان ودوابه دون رضاه فإن قلنا لا بد من القبول فإذا قبل فهل يسلم إليه وجهان أحدهما نعم لأنه لا يتعين على المالك صرفه إلى الدابة وهو اختيار القفال وكأنه جعل الدابة كالعبد والثاني

أنه يتعين على الوصي صرفه إلى دابته فإن لم يكن وصي فالقاضي يصرف أو يكلف المالك بعد قبوله ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2028)

أما الحمل فالوصية له صحيح بشرطين

Mas'alah: What are the two conditions for a bequest to a fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2029)

أحدهما أن ينفصل حيا فلو انفصل ميتا ولو بجناية جان فلا يستحق إذ كنا نعطيه حكم الأحياء لتوقع مصيره إلى الحياة الثاني أن يكون موجودا حالة الوصية وذلك بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية فإن انفصل لأكثر من أربع سنين فلم يستحق وإن كان لما بينهما نظر إن كان للمرأة زوج يغشاها لم يستحق لأن الطريان ظاهر وإن لم يكن زوج فوجهان ووجه الاستحقاق أن تقدير الوطء بالشبهة بعيد والزنا فلا نقدره تحسنا للظن بالمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2029)

أما إذا صرح بالوصية بحمل سيكون فالظاهر المنع لأنه لا متعلق للاستحقاق في الحال وبه قطع العراقيون بخلاف الوصية بحمل سيكون

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future child according to Abu Ishaq al-Marwazi?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2030)

وقال أبو إسحاق المروزي يجوز كالوصية بالحمل المنتظر ويتأيد بجواز الوقف على ولد الولد

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2055)

الطرف الأول في الحمل والوصية بالحمل صحيحة بشرط أن يكون موجودا حالة الوصية ويعرف تاريخ ذلك في الحيوانات من أهل الخبرة فإنها مختلفة فإن انفصل حمل الجارية ميتا بجناية جان صرف الأرش إلى الموصى له ولم يتبين فساد الوصية بخلاف ما إذا أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية جان لا يصرف إلى ورثته لأن كونه مالكا يستدعي حياة مستقرة وكونه مملوكا لا يستدعي إلا التقوم وقد يقوم بالأرش

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave-girl without her fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2056)

ولو أوصى بجارية دون حملها جاز ولو أطلق الوصية ففي اندراج الحمل تحت مطلق

اللفظ تردد فإن قلنا يندرج لم تبطل الوصية فيه بانفصاله قبل موت الموصي لأنه زيادة في الموصى به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3062)

فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد .. لم يستحق، ـــــــ تنبيه: في (المغني) وغيره من كتب الحنابلة: أن الوصية لا تصح لجني؛ لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة، وإطلاق المصنف يوافق ذلك، فيتوجه هنا امتناع التمليك منع نكاح الجنية؛ لأنه في مقابلة مال كما سيأتي في أول (النكاح) . قال: (فتصح لحمل) ولو كان نطفة أو علقة، سواء كان حرا أو رقيقا، من زوج أو سيد أو وطء شبهة أو زنا؛ لأنا نحكم له بالإرث، والوصية أوسع؛ لأن المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان، أما إذا أوصى لمن تحمله هذه .. فأصح الأوجه: لا تصح؛ لأن تمليك المعدوم ممتنع. والثاني: تصح كما تصح بالحمل الذي سيوجد. والثالث: إن كان الحمل موجودا عند الموت .. صح، وإلا .. فلا. قال: (وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها) المراد: أن تكون فيه حياة مستقرة، فإن انفصل ميتا ولو بجناية جان .. فلا وإن لم يعلم كونه موجودا عند الوصية. وهذا الشرطان لابد منهما، وقد تقدم مثلهما في الميراث، والموت هناك كالوصية هنا. قال: (بأن انفصل لدون ستة أشهر) يعني: من حين الوصية، فيعلم وجوده عندها؛ لأنها أقل مدة الحمل، سواء كان لها زوج أم لا. قال: (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد .. لم يستحق) ؛ لاحتمال الحدوث بعد الوصية،

والأصل: عدم الحمل وعدم الاستحقاق، وقيده الإمام بما إذا ظن أنه يغشاها، أو أمكن بأن كان معها في البلد ولا مانع، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child when the mother is not a valid bed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3063)

فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين .. فكذلك، أو لدونه .. استحق في الأظهر ـــــــ وعبارة المصنف والرافعي هنا تقتضي إلحاق الستة بما فوقها، وذكروا في (كتاب الطلاق والعدد) ما يقتضي إلحاقها بما دونها؛ لأنه لابد من تقدير زمن للعلوق. لكن يستثنى من إطلاقه: ما لو انفصل قبل ستة أشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر وبينه وبين الأول دون ستة أشهر؛ فإنه يدخل في الوصية وإن زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة أشهر. ويكتفى من السيد بالإقرار بوطئها، وتصير بذلك فراشا له. قال: (فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين .. فكذلك) ؛ للعلم بأنه لم يكن موجودا حين الوصية. قال: (أو لدونه) قال الشيخ: أتى بالضمير مذكرا؛ ليعود على (أكثر) ، فيستفاد منه: أنه لو انفصل لأربع سنين يغير زيادة .. استحق، وهي فائدة جليلة، والحكم على وفقها؛ لأن الأربع أقصى مدة الحمل وأقله في حكمها. ولو قال: لدونها .. بقى حكم الأربع مسكوتا عنه. قال: (.. استحق في الأظهر) كما يثبت النسب، ولأن الظاهر وجوده حينئذ، ووطء الشبهة نادر، والزنا إساءة ظن بأمه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child born after the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

والثاني: لا يستحق؛ لاحتمال الحدوث بعد الوصية، ويخالف النسب؛ لأنه يكتفى فيه بالإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from one unborn child to another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

الثاني: أوصى بحمل لحمل، فإن ولدا لدون ستة أشهر .. صحت الوصية، وإن ولدا لأكثر من أربع سنين .. لم تصح، وكذا إن ولد أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من أربع سنين.

Mas'alah: How is a bequest divided between twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

الثالث: لو أتت بولدين .. فهي لهما بالسوية، سواء كان ذكرين أو آنثيين، أو ذكرا وأنثى، وكذا إن زادوا، إلا أن ينص على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق .. فباطلة، وإن قال: ليصرف في علفها .. فالمنقول: صحتها ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

قال: (وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق .. فباطلة) ؛ لأنها لا تقبل الملك، وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد؛ بأن العبد يخاطب ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت له الملك، بخلاف الدابة، لكن قد تقدم في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on bequests to animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

قال الرافعي: فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وحكاه ابن يونس عن جده.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest of an unborn animal or future fruit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3074)

بشرط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها، وبالمنافع، وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح، ـــــــــ ثلثيه، فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء .. جاز أن يخلفه الموصى له، فلو قال: أوصيت بحمليها وكانت حينئذ حائلا .. لم تصح. قال: (بشرط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي: عند الوصية كما تقدم عند الوصية للحمل، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بالبهائم. وعبارة المصنف تقتضي: أنه لو انفصل ميتا .. لغت، وليس كذلك، بل لو انفصل حمل الأمة مضمونا بجناية .. لم تبطل الوصية

والأرش للموصى له؛ لأنه انفصل متقوما، بخلاف ما لم أوصى بحمل بهيمة فضرب شخص بطنها فوضعت ميتا .. فإن الموصى له لا يستحق شيئا؛ لأن دية الجنين بدل عنه والواجب في حمل البهيمة ما نقص من قيمتها، ولو ذبح الوارث البهيمة الموصى بحملها .. الظاهر: أن الجنين يكون للموصى له به كما لو انفصل حيا ثم ذبح؛ لان ذكاته ذكاة أمه. وهل يصح القبول في حال الاجتنان؟ فيه وجهان؛ بناء على أن الحمل يعرف أم لا؟ ولو قال: إن ولدت ذكرا فهو وصية لزيد أو أنثى فلعمرو فولدتهما .. دفع لكل منهما وصيته، وإن ولدت خنثى .. فهل يوقف إلى أن يصطلحا أو لا شيء لهما؟ وجهان. قال: (وبالمنافع) أي: المباحة؛ لأنها كالأعيان في الملك بالعقد وبالإرث فكانت كالأعيان في الوصية، وتجوز بالعين دون المنفعة، وبالمنفعة دون العين، وبالعين لواحد وبمنفعتها لآخر؛ لأن المنفعة والعين كالعنين، وتجوز بمنفعة مقدرة بمدة ومؤبدة، والمطلق مؤبد. قال: (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) ؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد المساقاة والإجارة فجاز أن يملك بعقد الوصية؛ لأنها أوسع بابا من غيرها.

. . . . . ـــــــ والثاني: أنها باطلة؛ بناء على أن الاعتبار بحال الوصية ولا ملك يومئذ بل لا وجود، والتصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد، ويحكى هذا عن أبي حنيفة رحمه الله. والثالث: تصح بالثمرة دون الحمل؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد. وكان الأحسن أن يقول: سيحدث؛ لأجل العطف بـ (أو) ، ولكنه جار على مذهب الكوفيين، والبصريون لا يعيدون الضمير بعده إلا مفردا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of a tree for multiple years?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3075)

فروع: أوصى بحمل هذه الشجرة هذا العام .. صح، وكذا بما تحمله كل عام. وإن أطلق الوصية بما تحمل .. فهل تعم كل سنة أو تختص بالسنة الأولى؟ قال ابن الرفعة: الظاهر: العموم. وبناه شيخنا على أن (ما) هذه هل تعم أو لا؟ فيها اختلاف: فمن قال بعمومها كالإمام فخر الدين .. صححها بكل السنين، ومن قال: لا تعم إلا إذا كانت استفهامية أو شرطية .. قال: تتناول سنة واحدة. وإذا احتاجت الثمرة الموصى بها أو الشجرة إلى السقي .. لم يجبر واحد من الوارث والموصى له عليه، فلو أراد الوارث أن يبيع الشجرة الموصى بثمرتها مطلقا أو عموما .. قال الأصحاب: له ذلك كبيع الدار المستأجرة، وهذا إنما يظهر إذا كانت المدة معينة، وإلا .. فهي كبيع الموصى بمنفعتها دائما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two slaves or impure items?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3076)

وبأحد عبديه، وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم ـــــــ قال: (وبأحد عبديه) ؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يقدح فيها الإبهام، أما لو أوصى لأحد الرجلين .. فلا تصح في الأصح كسائر التمليكات، فلو قال: أعطوه أحد الرجلين .. صح، كقوله لوكيله: بعه من أحدهما، والتعيين فيما إذا أوصى بأحد عبديه، وفيما إذا قال: أعطوه أحد الرجلين للوارث، وله أن يعين من العبدين السليم والمعيب أو الصغير أو الكبير؛ لصدق الاسم، ولو كان لا يملك إلا أحدهما فقال: أوصيت بأحدهما .. انصرفت

الوصية للملوك، قال القاضي حسين، وينبغي أن يكون على الخلاف في نظائره من الحصر والإشاعة. قال: (وبنجاسة يحل الانتفاع بها) ؛ لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث والهبة. واحترز عما لا يحل الانتفاع به كالخنزير وفرعه، والكلب العقور، والخمر غير المحترمة. قال: (ككلب معلم) يعني: لصيد أو لحرث أو ماشية؛ لجواز اقتنائه، وهذا لا خلاف فيه، إلا من تقييده بـ (المعلم) يفهم المنع في الجرو القابل للتعليم، والأصح: جوازه؛ بناء على جواز اقتنائه، لكن يشترط أن يكون جرو كلاب الصيد ونحوها، فلو كان الموصى له ليس صاحب صيد ولا زرع ولا ماشية .. ففيه وجهان في (الحاوي) : أحدهما: أنها باطلة؛ اعتبارا بالموصى له. والثاني: جائزة؛ اعتبارا بالكلب فإن منتفع به، ولأن الموصى له ربما أعطاه من ينتفع به. وأقرب الوجهين فيما يظهر: المنع، وهو الذي صححه المصنف في (شرح المهذب) بالنسبة لجواز اقتنائه. ولو كان عنده كلاب معلمة .. تخير الوارث كأحد العبيد، ولا يختص المنع بغير

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dung or protected wine?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3077)

وزبل وخمر محترمة ـــــــ المعلم، بل أوصى بما لا يصلح للصيد كالسبع والذئب .. لم يصح. قال: (وزبل) ؛ لأنه ينتفع به، وكذلك الزيت النجس وجلد الميتة القابلة للدباغ. قال: (وخمر محترمة) ؛ لأنه يجوز إمساكها لتتخلل بنفسها على الأصح، ومن هذا القبيل شحم الميتة لدهن السفن، وجزم الماوردي وابن الصباغ بجواز الوصية بالميتة؛ لأنه قد يطعمها البزاة. وقال في (شرح المهذب) : يكره اقتناء الزبل للزرع. وفي وجه: أنه مباح. وقال ابن الرفعة: لو استحكمت الخمر وأيس من عودها خلا إلا

بصنع الآدمي .. فالأشبه: تحريم إمساكها، وقياسه: بطلان الوصية بها.

Mas'alah: What items are valid or invalid as subjects of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3077)

فروع: أوصى له بجرة فيها خمر .. أريق الخمر وسلمت إليه، كذا نص عليه، ولا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة، ولا بالقصاص، ولا بحد القذف، ولا بحق الشفعة وإن لم تبطل بالتأخير؛ لكون الثمن مؤجلا. ولا تصح الوصية بالأصنام والأزلام، ولا بالحيات والعقارب والحشرات والذباب، وتصح بالفهد والفيل والنمر والشاهين والصقر والباز. وتصح بنجوم الكتابة، فإن انفسخت بالعجز .. فلا شيء للموصى له، ولو كان قبض بعضها قبل انفساخها .. استرده الوارث. والوصية بالمصحف وبالعبد المسلم وبالسلاح للكافر كبيعها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog from one's dogs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3078)

ولو أوصى بكلب من كلابه .. أعطي أحدها، فإن لم يكن كلب .. لغت، ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها .. فالأصح: نفوذها وإن كثرت وقل المال ـــــــ قال: (ولو أوصى بكلب من كلابه .. أعطى أحدها) ، والتخيير في التعيين إلى الوارث. هذا إذا كانت كلها معلمة للمنفعة المباحة، وكذلك الحكم لو قال: كلب من مالي، وإن لم يكن الكلب مالا؛ لأن المنتفع به منها تعتوره الأيدي، فهو كالمال، فقد يستعار له

اسم المال، ودل على هذه الاستعارة ضرورة جعله الكلب بعضها. ولا يدخل في اسم الكلب والحمار الأنثى على ما قاله الغزالي، وصوبه المصنف وإن كان الرافعي توقف؛ لأنه يقال: كلب وكلبة. قال: (فإن لم يكن له كلب .. لغت) سواء قال: من كلابي، أو من مالي، وسواء كان له مال آخر أو لم يكن؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه، بخلاف: أعطوه عبدا من مالي، حيث يشترى له؛ لإمكانه. وفي وجه: أنها تصح ويعطى مثل الكلب من الجوارح الطاهرة، فلو لم يكن له كلب .. قال القمولي: يظهر أنه على الوجهين المتقدمين. ولو كان له كلب أو كلاب ينتفع بها .. صحت ويتعين الإعطاء منها، بخلاف ما إذا قال: عبدا من مالي وله عبيد؛ فإنه يجوز أن يشترى عبد منه ويعطاه. قال: (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها .. فالأصح: نفوذها وإن كثرت وقل المال) ؛ لأن المعتبر: أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له. والثاني: أن الكلاب ليست من جنس المال فيقدر أنه لا مال له وتنفذ الوصية في ثلث الكلاب. والثالث: تقوم الكلاب أو منافعها على الاختلاف الآتي، فإن قال: أعطوه كلبا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum or a dog?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3079)

ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج .. حملت على الثاني، ولو أوصى بطبل اللهو .. لغت إلا أن يصلح لحرب أو حجيج. ـــــــــ من كلابي، وليس له إلا كلب واحد .. فالأصح: أنه يدفع إليه ثلثه. ولو وصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر .. قال القاضي أو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب؛ لأن ثلثي

المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بحسب ما نفذت الوصية فيه وهو الثلث، فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في الوصية بالكلاب، وصحح في (الروضة) قول ابن الصباغ. قال: (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج .. حملت على الثاني) ؛ لأن الموصي يقصد حيازة الثواب، والظاهر: أنه يقصد ما تصح الوصية به، يعطى الجلد الذي عليه إن لم يصدق اسم الطبل إلا به، وإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها .. فهي باطلة .. و (طبل اللهو) : الكوبة المذكورة في (الشهادات) . و (طبل الحرب) : ما يضرب للتهويل. و (طبل الحجيج) : الذي يضرب للإعلام بالنزول والارتحال، ومثله في الحكم طبل الباز، وكذلك (طبل العطارين) وهو: السفط الذي يوضع فيه العطر. قال: (ولو أوصى بطبل اللهو .. لغت) ؛ لأنه معصية، سواء كانت من جوهر نفيس أم لا. وقال الإمام والغزالي: إذا كانت من جوهر نفيس .. صحت وكأنه أوصى برضاضة إذا كسر، والتعليق لا يقدح في الوصية، كما إذا قال: أوصيت له برضاضه؛ فإنه يصح قولا واحدا وكأنه علقه بكسره. قال: (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) إما على الهيئة التي هو عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل. ولو قال: إلا أن يصلح لمباح .. كان أخصر وأعم؛ فإن طبل الباز كذلك. وتصح بالدف؛ لأن الضرب به مأمور به في النكاح ففيه منفعة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing musical instruments?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

ولا تصح بالعود ونحوه من الآلات المحرمة، إلا أن تصلح لمنفعة مباحة فتصح. وقال

الماوردي: تصح الوصية بالشبابة التي ينتفع بها في الأسفار والحرب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

وصى له بقوس .. دفع إليه قوس بندق أو قوس ندف أو قوس رمي إلا أن يقرن به ما يدل على أحدها فيحمل عليه، ولو قال: أعطوه ما يسمى قوسا .. قال المتولي: للوارث أن يعطيه ما شاء من الثلاثة وغيرها. وتوقف فيه الرافعي، وصوبه المصنف، واختاره الشيخ، وهو المنصوص في (الأم) .

Mas'alah: How is a bequest of 'my bows' interpreted when only certain types exist?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

فلو قال: من قسيي، وله ندف وجلاهق فقط .. حمل على الجلاهق؛ لأنه أخص بالاسم.

Mas'alah: Does a bequest of a bow include the bowstring?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

ولا يدخل الوتر في القوس على الأصح، وأما الريش والنصل .. فيدخلان في السهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman who gives birth to twins?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

قال: (ولو وصى لحملها فأتت بولدين .. فلهما) ،لما انقضى الكلام في الأحكام اللفظية المتعلقة بالموصى به .. شرع في المتعلقة بالموصى له، فإذا أتت بولدين .. كان لهما بالسوية الذكر والأنثى؛ لإطلاق حملها عليهما، كما لو هب لرجل وامرأة، سواء ولدتهما معا أو واحدا بعد آخر وبينهما دون ستة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a live and a stillborn child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

قال: (أو لحي وميت .. فكله للحي الأصح) ؛لأن الميت كالعدم، بدليل البطلان بانفصال الواحد ميتا، ولا يصرف إلى ورثته شيء.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest to a live and a stillborn child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

والثاني: له النصف والباقي لورثة الموصي، أخذا بالأسوء في حقه؛ لأن الميت لو كان حيا .. لم يستحق هذا إلا النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest based on the gender of an unborn child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

قال: (ولو قال: إن كان حملك ذكرا– أو قال: أنثى– فله كذا، فولدتهما .. لغت) ؛لأنه شرط صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل ولم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when twins are born?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

وإن ولدت غلامين .. فقال الغزالي: لا شيء لواحد منهما؛ لأن التنكير يشعر بالتوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when twins of different genders are born?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

وقيل: يقسم بينهما، قال في (الروضة) :وهو المختار، دون ما إذا قال: إن كان حملك ابنا .. فله كذا، وإن كان بنتا .. فلها كذا، فولدتهما؛ فإن المختار: أنه لا شيء.

Mas'alah: What is the distinction between terms like 'male' and 'son' in conditional bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

والفرق: أن الذكر والأنثى اسما جنس فيقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between terms in conditional bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

قال الرافعي والشيخ: والفرق ليس بمتضح، والقياس: أن لا فرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3118)

قال: (ولو قال: إن كان ببطنها ذكر، فولدتهما .. استحق الذكر) ؛لأنه لم يحصر الحمل فيه.

أو ولدت ذكرين .. فالأصح: صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

قال: (أو ولدت ذكرين .. فالأصح: صحتها) ؛لأنه لم يحصر الحمل في واحد، ولا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

والثاني: المنع؛ لاقتضاء التنكير التوحيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3119)

والثاني: يقسم بينهما.

Mas'alah: How is a bequest for a pregnant slave and her unborn child resolved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

ولو أوصى بحملها للأول ثم أوصى بها للثاني .. كان الحمل بينهما، والجارية للثاني؛ لأن الأصح: أن الحمل في الوصية يتبع الأم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir manumitting a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

وكذلك الوارث يصح إعتاقه رقبة العبد الموصى بمنفعته وهو غير تام الملك فيه كما قاله الرافعي في (باب الوصية) ,

Mas'alah: Can the heir sell the slave before the condition of freedom is fulfilled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

قال: (وليس للوارث بيعة قبل الدخول) كما لو أوصى لإنسان بشي، ليس للوارث بيعه قبل قبوله وإذ كان للموصي أن يبيعه، وكذلك كل تصرف يزيل الملك، وله التصرف

بما لا يزيله كالاستخدام والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings between the death of the testator and manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

والأصح: أنه يختص به الوارث وقد تقدم في (الوصايا) قبيل قوله: (فصل أوصى بشاة) أنه لو أوصى بعتق عبد فاكتسب مالا بين الموت والإعتاق تصحيح أنه للعبد.

Mas'alah: What is the ruling when two people die simultaneously in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

قالا: إذا متنا معا .. فالحكم كما تقدم، سواء قالاه معا أو مرتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding an umm al-walad?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5707)

تتمة: وصى بأم الولد من الثلث بقصد الرفق بالورثة ... لم ينفذ، بخلاف ما إذا أوصى بحجة الإسلام من الثلث؛ لأن المستولدة كالمال الذي يتلفه بالأكل والشرب في حال المرض، فلا يحسب من الثلث، وهي تعتق بمجرد الموت، فليس للوصية فيها أثر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before or after the testator's death?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

ي الأظهر كما يثبت النسب ومقابل الأظهر لا يستحق لاحتمال العلوق من وطء شبهة وان أوصى لعبد فاستمر رقه إلى موت الموصى فالوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصى فله وان عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بم تملك ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن قلنا بالقبول فللعتيق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog from among one's dogs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى أحدها والخيرة للوارث فان لم يكن له كلب عند موته لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أي الكلاب أو ببعضها فالأصح نفوذها أي الوصية وان كثرت الكلاب وقل المال لأنه خير منها إذ لا قيمة لها ومقابل الأصح لا تنفذ إلا في ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for lawful purposes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

ولو أوصى بطبل وله طبل لهو كالكوبة التي يقال لها في عرفنا الدربكة وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وهو

ما يضرب للتهويل وطبل حجيج ما يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال حملت أي الوصية على الثاني وهو ما يحل الانتفاع به ولو لم يكن له إلا ما لا يحل لغت ولو أوصى بطبل اللهو لغت ل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for unlawful purposes?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

أنه معصية إلا أن صلح لحرب أو حجيج ولو بتغيير

Mas'alah: Is a bequest of the slave's person valid in kitabah?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=643)

تصح الوصية برقبته

Mas'alah: What is the ruling on a will for a slave or umm walad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

أي ما ذكر من هذه وما قبلها (ولو أوصى له بالثلث) من ماله (وشرط تقديم عتقه) عبارة الأصل: تقديم رقبته، وكل صحيح (فاز) مع عتقه (بباقي الثلث، وتصح الوصية لأم ولده) لأنها تعتق بموته فتصير أهلا للملك وقته (ومكاتبه) لأنه مستقل بالملك (ومدبره) كالقن (فإن أعتق المكاتب فهي له وإلا) بأن عجز ورق قبل موت الموصي (فوصية

للوارث) لأنه المالك له وقت الملك (أو) عتق (المدبر وخرج) عتقه (مع وصيته من الثلث استحقها وإن لم يخرج منه إلا أحدهما) كأن كان المدبر يساوي مائة والوصية له بمائة وله غيرهما مائة (قدم العتق) فيعتق كله ولا شيء له بالوصية (وإن لم يف) الثلث (بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث) وبعضه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a will for an animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

(فصل: الوصية لدابة غيره باطلة) سواء أقصد تمليكها أم أطلق لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها. قال الزركشي: وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق (فإن فسر) الوصية لها (بعلفها) أي بالصرف فيه (فوصية لمالكها) لأن علفها عليه فهو المقصود بها (كالوصية لعمارة داره) فإنها له لأن عمارتها عليه فهو المقصود بها (ويشترط قبوله) لها فيهما كسائر الوصايا (ثم يتعين) صرفه في الأولى لعلفها وفي الثانية للعمارة فيما يظهر رعاية لغرض الوصي (فيتولى الإنفاق) عليها (الوصي) أو نائبه من مالك أو غيره (ثم القاضي أو نائبه) كذلك (فلو باعها) مالكها (انتقلت الوصية للمشتري) كما في العبد وهذا قول النووي وقال الرافعي هي للبائع، قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت بعد الموت وإلا فالحق أنه للمشتري وهو قياس العبد في التقديرين وقضيته أنه فهم أن النووي قائل بأنها للمشتري مطلقا، وعليه يفرق بأن الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد، لكن قوله: كما في العبد يقتضي أنه قائل بالتفصيل، وعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزم صرف ذلك لعلفها، وإن صارت ملك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to another person's animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

[فصل الوصية لدابة غيره] (قوله: قال الزركشي وقياس ما مر إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه، وقال الأذرعي الوجه الصحة ويصرف في علفها (قوله: فإن فسر بعلفها. . إلخ) لو مات قبل البيان روجع ورثته فإن قالوا: أرادوا العلف صحت أو التمليك حلفوا أو بطلت، فإن قالوا: لا ندري ما أراد فكما لو قال: أوصيت لها ولا نية فتبطل، كذا نقله في البيان عن العدة، وفي الشافي للجرجاني لو قال: يصرف ثلث مالي إلى علف بهيمة فلان صح وكان لمالكها إن قبلها، وينفق عليها الوصي وإن اختلفا فقال الوارث: أراد تمليك البهيمة، وقال صاحب البهيمة: أراد تمليكي فالقول قول الوارث لأنه غارم. فس (قوله: فوصيتها لمالكها) قال الأذرعي ينبغي البطلان فيما لو كانت الدابة مما يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل. (قوله: ثم يتعين لعلفها) قال في العباب: وإن انتقل ملكها لآخر (قوله: وفي الثانية للعمارة فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الرافعي هي للبائع) وصححه ابن الرفعة (قوله: وقضيته أنه فهم أن النووي إلخ) فإن قيل: ما تفقهه مردود فإن انتقالها عن ملكه كموتها فلا يلزمه صرف ذلك لعلفها. أجيب بأن المقيس عليه مراعاة غرض الموصي فيه تعذر (قوله: يقتضي أنه قائل بالتفصيل) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن صارت ملك غيره) بخلاف الوصية المطلقة للدابة إذ لا عرف فيها والملك متعذر فبطلت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child (fetus)?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

(فصل: وإن أوصى بحمل ولو غير موجود جاز) ؛ لأن الوصية إنما جوزت رفقا بالناس فاحتمل فيها وجوه من الغرر، فكما تصح بالمجهول تصح بالمعدوم، ثم إن أوصى بما تحمله هذا العام أو كل عام فذاك، وإن أطلق فقال: أوصيت بما تحمله فهل يعم كل عام أو يختص بالعام الأول؟ قال ابن الرفعة الظاهر العموم (ويصح القبول) للوصية بالحمل (قبل الوضع) بناء على أن الحمل يعلم (ولا تبطل) الوصية (بانفصاله) من الأمة (ميتا مضمونا) لأنه انفصل مقوما فتنفذ في بدله بخلاف ما لو أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية فإنها تبطل كما مر؛ لأنه ليس أهلا للملك، وبخلاف ما لو أوصى بحمل بهيمة فألقته ميتا بجناية فإنها تبطل، وما يغرمه الجاني للوارث؛ لأن ما وجب في جنينها بدل ما نقص منها وما نقص في جنين الأمة بدله. (وتجوز) الوصية (بتمر وصوف ولبن) ووبر وشعر وريش (ستحدث) كالحمل، وتصح (بمنافع عين) كعبد ودار وثوب (دونها) مؤبدة ومؤقتة لأنها أموال مقابلة بالعوض فأشبهت الأعيان. (وتتأبد) الوصية (إن أطلق) عقدها بأن لم تؤبد ولم تؤقت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child from a slave-girl?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

(فرع) قال الماوردي: لو قال إن ولدت أمتي ذكرا فهو وصية لزيد أو أنثى فوصية لعمرو جاز وكان على ما قال سواء ولدتهما معا أو مرتبين، وإن ولدت خنثى، فقيل: لا حق فيه لواحد منهما، وقيل: إنه موقوف بينهما، حتى قال الأذرعي والأشبه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of an unborn animal or fruit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

[فصل أوصى بحمل ولو غير موجود] (قوله: وبخلاف ما لو أوصى بحمل بهيمة إلخ) لينظر فيما لو ذبح الوارث أو غيره البهيمة الموصى بحملها بعد موت الموصي وقبل وضعها فإن الجنين يكون مأكولا فيظهر أن يكون للموصى له كما لو انفصل حيا فذبح غ (قوله: وتجوز بثمرة) لو أطلعت النخلة مرتين كانت الثانية للوارث (قوله: وتصح بمنافع عين دونها) فتصح بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر فلو قبل الموصى له بالرقبة ورد الموصى له بالمنفعة عادت إلى الورثة لا إلى الموصى له بالرقبة على الأصح عند ابن الرفعة ولم يتعرض الشيخان للمسألة، قال السبكي والخلاف محتمل عند الإطلاق، أما إذا نص على أن الرقبة مسلوبة المنفعة فيجزم به فش (قوله: قال الأذرعي والأشبه الثاني) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog for hunting or guarding?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

نار وعجن طين فتجوز الوصية بها، ويعتبر في الموصى له بالكلب المنتفع به في صيد أو حراسة زرع أو نعم أن يكون صاحب صيد أو زرع أو نعم وإلا فقضية ما صححه النووي في مجموعه من أنه يمتنع عليه اقتناؤه عدم الصحة، قال الأذرعي وهو الأقرب (لا بما لا يحل) الانتفاع به (كخنزير وخمر) غير محترمة (وكلب عقور) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog from one's dogs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

(فصل) لو (قال أعطوه كلبا من كلابي أو من مالي وله) عند موته (كلاب ينتفع) أي يحل الانتفاع (بها أعطي) واحدا منها وإن لم يكن الكلب مالا في الثانية لأن المنتفع به من الكلاب يقتنى وتعتوره الأيدي كالأموال فقد يستعار له اسم المال (وإلا) أي وإن لم يكن له كلاب كذلك (بطلت) وصيته لتعذر شراء كلب لأنه ليس بمال بخلاف العبد ونحوه، قال الرافعي ويمكن أن يقال لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ الوصية جاز كما لو تبرع بقضاء دينه (ولو) وفي نسخة أو (قال: أعطوه كلابي ولا مال له أعطي ثلثها) فقط كالمال (عددا) لا قيمة إذ لا قيمة لها مع توسعهم في الباب وعليه لو أوصى باثنين من أربعة نفذت في واحد وثلث، ولو أوصى بكلب ليس له غيره أو بأكثر من ثلثه نفذت في ثلثه (وفي أجناس ككلاب وخمر محترمة وشحم ميتة) إذا (أوصى بواحد منها يعتبر الثلث بفرض القيمة) لا بالعدد ولا بالمنفعة لأنه لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة (وإن أوصى بهذه) الأجناس (كلها وله مال وإن قل أعطيها) لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وإن قل خير مما ليس بمتمول إذ لا قيمة له (ولو أوصى بثلث ماله لزيد وبالكلاب) مثلا (لعمرو لم يعط) عمرو (إلا ثلثها) لأن ما تأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المتمول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog when the testator has dogs that may be used?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

[فصل قال أعطوه كلبا من كلابي وله كلاب يحل الانتفاع بها] (فصل: قال أعطوه كلبا إلخ) (قوله: أعطي واحدا منها) أي بخيرة الوارث (قوله: كما لو تبرع بقضاء دينه)

الفرق بينهما واضح وهو أن الدين باق بعد الموت والوصية بطلت بالموت لعدم ما تتعلق به حينئذ فصار كما لو أوصى بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a bequeathed slave-girl and its effect on the bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1139)

(فصل: حمل) الأمة (الموصى بها الموجودة حال الوصية باعتبار أقل مدة الحمل) بأن ولدته قبل مضي أقلها من يوم الوصية (وصية) بناء على أن الحمل يعرف، فإن لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس وصية إن كانت أمة ذات فراش لاحتمال حدوثه بعدها (والحمل الحادث بين الموت والقبول ملك للموصى له إن قبل) الوصية لحدوثه على ملكه (والحادث بين الوصية والموت باق على ملك الموصي إن ولدته قبل الموت وكذا بعده) لذلك (فإن) وفي نسخة: وإن (كان الحمل من أمة زوجها الموصى له) بها (وقبل) الوصية (فالحادث بعد الموت يتبين انعقاده حرا) لا ولاء عليه (وهي أم ولد) لأن العلوق به حدث في ملكه والمعتبر في الحكم بأمية الولد إمكان الإصابة لا حقيقتها كما صرح به الأصل (و) الحمل (الموجود حال الوصية يعتق عليه بالملك وولاؤه له، ولا تكون أم ولد) لأنها علقت منه برقيق (ولو مات) الموصى له بها (قبل القبول) والرد (قام وارثه مقامه) فيه كما علم مما مر (وإن) الأولى فإن (قبلوا) أي ورثته (فالقول) وفي نسخة فالحكم (في حرية الحمل كما سبق) في قبول مورثهم (و) لكن (لا يرث معهم كما بيناه) قبيل فرع متى أوصى له بمن يعتق عليه (وإن ردوا بطلت الوصية) كما لو رد مورثهم، والتصريح بهذا من زيادته (ولو مات الموصي والحمل داخل في الوصية اعتبر يوم الموت قيمتها حاملا من الثلث) لو أخر الظرف كان أولى، ولو ولدت قبل الموت

اعتبرت قيمتهما معا من الثلث (أو غير داخل) فيها سواء أكان للموصى له أم لوارثه أم للموصي (فحائلا) تعتبر قيمتها يوم الموت، وإذا قوماهما فخرجا من الثلث فذاك (ولو عجز الثلث عنهما نفذت) أي الوصية (فيما يحتمله) الثلث (منهما على نسبة واحدة بلا قرعة، ولسائر الحيوان حكم الأمة) فيما ذكر (ويرجع في مدة حملها) أي الحامل من سائر الحيوان (إلى أهل الخبرة) لأنها تختلف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child when twins are born?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(الطرف الثاني في اللفظ المستعمل في الموصى له: فإن أوصى لحمل هند) بكذا (فولدت) ولدين حيين ولو (ذكرا وأنثى) ولدتهما معا أو مرتبا وبينهما أقل من ستة أشهر (استويا) كما لو وهب لذكر وأنثى شيئا، وإنما التفضيل في التوريث بالعصوبة (أو) ولدت (حيا وميتا فللحي) منهما الكل؛ لأن الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين (فإن قال: إن كان حملها أو ما في بطنها ذكرا فله كذا أو أنثى فكذا، فولدت ذكرا وأنثى) جميعا (فلا شيء لهما) لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى (ولو ولدت ذكرين قسم) الموصى به (بينهما، وإن قال: إن كان) حملها أو ما في بطنها (ابنا فله كذا) أو بنتا فكذا (فولدت ابنين) أو بنتين (فلا شيء لهما) وإنما لم يقسم ذلك بينهما كما في التي قبلها (لأن الذكر) والأنثى (للجنس) فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت، قال الرافعي: وليس الفرق بواضح، والقياس التسوية، وتبعه السبكي، وقال النووي: بل الفرق واضح وهو المختار، وفيما قاله من وضوح الفرق نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child when twins are born?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(وإن قال: إن ولدت غلاما أو إن كان في بطنك) غلام (أو إن كنت حاملا بغلام فله كذا، أو أنثى فكذا، فولدتهما أعطياه) أي أعطي كل منهما ما أوصي له به (ولو ولدت ذكرين) ولو مع أنثيين (أعطى الوارث من شاء منهما، كما لو أوصى لأحد الشخصين بأحد العبدين) ومات قبل البيان وقلنا بصحة الوصية لمبهم كما ذكره الأصل (وإن ولدت خنثى أعطي الأقل) لأنه المتيقن قال الزركشي: والقياس أنا نوقف له تمام ما جعل للذكر حتى يظهر الحال، وبه جزم صاحب الذخائر وغيره وصححه ابن المسلم، ولو عبر بدل الذكر بالآخر كان أولى وإن قال: إن ولدت غلاما فله كذا فولدت غلاما وجارية استحقه الغلام أو غلامين أعطى الوارث من شاء منهما، صرح به الأصل.

Mas'alah: Can the two claimants accept a bequest on behalf of a child of disputed paternity?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1491)

ويقبلان له الوصية) التي أوصى له بها مدة التوقف؛ لأن أحدهما أبوه. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=815)

والوصية للحمل صحيحة [6] إن كان موجودا عند الوصية، فإن [7] انفصل [8] لدون ستة أشهر من حين الوصية، أو لما فوق ذلك، ودون أربع سنين، وهي لا توطأ

على الأصح، أو توطأ، وهما توأمان [9]، وانفصل (1) "روضة الطالبين" (6/ 104) . (2) في (ل) : "تركته للموصي" . (3) "المهذب" (ص 451) . (4) في (ل) : "يعقله" . (5) في "الروضة" (6/ 107) : في صحة الوصية للقاتل قولان، أظهرهما عند العراقيين والإمام والروياني الصحة كالهبة، وسواء كان القتل عمدا أو خطأ بحق أم بغيره، وقيل القولان في القتل ظلما وتصح للقاتل بحق قطعا كالقصاص، وقال القفال: إن ورثنا القاتل بحق صحت وإلا فعلى هذا الخلاف، وقيل: القولان فيمن أوصى لجارحه ثم مات، أما من أوصى لرجل فقتله فباطلة قطعا لأنه مستعجل فحرم كالوارث، وقيل تصح في الجارح قطعا، والقولان في الآخر، والمذهب الصحة مطلقا. (6) "الروضة" (6/ 99) . (7) في (أ) : "بأن" . (8) في (ل) : "بأن ينفصل" . (9) في (ل) : "توأم" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future unborn child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

أحدهما لدون ستة أشهر، وإلا فلا استحقاق له، ولو أوصى لما يحدث من حملها لم يصح على الأصح [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تمليكها، وكذا لو أطلق [3].

Mas'alah: What is the ruling on claiming a bequest of a specific animal without describing it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1755)

مخاض فأكثر، فإنه إذا مات ومنع الوارث المستحق مما أوصى له مورثه به يدعى الموصى له حيئذ باستحقاق بنت مخاض من إبل الموصي، ولا يتعرض لوصفها؛ لأن الموصي لم يتعرض لذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog that may be kept?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1517)

وكل كلب جاز اقتناؤه، تجوز الوصية به على طريق نقل اليد، لا على طريق نقل الملك؛ كالسرقين. وكذلك يورث؛ كجلد الميتة.

Mas'alah: How does gharar (uncertainty) affect a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1754)

الوصية، فإن غرر الجهالة لا يبطلها، وكذلك غرر التعليق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

ولو أوصى لإنسان بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد: فهو وصية بالنصف؛ كأنه أوصى له

بما يبقى للابن مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the share of a son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

ولو قال: أوصيت لك بنصيب ابني، وله ابن-: ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest phrased as 'the share of my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

أصحها: الوصية باطلة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أوصى له بحق الغير.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest phrased as 'the share of my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

والثاني: هو وصية بالنصف؛ كما لو قال: مثل نصيب ابني.

Mas'alah: What is the third opinion on a bequest phrased as 'the share of my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

والثالث: هو وصية بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'like half the share of my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

ولو قال: أوصيت لك بمثل نصف نصيب ابني، وله ابن واحد-: فهو وصية بالثلث؛ كأنه أوصى بما يبقى للابن مثلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'double the share of my son'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: بضعف نصيب ابني: فهو وصية بالثلثين، ولو قال: بضعفي نصيب ابني-: فبثلاثة أرباعه، فيكون له ثلاثة أمثال ما للابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'double the share of one of my children'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: بضعف نصيب أحد أولادي: دفع غليه مثلي نصيب أحدهم، فإن كان له ثلاث بنين: نجعل المال خمسة-: للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'twice the share of one of them'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: بضعفي نصيب أحدهم-: دفع إليه ثلاثة أمثال نصيب أحدهم، وإن كانوا ثلاث

بنين: دفع إلى الموصى له ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'like the share of my son' with multiple sons?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: بمثل نصيب ابني، وله ابنان، أو قال: بمثل نصيب احد ابني: فهو وصية بالثلث، وإن كانوا ثلاثة، فأوصى بمثل نصيب أحد بنيه-: يكون وصية بالربع، فإن كانوا أربعة: فبالخمس؛ لتعال مسألة الميراث بمثل نصيب من اعتبر نصيبه به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'like the share of my daughter'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

وإن كان له بنت، فأوصى بمثل نصيب ابنته: فهو وصية بالثلث، وإن كان له ابنتان، فأوصى بمثل نصيب أحدهما: فهو بالربع وإن قال: بمثل نصيبهما: فبالخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'like the share of my two sons'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو كان له ابنان، فأوصى بمثل نصيب ابنيه-: فهو بالنصف، وكذلك: لو كانوا ثلاثة، أو أربعة، فأوصى بمثل نصيب ابنيه-: يكون النصف له، والنصف لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the smallest share of an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته: يعطى مثل أقلهم نصيبا، فتعال مسألة الميراث بذلك القدر، حتى لو خلف بنتا وثلاثة زوجات وأخا: فله جزء من خمس وعشرين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the largest share of an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: بمثل أكثرهم نصيبا، وله ابن وبنت: يعطي إليه الخمسان، إن أجازت الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a hypothetical son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو أوصى بمثل نصيب ابن، لو كان لي، وله ثلاثة بنين-: فهو وصية بالخمس نقدر له ابنا آخر، ونزيد عليه نصيب الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a hypothetical daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو قال: مثل نصيب بنت، لو كانت: لي وله ثلاث بنين-: فهو وصية بالثمن، والباقي بين البنين الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2206)

فصل في الوصية بالحمل ولو أوصى لحمل امرأة بشيء-: يصح؛ إذا علم - حالة الوصية وجوده؛ بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، ويقبل قيم الصبي بعد خروجه، وبعد موت الموصي، ثم إن كانوا جماعة- كان لجميعهم؛ ذكرهم وأنثاهم فيه سواء. ولو مات الموصى، فقبل خروج الحمل: قبل أبوه، ثم خرج الحمل حيا: قال الشيخ القفال: لا يصح حتى يقبل بعد الخروج؛ لأنه لا يدري وجوده حالة القبول؛ كما لو أوصى لغائب بشيء، فبلغه، فقبل، ولم يدر موت الموصي: لم يصح قبوله. وقيل: فيه قولان؛ كما لو باع مال ابنه على ظن أنه حي، فبان ميتا، وكما لو ثبتت الشفعة لحمل إرث، فأخذه له أبوه، ثم خرج حيا-: هل يصح؟ وجهان: وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر-: لا يعطى؛ لأنه لا يتحقق وجوده يوم الوصية. وفيه قول آخر: أنه إن كان لها زوج فارقها، فأتت به لدون أربع سنين من يوم الفراق والوصية-: يعطى؛ لأنا نجعله موجودا في الإلحاق بالزوج؛ كذلك: في الوصية، والأول أصح؛ بخلاف النسب؛ لأنه يثبت بالإمكان، والوصية لا تثبت. ولو خرج ميتا، أو ضرب ضارب بطنها، فألقته ميتا-: بطلت الوصية؛ لأنه لا يتيقن حياته حالة الوصية؛ فلهذا: لا يحكم له بالإرث. ولو أوصى لحمل امرأة، فأتت بولدين. أحدهما: للأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، والآخر لأكثر، ولكن بين الولدين أقل من ستة أشهر-: صحت الوصية لهما؛ لأنه إذا كان بينهما أقل من ستة أشهر، فهما حمل واحد. ولو أوصى لحمل امرأة، فقال: إن ولدت ذكرا-: فله ألف، وإن ولدت أنثى - فلها مائة، فولدت ذكرا أو أنثى-: كان للذكر الألف، وللأنثى المائة، وإن ولدت خنثى-: دفع إليه المائة؛ لأنه يقين، ويوقف الباقي إلى أن نتبين حاله. وإن ولدت ذكرين أو أنثيين-: فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الوارث يدفع

الألف إلى من شاء من الذكرين، والمائة إلى من شاء من الأنثيين– فالاختيار إليه؛ لأن الوصية لأحدهما، فلا تدفع إليهما؛ كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه–: كان الاختيار إلى الوارث.

Mas'alah: How is a bequest divided between twin males and females?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

والثاني: يشترك الذكران في الألف والأنثيان في المائة؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، وليس كالعبد؛ لأنه جعله إلى الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on suspending a bequest until twins reach maturity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

والثالث: توقف الألف بين الذكرين، والمائة بين الأنثيين، إلى أن يبلغا ويصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a single child when twins are born?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

ولو قال: ن كان ما في بطنك ذكرا – فله ألف، وإن كان أنثى– فلها مائة، فولدت ذكرا وأنثى–: لا يستحق واحد منهما شيئا؛ لأنه شرط أن يكون ميع ما في بطنها ذكرا، أو جميعه أنثى، ولم يوجد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a fetus when the father denies paternity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

ولو أوصى لحمل عمرة من زيد، فأتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، ونفاه زيد باللعان-: فلا تصح الوصية، وكذلك: لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، ولأكثر من أربع سنين من يوم فارقها زيد-: فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an unspecified future pregnancy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

ولو أوصى لما تحمل هذه المرأة-: لا تصح؛ كما لو وقف على مسجد يبني-: لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

ولو أوصى لدابة إنسان بشيء: سئل: فن قال أردت أن تكون ملكا لها-: فالوصية باطلة، وكذلك: لو أطلق، ولم يكن له نية؛ لأن الدابة لا ملك لها، ولا يمكنها القبول؛ بخلاف العبد؛ فإنه يمكنه أن يقبل، وقد يعتق قبل موت الموصى، فيملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for feeding an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

وإن قال: أردت أنها تعلف منه-: صح، إذا قبل صاحب الدابة؛ لأن علف الدابة على مالكها؛ فهو بهذه الوصية يقصد صاحبها؛ فيشترط قبوله، وله الرد، كما لو أوصى لعمارةدار فلان بشيء: فلمالكها الرد والقبول.

Mas'alah: How is a bequest for an animal's upkeep executed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

قال صاحب "التلخيص" : ومتى قبل صاحب الدابة-: ينفق عليها وصي الموصى؛ لأنه لم يملك صاحب الدابة، إنما أوصى أن يصرف إلى وجه خاص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future fruit or unborn offspring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

إذا أوصى بثمرة بستانه-: يصح، وإن كانت معدومة؛ كمنفعة الدار؛ وكذلك: إذا أوصى بما تحمل هذه الجارية، أو بما تحمل هذه الشجرة، أو بصوف هذه الشاة أو لبنها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of non-existent property at the time of bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

وقيل: إن اعتبرنا حال الوصية-: لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the offspring of a slave-girl or sheep?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

أوصى بما تحمل هذه الجارية، أو بولد شاة، وهي في الوقت حائل: أنه لا يجوز بخلاف ثمرة البستان وصوف الشاة ولبنها؛ لأن ثمرة هذه الأشياء تحدث على العادة من غير إحداث شيء في الأصل؛ فكانت كالموجودة حالة العقد، والولد لا يحصل من غير إحداث شيء؛ فلم تصح الوصية به قبل الوجود، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unborn child (pregnancy)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

أما إذا أوصى بحمل موجود في البطن، فقال: أوصيت لك بحمل هذه الجارية، أو بحمل هذه الدابة-: يجوز، ثم إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، أو لأقل من استيلادها في الدابة-: كان للموصى له، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، ولدون أربع سنين-نظر: إن كان لها زوج يطؤها-: فالوصية مردودة؛ لاحتمال أنه حدث من بعد، وإن لم يكن لها زوج يطؤها-: ففيه قولان؛ كما ذكرنا في الوصية: للحمل، وإذا أوصى بالحمل-: هل يصح القبول قبل الوضع؟ إن قلنا: الحمل يعرف: يصح؛ وإلا فلا.

Mas'alah: Can a bequest be made for both a slave-girl and her unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

ولو أوصى لإنسان بجارية، ولآخر بحملها-: صحت الوصية لهما.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave-girl while excluding her unborn child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

ولو أوصى بالجارية، واستثنى لنفسه الحمل-: يجوز.

Mas'alah: How is a bequest of a head of slave executed when there are multiple slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

ولو أوصى، وقال: أعطوا فلانا رأسا من رقيقي، وله أرقاء-: أعطى الوارث منها ما شاء، ذكرا أو أنثى أو خنثى، صغيرا أو كبيرا، أو معيبا أو كافرا، فلو مات الكل قبل موت الموصى، أو قتلوا، أو أعتقهم إلا واحدا-:أعطى ذلك الواحد، وإن كان خيرها، ولم يكن للوارث-: دفع قيمة واحد من المقتولين.

Mas'alah: What happens if the slaves die before the bequest is executed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

ولو مات الكل أو قتلوا قبل موت الموصي-: بطلت الوصيةن ولو مات واحد منهم بعد موت الموصي والقبول-: للوارث أن يعين فيه حتي جب الكفن على الموصى له، وإن قبل وعين فيه-: كانت القيمة للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

وإن مات واحد، أو قتل بعد موت الموصى، وقبل القبول: إن قلنا: الملك للموصى له بالموت، أو يكون موقوفا-: فهكذا للوارث أن يعين فيه، وإن قبلوا: يعطي قيمة أيهما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves if ownership is contingent on acceptance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

وإن قلنا: يملك بالقبول: فن مات أو قتلوا جميعا-: بطلت الوصية، وإن بقي بعضهم-: فيعطى واحدا من الباقين كما لو مات قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave described by a specific attribute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو كان له يوم الوصية رقيق واحد-: يعطي ذلك الواحد، وإن لم يكن له رقيق يوم الوصية، ولم يحدث قبل الموت-: فالوصية باطلة؛ وكذلك: لو قال: أعطوا فلانا عبدي الحبشي، أو وصفه بصفة، وله عبيد ولم تكن بتلك الصفة-: فالوصية باطلة، ولا يشتري من ماله، وإن حدث له أرقاء قبل الموت-: هل يعطى من ذلك؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest of a slave acquired after the will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

أحدهما: لا يعطي، والوصية باطلة؛ اعتبارا بيوم الوصية.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest of a slave acquired after the will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

والثاني: يعطى، اعتبارا بيوم الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a manumission contract of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4119)

فصل إذا أوصى بكتابة عبد بعد موته، فإن كان يخرج كله من ثلثه: يكاتب كله، إن شاء العبد، وإن لم يشأ: فلا يكاتب؛ بخلاف ما لو أوصى بإعتاق عبد: يعتق، شاء أو أبى؛ لأن العتق ينفرد به السيد؛ فينفرد به الوارث [ولا ينفرد السيد بالكتابة؛ فلا ينفرد به الوارث] وإن لم يخرج كله من الثلث، ولم يجز الوارث: يكاتب منه بقدر ما يخرج من الثلث؛ إن شاء العبد: حتى لو لم يكن له سواه مال: يكاتب ثلثه. وقيل: هو ككتابة بعض العبد. والمذهب: جوازه قولا واحدا؛ لأن الوصية تحتمل من التبعيض ما لا تحتمل معاملة الصحة، فإذا كوتب ثلثه، وأدى نجومه: عتق الثلث، وولاؤه للميت، وثلثاه رقيق للوارث، وإن أجاز الوارث، وكاتب كله، فإذا أدى النجوم: عتق كله. ثم إن قلنا: إجازة الوارث تنفيذ: فولاؤه كله للميت. وإن قلنا: ابتداء تمليك: فولاء الثلث للميت، وولاء

الثلثين للوارث.

ولو أوصى بوصايا للعباد وبالكتابة، هل تقدم الكتابة، لما فيها من القربة؟ فيه قولان: ولو قال: كاتبوا أحد عبيدي: لا يكاتب أمة ولا خنثى إلا أن يكون الخنثى واضحا ذكرا. ولو قال: إحدى إمائي: لا يجوز عبد ولا خنثى؛ إلا أن يكون واضحا امرأة. ولو قال أحد رقيقي: يجوز العبد والأمة، وهل يجوز الخنثى المشكل؟ قال المزني: يجوز، وهو الأصح؛ لأن اسم الرقيق يشمل الكل، وقال الربيع؛ لا يجوز. ولو قال: كاتبوا فلانا، فلم يرد فلان: بطلت الوصية، ولا يكاتب غيره. وكذلك: لو أوصى بأن يشتري عبد فلان، فيعتق، فلم يبعه فلان– لا يشتري غيره؛ كما لو أوصى لزيد بشيء، فرده: لا يصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن أوصى لحمل هذه المرأة دفع إلى من يعلم أنه كان موسرا عند الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن وصى لعبد وقبل دفع إلى سيده،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم. وقيل: لا يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when none are owned?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي ولا رقيق له عند الموت بطلت الوصية،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to be purchased?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه عبدا من مالي اشتري ودفع إليه،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when all but one die?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه رأسا من رقيق فماتوا كلهم أو قتلوا إلا واحدا تعينت فيه الوصية, وإن قتلوا كلهم دفعت إليه قيمة أحدهم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the ownership of a slave without its usufruct?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن وصى له برقبة عبد دون منفعته أعطى الرقبة، فإن أراد عتقها جاز، وإن أراد بيعها لم يجز. وقيل: يجوز. وقيل: إن أراد بيعها من مالك المنفعة جاز، وإن أراد بيعها من غيره لم يجز، وفي نفقته وجهان: أحدهما: على الموصى له بالرقبة. والثاني: أنه على مالك المنفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slave is killed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

فإن قتل العبد اشترى بقيمته عبد يقوم مقامه. وقيل: قيمته للموصى له بالرقبة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of animal?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه ثورا لم يعط بقرة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel versus a she-camel?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

وإن قال: أعطوه جملا لم يعط ناقة على المنصوص. وقيل: يعطى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه كلبا من كلابي وله ثلاثة أكلب دفع إليه واحد, وإن كان له كلب دفع إليه ثلثه، وإن قال: أعطوه كلبا ولا كلب له بطلت الوصية,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of musical instruments?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه طبلا أو عودا أو مزمارا؛ فإن كان ما يصلح منه للهو ويصلح لمنفعة مباحة دفع إليه,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه قوسا دفع إليه قوس ندف أو قوس رمي إلا ما يقرن به ما يدل على أحدهما فيحمل عليه,

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a slave who will become free?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه وإن كان معسرا لزم الناظر في أمره أن يقبله، وإن كان موسرا؛ فإن كان ممن لا تلزمه نفقته وجب قبوله، وإن كان ممن تلزمه نفقته لم

يجب قبوله،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant animal without its mother in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2317)

فرع آخر الوصية بالحمل دون الأم، أو بالأم دون الحمل قولان؛ لأنه لو أراد أن يفرق بين الولد والأم بالوصية لا يجوز في أحد القولين كما في البيع فالحمل مثله.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3745)

مسألة: قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: «وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا وإناثا فالوصية بينهم سواء وهم لمن أوصي بهم له». قال في الحاوي: وهذه المسألة مشتملة على فصلين: أحدهما: الوصية بالحمل. والثاني: الوصية للحمل. فأما الوصية للحمل فجائزة، لأنه لما ملك بالإرث، وهو أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع. ولو أقر للحمل إقرارا مطلقا بطل في أحد القولين. والفرق بينهما: أن الوصية

أحمل للجهالة له من الإقرار. ألا ترى أنه لو أوصي لمن في هذه الدار صح. ولو أقر له لم يصح. فإذا قال: قد أوصيت لحمل هذه المرأة بألف نظر حالها إذا ولدت، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من حين تكلم بالوصية لا من حين الموت صحت له الوصية

لعلمنا أن الحمل كان موجودا وقت الوصية. وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية: فالوصية باطلة لحدوثه بعدها، وأنه لم يكن موجودا وقت تكلمه بها. وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من أربع سنين، فإن كانت ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأها فيحدث ذلك منه: فالوصية باطلة لإمكان حدوثه فلم يستحق بالشك. وإن كانت غير ذات زوج أو سيد يطأ، فالوصية صحيحة، لأن الظاهر تقدمه والحمل يجري عليه حكم الظاهر في اللحوق، فكذلك في الوصية.

Mas'alah: How is a bequest distributed among twins born after the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3746)

فصل: فإذا صحت الوصية فسواء كان الحمل حرا، أو مملوكا، لأن الوصية للمملوك جائزة، إلا أنها في المملوك لسيدة، وفي الحر له، دون غيره. ثم إن وضعت حملها ذكرا أو أنثي، فالوصية له. وإن وضعت ذكرا وأنثي كانت الوصية بينهما نصفين، لأنها هبة لا ميراث، إلا أن يفضل الموصي الذكر على الأنثى. لو على هذه فيحمل على تفضيله. فلو قال: إن ولدت غلاما فله ألف، وإن ولدت جارية فلها مائة، فولدت غلاما: استحق ألفا، وإن ولدت جارية استحق الغلام ألفا والجارية مائة. وإن ولدت خنثي دفع إليه مائة، لأنها يقين، ووقف تمام الألف حتى يستبين. وهكذا لو قال: إن كان في بطنك غلام فله ألف، وإن كان في بطنك جارية فلها مائة، فولدت غلاما أو جارية، كان للغلام ألف وللجارية مائة. فلو ولدت غلامين، أو جاريتين، صحت الوصية، وفيها ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج. أحدها: أن للورثة أن يدفعوا الألف إلى أي الغلامين شاؤوا والمائة إلى الجاريتين شاؤوا؛ لأنها لأحدهما فلم تدفع إلى أحدهما، ورجع فيها إلى بيان

الوارث، كما لو أوصي له بأحد عبديه. والوجه الثاني: أنه يشترك الغلامان في الألف، والجاريتان في المائة، لأنها وصية لغلام وجارية، وليس أحد الغلامين أولى من الآخر فشرك بينهما، ولم يرجع فيه إلى خيار الوارث، بخلاف الوصية بأحد العبدين اللذين يملكهما الوارث، فجاز أن يرجع إلى خياره فيهما. والوجه الثالث: أن الألف موقوف بين الغلامين، والمائة موقوفة بين الجاريتين حتى يصطلحا عليهما بعد البلوغ؛ لأن الوصية لواحد فلم يشرك فيها بين اثنين وليس للوارث فيها خيار، فلزم فيها الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest to an unborn child when twins are born?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3746)

فصل: ولو قال: إن كان الذي في بطنك غلام فله ألف، وإن كان الذي في بطنك جارية فلها مائة، فولدت غلاما وجارية.

فلا شيء لواحد منهما، بخلاف قوله: إن كان في بطنك غلام فله الألف، لأنه إذا قال: إن كان الذي في بطنك غلام فقد جعل كون الحمل غلاما شرطا في الحمل والوصية معا، فإذا كان الحمل غلاما وجارية لم يوجد الشرط كاملا فلم تصح الوصية. وإذا قال: إن كان في بطنك غلام، فلم يجعل ذلك شرطا في الحمل وإنما جعله شرطا في الوصية فصحت الوصية. وهكذا لو قال: إن كان ما في بطنك غلاما، فهو كقوله إن كان الذي في بطنك فإن وضعت غلاما وجارية فلا وصية. وكذلك لو قال: إن كان حملك ذكرا فكان ذكرا وأنثي فلا وصية فلو قال إن كان الذي في بطنك غلاما فله ألف، ولدت غلامين ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطل كما لو ولدت غلاما وجارية، لأنه لم يكن

كل حملها غلاما. والوجه الثاني: أنها جائزة، لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفة، ولم تضر الزيادة، فعلي هذا يكون على الوجوه الثلاثة التي حكاها ابن سريج من قبل أنها ترجع إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما. والثاني: يشتركان جميعا فيها. والثالث: توقف الألف بينهما حتى يصطلحا عليها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child if the child is stillborn or dies after birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3747)

فصل: وإذا وضعت الموصي بحملها ولدا ميتا، فلا وصية له، كما لا ميراث له، ولو وضعته حيا، فمات، صحت الوصية، وكانت لوارث الحمل، كالميراث ولو ضرب ضارب بطنها، فألقت جنينا ميتا، كان فيه على الضارب غرة ولا وصية له، كما لا ميراث له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child (slave) to another person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3747)

فصل: وأما الوصية بالحمل فجائزة، كجوازها بالمجهول. فإذا أوصي بحمل جاريته لرجل، فولدت لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، صحت الوصية به، سواء وضعته غلاما أو جارية. وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر، ولا أقل من أربع سنين: فإن كان لها زوج يمكن

أن يطأ فالظاهر حدوثه بعد الوصية، فلا وصية، وإن لم يكن لها زوج، فالظاهر تقدمه فتصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a future child of a slave-girl?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3748)

فصل: وأما إذا قال قد أوصيت بمن تحمله جاريتي هذه. ففي الوصية وجهان: أحدهما: باطلة، والثاني: جائزة من اختلاف الوجهين في الوصية هل يراعي بها وقت الوصية أم لا؟ ولكن لو أوصي لما تحمله هذه المرأة لم يجزها هنا قولا واحدا، لأن المالك ها هنا معدوم، وعدم الملك أعظم في التمليك من عدم المملوك. فإذا قيل الوصية باطلة فلا مسألة. وإذا قيل جائزة، نظر: فإن وضعته ولدا لأقل من ستة أشهر لم تصح فيه الوصية، لأنه كان موجودا وقت الوصية، وإنما أوصي بولد يحدث بعد الوصية. وإن وضعت ولدا لأكثر من أربع سنين صحت فيه الوصية لحدوثه بعد الوصية. فإن وضعت ولدا لأكثر من ستة أشهر ستة أشهر، ولأقل من أربع سنين فإن كانت ذات زوج يطأ فالظاهر حدوثه فصحت فيه الوصية. وإن لم تكن ذات زوج يطأ فالظاهر تقدمه فلم تصح فيه الوصية فأما إذا قال: قد أوصيت لمن تلده جاريتي فقد اختلف أصحابنا هل يراعي وجود الحمل حال الوصية أم لا؟ على وجهين: أحدهما: أنه يراعي وجوده حال الوصية، ويكون كقوله: «قد أوصيت بحمل جاريتي». والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يراعي وجوده وفي أي زمان ولدته، صحت الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child based on the gender of the offspring?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3748)

فصل: ولو قال: إن ولدت هذه الجارية ذكرا فهي وصية لزيد، وإن ولدت أنثي فهي وصية لعمرو. جاز وكان على ما قال: إن ولدت غلاما ذكرا كان لزيد. وإن ولدت جارية أنثي كان لعمرو، وإن ولدت ذكرا وأنثي كان لكل واحد منهما ما جعل له. ولو ولدت خنثي مشكلا ففيه وجهان: أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما، لأنه ليس بذكر فيستحقه زيد، ولا بأنثي فيستحقها عمرو. ويكون موروثا. والوجه الثاني: أنه موقوف بين زيد وعمرو حتى يصطلحا عليه، لأنه لا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثي فإن أشكل: فلم يجز أن يملكه الورثة، وإنما الإشكال مؤثر في مستحق الوصية لا في الاستحقاق للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a fetus when the mother's belly is struck and the fetus is miscarried?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3748)

فصل: وإذا أوصي بحمل أمته لرجل، ضرب بطنها ضارب، فألقت جنينا ميتا: صحت الوصية، وكان للموصي له الدية. ولو أوصي له بحمل ناقته فضرب بطنها، فألقت جنينا ميتا: فالوصية باطلة، وما نقصها الضرب للورثة. والفرق بينهما: أن ما في جنين الأمة بدل منه. وما في جنين البهيمة لا بدل له منها. ألا ترى أن من جنين الأدمية ديته،

وفي جنين البهية ما نقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one fetus for another fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3749)

فصل: ولو أوصي بحمل جارية لحمل أخرى، فلا يخلو حملهما، من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون الحملان موجودين حال الوصية لولادتهما، لأقل من ستة أشهر، فالوصية جائزة. فمن ولدته الموصي بحملها، من غلام أو جارية، أو هما، فهو لمن ولدته الموصي لحملها من ذكر أو أنثي أو هما بالسوية بينهما. والقسم الثاني: أن يكون الحملان معدومين عند الوصية لولادتهما لأكثر من أربع سنين، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم. والقسم الثالث: أن يكون الحمل الموصي به موجودا عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر. والحمل الموصي له معدوما عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين. فالوصية باطلة، لأنها وصية بموجود لمعدوم. والقسم الرابع: أن يكون الحمل الموصي معدوما عند الوصية لولادته لأكثر من أربع سنين، والحمل الموصي له موجودا عند الوصية لولادته لأقل من ستة أشهر، فالوصية باطلة، لأنها وصية بمعدوم لموجود.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct assessed against the one-third limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3751)

واختلف أصحابنا في الذي يعتبر قيمته في الثلث على وجهين: أحدهما: قاله في اختلاف العراقيين وهو اختيار ابن سريج أن تقوم جميع الرقبة في الثلث، وإن اختصت الوصية بالمنفعة، كما تقوم رقبة الوقف في الثلث وإن ملك الموقوف عليه المنفعة. فعلي هذا: هل يصير الموصي له مالكا الرقبة وإن منع من بيعها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها. والثاني: يملكها، كما يملك أم ولده، وإن كان ممنوعا من بيعها لتقويمها عليه في الثلث. وهذا قول أبي حامد المروزي. وهذا إذا قيل إن الرقبة هي المقومة. والوجه الثاني: أنه يقوم منافع العبد في الثلث دون رقته، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره، ولأنه لو أوصي بالمنفعة إلى رجل، وبالرقبة لغيره، لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة. كذلك إذا استبقي الرقبة على ملك الورثة. واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة العبد بمنافعه فإذا قيل مائة دينار. قيل: وكم قيمته مسلوب المنافع فإذا قيل عشرون دينارا على أن قيمة منافعه ثمانون دينارا، فتكون هي القدر المعتبر من الثلث فعلي هذا: هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة أم لا؟ على وجهين أحدهما: يحتسب به عليهم، لأنه قد دخل في ملكهم. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: لا يحتسب به عليهم، لأنه ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم، فإذا ثبت ما ذكرناه، وخرج القدر الذي اعتبرناه من الثلث صحت الوصية بجميع المنفعة، وكان للموصي له استخدامه أبدا ما دام حيا، وأخذ جميع أكسابه المألوفة. وهل يملك ما كان غير مألوف منها كاللقطة؟ على وجهين أصحهما يملكه وفي نفقته ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنها على الموصي له بالمنفعة، لأن المنفعة تختص بالكسب. والثاني: وقول أبي علي بن أبي هريرة: أنها على الورثة لوجوبها بحق الملك. والوجه الثالث: حكاه أبو حامد الإسفراييني تجب في بيت المال، لأن كل واحد من مالكي الرقبة والمنفعة، ولم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه، فعدل بها إلى بيت المال، فإذا مات الموصي له، فهل تنتقل المنفعة إلى وارثه أم لا؟ على وجهين حكاهما أبو علي الطبري في إفصاحه. أحدهما: أن المنفعة تنتقل إلى ورثته لتقومها على الأبد في حقه. فعلي هذا: تكون المنفعة، مقدرة بحياة العبد. والوجه الثاني: قد انقطعت الوصية بموت الموصي له، لأنه وصي له في عينه بالخدمة، لا لغيره.

فعلي هذا: تكون المنفعة مقدرة، بحياة الموصي له، ثم تعود بعد موته إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What happens when the bequest of usufruct exceeds the one-third limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3752)

فصل: وإن لم يخرج ما قومت به المنافع كلها من الثلث وخرج بعضها منه كان للموصي له منها، قدر ما احتمله الثلث، مثل أن تكون قيمة المنافع على ما بيناه: ثمانون دينارا، وقد احتمل الثلث منها أربعين دينارا، استحق من منافعه النصف، لاحتمال الثلث للنصف، وإن احتمل الثلث منها عشرين دينارا، استحق من منافعه الربع لاحتمال الثلث للربع. فعلي هذا: إذا كان هذا الذي احتمله الثلث نصف الخدمة ففيه وجهان: أحدهما: يستخدم الموصي له نصف العبد بأخذ النصف من كسبه ويستخدم الورثة النصف الآخر بأخذ النصف الآخر من كسبه. والوجه الثاني: أنه ينهانا عليه الورثة، والموصي له يوما ويوما أو أسبوعا وأسبوعا. فأما لنفقة: فإن قبل بوجوبها على مالك الرقبة كانت على الورثة. وإن قيل بوجوبها على مالك المنفعة، كانت بين الموصي له والورثة نصفين لاشتراكهما بالتسوية في منفعته، ولو تفاضلا فيها لفضل بينهما بقدرها. فأما زكاة الفطر: فلا تجب على الموصي له بالمنفعة بحال، سواء ملك جميعها أو بعظها وفي وجوبها على الورثة وجهان: أحدهما: تجب عليهم لتعلقها بالرقبة. والثاني: تسقط ولا تجب، لأن ملكهم لم يكمل، وصارت كزكاة المكاتب والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed be sold?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3752)

فصل: وأما بيع هذه العبد الموصي بخدمته. فإن أراد الموصي له بخدمته له بالمنفعة بيعه: لم يجز، سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها، وسواء قيل إنه مالك أو غير مالك وإن أراد ورثة الموصي بيعه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لثبوت الملك. والثاني: لا يجوز لعدم المنفعة. والثالث: يجوز بيعه من الموصي له بالمنفعة، ولا يجوز من غيره، لأن الموصي له ينتفع به، دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave to one person and the slave himself to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3755)

فصل: وإذا أوصي بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر صحت الوصية لهما بما سمي لكل واحد منهما، وكان تقويم الرقبة في حقهما وتسقط القيمة في وصيتهما، بأن تجعل قيمة الرقبة مسلوبة المنافع، هو القدر الموصي به لصاحب الرقبة، وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه، هو القدر الموصي به لصاحب المنفعة، وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the rent of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3755)

فصل: فأما إذا أوصي له بغلة داره: فكالوصية بخدمة عبده، إن كان مقدرة بمدة، قومت المنفعة في الثلث على ما ذكرنا من الوجهين: فإذا خرجت من الثلث، اختص بغلة تلك المدة على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة التي حكاها ابن سريج. وإن كانت مؤبدة ففيما

تقوم به في الثلث وجهان. أحدهما: جميع الرقبة. والثاني: المنفعة، وذلك ما بين قيمتها كاملة المنفعة ومسلوبة المنفعة. فإن احتاجت الدار إلى نفقة من مرمة. لم يلزم ذلك واحدا منها. إلا أن يتطوع به أحدهما. فإن انهدمت الدار: فقط سقط حق الموصي به بالغلة. فإن بناها الوارث جاز ولم يمنع ثم نظر. فإن بناها بغير تلك الآلة: فلا حق للموصي له بالمنفعة في تمليكها؛ لأنها غير تلك الدار. وإن بناها بتلك الآية ففي استحقاقه لغلتها وجهان: أحدهما: يستحقها الموصي له لمكان الآلة. والثاني: لا حق له فيهما وتكون الدار للوارث لمكان العمل وانقطاع الوصية بالهدم. ولو أراد الموصي له، بعد هدمها أن يبنيها، فإن كان بغير تلك الآلة لم تكن له، وإن كانت بتلك الآلة فعلي وجهين: إن قيل إنه يملك رقبتها: كان له بناؤها. وإن قيل لا يملكها فليس له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3755)

فصل: فأما إذا أوصي له بثمرة بستانه، فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون الثمرة موجودة، فالوصية بها صحيحة وتعتبر قيمة الثمرة عند موت الموصي، لا حين الوصية، فإن خرجت من الثلث: فهي للموصي له. وإن خرج بعضها: كان له منها قدر ما احتمله الثلث وكان الورثة شركاء فيها بما لم يحتمله الثلث منها. والضرب الثاني: أن يوصي بثمرة لم تخلق أبدا: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يوصي بثمرته على الأبد: فالوصية جائزة وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: جميع البستان. والثاني: أن يقوم كامل المنفعة، ثم يقوم مسلوب المنفعة، ثم يعتبر ما بين القيمتين

من الثلث، فإن احتمله نفذت الوصية بجميع الثمرة أبدا ما بقي البستان، وإن احتمل بعضه كان للموصي له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة مثل أن يحتمل النصف فيكون للموصي له النصف من ثمرة كل عام، وللورثة النصف الباقي وإذا احتمل الثلث جميع القيمة، وصارت الثمرة كلها للموصي له، فإن احتاجت إلى سقي، فلا يجب على الورثة السقي، بخلاف بائع الثمرة، حيث وجب عليه سقيها للمشتري إذا احتاجت إلى السقي، لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملا، والسقي من كماله وليس كذلك الوصية، لأن الثمرة تحدث على ملك الموصي، ولا يجب على الموصي له سقيها، لأنها بخلاف نفقة العبد، لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه، بخلاف الثمرة. وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقي: لم يلزم واحد منهما. وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه، فإن مات النخل، أو استقطع فأجذاعه للورثة دون الموصي له، وليس للموصي له أن يغرس مكانه ولا إن غرس مكانه نخيلا، وكان للموصي فيه حق، لأن حقه في النخل الموصي له به دون غيره. والثاني: أن يوصي بثمر له مدة مقدرة. كأن أوصي له بثمرة عشر سنين، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة. بخلاف المنفعة، لأن تقويم المنفعة المقدرة ممكن وتقويم الثمار المقدرة بالمدة غير ممكن. وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها كالمنفعة، وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: أنه يقوم البستان كامل المنفعة، ويقوم مسلوب المنفعة، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث. والثاني: أن ينظر أوسط ما يثمره النخل غالبا في كل عام، ثم يعتبر قيمة الغالب من قيمة الثمرة في أول عام، ولا اعتبرا بما حدث بعده من زيادة ونقص، فإن خرج جميعه من الثلث، فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة. وإن خرج نصفه. فله النصف من ثمرة كل عام، إلى انقضاء تلك المدة وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والأثمان، فخالف منافع العبد والدار. ومثل الوصية بثمرة البستان: أن تكون له ماشية فيوصي لرجل برسلها ونسلها. وتجب

نفقة الماشية، كوجوب نفقة العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head of slaves in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3757)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال أعطوه رأسا من رقيقي أعطي ما شاء الوارث معيبا كان أو غير معيب». قال في الحاوي: وهذا صحيح والكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: أن يوصي برأس من رقيقه. والثاني: أن يوصي برأس من ماله. فأما إذا أوصي برأس من رقيقه: فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون له عند الوصية رقيق يخلفهم من تركته. فالوصية جائزة فإن خلف رأسا واحدا: فهو للموصي له. وإن خلف جماعة فالخيار إلى الورثة، في دفع أيهم شاؤوا من صغير أو كبير، وصحيح أو مريض، ذكر أو أنثي، مسلم أو كافر، لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم رأس من رقيق.

فأما الخنثى المشكل: ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الربيع. أنه لا يجوز لخروجه عن العرف. ولكن لو قال أمة: لم يجز أن يعطي عبدا ولا خنثى. ولو قال عبدا: لو يجز أن يعطي أمة، ولا خنثي. ولو كان في كلامه ما يدل على مراده: حملت الوصية على ما يدل عليه مراده، كقوله: «أعطوه رأسا يستمتع بها»، فلا يعطي إلا امرأة، لأنها هي المقصودة بالمنفعة. ولو قال: رأسا يخدمه، لم يعط إلا صحيحا؛ لأن الزمن لا خدمة فيه، وكذلك الصغير، ولو أراد الورثة أن يشتروا له رأسا، لا من رقيقه لم يجز:، لأنه عين الوصية في رقيقه. والثاني: أن لا يكون له عند الوصية يرأس من رقيقه رقيق، ولا

يملك بعد الوصية رقيقا، فالوصية باطلة:، لأنه أحالها إلى رقيق معدوم. والثالث: أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه، ويملك بعد الوصية وقبل الموت رقيقا، ففي صحة الوصية وجهان، كمن أوصي بثلث ماله ولا مال له: أحدهما: جائزة، والثاني: باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head of slaves from one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3758)

فصل: وأما إن أوصي برأس من رقيق من ماله. فالوصية جائزة، سواء خلف رقيقا أم لا، لأنه جعل وصيته بالرقيق في المال، والمال موجود. وإن لم يكن له رقيق، كان الورثة بالخيار في شراء ما شاؤوا من الرقيق. وإن كان له رقيق: فالورثة بالخيار بين أن يعطوه رأسا منهم، وبين أن يشتروا له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a slave by name and ethnicity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3758)

فصل: ولو أوصي بعبده النوبي، ولم يكن له إلا عبدا زنجي، لم يعط إلا النوبي، ولو كان له جماعة من العبيد النوب: أعطوه أي النوبي شاؤوا. ولو قال: أعطوه عبدي سالما الحبشي، فاجتمع الاسم والجنس في عبد فكان له عبد حبشي يسمي سالما: صحت فيه، ولو كان له عبدا يسمي سالما، وليس بحبشي، وعبدا حبشي وليس بسالم: فالوصية باطلة، لأن الصفتين اللتين علق بهما وصية من الاسم والجنس لم يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when some slaves die?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3759)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث». قال في الحاوي: أما إذا أوصي برأس من ماله: فالوصية حائزة لا تبطل بموت رقيقة إذا كان ماله باقيا. فأما إذا أوصي برأس من رقيقه فقد مضي الكلام إذا لم يمت منهم أحد. وأما إذا حدث فيهم موت فعلي ضربين: أحدهما: أن يهلك جميعهم. والثاني: بعضهم. فإن هلكوا جميعا فعلي ضربين: أحدهما: أن يكون هلاكا غير مضمون كالموت، فالوصية قد بطلت، إلا أنه إن كان قبل موت الموصي، فلا وصية، وإن كان بعده فقد هلك ذلك من مال الموصي له والورثة جميعا. والثاني: أن يكون هلاكهم مضمونا كالقتل الذي يوجب ضمان قيمتهم على قاتلهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي: فالوصية صحيحة، لأن القيمة قائمة مقامهم، ثم للورثة أن يعطوه قيمة أيهم شاؤوا، كما كان لهم مع بقائهم أن يعطوا أيهم شاؤوا. والثاني: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي ففي الوصية وجهان: أحدهما: جائزة، لأن القيمة بدل منهم. فصار كوجودم فعلي هذا يعطونه قيمة أيهم شاؤوا. والثاني: أنها باطلة، لأن انتقالهم إلى القيمة في القتل كانتقالهم إلى الثمن في البيع، فلما كان بيعهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية كذلك قتلهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية. ومن قال بالوجه الأول يفرق بين البيع والقتل بأن البيع كان باختيار الموصي، فكان رجوعا. والقتل بغير اختياره، فلم يكن رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when some slaves die by murder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3759)

فصل: وإن هلك بعضهم وبقي بعضهم كأنهم هلكوا جميعا إلا واحدا منهم، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل، فالوصية قد بقيت في العبيد الباقي، ولا خيار للورثة في العدول بها إلى غيره لتعيينها من رقيقه. والثاني: أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي، فالوصية بقيت في العبد الباقي، وليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين قبل موت الموصي. نص عليه الشافعي، لأن بقاء الجنس للموصي به، يمنع من الرجوع إلى غيره. والثاني: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية متعينة في العبد الباقي فليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين، كما ليس لهم ذلك إذا كان القتل قبل موت الموصي. والثاني: أن للورثة الخيار في أن يعطوه العبد الباقي، أو يعدلوا به إلى قيمة أحد المقتولين، كما لهم الخيار لو قتلوا جميعا في أن يعطوه قيمة أيهم شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3760)

فصل: فلو كان لرجل ثلاثة عبيد فأوصي لرجل بثلثهم، استحق من كل واحد الثلث، ولم يكن له أحدهم كاملا، إلا أن تراضيه الورثة عليه سلما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year then the slave to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3760)

فصل: ولو قال لورثته استخدموا عبدي سنة بعد موتي، ثم هو بعد السنة وصية لفلان جاز ولم تقوم خدمة السنة على الورثة في حقهم، لنهم قبل السنة استخدموا ملكهم، وليس كالموصي له بخدمة سنة، حيث قومت خدمة السنة في حقه؛ لأنه استخدم بالوصية غير ملكه. ولو قال: استخدموا عبدي سنة ثم أعتقوه عني، كان لهم استخدامه ثم عتقه، بعد الخدمة، ويقوم العبد في سنة الوصية في العتق، بعد خدمة السنة من موت الموصي، لأنه لا يجوز أن نعتبر قيمته في الحال التي لا يملك بالوصية ولا يحرر بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3760)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة». قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا أوصي لرجل بشاة من ماله: فالوصية جائزة، ترك غنما، أو لم يترك، لأنه جعلها من ماله. ويعطيه الورثة ما شاؤوا من ضان أو معز، صغير أو كبير، سمين أو هزيل. ومن استحقاق الأنثى وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من نص الشافعي: أنه يعطي إلا أنثي، لأن الهاء موضوعة للتأنيث. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. أن الورثة بالخيار في إعطائه، ذكرا أو أنثي، لأن الهاء من أصل الكلمة من اسم الجنس، فاستوي فيه الذكر والأنثى. ولكن لو قال شاة من غنمي، وكانت غنمه كلها

إناثا، لم يعط إلا أنثى. وكذلك لو كانت كلها ذكورا: لم يعط إلا ذكرا منها، ولو لم يخلف غنما كانت الوصية باطلة. وكذلك لو دل كلامه على المراد منها: حمل عليه

مثل قوله: شاة ينتفع بدرها، ونسلها، لم يعط إلا من الضأن. ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطي غزالا أو ظبيا، وإن انطلق اسم الشاة عليهما مجازا. ولكن لو قال: شاة من شياهي، ولم يكن في ماله إلا ظبي، ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية باطلة، لأن اسم الشاة يتناول الغنم، وليس في تركته، فبطلت. والثاني: أن تصح؛ لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهه، وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم، دون الحقيقة حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته، حتى لا تبطل وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel, ox, or specific numbers of animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3761)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة. ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا. ولو قال عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى، فإن قال عشرة من إبلي أعطوه ما شاؤوا». قال في الحاوي: أما إذا أوصى له بثور: لم يعط إلا ذكرا، لأن الثور اسم للذكور، دون الإناث، ولو قال بقرة: لم يعط إلا أنثي؛ لأن الهاء موضوعة للتأنيث، وكان بعض أصحابنا يخرج في البقرة وجها آخر، أنه يجوز أن يعطي ذكرا أو أنثي كالشاة؛ لن الهاء من أصل اسم الجنس ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور والبقرة إلى الجواميس، بخلاف الشاة التي ينطلق عليها اسم الضأن والمعز، إلا أن يكون من كلامه ما يدل عليه أو يقول بقرة من بقري وليس له إلا الجواميس، وإن كان اسم البقر يتناولها مجازا؛ لن إضافة الوصية إلى التركة، قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه، ولا يجوز أن يعدل به إلى بقر الوحش، فإن أضاف الوصية إلى بقرة، ولم يكن له إلا بقر الوحش،

فعلى ما ذكرناه من الوجهين في الظبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel or ten camels regarding gender?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3761)

فصل: فأما إذا أوصى ببعير فمذهب الشافعي: أنه لا يعطي إلا ذكرا، لأن اسم البعير بالذكور أخضر، وقال بعض أصحابنا: هو اسم للجنس فيعطي ما شاء الوارث من ذكر أو أنثي، فأما إذا أوصى له بجمل: لم يعط إلا ذكرا لاختصاص هذا الاسم بالذكور، ولو أوصى بعشرة من إبله أعطاه الوارث ما شاء من ذكور وإناث، وسواء أثبت التاء في العدد، أو أسقطها. ومن أصحابنا من قال: إن أثبت التاء في العدد فقال: عشرة من إبلي. لم يعط إلا من الذكور، لأن عددها بإثبات التاء. وإن أسقط التاء في العدد: فقال

عشر من إبلي لم يعط إلا من الإناث، لأن عددها بإسقاط التاء. ألا ترى أنه يقال: عشر نسوة، وعشرة رجال. وهذه الأوجه له، لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولا واحدا، صار العدد فيها محمولا على القدر، دون النوع وأما إذا قال: أعطوه مطية، أو راحلة. فذلك يتناول الذكور والإناث، فيعطيه الوارث منهما ما شاء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding beast from one's property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3762)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فإن قال أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو

البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثي صغيرا أو كبيرا أعجف أو سمينا». قال في الحاوي: وهذا صحيح. أما اسم الدواب: فينطلق على كل ما دب على الأرض من حيوان اشتقاقا من دبيبه عليها، قال الله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] غير أنه في العرف مختص ببعضها، فإن قال: أعطوه دابة من دوابي، قال الشافعي: يعطي من الخيل أو البغال، أو الحمير. واختلف أصحابنا: فكان أبو العباس بن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر، حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتبارا، لأن اسم الدواب في عرفهم منطلق على الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير. فأما بالعراق والحجاز، فلا ينطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازا بعرف بقرينته، فإن كان هذا الموصي بمصر: خير ورثته بين الخيل والبغال والحمير، وإن كان بالعراق: لم يعطوه إلا من الخيل. وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة بل الجواب محمول على ظاهرة في كل البلاد، لأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير. فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام. فلو فرق ذلك بما يدل على التخصيص، حمل على قرينته، كقوله: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يعطي إلا من الخيل عتيقا، أو هجينا، ذكرا أو أنثي، ولا يعطي صغيرا ولا قمحا لا يطيق الركوب. ولو قال دابة يحمل عليها: أعطي من البغال، أو الحمير دون الخيل. ولو قال دابة ينتفع بنتاجها: أعطي من الخيل أو الحمير دون البغال، لأنها لا نتاج لها. ولو قال دابة ينتفع بدرها وظهرها: لم يعط إلا من الخيل، لأن لبنها من لبن غيرها من البغال والحمير: محظور. ولو قال: دابة من دوابي، ولم يكن في ماله إلا أحد الأجناس لم يعط غيره. ولو كان في ماله جنسان: أعطاه الوارث أحدهما، ولم يعطه الثالث الذي ليس من ماله، ولو قال دابة من مالي وكان في ماله أحد الأجناس. كان الوارث بالخيار، في إعطائه ذلك الجنس، أو العدل عنه إلى أحد الجنسين الآخرين شراء من غير ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog from one's dogs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3763)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء». قال في الحاوي: وهذا كما قال: الوصية بالكلب المنتفع به جائزة، لأنه لما جاز إحرازه من يد صاحبه، وحرم انتزاعه من يد صاحبه، جاز أن يكون وصية وميراثا. فإذا أوصى بكلب، ولا كلاب له. فالوصية باطلة، لأنه لا يصح أن يشتري، ولا يلزم أن يستوهب. وإن كان له كلاب: فضربان، منتفع بها، وغير منتفع بها، فإن كانت كلاب كلها غير منتفع بها، فالوصية باطلة، لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه، وإن كانت كلها منتفعا بها، فكان له كلب حرث وماشية وكلب صيد نظر. فإن كان الموصي له صاحب حرث، وماشية، وصيد، فالوارث بالخيار في إعطائه أي كلب شاء، من حرث أو ماشية أو صيد. وإن كان الموصي له، ليس بصاحب حرث، ولا ماشية، ولا صيد، ففي الوصية وجهان: أحدهما: الوصية باطنة، اعتبارا بالموصى له، وأنه غير منتفع به. والثاني: الوصية جائزة، اعتبارا بالكلب، وأنه منتفع به، وأن الموصي له ربما أعطاه ما ينتفع به. وإن كان الموصي له ممن ينتفع بأحدها بأن كان صاحب حرث لا غير أو صاحب صيد لا غير، فالوصية جائزة وفيها وجهان. أحدهما: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به، دون غيره اعتبارا بالموصي له. والثاني: أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء، اعتبارا بالموصي به. فأما الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم، ففي جوازها وجهان، من اختلاف الوجهين في اقتنائه. أحدهما: اقتنائه غير جائز، والوصية به باطلة، لأنه غير منتفع به في الحال. والثاني: أن اقتنائه جائز، لأنه سينتفع به في ثاني حال، ولأن تعليمه منفعة في الحال.

Mas'alah: How is a bequest of multiple dogs handled when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3763)

فصل: ولو كان لرجل ثلاث كلاب، ولم يترك شيئا سواها، فأوصى بجميعها لرجل. فإن أجازها الورثة فله، وإلا ردت إلى ثلثها، ثم في كيفية رجوعها إلى الثلث وجهان: أحدهما: أنه يستحق من كل كلب ثلثه، فيحصل له ثلث الثلاثة، ولا يستحق واحدا بكماله إلا (عن) مراضاته.

والثاني: أنه قد استحق بالوصية أحدها، بخلاف الأموال مقومة لا تختلف أثمانها وليست كالكلاب التي تقوم، فاستوي حكم جميعها. فعلي هذا فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه يأخذ أحدها بالقرعة. والثاني: أن للورثة أن يعطوه أيها شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of carrion, dung, wine, pigs, and predatory animals?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3764)

فصل: والوصية بالميتة جائزة، لأن قد يدبغ جلدها، ويطعم بزاته لحما. وكذلك الوصية بالروث، والزبل؛ لأنه قد ينتفع به في نخله وزرعه. فأما الوصية بالخمر والخنزير، فباطلة؛ لأن الانتفاع بهما محرم. ولو أوصي بجرة فيها خمر. قال الشافعي -رحمه الله- أريق الحمر ودفعت إليه الجرة؛ لأن الجرة مباحة، والخمر حرام. فأما الوصية بالحياة، والعقارب، وحشرات الأرض، والسباع والذباب: فباطلة، لأنه منفعة في جميعها. فأما الوصية بالفيل، فإن كان منتفعا به: فجائز، لجواز أن يبيعه، ويقوم في التركة، ويعتبر من

الثلث. وإن كان غير منتفع به: فالوصية باطلة فأما الفهد، والنمر، والشاهين، والصقر فالوصية بذلك كله جائزة، لأنها جوارح ينتفع بصيدها وتقوم في التركة لجواز بيعها، وتعتبر في الثلث. وأما الوصية بما تصيده كلابه فباطلة:، لأن الصيد، لمن صاده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ' d (lute/stick) that may be used for entertainment or other purposes?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3765)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال أعطوه عودا منعيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر». قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا قال: أعطوه عودا من عيداني، فمطلق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب واللهو وعيدان القسي، والعصي فإن كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو، فالوصية به باطلة وإن كان لا يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة، ويعطي بغير وتر، لانطلاق الاسم عليه، وإن لم يكن عليه وتر ينظر. فإن كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليعه، فصل وخلع، ثم دفع إليه. وإن كان يصلح لغير اللهو: لم يفصل: ودفع إليه غير مفصل.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of flutes used for entertainment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3765)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «وهكذا المزامير».

قال في الحاوي: يعني أنه إن كان لا يصلح إلا للهو: فالوصية باطلة. وإن كان يصلح لغير اللهو: فالوصية به جائزة. ثم الكلام في التفضيل على ما مضي. فأما الشبابة التي ينفخ فيها مع طبل الحرب، وفي الأسفار فالوصية بها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a bow from among various types of bows?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3766)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال عودا من القسي لم يعط قوس نداف ولا جلاهق وأعطي معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسبان». قال في الحاوي: وهذا صحيح. إذا أوصى لرجل بقوس من القسي، فمطلق القوس يتناول قوس السهام العربية دون قوس النداف. والجلاهق الذي يرمي عنها البندق، فلا يعطي إلا قوس السهام العربية سواء أعطاه قوس نشاب وهي الفارسية، أو قوس نبل وهي العربية أو قوس حسان والخيار فيها إلى الوارث لاشتراك الاسم في جميعها، ولا يلزمه أن يدفع الوتر معه، لأنه يسمي قوسا بغير وتر، وهكذا لو أوصي له بدابة: لم يعط سرجها، أو عبد: لم يعط كسوته. فأما إن قال: أعطوه قوسا من قسي، وله قوس نداف، وقوس جلاهق: أعطي قوس الجلاهق التي يرمي عنها، لأنها أخص بالاسم. فإن لم يكن له إلا قوس ندف دفع إليه. ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده: عمل على ما دل عليه كلامه من القسي الثلاث، والله أعلم.

Mas'alah: How is the share for freeing slaves in a bequest applied to mukatibun?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3766)

فصل: فإذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة يصرف إلى المكاتبين. وجب أن يكون سهام الرقاب في الوصية مصروفا في المكاتبين، لأن مطلق الأسماء المشتركة محمولة على عرف الشرع المعتبر فيه.

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be freed in a bequest for freeing slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3767)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك». قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن الثلاثة أقل الجمع المطلق، فلم يجز أن يتصرف سهم الرقاب في أقل من ثلاث. وإن زاد على الثلاثة كان حسنا ولو اقتصر على الثلاقة مع وجود الزيادة أجزأ. ولا يلزم أن يسوي بينهم في العطاء، وسواء كان مال الوصية من جنس كتابتهم، أو من غيره. والأولى أن يدفعه إلى سيد المكاتب بإذنه فإن دفعه إلى المكاتب دون سيده أجزأ. ولو أبرأه السيد بعد أخذه، وقبل استهلاكه، لم يسترجع منه في الوصية، واسترجع منه في الزكاة؛ لأن الوصايا يجوز دفعها إلى الأغنياء بخلاف الزكاة. فلو لم يجد من المكاتبين ثلاثة: دفع إلى من وجد منهم ولو واحدا. ولو وجد ثلاثة: لم يجز أن يقتصر على أقل منهم. فإن دفعه إلى اثنين من وجود الثالث: ضمن حصته وفيها وجهان حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: يضمن الثلث، وقد أشار إليه الشافعي في الأم، لأن التفضيل جائز مع الاجتهاد، فإذا عدل عن الاجتهاد، لزم التسوية. والثاني: يضمن قدر ما كان يؤديه اجتهاده إليه لو اجتهد، لأن القدر الذي تعدي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when the amount is insufficient for three?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3767)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقبتين يحدهما ثمنا وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة». قال في الحاوي: وهذه مسألة أغفل المزني صورتها، ونقل جوابها، وقد ذكرها الشافعي نصا في الأم. وصورتها في رجل قال: أعتقوا بثلثي رقابا. أو قال حرروا بثلثي رقابا. فهذا يشتري بثلثه رقاب يعتقون عنه ولا يصرف في المكاتبين، لأن ذكر العتق والتحرر صرفه عنهم. وأقل ما يشتري به ثلاث رقاب إذا أمكنوا. اعتبارا بأقل الجمع فإن اتسع للزيادة على الثلاث: اشتري به ما بلغوا، ولا يقتصر على الثلاث مع إمكان الزيادة بخلاف صرف في المكاتبين حيث جاز الاختصار على الثلاثة مع إمكان الزيادة؛ لأنه يجوز أن يعطي الواحد من المكاتبين قليلا أو كثيرا، ولا يجوز في عتق الرقبة أن يزيد على ثمنها ولا

يتقص منه. فإن لم يبلغ مال الوصية ثمن ثلاث رقاب صرفه في رقبتين: فإن فضل من الرقبتين، ليكون أكثرهما ثمنا، فتكون أكثر ثوابا. وإن كان يقدر بالفضلة على بعض ثالثة، ففيه وجهان، حكاهما أبو إسحاق المروزي: أحدهما: أنه يشتري بالفضلة بعض ثالثة، لأن ذلك أقرب إلى الثلاث الكاملة. والثاني: وهو الظاهر من كلام الشافعي أنها تزد في ثمن الرقبتين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أكثرها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». ولأن في تبعيض الرقبة في العتق، إدخال ضرر على الرقبة، وعلى مالك الرقبة فيها، فكان رفع الضرر أولى. وأما إن اتسع الثلث لأكثر من ثلاث رقاب، فاستكثار العدد من استرخاص الثمن أولى من إقلال العدد مع استكثار

الثمن وجها واحدا، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، عضوا منه من النار، حتى الذكر بالذكر، والفرج بالفرج».

Mas'alah: What types of slaves are valid for manumission in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3768)

مسألة: قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: «ويجزيء صغيرها وكبيرها». قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا أوصى أن يصرف ثلث ماله في عتق الرقاب، جاز أن يعتق عنه الذكور والإناث في إعتاق الخناثى وجهان: وجاز أن يعتق عنه الصغار والكبار، لانطلاق الاسم على جميعهم. وفي جواز عتق من لا يجزيء في الكفارة من الكبار، والزمني وجهان: تخرجا من اختلاف القولين في نذر الهدى، هل يلزم فيه ما يجوز في الأضاحي؟ أحدهما: يلزم، فعلي هذا، لا يجزئه إلا عتق من هي سليمة من العيوب المضرة. والثاني: لا يلزم: ويجوز أن يهدي كل مال، فعلي هذا يجزئه عتق الكافرة، والمؤمنة.

Mas'alah: What happens to a bequest to free slaves if the deceased has debts?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3768)

فصل: وإذا أوصى أن يعتق بثلث ماله رقاب، أو اشتري بثلث ماله رقابا، وأعتقوا ثم ظهر عليه دين يستوعب التركة، نظر في الرقاب، فإن كانوا قد اشتروا بعين الثلث: بطل الشراء لاستحقاق الثمن في الدين، ورد العتق لعدم الملك، وإن كانوا قد اشتروا في

ذمة الوارث، لا بعين المال من الثلث نفذ عتقهم على الوارث، لثبوت الشراء في ذمته، ولزومه صرف الثلث في الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave when the bequest is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3768)

فصل: وإذا أوصى بعتق عبد بألف درهم، فكان الثلث خمسمائة درهم، اشترى بها عبدا وأعتق عنه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يعتق عنه بأقل من الألف، ويكون عجز الثلث عنها مبطلا للوصية بالعتق، لأنه جعل الألف صفة في العتق مع العجز لعدم الصفة، وصار كقوله: أعتقوا عبدي الأسود، فإذا عدم الأسود، لم يجز أن يعتق غيره للوصية بالعتق، لأنه جعل الألف صفة في العتق فلم يصح العتق مع العجز لعدم الصفة وصار كقوله: أعتقوا عبدي الأسود، فإذا عدم الأسود، لم يجز أن يعتق غيره. وهذا فاسد، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ولأنها وصية إذا عجز الثلث عنها، لم يسقط حكم ما احتمله منها، قياسا على سائر الوصايا؛ ولأن العتق إذا ضاق الثلث عن احتمال جميعه، رد إلى ما احتمله الثلث من أجزائه، كالوصية بعتيق عبد بعينه، ولم يذكر للألف صفة، فتكون شرطا، وإنما ذكرها قدرا وجعلها في العتق حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of the third after a prior bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3775)

فصل: فأما إذا ابتدأ بالوصية بثلث ماله لرجل. ثم أوصي بأن يحج عنه رجل بمائة درهم، ثم أوصي بالباقي من ثلثه لآخر. فقد اختلف أصحابنا في الموصي له بالباقي في هذا المسألة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها باطلة؛ لأن تقدم الوصية بالثلث، يمنع أن يبقي شيء من الثلث. فعلي هذا: إن أجاز الوصية الورثة بالثلث وبالمائة: إمضاء. وإن لم يجيزوها: ردا إلى الثلث، وتعادل فيه صاحب الثلث والموصي له بالمائة، ثم ينظر قدر الثلث، فإن كان مائة درهم، فقد تساوت وصيتها، فيقتسمان الثلث بينهما نصفين. وإن كان الثلث، خمسمائة درهم، كان الثلث مقسوما بينهما على ستة أسهم، للموصي له بالثلث خمسة أسهم، وللموصي له بالمائة سهم. والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة، أن الجواب في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثلث، كالجواب في المسألة الأولى، إذا أخر الوصية بالثلث؛ لأن إذا أوصي بالمائة بعد الثلث، علم أنه لم يرد ذلك الثلث، لأن الوصية الأولى قد استوعبته، ولولا ذلك، لبطلت الوصية بالمائة، وإنما أراد ثلثا ثانيا.

فإذا أوصى بعد المائة بما بقي من الثلث دل على أنه أراد ما بقي من الثلث الثاني وصار موصيا بثلثي ماله فإذا امتنع الورثة من إجازته، رد الثلثان إلى الثلث فجعل نصف الثلث لصاحب الثلث، وكان النصف الآخر بين الموصي له بالمائة وبين الموصي له بالباقي على ما مضي من الوجهين.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and the remainder of the third evaluated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3776)

فصل: وإذا أوصي بعبده لرجل، وأوصي بباقي الثلث لآخر قوم العبد بعد موت الموصي، فإن كانت قيمته الثلث فصاعدا فالوصية بالباقي من الثلث باطلة. وإن كانت قيمته أقل من الثلث، مثل أن يكون قيمة العبد ألف درهم والثلث ألف وخمسمائة، فالوصية بالباقي من الثلث جائزة وقدرها خمسمائة درهم. فلو نقتص قيمة العبد بعد ذلك عن الألف مثل أن يصير أعود فيساوي بعد عوره سبعمائة، فلا يزاد الموصي له بالباقي على الخمسمائة التي كانت قيمة الثلث بعد قيمة العبد سليما عند الموت ولا يحتسب للعبد في الثلث إذا كان عوره بعض قبض الموصي له إلا سبعمائة، ويكون نقصه بالعور، كالشيء التالف من التركة. وعلى هذا: لو زادت قيمة العبد على الألف بعد الموت وقبل قبض الموصي له حتى صار يساوي ألف درهم ومائتي درهم، لم ينقص الموصي له بالباقي عن الخمسمائة التي كانت بقية الثلث من قيمة العبد بعد موت الموصي فلو مات العبد بعد موت الموصي، وقبل قبض الموصي له: لم تبطل الوصية بباقي الثلث، وقوم العبد حيا عند موت الموصي، ولو مات الموصي له في حياة الموصي، بطلت الوصية به. فأما الوصية بالباقي من الثلث بعد موت العبد فينظر: فإن جوز أن ينتهي قيمة العبد إن كان حيا إلى استغراق الثلث: صار الوصية بالباقي من الثلث باطلة، لتردد بين الثبوت والإسقاط. وإن علم قطعا أن قيمته لا تجوز أن تستغرق الثلث: كانت الوصية بالباقي من الثلث جائزة، ورجع فيها إلى قول الوارث مع يمينه إلى توزع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband who is free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3776)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband when she gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3778)

فصل: وإن أتت بولد. فعلي ثلاثة أقسام: أحدها: أن تضعه قبل موت الموصي. والثاني: أن تضعه بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصي له. والثالث: أن تضعه بعد قبول الموصي له. فأما الأول: وهو أن تضعه قبل موت الموصي فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون موجودا عند الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband when the child is born before the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3779)

والثاني: أن يكون حادثا بعدها. فإن كان موجودا عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية، ففيه قولان من اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟ فإن قيل لا حكم له: فالولد مملوك للموصي ومنتقل عنه إلى ورثته وإن قيل للحمل حكم فهو للموصي له، وكأن الموصي وصي له بالأم والولد، ثم قد أعتق الولد عليه بالملك، وصار له ولاؤه. ولا تصير أمه به أم ولد، لأنها ولدته من نكاح. ويعتبر في الثلث قيمة كل واحد من الأم والولد يوم موت الموصي. وإن كان حادثا بعد الوصية، مثل أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين الوصية فهو مملوك للموصي قولا واحدا ومنتقل عنه إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the testator's death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3779)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن تضعه بعد الموت الموصي وقبل قبول الموصي له فهذا على ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون موجودا عند الوصية. والثاني: أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصي. والثالث: أن يكون حادثا بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصي له. فإن كان موجودا عند الوصية: فهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه في الحمل هل له حكم أم لا؟ فإن قلنا: للحمل حكم: فالوصية بهما معا، وفيما تقوم عليه وجهان حكاهما ابن سريج. أحدهما: تقوم عليه الأمة حاملا، يوم موت الموصي، فإن خرجت قيمتها كلها من الثلث: صحت الوصية بها وبولدها. وإن خرج نصفها من الثالث كان له نصفها، ونصف ولدها. والثاني: أنه تقوم الأم يوم موت الموصي، ويقوم الولد يوم ولد، ويعتبر قيمتها جميعا من الثلث، فإن احتملها الثلث صحت الوصية بهما، وإن عجز الثلث عنهما، أمضي له من الوصية بهما: قدر ما احتملهما الثلث منهما من غير تفضيل. ثم إذا صحت الوصية لهما، لاحتمال الثلث لهما، فقد عتق عليه الولد بالملك، وله ولاؤه لحدوث عتقه بعد رقة. فلم تصر الأم به أم ولد، لأنها علقت به في نكاح. فهذا إذا قلنا إن للحمل حكما. وإذا قلنا: إن الحمل لا حكم له. ففيه قولان بناء على اختلاف قوليه، في قبول الوصية هل يقع به التمليك؟ أو يدل على تقدم الملك بالموت فإن قيل: إن القبول هو الملك، فالولد مملوك، وفيه وجهان: أحدهما: أنه مملوك للموصي ومضموم إلى تركته ثم منتقل عنه إلى ورثته. والثاني: أنه حادث على ملك الورثة من غير أن يثبت عليه للموصي ملك. وإن قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت كان الولد للموصي له وقد

عتق عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تكون أمه به أم ولد، وفيما يقوم في الثلث وجهان على ما ذكرنا. وإن كان

الولد حادثا بعد الوصية، وقبل الموت، فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت، ففي الولد قولان بناء على اختلاف قوليه في القبول. فإن قلنا: إن القبول هو المملك، فالولد للورثة، فإن جعل للحمل حكم، فقد ثبت عليه ملك الموصي، ثم انتقل إلى ورثته وإن لم يجعل للحمل حكم ففيه وجهان: أحدهما: يكون للموصي وتنتقل عنه إلى الورثة. والثاني: يكون للورثة ولم يثبت على ملك الموصي. ولا يحتسب عليهم من تركته. وإن قلنا: إن القبول يدل على تقدم الملك، فالولد للموصي له وقد عتق عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تصير الأم به أم ولد، وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: تقوم الأم حاملا عند الموت لا غير. والوجه الثاني: تقوم الأم عند الموت، ويقوم الولد عند الوضع وتعتبر قيمتها جميعا من الثلث. وإن كان حادثا بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصي له، فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حيث موت الموصي. فإن قيل: إن القبول هو المملك، فالولد مملوك لورثة الموصي لم يجر عليه للموصي ملك وجها واحدا. وإن قيل: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فالولد حر لم يجر عليه رق، ولا عليه، وقد صارت الأم به، أم ولد، لأنها علقت به في ملك الموصي له، ولا يقوم الولد عليه في الثلث وجها واحدا، لأنه لم يجر عليه رق، وإنما تقوم الأم عند الموت، وقد كانت عنده حائلا.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after acceptance of the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3780)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن تضعه بعد قبول الموصي له، فهذا على أربعة أضرب: أحدها: أن يكون موجودا عند الوصية. والثاني: أن يكون حادثا بعد الوصية وقبل موت الموصي. والثالث: أن يكون حادثا بعد موت الموصي وقبل القبول. والرابع: أن يكون حادثا بعد القبول. فإن كان موجودا عند الوصية، مثل أن تضعه لأقل من ستة أشهر من حين الوصية بالولد للموصي له على القولين معا سواء قيل إن للحمل حكم، أو قيل إنه يكون تبعا، لأنه إن قيل إن له حكما، فهو مع الأم موصي بهما وإن قيل: يكون تبعا فحكمه معتبر بحال الولادة، وهي مولود في ملك الموصي له. وإذا كان له فقد عتق عليه بعد رقه، فله ولاؤه، فلا تكون أمه بعد أم ولد. وإن كان حادثا بعد الوصية، وقبل الموت: فهو أن تضعه لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأقل من ستة أشهر من حين الموت ففيه قولان: أحدهما: أنه مملوك للموصي، وهذا على القول الذي يقول إن الحمل حكما.

والثاني: إنه للموصى له، إذا قيل إن الحمل تبع. فعلي هذا يعتق عليه بعد رقه. ويكون له عليه الولاء، ولا تصير أمه به أم ولد. وإن كان حادثا بعد موت الموصي، وقبل القبول فهو أن تضعه، لأكثر من ستة أشهر من حين الموت، ولأقل من ستة أشهر من حين القبول، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه حر من حين العلوق، لم يجر عليه حكم رقم، وأن أمه به أم ولد. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا. ويجعل الحمل تبعا من حين الموت. والثاني: أنه حر بعد رقه وعليه الولاء لأبيه، ولا تكون أمه به أم ولد. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا ويجعل الحمل تبعا. والثالث: أنه مملوك لورثة الموصي دون الموصي له. وهذا على القول الذي يجعله بالقبول مالكا، ويجعل للحمل حكما. وهكذا: لو ولدت أولادا، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من ستة أشهر فحكمهم حكم الولد الواحد، لأنهم من حمل واحد ولوكان بين بعضهم وبعضهم ستة أشهر

لاختلف حكمهم لاختلاف حملهم وإن كان حادثا بعد القبول فهو أن تضعه لستة أشهر فصاعدا من حين قبوله، فهذا حر الأصل، لم يجر عليه رق، ولا ولاء عليه للأب، وتصير الأم به أم ولد، لأنها علقت به في ملك لا في نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl who receives a gift and gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3784)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي بجارية ومات ثم وهب للجارية مائة دينار وهي تسوي مائة دينار وهي ثلث مال الميت وولدت ثم تحبل الوصية فالجارية له ولا يجوز فيما وهب لها وولدها إلا واحد من قولين الأول أن يكون ولدها وما وهب لها من ملك الموصي له وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها؛ لأنه حدث في ملكه. والقول الثاني أن ذلك مما يملكه حادثا بقبول الوصية. وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على ملك متقدم وليس بملك حادث. وقد قيل: تكون الجارية وثلث ولدها وثلث ما وهب لها. قال المزني -رحنه الله-: هذا قول بعض الكوفيين. قال أبو حنيفة: تكون له الجارية وثلث ولدها. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يكون ثلثا الجارية وثلثا ولدها. قال المزني: وأحب إلى قول الشافعي لأنها وولدها على قبول ملك متقدم. قال المزني: وقد قطع باتلقول الثاني إذ الملك متقدم وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم. قال المزني: وينبغي في المسألة الولى أن تكون امرأته أم ولد وكيف تكون أولادها بقبول الوارث أحرارا على أبيهم ولا تكون أمهم أم ولد لأبيهم وهو يجيز أن يملك الأخ أخاه وفي

ذلك دليل على أن لو كان ملكا حادثا لولد الميت لكانوا له مماليك وقد قطع بهذا المعني الذي قلت في كتاب الزكاة فتفهمه كذلك نجده إن شاء الله تعالى». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا وهب للجارية الموصي بها مال وولدت أولادا من رق لم يخل حال أولادها، وما وهب لها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في حياة الموصي، فهو ملكه وصائر إلى ورثته بعد موته ومحسوب في ثلثي التركة. والثاني: أن يكون حادثا بعد قبول الموصي له. فذلك ملك له لحدوثه بعد استقرار ملكه. والثالث: أن يكون حادثا بعد الموت، وقبل القبول، فيكون على القولين في القبول. فإن قيل إن القبول هو المملك فذلك ملك الورثة دون الموصي له، وهل يحتسب به عليهم من ثلثي التركة، على وجهين من اختلاف ما ذكرنا من الوجهين في الموصي به قبل القبول، هل يكون باقيا على ملك الميت أو متنقلا إلى ورثته، فإن جعناه باقيا على ملك الميت، كان ما حدث من الهبة والأولاد محسوب على الورثة.

وإن جعلناه متنقلا إلى الورثة لم يحتسب على الورثة، فهذا حكم القول الذي يجعل الوصية بالقبول مملكة. وقال الشافعي: وهذا قول ينكر اهـ. وإن قيل: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت، فأولاد الجارية وما وهب لها ملكا للموصي له، لا يحتسب به من الثلث، لأن الميت لم يملكه. إلا أن الشافعي قال على هذا القول وإن ردها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت وله ولدها وما وهب لها. واختلف أصحابنا، فكان بعضم يجعل ذلك خارجا على القول الذي رواه عنه ابن عبد الحكم، أن الوصية تدخل في ملك الموصي له بالموت كالميراث، فكذلك إذا رد الوصية بعد الموت، فقد أخرجها من ملكه وملك ما حدث من كسبها وولدها. وقال آخرون: بل هذا خارج منه على القول الذي يجعله بالقبول مالكا من حين الموت. واختلف من قال بهذا في تأويل كلامه على وجهين: أحدهما: أن معناه وإن رد فكأنما أخرجها من ملكه؛ لأنه قد كان له

أن يتملكها، فإذا ردها، فقد أبطل ملكه، وقوله: «وله ولدها وما وهب لها» يعني لوارث الموصي. والثاني: أنه محمول على أنه قبلها ثم ردها بالهبة. هذا جواب أبي علي بن أبي هريرة فهذا شرح مذهب الشافعي في كسبها وولدها. وقال أبو حنيفة: «للموصي له الجارية، وثلث ولدها، وثلث ما وهب لها» تعليلا بأنه لا يجوز أن يملكها الموصي له بالوصية إلا ما صار للورثة مثلاه، وقد صار إليهم مثلا الجارية فلذلك صار جميعها للموصي له، ولم يصر إلهيم مثلا الولد والكسب فلذلك صار للموصي له من ذلك ثلثه، وللورثة ثلثاه. وقال أبو يوسف ومحمد: له ثلثا الجارية، وثلثا ولدها وكسبها. ولست أعرف تعليلا محتملا ما ذكراه وكلا هذين المذهبين فاسد، لأن الكسب والولد تبع لمالك الأصل فإن كانت الجارية عند حدوث النماء والمكسب بعد الموت وقبل القبول ملكا للورثة: فلهم كل الكسب ولا يجوز أن يملك منه الموصي له شيئا. وإن كانت ملكا للموصي له، فله كل الكسب، ولا يجوز أن يملك منه الورثة شيئا. فأما تبعيض الملك في النماء والكسب من غير تبعيض ملك الأصل وجه له، وليس بلازم أن يملك الورثة مثلي ما يملكه الموصي له بعد استقرار ملكه، كما لا يلزم فيما حدث من ذلك بعد القبول، وإنما يلزم ذلك فيما ملك من تركة بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on inseparable increases to a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3785)

فصل: فأما لا يتميز من الزيادة، كالسمن وزيادة البدن، إذا حدث بعد موت الموصي وقبل قبول الموصي له، فهو للموصي له، ومحسوب عليه من الثلث، لأن ما اتصل من الزيادة تبع لأصله يتنقل مع الأصل إلى حث انتقل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a specific property when part is reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3786)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصى له بثلث شيء بعينه استحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه». قال في الحاوي: إذا أوصي له بثلث دار هو في الظاهر مالك لجميعها فاستحق ثلثا

الدار، وبقي على ملك الموصي ثلثها. فالثلث كان الموصي له إذا احتمله الثلث وهو قول الجمهور: وقال أبو ثور: يكون له ثلث الثلث، استدلالا بأنه: لما أوصي له بثلثها، وهو في الظاهر مالك لجميعها، تناولت الوصية ثلث ملكه منها، فإذا بان أن ملكه منها الثلث، وجب أن تكون الوصية بثلث الثلث، لأنه كان ملكه منها، كمن أوصي بثلث ماله، وهو ثلاثمائة درهم، فاستحق نها مائتان كانت الوصية بثلث المائة الباقية. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن ما طرأ من استحقاق الثلثين، ليس بأكثر من أن يكون عند الوصية غير ملكه للثلثين. وقد ثبت أنه لو أوصي له بثلث دار قدر ملكه: كان له جميع الثلث إذا احتمله الثلث، كذلك إذا أوصي له بثلثها فاستحق ما زاد على الثلث منها. والثاني: هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع وقد ثبت أنه لو باع بعد الوصية بالثلث منها ما بقي من ثلثها صحت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع، فكذلك تصح الوصية بالثلث الباقي بعد المستحق وليس لما ذكره من الاستدلال بثلث المال وجه؛ لأن الوصية لم تعتبر إلا من ثلث ملكه، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق. ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال: قد أوصيت لك بثلث ملكي من هذه الدار فاستحق ثلثاها كان له ثلث ثلثها الباقي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave and then her unborn child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3831)

فصل: وإذا كان لرجل جارية حامل فأوصي بها لرجل ثم أوصي بعد ذلك بحملها لآخر فالجارية تكون للأول والولد يكون بين الأول والثاني. وإنما كان كذلك، لأنه لما أوصي بالجارية للأول كان يحملها داخلا في الوصية تبعا، فلما أوصي بالحمل للثاني صار موصيا به لهما، فكان بينهما، وهكذا لو ابتدأ فأوصي بحملها لرجل ثم أوصي بها لآخر كان الحمل بينهما والجارية للثاني منهما لما

ذكرناه، ولكن لو قال: أوصيت لزيد بهذه الجارية دون حملها، وأوصيت لعمرو بحملها دونها، صح وانفرد بالأم وعمرو بالولد، فعلي هذا لو أن زيدا الموصي له بالأم أعتقها وهي حامل، عتقت ولم يسر عتقها إلى الحمل، وكان الحمل إذا ولد رقيقا لعمرو وسواء كان معتق الأم موسرا أو معسرا، لأن الأم تتميز عن الولد وقد تميزا في الملك فلذلك لم يسر العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1321)

وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها؛ بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد .. لم يستحق، فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين .. فكذلك، أو لدونه .. استحق في الأظهر === (وتنفذ إن انفصل حيا) بحياة مستقرة، فإن انفصل ميتا ولو بجناية جان .. فلا شيء له؛ كما لا

يرث. (وعلم وجوده عندها؛ بأن انفصل لدون ستة أشهر) من الوصية؛ لأنها أقل مدة الحمل، فإذا خرج قبلها .. علم أنه كان موجودا عند الوصية، وسواء كان لها زوج أو سيد أم لا. (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد .. لم يستحق) لاحتمال حدوثه بعد الوصية فلا يستحق بالشك، وقيده الإمام بما إذا ظن أنه يغشاها أو أمكن بأن كان معها في بلد ولا مانع، ويكفي من السيد إقراره بوطئها [1]. وإلحاقهم الستة أشهر هنا بما فوقها يخالف ما ذكروه في (الطلاق) و (العدة) من إلحاقها بما دونها، وصوبه في "المهمات" لأنه لا بد من تقدير زمن للعلوق بلحظتي الوطء والوضع، وإمكان غشيانها [2]. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو انفصل لدون ستة أشهر أحد توأمين ثم انفصل توأم آخر وبينه وبين الأول دون ستة أشهر .. فإنه يدخل في الوصية وإن زاد ما بين الوصية وبين انفصاله على ستة أشهر. (فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين .. فكذلك) للعلم بأنه لم يكن موجودا عند الوصية، فإن أكثر الحمل أربع سنين. (أو لدونه .. استحق في الأظهر) كما يثبت النسب، ولأن الظاهر وجوده عند الوصية؛ لأن وطء الشبهة نادر، والزنا إساءة ظن، والثاني: المنع؛ لاحتمال العلوق بعد الوصية ويخالف النسب؛ فإنه يثبت بالإمكان، والوصية لا تثبت إلا باليقين. قال السبكي: وصورته – كما يقتضيه كلام أبي الطيب: في متوفى عنها أو (1) نهاية المطلب (11/ 115) . (2) المهمات (6/ 334) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal or for a mosque?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1323)

ولو وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق .. فباطلة، فإن قال: (ليصرف في علفها) ..

فالمنقول: صحتها. وتصح لعمارة مسجد، === وخرج بعضهم صحة الوصية فيما إذا قصد العبد نفسه: على أن العبد يملك أم لا؟ (ولو وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق .. فباطلة) لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك، بخلاف الإطلاق للعبد؛ فإنه ينتظم معه الخطاب ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي؛ فيثبت له الملك، بخلاف الدابة، وقد جزموا هنا بالبطلان، وذكروا في إطلاق الوقف عليها وجهين في كونه وقفا على مالكها. قال الرافعي: فيشبه مجيئهما هنا وقد يفرق: بأن الوصية تمليك محض، فينبغي إضافته إلى من يملك، بخلاف الوقف، قال النووي: والفرق أصح، وقال ابن الرفعة: في الفرق نظر من حيث إنه لا خلاف أن الموقوف عليه يملك المنفعة، والدابة لا تملك شيئا [1]، ورده السبكي بأن المنفعة تابعة للعين، وإنما يملكها عند التناول. انتهى، وفيه نظر. قال الزركشي: وقد حكى ابن يونس عن جده: أنه في حالة الإطلاق تكون على الوجهين في الوقف عليها، قال: وأولى بالصحة؛ لأن باب الوصية أوسع. (فإن قال: "ليصرف في علفها" .. فالمنقول: صحتها) لأن علفها على مالكها، فهو المقصود بالوصية، ويشرط قبوله على الأصح؛ لأنه الذي يملكها؛ كسائر الوصايا. وأشار بقوله: (المنقول) إلى احتمال للرافعي من مجيء وجهين؛ كنظيره من الوقف [2]. وضبط المصنف بخطه (علفها) ، بإسكان اللام وفتحها، وهو صحيح، فبالإسكان: المصدر، وبالفتح: المأكول. (وتصح لعمارة مسجد) إنشاء وترميما؛ لأنه قربة، وسواء المسلم والكافر، وكذا تصح على مصالح المسجد. (1) الشرح الكبير (7/ 18) ، روضة الطالبين (6/ 105) ، كفاية النبيه (12/ 21) . (2) الشرح الكبير (7/ 18) .

وكذا إن أطلق في الأصح ويحمل على عمارته ومصالحه، ولذمي، === (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or impure items in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1328)

ككلب معلم وزبل وخمر محترمة. ولو أوصى بكلب من كلابه .. أعطي أحدها، فإن لم يكن له كلب .. لغت، === (ككلب معلم) على الصحيح؛ لجواز اقتنائه. وقوله: (معلم) : يفهم المنع في الجرو القابل للتعلم، والأصح: جوازه بناء على جواز اقتنائه لذلك، وكذا تجوز الوصية بكلب يتخذ للدور وإن لم يكن معلما؛ لأنه يدافع بطبعه. (وزبل) ونحوه مما ينتفع به؛ كالسماد، (وخمر محترمة) وهو ما عصر بقصد الخلية أو لا يقصد الخمر به على الخلاف فيه. نعم؛ لو استحكمت المحترمة وأيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي .. لم يجز إمساكها على الأشبه عند ابن الرفعة، وقياسه: بطلان الوصية بها. (ولو أوصى بكلب من كلابه .. أعطي أحدها) والخيرة للوارث إن كان الموصى له صاحب صيد وزرع وحرث، فإن لم يعان واحدا منها [1] .. ففي بطلان الوصية وجهان في "الحاوي" [2]، قال الأذرعي: الأقرب: المنع، وقد صححه في "شرح المهذب" بالنسبة إلى جواز اقتنائه. وإن عانى أحدها فقط، فهل يلزم الوارث ما يناسبه دون غيره أو يتخير فيعطيه ما شاء؟ وجهان: قال: المنكت: أوفقهما لإطلاقهم: لا يلزم [3]، لكن جزم الدارمي بأنه يعطى ما يليق به، قال الأذرعي: وهو المختار. (فإن لم يكن له كلب .. لغت) سواء قال: (من كلابي) أو (مالي) ، بخلاف: (أعطوه عبدا من مالي) .. فإنه يشترى له؛ لإمكانه، بخلاف الكلب؛ فإنه يتعذر شراؤه، ولو تجدد له كلب .. قال الأذرعي: فيشبه أن يكون على وجهين: أقربهما: الصحة؛ نظرا إلى حالة الموت، لا حالة الوصية. (1) أي: إن لم يحسن القيام بواحد منها. (2) الحاوي الكبير (10/ 67) . (3) السراج (5/ 89) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs or a drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1329)

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها .. فالأصح: نفوذها وإن كثرت وقل المال. ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب أو حجيج .. حملت على الثاني، ولو أوصى بطبل اللهو .. لغت إلا أن يصلح لحرب أو حجيج === (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها .. فالأصح: نفوذها وإن كثرت وقل المال) ولو كان دانقا؛ إذ المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، وقليل المال خير من كثير الكلاب؛ إذ لا قيمة لها، والثاني: يقدر أنه لا مال له، وتنفذ في ثلث الكلاب؛ لأن الكلاب ليست من جنس المال، والثالث: تقوم الكلاب أو منافعها على خلاف فيه، وتضم إلى ماله وتنفذ الوصية في ثلث الجميع؛ أي: في قدره من الكلاب. ولو أوصى بثلث المال لرجل، وبالكلاب لآخر .. قال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب؛ لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة .. خير من ضعف الكلاب، واستبعده في "الشامل" ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حقهم؛ لنفوذ الوصية في الثلث، فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب، قال في "الروضة" : وهذا أصح [1]. (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به؛ كطبل حرب أو حجيج .. حملت على الثاني) حملا على الصحة؛ إذ الظاهر: أنه يقصد الثواب، وهو فيما تصح الوصية به، هذا إذا لم يصلح طبل اللهو لمنفعة مباحة؛ فإن صلح لها .. يخير الوارث؛ كما صرح به الأصحاب، وكلام المصنف الآتي يشير إليه. (ولو أوصى بطبل اللهو .. لغت) لأنه معصية (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) ونحوهما؛ كطبل البازي، أو منفعة أخرى مباحة، وسواء صلح على هيئته أو بعد تغير يبقى معه اسم الطبل؛ فإن لم يصلح إلا بتغير يزيل اسمه .. لغت الوصية، كذا أطلقوه، وقال الإمام والغزالي: إذا كان من جوهر

نفيس .. صحت؛ وكأنه أوصى برضاضه إذا كسر، والتعليق لا يقدح في الوصية [2].

(1) روضة الطالبين (6/ 121) . (2) نهاية المطلب (11/ 174) ، الوسيط (4/ 420) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1345)

ولو وصى لحملها فأتت بولدين .. فلهما، أو بحي وميت .. فكله للحي في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child when twins are born?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1345)

ولو قال: (إن كان حملك ذكرا – أو قال: أنثى – فله كذا) ، فولدتهما .. لغت === القيمة، ولا يجوز صرف ما أوصى به إلى رقبتين مع إمكان ثلاث. (فإن عجز ثلثه عنهن .. فالمذهب: أنه لا يشترى شقص) أي: لا يسترى مع رقبتين شقص، (بل نفيستان به) أي: يشترى بما أوصى به نفيستان. (فإن فضل) من الثلث (عن أنفس رقبتين شيء .. فللورثة) لأن الشقص ليس رقبة، ألا ترى أنه لو أوصى بأن يشترى بثلثه رقبة، فلم يوجد به إلا شقص .. لم يشتر قطعا، وقيل: يشترى في مسألتنا الشقص؛ لأنه أقرب إلى غرض الموصي من صرف الفاضل للورثة، واختاره الغزالي، ومال إليه ابن الرفعة، ورجحه السبكي. وتعبيره بالمذهب: يقتضي حكاية طريقين وليس في "الروضة" و "أصلها" إلا وجهان [1]. (ولو قال: "ثلثي للعتق" .. اشتري شقص) قطعا؛ تحصيلا لغرضه ما أمكن.

(ولو وصى لحملها فأتت بولدين) حيين (.. فلهما) لأنه مفرد مضاف فعم، ولا يفضل الذكر على الأنثى؛ كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا إلا أن يصرح بالتفضيل. (أو بحي وميت .. فكله للحي في الأصح) لأن الميت كالمعدوم، والثاني: له النصف والباقي لورثة الموصي؛ كما لو أوصى لحي وميت. (ولو قال: "إن كان حملك ذكرا – أو قال: أنثى – فله كذا" ، فولدتهما .. لغت) لأنه شرط صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل ولم يحصل، ولو ولدت غلامين .. فكذلك عند الغزالي [2]، وقيل: يقسم بينهما، واختاره في "الروضة" [3]. (1) الشرح الكبير (7/ 86) ، روضة الطالبين (6/ 166) . (2) الوسيط (4/ 444) . (3) روضة الطالبين (6/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male when twins are born?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1346)

ولو قال: (إن كان ببطنها ذكر) ، فولدتهما .. استحق الذكر، أو ولدت ذكرين .. فالأصح: صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما.

Mas'alah: Is a bequest of the mukatab's person valid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2475)

وتصح الوصية برقبته،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure oil and giving it as a gift?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=3947)

التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج إليه ليجئ القولان في البيع وغيره محتاج إليه ليجي. القولان في الاستصباح لما سبق (وقوله) على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منعه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة * ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية كما تجوز الوصية بالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضى أبى الطيب منعهما ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف *

Mas'alah: Why is bequeathing milk in the udder or wool on the back permissible while selling them is not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3985)

وتجوز الوصية باللبن في الضرع وبالصوف على ظهر الغنم بخلاف البيع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

وتصح لحمل موجود حال الوصية يقينا فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن بها نعم: لو لم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fruit before it exists?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

هذه الشجرة قبل وجود الثمرة.

Mas'alah: Is a bequest valid for an unknown or non-existent beneficiary?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

(تصح بالمجهول والمعدوم ... لجهة توصف بالعموم)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

وتصح للحمل الموجود عندها؛ بأن انفصل لدون ستة أشهر، أو لأكثر منها ولم يزد على

Mas'alah: When is a bequest to an unborn child invalid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

ولا تصح لحمل سيوجد، أو احتمل حدوثه بعدها؛ بأن انفصل لأكثر من أربع سنين، أو

لستة أشهر فأكثر والمرأة غير خلية، ولا لأحد الرجلين كسائر التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two men or to a deceased person?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

نعم؛ لو قال: (أعطوا أحد الرجلين كذا) .. صح؛ تشبيها له بما إذا قال لوكيله: (بعه لأحد الرجلين) . ولا لميت؛ لعدم أهليته للملك.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

وقوله: فيما زاد على الثلث فلا حجر في الثلث, فله ان يتبرع به وتنفذ وصيته في الثلث, وإن لم ترض الورثة إن لم تكن لوارث وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وغن قلت, فإن أوصى بزائد على الثلث توقف الزائد على الإجازة لموصي له بالثلث أن يتركه.

Mas'alah: What does the author say about the portion exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

وقوله: وهو أي ما زاد على الثلث.

Mas'alah: How is the two-thirds of the estate defined in relation to bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

وقوله: ثلثا التركة أشار به غلى أن المعبر ما زاد على الثلث بعد الموت حيث أضاف الثلثين إلى التركة لا عند الوصية ونحوها.

Mas'alah: Why is a dying person restricted from bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1178)

وقوله: لأجل حق الورثة علة للحجر عليه فيما زاد على الثلث, ولذلك يوقف تبرعه بالزائد عاى الثلث على إجازتهم كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي الموصى له أحدها، فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقل المال؛ لأن المال خير من الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab (slave with a manumission contract)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

[حاشية البجيرمي] تبطل الوصية به أي بالمكاتب كتابة صحيحة إن كانت منجزة، بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه بأن قال أوصيت به إن لم يعتق بأن عجز نفسه. والحاصل أنه إن حملت الكتابة على الفاسدة كانت الغاية صحيحة وإن حملت على الصحيحة كانت الغاية ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on giving the legatee one of the dogs in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (أعطي الموصى له أحدها) أي بتعيين الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dogs when the testator has no other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (نفذت وصيته) أي في الصورتين. وخرج بقوله "له مال" ما لو لم يكن له مال بل له كلاب فقط وأوصى بها، أو له مال وكلاب وأوصى بها، وبثلث المال المتمول فإنه يدفع للموصى له ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها؛ شرح المنهج ملخصا. فجملة

الصور ستة، والظاهر أن مثل ذلك يجري في النجس الذي يحل اقتناؤه اهـ م ر. وقوله "وأوصى بها" أي كلا أو بعضا، وكذا يقال في التي بعدها، وبهذا يتضح قوله فجملة الصور ستة. وقوله "فإنه يدفع للموصى له ثلثها عددا" هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص، أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة كأن خلف كلبا نافعا وخمرة وزبلا وقد أوصى بها فيأخذ ثلثها بفرض القيمة كما ذكر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave from among the testator's slaves?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله (أو عبد من عبيدي) ويعينه الوارث سم.

Mas'alah: How is a bequest to an unborn child with unknown gender valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (وكان ينفصل) الواو للحال، لكن كيف هذا مع ما يأتي من عدم اشتراط وجود الموصى به عند الوصية؟ والجواب أنه قيد للتصوير لفقد الصفة فقط دون الموصوف؛ لأن الحمل مجهول الذكورة والأنوثة، فقول الشارح وكان ينفصل مثال للموجود الذي صفته مجهولة وهي الذكورة والأنوثة وإلا فالوصية تصح بالمجهول وبالمعدوم. وعبارة المنهج: إن انفصل إلخ، قال ع ش: أي ولم يحصل هناك تفريق محرم بأن عاش

الموصي إلى تمييز الموصى به، أما لو مات قبل التمييز بطلت الوصية. اهـ طب. ومال إليه سم نقلا عن م ر خلافا للزيادي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child of a human or animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (لوقت يعلم وجوده عندها) بأن تلده لدون ستة أشهر من الوصية أو لأكثر منها ولأربع سنين فأقل ولم تكن فراشا، فإن ولدته لأكثر أو كانت فراشا لم تصح الوصية وهذا في حمل الآدمي، أما حمل البهيمة فيرجع فيه لأهل

Mas'alah: What is the ruling on bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (بثمرة أو حمل) لكن إن أوصى بهذا العام أو كل عام عمل به، وإن أطلق وقال: أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى؟ قال ابن الرفعة: الظاهر العموم، وسكت عليه السبكي؟ وهو ظاهر. خطيب وم ر ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (فلا تصح الوصية لدابة) سيأتي تقييده بما إذا لم يفسر الوصية لها بعلفها، فإن فسره بذلك صحت فكان على الشارح أن يذكره هنا بجنبه. وعبارة شرح م ر: وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك. وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها. وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق؛ اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on the validity of a bequest to a non-existent entity?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (قياس الباب الصحة) معتمد، أي؛ لأنها تصح بالمعدوم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest made to an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (ولو فسر الوصية للدابة) هذا متعلق بقوله فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal and its interpretation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (فلا تصح الوصية لدابة) فالأولى تقديمه عقبه؛ لأنه تقييد له، فلو مات قبل التفسير رجع إلى وارثه، فإن قال: أراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت، فإن قال: لا أدري ما أراد بطلت فتصح في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer and to an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

وصورتها في القاتل أن يوصي لرجل فيقتله، ولحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة أشهر منها للعمل بأنه كان موجودا عندها، أو لأكثر منه ولأربع [حاشية البجيرمي] صورة وتبطل في صورتين، ولو تنازع الوارث ومالك الدابة فقال المالك أراد تمليكي والوارث تمليكها صدق الوارث بيمينه؛ لأنه غارم، ومثل الدابة الدار، فلو قال: أوصيت لهذه الدار بكذا وفسر بعمارتها صح ذلك.

Mas'alah: When is a bequest to an animal invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (صح) فمحمل عدم الصحة ما إذا قصد تمليكها أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who kills the testator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (فيقتله) فهو قاتل باعتبار الأول وخبر: «ليس للقاتل وصية» ضعيف ساقط، ولو صح حمل على الوصية لمن يقتله اهـ. أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا يصح؛ لأنها معصية، شرح المنهج. وقوله "عدوانا" مفهومه صحة الوصية لمن يقتل خطأ سم. وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله، ولا يبعد أن يقاس بالحربي كل من تحتم قتله كالزاني المحصن، ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير إذن الإمام بخلاف قاتل الحربي؛ لأن ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الإمام. اهـ. سم.

Mas'alah: What happens to a bequest to a fetus if it is stillborn?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (حيا حياة مستقرة) فإن انفصل ميتا، فإن كان قبل موت الموصي بطلت وإن كان موته بعد موت الموصي لم تبطل، فإن كان الولي قبل الوصية للحمل أخذها ورثة الحمل وإن كان لم يقبل قبل الآن وأخذ الوصية لورثة الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an unborn child made to another unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

فرع أوصى بحمل لحمل، فإن ولدا لستة أشهر صحت الوصية أو لأكثر من أربع سنين لم تصح، وكذا إن ولد أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من أربع سنين. اهـ.

س ل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an unborn child born less than six months after the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (لدون ستة أشهر منها) أي الوصية، أي وكانت فراشا. قال ق ل على التحرير: علم من كلامه أن الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم الفراش معها وأن الأربع سنين ملحقة بما دونها، وهو الراجح.

Mas'alah: How is knowledge of the child's existence at the time of the bequest established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (للعلم بأنه كان موجودا) لا يقال العلم ممنوع؛ لأنه قد ينفصل لدون ستة أشهر ولا يكون عند الوصية لجواز أن يمكث في البطن دون ستة أشهر؛ لأنا نقول لو سلمنا ذلك لا يضر؛ لأنه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم. اهـ. سم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child born six months or more after the will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (أو لأكثر منه) أي من الدون بأن ولدته لستة أشهر فما فوق إلى أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child when the woman is a valid bed (firash) after the will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (ولم تكن المرأة) أي بعد الوصية، قال في شرح المنهج: لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن، نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية اهـ. وقوله: "لأن الظاهر وجوده عندها" ؛ لأنه يمكن أنه أوصى له عقب العلوق فيما إذا انفصل لأربع سنين فأقل فالأربعة ملحقة بما دونها كما مر، وقوله أي شرح المنهج لندرة وطء الشبهة أي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، فلا يرد إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة أو الزنا. وعبارة سم. قوله: "لندرة وطء الشبهة" أي ولم يلتفت لذلك فيما إذا كانت فراشا لوجود ما يحال عليه وهو الفراش اهـ. وقوله: "نعم لو لم تكن" أي ووضعته لستة أشهر فأكثر، فلو وضعته لدونها فإنها تصح إذ غايته أنه من زنا أو شبهة، وذلك لا يمنع كما أفاده ع ش. وقوله: "لم تصح الوصية" لانتفاء الظهور حينئذ وانحصار الطريق في وطء الشبهة أو الزنا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the woman is a bed (firash) for one of them?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (فإن كانت فراشا له) أي الأحد. وقوله: "أو انفصل" أي أو لم تكن فراشا لكن

انفصل إلخ. وفي ق ل على الجلال: المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج أو سيد، بل الوطء ليس قيدا إذ المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اهـ.

Mas'alah: Is a bequest to a deceased person or an animal valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1213)

هذين (ولا لميت) ؛ لأنه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) ؛ لذلك (إلا إن فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فتصح؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه

Mas'alah: Is a bequest valid for an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1214)

(ولحمل إن انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة أشهر منها) أي من الوصية للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) لأكثر منه، و (لأربع سنين فأقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج، أو سيد أمكن كون الحمل منه؛ لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الأستاذ أبي منصور فإن كانت فراشا له، أو انفصل لأكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها، أو بعدها في الأولى ولعدم وجوده عندها في الثانية. واعلم أن

ثاني التوأمين تابع للأول مطلقا وأن ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الأصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الإسنوي إلحاقها بما دونها معللا له بأنه: لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال أخر ويرد بأن اللحظة إنما اعتبرت جريا على الغالب من أن العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الأول بما دونها كما قالوه في المحال الأخر وبذلك علم أن كلا صحيح وأن التصويب سهو

Mas'alah: Is a bequest of a fetus valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(فتصح) الوصية (بحمل إن انفصل حيا، أو) ميتا (مضمونا) بأن كان ولد أمة وجنى عليه (وعلم وجوده عندها) أي الوصية وخرج بزيادتي، أو مضمونا ولد البهيمة إذا انفصل ميتا بجناية فإن الوصية تبطل وما يغرمه الجاني للوارث لأن ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الأمة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم

Mas'alah: Can a bequest be made for fruit or a fetus that is not yet in existence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(وبثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما في الإجارة والمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a pregnant slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية، أو حملت به بعد موت الموصي (كأمه) في أن منفعته للموصى له ورقبته للمالك؛ لأنه جزء منها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

ولا لدابة) لذلك (إلا إن فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه فيصح؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي [حاشية الجمل] ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود أهليته، والقول بعدمها – لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله – ممنوع؛ لأنه إن عتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بموته وسيأتي في نفوذ إيلاده ما يؤيده اهـ شرح م ر. (قوله: ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها اهـ برماوي أي فإنها عقد مالي. (قوله: حربيا وغيره) شمل المرتد، والمعتمد أن وصيته موقوفة كسائر تصرفاته اهـ سبط طب. (قوله: واحتياجهم للثواب) هذا لا يأتي في حق الكافر اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر وما نظر به من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك، ومن ثم صحت صدقته وعتقه انتهت. (قوله: ولو مكاتبا) نعم إن أذن

له سيده صحت، وإن مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها، وفي صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحته من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصي فلا تصح بمال أجنبي وقال النووي: تصح ويصير موصى به إذا ملكه فراجعه اهـ ق ل على المحلي. (قوله: كسائر العقود) وينبغي أن محل ذلك ما لم يكن بحق كأن نذر الوصية للفقراء مثلا بشيء ولم يفعل فأكرهه الحاكم على ذلك فيصح حينئذ اهـ ع ش. (قوله: والسكران كالمكلف إلخ) أي المتعدي لانصراف الاسم إليه عند الإطلاق وفيه أن تصحيح تصرفاته من باب التغليظ عليه، وتصحيح الوصية رفق به اهـ شيخنا. (قوله: أم غيرها) بأن كان شخصا معينا. (قوله: فلا تصح لكافر بمسلم) أي ولا بمصحف اهـ شرح م ر ومحله إذا استمر الكافر على كفره لموت الموصي اهـ ع ش على م ر. (قوله: لأنها معصية) قال شيخنا حج في شرحه للإرشاد ما نصه: وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد أن يقاس بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني بغير إذن الإمام بخلاف قاتل الحربي؛ لأن ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الإمام، ثم رأيت الأذرعي قال وقد يقال لو تحتم قتله حرابة، أو رجما فأوصى لمن يباشر ذلك بإذن الإمام إنه تصح الوصية كالإجارة، والحوالة إذا توجه عليه ذلك لفقد بيت المال فتأمله اهـ وهو صريح فيما ذكرته إن لم يحمل قوله: بإذن الإمام على الاشتراط اهـ، ثم قال ولو أوصى لقاتل زيد بعد أن قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف أو قبله لم يصح إلا إن كان قتله جائزا كما هو ظاهر، ثم رأيت صاحب الترشيح بحث حيث قال إلا أن يكون القتل بحق فتظهر الصحة اهـ سم. (قوله: فلا تصح لحمل إلخ) التفريع الأول والثاني في المتن على الشرط الثاني واللذان بعدهما على الثالث، والخامس على الأول بالنسبة للجهة ولم يفرع شيئا بالنسبة للمعنى فأتى به الشارح بقوله فلا تصح لكافر إلخ لكن كان الأنسب تأخيره إلى الخامس؛ لأنهما محترز

قيد واحد. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

ولا لحمل سيحدث) بأن قال الموصي هذه العبارة. (قوله: لعدم وجوده) نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف وهذا هو المعتمد. والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اهـ برماوي وشرح م ر. (قوله: ولا لأحد هذين) لأن تمليك المبهم لا يصح بخلاف أعطوا؛ لأن التمليك من غيره لا منه فلا يضر الإبهام بالنسبة له اهـ سم. (قوله: نعم إن قال أعطوا إلخ) أي لأنه وصية بالتمليك وهو من الموصى إليه لا يكون إلا لمعين منهما اهـ سبط طب. (قوله: ولا لميت) أي إلا إن أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس، والمحدث الحي، والمراد في محل الموصي، أو محل الماء وقال الرافعي: ليست هذه وصيته لميت بل لوليه؛ لأنه الذي يتولى أمره اهـ برماوي. (قوله: إلا إن فسر بعلفها) ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع إلى وارثه فإن قال: أراد العلف صحت، وإلا حلف وبطلت فإن قال: لا أدري ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة، وفي الشافي للجرجاني لو قال مالك الدابة: أراد تمليكي، وقال الوارث: أراد تمليكها صدق الوارث؛ لأنه غارم اهـ شرح م ر. (قوله: ويتعين الصرف إلخ) فإن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها، وإنما ذكرها تجملا، أو مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما

ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's child?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

أو) أوصى (لحملها) بكذا (ف) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لإطلاق حملها عليهما، أو أتت بحي وميت فللحي ذلك كله؛ لأن الميت كالعدم (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child when twins are born?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

ولو قال: إن كان حملك ذكرا، أو قال) إن كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته؛ لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين، وفي الثانية أنثيين قسم بينهما (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a male child when twins of different sexes are born?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

أو) قال إن كان (ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر (أو) ولدت (ذكرين أعطاه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو أبهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال إن ولدت ذكرا فله مائتان، أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى [حاشية الجمل] تناول أحدهما للآخر وهو ما بحثه الشيخان وهو واضح لما علمت فالمعتمد التناول اهـ ح ل. (قوله: وحمارا) أي أهليا إلا إن لم يكن له عند الموت إلا وحشي اهـ ح ل. (قوله: فإن اعتيد الحمل على البراذين) أي في بلد الموصي اهـ ح ل. (قوله: فإن اعتيد القتال إلخ) أي في بلد الموصي اهـ ح ل. (قوله: فإن اعتيد الحمل إلخ) أي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اهـ ع ش على م ر. (قوله: وقد قال: دابة) أي هذا اللفظ في وصيته سواء قال فيها: أعطوه دابة، أو أوصيت له بدابة، أو غير ذلك وهذا أولى من نصبه بمقدر نحو أعطوه دابة لإيهامه التخصيص بذلك العامل اهـ ع ش. (قوله: لصدق اسمه بذلك) فإن خصص بشيء اتبع فلو قال: لتخدمه في السفر تعين الذكر السليم مما ينافي الخدمة كالعمى والزمانة أو قال: يحضن ولده تعين الأنثى السليمة مما يثبت خيار النكاح اهـ ح ل. (قوله: لغت وصيته) وإن كان له ظبي؛ لأنها تسمى شياه البر لا غنم البر اهـ ح ل. (قوله: فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطي شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها، وإن رضيا لأنه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت أي إن خرجت من الثلث اهـ شرح م ر. (قوله: تنبيه إلخ) لا يخالف ما تقدم للفرق الظاهر بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ شوبري. (قوله: لم يشتر له معيبة) بخلاف ما لو قال أعطوه شاة لا يتعين شراء سليمة اهـ ح ل. (قوله: وإن بقي واحد تعين) ولا تدخل ثيابه جزما وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع أي والراجح عدم دخولها اهـ ح ل. (قوله: وإن تلفوا بعد موته) محترز القبلية في المتن وقوله وصورتها إلخ أي صورة القبلية وقوله: فتلفوا إلخ أي بعد الموت. (قوله: وصورتها أن يوصي

بأحد أرقائه الموجودين) بأن صرح بذلك اهـ ح ل. (قوله: فلو أوصى بأحد أرقائه) أي ولم يصرح بالموجودين اهـ ح ل. (قوله: أو بإعتاق رقاب فثلاث) أي فلا يجوز أنقص منها هـ ح ل. (قوله: فثلاث منها يعتقن) ولا يجوز النقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي – رضي الله عنه – فالاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه إلى اثنين مع إمكان الثالثة ضمنهم بأقل ما يجد به رقبة اهـ شرح م ر. (قوله: لم يشتر شقص) أي وإن كان باقيه حرا اهـ ح ل. (قوله: بل يشترى نفيسة، أو نفيستان) ، والعبرة في النفاسة ببلد الموصي عند إرادة الشراء اهـ ق ل على الجلال. (قوله: كما لو لم يوجد إلا ما يشترى به شقص) ظاهره ولو كان ذلك الشقص باقيه حر اهـ ح ل. (قوله: سواء أقدر على التكميل أم لا) المعتمد أنه لا يجوز شراء ذلك إلا عند العجز عن التكميل أي وعما باقيه حر اهـ ح ل. (قوله: فإن ولدت في الأولى) وهي إن كان حملك ذكرا وقوله: في الثانية وهي إن كان حملك أنثى وانظر لو ولدت في الحالتين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم اهـ ح ل. (قوله: قسم بينهما) بخلاف ما لو قال إن كان حملك ابنا، أو بنتا فأتت بابنين، أو بنتين فإنها تلغو؛ لأن كلا من الذكر، والأنثى اسم جنس بخلاف الابن، والبنت. (قوله:

دفع إليه الأقل كما في الروضة كأصلها.)

Mas'alah: What is the distinction between a bequest and an endowment to an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

مالكها قال الرافعي: فيشبه أن يأتي في ال

Mas'alah: What is the distinction between a bequest and an endowment to an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

وصية وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف إلى من يملك، قال في الروضة الفرق أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the fodder of an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

(وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) ؛ لأن علفها على مالكها، فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، وقوله فالمنقول أشار به إلى ما في الروضة كأصلها، أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of a slave and an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

[حاشية قليوبي] قوله: (إلى من يملك) أي جنسه وبهذا الفرق يعلم صحة الوصية المطلقة في العبد دون الدابة.

Mas'alah: What is the meaning of 'alaf' in the context of a bequest for an animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (علفها) بفتح اللام ما تأكله وبسكونها تقديم العلف لها الذي هو فعل العالف فيصرف لأجرته.

Mas'alah: When does a bequest for an animal's fodder become specific to that animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (ويتعين إلخ) ما لم تقم قرينة على أن ذكر الدابة لنحو تجمل أو مباسطة، وإلا فهو للمالك، وإن انتقلت الدابة عنه، ولا يلزمه صرفه في علفها مطلقا.

Mas'alah: What happens to a bequest for an animal's fodder if the animal is transferred or dies?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (رعاية إلخ) يفيد أنها لو انتقلت إلى غيره استمر الصرف في علفها، ولا يجب أن يسلم علفها للمالك الأول، ولا الثاني بل يتولاه الوصي، فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه، وإذا ماتت الدابة كان الموصى به لمالكها عند موت الموصي

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

)

Mas'alah: When can a bequest to a fetus be accepted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

وتصح) الوصية (بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) ويقبلها الموصى له قبل الوضع، إن قلنا: الحمل يعلم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog from one's pack of dogs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog from one's pack of dogs?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

ولو أوصى بكلب من كلابه) أي المنتفع بها في صيد أو ماشية أو زرع (أعطى) للموصى له (أحدها) بتعيين فالوارث (إن لم يكن له كلب) منتفع به (لغت) وصيته

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs when the testator also has wealth?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

(ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) أي الكلاب الموصى بها. (وقل المال) ؛ لأنه خير منها؛ إذ لا قيمة لها،

والثاني لا تنفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن معها مال؛ لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه، والثالث تقوم بتقدير [حاشية قليوبي] التركة أو عدم مشارك فبان خلافه، لم يصدق إن كانت الإجازة في عين وإلا صدق بيمينه وبطلت إجازته، وقول المنهج، فإن أوصى لوارث عام، كأن كان وارثه بيت المال، فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما أراد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين هو الإمام؛ لأنه وارث بجهة الإسلام لا بالقرابة الخاصة، والكاف بمعنى الباء الموحدة. فرع: ولو أوصى لزيد بألف إن تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لإجازة ولا يشاركه فيها أحد منهم، وهذه حيلة في الوصية للوارث من غير توقف على إجازة من باقي الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (بالحمل) أي الموجود حال الوصية، كما يؤخذ مما بعده ويرجع في كونها حاملا لأهل الخبرة في غير الآدمي وفيه لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed fetus is stillborn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (حيا) خرج ما لو انفصل ميتا فتبطل الوصية إن لم يكن مضمونا بأن كان بغير جناية مطلقا، أو بها في غير حمل الأمة؛ لأن أمة مضمونة بما نقص من قيمتها، فإن كان حمل أمة بجناية فبدله للموصى له؛ لأنه في مقابلته نعم. جنين المذكاة الموصى بحملها

يملكه الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown item like milk in the udder?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (يعلم) أي يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته بقسط من الثمن. وهو الأصح والحمل مثال والمراد صحة الوصية بالمجهول كاللبن في الضرع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit or offspring of a tree or animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (بثمرة أو حمل) ويستحقهما على الدوام ما لم تعين مدة وبهذا يعلم أن الشجرة والدابة التي تحمل معينان، وإن لم يكونا مملوكين له حالة الوصية إذا ملكهما قبل موته، كقوله: أوصيت بعبد زيد، وإن لم يقل: إن ملكته أو مكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه.

Mas'alah: How is a bequest of a third of dogs calculated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (مال) أي متمول ولو لم يكن له مال وأوصى بثلثها أو أوصى بثلثه لواحد وبالكلاب لآخر اعتبر ثلث الكلاب فيهما عددا، لا قيمة على المعتمد، فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة، وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره.

Mas'alah: How is a bequest of dogs and dung valued?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (والثالث تقوم إلخ) قياسا على ما لو كان له كلاب، ونحو زبل فأوصى بثلثهما فإنهما تعتبر قيمتهما قال ابن حجر عند من يرى لهما قيمة، وقال شيخنا تفرض بوصف حيوانات مثلها لها قيمة كما في فرض الحر رقيقا، وسكت عن الزبل، فانظر بماذا يفرضه وأجيب بأنه لما تعذر اعتبار العدد هنا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a fetus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قول المتن: (وتصح بالحمل) أي مع الأم أو منفردا عنها، وكأنهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن كج في ذلك قولي التفريق.

Mas'alah: What is the analogy between bequests and physical assets?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (كالأعيان) أي بجامع أن كلا يقابل بالأعواض.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing fruit, milk, or wool that will arise later?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قول المتن: (وكذا بثمرة) وتصح باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم، ومهما

حدث بعد الوصية فللوارث فلو اختلفا في القدر فالقول قول الوارث بيمينه. قول المتن: (سيحدثان) أي كما يصح ملك المعدوم بعقد السلم، والضابط أن يكون مقصودا ب قبل النقل، ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين، والملائم لمذهب البصريين أن يقول سيحدث من غير تثنية. قوله: (لثبوت الاختصاص فيها) ولأنها تورث وتوهب والحاصل أن التصرف في ذلك بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد قوله: (بتعين الوارث) قضية إطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع، لكن جزم الدارمي بخلافه. قال الزركشي: وهو الأقوى؛ لأن ذلك قرينة على إرادة الموصى له ومال السبكي إلى الأول. قول المتن: (لغت) أي لتعذر تحصيله.

المالية فيها وتضم إلى المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع أي في قدره من الكلاب (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال. (حملت) أي الوصية (على الثاني) لتصح (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو ما يضرب به المخنثون، وسطه ضيق وطرفاه واسعان (لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج) بهيئته أو بأن يغير فتصح به. فصل: ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله؛ «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لسعد: الثلث، والثلث كثير» رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة، والقاضي حسين وغيره محرمة، والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا (فإن زاد) الموصي على الثلث شيئا. (ورد الوارث بطلت في الزائد) ؛ لأنه حقه (وإن أجاز فإجازته تنفيذ) للوصية بالزائد. (وفي قول عطية مبتدأة) منه (والوصية بالزيادة لغو) وإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز. (ويعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت وقيل يوم الوصية) ويختلف قدر الثلث باختلاف قدر المال في اليومين (ويعتبر

من الثلث) الذي يوصي به. (أيضا عتق علق بالموت) [حاشية قليوبي] رجع إلى اعتبار القيمة فتأمل. قوله: (ولو أوصى بطبل إلخ) أي والوصية لمعين غير نحو مسجد وإلا كالفقراء، والمسجد فتصح الوصية مطلقا، ويحمل على ما يحل إن كان، وإلا فعلى ما لا يحل؛ لأنه ينتفع برضاضه. قوله: (حملت إلخ) أي لشمول اسم الطبل لهما معا، وبذلك فارق عدم صحتها فيما لو أوصى بعود، وله عود لهو وغيره، لانصراف الاسم للأول وحده، ومحله في غير ما ذكر آنفا. قوله: (بطبل اللهو) بأن صرح بوصفه أو أشار إليه. قوله: (لغت) أي في غير ما مر. ونقل عن شيخنا الرملي البطلان في هذه مطلقا. قوله: (بأن يغير إلخ) أي تغيرا لا يمنع اسم الطبل ولم يكن فيه مشقة لا تحتمل عادة. [فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله] فصل في الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات قوله: (ينبغي) أي يندب على الراجح أو يجب على قول القاضي، وعبارة المحرر لا ينبغي وهي تصدق بالمباح وليس مرادا. قوله: (ماله) أي الموجود حالة الوصية كما يدل له الحديث المذكور، وإن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت كما يأتي. تنبيه: ما ذكره المصنف في حق غير الوارث، ويكره للوارث مطلقا. قوله: (لسعد) هو ابن أبي وقاص حين عاده – صلى الله عليه وسلم – في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه، فقال بنصفه فلم يرضه، فقال بثلثه فقال – صلى الله عليه وسلم – «الثلث والثلث كثير» هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله. قوله: (مكروهة) هو المعتمد. قوله: (محرمة) مرجوح أو محمول على قصد حرمان الوارث. واستشكل بعضهم الحرمة مع التوقف على الإجازة على أن الزيادة غير محققة لاحتمال تغير المال، عند الموت بالزيادة إلا أن يقول: بنصف مالي مثلا عند الموت، وقد يقال: إن الحرمة من حيث إتيانه بما لم يرض به النبي – صلى الله عليه وسلم – وفيه نظر فتأمله. قوله: (أن ينقص) فالمعنى يكره أو يحرم أن يزيد على الثلث لا أن نفس الزيادة مكروهة، أو محرمة فهو كصلاة الحاقن، مثلا فسقط ما قيل: إن في

ذلك صحة الوصية بالمحرم أو بالمكروه، وقد مر أنها باطلة، وإنما كان النقص أحسن؛ لأنه في الحديث قد استكثره. قوله: (لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرقة، كان المعتبر أصحابها؛ لأن الحق الآن لهم فتقدم إجازتهم على رد الوارث، كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجعه. قوله: (وإن أجاز) أي الوارث الكامل ببلوغ وعقل ورشد، وإلا انتظر كماله فإن أيس منه حكم ببطلان ما يتوقف على إجازته ظاهرا، فلو كمل وأجاز تبين نفوذها ولا يصح رجوع بعد إجازة إلا فيما مر. قوله: (ويعتبر المال) أي التركة ومنها ديته لو قتل. قوله: (يوم الموت) أي وقته. قوله: (وقيل يوم الوصية) كالنذر وفرق بعدم اللزوم هنا فتأمل. قوله: (أيضا) عائد إلى "يعتبر" فهو عطف على ينبغي كالذي قبله وليس راجعا لقوله من الثلث المحوج إلى رجوعه لأول الكتاب المذكور سابقا بقوله: تنفذ وصاياه من ثلث الباقي كما قاله البلقيني وإن [حاشية عميرة] فصل ينبغي إلخ قوله: (محرمة) يشهد لذلك حديث سعد. قول المتن: (فإجازته تنفيذ إلخ) من فوائد هذا الخلاف أن إجازة الوارث إذا كان مريضا تحسب من ثلثه على الثاني دون الأول، وقوله تنفيذ؛ لأنه تصرف صادف الملك، وحق الوارث إنما يثبت بعد. وقوله: عطية مبتدأة أي يشترط فيها شروطها. قاله الزركشي: قول المتن: (لغو) أي؛ لأنها حق الوارث. قوله: (لأن الحق للمسلمين) قال المتولي: هذا إذا قلنا ينتقل إرثا فإن قلنا على جهة المصلحة فيشبه القطع بالجواز. قول المتن: (يوم الموت) أي؛ لأنها تمليك بعد الموت، وحينئذ تلزم. قول المتن: (ويعتبر من الثلث) قال الزركشي: هو عطف على قوله ينبغي إلخ. بدليل قوله أيضا. قول المتن: (وعتق) قيل يستثنى عتق المستولدة فألحق الاستثناء؛ لأن الاستيلاد استمتاع وإتلاف، وهو لا يحسب من الثلث. قول المتن: (قسط الثلث) ، أي ولا يقدم بالسبق. قال الشافعي – رضي الله عنه – كما في العول.

سواء علق في الصحة أم في المرض (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء، وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) كأن قال إذا مت فأنتم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث، ولا يعتق من كل شقص (أو غيره) أي تمحض غير العتق (قسط الثلث) على الجميع فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين، وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (أو هو) أي اجتمع العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) للمعتق فإذا كانت قيمته مائة، والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد في المثال شيء (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقف (قدم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثلث) ويتوقف ما بقي عن إجازة الوارث (فإن وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأن قال أعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) حذرا من التشقيص في الجميع (وقسط في غيره) بالقيمة كما تقدم (وإن اختلف) الجنس (وتصرف وكلاء فإن لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد، ووقف آخر، وأبرأ آخر دفعة. (قسط) الثلث عليها (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) كما تقدم ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما. (لو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته) ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما فقط. (عتق) غانم فقط. [حاشية قليوبي] استحسنه بعضهم؛ لأنه في غاية البعد بل لا يصح لمن أحسن التأمل. قوله: (علق بالموت) خرج ما توقف عليه الموت كأنت حر قبل موتي بيوم فهو من رأس المال. قوله: (في مرضه) أي الذي مات فيه، ولو اختلفا هل مات فيه أو لا صدق الوارث إن كان مخوفا. قوله: (وهبة) ويصدق من الهبة في يده لو اختلفا هل وقعت في الصحة أو المرض، وإلا صدق مدعي الصحة، وتقدم بينة ضده ويعتبر فيما يبقى للورثة

أقل قيمة من وقت الموت إلى وقت القبض وفي المضاف إلى الموت، بوقت الموت وفي المنجز من نحو الهبة والوقف والعتق قيمة وقت التنجيز، ويكفي في اعتبار الهبة من الثلث إقباضها في المرض وإن وقعت في الصحة. نعم لو نجز عتق أم ولد في مرضه فهي من رأس المال وإن استولدها فيه، وكذا لو وهب له أصله أو فرعه في مرض الموت، فهو من رأس المال أيضا. بخلاف ما لو اشتراه فيحسب من الثلث فإن كان بمحاباة فقدر المحاباة من رأس المال ومتى عتق من رأس المال، ورث، وإلا فلا ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر من الثلث ما زاد على الأقل منه ومن الكسوة أو الإطعام. تنبيه: يعتبر من الثلث كل ما فات على الورثة، فلو قال: كل من ادعى شيئا بعد موتي فأعطوه له فهو وصية ويعتبر من الثلث ولا يطالب بحجة ولا يمين ويعطون جميع ما ادعاه إن لم يزد على الثلث، وإلا فيوزع عليهم بحسب دعواهم لو تعددوا فلو تقاسموا الثلث ثم طرأ غيرهم أعطي ما ادعاه، إن لم يزد على الثلث، وإلا فالوجه أنه يرجع عليهم بنسبة دينه مع ديونهم كما في جناية أم الولد فراجعه. قوله: (تبرعات) أي غير مرتبة وإلا قدم الأول، فالأول على المعتمد سواء كان منه كإذا مت فسالم حر ثم غانم، وهكذا أو بأمره كأعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما وهكذا أو أعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا كذا، أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية، كما تقدم ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وإن احتاج الثاني إلى إنشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما قبله وما بعده فتأمله، وراجعه، ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتي فهما سواء، فإن كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب. قوله: (قسط الثلث على الجميع) والعبرة بالقيمة في المتقوم منها وبالأجزاء في غيره كذا قالوا أو انظر كيف تعرف النسبة في انضمام الأجزاء للقيمة في هذا وما بعده. قوله: (أو غيره) هو عطف على العتق فغير فاعل تمحض فانظر لماذا أخره الشارح عنه تأمل. قوله: (أي اجتمع) قدره لعدم صحة تمحض الذي يقتضيه كلام المصنف. قوله:

(بالقسمة) نعم إن تعدد العتق أقرع فيما يخصه. قوله: (للمعتق) هو بفتح التاء وأما غيره فعلى ما مر. قوله: (وتصدق ووقف) لم يأت بحرف الترتيب ليصح التقسيم بعده إن كان المراد هنا الترتيب. قوله: (واتحد الجنس) بأن كان عتقا فقط أو غير عتق فقط فهما جنسان دائما تأمل. قوله: (حذرا من التشقيص) نعم إن علم الترتيب ثم نسي ولم يرج معرفته اعتبر التشقيص. قوله: (بالقيمة) لو أسقطه كان أولى لما مر أن المعتبر في المثلي الأجزاء، قال شيخنا الرملي: ومن القيمة أجرة المثل في نحو الحج. قوله: (وتصرف وكلاء) إشارة إلى عدم تصوره منه وصوره الإسنوي وغيره. بأن يقال له أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت من كذا فيقول نعم فراجعه. قوله: (أي لا ثالث لهما) إشارة إلى أنه المراد لا عدم المال بالكلية؛ لأنه ينافيه ما بعده من عتق جميع غانم فتأمل. قوله: (عتق غانم) أي إن وفى به الثلث، وإلا عتق بقسطه ولو زاد الثلث عليه عتق من الآخر بقدر الزائد كما أشار إليه [حاشية عميرة] قول المتن: (وفي قول يقدم العتق) لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به. قوله: (بالقيمة) أي إذا كانت التبرعات أعيانا وباعتبار المقدار إذا كانت إبراء. قول المتن: (وتصرف وكلاء) هو تصوير للمعية وليس بمتعين؛ إذ منه أن يقال أعتقت وأبرأت ووهبت فيقول نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'sakhlah' and 'inaq' in the context of a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله للعرف. (لا سخلة وعناقا في الأصح) ؛ لأن الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والأنثى من الضأن، والمعز والعناق الأنثى من المعز، ومثلها الذكر أي الجدي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(ولو قال أعطوه شاة من غنمي) أي بعد موتي (ولا غنم له لغت) وصيته هذه (وإن قال من مالي) ولا غنم له كما في المحرر (اشتريت له) شاة وإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطي شاة على غير صفة غنمه.

Mas'alah: What types of slaves are included in a bequest of a slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما (وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا

Mas'alah: What happens if the bequeathed slaves die before the testator?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1021)

(ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت) وصيته (وإن بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه، ويدفع قيمة مقتول له وإن قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك إن قلنا يملك الموصى به بالموت، أو هو موقوف، وإن قلنا بالقبول بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(ولو وصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين فلهما) بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one twin is born alive and the other stillborn?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) والثاني للحي نصفه، والباقي لوارث الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child when both are born?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال) إن كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى. (لغت) وصيته؛ لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on the child being male when twins are born?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(ولو قال إن كان ببطنها ذكر) فله كذا، (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (استحق

الذكر) ؛ لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on a single male child when twins are born?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) أي الوصية (ويعطيه) أي الموصى به (والوارث من شاء منهما) والثاني المنع لاقتضاء التبكير التوحيد، والثالث يوزع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave, house, or shop?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

فصل: تصح الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وغلة معطوف على منافع.

Mas'alah: What does the legatee own regarding the usufruct and earnings of a bequeathed slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

(ويملك الموصى له منفعة العبد وأكساب المعتادة) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادرة، كالهبة واللقطة؛ لأنها لا تقصد بالوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-existent person like Jibril?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1265)

ذكر أصحابنا في الوصايا: إذا أوصى بثلث ماله لزيد، وجبريل، صحت الوصية في نصف الثلث لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and an animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1265)

وإن (أوصى) (2) بثلثه لزيد، والحمار (صح) (3) في جميع الثلث لزيد.

Mas'alah: Does a child born to a bequeathed slave woman before the testator's death enter the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2326)

فإن وضعت الأمة الولد قبل موت الموصي، وبعد الوصية، وكان موجودا حال الوصية، وقلنا: لا حكم له، لم يدخل في الوصية، وإن قلنا: له حكم، دخل في الوصية، واحتاج إلى قبول (فيه) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a bequeathed slave woman after the testator's death but before acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2326)

وإن وضعته بعد موت الموصي، وقبل القبول لستة أشهر من حين الموت. فإن قلنا: (إنما) (6) تبين أنه (يملك) (7) من حين الموت، فهذا، الولد قد خلق حرا لا ولاء عليه، وإن قلنا: إنه يملك (بالقبول) (8) فهو لورثة الموصي، لأنه حدث في ملكهم. (1) ولا يقوم وارثه مقامه، لأنه مات قبل استحقاق الوصية/ المهذب 1: 460. (2) وتكون لولد الموصى له/ المغني لابن قدامة 6: 152. (3) (وبعد القبول للوصية) : في ب وفي أ، جـ فقبل الوصية. (4) (بملكه) : في ب، جـ وفي أبملك. (5) (فيه) : في ب وفي أ، جـ منه. (6) (إنما) : في أ، ب، وفي جـ أنا. (7) (يملك) في ب وفي أ، جـ ملك. (8) (بالقبول) : في ب، جـ وفي أالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after the testator's death but six months after the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2327)

وإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الموت، وستة أشهر من حين الوصية وقلنا: للحمل حكم، لم يدخل في الوصية، وكذا إن قلنا: لا حكم (له) (1) وقلنا: يملك بالقبول، وإن قلنا: (تبين) (2) أنه ملك من حين الموت، فالولد قد حدث على ملك أبيه، فيعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child born less than six months after the bequest regarding inclusion in

the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2327)

وإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية، وقلنا للحمل حكم، فهو داخل في الوصية، فتملك بالقبول، ويعتق عليه، وإن قلنا: لا حكم له، وقلنا: إنه يملك بالقبول، فقد حدث على ملك الورثة، وإن قلنا: (تبين) (3) أنه ملك من حين الموت، فقد عتق على الأب.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the inclusion of a child in a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2327)

وقال أبو حنيفة: يدخل في الوصية بكل حال (لأنه بموت) (4) الموصي (تلزم) (5) الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for twins?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2349)

فإن قال: إن ولدت ذكرا، فله ألف، وإن ولدت أنثى، فلها مائة (4) ، فولدت ذكرين (أو أنثيين) (5) ، ففيه ثلاثة أوجه، حكاها أبو العباس بن سريج. أحدها: أن الوارث يدفع (الألف) (6) إلى من شاء من الذكرين، والمائة إلى من شاء من الأنثيين (7) .

والثاني: أنهما يشتركان (فيها) (8) . (1) لأن ذكر الرياح لغو. (2) لأن اسم الله تعالى ورد مورد التبرك، كقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} سورة الأنفال/ 41. (3) لأن عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء. (4) فإن ولدت ذكرا وأنثى استحق الذكر الألف، والأنثى المائة، وإن ولدت خنثى، دفع إليه المائة، لأنه يقين، وترك الباقي إلى أن يتبين. (5) (أو أنثيين) : في أ، ب وفي جـ إبنتين. (6) (الألف) : حتى يستقيم المعنى، وجميع النسخ (الثلث) . (7) لأن الوصية لأحدهما، فلا تدفع إليهما، والاجتهاد في ذلك إلى الوارث، كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه/ المهذب 1: 463. (8) (فيها) : في أ، جـ وفي ب فيه/ أي يشترك الذكران في الألف، والأنثيان في المائة، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، فسوى بينهما، ويخالف العبد فإنه جعله إلى الوارث، وههنا لم يجعله إلى الوارث/ المهذب 1: 463.

والثالث: أنه يوقف الألف بين الذكرين، والمائة بين (الأنثيين) (1) حتى (يصطلحا) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest when twins of the same gender are born?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2350)

فإن قال: إن كان ما في بطنك غلاما، فله ألف، وإن (كان) (3) جارية، (فله) (4) مائة، فولدت غلامين، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يصح (5) . والثاني: أنه يصح، ويكون فيه الأوجه الثلاثة (6) .

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=967)

(و) تصح (لحمل) موجود حال الوصية يقينا، فتصح لحمل انفصل وبه حياة مستقرة لدون ستة أشهر من الوصية أو لاربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد وأمكن كون الحمل منه، لان ـــــــ والكعبة في ذلك كالمسجد، كما صرح في البيان نقلا عن الشيخ أبي علي. اه. وقوله بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا، أي بأن اللفظ المشتمل على قوله للمسجد يكون ملكا والمشتمل على قوله عليه يكون وقفا، فالتعبير باللام يفيد الملك، وبعلى يفيد الوقف (قوله: وكعمارة) عطف على كعمارة مسجد. وقوله نحو قبة، أي كقنطرة. وقوله على قبر نحو عالم، كنبي وولي. وعبارة النهاية: وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من كافر، وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها. ولعل المراد به، أي بتعمير القبور، أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر، كما يفعل في المشاهد، لا بناء القبور نفسها، للنهي عنه. اه. باختصار. وقوله في غير مسبلة، متعلق بعمارة، أي عمارة ذلك في غير مقبرة مسبلة، بأن كانت مملوكة لنحو ذلك الولي أو لمن دفنه فيها، فإن كانت مسبلة أو موقوفة، حرم ذلك لما فيه من التضييق (قوله: ووقع) أي وجد. وقوله ولو أوصى الخ: فاعل الفعل (قوله: بطلت الوصية) قال في التحفة: ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه، وليس كذلك ومثله في النهاية (قوله: وخرج بجهة حل جهة المعصية) أي فالوصية لها باطلة، وذلك لأن القصد منها تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن يكون معصية (قوله: كعمارة كنيسة) أي كالوصية لعمارة كنيسة، أي لأجل التعبد فيها فلا يجوز، لأنها معصية. أما كنيسة تنزلها المارة، أو

موقوفة على قوم يسكنونها، أو تحمل أجرتها للنصارى، فتجوز. وحكى الماوردي وجها إنه إن خص نزولها بأهل الذمة حرم، واختاره السبكي. ولو وصي ببنائها لنزول المارة والتعبد معا، لم يصح في أحد وجهين. ويظهر ترجيحه تغليبا للحرمة، وسواء أوصى لما ذكر مسلم أو كافر، بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة، ولا تصح أيضا الوصية ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة، وقوله وإسراج فيها، أي وكالوصية لإسراج في الكنيسة فلا تجوز، ومحله إذا كان ذلك بقصد تعظيمها، أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فهي جائزة، وإن خالف في ذلك الأذرعي. أفاد ذلك كله في المغني (قوله: وكتابة نحو توراة) أي وكالوصية لكتابة نحو توراة كإنجيل فلا يجوز، ومثل الكتابة القراءة. قال ع ش: أي ولو غير مبدلين، لأن فيه تعظيما لهم. اه (قوله: وعلم محرم) أي وكتابة علم محرم كأحكام شريعة اليهود والنصارى وكتب النجوم والفلسفة، ومثل الكتابة القراءة، فالوصية لها باطلة أيضا (قوله: وتصح لحمل الخ) هذا مرتب على ما إذا كان الموصى له غير جهة الذي هو عديل قوله لجهة، فكان الأولى والأخصر أن يأتي به وشرطه، ثم يفرع عليه ما ذكر، كأن يقول مثلا ولغير جهة بشرط أن يكون موجودا حال الوصية يقينا فتصح لحمل الخ، كما صنع في المنهاج، وعبارته، وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية، أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك، فتصح لحمل، وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها. اه (قوله: موجود) أي معين، وسيبين محترزه (قوله: فتصح لحمل) أي حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا، وهو مفرع على وجوده حال الوصية يقينا، وكان الأولى، والأخصر أن يحذف هذه الجملة ويقتصر على ما بعدها ويذكر بعنوان التصوير، كأن يقول بأن انفصل الخ ويكون عليه قوله الآتي لا لحمل سيحدث معطوفا على قوله لحمل في المتن. فتنبه. وقوله انفصل، أي وتنفذ إن انفصل، كما يعلم من عبارة المنهاج المارة آنفا، وقوله وبه حياة مستقرة، أي والحال أن فيه حياة مستقرة، فإن انفصل وليست فيه، لم يستحق شيئا

(قوله: لدون ستة أشهر) أي وإن كانت فراشا لزوج أو سيد، لأنها أقل مدة الحمل، فيعلم أنه كان موجودا عندها. اه. تحفة (قوله: أو لأربع سنين) أي أو انفصل لأربع سنين، فإن انفصل لأكثر من أربع سنين لا يستحق شيئا، للعلم بحدوثه بعدها. وقوله فأقل، أي من أربع سنين صادق بما إذا انفصل لدون ستة أشهر، وليس مرادا، لأنه قد صرح به فيما قبله، بل المراد ما انفصل لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين (قوله: ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد) قيد في المعطوف، أعني قوله انفصل لأربع سنين فأقل فقط، لما علمت من التحفة أنه إذا انفصل لدون ستة أشهر لا فرق فيه بين أن تكون

Mas'alah: Why is a bequest to a future unborn child invalid?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=968)

نعم: لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية قطعا لا لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي: لانها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع، فأشبهت الوقف على من سيولد له.

Mas'alah: When is a bequest to non-existent persons valid as dependent on existing ones?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=968)

نعم، إن جعل المعدوم تبعا للموجود - كأن أوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الاولاد - صحت لهم تبعا، ولا لغير معين فلا تصح لاحد هذين.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

فتجوز الوصية للحمل وينفذ إذا انفصل حيا وأن يكون معلوم الوجود عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فإذا انفصل لستة أشهر فصاعدا والمرأة فراش زوج أو سيد فلا حق له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ولا تصح الوصية للدابة على قصد تملكها وكذا لو أطلق الوصية ولو قال: ليصرف في علفها فالظاهر الصحة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs that are permissible to use?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ولو أوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها أعطى واحدا منها وإن لم يكن له كلاب لغت الوصية ومن له مال وكلاب فأوصى بها أو ببعضها فالأظهر نفوذ الوصية وإن كثرت وقل المال

Mas'alah: Does the sale of a bow include its bowstring in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=219)

245 – مسألة لو باع قوسا فهل يدخل فيه الوتر قضيته انه يجري فيه الوجهان في

باب الوصية بالقوس والأصح فيهما المنع لخروجه عن مسمى القوس كذا ذكره في الوصايا قال والريش والنبل يدخل في السهم لثبوتهما

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave when usufruct and ownership are separated?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=363)

454 – مسألة أوصى برقبة عبد لرجل وبمنفعته لآخر فهل تجب نفقته على مالك الرقبة أو المنفعة أو من بيت المال أوجه حكاها في زكاة الفطر وصحح فيها في باب الوصية الأول

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnancy or property not owned by the testator?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=335)

(فرع) أوصى له بحمل جارية فألقت جنينها بجناية جان فالأرش للموصى له بخلاف البهيمة فإنه لا شيء للموصى له والفرق أن أرش الجنين بدله أي بدل الحمل وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمة الأم والله أعلم (فرع) قال أوصيت لك به

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child that is born alive?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

قت الوصية لم يستحق شيئا فلو انفصل لدون ذلك ففيه خلاف والراجح أنه يستحق لأن الظاهر وجوده والشرط الثاني أن ينفصل حيا فإن انفصل ميتا فلا شيء له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wool on the back of sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4220)

قال في "التهذيب" : ويجوز الوصية بالصوف على ظهر الغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and a donkey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4299)

الشمس أو تصلي النفل، أو تأكل كذا، وأبدى احتمالا في البطلان مما إذا أوصى بثلث ماله لزيد وللحمار، فإنه على وجه يعطي نصف الثلث؛ لجعلنا الإضافة إلى ما لا غرض فيه؛ كالإضافة إلى ما فيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

فرع: إذا صححنا الوصية بما تحمل المرأة، فإن انفصل الولد لأقل من ستة أشهر فما فوقها ولدون أربع سنين، فإن لم تكن ذات زوج، فهو للورثة، وإن كانت ذات زوج يطؤها، فالظاهر أن الولد تجدد؛ فيكون للموصى له، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a donkey?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5966)

ولو أوصى لزيد ولحمار عمرو بالثلث، قال ابن أبي أحمد: كان النصف لزيد، وأما النصف المسمى للحمار، فينظر: إن قصد تمليك الحمار، فالوصية به باطلة، وإن أطلق ومات قبل البيان، سئل ورثته، فإن قالوا: أراد بها تمليك الحمار، فالوصية باطلة، والقول قولهم مع أيمانهم، وإن قالوا: أوصى به؛ ليتملكه [ربه] ويصرفه في علفه والإنفاق عليه، جازت الوصية؛ إذا قبلها صاحبه بعد موت الموصي؛ وينفق عليها الوصي إن كان له وصي، وإن لم يكن فصاحب الدابة، وإن قالوا: لا ندري، حلفوا إنهم لا يعلمون ذلك، وبطلت الوصية. وفي الرافعي حكاية وجه فيما إذا أوصى لبهيمة، وصرح بأن الموصي به يصرف في علفها: أنه لا يشترط القبول، ووجهه: أنه إذا قبل مالكها، لا يجب عليه صرف ذلك إلى علفها. [قال:] فإن قلنا بوجوب صرفه وهو الذي يقتضي إيراد الماوردي ترجيحه، فيتولى الإنفاق [عليها] الوصي، فإن لم يكن فالقاضي [أو أمين] بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5966)

قال: وإن أوصى لحمل هذه المرأة، دفع إلى من يعلم أنه كان موجودا عند الوصية، أي بعد انفصاله حيا؛ إذ به يتحقق الاستحقاق، وذكر في جواز الوصية للحمل أنه لما ملك بالإرث [الذي هو] أضيق، ملك بالوصية التي هي أوسع. ثم العلم بوجوده حالة الوصية يحصل بأن تضعه لما دون ستة أشهر من حين الوصية، وكذا إذا وضعته لأكثر منها إلى أربع سنين، و [لا] هي تحت زوج ولا مولى بعد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child born after four years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

وقيل: لا يستحق في هذه الحالة، وقد حكاه القاضي الحسين في موضع قولا، وفي موضع آخر عن قول الربيع، وحكى الأول عن النص، والذي صححه في التهذيب الثاني. وقال غيره: إنه ليس بشيء. ولا نزاع في أنها إذا وضعته لأكثر من أربع سنين من حين الوصية، أو لما دونها وفوق ستة أشهر، وكانت تحت زوج أو سيد يمكن أن يطأها- أنه لا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for twins of the same gender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

ولو وضعت غلامين أو جاريتين صحت الوصية، وفيها ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج: أحدها: [أن للورثة أن يدفعوا] الدينار أو الدينارين إلى أي الغلامين أو الجاريتين شاءوا. والثاني: أن الغلامين أو الجاريتين يشتركان فيما شرط لهما. والثالث: أن ذلك يوقف

بينهما إلى أن يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one twin is born alive and the other stillborn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

ولو وضعت الموصي لحملها ولدا حيا وآخر ميتأ: ففيه وجهان، حكاهما في

الزوائد [عن رواية الشيخ سهل] : أحدهما: للحي جميع الثلث. والثاني: نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus attributed to a specific man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5968)

فرع: إذا أوصى لحمل هذه المرأة من زيد، فكل موضع ألحقنا الحمل بزيد، وعلمنا وجوده حالة الوصية، صرفت له الوصية. وإن لم نلحقه به فلا يصرف له. ولو ألحقناه به وتحققنا وجوده حالة الوصية، فنفاه؛ إما بدعوى الاستبراء أو باللعان، قال أبو إسحاق المروزي: يصرف الموصي به إليه. قال القاضي أبو الطيب: وهو المشهور، بعد أن حكى عن باقي الأصحاب: أنه لا يستحق شيئا من الوصية. ووجه قول أبي إسحاق بأن حكم لعانه مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره؛ ألا ترى أن عدة الأمة تنقضي بوضعه. وقد نسب الماوردي قول البطلان إلى ابن سريج.

Mas'alah: How is a bequest of multiple dogs divided among the legatee and heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5992)

فرع: لو كان [له] ثلاثة كلاب ولا شيء له غيرها؛ فأوصى بها لرجل، وردت الوصية إلى ثلثها، ففي الكيفية ثلاثة أوجه: أحدها: قاله أبو إسحاق: يعتبر العدد؛ فيدفع إليه واحد، وإلى الورثة اثنان بالتراضي، فإن [لم يتفقوا على] التعيين، أقرع. وحكى [في البحر] عن القاضي أبي الطيب أنه قال: ما ذكر من القرعة لا يصح؛ لأن الخيار إلى الورثة في إعطاء أي كلب شاءوه. والثاني: أنه يستحق من كل كلب ثلثه. والثالث- وهو اختيار ابن أبي أحمد ابن صاحب التلخيص-: يقدر أنها لو كانت متقومة، [كم] كانت قيمة كل واحد؛ فيراعى استخراج الثلث على هذا الاعتبار. وفيه وجه رابع: اختاره بعض مشايخ خراسان: أنه يعتبر فيها قيمة منافعها؛ لأنه يصح إجارتها على الصحيح من المذهب؛ كذا حكاه في البحر، وإن كان للموصي مال غير الكلاب، فنفاذ الوصية في جميع الكلاب أو ثلثها يخرج على الخلاف السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth and a bequest of dogs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5992)

فرع: إذا أوصى بثلث ماله لزيد، و [بكلابه الثلاثة] لعمرو، فالوصية بثلث المال صحيحة، وأما الوصية بالكلاب، فعلى قول الإصطخري تلزم في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on delivering dogs to a legatee when the heirs receive two-thirds of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5992)

قال القاضي أبو الطيب: وعلى قول غيره، يدفع للموصى له الكلاب الثلاثة؛ لأن ما حصل للورثة من ثلثي المال خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ؛ لأن ما يحصل للوارث من الثلثين هو حصتهم مما نفذت فيه الوصية، وهو الثلث؛ فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في الوصية بالكلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5992)

قال: وإن قال: أعطوه كلبا، ولا كلب له، بطلت الوصية؛ لأنه لا يمكن أن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog compared to a bequest of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

يشتري له، بخلاف ما لو قال: أعطوه عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for entertainment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

قال: وإن قال [أعطوه] طبلا، أي من طبولي، وليس له إلا طبل لهو، وهي التي تعرف بالكوبة: طبل المخنثين، ضيق الوسط واسع الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a lute or flute that can be used for a permissible purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

قال: أو عودا أو مزمارا فإن كان ما يصلح منه للهو يصلح لمنفعة مباحة؛ أي: من غير زوال، [ما سمي] في الوصية عنه- دفع إليه؛ لأنه وصى بما يمكن الانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an item that only has a permissible use after its name changes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

وإن كان لا يصلح لمنفعة مباحة إلا بزوال اسم ما نطق به في الوصية- لم يصح؛ لأنه على تلك الهيئة لا منفعة فيه، وعلى غيرها لم تتناوله الوصية؛ كذا أطلقه الجمهور، ومنهم القاضي الحسين، والشيخ في المهذب، ووافق الإمام على ذلك في مسألة الطبل إذا لم يكن من شيء نفيس.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a valuable item like gold or wood that can be repurposed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

وقال فيما إذا كان من شيء نفيس، كذهب أو عود: إن الوصية تنزل عليه، وكان أوصى برضاض إذا كسر، والوصية قابلة للتعليق، وقياس هذا أن يطلق في باقي الصور، وفي الحاوي في مسألة العود: إذا كان لا يصلح لغير اللهو إلا بعد تفصيله وتخليعه، فصل

ودفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a war drum or a drum that can be used for a permissible purpose?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

أما إذا لم يقل عند الوصية: بطبل من طبولي، بل أطلق لفظ الإعطاء، أعطي طبل حرب، وهي التي تضرب للتهويل، أو طبل لهو تصلح لمنفعة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of war drums when the testator has only war drums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

ولو قال: من طبولي، وله طبول حرب لا غير، أعطي واحدا منها، وكذا ما هو في معناه كما سنذكره.

Mas'alah: How is a bequest of drums handled when the testator has both war drums and leisure drums?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5993)

وإن كان [له] طبول لهو وحرب، أعطي طبل حرب، إذا لم يكن في طبول اللهو ما يصلح لمنفعة مباحة، ويقدر كأنه لم يكن سواها، وإن كان فيها ما يصلح [لمنفعة مباحة] تخير الوارث بين أن يعطيه ذلك أن يعطيه طبل حرب [منها] ؛ صرح به الماوردي، والقاضي أبو الطيب، والبندنيجي، وغيرهم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator has a war drum and a perfume drum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

وكذلك الفوراني، وقال: إن كان في طبوله طبل حرب وطبل العطار، وهو الذي يوضع فيه العطر، [كالسفط] : يخير الوارث في إعطاء أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used by pilgrims and caravans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

قال الرافعي والمتولي: وكذلك إذا كان فيها طبل الحجيج والقوافل، وهو الذي يضرب؛ لإعلام النزول والارتحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'tubl al-ban' drum?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

قال القاضي الحسين: وكذلك طبل البان.

Mas'alah: What is the ruling on the heir purchasing a drum for the legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

وعند الإطلاق للوارث أن يشتري أحدها ويدفعه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum and its skin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

ثم إذا صحت الوصية بالطبل، قال الشافعي– رضي الله عنه–: فإن لم يقع اسم الطبل عليه إلا وجلده عليه، لم يجز أن يعطيه إلا وجلده عليه، بخلاف العود إذا صحت الوصية به؛ فإنه لا يعطى الوتر؛ لأن اسم العود يقع عليه بغير وتر؛ كذا حكاه البندنيجي عنه، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: العلة غير هذا، وهو أن الوتر لا يصلح لغير الضرب.

Mas'alah: What accessories are included in a bequest of a musical instrument?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

وكما لا يعطيه [الوتر؛ لا يعطيه] ما عداه مما هو من توابعه؛ كالملاوي التي يكون عليها الأوتار، والمضارب، والحمار وهو: الخشبة التي يركب الوتر عليها ويحز فيها مواضع الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a flute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

وكذا لا يعطى عند صحة الوصية بالمزمار المجمع، وهو الأبيض الذي يجعله الزامر بين شفتيه ويزمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a lute versus other types of wood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

ثم لا فرق فيما ذكره الشيخ في الوصية بالعود بين أن يطلق أو يقول: من عيداني، وليس له إلا عود لهو، أو له عود لهو وعود بناء، وهو الذي لا يصلح إلا للبناء، وعود قسي ونبال، وهو الواحد من الخشب، الذي يصلح لأن يتخذ منه القسي أو النبال؛ لأن المفهوم من العود عند الإطلاق الذي يضرب به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'wood' when the testator has no wood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

وأطلق في التتمة فيما إذا قال: أعطوه عودا، ولا عود له: أنه يشتري له ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود فيه، وعن بعض العراقيين من أصحابنا: أنه كالوصية بالطبل على التفصيل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the argument regarding the interpretation of 'wood' in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5994)

قال الرافعي: وللقائل به أن يقول للأولين: إذا كان الاستعمال في عود اللهو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'wood' when the testator only has building wood?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

أظهر، وجب أن يصرفوا [قوله:] أعطوه عودا من عيداني، وليس له إلا عود بناء وقسي- إلى عود اللهو، وتلغو الوصية، وقد قلتم بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'bow' (qaws) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

قال: وإن قال: أعطوه قوسا، دفع إليه قوس ندف أو قوس رمي؛ لأن اسم القوس يطلق عليهما، إلا أن يقرن به ما يدل على أحدهما؛ فيحمل عليه؛ للقرينة.

Mas'alah: How is a bequest of a bow interpreted when a specific type is indicated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

ثم قال: فإن كان في كلامه ما يدل على نوع منها، أعطي ما دلت القرينة عليه، فإن قال: قوسا يرمى عنها، أعطي من الثلاث؛ يعني: قوس النبال، وقوس السهام الكبار، والصغار، وإن قال: يندف بها، أعطي قوس ندف.

Mas'alah: What is the majority view on the default type of bow given in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

والجمهور على أنه عند الإطلاق يدفع إليه قوس النبال أو النشاب، أو الحسبان؛ كما يراه الوارث؛ لأنه السابق إلى الفهم، ولا يعطى الجلاهق وقوس الندف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow in a region where only one type is known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5995)

ولو جرت الوصية في ناحية لا يعرف فيها إلا نوع واحد من هذه الأنواع، فهذا يخرج على التردد، والمذكور في الوصية بالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator says 'any bow'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

فرع: إذا قال: أعطوه أي قوس الرماة شئتم انطلق على ما ذكرناه، ولو قال: أعطوه أي قوس يقع عليه اسم قوس، قال في الأم: كان لهم أن يعطوه ما يقع عليه الاسم، سواء كان قوس نداف أو غيره، ولو قال: أعطوه قوسا من قسي، وليس له إلا جلاهق وقسي نداف. قال البندنيجي: أعطى أيها شاء الوارث، وجزم الماوردي والمصنف والرافعي: أنه يعطى في هذه الحالة الجلاهق؛ لأنها أخص بالاسم.

Mas'alah: Must a bequeathed bow be given in a usable condition, and does it include the bowstring?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

واعلم أنه يجب إعطاء الموصى له القوس معمولة يمكن الرمي عنها، فلو بذلها الوارث قبل الفراغ منها، لم يجبر على قبولها، وهل يجب له الوتر؟ حكى العراقيون فيه وجهين، أصحهما وبه جزم الماوردي: لا؛ لخروجه عن مسمى القوس.

Mas'alah: What is the ruling on including the bowstring in a bequest of a bow?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5996)

وذكر الإمام عنهم حكاية الخلاف، فيما إذا أوصى بقوس وكان عليها الوتر، أو أوصى بقوس من قسي كلها موتورة، ثم قال: أما إذا لم يكن على القسي أوتار، وقال: اشتروا قوسا وسلموها إليه- فلا يجوز أن يتخيل خلاف في أنه لا يجب ضم وتر إلى القوس الموصي بها، وإن ما ذكر من الخلاف في خول الوتر تحت الوصية بالقوس، يجب طرده في بيع القوس الموتورة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a pregnant slave-girl and her unborn child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

فرع: لو أوصى لرجل بجارية حامل، وقلنا بدخول الحمل في الوصية مكا هو أحد الوجهين، ثم وصى بحملها لعمرو، فالجارية تكون للأول، والولد يكون بين الأول والثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a slave-girl and her unborn child to different persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

ولو أوصى بالجارية لشخص وبحملها لآخر، [صح ذلك] اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to her child from another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6026)

-

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to her child from another man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6026)

إذا أوصى بأمة لولدها من غيره، إن خرجت من الثلث وقبل الموصى له الوصية، عتقت عليه وإن رد بقية الورثة، وإن لم تخرج من الثلث، فالجواب في قدر الثلث كذلك، وأما الزائد عليه فإن أعتقه الوارث وهو موسر عتق عليه، ثم إن لم يقبل انتهاء الوصية فقد تبينا أن جميعها للوارث؛ فيسري العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي، وإن قبل عتق عليه ما قبل.

Mas'alah: What did al-Mawardi say about a bequest to a fetus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9241)

لكن قد صرح الماوردي عند الكلام في الوصية للحمل بعدم الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on divisible ownership of an animal and its offspring by bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9316)

قال الإمام: وقد يتطرق إليه احتمال على بعد؛ فإن الملك يفرض متبعضا في البهيمة وحملها بالوصية.

Mas'alah: How can a child belong to someone other than the mother's owner through bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9319)

فإن قيل: ليس يمتنع أن يحدث الولد لغير مالك الأم بالوصية وغيرها مما ذكرناه، فكيف تحكمون بالملك بهذه الشهادة؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1732)

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها. [مغني المحتاج] فهي للمعتق أو البائع، وإن قلنا بالقبول فقط فللعتيق في الأولى والمشتري في الثانية، ولو عتق مع الموت فالملك للعتيق لأنه حر وقت الملك. أما إذا أوصى لعبد نفسه، فإن أوصى له برقبته صح، وإن أوصى له بثلث ماله نفذت الوصية في ثلث رقبته لأنه من ماله وعتق ذلك الثلث وباقي الثلث من سائر أمواله وصية لمن بعضه ملك للوارث وبعضه حر، وإن أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري وإلا بأن مات وهو في ملكه فوصية لوارث، وسيأتي حكمها، ولو أوصى له بثلث ماله وشرط تقديم عتقه فاز مع عتقه بباقي الثلث. وتصح الوصية لأم ولده لأنها تعتق بموته ومكاتبه لأنه مستقل بالملك ومدبره كالقن، فإن عتق المكاتب فهي له وإلا

فوصية لوارث لأنه المالك له وقت الملك أو عتق المدبر، وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقها، وإن لم يخرج منه إلا أحدهما قدم العتق فيعتق كله، ولا شيء له بالوصية، وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث. (وإن أوصى لدابة) لغيره (وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) هذه الوصية جزما لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك، بخلاف الإطلاق للعبد فإنه ينتظم معه الخطاب ويأتي معه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت له الملك بخلاف الدابة. تنبيه: قد جزموا هنا بالبطلان وذكروا في إطلاق الوقف عليها وجهين. قال الرافعي: فيشبه مجيئهما هنا، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي إضافته إلى من يملك بخلاف الوقف. قال المصنف: والفرق أصح. قال الزركشي: وقياس ما مر في صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها أي: عند الإطلاق بل أولى (وإن قال ليصرف في علفها) بسكون اللام وفتحها بخطه. الأولى مصدر والثانية للمأكول (فالمنقول) وعبر في الروضة بالظاهر المنقول (صحتها) لأن علفها على مالكها فهو المقصود بها كالوصية لعمارة داره فإنها له؛ لأن عمارتها عليه فهو المقصود بها. هذا ما نقله الرافعي عن البغوي والغزالي وغيرهما، ومقابل المنقول احتمال للرافعي فإنه قال: وقد تقدم في نظيره من الوقف وجهان، فيشبه أن هذا مثله، وعبارة المحرر قال: فالظاهر الصحة. قال في الدقائق: ومراده بالظاهر ما ذكرناه من أنه المنقول لا أنه ناقل الخلاف في صحتها. اهـ. وعلى المنقول يشترط قبول مالك الدابة والدار أيضا كسائر الوصايا. ثم يتعين صرفه في الأولى لعلفها، وفي الثانية لعمارتها كما بحثه شيخنا رعاية لغرض الموصي، ويتولى الإنفاق عليها الوصي أو نائبه من مالك أو غيره ثم القاضي أو نائبه كذلك، فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري. قال المصنف كما في العبد، وقال الرافعي: هي للبائع. قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت بعد الموت وإلا فالحق أنه للمشتري، وهو قياس العبد في التقديرين، وقضيته أنه فهم أن المصنف قائل بأنها

للمشتري مطلقا، وليس مرادا بل قوله كما في العبد يقتضي أنه قائل بالتفصيل، وعليه لو قبل البائع ثم باع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two slaves or an unborn animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1736)

وبأحد عبديه. (و) . [مغني المحتاج] أمة وانفصل بجناية مضمونة لم تبطل الوصية وتنفذ من الضمان لأنه انفصل متقوما فتنفذ في بدله، بخلاف ما لو أوصى بحمل فانفصل ميتا بجناية فإنها تبطل لأنه ليس أهلا للملك، وإن كان حمل بهيمة فانفصل بجناية أو بغيرها أو حمل أمة وانفصل بلا جناية مضمونة لم يستحق الموصى له شيئا، وإنما استحق في حمل الأمة دون البهيمة فيما إذا انفصلا بجناية؛ لأن ما وجب في جنين الأمة بدله فيكون للموصى له، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص منها فيكون للوارث، وإذا كان في المفهوم تفصيل لم يرد، ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على أن الحمل يعلم وهو الراجح. قال الماوردي: ولو قال إن ولدت أمتي ذكرا فهو وصية لزيد، أو أنثى فوصية لعمرو جاز وكان على ما قال سواء ولدتهما معا أو مرتبا، وإن ولدت خنثى، فقيل لا حق فيه لواحد منهما، وقيل: إنه موقوف بينهما حتى يصطلحا أي: وهذا أوجه كما قاله الأذرعي. (و) تصح الوصية (بالمنافع) المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد؛ لأنها أموال متقابلة بالأعواض كالأعيان، وتصح بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد والمنفعة لآخر، وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك. قال الزركشي: ولا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية، ولو قبل

الموصى له بالعين ورد الموصى له بالمنفعة عادت إلى الورثة لا إلى الموصى له بالعين كما قاله ابن الرفعة ولم يتعرض الشيخان لهذه المسألة. (وكذا) تصح (بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول؛ ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم، والمساقاة والإجارة فكذا بالوصية. والثاني لا يصح لأن التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد، وعلى الأول إذا أوصى بما يحدث هذا العام أو كل عام عمل به، وإن أطلق فقال: أوصيت بما يحدث فهل يعم كل سنة أو يختص بالسنة الأولى. قال ابن الرفعة: الظاهر العموم، وسكت عليه السبكي وهو ظاهر، وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لدون ستة أشهر لم يكن موصى به، لأنه كان موجودا وإنما أوصى بما سيحدث أو لأكثر من أربع سنين كان موصى به أو بينهما وهي ذات زوج صحت وإلا فلا قاله الماوردي تنبيه: تثنية الضمير بعد العطف بأو مذهب كوفي. أما البصري فيفرده فكان الأحسن للمصنف أن يقول سيحدث. (و) تصح (ب) المبهم ك (أحد عبديه) لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام وتعين الوارث. فإن قيل: لم صحت هنا ولم تصح في أوصيت لأحد الرجلين كما مر؟ . . أجيب بأنه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ولهذا صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث، ولو قال: أوصيت لفلان وهناك من يشاركه في الاسم التحق بأحد الرجلين. قال القاضي: ولو أوصى بأحد شيئين يملك أحدهما انصرف إليه. (و) تصح بنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه وبعبد

Mas'alah: What is the ruling on bequest of dogs when the testator has both wealth and dogs?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1737)

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها، وإن كثرت وقل المال. [مغني المحتاج] غيره وإن لم يقل إن ملكته كما مرت الإشارة إليه وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. و (بنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث ونحوه، ومثل الكلب المعلم الكلب القابل للتعليم ولو جروا، والفهد ونحوه، والكلب المتخذ لحراسة الدور ونحوها لجواز اقتناء ذلك، وخرج ما لا يحل الانتفاع به كخنزير وكلب عقور. تنبيه: إن كان الموصى له بالكلب المنتفع به في صيد أو حراسة زرع أو نعم صاحب صيد أو زرع أو نعم فظاهر، وإلا فقضية ما صححه المصنف في مجموعه من أنه يمتنع عليه اقتناؤه عدم الصحة. قال الأذرعي: وهو الأقرب وقضية إطلاق المصنف هنا الصحة وهو كما قال شيخي الأقرب وينقله إلى ما ينتفع به (و) تصح بنحو (زبل) مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين زبل الكلب والخنزير وغيرهما وهو كذلك وإن قال الزركشي ينبغي استثناء زبل الأولين. قال في المجموع: ويكره اقتناء السرجين لرتبية الزرع (و) تصح بنحو (خمر محترمة) كنبيذ وهي ما عصرت بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية على الخلاف في تفسيرها، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المستحكمة وغيرها وهو كذلك وإن قال ابن الرفعة في المستحكمة بالبطلان. أما غير المحترمة فلا تصح الوصية بها لوجوب إراقتها (ولو أوصى بكلب من كلابه) التي يحل أن ينتفع بها أو من ماله وله عند موته كلاب يحل أن ينتفع بها (أعطي) الموصى له (أحدها) والخيرة للوارث وإن لم يكن الكلب مالا في الثانية لأن المنتفع به من الكلاب مقتنى وتعتوره الأيدي كالأموال، فقد يستعار له اسم المال، ولا يلزم الوارث أن يعطي الموصى له من الكلاب ما يناسبه وإن جزم الدارمي بأنه يعطيه ما يليق به (فإن لم يكن له كلب) يحل الانتفاع به عند موته (لغت) وصيته لتعذر شراء كلب لأنه ليس بمال ولا يلزم الوارث اتهابه. قال الرافعي:

ويمكن أن يقال: لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ الوصية جاز كما لو تبرع بقضاء دينه. انتهى ولبعد هذا لم ينظروا إليه، فإن كان له كلب عند الوصية وفقد ثم تجدد له كلب فعلى الخلاف في أن العبرة بوقت الوصية أو الموت والأقرب كما قال الأذرعي الصحة نظرا إلى حالة الموت. (ولو كان له مال وكلاب ووصى بها) كلها (أو ببعضها فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) تلك الكلاب (وقل المال) ولو دانقا إذ المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به وقليل من المال خير من الكلاب إذ لا قيمة لها. والثاني يقدر أن لا مال له وتنفذ في ثلث الكلاب، وعلى الأول لو لم يكن له مال وله كلاب وأوصى بها كلها نفذ في ثلثها فقط عددا لا قيمة، إذ لا قيمة لها أو كلب فقط وأوصى به نفذ في ثلثه، ولو أوصى بكلبين من أربعة نفذ في واحد وثلث، ولو أوصى بثلث ماله لزيد وبالكلاب لعمرو لم يعط عمرو إلا ثلثها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child who is born as twins?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1755)

ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما، أو بحي وميت فكله للحي في الأصح، ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت، ولو قال إن كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a specific slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be made a mukatab?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=350)

[الوصية للعبد أن يكاتب] (قال الشافعي) : ولو أوصى أن يكاتب عبد له لا يخرج من الثلث حاص أهل الوصايا وكوتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل: إن شئت كاتبنا ثلثك، وولاء ثلثك لسيدك والثلثان رقيق لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab slave or his kitabah?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

[باب الوصية بالمكاتب والوصية له] (قال الشافعي) : وإذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به وإذا أوصى بكتابته جازت في الثلث فإذا أداها عتق فإن أراد الذي أوصى له تأخيره والوارث تعجيزه فذلك للوارث تصير رقبته له. ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية، ولو أوصى برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان: أحدهما: أن الوصية باطلة. والثاني: أن الوصية جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an umm walad or mudabbar?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=351)

فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهي جائزة؛ لأنهما يعتقان بموته.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequeathed slave for zakat al-fitr?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1949)

2220 – وقد ذكر الشافعي بعد هذا وقوع العبد موصى به، ونحن نرى ضم ذلك الفصل إلى هذا، فنقول: إذا أوصى رجل بعبد لرجل، ثم مات الموصي، فاستهل الهلال، وجرى قبول الوصية أو ردها، فالقول بوجوب الفطرة يستدعي تقديم مراسم الكلام في الملك، فإذا مات الموصي، ففي الملك الموصى به ثلاثة أقوال – أحدها – أن الملك يحصل للموصى له بموت الموصي، فإن قبل الموصى له الوصية، استمر (1) في الأصل: وفرغ. (2) ر. المختصر: 1/ 253. (3) ساقطة من (ط) . (4) مزيدة من (ط) . (5) ساقطة من الأصل، بسبب البلل.

الملك، وإن ردها، انقطع الملك من وقت رده. والقول الثاني – أن الملك يحصل للموصى له بالقبول. والقول الثالث – أن الملك موقوف، فإن قبل الوصية، تبينا حصول الملك له مع موت الموصي، وإن رد، تبينا أن الملك لم يحصل أصلا. وتوجيه الأقوال وتفريعها يأتي في كتاب الوصايا – إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest of a share of a slave and the resulting manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1955)

2226 – ثم إن ابن الحداد أجرى في بعض الاستشهاد مسألة من العتق نحن ذاكروها: وذلك أنه قال: لو أوصى لرجل ببعض أبيه أو ابنه، ومات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول، ثم قبل وارثه، فإن صح القبول، وعتق المقبول، فإن كانوا ورثوا عنه مالا سواه، قوم باقيه في تركة الميت، وإن لم يكن ترك الميت شيئا، اقتصر العتق (3) ، ولم يقوم عليه، وكلام ابن الحداد [يجر] (4) أمورا يقع بيانها في منازل: فمما تقع البداية به أن الأئمة ذكروا وجهين في [أن قبول الورثة] (5) هل يصح في هذه الصورة؟ أحدهما – أنه يصح، وهو القياس، [اعتبارا بقبول] سائر الوصايا. والثاني – لا يصح منهم القبول؛ إذ لو صح، لعتق الشقص المقبول عن الميت (1) سبب الوجوب هنا استهلال شوال. (2) (ط) : لانتسبت. (3) في (ط) : "اقتصر على العتق" ولعل تمام الجملة: "اقتصر العتق على الشقص" . (4) في الأصل: "يجري" ، وساقطة من (ط) . والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (5) ساقط من الأصل من أطراف السطور.

Mas'alah: Can heirs accept a bequest of a slave and effect manumission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1956)

الموصى له، وثبت الولاء له، وصرف العتق إلى الغير، وإثبات الولاء له بعيد، وليس ذلك كقبولهم سائر الوصايا؛ فإن الملك مقدر للموصى له، ثم ينتقل [منه] (1) إليهم، فاستقرار الملك عليهم. وهذا يناظر اختلاف القول في أن من مات وعليه كفارة يمين، فاختار الورثة من الخلال الثلاث الإعتاق، فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان: والأصح أن الورثة لو تبرعوا بإعتاق عبد عنه، لم يقع الموقع، ومما يشابه ما ذكرناه بعض المشابهة أنه إذا وهب لطفل من يعتق عليه، فهل يقبله وليه؟ فيه اختلاف –وسيأتي بيان هذه

الأصول في كتاب العتق- والأصح تصحيح القبول، وتنفيذ العتق، على تفصيل سنذكره على أثر ذلك، والسبب فيه أن قبول الوارث حال [محل] (2) قبول المورث، فليصح (3) منه ما يصح من قبول الموصى له. فهذا بيان حكم منزلة المنزلة الثانية في (4) البحث عن تنفيذ العتق في جميع المقبول. والتفصيل فيه إذا فرعنا على أن الملك يحصل بموت الموصي مثلا، فالموصى له إما أن يقدر صحيحا إذ ذاك، أو يقدر مريضا مرض موته، فإن كان صحيحا، ثم جرى القبول من الورثة، فينفذ العتق في كمال القبول لا محالة، وإن كان مريضا مرض الموت، فهذا يخرج على أن المريض لو وهب منه من يعتق عليه، فقبله، فالعتق فيه من ثلثه، أو من رأس ماله؟ وفيه اختلاف مشهور، وهذا بعينه يخرج فيما [نحن] (5) فيه.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of the root of a share and the root of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5164)

فصل في الوصية بجذر النصيب وجذر المال

Mas'alah: What is an example of a bequest of the root of a son's share and the root of the entire estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5164)

– 6826

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the root of a son's share and the root of the remaining estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5165)

– 6827

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of the root of a share and the root of the remaining estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5165)

فإن أوصى لعمه بجذر نصيب ابن، ولخاله بجذر ما تبقى من مال، فنقول: إذا كان وصية العم جذرا، فنصيب كل ابن مال، فأنصباؤهم ثلاثة أموال، فاحفظ ذلك. فإذا عرفت ذلك، فاجعل الباقي من المال بعد جذر نصيب أموالا لها جذور، فإن (1) في الأصل: جذر. (2) مزيدة من المحقق. (3) عبارة الأصل: "ولا مطمع في علة الجبر" والتصرف بالزيادة والتصويب من المحقق. (4) ساقطة من الأصل. (5) زيادة من المحقق.

شئت قلت: تسعة أموال، فتكون جملة التركة تسعة أموال، وجذرا، فنسقط وصية العم، وهي جذر، ووصية الخال وهي ثلاثة أجذار؛ لأن الباقي من المال بعد وصية العم تسعة أموال، فقل جذرها ثلاثة أجذار. وليقف الناظر متأملا، وليعلم أن مبنى هذا الباب، وما في معناه، على اتباع اللفظ. وإذا قيل لك: كم جذر التسعة؟ فإنك تقول: جذرها ثلاثة. وإذا قيل لك: كم [جذر] (1) تسعة أموال؟ فاتبع لفظ التسعة، كما تفصل في العدد،

وقل: الجذر ثلاثة، ولكن إذا كان العدد أموالا تسعة، فنقول: نأخذ ثلاثة جذور كما نقول: جذر التسعة من العدد ثلاثة، وعلى هذا القياس تخرج المسألة الأولى؛ فإنا قدرنا فيها أربعة أموال، فقلنا: جذرها على قياس اللفظ الذي ذكرناه اثنان؛ لأن جذر الأربعة من العدد اثنان، فجذر أربعة أموال جذران. فنعود إلى المسألة الأخيرة ونقول: قدرنا التركة تسعة أموال وجذرا، فأسقطنا الجذر للموصى له بجذر نصيب، وأسقطنا ثلاثة جذور للوصية الثانية، فتبقى تسعة أموال إلا ثلاثة أجذار، تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة أموال، فنجبر ونقابل، ونسقط المثل بالمثل، تبقى ستة أموال، تعدل ثلاثة أجذار، فالمال يعدل نصف جذر، فخذ هذا اللفظ، وقل: الجذر نصف درهم، وإذا كان الجذر نصفا، فالمال ربع، وقد كانت التركة تسعة أموال وجذر، وكل مال ربع، والجذر نصف، فالجملة درهمان وثلاثة أرباع درهم، فندفع منها إلى العم جذر النصيب، وهو نصف درهم، يبقى درهمان وربع، فجذرها وصية الخال، وذلك درهم ونصف، فالوصيتان درهمان، والباقي من المال بعدهما ثلاثة أرباع درهم، بين البنين: لكل واحد منهم ربع درهم، وقد زادت الوصيتان.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving a share and roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5167)

فصل في الوصية بالنصيب والجذور

Mas'alah: How is a bequest of a share and a root calculated with three sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5167)

6830 – ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بجذر المال. فاجعل المسألة تقديرا كأن البنين فيها أربعة، وكأنه (2) أوصى بجذر المال وحده، وافرض المسألة من عدد مجذور إذا أسقطت جذره، انقسم الباقي على أربعة. قال الحساب: إن شئت فرضته من ستة عشر، فادفع جذرها وهو أربعة إلى الموصى له بجذر المال، يبقى اثنا عشر بين البنين والموصى له بالنصيب بالسوية: لكل واحد منهم ثلاثة. (1) زيادة من عمل المحقق. (2) في الأصل: وقد كأنه.

وإن فرضت المسألة من خمسة وعشرين، فجذرها للموصى له بالجذر، وهو خمسة، والباقي عشرون، بين البنين والموصى له بالنصيب على أربعة، لكل واحد منهم خمسة، والوصيتان في التقديرين زائدتان على الثلث. وإن فرضت المسألة من أحد وثمانين، فادفع جذرها إلى الموصى له بالجذر، وذلك تسعة، يبقى اثنان وسبعون بين الموصى له والبنين على أربعة، لكل واحد منهم ثمانية عشر، فالوصيتان [سبعة] (1) وعشرون، وهي ثلث المال في هذا التقدير. وغرض الحاسب أن يذكر جهات الإمكان تسفلا، وترقيا، وتوسطا، وإلا، فيستحيل حمل مطلق هذه الوصايا على ما ذكره الحساب. فهذا مضمون هذا ال

Mas'alah: What is the next section on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5168)

فصل.

Mas'alah: What is the chapter on bequests of shares, fractions, and fixed roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5168)

فصل في الوصية بالنصيب وبجزء مشاع وبجذر مفروض

Mas'alah: What examples are included in this chapter on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5168)

6831 - وهذا الفصل يشتمل على أمثلة تختلف قيودها وشروطها، ونحن نأتي بها في تصوير الأمثلة.

Mas'alah: How is a bequest of a root, a share, and a third of the remaining third calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5168)

ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بجذر المال. ولآخر بمثل نصيب أحدهم، ولثالث بثلث ما تبقى من الثلث. فنأخذ ثلث مال لاشتمال المسألة على ثلث ما تبقى من الثلث، ونطرح منه جذرا ونصيبا، يبقى ثلث مال إلا جذرا وإلا نصيبا، فنطرح ثلثه بالوصية الثالثة، فيبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي جذر، وإلا ثلثي نصيب، [فنضمها إلى ثلثي المال، فيصير ثمانية أتساع مال، إلا ثلثي جذر، وإلا ثلثي نصيب، تعدل ثلاثة] (2) أنصباء، فنجبر

ثمانية الأتساع بالاستثناء الذي فيه، ونزيد على عديله مثله، فيكون ثمانية أتساع مال (1) في الأصل: تسعة. (2) ما بين المعقفين زيادة من المحقق، فعبارة الأصل كانت هكذا: "فيبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي جذر، وإلا ثلثي نصيب تعدل ثمانية أنصباء، فنجبر ونقابل ... إلخ" .

تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي جذر وثلثي نصيب. فاجعل الآن كل نصيب أي عدد شئت، بعد أن يكون أكثر من ضعف الجذر، فإن كان النصيب ضعف الجذر أو أقل من الضعف، لم تخرج المسألة كلها من الثلث، ولم تستقم المسألة؛ فإنك تحتاج فيها إلى ثلث ما تبقى من الثلث. ونحن نذكر زيادة النصيب على ضعف الجذر، ونوضح استقامة المسألة، ثم نذكر كون النصيب مثل ضعف الجذر، ونبين استحالة المسألة. فنجعل النصيب مثل ثلاثة أجذار، والأنصباء تسعة أجذار، ومعنا نسبة الجبر والمقابلة ثلثا نصيب، فإذا جعلنا النصيب ثلاثة أجذار، فثلثا نصيب جذران، ومعنا أيضا ثلثا جذر، فالجميع إذا أحد عشر جذرا وثلثا جذر، في مقابلة ثمانية أتساع مال، فيكمل المال بأن نزيد عليه مثل ثمنه، ونزيد على ما يقابله مثل ثمنه، وإذا زيد على أحد عشر وثلثين مثل ثمنه، صار ثلاثة عشر وثمن، وإن أردت التثبت منه، فخذ ذلك من أربعة وعشرين فثمنه ثلاثة، فإذا زدت على أحد عشر وثلثين، ثمنها زدت واحدا لمكان الثمانية في هذا العدد، ويصير اثني عشر وثلثين، ونزيد ثمن ثلاثة وثلثين فيكون ثلاثة أثمان وثلثين لمن قدر كل ثمن ثلاثة من أربعة وعشرين من واحد، فيجتمع أحد عشر، فنكمل الثلثين معنا بثلث أربعة وعشرين، وهي ثمانية، فيصير ثلاثة عشر جذرا، ومعنا ثلاثة من أحد عشر من أربعة وعشرين، فيقع ثمنا، من هذا المبلغ، فالمجموع ثلاثة عشر وثمن، فنجعل الثلاثة عشر والثمن جذر المال، ونضربه في نفسه، فيبلغ مائة واثنين وسبعين درهما وسبعة عشر جزءا من أربعة [وستين] (1) جزءا من درهم، وهذا نصف المال، فخذ ثلث ذلك وهو

سبعة وخمسون درهما وسبعة وعشرون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فأسقط جذر المال للموصى له بالجذر، وأسقط منها نصيبا، وقد فرضت النصيب ثلاثة أمثال الجذر، [فكأننا] (2) نريد أن نسقط منها أربعة أجذار المال، وهي إذا جمعت اثنان وخمسون درهما ونصف؛ لأن كل جذر ثلاثة عشر وثمن، وإذا أسقطت أربعة أجذار من ثلث (1) في الأصل: وخمسين. وهو خطأ أجهدنا تداركه. (2) في الأصل: فكذلك.

المال، بقي منه أربعة دراهم وتسعة وخمسون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فادفع ثلثها، وهو درهم وأحد وأربعون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم إلى الموصى له بثلث الباقي من الثلث، وجملة الوصايا الثلاث أربعة وخمسون درهما وتسعة أجزاء من أربعة وستين جزءا من درهم، فأسقطها من المال، وهو مائة واثنان وسبعون درهما وسبعة عشر جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، تبقى بعد الوصايا مائة وثمانية عشر درهما، وثمانية أجزاء من أربعة وستين جزءا من درهم، وهي ثمن درهم، فإن الثمانية من الأربعة والستين ثمنها، وإنما لم نطول ذكر الأجزاء من الأربعة والستين لبيانها، واعتبر هذا المأخذ لمسيس الحاجة إلى ثلث الأثمان ضما وتفريقا، وإلى أجزاء منها، فخرجت من أربعة وستين، فنقسم الباقي إذا بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم تسعة وثلاثين درهما وثلاثة أثمان، [و] (1) ذلك ثلاثة أمثال جذر المال، كما فرضنا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest calculation with larger shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5170)

6832 – ولو جعلنا كل نصيب أربعة أجذار وأكثر خرجت المسألة، ولكن كان الحساب أدق وأطول.

Mas'alah: How is a bequest calculated with a share, a root of a share, and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5171)

6834 – فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم، وبجذر نصيب أحدهم لآخر، وأوصى لثالث بثلث ما بقي من الثلث، فاجعل النصيب عددا مجذورا؛ لمكان الوصية بجذر النصيب، بعد أن يكون النصيب وجذر النصيب أقل من ثلث المال، فإن جعلت النصيب تسعة مثلا، فنقول: معنا ثلث مال ننقص منه النصيب تسعة، وننقص منه الوصية بجذر النصيب ثلاثة، فالمجموع اثنا عشر، فيبقى معنا ثلث مال إلا اثني عشر سهما، فادفع ثلثه إلى الموصى له الثالث، فيبقى تسعا مال إلا ثمانية دراهم؛ فإن الوصية الثالثة تذهب بثلث الاستثناء، يبقى من الاستثناء ثمانية، فنضم ما بقي إلى ثلثي المال، وقد تصرفنا في [ثلث] (1) المال، وهو ثلاثة أتساع، فإذا ضممنا [الباقي من الثلث] (2) إلى الثلثين، فتكون ثمانية أتساع مال إلا ثمانية أسهم، تعدل سهام البنين، وهم ثلاثة، وسهامهم سبعة وعشرون، لأن كل نصيب تسعة، فإذا جبرت، وقابلت، وأكملت بعد ذلك على القياس المقدم، صار مال يعدل تسعة وثلاثين سهما وثلاثة أثمان سهم، فمنها تصح المسألة. فخذ ثلث المال، وذلك ثلاثة عشر درهما وثمن، فانقص منه نصيبا وجذرا، وهما اثنا عشر يبقى درهم وثمن، فانقص منه ثلثه بالوصية، وهو ثلاثة أثمان درهم، تبقى ثلاثة أرباع درهم، فزدها على ثلثي المال، وهو ستة وعشرون وربع، فيبقى سبعة وعشرون بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم تسعة.

Mas'alah: How is a bequest calculated with a root of a share and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5171)

6835 - فإن أوصى بجذر نصيب أحدهم لإنسان، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من الثلث، فاجعل النصيب عددا مجذورا، فإن جعلته أربعة، فنقول نأخذ ثلث مال، وننقص منه جذر الأربعة، وهو اثنان يبقى ثلث مال إلا اثنين، فانقص منه ثلثه بالوصية الأخرى، تبقى تسعا مال إلا درهم وثلث درهم؛ فإن الوصية بثلث الباقي تذهب بثلث الاستثناء، فزد ما بقي على ثلثي المال، فيكون ثمانية أتساع مال إلا درهما وثلث درهم تعدل أنصباء البنين، وهي اثنا عشر، فإذا جبرت وقابلت وأكملت، صار المال (1) في الأصل: ثلثي. (2) في الأصل: الثلث الباقي.

يعدل خمسة عشر درهما. ومنها تصح المسألة، ولا نقدر الخمسة عشر جذر المال؛ فإن المسألة ليس فيها جذر مال، فقل المال خمسة عشر، فتأخذ ثلثها خمسة، ونسقط منها جذر النصيب، وهو اثنان، تبقى ثلاثة فانقص ثلثها واحد، يبقى اثنان فزدهما على ثلثي المال، وهو عشرة، فيبلغ اثنا عشر سهما، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم أربعة. وإن شئت فاجعل النصيب تسعة والعمل فيه على ما ذكرنا، فيخرج المال كله اثنين وثلاثين درهما وخمسة أثمان درهم، ويكون الجذر ثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest calculated with a root of the estate and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5172)

6836 – فإن أوصى بجذر مال لرجل ولآخر بثلث ما تبقى من الثلث، فخذ ثلث مال وانقص منه جذرا، يبقى ثلث مال إلا جذر، فانقص منه ثلثه، يبقى تسعا مال إلا ثلثي جذر، فزده على ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي جذر، تعدل ثلاثة أنصباء، وإذا جبرت وقابلت، صار ثمانية أتساع مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلثي جذر، واجعل النصيب أي عدد شئت، إن شئت جعلته مثل الجذر أو أكثر منه أو أقل، فإن جعلت النصيب مثل الجذر، فالأنصباء مع ما انضم إليها بسبب المقابلة والجبر ثلاثة أجذار وثلثا جذر، تعدل ثمانية أتساع مال، فزد على كل واحد منهما مثل ثمنه، فيصير مالا كاملا يعدل أربعة أجذار وثمن جذر، فنضرب أربعة وثمنا، في نفسها وهو جذر المال، فيصير سبعة عشر درهما، وثمن الثمن. فخذ ثلث ذلك وهو خمسة دراهم، وثلاثة وأربعون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فانقص منه الجذر، وهو أربعة دراهم وثمن يبقى درهم وخمسة وثلاثون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فانقص منه ثلثه للوصية الثانية وهي ثلاثة وثلاثون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، يبقى من الثلث درهم وجزءان من أربعة وستين جزءا من درهم، فزده على ثلثي المال، وهو أحد عشر درهما، واثنان وعشرون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فيصير المبلغ اثنا عشر درهما وأربعة وعشرون جزءا من أربعة وستين جزءا من درهم، فيصير بين البنين لكل واحد منهم أربعة دراهم، وثمانية أجزاء من أربعة وستين جزءا من درهم، وهي ثمن درهم، وذلك مثل جذر المال.

وعلى هذا، فقس، إن جعلت النصيب جذرين أو أكثر أو أقل من جذر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a will involving a share equal to one son's share and a square root of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5173)

6837 - فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بجذر ما بقي من الثلث. فاجعل ثلث المال نصيبا وعددا مجذورا، فإن جعلته نصيبا وأربعة أسهم، فانقص النصيب وجذر الأربعة بالوصيتين، تبقى اثنان فزده على ثلثي المال. وإذا كان الثلث نصيبا وأربعة، فالثلثان نصيبان وثمانية، فإذا ضممنا الباقي إلى الثلثين، صار نصيبين وعشرة تعدل ثلاثة أنصباء، فالنصيبان بالنصيبين، فيبقى عشرة تعدل نصيبا. فنعود ونقول: ثلث المال أربعة عشر، فانقص منها نصيبا تبقى أربعة، فانقص جذرها وهو اثنان، وزد الباقي على ثلثي المال، وهو ثمانية وعشرون، فيبلغ ثلاثين، بين البنين، لكل واحد منهم عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a will involving multiple square roots and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5173)

6838 - فإن أوصى لعمه بجذر نصيب أحدهم، ولخاله بجذر ما تبقى من الثلث، ولأجنبي بثلث ما تبقى. فنقول: ثلث المال نجعله جذرا ومالا، فندفع إلى العم الجذر، فيبقى مال، كان مجذورا، فإنه عبارة عن ضرب الشيء في نفسه، فندفع جذر المال إلى الخال، يبقى مال إلا جذر، ندفع ثلثه إلى الأجنبي، يبقى ثلثا مال إلا ثلثي جذر، فنزيده على ثلثي المال. وإذا كان الثلث مالا وجذرا، فالثلثان مالان وجذران، فإذا ضممنا الفاضل إلى الثلثين، فيصير المبلغ مالين وثلثي مال وجذرا [وثلث] (1) جذر. وهكذا

يقع إذا جبرت النقصان، فإذا مالان وثلثا مال وجذر وثلث جذر يعدل أنصباء البنين، وهي ثلاثة أموال؛ لأنا جعلنا وصية العم جذر نصيب، فالنصيب مال، والأنصباء ثلاثة أموال، فإذا جبرنا وقابلنا وأكملنا، صار المال معادلا لأربعة أجذار. فالجذر أربعة، والمال ستة عشر، وكان ثلث المال مالا وجذرا، فهو عشرون، نسقط منها الوصية الأولى للعم، وهي جذر [النصيب] (2) ، وذلك أربعة، تبقى ستة عشر، فنسقط للخال (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة من المحقق.

جذرها أربعة، يبقى اثنا عشر، فنسقط للأجنبي ثلثها وهو أربعة، يبقى من الثلث ثمانية، نزيدها على ثلثي المال وهو أربعون، فيصير ثمانية وأربعين بين البنين لكل واحد منهم ستة عشر.

Mas'alah: What is the section on bequests involving shares and fractions with exceptions of square roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5174)

فصل في الوصية بالنصيب والجزء المفروض مع استثناء الجذور منها واستثنائها من الجذور

Mas'alah: What is the ruling on a will involving a share equal to one son's share minus the square root of his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5174)

6839 – مثال: ثلاثة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم. فاجعل نصيب كل ابن عددا مجذورا، أي عدد شئت، بعد أن يكون له جذر صحيح أقل منه، فإن جعلته أربعة، فالوصية اثنان، والأنصباء اثنا عشر، فزد عليها الوصية تكون أربعة عشر، وادفع إلى الوصية اثنان وهو مثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a will involving a share equal to one son's share minus the square root of the entire estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5174)

6840 – فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال، فخذ مالا وانقص منه نصيبا، واسترجع من النصيب جذر مال، يبقى مال وجذر إلا نصيب (1) يعدل ثلاثة أنصباء واجبر المال بنصيب، وزد على عديله نصيبا، فيصير مال وجذر يعدل أربعة أنصباء. فاجعل المال عددا مجذورا إذا زدت عليه جذره انقسم على أربعة، وذلك ستة عشر، وإذا زدت عليها جذرها، صار عشرين، فاقسمها على أربعة، فالنصيب إذا خمسة، فإذا أنقصت من النصيب وهو خمسة جذر المال، وهو أربعة بقي واحد، وهي الوصية، فانقصه من المال تبقى خمسة عشر بين البنين لكل واحد منهم خمسة، وقد أخذ الموصى له خمسة إلا جذر المال. (1) نذكر أننا نبقي على مثل هذه؛ لاحتمال أنها جرت من المؤلف مجرى رواية الحديث الشريف: "كل أمتي معافى إلا المجاهرون" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of a son's share minus the root of the estate with another bequest of the root of the

remaining third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5175)

6841 – فإن أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر المال، وأوصى لآخر بجذر ما بقي من الثلث. فإن شئت جعلت التركة تسعة أموال، وقلت: جذورها ثلاثة [أجذار] (1) ، من لفظ التسعة، وتجعل نصيب كل ابن مالين، وثلاثة أجدار، وتجعل الوصية بالنصيب مالين وثلاثة أجذار، على مقدار نصيب كل ابن. وإنما وضعنا المسألة كذلك، حتى ينتظم [لنا] (2) استثناء جذر التركة من النصيب الموصى به. فقدرنا كل نصيب مالين وثلاثة أجذار، حتى تكون [الوصية] (3) كذلك، والمجموع ستة أموال وتسعة جذور. وإذا كان المال تسعة والتصرف بالوصايا في الثلث، فالثلثان ستة أموال، فهذا هو الذي راعيناه في تقريب وضع الأموال من أنصباء البنين، وألحقنا بكل نصيب ثلاثة جذور ليلحق منها في الوصية بالنصيب؛ حتى يتسق الاستثناء. ثم نبتدىء فنقول: نأخذ من الثلث للوصية بالنصيب مالين وثلاثة أجذار، والباقي من ثلث التركة بعد الوصية الأولى، مال، وإنما قدرناه مالا، لنخرج جذره إلى الوصية الثانية، فيخرج الوصيتان، وهما مالان وجذر من المال الذي كان بقي من الثلث، والثلاثة الأجذار التي ضممناها إلى المالين لسنا نحسبهما من الثلث، وإنما هي تقدير لفظي من اصطلاحات الجبريين، والمقدار المفهوم ما نبهنا عليه من إمكان الاستثناء، ثم إذا كانت التركة تسعة أموال، وقد أخرجنا مالين [للوصية] (4) الأولى، [وأخرجنا] (5) جذر مال [للوصية الثانية] (6) ، فيبقى من الثلث مال غير جذر، فنضمه إلى الثلثين، فتصير سبعة أموال إلا جذرا واحدا يعدل أنصباء البنين، وهي ستة (1) كأن هذه اللفظة مقحمة لا معنى لها. (2) في الأصل: لما. (3) في الأصل: النصيب. (4) في الأصل: من الوصية. (5) في الأصل: فأخرجنا. (6) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of the equivalent of a son's share minus the root of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5176)

أموال، وتسعة أجذار، فإذا جبرت وقابلت، صار مال واحد يعدل عشرة أجذار؛ فإنا نسقط ستة أموال بستة أموال، فبقي مال في مقابلة عشرة أجذار: تسعة وضعناها في المسألة، وجذر عاشر زدناه للمقابلة. وإذا كان المال يقابل عشرة أجذار، والجذر عشرة، والمال مائة، وقد قدرنا التركة تسعة أموال، فهي تسعمائة، والنصيب مالان وثلاثة أجذار، فهو إذا مائتان وثلاثون، ووصية الأول نقدرها مائتين وثلاثين، ونسترجع جذر المال، وهو ثلاثة جذور، فنردها إلى الثلث: ثلاثمائة، فيبقى للوصية الأولى بعد الاسترجاع مائتان، ويبقى من الثلث مائة، [فنصرف] (1) جذرها إلى الوصية الثانية، وهو عشرة، والوصيتان جميعا مائتان وعشرة، فإذا ألقيتهما بقي ستمائة وتسعون، لكل واحد مائتان وثلاثون. وفي هذه المسألة عبارة اصطلاحية لا [يستد] (2) فيها قياس يعدل في الثلث والثلثين، فإنا أخرجنا من الثلث مالين، وثلاثة أجذار، واسترجعنا ثلاثة أجذار، فقياس هذا التعديل أن يقول القائل: "الثلث ثلاثة أموال وثلاثة أجذار، والثلثان ستة أموال وستة أجذار" . ولم نضع المسألة كذلك، والسبب فيه أن الجذور التي نستردها نجبر بها بقية الثلث، وبها تصير بقية الثلث مالا، وكانت تلك الأجذار الثلاثة مقدرة غير محققة. وهذا بين في الامتحان؛ فإنا جعلنا ثلث المال ثلاثمائة، وقدرنا النصيب مائتين وثلاثين، وانتقص باقي الثلث عن مال؛ فإن كل مال مائة، ثم استرجعنا الثلاثين وضممناه إلى [السبعين] (3) ، فتم الباقي مائة، وهي المال. [فلكون] (4) هذه الجذور الثلاث تقديرية لم نلتزم إثبات ضعفها في الثلثين، والثلث في الحقيقة ثلاثة

أموال. فحسب. فهذا بيان هذه المسألة. ومما يجب التنبه له أن هذه المسائل المدارة على الأجذار إلى وضع الواضع، (1) في الأصل: فنضرب. (2) في الأصل: يستند، ويستد بمعنى يستقيم، وقد سبقت مرارا. (3) في الأصل: التسعين. (4) في الأصل: فلو كانت.

والمسائل الحسابية يحمل مطلقها على أقل الإمكان، والجذور لا أقل لها ولا نهاية لها في طرق الكثرة، فلهذا قيدنا كل وضع بالمشيئة؛ قلنا: إن شئت. ولو قدرت الأموال أقل أو أكثر، [لاستقام] (1) الكلام، ولكن قد تدق مخارج الكسور، ومدرك مخارجها سهل، وإنما [يعسر] (2) على المبتدىء ضم الأجزاء من المخارج المختلفة، وردها إلى الكسور المعتادة التي ينتظم منها الأجزاء المألوفة، فوضع الحذاق مسائل الجذور على وجوه يقرب تناولها. ومن مهر في الحساب وتدرب في العمل، وضع اعتبارها وحط ما مضى؛ فإن هذه المسائل لا يقع بها الفتوى في المقدار إلا إذا شرطت. فهذا منتهى الإمكان في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate minus a root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5177)

6842 - فإن أوصى لرجل بثلث ماله إلا جذرا. فنقدر المال مجذورا [له ثلث صحيح] (3) ، [و] (4) ندفع إلى الموصى له ثلث المال ونسترجع منه جذرا، ونرده على ثلثي المال، فيكون ثلثا مال وجذر، يعدل ثلاثة أنصباء. وقد جعلنا المال عددا مجذورا له ثلث صحيح. وإذا أردنا التقريب، جعلنا ثلثيه بحيث إذا زيد عليه جذره،

انقسم المبلغ على ثلاثة، وأقل ذلك ستة وثلاثون، فندفع ثلثها، وهو اثنا عشر إلى الموصى له، ونسترجع منه جذر المال، وهو ستة يبقى معه ستة، وهي وصيته، ونزيد ما استرجعناه على ثلثي المال، وهو أربعة وعشرون فيبلغ ثلاثين بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم عشرة. وإن شئت فرضت المال أحدا وثمانين، ودفعت ثلثه وهو سبعة وعشرون إلى الموصى له، واسترجعت منه جذر المال وهو تسع، وزدته على ثلثي المال؛ فيبلغ ثلاثة وستين، بين ثلاثة بنين. (1) في الأصل: لاستقامة. (2) في الأصل: العسر. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: أو.

وقد ذكرنا أن هذا التخيير [في] (1) مجاري الحساب في إلقاء المسائل والإجابة عنها، فأما الفقه، فإنه لا يحتمل هذا، ومسلكه ما قدمناه غير مرة. وقد أعدت هذا الكلام عمدا مرارا؛ حتى يستبين الناظر ما يجب.

Mas'alah: What is the section on bequests involving roots added to roots and similar matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5178)

فصل في الوصية بالجذور المضافة إلى الجذور وما يجري مجراها

Mas'alah: How is the calculation of bequests involving roots and fractions of a dirham performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5180)

جزءا من درهم؛ فإن الدرهم إذا سبعناه، وضممنا إليه [السبعين] (1) ، ثم ضربنا تسعة في تسعة، فترد أحدا وثمانين، وليس هذا البسط بالأتساع الذي نعهد، إنما هو ضرب؛ فإن الجذر يضرب في نفسه، ولكنا قلنا: أحدا وثمانين جزءا من أجزاء تسعة وأربعين، لأن كل حصة الدرهم من أحد وثمانين تسعة وأربعين، فقل: هذا هو المال، وهو نصيب كل ابن، وكذلك وصية الأخ، ووصية الخال مثل جذر هذا المال، وذلك درهم وسبعان، وصيرنا الأجزاء ثلاثة [وستين] (2) من أجزاء تسعة وأربعين من درهم، وجملة وصيتي الأخ والخال مائة وأربعة وأربعون جزءا من أجزاء تسعة وأربعين، وجذرها درهم وخمسة أسباع، فهي وصية العم. والوصايا كلها مائتان وثمانية وعشرون من أجزاء تسعة وأربعين. وإذا [جعلت دراهم] (3) وقرب القول في الكسر، [فهو] (4) أربعة دراهم واثنان وثلاثون جزءا من تسعة وأربعين جزءا من درهم، وجملة المال ثمانية دراهم وثلاثة وعشرون جزءا من تسعة وأربعين جزءا من درهم، والوصايا زائدة على ثلث المال.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator bequeaths the root of a share and the root of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5180)

6844 – فإن أوصى لأخيه بجذر نصيب أحدهم، ولعمه بجذر باقي النصيب، فاجعل النصيب مالا مجذورا، ووصية الأخ جذره، وأما الوصية بجذر باقي النصيب، فأمر لا يهتدى إليه وضعا، كما ذكرناه في الوصية الثالثة في المسألة الأولى. والوجه أن نجعل وصية العم أي عدد شئت إلا جذرا، فإن جعلته ثلاثة إلا جذرا، فاضربها في مثلها،

فتكون تسعة أعداد ومال إلا ستة أجذار، وهذا يعدل مالا إلا جذرا، وهو الباقي من نصيب الابن بعد إخراج وصية الأخ، فإذا جبرت وقابلت، فنقول نجبر ما في هذا الجانب بستة أجذار، ونزيد مثلها على الجانب الآخر، وفي الجانب الآخر مال إلا جذر، فإذا زدت عليه [ستة] (5) أجذار، صار مالا وخمسة (1) في الأصل: التسعين. (2) في الأصل: وثلاثون. (3) في الأصل: "وإذا جمعت درهم" . (4) في الأصل: "وهو" . (5) في الأصل: ثلاثة.

أجذار في مقابلة تسعة [أعداد] (1) ومال، فالمال بالمال تبقى تسعة أعداد في مقابلة خمسة أجذار، فقيمة الجذر، درهم وأربعة أخماس درهم، فاضربه في مثله، فيكون أحدا وثمانين جزءا من أجزاء خمسة وعشرين، وهي ثلاثة دراهم وستة أجزاء من خمسة وعشرين جزءا من درهم، وذلك هو النصيب، فانقص منه وصية الأخ [جذرها] (2) : درهم وأربعة أخماس، تبقى ستة وثلاثون جزءا من أجزاء خمسة وعشرين، فانقص منها وصية العم، وهي جذر هذه الستة والثلاثين جزءا من أجزاء خمسة وعشرين، وجذر هذا المبلغ درهم وخمس، فالوصيتان جميعا ثلاثة دراهم، والتركة كلها اثنا عشر درهما وثمانية عشر جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator leaves three sons and bequests to a maternal uncle, paternal uncle, and a stranger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5181)

6845 – ثلاثة بنين وقد أوصى لخاله بجذر نصيب ابن، ولعمه بجذر وصية الخال،

ولأجنبي بجذر وصية العم. فاجعل وصية الأجنبي أي عدد شئت، بعد أن يكون أكثر من واحد، وإن جعلته اثنين، فوصية العم أربعة، ووصية الخال ستة عشر، ونصيب كل ابن مائتان وستة وخمسون درهما، وجذرها ستة عشر، وجملة المال سبعمائة [وتسعون] (3) . وإنما كان كذلك لأن وصية الأجنبي جذر وصية العم، فإذا كانت وصية الأجنبي اثنين، فوصية العم أربعة، ووصية العم جذر وصية الخال، وهذا التناسب يقتضي أن يكون وصية الخال ستة عشر، ووصية الخال جذر النصيب، فلذلك صار نصيب كل ابن مائتين وستة وخمسين.

Mas'alah: What is the ruling on combining completions and roots in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5181)

فصل في الجمع بين التكملات والجذور

Mas'alah: How is a bequest calculated when a testator bequeaths the completion of one-third of his estate with the root of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5181)

6846 – ثلاثة بنين وقد أوصى لرجل بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم. فالوجه أن تجعل ثلث المال مالا وجذرا. وادفع المال إلى الموصى له، يبقى (1) في الأصل: أجذار. (2) في الأصل: جذر. (3) في الأصل: وسبعون.

جذر، فرده على ثلثي المال، فيكون الثلثان مالين وثلاثة أجذار، وذلك يعدل ثلاثة أموال؛ لأن نصيب كل ابن مال، فنسقط مالين، بقي مال واحد يعدل ثلاثة أجذار، فجذر المال ثلاثة، والمال تسعة، وقد كان ثلث المال مالا وجذرا، فالثلث اثني عشر، والتركة ستة وثلاثون، والوصية تسعة، نسقطها من المال يبقى سبعة وعشرون، بين ثلاثة بنين، لكل واحد تسعة، وللوصية تسعة، وقد أخذ الموصى له تكملة الثلث بجذر نصيب أحدهم، وذلك مثل ثلث المال إلا جذر نصيب أحدهم.

Mas'alah: How is a bequest of a quarter of the estate with a root of a share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5182)

6847 – فإن أوصى بتكملة ربع ماله بجذر نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بجذر ما تبقى من [ثلثه] (1) . فالوجه أن نجعل النصيب مالا، لمسيس الحاجة إلى الجذر، ثم نقول: ثلث التركة مال، ووصية الرجل الأول، وهو ربع التركة إلا جذرا –وهذا معنى التكملة بالجذر– ثم نسقط التكملة من الثلث، فيبقى من الثلث مال؛ فإنا جعلنا الثلث تكملة على حسب الوصية مالا، ثم كما حططنا التكملة من الثلث تقديرا، فكذلك ننقص من المال الباقي من الثلث الوصية الثانية، وهي جذر المال، يبقى من الثلث، مال إلا جذرا، فالثلثان مالان ونصف التركة إلا جذرين، وقد ضممنا إلى الثلثين ما كان بقي من الثلث بعد الوصيتين،. وهو مال إلا جذر، فيجتمع معنا ثلاثة أموال، ونصف التركة إلا ثلاثة أجذار. وهذا المجموع يعدل أنصباء البنين، وهي ثلاثة أموال، فنجبر ما معنا بثلاثة أجذار، ونزيد على الأنصباء مثلها، فتصير ثلاثة أموال ونصف تركة معادلة لثلاثة أنصباء،

وثلاثة أجذار، فنسقط الأموال بالأموال، فيتبقى نصف تركة في مقابلة ثلاثة أجذار، فالتركة إذا ستة أجذار. وثلثها جذران، وقد كان ثلث التركة مالا وربع تركة إلا جذرا، فربع التركة إذا جذر ونصف، فإذا استثنيت منه الجذر، بقي نصف جذر، وهو تكملة الربع، وذلك وصية الأول، فانقصها من ثلث التركة، وهو جذران، يبقى جذر ونصف، يعدل مالا؛ من أجل أنا جعلنا باقي الثلث مالا، فالمال درهمان وربع، وهو نصيب كل ابن، وجذره درهم ونصف، والتركة ستة أجذار، فهي تسعة (1) في الأصل: ثلاثة.

دراهم، فخذ ثلثها: ثلاثة، وانقص منها تكملة الربع، وذلك ربع [الستة] (1) إلا جذر النصيب، وهو ثلاثة أرباع درهم، فإن ربع التسعة درهمان وربع، فإذا حططت منه جذر النصيب وهو درهم ونصف، بقي ثلاثة أرباع درهم، فهذه الوصية الأولى، فيبقى من الثلث درهمان وربع، فادفع جذرها إلى الموصى له الثاني، وذلك درهم ونصف، يبقى من الثلث ثلاثة أرباع درهم، فردها على ثلثي المال، وهو ستة، فيبلغ ستة وثلاثة أرباع بين ثلاثة بنين لكل واحد منهم درهمان وربع.

Mas'alah: What is the section on bequests restricted to dirhams and dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5183)

القول في الوصايا المقيدة بالدراهم والدنانير وما في معناها.

Mas'alah: What is the section on bequest of a share and restricted dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5183)

فصل في الوصية بالنصيب وبدراهم مقيدة

Mas'alah: How is a bequest of a share plus a dirham calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5183)

6848 – مضمون هذه المقالة قريب، وإنما يكتسب بعض الغموض إذا ضم إليه مقتضى الأبواب المتقدمة؛ فإذا تركبت المسائل أحوجت إلى بعض الفكر. فنقول: إذا كان ثلاثة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم ودرهم. فاجعل التركة أي عدد شئت بعد أن تكون بحيث إذا عزلت منها درهما، وقسمت الباقي بين ثلاثة بنين والموصى له على أربعة، كان النصيب المفروض للواحد مع الدرهم الذي عزلت مثل ثلث التركة أو أقل منه. فإن جعلنا التركة عشرة دراهم، فانقص منها درهما أولا، تبقى تسعة فاقسمها على أربعة بنين؛ فيكون النصيب الخارج من القسمة درهمين وربعا، فزد عليه الدرهم الذي نقصته، فيكون ثلاثة وربعا، فهي الوصية. ولكل ابن درهمان وربع. فإن أردت أن يزول الكسر وتخرج الأنصباء صحيحة، فاطرح الدرهم من العشرة أولا، فتبقى تسعة فاضربها في أربعة، فتبلغ ستة وثلاثين، فزد عليها الدرهم الذي (1) في الأصل: "ربع السبعة الأجذار النصيب" وهو تصحيف نشأ من تداخل كلمتين في كلمة مع تحريف الستة إلى السبعة.

Mas'alah: How does the calculation of a bequest vary with different estate amounts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5184)

أسقطت، فيبلغ سبعة وثلاثين، فهي التركة ونصيب كل ابن تسعة لأنه كان لكل ابن في الأصل درهمين وربع، وإذا ضربت ذلك في أربعة، فإن ذلك تسعة، وللموصى له ربعها وزيادة درهم، فذلك عشرة. فإن جعلت التركة ثلاثة عشر درهما، فانقص منها درهما، تبقى اثنا عشر بين أربعة لكل واحد منهم ثلاثة، فزد الدرهم على الثلاثة يكون أربعة، فهي وصية الموصى له، وقد خرجت السهام كلها صحيحة بلا كسر. والقسمة التي ذكرها الحساب تتفاوت بتفاوت الأعداد المفروضة تفاوتا بينا، فإذا فرضنا المال عشرة، ونزلنا القسمة عليها، خرج للموصى له ثلاثة وربع، وهو أقل من الثلث. ولو فرضنا القسمة من أحد وعشرين، وعزلنا درهما، وقسمنا عشرين بين أربعة خمسة خمسة، وزدنا الدرهم المعزول على القسمة، فالوصية تصح من هذا العدد، والنسبة من أحد وعشرين أقل من ثلاثة وربع من عشرة، وكلما ارتقينا في العدد، وفرضنا عددا منقسما على أربعة وزيادة درهم، قلت الوصية، والأربعة من الثلاثة عشر أقل من ثلاثة وربع من عشرة. ولو فرضنا القسمة من تسعة، فنعزل درهما منها، ونقسم الثمانية على أربعة، فنصيب كل واحد درهمان، فإذا ضممنا الدرهم المعزول إلى الوصية كانت الوصية ثلثا من غير نقصان. وإن جعلنا المال خمسة وعزلنا درهما، وقسمنا الأربعة على الأربعة، وضممنا الدرهم المعزول إلى الوصية، زادت الوصية على الثلث.

Mas'alah: What is the fiqh ruling when a bequest calculation varies with the estate size?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5184)

فإذا تبين ما ذكرناه من نقصان الوصية بالجزئية إذا كثر العدد، وثبت زيادة الوصية بالجزئية إذا قل العدد، فما وجه الفقه والفتوى؟ وكيف ننزله، والفقه لا يحتمل التخير بين القليل والكثير؟

Mas'alah: How is an absolute bequest evaluated against the one-third limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5184)

فالذي يجب القطع به عندي أن الوصية إذا كانت مطلقة، يجب تنزيلها على ما يصادف في التركة، فنعزل درهما، ونقسم الباقي على أربعة، ثم نرد الدرهم إلى الوصية، ثم ننظر: فإن كانت الوصية منحصرة في الثلث، جازت ونفذت، وإن

Mas'alah: How is a bequest valued when the estate consists of fungible or non-fungible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5185)

زادت على الثلث، افتقرت الزيادة على إجازة الورثة. وهذا بمثابة [تنزيلنا] (1) الوصية بجذر المال قدرا وجنسا، [فإن كان] (2) المال القائم مما يطلب جذره في جنسه، لكونه مقدرا، نزلنا الوصية عليه، وإن كان متقوما نزلناها على قيمته.

Mas'alah: How does the testator's condition affect the calculation of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5185)

وما ذكره الحساب تقديرات، لا ينزل الفقه عليها، إلا بشرط الموصي، كما ذكرناه في باب الجذر، وذلك بأن يقول: تركتي عشرة دراهم، فقسموها أحدا وعشرين عددا، وزيدوا للوصية واحدا من العدد، فإذ ذاك ظهر التفاوت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share plus an extra dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5185)

ومما يجب التنبه له على وضوحه: أنه إذا أوصى لرجل بنصيب أحد البنين وقال زيدوه درهما، فقد يتخيل المتخيل أنا نقسم المال [أقساما] (3) من غير تقدير عزل الدرهم، ونسلم إلى الموصى له ربعا من هذه الجهة، ونزيده درهما مسترجعا من أنصباء البنين، وهذا زلل، لا سبيل إلى المصير إليه، ومقتضى الوصية عزل الدرهم، وقسمة الباقي أرباعا، ثم رد الدرهم.

Mas'alah: How is the increase in a bequest calculated when adding a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5185)

وعلى هذا الوجه ينتظم زيادة الوصية على ما حصل لكل ابن بدرهم، ولو صرفنا إليه ربعا قبل عزل الدرهم، ثم ضممنا إليه درهما، لكانت زيادة الدرهم على كل (4) نصيب أكثر من درهم.

Mas'alah: What is the difference between fiqh and arithmetic methods in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5185)

وإنما نبهنا على مسلك الفقه، وذكرنا مفارقة طرق الحساب لمسلك الفقه، وحملناها على تقريبات [للدربة] (5) ، فلا نعود إلى هذا التفصيل فيما نذكر من الفصول بعد ذلك، ونقتصر على طرق الحساب، فإن سنحت طريقة في الفقه سوى ما نبهنا عليه، لم نغفل عنها، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: تنزيلها. (2) في الأصل: "فكان" . (3) مكان كلمة مكشوطة في الأصل، وقدرناها على ضوء السياق. (4) على كل نصيب: المعنى على النصيب، أي جنس النصيب. وأمر الحساب واضح لمن له شيء من الإلمام به. (5) في الأصل: كلمة غير مقروءة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of specific dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5186)

فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء [دراهم مقيدة] (1) منه

Mas'alah: How is a bequest of a son's share minus one dirham calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5186)

6849 – ثلاثة بنين، وقد أوصى بنصيب أحدهم لإنسان إلا درهما.

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest with an exception in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5186)

فالطريق فيه إن قدرنا التركة عشرة دراهم مثلا، أن نزيد عليها درهما مقدرا، فتكون أحد عشر درهما، فنقسمها بين أربعة، فيخرج من القسمة اثنان، وثلاثة أرباع، فذلك نصيب كل ابن، وننقص من الوصية درهما، فيبقى للموصى له درهم وثلاثة أرباع، هي الوصية، ونقدر التركة في الأصل عشرة، وننقص منها للوصية درهما وثلاثة أرباع، تبقى ثمانية دراهم وربع بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم درهمان، وثلاثة أرباع. وهذا سهل المدرك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-sixth of wealth plus one dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5186)

6850 – وذكر بعض المتكلفين طريقة، وجروا إلى أنفسهم وجوها من التعقد، حيث لا حاجة إليها، ولسنا لأمثالها، فمما ذكروه: ما إذا أوصى لرجل بسدس ماله، وبدرهم، وله ثلاثة من البنين، فالوجه إخراج السدس الكامل، وإخراج درهم غيره، وقسمة الباقي على البنين، وهو بمثابة ما لو أوصى لرجل بسدس ماله، وأوصى لآخر بدرهم، فنقيد الوصيتين، ونقسم التركة بعدها على الورثة [كما] (3) كانوا. (1) في الأصل: درهم

نقيده. (2) في الأصل: مفيدة. (3) في الأصل: ثم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-sixth minus a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5187)

6851 - ومما يظهر مدركه أيضا أن يوصي لرجل بسدس ماله إلا درهما، فالوجه فيه أن نعمد إلى سدس التركة، ثم نحط منه درهما، ونسلمه إلى الموصى له، ونقسم خمسة أسداس المال والدرهم الزائد بين الورثة، على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: How is a bequest of one-sixth minus a dirham calculated arithmetically?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5187)

فإن أردت فرض عدد صحيح، فوجهه أن نقول: نأخذ مالا، ونلقي سدسه، ونسترجع منه درهما، ونزيده على خمسة أسداس المال، فيكون الباقي خمسة أسداس مال ودرهما تعدل ثلاثة أنصباء فتكمل أجزاء المال، وسبيل تكميله أن نزيد عليها مثل خمسها، وإذا أردنا ذلك، زدنا على كل ما في المسألة مثل خمسه، حتى يعدل الأمر ويتناسب، فنقول: مال ودرهم وخمس درهم، يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس، فاضرب الأنصباء والأخماس في عدد إذا أنقصت من مبلغه درهما وخمس درهم، كان الباقي عددا صحيحا، وذلك سبعة، واستخراج مثل هذا العدد بالدربة والامتحان، ولولا سهولته، لاستخرج الحساب مسلكا يسهل العبور فيه من العدد الذي نطلبه في (1) قدرناها

مكان كلمة مكشوطة من الأصل. (2) عبارة الأصل: تعدل منه ثلاثة أنصباء.

Mas'alah: What is the final calculation for a bequest of one-sixth minus a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

هذه المسألة سبعة، فاضرب فيها ثلاثة وثلاثة أخماس، فيبلغ خمسة وعشرين وخمسا، فإذا أسقطت منها الدرهم والخمس، بقي أربعة وعشرون، فمنها تصح المسألة، فادفع سدسها، وهو أربعة إلى الموصى له، واسترجع منه درهما، تبقى ثلاثة، وهو مثل سدس المال إلا درهما، والباقي من المال بعد هذه الوصية أحد وعشرون بين البنين، لكل واحد منهم سبعة، وقس على هذا ما في مبناه.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a share, a fixed portion, and a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

فصل في الوصية بالنصيب وبجزء مفروض ودرهم أو دراهم معينة

Mas'alah: How does one solve a bequest problem involving a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

هذا النوع [يحوج] (1) إلى استعمال الطرق المرشدة إلى الكشف من غير ذكر درهم، فإذا ذكر الدرهم [زادت] (2) تعقيدا، فنقول فيها:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people with shares and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

إذا خلف خمسة بنين، وقد أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ودرهم، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من ثلثه ودرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5437)

ولو أوصى سيد المكاتب بعتق مكاتبه، وكانت الكتابة جارية في الصحة، فالوصية بالعتق بمثابة إنشاء العتق في مرض الموت في القواعد التي ذكرناها. (1) يعارض: أي يناظر ويساوي فالمعنى أنه كما لا يمكن للورثة أن يتعلقوا بالرقبة لأنها أكثر من النجوم هنا، فكذلك هناك لا يمكن لهم أن يتعلقوا بالنجوم لأنها أكثر من الرقبة. (2) في الأصل: خمسون. والمراد بالثلثين ثلثا الرقبة أو ثلثا القيمة ستة وستون وثلثان. (3) هنا اضطراب في السياق، وقد قدرنا أن سببه تشويش في ترتيب نسخة الأصل، وهي نسخة وحيدة، فأخذنا في البحث والتتبع وقراءة النص حتى هدانا الله إلى مكان الخلل في ترتيب الأوراق، فينتقل السياق من هنا إلى ص177 ش، وليس إلى ص168 ش كما

كان مستمرا. (4) عبارة الأصل: "فيعتق مثل ثلث العبد، فإنه أدى ثلثي النجوم، فيبرأ عن ثلث النجوم، وإذا برأ ... إلخ" ففيها اضطراب بالتقديم والتأخير، والمثبت من عمل المحقق. (5) في الأصل: على.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5669)

فصل قال: "ويجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5669)

7360 – هذا الفصل مشتمل على مقصودين: أحدهما – الوصية للحمل، والثاني – الوصية بالحمل. فأما الوصية للحمل، فإنها جائز بشرطين: أحدهما – أن ينفصل الحمل حيا، ويكون بحيث تصح الوصية لمثله حالة الانفصال، ولو انفصل ميتا، فلا وصية، ولا يقضى بأنها صحت وبطلت، بل نتبين أنها لم تصح، ولا فرق بين أن ينفصل ميتا بإجهاض من غير جناية، وبين أن ينفصل بجناية جان، وإنما ذكرنا هذا على [وضوحه] (2) ؛ لأنا قد نقيم [الولد] (3) المنفصل بالجناية مقام الولد المنفصل [حيا] (4) في قاعدة الغرور؛ فإن المغرور لا يغرم قيمة الولد إذا انفصل ميتا، ويغرم قيمته إذا انفصل حيا، وإذا انفصل بجناية يقوم ويرجع [عليه] (5) ، على تفصيل طويل سيأتي، إن شاء

الله عز وجل في كتاب النكاح. (1) ر. المختصر: 3/ 161. (2) في الأصل: على وخرجه. (3) في الأصل: الدار. (4) في الأصل: حملا. (5) ساقطة من الأصل.

فأحببنا أن نقطع وهم من يظن أنا نفصل بين السقوط بالجناية، وبين السقوط من غير جناية، كصنعنا في الغرور؛ فإن هذا الأصل وهو الوصية مداره على استيقان حياة الموصى له. وهذا المعنى يفوت بانفصال الجنين ميتا، سواء انفصل بجناية [أو] (1) غيرها. هذا أحد الشرطين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child when the child is born within six months?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

ولو قال للحامل: أوصيت لحملك من فلان بكذا، فأتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، ولمدة يقتضي الشرع التحاقه بمن نسبه إليه، استحق الوصية إذا انفصل حيا، حتى لو كان طلقها، فأتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق، وأقل من أربع سنين، فالولد يلحق والوصية تثبت.

Mas'alah: What is the objection regarding the certainty of lineage for a bequest to a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

فإن قيل: ذكرتم أن الوصية لا تثبت ما لم تستند إلى تعيين، وثبوت النسب. [وثبوت النسب] (1) في الصورة التي ذكرتموها ليس مستيقنا.

Mas'alah: What is the ruling when a child is born more than six months after the bequest but within four years?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

نعم، لو أتت بالحمل لأكثر من ستة أشهر من وقت الوصية، ولأكثر من وقت الطلاق [حيا] (4) ، ولأقل من أربع سنين من الوصية والطلاق، فالنسب يثبت، والوصية لا تثبت؛ فإن ثبوت النسب يعتمد الإمكان [و] (5) قد تحقق وثبوت الوصية يستدعي استيقان الوجود حالة العقد، وهذا المعنى لم يتحقق.

Mas'alah: Which is the soundest opinion regarding the bequest to a fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

هذا أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unmarried pregnant woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5671)

ومن أئمتنا من أثبت الوصية إذا لم تكن ذات زوج، ولم يبن الأمر على تقدير وطء شبهة أو سفاح، على ما قدمنا ذكره.

Mas'alah: What are the issues related to a bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

[مسائل] (1) في الوصية للحمل

Mas'alah: What is the ruling if a testator makes a bequest to an unborn child and twins are born alive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

7362 – منها: أنه لو قال الموصي: أوصيت لحمل فلانة بكذا، فخرج اثنان حيان، فالوصية لهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if one twin is born alive and the other dead in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

ولو خرج أحدهما حيا والآخر ميتا، فجميع الوصية للحي، ويجعل كأن الميت لم يكن، ولا نقول: إن الوصية تتقسط على الولدين، ثم تبطل حصة الميت، وليس كما لو أوصى

لحي وميت ابتداء، فإنا قد نسقط قسطا من الوصية، على ما سيأتي ذلك مشروحا من بعد، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child when twins are born?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

7363 – ومما ذكره صاحب التقريب أنه لو قال: إن كان حملك غلاما، فقد أوصيت له بألف، فأتت بغلامين، فلا شيء لواحد منهما؛ فإن حملها عبارة عن جميع ما يحتوي عليه رحمها، فقد بان أن حملها لم يكن غلاما، بل كان غلامين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child when a male and female twin are born?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

وكذلك لو أتت بغلام وجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child when a male and female twin or two males are born?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5672)

7364 - [ومثله لو] (5) قال: إن كان في بطنك غلام، فقد أوصيت له بألف، فخرج غلام وجارية، صح الألف للغلام؛ فإنه كان في بطنها غلام، ومثله لو خرج غلامان، (1) في الأصل: مسألة. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) عبارة الأصل: "والميت حمل ولكن لا تصح الوصية له ..." والمثبت تصرف منا، ساعدنا عليه أن كلمة [لكن] أقحمت من الناسخ بين السطور. (4) في الأصل: للحمل. (5) في الأصل: وبمثله أو.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice when a conditional bequest for a male child results in twin males?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

فالوصية ثابتة، ثم ذكر قولين بعد الحكم بثبوت الوصية: أحدهما - أن الخيرة في ذلك إلى الوارث [يصرف الألف] (1) إلى أي الغلامين شاء، ولا سبيل إلى التشريك؛ فإنه ما أوصى لجميع الحمل، بل أوصى لغلام في البطن، والوارث ينزل منزلة الموروث في التعيين.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir's choice in a bequest to twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

والقول الثاني - أنه لا خيار للورثة في ذلك، ثم على هذا القول قولان: أحدهما - أن الموصى به مقسوم على الغلامين نصفين، إذ ليس أحدهما أولى من الثاني، واسم الغلام

يتناول كل واحد منهما. وقد ثبتت الوصية، والقول الثاني – أنه مال مشاع بينهما، يدعيه كل واحد منهما، فهو موقوف إلى أن يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two named individuals without specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

7365 – ولو قال الرجل: أوصيت لأحد هذين الرجلين بألف، وأشار إلى زيد وعمرو، ثم توفي قبل التعيين.

Mas'alah: How does a bequest to one of two persons compare to a bequest to a pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5673)

قال صاحب التقريب: هذه المسألة كمسألة الحمل، وقد قال: إن كان في بطنك غلام، فقد أوصيت له بألف، فانفصل غلامان، ووجه التشبيه [بين] (2) ، وقد ينقدح للفقيه فرق بينهما؛ فإن قوله: أوصيت لأحدكما تنصيص منه على تخصيص أحدهما بالاستحقاق، وحرمان الثاني، فيبعد قول الاشتراك في هذه المسألة، ويجرى قول تعيين الوارث، وقول الوقف بينهما. (1) في الأصل: ينصرف الأول. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnancy resulting in twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5674)

وإذا قال: إذا كان في بطنك غلام، أمكن أن يتخيل من لفظه صرف الوصية إلى جنس الغلامين؛ إذ ليس في لفظه نفي وإثبات بين غلامين، ومسألة نكاح المشركات بالوصية لأحد الرجلين أشبه؛ فإن الزوجية لا يفرض شيوعها في ثمان، على ما سنصف ذلك في موضعه، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child whose paternity is denied by li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5674)

7366 – ولو أوصى بشيء لحمل امرأة من زيد، فأتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية، [فظاهر الإمكان] (1) يلتحق فيه [بزيد] (2) ، لكن زيدا نفاه باللعان، فقد حكى العراقيون والشيخ أبو علي في ذلك وجهين: أحدهما – أن الوصية لا تثبت؛ فإن النسب من زيد قد انتفى، وشرط ثبوت الوصية ثبوت النسب من زيد.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest to a child denied by li'an?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5674)

والوجه الثاني – حكاه العراقيون عن أبي إسحاق المروزي: إن الوصية تثبت، وإن انتفى

النسب باللعان؛ فإنه يثبت ظاهرا [للإمكان] (3) ، وهو يعتمد للنسب، فإن نفينا النسب –لضرورة داعية– باللعان، فلا ينقطع الإمكان المعتبر في باب الوصية، حكوا ذلك، وزيفوه [وعدوه] (4) من غلطاته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child when she gives birth to twins?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

الولدين جميعا؛ فإنا تبينا أنهما حمل واحد؛ تحققنا الوجود بانفصال الولد الأول دون ستة أشهر، [وتحققنا من وجود الثاني لانفصاله بعد الأول لدون ستة أشهر] (1) فانتظم من مجموع ذلك أنا استيقنا وجودهما جميعا حال الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

وقد انتهى تفصيل القول في الوصية للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

7369 - [ونحن] (3) الآن نذكر الوصية بالحمل فنقول: الوصية بالحمل جائزة إذا تحقق وجوده حالة الوصية، [بان] (4) تأتي الأم به لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.

Mas'alah: How is a bequest for an animal fetus determined?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

فإن كانت الوصية [بحمل بهيمة] (5) ، فالرجوع [فيها] (6) إلى أهل الخبرة، فإن [زعموا] (7) أنه لم يحدث علوق بعد الوصية، فالحمل [موصى] (8) به إذا انفصل.

Mas'alah: What is the ruling on timing of pregnancy for animal bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

وليس عندنا في حمل البهائم ضبط في الأوقات [يرجع] (9) إليه، على حسب ما ذكرناه في بنات آدم؛ فإن العلماء اعتنوا بتتبع أوقات الحمل في النسوة، وأحاطوا بالأكثر والأقل، وحكموا الوجود (10) في ذلك تحكيمهم إياه في أقل الحيض وأكثره، وأوقات الحمل في البهائم تختلف باختلاف أجناسها، فليقع الرجوع إلى أهل الخبرة، فإن قطعوا بطريان الحمل، فلا وصية، وإن قطعوا بوجوده، أثبتنا الوصية.

Mas'alah: When is a bequest invalidated due to uncertainty about pregnancy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5676)

فإن كان قرب الزمان، فترددوا، فلم يبعدوا طريان الحمل بعد الوصية، أبطلناها. (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: "ظاهر الإشكال" وهو عكس المعنى المراد. (3) في الأصل: والحق الآن. (4) في الأصل: منها. (5) في الأصل: ليحمل بهبة. (6) في الأصل: منها. (7) في الأصل: فإن فاعلموا. (8) في الأصل: مرضي به. (9) في الأصل: رجع. (10) الوجود: أي الوقوع، وذلك هو المنهج الاستقرائي بعينه الذي يتبع في هذه الدراسات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a fetus that dies due to injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5677)

ومما يختص بهذا الطرف أنه لو أوصى لإنسان بحمل جارية منكوحة، فلو انفصل الحمل ميتا، فلا أثر للوصية، ولو انفصل بجناية جان وألزمناه ما يلزم في الأجنة (1) المملوكة [فالوصية] (2) ثابتة، وما ألزمه الجاني مصروف إلى الموصى له، وليس كما إذا كان الحمل موصى له، ثم انفصل ميتا بجناية جان؛ فإنا لم نصادف للموصى له حياة، فوقعت الوصية [لمن] (3) لم نعلم حياته، والحمل لا يمتنع تعلق [الحكم] (4) به حملا، وإذا انفصل بجناية جان، قام الغرم على الجاني مقام حياة الجنين لو انفصل حيا؛ فإن المالية دامت بالتزام الجاني بدل الجنين. وهذا واضح.

Mas'alah: Who bears the funeral expenses of a fetus that was bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5677)

7370 - ولو أوصى بالحمل كما ذكرنا، فانفصل حيا ومات، فمؤونة تجهيزه على الموصى له، ولو انفصل ميتا، فالذي أراه أن الموصى له لا يلتزم مؤنة تجهيزه؛ من جهة أن الوصية تعتمد ثبوت المالية، أو ثبوت كون الموصى به منتفعا به، ولم يتحقق واحد منهما، إذا انفصل الحمل ميتا، فالوجه أن يتبع الحمل الجارية، فيقوم بتجهيزه من يقوم بمؤونة الجارية.

Mas'alah: Can a fetus be excluded from a bequest of a pregnant slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5677)

7371 - ومما يتعلق الفصل [به] (5) أنا إذا جوزنا الوصية بالحمل، فيجوز استثناء الحمل من الوصية بالجارية، وذلك بأن يوصي لإنسان بجارية حامل دون ولدها، وهذا على خلاف حكمنا في البيع؛ فإنه لما لم يجز إفراد الحمل بالبيع، لم يجز استثناء الحمل عن بيع الجارية، على ما فصلت المذهب فيه في كتاب البيع. ولا خلاف أنه لو أوصى بجارية لشخص وبحملها لآخر، صح، ولو أطلق الوصية بالجارية الحامل، ولم يتعرض لحملها بنفي ولا إثبات، [ففي] (6) اشتمال الوصية على (1) في الأصل: الأجنة والمملوكة. (2) في الأصل: بالوصية. (3) في الأصل: إن. (4) في الأصل: الكل. (5) ساقطة من الأصل. (6) في الأصل: وفي.

الحمل احتمال ظاهر، مستنده إلى تردد العلماء في أن الحمل هل يحل محل أجزاء الأم في تناوله الاسم المطلق الواقع على الأم؟ ولهذا التفات على قواعد يكفي التنبيه عليها. ثم إن قلنا: لا يدخل تحت الوصية بالجارية، فإنه يبقى ملكا للموصي، ثم يخلفه الورثة فيه. صيان قلنا: تتناوله الوصية، فإذا انفصل قبل موت الموصي، وقد كان موجودا حالة الوصية، فهو يوصي به. فإن أوصى بالجارية مطلقا، وقضينا باشتمال الوصية على الحمل، فلو أوصى بعد ذلك بحملها لآخر، فإن رجع عن الوصية الأولى، ثبت الرجوع، واختص الموصى له الثاني بالحمل، وإن لم يرجع عن الوصية الأولى، ازدحمت وصيتان على الحمل، وكان هذا كما لو أوصى بعبد لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فالعبد بينهما نصفان. وحساب المسألة يقام على قاعدة [العول] (1) ، فهذه مسألة عالت [بكلها] (2) ويقتضي ذلك التنصيف.

Mas'alah: What if a slave-girl becomes pregnant after a bequest of her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5678)

7372 - ومما يتعلق بهذا المقصود أنه لو أوصى بحمل جارية، ثم تحققنا أنه لم يكن حالة الوصية حمل، ولكن الجارية علقت بعد الوصية، فليس الحمل الحادث موصى به. وإن تردد الأمر، فهو على القياس [المقدم] (3) في الوصية للحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future offspring or produce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5678)

7373 – ولو قال الموصي: أوصيت لك [بما] (4) ستحمل هذه في المستقبل، أو أوصى [بنتاج اعتاده] (5) في المستقبل. (1) في الأصل: القول. (2) في الأصل: وكلها. ومعنى عالت بكلها، أي ضعفها، أي بمثل الأصل. (3) في الأصل: العدم. (4) في الأصل: ما. (5) كذا قرأناها بعد جهد جهيد. فحمدا لله ملهم الصواب.

Mas'alah: Is a bequest of future benefits or unborn offspring valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5679)

ضبط (1) المذهب في ذلك أن الوصية بمنافع الدار وغيرها في المستقبل جائزة وفاقا –على ما سنعقد في ذلك فصلا على أثر هذا، إن شاء الله عز وجل– وإن (2) كانت المنافع معدومة في الحال؛ لأن الشرع ألحق [توقع] (3) الوجود منها حالا على حال بتحقق الوجود في الأعيان، ولذلك صحت الإجارة، ومقصودها المنافع التي ستكون. فأما إذا أوصى بما سيكون من حمل، أو نتاج، ففي صحة الوصية وجهان مشهوران: أحدهما – أنها تصح قياسا على المنافع. والثاني – لا تصح؛ فإن ارتقاب وجود المنافع تباعا وولاء في الاعتياد ملتحق بالحاصل الكائن، والنتاج والولد [أعيان] (4) لا يستند التوقع فيهما إلى ثبت واطراد في الاعتياد. ولو أوصى لإنسان بالثمار التي ستكون في مستقبل الزمان، فلأئمتنا طريقان: منهم من ألحق هذه الوصية بالوصية بالنتاج المنتظر والحمل المتوقع؛ من جهة أن الثمار إذا وجدت، كانت أعيانا كالنتاج والولد، وليست كالمنافع؛ فإن المنافع في وجودها لا تبقى، فلا تعويل على وجودها؛ إذ لا ننالها بعد

الوجود، ولو لم يكن التصرف متقدما على وجودها، لم يتصور فيها التصرف، والأعيان إذا وجدت، بقيت، فأمكن ارتقاب وجودها حتى يعتمد التصرف الوجود المستمر. ومن أئمتنا من ألحق الثمار بالمنافع، فقطع بجواز الوصية بها، واستدل هؤلاء بأن قالوا: وجدنا في قبيل الثمار تصرفا لازما واردا على الثمار المتوقعة، وهي المساقاة، فالتحقت الثمار لذلك بالمنافع، وليس في قبيل المعاملات ما يلزم على الحمل والنتاج في الاستقبال. (1) ضبط المذهب: حقه أن يكون بالفاء جوابا للشرط. ولكنه جعل الجواب مفهوما، تقديره: فما الحكم؟ وجاءت هذه استئناف كلام. (2) وإن كانت: متعلق بقوله: جائزة. (3) في الأصل: يرفع. (4) في الأصل: عيان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave's service or a house's yield?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5681)

قال: "ولو أوصى بخدمة عبده، أو بغلة داره، أو بثمرة بستانه، والثلث يحتمله، جاز ذلك ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How does bequest of usufruct differ from loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5681)

7375 - اتفق الأئمة على صحة الوصية بمنافع الدور وغيرها، من العقار، والعبيد، والدواب، وكل منفعة يثبت استحقاقها بطريق الإجارة يصح الوصية بها، ثم أصل القول

فيها أنها ليست إعارة على قاعدتنا، ولذلك تلزم الوصية بها إذا اتصفت بالقبول، والعواري لا تلزم. وأبو حنيفة رحمه الله (2) زعم أن الوصية بالمنافع في معنى الإعارة، ولكنها من حيث إنها تقع بعد موت المبيح تلزم؛ فإن الرجوع في العارية يثبت للمعير، وتنقطع العارية بموته، وابتداء الوصية يقع بعد [موت] (3) الموصي، فكان لزومها لذلك. وليس الأمر على هذا الوجه عندنا؛ ولكن الإعارة لم تلزم؛ من جهة أنها نحلة وهبة، وركن لزوم الهبات القبض، والقبض لا يلزم في المنافع؛ من حيث إنه لا يتحقق وجودها، والوصية [منيحة] (4) ولكنها لا تستدعي في تمامها الإقباض؛ فإنها تلزم بالقبول إذا وسعها الثلث في الأعيان من غير جريان القبض [فيها] (5) . وحقيقة المذهب في المنافع الموصى بها أنها [تصير] (6) ملك الموصى له، كما أن (1) ر. المختصر: 3/ 161. (2) ر. البدائع: 7/ 352، والهداية: 4/ 252. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: منحية. (5) في الأصل: منها. (6) زيادة من المحقق.

الأعيان تصير ملكا للموصى له، [وآية] (1) ذلك أنه ينفذ تصرفه في المنافع بالإجارة، والمستعير لا يصح منه إجارة المستعار، والمنافع لا يستوفيها ملكا، وإنما يستوفيها على حكم الإباحة، وهي قريبة الشبه من إباحة الطعام للضيفان. ولهذا المعنى لم تكن العين الموصى بمنفعتها مضمونة على الموصى له، بخلاف العين المستعارة؛ فإن المستعير لا يثبت له استحقاق في المنافع، والموصى له يستحق لها، على ما قدرنا مسالك الجمع والفرق في مسألة العارية. فهذا بيان حقيقة الوصية بالمنفعة.

Mas'alah: What principles does the author plan to discuss regarding bequest of usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5682)

7376 – ثم إنا نذكر بعد هذا أصولا في هذه القاعدة، ونذكر في كل أصل ما يتصل به؛ فإن شذت مسائل رسمناها فروعا، على [دأبنا] (2) في أصول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on selling an asset whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5682)

7377 – فمما نرى تقديمه القول في بيع العين الموصى بمنفعتها، فإن كانت المنفعة الموصى بها [مقدرة] (3) مضبوطة بأمد مضروب، فالقول في جواز بيع [العين] (4) الموصى بمنفعتها كالقول في بيع الدار المستأجرة؛ فإن الاستحقاق في المنفعة والاستيلاء على العين بسببها ثابت في الموضعين، والاستحقاق مؤقت. وإن أوصى الموصي بمنفعة عين أبدا، فالوصية صحيحة، لم يختلف في صحتها علماؤنا وإن قال قائل: إنها مجهولة، فالجهل لا ينافي صحة الوصية، وإنما يراعى الإعلام في [الأعواض] (5) والمعوضات في عقود [المعاوضة] (6) ، ثم العين الموصى بمنفعتها [أبدا] (7) لا يصح بيعها إذا لزمت الوصية، وتمت بالقبول، وفي الثلث. هذا هو المذهب الظاهر.

(1) في الأصل: رواية ذلك. (2) في الأصل: رأينا. (3) في الأصل: فقدره. (4) في الأصل: العتق. (5) في الأصل: الأعراض. (6) في الأصل: المعارضة. (7) في الأصل: إنه.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees whose fruits have been bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5683)

7378 – وإذا جرينا على المسلك الأصح، وهو المنصوص عليه للشافعي، وصححنا الوصية بالثمار التي ستكون في المستقبل كتصحيحنا الوصية بالمنافع، فتفصيل القول في بيع الأشجار الموصى بثمارها، كتفصيل القول في بيع العين الموصى بمنفعتها، [فالمقدر] (3) من الثمار كالمقدر من المنافع، والاستحقاق على التأبيد في الثمار يضاهي المنفعة المؤبدة في ترتيب المذهب في بيع الأعيان. وكان شيخي أبو محمد يقطع القول بأن [الوصية] (4) بأولاد الأمة في مستقبل الزمان لا تمنع بيعها قولا واحدا؛ فإن منافعها باقية، وولدها ليس مما يؤثر ويقدح في تمام الملك في الرقبة، وكان [يتردد] (5) في بيع المواشي الموصى بنتاجها، وصغوه الأظهر إلى صحة بيعها. ويتجه عندي تصحيح بيع الأشجار الموصى بثمارها؛ فإن الذي يتجه اعتماده في (1) بها: أي الوصية بالمنفعة. وفي الأصل: منه. (2) الزمانة: مرض يدوم، والاسم منها: الزمن. (مصباح) . (3) في الأصل: كالمقدر. (4) في الأصل: بأن الموجب. (5) في الأصل: تردد.

منع بيع العين الموصى بمنفعتها استيلاء المنتفع بها، [وإدامة] (1) اليد عليها، لا سقوط المنفعة؛ فإنا لو اعتمدنا سقوط المنفعة، لترددنا في بيع المعضوب (2) الزمن، ولا تكاد تثبت اليد على الأشجار للموصى له بثمارها؛ فإنه [يبغي] (3) ثمارها إذا برزت الثمار، ولا تطرد يده اطراد يد الموصى له بالمنفعة والمستأجر، وهذا بمثابة النكاح؛ فإن الزوج وإن كان يستحق [الاستخلاء] (4) بزوجته الأمة لقضاء الوطر منها، فليست يده يد استيلاء، ويد السيد أغلب وأعلى من يده. فانتظم [مما] (5) ذكرناه تردد الأصحاب في المنافع، كما تفصل المذهب فيها، والقطع بأن الوصية بولد الجارية [لا تمنع] (6) بيعها، وفي المواشي الموصى بنتاجها تردد [للأصحاب، ونزلوا] (7) الأشجار الموصى بثمارها منزلة الأعيان الموصى بمنافعها، وفي ذلك شيء نبهت عليه.

Mas'alah: How is the bequest of usufruct assessed against the one-third limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5685)

7380 - ومن أركان الفصل القول في كيفية اعتبار خروج المنفعة الموصى بها من الثلث، فنقول: هذه الوصية معتبرة من الثلث اعتبار غيرها، فالموصي وإن كان خلف على ورثته تركته، فالمنافع التي ستوجد بعد وفاته ملحقة في اعتبار الوصية بها من الثلث، باعتبار التركة، [فلينتبه] (3) الناظر عند ذلك. وقد نقول: منافع أعيان التركة ليست من التركة، حتى لا يتعلق بها قضاء الديون [وتنفيذ] (4) الوصايا، ولعلنا نذكر تحقيق ذلك في أثناء الكتاب، إن شاء الله عز وجل. وسبب هذا أن الوصية بالمنافع [تنقص] (5) قيمة الأعيان، وتؤثر [فيها] (6) أثرا بينا. فهذا وجه عد الشرع [المنافع] (7) من الثلث، وأيضا، فإن ما أدخله من المنافع في تصرفه صار كالناجز المحصل، فإذا أوصى بها، فكأنها حصلت.

Mas'alah: What is the established principle for calculating a bequest of usufruct from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5685)

7381 - فإذا وضح بالتنبيه الذي ذكرناه [الأصل المجمع] (8) عليه، وهو اعتبار الوصية بالمنافع من الثلث - فالكلام بعد هذا في بيان ما يحسب من الثلث، والوجه أن نقسم القول، فنقول: الوصية لا تخلو إما أن تقع على التأبيد، وإما أن تقع على التأقيت؛ فإن وقعت على (1) في الأصل: مسألة. (2) في الأصل: التي. (3) كذا قرأناها بصعوبة

وقدر كبير من التوسم. (4) في الأصل: "فتنفيذ" . (5) في الأصل: يقتص. (6) في الأصل: بها. (7) في الأصل: بالمنافع. (8) في الأصل: لأصل الجميع.

التأبيد، والتفريع على الأصح، الذي هو الأصل في أن الوصية بالمنفعة على التأبيد إذا لزمت، [امتنع] (1) منها بيع العين. فإذا فرعنا على هذا، فقد اختلف أئمتنا فيما يعتبر خروجه من الثلث، فمنهم من قال: المعتبر خروج قيمة العين من الثلث؛ فإنها مسلوبة المنفعة في جهة الوصية، والتصرفات ممتنعة على الورثة بحيلولة دائمة، وكأن العين مستهلكة [من] (2) حقوقهم، وكأن الوصية واقعة بالرقبة. ومن أصحابنا من قال: تعتبر قيمة المنافع وخروجها من الثلث؛ فإنها الموصى بها، والسبيل في اعتبارها أن نقول: هذا العبد كم يساوي مع وفور المنفعة؟ فيقال: مائة، فنقول: كم قيمته، وهو مستحق المنافع؟ فيقال: عشرة، فنتبين أن قيمة المنفعة تسعون. فهذا وجه الوصول إلى معرفة قيمة المنفعة، ومعنى اعتبارها من الثلث.

Mas'alah: What are the two views on how to calculate the bequest of usufruct from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5686)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What are the two views on whether the value of the corpus is counted against the heirs in a perpetual bequest of usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5686)

7382 – إن اعتبرنا خروج الرقبة من الثلث، فلا كلام، ومعنى اعتبار الرقبة اعتبار خروج قيمتها موفورة المنافع. فإن قلنا: الاعتبار بخروج قيمة المنفعة من الثلث، على ما أوضحنا معنى ذلك، فالمقدار الذي يفرض قيمة الرقبة وهي مسلوبة المنفعة هل يحسب على الورثة من التركة أم لا يحسب عليهم؛ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنها محسوبة على الورثة من التركة؛ فإنها حقهم وملكهم استحقوها إرثا. والوجه الثاني – أنها لا تحتسب من مقدار الوصية؛ فإن الموصى بها المنفعة، ولا تحسب على الورثة، لوقوع الحيلولة المؤبدة بينهم وبينها (3) . هذا أصل القول فيما يحتسب من الثلث، إذا كانت المنافع مؤبدة في مقتضى الوصية. (1) في الأصل: انتفع. (2) في الأصل: في. (3) أي لا تحسب على هؤلاء، ولا على هؤلاء، هذا هو الوجه الثاني.

Mas'alah: What remains to be discussed regarding the bequest of usufruct for a limited time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5687)

وعلينا في ذلك بقية سنذكرها، إن شاء الله عز وجل إذا تكلمنا في الوصية المؤقتة، فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on selling an asset whose usufruct has been bequeathed for a limited time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5687)

7383 – قدمنا التفصيل في أن الموصى بمنفعته على التأقيت هل يجوز بيعه؟ فإن قضينا بجواز بيعه، فلا خلاف أن المحتسب من الثلث أجرة المنافع لا غير. وقد يعترض في هذا المنتهى إشكال؛ فإن المنافع ليست بتركة على الحقيقة –كما نبهنا عليه– فكان يجب أن نجعل الموصي بالمنافع في حكم من لم يتصرف في التركة، وهذا غير سديد؛ فإنه لو كان كذلك، [لانتفت] (1) الوصية بالمنفعة رأسا؛ فإنها تصرف في حق الورثة، فإذا نفذنا الوصية، دل [ذلك على] (2) أن المنافع ملحقة بالتركة في هذه القضية، وأيضا، إن الوصية بالمنفعة تؤثر في قيمة العين، وتقلل الرغبة فيها. هذا إذا قلنا: الوصية المؤقتة لا تمنع البيع. فأما إذا قلنا: الوصية المؤقتة تمنع بيع العين ما دامت، فلأئمتنا طريقان: منهم من قطع بأن المحتسب من الثلث قيمة المنافع، ومنهم من خرج المسألة على وجهين، كالوجهين المقدمين في الوصية بالمنفعة على التأبيد. أحدهما – أنا نعتبر خروج قيمة الرقبة لمكان الحيلولة الواقعة في [الحال] (3) ولا ننظر إلى توقع انقضاء الحيلولة بانقضاء المدة المضروبة. والوجه الثاني – أن الذي يعتبر خروجه المنافع، ولا مبالاة بالحيلولة الناجزة في العين إذا كانت عرضة الزوال. فإن قيل: هلا جعلتم الحيلولة الواقعة في العين [بمنزلة] (4) الحيلولة الحاصلة في الثمن [بالأجل] (5) المضروب [فيه] (6) ، حتى تسلكوا بهذا مسلك البيع بالثمن (1) في الأصل: لانتفعت. (2) ساقط من الأصل. (3) في الأصل: الحالة. (4) في الأصل: منزلة. (5) في الأصل: بالأصل. (6) في الأصل: قيمة.

المؤجل؟ قلنا: هذه الحيلولة، مع حصول العين، وتوقع الزوال لا مبالاة بها؛ فإنا لا نعرف خلافا في أن المريض إذا أجر داره بأجرة مثلها، والتفريع على أن الدار المستأجرة لا تباع، فلا نقول: إذا مات المكري في أثناء المدة نبيع [عقاره] (1) بالنقص؛ فإن الإجارة من عقود الغبطة، وكان أوقع حيلولة [بعوض] (2) . ولو باع عينه

بعوض، لنفذ فيه، فلا فرق إذا بين الإجارة، وبين الوصية بالمنفعة [إلا أن] (3) الإجارة معاوضة، والوصية تبرع، ثم حق ما كان تبرعا أن يحتسب من الثلث؛ فإن الثلث يستحق للمريض لا يعترض عليه فيما يوقعه [فيه] (4) . هذا بيان أصل المذهب في أن المحتسب من الثلث [ماذا؟] (5) قيمة المنفعة أو قيمة العين في الوصية المؤقتة والمؤبدة.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct reduced when the one-third is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5688)

7384 - ومما نستكمل به بيان هذا الفصل أن الثلث إذا ضاق عن احتمال الوصية بالمنفعة، واقتضت الحال، رد الوصية إلى الثلث، ففي كيفية ردها كلام، نحن نفصله، فنقول: إن كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة، [كأن] (6) أوصى بخدمة عبده عشر سنين، فقد ذكرنا أن الاعتبار بخروج المنافع من الثلث، فعلى هذا إذا كان العبد يساوي مائة، وما كان خلف سواه شيئا، فنقول: منافعه عشر سنين كم تساوي؟ فإن قيل: إنها تساوي ثلث المائة، والعبد الآن دون منافعه في العشر يساوي ثلثي المائة، فالوصية منفذة؛ فإنها خارجة في الثلث والثلث [واف] (7) بها. وإن كانت المنافع في عشر سنين تساوي خمسين، والعبد مع استحقاق منافعه في (1) في الأصل: عقده. (2) في الأصل: بعرض. (3) في الأصل: الآن. (4) في الأصل: توقعه عنه. (5) في الأصل: فإذا. (6) في الأصل: وكان. (7) في الأصل: داقر.

العشر يساوي في الحال خمسين، فلا بد من رد الوصية إلى الثلث، وقد اختلف

أصحابنا في كيفية ردها، فمنهم من قال: ننقص من المدة ونردها إلى قدر الثلث، ويكون جميع العبد مستحق المنفعة في أقل من المدة التي ضربها، على ما يقتضيه الحساب. والوجه الثاني – أنا لا ننقص من المدة، ولكن ننقص من الرقبة، فنقول: إذا كان الثلث لا يفي باستحقاق جميع منفعة العبد عشر سنين، وكان يفي باستحقاق منفعة ثلثي العبد، أو ما يتفق عشر سنين، فنرد الأجرة (1) إلى بعض الرقبة في تمام المدة، ولا ننقص من المدة شيئا. وارتضى الشيخ أبو علي هذا الوجه، وذلك أن المدة قد تختلف أجرتها، فلو نقصنا من المدة، وقعنا في جهالة يتعذر ضبطها. ويمكن أن يقال: هذان الوجهان متعلقان بأن البيع هل يمنع في الرقبة لمكان الوصية؟ فإن قلنا: إن البيع لا يمتنع في الرقبة، فينقدح خروج الوجهين لما ذكرناه في الوجه الثاني [الذي] (2) اختاره الشيخ. وإن قلنا: البيع يمتنع في الرقبة، فالظاهر رد الأجرة، وأن [ننقص] (3) الرقبة حتى ترتفع الحيلولة عن بعضها (4) ، وينطلق [فيه] (5) تصرف الورثة، وكل ذلك على أن المعتبر خروج المنفعة من الثلث، فإذا اعتبرنا خروج الرقبة، فلا يخفى أنا نرفع الحيلولة عن ثلثي الرقبة إذا لم يخلف غيرها. وكل ما ذكرناه فيه إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة.

Mas'alah: How is a perpetual bequest of usufruct reduced to the one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5689)

7385 – فأما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة، والتفريع على الأصح، وهو امتناع البيع في الرقبة، فلا يتجه في هذا القسم إذا طلبنا رد بعض الوصية إلا تبعيض الأمر في (1) الأجرة: المراد قيمة المنفعة وتقديرها. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل:

نقص. (4) ترتفع الحيلولة عن بعضها: المعنى أن نجعل الوصية بمنافع جزء من الرقبة، لا كل الرقبة، مثل خمسة أسداسها أو نحو ذلك. (5) في الأصل: قيمة.

الرقبة؛ فإنا إن اعتبرنا خروج الرقبة من الثلث، لم يخف ذلك، وإن اعتبرنا خروج المنفعة، فالمنفعة مؤبدة، لا نهاية فيها، ولا ضبط لها، ولا يمكن التصرف [فيها] (1) بالتبعيض، ولا وجه إلا تبعيض الوصية على الرقبة؛ حتى تثبت على التأبيد في بعض الرقبة، على ما يقتضيه الحساب. هذا تمام البيان في معنى احتساب هذه الوصية من الثلث، ونحن نختتمه بذكر سؤال على وجه ضعيف وجواب عنه فنقول:

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited bequest of usufruct according to the weak view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5690)

7386 – إذا فرعنا على الوجه الضعيف في أن الوصية بالمنفعة على التأقيت توجب احتساب الرقبة [من] (2) الثلث، فإذا كان أوصى بمنفعة عبده سنة، ولم يكن له مال غير العبد، فالذي يقتضيه التفريع على الوجه الضعيف رد الوصية إلى ثلث العبد ورجعها عن الثلثين. فإن قيل: إذا انقضت المدة، انطلق الحجر عن جميع الرقبة، واستمكن الورثة من جميع الرقبة، فلا تقع الوصية ثلثا، وليس كان ينقدح ذلك في الوصية المؤبدة، من حيث إن الوصية المردودة إلى [الثلث مردودة إلى] (3) ثلث العبد متأبدا، وتنزل منزلة وقف جزء من العبد، وتحبيسه، [وهذا] (4) لا اتجاه له، والوصية مؤقتة. قلنا: هذا يضعف هذا الوجه، ويبين [سقوطه] (5) . ثم الممكن في توجيه [هذا] (6) الوجه أن الوصية بالمنفعة المؤقتة مقصودها تمكن الموصى له من المنفعة مدة معلومة،

ثم اقتضى وقوع الحيلولة رد الاعتبار إلى الرقبة، فإذا انقضت المدة التي ضربها الموصي، فقد انقضى ثلث مقصوده، وكأن هذا القائل لا ينظر إلى القيمة، وإنما يثلث المنحة في نفسها بفضها على أجزاء العبد، فلئن انطلق (1) في الأصل: منها. (2) في الأصل: عن. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: فهذا. (5) في الأصل: سقوط. (6) ساقطة من الأصل.

الحجر عن العبد، فهذا انطلاق على حسب مقتضى الوصية. والذي ذكرناه لا ثبات له؛ فإن الوصايا تعتبر من الثلث على قياس القيم وأقدارها، وهذا النوع من التثليث لا ينتظم فيه اعتبار القيمة أصلا؛ فإنا اعتبرنا قيمة الرقبة وثبتنا التثليث عليها، ثم الثلث المصروف إلى الوصية استرددناه، ورددناه إلى الورثة. وقد نجز المقصود.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to or by a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5692)

7388 - ومما [يعد] (5) من أركان الفصل الكلام في الجناية على هذا العبد، وفي جنايته. ونحن نبدأ بالجناية عليه، والقول فيه ينقسم إلى الكلام في [قتله] (6) ، وإلى الكلام في الجناية على أطرافه. (1) في الأصل: المملوكة. (2) استظهار: معناها هنا قدرة. (3) في الأصل: وضربنا. (4) في الأصل: مملوك. (5) في الأصل: يعمل. (6) في الأصل: مثله.

فإن قتله قاتل قتلا يوجب المال، التزم قيمته، وفيمن تصرف إليه القيمة اضطراب

للأصحاب: فذهب ذاهبون منهم إلى أن القيمة مصروفة إلى الورثة، وقد بطلت الوصية، وانقطعت؛ فإن الموصى له كان يستحق منفعته ما دام حيا، فإذ قتل، فقد [انتهت] (1) الوصاية به نهايتها، كما ينتهي النكاح بموت [الزوجة] (2) وقتلها؛ [فالقيمة] (3) تسلم إلى مالك الرقبة، وهو الوارث. ومن أصحابنا من قال: نصرف [تلك] (4) القيمة إلى [شراء] (5) عبد ونقيمه [خادما] (6) للموصى له بالخدمة، حتى نكون مقيمين [لحق] (7) مالك الرقبة [ولحق] (8) مالك المنفعة. وأبعد بعض أصحابنا، فزعم أن القيمة مصروفة إلى الموصى له بالمنفعة، وزعم هذا القائل أن هذا الوجه يخرج على اعتبار خروج قيمة الرقبة من الثلث، فإذا كنا نعتقد ذلك، فكأنا اعتقدنا كون العبد مستوعبا بحق الموصى له؛ فإذا قتل، صرفنا القيمة إلى من اعتبرنا خروج القيمة من الثلث في حقه، ولا شك أن هذا الوجه إن صح النقل فيه إنما يجري إذا كان العبد موصى [بمنفعته] (9) أبدا. والوجه الثاني [المذكور] (10) قبل هذا، يجري مع تأقت الوصية؛ فإن صاحب (1) في الأصل: انبنت. وقد سوغ لنا التغيير رعاية المزاوجة التي يريدها الإمام في عبارته: انتهت .. نهايتها. (2) في الأصل: الوصية. وهو تصحيف قريب، بل هو سبق قلم في الواقع. (3) في الأصل: بالقيمة. (4) في الأصل: ملك. (5) سقطت من الأصل. (6) في الأصل: "حال ما" كذا تماما (انظر صورتها) وتأمل هذا التصحيف، وكيف الوصول –بفضل الله – إلى سره، وحقيقته. (7) في الأصل: بحق. (8) في الأصل: ونحن. (9) كذا قرأناها بصعوبة (انظر صورتها) . (10) في الأصل: المدرك.

ذلك الوجه يرى شراء عبد بتلك القيمة، ثم إذا مرت المنفعة وانقضت المدة، خلصت الرقبة ومنفعتها للوارث. فإن قيل: أليس العبد المستأجر إذا قتل في أثناء المدة، ارتفعت الإجارة في بقية المدة، فما الفرق بين الإجارة وبين الوصية المؤقتة؟ قلنا: الإجارة عقد

معاوضة، وإذا لم يسلم فيه المعقود عليه [إن تملكه] (1) ، فحكم [المعاوضة] (2) الانفساخ، ثم إنه [يرجع] (3) بقسط من [العوض] (4) ولا [تبعض] (5) في الوصية، فلو قطعناها، لكان ذلك إحباطا (6) لحق الموصى له. وذكر بعض أصحابنا وجها رابعا من أصل المسألة وقال: القيمة [تفض] (7) على المنفعة [به، وعلى] (8) الرقبة، [وهي مسلوبة المنفعة] (9) ، فينصرف ما يخص المنفعة إلى الموصى له، وما يخص الرقبة إلى الوارث، وسبيل تقويم المنفعة [إن] (10) كانت مستحقة على التأبيد أن يقال: منفعة هذا العبد كم تساوي؟ والعبد مسلوب المنفعة كم يساوي؟ فإن قيل: كيف يتأتى تقويم المنفعة، [وهي] (11) مجهولة المقدار؟ قلنا: سبيل [تقويم المنفعة سبيل] (12) تقويم الرقبة؛ فإن قيمة الرقبة تتعلق برجاء البقاء، ولو علم طالب الرقبة أنها فائتة على القرب، لم يرغب فيها، ثم القيمة معلومة (1) كذا تماما. ولم نساعد على قراءتها. ولعلها: "لمن يملكه" . (2) في الأصل: المعارضة. (3) في الأصل: رجع. (4) في الأصل: العرض. (5) كذا قرأناها بصعوبة. (انظر صورتها) . (6) إحباطا: إهدارا (المصباح) . (7) في الأصل: تفيض. (8) في الأصل: فيه على. (9) في الأصل: "وهي مسئلة به المنفعة" وهو تصحيف بالغ الخفاء، ألهمنا من فضل الله قراءته، (وانظر صورة هذه الجملة) . (10) في الأصل: وإن. (11) في الأصل: وقال. (12) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is the value of the usufruct of a bequeathed slave assessed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5695)

مع تردد في طرفي البقاء، فكذلك القول في المنفعة. ويتأتى [تقويم] (1) المنفعة على وجه آخر، قدمنا ذكره في فصل الخروج من الثلث، فنقدر العبد منتفعا به، فنضبط

قيمته، ثم نقومه مسلوب المنفعة، فالقدر الذي ينحط مع تقدير الانتفاع قيمة المنفعة. وما ذكرناه فيه إذا قتل العبد قتلا يوجب المال.

Mas'alah: What does the usufructuary of a bequeathed slave own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5697)

7392 – ومما يعد من قواعد الفصل التفصيل فيما يملكه الموصى له بالمنفعة، وفي تصرفاته [بمنافع] (4) البدن، فلا شك أنه يملكها، وبنى الأصحاب عليه أنه لو احتطب أو احتش، أو صاد، فهذا الاكتساب للموصى له بالمنفعة، ولو كان محترفا، فأجر أعماله له. فإن اكتسب [كسبا] (5) نادرا مثل أن يهب منه إنسان شيئا فيتهبه، ففي هذا الفن وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يستحقه الموصى له، وإنما [يستحقه] (6) الوارث بحق ملك الرقبة. والثاني – أنه يستحقه الموصى له بالمنفعة. هكذا أطلق الأصحاب الخلاف، وهو يحتاج إلى فضل بيان، فالاتهاب ليس مما يتعلق بعمل العبد، فالوجه في تنزيل الخلاف والوفاق أن نقول: كل كسب يحصله (1) عبارة الأصل: كان في بناء العبد بناء حقه. (2) في الأصل: استئنافه. (3) في الأصل: فيه. (4) في الأصل: بما منافع البدن. (5) في الأصل: أكسابا. (6) في الأصل: يستحق.

عمل، فهو للموصى له بالمنفعة، وكل كسب لا يحصله ما [يعد من الأعمال] (1) [كذلك العبد الذي اتهب] (2) ، ففيه خلاف: من أصحابنا من قال: هذا لا [يعاوضه] (3) عمل، ولا يقتضيه نوع من المنفعة، بل التغليب فيه لهبة الواهب، فيجب صرفه إلى مالك الرقبة. فإن أردنا في ذلك ضبطا، [فكل] (4) ما يمتنع على العبد من أعماله، حتى

يراجع مولاه، فهو المنفعة التي يتعلق بها الاستحقاق، فأما قوله وحكمه، فمما لا يحتاج العبد في إطلاقها إلى مراجعة مولاه. هذا قاعدة المذهب. ثم الذي ذكره العراقيون [أن] (5) منفعة البضع تدخل تحت مطلق الوصية بالمنفعة؟ وبنوا عليه أن الجارية الموصى [بمنفعتها] (6) لو وطئت بشبهة، فالمهر للموصى له بالمنفعة، هذا هو [المعتد به] (7) ولا شك أن قياس المراوزة يخالف هذا؛ فإن منفعة البضع مما لا يصح الوصية به، فلا يتعلق الاستحقاق بمنفعة البضع بنحلة وهبة إذا بقي الملك في الرقبة للواهب المتبرع، فيجب ألا يدخل تحت الوصية بالمنفعة إلا المنفعة التي تستباح بالإعارة، وتستحق بالإجارة. ثم ترقى بعض الأصحاب من منفعة البضع إلى الكلام في الولد، فذكروا وجهين في أن الجارية الموصى بمنفعتها لو أتت بولد رقيق، فالملك فيه للوارث، أو للموصى له. وهذا خرجوه على أن [استفادة] (8) الولد فيها [كاستفادة] (9) الأكساب، واشتمال الرحم على المولود كاشتمال الشبكة على الصيد. (1) في الأصل: ما بعد من الأعمار. (2) في الأصل: كترك العبد اتهب. (3) في الأصل: "يعارضه" . (4) في الأصل: وكل. (5) سقطت من الأصل. (6) في الأصل: منفعتها. (7) كذا قدرناها (انظر صورتها) . (8) في الأصل: استعارة. (9) في الأصل: كاستعارة.

وهذا في نهاية البعد؛ فإن الولد يعد في وضع الشرع جزءا من الأم لا يملكه إلا من ملك الأم، إلا أن تفرض الوصية ناصة على الأولاد، فيخرج القول حينئذ على الاختلاف في الوصية بالأولاد في الاستقبال، والوصية بالثمار. وذكر بعض أصحابنا الولد على وجه آخر، فقالوا: الولد المملوك ملك الوارث، ولكن هل يصير الموصى له بالمنفعة مستحقا لمنفعة الولد، كما أنه مستحق لمنفعة الأم؟ فعلى وجهين: وهذا [أبعد] (1) من الخلاف المحكي في صرف ملك الولد إلى الموصى له بالمنفعة؛ فإن ذلك على بعده محمول على التشبيه بالعبد، والخلاف في منفعة الولد مع تسليم الملك فيه للوارث، لا

اتجاه له على مذهب الشافعي رضي الله عنه؛ فإنه لا يتبع الولد الأم في هذه الأشياء، ولذلك لم يحكم بتعدي الرهن من الأم إلى الولد، وقد سبق استقصاء القول فيما نتبع الولد فيه الأصل، وفيما لا نتبع، وفيما يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir having intercourse with a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5699)

7393 - ومما يتعلق بتمام القول في هذا الفصل الكلام في وطء الجارية الموصى بمنفعتها، فالذي ذكره الأئمة المعتبرون في نقل المذهب أن وطأها محرم على الوارث؛ من جهة أن الوطء يسبب العلوق، والعلوق يفضي إلى [الطلق] (2) ، وهو من أسباب الهلاك، والحمل ناجزا يؤثر في تنقيص المنفعة. ولم يختلف علماؤنا في تحريم وطئها على الموصى له، ومن ذهب إلى أن عقرها إذا وطئت بشبهة مصروف إلى الموصى له، لم يخالف في تحريم وطئها عليه. وهذا أصدق آية على فساد صرف استحقاق منفعة البضع إلى الموصى له. وحكى الصيدلاني في مجموع له في الخلاف وجهين عن الشيخ الإمام سهل (3) في (1) في الأصل: البعد. (2) في الأصل: المطلق. (3) الإمام سهل: هو سهل بن محمد بن سليمان، أبو الطيب الصعلوكي، الفقيه الأديب مفتي نيسابور وابن مفتيها، النجيب ابن النجيب (ابن الأستاذ أبي سهل) جمع بين العلم والعمل، تخرج به جماعة من الفقهاء بنيسابور، وسائر مدن خراسان ت 404 هـ (طبقات الشافعية لابن السبكي: 4/ 393 وما بعدها) .

أن الوارث هل يستبيح وطء الجارية الموصى بخدمتها؛ تعويلا على الملك؟ وهذا بعيد. فإن صح النقل فيهما، فالوجه تنزيلهما على وطء الراهن الجارية المرهونة إذا كانت صغيرة، لا يتوقع علوقها، وقد قدمنا في الرهن أن الوطء مع إمكان الإعلاق محرم، وإذا كان الإعلاق مأمونا، ففي تحريم الوطء وجهان (1) : فينبغي أن يخرج وطء الوارث الجارية على هذا القياس. فإذا فرعنا على الظاهر، وهو أن الوطء محرم، فلا شك أن الوارث إذا وطىء لم يستوجب الحد، لمكان ملكه في الرقبة، وهل يلتزم المهر؟ هذا يخرج على ما قدمنا من أن مهر مثل الجاربة إذا وطئت بشبهة هل ينصرف إلى الموصى له؟ فإن صرفناه إليه، فعلى الوارث مهر المثل، وإن لم نجعل المهر [مصروفا] (2) إليه، فهو للوارث. فعلى هذا إذا وطىء الوارث، لم يستوجب بالوطء مهرا. وأما الموصى له، فلا خلاف في تحريم وطء الجارية عليه، فإن وطئها، وقلنا: منفعة البضع مصروفة إليه استحقاقا، وإن امتنع عليه استيفاؤها، فلا حد عليه إذا وطىء، فإن قلنا: منفعة البضع لا تصرف إليه، فيلتزم بالوطء على الشبهة المهر للوارث، وإن لم يكن شبهة، فقد قطع العراقيون بانتفاء الحد. ولا يمتنع عندي أن يجب عليه الحد كما يجب على [المرتهن] (3) إذا وطىء الجارية المرهونة. والعراقيون بنوا ما قالوه على مصيرهم إلى أن المهر للموصى له، فقد ذكرنا أن القياس الظاهر عندنا أن منفعة البضع لا تصرف إلى الموصى له، ولست أدري ماذا يقول العراقيون فيه إذا أوصى بمنفعة بضع جارية لإنسان دون منفعة بدنها؟ فإن قضوا (1) يحرم الوطء إن كانت ممن تحبل، وإذا أمن العلوق، فوجهان، أظهرهما التحريم. (ر. العزيز: 7/ 114، والروضة: 6/ 190) . (2) كذا قدرناها على ضوء السياق، وصورة أحرفها المصحفة المحرفة (انظر صورتها) . (3) في الأصل: الموصي.

بانصراف الاستحقاق إليه، فهذا سخف خارج عن قاعدة الشريعة، وإن أبطلوا ذلك،

[كان] (1) [إقرارا] (2) بإثبات الاستحقاق فيه تبعا. مع أن منفعة البضع لا تفهم مندرجة تحت الوصية بالمنافع. فهذا تمام القول فيما يندرج تحت الوصية بالمنفعة.

Mas'alah: What are the rights of the beneficiary of a bequest of usufruct regarding disposal and travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5701)

7394 - [فأما] (3) تصرف الموصى له في المنفعة، فإنه يتصرف فيها انتفاعا، وله إباحة المنافع بالإعارة، وله إيراد عقد الإجارة عليها، ومن حقوقه إثبات اليد على العين الموصى بمنفعتها، فاختلفت الأئمة في أنه هل يملك المسافرة بالعبد الموصى بمنفعته: فذهب بعضهم إلى أنه يملك ذلك؛ لأن ملكه ثبت في جميع جهات الانتفاع المسوغة للملاك. [ومن] (4) أئمتنا من منع المسافرة لحق الملك في الرقبة، واستدل بأن زوج الحرة يسافر بها حيث شاء، وزوج الأمة لا يسافر بها. ولكن بين النكاح وبين استحقاق المنفعة (5) فرق؛ فإن للمولى أن يسافر بالجارية الزوجة، ولا يمنعه من المسافرة حق الزوج. والوارث لو أراد المسافرة بالعبد الموصى بمنفعته، لم يكن له ذلك قطعا، والضابط لتصرفاته حكمنا بالملك الحقيقي له في المنفعة، ولأجل هذا قطع من يعول على نقله من الأئمة بأن الموصى له بالمنفعة إذا مات، انتقل الاستحقاق إلى وارثه (6) .

وأبعد بعض الأصحاب، فذهب إلى انقطاع الحق الموهوب للموصى له وعود الاستحقاق إلى وارث الموصي إذا بقي بعده. وهذا ساقط غير معتد به. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: إفراد. (3) في الأصل: فأمها. (4) في الأصل: ففي. (5) الأصح أن له المسافرة بالعبد الموصى له بمنفعته (ر. الروضة: 6/ 188) . (6) الصحيح أن الوصية بالمنافع تنتقل إلى الوارث (ر. الروضة: 6/ 186) .

ولو وطىء الوارث الجارية الموصى بمنفعتها، وأولدها، صارت أم ولد له بمصادفة العلوق الملك. ولا خلاف أن الموصى له إذا وطىء وأعلق، لم يثبت الاستيلاد، وإن درأنا الحد، ولم نلزمه المهر، وصرفنا إليه القيمة عند القتل، فلا سبيل مع هذه الأصول إلى الحكم بالاستيلاد؛ لأن وطأه لم يصادف ملك الرقبة. نعم، إن حكمنا بأن الولد لو حدث رقيقا لكان له، [فالولد] (1) حر؛ فإنه لا يعلق مولوده ملكا له، ثم إذا كان المولد الوارث، فالوصية بالمنفعة تبقى مع ثبوت الاستيلاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct without specifying a time limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5706)

فرع: 7399/م- إذا ذكر للمنفعة وقتا، لم يخف حكم التأقيت، وقد بان حكم التأبيد أيضا. فلو أوصى لإنسان بمنفعة عبد، ولم يتعرض لتأقيتها، ولا لتأبيدها، فالذي ذكره الشيخ أبو علي في الشرح القطع بحمل ذلك على التأبيد؛ فإن العقود المطلقة القابلة للتأبيد محمولة على التأبيد. هذا ما ذكره، ولم أر في الطرق ما يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval of a bequest exceeding one-third made during the testator's lifetime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5706)

فصل (2) قال: "فإن كان أكثر من الثلث، فأجازه الورثة في حياته، لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته ... إلى آخره" (3) . 7400 – الوصية إذا كانت زائدة على الثلث، فلو أجاز الوارث الزيادة قبل موت الموصي، فإجازته ملغاة لا أصل لها؛ فإنها [حدثت] (4) عنه قبل أن يثبت له حق الإرث، فكذلك لو استأذن الموصي ورثته، فأوصى وزاد، فتلك الزيادة لا تنفذ. وهذا بمثابة ما لو أذن الشفيع لشريكه في بيع الشقص وإذا باع نثبت الشفعة [ولا] (5) أثر للإذن المتقدم. (1) في الأصل: عهد. (2) من هنا بدأ عندنا نسختان: نسخة الأصل (ح) ، ونسخة (س) مساعدة. (3) ر. المختصر: 3/ 162. (4) في الأصل: حدوث. (5) مزيدة من: (س) .

وكذلك إذا قبل الموصى له الوصية في حياة الموصي، فقبوله مردود؛ فإنه لا يدخل وقت القبول ما لم [يمت] (1) الموصي، فهو على خيرته بعد موته. وإن قبل في حياته. فكذلك إن رد الوصية، فلا حكم لرده في الحياة. ولو كان يؤثر قبوله ورده في حياة الموصي لاشترط اتصال القبول بالإيصاء، وسيكون لنا إلى هذا [عودة] (2) في أثناء الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the connection between bequest of usufruct and the one-third limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5707)

فصل أورده صاحب التقريب، مضمونه يشابه الوصية بالمنفعة على التأبيد، وله تعلق بالثلث ومقداره وتفصيل الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the benefit of an animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5845)

7540 - ومما يتعلق بهذا الفصل أنه إذا أوصى لدابة زيد بشيء، فأول ما فيه أنا نستفصل الموصي في حياته، فنقول: ما الذي أردت بذلك (3) ؟ فإن قال: أردت بذلك تمليك الدابة، فتبطل وفاقا؛ فإنه قصد بما أطلقه محالا. وإن قال: قصدت بذلك صرف الموصى به إلى (4) حاجة الدابة في علفها وسقيها، قال الأصحاب: صحت الوصية على تفصيل نذكره. وإن قال: لم أنو شيئا أصلا، قال الشيخ: تبطل الوصية؛ فإن ظاهرها تمليك الدابة، فلم تصح. فإذا نوى الصرف إلى العلف، كما قلناه أو صرح به، ومات الموصي، قال صاحب التلخيص: إن قبل مالك الدابة الوصية، ثبتت وإن ردها، بطلت، [وردت] (5) ؛ فإن هذه الوصية تتعلق به؛ من حيث إنها تتعلق بمصلحة ملكه، ويستحيل أن نلزمه هذه الوصية حتى نتصرف في دابته بالعلف والسقي. قال الشيخ: رأيت للشيخ أبي زيد أنه قال: تثبت الوصية، وإن لم يقبلها مالك الدابة؛ فإن الموصي قصد بذلك علف الدابة. وذلك حسبة، "وفي كل ذات كبد حرى أجر" (6) . (1) (س) : أو رده. (2) (س) : إلزام. (3) ساقطة من (س) . (4) (س) : إلى الدابة. (5) في النسختين: واردت. (6) حديث "في كل ذات كبد حرى أجر" متفق عليه، أخرجه البخاري: كتاب الشرب والمساقاة، ح 2363، ومسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم، ح 2244.

قال الشيخ: وهذا ضعيف جدا (1) ، ويلزم من مساقه تجويز الوقف والتحبيس على عبيد الإنسان ودوابه.

Mas'alah: How is a bequest for an animal's benefit executed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5846)

7541 - [ثم قال] (2) صاحب التلخيص: فإذا قبل صاحب الدابة الوصية، فإن (3) كان للموصي وصي، فلا يسلم الوصي [ذلك] (4) الموصى به إلى صاحب الدابة، ولكن يخرجه بنفسه إلى علف الدابة، على حسب الحاجة. قال الشيخ القفال: عندي أنه إذا قبل الوصية، قبض الموصى به، ولم يتركه في يد الوصي (5) ، ثم قال: عندي أنه لا يتعين عليه صرف ما قبضه بعينه إلى الدابة، ولكنه لو أراد صرف غيره إلى علفها وتملك ما قبضه، فله ذلك، وحقيقة هذا الاختلاف ترجع إلى أنه هل يملك صاحب الدابة عين ما أوصى به أو لا؟ فالقائل الأول لا يثبت فيه ملكا 6) حقيقيا، ولكنه يصرفه إلى الدابة، والقفال يثبت الموصى به ملكا لمالك الدابة، ومن هذا المنتهى ينعكس كلام [على] (7) الوصية للعبد، فإن الملك الحاصل في الموصى به للعبد تسمية وإطلاقا لسيده. ثم لم يختلف أئمتنا في أنه لا يجب على السيد صرف الموصى به إلى مصلحة العبد، كما لم يختلفوا في أن الملك فيه يحصل للمولى. وفي (8) تعليل ذلك، والفرق بين تعيين العبد في الوصية وتعيين الدابة سر لطيف، وهو أنا (9) من وجه نقدر العبد موصى له، حتى كان الموصى به واقع [له] (10) ، ثم (1) قال النووي: إن اشتراط قبول المالك هو الأصح (ر. الروضة: 6/ 105) . (2) في الأصل: فقال. (3) (س) : فإن الموصي وصي، فلا يسلم. (4) في الأصل: لك. (5) (س) : الموصي. (6) سقطت من (س) . (7) زيادة من (س) . (8) (س) : في (بدون واو) . (9) (س) : أن في. (10) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal according to al-Qaffal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5847)

والقفال رضي الله عنه جعل الوصية للدابة وصية لربها، وهذا وإن كان يخلص مما ذكرناه، فإنه (5) يورط في غائلة عائصة؛ لأن اتباع الوصية لا بد منها، فإن أضيفت إضافة صحيحة، وجب الوفاء بها، وإلا وجب إفسادها. ثم ذكر القفال في تحقيق مذهبه مسألة [مستشهدا بها] (6) ، وهي أنه لو مات رجل، [فدفع] (7) إنسان إلى وارثه ثوبا ليكفنه به، [فإن] (8) له أن يستأثر به، ويكفنه في ثوب من عنده، وهذا خرجه على المذهب الصحيح في وضع الكفن، فإنه ملك الوارث، ولكنه (9) مستغرق بحاجة الميت. هذا أصح الوجوه، فكأنه رضي الله عنه رأى بذل الثوب من الباذل إحلالا منه الثوب محل الكفن (10) . (1) الواو ساقطة من الأصل. (2) (س) : في. (3) عبارة (س) : لتقبل انصراف الوصية إليها. وفي الأصل: لتقبل أو لتقدير انصراف الوصية إليها، والمثبت تصرف من المحقق على ضوء السياق. (4) كذا في النسختين، ويمكن أن تقرأ: عند حالة نظرا. (5) ساقطة من (س) . (6) في الأصل: يستشهد أنها. (7) في الأصل: فيدفع. (8) في الأصل: فاتفق له. (9) (س) : ولكنه مستغرقا لحاجته. (10) (س) : محل الكفن كما قال. قال الشيخ: وهذا ...

Mas'alah: What is the ruling if the owner of the animal takes possession of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5848)

ثم قال الشيخ: إن حكمنا بما ذكره القفال، فرب الدابة يملك الموصى به ويقبض، ولا [يعترض] (3) .

Mas'alah: How is a bequest for an animal managed when there is no executor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5848)

وإن قلنا: إنه لا يملكها، فإن كان ثم وصي، فهو ينفقه على الدابة، وإن لم يكن، فقد تردد فيه كلام الأصحاب. فالظاهر من كلامهم أنه إذا لم يكن وصي، صرف المال إلى مالك الدابة، ثم ليس له إبداله، بل ينفقه على حسب الإمكان. [وقال] (4) قائلون: ينصب القاضي في ذلك قيما حتى يقوم بتنفيذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a testator dies before clarifying a bequest for an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5848)

7542 – ومن فقه (5) هذه المسألة أن الموصي إذا وصى للدابة، ومات قبل البيان، نرجع (6) إلى الورثة، فإن قالوا: نوى الصرف إلى العلف، صحت، وإن قالوا: نوى تمليك الدابة، بطلت، ولمالك الدابة تحليفهم، وإن قالوا: لا نعلم، فيحلفون على نفي العلم، وتبطل الوصية، وتصير كما لو قال الموصي: لم يكن لي نية.

Mas'alah: What is the conclusion on bequests for a slave and an animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5849)

هذا منتهى القول في الوصية للعبد والدابة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5926)

فرع (2) :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pregnant slave-girl?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5926)

7630 - لو أوصى بجارية لإنسان ومات الموصي، فعلقت بعد الموت بمولود، وانفصل قبل القبول، قالوا: الولد (3) إما أن يكون للورثة على قول، أو للموصى له، ولا يكون محسوبا من التركة، حتى يقضى منه الدين، وطرد العراقيون هذا في جميع زوائد التركة إذا فرضت [قبل] (4) اتفاق صرف التركة إلى الديون. هذا ما ذكره العراقيون، ثم قالوا: من ذهب مذهب الإصطخري فقال: إذا كان في التركة دين، فلا يملك الورثة التركة، فعلى هذا ما حصل من زيادة فيكون حكمها حكم التركة.

Mas'alah: Does a menstrual period count as istibra' for a slave-girl bequeathed and accepted but not yet delivered?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8050)

ومن أوصي له بجارية ونفذت الوصية وقبلها الموصى له، فجرت الحيضة في يد الورثة قبل قبض الموصى له وبعد قبوله، فالحيضة (1) استبراء صحيح؛ فإن الملك في الوصية لا يتوقف على القبض. وحكى صاحب التقريب وجها بعيدا أن الحيضة لا تقع استبراء، وبالغ في تزييفه، وليس هذا عندنا في رتبة الوجوه الضعيفة، بل هو خطأ قطعا من قائله. وقد نجز هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on separating a mother and child in a will or gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9468)

وإذا جاز (1) البيع، فقد قال الشافعي: تباع الجارية والولد، ويوزع الثمن عليهما. وقد ذكرنا هذا على الاستقصاء في كتاب الرهن، وما ذكرناه من [منع التفرقة في البيع يجري] (2) في منع التفرقة في الوصية والهبة، وكل جهة مملكة.

Mas'alah: What is the ruling on lineage and inheritance for a child born after six months when the husband does not cohabit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

فإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم عتق الأم، ولأقل من أربع سنين، وكان الزوج لا يفترشها، ففي المسألة قولان، بناء على أنه لو أوصى لحمل عمرة من زيد بشيء، فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر، استحق الوصية؛ فإنا تحققنا كونه موجودا يوم الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر، وكان الزوج يفترشها بعد الوصية، فيستحق أيضا؛ فإنه ولد عمرة من زيد، ولا يضر أن يوجد بعد الوصية، وإن كان لا يفترشها، وقد زادت المدة على ستة أشهر، فالصحيح أنه يستحق؛ لأن النسب ملتحق، فهو ولد عمرة من زيد.

Mas'alah: What is another scenario for a bequest to an unborn child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

والمسألة تصور على وجه آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child based on the timing of birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10449)

وهو أنه لو أوصى للحمل الموجود، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصية له، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان الزوج يفترشها بعد الوصية، فلا تثبت الوصية، لأنا نحيل العلوق على الافتراش الواقع بعد الوصية، ولو كان الزوج لا يفترشها، فأتت بولد، ففي استحقاق الوصية قولان. وقد ذكرنا ذلك مستقصى في كتاب الوصايا، عند

ذكرنا الوصية للحمل، والوصية بالحمل. (1) زيادة من (ت 5) . (2) جملة "والنسب لا يبنى على التحقيق" في موضع الرد على قول الربيع، وعبارة الغزالي هنا: "لكن النسب يثبت بالاحتمال، والولاء لا ينتفي بالاحتمال" (ر. البسيط: الموضع السابق) .

وقدر غرضنا الآن بناء الصورة التي ذكرناها في الجر على هذه القاعدة، وإن كان في نفس الفقيه بقية مما ذكرنا، فليصبر إلى نجاز الباب؛ فإن انحل الإشكال الذي يخطر له، فذاك، وإلا فالأغلب أنه من تساهله في تأمل ما نرسمه في الباب، فليرجع وليتأمل. والله ولي توفيق الطالبين بمنه وكرمه.

Mas'alah: Can a bequest be made to unborn children as dependents?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2519)

نعم قياس ما مر في الوقف أنه لو جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت تبعا لهم، ويؤيده قول الروضة: الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف، واعتمد جمع الفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد معها معين موجود، ولا كذلك الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء، وقال إنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلا للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذه المرأة. ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين، أو بثلثه [حاشية الشبراملسي] بفك أسارى معينين، ونقله حج عن شرح الروض وعبارته بعد كلام ذكره عن شرح الروض والكلام في المعينين فلا يصح لأهل

الحرب والردة. اهـ: أي بفك أهل الحرب إلخ (قوله: ما لم يأت بما يدل إلخ) أي فلا تصح الوصية (قوله: أو مع نزول المارة) ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طارئ (قوله: أما إذا كانت معصية إلخ) أي أو مكرهة كما علم من قوله السابق والكراهة أيضا (قوله: أو ترميم كنيسة) هذا في الكنائس الذي حدثت بعد بعثة نبينا – صلى الله عليه وسلم –. أما ما وقف منها قبل نسخ شريعة عيسى – صلى الله عليه وسلم – فحكمها حكم مساجدنا، ولا تمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة بإذن مسلم كمساجدنا، كذا نقل عن إفتاء السبكي، وحينئذ فيصح الوقف عليها وإن كانت للتعبد؛ لأن، الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وإن سميت كنيسة (قوله: أو بكتابة التوراة والإنجيل) أي ولو غير مبدلين؛ لأن فيه تعظيما لهم (قوله: فإن قصد به انتفاعهم) أي المجاورين لها (قوله: كما لو أوصى بشيء لأهل الذمة) أي ويرجع في ذلك إليه، فإن لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن، فإن لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر والأصل من أن الوصية لها لتعظيمها. (قوله: واكتفى عنه) أي عن قوله أن يكون معينا (قوله: صحت تبعا لهم) معتمد وقوله: على ما ذكرنا في الوقف خبر عن قوله الأولاد إلخ، وقوله: واعتمد جمع إلخ ضعيف (قوله: كأوصيت بثلث مالي) أي فإنه [حاشية الرشيدي] قوله: وهو ما يحصل بعقد مالي) أي الملك (قوله: فيه إيهام) أي إيهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية (قوله: وقد صرحوا بذلك في المسجد) هذا كالصريح في أنهم لم يصرحوا به في غير المسجد مع أنه مصرح به في الشامل الصغير

لله ويصرف في وجوه البر؛ لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك مكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف، وسيأتي صحتها بغير المملوك. ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا ثم

ملكه لم تصح كما جزم به الرافعي واعتمده جمع منهم ابن الرفعة والبلقيني، لكن قال المصنف: إن قياس الباب الصحة أن يصير موصى به إذا ملكه قبل موته وهو المعتمد (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2522)

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) ؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك، وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله، وقد يعتق قبل موت الموصي بخلافها، وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها بل أولى أي عند الإطلاق (وإن) قصد علفها أو (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام المأكول وبإسكانها المصدر، ونقل الأمران عن ضبطه (فالمنقول صحتها) ؛ لأن مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها، فإن دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها، وإنما ذكرها تجملا أو مباسطة ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع درهما [حاشية الشبراملسي] الحاكم بينهما، فإن أبى حكم عليه بإبطال الوصية (قوله: فإن عتق قبل موت الموصي فله) أي وإن قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر إلى ذلك حيث صار حرا (قوله: إذا كان غيره) أي غير سيده (قوله: أنه يستحق) خبر قوله فقياس قولهم وقوله: بقدر حريته معتمد (قوله: اقتضى ذلك التفصيل) أي بين المهايأة وعدمها (قوله: كيوم القبض) أي فلو وقعت الهبة في نوبة أحدهما والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض في نوبته (قوله: فللمشتري) أي للعبد، وقوله: وإلا فللبائع أي بأن بيع بعد موت الموصي (قوله: فإن أوصى له بثلث ماله) أي الشامل للرقبة (قوله: فيعتق) أي الثلث (قوله: وصية لمن بعده

حر) وهو من عتق ثلث رقبته في مسألتنا (قوله: يشترط قبوله) أي بعد الموت (قوله: اشترط قبوله فورا) أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك برقبتك فإنه يشترط القبول بعد الموت. (قوله: ولا ترتد) أي الوصية، وقوله: برده: أي العبد فيما لو قال لوصيه أعتقه أو نوى بقوله وهبتك نفسك أو ملكتكها إعتاقها فلا ينافي قوله: قبل: ويشترط قبوله، وقوله: فلو قتل تفريع على قوله وتصح [حاشية الرشيدي] قوله: وقصد تمليكها أو أطلق) أي أطلق في قصده فلم يقصد شيئا بقرينة ما سيأتي أنه إذا أطلق في لفظه وقصد العلف صحت، وإن كان التعليل ربما يأبى هذا فليراجع (قوله: ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنتها) عبارة الروض ثم يتعين لعلفها

ولآخر وقال اشتر به عمامة مثلا، ومثل ذلك لو ماتت الدابة التي تعين الصرف في مؤنتها ويتولى الإنفاق عليها الوصي أو نائبه ثم القاضي أو نائبه، فلو باعها مالكها انتقلت الوصية للمشتري كما في العبد قاله المصنف. وقال الرافعي وصححه ابن الرفعة: هي للبائع. قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت بعد الموت، وإلا فالحق أنه للمشتري، وهو قياس العبد في التقديرين. وقضيته أنه فهم أن المصنف قائل بأنها للمشتري مطلقا، وعليه يفرق بأن الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد، لكن قوله كما في العبد يقتضي أنه قائل بالتفصيل، وهو الأصح، فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف، ذلك لعلفها، وإن صارت ملك غيره، وبحث الأذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة مما يعطى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل، وأشار المصنف بقوله فالمنقول إلى ما في الروضة كأصلها أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها، ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع إلى وارثه، فإن قال أراد العلف صحت، وإلا حلف وبطلت. فإن قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة، وفي الشافي للجرجاني لو قال مالك الدابة أراد تمليكي وقال

الوارث أراد تمليكها صدق الوارث؛ لأنه غارم. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and the ownership of his earnings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فبدله لو قتل له ونفقته عليه كما اقتضاه كلامهما. نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر لتقرر استحقاقه [حاشية الشبراملسي] منه: أي الموصى به، وقوله ولم يرث: أي الولد، وقوله ولا يصح قبوله: أي إياه (قوله: لا قلاقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها أن الثمرة معرفة وكسب العبد نكرة لإضافته إلى نكرة، فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير الكسب، ولا صفة لهما لتعريف الثمرة. والحاصل أن الجمل الواقعة بعد المعارف أحوال وبعد النكرات صفات وهي هنا بعد معرفة ونكرة، فمراعاة أحدهما دون الآخر تحكم. هذا وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح وإن لم يقصد التنكير في الثمرة (قوله: واستشكل جريانه على الثاني) هو قول المصنف أم بقبوله (قوله: ليس هو) أي الاعتراف (قوله وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة (قوله: أما لو أوصى بإعتاق قن) محترز قوله الذي ليس بإعتاق إلخ (قوله: نعم كسبه) أي الحاصل [حاشية الرشيدي] قوله: وللمفعول فهو) يعني الطلب المفهوم من يطالب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave versus a bequest to endow property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2544)

العتق وهو المعتمد، بخلاف ما لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع فإنه للوارث كما أفتى به جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2549)

وقيل إن) (أوصى بإعتاق عبد) أو أمة تطوعا (وجب المجزي كفارة) ؛ لأنه المعروف في الإعتاق، ويرد بأن المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم، وكفارة ضبطه بالنصب بخطه، وهو إما على نزع الخافض وإن كان شاذا أو حال أو تمييز أو مفعول لأجله مرادا به التكفير لا به لفساد المعنى (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's child when she gives birth to twins?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

(ولو) (وصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين) حيين معا أو مرتبا وبينهما دون ستة أشهر كما أفاده الزركشي (فلهما) بالسوية الأنثى كالذكر وكذا لو أتت بأكثر؛ لأنه مفرد مضاف فيعم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman when she gives birth to a live child and a stillborn?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

(أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) إذ الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين. والثاني له النصف والباقي لورثة الموصي كما لو أوصى لحي وميت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male or female?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on the child being male or female?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

أنثى فله كذا فولدتهما) أي الذكر والأنثى (لغت) وصيته؛ لأن حملها كله ليس ذكرا ذكرا ولا أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when multiple children are born?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

ولو ولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية، وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لم يكن لهما شيء، وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير، بخلاف الابن والبنت، ووجه قول المصنف ردا على الرافعي أنه واضح أن المدار في الوصايا على المتبادر غالبا وهو من كل ما ذكر فيه

فاتضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on a male child when twins are born?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

(ولو) (قال إن كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي الذكر والأنثى (استحق الذكر) ؛ لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a male child when she gives birth to two males?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a male child when she gives birth to two males?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ؛ لأنه لم يحصر الحمل في واحد وإنما حصر الوصية فيه. والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد

Mas'alah: Who does the heir give the bequest to when there are two possible recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

)

Mas'alah: Who does the heir give the bequest to when there are two possible recipients?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

ويعطيه الوارث من شاء منهما) ولا يشرك بينهما،

Mas'alah: What is the distinction between a bequest for a pregnant woman's child and a bequest for a named individual?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2551)

والفرق بين هذه وما لو أوصى لحملها أو ما في بطنها وأتت بذكرين أو أنثيين حيث يقسم أن حملها مفرد مضاف لمعرفة فيعم، وما عامة بخلاف النكرة في الأولى فإنها للتوحيد، أو إن ولدت ذكرا فله مائة أو أنثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقي، وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد ابن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما، ويحتمل الوقف إلى صلحهما؛ لأن الموصى له يتعين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا بالقصد بخلافه هنا، فإن قيل يرد بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لمن ذكر، وأما كون هذا مبهما وضعا وذاك معين وضعا فلا أثر له هنا، قلنا: يوجه بأن عين الموصى له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما أنه المراد فينكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه أراده فيحلف المدعي ويستحق، وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه

Mas'alah: Why is the hand not cut off for stealing a bequest before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3395)

أما في الأولى فلأن القبول لم يقترن بالوصية.

Mas'alah: Is a bequest to an unborn child valid?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

(و) تصح (لحمل) حرا كان أو رقيقا من زوج أو شبهة أو زنا إن انفصل حيا حياة مستقرة وإلا لم يستحق شيئا ووجد حال الوصية يقينا أو ظنا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

إحداها: الوصية للحمل جائزة، ثم ينظر، فإن قال: أوصيت لحمل فلانة، أو لحمل فلانة الموجود الآن، فلا بد لنفوذها من شرطين.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to an unborn child to be valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

أحدهما: أن يعلم وجوده حال الوصية، بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر، فلو انفصل لستة فصاعدا نظر إن كانت المرأة فراشا لزوج أو سيد، لم يستحق شيئا، وإن لم تكن فراشا،

بل فارقها مستفرشها قبل الوصية. فإن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية، لم يستحق شيئا. وإن انفصل لدون ذلك، فقولان، وقيل: وجهان: أظهرهما: أنه يستحق ; لأن الظاهر وجوده. ولو قال: أوصيت لحمل فلانة من زيد اشترط مع ذلك ثبوت نسبه من زيد، حتى لو كانت الوصية بعد زوال الفراش، فأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الفراق، ولأقل من ستة أشهر من يوم الوصية، لم يستحق شيئا ; لأن النسب غير ثابت منه. ولو اقتضى الحال ثبوت نسبه من زيد، فنفاه باللعان، فالصحيح الذي قاله ابن سريج والجمهور: لا شيء له؛ لأنه لم يثبت. وعن أبي إسحاق، واختاره الأستاذ أبو منصور: يستحق ; لأن النسب كان ثابتا، واللعان إنما يؤثر في حق المتلاعنين، ويجري الخلاف فيما لو أوصى لحمل أمة من سيدها، فادعى سيدها الاستبراء، ورأيناه نافيا للنسب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to twins born within six months?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2389)

أتت بولدين بينهما أقل من ستة أشهر، وبين الوصية والأول أقل من ستة أشهر، صحت الوصية لهما وإن زاد ما بين الوصية والثاني على ستة أشهر وكانت المرأة فراشا؛ لأنهما حمل واحد. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a future fetus?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2389)

هذا الذي ذكرناه، فيما إذا قال: أوصيت لحملها، أو لحملها الموجود. أما إذا قال: لحملها الذي سيحدث، فأوجه. أصحها عند الأكثرين: بطلان الوصية ; لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع. والثاني: تصح، قاله أبو إسحاق، وأبو منصور، كما تصح بالحمل الذي سيوجد. والثالث: إن كان الحمل موجودا حال الموت، صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2390)

المسألة الثانية: العبد الموصى له، إما أن يكون لأجنبي، وإما أن يكون للموصي، وإما للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave belonging to a stranger?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2390)

القسم الأول: لأجنبي، فتصح الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave depending on whether his slavery continues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2390)

ثم لا يخلو، إما أن يستمر رقه، وإما أن لا يستمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave whose slavery continues?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2390)

الحالة الأولى: أن يستمر رقه، فالوصية للسيد حتى لو قتل الموصي العبد الموصى له لم تبطل الوصية، ولو قتله سيد العبد، كانت وصيته للقاتل. وفي افتقار قبول العبد إلى إذن السيد وجهان سبقا في باب «معاملة العبيد» . أصحهما: المنع، ولا. يصح من السيد مباشرة القبول بنفسه على الأصح؛ لأن الخطاب لم يكن معه، والوجهان فيما حكي مخصوصان بقولنا: إن قبول العبد يفتقر إلى إذن السيد. ويجوز أن يعمما ; لأن الملك للسيد بكل حال، فلا يبعد تصحيح القبول منه وإن لم يسم في الوصية، ألا ترى أن وارث الموصى له يقبل وإن لم يسم في الوصية. وأما قبول السيد ما وهب لعبده، فقال قائلون: هو على هذين الوجهين. وقال الإمام: هو باطل قطعا ; لأن القبول في الهبة كالقبول في سائر العقود بخلاف قبول الوصية. وإذا صححنا قبول العبد بغير إذن سيده، فلو منعه من القبول فقبل، قال الإمام: الظاهر عندي الصحة، وحصول الملك للسيد، كما لو نهاه عن الخلع فخالع. وإذا قلنا: لا يصح بلا إذن، فلو رد السيد، فهو أبلغ من عدم الإذن. فلو بدا له أن يأذن في القبول ففيه احتمال عند الإمام، قال: وإذا صححنا القبول من السيد، فيجب أن يبطل رد العبد لو رده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a part-free, part-slave person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2391)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a part-free, part-slave person with or without a division of days?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2391)

أوصى لمن نصفه حر، ونصفه لأجنبي، فإن لم تكن بينه وبين سيده مهايأة، وقبل بإذن السيد، فالموصى به بينهما بالسوية، كما لو احتش أو احتطب. وإن قبل بغير إذنه، وقلنا: يفتقر قبول العبد إلى إذن سيده، فالقبول باطل في نصف السيد. وفي نصفه وجهان ; لأن ما يملكه ينقسم على نصفيه، فيلزم دخول نصفه في ملك السيد بغير إذنه. وإن كان بينهما مهايأة، بني على أن الأكساب النادرة هل تدخل في المهايأة؟ وفيه خلاف سبق في «زكاة الفطر» ، وفي «كتاب اللقطة» . فإن قلنا: لا تدخل، فهو كما لو لم تكن مهايأة. وإن قلنا: تدخل، فلا حاجة إلى إذن السيد في القبول ; لأن المهايأة إذن له في جميع الأكساب الداخلة فيها. وهل الاعتبار بيوم موت الموصي، أم بيوم القبول، أم بيوم الوصية؟ فيه أوجه. أصحها: الأول. ولو وهب لمن نصفه حر، فعلى القولين في دخول الكسب النادر في المهايأة. فإن أدخلنا ووقع العقد في يوم أحدهما، والقبض في يوم الآخر بني على أن الهبة المقبوضة يستند الملك فيها إلى العقد، أم يثبت عقب القبض؟ فإن قلنا بالأول، فالاعتبار بيوم العقد، وإلا فيوم القبض على الأصح، وعلى الثاني بيوم العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifically to the free or slave portion of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2391)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific portion of a person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2391)

قال: أوصيت لنصفه الحر، أو لنصفه الرقيق خاصة. فعن القفال: بطلان الوصية. قال: ولا يجوز أن يوصي لبعض شخص، كما لا يرث [بعضه] ، وقال غيره:

يصح وينزل بتقييد الموصي منزلة المهايأة، فيكون الموصى به للسيد إن وصى لنصفه الرقيق، وله إن أوصى لنفسه الحر. قلت: الأصح: الثاني. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one's own slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2392)

القسم الثاني: أن يكون العبد الموصى له للموصي، فينظر إن أوصى لعبده القن برقبته، فسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في القسم الثاني من الباب الثاني. وإن أوصى له بجزء من رقبته نفذت الوصية فيه، وعتق ذلك الجزء. وكذلك لو قال: أوصيت له بثلث مالي ولا مال له سواه. ولو قال: أوصيت له بثلث ما أملك من رقبته وغيرها من أموالي، نفذت الوصية في ثلثه، وبقي باقيه رقيقا للورثة، فيكون الثلث من سائر أمواله وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق لوارثه. وسنذكره - إن شاء الله تعالى -. ولو قال: أوصيت له بثلث ما أملك، أو بثلث أموالي، ولم ينص على رقبته، فأوجه. أصحها وبه قال ابن الحداد: أن رقبته تدخل في الوصية ; لأنها من أمواله. والثاني: لا لإشعاره بغيره. فعلى هذا لا يعتق منه شيء، والوصية له وصية للعبد بغير رقبته، وعلى الأول هو كما لو قال: أوصيت له بثلث رقبته، وثلث باقي أموالي. والثالثة:

تجمع الوصية في رقبته، فإن خرج كله من الثلث، عتق، وإن كان الثلث أكثر من قيمته، صرف الفضل إليه، وإن لم يخرج كله من الثلث، عتق منه بقدر ما يخرج. ولو أوصى له بعين مال، أو قال: أعطوه من مالي كذا، فإن مات وهو ملكه، فالوصية للورثة. وإن باعه الموصي، فهو للمشتري. وإن أعتقه، فهي للعتيق. ولو أوصى له بثلث جميع أمواله، وشرط تقديم رقبته، عتق جميعه، ودفع إليه ما يتم به الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a umm walad or a mukatab?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2393)

فرع تجوز الوصية لأم ولده ; لأنها تعتق بموته من رأس المال وللمكاتب؛ لأنه مستقل بالملك. ثم إن عجز ورق، صارت الوصية للورثة. وكذا المدبر. ثم عتقه والوصية له معتبران من الثلث. فإن وفى بهما عتق، ونفذت الوصية. وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث، وصارت الوصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث. وإن وفى بأحد الأمرين من المدبر والوصية، بأن كان المدبر يساوي مائة، والوصية بمائة، وله غيرهما مائة، فوجهان: أحدهما وبه قطع الشيخ أبو علي: تقدم رقبته، فيعتق كله، ولا شيء له بالوصية. وأصحهما عند البغوي: يعتق نصفه، والوصية وصية لمن بعضه حر وبعضه رقيق للوارث. قلت: الأول: أصح. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave owned by the testator's heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2393)

القسم الثالث: أن يكون العبد لوارث الموصي بأن باعه قبل موت الموصي، فالوصية للمشتري، وإن أعتقه، فهي للعتيق، فإن استمر في ملكه، فهي وصية لوارث، وسيأتي حكمها – إن شاء الله تعالى –. وكذا لو أوصى لعبد أجنبي، ثم اشتراه

وارثه، ثم مات الموصي. ولو أوصى لمن نصفه حر، ونصفه لوارثه، فإن لم تكن بينه وبين السيد مهايأة، أو كانت، وقلنا: لا تدخل الوصية فيها، فهو كالوصية لوارث. قال الإمام: وكان يحتمل أن يبعض الوصية، كما لو أوصى بأكثر من الثلث. وإن جرت مهايأة، وقلنا: يدخل فيها، فقد سبق أن الاعتبار بيوم موت الموصي على الأصح. فإن مات في يوم العبد، فالوصية صحيحة له، وإلا، فوصية لوارث. وسواء كانت مهايأة يوم الوصية، أم أحدثاها قبل موت الموصي، قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the mukatab of one's heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2394)

فرع أوصى لمكاتب وارثه. فإن عتق قبل موت الموصي، نفذت الوصية له، وكذا لو أعتق بعده بأداء النجوم. فإن عجز، ورق، صارت وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal belonging to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2394)

المسألة الثالثة: أوصى لدابة غيره، وقصد تمليكها، أو أطلق. قال الأصحاب: الوصية

باطلة ; لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك. وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد، بأن العبد تنتظم مخاطبته، ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي، فثبت له الملك. وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وقفا على مالكها، فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف. وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض، فينبغي أن تضاف إلى من تملك. قلت: الفرق أصح. – والله أعلم –. ولو فسر بالصرف في علفها صحت ; لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية المالك. هذا هو ظاهر المنقول، وبه قطع الغزالي، والبغوي، وغيرهما.

ويحتمل طرد خلاف سبق في مثله في الوقف. فعلى الصحة في اشتراط قبول المالك وجهان: اختيار أبي زيد: لا يشترط، ويجعل وصية للدابة. والأصح: الاشتراط، وبه قطع صاحب «التلخيص» كسائر الوصايا. وهي وصية لمالكها، كما لو أوصى لعمارة داره، فعلى هذا، يتعين صرفه إلى جهة الدابة على الأصح. وبه قطع صاحب «التلخيص» رعاية لغرض الموصي. فعلى هذا، يتولى الإنفاق الوصي. فإن لم يكن، فالقاضي، أو من يأمره من المالك أو غيره. قال القفال: لا يتعين، بل له إمساكه، وينفق عليها من غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the animal in a bequest changes ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2395)

فرع لو انتقلت الدابة من مالكها إلى غيره، فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها. وقياس كونها للمالك اختصاصها بالمنتقل عنه. قلت: بل القياس اختصاصها بالمنتقل إليه، كما سبق في الوصية للعبد. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an existing pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2405)

الوصية بالحمل الموجود، إن أطلقها فقال: أوصيت بحمل فلانة، أو قيدها، فقال: بحملها الموجود الآن، فهي صحيحة بشرط انفصاله حيا، ولوقت يعلم وجوده عند الوصية، كما سبق في الوصية للحمل. فلو انفصل ميتا مضمونا بجناية لم تبطل،

وتنفذ من الضمان؛ لأنه انفصل مقوما، بخلاف ما إذا أوصى بحمل وانفصل ميتا بجناية، فإنها تبطل كما سبق ; لأن المعتبر هناك المالكية. وهل يصح قبول الموصى له قبل الوضع؟ فيه خلاف مبني على أن الحمل هل يعرف، وإن كانت الوصية بحمل سيكون، صحت أيضا على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave woman to her husband and son?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2434)

الرابعة: أوصى بأمته الحامل من زوجها لزوجها، ولابن لها حر، ومات، وخرجت كلها من الثلث، وقبلا الوصية وهما موسران، نظر إن قبلا معا، عتقت الأمة كلها على ابنها، نصفها بالملك، والباقي بالسراية، وعليه للزوج نصف قيمتها، ويعتق الحمل عليهما بالسوية. أما نصيب الزوج، فلأنه ولده. وأما نصيب الابن، فلأن الأم عتقت عليه. والعتق يسري من الحامل إلى ما يملكه المعتق من حملها. ولا يقوم نصيب واحد منهما على الآخر ; لأن العتق عليهما حصل دفعة واحدة، فأشبه ما إذا اشترى ابنان أباهما، فإنه يعتق عليهما ولا تقويم، وإن قبل أحدهما قبل الآخر، فإن قلنا: يحصل الملك بالموت،

أو قلنا: بالوقف، فالجواب كذلك ; لأن وقت الملك واحد وإن اختلف وقت القبول. وإن قلنا: يحصل بالقبول، فإن تقدم قبول الابن، عتقت الأمة والحمل عليه. أما الأم، فبالملك والسراية، وأما الحمل فبسراية عتق الأم إليه، وعليه للزوج نصف قيمتها. وإن تقدم قبول الزوج، عتق جميع الحمل عليه، النصف بالملك، والباقي بالسراية، فيغرم نصف قيمته يوم الولادة للابن، ولا يعتق عليه من الأمة شيء. فإذا قبل الابن عتق عليه جميعها بالملك والسراية، وغرم للزوج نصف قيمتها. قلت: ويجيء وجه: أن الأمة تعتق على الزوج تفريعا على قول الأستاذ أبي إسحاق: إن عتق الجنين يسري إلى عتق الأم. والله أعلم.

وأما إذا قبل الزوج وحده، فيعتق عليه الحمل، نصفه بالملك، ونصفه بالسراية، فيغرم نصف قيمته لورثة الموصي، ولا يسري العتق من الحمل إلى الأم ; لأن الحمل تبع لها، وليست تبعا له. قلت: وفيه وجه أبي إسحاق. والله أعلم. وإن قبل الابن وحده، عتقا عليه [جميعا] ، وغرم نصف قيمتها لورثة الموصي. قلت: قد كرر الإمام الرافعي نصف القيمة في هذه المسألة كما قاله غيره. والقياس: أنه يجب قيمة النصف، وهي أقل ; لأنه إنما أتلف نصفا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her son from another man?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2438)

السادسة: أوصى بأمة لابنها من غيره، فإن خرجت من الثلث، وقبل الابن الوصية، عتقت عليه. وإن رد، بقيت للوارث. وإن لم تخرج، فالجواب في قدر الثلث كذلك.

وأما الزائد، فإن أعتقه الوارث وهو موسر، عتق عليه. ثم إن لم يقبل ابنها الوصية، فقد تبينا أن جميعها للوارث، فيسري العتق من البعض الذي أعتقه إلى الباقي. وإن قبل، عتق عليه ما قبل. قال ابن الحداد: ولا يقوم نصيبه على الوارث، لأنا تبينا بالقبول حصول ملكه بالموت وتقدمه على إعتاق الوارث الزيادة، ولا يقوم نصيب الوارث عليه ; لأنه أعتق نصيبه قبل قبوله. قال الشيخ أبو علي: الصواب عند الأصحاب أن يقال: إن قلنا: يملك بالموت ابتداء، وتبينا، قوم نصيب الوارث عليه. وإن قلنا: يملك بالقبول، عتق الكل على الوارث ; لأنه يسري من نصيبه إلى قدر الثلث. والقبول بعده كإعتاق الشريك الثاني بعد إعتاق الأول وهو موسر. هذا إذا حكمنا بحصول السراية بنفس الإعتاق. فإن قلنا: لا تحصل إلا بأداء القيمة، فقبوله كإعتاق الشريك الثاني نصيبه قبل أخذ القيمة. وفيه وجهان. أحدهما: ينفذ ; لأنه ملكه. وأصحهما: لا ; لأن الأول استحق تقويمه عليه. فعلى هذا، له قيمة نصيبه على الوارث. فلو كانت المسألة بحالها، ووارث الموصي ابن له من هذه الأمة بنكاح، فإن رد الموصى له، عتقت على الابن الذي

هو وارث السيد. وإن قبلها، نظر، إن خرجت من الثلث، عتقت على الموصى له. وإن لم تخرج، فالزائد منها على الثلث. أطلق ابن الحداد: أنه يعتق في الحال على الوارث، وفصل الشارحون، فقالوا: إن لم يجز الوارث الزيادة على الثلث، فالجواب كذلك، وإن أجاز، فعتقه مبني على أن الإجازة ابتداء عطية، أم تنفيذ؟ إن قلنا بالأول، فقد حكمنا للوارث بالملك قبل أن يعطى، فيعتق عليه. وإن قلنا: تنفيذ، لم يعتق؛ لأنا على هذا القول لا نجعل الزائد للوارث، بل نقفه على الرد والإجازة. فإذا أجاز، تبين أنه لم يملكه. وأما قدر الثلث، فإنه يعتق على الموصى له، ولا يقوم نصيب أحدهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave to two persons, one of whom is a relative?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2439)

السابعة: أوصى بعبد لشخصين، أحدهما قريبه الذي يعتق عليه. فإن قبلا معا، عتق جميعه على القريب إن كان موسرا، النصف بالملك، والنصف بالسراية، ويغرم للأجنبي نصف قيمته. وإن قبل القريب أولا، فكذلك حكم العتق، ويكون غرم النصف للأجنبي إن قبل بعد ذلك، ولوارث الموصي إن لم يقبل. وإن قبل الأجنبي أولا، ملك نصيبه، [ويبقى نصيب القريب موقوفا إلى أن يقبل أو يرد، فإن أعتق الأجنبي نصيبه قبل قبول القريب، ثم قبل، فإن قلنا: يملك بالقبول، قوم نصيبه على الأجنبي، وكان كما لو أعتق الشريك نصيبه وهو موسر ثم أعتق الثاني نصيبه] ، وإن قلنا: يملك بالموت، تبينا أن عتق الأجنبي غير نافذ، وأنه عتق جميعه على الوارث، وعليه نصف القيمة للأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman who gives birth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2439)

الثامنة: أوصى بجارية فولدت، فلها أحوال. أحدها: أن تلد قبل موت الموصي، فينظر، إن انقضى أقل مدة الحمل من يوم الوصية، وهو ستة أشهر، ثم ولدت، لم يدخل الولد في الوصية ; لأنه يحتمل حدوثه بعد الوصية. والأصل عدم الحمل يومئذ، فلا يجعل للموصى له بالشك.

وإن لم ينقض أقل مدة الحمل، علمنا وجوده يوم الوصية، فيبنى على الخلاف في أن الحمل [هل] يعرف ويعطى حكما قبل الانفصال، أم لا؟ إن قلنا بالثاني، فالولد غير

داخل في الوصية، بل هو زيادة حدثت في ملك الموصي، فيكون لورثته. وإن قلنا بالأول، فهو كما لو أوصى بالجارية وولدها بعد الانفصال، فينظر، أيقبلهما الموصى له؟ أم يردهما؟ أم يقبل أحدهما دون الآخر؟ وفي هذا زيادة بحيث نذكره في أول الباب الثاني إن شاء الله تعالى. فإن كان الموصى له زوج الجارية، وقبل الوصية في الولد، عتق [كله] عليه بالملك، وله ولاؤه، ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنها علقت منه برقيق. الحال الثاني: أن تلد بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له، فهذا ثلاثة أقسام. (القسم) الأول: ولدت بعد مضي أقل مدة الحمل من يوم الموت، فالولد غير موصى به؛ لاحتمال حدوثه بعد الموت. ثم إن كان الموصى له زوج الجارية، بني حكم الولد على أن الوصية متى تملك؟ إن قلنا بالقبول، وأنها قبل القبول لورثة الموصي، فالولد لهم، لا إرثا من الميت، بل لحدوثه في ملكهم. وإن قلنا: تملك بالموت، أو موقوف، فقبل، فالعلوق في ملكه، فينعقد الولد حرا لا ولاء عليه، والجارية أم ولد له. (القسم) الثاني: ولدت قبل أقل مدة الحمل من يوم الموت، وبعدها من يوم الوصية، فيجعل كأنه حدث بعد الوصية. فإن قلنا: الحمل يعرف، فالولد زيادة حدثت في ملك الموصي، فهو له، ولورثته بعده. وإن قلنا: لا يعرف، ولا يعطى حكما، بني على أن الوصية متى تملك؟ إن قلنا بالقبول وأنها للورثة قبل القبول، فالولد لهم؛ لحدوثه في ملكهم. وإن قلنا: بالموت، أو موقوف، وكان الموصى له

زوج الجارية، وقبل، عتق الولد عليه بالملك، وله عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم ولد. (القسم) الثالث: أن تلد قبل مضي أقل مدة الحمل من يومي الموت والوصية جميعا. فإن قلنا: الحمل يعرف، فكأنه أوصى بالجارية والحمل جميعا، وإلا، فعلى الخلاف في أن الوصية متى تملك؟ على ما ذكرناه في القسم الثاني. الحال الثالث: أن تلد بعد الموت والقبول، وله صور. أحدها: تلد بعد مضي أقل مدة الحمل من وقت

القبول، فالولد للموصى له. فلو كان زوج الجارية، انعقد الولد حرا، وصارت أم ولد له. الثانية: تلد قبل مضي هذه المدة من وقت القبول، وبعدها من وقت الموت. فإن قلنا: الوصية تملك بالموت، أو موقوف، فقبل، فحكمه حكم الصورة الأولى. وإن قلنا: تملك بالقبول، وأنها قبل القبول للورثة. فإن قلنا: الحمل يعرف، فهو زيادة للورثة، وإلا فللموصى له، وإذا كان الموصى له زوج الجارية، عتق الولد عليه، وثبت له الولاء عليه، ولا تصير أم ولد. الثالثة: تلد قبل مضي هذه المدة من وقت القبول والموت جميعا، وبعدها من يوم الوصية. فإن قلنا: الحمل يعرف، فالولد غير داخل في الوصية. وإن قلنا: لا، واعتبرنا حالة الانفصال، فالانفصال حصل في ملك الموصى له، فيكون الولد له، ويعتق عليه إن كان زوجها، ولا استيلاد. الرابعة: تلد قبل مضيها من يوم الوصية أيضا. فإن قلنا: الحمل يعرف، فهو داخل في الوصية، وإلا فهو حاصل في ملك الموصى له، فيكون له، فإن كان زوجها، عتق عليه بالملك، ولا استيلاد.

Mas'alah: How is the ruling on the offspring of other animals analogous to that of a slave-girl in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2442)

فرع: نتاج باقي الحيوان يقاس بما ذكرناه في الجارية، ويرجع في مدة حملها إلى أهل الخبرة، فإنها تختلف.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave-girl and excluding her pregnancy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

(المسألة) الأولى: إذا أوصى بجارية حامل، واستثنى حملها لنفسه، صح، بخلاف البيع. وكذلك تصح الوصية بالحمل وحده، بشرطه المتقدم، بخلاف بيعه. ولو أوصى بالحمل لرجل، وبالأم لآخر، صحت الوصيتان. ولو أطلق الوصية بالجارية، ففي دخول الحمل فيها وجهان، أصحهما على ما دل عليه كلام الأصحاب: الدخول، كالبيع، ولا تبعد الفتوى، بخلاف البيع ; لأن الحمل لا ينفرد بالبيع، فجعل تبعا، ويفرد بالوصية، فلا يتبع، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتيقن؛ ولأنها عقد ضعيف، فلا يستتبع. فإن قلنا بدخوله، لم تنقطع الوصية بانفصال الحمل، بل يبقى موصى به، والانفصال زيادة حدثت فيه. ولو أوصى له بالحمل والجارية معا، صح فيهما قطعا كما لو أوصى بهما لرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2455)

(المسألة) الأولى: في الوصية للحمل، وقد سبق شرط صحتها. فالمقصود الآن بيان ما يقتضي اللفظ من حيث العدد والذكورة والأنوثة. فإذا قال: أوصيت

لحمل هند بكذا، فأتت بولدين، وزع عليهما بالسوية، ولا نفضل الذكر على الأنثى، كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا، إلا أن يصرح بالتفضيل. ولو خرج حي وميت فالأصح أن الجميع للحي ; لأن الميت كالمعدوم. وقيل: للحي النصف، والباقي لوارث الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'what is in her womb'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

ولو قال: إن كان ما في بطنها غلاما، أو الذي في بطنها، فهو كما لو قال: إن كان حملها غلاما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a male child when twins are born?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

ولو قال: إن كان في بطنها غلام، فأعطوه كذا، فولدت غلاما وجارية، استحق الغلام ما ذكر. وإن ولدت غلامين، فوجهان. أحدهما: بطلان الوصية، بناء على أن التنكير يقتضي التوحيد. وأصحهما: صحتها. فعلى هذا هل يوزع بينهما، أم يوقف إلى أن يبلغا فيصطلحا عليه، أم يصرفه الوارث إلى من شاء منهما كما لو وقع الإبهام في الموصى به؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. وتجري الأوجه فيما لو أوصى لأحد شخصين وجوزنا الإبهام في الموصى له فمات قبل البيان، ففي وجه: يعين الوارث. وفي وجه: يوزع. وفي وجه: يوقف حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional upon the gender of the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2457)

ولو قال: إن كنت حاملا بغلام، أو إن ولدت غلاما، فهو كما لو قال: إن كان في بطنها غلام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a child of uncertain paternity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3503)

ولو أوصى إنسان لهذا الحمل بشيء، فانفصل حيا، ثم مات، فإن مات بعد قبول الزوج والواطئ الوصية، فالوصية مستقرة، لأن أحدهما أبوه، والمال لورثته كما ذكرنا، وإن مات قبل أن يقبلا، فحق القبول للورثة. ولو سمى الموصي أحدهما، فقال: أوصيت لحمل فلان هذا، فإن ألحقه القائف بغير المسمى، بطلت الوصية، وإن ألحقه به، صحت، وإن نفاه باللعان، ففي بطلانها وجهان.

Mas'alah: Is a bequest of a mukatab valid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4899)

الرابعة: إذا أوصى السيد بالمكاتب صحت الوصية على القديم الذي نصحح بيعه، ولا يصح على الجديد. فعلى هذا لو قال: إن عجز مكاتبي، وعاد إلى الرق، فقد أوصيت به لفلان، فوجهان، أحدهما: لا يصح اعتبارا بحال التعليق، وكما لو قال: إن ملكت عبد فلان، فهو حر. والثاني وهو الصحيح وبه قطع الجمهور: تصح الوصية كما لو أوصى بثمرة نخلته، وحمل جاريته، وكما لو قال: إن ملكت عبد

فلان، فقد أوصيت به، فإن قلنا بالصحيح، فعجز، وأراد الوارث إنظاره، فللموصى له تعجيزه، وليأخذه وإنما يعجزه بالرفع إلى الحاكم كما سبق في المجني عليه. ولو أوصى بالنجوم التي عليه صحت وإن لم تكن مستقرة كما تصح الوصية بالحمل. وإن لم يكن مملوكا في الحال، فإن أداها فهي للموصى له، وولاء المكاتب للسيد. وإن عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابة. وإن أنظره الموصى له، فهل للموصى له إبراؤه عن

النجوم؟ فيه احتمالان لابن كج والقاضي حسين. ولو أوصى لواحد برقبته إن عجز ولآخر بالنجوم صحت الوصيتان، فإن أدى المال، بطلت الأولى. وإن رق بطلت الثانية. ولو أوصى لرجل بما يعجله المكاتب، فلم يعجل، وأدى النجوم في محلها بطلت الوصية، ولا يجبر على التعجيل لتنفيذ الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the installments of a mukatab slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4901)

الخامسة: الوصية بوضع النجوم عن المكاتب صحيحة معتبرة من الثلث، فلو قال: ضعوا عنه ما عليه من النجوم أو كتابته، فمقتضاه وضع النجوم. فلو قال: نجما من نجومه، فالاختيار للوارث يضع ما شاء أقلها أو أكثرها، أولها أو آخرها أو أوسطها، وكذا لو قال: ضعوا عنه ما قل أو كثر، أو ما خف وثقل. ولو قال: ضعوا عنه ما شاء من نجوم الكتابة، فشاء وضع الجميع لم يوضع الجميع، بل يبقى أقل ما يتمول؛ لأن «من» للتبعيض. ولو اقتصر على قوله: ضعوا عنه ما شاء [فشاء] الجميع، فقيل بوضع الجميع. والصحيح المنصوص: أنه يبقى شيء كالصورة السابقة. ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه، أو أكثر ما بقي عليه وضع نصف ما عليه وزيادة، وتقدير الزيادة إلى اختيار الوارث. ولو قال: ضعوا عنه أكثر مما عليه أو ما عليه وأكثر وضع عنه الجميع، ولغا ذكر الزيادة. ولو كانت عليه نجوم مختلفة الأقدار والآجال، فقال: ضعوا عنه أكثر النجوم أو أكبرها، روعي القدر. وإن قال: أطولها وأقصرها روعيت المدة. وإن قال: أوسط النجوم، فهذا يحتمل الأوسط في القدر، وفي الأجل وفي العدد، فإن اختلفت النجوم فيها جميعا، فللورثة تعيين ما شاءوا، فإن زعم المكاتب أنه أراد غيرهم حلفهم

على نفي العلم، وإن تساوت في القدر

والأجل حملت على العدد، فإذا كان العدد وترا كالثلاثة والخمسة، فالأوسط واحد. وإن كان شفعا، فالأوسط اثنان كالثاني والثالث من أربعة، فيعين الوارث أحدهما، هكذا قال ابن الصباغ وغيره. ويجوز أن يقال: الأوسط كلاهما، فيوضعان، وهذا مقتضى ما في «التهذيب» .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal intending ownership?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=716)

(وإن وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه أنه وقف على

Mas'alah: What is the distinction between a bequest to an animal and a waqf for an animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=717)

مالكها قال الرافعي: فيشبه أن يأتي في الوصية وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف إلى من يملك، قال في الروضة الفرق أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the fodder of an animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=717)

(وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) ; لأن علفها على مالكها، فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله، ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي، وقوله فالمنقول أشار به إلى ما في الروضة كأصلها، أنه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to an unborn child?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(وتصح) الوصية (بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) ويقبلها الموصى له قبل الوضع، إن قلنا: الحمل يعلم

Mas'alah: Is a bequest of future fruits or offspring valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(وبالمنافع) كالأعيان (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) والثاني لا لعدمهما الآن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman who gives birth to twins?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(ولو وصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين فلهما) بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when one twin is born alive and the other dead?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) والثاني للحي نصفه، والباقي لوارث الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child when twins are born?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال) إن كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى. (لغت) وصيته ; لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on a male child when twins are born?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(ولو قال إن كان ببطنها ذكر) فله كذا، (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (استحق الذكر) ; لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional on a male child when twin males are born?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) أي الوصية (ويعطيه) أي الموصى به (والوارث من

شاء منهما) والثاني المنع لاقتضاء التبكير التوحيد، والثالث يوزع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unborn child whose existence is unknown?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1265)

3205 - قول "التنبيه" [ص 140] : (وإن وصى لما تحمل هذه المرأة .. صح، وقيل: لا يصح) الأصح: أنه لا يصح، وعليه يدل قول "المنهاج" [ص 352] : (وعلم وجوده عندها) و "الحاوي" [ص 422] : (أو لموجود) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1265)

3208 - قول "المنهاج" [ص 351] : (وإن وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق .. فباطلة) هو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a fetus?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1268)

3214 - قول "المنهاج" [ص 352] : (وتصح بالحمل، ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) كذا لو انفصل ميتا مضمونا بجناية جان .. لا تبطل الوصية، وتنفذ من الضمان؛ لأنه انفصل متقوما، بخلاف ما لو أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية .. فإنها تبطل؛ لأن المعتبر المالية، وبخلاف ما لو أوصى بحمل ناقة فألقته ميتا بجناية .. فإنها

تبطل، وما يغرمه الضارب للوارث؛ لأن ما في جنين الأمة بدل منه؛ لأنه ديته، وما في جنين البهيمة بدل منها؛ لأنه ما نقص منها، قاله الماوردي [1]. وعلم منه أن مسألة "المنهاج" في حمل الأمة، وعبارة "الروضة" : بحمل فلانة [2]، وهو كناية عن العاقل، ويقال في غير العاقل: (الفلان) بالألف واللام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1268)

3215 - قوله: (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) [3]، كان ينبغي أن يقول: (سيحدث) لأن التثنية مع العطف بأو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's child when she gives birth to twins?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1283)

3258 - قوله [3]: (ولهما - أي: للفقير والمسكين - ينصف؛ كلحملها وأتت باثنين) [4] أحسن من قول "المنهاج" [ص 355] : (ولو وصى لحملها فأتت بولدين .. فلهما) إذ ليس فيه إفصاح عن التسوية بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sir yah when a bequest of a share of a relative not related to the heir is accepted?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

ولو أوصى لزيد بشقص ممن يعتق عليه ولا يعتق على وارثه؛ بأن أوصى له بشقص من أمه ووارثه أخوه من أبيه، فمات زيد بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، وقبل أخوه الوصية .. عتق ذلك الشقص على الميت، ويسري إن كان له تركة يفي ثلثها بقيمة الباقي؛ لأن قبول وارثه كقبوله في الحياة، قال الإمام: هكذا ذكره الأصحاب، وفيه وقفة؛ لأن القبول حصل بغير اختياره، كذا في "أصل الروضة" [2]، ومقتضاه: أن هذه الوقفة لم يقل بمقتضاها أحد، وليس كذلك؛ فقد ذكر الرافعي في الوصية، أن الشيخ أبا على ذهب إلى عدم السراية، وحكاه عن بعض الأصحاب [3].

Mas'alah: What is the ruling on bequest of freeing a portion of a slave and its effect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

لكن اعترضه القونوي: بأنه لا يعتق على عمه بدخوله في ملكه، وإنما يعتق على أبيه بعد انتقاله إليه بالإرث، فلا يصح التمثيل به، وقد يقال: لا ترد الصورة الأولى على "المنهاج" بتقدير القول بالسراية فيها؛ لأنه يبين مراده بقوله عقب ما تقدم: (فلو أوصى بعتق نصيبه .. لم يسر) [3] وقد يقال: ليس في عبارته ما يدل على الحصر في هذه الصورة، ولا شك أنه لو كان جميع العبد له فأوصى بعتق بعضه، فأعتق .. لم يسر.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of non-serial emancipation in bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

ثانيهما: يستثنى من ذلك صور:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share and complete the emancipation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

إحداها: لو قال: أعتقوا نصيبي وكملوا العتق .. كملناه إن خرج من الثلث، وإلا .. فما يخرج، قال القاضي أبو الطيب: وإنما يكمل باختيار الشريك، وأطلقه الجمهور، وصور الإمام والغزالي الوصية بالتكميل بقوله: اشتروا نصيب شريكي فأعتقوه، فلو قال: أعتقوه عتقا ساريا .. فلا سراية بعد الموت، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أن ما قاله القاضي أبو الطيب والإمام والغزالي مردود.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to spend one-third on freeing slaves?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2568)

الثالثة: لو وصى بصرف ثلثه في العتق فاشترى الوصي منه شقصا وأعتقه، وبقي منه قدر قيمة الباقي .. سرى العتق إليه؛ لأن الشقص الباقي تناولته الوصية، فكان كالوصية بالتكميل، ذكره شيخنا أيضا، وقال: لم أر من صرح به.

Mas'alah: Is a bequest of a mukatab with an invalid kitabah valid?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2626)

أحدها: قوله: (والإيصاء) أي: تصح الوصية برقبة المكاتب كتابة فاسدة دون الصحيحة، وحكى فيه "التنبيه" قولين فقال [ص 148] : (وإن وصى بالمكاتب وهو لا يعلم بفساد الكتابة .. ففيه قولان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصح) وقد عرفت أن الأصح:

الصحة، وبه جزم "المنهاج" [3]، وقيد محل الخلاف بأن لا يعلم فسادها، فإن علم .. صحت الوصية قطعا، ومنهم من أجرى فيه القولين، وقد عرفت ما في قول "الحاوي" : (والاعتياض) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a slave a mukatab with a defective kitabah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2628)

الثالثة والعشرون: لا تصح الوصية بأن يكاتب عبده فلان كتابة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-girl becoming umm walad when a bequest of her emancipation exists?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2636)

السابعة: إذا أوصى بإعتاق جارية تخرج من الثلث .. فالملك فيها للوارث، ومع ذلك فلو استولدها قبل إعتاقها .. لم ينفذ لإفضائه إلى إبطال الوصية، ذكره شيخنا في "تصحيح المنهاج" أيضا، وقال: لم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to future or unborn beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2851)

اعتمدوا الفرق فقالوا لأنها للتمليك وتمليك المعدوم ممتنع كما صرح به الرافعي تعليلا

للمذهب من بطلان الوصية لما ستحمله هذا المرأة، واستدل بعضهم لذلك بقول البيان لو أوصى لعقب زيد فمات الموصي، ثم زيد فالوصية لولده أو لأولاد زيد صرف للموجودين يوم الوصية دون من يولد له بعده اهـ وفي فرقه بين العقب والأولاد نظر وعلى ما قاله أولئك من البطلان فالذي يظهر بطلان الوصية في النصف قياسا على ما يأتي في الوصية لزيد والجدار أو نحوه مما لا يوصف بالملك، ولا شك أن من سيحدث من ذلك فإفتاء بعضهم بإلغاء ذكرهم وصحتها بالكل للموجودين غير صحيح وتخريجها على الوصية للأقارب وقلنا لا تدخل ورثته فاسد؛ لأنه ثم لم يذكر الورثة حتى يوزع عليهم فكأنهم لم يذكروا، ومن ثم لو قلنا بدخولهم بطل في نصيبهم، ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكرته لكنه استدل بما لا ينهض ولا ينافي البطلان صحة الإيصاء على أطفاله الموجودين ومن سيولد له أخذا مما نقل أن الشافعي – رضي الله عنه – فعل ذلك في وصيته؛ لأنه لا تمليك هنا بخلافه فيما مر وأورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي، ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله ويصرف في وجوه البر، ويجاب بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا، وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف، وسيأتي صحتها بغير المملوك، وليس قضية المتن هنا خلاف ذلك خلافا لمن زعمه لما يأتي من الفرق الواضح بين الموصى به وله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2854)

(وإن أوصى لعبد) أو أمة وقد يشملها لغيره سواء المكاتب وغيره (فاستمر رقه) إلى

موت الموصي (فالوصية لسيده) عند موت الموصي أي تحمل على ذلك لتصح، وإن قصد العبد على الأوجه بل إطلاقهم هنا وتفصيلهم الآتي في الدابة كالصريح في ذلك وفارق بطلان نحو الوقف والهبة بهذا القصد؛ لأن الملك فيهما ناجز، وهو ليس من أهله وهنا منتظر، ولعله يعتق قبل موت الموصي فيكون الملك له وقضيته صحة وقفه على زيد، ثم على عبد فلان وقصد تمليكه؛ لأن الاستحقاق فيه منتظر إلا أن يقال وضع الوقف أن الملك فيه ناجز فلا نظر لهذه الصورة، ويقبلها هو وإن نهاه سيده؛ لأن الخطاب معه لا سيده إلا إذا لم يتأهل القن لنحو صغر أو جنون على أحد احتمالين لا يبعد ترجيحه، ثم رأيت شيخنا رجحه، ويظهر أن السيد لو أجبره عليه لم يصح؛ لأنه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم؛ لأن الخطاب معه، وأنه لو أصر على الامتناع تأتى فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو الرد ولا نظر هنا إلى عدم استحقاق العبد لما تقرر أن المدار على كونه مخاطبا لا غير (فإن عتق قبل موت [حاشية الشرواني] أي ولو حكما اهـ سم (قوله هنا) أي في الانفصال لأربع فأقل (قوله حيث عرف لها) أي لمن أوصى لحملها، وكذا يقال في قوله أما من إلخ اهـ ع ش (قوله سابق) أي على الوصية (قوله أصلا) أي لا قبل الوصية ولا بعدها (قوله ولستة أشهر إلخ) أي بخلاف ما لو انفصل لدون ستة أشهر من الوصية فإنه يستحقه كما هو ظاهر للقطع بأنه كان موجودا عندها، وغايته أنه من شبهة أو زنا، وقد تقدم صحة الوصية للحمل منهما ع ش ورشيدي. (قوله فلا استحقاق قطعا) كذا في النهاية والمغني (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وكذا للمغني آخرا (قوله وليه) ولو وصيا اهـ مغني (قوله وقد يشملها) أي العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بعبد اهـ سم (قوله وقد يشملها) أي حقيقة عند ابن حزم ومجازا بإرادة مطلق الرقيق عند غيره (قوله سواء المكاتب إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وتصح الوصية لأم ولده؛ لأنها تعتق بموته ومكاتبه؛ لأنه مستقل بالملك ومدبره كالقن فإن عتق المكاتب فهي له وإلا فوصية للوارث أو عتق

المدبر، وخرج عتقه مع وصيته من الثلث استحقها وإن لم يخرج منه إلا أحدهما قدم العتق فيعتق كله ولا شيء له بالوصية، وإن لم يف الثلث بالمدبر عتق منه بقدر الثلث وصارت الوصية لمن بعضه للوارث اهـ. (قوله عند الموت) أي وإن لم يكن مالكا له عند الوصية اهـ ع ش (قوله وإن قصد العبد إلخ) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض عبارتهم ومحل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد تمليكه فإن قصده لم تصح كنظيره في الوقف، قاله ابن الرفعة اهـ قال ع ش قوله لم تصح أي بطلت، وهذا هو الراجح (قوله وفارق) وهذا الفرق قال النهاية والمغني وشرح الروض للسبكي (قوله؛ لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر بالنسبة للهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض فإن الملك إنما يحصل عند القبض، ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب اهـ سم. (قوله من أهله) أي الملك (قوله وهنا) أي في الوصية للعبد مع قصد تمليكه (قوله فيكون الملك له) زاد شرح الروض والمغني عن السبكي ما نصه أو لا أي أو لا يعتق فلمالكه اهـ وزاد النهاية لكن المعتمد في الشق الأخير بطلان الوصية كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى – اهـ قال ع ش قوله لكن المعتمد أي على ما قاله السبكي وإلا فما قاله السبكي بشقيه ضعيف اهـ. (قوله وقضيته) أي الفرق صحة إلخ وهو متجه؛ لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع نهاية ومغني وشرح الروض قال ع ش قوله (وهو متجه إلخ) هذا مخالف لما في الوقف من أنه لو قال وقفت على زيد ثم على العبد نفسه ثم على الفقراء كان منقطع الوسط إلا أن يقيد ما في الوقف بما إذا استمر رقه اهـ. (قوله وقصد تمليكه) جملة حالية على تقدير قد أو مصدر منصوب على أنه مفعول معه (قوله ويقبلها هو) إلى قول المتن وإن أوصى لدابة في النهاية إلا قوله على أحد احتمالين إلى ويظهر وقوله أو معه وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى؛ لأن الخطاب وقوله قاله الزركشي إلى والعبرة. (قوله لا سيده) عطف على هو من قوله ويقبلها هو (قوله لم يصح) أي قبوله بالإجبار (قوله لا سيده) أي وإن مات العبد كما

قاله في شرح الإرشاد اهـ سم (قوله عليه لم يصح) أي القبول (قوله يجبر على القبول إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] هنا) أي ولو حكما (قوله ولو قبل انفصاله على المعتمد) كذا م ر (قوله وقد يشملها) أي يشمل العبد الأمة وقوله لغيره متعلق بالعبد (قوله وإن قصد العبد) أي وإن قصد تمليكه كما يصرح به قوله بل إطلاقهم هنا وتفصيلهم إلخ، وذلك مصرح به في عبارة غيره ويصرح به أيضا قوله الآتي وبه فارقت العبد مع ما قبله (قوله؛ لأن الملك فيهما ناجز) فيه نظر في الهبة (قوله وهنا منتظر) هلا قيل ذلك في الهبة فإن الملك فيها منتظر لتوقفه على القبض ولعله يعتق قبله وهذا البحث منقدح إن كان الملك إنما يحصل عند القبض وهو كذلك ولهذا صرحوا بأن زوائد الموهوب الحاصلة بين العقد والقبض للواهب (قوله فيكون الملك له) زاد في شرح الروض عن السبكي أو لا أي أو لا يعتق قبل موت الموصي فلمالكه اهـ لكن المعتمد البطلان إذا لم يعتق قبل موت الموصي م ر (قوله وقضيته صحة وقفه على زيد، ثم على عبد فلان) أي فإن مات زيد ولم يعتق عبد فلان انقطع الوقف حينئذ م ر (قوله لا سيده) أي وإن مات العبد كما قاله الشارح في شرح الإرشاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed before the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2855)

الموصي فله) الوصية؛ لأنها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة يقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته، والباقي للسيد قاله الزركشي وعليه فلا فرق هنا بين وجود مهايأة وعدمها، ويفرق بأن وجود الحرية عند الوصية اقتضى ذلك التفصيل بخلاف طروها بعدها والعبرة في الوصية

لمبعض، وثم مهايأة بذي النوبة يوم الموت كيوم القبض في الهبة (وإن عتق بعد موته) أو معه (ثم قبل بني) القول بملكه للموصى به (على أن الوصية بم تملك) ، والأصح أنها تملك بالموت بشرط القبول فتكون للسيد ولو بيع قبل موت الموصي فللمشتري، وإلا فللبائع ومحل ذلك كله في قن عند الوصية فلو أوصى لحر فرق لم تكن لسيده بل له إن عتق وإلا فهي فيء وتصبح لقنه برقبته فإن أوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث ماله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث ولقن وارثه، وتتوقف على الإجازة مطلقا ما لم يبعه قبل موت الموصي وإلا فهي للمشتري

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2855)

(وإن أوصى لدابة) يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة أولا (وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) ؛ لأن مطلق اللفظ للتمليك، وهي لا تملك حالا ولا مآلا وبه فارقت العبد وتقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه وفي البيان لو قال: ما أدري ما أراد مورثي بطلت قطعا (وإن) قصد علفها أو (قال ليصرف في علفها) بفتح اللام المأكول وبإسكانها المصدر ونقلا عن ضبطه (فالمنقول صحتها) ؛ لأن مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية، ومع ذلك يتعين صرفه في مؤنها وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي، ومن ثم لو دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد به مالكها وإنما ذكرها تجملا أو مباسطة [حاشية الشرواني] أي والراجح أنه إن امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بإبطال الوصية اهـ ع ش. (قول المتن فله) أي وإن قصد الموصي السيد وقتها فلا نظر إلى ذلك حيث صار حرا اهـ ع ش (قوله؛ لأنها تمليك إلخ) ويؤخذ من

هذا التعليل أنه لو عتق بوجود صفة قارنت موت سيده إذا كان هو الموصي ملك الموصى به وكذا لو قارن عتقه موت الموصي إذا كان غيره اهـ نهاية وهذا أوجه فيما يظهر مما يأتي في الشرح والله أعلم اهـ سيد عمر وقد مر عن المغني وشرح الروض في أم الولد والمدبر ما يوافق النهاية وقوله مما يأتي إلخ يعني به قوله أو معه (قوله ولو عتق بعضه إلخ) ولو باع بعضه فالموصى به بين السيدين اهـ مغني (قوله يقسم) أي الموصى به (قوله أنه يستحق إلخ) خبر قوله فقياس إلخ وقوله بقدر حريته معتمد اهـ ع ش (قوله ويفرق إلخ) يتأمل اهـ سم عبارة السيد عمر قوله ويفرق إلخ فيه نظر، والذي يتجه التفصيل هنا كشم ثم رأيت كلامهم الآتي في الوصية لعبده بثلث ماله يؤيد ما ذكرته، ويقدح في فرق الشارح فراجعه وتأمله والله أعلم اهـ. أقول راجعته ولم يظهر لي وجه التأييد بل لا يتصور فيما يأتي المهايأة كما لا يخفى (قوله عند الوصية) أي للمبعض (قوله ذلك التفصيل) أي بين المهايأة وعدمها اهـ ع ش (قوله والعبرة إلخ) ولو خصص بها أي الوصية بعضه الحر أو الرقيق أو أحد السيدين اختص اهـ مغني (قوله كيوم القبض إلخ) فلو وقعت الهبة في نوبة أحدهما، والقبض في نوبة الآخر كان الموهوب لمن وقع القبض في نوبته اهـ ع ش (قوله والأصح أنها تملك إلخ) عبارة المغني إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق وإن قلنا بالقبول فقط فللعتيق اهـ. (قوله والأصح) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله ولقن وارثه إلخ (قول المتن ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون السيد، ولو بعد عتقه بعد موت الموصي اهـ سم (قوله فللمشتري) أي مشتري العبد (قوله وإلا) أي بأن بيع بعد موت الموصي اهـ ع ش (قوله فإن أوصى إلخ) الأولى الواو بدل الفاء كما في المغني وفيه أيضا ما نصه وإن أوصى له بمال ثم أعتقه فهو له أو باعه فللمشتري، وإلا بأن مات وهو في ملكه فوصية للوارث، وسيأتي حكمها. ولو أوصى له بثلث ماله وشرط تقديم عتقه فاز مع عتقه بباقي الثلث اهـ. (قوله فيعتق) أي ثلث رقبته (قوله وباقي ثلث إلخ) الأولى وثلث باقي أمواله إلخ

(قوله وباقي ثلث أمواله وصية إلخ) ، ويشترط قبوله فلو قال له وهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إن نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل، ولا ترد أي الوصية برده اهـ نهاية قال ع ش قوله اشترط قبوله فورا أي بخلاف ما لو قال أوصيت لك برقبتك فإنه يشترط القبول بعد الموت وقوله برده أي العبد فيما لو قال لوصيه أعتقه أو نوى بقوله وهبتك نفسك أو ملكتكها إعتاقها فلا ينافي قوله قبل ويشترط قبوله اهـ. (قوله ولقن وارثه) عطف على قوله لقنه (قوله وتتوقف) أي الوصية لقن وارثه (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الوصية بالثلث أو بأكثر منه وقوله ما لم يبعه أي الوارث قنه، والأولى إلا إن باعه (قوله يصح الوقف عليها إلخ) خلافا للمغني والنهاية في صورة الإطلاق عبارتهما قال الزركشي وقياس ما مر في صحة الوقف على الخيل المسبلة صحة الوصية لها أي عند الإطلاق بل أولى اهـ. (قول المتن أو أطلق) أي أطلق في قصده فلم يقصد شيئا اهـ رشيدي (قوله؛ لأن مطلق اللفظ) إلى قوله انتهى في النهاية إلا قوله كما أشار إليه الأذرعي وقوله ولو المالك إلى ولو ماتت (قوله وتقبل إلخ) وإن قال أراد العلف صحت اهـ نهاية (قوله المبطل) مفعول دعوى اهـ سم (قول المتن صحتها) فلو باعها مالكها قبل الموت انتقلت الوصية للمشتري أو بعده فهي للبائع كالعبد في التقديرين على الأصح فعليه لو قبل [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهايأة إلخ) قد تقرر أن من حصلت حرية بعضه مع عدم المهايأة له حكم الرقيق المحض (قوله ويفرق إلخ) يتأمل (قوله عند الوصية) أي للمبعض (قوله في المتن، ثم قبل) يفيد اعتبار قبوله هو دون سيده ولو بعد عتقه بعد الموت (قوله وإلا) يشمل البيع مع الموت وفيه تأمل (قوله المبطل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of an animal used for sin?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2856)

تعين له على الأوجه كما أشار إليه الأذرعي أخذا مما قالوه في الهبة ويتولاه الوصي وإلا فالقاضي أو مأمور أحدهما ولو المالك، ولا يسلم له بغير إذن أحدهما ولو ماتت كان ما بقي لمالكها كما هو ظاهر ويشترط قبوله قال الأذرعي وأن لا تكون متخذة لمعصية كقطع الطريق اهـ وقياس ما يأتي من صحة الوصية لقاطع الطريق إلا أن قال ليقطعها توقف البطلان هنا على قوله ليقطعها عليها إلا أن يفرق بأن الوصية له لم تنحصر في المعصية لاحتمال صرفه الموصى به في غير ذلك بخلافها فيها فإن قصدها بالرفق مع علم قطع الطريق عليها فيه إعانة على معصية، ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير وأن ذكرهم للدابة إنما هو للغالب لا غير ومن ثم لو أوصى بعمارة دار غيره [حاشية الشرواني] البائع ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله يلزمه صرف ذلك إلخ ففائدة كونه ملكه أن الدابة لو ماتت وقد بقي من الموصى به شيء كان للبائع اهـ. (قوله تعين له إلخ) عبارة النهاية ملكه ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال اشتر به عمامة مثلا اهـ. (قوله ويتولاه) أي الصرف الوصي إلخ ولو توقف الصرف على مؤنة أو كان مما يخل بمروءة القاضي أو الوصي، ولم يتبرع بهما أحد فالذي يظهر لي أنها تتعلق أي المؤنة بالموصى به، ولو أوصى بعلف الدابة التي لا تأكله عادة فالأقرب أنه إن كان الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما انصرفت لمالكها. ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت، وإلا حفظ إلى أن يتأتى أكلها فليتأمل سم على حج اهـ ع ش (قوله أو مأمور أحدهما) عبارة المغني والنهاية الوصي أو نائبه من مالك أو غيره ثم القاضي أو نائبه كذلك اهـ. (قوله كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع

لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر، وظاهر أن المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره اهـ سم (قوله ويشترط إلخ) عبارة المغني وعلى المنقول يشترط قبول مالك الدابة كسائر الوصايا اهـ. (قوله قال الأذرعي إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وأن لا تكون إلخ) عطف على قوله قبوله وقوله قال الأذرعي معترضة (قوله كقطع الطريق إلخ) عبارة النهاية كفرس قاطع الطريق والحربي والمحارب لأهل العدل اهـ (قوله وقياس ما يأتي إلخ) هو الوجه سم وع ش. (قوله توقف البطلان إلخ) خبر وقياس إلخ (قوله على قوله ليقطعها إلخ) يتجه في المقيس والمقيس عليه إن قصد قطع الطريق كالتصريح به أخذا مما مر آنفا، وعليه فلو اختلف الوارث والموصى له فالقول قول الوارث أخذا مما سبق اهـ سيد عمر (قوله بخلافها فيها) أي بخلاف الوصية للدابة المتخذة لقطع الطريق ففي بمعنى اللام (قوله فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية غير متعين لجواز علفها لعمل مباح اهـ سم (قوله ويظهر أنه يأتي إلخ) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال إنه في الأول تصح الوصية، وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي الثاني تصح وتكون للسيد، ويتعين صرفها في مؤنة العتيق فإن مات كان ما بقي منها للسيد اهـ سم (قوله ما ذكر) أي في الوصية لعلف الدابة وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مفعول دعوى (قوله ويتولاه) أي الصرف الوصي وإلا فالقاضي لو توقف الصرف على مؤنة كأن عجز الوصي أو الحاكم عن حمل العلف وتقديمه إليها أو كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فيصرف منها؛ لأنها من تتمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة؟ فيه نظر والذي يظهر لي هو الأول فليتأمل. ولو أوصى بعلف الدابة الذي لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية أو ينصرف لمالكها أو يفصل فإن مات الموصي جاهلا بحالها بطلت أو عالما لصرفت لمالكها فيه نظر، والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله

فيحتمل أن يقال إذا أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت والأحفظ لي تأتي أكلها فليتأمل (قوله ولو ماتت كان ما بقي لمالكها) وكذا الجميع لو وقع الموت قبل اعتلافها شيئا منه كما هو ظاهر، وظاهر أن المراد مالكها عند الموت وإن انتقلت بعد ذلك لغيره (قوله ويشترط قبوله) لو انتقلت عن مالكها عند الموت إلى غيره قبل القبول، فالوجه أن المشترط قبوله هو ومالكها عند الموت وإن انتقلت عن ملكه أخذا مما اعتمده في شرح الروض من أنها لو بيعت قبل موت الموصي كانت الوصية للمشتري أو بعده كانت للبائع، ثم فرع على التفصيل أنه لو قبل البائع، ثم باع الدابة فظاهر أنه يلزمه صرف ذلك لعلفها وإن صارت ملك غيره اهـ وعلى هذا ما استظهرناه فيما مر أنها إذا ماتت الدابة كان العلف أو ما بقي منه لمالكها عند الموت (قوله وقياس ما يأتي إلخ) هو الوجه (قوله فيه إعانة على معصية) الإعانة على المعصية لم تتعين لجواز علفها لعمل مباح (قوله ويظهر أنه يأتي ما ذكر في الوصية بشيء ليصرف في مؤنة قن الغير) انظر لو عتق في هذه الحالة قبل الموت أو بعده ولا يبعد أن يقال هو في الأول تصح الوصية وتكون له ويشترط قبوله ويتعين عليه صرفها في مؤنته وفي

Mas'alah: How is a bequest of a dog from a pack of dogs executed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2863)

ولو أوصى) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها، ثم مات وله كلاب (أعطي) الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث إن احتاج للصيد والحراسة معا فإن احتاج لأحدهما فقط أعطي ما يناسبه بخلاف ما إذا لم يحتج لواحد منهما لما مر من بطلان الوصية (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dogs when the testator has property and dogs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2864)

ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) في الكلاب جميعها (وإن كثرت وقل المال) وإن كان أدنى متقوم كدانق إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة، وقليل المال خبر من كثير الكلاب إذ لا قيمة لها وتقدير أن لا مال أو أن لها قيمة حتى تنفذ في ثلثها فقط يشبه التحكم ولو أوصى بثلثه لواحد وبها لآخر لم تنفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن له إلا كلاب وينظر فيه إلى عددها بخلاف ما إذا اختلفت أجناس غير المتمول فإنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المال عند من يراها)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or a lute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2864)

ولو أوصى بطبل) سواء أقال من طبولي أم لا (وله طبل لهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التهويل (أو حجيج) يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل أو غيرهما كطبل الباز (حمل على الثاني) لتصح؛ لأن الظاهر قصده للثواب أو صلح تخير الوارث أو بعود من عيدانه وله عود لهو لا يصلح لمباح وعود بناء وأطلق بطلت لانصراف مطلقه لعود للهو والطبل يقع على الكل إطلاقا واحدا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for entertainment?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2864)

ولو أوصى بطبل اللهو) وهو الكوبة الآتية في الشهادات (لغت) الوصية؛ لأنه معصية (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرى مباحة ولو مع تغيير لكن إن بقي معه اسم الطبل، وإلا لغت وإن كان رضاضه من نقد أو جوهر [حاشية الشرواني] ما يوافقها (قوله وقولهم إلخ) عطف على قولهم إلخ وقوله ويعينه الوارث مقول له، وقوله إنه لا دخل إلخ خبر قضية إلخ (قوله في الناقص) أي الوارث الناقص بنحو صبا (قوله الوقف) أي للتعيين (قوله أن يكونوا إلخ) أي الأصحاب (قوله عند الموت) إلى قوله وتقدير أن لا مال في المغني وإلى الفصل في النهاية إلا قوله بخلاف ما إلى المتن (قوله إذ العبرة به) مبتدأ وخبر وعلة للتقييد بعند الموت (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم وع ش (قوله اتهابه) أي صورة وإلا فما لا يصح بيعه لا تصح هبته وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك؛ لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص اهـ رشيدي (قوله وبه فارق عبدا إلخ) أي فإنه يشترى له ويكلف الوارث اتهابه اهـ ع ش (قول المتن وكلاب) أو نجاسة أخرى وإن كثر اهـ مغني (قول المتن أو بعضها) يفهم بالأولى من قوله بها أي كلها (قوله في الكلاب جميعها) أي الموصى بها من الكل أو البعض اهـ رشيدي ولو قال الشارح في تلك الكلاب كما في المغني لكان أوضح (قوله وتقدير أن لا مال إلخ) عبارة المحقق المحلي والثاني لا تنفذ إلا في ثلثها؛ لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه، والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم إلى المال وتنفذ الوصية في ثلث الجميع أي قدره من الكلاب اهـ فتأملها حتى يظهر لك ما في قول الشارح حتى تنفذ في ثلثها فقط اهـ سيد عمر أي فالمناسب إسقاط قوله أو أن لها

قيمة كما في المغني أو تأخيره عن قوله حتى تنفذ إلخ مع زيادة حتى تنفذ في ثلث الجميع إلخ (قوله وتقدير إلخ) إشارة إلى رد المقابل فإن قال إن الكلاب ليس من جنس المال، فيقدر أن لا مال له اهـ كردي. (قوله ولو أوصى) إلى الفصل في المغني إلا قوله أو صلح تخير الوارث (قوله بثلثه) أي المال (قوله لم تنفذ) أي الوصية بالكلاب (قوله إلا في ثلثها) ؛ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير المتمول مغني وشرح الروض (قوله إلا كلاب) أي وأوصى بها كلها نفذ في ثلثها فقط أو كلب فقط وأوصى به نفذ في ثلثه أو أربع وأوصى باثنين منها نفذ في واحد وثلث مغني وشرح الروض (قوله وينظر فيه) أي فيما إذا لم يكن للموصي إلا كلاب وأوصى بها كلها (قوله إلى عددها) أي لا قيمتها إذ لا قيمة لها ويرجع في التعيين للوارث ع ش مغني (قوله بخلاف ما إذا اختلفت إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه لو كان له أجناس ككلاب وخمر محترمة وشحم ميتة، وأوصى بواحد منها اعتبر الثلث بفرض القيمة لا بالعدد ولا بالمنفعة إذ لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة اهـ (قول المتن طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين اهـ مغني (قوله كطبل الباز) هو لقب ولي لله اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد بطبل الباز طبل الفقراء بأنواعه، ولعله إنما أضيف إليه؛ لأنه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك؛ لأنه يهيج الباز أي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر اهـ بجيرمي (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة اهـ سم (قوله أو صلح إلخ) مقابل قوله لا يصلح لمباح وقد يقال يغني عنه قول المصنف الآتي إلا أن يصلح إلخ (قوله أو بعود) عطف على قول المصنف بطبل (قوله لانصراف مطلقه إلخ) أي أن العود لا يتبادر منه إلا ذلك (قول المتن إلا أن يصلح إلخ) محله عند الإطلاق فإن قال الموصي أردت به الانتفاع على الوجه الذي عمل له لم تصح كما جزم به الوافي واستظهره الزركشي مغني ونهاية (قوله اسم الطبل) أي طبل الحل اهـ حلبي

(قوله وإلا لغت إلخ) بحث [حاشية ابن قاسم العبادي] أرجحهما شرح م ر (قوله لتعذر شرائه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق (قوله كطبل الباز) قد يقال الباز الموجود الآن من الكوبة (قوله أو صلح) مقابله لا يصلح لمباح (قوله وإن كان رضاضه إلخ) بحث

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave for expiation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2890)

(وقيل إن أوصى بإعتاق عبد) أو أمة تطوعا (وجب المجزئ كفارة) ؛ لأنه المعروف في الإعتاق أو يرد بأن المعروف في الوصية عدم التقييد بذلك فقدم وكفارة ضبطه بخطه بالنصب وهو إما على نزع الخافض [حاشية الشرواني] ع ش (قوله بطلت) هذا واضح إن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشتري له سم ورشيدي عبارة ع ش هذا واضح إن كانت الصيغة نحو أعطوه دابة من دوابي أما لو قال أوصيت له بدابة، وأطلق أو قال من مالي فقياس ما مر في أعطوه شاة من مالي أن يشترى له دابة اهـ ثم ساق عن سم على منهج عن شرح الروض ما يؤيده (قوله وبحث البلقيني إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض (قوله وليس له إلا أولاد ولد) المعنى المجازي في صورة الوقف واقع عند الإطلاق فصلح قرينة لإرادته بخلاف ما نحن فيه إذ الحكم فيه منوط بالموجود وعدمه عند الموت لا عند الوصية؛ نعم لو فرض انحصار الموجود في

المجازي عند الوصية أيضا لاتضح ما ذكروه حينئذ لكن كلامهم على العموم، وكذا يقال في مسألة الشاة أيضا اهـ سيد عمر (قول المتن ويتناول الرقيق) أي إذا أوصى به أو بإعتاقه اهـ مغني (قوله وخنثى) إلى الفرع في المغني إلا قوله ولو غير بالغ وإلى قوله لكن الفرق واضح في النهاية إلا قوله وحينئذ يكون بدله إلى المتن وقوله أو مضمنا وغيره إلى هذا كله (قوله لصدق الاسم) أي لصدق اسم الرقيق على الجميع (قوله نظير ما مر) أي في الشاة والدابة (قوله يتعين الذكر إلخ) يؤخذ مما مر في الفيل بالأولى، وأنه لو اعتيد مقاتلة الإناث أو خدمتهن في السفر لا يكون ما ذكر مخصصا بالذكر اهـ سيد عمر (قوله وكونه) عطف على الذكر وقوله في الأولى أي يقاتل معه (قوله ولو غير بالغ) خلافا للأذرعي حيث قال يجب أن يكون مكلفا اهـ وأخره المغني (قوله مما يمنع الخدمة إلخ) كالصغر اهـ ع ش (قوله ويحضن) عطف على قوله يقاتل معه، وكان الأولى العطف بأو كما في النهاية (قوله تتعين الأنثى) أي وإن لم تكن ذات لبن وقوله من مثبت خيار النكاح ظاهره أنه يقبل من الوارث المعيبة بغير ما يثبت الخيار كالعمى فليراجع اهـ ع ش [فرع الوصية بطعام يحمل على عرفهم دون عرف الشرع] (قوله فرع بحث بعضهم إلخ) عبارة النهاية والأوجه حمل الوصية بطعام على عرفهم إلخ (قوله على عرفهم) أي فلو اطرد عرفهم بشيء اتبع وإن كان خسيسا اهـ ع ش (قوله بأن هذا لم يشتهر إلخ) وبفرض اشتهاره فهو عرف خاص وعرف الموصي خاص آخر فهو مقدم أخذا مما مر وإن اشتهر عرف الشرع خلافا لما يوهمه كلامه نعم إن أراد بالاشتهار اطراده وعمومه فهو عرف عام حينئذ، ثم ما ذكره مشكل باعتبار أن الطعام له معنى لغوي قال في الصحاح الطعام ما يؤكل، وربما خص الطعام بالبر وفي حديث أبي سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاعا من طعام أو صاعا من شعير» انتهى فما وجه تقديم العرف الخاص حينئذ على اللغة مع ما مر له من أنها مقدمة عليه ما أمكن فتأمل اهـ سيد عمر (قوله ويوافقه) أي ذلك البحث (قوله

بإجراء ذلك) أي الموصى به من الغنم والحب وكذا ضمير به. (قوله في عرف الموصي) انظر هل يغني عنه قوله عادتهم (قوله تطوعا) عبارة المغني والخلاف في عتق التطوع فلو قال عن كفارة تعين المجزئ فيها أو نذر فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى اهـ. (قوله وكفارة) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله على نزع الخافض) أي والأصل في كفارة اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل لا برذون اعتيد الحمل عليه فلا يخرج أو قال أعطوه دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس قال الأذرعي. وهذا إنما يظهر إذا كان ممن يعتادون شرب ألبان الخيل، وإلا فتتعين البقرة قلت أو الناقة وقال المتولي وقواه النووي إذا قال أعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها، وأما الرافعي فضعفه بأنا إذا أنزلنا الدابة على الأجناس الثلاثة ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة فلو قال أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت أو دابتان من جنسين منه تخير الوارث بينهما فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال أعطوه شاة من شياهي، وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام أصله انتهى، والفرق بين قوله أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج منها البغل وقوله أو قال أعطوه دابة لظهرها ودرها تعينت الفرس واضح؛ لأن المتبادر من التعليل ما يجوز تناوله (قوله بطلت) كذا شرح م ر وهذا واضح إن قال من دوابي وإلا كأوصيت له بدابة اتجه أن يشترى له (قوله أنه يحمل على عرفهم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave who dies before the testator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2891)

(ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهما (فماتوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلا مضمنا أو أعتقهم أو باعهم مثلا (بطلت) الوصية إذ لا رقيق له عند الموت، ويفرق بين هذا وبين ما مر في الحمل واللبن إذا تلفا تلفا مضمنا فإن الوصية في بدلهما بأن الوصية ثم بمعين شخصي فتناولت بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت، وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التالف قبله فإنه لم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للوارث إمساكه ودفع قيمة مقتول أما إذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم أو مضمنا وغيره فله تعيين الغير للوصية هذا كله إن قيد بالموجودين وإلا أعطى واحدا من الموجودين عند الموت وإن تجدد بعد الوصية

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be purchased in a bequest for freeing slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2891)

(أو) أوصى (بإعتاق رقاب) بأن قال أعتقوا عني بثلثي رقابا أو اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه؛ لأنها أقل مسمى الجمع أي على الأصح الموافق للعرف المشتهر فلا عبرة باعتقاد الموصي أن أقله اثنان كما هو ظاهر ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي أفضل فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه لثنتين مع إمكان الثالثة ضمنها بأقل

ما يجد به رقبة ولو فضل عن [حاشية الشرواني] (قوله وإن كان شاذا) فيه أنه كيف يسوغ حينئذ للمولد استعماله والقياس عليه اهـ سيد عمر وقد يجاب بأن المصنف اختار القول بأنه قياسي وفي الصبان وغيره، والراجح أنه سماعي لكنه في كلام المؤلفين كثير ملحق بالقياسي اهـ. (قوله أو حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به اهـ سم (قوله أو تمييز) أي من النسبة ومؤول بمكفرا به (قوله أو مفعول لأجله إلخ) فيه أن المتبادر أن فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبنى على قول من لا يشترط ذلك اهـ سم وقوله أن المتبادر إلخ لعله إشارة إلى أنه يمكن على بعد اعتباره من المبني للمفعول مع رعاية الحذف والإيصال اهـ سيد عمر أي والأصل كفارة به أي لأن يكون مكفرا به (قوله مرادا به التكفير) أي لا المكفر به الذي هو الظاهر منه، وإنما أريد ذلك؛ لأن المفعول لأجله لا يكون إلا مصدرا اهـ رشيدي (قوله لا به) أي لا مفعول به وقوله لفساد المعنى أي؛ لأن الإجزاء حاصل به لا واقع عليه اهـ ع ش وقال سم يمكن أن يجعل مفعولا به على تضمين المجزئ معنى المحصل اهـ (قول المتن بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى أحد أرقائه فيكون من باب الكل لا الكلية اهـ ع ش (قوله وبين ما مر إلخ) أي في شرح وتصح بالحمل (قوله تلفا مضمنا) قيده النهاية بقوله بعد الموت اهـ قال ع ش الظاهر أن هذا التقييد لا بد منه؛ لأن ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصى له به إلا أن يقال لما كان بدل الموصى به قائما مقامه تعلق الحق به ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أم اهـ وهو ظاهر في اعتبار التقييد وعليه فهذا التقييد يمنع الإيراد من أصله فإنه في مسألة الرقيق إذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كاللبن والحمل إذا تلف بعد الموت اهـ. (قوله وحينئذ) أي حين وجود ما يصدق عليه المبهم عند الموت، يكون بدله مثله فيه أن الكلام في الموجود عند الموت، وهو كالموجود قبله من أفراد

المبهم لا بدل من الموجود قبل الموت ثم رأيت قوله الآتي هذا كله إلخ فلا إشكال (قول المتن وإن بقي واحد إلخ) ومثله لو خرجوا عن ملكه بما مر إلا واحدا اهـ مغني (قوله للوصية) إلى قول المتن فإن عجز في المغني إلا قوله أو مضمنا إلى هذا كله وقوله فلا عبرة إلى ومعنى تعيينها (قوله فليس للوارث إمساكه إلخ) أي ولو رضي الموصى له بذلك لما قدمه فيما لو قال أعطوه شاة إلخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا؛ لأنه صلح على مجهول اهـ ع ش (قوله أما إذا قتلوا إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله قبل موته ما بعده فإن كان القتل أو الموت بعد القبول أو قبله وقبل انتقل حقه إلى قيمة أحدهم في صورة القتل بخيرة الوارث ولا شيء له في صورة الموت، ولزمه أي الوارث تجهيزه في الحالين اهـ. (قوله وإلا أعطي إلخ) عبارة المغني فإن أوصى بأحد أرقائه فمات الذين في ملكه أو خرجوا عن ملكه وتجدد له غيرهم لم تبطل الوصية على الأصح. فإذا بقي واحد من الموجودين لا يتعين بل للوارث أن يعطيه من الحادث اهـ (قوله يتعين شراؤها) والمشتري لذلك هو الوصي ثم الحاكم اهـ ع ش (قوله إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب قوله اشتروا إلخ اهـ سم إذ ظاهره وجوب شراء الرقاب وإن كانت بماله (قوله الاستكثار مع الاسترخاص أولى إلخ) معناه أن إعتاق خمس رقاب مثلا قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلا كثيرة القيمة اهـ مغني (قوله ضمنها إلخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به اهـ سم (قوله ولو فضل إلخ) أي حيث لم يمكن أن يحصل بالثلث أربعا غير نفيسة، وإلا فلا يجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل عنها كما هو الظاهر اهـ سم أقول ينبغي تقييده أخذا مما يأتي في التنبيه بما إذا قال بثلثي وإلا فيجوز تحصيل ثلاث أنفس مع الفضل لكن لا يكون الفاضل حينئذ للورثة كما هو ظاهر (قوله عن [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) كذا شرح م ر (قوله أو حال) لعله حينئذ مؤول بالمكفر به (قوله أو مفعول لأجله) فيه أن المتبادر من فاعل التكفير هو المكفر فلم يتحد الفاعل إلا أن يبنى على قول من لم يشترط ذلك

(قوله لا به) يمكن أن يجعل مفعولا به على تضمين المجزئ معنى المحصل فليتأمل (قوله إن لم تكن بماله) هذا القيد لا يناسب اشتروا (قوله ضمنها إلخ) ظاهر في صحة صرفه لثنتين مع تعديه به (قوله ولو فضل إلخ) أي حيث لم يمكن أن

أنفس ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is insufficient to purchase three slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2892)

(فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين؛ لأن ذلك لا يسمى رقابا (بل يشترى) نفيسة أو (نفيستان به) أي الثلث وقضية قوله نفيستان أنه حيث وجدهما تعين شراؤهما وإن وجد رقبة أنفس منهما وله وجه؛ لأن التعدد أقرب لغرض الموصي فحيث أمكن تعين وليست الأنفسية غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد، ويحتمل أنه يتخير؛ لأن في كل غرضا

Mas'alah: What happens to surplus funds from a bequest for freeing slaves?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2892)

(فإن فضل) من الموصى به (عن أنفس) رقبة أو (رقبتين شيء فللورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشترى شقص وإن كان باقيه حرا على الأوجه؛ لأنه لا يسمى رقبة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves when the wording specifies the third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2892)

(تنبيه) تصوير المتن بأعتقوا عني بثلثي رقابا هو ما في الروضة وغيرها، وظاهر المتن أنه لا يحتاج إليه ولا تخالف؛ لأن الثلاث حيث وسعها الثلث واجبة فيهما، وأما الزائد ففي الأولى يجب إلى استكمال الثلث وفي الثانية لا يجب، وقوله فإن عجز ثلثه عنهن يأتي في كل منهما؛ لأنه إذا صرح بالثلث وعجز ثلثه عن ثلاث لم يشتر الشقص كما لو لم يصرح به ولو أوصى أن يشتري له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم، ويتصدق بها وكان ثمنها مائة فأوجه رجح رد المائة الزائدة للورثة أي أخذا مما هنا لكن الفرق واضح؛ لأن المدار هنا على اسم الرقبة ولم توجد كما تقرر وثم على بر الفقراء وهو مقتض لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها كما هو وجه آخر يظهر ترجيحه وهل المراد الأنفس باعتبار محل الموصي أو الوصي أو الورثة وقت الموت أو إرادة الشراء، وهل ينتظر وجود الأنفس ولو رجا وعليه فما ضابط الرجاء؟ لم أر في ذلك شيئا، ويظهر اعتبار محل الموصي عند تيسر الشراء من مال الوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2892)

(ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص) أي جاز ذلك وإن قدر على الكامل خلافا لجمع من شراح الحاوي وغيرهم لصدق اللفظ به لكن الكامل أولى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a pregnant woman's unborn child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2893)

(ولو أوصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين) حيين معا أو مرتبا وبينهما أقل من ستة أشهر (فلهما) الموصى به بالسوية بينهما الأنثى كالذكر، وكذا لو أتت بأكثر؛ لأنه مفرد مضاف فيعم (أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الأصح) ؛ لأن الميت كالمعدوم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2893)

(ولو قال إن كان حملك ذكرا) أو غلاما فله كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2893)

(أو قال) إن كان حملك (أنثى فله كذا فولدتهما) أي الذكر والأنثى (لغت) الوصية لشرطه صفة الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل، ولو تحصل ولو ولدت ذكرين فأكثر أو أنثيين فأكثر قسم بينهما أو بينهم أو بينهن بالسوية وفي إن كان حملها ابنا أو بنتا فله كذا لا يستحق إلا المنفرد وفارق الذكر والأنثى بأنهما اسما جنس يقعان على القليل

والكثير بخلاف الابن والبنت، ووجه قول المصنف ردا على الرافعي أنه واضح أن المدار في الوصايا على المتبادر غالبا، وهو من كل ما ذكر فيه فاتضح الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a male child in the womb when twins are born?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2893)

(ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما) أي الذكر والأنثى (استحق الذكر) ؛ لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه (أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها) ؛ لأنه لم يحصر الحمل في واحد، وإنما حصر الوصية فيه (ويعطيه الوارث) إن لم يكن وصي وإلا فهو كما هو ظاهر من كلامهم ولا يعارضه ما قدمته في تنبيه في شرح قوله أعطي أحدها أي الكلاب؛ لأن ذاك فيما قد يتصور فيه ضرر على الوارث لو فوض الأمر للوصي. [حاشية الشرواني] فتتعين، ويحتمل لقوله فالمتبادر إلخ (قوله وهي تساوي المائة) قد يقال ما وجه التقييد به اه سيد عمر وقد يقال وجهه أخذا من نظائره عدم الصحة لو لم تساوها لفوت غرض الأنفسية (قوله وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا وإن أدى إلى السراية على الآمر فليحرر (فرع) لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر، ولا يبعد الجواز؛ لأنه خير مما ذكره م ر اه سم وقوله وإن أدى إلخ ظاهره ولو قال بعد موتي كما يفيده السياق وفيه توقف إذ الظاهر عدم السراية حينئذ كما يفيده كلام الشارح المتقدم آنفا (قوله يصرف منه كذا) أي يصرف بعضه للعتق مثلا (قوله عين هنا) أي في مسألة العتق (قوله ولو زاد فيها) يعني في مسألتنا (قوله حيين معا) إلى قول المتن ويعطيه الوارث في المغني إلا مسألة الأكثر من اثنين وإلى قول المتن ولو أوصى لجيرانه في النهاية إلا قوله ولا يعارضه إلى

المتن (قوله حيين إلخ) ذكرين أو أنثيين أو مختلفين اهـ مغني (قوله؛ لأنه مفرد مضاف إلخ) فيه بحث؛ لأن هذه الإضافة إنما تفيد العموم في إفراد الحمل كما هو ظاهر أي كل حمل لها سواء هذا الحمل وغيره، وأما شمول الوصية بجميع ما في بطنها ولو متعددا فإنما جاء من صدق الحمل بجميع ذلك من غير احتياج إلى معونة الإضافة كما لا يخفى فكان الأصوب التعليل بذلك، وإلا فما اقتضته الإضافة المذكورة لم يقولوا به فتأمل اهـ رشيدي (قول المتن لغت) ومثل ذلك ما لو ولدت خنثى؛ لأنا لم نتحقق كونه ذكرا ولا أنثى، أما لو قال إن كان حملك أحدهما فأتت بخنثى أعطي الأقل؛ لأنه لا يخلو عن كونه أحدهما ع ش ومغني وقوله صفة الذكورة أي في الصيغة الأولى وقوله أو الأنوثة أي في الصيغة الثانية. (قوله لشرطه إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن حملها كله ليس ذكرا ولا أنثى اهـ. (قوله ولو ولدت ذكرين إلخ) أي في الأولى وقوله أو أنثيين إلخ أي في الثانية اهـ مغني (قوله وفي إن كان حملها إلخ) أي وفيما لو قال إن كان حملها ابنا فله كذا، أو قال إن كان حملها بنتا فله كذا فولدت ابنين أو بنتين فلا شيء لهما، والفرق أن الذكر والأنثى للجنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت اهـ مغني (قوله وفارق الذكر والأنثى) أي فيما لو قال إن كان حملك ذكرا أو أنثى فولدت أكثر من ذكر أو أنثى حيث يقسم اهـ ع ش (قوله بخلاف الابن والبنت) أي فإن كلا منهما خاص بالواحد اهـ ع ش (قوله ووجه قول المصنف) يعني في الروضة وقوله ردا على الرافعي أي في قوله وليس الفرق بواضح، والقياس التسوية اهـ رشيدي عبارة المغني قال الرافعي: وليس هذا الفرق بواضح والقياس التسوية، وتبعه السبكي وقال المصنف بل الفرق واضح وهو المختار أو يمكن حمل كلام الرافعي أنه ليس بواضح من جهة اللغة وكلام المصنف أنه واضح من جهة العرف. وإلا ففي وضوح الفرق كما قال شيخنا نظر اهـ وعبارة سم قوله إنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق؛ الإنصاف أنه لا وضوح فيه ومما وجه به مجرد دعوى اهـ. (قوله أنه) أي الفرق واضح

مقول قول المصنف وقوله أن المدار إلخ خبر قوله ووجه إلخ وقوله وهو من كل أي والمتبادر من كل إلخ اهـ رشيدي. (قوله ما ذكر) أي استحقاق المتعدد بالتسوية في الأولى وعدم استحقاقه أصلا في الثانية (قوله وإلا فهو إلخ) معتمد، وقضيته أنه يسلم للوارث عند فقد الوصي وإن كان الحاكم موجودا، وقياس تقديم الوصي على الوارث تقديم الحاكم عليه أيضا فليراجع اهـ ع ش أقول سيذكر الشارح في شرح ولو جمعهما إلخ وشرح وله التفضيل ما يفيد تقديم الحاكم على الوارث (قوله ولا يعارضه) أي تقديم الوصي على الوارث هنا (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] وصرف الزائد للعتق) ظاهره ولو شقصا، وإن أدى إلى السراية على الآمر فليحرر (فرع) لو أوصى بإعتاق شقص بعشرة مثلا فهل يجوز شراء الكامل بها فيه نظر ولا يبعد الجواز؛ لأنه خير مما ذكره م ر (قوله أنه واضح إلى أن قال فاتضح الفرق) الإنصاف أنه لا وضوح فيه وما وجه به مجرد دعوى (قوله

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman and her future offspring?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل؛ لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل أو بما تحمله وقلنا بما مر أن الوصية تستغرق كل حمل وجد في المستقبل فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فعن بعضهم أن أولادها أرقاء، وصوب الزركشي – رحمه الله – انعقادهم أحرارا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's liability for the value of children lost due to manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

ويغرم الوارث قيمتهم؛ لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له اهـ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave woman and her fetus to different people?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2922)

ولو أوصى بأمة وهي حامل لواحد وبحملها لآخر أو عكس شرك بينهما في الحمل بناء على أن الوصية بالحامل تسري لحملها؛ لأنه حينئذ تواردت عليه وصيتان لاثنين فشركنا بينهما فيه

Mas'alah: What is the ruling on kitabah for a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4639)

ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصي

Mas'alah: What is the ruling on the inability of a legatee to fulfill a condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: لم ينفذ) أي: تعجيز الموصى له ع ش

Mas'alah: What is the ruling regarding the heirs of a master in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4651)

(قوله: للورثة) أي: ورثة السيد

Mas'alah: What is the ruling on a master's bequest of kitabah installments to the poor or for debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4665)

(خاتمة) لو أوصى السيد للفقراء، أو المساكين، أو لقضاء دينه من النجوم تعينت له كما لو أوصى بها لإنسان ويسلمها المكاتب إلى الموصى له بتفريقها، أو بقضاء دينه منها فإن لم يكن سلمها للقاضي ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل [حاشية ابن قاسم العبادي] قد لا تكون من جنس قيمة العبد وصفتها مع أن الظاهر أن كلا منهما من غالب نقد البلد (قوله: اختلفا قدرا إلخ) أقول: أو اتفقا قدرا لكن اختلفا جنسا كدينار وثوب يساوي دينارا (قوله: لزعم منكر الكتابة) بهذا يفارق عدم السراية في قول الشارح السابق: لكن لا سراية هنا إلخ. (قوله: فوجبت قيمته له إلخ) تصريح الغرم خلاف ما اعتمده في شرح الروض

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1070)

وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة، لأن مطلق اللفظ للتمليك، والدابة لا تملك، وفرقوا بينه وبين الوصية المطلقة للعبد؛ بأن العبد تنتظم مخاطبته ويتأتى منه القبول، وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت الملك بخلاف الدابة. لكن قد تقدم في الوقف المطلق عليها وجهان، في كونه وقفا على مالكها، قال الرافعي في شرحيه: فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف إلى من يملك، قال في الروضة: والفرق أصح، وقال صاحب المطلب: فيه نظر من حيث أنه لا خلاف أن الموقوف عليه يملك المنفعة، والدابة لا تملك شيئا أصلا، ولك أن تنازعه في ذلك، ويقول: إن المنفعة تابعة للعين، وإن قال ليصرف في علفها، فالمنقول صحتها، لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية هو قال الرافعي: ويحتمل طرد خلاف مسبق في مثله في الوقف، وقوله (علفها) هو بالإسكان مصدر وبالفتح المعلوف.

Mas'alah: How is ambiguity in a bequest to an animal resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1070)

فرع: في البيان عن العدة؛ فيما إذا مات الموصي قبل أن يبين رجع إلى ورثته، فإن قالوا: أراد العلف صحت أو التمليك حلفوا وبطلت، أو لا ندري ما أراد فكما لو قال: أوصيت لها، ولا نية له فتبطل. وفي الشافي للجرجاني: لو قال: يصرف ثلث مالي إلى علف بهيمة فلان صح، وكان لمالكها إن قبلها وينفق عليها الوصي، وإن اختلفا فقال

الوارث: أراد تمليك البهيمة، وقال صاحب البهيمة: أراد تمليكي فالقول قول الوارث؛ لأنه غارم ولأن ظاهر لفظه معه، والظاهر أن مراده حالة الإطلاق.

Mas'alah: How is a bequest of dogs executed when the testator also has other wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1074)

ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها وإن كثرت وقل المال، أي ولو كان دانقا، لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب إذ لا قيمة له، والثاني: أن الكلاب ليست من جنس المال فيقدر، كأنه لا مال له، وتنفذ الوصية في ثلث الكلاب، والثالث: تقوم الكلاب ومنافعها على الاختلاف فيه ويضم إلى ما يملكه من المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of property to one person and dogs to another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1074)

فرع: لو أوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب لآخر؛ فعلى ما صححه المصنف؛ قال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب، لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ، لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب ما نفذت فيه الوصية وهو الثلث فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب، قال في الروضة: وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum used for unlawful purposes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1074)

ولو أوصى بطبل؛ وله طبل لهو، وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج، حملت على الثاني، ميلا إلى التصحيح؛ لأن الموصي يقصد حيازة الثواب فالظاهر أنه يقصد ما تصح الوصية به، ولو أوصى بطبل اللهو لغت، أي كالكوبة التي يضرب بها المخنثون؛ وسطها ضيق؛ وطرفاها واسعان؛ لغت، أي ولا نظر إلى المنافع المتوقعة بعد زوال اسم الطبل، لأنه إنما أوصى بالطبل، ولا فرق بين أن يكون من جوهر نفيس كالعود أو من غيره، إلا إن صلح، أي طبل اللهو، لحرب

Mas'alah: When is a bequest of a drum valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1075)

أو حجيج، أي أو منفعة أخرى مباحة؛ إما على الهيئة التي هي عليها، وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل؛ فالوصية صحيحة.

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include wild antelope or wild ox?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1083)

فرع: الظباء يقال شياه البر؛ والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة، لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليهما. قال في التتمة: وليس للموصى له أن يقبله لأنه غير ما أوصي له به.

Mas'alah: What if someone bequeaths a sheep from his flock but has no sheep?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1083)

ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت، لأنه هوس،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has only gazelles?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1083)

ولو قال: أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فوجهان، قال في الروضة: وينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها، وإن قال: من مالي، أي ولا غنم له، اشتريت له، عملا بقوله،

Mas'alah: What do the terms camel, she-camel, and ba'ir cover in a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1083)

والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب، لصدق الاسم كما ذكره، لا أحدهما الآخر، أي لا يتناول الجمل الناقة ولا الناقة الجمل، لأن لفظ الجمل للذكر والناقة للأنثى والبخاتي بتشديد ياء النسبة وتخفيفها جمع بختي وبختية؛ ويقال بخاتى بفتح التاء على وزن فعالى والعراب خلاف البخاتي، والأصح تناول بعير ناقة، لأنه اسم جنس عند أهل اللغة وسمع من العرب: حلب فلان بعيره وضرعتني بعيري. والثاني: المنع وهو المحكي عن النص. وتنزيل البعير منزلة الجمل. قال الأزهري: وما ذكره الشافعي هو المعروف في كلام الناس، وخلافه كلام العرب العاربة فلم تجر الوصايا عليه، قلت:

فيرجح هذا الوجه بذلك وبنص إمام المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of camels and the obligation to accept a young camel?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1084)

فرع: وصى له بإبل، جاز إعطاء الذكر والأنثى؛ فإن أرادوا أن يعطوه فصيلا أو ابن مخاض لم يلزمه قبوله، لأنه لا يسمى إبلا، كذا ادعاه في التتمة وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term riding animal in bequests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1084)

والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار، لأنها في اللغة اسم لما يدب على وجه الأرض، ثم اشتهر استعمالها في هذه. والوصية تنزل على ذلك، كذا نص عليه، واختلفوا فيه، فقال ابن سريج: هذا ما ذكره على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا، واستعمال الدابة فيها، فأما سائر البلاد فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس؛ كالعراق لا يعطى إلا الفرس، وقال ابن أبي هريرة وغيره: الحكم في جميع البلاد سواء، كما نص عليه وهذا هو الأظهر عند الأئمة. وعبر المصنف لأجل هذا الاختلاف بالمذهب، وهذا إذا أطلق، أما إذا قال: دابة تصلح للكر والفر والقتال والنسل فهي فرس.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the term slave in bequests and manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1084)

ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها، أي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما لإطلاق لفظ الرقيق على ذلك كله، وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة، لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف ما إذا قال: أعطوه عبدا، فإنه لا عرف فيه. والأصح أنه يجزئ ما يقع عليه الاسم، كما لو قال: أعطوا فلانا رقيقا، وقوله (كفارة) هو منصوب على الحال أو التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who die before the testator?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1084)

ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت، لأنه لا رقيق له، وإن بقي واحد تعين، لصدق الاسم عليه. واحترز بقوله (قبل موته) عما إذا ماتوا بعد موته، فإن كان بعد قبول الموصى له انتقل حقه إلى القيمة فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم إليه، وإن كان بعدة وقبل القبول. فكذلك إن قلنا: يملك الوصية بالموت أو موقوفة، وإن قلنا يملك بالقبول بطلت، قال الرافعي: وهو احتمال للإمام، قال: إنه لم يصرف إليه أحد. وقال القاضي حسين: لا فرق بين أن يقول:

Mas'alah: How many slaves must be bought if the bequest is for manumission?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1085)

إنه يملك بالموت أو القبول، أو إعتاق رقاب، فثلاث، لأنه أقل الجمع حقيقة على الأصح، فإن عجز ثلثه عنهن، فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به، فإن فضل

عن أنفس رقبتين شيء، فللورثة، لأن الشقص ليس رقبة فأشبه ما لو قال: اشتروا به رقبة للعتق فلم يجدوا به رقبة لا يشترى به الشقص قطعا، وفي وجه أنه يشترى الشقص تكثيرا للعتق (•) ولأنه أقرب إلى غرض الموصي، وهذا هو مقابل قوله (فالمذهب) ؛ والصواب إبدالها بالأصح كما فعل في الروضة، وجعل القاضي أبو الطيب محل الخلاف عند إمكان شراء رقبتين نفيستين به وإمكان شراء رقبتين وشقص، ولو قال: ثلثي للعتق. اشتري شقص، أي قطعا لأنه أقرب إلى غرض الموصي.

Mas'alah: How is a bequest to a pregnant woman's twins distributed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1085)

فصل: ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما، أي بالسوية، لأن حملها عام، ولا يفضل الذكر على الأنثى على المذهب كما لو وهب لرجل وامرأة شيئا إلا أن يصرح بالتفضيل، أو بحي وميت فكله للحي في الأصح، لأن الميت كالمعدوم، والثاني: للحي النصف والباقي لورثة الموصي أخذا بالأسوإ في حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1085)

ولو قال: إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت، لأنه شرط الذكورة أو الأنوثة في جملة الحمل ولم يحصل، وإن ولدت غلامين فالمختار في الروضة أنه يقسم بينهما دون ما إذا قال: إن كان حملها ابنا فله كذا، وإن كان بنتا فله كذا،

فولدتهما. فإن المختار أنه لا شيء له. والفرق أن الذكر والأنثى إسما جنس، فيقع على الواحد والعدد، بخلاف الابن والبنت.

Mas'alah: How is a bequest for a specific child in the womb handled with twins?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1085)

ولو قال: إد كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر، لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه، أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها، لأنه لم يحصر الحمل في واحد بل حصر الوصية فيه، والثاني: المنع لاقتضاء التنكير التوحيد، ويعطيه الوارث من شاء منهما، كما لو وقع الإبهام في الموصى به، ويرجع إلى الوارث وليس له (•) في النسخة (1) : للعين.

التشريك بينهما، والثاني؛ يوزع بينهما، والثالث: يوقف إلى أن يبلغا فيصطلحا.

Mas'alah: Is a bequest of the usufruct of a slave or house valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

فصل: تصح بمنافع عبد ودار، أي مؤبدة ومؤقتة، وغلة حانوت، لأنها أموال مقابلة بالأعواض فكانت كالأعيان، وقد ذكر المصنف في أوائل الباب الوصية بالمنافع حيث قال: وبالمنافع، وإنما كررها لأجل ترتيب الأحكام الآتية عليها.

Mas'alah: How is the value of a slave calculated from the one-third when usufruct is bequeathed perpetually?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا، لأنه حال بين الوارث وبينها، والحيلولة كالإتلاف؛ ألا ترى أن الغاصب يضمن بها، والثاني: أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها، وقيمتها مسلوبة المنفعة، وصححه الغزالي وطائفة، لأن الرقبة باقية للوارث فلا معنى لاحتسابها على الموصى له فعلى هذا تحسب قيمة الرقبة على الوارث على الأصح، مثاله: أوصى بعبد قيمته بمنافعه مئة وبدونها عشرة فعلى الأول تعتبر المئة من الثلث، ويشترط أن يكون له مئتان سوى العبد. وعلى الثاني المعتبر تسعون فقط فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة على الأصح على وجه ودونها على وجه،

Mas'alah: How is the value calculated when the bequest of usufruct is for a limited period?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته، ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث، أي فإذا قومناه بالمنفعة بمئة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين. واعلم: أن هذه المسألة فيها أربع طرق كما ذكره في الروضة تبعا للرافعي أصحها هذا، وظاهر إيراد المصنف أنه من تمام قوله، وأنه يعتبر؛ فهو حينئذ مما أطلق الوجه وأراد به الطريقة، وثانيها: طرد الخلاف في الوصية المؤبدة، وثالثها: إنا إن اعتبرنا هناك ما بين القيمتين فهنا أولى، وإلا فوجهان أحدهما: التفاوت، والثاني: الرقبة، ورابعها: أن المعتبر

من الثلث أجرة مثل تلك المدة.

Mas'alah: When does the istibra' period count in a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1442)

فرع: يعتد في الوصية بما بعد القبول دون ما قبله على المذهب.

Sub-topic – Transactions During Terminal Illness (Marad al-Mawt)

Mas'alah: How are sales below or above market value during terminal illness treated as bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2424)

إذا باع في مرض موته شيئا بأقل من قيمته، فإن القدر الذي نقصه عن القيمة يكون وصية تعتبر من ثلث تركته، وهكذا إذا اشترى في مرض موته شيئا بأكثر من قيمته، فإن الزيادة وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a slave when he also has a debt owed to him?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2429)

[فرع: باع عبدا لا يملك سواه وله دين على آخر] لو باع في مرض موته عبدا لا مال له غيره، قيمته ستون درهما، بعشرة دراهم حاضرة، وللمريض على آخر تسعون درهما دينا: فعلى ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله: للمشتري سدس العبد بالعشرة، وثلثه بالمحاباة، فذلك نصفه، وللورثة نصفه وجميع الثمن، وكلما اقتضي من الدين شيء.. ردوا قدر ثلث ذلك من العبد على المشتري، حتى يستوفي وصيته. وعلى قول ابن القاص، وابن اللبان: يأخذ المشتري خمسي العبد بخمسي العشرة، وللورثة ثلاثة

أخماس العبد مع خمسي الثمن، وكلما اقتضى من الدين شيء.. ردوا من العبد بقدر خمسي ذلك، وأخذوا من المشتري قسطه من الثمن، فإذا استوفوا الدين.. ردوا باقي العبد، وهل يردون ما أخذوا من كسبه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن اللبان. أحدهما ـ وهو الأصح ـ: أنهم يردون؛ لأنا نتبين أن الملك كان للمشتري من يوم الشراء، وأن الكسب وقع في ملكه. والثاني: لا يردون.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person buying a slave with all his money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2429)

[فرع: اشترى عبدا بجميع ماله] إذا اشترى في مرض موته عبدا يساوي عشرة، بثلاثين درهما في يده لا يملك غيرها، ثم مات، ولم يجز الورثة:

فعلى ظاهر كلام الشافعي: يلزم البيع في جميع العبد بعشرين من الدراهم، ويرد إلى ورثة المشتري من الثلاثين عشرة مع العبد وقيمته عشرة، وذلك مثلا المحاباة. وعلى قول ابن القاص، وابن اللبان: يصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة بنصف الثمن وهو خمسة عشر، فيحصل للبائع بالمحاباة عشرة، ويجتمع لورثة المشتري نصف العبد، وقيمته خمسة، ويرجع إليهم نصف الثلاثين وهو خمسة عشر، فذلك عشرون، وهو مثلا المحاباة، ويكون للبائع الخيار هاهنا. وإن كان للمشتري دين تخرج المحاباة به، ولم يجز الورثة: فعلى ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله: يكون البائع بالخيار: إن شاء.. سلم العبد ورد من الثمن عشرة، وإن شاء.. فسخ البيع. قال ابن سريج: فإن اختار فسخ البيع، ففسخ، ثم اقتضى الدين بعد ذلك.. فلا شيء للبائع. وإن لم يفسخ،

ولكن رد العشرة، ثم اقتضى الدين.. رد عليه الورثة العشرة؛ لأنه إذا فسخ.. فكأنه لم يحصل له جميع الثمن، فكان في معنى من اختار فسخ البيع لعيب وجده، فلما فسخ.. زال العيب، فإذا لم يفسخ.. كان في معنى من أوصى له بوصية، فخرج بعضها من الثلث، ثم ظهر مال، يخرج جميعها من الثلث. وأما على قول ابن القاص، وابن اللبان: فيصح البيع في نصف العبد بنصف الثمن، وللورثة نصف العبد ونصف الثلاثين، فإن اقتضى الورثة الدين.. ردوا نصف الثمن، واسترجعوا نصف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill buyer when the value of a purchased slave increases before his death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2431)

[فرع: تغير قيمة العبد قبل موت المشتري المريض] وإن اشترى في مرض موته عبدا، قيمته عشرة، بثلاثين بيده لا يملك غيرها، فبلغت قيمة العبد قبل موت المشتري عشرين.. فقد وقعت المحاباة بعشرين، فاجعل التركة ثلاثين مع العشرة الزائدة، فيكون ثلثها ثلاثة عشر وثلثا، فيكون للبائع الخيار: بين أن يجيز البيع ويرد ما زاد على الثلث وهو ستة وثلثان، وبين أن يفسخ البيع ويأخذ العبد بزيادته. وهذا على ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله -. وعلى قول ابن القاص، وابن اللبان: يجوز البيع في شيء من العبد، بثلاثة أشياء من الثمن، فتكون المحاباة بشيئين، ويبقى مع الورثة ثلاثون درهما إلا ثلاثة أشياء، يضم إليه الشيء المشترى من العبد وقيمته شيئان، فتصير ثلاثين إلا شيئا تعدل أربعة أشياء. فإذا جبرت.. عدلت خمسة أشياء، الشيء ستة، وهو ثلاثة أخماس العبد يوم الشراء وهو الجائز بالبيع، وقيمته يوم مات المشتري اثنا عشر، بثلاثة أخماس

الثمن، وهو ثمانية عشر، فقيمة ما خرج من البائع يوم الشراء ستة بثمانية عشر من الثلاثين، فحصلت المحاباة له باثني عشر، لكن قد صح ما زاد فيه البيع من العبد قبل موت المشتري، فبلغ اثني عشر، وبقي مع ورثته من الثلاثين اثنا عشر، فيجتمع لهم أربعة وعشرون، وذلك مثلا المحاباة. فإن لم تزد قيمة العبد، ولكن نقصت، فبلغت خمسة في يد المريض.. ضمن المريض للبائع ما نقص في يده مما يفسخ فيه البيع؛ لأنه قبضه على بيع. وحسابه أن يقال: يجوز البيع في شيء من العبد، بثلاثة أشياء من الثمن، فيبقى مع الورثة ثلاثون

درهما إلا ثلاثة أشياء، ويبطل البيع في عبد إلا شيئا، وقيمته خمسة إلا نصف شيء، ويبقى خمسة وعشرون إلا شيئين، فأخرج النقصان من التركة، وهو خمسة إلا نصف شيء، فيبقى خمسة وعشرون إلا شيئين ونصفا، فضمه إلى الشيء المشترى وقيمته نصف شيء، فيصير خمسة وعشرين ونصفا إلا شيئين تعدل أربعة أشياء، فإذا جبرت.. عدلت ستة أشياء، الشيء سدس الخمسة والعشرين، وذلك ربع العبد وسدسه يوم الشراء، وهو خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من العبد، وهو الجائز في البيع، بخمسة عشر جزءا من الدراهم، فالمحاباة عشرة، فاجعل كل عشرة دراهم اثني عشر جزءا، فيكون ستة وثلاثين جزءا، فثمن الشيء منها خمسة عشر جزءا يبقى إحدى وعشرون جزءا، وقد بطل البيع في سبعة أجزاء من العبد، وقد نقصت قيمة ذلك فصار يساوي ثلاثة أجزاء ونصفا، فأخرج ما نقص من الواحد والعشرين، فيبقى من الدراهم سبعة عشر جزءا ونصف جزء، فضمه إلى الشيء المشترى وهو خمسة، وقيمة ذلك جزءان ونصف، فذلك عشرون، وهو مثلا المحاباة. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling a share of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3380)

[مسألة: باع شقصا في مرض موته]] : إذا باع رجل في مرض موته شقصا له من دار بثمن مثله من وارثه.. صح البيع، سواء كان الشفيع وارثا أو غير وارث، ولا يعترض عليه في ذلك، وبه قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: (لا يصح بيعه؛ لأنه محجور عليه في حقه، فصار كبيع الصبي) . وهذا ليس بصحيح؛ لأنه محجور عليه في حقه بالشرع، كما يحجر عليه في حق الأجنبي فيما زاد على الثلث، فأما البيع منه بثمن المثل: فغير محجور عليه في حقه. وإن حاباه، بأن باع منه شقصا يساوي ألفين بألف.. فالورثة بالخيار مع المحاباة هاهنا، سواء احتملها الثلث أو لم يحتملها الثلث، فإن أجازوها.. أخذها الشفيع، وإن لم يجيزوها.. فإن البيع يصح في نصف الشقص بألف، ويرجع إلى الورثة نصف الشقص، فإن اختار الشفيع أخذ نصف الشقص بالألف.. أخذه، ولم يكن للمشتري فسخ البيع؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك، وإن لم يختر الشفيع أخذه.. كان للمشتري الخيار؛ لأن الصفقة تفرقت عليه.

وإن كان المشتري أجنبيا، وكان هناك محاباة تخرج من الثلث، فإن كان الشفيع أجنبيا.. كان له أخذ جميع الشقص بالألف؛ لأن الشفيع يأخذ جميع ما حصل للمشتري بالذي ملك به، وإن كان الشفيع وارثا.. ففيه خمسة أوجه؛ أربعة لأبي العباس، والخامس خرجه أصحابنا: أحدها: أن البيع صحيح، ولا يستحق الشفيع إلا نصف الشقص بالألف، ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن؛ لأن المحاباة تصح للأجنبي، ولا تصح للوارث، فلو دفعنا جميع الشقص إلى الشفيع.. لحصلت المحاباة للوارث، وهذا

لا يجوز، فصار كأنه باع منه النصف بألف، ووهب منه النصف. والوجه الثاني: أن البيع يصح في نصف الشقص بألف، ويأخذه الشفيع، ويبطل البيع في نصفه، فيرجع إلى ورثة الميت؛ لأنا لا يمكننا أن ندفع جميع الشقص إلى الشفيع؛ لأن في ذلك إثبات المحاباة للوارث، وهذا لا يصح، ولا يمكننا أن نقول: يأخذ نصف الشقص بالألف؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يلزم الشفيع أكثر مما لزم المشتري، وهذا لا يجوز، فلم يبق إلا ما قلناه. والوجه الثالث: أن البيع يبطل في الجميع؛ لأنه لا يمكن تصحيح البيع في الشقص، ودفع المحاباة إلى الوارث؛ لأن ذلك لا يجوز، ولا يمكن أن يدفع إلى الوارث نصف الشقص بجميع الثمن؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يلزم الشفيع أكثر مما لزم المشتري، وهذا لا يجوز، ولا يمكن إبطال البيع في النصف الذي تعلقت به المحاباة فقط؛ لأن تعلق البيع في النصف الذي حصلت به المحاباة كتعلقه بالآخر، فلم يبق إلا الحكم بإبطال البيع في الجميع. والوجه الرابع ـ وهو اختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق ـ: أن البيع يصح في جميع الشقص بالألف، ويستحق الشفيع أخذ جميعه بالألف؛ لأن الاعتبار بالمحاباة لمن حصلت له، لا بمن تؤول إليه المحاباة، والذي حصلت له المحاباة هو

المشتري، فهو كما لو أوصى لأجنبي بشيء، ولوارث الموصي على الموصى له دين، والموصى له محجور عليه.. فإن يعلم أن الوصية تؤول إلى وارث الموصي، ولا يحكم بإبطال الوصية لهذا المعنى، فكذلك هذا مثله. والوجه الخامس ـ الذي خرجه أصحابنا ـ: أن البيع يصح في جميع الشقص بالألف، وتسقط الشفعة، وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن الصباغ؛ لأنا إذا أثبتنا الشفعة.. أدى إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع.. بطلت الشفعة، وما أدى ثبوته إلى سقوطه، وسقوط غيره.. وجب إسقاطه، ويفارق الوصية لمن عليه دين لوارث الموصي؛ لأن استحقاقه للأخذ إنما هو بدينه لا من جهة الوصية، وهذا

استحقاقه من جهة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and transactions during a life-threatening illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3981)

وأما الضرب الثالث: فهو المرض الذي يخاف منه التلف غالبا، وقد يرجى البرء منه، فهذا إذا وصى فيه.. صحت وصيته. وإن تصرف فيه.. صح تصرفه. وإن أعتق أو وهب وأقبض أو حابى فيه بالبيع والشراء.. صح جميع ذلك؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] (البقرة: 180) ولم يرد به الموت نفسه؛ لأنه لا يمكنه معه الوصية، وإنما أراد به: إذا حضر سبب الموت. وروي: (أن عمر - رضي الله عنه - لما طعن.. سقاه الطبيب لبنا، فخرج من الجرح، فقال: اعهد إلى الناس، فعهد، وأمضت الصحابة عهده) . فإن كان فعله ذلك في حالة مخوفة: فإن برئ.. لزم الكل، وإن مات من مرضه ذلك.. اعتبرت تبرعاته فيه مثل العتق والهبة والمحاباة من ثلث تركته؛ لما روى عمران بن الحصين: «أن رجلا أعتق في مرضه الذي مات فيه ستة مملوكين؛ لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أجزاء، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» .

وروى: أن النبي صلى الله عليم وسلم قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم» . ولأنه في تلك الحالة يتخوف الورود على الله، وقد يحمله ذلك الخوف على أن يتصدق بجميع ماله تقربا إلى الله ويتلفه على الوارث، فيضر به، فلذلك قصر تصرفه على ثلث تركته. فأما إذا أنفق ماله في لذاته من المطعم

والمشرب والملبس.. فإنه يكون من أصل ماله وإن استغرق جميع ماله؛ لأن منفعة نفسه مقدمة على منفعة الورثة.

Mas'alah: When does continuous fever become life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3982)

فأما المطبقة: فإنها لا تكون مخوفة في يوم ولا يومين. فإذا أعطى في تلك لحال.. لم يعتبر من الثلث؛ لأن العادة ما جرت بأن الإنسان يضعف بحمى يوم ولا يومين، ولا يخاف منه التلف. فإذا دامت واتصلت.. صارت مخوفة، وما أعطاه في تلك الحال، اعتبر من الثلث؛ لأنه يخاف منها التلف.

Mas'alah: What is the ruling on warfare being life-threatening in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3987)

[فرع صفة الحرب المخوفة]) : وإن وقع القتال بين طائفتين مسلمتين، أو مسلمة وكافرة، أو كافرتين: فإن كانوا يترامون من بعد.. قال الشيخ أبو حامد: فليس بمخوف؛ لأنه قد يصيب الرمي وقد يخطئ، وليست إصابته بأولى من خطئه. وإن التحم القتال، واختلط الفريقان: فإن كانت إحدى الطائفتين أكثر عددا من الأخرى بزيادة كثيرة.. فالقليلة مخوف عليها. وإن كانتا متساويتين.. فنقل المزني: (أنه مخوف عليهما) . وقال في "الإملاء" : (تعتبر العطايا من رأس المال) . فالمسألة على قولين:

أحدهما: أنه مخوف عليهما؛ لأنه سبب يخاف منه التلف، فهو كالمرض المخوف.

والثاني: أنه ليس بمخوف عليهما؛ لأنه لم يحدث في الجسم شيء، فهو كالصحيح.

وإن وقع رجل في أسر الكفار: فإن كانوا قوما لا يرون قتل الأسرى – كالروم – فالأسر معهم ليس بمخوف؛ لأن عادتهم أنهم يحبسون الأسرى ولا يقتلونهم. وإن كانوا قوما يرون قتل الأسرى.. فنقل المزني: (أنه مخوف) . وقال في "الإملاء" : (ليس بمخوف) . فالمسألة على قولين وتعليلهما ما مضى. وإن ركب في البحر، فهبت الرياح وارتفعت الأمواج والتطمت – وإن لم تنكسر السفينة – ففيه قولان، وتعليلهما ما ذكرناه. وإن كان لمسلم على مسلم قتل قصاص وقدم لقتل القصاص. فنقل المزني: (أنه غير مخوف ما لم يجرح) . واختلف أصحابنا فيها: فقال أبو إسحاق: هي على قولين كالمسائل الثلاث. ومنهم من قال: ليس بمخوف قولا واحدا؛ لأن الله خلق الرحمة والرأفة في قلب المؤمن، وقد يرق لأخيه المسلم إذا قدر عليه، ويعفو عن القصاص، ولا رحمة في قلب الكافر على المسلم فيرجى منه ترك القتل. وكذلك في حال التحام القتال وارتفاع الأمواج لا يوجد هذا المعني.

Mas'alah: How is the one-third share divided between a dower concession and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

وإن كانت غير وارثة.. استحقت المحاباة، فإن احتمل الثلث المحاباة والعتق.. نفذ الجميع. وإن لم يحتملهما.. قسم الثلث بين المحاباة والعتق على قدرهما؛ لأنهما وقعا

في حالة واحدة.

Mas'alah: How is the one-third share divided between a purchase concession and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3994)

قال أبو العباس: إذا قال في مرض موته لعبده غانم: إذا اشتريت سالما.. فأنت حر في حال شرائي له، ثم اشتراه وحابى فيه، ولم يحتمل الثلث المحاباة والعتق قسم الثلث بين المحاباة والعتق على قدرهما؛ لأن الشراء يتم في جميع سالم وإن لم يتم لبائعه جميع المحاباة، فصفة العتق توجد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave given as a gift or bequest during a terminal illness who then frees another slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4020)

[فرع وهب له من يعتق عليه في مرض موته] إذا وهب له من يعتق عليه في مرض موته، أو وصى له به فقبله، ثم أعتق الموهوب عبدا له آخر، فإن احتملهما الثلث.. عتقا. وإن احتمل الثلث أحدهما لا غير: فإن قلنا: إن عتق الموهوب أو الموصى به من رأس المال.. عتقا جميعا. وإن قلنا: إن عتق الموهوب أو الموصى به من الثلث.. قدم عتق الموهوب أو الموصى به في الثلث، ووقف عتق الآخر على إجازة الورثة. وإن بدأ فأعتق عبدا له قيمته جميع ثلثه في مرض موته، ثم وهبه له من يعتق عليه أو وصى له به

فقبل: فإن قلنا: يعتق الموهوب أو الموصى به من رأس المال.. عتقا جميعا.

وإن قلنا: يعتق الموهوب أو الموصى به من الثلث.. قدم عتق الأول في الثلث، وفي الموهوب أو الموصى به وجهان: أحدهما: لا يعتق ويرثه ورثة الموهوب. والثاني: لا تصح هبته ولا الوصية له به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies from that illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4056)

وإن مات من مرضه ذلك.. اعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of kitabah money and the slave's person to different people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4060)

فرع أوصى بمال الكتابة لرجل وبرقبته إن عجز لآخر] وإن أوصى بمال الكتابة لرجل، وبرقبة المكاتب إن عجز لآخر.. صح. فإن أدى المال.. أخذه الموصى له بالمال، وعتق، وبطلت الوصية بالرقبة. وإن عجز.. رق، وكان للموصى له بالرقبة، وبطلت الوصية بالمال. وإن قال: أوصيت لفلان بما يعجله المكاتب، فإن عجل المكاتب شيئا قبل حلول النجم.. استحقه الموصى له. وإن لم يعجل حتى حل النجم فأداه.. لم يستحقه الموصى له؛ لأن الوصية معلقة بشرط، فلا يستحقه الموصى له مع فقد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after an invalid kitabah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4060)

]

Mas'alah: What is the ruling on a gift of a slave during deathbed illness when the slave dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4158)

[فرع وهب في مرض موته وأقبضه فمات العبد] : فإن وهب في مرض موته لغيره عبدا قيمته مائة، وأقبضه الموهوب له، فمات العبد في يد الموهوب له، ثم مات الواهب ولا مال له غير العبد.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الهبة صحيحة؛ لأن العبد لم يبق، فتقع فيه المواريث ولا تركة هناك فيدخل العبد في التركة ليجري فيها ما توجبه الوصية. والثاني: أن الهبة باطلة؛ لأن هبته في مرض موته وصية ولا تصح حتى يبقى للورثة مثلاه. فعلى هذا: لا يلزم الموهوب له ضمان العبد؛ لأن العقد الفاسد يجري مجرى الصحيح، في الضمان. فإن كسب العبد في يد الموهوب له ألفا، ثم مات العبد، ثم مات سيده.. صحت الهبة في شيء منه، وللموهوب له من كسبه عشرة أشياء، فبقي في يد الورثة ألف إلا عشرة أشياء، تعدل شيئين، فإذا جبرت.. عدلت اثني عشر شيئا، فإذا قسمت الألف على اثني عشر شيئا.. أصاب الشيء ثلاثة وثمانون وثلث درهم، وذلك خمسة أسداس العبد، وهو الذي صحت فيه الهبة. فللموهوب له خمسة أسداس الألف بغير وصية، ولورثة الواهب سدس الألف وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولا يحتسب ذلك

على الورثة بما تلف من العبد؛ لأنه لم يحصل في أيديهم. ولا يضمن الموهوب له حصة الورثة منه؛ لأن يده أمانة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and gift affecting inheritance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=712)

– 716

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and gift when the heir rejects the excess?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=712)

فرع إذا أعتق المريض عبدا بقيمة الثلث، ثم وهبه جارية وسلمها فاستولدها، ثم مات الواهب، ورد الوارث الزيادة على الثلث نفذ العتق؛ لتقدمه، وبطلت الهبة، ويأخذ الجارية وولدها رقيقا إن أعلقها الواطئ عالما بحقيقة الحال وحكمها، بخلاف زوائد الزكاة المعجلة، والفرق: أن الملك في

الوصية مبني على التبين، وإن تسلط المتهب على التصرفات المفتقرة إلى تمام الملك، فإنما كان ذلك؛ لأن الأصل دوام الحياة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person buying a defective slave during a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1324)

1602 – فرع إذا اشترى الصحيح عبدا بعشرة، وقيمته بتقدير السلامة [1] خمسة، فاطلع في مرض موته على عيب ينقصه عشر القيمة، فله رده وإمساكه، ولا يلزمه الرد؛ لأنه اكتساب، فإن اختار إمساكه كان متبرعا بعشر ثمنه دون عشر القيمة، فإن مات فقد بان أن الوارث مالك لعشر الثمن إذا لم يخرج من الثلث [2]، ويحتمل أن يتوقف الملك فيه على اختياره. (1) في "ل" : "وقيمته على السلامة" . (2) في "ل" : "فيما زاد على الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on preferential treatment in a sale by a terminally ill person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1653)

– 2027

Mas'alah: What are the two types of gratuitous transfers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

التبرعات ضربان:

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous transfers executed during health versus terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

أحدهما: ما يتنجز في الحياة، كالصدقات والهبات المقبوضات، ومحاباة البيع والشراء

والعتق والإبراء، فإن وقعت في الصحة فلا رجوع فيها؛ لأنها من رأس المال، وإن وقعت في مرض الموت حسبت من الثلث، ولا رجوع للمتبرع في شيء منها، فإن علق العتق في الصحة، فوجدت الصفة في مرض الموت، فالعبرة بوقت التعليق، أو بوقت وجود الصفة؟ فيه خلاف، وإذا وقع التبرع في مرض الموت، فللمتبرع عليه أن يتصرف فيه تصرف مثله كما يتصرف في تبرع الصحة، وإن كنا قد نتبين انتقاض التصرفات فيما زاد على الثلث، أو في الجميع إن ظهر دين مستغرق.

Mas'alah: What is the ruling on gratuitous transfers deferred until after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1748)

الثاني: ما يضاف إلى ما بعد الموت بإيصاء في الصحة، أو في مرض الموت، فيحسب من الثلث، ويجوز للمتبرع الرجوع فيه، وفي الرجوع في التدبير بمجرد اللفظ من غير تصرف قولان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on voluntary gifts during a terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1754)

إذا وقع التبرع في مرض مخوف؛ فإن برئ منه كان من رأس المال، وإن مات به كان من الثلث، والوصايا والتدبير من الثلث وإن وقعا في الصحة.

Mas'alah: What is the section on the order of gratuitous transfers during a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

4085 - فصل في ترتيب التبرعات في مرض الموت

Mas'alah: How are gratuitous transfers prioritized during a deathbed illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

إنما يقرع بين العبيد إذا وقع العتق معا، فإن ترتب العتق أو غيره من التبرعات، بدئ بالأول فالأول حتى يكمل الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a relative as a gift or bequest during terminal illness?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3291)

وإن اتهب من يعتق عليه، أو قبله في وصية؛ فإن حسبناه من الثلث إذا ورثه، فهاهنا أولى، وإن حسبناه من رأس المال، فهاهنا وجهان مأخذهما المعنيان.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a slave at an undervalue and then freeing him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3307)

العاشر: إذا كان مال المريض ثلاث مئة درهم، فاشترى عبدا يساوي مئة بمئتين، وأعتقه، صح الشراء؛ لأن المحاباة بقدر الثلث، ولا ينفذ العتق سواء أعتقه قبل توفير

الثمن أو بعده. * * *

Mas'alah: What is the ruling on separation in bequests and manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=899)

لا الوصيه) فلا تبطل بالفرقة؛ لعدم الضرر في الحال ولعل موت الموصي يكون بعد زمن التحريم (و) لا (العتق) فلا يبطل بالفرقة إذ من عتق ملك نفسه فله ملازمة الآخر قال في الاستقصاء، ولو أسلم الأب المملوك وتخلفت الأم وبينهما صغير والمالك كافر أمر بإزالة الملك في الأب والصغير وجاز التفريق للضرورة قال الشيخ نجم الدين البالسي: وينبغي أنه لو مات الأب يباع الفرع؛ للضرورة. (والواحد) ممن لا يجوز التفريق بينهما (في الرهنيه صحت) أي صحت رهنيته؛ لأنها لا توجب فرقة لبقاء الملك ويجوز عود ضمير صحت على الوصية، وتالييها (و) إن احتيج إلى بيع المرهون في الدين (بيعا) أي: المرهون والآخر معا حذرا من التفريق (ويوزع الثمن) عليهما (بقيمة الكل وقيمة الرهن) بتحريك الهاء للوزن وفتحها لمناسبة الروي أي يحسب قيمة مجموع المرهون والآخر وقيمة المرهون وحده بأن يقوم حاضنا أو محضونا؛ لأنه رهن كذلك ولهذا لو حدث فرع لمرهونه بعد الرهن من نكاح أو زنا وبيعا قومت فارغة عن الفرع فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وعشرين كان سدس الثمن في مقابلة الآخر وخمسة أسداسه في مقابلة المرهون (قلت وقولي قيمة الرهن هنا أولى من) قول الحاوي وغيره: قيمة (الأم) إذ قد يكون المرهون الفرع (كذا) نقلته (عن شيخنا) البارزي. (أو) كان (معه) أي: البيع (شرط هو مقصود ولا يوجبه) العقد كشرط أن لا يقبض المبيع أو لا يتصرف فيه أو يحصد البائع الزرع أو يخيط الثوب بطل العقد؛ لأنه «- صلى الله عليه

وسلم – نهى عن بيع وشرط» رواه عبد الحق في أحكامه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود بهذا السند «لا يحل سلف وبيع ولا [حاشية العبادي] كما اقتضاه كلامه هنا والله أعلم. (قوله: في عدم الجواز) وطرده بين الولد والزوجة ولو حرة بخلاف المطلقة لإمكان اتباعها له بر. (قوله: لشمله كلامه) يمكن أن يشمله مع ذلك؛ لأن الإفاقة من نحو السبع بجامع مظنة التمييز. (قوله: وفرعها لآخر) كما لو أوصى بما تحمله أمه لزيد. (قوله: كالأخت وأبي الأم) عبارة شرح المنهج والجد للأم ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم اهـ وعلى قول المتولي ينبغي أنه إذا اجتمع مع الأب أن يجوز التفريق بينه وبين أحدهما. (قوله: إلا أم الأب فكأم الأم) لو وجدت أم الأب مع أم الأم ومع الأب فينبغي جواز التفريق بينه وبين ما عدا واحدا منهم. (قوله: فكأم الأم) أي: عند فقد الأب س ش بر. (قوله: ولعل موت الموصي إلخ) قد برز من هذا إلى أنه لو وقع الموت قبل التمييز بطلت وهو ظاهر. (قوله: يباع الفرع للضرورة) قال الجوجري لو قيل في هذه الحالة يؤمر بإزالة الملك عن الأم والولد معا كما في المرهون لكان أولى بر. (قوله: فتحريك الهاء لغة) هذا يقتضي أن مطلق التحريك هو اللغة لا خصوص الفتح بر. (قوله: لمناسبة الروي) يفهم أن الفتح ليس في تلك اللغة ولم يبين أمرها. . (قوله: ولا يوجبه) أعم من أن يوجب [حاشية الشربيني] هنا كالصلاة واكتفى بعضهم بفهم الخطاب ورد الجواب ولو قبل السبع. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: إلا أن يتساوى البعضان) أي: وقد باعهما لمشتر واحد قيل وعليه التسوية في المهايأة إذا وقعت وفيه أنه لا يحرم التفريق إلا بإزالة الملك كما في الرشيدي وقد يقال يلحق هذا بالسفر الذي فيه وحشة فليراجع. (قوله: بالسفر) أي: الذي فيه وحشة. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: وأب الأم) في ق ل على الجلال أنه كالأم فراجعه. (قوله: وأب الأم) تقدم عن ق ل خلافه (قوله: لا الوصيه) ولو وهب فرعه أمة حائلة فحملت عند الفرع وأتت بولد فللأصل الرجوع في الأم إذ لو منع منه

لم يحصل له شيء. اهـ. سم على المنهج نقلا عن م ر (قوله: لم يرجع بشيء) أي: مع تعلق حقه بالعين. اهـ. شرح الإرشاد لحجر. (قوله: أولى) وحمل قولهم: قيمة الأم على التمثيل أو هو للغالب شرح إرشاد. (قوله: – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل سلف») هل المراد به شرط السلف أي: القرض فيكون ما بعده من عطف العام؟ (قوله: «عن بيع وشرط») قسمه بعضهم فقال: الشرط

شرط وبيع» وظاهرهما امتناع كل شرط لكن فهم منهما أن المعنى في ذلك تأديته إلى بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين وقد يفضي إلى فوات مقصود العقد فحيث انتفى هذا المعنى صح الشرط وقد ورد في بعض الشروط نصوص بصحتها وستأتي (وإن أزيل) الشرط المذكور، ولو في المجلس فإن البيع يبطل إذ العقد الفاسد لا عبرة به فلا ينقلب صحيحا بقولهما أزلنا الشرط فقوله (بطلا) راجع إلى قوله وعند جمع العقد وما بعده إلى هنا إلا ما استثنى كما تقرر وخرج بالمقصود أي ما فيه غرض ما لا غرض فيه فيلغو في نفسه ولا يفسد العقد كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة أو لا يلبس إلا الخز أو الكتان كما جزم به في المحرر والمنهاج. وقال في المجموع: إنه المذهب ونقله الرافعي عن الإمام والغزالي، ثم قال لكن في التتمة أنه لو شرط إلزام ما ليس بلازم كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل فسد العقد؛ لأنه أوجب ما ليس بلازم قال: وقضيته فساد العقد في مسألة الهريسة قال الإسنوي: ومقتضاه أنه لم يجد تصريحا بالبطلان وإنما يوجد من مقتضى كلام التتمة وهو عجيب فقد نص عليه الشافعي في الأم فقال وإذا باعه العبد على أن لا يبيعه من فلان أو على أن يبيعه منه أو على أن لا يستخدمه أو على أن ينفق عليه كذا وكذا فالبيع فاسد فتلخص أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان، وأن الرافعي لم يطلع فيه إلا على كلام بعض المتأخرين المعدودين في المصنفين لا في أصحاب الوجوه وقد جزم بالصحة في المحرر والشرح

الصغير لكون القائل بها اثنين وبالبطلان واحدا على ما تحصل له في مبسوطه وهذا أمر صعب يورث ريبة في الإفتاء بكثير من كلامه قال وقد اختار ابن الصلاح وابن الرفعة في: لا يأكل إلا الهريسة أنه يقرأ بتاء الخطاب فإنه حينئذ لا غرض فيه أصلا بخلاف ما إذا قرئ بالياء آخر الحروف فقد يتخيل فيه الإفساد؛ لأنه ينفع العبد كالإعتاق وما قالاه بعيد عن السياق لكنه صحيح نقلا كما بينته انتهى وخرج بما لا يوجبه العقد ما يوجبه كالقبض والرد بالعيب [حاشية العبادي] خلافه أولا. (قوله: فقال وإذا باعه إلخ) لا يقال هذه الصورة التي نقلها عن النص لم تتعين لانتفاء الغرض، بل بعضها الغرض فيه ظاهر وبعضها الغرض فيه قريب وبعضها مخالف مقتضى العقد، فكيف يستنتج منها أن مذهب الشافعي في اشتراط ما لا غرض فيه البطلان؟ ؛ لأنا نقول الصورة الأخيرة نظير ما قال الشيخان فيه أنه لا غرض فيه فليتأمل إلا أن يفرق بأن فيها تقديرا للنفقة، أو اشتراط شيء فيها. (قوله: لأنه لا ينفع العبد كالإعتاق) قد يستشكل بأن شرط الإعتاق صحيح فكيف يقيس به ما يتخيل فيه الإفساد ويجاب بأن الغرض تشبيهه به في مجرد كونه نافعا له وإن اختلفا في الحكم لمعنى آخر؟ . [حاشية الشربيني] إما أن يقتضيه مطلق العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب أو لا، الأول لا يضر والثاني إما أن يتعلق بمصلحة العقد كشرط الرهن أو الإشهاد والأوصاف المقصودة من الكتابة والخياطة والخيار ونحو ذلك أو لا الأول لا يفسده ويصح الشرط في نفسه والثاني إما أن لا يكون فيه غرض يورث تنازعا كشرط أن لا يأكل إلا كذا فهو لاغ والعقد صحيح والثاني وهو الفاسد المفسد كالأمور التي تنافي مقتضاه نحو عدم القبض والتصرف وما أشبه ذلك قال بعضهم: الحاصل أن المفسدة كل شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه. اهـ. سم على المنهج وفي ق ل على الجلال بعد ذلك قال الإسنوي وينبغي أن يصح إذا كان الشارط لعدم القبض هو المشتري كما لو شرط الزوج في النكاح أنه لا يطأ وكما لو اشترى طعاما وشرط على نفسه أنه يطعمه للغير فإنه يصح لا إن شرطه

البائع فإنه يبطل كما قاله الماوردي. ويمكن أن يجاب بأن ذلك الشرط يؤدي إلى استمرار ضمان البائع هنا وعدم وثوقه بملك الثمن وفي ذلك ضرر عليه وبأن القدرة على التسليم شرط في البيع وهو بالقبض فشرط عدمه مفسد وليس الوطء في النكاح كذلك ومثله أكل المبيع في صورة ما إذا اشترى طعاما وشرط على نفسه إلخ لحصول القبض به؛ لأنه إباحة كما سيأتي فيه. (قوله: في بعض الشروط إلخ) هو ما أوجبه العقد أو كان من مصالحه أو شرطا لصحته أو لا غرض فيه كالقبض والرد بالعيب أو الكتابة والخياطة أو قطع الثمرة أو كونه لا يأكل إلا كذا. (قوله: وقد اختار) قال م ر وحجر: الصحيح عدم الفرق بين الفوقية والتحتية لانتفاء غرض البائع بعد خروجه من يده في تعيين غذائه مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه قال في شرح الروض وأجاب الزركشي عما قاله الإسنوي بأن ما في التتمة محله فيما لا يلزم السيد أصلا، ومسألتنا فيما يلزم السيد في الجملة إذ نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية وقد شرط عليه أداءها من أحد الأنواع التي تتأدى هي ببعضها فيصح ولا يلزم الوفاء به؛ لأن الواجب أحدها فأشبه خصال الكفارة لا يتعين أحدها بالتعيين قال، وأما قوله: في الأم على أن ينفق عليه كذا، وكذا ففيه إشارة إلى التقدير بقدر معلوم وإلى أنه يجمع له بين إدامين أو نوعين من الأطعمة وذلك لا يلزم السيد فإذا شرط فقد شرط ما لا يلزمه وهو مخالف لمقتضى العقد فأبطله.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=914)

(كنسبة الثلث من المحابأه) بالهمز للوزن (في مرضه) بإسكان الهاء إجراء للوصل

مجرى الوقف أي صح البيع في بعض المبيع بالقسط فيما مر كما يصح في بعضه بنسبة ثلث مال المحابي من المحاباة في مرض موته بقسطه من الثمن؛ لأنه لو باع بمحاباة تزيد على ثلث تركته ولم تجزها ورثته بطل البيع في بعض المبيع ويرجع إلى المشتري ما يقابله من الثمن فتدور المسألة؛ لتوقف العلم بما ينفذ فيه البيع على العلم بقدر التركة والعلم بقدرها على العلم بالمقابل والعلم بالمقابل على العلم بما ينفذ فيه البيع؛ لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها، وأن التركة تزيد بزيادة المقابل الداخل والمقابل يزيد بزيادة المبيع وطريق معرفة المقصود أن يقال: صح البيع في قدر نسبة الثلث من المحاباة بقسطه من الثمن كما سيأتي إيضاحه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the sold item is destroyed before delivery?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=953)

كان الموصى به للبائع لا للمشتري ذكره في الروضة كأصلها في باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for the heir of a terminally ill seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

كوارث المريض) مرض الموت (إن غبنا) أي: بغبن (يبع) أي: المريض بأن باع من أجنبي محاباة كأن باعه شقصا يساوي ألفين بألف، واحتملها الثلث، والوارث شريكه،

فيأخذه الوارث إذ لم يحابه، وإنما حابى الأجنبي، وإن لم يحتملها الثلث كأن لم يكن له مال غير ما باعه محاباة، ورد الوارث صح البيع بالقسط، فيصح في ثلثي المبيع بثلثي الثمن في المثال

Mas'alah: What is the distinction between favoring an heir and a non-heir in terminal illness transactions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1410)

(قلت استشكلت) إحداهما بالأخرى، والجواب بأنها في مسألة الوارث خصت وارثا بزيادة فافتقرت إلى الإجازة بخلافها في الأخرى فيه نظر مع أن قضيته أن يفصل في المستأجر وعامل القراض الآتيين بين الوارث وغيره ولم يقولوا به

Mas'alah: What restrictions apply to a sick person's charitable donations exceeding one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's donations beyond one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

ومنعه) أي المريض وجوبا أو ندبا على ما مر (من) تبرعه بشيء (زائد عليه) أي على الثلث ثابت (في المرض المخوف) منه الموت (كالقولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك قال الأذرعي: ويظهر أن يقال: هذا إن أصاب من لم يعتده فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا

Mas'alah: What is quotidian fever in the context of life-threatening illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

و) كحمى (الورد) بكسر الواو وهي التي تأتي كل يوم

Mas'alah: What is considered a mortal wound in the context of bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on heart disease (al-diq) in relation to bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on non-fatal illnesses like scabies and quartan fever in relation to bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1414)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third if the donor recovers?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

فإن صح) المريض المتبرع بالزائد على الثلث في مرضه المخوف (تبن صحته) أي صحة تبرعه بالزائد وإن مات فيه ورد الوارث التبرع بأن بطلانه في الزائد سواء مات به أم بسبب آخر كقتل أو غرق (

Mas'alah: When does a bequest exceeding one-third become invalid upon death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

ويظهر) أي يبين (البطلان) في الزائد حالة الرد (إن لم يك) المرض (ذا خوف فمات) المتبرع وإن لم يكن ممنوعا من تبرعه بالزائد لأنا تبينا أنه مخوف (

Mas'alah: What is the ruling on sudden death in a non-fatal illness regarding bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

إلا إذا مات) في غير المخوف (فجاءة) بضم الفاء وفتح الجيم، والمد كاتصاله بوجع ضرس أو رمد أو نحوه مما لا يحال الموت عليه فإنه لا يتبين البطلان وكاتصاله بحمى يوم أو يومين إذا كان تبرعه بعد عرقه، لأن أثرها زال بالعرق، والموت بسبب آخر بخلاف ما إذا كان قبل عرقه ذكره الشيخان قالا ولا يعتبر في المخوف كون الموت منه غالبا بل يكفي أن لا يكون نادرا ولو قال أهل الخبرة: هذا غير مخوف لكنه يفضي إلى المخوف فمخوف أو يفضي إلى المخوف نادرا فلا واستشكلا الأول بالحمل قبل الطلق)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who frees a slave woman and marries her regarding the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1521)

(كالحكم في) أمة (مريض موت قد سمح بعتقها وتلك ثلث ونكح) أي: وهي ثلث ماله ونكحها ومات، فإنه لا مهر لها أيضا إذ لو ثبت لها المهر لنقصت التركة [حاشية العبادي] قوله: ووليه أبوه ثم جده ثم السلطان) عبارة الناشري أما إذا طرأ أي: السفه وأعيد الحجر عليه فأمر تزويجه منوط بالسلطان كما ذكره في باب الحجر، وهذا الحكم يطرد بعينه في السفيهة حتى يزوجها الحاكم مع وجود أبيها وإن كانت بكرا.

اهـ. وقوله: وإن كانت بكرا تقدم في هامش ويجبر على رده ويبقى الكلام في الثيب فليحرر أمرها وهل يزوجها الأب أو السلطان؟ (قوله: ثم القاضي) انظر إن بلغ رشيدا ثم سفه وحجر عليه، فإن وليه القاضي، فلو كان الأب موجودا هل يعتبر إذنه أو إذن القاضي؟ كذا بخط شيخنا، وقوله: شرح المنهج والمراد بوليه هنا الأب، وإن علا ثم السلطان إن بلغ سفيها، وإلا فالسلطان فقط صريح في أن المعتبر إذن القاضي (قوله: فوض إليه) أي: من القاضي بر (قوله: والتمكين واجب عليها) كيف الوجوب مع [حاشية الشربيني] غير اللائقة دونها تدبر. (قوله: أبوه ثم جده إلخ) هذا إن بلغ سفيها فإن بلغ رشيدا ثم بذر فوليه السلطان فقط. اهـ. شرح المنهج وغيره. (قوله: على وصي فوض إليه إلخ) إن كان المراد وصي الأب أو الجد فضعيف، والمعتمد أنه لا يزوجه، وإن فوض إليه، وإن كان المراد به نائب القاضي في حياته، فالحكم مسلم لكن لا يصح قول الشيخ أبي حامد وغيره أنه يتقدم على القاضي، وأما بعد موته فلا ولاية له لانعزاله بموته (قوله: كثير الطلاق) بأن طلق ثلاث مرات، ولو من امرأة بخلافها دفعة فإنه لا يكون بها مطلاقا. اهـ. ق ل وم ر، وقوله: ثلاث مرات مثله ما إذا طلق زوجتين أو ثلاثا كما في م ر وحجر لكن الظاهر أنه لا يكفي طلاق ما ذكر دفعة كأن قال: أنتن طوالق، وأنتما طالقتان فراجعه ثم رأيت قول الشارح: بأن يزوج على التدريج إلخ المفيد أن طلاقهن على التدريج. (قوله: على التدريج) ؛ لأنه لا يزوج أكثر من واحدة. (قوله: والأوجه إلخ) جمع م ر وحجر بين المقالتين ولم يستوجها شيئا (قوله: تعين) ؛ لأن التحصين به أقوى منه بالتسري؛ لأنه يحصل به صفة كمال، وهي الإحصان. اهـ. م ر وع ش (قوله: فلا حد إلخ) إطلاقه يفيد نفي الحد ولو مع علم الفساد يوجه بأن بعض الأئمة كالإمام مالك يقول بصحة نكاح السفيه، ويثبت لوليه الخيار، وهذا موجب لإسقاط الحد على أن في كلام بعضهم ما يقتضي جريان الخلاف عندنا في صحة نكاحه. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كما لو اشترى شيئا إلخ) أي: فإن البائع سلطه عليه.

(قوله: أما في الباطن إلخ) ضعيف شرح م ر (قوله: إذ لا أثر إلخ) ؛ لأن البضع محل تصرف الولي؛ لأنه مقوم بالمال ولا أثر لإذنها في التصرف المالي بخلاف ما لو أذن السفيه لغيره في قطع يده فقطعها فلا شيء عليه. (قوله: كما لو زوج عبدا إلخ) أي: غير مكاتب ولا مبعض شرح الإرشاد لحجر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's bequest to free a slave who is the dower?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1595)

و) كذا (لو، أوصت بفك) رقبة الصداق إذا كان رقيقا إذ الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير، كما سيأتي (

Mas'alah: How is khul' by a terminally ill woman handled when there is also a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1633)

(وتلك) أي: المريضة (إن كان لها وصية) أخرى، ولا دين عليها، فإن شاء الزوج (يأخذ نصف العبد مضاربا) أهل الوصية (في نصفه) الآخر (من بعد) ذلك؛ لأنه فيه كأحدهم (أو المسمى يفسخن وقدما) أي: الزوج على الوصية (بمهر مثل) ، ولا شيء له بها لما مر وإنما تتجه المضاربة، كما قال ابن الرفعة: في وصية منجزة مقارنة لوصية الخلع، وإلا فلا مضاربة لتقدم التبرع المنجز على المعلق بالموت، وتقدم الأول فالأول من المنجز

Mas'alah: How are gifts during illness prioritized over bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3582)

فصل: وأما العطايا في المرض: فهي مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها، لأن تلك ناجزة، وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن عطايا المرض قدم الأسبق فالأسبق. ولو ضاق الثلث عن الوصايا: لم يقدم الأسبق، لأن عطايا المرض تملك بالقبض المترتب، فثبت حكم المتقدم. والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر إلا أن رتبها الموصي فيمضي على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق. فإن تخللها عتق. فإن كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وإن كان تطوعا: ففيه قولان: أحدهما: إن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالسراية في غير الملك وبه قال من الصحابة: عبد الله بن عمر، ومن التابعين شريح، والحسن، ومن الفقهاء: مالك والثوري. والقول الثاني: إن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث؛ لأن جميعها تطوع. وبه قال من التابعين ابن سيرين، والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور.

Mas'alah: Do the children of a legatee who accepts a bequest in a terminal illness inherit from him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3630)

فصل: وإذا كان الموصى له بزوجته مريضا فقبل الوصية في مرضه المخوف. فقد اختلف أصحابنا في أولاده منها: إذا أعتقوا بقبوله، هل يرثونه إذا مات من مرضه ذلك؟ فالذي عليه قول الأكثرين منهم: أنهم لا يرثون، لأن عتقهم في مرضه بقبوله وصية لهم، ولو ورثوا، منعوا الوصية، وإذا منعوها عادوا رقيقا لا يرثون، فلذلك عتقوا ولم يرثوا، كما لو اشتراهم في مرضه. وقال أبو العباس بن سريج: يرثون بخلاف من اشتراه منهم،

لأن من اشتراه قد خرج ثمنه من ماله فصار إخراج الثمن وصية من ثلثه، فلذلك لم يرثوا، وليس كذلك إذا قبل الوصية بهم، لأنه لم يخرج أثمانهم من ماله فيصيروا من ثلثه، فلذلك لم يكن قبولهم وصية، وإذا لم يكن ذلك وصية، لم يمنعوا الميراث. ولو كان قاله عند الوصية مريضا، فلم يقبلها حتى مات، ثم قبلها ورثته، بعد موته: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، لأنها وصية له في حال لو قبلها: كان ميراث الأولاد على ما ذكرنا، فكذلك إذا قبلها ورثته بعد موته. ولو كانت الوصية له في صحته فلم يقبلها حتى مات: لم يسقط ميراث هؤلاء الأولاد بقبول ورثته.

فأما المزني: فإنه نص ما اختاره من إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت وهو أصح القولين والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person purchasing his father and the inheritance implications?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3646)

لازم بطل بالموت، والوصية إن خرجت عن أحدهما صارت أصلا يفتقر إلى دليل. والثاني: أنه لو كان حضور صاحب الحق شرطا في الخروج من الوصية، لكان رضاه معتبرا، وفي إجماعهم على أن رضاه وإن كان حاضرا غير معتبر دليل على أنه ليس بشرط. فصل: وإذا اشترى الرجل أباه في مرض موته، بمائة درهم، هي قدر ثلثه، لأنه لا يملك سوى ثلثمائة درهم عتق عليه من الثلث، ولم يرثه، لأن عتقه إذا كان في الثلث وصية ولا يجمع له بين الوصية والتوريث. ولو ورث لمنع الوصية، ولو منعها لبطل العتق والشراء، وإذا بطل العتق والشراء، بطل الميراث، فلما كان توريثه، يفضي إلى

إبطال الوصية والميراث، أثبتنا الوصية، وأبطلنا الميراث. فلو اشترى بعد أن عتق أبوه عبدا بمائة درهم، وأعتقه، كان عتقه باطلا لأنه قد اشترى ثلثه بعتق أبيه، فرد عليه عتق من سواه. ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلثه، ثم اشترى أباه وليس له ثلث يحتمله، ولا شيئا منه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: إن الشراء باطل، لأنه لو صح، لثبت الملك، لو ثبت الملك لنفذ العتق، والعتق لا ينفذ جبرا فيما جاوز الثلث، فكذلك كان الشراء باطلا، وسواء أفاد بعد ذلك، ما خرج ثمن الأب من ثلثه، أو لم يفد، لفساد العقد. والوجه الثاني: إن الشراء لازم صحيح، لأنه لم يقترف بالعقد ما يفسده وإنما عتقه بالملك حال يختص بالعاقد، فلم يؤثر في فساد العقد. فعلى هذا: يستبقى رق الأب، على ملك ولده، وإن أفاد ما يخرج به من ثمن الأب من ثلثه، عتق ولم يرث وإن لم يستفد شيئا، كان على رقه، فإذا مات الابن المشتري، صار الأب موروثا لورثة ابنه. فإن كانوا ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم إخوة، أو بنون، عتق عليهم بملكهم له بالميراث. وإن لم يكن الورثة ممن يعتق عليهم الأب، لأنهم أعمام أو بنو أعمام كان ملكهم موقوفا.

والوجه الثالث: أن الشراء موقوف فإن أفاد الابن ما يخرج به عن الأب من ثلثه، عتق عليه، ولم يرثه، وإن أبرأه البائع من ثمنه، عتق عليه، لأنه صار كالموهوب له، وفي ميراثه وجهان، لأن عتقه عليه بغير ثمن. وإن لم يفد شيئا، ولا أبرئ من ثمنه، فسخ البيع حينئذ، ورد الأب على البائع، لأنه لا يجوز أن يملك الابن أباه، فلا يعتق عليه، فلذلك فسخ العقد فيه. والوجه الأول: حكاه أبو حامد الإسفراييني، والوجه الثاني والثالث: حكاهما ابن سريج. فعلى هذا لو اشترى الابن أباه في مرض موته، وثمنه خارج من ثلثه ثم مات، وعليه دين يستوعب جميع تركته. فإن أمضى الغرماء ما أعتقه نفذ، وإن ردوه فهو على الرق، وفي بطلان الشراء وجهان: أحدهما: باطل، لئلا يستبقى ملك الابن

لأبيه. والوجه الثاني: جائز، ويباع في دينه، لعجز الثلث عن ثمنه. ثم يتفرع على هذا: لو وهب أبوه في مرض موته، فقبله وقبضه، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته، لم تبطل الهبة. وهل ينفذ عتقه، أو يباع ديون غرمائه؟ على وجهين: أحدهما: أن عتقه نافذ لأنه لم يستهلك على غرمائه من ماله شيئا. والوجه الثاني: أن عتقه يرد، كما يرد عتق المباشرة، وتباع ديون غرمائه، لأن ديونهم مقدمة على العتق في المرض. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person freeing a slave and then marrying her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3655)

فصل آخر منه: فإذا أعتق الموصي جارية في مرضه وقيمتها خارجة من ثلثه ثم تزوجها على صداق لا يعجز المال عن احتماله كان العتق نافذا في الثلث والنكاح جائز النفوذ والعتق ولها والصداق من رأس المال إن لم يكن فيه محاباة وإن كانت فيه محاباة كانت في الثلث ولا ميراث لها منه لأنه لا يجوز أن يجمع لشخص بين الميراث والوصية فلو ورثت منعت الوصية وإذا منعت الوصية بطل العتق وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث، فلما كان توريثها مقضيا إلى إبطال عتقها وميراثها أمضيت الوصية بالعتق وصح النكاح وأسقط الميراث. ولو كان هذا المعتق لا يملك غير هذه الأمة: عتق ثلثها، ورق ثلثاها، وبطل نكاحها، لأجل ما بقي له من رقها فإن لم يجامعها فلا دور فيها وقد صار العتق مستقرا في ثلثها، والرق باقيا في ثلثيها، وإن وطئها دخلها دور لأجل ما استحقته من مهر مثلها بالوطء. فلو كانت قيمتها مائة وليس للسيد غيرها، ومهر مثلها خمسون استحقت منه بقدر ما يجزئ من عتقها، وسقط منه بقدر ما بقي من

رقها فيعتق سبعاها ويرق للورثة أربعة أسباعها، ويوقف سبعها، لأجل ما استحقته من سبعي مهرها. ووجه العمل فيه: أن تجعل للعتق سهما وللورثة سهمين، ليكون لهم مثلي ما أعتق، ولهم المثل نصف سهم لأن مهر المثل نصف قيمتها يكون ثلاثة أسهم ونصف فابسطها لمخرج النصف يكن سبعة أسهم فاجعلها مقسومة على هذه السهام السبعة سهمان منها للعتق فيعتق سبعاها وذلك بثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم، ورق أربعة أسباعها للورثة. وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع درهم، وهو مثلا ما خرج بالعتق، ويوقف سبعاها، وذلك أربعة عشر درهما وسبعا درهم، بإزاء سبعي مهر مثلها الذي استحق بقدر حريتها، فإن بيع لها استرقه المشتري، وإن فداه الورثة استرقوه على أربعة أسباعهم، وإن أخذته بحقها عتق عليها بالملك، فإن أبرأت السيد منه، عتق عليها مع سبعيها وصار ثلث أسباعها حرا.

Mas'alah: What is the ruling on muhabah in a purchase by a terminally ill person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3665)

فأما المحاباة في الشراء: فهو أن يشتري المريض عبدا بمائتي درهم، يساوي مائة. فقدر المحاباة في ثمنه، مائة درهم. فإن صح المشتري من مرضه، لزمه دفع المائتين ثمنا. وإن مات من مرضه، نظر في البائع، فإن كان وارثا، لا تجوز له المحاباة في المرض وردت وكان مخيرا بين أن يمضي البيع في العبد كله بمائة درهم التي هي ثمن مثله، وبين أن يفسخ ويسترجع العبد، لأنه باعه بثمن صار له بعضه، فلذلك ثبت له الخيار. فإن اختار إمضاء البيع، فلا خيار لورثة المشتري، لأنهم لم يدخل عليهم نقص. وإن كان البائع أجنبيا: فإن خلف المشتري مع الثمن مائة درهم صحت المحاباة لأن التركة ثلاثة

مائة درهم، وقدر المحاباة مائة درهم، وهي ثلث التركة. فلو وجد ورثة المشتري بالعبد عيبا، لم يعلم به المشتري: كان لهم في الخيار في فسخ البيع، وإبطال المحاباة، واسترجاع الثمن كله، لأن المحاباة إنما تلزمهم عند احتمال الثلث لها إذا لم يحدث خيار يستحق به الفسخ. ألا ترى أن المريض لو رآه، لا يستحق به الفسخ. فكذلك ورثته. وإن لم يخلف المشتري شيئا سوى الثمن وهو مائتا درهم: صحت المحاباة بثلث المائتين، وذلك ستة وستون درهما، وثلثا درهم ويكون للبائع الخيار في إمضاء البيع في العبد كله بمائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم، ويرد الباقي الذي لا يحتمله الثلث وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم. فإذا عاد إلى الورثة معهم عبد يساوي مائة درهم، صار معهم مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم، فذلك مثلا ما خرج بالمحاباة، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a life-threatening illness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3690)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح" . قال الماوردي: اعلم أن ما يخرجه الإنسان من ماله ضربان: أحدهما: وصاياه بعد موته. والثاني: عطاياه المنجزة في حياته. فأما الوصايا: فهي من الثلث، سواء أوصى بها في صحة أو مرض. فإن اتسع الثلث لجميعها أمضيت، ولم يكن للوارث فيها اعتراض، وإن ضاق الثلث عنها: رد الفاضل على الثلث إن لم يجزه الورثة ويحاص أهل الوصايا الورثة بالثلث. وسواء من تقدمت الوصية له أو تأخرت، إلا أن يكون فيه عتق، فيكون في تقديمه على الوصايا

قولان. وأما العطايا المنجزة في الحياة: فكالهبة، والصدقة، والمحاباة والعتق، والوقف فضربان: أحدهما: ما كان في الصحة. والثاني: ما كان في المرض. فأما عطايا الصحة فمن رأس المال، سواء قرب عهدها بالموت أو بعد. وأما عطايا المرض فالمرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يكون غير مخوف: كوجع الضرس، ورمد العين، ونفور الطحال، وحمى يوم، فالعطايا فيه: من رأس المال، لأن الإنسان مطبوع على أحوال متغايرة ولا يبقى معها على حالة واحدة ولا يخلو في تغييره واستحالته فإن أعطى في هذه الحالة كانت عطيته من رأس ماله، مثاله كالصحيح، وإن مات عقيب عطيته، لأن حدوث الموت بغيره فهذا هو قسم. والقسم الثاني: حال المعاينة، وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة وإن كان يتحرك أو يتكلم لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح. والقسم الثالث: المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقا. وقال داود بن علي: العتق كله من الثلث، للخبر فيه وما سواه من رأس المال.

وقال طاوس: العتق وغيره من رأس المال استدلالا بعموم قوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] . ولأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله. كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله. والدليل على فساد هذا القول قوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] . يعني به خوف القتل وأسباب التلف وسماه باسمه لقربه منه، واتصال حكمه بحكمه، وقال تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن

ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] . يعني بحضور الموت ظهور دلائله ووجود أسبابه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم" . فأما استدلاله بنفقات ملذاته، وشهواته، فالجواب عنه: أن ما اختص به المريض من مصالحه، هو أحق به من ورثته، وما عاد إلى غيره من هبته ومحاباته، فورثته أحق به. فلذلك أمضت نفقاته من رأس ماله لتعلقها بمصالحه في حال حياته، وجعلت هباته من ثلثه لتعلقها بمصلحة غير ثم بنفسه بعد مماته. فلم يكن له إلا ما جعلت له الشريعة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Which illnesses are considered life-threatening for the purpose of gifts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3691)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايا، وإن تقدمت عليها فالمرض المخوف، هو الذي لا تتطاوله بصاحبه معه الحياة. وقال أهل العراق: المخوف هو من المضني، المضعف عن الحركة الذي يصير به الإنسان صاحب فراش، وإن تطاول به أجله، وهذا خطأ عندنا لأن ما تطاول بالإنسان فهو مهلته، وبقية أجله، لأن الموت طارئ على كل حي وإن صح، وإنما يختلف حاله فيما تعجل به الموت وجاء. وقد قال تعالى: {إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] . والحاضر ما كان قريبا منه لا ما بعد. وقال

النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's share in a slave when part of the dower is a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4633)

وأما القسم الثالث: وهو أن يكون بعض النصف خارجا من الثلث، وباقيه غير خارج منه، وذلك في إحدى حالتين. إما أن لا يخلف غير نصفه الباقي.

وإما أن يخلف غيره أقل من مائة درهم، فإن لم يخلف غير النصف الباقي من العبد كان للزوج ثلثه وهو السدس من جميعه يضاف إلى النصف الذي أخذه بمهر المثل فيصير له ثلثا العبد نصفه عوضا وسدسه وصية، وله الخيار لتفريق الصفقة فيه، فإن فسخ رجع بمهر المثل، فإن قال آخذ السدس وصية وأفسخ في النصف لا رجع في بدله بمهر المثل. قيل: ليس لك ذلك لأنها محاباة في معارضة لا تستحق إلا معها كالمحاباة في البيع وإن تركت الزوجة مع نصف العبد أقل من مائة درهم ضم إلى نصف العبد، وأمضي للزوج من العبد ما احتمله ثلث الجميع. مثاله: أن تكون قد خلفت مع الباقي من نصف العبد خمسين درهما، فإذا ضمت إلى قيمة النصف صارت مائة درهم، فيكون للزوج ثلثها ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم فيأخذ بها ثلثي النصف الباقي من العبد، وهو ثلث الجميع فيصير للزوج خمسة أسداسه بالعوض والوصية فيكون الزوج لتفريق الصفقة بالسدس مخيرا بين المقام عليه، أو الفسخ والرجوع بمهر المثل وحده، ولو كانت خلفت غير النصف من العبد خمسة وعشرين درهما ضمت إلى النصف فصارت

تركتها خمسة وسبعين درهما للزوج ثلثها خمسة وعشرون درهما، يأخذ بها نصف الباقي من العبد وهو ربع جميعه فيحصل له ثلاثة أرباعه بالعوض والوصية، وهو لتفريق الصفقة بربعه مخير بين المقام أو الفسخ والرجوع بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the transactions of a terminally ill person regarding property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=302)

(وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على إجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتي بيانها في الوصية (من بعده) أي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان أخصر

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling below market value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4873)

(فرع) في شئ من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة * فإذا باع مريض عبدا لا مال له غيره بعشرة وهو يساوي ثلاثين بطل البيع في بعض المبيع وفى الباقي طريقان (أصحهما) عند الجمهور أنه على قولي تفريق الصفقة (والثاني) القطع بالصحة وصححه البغوي لأن المحاباة هنا وصية وهي تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها فإن صححنا بيع الباقي ففي كيفيته قولان وقيل وجهان (أحدهما) يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي (1) كذا بالاصل فحرر

فيصح في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول (والثاني) أنه إذا أزيد البيع في بعض المبيع وجب أن يزيد إلى الشراء ما يقابله من الثمن فتدور المسألة لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصها ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينسب ثلث المال إلى قدر المحاباة ويصح البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول في هذه الصورة ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كأنه اشترى سدسه بخمسة ووصى له بثلثه ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن وهو خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثل المحاباة واختلفوا في الأصح من هذين القولين أو الوجهين في الكيفية فرجح كثيرون الأول وبه قال ابن الحداد قال القفال والأستاذ أبو منصور وغيرهما هو المنصوص للشافعي رحمه الله قالوا والثاني خرجه ابن سريج ورجح آخرون الثاني واختاره أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وإمام الحرمين قال الرافعي وهو في المعنى والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made through a sale without preferential treatment?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7509)

فإذا قلنا إن مجرد التخصيص بالتمليك يقوم مقام المحاباة صحت الوصية على هذا الوجه. وإن قلنا إن البيع من غير محاباة ليس قربة والمراعى في الوصيه التقرب إلى الله تعالى لحديث أبى الدرداء لم تصح الوصيه

Mas'alah: What are the five rulings concerning gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

وحكم العطايا في مرض الموت المخوف حكم في خمسه أشياء.

Mas'alah: What is the first ruling: gifts during terminal illness depend on the one-third limit or heirs' consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

(أحدها) أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.

Mas'alah: How does a gift from a terminally ill person compete with bequests within the one-third limit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

(الرابع) أن يزاحم بها الوصايا في الثلث.

Mas'alah: When is the one-third limit considered for a gift from a terminally ill person, and how does it differ from a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

(الخامس) أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده، ويفارق الوصيه

في ستة أشياء.

Mas'alah: What are the differences in conditions between a gift and a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

فتعتبر شروطه وقت وجوده والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت (الثالث) أن العطية تفتقر إلى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق، والوصية بخلافه (الرابع) أنها تقدم على الوصية.

Mas'alah: What transactions are considered from the principal estate in death illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافا، وهذا عند الشافعي وأصحاب الرأى وأحمد بن حنبل، وكذلك النكاح بمهر المثل جائز من رأس المال لانه صرف لماله حاجة في نفسه

Mas'alah: What is the ruling on chronic illnesses like leprosy and paralysis regarding terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

(والثانى) الامراض المزمنة كالجذام والربو والفالج والذبحة الصدرية والسل فهذا

الضرب ان أضنى صاحبه على فراشه فهو مخوف، وقال الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد: ان وصية المجذوم والمفلوج من الثلث لانه محمول على أنهما صاحبي فراش، ومذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for someone facing death in war or execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

(والثانى) أنه كالصحيح لانه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه الموت فإن قدم لقتل القصاص فالمنصوص إنه لا تعتبر عطيته من الثلث ما لم يجرح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for someone facing death in war or execution?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

واختلف أصحابنا فيه على طريقين، فقال أبو إسحاق: هي على قولين قياسا على الاسير في يد كفار يرون قتل الاسارى، ومن أصحابنا من قال: لا تعتبر عطيته من الثلث لانه غير مخوف لان الغالب من حال المسلم أنه إذا قدر رحم وعفا، فصار كالاسير في يد من لا يرى قتل الاسارى.

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for the validity of bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7537)

(الشرح) الاحكام: يحصل التخويف يغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض.

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person who is fatally wounded and then dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8896)

ولهذا أوصى عمر رضى الله عنه بعد ما سقى اللبن وخرج من الجرح ووقع الاياس منه فعمل وصيته فجرى مجرى المريض المأيوس منه إذا قتل

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's bequest to free a slave and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9801)

(فصل)

Mas'alah: What did al-Rafi'i and al-Nawawi say about zakat al-fitr for slaves?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1511)

كذا صرح به الرافعي في كتاب الوصية، ثم النووي في "الروضة" هناك وفي "شرح المهذب" هنا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting on behalf of a terminally ill person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1624)

والذي ذكره النووي هاهنا من المنع بلا خلاف قد خالفه في موضعين من "الروضة" فقال في الباب الثاني من كتاب الوصية في الكلام على ما ينفع الميت: ولو مرض بحيث لا يرجى برؤه ففي الصوم عنه وجهان. انتهى. ولم يرجح شيئا منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's debt and its effect on his transactions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2388)

وما ذكره من كون الدين يقتضى الحجر على المريض إنما هو في التبرعات لا في مطلق التصرفات، ولهذا يجوز للمريض توفية بعض الديون، وإن أدى إلى حرمان الباقين، وستعرف ذلك مبسوطا من كلام الرافعي في باب الوصية قبل الكلام على المسائل الحسابية بقليل. واعلم أن النووي قد اعترض في "الروضة" على ما بحثه الرافعي هنا من أن هذا إنما يظهر إذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء الأملاك. . . . إلى آخره. فقال: الظاهر أن المسألة على إطلاقها، ثم قرره بتقرير عجيب حاصله: أنه فرق بين مسألتين بصورتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a lease contract when the beneficiary dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2818)

قوله: ولو أوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد [فقبل] [1] الوصية وأخرها مدة ثم مات في أثنائها انفسخت الإجارة، لأنها حقه بموته، انتهى كلامه. وهذه المسألة قد عبر عنها في "الروضة" بقوله ولو أوصى بداره لزيد إلى آخر المسألة، ولم يجعل مورد الوصية هو المنفعة، بل بالعين إذا علمت ذلك فالذي ذكره كل منهما مردود أما الرافعي فإنه قد جزم في كتاب الوصية بأن هذه الوصية أي الوصية بالمنافع المقيدة بعمر الموصى له إباحة المنافع لا تمليك، حتى لا تصح الإجارة. وفي الإعارة وجهان ذكر ذلك في الباب الثاني في القسم الثاني منه وهو المعقود للأحكام المعنوية، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى فراجعه. وأما التصوير الذي ذكره النووي فلأنه وصية على صورة العمري، وحكمه حكم العمري في حال الحياة حتى يتأبد ويورث عنه، ولا يعود إلى ورثة المعمر. وسأذكره في كتاب الهبة واضحا إن شاء الله تعالى فراجعه.

Mas'alah: How are bequests and manumission prioritized when combined in a deathbed gift?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2991)

قوله: وإذا اجتمع في التبرعات المتعلقة بالموت عتق وغيره فهل يقدم العتق لقوته أم يستوي؟ قولان: أظهرهما التسوية، هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء وبعتق عبد فقال البغوي: هما سواء لاشتراكهما في القربة، وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين لوجود القوة والسراية. انتهى. قال في "الروضة" : الأصح: هو قول أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest or pardon for the compensation of a limb when the injury

spreads to the soul?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3806)

قوله: وإن سرى القطع إلى النفس فلا قصاص في النفس على الصحيح وأما المال فقسمان: أحدهما: أرش اليد فينظر إن جرى لفظ الوصية بأن قال: أوصيت له بأرش هذه الجناية، فهي وصية للقاتل، وفي صحتها قولان: أصحهما: الصحة. ثم قال: وإن جرى لفظ العفو أو الإبراء أو الإسقاط فقيل هو كالوصية للاتفاق على أنه يعتبر من الثلث والمذهب أنه يسقط قطعا لأنه إسقاط ناجز والوصية هو الذى يتعلق بالموت. انتهى كلامه. ثم عبر بعد ذلك في "التفريع" عليه بقوله: فلا يلزمه شيء، وهذا الذى ذكره قد ذكر مثله في "الروضة" أيضا، وحاصله أن إسقاط الدين عن الوارث مسقط له أيضا ويرتب عليه عدم اللزوم وإن كان محسوبا من الثلث للمعنى الذى ذكره، وكذلك التمليك الناجز لكنه ذكر في أوائل الوصية في أثناء الكلام على الركن الثاني ما ظاهره المخالفة، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made by a person during terminal illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2081)

باب عطايا المريض أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله تعالى لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه , ثم مات فأعتق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملكا في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية , ولما كان إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما أتلف المرء من ماله في

مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صح تم عليه ما يتم به عطية الصحيح , وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومتى حدثت له صحة بعد ما أتلف منه , ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية فحكم العطية حكم عطية الصحيح . قال الشافعي : وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئا بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا فالهبات كلها والصدقات والعتاق ومعاني هذه كلها هكذا فما كان من هبة , أو صدقة , أو ما في معناها لغير وارث , ثم مات فهي من الثلث فإن كان معها وصايا فهي مبدأة عليها ; لأنها عطية بتات قد ملكت عليه ملكا يتم بصحته من جميع ماله ويتم بموته من ثلثه إن حمله والوصايا مخالفة لهذا . الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها , ولا تملك إلا بموته وبعد انتقال الملك إلى غيره@

قال الشافعي : وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضا أعطاه إياها , وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أولا يرثه فهي موقوفة , فإذا مات فإن كان المعطى وارثا له حين مات أبطلت العطية ; لأني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئا من جهة الوصية , وإن كان المعطى حين مات المعطي غير وارث أجزتها له ; لأنها وصية لغير وارث قال الشافعي : وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضا يتغابن الناس بمثله , ثم مات فهو جائز من رأس المال , وإن أخذ به عوضا لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثلث فمن جازت له وصية جازت له ومن لم تجز له وصية لم تجز له الزيادة وذلك , الرجل يشتري العبد , أو يبيعه , أو الأمة , أو الدار , أو غير ذلك مما يملك الآدميون , فإذا باع المريض ودفع إليه ثمنه , أو لم يدفع حتى مات فقال ورثته حاباك فيه , أو غبنته فيه نظر إلى قيمة المشترى يوم وقع البيع والثمن الذي اشتراه به فإن كان اشتراه بما يتغابن أهل المصر بمثله كان الشراء جائزا من رأس المال , وإن كان اشتراه بما لا يتغابن

الناس بمثله كان ما يتغابن أهل المصر بمثله جائزا من رأس المال وما جاوزه جائزا من الثلث فإن حمله الثلث جاز له البيع , وإن لم يحمله الثلث قيل للمشتري لك الخيار في رد البيع إن كان قائما وتأخذ ثمنه الذي أخذ منك , أو تعطي الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثلث فإن كان البيع فائتا رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لم يحمله الثلث , وكذلك إن كان البيع قائما قد دخله عيب رد قيمته . قال الشافعي : فإن كان المريض المشتري فهو في هذا المعنى ويقال للبائع البيع جائز فيما يتغابن الناس بمثله من رأس المال وبما جاوز ما يتغابن الناس بمثله من الثلث فإن لم يكن له ثلث , أو كان فلم يحمله الثلث قيل له إن شئت سلمته بما سلم لك من رأس المال والثلث وتركت الفضل والبيع جائز , وإن شئت رددت ما أخذت ونقضت البيع إن كان البيع قائما بعينه .@

قال الشافعي : وإن كان مستهلكا , ولم تطب نفس البائع عن الفضل فللبائع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما لا يتغابن الناس بمثله ويرد الفضل عن ذلك على الورثة , وإن كان السلعة قائمة قد دخلها عيب قال الشافعي : وإن كان المبيع عبدا , أو غيره فاشتراه المريض فظهر منه على عيب فأبرأ البائع من العيب فكان في ذلك غبن كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع , وفيه غبن , وكذلك لو اشتراه صحيحا , ثم ظهر منه على عيب , وهو مريض فأبرأه منه أو اشتراه وله فيه خيار رؤية أو خيار شرط , أو خيار صفقة فلم يسقط خيار الصفقة بالتفرق , ولا خيار الرؤية بالرؤية , ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع , أو رأى السلعة فلم يردها , أو مضت أيام الخيار , وهو مريض فلم يرده ; لأن البيع تم في هذا كله , وهو مريض . قال الشافعي : وسواء في هذا كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض , أو المشتري الصحيح والبائع المريض على أصل ما ذهبنا إليه من

أن الغبن يكون في الثلث وهكذا لو باع مريض من مريض , أو صحيح من صحيح , ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مائة وقال الورثة بل باعكها وقيمتها مائتان , ولو كان المشتري في هذا كله وارثا , أو غير وارث فلم يمت الميت حتى صار وارثا كان بمنزلة من لم يزل وارثا له إذا مات الميت , فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه , ثم مات فهو مثل الأجنبي في جميع حاله إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله جاز , وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله قيل : للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك , وإن شئت فأعط الورثة من ثمن السلعة ما زاد على @

ما يتغابن الناس بمثله , ثم هو في فوت السلعة وغبنها مثل الأجنبي , وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

Mas'alah: What types of illness affect the ruling on a sick person's gift?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2091)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى المرض مرضان فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح , وإن مات منه , فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدته أي حمى كانت , ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا كان

الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي استمرت به حمى الربع , وهو في حماه فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به حمى غير ربع فعطية مريض , فإن كان مع الربع غيرها من الأوجاع وكان ذلك الوجع مخوفا فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والخاصرة والقولنج وما أشبه هذا وكل واحد من هذا انفرد فهو مرض مخوف , وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوما أو يومين لا يأتي فيه دم , ولا شيء غير ما يخرج من الخلاء لم يكن مخوفا , فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله , أو يمنعه نوما , أو يكون منخرقا فهو مخوف وإن لم يكن البطن منخرقا وكان معه زحير , أو تقطيع فهو مخوف@

(قال) وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به , فإن قالوا : هو مخوف لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه , وإن قالوا : لا يكون مخوفا جازت عطيته جواز عطية الصحيح , ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو تغلبه , وإن لم يتغير عقله , أو المزار فهو في حاله تلك مخوف عليه , وإن تطاول به كان كذلك , ومن ساوره البلغم كان مخوفا عليه في حال مساورته , فإن استمر به فالج فالأغلب أن الفالج يتطاول به وأنه غير مخوف المعاجلة , وكذلك إن أصابه سل فالأغلب أن السل يتطاول , وهو غير مخوف المعاجلة , ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون , ومن أنفذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهو مخوف عليه ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل فإن كان لا يحم عليها , ولا يجلس لها , ولا يغلبه لها وجع , ولا يصيبه فيها ضربان ولا أذى , ولم يأكل ويرم فهذا غير مخوف , وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف .

Mas'alah: What is the ruling on a captive's disposition of property and will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2469)

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية قال الشافعي : رحمه الله تعالى : يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضا وكذلك الرجل بين الصفين قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسروقا قدم بين يدي عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ولا ميراث لها قال الشافعي : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أمورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل وروي عن عمر بن عبد العزيز : عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول قال الشافعي : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق أو شبه الغرق قال الشافعي : رحمه الله تعالى وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة قال الشافعي : رحمه الله تعالى وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروى ذلك عن الزهري قال الشافعي : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله تعالى أعلم ثم قال قائل في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر وتأول قول الله عز وجل : ? حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت وليس في قول الله عز وجل : ? فلما أثقلت دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم قد يكون مرضا غير ثقيل وثقيلا وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صالحا فإن قال : قد يدعوان الله قبل ؟ قيل

: نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للتغير والكسل والنوم والضعف ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للأولاد أو يكون تغيرها بالحبل مرضا كله من أوله إلى آخر فيكون ما قال ابن أبي ذئب , فأما غير هذا لا يجوز والله تعالى أعلم لأحد أن يتوهمه .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2039)

الشرط الرابع أن لا يكون الموصى به زائدا على الثلث لقصة سعد فإن زاد على الثلث ولم يكن له وارث فالوصية بالزيادة باطلة خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن الزيادة للمسلمين ولا مجيز له نعم لو رأى القاضي مصلحة في تلك الجهة جاز له تقريرها فيها وإن كان له وارث ففي بطلان الوصية من أصلها قولان كما في أصل الوصية للوارث فإن قلنا إنها باطلة فالإجازة إن فرضت فهي ابتداء عطية تفتقر إلى القبض والقبول وهل ينفذ بلفظ الإجازة فيه وجهان أحدهما لا لأنه ينبني على تقرير ما سبق ولا ثبات لما سبق والثاني أنه يصح ومعناه تقرير مقصود ما سبق بإثبات مثله وعلى هذا إذا كان الوصية عتقا كان الولاء للوارث

Mas'alah: What is the effect of ratification on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2040)

وإن قلنا إنها صحيحة فالإجازة يتقيد والولاء للمورث

Mas'alah: How are gratuitous transfers during terminal illness treated regarding the one-third limit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2040)

وكل تبرع منجز في مرض الموت فهو أيضا محسوب من الثلث وكذا إذا وهب في الصحة ولكن أقبض في المرض

Mas'alah: What constitutes a terminal illness that restricts a person's financial transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2040)

وهذا يستدعي بيان ثلاثة أمور الأول مرض الموت وهو كل مرض مخوف يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت كالطاعون والقولنج وذات الجنب والرعاف الدائم والإسهال المتواتر وقيام الدم والسل في انتهائه والفالج الحادث في ابتدائه والحمى المطبقة لأن هذه الأمراض يظهر معها خوف الموت أما السل في ابتدائه والفالج في انتهائه والجرب ووجع الضرس والصداع اليسير وحمى يوم ويومين فكل ذلك ليس بمخوف فإذا هجم المرض المخوف حجرنا عليه في التصرف فيما يزيد على الثلث وتوقفنا في تبرعاته فإن زال نفذناه وتبينا صحته

وإن كان غير مخوف كوجع الضرس وآخر الفالج فالتصرف نافذ وإن مات عند ذلك فجأة أو بسبب آخر لا بذلك السبب فلا يمتنع به التبرعات المنجزة

Mas'alah: Is a pregnant woman considered in mortal danger for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2042)

وأما الحامل فليس بمخوف قبل أن يضربها الطلق فإن ضربها الطلق فهو مخوف ومنهم من قال لا لأن السلامة منه أكثر

Mas'alah: What is the definition of a gratuitous transfer (tabarru') in the context of bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2042)

الأمر الثاني حد التبرع وهو إزالة الملك عن مال مجانا من غير وجوب فالعتق والصدقات تبرع والزكاة والكفارة الواجبة والحج الواجب ليس بتبرع فما أوصى به لها فهو من رأس المال وكذا قضاء الديون لأن ذلك يستند إلى وجوب

Mas'alah: What is the ruling on a manumission suspended upon death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

قال: (ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت) ؛ لأنه وصية، سواء علقه في صحته أو مرضه.

Mas'alah: What gratuitous transfers during terminal illness are considered from the one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

قال: (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء) ؛ لإطلاق: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم) ففيه إشعار بأنه لم يعطهم التصرف ذلك الوقت في أكثر من الثلث لا منجزا ولا معلقا إذا كان تبرعا، وتقدم: أن الحديث ضعيف، لكن الحكم متفق عليه عند الجمهور.

Mas'alah: How is a bequest to defer a debt calculated from the one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

فرع: أوصى بتأجيل الحال .. حسب كله من الثلث، وللروياني احتمال في أنه لا يحسب إلا التفاوت بين الحال والمؤجل، وهو قوي؛ لأن الفائت على الورثة إنما هو التفاوت فقط.

Mas'alah: What defines a terminal illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

و (المخوف) : كل ما يستعد به الإنسان لما بعد الموت بالإقبال على الأعمال الصالحة. وضبطه الماوردي بما لا تتطاول بصاحبه مع الحياة. والأحسن أن يقال: كل ما اتصل به الموت.

Mas'alah: What happens to a terminally ill person's donation if he recovers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3092)

قال: (فإن برأ .. نفذ) ؛ لأنه تبين حصة تبرعه، والمراد: استمر نفوذه، وقياس قول ابن الحداد: أنا نحكم الآن بنفوذه، أو نتبين أنه نفذ من ذلك الوقت فيما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when death occurs from a non-life-threatening illness like diarrhea?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3093)

قال: (وإلا .. فمخوف) أي: إن لم يحمل على فجاءة، ومثلوه بإسهال يوم أو يومين، فإنا كنا نظن أن القوة تحتمله فبان خلافه، ونازعه الشيخ في ذلك، وسيأتي: إن إسهال يوم أو يومين غير مخوف.

Mas'alah: What illnesses are considered fatal for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3095)

ومن المخوف: قولنج، وذات جنب، ورعاف دائم، ـــــــ الشافعي رضي الله عنه ما يؤيد ذلك. وإذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كونه مخوفا .. صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل السلامة، إلا أن يقيم الوارث شاهدين.

Mas'alah: When does a person's resolve to confess make them considered as if in mortal danger?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

قال الشيخ: وينبغي أن لا يشترط التقديم، بل بمجرد ما يحصل ذلك منه ويعزم على

الإقرار يعتبر من الثلث، لأن هذا أشد من المرض، لأن ذلك يتوقع البرء، وهذا لا يتوقع الحياة مع عزمه على الإقرار، وكذا من تحتم قتله في المحاربة.

Mas'alah: Is a storm at sea considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3101)

وقوله: (اضطراب ريح، وهيجان موج) هما شيء واحد، واحترز بذلك عما إذا كان البحر ساكنا .. فإنه ليس بمخوف، ولم يفرقوا بين من يحسن السباحة وغيره -وللفرق اتجاه لاسيما الماهر بها القريب من الساحل- ولا بين راكب البحر والأنهار العظيمة كالنيل والفرات.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by an elderly person expecting imminent death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

الشيخ الذي ينتظر الموت يوما بيوم عطاياه من رأس المال بلا خلاف، ولعل الفرق بينه وبين المسائل المتقدمة: أن تلك أسباب طارئة غير معتادة، بخلاف سن الهرم؛ فإنه لا يلتحق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a slave when the bequest cannot cover full slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

قال: (وإن عجز ثلثه عنهن .. فالمذهب: أنه لا يشتري شقص) ؛ لأنه ليس برقبة فصار كما لو قال: اشتروا بثلثي رقبة وأعتقوها فلم يجدوا رقبة لا يشتري الشقص، ولأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a slave when the bequest is for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

بل نفيستان به، فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء .. فللورثة. ولو قال: ثلثي للعتق .. اشتري شقص ــــــــ

Mas'alah: What is the second opinion on buying two slaves and a share in a bequest for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

والثاني: وبه قال أبو إسحاق-:أنه تشتري رقبتان وشقص؛ تكثيرا للعتق، واختار هذا الغزالي، ومال إليه ابن الرفعة، وجعله من الحمل على الحقيقة والمجاز الجائز عند الشافعي رضي الله عنه، ورجحه الشيخ بأنه أقرب إلى غرض الموصي من الصرف إلى الورثة.

Mas'alah: When is it not permissible to buy a portion with a bequest for manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

وموضع الخلاف: إذا أمكن شراء رقبتين وشقص كما يقتضيه سياقه، فلو لم يوجد بما نفذت فيه الوصية إلا شقص .. لا يشتري قطعا.

Mas'alah: What happens to the surplus from a bequest for manumission after buying two valuable slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

قال: (فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء .. فللورثة) ،وتبطل الوصية فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a share cannot be purchased due to unavailability?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

وهذا تفريع على المذهب، أما إذا قيل: يشترى شقص .. اشتري، فإن لم يوجد إما لعدمه أو لقلة الباقي .. فحينئذ تبطل الوصية ويرد إلى الورثة، وفي وجه: يوقف إلى الوجدان.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an inter vivos gift in terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3156)

واحترز بـ (الوصية) عن التبرعات المنجزة في مرض الموت وإن كانت من الثلث؛ فليس له رجوع عنها.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في بيان المرض المخوف والملحق به 250

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on the terminally ill patient across different chapters?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4266)

تتمة: ما ذكره الرافعي والمصنف هاهنا وفي (باب العاقلة) من: أن المريض لا يقطع بموته .. سبق لهما في (باب الوصية) في الكلام على المريض المخوف، وفي (الفرائض) في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه، وذكرا في (الأضاحي) ما يقرب من ذلك، كما قرره في (المهمات) .

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5603)

وقيل: من رأس المال, أو بعوض بلا محاباة .. فمن ثلثه, ولا يرث, فإن كان عليه دين .. فقيل: لا يصح الشراء, والأصح: صحته, ولا يعتق, بل يباع للدين, ـــــــ قال: (وقيل: من رأس المال) فيعتق عليه جميعه؛ لأن الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو الأصح في (الشرحين) و (الروضة) هنا, وفي (كتاب الوصية) في مسألة الإرث, وبه قطع الأستاذ أبو منصور, وهو الأولى. فعلى الأول: لا يرث؛ لئلا يجمع بين الوصية والإرث. وعلى الثاني: يرث؛ لأنه عتق بالشرع. وشمل قوله: (بلا عوض)

الوصية والهبة, وبه صرح في (المحرر) . قال: (أو بعوض بلا محاباة) كما إذا اشتراه بثمن مثله (.. فمن ثلثه) ؛ لأنه فوت على الورثة ما بدله من الثمن. وأطلق المصنف العوض, وينبغي أن يكون مراده: المعاوضة المحضة, فأما غيرها كالصداق والخلع والصلح عن الدم .. فينبغي إلحاقها بما إذا ملك بلا عوض, فيكون على الخلاف المتقدم. قال: (ولا يرث) ؛ لأن عتقه من الثلث وصية, ولا يجمع بينها وبين الميراث, كذا أطلقوه وعللوه. قال الرافعي: وكأنه تفريع على بطلان الوصية للوارث, فإن صححناها موقوفة على الإجازة .. لم يمتنع الجمع بينهما, فيحتمل أن يوقف الأمر على الإجازة, ويحتمل خلافه, وفي وجه ضعيف: أنه يرث. قال: (فإن كان عليه دين) أي: مستغرق (.. فقيل: لا يصح الشراء) ؛ لأنه عقد عتاقة, فإذا لم يمكن تحصيلها .. وجب إبطال العقد. قال: (والأصح: صحته) ؛ إذ لا خلل في العقد. قال: 0ولا يعتق, بل يباع للدين)؛ لأن عتقه يعتبر من الثلث, والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالإعتاق, ويخالف شراء الكافر للمسلم؛ لأن الكفر يمنع الملك للعبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a terminal illness?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=339)

صح أنه لا ينسلط على التصرف في الثلث أيضا من تلك العين

Mas'alah: What constitutes a terminal illness that restricts bequests to one-third?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=339)

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به إذا ظننا المرض مخوفا أي يخاف منه الموت لا نادرا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث بل هو موقوف فان برأ نفذ لتبين عدم الحجر وإن ظنناه غير مخوف فمات منه فان

Mas'alah: What illnesses are considered terminal for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=339)

حمل الموت من هذا المرض على الفجأة كأن مات وبه وجع ين نفذ التبرع وإلا أي إن لم يحمل على الفجأة كاسهال يوم فمخوف أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك وذات جنب وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ورعاف دائم وإسهال متواتر أي متتابع ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب وابتداء فالج وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وخروج طعام حال كونه غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع مع الاسهال أو لا بشدة ووجع ولكن معه دم من عضو شريف ككبد وحمى مطبقة بفتح الباء أي لازمة أو غيرها أي غير المطبقة وهي أنواع إلا الربع وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين فليست مخوفة

Mas'alah: Are gratuitous transactions during a terminal illness treated like a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1130)

(فرع: التبرعات المنجزة) كهبة ووقف وعتق (في مرض مخوف متصل بالموت) معتبرة (من الثلث كالوصية) لما مر أول الفصل، وخرج بالمرض التبرعات المنجزة في الصحة فتعتبر من رأس المال، نعم لو وهب شيئا في صحته وأقبضه في مرضه اعتبر من الثلث كما سيأتي؛ لأن الهبة إنما تملك بالقبض كما مر، واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز، وبوقت الموت في المضاف إليه فسيأتي في باب العتق أنه لا يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الإعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق، وفيما بقي للورثة أقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث، أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا تحسب عليه، ومثال ذلك جار في غير العتق.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness that invalidates a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1130)

(فصل: في بيان المرض المخوف وما في معناه، فإن انتهى) الشخص (إلى) حال (القطع بالموت) من ذلك (عاجلا كمن شخص بصره) بفتح الشين والخاء، أي فتح عينه بغير تحريك جفن (وبلغت روحه الحنجرة) أي الحلقوم (في النزع أو ذبح أو شق بطنه وأخرجت حشوته) بكسر الحاء وضمها، أي: أمعاؤه (أو غرق فغمره الماء وهو غير سابح) أي غير محسن السباحة (فلا عبرة) في شيء منها أو نحوها (بوصيته وإسلامه) وغيرهما (فهو كالميت) على تفصيل يأتي في الجنايات (ويحجر عليه) أي على المريض (في غير الثلث لمرض يخاف منه الموت عاجلا وإن لم يكن غالبا كالقولنج) بفتح اللام

وكسرها، وهو أن ينعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك. قال الأذرعي ويظهر أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده، فإن كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا (وذات الجنب) وتسمى ذات الخاصرة، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجوف ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علامتها الحمى اللازمة والوجع الناحس تحت الأضلاع وضيق النفس وتواتره والسعال (والرعاف الدائم) بتثليث الراء؛ لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (والإسهال المتواتر) أي المتتابع لأنه ينشف رطوبات البدن (لا إسهال يومين) أو نحوهما فليس بمخوف. (إلا أن يضم إليه عدم استمساك وخروج طعام غير مستحيل أو زحير معه وجع) وشدة بلا تقطع للخارج (أو) معه (تقطع) للخارج (أو) يضم إليه (دم) يخرج (من نحو كبد) من الأعضاء الشريفة (لا من نحو بواسير أو) إلا أن (يعجل ويمنع النوم) فمخوف؛ لأن كلا منها يسقط القوة بخلاف إسهال يخرج معه دم من نحو بواسير (وكالفالج في ابتدائه) بخلاف دوامه ليس مخوفا سواء أكان معه ارتعاش أم لا لأنه لا يخاف منه الموت عاجلا وهو عند الأطباء: استرخاء أحد شقي البدن طولا. وعند الفقهاء أعم من ذلك، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم. فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك (لا السل) بكسر السين لا بفتحها كما وقع في المهمات، وهو داء يصيب الرئة فيأخذ منه البدن في النقصان والاصفرار فليس بمخوف (مطلقا) أي لا في ابتدائه ولا في انتهائه لأنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا فيكون كالشيخوخة والهرم (وكالحمى الشديدة المطبقة) بكسر الباء وفتحها، أي الملازمة التي لا تبرح لأن إطباقها يذهب القوة التي هي قوام الحياة، ومحل كونها مخوفة إذا زادت على يوم أو يومين بقرينة ما يأتي على تفصيل فيه. (أو) حمى (الورد) بكسر الواو، وهي التي تأتي كل يوم (أو) حمى (الثلث) بكسر الثاء، وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما (أو حمى الأخوين) وهي التي تأتي يومين

وتقلع يومين (أو) حمى (الغب) بكسر الغين، وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما (لا) حمى (الربع) بكسر الراء، وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين؛ لأن المحموم [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا بيوم الوصية إلخ) والقائل باعتبار يوم الوصية كما لو نذر التصدق بثلث ماله حيث اعتبر يوم النذر، رد بأن ذلك وقت اللزوم فهو نظير الموت في الوصية (قوله: كهبة ووقف وعتق) يستثنى من العتق عتق أم ولده في مرضه فإنها تعتق من رأس المال مع أنه تبرع نجز في مرضه

Mas'alah: Is being imprisoned for retaliation considered a life-threatening condition?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(وكذا) يلحق به (التقديم للقصاص) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم، ذكره البلقيني ثم حكي عن بعض المالكية أنه حكاه عن الشافعي وقال في المهمات: مقتضى ما يأتي في الوديعة أنه إذا مرض مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمته الوصية بها إذ الحبس للقتل كالتقديم له، انتهى. والأول أوجه يجاب بأنهم إنما ألحقوه ثم بالمخوف احتياطا لحق الغير حتى لو كان الموصى به هنا حقا للغير كان الحكم كذلك أو بأن معنى الحبس ثم التقديم للقتل لأنه حبس له

Mas'alah: Is childbirth considered a life-threatening condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(و) كذا (الطلق) ويمتد خوفه (إلى انفصال المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص

(أو) إلى زوال ما حصل بالولادة فيما لو (انفصلت) أي المشيمة (وحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم لا) حال الحمل (قبل الطلق ولا إلقاء علقة ومضغة) فليست مخوفة لأنه لا يخاف منها الهلاك كما يخاف من ولادة المتخلق

Mas'alah: Whose word is accepted regarding whether an illness was dangerous after the donor's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1131)

(والقول في كونه غير مخوف) بعد موت المتبرع كأن قال الوارث: كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف (قول المتبرع عليه) بيمينه لأن الأصل عدم المخوف وعلى الوارث البينة، ويعتبر فيها طبيبان، ثم إن اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث: كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين، نبه عليه في شرح الإرشاد.

Mas'alah: When is a bequest exceeding one-third executed if the donor dies from a non-dangerous illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

المتبرع في مرضه بالزائد على الثلث (من) مرضه (المخوف نفذ تبرعه) وتبين أن ذلك المرض لم يكن مخوفا (أو مات في غير المخوف وأمكن كونه منه) كإسهال يوم أو يومين (لم ينفذ) تبرعه بالزائد بدون إجازة لأنا تبينا أنه مخوف، وإن لم يمكن كونه منه كوجع ضرس نفذ تبرعه وحمل موته على الفجأة، وبهذه يتفارق المرضان المخوف

وغيره في حكم الوصية في المرض قال في الأصل: ولو قال أهل الخبرة: هذا المرض غير مخوف لكنه يفضي إلى المخوف فمخوف، أو يفضي إلى المخوف نادرا فلا، ثم استشكل الأول بالحمل قبل الطلق، وأجيب عنه بأن الحمل ليس من الأمراض التي الكلام فيها

Mas'alah: Is being killed during a dangerous illness treated like dying from it for bequest purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(والقتل) والموت بسقوط من سطح أو نحوه (في) المرض (المخوف كالموت به) فيعتبر تبرعه من الثلث لأن ذلك لم يزل المرض وإنما عجل ما كان منتظرا.

Mas'alah: What donations are counted from the one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(فصل) في بيان التبرع المحسوب من الثلث (إنما يحسب من الثلث ما أزاله عن ملكه) كعبد وثوب (أو) عن (اختصاصه) ككلب صيد وسرجين (مجانا) بخلاف ما أزاله بعوض على ما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a sick person favoring an heir in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(فإن حابى الوارث بما لا يتغابن بمثله فوصية) يعني فالزائد على ما يتغابن بمثله وصية (له) . فلا ينفذ إلا بإجازة بقية الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a sick person favoring a non-heir in a sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1132)

(أو) حابى (غيره) بذلك (حسبت) أي المحاباة الزائدة على ما يتغابن بمثله (من الثلث) فإن حاباهما بما يتغابن بمثله حسب من رأس المال كالبيع بثمن المثل، وما ذكرته من أن المعتبر في ذلك ما يزيد على ما يتغابن بمثله صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism followed by ratification in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

)

Mas'alah: What is the section on sequential gratuitous acts during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

[فصل التبرعات المرتبة المنجزة في مرض الموت]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half of each of two slaves in a deathbed illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

وإن أعتق نصفهما معا في مرضه) كأن قال: نصف كل منكما حر (أقرع بينهما فمن قرع) أي خرجت قرعته بالحرية (عتق ثلثاه ورق الباقي) منه مع جميع الآخر (كمن أعتق نصفه أولا) في أنه يعتق ثلثاه فلو قال: نصف غانم حر وثلث سالم حر عتق ثلثا غانم ولا قرعة. [

Mas'alah: What is the ruling if a sick person manumits or gifts a slave who dies before the donor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1996)

ولو أعتق أو وهب مريض عبدا) وأقبضه في الثانية (وله مال آخر فمات العبد قبله لم يحسب من الثلث) ولم يزاحم أرباب الوصايا ويجعل كأنه لم يكن؛ لأن الوصية إنما تتحقق بالموت فإذا لم يبق إلى الموت لم يدخل في الحساب (

Mas'alah: What transactions are counted from the one-third in death illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=819)

وضابط ما يحسب من الثلث في حق غير الوارث: هو كل تصرف فوت مالا حاصلا أو كمينا [2]، كما في ثمر [3] المساقاة ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل لكونه بغبن فاحش، أو مجانا بلا استحقاق شرعي، أو فوت يدا كما في البيع بمؤجل ولو بأكثر من قيمته أو اختصاصا كما في السرجين ونحوه، وكان التصرف منجزا في

مرض الموت. ومنه ما إذا قبض في المرض ما [4] وهبه في الصحة أو مضافا لما [5] بعد الموت، بحيث لا يظهر أثره [6] في الصحة. (1) "الأم" (4/ 101) . (2) في (ل) : "كميا" . (3) في (ب) : "ثمرة" . (4) في (ل) : "بما" . (5) في (ل) : "قائما" . (6) "أثره" : سقط من (أ) .

فإن ظهر فمن [1] رأس المال كما إذا بان بالموت، عتق قبل المرض [2] بتعليق معتبر، مما ليس [3] بتصرف، بل هو إتلاف كأكل [4] المريض ونحوه، لا يحسب من الثلث.

Mas'alah: What transactions are not counted from the one-third in terminal illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=821)

وما كان من التصرفات بعوض المثل أو بما يتسامح بمثله حتى في خلع وإصداق [1] و

Mas'alah: How are terminal illnesses determined for the purpose of bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=825)

مخوف فمات منه بحيث لا يحمل على النجاة، فقد تبين أنه مخوف. وما كان مخوفا فقتل فيه فالتبرع من الثلث، بخلاف غير المخوف. والأمراض المخوفة: منها ما لا نزاع فيه، ومنها: ما [4] يرجع فيه عند التنازع إلى قول طبيبين مسلمين عدلين، فإن [5] لم يكن بينة، فالقول قول المتبرع عليه بيمينه [6]. (1) في (ل) : "يستوي وحكمه" .

(2) في (ل) : "قلنا" . (3) في (أ) : "ظننا" . (4) "ما" : سقط من (ب) . (5) في (ل) : "وإن" . (6) "بيمينه" زيادة من (ل) .

وألحق [1] بالمخوف أحوال عشرة: إحداها: إذا وقع الطاعون في البلد، وفشا الوباء، فإنه مخوف في حق من لم يصبه على الأصح. الثاني: إذا التحم القتال وكان الفريقان متكافيين [2] وإلا فلا خوف في حق الغالبين. الثالث: هيجان الأمواج في حق راكب السفينة [3]. الرابع: وقوعه في أسر كافر يعتاد قتل الأسير [4]. الخامس: إذا قدم ليمتل في حد قطع طريق أو زنا محصن [5]، وكذا القصاص على الأظهر. السادس: إذا ضرب الحامل الطلق، وكذا بعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة [6]، وكذا إذا انفصلت، وحصلت جراحة، أو ضربان شديد، وإلقاء العلقة والمضغة لا خوف فيه غالبا؛ خلافا للمتولي. السابع: اعترضه الأسد وهو لا يقدر على دفعه، فبعد الأخذ مخوف، (1) "وألحق" : سقط من (ب) . (2) في (ب) : "متكافرين" وفي هامشه: لعل. (3) في (ب) : "سفينة" . (4) في (ل) : "الأسرى" . (5) في (أ) : "محض" . (6) في (ل) : "البشيمة" .

وقبله كالتقديم للقصاص. الثامن: لو [1] غشيه سيل أو نار ولم يقدر على النجاة منه، فبعد الوقوع فيه مخوف، فكذا [2] قبله على الأرجح. التاسع: طرقته أفعى، فإن نهشته فمخوف، وكذا قبله إذا [3] غلب على ظنه الهلاك. [العاشر: كان في مفازة لا يجد طعاما ولا شرابا، وأيس من وجود ذلك، واشتد به الجوع والعطش بحيث غلب على ظنه الهلاك] [4]، ومتى وصل في حالة من الأحوال إلى حركة المذبوح بشق بطنه، وإخراج حشوته أو غرق ولا يحسن السباحة، فلا أثر لما يصدر منه. وبعد الموت يعتبر [5] قبول الوصية للمتعين، ولا يصح في الحياة على الأصح ولا الرد، ولا يشترط الفور

في القبول، والملك موقوف فإن قبل تبينا أنه ملك بالموت، وفي قول يملك الموت، والثالث بالقبول. ويتفرع على الأقوال كسب العبد المتبرع [6]، وثمرة الشجرة ونحوها. ويطالب الموصى له بالنفقة إذا توقف في القبول والرد، ولا يتصرف (1) في (أ) : "من لو" . (2) في (ل) : "وكذا" . (3) في (ل) : "إن" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) في (ل) : "يشترط" . (6) "المتبرع" : سقط من (أ، ل، ز) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before the testator who manumitted him in terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

ولو مات العبد قبل موت المعتق: مات ثلثه حرا على الصحيح من المذهب؛ لأن نفوذ العتق في الزيادة على الثلث موقوف على إجازة الوارث، ولم توجد.

Mas'alah: What is the alternative view on the slave's status if he dies before the testator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

وقيل: مات كله حرا؛ لأن ملك المعتق تام عليه، وتصرفه فيه نافذ، ولا حق للوارث في رد الزيادة على الثلث في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a sale undervaluing property during a deathbed illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2223)

ولو باع في مرضه عبدا يساوي ثلاثمائة بمائة، لو مال له سواه: فإن أجاز الوارث-: صح البيع في الكل، وإن لم يجز الوارث-: يبطل البيع فيما لا يخرج من الثلث. وقيل: في الباقي قولان؛ بناء على تفريق الصفقة. والمذهب: أن البيع لا يبطل في الباقي؛ لأن المحاباة في المرض وصيةن والوصية تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها، ويتوقف من عقود المريض ما لا يتوقف من عقود الصحيح؛ وهذا لأنه لو روعي فيه ما يراعى في عقود الصحيح-: أدى إلى بطلان الوصية، وفيه تفويت حق المريض.

Mas'alah: What is the ruling on gifts made during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

العطايا والتبرعات المنجزة في مرض الموت تعتبر من الثلث؛ كالمعلقة بالموت، وما كان في الصحة، أو في مرض لم يمت منه-: يكون من رأس المال.

Mas'alah: What are the categories of illness affecting gifts from one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

ولو أعطى في المرض، ومات قبل أن يبرأ منه-: فالأمراض على أقسام.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a fatal illness and the state of deathbed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

وقسم: يخاف منه التلف، فينظر: إن صار إلى حالة اليأس ومعاينة الموت، وشخص بصره، أو قطع مريئه أو حلقومه، أو شق بطنه، وأبين خيشومه إلا أنه يتكلم-: فهو كالميت؛ لا يكون لكلامه حكم، فن كان فاسقا-: لا تقبل في هذه الحالة توبته، وإن كان كافرا-: لا يصح إسلامه، ولا ينفذ شيء من عطاياه، وفي هذه الحالة: كان كإيمان فرعون؛ فلم يقبل، ون لم يصر المريض إلى هذه الحالة، لكن مرضه مخوف؛ فتكون عطاياه من الثلث، إن مات، وإن برأ، فمن رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given during a fatal illness if death occurs by other means?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

قلت: فإن كان مرضه مخوفا، فأعطى، ثم جز إنسان رقبته، أو سقط من سطح، فمات-: تكون عطيته من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest from a person with fever treated regarding the one-third rule?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2229)

أما الحمى؛ فإن حم الرجل يوما أو يومين، فأعطى، ومات- نظر: إن لم يعرق، فتكون من الثلث، وإن مات بعدما عرق: فمن رأس المال.

Mas'alah: Whose word is taken when the heir and the beneficiary dispute whether a condition was life-threatening?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه في كونه مخوفا بعد الموت-: فالقول قول المتبرع عليه، مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته.

Mas'alah: What is the ruling on a captive or a soldier in battle regarding bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

أو كان أسيرا في أيدي الكفار، وهم يقتلون الأسارى. أو التقى الصفان في الحرب، والتحم القتال، فأعطى رل في تلك الحالة-: نص على أنه من الثلث.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars on life-threatening situations for bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

اختلف أصحابنا في هذه المسائل: منهم من جعل الكل على قولين: أحدهما: ليس شيء منها مخوفا، ما لم يصبه السلاح. والثاني: كلها مخوف؛ لأن الغالب منه الهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on a person brought for execution due to hirabah or zina regarding bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2230)

وإذا قدم ليقتل بسبب القتل في الحرابة أو ليرجم بسبب الزنا-: فهو كالأسير في أيدي الكفار؛ لأنه لا يجوز تركه للرحمة.

Mas'alah: How do immediate and death-contingent donations during terminal illness differ?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4030)

التبرعات المنجزة في مرض الموت والمعلق بالموت- يستويان بالاعتبار من الثلث، ويختلفان في ثلاثة أحكام: أحدها: أن المنجز يملكه المتبرع عليه قبل الموت، والمعلق لا يملك إلا بعد الموت. الثاني: أنه لا يملك الرجوع عن المنجز، ويجوز أن يرجع عن المعلق بالموت، وفي التدبير قولان.

الثالث: أن في المنجز يقدم الأسبق فالأسبق؛ إن لم يخرج الكل من الثلث، وفي المعلق لا يقدم ما لم يقيد به.

Mas'alah: How are simultaneous donations during terminal illness distributed when they exceed one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

وإن فعل الكل دفعة واحدة- فالكل سواء، إن لم يكن فيها عتق، ويوزع الثلث على جميعها باعتبار القيمة، فإن استوت: فعلى التساوي، وإن تفاضلت: فعلى التفاضل؛ كما نفعل في الديون، فإن كان فيها عتق، فهل يقدم العتق؟ فيه قولان: أصحهما: أن الكل سواء. والثاني: يقدم العتق؛ لأن له غلبة، فأما المعلق بالموت من الوصايا، إذا عجز عن الثلث كالهبات.

Mas'alah: What is the ruling on the disposition of property by a terminally ill person?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=199)

والمرض المخوف ... ان مات فيه يوقف التصريف فيما على ثلث يزيد عنده ... على إجازة الوريث بعده

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for Hajj where the fee exceeds the market rate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1667)

فرع لو قال: أعطوني ما أوصى له به، وهو ما زاد على أجرة مثلي لم يدفع إليه، لأنه إنما أعطاه إذا حج عنه، فأما إذا لم يحج عنه، فلا يستحق شيئا، وهذا كما لو قال: بيعوا عبدي من فلان بمائة وتصدقوا بثمنه، [196 / ب] والعبد يسوي مائتين، فامتنع من شرائه بيع العبد من غيره بالمائتين، ويتصدق بثمنه، ولا يجوز أن يقول: أعطوني المائة التي كانت وصية لي، لأنه إنما جعلها له إذا اشترى العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a share acquired through service to heirs: is it treated as a sale or a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3234)

فرع آخر لو قال لأم ولده: إذا خدمت بعد موتي ورثتي سنة فلك هذا الشقص فخدمتهم سنة

بعد موته استحقت الشقص، وهل يغلب في ملكها للشقص حكم المعاوضة أو حكم

الوصايا؟ وجهان أحدهما: يغلب حكم المعاوضة لأنها استحقته بخدمتها فعلى هذا يأخذه السفير بعد انقضاء السنة بأجرة مثل خدمتها تلك السنة، والثاني: وهو ظاهر المذهب يغلب حكم الوصايا لاعتباره من الثلث وملكه الشقص عن من لم يملك الخدمة فعلى هذا يكون وصية على صفة بعد الموت ولا شفعة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a manumitted slave woman during terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3806)

فصل: فإذا أعتق الموصي جارية في مرضه وقيمتها خارجه من ثلثه ثم تزوجها على صداق لا يعجز المال عن احتماله كان العتق نافذا في الثلث والنكاح جائز النفوذ والعتق ولها والصداق من رأس المال إن لم يكن فيه محاباة وإن كانت فيه محاباة كانت في الثلث

Mas'alah: Why does a wife not inherit when she is also a beneficiary of a bequest in a terminal illness marriage?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3807)

ولا ميراث لها منه، لأنه لا يجوز أن يجمع لشخص بين الميراث والوصية فلو ورثت منعت الوصية، وإذا منعت الوصية بطل العتق وإذا بطل العتق بطل النكاح، وإذا بطل النكاح سقط الميراث، فلما كان توريثها مقضيا إلى إبطال عتقها، وميراثها أمضيت الوصية بالعتق وصح النكاح وأسقط الميراث.

Mas'alah: How is the one-third share divided between dower favor and manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3810)

الثلث في المحاباة والعتق بالسوية، ولا يقدم أحدهما على الآخر، لأن صفة العتق، وجود النكاح، والنكاح قد كمل، وإن بطلت بعض محاباته، وليس كالعتق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's purchase with favoritism?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3816)

فصل: فأما المحاباة في الشراء: فهو أن يشتري المريض عبدا بمائتي درهم، يساوي مائة. فقدر المحاباة في ثمنه، مائة درهم. فإن صح المشتري من مرضه، لزمه دفع المائتين ثمنا. وإن مات من مرضه، نظر في البائع، فإن كان وارثا لا تجوز له المحاباة في المرض وردت وكان مخيرا بين أن يمضي البيع في العبد كله بمائة درهم التي هي ثمن مثله، وبين أن يفسخ ويسترجع العبد، لأنه باعه بثمن صار له بعضه، فلذلك ثبت له الخيار، فإن اختار إمضاء البيع، فلا خيار لورثة المشتري؛ لأنهم لم يدخل عليهم نقص. وإن كان البائع أجنبيا: فإن خلف المشتري مع الثمن مائة درهم صحت المحاباة، لأن التركة ثلاثمائة درهم، وقدر المحاباة مائة درهم، وهي ثلث التركة فلو وجد ورثة المشتري بالعبد عيبا، لم يعلم به المشتري: كان لهم في الخيار في فسخ البيع، وإبطال المحاباة، واسترجاع الثمن كله، لأن المحاباة إنما تلزمهم عند احتمال الثلث لها إذا لم يحدث خيار يستحق به الفسخ. ألا ترى أن المريض لو رآه، لا يستحق به الفسخ، فكذلك ورثته. وإن لم يخلف المشتري شيئا سوى الثمن وهو مائتا درهم: صحت المحاباة بثلث المائتين، وذلك ستة وستون درهما، وثلثا درهم ويكون للبائع الخيار في

إمضاء البيع في العبد كله بمائة درهم وستة وستين درهما وثلثي درهم، ويرد الباقي الذي لا يحتمله الثلث وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم.

فإذا عاد إلى الورثة معهم عبد يساوي مائة درهم، صار معهم مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم، فذلك مثلا ما خرج بالمحاباة، ثم على هذا القياس. ويكون الفرق بين المحاباة في الشراء، والمحاباة في البيع من وجهين: أحدهما: أن ما لا يحتمله الثلث من المحاباة في البيع يكون مردودا من المبيع، دون الثمن. وما لا يحتمله الثلث من المحاباة في الشراء يكون مردودا من الثمن دون المبيع. والثاني: أنه إذا زادت المحاباة في البيع، كان الخيار للمشتري دون البائع. وإذا زادت المحاباة في الشراء، وكان الخيار للبائع دون المشتري، فلو اشترى المريض من مريض عبدا يساوي مائة درهم، بعبد يساوي مائتي درهم، فمشتري العبد الأعلى غابن فلا خيار لورثته. ومشتري العبد الأدنى مغبون، فإن لم يخلف غير العبد الذي دفعه ثمنا وقيمته مائتا درهم، فلورثته أخذ العبد الأدنى، بخمسة أسداس العبد الأعلى، ولورثة صاحب الغبن الأدنى الخيار في إمضاء البيع أو في الفسخ. وهكذا الغبن في المرض يجري مجرى المحاباة في اعتبارها من الثلث. فلو اشترى المريض عبدا بأكثر من ثمنه، ثم اشترى عبدا ثانيا بأكثر من ثمنه: فإن كان الثلث يحتمل المحاباة في العبدين: لزمت المحاباة فيهما. وإن كان الثلث يحتمل المحاباة في أحدهما، ويعجز في الآخر، قدمت المحاباة في الأول، ثم جعل ما بقي من الثلث مصروفا في محاباة الثاني. ولو كان الثلث بقدر المحاباة في العبد الأول جعل الثلث مصروفا في محاباة العبد الأول وزادت المحاباة في العبد الثاني، فعلي هذا: لو وجد ورثة المشتري بالعبد الأول عيبا، فلهم الخيار في إمضاء البيع فيه ورده. فإن أرضوه فالمحاباة فيه هي اللازمة، دون المحاباة الثانية. وإن ردوه: أمضيت المحاباة في العبد الثاني، وصار الثلث مصروفا إليهما، لأن الميت قد جعل ثلث ماله لها، وغنما

اختص الأول به لتقدمه. فإذا امتنع منه بالفسخ صار الثاني، لأن إخراج الثالث لازم للورثة في حق أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during a life-threatening illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3840)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا وإلا فهو كالصحيح». قال في الحاوي: أعلم أن ما يخرجه الإنسان من ماله ضربان: أحدهما: وصاياه بعد موته. والثاني: عطاياه المنجزة في حياته. فأما الوصايا: فهي من الثلث، سواء أوصي بها في صحة أو مرض، فإن اتسع الثلث لجميعها أمضيت، ولم يكن للوارث فيها اعتراض، وإن ضاق الثلث عنها: رد الفاضل على الثلث إن لم يجزه الورثة ويحاص أهل الوصايا الورثة بالثلث. وسواء من تقدمت الوصية له أو تأخرت، إلا أن يكون فيه عتق، فيكون في تقديمه على الوصايا قولان: وأما العطايا المنجزة في الحياة: فكالهبة، والصدقة، والمحاباة، والعتق، والوقف فضربان: أحدهما: ما كان في الصحة. والثاني: ما كان في المرض. فأما عطايا الصحة فمن رأس المال، سواء قرب عهدها بالموت أو بعد. وأما عطايا المرض فالمرض، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم يكون غير مخوف: كوجع الضرس، ورمد العين، ونفور الطحال، وحمي يوم. فالعطايا فيه: من رأس المال، لأن الإنسان مطبوع على أحوال متغايرة ولا يبقي معها على حالة واحدة ولا يخلو في تغييره واستحالته، فإن أعطي في هذه الحالة كانت عطيته

من رأس ماله، مثاله كالصحيح، وإن مات عقيب عطيته، لأن حدوث الموت بغيره فهذا هو قسم. والثاني: حال المعاينة وحشرجة النفس، وبلوغ الروح التراقي، فلا يجري عليه فيها حكم قلم، ولا يكون لقوله حكم، لأنه في حكم الموتى وإن كان يتحرك حركة المذبوح، وكذلك من شق بطنه وأخرجت حشوته لا يحكم بقوله ووصيته في هذه الحالة، وإن كان يتحرك أو يتكلم؛ لأن الباقي منه كحركة المذبوح بعد الذبح. والثالث: المرض المخوف الذي الحياة فيه باقية والإياس من صاحبه واقع كالطواعين، والجراح النافذة، فعطاياه كلها من ثلثه، سواء كان هبة أو محاباة أو عتقا. وقال داود بن علي: العتق كله من الثلث، للخبر فيه وما سواه من رأس المال. وقال طاوس: العتق وغيره من رأس المال استدلالا بعموم قوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] ، ولأنه لما كان ما أنفقه من ماله في ملاذه وشهواته من رأس ماله. كان ما يتقرب به من عتقه وهباته ومحاباته أولى أن تكون من رأس ماله. والدليل على فساد هذا القول قوله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون (143) } [آل عمران: 143] . يعني به خوف القتل وأباب التلف وسماه باسمه لقربه منه، واتصال حكمه بحكمه، وقال تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} [البقرة: 180] . يعني بحضور الموت ظهور دلائله ووجود أسبابه. ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم». فأما استدلاله بنفقات ملذاته، وشهواته، فالجواب عنه: أن ما اختص به المريض من مصالحه، هو أحق به من ورثته، وما عاد إلى غيره من هبته ومحاباته، فورثته أحق به. فلذلك أمضت نفقاته من رأس ماله لتعلقها بمصالحة في حال حياته، وجعلت هباته من ثلثه لتعلقها بمصلحة غير ثم بنفسه بعد مماته فلم يكن له إلا ما جعلت له الشريعة والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3841)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن المخوف منه إذا كانت حمي بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف غلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة وإن

كان معها وجع كان مخوفا وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف». قال في الحاوي: قد ذكرنا أن عطايا المرض المخوف من الثلث كالوصايا، وإن تقدمت عليها فالمرض المخوف، هو الذي لا تتطاوله بصاحبه معه الحياة. وقال أهل العراق: المخوف هو من المضني، المضعف عن الحركة الذي يصير به الإنسان صاحب فراش، وإن تطاول به أجله، وهذا خطأ عندنا، لأن ما تطاول بالإنسان فهو مهلته، وبقية أجله، لأن الموت طارئ على كل حي وإن صح، وإنما يختلف حاله فيما تعجل به الموت وجاء. وقد قال تعالى: {إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: 180] . والحاضر ما كان قريبا منه لا ما بعد. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم».

Mas'alah: What are the four categories of illness regarding gifts from the testator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3842)

فصل: فإذا تقرر أن المخوف ما جاء وعجل، فالأمراض كلها على أربعة أقسام: أحدها:

ما كان غير مخوف في الابتداء والانتهاء كوجع الضرس ورمد العين، وحرب اليد، فعطاياه من رأس ماله، فإن مات فبحدوث غيره. والثاني: ما كان مخوفا في الابتداء والانتهاء كالبرسام، وذات الجنب، والحاضرة، فعطاياه فيه من ثلثه، فإن صح فيه أو قتل أو مات تحت هدم، بان أنه كان غير مخوف فيكون عطاياه فيه من رأس ماله. والثالث: ما كان في ابتدائه غير مخوف، وفي انتهائه مخوفا كالحمي، والسل، فعطيته في ابتدائه من رأس المال وفي انتهائه من ثلثه. والرابع: ما كان في ابتدائه مخوفا وفي انتهائه غير مخوف كالفالج يكون في ابتدائه عند غلبة البلغم عليه مخوفا فإذا انتهي بصاحبه حتى صار فالجا فهو غير مخوف؛ لأنه قد يدون بصاحبه شهرا والله أعلم.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars reconcile the ruling on combined illnesses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3843)

فإن قيل: هذه الأمراض بانفرادها مخوفة فيكف جعلها الشافعي مع حمي يوم أو يومين مخوفة، فلأصحابنا عنه جوابان: أحدهما: أنه أراد من هذه الأمراض ما كان منها لا يكون بانفراده مخوفا. فإذا اقترن بحمي يوم أو يومين صار مخوفا. والثاني: أن من حمي حمي يوم فهو كالصحيح ولا يكون مخوفا عليه إلا أن تحدث به هذه الأمراض التي يصير حدوثها بالصحيح مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on diarrhea as a life-threatening illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3843)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا ومعه زخير أو تقطيع فهو مخوف». قال في الحاوي: أما سهل البطن، يوم أو يومين، إذا لم يكن البطن متحرقا ولا وجد معه وجعا، لم يكن مخوفا، لأنه قد يكون من فضله في غذاء أو خلط في بدن، ولأن الصحيح، قد يقصد إسهال بطنه بشرب الدواء المطبوخ، لإخراج الخلط الفاسد، فما أجاب به الطبع من ذلك، فهو أدل على الصحة. فأما إن استدام به الإسهال صار مخوفا، لأنه تضعف معه القوة ولا يثبت معه الغذاء.

ولم لم يتطاول وكان يوما أو يومين لكن كان البطن متخرقا بعجلة، فلا يقدر على حبسه كان مخوفا، وهكذا لم يكن متخرقا لكن كان معه زخير وتقطيع دم، أو ألم يمنعه من النوم فهو مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill man who admits to divorce and then bequeaths to his wife?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4843)

فرع آخر قال أبو حنيفة رحمه الله: لو أقر في مرضه أنه كان طلقها في الصحة ثم أوصى لها ومات فإن لها أقل الأمرين من الوصية أو الميراث لأنه متهم إذا كانت الوصية أكثر وكان أخرجها من الميراث لتصح الوصية لها, وإذا كان الميراث أكثر فلا تهمة وهي وصية لغير وارث. قال القفال: وينبغي أن يكون مذهبنا هكذا, وقال بعض أصحابنا بخراسان: والأقيس أن لها الوصية بالغة ما بلغت إذا خرجت من الثلث وهو اختيار

شيخنا ناصر وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and manumission during terminal illness regarding the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7045)

فلذلك لم تعتبر من الثلث، وإن كان بعضها ملكا له كأم الولد أو أعتقها في مرضه لم تكن من ثلثه وإن كانت ملكا، لأنها لا تنتقل بعد الموت إلي ورثته، وهكذا لو طلقها

في مرضه فقد أحاط دينه بتركته بهد طلاقه وإن لم ينفذ عتقه، لأنها لا تنتقل إلي القدماء كعتق أم الولد، خالف عتق العبد القن الذي يصرف في ديونه لو لم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on terminal illness and its effect on bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1334)

فصل [في بيان المرض المخوف ونحوه] إذا ظننا المرض مخوفا .. لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، فإن برأ .. نفذ === (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله، وباقيه غائب .. لم تدفع كلها إليه في الحال) لأنه ربما تلف الغائب، فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل للموصى له. (والأصح: أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا) أي: ثلث العين؛ لأن تسليطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولايمكن تسليطهم؛ لاحتمال سلامة الغائب، فيحصل للموصى له الجميع، والثاني: يتسلط؛ لأن استحقاقه لهذا القدر متيقن. وحكم الدين حكم الغائب، وقد صرح به في "التنبيه" [1]. * * *

(فصل: إذا ظننا المرض مخوفا .. لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) لأنه محجور عليه فيه، و (المخوف) : كل ما يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت بالإقبال على الأعمال الصالحة، وضبطه الماوردي: بما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة [2]. ولا يشترط في كونه مخوفا حصول الموت به، بل يكفي ألا يكون نادرا بدليل البرسام، كذا نقلاه عن الإمام، وأقراه [3]. (فإن برأ .. نفذ) الجميع قطعا؛ لأنه تبين صحة تبرعه، وأن ذلك المرض لم يكن مخوفا، وإن لم يبرأ بل مات به .. لم ينفذ الزائد على الثلث. هذا كله إذا لم ينته إلى حالة يقطع فيها بموته عاجلا، فإن انتهى إلى ذلك .. فلا اعتبار بكلامه في الوصية وغيرها. (1) التنبيه (ص 95) . (2) الحاوي الكبير (10/ 174) . (3) الشرح الكبير (7/ 51) ، روضة الطالبين (6/ 130) .

Mas'alah: How is a life-threatening illness determined for the validity of bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1335)

وإن ظنناه غير مخوف فمات؛ فإن حمل على الفجأة .. نفذ، وإلا .. فمخوف. ولو شككنا في كونه مخوفا .. لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين. ومن المخوف: قولنج، وذات جنب، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، ودق، وابتداء ===

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when a non-life-threatening illness is followed by sudden death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1335)

(وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي: اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة .. نفذ)

جميع تبرعه، (وإلا) أي: وإن لم يحمل على الفجأة (.. فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث، وكلام المصنف مبهم؛ فإنه لا يدرى منه ما المحمول على الفجأة من غيره؟ ! وقال في "أصل الروضة" : (إذا رأينا المرض غير مخوف فاتصل به الموت .. فينظر؛ إن كان بحيث لا يحال عليه الموت؛ كوجع الضرس ونحوه .. فالتبرع نافذ، والموت محمول على الفجأة، وإن كان غيره؛ كإسهال يوم أو يومين .. تبينا باتصال الموت به كونه مخوفا، وكذلك حمى يوم أو يومين، قاله في "الوسيط") [1] انتهى. فإن قيل: ما الفائدة في حكمنا بأنه غير مخوف مع أنه إذا اتصل به الموت .. ألحق بالمخوف؟ أجيب: بأن فائدته إذا قتله قاتل، أو غرق، أو سقط من سطح .. فإنه يكون من رأس المال، بخلاف ما إذا كان مخوفا ثم قتل أو غرق .. فإنه يحسب من الثلث؛ كما حكاه في "زيادة الروضة" عن البغوي وأقره [2].

Mas'alah: How is a life-threatening illness proven for the purposes of bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1335)

(ولو شككنا في كونه مخوفا .. لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين) مقبولي الشهادة؛ لأنه تعلق به حق آدمي من الموصى له والوارث، فاشترط فيه شروط الشهادة كغيرها.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the validity of bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1335)

(ومن المخوف: قولنج) وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل، ويصعد بسببه

البخار إلى الدماغ فيهلك، (وذات جنب) وهو قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، (ورعاف دائم) لأنه ينزف الدم، وتسقط القوة، (وإسهال متواتر) فإنه يسقط القوة، (ودق) بكسر الدال، وهو داء يصيب القلب، ولا تمتد معه الحياة غالبا، (وابتداء (1) روضة الطالبين (6/ 130) . (2) روضة الطالبين (6/ 130) .

فالج، وخروج الطعام غير مستحيل، أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم، وحمى مطبقة، أو غيرها ===

Mas'alah: What is the ruling on severe diarrhea as a life-threatening condition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1336)

(وخروج الطعام غير مستحيل، أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى: (الزحير) ، (أو ومعه دم) من الكبد ونحوها من الأعضاء الشريفة؛ لأنه يسقط القوة. وقضيته: أن خروج الطعام على هذه الصفة مخوف وإن لم يكن إسهال، قال السبكي: وهو بعيد، فكان الأصوب ذكره عقب قوله: (وإسهال متواتر) ؛ فإنه من تتمته، وكذا صنع في "المحرر" فقال: (والإسهال إن كان متواترا، وكذا إذا خرج الطعام غير مستحيل ...) إلى (أو معه دم) [1].

Mas'alah: What is the ruling on removing ownership without compensation during terminal illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=268)

إزالة ملك بغير عرض في مرض الموت هذا هو الظاهر والعلم عند الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed statement bequeathing all property to a brother?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=293)

187 – مسألة رجل قال في مرض موته أشهدوا علي أن جميع مالي بعد موتي لأخي فلان وله بنون يحجبونه فما حكم هذا القول أجاب رضي الله عنه لا يجعل هذا إقرارا صحيحا لأخيه

@ بالمالية فإن فيه ما يمنع ذلك من جهات إحداها كما تقرر من أن قوله اشهدوا علي ليس بإقرار بخلاف قوله أشهدكم وقب سبق والثانية قوله مالي مضافا إلى نفسه فإنه ينافي صحة الاقرار والثالثة تعليقه على بعد الموت ثم هو كناية في الوصية فإن ثبت أنه أرادها نفذت في ثلث المال بشرطها والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate in a terminal illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=408)

لا في زائد على ثلث في مرض مخوف إن رده وارث, ـــــــ في الموصي به من الموت: فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك.

Mas'alah: When is a bequest exceeding one-third invalid without heir consent?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=408)

لا تصح الوصية في زائد على ثلث في وصية وقعت في مرض مخوف لتولد الموت عن جنسه كثيرا إن رده وارث خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن كان غير مطلق التصرف فإن توقعت أهليته عن قرب: وقف إليها وإلا بطلت.

Mas'alah: What is the effect of partial consent by some heirs to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=408)

ولو أجار بعض الورثة فقط: صح في قدر حصته من الزائد وإن أجاز الوارث الأهل فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the purpose of bequests?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=408)

والمخوف: كإسهال متتابع وخروج الطعام بشدة1 ووجع أو مع دم من عضو شريف كالكبد دون البواسير أو بلا استحالة وحمى مطبقة وكطلق حامل وإن تكررت ولادتها لعظم خطره ومن ثم كان موتها منه شهادة وبقاء مشيمة والتحام قتال بين متكافئين

واضطراب ريح في حق راكب سفينة وإن أحسن السباحة وقرب من البر.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the timing of a gift in terminal illness?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ولو ادعى الوارث موته في مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's transactions exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=157)

(وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة)؛ فإن أجازوا الزائد على الثلث صح، وإلا فلا. وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران، وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض. وإذا أجاز الوارث ثم قال: «إنما أجزت لظني أن المال قليل، وقد بان خلافه»، صدق بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

(وهي) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي؛ (فإن زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) المطلقين التصرف؛ فإن أجازوا فإجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد، وإن ردوه بطلت في الزائد.

Mas'alah: What is the ruling on competing bequests and manumission in terminal illness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=385)

فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on donations exceeding one-third of the estate during a terminal illness?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=385)

فصل: في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث لو "تبرع في مرض مخوف" أي يخاف منه الموت "ومات" فيه ولو بنحو غرق أو هدم "لم ينفذ" منه "ما زاد على ثلث" لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برىء منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر "أو" في مرض "غير مخوف فمات ولم يحمل" موته "على فجأة" كإسهال يوم أو يومين "فكذا" أي لم ينفذ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب أو وجع ضرس أو عين نفذ "وإن شك فيه" أي في أنه مخوف "لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي

الشهادة" لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر. "ومن المخوف قولنج" بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك "وذات جنب" وسماها الشافعي رضي الله عنه ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة "ورعاف دائم" بتثليث الراء لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم "وإسهال متتابع" لأنه ينشف رطوبات البدن أو غير متتابع كإسهال يوم أو يومين ولكن خرج غير مستحيل بأن يتخبرق البطن فلا يمكنه الإمساك "أو" خرج "بوجع" ويسمى الزحير "أو" خرج "بدم" من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الإسهال في الثلاثة من زيادتي "ودق" بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا "وابتداء فالج" وهو استرخاء أحد شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج أيضا على استرخاء أي عضو كان وهو المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the sick person regarding the right of the heirs?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى المريض لحق الورثة

Mas'alah: What are the rulings on the terminally ill person's transactions and the third of their estate?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=199)

ممونه من زوجة سابقة الحجر وقريب وإن حدث بعد الحجر نفقة المعسرين إلى الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف إن لم يكن له كسب يفي بذلك ويترك له دست ثوب يليق به ولمن تلزمه مؤنته وسكنى ونفقة يوم القسمة ويؤجر القاضي الموقوف عليه وأم ولده وتصرف الأجرة للغرماء (والمرض المخوف) بأن ظنناه مخوفا و (إن) أي إن (مات) المريض (فيه يوقف التصريف) أي تصرفه (فيما على ثلث) أي ثلث ماله (يزيد عنده) أي عند الموت أي أو كان تبرعا لوارثه (على إجازة الوريث بعده) أي بعد الموت والوريث بفتح الواو وكسر الراء بوزن فعيل بمعنى الوارث أو بقيتهم في الثانية وخرج بالمخوف ما إذا ظنناه غير مخوف فمات فإنه إن حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه وإلا كإسهال يوم أو يومين فمخوف وبقوله إن مات فيه ما لو برىء منه فإنه ينفذ وعلم من كلامه أن المعتبر في قدر الثلث وقت الموت وأنه لا عبرة بإجازة الوارث أو رده قبله والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية فلا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه القدر الذي أجازه ولا يتوقف على إجازة ورثته ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر أو ينحرف البطن فلا يمكنه الاستمساك ويخرج الطعام غير مستحيل أو يكون معه زحير وهو الخروج بشدة ووجع أو بعجلة ويمنعه النوم أو يكون معه دم من كبد أو عضو شريف ودق وابتداء فالج ويلحق بالمخوف أسر من اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين أو قريبي التكافؤ وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في حق راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة ووقوع الطاعون في بلده إذا وقع في أمثاله وفشو الوباء مخوف ولو في حق من لم يصبه وإذا اختلف الوارث والمتبرع عليه في كون المرض مخوفا فالقول قول المتبرع عليه وعلى الوارث البينة ولا يثبت إلا بشهادة رجلين فإن كانت العلة بامرأة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا يثبت برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة مع العلم بالطلب وضابط ما يحسب من الثلث في غير الوارث كل تصرف فوت ما لا

حاصلا أو كمينا كما في ثمر المساقاة ومنافع غير بدن المريض بغير عوض المثل ككونه بغبن فاحش أو مجانا بلا استحقاق شرعي أو فوت يدا كما في البيع بمؤجل ولو بأكثر من قيمته أو اختصاصا كما في السرجين ونحوه وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز عنها الثلث فإن تمحض العتق أقرع أو غيره قسط عليه الثلث أو اجتمع هو وغيره قسط عليهما بالقيمة أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن بقي شيء وقف على إجازة الوارث فإذا وجدت تلك التبرعات دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد وإبراء جمع أقرع في العتق وقسط في غيره (والعبد) أي الرقيق إن (لم يؤذن له في متجر) من سيده (يتبع بالتصريف للتحرر) أي العتق واللام فيه بمعنى في أو عند أو بعد فلا يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها لأنه محجور عليه لحق سيده فيتبع بما تلف تحت يده أو أتلفه بعد عتقه لأنه لزمه برضا مستحقه نعم يصح خلعه وقبوله الهبة والوصية بغير إذن سيده إلا إن كان الموصى به أو الموهوب أصل سيده أو فرعه وكانت نفقته واجبة على سيده في الحال أما إذا أذن سيد الرقيق له في التجارة فله ذلك بيعا وشراء ولازمهما كالرد بالعيب والمخاصمة في العهدة ولو أبق لم ينعزل فله التجارة ولو في موضع الإباق إلا أن يخص سيده الإذن بغيره ولا يصير بسكوت سيده على تصرفه مأذونا له وإذا أذن له في نوع من المال لم يصر مأذونا له في غيره أو قيد الإذن بوقت كسنة لم يكن مأذونا له بعد انقضاء ولا يستفيد بالإذن في التجارة التصرف في رقبته ببيع ولا غيره ولا في منفعتها بإجارة أو جعالة ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة ونحوها ولا يعامل سيده ولا مأذونه وله الإذن لعبد التجارة في تصرف معين لا في

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gratuitous transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' —

J. 1 (book_id=97167, page=1185)

قوله: (وتصرف المريض) اي الذي حصل له المرض المخوف أو ما ألحق به كالتقديم للقتل، والمراد بالمريض الذي اتصل مرضه بالموت، فلو شفي تبينت صحة تصرفه، والكلام في تصرف بلاعوض يساويه كاءلابرا أو الوقف أو الهبة أوالصدقة أو العتق أو بيع المحاباة. وقوله: فيما زاد علي الثلث أي بخلافه في

الثلث وما دونه, فلا يتوقف علي إجارة الورثة ما لم يكن تبرعه علي وارث، والا توقف علي إجازة باقي الورثة وإن قل. وقوله: موقوف اي نفوذه. وقوله: علي إجازة الورثة أي جميع الورثة المطلقين التصرف، فإن لم يكونوا كذلك لم تصح إجازتهم ولاإجازة الولي ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كذا أفتي السبكي,، لكن يجب حمله علي ما إذا لم تتوقع أهليتهم وإلا وقف الأمر إليها كما قاله ابن قاسم.

Mas'alah: What conditions are similar to terminal illness regarding bequests from one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (المخوف عليه) ومثل المرض حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث كالتقديم للقتل، ز ي.

Mas'alah: How does debt affect the validity of a terminally ill person's transactions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1027)

قوله: (إن كان عليه دين مستغرق) وإلا ففيما زاد على الثلث إن وفى بالدين.

Mas'alah: What gratuitous acts during terminal illness are counted from the one-third in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء لخبر: «إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه وفي إسناده مقال. ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة. وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فإنه ليس تبرعا بل إتلاف واستمتاع، فهو من رأس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من رأس المال، لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى مع أنه تبرع نجز في المرض.

Mas'alah: When is the value of what is lost to heirs assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

فائدة قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه، وفيما يبقى

Mas'alah: What is the section on terminal illness and its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1221)

[فصل في بيان المرض المخوف والملحق به] [درس] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on donations made during a terminal illness that exceed one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1221)

في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث. لو (تبرع في مرض مخوف) أي يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق، أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برأ منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر (أو) في مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) موته (على فجأة) كإسهال يوم، أو يومين (فكذا) أي لم ينفذ ما زاد على الثلث؛ لأنه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب، أو وجع ضرس أو عين نفذ (وإن شك فيه) أي في أنه مخوف (لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة) ؛ لأنه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا أن يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي – رضي الله

عنه – ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء؛ لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (وإسهال متتابع) [حاشية البجيرمي] [فرع لو أوصى بالثلث وله عين ودين] فصل: في بيان المرض المخوف والملحق به) (قوله: المقتضى كل منهما) صفة لازمة وهي السبب في ذكر المرض المخوف هنا (قوله: مخوف) بأن لا يندر الموت منه وقوله:، أو في مرض غير مخوف بأن يندر الموت منه ح ل وفي شرح م ر أن المخوف ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء فلا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو مرض في حجاب القلب، أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ كما نقلاه عن الإمام وأقراه وهو المعتمد (قوله: أي يخاف منه الموت) ففيه حذف وإيصال والتقدير مخوف منه ومقتضى هذا التفسير أن يقال المخيف ولهذا قال: بعضهم إنه الصواب لكن جوز النووي فيه الوجهين برماوي ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف، ثم طرأ المخوف عليه فإن قال: أهل الخبرة يفضي إلى المخوف فمخوف وإن قالوا لا يفضي إليه غالبا فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة ع ن (قوله: برئ منه) بفتح الراء وكسرها وفي المصباح أن ضمها لغة فهو من باب نفع وتعب وقرب وبرئ من الدين بكسرها برماوي (قوله: على فجاءة) ، أي ولا على سبب آخر كغرق وهدم ح ل وهو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون اهـ شرح م ر وفي الحديث «إنه راحة للمؤمن» وحمل الخبر الآخر بأنه أخذة أسف على غير المستعد ق ل على الجلال (قوله: لاتصال الموت به) يؤخذ منه أن المخوف ما اتصل به الموت. وبه صرح ز ي فإن قيل المرض إن اتصل به الموت فهو مخوف، وإن لم يتصل به فهو غير مخوف فما فائدة ذكره. أجيب بأن فائدته إذا تبرع فيه ومات بسبب آخر كهدم، أو غرق فإنه يحسب من الثلث ز ي (قوله: وبه جرب إلخ) أي فإن هذه غير مخوفة (قوله: وإن شك فيه) أي فيما لم

ينص الفقهاء على أنه مخوف، أو غير مخوف، وإلا فلا عبرة بقول غيرهم فيه مما يخالف قولهم ح ل (قوله: لم يثبت إلا بطبيبين) عبارة م ر لم يثبت كونه مخوفا إلا إلخ، ثم قال: ويقبل قول الطبيبين في نفي كونه مخوفا أيضا خلافا للمتولي. وقد لا ترد عليه لإرجاع ضمير يثبت لكل من طرفي الشك أي لم يثبت كونه مخوفا أو غير مخوف كما قاله ح ل وهذا بخلاف ما تقدم في التيمم فإن المرض فيه يثبت بواحد والفرق أن الحق ثم لله تعالى وهنا لآدمي ع ن ولو اختلف الأطباء رجح الأعلم فالأكثر عددا فمن يخبر أنه مخوف؛ لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره أما لو اختلفا في عين المرض كأن قال: الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس فإنه يكفي غير طبيبين كما ذكره م ر (قوله: قولنج) هو من المخوف ابتداء ودواما ح ل وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول وأكل التين والزبيب ويضره حبس الريح وشرب الماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الأمراض المخوفة وإنما ذكر منها ما يغلب وقوعه ق ل على الجلال قال: بعضهم وجملة ما يعتري الإنسان خمسة وثلاثون ألف مرض برماوي (قوله: فيؤدي إلى الهلاك) ، أي وإن اعتاد ذلك ح ل (قوله: وذات جنب) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شرب البنفسج وضمادها، أي إدهانها به واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات ق ل على الجلال (قوله: ورعاف دائم) أي متتابع هو والإسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولا بد من مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الإسهال؛ لأن الدم قوام البدن ح ل وينفع الرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته وضماد الأنف بالعفص ملتوتا مع الزيت. وحاصل أن المرض أقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالإسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج برماوي (قوله: متتابع) بأن زاد على يومين أخذا مما يأتي بعده وكان بحيث لا يقدر معه على إتيان الخلاء ح ل

Mas'alah: How are donations made during terminal illness treated in relation to the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1848)

نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث، والمتهب هل الهبة في الصحة، أو المرض؟ صدق المتهب بيمينه؛ لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقها في مرض موته.

Mas'alah: What is the ruling on donations made during a terminal illness that exceed one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(فصل) : في بيان المرض المخوف، والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على الثلث. لو (تبرع في مرض مخوف) أي يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق أو هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على ثلث) لأنه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برأ منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر

Mas'alah: What is the ruling on donations made during a non-terminal illness if death follows?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1850)

(أو) في مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل) موته (على فجأة) كإسهال يوم، أو يومين (فكذا) أي لم ينفذ ما زاد على الثلث؛ لأنه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فإن حمل عليها كأن مات وبه جرب، أو وجع ضرس، أو عين نفذ

Mas'alah: What is the ruling on acquiring property through favoritism in terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2771)

(أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

فصل: إذا ظننا المرض مخوفا أي يخاف منه الموت. (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزيادة (فإن برأ) بفتح الراء (نفذ) لتبين عدم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم. (نفذ وإلا) أي وإن لم يحمل عليها (فمخوف) [حاشية قليوبي] الشارح . قوله: (غائب) أي بحيث يتعذر الوصول إليه، وإلا فكالحاض

Mas'alah: What does it mean for an illness to be life-threatening in the context of bequests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (يخاف منه الموت) مقتضى هذا التفسير أن يقال: مخيف؛ ولهذا قال بعضهم: إنه الصواب، والمراد أن لا يكون الموت به نادرا.

Mas'alah: What types of gratuitous transfers are restricted during terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (تبرع) منجزا أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (زاد على الثلث) أي عند الموت كما مر. واعتباره حال الوصية من حيث الظاهر بمعنى عدم النفوذ فيه، أن يتوقف في صرفه على إجازة الورثة، وإلا فهو صحيح مطلقا.

Mas'alah: What restrictions apply to the legatee and heir regarding the bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قول المتن: (والأصح أنه لا يتسلط إلخ) . خص الزركشي منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third during a life-threatening illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

[فصل إذا ظننا المرض يخاف منه الموت لم ينفذ تبرع زاد على الثلث في الوصية]

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a relative with favor (muhabah) during terminal illness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1572)

أو بمحاباة فقدرها كهبة) فتكون من الثلث وقيل من رأس المال كما تقدم (والباقي من الثلث) . (

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling property to an heir at an undervalue?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1955)

وإن باع في مرضه من وارثه شقصا يساوي ألفين بألف، ولم تجز الورثة بطل البيع في نصفه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person selling to an heir at a fair price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1955)

وإن باع منه بثمن مثله، صح البيع، وبه قال أبو يوسف، ومحمد (4) . وقال أبو حنيفة:

(لا يصح بيع

Mas'alah: What is the fifth opinion on the validity of a sale by a terminally ill person to an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1957)

والطريقة الخامسة: أن البيع باطل في الكل (1) .

Mas'alah: How are multiple gratuitous acts during terminal illness prioritized from the one-third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2335)

فإن صدر منه في مرض موته تبرعات (1) ، بعضها عتق، وبعضها هبات ففيها قولان: أحدهما: أن الثلث، يقسم بين الجميع عند ضيقه عن احتمال الكل (2) . والثاني: أنه يقدم العتق (3) .

Mas'alah: How are bequests involving kitabah and gifts prioritized during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2335)

(وإن) (4) كان بعضها كتابة، وبعضها هبات، ففيها طريقان: أحدهما: أنه لا يقدم الكتابة قولا واحدا (5) . والثاني: (أنها) (6) على القولين.

Mas'alah: How are bequests for Hajj and debt repayment prioritized alongside other bequests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2335)

فإن وصى أن يحج عنه حجة الإسلام من الثلث (أو يقضي) (3) دينه من الثلث ووصى مع ذلك بتبرعات، ففيه وجهان: = الأولى، وغانم وبعض سالم في الثانية/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني 3: 49. (1) فإن كانت كلها هبات، أو كلها محاباة، أو بعضها هبات، وبعضها محاباة، قسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت، وعلى التساوي إن تساوت، وإن كان الجميع عتقا أقرع بين العبيد/ المهذب 1: 461. (2) لأن الجميع يعتبر من الثلث، ويلزم في وقت واحد. (3) بما له من القوة. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أ، جـ فإن. (5) لأنه ليس له قوة وسراية، فلم تقدم كالهبات. (6) (إنها) : في أ، جـ وفي ب إنه/ لأنها تتضمن العتق، فكانت كالعتق. (7) (أو يقضي) : في جـ وفي أ، ب ويقضي.

Mas'alah: Is the one-third of the estate divided among all bequests or prioritized for Hajj and debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2336)

أحدهما: أنه يقسط الثلث على الجميع (1) . والثاني: أنه يقدم الحج والدين (2) .

Mas'alah: Can other creditors reclaim debts paid during terminal illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

ومن أصحابنا من قال: لهم استرجاع ذلك، ومزاحمتهم فيه، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple gifts and manumissions in a deathbed illness?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2402)

إذا وجد منه في مرضه (عطيتان) (7) منجزتان من جنس واحد، بأن وهب وأقبض، ثم وهبه وقبض (وأقبض أو أعتق) (8) ثم أعتق، وضاق الثلث عنهما، قدم الأسبق. وقال أبو حنيفة: (سوى) (9) بينهما. (1) (بمائة) : في ب، جـ وفي أمائه. (2) (عن) : في أ، جـ وفي ب من. (3) (عبدا) : في ب، وفي أ، جـ عبد. (4) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب إذا. (5) (ثم حابى) : في ب، جـ وفي أجابر وثم ساقطة. (6) (سوى) : في أ، جـ وفي ب يسوي/ قال أبو حنيفة: الجميع سواء، إذا كانت من جنس واحد، وإن كانت من أجناس، وكانت المحاباة متقدمة قدمت، وإن تأخرت سوي بينهما، وبين العتق، وإنما كان كذلك، لأن المحاباة حق آدمي على وجه المعارضة، فقدمت إذا تقدمت كقضاء الدين، وإذا تساوى جنسها سوي بينهما، لأنها عطايا من جنس واحد، تعتبر من الثلث، فسوي بينهما، كالوصية./ المغني لابن قدامة 6: 194. (7) (عطيتان) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (8) (وأقبض أو أعتق) : في ب، جـ وفي أوقبض وعتق. (9) (سوى) : في أ، جـ وفي ب يسوي.

Mas'alah: What types of transactions are included under a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=969)

ومن الوصية له إبراؤه وهبته والوقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate in a terminal illness?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=974)

(لا) تصح الوصية (في زائد على ثلث في) وصية وقعت في (مرض مخوف) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (إن رده وارث) خاص مطلق التصرف، لانه حقه، فإن كان غير مطلق التصرف – فإن توقعت أهليته عن قرب: وقف إليها، وإلا بطلت، ولو أجار بعض الورثة فقط: صح في قدر حصته من الزائد

Mas'alah: What is the effect of a qualified heir's permission on a bequest exceeding one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=974)

وإن أجاز الوارث الاهل فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد

Mas'alah: What constitutes a terminal illness for the validity of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=974)

والمخوف: كإسهال متتابع، وخروج الطعام بشدة ووجع، أو مع دم من عضو شريف،

ـــــــــ الملك الثابت في الموصى به. وقوله من الموت متعلق بالملك (قوله: فيحكم الخ) مرتب على تبين الملك من الموت، أي وإذا تبين ملكه للموصى به فيتبعه الفوائد الحاصلة منه كالثمرة والكسب فيملكها الموصى له، وعليه المؤن والفطرة. (قوله: بترتب أحكام الملك) أي عليه، فالمتعلق محذوف. وقوله حينئذ، أي حين إذ بان الملك له (قوله: من وجوب نفقة الخ) بيان لأحكام الملك (قوله: والفوز إلخ) أي ومن الفوز بالفوائد الحاصلة من الموصى به حين الموت، ككسب وثمرة (قوله: وغير ذلك) أي من بقية المؤن ككسوة وثمن دواء (قوله: لا تصح الوصية إلخ) شروع في بيان حكم الوصية بالزائد على الثلث وحكم التبرعات في المرض (قوله: في وصية) الأولى الاقتصار على ما قبله وحذف هذا، لأن ذكره يورث ركاكة، إذ المعنى عليه لا تصح الوصية في وصية الخ (قوله: وقعت في مرض مخوف) التقييد به يقتضي صحة الوصية في الزائد على الثلث في غير المرض المخوف وإن رده وارث خاص، وليس كذلك، إذ لا فرق في عدم الصحة حينئذ بين أن يوصي في حالة الصحة أو في حالة المرض المخوف وغيره. وعبارة المنهج والمنهاج، ليس فيها التقييد بما ذكر، فالصواب إسقاطه (قوله: لتولد الموت) بيان لضابط كونه مخوفا، وسيبين أفراده. وقوله عن جنسه، أي ذلك المرض. وقوله كثيرا، أي بأن لا يندر تولد الموت عنه، وإن لم يغلب الموت به. اه. ع ش (قوله: إن رده) أي الزائد، وهو قيد في عدم الصحة. وقوله وارث خاص، أي حائز، فان لم يكن الوارث خاصا، بل كان عاما، كبيت المال، بطلت ابتداء في الزائد لعدم تأتي الإجازة منه لأن الحق فيه لجميع المسلمين، أو كان خاصا لكنه غير حائز، كأخوين رد أحدهما وأجاز الآخر، بطلت في قدر حصته من الزائد، كما سيصرح به في قوله ولو أجاز بعض الورثة الخ. (قوله: مطلق التصرف) أي بأن لا يكون محجورا عليه بسفه أو صغر أو جنون (قوله: لأنه حقه) أي لأن الزائد حق الوارث، وهو علة لعدم الصحة عند الرد، أي وإنما لم تصح الوصية في الزائد إن رده وارث خاص، لأن ذلك

الزائد حقه، أي مستحق له، فله أن يرد وله أن يجيز (قوله: فإن كان) أي ذلك الوارث الخاص. (وقوله: غير مطلق التصرف) أي بأن كان صغيرا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه. (وقوله: فإن توقعت أهليته) أي بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد. (وقوله: عن قرب) قيد به في فتح الجواد ولم يقيد به في التحفة والنهاية والمغني وغيرها من الكتب التي بأيدينا، بل اقتصرروا على توقع الأهلية. وعبارة المغني: ومقتضى إطلاقهم أن الأمر يوقف على تأهل الوارث، وهو كذلك إن توقعت أهليته، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. قال شيخي رحمه الله: لأن يد الوارث عليه، فلا ضرر عليه في ذلك. اه. وقوله وقف، أي ذلك الزائد، أي الحكم فيه. وقوله إليها أي إلى الأهلية (قوله: وإلا) أي وإن لم تتوقع أهليته عن قرب، بأن لم تتوقع أهليته رأسا كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلبة الظن بأن شهد بها خبيران، أو توقعت لا عن قرب. وقوله بطلت، أي الوصية في الزائد فقط، فإن برئ وأجاز بان نفوذها (قوله: ولو أجاز بعض الورثة الخ) محترز قيد ملحوظ في المتن، وهو كونه حائزا، كما أشرت إليه، (قوله: صح) أي المذكور من الوصية، ولو قال صحت، بالتاء، لكان أولى (قوله: وإن أجاز الخ) مقابل قوله في المتن إن رده وارث، والأنسب التفريع وتقديمه على قوله ولو أجاز بعض الورثة. (وقوله: الوارث الأهل) أي للتصرف، والمقام للإضمار، إلا أنه أظهر لئلا يعود الضمير لو أضمر على أقرب مذكور، وهو بعض الورثة، (قوله: فإجازته الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فتصح الوصية في الزائد ثم يقول وإجازته الخ. (وقوله: تنفيد للوصية بالزائد) أي إمضاء للزائد الذي تصرف فيه الموصي بالوصية، إذ تصرفه صحيح بشرط الإجازة. فإذا وجدت كانت إمضاء فقط، نظير بيع الشخص المشفوع فإنه صحيح بشرط إجازة الشفيع، فإذا أجاز كانت إجازته إمضاء لتصرف

Mas'alah: What are examples of terminal illnesses for the validity of a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=975)

كالكبد، دون البواسير، أو بلا استحالة، وحمى مطبقة، وكطلق حامل، وإن تكررت ولادتها، لعظم خطره، ومن ثم كان موتها منه شهادة

Mas'alah: What is the ruling on manumission and donations contingent on death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=977)

أيضا (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض (و) تبرع نجز في مرضه.

Mas'alah: What types of donations are considered from the one-third?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=977)

(كوقف وهبة) وإبراء.

Mas'alah: How does the classification of an illness as terminal affect gratuitous transfers?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

وإذا ظننا أن المرض مخوف لم ينفذ التصرف فيما زاد على الثلث فإن برأ تبين خلاف ما ظنناه ونفذ التبرع وإن ظننا غير مخوف ومات فإن كان يحمل

Mas'alah: Who determines whether an illness is terminal for bequest rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

وإن شككنا في المرض أهو مخوف أم لا فالرجوع فيه إلى الأطباء وإنما يعتمد قول من يجمع الإسلام والتكليف والعدالة والحرية

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a mortally wounded person according to different madhhabs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=366)

وهذه الوصية صحيحة عند مالك وفي إحدى الروايتين عن أحمد وفي أحد الأقوال الثلاثة عن الشافعي على الإطلاق باطلة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits an injury and then dies?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=379)

476 – مسألة إذا جنى على حروعفا المجني عليه ومات فإن أجازت الورثة فذاك وإلا نفذ في الثلث وانفك ثلث العبد عن تعلق الأرش وأشار الإمام إلى وجه آخر كما أن شيئا من المرهون لا ينفك ما بقي شيء من الدين ذكره في دوريات الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on the terminally ill person's transactions exceeding one-third of his wealth?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=255)

وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده) تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم ماله فقبله ورده على ورثته قيل إنه أول من أوصى بالثلث فلو زاد على الثلث وله ورثة فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل فيه خلاف الراجح لا تبطل وتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صحت وإلا فلا لأنها وصية صادفت ملكه وإنما تعلق بها حق الغرماء فأشبه بيع الشقص المشفوع وقول الشي من بعده يعني موته ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع وأيضا فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم (

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a terminally ill person when part of the item is returned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4265)

فرع: إذا باع في مرض موته عبدا يساوي ثلاثين بعشرة، ولا مال له غيره، فرد البيع في بعض المبيع، فما حكم الباقي؟ فيه طريقان: أحدهما: القطع بصحة البيع؛ لأنه نفذ في الكل ظاهرا، والرد في البعض تدارك حادث، وهذا أصح عند صاحب "التهذيب" .

ووجهه: بأن المحاباة في المرض وصية، والوصية تقبل من الغرر مالا يقبله غيرها.

وأظهرهما عند الأكثرين: أنه على قولي تفريق الصفقة. فإن قلنا بصحة العقد في الباقي، ففي كيفيته قولان أو وجهان: أحدهما: أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، ويبطل في الباقي فيصح في مثالنا البيع في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الوارث ثلث العبد وقيمته عشرة، والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة: وإلى ترجيح هذا مال ابن الحداد والأكثرون. وقيل: إنه المنصوص عليه. والثاني: أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع، وجب أن يرتد إلى المشتري ما يقابله من الثمن. فعلى هذا تدور المسألة؛ لأن ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة، وما يقابله من الثمن يدخل فيها، ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة، وينقص بنقصها، فيزيد المبيع بحسب زيادة [التركة، وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل، [ويزيد المقابل الداخل] بحسب زيادة] المبيع وهذا دور، ويتوصل إلى معرفة المقصود منه بطرق نذكر أسهلها وهو أن ينظر إلى ثلث المال وينسبه إلى قدر المحاباة، ويجيز البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة. فنقول في هذه المسألة: ثلث المال عشرة، والمحاباة عشرون، والعشرة نصف العشرين، يصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة، كأنه اشترى سدسه بخمسة، وثلثه وصية له ويبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر، والثمن خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلا المحاباة، وقد ذهب إلى ترجيح هذا القول أكثر الحساب، وابن القاص، وابن اللبان، وتابعهم إمام الحرمين، وادعى أنه اختيار ابن سريج. قال الرافعي: لكن في هذه الدعوى نظر؛ فإن الأستاذ أبا منصور وغيره نسبوا الأول إلى اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donations made during health regarding the one-third limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5924)

قال: وما تبرع به في [حال] حياته: كالهبة – أي مع الإقباض – والوقف, والعتق, والمحاباة – أي: في البيع والشراء – والكتابة, وصدقات التطوع: إن كان قد فعله في الصحة, لم يعتبر من الثلث؛ لأنه مطلق التصرف في ماله لا حق لأحد فيه, واعتبر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mild persistent fever (humma latifa) and its effect on bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5927)

والحمى اللطيفة التي لا تبرح إذا جاوزت الثلاث, فالتبرع فيها محسوب من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest calculated during the first two days of illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5927)

وفي اليوم الأول والثاني من رأس المال كما صرح به البندنيجي, وفي الحاوي

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a fever exceeds two days?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

وكلام الإمام مصرح بأنه متى جاوزت الحمى اليومين, فالتبرع في اليومين من الثلث.

Mas'alah: When is a fever considered a terminal illness for bequest rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

وفي التهذيب والتتمة وجه: أنها من أول حدوثها مخوفة, وعلى الأول إذا اتصل الموت بحمى يوم أو يومين, ففي تعليق البندنيجي: أنه لا أثر لذلك.

Mas'alah: Which types of fever are considered terminal illnesses for bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

وأما حمى الورد وهي التي تأتي كل يوم, والمثلثة وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما, وحمى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين - فهي من الأمراض المخوفة. وحمى الربع, وهي التي تأتي يوما وتقلع يومين, ليست بمخوفة, وحمى الغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما, فيها وجهان: الذي أجاب في التهذيب منهما: أنها مخوفة. والذي أجاب به البندنيجي والقاضيان أبو الطيب والحسين وابن الصباغ: مقابله.

Mas'alah: What is the ruling on donations made during non-terminal illnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5928)

فإذا تبرع في حالة من هذه الأحوال, فتبرعه من رأس المال, وهكذا الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest when the testator loses eyesight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5929)

في كل مرض ليس بالمخوف, ثم لا خلاف في أن المريض إذا انتهى إلى حالة شخص فيها بصره وابيضت عيناه لا تعتبر وصيته, ولا شيء من أقواله حتى الإسلام, وكذا [من] أفعاله.

Mas'alah: What is the ruling on manumissions made during terminal illness from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5929)

قال: واتصل بالموت, اعتبر من الثلث؛ لما روى مسلم عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم, فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم, ثم اقرع بينهم, فأعتق اثنين [ثم] أرق أربعا, وقال له قولا شديدا. والقول الشديد كما رواه النسائي عن الحسن عن عمران بن حصين أنه صلى الله عليه وسلم قال في هذه القصة: "لقد هممت ألا أصلي عليه" . فإذا رد العتق فغيره من طريق الأولى. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم" , يشعر به, ولأن هذه الأحوال الظاهر فيها الموت؛ فكانت العطية فيها في حق الوارث بمنزلة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when gratuitous acts exceed the one-third limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5929)

فعلى هذا إن خرجت التبرعات من الثلث فلا كلام, وإن زادت عليه كان [حكم الزائد حكم الزائد] في الوصية على الثلث, فإن أجاز الورثة نفذت جميعها, وإن ردوا قدم من

التصرفات الأول فالأول, إلى أن يستوفى الثلث, بخلاف الوصية إذا زادت على الثلث, كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on restricting a terminally ill person's donations beyond one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

وإيراد الرافعي هنا يقتضي منع التصرف؛ فإنه قال: إذا وجدنا المرض مخوفا, حجرنا عليه في التبرع فيما زاد على الثلث, ولم ننفذه.

Mas'alah: What is the ruling on slaves not being released from one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

وفي البحر في باب عتق العبيد: لا يخرجون من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on manumission when the deceased has assets to cover the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

ولو كان للمعتق في مرض موته مال يخرجون من ثلثه لا نحكم بعتقهم قبل موته لاحتمال أن يتلف ماله؛ فلا يصل إلى مدينه.

Mas'alah: What is the ruling on terminal illness that does not lead to death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5931)

أما إذا لم يتصل ما ذكر من الأمراض المخوفة بالموت؛ بأن برأ منها أو قتل أو مات تحت ردم – فهي معتبرة من رأس المال, صرح به الماوردي وجزم القاضي الحسين في التعليق فيما إذا قده شخص بنصفين, أو جذ رقبته, بأنه يحسب من الثلث لأن القتل لم يزل العلة بل عجل ما كان منتظرا.

Mas'alah: Whose word is accepted when the heir and the beneficiary dispute whether the illness was terminal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

فرع: لو اختلف الوارث والمتبرع عليه في أن المرض مخوف أم لا, ولا بينة, فالقول قول المتبرع عليه مع يمينه؛ لأن الأصل سلامته, قاله البغوي والماوردي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made during battle or dangerous situations?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

قال: وإن فعله في حال التحام الحرب, أي: والطائفتان متكافئتان, أو طائفة الموصي [له] أضعف سواء كان من المسلمين أو من المشركين, أو من مسلمين ومشركين, وكذا قاله القاضيان: أبو الطيب والحسين وغيرهما.

Mas'alah: Is a bequest made by someone facing execution treated from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5932)

قال: أو تموج البحر, أو التقديم للقتل, أي: قصاصا, أو في قطع الطريق أو بالرجم, ففيه قولان: أحدهما: يعتبر من الثلث؛ لأنها أحوال تستعقب الهلاك غالبا, فكانت كالمرض المخوف, ولأن نفس المريض أسكن من هؤلاء؛ لما يرجو من صلاح الدواء؛ فكان هذا بالخوف أحق, وهذا هو الأظهر. والثاني: لا يعتبر؛ لأنه لم يحدث في جسمه ما يخاف منه؛ فكان كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made when the testator's side is stronger or before battle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5933)

أما إذا كانت طائفة الموصي أقوى, فهو في حكم الصحيح جزما, وكذا إذا كان قبل التحام القتال, ولو كانا يترامیان بالنشاب والحراب.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase by a terminally ill person when the price exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6077)

وإن لم يخرج من الثلث إلا قيمة ما اشتراه لم يسر، وإن كان لا ثلث له يفي بقيمة ما اشتراه؛ لكونه عليه دين مستغرق فهل يصح الشراء، ويباع في الدين، أو لا يصح؟ فيه وجهان مذكوران في كتاب الوصية عن ابن سريج، وبناهما القاضي الحسين هنا على

خلاف سنذكره [فيما إذا ملكه بإرث] هل يحسب من رأس المال أو من الثلث؟ فإن قلنا بالأول لم يصح، وإلا صح، وبيع في الدين.

Mas'alah: How is the value of a purchased slave calculated from the bequest portion when the price differs from the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6078)

واعلم: أن ما ذكرناه من اعتبار قيمة المشتري من الثلث مفروض فيما إذا كان الثمن قدر القيمة، أما إذا كان الثمن خمسمائة مثلا، والقيمة ألفا، فإن قلنا: إن الموصي به يحسب من رأس المال، لم يحتسب من الثلث في مسألتنا إلا الثمن. وإن قلنا: إن الموهوب يحسب من الثلث، فالمحسوب من الثلث القيمة؛ كذا قاله القاضي الحسين.

Mas'alah: How does khul' interact with other bequests in terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6701)

وإن كان لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف العبد، وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر؛ لأنه فيه كأحدهم، وإن شاء فسخ المسمى، وتقدم بمهر المثل، ولا حق له في الوصية؛ لأن الوصية كانت في ضمن المعاوضة، وقد ارتفعت بالفسخ؛ كذا قاله الرافعي، وفيه نظر؛ وذلك أن الوصايا إن كانت مضافة إلى ما بعد الموت فالتبرع الناجز في المرض مقدم عليها، والمحاباة في هذه المسألة تبرع ناجز. وإن كانت الوصايا منجزة في المرض، فالمقدم منها الأول فالأول؛ فالمضاربة لا وجه لها إلا على تقدير وقوع التبرعات في المرض والخلع دفعة واحدة، وذلك إما متعذر أو متعسر، وإن

قدر إمكان وقوعه؛ فلا يحسن الإطلاق لإرادة هذه الصورة مع بعدها.

Mas'alah: How does the ruling on bequests from the one-third apply when the victim recovers versus dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7728)

وهذا الجواب فيه نظر؛ لأنا قد ذكرنا أن جعله وصية من طريق الحكم، لا أنه وصية حقيقة، وإذا كان كذلك: فإن كانت مسألة الاندمال مصورة بما إذا صح، ولم يمت من تلك الجراحة ولا من غيرها، فهذه الحالة لا يعتبر فيها التبرعات من الثلث، بل من رأس المال؛ فانقطع عن التصرفات فيها حكم الوصية.

Mas'alah: What constitutes a deathbed illness affecting bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=126)

فصل: تبرع في مرض مخوف7 ومات لم ينفذ ما زاد على ثلث أو غير مخوف فمات ولم يحمل على فجأة فكذا8 وإن شك فيه9 لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة ومن المخوف قولنج10 وذات11 جنب ورعاف دائم وإسهال متتابع أو12 وخرج الطعام غير مستحيل أو بوجع أو بدم ودق وابتداء فالج13 وحمى مطبقة14 وغيرها إلا الربع وأسر من اعتاد القتل والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقتل واضطراب ريح في راكب سفينة وطلق وبقاء مشيمة15. 1 الفوائد: الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب. 2 بها: أي بالمؤنة. 3 لا يوصى بزائد على ثلث: والأحسن أن ينقص منه شيئا لخبر

الصحيحين: "الثلث والثلث كثير" . 4 تمحضت عتقا: كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو فسالم وبكر وغانم أحرار. 5 أقرع: بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث. 6 قسط الثلث: على الجميع. 7 مخوف: أي يخاف منه الموت. 8 فكذا: أي لم ينفذ ما زاد على الثلث لأنه حينئذ. 9 فيه: أي في أنه مخوف. 10 قولنج: بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك. 11 ذات جنب: هي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة. 12 أو: غير متتابع كإسهال يوم أو يومين. 13 فالج: هو استرخاء أي عضو في البدن. 14 مطبقة: بكسر الباء أشهر من فتحها أي لازمة. 15 مشيمة: هي التي تسميها النساء الخلاص.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness affecting the validity of bequests?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=218)

فصل إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فإن برأ نفذ وإن ظنناه غير مخوف لمات فإن حمل على الفجأة نفذ وإلا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف جائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة.

Mas'alah: How is manumission contingent on death treated from the one-third?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1740)

يعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت،

Mas'alah: What gratuitous acts during terminal illness are considered from the one-third?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1740)

وتبرع نجز في مرضه: كوقف وهبة وعتق وإبراء.

Mas'alah: What situations are considered life-threatening for bequest rulings?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1746)

والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رجم، واضطراب ريح، وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with favoritism during terminal illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3189)

أو بمحاباة فقدرها كهبة، والباقي من الثلث.

Mas'alah: What illnesses are considered life-threatening for the ruling on gifts?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=154)

(قال الشافعي) : - رحمه الله - كل مرض كان الأغلب فيه أن الموت مخوف عليه فعطيته إن مات في حكم الوصايا، وإلا فهو كالصحيح، ومن المخوف منه إذا كانت حمى بدأت بصاحبها ثم إذا تطاولت فهو مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا فغير مخوفة، وإن كان معها وجع كان مخوفا، وذلك مثل البرسام أو الرعاف الدائم أو ذات الجنب أو الخاصرة أو القولنج ونحوه فهو مخوف، وإن سهل بطنه يوما أو اثنين وتأتي منه الدم عند الخلاء لم يكن مخوفا فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه النوم أو يكون البطن متحرقا فهو مخوف فإن لم يكن متحرقا، ومعه زحير أو تقطيع فهو مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's manumission and gift in relation to inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1752)

1940 - له التفات على قواعد هذا الباب في الملك والتبين. المريض إذا أعتق عبدا يستغرق ثلث ماله، ثم وهب منه بعد الإعتاق جارية وسلمها، ووطئها المتهب، وولدت له، ثم مات المريض، ورد الوارث ما يزيد على الثلث (1) ، فالعتق ينفذ لتقدمه، والهبة مردودة، والوارث يسترد الجارية، ويسترد ولدها رقيقا، إذا كان الإعلاق على علم

بحقيقة الحال وحكمها، وقطع شيخي الجواب فيه، وهو كما قال. وقد ذكرنا وجهين في أن الراجع في الزكاة المعجلة عند طريان ما يقتضي الرجوع هل [يسترد] (2) الزاوئد؟ والفرق لائح، لا حاجة إلى تكلف إيراده، مع ما ذكرناه من نهاية البيان في تقرير قاعدة المذهب في الزكاة المعجلة. فإن قيل: إذا حكمتم بأن الوارث إذا أجاز، فهو منفذ، وليس بمبتدىء في العطاء، فهل يحتمل إذا وقع التفريع عليه أن يقال: الملك في الجارية ينقطع بالرد؟ قلنا: تحقيق ذلك سيأتي في الوصايا. ولكن إذا جرى هذا، فنقول: مبنى الرد والإجازة في الوصايا على الإسناد (3) ، فإذا ردت وصيته، فيتبين أن الملك لم يتم بها أصلا، وإن كنا نرى الإجازة من الوارث تنفيذا. والقول في هذا يتنزل منزلة القول في الهبة [تنقض] (4) قبل القبض. (1) أي لم يجز الوصية بالزيادة على الثلث. (2) في الأصل، (ط) ، (ك) : يشترط. (3) كذا. ولعلها الاستناد. والاستناد عند الأصوليين هو أن يثبت الحكم في الزمان المتأخر، ويرجع القهقرى، حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم، كالمغصوب، فإنه يملكه الغاصب بأداء الضمان، مستندا إلى وقت الغصب. (كشاف اصطلاحات الفنون: 3/ 647) . (4) في النسخ الخمس "تنقص" بالصاد المهملة، والمثبت من تصرف المحقق.

وإنما يلتبس الكلام في الوصية؛ من جهة أن المريض إذا تصرف، ووهب كما صورناه، فإن المتهب يتسلط على التصرفات المفتقرة إلى الملك التام، ولكن سبب تجويز الإقدام عليها تقدير استصحاب حياة الواهب؛ فإن الأصل بقاؤها، فإذا مات واقتضى الحال الرد، نقضنا ما سبق، وتتبعناه. والملك في الزكاة المعجلة متردد بين الحصول تقدير طارىء عليه يقطعه، وبين الوقف المبني على التبين، فكان الخلاف في استرداد الزوائد لذلك.

Mas'alah: How is the husband's gift combined with the wife's bequest and inheritance calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5340)

7012 – نعود إلى مسألة الزوجين، وقد وهب الزوج المائة منها، وسلمها إليها، ثم إن المرأة أوصت بثلث مالها لرجل، فنقول: صحت هبة الرجل في شيء من المائة، وحصل في يد المرأة شيء؛ فصحت وصيتها في ثلث ذلك الشيء، ثم لما ماتت قبل زوجها، رجع إلى الزوج بالميراث نصف الباقي، فحصل معه مائة إلا ثلثي شيء تعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة تعدل مائة شيئين وثلثي شيء، فالشيء ثلاثة أثمان المائة، والوصية تصح في ثمن واحد، ويرجع إلى الزوج بالميراث نصف الباقي، وهو ثمن، فتحصل مع ورثته ستة أثمان، وهي ضعف الهبة.

Mas'alah: How is the calculation done for a terminally ill person's sale of a qafiz worth thirty for a qafiz worth ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5359)

7029 – مسألة أخرى من جنس ما تقدم: باع المريض قفيزا قيمته ثلاثون بقفيز قيمته عشرة، فحساب المسألة بطريق الجبر أن نقول: نفذ البيع في شيء من القفيز الجيد [بما] (3) قيمته ثلث شيء، فحصل في يد ورثة البائع قفيز إلا ثلثي شيء وذلك يعدل ضعف المحاباة، وهي ثلثا شيء، وضعفها شيء وثلث، فنجبر ونقابل، فيكون قفيز كامل في معادلة شيئين، فالشيء الذي أطلقناه نصف القفيز. فنقول: صح البيع في نصف

القفيز الجيد، وتستمر المسألة سديدة على الامتحان. طريقة التقدير والنسبة: نقول: [لصاحب] (4) القفيز الجيد قبل تنفيذ البيع ثلاثون، وثلثه عشرة، والمحاباة في البيع عشرون، والثلث نصف المحاباة، فنطلق البيع في نصف القفيز الجيد، ولا خفاء بإجراء الدينار والدرهم والخطأين.

Mas'alah: How is the estate of a terminally ill person adjusted for debts when calculating the validity of a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5363)

7034 – فإن كان للمريض تركة وكان عليه دين، فنقابل التركة بالدين، فإن كانا سواء، فكأنه لا تركة ولا دين، وإن كانت التركة أكثر من الدين، فنحط مقدار الدين من التركة، ونجعل كأن في المسألة من التركة مقدار ما بقي بعد حط الدين ولا دين، (1) مكانها بياض بالأصل. (2) بياض بالأصل قدر كلمتين. (3) في الأصل: ثمنه. (4) زيادة اقتضاها السياق، مكان بياض بالأصل. (5) في الأصل: فيصير الشيء اثنا عشر. (6) في الأصل: والغرض. (7) في الأصل: بالمحاباة. (8) في الأصل: من. (9) في الأصل: "فما بطل البيع فيه من الكر إلا ربع، وانضم إليه ..." .

وإن كان مقدار الدين أكثر، فنحط التركة منه، ونجعل كأن في المسألة من الدين ما بقي، وكأنه لا تركة أصلا.

Mas'alah: What is the ruling when a terminally ill person buys an item above market value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5371)

7045 – مسألة: إذا اشترى المريض عبدا قيمته عشرة بثلاثين، لا مال له غير الثلاثين، فالمحاباة في جانب الشراء بمثابة المحاباة في جانب البيع. وتقريب القول فيه أن المشتري مزيل ملكه عن الثمن، كما أن البائع مزيل ملكه عن المبيع، والكلام في الجانبين جميعا على وتيرة واحدة. والذي [نذكره] (6) أنه إذا اشترى عبدا قيمته عشرة بثلاثين، فزادت قيمة العبد في يده، وصارت قيمته عشرون، فالعشرة الزائدة قبل موت المشتري في قيمة العبد زائدة في تركة المشتري، [ويزيد ثلثه وينزعه] (7) ، فنضم العشرة الزائدة إلى الثلاثين، فتصير التركة أربعين، وثلثها ثلاثة عشر وثلث. فنقول: للبائع ثلث هذا المقدار، فنجيز قدرها من المحاباة على ما يقتضيه (1) مكان بياض بالأصل. (وانظر صورة الكلمة قبل البياض وبعده) . (2) في الأصل: الواقف. (3) في الأصل: "منفوذه" . (4) في الأصل: ألا يكون. وهو عكس المعنى المقصود. والله أعلم. (5) في الأصل: فيتأمل. (6) في الأصل: نذكر. (7) كذا ما بين المعقفين. والكلام مستقيم بدونه.

الحساب، فإن رضي البائع بهذا، رد من الثمن ستة وثلثين؛ فإن المحاباة لهما تجوز على قدر الثلث. فإن أراد الفسخ لتبعيض الصفقة، فله ذلك، ويسترد العبد زائدا. وإن صارت قيمة العبد ثلاثين درهما، ضممنا ما زاد، وهو عشرون إلى الثلاثين الذي جعله ثمنا، وأخرجنا ثلثه، فيكون ستة عشر وثلثي درهم، فعلى هذا القدر [تجوز] (1) المحاباة، فإن رضي البائع به، فذاك، ويرد ثلاثة دراهم وثلثا [من] (2) قيمة العشرين، فالمحاباة [الواقعة] (3) عشرون. وإن (4) [شاء] (5) فسخ العقد، فاسترد العبد

زائدا، وهذا [خير] (6) له وأولى به. وإن صارت قيمة العبد أربعين، فقد زاد ثلاثون، فنضمها إلى الثلاثين الذي كان [في ملكه] (7) وثلث المبلغ عشرون، والمحاباة عشرون، فينفذ البيع في جميع العبد بجميع الثمن؛ نظرا إلى مقدار التركة حالة موت المشتري. ثم لا فرق بين أن تحدث الزيادة في يد المشتري أو في يد البائع، فهي حادثة في ملك المشتري، والأمر على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary dispositions during a terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5882)

7575 - ثم التبرعات الجارية في مرض الوفاة إذا تمت تصرف المتبرع عليه تصرف مثله لو جرى التبرع في الصحة من المتبرع، وإن كنا في الزائد على الثلث [ننعطف (1) في الأصل: تصنيفها. (2) في الأصل: وهي. (3) (س) : والوجه الثاني. (4) في الأصل: يتعلق.

نتعقب] (1) تلك التصرفات بالنقص [تبينا] (2) من غير إنشاء نقض، وقد نتبين بطلان جميعها، إذا ركب المريض دين مستغرق المال.

Mas'alah: How do bequests differ from voluntary gifts made during health?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5883)

ومما يفارق التبرعات فيه الوصايا المضافة إلى الموت أن الوصايا تقع محسوبة من الثلث، وإن وقع الإيصاء بها في الصحة؛ نظرا إلى حالة الموت، والتبرعات الواقعة في الصحة لا تحتسب من الثلث، ولو جرى تعليق في الصحة [في] (3) عتق ووجد الصفة في مرض الموت المعلق، فللأصحاب وجهان مشهوران في أن الاعتبار بحالة التعليق أم بحالة وقوع العتق؟ وسيأتي شرح ذلك في موضعه من كتاب العتق، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the purpose of the chapter on gifts during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5895)

7591 - مقصود هذا الباب متعلق بتنجيز التبرعات؛ فإن الوصايا المعلقة بالموت محسوبة من الثلث، سواء فرض إنشاؤها في الصحة أو في المرض، والتدبير في هذا المعنى نازل منزلة الوصايا؛ ومن هذا ظهر إلحاقه بالوصايا؛ فإن عتق المدبر من الثلث، وإن جرى تدبيره في الصحة؛ فإنما تفترق الحال إذا بين أن يكون الموصي صحيحا أو مريضا مرض الموت في التبرعات المنفذة كالعتق، والهبة، والمحاباة، وما في معناها.

Mas'alah: When are gifts during illness deducted from the one-third or the principal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5895)

فإن كان المرض مخوفا وأفضى إلى الموت، [فهي] (1) من الثلث، وإن جرت وانتهت في الصحة، أو في مرض غير مخوف، فمن رأس المال.

Mas'alah: How is a life-threatening illness distinguished from a non-threatening one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5895)

7592 - ثم لا مطمع في الاطلاع على تقاسيم الأمراض والميز بين المخوف منها وغير المخوف؛ فإن العلم بذلك ليس [بالهين] (2) وهو يتعلق بفن معروف قد يستوعب طالب الكمال فيه العمر (3) ، ثم لا ينال مطلوبه، والعجب أن الفقهاء خاضوا في عد المخوف من الأمراض وغير المخوف منها، ولست أرى التزام ذلك، و [إن] (4) اعتلقت طرفا صالحا منه، ولكن الوفاء به غير ممكن، فالوجه أن نقول: ليس المرض المخوف هو الذي تندر النجاة منه ويؤئس المعالج؛ فإن البرسام معدود من الأمراض المخوفة، [والنجاة] (5) منه ليست بالنادر، فلا ينبغي أن يظن الفقيه أن (1) في الأصل: فهو. (2) في الأصل: كلمة غير مقروءة. (3) واضح أن الفن الذي يشير إليه هو فن الطب. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: والتي.

المخوف هو الذي يغلب الهلاك منه، حتى يعد الاستبلال والبرء منه في حكم النادر، ولكن يكفي ألا يكون الهلاك منه في حكم النادر، فليتثبت الناظر في هذا [العقد] (1) فإليه الرجوع، فإنا إذا كنا نرعى الخوف، كفى [فيه] (2) ظهور توقع الموت وإن لم يغلب عليه يلتحق ببقية [النوادر] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a life-threatening illness if the person recovers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5896)

7593 – فلو كان المرض مخوفا، وجرت فيه تبرعات ثم اتفق البرء منه، فجملة التبرعات منفذة نازلة منزلة ما يقع في الصحة، وهذا لا شك فيه؛ فإن الخوف المعتبر إنما يظهر أثره إذا أفضى إلى الموت.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a non-life-threatening illness if death occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5896)

7594 – وإن كان ذلك المرض بحيث لا يعد مخوفا، ولكن اتفق ترتب الموت عليه، فهذا لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يتفق الموت من سبب عارض سوى ما كنا نعرفه، وإما أن يتفق غلط ممن رجعنا إليه في نفي الخوف، والغلط يفرض من وجهين: أحدهما – ألا يكون ذلك المرض من الجنس الذي ظنه من إليه الرجوع، وإما أن يكون من ذلك الجنس، ولكنه لم ينسبه إلى قوة المريض النسبة الصحيحة؛ فإن القوة إذا انحطت، فالمرض الذي لا يكون مخوفا من القوي مخوف في حق الضعيف؛ إذ القوة حمالة الأمراض، وعلى قدرها الخوف وظن البرء. فإن ثبت طريان سبب آخر مخوف، فالموت محال عليه، والتبرع الذي جرى في المرض الأول بمثابة التبرع في الصحة.
(1) في الأصل: الصفة. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: بالنوادر، و (س) : يلتحق نقيضه بالنوادر. (4) في الأصل: عنه. (5) في الأصل: المضمون. وعبارة الأصل فيها اضطراب وخلل: في حكم المضمون، فلو كان المضمون، فلو كان المرض المخوف ... إلخ.

وإن بان أن سبب الموت ذلك المرض بعينه، ولكنه أفضى إلى الموت لضعف المريض

وعجزه عن الاستقلال، [فقد بان أنا ظنناه] (1) غير مخوف وكان مخوفا. فإن قال قائل: لو لم يكن ضعف، ولم يتجدد سبب آخر، واتفق الموت؟ [قلنا: هذا ما لايكون في مستقر العادة، وعليه الكلام] (2) . ومما يعترض في ذلك أنه إذا اتفق مرض غير مخوف في ظاهر الظن، وترتب الموت عليه، وقال أهل البصر: لا بد من تجدد [سبب] (3) باطن في الأعضاء الرئيسية، فالتبرع المتقدم على ذلك تبرع [في] (4) الصحة. وإن جوز من [إليه] (5) الرجوع تجدد سبب، وجوز أن يكون الموت من ذلك المرض بسبب ضعف القوة، وأنه لم يتأمل مقدار المرض والقوة، فالظاهر –إذا كان كذلك، [وعسر] (6) الاطلاع على الحقيقة– إلحاق المرض بالأمراض المخوفة. وفيه احتمال من جهة أنا نستصحب حكم الصحة إلى تحقق نقيضه، وقد يطرأ مثل هذا في إفضاء الجرح إلى الموت مع اعتراض هذه الاحتمالات، وحاجتنا تمس إلى درك ذلك لإيجاب القصاص ونفيه، وسيأتي ذلك مستقصى في كتاب الجراح، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing one's father or son during a terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6199)

*

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's khul' and its effect on heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7136)

8911/م- ولو خالع المريض زوجته، فلا معترض عليه، ولا مؤاخذة بمقدار بدل الخلع، فإنه لو طلق مجانا، جاز فإذا طلق بمال ثبت وإن قل. وهذا كما ذكرناه في مخالعة السفيه زوجته، والزوجات لا يتعلق بهن حقوق الورثة، كأمهات الأولاد. وقد ذكرنا طرفا من الكلام فيه إذا أعار المريض نفسه، وخدم غيره، وأوضحنا كلام الأصحاب في أن بذل منافعه هل يحسب من الثلث، أم يقال: لا يحتسب؛ فإن (1) (ت 6) : فصل. (2) ر. المختصر: 4/ 66. (3) ما بين المعقفين زيادة من (ت 6) . (4) في الأصل: فإن. (5) (ت 6) : التلف.

منافع بدنه لا تبقى لورثته؟ وقد ذكرنا هذا ونظائره في كتاب الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying during terminal illness with a dower below the customary amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7137)

8912 - فأما المرأة إذا نكحت في مرض الموت، نظر: فإن نكحت بمهر المثل أو أكثر، فذاك. وإن نكحت بأقل من مهر المثل، فإن كان الزوج حرا يرثها، انعقد [العقد] (1) ، وثبت مهر المثل، ولا وصية لوارث (2) . وإن كان الزوج عبدا فالمسامحة مع السيد، وظاهر المذهب أن ما حابت به وصية محسوبة من الثلث. ومن أصحابنا من قال: ليس بوصية؛ فإن منافع بضعها لا تبقى لورثتها، وإنما الشرع فيما يبقى للورثة لولا التبرع.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's pardon regarding the excess over one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8434)

10398 - والمريض [في] (4) الزائد على الثلث في تفريع ذلك [كالمفلس] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing injury compensation and liability for subsequent death to the offender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8590)

ومما يتعلق بذلك أنه لو أوصى للجاني بأرش الجرح -وهو قطع يد - وبضمان السراية لم يخرج في المسألة إلا قولان: أحدهما - سقوط تمام البدل على تصحيح الوصية. والثاني - وجوب تمام البدل على بطلان الوصية، ولا يخرج القول الثالث في الفرق بين أرش الجرح وضمان السراية، فإنه لم يسقط ضمان السراية بطريق الإبراء حتى يخرج على القولين في صحة الإبراء قبل الوجوب، وإنما استعمل في الجميع الوصية، والوصية تحتمل التعليق [بالأغرار] (6) والأخطار. وهذا تفصيل القول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on precedence of gratuitous transfers in deathbed illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10397)

12377 - التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم الأسبق منها، فالأسبق، حتى إذا

أعتق عبيدا على الترتيب، كل واحد ثلث ماله، عتق الأول منهم، ورق الباقيان، ولا قرعة، وإنما تجرى القرعة إذا أعتقهم جمعا. (1) أي كانت هناك حيلولة بين الورثة والعبيد، فلم يفت العبد الذي مات وهو تحت يده. (2) في النسختين: "العبيد" . (3) ت 5: "فلم نعتقه" ؟ (بهذا الرسم وهذا الضبط) . (4) ر. المختصر: 5/ 271.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person buying a relative while in debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1795)

ويؤيده ما يأتي في الوصية من أن المريض لو اشترى قريبة في مرضه وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لحق صاحب الدين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to non-heirs and donations during illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

(فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض

Mas'alah: What donations executed during terminal illness are considered from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2532)

(وتبرع نجز في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها؛ لأن تفويت

يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) في غير مستولدة إذ هو لها فيه من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة وإقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث وإلا حلف المتهب؛ لأن العين في يده، وقضيته أنه لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث، أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل، ولو قيل بمجيء ما مر من تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد، ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر: أي؛ لأن غير المخوف بمنزلة الصحة، وهما لو اختلفا في صدور التصرف فيها أو في المرض عنها صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة، فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة، ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه فعتقه من الأصل وإن اشتراه بثمن مثله صح، ثم إن كان مديونا بيع للدين وإلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به الدين، وإذا عتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's conditional manumission of two slaves when only one can be freed from one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2534)

)

Mas'alah: What is the section on defining a terminal illness and its effect on bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2535)

)

Mas'alah: What is the ruling on a terminal illness that restricts bequests beyond one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2535)

فصل) في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary disposition exceeding one-third during a terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2535)

)

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary disposition exceeding one-third during a terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2535)

إذا ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه كثيرا (لم ينفذ) بفتح فسكون فضم فمعجمة (تبرع زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة، وما اعترض به من أنه إن أراد عدم النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجوده وإن ظنناه غيره أو ظاهرا خالف الأصح من جواز تزويج من أعتقت فيه وإن لم تخرج من الثلث ثم بعد موته إن

أخرجت من الثلث أو أجاز الورثة استمرت الصحة وإلا فلا. أجاب عنه الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف، وأنه وقف استمرار ولزوم لينتظم الكلامان، وقوله زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة [حاشية الشبراملسي] أي الموصى له (قوله: كما في الانتصار) لابن أبي عصرون (قوله: تخصيص منع الوارث) يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فيكون العين كلها للموصى له، وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره (قوله فلا منع منه) أي ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاقه لما آجره وإلا بأن حضر الغائب، فقضية قوله صح اعتبارا بما في نفس الأمر أنها للموصى له أنه لتبين أنه ملك العين بموت الموصي. (فصل) في بيان المرض المخوف (قوله والملحق به) صفة لازمة، والغرض منه الحكمة في التعرض لبيان ما ذكر (قوله: وعقبه بالصيغة) أي ما ذكر من المرض وما ألحق به (قوله: لتولد الموت) سبب الظن (قوله: عن جنسه كثيرا) أي بأن لا يندر تولد الموت عنه وإن لم يغلب الموت به (قوله: بل لوجوده) أي بل ولو كانت كل ماله (قوله: وإن ظنناه) غاية (قوله: من جواز تزويج إلخ) أي والمزوج الولي إن كان لها ولي من النسب أو السيد وإن لم يكن لها ذلك (قوله: من أعتقت فيه) أي المرض المخوف (قوله: وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد (قوله: وأنه وقف استمرار) أي لا وقف صحة وكتب أيضا قوله وأنه إلخ جواب عما يقال العقود لا توقف (قوله لينتظم الكلامان) [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه] فصل) في بيان المرض المخوف (قوله: لم ينفذ) أي إلا إن أجاز الورثة كما علم مما مر وأشار إليه الشارح (قوله: ينفذ بفتح) احتراز عن ضمه (قوله: تزويج من أعتقت) أي من الولي كما صرح به في التحفة كغيرها

بالثلث عند الموت لا الوصية، فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضا، وقول الجلال البلقيني ينبغي أن يقول لم ينفذ تبرع منجز، فإن التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث؛ لأن الاعتبار بالثلث عند الموت وإنما يعرف بعده، وأما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد على الثلث عجيب مع ما تقرر في الثلث أنه لا يعتبر إلا عند الموت مطلقا، وفي مسألة العتيقة أنها تزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة التصرف الآن فلا فرق بين المنجز والمعلق، وكلام المصنف محمول على ما إذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق أو حرق، فحينئذ وإن كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا أو معلقا بالموت، وإن كنا ظنناه غير المخوف وحملنا الموت على نحو فجأة لكونه نحو جرب أو وجع ضرس نفذ المنجز وإن زاد على الثلث وبهذا التقدير اندفع الإيراد (

Mas'alah: What is the ruling if the terminally ill person recovers from the illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2536)

فإن برأ نفذ) أي بان نفوذه من حين تصرفه في الكل لتبين انتفاء الخوف ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض أو جناية في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when a non-fatal illness unexpectedly leads to death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2536)

وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة) لكون ذلك

المرض لا يتولد منه موت كوجع عين أو ضرس أو جرب، وهو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون، وما اعترض به من أنه لم يسمع إلا تنكيرها مردود بخبر «موت الفجأة أخذة أسف» أي لغير المستعد، وإلا فهو راحة للمؤمن كما في رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (وإلا) بأن لم يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف لكنه قد يتولد عنه الموت كإسهال أو حمى يوم أو يومين وكان التبرع قبل عرقه واتصل به الموت (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث، وفائدة الحكم في هذا بأنه إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا أنه إذا حز عنقه أو سقط من عال مثلا كان من رأس المال بخلاف، المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر)

Mas'alah: How is a fatal illness established for the purpose of bequest rulings?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2536)

ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي المرض (مخوفا) (لم يثبت) كونه مخوفا (إلا ب) قول [حاشية الشبراملسي] أي قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث، وقولهم بصحة تزويج من أعتقت إلخ (قوله: فإن أريد الثلث عنده) أي الموت (قوله: لا حجر عليه) أي الآن، وقوله ولو زاد إلخ غاية (قوله: مطلقا) أي معلقا أو منجزا (قوله: وبهذا التقرير) اسم الإشارة راجع إلى قوله وكلام المصنف محمول إلخ (قوله: اندفع الإيراد) أي المذكور في قوله وما اعترض به من أنه إلخ (قوله: فإن برأ نفذ) أي برأ منه ومن الدين والعيب من باب سلم، وبرئ من المرض بالكسر برءا بالضم، وعند أهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع، وبرأ الله الخلق من باب قطع فهو البارئ انتهى مختار (قوله: لعدم الاعتداد بقوله) أما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجاته وغير ذلك مما

يترتب على الموت ففيه تفصيل، وهو أنه إن كان وصوله لذلك بجناية التحق بالموتى وإن كان بمرض فكالأصحاء، ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة لعدم الاعتداد إلخ أنه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضرا أو لا (قوله: أي اتصل به الموت) أي وإن طالت مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن (قوله: أو حمى يوم أو يومين) أي بأن انقطعت بعدهما (قوله: وكان التبرع قبل عرقه) مفهومه أنه لو كان التبرع بعد العرق حسب من رأس المال (قوله: مطلقا) أي [حاشية الرشيدي] قوله: وكلام المصنف محمول على ما إذا طرأ على المرض قاطع له) يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل وقد يقال ما المانع من كون معنى الخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل وإن لم يكن معناه في كلامهم فكأنه قال إذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بأن ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف، وحينئذ فلا يرد عليه شيء لمساواته لقول غيره إذا كان المرض مخوفا فتأمل (قوله: كإسهال أو حمى يوم أو يومين) قال الشهاب سم: كأنه بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا (قوله: قبل الموت) قال الشهاب

(طبيبين حرين عدلين) مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة ولو في حياته كأن علق شيء بكونه مخوفا، وفي اعتباره الحرية تلويح بأن المراد عدل الشهادة لا الرواية، فاستغنى بذلك عن التعرض للإسلام والتكليف وكل معلوم من العدالة، وأفهم كلامه عدم الثبوت برجل وامرأتين وبمحض النسوة، لكن محله في غير علة باطنة بامرأة، ويقبل قول الطبيبين في نفي كونه مخوفا أيضا خلافا للمتولي، وقد لا ترد عليه لإرجاع ضمير يثبت إلى كل من طرفي الشك، أما لو اختلفا في عين المرض كأن قال الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين، ولو اختلف الأطباء أخذ كما قاله الماوردي ونقله ابن الرفعة وأقره

بقول الأعلم ثم بالأكثر عددا ثم بمن يخبر بأنه مخوف؛ لأنه علم من غامض العلم ما خفي على غيره)

Mas'alah: What defines a fatal illness in the context of bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2537)

ومن) المرض (المخوف) قيل هو كل ما يستعد بسببه للموت بالإقبال على العمل الصالح، وقيل كل ما اتصل به الموت. وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة، وترك المصنف حده لهذا الاختلاف، ونقلا عن الإمام وأقراه أنه لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب أو الكبد يصعد أثره إلى الدماغ، وهو المعتمد وإن نازع فيه ابن الرفعة فعلم أنه ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الأطباء)

Mas'alah: What is the ruling on colic as a fatal illness in bequest law?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2538)

بمنع كونه من القولنج المذكور حينئذ وإن سماه العوام به، وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له)

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's sale at an undervalue?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1236)

فرع: في الإشارة إلى طرف من مسائل الدور يتعلق بتفريق الصفقة واعلم أن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء، حكمها حكم هبته وسائر تبرعاته، تعتبر من الثلث. فإذا باع المريض عبدا يساوي ثلاثين بعشرة، ولا مال له غيره، بطل البيع في بعض المبيع، وفي الباقي طريقان. أصحهما عند الجمهور: أنه على قولي تفريق الصفقة. والثاني: القطع بالصحة، وهو الأصح عند صاحب «التهذيب» ؛ لأن المحاباة هنا وصية، وهي تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها. فإن صححنا بيع الباقي، ففي كيفيته قولان. ويقال: وجهان. أحدهما: يصح البيع في القدر الذي يحتمله الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن، ويبطل في الباقي، فيصح في ثلثي العبد بالعشرة، ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة، والثمن وهو عشرة، وذلك مثل المحاباة وهي عشرة. ولا تدور المسألة على هذا القول. والثاني: أنه إذا ارتد البيع في بعض المبيع، وجب أن يرتد [إلى] المشتري ما يقابله من الثمن، فتدور المسألة؛ لأن ما ينفذ فيه البيع، يخرج من التركة، وما يقابله من الثمن، يدخل فيها. ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع، يزيد بزيادة التركة، وينقص بنقصها. ويتوصل إلى معرفة المقصود بطرق. منها أن ينسب ثلث المال إلى قدر المحاباة. ويصحح البيع في المبيع بمثل نسبة الثلث من المحاباة. فنقول في هذه الصورة: ثلث المال عشرة، والمحاباة عشرون، والعشرة نصف العشرين، فيصح البيع في نصف العبد، وقيمته خمسة عشر، بنصف الثمن وهو خمسة، كأنه اشترى سدسه بخمسة، ووصى له بثلثه، ويبقى مع الورثة

نصف العبد، وهو خمسة عشر، والثمن وهو خمسة، فالمبلغ عشرون. وذلك مثل المحاباة. واختلف الأصحاب في الأصح في هذين القولين أو الوجهين في الكيفية، فذهب الأكثرون إلى ترجيح الأول، وبه قال ابن الحداد. قال القفال والأستاذ أبو منصور البغدادي وغيرهما: هو المنصوص للشافعي – رضي الله عنه –. قالوا: والثاني

خرجه ابن سريج. وذهب آخرون إلى ترجيح الثاني، وهو اختيار أكثر الحساب، وبه قال ابن القاص، وابن اللبان، وتابعهما إمام الحرمين، وهذا أقوى في المعنى. ولو باع مريض صاع حنطة يساوي عشرين بصاع لصحيح يساوي عشرة، ومات ولا مال له غيره، فإن قلنا بالقول الأول، فالبيع باطل فيهما بلا خلاف؛ لأن مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان. وفيما يقابله من صاع الصحيح المشترى، وهو نصفه فيكون خمسة أسداس صاع في مقابلة صاع، وذلك ربا. وإن قلنا بالثاني، صح البيع في ثلثي صاع المريض بثلثي صاع الصحيح، وبطل في الباقي. وقطع قاطعون بهذا الثاني هنا؛ لئلا يبطل غرض الميت في الوصية. قال في «التهذيب» : وهو الأصح. وطريقه: أن ثلث مال المريض ستة وثلثان، والمحاباة عشرة، والستة والثلثان ثلثا العشرة، فنفذ البيع في ثلثي صاع، ويثبت الخيار للصحيح؛ لتبعيض صفقته، ولا خيار لورثة الميت؛ لئلا يبطلوا المحاباة التي هي وصية، وهذا متفق عليه. وغلطوا صاحب «التلخيص» في إطلاقه قولين في ثبوت الخيار. ولو كانت المسألة بحالها، وصاع المريض يساوي ثلاثين، وقلنا: يتقسط الثمن، صح البيع في نصف صاع بنصف صاع. ولو كانت بحالها وصاع المريض يساوي أربعين، صح البيع في أربعة أتساع الصاع بأربعة أتساع الصاع. ولو أتلف المريض الصاع الذي أخذه ثم مات، وفرعنا على القول الذي يجيء عليه الدور، صح البيع في ثلثه بثلث صاع صاحبه، سواء كانت قيمة صاع المريض عشرين أو ثلاثين أو أكثر؛ لأن ما أتلفه قد نقص من ماله. أما ما صح البيع فيه

فهو ملكه، وقد أتلفه. وأما ما بطل فيه البيع، فعليه ضمانه، فينقص قدر الغرم من ماله. ومتى كثرت القيمة، كان المصروف إلى الغرم أقل، والمحاباة أكثر. ومتى قلت كان المصروف إلى الغرم أكثر، والمحاباة أقل. مثاله: كانت قيمة صاع المريض عشرين، وصاع الصحيح عشرة، فمال المريض عشرون، وقد أتلف عشرة نحطها من ماله، يبقى

عشرة كأنها كل ماله، والمحاباة عشرة، فثلث ماله هو ثلث المحاباة، فيصح البيع في ثلث الصاع؛ لأن ثلث صاع المريض ستة وثلثان، وثلث صاع الصحيح: ثلاثة وثلث، فالمحاباة بثلاثة وثلث، وقد بقي في يد الورثة ثلثا صاع، وهو ثلاثة عشر وثلث، يؤدون منه قيمة ثلثي صاع الصحيح، وهو ستة وثلثان، تبقى في أيديهم ستة وثلثان، وهي مثلا المحاباة. فلو كانت بحالها وصاع المريض يساوي ثلاثين، فمال المريض ثلاثون، وقد أتلف عشرة نحطها من ماله، يبقى عشرون كأنها كل ماله، والمحاباة عشرون مثل ماله، فثلث ماله هو ثلث المحاباة، فصح البيع في ثلث صاع؛ لأن ثلث صاع المريض عشرة، وثلث صاع الصحيح ثلاثة وثلث، فالمحاباة بستة وثلثين، وقد بقي في يد الورثة ثلثا صاع، وهو عشرون، يؤدون منه قيمة ثلثي صاع الصحيح، وهو ستة وثلثان، يبقى في أيديهم ثلاثة عشر وثلث، وهي مثلا المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling property to an heir at fair price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2401)

السابع: لو باع المريض ماله لوارثه بثمن المثل، نفذ قطعا.

Mas'alah: What is the rule regarding bequests and deathbed gifts from the one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2412)

فرع التبرعات المعلقة بالموت - وهي الوصايا - معتبرة من الثلث سواء أوصى [بها] في صحته، أو في مرضه، وكذا التبرعات المنجزة في المرض المخوف المتصل بالموت

معتبرة من الثلث. ولو وهبه في صحته، وأقبض في مرضه، فمن الثلث ؛ لأن الهبة إنما تملك بالقبض. وهذه القاعدة يحتاج فيها إلى معرفة ثلاثة أشياء: أن المرض المخوف ماذا؟ وأن التبرعات والتصرفات المحسوبة من الثلث ما هي؟ وأنها كيف تحسب؟ فنعقد في كل واحدة فصلا.

Mas'alah: What constitutes a terminal illness in Shafi'i fiqh for the purpose of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2412)

الفصل الأول: في بيان المرض المخوف والأحوال التي هي في معناه، وبيان طريق معرفته عند الإشكال، وبيان ما يحكم به المخوف وغير المخوف، فهذه ثلاثة أمور. [أما] الأول: فما بالإنسان من مرض وعلة، إما أن ينتهي به إلى حال يقطع فيها بموته منه عاجلا، وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة، أو يقطع حلقومه ومريه، أو يشق بطنه وتخرج حشوته. وقال الشيخ أبو حامد: أو يغرق في الماء ويغمره، وهو لا يعرف السباحة، فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها في شيء من هذه الأحوال، حتى لا يصح إسلام الكافر ولا توبة الفاسق والحالة هذه؛ لأنه صار في حيز الأموات، وحركته حركة المذبوح.

قلت: واحتج أصحابنا بأن هذه هي الحال التي قال فيها فرعون: «آمنت» فلم يصح منه. - والله أعلم -. وإما أن لا ينتهي إليها، فأما أن يخاف منه الموت عاجلا، وهو المخوف الذي يقتضي الحجر في التبرعات، وإما أن لا يكون كذلك، فحكمه حكم الصحة. هذا ضابطه. ثم تكلم الشافعي والأصحاب - رضي الله عنهم - في أمراض

خاصة مخوفة، وغير مخوفة. فمن المخوفة: القولنج، وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا تنزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك. ومنها: ذات الجنب، وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم ينفتح في الجنب، ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، وكذلك وجع الخاصرة. ومنها: الرعاف الدائم، لأنه يسقط القوة، وابتداؤه ليس بمخوف. ومنها: الإسهال، إن كان متواترا، فمخوف؛ لأنه ينشف رطوبات البدن. وإن كان يوما ويومين ولم يدم، فليس مخوفا، إلا إذا انضم إليه أحد أمور. أحدها: أن ينخرق البطن، فلا يمكنه الإمساك ويخرج الطعام غير مستحيل. الثاني: أن يكون معه زحير، وهو أن يخرج بشدة ووجع، أو تقطيع، وهو أن يخرج كذلك ويكون منقطعا، وقد يتوهم انفصال شيء كثير، فإذا رآه [نظره] كان قليلا. الثالث: أن يعجله ويمنعه النوم. الرابع: إذا كان معه دم، نقل المزني أنه ليس بمخوف. وفي «الأم» أنه إن كان يوما أو يومين ولا يأتي معه دم، لا يكون مخوفا. وهذا يشعر بأنه

Mas'alah: Is paralysis considered a life-threatening illness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2414)

ومنها: الفالج، وسببه غلبة الرطوبة والبلغم، وابتداؤه مخوف. فإذا استمر، فليس بمخوف، وسواء كان معه ارتعاش أم لا؛ لأنه لا يخاف منه الموت عاجلا. وفي وجه: إن لم يكن معه ارتعاش، فمخوف.

Mas'alah: What constitutes a life-threatening illness for the purposes of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2419)

فرع قال الإمام: لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالبا، بل يكفي أن لا يكون نادرا بدليل البرسام. ولو قال أهل الخبرة: هذا المرض لا يخاف منه الموت، لكنه سبب ظاهر في أن يتولد منه المرض المخوف، فالأول مخوف أيضا. وهذا يشكل بالحمل قبل أن يأخذها الطلق. فإن قالوا: يفضي إلى المخوف نادرا، فالأول ليس بمخوف. قلت: وإذا كان المرض مخوفا فتبرع، ثم قتله إنسان، أو سقط من سطح فمات، أو غرق حسب تبرعه من الثلث، كما لو مات بذلك المرض ذكره البغوي. – والله أعلم –.

Mas'alah: How are gratuitous acts calculated from the one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2424)

الفصل الثالث: في كيفية الاحتساب من الثلث. إذا وجد تبرعان، وأكثر، وضاق الثلث عنها، فهي إما منجزة، وإما معلقة بالموت، وإما من النوعين.

Mas'alah: What is the priority rule for immediate gratuitous acts (munjizat) from the one-third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2424)

القسم الأول، المنجزة، كالإعتاق، والإبراء، والوقف، والصدقة، والهبة المقبوضة، والمحاباة في العقود، فإن ترتبت، قدم الأول فالأول إلى استغراق الثلث. فإذا تم الثلث، وقف أمر الزائد على إجازة الوارث على ما سبق. وسواء كان المتقدم والمتأخر جنسا أو جنسين، وسواء تقدم العتق على المحاباة ونحوها أو تقدمت عليه ; لأن الأول

لازم لا يفتقر إلى رضى الورثة، فكان أقوى. وإن وجدت دفعة واحدة، واتحد الجنس مثل أن قال لعبيد: أعتقتكم، أو أبرأ جماعة من ديونه، أو وهب لهم، لم يقدم البعض على البعض. لكن في غير العتق يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة، كما يقتضيه الحال من التساوي أو التفاضل. وفي العتق، يقرع بين العبيد، ولا توزع الحرية. وإن اختلف الجنس، بأن وكل في كل تبرع وكيلا، فتصرفوا دفعة واحدة، فإن لم يكن فيها عتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة، وإن كان، فهل يقسط، أم يقدم العتق؟ قولان كما سنذكره في التبرعات المعلقة بالموت – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the rule for death-contingent bequests and manumissions when the one-third is insufficient?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2424)

القسم الثاني: التبرعات المعلقة بالموت، كالوصايا، وتعليق العتق، فلا يقدم عتق على عتق، ولا تبرع غير العتق على غيره وإن تقدم بعضها على بعض في الإيصاء، بل في العتق يقرع، وفي غيره يقسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة. وفي العتق هنا وجه: أنه يقسط، وتخص القرعة بالمنجز، لورود الحديث الصحيح فيه،

والصحيح: الأول. ثم هذا عند إطلاق الوصية. أما إذا قال: أعتقوا سالما بعد موتي، ثم غانما، أو ادفعوا إلى زيد مائة، ثم إلى عمرو مائة، فيقدم ما قدمه قطعا. وإذا اجتمع في هذا القسم عتق وغيره، فهل يقدم العتق لقوته، أم يسوى فيه؟ قولان. أظهرهما: التسوية. هذا في وصايا التمليك مع العتق. أما إذا أوصى للفقراء بشيء، وبعتق عبد، فقال البغوي: هما سواء، لاشتراكهما في القربة. وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين، لوجود

القوة والسراية. قلت: الثاني أصح. – والله أعلم –. وإذا سوينا، فما خص العبيد إذا ضاق عنهم، يقرع. والكتابة مع الهبة وسائر الوصايا، كالعتق، فتكون على القولين. وقيل: يسوى [هنا] قطعا، إذ ليس لها قوة وسراية.

Mas'alah: How are immediate and death-contingent charitable acts prioritized in a sick person's estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2425)

القسم الثالث: إذا صدرت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت، قدمت المنجزة ; لأنها تفيد الملك ناجزا، ولأنها لازمة. ولا يملك المريض الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a sick person buys a slave, frees him, and the price is not yet paid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2558)

فرع: اشترى مريض عبدا يساوي عشرة بعشرين، وله ثلاثون درهما، وقبض العبد وأعتقه، فالمحاباة بعشرة وهي ثلث ماله، قال ابن الحداد: إن كان ذلك قبل توفية

الثمن على البائع، نفذ العتق وبطلت المحاباة، والبائع يأخذ قدر قيمة العبد بلا زيادة ; لأن المحاباة في الشراء كالهبة، فإذا لم تكن مقبوضة حتى جاء ما هو أقوى منها وهو العتق، أبطلها. وإن كان بعد توفية الثمن، بطل العتق ; لأن المحاباة المقبوضة استغرقت الثلث. قال الشيخ أبو علي: قد أكثر ابن الحداد التبجح بهذه المسألة، وهو غالط فيها عند الأصحاب كلهم، وقالوا: لا فرق في المحاباة بين أن تكون مقبوضة أو لا تكون؛

لأنها متعلقها بالمعاوضة، والمعاوضات تلزم بنفس العقد، ول

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's purchase of a defective slave and its interaction with a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2561)

فرع اشترى مريض عبدا بعشرة، وترك سواه بعشرين، وأوصى لزيد بعشرة، ثم وجد بالعبد عيبا ينقصه خمسة، فاختار إمساكه، جاز، وكأنه حاباه بخمسة، والمحاباة مقدمة على الوصية، وللموصى له باقي الثلث وهو خمسة. وإن وجد الورثة العبد معيبا وأمسكوه، فلزيد العشرة، وما نقص بالعيب كأنهم أتلفوه، لأنهم لو شاءوا لفسخوا أو استردوا الثمن. ولو اشترى عبدا بثلاثين فأعتقه، وخلف ستين درهما، ثم وجد الورثة به عيبا ينقصه خمسة دراهم، رجعوا على البائع بالأرش. ولو وهبه وأقبضه، لم يرجعوا به ; لأنه ربما عاد إليهم فيردونه. هذا جواب الأستاذ، وفيه وجه مشروح في موضعه. ولو لم يخلف غير العبد وكان قد أعتقه، عتق منه خمساه وهو عشرة دراهم، ويرجع الورثة بالأرش وهو خمسة على البائع، ولهم مع ذلك ثلاثة أخماس العبد وهي خمسة عشر، فيكون عشرين ضعف المحاباة. قال الأستاذ: وللبائع أن يأخذ ثلاثة أخماس العبد، ويرد ثلاثة أخماس الثمن، ويغرم أرش خمسيه وهو درهمان. ولو كان قد وهبه وأقبضه بدل الإعتاق، فالخمسة الناقصة تحسب من الثلث ; لأن المريض هو الذي فوت الرجوع بالأرش بما أنشأ من الهبة، وللموهوب له خمسه وهو خمسة، وللورثة أربعة أخماسه وهي عشرون.

Mas'alah: Does a deathbed manumission count against the one-third limit of a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=719)

(ويعتبر من الثلث) الذي يوصي به. (أيضا عتق علق بالموت)

Mas'alah: Does it matter if the bequest was made in health or illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

سواء علق في الصحة أم في المرض

Mas'alah: What is the ruling on bequests made during a terminal illness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=722)

فصل: إذا ظننا المرض مخوفا أي يخاف منه الموت. (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزيادة (فإن برأ) بفتح الراء (نفذ) لتبين عدم الحجر (وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم. (نفذ وإلا) أي وإن لم يحمل عليها (فمخوف)

كإسهال يوم أو يومين (ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة (ومن المخوف قولنج) بفتح اللام وكسرها وهو أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء، فلا تنزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك. (وذات جنب) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب،

ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك (ورعاف) بتثليث الراء (دائم) ; لأنه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (وإسهال متواتر) ; لأنه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كأن ينقطع بعد يوم أو يومين (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب، ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) بخلاف استمراره وسببه غلبة الرطوبة، والبلغم فإذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك. (وخروج الطعام غير مستحيل) بأن تنخرق البطن فلا يمكنه الإمساك. (أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم) أي من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لإفادة التكرار كما في قولهم كان حاتم يكرم الضيف. (وحمى مطبقة) بكسر الباء أي لازمة لا تبرح (أو غيرها) كالورد وهي التي تأتي كل يوم، والغب وهي التي تأتي يوما وتقلع يوما، والثلث وهي التي تأتي يومين وتقلع يوما وحمى الأخوين، وهي التي تأتي يومين وتقطع يومين. (إلا الربع) وهي التي تأتي يوما، وتقلع يومين، فليست مخوفة ; لأن المحموم بها يأخذ قوة من يومي الإقلاع، والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال، والربع والثلث

والغب والورد بكسر أولها. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator recovers or dies from another cause?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1272)

"الحاوي" الظن، فقال [ص 425] : (ويمنع من الزائد عليه في المرض المخوف) ، وقول "المنهاج" [ص 353] : (فإن برأ .. نفذ) أي: استمر نفوذه، فلو لم يبرأ بل مات بهدم أو غرق أو ترد أو قتل .. فقال الماوردي: ينفذ أيضا [1]، وقال القاضي حسين

والبغوي: يحسب من الثلث [2]، وحكاه في "الروضة" عن البغوي، وأقره [3]، وقال ابن الرفعة: في نصه في "الأم" ما يدل عليه [4]، واختاره السبكي.

Mas'alah: How is a bequest calculated if the illness proves terminal after the donation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1273)

يعرق .. تبين أنها مخوفة، وحسب من الثلث، أو بعده .. فمن رأس المال، قاله البغوي والمتولي [1].

Mas'alah: Is tuberculosis considered a life-threatening illness for bequest purposes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1273)

3233 - قول "الحاوي" [ص 426] : (وآخر السل) تبع فيه صاحب "المهذب" والغزالي [6]، وعكس البغوي فقال: إنه مخوف في ابتدائه دون انتهائه كالفالج [7]، وأطلق في "المختصر" أنه ليس مخوفا [8]، وظاهره: أنه لا فرق في ذلك بين أوله وآخره، وصرح به الحناطي، وقال الرافعي: إنه الأشبه بأصل المذهب [9].

Mas'alah: What is the ruling on partial release of a slave from liability for injury?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1902)

فلو بريء عن بعضه .. انفك بقسطه، بخلاف المرهون، ذكره الرافعي في (الوصايا)

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made after the cause of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله بعد القتل) أي ولو تعديا أخذا مما مر

Mas'alah: What is the chapter on bequests to non-heirs and rulings on donations during illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2865)

فصل) في الوصية لغير الوارث وحكم التبرعات في المرض (

Mas'alah: What is the ruling on donations executed during terminal illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2868)

عتق من رأس المال؛ لأن عتقه وقع في الصحة وكذا لو مات بعد أن مرض شهرا فأكثر كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه بغير اختياره ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت على ما قالا إنه الأقيس عند الأئمة بعدما قالا عن مقابله إنه الأصح الزيادة على الأقل من الإطعام والكسوة من الثلث لحصول الإجزاء بدونه

(وتبرع نجز في مرضه) أي الموت (كوقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه أجرة الأولى وثمن الثانية. وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها؛ لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة وعتق) لغير مستولدته إذ هو فيه هنا من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة وإقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث وإلا حلف المتهب؛ لأن العين في يده وقضيته أنها لو كانت بيد الوارث وادعى أنه ردها إليه أو إلى مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو قيل يأتي هنا ما قالوه في تنازع الراهن والواهب مع المرتهن والمتهب في القبض من التفصيل لم يبعد، ولو ادعى المورث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر أي؛ لأن غير المخوف بمنزلة الصحة [حاشية الشرواني] التعليق اهـ سم (قوله عتق إلخ) أي في الصورتين اهـ ع ش (قوله وكذا لو مات إلخ) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض اهـ سم (قوله كما لو علقه بصفة إلخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت فمن الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل انتهى اهـ سم أي فمقتضاها أن قول الشرح بغير اختياره أي السيد ليس بقيد. (قوله على ما إلخ) أي على قول قال الشيخان في شأنه أن هذا القول الأقيس إلخ بعد قولهما في شأن مقابله الذي هو اعتبار جميع قيمة العبد من الثلث أنه أي ذلك المقابل الأصح (قوله الزيادة إلخ) خلافا للنهاية عبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة اهـ ومال ع ش إلى ما اختاره الشرح من أن المعتبر من الثلث إنما هو الزائد من القيمة لا جميعها (قوله بدونه) أي العتق كالإطعام ع ش وكردي (قوله وعارية إلخ) قال في شرح الروض حتى لو انقضت مدة العارية ولو في مرضه

واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث اهـ اهـ سم (قوله وتأجيل ثمن إلخ) عبارة العباب أي والروض ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الأصل وإن لم يحل إلخ انتهت اهـ سم وعبارة المغني ولو أوصى بتأجيل الحال اعتبر من الثلث وللروياني احتمال أنه لا يعتبر إلا التفاوت قال الزركشي وهو قوي اهـ. (قوله كذلك) أي سنة (قوله فيعتبر منه) أي الثلث وقوله أجرة الأولى أي العارية كردي وع ش (قوله وثمن الثانية) أي المبيعة فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشتري بين فسخ البيع وإجازته الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد انتهى اهـ سم (قوله؛ لأن تفويت يدهم إلخ) علة لصورتي العارية والتأجيل عبارة ع ش قوله؛ لأن تفويت يدهم إلخ قد يقال قضية هذه العلة اعتبار قيمة العين المعارة دون أجرتها لفوات يدهم عنها مدة الإعارة إلا أن يقال: لما صار أصل العارية عدم اللزوم فكأنها لم تخرج عن يدهم على أن العين لم تخرج عن يدهم بدليل أن لهم بيعها مسلوبة المنفعة تلك السنة واعتبار قيمة المبيع من الثلث دون ما زاد عليها من الثمن؛ لأنه لو فوت ملكه فيها بأن أوصى بها نفسها اعتبرت قيمتها لا غير اهـ. (قوله لغير مستولدته) إلى قوله باتفاق المتهب في المغني (قوله إذ هو لها فيه إلخ) أي العتق للمستولدة في مرض الموت ينفذ من رأس المال (قوله وهبة في صحة إلخ) في عطفه على ما قبله تأمل عبارة المغني ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة اهـ وهي أحسن (قوله باتفاق المتهب إلخ) أي على وقوع القبض في المرض (قوله وإلا حلف المتهب) أي إن القبض وقع في الصحة فتكون من رأس المال اهـ ع ش. (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله وادعى) أي المتهب وقوله وهو محتمل معتمد اهـ ع ش (قوله ولو ادعى إلخ) ولو ملك في مرض موته أي بلا عوض من يعتق عليه فعتقه من الأصل أي رأس المال وإن اشتراه بثمن مثله صح، ثم إن كان مديونا بيع للدين وإلا

فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الأصل ولا يتعلق به الدين، وإذا عتق من الثلث لم يرث أو من الأصل ورث اهـ نهاية قال ع ش قوله فعتقه من الأصل ظاهره وإن كان عليه دين، وقوله لم يرث أي؛ لأنه لو [حاشية ابن قاسم العبادي] فأكثر) أي وإن وجدت الصفة حينئذ في المرض (قوله كما لو علقه بصفة إلخ) عبارة العباب والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمطر فمن الأصل اهـ. (قوله وعارية عين) قال في شرح الروض لو انقضت مدتها أي العارية ولو في مرضه، واسترد العين اعتبرت الأجرة من الثلث (قوله وتأجيل ثمن مبيع إلخ) عبارة العباب ولو باعه بمؤجل وحل قبل موته نفذ من الأصل وإلا لم يحل إلخ (قوله وثمن الثانية) فإن لم يحتمله الثلث ورد الوارث ما زاد عليه تخير المشتري بين فسخ البيع والإجارة في الثلث بقسطه من الثمن لتشقيص الصفقة عليه قال في الروضة فإن أجاز فهل يزيد ما صحح فيه البيع إذا أدى الثلث فيه وجهان حكاهما في التهذيب أصحهما لا لانقطاع البيع بالرد والثاني نعم؛ لأن ما يحصل للورثة ينبغي أن تصحح الوصية في مثل نصفه فعلى هذا يصح البيع في قدر نصف المؤدى وهو السدس

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person's gratuitous acts exceeding one-third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2872)

فصل) في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي (إذا ظننا المرض مخوفا) لتولد الموت عن جنسه (لم

ينفذ) بفتح فسكون فضم فمعجمة (تبرع زاد على الثلث) ؛ لأنه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة، قيل إن أريد عدم النفوذ باطنا لم ينظر لظننا بل لوجوده، وإن ظنناه غيره أو ظاهرا خالف الأصح [حاشية الشرواني] أذنوا له في التصرف في الثلث صح كما قاله في الانتصار مغني ونهاية (قوله كثلثيها إلخ) تفسير لقول المتن أيضا (قوله اللذين) في أصله بخطه بلام واحدة. اهـ سيد عمر (قوله على مثلي ما تسلط إلخ) أي من العين الحاضرة رشيدي ومغني (قوله وهو إلخ) أي تسلط الوارث على ثلثي الحاضر اهـ مغني (قوله وهو متعذر) وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي نهاية ومغني قال ع ش قوله تخصيص منع الوارث إلخ يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها للموصى له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيها بوجه فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام أو غيره، وقوله فلا منع منه أي ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاقه لما آجره، وإلا بأن حضر الغائب فقضية قوله صح كما علم إلخ أنها للموصى له لتبين أنه ملك العين بموت الموصي اهـ. وفي السيد عمر ما يوافق قولته الأولى (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه، وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به، وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب اهـ نهاية (قوله فيكون) أي الجميع كما في المغني أو الحاضر كما في الرشيدي أو باقي العين الحاضرة كما في ع ش (قوله له) أي للموصى له اهـ ع ش (قوله ومن تصرف) إلى قوله وقياس ما تقرر في المغني إلا قوله علم من قولي دين أنه (قوله صح إلخ) أي اعتبارا بما في نفس الأمر اهـ نهاية (قوله لو أوصى بثلث ماله إلخ) ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات قبل الوصية أعطي خمسة وعشرين والورثة خمسين، وتوقف خمسة

وعشرون فإن حضر الغائب أعطي الموصى له لموقوف وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي للورثة اهـ. نهاية (قوله وقياس ما تقرر) أي في المتن والشارح (قوله نظرا لمنفعة إلخ) علة المنفي وقوله؛ لأن فيه إلخ علة النفي (قوله لأصحابها) يعني الموصى لهم ولو عبر به لكان أنسب لما بعده (قوله ببيعها مع احتمال أنها إلخ) الأولى الأخصر؛ لأنها إلخ (قوله وأبطل الدين) أي أثبت بطلانه اهـ كردي (قوله هذا) أي قول الروياني [فصل في بيان المرض المخوف] (فصل) في بيان المرض المخوف (قوله في بيان المرض المخوف) إلى قول المتن فإن برأ في النهاية مع تغيير يسير في اللفظ (قوله للمقتضي كل منهما إلخ) صفة لازمة مبينة لسبب ذكر المرض المخوف والملحق به هنا، وقوله وعقبه أي ما ذكر من المرض المخوف والملحق به اهـ ع ش ويجوز إرجاع الضمير للملحق بالمرض المخوف (قوله لما يأتي) أي قبيل الصيغة (قوله لتولد الموت عن جنسه) أي كثيرا نهاية أي لا نادرا وإن لم يغلب مغني وع ش ويأتي في الشارح مثله (قول المتن لم ينفذ) أي إلا إن أجاز الورثة كما علم مما مر اهـ سم زاد الرشيدي وأشار إليه الشارح بعد اهـ. (قوله بفتح فسكون إلخ) ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء اهـ مغني (قوله قيل إن أريد عدم النفوذ باطنا إلخ) يمكن أن يجاب باختياره وقوله لم ينظر لظننا بل لوجوده، قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا اهـ سم (قوله قيل إن أريد إلخ) قد يقال ما المانع من كون معنى المخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل فكأنه قال إذا ظننا وقوع الموت بالفعل من ذلك المرض بأن ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف، وحينئذ فلا يرد عليه شيء لمساواته لقول غيره إذا كان المرض مخوفا فتأمل اهـ رشيدي وهو في المآل عين الجواب الآتي عن السيد عمر (قوله لم ينظر لظننا بل لوجوده إلخ) أقول وجوده [حاشية ابن قاسم العبادي] فصل في بيان المرض المخوف

والملحق به) (قوله في المتن لم ينفذ) أي قهرا على الورثة كما علم مما تقدم (قوله لم ينظر لظننا) بل لوجوده قلنا وجوده وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى

Mas'alah: What does 'lack of effect' mean regarding a terminally ill person's transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

وأجاب الزركشي بأن المراد بعدم النفوذ الوقف أي وقف اللزوم والاستمرار لا وقف الصحة لينتظم الكلامان

Mas'alah: What is the ruling on bequests when a terminal illness is interrupted by a sudden death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

والذي يندفع به جميع ما اعترض به عليه أن كلامه الآتي مبين لمراده مما هنا أن محله فيما إذا طرأ على المرض قاطع له من نحو غرق أو حرق [حاشية الشرواني] وحده لا يكفي في هذا الحكم بل لا بد أن يثبت وجوده عندنا حتى نرتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا إلخ، وليس المراد الظن عند الوصية بل بعد الموت، فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن ثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وهذا معنى صحيح لا إشكال فيه. وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد على الثلث

عند الموت، وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد من الموت وإن كان في أصله غير مخوف فيتعين عدم النفوذ فليتأمل اهـ سم أقول هو كلام في غاية الحسن لكن قد يقال لا يلائم قول المتن فإن برئ إلخ وقوله فإن ظنناه غير مخوف فمات فرتب الموت على الظن فكيف يحمل على الظن الواقع بعد الموت، ولك أن تحمل المتن على وجه يزول به الالتباس بأن تقول قوله إذا ظننا المرض مخوفا أي ثبت ذلك عندنا في زمن المرض بقرينة السياق لا بعد الموت كما أفاده المحشي ومات به بقرينة قوله فإن برئ إلخ لم ينفذ تبرع زاد على الثلث أي يحكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فإن برئ نفذ وإن ظنناه غير مخوف أي ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة نفذ أي حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا لا يقال تقييد الثبوت بزمن المرض يقتضي أن الثبوت بعد الموت ليس كذلك، وليس بصحيح فإنه إذا ثبت بعد الموت أن المرض مخوف أو غير مخوف رتب على كل حكمه؛ لأنا نقول: إن التقييد بذلك ليتأتى التقسيم بسائر شقوقه، وهو لا يتأتى في الثبوت بعد الموت إذ لا يتحقق فيه شق البرء والله أعلم، ثم يتردد النظر فيما لو تصرف في مرض غير مخوف، ثم عقبه مرض مخوف ومات به فالذي يظهر فيه أن المرض الأول إن كان مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه، وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة فلعل الأقرب فيه عدم النفوذ؛ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة، ثم رأيت في أصل الروضة عن الإمام ما حاصله إن كان يفضي إلى المخوف غالبا فمخوف أو نادرا فليس بمخوف اهـ ويعلم منه بالأولى أن ما لا يفضي إليه بوجه ليس بمخوف اهـ سيد عمر. (قوله من جواز تزويج الولي) أي من النسب وقوله فيه أي المرض المخوف اهـ ع ش (قوله وإلا فلا) أي ويجب على الزوج مهر المثل إن وطئ والولد حر نسيب إن وجد اهـ ع ش (قوله وأجاب الزركشي بأن المراد إلخ) وهو حمل صحيح اهـ مغني (قوله أي وقف اللزوم إلخ) جواب عما يقال العقود لا توقف اهـ ع ش (قوله لينتظم الكلامان) أي

قولهم بعدم نفوذ تبرع زاد على الثلث، وقولهم بصحة تزويج الولي من أعتقت إلخ وقوله عنده أي الموت اهـ ع ش (قوله لم ينظر لظننا) أنه الثلث عند الموت بل لكونه كذلك بحسب نفس الأمر كما سبق في المرض المخوف، وهو المشار إليه بقوله أيضا اهـ سيد عمر (قوله لا حجر عليه) أي الآن وقوله ولو زاد إلخ غاية اهـ ع ش (قوله وفي جميعه) أي ما قاله الجلال، وقال الكردي أي جميع ما اعترض به اهـ. (قوله الذي ذكره) أي الزركشي (قوله كما هو واضح مما تقرر إلخ) فيه نظر لاحتمال فرض ما تقرر في مسألة العتيق فيما إذا ثبت عندنا وقوع العتق في مرض مخوف كما قدمنا عن ع ش ما يشعر بذلك. (قوله وما ذكر إلخ) بالنصب عطف على وفق اللزوم (قوله مطلقا) أي معلقا كان التبرع أو منجزا سيد عمر وع ش (قوله وفي مسألة العتيقة) عطف على قوله في الثلث (قوله مع كونها) أي العتيقة (قوله أن كلامه الآتي) أي في النكاح من صحة تزويج العتيقة المارة، (قوله أن محله) أي كلامه هنا فيما إذا طرأ إلخ يلزم على هذا أن المصنف سكت عن حكم ما إذا مات به الذي هو الأصل اهـ رشيدي (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض إلخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنه لا ينظر لظننا بل [حاشية ابن قاسم العبادي] ترتب عليه هذا الحكم وهو معنى قوله ظننا وليس المراد الظن عند الوصية بل وبعد الموت فحاصل المعنى إذا مات الموصي متصلا بالمرض فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن يثبت عندنا ذلك تبينا حينئذ عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت وهذا معنى صحيح ولا إشكال فيه، وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تبين نفوذ ما زاد وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد منه الموت، وإن كان في أصله غير مخوف فيتبين عدم النفوذ فليتأمل (قوله وأجاب الزركشي إلخ) يمكن أن يجاب باختيار الشق الأول (قوله فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفا إلخ) قد يقال هذا لا يدفع الإشكال؛ لأنه لا ينظر لظننا بل لوجوده فيحتاج أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به

Mas'alah: How does the determination of a terminal illness affect the validity of bequests exceeding one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

فحينئذ إن كنا ظننا المرض مخوفا بقول خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا كان أو معلقا بالموت، وإن كنا ظنناه غير مخوف وحملنا الموت على نحو الفجأة لكونه نحو جرب أو وجع ضرس نفذ المنجز، وإن زاد على الثلث حينئذ فاتضح أن اعتبار الثلث حين طرو القاطع لا يخالف ما مر أن العبرة فيه بالموت؛ لأنا لم نعتبره هنا إلا عند الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator recovers from illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

)

Mas'alah: What is the effect of recovery on the validity of a bequest made during illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

فإن برأ نفذ) أي بان نفوذه من حين تصرفه في الكل قطعا لتبين أن لا مخوف

Mas'alah: How is a person whose life is like that of a slaughtered animal treated regarding bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

ومن صار عيشه عيش مذبوح لمرض أو جناية في حكم الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله

Mas'alah: What is the ruling if the illness is deemed non-terminal but the person dies?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

)

Mas'alah: How is a sudden death from a non-terminal illness treated regarding bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي اتصل به الموت (فإن حمل على الفجأة) لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت كجرب ووجع عين أو ضرس وهي بضم الأول والمد وبفتح فسكون واعتراضه بأنه لم يسمع إلا تنكيرها يرده حديث «موت الفجأة أخذة أسف» أي لغير المستعد وإلا فهو راحة للمؤمن كما في رواية أخرى (نفذ) جميع تبرعه (وإلا) يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف، لكنه قد يتولد عنه الموت

كإسهال أو حمى يوم أو يومين وكان التبرع قبل أن يعرق واتصل الموت به (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث،

Mas'alah: What is the benefit of distinguishing between a feared and non-feared illness for bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

وفائدة الحكم في هذا بأنه إن اتصل به الموت مخوف وإلا فلا أنه إذا حز عنقه أو سقط من عال مثلا كان من رأس المال بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر

Mas'alah: How is a feared illness established for the purpose of bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

)

Mas'alah: How is a feared illness established for the purpose of bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2874)

ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي المرض (مخوفا لم يثبت) كونه مخوفا (إلا ب)

قول (طبيبين حرين عدلين) [حاشية الشرواني] لوجوده فيحتاج إلى أن يقال مجرد وجوده لا يثبت به حكم ما لم نظنه، وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع ويجاب بما مر اهـ سم. (قوله فحينئذ إن كنا إلخ) خلاصة ما تقرر أن المخوف إذا طرأ قاطع كالفجأة أو الغرق فالتبرع في زمن المخوف من الثلث وغير المخوف إذا طرأ قاطع فمن رأس المال سائر التبرعات قبل القاطع ففيهما رجعنا إلى ظننا حينئذ اهـ باقشير (قوله حينئذ) أي حين الطرو. (قوله وحملنا الموت إلخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق أو حرق اهـ سم (قوله على نحو فجاءة) أي كغرق وحرق وهدم وقتل اهـ مغني (قول المتن فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أي خلص من المرض اهـ مغني (قوله أي بان نفوذه) إلى قول المتن قولنج في النهاية (قوله تصرفه في الكل) ينبغي تقييد هذا وقوله الآتي نفذ جميع تصرفه بالمنجز (قوله ومن صار عيشه إلخ) لعل الأولى تقديمه على قول المتن فإن برأ إلخ عبارة المغني فإن مات به قال المصنف تبعا للبغوي أي بهدم أو غرق أو قتل أو ترد لم ينفذ الزائد على الثلث، هذا كله إذا لم ينته إلى حالة يقطع فيها بموته فإن انتهى إلى ذلك بأن شخص بصره أي فتح عينيه بغير تحريك جفن أو بلغت روحه الحلقوم في النزع أو ذبح أو شق بطنه وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمره الماء وهو لا يحسن السباحة فلا عبرة بكلامه في وصية ولا في غيرها فهو كالميت على تفصيل يأتي في الجناية اهـ. (قوله بالنسبة لعدم الاعتداد إلخ) أما بالنسبة لقسمة تركته ونكاح زوجته وغير ذلك مما يترتب على الموت ففيه تفصيل: وهو أنه إن كان وصوله لذلك بجناية التحق بالموتى، وإن كان بمرض فكالأصحاء ثم ظاهر قول الشارح بالنسبة إلخ أنه لا فرق في ذلك بين كون عقله حاضرا أو لا اهـ ع ش (قوله بقوله) لا في وصية ولا تصرف ولا إسلام ولا توبة اهـ كردي (قوله أي اتصل به الموت) أي وإن طالت مدة المرض فلا يشترط كون الموت عقب الظن اهـ ع ش (قول المتن على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي اهـ سم (قوله غير مخوف)

لكنه لا حاجة إليه (قوله كإسهال) بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا اهـ اسم (قوله أو حمى يوم أو يومين) أي بأن انقطعت بعده، وقوله وكان التبرع قبل أن يعرق مفهومه أنه لو كان التبرع بعد العرق حسب من رأس المال اهـ ع ش (قوله واتصل الموت به) أي بأن مات قبل العرق اهـ ع ش (قول المتن فمخوف) أي تبينا باتصاله بالموت أنه مخوف لا أن إسهال يوم أو يومين مخوف فلا ينافي ما يأتي اهـ مغني. (قوله وفائدة الحكم إلخ) عبارة المغني فإن قيل المرض إن اتصل بالموت كان مخوفا، وإلا فلا فلا فائدة لنا في معرفته أجيب بأنه لو قتل أو غرق مثلا في هذا المرض أن حكمنا بأنه مخوف لم ينفذ كما مر وإلا نفذ اهـ. (قوله في هذا) أي في المرض الذي ظنناه غير مخوف، هذا ظاهر سياقه لكن قضية ما مر عن المغني أن المشار إليه مطلق المرض (قوله إن اتصل به الموت) أي ولم يحمل على الفجأة (قوله أنه إذا حز إلخ) قضية السياق رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف، وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف إلخ؛ لأنه في المخوف في نفسه فليراجع اهـ سم (قوله مطلقا) أي سواء طرأ نحو حز أو لا اهـ ع ش (قوله قبل الموت) لعل وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات؛ لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا، وإلا فمخوف فليحرر اهـ سم أقول قد بين الشارح محترز هذا التقييد بقوله الآتي [حاشية ابن قاسم العبادي] حكم ما لم يظنه وحينئذ يمكن الاستغناء عن اعتبار القاطع، ويجاب بما مر في المقالة التي قبل هذه (قوله وحملنا الموت إلخ) أي حاجة لذلك مع أن فرض المقسم طرو قاطع من نحو غرق أو حرق. (قوله في المتن فإن برأ) ومن لازم البرء عدم طرو القاطع المذكور، والحاصل أن التقييد بطرو القاطع إنما يحتاج إليه في قوله لم ينفذ إلخ (قوله في المتن على الفجأة) قال في العباب أو على سبب خفي (قوله كإسهال) كأنه بغير تنوين لإضافته إلى يوم أو يومين أيضا (قوله أنه إذا حز عنقه أو سقط من عال إلخ) قضية

سياقه رجوعه للقسمين أعني قوله إن اتصل به الموت مخوف، وإلا فلا فيكون الحكم بأنه مخوف إذا لم يطرأ قاطع من نحو حز أو سقوط من عال ولا ينافيه قوله بخلاف المخوف فإنه يكون من الثلث مطلقا؛ لأنه في المخوف في نفسه فليراجع (قوله قبل الموت) كان وجه هذا التقييد أنه بعد الموت لا يحتاج للإثبات؛ لأنه إن حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا وإلا فمخوف فليحرر

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a feared illness for bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

مقبولي الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسمعت الشهادة به ولو في حياته كأن علق شيء بكونه مخوفا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for a limb injury to the offender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for a limb injury to the offender?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

وأما أرش العضو فإن جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer of the compensation for injury?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح ثم إن خرج الأرش من الثلث، أو أجاز الوارث

Mas'alah: What is the ruling on considering forgiveness of blood-money as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3799)

وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجري فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز، وإن كان في مرض الموت ووقع في متن المنهج وشرحه إصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره، وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث؛ لأنه وقع في مرض الموت إذ الجرح الساري منه كما مر في بابه ثم رأيت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والأرش اهـ ويرد بمنع ما ذكر إذ غاية الأمر أنه زاد في الأرش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال)

Mas'alah: What types of deathbed transactions are counted from the one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1076)

ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت، أي سواء أوصى به في صحته أو مرضه، وتبرع نجز في مرضه: كوقف؛ وهبة؛ وعتق؛ وإبراء، لإطلاق حديث أبي هريرة المرفوع: [إن الله تصدق عليكم، عند وفاتكم، بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم] . قال البيهقي في المعرفة: هو غير قوي، إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ كذلك مرفوعا [279]، وخالف الجمهور داود وابن حزم فقالا: تصرفات المريض كلها صحيحة من رأس المال إلا العتق لحديث: [إلا عبد الستة] في مسلم [280].

Mas'alah: What is the evidence for counting deathbed gifts from the one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1076)

وحجة الجمهور قصة أبي بكر مع عائشة في الموطأ [281]؛ وبالقياس على العتق. (279) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث: الحديث (2709) . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: كتاب الوصايا: باب الوصية فيما زاد على الثلث: الحديث (3919) وقال: وطلحة بن عمرو غير قوي. إلا أنه قد روي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل كذلك مرفوعا. وفي السنن الكبرى: كتاب الوصايا: الحديث (12838) . (280) عن عمران بن حصين؛ (أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم؛ فدعا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجزأهم أثلاثا؛ ثم أقرع بينهم؛ فأعتق اثنين وأرق أربعة؛ وقال له قولا شديدا) . رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأيمان: باب من أعتق شركا له في عبد: الحديث (56

و 57/ 1668) . وأبو داود في السنن: كتاب العتق: باب فيمن أعتق عبيدا: الحديث (3958) . والترمذي في الجامع: كتاب الأحكام: الحديث (1364) ، وقال: حديث حسن صحيح. (281) عن عروة بن الزبير؛ عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم –، (أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة؛ قال: والله، يا بنية ما من =

Mas'alah: What defines a deathbed illness that restricts donations beyond one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1079)

فصل: إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، لأنه محجور عليه فيه، والمخوف: كل ما يستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت بالإقبال على الأعمال الصالحة والموت منه غير نادر. وقوله (ينفذ) يجوز قراءته بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء، ويجوز ضم الياء وفتح النون وتشديد الفاء، فإن برأ نفذ، لأنه تبين صحة تبرعه، وإن ظناه غير مخوف فمات، من حمل على الفجأة، أي وكذا على سبب خفي، نفذ، أي كما إذا مات من وجع الضرس والعين، وإلا فمخوف، كإسهال يوم أو يومين، ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين، مراعاة للعدد مع أهلية الشهادة، ومن المخوف: قولنج، وذات جنب، ورعاف دائم، وإسهال متواتر، ودق، وابتداء فالج، وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع، أو ومعه دم، أي من الكبد وغيره من الأعضاء الشريفة، وكان ينبغي للمصنف ذكر هذه الأشياء عقب قوله (وإسهال متواتر) فإنه من تتمته، وقد فعل ذلك الرافعي في المحرر وتبعه المصنف أولا ثم خرج بخطه وكتب ذلك في الحاشية، وحمى مطبقة، أي دائمة، أو غيرها، أي

كالورد والثلث والأخوين، إلا الربع، أي وهي التي تأتي يوما وتنقطع يومين، قال ابن قتيبة في غريبة: وتقلع مع اليومين ثلاث ليال، وألحقه بربع الإبل. وورد الماء وهو في اليوم

الثالث، لأن المحموم تأخذه القوة في يومي الإقلاع؛ قال أهل هذه الصناعة: والحمى: حرارة غريبة تدخل (•) في القلب ثم تنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق في جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية، والكلام فيها وأقسامها كثير جدا؛ ليس هذا موضعه.

Sub-topic – Apportionment of Sales Below Value During Terminal Illness

Mas'alah: How is a sale below value during terminal illness apportioned between the buyer and heirs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2424)

إذا ثبت هذا: فإن باع في مرض موته عبدا يساوي ثلاثين درهما بعشرة دراهم، ومات لا يملك غير ذلك، ولم يجز الورثة محاباته.. فبكم يصح البيع من العبد؟ فيه وجهان: أحدهما . وهو ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله –، وبه قال ابن الحداد، وأبو العباس بن سريج .: أن البيع يصح في ثلثي العبد وقيمته عشرون، بجميع الثمن وهو

عشرة، ويبطل البيع في ثلث العبد وهو عشرة؛ لأنه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة، فوجب أن يجمع له بينهما، فيكون ثلث العبد مبيعا بالعشرة وقيمته عشرة، ويكون له ثلث العبد وصية وقيمته عشرة، ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة، وجميع الثمن وهو عشرة، فذلك مثلا المحاباة. والوجه الثاني . وهو قول ابن القاص، وابن اللبان .: أن المشتري لا بد أن يرجع إليه شيء من الثمن ويحصل له مع المحاباة؛ لأن العقد وقع على جميع العبد بجميع العشرة، فإذا رجع إلى ورثة البائع بعض العبد.. وجب أن يرجع إلى المشتري ما يقابل ذلك من الثمن. وفي كيفية معرفة القدر الذي صح فيه البيع من العبد على هذا طرق في الحساب منها: أن يقال: المحاباة وقعت بثلثي العبد وقيمته

عشرون، والثلث الذي تنفذ فيه المحاباة عشرة، وذلك نصف المحاباة، فخذ سهم تلك النسبة وهو النصف، وقل: ينفذ البيع في نصف العبد، وقيمته خمسة عشر، بنصف الثمن وهو خمسة، فيجعل كأن المشتري اشترى سدس العبد وقيمته خمسة بخمسة، وبقي له ثلث العبد وقيمته عشرة وصية له، ويبقى مع الورثة نصف العبد وقيمته خمسة عشر، ومن الثمن خمسة، وذلك عشرون، وهما مثلا المحاباة، وقد قابل جميع الثمن جميع أجزاء العبد. وفيه طريق آخر من الحساب: وهو أنك تنزع قدر مال الصحيح وهو عشرة، من مال المريض وهو ثلاثون، ويبقى عشرون، فاضربها في ثلاثة وهو مخرج الثلث، فيكون ستين، فانسب جميع مال المريض وهو ثلاثون، مما اجتمع لك من الضرب، فتجد ذلك نصفه، فخذ سهم تلك النسبة وهو النصف، ويقال: ينفذ البيع فيه بما يقابله من الثمن وأجر البيع فيه بمثله من الثمن.

وفيه طريق آخر من الجبر والمقابلة: وهو أنك تلقي من مال المريض ما يقابل الثمن وهو عشرة، ثم تعطي المشتري مما بقي شيئا بالوصية، وتدفع من الشيء ثلثه لأجل العشرة؛ لأن العشرة من الثلاثين ثلثها، فتبقى الوصية له في ثلثي شيء، ويبقى مع الورثة عشرون إلا ثلثي شيء يعدل مثلي الوصية، وهو شيء وثلث شيء، فإذا جبرت العشرين بثلثي الشيء الذي يقضى به، وزدت ذلك على الشيء والثلث المقابلين.. كانت العشرون تعدل شيئين كاملين، الشيء الواحد نصفها، فخذ سهم تلك النسبة وهو النصف، وأجر البيع فيه من العبد بمثله من الثمن، وإن شئت.. فاقسم الثلاثين على الشيئين، فنصيب كل شيء نصفها، وذلك خمسة عشر، وهو نصفها، فأجر البيع في نصف العبد بنصف الثمن. وإن باع المريض في مرض موته كر حنطة قيمته ثلاثون درهما، بكر شعير قيمته عشرة، ومات ولا مال له غيره ولم يجز الورثة.. فهي على الوجهين في العبد. وإن باع المريض في مرض موته كر حنطة جيدا يساوي ثلاثين

درهما، بكر حنطة رديء يساوي عشرة، ومات ولا مال له غيره، ولم تجز الورثة.. فلا يجوز أن يقال: يصح البيع في ثلثي الجيد بجميع الرديء، كما قلنا في العبد في أحد الوجهين؛ لأن ذلك ربا، فيبطل هذا الوجه هاهنا، ولا يصح فيه إلا الوجه الثاني، فيصح البيع في النصف الجيد بنصف الرديء على ما ذكرناه. إذا تقرر هذا: فإن المشتري يثبت له الخيار في هذه المسائل في العبد والكر على الوجهين؛ لأن الصفقة تفرقت عليه، وأما ورثة البائع: فلا يثبت لهم الخيار وإن انتقضت عليهم الصفقة في الثمن؛ لأن المريض قصد إرفاق المشتري، فلو أثبتنا لهم الخيار.. لبطل مقصود المريض؛ ولأن تنقيص الثمن حصل باختيارهم، فإنهم لو أجازوا البيع.. لما حصل عليهم التنقيص، ولا يجوز أن يثبت لهم الخيار مرة أخرى.

Mas'alah: How is a sale below value during terminal illness affected by an increase in the item's value before death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2427)

[فرع: زيادة قيمة العبد قبل موت سيده المريض] : وإن باع المريض من مرض موته عبدا قيمته مائة بخمسين، فزادت قيمته قبل موت سيده حتى بلغت مائتين، ثم مات السيد، ولا يملك غيره، ولم يجز الورثة البيع: فعلى الوجه الأول . وهو ظاهر كلام الشافعي: يجوز البيع في نصف العبد بخمسين، وهو قيمته يوم الشراء، ويبقى نصفه وقيمته مائة يوم مات سيده، فيضم إليه الثمن وهو خمسون، فيكون للمشتري من ذلك بالمحاباة شيء وصية، وله بفضل القيمة شيء من غير وصية، فتبقى مع الورثة مائة وخمسون إلا شيئين تعدل مثلي الوصية وهو شيئان، فإذا جبرت.. عدلت المائة

والخمسون أربعة أشياء، فإذا قسمتها على أربعة.. خص كل شيء منها سبعة وثلاثون درهما ونصف، وهو الجائز بالمحاباة، وذلك ثلاثة أثمان العبد يوم الشراء، وهو المعتبر من الثلث، إلا أن قيمته يوم مات السيد ضعف ذلك، ولا تحسب عليه زيادة قيمته؛ لأنه من غير الثلث، فإذا ضممت ثلاثة أثمان العبد إلى نصفه للمشتري.. بقي في أيدي ورثة البائع ثمن العبد يوم مات البائع، وقيمته خمسة وعشرون، وجميع الثمن وهو خمسون، فذلك خمسة وسبعون، وذلك مثلا قيمة ثلاثة أثمان العبد يوم الشراء. وعلى الوجه الثاني . وهو قول ابن القاص، وابن اللبان .: يجوز البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن، فتكون المحاباة بنصف شيء، ويبطل البيع في عبد إلا شيئا، وقيمته يوم مات السيد مائتان إلا شيئين، فيضم إليه نصف شيء من الثمن، فيبقى مع الورثة مائتان إلا شيئا ونصف شيء، تعدل شيئا كاملا، وهو مثلا المحاباة، فإذا جبرت المائتين بما نقص منهما، وزدت ذلك على الشيء المقابل لهما.. عدلت المائتان شيئين ونصفا، فأسقط كل شيء نصفين، ليكون النصف معهما، فيكون خمسة أنصاف، فإذا قسمت المائتين على الأنصاف.. خص كل نصف أربعون، فيعلم: أن الشيء الكامل ثمانون، وهو أربعة أخماس العبد يوم الشراء، فيصح البيع

فيه بمثل تلك النسبة من الثمن، وهو أربعون، فيعلم: أن المحاباة نصف شيء، وهو أربعون، ويبقى مع الورثة خمس العبد وقيمته أربعون يوم مات السيد، ومن الثمن أربعون، وهو مثلا المحاباة، وسواء زادت قيمته بالسعر، أو بزيادة البدن، أو بتعلم صنعة. فإن لم تزد قيمة العبد، ولكن نقصت في يد المشتري، فصار يساوي خمسين، ثم مات المريض: فحسابه على ظاهر كلام الشافعي – رحمه الله – أن يقال: للمشتري نصف العبد بالخمسين، ويضم نصفه وقيمته: خمسة وعشرون إلى الثمن، فيصير خمسة وسبعين، للمشتري منها شيء محاباة، يحتسب عليه به شيئين؛ لأن قيمة الشيء يوم

قبضه مثلا قيمته الآن، فيبقى للورثة خمسة وسبعون إلا شيئا تعدل أربعة أشياء، فإذا جبرت.. عدلت الخمسة والسبعون خمسة أشياء، فإذا قسمتها علمت أن الشيء خمسة عشر، وهو ثلاثة أعشار العبد، فيجمع له مع نصفه، فذلك أربعة أخماس العبد بجميع الثمن، ويبقى للورثة خمس العبد وقيمته عشرة، مع الثمن وهو خمسون، فيكون مع الورثة ستون، وهو مثلا قيمة ثلاثة أعشار العبد يوم قبضه المشتري، وهو ثلاثون. وعلى قول ابن القاص، وابن اللبان: يجوز البيع في شيء من العبد، بنصف شيء من الثمن، فالمحاباة نصف شيء، ويبطل البيع في عبد إلا شيئا، وقيمته خمسون إلا نصف شيء، فيضم إليه نصف شيء ثمنا، فيكمل خمسين، وذلك يعدل شيئا، فيعلم: أن الشيء خمسون، وذلك نصف قيمة العبد يوم الشراء، فيصح البيع في نصفه بنصف الثمن، وهو خمسة وعشرون، فيجتمع لورثة البائع نصف العبد وقيمته خمسة وعشرون، ونصف الثمن وهو خمسة وعشرون، فذلك خمسون، وهو مثلا نصف الشيء الذي جازت فيه المحاباة. ولو نقصت قيمة العبد في يد المشتري بعد موت سيده.. فالجواب كذلك، ولا خيار للمشتري، فإن كان النقص في السعر لا في البدن.. فله الرد.

ولو نقص في يد البائع، فبلغت قيمته خمسين.. نفذ البيع في جميعه على الوجهين؛ لأن ما نقص في يد البائع غير مضمون على المشتري، فكأنه باعه وحاباه ولم يسلم المحاباة، وكذلك لو بلغت قيمته خمسة وسبعين؛ لأن الثلث يحتمل، وللمشتري الخيار إذا كان النقص في يد البائع بالبدن، إلا أن ينقص في السعر، فلا خيار له.

Mas'alah: What is the chapter on what is considered from the one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3979)

]

Mas'alah: What is the ruling on deferred gifts and their consideration from the one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3979)

فأما غير المنجزة: فهو ما يوصي به الإنسان أن يخرج من ماله بعد موته، فينظر فيه: فإن وصى بما لم يلزمه في حياته، كالهبة وصدقة التطوع والمحاباة والعتق وما أشبه ذلك.. فإن ذلك يعتبر من ثلث تركته، سواء وقعت الوصية به في الصحة أو في مرض الموت، أو بعضها في الصحة وبعضها في مرض الموت؛ لأن الوصية وعد، بدليل أنه يصح الرجوع فيها، وإنما تلزم بموت الموصي، وكلها متساوية في وقت اللزوم.

Mas'alah: Is a bequest to the poor given priority over other bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

وقال المسعودي (في "الإبانة" ق\406) : وهل تقدم الوصية للمساكين على غيرهما؟ فيه قولان، كالعتق مع غيره، والأول أصح؛ لأن العتق له مزية بالسراية، وهذا لا يوجد في الوصية للمساكين.

Mas'alah: How is priority determined between a bequest involving a manumission contract and other bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

وإن كانت الوصية بمحاباة وهبة وكتابة.. فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: هل تقدم الكتابة على غيرها؟ فيه قولان؛ لما في الكتابة من العتق. ومنهم من قال: لا تقدم الكتابة قولا واحدا؛ لأنه لا سراية للكتابة.

Mas'alah: Are immediate bequests given priority over delayed bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

وإن كان بعض التبرعات منجزة وبعضها مؤخرة.. قدمت المنجزة، سواء تقدمت أو تأخرت، عتقا كانت أو غيره؛ لأنها أقوى، بدليل أن الكل يلزم في حق المتصرف ولو لم يمت في مرضه ذلك، والمؤخرة لا تلزم في حياته بحال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on prioritizing immediate and delayed manumission bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

وقال أبو حنيفة: (إذا أعتق عبدا في مرضه، ثم أوصى بعتق آخر، ولم يحتملهما الثلث.. سوى بينهما) .

Mas'alah: What is the evidence for prioritizing an immediate bequest over a delayed one?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

دليلنا: أنهما عطيتان، إحداهما منجزة والأخرى مؤخرة، فقدمت المنجزة، كما لو باع وحابى، ثم أوصى بعتق عبد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of two slaves in a deathbed bequest when the third is insufficient?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

إذا كان له عبدان – سالم وغانم – فقال في مرض موته: إذا أعتقت سالما.. فغانم حر، فأعتق سالما، فإن احتملهما الثلث.. عتق سالم بالمباشرة، وعتق غانم بالصفة. وإن لم يحتملهما الثلث.. عتق سالم؛ لأنه سابق، ولم يعتق غانم؛ لأن عتقه متأخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the condition and result occur simultaneously in a deathbed bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3991)

وإن قال: إذا أعتقت سالما.. فغانم حر حال عتق سالم، فأعتق سالما واحتملهما الثلث.. فاختلف أصحابنا فيها: فقال القاضي أبو الطيب: يعتق سالم ولا يعتق غانم؛ لأن إعتاق

سالم شرط لإعتاق غانم، والمشروط لا يصح وقوعه مع الشرط ولا قبله.

Mas'alah: What is the ruling on two slaves being freed together in a conditional deathbed bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3992)

وقال أكثر أصحابنا: يعتقان معا؛ لأنه جعل حال عتق سالم صفة لعتق غانم وتأخر حرف من لفظ عتق سالم يعلم بوجود الشرط، فوقع المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on preference between muhabah and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

وإن كانت غير وارثة، بأن كانت ذمية وهو مسلم، أو أبانها قبل موته، وقلنا: لا ترثه.. صحت لها المحاباة من الثلث. فإن احتمل الثلث المحاباة وعتق العبد.. نفذا. وإن لم يحتملهما الثلث.. قدمت المحاباة؛ لأنها سابقة؛ لأنها تثبت بنفس العقد، والعتق يقع بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and manumission from one-third when the wife is an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3993)

المال وعتق العبد من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave and the remainder of the one-third to different persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4068)

[مسألة أوصى بعبد ولآخر بما بقي من الثلث] وإن أوصى لرجل بعبد، ولآخر بما بقي من ثلثه.. ففيه أربع مسائل: إحداهن: أن يموت الموصي والعبد باق بحالة سليمة: فإن العبد يقوم مع باقي التركة، وينظر: كم قدر ثلثها؟ فيدفع العبد إلى الموصى له به، فإن بقي من الثلث

شيء.. دفع إلى الموصى له بالبقية تمام الثلث. وإن استغرقت قيمة العبد الثلث.. فلا شيء للموصى له بالبقية؛ لأنه لم يبق له شيء. الثانية: أن يصيب العبد عيب بعد موت الموصي: فإن العبد يقوم يوم مات سيده سليما، وتحسب قيمته سليما في التركة، وينظر: ما بقي من ثلث التركة بعد قيمته سليما، فيدفع ذلك إلى الموصى له بالبقية، ويدفع العبد معيبا إلى الموصى له به؛ لأنه كان سليما وقت استحقاق الوصية. وإنما نقص بعد ذلك بغير تفريط من أحد. الثالثة: إذا مات العبد بعد موت سيده، وقبل قبول الوصية فيه.. فقد بطلت الوصية به لفواته، إلا أنه محسوب في التركة، فينظر: كم قدر ثلث التركة؟ وتسقط قيمته من الثلث. فإن بقي شيء بعد قيمته.. دفع ذلك إلى الموصى له بالبقية. الرابعة: إذا مات العبد قبل موت سيده.. فإن العبد غير محسوب في التركة؛ لأنه لم يخلفه السيد، فتقوم التركة، وينظر: كم قدر الثلث؟ ويقوم العبد يوم مات،

ويسقط ذلك من الثلث، ويدفع إلى الموصى له بالبقية ما بقي بعد ذلك، ولا تبطل الوصية لصاحب البقية بموت العبد؛ لأنهما وصيتان فلا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى، كما لو وصى لرجلين فرد أحدهما وقبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4071)

[فرع وصى بمنفعة جارية] وإن كان الموصى بمنفعته جارية، فأتت بولد من زواج أو زنا.. ففيه وجهان: أحدهما: أن الولد للموصى له بالمنفعة، كما قلنا في كسبها. والثاني: أنه يكون كأمه، منفعته للموصى له، ورقبته للوارث؛ لأنه كجزء منها. ويجوز تزويجها، وفيمن يملك عقد النكاح عليها ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك إلى الموصى له بالمنفعة؛ لأن مهرها له. والثاني: أنه لمالك الرقبة؛ لأن ملك الرقبة له. والثالث: لا يصح إلا باجتماعهما لأن لكل واحد منهما فيها حقا، فلم ينفرد أحدهما بالعقد عليها، كالجارية بين الشريكين. وإن أراد أحدهما وطأها.. لم يكن له؛ لأن كل واحد منهما لا يملكها ملكا تاما،

والوطء لا يجوز إلا في ملك تام، كالجارية بين الشريكين، هذه طريقة أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 407] : يجوز وطؤها لمالك الرقبة. والأول أصح، وعليه التفريع. إذا ثبت هذا: فإن وطئها الموصى له بالمنفعة.. فلا حد عليه؛ لأن له فيها شبهة، ولا مهر عليه؛ لأن المهر له. وإن أتت منه بولد.. فالولد حر للشبهة: فإن قلنا: إن الولد الذي تأتي به من الزنا أو النكاح يكون مملوكا للموصى له..

لم يجب عليه هاهنا قيمته. وإن قلنا: إن الولد الذي تأتي به من الزنا أو النكاح يكون كأمه.. أخذت منه قيمته، وماذا يصنع بها؟ فيه وجهان، كما لو قتلت الأم: أحدهما: يكون الملك لمالك الرقبة. والثاني: يشترى بها عبد تقوم مقامه منفعته للموصى له، ورقبته لورثة الموصي. وإن وطئها وارث الموصي.. فلا حد عليه للشبهة، ويجب عليه المهر للموصى له. وإن أتت منه بولد.. كان حرا؛ لأن له فيها شبهة ملك. وأما قيمة الولد، فإن قلنا: لو كان مملوكا كان للموصى له.. لزم وارث الموصي دفع قيمته إلى الموصى له، وإن قلنا: يكون موقوفا كأمه.. فقد أتلف الوارث رقه. فإن قلنا: لو قتل تكون قيمته لمالك الرقبة.. لم يجب عليه قيمته؛ لأنها لو وجبت عليه.. لكانت له. وإن قلنا: يشترى بها ما يقوم مقامه.. أخذت منه القيمة، واشتري بها ولد تكون منفعته للموصى له، ورقبته لورثة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and bequest when spouses die simultaneously after mutual gifts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4078)

فإن غرقا ولم يعلم أيهما مات أولا.. لم يرث أحدهما صاحبه، وصحت الوصية لكل واحد منهما من صاحبه، فنقول: يكون للمرأة بهبة الزوج شيء تضمه إلى المائة التي لها، فيجوز للزوج من ذلك وصية فيبقى لورثتها مائة درهم وشيء إلا وصية تعدل وصيتين، فإذا جبرت.. صارت المائة والشيء يعدلان ثلاث وصايا، الوصية الواحدة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وثلث شيء، فإذا ضممت ذلك إلى تركة الزوج.. صارت تركته مائة وثلاثة وثلاثين درهما وثلث درهم إلا ثلثي شيء يعدل شيئين، فإذا

جبرت.. عدلت شيئين وثلثي شيء، الشيء الكامل ثلاثة أثمان مائة وثلاثة وثلاثين وثلث درهم وهو خمسون

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a gift is valid beyond one-third with heirs' consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4084)

وأما إذا قلنا: تصح الهبة فيما زاد على الثلث وإجازة الورثة تنفيذ لما فعله الموصي.. فلا مهر على الموهوب له؛ لأنه وطئها وهي في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths one-third of his wealth to one person and then to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4091)

[مسألة أوصى لرجل بثلث ونحوه ثم لآخر مثله] وإن أوصى لرجل بثلث ماله، أو بعين من ماله، ثم أوصى بثلث ماله، أو بتلك العين لرجل آخر ولم يتعرض للوصية الأولى.. فليس برجوع في الأولى، فإن أجاز الورثة وصيته في الثلثين.. استحق كل واحد من الموصى لهما ثلث ماله. وإن لم يجيزوا وصيته في الثلثين، أو كانت وصيته في العين.. قسم ذلك بينهما إذا احتمل الثلث العين الموصى بها. وبه قال ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الحسن، وعطاء، وطاووس، وداود: (يكون هذا رجوعا في الوصية الأولى) .

Mas'alah: How is a bequest divided when one legatee rejects it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4092)

ودليلنا: أن كل واحد من الموصى لهما قد ساوى صاحبه وقت الوجوب، فقسم بينهما، كما لو أوصى لهما بثلث ماله أو بعين من ماله في حالة واحدة. وإن أوصى لأحدهما بثلث ماله، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، فرد أحدهما وصيته.. توفر جميع الثلث على الذي لم يرد؛ لأنه قد أوصى له بثلث ماله، وليس هاهنا من يزاحمه فهو كما لو لم يوص إلا له.

Mas'alah: How is a bequest of a quarter and a sixth calculated with multiple heirs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1645)

ولو أوصى بالربع لزيد، وبالسدس لعمرو، وخلف أبوين وابنين، صحت فريضة الإرث من ستة، وفريضة الوصية من اثني عشر؛ لصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب السدس سهمان، فيبقى سبعة لا تصح على فريضة الإرث، ولا توافق، فنضرب ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين؛ لصاحب الربع ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة، ولصاحب السدس اثنا عشر من ضرب اثنين في ستة، فيبقى اثنان وأربعون، وهي منقسمة على فريضة الإرث. وإن ردت الوصية قسم الثلث بينهما على قدر حقيهما أخماسا؛ ثلاثة لصاحب الربع، ولصاحب السدس سهمان؛ فإن الخمسة ربع الاثني عشر وسدسها؛ فإذا كان الثلث خمسة فجميع المسألة من خمسة عشر، ولا تنقسم العشرة على فريضة الإرث، وتوافقها بالنصف، فاضرب نصف الستة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين؛

تسعة لصاحب الربع، وستة لصاحب السدس، وثلاثون للورثة منقسمة على ستة. ولو كانت المسألة بحالها، ولكن أوصى لأحدهما بالربع، وللآخر بالثلث، فأجاز الورثة، فلصاحب الربع ثلاثة، ولصاحب الثلث أربعة، ويبقى خمسة لا تنقسم على فريضة الإرث، ولا توافق، فاضرب ستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين، فتصح منها الفريضتان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to a share of an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1645)

2023 – فصل في الوصية بمثل نصيب أحد الورثة إذا قال: أوصيت لزيد بمثل نصيب ابني؛ فإن كان له ابن واحد؛ فإن

أجاز فالوصية بالنصف، وإن رد فبالثلث. وإن قال: أوصيت له بنصيب ابني، فهو كقوله: بمثل نصيب ابني، كما لو قال: بعتك بما باع به فلان فرسه، وقطع العراقيون ببطلان الوصية؛ لأنها وصية بما يستحقه الابن، ولا شك أنهم يبطلون البيع بما باع به فلان فرسه، ولا اعتداد بما ذكروه. وإن ترك ابنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهما، فالوصية بالثلث؛ لأنا نقرها على أصل الإستحقاق، ونجعل الموصى له كابن ثالث، فنقيم فريضة الإرث بينهما، ونزيد عليها مثل نصيب أحدهما. وإن وصى بمثل نصيب أحد أولاده، وهم ثلاثة، فالوصية بالربع. وإن أوصى بمثل نصيب بنته، وله بنت وعصبة، فالوصية بالثلث؛ لأن الموصى له كبنت أخرى. وإن أوصى بمثل نصيب بعض ورثته، وفي المسألة فرائض مقدرة، فصحح فريضة الإرث بعولها من غير وصية، وخذ نصيب

من أضيفت الوصية إلى نصيبه، وزد في المسألة مثله، ثم أعد القسمة، مثل أن يوصي بمثل نصيب إحدى بناته، وله ثلاث بنات وعصبة، ففريضة الإرث من تسعة؛ لكل بنت سهمان فزد عليها سهمين للموصى له، فتصير مسألة الإرث والوصية من أحد عشر، فإن كان له بنت وثلاثة بنين فمسألة الإرث من سبعة؛ سهم منها للبنت، فنزيد على مسألة الإرث سهما، فتكون الوصية بالثمن، فنعيد القسمة من ثمانية؛ ثمن للوصية، والباقي بين الورثة؛ للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، وهم أصناف مختلفو الحصص،

فالوصية بأقل الأنصباء؛ فإن مات عن بنت وعشر أخوات صحت الفريضة من عشرين، وتقام الفريضة الجامعة للإرث والوصية من أحد وعشرين. وإن أوصى بمثل نصيب إحدى بناته، ومات عن عشر بنات وأخت، صحت فريضة الإرث من خمسة عشر؛ لكل بنت سهم، فنزيد سهما للوصية، فتصير الفريضة الجامعة من ستة عشر؛ خمسة للأخت، ولكل بنت سهم، وللموصى له سهم. ولو أوصى بمثل نصيب زوجته، وله أربع زوجات وولد، أقمنا فريضة الإرث، وزدنا عليها مثل ربع ثمنها، وجعلنا الموصى له كزوجة خامسة، كما لو أوصى بمثل نصيب أمه، فإنا نجعله كأم أخرى مع أمه. وإن كان له ابن واحد، فأوصى بمثل نصيب ابن آخر لو كان، فالوصية بالثلث، وإن كان له ابنان، فأوصى بمثل نصيب ثالث لو كان، فالوصية بالربع، فإنا نجعل الابن المقدر كالابن المحقق، وكذلك الحكم في كل من يقدر من الورثة وإن اختلفت أصنافهم. فإن كان له بنتان وثلاثة بنين، فقال: أوصيت بمثل نصيب بنت ثالثة لو كانت، أقيمت فريضة الإرث من ثمانية؛ لكل بنت سهم، ولكل ابن سهمان، ونزيد سهما للوصية، فيكون بالتسع. ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدي، ومات عن بنت وبنت ابن وعصبة، فالوصية بالسدس؛ لأن قوله: أحد ولدي، يدخل بنت الابن في لفظ الولد وإن كان في دخولها من غير هذه

الصورة خلاف، فتصح الفريضة الجامعة من سبعة؛ سهم للوصية، وستة للإرث.

وإن ترك ابنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل نصيب الآخر؛ فإن أجازا الوصية كانت التركة بينهم أرباعا، وإن رداها رجعت إلى الثلث، وكان بينهما بالسوية؛ فإن النسبة في فرائض الرد كالنسبة في فرائض الإجازة، فلكل واحد من الموصى لهما سدس المال؛ لأن استواءهما في حال الإجازة يوجب استواءهما في حال الرد، وإن أجازا لأحدهما، وردا لآخر، فلكل واحد السدس بغير إجازة، وللمجاز له نصف سدس آخر بالإجازة، فتصح من أربعة وعشرين؛ أربعة للمردود، وستة للمجاز، ولكل واحد من الاثنين سبعة، فيشتركان في السهمين المردودين، ولو ردهما أحدهما، وأجاز الآخر، فالمسألة من أربعة وعشرين؛ أربعة للمردود، وخمسة للمجاز له، وسبعة للمجيز، وثمانية للراد. * * *

Mas'alah: What is the error in Abu Mansur's view on partial earnings when the heir rejects the excess over one-third?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1658)

وهذا غلط منه؛ لموافقته على تبعيض الكسب عند تبعيض العتق، ولا خلاف أنا إذا جعلنا الإجازة تنفيذا، فرد الوارث الزيادة على الثلث، فإنا نبين [1] أن الملك لم يحصل في الثلثين، ولا قائل بأنه حصل ثم انقطع بالرد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1666)

2041 - فصل في الوصية بضعف نصيب وارث إذا أوصى لرجل بضعف نصيب أحد ابنيه، فضعف كل شيء مثلاه، فإن أجيزت الوصية جعل لها سهمان، ولكل ابن سهم. وإن قال: بضعفي نصيب أحدهما، فله ثلاثة أمثال نصيب أحدهما، وإن قال: بثلاثة أضعاف، فله أربعة أمثال النصيب، والقياس: أن نجعل كل ضعف مثلي النصيب؛ فإن الضعف إذا كان مثلين فالضعفان مثلان مرتين، وإن قال: ضعفوا له نصيب ولدي [1]، فالضعفان أربعة أمثال اتفاقا. حكاه الأستاذ أبو منصور. * * *

Mas'alah: How are bequests calculated when they exceed the third and are accepted or rejected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1668)

2043 - فصل في حساب الوصايا حال الرد والإجازة إذا زادت الوصايا على الثلث، فإن أجاز الورثة نظرت؛ فإن استغرقت المال أخذ مخرج أجزاء الوصايا، وأقيمت سهامها، وإن لم تستغرقه أخذ مخرج سهامها، وأقيمت سهام فريضة الإرث، فإن انقسم ما فضل عن الوصايا على فريضة الإرث صحت المسألتان، وإن انكسر؛ فإن لم يكن بين ما فضل عن فريضة الوصايا وبين فريضة الإرث موافقة، فاضرب مخرج الوصايا في سهام فريضة الإرث، فما بلغ صح منه الفريضتان، وإن وافق الفاضل عن الوصايا لسهام الإرث، فاضرب سهم الموافقة من سهام الإرث في مخرج الوصايا، فما بلغ صح منه المسألتان. وإن ردت الزيادة على الثلث، قسم الثلث بين أرباب الوصايا على نسبة مقادير وصاياهم حال الإجازة، فنقيم سهام الإرث، ثم نأخذ عددم نخرج منه أجزاء الوصية، ثم نأخذ ثلثه أبدا؛ لأجل الثلث والثلثين، ونقسم سهما من تلك الثلاثة على سهام الوصية، وسهمين على سهام الإرث، فتكون سهام الوصية كصنف انكسر عليهم

سهم، وسهام الإرث كصنف انكسر عليهم سهمان، فإن وافق السهمان سهام الإرث بالنصف ضرب [1] وفق سهام الإرث في سهام الوصية، فما بلغ ضرب في ثلاثة، فما بلغ صحت منه القسمة. فإذا فرغت من الضرب، وأردت معرفة ما لكل واحد من الموصى لهم، فاقسم العدد الذي ضربته في الثلاثة على سهام الوصية، فما خرج نصيبا للواحد فاضرب فيه نصيب كل واحد من سهام الوصية، فما بلغ فهو نصيبه. (1) في "ظ" : "صرف" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (11/ 66) ، وهو الصواب.

Mas'alah: What are the cases when a testator leaves three sons and bequests exceeding one-third?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1669)

فإن خلف ثلاثة بنين، وأوصى بما يزيد على الثلث، فله أحوال:

Mas'alah: How is the division calculated when heirs reject the excess over one-third?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1669)

وإن ردوا الزيادة على الثلث فسهام الإرث ثلاثة، ومخرج الوصية اثنا عشر؛ سبعة منها للوصيتين، ونسميها سهام الوصية، ثم نأخذ ثلاثة، فلا ينقسم سهم على سهام الوصية، ولا يوافق، ولا ينقسم السهمان الآخران على سهام الإرث، ولا يوافقان، فنضرب سهام الإرث في سهام الوصية تبلغ أحدا وعشرين، فنضربها في الثلاثة التي هي الأصل تبلغ ثلاثة وستين، فتصح منها القسمة.

Mas'alah: How is each legatee's share determined in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1669)

فإن أردت معرفة نصيب كل واحد من الموصى لهم، فاقسم العدد المضروب في الثلاثة – وهو أحد وعشرون – على سهام الوصية وهي سبعة، ثم تضرب فيها كل وصية: كان لصاحب الثلث أربعة مضروبة في هذه الثلاثة (1) أي: فتبلغ تسعة، وكذا في كل ما سيأتي على هذا النحو.

باثني عشر، ولصاحب الربع ثلاثة مضروبة في هذه الثلاثة بتسعة.

Mas'alah: How are shares divided when a testator bequeaths one-third and one-sixth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1670)

الحال الثانية: أن يوصي لواحد بالثلث، ولآخر بالسدس، فإن أجيزت فسهام الأرث ثلاثة، ومخرج الوصية ستة؛ للوصية ثلثها وسدسها: ثلاثة، وتبقى ثلاثة؛ لكل ابن سهم.

Mas'alah: How are shares divided when a testator bequeaths one-fourth and one-fifth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1670)

الثالثة: أن يوصي لواحد بالربع، ولآخر بالخمس، فإن أجيزت فسهام الإرث ثلاثة، ومخرج الوصية عشرون؛ منها تسعة للوصيتين، فبقي أحد عشر لا تنقسم على سهام الإرث ولا توافق، فنضرب سهام الإرث في مخرج الوصية، وهو عشرون، فتبلغ ستين،

فتصح منها القسمة – ولا حاجة إلى اعتبار السهام الثلاثة؛ لزيادة الوصايا على الثلث مع الإجازة – لصاحب الربع

خمسة من العشرين مضروبة في سهام الإرث بخمسة عشر، ولصاحب الخمس أربعة في ثلاثة باثني عشر، فذهب سبعة وعشرون بالوصيتين، وبقي ثلاثة وثلاثون، ولكل ابن من سهام الفريضة سهم مضروب في الأحد عشر الباقية من العشرين، لكل واحد أحد عشر.

Mas'alah: How are shares divided when heirs do not approve a bequest of one-fourth and one-fifth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1671)

وإن لم يجيزوا فسهام الوصية تسعة، وسهام الإرث ثلاثة، فنأخذ ثلاثة؛ للحاجة إلى نسبة الثلث والثلثين، فلا ينقسم سهم على التسعة، ولا سهمان على الثلاثة، والثلاثة داخلة في التسعة، فنضرب التسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين، ثلثها تسعة؛ خمسة منها لصاحب الربع، وأربعة لصاحب الخمس، ويبقى ثمانية عشر للأولاد؛ لكل ابن ستة.

Mas'alah: How are shares divided when a testator bequeaths one-fourth, one-fifth, and one-sixth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1671)

الرابعة: أن يوصي لواحد بالربع، ولثان بالخمس، ولثالث بالسدس، فمخرج أجزاء الوصية ستون؛ سبعة وثلاثون للوصايا، ويبقى ثلاثة وعشرون لا تصح على سهام الفريضة ولا توافق، فنضرب سهام الإرث في مخرج الوصية، فيبلغ مئة وثمانين، فتصح

منها القسمة: كان لصاحب الربع خمسة مضروبة في سهام الأرث بخمسة وأربعين، ولصاحب الخمس اثنا عشر في ثلاثة بستة وثلاثين، ولصاحب السدس عشرة في ثلاثة بثلاثين، فذهبت مئة وأحد عشر بالوصايا، ويبقى تسعة وستون للأولاد؛ لكل ابن سهم مضروب في الثلاثة والعشرين الباقية من الستين بعد إسقاط الوصايا لكل ابن ثلاثة وعشرون [1].

Mas'alah: How are shares calculated when heirs do not approve fractional bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1671)

وإن لم يجيزوا، فأجزاء الوصية سبعة وثلاثون، وأجزاء الإرث ثلاثة، (1) في "ظ" : "وعشرين" ، والصواب المثبت.

فنقسم ثلاثة على المبلغين، سهما على سهام الوصايا، وسهمين على سهام الإرث، فلا يصح شيء من ذلك ولا يوافق، ولا موافقة بين الثلاثة والسبعة والعشرين، فنضرب الثلاثة في السبعة والعشرين بمئة وأحد عشر، ثم نضرب هذا المبلغ في الثلاثة التي بها تعديل الثلث والثلثين، فيبلغ ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين، فتصح منها القسمة.

Mas'alah: How is the calculation done when a bequest exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1672)

هذا إذا لم يزد بعض الوصايا على الثلث، فإن زاد بعضها على الثلث، مثل أن أوصى

لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، فالعمل كما تقدم، فنقسم الثلث في حال الرد على نسبة قسمته في حال الإجازة.

Mas'alah: How are shares calculated when some bequests are approved and others rejected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1672)

وإن أجيز بعض الوصايا ورد بعضها، أو أجاز بعض الورثة الجميع، أو أجاز بعضهم البعض وأجاز غيره غير تلك الوصية، فالطريق: أن نصحح المسألة بتقدير إجازة جميع الورثة بجميع الوصايا، ثم نصححها بتقدير رد جميع الورثة لجميعها، فإن تباينت المسألتان ضربت إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا ضربنا وفق إحداهما في جميع الأخرى، وإن تداخلت

Mas'alah: How are shares calculated when a testator bequeaths two-fifths and one-third?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1672)

ا صحت القسمة من أكبرهما، ولا يتصور تماثلهما. فإن أوصى بخمسي ماله لإنسان، وبثلثه لآخر؛ فإن أجيزت الوصيتان فسهام الإرث ثلاثة، ومخرج الوصيتين خمسة عشر؛ ثلثها وخمساها أحد عشر، ويبقى أربعة لا تصح على سهام الإرث ولا توافق، فنضرب سهام الإرث في مخرج الوصية، فتبلغ خمسة وأربعين؛ لصاحب الثلث خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، ولصاحب الخمسين ستة في ثلاثة بثمانية عشر، فللوصيتين ثلاثة وثلاثون، فيبقى اثنا عشر، وكان لكل ابن سهم مضروب في الأربعة

Mas'alah: How are bequests calculated when heirs do not approve them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

وإن لم يجيزوا فسهام الإرث ثلاثة، ومخرج الوصيتين خمسة عشر؛ للوصيتين منها أحد عشر، فإذا أجرينا الطريق المذكور بلغ العدد تسعة وتسعين، وتصح منها القسمة.

Mas'alah: How are bequests of one-third and one-quarter calculated with two sons?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

ولو أوصى لواحد بالثلث، ولآخر بالربع، وترك ابنين؛ فإن أجازا فمخرج الوصايا اثنا عشر؛ سبعة لثلثها وربعها، فيبقى للاثنين خمسة لا تصح ولا توافق، فنضرب اثنين في اثني عشر بأربعة وعشرين؛ لصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب الربع ستة، ولكل ابن خمسة.

Mas'alah: How are bequest shares calculated when heirs do not approve?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

وإن لم يجيزوا فسهام الوصية سبعة، وللإرث سهمان، فينكسر سهم على سهام الوصية، وسهمان على سهام الإرث، فيعود الكلام إلى كسر واحد، وهو سبعة، فنضربها في الثلاثة التي بها التعديل تبلغ أحدا وعشرين.

Mas'alah: How are bequest shares divided when one heir approves and another does not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

وإن أجاز الصاحب الثلث، ولم يجيز الصاحب الربع، فلصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث، ولصاحب الثلث أربعة أسباعه.

Mas'alah: What is the method for calculating bequests with partial approval?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1673)

والطريق في كل مسألة تبعض فيها الرد والإجازة: أن نعد العدد الأقصى المخرج لجميع التبعيضات المفروضة أولا، فمن المسائل ما يصح من العدد الأقصى، ومنها ما يصح مما دونه، وليس من الوجه التصحيح من الأقصى مع إمكان التصحيح مما دونه.

Mas'alah: What is the calculation when heirs ratify the bequest to the one-third recipient but not the one-quarter recipient?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1674)

فإذا أجازا صاحب الثلث دون صاحب الربع، أقرت وصية الربع على ثلاثة أسباع الثلث، وقد أخذ صاحب الثلث أربعة أسباع الثلث بغير إجازة، وله بإجازتهما ثلاثة أسباع أخرى، فنأخذ من كل واحد منهما سبعا ونصفا، فنكمل له الثلث، ويبقى لكل ابن خمسة ونصف، فإن أردت رفع الكسر فاضرب فريضة الرد في اثنين باثنين وأربعين؛ لصاحب الربع ثلاثة أسباع هذا المبلغ، وهو ستة، ولصاحب الثلث تمام الثلث، وهو

أربعة عشر، فيبقى اثنان وعشرون؛ لكل ابن أحد عشر.

Mas'alah: What is the ruling when one heir consents to both bequests and the other does not?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1675)

وإن أجاز أحدهما الوصيتين، ولم يجزهما الآخر، رجعنا إلى فريضة الرد، وثلثها مقسوم على سبعة من غير إجازة، فإذا أجاز أحدهما فصاحب الثلث يأخذ منه بعد الأسباع نصف تتمة الثلث، وهو سهم ونصف، ويأخذ منه صاحب الربع نصف تتمة الربع سهما ونصف ثمن سهيم، فيقع الكسر بالنصف والثمن، فنضرب فريضة الرد في مخرج الثمن، فترد العدد الأقصى، فللمجيز سهامه من فريضة الإجازة، وهي خمسة مضروبة في ثلث فريضة الرد بخمسة وثلاثين، ويأخذ أخوه سهامه من فريضة الرد، وهي سبعة مضروبة في ثلث فريضة الإجازة بستة وخمسين، وهي الثلث، فيبقى سبعة وسبعون؛ لصاحب الثلث أربعة أسباعها، وذلك أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعها، فإذا صحت الفريضة من العدد الأقصى فالمسلك الأظهر: أن نجعل ذلك العدد أثلاثا؛ ثلث للوصيتين، وهو ستة وخمسون، ولكل ابن ثلث، فنأخذ من المجيز ما كان يخصه بتقدير إجازتهما، وذلك نصف تمام الثلث لصاحب الثلث، ونصف تمام الربع لصاحب الربع، فيبقى معه خمسة وثلاثون.

Mas'alah: What is an alternative method for calculating bequest shares when one heir consents?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1675)

وإن شئت قلت في هذه المسألة: فريضة الإجازة من أربعة وعشرين، فنقسمها – بتقدير عدم الإيصاء – بين الاثنين؛ لكل واحد اثنا عشر، فنأخذ ممن لم يجز ثلث ما في يده وهو أربعة أسهم، فتصرف إلى الوصيتين، فتبقى

Mas'alah: How is the final distribution calculated when one heir consents to both bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1676)

معه ثمانية، ونأخذ من المجيز ثلث ما في يده وربعه، وذلك سبعة، فتبقى معه خمسة، وحصل للموصى لهما أحد عشر لا تنقسم على سبعة ولا توافق، فنضرب الأربعة والعشرين في سبعة تبلغ مئة وثمانية وستين، فللذي لم يجز من أصل الفريضة ثمانية مضروبة في سبعة بستة وخمسين، وللمجيز خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين، وللموصى لهما أحد عشر في سبعة بسبعة وسبعين؛ لصاحب الثلث أربعة أسباعها: أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة أسباعها: ثلاثة وثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling when one heir consents only to the third-share bequest and the other consents to both?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1676)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث، وأجازهما الآخر؛ فإن شئت رجعت إلى فريضة الرد، فنقول: للوصيتين سبعة من أحد وعشرين بغير إجازة، ويأخذ صاحب الثلث ممن أجازهما نصف تمام الثلث: سهما ونصف سهم، ويأخذ منه صاحب الربع نصف تمام الربع: سهما وثمن سهم، فيبقى له أربعة وثلاثة أثمان، ويأخذ صاحب الثلث من مجيز

الثلث تمام الثلث سهما ونصفا، فنكمل له الثلث، ولصاحب الربع أربعة وثمن، فحصل الكسر بالثمن، فنضرب فريضة الرد في ثمانية، فتبلغ مئة وثمانية وستين هي العدد الأقصى.

Mas'alah: How is the share of the one who authorized the third-legatee calculated?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1677)

في سبعة بخمسة وثلاثين، وللذي أجاز صاحب الثلث أربعة وأربعون إذ [1] كان له بعد إخراج الثلث، وثلاثة أسباع الثلث مما في يده ستة وسبعان، فنضرب في السبعة، فتبلغ أربعة وأربعين.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when one heir authorizes for the quarter-legatee and the other for both?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1677)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الربع، وأجازهما الآخر، فالفريضة على الترتيب المذكور من مئة وثمانية وستين، فإن قسمت المبلغ الأقصى بين الاثنين فلكل واحد أربعة وثمانون، فيؤخذ ممن أجازهما ثلث ما في يده، وربع ما في يده، وذلك تسعة وأربعون، يبقى له خمسة وثلاثون، ويؤخذ ممن أجاز صاحب الربع ثلث ما في يده بغير إجازة، فيصرف إلى الوصيتين على نسبة الأسباع، فيبقى بيده ستة وخمسون؛ لأن المأخوذ ثمانية وعشرون، فيحصل للموصى لهما سبعة وسبعون؛ لصاحب الثلث أربعة أسباعها: أربعة وأربعون، ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون هي ثلاثة أسباعها، وله تمام سبعة تمام الربع

[2]، نأخذهما من المجيز وحده، فيبقى للمجيز سبعة وأربعون.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when one heir authorizes for the third–legatee and the other rejects both?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1677)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث، وردهما الآخر؛ فإن شئت رجعت إلى فريضة الرد، وقلت: لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث، ولصاحب الربع ثلاثة أسباع الثلث، ولكل واحد من الاثنين سبعة، فيأخذ صاحب الثلث سهما ونصفا من المجيز؛ ليتم الثلث، فيقع الكسر بالنصف، فاضرب فريضة (1) في "ظ" : "إذا كان له" ، والمثبت موافق لما في "نهاية المطلب" (11/ 78) ، مغنيه: "فإنه كان له ..." . (2) كذا وقعت العبارة في "ظ" ، والذي في "نهاية المطلب" (11/ 79) : "وقد بقي لصاحب الربع إلى تمام الربع سبعة أسهم" .

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when one heir approves and another rejects?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1678)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الربع، وردهما الآخر، رجعنا إلى فريضة الرد، فكان الثلث بينهما أسباعا بغير إجازة، وقد بقي درهمان وربع تتمة للربع، فنأخذ نصفها من المجيز، وذلك سهم وثمن سهم، فاضرب أحدا وعشرين في ثمانية، فترد العدد الأقصى.

Mas'alah: How is the division made when each heir approves a different legatee's share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1678)

وإن أجاز أحدهما لصاحب الثلث، وأجاز الآخر لصاحب الربع، فالثلث بينهما أسباعا، ولكل ابن سبعة، فيأخذ صاحب الثلث من المجيز سهما ونصف سهم؛ ليتم له الثلث، ويأخذ منه صاحب الربع سهما وثمنا؛ ليتم له الربع، فإذا انتهى الكسر بالثمن صحت المسألة من العدد الأقصى.

Mas'alah: How are bequests exceeding the estate divided using the principle of 'awl?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1678)

وإن وصى بما يزيد على التركة، قسمت على حساب العول، فإذا أوصى لرجل بماله، ولآخر بثلثه، أخذ مخرج الثلث – وهو ثلاثة – وأعيلت بثلثها، فيقسم المال أرباعا إن أجيزت الوصيتان، وإن ردتا كان الثلث بينهما

أرباعا على نسبة القسمة حال الإجازة.

Mas'alah: How is the division made when one legatee receives the entire estate and another a quarter?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1679)

ولو أوصى لأحدهما بماله، ولآخر بربعه، جعل المال أربعة، وأعيل بربعه، فيقسم بينهما

أخماسا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of manumission and a bequest of one-third?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1679)

وإن أوصى بعتق عبد لا يملك غيره، وأوصى لآخر بالثلث، وأجيزت الوصيتان، فالأصح: أن العتق لا يقدم على سائر الوصايا، فيعتق ثلاثة أرباع العبد، ويرق ربعه لصاحب الثلث. وإن ردت الوصيتان، أعتق ثلاثة أرباع ثلثه، ورق ربع الثلث لصاحب الثلث.

Mas'alah: How are multiple bequests divided when the estate includes a slave and cash?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1679)

ولو أوصى لرجل بعبد قيمته مئة، ولآخر بثلث ماله؛ فإن لم يملك سوى العبد، فلصاحب العبد ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه. فإن ردت الوصيتان اقتسما الثلث أرباعا. وإن أجيز نصف الوصيتين، كان نصف العبد بينهما أرباعا؛ لصاحب العبد ثلاثة أثمان العبد، ولصاحب الثلث ثمنه. وإن ترك مئتي درهم مع العبد، كان للموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ربعه وثلث الدراهم، وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم، فنأخذ من رقبة العبد ما قيمته خمسة وعشرون، فيكمل له أحد وتسعون وثلثان، تنقص منها - بسبب الزحمة - ثمانية وثلث، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه بخمسة وسبعين، تنقص منها بسبب الزحمة خمسة وعشرون؛ لانحصار حقه في العبد. فإن ردت

الوصيتان إلى الثلث، فالذي قاله فقهاؤنا: أنا إذا نظرنا إلى

فريضة الإجازة، وأردنا إكمال الحساب، جعلنا كل ثلث أربعة أسهم؛ لإمكان الرد إلى الثلث، فنضع المسألة أولا من اثني عشر، ونضربها في ثلاثة بستة وثلاثين، فإذا أجيزت الوصيتان كان للموصى له بالعبد تسعة من الاثني عشر هي ثلاثة أرباعه، ولصاحب الثلث ثلاثة من الاثني عشر هي ربعه، وله ثمانية أسهم من المئتي درهم، فيحصل للموصى لهما عشرون: تسعة لصاحب العبد، وثلاثة لصاحب الثلث. فإن ردت الوصيتان جعل الثلث عشرين، فتكون جميع التركة ستين، العبد عشرون منها، لصاحب العبد تسعة من العشرين، ولصاحب الثلث ثلاثة من العبد، فيبقى للورثة من العبد ثمانية أسهم، ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم من أربعين سهما من المئتين، ويبقى للورثة من المئتين اثنان وثلاثون، فيحصلون من المئتين والعبد على أربعين سهما هي ضعف الوصيتين. وقال الأستاذ أبو منصور: يضرب صاحب العبد بمثل ما يضرب به صاحب الثلث، فلم يعتبر حال الرد في هذه الصورة بحال الإجازة؛ لأن نقصان حقه في حال الاجازة وقع بسبب الزحمة، فإذا ردت الوصية إلى الثلث زالت الزحمة، فزال التفاوت لذلك؛ لاتساع المجال؛ فإن الوصية بالعبد وصية بمئة، والوصية بالثلث وصية بمئة، فضارب كل واحد منهما بما أوصي له به، لا بما يسلم له بالإجازة؛ فإن صاحب الثلث لو رد الوصية لكمل العبد لصاحب العبد، ولو رد صاحب العبد الوصية لكمل الثلث لصاحب الثلث، فعلى هذا: نضرب صاحب العبد بقدر خمسين درهما، وصاحب

الثلث بخمسين ثلثها من العبد قدر ستة عشر درهما وثلثين [1]، وهي قيمة سدس العبد، ونأخذ بقية الخمسين من الدراهم، وهي ثلاثة وثلاثون وثلث، فيبقى للورثة ثلث العبد وثلثا الدراهم، وذلك مئتا درهم ضعف الوصيتين. * * *

Mas'alah: How is a bequest to two sisters and two sons distributed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1685)

ورضي الابنان بذلك، فالوصية للأختين بخمسة أسداس المال، فيخرج منها الثلث بغير إجازة، فيبقى نصف المال بينهما، فيضرب الابن في الثلثين بالنصف، وتضرب الأختان فيهما بالنصف، فيأخذ الابن نصف الثلثين، وللأختين ثلث بغير إجازة، وثلث بالإجازة، فيقتسمان الثلثين أخماسا؛ لأن وصية أحدهما بالنصف، والآخر بالثلث، ولا يجيء الوجه الضعيف الذي فرع عليه القفال، لزيادة الوصايا هاهنا على أجزاء المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to an heir and a non-heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1685)

– 2047

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to an heir and a non-heir when the heir's bequest is rejected?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1685)

فرع قال الأصحاب: إذا أوصى بالثلث لوارثه وأجنبي، فردت وصية الوارث، لم يكن للأجنبي سوى السدس. ولو أوصى لكل واحد منهما بالثلث، فردت وصية الوارث، فاز الأجنبي بالثلث، وليس للورثة أن يردوا الوصيتين إلى الثلث، ثم يبطلوا وصية الوارث، ولا أن يردوهما إلى الثلث حتى يزدحم فيه الأجنبي والوارث؛ لأن حق الأجنبي لا ينقص

عن الثلث. ولو أوصى بالثلث لأجنبي، ولكل واحد من ابنيه بالثلث، فأجيزت وصية الابنين دون الأجنبي، فله الثلث على المذهب؛ إذ لا تقف على إجازتهما، ولا ترتد بردهما، وغلط من جعل له ثلث الثلث؛ تعليلا بأنه شائع في أثلاث المال، وهذا خرم لما اتفق عليه الأصحاب؛ إذ ليس للوارث نقض شيء من الثلث الموصى به للأجنبي؛ إذ لم يكن معه وصية لوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the heir giving a specific slave in fulfillment of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1700)

2076 - فرع للوارث أن يدفع عبدا معينا هو أخس العبيد قدرا، فإن قال الموصى له: لم يرد الموصي هذا العبد، قلنا له: هو مندرج في عموم اللفظ، فإن قال: نوى الموصي عبدا معينا، لم تسمع دعواه حتى يعين العبد المنوي، فإذا عينه كان القول قول الوارث مع يمينه. وإن قال: اشتروا عبدا من مالي، وأعطوه إياه، أجزأه المعيب، وأبعد من منع تعليلا بأن الوصية إذا قيدت بالشراء فالشراء يقتضي السلامة من العيب.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slave dies before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1700)

2077 - فرع إذا مات الرقيق قبل موت الموصي، أو بعد موته وقبل القبول، أو

Mas'alah: What is the ruling if bequeathed slaves are killed after the testator's death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

قتلوا في حياة الموصي، بطلت الوصية، وإن قتلوا بعد الموت وقبل القبول، كانت قيمتهم كرقابهم، فيدفع الوارث أيتها شاء، سواء قلنا: تملك بالموت أو بالقبول فقبل، أو قلنا: تملك مع القبول؛ لأن حقه في القبول لازم، والحق اللازم يجوز انتقاله إلى بدل العين.

Mas'alah: What is the ruling if all but one bequeathed slave are killed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

ولو قتلوا إلا واحدا تعين للوصية عند العراقيين، وعند المراوزة يتخير الوارث بينه وبين قيمة من شاء من القتلى.

Mas'alah: What is the ruling if a specific bequeathed slave is killed before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

وإن أوصى بعبد معين، فقتل قبل موت الموصي، كانت قيمته لورثة الموصي، وإن قتل بعد موته وقبل القبول، فقبله الموصى له، كانت قيمته له.

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slaves at the time of bequest or death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

2078 - فرع إذا قال: أعطوه رقيقا من مالي، أو: أوصيت له بعبد من مالي، ولا رقيق له عند الوصية ولا عند الموت، اشتري له عبد من الثلث، وكذلك إن مات عن أرقاء على المذهب، وأبعد من قال: يتعين في أرقائه، ولا يعد هذا من المذهب. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the testator's sheep dies or is killed before the bequest is fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

فإن كان له شاة فماتت أو قتلت، أو قتل بعض شياهه، أو أخرج الوارث

Mas'alah: How is the value of a bequest of wine, dogs, and untanned hide determined?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

2082 - فرع إذا أوصى بخمر محترمة وكلب وجلد لم يدبغ، فالعبرة بقيمتها عند من

Mas'alah: How is value considered in bequests of non-homogeneous items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

يعتبر القيمة، ولا عبرة بمنافعها؛ لعدم التجانس، وأبعد من اعتبر بعددها. * * *

Mas'alah: How is the one-third of the estate distributed among multiple bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1719)

2101 – فصل في كيفية توزيع الثلث على الوصايا إذا ضاق الثلث عن الوصايا، مثل أن أوصى لزيد بعشرة، ولعمرو بعشرة، ولخالد بخمسة، والتركة ستون درهما، فالطريق في ذلك ونظائره: أن نضبط قدر الثلث ومقدار الوصايا، ثم ينسب الثلث إلى الوصايا، وينفذ من كل وصية مثل تلك النسبة، فإذا نسبت العشرين إلى خمسة وعشرين كانت أربعة أخماسها، فلخالد أربعة، ولصاحبيه ثمانية ثمانية. ويحصل الغرض أيضا بأن نسب بعض الوصايا إلى بعض، وتجعلها سهاما على أقل ما معك، فتجعل لخالد سهما، ولصاحبيه سهمين سهمين، وتجعل العشرين خمسة أسهم، فيضربون بالخمسة في العشرين؛ لخالد جزء من عشرين، وهو خمسها، ولكل واحد من صاحبيه جزءان من عشرين، وهو خمساها. فإن شرط أن يقدم خالد بوصيته على عمرو، أخذ من عمرو ما يكمل الخمسة، فيكون لخالد خمسة، ولعمرو سبعة، ولزيد ثمانية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child born to a pregnant slave when calculating the one-third bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3329)

4122 – فرع إذا خرجت قيمة الحامل من الثلث، فلا عبرة بما يتجدد من قيمة الولد بعد انفصاله.

Mas'alah: How is the value of sarayah (extension of freedom) in terminal illness calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(وكسراية لبعض بعضه) بنحو شراء أو اتهاب أو قبول وصية فيحسب من الثلث قيمة السراية مع الثمن إن كان فلو اشترى نصف ابنه بخمسين وقيمة كله مائتان حسب من الثلث الثمن وقيمة السراية وذلك مائة وخمسون .

Mas'alah: How is favoritism (muhabah) in a sale during terminal illness treated regarding the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1409)

(كالتحابي) أي كالمحاباة مع الأجنبي بأكثر مما يتسامح به (عوضا) أي في عقد معاوضة كالبيع، والشراء فإن الزائد على ما يتسامح به غالبا يحسب من الثلث فإن كانت مع الوارث أو ضاق الثلث عنها توقفت على الإجازة كما مر فإن أجيزت نفذ العقد في الجميع وإلا بطل فيما لا يخرج من الثلث وكذا فيما يخرج منه مع الوارث وتقدم في البيع ذكر صور في محاباة المريض

Mas'alah: How are immediate donations prioritized from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1411)

ثم أخذ في بيان كيفية الاحتساب من الثلث فقال (وأولا منجزا فأولا) من التبرعات (قدم) الحاكم عند ضيق الثلث عنها حتى يتم الثلث سواء كانت كلها عتقا أم غيره أم مختلفا منهما لأن الأول لازم لا يحتاج إلى تنفيذ ثم يبقى باقي تصرفه موقوفا على

الإجازة

Mas'alah: How is the one-third of the estate apportioned among bequests other than manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

(وما سوى العتق) من التبرعات غير المنجزة أو المنجزة غير المرتبة (ففيها قسطا) أي الثلث عليها بالقيمة إذ لا مزية ولا إقراع فيها إذ الغرض منها التمليك، والتشقيص لا ينافيه بخلاف العتق كما مر ودخل فيما سوى العتق العتق مع غيره فيسقط عليهما ثم ما يخص العتق يقرع فيه كما مر نعم لو دبر عبدا قيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له خلافا للبغوي

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

واحتسبوا) أي الأكثرون تبعا للنص (من ثلث) للتركة (قيمته) أي قيمة الموصى بمنفعته بتمامها إن أبدت الوصية ولو بحياة الموصى له لتفويت اليد كما لو باع بثمن مؤجل

Mas'alah: How is the decrease in value due to a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

)

Mas'alah: How is the decrease in value due to a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

و) احتسبوا من الثلث (نقصها) أي نقص قيمته بسبب الوصية (إن كان قد أقته) أي عقدها فتقوم مع منفعته ومسلوبها تلك المدة فما نقص حسب من الثلث فلو أوصى بمنفعته سنة وقيمته مع منفعته تلك السنة مائة ودونها تسعون حسبت العشرة من الثلث فلو أوصى بمنفعة عبده ثلاث سنين ولا مال له سواه وكان النقص نصف القيمة ردت الوصية في سدس العبد ولو أوصى برقبته لرجل وبمنفعته لآخر نظر فيما سواه من التركة وأعطي كل حقه وإن أبقى المنفعة للورثة لم تعتبر الوصية من الثلث لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة ذكر ذلك في الروضة وأصلها

Mas'alah: How is the sixth of a slave's usufruct calculated in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: في سدس العبد) كذا في الروض وشرحه الشارح هكذا في مقدار سدس العبد بمنافعه وهو ثلث المنفعة الموصى بها في المدة وقيل ينقص من آخر المدة سدسها، والأصح الأول؛ لأن قيمة المنافع تختلف بالأوقات. اهـ.

Mas'alah: How is the value of bequeathed usufruct calculated from the third?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: احتسبوا إلخ) الحاصل كما في التحفة وسم أنه إن أوصى بجميع المنافع فإن كان أوصى به مؤبدا اعتبرت قيمة كل العين مع منفعتها من الثلث أو مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها مع منفعتها، وقيمتها مسلوبة المنفعة من الثلث، وإن أوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقا سواء أوصى بالبعض مؤبدا أو مؤقتا. اهـ.

Mas'alah: Why is the value of the corpus with its usufruct assessed when the beneficiary's lifespan is unknown?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: ولو بحياة الموصى له) فلتعذر تقويم المنفعة للجهل بها تعين تقويم الرقبة

بمنافعها. اهـ. شرح الإرشاد.

Mas'alah: How does the calculation of the ten dirhams differ between a sale on credit and a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

(قوله: حسبت العشرة) ، ويفرق بينه، وبين ما مر في البيع بمؤجل بأن يد المشتري ثم حائلة بينه، وبين الورثة في رقبته، ومنافعه فحسب كله بخلافه هنا. اهـ. شرح الإرشاد

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when the bequest is of a son's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

صحت (فصححن لولاه) أي الموصى له (تلك المسأله) أي مسألة الورثة (وزد عليها) نصيبا (واحدا وادفعه له) فلو كان له ابن وبنت وأوصى بنصيب الابن أو بمثل نصيبه فمسألة الورثة من ثلاثة زد عليها اثنين مثل نصيب الابن وادفعهما للموصى له أو بنصيب البنت أو بمثل نصيبها زد على المسألة واحدا وادفعه للموصى له ووجه صحة الوصية بنصيب ابن أن المعنى

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a multiple of a son's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

أبو ابن إلخ) فإن كان له ابنان فنصف في الضعف، وثلاثة أخماس في الضعفين، وفيما بعدهما يزيد واحدا أبدا ففي ثلاثة أضعاف ابن وله ابن لوصية بأربعة أخماس أو ابنان هي بأربعة أسداس (تنبيه)

Mas'alah: How is a bequest of a share except one-third of the total estate calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

ولو بجزء أوصيا) مسألة خلف ابنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه إلا ثلث جميع المال قال ابن سريج المسألة من تسعة لأحد ابنيه أربعة، والثاني مثله، وواحد للموصى له، وهو نصيب أحد ابنيه إلا ثلث جميع المال؛ لأن ثلث جميع المال إذا ضم إلى نصيب الموصى له صار أربعة قال ابن السبكي، وهذا حسن بالغ

Mas'alah: How are successive bequests of fractions of the remainder calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

قد بقيا) أي ولو أوصى بجزء من ماله لواحد وبجزء من الباقي بعد الجزء الأول لآخر (تجعل مثل الأسهم) أي تجعل (البقيه عنيت) البقية (من مسألة الوصيه) الأولى كالسهام (و) تجعل (مخرجا لجزء باق) أي: مخرج جزء الباقي (جاريا)

Mas'alah: How are the shares of heirs and successive bequests reconciled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

معها (كالصنف) فتنظر بينهما في أحوالهما من الانقسام، والتوافق، والتباين فإن انقسم الباقي على مخرج جزئه أخرج منه جزء الباقي وإن لم ينقسم عليه ضربت المخرج أو وفقه في مسألة الوصية الأولى (ثم كالسهام الباقيا) أي ثم تجعل الباقي بعد إخراج جزئه مع الوصية الأولى كالسهام (وذات وارث كصنف تعتبر) أي وتعتبر أنت مسألة الورثة (بعد زيادة النصيب إن ذكر) وبدونها إن لم يذكر كصنف فإن انقسم الباقي على مسألة الورثة مع النصيب إن كان فذاك وإلا فتضربها أو وفقها مع النصيب في مسألة الوصية.

Mas'alah: What is an example of a bequest where the remainder divides evenly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

مثال الانقسام في الباقي وباقيه أوصى لواحد بالسدس ولآخر بخمس ما يبقى ولآخر بنصيب ابن وله ثلاثة بنين مسألة الوصية الأولى من ستة يخرج منها سهم للأول يبقى خمسة منقسمة على مخرج جزء الباقي واحد منها للثاني يبقى أربعة منقسمة على مسألة الورثة مع النصيب

Mas'alah: What is an example of mutual disparity in bequest and inheritance calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

ومثال التباين فيهما أوصى بالخمس وثلث ما يبقى وبنصيب ابن وله ابنان مسألة الوصية الأولى من خمسة يخرج منها سهم يبقى أربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي ولا توافقه فتضربه في خمسة تبلغ خمسة عشر للأول ثلاثة وللثاني أربعة يبقى ثمانية لا تنقسم على مسألة الورثة مع النصيب ولا توافقها فاضرب ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين للأول تسعة وللثاني اثنا عشر يبقى أربعة وعشرون بين الابنين، والثالث أثلاثا ومثال التوافق فيهما أوصى بالخمس وسدس ما يبقى وبنصيب ابن وله ثلاثة بنين مسألة الوصية الأولى من خمسة يخرج منها سهم يبقى أربعة لا تنقسم على مخرج جزء الباقي لكن توافقه بالنصف فاضرب نصفه في الخمسة تبلغ خمسة عشر للأول ثلاثة وللثاني اثنان يبقى عشرة لا تنقسم على مسألة الورثة مع النصيب لكن توافقها بالنصف فاضرب نصفها في خمسة عشر تبلغ ثلاثين للأول ستة وللثاني أربعة يبقى عشرون للبنين الثلاثة، والثالث أرباعا ومثال الانقسام في الباقي دون باقيه)

Mas'alah: How is a bequest of a quarter and a third of the remainder calculated with a son's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

أوصى أبو ابنين بربع ما وجد) له لواحد (وثلث باق) لآخر (ونصيب ابن أحد) أي واحد من ابنيه لثالث (أولة) أي مسألة الوصية الأولى (من أربع) يخرج منها للأول سهم

Mas'alah: Fiqh passage: ِرا َب ِت ْع ا َد ْع َب ِء ْي َّش ل ا ُل ْث ِم ?ِه ِر ْد َق

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

مثل الشيء بعد اعتبار قدره فلا يكون القدر من المسمى وإلا لكان الضعفان أربعة بر. (قوله: معها) أي البقية (قوله: جزئه) أي الباقي (قوله: لوصية) متعلق بإخراج وقوله كالسهام متعلق بتجعل. (قوله: ومثال التباين فيهما) أي الباقي وباقيه وقوله فتضربه أي مخرج جزء الباقي (قوله: فاضرب ثلاثة) مسألة الوارث مع النصيب (قوله:

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'leave its third' in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1434)

دع ثلثه) أي ثلث ما وجد المنسوب ذلك الثلث للباقي هذا غاية ما يقال فيه وأما الذي سلكه الشارح فهو حل معنى لا غير فليتأمل بر [حاشية الشربيني]

Mas'alah: How is a bequest with a share of an heir's portion calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

وهو اثنان لا ينقسم على أربعة مخرج جزء الباقي لكنه (ذو وفاق متجه) بزيادة متجه تكملة أي موافق (لمخرج الربع بنصف فاضرب) وفق الأربعة (اثنين في ثلاثة) تبلغ ستة للأول اثنان وللثاني واحد، والباقي بين الابنين، والثالث أثلاثا (أو احسب) على الطريق الثاني (مسألة الإرث من اثنين) ثم (زد) عليهما (فردا) أي واحدا للموصى له بالنصيب تبلغ ثلاثة (فثلثه فنصفه) أي

Mas'alah: How is the total increased by a third in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

ثم زد على المبلغ ثلثه تبلغ أربعة

Mas'alah: How is the total increased by a half in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

ثم على المبلغ الثاني نصفه تبلغ ستة. وقوله من زيادته (قد) أي فقط تكملة ثم ذكر طريقين آخرين في الوصية بجزء من ماله مع نصيب أو بدونه أحدهما ما ذكره بقوله (

Mas'alah: What is another method for calculating bequests from the inheritance base?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

أو زد على المسألة الإرثيه من نفسها بنسبة الوصيه من فاضل [حاشية العبادي] قوله:

Mas'alah: What does the commentator say about the alternative method for bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

ولذلك طريق آخر بينه في المثال بقوله إلخ) مع قوله بعد ثم ذكر طريقين آخرين فيه نظر إذ قول المتن أو زد على مسألة الذي ورث إلخ هو عين الطريقة الآتية في قوله أو زد على المسألة الجزء الذي إلخ بر (قوله

Mas'alah: What is the rule for adding fractions to inheritance amounts in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

والباقي إلخ) هو المراد بباقي الباقي فيما ذكر (قوله: ثم زد على المبلغ ثلثه) لكونه فوق جزء الوصية الثانية. (قوله: ثم على المبلغ الثاني نصفه) لكونه فوق جزء الوصية الأولى (قوله:

Mas'alah: How is the surplus of an inheritance estate allocated to a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

من فاضل المسألة) متعلق بنسبة الوصية [حاشية الشربيني] المخرجين، ولفظه يدل على أن الكل يخرج بها. اهـ. ويدفع كله بما قلنا فليتأمل (قوله

Mas'alah: What is the denominator used in calculating the first bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1435)

في أربعة) هي مخرج الوصية الأولى (قوله

Mas'alah: What is meant by the greater part of a bequest fraction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1436)

الجزء الذي من فوق إلخ) أي الجزء الأعظم من جزء الوصية بمرتبة

Mas'alah: How are bequests of fractions like a quarter or a third calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

به (زد ثلثا و) زد (النصف للثلث) الموصى به فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بالربع فزد على مسألة الورثة ثلثها لأنه فوق الربع تبلغ أربعة أو بالثلث فزد عليها نصفها لأنه فوق الثلث تبلغ أربعة ونصفا ابسطها كما مر أو بالثلثين

Mas'alah: What is the rule for adding double the share for a bequest of two-thirds?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

فزد عليها مثليها

Mas'alah: How does the calculation for a bequest of a third and a quarter work?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

كنظيره من الإقرار تبلغ تسعة أو بالثلث، والربع فهما سبعة أجزاء من اثني عشر

Mas'alah: What is the analogy with iqrar for bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

فعلى نظيره من الإقرار

Mas'alah: How are combined bequests of a portion of the estate and a portion of the remainder calculated?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

فزد على مسألة الورثة سبعة أخماسها وابسط المجموع أخماسا تبلغ ستة وثلاثين فإن كان مع الوصية بجزء المال وصية بجزء الباقي فبالطريق الأول من هذين الطريقين زد على مسألة الورثة منها بنسبة جزء الباقي إلى باقي مخرجه ثم على المبلغ منه بنسبة جزء المال إلى باقي مخرجه

Mas'alah: How is the second method applied to bequests of a portion of the estate and a portion of the remainder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

وبالثاني زد عليها منها الجزء الذي فوق جزء الباقي ثم على المبلغ منه الجزء الذي فوق جزء المال فلو أوصى أبو ثلاثة بنين بثلث ماله وربع الباقي فبالأول زد على الثلاثة وهي مسألة الورثة ثلثها بنسبة واحد إلى الثلاثة الباقية من مخرج الربع تبلغ أربعة ثم على المبلغ نصفه بنسبة واحد إلى اثنين تبلغ ستة ومنها تصح وبالثاني زد عليها ثلثها تبلغ أربعة ثم على الأربعة نصفها تبلغ ستة وقوله من زيادته (تبع) بكسر ثانيه فعل، والجملة حال وبفتحه اسم منصوب بالحالية ووقف عليه بلغة ربيعة وهو على التقديرين تكملة ويجوز رفعه ورفع النصف على الابتداء، والخبر

Mas'alah: What is the rule for determining the fraction above a given fraction in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

[حاشية العبادي] قوله: فزد عليها مثليها) وذلك؛ لأن قاعدة معرفة ما فوق الكسر أن تسقط من مقام المكسر المفروض بسطه وتنسب البسط إلى الباقي فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر فمقام الثلثين ثلاثة وبسطها اثنان ونسبتهما إلى الباقي وهو واحد مثلان وإذا أجريت على هذه القاعدة صورة الوصية بالثلث، والربع فقل مقام الثلث، والربع اثنا عشر وبسطهما منه سبعة ونسبتهما إلى باقيه وهو خمسة مثل وخمسان وإذا زدنا

على مسألة الورثة وهي ثلاثة مثلها وهي ثلاثة وخمسها وهما واحد وخمس بلغت سبعة وخمسا تبسطها أخماسا تبلغ ستة وثلاثين سم.

Mas'alah: What is the rule for ascending by the number of parts in bequests as in admissions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1437)

(قوله: فعلى نظيره من الإقرار) ، وهو أن يكون الارتقاء بعدد الأجزاء كما مر في الإقرار.

Mas'alah: How is the third divided among legatees when the bequest exceeds it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

لكل خمسة وقوله من زيادته ألبتة تكملة ثم أخذ في بيان قسمة الثلث إذ زاد عليه الموصى به ورد الوارث الزائد بطريقتين فقال)

Mas'alah: What is the method for distributing the one-third when the heir rejects the excess?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

إن رد زائد) أي وإن رد الوارث الزائد (على الثلث اقسم ثلثا) بين الموصى لهم (على

نسبة تلك الأسهم) التي لهم (لو قد أجيز) لهم (أو نقصت) أنت (اجمعا) أي كلا من الموصى لهم عن نصيبه بتقدير الإجازة (نسبة) أي بنسبة (نقص الثلث عن كل) أي كل الموصى به.

Mas'alah: How is the distribution calculated when a father bequeaths to multiple recipients and the son rejects the excess?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

وزاد (معا) بمعنى جميعا تنبيها على أن المراد بكل الكل المجموعي لا الإفرادي فلو أوصى أبو ابن لواحد بنصف ماله ولآخر بثلثه ورد الابن الزائد على الثلث فمسألة الوصية بتقدير الإجازة من ستة للأول منها ثلاثة وللثاني اثنان وبتقدير الرد إن عملت بالطريق الأول اقسم الثلث عليهما أخماسا ولا خمس له فاضرب مخرجه في مخرج الخمس تبلغ خمسة عشر اقسم ثلثه خمسة عليهما أخماسا ثلاثة للأول واثنان للثاني، والباقي عشرة للابن أو بالثاني انقص كلا منهما عن نصيبه بتقدير الإجازة ثلاثة أخماسه بنسبة نقص الثلث وهو اثنان عن مجموع الوصيتين ولا خمس لكل منهما فاضرب مخرج الخمس في الستة تبلغ ثلاثين خمسة عشر للأول وعشرة للثاني فانقص كلا منهما ثلاثة أخماسه يبق للأول ستة وللثاني أربعة، والباقي عشرون للابن وترجع بالاختصار إلى خمسة عشر للاتفاق بالنصف ولو أوصى لواحد بماله ولآخر بنصفه ولآخر بثلثه فمخرج الجزأين ستة اجعلها كل المال للأول ستة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ومجموعها أحد عشر يقسم عليها الثلث عند الرد، والمال كله عند الإجازة.

Mas'alah: What are the seven scenarios of heirs accepting or rejecting bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

واعلم أن للرد، والإجازة سبعة أحوال لأن الورثة إما أن يجيزوا كل الوصايا أو يردوها وقد تقدما أو يجيزوا بعضها فقط أو يجيز بعضهم كلها ويرد بعضهم كلها أو يجيز بعضهم كلها وبعضهم بعضا فقط أو يرد بعضهم كلها وبعضهم بعضا فقط أو يجيز بعضهم بعضا وبعضهم البعض الآخر وهذه الخمسة تعلم من قوله)

Mas'alah: How is the calculation done when some heirs accept and others reject the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

إن ردت الوراث شيئا صححا) أي الحاسب المسألة (لهم بتقديرين) تقدير (أن قد سمحا) أي الوارث (بكل ما أوصى به و) تقدير (أن لا) يسمح به بأن يرده (والأكثر) أي أكثر المصححين عند تداخلهما (اقسم) على الموصى لهم، والورثة (أو قسمت المثلا) عند تماثلهما (أو اقسمن مضروب ذا) أي أحدهما عند تباينهما (أو وفقه) عند توافقهما (في ذا) أي الآخر (على تقديري التفقه) أي افعل ذلك على تقديري الإجازة، والرد اللذين اقتضاهما التفقه أي التفهم (فبين حاصلين ما تفاوتا) أي فالتفاوت بين الحاصلين بالتقديرين)

Mas'alah: What is the ruling when an heir accepts the bequest for some legatees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

لكل من أجاز) من الورثة (صار ثابتا لمن له أجاز) .

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated with partial heir approval?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

وظاهر كلامه أنه لو أجاز للبعض ثبت له جميع التفاوت وليس مرادا ونبه من زيادته على كمية الأحوال المعلومة مما قلنا بقوله)

Mas'alah: What are the five additional scenarios for bequest distribution?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

وليجعل ورا ذا) أي وراء ما ذكر من الحالين الأولين (خمس حالات) معلومة من ذلك بل داخلة فيه إن جعلت أل في الوارث للجنس لا للاستغراق فلو أوصى أبو ابنين لزيد بالنصف ولعمرو بالثلث فالمسألة بتقدير الإجازة من اثني عشر وبتقدير الرد من خمسة عشر، لأن الثلث يوزع على الوصيتين فلا بد من عدد لثلثه خمس وهو خمسة عشر وهي موافقة للاثني عشر بالثلث فاضرب وفق أحدهما في الآخر تبلغ ستين فبتقدير الإجازة لزيد ثلاثون ولعمرو عشرون ولكل ابن خمسة وبتقدير الرد لزيد اثنا عشر

ولعمرو

Mas'alah: How is the third of the estate divided among legatees?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

[حاشية العبادي] قوله: تقسم عليها الثلث) طريقه أن يقول الثلث مخرجه من ثلاثة ويعرف عندهم بسهام التعديل ثلثها واحد على أحد عشر ما يصح فاضرب ثلاثة في أحد عشر بثلاثة وثلاثين ثلثها أحد عشر للموصى لهم بواحد ستة، ولآخر ثلاثة ولآخر اثنان وعشرون للوارث بر (قوله: وقد تقدما) أي الثاني في قوله إن رد زائد إلخ، والأول في المسائل السابقة عليه.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the division command in bequest calculations?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1438)

(قوله: أي افعل ذلك) أي القسم كأنه يريد بهذا أن الجار متعلق بمقدر مأخوذ من معنى الكلام وليس الأمر كذلك بل هو حال تنازع في العمل فيه اقسم وقسمت واقتسمت فالعامل أحدها بر (قوله: من ذلك) أي قوله إن زادت الوارث إلخ لأنه يمكن فهمها منه. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there is only one son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3567)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فيما يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله:" ما حق امرئ مسلم "يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم" يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض (قال) فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there is only one son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3568)

قال الماوردي: وهذا كما قال إذا كان للموصي ابن واحد، فوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، كانت وصيته بالنصف، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبيه، فإن أجازها الابن، وإلا ردت إلى الثلث. وقال مالك: وهي وصية بجميع المال. وهو قول زفر من الهذليين وداود بن علي استدلالا بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره، أخذ جميع المال فاقتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لما كان لو أوصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كان وصية بجميع ماله إجماعا. وجب لو أوصى له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجا. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعا لحكم الأصل. والثاني: أنه لو جعلنا الوصية بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله. والثالث: أن الوصية بمثل نصيب الابن فوجب التسوية بين

الموصى له وبين ابنه فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطائه الكل إبطال للتسوية بين الموصى له وبين الابن. وأما الجواب عن قولهم: إن نصيب الابن كل المال. فهو أن له الكل مع عدم الوصية وأما مع الوصية فلا يستحق الكل. وأما قوله وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فيكون وصية بالكل. والفرق بينهما: أنه إذا قال بمثل نصيب ابني فقد جعل له مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت وصيته بالنصف، نصيبا، وإذا قال بمثل ما كان نصيب ابني فلم يجعل مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the actual share of a son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3568)

فصل: فعلى هذا: لو قال قد وصيت له بنصيب ابني: فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة، وهو قول أبي حنيفة، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه، لا ملك أبيه. وقال بعض أصحابنا: الوصية جائزة. وهو قول مالك ويجري بها مجرى قوله بمثل نصيب ابني ولا ابن له فيجعلها وصية بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له، كانت الوصية باطلة. وكذلك لو كان له ابن قاتل أو كافر، لأنه لا نصيب له. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of several children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3568)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو قال) بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين

الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of several sons?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3569)

قال الماوردي: وهذا صحيح إذا أوصى وله أولاد ذكور لرجل بمثل نصيب أحدهم. فللموصى له مع الاثنين الثلث لأنه يصير كابن ثالث، ومع الثلاثة الربع: لأنه يصير كابن رابع، ومع الأربعة الخمس لأنه يصير كابن خامس، ومع الخمسة السدس ويصير كابن سادس. ثم كذلك ما زاد ليصير كأحدهم، ولا يفضل عليهم. وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة الثلث، ومع الأربعة الربع. وقد ذكرنا وجه فساده، مع ما فيه من تفضيل الموصى له على ابنه وهو إنما أوصى له بمثل نصيب أحدهم.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one son combined with a bequest of the remaining third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3569)

فصل: فلو كان له ثلاثة بنين، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بما بقي من ثلثه، زدت على عدد الفريضة مثل نصفها، وهي ثلاثة أسهم ليصح لك ثلثها، لأن كل عدد زدت عليه مثل نصفه خرج ثلثه، فإذا زدت على الثلاثة مثل نصفها، صارت أربعا ونصفا فليبسطها من جنس الكسر أيضا فليخرج كسرها تكن تسعة، الثلثان منها ستة بين البنين الثلاثة لكل واحد منهم سهمان. والثلاث ثلاثة أسهم، للموصى له بمثل نصيب أحد بنيه سهمان، ويبقى سهم يكون للموصى له بباقي الثلث. ولو ترك أربعة بنين

وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بما بقي من ثلثه، ردت على الأربعة مثل نصفها، تكن ستة، الثلثان منها أربعة بين البنين الأربعة لكل واحد منهم سهم، والثلث سهمان للموصى له بمثل أحدهم سهم، وللموصى له بباقي الثلث سهم.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one son combined with a bequest of the remaining fifth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3569)

فصل: ولو ترك خمسة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بما بقي من خمسه، زدت على الخمسة التي هي عدد فريضة البنين مثل ربعها، ليصح خمسها لأن كل عدد زدت عليه مثل ربعه كانت الزيادة خمس ما اجتمع من العددين. فعلى هذا: إذا زدت على الخمسة مثل ربعها كانت ستة وربعا، فابسطها من جنس الكسر أرباعها تكن خمسة وعشرين، أربعة أخماسها عشرون بين البنين الخمسة لكل واحد منهم أربعة، والخمس خمسة منها للموصى له بمثل نصيب أحدهم، أربعة وللموصى له بباقي الخمس سهم. ولو ترك ستة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بما بقي من ربعه، زدت على الستة مثل ثلثها، وهو اثنان، تكن ثمانية، ثم أخذت ثلاثة أرباعها وهو ستة فجعلته للبنين الستة، لكل واحد منهم سهم، وربعها وهو سهمان جعلت منه للموصى له بمثل نصيب أحدهم سهما وللموصى له بباقي الربع سهما ثم على هذا. فصل: ولو ترك ثلاث بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بربع ماله وأجاز الورثة ذلك فخذ مالا له ربع، وهو أربعة فاعزل ربعه وهو واحد، ثم أقسم الثلاثة الباقية على أربعة، تكن حصة كل واحد ثلاثة أرباع، فابسطها من جنس الكسر أرباعا تكن ستة عشر،

للموصى له بالربع تبقي اثني عشر على أربعة لكل ابن ثلاثة، وللموصى له ثلاثة ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to one of the testator's children when they include both males and females?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3570)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا" .

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest equal to one of the testator's children when they include both males and females?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3570)

قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان ولد الموصي عددا من رجال ونساء. فإن كان ولده، رجالا ونساء كما لو ترك ابنين، وبنتين، ثم وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم. فإن وصى له بمثل نصيب الابن: كان له الربع، وكأنه ابن ثالث مع بنين. فإن وصى له بمثل نصيب البنت كان له السبع وكأنه بنت ثالثة مع ابنين. وإن أطلق له الوصية بمثل نصيب أحدهم ولم يذكر ابنا، ولا بنتا، أعطيته مثل نصيب البنت لأنه اليقين ولا يعطه مثل نصيب الزوجة وإن كانت أقل ورثته نصيبا. لأنه قال مثل نصيب إحدى ولدي، وليست الزوجة من ولده، ولكن لو قال مثل نصيب إحدى ورثتي، أعطيته مثل نصيب الزوجة، إذا كانت أقل ورثته نصيبا كما لو ترك زوجة، وابنين وبنتا. أصلها من ثمانية: للزوجة

منها الثمن سهم واحد، وللموصى له مثله، فتصير التركة بينهم على تسعة أسهم، للموصى له سهم، وللزوجة ثمن الباقي سهم وما بقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، وتصح من تسعة وعشرين. ولو ترك: بنتا، وبنت ابن، وأخا، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم: كان له مثل نصيب بنت الابن، لأنه الأقل، وهو السدس، فنصفه إلى فريضة الورثة، وهي ستة، تصير سبعة أسهم، يعطى للموصى له منها سهما، وللبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهما، وللأخ ما بقي وهو سهمان. فلو ترك ثلاث زوجات، وابنا، وبنتا، ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ففريضة الورثة من أربعة وعشرين سهما، للزوجات منها الثمن ثلاثة أسهم، وهو الأقل، فيجعل للموصى له مثل نصيب إحداهن، وهو سهم واحد، فضمه إلى الفريضة، وهو أربعة وعشرين، تصير خمسة وعشرين فتقسم التركة بين الموصى له وبين الورثة، على خمسة وعشرين سهما، للموصى له منها سهم واحد. فلو ترك بنتا، وخمس بنات ابن، وعما، صحت فريضة الورثة من ثلاثين سهما، لبنات الابن منها السدس خمسة أسهم، لكل واحدة منهن سهم، فلو وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، أعطيته مثل نصيب واحدة من بنات الابن، وهو سهم؛ لأنه الأقل، وضممته إلى فريضة الورثة وهي ثلاثون تصير إحدى وثلاثين سهما، فتقسم التركة بين الموصى له، وبين الورثة على أحد وثلاثين سهما، منها للموصى له سهم، ليدخل نقص العول بسهم الوصية على جماعتهم. ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a hypothetical son or daughter?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3571)

فصل: ولو ترك ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن رابع، لو كان، فللموصى له

الخمس؛ لأن له مع الأربعة الخمس، وتكون الأربعة أخماس بين البنين الثلاثة، وهي غير منقسمة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر. للموصى له بالخمس ثلاثة أسهم، ويبقى اثني عشر سهما بين البنين الثلاثة لكل ابن أربعة. ولو ترك ثلاثة بنين، ووصى لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان، وبنت لو كانت: كان للموصى له، ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما، وذلك سهم ابن وبنت من جملة ستة بنين وبنتين، ويبقى أحد عشر سهما، تقسم بين البنين الثلاث، على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر، تكن اثنين وأربعين سهما، للموصى له تسعة أسهم، ويبقى ثلاثة وثلاثون سهما، لكل ابن أحد عشر سهما.

Mas'alah: How is the share calculated when combining a bequest of a son's share and a fraction of the remaining third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3571)

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه. فوجه عملها بحساب الباب: أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة وتضم إليه نصيب أحدهم وهو واحد تصير أربعة، وتضربه في مخرج الثلث وهو ثلاثة. تكن اثني عشر، ثم تلقي منه المثل، وهو واحد، يبقى أحد عشر، وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة، تكن تسعة، ثم تلقي منها المثل، وهو واحد يبقى ثمانية، فهو نصيب، فيأخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، ويبقى من الثلث ثلاثة، فيدفع ثلثها، وهو واحد، إلى الموصى له بثلث، الباقي من الثلث، ويبقى من الثلث سهمان، تضمها إلى الثلثين وهو اثنان وعشرون تصير أربعة وعشرين تقسم بين البنين الثلاثة، فيكون لكل واحد ثمانية مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب

أحدهم، وتصح من ثلاثة وثلاثين سهما.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a son's share except a fraction of the remaining third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3571)

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلاث. فوجه عملها بالباب، أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة، وتضم إليه نصيب أحدهم، تكن أربعة ثم اضربها في مخرج الثلث ثلاثة، تكن اثني عشر، تزيد عليها واحدا، كما نقصت من الفصل الأول واحدا تصير ثلاثة عشر وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث في مثله تكن تسعة، وتزيد عليها واحدا، كما نقصت في الفصل الأول واحدا تكن عشرة، هو النصيب، فتنقص منه ثلث الثلاث، وهو واحد يبقى تسعة، وهي سهام الموصى له، ثم تضم الباقي من الثلث وهو أربعة، إلى ثلثي المال، وهو ستة وعشرون تكن ثلاثين، تقسم بين البنين الثلاثة، لكل ابن عشرة، وتصح من تسعة وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes a condition to protect a specific heir from loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3571)

فصل: في الضيم وإذا ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما بقي من

ثلثه، وأوصى لأحد بنيه، أن لا يدخل عليه ضيم فيما أوصى به ولا نقصان وأن يوفر عليه نصيبه، وهو الخمس فذلك موقوف على الإجازة من الورثة، وإن كان خارجا من الثلث، لأن تفضيل أحد الورثة على الباقين وصية لوارث. وإذا كان كذلك وأجاز الوصية الورثة فوجه عملها بالباب أن تجعل الابن الذي وصى أن لا يدخل عليه ضيم، كالموصى له بالخمس، فتصير المسألة كأنه ترك أربعة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه، ولآخر بخمس ماله فتأخذ عددا تجمع مخرج الجميع من الوصايا وهو الخمس وثلث الباقي، وذلك خمسة وأربعون، مضروب خمسة في تسعة، ثم اعزل نصيب الابن الذي لا يدخل عليه ضيم، وهو سهم من خمسة يبقى أربعة، فاضربها في مخرج الوصايا وهو خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين، ثم انظر سهم الموصى له بمثل نصيب أحدهم وهو واحدا، فاضربه في مخرج الوصايا تكن خمسة وأربعين، وانقص منه ثلثه وهو خمسة عشر لأنه أوصى بثلث ما يبقى بعده ويبقى ثلاثون، فزدها على مائة والثمانين تكن مائتين وعشرة، وهي سهام جميع المال. فإذا أردت معرفة سهام النصيب، فانقص من مخرج الوصايا بثلث ثلثه وهو خمسة، وانقص منه خمس جمعيه، وهو تسعة، يبقى منه بعد النقصانين أحد وثلاثون وهو نصيب كل ابن. فإذا أردت القسم فخذ ثلث المال، وهو سبعون فأعط منه الموصى له بمثل نصيب أحدهم، إحدى وثلاثين، يبقى من الثلث تسعة وثلاثون أعط منها الموصى له بثلث الباقي له من الثلث ثلثها، وهو ثلاثة عشرة واضمم الباقي، وهو ستة وعشرون إلى ثلثي المال، وهو مائة وأربعون تصير مائة، وستة وستون، فأعط منها الابن الذي وصى له بأن لا يدخل عليه ضيم، خمس جميع المال الذي هو مائتان وعشرة يكن اثنين وأربعين وهو سهمين، ويبقى مائة وأربعة وعشرون وتقسم بين البنين الأربعة، يكن لكل ابن أحد وثلاثون، وهو مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم. ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing the completion of the third using a wife's share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3572)

فصل: في التكملة وإذا ترك الرجل زوجة، وابنا، وبنتا، وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب الزوجة. فوجه عملها بحساب الباب: أن تصحح الفريضة، وتسقط منها سهم ذوي التكملة ثم تزد على الباقي مثل نصفه، وتقسم سهام الفريضة بين أهلها، فما بقي بعدها فهو للموصى له، فإذا صححت فريضة الزوجة والابن والبنت، كانت من أربعة وعشرين، فإذا ألغيت منها سهام الزوجة، وهي ثلاثة كان الباقي أحدا وعشرين، فإذا زدت عليها مثل نصفها لم يسلم فأضعف الأحد والعشرين يكن اثنين وأربعين فزد عليها مثل نصفها وهو أحد وعشرون تصير مائة وستين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية للزوجة منها ستة، وللابن ثمانية

وعشرون، وللبنت أربعة عشر، وللموصى له بتكملة الثلث بنصيب الزوجة خمسة عشر. وإذا ضممت إليها سهام الزوجة، وهي ستة، صار أحدا وعشرين، وذلك ثلث جميع المال. فلو كانت المسألة بحالها وأوصى لرجل بتكملة الثلث بنصيب البنت أسقطتها من سهام الفريضة وهي سبعة من أربعة وعشرين، يكن الباقي سبعة عشر، ثم زدت عليها مثل نصفها، وذلك غير سليم فأضعفه، ليسلم يكن أربعة وثلاثين، ونصفه سبعة عشر تكن إحدى وخمسين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية. منها للزوجة ستة، وللابن ثمانية وعشرون، وللبنت أربعة عشر، وللموصى له بتكملة الثلث بنصيب البنت ثلاث أسهم، لأنك إذا ضممتها إلى سهام البنت صارت سبعة عشر، وذلك ثلث جميع المال. ولو أوصى له بتكملة الثلث بنصيب الابن كانت الوصية باطلة، لأن سهام الابن أكثر من

الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'the equivalent of one of my heirs' share'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3573)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو قال) مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيبا" .

Mas'alah: Why is the smallest share given when a bequest is made for a share like one of the heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3573)

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين، والأقل يقين، والزيادة عليه شك. فإن كان سهم الزوجة أقل، أعطيته مثل أسهام الزوجة، وإن كان نصيب غيرها أقل من البنات، أو بنات الابن، أعطيته مثله. واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم، فتجعل للموصى له مثل سهام أقلهم، وتضمه إلى أصل الفريضة، ثم تقسم المال بين الموصى له والورثة، على ما اجتمع معك من العددين، وقد بيناه. ولو وصى بمثل نصيب أكثرهم نصيبا، اعتبرته، وزدته على سهام الفريضة، ثم قسمت ما اجتمع من العددين على ما وصفنا. فعلى هذا: لو اختلف الورثة، فقال بعضهم، أراد مثل أقلنا نصيبا، وقال بعضهم: بل أراد مثل أكثرنا نصيبا، أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصته مما اعترف به. ومثاله: أن يكون الورثة ابنين، وبنتين، فيقول الابنان: وصى لك بمثل نصيب ذكر، وتقول البنتان: وصى لك بمثل

نصيب أنثى. فوجه العمل أن يقال: لو أراد ذكرا لكان المال مقسوما، على ثمانية أسهم فريضة ثلاثة بنين، وبنتين، فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وللموصى له بمثل نصيب الذكر: سهمان. وإن أراد أنثى: كان المال مقسوما على سبعة أسهم، فريضة ذكرين وثلاث بنات، فيكون لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم، وللموصى له بمثل نصيب أنثى سهم. فاضرب سبعة في ثمانية، تكن ستة وخمسين. للبنتين سبعاها: ستة عشر سهما،

وللموصى له على أن له مثل نصيب أنثى: السبع ثمانية أسهم وعلى أن له مثل نصيب ذكر الربع، أربعة عشر سهما، فيكون له اثني عشر وللابنين لو لم يعترفا له بمثل نصيب ذكر أربعة أسباع المال اثنان وثلاثون سهما، ولهما عند اعترافهما له بنصيب ذكر أربعة أثمان المال، ثمانية وعشرون سهما. فيرد الابنان ما بين نصيبهما، وهو أربعة أسهم على الموصى له ليأخذه مع ما حصل له من الأسهم الثمانية، فيصير له اثني عشر سهما، وللبنتين ستة عشر سهما، وللابنين ثمانية وعشرون سهما ويرجع بالاختصار إلى نصفها ... ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How are bequests calculated when one is for a share like the son's and another like the daughter's?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3574)

فصل: ولو ترك ابنا، وبنتا، وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن، ولآخر بمثل نصيب البنت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يوصي بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها. والثاني: أن يكون بعد دخول الوصية عليها. فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب

الابن ربع المال، وللموصى له بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها خمس المال، فتصير الوصيتان بخمس المال وربعه، فتوقف على أجازتهما. والضرب الثاني: أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها، فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال وللموصى له بمثل نصيب البنت سدس المال فتصير الوصيتان بخمس المال وسدسه، فتوقف على إجازتهما. ولو ابتدى فوصى لرجل بمثل نصيب البنت، ولآخر بمثل نصيب الابن، فإن أراد قبل دخول الوصية عليه كان له خمسا المال وإن أراد بعد دخول الوصية، كان له ثلث المال ... ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the share of a legatee when bequeathed a share like the daughter's, with a daughter and a sister as heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3574)

فصل: ولو ترك بنتا، وأختا، وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت: فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين: أحدهما: له الربع نصف حصة البنت، لأنه لما استحق مع الابن الواحد إذا أوصى له بمثل نصيبه النصف، لأنه نصف نصيب الابن، وجب أن يستحق مع البنت الواحدة، (النصف من النصف) لأنه نصف نصيبها. والوجه الثاني: وهو أصح له الثلث، لأنه يصير مع البنت الواحدة، كبنت ثانية، كما يصير مع الابن الواحد كابن ثان وللواحدة من البنتين الثلث. وكذلك الموصى له بمثل نصيب البنت الواحدة الثلث. وعلى هذا: لو أوصى بمثل نصيب أخت مع عم، كان فيما يستحقه بالوصية وجهان: أحدهما: الربع. والثاني: الثلث.

وهكذا: لو لم يرث مع البنت والأخت غيرها لأن لكل واحدة منهما لو انفردت

النصف، والباقي لبيت المال. فعلى هذا: لو وصى بمثل نصيب أخ لأم، فله في أحد الوجهين نصف السدس، وفي الآخر السدس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'double' or 'twofold' the share of a child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3575)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو قال) ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين (وإن قال) ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أوصى لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده، كان الضعف مثل أحد النصيبين. فإن كان نصيب الابن مائة كان للموصى له بالضعف مائتين، وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال الفراء، وأكثر أهل اللغة. وقال مالك: الضعف مثل واحد، فسوى بين المثل والضعف. وبه قال من أهل اللغة: أبو عبيدة معمر بن المثنى استدلالا بقوله تعالى: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة، يضاعف لها العذاب ضعفين} . فلما أراد بالضعفين مثلين، علم أن الضعف الواحد مثل واحد. واستدلوا على أن المراد بضعفي العذاب مثليه بأنه لا يجوز أن يعاقب على السيئة بأكثر مما يجازي على الحسنة. وقد قال تعالى في نساء النبي: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] . فعلم أن ما جعله من ضعف العذاب على السيئة مرتين، فدل على أن الضعف والمثل واحد. والدليل على أن الضعف مثلان هو اختلاف الأسماء توجب اختلاف المسمى إلا ما خص بدليل ولأن الضعف أعم في اللغة من المثل، فلم يجز أن يسوى بينه وبين المثل. ولأن انشقاق الضعف من المضاعفة، والتنبيه من قولهم أضعف الثوب إذا طويته

بطاقتين ونرجس مضاعف: إذا كان موضع كل طاقة، طاقتين ومكان كل ورقة، ورقتين. فاقتضى أن يكون الضعف مثلين. وقد روي أن عمر رضي الله عنه، أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب، أي أخذ مكان الصدقة صدقتين، ويدل عليه قول الشاعر في عبد الله بن عامر: (وأضعف عبد الله إذا كان حظه ... على حظ لهفان من الخرص فاغر)

أراد به إعطائه مثلي جائزة اللهفان. فأما الآية: فعنها جوابان: أحدهما ما قاله أبو العباس عن الأثرم عن بعض المفسرين: أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أماثل عذاب غيرهن فلم يكن فيه دليل. والثاني: أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازا، إذا صرفه الدليل عن حقيقته. وليست الأحكام معلقة بالمجاز وإنما تتعلق بالحقائق.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a bequest of 'twofold' the share of a son?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3576)

فصل: فأما إذا أوصى له بضعفي نصيب ابنه، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب. أحدهما: وهو مذهب مالك، أن له مثلي نصيبه، لأنه جعل الضعف مثلا فجعل الضعفين مثلين. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي ثور أنه له أربعة أمثال نصيبه، لأنه لما استحق بالضعف مثلين، استحق بالضعفين أربعة أمثال. والمذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء، أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه. فإن كان نصيب الابن مائة استحق بالضعفين، ثلاثة مائة، لأنه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثليه وجب أن يأخذ بالضعفين بسهم الابن ومثليه فيستحق به ثلاثة أمثاله. فعلى هذا: لو أوصى له ثلاثة أضعاف نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله. وبأربعة أضعافه: خمسة أمثاله. وكذلك

فيما زاد. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an undefined portion like 'a share' or 'a little'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3576)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال) لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حدا ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما شئتم ما يقع عليه اسم ما قال الميت "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله، أو حظ، أو قسط، أو قليل، أو كثير ولم يجد ذلك بشيء فالوصية جائزة، ويرجع في بيانها إلى الورثة فيما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولا، فإن ادعى الموصى له أكثر منه أحلفهم عليه، لأن هذه الأسماء كلها لا تختص في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف بمقدار معلوم، ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد، لأن الشيء قد يكون قليلا إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه، ويكون كثيرا إذا أضيف إلى ما هو أقل منه. وحكي عن عطاء، وعكرمة: أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب باطلة للجهل بها.

وهذا فاسد: لأن الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها. وقد أوصى أنس بن مالك لثابت البناني بمثل نصيب أحد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'a share' of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3577)

فصل: فأما إذا أوصى له بسهم من ماله، فقد اختلف الناس فيه، فحكي عن ابن مسعود والحسن البصري، وإياس بن معاوية وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أنه له سدس المال. وقال شريح: يدفع له سهم واحد من سهام الفريضة. وقال أبو حنيفة: يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيبا، ما لم يجاوز السدس، فإن جاوزه أعطي السدس. وقال أبو يوسف، ومحمد: يعطى نصيب أقلهم مثل نصيبا ما لم يجاوز الثلث، فإن جاوزه، أعطي الثلث. وقال أبو ثور. أعطيته سهما من أربعة وعشرين سهما. وقال الشافعي: السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود، لانطلاقه على القليل والكثير، كالحظ والنصيب، فيرجع إلى بيان الوارث. فإن قيل: فقد روى ابن مسعود: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فرض لرجل أوصى له سهما سدسا. قيل: هي قضية في عين، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس واعترف به الورثة. وإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه، من قليل أو كثير. فإن نوزعوا، أحلفوا. فإن لم يبينوا لم يخل حالهم من أن يكون عندهم بيان، أو لا يكون. فإن لم يكن عندهم بيان: رجع إلى بيان الموصى له. فإن نوزع، أحلف. وإن لم يكن عند الموصى له بيان وقف الثلث على ما يكون من بيان أحدهما، وتصرف الورثة في الثلثين، وإن كان عندهم بيان، فأبوا أن يبينوه ففيه وجهان من اختلاف قوليه فيمن أقر بمجمل وامتنع أن يبين. أحدهما: يحبس الوارث حتى يبين. والثاني: يرجع إلى بيان الموصى له والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple bequests of fractions of the estate divided when heirs approve?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3577)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص، وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة"

عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول "." قال الماوردي: وصورتها: في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه. فقد عالت المسألة على كل ماله فلا يخلوا حاله ورثته من ثلاثة أحوال إما أن يجيزوا جميعا، أو لا يجيزوا جميعا، أو يجيز بعضهم، ويرد بعضهم. فإن أجازوا جميعا: قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وأصلها من اثني عشر، لاجتماع الثلث والربع، وتعول بسهم، وتصح من ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة أسهم. ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وكان النقص بسهم العول داخلا على جميعهم، كالمواريث. وهذا متفق عليه، لم يخالف أبو حنيفة ولا غيره فيه والله أعلم.

Mas'alah: How are multiple bequests divided when heirs reject them and they revert to the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3578)

فصل: وإن رد الورثة الوصايا بكل المال رجعت إلى الثلث، وكان الثلث مقسوما بينهم بالحصص على ثلاثة عشر سهما، كما اقتسموا كل المال مع الإجازة. فيكون لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أرد من وصية صاحب النصف ما زاد على الثلث، ليستوي في الوصية صاحب الثلث، وصاحب

النصف، ويكون الثلث مقسوما بينهم على أحد عشر سهما. لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لا يملك الزيادة على الثلث، لاستحقاق الورثة لها، فيبطل حكمها وصار كمن وصى بماله ومال غيره، تمضي الوصية في ماله، وترد في مال غيره. والثاني: أن الزيادة على الثلث تضمنت تقديرا وتفضيلا، فلما بطل التقدير، بطل التفصيل. وتحريره: أنه أحد مقصودي الزيادة، فوجب أن يبطل كالتقدير. ودليلنا هو أنه لما قصد تفضيلهم في كل المال، قصد تفضيلهم في كل جزء منه قياسا على الغرماء. ولأنهم تفاضلوا في الوصية، فوجب أن يتفاضلوا في العطية قياسا على صاحب الثلث والربع، ولأنهم يأخذون المال على التفاضل عند الكمال، فوجب أن يأخذوه على التفاضل عند العجز قياسا على صاحب الثلث والربع، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل، لزم عند ضيق المال، أن يتقاسماه على التفاضل كالعول في الفرائض. ولأنه لو كانت الوصية بالنصف والثلث مالا والرد مقدر كمن أوصى لزيد بألف درهم

هي ثلث ماله، ولعمرو بألف وخمس مائة، هي نصف ماله، لتفاضلا مع الإجازة والرد، فوجب إذا كانت الوصية بالنصف والثلث مطلقا أن يتفاضلا مع الإجازة والرد. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن ما تفاضلا فيه مع التقدير يتفاضلان فيه مع الإطلاق كالإجازة. والثاني: أن ما تفاضلا فيه مع الإجازة تفاضلا فيه مع الرد كالمقدر. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الوصية بما زاد لا يملكها فصارت في حق غيره: فهو أن الرد وإن استحق فليس بمستحق في واحد دون غيره وسواء على الورثة انصراف الثلث إلى أهل الوصايا على استواء، أو تفاضل فيبطل حقهم فيه، ويرجع إلى قصد الموصل فيه. وقولهم: إن الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديرا وتفضيلا، فيقال: ليس بطلان أحدهما موجبا لبطلان الآخر، ألا ترى أن كل النصف يعد الثلث زيادة على

الثلث ولو لزم ما قالوا، لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها. فلما لم تبطل بالرد إلى الثلث، لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث. والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests divided when heirs approve some and reject others?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3579)

فصل: وأما إذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم وردوها لبعضهم مثل أن يجيزوا صاحب الثلث ويردوا صاحب النصف والربع، فتقسم الوصايا من تسعة وثلاثين سهما، لأنها أقل ما ينقسم ثلاثة على ثلاثة عشر، فيعطى صاحب النصف ستة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث، فيكون ثلاثة من تسعة وثلاثين. ويعطى صاحب الربع ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث فتكون ثلاثة من تسعة وثلاثين. وأما صاحب الثلث ففيه وجهان: أحدهما: أنك تعطيه ثلث جميع المال، مع دخول العول عليه، كالذي كان يأخذه، لو وقعت الإجازة لجميعهم فعلى هذا يأخذ أربعة أسهم من ثلاثة عشر من جميع المال فيكون ذلك اثني عشر سهما من تسعة وثلاثين. والوجه الثاني: أنه يأخذ ثلث جميع المال كاملا من غير عول. لأنه إنما أخذ الثلث عائلا مع عدم الإجازة لجميعهم، لضيق المال عن سهامهم. وإذا أجازوا ذلك لبعضهم، اتسع المال لتكمل سهم من أجيز له منهم. فعلى هذا يأخذ ثلاثة عشر من تسعة عشر من تسعة وثلاثين، ثم على هذا القياس. ولو أجيز لصاحب النصف وحده، أو لصاحب الربع وحده، أو لهما أو أحدهما مع صاحب الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of all property and a third of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3579)

فصل: ولو أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله وأجاز الورثة ذلك لهما كان المال مقسوما بينهما على أربعة أسهم، لأنه مال وثلث، يكون أربعة أثلاث، فيكون لصاحب المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم. وقال داود يكون لصاحب المال ثلثا المال، ولصاحب الثلث جميع ثلث المال.

قال: لأنه لما أوصى بالثلث بعد الكل، كان رجوعا عن ثلث الكل وبنى ذلك على أصله في إبطال العول. وهذا أصل قد تقدم الكلام معه فيه. فلو رد الورثة ذلك: كان الثلث مقسوما بينهما على أربعة أسهم. لصاحب المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم. وقال أبو حنيفة الثلث بينهما نصفين، إبطالا لما زاد على الثلث عند الرد. وقد تقدم الكلام معه. فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث، وردوا صاحب الكل، كان لصاحب الكل ثلاثة أسهم من أربعة من الثلث، فيكون له ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما. وأما صاحب الثلث فعلى وجهين: أحدهما: يكمل له سهمه مع العول. فعلى هذا يأخذ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، ويبقى منها بعد الوصيتين ستة أسهم ترجع على الوارث. والوجه الثاني: يكون له الثلث مع غير عول، فعلى هذا يأخذ أربعة أسهم، ويبقى بعد الوصيتين خمسة ترجع على الوارث. فلو أجاز الورثة لصاحب الكل، وردوا لصاحب الثلث: أخذ صاحب الثلث سهما من اثني عشر فإن أعيل سهم صاحب الكل مع الإجازة له أخذ تسعة أسهم، ويبقى بعد الوصيتين سهمان للوارث. فإن أكمل سهمه من غير عول، أخذ جميع الباقي وهو أحد عشر سهما، وهو دون الكل بسهم زاحمه فيه صاحب الثلث، ولم يبق للوارث شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are bequests of specific items divided when the third is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3580)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبداره لآخر وهي تساوي ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ضاق الثلث عن الوصايا، فللورثة حالتان: حالة يجيزون، وحالة يردون. فإن ردوا: قسم الثلث بين أهل الوصايا، بالحصص، وتستوي فيه الوصية بالمعين والمقدر. وحكي عن أبي حنيفة: أن الوصية بالمعين، مقدمة على الوصية بالمقدر، استدلالا بأن القدر يتعلق بالذمة فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها بالذمة وهذا غير صحيح. لأن محل

الوصايا في التركة سواء ضاق الثلث عنها أو اتسع لها، فاقتضى أن يستوي المعين والمقدر مع ضيق الثلث، كما يستويان مع اتساعه، ولأن الوصية بالمقدر أثبت من الوصية بالمعين، ولأن المعين إن تلف بطلت الوصية به والمقدر إن تلف بعض المال: لم تبطل الوصية. فإذا تقرر استواء المعين، والمقدر مع ضيق الثلث عنهما: وجب أن يكون عجز الثلث داخلا على أهل الوصايا بالحصص. فإذا أوصى بعبده لرجل، وقيمته خمس مائة درهم، وبداره لآخر وقيمتها ألف درهم وبخمسمائة لآخر، فوصاياه الثلاثة كلها تكون ألفي درهم. فإن كان الثلث ألفين فصاعدا، فلا عجز، وهي ممضاة. وإن كان الثلث ألف درهم، فقد عجز الثلث عن نصفها، فوجب أن يدخل القول على جميعها، ويأخذ كل موصى له بشيء نصفه، فيعطي الموصي الموصى له بالعبد نصفه وذلك مائتا درهم وخمسون درهما. ويعطى الموصى له بالدار نصفها وذلك خمسمائة. ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها وذلك مائتا درهم وخمسون درهما. صار جميع ذلك ألف درهم. وعلى قول أبي حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة، ويجعل الثلث بين الموصى له بالعبد والدار، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته لدخول العجز بالثلث

عليهما. فلو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة درهم فهو ربع الوصايا الثلاث. فيعطى كل واحد ربع ما جعل له. ولو كان الثلث ألفا وخمسمائة، فيجعل لكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on heirs accepting bequests that exceed the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3581)

فصل: وإن أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها، ودخول العجز بالنصف عليها ففي إجازتهم قولان: أحدهما: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين: أحدهما أن ما زاد على الثلث منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. والثاني: أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعوه، وجب أن يكونوا بالإجازة معطين لما أجازوه. فعلى هذا: قد ملك أهل الوصايا نصفها بالوصية لاحتمال الثلث لها ولا يفتقر تمليكهم لها إلى قبض. ونصفها بالعطية، لعجز الثلث عنها ولا يتم ملكهم إلا بقبض. القول الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو حنيفة: إن إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لفعل الميت، وأن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لأمرين: أحدهما: أن ما استحقوه بالخيار في عقود الميت لا يكون الورثة بالإمضاء لها عاقدين كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه بها عيبا فأمضى الشراء ولم يفسخه: كان تنفيذا ولم يكن عقدا، فكذلك خياره في إجازة الوصية.

والثاني: أن لهم رد ما زاد على الثلث في حقوق أنفسهم، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه، فصار الثلث وما زادوا عليه سواء في لزومه لهم. فإذا استوى الحكم في الجميع مع اللزوم: اقتضى أن يكون جميعه وصية لا عطية. فعلى هذا: يلزمهم نصف الوصايا

بالوصية من غير إجازة لاحتمال الثلث لها. ونصفها بالإجازة بعد الوصية من غير قبض يعتبر، ولا رجوع يسوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a specific slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3582)

فصل: ولو أوصى رجل أن يشتري عبد زيد بألف درهم وأن يعتق عليه فاشتراه الموصى بخمس مائة، وأعتقه عنه، والبائع غير عالم فقد اختلف الناس في الخمس مائة الباقية من الألف: فحكي عن سفيان الثوري: أنها تدفع إلى البائع، وجعلها وصية له. فحكي عن أحمد بن حنبل: أنها تدفع إلى الورثة، وجعلها تركة. وحكي عن إسحاق بن راهويه أنها تصرف في العتق، وجعلها وصية له، ومذهب الشافعي أنه ينظر قيمة عبد زيد الموصى له بشرائه وعتقه فإن كان يساوي ألفا فليس فيها وصية فيعود الباقي من ثمنه إلى الورثة. وإن كان يساوي خمس مائة عاد الباقي إلى زيد البائع لأنها وصية له. وإن كان يساوي سبع مائة. فالوصية منها بثلاث مائة درهم، فتدفع إلى البائع، وترد المائتان على الورثة ميراثا. فصل: وإذا أوصى بعتق أمة على أنها لا تتزوج، أعتقت على هذا الشرط. فإن تزوجت لم يبطل العتق، ولا النكاح. ووجب الرجوع عليها بقيمتها ولا يعود ميراثا. لأن عدم الشرط منع من إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه. فلو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع القيمة، لأن شرط الوصية قد عدم بتزويجها. وإن طلقت: فإن أوصى لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج وأعطيت الألف على هذا الشرط، فإن تزوجت استرجعت الألف منها بخلاف العتق. لأن استرجاع المال ممكن، واسترجاع العتق غير ممكن.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a sixth of the estate distributed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3583)

فصل: ولو أوصى رجل بعبده لرجل، وقيمته مائة درهم، وبسدس ماله لآخر، وماله خمس مائة درهم. فقد حكي عن ابن سريج فيها قولين: أحدهما: إن العبد بين الموصى له بالعبد وبين الموصى له بالسدس على سبعة أسهم. لأن السدس إذا انضم إلى الكل صار سبعة يأخذ الموصى له بالعبد ستة أسباعه، ويأخذ الموصى له بالسدس سبعة ثم يعود صاحب السدس إلى الأربع مائة الباقية من المال فيأخذ سدسها، وذلك ستة وستون درهما وثلثا درهم، إذا ضمت إلى قيمة العبد، وهي مائة درهم، صار الجميع مائة درهم وستة وستون درهما وثلثي درهم. وهي ثلث جميع المال من غير زيادة ولا نقصان. والقول الثاني: إن خمسة أسداس العبد يختص بها الموصى له بالعبد لأنه لم يوصى به لغيره، والسدس الباقي يكون بين الموصى له بالعبد، والموصى له بالسدس نصفين، لأنه موصى به لهما، فيصير العبد بينهما اثني عشر سهما، للموصى له بالعبد منها أحد عشر سهما، وللموصى له بالسدس سهم، ثم يعود صاحب السدس فيأخذ سدس الأربع مائة الباقية. وذلك تمام ثلث جميع المال. ولكل من القولين وجه. والأول أشبه.

Mas'alah: How are bequests of a third and a specific item reduced when they exceed the third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3583)

فصل: ولو أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بفرس قيمته سوى الفرس ألفي درهم فالوصيتان تزيد على الثلث بمثل ثلثيه، لأن المال ثلاثة آلاف درهم والوصيتان بفرس قيمته ألف درهم، وبثلث الألفين وهو درهم وستة وستون درهما، وثلثا درهم. فإذا

أسقطت الزيادة على الثلث، عند رد الورثة، سقط خمسا الوصيتين، ورجعت إلى ثلاثة أخماسه، لأن الألف منها ثلاثة أخماسها. ثم في قسمة ذلك بين صاحب الفرس والثلث قولان على ما حكاه ابن سريج: أحدهما: وهو الأولى منهما: إن ثلاثة أخماس الفرس مقسومة بين صاحب الثلث، وصاحب الفرس على أربعة أسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم فيصير الفرس مقسوما على عشرين سهما، منها لصاحب الفرس: تسعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره ونصف عشره، وقيمة ذلك أربع مائة وخمسون درهما ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم، وذلك عشره ونصف عشره، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما، ثم يأخذ صاحب الثلث ثلث ثلاثة أخماس الألفين، وذلك أربع مائة درهم فيصير مع صاحب الثلث خمس مائة وخمسون درهما من الفرس والمال.

ومع صاحب الفرس أربع مائة وخمسون درهما من الفرس، فتصير الوصيتان ألف درهم هو ثلث جميع المال. وهذا القول هو الأشبه بمذهب الشافعي. والقول الثاني: إن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم بين صاحب الفرس، وصاحب الثلث، على ستة أسهم، منها خمسة أسهم لصاحب الفرس، وسهم لصاحب الثلث، لأن ثلثي ذلك يسلم لصاحب الفرس، والثلث موصى به لصاحب الثلث، وصاحب الفرس، فصار بينهما، فيصير الفرس مقسوما على عشرة أسهم منها لصاحب الفرس أربعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره، وقيمة ذلك، أربع مائة، ولصاحب الثلث سهمان وهما عشرة وقيمة ذلك مائتا درهم. ثم يأخذ صاحب الفرس حقه من ألفين، وذلك أربع مائة درهم. فصار مع صاحب الفرس الثلث ست مائة درهم من الفرس. ومع صاحب الفرس أربع مائة من الفرس وهما جميعا ألف درهم ثلث جميع التركة وهذا قياس قول أبي حنيفة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when heirs consent to a bequest exceeding one-third but later claim ignorance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3585)

فصل: وإذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث، ثم قالوا كنا نظن أن الزيادة يسيرة، أو كنا نظن ماله كثيرا، أو كنا لا نرى عليه دينا: كان القول قولهم مع أيمانهم. فإن قيل إن الإجازة ابتداء عطية منهم، بطلت في الزيادة على الثلث، لأنها هبة جهلوا بعضها، فبطلت. وإن قلنا إنها تنفيذ وإمضاء، قيل لهم قد لزمكم من إمضاء الزيادة القدر كنتم تظنوه يزيد على الثلث لأنكم قد علمتموه، وبطلت الزيادة فيما جهلتموه.

فإن اختلفوا مع الموصى له في القدر الذي علموه: كان القول فيه قولهم مع أيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons confirms a bequest claim and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3586)

فصل: وإذا مات رجل وترك ابنين، فادعى رجل أن أباهما وصى له بثلث ماله، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، حلف المكذب ولا شيء عليه في حصته. وفيما يلزم المصدق وجهان: أحدهما: يلزمه ثلث حصته، وهو سدس جميع المال. والوجه الثاني: يلزمه سدس جميع المال من حصته. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في إقرار أحد الابنين بدين. فلو صدقه أحدهما على جميع الثلث، وصدقه الآخر على السدس. لزم المصدق على السدس نصف السدس، وفيما يلزم المصدق على الثلث وجهان: أحدهما: نصف الثلث، وهو السدس. والثاني: ثلاثة أرباع الثلث، وهو الربع. والله أعلم

بالصواب.

Mas'alah: How is a bequest of a third of specific dinars and a third of specific dirhams calculated when some dinars are lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3636)

فأما إذا أوصى لرجل بثلث الدنانير بعينها، وأوصى لآخر بثلث الدراهم بعينها، فهلك من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة وسلمت الدراهم كلها. فعلى الوجه الذي أراه: أنه يكون للموصى له بثلث الدنانير ثلث العشرة الباقية وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار. وللموصي بثلث الدراهم، ثلث الثلاث مائة وهو مائة درهم. وعلى [الظاهر] مما قاله الشافعي، يكون للموصى له بثلث الدنانير من العشرة الباقية ستة دنانير وثلثي دينار. ويكون للموصى له بثلث الدراهم من جميع الثلاث مائة ستة وستون درهما، وثلثا درهم قيمة الجميع ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ويبقى مع الورثة ثلاثة دنانير وثلث، ومائتان وثلاثة وثلاثون درهما وثلث، وقيمة الجميع ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، وهو ضعف ما صار إلى الموصى له. وهكذا لو كانت الوصيتان لرجل واحد. ووجه العمل في ذلك أن يقال: الوصيتان تعادل عشرين دينارا من ستين دينارا، فإذا تلف من التركة عشرون دينارا فهو ثلث التركة، ويرجع النقص على الوصيتين معا دون أحدهما، فنقص من كل واحدة منهما الثلث. فالموصى له بثلث الدنانير كان له قبل التلف عشرة دنانير، فصار له بعد التلف ثلثاها، وذلك ستة دنانير وثلثا دينار، وللموصى له بثلث الدراهم، كان له قبل التلف مائة درهم، فصار له بعد تلف الدنانير ثلثا الدراهم، وذلك ستة وستون درهما، وثلثا درهم. وعلى هذا: لو أوصى لرجل بسدس الدراهم بأعيانها، وسدس الدنانير بأعيانها، والتركة بحالها: كان له خمسة دنانير وخمسون درهما، فلو

تلف من الدراهم مائتا درهم وبقيت مائة درهم مع جميع الدنانير، وهي ثلاثون دينارا. فعلى الوجه الذي رأيته: يكون للموصى له خمسة دنانير وستة عشر درهما وثلث درهم، وهو سدس كل واحد من المالين. وعلى الظاهر من مذهب الشافعي، يكون للموصى له ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلاثة ثلاثون درهما وثلث درهم. لأن يجعل نقص أحد المالين راجعا إلى المالين، وقد نقص الثلث من الوصية بسدس كل واحد من المالين الثلث. فصار مع الموصى له ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلاثة وثلاثون درهم وثلث درهم قيمة الجميع ستة دنانير وثلثا دينار، وذلك سدس الأربعين الباقية من التركة عينا وورقا.

Mas'alah: How is a bequest of a third of the estate divided when the estate includes both cash and a debt owed by an heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3638)

فصل: في الوصية بالعين والدين وإذا مات رجل وترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا، وعشرة دراهم دينا على أحد الابنين وأوصى لرجل بثلث ماله: فللموصى له الثلث، ثلث العين وثلث الدين فيصير ذلك بينهم على ثلاثة أسهم، سهم للموصى له، ويبقى سهمان بين الابنين. وفي استيفاء الابن حقه من دينه وجهان: أحدهما: أنهم يشتركون في العين والدين فلا يستوفي من عليه الدين حقه من الدين لاستحقاق التسوية بينهم في العين والدين كما لو كان الدين على أجنبي.

فعلى هذا تكون العشرة العين بينهم أثلاثا، يأخذ الموصى له ثلثها، ثلاثة دراهم وثلث، ويأخذ كل واحد من الابنين ثلاثة دراهم وثلث ويبرأ من عليه الدين من ثلث ما عليه وهو قدر حقه، ثلاثة دراهم وثلث ويبقى عليه ستة دراهم وثلثان منها ثلاثة دراهم وثلث

للموصى له، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر، وعلى هذا القياس لو كانت الوصية بالربع أو الخمس. والوجه الثاني: أن من عليه من الابنين يستوفى حقه منه، ويختص بالعين الموصى له والابن الذي ليس عليه دين. وهذا اختيار ابن سريج، وعليه فرع، لأنه لا معنى لأن يأخذ من عليه الدين من التركة ما يلزم رده إلى التركة، ويجعل بدل أخذه بقدر حقه ورده قضاها من دينه. فعلى هذا يكون وجه العمل فيه: أن تكون التركة وهي عشرون دينارا عينا ودينا بينهم على ثلاثة أسهم، يستحق بكل سهم منها في التركة ستة دراهم وثلثان، فيبرأ من عليه الدين من قدر حقه وهو ستة دراهم وثلثان، من الدين عليه، ويبقى عليه، ثلاثة دراهم، وثلث. وتقسم العشرة العين بين الموصى له والابن الآخر بالتسوية، فيأخذ الموصى له خمسة، ويبقى له من استكمال الثلث، درهم وثلثان، يرجع به على من عليه الدين، ويأخذ الابن الآخر خمسة، ويرجع بباقي حقه، وهو درهم وثلثان، على أخيه، وقد استوفوا جميعا حقوقهم. فعلى هذا: لو كانت الوصية بالربع والتركة بحالها. قيل التركة في الأصل على أربعة أسهم سهم وهو الربع للموصى له، ويبقى ثلاثة بين الابنين لا تصح، فابسطها من ثمانية يخرج الكسر منها فتقسم العشرون العين والدين على ثمانية أسهم، سهمان منها للموصى له بالربع، وثلاثة أسهم لكل ابن فيسقط من دين من عليه الدين قدر حقه من جميع التركة، وهو ثلاثة أثمان العشرين، سبعة دراهم ونصف، وتقسم العشرة العين بين الموصى له، والابن الآخر على خمسة أسهم، فيأخذ الموصى له بسهم منها أربعة درهم ويأخذ الابن بثلاثة أسهم منها ستة دراهم، ويبقى على صاحب الدين درهمان ونصف وهي بين أخيه والموصى له على خمسة أسهم منها لأخيه ثلاثة أسهم، درهم ونصف، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو ستة، تصير سبعة دراهم ونصف وهو جميع حقه. وللموصى له من بقية الدين سهمين، درهم واحد، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو أربعة، تصير خمسة دراهم وهم جميع الربع الذي أوصى له به. وعلى هذا: لو كانت الوصية بالخمس، كانت التركة على

خمسة أسهم، منها سهم للموصى له، وسهمان لكل ابن فيأخذ صاحب الدين سهمين من دينه وهو ثمانية دراهم، ويبقى عليه درهمان وتكون العشرة العين بين أخيه والموصى له ثلاثة أسهم، سهمان للأخ، ستة دراهم وثلثان، وسهم للموصى له، ثلاثة دراهم وثلث، ويكون الدرهمان الباقيان على

صاحب الدين بين أخيه، والموصى له على ثلاثة، ثلثاه لأخيه وهو درهم وثلث ويصير مع ما أخذه ثمانية دراهم، وثلثه للموصى له وهو ثلثي درهم، يصير مع ما أخذه أربعة دراهم. ثم يتفرع على هذا الوجه.

Mas'alah: How is favoritism calculated in a terminally ill person's exchange of food for food?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3667)

وإذا باع المريض كد طعام يساوي ثلاث مائة درهم، لا مال له غيره، بكد شعير يساوي مائة درهم، فقدر المحاباة مائتا درهم والثلث مائة درهم، فللورثة أن يأخذوا كد الشعير بثلثي كد الطعام. وقيمته مائتا درهم، قد دخلها من المحاباة قدر الثلث، مائة درهم، ثم الخيار لصاحب الشعير لأنه قد أخذ بكل الشعير بعض الطعام، ولا خيار لصاحب الطعام لأنه قد أخذ ببعض الطعام كل الشعير.

Mas'alah: How is favoritism from one-third of the estate calculated when exchanging food of different qualities?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3667)

فلو باع المريض كد طعام، يساوي مائتي درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، فيحتاج في اعتبار هذه المحاباة من الثلث إلى أن يكون الخارج منها داخلا في قدر يتساوى فيه الطعام بالطعام، لأن التفاضل فيه حرام. وإذا كان كذلك: صح البيع في ثلثي كد من الطعام الأجود، بثلثي كد من الطعام الأدنى، لأن التركة مائتا درهم، ثلثها ستة وستون درهما وثلثا درهم، وقد حاباه في الكد الأجود بمائة درهم. فإذا أخذ ثلثي كده من الطعام الأجود قيمته مائة درهم، وثلاثة وثلاثون درهما، وثلث درهم، بثلثي كد من الطعام الأردأ وقيمته ستة وستون درهما، وثلثا درهم، كان قدر المحاباة بينهما ستة وستين درهما وثلثي درهم وهو قدر الثلث.

Mas'alah: How is the calculation of favoritism from one-third of the estate performed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3667)

وأحضر بابا تصل إلى الاستخراج للعمل فيه، بأن استخرجته، سهل الطريقة واضح العمل، وهو أن تنظر قدر المحاباة، وقدر الثلث ثم تنظر قدر الثلث والمحاباة فإذا ناسبه إلى جزء معلوم، فهو القدر الذي إن أنفذ البيع فيه استوعب ما احتمله الثلث من المحاباة من غير تفاضل. مثاله: أن تقول: إذا باعه الكد المساوي مائتي درهم بالكد المساوي مائة درهم: إن المحاباة بينهما مائة درهم، وقدر الثلث: ستة وستون درهما وثلث درهم، فإذا قابلت بين الثلث والمحاباة، وجدت الثلث مقابلا لثلثي المحاباة، فتعلم بذلك أن ثلثي المعقود عليه إذا بيع بمثله: استوعب (ثلث) التركة. فعلى هذا: إذا باع كدا يساوي ثلاثة مائة درهم، بكد يساوي مائة درهم فعمله بالباب الذي قدمته أن تقول:

قدر المحاباة مائتا درهم، والثلث مائة درهم، والمائة نصف المائتين فيعلم أن قدرها: يحتمل الثلث من المحاباة وهو نصف كد من الطعام الأجود قيمته مائة وخمسون درهما، بنصف كد من الطعام الأردأ قيمته خمسون درهما، وبينهما من الفضل مائة درهم هي قدر الثلث. ولو باعه كد طعام يساوي أربع مائة درهم، بكد طعام يساوي مائة درهم، ويخلف البائع مع الكد مائتين درهم، فالتركة ست مائة، ثلثاها، مائتا درهم، وقدر المحاباة ثلاث مائة درهم، فكان الثلث، مقابل لثلثي المحاباة، فيصح البيع في ثلثي كد الطعام الجيد قيمته مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم، وبينهما من الفضل مائتي درهم هي قدر الثلث. فلو باعه كدا من طعام يساوي خمس مائة درهم، بكد من طعام يساوي مائة درهم، وخلف مع الكد الذي باعه مائة درهم، فالتركة ست مائة درهم ثلثاها: مائتا درهم، وقد حاباه، بأربع مائة درهم، فكان الثلث نصف المحاباة، فيصح البيع في نصف كد من الطعام الجيد، قيمته مائتان وخمسون درهما، بنصف كد من الطعام الأردأ قيمته خمسون درهما، وبينهما من الفضل مائتا درهم: هي قدر الثلث. ثم على هذا القياس: والله أعلم.

Mas'alah: How is the one-third limit applied when testimonies conflict?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

السدس، ويعتق من صاحب الثلث نصفه استكمالا للثلث، ويرق باقيه وهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies for two slaves freed by will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7983)

والضرب الثالث: أن تكون الشهادتان بالوصية بعتق العبدين بعد الوفاة، فيستوي فيهما من تقدمت فيه الوصية ومن تأخرت، ويقرع بينهما ليستوظف الثلث من قرع منهما، فإن قرع صاحب الثلث عتق جميعه ورق جميع الآخر، وإن قرع صاحب السدس، عتق جميعه وبعض صاحب الثلث استكمالا للثلث، ورق باقيه وهو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding bequests of a third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان" .

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided between two legatees when witnesses conflict?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، صحت الشهادتان بثلث المال لزيد وعمرو نصفين فإن أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث أمضيت الوصيتان بثلثي المال لزيد وعمرو فإن امتنعوا عن إجازة ما زاد على الثلث جعل الثلث بين زيد وعمرو نصفين، ولم يقرع بينهما وإن قرع بين العبدين لوقوع الفرق بينهما من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling when testimony conflicts between a bequest of manumission and a bequest of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

(فصل) : ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث، وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجز أن يقرع بينهما عند امتناع الورثة من إجازتها، لأن القرعة لا تدخل في المال وإن دخلت في العتق، فوجب إذا اجتمعا أن يغلب ما لا

Mas'alah: What are the two opinions when lottery cannot be used between conflicting bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

تدخله القرعة، لأن دخولها رخصة، فإذا امتنعت القرعة في اجتماعهما، ففيها قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on sharing the third between manumission and a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

أحدهما: أن يشرك بينهما في الثلث فيعتق نصف العبد ويدفع إلى زيد السدس.

Mas'alah: What is the second opinion giving priority to manumission over a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

والقول الثاني: أن يغلب العتق على الوصية فيعتق جميع العبد وترد جميع الوصية، لأن

للعتق مزية بالسراية إلى غير الملك فقدم على الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies involve tadbir and a bequest of emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

(فصل) : وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو الثلث، وشهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده غانما وهو الثلث ففيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on conflicting tadbir and bequest of emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

أحدهما: إنهما سواء ويقرع بينهما ويعتق من قرع منهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the precedence of tadbir over a bequest of emancipation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

والقول الثاني: إن التدبير مقدم على الوصية بالعتق، لوقوع العتق فيه بالموت، فيعتق المدبر، ويرق الموصى بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling when there are conflicting testimonies on tadbir, bequest of

emancipation, and a bequest to a third party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو الثلث، وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده غانما وهو الثلث، وشهد آخران أنه أوصى بثلثه لزيد ففيه ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on prioritizing tadbir over other bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

أحدهما: أنه يقدم التدبير فيستوظف به الثلث، ويرق الموصى بعتقه، وتبطل الوصية بثلثه.

Mas'alah: What is the first section on al-Muzani's argument regarding the repetition of the first opinion?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8120)

فالفصل الأول: قال المزني بالقول الأول في كتاب الوصايا في العتق وقال في كتاب اختلاف الأحاديث يعتق يوم تكلم بالعتق وهكذا قال في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى فجعل المزني تكرار هذا القول في هذه المواضع التي لم يذكر غيره فيها إثباتا له ونفيا لغيره، وليس الأمر على ما توهم لأن أقاويله إذا فرقت لم يحتج إلى

تكرارها في كل موضع ولو كان ما توهم صحيحا لاقتضى إذا كرر أحدهما في مواضع وكرر الأخرى في مواضع أن يكون نافيا لهما والذي يقتضي تحقيق مذهبه في أحد

القولين أن يقول وبهذا أقول وهو أولى أن يحتج له. فأما تكراره والتفريع عليه فقال بعضهم: لا تأثير لهما كما لا تأثير لزيادة الشهود في تعارض البينتين. وقال آخرون: لها تأثير في أن غيرها لا يترجح عليه. واختلفوا هل يصير بها أرجح من غيره فجرح بها بعضهم ولم يرجح بها آخرون.

Mas'alah: How is the lottery conducted when debt equals one quarter of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8158)

أحدهما: لتقديم الدين على الوصايا. والثاني: يجوز أن تزيد قيمة من قرع في الدين، فتضم الزيادة إلى من أفرد للعتق أو تنقص القيمة، فتتمم ممن أفرد للعتق. فإذا تقررت هذه الجملة، فمعلوم من صورة ما قلناه أن الدين مقابل لربع التركة، لأنه مائة والتركة أربع مائة، فوجب أن يجزأوا أرباعا، ويكتبوا في أربع رقاع، والمقرع فيه بين خيارين: أحدهما: أن يكتب أسماءهم، ويخرج على الدين، فمن خرج اسمه بيع فيه. والثاني: أن يكتب في رقعة دينا، وفي ثلاثة رقاع تركة، ويخرج على الأسماء فمن خرج عليه سهم الدين بيع فيه، فإذا تعين المبيع في الدين بالقرعة لم يجز أن يقرع بين الباقين في العتق إلا بعد بيعه في الدين، لأنه قد يجوز أن تزيد قيمته، فيزاد على سهام العتق، ويجوز أن تنقص، فتتمم من سهام العتق، ويجوز أن يهلك فيقرع للدين ثانية من سهام العتق، فلذلك وجب التوقف على الإقراع للعتق حتى يباع القارع في الدين، ويقضى بثمنه جميع الدين ثم تستأنف قرعة العتق بين الثلاثة على ثلاثة أجزاء، فيعتق منهم من خرج عليه سهم العتق، ويرق من خرج عليه سهم الرق، فلو كانوا ثلاثة عبيد قيمتهم أربعمائة درهم، والدين مائة درهم، جزئوا في الدين ثلاثة أجزاء على عددهم، فإذا خرجت فيه

قرعة أحدهم بيع منه ثلاثة أرباعه، لأن قيمته مائة. وثلاثة

وثلاثون وثلث. والمائة الدين هي ثلاثة أرباعها، ويبقى عبدان، وربع قيمتهم ثلاثمائة فيجزأون ثلاثا، ويقرع بينهم للعتق، فإن خرج سهم العتق على أحد الكاملين عتق ثلاثة أرباعه، ورق ربعه مع جميع الآخر والربع الباقي من المبيع في الدين، وإن خرج سهم العتق على الربع الباقي من المبيع في الدين عتق، وقرع بين الكاملين، وأعتق من القارع نصفه، ورق نصفه، وجميع الآخر. والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests of gifts distributed when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8178)

فصل وأما القسم الثاني: في اشتمال الوصية على العطايا دون العتق، فجميع أهلها يتحاصون في الثلث إذا ضاق عنها، يستوي فيه من تقدمت الوصية له ومن تأخرت، وسواء كان هبة أو محاباة، وأحسب أبا حنيفة يوافق على هذا، ويستهمون في الثلث على قدر وصاياهم إذا اختلفت مقاديرها، فإن رد بعضهم الوصية توفرت على الباقين في زيادة حقوقهم، ولم يقدم بعضهم بالقرعة على بعض بخلاف العتق الموجب لتكميله بالقرعة في بعضهم، لما قدمنا من الفرق بينهما. ولهذا الفصل أحكام قد تقدم ذكرها في الوصايا، وما حدث من نتاج ماشية أو ثمار نخيل أو كسب عبيد قبل موت الموصي تركة يتسع لها الثلث في تنفيذ الوصايا، وما حدث بعد موته للورثة لا يتسع لها الثلث في حقوق أهل الوصايا، وأما في قضاء الديون منها إذا ضاقت التركة عنها، ففيه وجهان: أحدهما: وهو مذهب الشافعي: لا تقضى منها الديون كما لم تنفذ منها

الوصايا. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: تقضى منها الديون، وإن لم تنفذ منها الوصايا لحدوثها عن التركة المستحقة في الديون بخلاف الوصايا، لأن للورثة شركة في الوصايا بالثلثين، وليس لهم شركة في الدين. فصل وأما القسم الثالث من اشتمال الوصية على العتق والعطايا إذا ضاق الثلث عنهما، ففيه قولان: أحدهما: يقدم العتق على الوصايا، لدخوله في حقوق الله تعالى، وقوته بالسراية. والقول الثاني: أنهما سواء لاعتبارهما من الثلث واستحقاقهما بالموت فيقسط الثلث عليهما بالحصص، فما حصل للعتق أقرع بينهم فيه، وما حصل للعطايا اشتركوا

فيه، ولم يقرعوا، فلو اجتمع مع العطايا عتق وتدبير، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يقدم التدبير عند ضيق الثلث عن العتق والعطايا لانتجازه بالموت، فإن فضل عن التدبير صرف في العتق دون الوصايا. والقول الثاني: يشترك بين التدبير والعتق، ويقدمان على العطايا. والقول الثالث: أن كل ذلك سواء، ويقسط الثلث على الجميع بالحصص، ثم يكون الإقراع في سهم العتق والتدبير على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if the heir exercises an option before knowing of the testator's death?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=283)

ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح

Mas'alah: How is the one-third limit for bequests calculated?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=393)

تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه الدين كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وإبراء لخبر إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وفي إسناده مقال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا إذ لا أثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته فإنه ليس تبرعا بل إتلاف واستمتاع فهو من رأس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من رأس المال لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى مع أنه تبرع نجز في المرض

Mas'alah: How is the value of property lost to heirs calculated in bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=393)

فائدة قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث أنه إذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فإن تمحض العتق كأن قال

إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لأن الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع كذلك بخلاف ما مر أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسط التركة بين أرباب الديون أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فإذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الأول منها فالأول حتى يتم الثلث سواء أكان فيها عتق أم لا ويتوقف ما بقي على إجازة الوارث فإن وجدت هذه التبرعات دفعة إما منه أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع كقوله أعتقتكم أو أبرأتكم أقرع في العتق خاصة

حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وإن كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه

Mas'alah: What is the second opinion on a terminally ill person's sale to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

والثانى أن البيع يصح في نصفه بالالف لانا إن دفعنا الجميع إلى الشفيع بالالف حصلت

الوصية للوارث وإن دفعنا إليه النصف بالالف وتركنا النصف على المشترى ألزمنا الشفيع في النصف أكثر مما لزم المشترى فلم يبق إلا الفسخ بالنصف، ودفع النصف إلى الوارث من غير محاباة،

Mas'alah: What is the third opinion on a terminally ill person's sale to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

والثالث أن البيع باطل لان المحاباة تعلقت بالكل فلا يجوز أن تجعل في نصفه،

Mas'alah: What is the ruling when the entire muhabah is covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

وان احتمل الثلث جميع المحاباة لانه ذو مال تخرج الالفان من ثلثه فالمحاباة بثلثي الشقص.

Mas'alah: How are gifts and bequests prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

وهذا قول أحمد والشافعي وجمهور العلماء، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق فانه حكى عنهم تقديمه، لان العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسرى وقفه وينفذ في ملك الغير فيجب تقديمه (الخامس) العطايا إذا عجز العتق عن جميعها بدئ بالاول

فالاول سواء كان الاول عتيقا أو غيره وبهذا قال أحمد والشافعي.

Mas'alah: How are gifts of different types prioritized with manumission from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

وإن كانت من أجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تأخرت سوى بينها وبين العتق.

Mas'alah: Why are gifts of the same type treated equally from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

وإنما كان كذلك لان المحاباة حق آدمى على وجه المعاوضة فقدمت إذا تقدمت كقضاء الدين، وإذا تساوى جنسها سواى بينها لانها عطايا من جنس واحد تعتبر من الثلث فسوى بينها كالوصية وقال أبو يوسف ومحمد: يقدم العتق تقدم أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on gifts and bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

(الثالث) من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فان كان عقله قد اختل مثل نزيف المخ أو الحمى الشوكية أما من اشتد مرضه وصح عقله صح تبرعه عند أصحاب أحمد، وجمله ما مضى أن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها لان تلك ناجزة

وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الاسبق فالاسبق، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الاسبق لان عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم.

Mas'alah: How is manumission prioritized among bequests in a terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7536)

والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق، فان تخللها عتق فان كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وان كان تطوفا ففيه قولان أحدهما أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالبراءة في غير الملك وبه قال من الصحابة ابن عمر ومن التابعين شريح والحسن ومن الفقهاء مالك والشورى، والقول الثاني أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث لان جميعها تطوع، وبه قال من التابعين ابن سيرين والشعبى ومن الفقهاء أبو ثور، على أن المريض مرض الموت إذا أشكل أمره رجع في ذلك إلى طبيبين مسلمين، لان الامراض في زماننا هذا قد تشعبت أصنافها وتعددت اختصاصات العالمين من الاطباء بها، فقد يكون المرض في رأى أحدهم

Mas'alah: How is the one-third limit applied to multiple bequests and gifts during terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7539)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن عجز الثلث عن التبرعات لم يخل إما أن

يكون في التبرعات المنجزة في المرض أو في الوصايا، فإن كان في التبرعات المنجزة في المرض، فإن كانت في وقت واحد نظرت، فان كانت هبات أو محاباة قسم الثلث بين الجميع لتساويهما في اللزوم، فان كانت متفاضلة المقدار قسم الثلث عليها على التفاضل، وإن كانت متساوية قسم بينها على التساوى كما يفعل في الديون ن وإن كان عتقا في عبيد أقرع بينهم لما ذكرناه من حديث عمران بن الحصين، ولان القصد من العتق تكميل الاحكام، ولا يحصل ذلك إلا بما ذكرناه، فان وقعت متفرقة قدم الاول فالاول عتقا كان أو غيره، لان الاول سبق فاستحق به الثلث فلم يجز إسقاطه بما بعده، فان كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم إن أعتقت غانما فأنت حر، ثم أعتق غانما قدم عتق غانم لان عتقه سابق. فان قال ان أعتقت غانما فأنت حر حال عتق غانم ثم أعتق غانما فقد قال بعض أصحابنا: يعتق غانم، لان عتقه غير متعلق بعتق غيره، وعتق سالم متعلق بعتق غيره، فإذا أعتقناهما في وقت واحد احتجنا أن نقرع بينهما فربما خرجت القرعة على سالم فيبطل عتق غانم، وإذا بطل عتقه بطل عتق سالم فيؤدى إثباته إلى نفيه فسقط ويبقى عتق غانم لانه أصل، ويحتمل عندي أن لا يعتق واحد منهما، لانه جعل عتقهما في وقت واحد، ولا يمكن أن يقرع بينهما لما ذكرناه، ولا يمكن تقديم عتق أحدهما لانه لا مزية لاحدهما على الآخر بالسبق فوجب أن يسقطا وإن كانت التبرعات وصايا وعجز الثلث عنها لم يقدم بعضها على بعض بالسبق لان ما تقدم وما تأخر يلزم في وقت واحد وهو بعد الموت، فان كانت كلها هبات أو كلها محاباة أو بعضها هبات وبعضها محاباة قسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت وعلى التساوى إن تساوت. وإن كان الجميع عتقا أقرع بين العبيد لما ذكرناه في القسم قبله. وإن كان بعضها عتقا وبعضها محاباة أو هبات ففيه قولان (أحدهما) أن الثلث يقسم بين الجميع، لان الجميع يعتبر من الثلث، ويلزم

Mas'alah: How is a bequest paid when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

(فصل) وان وصى لرجل بمال وله مال حاضر ومال غائب أو له عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين. وإلى الورثة الثلثان، وكل ما حضر من الغائب أو نض من الدين شئ قسم بين الورثة والموصى له، لان الموصى له شريك الورثة بالثلث فصار كالشريك في المال.

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount handled when the testator has both present and absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

وان وصى لرجل بمائة دينار وله مائة حاضرة وله ألف غائبة فللموصى له ثلث الحاضرة ويوقف الثلثان، لان الموصى له شريك الوارث في المال، فصار كالشريك في المال.

Mas'alah: May the legatee dispose of the one-third share of present property when there is also absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

وان أراد الموصى له التصرف في ثلث المائة الحاضرة ففيه وجهان (أحدهما) تجوز لان الوصية في ثلث الحاضرة ماضية، فمكن من التصرف فيه (والثانى) لا يجوز لانا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين الموقوفين. فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف في

الثلث،

Mas'alah: How are multiple bequests of specific items and amounts apportioned when the one-third share is insufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7541)

(الشرح) قال الشافعي: ولو أوصى بغلامه وهو يساوى خمسمائة وبداره لآخر وهى تساوى ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف درهم، دخل على كل واحد منهم عول نصف فصار للذى له الغلام نصفه، وللذى له الدار نصفها، وللذى له الخمسمائة نصفها.

Mas'alah: How is the third divided among bequests when it is insufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7541)

قلت: إذا ضاق الثلث عن الوصايا فللورثة حالتان: حالة يجيزون، وحالة يردون، فإن ردوا قسم الثلث بين أهل الوصايا بالحصص، وتسوى منه الوصية بالمعين والمقدر. وحكى عن أبى حنيفة أن الوصية بالمعين مقدمة على الوصية بالمقدر. استدلالا بأن المقدر يتعلق بالذمة. فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها بالذمة. وهذا غير صحيح، لان محل الوصايا في التركة سواء ضاق الثلث أو اتسع لها فاقتضى ان يستوى المعين والمقدر مع ضيق الثلث كما يستويان مع اتساعه، ولان الوصية بالمقدر أثبت من الوصية بالمعين، لان المعين إن تلف بطلت الوصية به، والمقدر إن تلف بعض المال لم تبطل الوصية فإذا تقرر استواء المعين والمقدر مع ضيق الثلث عنها وجب أن يكون عجز الثلث داخلا على أهل الوصايا بالحصص، فإذا أوصى بسيارته لرجل وقيمتها

خمسمائة، وبداره لآخر وقيمتها الف وبخمسمائة لآخر، فوصايا الثلاثة كلها تكون ألفين، فان كان الثلث ألفين فصاعدا فلا عجز. وهى ممضاة، وإن كان الثلث ألفا فقد غجز الثلث عن نصفها فوجب أن يدخل العجز على جميعها. ويأخذ كل موصى له بشئ نصفه فيعطى الموصى له بالسيارة نصفها، وذلك مائتان وخمسون ويعطى الموصى له بالدار نصفها وذلك خمسمائة. ويعطى الموصى له بالخمسمائة نصفها وذلك مائتان وخمسون وعلى قول أبى حنيفة تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة، ويجعل الثلث بين الموصى له بالسيارة والدار، فيأخذ كل واحد منهما ثلثى وصيته لدخول العجز بالثلث منها، فلو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة فهو ربع الوصايا الثلاثه فيعطى كل واحد ربع ما جعل له، ولو كان الثلث ألفا وخمسمائة فيجعل لكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا القياس

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific present asset when the estate includes absent debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7545)

(فرع)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a bequest of a specific present asset when the estate includes absent debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7545)

ومذهب الشافعي رضى الله عنه أن الموصى له ثلث المائة الحاضرة، وثلثاها الباقي

موقوف على قبض الدين أو من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلثه أمضيت الوصية بجميع المائة، وإن وكل ما يخرج بعضها أمضى قدر ما احتمله الثلث منها، فإن برئ الدين وتلف الغائب استقرت الوصية في ثلث المائة الحاضرة وتصرف الورثة في ثلثيها، لانها صارت جميع التركة.

Mas'alah: May the legatee dispose of the one-third of a present asset while awaiting collection of debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7546)

واختلف أصحابنا إذا انتظر بالوصية قبض الدين ووصول الغئب هل يمكن الموصى له من ثلث المائة؟ على وجهين. (أحدهما) يمكن من التصرف فيها لانه ثلث ممضى. (والوجه الثاني) يمنع من التصرف فيها لانه لا يجوز أن يتصرف الموصى له فيما لا يتصرف الورثة في مثليه، وقد منع الورثة من التصرف في ثلثى المائة الموقوف، فوجب أن يمنع الموصى له من التصرف في الثلث الممضى، والدليل على فساد ما ذهب إليه مالك أنه يؤول إلى أحد أمرين يمنع الوصية منهما، لانه إذا أجبر الورثة بين التزام الوصيه في ثلث كل التركة أو إمضاء الوصية في كل المائة فكل واحد من الامرين خارج عن حكم الوصية لانهم اختاروا منعه من كل المائه فقد ألزمهم ثلث كل التركة، وذلك غير موصى به. وإن اختاروا أن لا يعطوا ثلث التركة فقط ألزمهم إمضاء الوصية بكل المائه فعلم فساد مذهبه بما يؤول إليه حال كل واحد من الخيارين، فإذا جعلتم تعيين الوصية بالمائة الحاضرية إدخال ضرر أو جنايه فالضرر قد رفعناه يوقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب، فصار الضرر بذلك مرتفعا، وإذا زال الضرر ارتفت الجناية منه فبطل الخيار فيه.

Mas'alah: How is a bequest of one hundred dinars handled when part of the estate is a debt or absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7546)

فإذا تقرر ما وصفنا تفرع على ذلك أن يوصى بمائة دينار حاضرة وباقى تركته التى تخرج كل المائه من ثلثها دين أو غائب، فيخرج ثلث المائة ويوقف ثلثاها على قبض الدين ووصول الغائب، فإذا قبض ووصل منهما أو أحدهما ما يخرج كل المائة من ثلثه خرج جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7547)

وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص، وقال أبو ثور وأبو العباس: لا تنفذ الوصيه الا في ثلث الباقي كما لو وصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الاول، لان ثلث العبد ملكه، وثلث ماله يحتمله، فنفذت الوصيه فيه كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث، ويخالف هذا إذا أوصى بثلث ماله ثم استحق ثلثاه، لان الوصية هناك بثلث ماله، وماله هو الباقي بعد الاستحقاق، وليس كذلك ههنا لانه يملك الباقي وله مال غيره يخرج الباقي من ثلثه. (فصل)

Mas'alah: How is a bequest of a slave's usufruct for one year evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7547)

وان وصى له بمنفعة عبد سنه، ففى اعتبارها من الثلث وجهان. أحدهما: يقوم العبد كامل المنفعة، ويقوم مسلوب النفعه في مدة سنه، ويعتبر ما بينهما من الثلث. والثانى: تقوم المنفعة سنه، فيعتبر قدرها من الثلث. ولا تقوم الرقبة لان الموصى به هو المنفعة، فلا يقوم غيرها،

Mas'alah: How is a bequest of a slave's perpetual usufruct evaluated from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7547)

وان وصى له بمنفعة عبد على التأبيد ففى اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة أوجه. أحدهما: تقوم المنفعة في حق الموصى له والرقبة مسلوبة المنفعة في حق

Mas'alah: What are the three views on evaluating a bequest of perpetual usufruct from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7548)

الوارث، لان الموصى له ملك المنفعة، والوارث ملك الرقبة، وينظر كم قدر التركة مع قيمة الرقبه مسلوبة المنفعة، وينظر قيمة المنفعة فتعتبر من الثلث. والثانى: تقوم المنفعة في حق الموصى له لانه ملكها بالوصية، ولا تقوم الرقبة في حق الموصى له، لانه لم يملكها ولا في حق الوارث لانها مسلوبة المنفعة في حقه لا فائدة له فيها، فعلى هذا ينظركم قدر التركة وقيمة المنفعة، فتعتبر من الثلث، والثالث وهو المنصوص: تقوم الرقبه بمنافعها في حق الموصى له، لان المقصود من الرقبه منفعتها، فصار كما لو كانت الرقبه له فقومت في حقه، وينظر قدر التركة فتعتبر قيمه الرقبه من ثلثها، وإن

وصى بالرقبة لواحد وبالمنفعه لواحد قومت الرقبه في حق من وصى له بها، والمنفعة في حق من اوصى له بها، لان كل واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when part of it is reclaimed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7548)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أوصى له بشئ بعينه فاستحق ثلثه كان له الثلث الباقي إذا احتمله الثلث، وإذا أوصى له بتلت دار هو في الظاهر مالك لجميعها فاستحق تلتا الدار وبقى على ملك الموصى تلتها، فالتلت كله للموصى له إذا احتمله التلت، وهو قول الجمهور. وقال أبو ثور: يكون له تلت التلت استدلالا بأنه لما أوصى له بتلتها، وهو في الظاهر مالك لجميعها تناولت الوصيه ثلث ملكه منها، فإذا بان ان ملكه منها التلت وجب ان تكون الوصيه بتلت التلت، لانه كان ملكه منها كمن أوصى بتلت ماله وهو ثلاثه الاف درهم فاستحق منها الفان كانت الوصيه بتلت الالف الباقيه هكذا قال أبو ثور من الفهاء وابو العباس بن سريج من اصحابنا، وهو فاسد من وجهين، احدهما: ان ما طرأ من استحقاق التلتين ليس بأكثر من أن يكون عند الوصيه غير مالك للتلتين، وقد ثبت انه لو أوصى له بتلت دار هو قدر ملكه منها كان له جميع التلت إذا احتمله التلت، كذلك إذا اوصى له بتلتها فاستحق ما زاد على التلت منها. والثانى: هو ان رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع، وقد ثبت انه لو

باع بعد الوصية بالثلث منها ما بقى من ثلثها صحت الوصيه بكل الثلث الباقي بعد البيع،

فكذلك تصح بالثلث الباقي بعد المستحق، وليس بما ذكراه من استدلال بثلث المال وجه، لان الوصية لم تعتبر الا في ثلث ملكه، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق، ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال قد اوصيت لك بثلث ملكى من هذه الدار فاستحق ثلثا ها كان له ثلث ثلثها الباقي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of one-third after a prior bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7549)

(مسالة) إذا ابتدأ الوصية بتلت ماله لرجل، اوصى ان يحج عنه رجل بمائة درهم، ثم اوصى بالباقي من تلت المال لاخر، فقد اختلف اصحابنا في الموصى له بالباقي في هذه المسالة إذا قدم الوصية بالتلت على وجهين (أحدهما) وهو قول أبى اسحاق المروزى: انها باطلة لان تقديم الوصية بالتلت يمنع من ان يبقى شئ من التلت، فجعل نصف اجار الورثة الوصية بالتلت وبالمائة امضيا وان لم يجيزوها ردا إلى التلت، فجعل نصف التلت لصاحب التلت، وكان النصف الاخر بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على ما مضى من الوجهين

Mas'alah: How is a bequest to a specific person and the poor distributed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7559)

وان وصى لاحد هذه الاصناف دفع إلى ثلاثة منهم، لانه قد ثبت لهذه الالفاظ عرف الشرع في ثلاثة، وهو في الزكاة، فحملت الوصية عليها، فان وصى لزيد والفقراء فقد

قال الشافعي رحمه الله: هو كاحدهم. فمن اصحابنا من قال: هو بظاهره انه يكون كأحدهم يدفع إليه ما يدفع إلى أحدهم، لانه أضاف

إليه واليهم فوجب ان يكون كأحدهم. ومنهم من قال: يصرف إلى زيد نصف الثلث ويصرف النصف إلى الفقراء، لانه اضاف إليه واليهم، فوجب ان يساويهم. ومنهم من قال: يصرف إليه الربع ويصرف ثلاثة ارباعه إلى الفقراء لان اقل الفقراء ثلاثة، فكأنه وصى لاربعة، فكان حق كل واحد منهم الربع وان وصى لزيد بدينار وبثلثه للفقراء – وزيد فقير – لم يعط غير الدينار، لانه قطع الاجتهاد في الدفع بتقدير حقه في الدينار

Mas'alah: How is a bequest to the poor and needy distributed geographically?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7560)

الشرح) قال الامام الشافعي: وإذا اوصى الرجل فقال: ثلث مالى في المساكين فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل في هذا المعنى وهو للاحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه. قال وينظر اين كان ماله فيخرج ثلثه في مساكين أهل ذلك البلد الذى به ماله دون غيرهم، كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له، ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا. وهكذا لو قال: تلت مالى في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين، لان المسكين فقير، وللفقير مسكين إذا افر الموصى القول هكذا. ولو قال ثلث مالى في الفقراء والمساكين، علمنا انه أراد التمييز بين الفقراء والمسكنة، فالفقير الذى لا مال له ولا كسب يقع منه موقعا والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعا ولا يغنيه، فيجعل الثلث بينهم نصفين، ونعنى به مساكين أهل البلد الذى بين اظهرهم

ماله، وفقراءهم وان قل. ومن اعطى في فقراء أو مساكين فانما أعطى لمعنى فقر، فينظر في المساكين فان كان فيهم من يخرجه من المسكنه مائة واخر يخرجه من المسكنة خمسون، اعطى الذى يخرجه من المسكنه مائه سهمين، والذى يخرجه خمسون سهما وهكذا يصنع في الفقراء

على هذا الحساب، ولا يدخل فيهم، ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكنته أو فقره، لان العطيه له صدقة وصلة، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما،

Mas'alah: What happens if a bequest to the poor is distributed to fewer than three recipients?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7561)

فان صرف الثلث في أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن، فان صرفه في إثنين كان في قدر ما يضمنه وجهان (أحدهما) وهو الذى نص عليه الشافعي في الام انه يضمن ثلث الثلث، لان أهل الاجزاء ثلاثة. والظاهر تساويهم فيه والوجه الثاني: انه يضمن من الثلث قدر مالو دفعه إلى ثلاثة أجزأ، ولا ينحصر بالثلث لان له التسوية بينهم والتفضيل، ولو كان اقتصر على واحد فاحد الوجهين ان يضمن ثلثى الثلث. والوجه الثاني انه يضمن ما يجزئه من دفعه اليهما

Mas'alah: How is a bequest to both the poor and needy distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7561)

فلو أوصى بثلث ماله للفقراء أو المساكين صرف الثلث في الصنفين بالسوية ودفع السدس إلى الفقراء وأقلهم ثلاثة، ودفع السدس الاخر إلى المساكين وأقلهم ثلاثة. فان صرفه في أحد الصنفين ضمن السدس للصنف الاخر وجها واحدا، ثم عليه صرف الثلث في فقراء البلد الذى فيه المال دون المالك كالزكاة،

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator's wealth is in multiple locations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7561)

فان تفرق ماله اخرج في كل بلد ثلث ما فيه، فان لم يوجدوا فيه نقل إلى أقرب البلاد به كما سلف القول في زكاة المال من المجموع

Mas'alah: What is the ruling on transferring zakat or a bequest to another location?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7561)

فان نقل الزكاة من بلد المال إلى غيره كان في الاجزاء قولان فاما نقل الوصية فقد اختلف أصحابنا في اخراجه على قولين كالزكاة، ومنهم من قال يجزئ قولا واحدا وان أساء، لان الوصية عطية من آدمى قد كان له ان يضعها حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using ambiguous terms like 'share' or 'portion'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7568)

(فصل) فإن أوصى لرجل بسهم أو بسقط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير، لان هذه الالفاظ تستعمل في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share similar to an heir's share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7568)

(فصل) فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلهم نصيبا لانه نصيب أحدهم، فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال، لانه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل، ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه الا اليقين، ولانه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه، فإن كان له ابنان فوصى له بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث، وإن وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية، لان نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال إبنه من غير الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest similar to the share of a disqualified heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7569)

ومن أصحابنا من قال: يصح ويجعل المال بينهما، كما أوصى له بمثل نصيب إبنه، فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطله، لانه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له، فأشبه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using indefinite terms like 'a little' or 'much'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7569)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالى، فما أعرف لكثير حدا الاحكام: إذا أوصى لرجل بنصيب من ماله أو حظ أو قليل أو كثير ولم يحد ذلك بشئ فالوصية جائزة ويرجع في بيانها إلى الورثة، فما بينوه من شئ كان قولهم فيه مقبولا، فإن ادعى الموصى له أكثر لان هذه الاسماء كلها لا تختص في اللغة ولا في الشرع ولا في العرف بمقدار معلوم لاستعمالها في القليل والكثير ولان القليل والكثير حد، لان الشئ قد يكون قليلا إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه، ويكون كثيرا إذا أضيف إلى ما هو أقل منه وحكى عنه عطاء وعكرمة أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب باطلة للجهل بها. وهذا فاسد لان الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها، ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها، وقد أوصى أنس بن مالك لثابت البنانى بمثل نصيب أحد ولده أما إذا أوصى له بسهم من ماله فقد اختلف الناس فيه، فحكى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه والحسن البصري وإياس بن معاويه وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل أن له سدس المال. وقال شريح بدفع له بينهم واحد من سهام الفريضتين. وقال أبو حنيفة يدفع إليه مثل نصيب أقل الورثة نصيبا ما لم يجاوز الثلث، فان جاوزه أعطى الثلث. وقال أبو ثور أعطيه سهما من أربعة وعشرين سهما وقال أبو يوسف ومحمد يعطى مثل نصيب أقلهم نصيبا ما لم يجاوز الثلث فإن جاوزه أعطى الثلث وقال الشافعي السهم اسم عام لا يختص بقدر محدود لانطلاقه على القليل والكثير كالحظ والنصيب فيرجع فيه إلى بيان الوارث، فان قيل روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض لرجل أوصى له سهما سدسا. قيل هي قضية

Mas'alah: How is an ambiguous bequest resolved when the heirs do not clarify?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7570)

في عين يحتمل أن تكون البينة قائمة، فأمر بالسدس أو اعترف به الورثة، فإذا ثبت أنه يرجع فيه إلى بيان الورثة قبل منهم ما بينوه من قليل وكثير، فان نوزعوا أحلفوا، فلو لم يبينوا لم تخل حالهم من أن يكون عندهم بيان أو لا يكون، فان لم يكن عندهم بيان رجع إلى بيان الموصى له، فان نوزع أحلف، وان لم يكن عند الموصى له بيان فأبوا أن يبينوا ففيه وجهان من اختلاف قولين فيمن أقر بمجمل وامتنع أن يبين أحدهما يحبس الوارث حتى يبين، والثانى يرجع إلى بيان الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of one of my heirs' without specification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7570)

(فرع) إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه قال الشافعي رضى الله عنه (أعطيته مثل أقلهم نصيبا) (قلت) لان الوصايا لا يستحق فيها الا اليقين والاقل، فلا تعين الزيادة على شك، فان كان سهم الزوجة أقل أعطيته مثل سهمها، وان كان سهم غيرها من البنات أو بنات الابن أقل أعطيته مثله، واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم، فتجعل للموصى له مثل سهام أقلهم، وتضمه إلى أهل الفريضة، ثم يقسم المال بين الموصى له والورثة على ما اجتمع معك من العددين وقد بيناه.

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of the largest heir' calculated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7570)

ولو وصى إليه بمثل أكثرهم نصيبا اعتبرته زودته على سهام الفريضة ثم قسمت ما اجتمع من العددين على ما وصفناه، فعلى هذا لو اختلف الورثة فقال بعضهم أراد مثل أقلنا نصيبا، وقال بعضهم بل أراد مثل أكثرنا نصيبا أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصة مما اعترف بها ومثاله أن يكون الورثة ابنين وبنتين فيكون لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وللموصى له بمثل نصيب الذكر، ولو أراد أنثى لكان المال مقسوما على سبعة اسم فريضه ابنين وثلاثة بنات ولو ترك ابنا وبنتا وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فذلك ضربان (أحدهما) أن يريد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها. فعلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال وللموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال، فيصير بالوصيتين بخمس المال وربعه فيوقف على اجازتهما.

Mas'alah: How are multiple bequests of 'like the share of a son' and 'like the share of a daughter' calculated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7571)

والضرب الثاني: أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها فعلى هذا يكون الموصى له بمثل نصيب الابن خمس المال، وللموصى له بمثل نصيب البنت سدس المال فتصير الوصيتان بخمس المال وسدسه فتوقف على اجازتهما فلو ابتدأ فوصى لرجل بمثل نصيب البنت ولآخر بمثل نصيب الابن كان للموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال، فأما الموصى له بمثل نصيب الابن، فان أراد قبل دخول الوصية عليه كان له ثلث المال ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the share of a legatee when the bequest is 'like the share of a daughter' with a

brother as heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7571)

ولو ترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بمثل نصيب البنت فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين. (أحدهما) له الربع نصف حصة البنت، لانه لما استحق مع البنت الواحدة الربع لانه نصف نصيبها. (والوجه الثاني) وهو اصح، له الثلث لانه يصير مع البنت الواحدة كبنت ثانية كما يصير مع الابن الواحد كابن ثان، وللواحدة من البنتين الثلث فكذلك للموصى له مثل نصيب البنت الواحدة الثلث، وهكذا لو وصى بمثل نصيب أخت مع عم كان فيما يستحقه بالوصية وجهان. أحدهما: الربع، والثانى الثلث وهكذا لو لم يرث مع البنت والاخت غيرهما، لان لكل واحدة منهما إذا انفردت النصف، والباقى لبيت المال، فعلى هذا لو وصى بمثل نصيب أخ لام فله في أحد الوجهين نصف السدس، وفى الاخر السدس.

Mas'alah: What is the general principle for calculating a bequest of 'like the share of an heir'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7571)

وجملة ذلك أن الموصى جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليها نصيب الموصى له وجعله مثلا له، وهذا يقتضى أن لا يزاد عليه، فان كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين مثلا فله نصيب أحدهم إذا كانت الوصية بمثل نصيب أحد ورثته فان تفاضلوا فله مثل نصيب أقلهم ميراثا يزاد على الفريضة، فان أوصى بنصيب وارث معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة، وبهذا قال الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك وابن أبى ليلى وزفر وداود: يعطى مثل نصيب المعين أو مثل نصيب أحدهم إذا

كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد، ويقسم الباقي بين الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there is no son?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7572)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when the son does not consent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7572)

قال الشافعي رضى الله عنه: إذا اوصى بمثل نصب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف، فإن لم يجز الابن فله الثلث. قلت وهذا قول أبى حنيفة وصاحبه: فإن أجازها الابن وإلا ردت على الثلث وقال الك وزفر بن الهذيل وداود بن على: هي وصية بجميع المال، استدلالا بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره الجميع فاقتضى أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولانه لو كان وصى له بمثل ما كان نصيب ابنه كانت وصية بجميع المال إجماعا وجب إذا وصى له بمثل نصيب ابنه ان تكون وصيته بجميع المال حجاجا، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه. أحدها: ان نصيب الابن اصل والوصية بمثله فرع فلم يجز أن يكون الفرع رافعا لحكم الاصل. والثانى: أنه لو جعلت الوصية بكل المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم يكن للابن نصيب بطلت الوصية التى هي مثله. والثالث: أن الوصية بمثل نصيب ابنه توجب التسوية بين الموصى له وبين ابنه، فإذا وجب ذلك كانا نصفين ن وفى إعطائه اجميع إبطال للتسوية بينهما كما قررنا، وأما

قولهم. إن نصيب الابن كل المال، فالجواب: أن له الجميع مع عدم الوصية، فأما مع الوصية فلا يستحق الجميع.

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a share like that of a son and bequeathing what was the son's share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

وأما قوله: وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فالفرق بينهما أنه لم يجعل له مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بكل المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the actual share of an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

فعلى هذا لو قال: وصيت لك بنصيب ابني فالذي عليه الجمهور من أصحابنا أن الوصية باطلة، وهو قول أبى حنيفة وأحمد لانها وصية بما لا يملك، لان نصيب الابن ملكه لا ملك أبيه. وقال بعض أصحابنا الوصية جائزة، وهو قول مالك ويجريها مجرى قوله: بمثل نصيب ابنه فيجعلها وصيه بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له كانت الوصية باطلة، وكذلك لو كان له ابن كافر أو قاتل لانه لا نصيب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of one of my sons'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like the share of one of my sons' with multiple sons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: بمثل نصيب أحد ولدى فله مع الابنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم. قلت: وإلى هذا ذهب أحمد وأصحابه. وقال مالك: يكون له مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث ومع الاربعة الربع، وقد ذكرنا وجه فساده لما فيه من تفضيل الموصى له على ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'like my son's share' when the son has property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

(قلت) ولو قال: بمثل نصيب ابني وله ولدان فالوصية باطلة، لانه يوصى بنصيب ابنه الذى هو ملك للابن فلا يملك الاب الوصية به كما لو أوصى بما يملكه ولده من كسبه لا من ميراثه، ومن أصحابنا من صحح الوصية وجعلها كقوله: بمثل نصيبي أحد ابني، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'double the share of one of my sons'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

(فصل)

Mas'alah: How is a bequest of 'double' or 'twofold' a child's share calculated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لان الضعف عبارة عن الشئ ومثله، ولهذا يروى أن عمر رضى الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بنى تغلب، أي أخذ مثلى ما يوخذ من المسلمين فان وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم. وقال أبو ثور يعطى أربعة أمثاله وهذا غلط، لان الضعف عبارة عن الشئ ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشئ ومثليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests that exceed the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

(فصل)

Mas'alah: How is the estate divided when bequests exceed the available assets?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7573)

فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجار الورثة قسم

المال بينهما على خمسة. للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له النصف ثلاثة أسهم فإن لم يجيز واقسم الثلث بينهما على خمسه على ما ذكرناه لان ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث، والمال بين الغرماء فان أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة. قسم المال بينهما على أربعة، للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهم، لان السهام في الوصايا كالسهام في المواريث، ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد، فكذلك في الوصية، فان لم يجيز واقسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on interpreting 'double' and 'twofold' in bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7574)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: ضعف ما يصيب أكثر ولدى نصيبا أعطيته مثله مرتين، ولو قال: ضعفين، فان كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التى تصيبه بميراثه مرة فلذاك ضعفان، وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة، ولم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به اه اللغات: إذا أوصى لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده كان الضعف مثلى النصيب، فان كان نصيب الابن مائة كان للموصى له بالضعف مائتين، وبه قال جمهور الفقهاء. وقال أبو عبيدة القاسم بن سلام الضعف المثل، واستدل بقوله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) أي مثلين، وقوله تعالى (فآتت أكلها ضعفين) وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل. ولنا ان الضعف مثلان بديل قوله تعالى (إذن لاذقناك

ضعف الحياة وضعف الممات) وقال (فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) ويروى عن عمر انه اضعف الزكاة على نصارى بنى تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة، وقال لحذيفة وعثمان بن حنيفة لعلكما حملتما الارض مالا تطيق؟ فقال عثمان لو أضعفت عليها لاحتملت، قال الازهرى الضعف المثل فما فوقه. قال الماوردى في حاوية، والدليل عل ان الضعف مثلان هو ان اختلاف الاسماء يوجب اختلاف المسمى إلا ما خص بدليل. ولان الضعف اعم في اللغة

من المثل فلم يجز أن يسوى بينه وبين المثل، ولان انشقاق الضعف من المضاعفة والثنية من قولهم: أضعف الثوب إذا طويته بطاقين فأما الآية ففيها جوابان (أحدهما) ما حكاه أبو العباس عن الاثرم عن بعض المفسرين أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهن فلم يكن فيه دليل (والثانى) أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازا إذا صرفه الدليل عن حقيقته، وليست الاحكام تتعلق بالمجاز، وانما تتعلق بالحقائق فأما بيان الاحكام فإنه إذا أوصى له بضعفي نصيب ابنه فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب (أحدها) وهو مذهب مالك أن له مثلى نصيبه لانه جعل الضعف مثلا فجعل الضعفين مثلين والمذهب الثاني وهو مذهب أبى ثور أن له أربعة أمثال نصيبه، لانه لما استحق بالضعف مثلين استحق بالضعفين أربعة أمثال والمذهب الثالث وهو مذهب الشافعي رضى الله عنه وجمهور الفقهاء أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه، فإن كان الابن نصيبه مائة استحق بالضعفين ثلاثمائة، لانه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثلين. وجب أن يأخذ بالضعفين لسهم الابن ومثليه يستحق به ثلاثة أمثاله. فعلى هذا لو أوصى له بثلاثة أضعاف نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله، وبأربعة أضعاف خمسة أمثاله وكذلك فيما زاد

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests that exhaust the entire estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7575)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding the entire estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7575)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فقد عالت وصاياه كل ماله، فلا يخلو حال ورثته من ثلاثة أحوال: إما أن يجيزوا جميعا أو يردوا جميعا، أو يجيزوا بعضها ويردوا بعضها، فان أجازوا جميعها قسم المال بينهم على قدر وصاياهم وأصلها من إثنى عشر لاجتماع الثلث والربع ويعول بسهم، وتصح من ثلثه عشر، لصاحب النصف ستة اسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم، وكان النقص ببسهم العول داخلا على جميعهم كالمواريث. وهذا متفق عليه ولم يخالف فيه أبو حنيفة ولا غيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of an heir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=897)

فصل: فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته أعطى مثل نصيب أقلهم نصيبا لأنه نصيب أحدهم فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كان ذلك وصية بنصف المال لأنه يحتمل

أن يكون قد جعل له الكل ويحتمل أنه جعله مع ابنه فلا يلزمه إلا اليقين ولأنه قصد التسوية بينه وبين ابنه ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه فإن كان له ابنان فوصى لهما بمثل نصيب أحد ابنيه جعل له الثلث وإن وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية لأن نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية به كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث ومن أصحابنا من قال يصح ويجعل المال بينهما كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه فإن وصى له بمثل نصيب ابنه وله ابن كافر أو قاتل فالوصية باطلة لأنه وصى بمثل نصيب من لا نصيب له فأشبه إذا وصى بمثل نصيب أخيه وله ابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or multiple shares?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=897)

فصل: فإن وصى بضعف نصيب أحد أولاده دفع إليه مثلا نصيب أحدهم لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله ولهذا يروى أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين فإن وصى له بضعفي نصيب أحدهم أعطى ثلاثة أمثال نصيب أحدهم وقال أبو ثور: يعطي أربعة أمثاله وهذا غلط لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه.

Mas'alah: How is a bequest divided when multiple fractions are bequeathed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=897)

فصل: فإن وصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه لأن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء فإن أوصى لرجل

بجميع ماله ولآخر بثلثه وأجاز الورثة قسم المال بينهما على أربعة للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث منهم لأن السهام في الوصايا كالسهام في المواريث ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال أعيلت الفريضة بالسهم الزائد فكذلك في الوصية فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=903)

فصل: وإن وصى أن يحج عنه بمائة ويدفع ما يبقى من الثلث إلى آخر وأوصى بالثلث لثالث فقد وصى بثلثي ماله فإن كان الثلث مائة سقطت وصيته للموصى له بالباقي لأن وصيته فيما يبقى بعد المائة ولم يبق شيء فإن أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائة وإلى الموصى له بالمائة مائة وإن لم يجيزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالمائة نصفين لأنهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائة فإن كان الثلث أكثر من مائة وأجاز الورثة دفع الثلث إلى الموصى له بالثلث ودفع مائة إلى الموصى له بالمائة ودفع ما بقي إلى الموصى له بالباقي وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى نصفها وهو الثلث فيدفع إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث وفي

النصف الآخر وجهان: أحدهما يقدم فيه الموصى له بالمائة ولايدفع إلى الموصى له بالباقي شيء حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه وإن كان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة في إحراز الثلث إلا أن حقه فيما يبقى بعد المائة فلا يأخذ شيئا قبل أن يستوفي الموصى له بالباقي ما يبقى والوجه الثاني أن الموصى له بالمائة والموصى له بالباقي يقسمان النصف على قدر وصيتهما من الثلث فإن كانا مائتين اقتسما المائة نصفين لكل واحد منهما خمسون وإن كان مائة وخمسون اقتسما الخمسة والسبعين

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when the estate is limited?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=904)

أثلاثا للموصى له بالمائة خمسون وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون وعلى هذا القياس لأنه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث لا من بعضه فلم يجز أن يأخذ من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests when one is for a third of the estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=904)

فصل: وإن بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ووصى لآخر بما يبقى من الثلث ففيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي إسحاق إن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة لأن الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شيء من الثلث فعلى هذا إن أجاز الورثة

نقدت الوصيتان وإن لم يجيزوا ردت الوصية إلى الثلث فإن كان الثلث مائة استوت وصيتهما فيقتسمان الثلث بينهما نصفين وإن كان الثلث خمسمائة قسم الثلث بينهما على ستة أسهم للموصى له بالثلث خمسة أسهم وللموصى له بالمائة سهم فإن كان الثلث ألفا قسم على أحد عشر سهما للموصى له بالثلث عشرة أسهم وللموصى له بالمائة سهم والوجه الثاني وهو قول أبي على بن أبي هريرة إن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث لأن الوصية الأولى قد استوعبته وإنما أراد ثلثا ثانيا فإذا أوصى بعد المائة بما يبقى من الثلث دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث الثاني فصار موصيا بثلثي ماله كالمسألة قبلها.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and the remainder of the estate handled?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=904)

فصل: وإن وصى لرجل بعبد ولآخر بما بقي من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى فإن خرج من الثلث دفع إلى الموصى له فإن بقي من الثلث شيء دفع إلى الآخر وإن لم يبق شيء بطلت الوصية بالباقي لأن وصيته فيما بقي وإن أصاب العبد عيب بعد موت الموصي قوم سليما ودفع إلى الموصى له بالباقي لأنه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم وإن مات العبد بعد موت الموصي بطلت الوصية فيه وقوم وقت الموت مع التركة ودفع إلى الموصى له الباقي من الثلث لأنهما وصيتان فلا تبطل إحداهما ببطلان الأخرى كما لو وصى لرجلين فرد أحدهما.

Mas'alah: What is the difference between sale and bequest regarding estimation of the object?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2257)

ولقائل أن يقول: الفرق بينهما أن التقدير هنا ظاهر لعدم قدرة المشتري على عين ما اشترى به، ولعدم العرض فيه بخصوصه بخلاف الوصية، فإنه مستول على جميع المال، ولأنه قد يتوهم قدرته على الحرمان لكون المال ملكا له فيقصده، وهذا الفرق أشار إليه النووي.

Mas'alah: What are the consequences of a bequest versus inheritance for estate increases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2980)

زاد في "الروضة" على هذا فقال: ومن فوائده لو حدثت من عين التركة زوائد إن قلنا: وصية، لم يملكها، وإن قلنا: إرث، ملكها على الصحيح. هذا لفظه وفيه أمران: أحدهما: أن دعوى ملك الزوائد على القول بالوصية لا يستقيم لأن الزيادة الحادثة، وإن لم يملكها الموصى له لكن يملكها الوارث والموصى له

هاهنا هو الوارث فيملكها علي كل حال غير أنه لا لكونه موصى له، بل لكونه وارثا. الثاني: أن حكاية الخلاف في كونه يملكها أم لا على القول بأنها إرث لا تصح أيضا إذ لا خلاف في أن الوارث يملك وإذا وضح هذا الإشكال على الفائدة الثانية، وصح أيضا على الفائدة الأولى، لأنا وإن قلنا: أخذ على سبيل الوصية، لكن الدين يمنع من تمليك الموصى له، وحينئذ فتكون على ملك الورثة ويلزم منه أن يجوز له إمساكه وقضاء

الدين من غيره كما قلناه.

Mas'alah: How is the third of the estate distributed when there are multiple bequests including a monthly dinar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3013)

قوله: وإن كان هناك وصايا أخرى قال صاحب "التقريب" : يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا ولا تتوقف فإذا انقضت سنة أخرى استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط قال الإمام هذا بين إذا كانت الوصية مقيدة بخبرة الموصى له، وأما إذا لم يقيد وأقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا يهتدي إليه. انتهى.

Mas'alah: How is the third of the estate apportioned among multiple bequests including a monthly dinar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3013)

وهذه المسألة ينبغي أن يقال فيها: يستوعبون ما يقتضيه توزيع الثلث على الوصية بالدينار وباقي الوصايا فإذا حصل هذا الاستيعاب انتهى الاستحقاق، وبيان ذلك أنه إذا أوصى بالدينار المذكور فهذه لو انفردت كانت كالوصية بالثلث والذي يزاحمها من الوصايا يوزع الثلث عليهما وعلى هذه الوصية علي مقدارهما، فإن كانت الوصايا مقدار الثلث كانت حصة وصية الدينار

نصف الثلث، وإن كانت الثلثين كانت حصة هذه الثلث على هذا القياس أبدا وحينئذ يزول الإشكال.

Mas'alah: What is the correct calculation of shares when a bequest is made to two people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

تابعه في "الروضة، أيضا على قوله: فثلثاه للأول وثلثه للثاني، وهو غلط، بل الصواب أن للأول ثلث أرباعه وللثاني الربع، فإن النصف للأول وشركة مع الثاني في النصف الآخر فيكون بينهما نصفين عملا بالقاعدة التي تقدمت."

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when they exceed one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2088)

قال الشافعي: فلو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه , ولم تجز ذلك الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصي لهم به يجزأ الثلث ثلاثة عشر جزءا فيأخذ منه صاحب النصف ستة وصاحب الثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة , ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كله كما اقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء في العول.

Mas'alah: How are specific bequests of a slave, house, and money distributed when they exceed one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2088)

قال الشافعي: ولو قال لفلان غلامي فلان ولفلان داري @

ووصفها ولفلان خمسمائة دينار فلم يبلغ هذا الثلث , ولم تجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفا والوصية ألفين وكانت قيمة الغلام خمسمائة وقيمة داره ألفا والوصية خمسمائة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف وأخذ نصف وصيته فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام وللموصى له بالدار نصف الدار وللموصى له بالخمسمائة مائتان وخمسون دينارا لا تجعل وصية أحد منهم أوصي له في شيء بعينه إلا فيما أوصي له به , ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة فإن قال الورثة : لا نسلم له من الدار إلا ما لزمنا قيل له ثلث الدار شريك لكم بها إن شاء وشئتم اقتسمتم ويضرب بقيمة سدس الدار الذي جاز له من وصيته في مال الميت يكون شريكا لكم به وهكذا العبد وكل ما أوصي له به بعينه فلم تسلمه له الورثة والله تعالى الموفق .

نقص ص229-230

Mas'alah: How is a bequest divided when one is for one-third and another for all the property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4254)

(قال) : وإذا , أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى

الثلث , فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال , وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد وبه يأخذ

Mas'alah: How does Shafi'i divide a bequest between a legatee of one-third and a legatee of all property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4254)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا , أوصى الرجل لرجل بثلث ماله , ولآخر بماله كله ولم يجز ذلك الورثة أقسم الوصية على أربعة أسهم لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياسا على عول الفرائض ومعقول في الوصية أنه أراد هذا بثلاثة وهذا بواحد .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a stranger and each of two sons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2032)

الرابع أوصى للأجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فرد ما لابنه سلم الثلث للأجنبي إذ لا مدخل لإجازة الورثة في قدر الثلث وعن القفال وجه أنه يسلم للأجنبي ثلث الثلث لأن ثلثه شائع في الأثلاث وهو مزيف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to a stranger and all to an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2032)

الخامس لو أوصى للأجنبي بالثلث ولبعض الورثة بالكل وأجبزت الوصايا فللأجنبي الثلث كاملا لا يزاحمه الوارث والثلثان للوارث الموصى به هكذا حكي عن ابن سريج ولا يبعد أن يقال إن الوارث يزاحم في الثلث بكونه موصى له لا بكونه

وارثا كما لو أوصى لأجنبي بالكل ولأجنبي آخر بالثلث إذ لا يسلم الثلث لصاحب الثلث بل يزاحمه فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half to a stranger and half to a son?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2033)

السادس أوصى لأجنبي بالنصف ولأحد ابنيه بالنصف وأجيز الكل سئل القفال عنه ببخارى فأجاب بأن الأجنبي يفوز بالنصف والابن بالنصف فنقل له عن ابن سريج أن للأجنبي النصف وللابن الموصى له ربعا وسدسا يبقى نصف سدس للابن الذى ليس بموصى له قال القفال فتأملت حتى خرجت وجهه بالبناء على الوجهين في مسألة وهي أنه لو أوصى لأحد ابنيه بالنصف وأجيز شاطر في النصف الثاني لأنه التركة ولو أوصى له بالثلثين فهل يشاطر في الثلث الباقي وجهان أحدهما نعم كالصورة الأولى لأن ما أخذ بالوصية كأنه لم يكن والتركة هو الباقي فكان كما لو أوصى بالثلثين لأجنبي وأجيز والثاني لا لأن المفهوم من الوصية له بالثلثين التخصيص له بالسدس الزائد على النصف الذى هو قدر حقه فكأنه قال لا تنازعوه في ثلثي الدار ليكون له النصف بالإرث والباقي بالوصية فعلى هذا يستقيم مذهب ابن سريج فإن الأجنبي الموصى له بالنصف سلم له الثلث من رأس المال من غير حاجة إلى إجازة بقي الثلثان التوريث يقتضي للابن

الموصى له الثلث وقد أوصى له بالنصف

فخصص بمزيد فانقطع حقه عن السدس الباقي وبقي السدس خالصا للابن الذى لم يوص له إلا أن الأجنبي بعد يطلب سدسا وقد أجازاه فيكون نصيب الابن الذى لم يوص له في ذلك إجازة نصف السدس فيأخذ منه نصف سدسه من هذا السدس ويبقى له نصف سدس ويأخذ النصف الآخر من نصيب الابن الموصى له فيكمل له النصف وينقص نصيب الموصى له بنصف سدس وإن فرعنا على أنه يشاطر الموصى له في الباقي فالباقي سدس مشترك بين الابنين وقد أجازاه للأجنبي فيصح منه جواب القفال

Mas'alah: How are gratuitous transfers counted against the one-third limit in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2043)

الأمر الثالث في كيفية الاحتساب من الثلث ووجهه أنه إن كانت التبرعات كلها منجزة في المرض فيقدم الأول فالأول فإن كان الأول هبة والثاني عتقا قدمت الهبة لأنه استوفى الثلث بها فسقط العتق بعده

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the priority of gifts and manumission in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2044)

وقال أبو حنيفة رحمه الله إنهما يتساويان إذ لهذا قوة العتق ولذاك قوة التقدم

Mas'alah: How is the one-third distributed when multiple gifts or manumissions are made in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2044)

أما إذا كانت متساوية فإن كان الكل هبة ومحاباة فتوزع عليهم الثلث على نسبة أقدارها وإن كان الكل عتقا أقرع بين العبيد ولم يوزع حذارا من التشقيص بخلاف الهبة ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم أقرع بين ستة أعبد أعتقهم مريض وجزاهم ثلاثة أجزاء فأرق أربعا وأعتق اثنين

Mas'alah: Is a contract of kitabah given priority over gifts in terminal illness?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2045)

وفي إلحاق الكتابة بالعتق في استحقاق تقديمها على المحاباة خلاف أما إذا أضيف الكل إلى ما بعد الموت فلا ينظر إلى ما تقدم في بعض الوصايا لأن وقت اللزوم واحد في الكل وإنما يبقى النظر في تقديم العتق على غيره ولو أوصى بعتق عبد وعلق عتق آخر على الموت فلا تقديم لأحدهما بحال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a house when part is reclaimed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2089)

الرابع أوصى له بثلث دار فاستحق ثلثها فوجهان أحدهما يسلم له كل ثلثه ميلا إلى تصحيح الوصية والثاني وهو اختيار ابن سريج أنه يصح في ثلث ذلك الثلث لأن أصل

الوصية شاع في الأثلاث الثلاثة

Mas'alah: What are the computational rulings in the section on bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2091)

القسم الثالث من الباب في الأحكام الحسابية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to a son's share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2091)

وفيه مسائل الأولى إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صرف إلى الموصى له النصف حتى يكونا متماثلين وإن كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما صرف إليه الثلث وإن كانوا ثلاثة فالربع وبالجملة تراعى المماثلة عندنا بعد القسمة وقال مالك رحمه الله هو وصية بحصة الابن قبل القسمة فإن كانوا اثنين فهو وصية بالنصف وإن كانوا ثلاثة فهو وصية بالثلث وهو ضعيف لأن ما ذكرناه محتمل وهو الأقل فيؤخذ به ولو أوصى بنصيب ولده كان كما لو أوصى بمثل نصيب ولده وقال أبو حنيفة رحمه الله هو باطل لأنه وصية بالمستحق وهو ضعيف لأنه إذا قال بعت بما باع به فلان فرسه صح وكان معناه بمثله ولو كان له ابنان فقال أوصيت لك بمثل نصيب ابن ثالث لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son when there are multiple sons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2092)

لا يعطى إلا الربع وكأن ذلك الابن المقدر كائن وفيه وجه أنه يعطى الثلث وكأنه قدره مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of one of two sons?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2092)

الثانية إذا أوصى بضعف نصيب أحد ولديه أعطي مثله مرتين فلو كان له ابنان قسم المال من أربعة لكل ابن واحد وله سهمان ولو أوصى بضعفيه أعطي مثله ثلاث مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله أعطي مثله أربع مرات والحاصل أنا نضعف الزيادة دون المزيد عليه فإذا كان الضعف أن يزاد على سهمه مثله كان الضعفان أن يزاد عليه مثلاه وهو محتمل وهو الأقل فينزل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2092)

الثالثة إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل أقلهم نصيبا بعد العول إن كانت المسألة عائلة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a line, share, or unspecified amount?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2092)

الرابعة إذا أوصى بخط أو سهم أو قليل أو كثير جاز التنزيل على أقل ما يتمول والرجوع به إلى الموصي

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest of a share or a third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2093)

فقال أبو حنيفة رحمه الله ينزل السهم على السدس وهو تحكم وكذلك إذا أوصى بالثلث للأشياء جاز التنزيل على أقل ما يتمول وقال الأستاذ أبو منصور ينزل على النصف وزيادة إذ الاستثناء ينبغي أن ينقص عن النصف وهو خلاف نص الشافعي رضي الله عنه في الإقرار إذا قال لفلان علي عشرة إلا شيئا

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees when bequests exceed one-third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2094)

السادسة إذا أوصى بما يزيد على الثلث وردت الوصايا قسم الثلث بين أصحاب الوصية على نسبة تفاوتهم حالة الإجارة فلو أوصى لإنسان بالنصف ولآخر بالثلث فالمسألة من ستة لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان ومجموع مالهما خمسة والتفاوت بينهما بالأخماس فإذا أردت قسمة الثلث على نسبة الأخماس فاطلب مالا لثلثه خمس وذلك بأن تضرب ثلاثة في خمسة فتصير خمسة عشر فالثلث خمسة يعطى صاحب النصف منها ثلاثة وصاحب الثلث سهمان ليحصل التفاوت وقال أبو حنيفة رحمه الله يختص بالرد السدس الزائد على الثلث من

نصيب صاحب النصف ويبقى التساوي بينهما في الثلث أما إذا أجيز بعض الوصايا ورد البعض فطريق تصحيحه ما ذكرناه في المذهب البسيط مع الحساب في الوصية بجزء من المال بعد إخراج نصيب أحد الأولاد والحساب في الاستثناء على أكمل وجه فليراجعه من رغب فيه فإن هذا الكتاب لا يحتمل استقصاءه

Mas'alah: How is a bequest of one-third of an estate handled when the only asset is a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2112)

الخامس إذا لم يملك إلا عبدا وأوصى بثلث ماله فليس للوصي إلا بيع ثلث العبد وقال أبو حنيفة رحمه الله له بيع الكل فإن التشقيص بنقص من الثلث

Mas'alah: How is a slave's manumission apportioned when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3646)

الثانية المسألة بحالها لكن أحد البعدين سدس المال فحيث يقرع لو خرج على الخسيس يعتق بكماله ويعتق من النفيس نصفه لتكملة الثلث ولو خرج على النفيس اقتصر عليه فإنه كمال الثلث وحيث نرى القسمة على قول ففي كفيته وجهان أحدهما أنه يعتق من كل واحد ثلثاه لأن النفيس يضارب بضعف ما يضارب به الخسيس كما لو أوصى لزيد بكل ماله ولعمرو بثلث ماله وأجاز الورثة الوصايا إذ يقسم المال بينهما أرباعا فإن زيدا يضارب بثلاثة أمثال ما يضارب به عمرو

Mas'alah: How is the third of the estate divided between a legatee and a manumitted slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5565)

فصل: ـــــــ إذ لا تهمة في الرجوع, فيجعل الثلث أثلاثا بين الموصى له بالثلث وعتق سالم, فيعطى الموصى له ثلث الثلث, ويعتق من سالم ثلثاه وهو ثلث الثلث.

Mas'alah: How is the one-third share divided when bequests include manumission and other gifts?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

بل يحسب من رأس التركة

Mas'alah: What is the ruling when multiple death-related donations exceed one-third of the estate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها

Mas'alah: How are immediate and death-related donations prioritized within the one-third limit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

فان تمحض العتق كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يوفى الثلث ولا يعتق من كل بعضه أو تمحض غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار

القيمة أو المقدار فلو أوصى لمزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلث ماله مائة أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين أو اجتمع هو أي عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة وفي قول يقدم العتق لقوته أو اجتمع تبرعات منجزة كأن أعتق ووقف وتصدق قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت التبرعات دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق خاصة وقسط في غيره بالقيمة

Mas'alah: How is the one-third share divided when donations are of different types?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

وان اختلف جنس التبرعات وتصرف فيها دفعة وكلاء

Mas'alah: What is the ruling on a will to sell a slave and buy a female slave to free?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(السادسة لو أوصى ببيع عبد) مثلا (وأن يشتري بثمنه جارية ويعتقها) عنه الوصي (ففعل) الوصي ذلك (ورد) عليه (العبد بعيب فله بيعه ثانيا لرد الثمن) أي ليرده إلى المشتري

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as a bequest for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فرع لو قال لمستولدته إن خدمت أولادي شهرا) مثلا بقيد صرح به من زيادته بقوله (بعد موتي فلك هذا الشقص فخدمتهم فلا شفعة فيه؛ لأنه وصية) معتبرة من الثلث كسائر الوصايا، وذكر الخدمة شرط لا عوض قال البلقيني وتثبت في شقص أوصى به لمن يحج عنه ولو تطوعا وإن شارك التطوع صورة المستولدة في الخروج من الثلث لكن المقابلة هنا ظاهرة قلته تخريجا انتهى. وكأنه نظر في تلك إلى أنه لا معاوضة في الحقيقة؛ لأن الخدمة لم تقع للموصي بل لأولاده بخلاف هذه أو نظر في تلك إلى التعليق وفي هذه إلى عدمه فعليه لو ترك التعليق في تلك وأتى به في هذه انعكس الحكم قال ابن أبي عصرون: وخصت أم الولد بذلك لأنها محرم لأولاده فجاز لها الدخول عليهم ومباشرة خدمتهم وقال الفارقي: لا فرق بينها وبين غيرها.

Mas'alah: How are multiple gratuitous acts prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(الأول فالأول) منها حيث يتم الثلث عند ضيقه عنها (وإن كان الآخر) منها (عتقا) لأن الأول لازم لا يحتاج إلى تنفيذ ثم يبقى باقي تبرعاته موقوفا على الإجازة كما مر

Mas'alah: What happens if there is a surplus from the one-third after freeing a slave by lottery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(وإن فضل) من الثلث (شيء) بعد عتق القارع (فبعض الآخر) من الأرقاء يعتق بقرعة فلو كانوا أربعة متساوين وخرجت القرعة على واحد عتق وأقرع ليعتق بعض آخر

Mas'alah: How is a kitabah contract treated alongside other bequests in terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(والكتابة) مع الهبة وسائر الوصايا (كالعتق) لأنها لا تقدم على غيرها بل يستوي بينهما إن لم يكن ترتيب ويقدم الأول فالأول إن كان ترتيب

Mas'alah: How does wording affect the order of manumission in immediate bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(وقوله في) التبرع (المنجز: سالم حر وغانم حر ترتيب لا) قوله فيه: (سالم وغانم حران) فلو علق عتقهما بالموت أقرع بينهما سواء أقال: إذا مت فسالم حر وغانم حر أم قال: فهما حران

Mas'alah: How is a bequest of a portion of rental income calculated from the one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1152)

فرع) لو (أوصى لزيد من أجرة داره) مثلا (كل سنة بدينار ثم) جعله (بعده) لوارث زيد أو (للفقراء والأجرة) في كل سنة (عشرة دنانير) مثلا (اعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمتها) أي الدار أي قيمتها (مع خروج الدينار منها و) قيمتها (سالمة) عن خروجه منها واعتبار هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة (ثم) إن خرجت الوصية من الثلث (لا يجوز) للوارث (بيع شيء منها) أي الدار أي بيع بعضها وترك ما حصل منه دينار؛ لأن الأجرة تختلف فقد تنقص فتعود إلى

دينار أو أقل فيكون الجميع للموصى له هذا إن أراد بيع بعضها على أن تكون الأجرة للمشتري أو أطلق (فإن باعها مساوية المنفعة فقد بينا) في بيع الوارث الموصى بمنفعته (أنه يصح) البيع (من مالكها) أي المنفعة (بخلاف الوصية بعشر الأجرة) كل سنة (فإن له) أي الوارث (بيع تسعة الأعشار) للإشاعة (وإن لم يخرج من الثلث فالزائد على الثلث) رقبة وأجرة (تركة) يتصرف فيه الوارث كيف شاء لبطلان الوصية فيه (وإذا أوصى له بدينار كل سنة صحت) أي الوصية (في السنة الأولى) بدينار (فقط) أي لا فيما بعدها إذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل ليخرج من الثلث. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free fractions of two slaves of equal value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1154)

وإن أوصى بعتق نصف غانم وثلث سالم) بعد موته (وقيمتهما سواء ولا يملك غيرهما أقرع) بينهما لرد الزيادة؛ لأنه قد أعتق خمسة – [حاشية الرملي الكبير] قوله وفي الصوم عن مريض مأيوس من برئه وجهان أصحهما عدم صحته) وقد جزم به المصنف في كتاب الصيام وقد أطلق النووي والماوردي نقل الإجماع على أنه لا يصام عن أحد في حياته قال الماوردي: عاجزا كان أو قادرا بأمر وغير أمر وأيضا فالولي إنما له سلطنة الصوم عن قريبه بعد وفاته وأما في حياته فهو كالأجنبي. (فرع) لو أوصى بشراء عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم ويتصدق بها فوجدها الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين فهل يشتريها بمائة ويرد الباقي للورثة، أو هو وصية لبائع الحنطة، أو يشتري بها حنطة ويتصدق بها وجوه أصحها أولها. قال شيخنا تقدم ذلك

أسداس عبد وليس له إلا إعتاق أربعة أسداسه (فإن خرج العتق لغانم عتق نصفه و) عتق (سدس سالم) ليتم الثلث (وإلا) بأن خرج العتق لسالم (عتق من كل) منهما ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

فصل: متى أوصي له بثلث عبد) مثلا (معين فاستحق ثلثاه فللموصى له الثلث الباقي) لا ثلثه فقط إذ المقصود إرفاق الموصى له وقيل له ثلثه وصححه الإسنوي ونقله البلقيني عن النص واعتمده هذا (إن احتمله الثلث) وإلا فله ما يحتمله الثلث (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of three shares of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

وإن قال) أعطوا فلانا (أحد أثلاثه) أي العبد فاستحق ثلثاه (نفذت) وصيته (في) الثلث (الباقي إن احتمله) الثلث وإلا ففيما يحتمله الثلث الباقي والتصريح بهذا القيد من زيادته وحكم هذه معلوم مما قبلها. قال في الأصل: ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي أي لا الباقي وإن احتمله الثلث؛ لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي بخلاف نظيره في الاستحقاق. (

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of specific amounts to the same person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1160)

فرع) لو (أوصى لزيد بمائة معينة ثم بمائة أخرى معينة استحقهما) لتمييز (كل منهما عن الأخرى) وإن أطلقهما (أو إحداهما فمائة) ؛ لأنها المتيقنة (فلو أوصى) له (بمائة ثم بخمسين فخمسون) فقط؛ لأنه ربما قصد تقليل حقه فيؤخذ باليقين (أو عكسه) بأن أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة؛ لأنها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما لم ندفع إلا المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما. (

Mas'alah: How are competing bequests and conditional manumissions prioritized?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=824)

وفيه وجه: يعتق ثلثه في هذه وضعف ولا بأس به، وما كان معلقا [1] على الموت من وصية أو تدبير أو غيره من غير تصريح بتقديم بعضها على بعض فلا [2] يقدم بعضها على بعض. ولو ترتبت حين صدورها فيستوي من علق عتقه بالموت، ومن أوصى بإعتاقه.

Mas'alah: What is the exception for a slave who is both a mudabbar and a legatee?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=824)

ويستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي: ما إذا دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة، وثلث ماله مائة [3]، فإنه تقدم رقبة العبد، فيعتق كله ولا شيء للوصية على الأرجح [4]، خلافا لما صححه البغوي من التقسيط، وما خص عتق رقبتين فأكثر فيقرع على

الأصح.

Mas'alah: What are the two exceptions to drawing lots among competing bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=824)

ويستثنى عن الإقراع صورتان: 1 – إحداهما: لو قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي أو أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي، فإنه يعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة حينئذ على الأصح. 2 – الثانية: قال: "إن أعتقت [5] غانما فسالم حر" ثم أعتق غانما في مرض (1) في "أ" : "معها" . (2) في (ل) : "فإنه لا" . (3) "مائة" سقط من (ل) . (4) في (ل) : "الأصح" . (5) في (ل) : "عتقت" .

موته، فالأصح لا إقراع بل يقدم غانم.

Mas'alah: How is a bequest exceeding one-third handled when the heir approves?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=834)

وكذلك العمل إذا أوصى بأجزاء تجاوز الثلث، وأجاز [6] الوارث، فينظر (1) "الموصى" سقط من (ل) . (2) في (أ، ل) : "ثلاث" . (3) في (ل) : "بيان" . (4) في (ل) : "وكان مباينا لمسألة الورثة ضربت في مسألة الوصية فما بلغتا فمنه القسمة" . (5) "يأخذه مضروبا. . . مسألة الورثة" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "فأجاز" .

Mas'alah: How is the calculation of bequests completed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=835)

إلى المخارج، والعمل كما سبق.

Mas'alah: How is the one-third share divided among legatees when heirs do not approve?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=835)

وإن لم يجز الورثة قسم الثلث بين أصحاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of bequests when some heirs approve and others reject?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=835)

على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة. وإن رد شيء صحيح بتقديري إجازة الكل [ورده وقسم المثل] [1] أو الأكثر [2] أو مضروب أحدهما في الآخر أو وفقه في الآخر [3] بالتقديرين فالتفاوت [4] بين الحاصلين لكل مجيز لمن [5] أجاز له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one is killed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=836)

ومن قتل منهما انفرد بخلاف ما إذا أوصى به لهما فقتل واحد منهما [4]، فإن له النصف،

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share corrected when it exceeds the inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2192)

ولو أوصى لإنسان بجزء شائع، ومات عن ورثة-: فوجه تصحيحه أن ننظر: كم نسبة سهم الوصية مما بقي: فتلك النسبة تزيد على فريضة الميراث.

Mas'alah: How is a bequest combining a fractional share and a child's share calculated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2193)

ولو أوصى لإنسان بجزء شائع، ولآخر بنصيب أحد أولاده: نجعل الموصى له بالنصف كأحد أولاده، مثل: إن أوصى لإنسان بسدس ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد أولاده، وله خمس بنين: تصح المسألة من ستة: سهم للموصى له بالسدس، بقي خمسة لا تستقيم على ستة؛ نضرب ستة في ستة؛ فتصير ستة وثلاثين: ستة منها للموصى له بالسدس، بقي ثلاثون: للموصى له بالنصيب خمسة، ولكل دين خمسة.

Mas'alah: How is a bequest combining a child's share and a third of the remainder calculated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2193)

ولو أوصى لرجل بنصيب أحد أولاده، ولآخر بثلث ما تبقى من جميع المال بعد ذهاب النصيب، وله ثلاث بنين: فالطريق فيه: أن يجعل جميع المال ثلاثة، ونصيبا مجهولا: فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، وسهم للموصى له بالثلث، بقي سهمان لا

يستقيمان على ثلاثة. نضرب ثلاثة في ثلاثة، فتصير تسعة ونصيبا مجهولا-: فالنصيب للموصى له بالنصيب، بقي تسعة: ثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهمان؛ فبان أن النصيب المجهول سهمان، والمسألة من أحد عشر: سهمان للموصى له بالنصيب، وثلاثة للموصى له بالثلث، ولكل ابن سهمان، فقد ذهب في الوصية خمسة، وهي أكثر من الثلث، فإن لم تجز الورثة: يقسم الثلث على نسبة الإجازة؛ نجعل المال ثلاثة: سهم منها، وهو الثلث: لا يستقيم على خمسة، وسهمان على ثلاثة نضرب ثلاثة في خمسة، فتصير خمسة عشر، ثم نضرب خمسة عشر في أصل المسألة، وهو ثلاثة، فتصير خمسة وأربعين الثلث منها خمسة عشر للموصى لهما؛ لستة للموصى له بالنصيب، وتسعة للآخر.

Mas'alah: How is a bequest combining a child's share and a third of the remaining third calculated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2193)

ولو أوصى لإنسان بنصيب أحد أولاده، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد ذهاب النصيب من الثلث، وله ثلاث بنين: نجعل ثلث المال: ثلاثة ونصيبا مجهولا: فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب، بقي ثلاثة للموصى له بالثلث، بقي سهمان نضمهما إلى ما بقي، فنقول: إذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا: قبلناه: ستة ونصيبان مجهولان، نضم إليهما ما بقي من الثلث، وهو سهمان؛ فتصير ثمانية ونصيبين؛

فالنصيبان للابنين، بقي ثمانية للابن الثالث، فثبت أن النصيب المجهول ثمانية؛ فيكون ثلث المال أحد عشر، وجميعه ثلاث وثلاثون؛ أعطينا من الثلث، وهو أحد عشر ثمانية إلى الموصى له بالنصيب، وسهما على الموصى له بالثلث، بقي سهمان نضمهما إلى

اثنين وعشرين لكل ابن ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred and its double?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2193)

ولو أوصى لزيد بمائة، ولآخر بضعفها-: فلزيد مائة، وللآخر مائتان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred and its double twice?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو أوصى لآخر بضعفيها: فله ثلاثمائة، كأنه قال: أعطوه مائة، وضعفوا مرة بعد مرة.

وعند أبي حنيفة: يعطى إلى الثاني أربعمائة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one hundred and its triple?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو أوصى لزيد بمائة، ولآخر ثلاثة أضعافها: فله أربعمائة.

Mas'alah: How are multiple bequests exceeding one-third of the estate distributed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

وإذا كثرت الوصايا، وزادت على الثلث، ولم يجز الوارث الزيادة: قسم الثلث بينهم على نسبة الإجازة. وطريق معرفته: أن ينظر كم نسبة الزيادة على الثلث من جميع الوصايا، فتنقص عن

Mas'alah: How is the share of each legatee calculated when bequests exceed one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2195)

نصيب كل واحد بتلك النسبة، أو ينظر كم نسبة الثلث من جميع الوصايا، فيعطى كل واحد بتلك النسبة.

Mas'alah: What is the calculation for dividing one-third among legatees with fractional bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2195)

بيانه: أوصى لإنسان بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله: فقد أوصى بخمسة أسداس المال: فإن أجاز الوارث: دفع إلى كل واحد منهما ما أوصى له به، وإن لم يجز الوارث-: يقسم الثلث بينهم؛ على خمسة أسهم، ونسبة ما زاد على الثلث من جميع الوصية نسبة ثلاثة الأخماس، فينقص من نصيب كل واحد ثلاثة أخماسه. وأصل المسألة من ستة، وليس لها خمس، نضرب خمسة في ستة؛ فتصير ثلاثين: فمنها خمسة عشر للموصى له بالنصف، وعشرة للموصى له بالثلث، فينقص من كل واحد ثلاثة أخماسه، فيبقى لصاحب النصف ستة، ولصاحب الثلث أربعة، وعشرون للورثة، وبين الأعداد موافقة بالنصف، فنأخذ نصف كل واحد؛ فيكون جملته خمسة عشر: الثلث منها خمسة، ثلاثة

منها للموصى له بالنصف، وسهمان للموصى له بالثلث، والباقي للورثة. وقال أبو حنيفة في هذه المسألة: إذا رد الوارث الزيادة: نجعل الثلث بينهما نصفين؛ لأن كل واحد عند الانفراد يأخذ جميع الثلث، وفي الثلث والربع قال: يقسم بينهما على التفاوت، لأن الموصى له بالربع: لا يأخذ الثلث عند الانفراد. فنقول: وصيتان تفاوتتا عند الإجازة؛ فكذلك: عند الرد؛ كالثلث والربع.

Mas'alah: How are bequests of one-half, one-third, and one-quarter of the estate divided?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2195)

ولو أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله: فإن أجاز الوارث-: يقسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما، وإن لم يجز-: يقسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property combined with a bequest of one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2195)

ولو أوصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله: فإن أجاز الوارث قسم المال بينهم أرباعا فتعول المسألة بمثل ثلثه، فيكون أربعة: سهم للموصى له بالثلث، وثلاثة للموصى له بالكل، وإن رد الوارث الزيادة على الثلث: يجعل المال ثلاثة، ويقسم الثلث بينهما على أربعة أسهم على نسبة الإجازة، وليس لسهم واحد ربع؛ نضرب أربعة في ثلاثة؛ فتصير اثنا عشر، فعند الإجازة: للموصى له بالكل تسعة، وللموصى له بالثلث ثلاثة،

وعند الرد يقسم الثلث بينهما أرباعا: سهم للموصى له بالثلث، وثلاثة للموصى له بالكل، وثمانية للوارث، ولو كان للموصى ابنان، فيكون لكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is the division affected when some heirs consent and others refuse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2195)

ولو أن لابنين أجازا للموصى له بالكل، ورد الآخر: فقد سمح كل ابن على الموصى له بالكل بثلاثة أسهم؛ فيكون للموصى له بالكل تسعة، وللموصى له بالثلث سهم، وهو ربع الثلث، ولكل ابن سهم، وإن أجازا للموصى له بالثلث، ورد الآخر-: فقد سمح كل واحد

Mas'alah: How is the estate divided when each heir approves a different bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

عليه بسهم؛ فيكون للموصى له بالثلث ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة، وللموصى له بالكل ثلاثة، وتعود بالاختصار على أربعة، فيكون لكل واحد سهم، ولو أجاز أحدهما لأحدهما، وأجاز الآخر للآخر بالذي أجاز لصاحب الكل: سمح معه بثلاثة؛ بقي له سهم؛ فصار لصاحب الكل ستة، والذي أجاز لصاحب الثلث: سمح معه بسهم؛ بقي له ثلاثة أسهم، وصار لصاحب الثلث سهمان.

Mas'alah: How is a slave divided when bequeathed to one and one-third to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

ولو كان له عبد، المال له سواه، فأوصى به لإنسان، ولآخر بثلثه- نظر: إن كان ف كلامه ما يدل على الرجوع؛ مثل: أن يقول: العبد الذي أوصيت به لفلان، قد جعلت ثلثه لفلان، أو حولت ثلثه إلى فلان يكون العبد بينهما أثلاثا: ثلثاه للموصى له بالكل، وثلثه للآخر، وإن لم يكن في كلامه دلالة الرجوع؛ بل أوصى لإنسان بالعبد، ولآخر بثلثه، أو بثلث ماله: يقسم العبد بينهما أرباعا: ثلاثة أرباعه للموصى له بالعبد، والربع للآخر؛ فإن لم يجز الوارث-: يجعل ثلث العبد بينهما أرباعا.

Mas'alah: How is the estate divided when a slave is bequeathed along with other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

ولو كانت قيمة العبد ألفا، وله سواه ألفان: فالعبد بينهما أرباع، وللموصى له بالثلث ثلث الألفين مع ربع العبد، إن أجاز الوارث؛ فيكون من اثني عشر: للعبد منها أربعة، والباقي ثمانية أسهم: فللموصى له بالعبد ربع العبد، وثلث الألفين، وليس لثمانية ثلث، نضرب ثلاثة في اثني عشر؛ فتصير ستة وثلاثين، فالعبد منها اثنا عشر، تسعة للموصى له بالعبد، وثلاثة أسهم من العبد مع ثمانية أسهم من الباقي للموصى له بالثلث، فذهب من الوصية عشرون، فإن لم يجز الوارث يقسم الثلث بينهما على عشرين سهما؛ للعبد منها عشرون: تسعة للموصى له بالعبد، وثلاثة للآخر، وله ثمانية أسهم من الباقي فيبقى للوارث أربعون: ثمانية من العبد، واثنان وثلاثون من الباقي.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the testator specifies multiple shares?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2216)

فإذا أوصى وقال: أحجوا عني رجلا بمائة، واصرفوا ما بقي من ثلثي إلى فلان، وأوصى لثالث بثلث ماله، أو أوصى لرجل بمائة، ولآخر ما بقي من الثلث، ولثالث بثلث ماله، فإن كان ثلث ماله أكثر من مائة-: فهذا الرجل أوصى بثلثي ماله، فإن أجاز الوارث-: صرف مائة إلى الحج أو إلى الموصى له بالمائة، وباقي الثلث إلى الموصى له بالباقي، والثلث إلى الموصى له بالثلث. مثل: إن كان ماله تسعمائة: صرف مائة إلى الحج، ومائتان إلى الموصى له بباقي الثلث، وثلاثمائة إلى الموصى له بالثلث، وإن لم يجز الوارث ما زاد على الثلث: ردت الوصية إلى نصفها، وهوا لثلث؛ فندفع نصفه إلى الموصى له بالثلث، وهو مائة وخمسون؛ لأنه كان في حال الإجازة أنصافا، ونصفه حين الحج، والموصى له ببقية الثلث؛ كما كان في حال الإجازة، وكيف يقسم ذلك النصف بين الحج والموصى له بالبقية؟ فيه وجهان: أصحهما: يدفع مائة إلى الموصى له بالمائة أو على الحج، وخمسون إلى الموصى له بالبقية؛ لأنه حصل حقه فيما يبقى بعد المائة؛ فلا يأخذ شيئا قبل أن يستوفي الموصى له بالمائة حقه. والوجه الثاني: يقسم على نسبة الإجازة؛ فيكون للحج، أو للموصى له بالمائة خمسون، وللموصى له بالبقية مائة، وإن كان الثلث مائتين: فمائة للموصى له بالثلث، والمائة الأخرى: للحج؛ على الوجه الأول، وعلى الثاني: المائة الأخرى بين الحج والموصى له بالبقية نصفان، ولو لم يكن للموصى إلا ثلاثمائة، فإن أجاز الوارث-: صرف مائة إلى الحج، ومائة إللموصى له بالثلث، ولا شيء للموصى له بالبقية؛ لأنه لم يزد الثلث على

المائة، وإن لم يجز الوارث-: فعلى الوجه الأول يجعل مائة للحج، ولا شيء للآخرين،

وعلى الوجه الثاني: يجعل المائة بين الحج وبين الموصى له بالثلث نصفان. ثم إن كان الحج تطوعا، ولم يف ما خصه للحج-: بطلت الوصية بالحج، وإن كان فرضا-: يكمل من رأس المال. أما إذا بدأ، فأوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى لمن يحج عنه بمائة، وأوصى لآخر بما يبقى من الثلث-: ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي إسحاق-: أن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة؛ لأن الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى من الثلث شيء؛ فعلى هذا: إن أجاز الوارث-: نفذت الوصيتان، وإن لم يجز-: ردت إلى الثلث، فإن كان الثلث مائة-: استوت وصيتهما؛ فيجعل الثلث بينهما نصفين. وإن كان الثلث مائتين-: قسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالثلث، وسهم للموصى له بالمائة. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة-: أن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسالة قبلها؛ لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث: علم أنه لم يرد به ذلك الثلث؛ لأن الوصية الأولى قداستوعبته، وإنما أراد من الثلث الثاني، وإذا أوصى بعد المائة بما بقي من الثلث: دل أنه أراد ما تبقى من الثلث الثاني؛ فصار موصيا بثلثي ماله؛ كالمسألة قبلها.

Mas'alah: How is the value of the estate calculated when a bequest is made of one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2221)

فصل فيما لو زاد ماله وقد أوصى بالثلث إذا أوصى بثلث ماله، ثم ازداد ماله-: فالاعتبار في قدر المال بيوم الوصية أم بيوم الموت؟ فيه وجهان: أصحهما: بيوم الموت؛ لأنه وقت لزوم الوصية؛ فيجب إخراج الثلث من جميع ما زاد. ولو أوصى بألف، ولم يكن له مال يوم الوصية، ثم استفاد مالا-: تعلقت به الوصية؛ وكذلك: لو

كان له مال، فهلك، ثم استفاد آخر-: تعلقت به. والثاني: الاعتبار بيوم الوصية؛ كما لو نذر أن يتصدق بثلث ماله-: يتعلق بالموجود حالة النذر؛ فعلى هذا: لو زاد ماله: لا يلزمه إخراج الثلث من تلك الزيادة. ولو أوصى بألف، ولا مال له، ثم استفاد مالا-: لا تتعلق به الوصية. ولو أوصى بدار-: يدخل فيه كل ما يدخل في مطلق بيع الدار، فلو انهدم بعض الدار قبل موت الموصى-: فالوصي بما فيه فيما بقى، إذا لم يزل عنها اسم الدار، وما انفصل منها: فخارج عن الوصية؛ نص عليه. وقيل: لا يخرج عن الوصية؛ اعتبارا بحالة الوصية؛ فإنه كان متصلا بها يوم الوصية، وإن صارت عرضة، وزال عنها اسم الدار-: ففيه وجهان: أحدهما: تبطل الوصية؛ لأنه أوصى له بالدار، وقد زال عنها اسم الدار. والثاني: وهو الأصح-: لا تبطل؛ لأنه لم يوجد منه ما يدل على الرجوع، فأما إذا هدمها الموصي-: كان رجوعا؛ لأنه تصرف بما أزال به الاسم؛ كما لو أوصى بحنطة فطحنها، وقيل: ن بقي هناك ما يتناوله اسم الدار-: فلا يكون رجوعا، أما ما انفصل-: فيكون خارجا عن الوصية. ولو أوصى له بثلث شيء، فاستحق ثلثا-: نقل المزني: أن له الثلث الباقي، ونقل الربيع: أن له ثلث الباقي، فاختلف أصحابنا فيه. منهم من جعله على قولين: أحدهما: له ثلث الباقي؛ لأن الاستحقاق ورد على الثلثين شائعا؛ كما لو أوصى بثلث ماله، ثم استحق من ماله الثلثان-: كان له ثلث الباقي. والثاني: له ثلث الباقي، وهو الأصح؛ لأنه أوصى له بالثلث، وثلث الدار مملكة والثلث، يحتمله؛ كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث، وليس كما لو أوصى بثلث ماله، فاستحق ثلثاه؛ لأن ماله هو الباقي بعد الاستحقاق؛ فيكون له ثلثه.

ومن أصحابنا من قال: المسألة على حالين حيث قال له الثلث الباقي. صورته: أن يشتري ثلث دار من زيد، وثلثيها من عمرو، وأوصى لإنسان بما اشتراه من زيد، ثم استحق ما اشتره من عمرو وبالاستحقاق ولم يرد على ما أوصى به. وحيث قال: له ثلث

الباقي: أراد به إذا أوصى بثلثها مطلقا. ولو أوصى له بثلث ثلاثة أبعد، فاستحق اثنان منهم-: فله ثلث الباقي؛ لأنه لم يوص له من كل واحد إلا بثلثه. ولو أوصى بثلث صبرة، فتلف ثلثاها-: يصرف إليه ثلث الباقي؛ لأن الوصية قد تناولت بعض ما تلف، ولم تتناول المستحق.

Mas'alah: How is priority determined when a terminally ill person frees multiple slaves exceeding one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

بيانه: لو قال في مرض موته لثلاثة أعبد له: سالم حر، وغانم حر، وزياد حر، فإن خرجوا من الثلث- عتقوا جميعا، وإن خرج واحد من الثلث- عتق الأول، وإن خرج اثنان عتق الأول والثاني ورق الثالث. وإن عقب الكل بلفظ الحرية، فقال: سالم وغانم وزياد أحرار، ولم يخرجوا من الثلث - يقرع بينهم.

Mas'alah: How are undervalued sales and bequests distributed when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

والمحاباة لا يقدم بعضها بالسبق؛ لأن لزوم الكل في وقت واحد، وهو عند الموت فيقسم الثلث بين الجميع على التفاضل إن تفاضلت، وعلى التساوي إن استوت.

Mas'alah: What is the ruling on manumission and other bequests when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4031)

وإن كان فيها عتق وغيره، هل يقدم العتق؟ فيه قولان: الأصح: لا يقدم، وإن كان الجميع عتقا– يقرع بين العبيد؛ مثل: إن قال: إن مت فسالم حر، وغانم حر، وزياد حر، ولم يخرجوا من الثلث– يقرع بينهم.

Mas'alah: How is a bequest of a third distributed when the estate includes a debt owed by an heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3790)

فصل: وإذا مات رجل وترك ابنين وترك عشرة دراهم عينا، وعشرة دراهم دينا على أحد الابنين وأوصي لرجل بثلث ماله: فللموصي له الثلث، ثلث العين وثلث الدين فيصير ذلك بينهم على ثلاثة أسهم، سهم للموصي له، ويبقي سهمان بين الابنين. وفي استيفاء الابن حقه من دينه وجهان: أحدهما: أنهم يشتركون في العين والدين فلا يستوفي من عليه الدين حقه من الدين لاستحقاق للتسوية بينهم في العين والدين كما لو كان الدين على أجنبي. فعلي هذا تكون العشرة العين بينهم أثلاثا، يأخذ الموصي له ثلثها، ثلاثة دراهم وثلث، ويأخذ كل واحد من الابنين ثلاثة دراهم وثلث ويبرأ من عليه الدين من ثلث ما عليه وهو قدر حقه، ثلاثة دراهم وثلث ويبقي عليه ستة دراهم وثلثان منها ثلاثة دراهم وثلث للموصي له، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر، وعلى هذا القياس لو كانت الوصية بالربع أو الخمس. والثاني: أن من عليه من الابنين يستوفي حقه منه، ويختص بالعين الموصي له والابن الذي ليس عليه دين. وهذا اختيار ابن سريج، وعليه فرع؛ لأنه لا معني، لأن يأخذ من عليه الدين من التركة ما يلزم رده إلى التركة، ويجعل بدل أخذه بقدر حقه ورده قضاها من دينه. فعلي هذا يكون وجه العمل فيه: أن تكون التركة وهي عشرون دينارا عينا ودينا بينهم

Mas'alah: How is the distribution of a bequest calculated when an heir is also a debtor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3791)

على ثلاثة أسهم، يستحق بكل سهم منها في التركة ستة دراهم وثلثان، فيبرأ من عليه الدين من قدر حقه وهو ستة دراهم وثلثان، من الدين عليه، ويبقي عليه ثلاثة دراهم، وثلث. وتقسم العشرة العين بين الموصي له والابن الآخر بالسوية، فيأخذ الموصي له خمسة، ويبقي له من استكمال الثلث، درهم وثلثان، يرجع به على من عليه الدين، ويأخذ الابن الآخر خمسة، ويرجع بباقي حقه، وهو درهم وثلثان على أخيه، وقد استوفوا جميعا حقوقهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter of the estate distributed when there are two sons and one son owes a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3791)

فعلي هذا: لو كانت الوصية بالربع والتركة بحالها: قيل التركة في الأصل على أربعة أسهم سهم وهو الربع للموصي له، ويبقي ثلاثة بين الابنين لا تصح، فأبسطها من ثمانية يخرج الكسر منها فتقسم العشرون العين والدين على ثمانية أسهم، سهمان منهما للموصي له بالربع، وثلاثة أسهم لكل ابن فيسقط من دين من عليه الدين قدر حقه من جميع التركة، وهو ثلاثة أثمان العشرين، سبعة دراهم ونصف، وتقسم العشرة العين بين الموصي له، والابن الآخر على خمسة أسهم، فيأخذ الموصي له بسهم منها أربعة دراهم ويأخذ الابن بثلاثة أسهم منها ستة دراهم، ويبقي على صاحب الدين درهمان ونصف وهي بين أخيه والموصي له على خمسة أسهم منها لأخيه ثلاثة أسهم، درهم ونصف،

ينضم إلى ما أخذه من العين وهو ستة، تصير سبعة دراهم ونصف وهو جميع حقه. وللموصي له من بقية السدس سهمين، درهم واحد، ينضم إلى ما أخذه من العين وهو أربعة، تصير خمسة دراهم وهم جميع الربع الذي أوصي له به.

Mas'alah: How is a bequest of one-fifth of the estate distributed when there are two sons and one son owes a debt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3791)

وعلى هذا: لو كانت الوصية بالخمس، كانت التركة على خمسة أسهم، منها سهم للموصي له، وسهمان لكل ابن فيأخذ صاحب الدين سهمين من دينه وهو ثمانية دراهم، ويبقي عليه درهمان، وتكون العشرة العين بين أخيه والموصي له ثلاثة أسهم، سهمان للأخ، ستة دراهم وثلثان، وسهم للموصي له، ثلاثة دراهم وثلث، ويكون الدرهمان الباقيان على صاحب الدين بين أخيه، والموصي له على ثلاثة، ثلثاه لأخيه وهو درهم وثلث ويصير مع ما أخذه ثمانية دراهم وثلثه للموصي له وهو ثلثي درهم، يصير مع ما أخذه أربعة دراهم، ثم يتفرع على هذا الوجه.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the debtor son also owes a debt to a third party and is bankrupt?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3791)

والمسألة الثانية: أن يكون على الابن مع دين أبيه، عشرة دراهم دين لأجنبي، وقد فلس بها في حال حياة الأب. ففيما يستحقه الابن من العشرة العين وجهان ذكرهما ابن

سريج: أحدهما: أن يختص بها أخوة الموصي له، دون غريمة؛ لأنه قد أخذ منها بإزائه من دينه، فيكون الجواب على ما مضي، ويبقي عليه دين الغريم بكماله. والثاني: أن حقه من العين مال مكتسب، فلا يختص به بعض الدين ويستوي فيه شركاؤه والغريم. ويشبه أن يكون تخريج هذين الوجهين من اختلاف قوليه من الشفعة، إذا ورث الأخوان دارا، ثم مات أحدهما وخلف ابنين، فباع أحد الابنين حقه في الدار ففي

Mas'alah: How is the share of the debtor son divided among his creditors including his brother and the legatee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3792)

فعلي هذا تكون حصة صاحب الدين بين أخيه والموصي له وغريمه. فإذا قيل بهذا الوجه، فطريق العمل به أن يقال: يبرأ صاحب الدين من ثلث دينه وهو ثلاثة دراهم وثلث قدر حقه منه، عليه ثلثاه ستة دراهم وثلثان ثم تقسم العشرة العين أثلاثا ويأخذ كل واحد من الموصي له والأخ ثلثها ثلاثة دراهم وثلث، ويبقي ثلاثة دراهم وثلث هي حصة صاحب الدين، فتقسم بين غرمائه على قدر ديونهم، والذي عليه لأخيه ثلاثة دراهم وثلث قدر ميراثه من دينه، وللموصي له ثلاثة دراهم وثلث قدر الوصية له من دينه، وعليه لغريمه عشرة دراهم، فتقسم الثلاثة والثلث بينهم على خمسة أسهم، ويأخذ الأخ بسهمه منها، ثلثي درهم، ويبقي له درهمان، وثلثان، ويأخذ الموصي له بسهم منها ويبقي له درهمان وثلثان، ويأخذ الغريم بثلاثة أسهم منها، درهمين، ويبقي له ثمانية دراهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third to a named person and the poor distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3822)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقال في كتاب آخر ولو أوصي له ولمن لا يحصي بثلثه فالقياس أنه كأحدهم». قال في الحاوي: وصورتها: في رجل أوصي بثلث ماله لزيد والمساكين فلا يخو حال زيد من أن يكون غنيا أو مسكينا، فإن كان مسكينا فقد اختلف أصحابنا فيما يعطي من الثلث على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو الظاهر من كلام الشافعي: أنه يكون كأحدهم يعطيه الوصي ما يراه من قليل أو كثير فيعطاه أحد المساكين ويستفاد بتعينه أنه لا يحرم. والثاني: أنه يعطي الربع من الثلث الموصي به ويصرف ثلاثة أرباعه للمساكين، لأنه قد ذكره مع جمع أقلهم ثلاثة، فصار معهم رابعا، فاختص بالرابع اعتبارا بالتسوية ثم تجوز الثلاثة الأرباع في أكثر من ثلاثة تفضيلا وتسوية.

والثالث: أنه (يعطى) النصف من الثلث، لأنه جعل الثلث مصروفا في خمسين. وإن كان غنيا ففيما يعطاه وجهان: أحدهما: الربع والثاني النصف فأما جعله كأحدهم فلا يجوز، لأن مخالفته في صفتهم تقتضي مخالفتهم في حكمهم.

Mas'alah: How is a bequest of one-third distributed among a limited number of relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3826)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا نظر في أقاربه، فإن كانوا عددا محصورا فرق الثلث على جميعهم بالتسوية بين قريبهم وبعيدهم، وصغيرهم، وكبيرهم، وغنيهم، وفقيرهم، ذكورهم، وإناثهم، ولو منع أحدهم من سهمه كان الوصي المانع له ضامنا بقدر حقه. ولو رد أحدهم سهمه من الوصية ولم يقبل كان راجعا إلى الورثة في التركة، ولا يرجع

إلى باقي القرابة. وإن كان أقاربه عددا كبيرا لا ينحصرون جاز الاقتصار على بعضهم كالفقراء، فيدفعه إلى ثلاثة فصاعدا منهم، ويجوز له التفضيل بينهم، لأن كل موضع لم يلزم إعطاء

الجميع، لم يحرم التفضيل، فلو أن من صرف الثلث إليه لم يقبله. لم يعد ميراثا وصرف إلى غيره من القرابة.

Mas'alah: How is a bequest distributed when the nearest relative is a single person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3830)

فصل: ولو قال: ادفعوا ثلثي إلى جماعة من أقرب الناس مني وكان الأقرب إليه واحدا ضم إليه من هو أبعد منه ليصرف في ثلاثة هم أقل الجمع. فعلي هذا لو كان ثلاثة بني ابن بعضهم أسفل من بعض دفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وإلى الثلث ثلث، ليكون الثلث مقسوما بينهما أثلاثا. فلو كان البطن الثالث من بني الابن ثلاثة قسم الثلث أثلاثا فدفع إلى الأول ثلث، وإلى الثاني ثلث، وجعل الثلث الثالث بين ثلاثتهم من البطن الثالث أثلاثا ولم يخص به بعضهم لاستوائهم في الدرجة فيصير الثلث مقسوما بينهم على تسعة. ولو كان له بنت بنت وخمس أخوات: كان لبنت البنت ثلث الثلث، وللأخوات ثلثاه. ولو كان له أخ وبنت أخ وعشرة أعمام: كان للأخ ثلث الثلث، ولبنت الأخ ثلث آخر، وكان الثلث الثالث بين الأعمام العشرة على عشرة، فيصير الثلث مقسوما بينهم على ثلاثين سهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies before the testator?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3830)

فصل: وإذا أوصي بثلث ماله لزيد وعمرو فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصي: كان لزيد نصف الثلث، ولو كان عمرو عند الوصية ميتا، قال أبو حنيفة: لزيد جميع الثلث، لأن الوصية لما لم تصح لميت صار الثلث كله للحي، بخلاف موته بعد الوصية. وعلى مذهب الشافعي: لا يكون لزيد إلا نصف الثلث كما لو مات عمرو بعد الوصية، لأنه لم يجعل لزيد مع الشريك في الوصية إلا نصفها كما لو مات بعدها، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same slave to two different people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3830)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وإذا أوصي لرجل بعبد بعينه ثم أوصي به لآخر فهو بينهما نصفان». قال في الحاوي: أعلم أن للموصي الرجوع في وصيته، لأنها عطية لم يزل عنها

ملك معطيها فأشبهت الهبات قبل القبض، وإنما ليس له الرجوع في عطايا مرضه لزوال ملكه. ثم الرجوع في الوصية يكون بقول أو دلالة على ما سنذكره. وإذا كان حكم الوصية جاريا على ما ذكرناه فصورة مسألتنا هذه في رجل أوصي بعبده لزيد ثم أوصي به لعمرو فقد اختلف الناس في حكم ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو مذهب داود أنه يكون وصية للأول دون الثاني كالبيع والنكاح. والثاني: وهو مذهب الحسن وعطاء

وطاوس أنه يكون وصية للثاني دون الأول، لأنه بالرجوع أشبه. والثالث: وهو مذهب أبي عبد الرحمن الشافعي أن الوصية بها باطلة لا تصح واحد منها لإشكال حالهما. والرابع: وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنها تكون وصية لهما فتجعل بينهما نصفين. وهكذا لو أوصي به لثالث، جعلناه بينهم أثلاثا. ولو أوصي به لرابع جعلناه بينهم أرباعا. والدليل على ذلك: ثلاثة معاني: أحدها: أنه لما كان قوله في وقت واحد قد أوصيت بعبدي هذا لزيد وأوصيت به بعمر كان بينهما إجماعا فوجب أن يتراخي بين الوصيتين وأن يكون بينهما حجابا إذ لا فرق بين اقتران الوصيتين وبين اقترانهما. والثاني: أنه لما كان لو أوصي بثلث ماله لزيد ثم أوصي بعد زمان بثلث ماله لعمرو وأن الثلث إذا لم تجز الورثة بينهما كذلك يكون للعبد بينهما في الوصية. والثالث: أنه قد يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعا، ويجوز أن تكون لنسيان الأولى، ويحتمل أن يقصد بها التشريك بين الأول والثاني فوجب أن يحمل مع هذا الاحتمال على التشريك بينهما لاستوائهما في الوصية لهما، وليس يلزم في الوصايا المطلقة تقديم الأول على الثاني، ولا الثاني على الأول، وإنما يلزم ذلك في العطايا الناجزة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons or of one of two unspecified slaves?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3832)

فصل: وإذا أوصي الرجل بعبده لواحد من رجلين لم يعينه كانت الوصية باطلة. ولو أوصي لرجل بواحد من عبدين لم يعينه، كانت الوصية جائزة ودفع الوارث أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: الوصية لأحد الرجلين جائزة، كالوصية بأحد العبدين. ودليلنا: هو أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصي له إما بالنص أو بإطلاق اسم تدخل في عمومه،

وليس في الوصية لأحد الرجلين نص ولا عموم اسم وإنما تدخل في العموم إذا قال: ادفعوا عبدي أي هذين الرجلين شئتم فتصح الوصية كلها. والفرق بين الوصية لأحد الرجلين وبين الوصية بأحد العبدين: هو الجهل بمستحقها في أحد الرجلين، والعلم بمستحقها في أحد العبدين. وقد قال الشافعي في كاب «الأم»: ولو أن شاهدا قال: أشهد أن أحد هذين الرجلين قتل زيدا لم يكن لأوليائه أن يقسموا مع شهادتهم ولا يكون لوثا، ولو قال: أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين كان ذلك لوثا لمن ادعاه من أولياء المقتولين ويقسمون مع شهادتهم، وفصل بينهما بأنه إذا ثبت القاتل توجهت الدعوى عليه وإن لم يثبت المقتول وليس كذلك إذا لم يثبت القاتل، لأن الدعوى لا تتوجه عليه مع إثبات المقتول. ومثله أن يقول على أحد هذين الرجلين ألف لم تسمع الدعوى منه ولو قال لي: على هذا الرجل أحد هذين المالين سمعت الدعوى منه توجها وأخذا بالبيان تعيينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give him such-and-such from my dinars'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3873)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعته بقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطي دينارين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ما شاؤوا اثنين». قال في الحاوي: وهذا الفصل مشتمل على أربع مسائل: المسألة الأولى: أن يقول أعطوه كذا وكذا من دنانيري الذي نقله المزني ها هنا أنها وصية بدينارين، لأنه لما ذكر عددا من دنانيره دل على دينارين وفيه قول آخر مخرج من الإقرار أنها وصية بدينار، لأنه قد يحتمل أن يكون كل واحد

من الفردين أقل من دينار وهما معا دينار فإذا كان ذلك وصية بما ذكرنا نظر فإن كانت له دنانير صحت الوصية بالقدر الذي ذكرناه على اختلاف القول فيه وإن لم يكن له دنانير كانت الوصية باطلة. والمسألة الثانية: أن يقول كذا وكذا من الدنانير فيكون أيضا على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: انها وصية بدينارين. والثاني: بدينار لكن تصح الوصية بهذا القدر سواء ترك دنانير أو لم يترك. والمسألة الثالثة: أن يقول كذا وكذا فهذه وصية بعد دين يرجع في بيانها إلى الوراث فإن ذكر شيئا بينه قبلنا منه مع يمينه إن حلف فيه وسواء بين ذلك من جنس أو جنسين والله أعلم.

Mas'alah: Who should receive a bequest to 'the most beautiful person'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3873)

فصل: ولو قال: أعطوا ثلثي لأجمل الناس فقد قال أبو حامد الإسفراييني يعطاه أهل الذمة والذي أراه أن يعطاه أهل الكبار من المسلمين لأمرين. أحدهما: أنهم قد أقاموا على فعل ما يعتقدون استحقاق العذاب عليه وليس كأهل الذمة الذين لا يعتقدون ذلك. والثاني: أن الأغلب من قصد المسلم بوصيته المسلمين دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most foolish people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3873)

فصل: ولو قال: أعطوا ثلثي لأحمق الناس قال إبراهيم الجريري: يعطاه من يقول بالتثليث من النصارى والذي أراه أن يعطاه أسفه الناس، لأن الحمق يرجع إلى الفعل

دون الاعتقاد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most learned people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3873)

فصل: ولو قال: أعطوا ثلثي لأعم الناس كان مصروفا في الفقهاء لاضطلاعهم

بعلوم الشريعة التي هي بأكثر العلوم متعلقة.

Mas'alah: How are gifts in a bequest distributed when the one-third share is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

وأما القسم الثاني: في اشتمال الوصية على العطايا دون العتق، فجميع أهلها يتحاصون في الثلث إذا ضاق عنها، يستوي فيه من تقدمت الوصية له ومن تأخرت، وسواء كان هبة أو محاباة، وأحسب أبا حنيفة يوافق على هذا، ويستهمون في الثلث على قدر وصاياهم إذا اختلفت مقاديرهم، فإن رد بعضهم الوصية توفرت على الباقين في زيادة حقوقهم، ولم يقدم بعضهم بالقرعة على بعض بخلاف العتق الموجب لتكميله بالقرعة في بعضهم، لما قدمنا من الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when bequests include both manumission and gifts and the third is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3928)

وأما القسم الثالث: من اشتمال الوصية على العتق والعطايا إذا ضاق الثلث عنهما، ففيه قولان: أحدهما: يقدم العتق على الوصايا، لدخوله في حقوق الله تعالى، وقوته بالسراية. والقول الثاني: أنهما سواء لاعتبارهما من الثلث واستحقاقهما بالموت فيسقط الثلث عليهما بالحصص، فما حصل للعتق أقرع بينهم فيه، وما حصل للعطايا اشتركوا فيه، ولم يقرعوا، فلو اجتمع مع العطايا عتق وتدبير، ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: يقدم التدبير عند ضيق الثلث عن العتق والعطايا لانتجازه، بالموت، فإن فضل عن التدبير صرف في العتق دون الوصايا. والقول الثاني: يشترك بين التدبير والعتق، ويقدمان على العطايا. والقول الثالث: أن كل ذلك سواء، ويقسط الثلث على الجميع بالحصص، ثم يكون الإقراع في سهم العتق والتدبير على ما ذكرناه.

Mas'alah: How are bequests to an umm walad and mudabbar treated from the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4125)

الفصل أما أم الولد، فالوصية لها تصح لأن الوصية تلزم بعد الموت وهي حرة في تلك الحالة فيصح أن تملك بالوصية، وأما المدبر والمدبرة، فالوصية لهما تصح أيضا لأنهما يعتقان بموته، ولكن أم الولد تعتق بموت السيد من رأس المال ويعتبر خروج ما أوصي لها من الثلث، فإن احتمل جميعه نفذت الوصية فيه، وإن لم يحتمل نفذ في القدر الذي يحتمله الثلث، وأما المدبر والمدبرة فيعتبر قيمتهما، وفيه ما أوصي لهما به من الثلث،

فإن احتمل جميع ذلك نفذت الوصية، وإن لم يحتمل بديء باعتبار قيمة المدبر فإن خرجت من الثلث نظر حينئذ فيما أوصي به فإن بقي من الثلث شيء نفذ بقدره، وإن لم

يبق شيء من الثلث بطلت الوصية، وإن لم يكن يحتمل الثلث جميع قيمة المدبر عتق منه بقدر ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية له.

Mas'alah: What is counted from the one-third of the estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1331)

ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء. وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث؛ فإن تمحض العتق .. أقرع، أو غيره .. قسط الثلث، أو هو وغيره .. قسط بالقيمة، وفي قول: يقدم العتق. === (ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت) سواء علق في الصحة أو في المرض. (وتبرع نجز في مرضه؛ كوقف وهبة وعتق وإبراء) لحديث: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم" رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال [1]. ويستثنى من العتق المنجز: عتق أم الولد في مرضه .. فإنها تعتق من رأس المال؛ كما سيأتي، مع أنه تبرع نجز في المرض. واحترز بقوله: (تبرع) : عن الاستيلاد؛ فإنه ليس بتبرع، بل إتلاف واستمتاع، فهو من رأس المال. (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث؛ فإن تمحض العتق) كقوله: (إذا مت .. فأنتم أحرار) ، أو (أعتقتكم بعد موتي) (.. أقرع) فمن قرع .. عتق منه ما يفي بالثلث؛ لأن مقصود العتق التخلص من الرق، ولا يحصل مع التشقيص، وسواء وقع ذلك معا أو مرتبا. (أو غيره .. قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار؛ فلو أوصى لزيد بمئة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مئة .. أعطي زيد خمسين، ولكل واحد خمسة وعشرون، ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق؛ لأن الوصايا إنما تملك بالموت، فاستوى حكم المتقدم

والمتأخر، هذا كله عند الإطلاق، وأما لو قال: (أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما) ، أو (ادفعوا إلى زيد مئة ثم إلى عمرو مئة) .. قدم ما قدمه قطعا. (أو هو وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمئة (.. قسط) الثلث (بالقيمة) لاتحاد وقت الاستحقاق، (وفي قول: يقدم العتق) لقوته؛ لتعلق حق الله به وحق (1) سنن ابن ماجه (2709) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني (4/ 150) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأحمد (6/ 440) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

Mas'alah: How are multiple bequests prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1332)

أو منجزة .. قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث. فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع .. أقرع في العتق وقسط في غيره === الآدمي، قال الرافعي: هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء وبعتق عبد .. فقال البغوي: هما سواء؛ لاشتراكهما في القربة، وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين؛ لوجود القوة والسراية، قال في "الروضة" : وهذا أصح. انتهى [1]. ولهذا أطلق المصنف الخلاف، وإذا سوينا فكان العبيد جماعة .. أقرع بينهم فيما يخصهم. ويستثنى من إطلاق المصنف: مسألة وهي: ما لو دبر عبده وقيمته مئة، وأوصى له بمئة وثلث ماله مئة .. فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح. (أو منجزة) بأن أعتق وتصدق، ووقف وأبرأ، ووهب وأقبض (.. قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته ونفوذه؛ لأنه لا يفتقر إلى إجازة، بخلاف ما زاد على الثلث؛ فإن نفوذه يتعلق بإجازتهم. وإنما قيدت الهبة بالإقباض؛ لأن تقديم الهبة لا يؤثر بلا قبض؛ لأن ملكها بالقبض؛ فلو وهب

المريض ثم أعتق، أو حابى في بيع ثم أقبض الموهوب .. قدم العتق والمحاباة، ولا تفتقر المحاباة في بيع ونحوه إلى قبض؛ لأنها في ضمن معاوضة. (فإن وجدت دفعة) إما منه كقوله: (أعتقتكم) أو (أبرأتكم) ، أو بوكالة (واتحد الجنس؛ كعتق عبيد أو إبراء جمع .. أقرع في العتق) خاصة (وقسط في غيره) باعتبار القيمة؛ لأن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له عند موته مال غيرهم، فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا، رواه مسلم [2]، ولأن القصد من الإعتاق تخليص الرقبة، ولا يحصل هذا الغرض مع بقاء رق بعضه، والمقصود في الهبة ونحوها: التمليك، والتشقيص لا ينافيه. (1) الشرح الكبير (7/ 57) ، روضة الطالبين (6/ 136) . (2) صحيح مسلم (1668) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest of one-third is insufficient for the specified slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1345)

فإن عجز ثلثه عنهن .. فالمذهب: أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به، فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء .. فللورثة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when a man leaves a daughter, wife, and mother?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=617)

867 – مسألة رجل له بنت وزوجة وأم وأوصى لإنسان بمثل النصيبين ولآخر بربع ما

تبقى من المال بعد النصيبين الطريق أن تجعل المال اثني عشر ونصيبين مجهولين النصيبان المجهولان للموصى لهما بالنصيب ثم للموصى له بقي اثنا عشر ثلثه للموصى له بالربع وأربعة للموصى له بالثلث بقي خمسة لا تستقيم على سهام الورثة وفريضتهم من أربعة وعشرين في اثني عشر فتصير مائتين وثمانين ونصيبان مجهولان فالنصيبان للموصى لهما بالنصيب ثم للموصى له بالربع بثلاثة مضروبة في أربعة وعشرين فتكون اثنين وسبعين وللموصى له بالثلث ستة وتسعون وللزوجة خمسة وعشر بقي خمسة وعشرون ومال أحد النصيبين عشرون والآخر ستون وجملة المال ثلثمائة وستون فعشرون للموصى له بمثل نصيب الأم وستون للموصى له بمثل نصيب البنت وستة وتسعون سهما للموصى له بثلث ما يبقى وإثنان وسبعون سهما للموصى له بربع ما يبقى ثم للبنت ستون سهما وللأم عشرون سهما وللزوجة خمسة عشر بقي خمسة وعشرون لبيت المال أو ترد إلى الأم وللبنت أرباعا

Mas'alah: How is a bequest calculated when a man bequeaths a quarter except a son's share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=618)

– مسألة أوصى لإنسان بربع ماله إلا نصيب أحد أولاده وله أربع بنين وأوصى لإنسان آخر بثلث ما يبقى يجعل المال عشرين سهما سهمان للموصى له بالربع وستة أسهم للموصى له بثلث ما يبقى ولكل ابن ثلاثة أسهم فيكون ربع المال خمسة للموصى له بالربع يرد منه نصيب أحد الابنين وهو ثلاثة ثم للموصى له الآخر ثلث ما يبقى بعد السهمين وهو ستة قال وطريقه أن يعطى الربع إلى الموصى له بالربع ويجعل البنين خمسة فيقسم الباقي عليهم فيكون لكل واحد ثلاثة فيبين أن النصيب الذي يسترد من

الموصى له بالربع ثلاثة فيضم نصيب الابن الخامس إلى المسترد فيضرب فيجعله للموصى له بثلث ما تبقى

Mas'alah: How is a bequest calculated when a man bequeaths a fifth except a son's share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=618)

869 – مسألة ولو أوصى لإنسان بخمس ماله إلا نصيب أحد أولاده وله أربع بنين ولآخر بثلث ما يبقى فتكون من خمسة وعشرين للموصى له بالخمس خمسة ويزيد عنها فيقسم عشرون عليهم لكل واحد أربعة فبان أن النصيب المجهول الذي يسترد من الموصى له بالخمس أربعة يستردها منه فيبقى له سهم وللموصى له بالثلث ثمانية بقي ستة عشر لكل ابن أربعة

Mas'alah: What is counted from the one-third in a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ويعتبر منه عتق علق بالموت وكوقف وهبة, ــــــــ

Mas'alah: What is counted from the one-third in a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

ويعتبر منه أي الثلث أيضا عتق علق بالموت في الصحة أو المرض وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإبراء.

Mas'alah: What is deducted from the principal estate rather than the one-third?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=409)

أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال كحجة الإسلام وعتق المستولدة

Mas'alah: What is the section heading about bequests exceeding one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

فصل)

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة. (ينبغي أن لا يوصي بزائد على الثلث) وإلا حسن أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين «الثلث والثلث كثير» والزيادة عليه [حاشية البجيرمي] كلامه الآتي ح ل (قوله: ولا يشترط القبول في غير

معين كالفقراء) لتعذره منهم ومن ثم لو قال: لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عددهم تعين القبول شرح م ر (قوله: ولا تجب التسوية بينهم) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب؛ لأنه يشق عادة استيعابهم ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم؛ لسهولة عدهم ع ش وم ر ملخصا ولا يجوز إعطاء شيء لفقراء ورثة الموصي كما في شرح م ر (قوله: والرد إلخ) والقبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها، أو لا أقبلها، أو أبطلتها، أو ألغيتها. ومن كناياته نحو: لا حاجة لي بها، وأنا غني وهذه لا تليق بي فيما يظهر. والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هو في نحو البيع شرح م ر (قوله: ولا آيلة إلى اللزوم) ، أي بنفسها فلا يرد أنها آيلة إلى اللزوم بالقبول وأما البيع في زمن الخيار فإنه آيل للزوم بنفسه (قوله: خلفه وارثه) فإن كان طفلا وجب على وليه القبول ويقضي الوارث منه دين مورثه؛ لأنه كمورثه ولو قبل بعض الورثة ملك بقدر حصته من الموصى به برماوي (قوله: الذي ليس بإعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه؛ لأنها لم تدخل في قوله: وملك الموصى له؛ لأنه ليس فيها موصى له بل فيها وصية بإعتاق اللهم إلا أن يقال إن الرقيق موصى له ضمنا فكأنه أوصى له برقبته شيخنا (قوله: موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء شرح م ر (قوله: إن توقف في قبول ورد) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء شرح م ر. (قوله: بإعتاق رقيق) ، أي وتأخر عتقه مدة بعد موت الموصي (قوله: فالملك فيه للوارث) فبدله لو قتل له نعم كسبه له لا للوارث كما صححه في البحر؛ لتقرر استحقاقه للعتق وهو المعتمد م ر ويدل عليه قول الشارح فالمؤنة عليه وسكت عن الفوائد اهـ. [فصل في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة] [درس] (فصل: في الوصية بزائد على الثلث وفي

تبرعات مخصوصة بكونها منجزة، أو معلقة بالموت) (قوله: ينبغي) ، أي يندب على الراجح، أو يجب على قول القاضي ق ل على الجلال (قوله: على الثلث) ، أي الموجود حال الوصية كما يدل عليه الحديث المذكور. وإن كان المعتبر أصالة ماله عند الموت برماوي (قوله: والأحسن إلخ) هو كالاستدراك على المفهوم إذ مفهومه أنه يوصي بالثلث فأقل وهو يوهم استواءهما في الحسن فدفعه بقوله: والأحسن إلخ قال: ز ي قوله: والأحسن هذا ما رجحه في الروضة لكن قال: في الأم إذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث ونقله في شرح مسلم عن الأصحاب اهـ إسعاد (قوله: الثلث والثلث كثير) بنصب الأول على الإغراء، أو بتقدير فعل، أي أعط الثلث وبرفعه على أنه فاعل فعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو مبتدأ خبره محذوف، أي كافيك ع ش وتمام الحديث كما في البخاري «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» قال: الكرماني وأن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون، أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشي أن تذر؛ أي لأن تذر ع ش على م ر وأن تذر مبتدأ خبره خير والجملة خبر إن أي تركك ذريتك إلخ فالمصدر مأخوذ من معنى تذر واللام للابتداء. وأصل الحديث «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: لسعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وهو ثالث ثلاثة

Mas'alah: When does a bequest exceeding one-third become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1219)

قال: المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة (فتبطل) أي الوصية بالزائد (فيه إن

رده وارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان (وإن أجاز ف) إجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ويعتبر المال) الموصى بثلثه مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين

Mas'alah: What is counted from the one-third portion in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1219)

(ويعتبر من الثلث) الذي يوصي به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة) ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة، أو المرض صدق المتهب بيمينه؛ لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحة فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجز عتقها في مرض موته

Mas'alah: How are competing bequests handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1219)

(وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحضت عتقا) كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم وبكر وغانم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص (وإلا) بأن تمحضت غير عتق كأن أوصى لزيد [حاشية البجيرمي] في الإسلام حين عاده في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرض فقال: بثلثيه فلم يرض فقال: بنصفه فلم يرض فقال: بثلثه فقال: الثلث» إلخ برماوي (قوله: قال: المتولي) إنما قدم قول المتولي على قول القاضي مع أنه تلميذه إشارة إلى قوته برماوي (قوله: مكروهة) وإن قصد حرمان الورثة على أنه لا حرمان فيه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك وأما الزائد عليه فهو إنما ينفذ إذا أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فلا يؤثر قصده ويعتبر المال الذي تكره الزيادة على ثلثه، أو تحرم يوم الوصية فإن زاد بعد ذلك تبين أن لا حرمة ولا كراهة س ل (قوله: وإلا) ، أي وإن لم تتوقع أهليته كمن به جنون مستحكم أيس من برئه بغلب الظن بأن شهد به خبيران فإن برئ وأجاز بان نفوذها كما في شرح م ر (قوله: فإجازته تنفيذ) ، أي لا ابتداء عطية وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض وهذا من فوائد الخلاف في أن الإجازة تنفيذ، أو عطية مبتدأة ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال، أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف إنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط، أو بمعين لم يقبل اهـ حج. ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة لزمت ع ن وقال ز ي: وينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول اهـ (قوله: تمليك بعد الموت) حتى لو قتل الموصي ووجبت الدية أخذ ثلثها كما في شرح م ر وح ل وقوله: ووجبت الدية، أي بنفس القتل بأن كان خطأ، أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفي عنه

على مال لم يضم للتركة؛ لأنه لم يكن ماله وقت الموت ع ش على م ر (قوله: ولو مع غيره) كأن قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر فيشترط دخوله بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع وقيل لا فرق بين تقدم الدخول وتأخره والأول أصح كما في شرح م ر في كتاب التدبير (قوله: لأن العين في يده) قضيته أنها لو كانت في يد الوارث وادعى أنه ردها إليه، أو إلى مورثه وديعة، أو عارية صدق الوارث، أو بيد المتهب وقال الوارث أخذتها غصبا، أو نحو وديعة صدق المتهب وهو محتمل ولو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته من مرض آخر، أو فجأة فإن كان مخوفا صدق الوارث وإلا فالآخر لأن غير المخوف بمنزلة الصحة وهما لو اختلفا في صدور التبرع فيها، أو في المرض صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض وهي بينة الوارث؛ لأنها ناقلة م ر (قوله: اعتبر من الثلث أيضا) لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض اهـ (قوله: أقرع بينهم) وكذا يقرع إذا رتب كأن قال: إذا مت فسالم حر، ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كحج وهو خلاف ظاهر كلام الشرح اهـ ح ل. وعبارة شرح م ر أقرع بينهم سواء أوقع ذلك معا أم مرتبا، ثم قال: أما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأعتقوا سالما، ثم غانما، أو فغانما وكأعطوا زيدا مائة، ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما، ثم أعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اهـ فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما إذا كان الإعتاق من الموصي وما ذكره آخرا على ما إذا اعتبر الموصي وقوع العتق من غيره فلا يخالف صنيعه صنيع شيخ الإسلام والصواب حمل الترتيب في كلام م ر على الترتيب في اللفظ بلا حرف مرتب بخلاف ما فهمه ح ل. ويدل للصواب قول ق ل على الجلال قوله: وإذا اجتمع تبرعات، أي غير مرتبة وإلا قدم الأول فالأول على المعتمد سواء كانت منه كإذا مت فسالم حر، ثم غانم وهكذا، أو بأمره كأعتقوا بعد موتي سالما، ثم غانما وهكذا، أو أعتقوا سالما، ثم أعطوا زيدا كذا، أو دبر عبده، ثم

Mas'alah: How is the one-third apportioned among multiple bequests and manumissions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1220)

بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب، أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة، أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط، أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له (ك) تبرعات (منجزة) فإنه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص في الجميع، أو تمحض غيره كإبراء جمع، أو اجتمعا كأن تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وعتق آخر قسط الثلث مثل ما مر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة (فإن ترتبتا) كأن قال: اعتقوا بعد موتي سالما، ثم غانما، أو أعطوا زيدا مائة، ثم عمرا مائة، أو اعتقوا سالما، ثم أعطوا زيدا مائة، أو أعتق، ثم تصدق، ثم وقف (قدم الأول) منها (فالأول إلى) تمام (الثلث) وتوقف ما بقي على إجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز؛ لأنه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of present property when part of the estate is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1220)

(ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا) لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب [حاشية البجيرمي] أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم (قوله: ولم يرتب) أي بثم، أو الفاء وذكره إيضاحا وإلا فيستغني عنه بقوله هذا إذا لم يرتب إلخ (قوله: باعتبار القيمة) ، أي في المتقومات كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب: لا يقال مثاله في المقدار فكيف قال: باعتبار القيمة.؟ ؛ لأنا نقول الشارح مثله بقوله كأن أوصى إلخ فشمل ما لو أوصى لزيد بعين وكذا البقية برماوي وكان الأولى أن يمثل أولا بالمتقوم أيضا ويمكن شمول المائة في كلامه للمتقوم كمائة شاة وكذا الخمسون (قوله: باعتبارها فقط) ، أي إن كان غير العتق أعيانا فقط وقوله:، أو مع المقدار، أي إن كان غير المعتق مقدارا، أو فيه مقدار برماوي كأن أوصى بعتق غانم وقيمته مائة وأوصى لزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة (قوله: أو المقدار) ، أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخمسين لبكر (قوله: نعم لو دبر إلخ) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة: أن لا يعتق إلا نصفه ويستحق نصف المائة (قوله: قدم عتق المدبر) ؛ لتشوف الشارع للعتق (قوله: قسط الثلث) نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه س ل (قوله:، أو أعتق إلخ) يعلم منه أن الترتيب في المنجزة معناه تقدم بعضها على بعض في الخارج لا الترتيب بثم ونحوها. والحاصل أن التبرعات إما أن تتمحض عتقا، أو تتمحض غيره، أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره فهذه ثلاث صور وعلى كل: إما أن تكون كلها مرتبة، أو غير مرتبة، أو البعض مرتب والبعض غير مرتب فهذه تسعة وعلى كل: إما أن تكون معلقة، أو منجزة، أو البعض معلقا والبعض منجزا فالجملة سبعة وعشرون وحكمها أنها إن كان البعض معلقا والبعض

منجزا قدم المنجز مطلقا، أي تقدم، أو تأخر عتقا كان، أو غيره لإفادته الملك حالا، وإن كانت مرتبة قدم أول فأول إلى تمام الثلث مطلقا، أي سواء كان عتقا، أو غيره وإن كانت دفعة فالمتمحضة عتقا سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع وإن كانت غير عتق أو اجتمع عتق وغيره. وزع الثلث على الجميع (قوله: لأن تسلطه إلخ) بهذا التعليل اندفع ما يقال في منعه من التسلط على ثلث الحاضر نظر؛ لأنه ثابت له على كل حال تلف الغائب، أو سلم (قوله: لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف، أو نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب شرح م ر فلو تصرفوا في باقيها وبأن تلف الغائب فكمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا فيصح وإن بان سالما وعاد إليهم تبين بطلان تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف في الكل وبان سلامة الغائب اهـ ز ي لكن هذا ينافيه قول المصنف لم يتسلط موصى له إلخ إلا أن يجاب بأن معناه لم يجز للموصى له أن يتسلط على شيء وكلام ز ي في نفوذ التصرف ولا تنافي بين عدم الجواز والنفوذ اهـ وقول ز ي باقيها أي التركة والمراد منه ثلثا الحاضر وكان الأولى أن يقول: باقيه، أي الحاضر يعني الباقي بعد الثلث (فائدة) كل مال مات عنه الميت بأن كان دينا على الناس ولم يقبضه الوارث فثوابه للميت ولا ينافيه جواز مطالبة الوارث به؛ لأن الحق له فيه لكن لا يملكه إلا إذا قبضه وهي فائدة عظيمة برماوي.

Mas'alah: How is a bequest of one-third paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1221)

(فرع) لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه.

Mas'alah: What is the chapter on bequests exceeding one-third and multiple charitable dispositions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1846)

(فصل) : في الوصية بزائد على الثلث، وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1846)

(ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث) والأحسن أن ينقص عنه شيئا لخبر الصحيحين: «الثلث والثلث كثير» والزيادة عليه [حاشية الجمل] لأن الحق للمسلمين م ر عند قول المصنف السابق إن أجاز باقي الورثة اهـ ع ش. (قوله: وملك الموصى له موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء اهـ شرح م ر. (قوله: الذي ليس بإعتاق) لا حاجة لاستثناء هذه؛ لأنها لم تدخل في قوله وملك الموصى له؛ لأنه ليس فيها موصى له بل فيها وصية بإعتاق اللهم إلا أن يقال إن الرقيق موصى له ضمنا فكأنه أوصى له برقبته أو يقال: الاستثناء منقطع. (قوله: الذي ليس بإعتاق) دخل في ذلك رقبته إذا أوصى له بها اهـ ح ل. (قوله: والمؤنة) في تصحيح ابن عجلون: والمتجه مطالبة الورثة، والموصى له بمؤنة الموصى به في مدة التوقف، ثم تستقر على من يستقر

له وأشار ابن الرفعة إلى ذلك وقرر م ر أنهما إن تراضيا، وإلا اقترض الحاكم ويرجع على من استقر له فليراجع اهـ سم. (قوله: ويطالب موصى له) قال في الروض وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول، أو الرد، قال في شرحه: إذا لم يفعل واحدا منهما فأنى امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الأصل ومحله في المتصرف لنفسه أما لو امتنع الولي من القبول لمحجور وكان الحظ له فالمتجه كما قال الزركشي أن الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد اهـ سم. (قوله: إن توقف في قبول ورد) بأن امتنع حكم عليه بالرد ولو امتنع الولي من قبول ما فيه حظ لموليه قبل له الحاكم ولا يرد اهـ سبط طب. (قوله: فالملك فيه للوارث) فلو قتل كانت قيمته للوارث اهـ شيخنا. (قوله: فالمؤنة عليه) ومن ثم كان له كسبه وقيل للعتيق؛ لأنه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه اهـ ح ل. [فصل في الوصية بزائد على الثلث] أي وما يتبعه من قوله: ويعتبر المال وقت الموت إلى قوله كوقف وهبة، وقوله وفي حكم اجتماع إلخ أي وما يتبعه من قوله: ولو قال إن أعتقت غانما إلى آخر الفصل، وقوله "مخصوصة" المراد بخصوصها كونها معلقة بالموت أو منجزة في مرضه. (قوله: ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث) أي يطلب على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله. (تنبيه) : ما ذكر من التفصيل في حق غير الوارث أما الوارث فتكره له مطلقا اهـ ق ل على الجلال. (قوله:، والأحسن أن ينقص عنه شيئا) ظاهره وإن كانت ورثته أغنياء وهو كذلك، وفي الأم إذا ترك ورثته أغنياء اخترت أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث اهـ ح ل. وفي المصباح: أن "نقص" يتعدى إلى مفعولين بنفسه فيقال نقصت زيدا حقه وكقوله تعالى {ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] وبه تعلم ما في قول الناصر اللقاني إنه لم يرد ذلك في شيء من كتب اللغة اهـ شوبري. (قوله أيضا: والأحسن أن ينقص عنه شيئا) أي لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر. (قوله: أن ينقص) فالمعنى يكره، أو يحرم أن يزيد على الثلث لأن نفس

الزيادة مكروهة، أو محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ما قيل إن في ذلك صحة الوصية بالمحرم، أو بالمكروه وقد مر أنها باطلة، وإنما كان النقص أحسن؛ لأنه في الحديث قد استكثره اهـ ق ل على الجلال، وفي شرح شيخنا حج للإرشاد ويسن كما في الروضة أن ينقص في وصيته من الثلث شيئا وقيل إن كانت ورثته أغنياء استوفاه، والأحسن النقص وجزم به في شرح مسلم ونقله عن الأصحاب ونص عليه في الأم وصوبه الزركشي اهـ واعتمد م ر الأول اهـ سم. (قوله: لخبر الصحيحين إلخ) عبارة الجلال: «لأنه – صلى الله عليه وسلم – قال لسعد الثلث والثلث كثير» رواه الشيخان انتهت وقوله: قال لسعد هو ابن أبي وقاص حين عاده – صلى الله عليه وسلم – في مرضه وسأله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه «فقال – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير» هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله اهـ ق ل عليه. (قوله: الثلث والثلث كثير) قال النووي في شرح مسلم وقع في الروايات بالثاء المثلثة، وفي بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح، ثم قال ويجوز نصب الثلث الأول ورفعه فأما نصبه فعلى الإغراء، أو تقدير فعل أي أعط الثلث، وأما رفعه فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف، أو خبر محذوف المبتدأ أي الثلث كافيك، أو كافيك الثلث وتمامه كما في البخاري «إنك أن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a bequest exceeding one-third if the heir rejects it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1847)

قال المتولي وغيره: مكروهة، والقاضي وغيره: محرمة (فتبطل) الوصية بالزائد (فيه إن

رده وارث) خاص مطلق التصرف؛ لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين ولا مجيز، أو كان – وهو غير مطلق التصرف – فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان (وإن أجاز ف) إجازته (تنفيذ) للوصية بالزائد

Mas'alah: When is the estate valued for calculating the one-third limit in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1847)

(ويعتبر المال) الموصى بثلثه مثلا (وقت الموت) لا وقت الوصية؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى برقيق ولا رقيق له، ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به، والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين.

Mas'alah: What types of donations are counted from the one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1847)

(ويعتبر من الثلث) الذي يوصي به (عتق علق بالموت) ولو مع غيره (وتبرع [حاشية الجمل] يتكففون الناس» قال الكرماني وأن تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال وقال الزركشي أن تذر بمعنى لأن تذر اهـ ع ش على م ر. (قوله: مكروهة) أي وإن قصد حرمان الورثة وهذا هو المعتمد اهـ شرح م ر على أنه لا حرمان أصلا أما الثلث فإن الشارع وسع له فيه ليستدرك به ما

فرط منه فلم يغير قصده ذلك، وأما الزائد عليه فإنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر فيه قصده اهـ س ل. (قوله: لأنه حقه) يؤخذ منه أنه لو كان عليه ديون مستغرقة كان المعتبر أصحابها؛ لأن الحق الآن لهم فتقدم إجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بطلت في الزائد) أي ابتداء من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين اهـ شرح م ر. (قوله: فالظاهر أنه إن توقعت أهليته إلخ) عبارة شرح م ر بل توقف إلى تأهله كما مر لكن يظهر أن محله عند رجاء زواله، وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران، وإلا فلا لأن تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتى برئ وأجاز بان نفوذها اهـ. (قوله: وإن أجاز) أي لفظا بنحو أجزت وأمضيت، ولا يكفي الفعل فتصح من المفلس على الأوجه اهـ سبط طب. (قوله: وإن أجاز) أي بنحو أجزت الوصية، أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ ع ش على م ر. (قوله: فإجازته تنفيذ) أي على المعتمد. وعبارة أصله مع شرح م ر: وإن أجاز فإجازته تنفيذ، وفي قول: عطية مبتدأة فالوصية على الثاني بالزيادة لغو وعلى الأول لا تحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبيل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفة قدر ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو أجاز، ثم قال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل انتهت. (قوله: ويعتبر المال إلخ) لم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم حاصله أن الاعتبار في المنجز بوقت التفويت، ثم إن وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك، وإلا ففيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم، والنقص عن يوم القبض لم يدخل في أيديهم فلا يحسب عليهم اهـ ح ل اهـ سبط طب ومثله م ر. (قوله: ويعتبر المال) أي

ليعلم قدر الثلث منه حتى لو قتل الموصي فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها اهـ شرح م ر، وقوله: فوجبت ديته أي بنفس القتل بأن كان خطأ، أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفا عنه على مال لم يضم للتركة؛ لأنه لم يكن ماله وقت الموت اهـ ع ش عليه. (قوله: ويعتبر من الثلث إلخ) فإن خرج التبرع المذكور منه فذاك وإلا وقف على إجازة الورثة فإن أجازوا نفذ وإلا فلا كما في شرح الخطيب. (قوله: الذي يوصي به) وهو الثلث الفاضل عن الدين اهـ ح ل. (قوله: عتق علق بالموت) في العباب، والعتق إن علق في مرض الموت من الثلث، أو في الصحة بصفة وجدت في المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره كالمضطر فمن الأصل اهـ سم ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته لم تصح الوصية، ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة اهـ شرح م ر. وقوله: اعتبر جميع قيمة العبد هلا قيل يعتبر من الثلث ما زاد على أقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت في حج أن هذا ما قاله الشيخان أولا إنه الأصح وعبارته ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت أي القيمة على ما قالا إنه الأقيس عند الأئمة بعدما قالا عن مقابله الأصح الزيادة على الأقل من الطعام، والكسوة من الثلث اهـ ع ش عليه. (قوله: ولو مع غيره) عبارة شرح م ر في كتاب التدبير ويجوز أي التدبير مقيدا كإذا مت في هذا الشهر، أو من هذا المرض فأنت حر فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا ومعلقا على شرط كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي؛ لأنه إما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فإن وجدت الصفة ومات عتق، وإلا بأن لم توجد فلا يعتق ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها، وإن مات السيد قبل الدخول

Mas'alah: How are multiple bequests of manumission handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1848)

(وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فإن تمحضت عتقا) كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار، أو فسالم وبكر وغانم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص

Mas'alah: How are combined manumission and other bequests apportioned from the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم – وقيمته مائة – ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط، أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمرو خمسة وعشرين، وفي مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له

Mas'alah: What is the order of priority when bequests are arranged sequentially?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

(فإن ترتبتا) كأن قال: أعتقوا بعد موتي سالما، ثم غانما أو أعطوا زيدا مائة، ثم عمرا مائة، أو أعتقوا سالما، ثم أعطوا زيدا مائة، أو أعتق ثم تصدق، ثم وقف (قدم أول) منها (فأول إلى) تمام (الثلث) ويوقف ما بقي على إجازة الوارث، ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز؛ لأنه يفيد الملك حالا، ولازم لا يمكن الرجوع فيه، وذكر الترتيب في المعلقة بالموت من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a present asset that is one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

(ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا) لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب.

Mas'alah: How is a bequest of one-third paid when the estate includes both tangible assets and debts?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1849)

(فرع) : لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه [حاشية الجمل] ثم أعطوا زيدا كذا، أو دبر عبده، ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم، ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء، وإن احتاج الثاني إلى إنشاء عتق كذا قالوه، والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على

نظير ما بعده وما قبله فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتي فهما سواء فإن كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب اهـ. (قوله: أو اجتمع العتق وغيره) أشار إلى أنه مراد الأصل وعبارته فإن تمحض العتق أقرع، أو هو وغيره اهـ فقوله: أو هو عطف على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] لكنه مشكل؛ لأن ذاك من خصائص الواو كما قاله الشيخ أي كما قال في الألفية وهي انفردت بعطف عامل مزال قد بقي معموله إلا أن تجعل "أو" مجازا عن الواو ويكتفى بذلك في هذا الحكم، أو يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله الشيخ في محل آخر اهـ شوبري. (قوله: باعتبار القيمة) أي في الوصية بعين كالوصية لزيد بثوب وقوله: أو المقدار أي في التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار وقوله باعتبارها فقط أي إن كان غير العتق أعيانا فقط وقوله: أو مع المقدار أي إن كان غير العتق مقدارا، أو فيه مقدار اهـ سم. (قوله: باعتبار القيمة) كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب يساوي خمسين ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل الثياب وقوله: أو مع المقدار كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة وأوصى لزيد بثوب يساوي مائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف الثوب اهـ. (قوله: باعتبار القيمة) لا يقال مثاله في المقدر فكيف قال باعتبار القيمة؛ لأنا نقول الشارح مثل بقوله كأن أوصى إلخ فشمل ما لو أوصى لزيد بعين وكذا البقية اهـ برماوي فكان الأولى أن يمثل الشارح أولا بالمتقوم وقوله: باعتبارها فقط أي إن كان غير العتق أعيانا فقط وقوله: أو مع المقدار أي إن كان غير العتق مقدارا، أو فيه مقدار اهـ برماوي. (قوله: نعم لو دبر عبده إلخ) استدراك على قوله قسط الثلث وكان مقتضى التقسيط في هذه الصورة أنه لا يعتق إلا نصفه ويستحق نصف المائة. (قوله: واحد من وكلاء) أشار به إلى عدم تصوره منه وصوره الإسنوي وغيره بأن يقال له: أعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا وأبرأت

من كذا فيقول: نعم فراجعه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ويتوقف ما بقي إلخ) عادته أن يعبر بيوقف فانظر ما وجه المخالفة اهـ شوبري. (قوله: قدم المنجز) هكذا ذكره في أصل الروضة وظاهره أن المنجز يقدم على المعلق، وإن لم يكن مرتبا وهو كذلك فلو قال أعتقوا غانما بعد موتي، ثم أعطى مائة قدمت المائة اهـ سبط طب. (قوله: لاحتمال سلامة الغائب) علم منه أن محل ذلك إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف، أو نحوه، وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الأمر ولو أطلق الورثة له التصرف في الثلث صح كما في الانتصاب وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي اهـ شرح م ر وقوله تخصيص منع الوارث يتأمل وجهه فإن علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها له وبفرض ذلك فلا حق للورثة فيما يوجد فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام، أو غيره اهـ وقوله: فلا منع منه أي ويفوز بالأجرة إن تبين استحقاقه لما آجره، وإلا بأن حضر الغائب فقضية قوله صح اعتبارا بما في نفس الأمر أنها للموصى له لتبين أنه ملك العين بموت الموصي اهـ ع ش عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته إذ لا غنم له (أو) بشاة

(من ماله) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولو معيبة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطي شاة منها، أو في الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه. (

Mas'alah: What is the ruling on buying a defective item for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

تنبيه) : لو قال: اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله: اشتر لي شاة (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who then perish?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلفوا) حسا أو شرعا بقتل، أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته، وإن كان القتل مضمنا؛ إذ لا رقيق له (وإن بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم. وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث، وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا، أو قتلوا (أو بإعتاق رقاب فثلاث) منها يعتقن؛ لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص) ؛ لأنه ليس برقبة بل يشترى نفيسة، أو نفيستان (فإن فضل عن) شراء (نفيسة، أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد إلا ما يشترى به شقص وقولي "نفيسة" من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on buying a share of a slave with a bequest for manumission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1853)

أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص) أي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكي (

Mas'alah: What is the ruling on shared entitlement in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=957)

قول المتن: (فالأصح المنصوص) . وجه السبكي ذلك بأن كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق ولكن لضرورة المزاحمة وقع الاشتراك، فإذا زالت انفرد بالاستحقاق

Mas'alah: Why is drawing lots not used when bequests conflict with manumission conditions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

(ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم، فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، ولو خرجا من الثلث مثلثا

Mas'alah: How is a bequest of a present asset handled when the rest of the estate is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

(ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله، وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب. (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث منها أيضا) ؛ لأن الوارث لا يتسلط على الثلثين منها، لاحتمال سلامة الغائب، والثاني يقطع النظر عن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots for manumission in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قول المتن: (ولا إقراع) أي فهي مستثناة مما تقدم ومثلها أن يقول لثلاثة أعبد ثلث كل منكم حر بعد موتي، فإنه لا إقراع لعدم السراية بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling if one-third of the estate is insufficient for the bequeathed slaves?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

عليه الاسم (فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين (بل) تشترى (نفيستان به فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة) وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثاني وصفه الغزالي بالأظهر، ولانفراده بترجيحه عبر المصنف بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says one-third is for manumission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1022)

(ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقصا) بلا خلاف أي يجوز شراؤه.

Mas'alah: How is a bequest of a specific amount handled if it exceeds the one-third limit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

قوله: (مائة) أي إن وفى بها الثلث وإلا فبقدره وتصير المنفعة مشتركة بين الوارث والموصى له وله فيها أن يتهايأ مع الوارث على الأصح.

Mas'alah: How are the value and earnings of slaves counted from the one-third and two-thirds of the estate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1574)

محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) ؛ لأنه ملك الوارث (

Mas'alah: How is a bequest of specific property handled when the testator has both present and absent assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2337)

إذا كان له مائة (حاضرة) (1) ومئتان في موضع غائب، فأوصى لرجل بالمائة الحاضرة للموصى له، ثلث الحاضرة، ويوقف الثلثان (2) . فإن أراد الموصى له أن يتصرف في

ثلث الحاضرة، ففيه وجهان. أحدهما: يجوز (3) .

Mas'alah: What is the Maliki view on the heir's option regarding present and absent assets in a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2337)

وقال مالك: الوارث بالخيار، بين أن يسلم المائة الحاضرة عاجلا، ويتسلم (الغائب) (4) وبين أن يسلم إليه ثلث المائة الحاضرة، وثلث المائتين، فيصير الموصى له (شريكا) (5) في المائة الحاضرة وشريكا في المئتين الغائبتين (6) . = فتبطل إن عجز الثلث، أو ما يخص الحج منه عن أجرة الحج، ويرجع للوارث كما قاله القاضي حسين في باب الحج، وفرق بينه وبين ما لو أوصى بالعتق، ولم يف ثلثه بجميع ثمن الرقبة، حيث يعتق بقدره على وجه، بأن عتق البعض قربة كالكل، والحج لا يتبعض/ مغني المحتاج 3: 67. (1) (حاضرة) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (2) لأن الموصى له شريك الوارث في المال، فصار كالشريك في المال. (3) لأن الوصية في ثلث الحاضرة ماضية، فمكن من التصرف فيه. والثاني: لا يجوز، لأنا منعنا الورثة من التصرف في الثلثين الموقوفين، فوجب أن نمنع الموصى له من التصرف في الثلث/ المهذب 1: 462. (4) (الغائب) : في ب، جـ وفي أللغائب. (5) (شريكا) : في جـ وفي أ، ب شريك. (6) قال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا أوصى لرجل بمائة دينار له حاضرة، وترك غيرها ألف دينار دينا غائبة، فالورثة بالخيار بين إمضاء الوصية بالمائة كلها عاجلا سواء حل الدين وسلم الغائب أم لا، وبين أن يسلموا ثلث المائة الحاضرة، وثلث الدين من المال الغائب ويصير الموصى له بالمائة شريكا بالثلث في كل =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2338)

إذا أوصى لرجل بثلث (عبد) (3) ، (فاستحق) (4) (ثلثاه) (5) وثلث ماله يحتمل الثلث الباقي من العبد، نفذت الوصية فيه على المنصوص.

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate calculated when there are present assets and a debt owed by an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2339)

مات رجل، وخلف (إبنين) (1) (وعشرة دراهم عينا وعشرة دنانير على أحد الإبنين) (2) وأوصى لرجل بثلث ماله، فإنه يستحق الموصى له ثلث العين، وثلث الدين، والثلثان بين (الإبنين) (3) وفي استيفاء الابن الذي عليه الدين لحقه وجهان: أحدهما: أنه يستوفي حقه من العين، ويبرأ من حصته من الدين، ويعطي أخاه حصته من الدين. والثاني: أنه يعتد عليه (لحقه) (4) (من) (5) الدين الذي عليه، (وتكون) (6) العين (للابن) (7) الآخر، وهو اختيار أبي العباس بن سريج.

Mas'alah: How is a bequest of the usufruct of a slave for one year evaluated against the one-third limit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2339)

فإن أوصى لرجل بمنفعة عبد سنة، ففي اعتبارها من الثلث وجهان: = والمذهب الأول: لأن ثلث العبد ملكه، وثلث ماله يحتمله، فنفذت الوصية فيه كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث، ويخالف هذا: إذا أوصى بثلث ماله، ثم استحق ثلثاه، لأن الوصية هناك بثلث ماله، وماله هو الباقي بعد الاستحقاق، وليس كذلك ههنا، لأنه يملك الباقي، وله مال غيره، يخرج الباقي من ثلثه. المهذب 1: 462. (1) (إبنين) : في ب، جـ وفي أإثنين. (2) (وعشرة دراهم عينا، وعشرة دنانير على أحد الإبنين) : في ب، جـ وساقطة من أ، وكلمة دنانير ساقطة من جـ. (3) (الإبنين) : في أ، ب وفي جـ الاثنين. (4) (لحقه) : في ب، جـ وفي أبحقه. (5) (من) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) (وتكون) : في ب، جـ وفي أويكون. (7) (للإبن) : في ب، جـ وفي أالابن.

Mas'alah: What are the methods for valuing the usufruct of a slave for the purpose of a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2340)

أحدهما: أنه يقوم العبد كامل المنفعة، ويقوم مسلوب المنفعة في مدة سنة، فيعتبر ما بينهما من التفاوت من الثلث. والثاني: أنه يقوم (المنفعة) (1) سنة، ويعتبر قدرها من الثلث، ولا تقوم الرقبة (2) .

Mas'alah: How is the use of a slave divided between the legatee and heirs when the bequest is for one year of service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2340)

فإن لم تكن تركة سوى العبد الموصي بخدمته سنة، ففي كيفية استخدام الموصى له (سنة) (3) ثلاثة أوجه، حكاها أبو العباس بن سريج. أحدها: أنه يستخدمه سنة متوالية، ثم يخلص بعد ذلك استخدامه للورثة (4) . والثاني: أنه يستخدم (ثلث) (5) العبد سنة، ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستكمل (الموصى له) (6) خدمة سنة في ثلاث سنين. والثالث: (أنه) (7) يجعل بينهم مهاياة فيه، للموصى له يوم، وللورثة يومان، وذكر: أن الأول أصح (8) . (1) (المنفعة) : في ب وفي أ، جـ بمنفعة. (2) لأن الموصى به هو المنفعة، فلا يقوم غيرها. (3) (سنة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) ويمنع الورثة من استخدامه، والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته. (5) (ثلث) : في أ، ب وفي جـ ثلثا. (6) (الموصى له) : في جـ وفي أ (الموصا وفي ب للموصي./ لئلا يختص الموصى له بما لم يحصل للورثة مثلاه. (7) (إنه) : في ب وساقطة من أ. (8) لأنهم قد صاروا إلى ملك الرقبة، فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثلي المنفعة لأن حق الموصى له في استخدام الموصى به جميعه، فلم يجز أن يجعل في =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard for ten years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2342)

وإن أوصى بثمرة بستانه عشرة سنين. فمن أصحابنا: من أبطل هذه الوصية (6) . والمذهب: أنها صحيحة (7) . وفيما يقوم من الثلث وجهان: أحدهما: أنه يقوم البستان مثمرا، ويقوم مسلوب الثمرة، عشر سنين، ويعتبر التفاوت بينهما من الثلث. (1) (بيعها) : في ب وفي أ، جـ نفعها. (2) فإن كانت موجودة، اعتبرت قيمتها من الثلث. (3) (قوم) : في ب، جـ وفي أوقوم. (4) (مثمرا) : في ب، جـ وفي أمثمر. (5)

(للموصى له) : في ب، جـ وفي أالوصي له. (6) أبطل هذه الوصية مع التقدير بالمدة، بخلاف المنفعة، لأن تقويم المنفعة المقدرة ممكن وتقويم الثمار المقدرة المدة غير ممكن. (7) كالمنفعة.

والوجه الثاني: أنه (ينظر) (1) أوسط (ما تثمره) (2) لنخل غالبا في كل عام، ثم يعتبر قيمته بالغالب من قيمة الثمرة (3) ، ثم (لا اعتبار) (4) بعد ذلك (بما) (5) حدث من زيادة أو نقصان (6) . (1) (ينظر) : في ب، جـ وفي أينتظر. (2) (ما تثمره) : في أ، ب وفي جـ ما يثمر. (3) في أول عام. (4) (لا اعتبار) : في ب، جـ وفي أالاعتبار/ أي لا اعتبار بما حدث بعده. (5) (بما) : في ب، جـ وفي أما حدث. (6) فإن خرج جميعه من الثلث، فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة، وإن خرج نصفه فله النصف من ثمره كل عام إلى انقضاء تلك المدة، وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير، والأثمان، فخالف منافع العبد والبهيمة والدار. ومثل الوصية بثمرة البستان: أن تكون الماشية، فيوصي بها بدرها ونسلها، وتجب نفقة الماشية/ المجموع 15: 96.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2350)

إذا أوصى لرجل بسهم، أو نصيب من ماله، دفع إليه الوارث ما شاء من قليل وكثير (7) . وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: إذا أوصى له بسهم من ماله، (1) (الأنثيين) : في أ، ب وفي جـ الإبنتين. (2) (يصطلحا) : في ب، جـ وفي أيصلحا/ أي إلى أن يبلغا

ويصطلحا، لأن الوصية لأحدهما، فلا يجوز أن تجعل لهما، ولا خيار للوارث، فوجب التوقف. (3) (كان) : في أ، ب وفي جـ كانت. (4) (فله) : في أ، ب وفي جـ فلها. (5) كما لو ولدت غلاما وجارية، لأنه لم يكن كل حملها غلاما. (6) لأن كل واحد منهما غلام، فاشتركا في الصفة، ولم تضر الزيادة، فعلى هذا يكون على الوجوه الثلاثة التي حكاها ابن سريج. الأول: إنها ترجع إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما. والثاني: يشتركان جميعا فيها. والثالث: توقف الألف بينهما حتى يصطلحا عليها/ المجموع 15: 110 – 111. (7) لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير.

دفع إليه أقل نصيب الورثة ما لم ينقص (عن) (1) السدس، فإذا نقص عن السدس جعل له السدس (2) . وفي الرواية الثانية: يعطى أكثر الأمرين، من السدس (أو أقل الورثة نصيبا) (3) . وقال (الثوري) (4) وأحمد: يدفع إليه سدس المال (5) . (1) (عن) : في أ، ب وفي جـ من. (2) فيتم له السدس ولا يزاد عليه، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: له مثل نصيب أحد الورثة، ولا يزاد على الثلث إلا أن يجيز الورثة، لأن السهم يراد به أحد سهام الورثة عرفا لاسيما في الوصية، والأقل متيقن به فيصرف إليه إلا إذا زاد على الثلث، فيرد عليه، لأنه لا مزيد عليه عند عدم إجازة الورثة. ولأبي حنيفة: أن السهم هو السدس هو المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقد رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يروى، ولأنه يذكر ويراد به السدس، فإن إياسا قال: السهم في اللغة عبارة عن السدس ويذكر ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطى ما ذكرنا، قالوا: هذا كان في عرفهم، وفي عرفنا السهم كالجزء. الهداية مع العناية 8: 443 – 445. (3) (أو أقل الورثة نصيبا) : في ب وفي جـ أو أقل نصيبا، وفي أ، أم من الورثة. (4) (الثوري) : في ب، جـ وساقطة من أ. (5) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، فيما لو أوصى بسهم، فروى عنه. أن للموصى له السدس وروي ذلك عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما،

وبه قال الحسن وإياس بن معاوية، والثوري. والرواية الثانية: قول شريح الآتي. واستدل أحمد على الرواية الأولى بما روى ابن مسعود: (أن رجلا أوصى لرجل بسهم من المال، فأعطاه النبي -صلى الله عليه وسلم- السدس) ولأن السهم في كلام العرب السدس. قال إياس بن معاوية: السهم في كلام العرب السدس، فتنصرف الوصية إليه كما لو لفظ به، ولأنه قول علي وابن مسعود، ولا مخالف لهما في الصحابة، =

Mas'alah: What is the author's critique of the view that the heir chooses the share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2353)

(قال الإمام أبو بكر) (1) : وعندي. أن هذا الذي ذكره (2) لا وجه له، لأنه ليس (ببيان لمقدار) (3) معين، وإنما هو إلى اختيار الوارث، يدفع ما يقع عليه الإسم، قل أو كثر، إلا أن يدعي الموصى له أنه أراد بالسهم قدرا معينا وادعى علم الوارث بذلك، وأنكر الوارث ذلك، فيحلف أنه لا يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2353)

فإن أوصى لرجل نصيب ابنه، فالوصية باطلة، وهو قول أبي حنيفة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share according to some Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2353)

ومن أصحابنا من قال: يصح، ويجعل المال بينهما (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2353)

فإن أوصى له بمثل نصيب ابنه، وله ابن، كان وصية بنصف ماله، وبه قال أبو حنيفة (6) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2353)

وقال مالك: يكون وصية له بجميع ماله، وهو قول زفر، وداود (7) . (1) (قال الإمام أبو بكر) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) (ذكره) : في ب، جـ وفي أذكر. (3) (ببيان لمقدار) : في ب، جـ وفي أببيان غير واضحة، ولمقدار في ألمقلد. (4) لأن نصيب الابن للابن، فلا تصح الوصية به، كما لو أوصى له بمال ابنه من غير الميراث. (5) وصار: كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه. (6) لأنه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل، ويحتمل أنه جعله مع ابنه، فلا يلزمه إلا اليقين، ولأنه قصد التسوية بينه وبين ابنه، ولا

توجد التسوية إلا فيما ذكرناه/ المهذب 1: 464. (7) وهو رأي أهل المدينة واللؤلؤي، وأهل البصرة، وابن أبي ليلى أيضا، وذلك أنه =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of two sons in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2354)

فإن أوصى له بمثل نصيب أحد ولديه، أعص مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع.

Mas'alah: What is Malik's view on a bequest of a share equal to one of two or three children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2354)

وقال مالك: يكون له مع الاثنين النصف، ومع الثلاثة، الثلث (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of one child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2354)

وإن أوصى له بضعف نصيب أحد أولاده، دفع إليه (مثلا) (2) نصيبه (3) .

Mas'alah: What is Abu Ubayd's view on a bequest of double the share of one child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2354)

وقال أبو عبيد القاسم من سلام: يدفع إليه نصيبه، وهو قول مالك، وحكي عن الأزهري (4) . = أمكن تصحيح وصيته بحمل لفظه على مجازه فصح، كما لو طلق بلفظ الكناية أو أعتق، وبيان إمكان التصحيح: أنه أمكن تقدير حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، أي بمثل نصيب وارثي، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح، وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب وراثه كلهم/ المغني لابن قدامة 6: 162. (1) لأنه ينظر إلى التفاضل، فإن كانوا يتفاضلون نظرا إلى عددهم، فأعطي سهما من عددهم، لأنه لا يمكن اعتبار أنصبائهم، لتفاضلهم، فاعتبر عدد رؤوسهم/ المغني لابن قدامة 6: 161. وأنظر التاج والإكليل لمختصر خليل لمواق بهامش مواهب الجليل للحطاب والحطاب 6: 385. (2) (مثلا) : في أ، ب والمهذب وفي ج مثلي. (3) لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله، ولهذا يروى: أن عمر رضي الله عنه أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب، أي أخذ مثلي ما يؤخذ من المسلمين/ المهذب 1: 464. (4) قال أبو عبيدة القاسم بن سلام: الضعف المثل، واستدل بقول الله تعالى: {يضاعف لها العذاب ضعفين} سورة الأحزاب/ 30 أي مثلين. وقوله تعالى: {فآتت أكلها ضعفين} سورة البقرة/ 265، أي مثلين، وإذا كان الضعفان مثلين، فالواحد مثل/ المغني لابن قدامة 6: 162. أبو عبيد الله القاسم بن سلام: كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of triple the share of one child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2355)

فإن أوصى له بضعفي نصيب أحد أولاده، أعطي ثلاثة أمثال نصيب أحدهما (1) .

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on a bequest of triple the share of one child?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2355)

وقال أبو ثور: يعطى أربعة أمثاله (2) .

Mas'alah: What is Malik's view on a bequest of double the share of one of the testator's children?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2355)

وقال مالك: يعطى مثليه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of one of the testator's heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2355)

وإن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد ورثته، دفع إليه مثل، نصيب (أقلهم) (4) نصيبا (5) = ذكره ابن درستويه النحوي، فقال: وممن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب: أبو عبيد القاسم بن سلام ولما عمل أبو عبيد الله كتاب غريب الحديث، عرضه على عبد الله بن ظاهر فاستحسنه وقال: إن عقلا بعث صاحبه .

على عمل هذا الكتاب لحقيق أن لا يحوج إلى طلب المعاش، فرتب له عشرة آلاف درهم في كل شهر، وقد اختلف في وفاته، فقال البخاري: مات أبو عبيد الله سنة 224 هـ وقال غيره: سنة 223 هـ بمكة، وقيل: اثنتين وعشرين ومائتين في خلافة المعتصم بالله العباس./ طبقات الحنابلة 1: 561 – 562. (1) وحجتهم رأي أبي عبيدة القاسم بن سلام المار الذكر. (2) وإذا قال: ثلاثة أضعافه ستة أمثاله، لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثلاه وهذا غلط، لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله، فوجب أن يكون الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه، المهذب 1: 464، ولما فيه من مخالفة الكتاب، والعرب، وأهل العربية ولا يجوز التمسك بمجرد القياس المخالف للنقل، فقد يشذ من العربية كلمات تؤخذ نقلا بغير قياس/ المغني 6: 163. (3) والوارد في مواهب الجليل للحطاب: وفي كون ضعفه مثله، أو مثليه تردد، يعني لو أوصى له بضعف نصيب ولده، فهل للموصى له مثل نصيب ولده مرة واحدة، أو مثلاه، لا نص عن مالك وأصحابه المتقدمين، وتردد في ذلك المتأخرون/ مواهب الجليل للحطاب 6: 385 – 386. (4) (أقلهم) : في ب، جـ وفي أأجلهم. (5) لأنه نصيب أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of the testator's daughter?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2356)

وإن أوصى بمثل نصيب بنته، وخلف بنتا، وأخا، ففيه وجهان: أحدهما: أن له الربع، وهو نصف حصة البنت (2) . والثاني: وهو الأصح أنه يستحق الثلث، لأنه يجعل مع البنت الواحدة بمنزلة بنت ثانية كما يكون مع الابن بمنزلة ابن آخر (3) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the heirs do not approve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2356)

فإن أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولم (تجز) (4) الورثة (الوصية) (5) قسم الثلث بينهما على خمسة أسهم، وبه قال مالك، وأبو يوسف (6) ، ومحمد (7) ، للموصى له بالنصف ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهمان. (1) (وأعطي) : في أ، جـ وفي ب فأعطي. (2) أي للبنت النصف واحد وللأخ واحد ويكون له واحد من نصيبها وهو الربع. (3) أي للبنت واحد، وللأخ واحد وللموصى له واحد مثل نصيب البنت فيكون واحد من ثلاثة أي الثلث. (4) (تجز) : في ب وفي أ، جـ يجز. (5) (الوصية) : في جـ وساقطة من أ، ب. (6) إذا أجازت الورثة: قسم المال بينهما على خمسة للموصى له بالثلث سهمان، وللموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، فإن لم يجيزوا، قسم الثلث بينهما على خمسة على ما ذكرناه، لأن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال، قسم على التفاضل عند ضيق المال كالمواريث والمال بين الغرماء/ المهذب 1: 464. (7) (ومحمد) : في ب، أوفي جـ (وقال محمد) وهذا خطأ.

Mas'alah: How is a bequest of a third, half, and a quarter divided when heirs do not approve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2357)

فإن أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بنصف ماله، ولآخر ربعه، ولم (تجز) (1) الورثة قسم الثلث بينهم على ثلاثة عشر سهما، للموصى له بالنصف ستة، وللموصى له بالثلث،

أربعة وللموصى له بالربع ثلاثة، كما يقسم المال عند الإجازة.

Mas'alah: How is a bequest divided when heirs approve only some of the bequests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2357)

(فإن) (2) أجازوا وصية بعضهم دون بعض، كأنهم أجازوا وصية صاحب الثلث، (فتعتبر من) (3) (تسعة وثلاثين) (4) لصاحب الربع ثلاثة، من ثلاثة عشر، ولصاحب النصف ستة من ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is a bequest of all the estate and a third divided when heirs approve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2358)

فإن أوصى (لرجل) (4) بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله، وأجازت الورثة الوصية، قسم المال بينهما على أربعة أسهم، وللموصى له (بالكل) (5) ثلاثة، وللموصى له بالثلث، سهم (6) .

Mas'alah: What is Dawud's opinion on dividing the estate between a universal and a partial legatee?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2358)

وقال داود: للموصى له بالكل الثلثان، وللموصى له (بالثلث) (7) ، الثلث.

Mas'alah: What are Abu Hanifah's two narrations on dividing the estate between legatees?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2358)

وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: (كقولنا) (8) . والثانية: أنه يدفع إلى الموصى له بالكل الثلثان، ثم يقسم الثلث (1) (عول) : في ب، جـ وفي أعوض. (2) (ثلاثة عشر) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (3) (وثلاثين) : في ب، جـ وفي أوستين. وهذا ظاهر الفساد. (4) (لرجل) : في جـ والمهذب، وساقطة من أ، ب. (5) (بالكل) : في ب، جـ وفي أبه يكمل. (6) لأن السهام في الوصايا كالسهام في المواريث، ثم السهام في المواريث إذا زادت على قدر المال، أعيلت الفريضة بالسهم الزائد، فكذلك في الوصية، فإن لم يجيزوا قسم الثلث بينهما على ما قسم الجميع/ المهذب/ 1: 464. (7) (بالثلث) : في ب، جـ وساقطة من أ. (8) (كقولنا) : في أحد الوجهين: ساقطة من ب.

بينه، وبين الموصى له بالثلث نصفين، فيكون لكل واحد منهما السدس (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one of two legatees dies before the testator?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2359)

فإن أوصى بثلث ماله لزيد، وعمرو، فمات عمرو بعد الوصية في حياة الموصي كان لزيد نصف الثلث، وكذا إن كان ميتا عند الوصية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view when one legatee dies before the testator?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2359)

وقال أبو حنيفة: لزيد جميع الثلث.

Mas'alah: How is a bequest to free slaves handled when the bequest covers only part of a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2360)

الثلث (لها) (1) وإن اتسع لرقبتين، وفصل شيء (2) يمكن أن يشتري به بعض رقبة (الثالثة) (3) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يزاد في ثمن (الرقبتين) (4) . والثاني: أنه يشتري به بعض (رقبته) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a share of the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

فإن أوصى لرجل بعبده، وقيمته مائة، وسدس ماله لآخر، وماله خمسمائة درهم، فقد

حكى أبو العباس بن سريج فيها قولين: أحدهما: أن العبد بين الموصى له بالعبد، وبين الموصى له بالسدس على سبعة أسهم، لأن السدس (إذا ضم إلى الكل صار) (4) سبعه، فيأخذ الموصى له بالعبد ستة أسباعه. (1) (أو الجد) : في ب، جـ وفي أوالجد. (2) (والوصي) : في ب وفي أ، جـ والولي. (3) (فقال) في أ، ب وفي جـ وقال. (4) (إذا ضم إلى الكل صار) : في ب، جـ وفي أضمن لكل، مضار.

Mas'alah: How is the share of a legatee calculated when a bequest involves a slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2400)

والموصى له بالسدس سبعه، ثم يعود الموصى له بالسدس إلى الأربعمائة الباقية من المال، فيأخذ سدسها، وذلك ستة وستون درهما (وثلثا) (1) درهم، فإذا ضم ذلك إلى قيمة العبد وهو مائة، صار مائة وستة وستين وثلثي درهم، وذلك ثلث المال.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing a bequest of a slave and a share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2400)

والقول الثاني: أن خمسة أسداس العبد، يختص بها الموصى له بالعبد، والسدس الباقي يكون بين الموصى له بالعبد، والموصى له بالسدس نصفين، فيصير العبد بينهما على اثني عشر سهما، للموصى له بالعبد، أحد عشر سهما، وللموصى له بالسدس (سهم) (2) . (ثم يعود الموصى له بالسدس) (3) فيأخذ سدس الأربعمائة، ولكل واحد من

القولين وجه، والأول أشبه.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest to buy a slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2402)

إذا أوصى أن يعتق عنه (بمائة) (1) فعجز الثلث (عن) (2) احتمال عبد قيمته مائة فإنه يشتري (عبدا) (3) يحتمله الثلث، ويعتق عنه. وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

ولا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث المال ول فعل ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة فإن أجاز نفذت في أظهر الوجهين

Mas'alah: How are gratuitous acts during terminal illness prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

وإذا تبرع تبرعات منجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والإبراء ولم يف الثلث بها فأخذ القولين: أنه ي

Mas'alah: What is the share of a legatee who is bequeathed the equivalent of a child's share?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

ولو كان له ثلاثة أولاد فأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم قال الثلاثة: له الربع وقال مالك: له الثلث

Mas'alah: How is the surplus from the will distributed and the remaining two-thirds divided among heirs?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=365)

للوصي المذكور ثم للأرشد فالأرشد من أولاده ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم ثم لنسلهم وعقبهم ثم لحاكم المسلمين وما فضل من الثلث بعد ذلك: ابتاع به الوصي قمصا جددا بيضا وتصدق بها على الفقراء من أرباب البيوت المستورين الذي لا يعرفون بالسؤال ثم يقسم الوصي المذكور بإذن الناظر الثلثين الباقيين من التركة بعد صرف الثلث الموصي بصرفه بين ورثته المستحقين لميراثه المستوعبين لجميعه وهم زوجته فلانة وأولاده منها ومن غيرها فلان وفلان وفلان فمن كان منهم بالغا رشيدا حفظ ماله تحت يده وتصرف له فيه بتقوى الله تعالى ويكمل على نحو ما سبق وإن كان لم يجعل عليه في ذلك ناظر كتب بعد قوله: (وصية صحيحة شرعية أسندها إليه وعول فيها عليه) ولم يجعل عليه في ذلك ناظرا ولا مشاركا ولا أمينا لعلمه بديانته ووثوقه بأمانته ومعرفته بنهوضه وكفايته وإن كان القبول من الوصي قبل الموت ذكره وأثبت كتاب الوصية عند حنفي أو مالكي أو حنبلي وإن كان القبول بعد الموت فقد ارتفع الخلاف فيثبته عند أحد القضاة لا بعينه وإن كان قد أوصى أن يقف عنه مكانا معينا من

أملاكه المخلفة عنه كتب: أوصى فلان إلى فلان أن يقف عنه بعد وفاته إلى رحمة الله تعالى جميع المكان الفلاني الذي أنشأه المعروف به ويصفه ويحدده بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا بعد اعتبار قيمة الموقوف المعين ومعرفة قيمته وأنها لا تبلغ مقدار الثلث من تركته على أنه يبدأ أولا من ريعه بعمارته وإصلاحه وترميمه وما فضل بعد ذلك يصرف إلى الجهة الفلانية أو إلى الفقراء والمساكين وجعل له أن يشترط في هذا الوقف كذا وكذا وحصل له النظر في ذلك وأن يفوضه إلى من يراه ويسنده إلى من شاء والمسند إليه كذلك وصيا بعد وصي ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: What types of voluntary dispositions are counted from the one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

قال: وما وصى به من التبرعات, أي: كالعتق, لا في كفارة, والوقف, والهبة, وصدقة التطوع, والبيع محاباة – يعتبر من الثلث, سواء وصى به في الصحة أو في المرض؛ لاستواء الكل في وقت اللزوم وهو حال الموت.

Mas'alah: How is the amount counted from the one-third calculated in a sale with favor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

ثم المحسوب من الثلث في البيع محاباة: القدر الناقص عما يتغابن الناس بمثله. كما ذكره الأستاذ أبو منصور [والحناطي] .

Mas'alah: How is a bequest to defer a debt counted from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

وهكذا الحكم فيما لو كان له على رجل دين حال, فأوصى بتأجيله, فإنه

Mas'alah: How is a bequest to defer a debt counted from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

يحسب جملته من الثلث, كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the alternative view on counting deferred value from the one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

قال في البحر: ويحتمل عندي أن يقال: لا يعتبر من الثلث إلا التفاوت بين المؤجل والحال في العقود.

Mas'alah: How are gratuitous transactions during terminal illness prioritized when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5939)

قال: وإذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض, بدئ بالأول فالأول؛ لأن الأول أقوى؛ فإنه لازم لا يفتقر إلى رضا الورثة, وما بعده مما لا يخرج من الثلث يفتقر

إلى رضاهم؛ فضعف, والقوى مقدم على الضعيف. ولا فرق بين أن يكون المتقدم والمتأخر من جنس أو من جنسين. [ولو كان المتقدم عتق عبد يخرج من ثلثه, والمتأخر هبة جارية لا تخرج منه, ووقعت الهبة من المعتق, وقد وطئها المتهب, وولدت له, ثم مات المريض, ورد الوارث ما يزيد عن الثلث بالعتق بعين ما قررناه – يتقدم والهبة مردودة. قال الإمام في باب تعجيل الصدقة من كتاب الزكاة: فيسترد الوارث الجارية, ويسترد ولدها رقيقا إذا كان الإعلاق على علم بحقيقة الحال وحكمها. قال: وقطع شيخي بالجواب فيه, فإن قيل: إذا حكمتم بأن الوارث إذا أجاز فهو منفذ, فليس بمبتدئ في العطاء, فهل تحتمل إذا رفع التفريع عليه أن يقال: الملك في الجارية ينقطع بالرد؟ قال: قلنا: مبنى الرد والإجازة في الوصاية على الإسناد, فإذا ردت وصيته فتبين أن الملك لم يتم فيها أصلا, وإن كنا نرى الإجازة من الوارث تنفيذا, والقول في هذا ينزل منزلة القول في الهبة ينقض قبل القبض. قلت: وفي هذا الجواب نظر؛ فإن المنقول فيما] إذا رد الورثة ما زاد على الثلث, [فإنا ننظر] فإن كان باقيا استرده الورثة, وإن كان تالفا استردوا القيمة, وهل يستردون الزوائد والكسب الذي حصل فيها؟ قال القاضي الحسين في تعليقه: يحتمل وجهين, كما لو هلك المبيع قبل القبض, انفسخ العقد وعاد إلى ملك البائع, والولد والكسب لمن يكون فعلى وجهين لأصحابنا, يبنيان

على أن الفسخ وقع من وقته أو من أصله. قال: وإن وقعت دفعة واحدة, ويتصور ذلك بالوكالة أو إذا قال لعبديه: أنتما حران, أو: نصف كل واحد منكما حر, وأبرأ جماعة من دين له عليهم, ونحو ذلك.

Mas'alah: How is the one-third portion divided among multiple bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5940)

قال: أو أوصى وصايا متفرقة, أو زائدة على الثلث أو دفعة واحدة, فإن لم تكن عتقا ولا معها عتق, قسم الثلث بين الجميع, أي: كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء؛ لتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح, وذلك في التبرع الناجز والوصايا المتجمعة ظاهر, ووجهه في الوصايا المتفرقة: أن لزومها في وقت واحد وهو [وقت] الموت, بخلاف التبرعات المنجزة.

Mas'alah: Is manumission given priority over other bequests when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5940)

قال: وإن كان فيها عتق وغير [عتق] ففيه قولان: أحدهما: يقدم العتق؛ لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: يبدأ في الوصايا بالعتق. وعن ابن المسيب أنه قال: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية, ولأن العتق أقوى؛ لأن له سراية, وحق الله تعالى وحق الآدمي يتعلقان به. والثاني: يسوى بين الكل؛ لما روي عن عمر أنه: حكم للرجل يوصي بالعتق وغيره بالتحاص, ولاستوائهما في وقت اللزوم والاحتساب من الثلث. ولا فرق في جريان القولين عند الشيخ [أبي علي] بين أن يكون الذي جاء مع العتق وصية لمعين أو للفقراء والمساكين, وفي التهذيب في الصورة الأخيرة: القطع بالتسوية؛ لأن كلا منهما قربة, وهذا ينبغي أن يبنى على أنه لو أوصى للفقراء والمساكين بشيء ولمعين بشيء, فهل يقدم الفقراء والمساكين على المعين أو يسوي بينهما؟ وفيه طريقان جاريان في تقديم الكتابة على غيرها مما هو دونها: أحدهما: القطع

بالتسوية.

والثاني: طرد القولين وهو الأشبه. فإن قلنا: بالتسوية, فالأمر كما قال الشيخ أبو علي, وإن قلنا: بتقديم الفقراء, فهذا محل النظر, فيجوز أن يسوى كما قال في التهذيب, ويجوز أن يقدم العتق؛ لزيادة قوته بالسراية, وقد أجرى القفال الوجهين فيما إذا أوصى بحج التطوع وجوزناه وزاحمته الوصايا, هل يقدم عليها, أو يسوي بينهما وبينه؟ وطردهما في الإبانة فيما إذا أوصى بأن يحج عنه حج الفرض من ثلثه في أن القدر الزائد على أجرة المثل من الميقات هل [يقدم] بها, أو يزاحم بها الوصايا؟ قال الشيخ أبو علي: وما قاله القفال لم أره لغيره من أصحابنا, بل جعلوا الوصية بالحج مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله – تعالى – وحق الآدميين, وعلى ذلك جرى المتولي, ولا يخفى أن محل التسوية, وتقديم الوصية بالعتق, والوصية للفقراء والمساكين, والوصية بالكتابة على رأي – عند إطلاق الوصايا, أما إذا عين في الوصية المتقدم والمتأخر بلفظ "ثم" أو "بالفاء" , فذاك هو المتبع, كما لو حصل التنجيز مرتبا.

Mas'alah: How is a bequest paid when the deceased has both present and absent assets?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5947)

قال: وإن كان له مال حاضر ومال غائب, أو عين ودين, دفع إلى الموصى له – أي: بالثلث مطلقا: ثلث الحاضر, وثلث العين, وللورثة من ذلك ثلثاه – وكلما نض من الدين شيء أو حضر من الغائب شيء, قسم بين الورثة والموصى له؛ لأن الموصى له شريك الوارث بالثلث؛ فمان كسائر الشركاء.

Mas'alah: How is a specific bequest handled when the deceased has absent assets or debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5947)

وعلى هذا: إذا كان قد أوصى بعين حاضرة, وماله غائب أو دين, لا نسلم العين إلى الموصى له, بل كلما حضر من الغائب شيء أو نض من الدين شيء, سلم إلى الموصى له بقدر حصته من العين, إلى أن تستكمل.

Mas'alah: What is the argument against delivering the one-third share of a present asset immediately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

وجه المنع – وهو الأصح في الرافعي: أنا لو دفعنا له ذلك, لاحتجنا إلى تسليم ثلثيها إلى الورثة حتى يتصرفوا فيهما كما يتصرف الموصى له في ثلثها, وفي ذلك إبطال لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of heirs' transactions if the absent property is later found to be lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

قال الرافعي: فلك أن تقول: وجب أن يخرج [ذلك] على وقف العقود, ولو سلم وعاد إليهم, [فهل يبين] بطلان التصرف أم لا؟ ويغرمون للموصى له قيمة الثلثين؟ فيه وجهان, أضعفهما الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has absent property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

وعلى الخلاف في الأصل يخرج ما لو أوصى بعتق عبد لا مال له حاضرا سواه, وله مال غائب يخرج العبد من ثلثه, قال الماوردي: فالثلث محكوم بعتقه, ويوقف ثلثاه, لكن هل يمكن الورثة في حال الوقف من استخدام الثلثين, والتصرف في منفعتهما أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم, وهو على قولنا: يجوز للموصى له بالعين التصرف في ثلثهما؛ طلبا للتسوية. والثاني: يمنعون من ذلك؛ كما يمنعون من التصرف بالبيع؛ وهذا على قولنا: لا يجوز للموصى له بالعين التصرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on heirs manumitting a slave whose manumission was bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5948)

وحكي أن الورثة لو أعتقوا الثلثين, لم ينفذ وإن ملكوه؛ لأنه موقوف على عتق مورثهم؛ فلم ينفذ فيه عتق غيره إلا بعد إبطال عتقه.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided when there are debts and multiple heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5949)

فرع: لو أوصى بثلث ماله, وخلف ابنين وعشرة دنانير, على أحد الابنين دينار وعشرة ناضة, ففي كيفية ما يصنع وجهان: أحدهما: يأخذ كل من الابنين والموصى له ثلث الناضة, ويسقط من العشرة التي [تقسم] على أحد الابنين ثلثها, ويبقى ثلثاها بين

الموصى له والولد الآخر بالسوية. والثاني: أن العشرة الناضة تقسم بين الولد الذي لا دين عليه وبين الموصى له نصفين, ويبقى لكل منهما على الابن الذي عليه [الدين] دينار. وثلثان, وهذا ما حكاه الماوردي عن ابن سريج وبه جزم المتولي.

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter divided among heirs with debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5949)

وعلى هذا, إن كانت الوصية بالربع والصورة كما ذكرناه, فالمسألة من أربعة: للموصى له سهم, يبقى ثلاثة على اثنين, لا يصح ولا يوافق, وقد انكسرت على مخرج النصف فبتصرف في أصل المسألة تبلغ ثمانية: للموصى له بالربع سهمان, وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة, فتنقسم العشرة الحاضرة على خمسة ينوب كلا منهم ديناران, للموصى له سهمان بأربعة دنانير وللابن الذي لا دين عليه ثلاثة أسهم بستة دنانير, ويبقى للموصى له في ذمة من عليه الدين دينار, ولأخيه دينار ونصف؛ إذ بذلك يتم للموصى له ربع التركة وهو خمسة, وللابن الذي ليس بمدين نصف الباقي بعد الوصية وهو سبعة ونصف, وسقط عن ذمة الابن المدين نظير ذلك, وسنذكر في أثناء الباب كيفية قسمة التركة على الموصى لهم والورثة, إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave when two-thirds are reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5949)

قال: وإن وصى بثلث عبد – أي: يملك جميعه في الظاهر – فاستحق ثلثاه, فإن احتمل

ثلث المال الباقي, نفذت الوصية فيه, وإن لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل؛ لأنه وصى له بثلثه وهو يملكه, ويخرج من ثلث ماله؛ فوجب أن تصح الوصية, كما لو كان مقرا بأنه يملك ثلثه ووصى به, وهذا ما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a slave when two-thirds are reclaimed according to al-Muzani?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

حكاه المزني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

وقيل: لا تصح الوصية إلا في ثلثه، أي: في ثلث الثلث، وإن احتمل الثلث ثلث ماله؛ لأن الثلث الذي وصى به شائع في جميع العبد، فإذا خرج ثلثاه مستحقا بطل منهما ما وصى به، وبقي ما كان شائعا في الثلث وهو ثلثه، كما لو أوصى له بثلث ماله، فخرج بعضه مستحقا، فإن الموصى له يستحق ثلث الباقي، وهذا ما حكاه الربيع كما نقله القاضي الحسين والبغوي، وفي غيرهما: أنه قول أبي ثور، واختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

قال: وليس بشيء؛ لأن ثم لم يحتمله الثلث، وهنا احتمله الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment or house when two-thirds are claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

وهكذا الخلاف فيما إذا أوصى بثوب أو دار ونحو ذلك، فاستحق ثلثاه، وشبه القاضي الحسين الخلاف بالخلاف فيما إذا [كان] يملك من عبده نصفه، فقال: بعت نصف هذا العبد، ففي وجه: يصح في النصف الذي يملكه، وفي وجه: نصف النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a house when two-thirds are claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

وحكي أن من الأصحاب من نفى الخلاف في المسألة، ثم منهم من حمل ما نقله المزني على ما إذا عينه بالتسمية، وما نقله الربيع على ما إذا أطلق، ومنهم من حمل ما نقله المزني على ما إذا قال الوصي للورثة: أعطوه ثلث هذه الدار، فأقام الورثة مقام نفسه في التعيين، وهو لو عين ثم تبين الاستحقاق لم تبطل الوصية، كذلك إذا عين الورثة. وما نقله الربيع على ما إذا قال: أوصيت بثلث الدار، ولم يجعل التعيين للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds are claimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

وعلى طريقة القولين الخلاف مفروض فيما إذا كان الموصي قد ملك الجميع في الظاهر بسبب واحد، وملك الثلث بسبب [ثم ملك الثلثين بسبب] ، وأطلق الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property acquired through a specific cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5950)

أما إذا قال: أوصيت لك بما ملكته بسبب كذا، فإن الوصية تصح به وجها واحدا إذا لم يكن [هو] المستحق؛ قاله المتولي والقاضي الحسين، وقالا: إنه

Mas'alah: What happens to a bequest of a share when part of the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5951)

لو أوصى بثلث صبرة من طعام، فتلف ثلثاها، فإنه يسلم الثلث الباقي [للموصى له] إذا خرج من ثلث المال.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest of a share when part is owned by another and when part is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5951)

والفرق: أن المستحق غير قابل للعقد وقد وقع العقد شائعا؛ فأبطلناه فيما لا يقبل عقده وهو الثلث من الثلث، وأما الصبرة فإن جملتها قابلة للعقد؛ فصح، وإذا صحت الوصية وأمكن الوفاء بها لا يجوز إبطالها، وهذا يعضده ما حكاه في البحر عن الأم فيما إذا

أوصى بثلث شيء، فأذهب المالك ثلثيه، أن للموصى له الثلث، وللماوردي في هذه الصورة احتمال كمذهب ابن سريج في صورة الاستحقاق؛ لأن الوصية بالمشاع، والباقي بعد ما أخذه المالك مشاع؛ فوجب ألا يبقى إلا في ثلثه، ويعضده أنه لو أوصى له بدار فباع ثلثيها، لم تبق الوصية إلا في ثلث الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of wealth when the property is lost and replaced?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5953)

أما إذا أوصى بثلث ماله وله مال فهلك واستفاد غيره، فعلى قول البصريين: تتعلق الوصية بالمتجدد، وهو ما ادعى القاضي أبو الطيب الجزم به، وكذلك ابن الصباغ. وقال البندنيجي في باب الرجوع عن الوصية: إنه المذهب. وعلى مقابله: بطلت الوصية. وقياس هذا أن يطرد فيما إذا باع المال الموجود حال الوصية، واستبدل غيره، وقد جزموا بالصحة في هذه الحالة، واستدلوا بها على فساد قول البغداديين.

وللبغداديين أن يفرقوا بأن في الاستبدال: المالية التي كانت في الأعيان الموجودة حال الوصية انتقلت إلى الأعيان الموجودة حال الموت؛ فاعتمدت الوصية المالية في الحالتين؛ كما نقول في وجوب زكاة التجارة في مثل ذلك؛ لما ذكرناه، وعند التلف فإن مالية الأعيان الموجودة حال الوصية قد زالت بالكلية، ولم تعد؛ فلذلك بطلت الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of 'like the share of a specific heir' calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وهكذا يفعل فيما إذا [أوصى] بمثل نصيب واحد معين.

Mas'alah: How is the share calculated when heirs' portions are equal and a bequest is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

ولو كان في مسألتنا أنصباء الورثة متساوية، مثل: إن خلف ثلاثة أولاد: فلكل ابن ثلث، فتعول المسألة بالثلث، ويقسم المال عليها؛ فيعطي الموصى له الربع؛ لأنا نجعله بمنزلة ولد رابع.

Mas'alah: How is the share calculated when there are four sons and a bequest is made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وإن كان للميت أربعة أولاد، فلكل ابن ربع، فيجعل الموصى له بمنزلة ولد خامس؛ فيعطى الخمس.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest is for a portion like a fifth son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى له بمثل نصيب ابن خامس لو كان- أعطى السدس، ويقسم الباقي بين الأولاد الأربعة.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on calculating the share of a legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وعن أبي إسحاق: أنه يعطى الخمس، ويقدر الموصى له كأنه الابن الخامس، وهكذا في كل صورة من هذا النوع يفعل.

Mas'alah: How are multiple bequests calculated when one is for a son's share and another for a daughter's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

فرع: لو كان له ابن وبنت، فوصى لواحد بمثل نصيب الابن، ولآخر بمثل نصيب البنت، فإن أراد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية [عليها] ، كان للموصى له بمثل نصيبها الربع؛ فتكون الوصية حينئذ بالخمسين والربع.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator has a son and a daughter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

وإن أراد بمثل نصيبها بعد دخول الوصية عليها، كانت الوصية له بالسدس؛ فتصير الوصيتان بخمسي المال وسدسه، وتوقف على إجازتهم.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'give him the like of my son's share' and has only one son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

قال: فإن قال: أعطوه مثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره، كانت الوصية بالنصف؛ لأن الوصية بمثل نصيب الابن تقتضي أن يكون النصيبان مثلين؛ فيلزم التسوية، ولأن الابن يأخذ الكل لولا الوصية، فإذا نزل الموصى له منزلته، فقد أثبت له الكل أيضا، والمبلغ إذا عال بمثله، كان الزائد مثل المزيد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'give him the like of my son's share' but the son is not an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

ولو قال: بمثل نصيب ابني، وابنه غير وارث؛ لرق أو غيره- فالوصية باطلة؛ لأنه لا نصيب للابن.

Mas'alah: How is the estate divided when the testator has a son and a daughter and the heirs consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

ولو قال: بمثل نصيب ابني، وله ابن وبنت، فإن أجازا، قسمت التركة على خمسة: للابن سهمان، وللموصى له سهمان، وللبنت سهم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accepts and another rejects a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

وإن أجاز أحدهما، ومنع الآخر، فسيأتي الكلام في طريق تصحيح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a son's share when there is only one heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

وقد نقل المزني فيما إذا قال: أوصيت بمثل نصيب ابني، ولا وارث له غيره- فله النصف، إلا أن يجيز الوارث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equal to a son's share when no prior bequest was made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

وإن قال: بمثل نصيب ابني لو لم أوص لأحد، كانت الوصية بكل المال؛ قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the share of a legatee when the bequest is equal to a daughter's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

فرع: إذا كانت له بنت، وأخت لأب، أو شقيقة، فأوصى له بمثل نصيب البنت، قال في البحر: ففي قدر ما يستحق الموصى له، وجهان: أحدهما: الربع، نصف حصة البنت؛ لأنه لما استحق مع الابن الواحد إذا أوصى له بمثل نصيبه النصف؛ لأنه نصف نصيب الابن- وجب أن يستحق مع البنت الواحدة نصف نصيبها، وهو الربع.

Mas'alah: What is the correct view on the legatee's share when bequeathed like a daughter's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6003)

والثاني- وهو الأصح وبه جزم الرافعي-: أن له الثلث؛ لأنه يصير مع البنت الواحدة كبنت ثانية؛ كما يصير مع الابن [الواحد] كابن ثان، وللواحدة من البنتين الثلث؛ كذلك للموصى له بمثل نصيب البنت الواحدة: الثلث، وهذا لو

Mas'alah: What is the share of a legatee when bequeathed like a share of a maternal brother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

قال الروياني: وعلى هذا، لو أوصى بمثل نصيب أخ لأم، فله في أحد الوجهين: [نصف] السدس، وفي الآخر: السدس، ومقتضى هذا التعليل: أنه لو أوصى بمثل نصيب ابنته وله بنتان، أن يعطى ثلث الثلثين؛ لأنه لو كان له ثلاث [بنات] ، لكان لكل منهن ثلث الثلثين.

Mas'alah: How does al-Rafi'i calculate the share when bequeathed like a daughter's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

لكن الرافعي جعل المأخذ فيما إذا أوصى [بمثل نصيب ابنته ولا ابنة له سواها: أن المسألة من اثنين لو لم يكن] وصية، فنزيد على الاثنين سهما، ونعطيه سهما من ثلاثة.

Mas'alah: What is the share when bequeathed like a daughter's share and there are two daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

وأنه إذا أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنتان، فالوصية بالربع؛ لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية: لكل من البنتين سهم، فنزيد للموصى له سهما تبلغ أربعة.

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of two daughters' shares calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

وأنه لو أوصى بمثل نصيبهما معا، فالوصية بخمسي المال لأنها من ثلاثة، ولهما سهمان [من الثلاثة] فنزيد على الثلاثة سهمين تبلغ خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of the equivalent of a daughter's share calculated when there are three daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

ولو أوصى [بمثل] نصيب ابنته وله ثلاث بنات، فالوصية بسهمين من أحد عشر سهما؛ لأن المسألة تصح من تسعة لولا الوصية، ونصيب كل بنت منهن سهمان؛ فنزيد على التسعة سهمين تكون أحد عشر.

Mas'alah: What is the general rule for calculating bequests of equivalent shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

وعلى هذا [أبدا، وهذا مقتضى] الضابط الذي ذكرناه من قبل.

Mas'alah: How is a bequest of double a son's share calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6004)

قال: وإن قال: أعطوه ضعف نصيب ابني، [ولا وارث له غيره،] كانت الوصية بالثلثين؛ لأن الضعف عبارة عن الشيء ومثله، كما قاله الفراء وأكثر أهل اللغة، ويعضده ما روى أن عمر- رضي الله عنه- صالح نصارى [بني] تغلب وتنوخ وبهراء، على أن يأخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وأن يضاعف الجزية؛ فكان يأخذ منهم مثلى ما يأخذ من المسلمين، من كل مائتين: عشرة دراهم، ومن كل عشرين: دينارا: [دينارا] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the phrase 'two doubles' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6005)

قال: وإن قال: [أعطوه] ضعفي نصيب ابني، كانت الوصية بثلاثة أرباعه؛ لأن الضعف إذا كان عبارة عن الشيء ومثله، كان الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه؛ لأن الضعف ليس شيئا مستقلا بنفسه؛ فلا يكون اسما لمنقول معلوم، وإنما هو من أسماء الإضافة؛ فيقتضي أصلا ينضاف إليه؛ ألا ترى أنه يقال للضعف في العربية: تضعيفا؛ [لما يركب] منه حرفان، وانضم أحدهما إلى الآخر، وإذا كان كذلك فقد وجد ما ينضاف إليه؛ فلا حاجة إلى تكرار المضاف إليه.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on a bequest using 'two doubles'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6005)

وقال أبو ثور: تكون الوصية بأربعة أخماسه؛ لأن الضعف إذا كان عبارة عن الشيء ومثله، كان الضعفان عبارة عن أربعة أمثال الشيء؛ وهذا ما حكى الإمام عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: إنه القياس، وأنه حكى أن الموصي لو قال: ضاعفوا لفلان ضعف نصيب ولدي، فالضعف أربعة أمثال بلا خلاف، وإنما قال الشافعي- رضي الله عنه- ما قال إذا قال الموصي: أوصيت لفلان بضعف نصيب ولدي، فإذا صرح بتضعيف الضعف، كان كل ضعف ضعفين، ثم قال الإمام: وما قاله سديد، لا يجوز غيره.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Thawr's opinion on doubling in bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6005)

وقال في البحر: ما قاله أبو ثور لا يصح؛ لما ذكرناه، ألا ترى أنه لو كان معه مائة، فقال لغلامه: أضعفها، لزمه أن يزيد عليها مائة أخرى، ولو قال: أضعفها مرتين، لزمه أن يزيد عليها مائتين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using 'three doubles' in the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6005)

وعلى المذهب لو قال: ثلاثة أضعاف نصيب ابني، أعطي أربعة أخماس المال، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'give him my son's share'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6005)

قال: وإن قال: أعطوه نصيب ابني، فالوصية باطلة؛ لأنه وصى بما هو حق الابن؛ فأشبه ما لو قال: أعطوه دار ابني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

قال: وقيل: هو كما لو قال بمثل نصيب ابني؛ لأن الوصية واردة على مال الموصي، فليس للابن نصيب قبل موته، وإنما الغرض من التقدير بما يستحقه من بعد، كما يقال: للمرأة مهر مثلها، ومهر مثلها لا يكون لها؛ وإنما يكون لها مثل مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

وهذا ما أورده الأستاذ أبو منصور، واختاره القفال، والقاضي الحسين، والإمام، والروياني؛ كما حكاه الرافعي؛ فعلى هذا تكون الوصية بالنصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

وفي التهذيب وجه: أنه يكون موصى له بالكل.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the heirs approve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

قال: وإن وصى لرجل بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، أخذ كل واحد منهما وصيته؛ لما تقدم.

Mas'alah: How are multiple bequests distributed when the heirs do not approve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

وإن لم يجيزوا كان للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة أسهم، أي: هي جملة الثلث، وللآخر سهمان؛ لأن ما قسم على التفاضل عند اتساع المال، قسم على التفاضل عند ضيق المال؛ كالمواريث والديون.

Mas'alah: What is the general rule for reconciling bequest calculations with inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

واعلم أن الضابط في تصحيح مسائل الوصايا، مع تصحيح مسائل الورثة: أن تصحح فريضة الميراث بضرب وغير ضرب، وعول وغير عول، ثم ننظر إلى مجيز الوصية، ويعطى نصيب الموصى له، ثم نقسم الباقي على فريضة الميراث، فإن انقسمت عليها فبها ونعمت.

Mas'alah: How is a bequest of one-quarter of the estate calculated with three sons as heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

مثاله: أوصى لواحد بربع ماله، وله ثلاثة من البنين، مخرج الوصية من أربعة: الربع للموصى له وهو سهم، والباقي يقسم على البنين الثلاثة.

Mas'alah: What is the first method for calculating bequests when the remainder does not divide evenly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

وإن لم ينقسم الباقي على الفريضة، فللحساب طريقان:

Mas'alah: What is the ratio method for calculating bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6006)

أحدهما: طريق يعرف بطريق النسبة، وهو: أن ننظر إلى نسبة المقدر للوصية من مخرجها من الباقي، ثم نزيد على فريضة الميراث تلك النسبة، فإن كان المقدر للوصية مثل ثلث الباقي، زدت فريضة الميراث مثل ثلثها، وإن كان مثل نصف الباقي [زدت على فريضة الميراث] مثل نصفها، وهكذا، فإن لم يكن

Mas'alah: What is the division method for calculating bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

والطريق الثاني: يعرف بطريق القسمة، وهو: أن يقابل بين الباقي من مخرج مسألة الوصية بعد إقرار الوصية وبين فريضة الميراث، فإن وجدت [بينهما] وفقا صحيحا، تضرب أقل جزء الوفق من فريضة الميراث في مخرج الوصية، وإن لم تجد بينهما موافقة بجزء صحيح، اضرب جميع فريضة الميراث في مخرج الوصية، فما بلغ قيمته تصح الوصية.

Mas'alah: How is the bequest of one third calculated with three sons using the ratio method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

مثال ذلك: إذا أوصى بالثلث وله ثلاثة بنين، فمسألة الوصية من ثلاثة، للموصى له سهم، وهو مثل نصف ما بقي، ومسألة الفريضة من ثلاثة، فعلى طريق النسبة نزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، وليس لها نصف صحيح، فنضربها في مخرج النصف، فتصير ستة، ثم نزيد عليها مثل نصفها، وهو ثلاثة، تصير تسعة، ومنها تصح للموصى له ثلاثة، ولكل

ابن سهمان.

Mas'alah: How is the bequest of one third calculated with three sons using the division method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

وعلى طريق القسمة: نقابل بين الباقي من مخرج الوصية بعد إقرار الوصية، وهو سهمان، وبين فريضة الميراث وهي ثلاثة، وليس بينهما موافقة، فنضرب ثلاثة في مخرج الوصية، وهي ثلاثة تبلغ تسعة، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the bequest calculation adjusted when there are four sons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

ولو كان البنون أربعة، فعلى طريق النسبة: تكون مسألة الفريضة من أربعة، فنزيد عليها مثل نصفها وهو اثنان تبلغ ستة، ومنها تصح: للموصى له سهمان، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: How is the division method applied when there are four heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

وعلى طريق القسمة، نقابل بين الباقي بعد إخراج نصيب الموصى له وهو سهمان، وبين مسألة الورثة وهي أربعة، [فإذا كان] بينهما موافقة بالنصف، فنضرب نصف الأربعة في مسألة الوصية تبلغ ستة.

Mas'alah: How is the proportional method applied to the remaining shares after the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6007)

فعلى طريق النسبة: الباقي بعد إخراج نصيب الموصى له سهمان، فنزيد على

Mas'alah: How are shares distributed when a testator bequeaths half and a third with heirs' consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6008)

ولو أوصى لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة، فالمسألة من ستة؛ لأن مخرج النصف والثلث من خمسة، فيعطى للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان [وللورثة سهم] .

Mas'alah: How is the third of the estate divided between two legatees when heirs reject the excess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6008)

وإن ردوا الزيادة على الثلث، فالثلث للموصى لهما وهو سهم من ثلاثة، لا ينقسم على خمسة، فيضرب مخرج الثلث في مخرج الخمسة، فيصير خمسة عشر، للموصى لهما خمسة وللورثة عشرة.

Mas'alah: How are bequest shares calculated when heirs include a son and three daughters?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6008)

ولو كانت المسألة بحالها– لكن كان الورثة ابنا وثلاث بنات، وأجازوا– فمسألة الوصية من ستة كما ذكرناه، ومسألة الفريضة من خمسة. [فعلى طريق النسبة، الباقي بعد نصيب الموصى لهما سهم، والموصي به قدر السهم خمس مرات] ، تبلغ ثلاثين: للموصى له بالنصف ثلاثة مضروبة في خمسة [بخمسة] عشر، وللموصى له بالثلث سهمان مضروبان في خمسة بعشرة، والباقي خمسة: للابن سهمان، ولكل بنت سهم. وعلى طريق القسمة: الباقي بعد نصيب الموصى لهما سهم، ولا وفق له، فنضرب مسألة الفريضة في مسألة الوصية تبلغ ثلاثين، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the third divided between two legatees when heirs reject the excess bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6009)

وأما إذا ردوا الوصية بالزائد، فالثلث بين الموصى لهما على النسبة التي كانت تخصهما عند الإجازة، وهي خمسة أسهم، وإذا كان ثلث المال خمسة، فجملته خمسة عشر، للموصى لهما خمسة، وللورثة عشرة، فهي منقسمة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs accept one bequest and reject another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6009)

ولو أجاز الورثة وصية صاحب النصف، وردوا وصية صاحب الثلث، فالموصى له بالنصف يسلم له ما كان يستحقه في مسألة [الإجازة، والموصى له بالثلث يستحق ما كان يسلم له في مسألة] الرد.

Mas'alah: How is the distribution calculated when bequests of one-third and one-quarter are made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6010)

ولو كانت الوصية لواحد بالثلث، ولآخر بالربع، وأجاز الورثة وهم: بنتان وأبوان، فمسألة الوصية من اثني عشر؛ لأن أقل ما يخرج الثلث والربع منها، ومسألة الفريضة من ستة، فعلى طريق النسبة: الحاصل للموصى لهما من الاثني عشر سبعة، وهي مثل ما بقي ومثل خمسيه، فنزيد على مسألة الفريضة مثلها ومثل خمسيها، وليس للسبعة خمس صحيح، فنضرب مسألة الفريضة في مخرج الخمس تبلغ ثلاثين، ثم نزيد عليها مثلها ومثل خمسيها، وهو اثنان وأربعون، تبلغ اثنين وسبعين، ومنها تصح: للموصى له [بالثلث] من مسألة الوصية أربعة مضروبة في مسألة الفريضة، وهي ستة، تبلغ أربعة وعشرين، وهي ثلث الجملة، وللموصى له بالربع من مسألة الوصية ثلاثة مضروبة في مسألة الفريضة، وهي ستة، تبلغ ثمانية عشر، والباقي بعد ذلك ثلاثون [للورثة] للأبوين السدسان، عشرة، وللبنتين الثلثان: عشرون.

Mas'alah: How is the one-third share divided among two legatees when heirs reject the excess?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6010)

وإن رد الورثة الزائد على الثلث، فاقسم الثلث على الموصى لهما على النسبة التي كانت تخصهما عند الإجازة، وهي سبعة، وإذا كان ثلث المال سبعة، فجملته إحدى وعشرون، [للموصى لهما] سبعة، وللورثة أربعة عشرة [وأربعة عشرة] لا تنقسم على مسألة الفريضة، لكن بينهما وفق بالنصف، فنضرب نصف الستة في أصل المسألة، وهي إحدى وعشرون، تبلغ ثلاثة وستين، ومنها تصح: للموصى لهما سبعة مضروبة في ثلاثة

بإحدى وعشرين: للموصى له بالثلث اثنا عشر، وللآخر تسعة، وللورثة اثنان وأربعون: للأبوين السدسان: أربعة عشر، وللبنتين الثلثان: ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the division method for calculating bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6011)

[وهذا على] طريق القسمة.

Mas'alah: How is the calculation done using the ratio method?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6011)

فإن أردت أن تصحح المسألة على طريق النسبة: فأصل المسألة كما ذكرنا من إحدى وعشرين: للموصى لهما سبعة؛ وهي مثل نصف ما بقي، فنزيد على فريضة الميراث مثل نصفها، فتصير تسعة، ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على سبعة، فنضرب التسعة في مخرج السعة تبلغ ثلاثة وستين، ومنها تصح.

Mas'alah: How is a bequest to two recipients with full and one-third shares divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6011)

ولو كانت الوصية لواحد بالكل، ولآخر بالثلث، وأجاز الورثة وهم: أب وابنان، فالمسألة من أربعة: للموصى له بالكل ثلاثة أرباع، وللموصى له بالثلث الربع.

Mas'alah: How is the bequest share calculated when heirs reject the excess over one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6011)

[وإن ردوا الزائد على الثلث، فاقسم الثلث على أربعة، وإذا كان ثلث المال أربعة فجملته اثنا عشر، لهما منها أربعة: للموصى له بالكل ثلاثة، وللموصى له بالثلث سهم] ، والباقي وهو ثمانية بين الورثة، ومسألتهم من ستة، وتصح من اثني عشر، وثمانية على اثني عشر، [لا تصح، ولكن توافق بالربع، فاضرب ربع الاثني عشر

في أصل المسألة وهو اثنا عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها يصح للموصى لهما اثنا عشر]. والباقي وهو أربعة وعشرون للورثة منقسمة عليهم، وعلى هذا طريق القسمة. وإن أردت أن تصحح المسألة على طريق النسبة: فأصل المسألة كما قلنا من اثني عشر: للموصى لهما أربعة، وهي مثل نصف ما بقي، فنزيد على مسألة الفريضة مثل نصفها، تبلغ ثمانية عشر، ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على أربعة، وبين الثمانية عشر والأربعة موافقة بالنصف، فنضرب الثمانية عشر في نصف الأربعة تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the bequest calculation adjusted when only the father rejects?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6012)

ولو رد الأب خاصة، فكيفية التصحيح تؤخذ مما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest to three recipients with half, one-third, and one-quarter shares divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6012)

ولو كانت الوصية لواحد بالنصف، ولآخر بالثلث، ولآخر بالربع، فإن أجاز الورثة وهم: زوجة وأبوان، قسم المال على ثلاثة عشر سهما، وأعطى صاحب النصف ستة، وصاحب الثلث أربعة، وصاحب الربع ثلاثة. وإن ردوا، قسمت الثلث على ثلاثة عشر، وإذا كان الثلث ثلاثة عشر سهما، فالجملة تسعة وثلاثون: للموصى لهم ثلاثة عشر، وللورثة ستة وعشرون، ومسألتهم من اثني عشر، وستة وعشرون على اثني عشر لا تصح، ولكن توافق بالنصف، فنضرب نصف الاثني عشر في مسألة الوصية وهي تسعة وثلاثون تبلغ مائتين وأربعة وثلاثين: للموصى لهم ثمانية وسبعون مقسومة على ثلاثة عشر: للموصى له بالنصف ستة وثلاثون، وللموصى له بالثلث أربعة وعشرون، وللموصى له بالربع ثمانية عشر، والباقي [وهو مائة] وستة وخمسون بين الورثة: للزوجة ربعها: تسعة وثلاثون، وللأم [ثلث الباقي] : تسعة وثلاثون، والباقي للأب، وهذا على طريق القسمة. وعلى طريق النسبة: نقول: أصل مسألة الوصية من تسعة وثلاثين، ثلثها ثلاثة

عشر، وهي مثل نصف الباقي، فزد على فريضة الميراث مثل نصفها، تبلغ ثمانية عشر، [ثم نحتاج إلى قسمة الثلث على ثلاثة عشر، فنضرب ثمانية عشر] في مخرج ثلاثة عشر، تبلغ مائتين وأربعة وثلاثين، ومنها تصح.

Mas'alah: How is the correction done when some heirs approve and others reject a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6013)

وإن أجاز بعض الورثة ورد البعض، فطريق التصحيح ما تقدم.

Mas'alah: How is a bequest divided when the testator instructs a sale below market value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6016)

وحكى الماوردي عن بعض أصحابنا أنه قال: إذا عين من يبيع منه، وقدر الثمن، وكان دون ثمن المثل، فهو كما لو أوصى به لزيد، ثم أوصى به لعمرو، فيكون ما حصلت فيه المحاباة بينهما، فإن كانت المحاباة [بينهما] بنصف

الثمن؛ فيكون كأنه أوصى بجميعه لزيد، ثم أوصى بنصفه لعمرو؛ فيكون بينهما أثلاثا. وإن كانت المحاباة بثلث الثمن، كان بينهما أرباعا. قلت: ولو قيل على هذا الوجه بأن للموصى له ثانيا: الربع في المثال الأول، وله في المثال الثاني []؛ لكان الوجه أحدا مما ذكرناه في أوائل الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell and distribute to different recipients?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6018)

فرع: لو أوصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه إلى المساكين، [لم يكن] رجوعا، [وصرف الثمن للفقراء والمساكين نصفين، بخلاف ما لو أوصى بشيء للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين؛ فإنه يكون رجوعا] .

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a bequest claim and the other denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

– إذا ادعى شخص على أحد الوارثين أن مورثهما أوصى له بكذا، فصدقه أحدهما وكذبه الآخر، فماذا يلزم المصدق؟ فيه وجهان، كما لو أقر بدين فكذبه [الآخر] ، حكاه في البحر.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and a non-heir approve bequests from the third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

– [إذا أجاز الورثة بالثلث والأجنبي بالثلث] ، فإن أجاز الورثة الوصيتين سلم لكل منهما الثلث، وإن ردوا، فلا شيء للوارث، ثم ينظر في كيفية الرد: إن ردوا وصية الوارث، سلم للأجنبي الثلث تماما. وفيه وجه: أنه لا يسلم له إلا السدس، وإن قالوا: رددنا ما زاد على الثلث من الوصيتين، فوجهان:

Mas'alah: What is the share of a non-heir when heirs reject bequests exceeding the third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6026)

أحدهما– وهو الذي ذكره أبو حامد، ونسبه أبو الفرج الزاز إلى اختيار القفال والشيخ أبي علي والقاضي [الطبري] ، كما حكاه في البحر–: أنه ليس للأجنبي إلا السدس. والثاني: أن له تمام الثلث؛ لأن القائل بالرد في حق الأجنبي الزائد على الثلث، وفي حق الوارث الجميع؛ فكان الانصراف إلى نصيب الوارث [أولى] ، وهذا ما رجحه الإمام وجزم به في التهذيب، وقال في البحر: إن الشيخ أبا حامد قال: كنت أحكي أن له السدس، ثم رأيت [في] ظاهر كلام الشافعي في الأم أن له الثلث. قال الروياني: وهذا

أقيس.

Mas'alah: Who divides the bequest if the slave is killed during the master's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9409)

ولو أوصى لها بقيمة العبد، فقتل في حياة السيد، فهو المقسم، فإن لم يقسم حتى مات، فالمقسم الورثة.

Mas'alah: How are competing death-related donations handled when the third is insufficient?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=217)

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق وقسط في غيره وإن اختلف وتصرف وكلاء فإن لم يكن فيها عتق قسط وإن كان قسط وفي قول يقدم

Mas'alah: What is the ruling on bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، [مغني المحتاج] لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية، فلا يجوز أن يحسب عليهم من أخرى في وصية غير المتمول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

[فصل في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم إجماع تبرعات مخصوصة] (ينبغي) أي يطلب منه على سبيل الندب (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) لخبر الصحيحين:

Mas'alah: What happens if the heir rejects a bequest exceeding one-third?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1739)

فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد،

Mas'alah: Is the heir's approval of an excessive bequest a new gift or an execution?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1739)

وإن أجاز فإجازته تنفيذ، وفي قول عطية مبتدأة،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an excess amount?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1739)

والوصية بالزيادة لغو،

Mas'alah: When is the estate valued for the one-third limit in bequests?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1739)

ويعتبر المال يوم الموت، [مغني المحتاج] «أن سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من المرض ما ترى وأنا ذو مال. ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر. قال: لا، قلت: فالثلث قال: الثلث والثلث كثير أو كبير» فالوصية بالزائد مكروهة كما قاله المتولي وغيره وإن قال القاضي وغيره بحرمتها. تنبيه: عبارة المصنف أولى من قول المحرر لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله؛ لأن معناها لا يطلب، وهو إما على سبيل الوجوب أو الندب فيصدق بالمباح والحرام والمكروه بخلاف عبارة الكتاب فإنها لا تصدق بالمباح لأن ينبغي إما أن تكون بمعنى يندب كما حليته عليه أو يجب، ولم يقل أحد بالإباحة فيما علمت، ولا فرق بين أن يقصد بذلك حرمان الورثة أم لا وإن قال بعض المتأخرين إنه يجزم بحرمتها حينئذ لأن تنفيذه متوقف على إجازتهم. وسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك، ولاستكثار الثلث في الخبر، وسواء أكانت الورثة أغنياء أم لا، وإن قال

المصنف في شرح مسلم: إنهم إذا كانوا أغنياء لا يستحب النقص وإلا استحب (فإن زاد) في الوصية على الثلث (ورد) (الوارث) الخاص المطلق التصرف (بطلت في الزائد) على الثلث بالإجماع لأنه حقه. أما إذا لم يكن له وارث خاص فالوصية بالزائد لغو لأنه حق المسلمين فلا مجيز أو كان وهو محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا عبرة بقوله، ومقتضى إطلاقهم أن الأمر يوقف إلى تأهل الوارث وهو كذلك إن توقعت أهليته وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين. قال شيخي – رحمه الله – لأن يد الوارث عليه فلا ضرر عليه في ذلك (وإن أجاز) المطلق التصرف (فإجازته تنفيذ) أي: إمضاء لتصرف الموصي بالزائد، وتصرفه موقوف على الإجازة؛ لأنه تصرف مضاف للملك، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه بيع الشقص المشفوع (وفي قول عطية) أي هبة (مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها. قال الزركشي: وهذا الخلاف لا يختص بالوارث كما يقتضيه إطلاقهم بل أصحاب الديون المستغرقة كذلك حتى لو أجازوا ورد الوارث لم يلتفت إليه لأن الحق إنما هو للغرماء، ولا ينتقل للوارث إلا بسقوط الدين أصلا، والإجازة لا تسقط الدين بدليل أنه لو ظهر له دفين ونحوه وفوا منه، وإذا قلنا تنفيذ فالظاهر أنه لا يحسب من ثلث من يجيز في مرضه للموصى له، ولا يتوقف على إجازة ورثة من يجيز في مرضه لوارثه. اهـ. وقوله (والوصية بالزيادة لغو) لا فائدة له بعد الحكم بكون الزيادة عطية من الوارث، ولو كان الوارث محجورا عليه بفلس. فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية فليس له ذلك، وإن قلنا تنفيذ. قال الأذرعي: فالقياس صحته، وفيه وقفة، والأشبه المنع لأنه ملكه الآن، ولم يحضرني فيه نقل. اهـ. ويؤيد القياس كلام الزركشي السابق (ويعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت) لأن الوصية تمليك بعد الموت، فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله

Mas'alah: Is the estate valued at the time of the bequest or death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1740)

وقيل يوم الوصية،

Mas'alah: How are multiple death-related gratuitous acts handled when the one-third is insufficient?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1740)

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع [مغني المحتاج] تعلقت الوصية به (وقيل) يعتبر (يوم الوصية) وعليه تنعكس الأحكام السابقة كما لو نذر التصدق بثلث ماله فإنه يعتبر يوم النذر. وأجاب الأول بأن ذلك وقت اللزوم نظير الموت في الوصية. تنبيه: لا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تنعقد حتى ننفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه كما جزم به الرافعي وغيره (يعتبر من الثلث) الذي يوصى به (أيضا عتق علق بالموت) سواء أعلق في الصحة أم في المرض. تنبيه: هذه المسألة معطوفة على قوله: ينبغي إلخ كما يدل عليه قوله أيضا: فإنه مصدر آض: أي: رجع (و) يعتبر أيضا (تبرع نجز في مرضه) الذي مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) لخبر: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا، إذ لا أثر لتقدم الهبة، وخرج: بتبرع ما لو استولد في مرض موته

فإنه ليس تبرعا بل إتلافا واستمتاعا فهو من رأس المال، وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من رأس المال، لكن يستثنى من العتق في مرض الموت عتق أم الولد إذا أعتقها في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال كما سيأتي في محله مع أنه تبرع نجز في المرض. واعلم أن قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه فقد صرحوا في باب العتق أنه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الإعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة بأقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل، فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه، ومثل ذلك جار في غير العتق، ولو أوصى بتأجيل الحال اعتبر من الثلث، وللروياني احتمال أنه لا يعتبر إلا التفاوت. قال الزركشي: وهو قوي. (وإذا اجتمع) في وصية (تبرعات متعلقة بالموت) وإن كانت مرتبة (وعجز الثلث) عنها أي: لم يوف بها (فإن تمحض العتق) كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار (أقرع) بينهم، فمن قرع عتق منه ما يكفي الثلث وسيأتي كيفية القرعة في بابي القسمة والعتق إن شاء الله تعالى ولا يعتق من كل بعضه؛ لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق، ولا يحصل مع التشقيص، وإنما لم يعتبر ترتبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها، وهو وقت الموت، بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصى بإعتاقه وإن كان الثاني يحتاج

Mas'alah: How is the one-third apportioned when there are mixed gratuitous acts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1741)

أو غيره قسط الثلث.

Mas'alah: How are immediate manumissions and other bequests prioritized within the one-third limit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1741)

أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق وقسط في غيره. [مغني المحتاج] إلى إنشاء عتقه بعد الموت، بخلاف الأول لأن وقت استحقاقهما واحد. نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة، كأن قال: أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه جزما. فإن قيل لو قال: إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع لم يقدم الأول، بل هم سواء كما أفهمه كلام المصنف؟ . أجيب بأن التبرعات فيما مثلوا به اعتبر الموصي وقوعها مرتبة من غيره، فلا بد أن يقع على وفق اعتباره بخلاف هذا، ولو دبر عبدا عند موته وأوصى بإعتاق آخر لم يقدم أحدهما (أو) تمحض تبرعات (غيره قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسم التركة بين أرباب الديون. فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلث ماله مائة أعطي الأول خمسين، وكل من الآخرين خمسة وعشرين، ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن الوصايا إنما تملك بالموت، فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر وقاسه الشافعي – رضي الله عنه – على العول في الفرائض، هذا عند الإطلاق، فلو رتب كأن قال: اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة جرى عليه حكم ترتيبه. (أو هو) أي اجتمع عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق، فإذا كانت قيمته مائة

والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي. تنبيه: يستثنى من كلامه مسألة، وهي ما لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح، وقيل: يقسط وصححه البغوي، فإن اعتبر الموصي وقوع التبرعات مرتبة بعد الموت، كأن قال: اعتقوا بكرا ثم أعطوا زيدا مائة قدم الأول فالأول كما مرت الإشارة إليه. ولو قال لعبده: أنت حر قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض شهرا فأكثر ومات فحكمه كما لو علقه في الصحة فوجدت الصفة في المرض كما قالاه هنا. (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق ووقف وتصدق (قدم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثلث) لقوته ونفوذه لأنه لا يفتقر إلى إجازة، وسواء كان فيها عتق أم لا اتحد جنسها أم لا ويتوقف ما بقي منها على إجازة الوارث (فإن وجدت) هذه التبرعات (دفعة) بضم الدال: إما منه، أو بوكالة (واتحد الجنس) فيها (كعتق عبيد أو إبراء جمع) كقوله: أعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) خاصة حذرا من التشقيص في الجميع لخبر مسلم: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة» . قال الإمام: ولولا الحديث لكان القياس أن يعتق من كل عبد مقدار ما يخصه من الثلث، ولكن الشافعي تركه للحديث لأن القصد من الإعتاق تخليص الرقبة. ولا يحصل هذا الغرض مع بقاء رق بعضه (وقسط) بالقيمة (في غيره) كما مر.

Mas'alah: How is a bequest of a specific asset handled when part of the estate is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1742)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه في الحال، والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا. [مغني المحتاج] تنبيه: ذكر المصنف حكم عتق العبيد مرتبا ودفعة، وسكت عما إذا أشكل الأمر بأن علم الترتيب ولم يعلم الأول أو علم ثم نسي. وحكمه على الأصح في باب الدعاوى من الروضة أنه لا يقرع بل يعتق من كل بعضه. (وإن اختلف) جنس التبرعات (وتصرف) فيما دفعه (وكلاء) الموصي (فإن لم يكن فيها عتق) بأن تمحض غيره، كأن وكل وكيلا في هبة، وآخر في بيع بمحاباة، وآخر في صدقة وتصرفوا دفعة واحدة (قسط) الثلث على الكل باعتبار القيمة كما يفعل في الديون (وإن كان) في تصرف الوكلاء عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) هما القولان السابقان بتوجيههما. تنبيه قد يوهم تصوير المصنف حصر وقوع التصرفات دفعة بتصرف وكلاء أنه لا يمكن بغيره مع أنه يمكن تصويرها بغيره كأن يقال له: أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول: نعم، وبقي قسم من أقسام المسألة أهمله المصنف وهي تبرعات منجزة وتبرعات متعلقة بالموت فيقدم المنجز منها؛ لأنها لازمة لا يتمكن المريض من الرجوع عنها، وقوله في البيوع المنجزة سالم حر وغانم حر ترتيب لا سالم وغانم حران. (ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم، فقال: إن أعتقت غانما فسالم حر، ثم أعتق غانما في مرض موته عتق) غانم فقط لسبقه (ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، وهذه الصورة مستثناة من الإقراع، ولهذا ذكرها المصنف تلوها. ونظير ذلك ما لو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر في حال إعتاق غانم ثم أعتق غانما في مرضه، وقيل: يقرع كما لو قال: أعتقتكما، واستثنى صورة أخرى ذكرها في باب العتق، وهي إذا قال: ثلث كل واحد حر بعد موتي فيعتق من كل واحد ثلثه عند الإمكان، ولا قرعة في الأصح. تنبيه قوله فقط من زيادته على المحرر وفيه نظر لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبيد إن أراد الأول لم يستقم قوله آخرا عتق فإنه لا

يعتق حينئذ، وإنما يعتق من غانم ثلثاه إن تساوت قيمتها، وإن تفاوتا فبقدره، وإن أراد الثاني وهو ظاهر الشرح والروضة وحمله عليه الشارح فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا أحدهما. أما إذا لم يخرج منه أحدهما بكماله فإنه يعتق منه بقسطه أو يخرج معه سالم أو بعضه فإنهما يعتقان في الأولى وغانم وبعض سالم في الثانية. (ولو أوصى) لشخص (بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع) أي العين (كلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب فلا يحصل لورثة مثلا ما حصل للموصى له (والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث) من تلك العين (أيضا) لأن تسلطه

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third during a terminal illness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1743)

فصل إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، فإن برأ نفذ. [مغني المحتاج] متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما يتسلط هو عليه، والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فيحصل للموصى له الجميع، وعلى هذا لو أذنوا له في التصرف في الثلث صح كما قاله في الانتصار وإن نظر فيه الزركشي. والثاني: يتسلط لأن استحقاقه لهذا القدر متعين. تنبيه ينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلثي الحاضر بالتصرف الناقل للملك كالبيع، فإن كان التصرف باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي، وإذا تصرف الوارث فيهما وبان تلف الغائب ففي زوائد الروضة ينبغي تخريجه على القولين فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا أي: فيصح، فإن عاد إليهم تبين بطلان التصرف،

قاله السرخسي. ولو أوصى بثلث ماله لزيد وله عين ودين أعطى ثلث العين، وكلما نص من الدين شيء أعطى ثلثه، أو قال أعطوه كل يوم مدا من طعام أعطى اليوم ويوقف باقي الثلث فيعطى متفرقا لاحتمال أن يستحقه الوارث. [فصل في بيان المرض المخوف والملحق به] المقتضيين للحجر في التبرعات الزائدة على الثلث، وقد شرع في القسم الأول فقال: (إذا ظننا المرض مخوفا) أي: يخاف منه الموت لا نادرا وإن لم يكن غالبا كما نقلاه عن الإمام وأقراه وإن نازع فيه ابن الرفعة (لم ينفذ) بفتح الياء وسكون النون وضم الفاء، ويجوز ضم الياء، وفتح النون، وتشديد الفاء (تبرع زاد على الثلث) بل هو موقوف لأنه محجور عليه في الزيادة. تنبيه: استشكل إطلاق المصنف عدم النفوذ بأنه إن كان بالنظر لباطن الأمر فلا فرق بين أن يظنه مخوفا أو لا إذ المناط حينئذ المرض المخوف لا ظنا، وإن كان بالنظر لظاهر الأمر فهو مخالف لقول الأكثرين حيث قالوا: لو أعتق أمة في مرض موته جاز لوليها أن يزوجها لأنها حرة في الظاهر، ولا اعتبار باحتمال ظهور دين، فإن تحققنا نفوذ العتق استمرت الصحة، وإلا فإن أجاز الوارث وقلنا: هي تنفيذ، فكما لو خرجت من الثلث أو رد أو أجاز وقلنا: هي عطية مبتدأة بان فساده. وقال ابن الحداد: ليس لوليها أن يزوجها، فكلامهم هذا إنما يأتي على مقالة ابن الحداد. قال الزركشي: وينبغي حمل الوقف في كلامهم على وقف الاستمرار واللزوم لينتظم الكلامان. اهـ. وهو حمل صحيح (فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أي: خلص من المرض (نفذ) بفتح النون التبرع المذكور: أي استمر نفوذه لتبين عدم الحجر فإن مات به قال المصنف تبعا للبغوي أو بهدم أو غرق أو قتل أو ترد لم ينفذ الزائد على الثلث، هذا كله إذا لم ينته إلى حالة

Mas'alah: How is a bequest calculated when the testator leaves a share like a son's share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1772)

واعلم أنه قد تقدم أن المصنف أسقط القسم الثالث من أقسام الوصية وهو ما يتعلق بالحساب، ولا بأس بذكر طرق منه فنقول: لو أوصى لزيد بمثل نصيب ابنه الحائز، وأجاز الوصية أعطي النصف لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب، وأن يكون النصيبان مثلين، وإن ردت الوصية ردت إلى الثلث، وإن أوصى له بنصيب كنصيب أحد أبنائه وله ابنان، فهو كابن آخر معهم، فلو كانوا ثلاثة كانت الوصية بالربع وهكذا، وضابطه أن تصحح الفريضة بدون الوصية، وتزيد فيها مثل نصيب الموصي بمثل نصيبه. فإن كان له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث فإن الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليهما سهم للموصى له أو كان بنتان فأوصى بمثل نصيب إحداهما فالوصية بالربع؛ لأن الفريضة كانت من ثلاثة لولا الوصية لكل واحدة منهما سهم فتزيد للموصى له سهما تبلغ أربعة، وإن أوصى

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of specific and unspecified amounts?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1776)

ولو أوصى لزيد بمائة معينة ثم بمائة أخرى معينة استحقهما وإن أطلقهما أو إحداهما فمائة؛ لأنها المتيقنة المنفعة، ولو أوصى بمائة ثم خمسين فخمسون فقط؛ لأنه ربما قصد تقليل حقه فيؤخذ باليقين، وإن أوصى به بخمسين ثم بمائة فمائة؛ لأنها المتيقنة، فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما أعطي المتيقن وهو خمسون؛ لاحتمال تأخر الوصية بها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest including another person in a previous bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1776)

ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر: أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same item to two different people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1776)

ولو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو لم يكن رجوعا عن وصيته لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما كما لو قال دفعة واحدة: أوصيت بها لكما، لكن لو رد أحدهما الوصية في الأولى كان الكل للآخذ بخلافه في الثانية فإنه يكون له النصف فقط؛ لأنه الذي أوجبه له الموصي صريحا بخلافه في الأولى.

Mas'alah: How is a bequest divided when one beneficiary is given a specific item and another half of it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1776)

ولو أوصى بعين لزيد ثم بنصفها لعمرو وقبلا اقتسماها أثلاثا ثلثاها للأول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that includes an exhaustive exception?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1777)

ولو قال: أوصيت لزيد بثلث مالي مثلا إلا ثلث مالي كان استثناء مستغرقا، وهل يلغو الاستثناء كما في الطلاق والإقرار ونحوهما أو يكون رجوعا عن الوصية كما يؤخذ من قول ابن الرفعة في الاستثناء المستغرق في الإقرار، أن قوله له علي عشرة إلا عشرة بمنزلة قوله له علي عشرة ما له علي شيء اهـ. فكأنه قال في الوصية: أوصيت له بكذا ما أوصيت له بشيء وهذا رجوع، وظاهر كلام الشيخين كأكثر الأصحاب الأول، وصرح الماردیني بتصحيح الثاني وبرهن عليه بأشياء كثيرة في كشف الغوامض وشرحه وهذا هو الذي يظهر. [فصل في الوصاية] كما عبر بها في المحرر والروضة، وعدل المصنف عنها إلى التعبير بالإيصاء؛ لأن المبتدئ قد لا يفهم الفرق بين الوصية والوصاية الذي اصطلح عليه الفقهاء من تخصيصهم الوصية بكذا والوصاية بكذا كما قدمته أول الباب، فقال (يسن الإيصاء بقضاء) الحقوق من (الدين) ورد الودائع والعواري وغيرها (و) في (تنفيذ الوصايا) إن كانت (و) في (النظر في أمر الأطفال) ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيها بالإجماع واتباعا للسلف وإن كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت، لكن قام الدليل على جوازه، فروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف، فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله، ولم يعرف لهم مخالف. وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: وصيتي إلى الله - تعالى - وإلى الزبير وابنه عبد الله. بل قال الأذرعي: يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك

الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة، إذ قد يجب عليه حفظ مال

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific thing when part is reclaimed?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال الشافعي) : ولو أوصى له بثلث شيء بعينه فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه ولو أوصى بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثه في ذلك البلد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4985)

قال الشافعي: "ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Fiqh passage: 6592 – ذكر الشافعي الوصية بمثل نصيب الورثة، ثم ذكر الوصية بجزء شائع؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4985)

– 6592

Mas'alah: Fiqh passage: ذكر الشافعي الوصية بمثل نصيب الورثة، ثم ذكر الوصية بجزءٍ شائع؟

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4985)

ذكر الشافعي الوصية بمثل نصيب الورثة، ثم ذكر الوصية بجزء شائع من المال، ونحن نرى في تقريب التفهيم أن نذكر الوصية بالجزء الشائع أولا، ثم نذكر الوصية بالنصيب. فإذا انتجز القول في هذين الفصلين مفردين، فننتهي بعد ذلك إلى الجمع بين الوصية بالنصيب وبين الوصية بالجزء، وعند ذلك نقف، وننكف عن الخوض في فقه الكتاب، ونذكر قاعدة الجبر والمقابلة، على مراسم علماء الحساب، ونتعدى قليلا حدود الفقهاء، ونتشوف بعون الله تعالى وحسن توفيقه إلى تسهيل الطريق على الناظر في جميع المسائل الحسابية المتعلقة بالوصايا والدور، والمعاملات، (1) ر. المختصر: 3/ 159.

والعين، والدين، ولا نغادر مسألة تتعلق بالحساب إلا نأتي بها في أبواب مرتبة، وفصول مفصلة، فتقع مسائل الوصايا جزءا مما نحاول. ونحن في ذلك كله نبرأ إلى الله تعالى من حولنا وقوتنا، ونستعين به.

Mas'alah: How is a bequest of a fractional share calculated in Shafi'i inheritance law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4986)

فنبدأ بالوصية بالجزء؛ فإن العمل فيها يداني العمل في مسائل الفرائض، ولا يحتاج المستخرج إلى أصل، لم نمهده في حساب الفرائض. 6593 –

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest of a fractional share when there are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4986)

فإذا أوصى بجزء شائع، وله ورثة، فالطريقة المثلى أن نصحح فريضة الميراث بطريق تصحيحها، [أحوجت] (1) إلى التصحيح، أو صحت من أصلها، عالت أو لم تعل، ثم نجعل جزء الوصية فريضة برأسها، ونخرج الوصية، وننظر إلى ما بقي من فريضة الوصية. فإن كانت تلك البقية تنقسم على فريضة الورثة، فبها ونعمت. وإن لم تنقسم تلك البقية على فريضة الورثة، فإن لم توافق تلك البقية فريضة الورثة، ضربنا فريضة الميراث في فريضة الوصية، فما بلغ، فمنه يصح حساب الوصية والميراث جميعا. وإن وافقت تلك البقية فريضة الورثة بجزء، أخذنا جزء الموافقة من فريضة الميراث، وضربناه في فريضة الوصية، فمنه يصح الحساب كله. 6594 –

Mas'alah: How is a bequest exceeding one-third of the estate calculated when heirs approve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4987)

فلو خلف أبوين، وابنين، وأوصى بربع ماله لواحد، وسدس ماله لآخر، فنذكر إجازة الوصية الزائدة على الثلث، ثم نذكر الرد. فإن أجاز الورثة الوصية بالزائد، فعلى الطريقة الأولى تصحح فريضة الميراث من ستة وفريضة الوصية من اثني عشر، فنعطي الوصيتين: لصاحب الربع ثلاثة ولصاحب السدس سهمان بقي سبعة، لا تنقسم على فريضة الميراث، ولا توافقها، فنضرب ستة في اثني عشر، فيرد اثنين وسبعين، فأعط

صاحب الربع ثلاثة مضروبة في ستة، وهي ثمانية عشر، وصاحب السدس اثنين في ستة، وهو اثنا عشر. بقي اثنان وأربعون سهما، تنقسم على فريضة الميراث لا محالة. وعلى طريقة النسبة نخرج للوصيتين خمسة، فبقي سبعة، فتنسب الخمسة إلى السبعة، فإذا هي خمسة الأسباع، فرد على فريضة الميراث خمسة أسباعها، وخمسة

Mas'alah: What is the calculation when heirs approve a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4988)

أسباع ستة (1) ثلاثون سبعا، فنبسط الكل أسباعا؛ تبلغ اثنين وسبعين، وتلتقي الطريقتان. هذا إذا أجاز الورثة الوصية بالزائد على الثلث. 6597 –

Mas'alah: How is the bequest divided when heirs only approve one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4988)

فإن لم يجيزوا إلا الثلث، فاقسم الثلث بين صاحبي الوصيتين على قدر حقهما أخماسا، لأن الربع والسدس خمسة من اثني عشر، فيضرب صاحب الربع بثلاثة أسهم، وصاحب السدس بسهمين. وإن كان الثلث خمسة، فجميع المسألة خمسة عشر، وإذا أخرجنا الثلث بقي عشرة، لا تنقسم على فريضة الميراث وبينهما موافقة بالنصف، فاضرب نصف الستة، وهو ثلاثة في خمسة عشر، فترد خمسة وأربعين للموصى له بالربع تسعة، وللموصى له بالسدس ستة، ويبقى للورثة ثلاثون، تنقسم على ستة. وعلى طريقة النسبة

عند الرد زد على فريضة الميراث، وهي ستة مثل نصفها؛ لتكون الزيادة ثلث الجميع، وذلك تسعة، فاقسم تلك الزيادة بين صاحبي الوصيتين أخماسا، فثلاثة أخماس (ثلاثة) تسعة أخماس، وهي واحد وأربعة أخماس، فهذا للموصى له بالربع، والباقي وهو ستة أخماس، وهي واحد وخمس للموصى له بالسدس. ثم ابسط الجميع وهو تسعة على مخرج الخمس، فتصير خمسة وأربعين.

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of one-quarter and one-third with inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4988)

– 6598

Mas'alah: How are bequests of one-quarter and one-third calculated with inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4988)

صورة أخرى: أوصى لواحد بالربع، ولآخر بالثلث، وفريضة الميراث، كما ذكرنا، فمسألة الوصية من اثني عشر، فنقول: قصارى الحساب يؤول إلى ستة في اثني عشر، فإنك إذا أخرجت الثلث من اثني عشر، وهو أربعة، وأخرجت الربع، وهو ثلاثة، فتبقى خمسة لا تستقيم على فريضة الميراث، ولا توافق، فنضرب ستة في اثني عشر، فيرد اثنين وسبعين، فتصح الفريضتان. وعلى الطريقة الثانية: أخرجنا من اثني عشر عند الإجازة أربعة وثلاثة، فالمجموع سبعة، والباقي خمسة، فننسب ما أعطينا إلى ما بقينا،

فإذا المخرج مثل الباقي، ومثل خمسيه، فزد على فريضة الميراث وهي ستة مثلها، ومثل خمسيها، فمثلها (1) في الأصل: ستة وثلاثون.

ستة، ومثل خمسيها اثنان وخمسان، فذلك أربعة عشر وخمسان، فابسط ذلك على مخرج الخمس، فيبلغ اثنين وسبعين، فتلتقي الطريقتان.

Mas'alah: How are the two methods applied when the bequest is rejected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4989)

وإن فرضنا الرد، لم يخف طرد الطريقتين، وتقريرهما على القياس الذي مهدناه، وهذا هين على من أحكم ما قدمناه من أصول الحساب في الفرائض.

Mas'alah: What is the summary of rulings on bequests of fractions within and beyond one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4989)

هذا بيان الوصية بالجزء والجزأين والأجزاء، في صورة الانحصار في الثلث، والزيادة عليه، وفي حالتي الإجازة والرد إذا زادت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4989)

– 6599

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4989)

فأما القول في الوصية بمثل نصيب وارث، فنقول: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه لواحد، وله ابن واحد، لا وارث له غيره، فهذه وصية بنصف المال. إن أجازها الوارث، فإن ردها، فالزيادة على الثلث مردودة، والوصية قارة في الثلث، ومخرج ذلك أن الابن يستحق كل المال إذا لم تكن وصية، فإذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، فقد أوصى له في الحقيقة بكل المال على وجه لا يتضمن حرمان الابن وإخراجه من الوراثة، فإذا قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، فكأنه نزلهما منزلة واحدة، وموجب قوله يتضمن استواءهما. وكان الموصى له في تقدير ابن ثان، وهذا مذهب أبي حنيفة (1) . وعبر بعض الأصحاب عن قاعدة المذهب، فقالوا: حق الابن من غير تقدير وصية الاستغراق، فإذا أحل الموصى له محله، فكأنه أثبت له كل المال، مع الكل الثابت بالإرث لولا الوصية، وإذا عال مبلغ بمثله، كان الزائد مثل المزيد عليه، وموجب ذلك الاشتراك لا محالة على الاستواء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the specific share of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4989)

– 6600

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the specific share of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4989)

ولو قال الموصي: أوصيت لفلان بنصيب ابني، وله ابن واحد، فالذي نقله الأئمة المعتبرون من أصحاب الشافعي أن الوصية بنصيب الابن بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن، وهذا هو الذي نقله الفرضيون المتظاهرون بعلم الحساب، منهم الأستاذ أبو منصور وغيره، وحكوا عن أبي حنيفة (1) أنه أبطل الوصية إذا قال الموصي: أوصيت لفلان بنصيب ابني، وزعم أن هذه الصيغة فاسدة؛ من جهة أنها تقتضي وصية (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 23 مسألة 2164، تبيين الحقائق: 6/ 188.

بمستحق، فإن نصيب الابن مستحق له، والوصية بالمستحق باطلة، بمثابة الوصية بمال الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of an heir compared to a bequest of the specific share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4990)

هذا مذهب أبي حنيفة، وليس كما لو قال: أوصيت [بمثل] (1) نصيب ابني، فإن لفظ

الوصية يشعر بكون الموصى به مغايرا للنصيب المعتبر زائدا عليه؛ فإن مثل الشيء غيره لا محالة. وأقام الأئمة مسألة خلافية مع أبي حنيفة وأجروا في أثناء الاحتجاج مسألة مستفادة من مسائل المعاملات، وهي أن الرجل إذا قال لمن يعامله: بعتك داري هذه بما باع به فلان عبده، وكانا عالمين بالمبلغ الذي باع به فلان عبده، فالبيع يصح، وإن كان لفظه مضافا إلى ما باع به فلان عبده، وهو مستحق في بيع ذلك الإنسان، ولكن المقصود من العبارة البيع بمثل ما باع به فلان عبده، فإن سلم أبو حنيفة هذا، قامت الحجة عليه مع ترجيح ظاهر؛ فإنا قد نحتمل في الوصايا ما لا نحتمله في البيع، كما سيأتي ذلك مشروحا في المسائل، إن شاء الله تعالى. فإن منع أبو حنيفة المسألة، لم يضرنا منعه إياها، مع علمنا بجريان هذه العبارة واطرادها، والمراد البيع بمثل ما باع به فلان، وهذا له مزيد اتجاه على رأي أبي حنيفة، فإنه يحمل العقود على الصحة، إذا وجد لها محملا. هذا هو المنقول عن أئمة المذهب.

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on a bequest of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4990)

6601 – وذكر العراقيون في طريقهم أن الوصية بالنصيب باطلة، كما صار إليه أبو حنيفة، وذكروا هذا ذكر من بلغه في نقل المذهب غيره، ولكنهم زينوه (2) ، وقطعوا بما ذكروه، ولم يصححوا إلا الوصية بمثل النصيب، وسلكوا في تعليل ما ذهبوا إليه مسلك أبي حنيفة بعينه. ثم قالوا: لا يلفى للشافعي في المختصر وفي غيره من الكتب التعرض للوصية (1) في الأصل: "بنصيب ابن" ، والمثبت تقدير من المحقق رعاية للسياق. (2) أي زينوا هذا الغير الذي نقلوه.

بالنصيب، لكنه [يقيد] (1) كلامه، رضي الله عنه في جميع مسائل هذا الأصل بالوصية بمثل النصيب. وزعموا أن [من] (2) ألحق الوصية بالنصيب بالوصية بمثل النصيب، فليس ناقلا مذهب الشافعي عن نص، وإنما هو متقول عليه عن قياس، ولا شك أنهم على هذه الطريقة لا يصححون بيع الرجل بما باع به فلان عبده، ويشترطون في البيع بهذه الجهة أن يقول: بعتك داري هذه بمثل ما باع به فلان عبده؛ فإن الفساد إلى البيع أسرع في هذه المعاني منه إلى الوصية؛ ولذلك لا يصح البيع مع إبهام المبيع، مثل أن يقول البائع: بعتك عبدا من عبيدي، والوصية تصح على هذه الصيغة مع إبهام الموصى به. هذا كلامهم، وهو مباين لما عرفه علماؤنا من مذهب الشافعي. ولست أرى الاعتداد بما قالوه، بل الوجه القطع في مذهب الشافعي بأن الوصية بالنصيب، كالوصية بمثل النصيب.

Mas'alah: What is Malik's view on a bequest of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4991)

6602 – فإذا انتجز الفراغ من هذا، عدنا إلى ترتيب المذهب مع نقل المشاهير من مذهب العلماء. قال مالك (3) : من أوصى لرجل بنصيب ابنه، أو بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد، فمقتضى الوصية الاستغراق، وكأنه أوصى له بجميع ماله، فإن أجيزت، نفذت على هذا الوجه. وغيره من العلماء قالوا: الوصية بمثل نصيب الابن ليست مستغرقة، وإنما هي مشتركة على الاستواء، كما قدمناه. وعبر المعبرون عن مذهب الإمامين مالك والشافعي، فقالوا: مالك يعتبر النصيب بنصيب الابن قبل الوصية، ثم حق

الابن الاستغراق إذا لم تكن وصية. والشافعي يعتبر الوصية مع ثبوت الابن، ومقتضى ذلك التشريك. وقال شريك، والحسن بن زياد اللؤلؤي: إن أوصى بمثل نصيب الابن، فهو (1) في الأصل: يفيد. (بالفاء) . (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (3) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 1006، 1007 مسألة 2053، 2054.

وصية بالنصف، كما قال الشافعي وإن أوصى بنصيب الابن، فهو وصية بجميع المال، كما صار إليه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share when there are two sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4992)

إذا كان للرجل ابنان، فأوصى لإنسان بمثل نصيب أحد الابنين، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة أن هذه وصية بثلث المال؛ فإن ذلك تقرير الابنين على أصل الاستحقاق، وتنزيل الموصى له منزلة ابن ثالث، حتى يشتركوا على استواء، ومن فهم التنصيف [والابن] (2) واحد، لم يخف عليه التثليث وفي المسألة ابنان، إذا وقعت الوصية بنصيب أحدهما. فالوجه على مذهب الشافعي وغيره من العلماء أن نقيم فريضة الميراث بين الابنين، ثم نزيد في الفريضة مثل نصيب أحدهما، ونعود فنقسم التركة على هذه النسبة بين جهة الوصية والميراث. فإذا كان في المسألة ابنان، فالميراث دون الوصية يقام من سهمين، فتمسك نسبهما (3) وتزيد سهما. وقال مالك: الوصية بنصيب أحد الابنين وصية بالنصف، وهذا بناه على أصله في أن الوصية معتبرة بنصيب من ذكر نصيبه قبل الوصية، ونصيب أحد الابنين النصف، إذا لم تكن وصية. والشافعي يعتبر تقدير الابنين

والتشريك معهما، وتنزيل الموصى له منزلة ابن ثالث. (1) كذا. ولعلها: بعد التمهيد. (2) وفي الأصل: فالابن. والمثبت تقدير من المحقق. (3) تمسك نسبهم: المراد تعرف نسبة السهمين وقسمة التركة عليهما، ثم تزيد ثالثا، لتقسم على ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of one of three sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

فإن كان له ثلاثة بنين، فأوصى لإنسان بمثل نصيب أحد البنين، فالوصية بالربع عند الشافعي، والموصى له بمثابة ابن رابع. وعند مالك الوصية بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest equivalent to the share of a daughter when there is also a male agnate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

ولو كان له بنت وعصبة، وأوصى لواحد بمثل نصيب البنت، فللموصى له الثلث، فإنا نقيمه مقام بنت أخرى لو كانت. ولو كان في المسألة بنتان وعصبة، لكنا (1) نصرف إلى البنتين الثلثين والباقي إلى العصبة.

Mas'alah: How is a bequest equivalent to the share of one of three daughters calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

فإذا كان له ثلاث بنات، وعصبة، فأوصى لواحد بمثل نصيب إحدى بناته، ففريضة الميراث من غير وصية من تسعة، لكل واحدة من البنات سهمان، فتزيد على التسعة سهمين للموصى له، فتصير الفريضة الجامعة للنصيب والميراث من إحدى عشر.

Mas'alah: How is a bequest equal to a share of an heir calculated when shares differ?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

6605 – ولو أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد الورثة، والفريضة مشتملة على أصناف من الورثة وحصصهم مختلفة، فالوصية منزلة على أقل الأنصباء، وهذا من أقطاب كتاب الوصية، وسيأتي مشروحا في المسائل.

Mas'alah: How is a bequest equal to a share of an heir calculated with multiple sisters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4993)

فلو أوصى لإنسان بمثل نصيب أحد الورثة، وكان في المسألة: بنت، وعشر أخوات، فإنا نقيم فريضة الميراث من اثنين، ثم نصححها من عشرين، فنتبين أن (1) في الأصل: ولكنا.

نصيب كل أخت سهم من عشرين سهما، فنقيم الفريضة الجامعة من أحد وعشرين.

Mas'alah: How is a bequest equal to a daughter's share calculated with multiple daughters and a sister?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

ولو كانت له عشر بنات، وأخت، فأوصى لإنسان بنصيب إحدى بناته، ففريضة الميراث من ثلاثة، ثم بالتصحيح تبلغ خمسة عشر، لكل بنت منها سهم، فنزيد للوصية فيها سهما آخر، ونجعل الفريضة الجامعة من ستة عشر، للوصية واحد، ولكل بنت واحد، وللأخت خمسة.

Mas'alah: How is a bequest equal to a wife's share calculated when there are multiple wives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

ولو كان للرجل أربع زوجات، وأولاد، فأوصى بمثل نصيب زوجة، فنقيم فريضة الميراث ونفض الثمن فيها على أربع زوجات، ثم نزيد للوصية بمثل نصيب زوجة، ولا مبالاة بتقدير زوجة خامسة، وإن كان ذلك غير سائغ تحقيقا؛ فإن الوصايا تنزل على الأقدار، لا على حقائق الوقائع، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الأم، فالوجه تقدير أم مع الأم، وهذا لا يقع وجودا، والوصية منزلة على تقديره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of a hypothetical second son?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

6606 – ومما يتعلق بصور الفصل أنه لو كان للرجل ابن، فأوصى لرجل بنصيب ابن ثان لو كان، فهذا بمثابة ما لو كان له ابنان، فأوصى لرجل بنصيب أحدهما فتقع الوصية بالملثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a third son's share when there are two sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

ولو كان له ابنان، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فهذه وصية بالربع والابن المقدر في حكم الوصية كالابن الموجود.

Mas'alah: Does the same principle apply to all types of heirs in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

وهذا القياس يطرد في جميع الورثة على اختلاف أصنافهم لو قدروا.

Mas'alah: How is a bequest of a share like a second daughter's share calculated when there are three sons and one daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

ولو كان لرجل ثلاث بنين وبنت، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب بنت ثانية لو كانت، فالوجه أن نقيم فريضة الميراث على ثلاثة بنين وبنتين، ولو كانت، لصحت المسألة من ثمانية لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد، فنزيد الوصية سهما تاسعا، ونستبين أن الوصية وقعت بالتسع.

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a bequest of a share like a hypothetical heir's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

فهذا بيان الوصية بمثل نصيب وارث مقدر لو كان.

Mas'alah: What did Abu Ishaq say about a bequest of a share like a second son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4994)

6607 - وحكى شيخي عن الأستاذ أبي إسحاق أنه كان يقول: إذا أوصى من له ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، فهذا بمثابة الوصية بالنصف، وكأنه في الوصية أقام الموصى له مقام ابن ثان، وعلى هذا لو كان له ابنان، فأوصى لرجل بمثل نصيب ابن

ثالث لو كان، فالوصية بالثلث، وهي متضمنة قيامه مقام ابن ثالث، وليس كما لو قال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، فهذا يتضمن تشريكا ومزاحمة، وسبيله (1) من ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the share of one of two children when one is a granddaughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4995)

6608 – ولو خلف الرجل بنتا، وبنت ابن، وعصبة، وكان أوصى لرجل بنصيب أحد ولديه، فهذه الصيغة تتضمن إدراج ولد الابن في قضية لفظ الولدين، وقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن اسم الولد على الإطلاق هل يتناول ولد الولد؟ وهذا قد قدمنا ذكره في الوقف، وسنعيده في مسائل الوصايا، إن شاء الله عز وجل. وهذا في الإطلاق، فإذا وقع التصريح بإدراج ولد الولد في التثنية المشتملة على ولد الصلب وولد الابن، لم يكن إطلاق ذلك ممتنعا على هذا الوجه.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest equivalent to the lesser of two shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4995)

فإذا تبين هذا، فالوصية بمثل نصيب أحدهما منزلة على أقل النصيبين، ونصيب بنت الابن أقل، فنزلت الوصية عليه. وصارت المسألة مع ما فيها من الترديد بمثابة ما لو صرح بالتوصية بمثل نصيب بنت الابن في المسألة التي فرضناها، ولو صرح، لكنا نقيم فريضة الميراث أولا، ونقول: للبنت النصف، وهو ثلاثة من ستة، ولبنت الابن السدس، وهو سهم من ستة، والباقي وهو سهمان للعصبة. فقد قامت فريضة الميراث من ستة، وبان أن لبنت الابن سهما منها، فنزيد لمكان الوصية سهما ونضمه إلى الستة، فالفريضة

الجامعة للوصية والميراث من سبعة للموصى لهم سهم، والستة (1) كذا. ولعل المعنى: وسبيل التشريك من ذكر هذا اللفظ، أو لعل فيها تصحيفا، وصوابها: "وسبيله ما ذكره" .

Mas'alah: How does a bequest reduce the shares of the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4996)

الباقية مقسومة على فرائض الله تعالى. والوصية تتضمن إدخال النقص على حصص أصناف الورثة.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about the bequest equivalent to a third of a daughter's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4996)

والشافعي ذكر هذه المسألة في المختصر، وأجرى لفظة أشكلت على بعض الأكابر، وذلك أنه قال للمسألة (1) التي نحن فيها: "للموصى له بمثل نصيب ثلث [البنت] (2) سدس المال" . وظاهر هذا أنه يفوز بالسدس، ثم خمسة الأسداس تقسم على فرائض الله تعالى. ولو كان كذلك، لكان نصيب بنت الابن أقل من مال الوصية على القاعدة التي ذكرها الموصي؛ فإنه جعل مال الوصية مثل نصيب من شبهت الوصية بنصيبه. وهذا لو قيل به يفسد قياس الباب بالكلية.

Mas'alah: How does al-Shafi'i's ruling on a bequest interact with inheritance shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4996)

وقد نص الشافعي في سياق هذا الكلام على أن الوصية تدخل على فريضة الميراث كما مهدناه، فالسدس الذي أطلقه أراد به سدسا عائلا. وهذا لا يسوغ التماري فيه أصلا، ومن عرضنا باسمه -وهو الأستاذ أبو منصور (3) - ذكر في بعض مجموعاته أن الشافعي يثبت للوصية في المسألة التي ذكرناها سدس جميع المال، ونقل لفظ الشافعي في المختصر، فقال: قال الشافعي في هذه المسألة: "أعطيته السدس" (4) ، واعتقد هذا مذهبا للشافعي، وحكى عن ابن سريج ما جعلناه أصل المذهب، وقال: للوصية السبع، وهو في التحقيق السدس العائل، وذكره مذهب ابن سريج في معرض الاستدراك على الشافعي يصرح بأنه اعتقد للشافعي مذهبا يخالف مذهب ابن سريج. وهذا محال.

Mas'alah: What is the established Shafi'i ruling on the bequest of a sixth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4996)

وما ذكرت هذا لأعده من المذهب؛ فإن المذهب المبتوت الذي لا مراء فيه ما عزاه إلى ابن سريج، ونص السدس في لفظ الشافعي محمول على السدس العائل.

Mas'alah: How are multiple bequests of equivalent shares divided among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4997)

6609 – ولو ترك ابنين، وكان أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل نصيب الثاني، فإن أجازا الوصية بالزائد على الثلث، فالمال يقع بينهم أرباعا، وإن لم يجيزا وردا الوصية بالزائد، انحصرت الوصيتان في الثلث، وأشرك فيه زيد وعمرو بالسوية، فلكل واحد منهما نصف الثلث، وهو السدس.

Mas'alah: What is the ruling when one heir accepts a bequest and another rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4997)

6611 – ولو أجازا الوصية لأحدهما، ولم يجز للآخر، فمذهب الشافعي، ومذهب الأئمة المعتبرين أن يقال: يفوز كل واحد منهما بالسدس من المال، استحقاقا من غير حاجة إلى إجازة، ولو أجازا الوصيتين لأثرت إجازتهما في تثبيت نصف السدس لكل واحد منهما، مضموما إلى السدس الذي استحقه من غير إجازة، فإذا رد الزيادة في حق أحدهما، لم يستحق ذلك الشخص إلا السدس، ويبقى الزائد في حق من أجاز الوصية في حقه. والمسألة تصح من أربعة وعشرين، لمن أجاز له ستة أسهم، وهو ربع المال المقدر الذي يستحقه لو أجاز الوصيتين، ولمن رد الزائد في حقه أربعة، وهو سدس المال، ولكل ابن سبعة أسهم – وإنما ذلك لأنهما لما ردا الزائد في حق أحدهما، والزائد سهمان، اقتسماها بينهما، وهذا هو الذي لم يعرف الأصحاب غيره، وهو الذي عزاه الأستاذ إلى قياس مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Surayj on the distribution of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=4997)

6612 – وحكى عن ابن سريج مذهبا آخر، في نهاية الركاكة والضعف، ولم يحكه أحد من الأصحاب، ونحن نذكره، ونذكر المسلك الذي ذكره الأستاذ حكاية عنه، ثم نذكر بعد ذلك مثالين أو ثلاثة للإيناس، ونذكر ما حكاه عن ابن سريج فيها، أو في بعضها، ونبين أن التعويل على القياس الذي مهدناه. (1) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the error in Ibn Surayj's calculation for the distribution of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4998)

قال ابن سريج فيما حكاه في المسألة التي نحن فيها: إذا أجاز لأحدهما، فنضم السدس الذي في يد من أجاز له إلى ما في يد الاثنين، وللمردود السدس فحسب، ثم إذا ضممنا جميع ما في يد من أجاز له، اقتسموا بالسوية أثلاثا، فتصح القسمة من ثمانية عشر، فإنها قدرت من ستة، السدس منها المردود وصية، والخمسة الأسداس مقسومة على الابنين، وعلى من [أجيزت] (1) وصيته، فتنكسر الخمسة على الثلاثة، ولا توافق، فنضرب ثلاثة في ستة، ونجري القسمة على ما ذكرناه. وهذا زلل عظيم، وحيد عن مسلك الحق إلى تعقيد، لا خير فيه، وأعظم غلط فيما ذكر أنه أدخل السدس في حق من أجيزت وصيته في حساب الإجازة، وهذا خطأ؛ من قبل أن السدس مستحق، لا أثر للإجازة فيه، وإنما تؤثر الإجازة في الزائد على السدس المحسوب من الثلث، وذلك الزائد نصف السدس، فما يرد من نصيب المردود عليه يرجع إلى الورثة، لا إلى الموصى له الآخر.

Mas'alah: How is the estate divided when one son accepts a bequest and the other rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4998)

المسألة بحالها (2) ، فإن أجاز أحد الابنين لأحدهما، ولم يجز للآخر، ورد الابن الثاني الوصية بالزيادة في حقهما، فالمذهب المبتوت أن نقول: المسألة من أربعة وعشرين: لمن لم يجز له أربعة، ومن أجاز له أحدهما يأخذ أربعة بلا إجازة؛ فإن هذا القدر مستحق له، والباقي إلى تمام حقه، وهو الربع سهمان، وثبوتهما له موقوف على إجازة الابنين، وقد أجاز أحدهما، ورد الثاني، فيصير في يده خمسة، ومع المجيز سبعة، ومع الابن الآخر ثمانية.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's calculation for division when one son approves a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4998)

وقال ابن سريج: فيما حكاه الأستاذ عنه: المسألة من ثمانية عشر: للموصى لهما ستة بغير إجازة، لكل واحد منهما ثلاثة، فيبقى في يد كل ابن ستة، فيدفع المجيز منهما مما في يده سهما واحدا إلى من أجاز له؛ لأنهما لو أجازا له، كان لكل واحد منهم خمسة، فإذا أجاز له أحدهما، أعطاه نصف ما بقي له، وهو سهم، فللابن المجيز خمسة، ولمن أجاز له أربعة، وللابن الآخر ستة وللموصى له الآخر ثلاثة. وهذا غلط صريح؛ فإنه قدر له خمسة من ثمانية عشر، وهو أكثر من الربع، ثم (1) في الأصل: أجريت. (2) المسألة بحالها: أي يفرض تصورآخر للمسألة ذاتها.

نصف الزيادة وجرى فيه على قياسه الأول.

Mas'alah: How is the estate divided when a son approves a bequest equal to his share but the daughter does not?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4999)

6613 – فإن ترك ابنا وبنتا، وأوصى بمثل نصيب الابن، فأجاز الابن دون البنت، فلو أجازا، لكانت الفريضة الجامعة خمسة: للموصى له سهمان، وللابن سهمان، وللبنت سهم. ولو ردا، لصحت الفريضة الجامعة من تسعة؛ فإنا كنا نقول: للموصى له الثلث، والباقي وهو سهمان بين الابن والبنت على ثلاثة، فنضرب ثلاثة في ثلاثة، فللموصى له من التسعة ثلاثة، وللابن أربعة، وللبنت سهمان. ففريضة الإجازة خمسة، وفريضة الرد تسعة، ولا موافقة، فنضرب إحدى الفريضتين في الآخر: خمسة في تسعة، فيرد خمسة وأربعين، فإذا أجاز الابن، ولم تجز البنت، فللبنت سهامها من فريضة الرد، وهو اثنان، مضروبة في فريضة الإجازة وهي خمسة، فلها عشرة. وندفع إلى الابن سهامه من فريضة الإجازة، وهو سهمان مضروبان في فريضة الرد وهي تسعة، فله ثمانية عشر، والباقي للموصى له وهو تسعة عشر. وإن شئت قلت: لو لم يجيزا، لكان للموصى له الثلث: خمسة عشر، وللابن عشرون، وللبنت عشرة. ولو أجازا، لكان للابن ثمانية عشر، وللبنت تسعة، وللموصى له ثمانية عشر، وقد أخذ خمسة عشر بغير إجازة، وبقي له إلى تمام حقه ثلاثة، يأخذ ثلثيها من يد الابن، وثلثها من البنت، فإذا ردت البنت، استردت سهما ضمته إلى تسعتها، وإذا أجاز الابن فرد في يده سهمين مضمومين إلى الخمسة

عشر.

Mas'alah: How is the estate divided when bequests equal to the son's and daughter's shares are made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4999)

6614 – ولو أوصى لرجل بمثل نصيب الابن، وللآخر بمثل نصيب البنت. فإن أجازا، فالفريضة من ستة، للموصى له بمثل نصيب الابن سهمان، وللموصى له بمثل نصيب البنت سهم، وللابن سهمان، وللبنت سهم. وإن لم يجيزا، فالفريضة من تسعة: ثلثها وهو ثلاثة للموصى لهما: لصاحب الابن سهمان، ولصاحب البنت سهم. والباقي من المال وهو ستة أسهم بين الولدين: للابن منها أربعة وللبنت سهمان.

Mas'alah: How is the estate divided when only the son approves bequests to two legatees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5000)

وإن أجاز لهما الابن دون البنت، فالذي لا يسوغ غيره أن نقول: للموصى لهما الثلث بلا إجازة، وهو بينهما أثلاثا، كما قدمنا، فقاعدة الفرض من تسعة، ثم لو أجازا جميعا، فالفريضة من ستة، ولو ردا، فالفريضة من تسعة: للابن أربعة، وللبنت سهمان، ولصاحب الابن سهمان، ولصاحب البنت سهم. فالآن إذا أجاز الابن، فله ثلث المال، كما كان له الثلث، لو أجازا، وثلث التسعة ثلاثة، فنرد سهما إلى الوصية، فللوصية أربعة أتساع، وهي مقسومة على صاحب الابن والبنت على ثلاثة أسهم، والأربعة تنكسر على الثلاثة،

ولا توافق، فنضرب ثلاثة في تسعة [فتصير سبعة] (1) وعشرين: للابن ثلاثة مضروبة في ثلاثة، فهو تسعة. وللبنت من فريضة الرد سهمان، مضروبان في ثلاثة تكون ستة، والوصية أربعة مضروبة في ثلاثة، فهو اثنا عشر: لصاحب الابن منها ثمانية، ولصاحب البنت منها أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of fractions and shares individually?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5001)

فهذا كله في الوصية بالأجزاء مفردة، وفي الوصية بالأنصباء مفردة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest of a share and a bequest of a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5001)

– 6616

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest of a share and a bequest of a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5001)

ونحن الآن انتهينا إلى محاولة الجمع بين الوصية بالنصيب، وبين الوصية بجزء من

المال. ومسائل هذا القسم تنقسم: فمنها ما يخرج على قرب بالطرق التي قدمناها، ومنها ما يحوج إلى الجبر، أو إلى طرق مستخرجة منه، مبنية على النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a common portion of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5038)

القول في الوصية بالأنصباء، والأجزاء الشائعة 6657 – قد تقدم كلام بالغ في الوصية بأنصباء الورثة، وسبق تفصيل القول في الوصية بأجزاء المال، وأوضحنا في كل نوع ما يليق به، ويفيد الناظر استقلالا فيه، حملا وحسابا. ونحن الآن نبتدىء القول في الوصية بنصيب بعض الورثة، مع الوصية بجزء من المال. وأول ما يقتضي الترتيب ابتداءه أن نقسم، فنقول: إذا أوصى بنصيب وجزء شائع، لم يخل، إما أن يكون الجزء الشائع مضافا إلى كل المال، وإما أن يكون مضافا إلى ما يتبقى بعد النصيب. فإن كان مضافا إلى كل المال، [فلا] (1) حاجة في إيضاح الجزء، والنصيب إلى الطرق الجبرية، والمسالك المستنبطة منها. ولكن سبيل إيضاح ذلك وتصحيحه، كسبيل تصحيح مسائل الفرائض. وإن وقعت الوصية بالنصيب، ثم بجزء مما بقي بعد النصيب، أو بجزء من جزء يعدل النصيب، فمسائل هذا النوع تتعقد، ولا يمكن استخراجها بحساب الفرائض، فإذ ذاك نستعمل الطرق الجبرية، وما استخرجه الحساب منها، وسبب الاحتياج إليها، أن الجزء إذا أضيف إلى ما تبقى بعد النصيب، والنصيب في وضع المسألة مجهول، والباقي مجهول، وتكثر الأنصباء بقلة الجزء، وتقل بكثرة الجزء، ثم تنعطف قلة أنصباء البنين على قلة [النصيب] (2) الموصى به، وإذا [قل] (3) ذلك، كثر الباقي، فلا بد لمن يحاول الإفهام والتقريب من ذكر مراسم الحساب. وإذا كان الجزء مضافا إلى

جزء مما يبقى بعد النصيب، فيتضمن ذلك الجهالة المحوجة إلى الجبر والمقابلة، وهو كالوصية بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب. (1) في الأصل: ولا. (2) في الأصل: نصيب. (3) في الأصل: قال.

وكذلك الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى، يفتقر إلى الجبر والمقابلة، وهو كما لو أوصى بنصيب أحد البنين إلا عشر ما بقي من المال، أو من جزء. ونحن نأتي بهذه الفصول مفصلة، ونأتي في كل فصل منها بطرق مطردة، أصل جميعها الجبر والمقابلة، أصل (1) الجبر أسرار النسبة. ولو اطلع مطلع على سر النسبة، لم يحتج إلى شيء من مراسم الحساب، ولكن الوصول إلى حقائق النسب ليس بالهين، وتقع الهندسة، وخواص العدد المسمى ريماطيقي جزءا منها، وأشبه شيء بالنسب، [والطرق] (2) الموضوعة في الحساب الذوق في الشعر مع العروض، فمن استد ذوقه، قال الشعر، ومن لا يترقى ذوقه، نظم، [و] (3) قام له العروض مقام الذوق، إذا أحكم مراسمها. كذلك طرق الحساب إذا تمرن المرء عليها، أهدته إلى إخراج المجاهيل، وقد تطول دربته فيها، فيتطلع إذ ذاك إلى النسب. 6658 –

Mas'alah: How is a bequest of a son's share and a portion of the estate calculated without algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5039)

ونحن نبدأ بالقسم الأول: وهو ما لا يحوج إلى الجبر، ويقع الاكتفاء فيه بحساب الفرائض. فنقول: إذا أوصى بنصيب أحد البنين، وأوصى بجزء من جميع المال، فإن كانت الوصيتان جميعا تخرجان من الثلث، أو زادتا عليه، وأجاز الورثة الزائد على

الثلث، فالوجه أن [يجعل] (4) الموصى له بالنصيب [كأحد] (5) البنين، ونلقيه في جانبهم، ونقيم لفريضة الوصية بجزء من المال مسألة، ثم نقسم ما يفضل من ذلك الجزء على البنين، وعلى الموصى له بالنصيب. وإن كان الباقي من فريضة الجزء ينقسم على فريضة البنين، وقع الاكتفاء بها. (1) كذا: "أصل الجبر .." بدون واو. وهو أسلوب سائغ. (2) في الأصل: فالطرق. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: يحصل. (5) في الأصل: لأحد.

Mas'alah: How is the division of the estate handled when bequests exceed one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5040)

وإن كان الباقي لا ينقسم على فريضة البنين، ضربنا فريضتهم، أو وفقها -إن كان وفق- في فريضة الوصية بالجزء، وأعدنا القسمة. وإن زادت الوصيتان على الثلث، [ورد] (1) الورثة الزيادة، [نحصر] (2) الوصيتين في الثلث، ونقسم الثلث بينهما على نسبة القسمة في الإجازة. وبيان ذلك بالأمثلة: أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد الأولاد، وله خمسة من البنين، فنجعل الموصى له بالنصيب ابنا سادسا، ونقيم فريضتهم من ستة، وفيهم الموصى له بالنصيب، ثم نقيم فريضة الوصية بالجزء. فإن كان أوصى بثلث ماله، ففريضة الوصية من ثلاثة: يسلم إلى الوصية سهم، فيبقى سهمان يوافقان فريضة الورثة والموصى له بالنصيب بالنصف، فنضرب نصف ستة في فريضة الوصية، فتصير تسعة: للموصى له بالثلث ثلاثة، والباقي ستة بين البنين وبين الموصى له بالنصيب على استواء؛ لكل واحد منهم سهم، والوصيتان زائدتان على الثلث؛ فإن الأربعة من التسعة أكثر من ثلث المال. فإن أجاز الوارثون، فذاك. والأمر على ما بيناه.

فإن رد الورثة الزيادة، نحصر الوصيتين في الثلث، ونقسمه بين الموصى له بالثلث، وبين الموصى له بالنصيب أرباعا، فنجعل الثلث أربعة: للموصى له بالثلث منها ثلاثة، وللموصى له بالنصيب سهم. وطريق تصحيح المسألة أن نجعل الفريضتين: فريضة الوصية، وفريضة الميراث من ثلاثة، ثم نقيم فريضة الوصية من أربعة، وفريضة البنين من خمسة، فإن الموصى له بالنصيب وقع في الثلث، ثم سهم من الثلاثة ينكسر على فريضة الوصية، وهي أربعة، وسهمان ينكسران على فريضة البنين، وهي خمسة، وليس بين الأربعة والخمسة موافقة بجزء صحيح، فنضرب خمسة في أربعة فتصير عشرين، ثم نضربها في أصل المسألة، وهي ثلاثة، فتصير ستين. (1) في الأصل: عد. (2) في الأصل: ويحصره.

Mas'alah: How is the common denominator found for dividing bequests among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

ولو قلت في الابتداء: نحتاج إلى عدد [يخرج منه] (1) ثلث وربع وخمس: الثلث [لنميز] (2) محل الوصية، والربع لانقسام الثلث أرباعا، والخمس لعدد البنين، فنطلب عددا هو مخرج هذه الكسور، والطريق فيه أن نضرب الثلاثة في الأربعة، ثم المبلغ في الخمسة، فيرد ستين. وإذا انقسم المال على هذا البسط أثلاثا وأرباعا وأخماسا، ينقسم كل جزء من أجزاء المال على هذه النسب، والوصية عشرون، وهو الثلث، نصرف ثلاثة أرباعه، وهو خمسة عشر إلى الموصى له بالثلث، ونصرف خمسة إلى الموصى له بالنصيب، ونقسم الباقي وهو أربعون على البنين الخمسة، لكل واحد منهم ثمانية [ونقص] (3) نصيب الموصى له بالنصيب عن نصيب واحد من البنين بسبب الرد

والحصر في الثلث. وهذا قياس هذا الباب. ومن أحكم ما قدمناه، هان عليه ما ذكرناه الآن، وما في معناه، فلسنا نرى لتكثير الصور في هذا القسم معنى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests combining a share of an heir and a fractional portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

– 6659

Mas'alah: What is the ruling on bequests combining a share of an heir and a fractional portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

فأما إذا أوصى لإنسان بنصيب أحد البنين، وأوصى لآخر بجزء بعد النصيب، فهذا يقع على صور، ونحن نفرد لكل نوع

Mas'alah: What is the ruling on bequests combining a share of an heir and a fractional portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

فصلا، ونذكر ما فيه من الطرق والتقريبات.

Mas'alah: What is the ruling on bequests combining a share of an heir and a fractional portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on bequests combining a share of an heir and a fractional portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

في الوصية بنصيب أحد البنين مع الوصية بجزء من الباقي بعد النصيب

Mas'alah: How is a bequest of a son's share and a fraction of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

– 6660

Mas'alah: How is a bequest of a son's share and a fraction of the remainder calculated using algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5041)

رجل ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بعشر ما بقي من ماله

بعد النصيب. فنبدأ بطريقة الجبر فنقول: نأخذ مالا، فنعطي منه نصيبا، فيبقى مال إلا نصيب، فيخرج من هذا الباقي عشره بسبب الوصية بالعشر بعد النصيب، فيبقى تسعة أعشار (1) زيادة من المحقق. (2) فنميز. (3) في الأصل: ونفض.

مال، إلا تسعة أعشار نصيب. وهذا يعدل أنصباء الورثة، وهم ثلاثة، فنجبر تسعة أعشار المال بتسعة أعشار نصيب، ونزيد على عديلها مثلها، وعديلها ثلاثة أيضا، فصارت الآن ثلاثة أنصباء، وتسعة أعشار نصيب. ثم هاهنا مسلكان: أحدهما – مسلك الإكمال، والثاني – مسلك البسط. فأما مسلك الإكمال، وهو أوجز، فالوجه فيه أن نقول: معنا تسعة أعشار مال، لا نقص فيها، تعدل ثلاثة أنصباء، وتسعة أعشار نصيب، فنكمل هذا المال، بأن نزيد عليه مثل تسعه، فيصير مالا كاملا، ثم نزيد على الأنصباء، وما معها من كسر مثل تسعها، وفاء بالتعديل، فتصير الأنصباء بهذه الزيادة أربعة وثلثا، فنبسطها أثلاثا، فتصير ثلاثة عشر، ونبسط المال أيضا على هذه النسبة، فيصير ثلاثة، فإذا انتهينا إلى هذا المنتهى، قلبنا الاسم والعبارة، وجعلنا النصيب ثلاثة والمال ثلاثة عشر، فيخرج من هذا المبلغ [النصيب] (1) للموصى له بالنصيب، وهو ثلاثة، فيبقى عشرة: للموصى له بعشر الباقي سهم واحد، والباقي وهو تسعة بين البنين، لكل واحد منهم ثلاثة. هذه طريقة الإكمال.

Mas'alah: What is the second method for calculating a bequest of a son's share and a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5042)

6661 – الطريقة الثانية – طريقة البسط من غير إكمال، فنقول: إن كان معك تسعة

أعشار مال تعدل ثلاثة أنصباء، [و] (2) تسعة أعشار نصيب، فنبسط الأنصباء أعشارا، فتصير الأنصباء تسعة وثلاثين، فنقلب الاسم فيهما، فيكون المال تسعة وثلاثين، والنصيب تسعة. ثم المبلغان متوافقان بالثلث، فيرد كل واحد إلى ثلاثة بطريق القطع والاختصار، فيصير المال ثلاثة عشر، وللنصيب ثلاثة ويؤول الأمر إلى ما ذكرناه في طريق الإكمال.

Mas'alah: What is another algebraic method for calculating a bequest of a son's share and a fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5042)

6662 – وذكر بعض الحساب قياسا آخر في طريق الجبر، فقال: نأخذ مالا، ونلقي منه نصيبا، فيبقى منه مال إلا نصيب، فنعطي منه لكل ابن نصيبا أيضا، [و] (3) (1) في الأصل: للنصيب. (2) في الأصل: أو. (3) الواو زيادة من المحقق.

الأنصباء متساوية، فيبقى مال إلا أربعة أنصباء، فنعلم أن هذا الباقي هو حق الموصى له بالجزء بعد النصيب. ولكنا قد علمنا أن الجزء الموصى به عشر [ما] (1) بعد النصيب الأول، فنضرب هذا [المال] (2) الناقص بأربعة أنصباء، [في عشرة] (3) ، فيرد عشرة أموال إلا أربعين نصيبا، وهذا يعدل مالا [إلا نصيبا] (4) . وهاهنا تأمل قبل أن نجبر ونقابل، وذلك أنه حط الأنصباء الأربعة أولا على جهالة، ثم لما ضرب في مخرج العشر رد الأنصباء الثلاثة إلى الأعشار، وأجرى الجبر والمقابلة بين ما بقي بعد النصيب وبين الأموال التي بسطها. والسبب فيه أن الجهالة تعتري هذه المسألة؛ من جهة أنا نحوج إلى إسقاط نصيب، ثم ذلك النصيب الذي يسقط بنسب الأنصباء الباقية، فالأنصباء

بجملتها تحط، ثم نبسط المال على تقدير حطها، ثم إذا آل الأمر إلى المقابلة دون الأنصباء الثلاثة، فإن الأموال بعد النصيب الأول تقابل الجزء وأنصباء البنين. فإذا ثبت هذا، قلنا: معنا عشرة أموال ناقصة أربعين نصيبا، تعدل مالا ناقصا بنصيب، فنجبر الأموال أربعين نصيبا، ونزيد على عديلها أربعين نصيبا، فينجبر المال الناقص بنصيب واحد، فتبقى عشرة أموال كاملة، تعدل مالا كاملا وتسعة وثلاثين نصيبا، فنسقط المثل بالمثل، كما ذكرناه في مراسم الجبر، فنقول: المال من ذلك الجانب يقابل مالا من الجانب الآخر، فيتساقطان، فيبقى [تسعة] (5) أموال في مقابلة تسعة وثلاثين نصيبا، فنقلب الاسم والعبارة، فنجعل النصيب تسعة والمال تسعة وثلاثين، ثم نرد بالاختصار إلى الثلث، كما تقدم، فيصير المال ثلاثة عشر، والنصيب ثلاثة (6) ، فتلتقي الطرق. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "وعشرة" والتصويب من المحقق. وصورة المسألة هكذا: (مال – 4 أنصباء) ×10= 10 مال – 40 نصيبا. (3) في الأصل: وعشرة. (4) في الأصل: "مالا للأنصبا" . (5) في الأصل: سبعة. (6) صورة المعادلة حسابيا هكذا: =

Mas'alah: What is the conclusion of the algebraic method for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5044)

فهذا طريق الجبر والمقابلة.

Mas'alah: What is the method of al-maqadir in will calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5047)

طريقة أخرى تعرف بالمقادير: وهي أن نعطي الموصى [له] (4) بمثل النصيب نصيبا، فيبقى من المال مقدار، فندفع عشره إلى الموصى له الثاني، فتبقى تسعة أعشار مقدار، نقسمها بين ثلاثة بنين: لكل ابن ثلاثة أعشار مقدار، فنعلم بذلك أن النصيب الذي أخذه الموصى له بمثل النصيب كان ثلاثة أعشار مقدار، [فابسطها] (5) (1) كذا. ولعلها: فالمال كله ثلاثة أنصباء، وتسعة أعشار نصيب. (2) في الأصل: "متركه" وهو تصحيف واضح. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: فأسقطها.

Mas'alah: How are shares expressed as tenths in will calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5048)

أعشارا، فتصير ثلاثة عشر، والنصيب منها ثلاثة.

Mas'alah: What is the method for calculating shares in a will involving fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5048)

طريقة أخرى تعرف بطريق القياس: وهو أن نقيم سهام الفريضة على البنين، وهي ثلاثة، ونزيد على كل سهم مثل تسعه من أصل الوصية بالعشر من الباقي؛ لأن عشر كل شيء مثل تسع الباقي منه بعد إسقاط عشره، فصار ما قدمناه للبنين ثلاثة أسهم وثلاثة أتساع، وهي في التحقيق ثلاثة وثلث، فتزيد النصيب منها، ولا تزيد عليه شيئا، إنما زدنا على

نصيب البنين لمكان تقديم العشر بعد النصيب، فإنا نقدر في هذه الطريقة ضم الوصية الثانية إلى نصيب البنين، فحصل معنا إذا سهام البنين والوصيتين أربعة وثلث، فنبسطها أثلاثا، فتصير ثلاثة عشر، وهو المال. وقد بان النصيب.

Mas'alah: What is the method for calculating shares in a will involving fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5048)

طريقة أخرى تشهر بطريق الدينار [والدرهم] (1) : فنقول: المال كله دينار وعشرة دراهم، لذكره العشرة، فنصرف الدينار إلى الموصى له بالنصيب، ونصرف درهما إلى الموصى له بعشر ما بقي فتبقى تسعة دراهم، نقسمها على البنين، فيحصل كل واحد على ثلاثة دراهم، فتعلم أن قيمة الدينار ثلاثة دراهم، فنعود ونقول: المال ثلاثة عشر درهما، ويتسق العمل على نحو ما ذكرنا. واستعمل عثمان بن أبي ربيعة الباهلي هذه الطريقة وسمى الدينار شيئا، فقال: المال شيء وعشرة دراهم، فأقام الشيء مقام الدينار، وسميت الطريقة العثمانية، وهي بعينها طريقة الدينار والدراهم.

Mas'alah: What is the method for calculating shares in a will involving fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5048)

وذكر بعض الحذاق طريقة قريبة من طريقة المقادير والقياس، وهي حسنة، قريبة المأخذ، فنقول: إذا أوصى بنصيب وبالعشر بعد النصيب، فننظر إلى عدد البنين، فنعطي

أولا الموصى له بالجزء بعد النصيب سهاما على عدد البنين، وهم ثلاثة في المسألة، ثم نضرب هذه السهام في مخرج العشر ونسلم منها ثلاثة إلى الموصى له بعشر الباقي، ويقسم السبعة والعشرين على ثلاثة من البنين، فيخص كل واحد تسعه، فنستبين أن النصيب تسعة، فنزيد تسعة على ثلاثين، وقد بان المال المبسوط والنصيب المبسوط. ولا يخفى طريق الاختصار، وهذا حسن. (1) زيادة من المحقق؛ فذلك اسمها الكامل، وسيتكرر فيما بعد.

Mas'alah: Why is the share of the legatee taken from the number of sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5049)

وإنما أخذ نصيب الموصى له بالجزء بعد النصيب من عدد البنين، من جهة أن ذلك لا بد وأن يتضعف بضرب عدد البنين في المخرج، ثم يكون الجزء متضعفا بعدد رؤوس البنين.

Mas'alah: How does the method work with varying numbers of sons and fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5049)

ونمتحن الطريقة بالزيادة في عدد البنين، وتغيير الجزء، حتى يستبين للمسترشد اطراد الطريقة، فلو أوصى لرجل بنصيب أحد البنين، وهم خمسة، وأوصى لآخر بربع ما تبقى من المال بعد النصيب، فنقدر للموصى له بالجزء خمسة دراهم أخذا من عدد البنين، ثم

نضربه في أربعة، فيرد عشرين، فنحط منه خمسة، فتبقى خمسة عشر، بين خمسة من البنين، ويخص كل واحد منهم ثلاثة، وقد بان أن النصيب ثلاثة، فنضم ثلاثة إلى العشرين، وتطرد القسمة، والمسألة لا تحتمل الاختصار، لأن فيها ثلاثة وخمسة، ولا اشتراك بينهما.

Mas'alah: What concise problems are presented in this chapter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5049)

ويجري في هذا الباب نوع من مسائل كثيرة على نهاية الإيجاز والاختصار، فنذكرها حتى يستعملها الطالب إذا اتفقت.

Mas'alah: What is an example of a bequest of a son's share and a quarter of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5049)

مثاله: أوصى بنصيب أحد البنين، وهم ثلاثة، وأوصى بربع ما تبقى بعد النصيب، فبين مخرج الربع وبين عدد البنين سهم واحد، فنزيد على مخرج الربع سهما، وقد صحت المسألة: للموصى له بالنصيب سهم، وللموصى له بربع الباقي سهم، ولكل ابن سهم.

Mas'alah: What is an example of a bequest of a son's share and a ninth of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5049)

ولو أوصى بنصيب أحد البنين وهم ثمانية، وأوصى بتسع ما تبقى بعد النصيب، فبين التسعة وعدد البنين واحد، فنقيم تسعة، ونزيد واحدا، وقد صحت المسألة من عشرة.

Mas'alah: How is a bequest of a daughter's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5050)

المسألة بحالها إلا أنه أوصى بنصيب إحدى البنتين، فنصيب إحدى البنتين ثمانية، فتعمل عملك، وتزيد [ثمانية، فتبلغ أربعة وأربعين] (1) ، فمنها تصح المسألة.

Mas'alah: How is a bequest of the wife's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5050)

ولو أوصى والمسألة بحالها بمثل نصيب المرأة، لزدت على الستة والثلاثين ثلاثة، فتبلغ تسعة وثلاثين فمنها تصح المسألة، والطرق كلها تجري في هذه المسألة، ولكنا آثرنا الاختصار؛ فاقتصرنا على طريقة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a bequest of a fraction of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5050)

فصل في الوصية بالنصيب مع الوصية بجزء مما بقي من جزء من المال.

Mas'alah: How is a bequest equivalent to a son's share combined with a bequest of one-third of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5050)

6673 - ثلاثة بنين. وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب.

Mas'alah: How is the algebraic method of jabr used to solve a complex bequest calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5050)

فطريق الجبر أن نقول: نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيب الموصى له الأول، فيبقى ثلث مالي إلا نصيب، ندفع ثلثه إلى الموصى له الثاني، وهو تسع مال إلا ثلث نصيب، فيبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي نصيب، فنضمه إلى ثلثي المال، فيصير المجموع ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فنجبر (1) في الأصل: "ستة فتبلغ اثنين وأربعين" وهو خطأ.

الثمانية أتساع بثلثي نصيب، ونزيد على عديله مثله، فتكون ثمانية أتساع مال، تعدل

ثلاثة أنصباء وثلثي نصيب. ثم إن شئت أكملت، وإن شئت، بسطت، فإن بسطت، فالمال ثمانية أتساع، وهي مبسوطة، فنبسط الأنصباء وثلثي نصيب أتساعا، فتصير ثلاثة وثلاثين، فنقلب الاسم والعبارة، فيصير النصيب ثمانية، والمال ثلاثة وثلاثون، فثلث المال أحد عشر، فنلقي بالوصية الأولى نصيبا، وهو [ثمانية، ويبقى] (1) ثلاثة، نلقي منها ثلثها سهما واحدا؛ فيبقى اثنان، نزيدها على ثلثي المال؛ فيبلغ المجموع أربعة وعشرين، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم ثمانية، مثل ما أخذ الموصى له بمثل النصيب. وهذه طريقة [البسط] (2) .

Mas'alah: What is the subtle point regarding the determination of the share in a bequest calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5051)

وفي هذا دقيقة وهي أنا عرفنا أن النصيب ثمانية، قبل تكميل المال بالزيادة عليه، وأيضا فإنا لما بسطنا كل نصيب أثمانا، فالنصيب ثمانية، وإنما زدنا عليه وفاء بأركان الجبر والمقابلة.

Mas'alah: How is the 'hashw' method used to calculate shares in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5053)

6676 – فأما حساب المسألة بطريق الحشو، فاعلم أن معرفة الحشو بأن تأخذ في كل مسألة مخرج الكسر الذي معك، ومخرج الكسر ثلاثة، خذ واحدا منها وهو (1) في

الأصل: الباب، وقد سماه في المسألة السابقة (الندب) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) المعنى: ولا نلتفت إلى أن إلقاء ثلث الثلث يكون بعد أخذ النصيب من الثلث. (4) في الأصل: فنزيد. (5) في الأصل: فما.

الثلث، واعتقد أنه ينتظم منه الحشو، ورسم العمل فيه أن تضرب ذلك السهم في نصيب من نسبة نصيب الموصى له بنصيبه، وهو واحد، فيرد واحدا، فاحفظه، ثم ترجع إلى سهام الفريضة، وهي ثلاثة، وتزيد عليها نصيب وارث مساو لهم، فتبلغ أربعة، فتضربها في الثلاثة مخرج الكسر، فتبلغ اثني عشر، فتسقط منه سهم الحشو، وهو واحد، فيبقى أحد عشر، وهو ثلث المال.

Mas'alah: How is the bequest calculated using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5054)

6677 – وأما الحساب بطريق الدينار والدرهم، فنجعل الثلث دينارا وثلاثة دراهم، ونجعل الثلثين [دينارين] (1) وستة دراهم، ثم نخرج الدينار إلى الوصية بالنصيب، وهو على التحقيق عبارة عن شيء مجهول، ونعطي من الدراهم الثلاثة إلى الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب درهما، فيبقى درهمان، فنضمها إلى الثلثين، فيصير ما نقسم على الورثة دينارين [وثمانية] (2) دراهم، ومعنا ثلاثة بنين، فندفع دينارين إلى اثنين، وندفع الثمانية دراهم إلى الثالث، فنعلم أن الدينار ثمانية، فنعود، ونقول: بان لنا أن ثلث المال ثمانية وثلاثة، فالمجموع أحد عشر، وهو ثلث المال.

Mas'alah: How is the 'maqadir' method used to calculate bequest shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5054)

6678 - طريقة المقادير: فنقول: نأخذ ثلث المال، ونلقي منه للموصى له الأول نصيبا، يبقى من الثلث مقدار، وقد بقي من المال ثلثاه، فندفع من كل ثلث نصيبا إلى اثنين، فيبقى من كل ثلث مقدار، وقد علمت أن الموصى له الثاني يستحق ثلث مقدار، وجميع الباقي من المال مقداران، وثلثا مقدار، فهي للابن الثالث الذي لم يأخذ شيئا، وقد علمت أن ذلك مثل ما أخذه صاحب النصيب، فجميع الثلث إذا ثلاثة (1) في الأصل: دينارا. (2) في الأصل: وثلاثة.

مقادير وثلثا مقدار، والنصيب منها مقداران وثلثا مقدار.

Mas'alah: What is the final result of the 'maqadir' calculation for the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5055)

وإذا بسطت الثلث، وهو ثلاثة مقادير وثلثا مقدار أثلاثا، كان أحد عشر، والنصيب منها مقداران، وثلثا مقدار، وهو ثمانية. وقد تم العمل.

Mas'alah: What is the method of analogy for calculating bequests involving a portion of a portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5055)

6679 – وأما العمل بطريق القياس، فنقول: قد علمنا أن الموصى له بالجزء من الجزء يأخذ سهما [من الثلث بعد الموصى له بالنصيب] (1) ، والوصيتان مضافتان إلى الثلث، فنقدر كأن الثلث تسعة، لمكان ثلث الثلث، فنعطي من التسعة نصيبا، ونعلم أنا نصرف من الباقي سهما إلى الموصى له بجزء الجزء، فنقدر من طريق القياس الثلثين الباقيين على المقدار الذي ذكرناه في الثلث الحاوي للوصيتين، فيخرج من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيب، ولا يخرج منه وصية بجزء. فيفضل من كل ثلث ثلاثة، ومن ثلث الوصيتين اثنان، والمجموع ثمانية: فندفعها إلى الابن الثالث، ونتبين أن النصيب ثمانية، فنعود ونقول: النصيب ثمانية، وبعدها ثلاثة لمكان الوصية، فمجموع الثلث أحد عشر، ويعود الأمر إلى ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the concise method for calculating bequests to a share of an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5055)

6680 – وذكر بعض الحذاق طريقة مقتضبة من الطرق التي ذكرناها، وهي قريبة من طريق القياس، ولكنها أبقى وأسهل، فنقول في المسألة التي ذكرناها: نقيم مخرج الثلث ثلاثة، ثم نضربها في الثلاثة، لاحتياجنا إلى ثلث الثلث، فيرد تسعة، فنحط من المبلغ سهما واحدا أبدا، ثم ننظر إلى عدد البنين، فنحط من عددهم اثنين أبدا في كل مسألة، ونقسم ما معنا، وهو العدد الذي حططنا منه الواحد على من بقي بعد حط الاثنين، فما يخص ابنا تبينا أنه النصيب الذي نطلبه، فنقول في هذه المسألة: نحط من التسعة

واحدا، ومن البنين اثنين فتبقى ثمانية للابن الثالث، فنرجع ونقول: ثلث المال ثمانية، وثلثاه ضعف ذلك، والجملة ثلاثة وثلاثون (2) . وهذا بعينه هو الذي ذكرناه في القياس إذا أعطينا للاثنين من البنين النصيبين، ثم (1) عبارة الأصل: "يأخذ سهما وثلثه بعد، والوصيتان ..." . (2) وذلك بإضافة (الواحد) الذي حططناه أولا من التسعة التي قدرناها.

Mas'alah: How is the calculation done when there are four sons and two bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

ونقول على هذه الطريقة: لو كان البنون أربعة، والوصيتان كما ذكرنا، فنقول: نقدر تسعة لمكان ثلث الثلث، ونسقط منه واحدا، فيبقى ثمانية فنسقط ابنين، ونقسم الثمانية على الابنين الباقيين، فيصيب كل واحد منهما أربعة، فالنصيب أربعة، فنعود ونقول: الثلث أربعة وثلاثة، والثلثان أربعة عشر، لصاحب النصيب أربعة، ولصاحب الوصية بالجزء سهم من ثلاثة، والاثنان الباقيان مضمومان إلى الثلثين، فيصير المجموع ستة عشر، نقسمها على البنين الأربعة؛ فيخص كل واحد أربعة.

Mas'alah: How is a fraction corrected in the calculation of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

وقد يؤدي العمل إلى كسر فصححه بطريق البسط، فالطريقة في بابها مطردة.

Mas'alah: How is a bequest of a son's share and a quarter of the remaining third calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

6681 – ولو أوصى بنصيب أحد البنين وبربع ما تبقى من الثلث، وله ثلاثة من البنين، فنقسم مخرج الربع مضروبا في ثلاثة؛ فإنا نحتاج إلى ربع الثلث، فيرد علينا اثنا عشر، فنحط منه واحدا، ونحط من البنين اثنين، فنعلم أن نصيب الواحد أحد عشر، فنرجع ونقول الثلث أحد عشر وأربعة، والثلثان ثلاثون؛ فتستقيم المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a daughter's share and three-quarters of the remaining third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

6682 – مسألة أخرى ترك أبوين وبنتين وأوصى بمثل نصيب إحدى البنتين، ولآخر بثلاثة أرباع ما بقي من الثلث بعد النصيب.

Mas'alah: How is the calculation done using dinars and dirhams for a bequest of a daughter's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5056)

فحساب المسألة بالدينار والدرهم أن نصحح الفريضة وهي من ستة: لكل بنت سهمان، ولكل واحد من الأبوين سهم، فنحسب كل سهم دينارا إذا أردنا ترتيب الثلث؛ فإن

الأنصباء مختلفة: لو قدرنا نصيب البنت دينارا، لزمنا أن نقول: لو أوصى بمثل نصيب أحد الأبوين نصف دينار يصح، ولكن لم يحسن وضع الطريقة كذلك، فإذا وقعت الوصية بنصيب إحدى البنتين، فنقول ثلث المال ديناران وأربعة دراهم، فنسلم الدينارين إلى الموصى له بنصيب إحدى البنتين، وندفع بالوصية الثانية ثلاثة أرباع ما بقي، وهو ثلاثة دراهم، يبقى واحد نزيده على ثلثي المال، فيبلغ أربعة دنانير وتسعة دراهم، هذا يعدل أنصباء الورثة، وأنصباؤهم ستة دنانير، فأربعة دنانير بمثلها قصاص، يبقى ديناران، يعدلان تسعة دراهم، فقيمة الدينار أربعة دراهم

ونصف، وثلث المال ديناران وأربعة دراهم، فهو إذا ثلاثة عشر درهما، والنصيب أربعة ونصف، فإن أردت إزالة الكسر، فاضربه في اثنين، يكون ثلث المال ستة وعشرين، والنصيب (1) تسعة، وتصح المسألة.

Mas'alah: How is the verification of the bequest calculation performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5057)

وسبيل الامتحان أن نأخذ ثلث المال، فنلقى منه بالوصية الأولى نصيبين (2) ، وذلك ثمانية عشر تبقى ثمانية، نلقي منها بالوصية الثانية ثلاثة أرباعها: ستة، فيبقى اثنان نزيده على ثلثي المال، وهو اثنان وخمسون، فتبلغ أربعة وخمسين، للأبوين سدساها: ثمانية عشر، لكل واحد تسعة، وللبنتين الثلثان: ستة وثلاثون، لكل واحدة منهما ثمانية عشر، مثل ما أخذ الموصى له بمثل نصيب إحدى البنتين.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the various methods for this bequest problem?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5057)

وجميع الطرق تعود في هذه المسألة.

Mas'alah: How is the bequeathed share determined using the denominator of the fraction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5057)

وإذا أردت معرفة النصيب الموصى به، فاضرب النصيب في مخرج الربع، لذكر الأرباع، ثم اضربها يعني الثمانية في مخرج الثلث وهو ثلاثة، فتكون أربعة وعشرين، فنسقط الحشو، وهو الستة التي أسقطها من الأول، فتبقى ثمانية عشر، وهو النصيب.

Mas'alah: What is the general rule for the 'hashw' share in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5057)

6684 – والذي نريد التنبيه عليه من هذه الطريقة أن سهم الحشو عدد أجزاء من (1) المراد بالنصيب هنا السهم، وإلا، فنصيب البنت ثمانية عشر، تساوي سهمين، أي ليس تسعة. (2) الملقى نصيبان، أي سهمان، وإلا فالموصى به نصيب واحد، من نصيبي البنتين.

مخرج موصى به، نضربه في النصيب الموصى به، قد يكون واحدا، وقد يكون عددا، وعدد الأجزاء الثلاثة في هذه المسألة؛ فإنه أوصى فيها بثلاثة أرباع مما بقي من الثلث، ضربناها في النصيب، وهو اثنان، فهو سهم الحشو. ثم إذا أردنا طلب المال، والمطلوب في هذا طلب جنس الثلث، وهو الذي نسميه مالا، فنجمع الأنصباء ونضم إليها النصيب الموصى به، ونضربه في مخرج الجزء، ولا نكرر، حتى إن كان ثلث الثلث، اكتفينا بالضرب في مخرج الثلث، وإن كان ربع الثلث، ضربنا في مخرج الكسر الأقل: في الأربعة في هذه المسألة، واكتفينا بذلك، ولا نضرب في مخرج له ثلث وربع، ثم نحط الحشو، كما قدمناه. وإن أردنا طلب النصيب، ضربنا مبلغ الموضوع عندنا من سهام المسألة على الجملة في مخرج يخرج منه الكسران بالربع والثلث، فإنا إذا كنا نطلب النصيب الأقصى، احتجنا إلى الضرب في المخرج الأقصى، فكذلك نضرب النصيب في هذه المسألة في الأربعة، ثم المبلغ في الثلاثة وعلة إسقاط الحشو في هذا المقام بينة، لأن النصيب هو المطلوب، وهو جزء من الثلث. فإذا وقع ضرب النصيب في مخرج الثلث والربع، فلا بد من حط مضروب عدد الأجزاء في النصيب. فهذا بيان طريقة الحشو.

Mas'alah: How is the verification of the calculation for a bequest of completion performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5128)

الامتحان: أن نأخذ ثلث المال، وهو سبعة ونلقي منها نصيبا، وهو ستة، يبقى سهم واحد وهو التكملة، فندفعه إلى الموصى له بالتكملة، والباقي من الثلث نصيب وهو ستة،

ندفع ثلثها سهمين إلى الموصى له الثاني، يبقى أربعة، فنزيدها على ثلثي المال، وهو أربعة عشر، فيبلغ ثمانية عشر سهما، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم ستة، وهي النصيب الخارج بالحساب.

Mas'alah: What is the problem with a bequest of completion when the son's share equals one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5128)

6777 - وفي هذه المسألة تأمل على الناظر، وذلك أن البنين ثلاثة، ولو لم تكن وصية وقسمنا المال بينهم، يخص كل واحد منهم ثلث المال، وإذا كان كذلك، فلا معنى للوصية بالتكملة من الثلث، ونصيب كل ابن مستغرق للثلث، والوصية بتكملة الثلث إنما تعقل وتصح، إذا كان بين النصيب وبين الثلث شيء، فإذا استغرق النصيب الثلث، فلا تكملة، وليس نسب الصحة [لهذه] (1) المسألة وخروجها بالحساب كما تقدم أنه أوصى بالتكملة، وأوصى بثلث ما تبقى من الثلث، فقدرنا الثلث نصيبا مبهما وتكملة، ثم صرفنا التكملة إلى صاحبها [وقسطا] (2) من النصيب إلى الوصية الثانية، (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: وقسطنا.

Mas'alah: How does the calculation adjust the shares to make the bequest of completion valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

فنقص بذلك أنصباء البنين، كما أخرجه الحساب، فصار كل نصيب غير مستغرق

للثلث، فانتظم منه الوصية بالتكملة. هذا وجه تعديل المسألة على طريقة الحساب.

Mas'alah: What remaining fiqh concern does the author have about this bequest calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

وفي النفس بعد شيء من طريق الفقه، سأنبه عليه بعد ذكر شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to complete one-third when each son's share consumes the third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

فأقول: كان له ثلاثة بنين وأوصى لإنسان بتكملة ثلث ماله بنصيب، فهذه الوصية باطلة؛ فإن نصيب كل ابن في هذه الصورة مستغرق للثلث، فلا معنى للوصية بتكملة الثلث. فطريق الجبر إذا استعملناها على مراسمها، أعربت عن استحالة المسألة.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest to complete one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

فنستعملها، ونقول: ثلث المال نصرفه إلى الموصى له بالتكملة، ونسترد منه نصيبا،

فيبقى معنا نصيب وثلثا مال (1) ، في مقابلة ثلاثة أنصباء لثلاثة بنين، فنقابل نصيبا بنصيب، فيبقى [ثلثا] (2) المال، وهو سهمان، فنصرفهما إلى ابنين، وقد بان أن النصيب واحد، وثلث المال واحد.

Mas'alah: What is the result when the bequest to complete one-third is found to have no basis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

فإذا سلمنا ثلث المال وهو واحد إلى الموصى له بالتكملة واستردنا منه نصيبا وهو واحد، لم يبق بيده شيء، وبان أن الوصية لم تصادف محلا.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest to complete one-third is invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

فإذا وضح ذلك أولا ببديهة [العقل] (3) فقها، وبان بطريق الحساب أيضا، فنعود إلى المسألة الأولى، ونقول: فيها وصية تكملة، ووصية بثلث ما تبقى من الثلث بعد التكملة، فالظاهر أن نقول: الوصية بالتكملة باطلة لما بيناه، وإذا بطلت الوصية بالتكملة، بطلت الوصية بما تبقى بعدها؛ فإن الوصية بما تبقى تفرع على صحة الوصية الأولى وتقديرها، هذا وجه ظاهر في إبطال الوصيتين.

Mas'alah: How should a bequest to complete one-third be interpreted when the wording is

problematic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5129)

ووجه ما ذكره الحساب أن هذه الوصية إن كان في صيغتها وصية بتكملة، فمعناها: أوصيت لك بمقدار إذا اعتبر معه تنقيص النصيب بالوصية الثانية، لكانت تكملة منتظمة. ويجب أن نطرد في هذه المسألة مسلكين ووجهين، ثم نخرجهما في أمثال هذه المسألة، ونخرجهما على أن العبارة إذا فسدت، فأمكن تصحيح المعنى (1) عبارة الأصل: "فيبقى معنا نصيب، وثلثا مال، (نصرفه إلى الموصى له بالتكملة) ، في مقابلة ثلاثة أنصباء ..." فالعبارة بين القوسين مقحمة. كما ترى. (2) في الأصل: ثلث. (3) في الأصل: العقد.

Mas'alah: How is the calculation of a bequest problem done using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5130)

6778 - وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم أن نجعل ثلث المال دينارا ودرهما، ونجعل الدرهم التكملة [ونصرفه] (1) إلى الموصى له بالتكملة، فيبقى من الثلث دينار، فنقدره نصيبا، وندفع ثلثه إلى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث، فتبقى ثلثا دينار، فنزيده على ثلثي المال، وذلك ديناران ودرهمان، فيبلغ المجموع دينارين وثلثي دينار، ودرهمين، وذلك يعدل ثلاثة دنانير أنصباء البنين، فنلقي دينارين وثلثي دينار قصاصا بمثلها، فيبقى ثلث دينار، يعدل درهمين، فالدينار الواحد يعدل ستة دراهم، وكنا جعلنا ثلث المال دينارا ودرهما، وقيمة الدينار وهو النصيب في الحقيقة ستة، فثلث المال إذا

سبعة دراهم، والتكملة منها درهم، والنصيب ستة، كما خرج بالحساب الأول.

Mas'alah: What is another example of a bequest involving completion and a third of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5130)

6779 - صورة أخرى نذكرها لتمهيد الفصل: إذا خلف الرجل أربعة بنين، وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما تبقى من الثلث. فخذ ربع المال وادفعه إلى الموصى له بالتكملة، واسترجع منه نصيبا، فيبقى من الربع نصيب، فأسقط التكملة وهي ربع مال إلا نصيبا من ثلث المال، يبقى نصف سدس مال ونصيب، فادفع ثلثه إلى الموصى له الآخر، يبقى نصف تسع مال [وثلثا] (2) نصيب، فزد ذلك على ثلثي المال، فيبلغ المجموع ثلاثة عشر جزءا من (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: وثلث.

Mas'alah: How is the verification of the calculation of bequest shares performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

الامتحان: نأخذ ربع المال وهو خمسة عشر، ونلقي منها النصيب، وهو ثلاثة عشر، فيبقى سهمان هما للموصى له بالتكملة، فنلقيهما من ثلث المال، وهو عشرون تبقى ثمانية عشر، ندفع ثلثها إلى الموصى له الآخر، ونزيد الباقي وهو اثنا عشر على ثلثي المال فيبلغ اثنين وخمسين سهما، بين أربعة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة عشر سهما.

Mas'alah: What is the fiqh ruling on a bequest of completing a quarter of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

وهذه الصورة خارجة على الحساب، وفيها التردد الفقهي الذي ذكرناه؛ فإن ذكر التكملة بالربع فاسد في صيغته، والوصية الثانية فرع على الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completing a share along with a bequest of a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

فصل في الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب

Mas'alah: How is a bequest for completion of one-third with a share for another calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

6780 - خمسة بنين، وقد أوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ولآخر بنصيب أحدهم.

Mas'alah: What is the method of algebra for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

فوجهه من طريق الجبر أن نأخذ ثلث مال فنسقط منه نصيبا للموصى له بالنصيب.

Mas'alah: How is the distribution of bequests calculated when two bequests exhaust one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

وندفع الباقي من الثلث إلى الموصى له بالتكملة، فيبقى مع الورثة ثلثا المال، وقد خرجت الوصيتان واستغرقتا الثلث، فبقي ثلثا مال يعدل خمسة أنصباء فنبسط الجميع أثلاثا، ونقلب العبارة، فيصير المال خمسة عشر، والنصيب سهمين.

Mas'alah: How is the verification of the bequest calculation performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5131)

وامتحانه أن نأخذ ثلث المال وهو خمسة، وندفع منها إلى الموصى له بالنصيب سهمين يبقى ثلاثة، وهي التكملة، فنسلمها إلى الموصى له بها، فيبقى ثلثا المال عشرة، فنقسمها بين خمسة بنين، لكل ابن سهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the completion except a part of the remaining wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5132)

فصل في الوصية بالتكملة إلا جزءا مما بقي من المال

Mas'alah: What is an example of a bequest of the completion of a quarter except a tenth of the remaining wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5132)

6782 - المثال: رجل له سبعة بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا عشر الباقي من المال.

Mas'alah: How is the algebraic method applied to a bequest of the completion except a tenth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5132)

فطريق الجبر أن نأخذ ربع المال ونسلمه إلى الموصى له بالتكملة ونسترجع منه نصيبا يبقى ربع مال إلا نصيب وهو التكملة، فندفعها إلى الموصى له بالتكملة، ونزيد النصيب الذي استرجعناه على ثلاثة أرباع المال فمعنا ثلاثة أرباع مال ونصيب، فنسترجع من التكملة عشر مثل ذلك ونزيده، على هذا الباقي.

Mas'alah: How is the calculation performed for a bequest of the completion except a tenth using forty parts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5132)

وهذا ينتظم من أربعين، لمكان الربع والعشر، وثلاثة الأرباع مع النصيب المسترجع من صاحب التكملة ثلاثون ونصيب، وعشر ذلك ثلاثة وعشر نصيب، فنسترد من صاحب التكملة ثلاثة وعشر نصيب. فتبقى ثلاثة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا ونصيب وعشر نصيب، تعدل سبعة أنصباء فنسقط النصيب والعشر بمثله قصاصا، فتبقى ثلاثة وثلاثون جزءا في مقابلة خمسة أنصباء وتسعة أعشار نصيب، فنضرب الجميع في مخرج أجزاء المال، وهو أربعون فيصير المال مائتين وستة وثلاثين والنصيب ثلاثة وثلاثين.

Mas'alah: What is the worked example for the bequest of completion (takmilah) calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5133)

الامتحان: نأخذ ربع المال وهو تسعة وخمسون، فنسقط منها نصيبا وهو ثلاثة وثلاثون، تبقى ستة وعشرون، وهي التكملة، نسقطها من المال تقديرا، تبقى مائتان وعشرة، فنسقط عشرها، وهو أحد وعشرون من التكملة، تبقى منها خمسة، فهي الوصية، ندفعها إلى الموصى له، تبقى من المال مائتان وأحد وثلاثون بين سبعة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة وثلاثون.

Mas'alah: How is the bequest of completion (takmilah) calculated using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5133)

6783 – وحساب المسألة بطريق الدينار والدرهم: أن نجعل ربع المال دينارا ودرهما، فنجعل الدينار نصيبا، والتكملة درهما فتدفع الدرهم بالتكملة، يبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، نسترجع عشرها من التكملة، ونزيد المسترجع على الباقي من المال، فيبلغ أربعة دنانير وأربعة أعشار دينار، وثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم.

Mas'alah: How is the dinar and dirham calculation for the bequest of completion (takmilah) resolved?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5133)

هذا المبلغ يعدل سبعة دنانير أنصباء البنين، فنسقط الجنس بالجنس، فتبقى ديناران وستة أعشار دينار، تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة أعشار درهم، فنبسطها أعشارا فيصير الديناران وستة الأعشار ستة وعشرين، والدراهم ثلاثة وثلاثين، فنقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار ثلاثة وثلاثين وهي النصيب، والدرهم ستة وعشرين وهي التكملة.

Mas'alah: What is the reflection on the dinar and dirham method in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5133)

وهاهنا تأمل على الناظر في الدينار والدرهم، فإنا جعلنا دينارين وستة أعشار ستة وعشرين، [وثلاثة دراهم] (1) وثلاثة أعشار ثلاثة وثلاثين، ثم قلبنا العبارة، ولم ننظر إلى قيمة درهم واحد، ولا إلى قيمة دينار واحد، بل جعلنا ما خرج من العدد في مقابلة بسط الدرهم قيمة دينار واحد، وجعلنا ما خرج من بسط دينارين وستة أعشار دينار

قيمة درهم واحد. وهكذا يقع الكلام في طريق الدينار والدرهم، إذا انتهى إلى مثل هذا المنتهى، وإنما نجري هذا عند انقلاب العبارة، فيرجع الكلام إلى تقويم الجنسين، فما يقع عند قلب العبارة قيمة الدينار نجعله قيمة دينار، وما يقع قيمة الدراهم نجعله قيمة درهم، فطريق الدينار والدرهم قد تجري من غير احتياج إلى قلب العبارة، فحيث يقع كذلك، فنعتبر قيمة كل دينار على حياله، وإذا احتاجت طريقة الدينار والدرهم إلى العبارة، فقد وقعت في الجبر، وصارت عبارة الدينار والدرهم (1) عبارة الأصل: "ودرهم وثلاثة أعشار" .

مستعارة من حكم الجبر إذا قلبنا الاسم أن نجعل النصيب أجزاء والعدد مالا، والمال نصيبا. وإذا وضح هذا، عدنا إلى مراسم الطريقة، قلنا: بأن الدينار ثلاثة وثلاثون، وهي النصيب والدرهم ستة وعشرون وهي التكملة وهما ربع المال، ومجموعهما تسعة وخمسون كما خرج بالعمل الأول. 6784 – طريقة القياس: إن الموصى له بالتكملة إذا أخذ وصيته ينبغي أن يبقى من المال عدد له عشر، وأقله عشرة، ثم نسترجع عشرها من التكملة ونزيده على العشرة الباقية، فيبلغ أحد عشر، فنقسمها بين سبعة بنين، لكل واحد منهم سهم وأربعة أسباع سهم، هذا هو النصيب، ونضيف التكملة فيصير المجموع سهمان ونصف وربع تكملة؛ فإنا نقدر المال تكملة وعشرة، هكذا وضعنا المسألة، إذا (1) قلنا: وصية هي التكملة وبعدها عشرة، فربع المال إذا سهمان ونصف وربع التكملة، فنقابل ذلك بالتكملة، فبلغ تكملة بربع تكملة، ونقول عند ذلك: كنا ذكرنا أن الربع نصيب وتكملة، ثم بان أن النصيب سهم وأربعة أسباع سهم، فالآن سهمان ونصف وربع تكملة في مقابلة تكملة وسهم وأربعة أسباع سهم، فنلقي ربع تكملة بربع تكملة، ونلقي سهما وأربعة أسباع بمثلها، فيبقى ثلاثة أرباع تكملة تعدل ثلاثة عشر جزءا من أربعة عشر جزءا من سهم واحد. وقد ذكرنا تخريج أمثال هذا فيما

تقدم، فحصل مخرج كل واحد منهما عددا له ربع وسبع، وذلك ثمانية وعشرون جزءا فيكون ثلاثة أرباع التكملة [أحدا وعشرين] (2) جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من واحد، وذلك يعدل ستة وعشرين جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من سهم، فنجعل الستة والعشرين قيمة التكملة، كما خرج بالعمل الأول. (1) إذا: يجوز استعمالها مكان إذ. (2) في الأصل: "أحد عشر" وهو خطأ حسابي واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion (takmilah) except a part of what remains from a part of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5135)

فصل في الوصية بالتكملة إلا جزءا مما يبقى من جزء من المال

Mas'alah: How is the algebra method applied to a bequest of completion with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5135)

6785 – المثال: ترك رجل عشرة بنين وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث. فطريقة [الجبر] (1) أن نأخذ ربع مال، ونلقي منه نصيبا، يبقى ربع مال إلا نصيبا، وهي التكملة، فنلقيها من الثلث، والثلث إذا ألقي منه الربع، يبقى منه نصف سدس، ولكنا لم نلق من الثلث ربعا مطلقا، بل ألقينا منه ربعا إلا [نصيبا] (2) فيبقى [نصف] (3) سدس ونصيب من الثلث، فنلقى [ثلث] (4) ذلك من التكملة، ولا

بد من بسط العدد إلى ستة وثلاثين حتى نجد فيه ثلث نصف سدس، فنلقي من التكملة جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال وثلث نصيب، وإنما كان كذلك لأن ثلث هذا المبلغ اثنا عشر، وربع المبلغ تسعة، وإذا حططنا التسعة بقي ثلاثة، فنستثني مثل ثلث هذا الباقي من التكملة، فتبقى التكملة ثمانية أجزاء من ستة وثلاثين جزءا من المال إلا نصيبا وثلث نصيب، هذا هو الوصية، فنلقيها من المال، يبقى (5) ثمانية وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من المال، ونصيب وثلث نصيب، وذلك يعدل عشرة أنصباء، نسقط النصيب والثلث بمثله فتبقى ثمانية أنصباء وثلثا نصيب، ونبسط الجميع بأجزاء ستة وثلاثين، ونقلب الاسم فيهما، فنجعل المال ثلاثمائة واثني عشر، والنصيب ثمانية وعشرين. والامتحان نأخذ ربع المال، وهو ثمانية وسبعون، فنلقي منها النصيب وهو (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: نصف. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: مثل. وهو تصحيف مضلل أرهقنا ساعات، والله المعين. (5) في الأصل: يبقى المال ثمانية وعشرون جزءا.

Mas'alah: What is the final calculation of shares in a bequest of completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5136)

ثمانية وعشرون، فيبقى خمسون، فنلقيها من ثلث المال والثلث مائة وأربعة، تبقى أربعة وخمسون وثلثها ثمانية عشر، فنسترجع ثمانية عشر من التكملة يبقى منها اثنان وثلاثون سهما هي الوصية، فنسقطها من المال، يبقى مائتان وثمانون بين عشرة بنين لكل واحد منهم ثمانية وعشرون.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used in calculating a bequest of completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5136)

6786 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل ربع المال دينارا ودرهما، النصيب دينار والتكملة درهم، فالمال أربعة دنانير وأربعة دراهم، فنأخذ ثلث (1) المال، وهو دينار وثلث دينار ودرهم وثلث درهم، فنلقي منه التكملة يبقى دينار وثلث دينار، وثلث درهم، فنزيد عليه مثل الاستثناء (2) من التكملة، وذلك [تسع درهم] (3) ، وأربعة أتساع دينار، [ونزيد ذلك على ثلثي المال] (4) فيحصل معنا [أربعة دنانير] (5) وأربعة أتساع دينار وثلاثة دراهم وتسع درهم، وذلك يعدل عشرة دنانير أنصباء البنين، فنلقي الجنس بالجنس، تبقى خمسة دنانير وخمسة أتساع دينار، تعدل ثلاثة فى دراهم وتسع درهم، فنبسط الجميع أتساعا، فيكون الدينار خمسين، والدرهم ثمانية وعشرين، فنقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار ثمانية وعشرين، وهو النصيب، والدرهم خمسين وهو التكملة، كما خرج بالعمل الأول. (1) في الأصل: فنأخذ ربع ثلث (بإقحام كلمة: ربع) . (2) في الأصل: مثل ثلث الاستثناء (بإقحام كلمة: ثلث) . (3) في الأصل: تسعة دراهم. (4) ساقط من الأصل. (5) في الأصل: فيحصل معنا دينار وأربعة أتساع. وعبارة الأصل كانت هكذا: "فنزيد عليه مثل ثلث الاستثناء من التكملة، وذلك تسعة دراهم وأربعة أتساع دينار، فيحصل معنا دينار وأربعة أتساع دينار، وثلاثة دراهم وثلث درهم، وذلك يعدل ... إلخ" وفيها خرم، وإقحام، وخطأ. أجهدنا وأضنانا كشف ذلك، ولولا عون الله سبحانه ما أصبنا من ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion, a share, and a part of what remains of

the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5137)

فصل في الوصية بالتكملة وبالنصيب وبجزء مما بقي من المال

Mas'alah: How is the algebra method applied to a bequest involving completion, a share, and a third of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5137)

6787 – المثال: ترك رجل عشرة بنين، فأوصى لرجل بتكملة الثمن بنصيب أحدهم، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لثالث بثلث ما تبقى من المال بعد ذلك. فطريقة الجبر: أن نأخذ ثمن مال، ونلقي منه نصيبا، يبقى ثمن مال إلا نصيب، وذلك هو التكملة. فندفع النصيب من الثمن، فإنا علمنا أن الثمن يجمع النصيب والتكملة، وقد أوصى بالنصيب والتكملة، فنصرف الثمن كله إلى الوصيتين، تبقى سبعة أثمان المال، فندفع ثلثه إلى الموصى له الثالث، فيبقى [أربعة] (1) عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من المال، واعتبرنا هذا المبلغ لاحتياجنا إلى الثمن، وإذا حط ثمن الأربعة والعشرين وهو ثلاثة، وألقي من بعد ذلك ثلث ما بقي، وهو أحد وعشرون، فيبقى أربعة عشر، [تعدل أنصباء عشرة بنين] (2) ، ثم نقلب العبارة، في الجانبين، فيصير المال مائتين وأربعين، والنصيب أربعة عشر. الامتحان: نأخذ ثمن المال، وهو ثلاثون، فندفع إلى الموصى له بالنصيب أربعة عشر سهما، يبقى ستة عشر ندفعها بالتكملة إلى صاحب التكملة، فيذهب الثمن بها بين الوصيتين، يبقى من المال مائتان وعشرة، ندفع ثلثها،

وهو سبعون إلى الموصى له الثالث، يبقى من المال مائة وأربعون سهما، بين البنين، لكل واحد منهم أربعة عشر سهما. ويتطرق إلى المسألة اختصار من قبل أن الأنصباء مع الوصايا متفقة بالأنصاف، فيرد كل واحدة منهما إلى نصفها، فنرد المال إلى نصفه، فيكون المال مائة (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين المعقفين زيادة من المحقق.

وعشرون، والنصيب سبعة، والتكملة ثمانية، ووصية صاحب الثلث من الباقي خمسة وثلاثون. فالوصايا بجملتها زائدة على الثلث، فإن أجازها الورثة، فالجواب ما ذكرناه، وإن لم يجيزوا الزائد على الثلث، جمعنا سهام الوصايا في طريق الاختصار عند تقدير الإجازة، وإذا هي خمسون سهما، فنقسم الثلث بين أهل الوصايا على خمسين سهما، لصاحب التكملة منها ثمانية ولصاحب النصيب منها سبعة ولصاحب ثلث الباقي منها خمسة وثلاثون، ويبقى ثلثا المال وهو مائة بين البنين على عشرة أسهم، فنزيد نصيب كل ابن لا محالة على ما أخرجناه إلى النصيب الموصى به. وسبب ذلك ما دخل في الوصايا من النقصان بسبب الرد. ومهما اتفقت مسألة مثل ذلك، فالوجه تخريجها على تقدير الإجازة، ثم إذا فرض رد، قسم الثلث بين الوصايا على نسبة الإجازة، ونجعل سهام الإجازة ثلثا، وضعفها الثلثين، فإن انقسم الثلثان على الورثة من غير كسر، فذاك، وإن اتفق كسر أزلناه بضرب الجميع في مخرج ذلك الكسر.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of two errors for a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5138)

6788 – وحساب المسألة بطريق الخطأين: أن نجعل المال إن أردنا ستة عشر، ونأخذ

ثمنها سهمين، ونقدر النصيب واحدا، والتكملة واحدا، والباقي بعد النصيب والتكملة أربعة عشر، ندفع ثلثها إلى الموصى له الثالث، فيبقى تسعة وثلث، وكان من الواجب أن يكون الباقي عشرة ليأخذ كل ابن واحد مثل النصيب الذي قدرناه، فنقص ثلثا سهم وهو الخطأ الأول وهو ناقص. ثم نجعل المال أربعة وعشرين، ونأخذ ثمنها ثلاثة ونقدر النصيب اثنين، والتكملة واحدا، والباقي من المال أحد وعشرون، ندفع ثلثها إلى الموصى له الثالث، يبقى أربعة عشر، وكان الواجب أن تبقى عشرون ليأخذ كل ابن سهمين، مثل النصيب المفروض، فنقص ستة وهو الخطأ الثاني، وهو ناقص أيضا، فنلقي من هذا الخطأ الأول [فيبقى خمسة وثلث، وهو المقسوم عليه، ونضرب المال الأول] (1) في الخطأ (1) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها.

الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، ونلقي الأقل من الأكثر، يبقى ثمانون نقسمها على خمسة وثلث، فيخرج خمسة عشر، فقل هو المال، ثم نضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني والنصيب الثاني في الخطأ الأول، وتلقي الأقل من الأكثر، ونقسم الباقي على خمسة وثلث، فيخرج نصيب الواحد سبعة أثمان، فهي النصيب، ثم نبسط الجميع أثمانا، فيكون المال مائة وعشرين، والنصيب سبعة، كما خرج بالعمل الأول.

Mas'alah: How is the calculation done using the dinar and dirham method for a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5139)

6789 - وطريق الدينار والدرهم: أن نجعل ثمن المال دينارا ودرهما، ونقول: النصيب دينار، والتكملة درهم، ونخرجهما بالوصيتين، فيبقى من المال سبعة دنانير

وسبعة دراهم، فندفع ثلثها إلى الموصى له الثالث، يبقى أربعة دنانير وثلثا دينار، وأربعة دراهم، وثلثا درهم، تعدل عشرة دنانير، فنطرح الجنس بالجنس، فيبقى خمسة دنانير وثلث، تعدل أربعة دراهم وثلثي درهم، فنبسط الجميع أثلاثا، ونقلب الاسم، كما تقدم ذلك في نظائر هذا، فيكون الدينار أربعة عشر، وهي النصيب، والدرهم ستة عشر، وهي التكملة، فقد كان المال ثمانية دنانير، وثمانية دراهم وهو إذن مائتان [وأربعون] (1) فاقتصر كما ذكرنا في طريق الجبر إذا تبينت التوافق بالأنصاف.

Mas'alah: How is the calculation done using the method of analogy for a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5139)

6790 – طريقة القياس: أن نقول: الباقي من المال بعد الوصايا كلها ينبغي أن يكون عددا له عشر؛ حتى ينقسم بين عشرة، وأقل ذلك عشرة؛ فنجعل الباقي من المال بعد الوصايا عشرة أسهم، وقد علمنا أن الموصى له بثلث الباقي من المال بعد النصيب والتكملة يأخذ مثل نصف العشرة، فيجب أن يكون الباقي من المال بعد التكملة والنصيب خمس عشر سهما، وعلمنا أيضا أن نصيب كل ابن سهم واحد، على التقدير الذي ذكرناه. وقد أخذ الموصى له بالنصيب سهما، فنقول: يجب أن يكون المال مع النصيب الموصى به ستة عشر سهما من غير أن نحسب التكملة، ثم نعود، فنقول: المال ستة عشر وتكملة؛ فإنا لم نحسب التكملة بالعدد في حساب، وثمن (1) سقطت من الأصل.

ذلك سهمان وثمن تكملة. وهذا يعدل سهما وتكملة؛ فإنا قدرنا النصيب سهما، فنلقي

الجنس بالجنس، يبقى سهم يعدل سبعة أثمان التكملة، فنقلب الاسم فيهما بعد أن نبسطهما أثمانا، فتكون التكملة ثمانية، والنصيب سبعة، وقد كان المال ستة عشر سهما وتكملة، وبان بالتكسير أن التكملة سهم وسبع، فرد على الستة عشر واحدا وسبعا، فيصير المال سبعة عشر [وسبعا] (1) ، فابسطها أسباعا، فيصير المال مائة وعشرين، كما خرج بالطرق الأولى. وبيان ما ذكرناه من التكسير أن أثمان التكملة إذا كانت تعدل سهما، فالتكملة التامة تعدل سهما وسبعا لا محالة، ومضمون هذا الفصل سهل، ولكنا أردنا [أن] (2) نخرج الطرق لتدريب الناظر، فإن لم يتدرب في الجليات، لم ينتفع بالطرق في المشكلات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion, a share, and a portion of what remains from a part of the wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5140)

فصل في الوصية بالتكملة وبالنصيب وبجزء مما بقي من جزء من المال

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest involving a third of what remains from a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5140)

6791 - المثال: رجل له عشرة بنين وأوصى بتكملة ثمن ماله بنصيب أحدهم، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم؛ وأوصى لثالث بثلث ما تبقى من الثلث. فحساب

المسألة بالجبر أن نلقي ثمن المال بالنصيب والتكملة، تبقى سبعة أثمان المال فنطلب أولا عددا له ثمن وثلث، فإذا ألقي ثمنه من ثلثه، كان للباقي من الثلث ثلث، وذلك اثنان وسبعون، فنأخذ ثلثها أربعة وعشرين، ونلقي منها الثمن بالتكملة والنصيب وثمن الاثنين والسبعين تسعة، وإذا ألقيناها من أربعة وعشرين، بقي خمسة عشر، فنلقي ثلثها بالوصية الثالثة فيبقى عشرة، نزيدها على ثلثي المال، فيبلغ ثمانية وخمسين جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال، وذلك يعدل عشرة أنصباء، فنبسط الجميع، بأجزاء اثنين وسبعين، فنقلب الاسم، فيكون المال سبعمائة وعشرين، والنصيب ثمانية وخمسين.

(1) في الأصل: وتسعا. (2) زيادة من المحقق.

الامتحان: أن نأخذ ثلث المال، وهو مائتان وأربعون، فنلقي منها بالتكملة والنصيب تسعين: النصيب منها ثمانية وخمسون، والتكملة اثنان وثلاثون، يبقى من الثلث مائة وخمسون، نلقي ثلثها خمسين بالوصية، تبقى منها مائة، نزيدها على ثلثي المال، فيبلغ خمسمائة وثمانين، بين عشرة بنين، لكل واحد منهم ثمانية وخمسون، مثل النصيب. وهذه الأنصباء مع أصل المال متفقة بالأنصاف، فنرد المسألة إلى نصفها في كل جهة اختصارا، فيكون المال ثلاثمائة وستين، والنصيب تسعة وعشرين، والتكملة ستة عشر، والوصية الثالثة خمسة وعشرون.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied to a will with completion and a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5141)

6793 – طريق الدينار والدرهم: أن نجعل المال ثمانية دنانير وثمانية دراهم، فنجعل

النصيب دينارا والتكملة درهما، ثم نأخذ ثلث المال، وهو ديناران وثلثان ودرهمان وثلثان (4) ، فنلقي منه الدينار والدرهم، يبقى دينار وثلثان، ودرهم وثلثان، فنلقي ثلث ذلك بالوصية الثالثة، وذلك خمسة أتساع دينار، وخمسة أتساع (1) في الأصل: "الباب" وسبق أن سماها طريقة (الندب) ، فأي اللفظين هو الصحيح وأيهما المحرف؟؟ لم أجد مصدرا في هذا الفن نرجع إليه. (2) في الأصل: ثلث صحيح. (3) في الأصل: عشرها. (4) عبارة الأصل: وهو دينار وثلثان، فنلقي منه ... إلخ. والزيادة والتصويب من المحقق.

درهم، يبقى دينار وتسع ودرهم وتسع، نزيده على ثلثي المال وهو خمسة دنانير وثلث وخمسة دراهم وثلث، فيبلغ ستة دنانير وأربعة أتساع، وستة دراهم وأربعة أتساع، وذلك كله يعدل عشرة دنانير، فنلقي الجنس بالجنس يبقى ثلاثة دنانير وخمسة أتساع دينار تعدل ستة دراهم وأربعة أتساع درهم، فابسطها أتساعا تكون الدنانير اثنين وثلاثين والدراهم ثمانية وخمسين، فاقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار وهو النصيب ثمانية وخمسين، فالدرهم وهو التكملة اثنين وثلاثين، ومجموعهما ثمن المال، فهما إذا [تسعون] (1) ، والمال سبعمائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a will with completion and a share except a portion of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5142)

فصل في الوصية بالتكملة وبالنصيب إلا جزءا مما بقي من المال 6794 – مضمون

الفصل الجمع بين الوصية بالتكملة وبالنصيب مع استثناء جزء من النصيب، والجزء مما تبقى من المال. المثال: عشرة بنين وقد أوصى بتكملة الثمن بنصيب أحدهم، ولآخر بمثل نصيب أحدهم إلا عشر ما بقي من المال. الحساب بالجبر: أن ندفع ثمن المال بالنصيب والتكملة، ونسترجع بالنصيب (2) مثل عشر الباقي، ونقدر المال ثمانين، حتى إذا أخرجنا الثمن، كان [للباقي عشر] (3) فنخرج عشره، ونسترجع الباقي. وهو سبعون وعشرها سبعة، فمجموع المال بعد إخراج النصيب والاسترجاع منه سبعة وسبعون جزءا من ثمانين جزءا من المال، وذلك يعدل عشرة أنصباء، فنبسطهما بأجزاء الثمانين، ونقلب الاسم فيهما، فيكون المال ثمانمائة، والنصيب سبعة وسبعين.

الامتحان: نأخذ ثمن المال وهو مائة، ونلقي منها النصيب، يبقى ثلاثة وعشرون، وهي التكملة، فندفع التكملة إلى صاحبها، وندفع النصيب إلى الموصى (1) في الأصل: سبعون. (2) كذا. والمعنى: من النصيب. (3) في الأصل: كان الباقي عشرة.

له، ونسترجع عشر الباقي والباقي سبع مائة، وعشرها سبعون، يتبقى لصاحب النصيب سبعة أسهم هي وصيته، فالوصيتان إذا ثلاثون سهما، نسقطها من المال وهو ثمانمائة، يبقى سبعمائة وسبعون بين عشرة بنين، فلكل واحد منهم سبعة وسبعون. 6795 – طريقة الدينار والدرهم: نجعل ثمن المال دينارا ودرهما، للنصيب دينار، والتكملة درهم، ونسترجع من الدينار مثل عشر الباقي، ونزيده على الباقي من المال، والمسترجع من الدينار المخرج بالنصيب سبعة أعشار دينار وسبعة أعشار درهم، وذلك يعدل عشرة دنانير، فنلقي الجنس بالجنس، يتبقى ديناران وثلاثة أعشار دينار، تعدل سبعة دراهم وسبعة أعشار درهم، فنبسطها أعشارا، ثم نقلب الاسم فيهما، فيصير الدينار سبعة وسبعين، وهي النصيب، والدرهم [ثلاثة وعشرون] (1) وهي التكملة، وهما جميعا ثمن المال، وذلك مائة، والمال ثمانمائة كما تقدم. 6796 – طريقة الباب: أن نطلب عددا

له ثمن، وللباقي منه بعد الثمن عشر، وذلك ثمانون، فندفع ثمنها للنصيب والتكملة، ونسترجع من النصيب عشر الباقي، وهو سبعة، [فنضمها إلى ما بقي بعد الثمن] (2) ، فيبلغ سبعة وسبعين، فذاك يعدل كل سهم من سهام الفريضة، ثم نقيم سهام الفريضة وهي عشرة، فنضربها فيما جعلناه مثالا للمال، وهو ثمانون، فيبلغ ثمانمائة، فهي المال، ثم نضرب نصيب كل ابن من العشرة، وهو واحد فيما كان يعدل كل سهم من سهام الفريضة، فيرد ضرب الواحد في [السبعة] (3) والسبعين سبعة وسبعين. 6797 – وحساب المسألة بطريق القياس: أن نقدر المال في وضع المسألة ثمانين على القياس المقدم في الطرق، فإنا نقول: إذا ذهب الثمن بالنصيب والتكملة، وجب أن يكون الباقي عددا له سبع صحيح وعشر، فنجعله سبعين، وزد عليها عشرها فيصير سبعة وسبعين، وهي بين عشرة بنين لكل واحد منهم سهم وسبعة أعشار سهم، هذا (1) في الأصل: ثلاثة عشر. (2) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام بدونها. (3) في الأصل: الستة. وهو خطأ واضح.

هو النصيب، فنعود ونجعل النصيب سبعة أسهم وسبعة أعشار سهم، والباقي إلى تمام العشرة [سهمان] (1) وثلاثة أعشار سهم، هي التكملة فنبسطها أعشارا فيكون النصيب سبعة وسبعين والتكملة ثلاثة [وعشرون] (2) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a will with completion and a share except a portion of what remains from a portion of the wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5144)

فصل في الوصية بالتكملة وبالنصيب إلا جزءا مما تبقى من جزء من المال

Mas'alah: How is the calculation done for a will with completion and a share except a portion of what remains from a portion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5144)

6798 – المثال: عشرة بنين وقد أوصى بتكملة الثمن بنصيب أحدهم، وأوصى لآخر بمثل نصيب إلاثلث ما تبقى من الثلث. فحساب المسألة بطريق الجبر: أن نأخذ ثمن المال للتكملة [و] (3) النصيب، ثم نأخذ ثلث المال بعد ذلك ونلقي منه الثمن، ونسترجع من النصيب مثل ثلث الباقي من الثلث بعد إلقاء الثمن. [فنأخذ] (4) عددا إذا ألقي منه الثمن، كان [للباقي] (5) منه ثلث، فعلى هذا التقدير المال اثنان وسبعون والثلث أربعة وعشرون، وإذا ألقينا منه ثمن المال وهو تسعة، بقي خمسة عشر، فزد عليها ثلثها لأجل الاستثناء، تبلغ عشرين، فنزيده على ثلثي المال، فيصير المجموع ثمانية وستين جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال يعدل عشرة أنصباء، فاضرب الجميع في اثنين وسبعين، فاقلب العبارة والاسم فيهما، فيصير المال سبع مائة وعشرين، والنصيب ثمانية وستين. الامتحان: نأخذ ثمن المال وهو تسعون، ندفع منها نصيبا، وهو ثمانية وستون، الباقي اثنان وعشرون، وهي التكملة، ثم نلقي هذا الثمن من ثلث المال وثلث المال (1) في الأصل: سهم. (2) سقطت من الأصل. (3) في الأصل: أو. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: الباقي. وقد تكرر هذا في مسائل كثيرة، هو خلل يسير في الشكل ولكنه بعيد الأثر والخطر.

مائتان وأربعون، فإذا حططنا منها الثمن، وهو تسعون، تبقى مائة وخمسون، نسترجع منها ثلثها وهو خمسون، [ونطرحه] (1) من النصيب، يبقى لصاحب النصيب ثمانية عشر سهما وهي وصيته، فالوصيتان جميعا أربعون سهما، نلقيها من المال يبقى ستمائة وثمانون بين عشرة بنين، لكل واحد منهم ثمانية وستون. وهذه الأنصباء مع الوصيتين متفقة بالأنصاف، فنرد كل واحد منهما إلى نصفها اختصارا، وتصح المسألة من ثلاثمائة وستين. النصيب أربعة وثلاثون، والتكملة [أحد] (2) عشر، ووصية صاحب النصيب بعد الاسترجاع منه تسعة أسهم.

Mas'alah: How is the bequest calculation done using the method of analogy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5145)

6800 - وحساب المسألة بطريق القياس: أن نقول: ثمن المال نصيب وتكملة في وضع المسألة، والباقي سبعة أثمان المال يجب أن يزاد عليها لأجل الاستثناء ثلث ما بين الثلث والثمن، وذلك خمسة أجزاء من اثنين وسبعين جزءا من المال، فيكون الباقي من المال بعد الوصيتين ثمانية وستين جزءا من اثنين وسبعين، فنقسم الثمانية والستين على عشرة بنين، لكل واحد منهم ستة وثمانية أعشار، فهذا هو النصيب، (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: أربعة. (3) في الأصل: ونلقي.

والباقي إلى تمام التسعة، وهي ثمن المال اثنان [وعشران] (1) وهي التكملة، فنبسطها أعشارا فيكون النصيب ثمانية وستين والتكملة اثنين وعشرين، والمجموع تسعون، وهي ثمن المال، فالمال إذا سبعمائة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share except the completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5146)

فصل في الوصية بالنصيب إلا التكملة

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of a share except the completion of one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5146)

6802 - المثال: رجل له خمسة بنين، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة الثلث بنصيب أحدهم. فحساب المسألة بطريق الجبر: أن ندفع إلى الموصى له نصيبا، ونسترجع من النصيب تكملة [الثلث] (2) ، والعبارة عن تكملة الثلث أن نقول: نخرج نصيبا، ونسترجع ثلث مال إلا نصيبا. هذا هو العبارة عن التكملة، ثم العبارة في مراسم الجبر فيها أدنى تفرع من هذه المسألة، ولكنها جارية على قواعد الجبر، ثم هي خارجة على التحقيق، مفضية إلى الصواب. (1) في الأصل: وعشرون. وهو خطأ كبير. (2) في الأصل: الثلثين.

فنقول إذا: [نقدر] (1) نصيبا ونستثني منه ثلث مال إلا نصيبا، فيحصل للوصية نصيبان إلا ثلث مال، وقد يقول المبتدىء: كان الوصية نصيبا، فاستثنيا منه، والاستثناء إسقاط، فكيف صار بعد الإسقاط نصيب، فنقول: هذا أولا خارج على عبارات الجبر؛ فإنا استثنينا من النصيب ثلثا إلا نصيبا، فالنصيب مستثنى من الثلث، فإذا أضفنا ذلك إلى

النصيب المخرج، كان النصيب المنفي عن الثلث مثبتا في جانب الوصية، فالذي يقتضيه هذا اللفظ أن نثبت في جانب الوصية نصيبا، ثم نتلفظ به أولا. هذا حكم اللفظ في مسالك الجبر، وإذا رد الأمر إلى التحقيق، يستبين عند نجاز الطريقة أن نصيبا واحدا الاستثناء منه أكثر (2) من نصيبين مع استثناء ثلث المال منهما. فنعود بعد هذا التنبيه، ونقول: نخرج نصيبا ونستثني منه ثلثا إلا نصيبا، فيحصل معنا نصيبان إلا ثلث مال، وهو الوصية، ونسقطه من المال، [وإذا] (3) أسقطنا نصيبين إلا ثلث مال من مال، فيبقى معنا مال وثلث مال إلا نصيبين؛ فإن كل مذكور فيه استثناء إذا أضيف إلى غيره، يصير المنفي في المضاف إليه إثباتا (4) ، فإذا معنا مال وثلث مال إلا نصيبين، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فنجبر المال بالنصيبين، فيكون مال وثلث مال [يعدل سبعة] (5) أنصباء؛ فإن الأنصباء كانت خمسة، فلما جبرنا المال بنصيبين، زدنا على الأنصباء نصيبين، وابسط الجميع أثلاثا، واقلب الاسم فيهما، فيكون المال أحدا وعشرين، والنصيب أربعة. الامتحان: أن نأخذ ثلث المال وهو سبعة، فندفع منها نصيبا، وهو أربعة أسهم (1) في الأصل: تقرر. (2) كذا والعبارة فيها اضطراب، والمعنى –فيما نقدر– أن استثناء التكملة من نصيب واحد يساوي استثناء الثلث من نصيبين، كما ظهر في نتيجة المسألة، فالنصيبان ثمانية، والثلث سبعة، فإذا استثنيناه من الثمانية بقي واحد وهو الوصية، وهكذا الحال إذا استثنينا التكملة وهي (ثلاثة) من النصيب الواحد يبقى (واحد) أيضا. (3) في الأصل: وإلا. (4) كذا. ولعلها: مثبتا. (5) في الأصل: معا ولا تسعة.

إلى الموصى له بالنصيب، ونسترجع منه فضل ما بين الثلث والنصيب، وذلك ثلاثة أسهم، يبقى منه سهم واحد، وهو وصيته، نسقطه من المال، يبقى عشرون بين البنين، على خمسة: لكل واحد منهم أربعة، وهو النصيب الذي خرج.

Mas'alah: How is the calculation done using the dinar and dirham method for a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5148)

6803 – حساب المسألة بطريق الدينار والدرهم: أن نجعل ثلث المال دينارا ودرهما، ونجعل النصيب دينارا، فندفعه إلى الموصى له، ونسترجع منه درهما؛ لأن التكملة درهم، يبقى من الثلث درهمان: درهم قدرناه مع الدينار، ودرهم استرجعناه من الدينار، فنزيدهما على ثلثي المال، فيبلغ دينارين وأربعة دراهم، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي خمسة دنانير، فنلقي الجنس بالجنس، تبقى ثلاثة دنانير تعدل أربعة دراهم، فنقلب الاسم في الجنسين، فنجعل الدينار أربعة، وهي النصيب، والدرهم ثلاثة وهي التكملة، فالثلث سبعة، والمال أحد وعشرون، كما خرج بطريق الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two completions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5148)

فصل في الوصية بالتكملتين

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of two completions to two different legatees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5148)

6804 - رجل له خمسة بنين وبنت، فأوصى لرجل بتكملة ثلث مال بنصيب ابن، وأوصى لآخر بتكملة سدس مال بنصيب البنت. فنأخذ في مسلك الجبر مالا، وننقص منه الوصيتين، وإحدى الوصيتين ثلث مال إلا [نصيبين] (1) ، لأن لكل ابن في فريضة الميراث سهمان، وكل سهم نصيب في العبارة؛ فإذا هذه الوصية ثلث مال إلا نصيبين، والوصية الثانية سدس مال إلا نصيب؛ لأن حصة البنت سهم واحد، وإذا استثنينا الوصيتين كذلك من المال، بقي معنا نصف مال، وثلاثة أنصباء؛ فإن [ما ننفيه] (2) في الاستثناء إثبات في المستثنى [منه] (3) ، وما نثبته في (1) في الأصل: وصيتين. (2) في الأصل "ما نبقيه" . (3) زيادة من المحقق.

الاستثناء نفي عن المستثنى عنه، وقد أثبتنا ثلثا وسدسا في الاستثناء، ومجموعهما نصف المال، فنفيناه في العبارة عن المستثنى عنه، وذكرنا في الاستثناء نفي ثلاثة أنصباء، فأثبتناها في المستثنى عنه، فبقي إذا معنا نصف مال وثلاثة أنصباء تعدل أنصباء الورثة، وهي أحد عشر نصيبا، هذه فريضة الميراث، فنسقط الجنس بالجنس، يبقى نصف مال يعدل ثمانية أنصباء، فالمال كله يعدل ستة عشر سهما، ولكن لا سدس [لها] (1) ولا ثلث ولها نصف، وإذا ضربنا ذلك في ثلاثة، فيكون لمبلغها ثلث وسدس، فيبلغ ثمانية وأربعين، فهي المال، فيصير كل نصيب ثلاثة بالضرب في مخرج الثلث. الامتحان: نأخذ ثلث المال، وهو ستة عشر، ونسقط منه نصيبين يبقى عشرة، فهي وصية الأول؛ فإن العشرة تكملة الثلث، ثم نأخذ سدس المال ثمانية، ونلقي منها نصيب البنت، وهو ثلاثة، يبقى خمسة، وهي وصية الثاني، فإنها تكملة السدس، والوصيتين جميعا خمسة عشر، فأسقطهما من المال، تبقى ثلاثة وثلاثون سهما، بين خمسة بنين وبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين: لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة. ولو كانت المسألة بحالها، فأوصى معهما لآخر بثمن ما تبقى من ثلثه، فخذ ثلث المال، وانقص منه تكملة الثلث، وهي ثلث مال

إلا نصيب ابن، وهو في الحقيقة نصيبان، كما ذكرنا، وانقص منه أيضا تكملة السدس، وهي سدس مال إلا نصيب البنت، وهو سهم واحد، تبقى ثلاثة أنصباء إلا سدس مال، هذا هو الباقي من الثلث، فادفع ثمنه إلى الموصى له الثالث، وذلك ثلاثة أثمان نصيب إلا ثمن سدس مال، يبقى نصيبان وخمسة أثمان نصيب إلا سبعة [أثمان] (2) سدس مال، فنزيده على ثلثي المال، فيكون خمسة وعشرين (3) جزءا من ثمانية وأربعين جزءا من مال ونصيبين (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) ساقطة من الأصل. (3) جاءت الـ (خمسة وعشرين) من جبر المسألة، حيث كانت هكذا: 5/ 8 2 نصيب – 7/ 8 سدس مال. ومعلوم أن سبعة أثمان السدس تساوي 7/ 48، ومعلوم كذلك أن 2/ 3 المال يساوي 32/ 48، فتصبح المسألة هكذا 5/ 8 2 نصيب – 7/ 48 + 32/ 48 فبعد إسقاط الناقص من الزائد تصير: 5/ 8 2 نصيب + 25/ 48 = 11 نصيبا.

وخمسة أثمان نصيب، تعدل أحد عشر نصيبا، فنسقط الجنس بالجنس، ونضرب الجميع في مخرج أجزاء المال، وهي ثمانية وأربعون، ونقلب الاسم فيهما، يصير المال أربع مائة واثنين، والنصيب خمسة وعشرين، ولم نبسط القول في البيان؛ فإن من انتهى إلى هذا الموضع وتكررت عليه المسائل، لم يخف عليه هذا. والامتحان: نأخذ ثلث المال وهو مائة وأربعة وثلاثون، ونلقي منها نصيب الابن وهو خمسون، وله سهمان كل سهم خمسة وعشرون، فتبقى أربعة وثمانون: هي وصية صاحب تكملة الثلث. ثم نأخذ سدس المال، وهو سبعة وستون، ونلقي منها نصيب البنت، وهو خمسة وعشرون، يبقى اثنان وأربعون هي وصية صاحب تكملة السدس، فالوصيتان جميعا تبلغ مائة وستة وعشرين، أسقطها من ثلث المال، وهي مائة وأربعة وثلاثون تبقى من الثلث ثمانية أسهم، فندفع ثمنها وهو سهم واحد إلى الموصى له الثالث، تبقى سبعة أسهم، فنزيدها على ثلثي المال، وهو مائتان وثمانية وستون، فيصير مائتين وخمسة وسبعين، بين خمسة

بنين وبنت، لكل ابن خمسون، وللبنت خمسة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a completion with an exception of another completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5150)

فصل في الوصية بالتكملة واستثناء تكملة أخرى منها. 6805 – المثال: أربعة بنين وقد أوصى بتكملة ثلث مال بنصيب أحدهم إلا تكملة ربع ماله بالنصيب. فنأخذ ثلث مال وننقص منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، وهذا تكملة الثلث، فاحفظها ثم خذ ربع مال، وانقص منه نصيبا، يبقى ربع مال إلا نصيبا، هذه تكملة الربع، فانقصها من تكملة الثلث، وهو ثلث مال إلا نصيب، فيبقى نصف سدس مال، ونسقط الاستثناء جريا على ما مهدناه، من أن النفي إذا أضيف إلى المستثنى عنه صار إثباتا، فيثبت نصيب بسبب إضافة ربع مال إلا نصيب إلى ثلث مال إلا نصيب، فنجبر ما في ثلث المال من استثناء النصيب بما اقتضته الإضافة من إثبات

النصيب، فيبقى نصف سدس مال، فنسقطه من المال، فيبقى أحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من مال يعدل أربعة أنصباء، فاضرب الجميع في مخرج أجزاء المال، وهي اثني عشر واقلب الاسم فيهما، فيصير المال ثمانية وأربعين، والنصيب أحد عشر. وامتحانه: أن نأخذ ثلث المال وهو ستة عشر، ونلقي منها النصيب، وهو أحد عشر يبقى خمسة، فاحفظها، ثم نأخذ ربع المال، وهو اثنا عشر ونلقي منها النصيب، وهو أحد عشر، يبقى واحد، وهو تكملة الربع، فأسقط هذه التكملة من التكملة المحفوظة، تبقى

أربعة، وهي الوصية وهي مثل نصف سدس المال، فأسقطها من المال، وهو ثمانية وأربعون، تبقى أربعة وأربعون بين أربعة بنين، لكل واحد منهم أحد عشر. وإن كانت المسألة بحالها، فانضم إليها أنه أوصى أيضا لآخر بثلث ما تبقى من ثلثه، فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا تبقى ثلث مال إلا نصيبا هذه تكملة الثلث، وانقص منه تكملة الربع، وهو ربع مال إلا نصيبا يبقى نصف سدس مال، فانقصه من الثلث، يبقى ربع مال، فادفع ثلثه إلى الموصى له الثاني، يبقى من الثلث سدس مال، وكل واحدة من الوصيتين، نصف سدس، والوصيتان سدس مال، والباقي من المال بعدهما خمسة أسداس مال يعدل أربعة أنصباء، فابسطها أسداسا، واقلب الاسم فيهما فيكون المال أربعة وعشرين، والنصيب خمسة. ثم نأخذ الثلث ثمانية ونلقي منها النصيب، يبقى ثلاثة، فهي تكملة الثلث بالنصيب، فنسقط منها تكملة الربع، والربع ستة، والنصيب منها خمسة، وتكملة الربع سهم، فأسقط تكملة الربع من تكملة الثلث يبقى اثنان، وهو وصية الأول، فأسقطها من ثلث (1) المال وهو ثمانية، تبقى ستة، فادفع ثلثها، وهو أيضا سهمان إلى الموصى له الثاني، تبقى أربعة فردها على ثلثي المال، وهو ستة عشر فيبلغ عشرين، فهو بين أربعة لكل واحد منهم خمسة، وهي النصيب الخارج. (1) في الأصل: ثلثي.

Mas'alah: What does the author say about the methodology in these chapters on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5152)

وقد أطلقنا [القول] (1) في هذه الأبواب تعويلا [على] (2) فهم الفاهم، فأما ذكرنا أجزاء بعد وصايا، وذكرنا استثناء بعد وصايا، ولم (3) نتعرض للنصيب والوصية،

وفرعنا على المذهب الظاهر في أن المطلق محمول على الوصية، فليتبين الناظر ذلك.

Mas'alah: What is the section on bequests involving roots and cubes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5152)

القول في الوصايا المشتملة على الجذور والكعاب

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest with multiple shares and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

فخذ ثلث مال، واطرح منه نصيبا ودرهما، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، وإلا درهما، فاطرح منه للموصى له الثاني ثلث هذا الباقي ودرهما آخر، وهكذا وصيته.

Mas'alah: How is the remainder calculated in a complex bequest with fractions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5188)

فيبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب وإلا درهما وثلثي درهم. أما استثناء ثلثي النصيب فبين، وأما استثناء الدرهم، فلنسلمها إلى الوصية الثانية الدرهم، وأما ثلثا الدرهم، فقد كان الباقي من الثلث بعد الوصية [الأولى] (3) ناقصا بدرهم، فلما أخذ الموصى له الثاني

ثلثه أخذه مع نقصان ثلث درهم، فبقي نقصان ثلثي درهم، فالباقي إذا تسعا مال إلا ثلثي نصيب، وإلا درهم، وثلثي درهم، فزد ذلك على ثلثي المال، فيصير المجموع ثمانية أتساع مال، إلا ثلثي نصيب، وإلا درهما وثلثي درهم تعدل خمسة أنصباء، ونجبر الثمانية الأتساع بما فيها من الاستثناء، فتعدل بعد المقابلة ثمانية أتساع (1) في الأصل: يخرج. (2) في الأصل: زدت. (3) في الأصل: الثانية.

Mas'alah: How is the equation solved for a bequest with shares and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

مال خمسة أنصباء وثلثي نصيب ودرهما، وثلثي درهم، فكمل أجزاء المال بأن تزيد عليها ثمنها، ونزيد على ما يعادلها أيضا ثمنها، فيكون مال يعدل ستة أنصباء، وثلاثة أثمان نصيب، ودرهما وسبعة أثمان درهم.

Mas'alah: How is the bequest calculation verified by example?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

والامتحان: أن نأخذ ثلث المبلغ سبعة، وتدفع إلى الموصى له بالنصيب والدرهم أربعة: ثلاثة عن جهة النصيب، والرابع هو الدرهم الزائد، يبقى ثلاثة، فادفع منها [ثلثها] (1) ودرهما إلى الموصى له الثاني، يبقى درهم نزيده على ثلثي المال، وهو أربعة عشر، فيبلغ خمسة عشر، بين خمسة بنين لكل واحد منهم ثلاثة مثل النصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an added or subtracted dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

فصل في الوصية بالنصيب وبالجزء مع زيادة درهم واستثناء درهم.

Mas'alah: How is a bequest calculated when one heir receives a share minus a dirham and another receives a portion of the remainder plus a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

6852 – والمثال: خمسة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا درهما، ولآخر بثلث ما تبقى من ثلثه ودرهم.

Mas'alah: How is the remainder calculated after two bequests involving shares and dirhams?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5189)

فالوجه أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيبا إلا درهما، يبقى ثلث ودرهم إلا نصيب، فادفع ثلث ذلك ودرهما إلى الموصى له الثاني، يبقى [تسعا مال] (2) إلا ثلث درهم، وثلثي نصيب. (1) في الأصل: ثمنها. (2) في الأصل: تسعة أثمان. ويا بعد ما بين العبارتين. ويا للجهد والوقت المبذول لإدراك الصواب من الخطأ.

وبيان ذلك أنه بقى بعد الوصية الأولى ثلث [مال] (1) ودرهم إلا نصيب، وأخذ [الثاني] (2) : ثلث الثلث والدرهم، فكان مأخوذه من الدرهم والثلث جميعا، فبقي من الدرهم ثلثاه، فصرفنا درهما إلى الوصية الثانية، وذلك بإكمال ثلثي الدرهم بثلث درهم، فبقي في التسعين نقصان ثلث درهم، مع نقصان ثلثي نصيب، فنزيده على ثلثي المال، فيكون ثمانية أتساع مال إلا ثلث درهم، وثلثي نصيب تعدل خمسة أنصباء، فنجبر ونقابل، فيصير ثمانية أتساع مال معادلا خمسة أنصباء وثلثي نصيب وثلث درهم. نكمل أجزاء المال بأن نزيد عليها ثمنها، وزد على مقابلها مثلها، فيصير مال في مقابلة ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب، وثلاثة أثمان درهم، وإذا نظرت إلى المخارج وبسطتها، ثم [عر ت] (3) ضم بعضها إلى بعض، استبنت أن الزيادة على جانب النصيب يبلغها هذا المبلغ، فلم نطول ذكرها لوضوحها، فقد صار مال في مقابلة ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب وثلاثة أثمان درهم تعدل المال. فاطلب عددا إذا ضربته في الستة والثلاثة الأثمان بلغ مبلغا إذا زدت عليه ثلاثة أثمان درهم، صار الجميع عددا صحيحا، وذلك العدد سبعة، فاضرب سبعة في ستة وثلاثة أثمان، فيبلغ أربعة وأربعين وخمسة أثمان، فإذا زدت عليها ثلاثة أثمان، بلغ خمسة وأربعين، [تصح] (4) منها القسمة، والنصيب سبعة؛ لأنك ضربت الأنصباء في سبعة. والامتحان: أن نأخذ ثلث المال وهو خمسة عشر [ندفع منها الوصية الأولى ستة، فهي نصيب إلا درهما، يبقى تسعة] (5) فندفع منها إلى الموصى له الثاني [وصيته] (6) (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل الباقي. وهو تصحيف قريب شكلا، مرهق مضلل معنى. (3) كذا وبدون نقط. ولما أدر لها وجها، والسياق واضح على أية حال (انظر صورتها) . (4) زيادة من المحقق. (5) زدناها تكملة للعمل الحسابي. (6) لا يتم الكلام بدون هذه اللفظة.

وذلك أربعة [أي ثلث الباقي مع درهم] (1) تبقى خمسة، نزيدها على ثلثي المال، فبلغ

خمسة وثلاثين بين خمسة بنين: لكل واحد منهم سبعة، مثل النصيب الخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion and a portion with a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5191)

فصل في الوصية بالتكملة والجزء مع ذكر الدرهم إثباتا واستثناء 6853 – أربعة بنين. وقد أوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم ودرهم، ولآخر بثلث ما تبقى من ربعه إلا درهم. ومعنى الوصية الأولى أن نأخذ نصيبا ودرهما، يثبت للموصى له بالتكملة ما وراء ذلك، إلى تمام ثلث المال، فالدرهم مع النصيب وليس موصى به مع التكملة، فاحفظ ذلك. وعد إلى المسألة وقل: نأخذ ثلث ماله، وندفعه إلى الموصى له الأول ونسترجع منه نصيبا ودرهما، فنبقي من الثلث نصيبا ودرهما. والآن نحتاج إلى تقدير الوصية الثانية؛ فإنه أوصى بثلث ما تبقى من ربعه إلا درهما. فالوجه أن ننقص مما بقي من الثلث ما بين الثلث والربع؛ فإنه تعرض في الوصية الثانية للربع، وبين الثلث والربع نصف سدس، فنلقي مما معنا نصف سدس مال، ليكون الباقي باقي الربع عن الوصية الأولى، فإذا ألقيت مما معك من الثلث نصف سدس المال، ليكون الباقي باقي الربع عن الوصية الأولى، بقي نصيب ودرهم، إلا نصف سدس، فادفع إلى الوصية الثانية ثلث ذلك إلا درهما؛ إذ هكذا الوصية، يبقى ثلثا نصيب ودرهم، وثلثا درهم إلا نصف [سدس] (2) مال. وبيان ذلك أنه كان معنا نصيب ودرهم، إلا نصف سدس مال، فأخرجنا ثلث ذلك [فخرج] (3) ثلث هذا النصيب الناقص بنصف سدس المال، وخرج ثلث الدرهم (1) تفصيل للوصية الثانية ومقدارها. (2) في الأصل: تسع. (3) صحفت في الأصل إلى: مخرج.

الذي معه، وتبقى الثلث الخارج من النصيب الناقص حصته من النقصان وهو ثلث نصف سدس المال، فبقي النقصان ثلثي نصف السدس، وهو نصف [تسع] (1) المال. وإن أردت مزيد بيان، فاعتبر ذلك بثمانية عشر؛ فإن سدسها ثلاثة وتسعها اثنان، ونصف سدسها واحد ونصف، وثلثا ذلك واحد، وهو نصف [التسع] (2) . ثم أخرجنا الوصية الباقية من النصيب الناقص والدرهم، واسترددنا درهما، فبقي معنا ثلثا نصيب ودرهم وثلثا درهم إلا نصف تسع مال، فنزيده على ثلاثة أرباع المال، فيكون خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال، وثلثا نصيب درهم، وثلثا درهم. وبيان ذلك أنا أخذنا المبلغ من ستة وثلاثين للحاجة إلى السدس، وسدس السدس، والتسع، والربع، والثلث، فنأخذ ثلاثة أرباع هذا المبلغ، فيكون سبعة وعشرين، فلما ضممنا ما كان فضل من الوصيتين إلى هذا المبلغ، وكان معنا نصف تسع، ونصف تسع الستة والثلاثين سهمان، فحططناه مما معنا – بقي (3) خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال، وسقط نقصان نصف التسع مما كان بقي من النصيب؛ فانتظم قولنا: إن الباقي خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال، وثلثا نصيب ودرهم، وثلثا درهم. وهذه الجملة تعدل أربعة أنصباء، فأسقط ثلثي نصيب من الأنصباء، فيبقى ثلاثة أنصباء وثلث، وأسقط الدرهم وثلثي درهم، من الأنصباء، فيبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب إلا درهما وثلثي درهم، تعدل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من المال، فكمل أجزاء المال، وبلغها ستة وثلاثين، وبين الخمسة والعشرين إلى الستة والثلاثين من طريق العدد أحد عشر، وهي من طريق النسبة خمسا خمسة وعشرين وخمس خمسها، فالعشرة خمساها وأحد خمس خمسها، فقلنا: كملنا الخمسة (1) في الأصل: وربع. (2) في الأصل: السبع. (3) جواب فلما ضممنا.

والعشرين بأن زدنا عليها مثل خمسيها وخمس خمسها، فنزيد على الأنصباء والكسر، مع ما فيها من الاستثناء مثل خمسيها وخمس خمسها، فيصير أربعة أنصباء، وأربعة أخماس نصيب إلا درهمين وخمسين. وبيان ذلك أنا زدنا ستة أخماس نصيب لمكان ثلاثة أنصباء؛ فإنا نبغي زيادة خمسين، فنطلب ذلك من خمسين؛ لاحتياجنا إلى ثلث الخمس لمكان ثلث النصيب الذي معنا، ثم نقول: خمسا ذلك عشرين، وخمس خمسها اثنان، فنزيد هذا المبلغ على الخمسين، فيصير اثنين وسبعين، وقد قدرنا كل نصيب في الأصل خمسة عشر، فالثلث خمسة، ثم زدنا خمسي هذا المبلغ وخمس خمسه، فزاد اثنان وعشرون، وهو نصيب وسبعة، فإذا جمعت الجميع، وعبرت، انتظم ما ذكرناه من أن المجموع أربعة أنصباء، وأربعة أخماس نصيب، ثم يزداد الاستثناء على حسب زيادة المال على هذه النسبة، وقد كان الاستثناء الأول درهما وثلثي درهم، فبلغ درهمين، وبيانه هين مع ما ذكرناه من التنبيه. فاطلب عددا إذا ضربته في أربعة وأربعة أخماس يكون مبلغه عددا إذا نقصت منه الدرهمين والخمسين بقي عدد صحيح، فإن معنا في هذه المسألة استثناء الدرهم، وفي المسائل المتقدمة زيادة الدرهم، فاعتبرنا الضم في تلك المسائل، والنقصان في هذه المسألة، فامتحن، واضرب في هذا المبلغ ثلاثة، وإذا ضربت ثلاثة في أربعة وأربعة أخماس، بلغ أربعة عشر وخمسين، وإذا نقصت منه درهمين وخمسين، بقي اثنا عشر. ولكن لا تصح القسمة منها؛ فإن كل نصيب ثلاثة لأجل الضرب في ثلاثة، وإذا قسمت اثني عشر على البنين، وهم أربعة: ثلاثة ثلاثة، لم يبق للوصية شيء، فاطلب عددا تصح منه الوصية وحق الورثة، مع حط الدرهمين والخمسين. فنقول: ليكن ذلك العدد ثمانية، فاضربها في أربعة وأربعة أخماس، فيبلغ ثمانية وثلاثين درهما وخمسين، فإذا نقصت منها درهمين وخمسين، بقي ستة وثلاثون درهما، فمنها [تصح] (1) القسمة، وقد بان أن النصيب ثمانية، فإنا ضربنا الأنصباء في ثمانية. (1) ساقطة من الأصل.

الامتحان: أن نأخذ ثلث هذا المال، وهو اثنا عشر، فنلقي منه نصيبا ودرهما تبقى، ثلاثة، فننظر إلى ربع المال، وهو تسعة، فنلقي هذه الثلاثة منها، وهذه الثلاثة هي الوصية الأولى؛ فإنها التكملة بعد النصيب والدرهم، فإن حططناها من الربع وهو تسعة، تبقى ستة من الربع، فندفع إلى الموصى له الثاني ثلثها إلا درهما، فله درهم. إذا تبقى من الربع خمسة نزيدها على ثلاثة أرباع المال، وهو سبعة وعشرون، فيبلغ اثنين وثلاثين، بين أربعة بنين، لكل واحد منهم ثمانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share, a portion, and a dirham with a specified estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5194)

فصل في الوصية بالنصيب والجزء والدرهم مع تعيين التركة

Mas'alah: How is the calculation of shares performed in a bequest with a specified estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5194)

6854 – وهذا الفصل يظهر باقي العلامات، فإنا [نعمل] (1) فيه عن مقدار معين خلفه الموصي، ويطلب منا [النصيب] (2) فيه، وما عدا ذلك من الفصول والمسائل فرض أعدادها إلى وضع المجيب، وذلك بالنسبة إلى مضمون هذا الفصل أهون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a third of the remainder with a dirham?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5194)

6855 – المثال: ثلاثة بنين وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من الثلث وبدرهم، وخلف ثلاثين درهما. فالوجه أن تأخذ ثلث المال، وهو عشرة دراهم، فألق منها بالوصية الأولى نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيب، فألق منها بالوصية الثانية: ثلثها ودرهما. وثلث العشرة ثلاثة وثلث، فإذا ضممت إليه درهما كان أربعة دراهم وثلث، فألق منها هذا المقدار للوصية الثانية إلا ثلث نصيب؛ فإن نقصان النصيب يتسلط على العشرة، يبقى من الثلث خمسة دراهم وثلثا درهم إلا ثلثي نصيب، وزده على ثلثي المال، وهو عشرون درهما، فيبلغ خمسة وعشرين درهما وثلثي درهم إلا ثلثي نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فنجبر أجزاء المال بثلثي نصيب، ونزيد على عديلها مثلها، ثم نبسطها (1) هكذا قدرناها مكان كلمة غير مقروءة. (2) في الأصل: النصف.

أثلاثا، [فتصير] (1) الأنصباء أحد عشر، والمال سبعة وسبعين، فنقسم أجزاء المال على أجزاء النصيب، فيخرج للواحد من الأنصباء المبسوطة سبعة، فنتبين أن النصيب الذي أطلقناه سبعة. فنرجع ونقول: ثلث المال عشرة، فنلقي منها بالوصية الأولى نصيبا وهو [سبعة] (2) ، يبقى من الثلث ثلاثة، فندفع ثلثها ودرهما إلى الموصى له الثاني، وذلك درهمان يبقى فى درهم، نزيده على ثلثي المال، فيبلغ أحدا وعشرين، نقسمها بين البنين لكل ابن سبعة. وعلى هذا فقس. وقد فرضنا التركة مبلغا تصح القسمة منه، فإن عين السائل مبلغا لا تصح القسمة منه، اضطررنا إلى تنزيل القسمة على المبلغ المعين، فإن انكسر اتبعناه ضرورة، ولكن طريق إخراج النصيب ما ذكرناه.

Mas'alah: How is the share of an heir calculated in a complex will with multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5196)

[ودرهما] (1) زائدا هكذا الوصية. وثلث العشرين ستة وثلثان، فإذا ضممت إليها درهما، كان سبعة وثلثين، ولكنها ناقصة بثلث نصيب، والدرهم في هذه المسائل لا يخصه نقصان، فإنه درهم كامل وليس جزئيا حتى يتسلط عليه نقصان النصيب، فإذا بقي من الثلث الذي قدرناه بالعمل الحسابي عشرين اثنا عشر درهما وثلث إلا ثلثي نصيب، فزده على ثلثي المال، وهو عشرون درهما في أصل الوضع، فتصير الجملة اثنين وثلاثين درهما وثلث درهم إلا ثلثي نصيب، وذلك يعدل نصيبين وثلثي نصيب، فابسطهما أثلاثا، فيكون الدرهم [سبعة وتسعين] (2) ، والنصيب ثمانية، فاقسم أجزاء المال على أجزاء النصيب، فيخرج الواحد اثنا عشر درهما وثمن درهم، فذلك كل مقدار النصيب. الامتحان: أن ندفع إلى الموصى له الأول اثني عشر درهما وثمن درهم، ونسترجع منه ثلث المال وهو عشرة، يبقى معه درهمان وثمن، وهي وصيته، فنطرحها من ثلث المال، وهو عشرة دراهم، فيبقى منها [سبعة] (3) دراهم وسبعة أثمان درهم، فادفع ثلثها مع درهم إلى الموصى له الثاني، وذلك ثلاثة دراهم وخمسة أثمان درهم، تبقى أربعة دراهم وربع، فزده على ثلثي المال وهو عشرون، فيبلغ أربعة وعشرين درهما وربع درهم، بين الابنين لكل واحد منهما اثني عشر درهما [وثمن درهم] (4) ، وهو مثل النصيب الذي خرج بالعمل، وقس على هذا ما في معناه.

Mas'alah: How is a will calculated with a bequest to complete one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5196)

6857 – خمسة بنين، وقد أوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة خمس ماله بنصيب أحدهم. وأوصى لآخر بثلث ما بقي من الثلث وبدرهم. وخلف ثلاثين درهما. فخذ ثلث المال، وهو عشرة دراهم، فأسقط منها نصيبا، تبقى عشرة دراهم إلا (1) في الأصل: ثلث ذلك درهمان. (2) في الأصل: تسعة وتسعين. (3) في الأصل: تسعة. (4) ساقطة من الأصل.

نصيبا، وننظر بعد ذلك إلى خمس المال وهو ستة، وسبب النظر في الخمس استثناء تكملة خمس المال بالنصيب من تكملة ثلث المال بالنصيب، فنأخذ ستة دراهم [من] (1) العشرة التي هي الثلث، ونستثني من الستة نصيبا، كما استثنينا من العشرة نصيبا، وإذا أسقطت ستة دراهم إلا نصيبا من عشرة دراهم إلا نصيبا، بقي أربعة دراهم. ويخرج ذلك على مراسم الجبر: إنه كان معنا عشرة إلا نصيبا، فالآن أخرجنا ستة، واستردنا نصيبا، فنجبر بما استرددناه نقصان النصيب، ويبقى بعد الستة أربعة دراهم بلا نقصان، فهي الوصية الأولى. فنعود ونقول: نسقط الوصية الأولى وهي أربعة دراهم [من الثلث] (2) ، تبقى ستة دراهم، فادفع منها إلى الموصى له الثاني ثلثها ودرهما، وذلك ثلاثة دراهم، تبقى ثلاثة دراهم، نردها على ثلثي المال، فيبلغ ثلاثة وعشرين درهما بين خمسة بنين، لكل واحد منهم أربعة دراهم وثلاثة أخماس درهم. الامتحان: نأخذ الثلث وهو عشرة، ونسقط منها النصيب، وهو أربعة وثلاثة أخماس، يبقى خمسة دراهم وخمسا درهم، وهي التكملة، فاحفظها. ثم خذ خمس المال، وهو ستة دراهم، فأسقط منها النصيب وهو أربعة وثلاثة أخماس، يبقى درهم وخمسا درهم، وذلك تكملة الخمس، فأسقطها من تكملة الثلث وهو خمسة دراهم وخمسا درهم، فتبقى أربعة دراهم، هي

وصية الأول، فأسقطها من الثلث، وهو عشرة، تبقى ستة، فللموصى له الثاني منها ثلثها ودرهم، وذلك ثلاثة دراهم [يبقي من الثلث ثلاثة] (3) فزدها على ثلثي المال، وهو عشرون درهما، فصار ثلاثة وعشرين، بين خمسة بنين، لكل واحد منهم أربعة دراهم، وثلاثة أخماس درهم، مثل النصيب الخارج بالعمل، وعلى هذا الباب، وقياسه خروج المسائل. (1) في الأصل: ثمن. (2) زيادة من المحقق. (3) زيادة لاستقامة الكلام.

Mas'alah: How is a will calculated when bequests are made to an uncle and a maternal uncle?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5198)

6858 – مسألة: رجل له أربعة بنين، فأوصى لعمه بمثل نصيب أحدهم وثلث ما أوصى لخاله، وأوصى لخاله بسدس جميع المال وربع ما أوصى به لعمه. فنبتدىء ونقول (والله الموفق) : نجعل [وصية] (1) العم أربعة أشياء، ليكون لها ربع؛ إذ المسألة مشتملة على أخذ الخال ربعا من وصية العم، ونجعل وصية الخال ثلاثة دنانير ليكون لها ثلث صحيح؛ فإن العم يأخذ مثل ثلث وصية الخال، فوصية العم إذا أربعة أشياء، ووصية الخال ثلاثة دنانير، وإذا جعلنا وصية العم أربعة أشياء، ووصيته نصيب وثلث وصية الخال، فنعلم أنا [إذا] (2) أسقطنا عن وصيته ثلث مال الخال، كان الباقي مثلا للنصيب؛ فإن وصيته نصيب وثلث وصية الخال، وقد قدرنا للخال ثلاثة دنانير، فنسقط دينارا من أربعة أشياء، وتبقى أربعة أشياء إلا دينارا، فنعلم من ذلك أن أربعة أشياء إلا دينارا نصيب ابن، ونحفظ هذا الذي عملناه. ثم نعود ونقول: وصية الخال سدس المال وربع وصية العم، وقد جعلنا جميع وصيته ثلاثة دنانير، وهي سدس المال وربع وصية العم، فتعلم أنا لو حططنا عن وصية الخال ربع وصية العم، لكان الباقي سدس المال،

فنحط عن ثلاثة دنانير شيئا وهو [ربع] (3) وصية العم، فتبقى ثلاثة دنانير إلا شيئا، ونعلم أنها مع هذا الاستثناء [سدس] (4) المال، [فنضرب] (5) ثلاثة دنانير إلا شيئا في مخرج السدس، وهو ستة، فيبلغ ثمانية عشر دينارا إلا ستة أشياء؛ فإن ضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر، (1) في الأصل: "نصيب" . (2) ساقطة من الأصل. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: ثلث. (5) في الأصل: فنصرف.

وضرب [الثلاثة] (1) في الستة [إلا شيئا] (2) ست مرات إلا شيء، فالخارج من الضرب ثمانية عشر دينارا [إلا ستة أشياء] (3) ، وإذا ضعفنا ما جعلناه سدس المال بالضرب في الستة، كان المجموع جميع المال، فالمال كله ثمانية عشر دينارا إلا ستة أشياء، فنسقط الوصيتين من المال، يعني الوصيتين الكاملتين، قبل تقدير الحط من كل واحد منهما، وإذا أسقطنا ثلاثة دنانير، بقيت خمسة عشر دينارا إلا ستة أشياء، فإذا أسقطنا أربعة أشياء وليست الأشياء من جنس الدنانير، فلا ننقص عدد الدنانير، ولكن يزيد الاستثناء، فيبقى خمسة عشر دينارا إلا عشرة أشياء؛ ضما لأربعة الأشياء إلى الستة الأشياء، فإذا فعلنا ذلك، علمنا أن هذا الباقي حصة البنين خاصة – [فإنا] (4) أسقطنا الوصيتين– فاقسمها عليهم، وهم أربعة، فيخرج حصة للواحد ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار، إلا شيئين ونصف شيء، فإنا كما نقسم الدنانير نقسم [الأشياء] (5) ؛ فإذا مقدار النصيب ثلاثة دنانير وثلاثة أرباع دينار إلا شيئين ونصف شيء. وقد كان في ابتداء الوضع أن أربعة أشياء إلا دينارا تعدل نصيبا، فنقابل بين ما تقدم وبين ما ظهر آخرا، فيكون أربعة أشياء إلا دينارا، تعدل ثلاثة دنانير، وثلاثة أرباع إلا شيئين ونصف شيء، فنجبر المبلغين، ونقابل، فنزيد على التقدير الأول في وضع المسألة دينارا، فتصير أربعة أشياء كاملة، ونزيد على عديلها دينارا للمقابلة، فيصير أربعة دنانير وثلاثة أرباع، وفي الدنانير استثناء شيئين ونصف، فنجبرها بالاستثناء وهو شيئين ونصف، فتكمل أربعة

دنانير وثلاثة أرباع، ونزيد على عديلها شيئين ونصف للمقابلة في المعادلة، فيخرج لنا بعد الجبر والمقابلة ستة أشياء ونصف شيء من غير استثناء في مقابلة أربعة دنانير وثلاثة أرباع، فنبسطها أرباعا، وتصير الدنانير تسعة عشر، والأشياء ستة وعشرين، فنجعل كل عدد عبارة عن واحد من الجنس –على (1) في الأصل: الاثنين. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: إلا ستة عشر شيئا. (4) في الأصل: فإذا. (5) حرفت في الأصل إلى: الاستثناء.

Mas'alah: How is a will calculated with five sons and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5201)

6859 – مسألة: خمسة بنين وبنت، وقد أوصى لعمه بمثل نصيب البنت وربع ما أوصى لخاله. وأوصى لخاله بمثل نصيب أحد البنين وخمس ما أوصى لعمه. فنجعل وصية العم عددا له خمس، فليكن خمسة دنانير، ونجعل وصية الخال عددا له ربع، فليكن أربعة دراهم، ثم نعلم أنا إذا نقصنا من وصية العم ربع وصية الخال، وهو درهم، بقي خمسة دنانير، إلا درهم، وذلك مثل نصيب البنت؛ فإن وصية العم مثل نصيب البنت، ومثل ربع وصية الخال، فإذا حططت ربع مال الخال، بقي الباقي نصيب البنت، فقد بان أن نصيب البنت خمسة دنانير إلا درهما. وإذا نقصت على هذا القياس من وصية الخال وهو أربعة دراهم خمس وصية العم، وهو دينار، فتبقى أربعة دراهم إلا دينارا، فنعلم أن هذا نصيب الابن؛ فإن وصية الخال نصيب ابن وخمس وصية العم، فإذا سقط خمس وصية العم، كان الباقي مثل نصيب ابن، فقد خرج لنا أن نصيب البنت خمسة دنانير إلا درهما، ونصيب الابن أربعة دراهم إلا دينارا. فنقابل بين الجملتين،

ومن ضرورة المقابلة أن تضعف نصيب البنت حتى يعادل نصيب الابن، فنضعف نصيب البنت، وقرب نصيب الابن حتى يعتدلا، وقل: نصيب [الابن] (1) عشرة دنانير إلا درهمين، فإن الخمسة كانت مع استثناء درهم، فالعشرة مع استثناء درهمين، فإذا عشرة دنانير إلا درهمين تعدل أربعة دراهم إلا دينارا. ولكن لا بد من جبر الاستثناء والمقابلة، فنجبر العشرة بدرهمين، ونزيد [على] (2) نصيب الابن درهمين، ونجبر نصيب الابن بدينار، ونزيد على عديله دينارا، فيخرج بعد الجبر والمقابلة ستة دراهم تعدل أحد عشر دينارا، فاجعل الدينار بقلب العبارة ستة أسهم، والدرهم أحد عشر سهما، وكانت وصية العم في الأصل قبل الحط خمسة دنانير، فارجع إليها وقل كل دينار ستة، فالمجموع ثلاثون، وكانت وصية الخال (1) في الأصل: البنت. (2) في الأصل: عليها.

أربعة دراهم في الأصل، كل درهم أحد عشرة فالمجموع أربعة وأربعون، وجملة المال على الامتحان الذي تقدم مائتان وثلاثة وثمانون، ونصيب كل ابن ثمانية وثلاثون، ونصيب البنت تسعة عشر، وقس على هذا نظائره.

Mas'alah: How is a will calculated with an exception for the reduction of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5202)

6860 – مسألة: رجل له أربعة بنين وقد أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص نصيب أحدهم بالوصية. فقد ذكرنا من هذا طرفا من نوادر مسائل الاستثناء، ولكنا ذكرناه مع الوصية بجزء، ونحن نذكر المسألة مع إفراد ذلك، ونبين طريقها، فنقول: المال مقسوم أرباعا بين البنين لولا الوصية، فإذا فرضنا الوصية مثل نصيب ابن،

فقد دخل [النقص] (1) في نصيب كل ابن بسبب الوصية، فمعنى المسألة: الوصية بمثل نصيب ابن مع استثناء قدر النقصان في نصيب من الوصية. فنأخذ مالا، ونسقط منه نصيبا فيبقى مال إلا نصيبا، ونسترد من النصيب مقدار النقصان. وعبارة الجبر في ذلك أن نقول: كان لكل ابن ربع لولا الوصية، والآن ليس لواحد منهم ربع، فينتظم أن نقول: الناقص من كل نصيب ربع إلا نصيب، فإذا أخرجنا الوصية من المال، وقدرنا الوصية نصيبا، وقلنا: الباقي مال إلا نصيبا، فنسترجع من ذلك النصيب مقدار النقصان، وهو ربع مال إلا نصيب، على التقدير الذي ذكرناه، فيحصل مال وربع مال إلا نصيبان، فإنه كان معنا استثناء نصيب أولا، وإذا استرجعنا ربعا إلا نصيبا، انضم استثناء إلى استثناء، وليس للناظر أن يقول ليس النصيبان مثلين؛ فإن النصيب الثاني استثناء من النصيب الأول، ولكن ليس في عبارة الجبر هذه المحاقة، فإذا معنا مال وربع مال، إلا نصيبين تعدل أنصباء الورثة، وهي أربعة، فاجبر وقابل، وقل: نجبر المال والربع، فيكون مال وربع من غير استثناء ونزيد على عديله نصيبا، فصار مال وربع في مقابلة ستة أنصباء، فنرد ما معنا في جانب المال إلى مال واحد، وذلك بأن نسقط خمسه، وهو الربع الزائد، فإن مالا (1) زيادة من المحقق.

وربع مال خمسة أرباع، فإذا أسقطت من جانب المال خمسه، فأسقط من جانب الأنصباء خمسها، وهو خمس ستة: نصيب وخمس، فيبقى أربعة أنصباء وأربعة أخماس نصيب، فابسطهما أخماسا، فيصير المال خمسة، والأنصباء وما معها من كسر أربعة وعشرين، فاقلب العبارة، واجعل المال أربعة وعشرين، والنصيب خمسة، وقد خرجت المسألة. الامتحان: نأخذ نصيبا وهو خمسة أسهم، وننقص منه ما انتقص أحدهم بالوصية وهو سهم؛ لأن الوصية لو لم تكن، لكان لكل ابن ستة من أربعة وعشرين، فالناقص إذا سهم، فأخرج النصيب خمسة، واسترجع ما نقص من نصيب، وهو سهم واحد، فيبقى

أربعة أسهم، وهي الوصية، فألقها من المال، وهو أربعة وعشرون، تبقى عشرون بين البنين، لكل ابن خمسة وقد أخذ الموصى له مثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من نصيب أحدهم بالوصية، وذكر الحذاق في هذه المسألة وأمثالها [طريقة أخرى] (1) .

Mas'alah: What is an alternative algebraic method for calculating a will with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5203)

6861 - طريقة أخرى في الحساب فقالوا: لو لم يكن وصية، كان لكل ابن ربع المال، وقد انتقص منه بالوصية شيء، فربع المال إذا نصيب وشيء من غير تقدير وصية، على عبارة الجبر، والمال كله أربعة أنصباء وأربعة أشياء. فأعط الموصى له منها نصيبا إلا شيئا، يبقى ثلاثة أنصباء وخمسة أشياء، والشيء مقدار النقصان، فاسترجعناه من النصيب المخرج، فحصل معنا ثلاثة أنصباء وخمسة أشياء، تعدل أربعة أنصباء، فأسقط الثلاثة أنصباء بمثلها، يبقى نصيب يعدل خمسة أشياء، فالنصيب خمسة أسهم، والشيء سهم، وقد كانت التركة أربعة أنصباء وأربعة أشياء، وهي أربعة وعشرون سهما، والوصية نصيب إلا شيء، وقد خرجت المسألة.

Mas'alah: How is a will of one-sixth with an exception calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5203)

6862 - مسألة: أربعة بنين، وقد أوصى بسدس ماله، إلا ما انتقص أحدهم بالوصية.

فخذ مالا، وألق منه سدسه، يبقى خمسة أسداس مال، فنزيد عليه ما انتقص (1) زيادة من المحقق.

أحدهم بالوصية، وهو ربع مال إلا نصيبا، فيكون الحاصل مالا ونصف سدس مال إلا نصيبا؛ فإنك إذا ضممت ربعا إلى خمسة أسداس، كان المجموع مالا ونصف سدس، وهذا الذي زدناه مسترجع من الوصية، وهي السدس، كان المجموع مالا ونصف سدس إلا نصيبا، يعدل أربعة أنصباء، فنجبر ونقابل، فيصير مال ونصف سدس مال –من غير استثناء– يعدل خمسة أنصباء، فرد المال ونصف سدس مال إلى مال بإسقاط الزائد، وعبر عما تسقطه بعبارة تفيدك مناسبة، وهذا يتأتى بأن نبسط المال أنصاف أسداس، فيصير المال مع نصف سدس ثلاثة عشر، فالذي أسقطت في جانب المال جزء من ثلاثة عشر، وانقص بهذه النسبة من الأنصباء الخمسة، فبقي منها أربعة أنصباء، وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من نصيب، فابسطها بأجزاء ثلاثة عشر، وقل بعد القلب: المال ستون، والنصيب ثلاثة عشر، والذي انتقص من كل ابن بالوصية سهمان؛ فإن الوصية لو لم تكن، لخص كل ابن خمسة عشر: ربع الستين، والآن بان النصيب ثلاثة عشر، والناقص سهمان، فادفع إلى الموصى له سدس المال، وهو عشرة، واسترجع منه السهمين، وهو مقدار النقصان، فيبقى مع الموصى له ثمانية، فألقها من رأس المال؛ فإنها الوصية، يبقى اثنان وخمسون، بين البنين، لكل واحد منهم ثلاثة عشر. وقد أخذ الموصى له سدس المال إلا ما انتقص أحدهم بالوصية. فإن جعل ربع المال نصيبا وشيئا، فيكون المال كله أربعة أنصباء وأربعة أشياء، كما تقدم في المسألة السابقة، ثم خذ سدسها، وذلك ثلثا نصيب، وثلثا شيء وألق منه ما انتقص أحد البنين بالوصية، وذلك شيء، فيبقى ثلثا نصيب إلا ثلث شيء فإنا نأخذ من الوصية ثلث شيء، ونستتم الشيء من ثلثي النصيب، فنأخذ من ثلثي نصيب ثلث شيء، فيبقى ثلثا نصيب إلا ثلث

شيء، نلقي ذلك للموصى له من جملة المال، وهو أربعة أنصباء وأربعة أشياء، فيبقى ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، وأربعة أشياء وثلث شيء، وهو ما استرجعته من الوصية، وهذا يعدل أربعة أنصباء، وأربعة أشياء، [وثلث شيء] (1) ، فإذا ألقيت الثلاثة الأنصباء، وثلث نصيب بمثلها، بقي ثلثا (1) زيادة من المحقق.

نصيب، يعدل أربعة أشياء وثلث شيء، فالنصيب الكامل يعدل ستة أشياء ونصف شيء، فابسط الجميع أنصافا، فيكون الشيء سهمين، والنصيب ثلاثة عشر بعد القلب، والتركة ستين سهما، كما خرج بالعمل الأول، ولم نبسط القول فيه لوضوحه.

Mas'alah: How are multiple bequests with exceptions calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5205)

6863 – مسألة: أربعة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى من ماله بعد دفع جميع الوصايا، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابن آخر إلا خمس ما تبقى من ماله بعد دفع جميع الوصايا، وأوصى لثالث بمثل نصيب ابن آخر إلا ثمن ما تبقى من ماله بعد دفع جميع الوصايا. فنعلم أن الوصايا بجملتها إذا أخرجت، فالباقي يعدل أربعة أنصباء، فاحفظ ذلك. وقل بعده: الوصية الأولى وصية بنصيب إلا سدس أربعة أنصباء، وذلك ثلثا نصيب، فإذا ألقيت من النصيب ثلثي نصيب، بقي ثلث نصيب. والوصية الثانية بنصيب إلا خمس الباقي، فخذ خمس أربعة أنصباء واستثنها من الوصية الثانية؛ فيبقى خمس النصيب. والوصية الثالثة بالنصيب واستثن منها ثمن أربعة أنصباء، وذلك نصف نصيب، فتبقى من هذه الوصية نصف نصيب، فاجمع الوصايا، يعني ما بقي منها

بعد الاستثناءات، وهي ثلث نصيب وخمس نصيب ونصف نصيب، فخذ هذه الأجزاء من ثلاثين، وخذ نصف الثلاثين خمسة عشر، وخمسه ستة، وثلثه عشرة، فالمجموع أحد وثلاثون، فقل: مجموع هذه الوصايا نصيب وجزء من ثلاثين جزءا من نصيب، فألق ذلك من المال، فيبقى مال إلا نصيبا وجزءا من ثلاثين جزءا من نصيب، وذلك يعدل أربعة أنصباء، فاجبر الاستثناء، وقابل، فيكون مال يعدل خمسة أنصباء وجزءا من ثلاثين جزءا من نصيب، فابسطها بأجزاء الثلاثين، واقلب العبارة والاسم فيهما، فيكون المال مائة وأحد وخمسون، والنصيب ثلاثون. والوصايا كلها أحد وثلاثون، وألقها من المال يبقى مائة وعشرون [بين أربعة بنين] (1) لكل واحد منهم ثلاثون، (1) ساقط من الأصل.

وللموصى له الأول –إذا امتحنت– نصيب إلا سدس الباقي بعد الوصايا وسدس الباقي عشرون، فوصيته عشرة، وللموصى له الثاني نصيب إلا خمس الباقي بعد الوصايا، وخمس الباقي أربعة وعشرون، فوصيته ستة أسهم، وللموصى له الثالث نصيب إلا ثمن الباقي بعد الوصايا وثمن الباقي خمسة عشر، فوصيته خمسة عشر، وإذا جمعت الوصايا كانت أحدا وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with a conditional exception in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5206)

6864 – مسألة: أربعة بنين، وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى من ماله بعد النصيب، وأوصى لآخر بمثل نصيب ابن آخر إلا سدس ما تبقى من ماله بعد الوصايا

كلها. فالمستثنى من النصيب الموصى به الثاني ثلثا نصيب؛ فإن الأنصباء أربعة، فسدسها ثلثا نصيب، والمستثنى من النصيب للموصى به الأول سدس مال إلا سدس نصيب؛ لأن الباقي من المال بعد النصيب مال إلا نصيب، فنزيد عليه الاستثناء بسدس مال إلا سدس نصيب، وهذا مسترجع من النصيب الموصى به الأول، فيبقى معنا مال وسدس إلا نصيبا وسدس نصيب، فنلقي منه بالوصية الثانية ثلث نصيب؛ فإنا ذكرنا أن الوصية الثانية واقعة بنصيب إلا سدس أربعة أنصباء وسدس أربعة أنصباء ثلثا نصيب، فتكون تلك الوصية ثلث نصيب، فنلقي هذا من المال، فيحصل معنا بعد ضم هذا الثلث إلى الاستثناء الذي في المال والسدس مال وسدس إلا نصيبا ونصف نصيب؛ فإن الاستثناء كان نصيبا وسدسا، فإذا ضممنا إليه ثلثا، صار نصيبا ونصفا، وهذا يعدل أربعة أنصباء، فنجبر المال والسدس لما فيه من الاستثناء، ونزيد على عديله مثله، فيكون مال وسدس يعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب، فنبسطهما أسداسا، ونقلب العبارة، فيصير المال ثلاثة وثلاثين، والنصيب [سبعة] (1) ، فنضرب الجميع في ثلاثة لأن وصية الموصى له الثاني ثلث نصيب، وليس للسبعة ثلث صحيح، وإذا ضربنا الجميع في ثلاثة، فتصير سهام التركة تسعة وتسعين، والنصيب [أحد وعشرون] (2) . الامتحان: أن نلقي من المال نصيبا يبقى ثمانية وسبعون، فنسترجع سدسها، وذلك (1) في الأصل: تسعة. (2) زيادة من المحقق.

ثلاثة عشر، فنسترد هذا من النصيب الذي أخرجناه، فيبقى وصية الأول [ثمانية] (1) أسهم، فنلقيها من المال يبقى أحد وتسعون، فنلقي الوصية الثانية وهي ثلث نصيب، وذلك سبعة أسهم، فإذا ألقيناها بقي أربعة وثمانون، وسدسها [أربعة] (2) عشر، وهذا المبلغ هو المستثنى من النصيب الموصى به للثاني، فصارت وصية الثاني سبعة، وإذا قسمنا أربعة وثمانين على أربعة بنين، حصل لكل واحد منهم أحد وعشرون.

Mas'alah: How are bequests with multiple exceptions resolved in Shafi'i inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5207)

6865 – مسألة: رجل له خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب، وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد الوصية الأولى. فالاستثناء الأول وقع مما بعد النصيب، والاستثناء الثاني وقع مما بعد الوصية الباقية (3) بعد الاستثناء. فالوجه أن نأخذ ثلث مال، ونطرح منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فنرد عليه ثلثه للاستثناء، فيصير أربعة أتساع مال إلا نصيبا وثلث نصيب. وبيان ذلك [أنا نزيد على] (4) الثلث ثلثه للاستثناء، فيصير أربعة أتساع مال إلا نصيبا وثلث نصيب، وقد حططنا منه نصيبا، ثم زدنا عليه مثل ثلثه. وهذا الذي زدناه مسترجع من النصيب. وإذا كان النصيب ناقصا بالاستثناء فالنقص ينبسط على أجزائه، فحصل معنا إذا أربعة أتساع مال إلا نصيبا وثلث نصيب. ثم إنا نلقي من هذا المبلغ نصف سدس المال؛ لأنا نريد الباقي من الربع لأجل الوصية الثانية، وإذا حططنا نصف سدس المال من الأتساع الأربعة، [بقي] (5) معنا ثلاثة أتساع المال وربع تسع المال إلا نصيبا وثلث نصيب. (1) في الأصل: ثمن. (2) زيادة من المحقق. (3) المقصود أن الاستثناء الثاني وقع مما بقي بعد الوصية الأولى. (4) عبارة الأصل: وبيان ذلك أن الثلث ثلثه للاستثناء. (5) في الأصل: في.

Mas'alah: How is the verification of a bequest calculation performed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5209)

الامتحان: أن نأخذ ثلث المال وهو مائتان واثنا عشر، فنلقي منه النصيب وهو مائة وسبعة، يبقى مائة وخمسة، نأخذ ثلثها وهو خمسة وثلاثون من النصيب ونسترده منه، فبقي اثنان وسبعون وهي الوصية الأولى، فنلقي ذلك من ربع المال، وهو مائة وتسعة وخمسون، فيبقى سبعة وثمانون، فادفع ثلثها إلى الموصى له الثاني، وذلك تسعة وعشرون، يبقى ثمانية وخمسون نزيدها على ثلاثة أرباع المال فيبلغ خمسمائة وخمسة وثلاثين، بين خمسة بنين لكل واحد منهم مائة وسبعة وهو النصيب الخارج بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving multiple heirs and exceptions in Shafi'i law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5209)

6866 – مسألة: ثلاثة بنين وبنت، وقد أوصى (1) لعمه بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصى لخاله، وأوصى لخاله بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصى لعمه. فالوجه أن نجعل وصية الخال ثلاثة أشياء، ووصية العم أربعة دنانير، ثم تعلم أنك إذا أخذت ثلث وصية الخال، فضممته إلى وصية العم وهي أربعة دنانير، كان ذلك أربعة دنانير وشيء، وهو مثل نصيب البنت. والغرض من هذا الضم والجمع بيان نصيب البنت، وإذا بان نصيبها، فنصيب كل ابن ضعف ذلك، وهو ثمانية دنانير وشيئان، فإذا أسقطت من ذلك ربع وصية العم، وذلك دينار، بقي سبعة دنانير وشيئان وهذه وصية الخال، فالآن نقابل ما حصل معنا في وصية الخال بما قدرناه وصية للخال في الابتداء، وإذا قابلت سبعة دنانير وشيئين بالأشياء الثلاثة التي قدرناها في وضع (2) المسألة، وأسقطنا شيئين بشيئين يبقى سبعة دنانير تعدل شيئا واحدا، فالثلاثة الموضوعة ابتداء أحد وعشرون سهما، وهي وصية الخال. ووصية العم كان في الأصل أربعة دنانير، وقد ذكرنا أنك إذا

ضممت إليها ثلث وصية الخال، كان المجموع مثل نصيب البنت، وقد بان أن نصيب البنت أربعة دنانير وشيء، وقيمة الشيء [سبعة] (3) ، وكل دينار سهم، فالمجموع أحد عشر سهما، (1) عبارة الأصل: وقد أوصى واحد منهم لعمه. (2) وضع: أي فرض. (3) في الأصل: تسعة.

وإذا كان نصيب البنت أحد عشر سهما، فنصيب الابن اثنان وعشرون، والشيء ثلث وصية الخال، وهو مستثنى من وصية العم، فيبقى للعم أربعة أسهم هي وصيته، فمتى أسقطت من نصيب الابن ربع وصية العم، وهو سهم واحد، بقي أحد وعشرون، وهو وصية الخال، ومتى أسقطت من نصيب البنت ثلث وصية الخال وهو سبعة، ونصيب البنت أحد عشر بقي أربعة وهو وصية العم، فالوصيتان جميعا خمسة وعشرون، وجميع التركة مائة واثنان.

Mas'alah: How is a bequest involving fractions and exceptions calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5210)

6867 – مسألة: أربعة بنين، وقد أوصى لعمه بمثل نصيب أحدهم، وثلث ما أوصى به لخاله، وأوصى لخاله بسدس جميع المال إلا ربع ما أوصى لعمه. فهذه المسألة اشتملت على ضم جزء إلى النصيب، وعلى استثناء جزء من وصية، وقد تقدم في المسائل جمع جزئين من وصيتين متداخلتين، كالوصية بالنصيب للعم، مع ثلث وصية الخال، ووصية الخال مقدار أو نصيب مع جزء من وصية العم، وتقدم ذكر وصيتين مع استثنائين. وهذه الوصية التي نحن فيها تجمع الزيادة في وصية والاستثناء من وصية، فإذا قال –والبنون

أربعة–: أوصيت لعمي بمثل نصيب أحدهم وثلث ما أوصي لخالي، وأوصيت بسدس جميع المال إلا ربع ما أوصيت لعمي، فنجعل وصية العم أربعة أشياء، ووصية الخال ثلاثة دنانير، وإذا زدت على وصية الخال ربع وصية العم، فهي تصير ثلاثة دنانير وشيئا، وذلك سدس المال، فنضرب هذا المبلغ في ستة، ونعلم أن الضرب يرد المال، فإنا إذا علمنا السدس وضعفناه ست مرات، كان المجموع تمام المال، لا محالة. وإذا ضربنا ثلاثة دنانير وشيئا في ستة، فيكون المجموع ثمانية عشر دينارا وستة أشياء. فإذا نقصت من وصية العم ثلث [ما أوصى به لخاله] (1) ووصية الخال في أصل الوضع ثلاثة دنانير، ووصية العم أربعة أشياء، وإذا نقصت دينارا من أربعة أشياء، بقيت أربعة الأشياء إلا دينارا، وذلك نصيب كل ابن لا محالة، فإن وصيته نصيب (1) زيادة من المحقق.

كامل وثلث وصية الخال، فإذا حططت ثلث وصية الخال من وصيته، كان الباقي نصيب ابن، فنسقط من التركة وهي ثمانية عشر دينارا وستة أشياء الوصيتين
الموضوعتين في أصل المسألة، وهما أربعة أشياء وثلاثة دنانير، فتبقى [خمسة عشر دينارا] (1) وشيئان، وذلك يعدل أنصباء أربعة بنين، وقد صح أن نصيب كل واحد منهم أربعة أشياء إلا دينارا، وجميع ذلك ستة عشر شيئا إلا أربعة دنانير، فنجبر الاستثناء من الأنصباء بأن نزيد عليها أربعة دنانير، ونزيد على عديلها مثلها، فتصير الأنصباء ستة عشر شيئا، والمال [تسعة] (2) عشر دينارا، وشيئان، فنسقط الشيئين بالشيئين تبقى أربعة عشر شيئا تعدل تسعة عشر دينارا، فنقلب الاسم، فيكون الدينار أربعة عشر سهما والشيء تسعة عشر سهما، وقد كانت التركة ثمانية عشر دينارا وستة أشياء، فهي إذا ثلاثمائة [وستة] (3) وستون، وكانت وصية العم أربعة أشياء، فهي ستة وسبعون، ووصية الخال ثلاثة دنانير، فهي اثنان وأربعون، وكان نصيب كل ابن أربعة أشياء إلا دينارا، فهو اثنان وستون، وسدس المال أحد وستون. فإذا أردت الامتحان، قلت: إذا

نقصنا من وصية العم وهو ستة وسبعون ثلث وصية الخال، وهو أربعة عشر، بقي اثنان وستون، وذلك مثل نصيب كل ابن، وإذا نقصت من سدس المال، وهو أحد وستون ربع وصية العم، وذلك تسعة عشر، بقي اثنان وأربعون، وذلك وصية الخال، وإذا نقصت الوصيتان وهما [مائة] (4) وثمانية عشر من جملة التركة وهي ثلاثمائة وستة وستون، بقي [مائتان] (5) وثمانية وأربعون، بين أربعة بنين، لكل واحد منهم اثنان وستون.

Mas'alah: How is a bequest with multiple heirs and fractional exceptions calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5211)

6868 – مسألة: خمسة بنين وبنت، ولد أوصى لعمه بمثل نصيب أحد البنين إلا نصف ما أوصى به لخاله، وأوصى لخاله بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصى به لابن (1) في الأصل: "خمسة دنانير" . وهو خطأ ظاهر. (2) في الأصل: سبعة عشر. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: وهما ثمانية عشر. (5) في الأصل: بقي مائة وثمانية وأربعون.

Mas'alah: How is a bequest with multiple heirs and fractional shares calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5212)

أخيه، وأوصى لابن أخيه بسدس المال إلا ربع ما أوصى به لعمه، وأوصى لأجنبي بثلث ما يبقى من الثلث. فاجعل وصية الخال في وضع المسألة شيئين؛ لاحتياجك إلى استثناء

النصف من نصيبه، ونجعل وصية ابن الأخ ثلاثة دنانير، لاستثناء السدس من وصيته، ونعلم أنك إذا زدت ثلث وصية ابن الأخ، –وهو دينار– على وصية الخال –وهي شيئان– فصار [شيئين] (1) ودينار، فذلك نصيب البنت، ونعلم أن نصيب الابن ضعف ذلك، وهو أربعة أشياء ودينارن، وإذا نقصت من نصيب الابن نصف وصية الخال في أصل الوضع، وهو شيء بقي ثلاثة أشياء ودينارن وذلك وصية العم، ومتى أخذت ربع وصية العم وهي ثلاثة أرباع شيء ونصف دينار، فزدته على وصية ابن الأخ، وصيرته ثلاثة دنانير ونصف دينار وثلاثة أرباع شيء، فهذا المجموع سدس المال. واستمسك بالسدس لإبانة المال، فاضربه في ستة، وقل: ثلاثة دنانير ونصف دينار في ستة، تكون أحدا وعشرين دينارا. وثلاثة أرباع شيء في ستة، تكون أربعة أشياء ونصف، فالمال إذا أحد وعشرون دينارا وأربعة أشياء ونصف. وقد تبين على الجملة مبلغ المال، وإن لم يتقوم بعد، وبان بحسب ذلك وصية العم، والخال، وابن الأخ، وبقيت وصية أخرى وهي ثلث ما تبقى من الثلث، فالوجه أن نأخذ ثلث المال، وهي سبعة دنانير، وشيء ونصف، فأسقط منه وصية العم وهي ثلاثة أشياء ودينارن، ووصية الخال وهي شيئان، ووصية ابن الأخ وهي ثلاثة دنانير وجميعها خمسة أشياء وخمسة دنانير، يبقى من الثلث ديناران إلا ثلاثة أشياء ونصف؛ فإنا نأخذ المثل بالمثل، ونجعل الخلاف استثناء من الخلاف، وقد كان معنا في الثلث شيء ونصف، ونحن احتجنا في الوصية إلى خمسة أشياء، فأسقطنا شيئا ونصفا، وجعلنا ثلاثة أشياء ونصف شيء استثناء مما تبقى من الدنانير، وأسقطنا دنانير الوصايا من دنانير الثلث، فبقي ديناران إلا ثلاثة أشياء ونصف شيء، فندفع الثلث من هذا الباقي إلى الموصى له بثلث ما بقي من الثلث، فيبقى دينار وثلث إلا (1) في الأصل: استثناء.

شيئين وثلث؛ فإن ثلث ما بقي يذهب بحصة من الاستثناء، فيبقى ما ذكرناه، فنزيد ذلك

على ثلثي المال، وإذا كان ثلث المال سبعة دنانير وشيئا ونصفا، فالثلثان أربعة عشر دينارا وثلاثة أشياء، وإذا زدنا ما بقي من الثلث، وهو دينار وثلث إلا شيئين وثلث شيء فيصير المجموع خمسة عشر دينارا وثلث دينار [وثلثا] (1) شيء، وسبب ذلك أن معنا استثناء شيئين وثلث شيء في بقية الثلث، فنحط الاستثناء من [الأشياء] (2) التي كانت في الثلثين، وكان في الثلثين ثلاثة أشياء وإذا حططت منها شيئين وثلث شيء بقي ثلثا شيء، فالمجموع إذا خمسة عشر دينارا وثلث دينار وثلثا شيء، وذلك يعدل أنصباء الورثة. وقد بان أن أنصباءهم اثنان وعشرون شيئا وأحد عشر دينارا؛ فإن نصيب كل ابن أربعة أشياء ودينار ان، والبنون خمسة، ومعهم بنت، ونصيبها على النصف، فيخرج المجموع ما ذكرناه، فنسقط المثل بالمثل، فيبقى من دنانير المال أربعة دنانير وثلث، ويسقط من الأشياء في جانب النصيب ثلثا شيء، فيبقى أحد وعشرون شيئا وثلث في معادلة أربعة دنانير وثلث، فابسط الجميع أثلاثا فيصير الأشياء أربعة وستين، والدنانير ثلاثة عشر، فاقلب الاسم فيهما، فيكون الدينار أربعة وستين والشيء ثلاثة عشر. ثم عد وقل: كان المال كله أحدا وعشرين دينارا وأربعة أشياء ونصف شيء، وقيمتها على ما خرج بالعمل الأول ألف وأربع مائة واثنان ونصف، فضعف جميع ما معك بالضرب في مخرج النصف ليذهب الكسر، فيكون المال ألفين وثمانمائة وخمسة أسهم، ويتضعف الدينار بحسب ذلك؛ فيصير مائة وثمانية وعشرين، والشيء ستة وعشرين، ونصيب كل ابن أربعة أشياء ودينار ان، وقيمتها ثلاثمائة وستون. ونصيب البنت نصف ذلك، مائة وثمانون. ووصية العم، وهي ثلاثة أشياء، ودينار ان، وقيمتها ثلاثمائة وأربعة وثلاثون. (1) في الأصل: وثلث. (2) في الأصل: من الاستثناء.

ووصية الخال وهي شيئان، اثنان وخمسون سهما. ووصية ابن الأخ وهي ثلاثة دنانير، ثلاث مائة وأربعة وثمانون سهما. وإذا أخذت ثلث المال، وهو تسع مائة وخمسة

وثلاثون، وأسقطت منه وصية العم، والخال، وابن الأخ، وهي سبعمائة وسبعون، بقي مائة وخمسة وستون يكون ثلثها للموصى له بثلث الباقي من الثلث، وذلك خمسة وخمسون، تبقى مائة وعشرة نزيدها على ثلثي المال، فيصير المجموع ألفا وتسعمائة وثمانين، بين خمسة بنين وبنت لكل ابن ثلاثمائة وستون وللبنت مائة وثمانون.

Mas'alah: What are the rare supplementary problems in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5214)

مسائل من نوادر التكميلات

Mas'alah: How is a bequest of a third of the remainder after a prior bequest calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5216)

6870 – مسألة: ثلاثة بنين وقد أوصى لإنسان بتكملة ثلث الباقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحد البنين، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من ثلث جميع ماله. فالوجه أن نجعل ثلث الباقي من المال بعد الوصية وصية ونصيبا، فيكون المال الباقي بعد الوصية ثلاثة أنصباء وثلاث وصايا، وصية محققة، ووصيتان مقدرتان؛ لتعديل الحساب، ومعنا وصية أخرى، وهي الوصية بثلث ما تبقى من ثلث جميع المال، فإذا المال كله ثلاثة أنصباء، وهي أنصباء الورثة وأربع وصايا: وصيتان محققتان ووصيتان مقدرتان، لتصحيح العمل. فنأخذ ثلث ذلك، وقد قدرنا ثلاثة أنصباء وأربع وصايا، فثلثها نصيب ووصية وثلث

وصية، فنلقي بالوصية الأولى وصية، يبقى نصيب وثلث وصية، فألق ثلث ذلك للموصى له الثاني، يبقى ثلثا نصيب وتسعا وصية، فنزيد هذا الباقي على ثلثي المال، وهو نصيبان ووصيتان وثلثا وصية، فيجتمع نصيبان وثلثا نصيب ووصيتان وثمانية أتساع وصية؛ فإنه كان معنا وصيتان وثلثا وصية في جانب الثلثين، فإذا زدنا التسعين الباقيين من الثلث على ثلثي وصية، صار ثمانية أتساع وصية، وهذا المبلغ يعدل ثلاثة أنصباء، فنسقط المثل بالمثل وما معنا في جانب المال نصيبان وثلثا نصيب، فنسقطهما، ونسقط عن مقابلة مثلها، فبقي من أنصباء الورثة ثلث نصيب، يعدل وصيتين وثمانية أتساع وصية، فنبسط الجميع أتساعا، ونقلب العبارة في الجانبين، فيصير النصيب ستة وعشرين، والوصية ثلاثة أسهم، والمال ثلاثة أنصباء وأربع وصايا، ومجموعها بعد البيان الذي ذكرناه تسعون سهما، فنلقي الوصية وهي ثلاثة من جملة المال، وهي تسعون، بقي سبعة وثمانون، فإذا أخذت ثلث ذلك، وهو تسعة وعشرون، وألقيت منها النصيب، وهو ستة وعشرون، بقيت الوصية، وهي ثلاثة أسهم، وهي تكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحدهم. وإذا أخذت ثلث جميع المال، وهو ثلاثون وألقيت منها هذه الوصية، وهي ثلاثة، بقي سبعة وعشرون، فألق ثلثها للموصى له بثلث ما تبقى من الثلث بعد الوصية، وهي تسعة، تبقى ثمانية عشر سهما، فزدها على ثلثي المال وهو ستون سهما، فيبلغ ثمانية وسبعين سهما، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم ستة وعشرون.

Mas'alah: What is the geometric proof for the calculation of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5217)

ومما يجب التنبه له في هذه المسألة وأمثالها، أنا قدرنا فيها ثلاث وصايا في ثلاثة أثلاث

الباقي بعد الوصية، ووضعناها متماثلة، ثم قدرنا الوصية بثلث ما تبقى من الثلث وصية رابعة، وهذه الوصية في الامتحان خرجت تسعة، والوصية الأخرى خرجت ثلاثة، فهي متفاوتة، وقد جرت في مراسم الجبر على نسوق أحد (1) ، وهذا بديع؛ فإن القياس يقتضي أن تساوى الأنصباء المجراة في مراسم الجبر، ولا مطمع في درك حقيقة ذلك، إلا من جهة البرهان الهندسي. ولو نظر ناظر على ظن وقال: قدرنا وصيتين، وأثبتنا وصية محققة، وكل وصية من الوصايا الثلاثة ثلاثة، والوصية بثلث ما تبقى من الثلث تسعة، وهي ثلاثة أمثال الوصية الواحدة من الوصايا الثلاثة، فمجموعها أربعة وصايا إذا حسبت كل وصية ثلاثة، كان هذا نظرا عن بعد، ولا تعويل عليه. والأصل اتباع الألفاظ التي وضعها حذاق الحساب. وهذا تنبيه لم نجد بدا من ذكره.

Mas'alah: How is a bequest of a third of the remainder except a third of that third calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5217)

6871 – مسألة: خمسة بنين، وأوصى بتكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحد البنين، إلا ثلث الباقي من ذلك الثلث بعد التكملة. فنجعل النصيب ثلاثة أشياء، لأنه هو الباقي المستثنى ثلثه بعد التكملة. وبيان ذلك، وبه يتضح تصوير المسألة: أنه أوصى بتكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب أحد البنين، واستثنى عن الوصية بهذه التكملة ثلث ما تبقى من هذا الثلث بعد التكملة، وإذا أخرجنا التكملة من الثلث، فالباقي من ذلك الثلث بعد إخراج التكملة النصيب؛ فإن [الثلث] (2) تكملة ونصيب، فيرجع حقيقة التصوير إلى الوصية بالتكملة من الثلث الباقي بعد الوصية [إلى الوصية] (3) بالنصيب إلا ثلثا من النصيب الذي به التكملة؛ فنجعل ذلك

النصيب ثلاثة أشياء للاحتياج إلى الاستثناء. ونقول أيضا: إذا كنا نحتاج إلى الاستثناء من التكملة، فنزيد في [وضع] (4) (1) كذا. وواضح أن المقصود "على نسق واحد" . (2) في الأصل: الثلاثة. وقد أرهقنا هذا التصحيف يوما كاملا، حتى استبان وجهه. (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: وضح. والمراد بالوضع هنا: الفرض.

المسألة ذلك الذي نستثنيه، ونقول: التكملة وصية وشيء، والوصية هي التي تبقى بعد الاستثناء، والشيء هو الذي نستثنيه من التكملة، فينتظم منه أن الثلث كله وصية وأربعة أشياء، والتكملة وصية وشيء، فإذا ألقيت من التكملة ثلث الباقي من النصيب الذي به التكملة، بقيت الوصية. هذا تمهيد التصوير، وفيه بقية ستبين في مساق المسألة، فنضرب الوصية والأربعة الأشياء في ثلاثة ليرد المال الباقي بعد الوصية، فيرد ثلاث وصايا واثنا عشر شيئا، وليس هذا جميع المال، بل هذا جميع أثلاث ما تبقى بعد الوصية. فإذا زدت على هذا وصية، صار جميع المال إذا أربع وصايا واثنا عشر شيئا، فألق منها الوصية، فالباقي ثلاث وصايا واثنا عشر شيئا. فنقابل أنصباء البنين، وأنصباؤهم خمسة، وكل نصيب ثلاثة أشياء، فهي إذا خمسة عشر شيئا، فنسقط المثل بالمثل، فيبقى من الأنصباء ثلاثة أشياء، فنتبين أن الوصية تعدل شيئا. فنعود ونقول: النصيب ثلاثة أسهم، والمال كله –وهو أربع وصايا واثنا عشر شيئا– ستة عشر سهما، فإذا ألقيت الوصية –وهي سهم من المال– بقي خمسة عشر، وإذا أخذت ثلثها –وهو خمسة– وألقيت منها النصيب وهو ثلاثة بقي سهمان، وذلك هو التكملة، فإذا ألقينا منها ثلث الباقي بعدها، والباقي بعد التكملة هو النصيب [وثلثه سهم واحد] (1) ، بقي سهم واحد، وهو الوصية، فألقها من المال، وهو ستة عشر، فتبقى خمسة عشر بين البنين لكل واحد منهم ثلاثة.

Mas'alah: How is a bequest of a third of the estate except a quarter of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5218)

6872 – مسألة: ستة بنين، قد أوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم [إلا] (2) تكملة ربع ما تبقى من مال بعد الوصية بنصيب أحدهم. فحساب المسألة أن نجعل الوصية شيئا، وننقصه من المال، فيبقى مال إلا شيء، فنأخذ ربع ذلك، وهو ربع مال إلا ربع شيء، وهذا الربع هو الذي نطلب تكملته، (1) عبارة الأصل: وثلاثة أسهم وأخذ. (2) في الأصل: إلى.

[لنستبقيها] (1) من تكملة ثلث جميع المال، وهذا الربع واقع بعد تقدير الوصية، والتكملة الموصى بها لو لم يكن استثناء، [لكانت] (2) تكملة [ثلث] (3) جميع المال، فنعلم أن هذا الربع الناقص نصيب كامل لأحد البنين، وتكملة ربع ناقص، فإن نقصت من هذا الربع الناقص نصيبا كاملا، فالباقي إلى تمام الربع هو المستثنى من تكملة ثلث جميع المال، فهذه التكملة من هذا الربع الناقص مع الوصية التي ثبتت بعد الاستثناء تكملة ثلث جميع المال، ولو لم نسقط من هذا الربع الناقص شيئا، لكان هذا الربع الناقص –وهو نصيب واستثناء– مثل ما بقي من ثلث جميع المال إذا أخرجت الوصية الثابتة منه؛ لأن الثلث نصيب ووصية واستثناء، وهذا الربع الناقص نصيب واستثناء، فهو مثل الباقي من ثلث جميع المال بعد الوصية، فخرج منه أن ربع مال إلا ربع شيء يعدل ثلث مال إلا شيئا؛ فإن الوصية شيء في وضع المسألة، فنقابل بين ربع مال إلا ربع شيء وبين ثلث مال إلا شيء، فنجبر الثلث الناقص بالشيء، فإنه أكثر النقصين، وإذا جبرنا الثلث [الناقص] (4) بشيء، زدنا على عديله شيئا، فنجبر بهذا

الشيء نقصان ربع شيء، ونزيد على الربع ثلاثة أرباع شيء، فيبقى ثلث كامل في مقابلة ربع كامل وثلاثة أرباع شيء، فنسقط الربع بالربع، فيبقى من الثلث نصف سدس مال تعدل ثلاثة أرباع شيء، وإذا كان نصف السدس يعدل ثلاثة أرباع، فجملة المال تعدل [تسعة] (5) أشياء؛ فإنا إذا [بسطنا] (6) المال أنصاف أسداس، كان (7) اثنا عشر، فكل سدس يقابل شيئا ونصفا، فالمجموع يقابل تسعة أشياء، فخرج منه أن الشيء تسع مال، وبان أن الوصية تسع مال، وللبنين ثمانية أتساع مال بينهم على ستة لا تنقسم، ولكن توافق بالنصف، فاضرب نصف عدد البنين في مخرج التسع، وهي تسعة، فترد (1) في الأصل: لنستبينها. (2) زيادة من المحقق. (3) ناقصة من الأصل. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: سبعة. (6) في الأصل: أسقطنا. (7) كان هنا تامة، والمعنى حصل أو نحوها.

سبعة وعشرين، والنصيب أربعة، وإنما نتبين أن النصيب أربعة بالقسمة بعد الضرب؛ فإن أنصباء البنين قبل الضرب، كان ثمانية، فلما انكسرت، ضربنا التسعة في ثلاثة، فصار كل سهم من الثمانية ثلاثة، فالمجموع أربعة وعشرون، وإذا قسمناها على ستة بنين خص كل واحد أربعة، فاستبان من هذا أن النصيب أربعة. فنعود ونمتحن ونقول: ثلث المال تسعة؛ فإن المال سبعة وعشرون، فننقص منه نصيبا، وهو أربعة، يبقى خمسة أسهم، فهي تكملة ثلث المال، ثم نعود وننقص الوصية وهي ثلاثة من المال، يبقى أربعة وعشرون فنأخذ ربعها، وهذا هو الربع الناقص الذي أبهمناه قبل، وهو ستة، فننقص منه نصيبا كاملا، يبقى سهمان، فهذا هو تكملة ربع ما تبقى من المال بعد الوصية بنصيب أحدهم، فننقص تكملة الربع وهو سهمان من تكملة ثلث المال، وهو خمسة، فيبقى ثلاثة أسهم، وهي الوصية الخارجة بالعمل، فننقصها من المال، فيبقى أربعة وعشرون، بين ستة بنين، لكل واحد منهم أربعة.

Mas'alah: How is a bequest of a third of the remainder except a sixth of the estate calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5220)

6873 – مسألة: ستة بنين، وقد أوصى بتكملة ثلث الباقي من ماله بعد الوصية بنصيب أحدهم، إلا تكملة سدس ماله بنصيب أحدهم. فالوجه أن نجعل الوصية شيئا وننقصه من المال، يبقى مال إلا شيئا، فخذ ثلثه وهو ثلث مال [إلا ثلث شيء] (1) ، فلو نقصت من هذا الثلث الناقص نصيبا كاملا، لبقي تكملة ثلث الباقي من المال بنصيب أحدهم، ولكن نحتاج إلى استثناء من هذه التكملة من هذا الثلث الناقص أكثر من الوصية بمقدار الاستثناء، فاحفظ هذا. ومتى نقصت من سدس المال نصيبا، بقي سدس مال إلا نصيب، وهو تكملة سدس المال بنصيب أحدهم، وهذا هو المستثنى من تكملة الثلث بعد الوصية، ولا شك أن سدس جميع المال هو نصيب والاستثناء الذي نطلبه، فمتى زدت على سدس المال الوصية وإلا شيء، اجتمع نصيب والوصية والمستثنى، وذلك يعدل ثلث مال إلا ثلث شيء؛ لأن ذلك الثلث الناقص اشتمل على نصيب كامل ووصية واستثناء، فقل: ثلث مال إلا ثلث شيء يعدل سدس مال وشيء، وإذا كان كذلك، فقابل واجبر الثلث الناقص بثلث (1) زيادة لتصحيح المسألة.

شيء، فنرد على عديله ثلث شيء، فيصير ثلث كامل في مقابلة سدس وشيء وثلث شيء، فنسقط السدس بالسدس فيبقى سدس في مقابلة شيء وثلث شيء، فجميع المال في مقابلة ثمانية أشياء، وقد بان أن الشيء إذا أطلقناه ثمن مال، وهو الوصية، فإذا أخرجتها من المال، بقي سبعة أثمان المال لا تنقسم على عدد البنين، ولا توافق، فاضرب عددهم في ثمانية، وهو مخرج الثمن، فترد ثمانية وأربعين، ومنها تصح المسألة

والنصيب سبعة؛ فإنا ضربنا كل نصيب في سبعة. الامتحان: نحط من ثمانية وأربعين ثمنها وهو ستة أسهم، يبقى اثنان وأربعون، فخذ ثلثها، أربعة عشر، وانقص منها نصيبا، فيبقى سبعة، فهي تكملة الباقي من [ثلث] (1) المال بعد الوصية بنصيب أحدهم، ثم خذ سدس المال، وهو ثمانية أسهم، وانقص منه نصيبا، يبقى سهم واحد، وهو تكملة سدس المال، فانقصه من تكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية، وهو سبعة، تبقى ستة، فهي الوصية. فعد وانقصها من المال، وهو ثمانية وأربعون، يبقى اثنان وأربعون بين البنين، لكل واحد منهم سبعة أسهم.

Mas'alah: How is a will with multiple legatees and fractional shares calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5221)

فإن كانت المسألة بحالها، وقد أوصى فيها لآخر بثلث ما تبقى من الثلث، فمعلوم أن وصية الأول ثمن المال، على ما بينا، فكأنه أوصى لرجل بثمن ماله، ولآخر بثلث ما تبقى من الثلث، وقد بان نظائر هذا فيما تقدم، فالوصيتان بالطرق المقدمة، والوصايا بالأجزاء أربعة عشر جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال، فانقصها من المال، واقسم الباقي بين البنين على أمثال ما تقدم شرح ذلك في أمثال هذا.

Mas'alah: What are the rare cases of obligatory bequests involving roots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5221)

مسائل في النوادر من الوصايا المفروضة، التي فيها ذكر الجذور

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a root of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5221)

6874 – فنقول أولا: المسائل التي يجري فيها تصوير الجذور، لا تمس (2) الحاجة إليها في الأحكام والفتاوى ولا تخرج على موجب الحكم، إنما يوردها الحساب للرياضة في الحساب، وإلا فالجذر لا ضبط له في طرفي القلة والكثرة. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: "ولا تمس" .

وقد ذكرنا أن من أوصى بجذر ماله، فهذا محمول على جذر ما خلفه، على ما تقدم شرحه: منطقا كان الجذر أو أصم، وكنا فيما تقدم رأينا هذا، ولم يتعرض له الأستاذ أبو منصور في مسائل الجذور، ولكنه استرسل في طريق الحساب استرساله في مسائل سائر الأبواب، وقد نص هاهنا على ما ذكرناه، وأبان أن المسائل التي تفرض فيها الجذور والمجذور فرضيات، [يبغى] (1) بها الرياضة والتدرب. وما عدا ذلك من مسائل الأبواب ينطبق على الفتاوى والأحكام؛ فإن المقصود منها بيان أجذار الوصايا، وإيضاح جزئها من حصص الورثة، وتلك الجزئية لا تختلف بأن نفرض عددا قليلا أو كثيرا، وكذلك لا تختلف بأن نخرج المسألة مع كسر، أو نخرجها مع التصحيح، فكأن نخرجها في أقل عدد تصح القسمة منه موافقا للحكم، ولا حرج على من يكسر ولا من يبسط؛ فإن الجزئية لا تختلف، وأما الجذور، فإنها تختلف بالجزئية إذا خالفت في الوضع (2) تقليلا وتكثيرا، ولو لم يكن فيها [إلا أن] (3) جذر الأموال التي [تكون]

(4) أعدادا أقل منها، وجذر الكسر أكثر من الكسر (5) ، لكان في هذا أكمل بيان في أن مسائل الجذور رياضة وضعية، لا حاجة إليها في الأحكام إلا أن يتكلف متكلف، فيشترط شرطا يدنو من بيان المسألة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when the remainder of a share is a root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5222)

منها – أن قائلا لو قال: خلف رجل ابنا وبنتا، وأوصى بوصية إن نقصها من نصيب البنت، كان باقي نصيبها مجذورا، وإن نقصها من نصيب الابن، كان باقي نصيبه مجذورا، كم الوصية؟ والتركة؟ والنصيب؟ (1) في الأصل. ويبغى. (2) المراد بالوضع الفرض والتقدير. (3) عبارة الأصل: ولو لم يكن فيها الآن جذر ... (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) مثاله: جذر التسعة ثلاثة، وجذر الربع نصف. (6) هذا المجموع المراد به: هذا الكتاب (نهاية المطلب) .

فالوجه في استخراج هذه المسألة في أوضاعهم، أن نقول: نجعل نصيب البنت مالا ووصية، ونجعل نصيب الابن أربعة أموال ووصية، وإذا أسقطنا الوصية من نصيب البنت بقي مال، وهو مجذور، وإذا أسقطنا الوصية من نصيب الابن، بقيت أربعة أموال، وجذر الأربعة من طريق اللفظ ثابت، ثم نضعف نصيب البنت، فيكون مالين ووصيتين، وسبب تضعيف المال أن نثبت لها مالين على نصف ما أثبتنا للابن، فإذا نصيبها مالان ووصيتان، ونصيب الابن أربعة أموال ووصية، وليس هذا تعديلا محققا؛ وسبب ذلك أنا إذا أردنا أن يكون الباقي من نصيب البنت مجذورا، فينبغي أن يكون نسبة الوصية إلى باقي

نصيبها بخلاف نسبة الوصية إلى باقي نصيب الابن، ولو لم نقدر ذلك، لما خرج الباقي من كل نصيب مجذورا. وليعلم الناظر أن المسائل الجذرية وضعية كلها، توصل الحساب إلى أوضاع فيها ولا تتبعوها (1) وأوردوها، ويعسر طلب طرق منقاسة في استخراجها، ولا شك أن لها طرقا غائصة متلقاة من أسرار الهندسة، ولكن لا مطمع في بيانها، فليكتف الناظر بالمراسم التي تلقى إليه. فنعود ونقول: نصيب البنت مالان ووصيتان، نقابل به نصيب الابن، وهو أربعة أموال ووصية، فأسقط مالين بمالين، ووصية بوصية، فيبقى وصية تعدل مالين، فاجعل كل واحد من المالين أي عدد شئت، بعد أن يكون مجذورا، فقل: كل مال أربعة، فالوصية إذا ثمانية؛ فإن الوصية صارت تعدل مالين. ونصيب البنت في أصل المسألة قبل التضعيف مال ووصية، فالمجموع اثنا عشر؛ فإن المال أربعة، والوصية ثمانية. ونصيب الابن أربعة أموال ووصية، فهو إذا أربعة وعشرون، ستة عشر منها أموال، وثمانية وصية، وجملة المال أربعة وأربعون، اثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية للوصية. ومتى نقصت الوصية من نصيب البنت بقي أربعة، وهي مجذورة، فإن نقصتها من (1) كذا، ويمكن أن تقرأ: ولاتبعوها.

نصيب الابن، بقي ستة عشر، وهي مجذورة.

Mas'alah: How is a bequest calculated when it exceeds the shares of a son and daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5224)

6876 – فإن كانت المسألة بحالها إلا أن السائل قال: الوصية إن زادت على نصيب كل واحد من الابن والبنت، كان النصيب مع الوصية مبلغا مجذورا. فالطريق المذكورة

في ذلك أن نجعل نصيب البنت أربعة أموال إلا وصية، ونجعل نصيب الابن ستة أموال وربع مال إلا وصية. وهذا كما ذكرناه وضع امتحان لا يهتدى إلى طريق منقاسة فيه، ثم نضعف نصيب البنت –وهذا يطرد في أمثال هذه المسائل– فتكون ثمانية أموال إلا وصيتين، ثم نقابل ذلك بنصيب الابن، وهو ستة أموال وربع إلا وصية، فنجبر نصيبها بوصيتين، ونزيد على نصيب الابن وصيتين، فنجبر بأحدهما الاستثناء، فيصير ثمانية أموال في مقابلة ستة أموال وربع ووصية، فنسقط من نصيب البنت ستة أموال وربع مال، ونسقط ما كان معنا من الأموال والكسر من جانب الابن، فيبقى وصيته تعدل مالا وثلاثة أرباع مال، فاجعل المال عددا مجذورا، أي عدد شئت، فإن جعلته أربعة، فالوصية سبعة؛ فإنها قابلت مالا وثلاثة أرباع مال. ونصيب البنت في أول وضع المسألة قبل التضعيف أربعة أموال إلا وصية، وأربعة أموال ستة عشر، فإذا استثنيت منها الوصية –وهي سبعة– بقيت تسعة. ونصيب الابن وهو ستة أموال وربع مال –وكل مال أربعة– خمسة وعشرون، ولكن معها استثناء وصية، وإذا استثنيت الوصية وهي سبعة من خمسة وعشرين، بقي ثمانية عشر، وهي ضعف التسعة، ولو زدت [السبعة] (1) على ثمانية عشر، بلغ خمسة وعشرين، وهي مجذورة، وإذا زدت الوصية وهي سبعة على نصيب البنت، وهو تسعة بلغ ستة عشر، وهي مجذورة، والنصيبان مع الوصية أربعة وثلاثون، وهي التركة الجامعة للوصية والنصيبين.

Mas'alah: What is the chapter on bequests restricted by dirhams and dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5227)

باب مسائل في الوصايا المقيدة بالدراهم والدنانير والمقصود استخراج أعداد سهمها

للسائل في سؤاله

Mas'alah: How is a bequest calculated when adding dinars makes it equal to the shares of a son and daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5227)

6878 – مسألة: ابن وبنت، وقال السائل: أوصى بوصية كانت الوصية إذا زدت عليها ثلاثة دنانير – مثل نصيب البنت، وإذا زدت عليها عشرة دنانير، كانت مثل نصيب الابن. كم الوصية؟ وكم التركة؟ والوجه أن نقول: نجعل نصيب البنت شيئا وثلاثة دنانير، ونجعل نصيب الابن شيئا، وعشرة دنانير، ثم نضعف نصيب البنت، فيكون شيئين وستة دنانير، فنقابل بين نصيب الابن، وهو شيء وعشرة دنانير، فيبقى بعد المقابلة وإسقاط المثل بالمثل شيء، يعدل أربعة دنانير، وهي الوصية. فعد وقل: الوصية أربعة، ولو زدت عليها ثلاثة دنانير، كانت سبعة، وهي نصيب البنت، وإذا زدت عليها عشرة دنانير، كانت أربعة عشر دينارا، وهو مثل نصيب الابن. والتركة كلها خمسة وعشرين دينارا. حصة الابن والبنت منها أحد وعشرون، والوصية أربعة. وهذه المسألة في وضعها أدنى إشكال؛ من جهة أنا بالتضعيف آخرا، قدرنا نصيب البنت شيئين وستة دنانير، فكان الوضع يقتضي أن يكون نصيب الابن شيئين ونصيب البنت شيئا واحدا، وستأتي مسائل على النظم الذي ذكرناه، ولكن الحساب لم يخرجوا على تقدير ثلاثة أشياء، واحتاجوا إلى تضعيف الدنانير الثلاثة، وانتظم لهم اللفظ الذي ذكرناه، ولا يختلف الغرض بذلك التقدير.

Mas'alah: How is a bequest calculated when adding it to a daughter's share totals thirty dinars and to a son's share totals fifty dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5228)

6879 – مسألة: ابن وبنت وقد أوصى بوصية إن زدتها على نصيب البنت بلغ المجموع ثلاثين دينارا، وإذا زدتها على نصيب الابن، بلغ المجموع خمسين دينارا، فكم الوصية؟ وكم التركة؟ الوجه أن نجعل الوصية شيئا، فإذا ألقيته من الخمسين دينارا، بقي خمسون دينارا إلا شيء، وذلك نصيب الابن. وإذا ألقيته من ثلاثين دينارا، بقي ثلاثون دينارا إلا شيئا، وذلك نصيب البنت، فضعف نصيب البنت أبدا في قياس الباب، فيصير ستين دينارا إلا شيئين، فنقابل الآن بينها وبين نصيب الابن، وهو خمسون دينار إلا شيئا، ونجبر الشيئين بشيئين، ونزيد على الخمسين شيئين، فتصير شيئين، في مقابلة خمسين وشيئا، فنسقط المثل بالمثل، فيبقى شيء في مقابلة عشرة دنانير. فنقول: الوصية عشرة دنانير، ونصيب الابن أربعون، ونصيب البنت عشرون. وإذا زدت العشرة على الأربعين صار المبلغ خمسين، وإذا زدتها على عشرين، صار المبلغ ثلاثين. والتركة سبعون دينارا للوصية عشرة، وللابن أربعون، وللبنت عشرون.

Mas'alah: How are bequests to an uncle and a maternal uncle calculated when subtracted from twenty and sixty dirhams respectively?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5229)

6881 – مسألة: ثلاثة بنين وبنت، وأوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية، وكانت

وصية الخال إذا نقصت من عشرين درهما بقي مثل نصيب البنت، وإذا نقصت وصية العم من ستين درهما، بقي مثل نصيب أحد البنين، والوصيتان جميعا ثلاثون درهما، كم التركة؟ وكم كل نصيب؟ وما مبلغ كل وصية؟ فنجعل نصيب البنت شيئا، ونصيب كل ابن شيئين، على القياس الواجب، وننقص نصيب البنت من عشرين درهما، تبقى عشرون درهما إلا شيئا، فنعلم أن هذا وصية الخال، وننقص نصيب الابن وهو شيئان من ستين درهما، بقي ستون درهما إلا شيئين، وهو وصية العم. فالوصيتان ثمانون درهما، إلا ثلاثة أشياء، وذلك يعدل ثلاثين درهما، فنجبر ونقابل، ونقول: نجبر الثمانين بثلاثة أشياء، ونزيد على عديلها ثلاثة أشياء، فيبقى ثمانون كاملة في مقابلة ثلاثين وثلاثة أشياء، فنسقط الثلاثين من الثمانين، فيبقى ثلاثة أشياء في مقابلة خمسين، فقسمه [يخرج] (1) كل شيء إذا ستة عشر درهما وثلثا درهم، وهو نصيب البنت. ونصيب الابن ثلاثة وثلاثون درهما وثلث. فإذا ألقيت نصيب [البنت] (2) من عشرين، بقي ثلاثة وثلث، هي وصية الخال. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: الابن.

وإذا ألقيت نصيب الابن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث، من [الستين] (1) بقي ستة وعشرون وثلثان، وهو وصية العم، فالوصيتان جميعا ثلاثون درهما، والتركة الجامعة للوصية والأنصباء مائة وستة وأربعون درهما وثلثان.

Mas'alah: How are three bequests to an uncle, maternal uncle, and brother calculated when their sums relate to a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5230)

6882 – مسألة: ابنان، وقد أوصى لكل واحد من عمه وخاله وأخيه بوصية، فكانت وصاياهم جميعا مثل نصيب أحد البنين، وإذا جمعت وصية العم والخال، كانت أكثر من وصية الأخ بستة دراهم، وإذا جمعت وصية الخال والأخ، كانت أكثر من وصية العم بتسعة دراهم، وإذا جمعت وصية العم والأخ، كانت أكثر من وصية الخال بخمسة عشر درهما. كم التركة؟ وكم كل وصية؟ الوجه أن نجعل [نصيب] (2) كل ابن شيئا، فيكون جميع الوصايا شيئا؛ فإنا ذكرنا أن جميع الوصايا مثل نصيب ابن. فأسقط من الشيء الذي هو جميع الوصايا الفضل الذي في وصية العم والخال على وصية الأخ، وهو ستة دراهم، يبقى شيء إلا ستة، فخذ نصفها، وهو نصف شيء إلا ثلاثة، وقل هذا وصية الأخ. ثم ارجع، واطرح من جميع الوصايا، وهو شيء الفضل الذي في وصية الخال والأخ على وصية العم وهو تسعة، يبقى شيء إلا تسعة، فخذ نصفها وهو نصف شيء إلا أربعة دراهم ونصف، فقل هذا وصية العم. ثم ارجع، وقل: نطرح من جميع الوصايا –وهو شيء– الفضل الذي في وصية الأخ والعم على وصية الخال، وهو خمسة عشر درهما، يبقى شيء إلا خمسة عشر، فخذ نصفها، وذلك نصف شيء إلا سبعة دراهم ونصف [درهم] (3) ، فذلك وصية الخال. ثم اجمع الوصايا، فتكون شيئا ونصفا إلا خمسة عشر درهما، وذلك يعدل شيئا واحدا، فاجبر وقابل، فيبقى بعد الجبر والمقابلة وإسقاط المثل بالمثل نصف شيء في (1) في الأصل: الشيئين. (2) في الأصل: "وصية" وهو سبق قلم واضح. (3) في الأصل: شيء.

مقابلة خمسة عشر، والشيء إذا ثلاثون، وبان بهذا المقدار من العمل أن الوصايا ثلاثون درهما، فإنها في الوضع شيء واحد. فإن أردت أن تعرف مقدار كل وصية بعد معرفة جملتها، فالوجه أن تسقط من الجملة المعلومة الفضل الذي في وصية العم والخال على وصية الأخ، وهو ستة تبقى أربعة وعشرون، فخذ نصف الباقي وهو اثنا عشر، وقل هي

وصية الأخ، ثم نسقط من الشيء الفضل الذي في وصية الخال والأخ على وصية العم، وذلك تسعة تبقى أحد وعشرون، فخذ نصفها، وقل: هو وصية العم وذلك عشرة ونصف، ثم نسقط من الثلاثين الفضل الذي في وصية العم والأخ على وصية الخال، وهو خمسة عشر، تبقى خمسة عشر، فنصفها وهي سبعة ونصف وصية الخالي، وإذا خرجت الوصايا ثلاثين، فنعلم أن نصيب كل ابن ثلاثون، وجملة التركة تسعون.

Mas'alah: What is the general rule for calculating multiple bequests when each group of three exceeds the fourth by a certain number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5231)

6883 - واعلم أن الوصايا إن كانت أربعة، وكل ثلاثة منها تفضل الرابعة بعدد، فإن الوصايا كلها ثلث [ما ذكر من الفواضل] (1) . فإن كانت الوصايا خمسا، وكل أربعة منها تفضل الخامسة بعدد، فإنها كلها ربع [ما ذكر من الفواضل] (1) ، وكلما زدت وصية ازداد نقصان جزء، على القياس الذي ذكرناه، وهكذا الترقي من أربع وصايا إلى حيث ننتهي (2) . (1) في الأصل: "فاذكر من الفواضل" وهو تصحيف يبدو هينا، ولكنه جعل الكلام مضطربا غير مفهوم، ولولا فضل الله ما أدركنا سره. (2) هذا القانون يعلم صدقه بالنظر في المسألة التي انتهينا منها الآن، فمعنا ثلاث وصايا كل اثنين منها يفضل الثالثة بعدد، وقد رأينا أن مجموع الوصايا نصف ما ذكر من الفواضل، وبيان ذلك أن الفاضل بعد طرح الزيادة في وصية العم والخال على وصية الأخ يساوي أربعة وعشرين، والفاضل بعد الزيادة في وصية الخال والأخ على وصية العم يساوي أحدا وعشرين، والفاضل بعد الزيادة في وصية العم والأخ على وصية الخال يساوي خمسة

عشر ومجموعها (24+21+15 = 60) وقد رأينا أن مجموع الوصايا نصف هذا المبلغ (ثلاثون) . فلو كانت الوصايا أربعا، لخرجت جملتها (ثلث) الفواصل، ولو كانت خمسا، لخرجت ربع الفواضل.

Mas'alah: How is the total estate calculated when bequests equal a son's share and one-third of the remaining third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5232)

6884 - مسألة: ثلاثة بنين أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما تبقى من الثلث، فكانت الوصيتان عشرة دراهم، كم المال كله؟ وكم كل واحد من الوصيتين؟ فمعلوم أن الباقي من المال بعد الوصيتين أنصباء الورثة، وذلك ثلاثة أنصباء، فزد عليها الوصيتين، فيكون ثلاثة أنصباء، وعشرة دراهم، فخذ ثلثه، وذلك نصيب وثلاثة دراهم وثلث درهم، فأسقط منه نصيبا للموصى له بالنصيب، وأسقط ثلث الباقي للموصى له بثلث الباقي من الثلث، يبقى درهمان وتسعا درهم، فزدها على ثلثي المال، وهو نصيبان وستة دراهم وثلثا درهم، فيبلغ نصيبين وثمانية أتساع درهم، يعدل ثلاثة أنصباء، فالنصيبان بالنصيبين، وبان أن النصيب يعدل ثمانية دراهم وثمانية أتساع، فتضرب ذلك في عدد البنين، فيكون ستة وعشرين درهما وثلثي درهم، وهي الأنصباء، وهذا معنى الضرب في ثلاثة، فزد عليها العشرة التي هي مجموع الوصيتين، فيبلغ ستة وثلاثين درهما، وثلثي درهم، فذلك جميع التركة. ولا يخفى الامتحان بعد ذلك.

Mas'alah: How to calculate the estate when one bequest is a share and another is a known amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5232)

6885 – مسألة: ثلاثة بنين: وقد أوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فكانت وصية الموصى بثلث ما تبقى من الثلث ستة دراهم. كم المال؟ فنقول: معلوم أن المال أنصباء البنين ووصيتان، إحداهما بنصيب، والأخرى بستة دراهم، فجميع المال أربعة أنصباء، وستة دراهم، فخذ ثلث ذلك، وهو نصيب وثلث نصيب ودرهمان، فأسقط منه نصيبا، يبقى ثلث نصيب، ودرهمان، فخذ ثلث ذلك للموصى له الثاني، وذلك تسع نصيب وثلثا درهم، وهو يعدل ستة دراهم، فإذا أسقطت ثلثي درهم، بقي خمسة دراهم وثلث، تعدل تسع نصيب، فالنصيب الكامل يعدل ثمانية وأربعين درهما، فاضربه في أربعة، وهي عدد الأنصباء، وزد عليه ستة دراهم تكون مائة وثمانية وتسعين درهما، فهو المال كله، وثلثه ستة وستون، فنطرح منها النصيب ثمانية وأربعين درهما، فيبقى ثمانية عشر، وثلثه ستة.

ومن هذه النسبة [تأتي الأنصباء] (1) وجملة المال.

Mas'alah: What are the problems involving goods and chattels in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5233)

مسائل فيها عروض وأعيان

Mas'alah: How to calculate the value of a garment when bequests include a share and a fraction of the remaining third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5233)

6886 – مسألة: إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى من ثلث ماله بنصيب أحدهم، [وأوصى لآخر] (2) بثلث ما تبقى من الثلث ودرهم. [و] (3) حصر هذه الوصايا في الثلث، وتركته عشرة دراهم وثوب واحد، فأخذ الموصى له بمثل نصيب أحدهم الثوب بحقه. فكم قيمة الثوب؟ الوجه أن نجعل الثوب من طريق التقدير دينارا، فتكون التركة عشرة دراهم ودينارا، فنأخذ ثلث التركة، وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث دينار، ثم نطرح منه بالنصيب دينارا، فنصرف إليه الثلث دينار [الذي] (4) وقع في الثلث، ونأخذ بقية الدينار من قيمة ما معنا في الثلث المفروض، فيبقى ثلاثة دراهم وثلث درهم إلا ثلثي دينار، فنلقي من ذلك [درهما وتسع درهم إلا تسعي دينار] (5) وهي تمام الوصايا، فيبقى معنا تسعان ودرهم فإنا أخذنا درهما وثلث ثلث درهم، وهو تسع للوصية بثلث ما تبقى، وأخذنا درهما للوصية بالدرهم، فيبقى معنا ما ذكرناه. ولكن كان في الثلاثة الدراهم والثلث استثناء بثلثي دينار، فنسقط ثلث هذا الاستثناء تابعا لما أخذه الموصى له بثلث ما يبقى من الثلث، فإذا سقط من ثلثي دينار ثلثه، بقي أربعة أتساع دينار، وأما الدرهم الموصى به، فإنا نخرجه كاملا؛ فإن الوصية به وقعت على كماله، فقد بقي معنا إذا درهم وتسعا درهم إلا أربعة أتساع دينار، فنزيده على ثلثي [التركة] (6) ، والثلثان قبل ضم هذه الزيادة ستة دراهم وثلثا (1) في الأصل: ثانيا لأنصباء. (2) ما بين المعقفين زيادة من المحقق. (3) الواو زيادة من المحقق. (4) عبارة الأصل: الثلث دينارا إن وقع في الثلث. (5) عبارة الأصل: فنلقي من ذلك ثلثا ودرهم وهي تمام

الوصايا. (6) في الأصل: "دينار" .

درهم وثلثا دينار، فيصير بهذا الضم سبعة دراهم وثمانية أتساع درهم [وتسعا] (1) دينار، فإن فيما ضممناه استثناء أربعة أتساع دينار، وإذا نقصنا أربعة أتساع دينار من بين ثلثي دينار، بقي تسعا دينار، فالمجموع إذا سبعة دراهم وثمانية أتساع درهم وتسعا دينار، وذلك كله يعدل أنصباء الورثة، وهو ثلاثة دنانير، فنسقط تسعي دينار بتسعي دينار، فيبقى سبعة دراهم وثمانية أتساع درهم في مقابلة دينارين وسبعة أتساع دينار، فابسطهما جميعا أتساعا، فيصير ما بقي [من] (2) الدنانير في جانب الأنصباء خمسة وعشرين دينارا، ويصير الدراهم أحدا وسبعين درهما، فالدينار الواحد يعدل درهمين وأحدا وعشرين جزءا من خمسة وعشرين جزءا من درهم، فذاك قيمة الثوب الذي قدرناه دينارا في وضع المسألة، وهي مقدار النصيب إذا حسبت وامتحنت. ولا حاجة إلى البسط بعد البيان.

Mas'alah: How to calculate the value of a garment when a bequest is a share minus a third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5234)

6887 – مسألة: خلف ابنين، فأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث جميع المال، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من الثلث (3) ، وخلف ثلاثين درهما وثوبا، وأخذ الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث الثوب بمقدار حصته، فكم قيمة الثوب؟ المسألة: أولا رددنا [الكلام] (4) مرارا في أنواع [في] (5) ظاهرها استثناء مستغرق؛ فإنه لو لم يخلف إلا ابنين وأوصى بمثل نصيب أحدهما، لكانت الوصية بثلث المال، وإذا استثنى ثلث المال

من هذه الوصية، كان الاستثناء مستغرقا، ولكن المسألة اشتملت على وصية أخرى، فاقتضت تلك الوصية تخريج المسألة من طريق الحساب، وفي المسألة تردد من طريق الفقه، سبق ذكره، وجرياننا الآن على طريق الحساب. (1) في الأصل: وسبعا. (2) في الأصل: ثمن. (3) عبارة الأصل: "بثلث ما تبقى من الثلث ودرهم" . وكلمة درهم لا أثر لها في تفاصيل المسألة. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: "وفي" بزيادة (واو) .

فنعود ونقول: نجعل الثوب الذي أخذه الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث دينارا، فيكون مال الميت ثلاثين درهما ودينارا، ثم إنا نعلم أن الثوب مأخوذ بثلث ما تبقى من الثلث، فإذا قدرناه دينارا، احتجنا إلى فرض ثلاثة دنانير بعد الوصية بالنصيب. فالوجه أن نقول: نأخذ ثلث المال، وهو عشرة دراهم وثلث دينار، ونلقي منه الاعتبار ثلاثة دنانير بما تبقى من الثلث بعد الوصية بالنصيب، فيبقى معنا عشرة دراهم إلا دينارين وثلثي دينار؛ فإنا [صرفنا] (1) في الدنانير الثلاثة ما كان معنا من ثلث دينار، فيبقى استثناء دينارين وثلثين؛ بناء على حط ثلاثة دنانير من الثلث، فنزيد ذلك على الثلث الكامل، وهذا عشرة دراهم إلا دينارين وثلثي دينار، والثلث عشرة دراهم وثلث دينار، فإذا زدنا ما معنا على الثلث الكامل، صار المجموع عشرين درهما إلا دينارين وثلث دينار؛ فإنا حسبنا من الاستثناء ما كان مع الثلث الكامل من ثلث دينار، فرجع استثناء الثلثين إلى ثلث. ثم نقول: هذا المجموع نصيب أحد الابنين، والسبب فيه أن في الوصية استثناء ثلث كامل، وحق الوصية بالنصيب إذا كانت كاملة، لا استثناء فيها، أن تكون كنصيب أحد الابنين، فلا بد من تقدير هذا المبلغ الذي ذكرناه، حتى إذا استثنينا منه الثلث الكامل، بقي للوصية بالنصيب مقدار، ونصيب الابن لا استثناء فيه، فيصير هذا المجموع نصيب ابن؛ فنصيب الابنين إذا أربعون درهما إلا أربعة دنانير وثلثي

دينار، فاحفظ ذلك. وارجع، وقل: ثلث المال عشرة دراهم وثلث دينار، فنلقي منه عشرة دراهم إلا [ديناري وثلثي دينار] (2) ، تبقى الدنانير الثلاثة التي قدرناها لمكان الوصية بثلث ما يبقى، فاطرح منها ثلثها للوصية بثلث ما تبقى، فيبقى ديناران، فاطرح منها درهما، فيبقى ديناران إلا درهما، فزد ذلك على ثلثي المال، وهو عشرون درهما وثلثا دينار، فيبلغ المجموع تسعة عشر درهما ودينارين وثلثي دينار، وسبب نقصان (1) في الأصل: ضربنا. (2) في الأصل: "دينار وثلثي دينار" .

Mas'alah: How to solve for the value of a garment using algebraic equations in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5236)

الدرهم أن فيما ضممناه إلى الثلثين استثناء درهم، فحسبناه مما معنا ليكمل (1) ، فالذي معنا إذا [تسعة] (2) عشر درهما وديناران وثلثا دينار، وذلك يعدل نصيب [الابنين] (3) ، وهو أربعون درهما إلا أربعة دنانير وثلثي دينار، فنجبر نصيب الابنين بما فيه من الاستثناء وهو أربعة دنانير وثلثي دينار، ونزيد على عديله مثله، فيصير تسعة عشر درهما [وسبعة] (4) دنانير وثلث دينار، [تعدل أربعين درهما] (5) فنسقط المثل بالمثل، فيبقى في جانب النصيب أحد وعشرون درهما، وفي جانب المال سبعة دنانير وثلث، فابسطهما أثلاثا، فيصير الدنانير اثنين وعشرين دينارا، والدرهم في الجانب الآخر ثلاثة وستين درهما، فالدينار الواحد يعدل درهمين وتسعة عشر جزءا من اثنين وعشرين جزءا من درهم، فقد تخرج لنا بهذا العمل قيمة الثوب الذي أخذه الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث. وقد تمت المسألة، ثم إذا بان أن ثلث ما تبقى من الثلث هذا المقدار، لم يخف على الفطن استخراج النصيب، وإجراء المسألة على الامتحان

المعهود (6) . (1) كذا. والمعنى ليكمل أي بدون استثناء. (2) في الأصل: سبعة عشر. (3) في الأصل: الابن. (4) في الأصل: وتسعة. (5) زيادة اقتضاها سياق العمل الحسابي، وسقطت من الأصل. (6) وبيان ذلك الامتحان كالآتي: نقول: الثوب 19/ 22 2 درهما، والتركة ثلاثون درهما وثوب. إذا التركة = 19/ 22 32 = الوصية الثانية بثلث ما تبقى من الثلث، وظهر أنها تساوي الثوب أي 19/ 22 2 إذا مجموع ما بقي من الثلث بعد الوصية الأولى = 19/ 22 2 × 3 = 13/ 22 8 نطرح هذا من الثلث تبقى الوصية الأولى، هكذا: 1/ 3 التركة = 19/ 22 32 ÷ 3 = 21/ 22 10 فالوصية الأولى = 21/ 22 10 – 13/ 22 8 = 8/ 22 2 مجموع الوصيتين = 8/ 22 2 + 19/ 22 2 = 5/ 22 5 نخرج هذا من التركة يبقى نصيب الابنين هكذا 19/ 22 32 – 5/ 22 5 = 14/ 22 27 =

Mas'alah: How is the value of a garment calculated when multiple bequests are made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5237)

6888 – مسألة: ترك أربعة بنين وأوصى بتكملة الثلث بنصيب أحدهم، وبثلث ما تبقى من الثلث وبدرهم، وخلف ثلاثين درهما وثوبا فأخذ الموصى له بتكملة الثلث بنصيب أحدهم [و] (1) بثلث ما تبقى من الثلث الثوب، [سواء] (2) كانت الوصيتان لشخص واحد أو لشخصين، فالفرض أخذ الثوب بالوصيتين. فإذا قيل لنا: كم قيمة الثوب؟ فالوجه أن نطرح من الثلاثين درهما الدرهم (3) الموصى به، يبقى تسعة وعشرون درهما، فاقسم ذلك بين أربعة بنين، فيكون نصيب الواحد [سبعة] (4) دراهم وربع، فهذا هو النصيب من الدراهم، ثم ارجع وقل: نجعل قيمة الثوب دينارا، فيكون المال

ثلاثين درهما وديناراً، فخذ ثلثها، وهو [عشرة دراهم] (5) وثلث دينار، فاطرح منه نصيب ابن من الدراهم وذلك سبعة دراهم وربع، فتبقى درهمان وثلاثة أرباع درهم وثلث دينار، فهذا هو تكملة الثلث. ثم عد فخذ ثلث سبعة وربع، والسبب فيه أن الثلث إذا أسقطت منه التكملة، فالباقي منه مقدار النصيب، وقد وقعت الوصية بثلث الباقي بعد التكملة، وثلث سبعة وربع درهمان وربع وسدس، فزده على التكملة وهو درهمان وثلاثة أرباع درهم وثلث = إذا النصيب = 14/ 22 27 ÷ 2 = 18/ 22 13 فإذا طرحت من هذا النصيب ثلث المال خرجت الوصية الأولى هكذا 18/ 22 13 – 21/ 22 10 = 19/ 22 2 ولو جمعت الوصيتين والنصيبين كان المجموع 8/ 22 33 وهو التركة. وهنا خطأ في شيئين حيث خرجت الوصية الأولى بطرح الثلث من النصيب 19/ 22 2 وصوابها 8/ 22 2 كما خرجت أولا بطرح ما تبقى من الثلث. ونشأ من هذا خطأ آخر حيث زاد مجموع التركة إلى 8/ 22 33. وبذلك يكون الامتحان أثبت خللا في الطريقة، لا ندري أين هو، فمن اهتدى إليه، فليعلمنا به، وله دعوة منا بخير. (1) (الواو) زيادة من المحقق. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) عبارة الأصل: والدرهم الموصى به. (4) في الأصل: تسعة. (5) في الأصل: عشرون درهما.

Mas'alah: How is the value of a garment calculated in a will with multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5238)

دينار، فيكون المجموع خمسة دراهم وسدس درهم وثلث دينار، فذلك يعدل ديناراً، والدينار قيمة الثوب، فنسقط المثل بالمثل، فتبقى خمسة دراهم وسدس في مقابلة ثلثي دينار، وإذا كان خمسة دراهم وسدس تعدل ثلثي دينار، فالدينار الكامل يعدل سبعة

دراهم وثلاثة أرباع درهم، فقد خرجت قيمة الثوب، ولا يخفى ما بعدها (1) .

Mas'alah: How is the bequest calculated when it is subtracted from a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5238)

6889 – مسألة: ثلاثة بنين وقد أوصى بوصية إذا نقصها من نصيب أحد البنين، بقي من ذلك النصيب مثل الوصية وسدس (2) جميع المال. فكم الوصية والتركة؟ وكم نصيب كل حساب؟ المسألة: أن نجعل سدس المال شيئا، فإذا أضفت إليه وصية، كان السدس والوصية مثل نصيب أحد البنين إلا وصية، فنصيب أحد البنين إذا شيء ووصيتان، وإذا كان نصيب ابن شيئا ووصيتين، فقل: المال ستة أشياء، فإن السدس ممثل بشيء، وإذا كان السدس شيئا، فالمال ستة أشياء، فاطرح منها الوصية، تبقى ستة أشياء إلا وصية، وذلك أنصباء الورثة، وهو ثلاثة أشياء وست وصايا؛ فإن كل نصيب شيء ووصيتان، فنجبر المال بوصية ونزيد على عديله وصية، فيصير مال كامل في مقابله ثلاثة أشياء وسبع وصايا، فحصل سبع وصايا وثلاثة أشياء، فاقلب العبارة، واجعل الشيء سبعة والوصية ثلاثة، فالمال إذا اثنان وأربعون، فإنه ستة أشياء كل شيء سبعة، والمجموع ما ذكرناه. ونصيب كل ابن شيء ووصيتان، فهو إذا ثلاثة عشر: الشيء سبعة والوصيتان ستة، فإذا نقصت الوصية من النصيب، بقي عشرة، وهي مثل الوصية، وهي ثلاثة ومثل سدس جميع المال وهو سبعة. والذي يجب التنبه له في هذه المسألة أنا لما كملنا المال بالجبر، لم نصادف في (1) ولو قمت بالامتحان، لوجدتها صحيحة. ولم نشأ الإطالة بتسجيل الامتحان وقد أجريناه وجاء صحيحا. (2) في الأصل: "بسدس" وهو خطأ مضلل أرهقنا كثيرا الوصول إلى تصويبه.

المسألة كسرا نبسط ما في المسألة به، وكنا ذكرنا في جانب الأنصباء تقدير الشيء والنصيب، ثم انتهت المسألة إلى تبليغ الوصايا سبعة، والأشياء ثلاثة، كما فرضناها، وأخذنا القلب من ذلك الجانب. فاتخذ هذه الصورة إمامك في كل مسألة تناظر هذه.

Mas'alah: How are multiple bequests to relatives calculated in relation to sons' shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5239)

6890 – مسألة: أربعة بنين وقد أوصى لكل واحد من عمه وعمته بوصية إذا جمعتا، كانتا مثل نصيب أحد البنين، وأوصى لخاله وخالته بوصيتين إذا جمعتا، كانتا مثل نصيب أحد البنين أيضا، وكانت وصية العمة مثل نصف وصية الخال ووصية الخالة مثل ثلث وصية العم. فاجعل وصية العمة شيئا، فيكون وصية الخال شيئين لا محالة؛ فإن وصية العمة نصف وصية الخال، فألق وصية الخال من نصيب أحد البنين، يبقى نصيب إلا شيئين، فذلك وصية الخالة؛ فإنا ذكرنا أن وصية الخال والخالة مثل نصيب ابن، فإذا حططنا وصية الخال من نصيب، فالباقي وصية الخالة لا محالة. ونلقي وصية العمة من نصيب أحد البنين وهي شيء، فيبقى نصيب إلا شيء، فذلك وصية العم، لا محالة؛ فإنا ذكرنا أن وصية العم والعمة مثل نصيب ابن. ثم نعلم أن وصية العم ثلاثة أمثال وصية الخالة؛ فإنا ذكرنا في الوصية أن وصية الخالة ثلث وصية العم. فقابل وصية العم بثلاثة أمثال وصية الخالة، وقد ذكرنا أن وصية الخالة نصيب إلا شيئين، فثلاثة أمثالها ثلاثة أنصباء إلا ستة أشياء، وهي مقابلة وصية العم، وهو نصيب إلا شيئا، فنجبر ونقابل، ونقول: نجبر الأنصباء الثلاثة بستة أشياء، ونزيد على العديل ستة أشياء، فيصير نصيبا

وخمسة [أشياء] (1) فإذا نصيب وخمسة أشياء تعدل ثلاثة أنصباء، فنسقط النصيب بالنصيب، فيبقى نصيبان في مقابلة خمسة أشياء، فاقلب العبارة من هذا الموضع، وقل النصيب خمسة والشيء اثنان. ثم عد وقل: وصية العم اثنان؛ فإنها كانت شيئا ووصية الخال أربعة؛ فإنها كانت شيئين، والنصيب خمسة. وإذا نقصت وصية الخال وهي أربعة من النصيب، وهو (1) زيادة من المحقق.

خمسة، بقي واحد، فهو الوصية للخالة، وإذا ألقيت وصية العمة وهو اثنان من النصيب، بقي ثلاثة، وهي وصية العم، وذلك ثلاثة أمثال وصية الخالة. والتركة كلها ثلاثون سهما: للعمة سهمان، وللعم ثلاثة أسهم، وللخال أربعة أسهم، وللخالة سهم، والباقي وهو عشرون بين أربعة بنين، لكل واحد منهم خمسة.

Mas'alah: What is the calculation for a will when five sons and a daughter are heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5241)

6892 – مسألة: خمسة بنين وبنت. أوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية لو ضرب إحداهما في الأخرى، ثم أسقط من المبلغ وصية العم قبل الضرب، وقسم الباقي على وصية الخال قبل الضرب، خرج نصيب الواحد (2) مثل نصيب أحد البنين. وإذا أسقط منه [وصية] (3) الخال، وقسم الباقي على وصية العم، خرج نصيب الواحد مثل نصيب البنت. فحساب المسألة أن نجعل وصية الخال شيئا، ووصية العم ثلاثة أشياء؛ فإنا بينا أن وصية العم أكثر؛ من جهة أن المقسوم –بعد حط وصية الخال– على [وصية العم] (4) ، يخرج نصيب البنت، وهو لكثرة سهامه (5) ، وإذا كانت القسمة المقدرة على

هذا الوجه في جانب مخرج نصيب الابن، وهو لقلة سهامه، وبين الابن والبنت تفاضل الضعف، ينضم إليه تقابل الوصيتين في وضعهما، فوصية الخال شيء ووصية العم ثلاثة أشياء. ويستخرج الامتحان حقيقة ذلك. (1) في الأصل: وثمانون. (2) المراد خارج القسمة يساوي نصيب أحد البنين. (3) زيادة من المحقق. (4) عبارة الأصل: "بعد حط وصية الخال على الخال على الباقي يخرج نصيب البنت" . (5) والمعنى لكثرة سهام العم المقسوم عليها يقل خارج القسمة.

فاضرب وصية الخال في وصية العم، وقل شيء في ثلاثة أشياء، فترد ثلاثة أموال؛ فإنا مهدنا في أصول الجذر أن ضرب الشيء في الشيء مال، ولفظ الشيء قد لا نعني به الجذر، وإنما يراد به شيء مجهول، ولهذا [نمثل] (1) بالدينار، فإذ مست الحاجة إلى ضرب الشيء في الشيء، فالشيء في هذا المقام جذر في مسالك [الحساب] (2) ، فإذا معنا ثلاثة أموال، فأسقط منها وصية العم، وهي ثلاثة أشياء، تبقى ثلاثة أموال إلا ثلاثة أشياء، فاقسمها على وصية الخال، وهي [شيء] (3) ، فيخرج من القسمة ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم. وبيان ذلك أن الشيء إذا أردنا القسمة عليه، فهو محمول على ثلاثة من العدد في هذه المسألة، وإذا خرج لنا من الضرب ثلاثة أموال، أخذنا من هذا اللفظ الجذر المسمى شيئا، وقدرناه ثلاثة من العدد، فليكن ثلاثة دراهم، فإذا حططنا من ثلاثة أموال شيئا، ثم أردنا قسمة الباقي على وصية الخال، فنفصل الشيء، ونقول: هو ثلاثة دراهم، وإذا قسمنا ثلاثة أموال جذر كل مال ثلاثة إلا ثلاثة أشياء، كل شيء ثلاثة دراهم على وصية الخال، وهي شيء واحد، تفصيله ثلاثة دراهم، فيخص كل درهم ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم؛ فإن الأموال ثلاثة، وفي كل مال استثناء شيء، وهو ثلاثة دراهم، وكل مال ثلاثة أشياء، فالخارج من القسمة، وهو حصة درهم من الدراهم الثلاثة التي مجموعها شيء ثلاثة (4) أشياء إلا ثلاثة دراهم، ولم نقل مال إلا ثلاثة دراهم؛ لأنا

أخذنا من كل مال قسطا، وتركنا الأمر مفصلا، ولم [نضم] (5) منها مالا. فإذا بان الخارج من هذه القسمة، فذاك نصيب أحد البنين، على ما ذكرناه في وضع المسألة. ثم نعود، فنطرح ثلاثة أموال وصية الخال، وهي شيء وتفصيله ثلاثة دراهم، (1) في الأصل: نميل. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: ستة. (4) خبر لقوله: فالخارج. (5) في الأصل: ينضم.

فتبقى ثلاثة أموال إلا شيئا، ونقص الاستثناء مفضوض (1) على الأموال الثلاثة، فنقسم هذه الأموال مع ما فيها من الاستثناء على وصية العم، وهي ثلاثة أشياء، وتفصيلها تسعة دراهم، فإذا قسمنا ثلاثة أموال إلا شيئا، وهي في التحقيق ثلاثة أموال إلا ثلاثة دراهم، فيخص كل درهم من الدراهم التسعة التي هي تفصيل وصية العم شيء إلا ثلاثة دراهم، فإن كل مال ثلاثة أشياء، وفيه نقصان درهم. ومما يجب التنبه له في ذلك أنا لا نجمع الأشياء في وصية العم، حتى نقول: إنها مال، [ولكننا] (2) نتركها على تفصيلها، ولا نقتصر على تفصيلها أشياء [بل] (3) نفصل كل شيء دراهم، وإنما تصير الأشياء مالا في منزلة الضرب، فالخارج من القسمة على وصية العم بعد حط وصية الخال شيء إلا ثلث درهم، وهو نصيب البنت في وضع المسألة، فإذا انتهينا إلى هذا الموضع، فأضعف نصيب البنت؛ لأنك تحتاج إلى معادلته بنصيب الابن، فيكون شيئين إلا ثلثي درهم، نقابل بهذا نصيب الابن، وهو ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم، فاجبره، وقابل، وقل: نجبر نصيب الابن بثلاثة دراهم، ونزيد على نصيب البنت ثلاثة دراهم، فتصير ثلاثة أشياء في مقابلة شيئين ودرهمين وثلث؛ فإنا جبرنا بزيادة ثلاثة دراهم ما كان في نصيب البنت من الاستثناء وهو ثلثا درهم، فيكمل الشيئان، ويبقى بعد كمالهما درهمان وثلث، فنسقط شيئين بشيئين، فيبقى شيء في مقابلة درهمين وثلث، فهو قيمة الشيء الذي أبهمناه ابتداء، وهو وصية الخال، ووصية العم ثلاثة أمثالها، فهي إذا سبعة دراهم. ومما يجب

الاعتناء به في هذا المقام أنا وضعنا العمل في المسألة على تقويم الشيء ثلاثة دراهم، وعلى هذا خرجنا القسمة التي تقدم ذكرها، ثم عدنا في آخر المسألة، وقومنا الشيء درهمين وثلثا، وهذا شأن الجبر، فما يجري في تقادير العمل ليس بيانا لشيء مطلوب، إذ لو كان بيانا، لاقتصر عليه، ووقف عنده، ولكن ذاك بسط وتقدير يفضي إلى بيان الأمر المطلوب عند الجبر والمقابلة، وإسقاط المثل بالمثل، (1) مفضوض: أي مقسوم. (2) في الأصل: ولكنها. (3) زيادة من المحقق.

فإذا بان وصية الخال –وهي الشيء الكامل– درهمان وثلث، ووصية العم سبعة دراهم، فيخرج منه أن نصيب الابن أربعة دراهم؛ فإن نصيبه ثلاثة أشياء إلا ثلاثة دراهم، فكأنا قلنا: نصيبه سبعة دراهم إلا ثلاثة، ونصيب البنت درهمان؛ فإنه شيء إلا ثلث درهم. قلنا: نصيب [الابن] (1) سبعة دراهم إلا ثلاثة، ونصيب البنت درهمان؛ فإنه شيء إلا ثلث درهم، والشيء درهمان وثلث، وقد بان ما نريد، ولا يخفى طريق الامتحان.

Mas'alah: What are the rare cases of wills involving oppression of some heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5246)

مسائل في نوادر الوصايا التي تكون بفض (1) الوصايا على بعض الورثة دون بعض واللقب [الشائع] (2) في الباب الضيم وهو الظلم، فالظلم والضيم يرجعان إلى النقصان.

Mas'alah: What is the ruling on a will that protects the mother's share from harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5246)

6895 – مسألة: إذا خلف الرجل امرأة وأما وأخا، وأوصى من ثلث ماله بمثل نصيب المرأة، وأوصى لآخر بعشر ما بقي من الثلث، وقال في وصيته لا تضام الأم بالوصية، وأراد أن نصيبها يكمل كماله (3) لو لم تكن وصية، وهذا معنى المسألة في وضعها. وحساب المسألة: نقول: فريضة الميراث من اثني عشر سهما: للمرأة ثلاثة أسهم، وللأم أربعة أسهم، والباقي للأخ، وهو خمسة أسهم، فنقول: نجعل ثلث المال ثلاثة دنانير وعشرة دراهم؛ لذكر الموصي عشر ما تبقى، فأما ثلاثة دنانير، [فإنا] (4) وضعناها على عدد نصيب المرأة؛ إذ هي الموصى بمثل نصيبها، فندفع إذا بالنصيب ثلاثة دنانير، يبقى عشرة دراهم، فندفع بالوصية التامة عشرها، وهو درهم يبقى، تسعة دراهم، فنزيده على ثلثي المال، وثلثا المال عشرون وستة دنانير، (1) بفض: أي بقسمة. (2) في الأصل: السابع. (3) "يكمل كماله" : أي يكون بنفس كماله وتمامه عند عدم الوصية. (4) في الأصل: فإن.

فيكون بعد الضم تسعة وعشرين درهما وستة دنانير، فنقول: هذا يعدل ثلث جميع المال وثمانية دنانير. وبيان ذلك أن الأم لا يداخلها من الوصية نقص؛ فلها ثلث جميع المال وللمرأة والأخ ثمانية دنانير؛ فإن الأنصباء ممثلة بالدنانير. فنضع الثلث الكامل في مقابلة نصيب الأم، وهو ثلاثة [دنانير] (1) وعشرة دراهم، وسنقيم ما ذكرناه في المعادلة من أن ما معنا، وهو تسعة وعشرون درهما وستة دنانير تعدل ثلث المال وثمانية دنانير، وثلث [المال] (2) وثمانية دنانير أحد عشر دينارا وعشرة دراهم، فنسقط المثل بالمثل، فترجع الدنانير إلى خمسة، والدراهم إلى تسعة عشر، فنقول

خمسة دنانير تعدل تسعة عشر درهما، ونرد العبارة إلى العدد، ونقلب الاسم، فيكون كل دينار تسعة عشر سهما، وكل درهم خمسة أسهم. وقد كان ثلث المال في الوضع الأول ثلاثة دنانير وعشرة دراهم، فهو الآن بعد التقويم الذي ذكرناه مائة وسبعة أسهم، فنعزل منها نصيب المرأة، وكان نصيبها ثلاثة دنانير وذلك سبعة وخمسون سهما، [فيبقى خمسون سهما] (3) فاعزل منها عشرها بالوصية الثانية وهو خمسة، تبقى خمسة وأربعون سهما، زدها على ثلثي المال، وهو مائتا سهم وأربعة عشر سهم، فيبلغ مائتين وتسعة وخمسين سهما: للأم من ذلك ثلث جميع المال كاملا، وهو مائة سهم وسبعة أسهم، لأنه ليس عليها من الضيم شيء، يبقى مائة واثنان وخمسون درهما، للمرأة منها سبعة وخمسون سهما، وهو قيمة ثلاثة دنانير، وللأخ خمسة وتسعون سهما، وهو قيمة خمسة دنانير. وهذه المسألة وأمثالها تستدعي لا محالة إجازة من الورثة الذين عليهم الضيم، فإن الأم إذا فازت بالثلث الكامل، ففيما أخذت وصية لها لا محالة، والوصية للوارث وإن وقعت من ثلث المال (4) بمثابة الوصية للأجنبي لما زاد على الثلث. وسيأتي شرح ذلك، إن شاء الله تعالى. (1) في الأصل: دراهم. (2) في الأصل: الخال. (3) زيادة لاستقامة الكلام. (4) عبارة الأصل: "والوصية للوارث وإن ثلث بمثابة الوصية" . وإعادة الصياغة من المحقق.

Mas'alah: What is the ruling on a will that excludes a specific son from harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5248)

6896 – مسألة: ترك أربعة بنين، وأوصى من ربع ماله بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما تبقى من الربع وإلا درهما، وأوصى ألا يكون الضيم على واحد عينه من بنيه، وهو

زيد مثلا، وخلف ثلاثين درهما. فالوجه أن نقول: الوصية دينار، فنطرحه من الثلاثين درهما، تبقى ثلاثون درهما إلا دينارا، فنقسم ذلك بين أربعة بنين، لكل واحد منهم سبعة ونصف إلا ربع دينار. نقول ربع المال على الحقيقة سبعة دراهم ونصف، فنسقط نصيب ابن بعد حط الوصية من الثلاثين وهو سبعة ونصف إلا ربع دينار، وإذا أسقطت سبعة ونصف إلا ربع دينار من سبعة ونصف، لا استثناء فيها، فيبقى ربع دينار، وهو قدر الاستثناء، فنأخذ خمس ذلك ودرهما، وخمس الربع نصف عشر، فنأخذ نصف عشر دينار ودرهما، ونطرح ذلك من النصيب، وهو سبعة دراهم ونصف إلا ربع دينار، يبقى ستة دراهم ونصف إلا ثلاثة أعشار دينار. وبيان ذلك [أن] (1) النصيب كان سبعة ونصفا إلا ربع دينار، فإذا أسقطنا منه درهما؛ لأن في الاستثناء ذكر درهم، فبقي ستة دراهم ونصف، وكان في النصيب استثناء ربع دينار، فنضم إليه نصف عشر دينار استثناء وإذا ضممت نصف العشر إلى الربع، كان المجموع ثلاثة أعشار؛ إذ ربع العشرة درهمان ونصف، ونصف عشره (2) نصف درهم، فالمجموع ثلاثة دراهم، وهي ثلاثة أعشار العشرة، فاستقام ما ذكرناه من أن الباقي ستة دراهم ونصف إلا ثلاثة أعشار دينار، فنزيد على هذا المبلغ ربع دينار، فيصير ستة دراهم ونصف درهم إلا نصف عشر دينار، وذلك أنه كان معنا ستة دراهم ونصف درهم إلا ثلاثة أعشار دينار، فالآن إذا زدنا ربعا، رجع الاستثناء إلى نصف عشر دينار، ثم نقول: هذا المبلغ يعدل دينارا، وإنما زدنا في آخر الأمر ربع دينار، فإنا أردنا أن نعادل ما معنا بالوصية، وقد جعلنا الوصية دينارا في ابتداء الأمر، فنجبر ونقابل، ونقول: نجبر المال بنصف عشر، ونزيد على الدينار نصف عشر، فيكون دينار ونصف عشر دينار يعدل ستة دراهم ونصف درهم، فنبسط ما

في (1) زيادة من المحقق. (2) الضمير يعود مذكرا إلى العدد.

الجانبين بأنصاف الأعشار، فيصير الدينار والكسر الذي معه أحدا وعشرين دينارا،

والدرهم والكسر الذي معها مائة وثلاثون درهما، فيخرج منه أن الدينار الواحد يعدل ستة دراهم وأربعة أجزاء من أحد وعشرين جزءا من درهم، فذلك مقدار الوصية، فامتحنها وأجر فيها المراسم المقدمة، تجد المسألة صحيحة، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a will involving five sons and two legatees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5249)

6897 – مسألة أوردها الأستاذ أبو منصور رحمه الله وحكاها عن الخصاف (1) في الحساب والعمل به، وصحح مسلكه في الحساب، ثم [نقم] (2) عليه لفظة في آخر المسألة، ونحن نذكر صورة المسألة ومسلك الخصاف فيها، حتى إذا انتهى كلامه، بينا بعده اعتراض الأستاذ، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a will that distributes harm between two sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5249)

6898 – أما صورة المسألة: إذا ترك رجل خمسة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما بقي من الثلث، وقال في وصيته: لا تدخلوا نقصا على ابني زيد بسبب الوصية بثلث ما بقي، وأدخلوا عليه النقص بالوصية بالنصيب [ولا تدخلوا] (3) نقصا على ابني عمرو بسبب الوصية بالنصيب، وأدخلوا عليه النقص بالوصية بثلث ما يبقى، فبرأ كل واحد من الاثنين المسمين عن نقصان واحدة، على ما

عين وفصل، وأجاز البنون ذلك؛ يعني أنهم أجازوا الوصيتين لزيد وعمرو، [فيما] (4) يختصان به من مزيد وصية في حقوقهما، على ما سيأتي الشرح عليه. هذا بيان صورة المسألة. قال الخصاف: حسابه أن نأخذ مالا، ونخرج منه نصيبا لصاحب النصيب، يبقى مال إلا نصيب، فندفع إلى زيد – [لما] (5) قال الموصي: لا تدخلوا على [زيد] (6) نقصان الوصية بثلث ما يبقى من الثلث– خمس (7) الباقي من (1) الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر، فرضي، حاسب، فقيه، من أعلام المذهب الحنفي، له العديد من المصنفات. (الأعلام للزركلي) . (2) في الأصل: نقيم. (3) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق. (4) في الأصل: فإنما. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) عبارة الأصل: قال الموصي: لا تدخلوا على نقصان الوصية بالنصيب وبثلث ... (7) مفعول لقوله: ندفع إلى زيد.

المال، وكان بقي معنا مال إلا نصيب، فخمسه خمس مال إلا خمس نصيب، فذاك نصيب زيد، وإنما فعل ذلك لأنه أدخل النقص على زيد بسبب النصيب، ولم يدخل عليه النقص بسبب الوصية بثلث ما يبقى من الثلث، وإذا كان كذلك، حط النصيب لينال نقصان، وأعطاه خمس الباقي، ولم يتعرض للوصية الأخرى في حقه، حتى كأن لا وصية إلا النصيب، ثم قال (1) : إذا كان [هذا] (2) نصيب زيد، فاعرف هذا واحفظه. وعد إلى ثلث المال كله، فانقص منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيب، فألق ثلث ذلك للموصى له بثلث ما بقي من الثلث، وهو تسع مال إلا ثلث نصيب، وهذا وصية الثاني، فألقها من رأس المال، فيبقى ثمانية أتساع مال وثلث نصيب؛ فإنا قدرنا المال كله تسعة، فالثلث ثلاثة أتساع. ثم عدنا، فقدرنا إسقاط النصيب ليتعين الوصية الثانية، ونسترد النصيب في حق الابن الثاني وهو عمرو، فإذا سلمت تسعا إلى الموصى له بثلث ما تبقى بعد النصيب، كان ذلك التسع ناقصا بثلث نصيب، ولا نقدر في

[التسعين] (3) الباقيين من الثلث الآن نقصانا؛ فإنا لا نحتاج إلى نقصان النصيب في حق عمرو، وإنما قدرنا النصيب لبيان مقدار الوصية الثانية، فنضم إذا [تسعين] (4) كاملين إلى ثلثي المال، ونسترد من التسع ثلث نصيب، [فنضمه أيضا] (5) ، فيجتمع معنا ثمانية أتساع كاملة وثلث نصيب، وقد حططنا الوصية الثانية من رأس المال، ولم نحط النصيب، حتى كأنه لا وصية بالنصيب في حق عمرو، وأدخلنا عليه النقص بالوصية الثانية، فندفع إذا إلى عمرو خمس هذا الباقي المجموع. ونضرب المال والنصيب في مخرج الخمس والتسع، فيصير المال كله خمسة وأربعين، ويصير النصيب أيضا خمسة وأربعين، فهي ثمانية أتساع خمسة وأربعين، (1) قال: أي الخصاف. (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) في الأصل: السبعين. (4) في الأصل: السبعين. (5) زيادة من المحقق.

وهي أربعون، وخذ ثلث النصيب وهو خمسة عشر، وادفع إلى عمرو خمس المبلغين وهو ثمانية من خمسة وأربعين، وثلاثة من خمسة وأربعين من النصيب، هذا خمس ثلث النصيب، وخمس ثمانية أتساع المال. فإذا تبين ذلك، وبان طريق العمل، فخذ مالا له خمس وتسع، وذلك خمسة وأربعون، خذ ثلث ذلك، وهو خمسة عشر، واحفظ ثلثي المال وهو ثلاثون، ثم ادفع من الثلث نصيبا إلى الموصى له بالنصيب، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فألق ثلث ذلك إلى الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث، يبقى من الثلث تسعا مال إلا ثلثي نصيب، وذلك عشرة أسهم من خمسة وأربعين سهما من مال إلا ثلاثين سهما من خمسة وأربعين سهما من نصيب، وزده على ثلثي المال، فيصير أربعين سهما من خمسة وأربعين سهما من مال إلا ثلاثين سهما من خمسة وأربعين سهما من نصيب، فألق منه نصيب زيد، وهو خمس مال إلا خمس نصيب، وخمس المال تسعة أسهم من خمسة وأربعين سهما من المال، وخمس النصيب تسعة أسهم من خمسة وأربعين سهما

من نصيب، فله تسعة أسهم من المال الذي هو خمسة وأربعون إلا تسعة أسهم من النصيب الذي [هو] (1) خمسة وأربعون، يبقى من المال أحد وثلاثون سهما من خمسة وأربعين سهما من المال إلا أحدا وعشرين من خمسة وأربعين سهما من نصيب، وانقص منه أيضا نصيب عمرو، وهو ثمانية أسهم من خمسة وأربعين من المال، وثلاثة أسهم من خمسة وأربعين سهما من النصيب، يبقى من المال ثلاثة وعشرون سهما من خمسة وأربعين سهما من المال إلا أربعة وعشرين سهما من خمسة وأربعين سهما من النصيب؛ فإنه كان معنا استثناء أحد وعشرين من النصيب المبسوط، والآن زدنا ثلاثة أخرى، فصار الاستثناء أربعة وعشرين، فإذا الباقي معنا ثلاثة وعشرون سهما من خمسة وأربعين سهما من المال إلا أربعة وعشرين سهما من خمسة وأربعين سهما من النصيب، وذلك يعدل أنصباء الباقين من البنين، وهي ثلاثة أنصباء، فنجبر ما بقي من المال بأربعة وعشرين سهما [من النصيب] (2) ، ونزيد على الأنصباء الثلاث (1) زيادة من المحقق. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: How is the estate divided when the bequest is one-quarter of the estate with two sons and a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5265)

6906 - مسألة: إذا ترك ابنين وعشرة عينا، وعشرة دينا على أحدهما، وأوصى لأجنبي بربع ماله. فالذي حكاه (2) عن الجمهور وابن سريج أن الفريضة الجامعة تصح من ثمانية بعد التصحيح، للموصى له سهمان ولكل ابن ثلاثة، فنسقط منها سهام الابن الذي عليه [الدين] (3) ، وهو ثلاثة [يبقى] (4) خمسة أسهم، سهمان منها للموصى له

وثلاثة أسهم للابن الذي لا دين عليه، فنقسم العين وهو عشرة على هذه السهام الخمسة، فيخرج حصة كل سهم اثنان، وللموصى له إذا أربعة دراهم وللابن ستة [دراهم] (5) ، والسبب فيه أن الموصى له يستحق بحكم الوصية ربع العين، وهو درهمان ونصف، ويستحق ربع الدين وهو درهمان ونصف، والابن الذي لا دين عليه يستحق بحكم الإرث ثلاثة أثمان العشرة التي هي عين، ويستحق ثلاثة أثمان الدين، والابن الذي عليه الدين يستحق ثلاثة أثمان العين، والموصى له يستحق عليه ثمني الدين، وهو الربع، وقد ظفر هو والابن الذي لا دين عليه بثلاثة أثمان العشرة التي هي عين مال من عليه الدين، فيضرب فيه صاحب الوصية بثمنين ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلاثة أثمان. وإذا اعتبرنا هذه النسبة في هذه الأثمان التي ظفرا بها، وهذه النسبة بعينها جارية فيما يأخذه الموصى له بالوصية، وفيما يأخذه الابن الذي لا دين عليه بالإرث، (1) "ظاهر السقوط" هكذا بدون الفاء في جواب (أما) كدأب الإمام في كثير من المواضع. (2) حكاه: أي الأستاذ أبو منصور. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: في خمسة. (5) في الأصل: أسهم.

فيقتضي ذلك أن يقتسما العشرة أخماسا والابن الذي عليه الدين يسقط عنه من الدين مثل ما أخذه أخوه من العين، وهو ستة، وعند ذلك نقول جني من الدين ستة، وبقي عليه أربعة تقديرا، فنحط عنه من الأربعة درهما ونصف درهم، ونقسم درهمين ونصف درهم بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه على خمسة، كما قسمنا العشرة على خمسة، فيحصل لكل ابن سبعة ونصف، ويحصل للموصى له خمسة. هذه طريقة ابن سريج، وهي الحق، على شرط حمل المقاصة على حالة الإفلاس والتعذر. وحكى طريقة أبي ثور فقال حاكيا عنه: للموصى له بالربع من العين درهمان ونصف، والباقي من العين للابن الذي لا دين عليه، ونسقط عن الغريم ثلاثة أرباع ما عليه، وهو سبعة دراهم ونصف،

ويبقى للموصى له على الغريم ربع الدين على الخلوص، وذلك درهمان ونصف. وهذا هو القياس الذي تقدم. وقد أوضحنا أنه غلط صريح، لا اتجاه له على قرب، ولا على بعد، وهو يحكم بتقديم الابن بحق المقاصة على الموصى له، ولا سبيل إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the bequest is one-half and both sons approve the excess over one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5266)

6907 - ولو كانت المسألة بحالها إلا أنه أوصى بنصف ماله، وأجاز الابنان ذلك، فعلى قول الجمهور يملك الموصى له نصف العين ونصف الدين، ويملك كل ابن ربع العين وربع الدين، وتصحيح الفريضة من أربعة لصاحب الوصية سهمان، ولكل ابن سهم، ثم نحط سهم الغريم ونقسم العين على ثلاثة أسهم: سهمين للوصية، وسهم للذي لا دين عليه، فيكون للموصى له ثلثا العشرة، وللابن ثلث العشرة، ويبرأ الابن الذي عليه الدين عن ربع الدين بحق الإرث، وعن ربع آخر بحكم القصاص؛ فإنه كان له في العين ربعها، فيسقط عنه إذا إرثا وقصاصا نصف العشرة، وبقي عليه نصف الدين، نقسمه (1) إذا أداه بين الموصى له وبين الابن الذي لا دين عليه: [ثلث للابن وثلثان للموصى له] (2) ؛ فيحصل للموصى له بعد التوفية عشرة، وللابن الذي لا دين (1) في الأصل: لا نقسمه. (2) عبارة الأصل: ثلثه وثلثين، فيحصل.

عليه خمسة وقد برىء من عليه الدين عن خمسة. وعلى قول أبي ثور، للموصى له نصف العين خمسة، وله على الغريم نصف الدين خمسة، ونأخذ للابن الذي لا دين عليه

الخمسة الباقية من العين، يأخذ نصفها بالميراث، ونصفها قصاصا بميراثه من الدين الذي على أخيه، وسقط عن الغريم نصف ما عليه، وبقي عليه للموصى له وحده نصف الدين، وهو خمسة، وهو القياس المقدم، وقد تكرر بيان فساده.

Mas'alah: What are the three additional cases when the bequest is one-half and the sons reject the excess?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5267)

6908 – ولو كانت المسألة بحالها: الوصية بالنصف والتركة عشرة عينا وعشرة دينا على أحد الابنين، فقد ذكرنا التفصيل فيه إذا أجازا الوصية الزائدة على الثلث، ونحن نذكر ثلاثة أحوال سوى ما تقدم. فلو ردا الزيادة على الثلث، كان كما لو أوصى بالثلث وقد قدمنا التفصيل فيه، واخترنا مذهب ابن سريج، ورددنا قول أبي ثور، وهذا بتلك المثابة.

Mas'alah: What is the ruling when the son without debt approves the excess bequest but the debtor son rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5267)

6909 – والحالة الثانية أن يجيز الوصية الزائدة على الثلث من لا دين عليه، ويرد من عليه الدين، فالزيادة على الثلث سدس المال؛ فإن الوصية بالنصف، فإذا أجاز من لا دين عليه، نفذ بإجازته نصف الزيادة، وارتد برد الآخر نصف الزائد، ولو كانت الوصية

بالثلث، والتفريع على مذهب ابن سريج والجمهور، لأخذ الموصى له من العين نصفها، وإذا كانت الوصية بالنصف وأجازاها، فإنه يأخذ ثلثي العين، والآن بين الثلثين والنصف، وهو خمسة دراهم وثلثان فننصفها بسبب بعض الإجازة والرد، ونقول على مذهب الجمهور: يأخذ الموصى له من العين خمسة بحق الثلث، وخمسة أسداس درهم، [وهو (1) نصف ما بين النصف والثلثين] (2) ، والباقي للابن الذي (1) وهو: "أي خمسة أسداس درهم" . (2) في الأصل: وهو نصف قيمة الثلثين، وهو كلام مضطرب غير مستقيم. وفي العبارة بعد تصويبها إيجاز، والمعني بها أنه –كما سبق شرحه– يأخذ عند الوصية بالثلث خمسة من العشرة العين، وعند الوصية بالنصف يأخذ ثلثي العشرة ستة وثلثين، في هذه الحالة عنده وصية بالنصف أجيز نصف الزيادة، فيأخذ خمسة بالثلث (الذي لا يحتاج إلى إجازة) ويأخذ خمسة أسداس فوقها، وهي نصف الفرق بين ما يأخذه بالثلث وما يأخذه بالنصف، فهو يأخذ خمسة =

لا دين عليه وهو أربعة وسدس إرثا وقصاصا. وهذا بيان هذه الحالة في غرضنا.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor heir approves a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5268)

6910 – فأما إذا أجاز من عليه [الدين] (1) الزيادة في حصته، ولم يجز من لا دين عليه فلا يأخذ الموصى له من العين إلا خمسة، وهي المقدار الذي يأخذه لو كانت الوصية بالثلث، وسبب ذلك أن المسألة مبنية على المقاصة، وهي عندنا مخصوصة بحالة [الإفلاس] (2) ، وليس للمفلس أن يبطل حق مستحق الدين بسبب تبرعه مبتدئا

كان، أو مجيزا؛ فإن قيل: ألستم أبنتم لرده أثرا؟ قلنا: نعم رد المفلس في استيفاء ملكه صحيح، وإنما المردود إبطاله حق الغرماء المتعلقين بماله، وهذا متجة حسن، وقد ذكره الأستاذ كذلك، وهو لا يتعرض لتفصيل الإفلاس، بل معتقده أن القصاص واقع لإدراكه، وذاك وإن لم نقل به، فالفتوى صحيحة خروجا على ما ذكرناه. والذي يختلج في النفس منه أنا نجوز أخذ مال المفلس عند الظفر به، ولكن قبل التملك وقبل ضرب الحجر على المفلس يجب تنفيذ إجازته؛ فإنه مطلق وتصرف المطلق المفلس في ملكه نافذ، فعلى هذا تنفذ إجازته في هذا المقدار الذي تنفذ إجازة من لا دين عليه، وإن صورنا إجازته بعد أخذ الغرماء، فهي باطلة وكذلك إن صورنا إجازته بعد الحجر، فهذا حقيقة المسألة. ولم نتعرض لأبي ثور؛ فإنه قد بان قياسه، فلا معنى لإعادة مذهبه في كل مسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half of the cash portion of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5269)

6912 - ولو كانت المسألة بحالها، وأوصى له بنصف العشرة التي هي عين، قال الأستاذ: يأخذ خمسة، ولا حاجة إلى الإجازة، ولا غرو أن يقول هذا. وقد قال بهذا في الوصية بالخمسة المرسلة، فإذا كان يحصرها في العين وهي مرسلة، فلا شك أنه يقول بحصرها وقد قيدت بالعين. وهذا فيه نظر، [فإن كنا لا نحمل الخمسة على الحصر في العين، فالتخصيص العين وصية، سيما إذا كان الدين على مفلس. نعم، لو نفذ من عليه الدين الذي نفذت الوصية من العين المذكورة] (3) وعلى هذا تجرى الوصايا بالأعيان. وهذا الذي نذكره مرامز، وفقه الوصايا بين أيدينا (4) . (1) في الأصل: لا نحكم. (2)

سقطت من الأصل. (3) هذه السطور بين المعقفين، كذا تماما، ولما نعرف لها إقامة بعد. (4) بين أيدينا: أي سيأتي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two-thirds of a debt owed by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5271)

6914 - مسألة: لو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة دينا على أحد الابنين، وأوصى لرجل بثلثي الدين. فحكم هذه اللفظة على طريقة الجمهور، ورأي ابن سريج أن يملك كل واحد من الابنين نصف العين، وسدس الدين؛ فإنه حصر الوصية في الدين؛ فإذا يبرأ الغريم من سدس الدين بميراثه، ويبقى للموصى له والأخ -في ذلك- النصف (2) على نسبة الأخماس، للموصى له أربعة أخماسه، وأربعة أخماس النصف أربعة دراهم، وللأخ خمسه، وهو درهم، ولا شك أن ذلك يقع بين الثلثين والسدس، وقد كان أخذ الابن الذي لا دين عليه خمسة دراهم من العين، فحصل معه ستة، وبرىء الغريم من نصف الدين قصاصا، ومن سدسه ميراثا، وبقي لهما عليه ثلث الدين، فإذا أداه، اقتسمه الموصى له والابن الذي لا دين عليه على خمسة، كما مضى: أربعة أخماسه للموصى له وخمسه للأخ. وعلى قول أبي ثور للابن الذي لا دين عليه من العين ستة دراهم وثلثان، وهذا أقصى ما يستحقه إرثا وقصاصا مع الوصية بثلثي الدين وثلثا الدين، ثلث التركة، وقد توفر عليه الثلث من العين، فنصرف ثلث العين نحو القصاص إلى الموصى له بثلثي الدين؛ فإن هذا الثلث الباقي محض حق من عليه الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a deceased bequeaths one-third of cash to one person and

one-third of a debt to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5271)

6915 - ولو كانت المسألة بحالها وأوصى لرجل بثلث العين، وأوصى لآخر بثلث الدين، فعلى المذهب المعتمد يأخذ صاحب العين ثلث العين، وملك كل ابن ثلث العين، ويملك صاحب الدين ثلث الدين، وهو الموصى له بثلث الدين، ويملك كل ابن ثلث الدين، فيبرأ الغريم من ثلث الدين لحق الإرث، ويبقى عليه لأخيه ثلث (1) زيادة من المحقق. والمعنى أن الابن الذي عليه الدين يجني من الدين ستة وثلثين، مثل نصيب كل ابن لا دير عليه. (2) النصف: المراد نصف العين الذي يملكه من عليه الدين. ومعنى العبارة: يبقى -في ذلك التقسيم- النصف ...

الدين، ولصاحب الوصية ثلث الدين، فيأخذ صاحب الوصية والابن الذي لا دين عليه حقه من العين قصاصا، وهو ثلاثة [وثلث] (1) فيقسمانه، نصفين، ويخرج منه أن الغريم يبرأ عن ثلث الدين إرثا، ويبرأ من ثلثه قصاصا، ويجتمع للأخ من العين خمسة دراهم، وهو نصف العين، وقد فاز صاحب الوصية بثلث العين بحقه، وبقي لصاحب الوصية بثلث الدين، وللابن الذي لا دين عليه ثلث الدين، فكلما أدى منه شيئا، فحكمه أن يقسماه نصفين. فهذا بيان قياس هذه المسألة.

Mas'alah: How should conflicting bequests be resolved when the estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5278)

6921 – هذا كلامه. وهو مضطرب يشتمل على خبط ظاهر، فنقول أولا: أما وجه الحصر، فقد أطلقنا فيما تقدم، وأوضحنا أنه غير معتد به، ولا اتجاه له، وقد ذكر استقامة وجه الشيوع، فلنحمل ما أدى التفريع إليه على فساد وجه الحصر، لا على فساد مذهب ابن سريج. هذا وجه. ثم لم يتصور في التفريع على وجه الحصر مع فساده، وقياس ذلك الوجه لو قيل به أن يقول: الثلث خمسة عشر، وهما يتضاربان في الثلث بجزأين متساويين، أما صاحب العين فوصيته عشرة، وصاحب الدين ضارب بعشرة لقياس الحصر، ولا سبيل إلى خرم حساب الثلث والثلثين، فالوجه جعل الثلث بينهما نصفين ثم السبعة والنصف التي هي حصة صاحب العين إذا بان مقدارها، أخذها من العين. وقد يعترض على ما ذكرنا أن صاحب العشرة يفوز بالعشرة، وإن لم يحصل من الدين شيء، فلم ينتقص حقه بأن يحصل من الدين شيء؟ وهذا مدفوع؛ فإنه إذا لم يحصل من الدين شيء فلا مزاحم له، فقدر وصيته ثلث العين، فإذا حصل من الدين شيء امحق ما حصل بالتركة، وصار صاحب الدين ضاربا بالعشرة لقياس الحصر، فأنتج مجموع ذلك زحمة ونقصا. وكل ما ذكرناه وإن كان يعترض عليه الفقيه، فهو مؤذن بفساد الحصر، وليس يرد إلينا عن جهة أخرى فساد، ونحن معترفون بأن الحصر لا أصل له.

Mas'alah: What further example illustrates the ruling on competing bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5278)

6922 – ونحن نذكر صورة أخرى أوردها الأستاذ، وفيها بيان لما قدمناه، واشتمال على مزيد إشكال، سيأتي التفريع عليه إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How are bequests proportionally distributed when the estate includes a debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5278)

فنقول: إذا خلف ثلاثين درهما عينا، وثلاثين درهما على أجنبي، ثم أوصى للغريم بجميع ما عليه، وأوصى لآخر بثلث العين، وهو عشرة، فإذا كان الدين على مليء، [فالوصيتان] (1) بالغتان ثلثي المال، وتبين [بالأخرة] (2) أن نسبة الوصيتين بالأرباع: للموصى له بالدين ثلاثة أرباع، وللموصى له بالعشرة الربع. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: بالإجازة.

Mas'alah: How is the third of the estate divided between two bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5279)

فلو رد الورثة ما زاد على الثلث، وانحصرت الوصيتان في الثلث، فقد قال الأستاذ: الثلث مقسوم بينهما أرباعا، لأحدهما وهو الموصى له بالدين ثلاثة أرباع الثلث، وللموصى له بالعين ربع الثلث، وهذا مستقيم.

Mas'alah: How are shares of legatees calculated when the entire debt is collected?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5279)

فلو حضر الدين كله، فثلث المال عشرون، ثلاثة أرباعها للموصى له بالدين، وهو خمسة عشر، وربعه، وهو خمسة للموصى له بجزء من العين. غير أن هذه [الخمسة] (1) مستحقة من الثلاثين التي كانت عينا، والخمسة عشر مؤداة مما حصل من الدين، وفاء لمحل الوصيتين.

Mas'alah: How are legatees' shares calculated when part of the debt is lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5279)

فلو حصل من الدين خمسة عشر، وتلف باقي الدين وتحقق التوى (2) فيه، والذي ذكره الأستاذ في هذه الصورة أنا نأخذ ثلث المال الحاصل، وهو خمسة وأربعون، وثلثها خمسة عشر، فنعمد إلى الثلث ونجعله على أربعة أسهم: لصاحب العشرة منها ربعها، وهو ثلاثة وثلاثة أرباع درهم، ولصاحب الوصية الأخرى باقي الخمسة عشر، وهو أحد عشر وربع درهم، وذلك ثلاثة أرباع الثلث. هذا كلامه، وقد صححه، وعبر (3) عليه، واختتم الباب به، وندب إلى العمل بقياسه.

Mas'alah: What is the correct ruling when a bequest is attached to a debt that is partially lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5279)

وهذا كلام مختلط، والسبب فيه أن الوصية مضافة إلى الدين، ولو ورد التوى على جميع الدين، [سقطت] (4) الوصية سقوطا لا يبقى بجزء منها ضرب، فإذا تلف

بعضها، وجب أن يسقط [من] (5) الوصية بمقدار ما تلف، فإذا عادت الوصية [إلى الثلث] (6) لا برد الورثة، ولكن بالتوى الوارد على خمسة عشر، فكأن الوصية بخمسة عشر. (1) في الأصل: المسألة. فانظر –رعاك الله– أي عناء وأي مكابدة، حتى وصلنا إلى الصواب. (2) التوى: الهلاك. (3) كذا، ولعلها مصحفة وصوابها: "اعتبر" أي قاس. (4) في الأصل: أسقطت، وغيرناها لمكان المفعول المطلق بعدها. (5) زيادة من المحقق. (6) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: How are two bequests of different amounts apportioned when reduced to the third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5280)

ولو فرضنا وصيتين إحداهما بعشرة، والأخرى بخمسة عشر، ثم فرضنا [عود] (1) الثلث إلى خمسة عشر، وحصر الوصيتين في الثلث، لكان أحدهما ضارب بخمسة عشر، والآخر ضارب بعشرة، والتضارب على هذا الوجه يقع بالنسبة إلى الأخماس. فيجب من ذلك أن نقول: لصاحب العشرة في مسألتنا خمسا الخمسة عشر، وهو ستة، ولصاحب الخمسة عشر ثلاثة الأخماس، وهو تسعة. وهذا ما يقتضيه الحساب والفتوى.

Mas'alah: Does the testator's intent to favor one legatee over another remain valid when the subject of the bequest is reduced?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5280)

فإن قيل: قد سبق قصد الموصي إلى تفضيل أحدهما على الثاني بنسبة الأرباع؟ قلنا: نعم، كانت الوصية كذلك، ولكن يقتضي سقوط الوصية بسقوط المحل، ونقصانها بنقصان المحل، ولم تجر الوصية بثلاثين مرسلة. فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه.

Mas'alah: How are bequests involving both cash and debt calculated when they exceed the one-third limit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5280)

6923 – مسألة: إذا ترك الرجل ابنين، وألفي درهم عينا وألفا دينا على أجنبي، وأوصى للغريم بما عليه، وأوصى لرجل آخر بألف من العين، ورد الورثة ما زاد على الثلث من الوصايا. فالمذهب المبتوت أن الغريم يبرأ عن خمسمائة، ويستحق الموصى له بالألف أربعمائة، وتسلم للورثة من العين ألفا وستمائة، ولهم استيفاء بقية الدين ممن عليه الدين، كلما استوفوا منه قدرا سلموا بحسابه، كما تمهد الحساب إلى الموصى له بالألف العين، حتى يكمل له خمسمائة.

Mas'alah: What is the detailed calculation for bequests involving cash and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5280)

وتعليل ذلك وتمهيد حسابه ما قدمناه قبل في المسائل، ونحن الآن نعيده لغرض، فنقول: لو سلمنا خمسمائة إلى الموصى له بالعين، وقد برىء الغريم عن خمسمائة،

لقال الورثة: تقديم الوصية في ألف –براء وتمليكا، وليس في أيدينا [ضعف الألف– غير ممكن فلا يسلم للموصى له بالعين] (2) إلا مقدرا لو ضم إليه مثله، لكان المبلغان (1) في الأصل: عدد. (2) عبارة الأصل: "ضعف الألفين ألا نسلم للموصى" وتغييرها بالزيادة والتعديل من عمل المحقق.

ثلثا، وما في يد الورثة ضعفا، وذلك ثمانمائة، فنحسب على صاحب العين هذا الحساب، ثم يبرأ الغريم عن خمسمائة للضرورة التي قدرناها في براءة الذمة. وقد مضى لهذا أمثلة، وأسد ما فيها هذا الجواب. ولم يتعرض الأستاذ لما يخالفه.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding bequests involving cash and debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5281)

وذكر في هذه المسألة وجها ثانيا غريبا نحكيه ونبطله؛ حتى لا يعتد به الناظر، ونقطع بما سبق القطع به. قال رضي الله عنه: من أصحابنا من قال: يسلم إلى الموصى له بالألف من الألفين خمسمائة، واحتج هذا القائل –فيما حكى– أن العين المأخوذة أقل من ثلث العين والباقي من العين أكثر من الضعف بالإضافة إلى الخمسمائة، والدين الباقي مضموم إلى العين الحاصلة في أيدي الورثة، فيكون في أيديهم ألف وخمسمائة، ولهم من الدين خمسمائة، والمجموع ألفان والوصيتان ألف. وهذا القائل يزعم: أنا أقمنا الدين مقام العين؛ لمكان الوصية بالدين. وهذا ساقط عري عن التحصيل، فلسنا للإطناب في إبطاله مع وضوحه، وفيما قدمناه اكمل مقنع، وليس يخفى على الفطن قياس هذا الوجه الضعيف في الأمثلة المتقدمة، ولكن لا معنى للتفريع على ما لا أصل

له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator's assets are insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5339)

هذا ما ذكره الأستاذ حاكيا عن ابن سريج ومستدركا عليه، وللاستدراك على ابن سريج وجه بين في هذه المسألة؛ فإنه وهب وأقبض، وعرفنا أن الهبة نافذة في الثلث لا محالة إن لم تزد، فالوصية بعد استغراق محل الوصية مختلفة (2) ، وقول ابن سريج في هذه المسألة ليس ساقطا إن كان يتحرى الاستدراك عليه؛ فإنه أوصى بثلث مرسل، والاعتبار في الوصايا بمآلها، وقد جرت حالة وهي الموت والتوريث غيرت نسبة المال به لبداية بقي معه أربعة أخماسه، فرأى ابن سريج أن نقول: الوصية لا تنزل مزاحمة الهبة، ولكنها تتشبث ببقية الثلث اعتمادا على مآل الأمر، فكان هذا كما لو أوصى لرجل بألف درهم، وهو لا يملك شيئا، أو أوصى بثلث ماله ولا مال له، فإذا استفاد مالا، نفذت وصيته على المذهب الظاهر، وسنذكر الخلاف [فيه] (3) ، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is Shaykh Abu Ali's method of calculation for a sale by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5377)

7053 - وأجرى الشيخ أبو علي طريق الحساب في المسألة، فنشير إلى أصولها، فنقول: إذا باع كرا جيدا قيمته عشرون بكر رديء قيمته عشرة، واستوفى بائع الجيد

الرديء وأتلفه. [فطريقة] (2) التقدير والنسبة أن نقول: أخذ عشرة فننقصها مما معه، وهو الكر الجيد، فيبقى عشرة، وإنما نقصنا العشرة لأنه استحق بعضها، وأتلف بعضها، فنقول: العشرة بالعشرة، فيبقى عشرة، وقد جاء بالعشرة، فنجعل كأن كل ماله عشرة، ومن تبرع بكل ماله، نفذ تبرعه في الثلث، فثلث العشرة ثلث ماله، وهو بالإضافة إلى المحاباة ثلث المحاباة، فنقول: نفذ البيع في ثلث العشرة على قاعدة التقدير والنسبة.

Mas'alah: What is the method of two errors for calculating a defective sale in a dying person's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5378)

7056 – طريقة الخطأين: نقدر القفيز الجيد خمسة أسهم إن أردنا، ويجب (4) البيع في سهم من الخمسة ويرجع نصف سهم، فيبقى في يد الورثة أربعة أسهم ونصف، فيقضي منها العشرة تقديرا، وهي سهمان ونصف، فإنها نصف الجيد، فيبقى في يد الورثة سهمان، وحاجتنا إلى سهم واحد؛ فإن المحاباة نصف سهم، والخطأ في زيادة سهم، فنحفظ هذا. ثم نرجع ونجيز البيع في سهم وثلث، فيرجع مثل نصفه، وهو ثلثا سهم، فيبقى (1) في الأصل: ونصف شيء. (2) في الأصل: "واستمر" والمثبت تقدير منا؛ بناء على المعهود من ألفاظ الإمام، (واستد أي استقام) كما سبق تفسيره مرارا من قبل. (3) القفيز: بمعنى الكر. (4) يجب: أي يتم ويصح.

في يد الورثة سهم وخمسة أسداس سهم والحاجة إلى سهم وثلث، والخطأ بزيادة نصف، وكان الخطأ الأول سهما، فلما زدنا ثلث سهم، ذهب نصف الخطأ، فلعلنا أنا لو زدنا ثلثا آخر [وأجيز] (1) البيع في سهم وثلثين، لذهب كل الخطأ، والسهم والثلثان

ثلث الخمسة، وقد بان الغرض بهذا القدر. ولكنا نسلك طرق الحساب؛ فإن الضرورة قد تحوج [إليها] (2) في المضايق، فنقول: المال الأول وهو خمسة مضروب في الخطأ الثاني، وهو نصف سهم، فيرد سهمين ونصفا، ونضرب المال الثاني، وهو خمسة في الخطأ الأول وهو سهم، فيرد خمسة، فنطرح الأقل من الأكثر؛ فإن الخطأين زائدان، يبقى سهمان ونصف، ونحن نحتاج إلى النصف والثلث جميعا، فنبسطه على مخرج السدس، لنجد فيه النصف والثلث، فيبلغ خمسة عشر، فهو الكر الجيد، وهذا من ضرب اثنين ونصف في ستة. وإذا أردنا أن نعرف النصيب الذي ينفذ البيع فيه، فنأخذ النصيب الأول، وهو سهم، فنضربه في الخطأ الثاني وهو نصف سهم، فيرد نصف سهم، ونأخذ النصيب الثاني وهو سهم وثلث، ونضربه في الخطأ الأول وهو واحد، فيرد سهما وثلثا، فنطرح الأقل من الأكثر، فيبقى خمسة أسداس، فنبسطها أسداسا، كما بسطنا أصل المال، فيصير خمسة آحاد، فالبيع ينفذ في خمسة من خمسة عشر، وهو الثلث، ولو اردت ألا نبسط ونبقي لذكر اثنين ونصف، لكان النصف الخارج وهو خمسة أسداس ثلثها، ولكنا بسطنا للإيضاح. وقد يقول بعض الحساب: الخطأ الأول سهم والمال خمسة، فنحفظهما، ثم نضعف المال فيصير عشرة، [ونجيز البيع] (3) في سهم، ويرجع نصف سهم، ويحصل في أيديهم تسعة أسهم ونصف، ثم نقضي منه الكر الرديء، وهو خمسة؛ (1) في الأصل: كلمة غير ذات معنى رسمت هكذا: واوحروا. (انظر صورتها في قائمة الكلمات المصورة) . (2) في الأصل: إلينا. (3) في الأصل: ونجبر المبيع.

فإن الجيد إذا كان عشرة، [كان] (1) التفاضل بالضعف، فيكون كذلك، فتبقى أربعة ونصف، وحاجتنا إلى سهم واحد، فقد غلطنا بثلاثة ونصف، فنضرب المال الأول في الخطأ الثاني، وهو ثلاثة ونصف، فيرد علينا سبعة عشر ونصفا، ونضرب المال الثاني

وهو عشرة في الخطأ الأول، وهو سهم فيرد عشرة، فنطرح الأقل من الأكثر فتبقى سبعة ونصف، فنضربها في مخرج النصف، فيصير خمسة عشر. وهو المال. ثم الأولى أن نقول: نحط الخطأ الأول من الثاني فيبقى سهمان ونصف، فنضربه في مخرج النصف، فيرد خمسة، فهو النصيب. وللحساب طرق في البسط والقبض، والطريقة المرضية في الخطأين إن أردت البسط أن تسلك المسلك الذي ذكرناه في الدور والوصايا، ولا تزيد على قواعد الحساب، وكلما اختصرت وقربت، كان أولى.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating a defective sale in a dying person's estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5380)

طريقة الجبر: أن نقول: نفذ البيع في شيء من الكر الجيد، ورجع ثلث شيء عوضا، فالحاصل (4) ثلاثون إلا ثلثي شيء، فنحط من هذا المبلغ قيمة الرديء؛ (1) في الأصل: إذا كان عشرة تفاضل الضعف. (2) في الأصل: "كذلك" . (3) كذا. مقحمة يستقيم الكلام بدونها. (4) في الأصل: والحاصل.

فإنها مستهلكة، فتبقى عشرون إلا ثلثي شيء [تعدل مثلي] (1) المحاباة وهو شيء وثلث، فنجبر ونقابل، فيصير عشرون في معادلة [شيئين] (2) ، فالشيء عشرة، فنرجع ونقول: الشيء الذي صح البيع فيه عشرة من ثلاثين، فيقع ثلثها. وعلى هذا النسق تخرج الطرق المستعملة.

Mas'alah: How is favoritism in a sale prioritized over a bequest in a terminally ill person's transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5398)

7077 – وذكر الأستاذ صورة متعلقة بما ذكرناه [نذكرها] (2) لزيادة فيها: فإذا باع عبدا يساوي ألفا بثلاثة آلاف إلى أجل سنة، وعد ذلك غبطة مثلا، وأوصى بثلث ماله لإنسان، فالمحاباة مقدمة على الوصية؛ فإنها منجزة في الحياة، وما ينجز من التبرعات مقدم على الوصايا. فلو رضي الورثة حتى حل الأجل، فإذ ذاك نصرف ألفا إلى الموصى له بالثلث. ولو تعرض الورثة للفسخ والتبعيض، ففسخ المسلم إليه البيع، وارتد العبد إلى الورثة، فللموصى له بالثلث ثلث العبد. قال الأستاذ أبو منصور: يحتمل أن نقول: ليس للموصى له بالثلث شيء، لأنه أوصى له بثلث ماله بعد بيع العبد، فلم يكن [في ملكه] (3) [حين] (4) أوصى بالثلث، وإنما ارتد العبد بالفسخ بعد الموت. وهذا الذي ذكره عري عن التحصيل؛ فإن العبد وإن ارتد بعد موته، فهو معدود من ماله وتركته، تقضى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه في هذه الصورة التي ذكرناها. وقد كان العبد مرتبطا بعوضه، فإذا فسخ العقد، [صار كأنه كان] (5) كائنا حالة الموت. فهذه جمل فقهية أوردناها لا غناء بالفقه عنها. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: نذكر. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: حتى. (5) مكان بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on earnings acquired by a slave sold in a favoritism sale by a terminally ill person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5399)

7078 - [ومما] (1) ذكره الأستاذ في أثناء مسائل المحاباة، أن من باع عبدا بيع محاباة، واقتضت الحالة تسليط الورثة على فسخ العقد في البعض من العبد لضيق الثلث [عن التصرف] (2) بالمحاباة، فلو اكتسب العبد في يد المشتري شيئا، فنذكر لذلك صورة ونبني عليها غرضنا.

Mas'alah: What is the calculation when a sick husband marries, the wife dies, and there is a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5454)

7139 - مسألة: إذا تزوج المريض امرأة على صداق مائة درهم، ومهر مثلها عشرة دراهم، ثم ماتت المرأة قبله، وخلفت عشرة دراهم سوى الصداق، فأوصت بثلث مالها، ثم مات الرجل. فحساب المسألة أن نقول: جاز للمرأة عشرة دراهم بمهر مثلها، ولها بالمحاباة في المهر شيء، ومعها من التركة عشرة دراهم، فجميع ما لها عشرون درهما وشيء، للموصى له ثلثها، وذلك ستة دراهم وثلثان وثلث شيء، وكان الباقي معه تسعون درهما إلا شيئا، ثم إنه [يرجع إليه بالميراث] (1) نصف ما بقي معها بعد الوصية، وهو ستة وثلثان وثلث شيء، فالجميع ستة وتسعون درهما وثلثان إلا ثلث شيء، يعدل شيئين، فبعد الجبر والمقابلة يكون ستة وتسعون درهما وثلثان يعدل شيئين وثلث شيء، فنبسطهما أثلاثا، فيصير العدد مائتين وتسعين والأشياء ثمانية، نقسم العدد على الأشياء، فتخرج ستة وثلاثون درهما وربع، فهذا قدر المحاباة، ولها عشرة دراهم بمهر المثل، فجميع [ما لها] (2) ستة وأربعون درهما وربع، وبقي مع الزوج ثلاثة وخمسون درهما وثلاثة أرباع درهم، وقد أخذت المرأة ستة وأربعين درهما وربع

درهم، وكان معها عشرة دراهم، فجميع مالها ستة وخمسون وربع، للموصى له ثلثها، وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم يبقى معها سبعة وثلاثون درهما [ونصف] (3) ، للزوج بالميراث نصفها، وهو ثمانية عشر وثلاثة أرباع، فنزيدها على ما كان قد بقي معه، وذلك ثلاثة وخمسون وثلاثة أرباع، فيجتمع مع ورثة الزوج اثنان وسبعون درهما ونصف، وذلك ضعف محاباته التي هي ستة وثلاثون وربع. (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: "مهرها" . (3) زيادة من المحقق، لا يستقيم الحساب بدونها.

Mas'alah: How is pardon calculated when a slave has debts and a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5463)

7153 - فإن كانت قيمته خمسة آلاف وعليه من الدين ألفان، واختار التسليم أو الفداء -وقلنا: الفداء يقع بأقل الأمرين- فأسقط الدين من قيمته، تبقى ثلاثة آلاف، للسيد ثلثها بالوصية، وهو ألف، وذلك خمس العبد، فيصح العفو في خمسه، ويسلم أربعة أخماسه [للبيع] (2) أو يفديه بأربعة أخماس قيمته، [وهي] (3) أربعة آلاف، يقضى منها الدين وهو ألفان، يبقى لورثة العافي ألفان، وهي ضعف ما جاز فيه العفو.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures someone and the victim pardons the injury, and the slave also makes a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5464)

7154 – مسألة: عبد قيمته ألف درهم جرح رجلا خطأ، فعفا عن الجناية وما يحدث منها، وأوصى لرجل بثلث ماله، ولا مال له غير ما استحق من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the injury's compensation equals the full blood-money and a bequest is made?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5464)

فإن كان أرش الجناية قدر الدية، كقطع [اليدين مثلا] (2) ، بطلت الوصية بالثلث؛ لأن العفو يستغرق الثلث، وهو منجز متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the priority of pardon for future injuries over a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5464)

7155 – وإن كان أرش الجناية ربع الدية، فعفا عنه، وعفا عما يحدث من جنايته، وأوصى لآخر بثلث ماله، فالسيد مقدم بربع الدية، وقد بقي نصف سدس إلى قيمة الثلث، فنقول الآن: إذا صححنا العفو عما سيحدث، وفرضنا وصية، ففي تقديم العفو عما سيحدث احتمال ظاهر، يجوز أن يقال: العفو عما سيحدث [مقدم] (6) على الوصية، فإنا إذا صححناه، فقد نجزناه، حتى لو أراد مطلقه أن يستدركه، لم يجد إلى استدراكه سبيلا، كالهبات المنجزة في الحياة، والرجوع عن الوصية ممكن بعد الوصية، وإذا دبر عبده، فحكم لفظه تنجيز العتق مع الموت، ولكن لما كان ملحقا (1) في

الأصل: ثلاثة ألف. (2) زيادة من المحقق. (3) الموضحة: هي الجرح الذي يبدي وضح العظم، وبهذا سميت موضحة. وفيها خمس من الإبل (ر. روضة الطالبين: 9/ 262، وحلية الفقهاء: 196) . (4) زيادة مكان بياض بالأصل. (5) من أثر التشويش في ترتيب الصفحات الذي أشرنا إليه من قبل نعود إلى 168 ش. (6) في الأصل: مقدمه.

بالوصايا يقبل الرجوع قبل حدوث ما يحدث، فلما لم [يمكن الرجوع عن العفو عما يحدث] (1) ، دل ذلك على التحاقه بالمنجز من التبرعات.

Mas'alah: Is pardon for future injuries treated like a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5465)

ويجوز أن يقال: هو ملتحق بالوصايا، من جهة أن العفو وإن جرى لفظا، فإنما يقع عند تقدير الموت؛ فإن من جوز الإبراء [عما لم يحدث] (2) يستحيل [أن يقول بمنع الرجوع] (3) ؛ فإن هذا خلاف الإبراء في معناه وصيغته، فمن هذا الوجه يقع الإبراء مع الموت، وتقع الوصية مع الموت، فيظهر التحاق الإبراء عما سيكون بالوصية.

Mas'alah: Can a sick person revoke a forgiveness of future injury, and how does it compare to a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5465)

وفي النفس شيء من الرجوع عن الإبراء المنشأ في المرض عما سيكون؛ فإن المريض الواهب المقبض لا يرجع؛ لأنه لم يبن الهبة على الموت، والعفو عن الدية مبني [على] (4) الموت في وضعه كعتق [المدبر] (5) ، فلا يبعد أن يثبت الرجوع فيه، فإن ثبت، لم يبق إشكال في التحاقه بالوصية، وإن لم يثبت الرجوع، فالتردد على ما وصفناه. وإنما تصفو هذه المسألة إذا لم نفرض حدوث شيء قبل الموت؛ فإن ذلك لو فرض، لكان واقعا في الحياة، فيقدم قطعا على الوصية، فليقع الفرض فيه إذا عفا عما سيحدث، ثم لم [ينجز] (6) [العفو مع] (7) أنه لها أرش، ولكنه مات. وليقع التفريع بعد هذا التنبيه على ما ذكره الأستاذ من التحاق [العفو] (8) عما سيحدث بالوصايا.

Mas'alah: What is the ruling when the value of a slave gifted by a sick person is half the blood-money or more?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5497)

فإن كانت قيمته نصف الدية أو أكثر، بطل العفو؛ لأن الهبة تستغرق الثلث، فكأنه لم يعف، وجوابه على ما مضى إذا لم يكن عفو.

Mas'alah: How is the calculation done when the third party ransoms from one set of heirs and surrenders to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5517)

7214 - فإن كانت قيمة العبد ستة آلاف، واختار الثالث أن يفدي من ورثة الأول،

ويسلم أو يدفع إلى ورثة الثاني –والتفريع على أن من يفدي يفدي بالأرش– فقد أراد أن يجمع بين حسابين مختلفين: أحدهما – حساب الفداء، والآخر– حساب التسليم والدفع. فنقول: صحت هبة [الأول] (3) في شيء من العبد، وجازت (4) هبة الثاني في وصية من الشيء، وهذه الوصية هي التي يتعلق بها الفداء والتسليم، فهذا الثالث يفدي الوصية من الأول بمثلها ومثل [ثلثيها] (5) ؛ فإن القيمة ستة آلاف والدية عشرة، ونسبة العشرة من الستة هكذا تكون، ونعبر عما يبذله في الفداء، فنقول: يفدي من الأول الوصية بوصية وثلثي وصية، ويدفع ورثة الثاني إلى ورثة الأول ما بطل [فيه] (6) هبة الثاني، وقد كانت هبة الثاني شيئا، فخرجت منه وصية، فيبقى في يد ورثة الثاني شيء إلا وصية، فحصل لورثة الأول عبد وثلثا وصية، وذلك أنهم كان لهم عبد إلا شيئا بعد تنفيذ الهبة الأولى، وسلم الثالث إليهم وصية وثلثي وصية، ورد الثاني شيئا إلا وصية، فقد انضم الشيء المستثنى إلى العبد، ولكن كان في ذلك الشيء الراجع استثناء وصية، وبه غرم الثالث من الدية مثل وصية وثلثي وصية، فانجبر نقصان الشيء بالوصية الواحدة، فكمل العبد وفضل ثلثا وصية، فحصل لورثة الأول عبد وثلثا (1) زيادة من المحقق، لا يستقيم الكلام إلا بها. (2) يسلمونها: أي ورثة الأول. فهم يملكون ثلاثة الأخماس التي بطلت الهبة فيها، فعليهم مثلها من الجناية، وقد اختاروا التسليم. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: جازت. (بدون الواو) . (5) في الأصل: ثلثها. (6) في الأصل: منه.

وصية، وهذا يعدل شيئين ضعف الهبة الأولى، فالشيء الواحد نصف عبد وثلث وصية، وهو الذي نفذت فيه هبة الأول، وبطلت هبة الأول في نصف عبد إلا ثلث وصية. وبيان ذلك أنا جمعنا ما يتحصل في أيدي ورثة الأول من العبد والفداء، فوجدناه عبدا وثلثي وصية، ثم بان لنا لما وقف هذا في مقابلة الشيئين أن الشيء الواحد نصف هذا المبلغ،

ونصفه [نصف] (1) عبد وثلث وصية. والآن بعد ما بانت قيمة الشيء، [فنرد] (2) نظرنا إلى عبد بلا زيادة؛ فإنا نريد أن نبين مقدار الهبة من عبد، فنقول: صحت الهبة من العبد الفرد في نصف عبد وثلث وصية، فيبقى من العبد الفرد نصف عبد إلا ثلث وصية، فإذا بان أن الشيء نصف عبد وثلث وصية، فتخرج وصية الثالث من هذا، فيبقى منه نصف عبد إلا ثلثي وصية؛ فإن الشيء كان [نصف] (3) عبد وثلث وصية، فنأخذ ثلث وصية، ثم ثلثي وصية من النصف، فيبقى نصف إلا ثلثي وصية. ثم ورثة الثاني يدفعون هذا الباقي، وهو نصف عبد إلا ثلثي وصية إلى ورثة الأول بالجناية (4) ، ثم هم يأخذون من ورثة الأول ما بطلت فيه هبة (5) الأول، وهو نصف إلا ثلث وصية، ويأخذون أيضا من الثالث الوصية كاملة (6) بالجناية؛ لأنه قد فدى هذه الوصية من الأول بالدية، وإذا وقع التفريع على هذا، فالمطالبة لا محالة [بالتسليم] (7) . (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) في الأصل: فرد. (3) زيادة من المحقق. (4) يدفع ورثة الثاني هذا المقدار إلى ورثة الأول بالجناية، لأنهم يملكون هذا القدر من العبد الجاني على ورثة الأول، فلزمهم تسليمه. (5) يأخذونه من ورثة الأول لنفس المعنى المذكور في التعليق السابق. (6) هنا يرد الثالث الوصية كاملة فقط إلى ورثة الثاني، على حين رد لورثة الأول وصية وثلثي وصية؛ لأنه اختار الفداء من ورثة الأول بالأرش، وهو مثل القيمة وثلثيها. واختار في جانب ورثة الثاني الرد والتسليم. (7) زيادة اقتضاها السياق. والمراد تسليم الوصية.

وإن فدى من الأ [ول بالدية] (1) وبقي قدر الوصية في (2) يده وا [لتفريع على اختياره الجمع بين الفداء و] (3) التسليم، كما وضعنا المسألة (4) ، فيسلم جميع الوصية إلى ورثة الثاني، فيجتمع لورثة الثاني نصف عبد وثلثا وصية؛ فإنهم أخذوا من الأول نصف عبد [إلا ثلث وصية] (5) ، وأخذوا من الثالث وصية؛ فاجتمع لهم نصف

عبد وثلثا وصية، وهذا الحاصل يعدل وصيتين. والوصية الواحدة تعدل ثلاثة أثمان العبد.

Mas'alah: How is the division of a slave's shares calculated in cases of gift and bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5519)

7215 – وبيان ذلك أنا نقول: نصف عبد وثلثا وصية تعدل وصيتين، فنقسط ثلثي وصية من الوصيتين قصاصا بثلثي وصية، [فيبقى وصية] (6) وثلث وصية في مقابلة نصف [عبد] (7) بلا زيادة ولا استثناء. فنبسط الوصية والثلث أثلاثا، فتصير أربعة، وكل نصف من [العبد أربعة أثلاث وصية، فتكون] (8) وصية من وصية وثلث ثلاثة أثمان العبد. وهذه هي النافذة بالهبة الثانية. وكان قد بان أن الشيء نصف عبد وثلث وصية، فزد ثلث وصية على نصف عبد، فيصير خمسة أثمان عبد. وبيانه أن الوصية إذا عدلت ثلاثة أثمان، فثلث وصية يعدل ثمنا، والنصف أربعة أثمان، فنصف وثلث وصية خمسة أثمان. [وهي الخمسة] (9) التي نفذت الهبة الأولى فيها، وصحت هبة الثاني من هذه الأثمان الخمسة في ثلاثة أثمان، يبقى مع ورثة الأول ثلاثة أثمان العبد، وهو ما بطلت فيه الهبة الأولى، ومع ورثة الثاني ثمنان، (1) مكان بياض بالأصل. (2) في الأصل: وفي (بزيادة واو) . (3) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (4) فقد فرضنا أنه اختار أن يفدي من ورثة الأول بالأرش، ومن الثاني بالتسليم. (5) في الأصل: وثلث وصية. (6) زيادة من المحقق. (7) زيادة لا يصح الحساب إلا بها. (8) عبارة الأصل: "وكل نصف من أربعة أثمان فتبقى وصية من وصية وثلث" . (9) في الأصل: الخمسة هي التي نفذت الهبة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a sale with favoritism and a bequest of a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5536)

7230 – مسألة: إذا أوصى الرجل بأن يباع كر حنطة –وهو مالكه– قيمته ألف درهم من رجل عينه، بكر قيمته خمسمائة، وأوصى لآخر بثلث من كره، فليس في (1) زيادة من (ح) . (2) في النسختين: ثلثه. (3) في الأصل: كلمة غير مقروءة، وفي (ح) : مزية. (4) في الأصل: شيئا. والمثبت من (ح) . (5) في الأصل: والمهر. وفي (ح) : بالمهر. (6) في الأصل: أتساع.

[التبرعين] (1) تقديم، وهما على ازدحام (2) ، فإذا لم يجز الورثة الزائد على الثلث، وجب قسمة الثلث بين صاحب المحاباة وبين صاحب الوصية، ولا بد (3) من إجراء بيع على صفة المحاباة، إذ لا سبيل إلى تسليم قدر المحاباة إليه من غير بيع، ولو فرض ذلك، لم يكن [تنفيذا للوصية] (4) على مقتضاها. وسبيل الحساب أن نقول: ثلث ماله ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. والمحاباة خمسمائة، فهو مثل الثلث، ومثل نصف الثلث، والثلث يقع سهمين، والمحاباة تقع ثلاثة أسهم، فالمجموع خمسة أسهم، فيجب لذلك قسمة الثلث [بينهما] (5) على خمسة. ثم [وجه] (6) العمل أن [نقول] (7) : جاز البيع في شيء من الكر، ورجع بالفرض شيء قيمته نصف شيء، فيبقى من جهة التقدير بالقيمة كر إلا نصف شيء، والمحاباة نصف شيء، وقد علمنا أن لصاحب الهبة بالوصية [مثل] (8) ثلثي وصية صاحب المحاباة، فإذا كانت المحاباة نصف شيء، فنزيد عليه [ثلثيه] (9) وثلثا النصف ثلث شيء، فمجموعهما خمسة أسداس شيء، فنسقط ذلك من الكر الأرفع، فيبقى كر إلا خمسة أسداس شيء، وذلك يعدل ضعف

المحاباة والهبة، وهو شيء وثلثا شيء، هذا ضعف خمسة أسداس شيء، فنجبر ونقابل، فيكون كر في معادلة شيئين ونصف شيء، فنبسطها أنصافا، ونقلب الاسم فيهما، فيكون [الكر] (1) خمسة، والشيء اثنين، فنعلم أن البيع صح في خمسي الكر الأرفع، وبطل في ثلاثة أخماسه، ورجع (1) في الأصل: المتبرعين. (2) (ح) : شيئان على ازدحام. (3) (ح) : لا بد. (بدون واو) . (4) في الأصل: تنفيذ الوصية. (5) في الأصل: منهما. (6) في الأصل: وجب. (7) ساقطة من الأصل. (8) في الأصل: قبل. (9) في النسختين: ثلثه. (10) ساقطة من الأصل.

[بالثمن] (1) خمسا كر قيمته خمس كر، فالمحاباة إذا خمس كر، ولصاحب [الوصية] (2) مثل ثلثي المحاباة، وهي ثلثا خمس كر. فنسقط ذلك من الأربعة الأخماس الباقية، فبقي مع ورثة البائع ثلاثة أخماس كر وثلث خمس كر، وذلك ضعف ما جاز فيه المحاباة [والوصية] (3) . فهذه المسألة التي أجريناها على السداد، وقعت في كتاب الأستاذ [مختلة] (4) ؛ فإنه قال في تصويرها: إذا باع مريض كرا قيمته ألف درهم بكر قيمته خمسمائة درهم، ووهب لاخر من كره بمقدار ثلثه، ثم استمر على المنهاج الذي ذكرناه. وهذا [مختل] (5) ؛ فإن المحاباة إن (6) تقدمت على الهبة، قدمت، فإن لم يف الثلث بها، استوعبنا الثلث منها. هذا موجب التقديم. فإن قدم الهبة، [فهي] (7) مقدمة على المحاباة إذا تمت بالقبض، على ما سيأتي ذلك في فقه الوصايا، إن شاء الله عز وجل، وفرض إنشائهما يتناقض، فالوجه في تصويرهما ردهما (8) إلى الوصية، وما ذكره الأستاذ على التسامح في التصوير [والثقة بفهم] (9) من يتفطن.

Mas'alah: What is the correct method for dividing bequests when reduced to the third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5639)

وإذا جعلنا الثلث عشرين، جعلنا المال كله ستين، فالعبد منها عشرون، لصاحب الوصية بالعبد تسعة منه لا غير، وللآخر ثلاثة منه، وبقي للورثة من العبد ثمانية أسهم، وللموصى له بالثلث ثمانية (1) أسهم من أربعين سهما من المائتين، والباقي وهو اثنان وثلاثون سهما من المائتين للورثة، فيجتمع للورثة من المائتين والعبد أربعون سهما، وهي ضعف الوصيتين. وهذا هو المسلك الحق المستند إلى القانون المعتبر المتفق عليه، وهو قسمة الوصايا حالة الرد على نسبة قسمتها حالة الإجازة. وقد لاح وجه حصر صاحب حق العبد في العبد؛ فإنا قدرنا سهامه من الثلث، وهي تسعة من عشرين، فحصرناها في العبد، ثم أثبتنا حق صاحب الثلث، على القياس الواضح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing bequests when reduced to the third according to Abu Mansur?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5639)

7332 - وذكر الأستاذ أبو منصور هذه المسألة، وجرى في حالة الإجازة على ما قدمنا، فلا خلاف فيها، فلما انتهى إلى الرد [مال مسلكه] (2) عن مسالك فقهائنا، ونحن نذكر ما ذكره على وجهه، ونبين ما تخيله. قال رضي الله عنه: إذا ردت الوصيتان إلى الثلث، [فالثلث بين] (3) صاحب العبد وبين صاحب الثلث (4) [يقتسمانه] (5) بالسوية، يضرب صاحب العبد بخمسين (1) ثمانية أسهم: فإنه قد حصل على ثلاثة أسهم من العبد، فلم يبق له إلا ثمانية، ليكمل حقه، وهو أحد عشر سهما. (2) في الأصل: "فقال ملكه" . فانظر إلى أي حد وصل التحريف والتصحيف بالعبارة. والمثبت

تقدير منا، ما كنا لنصل إليه إلا بعون الله وإلهامه. (3) في الأصل: بالثلث من. (4) المراد بالثلث الذي بين صاحب العبد وصاحب الثلث هو ثلث المال كله، وليس ثلث العبد، ثم إن العبد يمثل كل ثلث التركة بالنسبة لصاحب العبد؛ حيث انحصرت وصيته في العبد، ولذا نراه يأخذ من العبد خمسين درهما باعتبارها نصف الثلث، على حين ثبت حق الموصى له بالثلث شائعا في العبد والدراهم، أي كل التركة، ولذا نراه يأخذ نصف السدس من كل منها. (5) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل (انظر صورتها) .

درهما [ويأخذها] (1) من العبد (2) ، ولصاحب الثلث خمسون درهما يأخذ مقدار ثلثها من العبد، وهو ستة عشر درهما وثلثان، هذا ثلث الخمسين، وهو قيمة سدس العبد، ويأخذ ثلثي وصيته، وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلث من الدراهم (3) ، ويبقى للورثة ثلث العبد وثلثا الدراهم، وهي مائة وستة وستون درهما وثلثا درهم، وجملة ذلك مائتا درهم، وهي ضعف الوصيتين؛ لأن الوصيتين جميعا مائة درهم. قال رضي الله عنه: إن شئت نسبت الثلث إلى الوصيتين، وخرجت الجواب على النسبة، [ومبلغ] (4) الوصيتين مائتا درهم، ومبلغ الثلث مائة، فالثلث نصف الوصايا، فنأخذ هذه النسبة ونقول: لكل واحد منهما نصف وصية، فيكون لصاحب العبد نصف العبد؛ فإنه أوصى له بالعبد، ولصاحب الثلث نصف ثلث العبد؛ فإنه أوصى له بثلث العبد، ونصف الثلث سدس، وله أيضا نصف ثلث الدراهم، وذلك سدس الدراهم، [فيجتمع] (5) له سدس العبد وسدس الدراهم، وهذه النسبة تجري مطردة، بلا مناقضة. هذا كلام الأستاذ، ولا يخفى على الناظر. أنه خالف فيه المسلك الذي حكيناه عن الفقهاء؛ فإن الفقهاء نظروا إلى القسمة حالة الإجازة، فوجدوا الوصيتين قاصرتين عن الثلثين عند إجازة [الورثة] (6) على تفاوت، فإنا قدرناها من عشرين، ورأينا صاحب العبد يأخذ من العشرين تسعة، وصاحب الثلث يأخذ أحد عشر، فإذا كان اقتسامهما على التفاوت حالة الإجازة، وجب

أن يكون اقتسامهما الثلث على نسبة اقتسامهما حالة الإجازة. والأستاذ رحمة الله عليه لم يرع التفاوت حالة الرد، وذهب إلى أن صاحب العبد يضرب مثل ما يضرب به صاحب الثلث، وليس الأستاذ –على علو قدره في دقائق (1) عبارة الأصل: ويأخذه هذا من العبد. (2) ويأخذها (الخمسين التي هي نصف الثلث) من العبد؛ لأن حقه محصور في العبد، لا يتعداه. (3) من الدراهم: أي المائتين، فإن التركة مائتا درهم مع عبد قيمته مائة. (4) عبارة الأصل: وثلث مبلغ الوصيتين. (5) في الأصل: ومجتمع. (6) زيادة من المحقق.

الحساب– ممن يخفى عليه أن قسمة الرد على نسبة قسمة الإجازة، وقد ذكر هو تفاوت حال الإجازة، فلا بد وأن يكون لما ذكره غور (1) في مقتضى الحساب. والذي يلوح لنا منه أنه نقص في حالة الإجازة حظ صاحب العبد؛ من جهة كونه مزحوما فيه؛ إذ حقه منحصر في العبد لا يتعداه، وقد صادفه فيه مزاحم، وانبسطت الزحمة على محل حقه بالثلث، واستبد صاحب الثلث بأكثر حقه من غير مزاحمة، والمزحوم عن حقه ليس بساقط (2) الحق. وبيان ذلك بالمثال أن من قتل جماعة [ترتيبا] (3) ، فحق [الاقتصاص] (4) لأولياء القتيل الأول، وهذا حق تقديم، وإلا فحق القصاص ثابت لأولياء القتيل [الثاني] (5) ، وآية ذلك أن ولي القتيل الأول لو عفا، [انتقل] (6) لولي القتيل [الثاني] (7) حق (8) القصاص، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة، فالعبد إذا موصى به لصاحب العبد، وآية ذلك أن صاحب الثلث لو رد الوصية [بجملتها، سلم العبد إلى الموصى له به] (9) ، ولو رد الموصى له بالعبد الوصية، فالثلث من العبد ملك للموصى له بالثلث، فليست الوصية بالثلث رجوعا عن الوصية بالعبد، وإنما بينهما ازدحام، فكان التفاوت حالة الإجازة لقيام الازدحام، فإذا ردت الوصيتان إلى الثلث، ففي (1) في الأصل بدون نقط (الغين) . ولعل معناها: من غار الرجل في الأمر: دقق

النظر فيه. (معجم) . (2) المزحوم عن حقه ليس بساقط: المعنى أن صاحب العبد إنما أخذ نصيبا أقل من صاحب الثلث (عند الإجازة) لأنه كان مزحوما، أما عند الرد وقسمة الثلث بينه وبين الموصى له بالثلث، فليس هناك زحمة، فقيمة العبد تسمح له بأن يأخذ نصف الثلث كاملا، فلماذا ينقص عن صاحبه؟ (3) في الأصل مصحفة هكذا: تونننا. (4) في الأصل: الاختصاص. (5) زيادة اقتضاها السياق. (6) ساقطة من الأصل. (7) في الأصل: الباقي. (8) عبارة الأصل: على حق القصاص. (9) في الأصل: لو رد الوصية بالعبد بجملته سلم إلى الموصى له به.

العبد مضطرب، ويبقى منه للورثة مع توفية حق الوصيتين حسما من الثلث. وإذا زالت الزحمة، فالوصية بالعبد وصية بمائة، والوصية بالثلث وصية بمائة، ثم كما رد صاحب العبد إلى نصف العبد، ولم نرده إلى نصف ثلاثة (1) أرباعه، كذلك رد الموصى له بالثلث إلى نصف الثلث كاملا وهو السدس. فهذا المعنى [أوجب] (2) الفرقان بين حالة الرد والإجازة؛ فإن علة التفاوت حالة الإجازة زالت بالرد، فصار كل واحد منهما ضاربا بما أوصي له به [لا بما] (3) يسلم له بالإجازة، والذي قدمته [عن] (4) الفقهاء، وإن كان جليا، فهذا [أغوص] (5) . ولو قلت: هو الصحيح، لم أكن مبعدا.

Mas'alah: What further cases does the author discuss regarding bequest division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5642)

7333 – ثم ذكر الأستاذ مسائل وأجرى فيها مسلكه هذا، ونحن نأتي بها ونجريها مرسلة حتى ننتهي إلى محل خلاف الفقهاء، فننبه حينئذ على وجه الخلاف.

Mas'alah: How is a bequest of a slave, a third, and a sixth divided when the heirs approve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5642)

ولو أوصى لرجل بعبد بعينه، ولآخر بثلثه، ولثالث بسدسه، ولم يترك [غير] (6) العبد، فإن أجاز الورثة، جعلنا العبد ستة أسهم؛ أخذا من المخرج الأقصى، ثم [نعيل] (7) الستة بثلثها وسدسها. فإن أردنا، قلنا: نعيلها بنصفها (8) ، فنقسم العبد تسعة أسهم: للموصى له بجميعه ستة أسهم، وللموصى له بثلثه سهمان، وللموصى بالسدس سهم؛ فيرجع حق الموصى له بالعبد إلى ثلثيه، ويرجع حق الموصى له بالثلث إلى تسعي العبد، ويرجع حق الموصى له بالسدس إلى [تسع] (9) (1) ثلاثة أرباعه: أي حظه من العبد عند الإجازة. (2) في الأصل: أوجبت. (3) في الأصل: لأنهما، وهو تصحيف بجعل الكلمتين كلمة واحدة. (4) زيادة من المحقق. (5) في الأصل: أعرض. ومعنى أغوص: أدق وأبعد، من قولهم: غاص على المعاني، كأنه بلغ أقصاها حتى استخرج ما بعد منها. (مصباح ومعجم) . (6) في الأصل: عن. (7) في الأصل: تفيد. (8) بنصفها: لأن 1/ 3 + 1/ 6 = 1/ 2. (9) في الأصل: نسعي.

Mas'alah: How are shares calculated when heirs approve multiple bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5643)

العبد، وترجع الحقوق على نسبة واحدة. فإذا كان الموصى له بالكل راجعا إلى ثلثي حقه، والموصى له بالثلث أيضا راجع إلى ثلثي الثلث؛ فإن [التسعين] (1) ثلثا الثلث،

فنعلم أن التسع الثابت لصاحب السدس ثلثا السدس. هذا إذا أجاز الورثة الوصايا. فإن لم يجيزوا [فالثلث] (2) بينهم على تسعة: لصاحب العبد ثلثا ثلثه، ويجعل العبد سبعة وعشرين؛ ليكون ثلثه تسعة (3) ، ولصاحب الثلث تسعا الثلث سهمان من تسعة، أو سهمان من سبعة وعشرين إذا نسبت إلى جميع المال، ولصاحب السدس تسع الثلث، وهو سهم واحد من سبعة وعشرين، ولا خلاف بين الأصحاب في هذا المقام؛ فإن الزحمة في ثلث العبد على نحو الزحمة في كله. وإن أحببت قلت: مبلغ وصاياهم مرسلة من غير زحمة مائة وخمسون؛ فإن العبد مائة، وقد عالت الوصايا في الإجازة بمثل نصفها، والثلث ثلاثة وثلاثون وثلث، وإذا نسبت الثلث إلى الوصايا، كان مثل تسعي الوصايا كلها (4) . فإذا ردت إلى الثلث، فقل لكل واحد منهم تسعا وصيته (5) ، ولا تقل لكل واحد تسعا ما علم له في الإجازة، [فنقول: كان لصاحب] (6) العبد العبد كله بالوصية المرسلة، وله الآن تسعاه، وإذا ردت الوصايا إلى الثلث، فلصاحب (7) الثلث ثلثا (1) في الأصل: السعي. (2) في الأصل: بالثلث. (3) فيكون لصاحب العبد 2/ 3 من 9 أي 6 يعني 6/ 27 ولصاحب الثلث 2/ 27، ولصاحب السدس 1/ 27 فالمجموع 9/ 27 أي ثلث العبد. (4) وبيان أن الثلث بالنسبة إلى الوصايا = 2/ 9 هكذا 1/ 3 33 ÷ 150 = 100/ 450 (بعد تصحيح البسط) 100/ 450 = 2/ 9 (5) لكل واحد تسعا وصيته، بيانها هكذا = لصاحب العبد 6/ 27 = 2/ 9 من العبد، وصاحب الثلث 2/ 27 = 2/ 9 من ثلث العبد، وصاحب السدس 1/ 27 = 2/ 9 من سدس العبد. (6) في الأصل: فنزل فاصاحب العبد. (7) في الأصل: ولصاحب.

وصيته، ووصيته ثلث العبد، وثلثاه تسعا ثلث العبد، فانسب كل جزء حالة الرد إلى الوصية المرسلة، فصاحب العبد وصيته العبد، فله تسعا العبد، وصاحب الثلث له ثلث

العبد بالوصية، فله تسعا ثلثه عند الرد، وصاحب السدس له بالوصية سدسه الكامل أخذا من لفظة الوصية لا بما يسلم عند الإجازة مع الزحمة، فإذا كان له السدس بالوصية، فله تسعا سدس العبد.

Mas'alah: How are bequests distributed when there is additional property beyond a specific item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5644)

7334 – فإن ترك مائتي درهم سوى العبد، وأوصى لرجل بالعبد، وقيمته مائة، وأوصى لآخر بثلث ماله، وأوصى لآخر بسدس ماله. فإن أجاز الورثة الوصايا، فالعبد بين أهل الوصايا على تسعة أسهم: لصاحب العبد ثلثاه ستة، ولصاحب الثلث تسعاه سهمان، وله ثلث الدراهم أيضا، ولصاحب السدس تسع العبد وسدس الدراهم. وهذه القسمة متفق عليها حالة الإجازة. وإن لم يجز الورثة، تضاربوا في الثلث بوصاياهم. وعند ذلك يخالف جواب الأستاذ مسلك الفقهاء؛ فإن الفقهاء يقسمون الثلث على التفاوت الذي وقعت عليه قسمة الإجازة، والأستاذ يقول: ذلك التفاوت كان نتيجة الزحمة، وقد زالت؛ فيضرب صاحب العبد في الثلث بكمال قيمته، وهو مائة، ويضرب صاحب الثلث بكمال ثلث المال، وهو مائة، ويضرب صاحب السدس بسدس المال على الكمال وهو خمسون، فيصير الثلث بينهم على خمسة أسهم: لصاحب العبد خمسا الثلث، ومبلغه أربعون درهما، يأخذها من العبد؛ فإن حقه محصور فيه، وذلك خمسا العبد. ولصاحب الثلث خمسا الثلث، وهو أربعون درهما، يأخذ [ثلث] (1) ذلك من العبد وهو ثلاثة عشر درهما وثلث، ويأخذ ثلثي وصيته، وهو ستة وعشرون درهما وثلثا درهم، من الدراهم. (1) في الأصل: ثلثا من ذلك من العبد.

ولصاحب السدس خمس الثلث، وهو عشرون درهما، يأخذ ثلث ذلك، وهو ستة دراهم وثلثا درهم من العبد، ويأخذ ثلثي العشرين من الدراهم؛ لأن العبد ثلث مال الميت، فكل من جرت له الوصية بجزء شائع من المال فإنه يأخذ عند الرد ثلث ذلك الجزء من كل ثلث، والعبد ثلث. وإن شئت قلت: مبلغ وصاياهم مائتان وخمسون، والثلث مائة وهي قدر خمسي الوصايا، فلكل واحد منهم خمسا ما أوصي له [به] (1) ، فلصاحب العبد خمسا العبد، ولصاحب الثلث خمسا ثلث العبد وخمسا ثلث الدراهم، ولصاحب السدس خمسا سدس العبد وخمسا سدس الدراهم. هذا طريقه المنقاس. ومن اعتبر من فقهائنا حالة الرد بحالة الإجازة، أو مع القسمة على [التقاسم] (2) المعلوم حالة الإجازة قال في هذه الصورة: نجعل كل ثلث تسعة، ثم لصاحب العبد ستة من تسعة، [ولصاحب الثلث سهمان من تسعة العبد، وستة أسهم من المائتين،] (3) فيحصل له ثمانية أسهم، وللموصى له بالسدس سهم من تسعة من العبد، وثلاثة من المائتين، فلصاحب العبد ستة، ولصاحب الثلث ثمانية، ولصاحب السدس أربعة، والمجموع ثمانية عشر، والمال سبعة وعشرون، فإذا أردنا القسمة حال الرد، نجعل الثلث ثمانية عشر، فنجعل المال أربعة وخمسين، ونقسم الثلث على التفاوت الذي ذكرناه في الإجازة.

Mas'alah: Is manumission by bequest given priority over other bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5645)

7335 – ولو أوصى بعتق عبد لا مال له غيره، وأوصى لآخر بالثلث، فأجاز الورثة،

ففي أئمتنا من يرى تقديم العتق على غيره من الوصايا، على ما سيأتي ذلك –إن شاء الله عز وجل– مشروحا في موضعه، والأصح أنه لا يقدم؛ فإن المسألة مفروضة في الوصية بالعتق، والوصايا لا يتفاوت ترتبها إذا لم يذكر الموصي تقديم بعضها. (1) ساقطة من الأصل. (2) مكان كلمة غير مقروءة بالأصل. (3) من المائتين: أي الدراهم. وعبارة الأصل هكذا: ولصاحب الثلث سهمان من العبد، فالعبد تسعة، وستة أسهم من المائتين.

فإذا فرعنا على هذا، وهو ظاهر المذهب، فالعبد من جهة الوصية بالعتق، ومن الموصى له بثلث العبد على حساب العول ينعتق ثلاثة أرباعه (1) ، ويرق ربعه: لصاحب الثلث. فإن لم يجز الورثة الزائد على الثلث، أوقفنا ثلثي العبد لهم، وقسمنا ثلثه بين جهة العتق وبين الموصى له بالثلث أرباعا، فيعتق ثلاثة أرباع ثلثه، وذلك ربع العبد، ويصرف إلى صاحب الثلث ربع ثلثه، وهو نصف السدس. ولو ترك عبدين قيمة كل واحد منهما مائة، وأوصى بعتق أحدهما، وأوصى لآخر بثلث ماله، فأجاز الورثة، والتفريع على أنا لا نقدم الوصية بالعتق، ينعتق ثلاثة أرباع العبد المعني [بالعتق] (2) ، ويرق ربعه للموصى له بالثلث، ويأخذ هو أيضا ثلث العبد الآخر. وإن رأينا تقديم العتق، أعتقنا العبد المعين بكماله وأبطلنا فيه حق الموصى له بالثلث، وللموصى له بالثلث ثلث العبد الآخر. وإن لم يجز الورثة، فمبلغ الوصيتين مائة وستة وستون درهما وثلثان، وقيمة الثلث ستة وستون وثلثان، فالثلث مثل خمسي الوصيتين، فلكل واحد منهما خمسا ما أوصى له به، فيعتق خمسا العبد، وذلك أربعون، ولصاحب الثلث خمسا ثلث كل عبد، وقيمة ذلك ستة وعشرون وثلثان. وهذا أجراه الأستاذ على طريقته، وليس يخفى التفريع على مذهب الفقهاء.

Mas'alah: How are bequests of manumission and a share of property distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5646)

7336 - ولو ترك ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد مائة، وأوصى بعتق أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ماله، فأجاز الورثة، فمن لم يقدم العتق [فقد] (3) عتق ثلاثة أرباع العبد الذي أوصى بعتقه، [ورق] (4) ربعه لصاحب الثلث، وأخذ ذلك الإنسان أيضا ثلث العبدين الآخرين. (1) ثلاثة أرباعه، بحساب العبد كله ثلاثة أسهم، والوصية بالثلث سهم، فيصير أربعة أسهم. (2) في الأصل: للعتق. (3) في الأصل: في. (4) في الأصل: وأرق.

وإن لم يجيزوا، [فمبلغ] (1) الوصايا مائتان، والمعنى موجب الوصايا، [لا أنا] (2) نسلم [ذلك] (3) حالة الإجازة، على ما نبهنا عليه فيما تقدم، فمبلغ الوصيتين مائتان: عبد قيمته مائة، وثلث ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة، فالمجموع مائتان، والثلث مائة، وهي قدر نصف الوصايا؛ فلكل واحد نصف وصيته، يعتق نصف العبد، ولصاحب الثلث نصف ثلث كل عبد، على طريقة الأستاذ. ومسلك الفقهاء واضح في تنزيل حالة الرد على التفاوت الذي ثبت حالة الإجازة.

Mas'alah: How are bequests of a specific item and fractional shares of property distributed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5647)

7337 - ولو أوصى لرجل بثوب قيمته [مائة] (4) ، وأوصى لآخر بنصف ماله، ولآخر بسدس ماله، وترك الثوب وخمسمائة درهم. فإن أجاز الورثة، قسمنا الثوب على عشرة أسهم على قياس [العبد: بأن] (5) نجعل الثوب ستة، ونزيد عليها مثل نصفها، وسدسها، فيصير عشرة أسهم، يضرب منه صاحب الثوب بجميع الثوب، وهو ستة، ويضرب منه صاحب النصف بنصف الثوب [وهو] (6) ثلاثة، يضرب منه صاحب السدس بالسدس وهو سهم، فيكون [الثوب بينهم] (7) على عشرة أسهم: لصاحب [الثوب] (8) من الثوب ستة أعشاره، ولصاحب النصف ثلاثة أعشاره، ولصاحب السدس عشره، ثم يأخذ صاحب النصف نصف الدراهم، ويأخذ صاحب السدس سدس الدراهم. وإن لم يجيزوا، تضاربوا في الثلث بوصاياهم، لا بأقدار حصصهم حالة (1) في الأصل: المبلغ. (2) في الأصل: لأنا. (3) زيادة من المحقق. (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) في الأصل: على قياس العدل ثمان. وهو تصحيف بالغ. ثم المراد بالعبد، العبد الموصى به في المسألة السابقة. (6) في الأصل: بنصف الثوب وثلاثة. (7) في الأصل: فيكون الثلث فيهم. (8) ساقطة من الأصل.

الإجازة، على طريقة الأستاذ [فيضرب] (1) صاحب الثوب بقيمته، وهو مائة، ويضرب فيه صاحب النصف بنصف المال وهو ثلاثمائة. ويضرب فيه صاحب السدس بسدس المال وهو مائة؛ فيكون الثلث بينهم على خمسة: لصاحب الثوب خمس الثلث، وهو أربعون درهما، يأخذه من الثوب، وهو [خمساه] (2) ، ولصاحب النصف ثلاثة أخماس الثلث، وهو مائة وعشرون؛ فإن الثلث مائتان، فأخذ سدس ذلك من الثوب، وذلك عشرون درهما، وهو خمس الثوب، ويأخذ خمسة أسداس وصية من الدراهم، وذلك مائة درهم، فيكون قد أخذ من كل مائة خمسها، فيجتمع له مائة وعشرون، وهي ثلاثة أخماس الثلث. ولصاحب السدس خمس الثلث وهو أربعون درهما، بفضها (3) على

المائتين، والمال مع [الثوب] (4) ستمائة، فنأخذ سدس ذلك، وهو ستة دراهم وثلثان من الثوب، وذلك ثلث خمس الثوب، ويأخذ خمسة أسداس وصية من الدراهم؛ لأن الميت جعل وصية صاحب النصف وصاحب السدس مشاعا في جميع التركة، والثوب من التركة سدسها، يأخذ كل واحد منهما سدس وصيته من الثوب، وخمسة أسداسها من الدراهم؛ لأن الدراهم خمسة أسداس التركة، فنجعل الثوب خمسة عشر سهما للموصى له به خمساه ستة أسهم، ولصاحب النصف خمس الثوب ثلاثة أسهم ومائة درهم، ولصاحب السدس ثلث خمس الثوب سهم واحد، وثلاث وثمانون درهما وثلث درهم. وللورثة خمسة أسهم من الثوب، وهو ثلث الثوب، ولهم أيضا ثلاثمائة وستة وستون درهما وثلثا درهم. (1) في الأصل: مضروب. (2) في الأصل: خمسه. (3) فض الشيء: أي قسمه، والمعنى بتقسيم الأربعين درهما وأخذها من المائتين، التي هي ثلث المال. (4) في الأصل: مع العبد.

Mas'alah: How are bequests proportionally distributed when they exceed the bequeathable third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5649)

7338 - وإن شئت قلت على سبيل النسبة: مبلغ الوصايا خمسمائة: [الثوب] (1) وقيمته مائة، ونصف المال، وهو ثلاثمائة، وسدسه، وهو مائة، والثلث مائتان وهي خمسا الوصايا، فإذا ردت الوصايا، فلكل واحد خمسا وصية: لصاحب الثوب خمسا الثوب، ولصاحب النصف خمسا النصف، وهو مائة وعشرون؛ [فله خمس الثوب] (2) ثم له من كل مائة [خمسها] (3) ، [أو] (4) خمسا نصف الثوب، وخمسا نصف

الدراهم. ولصاحب السدس خمسا سدس الثوب، وخمسا سدس الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of specific items when the estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5649)

7339 – ولو أوصى لرجل بعبد قيمته مائة، ولآخر بدار [قيمتها] (5) مائتان، ولآخر بعرض قيمته ثلاثمائة، ولم يترك غير ذلك، ولم يجز الورثة، فلكل واحد منهم ثلث العين التي أوصى له بها، ويدخل على كل واحد منهم من النقص بقدر ثلثي وصيته، وهذا واضح. ولو ترك معها ستمائة درهم، فبلغ الثلث أربعمائة، وهي ثلثا الوصايا، فيأخذ كل واحد منهم ثلثي العين التي أوصى له بها. وعلى هذه الطرق استخراج أمثال هذه المسائل، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: How is the one-third portion handled when there is a recurring bequest of one dinar per year?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5708)

7402 – إذا ثبتت هذه الوصية، فلا يخلو: إما أن يكون في التركة وصايا سواها، أو لا يكون في التركة وصية غيرها. فإن لم يكن في التركة وصية غيرها، فلا شك أن الورثة لهم أن يتصرفوا في ثلثي التركة؛ إذ لهم رد الوصية في الثلثين، فأما الثلث، فهل ينفذ تصرفهم [فيه؟] (2) فعلى وجهين ذكرهما: أحدهما – ينفذ تصرفهم فيه، بعد إخراج

الدينار الواحد؛ فإن ملكه متحقق، ولا يدرى هل يستحق الموصى له في مستقبل الأعوام أم لا. والوجه الثاني – أن الثلث يوقف؛ فإن الموصى له إذا قبل الوصية، فقد ثبتت، ولا نهاية لها، فلا وجه إلا وقف الثلث. فإن رأينا الوقف، فلا كلام، فإذا بقي من له الحق على مر السنين، حتى استوعب بالدنانير الثلث، فذاك. فإن مات قبل ذلك، فبقية الثلث مردودة على الورثة. وهذا الذي ذكره فيه نظر؛ فإن الوصية بالدنانير إلى غير نهاية، كالوصية بثمار الأشجار من غير نهاية، فإذا صححنا الوصية بثمار الأشجار، ثم مات الموصى له بها، فالوجه إقامة وارثه في الاستحقاق مقامه.

Mas'alah: How are multiple bequests handled when one is a recurring annual bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5710)

7404 – فأما إذا أوصى بوصايا ومن جملتها الوصية التي ذكرناها (1) ، فإن [جعل] (2) الوصية التي ذكرناها معلقة بعمر الموصى له، فقد قطع صاحب التقريب بأن الثلث يفض على مستحقي الوصايا في الحال، ولا نؤخر حقوقهم؛ فإنا لا نضبط مبلغ الوصية الأخرى، فلا وقف في حقوقهم، وإنما الاختلاف في وقف الثلث في حق الورثة إذا تجردت الوصية التي نحن فيها (3) ، والفرق أن الثلث إن وقفناه، فهو حق المتوفى، ومحل تبرعاته، فلا بعد لو [حلنا] (4) بين الورثة وبينه، فأما إذا ثبتت وصايا ناجزة، فالثلث محل حقوقهم، فيبعد أن نقف الثلث إلى أن نتبين منتهى هذه الوصية المجهولة، فإذا فضضنا الثلث على الدينار الذي انتجز من هذه الوصية في هذه السنة وعلى سائر الوصايا، فإذا انقضت سنة أخرى، استحق الموصى له دينارا وضارب به أرباب الوصايا، واسترد منهم ما يقتضيه التقسيط في ذلك القدر، ثم لا يزال يفعل ذلك في كل ما

يستحقه حتى تنتهي الوصية. وهذا الذي ذكره بين إذا كانت الوصية مقيدة بحياة الموصى له، فأما إذا لم تتقيد بحياته، ورأينا أن نقيم ورثته مقامه، فهذا مشكل لا يهتدى إليه، وحاصله مضاربة [أقوام] (5) حقوقهم مقدرة بما لا نهاية له. ولو قيل: إنه لا يضارب إلا بمقدار الثلث، ويبطل ما وراءه، لانتفاء النهاية عنه، لم يبعد. وهذا الإشكال في مضاربة الوصايا؛ فإن الورثة إذا [ردوا الوصية إلى الثلث] (6) انحصرت فيه، والغموض في مضاربة ما لا نهاية له أقدارا متناهية، فيجوز (1) هذا التفصيل متصل بقوله السابق: إذا ثبتت هذه الوصية، فلا يخلو إما أن يكون في التركة وصايا سواها أو لا يكون. (2) في الأصل: فصل. (3) في (س) : نشأ منها. (4) في النسختين: حملنا. (5) في الأصل: أقدام. (6) في الأصل: ردوا إلى الوصية إلى الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus bequest funds to heirs when only two slaves and a share are found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5738)

وإن لم نجد ثلاثة، ووجدنا عبدين وشقصا، فالمراوزة قاطعون برد الفضل إلى الورثة، والعراقيون قاطعون بوجوب صرفه إلى شقص.

Mas'alah: What is the ruling on manumission by will for two slaves when the order is unclear?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10235)

12193 – وكل ما ذكرناه طريقة واحدة للأصحاب؛ فإنهم قالوا: نص الشافعي محمول على العتق في العبدين إذا نجز في حالة الحياة والتبس المتقدم والمتأخر. وقال هؤلاء: لو فرضنا الوصية بعتق عبدين بعد الموت، فليس فيهما إلا الإقراع، سواء جمع الموصي الوصيتين أو قدم إحداهما ذكرا على الأخرى من غير أن يوصي بمراعاة ترتيبه في تقديمه وتأخيره، وذلك لأن التفاوت في الذكر لا أثر له في الوصايا؛ إذ وقوع جميعها بعد الموت –وإن ترتبت في الذكر– فصارت الوصيتان بالعتق في العبدين بمثابة تنجيز العتق فيهما معا في مرض الموت. هذه الطريقة المثلى. واستتمامه أنه لو أوصى بعتق عبدين وأوصى بتقديم أحدهما عند ضيق الثلث، فلا شك أنا نمتثل أمره، فإن أشكل الأمر، فلم ندر أنه أوصى بتقديم سالم أو بتقديم غانم، فيعود في هذه الصورة صورة الوفاق، والقولين في أنا نقرع أو نوزع، كما ذكرناه في العبدين المعتقين في الحياة إذا سبق أحدهما، وأشكل عين السابق.

Mas'alah: What is the weak view on distributing manumission by will among two slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10235)

12194 – ومن أصحابنا من قال: مسألة (السواد) (1) مفروضة في الوصية بعتق العبدين، ثم هؤلاء رأوا الشافعي وزع العتق على العبدين، فالتزموا التوزيع في الوصايا، وخصصوا القرعة بالعتق المنجز في الحياة، وقد قدمنا ذكر ذلك، ثم لم ينظروا إلى التقدم والتأخر، بل قالوا: [لو] (2) أوصى بعتق العبدين جمعا في الذكر، وزعنا مقدار الثلث عليهما. وهذا مسلك ضعيف رمز إليه بعض الأصحاب، وصرح به القاضي نقلا ثم زيفه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of two slaves when testimony about a will is conflicting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10237)

12198 – فإذا تبين هذا، فنذكر نص الشافعي أولا، ثم نذكر تصرف الأصحاب. قال الشافعي: "يعتق العبدان جميعا، أما القليل القيمة؛ فلإقرارهما بأنه المستحق للعتاقة، وأما الكثير القيمة؛ فلرد شهادتهما في الرجوع عن الوصية بعتقه؛ فيعتقان، وإن زاد العتقان على الثلث" (1) . وهذا مشكل جدا؛ فإن غاية الأمر أن تثبت الوصيتان، ويبطل الرجوع عن الوصية الأولى. ولو اعترف الورثة بثبوت الوصيتين جميعا، ولم يدعيا رجوعا، لكنا لا نزيد على الثلث، بل نقرع على الرأي الظاهر، ونقول إن خرجت القرعة على الكثير القيمة عتق، ورق القليل القيمة. وإن خرجت القرعة على القليل القيمة عتق، وعتق النصف من الكثير القيمة. فإذا رددنا شهادة الورثة على الرجوع، فكأن لا رجوع، هذا وجه الإشكال. وقد خرج أصحابنا قولا في المسألة مخالفا للنص، وقالوا: نقرع بين العبدين –كما وصفناه– إذا جرينا على الأصح، وهو الإقراع، وهذا قياسه بين، ولكنا نسوق كلام الأصحاب على وجهه، ثم نتعرض لمواقع البحث. قالوا: القولان –المنصوص منهما والمخرج– مبنيان على أصل، وهو أن من جمع (1) ر. المختصر: 5/ 260، والكلام بألفاظ الشافعي ومعناه، وإن لم يكن بنظمه.

Mas'alah: What is the ruling on the outcome of casting lots between two slaves in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10239)

فلو خرجت القرعة على القليل القيمة؛ فإنه يعتق. ويجب أن يقال: لا يعتق من الكثير إلا نصفه؛ حملا على أن لا رجوع، وقد حصل العتق في القليل القيمة على موجب إقرار الورثة. فإذا حصل ما أقروا به، وبنينا الأمر على إبطال الرجوع، فهذا أقصى اللازم. فخرج منه أن ظاهر النص مشكل والقول المخرج على الإطلاق باطل، والحق الذي لا يدفع، ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on division of a bequest without casting lots?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10239)

12200 – فإن قال قائل: لو فرعت هذه المسألة على أن لا إقراع في الوصايا، وأن المتبع فيها القسمة. قلنا: نفرض هاتين الوصيتين (1) ولا رجوع، ولو كان كذلك يخرج وجهان في كيفية القسمة: أحدهما – القسمة على الدعوى، والثاني – القسمة على حساب العول، كما ذكرنا المسلكين في إعتاق العبدين – الكثير القيمة والقليل القيمة تنجيزا. ثم إذا أجرينا مذهبا نرتضيه، فالوجه أن نقول بعده: يعتق من الكثير ما يقتضيه الحساب، ويعتق تمام القليل القيمة أخذا بالإقرار. وقد انكشف إشكال المسألة.

Mas'alah: Is it permissible to use three lots for debt, manumission, and inheritance in an estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10393)

ثم لو كان الدين ثلثا مثلا، والعتق مقدارا يخرج من الثلث بعد الدين، فأردنا أن نثبت

ثلاث رقاع: واحدة للدين، وواحدة للعتق، وواحدة للورثة، ففي جواز ذلك وجهان: أحدهما – أنه يجوز؛ فإنه لا ينتقص بما نفعله حق. والثاني –وهو الأصح– أنه لا يجوز؛ لأن قرعة العتق ربما تخرج أولا، فإن لم نحكم بها، فقرعة باطلة، وإن حكمنا بها، فقد نفذنا الوصية، والدين بعد قائم، وهذا لا وجه له. ثم الذي نراه في ذلك أنا إذا فرعنا على الوجه الصحيح بين الدين والتركة، فخرجت قرعة الدين على عبد، وكان فيه غنية، فلا ينبغي أن نقرع للعتق ما لم نؤد الدين؛ فإن الدين لا يزول بتعين مال له؛ بدليل أن ما يعين له لو تلف قبل التسليم، انعكس الدين على ما بقي من التركة، فلا وصية ولا ميراث ما بقي من الدين درهم. ولو قيل: نخرج القرعة على الحرية، ثم لا يقع الحكم على البت إلى تأدية الدين، فهذا فيه نظر؛ فإنها قرعة لا نفاذ لها، ووضع القرعة ألا تنشأ إلا في وقت ينفصل بها الأمر. وهذا التردد في مضمون هذا الفصل دائر على [الوجوب] (1) ، لا على الاستصواب. وهذا سر الباب. وهو تمييز الاحتياط عن الاشتراط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a specific item when two-thirds are claimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

–

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a specific item when two-thirds are claimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

فيما لو أوصى بثلث شيء بعينه، فاستحق ثلثاه أبو ثور – وزفر ... 11/ 320

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

(ينبغي) لمن ورثته فقراء أو أغنياء (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) بل الأحسن أن ينقص منه شيئا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – استكثره فقال «الثلث والثلث كثير» ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه وجمع بحرمتها. قال الأذرعي: ويتعين الجزم بها عند قصد حرمان الوارث انتهى. والمعتمد خلافه كما علم مما مر نظيره في الوقف

Mas'alah: What happens if a bequest exceeds one-third and the heir rejects it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the heir rejects it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

فإن زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق التصرف الزيادة (بطلت) الوصية

(في الزائد) إجماعا؛ لأنه حقه، فإن كان عاما بطلت ابتداء من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

(وإن أجاز) وهو مطلق التصرف وإلا لم تصح إجازته بل توقف إلى تأهله كما مر، لكن يظهر أن محله عند رجاء زواله وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا؛ لأن تصرف الموصي وقع صحيحا فلا يبطله إلا مانع قوي، وعلى كل فمتى برأ وأجاز بان نفوذها

Mas'alah: Is the heir's approval of an excessive bequest a ratification or a new gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

(فإجازته تنفيذ) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مر، وحق الوارث إنما يثبت في ثاني حال فأشبه عفو الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir and the prohibition of bequeathing more than one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2530)

(وفي قوله عطية مبتدأة والوصية) على الثاني (بالزيادة لغو) «لنهيه - صلى الله عليه

وسلم – سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين» رواه الشيخان. [حاشية الشبراملسي] [فصل في الوصية لغير الوارث] (قوله: لغير الوارث) ومنها التبرعات المعلقة بالموت فلا تزاد في الترجمة وإنما يزاد فيها وما يتصل كما لو أوصى بحاضر هو ثلث ماله (قوله ينبغي لمن ورثته إلخ) معتمد (قوله: بل الأحسن أن ينقص منه شيئا) أي؛ لأن الوصية بالثلث خلاف الأولى (قوله: الثلث والثلث كثير) قال النووي في شرح مسلم: وقع في بعض الروايات بالثاء المثلثة، وفي بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح، ثم قال: ويجوز نصب الثلث ورفعه، فأما نصبه فعلى الإغراء أو بتقدير فعل: أي أعط الثلث، وأما رفعه فعلى أنه فاعل: أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ خبره محذوف أو خبر محذوف المبتدإ انتهى. أي الثلث كافيك أو كافيك الثلث تمامه كما في البخاري «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» قال الكرماني: وأن تذر بفتح الهمزة، والعالة جمع العائل وهو الفقير، ويتكففون: أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال انتهى. وقال الزركشي: أن تذر بمعنى لأن تذر انتهى (قوله: ومن ثم صرح جمع إلخ) معتمد، وقوله بكراهة الزيادة: أي وقت الوصية فيما يظهر إذ لا نعلم حال المال وقت الموت (قوله فإن كان عاما بطلت) أي في الزائد (قوله: وإن أجاز) أي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي (قوله: لكن يظهر أن محله) أي الوقف (قوله: فتبطل) أي ظاهرا لما يأتي من أنه لو أفاق وأجاز نفذت إجازته (قوله وعلى كل) أي سواء أيس من برئه أم لا (قوله في ثاني حاله) وهو بعد الإجازة لا وقت الموت (قوله: عفو الشفيع) أي من حيث كونه بعد البيع لا قبله (قوله: والوصية) [حاشية الرشيدي] فصل) في الوصية لغير الوارث (قوله: بل توقف) يعني الوصية (قوله: عند رجاء زواله) يعني المانع المفهوم من وإلا (قوله: بأن نفوذها) قال الشهاب سم: وحينئذ لو تصرف فيما زاد على الثلث قبل الإجازة فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على

Mas'alah: What are the legal implications of the heir's approval of an excessive bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2531)

وجوابه أن النهي إنما يقتضي الفساد إن رجع لذات الشيء أو لازمه، وهنا ليس كذلك؛ لأنه لخارج عنه وهو رعاية المواريث وإن توقف الأمر على إجازته، وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وينفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه من التركة إن كانت بمشاع لا معين، ومن ثم لو أجاز ثم قال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل

Mas'alah: When is the estate valued for calculating the one-third limit in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2531)

(ويعتبر المال) حتى يعلم قدر الثلث منه (يوم الموت) ؛ لأن الوصية تملك بعده وبه تلزم من جهة الموصي، وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها

Mas'alah: Is the estate valued at the time of the bequest or at the time of death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2531)

(وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله حيث اعتبر

يوم النذر ورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا، ومر أن الثلث إنما يعتبر لها بعد الدين وأنها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم، وحاصله أن الاعتبار في المنجز وقت التفويت ثم إن وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك وإلا ففيما يفي به، وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم

Mas'alah: How is the one-third apportioned among non-manumission bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

(أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق، فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين ولم يرتب وثلثه مائة أعطي الأول خمسين وكل من الأخيرين خمسة وعشرين

Mas'alah: How is the third apportioned when manumission and other bequests combine?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

(أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو دبر قنه وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing manumission in bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

(وفي قول يقدم العتق) لقوته، أما لو اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأعتقوا سالما ثم غانما أو فغانما وكأعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة وكأعتقوا سالما ثم أعطوا زيدا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه

Mas'alah: How are immediate charitable acts prioritized within the third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

(أو) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة بالفعل كأن أعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب وأقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته لسبقه وما زاد يتوقف على الإجازة، ولو تأخر القبض عن الهبة اعتبر وقته كما مر؛ لأن الملك متوقف عليه نعم المحاباة في نحو بيع غير مفتقرة لقبض؛ لأنها تابعة (فإن وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كأعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) لخبر مسلم «أن رجلا أعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته، فدعاهم – صلى الله عليه وسلم – فجزأهم أثلاثا وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» (وقسط في غيره) باعتبار القيمة أو المقدار، وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجرة المثل؛ لأنها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيرها فيما يظهر، ولو أعتقهما وشك في الترتيب والمعية عتق من كل نصفه، وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت: أي ولو لم يرج بيانها

Mas'alah: How is the third apportioned when different types of charitable acts occur simultaneously?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2533)

(وإن اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معا حينئذ (إما بأن قيل له أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول نعم أو) بأن (تصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكيلا في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في إبراء وتصرفوا معا (فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث عليها (وإن كان) [حاشية الشبراملسي] إلخ (قوله: فمن أقرع) أي خرجت له القرعة (قوله: باعتبار القيمة أو المقدار) أي فيما إذا لم يحتج للتقويم بأن استوت القيمة كدراهم أو دنانير (قوله أو مع المقدار) أي كأن كان الموصى به عبدا ومائة (قوله: فيما يخصه) أي العتق (قوله لا حران) أي لحصول عتقهما معا فلا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما كما تقدم إن لم يخرجا من الثلث (قوله: اعتبر وقته) أي القبض (قوله غير مفتقرة لقبض) أي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع، فإن خرج وقت عقد البيع ما جاء بأنه من الثلث نفذ وإلا فلا (قوله: فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكره ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم شرح مسلم للنووي، وقوله وتخفيفها: أي مع قطع الهمزة هكذا فأجزأهم (قوله: وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته أن يقول: أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا مثلا بمائة، فالتبرعات من جنس واحد وهو الوصية والمائة مثلا تقسط عليها فلا إشكال في قوله وفيما إذا كان إلخ مع كون المقسم أنها وجدت دفعة وأنها من جنس واحد. (قوله: ولا يقدم) أي الحج على غيره: أي فإن خصه ما يفي بالأجرة فذاك وإلا استؤجر من يحج عنه بما يخص الوصية حيث أمكن، فإن تعذرت لغت الوصية [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يرتب) أي لم ينص على أنها تكون بعد موته مرتبة وسيأتي محترزه

Mas'alah: How is a bequest of a specific present asset handled when the rest of the estate is absent or a debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2534)

(ولو) (أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع فلها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له

Mas'alah: Can the heir dispose of the one-third portion of a present asset when the rest of the estate is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2534)

(والأصح أنه لا يتسلط على التصرف) كالاستخدام (في الثلث) من العين (أيضا) كثلثيها اللذين لا خلاف فيهما، وذلك؛ لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثل ما تسلط عليه، وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فيكون له، وعلم منه أن محله إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الأمر، ولو أطلق الورثة له التصرف في الثلث صح [حاشية الشبراملسي] ورجع ما يخص الحج للورثة (قوله: وأقرع فيما يخص العتق) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو أعتق سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين وأقرع بين العبدين، فمن خرجت له القرعة عتق كله إن كانت قيمته خمسين، وقدرها فقط إن زادت قيمته عليها، فإن كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما يفي

بالخمسين (قوله: والحج عنه) أي ثم إن كان الحج عنه مفروضا ووفى ما يخصه من الوصية بالأجرة فظاهر، وإلا تمم من باقي التركة، وإن كان تطوعا ففيه ما ذكرناه آنفا (قوله: قد يكون له في ذلك غرض) أي بأن علم فيها ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه (قوله إلا أن يقول) أي الموصي، وقوله بأن يحج عنه: أي زيد مثلا، وقوله فامتنع: أي زيد، وقوله فإنه يستأجر: أي الوارث (قوله والأصح أنه) أي الموصى له (قوله فيكون له) أي باقي العين الحاضرة للموصى له (قوله: ولو أطلق الورثة له) [حاشية الرشيدي] قوله: فلا اعتراض عليه) أي بأن الحكم لا يتقيد بخصوص ما ذكره من كونه له عبدان فقط إلخ (قوله: فتباع لغيره) لعل المراد غيره المعين كعمرو مثلا، وعبارة التحفة: إلا يقول ويتصدق بثمنه فتباع لغيره انتهت. ولعل قوله ويتصدق بثمنه أسقطته الكتبة من الشارح (قوله على مثلي ما تسلط عليه) أي من العين الحاضرة (قوله: فيكون له) يعني الحاضر وإن لم يتقدم له مرجع مذكر، وعبارة الدميري:؛ لأن تسليطه متوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فليخلص جميع الموصى به للموصى له فكيف يتصرفون فيه انتهت.

كما في الانتصار. والثاني يتسلط؛ لأن استحقاقه لهذا القدر متعين، وينبغي كما قال الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف في ثلث الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع، فإن كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردي، ولو أوصى له بالثلث وله عين ودين دفع له ثلث العين، وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه، ولو كان له مائة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية أعطي خمسة وعشرين والورثة خمسين وتوقف خمسة وعشرون، فإن حضر الغائب أعطي الموصى له الموقوف، وإن تلف الغائب قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث والباقي

للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when an heir rejects it?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=280)

الموت ويموت فيه لأن المريض محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا شفي منه فإنه ينفذ لتبين عدم الحجر وذلك (إن رده) أي الزائد (وارث) خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن كان الوارث عاما بطلت الوصية في الزائد ابتداء من غير رد لأن الحق للمسلمين فلا مجيز أما إذا كان الوارث الخاص غير مطلق التصرف فلا يصح رده ولا إجازته بل توقف إلى كماله إن رجى وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه بطلت الوصية ظاهرا وإلا فلا وعلى كل من اليأس من برئه وعدمه فمتى برأ وأجاز بان نفوذها وإن أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف فإجازته إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال وهو بعد الإجازة لا وقت الموت فأشبه عفو الشفيع من حيث كونه بعد البيع لا قبله ويعتبر المال ليعلم قدر الثلث منه وقت الموت لا وقت الوصية وبالموت تلزم من جهة الموصي فلو قتل فوجبت ديته بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ الموصى له ثلث الدية أما لو كان القتل عمدا يوجب القصاص إذا عفي عنه على مال بعد موته فلا يضم إلى التركة لأنه لم يكن مال الموصي وقت الموت ولو أوصى برقيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية بذلك الزائد (

Mas'alah: What is counted from the one-third in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=280)

ويعتبر منه) أي الثلث الذي يوصي به (عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض ولو مع غيره كما لو قال إن مت ودخلت الدار فأنت حر نعم لو قال صحيح لرقيقه أنت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر عتق من رأس المال في الصورتين لأن عتقه وقع في الصحة (ووقف) وعارية عين سنة مثلا وتأجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر من الثلث أجرة العارية وثمن المبيع وإن باعه بأضعاف ثمن مثله لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم (وهبة) منجزة في مرض الموت وعتق لغير مستولدته إذ هو لها فيه من رأس المال وإبراء وهبة في صحة وإقباض في مرض حيث اتفق المتهب والوارث على أن القبض وقع في المرض وإلا حلف المتهب أن القبض وقع في الصحة فيكون الاعتبار من رأس المال واعلم أنه إذا ثبت المرض مخوفا عندنا في زمن المرض ومات به حكم عند الموت بعدم نفوذ التبرع الزائد على الثلث حينئذ فإن برأ نفذ وإن ثبت عندنا في زمن المرض أنه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة حكمنا بعد الموت بنفوذه وإلا فلا ولو تصرف في مرض غير مخوف ثم عقبه مرض مخوف ومات به فإن كان المرض الأول مما لا يتولد عنه الثاني عادة نفذ التصرف فيه وإن كان مما يتولد عنه الثاني عادة لم ينفذ لأن الموت منسوب إليه ولو بواسطة كما قاله عمر البصري

Mas'alah: What does the author say about the third section on arithmetic problems in bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2497)

القسم الثالث من الباب: في المسائل الحسابية. هذا فن طويل، ولذلك جعلوه علما برأسه، وأفردوه بالتدريس والتصنيف. وفيه أطراف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2497)

الأول: فيما إذا أوصى بجزء، وفيه مسائل. إحداها: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابن واحد لا يرثه غيره، فالوصية بالنصف، فإن لم يجز، ردت إلى الثلث. وكذا لو كان له ابنان، أو بنون فأوصى بمثل نصيبهما، أو نصيبهم، فهو كابن. ولو لم يكن له ابن، أو لم يكن له وارثا لرق وغيره، فالوصية باطلة. ولو قال: أوصيت له بنصيب ابني، فوجهان. أصحهما عند العراقيين والبغوي: بطلان الوصية. وأصحهما عند الإمام والروياني وغيرهما وبه قطع وأبو منصور: صحتها. والمعنى: بمثل نصيب ابني. ويجري الوجهان فيما لو قال: بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره. فإن صححنا، فهو وصية بالنصف على الصحيح. وقيل: بالكل، حكاه البغوي. ولو كان له ابنان، فأوصى بمثل نصيب أحدهما، أو بمثل نصيب ابن، فالوصية بالثلث. وإن كانوا ثلاثة، فبالربع، أو أربعة، فبالخمس. وعلى هذا القياس. ويجعل الموصى له كابن آخر معهم. وضابطه: أن تصحح فريضة الميراث، ويزاد عليها

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a portion like that of a daughter?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2498)

مثل نصيب الموصى له بمثل نصيبه، حتى لو كان له بنت، وأوصى بمثل نصيبها، فالوصية بالثلث ; لأن المسألة من اثنين لو لم تكن وصية، فتزيد على الاثنين سهما، وتعطيه سهما من ثلاثة [أسهم] . ولو كان بنتان، فأوصى بمثل نصيب أحدهما، فالوصية بالربع ; لأن المسألة من ثلاثة لولا الوصية، لكل واحدة سهم، فتزيد للموصى له سهما،

فتبلغ أربعة. ولو أوصى بمثل نصيبيهما [معا] ، فالوصية بخمسي المال، لأنها من ثلثه، ونصيبهما منها اثنان، فتزيد على الثلاثة سهمين. ولو أوصى – وله ثلاث بنات وأخ – بمثل نصيب واحدة، فالوصية بسهمين من أحد عشر. لأنها من تسعة لولا الوصية. ونصيب كل بنت منهما سهمان، فتزيدهما على التسعة. وكذا لو أوصى – وله ثلاثة بنين، وثلاث بنات – بمثل نصيب ابن، فالوصية بسهمين من أحد عشر. ولو كان له ثلاثة بنين، وبنت، وأوصى بمثل نصيبها، فالوصية بالثمن. ولو كان ابن، وثلاث بنات، وأبوان، وأوصى بمثل نصيب الابن، فالوصية بثمانية أسهم من ثمانية وثلاثين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion like a hypothetical son's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2498)

فرع: أوصى وله ابن بمثل نصيب ابن ثان لو كان، أو أوصى وله ابنان بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فالوصية في الأولى بالثلث. وفي الثانية بالربع. وقال الأستاذ أبو إسحاق: في الأولى بالنصف. وفي الثانية بالثلث والصحيح الأول. وهل يفرق بين قوله: بمثل نصيب ابن ثان، أو ثالث لو كان؟ وبين أن يحذف لفظة «مثل» فيقول: بنصيب ابن ثان؟ القياس أنه على الوجهين فيما إذا أضاف

إلى الوارث الموجود. وحكى الأستاذ وأبو منصور عن الأصحاب: أنهم فرقوا فقالوا: إذا أوصى بمثل نصيبه، دفع إليه نصيبه لو كان زائدا على أصل الفريضة، وإذا أوصى بنصيبه، دفع إليه لو كان من أصل الفريضة. فعلى هذا، لو أوصى وله ابنان بنصيب ثالث لو كان، فالوصية بالثلث. ولو قال: بمثل نصيب ابن ثالث لو كان، فبالربع كما سبق.

ولو أوصى وله ثلاثة بنين، بمثل نصيب بنت لو كانت، فالوصية بالثمن، وعلى قول الأستاذ أبي إسحاق: بالسبع.

Mas'alah: How is a bequest of multiple portions like hypothetical sons' shares calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2499)

فرع لابن سريج: له ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب ابن رابع لو كان، ولعمرو بمثل نصيب خامس لو كان، فللحساب طريقان. أحدهما: أن يقال: المسألة من اثنين لو لم يكن وصية، ومن أربعة لو كانوا أربعة، ومن خمسة لو كانوا خمسة، فهنا اثنان، وأربعة، وخمسة، [والاثنان والأربعة متداخلان] ، فتسقط الاثنين لدخولهما في الأربعة، وتضرب أربعة في خمسة، تبلغ عشرين، وهذا العدد ينقسم على الاثنين بلا وصية، وعلى الأربعة [لو كانوا] ، ونصيب كل واحد خمسة، وعلى الخمسة [لو كانوا] ، ونصيب كل واحد أربعة، فتزيد الأربعة والخمسة على العشرين، تبلغ تسعة وعشرين، لزيد منها خمسة، ولعمرو أربعة، والباقي للاثنين. الطريق الثاني: أن يقال: لو لم يكن إلا وصية زيد، لكان له سهم من خمسة، فيقسم الباقي على خمسة، لوصيته لعمرو بمثل نصيب [ابن] خامس، فيخرج من القسمة أربعة أخماس، وهو نصيب كل ابن لو كانوا خمسة، فتزيد على الخمسة

لعمرو أربعة أخماس، تكون خمسة وأربعة أخماس، لزيد منها واحد، ولعمرو أربعة أخماس، والباقي للاثنين، فإذا بسطناها أخماسا، كانت [تسعة] وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion like the smallest heir's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2500)

المسألة الثانية: أوصى لزيد بمثل نصيب أحد ورثته، أعطي مثل أقلهم نصيبا. وطريقه: أن تصحح المسألة بلا وصية، وتزيد عليها مثل سهم أقلهم، ثم تقسم، فإذا كان ابن وبنت، فالوصية بالربع، أو زوج وأم وأختان، فبالتسع ; لأن نصيب الأم واحد من ثمانية، فتضمه إليها تصير تسعة، أو بنتان وثلاث زوجات وأخ، فبسهم من خمسة وعشرين، أو بنت وبنت ابن وأخ، فبالسبع. وإن أوصى بمثل نصيب أكثرهم نصيبا، فطريقه: أن تصححها بلا وصية، وتضم إليها مثل نصيب ذلك. فإن كان ابن وبنت، فله خمسان.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of portions like sons' shares with partial consent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2500)

فرع: له ابنان، أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل نصيب الآخر، فأجازا لهما، قسم المال بين الأربعة أرباعا، وإن ردا الوصيتين، ارتدتا إلى الثلث وكان الثلث بينهما بالسوية. وإن أجازا إحداهما وردا الأخرى، فالصحيح: أن كل واحد منهما يأخذ سدس المال، وللمجاز له مع ذلك نصف سدس. وتصح من أربعة وعشرين، للمجاز له ستة، وللمردود أربعة، والباقي للابنين. وعن ابن سريج: أنه يضم سهم المجاز له إلى سهم الابنين ويقسم بينهما أثلاثا. وتصح من ثمانية عشر، للمردود ثلاثة، وللباقين خمسة خمسة. وإن أجاز أحدهما لأحدهما، وردهما الآخر، فعلى الصحيح: المسألة من أربعة وعشرين، للمردود أربعة، وللمجاز خمسة، وللمجيز سبعة، وللراد ثمانية. وعلى المحكي عن ابن سريج: تصح من ثمانية عشر، وللمردود ثلاثة، وللمجاز أربعة،

وللمجيز خمسة، وللراد ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2501)

المسألة الثالثة: الضعف، وهو الشيء ومثله، فإذا أوصى بضعف نصيب ابنه، وله ابن واحد، فهي وصية بالثلثين. ولو قال: بضعف نصيب أحد أولادي أو ورثتي، أعطي مثلي نصيب أقلهم [نصيبا] ، فإن كان ثلاثة بنين، فله خمسان. ولو أوصى لزيد بمائة، ولعمرو بضعفها، فالثانية مائتين. وضعفا الشيء ثلاثة أمثاله، فإذا قال: ضعفي نصيب ابني، وله ابن واحد، فالوصية بثلاثة أرباع المال. ولو قال: ضعفي نصيب أحد بني وهم ثلاثة، فله ثلاثة أسهم من ستة، ولكل ابن سهم. ولو أوصى لزيد بمائة، ولعمرو بضعفيهما فلعمرو ثلثمائة. وثلاثة أضعاف الشيء أربعة أمثاله، وأربعة أضعافه خمسة أمثاله.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest of a 'portion' or 'share' interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2501)

(المسألة) الرابعة: أوصى بنصيب من ماله، أو جزء، أو حظ، أو قسط، أو شيء، أو قليل، أو كثير، أو سهم، يرجع في تفسيره إلى الورثة، ويقبل تفسيرهم بأقل ما يتمول ; لأن هذه الألفاظ تقع على القليل والكثير. فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد أكثر من ذلك، قال الأكثرون منهم وأبو منصور والحناطي والمسعودي: يحلف الوارث أنه لا

يعلم إرادة الزيادة. وحكى البغوي: أنه لا يتعرض للإرادة، بل يحلف أنه لا يعلم استحقاق الزيادة. وسلم أنه لو أقر لمبهم ومات وجرى مثل هذا النزاع بين المقر له والوارث، حلف الوارث على نفي إرادة المورث، وفرق بأن الإقرار إخبار، والوصية إنشاء أمر على الجهالة. ورد المتولي افتراق البابين إلى شيء آخر فقال: الوارث هنا يحلف أنه لا يعلم الموصي أراد الزيادة، ولا يحلف أنه أراد هذا القدر، وفي الإقرار، يحلف أنه لا يعلم الزيادة، وأنه أراد هذا القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third except a little or except a lot?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2502)

المستثنى على مال كثير. وقال الأستاذ وأبو منصور: يعطى زيادة على السدس. قال: وكذا لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا قليلا. ولو قال: أعطوه الثلث إلا كثيرا، جاز أن يعطيه أقل من السدس. والصحيح المعروف هو الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'from one to ten'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2502)

فرع قال: أعطوه من واحد إلى عشرة، ففيه الأوجه المذكورة في الإقرار. وقال الأستاذ وأبو منصور عن بعض الأصحاب: إن أراد الحساب، فللموصى له خمسة وخمسون، وهو الحاصل من جمع واحد إلى عشرة على توالي العدد. وإن لم يرد الحساب، فله المتيقن، وهو ثمانية، ولا شك في اطراد هذا في الإقرار. ولو قال: أعطوه واحدا في

عشرة، أو ستة في خمسة، أطلق الأستاذ ثبوت ما يقتضيه الضرب، وذكرنا فيه تفصيلا في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'most of my wealth' or 'approximately a thousand dirhams'?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2502)

فرع قال: أعطوه أكثر مالي، فالوصية بما فوق النصف. ولو قال: أكثر مالي ومثله، فالوصية بجميع ماله. ولو قال: أعطوه زهاء ألف درهم، أو معظم الألف أو عامته، فالوصية بما فوق النصف. قلت: هذا في «زهاء» مشكل ; لأن زهاء ألف، معناه في اللغة: قدر ألف، ولا يصدق ذلك على خمسمائة ودرهم. والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests of fractional shares corrected in Shafi'i inheritance calculations?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2503)

الطرف الثاني: في طريق تصحيح مسائل الوصية بالأجزاء. فإذا أوصى من له ورثة بجزء شائع، وأردنا قسمة التركة بين الورثة والموصى له، فإما أن يوصي بالثلث فما دونه، وإما بأكثر.

Mas'alah: How is a bequest of two or more fractional shares calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2505)

الحال الثاني: أن تكون الوصية بجزءين فصاعدا، فيؤخذ مخرج الجزءين بالطريق المذكور في أصول مسائل الفرائض، ثم العمل على ما تبين في الحال الأول. مثاله: أبوان، وأوصى بثمن ماله لزيد، وبخمسه لعمرو، مسألة الورثة من ثلاثة، ومخرج الجزءين أربعون. لزيد خمسة، ولعمرو ثمانية، ويبقى سبعة وعشرون تصح على ثلاثة بنين. وأوصى بربع ماله لزيد، وبنصف سدسه لعمرو، مسألة الورثة ثلاثة، ومخرج الوصيتين اثنا عشر، ومجموع الجزءين أربعة، إذا أخرجناها، يبقى ثمانية لا تصح على ثلاثة. فعلى الطريق الأول: لا موافقة، فتضرب ثلاثة في اثني عشر، فتبلغ ستة وثلاثين منها تصح. وعلى الثاني: الخارج بالوصيتين، نصف الباقي من مخرجهما، فتزيد على مسألة الورثة نصفها، تبلغ أربعة ونصفا، تبسطها أنصافا تكون تسعة، لكن نصيب الموصى لهما من مخرج الوصيتين أربعة، وحصتهما من التسعة ثلاثة لا تنقسم على أربعة، فتضرب أربعة في تسعة، تبلغ ستة وثلاثين. ولو كانت البنون ستة، والوصيتان بحالهما. فعلى الطريق الأول، تبقى ثمانية لا تصح على ستة، لكن توافق بالنصف، فتضرب نصف الستة في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين. والطريق الثاني: كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2508)

فرع: أوصى لزيد بعبد، ولعمرو بما بقي من ثلث ماله، اعتبر ماله عند الموت. فإن خرج العبد من ثلثه، دفعناه إلى زيد، وأعطينا عمرا باقي الثلث إن بقي شيء، وإلا، بطلت وصية عمرو. وإن مات العبد قبل موت الموصي، لم يحسب من التركة، وينظر في باقي أمواله، فيحط من ثلثها قيمة العبد، ويدفع باقيه إلى عمرو. فإن لم يبق شيء، بطلت أيضا

وصيته. وإن مات بعد موت الموصي، حسب من التركة، وحسبت قيمته من الثلث. فإن بقي شيء من الثلث، فهو لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and a third of the estate when the slave is the only asset?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2508)

ولو لم يكن له مال سوى العبد، فأوصى لزيد به، ولعمرو بثلثه، أو بثلث ماله، ولم يجر لفظ يقتضي الرجوع عن الوصية الأولى. فإن أجازوا، قسم العبد بينهما، لزيد ثلاثة أرباعه، ولعمرو ربعه. وإن لم يجيزوا، قسم الثلث كذلك.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a share of the estate calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2508)

وإن أوصى لزيد بالعبد. وقيمته ألف، ولعمرو بثلث ماله، وله ألفان سوى العبد، فإن أجازوا، جعل العبد بينهما أرباعا كما ذكرنا، ولعمرو مع ربعه ثلث الألفين. وإذا كان العبد الذي هو ثلث المال أربعة، كان الألفان وهما ثلثاه ثمانية، لكن [ليس] للثمانية ثلث، فتضرب مخرج الثلث في اثني عشر، تبلغ ستة وثلاثين، العبد منها اثنا عشر، تسعة منها لزيد، وثلاثة منها مع ثمانية من الباقي لعمرو، والباقي للورثة. وإن ردوا الوصية، قسم الثلث بينهما على عشرين ; لأن جملة سهام الوصايا عند الإجازة عشرون. وإذا كان العبد وهو ثلث المال عشرين، كان الجميع ستين، لزيد تسعة من العبد، ولعمرو ثلاثة منه وثمانية أسهم من الباقي، كما كان في حال الإجازة، يبقى للورثة

ثمانية أسهم من العبد، واثنان وثلاثون سهما من الباقي، وجميع ما ذكرناه فيما إذا أجاز جميع الورثة جميع الوصايا، أو رد جميعهم جميعها إلى الثلث.

Mas'alah: What is the method for calculating partial approval of multiple bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2508)

فلو أجازوا بعضها، أو أجاز بعضهم بعضها، وبعضهم كلها، أو أجاز بعضهم بعضها، وبعضهم بعضا آخر، أو أجاز

بعضهم جميعها، ورد بعضهم جميعها، (أو رد بعضهم جميعها) وبعضهم بعضها، فالطريق في هذه الأحوال أن تصحح المسألة على تقدير الإجازة المطلقة وعلى تقدير الرد المطلق. فإن تماثلت المسألتان، اكتفيت بإحداهما. وإن تداخلتا، اكتفيت بالأكثر واستغنيت عن الضرب. وإن تباينتا، ضربت إحداهما في الأخرى، وإن توافقتا، ضربت وفق إحداهما في الأخرى، ثم يقسم المال بينهما على تقديري الإجازة والرد من ذلك العدد، وينظر في الحاصل لكل مجيز على التقديرين، فيكون قدر التفاوت بينهما لمن أجاز له. مثاله: ابنان، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلثه، المسألة على تقدير الإجازة من اثني عشر، وعلى تقدير الرد من خمسة عشر، وهما متوافقان بالثلث، فتضرب ثلث إحداهما في الأخرى، تبلغ ستين، لزيد منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون، ولعمرو عشرون، ولكل ابن خمسة، ولزيد على تقدير الرد المطلق اثنا عشر، ولعمرو ثمانية، ولكل ابن عشرون، فالتفاوت في نصيب كل ابن خمسة عشر. فإن أجازا وصية زيد، فقد سامحه كل ابن بتسعة، فيتم له ثلاثون، ويبقى لكل ابن [أحد]

عشر. وإن أجازا وصية عمرو، فقد سامحه كل ابن بستة، فيتم له عشرون، ولكل ابن أربعة عشر. وإن أجاز أحدهما الوصيتين وردهما الآخر، فقد سامح المجيز زيدا بتسعة، وعمرا بستة، فيكون لزيد أحد وعشرون، ولعمرو أربعة عشر، وللمجيز خمسة، وللراد عشرون. وإن أجاز أحدهما الوصيتين، وأجاز الآخر وصية زيد، تم لزيد ثلاثون. وإن أجاز الآخر وصية عمرو، تم له عشرون. وإن أجاز أحدهما وصية زيد، والآخر وصية عمرو، فهذا سامح زيدا بتسعة، وذاك سامح عمرا بستة، فيكون لزيد أحد وعشرون، ولمجيزه أحد عشر، ولعمرو أربعة عشر، ولمجيزه مثلها.

Mas'alah: What is the third section on cyclical bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2510)

الطرف الثالث: في الدوريات من الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like an heir's share or a common fraction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2510)

فصل في الوصية بمثل نصيب وارث، وبجزء شائع الجزء الشائع، قد يكون مضافا إلى ما يبقى من المال بعد النصيب، وقد يكون مضافا إلى جميع المال. فإن كان مضافا إلى جميع المال، نظر، إن لم تزد جملة المال الموصى به على الثلث، جعل الموصى له بالنصيب كأحد الورثة، فتصحح مسألة الورثة، ثم يؤخذ مخرج الوصية ويخرج منه جزء الوصية، وينظر هل ينقسم الباقي على مسألة الورثة؟ إن انقسم، فذاك، وإلا، فطريق

التصحيح ما سبق. وإن زادت على الثلث وأجاز الورثة، فكذلك الحكم والحساب. وإن لم يجيزوا، قسم الثلث على نسبة القسمة عند الإجازة. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بعشر المال، فمسألة الورثة وزيد من أربعة، ومخرج الجزء عشرة، يبقى منها بعد إخراج الجزء تسعة لا تنقسم على أربعة، ولا توافق، فتضرب أربعة في عشرة، تبلغ أربعين، لعمرو أربعة، ولزيد وكل ابن تسعة، وجملة الوصيتين ثلاثة عشر. وإن كان الجزء مضافا إلى ما تبقى من المال بعد النصيب، مثل إن ترك ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بسدس ما تبقى من المال بعد النصيب، فالمقصود في هذه المسألة ونظائرها، يعرف بطرق. منها: طريقة الجبر، ولها وجوه. أسهلها: أن تأخذ مالا وتسقط منه نصيبا لزيد، يبقى مال سوى نصيب، تسقط سدسه لعمرو، يبقى خمسة أسداس مال إلا خمسة أسداس نصيب تعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فتكون خمسة أسداس مال معادلة لثلاثة أنصباء وخمسة أسداس نصيب، تضرب ثلاثة وخمسة

أسداس مال في أقل عدد له سدس وهو ستة، تكون ثلاثة وعشرين، النصيب من ذلك خمسة، يبقى ثمانية عشر، سدسها لعمرو، يبقى خمسة عشر، لكل خمسة. ومنها: أن تجعل المال كله دينارا وستة دراهم، فالوصية بالسدس، فتجعل الدينار نصيب زيد، ودرهما من الستة لعمرو، يبقى خمسة دراهم للبنين، لكل ابن درهم وثلثان، فعلمنا أن قيمة الدينار درهم وثلثان، [وكنا جعلنا المال دينارا وستة دراهم، فهو إذن سبعة دراهم وثلثان] ، فتبسطها أثلاثا، فتبلغ ثلاثة وعشرين، وتسمى هذه: طريقة الدينار والدرهم. ومنها: أن تقول: مسألة الورثة من ثلاثة، فيكون لزيد سهم مثل أحدهم، فتزيد على كل واحد من سهام البنين مثل خمسه ; لأنه أوصى بسدسها، وسدس كل شيء مثل خمس الباقي بعد إخراج السدس، فيكون جميع المال أربعة أسهم وثلاثة أخماس، تبسطها

أخماسا، تبلغ ثلاثة وعشرين، وتسمى هذه: طريقة القياس. ومنها: أن تقسم سهام الورثة وهي ثلاثة، وتضيف إليها سهما لزيد، تكون أربعة، تضربها في مخرج السدس، تبلغ أربعة وعشرين، تسقط منها الحاصل من ضرب الجزء الموصى به بعد النصيب في النصيب وهو واحد، يبقى ثلاثة وعشرون، وهو المال، فإذا أردت النصيب، أخذت سهما، فتضربه في مخرج السدس، تكون ستة، تسقط منها ما أسقطته من المال، يبقى خمسة، فهي النصيب، وهذه تسمى: طريقة الحشو، ويسمى هذا الذي يسقط: سهم الحشو. ويقال: كان محمد بن الحسن رحمه الله يعتمدها. ومنها: أن تأخذ سهام الورثة، وتضربها في مخرج السدس، تكون ثمانية عشر، تصرف سدسها إلى عمرو، يبقى خمسة عشر، لكل ابن خمسة. وإذا بان [أن] النصيب خمسة، فزد خمسة على ثمانية عشر، تكون ثلاثة وعشرين.

ومنها: أن يقال: المال كله ستة ونصيب، النصيب لزيد، وسهم من الستة لعمرو، يبقى خمسة لا تصح على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة، تبلغ ثمانية عشر مع النصيب المجهول، فسدس الثمانية عشر لعمرو، والباقي بين البنين، لكل ابن خمسة. فعرفنا أن النصيب المجهول خمسة، والمال ثلاثة وعشرون.

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share and a fraction of the remainder calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2512)

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث باقي المال بعد النصيب، استخراجها بطريق الخطائن أن يقدر المال أربعة، ليعلمنا أن هنا نصيبا وثلثا

بعد النصيب، فتجعل النصيب واحدا، وتدفع ثلث الباقي إلى عمرو، يبقى اثنان، ونحن نحتاج إلى ثلاثة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد نقص عن الواجب واحد، وهذا هو الخطأ الأول. ثم تجعل المال خمسة، وتجعل النصيب منها اثنين، وتدفع ثلث الباقي إلى عمرو، يبقى اثنان، ونحن نحتاج إلى ستة ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد نقص عن الواجب أربعة، وهذا هو الخطأ الثاني. والخطأن جميعا ناقصان، فتسقط أقلهما من أكثرهما، يبقى ثلاثة، فتحفظها، ثم تضرب المال الأول في الخطأ الثاني، فيكون ستة عشر، وتضرب المال الثاني في الخطأ الأول، يكون خمسة، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى أحد عشر، تقسمها على الثلاثة المحفوظة، يخرج بالقسمة ثلاثة وثلثان، تبسطها أثلاثا، تكون أحد عشر، فهو المال. ثم تضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، يكون أربعة، وتضرب النصيب الثاني في الخطأ الأول، يكون اثنين، تسقط الأقل من الأكثر، يبقى اثنان، تقسمها على الثلاثة المحفوظة، يخرج بالقسمة ثلثان، إذا بسطا كانا اثنين، فهما النصيب، فتدفع اثنين من أحد عشر إلى زيد، وثلث الباقي ثلاثة إلى عمرو، يبقى ستة، لكل ابن سهمان، وهذا إذا أجاز الورثة ; لأن الوصيتين زائدتان على الثلث، وتسمى هذه الطريقة: الجامع الكبير من طرق الخطائن. وبطريقة الباب نقول: سهام البنين ثلاثة، وقد

أوصى بثلثها، فيبقى لكل ابن ثلثا سهم، فبان أن النصيب الموصى به لزيد ثلثا سهم، ثم تضم الثلث المخرج إلى أنصبائهم، تبلغ جملة المال ثلاثة أسهم وثلثي سهم، تبسطها أثلاثا، تكون أحد عشر. وبطريقة المقادير تعطي الموصى له بمثل النصيب نصيبا من المال، يبقى منه مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، ويبقى ثلثا مقدار، تقسمها بين البنين، يحصل لكل ابن تسعا مقدار، فتعلم أن ما أخذه الموصى له بالنصيب تسعا مقدار، فالمال كله مقدار وتسعا مقدار، تبسطها أتساعا، يكون أحد عشر، وتخرج المسألة

السابقة بهذه الطرق الثلاث خروج هذه المسألة بتلك الطرق الست.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fraction of a fraction of the estate after the share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2513)

فصل وقد تكون الوصية بجزء من جزء من المال يبقى بعد النصيب أو بعضه. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بمثل ما تبقى من ثلث المال بعد النصيب، تقدر ثلث المال عددا له ثلث، لقوله: بثلث الباقي من الثلث. وليكن ثلاثة، تزيد عليه واحدا للنصيب، فيكون أربعة. وإذا كان الثلث أربعة، فالثلثان ثمانية، والجملة اثنا عشر، تعطي زيدا سهما، وعمرا سهما، وهو ثلث الثلاثة الباقية من ثلث المال الباقي، يبقى سهمان، تضمهما إلى ثلثي المال، تكون عشرة، وكان ينبغي أن يكون ثلاثة، ليكون لكل ابن مثل النصيب المفروض، فقد زاد على ما ينبغي سبعة، وهو الخطأ الأول. ثم تقدر الثلث خمسة، وتجعل النصيب اثنين، وتعطي عمرا واحدا، يبقى سهمان، تزيدهما على ثلثي المال وهو عشرة على هذا التقدير، تبلغ اثني عشر، وكان ينبغي أن يكون ستة، ليكون لكل ابن سهمان، فزاد على ما ينبغي ستة، وهو الخطأ الثاني. ثم نقول: لما أخذنا أربعة، زاد على الواجب سبعة، ولما زدنا سهما نقص عن الخطأ سهم، فعلمنا أن كل سهم يزيد

ينقص به من الخطأ سهم، وقد بقي من الخطأ ستة أسهم، فنزيد لها ستة أسهم، يكون أحد عشر، فهو ثلث المال، النصيب منها ثمانية، وجميع المال ثلاثة وثلاثون، ونسمي هذه الطريقة: الجامع الصغير من طرق الخطائن.

Mas'alah: How is a bequest of a share and a fraction of the remaining third after half the share calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2514)

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما تبقى من الثلث بعد نصف النصيب، خذ ثلث مال، وأسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال سوى نصيب، أسقط منه ثلث الباقي بعد نصف النصيب، وهو تسع مال إلا سدس نصيب، يبقى تسعا مال إلا خمسة أسداس نصيب، زده على ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال، [إلا خمسة أسداس نصيب، تعدل] ثلاثة أنصباء، [فاجبر وقابل، تعدل ثمانية أتساع مال، ثلاثة أنصباء] وخمسة أسداس نصيب، فاضرب ثلاثة وخمسة أسداس في تسعة، تبلغ أربعة وثلاثين ونصفا، ابسطها أنصافا، تكون تسعة وستين، فهي المال، لزيد منها ستة عشر، ولعمرو خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with two fractions, one from the whole estate and one from the remainder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2514)

فصل في الوصية بنصيب أحد الورثة مع الوصية بجزأين أحدهما من جميع المال، والآخر مما تبقى مثاله: بنت وأخ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بربع المال، ولبكر بنصف الباقي بعد ذلك. فعلى طريق القياس، نعلم أنه إذا أخذ عمرو ربع المال، وزيد نصيبا، ينبغي أن يكون للباقي نصف، وأقل عدد له نصف اثنان، لبكر منهما سهم، يبقى سهم، لكل واحد من الوارثين نصف سهم، فعلمنا أن النصيب

نصف سهم، فيكون الباقي من المال بعد الربع سهمين ونصف سهم، وذلك ثلاثة أرباع المال، نزيد عليه ثلاثة، وهو خمسة أسداس، يبلغ ثلاثة وسدسين، نبسطها أسداسا، تبلغ عشرين، لزيد ثلاثة ولعمرو خمسة، يبقى اثنا عشر، لبكر نصفها، ولكل واحد من الوارثين ثلاثة كالنصيب. ولو كانت المسألة بحالها، إلا أن وصية عمرو بخمس المال، ووصية بكر بثلث الباقي، فالمال خمسة، والنصيب واحد.

Mas'alah: How is a bequest of a share with two successive fractions calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2515)

فصل فيما إذا كان الجزءان مع النصيب أحدهما بعد الآخر مثاله: أم، وعمان، أوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بربع ما تبقى من [المال] بعد النصيب، ولبكر بثلث ما تبقى من المال بعد ذلك، ولخالد بنصف ما تبقى بعد ذلك. تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، تلقي من هذا الباقي ربعه، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تلقي من الباقي ثلثه، يبقى نصف مال إلا نصف نصيب، تلقي من الباقي نصفه، يبقى ربع مال إلا ربع نصيب تعدل ثلاثة أنصباء، تجبر وتقابل، فربع مال يعدل ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتضربها في أربعة، تبلغ ثلاثة عشر، النصيب منه واحد، يبقى اثنا عشر، لعمرو ربعها، يبقى تسعة لبكر ثلثها، يبقى ستة، لخالد نصفها، يبقى ثلاثة، لكل واحد من الورثة واحد كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two shares with a fraction after each share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2515)

فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية بجزء بعد كل نصيب مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما تبقى من الثلث، ولبكر بمثل نصيب أحدهم، ولخالد بنصف ما تبقى من الثلث بعد النصيب.

فخذ أحد أثلاث المال، وادفع منه نصيبا إلى زيد، يبقى منه مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى معنا ثلثا مقدار، ونأخذ ثلثا آخر وتدفع منه نصيبا إلى بكر، يبقى مقدار، تعطي منه خالدا نصفه، يبقى نصف مقدار، فتضم الباقي من الثلثين وهو مقدار وسدس مقدار إلى الثلث الثالث وهو نصيب، ومقدار يكون نصيبا ومقدارين وسدس مقدار، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهو ثلاثة، تسقط نصيبا بنصيب، يبقى مقداران وسدس مقدار في معادلة نصيبين، فالنصيب الواحد مقدار ونصف سدس مقدار، وكنا فرضنا كل ثلث نصيبا ومقدارا، فهو إذا مقداران ونصف سدس، تبسطها بالضرب في اثني عشر، تكون خمسة وعشرين، وجملة المال خمسة وسبعون، والنصيب ثلاثة عشر، فلزيد ثلاثة عشر، ولعمرو أربعة، ولبكر ثلاثة عشر، ولخالد ستة، ولكل ابن ثلاثة عشر كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a share and a common portion on condition that some heirs are not harmed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2516)

فصل في الوصية بنصيب وبجزء شائع، على شرط أن لا يضام بعض الورثة، أي: لا يدخل النقص عليه مثاله: ابنان، وأوصى لزيد بربع المال، ولعمرو بنصيب أحد الابنين، على أن لا يضام الثاني بالوصيتين، هي من أربعة لذكره الربع، لزيد سهم، وللابن الذي شرط أن لا يضام سهمان، يبقى سهم لعمرو وللابن الآخر لا يصح عليهما، فتضرب

اثنين في أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a share and a portion after the share on condition that a specific heir is not harmed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2516)

مسألة: ثلاثة بنين، أحدهم بكر، وأوصى من ثلث ماله لزيد بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما تبقى من الثلث، وشرط أن لا يضام بكر. فخذ ثلث المال، وادفع إلى زيد منه نصيبا، يبقى مقدار، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا مقدار تضمهما

إلى الثلثين وهما نصيبان ومقداران، وذلك كله يعدل ثلث المال ونصيبين. أما ثلث المال، فهو الذي توفيه بكرا غير منقوص. وأما النصيبان، فهما نصيبا الابنين الآخرين، وذلك ثلاثة أنصباء ومقدار، فتسقط نصيبين بنصيبين، ومقدارا بمقدار، يبقى نصيب في معادلة مقدار وثلثين، فعرفنا أن النصيب مقدار وثلثان، وأن الثلث مقداران وثلثان، فنبسطها أثلاثا، فيكون ثمانية، فهي ثلث المال، والنصيب منها خمسة، وجملة المال أربعة وعشرون، لزيد خمسة، ولعمرو سهم، ولبكر ثمانية، ولكل واحد من الآخرين خمسة كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a share while excluding a portion of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2517)

فصل: في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من المال عنه مثاله: ثلاثة بنين، أوصى بمثل

نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال. تأخذ مالا، وتسقط منه نصيبا، يبقى مال ينقص نصيبا، تزيد عليه ربع المال المستثنى، يبلغ مالا وربع مال إلا نصيبا، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، وهي أنصباء الورثة، تجبر وتقابل، فإذا مال وربع يعدل أربعة أنصباء، تبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة، تدفع إلى الموصى له خمسة، وتسترجع منه ربع المال وهو أربعة، يبقى معنا خمسة عشر، لكل ابن خمسة كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a share except half the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2517)

مسألة: ابن، وأوصى بمثل نصيبه إلا نصف المال، تأخذ مالا، وتسقط منه نصيبا، ثم تسترجع من النصيب نصف مال، يحصل معنا مال ونصف سوى نصيب، يعدل نصيبا واحدا، تجبر وتقابل، فيكون مال ونصف يعدل نصيبين، تبسطهما أنصافا، وتقلب الاسم، فيكون المال أربعة، والنصيب ثلاثة، تدفع إلى الموصى له ثلاثة، وتسترجع منه اثنين، يبقى معه سهم، وهو مثل نصيب الابن ناقصا بنصف المال.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a share of a hypothetical fourth son except a tenth of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2518)

مسألة: ابن، وأوصى بنصيب ابن رابع لو كان إلا عشر المال. نقول: لو كان البنون أربعة، قسم المال بينهم على أربعة، تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا، وتسترجع منه عشر

المال، يكون معنا مال وعشر مال سوى نصيب، يعدل أربعة أنصباء، تجبر وتقابل، فإذا مال وعشر مال تقابل خمسة أنصباء، تبسطها أعشارا، وتقلب الاسم، فالمال خمسون، والنصيب أحد عشر، تدفع إلى الموصى له أحد عشر، وتسترجع منه عشر المال وهو خمسة، يبقى للموصى له ستة، ويأخذ الابن أربعة وأربعين، ولو كانوا أربعة لأخذ كل ابن أحد عشر كالنصيب.

Mas'alah: What are the types of bequest of a share with an exception of a part of the remainder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2518)

فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من المال فهذا، إما أن يكون مع تقييد الموصي الاستثناء بجزء مما تبقى من المال بعد النصيب، وإما مع التقييد بجزء مما تبقى من المال بعد الوصية، وإما مطلقا، فهذه ثلاثة أقسام.

Mas'alah: How is a bequest of a share minus a quarter of the remainder after the share calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2518)

(القسم) الأول: مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع الباقي من المال بعد النصيب، تأخذ مالا وتسقط منه نصيبا، يبقى مال ناقص بنصيب، تزيد عليه ربعه وهو الذي يسترده من جملة النصيب، وربعه ربع مال إلا ربع نصيب، فيبلغ مالا وربع مال إلا نصيبا، وربع نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فإذا مال وربع مال يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، تبسطها أرباعا وتقلب الاسم، فالمال سبعة عشر، والنصيب

خمسة، تعطي الموصى له خمسة، يبقى اثنا عشر، تسترجع من الخمسة ربع الباقي وهو ثلاثة، يبقى مع الموصى له سهمان، ومع البنين خمسة عشر، لكل ابن خمسة.

Mas'alah: How is a bequest of a share minus a part of the remainder after the bequest calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2518)

القسم الثاني: أن يقيد الاستثناء بجزء مما تبقى من المال بعد الوصية، فالجزء من

باقي المال بعد الوصية، كالجزء الواقع تحته من باقي المال بعد النصيب، فعشر الباقي بعد الوصية كتسع الباقي بعد النصيب، وتسع الباقي بعد الوصية كثمن الباقي بعد النصيب، وعلى هذا القياس حتى ينتهي إلى ثلث الباقي بعد الوصية، فهو كنصف الباقي بعد النصيب، وخرجوا صور هذا القسم بطريقين. أحدهما: البناء على القاعدة المذكورة. فإذا أوصى - وله ثلاثة بنين - بنصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى من المال بعد الوصية، فهو كما لو أوصى بنصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى بعد النصيب، فتأخذ مالا، وتلقي منه نصيبا، يبقى مال ناقص بنصيب، تزيد ثلثه للاستثناء وهو ثلث مال إلا ثلث نصيب، يبلغ مالا وثلث مال إلا نصيبا، وثلث نصيب يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فإذا مال وثلث مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب أربعة، تعطي الموصى له أربعة، يبقى تسعة، تسترد من الأربعة ثلث التسعة الباقية، يبقى معه سهم، ويحصل للبنين اثنا عشر، ولكل ابن أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب، ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية ; لأن الباقي بعد الوصية اثنا عشر. الطريق الثاني: أنا نعلم أن

باقي المال في الصورة المذكورة بعد الوصية أنصباء البنين، وهي ثلاثة، وربعها ثلاثة أرباع نصيب، فهو المستثنى من نصيب أحد البنين، يبقى ربع نصيب وهو الوصية، فتزيده على أنصباء البنين، تبلغ ثلاثة أنصباء وربع نصيب، نبسطها أرباعا بالضرب في أربعة، تكون ثلاثة عشر، والوصية سهم.

Mas'alah: How is an unrestricted bequest of a share minus a quarter of the remainder interpreted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2519)

القسم الثالث: أن يطلق فيقول: أوصيت له بمثل نصيب فلان إلا ربع ما تبقى من المال، ولم يقل: بعد النصيب، ولا بعد الوصية، ففيه وجهان لأصحابنا. أحدهما: يحمل على الباقي بعد النصيب ; لأن المذكور هو النصيب فانصرف الاستثناء إليه.

والثاني وهو قول أكثرهم: يحمل على الباقي بعد الوصية ; لأن الباقي بعد الوصية أكثر من الباقي بعد النصيب، فيكون المستثنى أكثر، ويقل نصيب الموصى له، وقد تقرر تنزيل الوصايا على الأقل المتيقن، ثم طريق الحساب على الوجهين ما سبق.

Mas'alah: How is a bequest of a share minus a part of the remainder of a part of the estate calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2520)

فصل في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى من جزء من المال هذا يجيء فيه الأقسام المذكورة في الفصل الذي قبله. والقسم الثالث فيه الوجهان. فإن صرح بذكر

النصيب، فأوصى – وله ثلاثة بنين – بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب، فتأخذ ثلث مال، وتلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال سوى نصيب، تزيد على ثلثه وهو تسع مال إلا ثلث نصيب للاستثناء، تبلغ أربعة أتساع مال سوى نصيب وثلث نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فمال وتسع مال يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، تبسطها أتساعا، وتقلب الاسم، فالمال تسعة وثلاثون، والنصيب عشرة، تأخذ الثلث ثلاثة عشر، فتسقط منه نصيبا وهو عشرة، يبقى ثلاثة، تسترجع ثلثها بالاستثناء، يبقى تسعة، تسقطها من المال، يبقى ثلاثون، لكل ابن عشرة.

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a share with an exception of a portion of the remaining third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2520)

مسألة: أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى من الثلث بعد ثلث النصيب، تأخذ ثلث مال، وتسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب، وهو نصف سدس مال إلا سدس نصيب، وتضمه إلى ما معك، تبلغ خمسة أجزاء من اثني عشر جزءا من مال إلا نصيبا، وجزءا من اثني عشر جزءا من نصيب، تزيده على ثلثي المال، يبلغ مالا وجزءا من اثني عشر جزءا من مال إلا نصيبا، وجزءا من اثني عشر جزءا من نصيب يعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، تجبر وتقابل، فإذا

مال وجزء من اثني عشر جزءا من مال، يعدل خمسة أنصباء وجزءا من اثني عشر جزءا من نصيب، ثم ابسطها بأجزاء اثني عشر، واقلب الاسم، فالنصيب ثلاثة عشر، والمال

أحد وستون، ولكن ليس لأحد وستين ثلث، فتضربها في ثلاثة، تبلغ مائة وثلاثة وثمانين، فهو المال، والنصيب تسعة وثلاثون، تأخذ ثلث المال وهو أحد وستون، تعزل منه تسعة وثلاثين للنصيب، ثم تسترجع منه اثني عشر ; لأن الباقي من الثلث بعد ثلث النصيب ثمانية وأربعون، وربعها اثنا عشر، فيبقى للموصى له سبعة وعشرون، تسقطها من المال، يبقى مائة و

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of a portion of the remaining third after the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2521)

ستة وخمسون، لكل ابن تسعة وثلاثون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of a third of what remains without specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2521)

فرع: أوصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا ثلث ما تبقى، ولم يزد على هذا، فكأنه قال: إلا ثلث ما تبقى من المال بعد الوصية ; لأنه الأقل المتيقن. فإذا كان له ابنان والحالة هذه، فلهم سهم من تسعة ; لأن لكل واحد من الابنين والموصى له ثلاثة، ثم تسترجع منه بقدر ثلث الباقي وهو سهمان، فيبقى سهم. فرع: وأما إن صرح بذكر الوصية والباقي من الجزء فقال - وله ثلاثة بنين: أوصيت بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد الوصية، فطرق الحساب فيه على قياس ما سبق، لكن يستعمل بدل ثلث

الباقي من الثلث بعد الوصية، نصف الباقي من الثلث بعد النصيب كما سبق في الفصل السابق، ويكون المال في الصورة المذكورة

سبعة وعشرين، والنصيب سبعة. فإذا أخذنا ثلث المال، وعزلنا منه سبعة، بقي اثنان، نسترجع نصفهما من النصيب وهو واحد، يبقى مع الموصى له ستة، ومع البنين أحد وعشرون، مع كل ابن سبعة كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion and a share with an exception of a portion of the remaining wealth?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2522)

فصل في الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من باقي المال الباقي من المال، قد يقيد بما بعد النصيب، وقد يقيد بما بعد الوصية، وقد يطلق كما سبق، فإن جرى ذكر النصيب، بأن أوصى - وله ابنان - لزيد بربع المال، ولعمرو بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما تبقى من المال بعد النصيب. فخذ مالا، واجعل ربعه لزيد، يبقى ثلاثة أرباع مال، تعطي عمرا منها نصيبا، يبقى ثلاثة أرباع مال إلا نصيبا، تسترجع من النصيب مثل ثلث هذا الباقي وهو ربع مال إلا ثلث نصيب، تزيده على ما معك، يبلغ مالا إلا نصيبا وثلث نصيب، وذلك يعدل نصيبين، فتجبر وتقابل، فإذا مال يعدل ثلاثة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالمال عشرة، والنصيب ثلاثة، تعطي زيدا ربع العشرة، يبقى سبعة ونصف، تعزل منها ثلاثة لعمرو، يبقى أربعة ونصف، تسترجع ثلثها من الثلاثة وهو واحد ونصف، فتضمه إلى ما معك، تبلغ ستة، لكل واحد ثلاثة كالنصيب. فإن أردت إزالة الكسر، بسطت العشرة أيضا أنصافا وقلت: المال عشرون،

والنصيب ستة. وإن جرى ذكر الوصية، بأن أوصى – وله ابنان – لزيد بربع المال، ولآخر بمثل نصيب أحدهما إلا ثلث ما تبقى من المال بعد الوصية، فهو كقوله: إلا نصف ما تبقى من المال بعد النصيب كما سبق، فتأخذ مالا، وتجعل لزيد ربعه، يبقى ثلاثة أرباع مال، تعطي عمرا منها نصيبا، يبقى ثلاثة أرباع سوى نصيب، تسترجع

منه نصف هذا الباقي، وهو ثلاثة أثمان مال سوى نصف نصيب، وتزيده على ما معك، يبلغ مالا وثمن مال إلا نصيبا ونصف نصيب، [وذلك يعدل نصيبين، فإذا جبرت وقابلت، فمال وثمن مال يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب] تبسطها أثمانا، فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب تسعة، ت

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a common portion and a share with an exception of a portion of what remains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2523)

عطي زيدا ربع المال، يبقى أحد وعشرون، تفرز منها تسعة لعمرو، يبقى اثنا عشرة، تسترجع نصفها من تسعة عمرو، وتضمه إليها، تبلغ ثمانية عشر، لكل ابن تسعة كالنصيب.

Mas'alah: What is the ruling on a will with a common portion and an exception from a part of the remainder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2523)

فصل في الوصية بجزء شائع من المال وبالنصيب مع استثناء جزء مما (يبقى) من جزء (من) المال مثاله: خمسة بنين، وأوصى لزيد بثمن ماله، ولعمرو بثلث ما تبقى من الثلث بعد الثمن والنصيب. تأخذ ثلث مال، وتلقي منه ثمن جميع المال، يبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءا من المال، تفرز منه نصيبا لعمرو، يبقى خمسة من أربعة وعشرين جزءا سوى نصيب، تسترجع من النصيب ثلث هذا الباقي، وليس للخمسة ثلث صحيح، فتضرب المال في ثلاثة، تكون اثنين وسبعين، ويكون معك خمسة عشر جزءا من اثنين وسبعين جزءا من المال سوى نصيب، تزيد ثلث هذا المبلغ عليه، فيصير عشرين جزءا من اثنين وسبعين جزءا سوى نصيب وثلث [نصيب] يعدل أنصباء الورثة وهي خمسة، فإذا جبرت وقابلت، فثمانية وستون تعدل ستة أنصباء وثلث نصيب، فتبسطها بأجزاء اثنين وسبعين، وتقلب الاسم، فإذا المال أربعمائة وستة وخمسون، والنصيب ثمانية وستون، تأخذ ثلث المال وهو مائة واثنان وخمسون، وتلقي منه ثمن المال، وهو سبعة وخمسون، يبقى خمسة وتسعون، تلقي منها نصيبا وهو ثمانية وستون، يبقى سبعة وعشرون، تسترجع من النصيب ثلثها، وتزيدها

على السبعة والعشرين، تبلغ ستة وثلاثين، تزيدها على ثلثي المال، وهو ثلثمائة وأربعة أسهم، تبلغ ثلثمائة وأربعين، لكل ابن ثمانية وستون كالنصيب. فإن كانت المسألة بحالها، إلا أنه أوصى لعمرو بثلث ما يبقى من الثلث بعد الثمن وبعد وصيته، فالحساب كما مضى، لكن تجعل بدل استثناء ثلث الباقي من الثلث بعد الوصية، نصف الباقي من الثلث بعد النصيب، وإذا عملتها، كان المال ثلاثمائة واثني عشر، والنصيب سبعة وأربعين، تأخذ ثلث المال، وهو مائة وأربعة، وتسقط منه ثمن المال، وهو تسعة وثلاثون، يبقى خمسة وستون، تسقط منه النصيب سبعة وأربعين، يبقى ثمانية عشر، تسترجع من النصيب نصفها تسعة، وتزيدها عليها، تصير سبعة وعشرين، تزيدها على

ثلثي المال، وهو مائتان وثمانية، تبلغ مائتين وخمسة وثلاثين لكل ابن سبعة وسبعون.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a share like an heir's share with an exception of another heir's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2524)

فصل في الوصية بمثل نصيب وارث أو عدد من الورثة، إلا مثل نصيب وارث آخر أو عدد منهم هذه الوصية، إما أن تتجرد عن الوصية بجزء شائع من المال والوصية بجزء مما تبقى من المال، أو بجزء من جزء مما تبقى، وإما أن لا تتجرد. فالحالة الأولى لا حاجة فيها إلى الطرق الجبرية، بل تقام مسألة الورثة، وتؤخذ سهام من أوصى بمثل نصيبه، فينقص منها نصيب من استثني مثل نصيبه، ويزاد ما بقي على مسألة الورثة، فمنه تصح. مثاله: زوجة وأخت وعم، وأوصى بمثل نصيب الأخت إلا مثل نصيب الزوجة، هي من أربعة، ونصيب الأخت سهمان، ينقص منها نصيب الزوجة وهو سهم، يبقى سهم، تزيده على الأربعة، يكون خمسة، واحد منها للموصى له، والباقي للورثة.

الحالة الثانية: إذا لم تتجرد، وفيها صور. إحداها: أن يوصي مع ذلك بجزء شائع من المال. مثاله: أبوان، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، فالطريق أن تنظر في مسألة الورثة وهي من ثلاثة، ثم تأخذ مالا، وتلقي ربعه لزيد، يبقى ثلاثة أرباع، تلقي منها نصيبين كنصيب الأب، وتسترجع نصفهما كنصيب الأم، يبقى ثلاثة أرباع مال سوى نصيب يعدل ثلاثة أنصباء هي سهام الورثة، فتجبر وتقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل أربعة أنصباء، تبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة. فإذا أخذنا ستة عشر، وأسقطنا ربعها، بقي اثنا عشر، تسقط منها

نصيبين وهما ستة، وتسترجع نصيبا وهو ثلاثة، يبقى للموصى له ثلاثة. فإذا أسقطنا الوصيتين من المال، بقي تسعة، للأب ستة، وللأم ثلاثة. الصورة الثانية: أن يوصي مع ذلك بجزء مما تبقى من المال. مثاله: أبوان، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، ولعمرو ربع ما تبقى من المال. تأخذ مالا، وتلقي منه نصيبين، هما نصيب الابن من مسألة الورثة، فتسترجع نصيبا وهو نصيب الأم، يبقى مال سوى نصيب، تعطي عمرا أربعة، وهو ربع مال إلا ربع نصيب، تلقي ثلاثة أرباع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، هي سهام المسألة، فتجبر وتقابل، فثلاثة أرباع مال تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، فتبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال خمسة عشر، والنصيب ثلاثة، تأخذ خمسة عشر، وتسقط منها نصيبين وهما ستة، وتسترجع نصيبا وهو ثلاثة، يبقى اثنا عشر، ربعها لعمرو، يبقى تسعة، ستة للأب، وثلاثة للأم.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a share like an heir's share with an exception and a portion from the remainder?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2526)

الصورة الثالثة: أن يوصي بعد ذلك بجزء من جزء مما تبقى من المال. مثاله: أبوان، وأوصى لزيد بمثل نصيب الأب إلا مثل نصيب الأم، ولعمرو بربع ما تبقى من ثلثي المال، تأخذ ثلثي مال وتسقط منه نصيبين، وتسترجع منه نصيبا، يبقى ثلثا مال سوى نصيب، تسقط ربعه لعمرو، وهو سدس مال إلا ربع نصيب، يبقى نصف مال إلا ثلاثة أرباع نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء، هي سهام المسألة، فتجبر وتقابل بخمسة أسداس مال، تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب، تبسطها بأجزاء اثني عشر، وتقلب الاسم، فالمال خمسة وأربعون، والنصيب عشرة، تأخذ ثلثي المال وهو ثلاثون، وتسقط منها

نصيبين وهما عشرون، وتسترجع نصيبا، يبقى معك عشرون، تسقط ربعها لعمرو، يبقى خمسة عشر، تزيدها على ثلث المال، يكون ثلاثين، للأب عشرون، وللأم عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a will for completion (takmilah) of a share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2528)

فصل في الوصية بالتكملة والمراد بها: البقية التي يبلغ بها الشيء حدا آخر، وهي إما مجردة عن الوصية بغيرها والاستثناء [منها] ، وإما غير مجردة. أما القسم الأول: فالوصية إما أن تكون بتكملة واحدة، وإما بتكملتين فصاعدا. مثال الأول: أربعة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فتأخذ مالا، وتصرف ثلثه إلى ثلثه الموصى له، وتسترجع منه نصيبا، فيحصل معك ثلثا مال ونصيب، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، فتلقي نصيبا بنصيب، يبقى ثلثا مال في معادلة ثلاثة أنصباء، فتبسطهما أثلاثا، وتقلب الاسم، فالمال تسعة، والنصيب اثنان، والتفاوت بين الثلث والنصيب سهم، فهو التكملة، تدفعه [إلى] الموصى له، يبقى ثمانية، لكل ابن سهمان. وبطريق الدينار والدرهم، تجعل ثلث المال دينارا ودرهما، وتجعل الدينار نصيبا، والتكملة درهما، تدفعه إلى الموصى له، يبقى من المال ثلاثة دنانير ودرهمان، يأخذ ثلاثة بنين ثلاثة دنانير، يبقى درهمان يأخذهما الابن الرابع، فعلمنا أن قيمة الدينار درهمان، وأن ثلث المال ثلاثة دراهم، والنصيب درهمان. مثال التكملتين، أربعة بنين وبنت، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن، ولآخر بتكملة ربع ماله بنصيب البنت، فالوصية الأولى ثلث مال سوى نصيبين، والثانية ربع مال سوى نصيب، فتأخذ مالا، وتسقط منه الوصيتين، يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال، وثلاثة أنصباء تعدل أنصباء

الورثة وهي تسعة،

تسقط ثلاثة أنصباء بثلاثة أنصباء، يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة أنصباء الورثة وهي تسعة، تسقط ثلاثة أيضا بثلاثة أنصباء، يبقى خمسة أسهم من اثني عشر سهما من مال في معادلة ستة أنصباء. ثم إن شئت بسطتها بأجزاء اثني عشر، وقلبت الاسم، فالمال اثنان وسبعون، والنصيب خمسة. وإن شئت قلت: إذا كانت خمسة من اثني عشر تعدل ستة، فالمال بتمامه يعدل أربعة عشر وخمسين، تبسطها أخماسا تبلغ اثنين وسبعين، تأخذ ثلث المال وهو أربعة وعشرون، وتسقط منه نصيبين وهما عشرة، يبقى أربعة عشر، فهي الوصية الأولى، وتأخذ ربعه وهو ثمانية عشر، تسقط منه نصيبا واحدا وهو خمسة، يبقى ثلاثة عشر، فهي الوصية الثانية، فتسقط الوصيتين من المال، يبقى خمسة وأربعون، لكل ابن عشرة، وللبنت خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a common fraction of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2529)

أما القسم الثاني، فيتصور على وجوه. منها الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بربع ماله، ولعمرو بتكملة النصف بنصيب ابن، فتأخذ مالا، وتلقي منه ربعه لزيد، ثم تلقي نصفه لعمرو، وتسترجع منه نصيبا، يبقى معك ربع مال ونصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فتسقط نصيبا بنصيب، يبقى ربع مال في معادلة نصيبين، تبسطهما أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال ثمانية، والنصيب واحد، تأخذ ثمانية، فتعزل ربعها لزيد، ثم تأخذ نصف الثمانية لعمرو، وتسترجع منه واحدا، يبقى

معك ثلاثة، لكل ابن واحد. وبطريق القياس تقول: ربع المال ونصفه يستحقهما زيد وعمرو وأحد البنين، فتأخذ مالا له ربع ونصف وهو أربعة، فتسقط منه الربع والنصف، يبقى واحد تقسمه بين الابنين الآخرين، فلكل واحد منهما نصف، فتعلم أن النصيب نصف سهم، فتسقطه من الثلاثة التي أسقطتها من المال،

يبقى اثنان ونصف، تسقط منها ربع جميع المال، يبقى واحد ونصف، فهو التكملة، تبسط الجميع أنصافا ليزول الكسر، فالنصيب واحد، والتكملة ثلاثة، والربع اثنان، والمال ثمانية. وبطريق الدينار والدرهم، تجعل نصف المال دينارا ودرهما، وتدفع الدرهم بالتكملة إلى عمرو، يبقى ديناران ودرهم، تسقط منها ربع المال وهو نصف دينار ونصف درهم، يبقى دينار ونصف دينار ونصف درهم، وذلك يعدل ثلاثة دنانير، تسقط الجنس بالجنس، يبقى دينار ونصف في معادلة نصف درهم، تبسطها أنصافا، وتقلب الاسم، فالدينار واحد، والدرهم ثلاثة وهو التكملة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a fraction of the remaining estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2530)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي من المال. مثاله: أربعة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب ابن، ولعمرو بربع ما تبقى من المال. تأخذ مالا، وتدفع ثلثه إلى زيد، وتسترجع منه نصيبا، وتزيده على باقي المال، فيحصل معك ثلثا مال ونصيب، يخرج ربعه لعمرو وذلك سدس مال وربع نصيب، يبقى نصف مال وثلاثة أرباع نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، فتسقط ثلاثة أرباع نصيب بثلاثة أرباع

نصيب، يبقى نصف مال في معادلة ثلاثة أنصباء وربع نصيب، فتبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة عشر، والنصيب سهمان، لكن ليس للثلاثة عشر ثلث، فتضربها في ثلاثة، تبلغ تسعة وثلاثين، فهي المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلثها وهو ثلاثة عشر، تسقط منه نصيبا، يبقى سبعة، فهي التكملة، تدفعها إلى زيد، يبقى من المال اثنان وثلاثون، تدفع ربعها إلى عمرو وهو ثمانية، يبقى أربعة وعشرون للبنين، لكل ابن ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a fraction of what remains from a fraction of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2531)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما تبقى من جزء المال. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما بقي من الثلث، تأخذ ثلث مال، وتلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا تدفعه إلى زيد فإنه التكملة، يبقى من الثلث نصيب، تدفع ثلثه إلى عمرو، يبقى ثلثا نصيب تضمهما إلى ثلثي المال، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب، يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلث نصيب. ثم إن شئت بسطتها أثلاثا، وقلبت الاسم، فالمال سبعة، والنصيب اثنان. وإن شئت قلت: إذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث نصيب، فالمال الكامل يعادل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، تبسطها أنصافا، يكون سبعة، وليس لها ثلث صحيح، فتضربها في ثلاثة، تبلغ أحدا وعشرين، فهو المال، والنصيب ستة، تأخذ ثلث المال وهو سبعة، وتلقي منه النصيب، يبقى واحد فهو التكملة، وتدفع ثلث الستة إلى عمرو، يبقى أربعة، تضمها إلى ثلثي المال، يكون ثمانية عشر، لكل ابن ستة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest of completion when the first bequest is invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2531)

قال إمام الحرمين: كذا ذكروه. لكن لو تجردت الوصية الأولى في هذه الصورة، فأوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، فالوصية باطلة ; لأن نصيب كل ابن يستغرق الثلث، فلا تكملة، وحينئذ يمكن أن يقال: الوصية الأولى هنا باطلة، والثانية فرعها فتبطل أيضا، قال: ووجه ما ذكروه، أن الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث، فتظهر بها التكملة. قال: ويجب أن تخرج المسألة وأخواتها على الوجهين، في أن العبرة باللفظ أو المعنى، كما إذا قال: بعتك بلا ثمن ونحوه؟ قلت: الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا، والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a share equivalent to an heir's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2532)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة ثلث ماله، تأخذ ثلث مال، تدفع منه نصيبا إلى زيد، والباقي إلى عمرو، يبقى معك ثلثا مال تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالمال تسعة، والنصيب اثنان، تأخذ ثلث التسعة ثلاثة، تدفع منه اثنين إلى زيد، وسهما إلى عمرو وهو التكملة، يبقى ستة للبنين.

Mas'alah: When is a bequest of a completion of a third invalid?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2532)

فرع أوصى – وله ابنان – بمثل نصيب أحدهما لزيد، ولعمرو بتكملة الثلث، فالوصية الثانية باطلة ; لأنه لم يبق شيء من الثلث. وكذا لو أوصى – وله ثلاثة بنين – بمثل نصيب أحدهم لزيد، ولعمرو بتكملة الربع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a completion with an exception of a part of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2532)

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء من المال. مثاله: ثلاثة بنين، وأوصى بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن جميع المال. طريقه أن يقال: نصف مال نصيب وتكملة، والتكملة شيء وثمن جميع المال، تدفع الشيء إلى الموصى له، يبقى بعد النصف نصيب وثمن جميع المال، تضمهما إلى النصف الثاني، يحصل معك خمسة أثمان المال ونصيب تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، تسقط نصيبا بنصيب، يبقى خمسة أثمان المال تعدل نصيبين، فتبسطهما أثمانا، وتقلب الاسم. فالمال ستة عشر، والنصيب خمسة، تأخذ نصف المال وهو ثمانية، تسقط منه النصيب خمسة، يبقى ثلاثة، تسقط منها ثمن جميع المال وهو اثنان، يبقى واحد وهو التكملة، تسقطه من جميع المال، يبقى خمسة عشر للبنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a completion with an exception of a part of what remains?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2533)

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما تبقى من المال. ستة بنين، وأوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم إلا ثمن ما تبقى من المال، تأخذ ثلث المال، وتسترجع منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فهو التكملة، يبقى معك ثلثا مال ونصيب، تسترجع من التكملة ثمنه، وينتظم الحساب من أربعة وعشرين لذكر الثلث والثمن. فالذي معك ستة عشر ونصيب وثمن ذلك وهو اثنان وثمن نصيب، تزيده عليه، تبلغ ثمانية عشر جزءا من أربعة وعشرين جزءا من مال ونصيبا وثمن نصيب تعدل أنصباء الورثة وهي ستة، تسقط المثل بالمثل، يبقى ثمانية عشر جزءا من أربعة وعشرين [جزءا] من مال تعدل أربعة أنصباء وسبعة أثمان نصيب، تبسطها بأجزاء المال وهي أربعة وعشرون، وتقلب الاسم، فالمال مائة وسبعة عشر، والنصيب ثمانية عشر، تأخذ ثلث المال وهو تسعة وثلاثون، وتسقط منه نصيبا، يبقى أحد وعشرون وهو التكملة، فإذا أسقطناه من جميع المال، بقي ستة وتسعون ثمنها اثنا عشر، تسقطه من التكملة، يبقى تسعة، فهي التي يأخذها الموصى له، يبقى مائة وثمانية للبنين، لكل ابن ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a completion with an exception of a part of what remains of a part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2533)

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء جزء مما تبقى من جزء من المال. سبعة بنين، وأوصى بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث، تأخذ ربع مال، وتلقي منه نصيبا، يبقى ربع مال سوى النصيب وهو التكملة، تلقيها من الثلث، يبقى

نصف سدس مال ونصيب، تلقي ثلث ذلك من التكملة، وينتظم الحساب من ستة وثلاثين، فإنه أقل عدد لنصف سدسه ثلث، فإذا الذي معك من الثلث ثلاثة ونصيب، تسترجع ثلاثة من التكملة وهو واحد وثلث نصيب، يبقى للوصية ثمانية أجزاء من ستة وثلاثين جزءا من مال إلا نصيبا وثلث نصيب، تسقطها من المال، يبقى ثمانية وعشرون جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال ونصيب وثلث نصيب، وذلك يعدل سبعة أنصباء، تسقط المثل بالمثل، يبقى ثمانية وعشرون

جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال في معادلة خمسة أنصباء وثلثي نصيب، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وتقلب الاسم. فالمال مائتان وأربعة، والنصيب ثمانية وعشرون، تأخذ ربع المال وهو أحد وخمسون، وتسقط منه النصيب، يبقى ثلاثة وعشرون هي التكملة، تلقيها من ثلث المال وهو ثمانية وستون، يبقى خمسة وأربعون، تسترجع ثلثها وهو خمسة عشر من التكملة، يبقى ثمانية فهي الوصية، تسقطها من المال، يبقى مائة وستة وتسعون للبنين، لكل ابن ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a completion with an exception of another completion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2534)

ومنها: الوصية بالتكملة مع استثناء تكملة أخرى. ثلاثة بنين، وأوصى بتكملة نصف ماله بنصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بنصيب أحدهم، تأخذ نصف مال، وتسقط منه نصيبا، فالباقي هو تكملة النصف، وتأخذ ثلث مال وتسقط منه نصيبا، فالباقي هو تكملة الثلث، تسقط تكملة الثلث من تكملة النصف، يبقى سدس مال بلا استثناء، فالوصية إذا

بسدس المال، يبقى خمسة أسداس مال تعدل ثلاثة أنصباء، فتبسطها أسداسا، وتقلب الاسم، فالمال ثمانية عشر، والنصيب خمسة، تأخذ نصف المال تسعة، وتسقط منه النصيب، يبقى أربعة فهي تكملة النصف، ثم تأخذ ثلثه وهو ستة، وتسقط منها نصيبا، يبقى واحد فهو تكملة الثلث، تسقط واحدا من أربعة، يبقى ثلاثة فهي الوصية، تسقطها من جميع المال، يبقى خمسة عشر للبنين، لكل ابن خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a share and a part of what remains of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2534)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما تبقى من المال. خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم، ولثالث بثلث ما تبقى بعد ذلك، تأخذ ربع مال، وتنقص منه نصيبا، فالباقي هو تكملة الربع، تدفعه إلى عمرو، وتدفع النصيب إلى زيد، فانصرف الربع إلى الوصيتين، يبقى ثلاثة أرباع المال، تدفع منه واحدا إلى الثالث، يبقى ربعان يعدلان أنصباء

البنين وهي خمسة، تبسطها أرباعا، وتقلب الاسم، فالمال عشرون، والنصيب اثنان، تأخذ ربع المال خمسة، تدفع منها اثنين إلى زيد، وثلاثة إلى عمرو، يبقى خمسة عشر، ثلثها [خمسة] للثالث، والباقي للبنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion combined with a bequest of a share and a part of what remains of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2535)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب وبجزء مما تبقى من المال. خمسة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة الربع بالنصيب، ولثالث بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين، يحتاج إلى مال له ربع وثلث، والباقي من الثلث بعد إسقاط الربع ثلث، وأقله ستة وثلاثون، تأخذ ربعه وهو تسعة، فتصرفها إلى الوصية بالتكملة والنصيب، وإذا أسقطت تسعة من الثلث، يبقى ثلاثة، تصرف منها واحدا إلى الثالث، يبقى اثنان، تزيدهما على ثلثي المال، تبلغ ستة وعشرين تعدل أنصباء الورثة وهي خمسة، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وتقلب الاسم، فالمال مائة وثمانون، والنصيب ستة وعشرون، تأخذ ثلث المال وهو ستون، فتلقي منه ربعه وهو خمسة وأربعون بالوصيتين الأوليين، ستة وعشرين بالوصية بالنصيب، والباقي بالوصية الأخرى، يبقى من الثلث خمسة عشر، نصرف ثلثها إلى الوصية الثالثة، يبقى عشرة، تزيدها على ثلثي المال، تبلغ مائة وثلاثين للبنين، لكل ابن ستة وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion with a bequest of a share from which a part of what remains of the estate is excepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2535)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء مما تبقى من المال. أربعة بنين، فأوصى لزيد بتكملة الثلث بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما تبقى من المال، تأخذ ثلث المال، وتصرفه إليهما بالنصيب والتكملة، وتسترجع من النصيب خمس الباقي، واجعل المال خمسة عشر ليكون للباقي بعد الثلث خمس،

فالثلث المخرج بالنصيب والتكملة إذا خمسة، تسترجع من النصيب خمس الباقي وهو اثنان، فالحاصل اثنا عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من مال، وذلك

يعدل أنصباء الورثة وهي أربعة، تبسطها بأجزاء خمسة عشر، وتقلب الاسم، فالمال ستون، والنصيب اثنا عشر، تأخذ ثلث المال وهو عشرون، تلقي منه النصيب اثني عشر، يبقى ثمانية هي التكملة، تدفعها إلى زيد، وتسترجع من النصيب خمس الباقي وهو ثمانية، يبقى لعمرو أربعة، فالوصيتان جميعا اثنا عشر، يبقى ثمانية وأربعون للبنين، لكل ابن اثنا عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion with a bequest of a share from which a part of what remains of a part of the estate is excepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2536)

ومنها: الوصية بالتكملة مع الوصية بالنصيب مستثنى منه جزء مما تبقى من جزء من المال. خمسة بنين، وأوصى لزيد بتكملة الربع بنصيب أحدهم، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد ذلك، يحتاج إلى مال له ربع وثلث، وللباقي من الثلث بعد إسقاط الربع ثلث، وأقله ستة وثلاثون، تأخذ ربعه وهو تسعة، فتصرفها في الوصيتين، وتسترجع من النصيب ثلث ما تبقى من ثلث المال وهو واحد، وتزيده على الباقي من الثلث، تبلغ أربعة، تزيدها على ثلثي المال، تبلغ ثمانية وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من مال، وذلك يعدل أنصباء الورثة وهي خمسة، تبسطها بأجزاء ستة وثلاثين، وتقلب الاسم. فالمال مائة وثمانون، والنصيب ثمانية وعشرون، يبقى سبعة

عشر فهي التكملة، ثم تلقي الربع من ثلث جميع المال وهو ستون، يبقى خمسة عشر، تسقطها ثلثها من النصيب، يبقى لعمرو ثلاثة وعشرون، والوصيتان معا أربعون، يبقى مائة وأربعون للبنين، لكل ابن ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share from which a completion is excepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2536)

فصل في الوصية بالنصيب مستثنى من التكملة ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا تكملة ثلث ماله بالنصيب، تجعل

ثلث المال دينارا ودرهما، وتجعل النصيب دينارا، تدفعه إلى الموصى له، وتسترجع منه درهما ; لأن التكملة درهم، يبقى من الثلث درهمان، تزيدهما على الثلثين، تبلغ دينارين وأربعة دراهم تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة دنانير، تسقط المثل بالمثل، يبقى أربعة دراهم في معادلة دينار، فتقلب الاسم وتقول: الدينار أربعة، والدراهم واحد، فالثلث خمسة، والمال خمسة عشر. تأخذ ثلث المال خمسة، تدفع منه إلى الموصى له نصيبا وهو أربعة، ويسترجع واحد وهو التكملة، يبقى للموصى له ثلاثة، تسقطها من المال، يبقى اثنا عشر، لكل ابن أربعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving roots and cubes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2537)

فصل في الوصايا المتعرضة للجذور والكعاب الجذر: كل مضروب في نفسه، والحاصل من الضرب يسمى: مالا ومجذورا ومربعا. والكعب: كل ما ضرب في مثله ثم ضرب مبلغه فيه، والحاصل من الضربين يسمى مكعبا، فالواحد جذره وكعبه الواحد. والأعداد ضربان. أحدهما: ما له جذر صحيح ينطق به، كالأربعة، جذرها اثنان، والتسعة، جذرها ثلاثة، والمائة جذرها عشرة. والثاني: ما ليس له جذر ينطق به، وإنما يستخرج جذره بالتقريب، كالعشرة والعشرين، ويقال له: الأصم. وكذلك من الأعداد ما له كعب ينطق به كالثمانية، كعبها اثنان، والسبعة والعشرين، كعبها ثلاثة. ومنها ما ليس له كعب ينطق به، كالعشرة والمائة، وإنما يستخرج كعبه بالتقريب، وقد يكون العدد منطوقا بجذره وكعبه كالأربعة والستين، جذرها ثمانية، وكعبها أربعة. وقد يكون أصم في الجذر دون الكعب، كالسبعة والعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests involving roots and cubes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2538)

إذا عرف ذلك، فتعرض الوصية للجذر والكعب بفرض من وجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the root of the estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2538)

منها: الوصية بجذر المال. قال الأستاذ وأبو منصور: تفرض المسألة من عدد مجذور إذا أسقط منه جذره انقسم الباقي صحيحا على سهام الورثة. فإذا أوصى بجذر ماله وله

ثلاثة بنين، فإن جعلت المال تسعة، فللموصى له ثلاثة، والباقي للبنين، لكل ابن سهمان. وإن جعلته ستة عشر، فللموصى له أربعة، والباقي للبنين، لكل ابن أربعة. ولو أوصى بكعب ماله – والورثة هؤلاء – يجعل المال عددا مكعبا، فإذا أسقط منه كعبه انقسم الباقي على سهام الورثة بلا كسر. فإن جعلت المال ثمانية، فاثنان للموصى له، والباقي للبنين. وإن جعلته سبعة وعشرين، فثلاثة للموصى له، والباقي للبنين. هذا كلام الأستاذ، وتعجب الإمام من إرساله الكلام هكذا، لاستحالة أن يكون الأمر في ذلك على التخيير، والفرض كيف شاء الفارض، فإن الأقدار تختلف باختلاف العدد المفروض. فإذا كان المال تسعة، فالجذر ثلاثة. وإذا كان ستة عشر، فالجذر أربعة. وفيه إشكال آخر، وهو أن كل عدد مجذور، إلا أن من الأعداد ما ينطق بجذره، ومنها ما لا ينطق، كما سبق، وليس في اللفظ إلا جذر المال، فلم حمل على مجذور صحيح؟ ولم شرط أن ينقسم الباقي صحيحا على الورثة؟ فإذا كلام الأستاذ على ما ذكره الإمام، محمول على ما إذا قيد الموصي وصيته بما يقتضي الحمل على عدد معين من الأعداد المجذورة. فإذا قال: نزلوا مالي على أول مجذور صحيح إذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر، تعين الحمل على الصورة المذكورة على تسعة، وكانت الوصية بثلث المال. وإن عين مرتبة أخرى، تعينت. قال الإمام: فإن أطلق الوصية بالجذر، ولم يقيد بشيء من ذلك، لكن أراد بالجذر ما يريده الحساب، فإن كان ماله مقدرا بكيل، أو وزن، أو ذرع، كالأرض،

أو عدد، كالجوز، نزل عليه. ثم إن كان جذره مما ينطق به، فذاك، وإلا، فالقدر المتيقن يسلم للموصى له، والقدر المشكوك فيه، يفصل أمره بالتراضي. وإن لم يكن المال مقدرا بشيء من ذلك، كعبد وجارية، قوم ودفع جذر القيمة إلى الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the root of a share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2539)

ومنها: الوصية بجذر النصيب. فلو أوصى وله ثلاثة بنين بجذر نصيب أحدهم، قال الأستاذ: يجعل نصيب كل ابن عددا مجذورا، ثم يجمع أنصباء البنين، ويزاد عليها جذر نصيب أحدهم، فما بلغ صحت منه القسمة. فإن جعلنا نصيب كل ابن واحدا، فأنصباؤهم ثلاثة، تزيد عليها واحدا، تبلغ أربعة تصح منها القسمة. وإن جعلنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، تزيد عليها اثنين، تبلغ أربعة عشر تصح منها القسمة. ولو أوصى بجذري نصيب أحدهم، وفرضنا النصيب أربعة، فأنصباؤهم اثنا عشر، تزيد عليها جذري النصيب، تبلغ ستة عشر منها تصح القسمة. ولو أوصى بكعب نصيب أحدهم، جعلنا النصيب مكعبا، وجمعنا الأنصباء، وزدنا عليها كعب نصيب. قال الإمام: وليكن هذا الجواب فيما إذا تقيدت الوصية كما ذكرنا، أو فيما إذا قال السائل: كيف يصور عدد تصح منه الوصية والميراث؟ فيجاب بأنه يمكن فيه وجوه. منها: كيت وكيت. أما إذا أطلق الوصية بجذر النصيب، فذكر فيه احتمالين. أظهرهما: أنه ينظر في حصة ابن من التركة، فيؤخذ جذره منطوقا به أو أصم، كما ذكرنا في جذر جميع المال، فيزاد على مسألة الورثة. والثاني: أنه ينظر في نصيب كل واحد من سهام المسألة، فيؤخذ جذره، ويزاد على مسألة الورثة. وعلى هذا، فنصيب كل ابن هنا واحد، فيزاد على السهام الثلاثة واحد، ويصير الحكم كما لو أوصى بنصيب أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining the root of a share and the root of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2540)

ومنها: الوصية بجذر النصيب وجذر المال معا، فلو أوصى وله ثلاثة بنين بجذر نصيب أحدهم لزيد، وأوصى لعمرو بجذر جميع المال، فالمفهوم من كلام الأستاذ أن يقال: إذا كانت وصية زيد جذر نصيب ابن، فنصيب كل ابن مال، ثم يجعل المال أموالا لها جذور صحيحة. فإن شئت جعلتها أربعة أموال، فتكون وصية عمرو جذرين، كما أن جذر أربعة من العدد اثنان، فتكون الوصيتان ثلاثة أجذار، وتسقطها من المال، يبقى أربعة أموال إلا ثلاثة أجذار تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال، فتجبر وتقابل، فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وثلاثة أجذار، تسقط الجنس بالجنس، فمال يعدل ثلاثة أجذار، فالجذر ثلاثة، والمال تسعة، وتقدير الكلام: مال يعدل ثلاثة أجذاره، وحينئذ فالتركة ستة وثلاثون؛ لأنها أربعة أموال، ونصيب كل ابن تسعة، يأخذ زيد جذر النصيب وهو ثلاثة، وعمرو جذر المال وهو ستة، يبقى سبعة وعشرون للبنين. قال الإمام: وهذه المسألة وضعية، وطريق تطبيقها على الفقه على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the root and a share together?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2540)

ومنها: الوصية بالجذر والنصيب. فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد، ولعمرو بجذر المال، يقدر كأن البنين أربعة وأوصى بجذر المال وحده، وقد بان طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion with an exception of the root?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2540)

ومنها: الوصية بالجزاء والنصيب مع استثناء الجذر منها. مثاله: أوصى وله ثلاثة بنين بثلث ماله إلا جذر جميع المال، تدفع إلى الموصى له ثلث المال، وتسترجع جذرا، فيكون معك ثلثا مال وجذر تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة، فتجعل المال عددا له ثلث صحيح، بشرط أن ينقسم ثلثاه مزيدا عليه جذره على ثلاثة، وليكن ذلك ستة وثلاثين، فتدفع ثلثها إلى الموصى له، وتسترجع منه جذر المال وهو ستة، يبقى عنده ستة، فقد أخذ ثلث المال إلا جذر [المال] ،

يبقى ثلاثون للبنين. ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر جميع المال، فخذ مالا، وأسقط منه نصيبا، واسترجع من النصيب جذر المال، يبقى مال وجذر إلا نصيبا تعدل أنصباء البنين، فتجبر وتقابل، فمال وجذر تعدل أربعة أنصباء، فتجعل المال عددا مجذورا إذا زيد عليه جذره انقسم على أربعة، وليكن ستة عشر، إذا زيد عليه جذره كان عشرين، إذا قسم على أربعة، خرج من القسمة خمسة، فإذا نقصت من النصيب جذر المال، بقي واحد تدفعه إلى الموصى له، يبقى خمسة عشر للبنين. ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم، فالنصيب عدد مجذور. فإن جعلته أربعة، فالوصية اثنان، والأنصباء اثنا عشر، وجملة المال أربعة عشر، إذا دفعت إلى الموصى له اثنين فقد أخذ مثل نصيب أحدهم إلا جذر نصيب أحدهم، وإن جعلته تسعة، فالأنصباء سبعة وعشرون، والوصية ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest combining the root and the completion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2541)

ومنها: الوصية الجامعة بين الجذر والتكملة. مثاله: أوصى بتكملة ثلث ماله بجذر نصيب أحدهم، تجعل ثلث المال مالا وجذرا، وتدفع المال إلى الموصى له، يبقى جذره، تزيده على ثلثي المال، يبلغ مالين وثلاثة أجذار وذلك يعدل أنصباء البنين وهي ثلاثة أموال، فتسقط مالين بمالين، يبقى ثلاثة أجذار في معادلة مال، فالجذر ثلاثة، والمال تسعة، فثلث المال

اثنا عشر، والوصية تسعة، تسقطها من المال، يبقى سبعة وعشرون للبنين، وقد أخذ الموصى له ثلث المال إلا جذر نصيب أحدهم.

Mas'alah: What is the section on bequests involving a specified amount of money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2542)

فصل في الوصايا المتعرضة لمقدر من المال من درهم ودينار وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a dirham in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2542)

منها: الوصية بالنصيب وبدرهم. مثاله: أربعة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم وبدرهم، وقال الأستاذ: اجعل التركة أي عدد شئت بعد أن تكون بحيث إذا عزلت منها درهما وقسمت الباقي بين البنين والموصى له على خمسة كان النصيب الواحد مع الدرهم مثل [ثلث] التركة أو أقل. فإن جعلت التركة أحد عشر درهما، فأسقط منها درهما، يبقى

عشرة، لكل واحد سهمان. وإن جعلتها ثلاثة عشر، فأسقط درهما، واقسم الباقي بينهم، تخرج القسمة اثنان وخمسان، فترد على الخارج الدرهم المسقط، يكون ثلاثة وخمسين للموصى له. فإن أردت زوال الكسر، فأسقط الدرهم من ثلاثة عشر، واضرب الباقي بخمسة، تبلغ ستين، لكل ابن اثنا عشر، وللموصى له مثل ذلك بزيادة درهم. واستدرك الإمام فقال: المدفوع إلى الموصى له يختلف باختلاف الأعداد المفروضة، والفتوى لا تحتمل التخيير بين القليل، فليحمل ما قاله الحساب على مثل ما سبق في الماضي.

Mas'alah: How is an absolute bequest distributed among heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2542)

أما إذا أطلق الوصية، فتنزل على ما يوجد في التركة، تعزل منها درهما، ثم تقسم الباقي بين البنين والموصى له. ثم إن انحصرت الوصية في الثلث، نفذت، وإلا، فتعتبر الإجازة. وهذا الاستدراك لا بد منه في أكثر أنواع الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with the exception of a dirham?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2542)

ومنها: الوصية بالنصيب مع استثناء درهم. فإذا أوصى وله أربعة بنين بمثل نصيب أحدهم إلا درهما، فإن جعلت للموصى له درهمين، فاجعل لكل ابن ثلاثة،

واجعل التركة أحدا وعشرين. وإن جعلت له ثلاثة، فاجعل لكل ابن أربعة، واجعل التركة خمسة عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a common fraction and a dirham?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2543)

ومنها: الوصية بجزء شائع وبدرهم. فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بسدس ماله وبدرهم، فيخرج سدس التركة ودرهم، ويقسم الباقي بين الورثة. وبطريق الجبر، تأخذ مالا، وتسقط منه سدسه ودرهما، يبقى خمسة أسداس مال إلا درهما تعدل ثلاثة أنصباء، [فتجبر وتقابل، فخمسة أسداس المال تعدل ثلاثة أنصباء] ودرهما، فتكمل أجزاء المال، بأن تزيد عليها مثل خمسها، وتزيد على العديل خمسة، فمال يعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهما وخمس درهم، فاضرب الأنصباء الثلاثة وأخماس النصيب في عدد، يبلغ الحاصل منه مزيدا عليه الدرهم والخمس عددا صحيحا، وذلك بأن تضربها في ثلاثة، فيحصل عشرة دراهم وأربعة أخماس درهم، إذا زدت عليها الدرهم والخمس، بلغ اثني عشر درهما منها تصح القسمة، لصاحب السدس والدرهم ثلاثة، ولكل ابن ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a common fraction with the exception of a dirham?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2543)

ومنها: الوصية بجزء شائع مع استثناء درهم. فإذا أوصى وله ثلاثة بنين بسدس ماله إلا

درهما، فخذ مالا، وأسقط منه سدسه، واسترجع من السدس درهما، يحصل معك خمسة أسداس مال ودرهم، تعدل ثلاثة أنصباء، فتكمل أجزاء المال، بأن تزيد عليها خمسها، وتزيد الخمس على كل ما في المعادلة، فمال ودرهم وخمس درهم تعدل ثلاثة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب، فتضرب هذه الأنصباء والأخماس في عدد إذا نقص من الحاصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عددا صحيحا وهو سبعة، فإذا ضربت سبعة في ثلاثة وثلاثة أخماس، حصل خمسة وعشرون وخمس، فإذا نقص منها درهم وخمس، بقي أربعة وعشرون منها تصح المسألة، للموصى له سدسها، يسترجع منه درهم، يبقى أحد وعشرون للبنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share, a fraction, and a dirham or with the exception of a dirham?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2544)

ومنها: الوصية بالنصيب وبجزء وبدرهم أو دراهم، أو مع استثناء درهم أو دراهم. مثاله: خمسة [بنين] ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم ودرهم، ولعمرو بثلث ما بقي من ثلثه ودرهم، تأخذ ثلث مال، وتسقط منه نصيبا ودرهما، يبقى ثلث مال إلا نصيبا ودرهما، تسقط لعمرو من هذا الباقي ثلثه ودرهما، يبقى تسعا مال إلا ثلثي نصيب وإلا درهما وثلثي درهم، تزيده على ثلثي المال، يكون ثمانية أتساع مال إلا ثلثي نصيب، وإلا درهما وثلثي درهم تعدل خمسة أنصباء، فتجبر وتقابل، فثمانية أتساع مال تعدل خمسة أنصباء وثلثي نصيب ودرهما وثلثي درهم، تكمل أجزاء المال، بأن تزيد عليها ثمنها، وتزيد على كل ما في المعادلة ثمنه، فمال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أثمان نصيب ودرهما وسبعة أثمان درهم، فتطلب عددا إذا ضرب في ستة وثلاثة أثمان يكون الحاصل منه

مزيدا عليه درهم وسبعة أثمان عددا صحيحا، وهو ثلاثة إذا ضربتها بستة وثلاثة أثمان حصل تسعة وعشرون، إذا زيد عليه درهم وسبعة أثمان كان أحدا وعشرين، فمنه القسمة، والنصيب ثلاثة، تضرب الأنصباء في الثلاثة، تأخذ ثلث المال وهو سبعة، فتدفع منها إلى زيد أربعة بالنصيب والدرهم، يبقى ثلاثة، تدفع ثلثها ودرهما إلى عمرو، يبقى درهم، تزيده على ثلثي المال، يكون خمسة عشر للبنين الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a fraction with an exception?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2544)

مسألة: ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بسدس مال إلا درهما، تأخذ مالا، وتسقط منه نصيبا لوصية زيد، وسدسه إلا درهما لوصية عمرو، يبقى خمسة أسداس مال ودرهم إلا نصيبا تعدل ستة أنصباء، فتجبر وتقابل، وتكمل أجزاء المال بزيادة خمسها، وتزيد على ما في المعادلة خمسة، فمال ودرهم وخمس درهم تعدل ثمانية أنصباء وخمسي نصيب، فتضرب الأنصباء الثمانية والخمسين في عدد إذا نقص مما يحصل من الضرب درهم وخمس كان الباقي عددا صحيحا،

وهو ثلاثة، إذا ضربتها في ثمانية وخمسين، حصل خمسة وعشرون وخمس درهم، إذا نقص منه درهم وخمس، بقي أربعة وعشرون منها القسمة، والنصيب ثلاثة، فتعطي عمرا السدس إلا درهما وهو ثلاثة، وزيدا ثلاثة، يبقى ثمانية عشر للبنين الستة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share and a remaining portion with a dirham?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2545)

مسألة: ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بمثل ما تبقى من النصف وبدرهم، والتركة عشرون درهما، تأخذ نصف التركة عشرة، وتسقط منه نصيبا، تسقط من هذا الباقي نصفه ودرهما لعمرو وهو ستة إلا نصف نصيب، يبقى من العشرة أربعة إلا نصف نصيب، تزيدها على نصف المال، تبلغ أربعة عشر درهما إلا نصف نصيب تعدل نصيبي الابن، تجبر وتقابل، فأربعة عشر تعدل نصيبين ونصف نصيب، تبسطها أنصافا، فالمال ثمانية وعشرون، والنصيب خمسة، تقسم المال على النصيب، يخرج من القسمة خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم، فهو النصيب، تأخذ عشرة، وتدفع إلى زيد منها خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم، يبقى أربعة دراهم وخمسان، تدفعها نصفها ودرهما آخر إلى عمرو، يبقى من العشرة درهم وخمس، تزيده على العشرة الأخرى، يكون أحد عشر وخمسا للابنين، لكل ابن خمسة دراهم وثلاثة أخماس درهم.

Mas'alah: What is the section on rare cases from the preceding chapters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2545)

فصل في نوادر الفصول المتقدمة

Mas'alah: How is a will calculated with multiple sons, a daughter, and reciprocal bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2545)

مسألة: ثلاثة بنين وبنت، أوصى لزيد بمثل نصيب البنت وثلث ما أوصى به لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين وربع ما أوصى به لزيد، فتجعل وصية زيد عددا له ربع

يكون أربعة دنانير، ووصية عمرو عددا له ثلث، وليكن ثلاثة دراهم، وتعلم أنك إذا نقصت من وصية زيد ثلث وصية عمرو وهو درهم،

بقي أربعة دنانير إلا درهما، وذلك نصيب البنت ; لأن جملة وصية زيد مثل نصيب البنت وثلث وصية عمرو، وإذا نقصت من وصية عمرو ربع وصية زيد وهو دينار، بقي ثلاثة دراهم إلا دينارا وهو نصيب الابن، وإذا بان أن نصيب البنت أربعة دنانير إلا درهما، ونصيب الابن ثلاثة دراهم إلا دينارا، قابلت بين الجملتين، وضعفت نصيب البنت ليعادل نصيب الابن، وضعفه ثمانية دنانير إلا درهمين تعدل ثلاثة دراهم إلا دينارا، فتجبر كل واحد من الاستثناءين وتقابل، فتسعة دنانير تقابل خمسة دراهم، فالدينار خمسة أسهم، والدرهم تسعة أسهم، وكانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذا [عشرون، ووصية عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا] سبعة وعشرون، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون ; لأنه ثلاثة دراهم وهي سبعة وعشرون إلا دينارا، وهو خمسة، ونصيب البنت أحد عشر ; لأنه أربعة دنانير، وهو عشرون إلا درهما، وهو تسعة، فوصية زيد مثل نصيب البنت وهو أحد عشر، ومثل ثلث وصية عمرو وهو تسعة، ووصية عمرو مثل نصيب ابن وهو اثنان وعشرون، مثل ربع وصية زيد، وهو خمسة.

Mas'alah: How is a will calculated with three sons and a bequest equal to one son's share minus a deduction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2546)

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من أحدهم بالوصية، فتقول: لو لم يكن وصية، لكان لكل ابن ثلث المال وقد انتقص منه بالوصية شيء،

فثلث المال نصيب وشيء، والمال كله ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، يعطى الموصى له نصيبا إلا شيئا، يبقى نصيبان وأربعة أشياء تعدل ثلاثة أنصباء، تسقط نصيبين بنصيبين، يبقى نصيب يعدل أربعة أشياء، والتركة ثلاثة أنصباء وثلاثة أشياء، فهي إذا خمسة عشر سهما، والوصية نصيب إلا شيئا، وهي ثلاثة أسهم، يبقى اثنا عشر سهما للبنين، وقد أخذ الموصى له مثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص بالوصية وهو

سهم من خمسة عشر ; لأنه لولا الوصية لكان لكل واحد منهم خمسة من خمسة عشر.

Mas'alah: How is a will calculated with three sons and multiple fractional bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2547)

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى من ماله بعد الوصايا كلها، ولعمرو بمثل نصيب أحدهم إلا خمس ما تبقى من ماله بعد الوصايا، [ولثالث بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما يبقى بعد الوصايا] . فتعلم أن الباقي من المال بعد الوصايا كلها ثلاثة أنصباء، فوصية زيد نصيب إلا ربع ثلاثة أنصباء وهو ثلاثة أرباع نصيب، تبقى وصيته بربع نصيب، ووصية عمرو بنصيب إلا خمس – ثلاثة أنصباء – وهو ثلاثة أخماس نصيب، تبقى وصيته بخمسي نصيب، ووصية الثالث بنصيب إلا سدس ثلاثة أنصباء وهو نصف نصيب، فجملة الوصايا ربع نصيب وخمسا نصيب ونصف نصيب، فهي نصيب وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب، فيبقى مال إلا نصيبا وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فتجبر وتقابل، فمال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من نصيب، فتبسطها

بأجزاء عشرين، وتقلب الاسم، فالمال ثلاثة وثمانون، والنصيب عشرون، تلقي الوصايا كلها وهي ثلاثة وعشرون، يبقى ستون للبنين، ولزيد نصيب إلا ربع ما تبقى من المال بعد الوصايا وهو خمسة عشر، فله خمسة، ولعمرو نصيب إلا خمس ما تبقى بعد الوصايا وهو اثنا عشر، فله ثمانية، وللثالث نصيب إلا سدس ما تبقى بعد الوصايا وهو عشرة، فله عشرة.

Mas'alah: How is a will calculated with five sons and a complex fractional bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2547)

مسألة: خمسة بنين، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى من ماله بعد الوصية، وإلا ثلث ما تبقى من ثلثه بعد الوصية، فتجعل الوصية شيئا، والباقي أنصباء الورثة، فالمال شيء وثلاثة أنصباء، فتسقط الوصية، وتأخذ سدس الباقي وهو نصف نصيب، فتحفظه ثم تأخذ ثلث المال وهو نصيب وثلث شيء، فتسقط

منه الوصية وهي شيء، يبقى نصف إلا ثلثي شيء، تأخذ ثلثه وهو ثلث نصيب إلا تسعي شيء وهو المستثنى من النصيب، فتضمه إلى نصف النصيب المحفوظ، يصير خمسة أسداس نصيب إلا تسعي شيء [وهو المستثنى من النصيب] ، فتضمه إلى الوصية، وهي شيء ليكمل النصيب، فيبلغ خمسة أسداس نصيب وسبعة أتساع شيء، وذلك يعدل نصيبا، تسقط خمسة أسداس نصيب بمثلها، يبقى سدس نصيب في معادلة سبعة أتساع شيء، فالنصيب الكامل يعدل أربعة أشياء وثلثي شيء، تبسطها أثلاثا، وتقلب الاسم، فالنصيب أربعة عشر، والشيء ثلاثة، والمال كله خمسة وأربعون ; لأنه ثلاثة أنصباء

وشيء، تلقي الوصية من المال، يبقى اثنان وأربعون، تأخذ سدسها سبعة وتحفظها، ثم تلقي الوصية من ثلث المال أيضا وهو خمسة عشر، يبقى اثنا عشر، تأخذ ثلثها وهو أربعة، وتضمها إلى السبعة المحفوظة، تبلغ أحد عشر، تلقيها من النصيب، يبقى ثلاثة.

Mas'alah: How is a will calculated with three sons, a daughter, and reciprocal fractional bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2548)

مسألة: ثلاثة بنين وبنت، وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت إلا ثلث ما أوصى به لعمرو، ولعمرو بمثل نصيب أحد البنين إلا ربع ما أوصى به لزيد. فتجعل وصية زيد عددا له ربع، وليكن أربعة دنانير، ووصية عمرو عددا له ثلث، وليكن ثلاثة دراهم. فإذا أخذت ثلث وصية عمرو، وضممته إلى وصية زيد، صار أربعة دنانير ودرهما، وذلك مثل نصيب البنت، فنصيب كل ابن ضعفه وهو ثمانية دنانير ودرهمان. وإذا أسقطت من ذلك ربع وصية زيد وهو دينار، بقي سبعة دنانير ودرهمان وهي وصية عمرو، وتقابل بها الدراهم التي جعلناها وصية أولا، فتسقط درهمين بمثلها، [يبقى] سبعة دنانير في مقابلة درهم واحد، فالدينار واحد، والدرهم سبعة، كانت وصية زيد أربعة دنانير، فهي إذا أربعة، وكانت وصية عمرو ثلاثة دراهم، فهي إذا أحد وعشرون، ونصيب البنت أربعة دنانير ودرهم، فهو أحد عشر،

ونصيب كل ابن اثنان وعشرون فما أخذه زيد مثل نصيب البنت إلا ثلث وصية عمرو، وما أخذه عمرو مثل نصيب ابن إلا ربع وصية زيد.

Mas'alah: How is a will calculated when a testator leaves a son and a daughter with a bequest that equals the daughter's share when four dirhams are added?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2549)

مسألة: ابن وبنت، وأوصى بوصية إذا زدت عليها أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت. وإذا زدت عليها تسعة كانت مثل نصيب الابن، فاجعل نصيب البنت شيئا وأربعة دراهم، ونصيب الابن شيئا وتسعة دراهم، ثم تضعف نصيب البنت يصير شيئين وثمانية دراهم، وذلك يعدل نصيب الابن، فتسقط شيئا بشيء، وثمانية دراهم بثمانية، يبقى شيء يعدل درهما وهو الوصية. فإذا زدت درهما على أربعة، صارت خمسة وهي نصيب البنت، وإذا زدت درهما على تسعة، صارت عشرة وهي نصيب الابن، وجملة التركة ستة عشر.

Mas'alah: How is a will calculated when a testator leaves two sons and a daughter with bequests to Zayd and Amr totaling twenty dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2549)

مسألة: ابنان وبنت، وأوصى لكل واحد من زيد وعمرو بوصية إذا زدت على وصية زيد أربعة دراهم كانت مثل نصيب البنت، وإذا زدت على وصية عمرو تسعة دراهم كانت مثل نصيب ابن، والوصيتان معا عشرون، كم كانت التركة؟ وكم [كانت] الأنصباء وكل وصية؟ فاجعل نصيب البنت شيئا، يكون نصيب الابن شيئين، وتكون وصية زيد شيئا إلا أربعة دراهم، ووصية عمرو شيئين إلا تسعة، فالوصيتان ثلاثة أشياء إلا ثلاثة

عشر درهما، وذلك يعدل عشرين درهما، فتجبر وتقابل، فثلاثة أشياء تعدل ثلاثة وثلاثين، فيكون الشيء أحد عشر، فهو نصيب البنت، ونصيب كل ابن اثنان وعشرون. فإذا نقصت من أحد عشر أربعة، بقي سبعة، فهي وصية زيد، وإذا نقصت من اثنين وعشرين تسعة، بقي ثلاثة عشر، فهي وصية عمرو، فالوصيتان معا عشرون، والتركة خمسة وسبعون.

Mas'alah: How is a will calculated when a testator leaves three sons and bequests to Zayd, Amr, and Bakr with specified differences?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2549)

مسألة: ثلاثة بنين، وأوصى لزيد وعمرو وبكر بوصايا هي مثل نصيب ابن، ووصية زيد وعمرو معا أكثر من وصية بكر بثلاثة دراهم، ووصية عمرو وبكر

معا أكثر من وصية زيد بسبعة دراهم، ووصية زيد وبكر معا أكثر من وصية عمرو باثني عشر درهما، كم التركة؟ وكم كل وصية؟ فاجعل نصيب كل ابن شيئا، تكون الوصايا كلها شيئا، تسقط منه فضل وصية زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلاثة دراهم، يبقى شيء إلا ثلاثة دراهم، تأخذ نصفه وهو نصف شيء إلا درهما ونصفا، فهو وصية بكر، ثم تسقط منه فضل وصية عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة، يبقى شيء إلا سبعة دراهم، تأخذ نصفه وهو نصف شيء إلا ثلاثة دراهم ونصف درهم، فهو وصية [زيد] ، ثم تسقط منه فضل وصية زيد وبكر على وصية عمرو وهو اثني عشر، يبقى شيء إلا اثني عشر، تأخذ نصفه وهو نصف شيء إلا ستة، فهي وصية عمرو، وجميعها عند الضم شيء ونصف شيء إلا أحد عشر درهما، وذلك يعدل شيئا، فتجبر وتقابل، فشيء

ونصف شيء يعدل شيئا وأحد عشر، تسقط الشيء بالشيء، فالنصف يعدل أحد عشر، والشيء الكامل يعدل اثنين وعشرين، فعرفت أن نصيب كل ابن اثنان وعشرون، وكذلك جميع الوصايا. فإذا أردت معرفة كل وصية، فأسقط من مبلغ الجميع فضل وصيتي زيد وعمرو على وصية بكر وهو ثلاثة، تبقى تسعة عشر، تأخذ نصفها وهو تسعة ونصف، فهي وصية بكر، ثم أسقط منه فضل وصيتي عمرو وبكر على وصية زيد وهو سبعة، يبقى خمسة عشر، تأخذ نصفها وهو سبعة ونصف، فهي وصية زيد، ثم أسقط منه فضل وصيتي زيد وبكر على وصية عمرو وهو اثنا عشر، يبقى عشرة، تأخذ نصفها خمسة، فهي وصية عمرو، وجملتها اثنان وعشرون. ولما كانت الوصايا في هذه الصورة ثلاثا، وكانت كل اثنتين منها تفضل الثالثة بعدد، كانت كل مفضولة نصف الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل. ولو كانت الوصايا أربعا، وكل ثلاث تفضل الرابعة بعدد، كانت المفضولة ثلث الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل. ولو كانت خمسا، وكل أربع منها تفضل الخامسة بعدد،

كانت المفضولة ربع الباقي من جملة الوصايا بعد إسقاط الفضل، وعلى هذا القياس.

Mas'alah: How is a will calculated when a testator leaves two sons and bequests to Zayd and Amr with a total estate of thirty dirhams?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2551)

مسألة: ابنان، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهما، ولعمرو بثلث ما تبقى من النصف وبدرهم، وترك ثلاثين درهما، فتجعل الوصيتين شيئا، وتلقيه من التركة، يبقى ثلاثون درهما إلا شيئا، لكل ابن خمسة عشر إلا نصف شيء، فهو النصيب، ثم تأخذ نصف

المال وهو خمسة عشر، فتسقط منه نصيبا وهو خمسة عشر إلا نصف شيء، يبقى نصف شيء، تأخذ لعمرو ثلاثة وهو سدس شيء، وتضم إليه درهما، فالوصيتان معا ستة عشر إلا ثلث شيء، وذلك يعدل شيئا، فتجبر وتقابل، فستة عشر درهما تعدل شيئا وثلث شيء، فالشيء يعدل اثني عشر درهما، وهي تعدل جملة الوصيتين، يبقى ثمانية عشر للابنين، تأخذ نصف المال وهو خمسة عشر درهما، تسقط منه نصيبا وهو تسعة، تدفعه إلى زيد، يبقى ستة، تأخذ ثلثها ودرهما لعمرو، يبقى ثلاثة، تزيدها على النصف الآخر، تصير ثمانية عشر، لكل ابن تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a decrease in value occurring after the seller's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2556)

الحالة الثانية: أن يحدث النقص بعد موت البائع، فظاهر ما ذكره الأستاذ وأبو منصور، أنه كما لو حدث قبل الموت، حتى يكون القدر المبيع هنا كالقدر المبيع فيما إذا حدث قبل موته. قال الإمام: وهذا خطأ إن أراد هذا الظاهر ; لأن النظر في التركة وحساب الثلث والثلثين إلى حالة الموت، ولا معنى لاعتبار النقص بعده، كما لا تعتبر الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave at a discount and its interaction with the one-third limit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2561)

فرع: ترك عبدا قيمته ثلاثون، وأوصى ببيعه لزيد بعشرة، فثلث ماله عشرة، وأوصى بالمحاباة بعشرين، فإن لم تجز الورثة، بيع منه على قول ثلثا العبد بجميع العشرة

لتحصل له المحاباة بقدر الثلث، وللورثة ضعفه. وعلى قول التقسيط، يباع منه نصف العبد بنصف الثمن. ولو أوصى مع ذلك بثلث ماله لعمرو، فالثلث بينهما على ثلاثة، لزيد سهمان، ولعمرو سهم.

Mas'alah: What happens when multiple death-related donations exceed the one-third?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء، وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها

Mas'alah: How is a lottery used when only manumission is bequeathed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(فإن تمحض العتق) كأن قال إذا مت فأنتم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث، ولا يعتق من كل شقص

Mas'alah: How is the one-third apportioned among non-manumission bequests?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(أو غيره) أي تمحض غير العتق (قسط الثلث) على الجميع فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين، وكل من عمرو

وبكر خمسة وعشرين

Mas'alah: How is the one-third apportioned when manumission and other bequests combine?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(أو هو) أي اجتمع العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) للمعتق فإذا كانت قيمته مائة، والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد في المثال شيء

Mas'alah: How are immediate charitable acts prioritized within the third of the estate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقف (قدم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثلث) ويتوقف ما بقي عن إجازة الوارث

Mas'alah: How is the third apportioned when different types of bequests are made simultaneously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(وإن اختلف) الجنس (وتصرف وكلاء فإن لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد، ووقف آخر، وأبرأ آخر دفعة. (قسط) الثلث عليها

Mas'alah: How is the third apportioned when bequests include manumission along with other types?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=720)

(وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفي قول يقدم العتق) كما تقدم ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز منهما.

Mas'alah: What is the procedure for casting lots to determine which slaves are freed in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1271)

3226 - قوله: (ويكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم، ويترك في ثلاث بنادق من طين متساوية، وتوضع في حجر رجل لم يحضر ذلك، ويؤمر باخراج واحد منها على الحرية، فيعتق من خرج اسمه ويرق الباقون) [1] هذه الهيئة أحوط، لكنها لا تتعين في القرعة، بل يجوز بالنوى والبحر والأقلام وغيرها.

Mas'alah: When a bequest includes both manumission and other property, which takes precedence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1271)

3227 - قوله: (وإن كان فيها عتق وغير عتق .. ففيه قولان، أحدهما: يقدم العتق، والثاني: يسوى بين الكل) [2] الأظهر: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of a slave when part of the slave is claimed by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1271)

3228 - قول "التنبيه" [ص 141] : (وإن وصى بثلث عبد، فاستحق ثلثاه؛ فإن احتمل ثلث المال الباقي .. نفذت الوصية فيه، كان لم يحتمل .. نفذت في القدر الذي يحتمل، وقيل: لا تصح الوصية إلا في ثلثه، وليس بشيء) مقتضى كلامه: أنه وجه ضعيف، وعبر في "الروضة" بالأظهر [4]، وذلك يقتضي أنه قول قوي، وقال في "الكفاية" : الخلاف مفروض فيما إذا ملكه الموصي في الظاهر بسبب واحد، أو ملك الثلث بسبب والثلثين بسبب آخر، وأطلق الوصية، أما إذا قال: أوصيت لك بما ملكته بسبب كذا .. صحت الوصية وجهاً واحدا إذا لم يكن هو المستحق، قاله القاضي حسين والمتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who die before or after the testator's death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1281)

3253 - قول "التنبيه" [ص 142] فيما لو قال: (أعطوه رأسا من رقيقي) : (وإن قتلوا كلهم .. دفعت إليه قيمة أحدهم) محله: فيما إذا وقع ذلك بعد موت الموصي، فأما لو كان ذلك في حياته .. فإن الوصية تبطل؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 355] : (ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته .. بطلت) وذكر "الحاوي" الحالتين، فقال [ص 428] : (وبأحد أرقائه وتلفوا .. بطل، وبعده .. ينتقل إلى القيمة) فعلم تقييد

البطلان بالموت قبله من ذكره الانتقال للقيمة في الموت بعده على عادته، ومحل البطلان: فيما إذا أوصى بأحد الموجودين، فإن أوصى بأحد أرقائه، فمات الذين في ملكه وتجدد له غيرهم .. لم تبطل الوصية على الأصح بناء على أن الاعتبار بيوم الموت، ذكره شيخنا الإمام البلقيني. ومحل الانتقال للقيمة: إذا كان قتلهم [3] بعد القبول، وكذا قبله إن ملكناه بالموت أو توقفنا، وإلا .. بطلت، قاله الرافعي والنووي [4]. وأطلق الماوردي وابن الصباغ وغيرهما: أن له قيمة أحدهم، بل صرح القاضي حسين بأنه على كل قول، وللإمام بحث موافق للرافعي، لكنه قال: إنه لم يصر إليه أحد، فلا اعتداد به [5]، كذا في "الكفاية" ، لكن في "المطلب" حكاية ما تقدم عن الرافعي عن المتولي. ويرد على "الحاوي" : أنه أطلق في التلف بعده الانتقال إلى القيمة، ومحله: فيما إذا كان ذلك بالقتل، فإن كان بموت .. بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves when only one remains in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1281)

3254 – قولهم: (فيما إذا بقي واحد .. تعين) [6] محله: فيما إذا كان ذلك قبل موت الموصي، ولا بد من تصويره: بأن يوصي بأحد الموجودين كما تقدم في نظيره، فلو أوصى بأحد أرقائه فماتوا إلا واحدا .. لم يتعين، حتى لو ملك غيره .. فللوارث أن يعطي من الحادث، ذكره شيخنا الإمام البلقيني. أما إذا وجد موتهم إلا واحدا بعد موت الموصي .. لم يتعين ذلك الباقي، بل للوارث أن يعين (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 79، 80) . (2) الأم (4/ 92) ، الروضة (6/ 158) . (3) في النسخ: (قبلهم) ، ولعل الصواب ما أثبت. (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 84) ، و "الروضة" (6/ 163) . (5)

انظر "نهاية المطلب" (11/ 163) . (6) انظر "التنبيه" (ص 142) ، و "الحاوي" (ص 428) ، و "المنهاج" (ص 355) .

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of the deceased slave and the value of the killed slave in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1282)

الميت أو المقتول حتى يجب على الموصى له مؤنة تجهيز الميت وله قيمة المقتول، هذا إذا كان موتهم بعد القبول، وكذا إذا كان قبل القبول إن قلنا: يملك بالموت، أو قلنا: بالوقف، فإن قلنا: يملك بالقبول .. تعين الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the heir designating a deceased slave in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1282)

وقال شيخنا الإمام البلقيني: إذا عين الوارث الميت، وقد دخل تحت يده .. فينبغي ألا يقبل تعيينه إذا لم يغرم، فإن قلنا: يغرم .. فيحتمل ألا يقبل تعيينه؛ لأن غرض الموصي أن يأخذ هنا بخلاف سورة القتل، ويحتمل أن يقبل، وأما إذا كان الموت قبل امتداد يد الوارث إليه .. فله أن يعين الميت؛ لصدق الوصية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's choice when all but one slave die after the testator's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1282)

واعترض النشائي وصاحب "التوشيح" على ابن الرفعة في نقله عن الرافعي: أنه إذا كان موتهم إلا واحدا بعد موت الموصي .. لم يتعين الباقي، بل يتخير الوارث؛ بأن الذي في الرافعي هو فيما إذا مات أو قتل أحدهم بعد الموت [1]، فإن أرادا التحري في التصوير .. فصحيح، وإن أرادا مخالفة الحكم في الرافعي لما نقله عنه .. فليس كذلك؛ فإن المدار على جواز تعيين الوارث الوصية في الميت أو المقتول، والرافعي قد ذكر ذلك، ولا فرق بين أن يكون الميت واحدا فيعينه مع حياة الباقين، وبين أن يموت أكثرهم فيعين واحدا من الموتى، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a bequest exceeds one-third and the heir rejects it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2865)

فإن زاد) على الثلث (ورد الوارث) الخاص المطلق التصرف الزيادة (بطلت) الوصية (في الزائد) إجماعا؛ لأنه حقه فإن كان عاما بطلت ابتداء من غير رد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of more than one-third of the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2866)

وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو) لنهيه - صلى الله عليه وسلم - سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين رواه الشيخان ويجاب بأن النهي إنما يقتضي

الفساد إن كان لذات الشيء أو لازمه وهو هنا ليس كذلك؛ لأنه لخارج عنه وهو رعاية الوارث، وإن توقف الأمر على إجازته وعلى الأول لا يحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبل القبض وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفته لقدر ما يجيزه مع التركة إن كانت بمشاع لا معين ومن ثم لو أجاز وقال ظننت قلة المال أو كثرته ولم أعلم كميته وهي بمشاع حلف أنه لا يعلم، ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم يقبل (

Mas'alah: How is the estate valued to determine the one-third portion for a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2866)

ويعتبر المال) حتى يعرف قدر الثلث منه [حاشية الشرواني] أي بنحو أجزت الوصية أو أمضيتها أو رضيت بما فعله الموصي اهـ ع ش (قوله بل توقف) أي الوصية اهـ رشيدي (قوله كما مر) أي في شرح إن أجاز باقي الورثة (قوله محله) أي الوقف إن رجي أي الكمال (قوله بطلت الوصية) أي ظاهرا لما يأتي من أنه لو أفاق وأجاز نبذت إجازته اهـ ع ش. (قوله وهو متجه إلخ) وحينئذ لو تصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز فهل يتبين بطلان التصرف وصحته على قياس ما سيأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ؟ فيه نظر اهـ سم وجه النظر أنه قد تبين فيما سيأتي عدم المانع، وكون التصرف في ملكه في نفس الأمر بخلاف ما هنا فإن الملك فيه موقوف على الإجازة، فالتصرف قبلها تصرف في غير ملكه فيكون باطلا (قوله وعلى كل) أي سواء أيس من برئه أم لا اهـ ع ش (قوله بان نفوذها) أي الوصية بالزائد على الثلث (قوله كما مر) أي آنفا (قوله في ثاني الحال) أي بعد الموت وأول الحال ما قبله وقول ع ش وهو بعد الإجازة لا وقت

الموت اهـ فيه نظر ظاهر (قوله فأشبه) أي إجازة الوارث فكان الأولى التأنيث عبارة المغني فأشبه بيع الشقص المشفوع اهـ وهي ظاهرة لفظا لرجوع الضمير للتصرف (قوله عفو الشفيع) أي من حيث كونه بعد البيع لا قبله اهـ ع ش (قول المتن والوصية إلخ) من جملة هذا القول اهـ ع ش عبارة المغني وقوله والوصية إلخ لا فائدة له بعد الحكم بأن الزيادة عطية من الوارث اهـ. (قوله؛ لأنه الخارج عنه إلخ) فيه أن خروجه لا ينافي لزومه، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية، والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في الآيات البينات اهـ سم وأقره الرشيدي (قوله وعلى الأول إلخ) أي التنفيذ بيان لثمرة الخلاف (قوله وقبض) أي إقباض عطف على لفظ هبة أو على قبول (قوله ولا رجوع للمجيز) أي صحيح اهـ ع ش (قوله قبل القبض) متعلق بالمجيز (قوله وتنفذ) أي الإجازة اهـ ع ش (قوله وعليهما لا بد إلخ) لم يظهر وجه اشتراط معرفة التركة على القول بأنها هبة فليتأمل، وقد يقال عليهما معا أن معرفة القدر المجاز فيما إذا كانت بمشاع كنصف مثلا تستلزم معرفة التركة فما فائدة اشتراط معرفتها أيضا فليتأمل اهـ سيد عمر أقول عبارة النهاية من التركة بمن الجارة بدل مع وهي سالمة عن الإشكال، ويمكن الجواب بأن معرفة قدر الجزء تتوقف على معرفة قدر كله، وما ادعاه من الاستلزام ممنوع. ثم رأيت في حاشية عبد الله باقشير ما نصه قوله لقدر ما يجيزه أي أهو الربع أو الثمن مثلا مع معرفة التركة أهي قماش أم عقار، وقد رآها فقوله مع التركة متعين وما وجد في بعض الهوامش عن شيخنا السيد يلزم من معرفة القدر معرفة التركة بعيد جدا اهـ. (قوله مع التركة) أي لا بد أن يعرف الوارث قدر الزائد عن الثلث وقدر التركة فلو جهل أحدهما لم تصح كالإبراء من المجهول زيادي اهـ بجيرمي (قوله بمشاع) الأولى بغير معين كما في المغني (قوله حلف إلخ) أي صدق بيمينه في دعوى الجهل إن لم تقم بينة بعلمه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ في الجميع مغني وعناني (قوله

ونفذت فيما ظنه) أي وإن قل وظاهره وإن دلت القرينة على كذبه اهـ ع ش (قوله أو بمعين) عطف على بمشاع (قوله لم يقبل) أي لم يؤثر؛ لأن الجهل به لا يضر في صحة الإجازة، ولو عبر به لكان أولى ولعل الفرق بين المعين والمشاع أن المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة اهـ ع ش (قوله حتى يعرف) إلى قوله ولو أوصى بعتق في النهاية إلا قوله وبهذا مع ما يأتي إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] المراد الحائزين ولو بطريق الرد بشرطه فليتأمل وينبغي أن يراد بقوله وإن لم يكونوا ما إذا ورث معهم بيت المال أما إذا أجاز بعض الورثة فلا ينبغي أن يقال إنها باطلة فيما يخص غيرهم بل يوقف فيما يخص غيرهم (قوله بطلت الوصية وهو متجه إن غلب إلخ) فلو قلنا بالبطلان حينئذ وتصرف في جميع المال، ثم برأ وأجاز وبان نفوذها كما سيأتي فهل يتبين بطلان التصرف أو صحته على قياس ما يأتي في ولو أوصى بعين حاضرة إلخ فيه نظر (قوله؛ لأنه الخارج عنه) هذا لا يصح أن يرد به كونه للازم؛ لأن اللازم الخارج فكونه بخارج لا ينافي اللزوم، ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد كما أوضحناه في تعليقنا على جمع الجوامع

Mas'alah: At what time is the estate valued for calculating the one-third bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2867)

)

Mas'alah: Is the estate valued at the time of death for a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2867)

يوم الموت) أي وقته؛ لأن الوصية تمليك بعده وبه تلزم من جهة الموصي وقضية ذلك أنه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه أخذ ثلثها (

Mas'alah: Is the estate valued at the time of the bequest or at death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2867)

وقيل يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها كما لو نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر ورد بأنه وقت اللزوم فهو نظير يوم الموت هنا، ومر أن الثلث إنما يعتبر لها بعد الدين وأنها معه ولو مستغرقا صحيحة حتى لو أبرأ مستحقه نفذت، ولم يبين الاعتبار في قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله الاعتبار في المنجز بوقت التفويت، ثم إن وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك وإلا ففيما يفي به وفي المضاف للموت بوقته وفيما بقي لهم بأقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكهم والنقص عن يوم القبض لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم (

Mas'alah: What is the ruling on considering the third for bequests and other transactions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2867)

ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر وللثلث لتقدم لفظهما أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي المتعلق بالثلث كما أن هذا متعلق به وبهذا مع ما يأتي الصريح في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل لم يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الأصل، وإنما بين حكم الملحق به وهو المنجز (

Mas'alah: What is the ruling when multiple death-related donations exceed the third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2869)

وهما لو اختلفا في وقوع التصرف فيها أو في المرض صدق المتبرع عليه؛ لأن الأصل دوام الصحة فإن أقاما بينتين قدمت بينة المرض؛ لأنها ناقلة (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتبت أولا (وعجز الثلث) عنها (فإن تمحض العتق) كأعتقتكم أو أنتم أحرار أو سالم وغانم وخالد أحرار بعد موتي أو سالم حر بعد موتي وغانم كذلك أو دبر عبدا وأوصى بإعتاق آخر (أقرع) فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث للخبر الآتي. ولأن القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل مع التشقيص (أو) تمحض (غيره قسط الثلث) على الكل باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلثه مائة أعطي الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين (أو) اجتمع (هو) أي العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد أو الفقراء بمائة أو عين مثلية أو متقومة (قسط) الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار لاتحاد وقت الاستحقاق نعم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه أو دبر قنه وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه ولا شيء له بالوصية (وفي قول يقدم العتق) لقوته ولو رتب المعلقة بالموت كأعتقوا سالما، ثم غانما وكأعطوا زيدا مائة، ثم

عمرا مائة وأعتقوا سالما، ثم أعطوا زيدا مائة قدم ما قدمه؛ لأنه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك [حاشية الشرواني] ورث لتوقف نفوذ عتقه على الإجازة وهي غير صحيحة منه لامتناع إجازته في حق نفسه فيؤدي إرثه إلى عدم إرثه وقوله ورث أي لعدم توقف إرثه حينئذ على إجازة اهـ (قوله وهما) أي الوارث والمتبرع عليه (قوله ترتبت إلخ) أي في الوجود وقول المتن وعجز الثلث يرجع لجميع الأمثلة أخذا من قوله متعلقة بالموت اهـ سم (قوله كأعتقتكم) إلى قوله؛ لأنه هنا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله أو عين مثلية أو متقومة (قوله بعد موتي) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة (قوله أو سالم حر إلخ) وقوله أو دبر مثالان لقوله أولا وما قبله لما قبله (قوله فمن قرع) أي خرجت له القرعة اهـ ع ش وفي سم قول المتن أقرع محله ما لم يكن العتق لبعض كل، ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي اهـ. (قوله للخبر إلخ) يعني ولا يعتق من كل بعضه للخبر الآتي أي في شرح أقرع في العتق (قوله أو المقدار) أي فيما إذا لم يحتج للتقويم بأن استوت القيمة كدراهم أو دنانير اهـ ع ش عبارة البجيرمي قوله باعتبار القيمة أي في المتقومات كأن أوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب قيمته خمسون، ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية في نصف كل من الثياب وقوله أو المقدار أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار لعمرو وبخمسين لبكر اهـ. (قول المتن أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق، ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا لكنه يشكل بأن ذاك من خصائص الواو اهـ سم (قوله أو مع المقدار) أي كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف المائة اهـ. بجيرمي (قوله فيما يخصه) أي العتق (قوله لقوته) لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به اهـ مغني (قوله ولو رتب المعلقة بالموت إلخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز أو شرط اهـ ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كأن أبرأ ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلانا

كذا بعد موتي ثم فلانا كذا أو أعتقوا سالما ثم غانما ثم نافعا، ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين اهـ، واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القونوي اهـ سم وعبارة المغني في شرح أقرع بينهم نصه وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو الموت، بل لا يقدم العتق المعلق بالموت على الموصي بإعتاقه وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتقه بعد الموت بخلاف الأول؛ لأن وقت استحقاقهما واحد نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه جزما فإن قيل لم لو قال إذا مت فسالم حر ثم غانم ثم نافع لم يقدم الأول فالأول بل هم سواء كما أفهمه كلام المصنف أجيب بأن التبرعات فيما مثلوا به اعتبر الموصي وقوعها مرتبة فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلاف هذا اهـ وهي كما ترى موافقة لما مر عن شرح الإرشاد. (قوله؛ لأنه) أي الموصي وقوله هنا أي فيما ذكر من الأمثلة الثلاثة وقوله باعتبار وقوعها إلخ أي باعتبار الموصي وقوع التبرعات وقوله من غيره أي [حاشية ابن قاسم العبادي] بسدس الثمن فإذا أدى ذلك السدس زيد بقدر نصف النصف وهكذا إلى أن يحصل الاستيعاب اهـ (قوله في المتن وعجز الثلث) يرجع لجميع الأمثلة أخذا من قوله متعلقة بالموت (قوله في المتن فإن تمحض العتق أقرع) محله ما لم يكن العتق لبعض كل، ولم يزد ما أعتقه على الثلث وإلا فلا إقراع كما سيأتي، وكما يستفاد من عبارة الإرشاد وشرحه الآتية في قوله أقرع في العتق والكلام في العتق المضاف للموت كما هو فرض ما هنا (قوله في المتن أو هو وغيره) عطف على العتق في قوله فإن تمحض العتق، ولما لم يتأت تقدير تمحض هنا قدر اجتمع فهو من قبيل علفتها تبنا وماء باردا {والذين تبوءوا الدار والإيمان} [الحشر: 9] لكنه مشكل؛ لأن ذاك من خصائص الواو (قوله ولو رتب

المعلقة إلى قوله قدم ما قدمه إلخ) عبارة الإرشاد وقدم ما رتب بتنجيز أو شرط اهـ ومثل الشارح في شرحه الأول بقوله كأن أبرأ، ثم وهب وأقبض والثاني بقوله كأعطوا فلانا كذا بعد موتي، ثم فلانا أو أعتقوا سالما، ثم غانما، ثم نافعا، ثم قال وليس من الشرط قوله إذا مت فسالم حر، ثم غانم، ثم نافع وفارق نظيره السابق بأن

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing sequential donations from the third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2870)

فوجب امتثاله بخلافه فيما لو رتبها في الوجود فإنه لا صراحة فيه على أنها كذلك بعد الموت فاندفع ما للقونوي هنا (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) مرتبة كأن أعتق، ثم تصدق، ثم وقف، ثم وهب وأقبض وكقوله سالم حر وغانم حر لا حران (قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث) لقوته بسبقه. ويتوقف ما زاد عليه على الإجازة ولو تقدمت الهبة وتأخر القبض اعتبر وقته كما مر لتوقف الملك عليه. نعم المحاباة في نحو بيع لا تفتقر لقبض؛ لأنها تابعة (

Mas'alah: How are non-manumission bequests apportioned when the one-third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2870)

وقسط في غيره) باعتبار القيمة أو المقدار أو هما وفيما إذا كان فيها حج تطوع يعتبر أجرة المثل؛ لأنها قيمة المنفعة ولا يقدم على غيره على الأوجه ولو أعتقهما، وشك في

الترتيب والمعية ففي الروضة وأصلها يعتق من كل نصفه وفي الشرح الصغير يقرع وكالشك ما لو علم ترتيب دون عين السابق أو نسيت أي ولم يرج بيانها)

Mas'alah: What is the ruling when different types of bequests coincide and the one-third is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2870)

وإن اختلف) الجنس (و) صورة وقوعها معا حينئذ إما بأن قيل له أعتقت وأبرأت ووقفت فيقول نعم أو بأن (تصرف وكلاء) له فيها بأن وكل وكيلا في هبة وقبض وآخر في صدقة وآخر في إبراء وتصرفوا معا (فإن لم يكن فيها عتق قسط) الثلث على الكل (وإن كان) فيها عتق (قسط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كما مر (وفي قول يقدم) العتق كما مر ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت قدمت المنجزة للزومها)

Mas'alah: What is the ruling on a case where a person has only two slaves and makes bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2870)

ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث له غيرهما [حاشية الشرواني] من غير الموصي وقوله كذلك أي مرتبة (قوله فوجب) أي على الغير (قوله في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ترتبت أولا اهـ سم (قوله على أنها) أي التبرعات والجار متعلق بصراحة كذلك إلخ أي تقع مرتبة (قوله أو اجتمع إلخ) إلى قول المتن وإن اختلف في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى المتن وقوله وفي الشرح الصغير يقرع (قوله مرتبة) أي

كما يفيده قول المصنف الأول فالأول اهـ سم أي وقوله فإن وجدت دفعة (قوله لا حران) أي لحصول عتقهما معا فلا مزية لأحدهما على الآخر فيقرع بينهما كما تقدم إن لم يخرجا عن الثلث اهـ. ع ش (قوله اعتبر وقته) أي القبض (قوله كما مر) أي في شرح وإبراء إلخ (قوله لا تفتقر لقبض) أي فيعتبر فيها وقت عقد البيع لا وقت قبض المبيع، فإن خرج وقت عقد البيع ما حابى به من الثلث نفذ وإلا فلا اهـ ع ش (قول المتن فإن وجدت إلخ) إما منه أو بوكالة اهـ مغني (قوله لما في خبر مسلم) الأولى لخبر مسلم لما في النهاية والمغني (قوله فجزأهم) بتشديد الزاي أي قسمهم اهـ ع ش (قوله أو هما) أي كأن كان الموصى به عبدا ومائة (قوله وفيما إذا كان فيها حج تطوع) لعل صورته أن يقول أوصيت بحجة تطوع ولزيد ومسجد كذا بمائة فالتبرعات من جنس واحد وهو التصدق، والمائة مثلا تقسط عليها فلا إشكال في قوله وفيما إذا كان إلخ مع كون المقسم أنها وجدت دفعة، وأنها من جنس واحد اهـ ع ش وفيه أن المقسم أصالة التبرعات المنجزة وتصويره المذكور من المتعلقة بالموت (قوله ولا يقدم) أي الحج على غيره أي فإن خصه ما يفي بالأجرة فذاك وإلا استؤجر من يحج عنه بما يخصه حيث أمكن فإن تعذر لغت الوصية بالحج ورجع ما يخصه للورثة اهـ ع ش (قوله يعتق من كل نصفه) اقتصر عليه النهاية والمغني ولم يتعرضا لما في الشرح الصغير. (قوله دون عين السابق) قد سبق له في الفرائض أنه يجب تقييد هذه أيضا بعدم رجاء البيان فلعل قوله هنا أي ولم يرج بيانها راجع إلى المسألتين قبله والله أعلم اهـ سيد عمر (قوله وصورة وقوعها) إلى قول المتن ولو أوصى في النهاية إلا قوله ولا توزيع للثلث عليهما وقوله وفارق إلى فإن لم يخرج وقوله ويستثنى إلى وعلم (قوله ليقول نعم) أي قاصدا بها إنشاء المذكورات لا الإقرار بها إذ لا يكون حينئذ نصا في المعية اهـ سيد عمر (قوله وأقرع فيما يخص إلخ) وذلك فيما إذا تعدد العتق ولم يف ما يخص العتق بجميعهم فلو أعتق سالما وغانما وتصدق على زيد بمائة معا وثلث ماله مائة أعطي زيد

خمسين وأقرع بين العبدين فمن خرجت له القرعة عتق كله إن كانت قيمته خمسين وقدرها فقط إن زادت قيمته عليها فإن كانت قيمته دون الخمسين عتق كله وعتق من الآخر ما يفي بالخمسين اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح وقسط بالقيمة (قوله ولو اجتمع) إلى المتن في المغني (قوله قدمت المنجزة) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجز يقدم على المعلق وإن لم تكن مرتبة، ثم رأيت في الروضة ما نصه وظاهر أنه لا فرق بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال أعتقوا غانما بعد موتي ثم أعطى عمرا مائة قدمت المائة انتهى اهـ سم (قوله أي لا ثالث له إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] التبرعات ثم اعتبر الموصي وقوعها من غيره فلا بد أن تقع على وفق اعتباره بخلافه هنا فيقرع بينهم كما يأتي خلافا للقونوي حيث سوى بين الصورتين اهـ واعتمد شيخنا الشهاب الرملي تسوية القونوي (قوله في الوجود) أي كما هو المراد من قوله السابق ثبت أولا (قوله مرتبة) أي كما يفيده الأول فالأول. (قوله في المتن أقرع في العتق) قال في الإرشاد وشرحه للشارح ولو لثلاثة أي ولو لأجل ثلاثة أعبد أعتق بعض كل منهم ولا يملك غيرهم وقيمتهم سواء كأن قال ثلث كل منكم حر حذرا من التشقيص هذا إن أعتق بعض كل منهم منجزا لا إن أضاف عتق كل إلى ما بعده أي الموت كثلث كل منكم حر بعد موتي فيعتق من كل الثلث ولا يقرع إذ لا سراية بعد الموت قال الشيخان إلا أن يزيد ما أعتقه على الثلث كأن قال نصفكم حر بعد موتي فيقرع لرد الزيادة انتهى اهـ وسيأتي المضاف في قوله الآتي ويستثنى إلخ (قوله قدمت) قال في شرح الإرشاد وظاهر أن المنجز يقدم على المعلق

Mas'alah: What happens when the one-third is insufficient for a conditional manumission bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم عتقا أو مع بعضه عتق وبعض سالم كما أفاد ذلك كله كلامه في مواضع أخر،

Mas'alah: How is the one-third distributed when a testator makes bequests of different types?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

وعلم مما تقرر أنه لو أوصى بأنواع فعجز الثلث عنها وزع على قيمتها وأجرتها كإطعام عشرة وحمل آخرين إلى محل كذا والحج عنه،

Mas'alah: How is a bequest of one-third of the estate paid when the estate includes both cash and debts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2872)

وعلم من قولي دين أنه لو أوصى بثلث ماله وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع له ثلثه

Mas'alah: How is a bequest shared when made to two successive beneficiaries?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2925)

ومر أنه لو أوصى بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما؛ لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها

النصف فهو على طبق ما يأتي [حاشية الشرواني] إلا قوله ما لم يتحد إلى وجعل خشبة وقوله سواء أسماه إلى لإشعار ذلك. (قوله وهو لا يفسد) أي والحال أن اللحم مما لا يفسد إن لم يجعل قديدا احتراز عن اللحم الذي لا يفسد إن لم يجعل قديدا فإن جعله قديدا لا يكون رجوعا؛ لأن ذلك صون له عن الفساد اهـ كردي (قوله أو جعله حشوا) أي لفراش أو جبة اهـ مغني (قوله وبين تجفيف الرطب) أي حيث لم يكن رجوعا ع ش سم (قوله مقطوع إلخ) عبارة المغني وبخلاف ما لو خاط الثوب وهو مقطوع حين الوصية أو غسله أو نقل الموصى به إلى مكان آخر ولو بعيدا عن محل الوصية فلا يكون ذلك رجوعا إذ لا إشعار لكل منها بالرجوع اهـ. (قوله وكتقديد لحم إلخ) عطف على كخياطة إلخ أي فإنه ليس رجوعا فيهما اهـ سم (قوله وكتقديد لحم إلخ) هل يلحق به شيه صونا له عن الفساد مدة كما هو معتاد في بعض النواحي أو لا يلحق به مطلقا بل هو كالخبز غرض التهيئة للأكل فيه أظهر أو يفصل بين أن يطرد عرف الموصى به وأن الأكل محتمل، ولعل الثاني أقرب لإطلاقهم الشيء ولتعليلهم المذكور في الخبز اهـ سيد عمر. (قوله وأظهر منها في القديد) يفهم أن التقديد يقصد به التهيئة للأكل وهو محل تأمل فلعله على سبيل التنزل اهـ سيد عمر (قول المتن وقطع ثوب إلخ) وصبغه أو قصارته اهـ مغني (قوله إن كان إلخ) أي الطحن وما عطف عليه (قوله سواء أسماه باسمه) أي حال الوصية به كقوله أوصيت له بهذا الغزل إلخ اهـ ع ش عبارة الكردي بأن قال أوصيت بهذه الحنطة مثلا اهـ. (قوله ثم تصرف في جميعه) أو هلك نهاية ومغني (قوله وقد يراعى إلخ) ولو عمر بستانا أوصى به لم يكن رجوعا إلا إن غير اسمه كأن جعله خانا أو لم يغيره لكن أحدث فيه بابا من عنده فيكون رجوعا اهـ مغني (قوله ثم انهدمت في حياته) ولا أثر لانهدامها بعد الموت وقبل القبول، وإن زال اسمها بذلك لاستقرار الوصية بالموت وبقاء اسم الدار يومئذ اهـ مغني (قوله أو بفعل الغير) أي بغير إذن الموصي (قوله أو بفعله) أي أو فعل مأذونه (قوله لزوال الاسم إلخ) قد يقال زوال

الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضا فيما سبق، وإن كان سببه فعله وحده أو مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية اهـ سم عبارة المغني وهدم الدار المبطل لاسمها رجوع في النقض من طوب وخشب وفي العرصة أيضا لظهور ذلك في الصرف عن جهة الوصية، وانهدامها ولو بهدم غيره يبطلها في النقض لبطلان الاسم لا في العرصة والأس لبقائهما بحالهما اهـ وهي سالمة عن الإشكال. (قوله قوله أنه) أي الشأن مع أحد هذين أي فعله وفعل مأذونه يقدم أي للرجوع (قوله وخرج بالبناء والغراس الزرع) أي فلا يكون رجوعا اهـ ع ش (قوله لضعف إشعارهما إلخ) أي فلا يكونان رجوعا لضعف إلخ (قوله بالمعنى السابق) أي بأن يجز مرارا ولو في دون سنة وحينئذ فيقوى شبهه بالغراس الذي يراد إبقاؤه أبدا اهـ ع ش (قوله ومر) أي في شرح أو هذا لوارثي (قوله أنه لو أوصى بشيء) إلى قوله فإن كانت الوصية للآخر في المغني (قوله شرك بينهما) عبارة المغني والأسنى لم يكن رجوعا عن الوصية لاحتمال إرادة التشريك فيشرك بينهما، ولو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما أعطي نصف ما بيدهما اهـ. (قوله؛ لأن الجملة اثنان إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] أشار لذلك بل قد يقال ما هنا أولى بتعين الباقي للوصية مما هناك (قوله كما بحثه الأذرعي) عبارة القوت ولو حشا بالقطن فراشا أو جبة فرجوع في الأصح قلت ويجب القطع به في حشو الجبة إلا أن يكون قد أوصى بالفراش والجبة للموصى له بالقطن فلا؛ لأن الظاهر أنه قصد إصلاحها انتهى (قوله والفرق بينه وبين تجفيف الرطب) أي فإنه رجوع (قوله وكتقديد لحم إلخ) عطف على كخياطة أي فإنه ليس رجوعا فيهما (قوله لزوال الاسم عنه إلخ) قد يقال زوال الاسم بالكلية إن كان سببه الانهدام فينبغي حصول الرجوع في العرصة أيضا فيما سبق، وإن كان سببه فعله وحده أو مع الانهدام فليس بظاهر إذ مجرد فعله لا مدخل له في زوال الاسم بالكلية (قوله؛ لأنه يقال دقيق حنطة إلخ) قد يقال ويقال هنا نقض دار إلا

أن يقال الدقيق

عن الشيخين خلافا لمن وهم فيه زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسنوي فإن رد أحدهما أخذ الآخر الجميع بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر؛ لأنه لم يوجد له إلا النصف نصا،

Mas'alah: How is a bequest divided when one person is given the whole and another half?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2926)

ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا للأول ثلثاها وللثاني ثلثها، وزعم الإسنوي أن هذا غلط، وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط كما قاله البلقيني؛ لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يضاف أحد المالين للآخر، وينسب كل منهما للمجموع فيقال هنا معنا مال ونصف مال يزاد النصف على الجملة يصير معنا ثلاثة تقسم على النسبة لصاحب المال الثلثان ولصاحب النصف الثلث فإن كان الوصية للآخر بالثلث كان له الربع وفي الأول لو رد الثاني فالكل للأول أو الأول فالنصف للثاني، ووقع لشارح خلاف ذلك وهو تحريف.

Mas'alah: What is the ruling on repeated bequests to the same person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2926)

ولو أوصى له مرة ثم مرة تأتي هنا في التعدد والاتحاد ما مر في الإقرار كما أشار إليه بعضهم ويرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم خمسين ليس له إلا الخمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى، ذكره المصنف وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الأولى، ويؤخذ منه أيضا أنه لو أوصى لزيد بثلث ماله ثم أوصى ثانيا لعمرو بثلث غنمه ولزيد الأول بثلث نخله ولم يتعرض لباقي الثلث أن زيدا ليس له إلا ثلث النخل وبطلت وصيته الأولى؛ لأن الثانية أقل منها، والحاصل أن محل قولهم لو أوصى لزيد بشيء ثم أوصى به لعمرو تناصفاه ما لم يوص لزيد ثانيا بما هو أقل من حصته في الأولى، وإلا بطلت في الحصة ولم يكن له سوى الثانية ثم ما بطلت فيه يعود للورثة لا لعمرو كما هو واضح

Mas'alah: How is a bequest of a specific item and a fraction of the estate reconciled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2926)

ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها؛ لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين لا يقال قياس ما تقرر عن المصنف في مائة ثم خمسين من تضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى أن العين إن ساوت الثلث أخذ الموصى له بها نصفها والآخر ما يساوي نصف الثلث. وإن كانت أقل أو أكثر وزع الثلث على قيمتها وقدر الثلث وأعطي كل ما يخصه؛ لأنا نقول تضمن الرجوع إنما هو في وصيتين لواحد كما هو فرض صورة المصنف [حاشية الشرواني] أي جملة الوصية اثنان من العدد فالموصى به أيضا اثنان ونسبة كل واحد من الاثنين إلى الجملة النصف وقوله ما يأتي

إلخ أراد به قوله ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها إلخ اهـ كردي أي وكان الأولى عزوه هناك إليهما كما فعل النهاية والمغني لتظهر هذه الحوالة وقوله الآتي على قياس ما مر عن الشيخين. (قوله هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني سم وع ش (قوله فإن رد أحدهما إلخ) تفريع على قوله فهو على طبق ما يأتي إلخ (قوله ولو أوصى بها) أي بالعين (قوله هو الغلط) خبر قوله وزعم إلخ (قوله؛ لأن المرعي عندهم طريقة العول إلخ) ، وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا اهـ نهاية عبارة المغني، والصواب المعتمد المنقول في المذهب ما ذكراه عملا بطريقة العول التي نص عليها الشافعي في الأم واختارها ابن الحداد اهـ قال الرشيدي قوله طريقة العول أي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الإسنوي كلامه اهـ. (قوله بأن يضاف أحد المالين إلخ) أي بأن يفرض مركب من الجملة والنصف منها فيصير المجموع ثلاثة ونسبة الجملة إلى ذلك المركب بالثلثين ونسبة النصف إليه بالثلث وقوله معنا مال ونصف إلخ فالمال اثنان؛ لأنه مخرج النصف ومخرج النصف اثنان فالنصف واحد فإذا ضم الواحد إلى الاثنين يكون المجموع ثلاثة، وهو المراد من قوله يزاد النصف إلخ اهـ كردي. (قوله كان له الربع) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اهـ ع ش (قوله وفي الأولى) أي في مسألة الوصية للآخر بالنصف (قوله تأتي هنا في التعدد إلخ) أي فإن لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة وإلا فثنتان اهـ ع ش (قوله ما مر في الإقرار) أي من التعدد حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك اهـ ع ش (قوله ويرد عليه إلخ) قد يقال إن هذا لا يرد على البعض؛ لأنه إنما جعل الوصية كالإقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الأحكام وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الأمر أن الوصية تكون بالأقل والإقرار بالعكس فهو بالأكثر فتأمل اهـ رشيدي (قوله لو أوصى بمائة ثم إلخ) وإن

أوصى له بخمسين ثم بمائة فمائة؛ لأنها المتيقنة فلو وجدنا الوصيتين ولم نعلم المتأخرة منهما تعطي المتيقن وهو خمسون لاحتمال تأخر الوصية بها مغني وأسنى (قوله ليس له) أي الموصى له اهـ ع ش. (قوله بثلث) أي ثلث ماله مثلا وقوله ثم بثلثه أي ثلث ماله وقوله تناصفاه أي الثلث اهـ ع ش (قوله وبطلت الأولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول، وكان رجوعا في بعض الأولى وهي نصف الثلث فتأمل اهـ رشيدي (قوله وصيته الأولى) أي وصيته لزيد بثلث ماله (قوله ما لم يوص إلخ) خبر أن محل إلخ (قوله ولو أوصى لزيد بعين) إلى قوله لا يقال في النهاية (قوله كان لعمرو ربعها) أي مع ثلث غيرها (قوله على قياس ما مر عن الشيخين) يعني به قوله المار: ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها إلخ (قوله على قياس ما مر إلخ) وذلك بأن يقال معنا مال وثلث مال فيضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع؛ لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث اهـ ع ش (قوله أخذ الموصى له) وهو زيد بها أي العين والجار متعلق بالموصى له وقوله نصفها مفعول أخذ وقوله والآخر وهو عمرو عطف على الموصى له وقوله ما يساوي إلخ عطف على نصفها. (قوله وإن كانت أقل إلخ) أي فإذا كانت قيمة العين عشرة والثلث [حاشية ابن قاسم العبادي] هو كل الحنطة والنقض ليس كل الدار (قوله هو محل الرجوع) أي وهو النصف (قوله ما لو أوصى بمائة

وأما في غير ذلك فلا يتضمنه، وإنما يتضمن المشاركة بين الوصيتين فعمل فيهما بما مر ويؤيد ذلك إفتاء شيخنا فيمن أوصى لإنسان بثور ولآخر بجمل ولآخر بنصف ماله ولآخر بثلث ماله بأن لذي النصف نصف جميع المال حتى في الثور والجمل ولذي الثلث ثلث جميعه حتى فيهما؛ لأن كلا من الوصيتين مضافة إلى جميع ماله ومنه الثور والجمل وحينئذ للموصى له بالنصف من كل منهما ثلاثة أجزاء من أحد عشر وبالثلث جزءان من أحد عشر ولكل من الموصى له بالثور والجمل ستة أجزاء أي؛ لأنك تزيد

على وصية كل ثلثها ونصفها وهما من ستة خمسة فزدهما عليها تصير الجملة أحد عشر على قياس ما مر عن الشيخين (

Mas'alah: How are competing bequests and manumissions handled when the one-third is insufficient?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1077)

وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث؛ لكان تمخض العتق، أي بأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو أعتقتكم بعد موتي، أقرع، لأن مقصود العتق التخليص من الرق، وهذا لا يحصل مع التشقيص، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث، ولا نظر إلى تقدم بعض التبرعات على بعض في الإيصاء، أو غيره قسط الثلث، أي على الجميع باعتبار القيمة لاستوائه، فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين؛ وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين ولكل واحد من الآخرين خمسة وعشرين، هذا كله عند إطلاق الوصية، أما إذا قال: أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما، أو ادفعوا إلى زيد مائة ثم إلى عمرو مائة فيقدم ما قدمه قطعا، أو هو وغيره، أي كما لو كان أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة، قسط بالقيمة، لأن وقت الاستحقاق واحد، وفي قول: يقام العتق، لتعلق (•) حق الله تعالى وحق الآدمي به، هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء؛ وبعتق عبد، فقال البغوي: هما سواء لاشتراكهما في القربة. وقطع الشيخ أبو علي: بطرد القولين لوجود القوة والسراية، قال في الروضة: وهذا أصح، وإذا سوينا فكان العبيد جماعة أقرع بينهم فيما يخصهم.

Mas'alah: How are immediate and death-contingent donations prioritized from the one-third?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1078)

ولو وجدت منه تبرعات منجزة ومعلقة بالموت قامت المنجزة، لأنها تفيد الملك ناجزا. وبهذا يكمل للمسألة ثلاثة أحوال؛ لأن التبرعات إما أن تكون كلها معلقة بالموت أو كلها منجزة وبعضها معلقة (•) .

Sub-topic – Guardianship and Executors (Wasi)

Mas'alah: Does the mother have guardianship over her child's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2943)

فإن لم يكن أب ولا جد. نظر الوصي من قبلهما، فإن لم يكونا ولا وصيهما.. فهل تستحق الأم النظر؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: تستحق النظر في مال ولدها؛ لأنها أحد الأبوين، فاستحقت النظر في مال الولد، كالأب. والثاني – وهو المذهب: أنه لا ولاية لها، بل النظر إلى السلطان؛ لأنها ولاية بالشرع، فلم تستحقها الأم، كولاية النكاح، ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصيبا، فلم تتضمن ولاية، كقرابة الخال. فإذا قلنا بقول الإصطخري.. فهل يستحق أبوها وأمها الولاية عند عدمها؟ فيه وجهان، حكاهما الصيمري.

Mas'alah: Who has priority in guardianship: the paternal grandfather or the father's executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

وإن كان للصغير جد من أبيه يصلح للنظر، فأوصى الأب إلى غير الجد.. كان الجد أولى بالنظر.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the priority of the father's executor over the grandfather?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

وقال أبو حنيفة: (وصي الأب أولى من الجد) وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين، والجويني؛ لأنه لما كان الأب أولى بالنظر من الجد.. كان وصيه أولى من الجد، كما قلنا في وصي الأب مع الحاكم.

Mas'alah: Is the mother given priority over the father's executor in managing her child's property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3944)

وإن لم يكن للصبي جد، ولكن له أم تصلح للنظر في ماله، وأوصى الأب إلى غيرها:

فإن قلنا بالمذهب: وأن الأم لا ولاية لها بالنظر في مال ولدها.. كان الناظر هو وصي الأب. وإن قلنا بقول الإصطخري: وأن الأم لها ولاية بالنظر في مال ابنها.. فهل يقدم وصي الأب عليها؟ ينبغي أن يكون على الوجهين في وصي الأب مع الجد. والصحيح: أن الأم مقدمة على وصي الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4098)

وإن وصى مسلم إلى كافر.. لم تصح الوصية؛ لأن الفسق ينافي الوصية، فالكفر أولى، وهو إجماع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a non-Muslim as executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4098)

وإن وصى كافر إلى كافر: فإن كان الكافر غير رشيد في دينه.. لم تصح الوصية إليه، كالوصية إلى المسلم الفاسق. وإن كان الوصي رشيدا في دينه.. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a trustworthy non-Muslim as executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4099)

أحدهما: يصح؛ لأنه يجوز أن يكون وليا له، فجاز أن يكون وصيا له. والثاني: لا يصح، كما لا يكون شاهدا له.

Mas'alah: What is the evidence that a slave cannot be appointed as an executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4099)

دليلنا: أنه مولى عليه فلم تصح الوصية إليه، كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4099)

[فرع: وصاية المرأة] وإذا جمعت المرأة الشرائط الخمس.. جازت الوصية إليها، وهو قول كافة العلماء إلا عطاء، فإنه قال: لا يجوز.

Mas'alah: What is the second opinion on when the guardian's conditions are assessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

و [الثاني] : منهم من قال: يعتبر وجود الشرائط في الوصي عند عقد الوصية، وعند موت الموصي دون ما بينهما؛ لأن وقت الوصية حال الإيجاب، ووقت الموت حال القبول.

Mas'alah: What is the third opinion on when the guardian's conditions are assessed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

و [الثالث] : منهم من قال: تعتبر وجود الشرائط في الوصي من حين الوصية إلى أن يموت الموصي؛ لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يموت فيه الموصي فيستحق الوصي فيه النظر.

Mas'alah: How is the ruling on appointing a mudabbar or umm walad as guardian reconciled?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

قال الشيخ أبو حامد: والأول أصح. قيل له: فكيف يكون الأول أصح وقد قال الشافعي: (لا تصح الوصية إلى المدبر، ولا إلى أم الولد) ، وكل واحد منهما يعتق بوفاته فتكمل فيه الشرائط؟ فقال: يحمل قوله هذا على أنه أراد: مدبر غيره، وأم ولد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors jointly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

[مسألة الوصية إلى اثنين] فإذا أوصى إلى اثنين.. صح، كالوكالة. فإن وصى إليهما، وإلى كل واحد منهما، مثل أن يقول: أوصيت إليكما، وإلى كل واحد منكما، أو لكل واحد منكما أن يتصرف على الانفراد.. صح. فإن اجتمعا على التصرف.. صح. وإن انفرد أحدهما بالتصرف.. صح أيضا؛ لأن كل واحد منهما كالوصي المنفرد.

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence against a sole executor acting independently?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

دليلنا: أنه مشترك بينهما، فلم يكن لأحدهما أن ينفرد به، كما لو وكل وكيلين في شراء

شيء أو بيعه، ولأن الجهة التي ملك بها الوصي النظر في الستة الأشياء هي الجهة التي ملك بها النظر في غيرها، فإذا لم يملك النظر فيما عدا الستة الأشياء.. لم يملك النظر في الأشياء الستة.

Mas'alah: What is the section on acceptance and rejection of bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

2092 - فصل في قبول الوصايا وردها

Mas'alah: What words constitute an offer of bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1710)

والإيجاب: كل كلمة ناصة على التمليك، كقوله: أوصيت له بكذا، أو: جعلت له كذا، أو: أعطوه كذا، أو: سلموه إليه، وإن قال: عينت له كذا، فليس بإيصاء عند الإمام إلا أن يقصد به الإيصاء فالظاهر عنده: أن

الوصية تصح بالكناية مع النية؛ لقبولها التعليق بالأغرار [1]. وإن قال: وهبته كذا، ورام الإيصاء فوجهان. وإن ذكر صريح الإقرار، مثل أن قال: هذا العبد لفلان، وقصد حمله على الإيصاء، لم يقبل إلا أن يقرن به ما يخرجه عن الإقرار، كقوله: هذا العبد له من مالي، ففي انعقاد الوصية بذلك تردد واحتمال. * * *

Mas'alah: When does the legatee own the bequeathed property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1711)

2093 - فصل فيما يملك به الموصى به إذا وصى لإنسان بشيء، ففيما يملكه به أقوال: أبعدها: يملكه عقيب القبول، كسائر التمليكات، وهل يكون الملك قبل القبول للموصي أو لوارثه؟ فيه وجهان. والثاني: يملك بالموت ملكا جائزا، فإن قبل لزم الملك، وإن رد انقطع الملك بعد ثبوته. والثالث، وهو أعدلها: أن الملك موقوف، فإن قبل تبين أنه ملك من حين الموت ملكا مستقرا لازما، وإن رد تبين أنه لم يملك. وعلى هذه الأقوال فروع: الأول: إذا حدثت فوائد بين موت الموصي وبين القبول، كالكسب والأجرة والنتاج والثمرة ومهر الوطء بالشبهة: فإن قلنا: يملك بالموت، فالفوائد له إن قبل؛ لأنها حصلت في ملك (1) في "نهاية المطلب" (11/ 204) : "بالأعزار والأخطار" .

استقر عليه في آخر الأمر، وإن رد رجع الملك في الموصى به إلى الوارث، فتقضى منه ديون الموصي، وتنفذ وصاياه، وفي رجوع الفوائد إلى الوارث وجهان كالوجهين في رجوع فوائد المبيع إلى البائع إذا فسخ المشتري في مدة الخيار، وقلنا: إن الملك للمشتري، ورجوعها إلى الوارث أولى من رجوعها إلى البائع؛ فإن الموصى له لم يصدر منه اختيار، بخلاف المشتري؛ فإنه قبل العقد فاستند ملك الفوائد إلى اختياره. وإن قلنا بالوقف؛ فإن رد تبين ثبوت الملك بفوائده للوارث، وإن قبل تبين أنه ملك ذلك من حين الموت ملكا لازما مستقرا، وكذلك القول في سائر أحكام الملك على قول الوقف. وإن قلنا: يملك بالقبول؛ فإن رد فلا شيء له، فإن جعلنا الملك قبل القبول للميت، قضيت ديونه ووصاياه من الموصى به ومن فوائده، وإن جعلنا الملك للوارث،

كان حكم الفوائد كحكم فوائد سائر التركات، ولا تقضى الديون من فوائد التركات على المذهب، وقيل: إن حكم الفوائد كحكم التركة، ولا يتجه إلا إذا جعلنا الدين مانعا من ملك التركة. وإن قبل، فهل يستحق الزوائد الحاصلة قبل قبوله؟ فيه وجهان ذكرناهما في فوائد المبيع في زمان الخيار. والضابط: أن الملك الجائز إذا ثبت بجهة؛ فإن استقر عليها فالفوائد لها، وإن استقر على جهة أخرى فوجهان، فإن قلنا: لا حق له في الزوائد، فهي للميت أو للوارث؟ فيه وجهان. الثاني: المغارم والمؤن – كالنفقات وزكاة الفطر – إذا وجبت بين الموت

Mas'alah: Who bears the expenses of the bequeathed property before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1713)

والقبول، فتلزم الموصى له إن قبل وقلنا: تملك بالموت، أو قلنا بالوقف، وإن رد لم تلزمه على الأقوال الثلاثة اتفاقا؛ فإنا وإن قلنا: تملك بالموت، كان إلزامه بالزوائد أهون من إلزامه بالمغارم.

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is held in suspense and the legatee rejects?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1713)

وإن قلنا بالوقف؛ فإن قبل ثبتت هذه الأحكام، وإن رد تعلقت بالوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who will be freed upon acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1713)

الثالث: إذا أوصى لإنسان بمن يعتق عليه: فإن قلنا بالوقف؛ فإن قبل تبين أنه عتق بالموت، وإن رد تبين أنه لم يعتق. وإن قلنا: يملك بالموت، فرد أو قبل، ففي حصول العتق بالموت وجهان، فإن قلنا: لا يحصل؛ فإن قبل عتق حينئذ، وإن قلنا: يعتق، فرد، لم يصح رده. وإن قلنا: يملك بالقبول، عتق بالقبول عتقا مستقرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who would be freed by the testator's heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1714)

وإن وصى لأجنبي بمن يعتق على وارث الموصي؛ فإن قبل الوصية لم يعتق على الوارث اتفاقا، سواء جعل الملك قبل القبول للميت أو للوارث، وإن رد الوصية لم يبعد إسناد العتق إلى ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before acceptance or rejection?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1714)

2094 - فصل في موت الموصى له قبل القبول والرد إذا مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد، ثبت لوارثه الخيار بين القبول والرد؛ لأن الإيصاء أثبت له حق التملك، فانتقل ذلك الحق إلى الوارث.

فإن قلنا بالوقف كان قبول وارثه ورده كقبول الموصى له ورده، فإن رد تبين أن الملك لم يحصل، وإن قبل تبين أن الملك حصل بالموت للموصى له، ثم انتقل عنه إرثا إلى القابل. وإن قلنا: يملك بالموت، كان قبول وارث الموصى له ورده كقبول الموصى له ورده من غير فرق. وإن قلنا: يملك بالقبول؛ فإن رد وارثه الوصية ارتفع حكمها، وإن قبل فوجهان: أحدهما: يملكه الموصى له قبيل موته بألطف زمان، ثم يورث عنه، فإن كان الموصى به ممن يعتق على الموصى له، تبين أنه عتق عليه من رأس المال. والثاني: يحصل الملك مع قبول الوارث، وفي كيفية حصوله وجهان: أحدهما: يحصل للموصى له وهو ميت، فيرثه القابل عنه، وتقضى منه ديونه ووصاياه، ولا يعتق على الموصى له؛ لأن ملكه مقدر بعد موته. والثاني: يحصل الملك للوارث؛ إذ يبعد إثبات الملك ابتداء لميت، ولأنه ورث منه حق التملك، فأشبه إرثه لحق الشفعة، فلا يعتق على الموصى له، ولا على وارثه، وهل يجعل تركة للموصى له تقضى منه ديونه ووصاياه؛ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنه المقصود بالإيصاء، فصار كمن نصب شبكة، فوقع فيها صيد بعد موته، فالمذهب: أنه تركة له، بخلاف المأخوذ بالشفعة؛ فإنه مأخوذ بعوض.

والثاني: لا يكون تركة كالمأخوذ بالشفعة. وقيل: لا يكون الصيد تركة؛ إذ يبعد أن يدخل في ملك الميت ثم يورث عنه، وإن قيل بذلك في الوصية؛ فإن الموصى له مقصود بالإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling if part of a bequeathed item is claimed by another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1717)

2097 – فصل فيمن أوصى بعين فاستحق بعضها إذا وصى بعبد أو دار، فظهر أن ثلثيها مستحقان؛ فإن لم يخلف سوى ثلثها، وردت الوصية [1]، صحت في ثلث الثلث، وإن خلف مالا يخرج بسببه ثلث العين من ثلثه [2]، صحت وصيته بثلثها، وقال أبو ثور وبعض السلف: لا يصح إلا في ثلث الثلث. ولو قال من يملك نصف عبد لأجنبي: بعتك نصف العبد، فهل يختص البيع بنصفه، أو يشيع في النصفين؟ فيه وجهان، أوجههما: أنه يختص بنصفه، فإن قلنا بالإشاعة خرج على تفريق الصفقة. وإن وقع نظير ذلك في الوصية اختصت الوصية بنصفه وإن قلنا بإشاعة البيع؛ فإن الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد حملت على الصحة، بخلاف البيع؛ فإنه لو أوصى بطبل، وله طبل لهو وطبل حرب، حمل على طبل الحرب، ولو أحضر الطبلين، وقال: بعتك أحدهما، لم يحمل على طبل الحرب، وقال ابن سريج: إذا قلنا بإشاعة البيع نزلت الوصية على الإشاعة، إلا أنها لا تبطل بالتفريق، بخلاف البيع، فإنه يبطل ببطلان بعضه. (1) أي في الزائد على الثلث. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 230) . (2) أي: يفي ثلثه بتمام الثلث الموصى به. المرجع السابق، الموضع نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring absolute bequests to another locality?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1718)

2098 – فائدة إذا نقلت الوصايا المطلقة التي لا ينحصر مستحقوها – كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل – عن بلد الموصي؛ فإن جوزنا نقل الزكوات جاز نقلها، وإن منعناه فوجهان، والأكثرون على المنع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1718)

2099 – فصل فيمن أوصى بدار فاختلت وانهدمت إذا وصى بدار دخل في الوصية ما يدخل فيها لو باعها وفاقا وخلافا، فإن انهدمت أو انهدم بعضها في حياة الموصي، ففي انفساخ الوصية في أنقاضها وجهان، فإن قلنا: لا تنفسخ؛ فلو انهدمت بعد موت الموصي وقبل القبول؛ فإن قلنا بالوقف، أو قلنا تملك بالموت، كانت الأنقاض للموصى له، وإن قلنا: تملك بالقبول، ففي الانفساخ في الأنقاض خلاف مرتب على انهدامها قبل الموت، وأولى بألا تنفسخ؛ لدخول وقت إمكان القبول.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1729)

2110 – فائدة إذا قبل الموصى له الوصية لم يتوقف الملك على القبض، فإن ردها بعد قبولها لم ينفذ رده، وللعراقيين وجه بعيد: أنه ينفذ، وهذا لا يصح؛ فإن الملك الحاصل بالتبرعات لا يقبل الرد. * * *

Mas'alah: What causes an executor to be removed from office in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1761)

2147 – فصل في تغير حال الوصي ينعزل الوصي بكل ما يثبت عليه الولاية كالجنون، وكذا بالفسق على الأظهر، ولا يعود نظره بزوالهما. وإن فسق الخليفة لم

ينعزل على الأصح، وإن فسق القضاة أو الولاة فوجهان. والأصح: أن القبول معتبر في الوصية، ساقط في الوكالة، وقيل: الوصية كالوكالة. وإذا قبل الوصية فله عزل نفسه متى شاء. ومن أوصى بشيء، أو ترك أطفالا ولم يوص، أو أوصى فانعزل وصيه، لزم الحاكم أن ينصب من يقوم بذلك بشرط أن يتصف بصفات الأوصياء. فإن عجز الناظر عن بعض ما فوض إليه؛ فإن كان نائبا عن الحاكم، فله أن يعزله، وأن يضم إليه من يعينه، وإن كان وصيا لم ينعزل بذلك، ولم يملك الحاكم عزله، بل يضم إليه من يعينه.

Mas'alah: What are the rulings on appointing two executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1762)

2149 - فصل في الوصية إلى اثنين إذا أوصى ببر أو على أطفاله إلى اثنين على أن يستقل كل واحد منهما، جاز، فإن وصى للفقراء؛ فأيهما سبق إلى الصرف نفذ تصرفه. (1) يعني: "إذا أوصى لمعينين، ونفذت الوصايا باتساع الثلث وقبول الموصى لهم، فلا يكاد يظهر للوصي أثر. انظر:" نهاية المطلب "(11/ 355)."

Mas'alah: What are the rulings on joint executors and their disputes in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1763)

وإن عين أحدهما طائفة منهم، وعين الآخر غيرهم، فاجتمعا، وتنازعا، فهل يفرقها الحاكم على من شاء، أو يقرع بينهما؟ فيه وجهان. وإن وصى إليهما على الاجتماع، أو أطلق، لم ينفذ شيء من التصرف إلا بالاجتماع، فإن وصى بعتق عبد معين، فلا بد أن

يجتمعا على عتقه، ولا يشرط في الاجتماع تلفظ كل واحد منهما بالإيجاب أو القبول، بل إذا صدر التصرف عن رأيهما، وباشره أحدهما بإذن الآخر، نفذ اتفاقا. ولهما توكيل من يتصرف بحضورهما ورأيهما، وإن وكلا من يتصرف من غير مراجعة لم يصح؛ لأنهما جعلا التصرف لواحد على خلاف شرط الموصي، ولا يشترط اجتماعهما فيما لا تتعلق به الوصية، كرد المغصوب.

Mas'alah: What is the ruling on one executor authorizing the other in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1764)

2151 - فرع لو أذن أحدهما للآخر [أن] ينفرد بالحفظ أو التصرف لم يجز، بخلاف إذنه في التصرف الصادر عن رأيهما، فإنه يقع بحضورهما، أو في غيبة قريبة لا ينقطع الرأي بمثلها.

Mas'alah: Is it valid to appoint a guardian for daughters in a will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1858)

ولا يصح الإيصاء بتزويج البنات، ولا يصح النكاح إلا بوفي، فإن حكم حنفي بصحته ففي نقض حكمه وجهان.

Mas'alah: What is the section on executorship (al-wisayah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

)

Mas'alah: What are the definition and pillars of executorship (al-wisayah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

فصل في الوصاية) وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه وصيته إذا جعلته وصيا، والقياس أن يقال أيضا أوصيته وقد أوصى ابن مسعود فكتب، وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن وأركانها كما يعلم مما يأتي أربعة موص ووصي وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح وصيغة كأوصيت إليك أو فوضت إليك أو أقمتك مقامي (صح) بل سن (لتنفيذ الوصايا ووفا ديونه) ورد الودائع، والعواري والغصوب ونحوها (إيصاء حر) كله أو بعضه (كلفا) فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها قاله في الروضة وأصلها وقول الرافعي يجب على من عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى أو لآدمي يوصي به حمله النووي على ما إذا لم يعلم به من يثبت بقوله قال في المهمات وهو غير كاف فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه أن علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء فلا بد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم وأيضا فإنه يقتضي أن الشاهد الواحد لا يكفي فإن الحق لا يثبت به وحده لكن القياس تخريجه على قضاء الوكيل الدين بحضرة واحد، والصحيح الاكتفاء به وكذا الصحيح الاكتفاء بإشهاد ظاهري العدالة مع أنه لا يثبت بهما انتهى وقد يقال قوله: المتجه أن علم الورثة لا يكفي مخالف لما في الروضة وأصلها في الوديعة من أن الإيصاء بها إليهم في مرض الموت كاف في عدم الضمان ويجاب بمنع المخالفة فإن الرافعي وغيره صرحوا هناك بوجوب الإشهاد عند الإيصاء بها لكنه سقط

من الروضة وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح إيصاؤهما ولم يذكر الحاوي التكليف هنا اكتفاء بما قدمه في الحجر قال السبكي ومقتضى كلامهم أنا إذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذها وهو محتمل ومنعه أيضا محتمل فليله القاضي انتهى (و) صح الإيصاء أيضا (من ولي) أب وجد أبي أب وإن علا (و) من (وصي أذنا فيه) بأن أذن له الولي في الإيصاء

Mas'alah: What does the author say about the section on the executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3567)

وأما الفصل الرابع: في الموصى إليه، فقد أفرد الشافعي للأوصياء بابا استوفى فيه أحكامهم.

Mas'alah: What are the three main topics concerning executorship?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3699)

ثم الكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول: أحدهما: في الوصي. والثاني: في الموصي. والثالث: في الموصى به.

Mas'alah: What is the chapter heading for executors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3721)

فصل:

Mas'alah: What is the definition and validity of appointing an executor (wasi)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

القول في الإيصاء وشروط الوصي ثم شرع في الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله (وتصح الوصية) بمعنى الإيصاء في التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا

Mas'alah: What are the four pillars of appointing an executor (isa')?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وأركان الإيصاء أربعة موص ووصي وموصي فيه وصيغة

Mas'alah: What is the ruling on a caliph bequeathing authority to a successor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7490)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الوصايا من ثبتت له الخلافة على الامة جاز له أن يوصى بها إلى من يصلح لها، لان أبا بكر رضى الله عنه وصى إلى عمر ووصى عمر رضى الله عنه إلى أهل الشورى رضى الله عنهم ورضيت الصحابة رضى الله عنهم بذلك

Mas'alah: Can a person appoint an executor for his property after death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7492)

ويجوز الوصيه بتعيين الناظر في ماله بعد موته، فان كان له أب أو جد لم يجز أن يوصى إلى غره بالنظر، لان ولاية الجد مستحقه بالشرع.

Mas'alah: Can a person appoint someone by will to fulfill his obligations?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7493)

(فصل) ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمى أو حج أو زكاة أو رد وديعه جاز ان يوصى إلى من يؤدى عنه، لان إذا جاز أن يوصى في حق غيره فلان يجوز في خاصة نفسه أولى.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a woman as an executor in a will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7601)

(فصل)

Mas'alah: Is it permissible to appoint two executors in a will?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7604)

(فصل) ويجوز ان يوصى إلى نفسين. لما روى أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت النظر في وقفها إلى على كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنيها فيليانها، ويجوز ان يجعل اليهما والى كل واحد منهما لانه تصرف مستفاد بالاذن،

فكان على حسب الاذن، فإن جعل إلى كل واحد منهما جاز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف، فان ضعف احدهما أو فسق أو مات جاز للآخر ان ينصرف ولا يقام مقام الاخر غيره لان الموصى رضى بنضر كل واحد منهما وحده، فان وصى اليهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه لم يرض بأحدهما، فان ضعف احدهما ضم إليه من يعينه، فان فسق أحدهما أو مات أقام الحاكم من يقوم مقامه لان الموصى لم يرض بنظره وحده، فان اراد الحاكم ان يفوض الجميع إلى الثاني لم يجز لانه لم يرضى الموصى باجتهاده وحده فان ماتا أو فسقا فهل للحاكم ان يفوض إلى واحد. فيه وجهان (أحدهما) يجوز، لانه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما فكان الامر فيه إلى الحاكم (والثانى) لا يجوز لانه لم يرضى بنظر واحد، وان اختلف

الوصيان في حفظ المال جعل بينهما نصفين، فإذا بلغا إلى التصرف – فان كان التصرف إلى كل واحد منهما – تصرف كل واحد منهما في الجميع، وان كان اليهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف دون الاخر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7606)

إذا ثبت هذا فانه يجوز للرجل الوصية إلى اثنين. فمتى اوصى اليهما مطلقا لم يجز لواحد منهما الانفراد بالتصرف، فان مات احدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله اقام الحاكم مقامه امينا، لان الموصى لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده، فان اراد الحاكم رد الباقي منهما فوجهان: احدهما: لا يجوز. والثانى: يجوز. لان النظر لو كان

له لموت الموصى عن غير وصية كان له رده إلى واحد كذلك ههنا، فيكون ناظرا بالوصية من الموصى والامانة من جهة الحاكم. ولنا ان الموصى لم يرض بتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره إليه، لان الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده. فان كانت الوصية بالاذن لكل واحد منهما ان يتصرف منفردا، فإذا مات احدهما أو جن أو ارتد أو فسق جاز للاخر ان يتصرف ولا يقام مقام الاخر غيره لان تصرف الباقي منهما على حسب الاذن مستفاد منه، ولانه رضى بنظر كل واحد منهما وحده، فلا سبيل إلى اقامه بديل لمن بطل عقده. وان تغيرت حالهما جميعا بموت أو غيره فهل للحاكم ان ينصب مكانهما واحدا؟ فيه وجهان احدهما له ذلك، لانه لما عدم الوصيان صار الامر إلى الحاكم بمنزلة ما لم يوص، ولو لم يوص لاكتفى بواحد، كذا ههنا، ويفارق ما إذا كان احدهما حيا لان الموصى بين انه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما إذا ماتا معا

والثانى: لا يجوز ان ينصب الا اثنين لان الموصى لم يرض بواحد فلم يقتنع به كما لو كان احدهما حيا فاما ان جعل لكل واحد منهما التصرف منفردا فمات احدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه امينا لان الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة إلى غيره، وان ماتا معا أو خرجا عن الوصية فللحاكم ان يقيم واحدا يتصرف، وان تغيرت حال احد الوصيين تغييرا لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك، وكان لكل واحد منهما التصرف منفردا، فليس للحاكم ان يضم اليهما امينا، لان الباقي منهما يكفى، الا ان يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه، فله ان يقيم امينا، وان كانا ممن ليس لاحدهما التصرف على الانفراد فعلى الحاكم ان يقيم مقام من ضعف منهما عنها امينا يتصرف معه على كل حال فيصيرون ثلاثة: الوصيان والامين معهما. وليس لواحد منهم التصرف وحده

Mas'alah: Can a person appoint an executor to fulfill his obligations after death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=881)

فصل: ومن عليه حق يدخله النيابة من دين آدمي أو حج أو زكاة أو رد وديعة جاز أن يوصي إلى من يؤدي عنه لأنه إذا جاز أن يوصي في حق غيره فلأن يجوز في خاصة نفسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a successor by bequest after the imam's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3887)

قوله: قال صاحب "التهذيب" : والاستخلاف أن يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته، ولو أوصى له بالإمامة من بعده ففيه وجهان لأنه بالموت يخرج عن الولاية فلا يصح منه توليه للغير.

Mas'alah: What is the distinction between appointment as caliph during life and bequest after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3887)

ولك أن تقول أولا هذا التوجيه مشكل بكل وصاية، ثم ما ذكره من جعله خليفة في حياته إما أن يريد به استنابته فلا يكون هذا عهدا إليه بالإمامة، أو يريد به جعله إماما في

الحال فهذا إما خلع النفس أو فيه اجتماع إمامين في وقت واحد، أو يريد به أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي، فهذا هو معني لفظ الوصية ولا فرق بينهما. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does al-Rafi'i distinguish between bequest and appointment of a successor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3887)

ولم يذكر -رحمه الله- في كيفية الاستخلاف غير هذه المقالة التي للبغوي،

وقد ظهر لك من كلامه -أي: كلام الرافعي- أنه لا فرق بين الوصية وبين أن يقول جعلته خليفة أو إماما بعد موتي، وقد اختصره في "الروضة" على غير وجهه، فإن مقالة البغوي المذكورة أولا لم يحكها بالكلية بل حكي شيئا آخر، وذكر أيضا ما يقتضي أن الرافعي يغاير بين الوصية بها وبين العقد بها له بعد موته فقال: والاستخلاف أن يعقد له في حياته الخلافة بعده، فإن أوصي له بالإمامة فوجهان حكاهما البغوي. هذا لفظه من غير زيادة عليه. واعلم أن ما ذكره البغوي قد أخذه من "تعليقه" شيخه القاضي الحسين؛ فإنه قال: وإذا استخلف الإمام واحدا في مرضه خلفه بعد وفاته فيما كان يتولاه؛ لأنه لما خلفه في العجز الأوهى فلأن يخلفه في حال العجز الأقوي أولي. وإذا أوصي إلى واحد بالإمامة بعده فوجهان: أحدهما: يجوز كما إذا استخلف في حياته. والثاني: لا لأنه بالموت خرج عن أن يكون صالحا للإمامة، ولم ينعقد الاستخلاف قبله. هذا كلامه. وقد علمنا به مراد البغوي وإن كان كلام "الروضة" غير مطابق له بالكلية؛ فتفطن لذلك كله. وليس فيه ما يدل على أن الخليفة ينوب عن المستخلف في حال

الحياة حتى يخرج ثبوت ولايته بعد الموت على انعزال ثواب الإمام بموته، بل معناه أنه صار في حياته خليفة بعد موته، والمحذور من اجتماع خليفتين ما يترتب على ذلك من اختلاف الكلمة، وليس ذلك في مسألتنا لأن أحدهما فرع عن الآخر وتصرفه موقوف على موته، وإنما جوزنا ذلك لاتفاق الصحابة عليه ومسيس الحاجة إليه جمعا للكلمة ومنعا للطالبين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple successors in order?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3889)

قوله أيضا نقلا عنه: وإنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب فقال الخليفة بعد موتي فلان وبعد موته فلان جاز وانتقلت الولاية إليهم على ما رتب كما رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمراء جيش مؤتة. انتهى. وترتيب الأمراء المذكورين اختلف فيه كلام الرافعي فذكر في الباب الرابع من أبواب الوصية خلاف ما ذكره في الباب الأول من أبواب الوكالة، وقد سبق ذكر لفظ البابين في موضعهما وبينا وجه الصواب فيه.

Mas'alah: What are the rulings on executors of a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2119)

باب الأوصياء

Mas'alah: What is the chapter on executors?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4262)

باب في الأوصياء

Mas'alah: What is the first pillar of guardianship: the executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2102)

الركن الأول الوصي

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather's authority over a bequest of one-third?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2105)

فروع الأول إذا أوصى بثلاثة وخلف جدا لأطفاله فليس للجد التصرف في الثلث لأنه ليس وصيا ولا قيما وإنما التصرف فيه إلى القاضي يصرفه إلى مصارفه

Mas'alah: What are the rulings of guardianship in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2111)

النظر الثاني في أحكام الوصاية وهي ستة

Mas'alah: Can a spendthrift father appoint a guardian for his child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3171)

قال الشيخ: ومقتضى هذا: أن الأب السفيه ليس له أن يوصي؛ لأنه لا ولاية له على ولده، وهذا لاشك فيه، وليس خاصا بالطفل، بل المجنون كذلك، وكذلك السفيه حيث كانت الولاية عليه للأب.

Mas'alah: Is it valid to appoint an executor until a child reaches maturity or a traveler returns?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3172)

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي؟ .. جاز ــــــ

Mas'alah: Is it valid to appoint an executor conditionally or for a limited time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3172)

قال: (ولو قال: أصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي .. جاز) وكذا لو قال: أوصيت إليك فإذا مت ففلان وصيي أو فقد أوصيت إليه، أو أوصيت إليك سنة فإذا مضت فوصيي فلان؛ لأن الموصي هو الذي أوصى إليه وجعل الوصاية إلى الثاني مشروطة بشرط، والوصية كما تحتمل التعليق تحتمل الأخطار، ولأن الوصاية قريبة من التأمير، وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زيدا وقال: (إن أصيب زيد .. فجعفر، وإن أصيب جعفر .. فعبدالله بن رواحة) . وروي: أن فاطمة أوصت إلى علي، فإن حدث بها حادث .. فإلى بنيها رضي الله عنهم. وقيل: فيه الخلاف في تعليق الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor while the grandfather is alive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3173)

ولا يجوز نصب وصي؟ والجد؟ حي؟ بصفة الولاية، ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت

Mas'alah: What is the ruling on the phrasing of an executor's appointment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3173)

قال الرافعي: وبالمنع أجاب الروياني، فمنع: إذا مت .. فقد أوصيت إليك، وجوز: أوصيت إليك إذا مت.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when the grandfather is alive?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3173)

قال: (ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية) ؛لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج. وقيل: يجوز؛ لأنه أولى من الجد فكذا نائبه. ويستثني من ذلك: المشكل إذا استلحق ولدا ولم يصرح ببنوة الظهر ولا البطن، فإذا بلغ هذا الولد وحدث له أولاد فأوصى عليهم أجنبيا مع وجود الجد المستلحق .. صحت وصيته جزما؛ لاحتمال أن يكون امرأة فلا ولاية لها عليهم، صرح به القاضي أبو الفتوح، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest of guardianship and joint guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3175)

والقبول، ولا يصح? في حياة الموصي? في الأصح?. ولو وصى اثنين .. لم ينفرد أحدهما ـــــــ والثاني: له الحفظ والتصرف؛ اعتمادا على العرف، واختاره الشيخ. وفي وجه ثالث: أن الوصاية لا تصح حتى يبين ما فوضه إليه، فاجتمع في المسألة ثلاثة أوجه. قال: (والقبول) فلا تتم الوصاية إلا به كالوكالة، وظاهر عبارته: اشتراط ذلك لفظا؛ لأن الوصاية هي العقد المشتمل على الإيجاب والقبول، والإيصاء هو الإيجاب وحده، والقبول ركن، ولذلك قال فيه (التنبيه) :ولا تتم الوصية إلا بالقبول. والقبول يطلق بمعنيين: أحدهما: اللفظ الدال عليه وقد علم ما فيه. والثاني: الرضا بما فوضه إليه، وهذا لابد منه، حتى لو رد وقال: لا أقبل .. فإنها تبطل كالوكالة. والقبول على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا، ويلتحق به ما لو عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده، قاله الماوردي في نظيرها من الوكالة. قال: (ولا يصح في حياة الموصي في الأصح) ؛لأنه لم يدخل وقت التصرف. والثاني: يصح كالوكالة، وبهذا جزم العراقيون. والرد في حياة الموصي على هذا الخلاف، فإن رد بعد الموت .. لغت قطعا. قال: (ولو وصى اثنين .. لم ينفرد أحدهما) ؛لأنه أناط الأيدي بالاجتماع، وقد يكون أحدهما أوثق والآخر أحذق، وسواء صرح باجتماعهما أو أطلق؛ تنزيلا على الأخذ بالأقل والأحوط، ولم يحكوا في حالة الإطلاق خلاف الوكالة. وقيل: ما يدخله الاجتهاد ليس لأحدهما التفرد به، وما لا يدخله، فما للموصى له أن ينفرد بتناوله .. جاز لأحدهما أن ينفرد به، كرد الودائع والغصوب والعواري،

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors sequentially?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3177)

الثالث: قال: أوصيت إلى زيد، ثم قال: أوصيت إلى عمرو .. لم يكن عزلا للأول، فإن قبلا .. فهما شريكان على الاجتماع لا ينفرد أحدهما بالتصرف عند الرافعي. وقال البغوي: لأحدهما الانفراد، وجعله الشيخ الأظهر. وإن قبل أحدهما دون الآخر .. انفرد بالتصرف.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في الوصاية 321

Mas'alah: What is the definition of wasiyyah (executorship)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

فصل في الوصاية وهي العهد إلى من يقوم بأمر أطفاله وتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه من بعده

Mas'alah: Who is more entitled to manage debts and children if the father did not appoint an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: Who is more entitled to manage debts and children if the father did not appoint an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

فإن لم يوص) الأب أحدا (فالجد أولى من الحاكم) بقضاء الديون وأمر الأولاد ونحوهما (إلا في تنفيذ الوصايا) فالحاكم أولى ولما ذكر الأصل ذلك قال: كذا نقله البغوي وغيره وقال الأذرعي: إن قول البغوي ومن تبعه الجد أولى بقضاء الديون وهم منهم فقد قال القاضي في تعليقه الذي يستمد منه البغوي أن ذلك إلى الحاكم دون الجد. .

Mas'alah: Can a father appoint someone other than the grandfather as executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What are the rulings on accepting the caliphate and succession by will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1658)

بها جاز) كما لو استخلف لكن قبول الموصى له إنما يكون بعد موت الموصي، وقيل لا يجوز؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية، والترجيح من زيادته (ويتعين من اختاره للخلافة)

بالاستخلاف أو الوصية مع القبول فليس لغيره أن يعين غيره. فلو جعل الأمر شورى بين ثلاثة مترتبين فمات الأول منهم في حياته فالخلافة للثاني أو الأول والثاني فللثالث (فإن استعفى) الخليفة أو الموصى له بعد القبول (لم ينعزل حتى يعفى ويوجد غيره) فإن عفي بعد وجود غيره انعزل، عبارة الروضة فإن وجد غيره جاز استعفاؤه، وإعفاؤه وخرج من العهد باجتماعهما، وإلا امتنعا وبقي العهد لازما، وشمول كلام المصنف حكم الموصى له من زيادته.)

Mas'alah: When can a mother or non-relative act as an executor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=838)

وليس ذلك للأم ولا لغير الأب والجد إلا في صور؛ واحدة، وهي أن يكون الأم أو غير الأب والجد وصيا من قبل أدب أو جد مأذونا له في الوصاية عن الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor in a will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

روي أن عبد الله بن مسعود أوصى بكتاب: "عن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى أبيه عبد الله بن الزبير" .

Mas'alah: When is acceptance required for the appointment of an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

ويشترط قبول الوصي بعد موت الموصي، كقبول الوصية: فلو قبل في الحياة، ولم يقبل بعده-: لم تصح.

Mas'alah: Is it valid for an executor to accept the appointment before the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

وقيل: يصح القبول في الحال، والامتثال يكون بعد الموت كالوكالة، قبولها في الحال، والامتثال بعد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

أما إذا قال الموصى لرجل: أوصيت إليك حياتك، فإن مت-: ففلان وصيي، أو: أوصيت إلى فلان-: تصح، فإذا مات الوصي الأول-: يكون الآخر وصيا، وكذلك: لو أوصى إلى رجلين، فقال: إذا مات أحدهما - فقد أوصيت جميع مالي إلى الثاني-: تصح؛ كما لو قال: أوصيت إليك إلى أن يرجع ابني؛ فإذا رجع فهو وصيي-: تصح.

Mas'alah: What is the ruling when the testator does not attribute executorship to himself?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وقيل- وهو الأصح-: لا يجوز ههنا؛ لأنه لم يضف الوصاية إلى نفسه، وفي المسألة

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'your executor is my executor'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

الأولى أضاف إلى نفسه، فقال وصيك وصيي؛ فجاز؛ كما لو أوصى بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam appointing a successor by will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3387)

وإذا بايعوا رجلا-: ينصب خليفة من جهة الله تعالى، حتى لا يقدرون على عزله.

والاستخلاف: أن يجعله الإمام خليفة في حياته، ثم يخلفه بعد موته، فلو أوصى، له

Mas'alah: What are the rulings on executorship (wisayah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=245)

باب الوصاية . .. سن لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه إيصاء حر كلفا ومن ولى ووصى أذنا ... فيه على الطفل ومن تجنبا إلى مكلف يكون عدلا ...

Mas'alah: Can the owner of a slave's corpus sell it to the usufructuary or another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2101)

فرع آخر العبد الموصى لمنفعته لواحد وبرقبته لآخر، فباع صاحب الرقبة نظر فإن باعها من صاحب المنفعة صح وإن باعها من غيره وجهان وفيه وجه ثالث ضعيف لا

يصح منهما.

Mas'alah: What is the chapter on the guardian's trade with the orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2289)

باب تجارة الوصي في مال اليتيم [ق 69 أ]

Mas'alah: Can a guardian (wasi) sell to his own father or child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2782)

فرع آخر لا يجوز للوصي أن يبيع من والده وولده كالوكيل سواء، هكذا ذكره القاضي الطبري وقال بعض أصحابنا بخراسان: المذهب أنه يجوز ووافقنا فيه أبو حنيفة وفيه نظر.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3728)

وأما الفصل الرابع: في الموصي إليه، فقد أفرد الشافعي للأوصياء بابا استوفى فيه أحكامهم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3849)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم حر عدل أو امرأة كذلك». قال في الحاوي: الأصل في قبول الوصايا، والتعاون عليها، قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وقوله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: 77] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «أمتي كالبنيان يشد بعضه بعضا» وقد أوصي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى علي رضوان الله عليه وأوصي أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما». وإذا كان ذلك مندوبا إليه ومأمورا به، فيختار لمن علم في نفسه القدرة، والأمانة أن يقبلها ولمن علم في نفسه العجز والخيانة أن يردها.

Mas'alah: What are the conditions for an executor and the recommendation to appoint one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1362)

وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال. وشرط الوصي: تكليف، وحرية، وعدالة، وهداية إلى التصرف الموصى به، وإسلام، لكن الأصح: جواز وصية ذمي إلى ذمي === الإيصاء برد المظالم واجب، وقد اعترض في "الروضة" على الرافعي على اقتصاره فيه على الاستحباب [1]. (وتنفيذ الوصايا) أي: يسن أن يوصي بتنفيذ وصاياه إن أوصى بشيء، (والنظر في أمر الأطفال) أي: يسن أيضا. وإن كان القياس منعه؛ لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت، لكن الدليل قام على جوازه؛ فروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم: عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود [2]؛ فكان يحفظ أموالهم، وينفق عليهم

من ماله، ولم يعرف لهم مخالف. (وشرط الوصي: تكليف) لأن غيره مولى عليه، فكيف يلي أمر غيره؟ ! (وحرية) لأن الرقيق مشغول بسيده، والوصاية تستدعي فراغا، وسواء عبده وعبد غيره، وسواء القن والمكاتب والمبعض، (وعدالة) فلا تجوز إلى فاسق بالإجماع؛ لأنها ولاية وائتمان. (وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا تصح إلى من لا يهتدي إليه؛ لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل؛ إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله، (وإملام) فلا تصح وصاية مسلم إلى كافر، لتهمته، قال الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} الآية. (لكن الأصح: جواز وصية ذمي إلى ذمي) بشرط كونه عدلا في دينه؛ كما يجوز أن يكون وليا لأولاده، والثاني: المنع؛ كشهادته. ويشترط أيضا: ألا يكون الوصي عدوا للطفل؛ كما حكاه الرافعي عن الروياني وآخرين، وإنهم حصروا الشرائط بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث (1) روضة الطالبين (6/ 311) ، الشرح الكبير (7/ 267) . (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 282) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from an orphan's wealth?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5025)

(قوله) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يشتر الوصي من مال اليتيم لم أجده وقد أخرج البيهقى من طريق زهير بن أبى اسحق عن صلة بن زفر قال كنت جالسا عند ابن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال يا أبا عبد الرحمن اشترى هذا قال ماله قال إن صاحبه أوصى إلى قال لا تشتره ولا تستقرض من ماله

Mas'alah: What is the definition and ruling of appointing an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=390)

فصل: في الإيصاء. وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن. "أركانه" أربعة "موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق" كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة "ما مر" في الموصي بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف "و" شرط في الموصي "بأمر نحو طفل" كمجنون ومحجور سفه "معه" أي مع ما مر "ولاية عليه ابتداء" من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي "و" شرط "في الوصي عند الموت عدالة" ولو ظاهرة "وكفاية" في التصرف الموصى به "وحرية وإسلام في مسلم وعدم عداوة" منه للمولى عليه "و" عدم "جهالة" فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو غير لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عندا لموت لا عند الإيصاء ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح. "ولا يضر عمى" لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه "و" لا "أنوثة" لما في سنن أبي

داود أن عمر أوصى إلى حفصة "والأم أولى" من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد "وينعزل ولي" من أب وجد ووصي وقاض وقيمه "بفسق لا إمام" لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبير بالولي أعم مما عبر به "و" شرط "في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا" بقيد زدته بقولي "مباحا فلا يصح" الإيصاء "في تزويج" لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة "و" لا في "معصية" كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة "و" شرط "في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به" أي بالإيصاء وفي معناه ما مر في الضمان "كأوصيت" إليك "أو فوضت إليك أو جعلتك وصيا ولو" كان الإيجاب "مؤقتا ومعلقا" كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي لأنه يحتمل الجهالات والأخطار "وقبول كوكالة" فيكتفى بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول "بعد الموت" متى شاء كما في الوصية بمال "مع بيان ما يوصي فيه" فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا "وسن إيصاء بأمر نحو طفل" كمجنون "وبقضاء نحو حق" إن "لم يعجز عنه حالا أو" عجز و "به شهود" استباقا للخيرات فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته وإطلاق الأصل سن الإيصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به.

يصح على نحو طفل والجد بصفة الولاية ولو أوصى اثنين لم ينفرد واحد إلا بإذنه ولكل رجوع وصدق بيمينه ولي في إنفاق على موليه لائق لا في دفع المال. ـــــــــ "ولا يصح" أي الإيصاء من أب "على نحو طفل والجد بصفة الولاية" عليه لأن ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح "ولو أوصى اثنين" ولو مرتبا وقبلا "لم ينفرد واحد" منهما بالتصرف "إلا بإذنه" له في الانفراد

فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه "ولكل" من الموصي والوصي "رجوع" عن الإيصاء متى شاء لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع "وصدق بيمينه ولي" وصيا كان أو قيما أو غيره "في إنفاق على موليه" بقيد زدته بقولي "لائق" بالحال "لا في دفع المال" إليه بعد كماله فلا يصدق بل الصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل.

كتاب الوديعة أركانها وديعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه إنما يضمن بإتلاف وفي الوديعة كونها محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كخذه فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره وإلا سن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكأن. ـــــــ

Mas'alah: What does the author say about appointing an executor for debts and bequests?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

(سن لتنفيذ الوصايا ووفا ... ديونه: إيصاء حر كلفا)

Mas'alah: Who is the most deserving to be appointed as executor over children?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

(وأم الأطفال) المتصفة بالشروط حال الايصاء (بهذا أولا) بالايصاء عليهم لأنها أشفق من غيرها فالذكورة ليست شرطا

Mas'alah: What is the definition of al-isa' (appointing an executor) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1866)

(فصل في الإيصاء) وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود – رضي الله عنه – فكتب وصيتي إلى الله تعالى، وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن.

Mas'alah: When is it obligatory to appoint an executor for minor children?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: منزل على هذا التفصيل) وبحث الأذرعي وجوب الإيصاء بأمر الأطفال لثقة وجيه كاف إذا لم يكن لهم جد أهل للوصاية وغلب على ظنه أنه إن ترك الإيصاء استولى على مال الطفل ظالم من قاض أو غيره؛ لأنه يجب عليه حفظ مال طفله عن الضياع اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's guardianship in relation to a will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: والجد بصفة الولاية) أي عند الموت، وإن لم يكن بصفتها عند الإيصاء ولو كان غائبا؛ لأن الحاكم ينوب عنه اهـ ح ل. (قوله: والجد بصفة الولاية) أي حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة حينئذ بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء، ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر من أن العبرة بالشروط عند الموت اهـ شرح م ر. (قوله: والجد بصفة الولاية) لو أوصى الأب وكان الجد فاسقا، ثم صار عدلا وقت الموت تبين بطلان الوصية فإن استمر على فسقه مدة بعد موت الأب، والوصي يتصرف ثم تاب وصار عدلا تثبت له الولاية فيما يظهر والظاهر نفوذ ما سلف من التصرف بعد موت الموصي والله أعلم اهـ، واعتمد ما بحثه م ر. وقول المصنف: والجد بصفة الولاية ظاهره ولو كان غائبا كذا بخط شيخنا على المحلي وفي شرح الروض قال الزركشي فلو كان الجد غائبا وأراد الأب الإيصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره فقياس ما قالوه في تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع؛ لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية اهـ سم.

Mas'alah: What is Malik's view on bequeathing authority for a daughter's marriage?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2318)

وقال مالك: إن كانت كبيرة، ملك تزويجها بالوصية، وكذلك إن كانت صغيرة. وعين

الزوج (الموصي) (1) ملك تزويجها منه.

Mas'alah: What is the definition of an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2392)

تعريف الوصي شرعا: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت/ قليوبي وعميرة 3: 177 وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري 2: 19 وأركانه أربعة (موصي، ووصي، وموصى فيه، وصبغه) .

Mas'alah: Is a bequest of executorship to a slave valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

واختلفوا في الوصية إلى العبد فقال مالك وأحمد: تصح مطلقا وقال أبو حنيفة: تصح إلى عبد نفسه بشرط أن يكون في الورثة كبير ولا تصح إلى عبد غيره

Mas'alah: Is a bequest of executorship for children, debt payment, and estate execution valid despite the presence of a father or grandfather?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

تصح الوصية في أمر الأولاد وقضاء الديون وتنفيذ الثلث مع وجود الأب والجد

Mas'alah: What are the two opinions on guardianship for an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقضية الوجه [الأول] : ثبوته لهما؛ فيكون فيهما وجهان, وقد صرح بهما في "الإبانة" .

Mas'alah: What is the ruling on guardianship for a custodian versus an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=3218)

وقال الإمام: إن الأصح منهما المنع. وادعى الماوردي مع حكايته الأوجه: أنه لا يثبت ذلك للقيم بإجماع علماء أصحابنا؛ لأن ولايته تختص بالمال دون البدن؛ فكان فيما سوى المال كالأجنبي, وأن في ثبوت ذلك للوصي وجهين: أحدهما: لا يثبت, وهو الأصح؛ كالقيم. والثاني: يثبت؛ لنيابته عن الأب؛ فكان كهو.

Mas'alah: Does a guardian lose his authority over a child's property if he becomes sinful?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4737)

فرع: إذا اعتبرنا فيهما العدالة، ففسق من له الولاية منهما فهل ينعزل؟ حكى الإمام في كتاب العارية وجهين فيه، بناء على عزل الوالي، وأظهرهما - [على] ما حكاه القاضي الحسين في باب تجارة الوصي بمال اليتيم: أنه ينعزل والمذكور في "الرافعي" في باب الوصية، أن المال ينزع منه، فإن قلنا بأنه ينعزل فلو عاد أمينا عادت الولاية من غير نظر الحاكم على أحد الوجهين. قال الإمام: وهو الذي يجب القطع به. وهو ما حكاه

الرافعي، والوجه الثاني: أنه لا يعود ما لم ينظر الحاكم في أمره، فإن رآه أمينا واستبرأه عاد إلى حكم الولاية، ولا يشترط أن يقول الوالي: نصبتك وليا.

Mas'alah: What is the authority of an executor appointed by the father or grandfather?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4737)

قال: ثم الوصي – أي: من قبل الأب أو الجد؛ لأنه يقوم مقامهما، وهذا إذا صرح له في الوصية بالتصرف في المال، أما إذا قال له: نصبتك وصيا على أطفالي، فإنه يثبت له بذلك حفظ المال، وهل يتسلط به على التصرف؟ فيه وجهان يأتيان في الوصية. وقيل: إن وصي الأب مقدم على الجد. وهو بعيد.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5878)

تنبيه: سكوت الشيخ عن اعتبار الذكورة، يعرفك أنه تجوز الوصاية للمرأة كما تجوز للرجل، روي أن عمر – رضي الله عنه– أوصى إلى حفصة، وقال – عليه السلام– لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "." وقد قال الأئمة: الأولى أن يفوض الوصاية إليها في أمر الأطفال، إذا وجدت فيها الأهلية. وعن الحناطي وجه: أنه لا تجوز الوصاية إليها، إذا قلنا: إنها لا تلي، قال الرافعي: وهذا غير بعيد من جهة المعنى؛ نظرا إلى أن في الوصاية ولاية، وأن حقه أن يطرد في جميع النساء.

Mas'alah: What happens if the executor becomes disqualified after the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5879)

فرع: طريان ما يمنع الوصاية على الوصي بعد موت الموصي، يقتضي العزل [قطعا] ، وفي المجرد للحناطي وجه: أنها تبطل بفسق الوصي حتى يعزله القاضي، والمشهور الأول. ولا تنفعه التوبة بعد الفسق في عوده إلى وصيته، وفيه وجه غريب. وإن أفاق بعد جنونه، ففيه وجهان مشهوران، كما في عود ولاية القاضي، والأصح في "الرافعي" : عدم العود، وفي القاضي وجه إذا فسق: أنه لا ينعزل، كما قيل في الإمام على رأي الأصوليين، وقال الإمام فيه: إني لو قلت: إنه الأظهر، لكان مستقيما؛ لأن استمرار العصمة للإمام بعيد، وعلى ذلك جرى الرافعي فجعله الراجح، وحكى خلافه حكاية الوجوه، وأن الماوردي لم يورد سواه في الأحكام السلطانية، وفي تعليق القاضي أبي الطيب الجزم بانعزال الإمام بفسقه؛ فما دونه من طريق الأولى، وحكم أمين الحاكم فيما ذكرناه حكم الوصي.

Mas'alah: Is accepting executorship recommended or discouraged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5879)

واعلم أن قبول الوصاية ممن علم من نفسه الأمانة والقدرة عليها مختار، كما قاله في البحر؛ لأنه روي أنه أوصى إلى الزبير سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم: عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وكان ينفق على أيتامهم من ماله ويحفظ عليهم أموالهم. وإن كان ممن علم من نفه خلاف

ذلك، فالمختار أن يردها؛ لما روى أبو داود عن أبى ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر, إني أراك ضعيفا, وإني أحب لك ما أحب لنفسي؛ فلا تأمرن على اثنين, ولا تلين مال يتيم" . وأخرجه مسلم والنسائي.

Mas'alah: Can a testator appoint two executors jointly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5880)

قال: ويجوز أن يوصي إلى نفسين، كما يجوز أن يوكل إلى نفسين، فإن أشرك بينهما في النظر، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن تصرفه بالإذن من الموصي، ولم يوجد رضاه بنظره وتصرفه وحده. وصورة الإشراك في التصرف – كما قال القاضي أبو الطيب–: أن يقول: "ولا ينفرد أحدهما بالتصرف" ، أو يقول: "أوصيت إليكما باجتماعكما" . وعلى هذا: إذا أذن أحدهما للآخر في التصرف، أو أذنا لشخص فيه – جاز، وإن انفرد أحدهما به، لم ينفذ، وضمن، سواء كان التصرف موقوفا على اجتهاد أم لا؛ كما هو ظاهر كلام الشيخ وغيره. وقال الرافعي: إنك ستجد في كلام الأصحاب ما هو كالتصريح به. وقال البغوي وغيره: إذا كانت الوصية مما لا يفتقر إلى اجتهاد: كرد وديعة، أو عارية، أو مغصوب، أو وصية بشيء معين، أو قضاء دين اشتملت التركة على جنسه – فإن لكل منهما أن يتفرد به؛ لأن صاحب الحق مستقل بالأخذ في هذه الصورة؛ فلا يضير الانفراد، وعلى ذلك جرى الماوردي في مسألة الوصية، وقضاء الدين، وهو في غيرهما من طريق الأولى. وقد اعترض معترض على ذلك بأن الوصاية في رد الوديعة والمغصوب، ودفع الموصى به إذا كان معينا – قد اختلف في صحتها: فرأى بعضهم جوازها. وعليه يدل ما ذكرناه في كتاب الوديعة، ورأى الإمام وطائفة أنها

لا تصح؛ لأنها مستحقة بأعيانها، فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد كما سنذكره. فمن قال بهذا استغنى عن الاستثناء. ومن قال بالأول – وهو قضية صاحب التهذيب – يجب ألا يصح التصرف

إلا على الوجه المأذون فيه، وقد صرحوا بالاستقلال عند المنع منه، فهو في الحقيقة عائد إلى قول الإمام؛ فالوجه ما اقتضاه كلام الشيخ والأصحاب. وكما لا يجوز لأحد الوصيين – إذا أشرك بينهما في النظر – أن ينفرد بالتصرف، كذا لا يجوز إذا جعل عليه مشرفا أن ينفرد به؛ لأن للمشرف أن يتعاطى التصرف؛ كما صرح به في البحر.

Mas'alah: When may each of two executors act independently in a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5881)

ثم اعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي جواز انفراد كل واحد منهما بالتصرف عند عدم الإشراك في النظر، وذلك يكون في صورتين: إحداهما: أن يصرح بالاستقلال، مثل أن يقول: "يتصرف كل منهما على الانفراد [أو] مع الآخر" ، ولا شك في جواز ذلك، ويأتي فيه بعض ما أبداه الإمام من الإشكالات في مقارضة رجلين، كما ذكرناه في باب القراض، وقد ألحق أبو الفرج الزاز بهذه الصورة ما إذا قال: أنتما وصياي بكذا. وألحق بهما البغوي ما إذا قال: ["أوصيت إلى زيد" ثم بعد ذلك] : "أوصيت إلى عمرو" مقتصرا على ذلك، والمتولي والغزالي والماوردي ألحقوا الصورة الثانية بالصورة التي سنذكرها. وقال الرافعي: إنه الذي عليه عامة الاعتماد. الثانية: أن يطلق الوصاية، وقد قال القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب: إن الحكم فيها كالحكم في حالة الإشراك

في النظر؛ قياسا على ما إذا أطلق التوكيل بين شخصين.

Mas'alah: What happens if one of two joint executors loses capacity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5882)

ولو خرج أحد المشتركين في التصرف عن الأهلية، نصب الحاكم مع الثاني من يقوم مقام الخارج. فلو أذن الحاكم للباقي في الاستقلال، فهل يكفي؟ فيه وجهان؛ حكاهما العراقيون والإمام عنهم، وأصحهما في الرافعي؛ لا، وبه جزم الماوردي؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده. ولو مات الوصيان معا، فهل للحاكم نصب قيم واحد أم لا بد من اثنين؛ اتباعا لرأيه في التفويض إلى اثنين؟ فيه الوجهان، واستبعد الإمام جريان وجه المنع هنا؛ لأن الوصاية قد زالت بالكلية؛ فصار كما لو لم يرض.

Mas'alah: Is acceptance required for the validity of a will of executorship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

قال؛ ولا تتم الوصية إلا بالقبول؛ لأنها عقد على تصرف، فافتقر إلى القبول؛ كالوكالة، ومن هذا يؤخذ أنه لا بد من الإيجاب، لأن القبول بدونه لا يعقل، وحكى الإمام عن بعضهم إشارة إلى خلاف في اشتراط القبول.

Mas'alah: Is a gesture sufficient for appointing an executor if one cannot speak?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

ولا خلاف أنه إذا اعتقل لسانه، وأشار إشارة مفهمة أن ذلك كاف.

Mas'alah: Does the executor's action substitute for verbal acceptance of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

وحكى الأستاذ أبو منصور وجهين في أن عمل الوصي هل يقوم مقام لفظ القبول؟

Mas'alah: Must a guardian accept a bequest of a relative for a minor under his care?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6080)

قال: وإن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه، فإن كان معسرا لزم الناظر في أمره أي: من أب أو وصي أو قيم كما صرح به البندنيجي أن يقبله؛ لأنه يعتق عليه فيحصل له به كمال عاجل وفوات آجل من غير إضرار، وهكذا الحكم في وجوب [قبول الهبة وقبضها في هذه الحالة، ولم أر للأصحاب ما يخالف ذلك إلا الإمام؛ فإنه حكى ترددا في وجوب] القبول مع قطعه بالجواب، وهو موافق للوجه الذي حكيناه عن رواية الماوردي في وجوب ذلك على الرشيد.

Mas'alah: What is the ruling on a caliph bequeathing the caliphate in his will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8790)

وقالا: إنه لو أوصى له بالإمامة من بعده، ففيه وجهان؛ لأنه بالموت يخرج عن الولاية،

فلا تصح منه لغيره تولية.

Mas'alah: What is the difference between appointing a successor during life and bequeathing the caliphate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8791)

النفس أو اجتماع إمامين في وقت واحد، وكل منهما لا يجوز، [او يريد] أنه يقول: جعلته خليفة [أو إماما] بعد موتي، فهذا هو معنى الوصية، ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the difference between saying 'the caliphate after my death' and 'after my caliphate'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

قال الرافعي: ويجوز أن يفرق بين أن يقول: الخلافة بعد موتي لفلان، أو: بعد خلافتي.

Mas'alah: What is the ruling on designating multiple successors in order of succession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8818)

وإنه إذا عهد إلى اثنين أو أكثر على الترتيب، فقال: الخليفة بعد موتي فلان، وبعد موته فلان، [وبعد موته فلان] - جاز، وانتقلت الخلافة إليهم كما رتب؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم [في] ترتيبه أمراء [جيش مؤتة] ، وإنه لو مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة بعده للثاني، ولو مات الأول والثاني في حياته؛ فالخليفة الثالث.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest and who can be an executor?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=83)

وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=216)

كتاب الوصايا تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب لا مجنون ولا مغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل: إن عتق ثم مات صحت وإذا وصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر وإن أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فغن عتق قبل موت الموصي فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بنى على أن الوصية بم تملك وإن وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة وإن قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الأصح وقاتل في الأظهر ولوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت

والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح وبأحد عبديه وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى بكلب من كلابه

أعطى أحدها فإن لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها وإن كثرت وقل المال ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج.

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1728)

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، لا مجنون ومغمى عليه وصبي، وفي قول تصح من صبي مميز، ولا رقيق، وقيل: إن عتق ثم مات صحت. [مغني المحتاج] أولى من غيرهم. أما الوارث فلا يستحب الوصية له، وهي واجبة على من عليه حق لله تعالى: كزكاة وحج أو حق لآدميين: كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله: فلا تجب الوصية به. قال الأذرعي: إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم. اهـ. وهو حسن، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد وصدقة الشخص صحيحا ثم حيا أفضل من صدقته مريضا وبعد الموت لخبر الصحيحين: «أفضل الصدقة

أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم: قلت لفلان كذا» . . وأركان الوصية أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وذكرها المصنف على هذا الترتيب، وبدأ بالأول فقال: (تصح وصية كل مكلف حر) مختار بالإجماع لأنها تبرع (وإن كان كافرا) ولو حربيا كما قاله الماوردي، وإن استرق بعدها، وماله عندنا بأمان كما بحثه الزركشي. تنبيه: شمل إطلاقه المرتد فتصح وصيته. نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح، ومن عليه دين مستغرق فتصح وصيته كما يؤخذ من كلام القاضي (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته (على المذهب) لصحة عبارته، ونقل فيه ابن عبد البر والأستاذ أبو منصور وغيرهما الإجماع، وإنما أفرده المصنف مع دخوله في المكلف الحر بالذكر للخلاف فيه، والطريق الثاني قولان أحدهما: لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما، وخرج بالسفيه حجر الفلس فتصح الوصية معه جزما كما قاله القاضي حسين. ثم شرع في محترز قوله: مكلف، فقال: (لا مجنون) ومعتوه ومبرسم (ومغمى عليه وصبي) فلا تصح وصية كل منهم إذ لا عبارة لهم. وأما السكران المتعدي بسكره فإنه في رأي المصنف غير مكلف وتصح وصيته، واستثنى الزركشي من المغمى عليه ما لو كان سببه سكرا عصى به، وكلامه منتظم فتصح وصيته (وفي قول) تصح الوصية (من صبي مميز) كما نص عليه في الإملاء، ورجحه جمع من الأصحاب ولأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، وأفهم كلامه أن غير المميز لا تصح وصيته جزما، وبه صرح المتولي والدارمي. ثم شرع في محترز قوله: حر. فقال: (ولا رقيق) فلا تصح وصيته، سواء أكان قنا أم مدبرا أم مكاتبا لم يأذن له سيده أم أم ولد لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والرقيق لا يورث، فلا يدخل في الأمر بالوصية (وقيل: إن) أوصى في حال رقه ثم (عتق ثم مات صحت) لأن عبارته صحيحة، وقد أمكن العمل بها والصحيح المنع لعدم أهليته حينئذ. أما إذا أذن

للمكاتب سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالإذن، وبه صرح الصيمري.

Mas'alah: Is Islam a condition for an executor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1778)

وإسلام

Mas'alah: Can a dhimmi appoint another dhimmi as executor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1778)

لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي. [مغني المحتاج] ولده. عن الضياع. قال: ويصح الإيصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، والمراد كما قال شيخنا الحمل الموجود حالة الإيصاء. ويجب الإيصاء في رد مظالم وقضاء حقوق عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود كما مر مع زيادة أول هذا الكتاب مسارعة لبراءة ذمته، فإن لم يوص أحدا بها فأمرها إلى القاضي ينصب من يقوم بها، وقد تقدم الكلام في الجنائز على ما إذا أوصى لشخص أن يصلي عليه أو أن يقرأ على قبره كذا هل يصح أو لا؟ . وأركان الوصاية أربعة: وصي، وموص، وموصى فيه، وصيغة. وقد شرع في بيان شرط الأول فقال (وشرط الوصي) أي الموصى إليه (تكليف) أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره مولى عليه فكيف يلي أمر غيره، والوصي كما في الصحاح من أسماء الأضداد يطلق على الذي يوصي، وعلى من يوصى إليه وهو المراد هنا كما مر (وحرية) لأن الرقيق لا يتصرف في مال أبيه فلا يصلح وصيا لغيره وإن أذن له سيده كالمجنون، ولأن ذلك

يستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة سيده، وشمل ذلك القن والمبعض والمكاتب والمدبر. قال ابن الرفعة: ومن هذه المسألة يفهم منع الإيصاء لمن أجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية، وفي مدبره وأم ولده خلاف مبني على أن صفات الوصي متى تعتبر والأصح عند الموت كما سيأتي فتصح إليهما (وعدالة) فلا تجوز إلى فاسق بالإجماع؛ لأنها ولاية وائتمان وتكفي العدالة الظاهرة كما قاله الهروي في أدب القضاء (وهداية إلى التصرف في الموصى به) فلا يصح إلى من لا يهتدي إليه لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل، إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله. (وإسلام) فلا يصح الإيصاء من مسلم إلى ذمي إذ لا ولاية لكافر على مسلم، ولتهمته قال – تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] [النساء] وقال – تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] الآية. (لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي) فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلا في دينه كما يجوز أن يكون وليا لهم. والثاني: المنع كشهادته.

Mas'alah: Can a dhimmi appoint a Muslim as executor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1778)

تنبيه تصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقا كما تصح شهادته عليه وقد ثبتت له الولاية عليه فإن الإمام يلي تزويج الذميات.

Mas'alah: What additional conditions are required for an executor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1778)

ويشترط في الوصي الاختيار وعدم الجهالة والعداوة البينة للمولى عليه، واستنبط الإسنوي من ذلك كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصراني إلى اليهودي أو المجوسي وبالعكس للعداوة، ورده الأذرعي بأنه لو صح ذلك لما جازت وصية ذمي إلى مسلم، وقد يرد كما قال شيخنا كل منهما بأن المعتبر العداوة الدنيوية لا الدينية. . قال الإسنوي: ولو أوصى ذمي إلى مسلم وجعل له أن يوصي فالمتجه جواز إيصائه إلى ذمي واستبعده الأذرعي واعترضه ابن العماد بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض إلى المسلم أرجح في نظر الشرع من الذمي اهـ. وهذا هو الظاهر، قال بعض المتأخرين: وظاهر أنه لو كان لمسلم ولد بالغ سفيه ذمي فله أن يوصي عليه ذميا، وهذا

Mas'alah: Does a guardian (wasi) lose their position due to sinfulness (fisq) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1779)

وينعزل الوصي بالفسق

Mas'alah: Is it valid to appoint a guardian for debt repayment, and from whom is a bequest valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1780)

ويصح الإيصاء في قضاء الديون، وتنفذ الوصية من كل حر مكلف.

Mas'alah: Is it valid to appoint an executor until a specified condition is met?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1781)

ولو قال: أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز.

Mas'alah: Can an executor be appointed while the grandfather is alive and has authority?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1781)

ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية.

Mas'alah: What wording is used for appointing an executor and is timing allowed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1782)

ولفظه أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما، ويجوز فيه التوقيت والتعليق.

Mas'alah: When is acceptance of a testamentary guardianship invalid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1783)

ولا يصح في حياته في الأصح.

Mas'alah: What is the scope of the chapter on guardians and executors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

أصول القول في الأوصياء يأتي في كتاب الوصايا، إن شاء الله تعالى – ونحن نذكر في هذا الباب ما يليق به وأطرافا مما نعود إليه في كتاب الوصايا تمس الحاجة إليها في نظم مقصود الباب.

Mas'alah: What are the five required qualities of an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5906)

7604 – والصفات المرعية في الأوصياء خمس: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والعدالة. ذكر الأصحاب هذه الصفات. والرشد لا بد منه؛ فإن من لا يستقل وإن كان عدلا لا يصلح للقيام على الأطفال، وتنفيذ الوصايا، وإنما اشترطنا العدالة في الوصاية ولم نشترطها في الوكالة؛ من جهة أن من يوكل وكيلا من أهل التصرف فإنما يوكله في حق نفسه، ويحل تصرفه محل تصرف نفسه، فلا معترض عليه. والوصي يتصرف في حق غير الموصي، فيجب أن يرعى فيه استجماع الصفات التي ذكرناها. فقد قال علماؤنا: إذا وكل الرجل وكيلا، ثم قال له موكله: وكل فيما فوضت إليك وكيلا، فليس لذلك الوكيل أن يوكل فاسقا؛ فإنه إنما يوكل على غيره؛ فيجب أن يرعى

المصلحة فيه؛ فلا يوكل إلا موثوقا به صالحا. وكذلك لمالك المال أن يودعه عند فاسق، والمودع في نفسه إذا احتاج إلى المسافرة، وجوزنا له أن يودع الوديعة التي (1) عنده، فيتعين عليه أن يودعها عند عدل موثوق به. ثم اشتراط التكليف بين؛ فإلب التصرف لا يصح إلا من مكلف، واشتراط العدالة معلل بما ذكرناه، واشتراط الحرية سببه أن العبد لا يستقل بنفسه؛ ولذلك لم يكن من أهل الولايات. ثم مذهب الشافعي رضي الله عنه أن المكاتب لا يجوز أن يكون وصيا، كالقن؛ فإنه وإن كان مستبدا بنفسه في تصرفاته وأكسابه، فلا يستقل استقلالا تاما، ولذلك يمتنع عليه كثير من التصرفات، وعند أبي حنيفة يجوز أن يكون المكاتب وصيا، وهذا أيضا يناقض قول أصحابه (2) : [إن] (3) الوصي بمثابة الولي. وأما اشتراط الإسلام فسببه أنا [لا نثق بكافر] (4) ، فإن أوصى مسلم إلى كافر، لم (1) ساقطة من (س) . (2) ر. الاختيار: 5/ 67، وحاشية ابن عابدين: 5/ 448. (3) في الأصل: فإن. (4) في الأصل: لم نثق بكافر.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5907)

يصح، وإن أوصى كافر إلى مسلم، صحت الوصاية، وإن كان يتصرف في حقوق أطفال من الكفار، وهذا يوضح أن الوصاية ليست ولاية. ولو نصب كافر كافرا وصيا، ورفعت الوصاية إلينا، فهل ننفذها؟ وهل نقضي بها؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون، وهذا يقرب من التردد في أنا هل نحكم بولاية الكافر على ابنته الكافرة؟ وإذا كان الظاهر [أن] (1) ولي الكافرة كافر، فالظاهر أيضا تنفيذ وصاية الكافر إلى الكافر، وهذا إذا كانت الوصاية (2) لا تتعلق بحقوق المسلمين، مثل أن ينصب كافر كافرا في حقوق

أطفاله الكفار، فأما إذا كان أوصى للمسلمين بوصايا، ونصب وصيا في تنفيذها [فيبعد] (3) تصحيح الوصاية إلى كافر [في] (4) مثل هذا.

Mas'alah: Can a blind person serve as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5908)

ومما ذكره العراقيون في الأوصياء خلاف الأصحاب في أن الأعمى هل يجوز أن يكون وصيا؟ (4 وهذا فيه احتمال 4) .

Mas'alah: Is acceptance required for executorship, and can the executor resign from it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5909)

7608 – ثم الوصاية لا تثبت إلا بالقبول على الرأي الظاهر، ومن أصحابنا من أحلها محل الوكالة، وخرجها على الخلاف المذكور في أنا هل نشترط القبول من المستناب؟ ثم إذا قبل الوصاية، لم (4) يلزمه الوفاء بها، وله أن يعزل نفسه، كما للوكيل أن يعزل نفسه. وخالف أبو حنيفة (5) في هذا، فأوجب على الوصي الوفاء بالوصاية إذا قبلها.

Mas'alah: What should the ruler do if an executor becomes unable to fulfill his duties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5909)

7609 – ومما يتصل بهذا الفصل أن الوصي إذا خرج عن كونه وصيا، تعين على السلطان أن ينصب قيما، ويقيمه مقامه، حتى لا تتعطل أمور الأطفال، وتنفذ الوصايا المنوطة بالأوصياء. هذا إذا خرج الوصي عن كونه وصيا، (6 فأما إذا لم يخرج عن كونه وصيا 6) ، (1) عبارة الأصل: وذكر الفقهاء قربا قريبا من هذا الخلاف. (2) في الأصل: ما يزاله. (3) في الأصل: خلا، و (س) : أصلا. (4) (س) : قبل الوصاية من لم يلزمه الوفاء بها. (5) ر. الاختيار: 5/ 66، وحاشية ابن عابدين: 5/ 447، 448. (6) ما بين القوسين سقط من (س) .

ولكن عظمت أشغاله، وكان وحده لا يستقل بها، فالسلطان يضم إليه من يعينه حتى لا يتطرق الاختلال إلى مقصود الوصاية.

Mas'alah: Who may a testator appoint as an executor over his children?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5910)

7610 – ونحن نذكر الآن ما يتعلق بالأوصياء فنقول: إن كان في الورثة أطفال، أو مجانين، وكان المتوفى يليهم لو كان حيا، فله أن ينصب وصيا (1) عليهم؛ حتى يرعاهم. وإن كان الأطفال إخوة الميت، فهو لا يليهم حيا، فلا يصح أن ينصب عليهم وصيا، بل أمرهم مفوض إلى السلطان، وهذا بين.

Mas'alah: Can a woman appoint an executor for her children after her death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5911)

7611 – والمرأة إذا خلفت أولادا، ونصبت عليهم وصيا، فهذا يخرج على الخلاف المشهور في أن المرأة في نفسها هل تلي أطفالها إذا لم يكن لهم أب [كافل] (1) ؛ فإن قلنا: إنها تليهم، فلها أن توصي إلى إنسان وتنصب وصيا عليهم، وإن قلنا: إنها لا تلي في حياتها، فلا يصح منها نصب الوصي على أطفالها. (1) في الأصل: كامل.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest and the conditions of an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

وله أربعة أركان: موص ووصي وموصى فيه وصيغة (وشرط الوصي) تعيين و (تكليف) أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، وسيأتي أنه لو أوصى لفلان إلى بلوغ ابنه أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز، ولا يرد على هذا؛ لأنه في الإيصاء المنجز وذاك في الإيصاء المعلق

Mas'alah: Can a woman be appointed as an executor (wasi)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2601)

فرع لا يشترط في الوصي الذكورة، بل يجوز التفويض إلى المرأة، وإذا حصلت الشروط في أم الأطفال، فهي أولى من غيرها. وحكى الحناطي وجها، أنه لا تجوز الوصاية إليها، لأنها ولاية، ومقتضاه الطرد في جميع النساء.

Mas'alah: Who is qualified to make a will regarding debt repayment and execution of bequests?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=743)

ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) قال بعضهم: كذا في أكثر النسخ وتنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال، كما في المحرر والروضة وأصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعدد دائرة، أي وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله من إلى آخره. (

Mas'alah: What conditions apply to appointing a guardian over children in a will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=743)

ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف. (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فيوصى الأب أو الجد دون غيرهما من الأهل. (وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه

جاز في الأظهر) والثاني لا يجوز، والثالث: إن عين الوصي جاز وإلا فلا (

Mas'alah: Can a father appoint an executor while the grandfather is alive?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأطفال. (

Mas'alah: Does a theologian qualify as a scholar for the purposes of a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1285)

ثالثها: أنه يخرج المتكلم، وحكاه "المنهاج" عن الأكثرين [2]، وقال المتولي بدخوله، قال الرافعي: وهو قريب [3]، وقال السبكي ما حاصله: إن [أريد به] [4] العلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الفاسد والصحيح، وتقرير الحق ونصره .. فذاك من أجل العلوم الشرعية، والعالم به من أفضلهم، ويصرف إليه من الوصية للعلماء، والوقف عليهم، ومن دأبه الجدال والشبه وخبط عشواء وتضييع الزمان فيه والزيادة عليه، إلى أن يكون مبتدعا أو داعيا إلى ضلالة .. فذاك باسم الجهل أحق.

Mas'alah: What are the conditions regarding the executor not being an enemy of the child?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1300)

ويشترط أيضا: ألا يكون الوصي عدوا للطفل، كما حكاه الرافعي عن الروياني وآخرين [5]، وأنهم حصروا الشرائط بلفظ مختصر، فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل، واستنبط في "المهمات" من ذلك اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصراني إلى اليهودي، وبالعكس؛ للعداوة، واستغنى "الحاوي" بالعدالة عن ذكر البلوغ والعقل، وقال [437] : (إلى حر كلا) ، فاحترز عن المبعض، وهو تأكيد؛ فإن المبعض ليس حرا؛ ولهذا لم يذكر ذلك "التنبيه" و "المنهاج" ، فلو فرق المال حيث أوصى إليه بتفرقته، وهو غير مستجمع الشرائط .. غرمه إن كانوا غير محصورين، قاله الرافعي، قال الماوردي: ولا يرجع عليهم، وقال في

"شرح المهذب" المسمى بـ "الوافي" : وعندي أنه يرجع؛ لأن التفرقة لم تقع الموقع، فتصرفوا فيما لم يملكوه.

Mas'alah: Does an executor become disqualified due to lack of competence?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1301)

تبيه [لا ينعزل الوصي باختلال كفايته] فهم منه أنه لا ينعزل باختلال كفايته، وهو كذلك، بل يضم القاضي إليه معينا، بل أفتى السبكي: بأنه يجوز للقاضي أن يضم إلى الوصي غيره لمجرد الريبة من غير ثبوت خلل، وقال: لم أره منقولا، وهذا بخلاف قيم القاضي؛ فإنه إذا اختلت كفايته .. عزله؛ لأنه الذي ولاه.

Mas'alah: Can a dying imam appoint a successor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1945)

ولو أوصى إليه بالإمامة .. فوجهان بلا ترجيح في "الروضة" [1]؛ لأنه بالموت خرج عن الولاية، فلا يصح منه تولية غيره، واستشكله الرافعي بالوصي [2].

Mas'alah: How does the guardian's acceptance of a bequest for a minor affect manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

أحدها: أنه اعتبر كسب الأب قبل اعتبار إعسار الابن، وعكس في "الروضة" فقال: فإن كان الصبي معسرا .. فلوليه قبوله، ويلزمه في الأصح، وظاهر النص، فإذا قبل .. عتق

على الصبي، وإن كان موسرا .. نظر: إن كان القريب بحيث تجب نفقته في الحال .. لم يجز للولي القبول، وإن كان بحيث لا تجب .. فعلى ما ذكرنا في المعسر [1]، وكذا عبر في "التنبيه" فقال [ص 145] : (وإن وصى لمولى عليه بمن يعتق عليه؛ فإن كان معسرا .. لزم الناظر في أمره أن يقبله، وإن كان موسرا؛ فإن كان ممن لا تلزمه نفقته .. وجب قبوله، وإن كان ممن تلزمه نفقته .. لم يجز قبوله) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a minor when the relative's maintenance falls on another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

ثالثها: لو أوصى لصبي بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد موجود موسر .. لزم الولي القبول، ولو كان الجد غير كاسب؛ لأن نفقته في هذه الحالة على العم لا على الصبي، ولا يرد ذلك على التعبير بوجوب النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a bequest for a wealthy minor due to potential harm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2571)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : عندي لا يجوز القبول إذا كان الصبي موسرا وإن قلنا: لا تجب النفقة؛ لأنه قد يرفعه إلى حاكم يرى إيجاب النفقة، ولا يكلفه الكسب، فيتضرر الصبي بذلك، ولا يجوز للولي فعل ما فيه خطر على مال الصبي؛ ولهذا لم يفرق الشافعي في مفهوم كلامه بين الكسوب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission for a bequest and the husband's role?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1153)

وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولي أجاز الوصية كما هو الأولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أي حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن.

Mas'alah: What does the commentary say about the validity of a bequest from a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2135)

(قوله كإيصاء) بأن يكون وصيا على غيره والأولى أن يقال المراد به أنه لا تصح الوصية منه على أطفاله اهـ ع ش

Mas'alah: What are the rulings on the removal of a guardian due to sin and the conditions for a guardian?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2151)

وينعزل بالفسق عن الحفظ والتصرف وتعود ولايته بتوبته وإفاقته بخلاف غيره وأخذ من اشتراط عدم العداوة في ولاية الإجبار عدمها هنا وأيد بقولهما عن جمع يشترط في الوصي عدم العداوة وفي التأييد بذلك نظر للفرق بين الأب والوصي وسيأتي في مبحث

نكاح السفيه الفرق بين ما هنا وثم،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a wife who is also an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(فرع) في فتاوى السيوطي مسألة رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ فادعى مدع أنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ نظير ما أوصى به للأوصياء؛ لأنها وارثة الجواب أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بإبطالها بل هي موقوفة على إجازة الورثة، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذي يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير ما يأخذه أحد الأوصياء؛ لأنه ليس تبرعا محضا بل شبه الأجرة أو الجعالة للدخول في الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الأولاد والأمور الموصى بها هذا ما ظهر لي، وقد رفع السؤال إلى الشيخ شمس الدين المقيسي ووافقني على ما أفتيت به وإلى الشيخ سراج الدين العبادي فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم تظهر لي موافقته اهـ.

Mas'alah: What is the distinction regarding a bequest to a wife as compensation for executorship?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(وأقول) قد يفصل بين أن يصرح بجعل المبلغ في نظير الوصايا فتستحق الزوجة بدون إجازة الورثة وأن لا يصرح بذلك فلا تستحق إلا إن أجازوا فليتأمل وفي الشق الأول لو

زاد

Mas'alah: Does a guardian incur liability by authorizing a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله ولا يضمن بها) أي الولي بالإجارة اهـ ع ش

Mas'alah: Is it recommended for everyone to appoint an executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2927)

يسن) لكل أحد (الإيصاء) عدل إليه عن قول أصله الوصاية؛ لأنه أبعد عن لفظ الوصية فيتضح به عند المبتدئ الفرق أكثر (

Mas'alah: Who is more entitled to be appointed as executor for children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2932)

إلا إن نص عليه الموصي وإن أبطل حضانتها بشرطه (أولى) بإسناد الوصية إليها بل وبتفويض القاضي حيث لا وصية أمرهم إليها (من غيرها) ؛ لأنها أشفق عليهم قال الأذرعي وإنما يظهر كونها أولى إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح

التامة

Mas'alah: What conditions are required for a guardian to make a bequest regarding children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2933)

(ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أشرنا إليه (أن تكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع وهو الأب أو الجد المستجمع للشروط وإن علا دون الأم وسائر الأقارب والوصي والحاكم وقيمه ومنه أب أو جد نصبه الحاكم على مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الآن الحاكم دونهما، وبحث الأذرعي أنه لا يصح إيصاء الفاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده وهو معلوم من المتن

Mas'alah: Can a father appoint an executor while the grandfather is alive?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an executor when the grandfather is alive?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

ولا يجوز نصب وصي، أي في أمر الأطفال، والجد حي بصفة الولاية، لأن ولايته ثابتة شرعا كولاية التزويج، ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت، لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة.

Sub-topic – Definition and Evidence for Bequests

Mas'alah: What is the book of bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3941)

[كتاب الوصايا]

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wasiyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3942)

كتاب الوصايا الوصية: مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أصيه إذا وصلته؛ لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعده من أمر مماته.

Mas'alah: What are the primary sources for the validity of bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3942)

والأصل في ثبوت الوصية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3942)

أما الكتاب: فقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] [النساء: 12] .

Mas'alah: What hadith supports the obligation of writing a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3942)

وأما السنة: فما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» .

Mas'alah: How did the Companions demonstrate acceptance of bequests?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3943)

وظهر ذلك في الصحابة - رضي الله عنهم -، ولم يخالفهم أحد، بل عمل به.

Mas'alah: What are the two types of bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3943)

إذا ثبت هذا: فإن ما يوصي به الإنسان ضربان، وصية بالنظر فيما كان النظر له فيه، ووصية بثلث ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest attaching to all wealth present at death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

فعلى هذا: إذا وصى بثلث ماله وكان له ألف، فصار عند الوفاة ألفين، أو كان له مال وقت الوصية فهلك واستفاد غيره.. تعلقت الوصية بجميع ماله الموجود عند موته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'ud (lute/wood) when the testator has multiple types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4053)

وإن وصى له بعود من عيدانه: "فاسم العود يقع على عود اللهو الذي يضرب به، وعلى العود الذي يصلح للقوس وعلى العود الذي يصلح للبناء- وهي: الأخشاب- فإن كانت عنده هذه العيدان الثلاثة.. نظرت: فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة وهو على هيئته يقع عليه اسم العود.. انصرفت الوصية إلى عود اللهو؛ لأن إطلاق اسم العود إليه أسبق. وللوارث أن يعطيه عود اللهو بلا مضراب، ولا وتر، ولا ملاو؛ لأن هذه الأشياء لا تصلح على العود إلا للهو، ولأنه يسمى عودا وإن أمسكت عنه. هذا نقل البغداديين."

Mas'alah: What is the ruling of al-Mas'udi on a bequest of a 'ud (lute/wood)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\415] : يعطيه الوارث أي العيدان شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'ud (lute) that is not permissible for a lawful benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

فإن كان عود اللهو لا يصلح لمنفعة مباحة مع كونه يسمى عودا.. لم تصح الوصية به؛ لأنه لا يصلح لمنفعة مباحة.

Mas'alah: What is the ruling of Shaykh Abu Hamid on a bequest of a 'ud (lute/wood)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

قال الشيخ أبو حامد: ويعطيه الوارث ما شاء من عود القوس، أو عود البناء وجها واحدا؛ لأن الوصية تمليك، فإذا لم تصح بما يطلق الاسم عليه.. انصرف الإطلاق إلى ما يصح أن يملك، كما قلنا في الطبل.

Mas'alah: What are the two views on a bequest of a lute that is not permissible?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4054)

وذكر في "المهذب" فيها وجهين: أحدهما: هذا، والثاني: أن الوصية باطلة، وهو المذهب؛ لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهو فإذا كان لا يصلح لمنفعة مباحة.. كان وصية بمحرم، بخلاف الطبل فإنه يقع على طبل الحرب وطبل اللهو.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'wood' from one's woods when only bow-wood exists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

قال في "المهذب" : وإن وصى له بعود من عيدانه وليس عنده إلا عود القوس، وعود البناء.. أعطي منها؛ لأنه أضافه إلى ما عنده، وليس عنده سواه. قال: وهذا يدل على صحة ما ذكره الشيخ أبو حامد في التي قبلها. [فرع الوصية بمزمار]] :

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a reed-pipe that is suitable for a permissible use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

وإن قال: أوصيت لفلان بمزمار من مزاميري: فإن كان المزمار يصلح لمنفعة مباحة على هيئته.. صحت الوصية به.

Mas'alah: What does the heir give when a bequest of a reed-pipe is made?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4054)

قال الشافعي: (ويدفع إليه الوارث المزمار دون المجمع) الذي يترك في الفم عند الزمر؛ لأن المجمع لا يصلح إلا للهو، ولأنه يسمى مزمارا وإن لم يكن فيه مجمع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a reed-pipe that is not suitable for a permissible use?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4054)

وإن كان المزمار لا يصلح لمنفعة مباحة على هيئته، وإذا صلح لمنفعة مباحة لم يقع عليه اسم المزمار.. لم تصح الوصية؛ لأنها وصية بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a bow from one's collection?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

[مسألة أوصى بقوس من قسيه]

Mas'alah: Which types of bow must the heir give when a bow is bequeathed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

فإذا أوصى له بقوس من قسيه وعنده هذه الأجناس الخمسة.. أعطاه الوارث ما شاء من

الأجناس الثلاثة الأولى دون قوس الجلاهق والندف؛ لأن اسم القوس إليها أسبق، ولا يعطيه إلا قوسا قد نحتت؛ لأنها لا تصلح للرمي إلا بعد النحت.

Mas'alah: Is the heir required to give the bowstring with the bow in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

وهل يلزم الوارث أن يعطيه معها الوتر؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه؛ لأن اسم القوس يقع عليها من غير وتر، وإنما الوتر للتمكن من الانتفاع، فلم يجب دفعه، كسرج الدابة. والثاني: يلزمه؛ لأن القوس يراد للرمي، ولا يمكن الرمي عنه إلا بالوتر.

Mas'alah: What type of bow is given for bird hunting in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

وإن قال: ليرمي بها الطير.. لم يعط إلا قوس الجلاهق؛ لأن القرينة تدل عليه.

Mas'alah: Which bow is given when the testator has multiple types?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4055)

وإن قال: أعطوه قوسا من قسيي، وليس عنده إلا قوس الندف والجلاهق.. فاختلف

الشيخان فيه:

Mas'alah: What is the book of bequests about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1640)

كتاب الوصية

Mas'alah: What is the book of bequests about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1642)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك كتاب الوصية

Mas'alah: How is a bequest proven in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1643)

2020 – فائدة لا تثبت الوصية بمجرد خط الموصي ما لم يشهد بها عدلان، ولا يكفي إشهادهما بما في الكتاب حتى يطلعا عليه.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

تصح الوصية بكل ما يورث إذا انتفع به الموصى له انتفاع الوارث؛ احترازا من حد القذف والقصاص، فتصح الوصية بالأعيان النجسة المنتفع بها، أو المهيأة للمصير إلى الانتفاع، كالخمرة المحترمة، والزبل، والجلد القابل للدباغ، فإن وصى بكلب لم يصح

إلا فيما يجوز اقتناؤه، فإذا قال: أوصيت بكلب من كلابي، صح إن كان له كلاب، وإن قال: بكلب من مالي، لم يصح إلا أن يكون له كلاب.

Mas'alah: What does the author say about omitting algebra problems from the book of bequests?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1758)

وقد أسقطت من كتاب الوصايا المسائل المتعلقة بحساب الجبر (1) أي: من لزمته كفارة الظهار.

والمقابلة؛ إذ لا يحتمل مثلها هذا المختصر، والحمد لله على نعمه [1]. * * * (1) هذا القول فيه دلالة على منهجية الإمام العز رحمه الله في اختصار الكتاب؛ بأنه استوعب في هذا المختصر مسائل كتاب "نهاية المطلب" الكتاب الأصل المختصر، وأهمل هذه المسائل التي استوعبت جل الجزء العاشر من كتاب الجويني، وهي جديرة بالدراسة من قبل مؤرخي علم الرياضيات من المعاصرين.

Mas'alah: What is the ruling on bequests according to the majority?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3286)

الوصايا، وهو قول الجمهور.

Mas'alah: How does a bequest of usufruct for life differ from a bequest of the corpus?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1282)

(قوله: أو وصية) لرجوع المنفعة إلى ورثة الموصي وإنما رجعت إليهم بموته، بخلاف العين الموصى بها مدة حياته؛ لأنها تابعة للعين فلما، أوصى بها وحدها وغياها بمدة وانقضت استتبعتها العين، بخلاف العين المتبوعة لها. اهـ. ش الروض وقوله: بخلاف العين إلخ أي: لأن التصريح بمدة الحياة للتأبيد فتورث عنه لا للتأقيت تأمل.

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasiyyah)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1400)

بسم الله الرحمن الرحيم (باب الوصايا)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1400)

جمع وصية وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12]

وأخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت وكخبر ابن ماجه «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له» وكانت أول الإسلام واجبة للأقارب بقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث لخبر سعد بن أبي وقاص الآتي وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة المنجزة وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال: (الحر ذو التكليف) خبر لقوله (أهل التوصيه) أي أهل الوصية حر كله أو بعضه مكلف مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافرا ولو حربيا فلا تصح وصية الرقيق ولو مكاتبا وإن عتق ثم مات ولا غير المكلف ولو مميزا ولا المكره.

Mas'alah: What are the valid expressions for making a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

بأوصيت) صلة لقوله أول الباب التوصية ولو قال بنحو أوصيت كان أعم أي إنما تصح الوصية بإيجاب صريح كأوصيت له بكذا (

Mas'alah: What are the explicit phrases for a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

كذا اعطوا) له بعد موتي كذا وكأعطوا ادفعوا ونحوه (

Mas'alah: What phrases constitute a valid bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

ومن مالي له جعلت) كذا بعد موتي أو هو له بعد موتي أو ملكته أو وهبته كذا بعد موتي وتقييده كأصله جعلته له بقوله من مالي وهم وإنما حقه التقييد ببعد الموت كما تقرر (

Mas'alah: What are the kinayah expressions for a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

وبكناية) مع النية (كقد عينت) له كذا وذا له من مالي فلو اقتصر على قوله ذا له فإقرار وقوله كقد من زيادته (

Mas'alah: Is writing considered a valid form of expressing a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1415)

والكتب) أي وكالكتابة للوصية وإن كان المكتوب صريح إيجاب، والكاتب ناطقا (

Mas'alah: How do gifts (hiba) differ from bequests (wasiyya) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3358)

فصل : قال الشافعي رحمه الله: ومنها بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يثبت وهذا

صحيح لأن الشافعي قسم العطايا ثلاثة أقسام في الحياة منها قسمان: الوقف والهبة، وبعد الموت قسم وهو الوصايا قد ذكرنا الوصايا وإن أفرد لها كتابا لاقتضى التسليم لها وهي مخالفة للهبات من أربعة أوجه وإن جاز بيعها في سائر الأحكام. أحدهما: أن الهبة عطية ناجزة، والوصية عطية متراخية بعد الموت. والثاني: جواز الوصية بالمجهول وما لم يملك وبطلان الهبة بذلك. والثالث: جواز الوصية لمن ليس بمالك في الحال من خمل ومتبطر وبطلان الهبة كذلك. والرابع: تمام الوصية بالقبول دون القبض وتمام الهبة بالقبض فهذه أربعة. وخامس مختلف فيه: وهو المكافأة لا تستحق في الوصية وفي استحقاقها في الهبة قولان نذكرهما من بعد إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the Quranic basis for the obligation of bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] . {فمن بدله بعدما سمعه} [البقرة: 181] . إلى قوله تعالى: {غفور رحيم} [البقرة: 182] .

Mas'alah: What is the meaning of 'written upon you' in the bequest verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

أما قوله تعالى: {كتب عليكم} . فيعني: فرض عليكم. وقوله: "إذا حضر أحدكم الموت: يعني أسباب الموت" .

Mas'alah: What does 'khayr' mean in the context of bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

إن ترك خيرا: يعني مالا. قال مجاهد: الخير في القرآن كله المال: {وإنه لحب الخير الشديد} [العاديات: 8] . المال فقال {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي} [ص: 32] المال. {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] المال.

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' in the bequest verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

قال الله تعالى: {أولئك هم خير البرية} [البينة: 7] . فقلنا: إنهم خير البرية بالإيمان والأعمال الصالحة، لا بالمال. وقال تعالى: {أولئك هم خير} فقلنا إن الخير المنفعة بالأجر وقال: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] . فقلنا إنه إن ترك مالا، لأن المال هو المتروك.

Mas'alah: What are the interpretations of 'al-aqrabin' in the bequest verse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

ثم قال {الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} وفي الأقربين في هذا الموضع ثلاثة تأويلات: أحدها: أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث، دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون. والثاني: أنهم الورثة من الأقارب كلهم. والثالث: أنهم كل الأقارب من وارث وغير وارث. فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف.

Mas'alah: Was the ruling on bequests for parents and relatives abrogated by inheritance verses?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3556)

واختلفوا في ثبوت حكمها فقال بعضهم: كان حكمها ثابتا في الوصية للوالدين والأقربين حقا واجبا، وفرضا لازما، فلما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل

وارث وبقي فرض الوصية لغير الورثة في الأقربين على حاله وهو قول طاوس وقتادة والحسن البصري وجابر بن زيد.

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth that necessitates a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3557)

واختلفوا في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على أقاويل: أحدها: أنه ألف

درهم، وتأولوا قوله تعالى: {إن ترك خيرا} [البقرة: 183] . ألف درهم، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والثاني: خمس مائة، وهذا قول النخعي. والثالث: يجب في قليل المال وكثيره وهو قول الزهري. فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتا.

Mas'alah: What is the meaning of 'فنج' and 'مثإ' in the context of bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3557)

ثم قال: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهما فلا إثم عليه} [البقرة: 182] . وأصل الجنف في كلام العرب: الجور والعدول عن الحق. ومنه قول الشاعر: (هم المولى وقد جنفوا علينا ... وإنا من لقائهم لزور) وفي تأويل قوله تعالى: جنفا أو إثما ثلاثة أقاويل. أحدهما: أن الجنف: الميل، والإثم، أن يأثم في أثرة بعضهم على بعض وهذا قول عطاء ابن دريد. والثاني: أن الجنف: الخطأ، والإثم: العمد. والثالث: أن الرجل يوصي لولد بنيه، وهو يرد بنيه، وهذا قول طاوس.

Mas'alah: What does the verse 'مهنيب حلصأف' mean regarding bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3557)

واختلفوا في تأويل قوله تعالى: {فأصلح بينهم فلا إثم عليه} [البقرة: 182] . على أربعة أوجه: أحدهما: أن تأويلها: فمن حضر مريضا وهو يوصي عند إشرافه على الموت، فخاف أن يخطئ في وصيته، فيفعل ما ليس له أو يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له، فلا حرج

على من حضره، فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وهذا قول مجاهد. والثاني: أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته، وبين الموصى لهم، فيما أوصى لهم به، فيرد الوصية إلى العدل والحق، فلا إثم عليه، هذا قول ابن عباس وقتادة. والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما في عطيته لورثته عند حضور أجله، فأعطى بعضهم دون بعض، فلا إثم على من أصلح بين الورثة في ذلك. وهذا قول عطاء. والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما في وصيته لمن لا يرثه لم يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه وهذا قول طاوس.

Mas'alah: What constitutes harm (رارض) in a bequest or debt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وقال تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء: 12] . فلا ضرار في الوصية: أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل. ويشتري بأكثر منه.

Mas'alah: Is causing harm in a bequest a major sin?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الإضرار في الوصية من الكبائر" .

Mas'alah: What does the verse about Abraham and Jacob's bequest indicate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وقال تعالى: {وصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] الآية.

Mas'alah: What is the obligation of writing a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وروى الشافعي عن مالك، عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته عند رأسه مكتوبة" .

Mas'alah: What is the effect of justice or injustice in a will on one's final deeds?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة، ثم يوصي، فيجنف في وصيته فيختم له بشر عمله، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة، ثم يوصي فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله" .

Mas'alah: What does it mean for a testator to fail in making a will as commanded?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3558)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله" .

Mas'alah: What are the three categories of bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3559)

والوصية على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز، وقسم يجوز ولا يجب، وقسم مختلف في وجوبها.

Mas'alah: Why is charity during one's lifetime better than charity at death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

وروى ابن أبي ذؤيب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته" ولأن الوصية لو وجبت، لا جبر عليها، ولأخذت من ماله إن امتنع منها، كالديون والزكوات ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات.

Mas'alah: How is the verse on bequest for parents abrogated?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

فأما الآية: فمنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرها فيها، دليل على نسخها.

Mas'alah: What does the hadith 'whoever dies without a will dies a death of ignorance' mean?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم : "من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية" فمحمول على أحد أمرين. وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية. فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about writing a will being precautionary?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

ما قوله – صلى الله عليه وسلم : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" فهذا خارج منه مخرج الاحتياط، ومعناه: ما الحزم لامرئ. على أن نافعا قال لابن عمر بعد أن روى هذا الحديث حين حضره الموت: هلا أوصيت؟ قال: أما مالي، فالله أعلم ما كنت أفعل فيه في حياتي، وأما رباعي وذوري، فما أحب أن يشارك ولدي فيها أحد. فلو علم وجوب الوصية لما رواه ولما تركها.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and zakah regarding specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

والفرق بين الوصية والزكاة: أن الوصية لما تعينت للأشخاص، تعينت للأصن

Mas'alah: What abrogated the verse of bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7438)

والذي نسخ آية الوصايا هو آية المواريث فكانت السنة بيانا.

Mas'alah: What are the interpretations of the verse regarding two just witnesses in a will?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7762)

وفي قوله: {اثنان ذوا عدل منكم} [المائدة: 106] تأويلان: أحدهما: يعني من المسلمين، وهو قول ابن عباس، ومجاهد. والثاني: يعني: وصي الموصي، وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب وفيهما قولان: أحدهما: إنهما شاهدان يشهدان على وصية الموصي. والثاني: أنهما وصيان وليه، ولأبي حنيفة وداود دليل على التأويلين الآخرين، وإن جاز أن يكون لهما دليل على التأويلين الأولين.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=453)

باب الوصية

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=391)

فصل في الوصية الشاملة للإيصاء وهي في اللغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن ألحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وأخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول

الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال

Mas'alah: What is an example of a companion's bequest to Allah and to individuals?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=112)

كتاب الوصايا والوصية عطية بعد الموت وتجوز بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وتصح من كل مالك عاقل لكل متملك وفي سبيل البر

ولا يجوز الوصية بحرام ولا في معصية وهي من ثلث التركة فإن زادت على الثلث فالزيادة موقوفة على إجازة الورثة أو ردها فإن ردت الزيادة تحاص أهل الوصايا بالثلث فلو أوصى لرجل بالنصف ولآخر بالثلث ولآخر بالربع كان الثلث بينم على ثلاثة عشر سهما لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة والوصية للوارث باطلة إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت الوصية بالنصف ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو أوصى بمثل نصيب أحد ورثته أعطي مثل نصيبل أقلهم وللموصي الرجوع في وصيته قولا وفعلا فلو أوصى بداره لرجل ثم أوصى بها لآخر كانت بينهما ولم يكن رجوعا عن الأول إلا أن يسميه وللموصى له الخيار في قبول الوصية وردها بعد موت الموصي وليس لما فعله من ذلك في حياة الموصي تأثير فإن ردها وهي معينة رجعت ميراثا وإن كانت غير معينة توفر بها سهم من ضاق الثلث عن وصيته وإن قبلها ملكها وجاز له التصرف فيها قبل قبضها وليس له بعد الرد أن يقبل ولا بعد القبول أن يرد فإن مات قبل القبول والرد قام وارثه مقامه في القبول والرد

ولو مات في حياة الموصي بطلت الوصية وإذا كان الموص له طفلا أو معتوها قبلها عنه وليه ولوكان عبدا قبلها هو أو سيده ولو كان سفيها كان هو القابل لها وحده ولو كانت الوصية لعمارة مسجد كان خروجها من الثلث قبولا وكذلك لو كانت لمن لا يتعين من الفقراء أو المساكين فإن ردها منهم قوم صرفت إلى الآخرين وتجوز الوصية للحمل وبالحمل

Mas'alah: What is the meaning of 'khayr' (good/wealth) in the Qur'anic verse on bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7491)

قال تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) إلخ. الاية، قال مجاهد: الخير في القران كله المال (وانه لحب الخير لشديد) (إنى احببت حب الخير عن ذكر ربى) (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) وقال شعيب (إنى أراكم بخير) أي بغنى وأوجه ما قيل في الخير في القرآن ما قاله الشافعي رضى الله عنه: الخير كلمة يراد ما أريد بها بالمخاطبة بها. قال تعالى (أولئك هم خير البرية) فقلنا: إنهم خير البرية بالايمان وعمل الصالحات لا بالمال، وقال تعالى (أولئك لهم خير) فقلنا: ان الخير المنفعة بالاجر لا ان لهم مالا، وقال (ان ترك خيرا الوصية) فقلنا: ان ترك مالا، لان المال هو المتروك.

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth that necessitates a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7491)

واختلف في القدر الذى يجب عليه ان يوصى منه على أقاويل. (أحدها) انه الف درهم، وهو قول على بن ابى طالب (والثانى) خمسمائة وهذا قول النخعي (والثالث) تجب في قليل المال وكثيره، وهذا قول الزهري

Mas'alah: What are the three categories of bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7492)

والوصية على ثلاثة اقسام قسم لا يجوز وقسم يجوز ولا يجب وقسم مختلف في وجوبه فما التى لا يجوز فالوصية للوارث لحديث شر حبيل بن مسلم عن ابى امامه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث) وأما التى تجوز ولا تجب فالوصية للاجانب وهذا مجمع عليه، وقد أوصى البراء بن معرور للنبى صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله ثم رده على ورثته. واما التى اختلف فيها فالوصية للاقارب، وذهب اهل الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآيه إلى وجوبها للاقارب تعالقا بظاهر قوله تعالى (الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) وبما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من مات من غير وصية مات ميتة جاهليه، والدليل على انها غير واجبه للاقارب والاجانب، ماروى ابن عباس وعائشة وابن ابى اوفى رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص، وحديث سعد بن ابى وقاص الذى فيه (انك ان تدع ورثتك اغنياء خيرا من ان تدعهم فقراء يتكففون الناس) فاقتصر صلى الله على وسلم في الوصيه على ما جعله خارجا مخرج الجواز لا مخرج الايجاب ثم بين ان غنى الورثة بعده أولى من فقرهم إلى الصدقة، ولان الوصيه لو وجبت لاجبر عليها ولاخذت من ماله عند موته ان امتنع منها كالديون والزكوات. ولان الوصايا عطايا فأشبهت الهبات، فاما الآية فمنع الوالدين من الوصيه مع تقديم ذكرهما فيه دليل على نسخها. وأما قوله صلى الله على وسلم من مات من غير وصيه مات ميتة جاهلية، فمحمول على أحد أمرين: أما وجوبها قبل النسخ، واما على من كانت عليه ديون وحقوق لا يوصل إلى أربابها الا بالوصية، فتصير بذكرها وادائها واجبه

Mas'alah: What is the hadith evidence for the one-third bequest limit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7495)

(الشرح) حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص رواه الستة وأحمد في مسنده بلفظ (جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بى فقلت: يا رسول الله إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابتة لى افاتصدق بثلثي مالى؟ قال: لا، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) . وفى رواية أكثرهم (جاءني يعودني في حجة الوداع) وفى لفظ (عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضى فقال: أوصيت؟ قلت: نعم، قال: بكم قلت: بمالى كله في سبيل الله، قال: فما تركت لولدك؟ قلت: هم أغنياء، قال: أوصى بالعشر، فما زال يقول واقول حتى قال: أوصى بالثلث، والثلث كثير أو كبير) رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال (قلت: نعم جعلت مالى كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل) ورواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ: مرضت عام الفتح، وساق الحديث.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about fearing for one's children in bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7498)

(الشرح) قوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم) الايه. في هذه الآية وجهان كل وجحه لا يطرد في كل الناس، لان الناس منهم من يصلح لهم ان يكون معنى الآيه ما روى عن سعيد بن جبير: إذا حضر الرجل الوصيه فلا ينبغى ان يقول أوصى بمالك، فان الله تعالى رزاق ولدك، ولكن يقول قدم لنفسك واترك لولدك، فذلك قوله تعالى (فليتقوا الله) ومنهم من يصلح له ما قال مقسم وحضرمي: نزلت في عكس هذا، وهو ان

يقول للمحتضر من يحضره: امسك على ورثتك، وابق لولدك، فليس أحد أحق بمالك من أولادك، وينهاه عن الوصيه فيتضرر بذلك ذووا القربى وكل من يستحق ان يوصى له، فقيل لهم، كما تخشون على ذريتكم وتسرون بان يحسن إليهم فكذلك سددوا القول في جهة المساكين واليتامى، واتقوا الله في ضررهم وهذان القولان مبنيان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية المواريث

وأحسن ما قيل فيها ما حكاه الشيباني قال: كنا على قسطنطنية في عسكر مسلمة ابن عبد الملك فجلسنا يوما في جماعة من أهل العلم فيهم ابن الديلمى فتذاكروا ما يكون من أهوال آخر الزمان. فقلت له: يا أبا بشر، ودى الا يكون لى ولد. فقال لى: ما عليك، ما من نسمة قضى الله بخروجها من رجل الا خرجت أحب أو كره، ولكن ان أردت أن تأمن عليهم فاتق الله في غيرهم، ثم تلا الآية. وقوله (يجنف) من جنف يجنف كسمع يسمع إذا جاز والاسم منه جنف وجانف. قال الاعشى تجانف عن حجر اليمامة ناقتي * وما قصدت من أهلها لسوائكا ومنه قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا) قال الشاعر هم المولى وان جنفوا علينا * وإنا من لقائهم لزور وقال لبيد: إنى امرؤ منعت أرومة عامر * ضيمي وقد جنفت على خصومى وقال تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم) أي مائل إليه روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار) وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته اخبرنا على بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور – وهو زاذان – عن الحسن ابن سمرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال (لقد هممت ألا أصلى عليه) ثم دعا مملوكيه فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين

وارق أربعة، واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في آخره وقال قولا شديدا بدل قوله (لقد هممت الا أصلى عليه) قال الماوردى في تأويل قوله تعالى، جنفا أو إثما ثلاثة أقاويل (أحدهما) ان الجنف الميل، والاثم أن يأثم في أثرة بعضهم على بعض. وهذا قول عطاء وابن زيد (والثانى) ان الجنف الخطأ والاثم العمد، وهذا قول السدى (والثالث) انه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7508)

ابن حميد الضبى صدوق له أوهام. ورواه العقيلى في الضعفاء عن أبى بكر الصديق وفى إسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك. وعن حالد بن عبد الله السلمى عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وأبى نعيم والطبراني وهو مختلف في صحبته، ورواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول وأما وصية أم المؤمنين صفية رضى الله عنها فقد مضى تخريج الخبر في كتاب الوصي فلا ضرورة لاعادته.

Mas'alah: What hadith evidence supports the ruling that there is no bequest to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7514)

(الشرح) حديث جابر أخرجه الدارقطني وصوب إرساله، ويبدو أن المصنف ساقه لاحتجاج الشافعي به في أحد قوليه، وإلا فحديث عمرو بن خارجه رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والترمذي وصححه والدارقطني والبيهقي (أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها، وإن لغامها يسيل بين

كنفى فسمعته يقول: ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث) وعن أبى أمامه عند أحمد والبخاري ومسلم وأبى داود والترمذي قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصيه لوارث) وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز وصيه لوارث الا أن يشاء الورثة) وعن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة) رواه الدارقطني. وهذا الحديث قال فيه الشافعي رضى الله عنه: إن هذا المتن متواتر. قال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: لا وصيه لوارث، ويأثرونه عمن يحفظونه عنه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافه فهو أقوى من نقل واحد

قلت: وقد ضعف الحافظ بن حجر جميع طرقه وقال: لا يخلو واحد منها من مقال ولكنه يسلم بأنها في مجموعها تصل إلى درجة الاحتجاج بها وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة في كتابه الموسوم بالازهار المتناثرة في الاحاديث المتواترة. وهو مروى عن أبى أمامة وعمرو بن خارجه وعلى وابن عباس وعمرو بن دينار وأبى جعفر وجابر بن الله وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا. قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ بن حجر: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه، كما صرح به الشافعي وغيره. ثم قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم، لان الاكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة. وقال الصنعانى في سبل السلام: الاقرب وجوب العمل به لتعدد طرقه، وإن نازع الفخر في تواتره، ولا يضر ذلك بثبوته. وقبل إنها لا تصح الوصيه لوارث أصلا،

وهو الظاهر لان النفى إما أن يتوجه إلى الذات، والمراد لا وصية شرعية. وإما إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، ولا يصح أن يتوجه هاهنا إلى الكمال الذى هو أبعد المجازين. وقد اختلف في تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين، فقيل آية الفرائض، وقيل الاحاديث المذكورة في الباب. وقيل دل الاجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله أما الاحكام فقد قال الشافعي رضى الله عنه: أخبرنا ابن عيينه عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث) وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآى المواريث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف عن احد ممن لقيت خلافا.

Mas'alah: How does abrogation affect the ruling on bequests to heirs and non-heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7516)

وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآى المواريث وكانت السنه تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصية للورثة، وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم قال ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثا، فإذا لم يكن وارثا فليس بمبطل للوصيه. وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثه في معنى من لا يرث، ولهم حق القرابة وصلة الرحم.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the one-third rule in bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7531)

(الشرح) حديث عمران بن حصين رواه أحمد ومسلم وأصحاب الاربعة بلفظ المصنف، وفى رواية لاحمد (أن رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع. قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا، فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعه) ورواه أحمد وأبو داود عن أبى زيد الانصاري (أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأعتق اثنين وأرق أربعه) وفى رواية أبى داود (لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين) وهذا النص تفسير للقول الشديد الذى أبهم في رواية عمران، وفيه تغليض وذم بالغان، لان الله تعالى لم يأذن للمريض بالتصرف الا بالثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكمه تعالى ومشابها لمن وهب غير ماله: والحديثان يدلان على أن تصرفات المريض انما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال، ولم تضف إلى بعد الموت، وقد أسلفنا القول بالاجماع على عدم جواز الوصيه بأكثر من الثلث لمن كان له وارث، على أن التنجيز حال المرض المخوف حكمه حكم الوصيه. واختلف الفقهاء هل تعتبر الثلث من التركة حال الوصيه أو حال الموت، وهما وجهان لاصحابنا أصحهما الموت، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وهو قول على كرم الله وجهه وجماعة من التابعين، وقال بحال الوصية مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمر بن عبد العزيز، وتمسكوا بأن الوصيه عقد والعقود تعتبر بأولها، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا، وأجيب بأن الوصيه ليست عقدا من كل وجه، ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفرق بين النذر والوصيه بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصيه، واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال، أو يتقيد بما علمه الموصى دون ما خفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور وبالثانى قال مالك، وحجه الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر مقدار المال حال الوصيه اتفاقا، ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that gifts during terminal illness are limited to one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7534)

وحكى عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال، وليس بصحيح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) رواه ابن ماجه وغيره، وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث، وقد أسلفنا القول في بسط ما يكون من رأس المال وما يكون من الثلث فاسدد به يديك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7577)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7577)

فان قال أعطوه شاة جاز أن يدفع إليه الصغير والكبير والضأن والمعز، لان اسم الشاة يقع عليه ولا يدفع إليه تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال يجوز الذكر والانثى، لان الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والانثى كالانسان، يقع على الرجل والمرأة فان قال أعطوه شاة من غنمي والغنم إناث لم يدفع إليه ذكر، فان كانت ذكورا لم يدفع إليه أنثى لانه أضاف إلى المال وليس في المال غيره، فان كانت غنمه

ذكورا وإناثا فعلى ما ذكرنا من الخلاف فيه إذا أوصى بشاة ولم يضف إلى المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bull, camel, or head of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7577)

فان قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة، فان قال أعطوه جملا لم يعط ناقة، فان قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطى ناقة. ومن أصحابنا من قال يعطى لان البعير كالانسان يقع على الذكر والانثى، فان قال أعطوه رأسا من الابل أو رأسا من البقر أو رأسا من الغنم جاز الذكر والانثى، لان ذلك اسم للجنس

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a riding animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7577)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a riding animal according to different customs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7577)

فان قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطى فرسا أو بغلا أو حمارا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس: هذا قاله على عادة أهل مصر، فان الدواب في عرفهم الاجناس الثالثة، فان كان الموصى بمصر أعطى واحدا من الثلاثة. وان كان في غيرها لم يعط إلا الفرس،

لانه لا تطلق الدابة في سائر البلاد إلا على الفرس. وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: يعطى وحدا من الثلاثة في جميع البلاد، لان اسم الدواب يطلق على الجميع، فان قال: أعطوه دابة من دوابى، وليس عنده إلا واحد من الثلاثة أعطى منه، لانه أضاف إلى ماله وليس له غيره فان قال أعطوه دابة ليقاتل عليه العدو لم يعط إلا فرسا. فان قال ليحمل عليه لم يعط إلا بغلا أو حمارا، فان قال لينتفع بنسله لم يعط إلا فرسا أو حمارا لان القرينة دلت على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7578)

أما قوله: فإن قال (أعطوه شاة من غنمي الخ) فهو كما قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أوصى بشاة من ماله، كأن قيل للورثه أعطوه أو اشتروها له، صغيرة كانت أو كبيرة، ضأنا أو معزا. اه قلت: ومعنى هذا أن الوصية جائزة ترك غنما أو لم يترك، لانه جعلها في ماله ويعطيه الورثة ما شاءوا، ضأنا أو معزا كبيرا أو صغيرا سمينا أو هزيلا. وفى استحقاق الانثى وجهان (أحدهما) وهو الظاهر من نصر الشافعي أنه لا يعطى إلا أنثى لان الهاء موضوعة للتأنيث (والوجه الثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن للورثة الخيار في إعطئه ذكرا أو أنثى، لان الهاء من أصل الكلمة في اسم الجنس فاستوى فيه الذكر والانثى، ولكن لو قال شاة من غنمي وكانت غنمه كلها إناثا لم يعطى إلا أنثى. وكذلك لو كانت كلها ذكورا لم يعط لا ذكرا منها. وهكذا لو دل كلامه على المراد منها حمل عليه. مثل قوله شاة ينتفع بدرها ونسلها لم يعط إلا كبيرة أنثى لتكون ذات در ونسل، وسواء كانت ضأنية أو معزية. فان قال شاة ينتفع بصوفها لم يعط إلا من

الضأن. ولو قال ينتفع بشعرها لم يعط إلا من المعز، ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزالا ولا ظبيا وان انطلق عليه اسم الشاة مجازا. ولكن لو قال شاة من شياهى ولم يكن في ماله إلا ظبى ففيه وجهان (أحدهما) أن الوصية باطلة، لان اسم الشاة يتناول الغنم، وليس بتركته فبطت (والوجه الثاني) أنها تصح لانه لما اضاف ذلك إلى شائه وليس في ماله إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون الحقيقة حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبى الموجود في تركته حتى لا تبطل وصيته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel, bull, or specific numbers of livestock?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7578)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال: عشر أنيق وعشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا. ولو قال عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى، ولو قال: عشرة من إبلى أعطوه ما شاءوا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bull or cow?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7579)

قلت: وبهذا نعلم أنه إذا أوصى بثور لم يعط إلا ذكرا. ولو قال بقرة لم يعط الا أنثى وكان بعض أصحابنا يخرج في البقرة وجها آخر أنه يجوز أن يعطى ذكرا أو أنثى كالشاة لان الهاء من أصل اسم الجنس ولا يجوز أن يعدل في الوصيه بالثور والبقرة إلى الجواميس بخلاف الشياء التى ينطلق عليها اسم الضأن والمعز إلا ان يكون في كلامه ما

يدل عليه. أو يقول بقرة من بقرى وليس له إلا الجواميس فتنصرف إلى الجواميس، وان كان اسم البقر يتناولها مجازا. لان إضافة الوصية إلى التركة قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه. ولا يجوز ان يعدل به إلى بقر الوحش، فان اضاف الوصية إلى بقره ولم يكن له الا بقر الوحش فعلى ما ذكرنا من الوجهين فأما إذا أوصى ببعين فمذهب الشافعي يانه لا يعطى إلا ذكرا، لان الاسم بالذكور أخص. وقال بعض أصحابنا هو اسم للجنس فيعطى ما شاء الوارث من ذكر أو انثى. فأما إذا اوصى له بحمل لم يعط الا ذكرا لاختصاص هذا الاسم بالذكور. ولو أوصى بعشر من إبله اعطاه ما شاء الوارث من ذكور واناث، وسواء اثبت الهاء في العدد أو أسقطها. ومن اصحابنا من قال: إذا أثبت الهاء في العدد فقال عشرة من ابلى لم يعط الا من الذكور لان عددها باثبات الهاء كما هو معروف في قواعد النحو في العدد وان اسقط الهاء في العدد فقال: عشر من ابلى لم يعط الا من الاناث، لان عددها باسقاط الهاء لقوله تعالى (سبع ليال وثمانية أيام حسوما) وقوله (سبع سموات طباقا) وقوله (سبع بقرات سمان يأكلن سبع عجاف) وكما نقول عشر نسوة وعشرة رجال. وهذا لا وجه له لان اسم الابل إذا كان يتناول الذكور والاناث تناولا واحدا صار العدد فيها محمولا على القدر دون النوع واما إذا قال اعطوه مطية أو راحلة فذلك يتناول الذكور والاناث فيعطيه ما شاء الوارث منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7580)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) فإن وصى بكلب ولا كلب له فالوصية باطلة، لانه ليس عنده كلب ولا يمكن أن يشترى، فبطلت الوصية، فإن قال: أعطوه كلبا من كلابي وعنده كلاب لا ينتفع بها بطلت الوصية، لان مالا منفعة فيه من الكلاب لا يحل اقتناؤه

فان كان ينتفع بها اعطى واحدا منها إلا أن يقرن به قرينة من صيد أو حفظ زرع فيدفع إليه مادلت عليه القرينة، فان كان له ثلاثة كلاب ولا مال له فأوصى بجميعها ولم تجز الوثة ردت إلى الثلث وفى كيفية الرد وجهان. (أحدهما) يدفع إليه من كل كلب ثلثه كسائر الاعيان (والثانى) يدفع إليه

أحدها وتخالف سائر الاعيان لان الاعيان تقوم وتختلف أثمانها والكلاب لا تقوم فاستوى جميها وفيما يأخذ وجهان. (أحدهما) وهو قول أبى إسحاق أنه يأخذ واحدا منها بالقرعة. (والثانى) يعطيه الوارث ما شاء منها فان كان له كلب واحد فوصى به ولم تجز الورثة ولم يكن له مال أعطى ثلثه، فإن كان له مال ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه يدفع الجميع إلى الموصى له لان أقل المال خير من من الكلب فأمضيت الوصية فيه كما لو أوصى له بشاة وله مال تخرج الشاة من ثلثه (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه يدفع إليه ثلث الكلب لانه لا يجوز ان يحصل للموصى له شئ إلا ويحصل للورثه مثلاه ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال لانه لا قيمة له فاعتبر بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7581)

(فصل) وان وصى له بطبل من طبوله وليس له الا طبول الحرب اعطى واحدا منها وان لم يكن له إلا طبول اللهو نظرت، فان لم يصلح وهو طبل لغير اللهو، وإن فصل لمباح لم يقع عليه اسم الطبل فالوصية باطله لانه وصية بمحرم وإن كان يصلح لمنفعة مباحه مع بقاء الاسم جازت الوصيه لانه يمكن الانتفاع به في مباح، وإن كان له طبل حرب

وطبل لهو ولم يصلح طبل اللهو لغير اللهو اعطى طبل الحرب لان طبل اللهو لا تصح الوصيه به فيصير كالمعدوم، وإن كان يصلح لمنفعه مباحه اعطاه الوارث ما شاء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a lute or wood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7581)

(فصل) فان وصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء كانت الوصيه بعود اللهو، لان اطلاق الاسم ينصرف إليه، فان كان عود اللهو يصلح لمنفعه مباحه دفع إليه ولا يدفع معه الوتر والمضراب لان اسم العود يقع من غير وتر ولا مضراب، وان كان لا يصلح لغير اللهو فالوصيه باطله لانه وصيه بمحرم. ومن أصحابنا من قال: يعطى من عود القوس والبناء لان المحرم كالمعدوم كما قلنا فيمن وصى بطبل من طبوله، وعنده طبل حرب وطبل لهو انه تجعل الوصيه في طبل الحرب ويجعل طبل اللهو كالمعدوم. والمذهب انه لا يعطى شيئا

لان العود لا يطلع إلا على عود اللهو. والطبل يطلق على طبل اللهو وطبل الحرب فإذا بطل في طبل اللهو حمل على طبل الحرب، فان قال أعطوه عودا من عيداني وليس عنده إلا عود القوس أو عود البناء أعطى منها لانه أضاف إلى ما عنده وليس عندها سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow (qaws) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7582)

(فصل) فان وصى له بقوس كانت الوصية بالقوس الذى يرمى عنه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق، لان اطلاق الاسم ينصر إلى ما يرمى عنه ولا يعطى معه الوتر. ومن أصحابنا من قال: يعطى معه الوتر لانه لا ينتفع به إلا مع الوتر، والصحيح أنه لا يعطى لان الاسم يقع عليه من غير وتر، فان قال: أعطهوه قوسا من قسى وليس عنده الا قوس الندف أو قوس البندق أعطى مما عنده لانه أضاف إلى ما عنده وليس عنده سواه، وان كان عنده قوس البندق وقوس الندف أعطى قوس البندق لان الاسم إليه أسبق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or cancel his debt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7582)

(فصل) فان وصى بعتق مكاتبه أو بالابراء مما عليه من الثلث أقل الامرين من قيمته أو مال الكناية لان الابراء عتق، والعتق إبراء فاعتبر أقلهما وألغى الاخر فان احتملهما الثلث عتق وبرئ من المال، وان لم يحتمل شيئا منه لديون عليه بطلت الوصية وأخذ المكاتب بأداء جميع ما عليه فان أدى عتق وإن عجز رق وتعلق به حق الغرماء والورثة، فان احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الامرين عتق نصفه وبقى نصفه على الكناية فان أددى عتق وان عجز رق، وان احتمل الثلث أحدهما دون الآخر اعتبر الاقل فعتق به فان لم يكن له مال غير العبد نظر، فان كان قد حل عليه مال الكناية عتق ثلثه في الحال وبقى الباقي على الكناية ان أدى عتق وان عجز رق، وان لم يحل عليه مال الكناية ففيه وجهان. (أحدهما) لا يتعجل عتق شئ منه لانه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاه وهذا لا يجوز كما لو أوصى بالثلث وله مال

حاضر ومال غائب فانه لا تمضى الوصية في شئ حتى يحصل للورثة مثلاه.

(والثانى) وهو ظاهر المذهب أنه يتعجل عتق ثلثه ويقف الثلثان على العتق بالاداء أو الرق بالعجز لان الورثة على يقين من الثلثين اما بالاداء واما بالعجز بخلاف ما لو كان له مال حاضر ومال غائب لانه ليس على يقين من سلامة الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the person of a mukatab with an invalid kitabah?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7584)

بالقبض وانما يعتق بحكم الصفة كما يعتق بقبض الخمر إذا كاتبه عليه ثم لا يملكه، وان وصى برقبته والكتابة فاسدة نظرت فان لم يعلم بفساد الكتابة ففيه قولان، (أحدهما) أن الوصية جائزة لانها صادفت ملكه. (والثانى) أنها باطلة لانه وصى وهو يعتقد أنه يملك الوصيه وان وصى بها وهو يعلم أن الكتابة فاسدة صحت الوصية قولا واحدا كما لو باع من رجل شيئا بيعا فاسدا ثم باعه من غيره وهو يعلم فساد البيع الاول، ومن أصحابنا من قال: القولان في الجميع ويخالف البيع فان فاسده لا يجرى مجرى الصحيح في الملك وفى الكتابة الفاسدة كالصحيح في العتق والصحيح هو الطريقة الاولى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for obligatory Hajj from the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7584)

(فصل) وان وصى بحج فرض من رأس المال حج عنه من الميقات لان الحج من الميقات. وما قبله تسبب إليه فان وصى به من الثلث، ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أنه يحج عنه من بلده، فان عجز الثلث عنه تمم من رأس المال لانه يجب عليه الحج من بلده. (والثانى) وهو قول أكثر أصحابنا أنه من الميقات لان الحج يجب بالشرع من الميقات فحملت الوصيه عليه، وان أوصى أن يجعل جميع الثلث في حج الفرض حج عنه من بلده، وان عجز الثلث عن ذلك حج عنه من حيث أمكن من طريقه، وان عجز عن الحج من الميقات تمم من رأس المال ما يحج به من الميقات لان الحج من الميقات مستحق من رأس المال وانما جعله من الثلث توفيرا على الورثة فإذا لم يف الثلث بالجميع بقى فيما لم يف من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7584)

(فصل) وان أوصى بحج التطوع، وقلنا انه تدخله النيابة نظرت، فان قال أحجوا بمائه من ثلثى حج عنه من حيث أمكن، وان لم يوجد من يحج بهذا القدر بطلت الوصيه وعاد المال إلى الورثة لانها تعذرت فبطلت كما لو أوصى لرجل بمال فرده، وان قال: أحجوا عنى بثلثي صرف الثلث فيما أمكن من عدد الحجج فان اتسع المال لحجة أو حجتين وفضل ما لا يكفى لحجة أخرى من بلده حج من حيث أمكن من دون بلده إلى الميقات، فان عجز الفضل عن حجة من الميقات رد الفضل إلى الورثة، وان أمكن أن يعتمر به لم يفعل لان الموصى له هو الحج

دون العمرة، فإن قال أحجوا عنى حج عنه بأجرة المثل من حيث أمكن من بلده إلى الميقات، فإن عجز الثلث عن حجة من الميقات بطلت الوصية لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the third is insufficient?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7585)

(فصل) وإن وصى أن يحج عنه رجل بمائة ويدفع ما يبقى من الثلث إلى آخر وأوصى بالثلث لثالث فقد وصى بثلثي ماله، فان كان الثلث مائة سقطت وصيته للموصى له بالباقي لان وصيته فيما يبقى بعد المائة ولم يبق شئ، فان أجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلثه وهو مائه وإلى الموصى له بالمائة مائه وان لم يجيزوا قسم الثلث بين الموصى له بالثلث وبين الموصى له بالمائة نصفين لانهما اتفقا في قدر ما يستحقان وهو المائه، فان كان الثلث أكثر من مائه وأجاز الورثة دفع الثلث إلى الموصى له بالثلث ودفع مائه إلى الموصى له بالمائة ودفع ما بقى إلى الموصى له بالباقي، وإن لم يجيزوا ما زاد على الثلث ردت الوصية إلى نصفها وهو الثلث، فيدفع إلى الموصى له بالثلث نصف الثلث، وفى النصف الآخر وجهان: (أحدهما) يقدم فيه الموصى له بالمائة ولا يدفع إلى الموصى له بالباقي شئ حتى يأخذ الموصى له بالمائة حقه لانه وإن ككان قد اعتد به مع الموصى له بالمائة في إحراز الثلث إلا أن حقه فيما يبقى بعد المائة فلا يأخذ شيئا قبل أن يستوفى الموصى له بالمائة حقه كما اعتد بالاخ من الاب مع الاخ من الاب والام على الجد في إحراز ثلثى المال ثم لا يأخذ شيئا مع الاخ من الاب والام، فان كان النصف مائه أو أقل أخذه الموصى له بالمائة، وان كان أكثر أخذ الموصى له بالمائة مائه وأخذ الموصى له بالباقي ما يبقى. (والوجه الثاني) أن الموصى له بالمائة

والموصى له بالباقي يقسمان النصف على قدر وصبتهما من الثلث، فان كان الثلث مائتين اقتسما المائة نصفين لكل واحد منهما خمسون وإن كان مائه وخمسين اقتسما الخمسة والسبعين اثلاثا، الموصى له بالمائة خمسون، وللموصى له بالباقي خمسة وعشرون، وعلى هذا القياس، لانه إنما أوصى له بالمائة من كل الثلث لا من بعضه فلم يجز أن يأخذ

من نصف الثلث ما كان يأخذ من جميعه، كأصحاب المواريث إذا زاحمهم من له فرض أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling on sequential bequests of a third, Hajj, and remainder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7586)

(فصل) وإن بدأ فوصى بثلث ماله لرجل ثم وصى لمن يحج عنه بمائة ووصى لآخر بما يبقى من الثلث ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحاق أن الوصية بالباقي بعد المائة باطلة لان الوصية بالثلث تمنع من أن يبقى شئ من الثلث فعلى هذا إن أجاز الورثة نفذت الوصيتان، وإن لم يجيز واردت الوصية إلى الثلث، فإن كان الثلث مائه استوت وصيتهما فيقتسمان الثلث بينهما نصفين، وإن كان الثلث خمسمائة قسم الثلث بينهما على ستة أسهم للموصى له بالثلث خمسة أسهم وللموصى له بالمائة سهم، فإن كان الثلث ألفا قسم على أحد عشر سهما للموصى له بالثلث عشرة أسهم وللموصى له بالمائة سهم. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة قبلها لانه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث علم أنه لم يرد ذلك الثلث

لان الوصيه الاولى قد استوعبته وإنما أراد ثلثا ثانيا، فإذا أوصى بعد المائه بما يبقى من الثلث دل على أنه أراد ما يبقى من الثلث الثاني، فصار موصيا بثلثي ماله كالمسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7586)

(فصل) وان وصى لرجل بعبد ولآخر بما بقى من الثلث قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى، فان خرج من الثلث دفع إلى الموصى له فان بقى من الثلث شئ دفع إلى الآخر وان لم يبق شئ بطلت الوصيه بالباقي لان وصيته فيما في، وإن أصاب العبد عيب بعد موت الموصى قوم سليما ودفع إلى الموصى له الباقي لانه وصى له بالباقي من قيمته وهو سليم. وإن مات العبد بعد موت الموصى بطلت الوصيه فيه وقوم وقت الموت مع التركة ودفع إلى الموصى له الباقي من الثلث لانهما وصيتان فلا تبطل إحداهما ببطلان الاخرى، كما لو وصى لرجلين فرد أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7586)

(فصل) فان وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه، فان كان

جارية ملك مهرها لانه بدل منفعتها، ولا يجوز للمالك وطؤها لانه تملك الرقبه من غير

منفعه ولا الموصى له وطؤها لانه تملك المنفعة من غير الرقبه والوطئ لا يجوز إلا في ملك تام ويجوز تزويجها لاكتساب المهر وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه (أحدها) يملكه الموصى له بالمنفعه لان المهر له (والثانى) يملكه المالك لانه يملك رقبتها (والثالث) لا يصح العقد إلا باتفاقهما لان لكل واحد منهما حقا فلا ينفرد به أحدهما دون الاخر، فان أتت بولد مملوك ففيه وجهان (أحدهما) أنه للموصى له لانه من جملة فوائدها فصار كالكسب (والثانى) أنه كالام رقبته للمالك ومنفعته للموصى له لانه جزء من الام فكان حكمه حكم الام، فان قتل ففى قيمته وجهان (أحدهما) أنها للمالك لانها بدله فكانت له (والثانى) وهو الصحيح أنه يشترى به مثله للمالك رقبته وللموصى له منفعته لانه قائم مقام الاصل فكان حكمه حكم الاصل، فان جنى على طرفه ففى أرشه وجهان (أحدهما) أنه للمالك لانه يدل ملكه (والثانى) وهو الصحيح أن ما قابل منه ما نقص من قيمة الرقبه للمالك وما قابل منه ما نقص من المنفعة للموصى له لانه دخل النقص عليهما فقسط الارش عليهما، فان احتاج العبد إلى نفقة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أن النفقه على الموصى له بالمنفعه لان الكسب له. (والثانى) أنها على المالك، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان النفقة على الرقبه فكانت على مالكها (والثالث) أنها في كسبه فان لم يف الكسب ففى بيت المال لانه لا يمكن ايجابها على المالك لانه لا يملك الانتفاع ولا على الموصى له لانه لا يملك الرقبه فلم يبق الا ما قلناه، فان احتاج البستان الموصى بثمرته إلى سقى أو الدار الموصى بمنفعتها إلى عمارة لم يجب على واحد منهما، لانه لو انفرد كل واحد منهما بملك الجميع لم يجبر على الانفاق فإذا اشتركا لم يجب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7588)

(الشرح) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء وهذا كما قال، فإن الوصية بالكلب المنتفع به جائزة، لانه لما جاز إقراره في يد صاحبه، وحرم انتزاعه من يد صاحبه جاز أن يكون وصيه وميراثا فإذا أوصى له بكلب ولا كلاب له فالوصية باطلة، لانه لا يصح أن يشترى ولا يلزم أن يستوهب، وإن كان له كلاب فضربان: منتفع به وغير منتفع، فان كانت كلابه كلها غير منتفع بها فالوصية باطله لحظر اقتنائه وتحريم إمساكه، وإن كانت كلها منتفعا بها فكان له كلب حرث وكلب ماشية وكلب صيد نظرت، فان كان الموصى له صاحب حرث وماشية وصيد فالوارث بالخيار في إعطائه أي كلب شاء من حرث أو ماشية أو صيد. وإن كان الموصى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد ففى الوصية وجهان. أحدهما الوصية باطلة اعتبارا بالموصى له وأنه غير منتفع به، وإن كان الموصى له ممن ينتفع بأخذها بأن كان صاحب حرث لا غير أو صاحب صيد لا غير فالوصية جائزة، وفيها وجهان. أحدهما: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذى يختص بالانتفاع به دون غيره اعتبارا بالموصى له. والثانى أن للوارث الخيار في إعطائه أي الكلاب شاء اعتبارا بالموصى به. فأما الوصية بالجرو الصغير المعد للتعليم ففى جوازها وجهان من اختلاف الوجهين في اقتنائه. أحدهما: أن اقتناءه غير جائز والوصية به باطله لانه غير منتفع به في الحال. والثانى أن اقتناءه جائز والوصية به جائزة لانه سينتفع به في ثانى حال، ولان تعليمه منفعة في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all one's dogs when they are the entire estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7589)

ولو كان لرجل ثلاثة كلاب ولم يترك شيئا سواها فأوصى بجميعها لرجل، فإن أجازها الورثة له وإلا ردت الوصيه إلى الثلث، ثم في كيفية رجوعها إلى الثلث وجهان. أحدهما أن تستحق من كل كلب ثلثه فيحصل له ثلث الثلاثة، ولا يستحق واحدا بكماله إلا عن مراضاته، والوجه الثاني: أنه قد استحق بالوصية أحدها بخلاف الاموال، لان الاموال مقومه تختلف اثمانها، وليس كالكلاب التى لا تقوم، فاستوى فيه حكم جميعها، فعلى هذا فيه وجهان، أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزى أنه يأخذ أحدها بالقرعة. الثاني أن للورثة أن يعطوه أيها شاءوا فأما إن كان له كلب واحد ولا مال له غيره فأوصى به لرجل فهو كمن أوصى بجميع ماله، فإن أجازه الورثة وإلا كان للموصى له ثلثه وللورثه ثلثاه، ويكون بينهما على المهايأة. وإن ملك مالا فأوصى بهذا الكلب الذى ليس له كلب سواه ففى الوصية وجهان. أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الوصيه جائزة في الكلب كله للموصى به له، لان قليل المال خير من الكلب الذى ليس بمال. والوجه الثاني – وهو قول ابى سعيد الاصطخرى – ان للموصى له ثلث الكلب إذا منع الورثة من جميعه. وإن كثر مال التركة لانه ممالا يمكن أن يشترى فيساويه الورثة فيما صار إليهم من المال، فاختص الكلب بحكمه وصار كأنه جميع التركة، فلو ترك ثلاثة كلاب ومالا، وأوصى بجميع كلابه الثلاثة، فعلى قول أبى على بن أبى هريرة: الوصيه بجميع الكلاب الثلاثه ممضاة وإن قل مال التركة وعلى قول أبى سعيد الاصطخرى تصح الوصيه في أحدها إذا امنع الورثة من جميعها

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a drum in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7589)

(فرع) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء، فإن لم يصلح الذى للهو الا للطرب لم يكن لهم أن يعطوا إلا الذى للحرب وأصل هذه المسائل أن الوصيه بما لا منفعة فيه باطله والوصيه بما فيه منفعة مباحه ومنفعة محظورة ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحه ن فإن كانت المنفعة مباحه جاز بيع ذلك والوصيه به، وان كانت المنفعة محظورة لم يجز بيعه ولا الوصيه به وان كانت مشتركة جاز بيعه والوصيه به لاجل الاباحه ونهى عن استعماله في الحظر

Mas'alah: How is a bequest of a war drum or a leisure drum treated?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7590)

فإذا ثبت هذا: وأوصى له بطبل من طبوله، فان لم يكن له إلا طبول الحرب فالوصية به جائزة، لان طبل الحرب مباح، ثم ينظر، فإن كان اسم الطبل يطلق عليه بغير جلد دفع إليه الطبل بغير جلد، وإن كان لا يطلق عليه الاسم الا بالجلد دفع إليه مع جلده، وإن كانت طبوله كلها طبول اللهو فإن كانت لا تصلح إلا للهو فالوصية باطله لان طبول اللهو محظورة، وإن كانت تصلح لغير اللهو في غير المنافع المباحة جازت الوصية بها. وإن كانت طبوله نوعين طبول حرب وطبول لهو فإن كانت طبول اللهو لا تصلح لغير اللهو لم يعط إلا طبل الحرب، وان كانت طبول اللهو تصلح لغيره من المباحات كان الوارث بالخيار في اعطائه ما شاء من طبل لهو أو حرب لانطلاق الاسم عليه، إلا أن يدل كلامه على أحدهما فيحمل عليه، كقوله: أعطوه طبلا للجهاد أو الارهاب فلا يعطى إلا طبل الحرب، وإن قال: طبلا للفرح والسرور لم يعط إلا طبل اللهو. فأما الوصية بالدف العربي فجائزة لورود الشرع باباحة الضرب به في المناكح

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a lute in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7590)

(مسألة) قال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: عودا من عيداني، وله عبدان يعزف بها وعيدان قسى وعصى وغيرها، فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذى يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود، فان كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا اقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر، وان كان لا يصلح لغير الضرب بطلت عندي الوصية. ومعنى كلام الشافعي أنه إذا قال: اعطوه عودا من عيداني فمطلق هذا الاسم يتناول عيدان الضرب والعزف واللهو دون عيدان القسى والعصى، فان كان عود الضرب لا يصلح لغير الضرب واللهو فالوصيه باطله، وان كان يصلح لغير اللهو فالوصية جائزة، ويعطاه بغير وتر لانطلاق الاسم عليه، وان لم يكن عليه وتر ينظر فان كان لا يصلح لغير اللهو الا بعد تفصيله وتخليعه فصل وخلع ثم دفع إليه، وان كان يصلح لغير اللهو لم يفصل ودفع إليه غير مفصل.

Mas'alah: When is a bequest of a flute valid or invalid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7591)

لا يصلح الا للهو فالوصية باطله، وان كان يصلح لغير اللهو فالوصية به جائزة، ثم الكلام في التفصيل على ما مضى. فأما الشبابه التى ينفخ فيها مع طبل الحرب وفى الاسفار، فالوصية بها جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a bow (qaws) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7591)

وقال الشافعي رضى الله عنه: ولو قال: أعطوه قوسا من قسى وله قسى معمولة، وقسى غير معمولة أو ليس منها شئ فقال: اعطوه عودا من القسى كان عليهم أن يعطوه قوسا معمولة أي قوس شاءوا - صغيرة أو كبيرة. عربية أو أي عمل شاءوا - إذا وقع عليه اسم قوس ترمى بالنبل أو النشاب أو الحسبان ومعنى هذا الكلام أنه إذا أوصى بقوس من القسى فمطلق القوس يتناول قوس السهام والحربة دون قوس النداف والجلاهق الذى هي منها البندق، فلا يعطى الا قوس السهام الحربية سواء أعطاه قوس نشاب وهى الفارسية، أو قوس نبل وهى العربية أو قوس حسبان، والخيار فيها إلى الوارث لاشتراك الاسم في جميعها، ولا يلزم أن يدفع الوتر معه، لانه يسمى قوسا بغير وتر، وهكذا لو أوصى له بدابة لم يعط سرجها. فأما أن قال: أعطوه قوسا من قسى وله قوس نداف وقوس جلاهق أعطى قوس الجلاهق التى يرمى عنها لانها أخص بالاسم، فان لم يكن له الا قوس نداف دفع إليه، ولو اقترن بكلامه ما يدل على مراده عمل على ما دل عليه كلامه من القسى الثلاث. أما بقية الفصول فقد مضى الكلام على بعضها، ومنها ما هو على وجهه من كلام المصنف، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What does the author say about a new section on bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment or sheep that is cut or slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment or sheep that is cut or slaughtered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

وان أوصى له بثوب فقطعه أو بشاة فذبحها، كان رجوعا، لانه ازال عنه الاسم، ولانه جعله للاستهلاك، وان وصى له بحلم فطبخه أو شواه كان ذلك رجوعا، لانه جعله للاكل، وان قدده ففيه وجهان كما قلنا في الرطب إذا جعله تمرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garment or cloth that is cut into a shirt or door?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that is demolished?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7597)

وان وصى بدار فهدمها كان رجوعا لانه تصرف ازال به الاسم فكان رجوعا، كما لو وصى بحنطة فطحنها، وان تهدمت نظرت لان لم يزل عنها اسم الدار فالوصية باقية فيما بقى. وأما ما انفصل عنها فالمنصوص انه خارج من الوصية لانه انفصل عن الموصى به في حياة الموصى. وحكى القاضى أبو القاسم ابن كج رحمه الله وجهان آخر: انه للموصى له لانه تناولته الوصيه فلم يخرج منها بالانفصال، وإن زال عنها اسم الدار ففى الباقي من العرصة وجهان (احدهما) انه تبطل فيه الوصية لانه ازال عنها اسم الدار (والثانى) لا تبطل لانه لم يوجد من جهته ما يدل على الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land that is planted?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land that is planted or built upon?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

وان وصى له بأرض فزرعها لم يكن ذلك رجوعا، لانه لا يراد للبقاء، وقد يحصل قبل الموت فلم يكن رجوعا، وإن غرسها أو بنى فيها ففيه وجهان (أحدهما) أنه رجوع لانه جعلها لمنفعة مؤبدة، فدل على الرجوع، (والثانى) ليس برجوع لانه استيفاء منفعة فهو

كالزراعة، فعلى هذا في موضع الاساس وقرار الغراس وجهان. (أحدهما) أنه لا تبطل فيه الوصية كالبياض الذى بينهما فإذا مات الغراس أو زال البناء عاد إلى الموصى له. (والثانى) أنه تبطل الوصية فيه لانه جعله تابعا لما عليه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's dwelling that is rented?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

وإن أوصى له بسكنى دار سنة فأجرها دون السنة لم يكن ذلك رجوعا، لانه قد تنقضي الاجارة قبل الموت، فان مات قبل انقضاء الاجارة ففيه وجهان (أحدهما) يسكن مدة الوصية بعد انقضاء الاجارة (والثانى) انه تبطل الوصية بقدر ما بقى من مدة الاجارة وتبقى في مدة الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

(فرع)

Mas'alah: How does a bequest differ from a gift in requiring acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8623)

الوصيه قد يتبادر إلى الخاطر أنها تنزل منزلة الهبة والبيع وما فيه إيجاب وقبول فإننا قد

علمنا قول المذهب في الهبة ولكن الوصية يقع عليها الاسم بدون القبول، ولهذا لما قال الله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان" ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين "انما أراد الايجاب دون القبول، ولان الوصية صحيحة قبل موت الموصى ولا قبول لها حينئذ، وإذا كان الشافعي رضى الله عنه يقول" إذا صح الحديث فهو مذهبي "فإنه – لاشك – أن مذهبه في الوصية هو ما ذهبنا إليه المفهوم من الآية بناء على أصله

Mas'alah: What is the definition of a donation in the context of a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

وذكر فى كتاب الوصية نحوه فقال: أما التبرع فهو إزالة الملك عن مال مجانا.

Mas'alah: What does the chapter on bequests (Kitab al-Wasaya) contain?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

كتاب الوصايا

Mas'alah: How many chapters are in Kitab al-Wasaya?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

وفيه أربعة أبواب:

Mas'alah: Is it recommended for a wealthy person to make a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

قوله: ويستحب أن يوصي من له مال. انتهى.

Mas'alah: Does knowledge of others suffice to obviate the need for a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

وهذا الذي قاله من أن علم الغير يغني عن الإيصاء ليس على إطلاقه بلا شك لأن الكافر والفاسق والصبي والعبد والمرأة لا يكفي علمهم بذلك مع دخولهم في هذه العبارة، وحاول في "الروضة" التنبيه على ضابط ذلك.

Mas'alah: What is the preferred view on the disagreement regarding bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

قال في "الروضة" : الراجح طرد الخلاف مطلقا لكثرة التفاوت.

Mas'alah: Is it recommended to reduce the bequest from one-third of the estate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

قوله: في أصل "الروضة" والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا، وقيل إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث وإلا فيستحب النقص منه، انتهى كلامه.

Mas'alah: What are the valid expressions for making a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2993)

قوله في الركن الرابع: إلا أن يقول هو له من مالي أو يقول: عندي هذا لفلان، فيصح كناية عن الوصية. انتهى. ذكر مثله في "الشرح الصغير" و "المحرر" ، وكذلك النووي في "الروضة" لكن كلامه في "المنهاج" يقتضي أن الصيغتين من جملة الصرائح، فإنه عدهما معا ثم ذكر بعد ذلك أنه ينعقد بالكناية، وكلام الشافعي في "الأم" يعضده، فإنه قال في كتاب الكتابة في باب الوصية بالمكاتب ما نصه: لو قال رجل: ما لي على مكاتبي لفلان، فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به كما كان على الكتابة وكتابته تعني للذي أوصى له بها، فإذا عجز فهو للذي أوصى له برقبته كان الموصى له أو غيره، هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What are the types of rulings on bequests?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2997)

الباب الثاني: في "أحكام الوصية" وهي ثلاثة أنواع: لفظية، ومعنوية، وحسابية: القسم الأول: اللفظية وفيه طريقان الأول في الموصى به.

Mas'alah: What is the chapter on making a bequest and leaving it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2047)

باب الوصية وترك الوصية.

Mas'alah: What did the Prophet say about writing a bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2047)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى فيما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الوصية: إن قوله – صلى الله عليه وسلم – {ما حق امرئ له مال يحتمل ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده} ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض.

Mas'alah: What is the chapter on bequeathing a portion of one's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2049)

باب الوصية بجزء من ماله .

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a named item without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2050)

باب الوصية بشيء مسمى بغير عينه .

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a named item not owned by the testator?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2051)

باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه .

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a sheep from one's property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2052)

باب الوصية بشاة من ماله .

Mas'alah: What is the chapter on completions (al-takmilat) regarding bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2064)

باب التكملات .

Mas'alah: What is the evidence for rulings on bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2071)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه . قال الشافعي : والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the chapter on bequest of a described item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2090)

باب الوصية بشيء بصفته

Mas'alah: What is the ruling on the verse of bequest for widows and its abrogation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3141)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ? والذين يتوفون منكم ويذرون@

أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ? الآية. . قال الشافعي : حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وأنها منسوخة وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكي من معاني قولهم وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين وأن وصية المرأة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ولم تخرج ولم يحرج زوجها ولا وارثه بخروجها إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي لأنها إنما هي

تاركة الحق لها وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكنى منسوخة بأن الله تعالى ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد والثمن@

إن كان له ولد . وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشرا ليس لها الخيار في الخروج منها ولا النكاح قبلها قال ودلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أن عليها أن تمكث في بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله إلا أن تكون حاملا فيكون أجلها أن تضع حملها بعد أو قرب , ويسقط بوضع حملها عدة أربعة أشهر وعشر . (قال) وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه من أحد علمته من أهل العلم . وكذلك لا اختلاف علمته في أن إليها عدة الأربعة أشهر وعشر وقول الأكثر من أهل العلم مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملا وكل ذات عدة أن تضع حملها . (قال) وكذلك قول الأكثر بأن عليها أن تعتد في بيت زوجها وليس لها الخيار في أن تخرج مع الاستدلال بالسنة . (قال) وكان قول الله عز وجل : ? والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة حامل وغير حامل , واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء وغير ذوات الحمل دون الحوامل , ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتدات سواء وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن . ولم أعلم مخالفا في أن الأمة الحامل في الوفاة والطلاق كالحرة تحل بوضع حملها أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن @

قال سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال ابن عباس آخر الأجلين . وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو

سلمة على أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألها عن ذلك فقالت : { ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال قد حللت فانكحي من شئت } أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو سلمة إذا نفست فقد حلت قال فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك@

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2018)

= كتاب الوصايا=

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2020)

الوصية عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت وقد كانت واجبة في ابتداء الإسلام فنسخ بآية المواريث وهي الآن جائزة في الثلث لما روي أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعدا وهو مريض فقال أوصي بجميع مالي فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث فقال الناس والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

يتكففون وجوه الناس فأفاد الحديث المنع مع الزيادة واستحباب النقصان من الثلث إن كانت الورثة فقراء ثم الأحب في الصدقات التعجيل في الحياة ثم سئل عليه السلام عن أفضل الصدقة فقال أن تتصدق وأنت صحيح

شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

Mas'alah: What is the recommended timing for writing a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2021)

فإن اختار الوصية فالأولى المبادرة قال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم عنده شئ يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

الركن الرابع الصيغة وهو الإيجاب والقبول

Mas'alah: What is the section heading for detailed rulings on bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2053)

التفريع

Mas'alah: What is the ruling on making a will for the deceased?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1193)

ووصيته، ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنه دين ـــــــ وقال الماوردي: إنما تكون الذمة بدينه إذا لم يخلف تركه يتعلق بها الدين. ويدل له ما روى أبو داوود (2335) عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله تعالى عنها: أن يموت رجل عليه دين لم يدع له قضاء) . قال: (ووصيته) ؛ مسارعة إلى وصول الثواب له البر، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند التمكن في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات. قال: (

Mas'alah: What is the definition and ruling of bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3054)

كتاب الوصايا

0000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000000 ـــــــ كتاب الوصايا لما كانت متعلقة بالموت.

ذكرت عقيب المواريث. واشتقاقها من: وصى يصي، أي: وصل يصل؛ لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما عبد مماته، أو أنه وصل خير دنياه بخير عقباه، والفعل منها: أوصى يوصي إيصاء، والاسم: وصية ووصاية، وجمع الوصية: وصايا، كهدية وهدايا، وعرية وعرايا. وهي في الشرع: تبرع بحق، أو تفويض تصرف خاص مضافين إلى ما بعد الموت. وكانت في أول الإسلام واجبة لجميع الأقربين؛ لقوله تعالى: {كتب عليكم

إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} ، ثم نسخت بآية المواريث، إلا في حق الله تعالى أو للآدميين من زكاة أو حج أو كفارة أو رد وديعة أو دين؛ فيجب أن يوصي به إذا لم يعلم به غير ممن يثبت به بعد موته. وهي الآن جائزة في ثلث ماله الباقي بعد كفنه ومؤنة تجهيزه وقضاء ديونه، مستحبة في الجملة على المذهب. واستدل الشافعي رضي الله عنه على صحتها لغير الأقربين بأن النبي صلى الله عليه

. . . . . وسلم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم عند الموت أعتق اثنين وأرق أربعة، وهذا حديث صحيح، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعرب إنما كانت تملك من لا قرابة بينها وبينه من العجم، ولو كانت الوصية تبطل لغير القرابة .. بطلت للعبيد المعتقين، وهذا الدليل من الشافعي أبهى من الدر منظرا وأحلى من الشهد مخبرا رضي الله عن الشافعي وعن أئمة المسلمين أجمعين. وافتتح الباب في (المحرر) بقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، وبقوله عليه الصلاة والسلام: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) وهو في (الصحيحين) [خ2738 – م1627] من رواية ابن عمر، وإنما قدمت الوصية على الدين؛ لئلا يتهاون بها لكونها تبرعا، أو لأنها تشق على الورثة وقد لا تطيب نفوسهم بها، فقدمت اعتناء بها، فمن له مال .. تستحب له الوصية بالإجماع. لكن تعجيل الصدقة في الصحة وفي الحياة أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم .. قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا) . وإذا أراد أن يوصي .. فالأفضل: أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم يقدم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار كالصدقة المنجزة.

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

تتمة:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

فرع:

Mas'alah: What are the explicit wordings of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

أو ادفعوا إليه، أو ادفعوا إليه، أو أعطوه بعد موتي أو أعطوه بعد موتي، أو جعلته فلو اقتصر على قوله فلو اقتصر على قوله: هو له ... فإقرار ــــــــ

Mas'alah: What are the explicit wordings of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

قال: (وصيغتها: أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه، أو أعطوه بعد موتي، أو جعلته له، أو هو له بعد موتي) ،هذا هو الركن الرابع، وهذه الألفاظ صرائح في الباب، أما لو قال:

أوصيت له بكذا ... فلاشك في صراحته، وأما البواقي .. فكذا أطلقها في (الروضة) ،وظاهر إطلاقه الصراحة.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'give to him' in the context of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

وقال الشيخ في (ادفعوا إليه) :إنه إذن في الدفع، فإن دل دليل على أنه وصية ... اتبع، وإلا، فلو لم يخرج من الثلث، وقال المدفوع إليه: لم يرد الوصية بل كان ذلك لي عنده، واحتمل ذلك .. ينبغي أن يقبل إلا أن يكون قال: من مالي، وأما (أعطوه) .. فلا يأتي فيه هذا؛ لأن لفظ الإعطاء يقتضي التمليك، كما قالوه في (الخلع) .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'give it to him' in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

قال المصنف في (التحرير) :و (أعطوه) بهمزة قطع، من وصلها .. فقد غلط.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him' without specifying a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3103)

قال: (فلو اقتصر على قوله: هو له .. فإقرار) ؛لأنه من صرائحه، ولهذا لو قال: هذا لفلان، ثم قال: أردت الوصية .. لم يقبل.

Mas'alah: When does saying 'it is for him from my wealth' constitute a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

إلا? أن يقول: هو له من مالي، فيكون وصية. وتنعقد بالكناية، والكتابة كناية. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him from my wealth' as a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

قال: (إلا أن يقول: هو له من مالي، فيكون وصية) ؛لأنه لا يصلح للإقرار، وكان ينبغي له أن يقول: فيكون كناية عن الوصية، كما صرح به في (الروضة) ،وناقشه الشيخ في ذلك وقال: إنه صريح، فحينئذ استقام كلام المصنف، أما إذا قال: هو له من مالي بعد موتي .. فهو وصية قطعا.

Mas'alah: Is saying 'I gifted it to him' considered a kinayah for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

وإن اقتصر على قوله: وهبته منه .. فالأصح: أنه ليس بكناية.

Mas'alah: Is a bequest valid using kinayah (allusive wording)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

قال: (وتنعقد بالكناية) أي: بالنون، كعينت هذا لزيد، أو عبدي هذا له، ونحوه، كما

ينعقد البيع بها، بل أولى؛ لأنها تقبل التعليق بالإغرار، وتصح بالمجهول وغير الملك، ولا يأتي فيه الخلاف في البيع، وفي (الروضة) :تنعقد بالكناية مع النية بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the reported disagreement about kinayah in bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

ووقع في (المحرر) حكاية خلاف فيه حيث عبر بالأظهر، وهو غريب، فلذلك حذفه المصنف.

Mas'alah: How should the term 'al-azhar' in al-Muharrar be interpreted regarding bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

قال الشيخ: وينبغي حمل قوله في (المحرر) :الأظهر، على أنه الظاهر، لا على أن فيه خلافا، وعبارة الإمام: الظاهر عندي.

Mas'alah: Is writing a bequest considered a valid kinayah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

قال: (والكتابة كناية) ،فإذا كتب وقال: نويت الوصية لفلان، أو اعترف ورثته به بعد الموت .. وجب أن يصح، كذا ذكره الرافعي بحثا، ونقل عن المتولي: أنه إذا كتب: أوصيت لزيد بكذا .. لم تصح إن كان ناطقا، قال في (المطلب) :وهو المشهور.

Mas'alah: Is a bequest valid if made only in writing?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3104)

وقيل: تصح بالكتابة مطلقا؛ لحديث ابن عمر: (إلا ووصيته مكتوب عند رأسه) ؛فإنه يشهر باعتبارها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the disabled, fighters, prisoners, and burial expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

وقطع صاحب (العدة) بعدم اشتراط الفقر في الزمني كالوصية للأيتام، قال: ومثله الوصية للغازين والمسجونين وتكفين الموتى وحفر القبور، ويدخل في ذلك كله الفقير والغني.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the disagreement on bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3128)

قال المصنف: والمختار: طرد الخلاف.

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

قال: (ولا تصح بحج تطوع في الأظهر) ؛بناء على دخول النيابة فيه، وهو الأظهر.

والثاني: المنع؛ لأن النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

فروع:

Mas'alah: What is the recommended wording and content of a will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3163)

بقضاء الدين، ـــــــ وخرج سعيد بن منصور عن أنس: أنهم كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان: أن يشهد أن لا إله إلا الله ... وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون. وكتب أبو بكرة في وصيته: هذا ما وصى به نفيع الحبشي مولى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو يشهد أن الله ربه، وأن محمدا نبيه، وأن الإسلام دينه، وأن الكعبة قبلته، وأن يرجو من الله ما يرجوه المعترفون بتوحيده، المقرون بربوبيته، الموقنون بوعده ووعيده، الخائفون من عذابه، المشفقون من عقابه، المؤملون لرحمته، إنه أرحم الراحمين. وعبر (المحرر) بالوصاية، فعدل المصنف عنه إلى الإيصاء؛ لأن المبتدئ لايفهم الفرق بين الوصية

والوصاية، والإيصاء يعمها لغة، والتفرقة من اصطلاح الفقهاء. قال: (بقضاء الدين) ؛لأن ذمة الميت مرتهنة به حتى يقضي عنه، والمراد: الدين الذي لا يعجز عنه في الحال، أما الذي يعجز عنه .. فالوصية به واجبة كما صرح به في (الروضة) ،قال: وكذا الإيصاء برد المظالم. قال الإمام: وتجهيز الميت بمثابة الدين ثم مؤنة رد التركة، وسبيلها سبيل الديون. قال الإمام: لا يظهر للوصاية بقضاء أثر؛ إذ للورثة القضاء من أموالهم. فرع: قال القاضي: يجوز الإيصاء بتقاضي الديون وإن لم يعين المتقاضي منه، حتى لو

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

كتاب الوصايا 213

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في أحكام الوصية 269

Mas'alah: What are the rulings on moral or non-material bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

فصل: في أحكام الوصية المعنوية 298

Mas'alah: What is the definition and scope of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=335)

كتاب الوصايا جمع وصية فعيلة بمعنى العين الموصى بها وبمعنى العقد وهي بهذا المعنى لغة الايصال من وصى الشيء بالشيء وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بآخرته وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد الى من يقوم على من بعده ولكن الفقهاء خصصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد ولا تتحقق الوصية إلا بموص وموصى له وموصى به وصيغة وبدأ الموصى فقال

Mas'alah: What are the valid formulas for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=340)

وصيغتها وهي الركن الرابع أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا أو أعطوه بعد موتي كذا أو جعلته له أو هو له بعد موتي وهذه كلها صرائح فلو اقتصر على قوله هو له باقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية لكنه من الكنايات وتنعقد الوصية بكناية مع النية كعبدي هذا لزيد والكتابة كتاية فإذا كتب لزيد كذا بعد موتي ونوى به الوصية صحت وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين كزيد اشترط القبول كالهبة ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ولا يشترط بعد موته أي الموصى الفور في القبول فان مات الموصى له قبله أي الموصى بطلت أو بعده قبل قبوله ورده فيقبل وارثه الوصية أو يرد وهل يملك الموصى له الوصية بموت الموصى أم بقبوله أم ملك الوصية موقوف فان قبل بان أنه ملك الوصية بالموت وإلا بأن لم يقبلها بان أنها للوارث أقوال أظهرها الثالث وأهل العربية يعينون أن يؤتى بعد هل بأو

والفقهاء كثيرا ما يستعملون هل بدل الهمزة التي للتعيين فيأتون بعدها بأم وعليها أي الأقوال الثلاثة تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة وعلى الثاني لا ولا ونطالب الموصى له بالعبد مثلا أي يطالبه الوارث بالنفقة إن توقف في قبوله ورده فان لم يقبل أو يرد خيره الحاكم بينهما فان لم يفعل حكم بالبطلان

Mas'alah: What is the section heading for the book of bequests?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=833)

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه قال الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the section on bequests?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=853)

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the content of the book of Wasiyya not heard from al-Shafi'i?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=894)

ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي – رضي الله عنه – ... 856

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

كتاب الوصايا] (كتاب الوصايا) جمع وصية بمعنى إيصاء يقال أوصيت لفلان بكذا ووصيت له وأوصى إليه إذا جعله وصيا وهي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملتحق به

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the validity of bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] وأخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي ما الجزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفاجئه الموت وكخبر ابن ماجه «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له» وكانت أول الإسلام واجبة للأقارب بقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: 180] الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث لخبر سعد بن أبي وقاص الآتي (

Mas'alah: When is a bequest obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

الوصية واجبة على من عليه حق لله) تعالى كزكاة وحج (أو) حق (لآدميين) كوديعة ومغصوب (بلا شهود) بالحق في هذا وما قبله بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب الوصية به قال الأذرعي إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم قال الإسنوي ومقتضى ذلك أن الشاهد الواحد لا يكفي لكن القياس تخريجه على توكيله في قضاء دينه فقضاء الوكيل بحضرة شاهد واحد فيكتفى فيه بذلك أي وإن كان حقا ماليا وتعبير المصنف بالحق في جانب الآدميين أعم من تعبير أصله فيه بالدين.)

Mas'alah: What is the ruling on voluntary bequests and their virtue?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

وهي بالتطوع) أي بما يتطوع به (مستحبة ولو قل المال وكثر العيال) قال الإسنوي وذكر الرافعي ما يعارضه في الكلام على تشطير الصداق فقال والتدبير يمنع الرجوع دون الوصية بالعتق في أظهر الأوجه لأن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير قال ومراده أن التدبير لا يكون إلا قربة والإيصاء قد يكون قربة كما في مثالنا وقد لا يكون كالإيصاء للأغنياء (وصدقته صحيحا ثم حيا أفضل) من صدقته مريضا وبعد الموت لخبر الصحيحين «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم» قلت لفلان كذا وأفاد بثم أن صدقة الصحيح أفضل من صدقة المريض.)

Mas'alah: What are the valid wordings for a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

الركن الرابع الصيغة، كأوصيت له بكذا وكذا أعطوه أو ادفعوا إليه) كذا (أو وهبته له) أو جعلته له أو ملكته له أو هو له (بعد موتي، وقوله: هو له) بدون بعد موتي (إقرار) ولا يجعل كناية عن الوصية لبعده (فإن زاد) فيه (من مالي فكناية وصية) لأنه لا يصلح إقراره مع احتمال الهبة الناجزة والوصية (وكذا) قوله (عبدي هذا له) لذلك (أو) قوله (عينته له) لأنه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية والتعيين للإعارة (لا) قوله (وهبت له) بدون بعد موتي فلا يكون وصية (ولو نوى الوصية) لأنه قد وجد نفاذا في موضعه فلا يكون كناية عن غيره. (والوصية بالكتابة كناية) وإن كان المكتوب صريحا (وإن اعترف بها نطقا) بأن قال: نويت بها الوصية لفلان (أو) اعترف بها (وارثه) بعد موته كالبيع بل أولى (فلو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد) جماعة (أن الكتابة خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم عليه) أي على ما فيه (لم تنعقد) وصيته كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم، وخرج بالناطق غيره وقد ذكره في قوله.

Mas'alah: What are the divisions of rulings on a valid bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1139)

(الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة) (وتنقسم) إلى ثلاثة أقسام (لفظية ومعنوية وحسابية. القسم الأول: اللفظية، وفيه طرفان: الأول في اللفظ المستعمل في الموصى به، فالحمل يصح الوصية به وحده، و) يصح (بالحامل دونه) بخلاف البيع فيهما، فعلم أنه تصح الوصية بها لرجل وبحملها لآخر، وبه صرح الأصل (ولو أطلق) الوصية بها

(تبعها) حملها الموجود عند الوصية كما في البيع، قال في الأصل عقب هذا: ولا يبعد الفتوى بالمنع بخلاف البيع؛ لأن الحمل لا يفرد بالبيع فيتبع ويفرد بالوصية فلا يتبع، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتيقن، ولأنها عقد ضعيف فلا تستتبع. قال الإسنوي: وما علل به مردود، أما الأول فبدخول البناء في بيع الأرض مع إمكان إفراده بالبيع، وأما الثاني فلأن الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه، وأما الثالث فمنقوض بالرهن فإنه عقد ضعيف مع أن الحمل يدخل فيه، ويؤيد دخوله هنا دخوله في العتق.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

فرع)

Mas'alah: What does the author say about the Adhrai's opinion on bequests?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(قوله: قال الأذرعي: ويشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(ولو أوصى بثلثه لله) تعالى (صرف في وجوه البر) على ما ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of one's wealth to Allah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(قوله وقد ذكره الأصل في الوقف) عبارته واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه تصح الوصية ويصرف للفقراء والمساكين وقال في الروضة هنا من زوائده في أثناء الباب لو قال أوصيت بثلث مالي لله صرف في وجوه البر ذكره صاحب العدة وهو قياس قول الشافعي.

Mas'alah: What are the moral rulings of bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

[القسم الثاني من أحكام الوصية الأحكام المعنوية]

Mas'alah: What is the definition and recommendation of making a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1160)

الباب الرابع في الإيصاء) الإيصاء والوصية: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا، والقياس أن يقال أيضا: أوصيته وقد أوصى ابن مسعود فكتب وصيتي إلى الله – تعالى – وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن (وينبغي) أي يندب (الإيصاء في قضاء الحقوق) من ديون وودائع وعوار وغيرها (و) في (تنفيذ الوصايا) إن كانت (وأمر الأطفال) ونحوهم بالإجماع واتباعا للسلف واستباقا للخيرات، بل قال الأذرعي: يظهر أنه يجب على

الآباء الوصية في أمر الأطفال ونحوهم إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية إلى ثقة كاف وجيه إذا وجده وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره من الظلمة؛ إذ يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع قال: ويصح الإيصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره. والمراد الحمل الموجود حالة الإيصاء (ويجب) الإيصاء (في رد المظالم وقضاء حقوق عجز عنها في الحال) ولم يكن بها شهود كما مر مع زيادة في أول هذا الكتاب مسارعة لبراءة ذمته وجملة عجز عنها في الحال صفة لرد المظالم وقضاء حقوق بجعل أل في المظالم للجنس (فإن لم يوص) أي الميت أحدا بها على تفصيل يأتي بيانه (فأمرها إلى القاضي) فله أن ينصب من يقوم بها.)

Mas'alah: What are the four pillars of a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1160)

وأركانها أربعة) وصي وموص وموصى فيه وصيغة. (

Mas'alah: What are the pillars of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What are the pillars of a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

الركن الرابع الإيجاب والقبول) كما في الوكالة (كأوصيت إليك أو فوضت) إليك (أو

أقمتك مقامي وفي الاكتفاء) من الوصي (بالعمل قبولا) أي عن [حاشية الرملي الكبير] قوله كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب إلخ) وهو أوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح أنه لا يوصي أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصي عنه س ليس الأمر كما فهمه كابن المقري من كلامهما (قوله ولو لم يضف التركة إلى نفسه لم يصح الإيصاء) قال المصنف في شرح إرشاده: لا يصح الإيصاء حتى يقول أوص عني على الأصح فإن أوصى عن نفسه لم يصح على الأصح كما ذكره في العزيز والروضة. اهـ. وعبارة الروضة كالعزيز لو أطلق فقال أوص إلى من شئت أو إلى فلان ولم يضف إلى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بأنه لا يوصي عنه وجهان حكاهما البغوي وقال: الأصح الثاني انتهت. وقد فهم المصنف من قولهما ولم يضف إلى نفسه أن المراد لم يضف الإيصاء إلى نفسه بقوله عني فبنى على ذلك ما ذكره ومن تأمل ما قبل هذه العبارة من كلام العزيز والروضة ظهر له أن معناها لو أطلق الإيصاء فلم يقيده بإضافة الموصى فيه إلى نفسه كأن يقول أوص بتركتي أو نحو ذلك لا ما فهمه المصنف من تقييده الإيصاء بقوله عني قال في العزيز قبل ذلك لو قال أوص بتركتي إلى من شئت فأوصى بها إلى رجل فطريقان أصحهما أن في صحة الوصاية قولين: أحدهما المنع وهو ظاهر قوله في المختصر قال: وأصحهما عند الغزالي الصحة وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ ثم قال والطريق الثاني القطع بالصحة وحمل ما في المختصر على أنه قصد الرد على أبي حنيفة حيث قال: لو أوصى الوصي في أمر نفسه كان وصيه وصيا للموصي فقال: لا يكون كذلك حتى يتعرض لتركة الموصي وأمر أطفاله. هذا كلام العزيز وهو دليل ظاهر على أن معنى قوله: ولم يضف إلى نفسه ما ذكرناه لا ما فهمه المصنف بل محل الخلاف فيما إذا أذن للوصي أن يوصي عن نفسه أما إذا أذن له أن يوصي عن الموصي فيصح قطعا حكاه في البيان عن ابن الصباغ ونقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والروياني في كتاب الوكالة أن.

(قوله بأن قال بعه واقض الدين من ثمنه إلخ) وبعه وأخرج كفني من ثمنه تعين فإن اقترض ثمن الكفن واشتراه به لم يكن له بيع العبد لوفاء القرض بل يوفيه من ماله فإن اشترى كفنا ونواه للميت فله البيع للوفاء وإن لم ينو الميت فلا كالاقتراض ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي فإن أراد بيع بعض التركة لذلك وأراد الوصي أن يتعاطاه فأيهما أحق وجهان أصحهما أن الوارث أحق به؛ لأنه المالك وهو رشيد ولو قال تقاضوا ديني وكان وارثه غائبا أقام القاضي من يتقاضاه ويحفظه للوارث ولو لم يوص به فهل يمنع القاضي منه أو يلزمه إذا طالت الغيبة وخيف الضياع وجهان أصحهما لزومه (قوله ويحتمل المنع؛ لأن الغيبة لا تمنع حق الولاية) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا لو علق الأب الوصاية بموت الجد فالظاهر صحتها فلو أوصى الجد أيضا قدم وصي الأب (قوله والقبول) وهو على التراخي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده وكتب أيضا وفي قبول الإيصاء

قبوله (ما) مر (في الوكالة) فيكتفى به

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=84)

(فصل، الوصية) وصية المكلف صحيحة في غير المعصية، في الجهة العامة، وفي المعين تصور الملك، وتصح بالمعدوم والمجهول، وهي من الثلث، فإن زاد وقف على

إجازة الوارث الخاص كما سلف في الحجر، وتصح لقاتل ولوارث إن أجاز باقيهم، وشرط الوصي: تكليف وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف، وإسلام في المسلم. ويجوز تعليقها على شرط في الحياة، وبعد الموت، ويجوز الرجوع فيها، ولا تتم إلا بالقبول بعد

الموت، ولكل منهما العزل متى شاء، إلا أن يغلب على الظن تلف المال باستيلاء ظالم، فلا يجوز للوصي عزل نفسه.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=807)

باب الوصية [1] هي لغة: راجعة إلى مادة وصيت الشيء أصيته [2]، إذا وصلته؛ لأن الإنسان لما [3] أوصى وصل ما كان من أمر حياته بما بعد موته، ويقال: وصى بكذا [وأوصى بكذا] [4] لفلان بمعنى واحد، وأوصى إليه إذا جعله وصيه [5]. والاسم: الوصاية -بفتح الواو وكسرها- وأوصيته ووصيته إيصاء [6] وتوصية [7] جعله وصيه، والاسم: الوصاة -بفتح الواو، وقولهم: استوصى (1) قال في "إعانة الطالبين" (3/ 198) : وأكثرهم أخرها عنها لأن قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا متأخر عن الموت، ولأن الفرائض أقوى وأهم منها إذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد. (2) في (ل، ز) : "أصيه" . (3) في (ل) : "إذا" . (4) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (5) "فتح المعين" (3/ 198) و "نهاية الزين" (ص 277) . (6) في (ل) : "أيضا" . (7) في (ل) : "ويوصيه"

.

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=808)

ية [1]. وهي في الشرع: إثبات حق معلق [2] بالموت -لفظا أو [3] تقديرا- من تبرع عير تدبير، ومن تصرف ينجر [4] ذلك بوفاة الميت بعد وجود شرطه، ويلحق بها حكما بما نجزه من التبرعات في مرض الموت، والملحق به.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for the validity of bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=808)

ودليلها: قوله تعالى في أربعة مواضع في المواريث [6]: {من بعد وصية} [7].

Mas'alah: What is the hadith evidence for the obligation of writing a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=808)

وفي "الصحيحين" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء ويوصي فيه [8] [يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" [9]. (1) "روضة الطالبين" (6/ 97) . (2) في (ل) : "معلوم" . (3) في (أ، ب) : "و" . (4) في (ل، ز) : "يتنجز" . (5) "يخرجه" سقط من (ل) . (6) في

(ل) : "الميراث" . (7) وتقديمها على الدين للاهتمام بشأنها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا، فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز. (8) في (ل) : "به" . (9) "صحيح البخاري" (2738) و "صحيح مسلم" (1627) . ورواه أبو داود (2862) والترمذي (974) والنسائي (6/ 238) وابن ماجة (2699) والطيالسي (1950، 1951) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about a Muslim having something to bequeath?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

وفي رواية لمسلم: "له شيء يريد إن [1] يوصي فيه" [2].

Mas'alah: What does 'what right' mean in the context of bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

ومعنى "ما حق" : ما الحزم، أو: ما المعروف من الأخلاق إلا هذا.

Mas'alah: What is the consensus on the legitimacy of bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

والإجماع على مشروعية الوصية.

Mas'alah: Was bequest obligatory and then abrogated by inheritance verses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

وكانت واجبة بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} ثم نسخ ذلك بالمواريث [3].

Mas'alah: When is a bequest obligatory in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

ولا تجب الوصية إلا إذا تعينت طريقا لأداء ما في الذمة من زكاة أو حج أو دين آدمي أو لرد وديعة أو عارية أو مغصوب، ونحو ذلك.

Mas'alah: To whom is a bequest recommended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

وتستحب في الجيران [4] لا سيما للأقرب غير الوارث [5]، والمحرم أولى، ثم بالرضاع، ثم بالمصاهرة.

Mas'alah: When is a bequest permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=809)

وتجوز إذا انتفت المعصية، ولم يظهر قصد القربة، و [6] كانت بمقصود (1) "يريد

أن" : زيادة من (ل) . (2) "صحيح مسلم" (1627) . (3) قال "إعانة الطالبين" (3/ 198) : ثم نسخ بوجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال. قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا؟ فيقال: مات من غير وصية. (4) في (ل) : "وتستحب للجيران" . (5) لعدم صحة الوصية للوارث على أحد القولين. (6) في (ل) : "أو" .

Mas'alah: When is a bequest prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

وتحرم عند وجود المعصية فيها.

Mas'alah: What are the main topics covered in the chapter on bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

ومدار الباب على معرفة من يوصي، ومن يوصى له [2]، وما يوصي به، وحكمه، والرجوع عن الوصية، ونصيب الوصي [3].

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Book of Bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2187)

كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the Quranic basis for bequests in inheritance?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2187)

قال الله تعالى في آية الميراث: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct when the property is leased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2227)

ولو أوصى لإنسان بسكنى دار سنة، ثم أجرها دون السنة، فمات قبل انقضاء مدة الإجارة-: بطلت الوصية بقدر ما بقى من مدة الإجارة، ويبقى الباقي. وقيل: لا تبطل، ويسكن مدة الوصية بعد انقضاء الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of sums to the same person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2228)

ولو أوصى لإنسان بألف ثم أوصى له بألف-: فهو ألف واحدة؛ وكذلك-: لو أوصى بألف معينة، ثم بألف مطلقة، أما إذا أوصى بألف معينة، ثم بألف أخرى معينة-: فهما ألفان، ولو أوصى بألف، ثم بألفين-: فهي ألفان؛ وكذلك: لو أوصى بخمسمائة، ثم بألف-: فهي ألف، ولو أوصى بألف، ثم بخمسمائة-: ففيه وجهان أحدهما: هي ألف

وخمسمائة. والثاني: خمسمائة؛ كأنه رجع عن الألف إلى خمسمائة.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of wasiyyah (bequest) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=203)

باب الوصية من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته، ومن لا يجوز تصرفه -كالمعتوه والمبرسم [1] - لا يصح وصيته، وفي الصبي المميز والمبذر قولان. ولا تصح الوصية إلا إلى حر مسلم بالغ عاقل عدل، فإن وصى إليه وهو على غير هذه الصفات فصار عند الموت على هذه الصفات جاز. وقيل: لا يجوز، وإن وصى إلى أعمى فقد قيل: تصح. وقيل: لا تصح. ويجوز أن يوصي إلى نفسين؛ فإن أشرك بينهما في النظر لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، وإن وصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره. وللوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه، وليس له أن يوصي، فإن جعل إليه أن يوصي ففيه قولان، وإن وصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر جاز، ولا تتم الوصية إليه إلا بالقبول، وله أن يقبل في الحال، وله أن يقبل (1) المبرسم: من البرسام: علة معروفة. لسان العرب 12/ 46.

في الثاني. وللموصي أن يعزله متى شاء، وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء. ولا يجوز الوصية إلا في معروف؛ من قضاء دين، وأداء حج، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك، فإن وصى بمعصية -كبناء كنيسة، أو كتب التوراة-، أو بما لا قربة فيه -كالبيع من غير محاباة-؛ لم تصح, وإن وصى لوارث عند الموت لم تصح الوصية في أحد القولين, وتصح في الآخر، ويقف على الإجازة، وهو الأصح. وإن

وصى للقاتل بطلت الوصية في أحد القولين، وصحت في الآخر, وهو الأصح. وإن وصى لحربي فقد قيل: تصح. وقيل: لا تصح. وإن وصى لقبيلة كثيرة أو لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل فعلى ما ذكرناه في الوقف. وإن وصى لما تحمل هذه المرأة فقد قيل: تصح. وقيل: لا تصح. ويستحق الوصية بالموت إن كانت لغير معين، وإن كانت لمعين ففيه أقوال: أحدها: يملكه بالموت. والثاني: بالموت والقبرل. والثالث –وهو الأصح–: أنه موقوف، فإن قبل حكم له بالملك من حين الموت، وإن رد حكم بأنها ملك الوارث، وإن لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال، وإن قبل الوصية وقبض ثم رد لم يصح الرد، وإن رد بعد القبول وقبل القبض فقد قيل: يبطل. وقيل: لا يبطل، والأول أصح. وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية، وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول والرد. وتجوز الوصية بثلث المال، وإن كان ورثته أغنياء استحب أن يستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي في الثلث، فإن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له بطلت الوصية فيما زاد على الثلث، وإن كان له وارث ففيه قولان: أحدهما: تبطل الوصية. والثاني: تصح وتقف على إجازة الوارث، فإن أجاز صح، وإن رد بطل، ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت، فإن أجاز ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم، وإن قال: ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم، وإن قال: ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه ففيه قولان أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل. وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث سواء وصى به في الصحة أو المرض. وما وصى به من الواجبات إن قيد بالثلث اعتبر من

الثلث، وإن أطلق فالأظهر أنه لا يعتبر من الثلث. وقيل: يعتبر. وقيل: إن كان قد قرن

بما يعتبر من الثلث، وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر، وما تبرع به في حياته -كالهبة, والعتق، والوقف، والمحاباة، والكتابة، وصدقات التطوع-؛ إن كان قد فعله في الصحة لم يعتبر من الثلث، وإن كان فعله في مرض مخوف -كالبرسام، والرعاف [1] الدائم، والزحير [2] المتواتر، وطلق الحامل، وما أشبه ذلك- واتصل بالموت؛ اعتبر من الثلث, وإن فعله في حال التحام الحرب، أو تموج البحر, أو التقديم للقتل ففيه قولان: أحدهما: يعتبر من الثلث. والثاني: لا يعتبر. وإن وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من الثلث على المنصوص. وقيل: يعتبر المنفعة من الثلث، فإذا عجز الثلث عن التبرعات المنجزة في حال المرض بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت دفعة واحدة أو وصى وصايا متفرقة أو دفعة واحدة؛ فإن لم يكن عتقا ولا معها عتق قسم الثلث بين الجميع، وإن كان فيها عتق وغير عتق ففيه قولان: أحدهما: يقدم العتق. والثاني: يسوي بين الكل، فإن كان الجميع عتقا ولم تجز الورثة جزؤا ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم، فيكتب ثلاث رقاع في كل رقعة اسم، ويترك في ثلاث بنادق طين متساوية، وتوضع في جحر رجل لم يحضر ذلك، ويؤمر بإخراج واحد منها على الحرية، فيعتق من خرج اسمه، ويرق الباقون، وإن كان له مال حاضر ومال غائب، أو عين ودين؛ دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين، وإلى الورثة من ذلك ثلثاه، وكلما نض من الدين شيء، أو حضر من العائب بشيء؛ قسم بين الورثة وبين الموصى له. وإن وصى بثلث عبد فاستحق ثلثاه؛ فإن احتمل ثلث المال الباقي نفذت الوصية، وإن لم يحتمل نفذت في القدر الذي يحتمل. وقيل: لا تصح الوصية إلا في ثلثه، وليس بشيء. وتجوز الوصية بالمعدوم؛ كالوصية بما تحمله الشجرة، أو الجارية، وبالمجهول؛ كالوصية بالأعيان الغائبة، وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالطير (1) الرعاف: دم يخرج من الأنف. مختار الصحاح 247. (2) الزحير: هو التنفس الشديد: مختار الصحاح 269. (كلمة الزحير: بالحاء المهملة، جعلها المحقق في الأصل والحاشية بالخاء المعجمة، وعزاها كذلك لمختار الصحاح،

وهي فيه وفي غيره كما أثبتها، وهي كذلك بالمعجمة في كفاية النبيه [معده للشاملة] (.

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=243)

باب الوصية

. . تصح بالمجهول والمعدوم ... لجهة توصف بالعمموم ليست بإثم أو لموجود أهل ... للملك عند موته كمن قتل وإنما تصح للوارث إن ... أجاز باقي ورث لما دفن ...

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest for hajj?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1669)

فرع آخر إذا أوصى، وقال: أحجوا عني مطلقا. قال أبو إسحاق: يحج عنه من بلده، وان قلنا: الحج عنه يجب من الميقات إذا لم يوص به، لأنه لما أوصى علمنا أنه قصد خلاف ما عليه الأصل. وقال غيره يحج عنه من الميقات كما لو لم يوص به، وهو المذهب.

Mas'alah: How does the author classify different types of gifts (ataya)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3442)

فصل: قال الشافعي رحمه الله: ومنها بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يثبت وهذا صحيح لأن الشافعي قسم العطايا ثلاثة أقسام في الحياة منها قسمان: الوقف والهبة،

Mas'alah: What are the differences between a gift (hibah) and a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3443)

وبعد الموت قسم وهو الوصايا وقد ذكرنا الوصايا وان أفرد لها كتابا لاقتضى التسليم لها وهي مخالفة للهبات من أربعة أوجه وان جاز بيعها في سائر الأحكام. أحدهما: أن الهبة عطية ناجزة، والوصية عطية متراضية بعد الموت. والثاني: جواز الوصية بالمجهول وما لم يملك وبطلان الهبة بذلك. والثالث: جواز الوصية لمن ليس بمالك في الحال من خمل وقبطر وبطلان الهبة كذلك. والرابع: تمام الوصية بالقبول دون القبض وتمام الهبة بالقبض فهذه أربعة. وخامس مختلف فيه: وهو المكافأة لا تستحق في الوصية وفي استحقاقها في الهبة قولان نذكرهما من بعد إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the introduction to the book of bequests (Kitab al-Wasiyyah)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3718)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصايا إن الله تعالى قدر لخلقه آجالا وبسط لهم فيها آمالا، ثم أخفي عليهم حلول آجالها وحذرهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون مباهيا للوصية حذرا من حلول المنية. قال الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين

(180) } [البقرة: 180] {فمن بدله بعدما سمعه} [البقرة: 181] إلى قوله تعالى: {غفور رحيم} [البقرة: 182] . أما قوله تعالى: {كتب عليكم} فيعني: فرض عليكم. وقوله: {إذا حضر أحدكم الموت} يعني أسباب الموت. {إن ترك خيرا} : يعني مالا. قال مجاهد: الخير في الق {آن كله المال: وإنه لحب الخير لشديد (8) } [العاديات: 8] . المال. فقال: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي} [ص: 32] المال. {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] المال. وقال شعيب: {إني أراكم بخير} [هود: 84] يعني: الغني. وقال الشافعي: الخير كلمة تعرف ما أريد بها المخاطبة. قال الله تعالى: {أولئك هم خير البرية} [البينة: 7] . فقلنا: إنهم خير البرية بالإيمان والأعمال الصالحة لا بالمال. وقال تعالى: {أولئك هم خير} . فقلتا. إن الخير المنفعة بالأجر، وقال: {إن ترك خيرا الوصية} فقلنا: إنه إن ترك مالا؛ لن المال هو المتروك. ثم قال: {الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف} وفي الأقربين في هذا الموضع ثلاث تأويلات: أحدها: أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث، دون غيرهم من الأقارب الذين يسقطون. والثاني: أنهم الورثة من الأقارب كلهم. والثالث: أنهم كل الأقارب من وارث وغير وارث. فدل ذلك على وجوب الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. واختلفوا في ثبوت حكمها: فقال بعضهم: كان حكمها ثابتا في الوصية للوالدين والأقربين حقا واجبا، وفرضا لازما، فلما نزلت آية المواريث نسخ منها الوصية للوالدين وكل وارث، وبقي فرض الوصية لغير الورثة في الأقربين على حالة، وهو قول طاوس، وقتادة، والحسن البصري، وجابر بن زيد.

Mas'alah: What is the minimum amount of wealth that necessitates a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3719)

واختلفوا في قدر المال الذي يجب عليه أن يوصي منه على أقاويل: أحدها: أنه ألف درهم، وتأولوا قوله تعالى: {إن ترك خيرا} [البقرة: 180] ألف درهم، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والثاني: خمس مائة، وهذا قول النخعي. والثالث: يجب في قليل المال وكثيره وهو قول الزهري. فهذا قول من جعل حكم الآية ثابتا. وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى أنها منسوخة بالمواريث. واختلفوا بأية أي نسخة؟ فقال عبد الله بن عباس: نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون} [النساء: 7] وقال آخرون: نسخت بقوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وسنذكر دليل من أثبتها ومن نسخها فيما بعد.

Mas'alah: What is the meaning of 'فنج' in the Quranic verse on bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3719)

ثم قال: {فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه} [البقرة: 182] . وأصل الجنف في كلام العرب: الجور والعدل عن الحق. ومنه قول الشاعر: هم المولى وقد جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور

Mas'alah: What are the interpretations of 'وأ اًفنج اًمثإ' in the bequest verse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3719)

وفي تأويل قوله تعالى: جنفا أو إثما ثلاثة أقاويل: أحدهما: أن الجنف: الميل، والإثم،

أن يأثم في إثره بعضهم على بعض وهذا قول عطاء وابن دريد. والثاني: أن الجنف: الخطأ، والإثم: العمد. والثالث: أن الرجل يوصي لولد بنيه، وهو يرد بنيه، وهذا قول طاوس.

Mas'alah: What does 'مهنيب حلصأف' mean in the context of bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3719)

واختلفوا في تأويل قوله تعالى: {فأصلح بينهم فلا إثم} [البقرة: 182] على أربعة أوجه: أحدهما: أنه تأويلها فمن حضر مريضا وهو يوصي عند إشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته، فيفعل ما ليس له، أو يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له، فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته، بأن يأمره بالعدل في وصيته، وهذا قول مجاهد. والثاني: أن تأويلها فمن خاف من أوصياء الميت جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته، وبين الموصى لهم، فيما أوصى لهم به، فيرد الوصية إلى العدل والحق، فلا إثم عليه، هذا قول ابن عباس وقتادة. والثالث: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما في عطيته لورثته عند حضور

أجله، فأعطى بعضهم دون بعض، فلا إثم على من أصلح بين الورثة في ذلك. وهذا قول عطاء. والرابع: أن تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو إثما في وصيته لمن لا يرثه لم يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا إثم عليه وهذا قول طاوس.

Mas'alah: What is the ruling on causing harm through a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وقال تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله} [النساء: 12] فلا ضرار في الوصية أن يوصي بأكثر من الثلث، والإضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل. ويشتري بأكثر منه. وقد روي عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر».

Mas'alah: What does the Quran say about the bequest of Ibrahim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وقال تعالى: {ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب} [البقرة: 132] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وروي الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه مكتوبة».

Mas'alah: What is the effect of justice or injustice in a will on one's final deeds?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وروي شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة، ثم يوصي، فيجنف في وصيته فيختم له بشر

عمله، وإن الرجل يعمل عمل أهل النار سبعين سنة، ثم يوصي فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله».

Mas'alah: What is the ruling on a testator who fails to make a will as commanded by Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أعجز الموصي أن يوصي كما أمره الله».

Mas'alah: What are the three categories of bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3720)

والوصية على ثلاثة أقسام: قسم لا يجوز، وقسم يجوز ولا يجب، وقسم مختلف في وجوبها. فأما الذي لا يجوز: فالوصية للوارث. وروي شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله تعالى قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث» وأما التي تجوز ولا

تجب، فالوصية للأجانب، وهذا مجمع عليه، فقد أوصى البراء بنمعرور للنبي – صلى الله عليه وسلم – بثلث ماله فقبله، ثم رده على ورثته. وأما التي اختلف فيها: فالوصية للأقارب. ذهب أهل الظاهر من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب، تعلقا بظاهر قوله تعالى: {الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 180] وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من مات من غير

وصية، مات ميتة جاهلية». وبقوله – صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة».

Mas'alah: What is the evidence that bequest is not obligatory for relatives or strangers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3721)

والدليل على أنها غير واجبة للأقارب والأجانب، ما روي ابن عباس وعائشة، وابن أبي ليلي رضي الله عنهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوص.

Mas'alah: What is the evidence that bequest is not obligatory like debts and zakah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3721)

وروي ابن أبي ذؤيب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم، خير له من أن يتصدق بمائة عند موته» ولأن الوصية لو وجبت لأجبر عليها، ولأخذت منه ماله إن امتنع منها، كالديون والزكوات ولأن الوصايا عطايا فأشبهت الهبات. فأما الآية: فمنع الوالدين من الوصية مع تقديم ذكرها فيها، دليل على نسخها وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «من مات من غير وصية مات ميتة جاهلية» فمحمول على أحد أمرين، وأما على من كانت عليه ديون حقوق لا يوصل إلى أربابها إلا بالوصية، فتصير الوصية ذكرها وأدائها واجبة.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

إلا ووصيته مكتوبة عنده» فهذا خارج منه مخرج الاحتياط ومعناه ما الحزم لامرئ. على أن نافعا قال لابن عمر بعد أن روي هذا الحديث حين حضره الموت: هلا أوصيت؟ قال: أما مالي، فالله أعلم ما كانت أفعل فيه في حياتي، وأما رباعي، ودوري، فما أحب أن يشارك ولدي فيها أحد. فلو علم وجوب الوصية لما رواه لما تركها.

Mas'alah: What is the ruling on a statement that constitutes a bequest by implication?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=41)

قوله في كتاب الوصايا: إلى أن يقول هو له [2] من مالي فيكون وصية. كان ينبغي أن يقول: فيكون كناية عن الوصية، وذلك مقتضى كلام المحرر، وصرح به الرافعي في الكبير.

Mas'alah: What is the meaning of the term 'muhabah' in the context of bequests?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=79)

قوله: بلا محاباة. لفظة محاباة بغير همز، ذكره في التحرير في الوصية في محاباة البيع.

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1318)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What are the explicit formulas for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1339)

وصيغتها: (أوصيت له بكذا) ، أو (ادفعوا إليه) ، أو (أعطوه بعد موتي) ، أو (جعلته له) ، أو (هو له بعد موتي) ، فلو اقتصر على قوله: (هو له) .. فإقرار إلا أن يقول: (هو له من مالي) ، فيكون وصية. وتنعقد بالكناية، والكتابة كناية === وأفهم كلام المصنف: أنه إذا انفصلت .. زال الخوف، ومحله: إذا لم يحصل من الولادة جراحة أو ضربان شديد أو ورم، فإن حصل شيء من ذلك .. دام الخوف؛ كما قطع به المحاملي.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1339)

(وصيغتها) أي: صيغة الوصية: ("أوصيت له بكذا" ، أو "ادفعوا إليه" ، أو "أعطوه بعد موتي" ، أو "جعلته له" ، أو "هو له بعد موتي") وهذه صرائح؛ لصراحة الأولى في المقصود، وتأدي الباقي إلى معنى الوصية بالإضافة إلى ما بعد الموت. وقوله: (بعد موتي) في الموضعين: قيد في المذكورين قبله، وهما: (ادفعوا إليه) و (جعلته له) ، فلو ذكر هذا القيد عقب كل صيغة .. لكان أحسن. (فلو اقتصر على قوله: "هو له" .. فإقرار) لأنه من صرائحه، فلا يجعل كناية في الوصية (إلا أن يقول: "هو له من مالي" فيكون وصية) لأن الإقرار لا يصح بذلك، فيحتمل إذن الوصية، فتقبل إرادتها، وظاهر كلامه: صراحته حينئذ؛ لذكره له مع الصرائح، والذي في كتب الرافعي و "الروضة" : أنه كناية؛ لأنه يحتمل الهبة الناجزة والوصية، فافتقر إلى النية [1]، لكن رجح السبكي: أنه صريح، وقال: لو لم يكن صريحا .. لكان إذا مات ولم يعلم أنه نوى أم لا .. تبطل

الوصية؛ لأن الأصل عدم النية، ونص الشافعي في مسألتين يقتضي أنه صريح.

Mas'alah: Can a bequest be made using implicit expressions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1339)

(وتنعقد بالكناية) كـ (عينت هذا لزيد) كالبيع وأولى؛ لقبولها التعليق بالأغرار، وإذا قبلت التعليق بالأغرار .. فبأن تقبل الكنايات أولى. (والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها إذا نوى؛ كالبيع وأولى، قال الشيخ برهان الدين الفزاري: الظاهر: أن قصد المصنف: فتنعقد بالكتابة؛ لأنها كناية، فذكر مقدمتين ولم يذكر النتيجة. (1) الشرح الكبير (7/ 62) ، روضة الطالبين (6/ 140) .

Mas'alah: What are the issues related to bequests?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=617)

مسائل الوصايا

Mas'alah: What does the author say about the book of bequests?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=3011)

من كتاب الوصايا وفقهها على الاختصار ما أتيت به *

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

باب في الوصية تصح وصية مكلف حر لجهة حل, ـــــــــ باب في الوصية هي لغة الإيصال: من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on writing a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة: كما صرح به الخبر الصحيح [البخاري رقم: 2738, مسلم رقم: 1627] : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" أي: ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك لان الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

Mas'alah: What is the difference between a bequest, a gift, and an agency in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

وبأوصيت له بكذا وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك فلو اقتصر على نحو

وهبته له: فهو هبة ناجزة. أو على نحو ادفعوا إليه من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا: فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous wording that could be a bequest or a gift?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

أو على جعلته له: احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'one third of my wealth is for the poor'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a phrase being a metaphorical bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'increase from my wealth'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

فإن زاد من مالي فكناية وصية.

Mas'alah: What are the metaphorical expressions that constitute a valid bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

وتنعقد بالكناية: كقوله عينت هذا له أو ميزته له أو عبدي هذا له.

Mas'alah: What is the ruling on a written bequest as a metaphorical expression?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق إن اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها. ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'to my heirs' or 'inheritance from me' in a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=410)

وبنحو هذا لوارثي أو ميراث عني سواء أنسي الوصية أم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on sending salam to an absent person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=594)

فروع: يسن إرسال السلام للغائب ويلزم الرسول التبليغ لأنه أمانة ويجب أداؤها ومحله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة أما لو ردها فلا وكذا إن سكت وقال بعضهم: يجب على الموصى به تبليغه ومحله كما قال شيخنا إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ويلزم المرسل إليه الرد فورا باللفظ في الإرسال وبه أو بالكتابة فيها.

Mas'alah: What is the chapter on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=204)

- الوصية {فصل} في أحكام الوصية. وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض.

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

كتاب الوصية.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها وفي الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين الرجلين ولا لميت ولا لدابة إلا إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر وقاتل ولحمل إن انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا ووارث إن أجاز باقي. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

كتاب الوصية. الشاملة للإيصاء هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} 1 وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

باب الوصية

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

هي لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعا: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكما؛ كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the validity of bequests?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} ، وأخبار؛ كخبر "الصحيحين" : "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين .. إلا ووصيته مكتوبة عنده" .

Mas'alah: What are the four pillars of a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=611)

وأركانها أربعة: موص، وموصى به، وموصى له، وصيغة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

باب الوصايا

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت، يقال: أوصيت لفلان بكذا، وأوصيت إليه، ووصيته إذا جعلته وصيا، وقد أوصى ابن مسعود فكتب: (وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله) رواه البيهقي بإسناد حسن.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest and the conditions of acceptance?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

وأركانها أربعة: موص، ووصي، وموصى فيه، وهو التصرف المالي المباح كما سيأتي، وصيغة كأن يقول: (أوصيت إليك) ، أو (فوضت إليك) ، أو (أقمتك مقامي) ، أو

(جعلتك وصيا) ، ويشترط القبول، وهل يقوم العمل مقامه؟ وجهان كالوكالة، ولا يعتد به في حياة الموصي، ولا يعتبر الفور بعد الموت، ولو رد في حياته وقبل بعد موته .. صحت، ولو رد بعد الموت .. بطلت.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=243)

باب الوصية) – صلى الله عليه وسلم – هي لغة الإيصال لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والأصل فيها قبل

Mas'alah: What is the example of abrogation of the Quran by sunnah regarding bequests?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=49)

وبوقوعه، (ومثل له) بالبناء للمفعول (بقوله) ؛ أي: بالنسخ المتعلق بقوله (تعالى: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) ؛ أي: حضرته أسبابه وظهرت أماراته، (إن ترك خيرا) ؛ أي: مالا. وقيل: مالا كثيرا، (الوصية للوالدين والأقربين) مرفوع بـ كتب. وذكره للفصل أو لتأويل الوصية بنحو الإيصاء، أو أن يوصي، أو لأنه مجازي التأنيث (مع حديث الترمذي وغيره: لا وصية لوارث) ؛ فإنه ناسخ لما دلت عليه الآية من وجوب الوصية للوالدين والأقربين.

Mas'alah: What is the objection to the abrogation of bequests for parents and relatives?

Source Book: Hashiyat al-'Abbadi 'ala Sharh al-Mahalli — Maktab al-Rihab (book_id=102358, page=50)

إمكان الجمع، وذلك منتف هنا؛ لأن الوالدين أخص من الوارث، فلا يجوز نسخ الوصية لهما بمنع الوصية له , والأقربين+ أعم من الوارث، فلا يجوز نسخ الوصية لهم على العموم بمنع الوصية للوارث، بل يجب أن يثبت حكم الوصية لما عدا الوارث منهم. وقد أوضحت ذلك في الأصل.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1275)

فصل: في الوصية الشاملة للإيصاء وهي في اللغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع [حاشية البجيرمي] الزيادة لا تصح لأن الذي معهن معلوم من قوله قبله أو الذكور والإناث. قوله: (وإنما يعصب) أي في صورة ما إذا أخذ بنتا الصلب الثلثين. [فصل في الوصية] ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت؛ لأن الإجارة والرد والقبول وثلث المال إنما تعتبر بعد الموت، وبهذا يجاب عن الاعتراض الآتي م ر. وذكرها شيخ الإسلام في التحرير عقب الحوالة، ومناسبتها للحوالة أن الحوالة تحول من ذمة إلى ذمة والوصية تحول الموصى به إلى الموصى له، والشخص له حالتان حالة حياة وحالة

موت، فالحوالة انتقال في الحياة والوصية انتقال بعد الموت فالجامع بينهما مطلق الانتقال اهـ. فائدة: قال الدميري: رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا فيقال مات من غير وصية اهـ ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة بأن نذرها أو خرج مخرج الزجر: قوله: (الشاملة للإيصاء) أي على الأولاد. وحاصله أنها تطلق على أربعة معان: على العين وعلى مقابل الإيصاء، وتعرف بما في الشرح، وتطلق على ما يشمل الإيصاء وتعرف بإثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع أو لا وتطلق على الإيصاء وتعرف بأنها إثبات تصرف بعد الموت قوله: (من وصى) كوعى يعي فهو بالتخفيف ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه. اهـ. عناني. قوله: (لأن الموصي) كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي؛ لأنه توجيه لتسميته وصية. قوله: (وصل خير دنياه) أي الخير الواقع منه في دنياه كتبرعاته المنجزة في حال حياته وطاعاته الواقعة منه، وقوله: "بخير عقباه" أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده، والأنسب أن يقال: وصل خير عقباه بخير دنياه؛ لأن الأصل إيصال المتأخر بالمتقدم ح ل ملخصا. وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال بعضهم القلب غير متعين؛ لأن الإيصال أمر نسبي فوصل الثاني بالأول كوصل الأول بالثاني؛ لأن كلا منهما موصول بالآخر وبعد ذلك الذي بعد الموت ليس واقعا من الموصي فكيف ينسب إليه أنه وصله بما قبله أو وصل ما قبله به فكان الأولى وصل خير دنياه بعضه ببعض؛ لأن الذي وقع من الموصي هو اللفظ والصيغة وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات، إلا أن يقال لما كان الموصي تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب إليه ما ذكر. والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذوي رضاع ثم ذوي ولاء ثم جوار، وأهل الخير المحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم. قوله: (لا بمعنى الإيصاء) احترز به عن الوصية

بمعنى الإيصاء، فلا تشتمل على تبرع كالإيصاء على أطفاله أو الإيصاء بدفع أعيان لملاكها أو بقضاء الديون إذ لا تبرع في شيء من ذلك. وتعريفها بمعنى الإيصاء إثبات تصرف بعد الموت. قوله: (مضاف) بالرفع نعت تبرع وبالجر نعت حق، والظاهر أن

المنجز في مرض الموت أو الملحق به، وكان الأنسب تقديم الوصية على الفرائض؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وأخبار كخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية. من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له» وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال. وأركانها أربعة: صيغة وموص وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية. وبدأ بالموصى به بقوله: (وتجوز الوصية ب) الشيء (المعلوم) وإن قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة، وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه، وبعبد غيره وإن لم يقل إن ملكته. وبنجاسة يحل الانتفاع بها [حاشية البجيرمي] الأول أولى؛ لأن المضاف هو إعطاء الحق الذي هو التبرع فهو نعت حقيقي بخلاف ما إذا جعل نعت حق يكون نعتا سببيا اهـ م د. والتقدير مضاف إعطاؤه، والأولى جره صفة لحق؛ لأن التبرع في الحال والحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت فهو المضاف لما بعد الموت لا التبرع، فما في حاشية المدابغي من أن الأولى قراءة مضاف بالرفع غير ظاهر. قوله: (ولو تقديرا) كأن يقول: أوصيت بكذا فكأنه قال بعد موتي؛ مرحومي. والتحقيق كأعطوه كذا بعد موتي. قوله: (ليس بتدبير ولا تعليق عتق) بصفة أي؛ لأنهما لا يتوقفان على القبول ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلا الرجوع بالفعل كبيع ونحوه، ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع

عنهما بالقول. قوله: (حكما) وهو الحسبان من الثلث. قوله: (أو الملحق به) كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة. قوله: (وكان الأنسب إلخ) فإن قلت: كل منهما يتوقف على الموت فلم قدم الفرائض؟ قلت: لعدم تخلفها أصلا بخلاف الوصايا فقد تقع وقد لا تقع. اهـ. م د. وعبارة ع ش: قد يقال مجرد تأخيرها عن الموت لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض؛ لأن أحكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت، فكان الأولى في التعليل أن يقول أخرها عن الفرائض؛ لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا. قوله: (من بعد وصية إلخ) تقديم الوصية في الآية على الدين للاهتمام بشأنها ولأن النفس قد لا تسمح بها وإلا فهو مقدم عليها شرعا، وأيضا قدمت حثا على إخراجها لكونها من غير عوض. قوله: «المحروم من حرم» إلخ) أي من هذه الجهة بخصوصها وإلا فيثاب على ما فعله من الطاعات. قوله: «من مات على وصية» كلام مستأنف وقوله وسنة عطف تفسير أي طريق الخير وقوله "وشهادة" أي تصديق بكتاب الله وسنة رسوله حيث عمل بما فيهما، أو معناه أنه يكتب له أجر شهيد أو مات معترفا بما تضمنته كلمة الشهادة من الإقرار لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة. قوله: (وبقي استحبابها في الثلث) وتعتريها الأحكام الخمسة فهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها، وقد تباح كالوصية للأغنياء وللكافر والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعلى هذا النوع أعني المباح حمل قول الشافعي إن الوصية ليست عقد قربة أي دائما بخلاف التدبير، وقد تجب وإن لم يقع به مرض فيما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، وقد تحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها، وقد تكره إذا زادت على الثلث أو كانت للوارث. اهـ. م د. وقوله "ضياع حق إلخ" هذا إيصاء وليس الكلام فيه فالأولى تصوير الوجوب بما إذا نذرها اهـ. قوله: (موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه، فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح ويصرف

في وجوه البر. قوله: (وبالمكاتب) أي إن كانت الكتابة فاسدة كما صرحوا بذلك في الكتابة، ثم رأيت م ر في شرحه قال: وكذا

Mas'alah: What is the evidence that bequests are considered from the third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (لخبر) دليل لقوله وهي معتبرة من الثلث.

Mas'alah: What is the definition and validity of a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1292)

ثم شرع في الإيصاء وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله: (وتصح الوصية) بمعنى الإيصاء في التصرفات المالية المباحة يقال: أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه، ووصيته إذا جعلته وصيا. وقد أوصى ابن مسعود – رضي الله عنه – فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'wasiyyah' in this context?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1907)

قوله: (ووصاية) بفتح الواو وكسرها كما في المختار والمراد بها الإيصاء.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1211)

كتاب الوصية) الشاملة للإيصاء، هي لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعا لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت [حاشية البجيرمي] بالأخوة كما في شرح م ر (قوله: بأن تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله إذ لا يأتي هنا التماثل ولا التداخل؛ لأنها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام وفي عكسه ترجع إلى الوفق؛ لأنه أخصر ز ي (قوله: وعن أختين لأبوين) وإنما لم يرثا في الأولى مع أنهما أختان لأم فيها لمانع قام بهما كما في البرماوي، وشرح م ر، أو لعدم وجودهما ح ل (قوله: تبلغ مائة وأربعة وأربعين) فإذا قسمتها على أربعة وعشرين بأن تقسمها على ضلعيها، أي على الثلاثة أولا، ثم اقسم الخارج على الثمانية يخرج قيراطها وهو ستة فيكون كل ستة من الأسهم بقيراط فلكل ابن ستة قراريط وخمسة أسداس قيراط وللزوجة ثلاثة قراريط ونصف قيراط. [كتاب الوصية] [درس] (كتاب الوصية) أخرها عن الفرائض؛ لأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، ثم تقسم تركته شرح م ر (قوله: الشاملة للإيصاء) أي فلا يقال إن الترجمة قاصرة عن الإيصاء ز ي (قوله: وصل خير دنياه بخير عقباه) يحتمل أن المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت بأعمال

الطاعات وبخير عقباه الخير الذي يحصل بعد موته بسبب حصول الموصى به للموصى له فهو بإيصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه في حياته خير فقد وصل أحدهما بالآخر ويحتمل أن معناه أنه وصل خير دنياه، أي تمتعه في دنياه بالمال بخير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال سم والأول أظهر وعبارة ح ل قوله: وصل خير دنياه، أي الخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته المشتملة على الخير المنجز في حال حياته وصحته وقوله: بخير عقباه، أي بالخير الواقع منه في عقباه، أي في آخرته، أي وهو في الدار الآخرة، أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في دنياه وهي حالة الحياة بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا لا يأتي في الإيصاء الشامل له الوصية والأنسب أن يقال وصل خير عقباه بخير دنياه؛ لأن القصد بالوصية اتصال ما بها إلى ما قدمه في حياته والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم. وأجيب بأن العبارة مقلوبة قال: الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا فيقال مات من غير وصية ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات عن غير وصية واجبة، أو خرج مخرج الزجر اهـ ع ش (قوله: وشرعا لا بمعنى الإيصاء) وأما بمعنى الإيصاء فهي، إثبات حق مضاف لما بعد الموت كما سيأتي (قوله: ولو تقديرا) كأوصيت له بكذا دون أن يقول بعد موتي سم؛ لأن الوصية صريحة وإن لم يذكر بعدها لفظ الموت بخلاف غيرها كأعطوا له كذا لا يكون صريحا إلا إن قال: بعد موتي ح ل (قوله: وإن التحقا بها حكما) عبارته في كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد

أو الملحق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] وإخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» (أركانها) لا بمعنى الإيصاء (موصى له، و) موصى (به وصيغة وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) ولو كافرا حربيا، أو غيره، أو محجور سفه، أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق، أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي (و) شرط (في الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أي سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا لملك) واشتراط الأولين في غير الجهة من زيادتي (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لأحد هذين الرجلين) للجهل به نعم إن قال: أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال: لوكيله بعه لأحد [حاشية البجيرمي] الدين وإن وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض، أي مرض الموت كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر، ثم وجدت الصفة، أو لم يقيد به ووجدت فيه باختياره، أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق؛ لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة (قوله: أو الملحق به) ، أي بمرض الموت كتقديمه للقتل ونحوه مما سيأتي (قوله: ما حق امرئ) قال: الطيبي والكرماني ما نافية وله شيء صفة لمسلم ويوصي فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة أيضا لمسلم والمستثنى خبر. واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكأنه على حذف أن، ومفعول يبيت محذوف، أي مريضا اهـ شوبري هذا والأولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا، أي ما الحزم والرأي حقه أن يبيت إلا في هذه الحالة؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، أي لا ينبغي له أن يبيت ليلتين إلا في هذه الحالة والليلتان ليستا للتقييد والمراد أنه لا يمضي عليه زمن من ملك الشيء الموصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده، أي مشهد عليها لكن سومح له في الليلتين وقول المحشي مفعول يبيت

صوابه خبر يبيت وقوله: مريضا ليس بقيد؛ لأن الوصية مطلوبة مطلقا فالأولى جعل يبيت تامة والمراد بالكتابة الإشهاد (قوله: أركانها لا بمعنى الإيصاء) أما بمعنى الإيصاء فهي أربعة أيضا لكن يبدل الموصى به بالموصى فيه والموصى له بالوصي (قوله: موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صح وصرف في وجوه البر سبط ط ب. وأجيب بأن المراد موصى له ولو ضمنا وهو هنا مذكور ضمنا؛ لأن الغالب صرف الوصية للفقراء ووجوه البر (قوله: وحرية) ، أي كلا، أو بعضا م ر (قوله: واختيار) لا يغني عنه التكليف؛ لأن المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت المصنف عن القيد المذكور اقتضى صحة وصية المكره لكونه مكلفا وليس كذلك اهـ ع ن ملخصا (قوله: ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بأنه قربة محضة بخلافها برماوي (قوله: ولو مكاتبا) ، أي لم يأذن له سيده شرح م ر (قوله: وشرط في الموصى له إلخ) ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين، أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف شرح م ر (قوله: معلوما) ، أي موجودا أخذا من قوله: ولا لحمل سيحدث إلخ (قوله: أهلا للملك) ، أي حين الوصية م ر (قوله: فلا تصح لكافر) جملة ما ذكر من القيود ثلاثة فرع على كل من الثاني والثالث تفريعين وكذا على الأول لكنه فصل بينهما فذكر أحدهما بقوله فلا تصح لكافر بمسلم إلخ وثانيهما بقوله ولا تصح لعمارة كنيسة فلعل الأنسب ذكر الثاني ملاصقا للأول (قوله: بمسلم) ومثله المصحف ظاهره وإن كان يعتق عليه، وعليه فما الفرق بينه وبين البيع فليراجع والظاهر أنه كالبيع فتصح الوصية إذا كان يعتق عليه (قوله: لعدم وجوده) ؛ ولأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن

سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف هنا وهذا هو المعتمد. والفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف؛ لأنه؛ للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح برماوي (قوله: صح) ؛ لأنه تفويض لغيره وهو

Mas'alah: What are the conditions for the wording of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بها) أي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان

Mas'alah: What are the explicit phrases of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(صريحه) إيجابا (كأوصيت له بكذا، أو اعطوه له، أو هو له) ، أو وهبته له (بعد موتي) في الثلاثة وقولي: كأوصيت إلى آخره أعم مما عبر به

Mas'alah: What are the implicit phrases of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(وكنايته كهو له من مالي) وإن أشعر كلام الأصل بأنه صريح ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية أما قوله: هو له فقط فإقرار لا وصية كما علم من بابه

Mas'alah: When does a bequest become binding and what is the ruling on acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(وتلزم) أي الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته [حاشية البجيرمي] الأنثى ح ل (قوله: لم يوص بثلثه) صادق بما إذا لم يوص بشيء منه، أو أوصى بما دون الثلث برماوي (قوله: صحت) قال: الجلال المحلي ويعطى أحدهما بتعيين الوارث قال: شيخنا قضية إطلاقه كغيره أنه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال: الزركشي وهو الأقوى؛ لأن ذلك قرينة على إرادة الموصى له ومال السبكي إلى الأول اهـ سم، أي فلا يلزم الوارث أن يعطي الموصى له من الكلاب ما يناسبه على المعتمد ع ن (قوله: وإن قل المتمول) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به وقليل المال خير من كثير الكلاب شرح م ر (قوله: من لا كلب له) ، أي عند الموت (قوله: لأن الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث؛ لأنه ينبغي أن يجوز له بذل المال في مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال: من مالي لإمكان تحصيله بالمال بهذا الطريق سم (قوله: اتهابه) ، أي قبوله وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول ح ل (قوله: غيرها) ، أي من متمول وقوله:، أو أوصى، أي، أو له متمول غيرها أوصى بثلثه (قوله: دفع ثلثها عددا) هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الأجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اهـ حج وقوله: دفع ثلثها عددا فإن انكسرت كأربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره ق ل على الجلال . (قوله: وسطه ضيق) سيأتي أن هذا يسمى بالدربكة وسيأتي أيضا في كتاب

الشهادات أن الطبول كلها حلال إلا الدربكة وأن المزامير كلها حرام إلا النفير (قوله: حمل على الثاني) بخلاف من له عود لهو وغيره وأوصى بعود فإنه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية؛ لأن العود لا يتبادر منه إلا ذلك بخلاف الطبل ح ل (قوله: وتلغو الوصية بالأول) ، أي إذا صرح به كأن قال: أوصيت بطبل اللهو فهي مسألة مستأنفة كما يصرح به كلام الأصل حيث قال: ولو أوصى بطبل اللهو لغت اهـ، ومحل إلغائها إذا كان الموصى له آدميا معينا فإن كان جهة عامة كالفقراء، أو غير آدمي كالمسجد فإن كان رضاضه مالا صح وإلا فلا ح ل (قوله:، أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل) ، أي طبل الحل وظاهره وإن كان التغيير كثيرا ح ل (قوله: طبل الباز) هو اسم ولي لله تعالى اسمه عبد القادر الجيلاني والمراد به طبل الفقراء بأنواعه ولعله إنما أضيف إليه لأنه أول من أنشأه وقيل سمي بذلك؛ لأنه يهيج الباز، أي الصقر على الصيد كما يهيج الفقراء على الذكر (قوله:، أو أعطوه) بقطع الهمزة ووصلها غلط ز ي (قوله: في الثلاثة) وأما في الأولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة وإن لم يذكر فيها لفظ الموت ح ل ولم يبال بإيهام رجوعه للأولى لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك شرح م ر ولو قال: كل من ادعى علي بعد موتي فأعطوه ما يدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية فيعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة وهذا هو المعتمد برماوي (قوله: ومعلوم أن الكناية إلخ) وهل يكتفي في النية باقترانها بجزء من اللفظ، أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع؟ الأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له ع ش وكل ما احتاج للنية إن مات ولم تعلم نيته بطل ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه، أو من وارثه وإن قال: هذا حظي وما فيه وصيتي فلا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به. وإشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر شرح م ر (قوله: مع قبول) ولو للبعض لفظا، أو فعلا كالأخذ باليد ح ل ومثله ع ش وقال م ر في شرحه:

الأوجه أنه لا بد من القبول لفظا كما نقله عنه البرماوي وقوله: بعده مخرج لقبول قارن الموت كما يفيده

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(فإن مات) الموصى له (لا بعد موت الموصي) بأن مات قبله، أو معه (بطلت) وصيته؛ لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم

Mas'alah: What happens if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولي لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: What is the status of ownership of a bequest before acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول (موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت) وإن رد بان أنه للوارث

Mas'alah: Do the proceeds from a bequest follow the suspended ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب

Mas'alah: Who bears the maintenance costs of a bequest during the period of hesitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(والمؤنة) ولو فطرة

Mas'alah: Who can demand expenses from the legatee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1218)

(ويطالب موصى له) أي يطالبه الوارث، أو الرقيق الموصى به، أو القائم مقامهما من ولي ووصي (بها) أي بالمؤنة (إن توقف في قبول ورد) فإن أراد الخلاص رد أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره. (

Mas'alah: What is the scope of the terms 'sheep' and 'camel' in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1223)

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له (يتناول شاة وبعير) من جنسهما (غير سخلة) في الأولى (و) غير (فصيل) في الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والأنثى والخنثى ضأنا ومعزا في الأولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء في الشاة للوحدة أما السخلة وهي الذكر والأنثى من الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة والفصيل: وهو ولد الناقة إذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة، أو الأنثى، أو غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير أولى من تعبيره لتناوله الناقة (و) يتناول (جمل وناقة بخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة والعكس لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى (ولا) تتناول (بقرة ثورا وعكسه) لأن البقرة للأنثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووي في تحريره: إن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وإن أوقعها عليه الأصحاب في الزكاة (ويتناول دابة) في العرف (فرسا وبغلا وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا فلو قال: دابة للكر والفر، أو للقتال اختصت بالفرس، أو للحمل فبالبغل، أو

الحمار فإن اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال: المتولي: فإن اعتيد الحمل على الجمال، أو البقر أعطى منها وقواه النووي وضعفه الرافعي [حاشية البجيرمي] [فصل في أحكام لفظية للموصى به وللموصى له] ذكر من الأولى سبعة عشر حكما ومن الثانية ثلاثة عشر أولها قوله: وأوصى لحملها (قوله: لفظية) فيحمل اللفظ على معناه اللغوي، ثم العرف العام، ثم الخاص ببلد الموصي، ثم باجتهاد الموصي، ثم الحاكم فلو أوصى بطعام حمل على عرف الموصي لا عرف الشرع الذي في الربا ق ل على الجلال (قوله: من جنسهما) خرج الظباء إلا إذا أوصى بشاة من شياهه وليس له إلا الظباء فتدخل بخلاف ما لو أوصى بشاة من غنمه وليس له إلا الظباء فلا تدخل لأنه يقال لها شياه البر لا غنمه وقوله: غير سخلة، أي إن كان له غير السخال وإلا دخلت شرح م ر (قوله: ضأنا أو معزا) وإن كان عرف الموصي اختصاص الشاة بالضأن لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام شرح م ر (قوله: والهاء في الشاة الواحدة) كان الأولى التفريع بالفاء؛ لأن ذلك علم من صدق الشاة بالذكر والأنثى ح ل فهو جواب عما يقال كيف تصدق الشاة بالذكر مع وجود التاء.؟ (قوله: إذا فصل عنها) أي ولم يبلغ ستة وإلا سمي ابن مخاض، أو بنتها ع ش (قوله: أولى من تعبيره لتناوله الناقة) لعل وجه الأولوية أن عبارة الأصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون ع ش وتقتضي أيضا أنه لا يتناول غير الناقة فكان الأولى أن يقول: أولى وأعم (قوله: جمل) هو في عرف الفقهاء ما تم له سنة وعند أهل اللغة ما دخل في السابعة وقبل ذلك يقال له بكر وقعود كما في ع ش عن حج وقوله: بخاتي واحده بختي وبختية م ر (قوله: أي لا يتناول إلخ) دفع به توهم عود الضمير للبخاتي، والعراب برماوي (قوله: ولا تتناول بقرة ثورا) أي ولا عجلة م ر (قوله: لأن البقرة للأنثى) أي من العراب والجواميس ح ل، أي إذا بلغت سنة ودونها عجلة برماوي وقوله: وللذكر، أي من العراب والجواميس ح ل أي إذا بلغ سنة ودونها عجل برماوي ويتناول البقر

جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب أحدهما بالآخر وعدهما في الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم إن قال: من بقري ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشي وإنما حنث من حلف لا يأكل لحم بقر بأكل لحم بقر وحشي؛ لأن ما هنا مبني على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها وثم لا يبنى على اللغة إلا إذا اشتهرت وإلا رجع للعرف العام، أو الخاص شرح م ر (قوله: لم يشتهر عرفا) ، أي في عرف الفقهاء ومحل الرجوع للغة في هذا الباب ما لم يوجد عرف يخالفها وإلا قدم عليها كما يؤخذ من شرح م ر (قوله: وإن أوقعها) ، أي إيقاعا غير مشتهر اهـ (قوله: في العرف) أي عرف الفقهاء فلا ينافي أنها في العرف العام كل ذات أربع. فإن قلت حمل الدابة على عرف الفقهاء فيه تقدم العرف الخاص على غيره مع أنه مؤخر قلت بمنع كون عرف الفقهاء خاصا لأن المراد بالخاص الخاص ببلد الموصي وعرف الفقهاء المذكور عام لكل بلدة فالمراد بالعرف العام ما لا يختص ببلد الموصي فيشمل عرف الفقهاء المذكور كما يؤخذ من ق ل على الجلال (قوله: فرسا إلخ) فإن لم يكن له واحد من الثلاثة وكان له دابة غيرها حمل عليها لأن الحقيقة إذا تعذرت رجع للمجاز كما لو وقف على ولده ولم يكن له إلا ولد حمل عليه (قوله: للكر) . أي على العدو والفر منه وهل يشترط أن تكون صالحة للكر والفر حال الوصية، أو لا يشترط كونها صالحة لذلك حال الوصية بل الشرط صلوحها لذلك ولو في المستقبل الذي مال إليه الشيخ ز ي أنه لا يشترط صلوحها لذلك حال الوصية فللوارث دفع فرس صغير وإن لم تصلح لما ذكر لأنها تصلح له في المستقبل ع ن (قوله: فإن اعتيد الحمل) ، أي في بلد الموصي ز ي بأن تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله ع ش على م ر (قوله: وقواه النووي) معتمد

وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال: دابة للقتال دخلت فيما يظهر (و) يتناول (رقيق

صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته إذ لا غنم له (أو) بشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولو معيبة فإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها، أو في الثانية جاز أن يعطي شاة على غير صفة غنمه (تنبيه) لو قال: اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال: لوكيله اشتر لي شاة (أو) أوصى (بأحد أرقائه فتلفوا) حسا، أو شرعا بقتل، أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمنا إذ لا رقيق له (وإن بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة تالف وإن تلفوا بعد موته بمضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم. وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا، أو قتلوا (أو بإعتاق رقاب فثلاث) منها يعتقن؛ لأنه أقل عدد يقع عليه اسم الجمع (فإن عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص) لأنه ليس برقبة بل يشترى نفيسة أو نفيستان (فإن فضل عن) شراء (نفيسة، أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد إلا ما يشترى به شقص وقولي نفيسة من زيادتي (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص) أي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكي (أو) أوصى (لحملها) بكذا (ف) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الأنثى لإطلاق حملها عليهما، أو أتت بحي وميت فللحي ذلك كله؛ لأن الميت كالعدم (ولو قال: إن كان حملك ذكرا، أو) قال: إن كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته؛ لأن حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فإن ولدت في الأولى ذكرين وفي الثانية أنثيين قسم بينهما (أو) قال: إن كان (ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (فللذكر) ؛ لأنه وجد ببطنها وزيادة الأنثى لا تضر

(أو) ولدت (ذكرين أعطاه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) [حاشية البجيرمي] قوله وإن اعتيد القتال) ، أي في بلد الموصي ح ل (قوله: ولو معيبة) هذا مع ما يأتي قريبا صريح في الفرق بين كون الأمر بالشراء صريحا وكونه لازما اهـ س ل (قوله: أعطي شاة منها) وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا؛ لأنه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت، أي إن خرجت من الثلث شرح م ر (قوله: وإن كان القتل مضمنا) ويفرق بينه وبين ما مر في الحمل واللبن إذا تلفا تلفا مضمنا بعد الموت فإن الوصية في بدلهما بأن الوصية ثم بمعين شخصي فيتناول بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له فاشترط وجود ما يصدق عليه عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ بخلاف التلف قبله فإنه لم يتحقق شمولها له شرح م ر وقوله: تلفا مضمنا بعد الموت فالتقييد يمنع الإيراد من أصله فإنه في مسألة الرقيق إذا قتل بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمه كاللبن والحمل إذا تلفا ع ش على م ر ملخصا باختصار (قوله: تعين) ولا تدخل ثيابه جزما وبعضهم أجرى فيه خلاف البيع والراجح عدم دخولها اهـ ح ل (قوله: بمضمن) فإن كان بغير مضمن وقبل الوصية عين الوارث واحدا ولزمه تجهيزه س ل (قوله: صرف الوارث قيمة من شاء منهم) ولزم الموصى له تجهيزه لكن إن كان في الورثة طفل أو نحوه تعين إعطاء أقلهم قيمة وعليه يحمل ما في الشامل وغيره س ل (قوله: وصورتها) راجع لقول المتن وإن بقي إلخ وقوله: أن يوصي إلخ بأن صرح بذلك وقوله: فلو أوصى إلخ، أي ولم يصرح بالموجودين كما ذكره ح ل (قوله: فثلاث) فلا يجوز نقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال: الشافعي – رضي الله تعالى عنه – الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الأضحية ولو صرفه، أي الثلث للاثنين مع إمكان الثالثة ضمنها بأقل ما يجد به رقبة شرح م ر (قوله: يعتقن) بالبناء للمجهول ليناسب قوله: إعتاق. إذ لا بد من إعتاق الوارث لهن (قوله: لم يشتر شقص) وإن كان باقيه حرا اهـ ح ل (قوله: كما لو لم

يوجد إلا ما يشترى به شقص) ظاهره وإن كان ذلك الشقص باقيه حر ح ل. (قوله: سواء قدر على التكميل) ، أي من ثلث مال الموصي والمعتمد أنه لا يجوز شراء ذلك إلا عند العجز عن التكميل، أي: وعما باقيه حر اهـ ح ل (قوله، أو أوصى لحملها) أعاد العامل فيه دون سابقة؛ لأن هذا شروع في أحكام الموصى له وما قبله من أحكام الموصى به (قوله: في الأولى) وهي إن كان حملك ذكرا والثانية وهي إن كان حملك أنثى وانظر لو ولدت في الحالين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم اهـ ح ل (قوله: قسم بينهما) بخلاف ما لو قال: إن كان حملك ابنا، أو بنتا فأتت بابنين، أو بنتين، فإنها تلغو؛ لأن كلا من الذكر والأنثى اسم جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت ح ل وم ر (قوله: أعطاه الوارث) ، أي إذا لم يكن وصي وقوله: من شاء منهما، أي فلا يقسم بينهما والفرق بين هذه وبين قوله إن كان حملك ذكرا فله كذا فولدت ذكرين حيث يقسم بينهما إن حملك مفرد مضاف فيعم بخلاف النكرة، فإنها

Mas'alah: How is an ambiguous bequest resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1225)

كما لو أبهم الموصى به يرجع فيه إلى بيانه ولو قال: إن ولدت ذكرا فله مائتان، أو أنثى فلها مائة فولدت خنثى دفع إليه الأقل كما في الروضة كأصلها

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1225)

(أو) الموصي بشيء (لجيرانه ف) يصرف ذلك الشيء (لأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال: السبكي وينبغي أن تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فإن استويا فإلى جيرانهما

Mas'alah: Who qualifies as a 'scholar' for the purpose of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1225)

(أو) أوصى (للعلماء ف) يصرف (لأصحاب علوم الشرع من تفسير) [حاشية البجيرمي] للتوحيد كذا في م ر وقد يقال: النكرة في قوله إن كان ببطنك ذكر واقعة في سياق الشرط فتعم أيضا. ويجاب بأن الحق أن عمومها حينئذ بدلي كما في المحلي على جمع الجوامع وعبارة حج ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في إن كان حملك لأن قرينة جعل صفة الذكورة مثلا الجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل بما يناسبه (قوله: كما لو أبهم الموصى به) كأن أوصى بشيء (قوله: دفع إليه الأقل) ووقف ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر ح ل (قوله: لجيرانه) ، أو لجيران المسجد ح ل (قوله: فلأربعين دارا إلخ) فهي مائة وستون دارا غالبا وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جانب أكثر من دار لصغر المسامت ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم م ر قال: في التحفة: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكل أقل متمول وإلا قدم الأقرب (قوله: من كل جانب إلخ) فلو نقص جانب الأربعين وزاد الجانب الآخر لم

يكمل الناقص من الزائد كما جزم به ز ي وقوله: الأربعة، أي إن كانت الدار مربعة كما هو الغالب فإن كانت مخمسة، أو مسدسة، أو مثمنة اعتبر من كل جانب أربعون. وصورة المسألة أن يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور اهـ برماوي ومن الدور المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه، ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تتلاصق الدور إلا من جانب من الدار فهل يصرف لأربعين منها فقط، أو لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الأول اهـ ح ل وفي ع ش على م ر والأوجه أن الربع يعد دارا واحدة من الأربعين ويصرف له حصة دار واحدة، ثم يقسم على بيوته وإن كان في نفسه دارا متعددة هذا إذا كان الموصي ساكنا خارجه أما إذا كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فإن كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدد المذكور فذاك وإلا تمم على بيوته من خارجه اهـ. ومثله الرشيدي والوكالة كالربع كما قاله ع ش وقال ع ن وفي بعض بيوت مصر الذي فوقه بيوت وتحته بيوت الأقرب أنه يصرف لجميع الملاصق للدار وما فوقها وما تحتها وإن زاد على مائة وستين فإن فضل من العدد فيكمله من الجوانب الأربع؛ لأن اللاصق أولى باسم الجار وأقرب لغرض الموصي من البعيد الغير الملاصق (قوله: على عدد الدور) فلو كان بأحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصها إلى عوده من السفر أم لا فيه نظر والأقرب الأول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتأتى قسمته على العدد الموجود دفع إليهم شركة كما لو مات إنسان عن تركة قليلة وورثة كثيرة ع ش على م ر وهذا يخالف ما تقدم عن التحفة من أنه يقدم الأقرب فالأقرب نعم يظهر أنه لا يدخل أحد من ورثته وإن أجيزت وصيته، أي الأحد أخذا مما يأتي أنه لا يوصى لهم عادة وكذا يقال: في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم وما خص القن لسيده. والمبعض بينهما بنسبة الرق والحرية حيث لا مهايأة وإلا فلمن وقع الموت في نوبته اهـ س ل (قوله: على عدد سكانها) ولو كانوا في مؤنة رجل واحد أي الساكنون بحق، وأما الساكن تعديا فليس بجار والعبرة بالساكن حال

موت الموصي ولو كان كافرا، أو قنا، أو صبيا ح ل (قوله: فإلى جيرانهما) ، أي إن مات خارجا عنهما فإن مات في أحدهما فلمن كان فيها حالتي الموت والوصية فإن كان في واحدة حالة الموت وأخرى حالة الوصية فلمن كان فيها حالة الموت س ل (قوله: فيصرف لأصحاب علوم الشرع إلخ) عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا فإنه حيث أطلق العالم لا يتبادر منه إلا أحد هؤلاء وتكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة، أو بعضها ولو أوصى لأعلم الناس اختص بالفقهاء؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو عين علماء بلد، أو فقراءه مثلا ولا عالم ولا فقير بها وقت الموت بطلت الوصية م ر

Mas'alah: Do the terms 'poor' and 'needy' include each other in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1226)

(أو) أوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد فما أوصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر

Mas'alah: How is a bequest to two groups divided?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1226)

(أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما في الزكاة بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو فإنه يقسم على عددهم ولا ينصف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-enumerated group like the Alawites?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1226)

(أو) أوصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلي – رضي الله عنه – (صحت ويكفي ثلاثة من كل) من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور؛ لأنها أقل الجمع (وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسألة العلماء مع ذكر التفضيل فيها وفي مسألة الجمع من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1226)

(أو) أوصى (لزيد والفقراء ف) هو (كأحدهم) في جواز إعطائه أقل متمول؛ لأنه ألحقه بهم في الإضافة (لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم [حاشية البجيرمي] ومحله إن لم يوجد في تلك البلد عالم بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليه كمن أوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء فتحمل الوصية عليها سم على حج ع ش على م ر (قوله: معرفة معاني إلخ) عبارة م ر وهو معرفة معاني كلامه وما أريد بها نقلا في التوقيفي واستنباطا في غيره ومن ثم قال: الفارقي لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه؛ لأنه كناقل الحديث وعبارة ح ل نقلا في التوقيفي، أي فيما لا يعرف إلا بالتوقيف واستنباطا في غيره، أي ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة علوم أخر (قوله: وما

أريد به) ، أي من الأحكام فهو عطف خاص على عام عزيزي وفي الشبراملسي على م ر قوله: وما أريد به، أي وإن لم يكن مدلولا للفظ بأن صرف عن إرادة المعنى الحقيقي صارف (قوله: وصحيحه) عطف خاص على عام (قوله: وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به إلى معرفة باقيه مدركا واستنباطا وإن لم يكن مجتهدا شرح م ر وهو المراد هنا وأما التعريف المتقدم، وهو العلم بالأحكام الشرعية إلخ فليس مرادا هنا لأنه خاص بالمجتهد كما تقدم ولو جمعت العلوم الثلاثة في واحد أخذ بأحدها ز ي (قوله: كمقرئ) ، أي كعالم بالقراءات (قوله: ومتكلم) استدرك السبكي عليه بأن إن أريد به العالم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وجعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات أي فينبغي إدخال المتكلم في أصحاب علوم الشرع وإن أريد به التوغل في شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولهذا قال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام شرح الروض. فهذا محمول على المحشو بالاعتزال (قوله: ومعبر) الأفصح عابر لأن ماضيه عبر بتخفيف الباء وبابه نصر قال تعالى {إن كنتم للرؤيا تعبرون} [يوسف: 43] وحكي في المختار عبر تعبيرا فكلام الشارح مبني على هذه اللغة لكن الأولى أفصح منها (قوله: دخل المساكين) ، أي من المسلمين اهـ ز ي والمراد بهما هنا ما يأتي في قسم الصدقات ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال؛ لأن الأطماع إليها لا تمتد كامتدادها في الزكاة شرح م ر (قوله: فإنه يقسم على عددهم) ؛ لأن ذواتهم مقصودة بخلاف الفقراء فإن المقصود الجهة اهـ شيخنا عزيزي ولو أوصى لأكيس الناس وأعقلهم فللزهاد وأبخل الناس مانع الزكاة، أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء، أو من يقول: بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الأشراف وأجهل الناس عبدة الأوثان فإن قيد بالمسلمين فساب الصحابة (قوله: غير منحصر) بأن يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا

اهـ ح ل (قوله: وهم المنسوبون لعلي – رضي الله تعالى عنه –) ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اهـ ح ل وقوله: – رضي الله تعالى عنه – الأحسن أن يقال: في حقه كرم الله وجهه؛ لأنه لم يسجد لصنم قط مع إسلامه صغيرا فلا يرد أبو بكر – رضي الله تعالى عنه – مع أنه لم يسجد لصنم أيضا ويقال: فيه – رضي الله عنه –؛ لأنه أسلم كبيرا ع ن وقيل إنما قيل فيه ذلك؛ لأنه لم ير عورته قط. (فائدة) جملة أولاد علي من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة والعباس ابن الكلابية ومحمد بن الحنفية نسبة إلى بني حنيفة وعمر ابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط زينب أخت السبطين من فاطمة برماوي فإنه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر وولد له منها علي الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم اهـ (قوله: ويكفي ثلاثة من كل) أي حيث لم يقيدوا بمحل، أو قيدوا وهم غير محصورين شرح حج (قوله: ولا فقير بها) ، أي عند الموت (قوله: في الإضافة) ، أي في ضمه إليهم فالمراد بالإضافة اللغوية ع ش

للنص عليه وإن كان غنيا

Mas'alah: Who is included in a bequest to the relatives of Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1227)

(أو) أوصى بشيء (لأقارب زيد ف) هو (لكل قريب) مسلما كان، أو كافرا فقيرا، أو غنيا وارثا، أو غيره (من أولاد أقرب جد ينسب زيد، أو أمه له ويعد) أي الجد (قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه ولا أولاد من في درجته فلو أوصى لأقارب حسني لم يدخل

أولاد من فوقه ولا أولاد حسيني بالتصغير وإن كان كل منهما أولاد علي (إلا أبوين وولدا) فلا يدخلون في الأقارب؛ لأنهم لا يسمون أقارب عرفا ويدخل الأجداد والأحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بالأصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الأم كما في وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة كأصلها وقيل لا يدخل؛ لأن العرب لا يفتخرون بقرابة الأم وصححه في الأصل

Mas'alah: Who is included in a bequest to the nearest of kin?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1227)

(أو) أوصى (لأقرب أقاربه ف) هو (لذريته) وإن نزلت ولو من أولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فأبوة فأخوة) ولو من أم (فبنوتها) من زيادتي أي بنوة الأخوة (فجدودة) من قبل الأب، أو الأم القربى فالقربى نظرا في الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها في الجملة [حاشية البجيرمي] قوله: للنص عليه) علة لعدم حرمانه (قوله: وإن كان غنيا) ولو وصف زيدا بصفتهم فقال: لزيد الفقير والفقراء فحكمه كذلك إن كان فقيرا، وإلا فلا شيء له وحصته لهم لا لورثة الموصي، أو بغير صفتهم كالكاتب، أو قرنه بمحصورين كزيد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وإن كان فقيرا؛ لأنه اجتهاد الموصي بالتقدير ولو أوصى لزيد والريح، أو جبريل، أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة والجدار يبطل منها النصف الذي لغير زيد ويصح النصف الآخر الذي لزيد بخلاف ما إذا كان جمعا كما لو قال: أوصيت لزيد والرياح، أو الملائكة، أو

البهائم، أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كما لو أوصى لزيد والفقراء حتى يجوز أن يعطي زيدا أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد ولو أوصى لزيد ولله تعالى فلزيد النصف والنصف المضاف لله تعالى يصرف في وجوه القرب على ما صححه في أصل الروضة اهـ ز ي (قوله: فهو لكل قريب) فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولو لم يكن له إلا قريب صرف له الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الأبعد مع غيره مع كون الأقارب جمع أقرب وهو أفعل تفضيل شرح م ر ملخصا (قوله:، أو غيره) ولو رقيقا ويكون ما يخصه لسيده م ر ما لم يكن مكاتبا وإلا فله برماوي (قوله: أقرب جد) ولا يدخل الجد المذكور ولا من فوقه وأما قول الشارح بعده وتدخل الأجداد إلخ فالمراد بهم من تحت الجد المذكور وهم من بينه وبين زيد فإذا اشتهر زيد بنسبته إلى الجد الخامس لم يدخل الخامس ويدخل من تحته (قوله: ويعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد أولاده، أي ذلك الجد قبيلة اهـ وأما الجد فأبو القبيلة ويمكن أن يجاب بتقدير مضاف، أي ويعد الجد أبا قبيلة تأمل (قوله: حسني) المراد به رجل ينسب إلى سيدنا الحسن كأن يكون من ذريته فيكون الحسن جدا أقرب له فلا يدخل أولاد سيدنا علي كمحمد بن الحنفية (قوله: لا يسمون أقارب عرفا) ، أي بالنسبة للوصية فلا ينافي تسميتهم أقارب في غير ذلك شرح م ر (قوله: والأحفاد) مثلهم الأسباط فيدخلون كما في ح ل (قوله: أولى من تعبيره بالأصل والفرع) ؛ لأن الأصل يشمل الجد والفرع يشمل الحفيد مع أنهما يدخلان في الأقارب ع ش (قوله: في وصية العرب) أي فيما لو أوصى عربي لأقارب زيد مثلا ح ل فهو مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف وقوله: كما في وصية العجم، أي باتفاق وقوله: وقد شمله المستثنى منه وهو قوله: لكل قريب إلخ (قوله: لأقرب أقاربه) ، أي زيد م ر (قوله: فهو لذريته فأبوة) استشكل بأن الأبوين والولد لا يدخلان في الأقارب فكيف يدخلان في أقرب الأقارب.؟ إذ من المعلوم أن

أقرب أفعل تفضيل ولا يوجد إلا بعد وجود أصل الفعل فلا تحصل الأقربية إلا بعد حصول القرب وأجاب عنه في الخادم بما معناه أنه لا شك في حصول القرب ولكن نحن إنما نصرف اللفظ إلى ما يفهمه أهل العرف والعرف مطرد في عدم استعمال لفظ القرابة في الأصل والفرع فإنك لو قلت هذا قريب فلان يتبادر الذهن إلى غير الأصل والفرع لقلة استعمال لفظ القريب فيهما اهـ س ل وعبارة المنهاج ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع قال: م ر رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب، أو قوة الجهة (قوله: فأخوة) ولو من أم وليس لنا محل تقدم فيه الأخوة للأم على الجد إلا هذا الموضع، ومسألة الوقف على الأقرب، وفي وقف انقطع مصرفه، أو لم يعرف ولا يقدم أخ لأبوين، أو لأب ولا ابنه على الجد إلا هنا وفي الولاء ع ن ويستوي الأخ للأب مع الأخ للأم ح ل وم ر (قوله: وعصوبتها في الجملة) أشار بذلك إلى دخول أولاد البنات وإن كانوا لا إرث فيهم ولا عصوبة وبهذا يندفع ما أورده الشيخ عميرة حيث قال: أولاد البنات لا إرث فيهم ولا عصوبة مع دخولهم ع ن

وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم أخوة الأبوين على أخوة الأب، ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال: في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوة من زيادتي وتعبيري بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد (ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوي أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن؛ لأن الأول أقرب

Mas'alah: What is the section on rulings related to the bequeathed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1228)

[فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه]

Mas'alah: What is the section on rulings related to the bequeathed item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1228)

(فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1228)

(تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة؛ لأنه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح، أو غيره؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال: الإسنوي وهو الراجح نقلا وقيل إنه ملك للورثة؛ لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال: في الروضة كأصلها وهو الأشبه (والولد) الذي أتت به الموصى بمنفعتها [حاشية البجيرمي] قوله: إلى قوة البنوة) ، أي للأب لا لزيد لأن الفرض أنهم إخوته تأمل (قوله: في الجملة) دخل الإخوة للأم (قوله: العمومة، والخؤولة) فلا ترتيب بينهما بل يستويان وكذا بنوهما كما في م ر (قوله: لكن قال: في

الكفاية إلخ) ضعيف وهذا استدراك على قوله:، ثم بعد من ذكر: العمومة والخؤولة ع ن (قوله: وكالعم) ، أي في كلام الكفاية، أي فيقدم على أبي الجد على كلامه (قوله: أعم من تعبيره بأخ وجد) لأن الأخ لا يشمل الأخت والجد لا يشمل الجدة (قوله: ووراثة) نعم الشقيق مقدم على غيره شرح م ر. (فصل: في أحكام معنوية إلخ) (قوله: تصح بمنافع) فيملك الموصى له منفعة نحو العبد الموصى له بمنفعته فليست إباحة، ولا عارية للزومها بالقبول ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها عند الأمن ويده عليها يد أمانة وتورث عنه ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته وإلا كانت إباحة فقط كما لو أوصى له بأن ينتفع، أو يسكن، أو يركبه، أو يخدمه فلا يملك شيئا مما مر ويأتي؛ لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصره على مباشرته بخلاف منفعته، أو خدمته، أو سكناها، أو ركوبها خلافا لابن الرفعة اهـ حج فلو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها شرح م ر ومفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها عدم إعادة حق الموصى له بالمنفعة وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه ع ش على م ر ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب المال وجب شراء مثلها به رعاية؛ لغرض الموصي فإن لم يف بكامل فشقص، والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع في الجناية إذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى شرح حج وم ر (قوله: بخلاف النادر) ، أي فهو للورثة (قوله: ومهر) أما أرش البكارة فللوارث اهـ ز ي؛ لأنه في مقابلة الجزء الذاهب من الرقبة المملوكة له ح ل ويزوجها الوارث بإذن الموصى له ولا يزوجها للموصى له برماوي وم ر ومثلها العبد الموصى بمنفعته م ر، أي لا امرأة فإنه لا يتزوجها (قوله: لأنه من نماء الرقبة) من ذلك لبن الأمة فهو للموصى له

فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر لغير اللبإ أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد ع ش على م ر (قوله: وهي لا يوصى بها) ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها فأولدها فالولد حر نسيب ولا حد ولا استيلاد اهـ متن شوبري. ويفرق بينه وبين الموقوف عليه حيث يحد بأن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أنها تورث عنه ويؤجر ويعير من غير إذن بخلاف الموقوف عليه ز ي (قوله: وهو الأشبه) ، أي من حيث المدرك وإن كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بأن المعنى وهي لا يوصى بها استقلالا وهي هنا تابعة تأمل ولو أولد الأمة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء إن كانت ممن تحبل بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد؛ لانعقاده حرا للشبهة

Mas'alah: Is a bequest for Hajj valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(وتصح) الوصية (بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1837)

(كتاب الوصية) . الشاملة للإيصاء هي لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الإيصاء، تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: 11] وأخبار كخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه [حاشية الجمل] [كتاب الوصية]) . تطلق الوصية على فعل الموصي فتكون مصدرا كالإيصاء وعلى ما يوصى به من مال وغيره فتكون اسم عين انتهى شوبري وأخرها عن الفرائض؛ لأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي ثم تقسم تركته اهـ شرح م ر وقوله: لأن قبولها وردها إلخ هذا لا يستدعي تأخيرها عن الفرائض؛ لأن أحكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت فكان الأولى في التعليل أن يقول أخرها عن الفرائض؛ لأن الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة توجد وقد لا توجد وفي حج ويرد – أي القول بأن تقديمها أنسب – بأن علم قسمة الوصايا متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم اهـ. ولعل الشارح اكتفى بما ذكره؛ لأنه كاف في رد قول المعترض إن الإنسان يوصي، ثم يموت، وإن لم يكن كافيا في تأخيرها عن الفرائض اهـ ع ش عليه. (قوله: الشاملة للإيصاء) أي فلا يقال: إن الترجمة قاصرة عن الإيصاء اهـ ز ي ولينظر ما هذا المعنى الذي يشمل الإيصاء ولا يقال هو المعنى اللغوي الذي ذكره؛ لأن الكتاب معقود للمعنى الشرعي لا للمعنى اللغوي ولعل هذا المعنى الشرعي الشامل للإيصاء هو إثبات حق مضاف لما بعد الموت. (قوله: هي

لغة الإيصال) هذا التعريف اللغوي للوصية بالمعنى الشامل للإيصاء، وإنما يفترقان في المعنى الشرعي كما أشار له بقوله وشرعا لا بمعنى الإيصاء إلخ أي، وأما الوصية بمعنى الإيصاء فيقال في تعريفها كما سيأتي في الشارح إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. (قوله: من وصى الشيء بكذا) في المصباح وصيت الشيء بالشيء أصيه من باب وعى وصلته. (قوله: لأن الموصي وصل خير دنياه) أي لخير الواقع منه في دنياه وهو تصرفاته المشتملة على خير المنجزة في حال حياته وصحته وقوله: بخير عقباه أي بالخير الواقع منه في عقباه أي في آخرته أي وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الحياة بالقربات المعلقة بموته التي تكون بعد موته وفيه أن هذا التعليل لا يتأتى في الإيصاء الشامل له الوصية، والأنسب أن يقال: وصل خير عقباه بخير دنياه؛ لأن القصد بالوصية اتصال ما بها إلى ما قدمه في حياته، والأصل اتصال المتأخر بالمتقدم اهـ حلبي. (قوله: مضاف) هو بالرفع نعت لقوله تبرع اهـ ع ش. (قوله: ولو تقديرا) أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا اهـ سم على منهج فإنه بمنزلة "لفلان بعد موتي كذا" اهـ ع ش على م ر. (قوله: وإن التحقا بها حكما) عبارته في كتاب التدبير متنا وشرحا، والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض – أي مرض الموت – كإن دخلت الدار في مرض موتي فأنت حر، ثم وجدت الصفة، أو لم تقيد به ووجدت فيه باختياره أي السيد فإنه يحسب من الثلث فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق؛ لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة انتهت. (قوله: كالتبرع المنجز) أي كما التحق بها التبرع المنجز اهـ ح ل. (قوله: أو الملحق به) أي بمرض الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة اهـ شيخنا. (قوله: ما حق امرئ مسلم) أي ما الحزم، أو المعروف إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت وهي سنة مؤكدة إجماعا، وإن كانت الصدقة في الصحة أفضل منها وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي

دائما بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي اهـ شرح م ر وقوله: وقد تباح كما يأتي أي في فك أسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة إسلامية لم يكن بعيدا اهـ ع ش عليه. وعبارة ق ل على المحلي وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وأفضلها لقريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار أفضل، ولا يخفى أن ما ذكروه فيه تخليط. والوجه أن يقال إنها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا، وتعدد الأحكام من حيث ما تسند إليه وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلى دعوى النسخ فيها، وإنما هو من حيث كونها للأقارب مثلا ومنه قولهم إنها قد تجب إذا

Mas'alah: What does the hadith say about writing a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1838)

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»

Mas'alah: What is the ruling on bequests from the third and the distinction with Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2815)

بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله سبحانه وتعالى أعلم.. [حاشية الجمل] أي لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت

نداء الجمعة فإنه صحيح مع الحرمة اهـ ع ش (قوله كولدها التابع لها) هذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة التي ذكرها بقوله وله انتفاع بأم ولده إلخ ورجوعه لها مراد كما صنع غيره كالخطيب فلينظر ما وجه قصر الشارح له على الآخرين منها وفي ق ل على المحلي ومن التشبيه يعلم منع بيعه وهبته ورهنه ووقفه وتدبيره والوصية به وجواز إجارته وإعارته وتزويجه واستخدامه وغيره مما مر نعم يحرم وطء الولد الأنثى وإذا وطئها صارت أم ولد كما مر ولا يجبر الولد الذكر على التزوج ولا يتزوج هو بغير إذن السيد ولا يبطل حكم الولد بما ذكر إذا ماتت أمه في حياة السيد (فرع) لو أوصى بعتق أمة بعد موته بمدة كعشرين سنة توقف عتقها على مضي تلك المدة وأولادها في تلك المدة يعتقون من رأس المال ويمتنع على الوارث التصرف فيهم بما يزيل الملك فلهم حكم ولد المستولدة كما قاله الشيخان ولو تزوج حر جارية أجنبي ثم ملكها ابنه أو تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فيهما والولد رقيق ولا استيلاد فيهما تأمل اهـ. (قوله وعتقهما من رأس المال) عبارة أصله مع شرح م ر وعتق المستولدة من رأس المال مقدما على الديون والوصايا لظاهر الأحاديث كخبر «أعتقها ولدها» وسواء استولدها في الصحة أم في المرض أم نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته لأن هذا إتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة بأكثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في أولادها الحادثين الأرقاء له ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها بأقل الأمرين من قيمتها يوم الجناية ومن أرش الجناية وإن ماتت عقبها لمنعه من بيعها بإحبالها وجناياتها كواحدة في الأظهر انتهت (قوله وإن حبلت به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال اهـ ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينافي قوله من سيدها وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والموت تأمل (قوله فلا يؤثر فيه) أي في عتقهما

من رأس المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت وإيصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام من الثلث) أي فإنها تخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة ما يخصها من الثلث وتكمل من التركة اهـ ع ش. وعبارة المؤلف في الوصية متنا وشرحا نصها وحجة الإسلام من رأس المال كغيرها من الديون إلا إن قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فإن لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من رأس المال وكحجة الإسلام كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة فإن كان نذرا فإن وقع في الصحة فذاك أو في المرض فمن الثلث انتهت.

Mas'alah: What does 'from one-third' mean in the context of bequests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=989)

قوله: (من ثلث إلخ) هي ابتدائية فيشمل ما لو استغرقت الوصايا الثلث كله.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1010)

كتاب الوصايا جمع وصية بمعنى إيصاء وتتحقق بموص، وموصى له وموصى به، وصيغة كقوله أوصيت للفقراء ثلث مالي أي تبرعت لهم به بعد موتي، وبدأ المصنف بالموصي فقال:

Mas'alah: What is the difference between a bequest and an endowment regarding ownership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (الفرق أصح) أي فلا يأتي هنا الوجه المذكور في الوقف بل الوصية ليست وصية لمالكها قطعا فالفرق من حيث الخلاف؛ إذ الحكم بالبطلان فيهما متجه وكالدابة دار يصرف في عمارتها، فلا يصح في الإطلاق قطعا فلا يقصد عمارتها على الأصح كما يأتي.

Mas'alah: How is a gift similar to a bequest in terms of ownership transfer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (كالهبة) بجامع أن كلا تمليك بعقد.

Mas'alah: What does the author say about the timing of a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (في حياة الموصي) وإن طالت.

Mas'alah: What does the author say about the timing of delivery in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

قوله: (قبل الوضع) أي وبعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the linguistic variation in the pronunciation of a term in bequest rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (بفتح الراء) هي لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الكسر.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the phrase 'on a sudden' in bequest rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قول المتن: (على الفجاءة) قال الزركشي: المعروف في اللغة تنكيرها، وأما التعريف ففي المحكم استعمله ثعلب، فلا أدري من كلام العرب أم من كلامه.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of moral bequest and related matters?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

فصل: في أحكام الوصية المعنوية وما يتبعها.

Mas'alah: What is the Hanafi view on whether a bequest is a transfer of ownership or a mere permission?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

وقال أبو حنيفة الوصية إباحة مطلقا، ولو قال: أطعم زيدا رطل خبز من مالي فهو تمليك أو اشتر خبزا من مالي وأطعمه لجيراني فإباحة قاله شيخنا الرملي وفيه بحث؛ لأن بالدفع

في الصورتين يحصل الملك لا قبله، فلا معنى للإباحة بعد الدفع في الثانية كأخذ الفقراء ما أبيح لهم وليس الموصى به منفعة كالسكنى فيما مر فتأمل.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'if he bequeaths' in this context?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (إن أوصى) آثره لجريانه على الألسنة.

Mas'alah: What does the phrase 'this last one' refer to in the text?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (هذا الأخير) يرجع إلى قوله فلا يستحق بدلها.

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) according to Hanafi scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2315)

كتاب الوصايا (1) من يثبت له الولاية على مال ولده، ولم يكن له ولي بعده من (1) الوصايا جمع وصية: جاء في اللغة: أوصاه، ووصاه توصية عهد إليه، والإسم الوصاة والوصاية، والوصية وهو الموصى به أيضا، والوصي الموصي، وهي وصي أيضا، وقوله تعالى: {يوصيكم الله} أي يفرض عليكم، وقال تعالى: {أتواصوا به} أي أوصى به أولهم آخرهم/ القاموس المحيط 4: 400 والمصباح المنير 2: 127. والوصية شرعا: -

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الوصية بعبارات واصطلاحات مختلفة. فالحنفية عرفوها بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان عينا أم نفعة/ مجمع الأنهر 2: 691، والدر المنتقى على الملتقى 2: 691، والفتاوى الهندية العالمكيرية 6: 90 والزيلعي 6: 181، وابن عابدين 6: 648، وكشف الحقائق 2: 310، وتكملة البحر الرائق 8: 459، ونتائج الأفكار 8: 416 وهذا هو التعريف المذكور في عامة الكتب، إلا أن هذا التعريف ليس بجامع، لأنه لا يشمل حقوق الله تعالى، والدين الذي في ذمته/ تكملة البحر الرائق للطوري 8: 459. =

= . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of a bequest (wasiyyah) according to Maliki and Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2316)

وعرفها المالكية: بأنها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، وهذا تعريف ابن عرفة. وعرفها ابن رشد بقوله: الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح. بداية المجتهد: 2: 363. وعرفها الشافعية: بأنها تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت/ مغني المحتاج 3: 39، والبجيرمي على المنهج 3: 266، وأنظر الوصايا للأستاذ محمد سلام مدكور: 256.

Mas'alah: What is the basis for the legality of bequests in the Quran and Sunnah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2316)

أصل مشروعيتها: أصل مشروعية الوصية الكتاب والسنة، والإجماع. الكتاب: {إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} / سورة البقرة/ 180. وقال تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} سورة النساء: 11. السنة: - 1) بما روى سعد بن أبي وقاص، قال: جاءني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فبالشطر يا رسول الله؟ قال: لا، قلت فبالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس/ رواه أبو داود، والبخاري ومسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والإمام أحمد/ أنظر اللؤلؤ والمرجان 2: 163، وأبو داود 2: 101 وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد 2: 174. 2 - بما روى عن ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) متفق عليه/ رواه البخاري ومسلم، وأبو داود/ أنظر صحيح مسلم 11: 74 وفتح الباري 6: 280 - 287، وسنن أبي داود 2: 101، وأنظر الأحوال الشخصية للدكتور المرحوم مصطفى السباعي 1: 342. 3 - بما روى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه سعيد، وأبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. =

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on bequests?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2344)

باب جامع الوصايا

Mas'alah: What is the evidence for the validity of bequest to a woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2392)

(2) في قول أكثر أهل العلم، وروي ذلك عن شريح، وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، والشافعي، وأبو ثور، / المغني لابن قدامة 6: 244 لما روي أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها ولأنها من أهل الشهادة، فجازت الوصية/ المهذب 1: 470.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=963)

باب في الوصية هي لغة الايصال: من وصى الشئ بكذا وصله به، لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وهي سنة مؤكدة إجماعا. وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل، فينبغي أن لا ـــــــ باب في الوصية أي في بيان أحكامها. وقدمها على الفرائض لأنه هو الأنسب، إذ الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته. وأكثرهم أخرها عنها لأن قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن

يكون وارثا متأخر عن الموت، ولأن الفرائض أقوى وأهم منها، إذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها، وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد، والأصل فيها قبل الإجماع، قوله تعالى، في أربعة مواضع، * (من بعد وصية يوصي بها أو دين) * (1) وتقديمها على الدين للاهتمام بشأنها، ولأن النفس قد لا تسمح بها لكونها تبرعا، وإلا فهو مقدم عليها شرعا بعد مؤن التجهيز. وأخبار، كخبر ابن ماجه: المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكالخبر الذي ساقه الشارح. وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين

والأقربين، لقوله تعالى: * (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) * (2) ثم نسخ بوجوبها بآية المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال، قال الدميري، رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمرو، أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون في قبورهم سواه، فيقول بعضهم لبعض، ما بال هذا؟ فيقال مات من غير وصية اه. قال ع ش: ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة، بأن نذرها، أو خرج مخرج الزجر. اه. وأركانها أربعة: موص، وموصى له، وموصى به، وصيغة. وكلها بشرائطها تعلم من كلامه (قوله: هي لغة الإيصال) أي أنه الوصية في اللغة معناها الإيصال (قوله: من وصى) أي أن الوصية مأخوذة من وصى، وهو

بالتخفيف، كوعى، ومن قرأه بالتشديد فقد صحفه (قوله: لأن الموصي الخ) كان الأنسب تأخيره عن المعنى الشرعي، لأنه توجيه لتسميته وصية. اه. بجيرمي (قوله: وصل خير دنياه بخير عقباه) الإضافة فيهما على معنى في: أي وصل الخير المنجز الواقع منه في الدنيا، وهو الطاعات الواقعة منه حال حياته التي من جملتها الإتيان بصيغة الوصية بالخير الواقع في آخرته المسبب عما قبله في حال حياته، فإذا قال أوصيت له بكذا، أو أوصيت بعتق هذا العبد، فهذا خير واقع منه في دنياه، وإعطاء الموصى له

الوصية بعد الموت أو إعتاق الوارث بعده خير عقباه، لا يقال القربة الصادرة من الموصي ليست إلا الوصية وهي في حياته، والواقع بعد موته إنما هو أثر ذلك، وهو وصول الموصي به للموصى له أو إعتاق العبد، وهذا الأثر ليس فعل الموصي، لأنا نقول إنما نسب ذلك إليه لتسببه فيه، كما أشرنا إليه، فقد حصل له بإيصائه خير بعد موته، وصدر منه في حياته خير، وقد وصل أحدهما بالآخر، ويحتمل أن المراد أنه وصل خير دنياه، أي تمتعه في الدنيا بالمال، بخير عقباه، أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال، وعلى كل، ففي العبارة قلب، والأصل وصل خير عقباه بخير دنياه، لأن الوصلة تقع بعده فالذي يوصل هو المتأخر، وقد يقال لا حاجة لذلك لأن الإيصال أمر نسبي، فكل منهما متصل بالآخر. اه. ش ق (قوله: وشرعا) عطف على لغة (قوله: مضاف) بالرفع صفة لتبرع، وبالجر صفة لحق، وهو (1) سورة النساء، الاية: 11. (2) سورة البقرة، الاية: 180

يغفل عنها ساعة: كما صرح به الخبر الصحيح ما حق أمرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه أي ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك، لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت. وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت (تصح وصية مكلف حر) مختار عند، الوصية، ـــــــ الأولى، لأن التبرع في الحال، والحق إنما يعطى للموصى له بعد الموت، فهو المضاف لما بعد الموت، لا التبرع، ثم إن إضافته لما بعد الموت: إما حقيقة: كأعطوه كذا بعد موتي، أو تقديرا: كأوصيت له بكذا، فكأنه قال: بعد موتي، لأن الوصية لا تكون إلا بعد الموت. وزاد شيخ الإسلام وغيره في التعريف: ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، لأن كلا منهما ليس بوصية وإن التحقا بها حكما من حيث الاعتبار من الثلث بدليل أنهما لا يتوقفان على القبول، ولا يقبلان الرجوع بالقول، وإن قبلا الرجوع بالفعل، كبيع ونحوه

ولو كانا من قبيل الوصية لصح الرجوع عنهما بالقول (قوله: وهي سنة مؤكدة إجماعا) وقد تباح، كالوصية للأغنياء وللكافر والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة. وقد تجب، كما إذا نذرها، أو ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده. وقد تحرم كما إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية، وكما إذا قصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث. وقد تكره، كما إذا لم يقصد حرمان ورثته بالزائد على الثلث، وسيذكرهما، فتعتريها الأحكام الخمسة (قوله: وإن كانت الخ) غاية في تأكد الوصية، أي هي مؤكدة، وإن كانت الصدقة المنجزة في حال صحته ثم في حال مرضه أفضل من الوصية. وقوله فمرض، أفاد بالفاء الترتيب في الفضل، فهي في حال الصحة أفضل منها في حال المرض، لخبر الصحيحين: أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا (قوله: فينبغي أن لا يغفل عنها) أي الوصية. وقوله ساعة: أي وقتا ما (قوله: كما صرح به) أي بالانبغاء المذكور (قوله: ما حق امرئ الخ) ما نافية، وحق مبتدأ خبره ما بعد إلا، وجملة له شئ، صفة لامرئ، وجملة يوصي فيه، صفة لشئ، وجملة ببيت، صفة ثانية لامرئ، وهي من بات التامة. ويحتمل أنها هي خبر المبتدأ، وما بعد إلا حال، وهو الأولى، لأن الخبر لا يقترن بالواو، وإن كان الأول هو مقتضى حل الشارح. والمعنى عليه: ما الحزم والرأي حقه أن يبيت ليلة أو ليلتين إلا في هذه الحالة المذكورة لا في غيرها والليلة والليلتان ليستا للتقييد، فالمراد أنه لا يمضي عليه زمن إلا في هذه الحالة، وقوله مكتوبة عند رأسه، أي مع الإشهاد عليها لأن الكتابة بلا إشهاد لا عبرة بها، لما ذكروه في الوديعة أنه لا عبرة بخط ميت على شئ أن هذا وديعة فلان أو في دفتره أن لفلان عندي كذا وديعة، لاحتمال التلبيس. ولو اقتصر على الإشهاد كفى، ولكن السنة الجمع بين الكتابة والشهادة (قوله: أي ما الحزم الخ) تفسير لحاصل معنى الخبر. والحزم هو الرأي

السديد. (وقوله: أو المعروف) أي المطلوب. (وقوله: إلا ذلك) أي أن يبيت ووصيته مكتوبة عند رأسه (قوله: لأن الإنسان الخ) علة لكون الحزم والمعروف شرعا ذلك، أي وإنما كان الحزم والمعروف شرعا للإنسان ذلك، لأنه لا يدري متى يفجؤه الموت، ولا يخلو غالبا من أن يكون له أو عليه حقوق فتضيع ورثته أو يضيع أرباب الحقوق من حقهم الذي عنده إذا لم يكن بينة. وينبغي له أن يعدل في وصيته لما روى الإمام أحمد والدارقطني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، فإذا جار في وصيته، فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة (قوله: وتكره الزيادة الخ) المناسب تأخير هذه المسألة وذكرها بعد قوله وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على الثلث الخ، وإذا كرهت الزيادة على الثلث. قال سم: فلا يقال فلتبطل الوصية حينئذ، لأن الوصية بالمكروه هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة، بل مطلوبة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره. اه. (قوله: وإلا حرمت) أي وإن قصد حرمان ورثته حرمت، وضعف الحرمة في التحفة، واعتمد الكراهة مطلقا، وعبارتها، بعد قول المنهاج ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث، ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه، وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته، كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل، وأيضا فهو لا حرمان منه أصلا، أما

فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف. وفي قول تصح من صبي مميز (لجهة حل) : كعمارة مسجد ومصالحه، وتحمل عليهما عند الاطلاق: بأن قال أوصيت به للمسجد – ولو غير ضرورية – عملا بالعرف. ويصرفه الناظر للاهم والاصلح باجتهاده. وهي للكعبة وللضريح ـــــــ

الثلث، فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه، فلم يؤثر قصده به ذلك. وأما الزائد عليه، فهو إنما ينفذ إن أجازوه، ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان، فهو لا يؤثر قصده. اه. وقوله كما علم مما قدمته الخ: عبارته هناك. (فرع) يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان إناثهم، وقد تكرر، من غير واحد، الإفتاء ببطلان الوقف حينئذ، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه، الصحة. أما أولا فلم نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر؟ وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم الخ. اه. (قوله: تصح وصية الخ) شروع في بيان شروط الموصي الذي هو أحد الأركان الأربعة (قوله: مكلف حر مختار) أي وإن كان مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو حجر عليه على المذهب لصحة عبارته أو كان كافرا ولو حربيا (قوله: عند الوصية) قيد في الكل، فالعبرة باستكمال الشروط عند الوصية (قوله: فلا تصح من صبي الخ) شروع في محترزات القيود، وإنما تصح منهم لعدم صحة عبارتهم ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه. وقوله ورقيق، أي كله، وأما المبعض فتصح منه بما ملكه ببعضه الحر لوجود أهليته والقول بعدمها، لأنه يستعقب الولاء وهو من غير أهله ممنوع، لأنه إن عتق قبل موته فذاك، وإلا فقد زال رقه بموته. أفاده م ر. وقوله ولو مكاتبا، أي ولو كان الرقيق مكاتبا. وقوله لم يأذن له السيد، أما إذا أذن له فتصح منه (قوله: ولا من مكره) أي ولا تصح من مكره كسائر العقود (قوله: والسكران) أي المتعدي. اه. سم. وقوله كالمكلف، أي فتصح وصيته (قوله: وفي قول تصح من صبي مميز) أي لأنها لا تزيل الملك حالا، ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال. اه. تحفة (قوله: لجهة حل) متعلق بوصية، وهو شروع في بيان الموصى له. وأفاد بالإضافة اشتراط عدم معصية في الوصية له إذا كان جهة، ومثلها ما إذا كان غير جهة، وإن كان ظاهر صنيعه يوهم خلافه، فيتشرط فيه عدم المعصية

أيضا. وشرط فيه أيضا كونه موجودا معينا أهلا للملك حين الوصية، فلا تصح لكافر بنحو مسلم أو مصحف، ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده، ولا لميت لأنه ليس أهلا للملك، ولا لأحد هذين الرجلين لإبهامه، كما سيذكره، ولا فرق في جهة الحل بين أن تكون قربة، كالفقراء وبناء المساجد وعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وألحق الشيخ أبو محمد بها قبور العلماء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة أو التبرك بها، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالوصية للأغنياء، وفك أسارى الكفار من المسلمين (قوله: كعمارة مسجد الخ) تمثيل لجهة الحل، أي كأن قال أوصيت بمالي هذا ليعمر به المسجد الفلاني (قوله: ومصالحه) أي المسجد، وهو عطف عام على خاص (قوله: وتحمل) أي الوصية. وقوله عليهما، أي على العمارة وعلى المصالح (قوله: عند الإطلاق) أي إطلاق الوصية وعدم تقييدها بعمارة أو مصالح. وقوله بأن قال الخ: تصوير للإطلاق (قوله: ولو غير ضرورية) أي ولو كانت المصالح الشاملة للعمارة غير

ضرورية: أي لازمة لنحو المسجد (قوله: عملا بالعرف) علة للحمل عليهما عند الإطلاق (قوله: ويصرفه الناظر) أي يصرف الموصى به للمسجد للأهم والأصلح من المصالح. قال ع ش: فليس للوصي الصرف بنفسه، بل يدفعه للناظر أو لمن قام مقام الناظر. ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي رضي الله عنه أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة، فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه، وهو يفعل ما يراه فيه. ومنه أن يصنع بذلك طعاما أو خبزا لمن يكون بالمحل المنذور عليه التصدق من خدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم بمصالحه اه. (قوله: وهي) أي الوصية. وقوله للكعبة، أي بأن قال أوصيت بمالي للكعبة. وقوله وللضريح النبوي، أي القبر النبوي. وقوله تصرف لمصالحهما، أي الكعبة والضريح النبوي. وفي ع ش: لو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك، فينبغي أن يقال بصحة الوصية، ويدخر ما

أوصى به أو تجدد به كسوة أخرى، لما

Mas'alah: What wording validates a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

وإنما تصح الوصية (بأعطوه كذا) ، وإن لم يقل من ما لي أو وهبته له أو جعلته له (أو هو له بعد موتي) في الاربعة، وذلك لان إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I bequeath to him' as a valid bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

)

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'I bequeath to him' as a valid bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

وبأوصيت له) بكذا وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك.

Mas'alah: What are the different wordings that constitute a bequest, agency, or acknowledgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=971)

إليه من مالي كذا أو أعطوا فلانا من مالي كذا: فتوكيل يرتفع بنحو الموت وليست كناية وصية، أو على جعلته له: احتمل الوصية والهبة، فإن علمت نيته لاحدهما، وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا ولا وصية للفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'it is for him' as a bequest or acknowledgment?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=971)

قال شيخنا: ويظهر أنه كناية وصية، أو على هو له فإقرار، فإن زاد من مالي فكناية وصية.

Mas'alah: What are the allusive expressions by which a bequest is concluded?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=971)

وتنعقد بالكناية: كقوله عينت هذا له، أو ميزته له، أو عبدي هذا له.

Mas'alah: What is the ruling on a written statement being considered a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=972)

مع النية، ولو من ناطق – إن اعترف نطقا هو أو وارثه بنية الوصية بها – ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي،

Mas'alah: What is the recommended amount for a bequest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=976)

وينبغي لمن ورثته أغنياء أو فقراء أن لا يوصي بزائد على ثلث، والاحسن أن ينقص منه شيئا.

Mas'alah: What is the book of bequests and its related rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=352)

كتاب الوصايا وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term wasiyyah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=352)

(الوصية) مأخوذة من قولهم: وصيت الشيء أوصيته: إذا وصلته لأن الموصي يصل ما كان منه في حياته بما بعد مماته

Mas'alah: What are the primary sources for the validity of bequests?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=352)

والأصل في ثبوت الوصية: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما حق امرىء مسلم عنده شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل له: إنه هلك ووصى لك بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على ورثته) وأما الإجماع: فروي أن أبا بكر وصى بالخلافة إلى عمر ووصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى وهم ستة: عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وظهر ذلك في الصحابة ولم يخالفهما أحد بل عملوا به

Mas'alah: What are the two types of bequest a person may make?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=352)

وما يوصي به الإنسان ضربان وصية بالنظر فيما كان له النظر فيه ووصية بثلث ماله فأما الوصية بالنظر: فإن من ثبتت له الخلافة على الأمة فله أن يوصي بها إلى

رجل توجد فيه شروط الخلافة لما ذكرناه من حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

Mas'alah: What wording constitutes a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=356)

وصورة الوصية أن يقول: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي

Mas'alah: Is saying 'it is for him' considered a bequest or an admission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

ولو اقتصر على قوله: (هو له) فهو إقرار لا يجعل كناية عن الوصية إلا أن يقول: (هو له من مالي)

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

: (الوصية) تمليك مضاف إلى ما بعد الموت

Mas'alah: When is a bequest obligatory and when is it recommended?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وهي جائزة مستحبة غير واجبة بالإجماع لمن ليست عند أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد فإن كانت ذمته متعلقة بشيء من ذلك كانت الوصية واجبة عليه فرضا

Mas'alah: Is a bequest to a non-heir recommended by consensus?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وهي مستحبة لغير وارث بالإجماع

Mas'alah: Is a will obligatory for non-inheriting relatives according to some scholars?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وقال الزهري وأهل الظاهر: إن الوصية واجبة للأقارب الذين لا يرثون الميت سواء كانوا عصبة أو ذا رحم إذا كان هناك وارث غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on a will for a non-heir up to one-third of the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

فصل: والوصية لغير وارث بالثلث جائزة بالإجماع ولا تفتقر إلى إجازة وللوارث جائزة موقوفة على إجازة الورثة وإذا أوصى بأكثر من ثلثه وأجاز الورثة ذلك فمذهب مالك: أنهم إذا أجازوا في مرضه لم يكن لهم أن يرجعوا بعد موته وفي صحته فلهم الرجوع بعد موته وقال أبو حنيفة والشافعي: لهم الرجوع سواء كان في صحته أو في مرضه

Mas'alah: What is the form of a will (wasiyyah) as composed by Imam Abu Hanifah?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=362)

المصطلح : ويشتمل على صور منها: صورة وصية ذكر أن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان بن ثابت أملاها على البديهة وهي مما ينبغي أن يعتني بها لكونها من إنشاء ذلك الإمام الأعظم رحمه الله تعالى هكذا نقله في الفتاوي الظهيرية وصورتها بعد البسملة الشريفة: هذا ما أوصى به فلان بن فلان الفلاني وشهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه ومرض جسمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وهو الكبير المتعال وأن محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه ذلك ولا يسلبه ما وهب له فيه وما أمتن به عليه حتى يتوفاه إليه فإن له الملك وبيده الخير وهو على كل شيء قدير أوصى هذا الموصي فلان ولده وأهله وقرابته وإخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب {يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون} وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته وأن يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في

من قولهم وفعلهم وأن يلتزموا طاعته وأن ينتهوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به فلا غنى لهم عنه ولا غنى لأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره أوصى هذا الموصي المسمى عافاه الله تعالى ولطف به إلى فلان بن فلان الفلاني: أنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه على خلقه وساوى فيه بين بريته وصار إلى ربه الكريم وهو يسأل خير ذلك المصير: أن يحتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته أسوة أمثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته وهي التي أقر بها هذا الوصي المسمى بحضرة شهوده وأشهدهم عليها بها فمنها: ما أقربه أن عليه وفي ذمته بحق شرعي لفلان ابن فلان

الفلاني كذا ولفلان ابن فلان ابن فلان الفلاني كذا ومن ادعى غير من ذكرهم وسماهم عليه دينا وأثبته فيدفعه إليه وأن يخرج عنه من ثلث ماله المخلف لفلان كذا ولفلان كذا وإن كان يوصي بختمة أو بحجة فيذكرها أيضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه وتنفيذ وصاياه يقسم بين ورثته وهم فلان وفلان عى الفريضة الشرعية وأن ينظر في أمر ولده الصغير فلان ويحفظ له ما يخصه من تركته إلى بلوغه وإيناس رشده أوصى بذلك جميعه إليه وعول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته وأمانته وعدالته ونهضته وكفايته وجعل له أن يسنده إلى من شاء ويوصي به إلى من أحب وللمسند إليه من جهته مثل ذلك وللموصى إليه من جهته مثل ما إليه وصيا بعد وصي ومسندا بعد مسند وقبل الوصي منه ذلك في مجلس الإيصاء في وجه الموصي قبولا شرعيا وأشهدا عليهما بذلك ويؤرخ صورة وصية إلى رجل وناظر عنه هذا ما أوصى فلان إلى فلان أو أسند فلان وصيته الشرعية حذرا من هجوم المنية واتباعا للسنة النبوية حيث ندب إلى الوصية إلى فلان في حال توعك جسده وصحة عقله وحضور حسه وفهمه وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الموت حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور: أن إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على العبيد وساوى فيه بين الصغير والكبير والغني والفقير والشقي والسعيد وأن يحتاط على تركته المخلفة بعده أو المخلفة عنه ويبدأ منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته في حفرته كأحسن ما يفعل بأمثاله على الأوضاع الشرعية والسنة الشريفة النبوية ثم يقضي ديونه الشرعية لتقر عينه فإن نفس المؤمن بدينه مرهونة وتنفيذ

Mas'alah: What is the form of a will for a fatally wounded person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=365)

وصورة وصية المقتول في حال جراحته: أوصى فلان المقتول المجروح جراحات جائفة لا يمكن البرء منها إلى فلان طائعا مختارا في صحة عقله وفهمه ووجود الجراحات برأسه وجسده متلفظا بالشهادتين موقنا بالموت والبعث والنشور عالما أنه لا مفر من قضاء الله المقدور: أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي حكم به على سائر البرية الحي القيوم: أن يحتاط على موجوده ثم يذكر جميع ما وصى به ويكمل على نحو ما تقدم

Mas'alah: What is the form of a will?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=368)

وصورة وصية

Mas'alah: What is the preamble of a will?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=368)

وصدرها يصلح أن يكتب عن صالح زاهد متدين: أوصى العبد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه المبتهل في العفو إليه الواثق بصفحه عنه عند القدوم عليه والعرض بين يديه الحسن الظن بأفعاله المعول على جوده المعتمد على كرمه وسعة رحمته وجزيل إفضاله الآمل فيض عطائه ورضوانه الراجي تجاوزه عن سيئاته بغفرانه في حال كذا اقتداء بأفعال أولي العزم ومبالغة في الاحتياط والحزم واعتمادا على ما ورد في الخبر عن سيد البشر من الندب إلى الوصية والحث عليها إذ كانت من مؤكدات الشريعة والأحكام النافذة الرفيعة أوصى الموصي المذكور وهو يشهد بما شهد الله به لنفسه والملائكة وأولو العلم من خلقه: أنه الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم القاضي على خلقه بالفناء

المحتوم شهادة بريئة من أسباب النفاق موقوفة على الإخلاص والاتفاق وأن الدين عند الله الإسلام وأن محمدا عبده ورسوله الذي أمر بالوصية وحث عليها وشرعها لأمته وندب إليها صلى الله عليه وعلى آله وصحبه نجوم الظلام وهداة المهتدين إلى تقرير أحكام شرائع الإسلام صلاة دائمة على ممر الدهور والأعوام أوصى هذا الموصي المشار إليه أطلع الله من بروج معرفته كواكب العناية ونشر

له في رياض حضرته أعلام الولاية وأظهره على خفايا الأسرار وكشف له عن حقائق الآخرة وهو في هذه الدار أنه متى وافاه حمامه وانقضت أعوامه وشهوره وأيامه ودنا إلى الآخرة رحيله وانقطع من الحياة رجاؤه وتأميله ولحق من سلف من القرون ومضى ونفذ أجله وانقضى وسلك سبيلا يتساوى فيه الشريف والمشروف وصار أمن كل واحد عليه موقوف وأسند الوصية إلى فلان ويكمل ويؤرخ

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasaya)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=295)

باب الوصايا – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: How does wasiyyah differ from iqrar after death?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=303)

والوصية إنشاء أمر على الجهالة وبيانه إذا مات الموصي الى الوارث ذكره في أول الباب الثاني في الإقرار

Mas'alah: What is the chapter on bequests (wasiyyah)?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=334)

قال باب الوصية

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=334)

فصل في الوصية وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته وهي في الشرع تفويض تصرف خاص بعد الموت وكانت في إبتداء الاسلام واجبة بجميع المال للأقربين لقوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين} ثم نسخت بآية المواريث وبقي استح

Mas'alah: What does the author's statement about bequest include regarding disposition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4215)

تنبيه: قول الشيخ: "أو الوصية" يشمل ما إذا قلنا: إنه يملك الوصية بالقبول أو بالموت، ويتضمن منع التصرف بعد الموت إذا قلنا: إنه لا يملك به.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5873)

باب الوصية الوصية مأخوذة – كما قال الأزهري: من وصيت الشيء أصيه، إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعد موته. وعبارة القاضي الحسين: لأنه يصل بها خير دنياه بخير عقباه، وقربة العاجل بقربة الآجل. والأولى أعم؛ لأنها تدخل الوصاية، وهذه لا تدخلها. ويقال: وصى بوصية، وأوصى إيصاء. والاسم: الوصية، والوصاة، وهي في الشرع: عبارة عن تبرع بحق، أو تفويض تصرف خاص، مضافين إلى ما بعد الموت. وقد كانت الوصية واجبة في ابتداء الإسلام بجميع المال للأقربين؛ لقوله تعالى " {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة:180] ، نم نسخت بآية المواريث، وبقي استحبابها في حق من ليس بوارث في الثلث فما دونه." والدليل على ذلك – قبل الإجماع – من الكتاب قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] إلى آخرها، فذكر – تعالى– الوصية فيها في أربعة مواضع. ومن السنة: ما روى أبو داود عن ابن عمر – رضى الله عنهما – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" . وأخرجه البخاري ومسلم، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will and the virtue of charity during life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5874)

[وفي لفظ لمسلم والنسائي: "يبيت ثلاث ليال" . وفي لفظ لمسلم: "يريد أن يوصي فيه] " . وفي لفظ لمسلم عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: "وما مرت

علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال ذلك إلا وعندي وصيتي" . قال الإمام الشافعي – رضي الله عنه: يحتمل قوله: "ما حق امرئ مسلم" : ما لامرئ مسلم يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده، ويحتمل: ما المعروف من الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض. وقد حكى الاحتمالين القاضي الحسين. وقد [أجمعت الأمة] على أن ذلك محثوث عليه، ومطلوب من الشرع, ومع ذلك فالصدقة في حال الحياة أفضل منها؛ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أي الصدقة أفضل، فقال: "أن تصدق وأنت صحيح حريص, تأمل البقاء وتخشى الفقر, ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا؛ وقد كان لفلان" .

كما خرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأراد بقوله: "بلغت الحلقوم" : المقاربة؛ لأن من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له وصية ولا صدقة. وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهمين, خير من أن يتصدق بمائة عند موته" . وروى الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته, مثل الذي يهدي إذا شبع" . وقال الترمذي: إنه حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What types of matters are permissible for a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

قال: ولا تجوز الوصية إلا في معروف: من قضاء دين، وأداء حج – أي: سواء كان الموصى إليه قريبا آو أجنبيا – والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك:

كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها، وكذا افتكاك أسارى المسلمين [وبالعكس] كما صرح به القاضي أبو الطيب، وهو في الصورة الأولى بناء على الصحيح في جواز الوصية للحربي، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى، وكذا رد الودائع والعواري والغصوب، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of bequests concerning children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

ووجه الجواز في أمر الأطفال، ما ذكرناه من إسناد بعض الصحابة وصيتهم إلى الزبير، مع اشتهار ذلك وعدم الإنكار.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of bequests for virtuous acts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

وأما فيما عداها؛ فلأن في ذلك إعانة على واجب أو مندوب، فاندرج في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of writing a will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عند رأسه" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

قال: وتجوز الوصية بثلث المال, أي: الفاضل عن وفاء الدين؛ لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصل المدينة سأل عن البراء بن معرور, فقالوا: هلك وأوصى لك بثلث ماله, فقبله ورده على ورثته.

Mas'alah: What is the historical origin of bequeathing one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

وقيل: إنه كان أول من أوصى بالثلث, وأول من أوصى بأن يدفن إلى القبلة, ثم صارا جميعا سنة مشروعة.

Mas'alah: What does the author say about the breadth of this chapter on bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6013)

وعلى هذا فقس. ولنكتف بما ذكرناه؛ فإن الكلام في هذا الباب ومسائله متسع، ولو أنفذت العمر فيه لما بلغت مد ما ذكر الأئمة في ذلك ولا نصيفه.

Mas'alah: What are some additional rulings related to bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6025)

ولنختم الباب بفروع يسيرة تتعلق به:

Mas'alah: What is the difference between tadbir and wasiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

وفي "البحر" أنه قال في "البويطي" : لو قال: "أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو: في سفري هذا" فهذه وصيته وليست بتدبير؛ فإن مات من مرضه أو في سفره كان حرا من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest treated as an exception to the general rule?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9320)

قال الماوردي: قلنا: هذا نادر أخرجته الوصية عن حكم أصله؛ فصار كالاستثناء الذي لا يمنع جوازه من استعماله على العموم قبل وروده. وهذا ما أورده العراقيون والماوردي.

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=33)

فصل" وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=34)

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة. ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة. وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله. وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والأمانة.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=83)

فصل (في الوصية)

Mas'alah: What are the general rulings on bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=83)

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف

على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة

Mas'alah: Why does the author discuss bequests after inheritance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1726)

ولما شاركت الوصايا الفرائض في التعليق بما بعد الموت ذكرها عقبها فقال:.

Mas'alah: What is the definition of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1727)

كتاب الوصايا [مغني المحتاج] [كتاب الوصايا] ولكن تقديمها أنسب؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته، وهي جمع وصية كهدايا وهدية. قال الشارح: بمعنى الإيصاء أي: لتشمل الوصاية فإن الباب معقود لهما، والإيصاء يعم الوصية، والوصايا لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده. والوصية لغة الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به، لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت، وليس التبرع بتدبير ولا تعليق عتق وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت، أو الملحق به. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث {من بعد وصية يوصي بها} [النساء: 11] . وأخبار كخبر الصحيحين: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا

ووصيته مكتوبة عنده» أي: ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت ولخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له» وكانت أول الإسلام واجبة بكل المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا} [البقرة: 180] أي: مالا الوصية الآية، ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وإن قل المال وكثر العيال، والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم جوار كما في صدقة التطوع المنجزة، وأهل الخير والمحتاجون ممن ذكر

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1746)

ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة فقال: (وصيغتها) أي الوصية

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1747)

أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي، فلو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية، وتنعقد بكناية، والكتابة كناية.

Mas'alah: What are the divisions of a valid bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1750)

فصل في أحكام الوصية الصحيحة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام] : لفظية، ومعنوية، وحسابية. والمصنف أسقط القسم الأخير من هذا الكتاب اختصارا. وقد شرع في القسم الأول، فقال

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=84)

باب الوصايا 742 - وللمريض تندب الوصيه ... وشرطه التكليف والحريه 743 - بجائز موجود أو معدوم ... كذاك بالمجهول والمعلوم 744 - لكل شخص ملكه تصورا ... أو جهة تحريمها لن يظهرا 745 - ولتعتبر من ثلث مال الموصي ... وذاك عند الموت بالخصوص 746 - فإن يزد أوقفت ما يزيد ... حتى يجيز الوارث الرشيد 747 - ولم تجز للوارث الوصيه ... إلا إذا أجازها البقيه 748 - ويندب الإيصا إلى مكلف ... حر أمين محسن التصرف 749 - ينظر في مصالح الأطفال ... وحفظ ما أبقى لهم من مال 750 - وكل ما أوصى به يمضيه ... وكل دين ثابت يقضيه

Mas'alah: What does the author say about the importance of discussing bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2376)

2782 – مضمونه يتعلق بطرف من الكلام في الوصايا، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، وقد رأيت إيراد المقاصد منه في مسائل مرسلة، فنقول:

Mas'alah: What is the title of the book on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4979)

كتاب الوصايا (1)

Mas'alah: What is the ruling on bequests and their abrogation by inheritance verses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4979)

6581 – كانت الوصية واجبة بجميع المال للأقربين في ابتداء الإسلام، ثم نسخ وجوبها بآية المواريث، وبقي جواز الوصية لمن لا يرث. والأصل في ذلك حديث سعد بن أبي وقاص، وهو ما روي أنه مرض بمكة، وثقل مرضه، فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائدا، فقال سعد: "وأخلف هاهنا يا رسول الله، إني أموت، فيبطل ثواب هجرتي" ، وكان المهاجرون يتحرزون من الإقامة بمكة، ولا يؤثرون الموت بها، ولا يلفى بالحرم قبر صحابي، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنك ستعيش حتى ينتفع بك أقوام، ويتضرر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة" . قال سعد بن أبي وقاص: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرثيه، ويرق له: أن مات بمكة" ، قال سعد: يا رسول الله، لا يرثني إلا بنت، وهي مني بخير، أفأوصي بجميع مالي، فقال: "لا" . فقال: أفأوصي بثلثي مالي، فقال: "لا" . فقال: أو أوصي بشطر مالي، فقال: "لا" . فقال: أو

أوصي بثلث مالي، فقال صلى الله عليه وسلم: "الثلث. والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" (2) . فمحل الوصايا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث. وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" (3) . (1) يبدأ العمل من هنا بالاعتماد على نسخة وحيدة، وهي على جودتها كثر فيها تصحيف الأعداد الحسابية، وبخاصة بين (سبع) و (تسع) . (2) حديث سعد بن أبي وقاص، متفق عليه. اللؤلؤ والمرجان: 399 ح 1053. (3) حديث: "إن الله أعطاكم في آخر أعماركم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" رواه الدارقطني =

Mas'alah: What is recommended regarding the amount of bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4980)

6582 – ثم قال علماؤنا: المستحب أن ينقص الموصي من الثلث قليلا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم استكثر الثلث، حيث قال: "والثلث كثير" . وعن علي: "لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بربع مالي، ولأن أوصي بربع مالي أحب إلي من أوصي بثلث مالي" (2) . ومن أوصى بثلث ماله لم يترك شيئا. فالوصية إذا ثبت جوازها، وبان محلها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of bequest according to Ata?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4980)

6583 – وعن عطاء أنه قال: "وجوب الوصية باق في الثلث، ثم الواجب عنده أن يوصي بثلث الثلث للأجانب، وبثلثي الثلث للأقارب الذين لا يرثونه، ولو أوصى بجميع الثلث للأجانب، لم ينفذ في أكثر من ثلث الثلث" (3) . واحتج الشافعي عليه بحديث عمران بن حصين في عتق العبيد، [فإن] (4) رسول الله صلى الله عليه وسلم نفذ العتق في الثلث منهم. ووجه الدليل بين. = عن معاذ، وأحمد عن أبي الدرداء، وابن ماجة والبزار عن أبي هريرة، وعنه البيهقي أيضا. وقال الحافظ: طرقه كلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضا. وعند الألباني أنه ارتقى إلى الحسن بمجموع طرقه. (ر. مسند أحمد: 6/ 440، ابن ماجة: الوصايا، الوصية بالثلث، ح 2709، الدارقطني: 4/ 150، البيهقي: 6/ 269، وانظر إرواء الغليل: 6/ 77، والتلخيص: 3/ 194ح 1415) . (1) حديث عمران بن حصين رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي. (ر. مسلم: الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، ح 1668، وأبو داود: كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيدا له، ح 3960، والنسائي: الجنائز، باب الصلاة على من يحيف في وصيته، ح 1958، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 200 ح 1423) ومحل الشاهد في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفذ العتق في الثلث أي في عبدين، ورده في أربعة. (2) أثر علي رضي الله عنه (رواه البيهقي: 6/ 270، وانظر التلخيص: 3/ 205 ح 1439) . (3) أثر عطاء، لم نقف عليه. (4) في الأصل: قال.

Mas'alah: What is the hadith about writing a bequest and its interpretation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4981)

6584 – ثم إن الشافعي صدر الكتاب بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال: "ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" (1) ، وذكر للحديث تأويلين: أحدهما – أنه قال: يحتمل: من الحزم والاحتياط للمسلم ألا يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه، قال: ويحتمل أنه أراد بهذا أمرا بالمعروف على طريق الأولى، وهذا قريب من الأول. ثم ظاهر الحديث قد يوهم أنه لو كتب كتاب الوصية يكتفى بكتابته، ويعول على كتابه، وليس الأمر كذلك عند عامة العلماء، فلا بد وأن يشهد شاهدين عدلين ولا يكفي أن يشهدهما على ما في الكتاب من غير أن يطلعا عليه. ومما شهر من هفوات بعض الأئمة، وهم من المنتمين إلى أصحابنا ما حكي أن الأمير نصر بن أحمد (2) ، من أمراء خراسان، أراد أن يوصي بوصايا فيكتبها، فيعمل بكتابه، فاستشار العلماء، فلم يفتوا له بذلك، فاستشار محمد بن نصر المروزي (3) ، فأفتى له بالتعويل على كتابه إذا استوثق فيه، ووضعه على يد مأمون بمشهد أمناء، واحتج بظاهر الحديث، فحظي عنده، وارتفع قدره. وأجمع علماء الزمان على تخطئته. ولا ينبغي أن يجيل الإنسان فكره في هذا الفصل؛ فإنه من أعظم أركان الشهادات وسيأتي القول فيه مستقصى في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the three types of bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4981)

6585 – ثم قال الأئمة: الوصايا على ثلاثة أقسام: وصية بعين من الأعيان كالوصية بعبد، أو دابة، أو دار، أو نحوها. ووصية بجزء شائع مضاف إلى المال، كالوصية بالثلث أو الربع، ونحوهما. (1) حديث: "ما حق امرىء مسلم ..." متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 399 ح 1052) . (2) الأمير نصر بن أحمد بن أسد بن سامان،

مؤسس الإمارة السامانية، أصله من خراسان، كان عاقلا، دينا، أديبا، يقول الشعر، ت 279 هـ. (ر. الأعلام للزركلي: 8/ 21، واللباب: 1/ 523) . (3) محمد بن نصر المروزي، من أصحاب الوجوه في المذهب، ت 294 هـ (سبقت ترجمته) .

ووصية بمقدار مقدر من غير ذكر جزئية منسوبة إلى المال، مثل الوصية بالألف، والألفين، ونحوهما. وهذا القسم يسمى الوصايا المرسلة. ثم يلتحق بكل قسم من هذه الأقسام ألفاظ مبهمة تؤول إلى مقصود القسم، وهذا بمثابة الوصية بمثل نصيب الابن؛ فإنها ترجع إلى الوصية بجزء، كما سيأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the arithmeticians' treatment of bequest problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5152)

6806 – جمع الحساب في هذه المقالة فصولا وضعية (5) ، وخرجوها على طريق الحساب، وطلبوا في بعضها تصحيح المسألة من عدد صحيح، يشمل الوصايا وفرائض الورثة، وقد يخرجوها (6) إذا دق الحساب من الكسور اكتفاء بها، ولم يتعرضوا لحظ الفقه منها، وطردوها طرد من لا يبغي إلا الحساب، وقد قضيت العجب في مجاريها من الأستاذ أبي منصور؛ فإنه كان جمع إلى الإمامة في الحساب حظوة صالحة في نقل مذاهب الفقهاء، وقد تفطن لدقائق فقهية في خلل الطرق الحسابية، وقدمنا بعضها فيما سبق من الأبواب، حتى إنه فصل ما لم يتعرض الفقهاء لتفصيله، ولا بد من تفصيله، وهو كفرقه بين الوصية بجزء بعد النصيب، وبين الوصية بجزء بعد الوصية، وبين الإطلاق، وقد ذكرت ذلك، وأوضحت أنه لا يطلع على حقيقة [هذه] (7) الأبواب من لم يحط

بها. ثم إنه مع قدره العلي [عمي] (8) عن أصل عظيم في فقه الوصايا، وأخذ يتتبع وضع (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: في. (3) جواب (أما) بدون الفاء، وهي لغة كوفية، كما أشرنا مرارا. (4) في الأصل: "ومما" . (5) وضعية: أي تقديرية افتراضية. (6) كذا بحذف نون الرفع تخفيفا، وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه، وعليه شواهد من صحيح البخاري. (ر. شواهد التوضيح والتصحيح: 228) . (7) زيادة من المحقق. (8) في الأصل: عمل.

الحساب اتباع من لا يكترث بالفقه، ولا يجعله من باله، والظن به وكل من يرجع إلى حاصل في الفقه حمل فصول هذه المقالة على وضع وتقدير من جهة السائل، كما سنصفه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the foundational fiqh principle for discussing bequest arithmetic?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5153)

6807 – ونحن لا نجد بدا من ذكر قاعدة في الفقه نصدر المقالة بها، ثم نرجع إلى مسالك الحساب، ونبين وضعها في الوضع، وما يفتقر إليها [الجري] (1) على المسائل الفقهية، ونخرج عما [يتفاوض] (2) به الحساب.

Mas'alah: What is the author's plan for discussing bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5155)

6813 – وهذا الذي ذكرناه يأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل، فقد انقضى [غرض] (2) الكتاب [ولم ينقض] (3) الحساب، ولكنا ذكرنا مقدار الحاجة؛ حتى نخرج عليه ما أطلقه الحساب في مسائل هذه المقالة. والوجه أن نجري على المراسم المقدمة في الحساب، فنذكر المقاصد في فصول، ثم نصدر كل فصل بمسلك الفقه، ثم نذكر طريق الحساب، ونبين وجه ضعفها على موافقة الفقه.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of the roots of wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5155)

فصل في الوصية بجذور الأموال

Mas'alah: How is a bequest of the 'root of my wealth' interpreted when the testator is a mathematician?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5156)

قال الموصي: أوصيت لفلان بجذر مالي، [لاح] (1) أنه أراد به المبلغ الذي إذا ضرب في نفسه، رد المال على قياس تضعيف الضرب. وإن كان ماله دراهم أو دنانير، [وقد] (2) تبين أنه أراد التعرض لزنتها، ولتعدد الدراهم أو الدنانير في الموازين، فلا إشكال مع ظهور الغرض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the root of wealth when the amount is a perfect square?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5156)

6815 - ويبقى وراء ذلك النظر في كون المبلغ ذا جذر منطق، وهو الذي يسمى المجذور، وفي كونه أصم، وهو الذي ليس له جذر منطق، فإن كان مجذورا، فالوصية -مع التقييدات التي ذكرناها- محمولة على المبلغ الذي إذا ضرب في نفسه رد المال.

Mas'alah: How is a bequest of an irrational root of wealth interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5156)

وإن كان المال أصم كالعشرة، وما في معناها، فإذا قال: أوصيت لفلان بجذر مالي وأراد مذهب الحساب، فلا ينبغي أن يصير صائر إلى إبطال الوصية ذهابا إلى أن المال غير مجذور [به لا جذر المال المجلف] (3) ؛ فإن لكل مبلغ جذرا، وإن كان يعسر النطق به، وجذر الأشكال الصم يبين بالهندسة وبراهينها، فأصل الجذر لا ينكر وإنما العسر في النطق بمقداره، فيجب حمل الوصية على الصحة؛ بناء على ما ذكرناه من أن الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد، فهي محمولة على الصحة.

Mas'alah: How does the ruling on a bequest of a root compare to a bequest of a drum?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5156)

هذا حيث يتقابل وجه الصحة ووجه الفساد، كما ذكرناه في الوصية بالطبل.

Mas'alah: What is the certain amount in a bequest of an irrational root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5156)

6816 – فأما الجذر فليس من هذا القبيل؛ فإن [المبالغ] (4) في التحقيق كلها مجذور، وإنما تنقسم في كونها صما، أو منطقة، فإذا وجب حمل وصية على جذر أصم، أو صرح الموصي بذلك، [فالمقدار] (5) المستيقن الذي يتأتى النطق به ثابت

(1) في الأصل: ولاح. (2) في الأصل: "فقد" . (3) العبارة بين المعقفين هكذا رسمت. والسياق واضح بدونها، ولعلها: "فإنه لا جذر للمال المخفف" . (4) في الأصل: "المبلغ" . (5) في الأصل: "والمقدار" .

Mas'alah: What is the certain amount in a bequest of the root of ten?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5157)

لا شك فيه، وهذا كالثلاثة والموصى به جذر العشرة؛ فإنها ثابتة لا مراء في ثبوتها، وكذلك يثبت الكسر المستيقن بعد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on imprecise amounts in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5157)

وإذا قربنا جهدنا، لم نبق إلا مقدارا لا ينضبط، ولا ينفصل الأمر فيه إلا بالتراضي والاصطلاح.

Mas'alah: How does a bequest of property relate to the minimum considered wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5157)

والقول فيه كالقول في الوصية بمال في مذهب الفقه؛ فإنه منزل على أقل ما يتمول، وقد ذكرنا ذلك في الأقارير، وأوضحنا فيما يتمول وما لا يتمول ما فيه مقنع.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of property measured by weight or volume?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5157)

هذا كله إذا كان المال ذا عدد في الوزن أو الكيل يقدر مجذورا [أو] (1) أصم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the geometric root of land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5157)

6817 - فأما إذا أوصى بجذر ماله، وكان ماله مشكلا بتشكل هندسي بأن كان براحا

(2) ، من أرض. ولاح أنه قصد بالجذر [الجذر] (3) الهندسي، فاستخراج الجذر بالمساحة ممكن مبرهن، ولا يبقى منه شيء مشكل، ولا معنى للخوض فيه.

Mas'alah: How is a bequest of the 'root' of property like a slave or jewel interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5157)

و [إذا] (4) كان ماله عبدا أو جوهرة، فإذا قال: أوصيت بجذر مالي، فلا ينقدح إلا تنزيل وصيته على جذر قيمة ماله، ثم القيمة ترجع إلى أحد النقدين، وهما مقداران (5) . (1) في الأصل: (و) . (2) البراح: المتسع من الأرض، لا زرع فيه ولا شجر. (معجم) . (3) زيادة من المحقق. (4) في الأصل: وإنما. (5) كذا. والمعنى أن القيمة ترجع إلى مقدار: أي عدد من الدنانير، أو عدد من الدراهم، "فهما مقداران" أي عددان.

Mas'alah: What is the distinction between 'majdhur' and 'asamm' in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

وينقسم القول، وراء ذلك إلى المجذور والأصم.

Mas'alah: Why is an absolute bequest of the 'root' not interpreted as a fractional division of the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

فإن قال قائل: هلا حملتم ذلك على تجزئة المال قدرا؛ إذ لا شيء إلا ويمكن تقدير تجزئته على وجوه مفروضة، فلكل شيء مما يكون مالا –وهو مقصودنا– ثلث وربع وخمس، وجزء من مائة جزء، وجزء من ألف جزء إلى غير نهاية، وقد يقسم الفرضي في البطون المتناسخة جوهرة على ألف ألف سهم أو أكثر، وإذا أمكن ذلك، فهلا حملت الوصية المطلقة على هذا القبيل؟.

Mas'alah: How does the interpretation of a bequest of the 'root' vary with different fractional divisions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

ثم الأمر في هذا الفن يختلف، فإن نزلنا ما خلفه على أربعة، فجذرها اثنان، فتقع الوصية بالنصف، وإن جزأناها تسعة أجزاء، فجذرها ثلثها، وإن جزأناها ستة عشر جزءا، فجذرها ربعها، وإن قدرناها مائة جزءا، فجذرها عشرها، وهكذا إلى غير نهاية في جهة الصعود والترقي؟ قلنا: هذا التقدير بعيد، لسنا نرى حمل الوصية عليه إذا كانت مطلقة، إلا أن يصرح الموصي به على الإبهام؛ فإذ ذاك نحمل الوصية عليه، فأما إذا لم يتعرض له، وأطلق المال وجذره فتحريره الجوهرة (1) ، ولا حاصل لها، وما يذكر من جذر الأجزاء جذر عدد مفروض، وليس جذر المال المطلق، وليس العدد المذكور في تجزئة الجوهرة مخصوصا بها.

Mas'alah: Why is a remote interpretation of 'root of my property' not permissible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

فهذا ما أراه؛ فإن قوله جذر مالي يشعر باختصاصه بماله، وتخصيص الأجزاء جار في كل شيء، وإن فرض التجزئة يعم القليل والكثير، والأجناس كلها. وإذا بعد التقدير لم يجز التفسير به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the 'root' of one's wealth when the estate is divisible by a number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5158)

6818 - ومما يتعلق بذلك أن فريضة الموصي لو كانت تقسم من عدد، وكان لذلك العدد جذر منطق، أو أصم، فإذا قال الموصي: أوصيت لفلان بجذر مالي، وماله (1) كذا. ولعل المعنى: فتفسيره والعمل فيه كالعمل في قسمة الجوهرة. (2) زيادة من المحقق. (3) المراد، جواب قوله: السلام عليكم.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting a bequest of the 'root' of one's wealth in relation to the estate's division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

مقسوم على فريضته المعدلة، فلست أرى حمل الجذر على هذا العدد الذي منه تعديل الفريضة؛ فإنه أضاف الجذر إلى ماله، لا إلى العدد الذي تصح منه تركته، فالوجه إذا ما قدمناه لا غير.

Mas'alah: What is the method of arithmetic for calculating a bequest of the 'root' of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

6819 - فإذا بان حظ الفقيه في ذلك، فإنا نذكر بعد هذا طريقة الحساب على وجهها، وإذا انتهت، أوضحنا أنها قد تخرج على مراسمهم موافقة للفقه.

Mas'alah: What is the method for calculating a bequest of the 'root' of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

قالوا: إذا أوصى بجذر ماله، فإنا نفرض المسألة عددا مجذورا إذا أسقط منه جذره، انقسم المال منه على سهام الورثة بلا كسر.

Mas'alah: What is an example of a bequest of the square root of wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

مثاله: ثلاثة بنين، وقد أوصى لرجل بجذر ماله.

Mas'alah: How should a bequest of a square root be properly restricted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

وإن أراد الفقيه استعمال طريقهم، فلا بد من تقييد الوصية بقدر يقتضي ما ذكروه.

Mas'alah: What wording should a testator use to specify a mathematical division of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5159)

وبيانه أن يقول الموصي: افرضوا مالي على عدد أجزاء وأعداد مجذورة إذا خرج (1) زيادة اقتضاها السياق. (2) مكان كلمة تعذر قراءتها، وقدرناها على ضوء ما بقي من الحروف بمعونة السياق، وتوفيق الله من قبل. (3) في الأصل: في الموصى له.

Mas'alah: What is the distinction between juristic fatwas and mathematical calculations in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

وإن تفاوض الحساب فيما بينهم، ولم يجعلوا أجوبتهم فتاوى الفقه، فليقولوا من هذا ما شاؤوا، ولتستعمل طرقهم للدربة في الحساب حينئذ.

Mas'alah: What is the transition to remaining bequest issues?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

– 6820

Mas'alah: How should remaining bequest issues be presented with proper conditions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

وإذا بان هذا، فنأتي بباقي المسائل، فلتقع [الوصية] (1) مشروطة بما قدمناه؛ حتى يتميز الفقه عما يحيد عنه.

Mas'alah: What is an invalid example of a bequest of a square root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

لا يجوز أن يفرض المال مائة وجذرها عشرة، والباقي تسعون بين الورثة، وقد قدمنا أن هذا لا يطابق الفقه.

Mas'alah: How is a bequest of a cube root of the estate calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

ولو أوصى بكعب [ماله] (4) ، فاجعل المال عددا مكعبا، إذا أسقط منه كعبه، انقسم الباقي على سهام الورثة بلا كسر.

Mas'alah: What is an example of a bequest of a cube root?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5160)

مثاله: ثلاثة بنين، وقد أوصى بكعب ماله.

Mas'alah: How is a bequest of both the square root and cube root of the estate calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

وإن أوصى بجذر ماله لرجل، ولآخر بكعب ماله، وخلف ثلاثة بنين، فاجعل المال عددا يكون له جذر صحيح، وكعب صحيح، ويكون بحيث إذا أسقط منه جذره وكعبه، انقسم الباقي بين الورثة بلا كسر، وأقل ذلك في هذه المسألة سبعمائة وتسعة وعشرين، فللموصى له [بكعبها] (1) كعبها، وهو تسعة وللموصى له بجذرها جذرها، وهو سبعة وعشرون، والوصيتان ستة وثلاثون إذا أسقطتها من المال، بقي ستمائة وثلاثة وتسعون، بين الورثة: لكل واحد منهم مائتان وأحد وثلاثون.

Mas'alah: How is a bequest of square and cube roots calculated when fractions are allowed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

فإن أجاز السائل أن يكون الكسر واقعا في أنصباء الورثة بعد أن يكون كعب المال وجذره صحيحين، أمكن خروج المسألة من أربعة وستين، [فهي عدد مكعب مجذور]

(2) : كعبها أربعة للموصى له بالكعب، وجذرها ثمانية للموصى له بالجذر، والوصيتان اثنا عشر، والباقي من المال اثنان وخمسون، بين الورثة وهو (3) ثلاثة، لكل واحد منهم سبعة عشر وثلث.

Mas'alah: What is the author's concluding remark on these mathematical bequest problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

وقد تبين أن هذه المسائل كلها وضعية (4) ، ولا بد من فرض تقييد، كما نبهنا عليه، لتوافق المسائل الفقهية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the square root of a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

فصل في الوصية بجذر الأنصباء

Mas'alah: How is a bequest of the square root of a son's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

- 6821

Mas'alah: How is a bequest of the square root of a son's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

إذا ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بجذر نصيب أحدهم، قال الحساب: حساب المسألة أن نجعل نصيب كل ابن عددا مجذورا، ثم نجمع أنصباء البنين، ونزيد عليها جذر نصيب أحدهم، فما بلغ، صحت المسألة منه.

Mas'alah: How is a bequest of the square root of a son's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5161)

ثم قالوا: إذا جعلت كل ابن واحدا فأنصباؤهم ثلاثة، فإذا زدت عليها واحدا، (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل مكان ما بين المعقفين: في كعب مجذور. (3) الضمير بالمفرد المذكر على معنى العدد. (4) وضعية أي تقديرية، افتراضية.

وهو جذر النصيب؛ فإن الواحد جذر الواحد، فالمسألة من أربعة للموصى له سهم، ولكل ابن سهم. فإن فرضت نصيب كل ابن أربعة وأنصباؤهم اثنا عشر، فزد عليها [جذر] (1) الأربعة، وهو اثنان، فيبلغ أربعة عشر، فللموصى له اثنان، ولكل ابن أربعة.

– 6822

Mas'alah: How is a bequest of the cube root of a son's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5162)

وكذلك إذا أوصى بكعب نصيب أحدهم، فاجعل النصيب عددا مكعبا، ثم اجمع الأنصباء، وزد عليها كعب نصيب، فما بلغ، فمنه تصح المسألة، فإذا خلف ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بكعب نصيب أحدهم، فإن فرضت المكعب الذي هو النصيب ثمانية، فأنصباؤهم أربعة وعشرون، فزد عليها كعب الثمانية وهو اثنان، فالمبلغ ستة وعشرون، للموصى له سهمان، ولكل ابن ثمانية. وإن فرضت النصيب سبعة وعشرين، فإنها مكعب إذا جذرت المال المجذور تسعة، فأنصباؤهم أحد وثمانون، فزد عليها كعب النصيب، وهو ثلاثة، فيبلغ أربعة وثمانين، فللموصى له ثلاثة، وهو كعب سبعة وعشرين، ولكل ابن سبعة وعشرون. 6823 –

Mas'alah: How is a bequest of multiple square roots of a son's share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5162)

فإن ترك خمسة بنين، وأوصى بثلاثة أجذار نصيب أحدهم، فإن فرضت نصيب كل ابن أربعة، فأنصباؤهم عشرون، فزد عليها ثلاثة أجذار أربعة، وذلك ستة، فالمبلغ ستة وعشرون، فللموصى له ستة، ولكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is a bequest of multiple cubes of a share calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5162)

وهكذا إذا أوصى بعدة كعاب نصيب، فنجعل نصيب كل واحد من البنين مكعبا، ونضم إلى الأنصباء أعداد الكعاب الموصى بها. 6824 –

Mas'alah: What is the fiqhi critique of the mathematicians' method for bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5162)

فهذا طريق الباب عند الحساب، ولا يخفى على الفقيه أن ما ذكروه لو فرض في إطلاق الوصايا، لوقع جانبا عن العقد، بعيدا عن مسالكه، ولكن الحساب فرضوا طرق الحساب عند [عدم] (2) تقييد الوصايا، [وما] (3) قدمناه قبل مساق الكلام يدل على أنهم فرضوها منطبقة على سؤال السائل، إذا قال: كيف السبيل الحسابي إلى (1) سقطت من الأصل. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: كما. والمثبت تصرف من المحقق.

تمهيد عدد في فريضة الميراث والوصية يكون لحصة كل ابن جذر، ويكون لحصة كل ابن كعب؟ فيقولون في جوابه: وجه تصوير ما سألت عنه كذا وكذا، ويمهدون عليه وجوها من الإمكان، وإلا فلا يستجيز ذو عقل أن يذكر في الوصية المتعلقة مبلغين، أو مبالغ تقل الوصايا في بعضها وتكثر في بعضها، فتبين أنهم وضعوا كلامهم أجوبة المسائل عن الإمكان. وإذا أردنا ردها إلى وقائع الفقه، فلا بد من تقييد الوصايا، كما وصفناه فيما تقدم. 6825 –

Mas'alah: What is the fiqhi ruling on a bequest of the root of a son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5163)

فإن قيل: فما الجواب الفقهي فيه إذا قال: أوصيت لفلان بجذر نصيب أحد أولادي، وقد خلف بنين، ولم يقيد وصيته، وإنما اقتصر على ما ذكرناه؟ قلنا: هذه اللفظة مشكلة، وليست كالوصية بجذر المال مطلقا؛ فإنا ذكرنا أنه لا يتجه في الوصية بجذر المال إذا لم يكن جنسه مقدرا بكيل، أو وزن، أو عدد، إلا الرجوع إلى قيمة المال، فإذا قال: أوصيت لفلان بجذر نصيب أحد البنين، فهذا ظاهر في رد الأمر إلى نسبة قسمة التركة؛ فإن من أوصى بنصيب أحد البنين، وكانوا ثلاثة مثلا، فالوصية بالنصيب تنزل الموصى له منزلة ابن زائد، كما تمهد في الكتاب. فيحتمل أن يقال: يرد ذلك إلى العدد الذي تنقسم منه الفريضة، فإن كان حصة كل ابن من ذلك العدد الذي تقع القسمة منه مجذورة، زدنا جذرها، على ما فعله الحساب، وإن لم تكن تلك الحصة مجذورة، فالوصية تقع بجذر أصم، وقد وقع شرح جذر ذلك. فأما أن نقدر القسمة من عدد تقع حصة كل ابن مجذورة ليستقيم قول الموصي: أوصيت لفلان بجذر النصيب، فما أرى الفقيه يسمح بذلك، مع ما أوضحناه من بناء الوصية المطلقة على الأقل. هذا وجه في الاحتمال. ويجوز أن يقال: إذا أوصى [بجذر نصيب] (1) أحد البنين، فإنا ننظر إلى ما يخص كل واحد من التركة، ونعتبر جذر ذلك الحاصل -منطقا كان أو أصم- ونضمه إلى

(1) في الأصل: "بنصيب" .

ما منه القسمة، وهذا يوافق أخذ جذر العدد الذي يقع حصة لكل ابن. فأما إذا اعتبرنا القسمة من عدد، فالتركة تقسم على ذلك العدد، ثم يكثر الحظ بكثرة التركة، ويقل

بقلتها، والعدد الذي عدلت منه الفريضة لا يختلف، ولكن ما يقتضيه تعديل القسمة بين البنين أن نقسم الفريضة على رؤوسهم، فتقع حصة كل ابن سهما واحدا، وجذره سهم، فيكون هذا بمثابة الوصية بنصيب ابن، والحمل على هذا المحمل بعيد؛ فإن ظاهر إضافة الجذر يتضمن كون الموصى به جزءا من النصيب، فإذا فرضنا وراء الواحد عددا مجذورا، ونزلنا على أقل عدد مجذور، كان ذلك تحكما. فالذي أراه أن الوصية المطلقة بجذر النصيب محمولة على الوصية بجذر حصة كل ابن من المال، ولا ننظر إلى سهام المسألة. هذا هو الذي لا ينقدح غيره في مسلك الفقه.

Mas'alah: What does the author say about a new section on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5928)

فصل

Mas'alah: What does the author say about the conclusion of the book of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5929)

وهذا تمام مسائل الوصايا. (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: يمنعه وتحصيله. (3) في الأصل: من جهة الجنس.

Mas'alah: What is the difference between a bequest and a debt in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10193)

فما ذكره صاحب التقريب يوافق مذهب أبي حنيفة. وهذا ليس بشيء، ولا فرق بين الوصية والدين إلا أن الوصية وضعها الحسب من الثلث، كما فصلنا. والدين الثابت وضعه إخراجه من رأس المال، وأما الفرق، فلا اتجاه له. (1) أي شهادته مع الثلاثة، ليكمل عدة شهود الزنا، فيبرأ من حد القذف. (2) ر. المبسوط: 19/ 39، 40.

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

الوصايا –

Mas'alah: What are the rulings on bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

الوصايا

Mas'alah: What is the definition of adjacency in the context of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10745)

-

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) regarding various scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10763)

مسائل الوصايا – في الوصية بجميع المال لمن لا وارث له ... 10/ 10 – في الوصية بالنصيب ... 10/ 15 – فيمن يوصي بسهم من ماله ... 11/ 61 – في الوصايا إذا زادت بجملتها على الثلث، وكان في آحادها ما يزيد على الثلث أيضا ... 11/ 71 – فيما لو كانت إحدى الوصيتين بكل المال، وأخرى بثلثه ... 11/ 81 – في الوصية بالمنافع، هل هي في معنى الإعارة ... 11/ 126 – فيمن مات ولم يحج، ولم يوص بأن يحج عنه ... 11/ 184 – فيما لو أوصى لأهل رجل ... 11/ 312 – فيما لو أوصى لأختانه ... 11/ 313 – فى الوصية للمولى ... 11/ 317 – في الوصية للجيران ... 11/ 318

– فيما لو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل رد الوصية أو قبولها، فهل ينتقل خيار الرد والقبول إلى ورثة الموصى له ... 3/ 390، 11/ 219 – في وصية الذمي بما يكون قربة عندهم معصية عندنا، كعمارة الكنائس ... 11/ 297 – فيما لو أوصى لكل ثيب من بني فلان ... 11/ 321 – فيما لو قيل له: أوصيت لفلان؟ فقال: لا أدري، فهل هذا رجوع ... 11/ 329 – في ما لو أوصى بثوب مفصل غير مخيط ثم إنه خاطه ... 11/ 338 – في الوصايا هل تنزل منزلة الولاية ... 11/ 350 – فيما لو نصب عبده وصيا على أطفاله ... 11/ 350 – في المكاتب هل يكون وصيا ... 11/

351 – في وجوب الوفاء بالوصاية إذا قبلها الوصي ... 11/ 354 – في استقلال أحد الوصيين بالتصرف ... 11/ 358

Mas'alah: What is the benefit of knowing which recommended acts are more emphasized?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=883)

ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به

Mas'alah: What is the preferred ruling on permitting a will to console the deceased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

(قوله: أجازوا الوصية) وهو الأولى جبرا لخاطر الميت اه حج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest and its effect on the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1838)

وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث، وكذا التي بعين معينة فيمنعه فيما يحتمله الثلث منها وللموصى له فداء الموصى به كالوارث

Mas'alah: What is the definition and ruling of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2516)

كتاب الوصايا أخرها عن الفرائض؛ لأن قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متأخر عن الموت فسقط القول بأن الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته، وهي جمع وصية كهدية وهدايا وقول الشارح بمعنى الإيصاء أراد به شمول ذلك له؛ لأن الترجمة معقودة لهما، والإيصاء يعم الوصية والوصاية لغة، والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء، وهي تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت، والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده. والوصية لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه. وشرعا: لا بمعنى الإيصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق، وإن التحقا بها حكما، كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به.

Mas'alah: When is a bequest obligatory, recommended, or prohibited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2517)

يوصى به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم أو المعروف إلا ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد تباح كما يأتي. وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة: أي دائما بخلاف التدبير. وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده، ولا يكتفي بعلم الورثة أو ضياع نحو أطفاله لما يأتي في الإيصاء، وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما يأتي.

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest and its formula?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2540)

الركن الرابع: الصيغة، وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله؛ لأن لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الإجازة في الوصية للوارث، ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض لفظ وقد لا، وذيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فقال (

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for making a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2540)

وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه ككتابة مع نية كما سيأتي، وإشارة أخرس، فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (له بكذا) ولو لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك (أو ادفعوا إليه) كذا (أو أعطوه) كذا وإن لم يقل من مالي أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع لما بعد أوصيت، ولم يبال بإيهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه أن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني أو إن قضى الله علي وأراد الموت وإلا فهما لغو، وذلك؛ لأن إضافة كل منهما للموت صيرتها بمعنى الوصية، وكأن حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين، إذ الأول محض أمر. والثاني لفظه لفظ الخبر، ومعناه الإنشاء، وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل؛ لأن العطف بأو ضعيف كما مر في الوقت (فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة، أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو موته

وفي هذه وما قبلها لا يكون كناية وصية [حاشية الشبراملسي] قوله: ولهذا كان موتها منه) ظاهره ولو من زنا (قوله: المخوف منه) أي الحمل (قوله وبه فارق) أي بقوله؛ لأنه ليس بمرض (قوله: لولد مخلق) أي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقة كما يأتي (قوله بخلاف موت الولد) أي فإنه مخوف، وهو ظاهر فيما لو مات في مظنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا. أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفا كدوام الفالج (قوله: وفصل بينه وبين الثالث) هو ما ذكره المصنف قبل بقوله وتصح بالحمل ويشترط إلخ (قوله: وقد يكون في المرض لفظ) أي ثم إن كان الإشعار بها قويا فصريحة وإلا فكناية (قوله: وإشارة أخرس) خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قال له أوصيت بكذا فأشار: أي نعم (قوله: فما أفهمه تعريف الجزأين) هما صيغتها وأوصيت، وتعريف الأول بالإضافة والثاني بالعلمية؛ لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت علما على ما هو مقرر في محله (قوله: أو نحوه الآتي) من قوله أو بعد عيني إلخ، وقوله راجع: أي قوله بعد موتي (قوله: بإيهام رجوعه له) أي بقوله أوصيت، وقوله موضوعة لذلك: أي للتمليك بعد الموت (قوله: وإلا) أي وإن لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له، وقوله فهما لغو: أي قوله جعلته له وهو له، وقوله؛ لأن إضافة كل منها: أي من قوله أعطوه كذا وما بعده (قوله: إذ الأول محض أمر) وعليه فلو أخر قوله وهبته وحبوته وملكته وتصدقت عليه على قوله وجعلته له كان أقيس (قوله: وفي هذه) أي قوله ادفعوا إليه، وقوله وما قبلها هي قوله نحو وهبته له، وقوله لا تكون كناية وصية: أي لما يأتي في قوله؛ لأنه [حاشية الرشيدي] قوله: لما عرف من سياقه) انظر ما وجه معرفته من سياقه (قوله: ضعيف كما مر في الوقف) وأيضا لو التزمناه لزم

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous phrases that could indicate a bequest or a gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة، فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل، أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقرارا بل كناية وصية على الراجح أو على (

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'it is for him from my wealth' as a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية عنها لاحتماله لها وللهبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ما رجحه السبكي أنه صريح، وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل؛ لأن الأصل عدمها، والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما يأتي (

Mas'alah: What constitutes a kinayah (allusive expression) in bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

وتنعقد بكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت له هذا أو عبدي هذا له كالبيع بل أولى (

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=41)

باب الوصايا و للمريض تندب الوصيه ... و شرطه التكليف و الحريه بجائز موجود أو معدوم ... كذاك بالمجهول و المعلوم لكل شخص ملكه تصورا ... أو جهة تحريمها لن يظهرا و لتعتبر من ثلث مال الموصي ... و ذاك عند الموت بالخصوص

فإن يزد أوقفت ما يزيد ... حتى يجيز الوارث الرشيد و لم تجز للوارث الوصيه ... إلا إذا أجازها البقيه و يندب الإيصا إلى مكلف ... حر أمين محسن التصرف ينظر في مصالح الأطفال ... و حفظ ما أبقى لهم من مال و كل ما أوصى به يمضيه ... و كل دين ثابت يقضيه

Mas'alah: What is the chapter on bequests?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

باب في الوصية

Mas'alah: What is the linguistic definition of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

وهي لغة الإيصال لأن الموصي وصل خير عقباه أي انتفاعه بالثواب الحاصل بالوصية بالمال بخير دنياه أي نفعه في دنياه بالمال ولأنه وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته

Mas'alah: What is the legal definition of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

وشرعا تبرع بحق منسوب استحقاقه وأخذه لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة غير موت السيد يوجد مع الموت سواء كان نسبته لما بعد الموت حقيقة كقوله أوصيت لزيد بكذا بعد موتي أو تقديرا كقوله أوصيت له بكذا فإنه بمنزلة له بعد موتي كذا

Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on bequests?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

والأصل فيهما الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى في أربعة مواضع من القرآن {من بعد وصية يوصي بها} 4 النساء الآية 11 وقال صلى الله عليه وسلم المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=277)

والوصية سنة مؤكدة فيما دون الثلث لغير الوارث وتكره في الزائد وقت الوصية لا وقت الموت إذ لا نعلم حال المال وقت الموت ويتوقف تنفيذه على إجازة الورثة بعد الموت

Mas'alah: What is the importance of not neglecting to make a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

يغفل عن الوصية ساعة

Mas'alah: What is the ruling on someone who dies without making a bequest?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

قال العلامة الحفني والذي لم يوص من أبخل البخلاء لأنه بخل بشيء يكون بعد موته

Mas'alah: What is the book of bequests about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the linguistic definition of bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

يقال: أوصيت لفلان بكذا، ووصيت، وأوصيت إليه: إذا جعلته وصيا.

Mas'alah: When is it obligatory to make a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

ومن عنده وديعة، أو في ذمته حق لله تعالى، كزكاة، وحج، أو دين لآدمي، يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره.

Mas'alah: Is it recommended for a wealthy person to make a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

ويستحب أن يوصي من له مال.

Mas'alah: Should a person with little wealth and many dependents make a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

وفي «أمالي» السرخسي: أن من قل ماله، وكثر عياله، يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية.

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

والصحيح المعروف هو الأول.

Mas'alah: How many chapters does the book on bequest contain?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

ويشتمل الكتاب على أربعة أبواب.

Mas'alah: What issues relate to the general rule of bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

ويتعلق بهذا الضبط مسائل.

Mas'alah: How is the one-third limit for bequests calculated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2411)

فصل سبق أن الموصى به ينبغي أن لا يزيد على ثلث المال، والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا. وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث، وإلا فيستحب النقص منه. وبأي يوم يعتبر المال؟ وجهان: أحدهما: بيوم الوصية، كما لو نذر التصدق بماله. وأصحهما: بيوم الموت، إذ يملك بعد الموت. فعلى هذا، لو زاد ماله بعد الوصية، تعلقت الوصية به. وكذا لو هلك ثم كسب مالا، تعلقت به. ولو أوصى بعشرة ولا مال له، ثم كسبه، تعلقت به. وعلى الوجه الأول، كل ذلك بخلافه. ومنهم من قطع في اعتبار القدر بيوم الموت وخص الخلاف بمن لم يملك شيئا أصلا ثم ملكه. ثم الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل عن الديون. فلو كان

عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكن يحكم بانعقادها في الأصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين أو أبرأه المستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar every year?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2483)

فرع: أوصى لشخص بدينار كل سنة، حكى الإمام: أن الوصية صحيحة في السنة الأولى بدينار. وفيما بعدها قولان. أحدهما: الصحة ; لأن الجهالة لا تمنع صحة الوصية، ولأن الوصية بالمنافع صحيحة لا إلى غاية. وأظهرهما: البطلان ; لأنه لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث. فإن صححنا، فإن لم يكن هناك وصية أخرى، فللورثة التصرف في ثلثي التركة قطعا. وفي ثلثها وجهان. أحدهما: ينفذ التصرف

بعد إخراج الدينار الواحد؛ لأنا لا نعلم استحقاق الموصى له في المستقبل. الثاني: أنه يوقف ; لأن الاستحقاق ثبت إلى أن يظهر قاطع. فإن قلنا بالتوقف، وبقي الموصى له إلى أن استوعبت دنانيره الثلث، فذاك. وإن مات، فعن صاحب التقريب: أن بقية الثلث تسلم لورثة الموصي. قال الإمام: وفيه نظر ; لأن هذه الوصية إذا صححناها، كالوصية بالثمار بلا نهاية، فوجب انتقال الحق إلى ورثة الموصى له. وإن نفذنا تصرفهم، فكلما انقضت سنة، طالب الموصى له الورثة بدينار، وكان ذلك كوصية تظهر بعد قسمة التركة. وإن كان هناك وصايا أخر. قال صاحب «التقريب» : يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا، ولا يتوقف. فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط. قال الإمام: هذا بين إذا كانت الوصية مقيدة بحياة الموصى له. فأما إذا لم نقيد، وأقمنا ورثته مقامه، فهو مشكل لا يهتدى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2494)

فصل إذا قال: أعتقوا عبدي بعد موتي، لم يفتقر إلى قبول العبد ; لأن لله تعالى حقا

مؤكدا في العتق، فكان كالوصية للجهات العامة. ولو قال: أوصيت له برقبته، فهي وصية صحيحة، ومقصودها الإعتاق، ويشترط قبوله على الأصح، لاقتضاء الصيغة ذلك، كقوله لعبده: ملكتك نفسك، أو وهبت لك نفسك، فإنه يشترط فيه القبول في المجلس. ولو قال: وهبتك نفسك، ونوى به العتق، عتق بلا قبول.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a portion of a slave in a will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2494)

فصل قال: إذا مت، فأعتقوا ثلث عبدي، أو قال: ثلث عبدي حر إذا مت، لم يعتق إذا مات إلا ثلثه، ولا يسري ; لأنه ليس بمالك للباقي في حال العتق، ولا موسر بقيمته، بخلاف ما لو أعتق المريض بعض عبده، فإنه يسري إذا وفى به الثلث ; لأنه مالك للباقي. ولو ملك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء، لا مال سواهم، فأعتق في مرضه ثلث كل واحد منهم، فقال: ثلث كل واحد منهم حر، أو أثلاثهم أحرار، فهل يعتق من كل عبد ثلثه كما ذكر؟ أم يقرع بينهم فيعتق واحد بالقرعة لتجتمع الحرية كما لو قال: أعتقت هؤلاء؟ فيه وجهان. أصحهما: الثاني. ولو قال: أعتقت ثلثكم، أو ثلثكم حر، أقرع قطعا. وقيل: فيه الوجهان. ولو قال: أثلاث هؤلاء أحرار بعد موتي، أو ثلث كل واحد، عتق من كل عبد ثلثه، ولا قرعة،

لما ذكرنا أن العتق بعد الموت لا يسري، لكن لو زاد ما أعتق على الثلث، أقرع لرد الزيادة، لا للسراية. وفي «التهذيب» وغيره وجه: أنه يقرع، كما لو نجز في المرض، فمن خرجت له القرعة، عتق، ورق الآخران. والصحيح الأول، وبه قال ابن الحداد،

وفرع عليه فقال: لو قال للثلاثة: النصف من كل عبد منكم حر، فقد أعتق نصف ماله. فإن لم تجز الورثة، أقرع بين العبيد بسهم رق وسهمي حرية، فمن أصابه سهم الرق، رق، ويعتق من كل واحد من الآخرين نصفه، ولا يسري. ولو أعتق الأنصاف في مرضه، فمن عتق منه شيء، سرى إلى باقيه إلى أن يتم الثلث، فيقرع بينهم بسهمي رق، وسهم عتق. فمن خرج له سهم العتق، عتق كله، وهو ثلث المال. ولو لم يملك إلا عبدين قيمتهما سواء، فقال: نصف غانم حر بعد موتي، وثلث سالم حر بعد موتي، فقد أعتق خمسة أسداس، وليس له إلا أربعة أسداس، فيقرع لرد الزيادة، فإن خرج العتق لغانم، عتق نصفه، وعتق سدس سالم ليتم الثلث. فإن خرج العتق لسالم، عتق ثلثه وثلث غانم. وإن أعتق نصف كل واحد منهما في مرضه، أقرع، فمن خرج له سهم العتق، عتق ثلثاه، ورق باقيه مع جميع الآخر. هذا كله، إذا أعتق الأبعاض في المرض معا، بأن قال: أثلاث هؤلاء أحرار، أو نصف كل عبد حر. فأما إذا قدم وأخر، فيقدم الأسبق فالأسبق، حتى لو قال: نصف غانم حر، وثلث سالم حر، عتق ثلثا غانم، ولا قرعة.

Mas'alah: What is the ruling on learning religious sciences as a communal obligation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4152)

وأما فرض الكفاية، فالقيام بعلوم الشرع فرض كفاية، ويدخل في ذلك: التفسير والحديث على ما سبق في الوصية، ومنها: أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء كما سنذكره في أدب القاضي - إن شاء الله تعالى - وهناك يتبين أن المجتهد في الشرع مطلقا يفتي، وأن المتبحر في مذهب بعض الأئمة المجتهدين يفتي أيضا على الصحيح، ولا يكفي أن يكون في الإقليم مفت واحد، لعسر مراجعته، واعتبر

الأصحاب فيه مسافة القصر، وكأن المراد أن لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر، وأما العلوم العقلية، فمنها ما هو فرض كفاية، كالطب والحساب المحتاج إليه، وقسمة الوصايا والمواريث، قال الغزالي: ولا يستبعد عد الطب والحساب من فروض الكفاية، فإن الحرف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم، كالفلاحة فرض كفاية، فالطب والحساب أولى، وأما أصول العقائد، فالاعتقاد المستقيم مع التصميم على ما ورد به القرآن والسنة فرض عين، وأما العلم المسمى علم الكلام، فليس بفرض عين، ولم يكن الصحابة – رضي الله عنهم – يشتغلون به، قال الإمام: ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه، فأما اليوم وقد ثارت البدع، فلا سبيل إلى تركها

Mas'alah: What is the book of bequests (Kitab al-Wasiyyah) about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=714)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on bequests for general charitable purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=715)

(وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) من كافر أو غيره فلا تصح الوصية لها، وتصح لغيرها من قربه، وجائز كعمارة مسجد، وفك أسرى الكفار من أيدي المسلمين

Mas'alah: What is the formula for making a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=726)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=726)

وصيغتها) أي الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه بعد موتي) كذا (أو جعلته له) بعد موتي (أو هو له بعد موتي فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) وفي الروضة كأصلها تجعل كناية عن الوصية (وتنعقد بكناية) بالنون مع النية، قال الرافعي وفي كلام الإمام، وغيره إشعار بأنه لا يجيء فيه الخلاف في البيع وقال في الروضة بلا خلاف، ولذلك أسقط من المحرر. قوله فيها الأظهر. (والكتابة) بالتاء (كناية) وإذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعي في الشرح بحثا وسكت عليه في الروضة كما هنا (وإن وصى لغير معين كالفقراء

Mas'alah: When does a bequest become binding and is acceptance required?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=727)

لزمت بالموت بلا قبول) أي من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) وإن كان المعين متعددا كبني زيد اشترط مع القبول استيعابهم، والتسوية بينهم، وإن كان المتعدد قبيلة كبني هاشم فهم

كالفقراء فما تقدم. (ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) فلمن قبل في الحياة الرد بعد الوفاة، والعكس إذ لا حق له قبلها. (ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول (فإن مات الموصى له قبله) أي قبل الموصي (بطلت أو بعده) قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يرد (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به. (بموت الموصي أم بقبوله أم) هو (موقوف فإن قبل أنه ملك بالموت، وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث، وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الثمرة، والكسب وعليه النفقة والفطرة، وعلى الثاني لا ولا، ولو رد فعلى الأول له وعليه ما ذكر، وعلى الثاني والثالث لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث. (ويطالب) بكسر اللام أي العبد (الموصى له) به (بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن أراد الخلاص رد.

Mas'alah: Is a bequest for a voluntary Hajj valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=737)

(وتصح) الوصية (بحج تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض، ومقابله يقول: الضرورة في الفرض منتفية في التطوع، وظاهر على الصحة أنها تحسب من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on making a will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=403)

(و) في (وصية) فيما له وعليه بخط موثوق به، ويشهد بها، ويكفي قوله: اشهد علي بما في هذه الورقة. بل تسن الوصية لكل أحد؛ لخبر الصحيحين: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" . وروى ابن ماجه: "من مات على وصية .. مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفورا له" . ومن فوائدها: الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتكلم مع الموتى. وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة، ففيه وعيد شديد، منه أنه من الكبائر. ومنه أنه يختم له بشر عمله، وأن الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك.

Mas'alah: What are the valid wordings for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1274)

3235 – قول "المنهاج" في صيغ الوصية [ص 354] : ("ادفعوا إليه" ، أو "أعطوه بعد موتي" ، أو "جعلته له" ، أو "هو له بعد موتي") التقييد بما بعد الموت يعود للصيغتين المذكورتين قبله، وهما: (ادفعوا إليه) ، و (أعطوه) ، وكذا التقييد الثاني يرجع للتين قبله أيضا، فلو ذكر هذا القيد عقب كل صيغة، أو اقتصر على ذكره بعد الكل؛ ليعود إليها جميعا على قاعدة الشافعي رضي الله عنه .. لكان أحسن على أن في عوده لغير الأخيرة نظرا؛ لأن ذاك إنما هو في حروف العطف الجامعة، بخلاف ما هو لأحد الشيئين؛ مثل (أو) كما ذكره القرافي وغيره، فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة. (1) الحاوي (ص 426) ، المنهاج (ص 354) . (2) الروضة (6/ 329) . (3) انظر "الأم" (4/ 277) . (4) الحاوي (ص 426) ، المنهاج (ص 354) . (5) فتح العزيز (7/ 49) ، الروضة (6/ 128) . (6) التنبيه (ص 141) . (7) التهذيب (5/ 105) .

(8) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 327) . (9) انظر "الروضة" (6/ 128) .

Mas'alah: Are the phrases 'give to him' and 'give him' explicit or implicit in creating a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1275)

وظاهر كلامه أنها صريحة، وكذا يقتضيه كلام "الروضة" وأصلها [1]. وقال السبكي في قوله: (ادفعوا إليه) : هو إذن في الدفع، فإن دل دليل على أنه وصية .. اتبع، وإلا؛ فلو لم يخرج من الثلث، وقال المدفوع إليه: لم يرد الوصية، بل كان ذلك لي عنده، واحتمل ذلك .. ينبغي أن يقبل، إلا أن يكون قال: من مالي، وأما أعطوه .. فلا يأتي فيه هذا؛ لأن لفظ الإعطاء يقتضي التمليك كما قالوه في الخلع، وقوله: (بعد موتي) دليل الوصية، وإلا .. كان توكيلا في الإعطاء في الحال. انتهى. وكيف يستقيم قبول قول المدفوع إليه: أنه إقرار؛ مع أن الإقرار يعتمد اليقين، لا سيما وقد قيد الدفع بأنه بعد الموت، وذلك قرينة الوصية، وقد صرح "الحاوي" بأن (أعطوه) ، (وجعلته له) صريحان، لكنه قال بعد الثانية: (من مالي) [2]، فيحتمل أن يختص التقييد بها، وأن يعود لهما، ولم يقيد ذلك بأن يقول: (بعد موتي) ، ولا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'it is for him' as a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1275)

3236 - قول "المنهاج" [ص 354] : (فلو اقتصر على: "هو له" .. فإقرار إلا أن يقول: "هو له من مالي" ، فيكون وصية) ظاهره: أنه صريح فيها، وهو مخالف لـ

"المحرر" فإنه جعله كناية [3]، وكذا في "الروضة" وأصلها [4]، لكن رجح السبكي أنه صريح، وقال: لو لم يكن صريحا .. لكان إذا مات ولم يعلم هل نوى أم لا تبطل الوصية؛ لأن الأصل: عدم النية، ونص الشافعي في مسألتين يقتضي أنه صريح، ثم قال السبكي: هو منصرف عن الإقرار قطعا، ولكنه يحتمل الهبة الناجزة والوصية، فافتقر إلى النية، فصح قول الرافعي: أنه كناية، فإذا لم يقبل على الفور، وقال الوارث: إنما أراد الوصية .. قبل، قال السبكي: وقد ساقنا البحث إليه، فنختاره على خلاف ما اقتضاه كلام "المنهاج" . نعم؛ لو قال: (هو له بعد موتي من مالي) .. فهو وصية قطعا. انتهى.

Mas'alah: When does the legatee own the bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1276)

3238 – قول "المنهاج" [ص 354] : (وهل يملك الموصى له بموت الموصي، أم بقبوله، أم موقوف؟) قال السبكي: صناعة العربية تقتضي أنه إذا سئل بـ (هل) .. أن يؤتى بـ (أو) لا بـ (أم) ، قال: وعذره فيه أن (هل) هنا وقعت موقع الهمزة؛ لأن (هل) يسأل بها عن وجود أحد الأشياء، وليس مرادا هنا، بل المراد: السؤال عن التعيين، فحقه (أم) والهمزة، والفقهاء يضعون (هل) في مثل ذلك موضع الهمزة.

Mas'alah: Who is liable for maintenance of a bequeathed item before acceptance?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1277)

3241 – قوله: (ويطالب الموصى له بالنفقة) [1] ظاهره: أنه على كل قول، فإن أراد

الخلاص .. رد الوصية، وقال ابن الرفعة: إنه مفرع على قولنا: إن الملك له، صرح به الإمام [2]، وبحث فيه السبكي، قال ابن الرفعة: ويتجه على قول الوقف أن يجب عليهما؛ كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق. قلت: هو كذلك بالنسبة للمطالبة في الحال؛ فإنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، أما بالنسبة إلى ما يستقر عليه الأمر .. فهي على الموصى له إن قبل، وعلى الوارث إن رد، والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of wording used in bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1277)

فصل [في أنواع من ألفاظ الوصية]

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include a defective one?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1277)

3242 – قول "المنهاج" [ص 355] : (أوصى بشاة .. تناول معيبة) هو مقتضى قول "الحاوي" [ص 428] : (والشاة غير السخلة والعناق) واستشكل هذا؛ لقولهم في (البيع) و (الكفارات) : إن الإطلاق يقتضي السلامة. وجوابه: أن ذاك لأمر زائد على مقتضى اللفظ، وهنا لا يزاد عليه؛ لعدم الدليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths a sheep from his flock but has no sheep?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1278)

3245 – قول "المنهاج" [ص 355] : (ولو قال: "أعطوه شاة من غنمي" ولا غنم له .. لغت) فيه أمران: أحدهما: أن لنا وجهين فيما لو قال: (شاة من شياهي) وليس له إلا ظباء، هل تبطل الوصية، أو تحمل على ظبيه مجازا؟ وصحح في "الكفاية" : البطلان، وقال النووي: ينبغي أن يكون الأصح: تنزيل الوصية على واحد منها. انتهى [3]. ومقتضاه: طرده فيما إذا قال: (من غنمي) .. فلا تلغوا حينئذ فيما إذا كان له ظباء، لكن في "الروضة" : إن الظباء قد يقال لها: شياه البر [4]، ولم يقل: أنه يقال لها: غنم البر، فيحتمل التخصيص بها. ثانيهما: أن ظاهره انتفاء الغنم حالة الوصية، لكن تقدم أن الأصح: اعتبار الثلث حالة الموت، ومقتضاه: اعتبار وجود الغنم حالة الموت، ويوافقه ما في "الروضة" وأصلها: فيما لو قال: أعطوه رأسا من رقيقي .. أن فيه الخلاف في أن الاعتبار بيوم الوصية أم بيوم الموت؟ ذكره بمعناه شيخنا الإمام البلقيني [5].

Mas'alah: Does the term 'camel' include a female camel in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1279)

3247 – قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن قال: "أعطوه بعيرا" .. لم يعط ناقة على المنصوص، وقيل: يعطى) ، الأصح: تناول البعير للناقة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وهو نظير ما تقدم في تناول الشاة للذكر وإن كان عكسه في الصورة، فيعود فيه ما سبق، وقال الرافعي بعد قوله: إن الأظهر: التناول: وربما أفهمك كلامهم توسطا، وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم [3].

Mas'alah: Does the term 'ox' include a cow in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1279)

3248 - قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن قال: "أعطوه ثورا" .. لم يعط بقرة) صوابه: التعبير بالأنثى، كما عبر به "الحاوي" [4] لأن البقرة تقع على الذكر والأنثى؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 355] : (والثور للذكر) لكنه وقع له هذا الخلل في قوله قبله: (لا بقرة ثورا) [5].

Mas'alah: Do the terms 'dog' and 'donkey' include the female in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1279)

3249 - قول "الحاوي" [ص 428] : (والكلب والحمار) أي: لا يتناولان الأنثى، تبع فيه الغزالي وغيره [6]، وصوبه النووي، واختار الرافعي من طريق البحث: شمولهما للأنثى؛ لأن المراد: الجنس [7].

Mas'alah: What is the chapter on making a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1297)

فصل [في الإيصاء]

Mas'alah: What is recommended to include in a bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1297)

3301 – قول "المنهاج" [ص 358] : (يسن الإيصاء بقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال) فيه أمور: أحدها: ذكر في "الروضة" وأصلها مع قضاء الدين: رد المظالم [3]، وأهمله "المنهاج" و "الحاوي" ، ولا يتوهم أن قضاء الدين: يغني عنه؛ لأن المظلمة قد تكون في عين. ثانيها: استدرك في "الروضة" على الرافعي في اقتصاره في قضاء الدين ورد المظالم على (1) الحاوي (ص 436) ، المنهاج (ص 358) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 256) . (3) فتح العزيز (7/ 267) ، الروضة (6/ 311) .

Mas'alah: What does the author say about the confusion in the rulings on bequests?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2566)

ولاضطراب هذه الفروع قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إن هذا الشرط وقع فيه اضطراب شديد بحسب الصور. (1) الروضة (12/ 117، 118) . (2) الروضة (12/ 118) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 245) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 75) . (4) المنهاج (ص 588) .

Mas'alah: What are the rulings on bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=33)

باب الوصية ملكها موقوف على القبول إن وجد بان حصوله للموصى له بالموت وإلا فللوارث. وشرط صحتها أن لا تكون معصية، ولا محالا، وأن لا يكون الموصى له أو

به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية إن كانت أمه فراشا، وإلا فتصح إن انفصل لأربع سنين فأقل، وتصح بحمل حادث، وكذا بما لا يخرج من الثلث إن أجازه الوارث، وتصح لقاتل، وحربي ومرتد، ولوارث إن أجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت، وتصح ممن عليه دين مستغرق إن سقط بإبراء أو غيره، وكل وصية لا تتوقف على إجازة من الثلث إلا عتق أم الولد، وعتقا معلقا بصفة وجدت في المرض ومات قبل المعتق ولا مال له غيره.

Mas'alah: What is the difference between a gift during life and a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2705)

وزيد في الحد في الحياة لتخرج الوصية فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت

Mas'alah: What is the definition and ruling of bequests (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2846)

كتاب الوصايا) قيل الأنسب تقديمها على ما قبلها؛ لأن الإنسان يوصي، ثم يموت، ثم تقسم تركته، ويرد بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه أكثرهم جمع وصية مصدر أو اسمه ومنه {حين الوصية} [المائدة: 106] ، وبمعنى اسم المفعول ومنه {من بعد وصية} [النساء: 11]

من وصيت الشيء بالشيء بالتخفيف وصلته، ومن ثم قال في القاموس وصى كوعى وصل واتصل و {يوصيكم الله} [النساء: 11] يفرض عليكم وتواصوا به أوصى به أولهم آخرهم اهـ ويقال وصى وأوصى بكذا لفلان بمعنى وأوصى إليه ووصاه وأوصاه توصية ووصية عهد إليه، وجعله وصية فعلم إطلاق الوصية على التبرع الآتي قريبا والعهد الآتي آخر الباب [حاشية الشرواني] [كتاب الوصايا] بسم الله الرحمن الرحيم (كتاب الوصايا) (قوله قيل الأنسب تقديمها إلخ) ارتضى به المغني (قوله تقديمها إلخ) أي تقديم الوصايا على الفرائض (قوله: لأن الإنسان إلخ) ولأن الوصية مقدمة على الميراث اهـ سم (قوله ويرد إلخ) كان حاصل الرد أن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الورثة وبجزء مما يبقى بعد النصيب اهـ سم (قوله ودورياتها) أي علم دوريات القسمة وقد مر مثالها عن سم آنفا (قوله فتعين إلخ) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للأول كذا أفاده المحشي سم ولك أن تقول لا وجه للتوقف بعد تسليم التوقف كما سبق له والله أعلم اهـ سم. (قوله جمع وصية) أي وهي أي الوصايا جمع إلخ كهدية وهدايا اهـ نهاية (قوله مصدر) أي بمعنى الإيصاء أو اسم للإيصاء اهـ كردي (قوله ومنه) أي من لفظ الوصية بالمعنى المصدري مصدرا أو اسمه (قوله وبمعنى اسم المفعول) عطف على قوله مصدر إلخ باعتبار المعنى (قوله من وصيت إلخ) أي مأخوذ منه خبر ثان لمبتدأ محذوف، والخبر الأول قوله مصدر والأصل وهي أي الوصية مصدر إلخ ومأخوذ من وصيت إلخ (قوله يفرض إلخ) تفسير لما قبيله، وكذا قوله أوصى به إلخ تفسير لما قبيله وقوله أولهم بالرفع على الفاعلية، وقوله آخرهم بالنصب على المفعولية (قوله ويقال وصى) أي من باب التفعيل (قوله ووصاه) من باب التفعلل عبارة القاموس ووصاه توصية عهد إليه، والاسم الوصاة والوصاية والوصية وهو الموصى به أيضا اهـ. (قوله فعلم إلخ) يعني علم إطلاقه على التبرع من قوله ويقال وصى وأوصى له بكذا إلخ وإطلاقه على العهد من

قوله وأوصاه توصية ووصية إلخ لكن في علم الإطلاق الأول مما ذكره خفاء ولو ذكر ما قدمته من القاموس لظهر التفريع (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوصايا) (قوله؛ لأن الإنسان يوصي) أي ولأن الوصية مقدمة على الميراث (قوله ويرد إلخ) كان حاصل الرد أن العمل في مسائل الوصايا قد يتوقف على معرفة الفرائض كما في الوصية بنصيب أحد الوراث وبجزء مما بقي بعد النصيب (قوله متأخر) لم ذلك وفيه ما مر (قوله فتعين) كيف يتعين مع وجود الوجه الظاهر للأول (قوله

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2847)

وأنها لغة الإيصال؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، كذا وقع في عبارة وفي عبارة شارح وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته، وهذا أوضح؛ لأن القصد بالوصية إيصال ثوابها إلى ما قدمه منجزا في حياته، وشرعا لا بمعنى الإيصاء لما يأتي فيه تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، وإن التحقا بها حكما كتبرع نجز في مرض الموت، أو ما ألحق به

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest (wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2847)

وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل

عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم أو المعروف شرعا إلا ذلك؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، وقد تباح كما يأتي وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما بخلاف التدبير، وتجب وإن لم يقع به نحو مرض على ما اقتضاه إطلاقهم لكن يأتي قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضرة من يثبت الحق به إن ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده ولا يكتفى بعلم الورثة أو ضياع [حاشية الشرواني] وأنها لغة إلخ) عطف على إطلاق الوصية إلخ (قوله وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية اهـ سم (قوله كذا وقع في عبارة) اقتصر عليها النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله القربة الواقعة بعد الموت) أي القربة التي تسبب في وقوعها بعد الموت بالوصية (قوله لا بمعنى الإيصاء) أي جعل الشخص وصيا اهـ كردي. (قوله بحق) أي من مال وغيره (قوله مضاف) نعت تبرع اهـ كردي (قوله ولو تقديرا) أي كأن يقول أوصيت لفلان بكذا انتهى سم على منهج فإنه بمنزلة لفلان بعد موتي كذا اهـ ع ش أي؛ لأن الوصية صريحة، وإن لم يذكر بعدها لفظ بعد الموت (قوله وإن التحقا) أي التدبير والتعليق بها أي بالوصية وقوله كتبرع إلخ أي كإلحاقه (قوله أو ما ألحق به) أي بمرض الموت كتقديمه لنحو القتل مما سيأتي (قوله وهي سنة) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله فمرض وقوله شرعا وقوله إن لم يقصد إلى وأركانها وقوله وإلا ففيه نظر إلى كما تصح وقوله إلا بالعتق إلى المتن، وقوله وتسوية قبره ولو بها وقوله أي لغير تعبد إلخ (قوله سنة مؤكدة) والوصية للأقرب غير الوارث فالأقرب ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولاء ثم ذي جوار أفضل منها لغيره كما في الصدقة المنجزة، وتقدم فيها أن القريب البعيد يقدم على الأجنبي، وأن أهل الخير المحتاجين ممن ذكر أولى من غيرهم فينبغي مجيئه هنا، وصرح الأصل بأن

الوصية للمحارم أي ممن ذكر أفضل من غيرهم اهـ روض مع شرحه (قوله أفضل) أي من صدقته مريضا وبعد الموت مغني وشرح الروض (قوله عنها) أي الوصية (قوله ما حق امرئ مسلم إلخ) ما بمعنى ليس وقوله مسلم وقوله له شيء صفتان لقوله امرئ، وقوله يوصي به صفة لشيء (قوله يبيت إلخ) على حذف أن خبر ما والمستثنى حال والبيتوتة في ليلة أو ليلتين ليست بقيد، والمراد بالكتابة الإشهاد والمراد ما الحزم والرأي في حقه أن يمضي عليه زمن إلا والحال أن وصيته مشهد عليها اهـ بجيرمي بتصرف وعبارة ع ش قال الطيبي في شرح المصابيح ما بمعنى ليس، وقوله يبيت ليلة أو ليلتين صفة ثانية لامرئ، ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة اهـ. (قوله شرعا) عبارة المغني من الأخلاق اهـ. (قوله كما يأتي) أي في فك أسارى كفار قبيل قول المصنف كعمارة كنيسة (قوله وعليه) أي على أنها قد تباح (قوله أي دائما) أي فكلامه من سلب العموم لا من عموم السلب (قوله ما يصرح بتقييد الوجوب إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله بالمخوف) أي بعروض المرض المخوف (قوله بحضرة من يثبت إلخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع اهـ رشيدي (قوله بحضرة من يثبت الحق به) ، وينبغي كما قال الإسنوي أنه يكتفى بالشاهد الواحد اهـ مغني أي إن كان حقا ماليا كما في شرح الروض أقول ظاهره كفايته وإن كان القاضي لا يحكم بشاهد ويمين كالحنفي فليراجع، ثم رأيت ما يأتي في الإيصاء من قول الشارح والنهاية نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين ينبغي أنه لا يكتفى منه بذينك اهـ. قال السيد عمر قوله بإقليم لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر اهـ. (قوله إن ترتب إلخ) أي إذا لم يعلم بذلك أي الحق من يثبت بقوله بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به قال الأذرعي إذا لم يخش منهم كتمانه كالورثة والموصى لهم

انتهى وهو حسن مغني وشرح الروض (قوله حق عليه إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه حق لله تعالى كزكاة وحج أو حق لآدميين كوديعة ومغصوب اهـ. (قوله وعنده) لعل المراد به نحو الوديعة (قوله أو ضياع إلخ) هذا استطرادي وإلا فالكلام في الوصية بمعنى التبرع لا الإيصاء عبارة سم قوله أو ضياع إلخ انظر إدخاله هنا مع قوله لا بمعنى [حاشية ابن قاسم العبادي] وصل خير دنياه) كان المراد بخير دنياه ما صدر منه من الخير في حياته وبخير عقباه ما يقع بعد موته من الخير الذي تسبب فيه بالوصية (قوله بالقربات المنجزة في حياته) قد يقال القربة الصادرة من الموصي ليس إلا الإيصاء وهو في حياته، والواقع بعد موته إنما هو أثر الإيصاء وهو وصول الموصى به للموصى له، وقد يجاب بأن نحو الإعتاق الموصى بإيقاعه بعد الموت وإعطاء زيد بعد موته الموصى به فموته ينسب إليه لتسببه فيها (قوله أو ضياع إلخ) انظر إدخاله هنا مع قوله السابق لا بمعنى الإيصاء، ويحرم إلخ أي فالأحكام الخمسة متصورة فيها (قوله

Mas'alah: What are the rulings and pillars of a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2848)

نحو أطفاله لما يأتي في الإيصاء وتحرم لمن عرف منه أنه متى كان له شيء في تركة أفسدها، وتكره بالزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته، وإلا حرمت على ما يأتي وأركانها موص وموصى له وموصى به وصيغة

Mas'alah: How is the phrase 'those with unrestricted authority' grammatically analyzed in the context of bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله المطلقين التصرف) نعت للورثة وكان الأولى لفظا ومعنى جعله نعتا للباقي

Mas'alah: What is the evidence for the rule that no bequest is valid for an heir without the other heirs' permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله للخبر بذلك) عبارة المغني لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا وصية لوارث إلا أن يجيزه الورثة» رواه البيهقي بإسناد قال الذهبي صالح اهـ.

Mas'alah: What is the fourth pillar of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

الركن الرابع الصيغة وفصل بينه وبين الثالث بما في هذا الفصل والذي قبله؛ لأن لهما مناسبة بما ذكره قبلهما من الإجازة في الوصية للوارث ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد لا وقد يكون في المرض وقد لا فذيل بهما ليتفرغ الذهن للرابع لصعوبته وطول الكلام فيه

Mas'alah: What is the formula for making a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

(وصيغتها) أي الوصية ما أشعر بها من لفظ أو نحوه كإشارة وكتابة صريحا كان أو كناية فمن الصريح (أوصيت) فما أفهمه تعريف الجزأين من الحصر غير مراد (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I bequeath such-and-such to him'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2878)

له بكذا) وإن لم يقل بعد موتي لوضعها شرعا لذلك (

Mas'alah: What phrases constitute a valid bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

كذا وإن لم يقل من مالي على المعتمد أو وهبته أو حبوته أو ملكته كذا أو تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه الآتي راجع لما بعد أوصيت، ولم يبال بإيهام رجوعه له اتكالا على ما عرف من سياقه إن أوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I make it for him after my death' as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

أو جعلته له أو هو له بعد موتي) أو بعد عيني أو إن قضى الله علي، وأراد الموت وإلا

فهما لغو، وذلك لأن إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية، وكان حكمة تكريره بعد موتي اختلاف ما في السياقين إذ الأول محض أمر والثاني لفظه لفظ الخبر ومعناه الإنشاء، وزعم أنها لو تأخرت لم تعد للكل؛ لأن العطف بأو ضعيف كما يعلم مما مر في الوقف. (

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that constitutes an immediate gift rather than a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

فلو اقتصر على) نحو وهبته له فهو هبة ناجزة

Mas'alah: What is the ruling on a phrase that constitutes an agency rather than a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

أو على نحو ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت، وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous phrase that could indicate a bequest or a gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما وإلا بطل

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him' as an admission rather than a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

أو على (هو له فإقرار) ؛ لأنه من صرائحه، ووجد نفاذا في موضوعه فلا يجعل كناية وصية وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة أو وقف على كذا فينجز من حينئذ وإن وقع جوابا ممن قيل له أوص؛ لأن مثل ذلك لا يفيد خلافا لأبي ثور والمزني (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'it is for him from my wealth' as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية) أي كناية فيها لاحتماله لها والهبة الناجزة فافتقر للنية، وبه يرد ترجيح السبكي أنه صريح وعلى الأول لو مات ولم تعلم نيته بطل؛ لأن الأصل عدمها والإقرار هنا غير متأت لأجل قوله مالي نظير ما مر

Mas'alah: How is a bequest concluded using implicit expressions (kinayah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2879)

(وتنعقد بالكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت هذا له أو عبدي هذا له كالبيع بل أولى وفي قوله هذا صدقة بعد موتي على فلان مثلا لكناية ليست في الوصية؛ لأن هذا صريح فيها بل في قوله صدقة لاحتماله الملك والوقف فإن جهل ما أراد به بطل ما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدعي أنه أراد الملك أو الوقف، ويعمل به حينئذ. [حاشية الشرواني] راجع لقوله أو وهبته إلخ (قوله أو نحوه الآتي) أي من قوله أو بعد عيني إلخ وقوله راجع أي قوله بعد موتي وقوله رجوعه له أي لقوله أوصيت اهـ ع ش (قوله على ما عرف من سياقه) انظر ما وجه علمه من سياقه اهـ رشيدي (قوله لذلك) أي للتمليك بعد الموت اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يرد بقوله بعد عيني وقوله إن قضى الله إلخ الموت فهما أي هذان القولان لغو، وأما الاقتصار على جعلته له أو هو له فسيأتي حكمه وقول ع ش قوله، وإلا أي وإن لم يضم إلى قوله جعلته له أو هو له وقوله فهما لغو أي جعلته له وهو له اهـ مع كونه خلاف الظاهر يرده قول المصنف. فلو اقتصر على هو له إلخ وقول الشارح أو على جعلته له احتمل إلخ (قوله: لأن إضافة كل منها) أي من قوله أو ادفعوا إليه وما بعده متنا وشرحا اهـ ع ش (قوله إذ الأول محض أمر إلخ) وعليه فلو أخر قوله أو وهبته إلخ عن قوله وجعلته له كان أنسب اهـ ع ش (قوله وزعم أنها إلخ) ويلزم على هذا الزعم اختصاص الأولى بأعطوه والثانية بهو له سم ورشيدي (قوله لم تعد للكل) ؛ لأن العود للكل إنما هو في حروف العطف الجامعة بخلاف ما لأحد الشيئين مثل أو كما ذكره القرافي وغيره قال الولي العراقي فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة اهـ مغني (قوله على نحو وهبته له) أدرج بالنحو قوله حبوته له إلخ (قوله أو على نحو ادفعوا إليه إلخ) أدرج بالنحو قوله أو أعطوه كذا (قوله وفي هذه) أي نحو صيغة ادفعوا إلخ وقوله وما قبلها أي نحو صيغة وهبته له وقوله لا يكون كناية وصية أي لما يأتي في قوله؛ لأنه من صرائحه إلخ اهـ ع ش (قوله فإن علمت نيته إلخ) ينبغي أن من صور العلم ما لو أخبر

الوارث الرشيد بأنه نوى أما غيره كالصبي فإخباره لغو، ولو أخبر ولي الطفل بأن مورثه نوى فالأقرب عدم قبوله منه لما فيه من التفويت على الطفل اهـ ع ش. (قوله وإلا بطل) قد يقال هذا حيث لم توجد معتبرات كل من الوصية كالقبول والهبة كالقبض في الحياة، وإلا فيملكه لتحقق الملك وإن انبهم سببه كذا في هامش تحفة الشيخ مصطفى الحموي عن السيد عمر وقوله وإلا فيملكه إلخ قد يرده ما يأتي في شرح وتنعقد بكناية من قول الشارح بل في قوله صدقة لاحتماله إلخ (قوله بطل) ينبغي أخذا مما يأتي تقييده بما لم يؤمر الوارث بالحلف أنه لا يعلم إرادته فينكل فيحلف المدعي أنه أراد الوصية (قوله ويظهر أخذا إلخ) عبارة النهاية لم يكن إقرارا بل كناية وصية على الراجح اهـ. (قوله أنه كناية وصية) كذا م ر اهـ سم (قوله لم لم يكن) أي قوله ثلث مالي للفقراء (قوله؛ لأنه من صرائحه) إلى قوله وفي قوله هذا صدقة في النهاية (قوله وكذا لو اقتصر على قوله هو صدقة إلخ) هذا علم من قوله السابق فلو اقتصر على نحو وهبته إلخ لكنه ذكره هنا توطئة لقوله وإن وقع جوابا إلخ اهـ ع ش. (قوله؛ لأن مثل ذلك) أي وقوعه جوابا وقوله لا يفيد أي صرفه عن كونه صدقة أو وقفا اهـ ع ش (قوله أي كناية إلخ) وفاقا للنهاية والمغني وشرح المنهج (قوله وبه) أي بقوله لاحتماله إلخ (قوله بطل) ينبغي تقييده بنظير قوله الآتي ما لم يؤمر إلخ (قوله غير متأت إلخ) تقدم في الإقرار أنه لو أراد الإقرار بنحو ذلك صح اهـ سم (قوله كالبيع) أي في الانعقاد بالكناية، وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع، والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اهـ ع ش (قوله بل أولى) ؛ لأنها لا تفتقر إلى القبول في الحال فأشبهت ما يستقل به الإنسان من التصرفات اهـ مغني (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] ذلك صح (قوله كقوله عنيت هذا له إلخ) هل هذا مقيد بما إذا زاد بعد موتي

Mas'alah: Is a written bequest (kitabah) considered valid as a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2880)

(والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي وليس للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه

Mas'alah: What is the section heading for rulings on the subject of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2904)

(فصل)

Mas'alah: What are important issues related to bequests and wills?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2919)

قال في القوت فصل في مسائل مهمة نختم بها الباب. الأولى رأيت بخط الكمال إسحاق أحد شيوخ المصنف تلميذ ابن الصلاح في مسائل منثورة نقلها عن الأصحاب أنه لو قال أعطوا زيدا ما يبقى من ثلثي ولم يكن قد أوصى بشيء يعطى الثلث كاملا انتهى وفي النفس منه شيء ثم قال الرابعة قال الصيمري: لو قال إن رزقت ولدا أو

سلمت من سفري أو مات فلان أو وجدت كذا فقد أوصيت بثلث مالي جاز ذلك وعمل بالشرط قلت وهذا نذر في المعنى فينظر في قوله أو مات فلان وما أشبهها من القصد الصالح بذلك وغيره ثم قال السادسة إذا ادعى صرف الثلث إلى الفقراء صدق سواء صدقه الفقراء أم لا، وكذا لو قال تصدقت به على فلان وفلان وكذبوه، ويفارق ما لو أوصى لفلان الفقير وفلان بكذا لم يصدق الوصي عليهما؛ لأن الحق هاهنا لمعين وهناك لغيره فالوصي نائب عن المساكين قاله القفال وقد يخرج منه أن فقراء البلد المحصورين كالمعينين. السابعة قال القفال في الفتاوى ولو ادعى أن أباكم أوصى لي بألف لم تسمع الدعوى ما لم يقل وقبلت الوصية، وهذا مشكل انتهى وكان الاستشكال لجامع الفتاوى من أصحابه، ورأيت في أدب القضاء للزبيلي أنه إذا ادعى أن أباه أوصى بشيء لا قوام على يده لم تسمع دعواه؛ لأنه لا يدعي لنفسه ولو ادعى قوم أن أباه أوصى لهم بمال حلف أنه لا يعلم أن أباه أوصى لهم بذلك فإن نكل والقوم معينون حلفوا واستحقوا وإن لم يكونوا معينين قال أبو سعيد على وجهين أحدهما يحكم على الوارث والثاني يحبس حتى يحلف انتهى، ولم يتعرض لاشتراط القبول في صحة الدعوى من المعين ولكنه ظاهر؛ لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة، وليست قبل القبول ملزمة، وقد يقال إن الدعوى والطلب يتضمن القبول وفيه وقفة الثامنة لو أوصى أن يبنى على قبره مسجد أو قبة أو نحو ذلك لغت وصيته كما سبق في الجنائز انتهى، ثم شنع على من يفعل ذلك ومن ينفذه من القضاة

Mas'alah: What is the chapter on bequests about?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1067)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1067)

الوصايا: هي جمع وصية كعرايا وعرية، وهدايا وهدية، مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي في الشرع تفويض خاص بعد الموت. والأصل في الباب قوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [272] وقوله – عليه السلام: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده] متفق عليه [273]، والإجماع قائم على مشروعيتها.

Mas'alah: What are the valid wordings for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

فصل: وصيغتها، أي صيغة الوصية: أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو اعطوه بعد موتي أو جعلته له أو هو له بعد موتي، أي وهذه صرائح، فلو اقتصر على قوله: هو له؛ فإقرار، أي ولا يجعل كناية عن الوصية، إلا أن يقول: هو له من مالي فيكون وصية، لأنه لا يصلح للإقرار، وكان ينبغي أن يقول فيكون كناية عن الوصية، كما أفهمه كلام المحرر، وصرح به في الروضة تبعا للرافعي، وتنعقد بكناية، كالبيع، بل أولى لأنها تقبل التعليق بالإغرار، ووقع في المحرر حكاية خلاف فيه حيث عبر بالأظهر، وهو غريب فلهذا حذفه المصنف، والكتابة كناية، أي فينعقد بها كالبيع؛ وأولى لما قررناه. وهذا ذكره الرافعي في شرحه بحثا، ونقل عن المتولي: أنه إذا كتب أوصيت لفلان بكذا لا يصح إذا كان ناطقا، كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا؟ فأشار أن نعم، قال في المطلب: وهو المشهور، ولا تكفي الكتابة وحدها من غير إشهاد عليها على الأصح.

Mas'alah: What are the general rulings on bequests (al-wasiyyah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=181)

باب الوصية تصح من المكلف الحر ولو مبذرا، ثم الكلام في فصلين:

Sub-topic – Conditions and Validity of Bequests

Mas'alah: When is it recommended to bequeath the full one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3948)

وإن كانوا أغنياء: استحب له أن يوصي بجميع الثلث؛ لأنه لما كره له استيفاء الثلث إذا كانوا فقراء.. دل على أنه يستحب له أن يستوفي الثلث إذا كانوا أغنياء.

Mas'alah: What is recommended for one who sees a sick person being unjust in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3948)

والمستحب لمن رأى المريض يجنف في الوصية أن ينهاه؛ لقوله تعالى: {وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا} [النساء: 9] [النساء: 9] . قال أهل التفسير: المراد بذلك الحاضرون عند الموصي.

Mas'alah: What is the recommendation regarding writing a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3948)

وإن اختار الوصية.. فالمستحب له أن يقدمها؛ لما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» . قال الشافعي: (معناه: ما الحزم، وما الأحوط، أو ما الاحتياط له، إلا هذا) . وقال غيره: هذا في الرجل عنده أمانات للناس، أو عليه ديون لهم، فتلزمه الوصية بذلك.

Mas'alah: How many categories of beneficiaries are there in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3948)

إذا ثبت هذا: فالناس الموصى لهم على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: Does the consent of other heirs validate a bequest to an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

والثاني: إنه تنفيذ لما فعله الموصي. وهو قول أبي حنيفة، وهو الأصح؛ لحديث ابن عباس: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يشاء الورثة» فدل على أنهم إذا شاءوا.. جازت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling if a bequest to an heir is valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3951)

فإذا قلنا: تصح الوصية له، فلأي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

مسألة الوصية بأكثر من الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is a specific heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3951)

وإن كان له وارث متعين.. فالحكم فيه كالحكم فيمن أوصى لوارثه. قال الشيخ أبو حامد: لا تصح الوصية بما زاد على الثلث، قولا واحدا. فإن أجازه الورثة.. فهل يكون ذلك تنفيذا لما فعله الموصي، أو ابتداء عطية من الورثة؟ على قولين.

Mas'alah: Does a bequest exceeding one-third of the estate become valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3952)

وقال الشيخ أبو إسحاق: هل تصح الوصية بما زاد على الثلث؟ فيه قولان: أحدهما: لا تصح؛ لـ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. والثاني: تصح؛ لأن الوصية صادفت ملكه، وإنما يتعلق بها حق الوارث فيما بعد، وذلك لا يمنع صحة تصرفه، كما لو اشترى رجل شقصا فيه شفعة، فباع الشقص قبل أن يأخذه الشفيع.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' consent to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3952)

فإن قلنا: إن إجازة الورثة في الوصية للوارث فيما زاد على الثلث تنفيذ لما فعله الموصي.. كفاهم لفظ الإجازة، ولا يحتاج الموصى له إلى قبول الإجازة.

Mas'alah: Is the heirs' consent to a bequest considered a new gift or a ratification?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3952)

وإن قلنا: إن إجازة الورثة ابتداء عطية منهم.. ففيه وجهان: [إحداهما] : قال الشيخان

– أبو حامد وأبو إسحاق: لا يصح ذلك إلا بما تصح به الهبة من الإيجاب والقبول، والإذن بالقبض، والقبض. و [الثاني] : قال القفال، والمسعودي [في "الإبانة" ق\ 410] ، وابن الصباغ: يكفيه لفظ الإجازة على القولين؛ لأن الشافعي – رحمه الله – قال في جميع كتبه: (إذا أجاز الورثة ذلك.. كانت عطية) ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» فعلقها على الإجازة، فدل على أنهم إذا أجازوها بلفظ الإجازة.. صح.

Mas'alah: What is the ruling on heirs ratifying a bequest after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3953)

فرع إجازة الورثة الوصية بعد الموت]

Mas'alah: When does ratification of a bequest by heirs become valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3953)

وإذا مات الموصي فأجاز ورثته وصيته فيما زاد على الثلث، أو أجازوا وصيته لوارثه.. صحت الإجازة.

Mas'alah: Is ratification of a bequest valid before the testator's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3953)

وإن أجازوا ذلك قبل موت الموصي.. لم تصح الإجازة، سواء أجازوا ذلك في صحة الموصي، أو في مرض موته. وبه قال ابن مسعود، وشريح، وطاووس، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد. وقال الحسن، وعطاء، والزهري، وربيعة: تصح الإجازة. وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: (إن أجازوا ذلك في صحة الموصي.. لم تصح. وإن أجازوا ذلك في مرض موته.. صحت إجازتهم) . دليلنا: أنه لا حق للوارث قبل موت الموصي، فلم تصح إجازته، كما لو عفا الشفيع عن الشفعة قبل البيع. [

Mas'alah: What if the heir disputes the amount after ratifying a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3953)

فرع اختلفا بعد إجازة الوصية لكثرتها]

Mas'alah: What is the ruling when an heir ratifies a bequest thinking it was small but it turns out large?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3953)

وإن أوصى لرجل بثلثي ماله، ومات الموصي، فأجاز الوارث الوصية، ثم قال: أجزته لأنني ظننت أن الذي أجزته يسير وقد بان لي أنه كثير. فإن كان مع الموصى له بينة أن الوارث يعلم قدر ما أجازه.. لزمته الإجازة في الجميع. وإن لم يكن معه بينه.. لزم الوارث الإجازة في قدر ما علمه من المال، والقول

قوله مع يمينه فيما لم يعلمه؛ لأن الإجازة كالإسقاط في أحد القولين، وكالهبة في الآخر. والجميع لا يصح مع الجهالة به.

Mas'alah: What is the ruling if an heir ratifies a bequest of a specific slave claiming ignorance of the excess?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3954)

وإن أوصى لرجل بعبد، وقيمته أكثر من ثلث المال، وأجازه الوارث، ثم قال: ظننت أن الزيادة على الثلث يسيرة فأجزته، وقد بان أنه كثير.. ففيه قولان: أحدهما: أنها كالمسألة قبلها. والثاني: يلزم الوارث الإجازة في العبد، ولا يقبل قوله أنه لا يعلم قدر ما أجازه؛ لأن الموصى به هاهنا شيء بعينه، وقد أجازه، فلم يقبل قوله، وفي التي قبلها: الوصية في جزء مشاع، فقبل قوله.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir equal to their inheritance share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3954)

فرع الوصية للوارث بقدر الإرث]

Mas'alah: When is the value of the estate assessed for the one-third bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3954)

فرع وقت اعتبار قيمة الثلث]

Mas'alah: What are the two views on when the estate is valued for the one-third bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3954)

وفي الوقت الذي يعتبر به المال لإخراج الثلث وجهان: أحدهما: أن الاعتبار به وقت الوصية؛ لأن الوصية عقد على المال، فكان الاعتبار بقدر المال وقت العقد، كالبيع والنذر.

Mas'alah: What is the ruling if the testator has no wealth at the time of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

فعلى هذا: إذا أوصى له بثلث ماله، ولا مال له وقت الوصية.. لم تصح له الوصية، وإن استفاد مالا بعد ذلك.. لم تتعلق به الوصية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the testator's wealth increases between the bequest and death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3955)

وإن كان ثلثه عند الوصية ألفا، فصار عند الوفاة ألفين.. لم تصح الوصية إلا بالثلث، وهو عند الوصية ألف.

Mas'alah: What is the ruling if the testator's wealth perishes and he acquires new wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

وإن كان له مال عند الوصية، فهلك ذلك المال واستفاد مالا آخر.. لم تتعلق به الوصية الأولى.

Mas'alah: What is the relied-upon view on when the estate is assessed for the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

والوجه الثاني – وهو المذهب، وهو قول أهل العراق، قال الشيخ أبو حامد: وأظنه إجماعا: أن الاعتبار بالمال وقت موت الموصي؛ لأن الوصية وعد في حياة الموصي لا حكم لها، وإنما تجب ويصير لها حكم بوفاته، فاعتبر المال وقت وجوبها، ولأنه لا خلاف أنه لو وصى بثلث ماله، وله مال فباعه، فإن الوصية تتعلق بالثمن، فلو كان الاعتبار بالمال وقت الوصية.. لبطلت هاهنا.

Mas'alah: Is a bequest valid if the testator has no property at the time of the will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

وإن وصى لرجل بثلث ماله، ولا مال له.. ففيه وجهان: أحدهما: تصح الوصية، فإن استفاد مالا بعد ذلك.. تعلقت به الوصية الأولى؛ لما ذكرناه. والثاني – حكاه ابن اللبان: لا تصح الوصية حتى يكون له مال وإن قل؛ لتتوجه إليه الوصية. وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor or an interdicted person for a pious purpose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

]

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a minor or an interdicted person for a pious purpose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

مسألة وصية الصغير والسفيه بقربة[

Mas'alah: Is the bequest of a discerning minor or an interdicted person for a pious purpose valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3955)

وهل تصح وصية الصبي المميز، والمحجور عليه للسفه، بما فيه قربة؟ فيه قولان:

أحدهما: لا تصح؛ لأنه لا يصح تصرفه في ماله بالبيع والهبة، فلم تصح وصيته كغير المميز. والثاني: تصح؛ لأنه إنما منع من بيع ماله وهبته خوفا من إضاعته، وبالوصية لا يضيع ماله؛ لأنه إن عاش.. فالمال باق على ملكه، وإن مات.. فله حاجة إلى الثواب، والثواب يحصل له بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3956)

]

Mas'alah: What is the ruling on a will involving disobedience?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3956)

مسألة فساد الوصية بما فيه معصية[

Mas'alah: Is a will valid for something that contains no religious benefit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3956)

ولا تصح الوصية بما لا قربة فيه، كالوصية لمن يرتد عن الدين، ويقطع الطريق. وكالوصية للكنائس، والبيع، والوصية بالسلاح لأهل الحرب؛ لأن ذلك إعانة على المعصية، والوصية إنما جعلت لاكتساب الحسنات.

Mas'alah: Is a will to sell an item with preferential treatment valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3957)

[فرع وصى ببيع فيه محاباة] وإن وصى ببيع عين من رجل بمحاباة.. صحت الوصية؛ لأن في ذلك نفعا للموصى له. وإن وصى أن تباع إليه من غير محاباة.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تصح الوصية؛ لأنه لا منفعة للموصى له في البيع إليه من غير محاباة. والثاني: تصح الوصية؛ لأنه قصد تخصيصه بملك المبيع.

Mas'alah: Is a bequest to a deceased person valid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3958)

[مسألة الوصية ممن يملك]] : ولا تصح الوصية لمن لا يملك، فإن وصى لميت.. لم تصح الوصية، سواء ظنه حيا، أو علمه ميتا. وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone believed to be alive but found dead?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3959)

وقال مالك: (إن ظنه حيا فبان أنه ميت.. بطلت الوصية. وإن علمه ميتا.. صحت الوصية، وتكون لوارثه) . دليلنا: أنه تمليك، فلم تصح للميت، كالهبة، ولأنها وصية لميت، فلم تصح، كما لو ظنه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3962)

[مسألة الوصية لأحد شخصين] وإن قال: وصيت بهذا لأحد هذين الرجلين.. لم يصح؛ لأنه تمليك لغير معين. وإن قال: أعطوا هذا العبد لأحد هذين الرجلين.. صح؛ لأنه ليس بتمليك، وإنما هو وصية بالتمليك. ولهذا لو قال: بعت عبدي هذا من أحد هذين الرجلين.. لم يصح البيع. ولو قال لوكيله: بع عبدي هذا من أحد هذين الرجلين.. صح التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unknown or unspecified item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3964)

[مسألة الوصية] بالمجهول بالمجهول] : وتصح الوصية بالمجهول، كالوصية بالحمل في البطن واللبن في الضرع. وتصح إذا كانت غير معينة، كعبد من عبيد، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلث تركته كما يخلفه الوارث في ثلثيها، فلما خلفه الوارث في هذه الأشياء.. خلفه الموصى له فيها. وتصح الوصية بما ينتفع به من النجاسات، كالكلب والدمن وجلد الميتة؛ لأن الوارث يرث عنه هذه الأشياء، فكذلك الموصى له. وتصح الوصية بالميتة؛ لأن فيها منفعة مباحة، بأن يطعمها كلابه أو بزاته أو يأكلها عند الضرورة، فصحت الوصية بها، كالدمن. ولا تصح الوصية بالخمر والخنزير والكلب العقور؛ لأنه لا يحل الانتفاع بها. وهل تصح الوصية بالمعدوم، كالوصية بمن تحمل هذه الجارية، وبما تحمله هذه الشجرة؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: إن قلنا: إن الاعتبار بالمال وقت الوصية.. لم تصح الوصية بها. و [الثاني] : المذهب أن الوصية تصح بذلك، وجها واحدا؛ لأن الجهالة لا تؤثر في الوصية.

وأما إذا أوصى له بحمل هذه الجارية.. فإنه يعتبر أن يكون الحمل موجودا وقت الوصية، كما قلنا في الوصية للحمل على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3965)

[فرع الوصية بالمنافع] وتصح الوصية بالمنافع التي تستباح بالإجارة والإباحة، كسكنى الدار وخدمة العبد وثمرة البستان وما أشبهه. وهو قول كافة العلماء. وقال ابن أبي

ليلى: لا يصح. دليلنا: أن هذه المنافع تصح المعاوضة عليها؛ لأن منافع العبيد والدور تملك بالإجارة، وثمرة الشجرة تملك بالمساقاة عليها. وما ملك بالمعاوضة عليه.. صحت الوصية به، كالأعيان. وتصح الوصية بالمنفعة لرجل، وبالعين لآخر؛ لأن المنفعة والعين كالعينين، فجاز العقد على كل واحد منهما. إذا ثبت هذا: فتصح الوصية بمنفعة مقدرة، وبمنفعة مؤبدة؛ لأن الوصية تصح بالمعلوم والمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditional upon an event during the testator's life or after death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3966)

[مسألة تعليق الموصي على شرط في حياته] : يجوز تعليق الوصية على شرط في حياة الموصي، بأن يقول: إن حج فلان في حياتي، أو قدم في حياتي.. فقد أوصيت له بكذا؛ لأن الوصية تصح في المجهول، فصح تعليقها على شرط، كالطلاق والعتاق. ويصح تعليقها على شرط بعد موت الموصي، بأن يقول: إن حج فلان بعد موتي، أو تعلم القرآن وما أشبهه.. فقد أوصيت له بكذا؛ لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليق الوصية، على شرط في حالة الحياة.. جاز بعد الموت. وإن قال: إذا ملكت عبد فلان.. فقد أوصيت به لفلان، فملكه.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو قول أبي يعقوب الأبيوردي، وأبي حنيفة: (أن الوصية صحيحة؛ لأن الجهالة والغرر لا تؤثر في الوصية) . والثاني - حكاه الطبري في "العدة" : أنه لا تصح الوصية.

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) and acceptance (qabul) in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3966)

[مسألة إيجاب قول الموصي في الوصية] ولا تصح الوصية إلا بإيجاب من الموصي. قال المسعودي [في "الإبانة"] : والإيجاب كل ما يدل على التمليك والعطية، بأن يقول: أوصيت لفلان بكذا، أو أعطوا فلانا كذا، أو لفلان كذا، وما أشبهه. وأما القبول: فإن كانت الوصية لغير معين، كالوصية للفقراء والمساكين.. لزمت بالموت؛ لأنه لا يمكن اعتبار القبول منهم. وإن كانت الوصية لمعين، كالوصية لرجل مسمى أو لقوم محصورين.. فلا بد من القبول من الموصى له.

Mas'alah: Is acceptance a condition for ownership in a bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3967)

هل القبول شرط في الملك؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال عامة أصحابنا: هو شرط في الملك على ما سيأتي بيانه؛ لأنه تمليك لعين، فلم تصح من غير قبول، كالبيع والهبة. و [الثاني] : قال ابن الصباغ: ينبغي أن يقال: إن القبول في الوصية ليس بشرط في صحة الملك، وإنما يتبين به اختياره للملك حال الموت، فتبين حصول الملك باختياره. ولا يصح القبول إلا بعد موت الموصي؛ لأن إيجاب الوصية بعد الموت، فكان القبول بعده. وإذا قبل الموصى له الوصية بعد الموت.. حكم له بالملك. ومتى يملك؟ فيه قولان مشهوران: أحدهما: أن الملك حصل له بشرطين: الموت والقبول. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه تمليك عين لمعين، فلم يقع الملك فيه قبل القبول، كالهبة. فقولنا: (تمليك) احتراز

من الميراث. وقولنا: (عين) احتراز من الوقف. وقولنا: (لمعين) احتراز من الوصية للفقراء والمساكين. والقول الثاني: أن الملك موقوف. فإن قبل الموصى له.. تبينا أنه ملك بالموت. وإن لم يقبل.. تبينا أنه لم يملك، وأن الملك بعد الموت كان للورثة، وهو الصحيح؛ لأن الموصى به بعد موت الموصي لا يخلو: إما أن يقال: إنه ملك للميت، أو يقال: إنه دخل في ملك الورثة، أو يقال: إنه قد ملكه الموصى له، أو يقال: إنه مراعى، فبطل أن يقال: إنه ملك للميت؛ لأنه جماد لا يملك. وبطل أن يقال: إنه ملك للورثة؛ لأنهم لا يملكون إلا بعد الدين والوصية، ولأنه خلاف الإجماع. وبطل أن يقال: إنه قد دخل في ملك الموصى له؛ لأنه لو ملكه.. لما صح رده له، كالميراث.

فإذا بطلت هذه الأقسام.. ثبت أنه مراعى. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي قولا ثالثا – ليس بمشهور: (أن الموصى له يملكه بنفس الموت؛ لأنه مال مستحق بالموت، فانتقل إليه بالموت، كالميراث) .

Mas'alah: What happens if the testator and legatee die before acceptance of the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3974)

فرع موت الموصي ثم الموصى له قبل القبول]) : فإن كانت المسألة بحالها، فمات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول والرد، وله وارث، إما ابن أو أخ أو غيرهما.. قام مقامه في القبول والرد. فإن رد الوارث الوصية.. كانت الجارية وأولادها ملكا لورثة الموصي. قال الشافعي: (وكرهت لهم ذلك؛ لأن الأولاد قد يعتقون ويثبت للأمة حكم الاستيلاد، وذلك يبطل برد الوارث) . وإن قبل الوارث الوصية.. بنيت على وقت

ملك الموصى له: فإن قلنا: إنه يملك بنفس القبول.. ملك الوارث الجارية وأولادها، ولا يعتقون عليه، ولا يرث أولاد الجارية الموصى له؛ لأن وارث الموصى له ملك الجارية وأولادها بالموصى له لا من جهته؛ لأن الموصى له لم يملكهم. وإن قلنا: نتبين بالقبول أنه ملك بموت الموصي.. تبينا أن الموصى له قد كان ملك الجارية وأولادها قبل موته، فيكون قبول وارث الموصى له كقبوله. فكل موضع قلنا في التي قبلها على هذا القول: إذا قبل الموصى له الوصية أن الجارية تكون ملكا للزوج وأولادها لورثة الموصي.. كان هاهنا مثله. وكل موضع قلنا: لو قبل الأب الوصية على هذا، وقلنا يكون أولاد الجارية أحرار الأصل.. فإنهم يكونون أحرار الأصل إذا قبل وارث الموصى له الوصية إلا أن الأولاد يرثون الأب إذا قبل، ويكونون أحرار الأصل. وأما إذا قبل وارث الموصى له، وحكمنا بأن الأولاد أحرار الأصل.. فهل يرثون الأب؟ اختلف أصحابنا فيهم: فقال الشيخ أبو حامد: لا يرثون؛ لأنا لو جعلنا أولاد الأمة من جملة الورثة..

لوقف صحة قبول الوصية على جماعتهم، إذ قبول جملة الوصية لا تصح إلا من جميع الورثة، وهم عند القبول مماليك لا يصح قبولهم، فتبطل الوصية. وإذا بطلت الوصية.. سقط عتقهم، فيؤدي إثبات ميراثهم إلى نفيه، فثبت العتق وسقط الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of a specific asset?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3996)

[مسألة الوصية بثلث عين من المال]

Mas'alah: What happens when two-thirds of a bequeathed specific asset are lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3996)

إذا أوصى لرجل بثلث عين من ماله من دار أو أرض أو عبد، ثم مات الموصي، فاستحق ثلثا العين الموصى بها، أو هلك ثلثاها وبقي ثلثها، وللموصي مال آخر يخرج ذلك الثلث منه.. استحق الموصى له الثلث الباقي من العين الموصى بها. وبه قال كافة العلماء.

Mas'alah: What is the opposing view on bequeathing a specific asset when part is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3996)

وقال أبو ثور، وزفر، وأبو العباس ابن سريج: لا يستحق الموصى له إلا ثلث ما بقي من العين الموصى بها، كما لو أوصى له بثلث ماله فاستحق ثلثاه، ولأنه لم يوص له بثلث معين، وإنما أوصى له بثلث مشاع، فإذا استحق ثلثاه، أو هلك.. فقد هلك ثلثا الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific asset when part of it is lost or claimed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3996)

والمذهب الأول؛ لأنه أوصى له بملكه الذي يخرج من ثلثه، فصح، كما لو أوصى له

بعبد كامل، فاستحق ثلثاه، وله مال يخرج الثلث الباقي منه. ولأن الوصية إنما تنصرف إلى ما يملكه من العبد، كما لو كان عبد بين شريكين نصفين، فقال أحدهما للآخر: بعتك نصف هذا العبد.. فإنه ينصرف إلى ما يملكه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of divisible property when part is lost or claimed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3996)

قال ابن اللبان: وعلى هذين الوجهين الوصية بالنوع الواحد، مما يقسم كيلا أو وزنا، كالحبوب والدراهم والدنانير. أو مما يجمع في القسم من النوع الواحد، كالإبل والبقر والغنم والعبيد والثياب، قال: فإن أوصى لرجل بسدس ماله، ثم مات وخلف مائة شاة، أو مائة ثوب مروية، فاستحق نصفها أو تلف.. كان للموصى له سدس ما بقي في أحد الوجهين معا.

وإن وصى له بسدس الغنم، أو بسدس الثياب، ثم مات فاستحق نصفها، أو تلف.. كان له سدس ما بقي في أحد الوجهين، وله سدس جميع الغنم أو الثياب، وهو: ثلث الباقي في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of the estate when there is present and absent property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3997)

[مسألة وصى بثلث ماله وهو حاضر وغائب] إذا أوصى لرجل بثلث ماله، فمات وخلف مالا حاضرا ومالا غائبا، وخلف عينا ودينا.. استحق الموصى له ثلث الحاضر، وثلث الغائب، وثلث العين، وثلث الدين. واستحق الوارث الثلثين من ذلك. ويدفع إلى الموصى له ثلث الحاضر وثلث العين. وكلما حضر من الغائب شيء، أو نض من الدين شيء.. دفع إليه ثلثه، وإلى الوارث ثلثاه؛ لأنه شريك للوارث في جميع ذلك. وإن وصى له بعبد يساوي مائة درهم، وخلف مائتين غائبتين، أو دينا، ولا يملك غير ذلك.. لم يجب دفع العبد إلى الموصى له؛ لأنه لا يجوز أن يتنجز للموصى له شيء إلا ويحصل للوارث مثلاه. فإن وصل من المائتين شيء، أو نض من الدين شيء.. دفع إلى الموصى له مثل نصف ما حصل منهما أو نض. فإن حصل جميع المائتين.. دفع جميع العبد إلى الموصى له فإن طلب الموصى له أن يدفع إليه ثلث العبد ليتصرف فيه قبل أن يحصل شيء من المائتين.. ففيه وجهان: أحدهما: يجب دفعه إليه؛ لأنه يستحق ذلك بكل حال. والثاني: لا يجب دفعه إليه، وهو المذهب؛ لأنه لا يتنجز للموصى له شيء إلا ويتنجز للوارث مثلاه، وهذا مذهبنا. وقال مالك: (الوارث بالخيار: بين أن يسلم العبد إلى الموصى له قبل حضور المائتين، وبين أن يبطل الوصية في ثلثي العبد وتجعل وصيته في ثلث جميع المال مشاعا) .

دليلنا: أن الموصي قصد تخصيص الموصى له بملك عين معينة من ماله، فلم يجز للوارث نقل ذلك إلى غيره، كما لو كان المال كله حاضرا. وإذا ثبت هذا: فإن كسب هذا العبد مالا بعد موت الموصي، وبعد قبول الموصى له الوصية، وقبل حضور المال الغائب.. كان للموصى له ثلث كسبه، وللوارث الثلثان. فإن لم يحضر المال الغائب.. فلا كلام. وإن حضر المال الغائب.. فهل يجب على الوارث رد ما أخذه من كسبه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه، فهو كالمستأجر.

والثاني: يجب عليه رده وهو الأصح؛ لأنه بان أنه لا ملك له في العبد ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of cash when there is also a debt owed by a poor person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3999)

الورثة.. كانت الثلاثون . التي هي عين . للورثة، ويقسم الثلث على أربعة أسهم: لمن عليه الدين ثلاثة أسهم . وهو: خمسة عشر درهما . تسقط عن ذمته، ويبقى عليه خمسة عشر، وكلما نض منها شيء.. اقتسمه الورثة والموصى له بالثلث على ثلاثة أسهم: للورثة سهمان، وللموصى له سهم.

Mas'alah: How is a bequest to a debtor and a third-party recipient divided from the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3999)

فإن أوصى لرجل بثلث ماله، وللغريم بما عليه، ومات، ولم يجز الورثة.. قسم الثلث على خمسة، للغريم ثلاثة أخماسه . وهو: اثنا عشر درهما . فيسقط عنه، وللموصى له بالثلث سهمان يضمهما إلى سهام الورثة . وهي: عشرة . فيقسم الثلاثون . التي هي عين . على اثني عشر: للورثة عشرة، وللموصى له سهمان، وكلما نض من الثمانية عشر الباقية على الغريم شيء.. قسم بين الورثة والموصى له بالثلث على اثني عشر.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided when the estate includes a debt owed by the sole heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3999)

[فرع وصى بالثلث وترك عشرة عينا وعشرة دينا وابنا]] : وإذا كان لرجل عشرة دراهم عينا، وعشرة دراهم دينا على ابنه، ولا وارث له غيره، ولا يملك غير ذلك، وأوصى بثلث ماله لرجل، ومات والابن معسر.. فللموصى له ثلثا العشرة العين: ثلثها بالوصية وثلثها قضاء ما له على الابن. فإن كان الابن قد حجر عليه لغرمائه.. ففيه وجهان، حكاهما ابن اللبان: أحدهما: أن الموصى له أحق بثلثي العشرة، كالأولى. والثاني: أنه يأخذ ثلث العشرة بالوصية، ويقسم ثلثاها بينه وبين غرماء الابن على قدر ديونهم.

Mas'alah: How is a bequest of two-thirds of the estate divided when the debtor is the sole heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3999)

فإن كان الوصية بثلثي العين.. كان للموصى له ثلثا العشرة العين، وللابن ثلثها ويبرأ مما عليه؛ لأنه كالقابض لثلثي المال. فإن كان محجورا عليه لغرمائه.. لم يحاصوا الموصى له في ثلثي العشرة وجها واحدا؛ لأنه يأخذ ذلك بحق الوصية.

Mas'alah: How is a bequest of one-third divided among heirs and legatees?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4000)

وإن كان الأب قد وصى بثلث ماله لرجل.. قسمت العشرة العين بين الابن الذي لا دين عليه وبين الموصى له نصفين؛ لأن الابن الذي لا دين عليه يملك ثلثها بالإرث، والموصى له يملك ثلثها بالوصية، ومن عليه الدين يملك ثلثها بالإرث، ثم الابن الذي لا دين عليه والموصى له يملك كل واحد منهما في ذمة الابن الذي عليه الدين ثلث العشرة في ذمته، وقد وجدا له ثلث هذه العشرة وحقاهما متساويان، فاقتسما ذلك بينهما.

Mas'alah: How is the one-third limit assessed for a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4000)

[مسألة اعتبار الثلث فيمن أوصى بمنفعة عبده أو داره] :

Mas'alah: What are the methods for valuing a bequest of perpetual usufruct?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4000)

إذا أوصى له بمنفعة عبده أو داره على التأبيد.. اعتبر خروج ذلك من الثلث. وفي كيفية اعتبار خروجها من الثلث ثلاثة أوجه: أحدها: تقوم المنفعة في حق الموصى له، والرقبة مسلوبة المنفعة في حق الورثة؛ لأن الموصى به هو المنفعة، فاعتبرت قيمتها في حق الموصى له، والرقبة ملك الورثة.. فاعتبرت قيمتها في ثلثي التركة. وكيفية ذلك أن

يقال: كم قيمة هذه الرقبة بمنافعها؟ فإن قيل: مائة.. قيل: فكم قيمة الرقبة مسلوبة المنفعة على التأبيد؟ فإن قيل: عشرة.. علمنا أن قيمة المنفعة تسعون، فتعتبر من الثلث، وعلمنا أن قيمة الرقبة عشرة، فتضاف إلى ثلثي التركة. والوجه الثاني: أن المنفعة تقوم على الموصى له، ولا تحتسب قيمة الرقبة على الموصى له؛ لأنه لا يملكها، ولا على الوارث؛ لأنه لا منفعة له بها. والثالث . وهو المنصوص .: (أن الرقبة تقوم بمنافعها في حق الموصى له؛ لأن المقصود بالعبيد والدور هو منفعتها دون أعيانها) .

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a fixed term valued?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4000)

وإن وصى له بمنفعة عبده أو داره أو أرضه مدة معلومة.. فإن الرقبة تقوم في حق

Mas'alah: What are the two views on valuing usufruct for a fixed-term bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

الورثة لا في حق الموصى له، وجها واحدا؛ لأن لهم فيها منفعة، وهو أنهم يملكون منفعتها بعد انقضاء المدة. وتقوم المنفعة في حق الموصى له، وفي كيفية تقويمها في حقه وجهان: أحدهما: تقوم الرقبة كاملة المنفعة، ثم تقوم مسلوبة المنفعة مدة الوصية، ويكون ما بينهما قيمة المنفعة. والثاني: تقوم المنفعة مدة الوصية، فتعتبر من الثلث، ولا تقوم الرقبة على الموصى له؛ لأنها غير موصى بها.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct assessed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

وإن وصى بالمنفعة لرجل وبالرقبة لآخر.. فإن المنفعة تقوم في حق الموصى له بها، والرقبة تقوم في حق الموصى له بها، بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأن كل واحد منهما يستفيد بالوصية ملك ما وصى له به. قال الشيخ أبو حامد: واتفاقهم في هذه يدل على صحة تقويم الرقبة بمنفعتها في حق الموصى له بالمنفعة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

[فرع الوصية بثمرة البستان]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

وإن وصى له بثمرة بستانه: فإن كانت موجودة.. قومت الثمرة يوم موت الموصي، واعتبر خروجها من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

وإن كانت غير موجودة: أحدهما: يقوم البستان بكماله في حق الموصى له؛ لأن المقصود به منفعته. والثاني: تقوم المنفعة في حق الموصى له، والرقبة في حق الورثة، وهو أن يقال: كم قيمته كامل المنفعة؟ فإن قيل مائة.. قيل: كم قيمته مسلوب المنفعة؟ فإن قيل: عشرة.. علم أن التسعين قيمة المنفعة فتحتسب من الثلث، وعلم أن العشرة قيمة الرقبة، فتحتسب بها في ثلثي التركة على الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4001)

ويسقط الوجه الثالث في العبد هاهنا، وهو أن الرقبة لا تقوم في حق أحدهما؛ لأن

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the orchard dries up?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

البستان قد يجف فتبطل الوصية بالمنفعة بثمره، ويمكن الوارث الانتفاع بأخشابه، بخلاف الرقبة.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a fixed term valued?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

وإن كانت الوصية بمنفعته مدة معلومة.. قومت الرقبة في حق الوارث، والمنفعة في حق الموصى له وجها واحدا. وكل موضع احتمل خروج منفعة جميع البستان من الثلث.. فإن الثمرة تكون للموصى له، ما دام البستان باقيا، ورقبة النخيل والشجر للوارث، ولا يلزم أحدهما سقي النخل والشجر؛ لأن السقي تنتفع به الثمرة والشجرة، فلا يلزم أحدهما سقي ملك صاحبه، بخلاف ما لو باع ثمرة بعد بدو صلاحها، فإن عليه سقيها؛ لأن عليه تسليمها، وذلك من تمام تسلميها.

Mas'alah: What if only part of the usufruct can be covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

وإن لم يخرج من الثلث إلا بعض المنفعة.. كان للموصى له من ثمرة كل عام قدر ما احتمله المنفعة، والباقي للورثة اعتبارا بما خرج من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the milk and wool of a sheep?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

[فرع أوصى له بلبن شاة وصوفها]

Mas'alah: How is a bequest of only the milk of a sheep valued?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4002)

إذا أوصى له بلبن شاة وصوفها.. جاز، كما تجوز الوصية بثمرة الشجرة. وإن وصى له بلبنها لا غير.. جاز. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يقوم هاهنا الموصى به دون العين؛ لأنه لم يوص له بجميع منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

[فرع أوصى بجارية حبلى]

Mas'alah: How is a bequest of a pregnant slave valued when she gives birth after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

) : قال ابن اللبان: فإن أوصى لرجل بجارية حبلى، قيمتها يوم مات سيدها مائة، فقبل الموصى له، وولدت بعد موت سيدها ولدا قيمته ستون درهما، وخلف الموصي مائتي

درهم، فإن قلنا: لا يفرد بالتقويم.. كانت الجارية وولدها للموصى له، ولا تزيد التركة بقيمة الولد.

Mas'alah: How is the bequest calculated when the child is valued separately after birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

وإن قلنا: يفرد الولد بعد الانفصال بالتقويم.. زادت التركة بقيمة الولد، فتصير التركة ثلاثمائة وستين، الثلث: مائة وعشرون، وقيمة الجارية وولدها: مائة وستون. فالثلث: ثلاثة أرباع قيمتها، فيكون للموصى له ثلاثة أرباع الجارية، وثلاثة أرباع ولدها. وربعهما مع المائتين للورثة.

Mas'alah: How is the bequest of a pregnant slave calculated with a different estate amount?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4004)

وإن ترك الميت مائتين وستين درهما.. كانت التركة أربعمائة وعشرين، الثلث منها مائة وأربعون، وقيمة الجارية وولدها: مائة وستون. فالثلث من قيمتهما سبعة أثمانهما، فيكون للموصى له سبعة أثمانهما.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is bequeathed and then freed before giving birth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4004)

) : وإن وصى رجل لرجل بحمل جارية مملوك له، وأوصى لآخر بالجارية، ومات الموصي، وقبلا الوصية، ثم إن الموصى له بالجارية أعتقها، ثم ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر من وقت إعتاق الجارية. عتقت الجارية دون ولدها، موسرا كان المعتق أو

معسرا؛ لأن الولد إنما يتبع الأم في العتق إذا كانا في ملك المعتق، فأما إذا كانت في غير ملكه.. لم يتبعها، كما إذا باع داره وفي حائطه ساجة مغصوبة أو مستعارة.. فإنها لا تدخل في البيع، وهذه حرة حامل بمملوك ولا نظير لها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave inheriting from his master if he was freed by bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4020)

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يرث بحال، وليس بشيء؛ لأنه إذا لم يكن عتقه وصية.. لم يناف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar to a specific person and to the poor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4027)

[فرع وصى لزيد بدينار] وإن وصى لزيد بدينار وبثلاثة للفقراء، وزيد فقير.. لم يعط غير الدينار؛ لأنه قطع اجتهاد الوصي فيه بتقدير حقه بالدينار. وإن وصى بثلاثة لزيد

وعمرو، فرد عمرو وصيته، وقبل زيد وصيته.. لم يتوفر الثلاثة على زيد، بل يكون لزيد نصف الثلاثة؛ لأنه وصى لكل واحد منهما بنصف الثلاثة، فإذا رد أحدهما وصيته.. كان ذلك للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a large tribe?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4028)

[مسألة الوصية لقبيلة] وإن وصى لقبيلة لا ينحصر عددهم، كبني بكر وبني تميم.. ففيه قولان: أحدهما: تصح الوصية، ويجوز أن يصرف إلى ثلاثة منهم فما زاد، كما قلنا في الوصية للفقراء. والثاني: لا تصح الوصية لهم؛ لأنه لا يمكن حصرهم ولا عرف لما يعطى منهم في الشرع، بخلاف الفقراء. وإن وصى لزيد ولبني تميم، فإن قلنا: إن الوصية لبني تميم تصح.. ففي قدر ما يستحقه زيد معهم الأوجه التي ذكرناها في الوصية لزيد وللفقراء. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إنه كأحدهم.. بطلت الوصية له هاهنا؛ لأنه لا يعرف عددهم الذين يضم إليهم، فلا يعرف قدر نصيبه، وليس بشيء؛ لأنه يعلم أنه أوصى له بشيء في الجملة. وإن لم يعرف.. فهو كما لو أوصى له بشيء من ماله. وإن قلنا: لا تصح الوصية لبني تميم.. ففي قدر ما يستحقه زيد الأوجه في الوصية له وللفقراء، وما زاد على ذلك يرجع إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest of one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4028)

[فرع الوصية بالثلث دون تعيين] وإن قال: أوصيت بثلث مالي، وأطلق.. صح ذلك، وصرف إلى الفقراء والمساكين؛ لأن المعهود في الشرع أن الصدقات لهم، فحمل مطلق كلام الآدمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person and to an angel?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4029)

[مسألة وصى لزيد وملك] وإن وصى لزيد ولجبريل بثلث ماله.. كان لزيد نصف الثلث، وتبطل الوصية لجبريل. وإن وصى لزيد وللرياح بثلث ماله.. ففيه وجهان: أحدهما: أن لزيد نصف الثلث، وتبطل الوصية في النصف، كما قلنا في التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a living and a dead person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4030)

والثاني: أن جميع الثلث لزيد، وذكر الرياح لغو. هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق وقال المسعودي [في "الإبانة"] : إذا أوصى بثلثه لزيد وللملائكة، أو للرياح.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن لزيد نصف الثلث، وتبطل في النصف الآخر، كما لو أوصى بثلثه لوارثه ولأجنبي. والثاني: أن جميع الثلث لزيد. والثالث: أن لزيد منه ما يقع عليه اسم شيء تخريجا من نص الشافعي: إذا أوصى لزيد ولمن لا يحصى. وإن وصى بثلثه لحي ولميت.. فللحي نصف الثلث، وتبطل الوصية للميت. وقال أبو حنيفة: (الثلث كله

للحي) . وحكاه المسعودي [في "الإبانة"] قولا آخر لنا، وليس بمشهور. وإن قال: ثلثي لله ولزيد.. ففيه وجهان: أحدهما: أن جميع الثلث لزيد، واسم الله للتبرك. والثاني: أن لزيد نصف الثلث، ونصفه للفقراء والمساكين؛ لأن عامة ما يجب لله يصرف إلى الفقراء والمساكين، فصار كما لو قال: ثلثي لزيد وللفقراء.

Mas'alah: How is a bequest to the descendants of a named person distributed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4030)

[فرع أوصى لعقب زيد] إذا أوصى لعقب زيد، فمات الموصي وزيد حي، ثم مات زيد.. كانت الوصية لولده. وإن وصى لأولاد زيد.. صرف إلى أولاده الموجودين يوم عقد الوصية، دون من يولد بعده. وقال أبو حنيفة: (يصرف إلى الموجودين يوم موت الموصي) . وقبل: إنه قول لنا.

Mas'alah: How is a bequest of an undefined portion of wealth interpreted?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4032)

[مسألة أوصى لرجل بقسط من ماله] إذا أوصى رجل لرجل بنصيب من ماله، أو بحظ أو بقسط أو بجزء أو بقليل أو كثير.. فإن شيئا من هذه الألفاظ لا يقدر بشيء مملوك، بل أي شيء أعطاه الوارث جاز؛ لأنه ليس له حد معلوم في اللغة ولا في الشرع، وهذا لا خلاف فيه. وأما إذا أوصى له بسهم من ماله: فعندنا لا يتقدر ذلك بشيء معلوم، بل

أي شيء أعطاه الوارث قبل منه. وقال أبو يوسف ومحمد: يدفع إليه مثل نصيب أقل ورثته نصيبا، ما لم يكن نصيب أقل ورثته أقل من الثلث، فإن كان أقل من الثلث.. أعطي الثلث. وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: (أن له مثل أخس ورثته نصيبا، ما لم يكن أقل من السدس، فإن كان أقل من السدس.. أعطي السدس) . والثانية: (أن له مثل أخس ورثته نصيبا، ما لم يزد على السدس، فإن زاد على السدس.. كان له السدس) . دليلنا: أن السهم لا يتقدر في اللغة ولا في الشرع بشيء معلوم. ولهذا يقال: له في هذه الدار سهم، وقد يكون قليلا، وقد يكون كثيرا، فهو كما لو أوصى له بحظ أو نصيب من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of a sole heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4032)

[مسألة أوصى لرجل بمثل نصيب وريثه الوحيد] إذا كان لرجل ابن لا غير فأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه.. كانت الوصية بنصف المال، فتلزم الوصية بالثلث، وتوقف الوصية بالسدس على إجازة الوارث. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: (تكون الوصية بجميع المال، فيلزم في الثلث ويوقف في الثلثين على إجازة الوارث) . دليلنا: أن قوله: أوصيت بمثل نصيب ابني، يحتمل أنه أراد: بمثل نصيب ابني لو لم أوص، فتكون الوصية بجميع المال. ويحتمل أنه أراد: بمثل نصيب ابني لو كان معه وارثا، فتكون الوصية بالنصف، فإذا احتمل هذين.. كانت الوصية بالنصف؛ لأنه يقين، ولأنه قد جعل لابنه نصيبا، وهذا يقتضي اشتراكهما. وإن كان له

ابنان، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ابني، أو أحد ابني.. كانت الوصية بالثلث؛ لأن معناه مع دخول الموصى له مع ولديه ووجوب حقه في تركته فصار المال بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of a sole daughter?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4033)

[فرع أوصى بمثل نصيب ابنته الوحيدة] وإن كان له ابنة واحدة، فقال أوصيت لفلان بمثل نصيب ابنتي.. كانت الوصية بالثلث؛ لأن تقدير هذا: أنه يجعل الموصى له كأنه ابنة له أخرى، ولو كان هناك ابنة أخرى.. لكان لهما ثلثا المال ولبيت المال الثلث، فكذلك هاهنا مثله. فإن كان له ولد خنثى لا غير، فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب ولدي.. أعطي الموصى له الثلث، والخنثى الثلث، ووقف الباقي: فإن بان الخنثى امرأة.. فقد استوفى الخنثى حقه والموصى له حقه. وإن بان الخنثى رجلا.. علمنا أن الوصية وقعت في النصف، فتعتبر إجازة الابن في السدس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific son's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4034)

[فرع وصى بنصيب ابنين] وإن قال: أوصيت له بنصيب ابني.. فقد قال أبو حنيفة: (الوصية باطلة) . وقال مالك: (هو كما لو قال: أوصيت له بمثل نصيب ابني) فتكون الوصية عنده بجميع المال. وليس للشافعي فيها نص. واختلف أصحابنا فيها: فقال

الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: هو كما قال أبو حنيفة؛ لأنه أوصى له بنصيب ابنه، ونصيبه ما استحقه بوفاة أبيه، فلا تصح الوصية به، كما لو وصى بمال لابنه من غير الميراث. ويفارق إذا أوصى له بمثل نصيب ابنه؛ لأنه أوصى له بقدر نصيب ابنه. ومنهم من قال: هو كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه، فيكون موصيا له بالنصف؛ لأن معناه يؤول إلى معنى مثل نصيب ابنه، كما يقال للزوجة: لها مهر مثلها، ولا يكون ذلك لها، وإنما يكون لها مثل مهر مثلها. وإن أوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له إلا ابن قاتل له، أو مملوك.. فالوصية باطلة؛ لأنه أوصى بمثل نصيب من لا نصيب له، فهو كما لو أوصى بمثل نصيب أخيه وله ابن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of one of multiple children?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4034)

[فرع أوصى بمثل نصيب أحد أبنائه] وإن كان له أولاد ذكور ونساء، فأوصى لآخر بمثل نصيب أحد أولاده.. فإنه يدفع إليه مثل نصيب بنت؛ لأنها أحد أولاده. فإن كان له ابنان وبنت.. كان فريضتهم من خمسة، ويزاد للموصى له سهم سادس. وهكذا لو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي.. أعطي الموصى له مثل نصيب أقل الورثة نصيبا، من زوجة أو غيره؛ لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4035)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4035)

مسألة أوصى له بضعف نصيب أحد الورثة] وإن أوصى له بضعف نصيب أحد ورثته.. أعطي الموصى له مثلي نصيب أقل الورثة نصيبا. فإن خلف بنتا وبنت ابن وأختا لأب وأم.. كان لابنة الابن السدس، سهم من ستة، فيزاد للموصى له مثلا نصيبها - وهو سهمان - فتقسم التركة على ثمانية: للابنة ثلاثة، وللأخت سهمان، ولابنة الابن سهم، وللموصى له سهمان. وهذا قول كافة العلماء إلا أبا عبيد القاسم بن سلام فإنه قال: الضعف عبارة عن مثل الشيء مرة؛ لقوله تعالى: {يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 30] [الأحزاب: 30] : فلما ثبت بالإجماع أنه أراد بذلك حدين.. علم أن الضعفين عبارة عن مثلي الشيء، وأن الضعف عبارة عن مثل الشيء. ودليلنا: ما روي: (أن عمر - رضي الله عنه - أضعف الصدقة على نصارى بني تغلب - أي أخذ منهم مثلي ما يأخذ من المسلمين) فعلم أن الضعف عبارة عن الشيء ومثله. وأما الآية: فظاهرها أنه كان يجب عليهن ثلاثة حدود، وإنما ترك ذلك بدليل وهو قوله تعالى: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] [الأحزاب: 31] : فلما جعل ثوابهن مثلي ثواب غيرهن.. لم يجز أن يكون عذابهن أكثر من مثلي عذاب غيرهن؛ لأن جزاء السيئة لا يجوز أن يكون أكثر من جزاء الحسنة؛ لأن الله أخبر أنه يجازي بالحسنة عشر أمثالها، ويجازي بالسيئة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double the share of an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4036)

وإن قال: وصيت له بضعفي نصيب أحد ورثتي.. كان له ثلاثة أمثال نصيب أقل ورثته نصيبا. وقال أبو ثور: (الضعفان عبارة عن أربعة أمثال نصيب أقلهم) وهذا غلط؛ لأن الضعف لما كان عبارة عن الشيء ومثله.. كان الضعفان عبارة عن الشيء ومثليه.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to multiple people with different shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4036)

]

Mas'alah: What is the ruling on bequests to multiple people with different shares?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4036)

فرع الوصية لجماعة بوصايا مختلفة] إذا أوصى لجماعة بوصايا مختلفة، ثم قال: أوصيت لفلان بمثل ما أوصيت به لأحد الناس.. أعطي مثل أقلهم وصية؛ لأنه يقين، وما زاد فهو مشكوك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half and a third of one's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4036)

]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of half and a third of one's wealth?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4036)

مسألة وصى لرجل بنصف ماله ولأخر بثلثه] إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، فإن أجاز الورثة.. قسمت التركة على ستة أسهم، للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم، وللموصى له بالثلث سهمان، وللورثة سهم. وإن لم يجيزوا.. قسموا المال على خمسة عشر سهما، للورثة عشرة ولصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث سهمان. وبه قال الحسن، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: (من أوصى له بزيادة على الثلث.. سقطت الزيادة على الثلث، وصارت بالثلث؛ لا غير) . وعلى هذا يكون الثلث بينهما نصفين. دليلنا: أنها وصايا لو كانت بالثلث فما دون وقسمت.. لقسمت على التفضيل. فإذا كانت أكثر من الثلث.. قسمت على التفضيل، كالوصايا المرسلة، وهو إذا وصى لرجل بألف درهم، ولآخر بألف، ولآخر بخمسمائة، وكان ماله ألفين.. فإن أبا حنيفة وافقنا إذا لم يجز الورثة أن الثلث يقسم بينهم على التفضيل.

[فرع وصى لرجل بنصف ولآخر بثلث ولآخربربع] فرع: [وصى لرجل بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع] : وإذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلث ماله، ولآخر بربع ماله: فإن أجاز الورثة الوصايا.. قسمت التركة على ثلاثة عشر سهما، للموصى له بالنصف: ستة أسهم، ولصاحب الثلث: أربعة، ولصاحب الربع: ثلاثة؛ لأن الوصايا ليست بآكد من المواريث ثم التركة إذا ضاقت أعيلت بالسهم الزائد، فالوصايا بذلك أولى. وإن لم يجيزوا.. قسم الثلث على ثلاثة عشر سهما على ما مضى. وعند أبي حنيفة: (لا يضارب الموصى له بالنصف إلا بالثلث) فتقسم التركة على أحد عشر سهما، للموصى له بالنصف: أربعة، وللموصى له بالثلث: أربعة، وللموصى له بالربع: ثلاثة. وقد مض الدليل عليه. وإن وصى لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله: فإن أجاز الوارث.. قسم المال على أربعة أسهم، للموصى له بجميع المال: ثلاثة، وللموصى له بالثلث: سهم وإن لم يجز الورثة.. قسم الثلث على أربعة. وعند أبي حنيفة روايتان عند الإجازة: إحداهما: كقولنا، رواها عنه محمد وأبو يوسف. والأخرى – رواها عنه الحسن بن زياد: (أن المال بينهما عند الإجازة على ستة أسهم، للموصى له بالجميع: خمسة، وللموصى له بالثلث: سهم) . دليلنا: أن أقل مال له: ثلث ثلاثة، وثلثه: سهم فقسم على أربعة.]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like the son's share to two people?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4037)

فرع أوصى بمثل نصيب ابنه ثم لآخر بمثل نصيبه] فإن كان لرجل ابن واحد لا غير، فأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه، ثم أوصى لآخر بمثل نصيبه أيضا:

فإن أجاز الابن لهما.. قسم المال بينهما أثلاثا. وإن لم يجز لواحد منهم.. قسم الثلث بين الموصى لهما نصفين. وإن أجاز لأحدهما لا غير.. أعطي من لم يجز له سدس المال، وقسم الباقي بين الابن والموصى له نصفين. ويصح من اثني عشر سهما، للذي لم يجز له: سهمان، وللابن: خمسة، وللذي أجاز له: خمسة. فإن أجاز الابن للثاني بعد ذلك: ضم السهمان اللذان في يد الموصى له إلى الخمسة التي بيد الابن فتصير سبعة، وتقسم بين الابن والذي أجاز له ثانيا نصفين. وتصح المسألة من أربعة وعشرين، للذي أجاز له أولا: عشرة، وللابن: سبعة، وللذي أجاز له آخرا: سبعة. [

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third to a stranger and an heir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4038)

فرع أوصى بثلث ماله لأجنبي ولوارث] إذا أوصى بثلث ماله لأجنبي ولوارث له: فإن أجاز باقي الورثة وصية الوارث. قسم الثلث بينهما نصفين. وإن ردوا وصية الوارث.. كان للأجنبي نصف الثلث؛ لأن الورثة لما أبطلوا وصية الوارث.. صار كأنه لم يوص إلا بالسدس للأجنبي. فإن كان له ابنان، فأوصى لأحدهما بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله: فإن أجاز الابن الآخر الوصيتين.. كان للأجنبي الثلث، وللابن الموصى له الثلث بالوصية، وفي الثلث الباقي وجهان: الصحيح: أنه بين الابن الموصى له وبين الثاني نصفين. والثاني: أنه للابن الذي لم يوص له. وإن رد الابن الوصية في أحد الثلثين، وأجاز الآخر.. كان الثلث الباقي بين الأجنبي والابن الموصى له نصفين؛ لأنه إذا أوصى لكل واحد منهما بثلث ماله.. لم تقل: إن كل واحد من الثلثين موصى به لأحدهما، بل

كل ثلث من الثلثين موصى به لهما. فإذا لم تصح الوصية في غير ذلك الثلث كان بينهما نصفين؛ لأنه موصى به لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave from one's slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4042)

[مسألة أوصى لفلان برقيق] إذا قال: أوصيت لفلان برأس من رقيقي، أو قال: أعطوه رأسا من رقيقي - وله رقيق - أعطاه الوارث ما شاء منهم صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، سليما أو معيبا؛ لأن اسم الرقيق يقع عليه. وهل يجوز أن يدفع إليه خنثى مشكلا؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن اسم الرقيق يقع عليه. والثاني: لا يجوز؛ لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إليه. فإن أراد الوارث أن يشتري له رأسا من الرقيق، ويدفعه إليه، ويتملك ما خلفه الموصي.. لم يكن له ذلك؛ لأن الوصية تعينت في رقيق الموصي. فإن مات رقيق الموصي إلا واحدا منهم.. لزم الوارث دفعه إلى الموصى له وإن كان أنفس الرقيق؛ لأنه تعين للوصية. وإن ماتوا كلهم قبل موت الموصي أو بعد موته من غير تفريط من الوارث.. بطلت الوصية؛ لأنهم إذا ماتوا قبل موت الموصي.. فقد جاء وقت لزوم الوصية ولا رقيق له، وإذا ماتوا بعد موته.. فقد تلفوا على الوارث وعلى الموصى له بغير تفريط من أحد، فهو كالمال بين الشريكين.

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slaves die or are killed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4043)

وإن قتلوا كلهم: فإن كان قبل موت الموصي.. بطلت الوصية؛ لأنه جاء وقت لزوم الوصية ولا رقيق له. وإن كان بعد موت الموصي.. لم تبطل الوصية، وكان للوارث أن يعين له قيمة أيهم شاء وإن كان أقلهم قيمة؛ لأن القيمة تقوم مقامهم. وإن قتلوا إلا واحدا منهم قبل موت الموصي.. قال أبو إسحاق: لزم الوارث تسليمه إلى الموصى له وإن كان أفضلهم؛ لأنه تعين للوصية، فهو كما لو ماتوا إلا واحدا منهم. فإن قتلوا بعد موت الموصي إلا واحدا منهم، فقال الوارث: أنا أعطيه قيمة واحد منهم ولا أسلم الباقي منهم.. لم يكن له ذلك؛ لأن الموصي إنما أوصى له برأس من رقيقة، فما دام هناك واحد منهم.. فاسم الرقيق موجود فيه، فلا يجوز العدول عنه إلى القيمة.

Mas'alah: What is the ruling if the testator bequeaths a slave he does not own?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4043)

وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي، فمات ولا رقيق له، أو قال: أعطوه عبدي الحبشي، وليس له عبد حبشي.. لم تصح الوصية؛ لأنه أوصى له بما لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'a slave from my wealth' but has no slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4043)

وإن قال: أعطوه رأسا من الرقيق، أو من مالي، فمات ولا رقيق له.. اشتري له رأس من الرقيق؛ لأنه لم يضف ذلك إلى رقيقه، وإنما أضافه إلى ماله، وما اشترى من ثلثه.. فهو

من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free one of the testator's slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4043)

[مسألة وصى بعتق أحد رقيقه] إذا قال: أعتقوا عني أحد رقيقي، وله رقيق. أعتق عنه الوارث ما شاء منهم، وإن كان أقلهم قيمة. وإن قال: أعتقوا عني عبدا.. اشترى له من ثلثه عبد وأعتق عنه، صغيرا كان أو كبيرا، مسلما أو كافرا. ولا يجوز عتق أمة ولا خنثى مشكل؛ لأنه لا يقع عليهما اسم العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the testator has no other property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4044)

[فرع أوصى بعبد قيمته مائة ولا مال له غيره]) : وإن كان له عبد قيمته مائة، لا مال له غيره، فأعتقه في مرض موته، أو أوصى أن يعتق عنه.. لزم العتق في ثلثه، فإن أجاز الورثة العتق في ثلثيه.. عتق جميعه. فإن قلنا: إن إجازة الورثة تنفيذ لما فعله مورثهم.. كان ولاء جميع العبد للموروث. وإن قلنا: إن إجازتهم ابتداء عطية منهم.. كان ولاء ثلث العبد للموروث، وولاء ثلثيه للورثة. هذا قول عامة أصحابنا. وقال ابن اللبان: يحتمل أن يكون ولاء جميع العبد للموروث على القولين؛ لأنا وإن قلنا: إنه ابتداء عطية من الورثة، فإنهم أعتقوه عن الميت بإذنه، ومن أعتق عبدا عن غيره بإذنه.. كان ولاؤه

للمعتق عنه. فإن ظهر بعد ذلك على الميت مائة دين عليه.. قال الشيخ أبو حامد: بطل العتق في جميع العبد؛ لأن الوصية إنما تنفذ في ثلث ما يفضل بعد الدين، فيرق العبد ويباع في الدين.

Mas'alah: How does debt affect a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4045)

وإن ظهر على الميت خمسون دين.. بطل العتق في نصف العبد لأجل الدين ولزم العتق في نصفه؛ لأن الوارث قد أجازه.

Mas'alah: What happens when heirs do not approve freeing a slave from the bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4045)

وإن لم يجز الورثة العتق في ثلثيه.. عتق ثلثه، ورق ثلثاه للورثة. فإن ظهر على الميت من الدين مائة.. بطل العتق في ثلثه، وبيع في الدين. وإن ظهر عليه من الدين خمسون.. بيع نصفه في الدين، وعتق سدسه، ورق للورثة ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when debt appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4045)

[فرع أوصى بشراء عبد وعتقه بماله ثم وجد دين مستغرق] وإن كان له مائة درهم لا يملك غيرها، فأوصى أن يشترى له عبد بمائة ويعتق، وأجاز الورثة الوصية، فأشترى الوصي له عبدا بمائة وأعتقه عنه، ثم ظهر على الميت مائة دين، فإن كان الوصي قد اشترى العبد بعين الدراهم.. بطل الشراء؛ لأنه اشترى لغيره ما لا يقع له فوقع لنفسه؛ لأنه اشتراه بمال تعلق به حق الغرماء، ولم يصح العتق؛ لأنه على ملك البائع. وإن اشتراه الوصي بمائة في ذمته، ونقد المائة التي خلفها الموصي في ثمن العبد.. صح الشراء؛ لأنه اشتراه في ذمته، ووقع العتق عن الميت؛ لأنه أعتقه عنه بإذنه ويضمن الوصي المائة التي نقدها من مال الميت؛ لأنه نقدها، وحق الغرماء متعلق بها فضمنها للغرماء.

Mas'alah: How many slaves must be freed under a bequest for 'riqab'?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4045)

[فرع أوصى بعتق رقاب] إذا أوصى أن يعتق عنه رقاب.. أعتق عنه ثلاث؛ لأن الرقاب اسم جمع، وأقل الجمع ثلاثة. فإن لم يحتمل الثلث عتق ثلاث رقاب، واحتمل عتق رقبتين لا غير، أو أقل.. أعتق عنه ما احتمله الثلث. وإن بقي من الثلث شيء بعد الرقبتين: فإن لم يمكن أن يشتري بما بقي بعض الثالثة.. زيد في ثمن الرقبتين. وإن أمكن أن يشترى بما بقي بعض الثالثة.. ففيه وجهان. (أحدهما) : قال أبو إسحاق: يشتري به جزءا من رقبة ثالثة؛ لأنه أقرب إلى العدد الموصى به.

(والثاني) : قال أبو العباس وأكثر أصحابنا: بل يزاد ذلك في ثمن الرقبتين، وهو المذهب؛ لما روى: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أفضل الرقاب؟ فقال:

"أكثرها ثمنا، وأنفسها عند أهلها» ." فإذا قلنا بهذا: فأشترى أنفس رقبتين بثمن، وبقي من الثلث بقية لا تبلغ ثمن الثالثة: قال المسعودي (في "الإبانة") : بطلت الوصية في البقية، وردت إلى الورثة. إذا ثبت هذا: فقد قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (قال لي قائل: الاسترخاص مع الاستكثار أحب إليك، أم الاستغلاء مع الاستقلال؟ قلت: الاسترخاص مع الاستكثار) . ومعناه: أنه إذا أمكنه أن يشتري خمسة أوساط بثمن ثلاثة جياد.. كان الخمس أولى؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «من أعتق رقبة مؤمنة.. أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه» ومعلوم أنه إذا أعتق خمس مرات من النار.. كان خيرا مما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep to someone?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4047)

[مسألة أوصى بشاة لرجل] إذا قال: أوصيت لفلان بشاة من مالي، أو قال: أعطوا فلانا شاة من مالي.. أعطاه الوارث شاة، صغيرة كانت أو كبيرة، ضائنة كانت أو ماعزة، سليمة أو معيبة لأن اسم الشاة يقع عليها. قال الشافعي: (ولا يعطي كبشا ولا تيسا؛ لأن اسم الشاة إنما يعرف للإناث دون الذكور) . ومن أصحابنا من قال: يجوز؛ لأن هذا الاسم للجنس يقع على الذكر

والأنثى، كالإنسان يقع على الرجل والمرأة. قال الشافعي: (ولا يعطى ظبيا؛ لأنه وإن وقع عليه اسم الشاة إلا أن الإطلاق لا ينصرف إليه) . إذا ثبت هذا: فإن كان للموصي غنم.. فإن الوصية لا تنصرف إلى غنمه، بل الوارث بالخيار: بين أن يعطي من غنمه،

وبين أن يشتري له شاة؛ لأنه اعتبر خروجها من ماله، وإذا اشتري له من ثلثه.. فقد أخرجها من ماله. وإن قال: أعطوه شاة من غنمي، وله غنم.. أعطي واحدة منها، وليس للوارث أن يمتنع عن دفع واحدة منها ويشتري له؛ لأنه أضاف ذلك إلى غنمه. فإن كانت غنمه كلها إناثا، أو كلها ذكورا.. أعطاه واحدة منها. وإن كانت ذكورا وإناثا.. فعلى قول الشافعي لا يعطي إلا أنثى، وعلى قول من خالفه من أصحابنا يجوز أن يعطى ذكرا منها. وإن لم يكن له غنم، أو كانت فماتت قبل موت الموصي، أو بعد موته، من غير تفريط من الورثة.. بطلت الوصية، كما قلنا في الرقيق. وإن قال: أوصيت له بشاة من شياهي وله ظباء مملوكة.. أعطاه الوارث واحدا منها؛ لأنه لا شياه له إلا الظباء، وهي مما يقع عليها اسم الشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'dabbah' (riding animal)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4049)

[مسألة أوصى بدابة] قال الشافعي: (وإن قال: أعطوه دابة من مالي.. فمن الخيل أو البغال أو الحمير) . واختلف أصحابنا في ذلك: فقال أبو العباس: إنما قال الشافعي هذا على عادة أهل مصر؛ لأنهم يطلقون اسم الدابة على الأجناس الثلاثة. فأما أهل العراق وغيرهم: فلا يطلقون اسم الدابة إلا على الخيل. فعلى هذا: إن كان الموصي بـ مصر.. أعطي الموصى له واحدا من الأجناس الثلاثة. وإن كان بغيرها من البلاد.. لم يعط إلا من الخيل. وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: بل يعطى الموصى له واحدا من الثلاثة في جميع البلاد؛ لأن اسم الدابة ينصرف إطلاقه إلى جميع هذه الأجناس، ولأن

ما ثبت له عرف في بلد. ثبت له ذلك العرف في جميع البلاد، ولا خلاف أنه لا يحمل على غير هذه الأجناس الثلاثة من الغنم والإبل والبقر وإن كان الدابة اسما لكل ما دب على الأرض حقيقة، بل يصرف إلى ما يتعارفه الناس فقط. وإن قال: أعطوه دابة من دوابي، وله الأجناس الثلاثة، أو كان عنده جنسان وأحدهما من الخيل: فعلى قول أبي إسحاق: يعطيه الوارث ما شاء، وعلى قول أبي العباس: إن كان الموصي بـ مصر.. أعطاه الوارث مما شاء من الثلاثة، وإن كان بغيرها.. لم يعط إلا من الخيل. وإن لم يكن عنده إلا واحد من الأجناس الثلاثة.. أعطاه الوارث مما عنده واحدا؛ لأنه أضافه إلى دوابه، وليس عنده إلا ذلك. قال أبو إسحاق: وإنما نخير الوارث بين الثلاثة الأجناس إذا لم يكن في كلام الموصي ما يدل أنه أراد أحد الأجناس. فأما إذا قال: دابة ليقاتل عليها، أو لينتفع بدرها وظهرها.. لم يعط إلا الخيل. وإن قال لينتفع بظهرها ونسلها.. لم يعط إلا الخيل والحمير، دون البغال. قال في "المهذب" : وإن قال: ليحمل عليها.. أعطي بغلا أو حمارا، ولا يعطي فرسا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'dabbah' when the testator only has sheep, cows, or camels?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4050)

[فرع أوصى له بدابة وعنده غنم وبقر] وإبل] : وإن قال: أعطوه دابة من دوابي، وليس عنده أحد الأجناس الثلاثة – الخيل والبغال والحمير – وإنما عنده الغنم والإبل والبقر.. فلا أعلم نصا فيها، والذي يقتضيه القياس: أن الوارث يعطيه واحدا منها؛ لأنه يقع عليها اسم الدابة، وقد أضاف الوصية إلى دوابه، وليس دوابه إلا ذلك، كما قال أصحابنا إذا

قال: أعطوه شاة من شياهي، وليس عنده إلا الظباء.. أعطاه الوارث واحدا، منها، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee pledging a bequest before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1232)

ومثل هذا: ما لو رهن الموصى له الوصية بعد الموت وقبل القبول، فهل يصح الرهن والقبول، أو لا يصحان، أو يصح القبول دون الرهن؟ فيه أوجه ثلاثة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1642)

2017 - تجوز الوصية بالأعيان المعينة، والأجزاء الشائعة، وبما لا ينسب إلى المال بالجزئية، كثلاثة دراهم، والجميع معتبر من الثلث، والأولى بالموصي أن ينقص من الثلث قليلا، فإن زاد عليه صحت الوصية للثلث، وفي الزيادة قولان: أحدهما: لا تصح، وليس للوارث تنفيذها إلا أن يأتي بالهبة بجميع شروطها وأركانها. والثاني، وهو الأصح: أنها تصح موقوفة على إجازة الوارث، فإن ردها بطلت بعد انعقادها، وإن أجازها نفذت. وهل الإجازة ابتداء عطية أو تنفيذ لتصرف الموصي؟ فيه خلاف: فإن جعلناها ابتداء عطية لم تلزم إلا بالإقباض؛ لأنها هبة حقيقية، وفي صحتها بلفظ الإجازة وجهان، فإن كانت الوصية بعتق عبد لا يملك غيره فثلث ولائه للموصي، وثلثاه للوارث. وإن جعلناها تنفيذا لزمت بلفظ الإجازة من غير إقباض، وإذا أوصى بعتق عبد

لا يملك سواه، كان جميع ولائه للموصي، فإن كان على الموصي ولاء لزيد، وعلى المجيز ولاء لعمرو، فمات المجيز، ثم مات الموصى

بعتقه؛ فإن جعلنا الولاء للموصي فهو لمعتقه ها هنا، وإن جعلنا الولاء بينهما، فثلثه ها هنا لمعتق الموصي، وثلثاه لمعتق المجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no specific heir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1643)

2018 - فرع إذا زاد على الثلث وليس له وارث خاص، بطلت الوصية بالزيادة؛ فإن أجازها الإمام؛ فإن جعلنا الإجازة ابتداء عطية فلا معنى لإجازة الإمام، فإن رأى صرف الوصية إلى تلك الجهة بحكم نظره فله ذلك، وإن جعلنا الإجازة تنفيذا، فرأى الإمام الإجازة مصلحة ففيه تردد للقفال، ولعل الظاهر النفوذ، فإن لم يوجد مصلحة أولى من جهة الوصية فلا حاجة إلى التنفيذ، ولا بد للإمام أن يظهر ذلك، كما يظهر الحكم عند قيام مقتضيه؛ فإن القضاء لا يوجب شيئا ابتداء، وإن وجدت مصلحة مماثلة لمصرف الوصية؛ بحيث يتخير الإمام لولاء الوصية في الصرف إلى أي الجهات شاء، فالوجه: القطع برد الأمر إلى رأيه، ويحتمل أن يجب الصرف إلى جهة الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third with the heir's permission or acceptance during the testator's life?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1644)

2021 – فرع إذا أوصى بأكثر من الثلث بإذن الوارث، أو بغير إذنه فأجاز في حياة الموصي، أو قبل الموصى له الوصية الصحيحة أو ردها في حياة الموصي، فلا عبرة بشيء من ذلك. * * *

Mas'alah: How is ambiguity in a bequest resolved between validity and invalidity?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1648)

2024 – فصل في تردد الوصية بين القليل والكثير والصحيح والفاسد إذا تردد لفظ البيع أو الوصية بين الصحة والفساد، صحت الوصية، وبطل البيع؛ لأن الوصية تصح مع التردد في جهات الصحة، بخلاف البيع. فلو ملك ثلث عبد، فقال: أوصيت بثلثه، ولم يقل: بالثلث الذي لي، فهل تنفذ الوصية بالثلث حملا على الصحة، أو في ثلث الثلث؟ فيه خلاف. ومهما تردد لفظ الوصية بين الكثير والقليل حمل على القليل، فإن أوصى بنصيب أو سهم أو مال أو شيء، نزل على أقل ما يتمول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the square root of one's wealth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1649)

وإن أوصى بجذر ماله، وعلم أنه أراد بذلك ما يريده الحساب، أو صرح بذلك، فلماله أحوال: الأول: أن يكون مقدرا بكيل أو وزن أو عدد كالجوز، فإن كان جذره منطقا حملت الوصية على القدر الذي إذا ضرب في نفسه رد المال، وإن كان أصم كالعشرة فالقدر الذي يمكن النطق به كالثلاثة، وما يزيد عليها من الكسر ثابت، ويرجع إلى

حاسب ماهر؛ ليذكر قدرا إذا ضرب في نفسه رد العشرة إلا مقدارا نزرا، فإذا قرب ذلك جهده بقي قدر لا ينضبط، ولا ينفصل الأمر فيه إلا بالتراضي، والقول فيه كالقول في الوصية بمال. الثانية: أن يكون ممسوحا؛ كالبراح [1]، فجذره ما تخرجه المساحة. الثالثة: ألا يكون كذلك، كالجوهرة والعبد، فيؤخذ جذره بالتقويم بأحد النقدين. وقال الحساب: إذا أوصى بجذر ماله، فرضت المسألة من عدد مجذور إذا أخذ جذره انقسم الباقي على سهام الورثة من كسر، مثل أن يوصي بجذر ماله، ويترك ثلاثة بنين، فإن جعل المال تسعة فجذره ثلاثة، وإن جعل ستة عشر فجذره أربعة، فتؤخذ الوصية من تسعة، والذي قالوه باطل إلا أن يصرح به الموصي، فيقول: افرضوا مالي أعدادا مجذورة إذا أخذ جذره انقسم الباقي على الورثة صحاحا، وحدوا ذلك من أول عدد ممكن، فتؤخذ في الصورة المذكورة من تسعة، وإن ذكر مرتبة أخرى تعينت. * *

* (1) البراح: المتسع من الأرض. انظر: "القاموس المحيط" للفيروز أبادي (مادة: برح) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator did not own the item at the time of the will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1657)

وقال الأستاذ أبو منصور [1]: يحتمل ألا يستحق شيئا؛ لأن الموصي لم يملك العبد وقت الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on property not leaving the ownership of heirs by mere segregation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1659)

فإنه لا يخرج عن ملكهم بالتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of ambiguous items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1666)

2042 – فصل في الوصية بالمبهمات إذا أوصى بمبهم؛ كالشيء والسهم والنصيب والحظ، روجع في بيانه، فإن مات قبل البيان روجع وارثه، فإن فسره أو وارثه بأقل القليل قبل. وإن أوصى بثلث ماله إلا شيئا، فالوصية عند الأستاذ أبي منصور بنصف الثلث وزيادة، ولم أر ذلك لغيره، ويجب القطع بأنه لو فسره بأقل القليل قبل؛ (1) في "نهاية المطلب" (11/ 60) : "ضعفوا له ضعف نصيب أحد ولدي" .

لجواز استثناء الكثير من القليل؛ فإنه لو أوصى بعشرة إلا تسعة، كانت الوصية بدرهم، فالوصية والإقرار محمولان عند الشافعي على القليل، ولا عبرة بالعرف في ذلك؛ فإنه لو أقر بمال عظيم، وفسره بحبة فما دونها، قبل منه. ولو قال: أوصيت لفلان بأقل من مئة دينار، فقد نقل صاحب "التقريب" عن الشافعي: أن الوصية بتسعة وتسعين، وقياس الشافعي: القطع بأن الوصية بأقل ما يتمول، فإن القيراط أقل من مئة دينار في الإطلاق، ثم حط دينار من المئة تحكم لا أصل له، فلا يليق بمذهب الشافعي. وإن قال: أوصيت بالثلث إلا كثيرا، أو: إلا شيئا كثيرا، أو قصد ما يزيد على نصف الثلث، جاز، ولا وقوف بعد مجاوزة النصف في الاستثناء، فيحمل الموصى به على أقل ما يتمول. وإن قال: أوصيت بأكثر مالي، فالوصية بالنصف وأدنى زيادة. وإن قال: بأكثر مالي وبمثل نصفه، فالوصية بثلاثة أرباع المال وأدنى زيادة. وإن قال: بأكثر من مالي، فالوصية

بجميع ماله، والزيادة لاغية. وإن قال: له علي مال كثير، أو: عظيم، قبل فيه أقل ما يتمول، فإن أضاف الكثرة إلى مقدار، مثل أن قال: له علي أكثر من ألف درهم، لزمه الألف وزيادة، وإن قال: أعظم من ألف، فالوجه حمله على أقل القليل؛ لأنه يشعر بعظم الرتبة، بخلاف الكثرة، فإنها تشعر بزيادة العدد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1681)

فصل في الوصية للوارث إذا أوصى لأحد ورثته بالثلث، أو بما يزيد عليه، أو ينقص منه؛ فإن ردها بقية الورثة بطلت، وإن أجازوها صحت إن جعلنا الإجازة في حق الأجنبي ابتداء عطية، ووجدت شروط الهبة، وإن جعلت الإجازة تنفيذا في حق الأجنبي، ففي حق الوارث خلاف كالخلاف في الوصية للقاتل؛ فإن الأصح أنها لا تنفذ بالإجازة إذا أبطلناها؛ لأن الشرع أبطل الوصية للقاتل كما أبطل إرثه. فإن كان الوارث ابنا واحدا، فاوصي له بملك شيء، لم تصح الوصية؛ لعدم الفائدة، وإن وقف عليه في مرض الموت عينا تخرج من ثلثه؛ فإن أبطلنا الوصية لأحد الورثة بطل الوقف وإن أجازه الابن، سواء جعلنا الإجازة تنفيذا أو ابتداء عطية؛ فإن الإنسان لا يقف على نفسه شيئا على المذهب الأصح، وإن نفذنا الوصية لبعض الورثة بإجازة الباقين، فكان الابن الموقوف عليه طفلا، فقبل عنه أبوه الوقف بولايته عليه، صح الوقف ولزم، فلا يقف على إجازة الابن، ولا يرتد بردته. (1) في "ظ" : "وثلثان" ، والصواب المثبت.

وإن كان له ابنان، فوصى لهما بالثلث؛ فإن سوى بينهما لم تصح؛ لعدم الفائدة، وإن

فضل أحدهما كان ذلك وصية لأحد الوارثين، وإن وقف عليهما دارا تخرج من ثلثه؛ فإن سوى بينهما؛ فإن أبطلنا الوصية للوارث لم يصح الوقف، وإن صححناها صح الوقف لازما. وإن وقف على ابنه وبنته للذكر مثل حظ الأنثيين، فردا ما زاد على الثلث، لزم الوقف في الثلث، وكانت الزيادة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن سوى بينهما فيما يحتمله الثلث من الوقف؛ فإن قلنا: يصح الوقف على الوارث، فأجازها الابن، نفذت، وإن ردها فقد قال الأصحاب: يكون له نصف الوقف عليه، وربعه على البنت، ويكون الربع المردود بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا غلط إن انفرد الابن بالرد، وصواب إن رده [1] الابن والبنت؛ فإنه إذا رد ربع ما في يده، وهو سدس الدار، وردت البنت ربع ما في يدها، وهو نصف السدس، كان ربع الدار بينهما إرثا للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس للابن أن يرد السدس إلى نفسه وقفا؛ فإنه يملك رد الوقف، ولا يملك مخالفة شرطه، وقد شرط الواقف لكل واحد نصف الوقف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum that can be lawfully modified?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

ولو أوصى بطبل لو غير التغيير المشروع لبقي اسم الطبل، صح الإيصاء اتفاقا.

Mas'alah: How is a bequest of a 'wood' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1705)

ولو أوصى بعود من عيدانه، حمل على عود الخشب، كالعصا ونحوها، ولا يحمل على

البربط؛ فإن الوصية إذا ترددت بين الصحة والفساد حملت على الصحة، وإن ترددت بين القليل والكثير حملت على القليل.

Mas'alah: How is a bequest of a 'bow' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1705)

وإن أوصى بقوس من ماله، أو من قسيه، حمل على العربي والعجمي، وقوس الحسبان، والحسبان: سهام تسمى: النيازك [1]، يرمى بها على قسي المعجم، ولا يحمل على قوس الندف، ولا على الجلاهق اتفاقا، وهو قوس البندق، فإن كان بناحية لا يعرف بها إلا أحد هذه القسي: فهل يحمل على الأنواع المذكورة، أو على قسي الناحية؟ فيه خلاف كالخلاف في نظيره من الدابة. (1) جمع النيزك كحيدر، فارسي معرب، وهو الرمح القصير. كما في "المصباح المنير" للفيومي (مادة: نزك) .

Mas'alah: Does a bequest of a bow include its string?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

ولو أوصى بقوس معينة عليها وتر، لم يدخل الوتر في الوصية على أقيس الوجهين، ويجب طرد الخلاف في بيع قوس عليها وتر، فإن لم يكن عليها وتر، أو أوصى بأن يشترى له قوس، ويسلم إليه، فلا يمكن تخيل الخلاف في استحقاق الوتر.

Mas'alah: How is a bequest of a 'bow' interpreted when the testator owns a crossbow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

وإن قال: أعطوه قوسا من قسيي، وله جلاهق، أو قوس ندف، حمل عليه.

Mas'alah: How is a bequest of a 'bow' interpreted when the testator owns a crossbow or a bow for cotton?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

وإن قال: أعطوه قوسا، وله قوس ندف أو جلاهق، فالوصية بقوس الرمي دون الجلاهق وقوس الندف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a wooden bow?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1706)

وإن قال: أعطوه عودا من القسي، فالوصية بالعربي، لا عود وقوس المعجم المركب [1] من الخشب وغيره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest conditioned on death when the testator is killed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1729)

2109 - فصل فيمن علق الوصية على موته فقتل إذا علق الوصية بموته، مثل أن قال: إذا مت فعبدي حر، أو: ادفعوا إلى فلان كذا، فقتل، كان قتله كموته، ويجب طرد ذلك في عاقبتي اليمين برا وحنثا؛ لأن كل قتيل ميت. وإن قال: إن مت من مرضي هذا فعبدي حر، أو: فأعطوا فلانا كذا، فبريء ثم مات بمرض آخر، بطلت الوصية، فإن قال

الموصى له: مات بذلك المرض، وقال الوارث: بل مات بمرض آخر، فالمشهور الأصح: أن القول قول الوارث.

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1737)

2122 - فصل فيمن تصح وصيته تصح وصية كل مسلم بالغ عاقل حر، وفي وصية الصبي المميز وتدبيره قولان، وقطعوا بصحة وصية المحجور عليه بالسفه؛ لصحة عبارته. وإن وصى مكاتب أو قن؛ فإن ماتا على الرق تبين بطلان وصيتهما، وإن عتقا وتمولا فوجهان. وإن أوصى الذمي لشخص معين صح كالمسلم، وإن وصى بما هو قربة عندنا وعندهم، كعمارة المسجد الأقصى، فرفع ذلك إلينا، أجزناه من ثلثه، وألحق الشافعي بذلك عمارة قبور الأنبياء، وألحق به أبو محمد عمارة قبور مشايخ الدين وعلماء المسلمين، وضبطه الإمام بكل قبر يتقرب بزيارته؛ فإن عمارة نعشه لإدامة زيارته قربة [1]. وإن وصى بما هو قربة عندنا دونهم، كعمارة مساجدنا، أنفذت وصيته بشرطها في محلها. وإن وصى بما هو قربة عندهم، ومعصية عندنا، كعمارة البيع والكنائس وبيوت النيران، ورفعت إلينا، أبطلناها. (1) وليس هذا بصحيح، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب "الجواب الباهر في زوار المقابر" . (الناشر) .

Mas'alah: To whom do the increases of a bequeathed item belong before acceptance?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1767)

2155 - فرع زوائد الموصى به -كالولد وغيره- بعد الموت وقبل القبول للموصى

له على قول، وللورثة على آخر؛ فإن كان على الموصي دين، لم يقض من الزوائد إلا على قول الإصطخري؛ فإنه جعل للزوائد حكم التركة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1767)

التاسع: أوصى بعبد قيمته عشرة، وخلف عشرين غائبة، فلا يسلم إلى الموصى له سوى ثلث العبد، ولا ينفذ تصرف الورثة في ثلثي العبد، وفي تصرف الموصى له في ثلثه وجهان، قال الإمام: هذا إذا كان المال الغائب لا يمكن الوصول إليه لخوف أو غيره؛ إذ لا يجوز بيعه؛ للعجز عنه، فأما إن تيسر الوصول إليه عرفا لأمن الطريق، فالتصرف فيه نافذ، وزكاته واجبة، وفي وجوب تعجيلها خلاف، فإن أوجبنا التعجيل فلا حكم لهذه الغيبة، وإن لم نوجبه احتمل ألا يسلم إليه إلا ثلث العبد، وينفذ تصرفه فيه كما ينفذ تصرف الورثة في العشرين الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave accepting a bequest or gift without his master's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

(و) دون الإذن له (صح أن يقبل ما قد أوصيا له به أو هبة) له وإن نهاه سيده عن القبول لأنه اكتساب لا يعقب عوضا كالاحتطاب

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1401)

يأتي في الطلاق وذكر التكليف من زيادته واغتنى عنه الحاوي بما مر في الحجر، والوصية إما (لجهة عمت وليست معصيه) وإن لم تكن قربة كالأغنياء وأهل الذمة كما مر في الوقف فلا تصح لعمارة كنيسة تعبد وكتابة توراة وإنجيل وإقرائهما ولو من كافر (أو فلموجود) بزيادة الفاء أي أو لموجود (معين) عند الوصية (أهل للملك) بتحريك الهاء للوزن (حين مات) الموصي فتصح الوصية للحمل الموجود عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر أو لأكثر منها ولم يزد على أربع سنين، والمرأة خلية عن زوج وسيد لأن الظاهر وجوده يومئذ لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن ولا تصح لحمل سيوجد أو احتمل حدوثه بعدها بأن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق ستة أشهر، والمرأة غير خلية ولا لأحد الرجلين كسائر التمليكات.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

وقوله (بعد أن يموت) أي الموصي تنازعه وارث ويجيزوا فلو أوصى لوارث عند الوصية ثم حجب لم يفتقر إلى الإجازة أو بالعكس افتقر إليها ولو أجازوا قبل الموت فلهم الرد بعده وبالعكس إذ لا حق قبله للموصى له (كالزائد) أي كما تصح الوصية لغير الوارث بالزائد (عن ثلث) أي ثلث التركة بشرط إجازة الورثة له بعد الموت فإن ردوا بطلت فيه لأنه حقهم وينبغي أن لا يوصي بأكثر من الثلث لما في الصحيحين «أن

سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول [حاشية العبادي] قوله: صحت مطلقا) قصد تمليكه أو لا (قوله: لمن يقتله) كأن قال أوصيت لمن يقتلني تعديا (قوله إذا لم يمت على ردته) لكن لو لم يسلم عند موت الموصي فينبغي وقف الملك وإلا فكيف يحكم له بالملك مع وقف الملك في أمواله الأصلية (قوله لأهل الردة، والحرب) ولا لمن يحارب أو يرتد وبقي ما لو قال أوصيت لهذا المرتد أو المحارب بكذا [حاشية الشربيني] لعل وجهه أن العبد يتأتى منه الملك فينوب عنه السيد فيه، ولا يتعين عليه صرف ملك معين لنفقته بخلاف الدابة لا يتأتى فيه الملك حتى ينتقل عنها للسيد، وظاهره أنه لا يتعين الصرف في نفقته، ولو قصد الموصي الصرف فيها فليحرر ثم رأيت في الناشري الفرق بين الوصية للعبد حيث لا يتعين صرف إليه، وبين الدابة حيث يتعين الصرف إلى علفها أن العبد متأهل للإضافة إليه، وسبب الملك جار في حقه، وإنما السيد يتلقى الملك عنه لامتناعه قراره عليه بالرق فإذا تلقى الملك عنه تخير فيه على حسب إرادته، ومثل ذلك لا يمكن في حق الدابة أصلا اهـ، وهو ما قلناه فلله الحمد (قوله بأنه يخاطب) أي فعند رجوع الوصية إليه حالة عدم قصد المالك يكون المحل قابلا بخلاف الدابة (قوله: ومثل مسجد) حاصل ما يؤخذ من م ر و ع ش والرشيدي أنه يشترط في الوصية لمصالح نحو المسجد، ومنها الترميم أن يكون موجودا عند الوصية، وإلا لم تصح إلا تبعا كالوقف ثم إذا حصل الترميم، والبناء لم تجب صيغة لذلك البناء بخلاف ما لو أوصى بعمارة مسجد إنشاء فلا بد بعد شراء قطعة أرض، وبنائها من صيغة وقف من القاضي أو نائبه راجعه تكن على بصيرة قال ع ش، وليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه الناظر فلو كان المسجد غير محتاج لما أوصى به حالا حفظ إلى الاحتياج فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء، والوصية بالترميم بطلت، ورجعت للورثة أما لو كانت لمصالحه فتصرف لمن ذكر ليصرفها في الأهم، والأصلح، ومنه أن يصنع بها طعاما للخدمة. اهـ. بتصرف (قوله: فتصح الوصية لكل منهما كالذمي)

أي بأن ذكر اسم هؤلاء فقط فإن ذكر معه أوصافهم بأن قال لفلان الذمي أو الحربي أو المرتد قال ق ل تصح، وضعفه ع ش؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بالعلية فهو كأوصيت للذميين أو الحربيين أو المرتدين، وبهامش أنه إن لاحظ أن الوصف هو الحامل لم تصح، وإلا صحت. اهـ. وهو متجه (قوله: بأكثر) ، والمعتبر الأكثر وقت الوصية، ولو كان عند الموت قليلا عن الثلث سم على التحفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir of a proportional share of the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1404)

(وهي) أي الوصية للوارث (بقدر الحظ) له من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين وأوصى لكل منهم بثلث ماله (لغو) لأنه يستحقه بلا وصية وهذا بخلاف ما لو وقف ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر [حاشية العبادي] قوله ومحله إذا كان ورثته فقراء) المعتمد استحباب النقص مطلقا م ر. (قوله: فإن جهل أحدهما إلخ) قد يستشكل جهل أحدهما دون الآخر بناء على توهم أنه إذا علم أحدهما علم الآخر ولا إشكال فمن صور جهل الزائد فقط أن يعلم أن التركة مائة وأن الوصية بهذا المعين وأنه زائد ولا يعلم عدده ومن صور جهل التركة فقط أن يعلم أن الوصية بهذا المعين وأنه زائد على الثلث عشرة ولا يعلم قدر المجموع من الثلث، والزائد (قوله:؛ لأن العبد معلوم) أي أثر لعلمه مع الجهل بالتركة التي شرط معرفة قدرها [حاشية الشربيني] وهذا بالنسبة للكراهة أما بالنسبة للإجازة، وعدمها فالعبرة بما عند الموت كما سيأتي في الشرح (قوله مكروه) معتمد، ولو قصد حرمان الورثة لتوقفه على الإجازة، وإنما صحت الوصية بالزائد مع الكراهة؛ لأن النهي عن الزيادة لأمر لازم، وهو التفويت على الورثة لكنه لازم أعم

لحصول التفويت بغير الوصية، والنهي للازم الأعم لا يقتضي الفساد. اهـ. سم في الآيات وقال في التحفة إن الوصية بالزائد هنا وقعت تابعة للوصية بالأصل التي هي غير مكروهة، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره. اهـ. كذا ذكره بعضهم، ولم أجده في حاشية التحفة (قوله: والعبرة بكون الموصى به زائدا إلخ) عبارة الروض، وشرحه في كتاب العتق فرع يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أوصى بعتقه يوم الموت أي قيمته فيه لأنه وقت الاستحقاق، وفيمن نجز عتقه في المرض يوم العتق أي قيمته فيه لذلك، وفيما يبقى للورثة أقل قيمة من يوم الموت إلى أن يقبضوا التركة فإذا أعتق عبدا عتقا منجزا، وأوصى بعتق آخر قومنا كلا منهما وقته فيقوم المنجز وقت الإعتاق، والآخر وقت الموت، ويقوم ما يبقى للورثة بأقل قيمة من الموت إلى القبض فإن خرجا من الثلث عتقا، وإلا فالمنجز إن خرج من الثلث أو ما خرج منه إن لم يخرج منه إلا قدره فإن زاد الثلث على المنجز عتق مع المنجز من الآخر الزائد. اهـ. سجاعي على الخطيب. اهـ. من خط بعض الفضلاء، وقوله أقل قيمة إلخ أي؛ لأن الزيادة على يوم الموت في ملكه، والنقص عن يوم القبض لم يدخل في أيديهم فلا يحسب عليهم. اهـ. سبط طب ثم رأيت ذلك كله في الشرح فيما سيأتي (قوله: وينبغي للوارث إلخ) حاصل ما في م ر أنه يشترط في صحة إجازة ما يتوقف على الإجازة معرفة المجيز قدر المجاز من التركة إن كانت الوصية بمشاع، وعينه إن كانت بمعين فلو ادعى أنه إنما أجاز لظن عدم المشارك، وقد ظهر بطلت الإجازة فيما يخص شريكه ونصف ما يخصه أو لظن كثرة التركة، وقد بان قلتها صدق إن كانت بمشاع دون ما إذا كانت بمعين إذ لا يشترط فيه إلا معرفة العين، ويبعد عدم اطلاعه عليها اهـ. (قوله: لأن العبد معلوم إلخ) ، وهذا لا يتأتى في غير المعين تأمل (قوله: ما يخرج إلخ) فإن لم يخرج فلهم إبطال الزائد إذ ليس له تفويته عليهم فإن أجازوا لزم الوقف فإن وقفه عليهما نصفين، وكان ابنا

Mas'alah: What is the ruling on bequests of non-monetary items like drums, dung, wine, and dogs?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1406)

البلقيني فقال: لا تصح بملك غيره على النص المعمول به خلافا لما صححه في الروضة ثم ذكر الثانية وصحح فيها ما في الروضة ولو حذف الناظم الباء أو ذكر بدلها الكاف كان أنسب (وذي صلاح) أي وكالصالح (من نحو طبل اللهو) وغيره من آلات الملاهي (للمباح) كحرب أو حجيج بهيئته أو بتغيير يبقى معه اسم الآلة فتصح الوصية به بخلاف ما لا يصلح لمباح أو يصلح له بتغيير لا يبقى معه الاسم ولا نظر لما يترقب من منافع بعد زوال الطبل لأنه إنما أوصى بطبل ولفظه نحو من زيادته (و) مثل (الزبل، والخمرة حيث تحترم، والكلب) إذا صلح ولو مآلا (للصيد و) لحراسة (زرع ونعم) فتصح الوصية بكل من الثلاثة (إن كان) حاصلا (للموصي) عند موته لثبوت الاختصاص فيه قال ابن الرفعة: فإن استحكمت الخمرة وأيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي فالأشبه فيما نظنه أنه يمتنع إمساكها فلا تجوز الوصية بها. اهـ. وقد يقال لما كانت محترمة لا يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض من نحو إطفاء نار وعجن طين فتجوز الوصية بها ولو لم يكن الموصى له صاحب صيد ولا زرع ولا نعم ففي صحة الوصية له وجهان حكاهما الماوردي وقضية ما صححه النووي في مجموعه من أنه يمتنع اقتناؤه عدم الصحة قال الأذرعي: وهو الأقرب، والواو في قول النظم وزرع ونعم بمعنى أو وخرج بقوله إن كان للموصي ما إذا لم يكن له ذلك عند موته فلا تصح الوصية به لتعذر شرائه لأنه ليس بمال بخلاف العبد ونحوه قال الرافعي: ويمكن أن يقال: لو تبرع به متبرع وأراد تنفيذ الوصية جاز كما لو تبرع بقضاء دينه (وثلثه) أي ثلث ما ذكر مما ليس بمال في الوصية

به ممن لم يملك ممولا (اعتبر بفرض قيمة) له لأنه شيء ينتفع به فلم يكن له تفويت جميعه على الورثة كالأموال هذا إن اختلف جنسه فإن اتحد وتعددت أفراده فالعبرة بعدد الرءوس على الأصح في الروضة وأصلها فتنفذ الوصية بكلب من ثلاثة أكلب في واحد ولا نظر إلى فرض القيمة وعليه لو أوصى باثنين من أربعة نفذت في واحد وثلث ولو أوصى بكلب ليس له غيره أو بأكثر من ثلثه نفذت في ثلثه (وكله) أي كل الموصى به من ذلك وإن كثر (أقر) أي نفذ (من مالك ممولا) وإن قل لأنه خير مما ليس بممول إذ لا قيمة له نعم إن أوصى مع ذلك بثلث الممول فالأصح في الروضة أنه لا يدفع الكل لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حظهم بسبب الثلث الذي نفذت فيه الوصية فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية غير الممول وتعبيره كأصله بممول أحسن من تعبير كثير بمال لاستلزامه أن له قيمة بخلاف المال ثم ذكر ضابط ما يحسب من الثلث فقال: (وإن بدا تفويته مملوك مال) أي وإن ظهر تفويت المتبرع مالا مملوكا (أو يدا) في مال كالعارية، والوصية بتأجيل الدين، والبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته كما سيأتي أو في غيره كالزبل، والكلب وكان التفويت (بغير الاستحقاق من غير عوض) وقد (أضافه) أي التفويت (لموته) وإن صدر في صحته (أو) صدر (في مرض موت) له سواء كان (مضافا) لموته (أو منجزا حسب من ثلثه) فخرج بغير الاستحقاق حقوق الله تعالى، والآدمي وبغير عوض ما باعه بثمن مثله حالا أو بأقل بقدر يتسامح به غالبا أو جعله صداق امرأته أو نحو ذلك وبقوله أضافه لموته ما لو قال صحيح لعبده: إذا مت فأنت حر قبل مرضي بلحظة إن مت بمرض أو قبل موتي بلحظة إن مت فجأة فمات أو مرض بعد التعليق بأكثر من لحظة فجميع ذلك لا يحسب من الثلث بل من رأس المال [حاشية العبادي] قوله: ثم ذكر الثانية وصح فيها) قد تؤيد الأولى لتصحيحه الثانية؛ لأن القيد مقدر فيها، والمقدر كالموجود. (قوله: ولو حذف الناظم) الباء من بمنافع لأنها من جملة الضابط (قوله: عدم صحتها) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي صحتها قال بل له

اقتناؤه عند الموت وإلا نقله لغيره ممن يحل له ذلك اهـ ويؤخذ منه أنه لو كان صاحب واحد من المذكورات كأن كان صاحب زرع فقط لم يجب أن يدفع له ما يصلح له بل يجوز أن يدفع له غيره مع وجوده ككلب الصيد في هذا المثال (قوله بفرض قيمته) بأن يقدر الخمر خلا مثلا قاله الفوراني وقال الإمام تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة بر. (قوله: فالأصح في الروضة إلخ) هذا خاص بهذا المثال فلو كان الإيصاء بدون الثلث من المال نفذ الإيصاء في جميع الاختصاصات لأنه قد بقي للورثة شيء من المال لم يحسب عليهم في نظير موصى به وذلك خير من الاختصاصات قلت ذلك أخذا من معنى كلامهم وهو ظاهر بر (قوله: كالعارية) المحسوب من الثلث أجرة المعار كما سيأتي. (قوله: أو في غيره) عطف على في مال (قوله: بأكثر من لحظة) كان وجه اعتبار الأكثرية أن الحرية تحصل قبل اللحظة وبعد التعليق فلا بد من زيادة على اللحظة [حاشية الشربيني] الموت دون ما سبق عليه (قوله: عدم صحتها) المعتمد صحتها لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه م ر (قوله: مملوك) قيل إنه احتراز عن إتلاف مال الغير فإنه يحسب من رأس المال لا من الثلث قال القونوي، وفيه تعسف، ولذا قال الشارح فيما يأتي لا حاجة إليه مع مال. (قوله: كالعارية) ، ولو انقضت مدتها في مرض الموت، وقبض العين من المستعير فإنها تحسب من الثلث (قوله، ولو بأكثر من قيمته) ، ولو بأضعاف ثمن المثل؛ لأن تفويت اليد كتفويت الملك. (قوله: أو في غيره إلخ) أي، ولم يكن الموصي ممولا، وإلا فلا يحسب

وألحق تفويت اليد بتفويت المال، لأن الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بالإتلاف وجمعه كأصله بين المملوك، والمال لا حاجة إليه وقد يقال لا حاجة أيضا لقوله من غير عوض وقوله (بعد قضا دين يجب) بقصر قضا للوزن حال من ثلثه أو صلة لحسب فيعتبر ثلث ماله بعد قضاء دينه ولو من متبرع وفي معناه الإبراء وهذا الذي قاله يوجد

في بعض نسخ الحاوي وهو معلوم من قولهما بغير استحقاق بل ومن تقديمهما في الفرائض أداء الدين على الوصية واعلم أن قيمة [حاشية العبادي] بعد التعليق تحصل فيها الحرية. (قوله: من غير عوض) أي للاستغناء عنه بذكر التفويت (قوله: وهو معلوم إلخ) في علمه من ذلك نظر ظاهر فتأمله [حاشية الشربيني] ذلك من الثلث كما مر تأمل (قوله، وهو معلوم من قولهما) فيه نظر كما قاله سم؛ لأن المفوت بغير استحقاق غير الدين. (قوله: بل، ومن تقديمها إلخ) قد يقال أتى به، وإن تقدم ليفيد أن الدين لا يمنع صحة الوصية حتى لو تبرع بأداء دينه المستغرق متبرع نفذت الوصايا. اهـ. وتأمله. (قوله: واعلم أن قيمة ما يفوت إلخ) حاصله أنه لو أوصى بعبد أو وهبه في مرض الموت اعتبرت القيمة في الأول وقت الموت، وفي الثاني وقت التنجيز ثم يقوم ما يبقى للورثة بعد مؤن التجهيز، والدين إن كان، ويعتبر أقل قيمة من الموت إلى القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبل لم يدخل في يده فلا يحسب عليه فإذا كانت قيمة الموصى به مثلا مائة، وقيمة ما بقي مائة وقت الموت، ومائتين وقت القبض أو عكسه اعتبر الأقل لما تقدم فتنفذ الوصية مثلا بحسبه أفاده م ر، وشرح الروض ورشيدي، وفي الشيخ عوض على قول الخطيب، واعلم أن قيمة ما يفوت إلخ ما نصه حاصله أن التبرع إن كان منجزا فيعتبر ما يفوت، وهو الذي يأخذه المتبرع له بوقت الإعطاء لا بوقت الموت، وما يبقى للورثة، وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط، وأما إذا كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت بوقت الموت فقط، وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت إلى القبض فبهذا تعلم أن قوله: وفيما يبقى للورثة إلخ راجع للثاني لا له مع الأول، وإن كان ظاهر كلامه رجوعه لهما، ويكون سكت عن قيمة ما يبقى للورثة في المنجز. اهـ.، ويؤيد ما قاله قول م ر: إنه يعتبر قيمة وقت التفويت في المنجز ثم إن وفى بجميعه ثلثه عند الموت فذاك، وإلا ففيما يفي به اهـ. (قوله: واعلم أن قيمة ما يفوت إلى قوله، وفيما بقي إلخ)

حاصل ذلك أنه إذا وصى بثلث ماله، وكانت قيمته وقت الموت أكثر من وقت القبض حسب ثلثه بأقل القيمتين، وثلثاه بأكثرهما، وقسم مال الميت على مجموعهما فما خص الثلث فهو للموصى له، وما خص الثلثين فهو للوارث فلو أوصى لزيد بثلث ماله، وقيمته وقت الموت مائة، ووقت القبض خمسون فخذ ثلث الخمسين، وهو ستة عشر وثلثان، وثلثي المائة، وهما ستة وستون وثلثان فالمجموع ثلاثة وثمانون وثلث قسم الخمسين عليها فما خص الستة عشر وثلثين، وذلك عشرة؛ لأن الستة عشر وثلثين خمس الثلاثة والثمانين وثلث، والعشرة خمس الخمسين تكون للموصى له، وما خص الستة والستين وثلثين، وهو أربعون يكون للوارث؛ لأن الستة والستين وثلثين أربعة أخماس الثلاثة والثمانين وثلث، ومما يوضح ذلك أن الموصى له أخذ عشرة هي وقت الموت مقومة بعشرين، والوارث أخذ أربعين مقومة بقيمة وقت القبض فكأن الموصى له أخذ عشرين من ستين هي الثلث، والوارث أخذ أربعين هي ثلثان كذا نقله شيخنا السقا عن شيخه القويسني. ونقل عنه أنه عرضه على شيخنا الذهبي فوافق عليه، وقال إنه مطرد في جميع الأمثلة فمن ذلك ما إذا كان المال عند الموت ثلاثمائة فصار عند القبض يساوي مائة، وخمسين فإنه يحسب ما يخص الموصى له بأقل القيمتين، وهو خمسون، وما يخص الوارث بأكثرهما، وهو مائتان، ويقسم مائة وخمسون على مائتين وخمسين، والخمسون خمس المائتين وخمسين فيخصها خمس المائة وخمسين، وهو ثلاثون كانت تساوي عند الموت ستين، وهي نصيب الموصى له، ويبقى مائة وعشرون بقيمة وقت القبض هي نصيب الوارث، ومنه ما إذا كان المال وقت الموت ثلاثمائة، ووقت القبض مائتين فنصيب الموصى له يحسب بستة وثلثين ثلث المائتين، ونصيب الوارث يحسب بمائتين ثلثي الثلاثمائة، والمجموع مائتان وستة وستون وثلثان يقسم عليها مائتان فيخص الستة والستين وثلثين ربع المائتين، وهو خمسون لأنها ربع المجموع كما أن الخمسين ربع المائتين، وكل خمسين من المائتين قد نقصت الثلث

بتوزيع المائة الناقصة على الأربع خمسينات فالخمسون تساوي

ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف إليه ففي الروضة كأصلها في باب العتق تعتبر بمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا في المرض قيمة يوم الإعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمة يوم الموت لأنه وقت الاستحقاق وفيما بقي للورثة أقل قيمة من يوم الموت إلى يوم القبض لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه ومثل ذلك جاز في غير العتق وإذا وهب في مرضه زائدا على الثلث وأقبضه ولم يجزه الوارث (يغرم من يوهب) له للوارث (ما زاد) على الثلث (إذا أتلف) ذلك بخلاف ما إذا تلف لأن الهبة ليست مضمونة فإن أتلفه غيره ضمنه الغير وعلم من كلامه أنه إذا كان باقيا يرده (والذي دفعنا) للموهوب له زائدا على الثلث (نفذا) كله (حيث دفين الميت ذو ظهور) أي حيث ظهر له دفين مثلا يبين به أن ما دفعناه غير زائد على الثلث فإن لم يبين به ذلك نفذنا ما يخرج من الثلث فلو وهبه ثلاثين وماله ستون غرم الموهوب له عشرة فلو ظهر دفين ثلاثون نفذت الثلاثون الموهوبة أو اثنا عشر فأربعة وعشرون منها ويغرم ستة ثم ذكر للتفويت المحسوب من الثلث أمثلة فقال: (كالقبض) في مرض الواهب (للموهوب) وإن وهبه في الصحة إذ الهبة إنما تملك بالقبض نعم الهبة الضمنية كالمحاباة في البيع لا تفتقر إلى قبض لأنها في ضمن معاوضة (و) مثل (التدبير) ولو في الصحة لإضافته إلى الموت (و) مثل (زائد العتق الذي أوصى به [حاشية العبادي] قوله: وبوقت الموت في المضاف إليه) أي وإن تأخر الصرف عن الموت كأعطوا هذا العبد لفلان وتأخر الإعطاء بعد الموت (قوله قيمة يوم الموت) وإن تأخر الإعتاق عن الموت (قوله: كالقبض) أي الإقباض لأنه مثال للتفويت بر (قوله: لا تفتقر إلى قبض) أي فلا يضر إقباضها في المرض إذا وقت في الصحة ولا تتوقف على

القبض إذا وقعت في المرض بر. (قوله: الذي أوصى به) أو فعله م ر وكتب أيضا احترز بذلك عما لو نجز عتقه في مرض موته فقد نقلا عن المتولي عدم اعتبار قيمته من الثلث لأنه مؤد فرضا قالا وهذا كله تفريع على الوجه القائل بأنه إذا أوصى بعتقه يعتق من رأس المال اهـ [حاشية الشربيني] باعتبار قيمة يوم الموت خمسة، وسبعين، وهي نصيب الموصى له يبقى مائة، وخمسون، وهما الثلثان بقيمة يوم القبض. والحاصل أن ما يخص نصيب الورثة، وهو الثلثان من النقص عن قيمة يوم الموت لا يحسب عليهم في الثلثين من المال الموجود عند القبض، وما يخص نصيب الموصى له من النقص عن ذلك يحسب عليه من ثلثه من المال الموجود عند القبض فيأخذ ثلثه منه ناقصا ذلك القدر، ويأخذ الورثة مثلي مجموع ما أخذ، وما حسب عليه فلذا حسب ثلث الموصى له بأقل القيمتين، وثلثا الورثة بأكثرهما ليسقط ما يخص ثلثه من النقص مع حسبانه عليه، ويأخذ الورثة مثلي مجموع ما أخذ، وما حسب عليه عند قسمة المال الموجود عند القبض على مجموع ما حسب به نصيب الموصى له، وما حسب به نصيب الورثة لكن هذا ظاهر إذا أوصى بثلث مبهما أو معينا، ونقص قيمة الجميع عند القبض أما لو أوصى بعبد معينا من ثلاثة قيمة كل عند الموت مائة ثم عند القبض صارت قيمة غير الموصى به مائة، وبقيت قيمته هو مائة فالظاهر، وربما أخذ من كلامهم أن الوصية تنفذ في ثلث المائتين إذ لم يحصل نقص في الموصى به حتى يحسب على الموصى له فليتأمل، وليراجع. ثم رأيت السجاعي على الخطيب نقل عن شرح الروض ما يفيد ما قلت إنه الظاهر، وقولنا فيما مر فلذا حسب إلخ؛ لأن أقل القيمتين إذا نقصت النصف مثلا كانت قيمة الثلث منها نصف قيمته، وقيمة الثلثين محسوبة بما لا نقص فيه فإذا وزع الأقل على المجموع بالنسبة خص ثلث الموصى له نصف قيمة ثلث الورثة تدبر، وهناك طريق آخر، وهو أنه إذا كان ثلث الموصى له من الأقل معتبرا بقيمة يوم الموت، وقد نقصت قيمة الكل عند القبض النصف مثلا كان نسبة النقص إلى ثلث الموصى له كنسبته إلى

المجموع فيكون له من الأقل نصف ثلث محسوبا عليه ثلثا بقيمة يوم الموت فيجعل الأقل أنصاف ثلث من جنس ما يأخذه الموصى له، ويعطى منه ثلثان للورثة ونصف للموصى له فلو كان المال عند الموت ثلاثين، وعند القبض خمسة عشر قسمت الخمسة عشر على خمسة أنصاف وثلث فيخص النصف ثلاثة فيكون الثلثان اثني عشر، والنصف ثلاثة، وهو محسوب بستة، وهكذا فليتأمل (قوله بوقت التفويت) في المنجز ثم إن وفى بجمعه ثلثه عند الموت فذاك، وإلا ففيما يفي به م ر. (قوله: أيضا بوقت التفويت) قال ع ش فينفذ في ثلث الموجود، ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم إن تغير الحال عمل بما صار إليه كما يفيده قوله ثم إن وفى إلخ (قوله، وفيما بقي للورثة أقل قيمة) الظاهر اعتبار القيمة هنا، وفيما قبله، ولو كان مثليا راجعه (قوله أقل قيمة) إذ لو اعتبر أكثر قيمة لزادت قيمة ثلث المجموع منه، ومن الثلث الموصى به. (قوله: فلا يحسب عليه) ؛ لأن شرط الضمان دخول المضمون في يد الضامن، وهي قبل القبض لم تدخل في أيديهم. اهـ. عوض (قوله: الذي أوصى به) ليس بقيد بل مثله ما إذا

Mas'alah: When does the legatee take possession of the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1412)

(وليتسلط) أي الموصى له على الموصى به (بعد أن تسلطا وارث من أوصى) أي بعد تسلط وارث الموصي (على مثليه) فلو أوصى بعبد يخرج من ثلثه وباقي ماله غائب لم يتسلط الموصى له عليه ولا على ثلثه حتى يحضر من الغائب ما يخرج به العبد من الثلث لأن تسلطه يتوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط هو عليه وقد يتلف الغائب فلا يصل إلى حقه ولا يتسلط الوارث على ثلثيه لإمكان وصوله إلى حقه من

الغائب فلو تصرف في ثلثيه فبان تلف الغائب فعن السرخسي أنه يتبين نفوذ تصرفه ورأى الرافعي تخريجه على وقف العقود [حاشية العبادي] قوله: فيقرع لرد الزيادة) عبارة العباب وإن قال نصف كل منكم حر بعد موتي ورد الورثة الزيادة على الثلث أقرع بينهم بسهم رق وسهم عتق فمن أصابه سهم الرق رق وعتق نصف كل من الأخيرين. اهـ. [حاشية الشربيني] من التبرعات غير المنجزة إلخ) ظاهره أنها إذا كانت معلقة بالموت إيقاعا أو وقوعا مع الترتيب بالحرف كثم يقسط عليها الثلث، وليس كذلك بل يخرج من الثلث على الترتيب كما نص عليه الشارح فيما سبق نعم إذا كان الترتيب بمجرد الذكر يقسط كما رأيته بخط عالم، ونص عليه في شرح الروض فليحرر ثم ظهر أن قوله غير المرتبة راجع لهما، وإن كان بعد أو، وعبارة الروض، وشرحه بعد ذكر التقسيط نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة بعد الموت كأن قال أعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما ترتب فيقدم الأول. اهـ.، ولا شك أن الإتيان بالحرف المرتب في قوله سالم حر بعد موتي ثم غانم اعتبار لوقوعها مرتبة (قوله: غائب) أي إذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول إليه لخوف أو نحوه، وإلا فلا حكم للغيبة، ويسلم للموصى له الموصى به، وينفذ تصرفه فيه، وتصرفهم في المال الغائب. اهـ. شرح م ر على المنهاج، ونقل الناشري هذا عن ابن الرفعة عن القفال قال أما إذا كان قادرا عليه فالمعتبر مضي زمن القدرة. اهـ. قال الأذرعي فلو كان الوارث ببلد الغائب سلمت العين للموصى له كحضور الغائب. اهـ. (قوله لم يتسلط الموصى له) سواء البيع، والإجارة، وغيرهما على ما استوجهه ع ش خلافا ل مر راجعهما (قوله، ولا على ثلثه) إلا أن يطلق له الورثة التصرف فيه فيصح تصرفه فيه. اهـ. شرح م ر (قوله: على وقف العقود) أي في تصرف الفضولي فإنه باطل في الجديد، وفي القديم موقوف إن أجاز مالكه أو وليه نفذ، وإلا فلا فقياسه هنا إن أجاز الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on bequest and interdiction regarding a missing person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1413)

أو عسرت مشيمة) بأن عسر خروجها [حاشية العبادي] قوله: في المرض) متعلق بالعتقاء وقوله إذا كان موته متعلق بقوله وليجر (قوله: فلو تصرف في ثلثيه إلخ) ولو تصرف الموصى له في الثلث فبان هلاك الغائب لم يصح، والفرق أن في الوارث تبينا أن لا حجر وفي الموصى له يرتفع الحجر ببيان المالك هذا هو الظاهر من كلامهم وجعل بعض المتأخرين الخلاف فيهما واحدا وأولى بالصحة في الموصى له كذا بخط شيخنا الشهاب البرلسي وفيما اختاره نظر، والوجه ما حكاه عن بعض المتأخرين وما أبداه من الفرق فيه نظر بل لعله تحكم إذ كل من الوارث، والموصى له قد طرأ له الملك وحجر عليه في زمان الوقف فلم كان ذلك في الوارث من باب تبين عدم الحجر وفي الموصى له من باب ارتفاع الحجر وكون سبب الملك في الوارث أقوى منه في الموصى له لا يقتضي الفرق في هذا الحكم بينهما فليتأمل ولو تصرف أعني الموصى له في الجميع فبان بقاء الغائب فينبغي أن يجري في نفوذ تصرفه في الجميع ما تقرر في الثلث. (قوله: على ما مر) كان يمكن حمل المنع على عدم النفوذ قهرا على الوارث فلا ينافي قوله وجوبا أو ندبا (قوله: وعند الفقهاء أعم) فيشمل استرخاء أي عضو كان (قوله: كما في الشرح) أي للعراقي بر [حاشية الشربيني] نفذ، وإلا فلا هذا ما ظهر الآن، ولست على ثقة منه فليحرر المراد (قوله ومنعه إلخ) المنع يكون أولا في المخوف كما ذكره، وأما النفوذ فإن ظنناه بعد الموت مخوفا بأن ثبت عندنا ذلك تبينا عدم نفوذ ما زاد على الثلث عند الموت، وإن ظنناه بعد الموت غير مخوف فإن حمل الموت على الفجأة تعين نفوذ ما زاد، وإن لم يحمل على الفجأة تبين أنه تولد منه

الموت، وإن كان في أصله غير مخوف فتبين أنه مخوف. اهـ. سم على التحفة (قوله: أي على الثلث) أي الثلث الموجود حال التصرف فإن لم يزد عليه نفذ فيه، وإن لم نعلم بقاءه على تلك الصفة أي الموت عملا بالظاهر فإن ظهر أمر يقتضي خلافه عملنا بحسبه هذا مقتضى كلام الغزالي في الوسيط، وما حكاه صاحب البيان، وتبعه الفقيه إسماعيل الخضري في شرح المهذب، وحكى ابن الحداد وجها أنه يتوقف فيه. اهـ. ناشري (قوله المخوف منه الموت) المعتمد أنه لا يشترط في كونه مخوفا عليه حصول الموت بل عدم قدرته فهو ما يكثر منه الموت عاجلا، وإن خالف المخوف عند الأطباء. اهـ. شرح م ر على المنهاج ثم رأيته في الشرح قريبا. (قوله: قال الأذرعي إلخ) رده الوالد – رحمه الله تعالى – بمنع كونه من القولنج المذكور حينئذ، وإن سماه العوام به، وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا، وإن تكرر له اهـ. شرح م ر على المنهاج (قوله دائم) بأن يمضي فيه زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت. اهـ. شرح م ر (قوله: لا بفتحها) راجع القاموس فأظنه بكسر السين، وفتحها (قوله لا يخاف منه الموت عاجلا) فالمخوف هو ما يخاف منه الموت عاجلا رشيدي (قوله: أو بشدة) أو وجع أي، وتكرر ذلك تكرارا يفيد سقوط القوة، وإن لم

بعد الوضع.

Mas'alah: When must acceptance of a bequest occur relative to the testator's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

وكونه) أي وبكون القبول (بعد إذ الموصي فني) أي بعد وقت موته وإن تراخى عنه فلا

عبرة به قبله كما في الرد إذ لا حق للموصى له قبله كفي وصاية فإنه يعتبر فيها قبول الوصي بعد موت الموصي كرده)

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by the heir of a specified legatee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

أو) القبول من (الوارث له) أي للمعين (إن مات بعد) أي بعد موت الموصي وإلا بطلت الوصية، والمعين)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's own person by his master?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

وإن له أوصى به) سيده بأن قال: أوصيت له برقبته فلا بد من قبوله لأن الصيغة تقتضيه كما لو وهبه نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on the legal effects of a bequest between death and acceptance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

وحكمه كعتق ابن) أوصى به لأبيه وفسخ نكاح من أوصى بها لزوجها ولزوم نفقة

الموصى به وفطرته وملك فوائده الحاصلة بين الموت، والقبول فإن قبل تبينا حصول ذلك من يوم الموت وإن رد تبينا أنه للوارث من يومئذ فعلم أنه لا يملك بالموت ولا بالقبول وهما قولان في المسألة إذ لو ملك بالموت لما أرتد بالميراث أو بالقبول فقبله إما للميت وهو بعيد أو للوارث ويتلقاه عنه الموصى له فكذلك لأن الإرث إنما يكون بعد الوصية كما مر ولو أوصى بعتق عبد معين فالملك فيه إلى أن يعتق للوارث، والفرق أن الوصية بغير العتق تمليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغيره بخلافها بالعتق ذكره الشيخان وقضيته أن إكسابه قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني: قيل: إنها على الخلاف في الموصى له، والأصح القطع بأنها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مخير ولو قال: أعطوا فلانا كذا بعد موتي فالملك فيه أي الإعطاء للوارث ولو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع كان للوارث على ما أفتى به جماعة وقال الأذرعي: إنه الأشبه وأفتى بعضهم بأنه لمستحق الوقف إلحاقا له بكسب الموصي بعتقه)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's emancipation and related issues?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

كما لو ثبتت نسبته) أي ابن [حاشية العبادي] قوله: بغير لفظها) الصواب بغير إيصائه للعبد برقبته بر (قوله: ومثله لو أوصى بعتقه) كأن قال أوصيت له بعتقه بر وقوله وإن اقتضى تعليل المسألة وهو أن الصيغة تقتضي القبول بر (قوله: فلو أبدلوا أمر بأوصى كان أولى) لاندفاع التوهم حينئذ ويفهم منه مسألة الأمر. (قوله: كمالك الدابة) حين الموت على ما تقدم قوله: كعتقه متعلق بقوله وحكمه (قوله: أوصى به) أي الابن وقوله

بها ضبب بينه وبين من أوصى. (قوله: والأصح القطع بأنها للعبد) مثل العبد الجارية كما هو معلوم، والكسب يشمل المعتاد، والنادر وهل يدخل فيه مهر الجارية لو وطئت قبل الإعتاق ينبغي الدخول م ر (قوله: بخلاف الموصى له فإنه مخير) يؤخذ منه أن الإكساب في قوله السابق وأن له أوصى به على الخلاف في الموصى له [حاشية الشربيني] ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من قبول ناظره م ر (قوله بغير لفظها) أما بلفظها فيشترط قبوله م ر (قوله: فعلم) أي من كونه موقوفا لمعين أنه لا يحكم عليه عقب الموت بشيء. (قوله: بعيد) لأنه لا يملك. (قوله:، والأصح القطع إلخ) فالملك فيه إلى أن يعتق للوارث، وفي إكسابه إلى أن يعتق لنفس العبد، واستشكل كون الإكساب له مع أن الملك في رقبته للوارث، وأجيب بأنه لما تقرر استحقاقه للعتق تقرر ألا يسقط بوجه ألحق بالأحرار، ولما كان في حبس الوارث، وملك رقبته ظاهرا لزمته نفقته فالملحظ مختلف. اهـ. شرح الإرشاد لحجر، وهو يؤيد ما أفتى به بعضهم في الوقف تدبر (قوله: ولو قال أعطوا إلخ) ، وفارقت هذه الوصية بالعتق بأن الموصى له هنا يمكنه الرد بخلاف تلك (قوله كان للوارث) قد يقال إن هذه أشبه بالوصية بالعتق إذ لا يمكن الرد هنا من المستحق كما في الوصية بالعتق فالوجه مع من أفتى بأنه لمستحق الوقف فليتأمل

الميت)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a generic 'wood' (oud) when the testator has multiple types?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1417)

وقال شيخي) البارزي: (قول من يخير كالرافعي) والنووي (ما اقتضاه النظر) بل قال الروياني بعد نقله له عن بعضهم وهو غلط ظاهر هذا وقد يوجه قول المخير بأنه إذا لم يصلح لمباح يقضي العرف بإرادته وإذا صلح له يصير له أسوة بغيره فيحكم بالتخيير فإن لم يكن له إلا عود قسي وعود بناء دفع أحدهما ولو أوصى بعود ولا عود له قال في الروضة كأصلها: فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية أو أن يشتري له عود لهو يصلح لمباح وأطلق المتولي أنه يشتري ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به وقول النظم أي تطرح إلى آخره من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a musical pipe (mizmar)?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1417)

فرع) قال في الروضة كأصلها، والوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو وإذا صحت لا يلزم تسليم المجمع وهو الذي يجعله بين شفتيه، لأن الاسم لا يتوقف عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow (qaws) when the testator has multiple types?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1418)

والقوس) يقال (للتي) أي للقوس التي (لرمي الأسهم) من نبل ونشاب وحسبان، والنبل السهام الصغار العربية، والنشاب السهام الفارسية، والحسبان سهام صغار ترمى بمجرى في القوس فالقوس عند الإطلاق يقال للقوس العربية التي يرمى بها النبل وللفارسية التي

يرمى بها النشاب ولقوس الحسبان دون قوس الجلاهق التي يرمى بها البندق وقوس الندف فالوصية بقوس مطلق تنزل على أحد الثلاثة الأول دون الأخيرين لاشتهارها فيها دونهما فعبارته أولى من قول أصله، والقوس للنشاب ولو قال: أعطوه ما يسمى قوسا تخير الوارث بين الكل قاله المتولي وصوبه النووي بل نص عليه في الأم وقال الرافعي: يشبه أن يكون كما لو قال: أعطوه قوسا إلا أن يقول ما يسمى قوسا غالبا أو نادرا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has no archery bow?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1418)

لا) إن قال: أعطوه قوسا (من قسي وهي) أي القوس التي لرمي الأسهم (ذات عدم) أي لم تكن له فإنه لا ينزل عليها بل على ماله من قوس البندق أو الندف فإن كانا له أعطي قوس البندق لأنها أقرب إلى الفهم أما إذا عين نوعا من هذه الأنواع فيتعين ولا يتناول القوس الوتر لأنها تسمى قوسا بدونه بخلاف السهم يتناول الريش، والنصل لثبوتهما فيه)

Mas'alah: How is a bequest of a riding animal interpreted in different contexts?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1418)

والمراد) بالحمار الحمار (الأهلي) ، والتصريح بهذا من زيادته فالوصية بدابة مطلقة تنزل في جميع البلاد على أحد الثلاثة ولو ذكرا ومعيبا [حاشية العبادي] قوله: على

الأرض) انظر مفهومه (قوله لفرس وبغل وللحمار) ولو اعتادوا في بلد الموصي ركوب بعضها فقط لم يتعين قاله الشيخان [حاشية الشربيني] قال أعطوه طبلا، ولا طبل له اشتري له مباح؛ لأن الظاهر أنه يقصد الثواب مع وقوع الطبل على الجميع فإن قال من طبولي، وله طبول فيها مباح فهو الموصى به فإن لم يكن له طبل أو ليس إلا طبل لهو، ولم يصلح إلا مع تغيير اسمه بطلت الوصية، ولو كان له طبل مباح، وطبل لهو يصلح للمباح مع تغيير اسمه تعين الأول؛ لأن الثاني كالمعدوم أو مع بقائه فهل يتخير أو يتعين الأول كل محتمل، والذي يتجه الثاني لأنه الأصل، والثاني إنما يحمل عليه للضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود المباح الذي لا تغير فيه أصلا لما يأتي أن الطبل يقع وقوعا واحدا، والحاصل أن العود اقتضى العرف العام انصراف مطلق لفظه إلى عود اللهو، وما يصلح له لا مع تغيير مع قطع النظر عن كونه مشتركا أو غيره؛ لأن ما أنيط بالعرف إنما يرجح بعض أفراده من حيث العرف، وإن فرض أنه في أصله مشترك فالعرف لما تبادر إليه وحده صيره كالحقيقة العرفية، وهي مقدمة على غيرها كالمجاز، والطبل اقتضى العرف أنه يطلق على كل مفرداته إطلاقا واحدا من غير تخصيص بمباح أو لهو كالموضوع للقدر المشترك فلهذا اتضح ما تقرر من صرف مطلق الوصية به إلى المباح، واللهو الذي يصلح من غير تغيير اسمه، وصرف مطلق الوصية بالعود إلى عود اللهو، والصالح للمباح مع بقاء اسمه. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله: وحسبان) بضم الحاء المهملة، وبالسين المهملة، وبالباء الموحدة شرح الروض (قوله: ترمى بمجرى في القوس) عبارة بعض شراح الحاوي، والحسبانية هي التي لها مجرى ينفذ في السهم اهـ. (قوله: الجلاهق) بضم الجيم شرح الروض عن الجوهري (قوله: وقوس الندف) أي ندف نحو القطن. (قوله: أو نادرا) أو للتنويع أي سواء كان يسمى قوسا غالبا أو نادرا. (قوله: فإن كانا له إلخ) فإن لم يكن له أحدهما تعين للتقييد بالإضافة شرح الروض (قوله: بدابة مطلقة إلخ) بخلاف ما إذا قيدت بقيد أو وصف يشمل غيرها كما سيأتي

عن المتولي، وما لم يتعذر العمل به بأن لم يوجد مدلولها في ماله كما سيأتي عن صاحب البيان. اهـ. حجر في شرح الإرشاد بزيادة. (قوله: تنزل في جميع البلاد إلخ) لأنه عرف عام، وهو مقدم على اللغة، والعرف الخاص فإن انتفى العرف العام فاللغة ما أمكن فالعرف الخاص ببلد الموصي فاجتهاد الوصي فيما يظهر، وأما الأيمان فتقدم فيها اللغة على العرف إن اشتهرت، وإلا فالعرف المطرد فالخاص بعرف الحالف، والفرق بين البابين أن الأمر هنا منوط بغير الموصي من الورثة، والموصى له فنظرنا إلى ما يتعارفونه ليكون حجة على أحد الفريقين للفريق المخالف، وثم منوط بالحالف فيما بينه، وبين نفسه فأمرناه بالنظر

Mas'alah: How is a bequest of a riding animal interpreted when specified for a purpose?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1419)

وصغيرا وإنما جوزوا المعيب هنا وإن اقتضى الحال السلامة لأن الوصية لا زيادة فيها على مقتضى اللفظ لعدم ما يدل عليها فإن لم يطلق تعين ما عينه فلو قال: دابة للكر، والفر أو للقتال أو لينتفع بدرها وظهرها تعين الفرس أو للحمل فالبغل أو الحمار فإن اعتادوا الحمل على البراذين دخلت قال المتولي: بل لو اعتادوه على الجمال أو البقر دخلت وضعفه الرافعي بأنا إذا نزلنا الدابة على الثلاثة لا ينتظم حملها على غيرها بقيد أو صفة قال النووي: قول المتولي أقوى فلو قال: من دوابي نزل على أحد الثلاثة أيضا إن كانت له فإن لم يكن له إلا أحدها تعين وإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت الوصية كذا قالوه وهو ظاهر إذا لم يكن له دابة من النعم ونحوها وإلا فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال: أعطوه

شاة من شياهي وليس عنده الأطباء فإنه يعطى منها (

Mas'alah: Does the term 'ba'ir' (camel) include the female camel in bequests?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1419)

ونصه) أي الشافعي – رضي الله عنه – في المختصر (البعير ليس يشمل أنثى) وعبارته ولو قال: أعطوه بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة (وقالوا) أي الأصحاب على ما قاله الخوارزمي والشيخان أو بعضهم على ما قاله صاحبا المهذب، والبيان وغيرهما بل هو (شامل) لها لأنه اسم جنس لغة وسمع حلب بعيره وصرعتني بعيري (وأولوا) النص بما إذا عم العرف بعدم الشمول وعلى النص جرى البغوي وصاحبا المهذب، والبيان وغيرهم وقال الماوردي والإمام والغزالي: إنه المذهب قال الأزهري: وهو المعروف من كلام الناس وخلافه كلام العرب العاربة ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم فلم تجر عليه الوصايا قال الأذرعي: ولم لا ينظر إلى عرف الموصي (و) أما (الكلب، والحمار، والثور) ، والبغل [حاشية العبادي] قوله: لعدم ما يدل عليها) أي الزيادة. (قوله: للكر، والفر إلخ) هذه قرائن مقالية وأما القرائن الحالية كأن يكون الموصى له من أهل الجهاد مثلا فهل يعتبر قضية كلام النووي في تصحيح التنبيه نعم وقد تعرض لذلك الماوردي في الوصية بالكلب فحكى وجهين في اعتبار حاله أو إطلاق اللفظ بر (قوله: تعين الفرس) قال في الروض أو لينتفع بظهرها ونسلها خرج البغل اهـ (قوله: فإن اعتادوا الحمل على البراذين دخلت) وقد قال ليحمل عليها (قوله: قال المتولي إلخ) أي فيما إذا قال أعطوه دابة للحمل (قوله وإلا فالقياس إلخ) اعتمده البلقيني وشبهه بما لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد وحاول بعضهم إبداء

فرق بأن الوقف أدوم وألزم من الوصية بر (قوله ونصه البعير ليس يشمل) يجوز في نصه أن يكون مبتدأ بمعنى منصوصه خبره ما بعده على حكايته بالمعنى أي منصوصه هذا الكلام أو خبرا عما بعده أي هذا الكلام منصوصة ويجوز تقدير مضاف إلى ما بعده مبتدأ أو خبرا أي منصوصه مضمون هذا الكلام فليتأمل سم (قوله: وقالوا شامل) قال الجوجري هذا النص، والخلاف جاز بعينه في تناول الشاة للذكر بر [حاشية الشربيني] لما بعد الأصل، وهو اللغة، والحاصل أن التنازع هنا أوجب تقديم العرف العام لأنه القاطع له بواسطة أنه يغلب على الظن أن الموصي أراده، وعدم التنازع ثم أوجب الرجوع للأصل لأنه لم يعارضه شيء ثم بعد العرف العام في الوصية، واللغة في الأيمان ألحقوا بكل ما يناسبه. اهـ. حجر بتغيير قال سم إذا تأملت حاصل الفرق ظهر لك أنه كان مقتضاه أن يقدم هنا بعد العرف العام العرف الخاص لا اللغة لأنه أقطع للنزاع، وأقرب لإرادته من اللغة بل قد يقال كان مقتضاه تقديم العرف الخاص على العام. اهـ. وقول حجر، وأما الأيمان فتقدم فيها اللغة على العرف إن اشتهرت هذا يخالف ما اشتهر أن الأيمان مبنية على العرف. اهـ. رشيدي، ولعل مراد حجر بالأيمان الحلف بالطلاق فإنه مبني على اللغة متى اشتهرت، وإن اشتهر العرف احتياطا للأبضاع، وقول سم كان مقتضاه أن يقدم هنا إلخ فيه نظر؛ لأن العرف الخاص قد يختص بالموصي فالأقطع للنزاع اللغة لأنها تعم الموصي، والموصى له، ومثله يقال في قوله بل إلخ تدبر. (قوله: تعين الفرس) الفرس اسم للذكر، والأنثى، والبغل، والحمار اسم للذكر فقط. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: لا ينتظم إلخ) ؛ لأن اسم الدابة لا يشمل غير الثلاثة، ووصف الدابة بالحمل مخصص لا معمم، وقد يقال إذا أتى بالوصف فلا بد له من معنى، ولا معنى له إلا أنه هو المقصود فيلغو التخصيص المستفاد مما قبله. (قوله: لصدق اسم الدابة) أي لاعتبار صدقه لغة حينئذ (قوله وقالوا إلخ) هو الأصح كما في المنهاج (قوله: وقالوا شامل) ، وأما الناقة فلا تشمل (قوله: لأنه اسم جنس لغة) قد يقال إن هذا لا يفيد مع

عموم العرف بخلافه كما سيأتي في كلامه إلا أن يقال: إن العرف فيه غير مطرد فرجع إلى اللغة، وسيأتي بأعلى الهامش كلام في ذلك. (قوله: اسم جنس) أي إفرادي يقع على الذكر، والأنثى، وقوله وسمع تأييد له. (قوله: وأولوا النص بما إذا عم العرف بعدم الشمول) يؤخذ منه أنهم إنما قالوا بالشمول لعموم العرف إذ ذاك به، وقد نقل الناشري عن الرافعي أنه قال بعد قوله إن الأظهر التناول، وربما أفهمك كلامهم توسطا، وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، وتنزيل غيره على ما إذا لم يعم بذلك. اهـ. وحينئذ لا خلاف تدبر. (قوله: بما إذا عم العرف بعدم الشمول) بأن عم باستعماله بمعنى الجمل (قوله بما إذا عم العرف بعدم الشمول) مفهومه ما إذا لم يعم بذلك بأن عم بالشمول أو لم يعم بالشمول، ولا بعدمه أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن المعمول به حينئذ اللغة، واستفيد من هذا أنه لا يعمل باللغة عند عدم العرف العام بالشمول لا عند عدم العرف العام بعدم الشمول أيضا، وإلا فهو المقدم تأمل. (قوله: الأذرعي إلخ) قد يقال الكلام في مدلوله في العرف العام، ولا ينظر لعرف

عند الإطلاق (فلا يشمل) كل منها (أنثى) من كلبة وحمارة وبقرة وبغلة كالعكس ولا يخالفه قول النووي في تحريره: إن البقرة تقع على الذكر، والأنثى باتفاق أهل اللغة لأن وقوعها عليه لم يشتهر في العرف (مثل) قوله (اعطوا) فلانا (جملا) فإنه لا يشمل الأنثى أي الناقة كالعكس (والشاة) عند الإطلاق تشمل (غير السخل والعناق) من الضأن، والمعز ولو ذكرا ومعيبا وصغير الجثة لصدق اسمها بذلك لأنها اسم جنس كالإنسان، والهاء فيها للوحدة أما السخل جمع سخلة أو مرخمها وهي ولد الضأن، والمعز ذكرا كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة والعناق وهي الأنثى من ولد المعز كذلك فلا تشملهما الشاة لأن اسمها لا يصدق بهما لصغر سنهما كذا صححه الشيخان ونقله الرافعي عن الصيدلاني وصححه البغوي لكن نقل الروياني عن سائر الأصحاب والغزالي عنهم خلا

الصيدلاني شمولهما لهما واختاره السبكي قال الإمام: وقول الصيدلاني خلاف مقتضى النص وخلاف ما صرح به الأصحاب وكالعناق الجدي كما شمله ما قبلها ولو اقتصر الناظم وغيره على ذكر السخلة كفى عن ذكر العناق، والجدي (بل) انتقالية لا إبطالية (لفظ الرقيق) عند الإطلاق (للجميع) من أنواعه من الأنثى، والخنثى، والمعيب، والكافر، والصغير وضدها (قد شمل) لأنه يصدق بها بخلاف العبد لا يشمل الأمة وبالعكس)

Mas'alah: How are bequests to the poor (faqir) and needy (miskin) interpreted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1420)

ويشمل الفقير مسكينا كفي عكس) فلو أوصى بشيء لأحدهما جاز صرفه للآخر لوقوع كل منهما على الآخر عند الانفراد (وإن يجمعهما) في الوصية (ينصف) بينهما ولا يقتصر على أحدهما كما في الزكاة وإنما يصرف لفقراء المسلمين ومساكينهم كالزكاة قاله ابن سراقة وغيره)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who then die?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1421)

و) لو أوصى (بأحد رقاقه) جمع رقيق (وتلفوا) بقتل أو غيره قبل موته (فتبطل) الوصية (و) إن تلفوا (بعده) فإن كان بقتل مضمن ولو قبل القبول فحق الوصية (لقيمة) لأحدهم

(ينتقل) فيصرف الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم وإن كان بغيره فللوارث تعيين من شاء منهم حتى يلزم الموصى له مؤنة تجهيزه بناء على الأصح من أن الملك في الوصية موقوف على القبول فما وقع للشارح تبعا لبعض شراح الحاوي من بطلانها مبني على الضعيف من أنها تملك بالقبول مع أنه مشى على الأصح في الكلام على قول النظم (وحيث يبقى) منهم (واحد تعينا) للوصية لصدق الاسم به سواء تلف غيره بقتل أم لا ومحله إذا تلف غيره قبل موت الموصي وإلا فللوارث تعيين أحد التالفين حتى يلزم الموصى له مؤنة تجهيز وله قيمة المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves when only one remains?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1421)

وصورة المسألة أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فماتوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث)

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be purchased with a bequest for manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1421)

أما الأرقا) وكل جمع كالرقاب (فثلاثة) وقوله من زيادته (هنا) تكملة مضرة إذ الأرقاء مطلقا ثلاثة فلو قال: أعتقوا عني أرقاء أو رقابا أو اشتروا بثلثي أرقاء أو رقا وأعتقوهم فأقل ما يصدق به ثلاثة فلا يصرف الثلث إذا وفى بهم إلى رقبتين فإن صرفه الوصي

إليهما ضمن ثالثه بأقل ما يجد به رقبة فإن تيسر شراء أكثر من ثلاثة بثلثه فعل، والإكثار مع الرخص أولى من الإقلال مع الغلو ولا يشتري بعض رقبة كما قال (والبعض) من رقيق إذا لم يف الثلث إلا به أو وفى بواحد أو باثنين [حاشية العبادي] قوله: وقال النووي بل الفرق واضح وهو المختار) أقول كيف اعتمد النووي هذا؟ وافق على التخيير إذا أتت بغلامين في مسألة إن كان في بطنك غلام كما سيأتي فإنه حيث كان المدرك في مسألة الدار صدق الغلام بالمتعدد فلا وجه للتفرقة بين المسألتين بر أقول بل للتفرقة وجه وجيه وذلك لأنه في مسألة الدار يجعل الموصى به لجميع الحمل؛ لأن المفهوم من قوله حمل ذي جميع حملها ولذا بطلت الوصية إذا أتت بذكر وأنثى ولم يجعله للجميع في هذه؛ لأن قوله إن كان في بطنها غلام صادق بكونه بعض ما في بطنها فكفى إعطاء واحد من اثنين سم (قوله: ولو أوصى بأحد أرقائه إلخ) قال في الروض ولو قال أعطوه رأسا من رقيقي أو غنمي أو من حبشان عبيدي وليس له إلا واحد أعطيه فإن لم يكن شيء بطلت فلو ملكه قبل الموت استحق ولا يجوز أن يعطي من غير أرقائه وإن تراضيا لأنه صلح على مجهول اهـ فلينظر لو لم يكن له عند الموت إلا واحد معلوم فإنه لا جهل حينئذ (قوله: وإلا فللوارث تعيين أحد التالفين) وإن لم يكن تلف ذلك الأحد مضمونا كما هو صريح العبارة [حاشية الشربيني] الوصايا على المتبادر غالبا، وهو من كل ما ذكر فيه. اهـ. م ر، وقد مر حجر (قوله كما لو أبهم) أي الموصى له بقوله أعطوا هذا العبد لأحد هذين الرجلين فإنه تقدم صحة الإبهام هنا، والتعيين للوارث. اهـ. من هامش شرح الروض (قوله: فإن كان بقتل إلخ) أما لو كان بلا جناية أو بجناية غير مضمنة كما إذا أتلفهم حربي أو سبع أو قتلوا بردة أو دفع مصول عليه فلا انتقال، وأشار بقوله فإن كان إلخ إلى أن في المصنف إطلاقا محمله هذا التفصيل. (قوله: حتى يلزم) أي إن قبل الوصية. اهـ. شرح إرشاد لحجر (قوله: في الكلام إلخ) لعله في قوله، وإلا فللوارث تعيين أحد إلخ. (قوله: فإن صرفه إلخ) يفيد صحة صرفه لهما مع تعديه به

سم على حجر لكن قالوا إذا أوصى للفقراء وجب إعطاء ثلاثة فلو أعطى الدافع الموصى به كله لاثنين منهم حرم عليه مع العلم، وضمن مطلقا للثالث أقل متمول، ويدفعه له مع الجهل، وكذا مع العلم إن تاب، وإلا دفعه للحاكم، ويدفعه الحاكم للثالث هذا إن أيسر الدافع فإن أعسر وجب استرداد ما للثالث من الاثنين ودفع للثالث. اهـ، وعلى قياسه يكون الصرف هنا لاثنين حراما مع العلم، ويفسخ البيع عند الإعسار فليراجع (قوله أولى من الإقلال إلخ) صريح في جواز الإقلال مع الغلو مع إمكان الإكثار مع الرخص

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a partial slave when the testator says to spend a third on manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1422)

لا إن يقل ثلثي إلى العتق اصرفوا فامتثل) أنت بأن تشتري به بعضا لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق وقضية كلامه كالروضة وأصلها أنه يشتري البعض وإن قدر على التكميل ولهذا قال السبكي: يشترى شقص لكن التكميل أولى إذا أمكن والذي صرح به الطاوسي والبارزي أنه إنما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل وقال البلقيني: إنه الأقرب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to neighbors and how many houses are included?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1422)

و (لو قال) : أعطوا (جيراني فإن الجارا من كل جنب) من جوانب دار الموصي الأربعة (أربعون دارا) فيعطى لسكانها وزاد لدفع توهم أن يراد بكل فيما ذكر الكل المجموعي وإن كان بعيدا.

Mas'alah: How is a bequest to neighbors distributed among houses and residents?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1423)

وضدهما قال في الروضة: ويقسم على عدد الدور لا السكان قال السبكي: وينبغي أن تقسم حصة كل دار على عدد سكانها قال الأذرعي: وقضية كلامهم وجوب استيعاب الدور من الجوانب الأربعة، والمتجه حمل كلامهم على أن غاية الجواز ذلك، لا أنه يجب وكلام البيان يعضده وعليه يبدأ بالأقرب فالأقرب كما أشعر به كلام الماوردي وغيره انتهى، والمتجه إبقاء كلام الأصحاب على إطلاقه قال الزركشي: ومحل ما تقرر في جار الدار أما لو أوصى لجيران المسجد فالوجه حمله على من يسمع النداء وقد روى الشافعي في الأم في خبر «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» أن جار المسجد من يسمع النداء انتهى والوجه أن المسجد كغيره فيما تقرر وما في الخبر خاص بحكم الصلاة بقرينة السياق ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى له فإن استويا فإلى جيرانهما نقله الزركشي عن بعضهم ثم قال: وينبغي أن يصرف إلى جيران من كان فيها حالة الموت (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Qur'an reciters and who qualifies?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1423)

وحافظو كل القران القرا) فلو أوصى للقراء صرف لحفاظ كل القرآن لا بعضه ولا قراء كله بدون حفظ للعرف)

Mas'alah: How is a bequest to scholars and specialists interpreted?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1424)

و) أولوا (الحديث) أي بأن يعرفوا طرقه وأسماء الرواة، والمتون (لا) أولوا (التعبير) ، والقراءة، والطب، والأدب، والتنجيم، والحساب، والهندسة، والكلام ومجرد سماع الحديث وغيرها لاشتهار العرف في الثلاثة الأول دون غيرها نعم استدرك السبكي على ما ذكر في علم الكلام بأنه إن أريد به العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة ويميز بين الاعتقاد الصحيح، والفاسد فذلك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في شبهه، والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعي ولهذا قال: لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام، والتصريح بعدم دخول المعبر من زيادة النظم قال في المطلب تبعا لابن يونس: والمراد بالمقري التالي أما العالم بالروايات ورجالها فكالعالم بطرق الحديث واختاره السبكي بعد أن رده من حيث المذهب بأن علم القراءات يتعلق بالألفاظ دون المعاني فالعارف به لا يدخل في اسم العلماء وبأن التالي قارئ لا مقرئ قال الماوردي: ولو أوصى لأعلم الناس صرف إلى الفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم ولو أوصى لأعقل الناس قال الشافعي صرف إلى

أزهدهم أو لأجهل الناس حكى الروياني أنه يصرف إلى عبدة الأوثان فإن قال من المسلمين، فإلى من يسب الصحابة وقال المتولي إلى الإمامية، والمجسمية وقيل إلى مرتكبي الكبائر من المسلمين أو لأبخل الناس قال البغوي صرف إلى مانعي الزكاة)

Mas'alah: How is a bequest for the sake of Allah distributed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1424)

و) الوصية (لسبيل الله) تصرف (للغازين) الذين لا حق لهم في الديوان وهم مستحقو الزكاة)

Mas'alah: How is a bequest for the freeing of slaves distributed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1424)

و) الوصية (للرقاب) تصرف (للمكاتبين) فإن عادوا للرق استرد المدفوع إن كان باقيا)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and a general category like the poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1424)

وقوله) أوصيت (لخالد، والفقرا) أو نحوهم ممن ليسوا بمحصورين (يجوز) فيه (إعطاء خالد) غنيا كان أو فقيرا (ما نزرا) بضم الزاي أي ما قل فهو كأحدهم لكن لا يحرم للنص عليه بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيعابهم فلو وصف خالدا بصفتهم فقال لخالد الفقير، والفقراء فحكمه كذلك إن كان فقيرا وإلا فلا شيء له وحصته لهم لا لورثة الموصي أو بغير صفتهم كالمكاتب أو قرنه بمحصورين كخالد وأولاد فلان فله النصف ولو أوصى لمدرس وإمام وعشرة فقهاء فقياس المذهب أنه يقسم على ثلاثة للعشرة ثلثها أخذا مما قاله السبكي في نظيره من الوقف ولو أوصى لخالد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف له غير الدينار وإن كان فقيرا لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير.

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on a bequest to a named individual and the poor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1425)

النص على خالد فيما مر لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا لئلا ينقص عن دينار وأيضا يجوز أن يقصد عين خالد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لخالد وغيره،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and something that cannot own property, like the wind?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1425)

والوصية (لخالد، والريح أو جبريل) أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالبهيمة، والجدار يبطل منها النصف الذي لغير خالد كما سيأتي ويصح النصف الآخر لخالد كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن بخلاف ما إذا كان جمعا كما صرح به من زيادته في قوله (لا إن قال: للرياح) أو نحوها كأن أوصى لخالد، والرياح أو الملائكة أو البهائم أو الحيطان فلا يتعين النصف للبطلان بل حكم ذلك كما لو أوصى لخالد وللفقراء حتى يجوز أن يعطى خالد أقل متمول وتبطل الوصية فيما زاد عليه وقوله (نصف بطلا) جملة اسمية وقعت خبرا للوصية المقدرة فيما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named individual and to Allah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1425)

وفي) وصيته (لخالد ولله) تعالى (نرى على الأصح نصفه) المضاف لله تعالى (للفقراء) لأنهم مصرف الحقوق المضافة له تعالى ونصفه الآخر لخالد وهذا هو الأقوى في الشرح الصغير لكن نقل في الكبير عن الأستاذ أبي منصور أن النصف لا يختص بالفقراء بل يصرف في وجوه القرب وصححه في أصل الروضة ويوافقه ما نقله فيها وأقره من أنه لو أوصى بثلث ماله لله تعالى صرف في وجوه القرب ومقابل الأصح المزيد على الحاوي أربعة أوجه أحدها ما قدمته عن الأستاذ ثانيها أن الكل لخالد وذكر الله للتبرك كقوله تعالى: {فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] ثالثها أن النصف الموصى به لله لسبيل الله رابعها أنه يعود إلى ورثة الموصي

Mas'alah: What is the benefit of specifying a named person in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1425)

[حاشية الشربيني] سم على حجر بأن النص على زيد لا فائدة له إلا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص، وبدونه بخلاف النص على الدينار فإنه يفيد منع كل من النقص، والزيادة نظرا لمفهومه، وبدونه لا يحصل ذلك فلا فائدة لذكره إلا إثبات استحقاقه دون غيره من أزيد منه أو أنقص لكن للرافعي أن يقول شرط المفهوم أن لا يظهر للتخصيص فائدة، وهي هنا منع النقص المناسب للإحسان بالوصية دون الزيادة لمناسبتها الإحسان فلا يقصد منعها. اهـ. وفيه أن الإحسان بالثلث موجود على كل حال سواء أخذ زيد معهم أو لا تدبر (قوله، والريح أو جبريل) ، ولو قال لخالد، والريح، وجبريل كان له الثلث، وهكذا. اهـ. ق ل (قوله: وأقارب الإنسان إلخ) الأقارب جمع أقرب لكنه أطلق عرفا على مطلق القريب، وإن لم يكن أقرب من جميع من عداه، وأطلق على من ينسب إلى أقرب جد لأنه أقرب ممن قبله. اهـ. هامش شرح الروض (قوله: من أقرب جد) ، ولا يدخل الجد المذكور. اهـ. حاشية منهج (قوله: ذلك الإنسان) أي أو أمة شرح م ر وحجر (قوله فيرتقي في بني الأعمام إليه) أي كما ارتقى في ذلك الإنسان الموصي لأقاربه إليه كذلك يرتقي في بني أعمامه إليه، ومثل بني أعمامه بنات أعمامه فإذا ارتقى في نسب ذلك الإنسان، وفي بني أعمامه إليه عد قبيلة، وإلا فلا (قوله: في بني الأعمام) أي، ونحوهم. اهـ. شرح الإرشاد (قوله في زمنه) قال في شرح الروض، وقولي في زمنه يتفق فيه الأصل، وغيره، ولا حاجة إليه بل هو مطرد، ولذا قال حجر في شرح الإرشاد، ولأقارب الشافعي الآن

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

و) لو أوصى (بالمنافع التي للعين) فقل (موصى له يملك) تلك المنافع فلو أوصى بمنفعة عبد ملك (ما العبد كسب) أي ما كسبه العبد مما يعتاد من نحو احتطاب واحتشاش وأجرة حرفة (لا العقر) بضم العين أي المهر (من) وطء (جارية) موصى بمنفعتها بشبهة أو نكاح (و) لا (المتهب) للرقيق الموصى بمنفعته ولا غيرهما مما يندر كالتقاطه فلا يملكها الموصى له فهي للوارث لأنها لا تقصد بالوصية ولأن المهر بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on earnings from a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1427)

وما ذكره فيه هو الأظهر في الشرح الصغير وفي الروضة وأصلها أنه الأشبه وحكيا عن قطع العراقيين والبغوي أنه للموصى له لأنه من نماء الرقبة كالكسب وصححه المنهاج

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the corpus and usufruct in a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

وفرعها كهي) في أن الرقبة للوارث ومنفعتها للموصى له لأنه جزء منها (

Mas'alah: What is the ruling on the legatee leasing the usufruct of a bequeathed property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

ولا منع) من إيجار الموصي بمنفعته (إذا آجره) الموصى له لأنه مالكها سواء أبدت الوصية بحياته كأوصيت لك بمنافعه حياتك أم لا كما في الروضة وأصلها في كتاب الإجارة خلافا لقولهما هنا أنه يمنع من ذلك في صورة تأبيدها بحياته لأنها إباحة لا تمليك وصوب في المهمات الأول وقال إنه نظير الوقف على زيد ثم عمرو فإن كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته (

Mas'alah: What is the ruling on the legatee traveling with the property whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

أو سفرا رام بذا) عطف على أجره أي ولا منع أيضا من سفره بالموصى بمنفعته له إذا أراده لئلا يختل عليه الانتفاع به وليس كزوج الأمة فإن المنفعة هناك للسيد (

Mas'alah: What is the ruling on liability if the bequeathed usufruct is destroyed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

وإن تلف) أي الموصى بمنفعته في يد الموصى له (فما الضمان ثبتا) كالمكتري ولا يلزمه مؤنة الرد)

Mas'alah: What is the ruling on selling the bequeathed property to the heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1428)

وبيعه) من غير الموصى له جائز (لوارث) للموصي (إن أقتا) أي منفعته بمدة معلومة كالمكتري لا إن أبدت [حاشية العبادي] فالوجه أن أرش البكارة للوارث لأنه بدل الجزء الفائت وهو له (قوله: وقال في المهمات: إنه الراجح) وقال شيخنا الشهاب الرملي إنه المعتمد (قوله كما صححه في الروضة) وأصلها هنا واعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما اعتمده حد الموقوف عليه ولا فرق بين المؤبدة، والمؤقتة م ر (قوله: ووقع في أصل الروضة تصحيح جوازه) أي حيث لم يعطل زمن الوطء بما يستحقه الموصى له من المنفعة كما نبه عليه الأذرعي وهو ظاهر. (قوله: بأن الرهن معلوم الأمد) أي الانتهاء (قوله خلافا لقولهما هنا) حمل قولهما هنا على ما إذا وجد ما يشعر بقصر المنفعة عليه كأن عبر بالفعل كأوصيت لك بأن تنتفع به م ر (قوله: لأنها إباحة لا تمليك) المعتمد ما في كتاب الإجارة وعليه يمكن منع قولهما هنا: إنها إباحة بل هي تمليك على وجه خاص وبه يشعر قول المهمات: إنه نظير الوقف على زيد ثم عمرو إلخ نعم إن ذكر ما يدل على التقييد بانتفاعه بنفسه كتسكن أو تنتفع امتنع إيجاره م ر (قوله: وبيعه لوارث إن أقتا إلخ) قال في شرح الروض ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره وبه جزم الدارمي نبه عليه الزركشي وسيأتي تصوير بيع المنفعة اهـ ثم ذكر استشكال بيع المنفعة وحدها ثم قال وأجيب بأن بيعها وحدها معقول فقد

قالوا به من بيع حق البناء على السطح ونحوه وبأنها تباع وحدها بإجازة. اهـ.، والوجه الذي لا محيص عنه أنه يجوز بيعها من غير الوارث أيضا لظهور الفائدة بالانتفاع بالمنفعة باستيفاء وإيجار وغيرهما بخلاف مجرد الرقبة فليتأمل (قوله: غالبا) كله احتراز عن الأكساب النادرة [حاشية الشربيني] (قوله: لا يحد) أي إن كانت الوصية له بمنفعة أبدا أما لو أوصى له بها مدة فالوجه أنه يحد كالمستأجر قاله الأذرعي. اهـ. شرح الروض وبهامشه الفرق بينهما ظاهر. اهـ.، ولعله تمام ملك الموصى له حتى قيل بملكه الرقبة في المؤبدة كذا قيل تأمله (قوله كما صححه في الروضة، وأصلها هنا) هو المعتمد كما إن حد الموقوف عليه معتمد أيضا، والفرق بين الوصية، والوقف أن الموصى له بالمنفعة يملك الإجارة، والإعارة، والسفر بها، ويورث عنه، ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى به أقوى كما في التحفة (قوله:، والأوجه إلخ) قد عرفت المعتمد فيهما، والفرق بينهما. (قوله: تصحيح جوازه) اعتمده ق ل فإن كانت تحبل حرم، ولزمه المهر، وإن لم يتفق حبلها لحرمة الوطء ع ش، ولعل وجه الحرمة تعريضها للهلاك بالطلق فتفوت الوصية بلا بدل اهـ. (قوله: وفرعها كهي) أي فرعها الذي كانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي؛ لأن الأول كالجزء منها، والثاني من فوائد ما استحق منفعته لا الحادث بعد الوصية، وقبل موت الموصي فإنه للوارث، وإن انفصل بعد موت الموصي لأنه لم يحدث في وقف استحقاق الموصى له، ولم يكن موجودا حال الوصية كما في م ر وسم خلافا للقليوبي على الجلال (قوله: في صورة تأبيدها بحياته) عبارة أصل الروضة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة لا تمليك (قوله فإن المنفعة هناك للسيد) أي وتفوت بالسفر، والذي للزوج الانتفاع فعارض حق السيد حق الزوج؛ لأن الأول أقوى، والعين هنا لا تفوت بالسفر بخلاف المنفعة فإنها تفوت به فقدمت تدبر حجر في حواشي شرح الإرشاد (قوله: بمدة معلومة) قيده بعضهم بما إذا كانت المدة يغلب على الظن بقاء العين بعد انتهائها فإن

غلب على الظن أن لا يبقى بعدها فلعل الأصح أنه لا يصح قاله أبو شكيل في شرحه للوسيط قال الإسنوي حاصل ما ذكروه هنا أن البيع إذا لم يكن فيه منفعة سوى الإعتاق أنه لا يصح لغير الموصى له، وهو مخالف لما جزموا به في أوائل البيع من صحة بيع العبد الزمن معللين لها بأنه يتقرب بعتقه إلى الله فتأمله، ودفعه م ر بأن الموصى له هنا أحال بين المشتري، وبين منافع العبد بخلاف العبد الزمن. (قوله: لا إن أبدت إلخ) محله ما لم يجتمع الموصى له بالمنفعة، ووارث الموصي على

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest back to the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest back to the beneficiary?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

والقيد) وهو التأقيت أي اعتباره في بيع ذلك من غير الموصى له (في الموصى له يخرجه) أي لا نعتبره في بيعه من الموصى له فيجوز بيعه منه مطلقا لظهور الفائدة فيه باجتماع الرقبة، والمنفعة في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed sheep with its offspring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed sheep with its offspring?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

كالشاة) إذا (أوصى بالذي تنتجه) بالبناء للمفعول كما في الصحاح فإن للوارث بيعها من الموصى له بنتاجها ومن غيره لبقاء بعض فوائدها كالصوف، واللبن فهذا تنظير لما قبله في مطلق جواز البيع لا في التفصيل السابق

Mas'alah: Who has the right to exact retaliation for injury to a bequeathed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: Who has the right to exact retaliation for injury to a bequeathed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

و) للوارث دون الموصى له (الاقتصاص) ممن جنى على الرقيق الموصى بمنفعة جناية توجب قصاصا وإذا اقتص في النفس بطلت الوصية كما لو مات

Mas'alah: How is compensation for injury to a bequeathed property handled?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: What is the ruling on the heir purchasing a substitute for a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

واشترى) الوارث (بالبدل) أي بدل الموصى بمنفعته إذا جنى عليه جناية توجب مالا أو عفا عليه (مثلا) له لينتفع الموصى له به وتكون رقبته للوارث إذ القيمة بدل الرقبة، والمنفعة فتقام مقامهما وقيل البدل للوارث وقيل للموصى له وقيل يقسم بينهما بنسبة حقهما فتقوم الرقبة بمنفعتها وبدونها فقدر التفاوت قيمة المنفعة، والباقي قيمة الرقبة فإن لم يمكن شراء مثل اشتري شقص كما في الوقف أما بدل أطرافه فللوارث فقط وله إعتاقه كما في الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest of usufruct to pay for injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1429)

)

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest of a son's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1433)

إن كان له ابن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when there is an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1433)

وارث وإلا فلا وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like a son's share when there is no son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1433)

بمثل نصيب ابن ومثله في الاستعمال كثير كيف، والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته وإنما الغرض التقدير بما يستحقه بعده وسواء فيما ذكر كان الموصي بنصيبه موجودا أم مقدرا واحتمله اللفظ حتى لو أوصى من له ابن بنصيب ابن

ثان لو كان فالحكم كما لو كان له ابنان فالمسألة من ثلاثة ولو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح كما في التهذيب، والكافي. بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له كما في الروضة وأصلها ولو أوصى أبو ابن (بالضعف) أي بضعف نصيب ابنه (زد مثليه) أي مثلي النصيب على المسألة فالوصية بالثلثين لأن الضعف عبارة عن قدر الشيء ومثله (في ضعفيه) أي وفي الوصية بضعفي نصيب ابنه زد على المسألة (ثلاث أمثال) للنصيب فالوصية بثلاثة أرباع المال لأن ضعفي الشيء عبارة عن قدره ومثليه وإن شئت قلت ثلاثة أمثاله (وزد عليه) أي على مصحح المسألة (أربعة الأمثال للثلاث) أي لوصيته بثلاثة أضعاف نصيب ابنه فالوصية بأربعة أخماس المال ولو أوصى بأربعة أضعاف نصيب ابنه فالوصية بخمسة أسداس المال وهكذا (و) لو أوصى (بنصيب أحد الوراث) له فالموصى به (أقله) أي أقل نصيب من أنصبائهم فزد على مسألتهم لولا الوصية مثل سهم أقلهم ثم اقسم فلو كانت ورثته ابنا وبنتا. فالمسألة بلا وصية من ثلاثة زد عليها سهما فالوصية بالربع أو زوجا وأما وأختين لأب فهي بالعول من ثمانية زد عليها سهما فالوصية بالتسع (ولو بجزء أوصيا وجزء ما من بعده [حاشية العبادي] قوله وإلا فلا) بأن لم يكن ابن أصلا أو له ابن غير وارث لكفر أو رق (قوله ولو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له صح) مثله فيما يظهر بنصيب ابن لأنه على تقدير المثلية وحيث صح فالمتجه كون الوصية بالنصف لا بالكل؛ لأن الوصية على تقدير الابن فهو كما لو كان موجودا بالفعل فليراجع (قوله: بمثل نصيب ابن إلخ) أي سواء قال بنصيب ابن أو بنصيب ابن لي كذا بخط شيخنا فانظر هل يشكل على تمثيله الثاني قول المصنف السابق وبنصيب ابن له لكن يؤيده عبارة العباب فراجعها. (قوله: كما في التهذيب، والكافي) فقول المصنف السابق وبنصيب ابن له يحمل على ما إذا عبر بقوله بنصيب ابني لأجل قول الشارح السابق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when there is an inheriting son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

صحت الوصية إن كان له ابن وارث إلخ (قوله: عبارة عن قدره ومثليه) كأن سمى النصف [حاشية الشربيني]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share when there is no son?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

ولو أوصى بنصيب ابنه صحت كما لو أوصى بمثل نصيبه، ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له بطلت إذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن، ولا ابن له فتصح، وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان. اهـ.، ويؤخذ منه أنه لو قال أوصيت له بنصيب ابن، ولا ابن له صحت إذ لا فرق بين ذكر مثل، وعدمه إلا الخلاف في الصحة عند حذفه المردود عليه بقول الشارح، ووجه صحة إلخ، والفرق بين أوصيت بنصيب ابن لي، وبين أوصيت بنصيب ابني حيث صح الأول، ولا ابن له دون الثاني حينئذ أن الإضافة تفيد العهد بخلاف اللام تدبر. (قوله: صحت الوصية) ، وتتوقف على الإجازة فيما زاد على الثلث. اهـ. شرح الروض (قوله: إن كان له ابن وارث) خرج الكافر، والقاتل، والرقيق قال صاحب العمدة، وتبعه الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل هذا إن علم الموصي أنه لا يرث أما إذا كان يعتقد أنه يرثه فالقياس صحة الوصية بمثل نصيبه لو كان وارثا. اهـ. ناشري (قوله: وارث) فلو لم يكن ابنه وارثا بطلت الوصية. اهـ. شرح

الحاوي (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of an heir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

ووجه إلخ) رد لقول العراقيين، وتبعهم البغوي أنه لا تصح الوصية بنصيب أحد الورثة، ولهذا ذكره المصنف مع علمه من صحتها بمثل نصيب ابنه، ولو قال بنصيب وارث لكان أعم، والأولى أن يقول أو مثله. (قوله:

Mas'alah: What is the meaning of a bequest of a son's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

إن المعنى إلخ) أي، وإن لم ينو ذلك بأن أطلق. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: بمثل نصيب ابن) مثله بنصيب ابن كما يدل عليه وجه الصحة السابق. (قوله: صح) كما في التهذيب، وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان اهـ. شرح الروض، وهذا التأويل يأتي فيما لو قال بنصيب ابن لي بخلاف نصيب ابني؛ لأن العهد يدل على وجوده تأمل (قوله

Mas'alah: Does the ruling on ambiguous bequest terms apply to those familiar with the language?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1433)

هل هذا فيمن عرف مدلول هذه الألفاظ أو يعم من تأهل لمعرفتها بأن كان مخالطا لأهل تلك اللغة، وإن لم يعرفها عملا بالمظنة كل محتمل، وكلامهم إلى الثاني أقرب، وكذا يقال في نظائر ذلك. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr when the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=1335)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه فإن قبلوا فزكاة الفطر في مال أبيهم لأنهم بملكه ملكوه" . أما إن مات الموصى له قبل موت الموصي فالوصية باطلة لا أعرف فيها مخالفا. "." قال الماوردي: فأما إن مات الموصى له بعد موت الموصي نظر فإن مات بعد قبوله فقد ملك الوصية قبل موته، فزكاة الفطر على ما مضى، وإن مات قبل قبوله، فالوصية صحيحة لا تبطل بموته وورثته يقومون في القبول مقامه. وقال أبو حنيفة: قد بطلت الوصية بموته قبل قبوله، وليس للورثة قبوله بعد موته وسيأتي الكلام معه في كتاب "الوصايا" إن شاء الله. فإذا تقررت هذه الحملة فصورة هذه المسألة: في رجل وصى بعبده لرجل ثم مات الموصي قبل شوال، ومات الموصى له قبل قبوله وبعد شوال فورثته يقومون في القبول مقامه، وإن قبلوا، وقبل إنهم بالقبول قد ملكوا فزكاة الفطر على ورثة الموصي، لأنه كان على ملكهم قبل القبول، وإن قيل: إن القبول ينبئ عن ملك سابق فزكاة فطره واجبة على الموصى له، ومأخوذة من تركته دون ورثته لأنهم عنه يملكونه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed item before acceptance and before taking possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2078)

فصل: فأما بيع الشيء الموصى به فإن كان قبل القبول لم يجز وإن كان بعد القبول وقبل القبض جاز لما ذكرنا من العلتين في الميراث لاستقرار الملك بالقبول.

Mas'alah: What is the section heading about the conditions of a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

فصل:

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

فأما الفصل الأول: وهو الموصي فمن شرطه أن يكون مميزا، حرا، فإذا اجتمع فيه هذان الشرطان صحت وصيته في ماله مسلما كان أو كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an insane person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

فأما المجنون: فلا تصح وصيته لأنه غير مميز،

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a non-discerning child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

وأما الصبي فإن كان طفلا غير مميز فوصيته باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an adolescent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3560)

وإن كان مراهقا: ففي جواز وصيته قولان: أحدهما: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني لارتفاع القلم عنه كالمجنون ولأن الوصية عقد فأشبهت سائر العقود. والقول الثاني: وبه قال مالك أن وصيته جائز لرواية عمرو بن سليم الزريقي قال:

"سئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن غلام يبلغ من غسان أوصى لبنت عمه وله عشر سنين، وله وارث ببلد آخر، فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته، ولأن المعنى الذي لأجله منعت عقوده هو المعنى الذي لأجله أمضيت وصيته لأن الحظ له في منع العقود، لأنه لا يتعجل بها نفعا، ولا يقدر على استدراكها إذا بلغ. والحظ له في إمضاء الوصية لأنه إن مات فله ثوابها وذلك أحظ له من تركه على ورثته. وإن عاش وبلغ، وقدر على استدراكها بالرجوع فيها فعلى هذا: لو أعتق في مرضه، أو حابى، أو وهب، ففي صحة ذلك وجهان:" أحدهما: أنه صحيح ممضي، لأن ذلك وصية تعتبر في الثلث. والوجه الثاني: أنه باطل مردود، لأن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن صح، والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع فيهما إن صح.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

فأما وصية المحجور عليه بسفه، فإن قيل بجواز وصية الصبي، فوصية السفيه أجوز، وإن قبل ببطلان وصية الصبي، كانت وصية السفيه على وجهين، لاختلافهم في تعليل وصي

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a legally interdicted spendthrift based on different legal rationales?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

ة الصبي، فإن علل في إبطال وصيته بارتفاع القلم عنه جازت وصية السفيه لجريان القلم عليه، وإن علل في إبطال وصية الصبي بإبطال عقوده، بطلت وصية السفيه لبطلان عقوده.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

وأما العبد فوصيته باطلة. وكذلك المدبر، وأم الولد، والمكاتب، لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a disbeliever?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

فأما الكافر: فوصيته جائزة، ذميا كان أو حربيا، إذا وصى بمثل ما وصى به المسلم.

Mas'alah: What is the second section regarding the legatee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

فأما الفصل الثاني: في الموصى له.

Mas'alah: For whom is a bequest valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3561)

فتجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه، من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وموجود ومعدوم، إذا لم يكن وارثا، ولا قاتلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when there is no heir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3566)

فصل: وإن لم يكن للميت وارث، فأوصى بجميع ماله: ردت الوصية إلى الثلث والباقي لبيت المال وقال أبو حنيفة: وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما منع سعدا من الزيادة على الثلث قال: "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس" . فجعل المنع من الزيادة حقا للورثة.

فإذا لم يكن له وارث سقط المنع. وبما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: "من لا وارث له وضع ماله حيث شاء" . ولأن من جازت له الصدقة بجميع ماله، جازت وصيته بجميع ماله. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "إن الله تعالى أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم، زيادة في أعمالكم" . ولأن الأنصاري أعتق ستة مملوكين له، لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، ولم يكن له وارث ولأنه لو كان له وارث، لوقف على إجازته، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين: أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله. والثاني: أنه يعقل عنه كورثته. فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال لأنه وارث. وقد تحرر منه قياسان: أحدهما: أن كل جهة استحقت التركة بالوفاة، منعت من الوصية بجميع المال كالورثة. والثاني: أن ما منع من الوصايا مع الورثة. منع منها مع بيت المال، كالديون.

فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة" . فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلا، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الحظ. وأما قول ابن مسعود: يضع ماله حيث يشاء. فماله الثلث وحده. وله وضعه حيث شاء. وأما الصدقة فهي كالوصية، إن كانت في الصحة أمضيت، مع وجود الوارث، وعدمه، وإن كانت في المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه.

Mas'alah: Is the one-third limit calculated at the time of the bequest or death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3567)

فصل: وتجوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره. واختلف أصحابنا: هل يراعى ثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة؟ على وجهين: أحدهما وهو قول مالك، وأكثر البغداديين، أنه يراعى ثلثه وقت الوصية، ولا يدخل فيه ما حدث بعده من زيادة. لأنها عقد والعقود لا يعتبر بها ما بعد. والوجه الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأكثر البصريين أنه يراعى ثلث ماله وقت الموت، ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة، لأن الوصايا تملك بالموت فاعتبر بها وقت ملكها. فعلى هذين الوجهين: إن وصى بثلث ماله، ولا مال له، ثم أفاد مالا قبل الموت، فعلى الوجه الأول تكون الوصية باطلة اعتبارا بحال الوصية. وعلى الوجه الثاني تكون الوصية صحيحة اعتبارا بحال الموت. وعلى هذين الوجهين: لو وصى بعبد من عبيده، وهو لا يملك عبدا، ثم ملك قبل الموت عبدا صحت الوصية إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت: إن اعتبر بها حال القول. وعلى هذين الوجهين: لو وصى بثلث ماله، وله مال، فهلك ماله، وأفاد غيره، صحت الوصية في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت إن اعتبر بها حال الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3589)

فصل: ولو قال: إن ولدت هذه الجارية ذكرا فهي وصية لزيد، وإن ولدت أنثى فهي وصية لعمرو. جاز وكان على ما قال: إن ولدت غلاما ذكرا كان لزيد. وإن ولدت جارية أنثى كانت لعمرو. وإن ولدت ذكرا وأنثى. كان لكل واحد منهما ما جعل له. ولو ولدت خنثى مشكلا ففيه وجهان: أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما، لأنه ليس بذكر فيستحقه زيد. ولا بأنثى فيستحقها عمرو. ويكون موروثا.

والوجه الثاني: أنه موقوف بين زيد وعمرو حتى يصطلحا عليه، لأنه لا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى فإن أشكل: فلم يجز أن يملكه الورثة، وإنما الإشكال مؤثر في مستحق الوصية لا في الاستحقاق للورثة.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest exceeding one-third during the testator's life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3599)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أوصى بأكثر من ثلثه، وسأل وارثه إجازة وصيته، فأجازها في حياته، لم يلزمه الإجازة وكان مخيرا بعد الموت بين الإجازة والرد وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء.

Mas'alah: What is recommended for heirs who approved a bequest during the testator's life?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3600)

فصل: فإذا ثبت أن إجازة الورثة في حال الحياة غير لازمة، فالأولى لهم إمضاء ما أجازوه. لأن في ذلك صدقا في قول، ووفاء بوعد، وبعدا من عذر، وطاعة للميت، وبرا للحي. وكذلك لو أجازوا وصيته لبعض ورثته في حياته. وسواء شهد عليهم بالإجازة أو لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head of slave from one's property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3600)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال أعطوه رأسا من رقيقي أعطي ما شاء الوارث معيبا كان أو غير معيب" . قال الماوردي: وهذا صحيح، والكلام فيها يشتمل على فصلين: أحدهما: أن يوصي برأس من رقيقه. والثاني: أن يوصي برأس من ماله. فأما إذا أوصى برأس من رقيقه: فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون له عند الوصية رقيق يخلفهم في تركته: فالوصية جائزة.

فإن خلف رأسا واحدا: فهو للموصى له. وإن خلف جماعة فالخيار إلى الورثة، في دفع أيهم شاءوا من صغير أو كبير، وصحيح أو مريض، ذكر أو أنثى، مسلم أو كافر. لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم رأس من رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a hermaphrodite slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3601)

فأما الخنثى المشكل: ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول الربيع: أنه لا يجوز لخروجه عن العرف. ولكن لو قال أمة: لم يجز أن يعطى عبدا، ولا خنثى. ولو قال عبدا: لم يجز أن يعطى أمة، ولا خنثى. ولو كان في كلامه ما يدل على مراده: حملت الوصية على ما يدل عليه مراده، كقوله: "أعطوه رأسا يستمتع به" فلا يعطى إلا امرأة لأنها هي المقصودة بالمنفعة "." ولو قال: رأسا يخدمه: لم يعط إلا صحيحا. لأن الزمن لا خدمة فيه، وكذلك الصغير. ولو أراد الورثة أن يشتروا له رأسا، لا من رقيقه: لم يجز: لأنه

عين الوصية في رقيقه. والقسم الثاني: أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه رقيق، ولا يملك بعد الوصية رقيقا فالوصية باطلة: لأنها أحالها إلى رقيق معدوم. والقسم الثالث: أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه رقيق، ويملك بعد الوصية وقبل الموت رقيقا، ففي صحة الوصية وجهان، كمن أوصى بثلث ماله ولا مال له: أحدهما: جائزة. والثاني: باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head of slave from one's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3601)

فصل: وأما إن أوصى برأس من رقيق من ماله: فالوصية جائزة، سواء خلف رقيقا أم لا، لأنه جعل وصيته بالرقيق في المال، والمال موجود. وإن لم يكن له رقيق، كان الورثة بالخيار في شراء ما شاءوا من الرقيق. وإن كان له رقيق: فالورثة بالخيار بين أن يعطوه رأسا منهم، وبين أن يشتروا له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a slave by name and ethnicity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3602)

فصل: ولو أوصى بعبده النوبي، ولم يكن له إلا عبدا زنجي، لم يعط إلا النوبي، ولو كان له جماعة من العبيد النوب: أعطوه أي النوبي شاءوا. ولو قال: أعطوه عبدي سالما الحبشي، فاجتمع الاسم والجنس في عبد، فكان له عبد حبشي يسمى سالما: صحت فيه، ولو كان له عبدا يسمى سالما، وليس بحبشي، وعبدا حبشي وليس بسالم: فالوصية

باطلة، لأن الصفتين اللتين علق بهما وصية من الاسم والجنس لم يجتمعا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of an unspecified slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3602)

فصل: فلو شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بعبده سالم الحبشي وكان له عبدان حبشيان اسم كل واحد منهما سالم. فإن عينا الموصى به منهما: صحت شهادتهما في الوصية لمن عيناه. وإن لم يعين الشاهدان أحدهما، ففي شهادتهما قولان حكاهما ابن سريج: أحدهما: باطلة، للجهل بها والشهادة المجهولة مردودة، ويكون القول قول الوارث في إنكار الوصية وإثباتها. والقول الثاني: إن الشهادة جائزة، لأنها تضمنت وصية لا يؤثر فيها الجهالة بها، ثم فيها وجهان حكاهما ابن سريج. أحدهما: أن العبدين موقوفين بين الموصى له والوارث حتى يصطلحوا على الموصى له منهما، لأنها أشكلا بالشهادة عليهم، لا باعترافهم، فلم يرجع إلى بيانهم. والوجه الثاني: أنه يرجع إلى بيان الورثة في أي العبدين شاءوا لأن وجوب الوصية بالشهادة، كوجوبها باعترافهم فوجب أن يرجع في الحالين إلى بيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when some slaves die?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3602)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث" . قال الماوردي: أما إذا أوصى برأس من ماله: فالوصية جائزة لا تبطل بموت رقيقه إذا

كان ماله باقيا. فأما إذا أوصى برأس من رقيقه، فقد مضى الكلام إذا لم يمت منهم أحد. وأما إذا حدث فيهم موت، فعلى ضربين: أحدهما: أن يهلك جميعهم. والثاني: بعضهم. فإن هلكوا جميعهم فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون هلاكا غير مضمون كالموت، فالوصية قد بطلت، إلا أنه إن كان قبل موت الموصي، فلا وصية، وإن كان بعده فقد هلك ذلك من مال الموصى له والورثة جميعا.

والضرب الثاني: أن يكون هلاكهم مضمونا كالقتل الذي يوجب ضمان قيمتهم على قاتلهم، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي: فالوصية صحيحة لأن القيمة قائمة مقامهم، ثم للورثة أن يعطوه قيمة أيهم شاءوا، كما كان لهم مع بقائهم أن يعطوا أيهم شاءوا. والضرب الثاني: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي ففي الوصية وجهان: أحدهما: جائزة، لأن القيمة بدل منهم، فصار كوجودهم فعلى هذا يعطونه قيمة أيهم شاءوا. والوجه الثاني: أنها باطلة، لأن انتقالهم إلى القيمة في القتل كانتقالهم إلى الثمن في البيع، فلما كان بيعهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية كذلك قتلهم في حياة الموصي موجبا لبطلان الوصية. ومن قال بالوجه الأول يفرق بين البيع والقتل. بأن البيع كان باختيار الموصي، فكان رجوعا. والقتل بغير اختياره، فلم يكن رجوعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of slaves when some die by death or murder?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3603)

فصل: وإن هلك بعضهم وبقي بعضهم كأنهم هلكوا جميعا إلا واحدا منهم، فهذا على

ضربين: أحدهما: أن يهلك من هلك منهم بالموت دون القتل: فالوصية قد بقيت في العبيد الباقي، ولا خيار للورثة في العدول بها إلى غيره، لتعيينها في رقيقه. والضرب الثاني: أن يكون هلاكهم بالقتل المضمون فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون قتلهم قبل موت الموصي، فالوصية بقيت في العبد الباقي، وليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين قبل موت الموصي، نص عليه الشافعي لأن بقاء الجنس للموصى به، يمنع من الرجوع إلى غيره. والضرب الثاني: أن يكون قتلهم بعد موت الموصي ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية متعينة في العبد الباقي فليس للورثة أن يعدلوا بها إلى قيمة أحد المقتولين، كما ليس لهم ذلك إذا كان القتل قبل موت الموصي. والوجه الثاني: أن للورثة الخيار في أن يعطوه العبد الباقي، أو يعدلوا به إلى قيمة أحد المقتولين، كما لهم الخيار لو قتلوا جميعا في أن يعطوه قيمة أيهم شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of three slaves?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3603)

فصل: فلو كان لرجل ثلاثة عبيد فأوصى لرجل بثلثهم، استحق من كل واحد الثلث، ولم يكن له أحدهم كاملا، إلا أن تراضيه الورثة عليه سلما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3604)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو) أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو

اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة "." قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا أوصى لرجل بشاة من ماله: فالوصية جائزة، ترك غنما، أو لم يترك، لأنه جعلها في ماله. ويعطيه الورثة ما شاءوا من ضأن أو معز، صغير أو كبير، سمين أو هزيل. وفي استحقاق الأنثى وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من نص الشافعي: أنه لا يعطى إلا أنثى لأن الهاء موضوعة للتأنيث. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. أن الورثة بالخيار في إعطائه، ذكرا أو أنثى، لأن الهاء من أصل الكلمة، فيه اسم الجنس، فاستوى فيه الذكر والأنثى. ولكن لو قال شاة من غنمي، وكانت غنمه كلها إناثا، لم يعط إلا أنثى. وكذلك لو كانت كلها ذكورا: لم يعط إلا ذكرا منها، ولو لم يخلف غنما كانت الوصية باطلة. وكذلك لو دل كلامه على المراد منها: حمل عليه مثل قوله: شاة ينتفع بدرها، ونسلها، لم يعط إلا كبير، أنثى، لتكون ذات در ونسل وسواء كانت من الضأن أو من المعز. فإن قال: شاة ينتفع بصوفها، لم يعط إلا من الضأن. ولا يجوز إذا أوصى بشاة من ماله أن يعطى غزالا أو ظبيا، وإن انطلق اسم الشاة عليهما مجازا. ولكن لو قال: شاة من شياهي، ولم يكن في ماله إلا ظبي، ففيه وجهان: أحدهما: إن الوصية باطلة: لأن اسم الشاة يتناول الغنم، وليس في تركته، فبطلت. والوجه الثاني: إنه تصح، لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهه، وليس في ماله إلا ما

ينطلق عليه مجاز الاسم، دون الحقيقة حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته، حتى لا تبطل وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of camel or cow?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3605)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولو قال) بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا (ولو قال) عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) عشرة من إبلي أعطوه ما شاءوا "." قال الماوردي: أما إذا أوصى له بثور: لم يعط إلا ذكرا، لأن الثور اسم للذكور، دون الإناث. ولو قال بقرة: لم يعط إلا أنثى، لأن الهاء موضوعة للتأنيث، وكان بعض أصحابنا، يخرج في البقرة وجها آخر، أنه يجوز أن يعطى ذكرا، أو أنثى كالشاة، لأن الهاء من أصل اسم الجنس. ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور والبقرة إلى الجواميس، بخلاف الشاة التي ينطلق عليها اسم الضأن والمعز، إلا أن يكون في كلامه ما يدل عليه، أو يقول بقرة من بقري، وليس له إلا الجواميس، وإن كان اسم البقر يتناولها مجازا. لأن إضافة الوصية إلى التركة، قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه. ولا يجوز أن يعدل به إلى بقر الوحش، فإن أضاف الوصية إلى بقره، ولم يكن له إلا بقر الوحش، فعلى ما ذكرناه من الوجهين في الظبي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel or ten camels?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3605)

فصل: فأما إذا أوصى ببعير. فمذهب الشافعي: أنه لا يعطى إلا ذكرا، لأن اسم البعير بالذكور أخص. وقال بعض أصحابنا: هو اسم للجنس، فيعطى ما شاء الوارث من ذكر أو أنثى. فأما إذا أوصى له بجمل: لم يعط إلا ذكرا لاختصاص هذا الاسم بالذكور. ولو أوصى بعشرة من إبله أعطاه الوارث ما شاء من ذكور وإناث، وسواء أثبت التاء في العدد، أو أسقطها. ومن أصحابنا من قال: إن أثبت التاء في العدد فقال: عشرة من إبلي.

لم يعط إلا من الذكور لأن عددها بإثبات التاء. وإن أسقط التاء في العدد: فقال عشر من إبلي لم يعط إلا من الإناث لأن عددها بإسقاط التاء. ألا ترى أنه يقال: عشر نسوة، وعشرة رجال. وهذا الأوجه له، لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولا واحدا، صار العدد فيها محمولا على القدر، دون النوع.

وأما إذا قال: أعطوه مطية، أو راحلة. فذلك يتناول الذكور والإناث، فيعطيه الوراث منهما ما شاء. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'dabbah' (riding animal) from one's estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3606)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن قال أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا أعجف أو سمينا" . قال الماوردي: وهذا صحيح. أما اسم الدواب: فينطلق على كل ما دب على الأرض من حيوان اشتقاقا من دبيبه عليها، قال الله تعالى: {وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها} [هود: 6] . غير أنه في العرف مختص ببعضها. فإن قال: أعطوه دابة من دوابي، قال الشافعي: يعطى من الخيل أو البغال، أو الحمير. واختلف أصحابنا: فكان أبو العباس بن سريج يحمل ذلك على عرف الناس بمصر، حيث قال ذلك فيهم، وذكره لهم اعتبارا بعرفهم، لأن اسم الدواب في عرفهم منطلق على الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير. فأما بالعراق والحجاز، فلا ينطلق إلا على الخيل ولا يتناول غيرها إلا مجازا بعرف بقرينته. فإن كان هذا الموصي بمصر: خير ورثته بين الخيل والبغال والحمير. وإن كان

بالعراق: لم يعطوه إلا من الخيل. وقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة: بل الجواب محمول على ظاهره في كل البلاد، لأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة من الخيل، والبغال، والحمير. فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم لم يعتبر به حكم العرف العام. فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص، حمل على قرينته، كقوله: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يعطى إلا من الخيل عتيقا، أو هجينا، ذكرا أو أنثى، ولا يعطى صغيرا ولا قمحا لا يطيق الركوب. ولو قال دابة يحمل عليها: أعطي من البغال، أو الحمير دون الخيل. ولو قال دابة ينتفع بنتاجها: أعطي من الخيل أو الحمير دون البغال لأنها لا نتاج لها. ولو قال دابة ينتفع بدرها وظهرها: لم يعط إلا من الخيل، لأن لبنها من لبن غيرها من البغال والحمير: محظور. ولو قال: دابة من دوابي، ولم يكن في ماله إلا أحد الأجناس لم يعط غيره. ولو كان في ماله جنسان: أعطاه الوارث أحدهما، ولم يعط الثالث الذي ليس في ماله.

ولو قال دابة من مالي وكان في ماله أحد الأجناس. كان الوارث بالخيار، في إعطائه ذلك الجنس، أو العدول عنه إلى أحد الجنسين الآخرين شراء من غير ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a legatee who dies before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3628)

مسألة:

Mas'alah: What are the three scenarios for heirs accepting or rejecting a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3629)

فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له قبل الرد والقبول، فورثته يقومون مقامه في القبول والرد، ولهم ثلاثة أحوال: حال يقبل جميعهم الوصية، وحال يرد جميعهم الوصية، وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم. فإن قبلوها جميعا: فعلى القول الذي يجعل القبول دالا على تقدم الملك، فالمالك للوصية بقبول الورثة، هو الموصى له، لا الورثة. فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحرارا، لأن الأب لا يملك ولده ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تصير بالولادة أم ولد. فأما القول الذي يجعل القبول ملكا، فقد اختلف أصحابنا، هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حامد المروزي أن الوصية يملكها الورثة دون الموصى له، لحدوث الملك بقبولهم. فعلى هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، ولا تصير الأمة بهم، أم ولد، لأن الأخ يملك أخاه. وعلى هذا: لو كانت الوصية مالا: لم يقض منها ديون الموصى له. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وبه قال أكثر البصريين وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه. أن الوصية يملكها الموصى له بقبول ورثته، وإن كان القبول مملكا. لأنها لو لم تدخل في ملكه، لبطلت، لأن الورثة غير موصى لهم، فلم يجز أن يملك الوصية من لم يوص له. فعلى هذا قد اعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، وصارت ممن يجب أن تصير به أم ولد. وعلى هذا لو كانت الوصية مالا: قضى منها ديون الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who accept a bequest being excluded from inheritance by the freed children?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3629)

فإذا ثبت حرية الأولاد على ما وصفنا. لم يخل حال الورثة القابلين للوصية أن يسقطوا

بالأولاد، أو لا يسقطوا.

فإن لم يسقطوا بالأولاد، كالأخوة والأعمام، عتق هو والأولاد، ولم يرثوا، لأن توريثهم مخرج لقابل الوصية من الميراث، وخروجهم من الميراث: يبطل قبولهم للوصية، وبطلان الوصية موجب لرق الأولاد، وسقوط ميراثهم. فلما أفضى توريثهم إلى رقهم وسقوط ميراثهم منعوا الميراث، ليرتفع رقهم، وتثبت حريتهم، كما قلنا في الأخ إذا أقر بابن، إن نسب الابن يثبت ولا يرث.

Mas'alah: When does a beneficiary own a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3642)

فصل: فإذا فرق الثلث فيما وصفنا من الفقراء والمساكين، لم يملكوه إلا بالقبول والقبض، قولا واحدا، وهكذا كل وصية علقت بصفة لا يلزم استيعاب جنسها وإنما القولان فيمن كان مسمى في الوصية. والفرق بينهما: أن من تعين بالعطية لم يملك إلا بها، ومن تعين بالوصية ملك بها. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وكذلك لو أوصى لغازين في سبيل الله فهم الذين من البلد الذي به ماله" . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا جعل ثلث ماله مصروفا في الغارمين. والغارمون ضربان: ضرب استدانوا في المصالح العامة كتحمل للدية "العمد" أو غرم مال في إصلاح ذات البين، أو تيسير الحج، أو إصلاح سبيلهم. فهذا الصنف من الغارمين، لا يراعى فقرهم، ويجوز أن يعطوا مع الغنى.

والضرب الثاني: أن يستدينوا في مصالح أنفسهم، فيراعى فيهم الفقر، ولا يجوز أن

يعطوا مع الغنى والقدرة. ثم ينظر فيما استدانوا: فإن كانوا صرفوه في مستحب أو مباح: أعطوا، وإن صرفوه في معصية: فإن لم يتوبوا منها لم يعطوا، لما في إعطائهم من إعانتهم عليها وإغرائهم بها. وإن تابوا ففي إعطائهم وجهان: أحدهما: "لا يعطون" لهذا المعنى. والوجه الثاني: يعطون لارتفاعها بالتوبة. وأقل ما يصرف الثلث في ثلاثة فصاعدا في الغارمين، وأي الصنفين أعطى منهم أجزأ، ويكون ما يعطيهم بحسب غرمهم، قال الشافعي: "ويعطي من له الدين عليهم، أحب إلي، ولو أعطوه في دينهم، رجوت أن يسع" . فإن صرفه في اثنين: غرم للثالث، وفيه وجهان: أحدهما: يضمن ثلث الثلث. والثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه أن يعطيه ثالثا ويكون ذلك خاصا بغارمي بلد المال، ومن كان منهم ذا رحم، أولى لما في صلتها من زيادة الثواب، فإن لم يكونوا فجيران المال، لقوله تعالى: {والجار ذي القربى والجار الجنب، والصاحب بالجنب} [النساء: 36] . ولقوله – صلى الله عليه وسلم : "ما زال جبريل يوصيني بالج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person or of an unspecified slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3681)

فصل: وإذا أوصى الرجل بعبده لواحد من رجلين لم يعينه كانت الوصية باطلة. ولو أوصى لرجل بواحد من عبدين لم يعينه، كانت الوصية جائزة ودفع الوارث أيهما شاء. وقال أبو حنيفة: الوصية لأحد الرجلين جائزة، كالوصية بأحد العبدين. ودليلنا: هو أن الوصية إنما تصح إذا كانت لموصى له إما بالنص أو بإطلاق اسم تدخل في عمومه، وليس في الوصية لأحد الرجلين نص ولا عموم اسم وإنما تدخل في العموم إذا قال: ادفعوا عبدي أي هذين الرجلين شئتم فتصح الوصية كلها. والفرق بين الوصية لأحد

الرجلين وبين الوصية بأحد العبدين: هو الجهل بمستحقها في أحد الرجلين، والعلم بمستحقها في أحد العبدين. وقد قال الشافعي في كتاب "الأم" : ولو أن شاهدا قال أشهد أن أحد هذين الرجلين قتل زيدا لم يكن لأوليائه أن يقسموا مع شهادتهم ولا يكون لوثا، ولو قال أشهد أن زيدا قتل أحد هذين الرجلين كان ذلك لوثا لمن ادعاه من أولياء المقتولين ويقسمون مع شهادتهم، وفصل بينهما بأنه إذا ثبت القاتل توجهت الدعوى عليه وإن لم يثبت المقتول وليس كذلك إذا لم يثبت القاتل، لأن الدعوى لا تتوجه عليه مع إثبات المقتول. ومثله أن يقول على أحد هذين الرجلين ألف لم تسمع الدعوى منه ولو قال لي على هذا الرجل أحد هذين المالين سمعت الدعوى منه توجها وأخذا بالبيان تعيينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified dinars?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3723)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "هذا آخر ما وصفت من هذا الكتاب أنه وضعه بخطه لا أعلم أحدا سمعه منه وسمعته يقول لو قال أعطوه كذا وكذا من دنانيري أعطي دينارين ولو لم يقل من دنانيري أعطوه ما شاءوا اثنين" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'such and such from my dinars'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

المسألة الأولى: أن يقول أعطوه كذا وكذا من دنانيري الذي نقله المزني هاهنا أنها

وصية بدينارين لأنها لما ذكر عددا من دنانيره دل على دينارين وفيه قول آخر مخرج من الإقرار إنها وصية بدينار لأنه قد يحتمل أن يكون كل واحد من الفردين أقل من دينار وهما معا دينار فإذا كان ذلك وصية بما ذكرنا نظر فإن كانت له دنانير صحت الوصية بالقدر الذي ذكرناه على اختلاف القول فيه وإن لم يكن له دنانير كانت الوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'such and such from the dinars'?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

والمسألة الثانية: أن يقول كذا وكذا من الدنانير فيكون أيضا على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: أنها وصية بدينارين. والثاني: بدينار لكن تصح الوصية بهذا القدر سواء ترك دنانير أو لم يترك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'such and such' without specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

والمسألة الثالثة: أن يقول كذا وكذا فهذه وصية بعد دين يرجع في بيانها إلى الوارث فإن ذكر شيئا بينه قبلنا منه مع يمينه إن حلف فيه وسواء بين ذلك من جنس أو جنسين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most intelligent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3724)

فصل: إذا قال أعطوا ثلثي لأعقل الناس فقد حكى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن الربيع عن الشافعي أنه قال: يعطى أزهد الناس وهذا صحيح. لأن العقل مانع من القبائح والزهاد هم أشد الناس منعا لأنفسهم من الشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner's bequests when facing execution?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6737)

(مسألة) : قال الشافعي: "وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث" . قال الماوردي: أما الأسير في دار الحرب، ومن وجب عليه من المسلمين القصاص في النفس، إذا وهبا مالا وأعطيا عطايا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للقتل والقصاص، فيكون ذلك من رؤوس أموالهم دون الثلث، لأن السلامة عليها في هذه الحال أغلب من الخوف. والقسم الثاني: أن تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص ووقوع الجرح بهما، وإنهار دمهما، فيكون من الثلث لا من رأس المال، لأن الخوف عليهما بعد الجرح أغلب، والسلامة فيها نادرة، فأجرى عليهما في الحياة حكم الوصايا بعد الموت، لقول الله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه، فقد رأيتموه، وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] . فأجرى عليهما عند حضور أسباب الموت حكم الموت. والقسم الثالث: أن يكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص، وقبل وقوع الجرح بهما فقد قال الشافعي في الأسير: تكون عطاياه من الثلث، فجعل الخوف عليه أغلب، وقال في المقتص منه: تكون عطاياه من رأس

المال دون الثلث، فجعل السلامة عليه أغلب، فخالف بينهما في الجواز مع اتفاقهما في الصورة. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي إسحاق المروزي – إن جمع بين المسألتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين: أحدهما: تكون عطاياهما من الثلث على ما نص عليه في الأسير لأن الخوف عليهما أرجى من الخوف على المريض. والقول الثاني: تكون عطاياهما من رأس المال على ما نص عليه في المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح، لأن سبب الموت حال في بدن المريض، وليس بحال في بدن الأسير والمقتص منه، فهذا وجه. والوجه الثاني: أن الجواب على ظاهره فيهما، فتكون عطايا الأسير من الثلث، وعطايا المقتص منه من رأس المال، ويكون الأسير أخوف حالا منه، لأنه مع أعدائه

في الدين يرون قتله تدينا وقربة، والمقتص منه مع موافقين فيه وصفهم الله بالرأفة والرحمة، وندبهم إلى العفو مع المقدرة. والوجه الثالث: أن تغلب شواهد الحال فيهما، فإن شوهد من المشركين في الأسير رقة، ولين كانت عطاياه من رأس المال، وإن لم يشاهد ذلك كانت من الثلث. وإن شوهد من أولياء القصاص غلظة وحنق، كانت عطاياه من الثلث، وإن لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج، وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من التفريع على هذه المسألة، فيمن وجب عليه القتل في الحرابة، والرجم في الزنا، والحامل إذا ضربها الطلق، وراكب البحر إذا اشتد به الريح، والملتحم في القتال بين الصفين ما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the pillars of a valid bequest and what may be bequeathed?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=392)

القول في أركان الوصية وأركانها أربعة صيغة وموصي وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدأ بالموصي به بقوله (وتجوز الوصية) بالشيء (المعلوم) وإن قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وإن لم تكن مستقرة وبالمكاتب وإن لم يقل إن عجز نفسه وبعبد غيره وإن لم يقل إن ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل التعليم وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فإن لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وإن كثرت الكلاب وقل المال لأن المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عينه كأوصيت لزيد بمالي الغائب أو عبد من عبيدي أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أو جنسه كأوصيت له بثوب أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لأن الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه (و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى (و) تجوز بالشيء (المعدوم) كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كأحد عبديه لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك

Mas'alah: What is the maximum amount for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=392)

القول في مقدار الوصية (وهي) أي الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به في صحة أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت

Mas'alah: From whom is a bequest valid according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله (وتصح) أي تجوز (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقل) حر مختار بالإجماع لأنها تبرع ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجورا عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف

Mas'alah: Is a bequest from an apostate valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته

Mas'alah: When does an apostate's bequest become invalid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح والموصى له وهو الركن الثالث إما أن يكون معينا أو غير معين

Mas'alah: Is a bequest of another's property valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

تنبيه يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة

Mas'alah: What is the formula for a valid bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهو الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

وهي تنقسم إلى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي في الثلاثة وإلى كناية كقوله من مالي ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع وأولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فإقرار لا وصية

Mas'alah: What are the rules of acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب فلا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي إذ لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance or before delivery?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض وأما بعد القبول وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كأصلها وإن صحح في تصحيحه الصحة فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والرد هو الإمام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وإن رد بان أنه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي بالمؤن إن توقف

Mas'alah: What happens if a legatee refuses to accept or reject a bequest?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

في قبول ورد كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين فإن لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء

Mas'alah: When does ownership transfer by bequest occur in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=241)

باب الوصية اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – 4في وقوع الملك بالوصية عليه على ثلاثة أقوال 5: أحدها: بالموت، والثاني: بالقبول، والثالث: بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's will and the validity of his statements?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4641)

ووصيته خلاف مذكور في موضعه والأصح بطلانهما أيضا وسواء في هذا كله أذن الولي أم لا لأن عبارته ملغاة فلا أثر لاذن الولى كما لو اذن لمجنون أما إذا فتح الصبي بابا وأخبر بإذن أهل الدار في الدخول أو أوصل هدية وأخبر عن إهداء مهديها فقال أصحابنا إن انضمت إلى ذلك قرائن تحصل العلم بذلك جاز الدخول وقبول الهدية وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بمجرد قوله وإن لم ينضم نظر إن كان غير مأمون القول لم يجر اعتماد قوله بلا خلاف وإلا فطريقان (أصحهما) القطع بجواز الاعتماد وبهذا قطع المصنف في التنبيه في باب الوكالة وآخرون من الأصحاب لإطباق المسلمين على فعل

ذلك في جميع الأعصار من غير إنكار ولحصول الظن بصدقه في العادة (والطريق الثاني) حكاه الإمام والغزالي وآخرون فيه وجهان كالوجهين في قبول روايته كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى *

Mas'alah: Is it recommended to use the full one-third for bequest if heirs are wealthy?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7495)

(فصل) وان كانت ورثته فقراء فالمستحب ان لا يستوفى الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم (الثلث كثير انك إن تترك وثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس) فاستكثر الثلث وكره أن يترك ورثته فقراء فدل على أن المستحب أن لا يستوفى الثلث. وعن على رضى الله عنه أنه قال (لان أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث) وإن كان الورثة أغنياء فالمستحب أن يستوفى الثلث لانه لما كره الثلث إذا كانوا فقراء دل على أنه يستحب إذا كانوا أغنياء أن يستوفيه.

Mas'alah: What property and assets are valid for bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7496)

اما الاحكام: فان كل ما جاز الانتفاع به من مال ومنفعة جازت الوصية به

وسواء كان المال عينا أو دينا حاضرا أو غائبا معلوما أو مجهولا مشاعا أو محوزا وتقدر الوصية بالثلث، وليس للوصي الزيادة عليه لحديث سعد (الثلث والثلث كثير)

وان نقص من الثلث جاز، وأولى الامرين به أن يعتبر حال الورثة، فان كانوا فقراء كان النقصان من الثلث أولى به من استيعاب الثلث لقول على كرم الله وجهه (لان أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالثلث) وقد أورده الماوردى في الحاوى الكبير عن رواية أخرى (لان أوصى بالسدس أحب إلى من أن أوصى بالربع، وبالربع أحب إلى من الثلث) وان كان ورثته أغنياء وكان في ماله سعة فاستبقاء الثلث أولى به. وقد قال عمر رضى الله عنه: الثلث وسط، لا بخس ولا شطط. ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره، ومع فقر الورثة وغناهم، وصغيرهم وكبيرهم، كانت وصيته ممضاة له. فأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره، لان النبي صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الزيادة عليه، فان وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظرت فان كان له وارث كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده. فان ردها رجعت الوصية إلى الثلث، وان اجازها صحت. ثم فها قولان (أحدهما) ان إجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم الا بالقبض، وله فيها ما لم يقبض، وان كانت قبل القبض بطلت كالهبات

Mas'alah: Who is not permitted to make a valid bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7498)

(فصل) وأما من لا يجوز تصرفه في المال – فان كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ومن عاين الموت – لم تصح وصيته لان الوصية تتعلق صحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز، ولهذا لا يصح اسلامه ولا توبته فلم تصح وصيته، فان كان صبيا مميزا أو بالغا مبذرا ففيه قولان (أحدهما) لا تصح وصيته، لانه تصرف في المال فلم يصح من الصبى والمبذر كالهبة (والثانى) تصح، لانه انما منع من التصرف خوفا من اضاعة المال ليس

في الوصيه اضاعة المال، لانه ان عاش فهو على ملكه، وان مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له ذلك بالوصية.

Mas'alah: What constitutes harm in a bequest and what is the best practice?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7500)

الرجل يوصى لولد بنيه وهو يريد بنيه. وهذا قول طاوس. فالاضرار في الوصية ان يوص بأكثر من الثلث، والاضرار في الدين أن يبيع بأقل من ثمن المثل ويشترى بأكثر منه. وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الاضرار في الوصية من الكبائر، وقال تعالى (ووصى بها ابراهيم بنيه) الآيه والافضل أن يقدم ما يوصى به حال حياته، لحديث أبى هريرة الذى ساقه المصنف قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة افضل؟ قال: ان تتصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا) وقد أخرج هذا الحديث الشيخان وأصحاب السنن الا الترمذي، ورواه أحمد في مسنده ولفظه في كثرها (جاء رجل فقال يارسول الله: أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا؟ قال: أما وأبيك لنفتأن أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) وقوله (لتفتأن بالبناء لما لم يسم فاعله من الفتيا. وفى نسخة لتنبأن من النبأ وقوله (أن تصدق بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين، وأصله أن تتصدق والتشديد على الادغام. قوله (شحيح) قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص، قال الخطابى فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة

البخل، فلذلك شرط صحه البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يأمله من البقاء فيخذر معه الفقر قال ابن بطال وغيره، لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للاجر بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره وقوله (حتى إذا بلغت الروح الحلقوم) أي قاربت بلوغه، إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شئ من تصرفاته، والحلقوم مجرى النفس

قوله (قلت لفلان كذا) قال ابن حجر: الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال، وقال الخطابين: فلان الاول والثانى الموصى له، وفلان الاخير الوارث لانه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه، والمقصود أن الحديث يدل على أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزينه له من الامل في الحياة والحاجة إلى المال، قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا) وفى معنى الحديث قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية، وفى معنى الحديث أيضا ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعا (مثل الذى يعتق ويتصدق عنه موته، مثل الذى يهدى إذا شبع) . وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه اصحاب الكتب الستة وأحمد في مسنده بلفظ (ما حق إمرئ مسلم ببيت ليلتين وله شئ يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه) ورواه الشافعي بلفظ (ما حق إمرئ يؤمن بالوصية) أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عيينة، ورواه ابن عبد البر والطحاوى بلفظ (لا يحل لامرئ مسلم له مال) وقال الشافعي: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، وكذا قال الخطابى، قوله: مسلم. قال ابن حجر في فتح الباري: هذا الوصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة إلى الامتثال لما يشعر به من

نفى الاسلام عن تارك ذلك، وصية الكافر جائزة في الجملة. وحكى ابن المنذر فيه الاجماع. قوله يبيت صفة لمسلم. قوله ليلتين في رواية البيهقى وأبى عوانه. ليلة أو ليلتين، ولمسلم والنسائي ثلاث ليال، واختلاف الروايات في هذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية الاخير، ولذلك قال ابن عمر رضى الله عنه لم أبت ليلة منذ سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي، وفى تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغى أن يبيت زمنا ما وقد سامحناه في الليلتين والثلاث، فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك. أما قوله المبرسم وهو الذى أصيب بعلة الورم في الدماغ يصاب صاحبه بصداع وكراهية للضوء وزوال للعقل، وقيل انه الموت لان بر بالسريانية الابن والسام الموت، ومنه حديث شفاء من كل داء الا السام. قيل وما السام، قال الموت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7503)

(فصل) وأما إذا أوصى بما زاد على الثلث، فإن لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث، لان ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت فإن كان له وارث ففيه قولان. (أحدهما) أن الوصية تبطل بما زاد على الثلث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث، والنهى يقتضى الفساد، وليست

الزيادة مالا للوارث فلم تصح وصيته به كما لو أوصى بمال للوارث من غير الميراث. (والثانى) أنها تصح وتقف على اجازة الوارث، فإن أجاز نفذت، وان ردها بطلت، لان الوصية صادفت ملكه، وانما يتعلق بها حق الوارث في الثاني فصحت ووقفت الاحازة كما لو باع ما فيه شفعه، فإن قلنا: على أنها باطلة كانت الاجازه هبة مبتدأة يعتبر فيها الايجاب والقبول باللفظ الذى تنعقد به الهبة، ويعتبر في لزومها القبض، وان كان الوصية عتقا لم يصح الا بلفظ العتق، ويكون الولاء فيه للوارث، وان قلنا انها تصح كانت الاجازة امضاء لما وصى به الموصى وتصح بلفظ الاجازة كما يصح العفو عن الشفعة بلفظ العفو، فإن كانت الوصيه عتقا كان الولاء للموصى، ولا يصح الرد والاجازة الا بعد الموت لانه لا حق له قبل الموت فلم يصح اسقاطه كالعفو عن الشفعه قبل البيع. (فصل) فإن أجاز الوارث ما زاد على الثلث، ثم قال أجزت لانى ظننت أن المال قليل وأن ثلثه قليل، وقد بان أنه كثير لزمت الاجازة فيما علم والقول

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest thinking the estate was large?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7504)

وان وصى بعيد فأجازه الوارث ثم قال أجزت لانى ظننت أن المال كثير، وقد بان أنه قليل ففيه قولان. (أحدهما) أن القول قوله كالمسألة قبلها (والثانى) أنه يلزمه الوصية لانه عرف ما أجازه ويخالف المسألة قبلها فان هناك لم يعلم ما أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third and the heir's approval?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7504)

(الشرح) الاحكام: الزيادة على الثلث ممنوع منها في قليل المال وكثيره لحديث سعد الذى مضى تخريجه وبيان طرقه الذى منع سعدا من الزيادة عليه، فإن وصى بأكثر من الثلث أو بجميع ماله نظر، فان كان له وارث كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده، فان ردها رجعت الوصيه إلى الثلث، وان أجازها صحت، ثم فيها قولان. (أحدهما) أن اجازة الورثة ابتداء عطية منه لا تتم الا بالقبض وله الرجوع فيها ما لم يقبض، وان كانت قبل القبض بطلت كالهبات. فان لم يكن للميت وارث فأوصى بجميع ماله ردت وصيته إلى الثلث في حق بيت المال. وقال أبو حنيفة: وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله استدلالا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع سعدا من الزيادة على الثلث قال: لان تدع ورثتك أغنياء خيرا من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فجعل المنع من الزيادة حقا للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع، وبما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لا وارث لمن وضع ماله حيث شاء، ولانه لما كانت الصدقة بجميع ماله جازت وصيته بجميع ماله. ودليلنا ما روى عن أبى الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم) رواه الدارقطني ورواه أحمد والبيهقي والبزار وابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ (ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثل أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) وقد ضعف الحافظ ابن حجر اسناده وأخرجه أيضا

الدارقطني والبيهقي من حديث أبى أمامة بلفظ (أن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعل لكم زكاة في أموالكم) وفى اسناده اسماعيل ابن عياش وشيخه عتبه بن حميد. ولان الانصاري أعتق ستة مملوكين له لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء على ما مضى ذكره، ولان مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لامرين. أحدهما: أنه يخلف الورثة في الاستحقاق

لماله. والثانى: أنه يعقل عنه كورثته، فلما ردت الوصية إلى الثلث مع الوارث ردت إلى الثلث مع بيت المال لانه وارث، وقد يتحرر منه قياسان (أحدهما) أن كل جهة استحقت التركة بالوفاة منعت من الوصية بالجميع كالورثه (والثانى) أن ما منع من الوصايا مع الورثة منع منها مع بيت المال كالديون. فأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: لان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلا لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قاله صلة في الكلام وتنبيها على الخط. وأما قول ابن مسعود يضع ماله حيث يشاء، فماله الثلث وحده، وله وضعه حيث شاء، وأما الصدقة فهى كالوصية إن كانت في الصحة أمضيت مع وجود الوارث وعدمه، وإن كانت في المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the time for assessing the estate to determine the one-third bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7505)

(فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذى يعتبر فيه قدر المال لاخراج الثلث، فمنهم من قال الاعتبار بقدر المال في حال الوصية لانه عقد يقتضى اعتبار قدر المال، فكان الاعتبار فيه بحال العقد، كما لو نذر أن يتصدق بثلث ماله، فعلى هذا لو أوصى وثلث ماله ألف فصار عند الوفاة ألفين لم تلزم الوصية في الزيادة، فان وصى بألف ولا مال له ثم استفاد مالا لم تتعلف به الوصية وان

وصى وله مال فهلك ماله بطلت الوصية، ومنهم من قال: الاعتبار بقدر المال عند

الموت وهو المذهب، لانه وقت لزوم الوصية واستحقاقها، ولانه لو وصى بثلث ماله ثم باع جميعه تعلقت الوصية بالثمن، فلو كان الاعتبار بحال الوصية لم تتعلق بالثمن، لانه لم يكن حال الوصية فعلى هذا لو وصى بثلث ماله وماله ألف فصار ألفين لزمت الوصية في ثلث الالفين، فإن وصى بمال ولا مال له ثم استفاد مالا تعلقت به الوصية، فان وصى بثلثه وله مال ثم تلف ماله تبطل الوصية.

Mas'alah: Is the bequest assessed at the time of the will or at death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7506)

(الشرح) الاحكام: تجوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره، واختلف أصحابنا هل يراعى بثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة على وجهين (أحدهما) وهو قول مالك وأكثر البغداديين أنه يراعى ثلثه وقت الوصية، ولا يدخل فيها ما حدث بعده من زيادة لانها عقد، والعقود لا يعتبر فيها ما بعدها. (والوجه الثاني) وهو قول أبى حنيفة وأكثر البصريين أنه يراعى ثلث ماله وقت الموت ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة، لان الوصايا تملك بالموت، فاعتبر بها وقت ملكها، فعلى هذين الوجهين إن وصى بثلث ماله ولا مال له ثم أفاد مالا فعلى الوجه الاول تكون الوصية باطلة اعتبارا بحال الوصية، وعلى الوجه الثاني تكون الوصية جائزة اعتبارا بحال الموت. وعلى هذا لو وصى بفرس من خيله وهو لا يملك فرسا ولا خيلا ثم ملك قبل الموت خيولا صحت الوصيه ان اعتبر بها حال الموت، وبطلت ان اعتبر بها حال القول، وعلى هذا القول لو وصى بثلث ماله وله مال فهلك ماله وافاد غيره صحت الوصيه في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت ان اعتبر بها حال الوصيه.

Mas'alah: What is the majority view on bequests to heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

وهو قول جمهور الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on heirs' consent for a bequest to an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7517)

ما عدا المزني من أصحاب الشافعي وداود بن على الظاهرى وأصحابه وبعض الحنابلة حيث قالوا: لا أثر لاجازتهم، والظاهر أن لهم أثرا في جوازها، لانه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الوصية للوارث قيدها بقوله إلا ان يشاء الورثة وأطلق لما منع الوصية عن الزائد عن الثلث، وليس لنا تقييد ما أطلقه ومن قيد هنالك قال: إنه يؤخذ القيد من التعليل بقوله (انك ان تذر..الخ) فإنه دل على أن المنع من الزيادة على الثلث كان مراعاة لحق الورثة، فان أجازوا سقط حقهم ولا يخلو عن قوة.

Mas'alah: What is the legal effect of heirs' ratification of a valid or invalid bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

وفائدة الخلاف أن الوصيه إذا كانت صحيحة فاجازة الورثة تنفيذ، فإذا اجازها الورثة لزمت الوصية، وان كانت باطله كانت هبة مبتدأه تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض، ولو رجع المجيز قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض صح رجوعه.

Mas'alah: What are the remaining sections on bequests to a slave, mukatab, and umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

وأما بقية الفصول من الوصيه للعبد والمكاتب وأم الولد وعبد غيره فعلى وجهها. ولا تفتقر إلى مزيد والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What types of property may be bequeathed, including undivided shares and unknown items?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7518)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وتجوز الوصيه بالمشاع والمقسوم لانه تمليك جزء من ماله فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع، ويجوز بالمجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع وعبد من عبيد وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت

في هذه الاشياء جاز أن يخلفه الموصى له، فان وصى بمال الكتابة جاز ذكرناه فان وصى برقبته فهو على القولين في بيعه.

Mas'alah: Is a bequest of future fruit or offspring valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7519)

(فصل) فان وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصيه لان المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية، ومن أصحابنا من قال: أذا قلنا: ان الاعتبار بحال الوصيه لم تصح لانه لا يملك في الحال ما وصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct (manafi')?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7519)

(فصل) وتجوز الوصية بالمنافع لانها كالاعيان في الملك بالعقد والارث فكانت كالاعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعه لآخر لان المنفعة والعين كالعين فجاز فيهما ما جاز في العينين ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة وبمنفعه مؤبدة لان المقدرة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصيه بالجمع.

Mas'alah: Is a bequest of impure items that are permissible to use valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7519)

(فصل) وتجوز الوصيه بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميته لانه يحل اقتناؤها للانتفاع بها فجاز نقل اليد فيها بالوصية، ولا يجوز بما لا يحل الانتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور لانه لا يحل الانتفاع بها ولا تقر اليد عليها فلم تجز الوصيه بها.

Mas'alah: How are multiple bequests to specific and fractional shares handled?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7519)

(الشرح) إذا أوصى لرجل بمعين من ماله، ولآخر بجزء مشاع منه كثلث المال وربعه فأجيز لهما، انفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم يشارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية كمسائل العول وكما لو أوصى لرجل بماله ولاخر بجزء منه، فأما في حال الرد فان كانت وصيتهما لا تجاوز الثلث مثل أن يوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمعين قيمته سدس المال، فهى بحال الاجازة سواء إذ لا أثر للرد، وان جاوزت ثلثه رددنا وصيتهما إلى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما الا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين والاخر يأخذ حقه من جميع المال، وقد رجح ابن قدامه من الحنابله أنهما يقتسمان الثلث على حسب مالهما في الاجازة وهذا قول ابن أبى ليلى وقال أبو حنيفة ومالك في الرد: يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الاخر

Mas'alah: How is the reduction applied when two legatees each receive one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

واتفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع إلى نصف وصيته، لان كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال وقد رجع إلى الوصيان إلى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد إلى نصف وصيته، ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of a property when two-thirds are lost to a flood?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

قال الشافعي: ولو أوصى له بالثلث من دار أو أرض فأذهب السيل ثلثيها وبقى ثلثها، فالثلث الباقي للموصى له إذا خرج من الثلث، فسوى الشافعي رضى الله عنه بين استحقاق الثلثين مشاعا وبين ذهاب ثلثيها بالسيل محوزا في أن الوصيه تكون بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل، والذى أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاقه لا يمنع من إمضاء الوصية بالثلث الباقي كله وذهاب الثلثين منها للسيل يمنع ان تكون الوصية بجميع الثلث الباقي، ويوجب أن تكون الوصية بثلث الثلث الباقي، فإذا استحق ثلثيها لم يمنع أن يكون الثلث الباقي شائعا في جميعها فصحت الوصيه في جميعه، فوجبت الوصيه في ثلث ما بقى وثلث ما هلك يكون كحم الاشاعة في الجميع باقيا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific head of sheep when all but one perish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

(فإن قيل) أفليس لو أوصى له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأسا منها بقى، فإن الوصيه تتعين فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزا من الوصيه وغيرها فهلا كان ما هلك بالسيل كذلك.

Mas'alah: How does the bequest of a specific head of sheep differ from a bequest of one-third of a house?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7520)

قيل الوصيه برأس من غنمه يوجب الاشاعة في كل رأس منها؟ وإنما جعل إلى الوارث أن يعينه فيما شاء من ميراثه، وليس كذلك الوصيه بثلث الدار لان الثلث شائع في جميعها فافترقا فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق والتلف وما رأيته من فافترق بين الاستحقاق والتلف ففرع على ذلك ما صح به الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a tree or its fruit for a period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7521)

(فرع) إذا أوصى بشجرة مدة أو بما تثمر أبدا صحت لجواز ملك المعدوم ومن ثم لم يملك واحد من الموصى له أو الوارث إجبار الآخر على سقيها لانه لا يجبر على سقى ملكه ولا سقى ملك غيره، وإذا أراد أحدهما سقى الشجرة على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه، وإذا يبست الشجرة كان حطبها للوارث، لان الموصى له ليس له منها إلا الثمرة، وان وصى له بثمرتها سنة بعينها لم يتحمل تلك السنة فلا شئ للموصى له. وان قال: لك ثمرتها أول العام الذى تثمر فيه صح وله ثمرتها أول عام تثمر وكذلك إذا أوصى له بما تحمل شاته، وان أوصى لرجل بشجرة ولآخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائما مقام الوارث وله ماله، وان وصى بلبن شاة وصوفها صح كما تصح الوصيه بثمرة الشجرة، وكذلك ان وصى بلبنها خاصة أو صوفها خاصة صح، ويقوم الموصى به دون العين.

Mas'alah: Is a bequest of usufruct (manafi') valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7521)

(فرع) تجوز الوصية بالمنافع فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره وثمرة بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك اه. قلت: ان الوصايا بمنافع الاعيان جائزة كالوصايا بالاعيان لانه لما صح عقد الاجارة عليها صح بالاولى الوصيه بها، وسواء قدرت بمدة أو جعلت مؤبدة، وقال ابن أبى ليلى: ان قدرت بمدة تصح فيها الاجارة صحت، وان لم تقدر بمدة تصح فيها الاجارة بطلت، حملا للوصية على الاجارة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأبيد بخلاف الاجارة لان الو صايا تجوز مع الجهالة فإذا صح جوازها مقدرة ومؤبدة فقد ذكر الشافعي رضى الله عنه الوصيه بخدمة العبد وغلة الدار وثمرة البستان، فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يؤاجره وله أن يستخدمه كما يجوز له أن يوصى لفلان بفرسه ولآخر بركوبها فيكون لاحدهما عينها وللآخر منفعتها على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dead animal or dung?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7521)

(فرع) الوصيه بالميته جائزة لانه قد يدبغ جلدها ويطعم بزاته لحمها، وكذلك الوصيه بالروث والزبل، لانه قد ينتفع به في تسميد الارض واخصابها للغرس والزرع، ولاشك أن الشرع الحكيم بسماحته واحاطته بمصالح البشر لم يقف من

النجاسات موقف العداء المطلق، فإنه متى ثبت أن لها فائدة ما في حياة الناس فلا بد أن تقتنص هذه الفائدة، وإننا في عصر تقدمت فيه العلوم الكيمياوئية حتى صنعت المواد السمادية من الهواء، فإنه يكثف بأجهرة التكثيف وستخرج منه أثقل الاجسام صلابه

وثقلا كسلفات النشادر، ومع التطور العظيم في علوم الكيمياء والاسمدة، فان الاجماع بين المتخصصين منعقد على أن أعلى أنواع السماد وأسلمها للارض وأعظمها إخصابا للتربه هو الاسمدة العضوية كالروث والبراز الحيوانى والآدمي لهذا أجاز الوصية بكل نافع ولو كان نجسا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wine, pigs, or a vicious dog?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

أما الوصية بالخمر والخنيزير والكلب العقور فباطله، لان الانتفاع بها محرم فلو انه اوصى بجرة فيها خمر قال الشافعي رضى الله عنه: اريق الخمر ودفعت إليه الجرة، لان الجرة مباحة والخمر حرام.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing snakes, scorpions, or predatory animals?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

فاما الوصية بالحيات والعقارب وحشرات الارض والسباع والذئاب فباطله لانه لا منفعة فيهجميعا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an elephant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

فأما الوصية بالفيل فان كان منتفعا به فجائز لجواز ان يبيعه ويقوم في التركة ويعتبر من الثلث، وإن كان غير منتفع به فالوصيه باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing hunting animals like cheetahs and falcons?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

فأما الفهد والنمر والشاهين والصقر فالوصيه بذلك جائزة لانها جوارح ينتفع بها للصيد وتقوم في التركة لجواز بيعها وتعتبر في الثلث، وأما الوصية بما تصيده الكلاب فباطلة لان الصيد لمن صاده

Mas'alah: Is it permissible to suspend a bequest on a condition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7522)

قال المصنف رحمه الله تعالى (فصل) ويجوز تعليق لوصية على شرط في الحياة لانها تجوز في المجهول فجاز تعليقها بالشرط كالطلاق والعتاق، ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت لان ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة، فإذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7523)

(فصل) وإن رد نظرت، فان كان في حياة الموصى لم يصح الرد لانه لا حق له في حياته فلم يملك اسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعه قبل البيع، وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لانه يثبت له الحق فملك اسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعه بعد البيع وان رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح الرد لانه ملكه ملكا تاما فلم يصح رده، كما لو قبضه (والثانى) أنه يصح الرد، وهو المنصوص لانه تمليك من جهة الآدمى من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف، وان لم يقبل ولم يرد كان للورثه المطالبة بالقبول أو الرد، فان امتنع من القبول والرد حكم عليه بالرد، لان الملك متردد بينه وبين الورثة، كما لو تحجر أرضا فامتنع من احيائها أو وقف في مشرعة ماء فلم يأخذ ولم ينصرف.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7523)

(فصل) وان مات الموص له قبل الموصى بطلت الوصيه ولا يقوم وارثه مقامه لانه مات قبل استحقاق الوصية، وان مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لانه خيار ثابت في تملك المال، فقام الوراث مقامه كخيار الشفعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and unconditional bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7524)

(الشرح) تصح الوصية مطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول: إن مت فثلثي للمساكين أو

لفلان، والمقيدة أن يقول: إن مت من مرضى هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثلثي للمساكين، فإن برأ من مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البدة ثم مات بعد ذلك فليس له وصية، وبهذا قال الحسن والثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقال مالك: إن قال قولا ولم يكتب كتابا فهو كذلك، وإن كتب كتابا ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها. ولنا أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت: كما لو لم يكتب كتابا أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله، ولانه قيد وصينه بقيد فلا يتعداه كما ذكرنا، وإن قال لاحد عبديه: أنت حر بعد موتى، وقال للآخر: أنت حر إن مت في مرضى هذا فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير. وإن برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقى تدبير المطلق بحاله، ولو وصى لرجل بثلثه وقال: ان مت قبلى فهو لعمرو وصحت وصيته على حسب ما شرطه له، وكذلك في سائر الشروط فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المسلمون على شروطهم) .

Mas'alah: Does a bequest to a specified person require acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7524)

(فرع)

Mas'alah: What are the two aspects of a bequest: gift and guardianship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7525)

فإذا ثبت هذا: فان الوصية تشتمل على أمرين. أحدهما: العطية، والثانى الولاية، فاما

العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحب، فالوقت الذى يصح فيه قبول ذلك ودره بعد موت الموصى، فان قبل أو رد بعد موته صح، وكان على ما مضى من حكم القبول والرد، فأما في حياة الموصى فلم يصح قبوله ولا رده. وقال أبو حنيفة: يصح الرد ولا يصح القبول، لان الرد أوسع حكما من القبول، وهذا فاسد لامور، منها ان الرد في مقابلة القبول لانهما معا يرجعان إلى الوصية، فلما امتنع أن يكون ما قبل الموت زمانا للقبول، امتنع أن يكون زمانا للرد وصار كزمان ما قبل الوصية الذى لا يصح فيه قبول ولا رد، وعكسه ما بعد الموت لما صح فيه القبول صح فيه الرد، ومنها ان الرد في حال الحياة عرف، وقيل: وقت الاستحقاق، فجرى مجرى العفو عن القصاص قبل وجوبه، وعن الشفعة قبل استحقاقها، ومنها انه قبل الموت مردود عن الوصية فلم يكن رده لها مخالفا لحكمها.

Mas'alah: What are the five scenarios for rejecting a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7525)

ولا يخلو إذا رد الوصيه من خمسة أحوال،

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after death but before acceptance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

ب – أن يردها بعد الموت وقبل القبول، فيصح الرد وتبطل الوصية لا نعلم فيه خلافا لانه أسقط حقه في حال يملك قبوله واخذه فاشبه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance and possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

ج – ان يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لان ملكه قد استقر فأشبه رده لسائر ملكه الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم تفتقر إلى شروط الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest after acceptance but before possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

د – ان يرد بعد القبول وقبل القبض وفيه وجهان (أحدهما) يصح الرد لانهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا الرد من غير قبض، ولان ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما قبل القبول (والثانى) لا يصح الرد لان الملك يحصل بالقبول من غير قبض.

Mas'alah: When does ownership of a bequest transfer to the legatee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

وقد اختلف اصحابنا فيما قبل القبول وبعد الموت متى يحصل ملك الوصية للموصى له، وهل تكون باقية على ملك الموصى أو داخلة في ملك الورثة على وجهين.

Mas'alah: What is the first opinion on when ownership of a bequest transfers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

أحدهما وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين ان ملك الوصية منتقل عن الميت إلى ورثته ثم بالقبول تدخل في ملك الموصى له لزوال ملك الموصى بالموت.

Mas'alah: What is the second opinion on when ownership of a bequest transfers?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7526)

والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر البغداديين أن الوصيه باقية على ملك الموصى بعد موته حتى يقبلها الموصى له فتدخل في ملكه بقبوله وتنتقل إليه عن الموصى لان الوصية تملك عنه كالميراث، ووجه هذا القول أن الوصية تملك بالقبول فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها كالهبات.

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for accepting a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

قبول الموصى له ورده، وحقه في القبول باق ما لم يعلم، فإذا علم فان كان عند انفاذ الوصايا وقسمة التركة فقبوله على الفور، فان قبل والا بطل حقه في الوصية، فاما بعد علمه وقبل انفاذا الوصايا وقسمة التركة، فمذهب الشافعي وقول جمهور أصحابه أن القول فيه على التراخي لاعلى الفور فيكون ممتدا ما لم يصرح بالرد حتى تنفذ الوصايا وتقسم التركة،

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

قال الشافعي: ولو مات قبل أن يقبل أو بعد موته، فإن مات الموصى له في حياة الموصى فالذي عليه جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت وليس لوارثه قبولها بعد موت الموصى. وحكى عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته، ولورثته قبولها. قال الماوردى: وهذا فاسد من وجهين، أن الوصية في غير حياة الموصى غير لازمة، وما ليس بلازم من العقود يبطل بالموت، ولان الوصية له لا لورثته، وهو لا يملك الوصيه في حياة الموصى.

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies after the testator?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

وإن مات الموصى له بعد موت الموصى لم يخل حال الموصى له قبل موته من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد بطلت برده وليس لوارثه قبولها بعد موته إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee accepted the bequest before death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7527)

والحال الثانية: أن يكون قد قبلها قبل موته وبعد موت الموصى فقد ملكها أو انتقلت بموته إلى وارثه، وسواء

Mas'alah: Is possession a condition for ownership of a bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

قبضها الموصى له في حياته أم لا، لان القبض ليس بشرط في تملك الوصيه،

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before accepting or rejecting the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

والحال الثالثة: أن يموت قبل قبوله ورده فعلى مذهب الشافعي يقوم وارثه مقامه في القبول والرد ولا تبطل الوصية بموته قبل القبول. وقال أبو حنيفة: إذا مات قبل القبول بطلت الوصية له كالهبة، وهذا فاسد، لان ما استحقه في التركة لم يسقط بالموت كالدين، ولان كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكها لم تبطل بموته قبل تملكها كالرد بالعيب، وفارقت الوصية الهبة من حيث إن الهبة قبل القبض غير لازمة فجاز أن تبطل بموت الموصى له قبل القبول لازمة فلم تبطل بالموت،

Mas'alah: Does the bequest enter the ownership of the legatee upon acceptance by his heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

فأما على القول الذى يجعل القبلو ملكا، فقد اختلف أصحابنا هل تدخل الوصيه في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا،

Mas'alah: What is the first opinion on who owns the bequest when heirs accept?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

على وجهين. (أحدهما) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبى المرووذى: أن الوصيه يملكها الورثة دون الموصى له لحدوث الملك بقبولهم.

Mas'alah: What is the second opinion on who owns the bequest when heirs accept?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

(والوجه الثاني) وهو الظاهر من المذهب، وبه قال أكثر البصريين وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه أن الوصيه يملكها الموصى له بقبول ورثته، وان كان القبول مملكا، لانها لو لم تدخل في ملكه لبطلت، لان الورثة غير موصى لهم، فلم يجز أن يملك الوصيه من لم يوصى له،

Mas'alah: What happens if all heirs reject the bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7528)

ولو رد الورثة بأجمعهم الوصية بطلت بردهم لها، والله أعلم وهو الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary dispositions being considered from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7529)

ما وصى به من التبرعات كالعتق والهبة والصدقة والمحاباة في البيع يعتبر من الثلث، سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض، أو بعضها في لصحة وبعضها في المرض، لان الزوم الجميع عند الموت، فأما الواجبات من ديون الآدميين وحقوق الله تعالى كالحج والزكاة فإنه إن لم يوص بها وتجب قضاؤها من رأس المال دون الثلث، لانه إنما منع من الزيادة على الثلث لحق الورثة، ولا حق للورثة مع الديون، فلم تعتبر من الثلث وإن وصى أن يؤدى ذلك من الثلث اعتبر من الثلث، لانها في الاصل من رأس المال فلما جعلها من الثلث علم أنه قصد التوفير على الورثة فاعترت من الثلث، وإن وصى بها ولم يقل إنها من الثلث، ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه تعتبر من الثلث وهو ظاهر النص، لانها من رأس المال، فلما وصى بها علم أنه قصد أن يجعلها من جملة الوصا

Mas'alah: What is the second opinion on whether obligatory bequests are from the one-third or the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7529)

يا فجعل سبيلها سبيل الوصايا. (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنه إن لم يقرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر من رأس المال، وان قرن بها ما يعتبر من الثلث اعتبر

من الثلث، لانها في الاصل من رأس المال، فإذا عريت عن القرينة بقيت على أصلها، وان قرن بها ما يعتبر من الثلث علم أنه قصد أن يكون مصرفهما واحدا.

Mas'alah: What is the third and correct opinion on whether obligatory bequests are from the one-third or the principal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7529)

(والثالث) أنه تعتبر من رأس المال وهو الصحيح. لانها في الاصل من رأس المال والوصية بها تقتضي التأكيد والتذكار بها، والقرينة تقتضي التسوية بينهما في الفعل، لا في السبيل، فبقيت على أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary dispositions made during a terminal illness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7529)

وأما ما تبرع به في حياته ينظر فيه فإن كان في حال الصحة لم يعتبر من الثلث لانه مطلق التصرف في ماله لا حق لاحد في ماله فاعتبر من رأس المال، وان كان ذلك في مرض غير مخوف لم يعتبر من الثلث، لان الانسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح، وان كان ذكك في مرض مخوف

واتصل به الموت اعتبر من الثلث، لما روى عمران ابن الحصين (أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم فأفرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، ولانه في

هذا الحالة لا يأمن الموت فجعل كحال الموت، وإن برئ من المرض لم يعتبر من الثلث لانه قد بان أنه لم يكن في ماله حق أحد، وان وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لانه لم يلزم الا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض.

Mas'alah: What types of transactions are considered bequests from the one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

والكلام على الاحكام أن ما وصى به من التبرعات والهبات والصدقات والمحاباة في البيع بأن يكون المبيع مقوما بعشرة فيوصى ببيعه بخمسة مثلا بعد موته، فإن الخمسة الباقية وهى قدر المحاباة تحسب من الثلث الذى أجاز الله له التصرف فيه بالوصية سواء وقعت الوصية في حال الصحة أم في حال المرض وكذلك إن أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفا عن جناية موجبها المال فهو كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a stranger intended to benefit the heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7532)

ولنا أنه وصى لاجنبي فصح كما لو وصى لمن عادته الاحسان إلى وارثه، وإن وصى لوالد وارثه صح، فإن كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى.

Mas'alah: When does acceptance or rejection of a bequest take effect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7535)

والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بالموت.

Mas'alah: What is the effect of heirs' approval of bequests exceeding the third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7542)

وإن أجازوا الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها ودخول العجز بالنصف عليها ففى إجازتهم قولان. (أحدهما) أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لامرين. أحدهما: أن ما زاد على الثلث منهى عنه، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه. (والثانى) أنهم لما كانو بالمنع مالكين لما منعوه وجب أن يكون بالاجارة معطين لما أجازوه فعلى هذا قد ملك أهل الوصايا نصفا بالوصية لاحتمال الثلث لها ولا يفتقر بملكهم لها إلى قبض ونصفها بالعطية لعجز الثلث عنها، ولا يتم ملكهم إلا بقبضه. والثانى: وهو أصح، وبه قال أبو حنيفة: إن إجازة الورثة تنفيذ أو إمضاء لفعل الميت، وإن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لامرين (أحدهما) أن ما استحقوه من الخيار في عقود الميت لا يكونون بالامضاء عاقدين لها كالمشترى سلعة إذا وجد وارثه به عيبا فأمضى الشراء ولم ينسخه كان تنفيذا ولم يكن عقدا فكذلك خياره في إجازة الوصية (والثانى) أن لهم رد ما زاد على الثلث في حقوق القسمة، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه، فصار الثلث وما زاد عليه سواء في لزومه لهم، فإذا استوى الحكم في الجميع مع اللزوم اقتضى أن يكون جميعه وصية لا عطية فعلى هذا يلزمهم نصف الوصايا بالوصية من غير إجازة لاحتمال الثلث لها، ونصف بالاجازة بعد الوصيه من غير قبض تعيين، ولا رجوع يسوغ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and an impossible entity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7564)

(فصل) وإن وصى بالثلث لزيد ولجبريل، كان لزيد نصف الثلث وتبطل في الباقي، فان وصى لزيد وللرياح ففيه وجهان. أحدهما: أن الجميع لزيد، لان ذكر الرباح لغو. والثانى: أن لزيد النصف وتبطل الوصية في الباقي كالمسألة قبلها، فان قال: ثلثى لله ولزيد ففيه وجهان (أحدهما) أن الجميع لزيد، وذكر الله تعالى للتبرك كقوله تعالى: فأن لله خمسه وللرسول (والثانى) أنه يدفع إلى زيد نصفه والباقى للفقراء لان عامة ما يجب لله تعالى يصرف إلى الفقراء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to Allah and Zayd?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7565)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave when the testator has no such slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7576)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave when the testator has no such slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7576)

فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي ولا رقيق له، أو قال أعطوه عبدى الحبشى وله عبد سندى أو عبدى الحبشى وسماه باسمه ووصفه صفة من بياض أو سواد وعنده حبشي يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لانه وصى له بما لا يملكه، فإن كان له رقيق أعطى منه واحدا، سليما كان أو معيبا لانه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسلم، فإن مات ماله من الرقيق بطلت الوصية لانه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط، فإن قتلوا فإن كان قبل موت الموصى بطلت الوصية لانه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له ن فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لانه يدل ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed house that collapses during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7599)

إذا ثبت هذا فقد قال الشافعي رضى الله عنه: ولو انهدمت في حياة الموصى كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها، وصورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال. (أحدهما) أن تنهدم في حياة الموصى. (والثانى) بعد موته وبعد قبول الموصى له. (والثالث) بعد موته وقبل قبول الموصى، فان انهدمت في حياة الموصى، فهذا على ضربين. أحدهما: أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام. والثانى: أن لا يزول، فان لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها تسمى دارا، فالوصية جائزة وله ما كان ثابتا فيها من بنيانها، فأما المنفصل عنها بالهدم فالذي نص عليه الشافعي ان يكون خارجا من الوصية، فذهب الجمهور من أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره، وأنه خارج من الوصية، لان ما انفصل عنه لا يسمى دارا، فلم يكن للموصى له بالدار فيها

حق. وحكى أبو القاسم بن كج وجها آخر عن بعض أصحابنا أن نص الشافعي على خروج ما نهدم من الوصية محمول على انه هدمه بنفسه فصار بذلك رجوعا فيه، ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب لفعل الموصى كان للموصى له باقى الدار لانه منهما وانما بان عنها بعد أن تناولته الوصية، وان كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى دارا لانها صارت عرصة لا بناء فيها ففى بطلان الوصية وجهان. (أحدهما) لا تبطل وهذا قول من جعل الالة بعد انفصالها ملكا للموصى له (والوجه الثاني) أن الوصية بها باطلة وهو الاصح، لانها إذا كانت عرصة لم تسم دارا، ألا ترى لو حلف لا يدخلها لم يحنث بدخول عرصتها بعد ذهاب

Mas'alah: What is the ruling on a bequeathed house that collapses after the testator's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7600)

بنائها، وهذا قول من جعل ما انفصل عنها غير داخل في الوصية، فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصى وبعد قبول الموصى له فالوصية بهما ممضاة، وجميع ما انفصل عنها من البناء كالمتصل يكون ملكا للموصى له لاستقرار ملكه عليها بالقبول. فاما إن كان انهدامها بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له، فان لم يزل اسم الدار عنها فالوصية بحالها، فإذا قبلها الموصى له، فان قيل: ان القبول يبنى عن تقدم الملك بموت الموصى وكل ذلك ملك للموصى له المنفصل منه والمتصل فان قيل: إن القبول هو المملك فله الدار وما اتصل بها من البناء. وفى المنفصل وجهان (احدهما) للموصى له (والثانى) للورثة، وإن لم تسم الدار بعد انهدامها دارا. (فان قلنا) إن القبول يبنى عن تقدم الملك، فالوصية جائزة وجهان واحدا وله العرصة وجميع ما فيها من منفصل أو متصل، إذا كان

عند الموت متصلا، وان قيل: إن القبول هو المملك مع بطلان الوصية بانهدامها على مضى من الوجهين (أحدهما) باطلة (والثانى) جائزة وله ما اتصل بها. وفى المنفصل وجهان: وما بقى من كلام المصنف فعلى وجهه وليس فيه أقاويل تذكر، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from someone who lacks legal capacity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=883)

فصل: وأما من لا يجوز تصرفه في المال فإن كان ممن لا يميز كالمعتوه والمبرسم ومن عاين الموت لم تصح وصيته لأن الوصية تتعلق صحتها بالقول ولا قول لمن لا يميز ولهذا لا يصح إسلامه ولا توبته فلم تصح وصيته فإن كان صبيا مميزا أو بالغا مبذرا ففيه قولان: أحدهما لا تصح وصيته لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والمبذر كالهبة والثاني تصح لأنه منع من التصرف خوفا من إضاعة المال وليس في الوصية إضاعة المال لأنه إن عاش فهو على ملكه وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب وقد حصل له ذلك بالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=887)

فصل: ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة لأنها تجوز في المجهول فجاز تعليقها

بالشرط كالطلاق والعتاق ويجوز تعليقها على شرط بعد الموت لأن ما بعد الموت في الوصية كحال الحياة إذا جاز تعليقها على شرط في الحياة جاز بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=888)

فصل: وإن رد نظرت فإن كان في حياة الوصي لم يصح الرد لأنه لا حق له في حياته فلم يملك إسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعة قبل البيع وإن رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد لأنه يثبت له الحق فملك إسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع وإن رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان: أحدهما لا يصح الرد لأنه ملكه ملكا تاما فلم يصح رده كما لو قبضه والثاني أنه يصح الرد وهو المنصوص لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف وإن لم يقبل ولم يرد كان للورثة المطالبة بالقبول أو الرد فإن امتنع القبول والرد حكم عليه بالرد لأن الملك متردد بينه وبين الورثة كما لو تحجز أرضا فامتنع عن إحيائها أوقف في مشرعة ماء فلم يأخذ ولم ينصرف.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=888)

فصل: وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلب الوصية ولا يقوم وارثه مقامه إن

مات قبل إستحقاق الوصية وإن مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد لأنه خيار ثابت في تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a slave when two-thirds of the slave is reclaimed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=892)

فصل: وإن وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه وثلث ماله يحتمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على المنصوص وقال أبو ثور وأبو العباس لا تنفذ الوصية إلا في

ثلث الباقي كما لو وصى بثلث ماله ثم استحق من ماله الثلثان والمذهب الأول لأن ثلث العبد ملكه وثلث ماله يحتمله فنفذت الوصية فيه كما لو أوصى له بعبد يحتمله الثلث ويخالف هذا إذا أوصى بثلث ماله ثم استحق ثلثاه لأن الوصية هناك بثلث ماله وماله هو الباقي بعد الاستحقاق وليس كذلك ههنا لأنه يملك الباقي وله مال غيره يخرج الباقي من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using ambiguous terms like 'share' or 'portion'?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=897)

فصل: فإن أوصى لرجل بسهم أو بقسط أو بنصيب أو بجزء من ماله فالخيار إلى الوارث في القليل والكثير لأن هذه الألفاظ تستعمل في القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave that is not owned?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=898)

فصل: فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي ولا رقيق له أو قال أعطوه عبدي الحبشي وله عبد سندي أو عبدي الحبشي وسماه باسمه ووصفه بصفة من بياض أو سواد وعنده حبشي يسمى بذلك الاسم ومخالف له في الصفة فالوصية باطلة لأنه وصى له بما لا يملكه فإن كان له رقيق أعطى منه واحدا سليما كان أو معيبا لأنه لا عرف في هبة الرقيق فحمل على ما يقع عليه الاسم فإن مات ماله من الرقيق بطلت الوصية لأنه فات ما تعلقت به الوصية من غير تفريط فإن قتلوا فإن كان قبل موت الموصي بطلت الوصية لأنه جاء وقت الوجوب ولا رقيق له فإن قتلوا بعد موته وجبت له قيمة واحد منهم لأنه بدل ما وجب له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep or an animal when the specific type is ambiguous?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=899)

فصل: فإن قال أعطوه شاة جاز أن يدفع إليه الصغير والكبير والضأن والمعز لأن اسم الشاة يقع عليه ولا يدفع إلى تيس ولا كبش على المنصوص ومن أصحابنا من قال: يجوز الذكر والأنثى لأن الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والأنثى كالإنسان يقع على الرجل والمرأة فإن قال: أعطوه شاة من غنمي والغنم إناث لم يدفع إليه ذكر فإن كانت ذكورا لم يدفع إليه أنثى لأنه أضاف إلى المال وليس في المال غيره فإن كانت غنمه

ذكورا وإناثا فعلى ما ذكرنا من الخلاف فيه إذا أوصى بشاة ولم يضف إلى المال فإن قال أعطوه ثورا لم يعط بقرة فإن قال أعطوه جملا لم يعط ناقة فإن قال أعطوه بعيرا فالمنصوص أنه لا يعطي ناقة ومن أصحابنا من قال يعطى لأن البعير كالإنسان يقع على الذكر والأنثى فإن قال أعطوه رأسا من الإبل أو رأسا من البقر أو رأسا من الغنم جاز الذكر والأنثى لأنه ذلك اسم للجنس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal when the term is ambiguous?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=899)

فصل: فإن قال أعطوه دابة فالمنصوص أنه يعطي فرسا أو بغلا أو حمارا واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس: هذا ما قاله على عادة أهل مصر فإن الدواب في عرفهم الأجناس الثلاثة فإن كان الموصي بمصر أعطى واحدا من الثلاثة وإن كان في غيرها لم يعط إلا الفرس لأنه لا تطلق الدابة في سائر البلاد إلا على الفرس وقال أبو إسحاق وأبو علي بن أبي هريرة: يعطي واحدا من الثلاثة في جميع البلاد لأن اسم الدواب يطلق على الجميع فإن قال أعطوه دابة من دوابي وليس عنده إلا واحدا من الثلاثة أعطى منه لأنه أضاف إلى ماله وليس له غيره فإن قال: أعطوه دابة ليقاتل عليها العدو لم يعط إلا فرسا فإن قال ليحمل عليه لم يعط إلا بغلا أو حمارا فإن قال لينتفع بنسله لم يعط إلا فرسا أو حمارا لأن القرينة دلت على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir being suspended on approval?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2074)

قوله: وذكر الإمام أن الصحة على قول الوقف بأجرة، لكن الملك لا يحصل إلا عند الإجازة. انتهى. وسيأتى أن الوصية للوارث إذا صححناها موقوفة على الإجازة فهل تكون إجازته تنفيذا أو ابتداء عطية؟ فيه خلاف، والقياس أن يأتي ذلك بتفاريعه هناك فراجعه. وما نقله عن الإمام وأقره هو والنووي عليه هو معنى ما في "المحرر" ، فإنه جزم بأنه ينعقد موقوفا ولا معنى للانعقاد إلا الصحة. نعم كلام الرافعي في العدد يفهم أن الانعقاد موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'the share of my son' when the share is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2087)

وقد صرح بالمسألة في الباب الثاني من كتاب الوصية في الكلام على ما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابنى، وحكى فيها وجهين، ولم يصحح منهما شيئا، وسأذكر لفظه هناك لشيء يتعلق به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a son's share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2256)

وذكروا فيما إذا قال: أوصيت له بنصيب ابني وجها أنه لا يصح.

ولا فرق بين البابين، فكأنهم اقتصروا هنا على الأصح. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'give him from one to ten' in the context of a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2512)

ومن نظائر المسألة ما إذا قال: أعطوه من واحد إلى عشرة. وقد ذكرها الرافعي في كتاب الوصية فقال ما نصه: فعلى الأوجه المذكورة في الإقرار. وحكى الأستاذ أبو منصور عن بعض الأصحاب: أنه إن أراد الحساب فللموصى له خمسة وخمسون، لأن الحاصل من جمع واحد إلى عشرة

على توالي العدد، وإن لم يرد الحساب فله المتيقن وهو ثمانية، ولا شك في اطراد هذا في الإقرار. هذا كلام الرافعي. والذي قاله هذا القائل الأخير متعين، ولا يمكن أن يكون وجها آخر كما يوهمه كلام الرافعي، فإنه إذا علم بإخباره أو بغيره أن مراده الواحد والاثنان والثلاثة. . . . إلي آخرها، لزمه المجموع قطعا فاعلمه، وقد تحصل مما نقله الرافعي في الإقرار أن الأكثرين على إدخال الأول دون الأخير فليكن كذلك هذا، وفي الطلاق فاعلمه.

Mas'alah: How is a bequest of an ambiguous thing interpreted when the heir explains it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2606)

قوله: وقال صاحب "التهذيب" : ولو [أوصى] [2] بمجمل فمات فبينه الوارث وزعم الموصى له أنه أكثر، يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة، ولا يتعرض لإرادة المورث. انتهى كلامه. وما نقله عن البغوي تابعه عليه في "الروضة" وليس كذلك، فإن البغوي نقله عن غيره فقال ما نصه: قال شيخنا الإمام -رحمه الله-: هذا بخلاف ما لو أوصى بشيء معلوم، وبينه الوارث فادعى الموصى له أكثر من ذلك، يحلف الوارث أني لا أعلم أنك مستحق غير هذا، ولا يحلف على إرادة المورث. هذا لفظه. واعلم أن القاضي الحسين قد ذكر في "تعليقه" ما يشعر به كلام البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being considered a loan for use?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2655)

قال في "الوسيط" في باب الوصية: إنه يكون عارية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to half of a person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

قوله: فرعان: أحدهما: لو قال أوصيت لنصفه الحر أو لنصفه الرقيق خاصة عن القفال بطلان الوصية قال: ولا يجوز أن يوصي بعض شخص كما لا يرث.

Mas'alah: What is the correct view on a bequest to part of a person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

وقال غيره: يصح وينزل تقييد الموصي بمنزلة المهيأة فيكون للوصي به للسيد إن أوصى لبعضه الرقيق وله أن يوصي لبعضه الحر. انتهى.

Mas'alah: Which view is considered correct regarding a bequest to part of a person?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

والصحيح هو الوجه الثاني كذا صححه في الروضة من زياداته.

Mas'alah: What is the ruling on including rare earnings in a bequest of prepared property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

قوله: الثاني: تردد الإمام في ما إذا صرح بإدراج الأكساب النادرة في المهيأة أنها هل تدخل قطعا أم تكون على الخلاف، وفي ما لو عمت الهبات والوصايا في قطرانها هل تدخل قطعا أم يكون على الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir or exceeding one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2979)

قوله: ولو أوصى لوارث أو لأجنبي ولكن بزيادة على الثلث فالوصية موقوفة علي إجازة الورثة، فإن أجازوا صح وإلا فلا. هذا إذا قلنا إجازتهم تقييد لما فعله الميت وهو أصح القولين، فإن قلنا: إنها ابتداء عطية من الوارث فالوصية باطلة، فإن جعلناها تنفيذا كفى لفظ الإجازة، وإن جعلناها عطية مبتدأة لم يكف اللفظ المذكور بل لابد من لفظ "التمليك" ونحوه كلفظ الإعتاق إن كان الموصى به إعتاقا، انتهى. ويتجه أن يكون الخلاف المذكور في أنه صريح أم لا، وأما كونه كناية فلا شك في صلاحيته له.

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest but later discovers the estate is smaller?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2980)

قوله: ولو كانت الوصية بعبد معين وأجاز الوارث ثم قال: كنت أظن أن التركة كثيرة وأن العبد خارج من ثلثها فثبت خلافه أو ظهر دين لم أعلمه أو تبين لي أنه تلف بعضها، فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية صحت ثم قال: وإن جعلناها تنفيذا وإمضاء فقولان نقلهما صاحب "الشامل" وغيره، أحدهما الصحة للعلم بالعبد. والثاني: أنه يحلف ولا يلزم إلا الثلث كما في الوصية بالمشاع وهذا ما أورده المتولي. انتهى. ذكر في "الروضة" أيضا مثله، والصحيح هو القول الأول أعني الصحة، كذا صححه النووي في "تصحيح التنبيه" ، ونقله في "الكفاية" عن تصحيح البندنيجي والروياني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the entire estate to an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2980)

قوله: ولو أوصى لوارثه بماله فالوصية باطلة ويأخذ التركة بالإرث، وقيل: تصح ويأخذها بالوصية. قال في "التتمة" : وفائدة الخلاف فيما إذا ظهر دين فإن قلنا: يأخذها إرثا، فله إمساكها وقضاء الدين من غيرها. وإن قلنا: بالوصية، فلصاحب الدين أن يمتنع من أخذ غيرها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab slave or another's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2982)

قوله: ويصح برقبة المكاتب إن جوزنا بيعه وإلا فقد قال في "التتمة" هو كما لو أوصى بمال الغير، وإذا أوصى بمال الغير فقال: أوصيت بهذا العبد وهو ملك لغيره أو لهذا العبد إن ملكته فوجهان: أحدها أنها صحيحة لأن الوصية بغير الموجود جائزة فبغير المملوك أولى. والثاني: المنع لأن مالكه يتمكن من الوصية به والشيء الواحد لا يجوز أن يكون محلا لتصرف شخصين، وبهذا أجاب صاحب "الكتاب" في "الوسيط" ، انتهى كلامه. واعلم أن المفتى به في هاتين المسألتين مختلف وإن كان كلام الرافعي هذا يوهم اتحادهما في الحكم فأما الأولى فهي ما إذا لم يأت بصيغة الشرط، بل اقتصر على قوله: أوصيت بهذا العبد، فإن الوصية باطلة كما جزم به الرافعي في كتاب الكتابة في الحكم الثالث من النظر الثاني، غير أن النووي قد أسقطه من "الروضة" ، وإذا تقرر فيه البطلان كان الحكم كذلك أيضا في المكاتب لأن الرافعي قد نقل هنا عن "التتمة" أنه

مثله وأقره عليه، وقد صرح به الرافعي أيضا أي البطلان في المكاتب بخصوصه في كتاب الكتابة في

الموضع المذكور ولم يحك فيه خلافا وتبعه عليه في "الروضة" وقد نص الشافعي –رحمه الله– في "الأم" عليهما، وصرح بالبطلان فيهما فقال في باب الكتابة في أول باب الوصية بالمكاتب ما نصه: قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل لم تجز الوصية لأنه لا يملك أن يخرجه عن ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة. قال: ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به، كما لو قال متى ماتت لفلان –لعبد ليس له– لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه، وعجز المكاتب وصية به، هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن "الأم" نقلته. وأما المسألة الثانية وهي ما إذا قال: أوصيت بهذا العبد إن ملكته، فإنها تصح كما ذكره الرافعي في الموضع المذكور من كتاب الكتابة أيضا، وأجاب أيضا بمثله في الوصية بالمكاتب، ولنذكر لك عبارة الرافعي لتقف عليها، فتقول: قال ما نصه: أما الوصية بالمكاتب فهي جائزة على القول القديم الذي يجوز فيه البيع، وعلى الجديد باطلة لأنه ممنوع من التصرف في منفعته ورقبته فأشبه ما إذا أوصى بعبد الغير، فإن قال: فإن عجز مكاتبي فقد أوصيت به فالأصح الصحة كما لو قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به، والإمام طرد الخلاف في هذه الصورة وجعلها أولى بالبطلان هذا كلامه، وفيه مخالفة للمذكور في الوصية من وجوه: أحدها: وهو الصواب فكيف يكون في الوصية بمال الغير خلاف مع أنه لا يجوز بيعه ويجزم ببطلان الوصية بالمكاتب، إذا قلنا: لا يجوز بيعه، مع أن المكاتب إذا قلنا: لا يجوز بيعه لا يزيد حالة على ملك الغير بل هو أولى بالصحة لأنه ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of another's property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2984)

ثانيها: أن كلامه في الكتابة يقتضي الاتفاق على بطلان الوصية بمال الغير، فإنه جزم به وجعله تعليلا لبطلان الوصية بالمكاتب وسوى بينهما في باب الوصية، وحينئذ فكيف يصح تعليل أحدهما بالآخر.

Mas'alah: What is the difference between a bequest of another's slave and a conditional bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2984)

ثالثها: أنه في الكتابة فرق بين الوصية بعبد الغير وبين قوله إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به، فقطع في الأول بالبطلان ورجح في الثاني الصحة، لأنه قاس الأصح على الأول، وفي كتاب الوصية جعلها على حد واحد.

Mas'alah: What conditions indicate a person is in the death throes and their bequest is invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

قوله: فما بالإنسان من مرض أو علة إما أن ينتهي به إلى حال يقطع فيها بموته منه عاجلا وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة أو يقطع حلقومه ومريئه أو

ينشق بطنه ويخرج حشوته.

Mas'alah: When is a dying person's speech and bequest considered invalid?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2985)

قال الشيخ أبو حامد: ويقر في المياه وبعمره وهو لا يحسن السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها لأنه صار في خبر الأموات وحركته حركة المذبوح، وإما أن لا ينتهي إليها فإما أن يخاف منه الموت عاجلا وهو الخوف، أو لا فحكمه حكم الأصحاء. انتهى.

Mas'alah: Is a bequest valid when made in writing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2993)

قوله: وتصح الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف ولا تنفذ الوصية بمجرد خطه عند الجمهور، ثم قال: واعلم أن انعقاد الوصية بالخط ليس ببعيد؛ لأن الخط لكتابات الألفاظ وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكتابات، وذكرنا الآن أن الوصية أشد قبولا للكتابات، فإذا كتب وقال: نويت الوصية لفلان، أو اعترف ورثته به بعد موته وجب أن يصح. انتهى كلامه. ذكر مثله في "الروضة" وهو عجيب فقد سبق قريبا أن الخلاف في الانعقاد بالكناية مع النية لا يأتي هنا لاستقلال الموصى بعقدها بخلاف البيع وسبق أيضا أن الخلاف هاهنا إنما هو مجرد الكناية، وحينئذ فلا يأتي شيء من هذا البحث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'my son's share'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3021)

قوله: ولو قال وصيت له بنصيب ابني فوجهان: أصحهما عند العراقيين والبغوي البطلان. وأصحهما عند الإمام والروياني وغيرهما وبه أجاب الأستاذ أبو منصور صحتها، ويجري الوجهان في ما لو قال بعت عبدي منك بما باع به فلان قريبه وهما يعلمان قدره. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the correct ruling on a bequest phrased as 'my son's share' according to al-Rafi'i?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3021)

لم يصرح أيضا بتصحيح هنا والأصح هو الصحة فقد صححه الرافعي في كتاب البيع في آخر الكلام على بيع المرابحة وعبر بالأصح وتبعه عليه النووي، وصححه أيضا في "الشرح الصغير" هنا وعبر بالأظهر، ولم يتعرض للمسألة في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'approximately one thousand dirhams'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3021)

قوله: ولو قال أعطوه زهاء ألف درهم فالوصية بما فوق النصف. انتهى. وزهاء بضم

الزاي المعجمة وتخفيف الهاء وبعدها همزة ممدودة معناه قدر، قال الجوهري: زهاء مائة أي قدر مائة، هذا لفظه، وحينئذ فالقول بإعطاء ما دون الألف مشكل، وقد استشكله النووي أيضا.

Mas'alah: What is the correct view regarding the time of valuation for a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3023)

تابعه في "الروضة" على ما نقله عن الشيخ أبي علي وهو الصحيح إذا فرعنا على أن العبرة إنما هو بالمال الموجود عند الموت، فإن قلنا: الاعتبار بوقت الوصية، فلا يتجه فساد النكاح لأن استحقاق المهر ونقصان الثلث به طاريء على العتق.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths the same item to two different people?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3025)

قوله: ولو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو فالصحيح المنصوص أنه رجوع لاحتمال إرادة الشريك بينهما كما لو قال: أوصيت به لكما، ثم قال: ولو أوصى به لأحدهما، ثم أوصى بنصفه للآخر، فإن قبلا فثلثاه للأول وثلثه للثاني، وإن رد الأول فنصفه للثاني وإن رد الثاني فكله للأول. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when no poor recipients exist?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3064)

الثاني: أن ما نقله عنه أيضا أي عن "التهذيب" من بطلان الوصية إذا لم يجود أحد من الفقراء، قد حذفه من "الروضة" أيضا هنا استغناء عنه بذكره له في كتاب الوصية قبيل المسائل الحسابية فإنه جزم به تبعا للرافعي هناك لكنه ذكر من "زياداته" في أخر كتاب الحج قبيل باب الهدي ما يخالفه، وقد سبق ذكر لفظه هناك، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a bequest to another locality?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3065)

قوله: وفي جواز نقل الوصية طريقان: أحدهما: أنه على الخلاف في الزكاة، وهذا ما حكاه يعني الغزالي هاهنا. والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة والوصية أولى بالجواز، وهذا ما ذكره هناك وألحق بالوصية الكفارات والنذور، والظاهر فيهما جميعا جواز النقل. انتهى. وما صححه من جواز النقل في الوصية قد تقدم في بابها من كلامه ما يقتضي المنع وكلام الغزالي في "الوجيز" هاهنا مشتمل على طريقين فإنه بعد حكاية الخلاف في الزكاة، قال ما نصه: وقيل: يطرد هذا الخلاف في الكفارات والنذور والوصايا والأظهر فيها جواز النقل، هذا لفظه. فحصل من مجموع كلامه ثلاث طرق، والرافعي لم ينقل سوى طريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a person whose ownership has ceased?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3910)

وأما الوصية: فإن أوصي بشيء غير معين [كالوصية بعبد ودرهم وثلث ماله صح لأن العبرة بحال الموت، وإن وصي بشيء معين] [1] كهذه الدار فالمتجه الصحة؛ وذلك لأنه إذا أوصي بعين هي ملك لغيره حالة (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item that may become owned at death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

الوصية ففي الرافعي وجهان من غير تصحيح رجح النووي الصحة، ثم إن اتفق أنها في ملكه عند الموت [أخذها] الموصي له وإلا فلا.

Mas'alah: How does the case of an apostate compare to bequest of another's property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3911)

ومسألتنا أولى بالصحة؛ لأن المرتد قادر على تملكها بالإسلام بخلاف ملك الغير فإنه لا يستقل بتملكه.

Mas'alah: Does a bequest of a relative owned by inheritance come from the principal or one-third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

قوله: وإذا ملك قريبه في مرض موته بإرث فهل يعتق من رأس المال أو من الثلث؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the source of payment for a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

أصحهما: الأول. إلى آخره. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling on a bequest discussed in the fourth pillar of wills?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

هذه المسألة سبق الكلام عليها في الركن الرابع من أركان الوصية وسبق أن الأصح في "المحرر" و "المنهاج" هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a son where the heir accepts a gift after the testator's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

قوله: وكذا لو أوصى لإنسان بابنه فمات قبل قبول الهبة وقبلها أخوه عتق الشقص على الميت وسري إلى الباقي إن وفي به الثلث، ونزل قبول الوارث منزلة قبوله في حياته. انتهى.

Mas'alah: What is the correct wording in a bequest concerning a son and a share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4509)

وتعبيره بقوله بابنه مع قوله عتق الشقص غير صحيح، وصوابه: فبعض ابنه، وكأنه كان هكذا في الأصل ولكن سقط. (1) بداية سقط كبير من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct and inheritance in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1918)

يكون لك فيها أكثر مما كان له

Mas'alah: What is the ruling on making a bequest equivalent to the share of an heir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2047)

كتاب الوصايا أخبرنا الربيع بن سليمان قال: كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعي من خطه بيده , ولم نسمعه منه وذكر الربيع في أوله , وإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده وذكر بعده تراجم , وفي آخرها ما ينبغي أن يكون مقدما , وهو:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like one of the testator's children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2047)

باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده , أو أحد ورثته ونحو ذلك , وليس في التراجم.

Mas'alah: What is the ruling when a man bequeaths a share like one of his children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2047)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى وإذا وصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده , @

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing like one of the children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2048)

فإن كانوا اثنين فله الثلث , وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده , وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه , فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملا إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس . (قال) وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع , وقد يحتمل أن يكون له الثلث ; لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة يرثه الثلث وأنه لما كان القول محتملا أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده , جعلت به الأقل فأعطيته إياه ; لأنه اليقين ومنعته الشك , وهكذا لو قال : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة ; لأنه أقل , وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن , فقال : أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته

السدس , ولو كان ولد الابن اثنين , أو أكثر أعطيته أقل ما يصيب واحدا منهم , ولو قال : له مثل نصيب أحد ورثتي , فكان في ورثته امرأة ترثه ثمنا , ولا وارث له يرث أقل من ثمن أعطيته إياه , ولو كان له أربع نسوة يرثنه ثمنا أعطيته ربع الثمن , وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه أعطيته مثل نصيب أحدهم , وإن كان سهما من ألف سهم , وهكذا لو كانوا موالي , وإن قل عددهم وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها أعطيته أبدا الأقل مما يصيب أحد ورثته , ولو كان ورثته إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم , فقال : أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي , أو له مثل نصيب أحد إخوتي فذلك كله سواء , ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ويعطي مثل نصيب أقل إخوته الذين يرثونه نصيبا , إن كان أحد إخوته لأم أقل نصيبا , أو بني الأم والأب أعطى مثل نصيبه . (قال) ولو قال : أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لي نظر من يرثه فأيهم كان أكثر له ميراثا أعطي مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث , فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له@

إلا الثلث , إلا أن يشاء ذلك الورثة , وهكذا لو قال : أعطوه أكثر مما يصيب أحدا من ميراثي , أو أكثر نصيب أحد ولدي أعطى ذلك حتى يستكمل الثلث , ولو قال : أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيبا أعطى مثلي ما يصيب أكثر ولده نصيبا , ولو قال : ضعفي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب ابنه فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة فأكون أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة ثم مرة فذاك ضعفان وهكذا إن قال : ثلاثة أضعاف وأربعة لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به , ولو قال : أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطي أقل ما يصيب أحدا ممن أوصى له لأني إذا أعطيته أقل , فقد أعطيته ما أعلم أنه أوصى له به فأعطيته باليقين , ولا أجاوز ذلك ; لأنه شك والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share, portion, or lot of one's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2049)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو قال : لفلان نصيب من مالي , أو جزء من مالي , أو حظ من مالي كان هذا كله سواء ويقال للورثة أعطوه منه ما شئتم ; لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ , فإن قال : الموصى له قد علم الورثة أنه أراد أكثر من هذا أحلف الورثة ما تعلمه أراد أكثر مما أعطاه ونعطيه وهكذا لو قال : أعطوه جزءا قليلا من مالي , أو حظا , أو نصيبا , ولو قال : مكان قليل كثيرا ما عرفت للكثير حدا وذلك أني لو ذهبت إلى أن أقول الكثير كل ما كان له حكم وجدت قوله تعالى { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال : ذرة شرا يره } فكان مثقال ذرة قليلا , وقد جعل الله تعالى لها حكما يرى في الخير والشر ورأيت قليل @

مال الآدميين وكثيره سواء يقضي بأدائه على من أخذه غصبا , أو تعديا أو استهلكه . قال الشافعي : ووجدت ربع دينار قليلا , وقد يقطع فيه . قال الشافعي : ووجدت مائتي درهم قليلا , وفيها زكاة وذلك قد يكون قليلا فكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير فلما لم يكن للكثير حد يعرف وكان اسم الكثير يقع على القليل كان ذلك إلى الورثة , وكذلك لو كان حيا فأقر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه فمتى لم يسم شيئا , ولم يحدده فذلك إلى الورثة ; لأني لا أعطيه بالشك , ولا أعطيه إلا باليقين .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave, sheep, or animal from one's property without specification?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2050)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولو أوصى لرجل فقال : أعطوه عبدا من رقيقي أعطوه أي عبد شاءوا , وكذلك لو قال : أعطوه شاة من غنمي أو بعيرا من إبلي , أو حمارا من حميري , أو بغلا من بغالي أعطاه الورثة أي ذلك شاءوا مما سماه , ولو قال أعطوه أحد رقيقي , أو بعض رقيقي , أو رأسا من رقيقي أعطوه أي رأس شاءوا من رقيقه ذكرا أو أنثى صغيرا , أو كبيرا معيبا أو غير معيب , وكذلك إذا قال : دابة من دوابي أعطوه أي دابة شاءوا أنثى , أو ذكرا صغيرة كانت أو كبيرة , وكذلك يعطونه صغيرا من الرقيق إن شاءوا , أو كبيرا , ولو أوصى فقال : أعطوه رأسا من رقيقي , أو دابة من دوابي فمات من رقيقه رأس , أو من دابة فقال الورثة هذا الذي أوصى لك به وأنكر الموصى له ذلك , فقد ثبت للموصي له عبدا , أو رأسا من رقيقه فيعطيه الورثة أي ذلك شاءوا وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم فلا يبرءون حتى يعطوه إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد@

Mas'alah: What happens if only one item remains from the bequest of a specific type?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2051)

أوصى له به بعينه , وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب , أو رقيق فهو له , وإن هلك الرقيق , أو الدواب أو ما أوصى له به كله بطلت الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific type of property that the testator does not own?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2051)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولو قال : الموصي أعطوا فلانا شاة من غنمي , أو بعيرا من إبلي أو عبدا من رقيقي , أو دابة من دوابي فلم يوجد له دابة , ولا شيء من الصنف الذي أوصى له به بطلت الوصية ; لأنه أوصى له بشيء مسمى إضافة إلى ملكه لا يملكه , وكذلك لو أوصى له وله هذا الصنف فهلك , أو باعه قبل موته بطلت الوصية له , ولو مات وله من صنف ما أوصى فيه شيء فمات ذلك الصنف إلا واحدا كان ذلك الواحد للموصى له إذا حمله الثلث , ولو مات فلم يبق منه شيء بطلت وصية الرجل له بذهابه , ولو تصادقوا على أنه بقي منه شيء فقال الموصى له استهلكه الورثة وقال : الورثة بل هلك من السماء كان القول قول الورثة على الموصى له البينة فإن جاء بها قيل للورثة أعطوه ما شئتم مما يكون مثله ثمنا لأقل الصنف الذي أوصى له به والقول في ثمنه قولكم إذا جئتم بشيء يحتمل واحلفوا له إلا أن يأتي ببينة على أن أقله ثمنا كان مبلغ ثمنه كذا , ولو استهلك ذلك كله وارث , أو أجنبي كان للموصى له أن يرجع على مستهلكه من كان بثمن أي شيء سلمه له الوارث منه فإن أخذ الوارث منه ثمن بعض ذلك الصنف وأفلس ببعضه رجع الموصى له على الوارث بما أصاب ما سلم له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال : الوارث أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان فيرجع على الوارث بدرهم وهكذا هذا في كل صنف , والله تعالى أعلم .@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item that is partially destroyed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2053)

باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه , أو غير عينه . قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولو أوصى الرجل لرجل بثلث شيء واحد بعينه مثل عبد وسيف ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشيء , أو هلك وبقي ثلثه مثل دار ذهب السيل بثلثيها , أو أرض كذلك فالثلث كالباقي للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2053)

باب ما يجوز من الوصية في حال , ولا يجوز في أخرى . قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولو قال : أعطوا فلانا كلبا من كلابي وكانت له كلاب كانت الوصية جائزة ; لأن الموصى له يملكه بغير ثمن , وإن استهلكه الورثة , ولم يعطوه إياه , أو غيرهم لم يكن له ثمن يأخذه ; لأنه لا ثمن للكلب , ولو لم يكن له كلب فقال : أعطوا فلانا كلبا من مالي كانت الوصية باطلة ; لأنه ليس على الورثة , ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلبا فيعطوه إياه , ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داخلا في ماله وكان ملكا لهم , ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصي لم يملكه . ولو قال : أعطوه طبلا من طبولي وله الطبل الذي يضرب به للحرب والطبل الذي يضرب به للهو فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل : للورثة أعطوه أي الطبلين شئتم ; لأن كلا يقع عليه اسم طبل , ولو لم يكن له إلا أحد الصنفين , لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر وهكذا لو قال : أعطوه طبلا من مالي , ولا طبل له ابتاع له الورثة أي

الطبلين شاءوا بما يجوز له فيه , وإن ابتاعوا له@

الطبل الذي يضرب به للحرب فمن أي عود , أو صفر شاءوا ابتاعوه ويبتاعونه وعليه أي جلد شاءوا مما يصلح على الطبول فإن أخذه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذوه بجلدة يتخذ مثلها على الطبول , وإن كانت أدنى من ذلك فإن اشترى له الطبل الذي يضرب به فكان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلا فإن كان الجلدان اللذان يجعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته , وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدين , وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بغير جلدة أخذته الورثة إن شاءوا بلا جلد , وإن كان الطبل الذي يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلا إلا طبلا للحرب كما لو كان أوصى له بأي دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيرا . ولو قال : أعطوه كبرا كان الكبر الذي يضرب به دون ما سواه من الطبول ودون الكبر الذي يتخذه النساء في رءوسهن ; لأنهن إنما سمين ذلك كبرا تشبيها بهذا وكان القول فيه كما وصفت إن صلح لغير الضرب جازت الوصية , وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي , ولو قال : أعطوه عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصي وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذي يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية , ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر , وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول في المزامير كلها . وإن قال : مزمار من مزاميري , أو من مالي فإن كانت له مزامير شتى فأيها شاءوا أعطوه , وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف , وإن قال : مزمار من مالي أعطوه أي مزمار شاءوا ناي , أو قصبة أو غيرها إن صلحت لغير الزمر , وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئا , ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما

فيها أهريق الخمر وأعطي ظرف الجرة . ولو قال : أعطوه قوسا من قسيي وله قسي معمولة وقسي غير معمولة , أو ليس له منها شيء فقال : أعطوه عودا من القسي كان عليهم أن يعطوه قوسا معمولة أي قوس @

شاءوا صغيرة أو كبيرة عربية , أو أي عمل شاءوا إذا وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل , أو النشاب , أو الحسبان ومن أي عود شاءوا , ولو أرادوا أن يعطوه قوس جلاهق , أو قوس نداف أو قوس كرسف لم يكن لهم ذلك ; لأن من وجه بقوس فإنما يذهب إلى قوس رمى بما وصفت , وكذلك لو قال أي قوس شئتم , أو أي قوس الدنيا شئتم , ولكنه لو قال : أعطوه أي قوس شئتم مما يقع عليه اسم قوس أعطوه إن شاءوا قوس نداف , أو قوس قطن , أو ما شاءوا مما وقع عليه اسم قوس , ولو كان له صنف من القسي فقال : أعطوه من قسيي لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف , ولا عليهم وكان لهم أن يعطوه أيها شاءوا أكانت عربية , أو فارسية , أو دودانية أو قوس حسبان , أو قوس قطن .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman and the status of her children?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2063)

قال الشافعي : وإذا أوصى الرجل بعتق أمة بعد موته فإن مات من مرضه , أو سفره فولدت قبل أن يموت الموصي فولدها مماليك ; لأنهم ولدوا قبل أن يعتق في الحين الذي لو شاء أرقها وباعها , وفي الحين الذي لو صح بطلت وصيتها , ولو كان عتقها تدبيرا كان فيه قولان : أحدهما هذا ; لأنه يرجع في التدبير , والآخر أن ولدها بمنزلتها

; لأنه عتق واقع بكل حال ما لم يرجع فيه , وقد اختلف في الرجل يوصي بالعتق ووصايا غيره فقال : غير واحد من المفتين يبدأ بالعتق ثم يجعل ما بقي من الثلث في الوصايا فإن لم يكن في الثلث فضل عن العتق فهو رجل أوصى فيما ليس له . (قال) ولست أعرف في هذا أمرا يلزم من أثر ثابت , ولا إجماع لا اختلاف فيه ثم اختلف قول من قال : هذا في العتق مع الوصايا فقال : مرة بهذا وفارقه أخرى فزعم أن من قال : لعبده إذا مت فأنت حر وقال : إن مت من مرضي هذا فأنت حر فأوقع له عتقا بموته بلا وقت بدئ بهذا على الوصايا فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا@

فضلا عن هذا وقال : إذا قال : اعتقوا عبدي هذا بعد موتي , أو قال : عبدي هذا حر بعد موتي بيوم , أو بشهر , أو وقت من الأوقات لم يبدأ بهذا على الوصايا وحاص هذا أهل الوصايا واحتج بأنه قيل : يبدأ بالعتق قبل الوصية وما أعلمه قال يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقا , ولا يحاص العتق الوصية مطلقا بل فرق القول فيه بغير حجة فيما أرى والله المستعان . (قال) ولا يجوز في العتق في الوصية إلا واحد من قولين إما أن يكون العتق إذا وقع بأي حال ما كان بدئ على جميع الوصايا فلم يخرج منها شيء حتى يكمل العتق وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا يحاص بها المعتق أهل الوصايا فيصيبه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت , أو بغير وقت سواء , أو يفرق بين ذلك خبر لازم , أو إجماع , ولا أعلم فيه واحدا منهما فمن قال : عبدي مدبر , أو عبدي هذا حر بعد موتي , أو متى مت , أو إن مت من مرضي هذا , أو أعتقوه بعد موتي , أو هو مدبر في حياتي , فإذا مت فهو حر فهو كله سواء ومن جعل المعتق يحاص أهل الوصايا فأوصى معه بوصية حاص العبد في نفسه أهل الوصايا في وصاياهم فأصابه من العتق ما أصابهم ورق منه لم يخرج من الثلث وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين دينارا وقيمة ما يبقى من ثلثه بعد

العتق خمسين دينارا فيوصى بعتق العبد ويوصي لرجل بخمسين دينارا ولاخر بمائة دينار فيكون ثلثه مائة ووصيته مائتين فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته فيعتق نصف العبد ويرق نصفه ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون وللموصى له بالمائة خمسون .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item with a remainder clause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2064)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله , أو بدار موصوفة بعين , أو بصفة , أو بعبد كذلك , أو متاع , أو غيره وقال : ثم ما فضل من ثلثي فلفلان كان ذلك كما قال : يعطى الموصى له بالشيء بعينه , أو صفته ما أوصى له @

به فإن فضل من الثلث شيء كان للموصى له بما فضل من الثلث , وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

Mas'alah: What happens if the bequeathed item perishes before delivery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2065)

قال الشافعي : ولو كان الموصى له به عبدا , أو شيئا يعرف بعين , أو صفة مثل عبد , أو دار , أو عرض من العروض فهلك ذلك الشيء هلك من مال الموصى له وقوم من

الثلث ثم أعطى الذي أوصى له بتكملة الثلث ما فضل عن قيمة الهالك كما يعطاه لو سلم الهالك فدفع إلى الموصى له به (قال) ولو كان الموصى به عبدا فمات الموصي , وهو صحيح ثم اعور قوم صحيحا بحاله يوم مات الموصي وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصى له به كهيئته ناقصا , أو تاما وأعطى الموصى له بما فضل عنه ما فضل عن الثلث : وإنما القيمة في جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت , وذلك يوم تجب الوصية .

Mas'alah: What is the ruling on making new bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2076)

باب استحداث الوصايا . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث { من بعد وصية توصون بها أو دين } و { من بعد وصية يوصين بها أو دين } . قال الشافعي : فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملكهم من ملكه وقال الله عز وجل : ? من بعد وصية توصون بها , أو دين قال : فكان ظاهر الآية المعقول فيها { من بعد وصية توصون بها , أو دين } إن كان عليهم دين . قال الشافعي : وبهذا نقول , ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفا , وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله . قال الشافعي : وفي قول الله عز وجل : ? من بعد وصية توصون بها أو دين معان سأذكرها إن شاء الله تعالى فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفي دينه وكان أهل الميراث إنما يملكون عن

الميت ما كان الميت أملك به كان بينا والله أعلم في حكم الله عز وجل ثم ما لم أعلم أهل العلم فاختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفت منفردا مقدما , وفي قول الله عز وجل "أو دين" ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار , أو بينة , أو أي وجه ما كان سواء ; لأن الله عز وجل لم يخص دينا دون دين .@

قال الشافعي : وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدين قبل الوصية } @

وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل : له كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول { وأتموا الحج والعمرة لله ؟ } فقال : كيف تقرءون الدين قبل الوصية , أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا الوصية قبل الدين قال : فبأيهما تبدءون ؟ قالوا بالدين قال : فهو ذاك . قال الشافعي : يعني أن التقديم جائز , وإذا قضي الدين كان للميت أن يوصي بثلث ماله فإن فعل كان للورثة الثلثان , وإن لم يوص , أو أوصى بأقل من ثلث ماله كان ذلك مالا من مال تركه قال : فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى . قال الشافعي : ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين فكان الدين كما وصفت وكانت الوصايا محتملة أن تكون مبدأة على الورثة , ويحتمل أن تكون كما وصفت لك من الفضل عن الوصية وأن يكون للوصية غاية ينتهي بها إليها كالميراث بكل وارث غاية كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه وبين كيف فرضه على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا مالك عن ابن شهاب .@

Mas'alah: What is the limit of one-third for bequests and what happens if it is exceeded?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2079)

قال الشافعي : فكان غاية منتهى الوصايا التي لو جاوزها الموصي كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصي قال : وحديث عمران بن حصين يدل على أن من جاوز الثلث من الموصين ردت وصيته إلى الثلث ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رد عتق المملوكين إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم الوصايا والمعتق عربي , وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2088)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم , وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للمعطى بما يتم به له ما ابتدءوا به عطيته من أموالهم من قبضة ذلك ويرد بما رد به ما ابتدءوا من أموالهم إن مات الورثة قبل أن يقبضه الموصى له

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave described by type and name?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2090)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري , أو غلامي الحبشي أو نسبه إلى جنس من الأجناس وسماه باسمه , ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز , ولو زاد فوصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه وتخالف صفته صفته كان جائزا له . (قال الربيع) أخاف أن يكون هذا غلطا من الكاتب ; لأنه لم يقرأ على الشافعي , ولم يسمع منه والجواب فيها عندي أنه إن وافق اسمه أنه إن أوصى له بغلام وسماه باسمه وجنسه ووصفه فوجدنا له غلاما بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته كأنه قال في صفته : أبيض طوال حسن الوجه فأصبنا ذلك الاسم والجنس أسود قصيرا أسمج الوجه لم نجعله له .

Mas'alah: What is the ruling when a testator has two slaves matching the description?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2090)

قال الشافعي : ولو كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس فاتفق اسماهما وأجناسهما لا تفرق بينهما صفة , ولم تثبت الشهود أيهما أراد . (قال الربيع) ففيها قولان @

Mas'alah: What are the two opinions on ambiguous bequest of a slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2091)

أحدهما أن الشهادة باطلة إذا لم يثبتوا العبد بعينه كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد , أو هذه الجارية أن الشهادة باطلة ; لأنهم لم يثبتوا العبد بعينه . والقول

الثاني أن الوصية جائزة في أحد العبدين وهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا ; لأنا قد عرفنا أن له أحدهما , وإن كان بغير عينه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional or restricted bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2101)

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن أوصى فقال : إن مت من مرضي هذا ففلان لعبد له حر ولفلان كذا وصية ويتصدق عني بكذا , ثم صح من مرضه الذي أوصى فيه , ثم مات بعده فجأة , أو من مرض غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية ; لأنه أوصى إلى أجل ومن أوصى له وأعتق على شرط لم يكن , وكذلك إذا حد في وصيته حدا فقال : إن مت في عامي هذا , أو في مرضي هذا فمات من مرض سواه بطل فإن أبهم هذا كله وقال : هذه وصيتي ما لم أغيرها فهو كما قال وهي وصيته ما لم يغيرها ولكنه لو قال : هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة ما لم يغيرها كانت وصيته نافذة . قال الشافعي : وإن أوصى فقال : إن حدث بي حدث الموت وصية مرسلة , ولم يحدد لها حدا , أو قال : متى حدث بي حدث الموت , أو متى مت فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها .@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2110)

مسألة في العتق (قال) ومن أوصى بعتق عبده , ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة

وأبى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لا للذي أجاز إن قال : أجزت لا أرد ما فعل الميت , ولا أبطله من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه في حياته , أو وجه ذكره مثل هذا , ومن أوصى له بثلث رقيق , وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه فله الخيار في أن يقبل , أو يرد الوصية , فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وكان له , ولاؤه , ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا@

كان له والدا من جهة من الجهات , وإن بعد , وكذلك كل من كان ولد بأي جهة من الجهات , وإن بعد , ولا يعتق عليه أخ , ولا عم , ولا ذو قرابة غيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer and inheritance from the killer?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3351)

قال الربيع الشافعى يجيز الوصيه للقاتل ولا يورث القاتل العمد والخطا من المال @

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4253)

وإذا , أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار , ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال , وكذلك

بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها , ولو أجازوها بعد موته , ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم , وكانت@

إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا

Mas'alah: Can the deceased's will reduce the number of shrouds?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=748)

فأما الثاني والثالث فهو حق الميت ينفذ وصيته في إسقاطها والصحيح أن الورثة يلزمهم الثاني والثالث وهل للغرماء المنازعة فيها فيه وجهان أحدهما نعم لأن تبرئه ذمته أولى من الزيادة على واحد والثاني لا لأن ذلك من تجمله بعد الموت فهو كعمايتة ودراعته في حال حياته

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2022)

الركن الأول الموصي والوصية تصح من كل مكلف حر لأنه تبرع فلا يعتبر فيه إلا ما يعتبر في التبرعات فلا تصح من المجنون والصغير الذى لا يميز وتصح من السفيه المحجور عليه بسبب التبذير لأن عبارته نافذة في الطلاق والأقارير وفي وصية الصبي وتدبيره قولان أحدهما وهو مذهب عمر رضي الله عنه صحته لأنه تصرف لا يضر به في الحال والمآل ولها شبه بالقربات والثاني لا يصح لفساد عبارته ولذلك بطل بيعه وإن

وافق العطية والوصية تمليك فشبهه بالتصرفات أكثر وفي طريقة العراق طرد القولين في المبذر أيضا أما الرقيق فكيف يوصى ولا مال له

ولكن لو أوصى ثم عتق وتمول فالأظهر أنه لا ينفذ إذ لم يكن أهلا له حالة العقد وفيه وجه آخر أنه ينفذ إذ كانت عبارته صحيحة وقد تيسر الوفاء بها عند الحاجة أما الكافر فيصح وصيته كالمسلم ولكن لو أوصى بما هو معصية عندنا كبناء الكنائس البيع أو الخمر والخنزير لإنسان ورفع البناء رددناها عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله ولو أوصى بعمارة قبور أنبيائهم نفذناه لأن كل قبر يزار فعمارته إحياء زيارته ويجوز ذلك في قبور مشايخ الإسلام أيضا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something that does not yet exist?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2035)

الأول أن يكون موجودا فإن كان مفقودا كالمنافع جازت الوصية لأنها كالموجود شرعا في المعاوضة وفي الوصية بالحمل الذى سيوجد وجهان مشهوران أحدهما المنع إذ لا متعلق للوصية فكان كالوصية للحمل الذى سيكون فإنه ممنوع على الأظهر والثاني الجواز كما في المنافع وفي الثمار الذى ستحدث طريقان

Mas'alah: How do scholars compare bequeathing future fruits to bequeathing benefits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2036)

منهم من ألحق بالمنافع لتكرر وجودها في العادة ومنهم من ألحقها بالحمل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing property owned by another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2036)

الثاني أن يكون مخصوصا بالموصي فلو أوصى بمال الغير فسد وإن ملكه بعد ذلك لبطلان الإضافة في الحال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog or wine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2036)

الثالث أن يكون منتفعا به فلا تجوز الوصية بالكلب الذى لا ينتفع به ولا بالخمر المستحقة الإراقة التى اتخذت للخمرية وتصح الوصية بالجرو إذ مصيره إلى الانتفاع وفي هبة الكلب وجهان أحدهما الجواز كالوصية وكأن المحرم أخذ ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم الكلب خبيث وخبيث ثمنه

والثاني المنع لأن الوصية في حكم خلافه يضاهى الإرث بخلاف الهبة نعم يجرى الإرث في حد القذف والقصاص دون الوصية لأنه لا ينتفع الموصى له به

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for entertainment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2038)

الثاني إذا أوصى بطبل لهو وكان يصلح للحرب بأدنى تغيير مع بقاء اسم الطبل صحت الوصية

ولو كان لا ينتفع به إلا برضاضه لا يصح لأنه لا يقصد منه الرضاض إلا إذا كان من ذهب أو عود أو شئ نفيس فيصح لأنه المقصود ولو قال أوصيت برضاض هذا الطبل صح وتقديره أنه له بعد الكسر والوصية تقبل التعليق بخلاف البيع

Mas'alah: What are the valid expressions for the offer in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

أما الإيجاب فقوله أوصيت له أو أعطوه أو جعلت هذا له أو ملكته بعد الموت

Mas'alah: Is the phrase 'I designated this for him' considered a kinayah in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

ولو قال عينت هذا له فكناية والوصية تنعقد بها عند النية فإنه إذا قبل التعليق بالإغرار فبأن يقبل الكناية أولى

Mas'alah: Is the phrase 'I gifted this to him' considered a kinayah for a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

ولو قال وهبت هذا منه ونوى الوصية ففي كونه كناية وجهان ووجه المنع أنه صريح في اقتضاء ملك ناجز

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'This is for so-and-so' and claims he intended a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

ولو قال هذا لفلان ثم قال أردت الوصية لم يقبل لأنه صيغة إقرار إلا أن يقول هذا من مالي لفلان

Mas'alah: When is acceptance of a bequest valid?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

أما القبول فلا بد منه ولكن بعد الموت فلا أثر لقبوله ورده قبل موت الموصى

Mas'alah: What happens if the legatee dies before accepting the bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2048)

وإن مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه لأنه حق التملك فهو بالإرث أولى من الشفعة

Mas'alah: When does ownership transfer in a bequest according to Shafi'i?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2049)

ثم اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في وقت حصول الملك على ثلاثة أقوال الأول أنه يحصل بالموت لأنه أضاف إلى الموت والثاني بالقبول إذ يبعد أن يدخل الشئ في ملكه قهرا والثالث وهو الأصح أنه موقوف فإن قبل تبين حصوله بالموت وإن رد تبين أنه لم يحصل من أصله

Mas'alah: Who owns the bequest property before acceptance by the legatee?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2049)

فإن فرعنا على أنه يحصل بالقبول فهو قبل القبول ملك الوارث أو ملك الميت فيه وجهان ومنشأ التردد أن في إضافته إلى كل واحد منهما نوع استحالة إذ لا ملك لميت ولا ميراث إلا بعد الوصية

Mas'alah: What are the five subsidiary issues arising from the bequest ownership dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2050)

ويتفرع على الأقوال مسائل خمسة

Mas'alah: Who owns an increase in the bequest before acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2050)

الأولى إذا حدثت زيادة قبل القبول فهي للموصى له على كل قول إن قبل الوصية إلا

إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالقبول ففيه وجهان أحدهما أنه له نظرا إلى القرار والثاني لا إذ حدث قبل قبوله وملكه وعلى هذا إن قلنا إن الملك للميت فتقضى منه الديون وإن قلنا للوارث فلا إذ الصحيح أن وثيقة الدين لا يتعدى إلى الزيادة كوثيقة الرهن أما إذا رد فالزيادة من التركة بكل حال إلا إذا فرعنا على أن الملك يحصل بالموت ففيه وجهان أحدهما أنه يتبع الأصل في الرد والثاني أنه يبقى على ملك الموصى له لأنه حصل على ملكه فهو كزيادة المبيع

Mas'alah: Who bears maintenance and zakat al-fitr on the bequest between death and acceptance?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2050)

الثانية النفقة والمؤن وزكاة الفطر بين الموت والقبول على الموصى له إن قبل عل كل قول وعلى الوارث إن رد على كل قول ولا يعود الوجه المذكور في الزيادات وإن كان يحتمل أن يقال الغرم في مقابلة الغنم ولكن إدخال شئ في الملك قهرا أهون من إلزام مؤنة قهرا

Mas'alah: Can the heir compel the legatee to accept or reject the bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2051)

وإن لم يكن إلى النفقة حاجة ولكن أراد الوارث أن يستقر الأمر معه فيطالب بالقبول أو الرد فإن توقف حكم عليه بالرد لأجل المصلحة فيقال إما أن تقبل أو نحكم عليك بالرد إن توقفت

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of valid bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2055)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة – صلى الله عليه وسلم – والنظر في أقسام

Mas'alah: What is the first chapter on matters related to the bequeathed item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2055)

الفصل الأول فيما يتعلق بالموصى به والكلام في أطراف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2059)

الخامس في العبد فإن قال أعطوه رأسا من رقيقي جاز أن يعطى السليم والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when only one remains?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2060)

وإن لم يكن عند موته إلا رقيق واحد تعين ذلك الواحد فإن مات أرقاؤه او قتلوه قبل موته انفسخت الوصية وإن قتلوا بعد موته يخير الوارث في صرف قيمة واحد إليه لأن

حقه المتأكد أو ملكه متعلق به بعد موته فينتقل إلى القيمة فلو قتل كلهم إلا واحدا لم يتعين ذلك الواحد بل يخير الوارث بين تسليمه وتسليم قيمة واحد وفيه وجه أنه يتعين ذلك الواحد حذرا من العدول إلى القيمة مع الإمكان وإن قال أعتقوه عني عبدا جاز المعيب والسليم وفيه وجه أنه ينزل على ما يجزئ في الكفارة لأن الشرع عادة في العتق لا في الهبة والوصية فينزل على عرف الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2061)

فإن أوصى أن يعتق عنه رقاب فأقله ثلاثة إن وفى الثلث به فإن لم يف إلا باثنين اقتصر عليه فإن وفى باثنين وبعض الثالث فوجهان أحدهما الاقتصار على اثنين لأن البعض ليس رقبة والثاني أنه يشتري الفضل لأنه أقرب إلى مقصود الموصي وعلى هذا لو وجدنا نفيسين أو خسيسين وشقصا فأيهما أولى فيه وجهان أحدهما النفيس أولى لقوله عليه السلام لما سئل عن أفضل الرقاب فقال أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها

Mas'alah: What are the moral rulings in the second section of this chapter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2073)

القسم الثاني من الباب في الأحكام المعنوية وفيه فصول

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a house, slave, or garden?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2073)

الفصل الأول في الوصية بمنافع الدار والعبد وغلة البستان وثمرته وهي صحيحة نص الشافعي رضي الله عنه عليه وسوى بين الثمار والمنافع وحقيقة هذه الوصية عندنا تمليك المنافع بعد الموت حتى يورث عن الموصى له إذا مات ويملك الإجار

Mas'alah: What does the heir own regarding a bequeathed slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2073)

الأولى فيما يملكه الوارث ولا شك في أنه ينفذ عتقه ولا لا يجزئه عن الكفارة إن لم تكن الوصية مؤقتة وفيه وجه آخر أنه يجزئ

ثم إذا نفذ العتق بقي حق المصوى له في الانتفاع ولا يجد العبد مرجعا على الوارث بخلاف عتق العبد المستأجر لأن البدل ثم رجع إلى المعتق وهاهنا لم يوجد بدل هذه المنفعة وأما الكتابة ففيه وجهان أحدهما لا إذ لا كسب له والثاني نعم تعويلا على الصدقات وأما البيع فإن كان الوصية مؤقتة خرج على بيع العبد المستأجر وإن كانت مؤبدة فالظاهر المنع لأنه معجوز عن التسليم أبدا إلا أن يبيع من الموصى له وفيه وجه آخر أنه ينفذ البيع لنقل ما يملكه ويتسلط المشتري على إعتاقه وجلب الولاء فيه أما إذا أوصى بنتاج الشاة صح بيع الشاة لبقاء منفعة الصوف والوبر للمالك

وإنما الخلاف إذا لم يبق منفعة أصلا فيضاهي مالا منفعة له حسا

Mas'alah: What happens to the legatee's right if the slave is killed?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2077)

الرابعة إذا قتل فللوارث استيفاء القصاص ويحبط حق الموصى له وإن وقع الرجوع إلى القيمة ففيه وجهان

أحدهما أنه للوارث فإنه بدل ملكه وقد انقضى عمره فانقطع حق الموصى له والثاني أنه يشتري به عبد ويجعل بمثابتة بينهما في الملك والمنفعة وفيه وجه آخر أنه يختص به الموصى له وكأن ماليته مستغرقة بحقه إذ لم يبق له قيمة في حق المالك وهو بعيد وفيه وجه رابع أنه يوزع على قيمة المنفعة وقيمة الرقبة مسلوبة المنفعة ويقسم بينهما أما إذا وقطع طرفه فالذي قطع به الأصحاب وذكره الأكثرون أنه للوارث وجها واحدا

Mas'alah: What is the ruling if the bequeathed slave commits an injury?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2078)

أما إذا جنى هو على غيره فيباع من أرش الجناية فإن فداه السيد استمر حق الموصى له وإن فداه الموصى له فهل يجب على المجني عليه قبوله فيه وجهان أحدهما لا لأنه أجنبي عن الرقبة ومتعلق الحق الرقبة والثاني نعم لأن له غرضا في بقاء الرقبة كما للسيد

Mas'alah: How is a time-limited bequest of usufruct valued?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2079)

أما إذا كانت المنفعة الموصى بها مؤقتة فطريقان أحدهما طرد الوجهين والثاني أنه يعتبر أجرة المثل وهو بعيد لأن المنفعة التي تحدث بعد الموت فليس مفوتا لها من ملكه بل لا يتجه إلا اعتبار ما ينقص من قيمته بسبب الوصية

Mas'alah: How is a bequest reduced when it exceeds the one-third limit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2080)

التفريع إذا اقتضى الحال أن يرد بعض الوصية كسدسها مثلا لزيادتها على الثلث فينقص من المدة المقدرة بسدسها من أجرها أو يخرج سدس العبد في جملة المدة عن الوصية فيه وجهان الأسد أنه يخرج سدس العبد لأن الأجرة تختلف باختلاف المواقيت

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3056)

تصح وصية كل مكلف حر ـــــــ والأولى: المبادرة إليها؛ ففي (سنن ابن ماجه) [2700 - 2701] عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفورا له) . وفيه [2704] وفي (مسند أحمد) [2/ 277] و (سنن الدارقطني) عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة، فإذا جار في وصيته .. فيختم له بسوء علمه؛ فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعدل في وصيته .. فيختم له بخير علمه؛ فيدخل الجنة) . وفي

(الدارقطني) [4/ 149] عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله .. كان كفارة لما ترك من زكاته) . وفيه [4/ 151] عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) . وروى النسائي [4/ 64] : أن الرجل الذي أعتق ستة مملوكين لا يملك غيرهم لما بلغ خبره النبي صلى الله عليه وسلم .. غضب وقال: (لقد هممت أن لا أصلي عليه) وهذا معنى قول مسلم: وقال له قولا شديدا. وتقدم في أول (الجنائز) حديث عن ابن عمر بمعناه، ورأيت بخط ابن الصلاح رحمه الله: أن من مات عن غير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ، وأن الأموات يتزاورون سواه، فيقول بعضهم لبعض: ما بال هذا؟ فيقال: إنه مات عن غير وصية. وأجمع المسلمون على مشروعيتها. ولها أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وكذلك ذكرها المصنف. قال: (تصح وصية كل مكلف حر) بالإجماع؛ لأنها تبرع، فلا تصح من ضدهما، والمراد: مختار، فلا تصح من المكره؛ للأدلة المتقدمة، وكان من حقه

Mas'alah: Is a bequest from an insane person or a child valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3058)

لا مجنون ومغمي عليه وصبي- وفي قول: تصح من صبي مميز ـــــــ هذا إذا مات في الحجر مع بقاء حق الغرماء، أما إذا ارتفع الحجر عنه .. فلا يظهر لإجازتهم وردهم معنى. واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم؛ فإنها تصح منه على الأصح، كسائر تصرفاته إلا على قولنا: إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم، فيكون كالمحجور عليه. قال: (لا مجنون ومغمي عليه) ؛ إذا لا

عبارة لهما، فلا تصح وصيتها ولا تدبيرها كما لا يصح إعتاقهما، ولا هبتهما ولا بيعهما. وفي معنى (المجنون) : المبرسم والمعتوه الذي لا يعقل. ويتثنى من (المغمى عليه) : ما إذا كان بسبب سكر أثم به وكلامه منتظم معه؛ فتصح منه كسائر تصرفاته. قال: (وصبي) ؛ لأنها عقد تمليك كالهبة. قال: (وفي قول: تصح من صبي مميز) ؛ لأنها لا تزيل الملك في الحال وتفيد الثواب بعد الموت فصحت كسائر القربات، وبهذا قال مالك وأحمد؛ لما روى مالك في (الموطأ) [2/ 762] عن عمرو بن سليم الزرقي: أنه قيل لعمر رضي الله عنه: إن ههنا غلاما ابن عشر سنين لم يحتلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له ههنا إلا ابنة عم؟ فقال عمر: (فليوص لها) فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا. وابنة عمه التي أوصى لها: هي أم عمرو بن سليم.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3064)

فروع:

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3066)

فرع:

Mas'alah: What is the relevant time for determining ownership in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

أحدهما: أن الاعتبار بيوم الوصية، وأصحهما: أنه لا اعتبار به بل ينبني على أن الملك في الوصية بم يحصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir during the testator's lifetime?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3072)

ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، ـــــــ وقال الشافعي رضي الله عنه: لم يختلف أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح: (لا وصية لوارث) ووجدتهم مجمعين عليه. والثاني: أنها باطلة وإن أجاز الوارث، واختاره المزني؛ لما روى أبو داوود [3560] والترمذي [2120] وابن ماجه [2714] عن أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) . وفي رواية: (لا تجوز وصية لوارث) ، وهو أصرح من الأول. والمشهور: أنه لا فرق في الوصية للوارث بين الثلث وما زاد. وفي (رفع التمويه) لابن يونس: أن من أصحابنا من قال: القولان محلهما إذا جاوز الثلث، أما إذا لم يجاوزه .. فيصح قولا واحدا كما في الأجنبي، وهذا شاذ لا يعول عليه. وإذا قلنا بالصحة .. فهي موقوفة على الإجازة. وهل هي تنفيذ أو ابتداء عطية؟ قولان هنا وفي الوصية للأجنبي بالزائد على الثلث: أصحهما: أنها تنفيذ كما سيأتي، وللقولين فروع تأتي في الزيادة على الثلث. ثم المراد بـ (الوارث) : الخاص، فلو مات من غير وارث خاص .. فوصيته بالثلث صحيحة، وبما زاد عليه باطلة. وأغرب القاضي حسين فحكى: أن وصية من لا وارث له خاص لا تصح

لآحاد المسلمين؛ بناء على أن ماله يكون موروثا للمسلمين وأن الوصية للوارث باطلة. ولو كان في الورثة صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه .. لم تصح منه الإجازة، ولا من الحاكم عليه، ولا من وليه؛ لما في ذلك من تضييع حقه. والحيلة في الوصية للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بألف مثلا؛ فإنه يصح، وإذا قبل .. لزمه دفعها إليه. قال: (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي) ؛ لأنه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت؛ لجواز أن يشفى المريض، ولا بد من معرفة الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة، فإن جهل أحدهما .. لم تصح إن قلنا: ابتداء عطية، وإن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir equal to his share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3073)

والعبرة بكونه وارثا بيوم الموت .. والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو، وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح. وتصح بالحمل ـــــــ تنفيذ .. فالأظهر: البطلان كالإبراء عن المجهول. قال: (والعبرة بكونه وارثا بيوم الموت) ؛ لجواز أن يموت المريض قبله أو يموت قبل المريض فلا يكون وارثا، فلو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن ثم الموصي .. فهو وصية لوارث، ولو لم يكن له ابن فحدث بعد الوصية الأخ .. فهي لغير الوارث. قال: (والوصية لكل وارث بقدر حصته) أي: مشاعا (لغو) ؛ لأنهم مستحقون لها وإن لم يوص، وخرج الرافعي فيه وجها: أنه يصح. قال: (وبعين هي قدر حصته صحيحة ونفتقر إلى الإجازة في الأصح) ؛ لاختلاف الغرض في الأعيان ومنافعها، ومن ثم لم يجز إبدال مال الغير بمثله، وهكذا لو أوصى أن تباع عين من ماله لزيد .. صحت الوصية على الأصح. والثاني: لا تفتقر إليها؛ لأن حقوقهم في

قيمة التركة لا في عينها؛ لأن المريض لو باع التركة بقيمة مثلها .. صح. ويجرى الخلاف فيما لو أوصى بأن تباع عين من ماله من إنسان بعينه بثمن مثلها. ويستثنى من الافتقار إلى القبول: ما إذا وقف على ولده الحائز في مرض موته عينا .. فالأصح: إن احتملها الثلث .. صح ولم يكن للوارث إبطال الوقف في شيء منها، وإن زادت على الثلث .. صح في قدر الثلث وله رد الزائد. ولو كان له وارثان فأكثر، فوقف عليهما دارا على قدر حصصهما، كابن وبنت، وقف عليه ثلثين، وعليها ثلثا .. فالأصح: صحتها موقوفة على الإجازة، فإذا خرجت من الثلث .. صحت، وإلا .. رد على المذهب، وإن وقفها بينهما نصفين، فإن احتملها الثلث وأجازاها .. فهي بينهما كما وقفها. قال: (وتصح بالحمل) ، هذا هو الركن الثالث وهو الموصى به، فتصح بالمجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق، لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في

Mas'alah: What is the limit on the amount of bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

فصل: ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3080)

قال: (فصل: ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد:

(الثلث والثلث كثير) متفق عليه. وهذه العبارة أحسن من قول الرافعي: لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله،

Mas'alah: Is it disliked to bequeath more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

وعبارة غيرهما أحسن منهما وهي: تكره الوصية بما زاد على الثلث.

Mas'alah: Is it prohibited to bequeath more than one-third of one's wealth?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

وقال القاضي حسين: تحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن فعل ذلك قولا شديدا كما تقدم. وروى ابن ماجه [2709] : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة لكم في أعمالكم) لكنه ضعيف.

Mas'alah: Should one reduce the bequest if the heirs are poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

وقيل: إن كانت ورثته أغنياء .. استوفي الثلث، وإلا .. استحب النقص؛ لقوله صلى الله

عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) أي: فقراء يسألون الناس بأكفهم. وجزم بهذا في (التنبيه) ، وأقره عليه في (التصحيح) ، وصرح بتصحيحه في (شرح مسلم) ، وقال في (الروضة) : الأحسن: أن ينقص من الثلث شيئا، فإن استوفى الثلث .. جاز؛ لأن البراء بن معرور وصى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث ماله، فقبله ورده على ورثته.

Mas'alah: Does ignorance of the value of one-third affect the ruling on bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

ولا فرق بين أن يكون الموصي جاهلا بقدر ثلث ماله أو عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of one-third of the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

أفتى الكمال إسحاق شيخ المصنف وتلميذ ابن الصلاح بأنه لو قال: أعطوا زيدا ما بقي من ثلثي، ولم يكن قد أوصى بشيء .. أنه يعطى جميع الثلث، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third without specifying a recipient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3081)

ولو أوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا .. قال الشيخ أبو حامد وأتباعه: يكون للفقراء

والمساكين، ووافقهم المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the heir rejects or approves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

فإن زاد ورد الوارث .. بطلت في الزائد، وإن أجاز .. فإجازته تنفيذ، وفي قول: عطية مبتدأة، _____

Mas'alah: What is the ruling on the heir's rejection of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

قال: (فإن زاد ورد الوارث .. بطلت في الزائد) ؛ لأنه حقه، وهذا بالإجماع فيمن له وارث خاص. ولابد من أن يكون الوارث مطلق التصرف، فلو كان محجورا عليه لسفه أو جنون أو صغر .. فلا عبرة بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's approval of a bequest as execution or new gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

قال: (وإن أجاز .. فإجازته تنفيذ) ، وبه قال الأئمة الثلاثة؛ لأجل الاستثناء المذكور في الأحاديث، ولأن المريض إذا وهب أو وصى أو أعتق أو ما أشبه ذلك ثم شفي .. صح تصرفه بالاتفاق، وهذا أدل دليل على أنها تنفيذ. فعلى هذا: تكون العطية من الميت

للموصى له جائزة غير لازمة، فإذا أجازها الوارث .. لزمت وتنفذ حملا على عطية الميت وليس للمجيز الرجوع، فإذا خلف زوجة –هي بنت عمه– وأباها وكان قد أوصى لها فأجاز أبوها الوصية .. فلا رجوع له إن جعلناها تنفيذا، وإن جعلناها ابتداء عطية .. فله الرجوع.

Mas'alah: What is the alternative view that the heir's ratification is a new gift?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

قال: (وفي قول: عطية مبتدأة) أي: من الوارث، فإذا أجازها .. كانت كهبة من جهته لا أثر فيها لوصية الميت.

Mas'alah: What are the requirements for acceptance and possession in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

ولا يكفي قبول الوصية أولا، بل لابد من قبول آخر في المجلس ومن القبض، وللمجيز الرجوع قبله.

Mas'alah: Is a specific wording of transfer required when the bequest involves manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3082)

وهل يعتبر لفظ التمليك ولفظ الإعتاق إذا كان الموصى به العتق؟ فيه وجهان: أحدهما:

لا، بل تكفي الإجازة. وأصحهما: نعم، ولا يكفي لفظ الإجازة كما لو تصرف تصرفا فاسدا من بيع أو هبة ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding the one-third limit and when is the estate valued?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3083)

والوصية بالزيادة لغو. ويعتبر المال يوم الموت، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding the one-third limit when there is no specific heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3083)

قال: (والوصية بالزيادة لغو) يعني: تفريعا على أنها عطية مبتدأة لا فائدة للوصية بالزيادة على الثلث؛ للنهي عنها، فلو لم يكن له وارث خاص .. فالوصية بالزائد باطلة؛ لعدم المجيز، خلافا لأبي حنيفة وأحمد، فلو أجاز ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه .. فالقول قوله مع يمينه: أنه لا يعلم، وإن قال: ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه .. ففيه قولان: أحدهما: يقبل. والثاني: لا يقبل، والصحيح الأول.

Mas'alah: When is the estate valued for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3083)

قال: (ويعتبر المال يوم الموت) ؛ لأن الوصية تمليك بعده وحينئذ يلزم، فلو أوصى بعد

من عبيده ولا عبد له ثم ملك عبدا عند الموت .. تعلقت الوصية به، ولو زاد ماله بعد الوصية .. تعلقت الوصية به، وكذا لو تلف ماله أو لم يكن له مال ثم اكتسب مالا.

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3083)

ولو وصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ورد الورثة. قسم الثلث بينما أخماسا.

Mas'alah: How is the one-third share divided among multiple legatees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3083)

ولو وصى لرجل بالثلث ولآخر بالمال .. قسم الثلث أرباعا، وقال أبو حنيفة بالسوية.

Mas'alah: When is the estate valued for the purpose of a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

وقيل: يوم الوصية. ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت، وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the time of assessment for a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3084)

قال: (وقيل: يوم الوصية) كما في نذر التصدق بثلث ماله ينظر إلى يوم النذر. فعلى هذا: تنعكس الأحكام المتقدمة، فلو كان دين مستغرق .. لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرئ أو قضي عنه، ومنه من قطع في اعتبار القدر بيوم الموت وخص الخلاف بمن لم يملك شيئا أصلا ثم ملكه.

Mas'alah: How are multiple death-related bequests handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

قال: (وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث: فإن تمحض العتق .. أقرع) ، سواء وقعت الوصيتان معا أو مرتبا، فمن قرع .. عتق منه ما يفي بالثلث؛ لحديث الذي أعتق ستة مملوكين. والمعنى فيه: أن المقصود من العتق تكميل الأحكام ولا يحصل إلى بعتق جميع الرقبة، وهذا بخلاف سائر التبرعات؛ لأن المقصود منها الملك، وذلك يحصل في بعض ما وصى به أو تبرع به.

Mas'alah: How are multiple death-related bequests handled when the one-third limit is exceeded?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

وفي وجه: يقسط الثلث عليهم كغير العتق؛ لأن القرعة من خاصة العتق بمنجز.

Mas'alah: How is priority determined when the testator specifies the order of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

هذا عند الإطلاق، أما إذا قال: أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما .. فإنه يقدم ما قدمه جزما.

Mas'alah: How is the one-third distributed among non-manumission bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3086)

أو غيره .. قسط الثلث، أو هو وغيره .. قسط بالقيمة، وفي قول: يقدم العتق ـــــــ قال: (أو غيره .. قسط الثلث) أي: على الجميع باعتبار القيمة؛ لاستوائها. مثاله: الهبة والوقف والإبراء والمحاباة، وكما تقسم التركة بين أرباب الديون إذا ضاقت عن الوفاء؛ لاستوائهم في الاستحقاق وعدم المرجح، وقاسه الشافعي رضي الله عنه في (الأم) على العول في الفرائض. مثاله: أوصى لزيد بمئة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مئة .. أعطى زيد خمسين ولكل من الآخرين خمسة وعشرون، ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق؛ لأن الوصايا إنما تملك بالموت، فاستوى حكم المتقدم والمتأخر في الاستحقاق وعدم المرجح. قال: (أو هو وغيره) كما إذا أوصى بعتق سالم ولزيد بمئة (.. قسط) أي: الثلث (بالقيمة) ؛ لاتحاد وقت الاستحقاق. قال: (وفي قول: يقدم العتق) ؛ لقول سعيد بن المسيب: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية. ولأن له سراية، وحق الله تعالى وحق الآدمي متعلقان به فهو أقوى. قال الرافعي: هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء ويعتق عبد .. فقال البغوي: هما سواء؛ لأن كلا منهما قربة. وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين؛ لوجود القوة والسراية، وقال في (الروضة) : إنه أصح، وإذا سوينا .. فما خص العبيد إذا ضاق عنهم يقرع بينهم. ويستثنى من إطلاق المصنف: ما لو دبر عبده وقيمته مئة وأوصى له بمئة وثلث ماله مئة

.. فإنه تقدم وصية العبد فيعتق كله ولا شيء للوصية على الصحيح، خلافا لما صححه البغوي من التقسيط.

Mas'alah: How are immediate (munajjazah) dispositions prioritized when the one-third is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3087)

أو منجزة .. قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث. فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع .. أقرع في العتق وقسط في غيره. وإن اختلف وتصرف وكلاء:

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3089)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب .. لم تدفع كلها إليه في الحال،

Mas'alah: How is an admission of manumission during terminal illness treated in terms of the one-third limit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3089)

فرع: أقر في مرض موته بعتق عبد ولم يضف الإقرار إلى حال المرض أو حال الصحة

.. حمل على أقرب زمان يمكن الحمل عليه، وذلك حال المرض، فتحسب قيمته من الثلث؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان، قاله القاضي حسين وغيره. قال: (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب .. لم تدفع كلها إليه في الحال) باتفاق الأصحاب؛ لأن ما يحصل للموصى له ينبغي أن يحصل للورثة مثلاه، وربما يتلف المال الغائب.

Mas'alah: Can the heirs dispose of the one-third of the estate when part of the property is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3090)

والأصح: أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا ـــــــ قال: (والأصح: أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا) ؛ لأن تسليطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولا يمكن تسليطهم؛ لاحتمال سلامة الغائب، فيخلص جميع الموصى به للموصى له، فكيف يتصرفون فيه؟! والثاني: يتسلط؛ لأن استحقاقه لهذا القدر مستيقن، وصور الإمام المسألة بغائب يعسر الوصول إليه، وإلا .. فلا، وللأئمة تردد في أن هذه الغيبة هل تعد حيلولة مع إمكان التصرف؟ وبنوا عليه إخراج زكاته في حال غيبته. والمراد بـ (التصرف) : الناقل للملك كالبيع ونحوه، أما التصرف بالاستخدام والإيجار .. فلا يمتنع كما أشار إليه الماوردي. وقال صاحب (الإنتصار) : إذا أذن له الورثة في التصرف في الثلث .. صح، وفيه نظر. ثم إذا تصرف الورثة في ثلثي الحاضر نقل الرافعي عن (أمالي السرخسي) : أنه إن بان هلاك المال الغائب .. تعين نفوذ تصرفهم، ثم قال: وهذا يجب أن يخرج على وقف العقود. قال المصنف: بل يخرج على ما لو باع مال أبيه على ظن حياته، والمصنف صرح في الشرط الثالث من

شروط البيع بأن جميع ذلك من وقف العقود. فرع: لو أوصى بالثلث وله عين ودين .. دفع إليه ثلث العين، وكلما نض من الدين شيء .. دفع إليه ثلثه، ولو كان له مئة درهم حاضرة وخمسون غائبة وأوصى لرجل بخمسين من الحاضرة ومات وقبل الوصية .. أعطى خمسة وعشرين والورثة خمسين،

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third during terminal illness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3091)

فصل: إذا ظننا المرض مخوفا .. لم ينفذ تبرع زاد على الثلث، ـــــــ وتوقف خمسة وعشرون، فإن حضر الغائب .. أعطى الموصى له الموقوف، وإن تلف الغائب .. قسمت الخمسة والعشرون أثلاثا، فللموصى له ثلثها وهي ثمانية وثلث، والباقي للورثة. تتمة: أوصى لشخص بدينار كل سنة .. صحت الوصية في السنة الأولى، وفيما بعدها قولان: أظهرهما عند الرافعي والشيخ: الصحة، وعلى هذا للورثة التصرف في ثلثي التركة لا محال، وفي ثلثها وجهان: أحدهما: لهم التصرف فيه بعد إخراج الدينار الواحد. والثاني: أنه موقوف، فإذا قلنا بالوقف وبقي الموصى له حيا حتى استوعب الثلث .. فذاك، وإن مات قبله .. سلم بقية الثلث إلى ورثة الموصي، وفيه بحث طويل للشيخ مذكور في (التوشيح) و (الفتاوى) . قال: (فصل) : عقده لبيان الأمراض المخوفة وما يعتري البدن من الأعراض، والمرض الحاصل للإنسان إن انتهى إلى حالة يقطع فيها بموته في الحال، كما لو شخص بصره عند النزع، أو بلغت الروح الحنجرة، أو قطع حلقومه ومريه، أو قد نصفين، أو شق بطنه وخرجت حشوته، أو غرق ولا يحسن السباحة .. لم يعتبر كلامه في وصية ولا تصرف ولا إسلام ولا توبة، وحركته

حركة المذبوح. وإن لم ينته إليها، فإن لم يندر منه الهلاك .. فهو المخوف المقتضي للحجر في التبرعات، وإن ندر منه .. فليس بمخوف. وأخذ المصنف في بيان ذلك فقال: (إذا ظننا المرض مخوفا .. لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) بل يكون موقوفا؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified or specified person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

وإن وصى لغير معين كالفقراء .. لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين .. اشترط القبول

Mas'alah: Is a bequest valid through gestures if the person cannot speak?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

أما إذا اعتقل لسانه .. فإنه يصح إيصاؤه بالإشارة، كما روي: أن أمامة بنت أبي العاصي أصمتت فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا، فأشارت؛ أن نعم، فجعل ذلك وصية، كما استدل به الرافعي وغيره، وهو غريب.

Mas'alah: Can a person appoint an agent to make a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

ولو وكل بعقد الوصية .. جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a secret bequest witnessed but not disclosed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

أراد نصر بن أحمد من أمراء خرسان أن يوصي ولا يطلع على وصيته أحد، فشاور العلماء، فلم يفت له بذلك إلا محمد بن نصر المروزي؛ فإنه قال: يكفي الإشهاد عليه بها، ونقل عنه أنه قال: تكفي الكتابة المجردة، واحتج بحديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest found with a witness statement?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

قال الشيخ: فإن وجد مع الوصية شهادة: أن هذه وصية أو أنها عطية وإن لم يعلما ما فيها .. يصح عند محمد بن نصر، واختار قوله في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pay claims of varying amounts?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

قال: كل من ادعى علي بعد موتي فأعطوه ما يدعيه ولا تطالبوه بالحجة، فادعى اثنان بعد موته حقين مختلفي القدر ولا حجة .. كان كالوصية يعتبر من الثلث، فإذا ضاق عن الوفاء .. قسم بينهما على قدر حقيهما، قال في (البحر) و (الإشراف) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified group like the poor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3105)

قال: (وإن وصى لغير معين كالفقراء .. لزمت بالموت بلا قبول) ؛لتعذره منهم.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3107)

فإن مات الموصى له قبله .. بطلت، أو بعده .. فيقبل وارثه ـــــــ وفي وجه- حكاه المستظهري-:أنه يشترط. والثالث: يمتد ثلاثة أيام، حكاه في (البحر) ،وهما شاذان. تنبيه: قضية كونه على التراخي: تركه على اختياره حتى يشاء، وقد يتضرر الوارث بذلك، فالصواب: أنه يجبر على القبول أو الرد، فإن أبى .. حكم الحاكم عليه بالرد، وقد صححوا في (الشفعة) -إذا قلنا: إنها على التراخي-:أن للمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف .. أن يرفعه للحاكم؛ ليلزمه الأخذ أو الرد. قال: (فإن مات الموصي له قبله .. بطلت) ؛لعدم لزومها. وقال الحسن البصري: تكون لورثة الموصى له. قال: (أو بعده .. فيقبل وارثه) ؛لأنه فرعه، فقام مقامه في القبول كالشفعة، وليس لنا عقد لا يفوت بموت القابل إلا الوصية. وحكى الشاشي: أن القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه، وبه قال أبو حامد من الحنابلة. وقال أبو حنيفة: تلزم الوصية بموته. واحتج الأصحاب بأن وارث الموصى له فرع له، فإذا لم يملك الأصل بغير قبول .. فالفرع أولى. وأطلق المصنف الوارث؛ ليشمل الخاص والعام، فلو مات من غير وارث .. قام الإمام مقامه في ذلك، فإذا قبل .. كان المال للمسلمين، كما صرح به الزبيلي في (أدب القضاء) . ولو قال المصنف: قام وارثه مقامه .. كان أولى؛ لأنه يقوم مقامه في القبول والرد.

Mas'alah: When does the legatee own the bequest: at death or upon acceptance?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3108)

وهل يملك الموصى له بموت الموصي، أم بقبوله، أم موقوف؛ فإن قبل .. بان أنه ملك بالموت، وإلا? .. بان للوارث؟ أقوال: أظهرها: الثالث، وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، ـــــــ قال: (وهل يملك الموصى له بموت الموصي، أم بقبوله، أم موقوف؛ فإن قبل .. بان أنه ملك بالموت، وإلا .. بان للوارث؟ أقوال: أظهرها: الثالث) ؛لأنه لا يمكن جعله للميت؛ لأنه جماد، ولا للوارث؛ لأنه لا يملك إلا بعد الدين والوصية، ولا للموصى له، وإلا .. لما صح رده كالميراث، فتعين وقفه مراعاة. وجه الأول: أنه لا يشترط القبول؛ لأنه استحقاق يتعلق بالموت، فأشبه الميراث والتدبير. ووجه الثاني: كما لو أوصى بعتق عبد معين .. فالملك فيه إلى أن يعتق الوارث اتفاقا، فإذا قلنا بالقبول .. فالملك فيه قبله للوارث في الأصح، وقيل: للميت. تنبيه: قال الشيخ: صناعة العربية تقتضي: أنه إذا سئل بـ (هل) أن يؤتى بـ (أو) لا بـ (أم) ،قال: وعذر المصنف فيه أن (هل) هنا وقعت موقع (الهمزة) ؛لأن (هل) يسأل بها عن وجود أحد الأشياء وليس مرادا هنا، بل المراد السؤال عن التعيين فحقه (أم) و (الهمزة) ،والفقهاء يضعون (هل) في مثل ذلك موضع (الهمزة) . قال: (وعليها) أي: على الأقوال (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته) ،فإن قلنا: الملك حصل بالموت .. فالثمرة والكسب للموصى له وعليه النفقة والفطرة، وإن قلنا: بالقبول .. فلا يكون له ولا عليه نفقة ولا فطرة، وإن قلنا: موقوف .. فموقوف أيضا، فإن قبل .. فله وعليه، وإلا .. فلا. وقال في (الوسيط) :النفقة على الموصى له إن قبل على كل قول، وعلى الورثة إن رد على قول، والمشهور: طرد الخلاف؛ بناء على الخلاف.

Mas'alah: What does a bequest of 'a sheep' include in terms of size and type?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3110)

فصل: أوصى بشاة .. تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضانا ومعزا، ـــــــــ والإعتاق، وفيه طريقان: أصحهما: القطع بأنه للعبد، بل ادعى للبندنيجي: أنه لا خلاف فيه؛ لأنه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه. وقال الرافعي والمتولي: هو قبل العتق ملك للوارث قولا واحدا، ومساقه أن كسبه يكون للوارث، وقد حكى الروياني في كسبه قولين: أحدهما: للوارث. والثاني: للعبد المعتق؛ تنزيلا له منزلة الموصى له. وقيل: للعبد قولا واحدا، قال: وهو الأصح، وسيأتي (في التدبير) إن شاء الله تعالى الفرق بين هذه وبين مسألة هناك. قال: (فصل: أوصى بشاة .. تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضأنا ومعزا) ؛لصدق الاسم على جميع ذلك، ولاشك أن للوصية أحكاما لفظية وأحكاما معنوية، وهذا الفصل معقود لأحكامها اللفظية؛ لأن تغيير العبارات يغير الاعتبارات. واحترز بـ (صغير الجثة) عن صغيرة السن كما سنذكره. ومراده بـ (التناول) :الصدق، والأصوليون يفرقون بين الصلاحية، والصدق، والتناول، والشمول، والاستغراق، وتجويز المعيب هنا مخالف لقولهم في (البيع) و (الكفارة) و (الزكاة) :إن الإطلاق يقتضي السلامة. والجواب: أن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ، ألا ترى أنه في الزكاة يجوز إخراج المعيب عن المعيب، وهنا لا يزاه عليه؛ لعدم الدليل عليه، فلو أراد الوارث أن يعطيه أرنبا أو ظبيا .. لم يكن له وإن وقع عليه اسم شاة؛ لأن العرف خصه بالضأن أو المعز وليس للموصى له قبوله. ولو قال: شاة من شياهي وليس له إلا ظبي .. فهل ينزل على واحدة منها أو تبطل

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include a male sheep?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3111)

وكذا ذكر في الأصح?، لا سخلة وعناق في الأصح? ـــــــــ الوصية؟ فيه وجهان، صحح في (الكفاية) الثاني، ورجح المصنف الأول. قال: (وكذا ذكر في الأصح) ؛لأنه اسم جنس كالإنسان. و (الهاء) في (الشاة) للوحدة، ولهذا حمل قوله – صلى الله عليه وسلم: (في أربعين شاة شاة) على الذكر والأنثى، ويؤيده جواز إخراج الذكر في خمس من الإبل على الأصح؛ لشمول الإسم. والثاني: لا يعطى إلا الأنثى؛ للعرف، وهو منصوص (الأم) ،وبه قال القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين، فحكاية ذلك وجهين فيه نظر. وموضع الخلاف: إذا لم يقترن بالكلام ما يقتضي أحدهما، فإن اقترن به .. عمل به، كقوله: ينتفع بدرها ونسلها؛ فإنه لا يعطي إلا الأنثى تصلح لذلك، أو بشاة ينزيها على غنمه، أو كبشا، أو تيسا؛ فإنه يتعين الذكر. ولو قال: ينتفع بصوفها .. حمل على الضأن، أو بشعرها .. حمل على المعز. ولو قال: اشتروا له شاة .. قال البغوي: لا تشتري له معيبة، كالتوكيل في شرائها، وحكى الإمام فيما إذا أوصى بشراء عبد من ماله وجهين في جواز شراء المعيب، ونسب جوازه إلى الأكثرين. قال: (لا سخلة وعناق في الأصح) ؛لأن اسم الشاة لا يتناولهما، كما لا يسمى الطفل رجلا ولا امرأة، وهذا قول الصيدلاني. وقال الرافعي: إنه الأظهر، وتبعه المصنف. قال الإمام: وهو خلاف ما صرح به الأصحاب أجمعون. والثاني: يتناولهما؛ لأن اسم جنس، وهو قول أئمة العراق ومعظم المراوزة وصاحب (التقريب) ،ومقتضى النص، فلذلك اختاره الشيخ. و (السخلة) :الأنثى من ولد الضأن والمعز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3112)

ولو قال: أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له .. لغت، وإن قال: من مالي .. اشتريت له، والجمل والناقة يتناولان البخاتي؟ والعراب، لا أحدهما الآخر. والأصح: تناول بعير ناقة، ـــــــــ و (العناق) :الأنثى من ولد المعز ما لم تكمل سنة، فإذا امتنع في الأنثى .. ففي الذكر أولى. قال: (لو قال: أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له .. لغت) ؛لأنه كلام مهمل، أما إذا لم تكن له حالة الوصية ثم ملكها قبل الموت .. فالأصح: صحتها، كما لو أوصى ولا مال له ثم ملك مالا. قال: (وإن قال: من مالي .. اشتريت له) ؛عملا بقوله، أما إذا كان له غنم .. فللوارث أن يعطيه منها وله أن يعطيه من غيرها وعلى غير صفتها، بخلاف قوله: من غنمي. وحاصله: أنه إذا قال: من غنمي وله غنم .. تعين منها، وإلا .. لغت، ومن مالي وله غنم .. لم يتعين منها، ويقاس بما ذكرناه: رأسا من رقيقي، ورأسا من مالي، أما إذا اقتصر على قوله: أعطوه رأسا .. فليست في ((الشرحين)) ولا في ((الروضة)) ،لكنها كقوله: أعطوه رقيقا، ولم يقل: من مالي .. قال البغوي: لا يكون وصية، ورجح المتولي: أنها وصية ولا يتعين أرقاؤه. قال: (والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب) ؛لصدق الاسم، وكذا السليم والمعيب، والصغير والكبير كما تقدم في الشاة. قال: (لا أحدهما الآخر) أي: لا يتناول الجمل الناقة؛ لأنه كالرجل، ولا الناقة الجمل؛ لأنها كالمرأة. قال: (والأصح: تناول بعير ناقة) ؛لأنه اسم جنس كالإنسان، وسمع: حلبت بعيري، وصرعتني بعيري، وهو كالخلاف في تناول الشاة الذكر وإن كان عكسه في الصورة.

Mas'alah: Does the term 'cow' in a bequest include a bull?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3113)

لا بقرة ثورا، والثور للذ?كر ـــــــــ والثاني: المنع؛ تنزيلا للبعير منزلة الجمل، وهو المحكي عن النص، قال الرافعي: وهو المعروف في كلام الناس، وخلافه كلام العرب، والخلاف جاز في اسم البغلة أيضا، قال الرافعي: وربما أفهمك كلامهم توسطا؛ وهو: تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل تقتضيه اللغة إذا لم يعم. قال الشيخ: وتصحيح خلاف النص في هذه المسائل بعيد؛ لأن الشافعي رضي الله عنه أعرف باللغة، فلا يخرج عنها إلا بعرف مطرد، فإن صح عرف بخلاف قوله .. اتبع، وإلا .. فالأولى: اتباع قوله. وقد تقدم في (الزكاة) :أن بعيرها مختص بالذكر، أما لو قال: أعطوه راحلة أو مطية .. فإنه يتناول الذكر والأنثى جزما. قال: (لا بقرة ثورا) ؛لأن اللفظ موضوع للأنثى. والثاني: يتناول، و (الهاء) للوحدة كقوله: تمرة وزبيبة، وفي (الحاوي) و (المعتمد) و (الكفاية) :لا تدخل الجواميس في البقر إلا إذا قال: من بقري، وليس له غيرها. قال الرافعي: وقياس تكميل نصاب البقر بالجواميس في (الزكاة) :دخولها هنا، فإن لم يكن له إلا بقرات وحش .. فوجهان كما في الظباء. ولو قال: أعطوه عشر بقرات .. لم يعط فيها الذكر، سواء أدخل فيها (التاء) أم لا. قال: (والثور للذكر) ؛لأن اللفظ موضوع له. وقيل: يتناول الأنثى: حكاه ابن يونس، سمي ثورا؛ لإثارته الأرض، وبقرة؛ لأنها تبقرها، أي: تشقها، وجمع الثور: ثورة وثيرة وثيران.

Mas'alah: What does the term 'd bbah' (riding animal) include in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3114)

والمذهب: حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ـــــــ فرع: لفظ الكلب والحمار يختص بالذكر عند الغزالي وغيره، وصوبه المصنف، واختار الرافعي شمولهما للأنثى بحثا، فإن أتى فيها بـ (الهاء) كالكلبة والحمارة .. لم يجز فيها الذكر. قال: (والمذهب: حمل الدابة على فرس وبغل وحمار) ؛لأنها تقع لغة على كل ما دب على الأرض من أي شيء، واشتهر استعمالها بمصر فيما يركب من البهائم والخيل والبغال والحمير. والوصية تنزل على العرف، وإذا ثبت عرف في بلد .. عم البلاد، كما لو حلف: لا يأكل خبزا .. حنت بأكل خبز الأرز في غير طبرستان على الصحيح، هذا هو المنصوص، وهو الأظهر عند الأئمة. وقال ابن سريج: إنما ذكره الشافعي رضي الله عنه هذا على عرف أهل مصر في ركوبها جميعا، واستعمال لفظ (الدابة) فيها، أما حيث لا يستعمل إلا في الفرس كالعراق .. فإنه لا يعطي سواها. وقيل: إن قاله بمصر .. لم يعط إلا حمارا، حكاه في (البحر) . وقيل: تتناول الوصية حمر الوحش، وينبغي أن يكون على ما سبق في البقر. وقال ابن الرفعة تفقها: لو لم يكن له إلا حمر الوحش .. فالأشبه: الصحة؛ حذرا من إلغائها. ويدخل في لفظ (الدابة) :الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والسليم والمعيب. وقال المتولي: لا يعطى ما لا يمكن ركوبه؛ لأنه لا يسمى دابة، وإن قال: من دوابي وله جنسان منها .. تخير الوارث، أو جنس .. تعين، أو لا شيء .. بطلت.

Mas'alah: What does the term 'slave' encompass in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3115)

ويتناول الرقيق: صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها، وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد ..

وجب المجزئ كفارة. ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته .. بطلت، وإن بقي واحد .. تعين، ـــــــــ هذا كله إذا أطلق، أما إذا قال: دابة للكر أو الفر أو للقتال .. فهي الفرس، ولو قال: للحمل عليها .. حمل على البغال والحمير، إلا أن يكون ببلد جرت العادة بالحمل فيه على البراذين فيعم، قال المتولي: ولو عهد فيها الحمل على الجمال أوالبقر .. فيجوز أن يعطى جملا أو بقرة، ولم يصوبه الرافعي. قال: (ويتناول الرقيق: صغيرا أو أنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) ؛لإطلاق لفظه على ذلك، وحكى في (البحر) في جواز الخنثى وجهين. قال: (وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد .. وجب المجزئ كفارة) ؛لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف ما إذا قال: أعطوه عبدا؛ فإنه لا عرف فيه، واختاره الماسرخسي وأبو الطيب والروياني، وجعل غيره غلطا. وفرع الماوردي الخلاف على: أن النذر ينزل على جائز الشرع أو واجبه، قال: وإذا قلنا بهذا الوجه .. هل يجزئ الخنثى؟ وجهان. قال: ويجوز أن يعتق عنه أبا نفسه، سواء كان العتق تطوعا أم واجبا. وانتصب (كفارة) على الحال؛ لأنه نفسه كفارة، أو على التمييز، وإن استعمل (كفارة) بمعنى (تكفيرا) .. صح أن يكون المفعول من أجله، وحيث دفع العبد .. لا يجب دفع ثيابه قطعا، وينبغي أن يكون على الخلاف في البيع؛ نظرا للعرف. قال: (ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته .. بطلت) ؛لأنه لا رقيق له، وفي القتل المضمون وجه: أنه ينتقل إلى القيمة. قال: (وإن بقي واحد .. تعين) ؛لصدق الاسم عليه. واحترز المصنف عما إذا قتلوا بعده، فإن كان ذلك بعد القبول .. انتقل حقه إلى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free multiple slaves when the estate is insufficient?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

أو بإعتاق رقاب .. فثلاث، فإن عجز ثلثه عنهن .. فالمذهب: أنه لا يشترى شقص ـــــــ قيمة أحدهم بخيرة الوارث، وأما قبل القبول .. فكذلك إن ملكناه بالموت أو توقفنا، وإلا .. بطلت.

Mas'alah: What happens if a slave bequeathed for manumission is killed before the testator's death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

فرع: وصى بعتق عبد فقتل قبل موت الموصي .. بطلت، ولو قتل بعد موته وقبل العتق .. حكى المزني: أنه يشتري بقيمته عبد يعتق مكانه، كمن نذر أضحية فأتلفها متلف، قال: ويحتمل بطلان الوصية.

Mas'alah: What is the difference between a bequest for manumission and a sacrificial animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

والفرق: أن الحق في العتق للعبد وقد فات، وفي الأضحية للمساكين وهم باقون.

Mas'alah: What is the ruling if a person designated for hajj in a bequest dies?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

وفي (الأم) :ولو وصى أن يحجوا عنه رجلا فمات الرجل .. أحج عنه غيره.

Mas'alah: How many slaves must be freed when a bequest says 'free necks'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

قال: (أو بإعتاق رقاب .. فثلاث) ؛لأنه أقل الجمع، كذا قطعوا به، وقياس من قال: أقل الجمع اثنان: جواز الاقتصار عليهما، وقد قيل بمثله في (الإقرار) على وجه حكاه الهروي في (الإشراف) .

Mas'alah: What happens if the executor buys only two slaves when three were possible in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3116)

قال الماوردي: والمستحب أن يشتري للعتق المكد دون المترفه عند ملاكه، والأعف أولى من غيره، فلو صرف ما وصى به إلى رقبتين مع إمكان ثلاث .. ضمن الوصي الثالثة، لكن بثلث ما وصى به أو بأقل ما يمكن؟ فيه خلاف، كالخلاف فيما إذا صرف نصيب صنف الزكاة إلى اثنين، وكان ينبغي أن لا يصح شراء الاثنين.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the validity of a bequest for a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3148)

والثاني- وهو الأصح-:لا؛ لأن المقصود هنا الحج، والمقصود في العبد عتقه وهو حق له.

Mas'alah: What are the rulings on overlapping bequests for a house, ring, or slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3159)

فروع: الأول: أوصى له بدار أو بخاتم ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر .. فالعرصة والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما تفريعا على المشهور. ولو أوصى لزيد بدار ثم أوصى لآخر بسكناها أو بعبد ثم لآخر بخدمته .. فعن الأستاذ: أن الرقبة للأول، والمنفعة للثاني. قال الرافعي: ويجوز أن يشتركا في المنفعة كما في الفص والأبنية. وفرق ابن الرفعة؛ بأن المنفعة معدومة والفص والأبنية موجودان وهما موصى بهما؛ لاندراجهما تحت الاسم، والمنفعة غير مندرجة تحت اسم العبد والدار. الثاني: أوصى لرجل بأمة حامل ثم أوصى بحملها لآخر .. كانت الأمة للأول، والحمل مشتركا بينه وبين الثاني.

وخلط حنطة معينة رجوع، ولو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها .. فرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell an item and distribute its price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

الخامس: أوصى ببيع شيء ثم صرف ثمنه للفقراء، ثم أوصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين .. لم يكن رجوعا ويصرف الثمن لهما نصفين، بخلاف ما لو أوصى بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين؛ فإنه رجوع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the testator apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

السادس: ارتد الموصي .. تبطل الوصية على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a specific bequeathed quantity of wheat by someone other than the testator?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

وصورة المسألة: أن تكون الحنطة المعينة موصى بها كلها، فخلطها بغيرها، فإن كان الموصى به صاعا منها من غير تعيين .. فسيأتي، وكان الصواب أن يقول: وخلطه، كما عبر في (الروضة) ،فإن غيره لو خلطها بغير أمره .. لم يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a bequeathed measure from a heap with superior quality?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

قال: (ولو أوصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها .. فرجوع) ؛لأنه لا يلزمه تسليم الزيادة ولا يمكن بدونها.

Mas'alah: Does a newly constructed building within a bequeathed property enter the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3160)

قال الرافعي: وقد ذكرنا في البناء المستحدث في الدار وجها: أنه يدخل الوصية؛ لأنه صار من الدار، وذلك الوجه هنا أقرب منه في البناء وإن لم يذكروه،

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests of the same specific item to different beneficiaries?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3161)

تتمة:

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same specific item to multiple beneficiaries in succession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3161)

أوصى لزيد بشيء معين ثم أوصى به لعمرو .. لم يكن رجوعا على النص، بل يكون بينهما نصفين، ولو أوصى به لثالث .. كان بينهم أثلاثا، ولو أوصى به لرابع كان بينهم أرباعا .. وهكذا، وبهذا قال الأئمة الثلاثة؛ لاحتمال إرادة التشريك، فتنزل الوصايا منزلة ما لو قال دفعة واحدة: أوصيت لهما. وحكى المتولي وجها: أن الوصية الثاني رجوع. وقال ابن بنت الشافعي: تبطل الوصية لهما؛ لإشكال حالهما. وعلى المذهب: لو رد أحدهما .. كان للآخر الجميع، بخلاف ما إذا أوصى به لهما دفعة واحدة، ولو أوصى به لواحد وبنصفه لآخر، فإن قبلاه .. فثلثاه للأول وثلثه للثاني، وإن رد الأول .. فنصفه للثاني، وإن رد الثاني .. فجميعه للأول.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of the estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3328)

فصل: في الوصية بزائد على الثلث 239

Mas'alah: What happens if the legatee refuses the bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

فإن امتنع المعهود إليه من القبول .. بويع غيره وكأنه لا عهد.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's bequest of manumission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5578)

لكن تستثنى وصية السفيه بالعتق؛ فإنه يصح على المذهب,

Mas'alah: Is entry after death immediate or delayed in a bequest?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

قال: (وهو) أي: الدخول بعد الموت (على التراخي) ، فلا يشترط فيه الفور؛ إذ ليس في الصيغة ما يقتضي ذلك.

Mas'alah: Can a bequest to waive the shroud be executed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=105)

ولا تنفذ وصيته باسقاطه لأنه حق لله تعالى ولو أوصى باسقاط الثاني و

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=335)

تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا ولو حربيا وكذا محجور عليه بسفه تصح وصيته

على المذهب وقيل لا تصح للحجر عليه لا مجنون ومغمى عليه وصبي فلا تصح وصيتهم لعدم التكليف وفي قول تصح من صبي مميز وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته ولا رقيق لعدم الحرية وقيل ان أوصى في حال رقه ثم عتق ثم مات صحت وصيته ثم شرع في الموصى له فاقل

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وسوا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who kills the testator?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

معينان وأما إذا قال أو ميت لأهل الحرب والمرت

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

دين فلا تصح في الأصح ومقابله المنع وقاتل كأن يوصى لانسان فيقتله في الأظهر ومقابله المنع وتصح لوارث في الأظهر إن جاز باقي الورثة المطلقين التصرف ومقابل الأ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=337)

بدار قيمتها ذلك ولا يملك غيرهما صحيحة ولكن تفتقر إلى الاجازة في الأصح ومقابله لا تفتقر وتصح الو

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=338)

فصل في الوصية بزائد على الثلث ينبغي أي يندب أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله فان

زاد ورد الوراث الخاص بطلت في الزائد أما إذا لم يكن له وارث خاص فللوصية بالزائد لغو لأنه حق المسلمين وإن أجاز فإجازته تنفيذ لتصرف الموصى وفي قول عطية مبتدأة من الوراث فيعتبر فيها شروطها والوصية بالزيادة على هذا القول لغو ويعتبر المال أي التركة الموصى بثلثها يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث الذي يوصى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to two people when one dies?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=342)

بطلانها وعلى صحتها يعطيه أي الموصى به الوارث من شاء منهما وقيل يوزع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on manumitting slaves in a will when there is no other property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=493)

966 – أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ليس له مال غيرهم، أو قال أعتق عند موته ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال فيه قولا شديدا، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = قيمة عدل ليست بوكس [1] ولا شطط) أي: ليس فيها نقصان ولا زيادة. (فقال: فيه قولا شديدا) قال الرافعي: أي: في إعتاق الكل، [2] وهو كإنكاره على الوصية بما زاد على

الثلث. [3] (فجزأهم) قال النووي: هو: بتشديد الزاي وتخفيفها أي: قسمهم. [4] (1) في م: (بركس) وهو تحريف. والوكس: النقص، والشطط: هو الجور والظلم والبعد عن الحق ومجاوزة القدر في كل شيء، والمعنى: لا نقصان ولا زيادة على القيمة ولا مبالغة في الثمن. انظر: مشارق الأنوار (2/ 251) مادة شطط، (2/ 286) ، والنهاية (5/ 218) ولسان العرب (6/ 257) مادة وكس، (7/ 334) مادة شطط. (2) أي: إنكاره على المعتق في مرض موته جميع عبيده. انظر: مشكل الآثار، الطحاوي (2/ 238) . (3) أخرجه البخاري الوصايا، باب الوصية بالثلث (3/ 1007 / 2593) واللفظ له، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (3/ 1250 / 1628) عن سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – قال: مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي. قال: ((لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: ((النصف كثير)) . قلت: فالثلث؟ قال: ((الثلث، والثلث كثير أو كبير)) . قال: فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم. (4) بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان. انظر: شرح صحيح مسلم، النووي (11/ 140) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=582)

1182 – أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا وصية لوارث

Mas'alah: What is the ruling on zakah on a bequest when acceptance is delayed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=357)

(ثم لو تأخر القبول في الوصية) عن الموت (حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها) فلا يلزم الموصي لخروجها عن ملكه ولا الوارث لضعف ملكه ولا الموصى له لعدم استقرار ملكه وفارق لزومها المشتري إذا تم الحول في زمن الخيار وأجيز العقد كما مر بأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلافهما هنا.

Mas'alah: What is the ruling on zakat al-fitr for a bequeathed slave if the legatee dies before acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=392)

فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه) في القبول والرد (و) بعد القبول (يقع الملك للميت وفطرته) أي الرقيق (في التركة) إن كان للميت تركة سوى الرقيق (أو يباع جزء منه إن لم يكن) له (تركة) سواه كما مر نظيره (

Mas'alah: What are the four pillars of a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1122)

وفيه أربعة أبواب الأول في أركانها وهي أربعة) موص وموصى له وموصى به وصيغة (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1126)

[فصل الوصية لغير الوارث بالزيادة عن الثلث]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no specific heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1126)

(فصل: الوصية) لغير الوارث (بالزيادة عن الثلث إن كانت ممن لا وارث له خاص فباطلة) لأن الحق للمسلمين فلا مجيز (وإلا فموقوفة) في الزائد (على إجازة الورثة) إن كانوا حائزين فإن أجازوا صحت وإن ردوا بطلت في الزائد لأن حقهم وإن لم يكونوا حائزين فباطلة في قدر ما يخص غيرهم من الزائد (وكذا الوصية للوارث) ولو بدون الثلث باطلة إن كانت ممن لا وارث له غير الموصى له وإلا فموقوفة على إجازة بقية الورثة لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» قال الذهبي: إنه صالح الإسناد لكن قال البيهقي: إن عطاء غير قوي ولم يدرك ابن عباس (فإن أجازوا فلا رجوع لهم) ولو قبل القبض بناء على الأصح من أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية منهم ثم الإجازة إنما تصح من مطلق التصرف فلا تصح من غيره (وولاء من أجازوا عتقه) الحاصل بالإعتاق في مرض الموت أو بعد الموت بحكم الوصية ثابت (للميت) يستحقه ذكور العصبة، وقول الأصل: يرثه ذكور العصبة فيه تجوز لأن الولاء لا يورث وإنما يورث به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to heirs equal to their inheritance shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(وإذا أوصى للورثة لكل منهم بقدر حصته) من الميراث مشاعا كأن أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله أو لابنه الحائز بجميعه (بطلت) لأنه يستحقه بلا وصية (ولو خص كلا) منهم (بعين) هي (قدر حصته) من الميراث كما لو كان له ثلاث بنين وثلاث دور قيمة كل واحدة مائة، وأوصى لكل بواحدة (اشترطت الإجازة) لصحة الوصية لاختلاف الأغراض في الاعتبار ومنافعها ومن ثم لم يجز إبدال مال الغير بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a specific item to a designated person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(وتصح الوصية ببيع العين من شخص معين) لأن الأغراض تتعلق بالعين كما تتعلق بالقدر فتصح الوصية بها كما تصح بالقدر (ولو أوصى لكل من أجنبي ووارث بثلث أو نصف) مثلا من ماله (ورد الورثة الزائد) على الثلث (مطلقا) عن تقييد ردهم بإحدى الوصيتين (فثلث للأجنبي) في الصورتين ولا شيء للوارث بالوصية فإن ردوا وصية الوارث فقط فللأجنبي الثلث في الأولى والنصف في الثانية، أو وصية الأجنبي فقط فله الثلث فيهما وللوارث الثلث أو النصف (وإن أجاز بعضهم) الوصيتين أو إحداهما (نفذت) إجازته (في حقه) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir exceeding his share when the other heirs consent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(فرع: وإن) أوصى (لوارث) من ورثته بشيء (ولو بأكثر من) قدر (نصيبه فأجاز الورثة) أو بقيتهم الوصية له الشيء و (قاسمهم في الباقي) .

Mas'alah: What are the conditions for the bequeathed item in a valid bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1127)

(الركن الثالث الموصى به، وشرطه أن يكون مقصودا يحل الانتفاع به) فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد، ولا بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعا؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة (وأن لا يزيد على الثلث) فلا تصح الوصية بالزائد عليه على ما مر، وهل الوصية به مكروهة أو حرام وإن صحت بشرطها؟ فيه خلاف، وعبارة الأصل قبل ذلك: وينبغي أن لا يوصي بأكثر من الثلث فتصدق بالكراهة، وعليه المتولي وغيره، وبالحرمة، وعليها القاضي وغيره، وهو ظاهر خبر الصحيحين «أن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة فأتصدق [حاشية الرملي الكبير] قوله: اشترطت الإجازة لصحة الوصية) وإن كانت الأعيان مثلية (قوله: وإن أجاز بعضهم نفذ في حقه) لو ترك بنتا وزوجة وعما وأوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد إخراج الفرض فلزيد الثمن إن أجاز العم وإلا فمن كل التركة، ويقسم الباقي على جميع الورثة بالفرض إذ لا يجوز له أن يفضل بعضهم كما في الحاوي الكبير والنهاية، وقال الرافعي: فيما إذا قال الموصي: لا يضام فلان إنما يفرض ذلك فيما إذا أجاز من عليه الضيم. [فرع أوصى لوارث من ورثته بشيء فأجاز الورثة] (قوله: لو وقف المريض داره على ابن حائز إلخ) قال في الأصل: ذكر الإمام أن صورة

المسألة فيما إذا أنجز الوقف في مرضه وكان الابن طفلا فقبله له ثم مات فأراد الابن الرد أو الإجازة، لكن لا حاجة إلى هذا التصوير لأنه وإن كان بالغا فقبل بنفسه لم يمتنع عليه الرد بعد الموت إذ الإجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت (قوله: وإلا فله أو لهما إبطال الزائد) شمل ما لو كان الموقوف عليه صغيرا فإن له الرد بعد بلوغه كما جزم به في الأنوار (قوله: وشرطه أن يكون مقصودا. . . إلخ) تصح الوصية بالمرهون المقبوض قبل انفكاكه بغير إذن المرتهن ثم إذا مات وبيع في الدين فذاك وإن فك الرهن فللموصى له أخذه ولا يمنع الرهن الوصية ولم يذكروه هنا ولا في الرهن، والمنع في الرهن إنما هو مما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الإقباض أو ما يزحم المرتهن في مقصود الرهن وهو الرهن عند غيره أو ما وقع فيه قلة رغبة وهو التزويج والإيصاء ليس كذلك (قوله: فتصدق بالكراهة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of something the testator cannot deliver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

(فصل: وتصح بما يعجز عن تسليمه كالآبق) والمغصوب والطير المفلت (و) تصح (بالمجهول كعبد) وثوب لأن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره، وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two unspecified slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

(فرع: تصح) الوصية (بأحد العبدين) لأنها تحتمل الجهالة فاحتملت الإبهام (والتعيين) للمبهم منهما واجب (على الوارث ولو قال: أوصيت بهذا الألف) مثلا (لأحد) هذين (الرجلين لم تصح) كسائر التمليكات، وقد يحتمل في الموصى به ما لم يحتمل في الموصى له (أو) قال (أعطوا هذا الألف أحدهما صح) كما لو قال لوكيله: بعه لأحد الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of impure items that are permissible to use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

(فصل: تصح) الوصية (بنجس يحل الانتفاع به ككلب صيد ولو جروا) بتثليث الجيم كما مر (يرجى) الانتفاع به (وخمر محترمة وشحم ميتة لدهن السفن) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها من يد إلى يد بالإرث وغيره، قال ابن الرفعة فإن استحكمت الخمر وليس من عودها خلا إلا بصنع آدمي فالأشبه فيما نظنه أنه يمتنع إمساكها فلا تجوز الوصية بها. انتهى. وقد يقال: لما كانت محترمة لا يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض من إطفاء [حاشية الرملي الكبير] قوله نقله في الروضة عن فتاوى القاضي) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال البلقيني وهو ممنوع. . . إلخ) قال شيخنا يجاب بأن حقها ثبت للمورث وينتقل لوارثه من بعده ولا يقدح في ذلك انتقال العين كا (قوله: وإن أوصى بحمل إلخ) يشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عند الوصية كما تقدم في الوصية للحمل ويرجع فيه إلى أهل الخبرة بالبهائم، فلو قال: أوصيت بحملها وكانت حينئذ غير حامل لا تصح (قوله: قال ابن الرفعة الظاهر العموم) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وسكت عليه السبكي وبنى البلقيني ذلك على أن ما هذه هل تعم أو لا؟

وفيها خلاف، فمن قال بعمومها كالإمام فخر الدين صححها بكل السنين ومن قال لا تعم قال لا تتناول إلا سنة واحدة، وقوله: فمن قال بعمومها أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on bequest of something the testator cannot deliver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

[فصل الوصية بما يعجز عن تسليمه كالآبق والمغصوب والطير المفلت] (قوله: كالآبق والمغصوب إلخ) والمرهون المقبوض (قوله: فدعت الحاجة إلى تجويز الوصية بالمجهول) لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له. (قوله: أو أعطوا هذا الألف أحدهما صح) قال شيخنا لأنه جعل الخير للورثة بخلاف الأولى، وأيضا سيأتي أنه لو قال أعطوا بعد موتي كذا لكذا لم يملك بالقبول وحده بل بإعطاء الوارث، ولا كذلك لفظ أوصيت

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an impure item that can be used, like a hunting dog?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1128)

[فصل الوصية بنجس يحل الانتفاع به ككلب صيد] (قوله: شحم ميتة لدهن السفن) وميتة لإطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير (قوله: وقد يقال لما كانت محترمة إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing installments of a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

(فصل: وتصح) الوصية (بنجوم الكتابة) وإن لم تكن مستقرة كما سيأتي في بابها (ولو أوصى بالمكاتب إن عجز نفسه وبعبد غيره إن ملكه صح) لأنها تصح بالمعدوم فبهذين أولى وكلامه ظاهر في أن صورتهما أن يقول: أوصيت له بهذا المكاتب إن عجز نفسه أو بهذا العبد إن ملكته، وسوى الأصل بينه وبين قوله أوصيت له بهذا المكاتب أو بهذا العبد، لكن قال ابن الرفعة في هذه: الظاهر البطلان وكلام الشافعي والأكثرين يقتضيه قال البلقيني وهو المفتى به فقد نص عليه الشافعي وجزم به الرافعي في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum or lute for a permissible purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

(فصل وإن أوصى بطبل لهو أو عوده صحت) وصيته بهما (إن صلحا لمنفعة مباحة مع بقاء الاسم وإن غيرت الهيئة) حملا على المباح، نعم لو قال الموصي: أردت به الانتفاع على الوجه الذي هو معمول له لم يصح كما جزم به صاحب الوافي، قال الزركشي وهو ظاهر، وقوله: كالأذرعي وقضية كلامهم التصوير بما إذا سمي اللهو في الوصية فلو قال: أوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه أن تصح ويعطى له مفصلا ممنوع، وإن نسباه للماوردي (وإلا) بأن لم يصلح كل منهما لذلك مع ما ذكر (بطلت ولو نفيسا) لأنه معصية ولا نظر لما يترقب من المنافع بعد زوال اسمه لأنه إنما أوصى بطبل أو عود قال في الأصل: واسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى طبل

الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم، وعلى طبل اللهو كالطبل الذي يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

(فصل: إنما تنفذ) الوصية قهرا (في الثلث وإن أوصى في الصحة) لما مر أنه تعالى أعطى العبد ثلث ماله في آخر عمره (ويستحب أن ينقص منه) شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - استكثر الثلث، قال في الأصل: وقيل: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث وإلا فيستحب النقص وهذا ما جزم به النووي في شرح مسلم ونقله عن الأصحاب ونص عليه في الأم وصوبه الزركشي (والاعتبار) [حاشية الرملي الكبير] قوله ويعتبر في الموصى له بالكلب إلخ) فإن كان الموصى له من أهل بعضها فهل يتعين ما يصلح له أو يتخير الوارث؟ وجهان أرجحهما ثانيهما، وبترجيحه أشعر كلام الروياني وغيره وهو أوفق لإطلاق الشافعي والأصحاب (قوله: قال الأذرعي وهو الأقرب) وتبعه الزركشي والأقرب الصحة وينقل اليد فيه لمن له اقتناؤه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing installments of a kitabah contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

[فصل الوصية بنجوم الكتابة] (قوله: وسوى الأصل بينه وبين قوله أوصيت إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: والوصية بالسلاح لحربي إلخ) الداخل بأمان كالتاجر والرسول حكمه حكم الحربي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum or lute for a general charitable purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

[فصل أوصى بطبل لهو أو عوده] (قوله: لم تصح كما جزم به صاحب الوافي) أشار إلى تصحيحه (قوله ممنوع) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإلا بطلت إلخ) ينبغي أن يكون موضع المنع مطلقا على طريقة الجمهور في الطبل وغيره إذا أوصى به لآدمي معين، أما لو أوصى به لجهة عامة كالمساكين أو للمسجد ونحوه وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة، وتنزيل الوصية على رضاضه وما فيه من المال غ وقوله: ينبغي إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest from one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1129)

[فصل تنفذ الوصية قهرا في الثلث] (قوله: ويستحب أن ينقص منه) تكره الوصية بالزيادة على الثلث على الأصح. ، قال الأذرعي ويظهر الجزم بالتحريم إذا قصد به حرمان الوارث لما فيه من المضادة وتضييع المال إذ لا ثواب مع هذا القصد المذموم (قوله: هذا ما جزم به النووي في شرح مسلم) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: والاعتبار

بيوم الموت) لخبر ابن ماجه «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»

Mas'alah: How is the one-third share of the estate calculated for a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1130)

في كون الموصى به ثلث المال (بيوم الموت) لا بيوم الوصية لأنها تملك بعد الموت (فلو أوصى بثلث ماله ثم كثر) أو تلف ثم كسب مالا أو لم يكن له مال ثم كسبه (لزمه) يعني وارثه (ثلثه) ولو أوصى بقدر الثلث عند الوصية ولم يف به الثلث عند موته افتقر إلى الإجازة في الزائد أو بأكثر من الثلث عند الوصية ووفى به الثلث عند موته لم يفتقر إليها (ولا تنفذ) الوصية (إلا في الثلث الفاضل عن الدين) لأنه مقدم عليها كما مر في الفرائض (فإن) كان عليه دين مستغرق ولم تنفذ الوصية في شيء لكن يحكم بانعقادها حتى لو (أبرئ) من الدين (أو قضاه) عنه (آخر فكان لا دين) فتنفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when part of the estate is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

[فرع أوصى له غيره بعين هي ثلث ماله فأكثر وهي حاضرة وباقي المال غائب] (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific item when part of the estate is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

فرع) لو (أوصى له) غيره (بعين هي ثلث ماله) فأكثر (وهي حاضرة وباقي المال غائب ملك) الموصى له (ثلث) المال (الحاضر) فقط لجواز تلف الغائب وعدم إجازة الوارث (ومنع من التصرف فيه) أي في ثلثه وكذا في باقيه ببيع أو عتق أو غيره حتى يحضر من الغائب ما يخرج به الحاضر من الثلث لأن تسلطه يتوقف على تسلط الورثة على مثلي ما تسلط هو عليه، وقد يتلف الغائب فلا يصل إلى حقه ولا يتسلط الورثة على ثلثي الحاضر كما ذكره بقوله: (كمنع الورثة من تصرفهم في باقيه) لاحتمال سلامة الغائب فيخلص لهم حقهم وللموصى له حقه (فإن تصرفوا) في باقيه (وبان تلف الغائب فكمن باع مال أبيه) وهو (يظنه حيا) فيصح وإن بان سالما وعاد إليهم تبينا بطلان تصرفهم. (

Mas'alah: What is the ruling on the will of a person whose tongue is paralyzed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

[فرع وصية من اعتقل لسانه] (

Mas'alah: How does a person with a speech impediment make a valid bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1135)

فرع: من اعتقل لسانه فوصيته) صحيحة (بكتابة أو إشارة) كالبيع وروي أن أمامة بنت العاصي أصمتت فقيل لها: لفلان كذا ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم، فجعل ذلك وصية (

Mas'alah: When is acceptance required in a bequest and what are its rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1136)

فصل: وأما القبول فيجب في الوصية لمعين) كالهبة. فلو قبل بعض الموصى به ففيه احتمالات للغزالي ونظيره الهبة، والأرجح فيها البطلان، لكن القبول في الوصية على التراخي كما سيأتي فهي دونها ودخل في المعين المتعدد المحصور كبني زيد فيتعين قبولهم ويجب استيعابهم، والتسوية بينهم، نعم إن كان المعين غير آدمي كمسجد قال الأذرعي فالأقرب أنه كالوصية لجهة عامة فلا يحتاج إلى قبول، وسيأتي أنه لا يعتبر قبول المعين في الوصية له بالعتق بغير لفظها قال الزركشي وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ، كالهدية (لا) في الوصية (لجهة عامة كالفقراء) والقبيلة كالهاشمية والمطلبية والعلوية فلا يجب فيها القبول لتعذره كما في الوقف بل تلزم الوصية بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وسيأتي (ولا يصح قبل الموت) للموصي (قبول ولا رد) للوصية فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس إذ لا حق له قبله؛ لأن الوصية إيجاب ملك بعد الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع (ولا يشترط الفور في القبول) بعد موت الموصي وإنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب مع أنه لو اشترط الفور لاشترط عقب الإيجاب ويفارق الرد بالعيب والأخذ بالشفعة لأنهما لدفع الضرر فيبطلان بالتأخير (ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما ولو لم يقبض) الموصى له ما أوصى له به لأن الملك قد حصل فلا يرتفع بالرد كما في البيع، فإن راضى الورثة فهو ابتداء تمليك منه لهم، وما ذكره من عدم صحة الرد قبل القبض هو ما صححه الأصل، وقال الإسنوي إنه المفتى به، وخالف النووي في تصحيحه فصحح الصحة، قال الأذرعي وهو الصحيح المنصوص عليه في الأم وجرى عليه العراقيون لأن ملكه قبل

القبض لم يتم، ورد ما قاله الإسنوي قال: ولعل الرافعي تبع البغوي في الترجيح. (ولو أوصى لرجل بعين ولآخر بمنفعتها فردها) الآخر (رجعت للورثة لا لصاحب العين) أي الموصى له بها (وإن أوصى بعتقه) أي بعتق رقيقه (بعد خدمة زيد سنة فردها) أي الوصية بالخدمة (لم يعتق قبل السنة) كما لو لم يردها (وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو بالرد) إذا لم يفعل واحدا منهما، فإن امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الأصل، ومحله في المتصرف لنفسه، أما لو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ له فيه فالمتجه كما قال الزركشي: أن الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد (فإن مات) الموصى له (قبل) موت (الموصي بطلت) أي الوصية لأن موته قبل الاستحقاق يوجب البطلان (أو) مات (بعده وقبل القبول) والرد (قبل وارثه) أو رد لأنه خليفته، لا يقال بل تلزم بالموت بغير قبول لأنا نقول وارث الموصى له فرع له فإذا لم يملك الأصل بغير قبول فالفرع أولى، والتصريح بقوله: وقبل القبول من زيادته. قال الأذرعي فلو كان وارثه طفلا فقضية ما مر في الهبة عن القاضي أنه إذا كان حظه في القبول يجب على الولي القبول له، وشمل إطلاق الوارث الوارث الخاص والعام حتى لو مات عن غير وارث خاص قام الإمام مقامه، فإذا قبل كان الموصى به للمسلمين، وبه صرح الزبيلي. [حاشية الرملي الكبير] قوله: فلا يحتاج إلى قبول) قال ابن الرفعة إنه لا بد من قبول قيم المسجد فيما نظنه فس وبه جزم في الأنوار (قوله: وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا يصح قبل الموت قبول ولا رد) من خصائص الوصية أنها لا تبطل بموت موجبها ولا بجنونه ولا بإغمائه. ، قال الجيلي لا يدخل الموصي به في ملك الموصى له إلا بقوله واختياره إلا في أربعة مواضع: إذا أوصى بعتق من يخرج من ثلثه أعتق شاء أو أبى، وإذا أوصى بقضاء دينه قضي عنه شاء الدائن أو أبى، وكذا إذا أوصى بفداء أسير، وإذا أوصى بإبراء زيد من دينه أبرئ منه وإن أبى. اهـ. قال الأذرعي وفيما عدده نظر، وأوضح منه لو أوصى لسفيه أو نحوه بشيء قبله له وليه

بشرطه مثلا أو أبى، وإذا أوصى لعبد بشيء فقبله بغير إذن سيده فإنه يدخل في ملك السيد، وألحق بهذا ما نظفر به مما في معناه (قوله: ولا يشترط الفور في القبول) قضية كونه على التراخي تركه على اختياره حتى يشاء، وقد يتضرر الوارث بذلك، فالصواب أنه يجبر على القبول أو الرد فإن أبى حكم الحاكم عليه بالرد، وقد صححوا في صحة الشفعة إذا قلنا إنها على التراخي أن للمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه بالأخذ أو العفو، وقد خص الماوردي التراخي هنا بما إذا لم تقسم التركة وتنفذ الوصايا فإن. علم عند ذلك فقبوله على الفور جزما، فإن قبل وإلا بطل حقه، وذكره غير الماوردي أيضا ع: هذا كله في الوصية للرشيد أما المحجور عليه لصغر أو غيره فالوجه أنه إن كان الحظ له في الرد رد الولي أو في القبول وفي التأخير ضرر عليه لفوات غلة أو ثمرة أو در أو فساد الموصى به ونحو ذلك تعينت المبادرة إلى القبول ولا يسوغ التأخير من غير عذر غ (قوله: وما ذكره من عدم صحة الرد قبل القبض) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الإسنوي إنه المفتى به) لأن الشافعي – رضي الله تعالى عنه – قد صرح في الأم ببطلان الرد فقال: وتمام الميراث أن يموت المورث قبضه الوارث أم لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنه ليس له رده، وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها (قوله: المنصوص عليه في الأم) عبارتها: إذا قبله فقد ملك فإن رده صح ويرجع إلى الورثة على فرائض الله تعالى. اهـ. وليس الرد إذ لا يلزم من التمام امتناع الرد فقد يرد بعيب أو نحوه بعد التمام، وقال البلقيني إن المعتمد صحة الرد (قوله: فالمتجه كما قال الزركشي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: فإن مات قبل الموصي) أو معه (قوله: قبل وارثه أو سيده) وليس لنا عقد لا يبطل بموت القابل إلا الوصية (قوله: يجب على الولي القبول له) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: Is ownership in a bequest suspended until acceptance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1137)

فصل: الملك) للموصى له (في الوصية موقوف، فإن قبل تبيناه) أي: الملك له (من) وقت (الموت) وإن رد تبينا أنه للوارث من وقتئذ، فعلم أنه لا يملك بالموت ولا بالقبول، وهما قولان في المسألة إذ لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث أو بالقبول فقبله إما للميت وهو بعيد أو للوارث ويتلقاه عنه الموصى له فكذلك لأن الإرث إنما يكون بعد الوصية كما مر فتعين وقفه (أما الموصى بعتقه فملكه) أي فالملك فيه (للوارث حتى يعتق) والفرق أن الوصية بغير العتق تمليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغيره بخلافها بالعتق (والفوائد) الحاصلة من الموصي به ككسب وثمرة ونتاج (والنفقة) وسائر المؤن المحتاج إليها (والفطرة) أي فطرة الرقيق الموصي به (تتبع الملك) فإن حدثت الفوائد قبل الموت فهي ملك للموصي أو بعده فللموصى له إن قبل، وللوارث إن رد لحدوثها على ملكه، وقضية ذلك أن أكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه للوارث، لكن قال الروياني قيل: إنها على الخلاف في الموصى له، والأصح القطع بأنها للعبد لتقر، واستحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مخير، وبما قاله جزم الجرجاني وجرى عليه المصنف كأصله في كتاب العتق (ويطالب الموصى له) بعبد أو غيره (بعد الموت بالنفقة) له (إن لم يقبل ولم يرد) كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين، فإن أراد الخلاص رد، ولو قال: أعطوا فلانا كذا بعد موتي فالملك فيه إلى الإعطاء للوارث، ولو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع كان للوارث على ما أفتى به جماعة، وقال الأذرعي إنه الأشبه، وأفتى بعضهم بأنه لمستحق الوقف. (وإن أوصى بأمته لزوجها الحر فقبل) الوصية (تبين انفساخ النكاح من) وقت (الموت) وإن رد استمر النكاح (ولو أوصى بها لأجنبي والزوج وارث) للموصي (وقبل

لم ينفسخ) أي النكاح، وإن رد انفسخ لدخولها في ملك زوجها هذا، إن خرجت من الثلث (فإن لم تخرج من الثلث أو أوصى بها لوارث آخر) له (وأجاز الزوج) الوصية فيهما (فكذلك) أي لا ينفسخ النكاح بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ لما فعله الموصي لا ابتداء عطية، فإن لم يجز انفسخ لدخول شيء مما يزيد على الثلث في ملك الزوج

Mas'alah: What happens if a mukatab (slave under contract of manumission) is re-enslaved after receiving a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(فإن رق المكاتب) بعد أخذه من الوصية (استرد) منه (المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest without specifying the beneficiary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

وقوله (وإن لم يقل لله تعالى صرف للمساكين) من زيادته هنا وقد ذكره الأصل في الوقف وليس بصحيح لعدم ذكر الموصى له الذي هو ركن من أركان الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as permission rather than ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

)

Mas'alah: What is the difference between bequest of usufruct as permission versus ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها أو بخدمته أو بمنافعه) فليس بإباحة بل تمليك ويفارق ما مر بأنه ثم عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه هنا وقوله أو بمنافعه من زيادته هنا

Mas'alah: What is the difference between feeding and spending in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(قوله قال: ولا يظهر فرق بينهما) الفرق بينهما أن الإطعام ورد في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فحمل في لفظ الموصى عليه ولا كذلك الصرف. [فصل للموصى له بالمنافع إثبات اليد على الأعيان الموصى له بمنافعها] (قوله؛ لأنها إبدال منافعه) شمل ما لو غصب العبد الموصى بمنفعته فإن له أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب (قوله؛ لأنه بدل منفعة البضع إلخ) قال ابن الرفعة وهو منتقض بمهر الموقوفة فإنه للموقوف عليه وإن كان لا يصح وقف منفعة البضع. قال الأذرعي وقد يقال في جوابه وهو الفارق أن ملك الموقوف عليه للمنافع والأكساب أقوى من ملك الموصى له بدليل أنه يملك الكسب النادر والمعتاد فيما يظهر والولد على الأصح بخلاف ولد الموصى بمنفعتها على الأصح ويملك الرقبة على قول مشهور، وعلى المذهب يئول الملك إلى الله تعالى فلا يبقى للورثة ولا للواقف تعلق بالعين أصلا بخلاف الموصى بمنفعتها فإن ملك الورثة باق عليها وولدها لهم على الأصح قال الزركشي كالأذرعي سكتوا عن أرش البكارة لو

كانت بكرا وينبغي أن يقال إن قلنا يفرد عن المهر أن يكون على الخلاف في المهر وإن قلنا يندرج فيه فواضح اهـ وتبعه الدميري والوجه أنه للوارث؛ لأنه بدل جزء

نسيب ولا حد) على الواطئ للشبهة كذا صححه الأصل هنا وجزم في الوقف بأنه يحد وقاس عليه ما صححه من حد الموقوف عليه وما صححه هنا قال ابن الرفعة إنه الصحيح والإسنوي أنه أوجه انتهى. والوجه التسوية بين البابين أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف قال الأذرعي هذا كله فيما لو أوصى له بمنفعتها أبدا أما لو أوصى له بها مدة فالوجه وجوب الحد عليه كالمستأجر (ولا استيلاد) بإيلاده لها؛ لأنه لا يملكها (وعليه قيمة الولد) بناء على الأصح من أن الولد المملوك ليس كالكسب (ويشتري بها عبد ويكون مثلها) أي مثل الأمة في أن رقبته للوارث ومنفعته للموصى له وقيل القيمة للوارث والترجيح من زيادته ولو عبر بدل العبد بالرقيق كان أولى ليفيد أن الولد إن كان ذكرا اشترى بقيمته عبدا أو أنثى اشترى بقيمتها أمة. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share like that of a son?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

القسم الثالث في المسائل الحسابية) لو (أوصى) لزيد (بمثل نصيب الابن الحائز وأجاز) الوصية (أعطي النصف) لاقتضائها أن يكون لكل منهما نصيب وأن يكون النصيبان مثلين فتلزم التسوية وإن رد الوصية ردت إلى الثلث ولو أوصى بمثل ما كان نصيبا له كانت وصية بجميع المال إجماعا؛ لأنه لم يجعل لابنه نصيبا صرح به الماوردي (أو) أوصى له بنصيب (كنصيب أحد أبنائه) وله أبناء (فهو كابن) آخر معهم فلو كانوا ثلاثة

فالوصية بالربع أو أربعة فبالخمس وهكذا (وضابطه أن تصحح الفريضة) بدون الوصية (ويزاد فيها مثل ما للذكور من سهم) أي مثل نصيب الموصى بمثل نصيبه. (فإن كانت له بنت وأوصى بمثل نصيبها فالوصية بالثلث) ؛ لأن الفريضة من اثنين لو لم تكن وصية فيزاد عليها سهم للموصى له (أو) كان له (بنتان فأوصى بمثل نصيب إحداهما فهي) أي الوصية (بالربع؛ لأن الفريضة كانت من ثلاثة) لولا الوصية (لكل واحدة) منهما (سهم فزيد للموصى له سهم) يبلغ أربعة (وإن أوصى بمثل نصيبهما) معا (فالوصية بخمسي المال؛ لأنها) أي الفريضة (من ثلاثة) لولا الوصية ونصيبهما منها اثنان (فتزيد) على الثلاثة (سهمين مثل نصيبهما) تبلغ خمسة (ولو أوصى بنصيب بنت) أي بمثله (وله ثلاث بنات وأخ فالوصية بسهمين من أحد عشر) لأنها من تسعة لولا الوصية ونصيب كل بنت منهما سهمان فتزيدهما على التسعة تبلغ أحد عشر وكذا لو أوصى وله ثلاث بنين وثلاث بنات بمثل نصيب ابن فالوصية بسهمين من أحد عشر (ولو أوصى بنصيب ابنه صحت) وصيته (كما لو أوصى بمثل نصيبه أي ابنه) إذ المعنى بمثل نصيبه ومثله في الاستعمال كثير كيف والوصية واردة على مال الموصي إذ ليس للابن نصيب قبل موته وإنما الغرض التقدير بما يستحقه بعده وقيل يبطل لورودها على حق الغير والترجيح من زيادته وبه صرح في الأصل في بيع المرابحة وفي الشرح الصغير هنا (ولو أوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له) وارث (بطلت) وصيته إذ لا نصيب للابن بخلاف ما لو أوصى بمثل نصيب ابن ولا ابن له تصح الوصية كما في التهذيب والكافي وكأنه قال بمثل نصيب ابن لي لو كان. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the beneficiary inherits the bequeathed item?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1155)

فرع) [حاشية الرملي الكبير] [فصل ورث من يعتق عليه أو وهب له أو أوصي له به في المرض] قوله بخلاف نظيره في الاستحقاق) قال شيخنا: أي من حيث هذا التعليل؛ لأن ما لا يستحقه لا يوصي به وإلا فالتلف وعدم الاستحقاق مستويان في الحكم كما في شرح البهجة وما هنا في خلط المثلي بمثله وما في الغرر في المتقومات؛ لأن البهجة وإن كانت مطلقة فقيدها الشارح بالعبد. [فصل نقل الموصى به للمساكين من بلد المال إلى مساكين بلد آخر] (قوله كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له) تقدم قبيل باب الهدي في نظيره من النذر أنه يصير إلى وجودهم قال ابن العراقي قد يفرق بين الوصية والنذر بأن النذر ليس على الفور فيصير الناذر بتفرقته إلى وجودهم بخلاف الوصية فإن تفرقتها على الفور وللمال مستحق إن لم يوجد الموصى لهم وهم الورثة فإن وجدنا من أوصى لهم وإلا دفعنا المال إلى مستحقه الأصلي وهو الوارث. [القسم الثالث من أقسام الوصية في المسائل الحسابية] (قوله: لأنه لم يجعل لابنه نصيبا إلخ) وفرق بأنه في المسألة الأولى جعل لابنه مع الوصية نصيبا فلذلك كانت بالنصف وفي الثانية لم يجعله له نصيبا فلذلك كانت بالكل (قوله: ولو أوصى بنصيب بنت وله ثلاث بنات وأخ إلخ) فلو لم يكن إلا بنت وأخ وأوصى لزيد بمثل نصيب البنت فالوصية بالثلث؛ لأنه يصير معها كبنت ثانية، ولو أوصى له بمثل نصيب أخ لأم فالوصية بالسدس (قوله: إذ المعنى بمثل نصيبه) كما لو قال بعتك عبدي بما باع به فلان فرسه وهما يعلمان قدره (قوله: إذ لا نصيب للابن) يظهر من هنا أن الابن لو كان كافرا أو قاتلا أو رقيقا لم تصح الوصية له وقد ذكرها في البيان. قال صاحب التموه وتبعه ابن عجيل هذا إذا علم الموصي أن من ذكرناه لا يرث، أما إذا كان يعتقد أنه يرث فالقياس أن

لو (أوصى وله ابن أو ابنان بمثل نصيب ابن ثان أو ثالث لو كان فهي بالثلث في الأولى) كما لو كان له ابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما (وبالربع في الثانية) كما لو كان له

ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم (وكذا) الحكم (لو قال) أوصيت له (بنصيب ابن ثان أو ثالث لو كان ولم يقل مثل) أخذا مما مر فيما لو أضاف إلى وارث موجود (ولو أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب بنت لو كانت فالوصية بالثمن) لأنها من سبعة لولا الوصية ونصيب البنت منها سهم فتزيد على السبعة واحدا تبلغ ثمانية (وإن أوصى لزيد بمثل نصيب أحد أولاده أو ورثته أعطي كأقلهم نصيبا) لأنه المتيقن فزد على مسألتهم لولا الوصية مثل سهم أقلهم ثم اقسم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع فيقسم المال كما يقسم بين ابن وبنتين (أو) أوصى (بضعف نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بالثلثين) لأن ضعف الشيء عبارة عن قدر الشيء ومثله (أو) قال أوصيت له (بضعف نصيب أحد أولادي) أو ورثتي (أعطي مثل نصيب أقلهم) نصيبا (فإن كانوا ثلاثة بنين فالوصية بخمسي التركة) ولو أوصى بضعفي نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بثلاثة أرباع المال؛ لأن ضعف الشيء عبارة عن قدره ومثليه وإن شئت قلت ثلاثة أمثاله. (

Mas'alah: What is the ruling on interpreting ambiguous terms in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1156)

فصل) لو (أوصى بنصيب من ماله أو بجزء أو حظ أو قسط أو شيء أو قليل أو كثير) أو عظيم أو سهم أو نحوها (فالتفسير) له يرجع فيه (إلى الوارث ويقبل) تفسيره (بأقل متمول) كما في الإقرار لوقوع هذه الألفاظ على القليل والكثير (فلو ادعى) الموصى له (زيادة) على ذلك (حلف الوارث أنه لا يعلم إرادتها) لأن الأصل عدم علمه (ولو أوصى بالثلث إلا شيئا قبل التفسير) من وارثه (و) كونه (بأقل متمول وحمل) الشيء (المستثنى على الأكثر) ليقع التفسير بالأقل (وكذا) الحكم (لو قال) أعطوه ثلث مالي (إلا قليلا.

فرع: لو قال أعطوه من واحد إلى عشرة أو واحدا في عشرة فكما في الإقرار) فيعطى في الأولى تسعة وفي الثانية عشرة إن أراد الموصي الحساب وأحد عشر إن أراد المعية وواحدا إن أراد الظرف أو أطلق (أو) قال أعطوه (أكثر مالي أو معظمه أو عامته فالوصية بما فوق النصف) لأن اللفظ ظاهر فيه والظاهر أن غالب مالي كذلك (أو) أعطوه (أكثر مالي ونصفه) أي نصف أكثره (فبما) أي فالوصية بما (فوق ثلاثة أرباعه) بأن يزيد الوارث عليها شيئا ونصفه كما سيأتي إيضاحه في باب الكتابة في الوصية بوضع النجوم (أو) أعطوه (أكثر مالي ومثله فالوصية بالكل أو زهاء ألف) بضم الزاي والمد (فيما فوق نصفه واستشكل) أي استشكله في الروضة (لأن زهاء ألف) معناه لغة (قدره) أي فينبغي أن يلزمه ألف. ويجاب بأن معناه قدره تقريبا لا تحديدا من زهوته بكذا أي حزرته حكاه الصاغاني قلبت الواو همزة لتطرفها إثر ألف زائدة كما في كساء (أو) أعطوه (دراهم أو دنانير حمل على ثلاثة) لأنها أقل الجمع (من غالب نقد البلد) كما في البيع فليس للوارث التفسير بغيره. (فإن لم يكن غالب فسره الوارث. وقوله) أعطوه (كذا درهما ونحوه) ككذا وكذا درهما أو مائة ودرهما أو ألفا ودرهما أو مائة وخمسين درهما (كما في الإقرار) بذلك وقد مر بيانه فيه (و) قوله (كذا كذا من دنانيري) يلزم به (دينار و) قوله (كذا وكذا منها) يلزم به (ديناران أو كذا كذا من دناري فحبة أو كذا وكذا منه فحبتان والحساب فن طويل ولذا جعلوه علما برأسه وأفردوه بالتدريس والتصنيف فالحوالة في هذا المختصر) تكون (على مصنفاته) وإن ذكره الأصل هنا. [

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

)

Mas'alah: What are the permissible financial transactions that can be included in a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What are the permissible financial transactions that can be included in a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

الركن الثالث الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة كتنفيذ الوصايا وقضاء الحقوق ولو أعيانا) كغصوب وودائع (وأمور الأطفال) المتعلقة بأموالهم (لا تزويجهم) لأن الوصي لا يتغير بلحوق العار بهم فيتولاه من يعتني بدفع العار عنهم فإن لم يكن فمن له النظر العام وهو الإمام ولأنهم إن كانوا بالغين لم يجز الإيصاء في حقهم أو صغارا فغير الأب والجد لا يزوجهم ولا تزويج أرقائهم؛ لأن ولاية تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكيهم فإذا امتنع المتبوع فالتابع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a will for a sinful purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

[الوصية في معصية]

Mas'alah: What is the ruling on a will for a sinful purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on a will for a sinful purpose?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

ولا) تصح الوصية (في معصية) كعمارة بيع التعبد وكنائسه لعدم الإباحة وفي نسخة في بعد قوله أولا وهو يناسبها ما هنا لكن الأولى أولى وأوفق بكلام الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing religious sciences?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1729)

القيام بعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه على ما مر في الوصية (والانتهاء فيها إلى درجة الفتوى والقضاء) كما سيأتي في أدب القضاة (فرض كفاية) لما مر ولقوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين} [التوبة: 122] (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free shares in two jointly-owned slaves when the third suffices for only one?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1988)

ولو أوصى بعتق شقصين من عبدين) مشتركين (وتكمل عتقهما واتسع الثلث لهما كملا) عتقا (وإن اتسع لتكميل واحد فقط أقرع بينهما فيعتق من قرع و) يعتق (نصيبه من الثاني) فقط، وقيل يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، والتصريح بالترجيح من زيادته. (

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a slave for whom bequest of manumission is made?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1998)

وكسب من أوصى بإعتاقه قبل الموت) ملك (للموصي) تزيد به التركة (وبعد الموت) ملك (للعبد) لا تزيد به التركة؛ لأنه استحق العتق بموت الموصي استحقاقا مستقرا. (

Mas'alah: Is a bequest of the mukatab's person (raqabah) valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2042)

فرع لا تصح الوصية) من السيد (برقبة المكاتب) وإن عجزه بعد؛ لأنه ممنوع من التصرف في رقبته ومنفعته فأشبه ما إذا أوصى بعبد الغير (

Mas'alah: Is a conditional bequest of the mukatab valid if tied to his return to slavery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2042)

فإن علقها بتعجيزه وعوده رقيقا صحت) كما لو أوصى بثمرة نخلته وحمل جاريته وكما لو قال إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به وتقدم ذلك في الوصايا ولا حاجة لقوله

وعوده رقيقا)

Mas'alah: Is a bequest of the installments owed by a mukatab valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2042)

وتصح الوصية بالنجوم) التي على المكاتب، وإن لم تكن مستقرة كما تصح بالحمل، وإن لم يكن مملوكا في الحال (فيأخذها الموصى [حاشية الرملي الكبير] قوله والوجه تقييده في غيرهما من سائر المثليات إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله محمول بقرينة ما هنا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والوجه تقيده بما إذا لم يحصل به عتق) أشار إلى تصحيحه (قوله وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده) كأن يقول جعلت ما وجب لي قصاصا (قوله وعند البغوي المنع) وهو الأصح (قوله وبه جزم القاضي) وهو الأصح (قوله لانتفاء المطالبة) يؤخذ من هذا التعليل أن من باع المحجور عليه بالفلس شيئا بثمن في ذمته أو أقرضه أو أجره بأجر في ذمته عالما بحجره وله دين على معاملة موافق له في الجنس والقدر والصفة والحلول أنه لا تقاص لعدم مشاركته لأرباب الديون وعدم مطالبته للمديون به (قوله وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه قال الزركشي ويشترط أن لا يكون مما يبنى على الاحتياط، ولهذا قال ابن عبد السلام ظفر المستحق بحقه عند تعذر أخذه ممن هو عليه جائز إلا في حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام (قوله قاله القاضي إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين دين السلم وغيره وبه صرح في أصل الروضة قال في المهمات وليس كذلك بلا خلاف لامتناع الاعتياض عن دين السلم كذا صرح به القاضي حسين والماوردي ونص عليه الشافعي (قوله قال الأذرعي وقضيته أن السيد إلخ) أشار إلى

تصحيحه (قوله وأما حبس السيد أو المكاتب فلا وجه له) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا في باب جامع آداب القضاء قبيل الطرف الثاني أن المكاتب لا يحبس للنجوم ولا لغيرها في حق السيد (قوله فظاهر أن حبسهما مما ذكر إلخ) أشار إلى تصحيحه.

له إن أديت والولاء على) المكاتب (للسيد

Mas'alah: What is the ruling on bequest of installments to one person and the slave's person to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

وتصح الوصية بالنجوم لواحد وبالرقبة إن رق لآخر) فإن أدى المال بطلت الثانية، وإن رق بطلت الأولى صرح به الأصل، وبعد صحة الوصيتين إن طلب الثاني تعجيزه والأول إنظاره وقدم الثاني

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequests regarding a mukatab?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

أو بالعكس. قال الماوردي بطلت الوصيتان؛ لأن كلا منهما داع إلى إبطال وصيته فصار ذلك مبطلا لها ويعود المكاتب إلى الورثة وهم بالخيار بين إنظاره وتعجيزه نقله الزركشي وأقره. (وتصح) الوصية (بما يعجل) المكاتب (من النجوم فإن) لم يعجل شيئا بل (أديت) كلها بمحلها (بطلت) أي الوصية ولا يجبر على التعجيل لتنفذ الوصية (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the slave's person when the kitabah is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

ولو أوصى بالرقبة والكتابة فاسدة صحت) أي الوصية؛ لأنه قن (وتضمنت الفسخ للكتابة)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the slave's person when the testator is ignorant of the invalid kitabah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

وكذا تصح، ولو كان جاهلا) بفساد الكتابة اعتبارا بحقيقة الحال، ولو. قال صحت تضمنت الفسخ، ولو جاهلا كان أولى وأخصر وأما الوصية بالنجوم هنا فباطلة كما نص عليه في المختصر؛ لأن السيد لا يملكها في الذمة إلا أن يقول أوصيت بما أقبضه من نجوم الفاسدة فتصح كما في الوصية بملك الغير إذا أضافه إلى ملكه بل أولى فإن قلت هنا لا يملك ما يقبضه بدليل تراجعهما كما مر قلت قد يقال بل هو ملكه؛ لأنه كسب عبده وقولهم إنه لم يملكه أي بقبضه غايته أنه يخرج عن ملكه بالعتق المرتب على قبضه حيث لا وصية به، أما مع الوصية به فلا لتقدم تعلق الوصية به على خروجه المرتب على العتق المرتب على القبض، وهذا كما ترى مع ما فيه من التكلف مبني على أن المكاتب كتابة فاسدة لا يملك كسبه وليس كذلك فالوجه أن يقال محل صحة الوصية بذلك إذا لم يعتق المكاتب كأن أقبض بعض النجوم وعجز عن الباقي أو عتق لكن قال سيده أو نوى مع أوصيت بما أقبضه من النجوم وأملكه بقرينة ما نظروا به)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an item sold in an invalid sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

وحكم الوصية بالمبيع) بالبيع (الفاسد كذلك) فتصح، وإن كان جاهلا بفساد البيع (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatab's installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

فرع تصح الوصية بوضع النجوم) عن المكاتب (وتعتبر من الثلث كضعوا) عنه (كتابته) أو ما عليه من النجوم (فإن) وفي نسخة، وإن (أوصى بنجم) من النجوم أي بوضعه عنه (فللوارث جعله أقل نجم) منها؛ لأنه المتيقن ولصدق النجم عليه (وكذا) الحكم (لو قال ضعوا عنه ما قل أو ما كثر أو ما خف أو ما ثقل) لأنها أمور إضافية (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the largest or longest installment when installments vary?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2043)

فإن اختلفت النجوم أقدارا وآجالا فقال حطوا) عنه (أكثرها) أو أكبرها (روعي القدر أو طولها) أو أقصرها (روعيت المدة أو أوسطها عين الورثة ما شاءوا من) أوسط (عدد النجوم وآجالها وأقدارها) إن اختلفت النجوم فيها جميعا لاحتمال اللفظ للأوسط في كل منها (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for kitabah of a slave when the bequest exceeds one-third?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

وإن أوصى بكتابة عبده بعد موته وعين مالا) لها (كوتب عليه وإلا فعلى ما جرت به العادة والعادة) أن يكاتب العبد بما (فوق قيمته فإن ضاق عنه الثلث ولم يجيزوا) أي الورثة الزائد عليه (كوتب بعضه) الذي يخرج من الثلث (وجاز) أي وصح ولا يبالى بالتبعيض إذا أفضت الوصية إليه وإذا أدى عتق ذلك البعض وولاؤه للموصي والباقي رقيق، وإن أجاز الورثة ما ذكر وعتق بأداء النجوم فولاؤه للموصي هذا كله إذا رغب العبد في الكتابة وإلا تعذر تنفيذ الوصية ولا يكاتب بدله آخر كما لو أوصى لزيد بمال فلم يقبله لا يصرف إلى غيره. (

Mas'alah: Is a mukatab's bequest valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2044)

ووصية) سواء أأوصى بعين أم بثلث ماله (

Mas'alah: How is the right of a legatee limited when part of a bequeathed asset is claimed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

وفي الوصية أيضا إذا أوصى بثلث عين، فاستحق ثلثاها، ينحصر حق الموصى له في الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for life?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=687)

3 – والموصى له بالمنفعة حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

وتكره بالزيادة على الثلث للأجنبي كما صرح به البغوي والمتولي.

Mas'alah: What conditions are required for the testator making a voluntary bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

* أما من يوصي بالتبرع، فيعتبر فيه ثلاثة أمور:

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an insane person or a child?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

أحدها: التكليف، فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي –وإن كان مميزا– وتصح وصية السفيه كما سبق في الحجر، وكذا المفلس على ما جزموا به [4].

Mas'alah: Is a bequest valid from someone who has pledged property or sold it before delivery?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

وقياسه: صحتها في المرهون والمبيع قبل القبض والرقيق المتعلق برقبته بدل جنايته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a slave or a mukatab?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=810)

الثاني: الحرية، فلا تصح وصية الرقيق -ولو مكاتبا- وإن عتقا على ما صححوه [5]، ولكن تصحيحها من المكاتب حسن، إذ لا ضرر على السيد فيها إذا (1) "ولم يظهر" زيادة من (ل) . (2) في (ل) : "إليه" . (3) في (ل) : "ونصب الموصى" . (4) "روضة الطالبين" (6/ 97) . (5) "روضة الطالبين" (6/ 98) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a part-slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=811)

مات بعد عتقه، وتصح من المبعض فيما هو أحق ببعضه الحر، ولم يذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator becomes a slave after making it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=811)

وأما من كان حرا عند الوصية الصحيحة، ثم رق، ولم يعلم الموصى به إذا [1] كان

المال عندنا [2] بأمان، فالظاهر بقاء الوصية، ولم يتعرضوا له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from an apostate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=811)

الثالث عدم الردة عند الموت، فلا تصح وصية المرتد [3] إذا قتل، أو مات على الردة، وكذا لا تنفذ وصيته قبل الردة، ولم يذكروه، وتصح من الكافر غير المرتد مطلقا في غير منكر [4] [5].

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=812)

وإن كانت الوصية لمعين، فيشترط أن يكون أهلا للخطاب، أو يتصور له الملك بعبارة [4] وليه، أو بإرثه، فتصح لعبد الأجنبي، ثم إن لم يعتق منه شيء [5] فالوصية لمالكه عند موت الموصي، وكذا لو علق بعد موت الموصي، لكن لو أوصى لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا، بل متى عتق يوما من الزمان فهي له [6].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of what a slave possesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

ولو أوصى له بثلث ما في يده، ولا مال له سواه، كان موصى له بثلث رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to one's own slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

وكذا لو أوصى له بثلث ماله صح [4] وأطلق، وله مال غير [5] رقبته، فإن [6] ثلث الرقبة موصى له [7] به على الأصح.

Mas'alah: How are bequests combined in the value of a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=813)

وثالثها: تجمع الوصية في رقبته [8]. (1) "قلته" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "لصاحب" . (3) "روضة الطالبين" (6/ 103) . (4) "صح" زيادة من (ل) . (5) في (ل) : "عن" . (6) "فإن" مكرر في (ل) . (7) "له" سقط من (ل) . (8) "فإن ثلث الرقبة. . . في رقبته" : سقط من (ب) .

Mas'alah: What happens if surplus remains from the one-third after freeing a slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=814)

وإن فضل بعد عتقه شيء من الثلث صرف إليه، ولو صرح الموصي بذلك عمل به جزما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a part-slave who is also an heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=814)

ولو أوصى لمبعض الرق منه للوارث ولا مهايأة ولم يجز بقية الورثة بطلت كلها، ورأى الإمام تبعيضها، وهو حسن، والموصى به للمكاتب مستحق له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is freed after the testator's death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=814)

وإن عتق بعد موت الموصي بما يستتبع به كسبه، وإلا فهي لسيده.

Mas'alah: Is a bequest to a killer valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=815)

وتصح للقاتل مطلقا على المذهب [3]، لا لمن يقتله [4]، فتلك باطلة للمعصية [5].

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=817)

والوصية لغير الوارث بما يخرج من الثلث نافذة، والزائد [1] يحتاج إلى إجازة الورثة، وإجازتهم تنفيذ لا ابتداء عطية على الأظهر، فلا تحسب من [2] ثلث [3] من يجيز دي مرضه للموصي، ولا يتوقف على إجازة ورثه من يجيز في مرضه لوارثه، قلته تخريجا.

Mas'alah: When does the validity of a bequest and the calculation of the one-third take effect?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=817)

والرد والإجازة إنما ينفذان بعد موت الموصي، وكذلك ينظر إلى الثلث يوم الموت دون يوم الوصية؛ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person or if the legatee dies before the testator?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=817)

ولا تصح الوصية للميت، ولو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية [4].

* * *

Mas'alah: What items cannot be bequeathed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=818)

ولا تصح بحد قذف مطلقا، ولا بقصاص لغير من هو عليه، خلافا لمن أطلق المنع، ولا بحق شفعة وخيار ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing property not owned by the testator?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=818)

وأن يكون مختصا بالموصي، فلا تصح بملك غيره؛ على النص المعمول به خلافا لما

صحح في "الروضة" . ولو أوصى به إن ملكه [2] صحت في الأصح، وقياس الصورتين يأتي في المختص، ولم يذكروه.

Mas'alah: What types of property can be bequeathed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=818)

وتصح بحمل وثمرة موجودين، وكذا بالحادثين في الأصح، وبمنافع دار وعبد مؤقتا ومطلقا، وبآبق، ومغصوب، وطير منفلت [3]، ومجهول كعبد وبأحد عبديه. ومن ذلك يعرف أنه اتسع في الوصية ما لا يتسع به في غيرها.

Mas'alah: Is it recommended to bequeath less than one-third or the full one-third?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=819)

ويستحب أن ينقص من الثلث. وقال الشافعي رضي الله عنه في "الأم" [1]: "إذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث" . وهذا حسن خلافا لمن ضعفه، ويعتبر الثلث وقت الموت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional bequests made during health or illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=825)

وجميع المعلق على الموت يستوي في حكمه [1] السابق ما صدر في الصحة أو في

المرض، ومنه لو قال: "وقفت هذه الدار بعد موتي" فإنه يكون وصية لا تعليقا مبطلا. وإذا ظننا [2] المرض مخوفا فتبرع فيه منجزا بزائد على الثلث، ثم صح من المرض، فإنه ينفذ الكل. وإن ظنناه [3] غير

Mas'alah: What is the ruling on the will of an insane or non-discerning wife in conditional divorce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1133)

وأما المجنونة وغير [2] المميزة فالخلاف [3] فيهما أيضا [4] صرح به الفوراني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will for a Muslim with property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2187)

وروي عن ابن عمر؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما حق امريء مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" يعني: ما الحرم لامريء مسلم

Mas'alah: Who is obligated to make a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2188)

أو ما المعروف في مكارم الأخلاق، كل من كان في ذمته حق لله تعالى: من زكاة، أو حج، أو دين لآدمي، أو في يده وديعة: يجب أن يوصي به إلى من يقوم بأدائه، ومن كان

له مال يملك التصرف فيه-: يستحب أن يوصي في بخير.

Mas'alah: Is it permissible to harm heirs through a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2188)

ولا يجوز أن يضر بالورثة في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is no heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2188)

وقال علي: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث، فمن أوصي بالثلث فلم يترك، فلو أن رجلا أوصى بأكثر من الثلث- نظر: إن لم يكن له وارث: فالوصية فيما زاد على الثلث باطلة، لأنه لا مجيز له.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a bequest exceeding one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

وعند أبي حنيفة: تصح.

Mas'alah: How does the public treasury affect the validity of a bequest of all wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

فنقول: بيت المال جهة يجب صرف جميع المال إليها عند عدم الوصية، فتنقض الوصية بجميع المال؛ لأجلها قياسا بجهة بيت المال على جهة الدين، وعلى ما إذا كان له عصبة.

Mas'alah: Is a bequest exceeding one-third valid when there is an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

وإن كان له وارث: فهل تصح وصيته فيما زاد على الثلث؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on a bequest exceeding one-third when there is an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

أحدهما: لا تصح؛ كما لو لم يكن له وارث.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest exceeding one-third and the heir's ratification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

والثاني: تصح؛ لأن له مجيزا، وتتوقف على إجازة الوارث، فإن أجاز: نفذ؛ وإلا بطل، فإن قلنا: تصح-: فإجازة الوارث ابتداء تمليك من جهته حتى يشترط الوارث لفظ الهبة

التمليك ومن جهة الموصى له قبول جديد سوى قبول الوصية.

Mas'alah: What conditions are required for the heir's ratification of a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

ويشترط التسليم والقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ratification as execution of the bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

وإن قلنا: تصح الوصية بالزيادة على الثلث-: فإجازة الوارث تنفيذ لما فعله؛ فيجوز بلفظ "الإجازة" ، ولا يشترط فيه التسليم والقبض، وإذا أجاز فقبل التسليم رجع: لم يصح رجوعه.

Mas'alah: Can an heir approve part of an excess bequest and reject part?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

ويجوز للوارث أن يجبر بعض الزيادة، ويرد البعض، وإن كان جاهلا بالزيادة، فردها: يصح، وإن أجاز-: لا تصح على الهالة، سواء عرف قدر التركة، ولم يعرف الوصية أن الزيادة سدس أو ربع، أو عرف الوصية بالحرية، ولم يعرف قدر التركة.

Mas'alah: What is the ruling when the heir is uncertain about the amount of the excess bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

وقيل: تصح فيما تيقن؛ مثل: إن علم أن الزيادة تبلغ سدس المال، وشك في بلوغه الربع: تصح في السدس، فإن أجاز، ثم قال: لم أكن عالما بقدره: فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يقيم الموصى له بينة على علمه.

Mas'alah: Is the heir's claim of ignorance accepted after approving a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

ولو أوصى بعبده لإنسان، فأجاز الوارث، ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال كثير، فبان قليلا: هل يقبل قوله؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the first opinion on the heir's claim of ignorance after approval?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

أحدهما: يقبل؛ كما في المسألة الأولى.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir's claim of ignorance after approval?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2190)

والثاني: لا يقبل، ويلزم؛ لأنه علم ما أجازه، وفي المسالة الأولى: لم يعلم ما أجازه، ولا

حم لرد الوارث وإجازته في حال حياة الموصى، حتى لو أجاز في حياته-: فله أن يرد بعد موته.

Mas'alah: What is the ruling on wala' when the heir's consent is considered execution of the testator's act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

وإن قلنا: إجازته تنفيذ لما فعله الموصى: فولاء كله للميت، يرث به الابن دون البنت.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of an undivided share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

فصل في الوصية بالمشاع

Mas'alah: What types of property are valid for bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2191)

وتجوز الوصية بالمشاع والمجهول، وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالعبد الآبق والطير المتقلت.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو أوصى بأربعة أضعافها–: فخمسمائة، وإذا احتمل لفظ الموصى معنيين–: حمل على أظهرهما، وإذا احتمل في المقدار وجهين: حمل على أقلهما؛ لأنه اليقين، وإذا كان اللف بهما – فالتفسير إلى الورثة. بيانه: لو قال: أعطوا فلانا حظا أو نصيبا أو جزءا أو سهما أو قسطا أو شيئا أو قليلا أو كثيرا من مال: فالتفسير إلى الوارث، فإذا فسره بأقل ما يقع عليه اسم المال: يقبل، فإذا ادعى الموصى له أكثر: لا يسمع حتى يبين الزيادة، فإذا بين: له تحليف الوارث أنه لا يعلم استحقاق ما يدعيه، ولا يحلفه على إرادة المورث؛ لأنه أفشى أمرا على الجهالة؛ فلا يطلع عليه الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest using the word 'kadha'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو قال: أعطوا فلانا كذا: يعطى الوارث ما شاء، ولو قال: كذاوكذا: يعطى مما شاء اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'kadha kadha min dananiri'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو قال: كذا كذا من دنانيري: يعطى دينارا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'kadha wa kadha min dananiri'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو قال: كذا وكذا من دنانيري-: يعطى دينارين، ولو قال: كذا كذا من ديناري: يعطى حبة، ولو قال: كذا وكذا من ديناري: فحبتان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'kadha wa kadha dinaran'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو قال: كذا وكذا دينارا - فيه قولان: أصحهما: يعطى دينارين. والثاني: دينار واحد، لأنه ذكر الدينار بلف الوحدان. وقيل: دينار وشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'kadha wa kadha min dananiri aw darahimi'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2194)

ولو قال: كذا وكذا من دنانيري أو دراهمي: فيعطى الوارث إما دينارين أو درهمين، فإن لم يكن له شيء من ذلك-: فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave and the remainder of the third of the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2196)

ولو أوصى لرجل بعبد، ولآخر بما بقي من الثلث: قوم العبد مع التركة بعد موت الموصى: فإن خرج من الثلث-: دفع إلى الموصى له: فإن بقي من الثلث شيء: دفع إلى الآخر، وإن لم يبق بطلت الوصية بالباقي، ون أصاب العبد عيب بعد موت الموصى:

قوم سليما، وإن مات العبد بعد موت الموصى-: بطلت الوصية منه، وتقوم التركة، وتحسب قيمته

من الثلث، ودفع إلى الموصى له الباقي من الثلث؛ لأنهما وصيتان، بطلان أحداهما لا يوجب بطلان الأخرى. ولو مات قبل موت الموصى-: لا يحسب العبد من التركة، ويحسب ما بقي من المال، ويحط قيمة العبد من ثلثه؛ فإن بقي من الثلث شيء: دفع إلى الآخر. ولو أوصى لرجل بدار قيمتها ألف، ولآخر بعبد قيمته خمسمائة، ولآخر بخمسمائة، وثلث ماله ألف: فهذه وصية بالثلثين، فنسبة الزيادة على الثلث من جميع الوصية: نسبة النصف؛ فإن لم يجز الوارث: كان لكل واحد نصف ما أوصى له به. ولو أوصى لزيد بعشرة، ولعمرو بعشرة، ولخالد بخمسة، والثلث لا يحتمل الكل؛ مثلا: كان الثلث عشرون، ولم تجز الورثة، يجعل العشرون بينهم على خمسة أسهم لزيد وعمرو لكل واحد ثمانية، ولخالد أربعة، فلو كانت المسألة بحالها، وأوصى لزيد بعشرة، ولعمرو بعشرة، ولخالد بخمسة، وقال: قدموا خالدا عليهما، والثلث عشرون: فيعطى أولا خالدا خمسة، والباقي بين الآخرين نصفان لكل واحد سبعة ونصفن ولو قال: قدموا خالدا على عمرو: يقدم على عمرو، ولا يقدم على زيد، فيعطى إلى خالد خمسة، وإلى زيد ثمانية، وإلى عمرو سبعة. ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة، وعلى شرط بعد الموت؛ كما يجوز على الجهالة.

Mas'alah: How is a bequest of slaves fulfilled when the testator has multiple slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو كانت له أرقاء، وحدث آخرون-: هل يتعين حق الموصى له في الأولين أم للوارث أن يعطى من أي الحزبين شاء-: فعلى هذين الوجهين، ولو قال: أعطوه رقيقا من مالي، ولم تكن له رقيق: يشتري من ماله بعد موته، ولو كان له أرقاء: فإن شاء الوارث أعطى واحدا منها، وإن شاء- اشترى.

Mas'alah: What are the rules for purchasing a slave or sheep under a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو أوصى، وقال: اشتروا لفلان مملوكا أو شاة-: لم يجز أن يشتري معيبة ولاخنثى؛ لأن الخنوثة عيب؛ بخلاف ما لو قال: أعطوه رأسا من رقيقي، أو شاة من شياهي؛ لأن طلاق الأمر بالشراء-: يقتضي السليم؛ كما في التوكيل بالشراء.

Mas'alah: What does the author say about alternative possibilities in bequest rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

قلت: ويحتمل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that does not specify 'from my wealth'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: أعطوه رأسا من الرقيق، ولم يقل: من مالي، أو قال: دينارا، ولم يقل من

مالي-: لا يكون وصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a female slave without specifying gender?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: أعطوه أمة-: لا يعطى عبدا ولا خنثى، وكذلك: لوأوصى بعتق عبد أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave for service or pleasure?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: أعطوه رقيقا يخدمه في السفر: لا تجو أمة ولا خنثى، ولو قال: ليستمتع به أو ليحصن ولده-: لا يجوز عبد ولا خنثى.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep from one's flock?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2212)

ولو قال: أعطوه شاة من شياهي-: يعطى واحدة منها، ذكرا أو أنثى أو خنثى، ضانة أو ماعزة؛ صحيحة أو معيبة؛ فإن كانت أغنامه كلها ذكورا: لا يدفع إليه أنثى، وإن كانت إناثا-: لايدفع ذكر، ولا يجوز سخلة؛ لأنها لا تسمى شاة، ويجوز صغيرة الجثة، ولو لم يكن له شاة-: فالوصية باطلة إلا أن يقول: شاة من مالي، فيشتري واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a she-camel or a male camel in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

ولو قال: أعطوه ناقة من نوقي: يعطى أنثى، ولو قال: جملا من إبلي-: يعطى ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a camel or ten camels in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

ولو قال: بعيرا-: نص على أنه يعطى ذكرا، والصحيح: أنه اسم جنس، يجوز الذكر والأنثى، ولو قال: عشرا من إبلي-: يجوز الذكر والأنثى، ولو قال: أعطوه ثورا من بقري، يعطى ذكرا.

Mas'alah: What is the ruling on giving cows or a mule in a bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

ولو قال: عشر بقرات-: يعطى الإناث، ولو قال: بقرة، أو بغلة-: يعطى أنثى؛ وقيل: الهاء للتغريد؛ فيجوز الذكر والأنثى، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

ولو قال: أعطه دابة من دوابي-: أعطى واحدة من الخيل، أو البغال أو الحمير، ذكرا

كان أو انثى، صغيرا أو كبيرا، أعجق أو سمينا، ولا يعطى من غيرها؛ لأنها المعهودة في العرف، وإن كانت الدابة في اللغة اسما لكل ما يدب على وجه الأرض، وإن لم يكن له شيء، من هذه الأنواع-: لا تصح الوصية، وإن كان له نوعان منها-: وقع واحدا من أيهما شاء الوارث، وإن كان نوع واحد-: يعطى واحد منه، هذا إذا أطلق، فإن قرن به ما يدل على أن المراد منه احد الأنواع-: يحمل عليه؛ مثل: أن يقول: دابة للغزو-: فيحمل على الخيل، وإن قال: دابة للحمل-: أعطى حمارا أو بغلا، فإن كان ببلد يحملون على البراين-: جاز إعطاء برذون، وإن قال: دابة؛ لينتفع بظهرها ونسلها-: يحمل على الخيل أو الخمر، لأن البغال لا نسل لها، ولو قال: لينتفع بظهرها ودرها-: يحمل على الخيل؛ لان البغال والحمير لا در لها.

Mas'alah: Is a bequest of impure items valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

وتجوز الوصية بما يجوز الانتفاع به من النجاسات؛ كالسماد والزيت النجس والكلب والميتة على طريق نقل اليد؛ لأنه يحل اقتناؤه للانتفاع، أما ما لا يحل الانتفاع به، كالخمر والخنزير والكلب العقور-: لا تجوز الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2213)

فلو أوصى، وقال: أعطوه كلبا من كلابي، أو كلبا من مالي، وله كلاب-: يعطى واحدا مما يجوز اقتناؤه من كلب صيد أو ماشية أو زرع؛ لأن الكلب- وإن لم يكن مالا -

فمن حيث إنه يقتنيه، وتحت يده: كالمال، ولا يعطى كلب هراش، فإن لم يكن له كلب، أو كان كلب هراش-: فالوصية باطلة، سواء قال: كلبا من كلابي، أو كلبا من مالي؛ لأنه لا سبيل إلى

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of dogs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

وقال الإصطخري: يعطي إليه ثلث الكلاب؛ لأن الكلب ليس بمال؛ فيعتبر حاله بنفسه، ودفع إلى الموصى له ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum (tabl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

ولو قال: أعطوه طبلا من طبولي، وله طبول-: يعطي إليه طبل حرب، أو طبل نار، أو طبل عكار، ولا يعطي طبل اللهو، إلا أن يصلح لشيء مباح قبل تغييره أو بعد تغييره، مع بقاء اسم الطبل عليه؛ فيجوز أن يعطي ذلك، ولو لم يكن له إلا طبل لهو لا يصلح لمباح، ولو فصل لمباح لا يقع عليه اسم الطبل-: فالوصية باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a lute (oud) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2214)

ولو قال: أعطوه عودا من عيداني-: فإطلاق اسم العود إنما يتناول العود الذي يضرب به دون غيره؛ فوصيته تحمل عليه، فإن كانت له منه عيدان تصلح لمنفعة مباحة على صفته-: يعطى، وإن لم تصلح لمنفعة مباحة، حتى يغير- لا يقع عليه اسم العود بعده؛ فوصيته باطلة، ولا يعطى من عيدان القسي والبناء؛ بخلاف الطبل، حيث قلنا: يعطى طبل الحرب والعكار؛ لأن اسم الطبل يطلق على طبل الحرب واللهو جميعا، واسم العود لا يطلق إلا على عود اللهو، وحيث صح: يدفع بلا وتر ولا مضراب، فن لم يكن له إلا عيدان الخشب أو البناء أو القسي-: فيعطى واحد منها؛ لأنه-: وإن لم يسمى عودا مطلقا-: فيقع عليه هذا الاسم عند التقييد.

Mas'alah: How is a bequest interpreted when the testator has no other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

وإذا أضاف إلى ملكه، وليس له غيره-: حمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

ولو قال: أعطوه قوسا من قسي-: أعطي قوس نبل أو نشاب أو حسبان، وكذلك: لو قال عودا من القسي-: يعطى قوس معمول منها، ولا يجب إعطاء الوتر؛ لأنه لا يسمى قوسا، إنما هو آلة للانتفاع بالقوس؛ كما لو أوصى بفرس-: لا يجب إعطاء السرج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has only a specific type?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

وقيل: يعطى الوتر، ولا يعطى قوس ندف ولا جلاهق، وهو قوس البندق إلا أنه لا يكون له إلا ذلك: فتحمل وصيته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow when the testator has multiple types?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

ولو كان له قوس الندف وقوس البندق-: أعطي قوس البندق؛ لأن الاسم إليه أسبق؛ كما لو قيد، وقال: قوسا-: يرمى إلى الطير، فيعطى الجلاهق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two items when one is owned and the other is not?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

ولو قال: أوصيت لك بأحد هذين العبدين، واحدها له، أو بأحد هذين الزفين، وأحدها خل، والآخر خمر-: انصرف إلى عبد نفسه، وإلى الخل؛ كما في الطبل.

Mas'alah: What is the section on what is valid for bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

فصل فيما تجري فيه الوصية

Mas'alah: What is the ruling on bequests for acts of obedience and disobedience?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

الوصية صحيحة بما فيه قربة، وهي مستحبة، أما ما فيه معصية-: فالوصية فيه باطلة؛ مثل: إن أوصى ببناء يقعد لأهل الفساد، أو يبيع السلاح من أهل الحرب؛ لأن الوصية إنما جعلت لزيادة الحسنات، ولتدارك الإنسان بها ما فاته من الخيرات، حتى لو أوصى مي ببناء كنيسة أو بيعة أو بكتابة التوراة أو بدهن لسراج البيعة وقراءة التوراة لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for building a house for non-Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

أما إذا أوصى ببناء دار أو رباط لنزول أهل الذمة يجوز، وكذلك لو أوصى به مسلم أو وقف عليه شيئا أو أوصى ببناء دار لتصرف غلته إلى النصارى يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell property to a specific person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2215)

ولو أوصى ببيع ماله من رجل من غير محاباة هل تصح أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تصح لأنه لا قربة فيه. والثاني: تصح لأنه قصد تخصيصه بالتمليك.

Mas'alah: What are the rules regarding acceptance of a bequest and when does ownership transfer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2217)

فصل في بيان الوصية إن كانت لجهة إذا كانت الوصية لغير معين؛ الفقراء والمساكين؛ فإنها تلزم بالموت من غير قبول واحد، وإن كانت لمعين-: فلا يلزم إلا بالقبول؛ كما لو وهب من إنسان شيئا-: يشترط قبوله. ولا يصح القبول إلا بعد موت الموصي؛ لأنه أوجب له بعد الموت؛ فيشترط القبول بعده، ولا حكم لقبوله ولا لرده في حياة الموصى، حتى لو رده في حياته-: فله أن يقبله بعد موته. وألفاظ الإيجاب سواء قال: وصيت لفلان بكذا، أو فلان كذا، أو أعطوا فلانا كذا، أو ما أشبه ذلك، وكله سواء. وإذا مات الموصي-: فالموصى له متى يملك ما أوصى له به؟ فيه أقوال: أحدها: وهو اختار المزني: يملك بموت الموصي؛ كالميراث؛ غير أن الميراث لا يرتد بالرد، والوصية ترتد.

والثاني: وهو الأصح-: يكون موقوفا. فإن قبل بان أنه ملك بالموت؛ لأنه لو ملك بالموت قطعا-: لكان لا يرتد بالرد؛ كالميراث. والثالث: وهو الأضعف، وبه قال أبو حنيفة-: يملك بالقبول. وعلى الأقوال كلها لو رده بعد موت الموصي قبل القبول-: يرتد إلى الوارث، حتى لو قبل بعده-: لا يعود، وإذا رد بعد القبول-: لا يرتد، سواء كان قبل القبول أو بعده. وقيل: إن رد قبل القبض-: يرتد؛ كالموهوب: يرده قبل القبض. والأول أصح؛ لأن ملكه قام قبل القبض؛ بدليل أن بعد القبول: ينفذ تصرفاته فيه، وإن لم يقبضه. وإن لم يقبل، ولم يرد-: كان للورثة مطالبته بالقبول أو الرد، فإن امتنع-: حكم عليه بالرد؛ من يحجر أرضا وامتنع من إحيائها-: أجبر على الإحياء أو الترك. ولو تصرف فيه ببيع أو هبة أو رهنه قبل القبول. إن قلنا: يملك بالقبول-: لا

يصح. وإن قلنا: بالموت-: يصح. وإن قلنا: موقوف-: فقد قيل: تصح، ويجعل تصرفه قبولا؛ كما لو اشترى شيئا بشرط الخيار فرهنه في زمان الخيار-: يكون قبولا. والمذهب: أنه لا يصح؛ بخلاف الشراء بشرط الخيار؛ لأن البيع هناك تم بالإيجاب والقبول، وههنا: لم يتم بالقبول. وإذا حصل من العين الموصى بها زوائد منفصلة-: نظر: إن حصلت قبل موت الموصى-: تكون للموصى، وإن حصلت بعد موته، وبعد القبول-: فتكون للموصى له، فإن حصلت بعد موت الموصى، وقبل القبول-: يبنى على أقوال الملك. إن قلنا: يمل بالموت-: فالزوائد للموصى له، سواء قبل الوصية في الأصل أو رد. وإن قلنا: موقوف؛ فإن قبل: فللموصى له، وإن رد يرتد حقها. وإن قلنا: تملك بالقبول-: فلا يكون للموصى له؛ لأنها لم تحدث على ملكه، سواء قبل الوصية في الأصل أو رد، وحيث قلنا: ترتد الزوائد-: فإلى من ترتد-: فيه وجهان: أحدهما: إلى الموصى، ينقد ديونه ووصاياه؛ كالأصل إذا رده.

Mas'alah: What is the ruling on offspring of a bequeathed animal born before or after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2219)

والثاني: يكون للوارث؛ لأنها حدثت بعد زوال ملك الموصي. ولو أوصى لإنسان بجارية أو بشاة، فولدت-: لا يخلو: إما إن كانت حائلا يوم الوصية أو حاملا، فإن كانت حائلا: فلا يخلو إما إن ولدت قبل موت الموصي أو بعد موته، أو قبل قبول الموصى له، أو بعد القبول-: فإن ولدت قبل موت الموصى-: فالولد خارج عن الوصية؛ كالنسب، وإن ولدت بعد موته قبل القبول-: نظر: ن أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم الموت-: بان أنه كان موجودا يوم الموت، وحدث قبله. فإن قلنا الحمل

يعرف-: فهو للموصى، كما لو ولدت قبل الموت، وإن قلنا: لا يعرف-: فكالزوائد الحادثة بعد الموت. وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الموت-: فكالزوائد الحادثة بعد الموت، وإن ولدت بعد القبول- نظر: إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت القبول-: فهو للموصى لهن وإن أتت به لأقل من ذلك-: بان أنه كان موجودا يوم القبول. فإن قلنا: الحمل يعرف-: فهو كالزوائد الحاصلة بعد الموت [و] قبل القبول. وإن قلنا: لا يعرف-: فهو كالموصى له؛ كالحادث بعد القبول. وإن كانت حاملا يوم الوصية: فإن قلنا: الحمل يعرف: فهو كما لو أوصى بالأم مع الولد: إن قبلهما-: فهما له، وإن ردهما-: فللوارث، وإن قبل أحدهما-: فذلك له دون الآخر، فإن قلنا: الحمل لا يعرف-: فهو كالحادث من بعد، فإن ولدت قبل موت الموصى-: فهو له، وإن ولدت بعده- فكالزوائد. ولو زوج أمته من رجل، ثم أوصى بها لزوجها: فإن كان الزوج عبدا-: فهو وصية لسيده، وإن كان حرا-: فهو وصية له، فإذا أتت بولد-: نظر: إن كانت حاملا يوم الوصية-: فالجارية لا تصير أم ولد له، وأما الولد: إن قلنا: الحمل يعرف-: فقد أوصى بها، فإذا قبل بعد موت الموصى-: عتق الولد عليه بالملك. وإن قلنا: لا يعرف الحمل: فإن ولدت قبل موت الموصي-: فالولد خارج عن الوصية مل للموصى، وإن ولدت بعد موته-: فكالزوائد، فإذا جعلناه للموصى له-: عتق عليه بالملك، وإن كانت حائلا يوم الوصية: فإن أتت به قبل موت الموصى-: فهو للموصى، وإن أتت به بعد موته- نظر: إن أتت به لأقل من ستة اشهر من يوم الموت-: بان أنه كان موجودا يوم الموت-: فالجارية لا تصير أم ولد له؛ لأنه حصل العلوق به قبل الملك، ثم الولد: إن قلنا: الحمل يعرف-: فملك للموصى. وإن قلنا: لا يعرف-: كالزوائد الحادثة بعد الموت، فإذا جعلناه للموصى له-: عتق

عليه بالملك، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الموت وقبل القبول ثم قبل: إن

قلنا: يملك بالموت، أو موقوف–: صارت الجارية أم ولد له؛ لأن الولد حدث على ملكه، ولا ولاء عليه، وإن قلنا: يملك بالقبول–: فلا تصير الجارية أم ولد له، والولد للوارث، وإن أتت به بعد القبول–نظر: إن أتت به لستة أشهر فأكثر من وقت القبول–: صارت الجارية أم ولد له، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت القبول–: بان أنه حدث قبل القبول؛ فهو كالخارج قبل القبول، فإن قلنا: يملك بالموت أو موقوف–: كانت الجارية أم ولد له، إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم الموت. وإن قلنا بالقبول–: فالجارية لا تصير أم ولد له، ثم إن قلنا: الحمل يعرف–: كان الولد للوارث، وإن قلنا: الحمل لا يعرف–: يعتق الولد بالملك على الموصى له. ولو مات الموصى له– نظر: إن مات قبل موت الموصي: بطلت الوصية، وإن مات بعد موت الموصى وقبل القبول–: قام وارثه مقامه في القبول، وبقبوله: يحصل الملك للموصى له؛ خلافا لأبي حنيفة حيث قال: تلزم الوصية بموت الموصى له؛ فلا يمكن لوارثه رده. ثم كل موضع حكمنا بعتق الأولاد، وتصيير الجارية أم ولد له في الوصية بالزوجة–: فإذا قبل الوارث بعد موته–: تكون كذلك. ولو أوصى لإنسان بجارية، قيمتها ثلاثمائة، ومات عن ستمائة أخرى، ثم وهب للجارية بعد موته مائة، وأتت بولد قيمته مائتان، ثم قبل الموصى له الوصية: فن قلنا: تملك بالموت أو موقوف–: فالولد والكسب للموصى له. وإن قلنا: بالقبول–: فله الجارية دون الولد والكسب. وعند أبي حنيفة: له الجارية وثلث الولد وثلث الكسب. وقال أبو يوسف ومحمد: له الثلثان من الجارية مع ثلثي الولد والكسب. ولو أوصى للرجل ممن يعتق عليه من أب أو ابن–: لا يجب قبوله، وله رده. وعند مالك: يجب قبوله. وقيل: إن قلنا: يملك بالموت – لا رد له؛ لأنه عتق عليه، وليس بصحيح؛ لأنا لا نحكم بالعتق ما لم يقبل.

Mas'alah: How do immediate and death-contingent gifts differ in bequest rulings?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2225)

التبرعات المنجزة في مرض الموت، والمعلقة بالموت-: يستويان في الاعتبار من الثلث، ويفترقان في ثلاثة أحكام. أحدها: أن المنجز- يملك قبل الموت، والمعلق لا يملك. الثاني: أن المنجز يقدم الأسبق فالأسبق، وفي المعلق: لا يقدم إلا أن يقيد، فيقول إذا مت-: فعبدي فلان حر، ثم أعتقوا فلانا لعبد آخر-: يتقدم الأول. الثالث: أنه لا يملك الرجوع عن المنجز، ويجوز الرجوع عن المعلق بالموت إلا التدبير، فن فيه قولين، حتى لو قال إذا مت فادفعوا إلى فلان كذا، أو تصدقوا بكذا، أو أعتقوا عبدي إذا أوصى بأن يوقف-: فله أن يرجع فيها، ثم الرجوع عن الوصية تارة يكون بالقول، وتارة بالفعل.

Mas'alah: What items and conditions are valid for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=207)

الطائر والعبد الآبق، وما لا يملكه؛ كالوصية بألف درهم لا يملكه. وقيل: إن لم يملك شيئا أصلا لم تصح، وليس بشيء. ويجوز تعليقها على شرط في الحياة وعلى شرط بعد الموت، ويجوز بالمنافع والأعيان، وما يجوز الانتفاع به من النجاسات؛ كالسماد والسرجين والكلب والزيت النجس, ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به؛ كالخمر والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a part or share of the estate?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: اعطوه جزءا من مالي أو سهما من مالي أعطي أقل جزء،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of an heir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه مثل نصيب أحد وراثي أعطي مثل نصيب أقلهم,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share equal to that of the testator's son when there is only one heir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه مثل نصيب ابني ولا وارث له غيره كانت الوصية بالنصف،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give him double my son's share'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه ضعف نصيب ابني كانت الوصية بالثلثين,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'double my son's share'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: ضعفي نصيب ابني كانت الوصية بثلاثة أرباعه,

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give him my son's share'?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن قال: أعطوه نصيب ابني فالوصية باطلة. وقيل: هو كما لو قال: مثل نصيب ابني،

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests when the heirs approve or do not approve?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=208)

وإن وصى لرجل بالنصف وللآخر بالثلث, وأجاز الورثة؛ أخذ كل منهما وصيته، وإن لم يجيزوا كما كان للموصى له بالنصف ثلاثة أسهم من خمسة وللآخر سهمان من الثلث,

Mas'alah: What does the author discuss regarding the sale of a bequest before acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2156)

]

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed item before acceptance by the legatee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2156)

فرع آخر] لو تقايلا هل يجوز بيعه قبل القبض؟ قولان بناء على أنه ابتداء عقدا أو فسخ. فرع آخر لو باع الموصي به بعد موت الموصي قبل قبول الوصية، فإن قلنا: تملك بالقبول لا يجوز وقيل: فيه وجه آخر يجوز وبيعه قبولها وإن قلنا: يملك بالموت فوجهان أحدهما: لا يجوز لأنها جائزة بدليل أن له أن لا يقبل. فرع آخر لو رجع في الهبة له بيعها قبل قبضها، وكذلك لو رد إليه بالعيب له بيعه قبل القبض لأنه غير مضمون على غيره بالعقد، وإن كان شيئا في الذمة، وإن كان ثمنا فقد ذكرنا فيه قولين، وإن كان مثمنا في الذمة لا يجوز التصرف فيه لما ذكر قبل القبض وذكر القفال عن ابن سريج أنه قال: كلما ثبت في الذمة ثمنا عرضا كان أو نقدا وهذا اختيار القفال، وقال وبماذا يعرف الثمن من المثمن؟ وجهان أحدهما: وهو الأصح وبه قال أبو حنيفة: الدراهم والدنانير ثمنان أبدا فإن لم يكن واحد منهما فالذي يدخل فيه الباء يكون [121 أ/ 6] ثمنا، والثاني: ما يدخل فيه الباء يكون ثمنا سواء كان نقدا أو غيره، وقد ذكرنا قبل هذا. فرع آخر متى قبض المبيع بحق مثل إن كان مؤجلا يلزم البائع الإقباض فإن لم يقبض فله قبضه كرها ويصح تصرفه فيه، وكذلك لو تطوع البائع بالإقباض قبل قبض الثمن، ومتى قبض بغير حق فالقبض باطل وعليه ردها إلى بائعه ولا يصح تصرفه فيه. فرع آخر لو اغتصبه المشتري من يد البائع حصل في ضمانه حتى لو بعيب لا يرد به فلو رد على البائع بعده أو استرد البائع فهلك لا يسقط الثمن لأنا حكمنا باستقراره فلا يتغير حكمه. فرع آخر إذا كان بينهما مال مشترك فتقاسما وحمله المال في يد أحد الشريكين فأراد الآخر أن يتصرف فيه فإن كانت قسمة جبر فهو مبني على أنها بيع أو إقرار حق، فإن قلنا: إقرار حق يجوز وإن قلنا: بيع فنصف نصيبه حصلت له بطريق البيع

والنصف ملكه القديم فإن حقيقة [122/ أ] القسمة على هذا القول كأنه قال لصاحبه: بعتك نصيبي في ذلك النصف الذي حصل باسمك نصيبك في النصف الذي حصل باسمي، فيجوز له أن يتصرف في النصف دون النصف، وإن كان في القسمة رد عوض فحكمها حكم البيع في القدر المملوك بالعوض. فرع آخر لو وهب بشرط ثواب معين وجوزنا وقلنا: إنها بيع، لأحدهما أن يتصرف فيه قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if someone bequeaths one-third to non-relatives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3719)

فإن وصى بثلثه لغير قرابته فقد اختلفوا: فقال طاوس: يرد الثالث كله على قرابته. وقال قتادة: يرد ثلث الثلث على قرابته، وثلثا الثلث لمن أوصى له به. وقال جابر بن زيد: رد ثلثا الثلث على قرابته وثلث الثلث لمن أوصى به.

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

وأما العبد فوصيته باطلة. وكذلك المدير، وأم الولد، والمكاتب، لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on a will made by a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

فأما الكافر: فوصية جائزة، ذميا كان أو حربيا، إذا وصي بمثل ما وصي به المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3723)

فصل: وأما الوصية للقاتل ففيها قولان: أحدهما: وهو مذهب مالك أنها جائزة وإن لم يرث، كما تجوز الوصية للكافر وإن لم يرث، ولأنه تمليك يراعي فيه القبول، فلم يمنع منه القتل كالبيع. وأما القول الثاني: وبه قال أبو حنيفة: الوصية باطلة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس للقاتل وصية»، ولأنه مال يملك بالموت، فاقتضي أن يمنع منه القاتل كالميراث، على أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية. فإذا تقرر هذان القولان، فلا فرق أن يوصي له بعد جرحه إياه وجنايته عليه، وبين أن يوصي له قبل الجناية ثم يجني عليه فيقتله في أن الوصية على قولين. ولكن لو قال الموصي، وليس بمجروح: قد وصيت بثلث مالي لم يقتلني فقتله رجل لم تصح الوصية قولا واحدا لأمرين: أحدهما: لأنها وصية عقد على معصية. والثاني: أن فيها إغراء بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in various scenarios in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3724)

فإن وصى بثلثه لقاتل زيد، فإن كان قبل القتل، لم يجز لما ذكرنا وإن كان بعد قتله جاز، وكان القتل تعريفا. وهكذا لو وهب في مرضه لقاتله هبة أو حاباه في بيع أو أبرأه

من حق فكل ذلك على قولين، لأنها وصية له تعتبر من الثلث. وهكذا لو أعتق في مرضه عبدا فقتل العبد سيده، كان له في عقته قولان، لأن عتقه وصية له ولكن لو وهب هبة في صحته، أو أبرأ من حق، أو حابي في بيع، أو أعتق عبدا ثم إن الموهوب له قتل الواهب، والمبرأ قتل المشتري، والمحابا قتل المحابي، والعبد المعتق قتل سيده، كان ذلك كله نافذا ماضيا؛ لأن فعله في الصحة يمنع من إجرائه مجرى الوصية. ولو جرح رجل رجلا ثم إن المجروح وصي للجارح بوصية، ثم أجهز على الموصي آخر فذبحه جازت الوصية للجارح الأول، لأن الذابح الثاني صار قاتلا ولو لم يكن الثاني قد ذبحه ولكن لو جرحه صار الثاني والأول قاتلين، فرد الوصية للأول على أحد القولين. وإذا قتل المدبر سيده، فإن قيل إن التدبير وصية، ففي بطلان عتقه قولان، لأنه يعتق من الثلث، ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها قولا واحدا لأمرين: أحدهما: أن عتقها مستحق من رأس المال. والثاني: أن في استبقائها على حالها إضرار بالورثة لأنهم لا يقدرون على بيعها وخالف استيفاء رق المدبر للقدرة على البيعة، ثم ينظر في أم الولد إذا كان قتلها عمدا فإن لم يكن ولدها باقيا، قتلت قودا، وإن كان باقيا، سقط القود عنها، لأن ولدها شريك للورثة في القود منها، وهو لا يستحق القود من أمه. فسقط حقه وإذا سقط القود عنها، في حق بعض الورثة سقط في حق الجميع، ولو أن رجلا وصي لابن قتله، أو لأبيه أو لزوجته ولو أوصي لعبد القاتل لم تجز في أحد القولين، لأنها وصية للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3724)

فصل: وأما الوصية للعبد، فإن كان لعبد نفسه لم يجز، لأنها وصية لورثته. وإن

كان لعبد غيره جاز وكانت وصية لسيده، وهل يصح قبول العبد لها بغير إذن سيده على وجهين: أحدهما: تصح، كما يصح أن يملك والاحتشاش بالاصطياد من غير إذن. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري: لا تصح، لأن السيد هو المملك. فعلي الوجه الأول: لو قبلها السيد دون العبد، لم يجز، وعلى الوجه الثاني: يجوز. فأما إذا أوصي لمدبره فالوصية جائزة إذا خرج المدبر من الثلث، لأنه يملكها دون الورثة، لعتقه بموت السيد. ولو خرج بعضه من الثلث دون جميعه، صح من الوصية بقدر ما عتق منه، وبطل منه بقدر ما رق منه. ولو وصي لمكاتبه. كانت الوصية جائزة، لأن المكاتب يملك، فإن عتق بالأداء فقد استقر استحقاقه لها، فإن كان قد أخذها قبل العتق وإلا أخذها بعده، وغن رق بالعجز نظر فإن لم يكن قد أخذها فهي مردودة، لأنه صار عبدا موروثا، وإن كان قد أخذها ففيه وجهان: أحدهما: ترد اعتبارا بالانتهاء في مصيره عبدا موروثا. والثاني: لا ترد، اعتبارا بالابتداء في كونه مكاتبا مالكا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3725)

فأما الوصية لأم ولده: فجائزة، سواء كان لها ولد وارث أو لم يكن، لأن عتقها بالموت أنفذ من عتق المدبر، ولا يمنع ميراث ابنها من إمضاء الوصية، لأن الوصية لأبي الوارث وابنه جائزة، وقد روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أوصى لأمهات أولاده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3726)

فصل: فأما الوصية للميت: فإن ظنه الموصي حيا، فإذا هو ميت، فالوصية باطلة. وإن علمه ميتا حين الوصية: فقد أجازها مالك وجعلها للورثة، لأن علمه بموته يصرف قصده إلى ورثته. وهذا فاسد، والوصية باطلة، لأنه لو وهب للميت مع علمه بموته كانت الهبة باطلة فكذلك الوصية أولى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3726)

وأما الزيادة على الثلث: فهو ممنوع منها في قليل المال وكثيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع سعدا من الزيادة عليه وقال: «الثلث، والثلث كثير». فإن وصي بأكثر من الثلث أو بجميع ماله، نظر: فإن كان له وارث: كانت الوصية موقوفة على إجازته ورده فإن ردها رجعت الوصية إلى الثلث. وإن أجازها صحت، ثم فيها قولان. أحدهما: أن إجازة الورثة ابتداء: عطية منهم، لا تتم إلا بالقبض، وله الرجوع فيها ما لم يقبض. وإن مات قبل القبض بطلت كالهبة.

والقول الثاني: إجازة الورثة إمضاء لفعل الموصي، فلا تفتقر إلى قبض، وتتم بإجازة الوارث، وقبول الموصي له، ليس الرجوع بعد الإجازة، ولا تبطل الوصية بموته بعد إجازته، وقبل إقباضه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all property when there is no heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3727)

فصل: وإن لم يكن للميت وارث، فأوصي بجميع ماله: ردت الوصية إلى الثلث والباقي لبيت المال وقال أبو حنيفة: وصيته إذا لم يكن له وارث نافذة في جميع ماله، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما منع سعدا من الزيادة على الثلث قال: «لأن تدع ورثته أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» فجعل المنع من الزيادة حقا للورثة، فإذا لم يكن له وارث سقط المنع. وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من لا وارث له وضع ماله حيث شاء» ولأن من جازت له الصدقة بجميع ماله، جازت وصيته بجميع ماله. ودليلنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله تعالى أعطاها عند وفاتكم ثلث أموالكم، وزيادة في أعمالكم»، ولأن الأنصاري أعتقد ستة مملوكين له، لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة» ولم يكن له وارث ولأنه لو كان له وارث، لوقف على إجازته، ولأن مال من لا وارث له يصير إلى بيت المال إرثا لأمرين: أحدهما: أنه تخلف الورثة في استحقاق ماله. والثاني: أنه يعقل عنه كورثته. فلما ردت وصيته مع الوارث إلى الثلث ردت إلى الثلث مع بيت المال، لأنه وارث، وقد تحرر منه قياسان: أحدهما: أن كل جهة استحقت التركة بالوفاة، منعت من الوصية بجميع المال كالورثة. والثاني: أن ما منع من الوصايا مع الورثة. منع منها مع بيت المال، كالديون فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم: «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة». فهو أنه لم يجعل ذلك تعليلا، لرد الزيادة على الثلث، ولو كان ذلك تعليلا لجازت الزيادة على الثلث مع غناهم، إذا لم يصيروا عالة يتكففون الناس، وإنما قال صلة الكلام وتنبيها على الخط. وأما قول ابن مسعود: يضع ماله حيث يشاء، فما له الثلث وحده. وله وضعه

حيث شاء. وأما الصدقة فهي كالوصية، إن كانت في الصحة أمضيت، مع وجود الوارث، وعدمه، وإن كانت في المرض ردت إلى الثلث مع وجود الوارث وعدمه.

Mas'alah: Is a bequest of one-third valid if the estate's value is unknown?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3728)

فصل: وتجوز الوصية بثلث ماله وإن لم يعلم قدره. واختلف أصحابنا هل يراعي ثلث ماله وقت الوصية أو عند الوفاة؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول مالك، وأكثر البغداديين، أنه يراعي ثلثه وقت الوصية ولا يدخل فيه ما حدث بعده من زيادة، لأنها عقد والعقود لا يعتبر بها ما بعد. والوجه الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأكثر البصريين أن يراعي ثلث ماله وقت الموت، ويدخل فيه ما حدث قبله من زيادة، لأن الوصايا تملك بالموت فاعتبر بها وقت ملكها. فعلي هذين الوجهين: إن وصي بثلث ماله ولا مال له ثم أفاد مالا قبل الموت، فعلي الوجه الأول تكون الوصية باطلة اعتبارا بحال الوصية. وعلى الوجه الثاني تكون الوصية صحيحة اعتبارا بحال الموت. وعلى هذين الوجهين: لو وصي بعبد من عبيده، وهو لا يملك عبدا، ثم ملك قبل الموت عبدا صحت الوصية إن اعتبر بها حال الموت، وبطلت، إن اعتبر بها حال القول. وعلى هذين الوجهين: لو وصي بثلث ماله، وله مال، فهلك ماله، وأفاد غيره، صحت الوصية في المال المستفاد إن اعتبر بها حال الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of a son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3728)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فيما يروي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله: «ما حق امرئ مسلم» يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم «يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض. قال: فإذا أوصي الرجل بمثل نصيب ابنه ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث». قال في الحاوي: وهذا كما قال إذا كان للموصي ابن واحد، فوصي لرجل بمثل نصيب ابنه كانت وصيته بالنصف، وهو قول أبي حنيفة، وصاحبه فإن أجازها الابن، وإلا ردت إلى الثلث. وقال مالك: وهي وصية بجميع المال. وهو قول زفر من الهذليين، وداود بن علي استدلالا بأن نصيب ابنه إذا لم يكن له غيره، أخذ جميع المال فاقتضي أن تكون الوصية بمثل نصيبه وصية بجميع المال، ولأنه لما كان لو أوصي له بمثل ما كان نصيب ابنه كان ةصيى بجميع ماله إجماعا. وجب له أوصي له بمثل نصيب ابنه أن يكون وصية بجميع المال حجاجا. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: أحدها: أن نصيب الابن أصل، والوصية بمثله فرع، فلم يجز أن يكون الفرع رافعا لحكم الأصل. والثاني: أنه لو جعلنا الوصية بجميع المال لخرج أن يكون للابن نصيب، وإذا لم

يكن للابن بطلت الوصية التي هي بمثله. والثالث: أن الوصية بمثل نصيب الابن فوجب التسوية بين الموصي له وبين ابنه فإذا وجب ذلك كانا فيه نصفين وفي إعطائه الكل إبطاله للتسوية بين الموصي له وبين الابن. وأما الجواب عن قولهم: إن نصيب الابن كل المال فهو أن له الكل مع عدم الوصية وأمان مع الوصية فلا يستحق الكل. وأما قوله وصيت لك بمثل ما كان نصيب ابني فيكون وصية بالكل، والفرق بينهما، أنه إذا قال بمثل نصيب ابني فقد جعل له مع الوصية نصيبا، فكذلك كانت بالكل. فصل: فعلى هذا لو قال: قد وصيت له بنصيب ابني، فالذي عليه جمهور أصحابنا أن الوصية باطلة، وهو قول أبي حنيفة، لأنها وصية بما لا يملك، لأن نصيب الابن ملكه، لا ملك أبيه. وقال

بعض أصحابنا: الوصية جائزة: وهو قول مالك ويجري بها مجري قوله بمثل نصيب ابني ولا ابن له فيجعلها وصية بالنصف وعند مالك بالكل ولو أوصى بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له، كانت الوصية باطلة. وكذلك لو كان ابن قاتل أو كافر، لأنه لا نصيب له، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a share like that of one of multiple sons?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3729)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم». قال في الحاوي: وهذا صحيح إذا أوصي وله أولاد ذكور لرجل بمثل نصيب أحدهم فللموصي له مع الاثنين الثلث، لأنه يصير كابن ثالث، ومع الثلاثة الربع؛ لأنه يصير كابن رابع، ومع الأربعة الخمس؛ لأنه يصير كابن خامس، ومع الخمسة السدس، ويصير كابن سادس. ثم كذلك ما زار ليصير كأحدهم، ولا يفضل عليهم. وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث، ومع الأربعة الربع. وقد ذكرنا وجه فساده، مع ما فيه من تفصيل الموصي له على ابنه وهو إنما أوصي له بمثل نصيب أحدهم.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's and the remainder of the third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3729)

فصل: فلو كان له ثلاثة بنين، فأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، والآخر بما بقي من

ثلثه، زدت على عدد الفريضة مثل نصفها، وهي ثلاثة أسهم ليصح لك ثلثها، لأن كل عدد زدت عليه مثل نصفه خرج ثلثه، فإذا زدت على الثلاثة مثل نصفها، صارت أربعا ونصفا فليبسطها من جنس الكسر أيضا فليخرج كسرها تكن تسعة، الثلثان منها ستة بين البنين الثلاثة لكل واحد منهم سهمان. والثلاث ثلاثة أسهم، للموصي له بمثل نصيب أحد بنية سهمان، ويبقي سهم يكون للموصي له بباقي الثلث. ولو ترك أربعة بنين وأوصى

لرجل بمثل نصيب أحدهم، والآخر بما بقي من ثلثه، ردت على الأربعة مثل نصفها، تكن ستة، الثلثان منها أربعة بين البنين الأربعة لكل واحد منهم سهم، والثلث سهمان للموصي له بمثل أحدهم سهم، وللوصي له بباقي الثلث سهم.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's and the remainder of a fifth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3730)

فصل: ولو ترك خمسة بنين، وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بما بقي من خمسة، زدت على الخمسة التي هي عدد فريضة البنين مثل ربعها ليصح خمسها؛ لأن كل عدد زدت عليه مثل ربعه كانت الزيادة خمس ما اجتمع من العددين. فعلي هذا: إذا زدت على الخمسة مثل ربعها كانت ستة وربعا، فأبسطها من جنس الكسر أرباعها تكن خمسة وعشرين، أربعة أخماسها عشرون بين البنين الخمسة لكل واحد منهم أربعة، والخمس خمسة منها للموصي له بمثل نصيب أحدهم، أربعة وللموصي له بباقي الخمس سهم. ولو ترك ستة بنين، وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، والآخر بما بقي من ربعه،

زدت على الستة مثل ثلثها، وهو اثنان، تكن ثمانية، ثم أخذت ثلاثة أرباعها وهو ستة فجعلته للبنين الستة، لكل واحد منهم سهم، وربعها وهو سهمان جعلت منه للموصي به بمثل نصيب أحدهم سهما وللموصي له بباقي الربع سهما على هذا.

Mas'alah: How is the share calculated when bequeathing a share like a son's and a quarter of the wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3730)

فصل: ولو ترك ثلاثة بنين، وأوصي بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بربع ماله وأجاز الورثة ذلك فخذ مالا له ربع، وهو أربع فاعزل ربعه وهو واحد، ثم أقسم الثلاثة الباقية على أربعة، تكن حصة كل واحد ثلاثة أرباع، فأبسطها من جنس الكسر أرباعا تكن ستة عشر، للموصي له بالربع أربعة تبقي اثني عشر على أربعة لكل ابن ثلاثة، وللموصي له ثلاثة ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated when the heirs include both males and females?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3730)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا كان ولد الموصي عددا من رجال ونساء. فإن كان ولده، رجالا ونساء كما لو ترك ابنين، وبنتين، ثم وصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، فإن وصي له بمثل نصيب الابن: كان له

الربع، وكأنه ابن ثالث مع ابنين، فإن وصي له بمثل نصيب البنت كان له السبع، وكأنه بنت ثالثة مع ابنين، وإن أطلق له الوصية بمثل نصيب أحدهم ولم يذكر ابنا، ولا بنتا، أعطيته مثل نصيب البنت، لأنه اليقين ولا يعطه مثل نصيب الزوجة وإن كانت أقل ورثته نصيبا؛ لأنه قال: مثل نصيب إحدى ولدي، وليست الزوجة من ولده، ولكن لو قال مثل نصيب إحدى ورثتي أعطيته مثل نصيب الزوجة، إذا كانت أقل ورثته نصيبا كما لو ترك زوجة، وابنين وبنتا، أصلها من ثمانية: للزوجة منها الثمن سهم واحد وللموصي له مثله، فتصير التركة بينهم على تسعة أسهم،

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated with a daughter, granddaughter, and brother?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

ولو ترك: بنتا، وبنت ابن، وأخا، ووصي لرجل بمثل نصيب أحدهم: كان له مثل نصيب بنت الابن، لأن الأقل، وهو السدس، فنصفه إلى فريضة الورثة، وهي ستة، تصير سبعة أسهم، يعطي للموصي له منها سهما، وللبنت ثلاثة أسهم، وبنت الابن سهما، وللأخ ما بقي وهو سهمان.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated with three wives, a son, and a daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

فلو ترك ثلاث زوجات، وابنا، وبنتا، ووصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، ففريضة الورثة

من أربعة وعشرين سهما، للزوجات منها الثمن ثلاثة أسهم، وهو الأقل، فيجعل للموصي له مثل نصيب إحداهن، وهو سهم واحد، فضمه إلى الفريضة، وهو أربعة وعشرين، تصير خمسة وعشرين فتقسم التركة بين الموصي له وبين الورثة، على خمسة وعشرين سهما، للموصي له منها سهم واحد.

Mas'alah: How is a bequest of a share equal to one of the heirs calculated with a daughter, five granddaughters, and an uncle?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

فلو ترك بنتا، وخمس بنات ابنا، وعما، صحت فريضة الورثة من ثلاثين سهما، لبنات الابن منها السدس خمسة أسهم، لكل واحدة منهم سهم، فلو وصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، أعطيته مثل نصيب واحدة من بنات الابن، وهو سهم؛ لأنه الأقل، وضممته إلى فريضة الورثة وهي ثلاثون تصير إحدى وثلاثين سهما، فتقسم التركة بين الموصي له، وبين الورثة على أحد وثلاثين سهما، منها للموصي له سهم، ليدخل نقص العول بسهم الوصية لعى جماعتهم، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest equivalent to the share of a hypothetical son?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

فصل: ولو ترك ثلاثة بنين، ووصي لرجل بمثل نصيب ابن رابع، لو كان فللموصي له الخمس؛؟ لأن له مع الأربعة الخمس، وتكون الأربعة أخماس بين البنين الثلاثة، وهي غير منقسمة، فتضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر. للموصي له بالخمس ثلاثة

أسهم، ويبقي اثني عشر سهما بين البنين الثلاثة لكل ابن أربعة.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest equivalent to the share of a hypothetical son and daughter?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

ولو ترك ثلاثة بنين، ووصي لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان، وبنت لو كانت: كان للموصي له، ثلاثة أسهم من أربعة عشر سهما، وذلك سهم ابن وبنت من جملة ستة بنين وبنتين، ويبقي أحد عشر سهما، تقسم بين البنين الثلاث، على ثلاثة، فاضرب ثلاثة في أربعة عشر تكن اثنين وأربعين سهما، للموصي له تسعة أسهم، ويبقي ثلاثة وثلاثون سهما، لكل ابن أحد عشر سهما.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share and a third of the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3731)

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقي من ثلثه. فوجه عملها بحساب الباب: أن تأخذ عدد البنين، وهو ثلاثة وتضم إليه نصيب أحدهم وهو واحد تصير أربعة، وتضرب به في مخرج الثلث وهو ثلاثة. تكن اثني عشر، ثم تلقي منه المثل، وهو واحد، يبقي أحد عشر، وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة، تكن تسعة، ثم تلقي منها المثل، وهو

واحد يبقى ثمانية، فهو نصيب، فيأخذه الموصي له بمثل نصيب أحدهم، ويبقي من

الثلث ثلاثة فيدفع ثلثها، وهو واحد، إلى الموصي له بثلث، الباقي من الثلث، ويبقي من الثلث سهمان، تضمها إلى الثلثين وهو اثنان وعشرون تصير أربعة وعشرين تقسم بين البنين الثلاثة فيكون لكل واحد ثمانية مثل ما أخذه الموصي له بمثل نصيب أحدهم، وتصح من ثلاثة وثلاثين سهما.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest of a share except a third of the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3732)

فصل آخر: فإذا ترك ثلاثة بنين، وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما بقي من الثلاث فوجه عملها بالباب، أن تأخذ عدد البنين وهو ثلاثة، وتضم إليه نصيب أحدهم، تكن أربعة ثم اضربها في مخرج الثلث ثلاثة، تكن اثني عشر، تزيد عليها واحدا، كما نقصت من الفصل الأول واحدا تصير ثلاثة عشر وهو ثلث المال، ثم تعرف قدر النصيب، بأن تضرب مخرج الثلث في مثله تكن تسعة، وتزيد عليها واحدا كما نقصت في الفصل الأول واحدا تكن عشرة، وهو النصيب، فتنقص منه ثلث الثلاث، وهو واحدي بقي تسعة، وهي سهام الموصي له، ثم تضم الباقي من الثلث، وهو أربعة إلى ثلثي المال، وهو ستة وعشرون تكن ثلاثين، تقسم بين البنين الثلاثة، لكل ابن عشرة، وتصح من تسعة وثلاثين.

Mas'alah: How is the share calculated when a son is favored in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3732)

فصل: وإذا ترك خمسة بنين وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما بقي من ثلثه، وأوصي لأحد بنيه، أنه لا يدخل عليه ضيم فيما أوصي به ولا نقصان وأن يوفر عليه نصيبه، وهو الخمس فذلك موقوف على الإجازة من الورثة، وغن كان خارجا من الثلث، لأن تفضيل أحد الورثة على الباقين وصية لوارث. وإذا كان كذلك وأجاز الوصية الورثة فوجه عملها بالباب أن تجعل الابن الذي وصي أن لا يدخل عليه ضيم، كالموصي له بالخمس، فتصير المسألة كأنه ترك أربعة بنين، وأوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بثلث ما يبقي من ثلثه، ولآخر بخمس ماله فتأخذ عددا تجمع مخرج الجميع من الوصايا وهو الخمس وثلث الباقي، وذلك خمسة وأربعون، مضروب خمسة في تسعة، فاضربها في مخرج الوصايا وهو خمسة وأربعون تكن مائة وثمانين، ثم انظر سهم الموصي له بمثل نصيب أحدهم وهو واحدا، فاضربه في مخرج الوصايا تكن خمسة وأربعين، وانقص منه ثلثه وهو خمسة عشر، لأنه أوصي بثلث ما يبقي بعده ويبقي ثلاثون فزدها على مائة والثمانين تكن مائتين وعشرة، وهي سهام جميع المال. فإذا أردت معرفة سهام النصيب، فانقص من مخرج الوصايا بثلث ثلثه وهو خمسة، وانقص منه خمس جميعه، وهو تسعة، يبقي منه بعد النقصانين أحد وثلاثون وهو نصيب كل ابن. فإذا أردت القسم فخذ ثلث المال، وهو سبعون فاعط منه الموصي له بمثل نصيب أحدهم، إحدى وثلاثين، يبقي من الثلث تسعة وثلاثون أعط منها الموصي له بثلث الباقي له من الثلث ثلثها، وهو ثلاثة عشرة واضمم الباقي، وهو ستة وعشرون إلى ثلثي

المال، وهو مائة وأربعون تصير مائة، وستة وستون، فاعط منها الابن الذي وصي له بأن لا يدخل عليه ضيم، خمس جميع المال الذي هو مائتان وعشرة يكن اثنين وأربعين وهو سهمين، ويبقي مائة وأربعة وعشرون تقسم بين البنين الأربعة، يكن لكل ابن أحد وثلاثون، وهو مثل ما أخذه الموصي له بمثل نصيب أحدهم. ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How is the share calculated for a bequest to complete one-third using the wife's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3733)

فصل: وإذا ترك الرجل زوجة، وابنا، وبنتا، وأوصي لرجل بتكملة الثلث بنصيب الزوجة. فوجه عملها بحساب الباب: أن تصحح الفريضة، وتسقط منها سهم ذوي التكملة ثم تزد على الباقي مثل نصفه، وتقسم سهام الفريضة بين أهلها فما بقي بعدها فهو للموصي له، فإذا صححت فريضة الزوجة والابن والبنت، كانت من أربعة وعشرين، فإذا ألغيت منها سهام الزوجة، وهي ثلاثة كان الباقي أحدا وعشرين، فإذا زدت عليها مثل نصفها لم يسلم فأضعف الأحد والعشرين يكن اثنين وأربعين فزد عليها مثل نصفها وهو أحد وعشرون تصير مائة وستين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية للزوجة منها ستة، وللابن ثمانية وعشرون، للبنت أربعة عشر، وللموصي له بتكملة الثلث بنصيب الزوجة خمسة عشر. وإذا ضممت إليها سهام الزوجة، وهي ستة، صار أحدا وعشرين، وذلك ثلث جميع المال. فلو كانت المسألة بحالها وأوصي لرجل بتكملة الثلث بنصيب البنت أسقطتها من سهام الفريضة وهي سبعة من أربعة وعشرين، يكن الباقي سبعة عشر، ثم زدت عليها مثل نصفها، وذلك غير سليم فأضعفه، ليسلم يكن أربعة وثلاثين، ونصفه سبعة عشر تكن إحدى وخمسين، ومنها تصح سهام الفريضة مع الوصية. منها للزوجة ستة، وللابن ثمانية وعشرون وللبنت أربعة عشر، وللموصي له بتكملة الثلث بنصيب البنت ثلاثة أسهم؛ لأنك إذا ضممتها إلى سهام البنت صارت سبعة عشر، وذلك ثلث جميع المال. ولو أوصي له بتكملة الثلث بنصيب الابن كانت الوصية باطلة، لأن سهام الابن أكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the equivalent of the smallest or largest share of an heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3733)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال مثل نصيب أحد ورثتي أعطيته مثل أقلهم نصيبا». قال في الحاوي: وهذا صحيح؛ لأن الوصايا لا يستحق فيها إلا اليقين، والأقل يقين، والزيادة عليه شك، فإن كان سهم الزوجة أقل، أعطيته مثل سهام الزوجة، وإن كان نصيب غيرها أقل من البنات، أو بنات الابن، أعطيته مثله. واعتبار ذلك باعتبار سهام كل واحد من الورثة من أصل فريضتهم، فتجعل للموصي له مثل سهام أقلهم، وتضمه إلى أصل الفريضة، ثم تقسم المال بين الموصي له والورثة على ما اجتمع معك من العددين، وقد بيناه.

ولو وصى بمثل نصيب أكثرهم نصيبا، اعتبرته، وزدته على سهام الفريضة ثم قسمت ما اجتمع من العددين على ما وصفنا. فعلي هذا: لو اختلف الورثة فقال بعضهم، أراد مثل أقلنا نصيبا، وقال بعضهم: بل أراد مثل أكثرنا نصيبا، أعطيته من نصيب كل واحد من الفريقين حصته مما اعترف به. ومثاله: أن يكون الوراثة ابنين، وبنتين، فيقول الابنان: وصي لك بمثل نصيب ذكر، وتقول البنتان: وصي لك بمثل نصيب أنثي. فوجه العمل أن يقال: لو أراد ذكرا لكان المال مقسوما، على ثمانية أسهم فريضة ثلاثة بنين، وبنتين، فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وللموصي له بمثل نصيب الذكر سهمان، وإن أراد أنثي كان المال مقسوما على سبعة أسهم، فريضة ذكرين وثلاث بنات فيكون لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، وللموصي له بمثل نصيب أنثي سهم. فاضرب سبعة في ثمانية، تكن ستة وخمسين. للبنتين سبعاها: ستة عشر سهما، وللموصي له على أن له مثل نصيب أنثي: السبع ثمانية أسهم وعلى أن له مثل نصيب ذكر الربع، أربعة عشر

سهما، فيكون له اثني عشر وللابنين لو لم يعترفا له بمثل نصيب ذكر أربعة أسباع المال اثنان وثلاثون سهما، ولهما عند اعترافهما له بنصيب ذكر أربعة أثمان المال، ثمانية وعشرون سهما. فيرد الابنان ما بين نصيبهما، وهو أربعة أسهم على الموصي له ليأخذه مع ما حصل له من الأسهم الثمانية، فيصير له اثني عشر سهما، وللبنتين ستة عشر سهما، وللابنين ثمانية وعشرون سهما ويرجع بالاختصار إلى نصفها، ثم على هذا القياس.

Mas'alah: How are shares calculated for bequests of the equivalent of a son's and a daughter's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3734)

فصل: ولو ترك ابنا، وبنتا، وأوصي لرجل بمثل نصيب الابن، ولآخر بمثل نصيب البنت فهذا على ضربين: أحدهما: أن يوصي بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها. والثاني: أن يكون بعد دخول الوصية عليها، فعلي هذا يكون للموصي له بمثل نصيب الابن ربع المال، وللموصي له بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها خمس المال، فتصير الوصيتان بخمس المال وربعه، فتوقف على إجازتهما. والضرب الثاني: أن يريد بمثل نصيب البنت بعد دخول الوصية عليها، فعلي هذا يكون للموصي له بمثل نصيب الابن خمس المال وللموصي له بمثل نصيب البنت سدس المال فتصير الوصيتان بخمس المال وسدسه، فتوقف على إجازتهما ولو ابتدئ فوصي لرجل بمثل نصيب البنت، ولآخر بمثل نصيب الابن، فإن أراد قبول دخول الوصية عليه كان له خمسا المال وإن أراد بعد دخول الوصية، كان له ثلث المال ... ثم على هذا القياس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double or twice the share of a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3735)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of double a son's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3735)

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو قال ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين. وإن قال: ضعفين، فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا وصي لرجل بمثل ضعف نصيب أحد أولاده، كان الضعف مثل أحد النصيبين. فإن كان نصيب الابن مائة كان للموصي له بالضعف مائتين، وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال الفراء، وأكثر أهل اللغة. وقال مالك: الضعف مثل واحد، فسوي بين المثل والضعف. وبه قال من أهل اللغة أبو عبيدة معمر بن المثني استدلالا بقوله تعالى: {يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين} [الأحزاب: 3 -] فلما أراد بالضعفين مثلين، علم أن الضعف الواحد مثل واحد. واستدلوا على أن المراد بضعفي العذاب مثليه بأنه لا يجوز أن يعاقب على السيئة بأكثر مما يجوز على الحسنة. وقال الله تعالى في نساء النبي: {ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين} [الأحزاب: 31] فعلم أن ما جعله من ضعف العذاب على السيئة مرتين، فدل على أن الضعف والمثل واحد والدليل على أن الضعف مثلان هو اختلاف الأسماء توجب اختلاف المسمي إلا ما خص بدليل، ولأن الضعف أعم في اللغة من المثل، فلم يجز أن

يسوي بينه وبين المثل. ولأن انشقاق الضعف من المضاعفة، والتنبيه من قولهم أضعف الثوب إذا طويته بطاقتين ونرجس مضاعف: إذا كان موضع كل طاقة، طاقتين ومكان كل ورقة، ورقتين فاقتضي أن يكون الضعف مثلين. وقد روي أن عمر –رضي الله عنه– أضعف الصدقة على نصاري بني تغلب، أي أخذ مكان الصدقة صدقتين، ويدل عليه قول الشاعر عبد الله بن عامر: وأضعف عبد الله إذا كان حظه على حظ لهفان من الخرص فاغر

أراد به إعطائه مثلي جائزة اللهفان. فأما الآية: فعنها جوابان: أحدهما: ما قاله أبو العباس عن الأثرم عن بعض المفسرين أنه جعل عذابهن إذا أتين بفاحشة ثلاثة أماثل عذاب غيرهن فلم يكن فيه دليل. والثاني: أن الضعف قد يستعمل في موضع المثل مجازا، إذا صرفه الدليل عن حقيقته. وليست الأحكام معلقة بالمجاز وإنما تتعلق بالحقائق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of two doubles of a son's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3736)

فصل: فأما إذا أوصي له بضعفي نصيب ابنه، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب: أحدهما: وهو مذهب مالك، أن له مثلي نصيبه، لأنه جعل الضعف مثلا فجعل الضعفين مثلين. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي ثور أنه له اربعة أمثال نصيبه، لأنه لما استحق بالضعف مثلين، استحق بالضعفين أربعة أمثال. والمذهب الثالث: وهو مذهب الشافعي، وجمهور الفقهاء، أن له بالضعفين ثلاثة أمثال نصيبه. فإذا كان نصيب الابن مائة استحق بالضعفين ثلاثمائة؛ لأنه لما أخذ بالضعف سهم الابن ومثله حتى استحق مثليه وجب أن

يأخذ بالضعفين بسهم الابن ومثليه فيستحق به ثلاثة أمثال، فعلي هذا: لو أوصي له ثلاثة أضعام نصيب ابنه استحق أربعة أمثاله، وبأربعة أضعافه: خمسة أمثاله. وكذلك فيما زاد، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3736)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share or portion of one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3736)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو قال لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حدا ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير وقيل للورثة أعطوه ما يقع عليه اسم ما قال الميت». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أوصي لرجل بنصيب من ماله، أو حظ، أو قسط، أو قليل أو كثير ولم يجد ذلك بشيء فالوصية جائزة ويرجع في بيانها إلى الورثة فما بينوه من شيء كان قولهم فيه مقبولا فإن ادعي الموصي له أكثر منه أحلفهم عليه، لأن هذه الأسماء كلها لا تختص في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف بمقدار معلوم، ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد، لأن الشيء قد يكون قليلا إذا أضيف إلى ما هو أكثر منه، ويكون كثيرا إذا أضيف إلى ما هو أقل منه. وحكي عن

عطاء، وعكرمة أن الوصية بما ليس بمعلوم من الحظ والنصيب باطلة للجهل بها. وهذا فاسد: لأن الجهل بالوصايا لا يمنع من جوازها ألا ترى أنه لو أوصي بثلث ما له وهو لا يعلم قدره جازت الوصية مع الجهل بها. وقد أوصي أنس بن مالك لثابت البناني بمثل نصيب أحد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests exceeding the one-third limit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3737)

مسألة:

Mas'alah: How are bequests of fractions (half, third, quarter) distributed when heirs approve?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3737)

قال الشافعي -رحمه الله- تعالى: «ولو أوصي لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواءا في العول». قال في الحاوي: وصورتها في رجل أوصي لرجب بنصف ماله، ولآخر بثلثه، ولآخر بربعه. فقد عالت المسألة على كل حاله فلا يخلو حال ورثته من ثلاثة أحوال أما أن يجيزوا جميعا، أو لا يجيزوا جميعا، أو يجيز بعضهم، ويرد بعضهم فإن أجازوا جميعا: قسم المال بينهم على قدر وصاياهم، وأصلها من اثني عشر، لاجتماع الثلث والرابع، وتعول بسهم، وتصح من ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة

أسهم ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وكان النقص بسهم العول داخلا على جميعهم، كالمواريث وهذا متفق عليه، لم يخالف أبو حنيفة ولا غيره فيه، والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests of fractions distributed when all heirs reject them?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3737)

فصل: وإن رد الورثة الوصايا بكل المال رجعت إلى الثلث، وكان الثلث مقسوما

بينهم بالحصص على ثلاثة عشر سهما، كما اقتسموا كل المال مع الإجازة. فيكون لصاحب النصف ستة أسهم، ولصاحب الثلث أربعة أسهم، ولصاحب الربع ثلاثة أسهم. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: أرد من وصية صاحب النصف ما زاد على الثلث، يستوي في الوصية صاحب الثلث، وصاحب النصف، ويكون الثلث مقسوما بينهم على أحد عشر سهما. لصاحب النصف أربعة، ولصاحب الثلث أربعة، ولصاحب الربع ثلاثة، استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه لا يملك الزيادة على الثلث، لاستحقاق الورثة لها، فيبطل حكمها وصار كمن وصي بماله ومال غيره، تمضي الوصية في ماله، وترد في مال غيره. والثاني: أن الزيادة على الثلث تضمنت تقديرا وتفصيلا، فلما بطل التقدير، بطل التفصيل. وتحريره: أنه أحد مقصودي الزيادة، فوجب أن يبطل كالتقدير. ودليلنا: هو أنه لما قصد تفضيلهم في كل المال، قصد تفضيلهم في كل جزء منه قياسا على الغرماء. ولأنهم تفاضلوا في الوصية، فوجب أن يتفاضلوا في العطية قياسا على صاحب الثلث والربع، ولأنهم يأخذون المال على

التفاضل عند الكمال، فوجب أن يأخذوه على التفاضل عند العجز قياسا على صاحب الثلث والربع، ولأن كل شخصين جعل المال بينهما على التفاضل، لزم عند ضيق المال، أن يتقاسماه على التفاضل كالعول في الفرائض، ولأنه لو كانت الوصية بالنصف والثلث مالا والرد مقدر كمن أوصي لزيد بألف درهم هي ثلث ماله، ولعمرو بألف وخمسمائة، هي نصف ماله، لتفاضلا مع الإجازة والرد، فوجب إذا كانت الوصية بالنصف والثلث مطلقا أن يتفاضلا مع الإجازة والرد. ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان: أحدهما: أن ما تفاضلا فيه مع التقدير يتفاضلان فيه مع الإطلاق كالإجازة. والثاني: أن ما تفاضلا فيه مع الإجازة تفاضلا فيه مع الرد كالمقدر. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الوصية بما زاد لا يملكهم فصارت في حق غيره: فهو أن الرد وإن استحق فليس بمستحق في واحد دون غيره وسواء على الورثة انصراف الثلث إلى أهل الوصايا على استواء، أو تفاضل فيبطل حقهم فيه، ويرجع إلى قصد الموصل فيه. وقولهم: إن الزيادة على الثلث قد تضمنت تقديرا وتفضيلا، فيقال: ليس بطلان أحدهما موجبا لبطلان الآخر، ألا ترى أن كل النصف يعد الثلث زيادة على الثلث ولو لزم ما قالوا، لبطلت وصية صاحب النصف بأسرها. فلما لم تبطل بالرد إلى الثلث، لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثلث، والله أعلم.

Mas'alah: How are bequests of fractions distributed when some heirs approve and others reject?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3738)

فصل: وأما إذا أجاز الورثة الوصية لبعضهم وردوها لبعضهم مثل أن يجيزوا صاحب الثلث ويردوا صاحب النصف والربع، فتسم الوصايا من تسعة وثلاثين سهما، لأنها أقل

ما ينقسم ثلاثة على ثلاثة عشر، فيعطي صاحب النصف ستة أسهم من ثلاثة

عشر من الثلث، فيكون ثلاثة من تسعة وثلاثين. ويعطي صاحب الربع ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر من الثلث فتكون ثلاثة من تسعة وثلاثين. وأما صاحب الثلث ففيه وجهان: أحدهما: أنك تعطيه ثلث جميع المال، مع دخول العول عليه، كالذي كان يأخذه، لو وقعت الإجازة لجميعهم فعلي هذا يأخذ أربعة أسهم من ثلاثة عشر من جميع المال فيكون ذلك اثنا عشر سهما من تسعة وثلاثين. والوجه الثاني: أنه يأخذ ثلث جميع المال كاملا من غير عول، لأنه إنما أخذ الثلث عائلا مع عدم الإجازة لجميعهم لضيق المال عن سهامهم وإذا أجازوا ذلك لبعضهم، اتسع المال لتكمل سهم من أجيز له منهم. فعلي هذا يأخذ ثلاثة عشر من تسعة وثلاثين، ثم على هذا القياس ولو أجيز لصاحب النصف وحده، أو لصاحب الربع وحده، أو لهما أو أحدهما مع صاحب الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of all wealth and a bequest of a third to different people?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3739)

فصل: ولو أوصي لرجل بجميع ماله، ولآخر بثلث ماله وأجاز الورثة ذلك لهما كان المال مقسوما بينهما على أربعة أسهم، لأنه مال وثلث، يكون أربعة أثلاث، فيكون لصاحب المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم. وقال داود: يكون لصاحب المال ثلثا المال، ولصاحب الثلث جميع ثلث المال. قال: لأنه لما أوصي بالثلث بعد الكل، كان رجوعا عن ثلث الكل وبني ذلك على أصله في إبطال العول. وهذا أصل قد تقدم الكلام معه فيه فلو رد الورثة ذلك. كان الثلث مقسوما بينهما على أربعة أسهم لصاحب

المال ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم. وقال أبو حنيفة: الثلث بينهما نصفين، إبطالا لما زاد على الثلث عند الرد وقد تقدم الكلام معه فلو أجاز الورثة لصاحب الثلث، وردوا صاحب الكل، كان لصاحب الكل ثلاثة أسهم من أربعة من الثلث، فيكون له ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما. وأما صاحب الثلث فعلي وجهين: أحدهما: يكمل له سهمه مع العول: فعلي هذا يأخذ ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما، ويبقي منها بعد الوصيتين ستة أسهم ترجع على الوارث. والوجه الثاني: يكون له الثلث مع غير عول، فعلي هذا يأخذ أربعة أسهم، ويبقي بعد الوصيتين خمسة ترجع على الوارث. فلو أجاز الورثة لصاحب الكل، وردوا لصاحب الثلث: أخذ صاحب الثلث سهما من اثني عشر فإن أعيل سهم صاحب الكل مع الإجازة له أخذ تسعة أسهم ويبقي بعد الوصيتين سهمان للوارث فإن أكمل سهمه من غير عول، أخذ جميع الباقي وهو أحد عشر سهما، وهو دون الكل بسهم زاحمه فيه صاحب الثلث ولم يبق للوارث شيء وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3740)

مسألة:

Mas'alah: How is the reduction applied when bequests exceed the third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3740)

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة

وبداره لآخر وهي تساوي ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها». قال في الحاوي: وهذا كمال قال: إذا ضاق الثلث عن الوصايا، فللورثة حالتان: حالة يجيزون، وحالة يردون، فإن ردوا: قسم الثلث بين أهل الوصايا، بالحصص، وتستوي فيه الوصية بالمعين والمقدر. وحكي عن أبي حنيفة: أن الوصية بالمعين، مقدمة على الوصية بالمقدر استدلالا بأن القدر يتعلق بالذمة فإذا ضاق الثلث فيها زال تعلقها بالذمة، وهذا غير صحيح، لأن محل الوصايا في التركة سواء ضاق الثلث عنها أو اتسع لها، فاقتضي أن يستوي المعين والمقدر مع ضيق الثلث، كما يستويان مع اتساعه؛ ولأن الوصية بالمقدر أثبت من الوصية بالمعين، ولأن المعين إن تلف بطلت الوصية به والمقدر إن تلف بعض المال: لم تبطل الوصية. فإذا تقرر استواء المعين، والمقدر مع ضيق الثلث عنهما: وجب أن يكون عجز الثلث داخلا على أهل الوصايا بالحصص فإذا أوصي بعبده لرجل، وقيمته خمسمائة درهم، وبداره الآخر وقيمتها ألف درهم وبخمسمائة لآخر، فوصاياه الثلاثة كلها تكون ألفي درهم. فإن كان الثلث ألفين فصاعدا، فلا عجز، وهي ممضاة. وإن كان الثلث ألف درهم، فقد عجز الثلث عن نصفها، فوجب أن يدخل القول على جميعها، ويأخذ كل موصي له بشيء نصفه، فيعطي الموصي الموصى له بالعبد نصفه وذلك مائتا درهم وخمسون درهما. ويعطي الموصي له بالدار نصفها وذلك خمسمائة. ويعطي الموصي له بالخمسمائة نصفها وذلك مائتا درهم وخمسون درهما. صار جميع ذلك ألف درهم. وعلى قول أبي حنيفة: تسقط الوصية بالخمسمائة المقدرة، ويجعل الثلث بين الموصي له بالعبد والدار، فيأخذ كل واحد منهما ثلثي وصيته لدخول العجز بالثلث عليهما. فلو كان الثلث في هذه الوصايا خمسمائة درهم فهو ربع الوصايا الثلاث. فيعطي كل واحد ربع ما جعل له. ولو كان الثلث ألفا وخمسمائة، فيجعل لكل واحد منهم ثلاثة أرباع وصيته ثم على هذا

القياس والله أعلم.

Mas'alah: What is the effect of heirs approving all bequests when the third is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3740)

فصل: وإن أجاز الورثة الوصايا كلها مع ضيق الثلث عنها، ودخول العجز بالنصف

عليها ففي إجازتهم قولان: أحدهما: أن إجازتهم ابتداء عطية منهم لأمرين: أحدهما: أن ما زاد على الثلث منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. والثاني: أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لما منعوه، وجب أن يكونوا بالإجازة معطين لما أجازوه. فعلي هذا: قد ملك أهل الوصايا نصفها بالوصية لاحتمال الثلث لها ولا يفتقر تمليكهم لها إلى قبض. ونصفها بالعطية، لعجز الثلث عنها ولا يتم ملكهم إلا بقبض. القول الثاني: وهو أصح، وبه قال أبو حنيفة: أن إجازة الورثة تنفيذ وإمضاء لفعل الميت، وأن ذلك مملوك بالوصية دون العطية لأمرين: أحدهما: أن ما استحقوه بالخيار في عقود الميت لا يكون الورثة بالإمضاء لها عاقدين كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه بها عيبا فأمضي الشراء ولم يفسخه: كان تنفيذا ولم يكن عقدا، فكذلك خياره في إجازة الوصية. والثاني: أن لهم رد ما زاد على الثلث في حقوق أنفسهم، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه، فصار الثلث وما زاد وعليه سواء في لزومه لهم فإذا استوي الحكم في الجميع مع اللزوم: اقتضي أن يكون جميعه وصية لا عطية فعلي هذا: يلزمهم نصف الوصايا بالوصية من غير إجازة لاحتمال الثلث لها. ونصفها بالإجازة بعد الوصية من غير قبض يعتبر، ولا رجوع يسوغ.

Mas'alah: How are gifts during illness prioritized over bequests when the third is insufficient?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3741)

فصل: وأما العطايا في المرض: فهي مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها، لأن تلك ناجزة، وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن عطايا المرصد قدم الأسبق. ولو ضاق الثلث عن الوصايا: لم يقدم الأسبق، لأن عطايا المرض تملك بالقبض المترتب، فثبت حكم المتقدم، والوصايا كلها تملك بالموت فاستوي فيها حكم المتقدم والمتأخر إلا إن رتبها الموصي فيمضي على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق. فإن تخللها عتق فإن كان واجبا في كفارة أو نذر قدم على وصايا التطوع، وإن كان تطوعا ففيه قولان: أحدهما: أن العتق مقدم على جميع الوصايا لقوته بالسرايا في غير الملك وبه قال من الصاحبة: عبد الله بن عمر، ومن التابعين شريح والحسن، ومن الفقهاء: مالك والثوري. والقول الثاني: أن العتق والوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث؛ لأن جميعها تطوع. وبه قال من التابعين: ابن سيرين، والشعبي ومن الفقهاء: أبوثور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase and free a slave when the price is less than the bequeathed amount?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3741)

فصل: ولو أوصي رجل أن يشتري عبد زيد بألف درهم وأن يعتق عليه فاشتراه

الموصي بخمسمائة، وأعتق عنه، والبائع غير عالم فقد اختلف الناس في الخمس مائة الباقية من الألف: فحكي عن سفيان الثوري: أنها تدفع إلى البائع، وجعلها وصية له.

فحكي عن أحمد بن حنبل: أنها تدفع إلى الورثة وجعلها تركة. وحكي عن إسحاق بن راهوية أنها تصرف في العتق، وجعلها وصية له، ومذهب الشافعي أنه ينظر قيمة عبد زيد الموصي له بشرائه وعتقه فإن كان يساوي ألفا فليس فيها وصية فيعود الباقي من ثمنه إلى الورثة. وإن كان يساوي خمسمائة عاد الباقي إلى زيد البائع، لأنها وصية له وإن كان يساوي سبعمائة. فالوصية منها بثلاثمائة درهم، فتدفع إلى البائع؛ وترد المائتان على الورثة ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave woman on condition she does not marry?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3742)

فصل: وإذا أوصي بعتق أمه على أنها لا تتزوج، أعتقت على هذا الشرط، فإن تزوجت لم يبطل العتق، ولا النكاح. ووجب الرجوع عليها بقيمتها ولا يعود ميراثا؛ لأن عدم الشرط منع من إمضاء الوصية، ونفوذ العتق يمنع من الرجوع فيه. فلو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع القيمة، لأن شرط الوصية قد عدم بتزويجها وإن طلقت، فإن أوصي لأم ولده بألف درهم على أن لا تتزوج وأعطيت الألف على هذا الشرط، فإن تزوجت استرجعت الألف منها بخلاف العتق؛ لأن استرجاع المال ممكن، واسترجاع العتق غير ممكن.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying and freeing the testator's father?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3742)

فرع: وإذا أوصي بعتق عبد، فاشتري الوصي أبا نفسه فأعتقه عن الموصي: أجزأ سواء كان العتق تطوعا، أو واجبا. ولو اشتري أبا الموصي فأعتقه: فإن كان عن واجب لم يجزئ وإن كان تطوعا أجزأ.

Mas'alah: How is a bequest of a slave and a sixth of the estate distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3742)

فصل: ولو أوصي رجل بعبده لرجل، وقيمته مائة درهم، وبسدس ماله لآخر، وماله خمسمائة درهم. فقد حكي عن ابن سريج فيها قولين: أحدهما: ان العبد بين الموصي له بالعبد وبين الموصي له بالسدس على سبعة أسهم.، لأن السدس إذا انضم إلى الكل صار سبعة يأخذ الموصي له بالعبد ستة أسباعه، ويأخذ الموصي له بالسدس سبعة ثم يعود صاحب السدس إلى الأربعمائة الباقية من المال فيأخذ سدسها، وذلك ستة وستون درهما، وثلثا درهم، إذا ضمت إلى قيمة العبد، وهي مائة درهم، صار الجميع مائة درهم وستة وستون درهما وثلثي درهم. وهي ثلث جميع المال من غير زيادة ولا نقصان. والقول الثاني: أن خمسة أسداس العبد يختص بها الموصي له بالعبد، لأنه لم

يوص به لغيره، والسدس الباقي يكون بين الموصي له بالعبد، والموصي له بالسدس نصفين، لأنه موصي به لهما، فيصير العبد بينهما اثني عشر سهما، للموصي له بالعبد منها أحد عشر سهما، وللموصي له بالسدس سهم، ثم يعود صاحب السدس فيأخذ سدس الأربعمائة الباقية. وذلك تمام ثلث جميع المال. ولكل من القولين وجه، والأول أشبه.

Mas'alah: How are multiple bequests exceeding the third reduced proportionally?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3743)

فصل: ولو أوصي لرجل بثلث ماله، ولآخر بفرس قيمته سوى الفرس ألفي درهم فالوصيتان تزيد على الثلث بمثل ثلثيه، لأن المال ثلاثة آلاف درهم، والوصيتان بفرس قيمته ألف درهم، وبثلث الألفين وهو درهم وستة وستون درهما، وثلثا درهم. فإذا أسقطت الزيادة على الثلث، عند رد الورثة، سقط خمسا الوصيتين ورجعت إلى ثلاثة أخماسه، لأن الألف منها ثلاثة أخماسها، ثم في قسمة ذلك بين صاحب الفرس والثلث قولان على ما حكاه ابن سريج: أحدهما: وهو الأول منهما: أن ثلاثة أخماس الفرس مقسومة بين صاحب الثلث، وصاحب الفرس على أربعة أسهم لصاحب الفرس ثلاثة أسهم، ولصاحب الثلث سهم فيصير الفرس مقسوما على عشرين سهما منها لصاحب الفرس: تسعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره ونصف عشرة، وقيمة ذلك أربعمائة وخمسون درهما ولصاحب الثلث ثلاثة أسهم، وذلك عشرة ونصف عشرة، وقيمة ذلك مائة وخمسون درهما ثم يأخذ صاحب الثلث ثلث أخماس الألفين، وذلك أربعمائة درهم فيصير مع صاحب الثلث خمسمائة وخمسون درهما من الفرس والمال، ومع صاحب الفرس أربعمائة وخمسون درهما من الفرس، فتصير الوصيتان ألف درهم هو ثلث جميع المال. وهذا القول هو الأشبه بمذهب الشافعي. والقول الثاني: أن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم بين صاحب الفرس، وصاحب الثلث، على ستة أسهم، منها خمسة أسهم لصاحب الفرس، وسهم لصاحب الثلث؛ لأن ثلثي ذلك يسلم لصاحب الفرس، والثلث موصي به لصاحب الثلث، وصاحب الفرس، فصار بينهما، فيصير الفرس مقسوما على عشرة أسهم منها لصاحب الفرس أربعة أسهم، وذلك أربعة أعشاره، وقيمة ذلك، أربعمائة، ولصاحب الثلث سهمان وهما عشرة وقيمة ذلك مائتا درهم. ثم يأخذ صاحب

الفرس حقه من ألفين وذلك أربعمائة درهم. فصار مع صاحب الفرس الثلث ستمائة درهم من الفرس. ومع صاحب الفرس أربعمائة من الفرس وهما جميعا ألف درهم ثلث جميع التركة وهذا قياس قول أبي حنيفة، والله اعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir and a non-heir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3743)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي لوارث وأجنبي فلم يجيزوا

فللأجنبي النصف ويسقط الوارث». قال في الحاوي: وللورثة أن يعترضوا في الوصية من وجهين: أحدهما: فيما زاد على الثلث، لأن غاية ما يستحقه الميت من جملة ما له بالوصية لقوله - صلى الله عليه وسلم - لسعد: «الثلث والثلث كثير» فإن أوصي باكثر من الثلث، لزمت الوصية في الثلث، وكانت الزيادة عليه موقوفة على إجازة الورثة وردهم. والثاني: في اعتراض الورثة الوصية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى قد أعطي كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». فإن أوصي لوارث فمذهب المزني، وهو أحد قولي الشافعي مخرج من كلام له من بعض كتبه أنها باطلة، لا تصح وغن أجازها الورثة للنهي عنها، ولثبوت الحكم بنسخها. والقول الثاني: وهو الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه أنها موقوفة على إجازة الورثة كالزيادة على الثلث. وعلى هذا القول يكون التفريع فعلي هذا لو أوصي لوارث بثلث ماله، ولأجنبي بثلث ماله، فقد استحق الورثة المنع في الوجهين من الزيادة على الثلث لوارث وغير وارث، ومن الوصية لوارث وإن احتملها الثلث. وإن كان كذلك: فللورثة أربعة أحوالي: أحدها: أن

يجيزوا الأمرين، الوصية للوارث، والزيادة على الثلث، فتمضي الوصية. والحال الثانية: أن يجيزوا الزيادة على الثلث، ويمنعوا الوصية للوارث فيأخذ الأجنبي الثلث كاملا، لأنهم لم يعترضوا عليه في الزيادة، وكملت وصيته. والحالة الثالثة: ان يردوا الزيادة على الثلث، ويجيزوا الوصية للوارث فيكون الثلث بين الأجنبين والوارث نصفين، ويأخذ كل واحد منهما سدسا، لاشتراكهما فيما رجعت إليه الوصية. والحال الرابع: أن يردوا الزيادة على الثلث، ويمضوا الوصية للوارث، فيكون للأجنبي السدس، لأن ما زاد مردود في حقهما معا فصار الثلث لهما، ثم منع الوارث منه فصار سهمه ميراثا وأخذ الأجنبي سهمه منه لو كان الوارث له مشاركا فلو كانت الوصية لأجنبي ووارثين، ولم يجيزوا: كان للأجنبي ثلث الثلث، لأنه أحد ثلاثة أشركوا في الثلث. ولو كانت لأجنبيين ووارث. كان لهما ثلث الثلث، والاعتبار بكونه وارثا، عند الموت لا وقت الوصية. فعلي هذا، لو كان وارثا ثم صار عند الموت غير وارث: صحت له الوصية. ولو أوصي له وهو غير وارث ثم صار عند الموت وارثا: ردت الوصية. ولو أوصي لامرأة أجنبية ثم تزوجها: بطلت الوصية، ولو أوصي لزوجته، ثم طلقها: صحت الوصية، والله أعلم.

Mas'alah: Who is eligible to consent to a bequest exceeding one-third?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3745)

فصل: ولا تصح إجازة الورثة إلا من بالغ، عاقل، جائز الأمر. وإن كان فيهم صغير أو مجنون، أو محجور عليه بسفه: لم تصح منه الإجازة، ولا من الحاكم عليه، ولا من وليه لما في الإجازة عليه من تضييع حقه، ولا ضمان على الولي المجيز، ما لم يقبض، فإن

أقبض، صار ضامنا لما أجازه من الزيادة.

Mas'alah: What happens if heirs consent to an excess bequest under a mistaken belief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3745)

فصل: وإذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث، ثم قالوا: كنا نظن أن الزيادة يسيرة، أو كنا نظن ماله كثيرا، أو كنا لا نرى عليه دينا: كان القول قولهم مع أيمانهم. فإن قيل إن الإجازة ابتداء عطية منهم، بطلت في الزيادة على الثلث، لأنها هبة جعلوا بعضها، فطلت. وإن قلنا إنها تنفيذ وإمضاء، قيل لهم قد لزمكم من إمضاء الزيادة القدر كنتم تظنوه يزيد على الثلث لأنكم قد علمتموه، وبطلت الزيادة فيما جعلتموه فإن اختلفوا مع الموصي له في القدر الذي علموه: كان القول فيه قولهم مع أيمانهم.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a bequest claim and another denies it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3745)

فصل: وإذا مات رجل وترك ابنين، فادعي رجل أن أباهما وصي له بثلث ماله، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، حلف المكذب ولا شيء عليه في حصته وفيما يلزم الصمدق وجهان: أحدهما: يلزمه ثلث حصته، وهو سدس جميع المال. والوجه الثاني: يلزمه سدس جميع المال من حصته. وهذان الوجهان: مخرجان من اختلاف قوليه في إقرار أحد الابنين بدين، فلو صدقه أحدهما على جميع الثلث، وصدقه الآخر على السدس. لزم المصدق على السدس نصف السدس، وفيما يلزم المصدق على الثلث وجهان:

أحدهما: نصف الثلث، وهو السدس. والثاني: ثلاثة أربع الثلث، وهو الربع. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct (services, produce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3749)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو أوصي بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك». قال في الحاوي: الوصية بمنافع الأعيان جائزة، كالوصية بالأعيان، لأنه لما صح عقد الإجارة عليها، فأولى أن تصح الوصية بها، وسواء قيدت الوصية بمدة، أو جعلت مؤيدة. وقال ابن أبي ليلي: إن قدرت بمدة تصح فيها الإجارة: صحت. وإن لم تقدر بمدة تصح فيها الإجارة بطلت حملا للوصية على الإجارة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأبيد بخلاف الإجارة، لأن الوصايا تجوز من الجهالة كما لو أوصي بسهم من ماله وماله مجهول، بخلاف الإجارة، فإنها لا تصح مع الجهالة. فإذا صح جوازها مقدرة ومؤبدة، فقد ذكر الشافعي الوصية بخدمة العبد، وبغلة الدار وبثمرة البستان. فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يستخدمه وله أن يؤجره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن أوصي له بخدمة عبده أن يأمره اعتمادا على ما تضمنته الوصية من الاستخدام دون الإجارة. وهذا خطأ، لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة، فلما كان الموصي له بالرقبة يجوز له المعارضة عليها، لأنه قد ملكها بالوصية كان الموصي له بالخدمة أيضا يجوز له المعارضة عليها، لأنه قد ملكها بالوصية.

فإذا ثبت هذا: فالوصية بخدمته ضربان: إما مقدرة بمدة ومؤبدة. فإن قدرت بمدة كأنه قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي سنة، فالوصية جائزة له بخدمة سنة. والمعتبر في الثلث منفعة السنة دون الرقبة، وفي كيفية اعتبارها وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله، فإذا قيل مائة دينار، قوم وهو مسلوب المنفعة سنة، فإذا قيل: ثمانون دينارا فالوصية بعشرين دينارا وهي خارجة من الثلث، إن لم يكن على الموصي دين. والوجه الثاني: وهو الذي أراه مذهبا أنه يقوم خدمة مثله سنة، فتعتبر من الثلث، ولا تقوم الرقبة، لأن المنافع الممتلكة في العقود والغصوب هي المقومة دون الأعيان. وكذلك في الوصايا: فإذا علم القدر الذي تقومت به خدمة السنة إما من العين على الوجه الأول، أو من المنافع على الوجه الثاني نظر، فإن خرج جميعه من الثلث، صحت الوصية له بخدمة جميع السنة، وإن خرج نصفه من الثلث، رجعت الوصية إلى نصفها، واستخدمه نصف السنة، وإن خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية إلى ثلثها، واستخدمه نصف السنة. وإن خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية إلى ثلثها، واستخدمه ثلث السنة، فإن كان في التركة مال غير العبد إذا أمكن الموصي له من استخدامه سنة، أمكن الورثة في تلك السنة أن يتصرفوا في التركة بما يقابل مثل العبد. فللموصي له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفي جميع وصيته. والورثة يمنعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمضي السنة، فإن باعوه قبلها كان في بيعه قولان كالعبد المؤاجر. وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ولا خلف الموصي سواه. ففي كيفية استخدام الموصي له سنة ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج: أحدها: أن يستخدمه سنة متوالية، ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصي له سنة وصيته ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها. والوجه الثاني: أن يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفى الموصي له سنة وصيته من ثلث العبد في ثلاث سنين، لأن لا يختص الموصي له بما لم يحصل للورثة

مثلاه. والوجه الثالث: أنه يتهيأ عليه الموصي له والورثة، فيستخدمه الموصي له يوما، والورثة يومين حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين: والوجه الأول: أصح، لأنهم قد صاروا إلى ملك الرقبة فلم يلزم أن يقابلوا الموصي له بمثلي المنفعة، ولأن حق الموصي له في استخدام جميع العبد، فلم يجز أن يجعل من ثلثه، ولأن حقه متصل ومعجل فلم يجز أن يجعل مؤجلا أو مفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's services in perpetuity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3750)

فصل: فإن كانت الوصية بخدمة العبد على التأبيد كأن قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي أبدا، فالوصية جائزة إذا تحملها الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on heirs approving a bequest during the testator's lifetime?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3756)

مسألة: قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه بعد موته». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أوصي بأكثر من ثلثه، وسأل وارثه إجازة

وصيته، فأجازها في حياته، لم يلزمه الإجازة وكان مخيرا بعد الموت بين الإجازة والرد وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء. وقال الحسن البصري، وعطاء، الزهري، قد لزمتهم

الإجازة، سواء أجازوا في الصحة، أو في المرض وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلي: إن أجازوه في الصحة: لم يلزمهم وإن أجازوه في المرض: لزمهم استدلالا، بأن التركة بين الموصي والورثة فإذا اجتمعوا فيها على عطية لم يكن عليهم فيها اعتراض، كالمفلس مع غرمائه، والمرتهن مع راهنه. وهذا فاسد من وجوه: أحدهما: أن الإجازة إنما تصح ممن يملك ما أجاز. وهو قبل الموت، لا يملكه فلم تصح منه إجازته. والثاني: أنه يملك الإجازة من يملك الرد. فلما لم يملك الرد في حال الحياة، لم يملك الإجازة. والثالث: أن الإجازة إنما تصح من وارث، وقد يجوز أن يصير هذا المجيز غير وارث فلم تصح منه الإجازة. والرابع: أن إجازته قبل الإرث، كعفوه عن الشفعة قبل البيع وعن العيب قبل الشراء، وذلك مما لا حكم له. وكذلك الإجازة قبل الموت وبذلك المعني فارق الغرماء مع المفلس، والمرتهن مع الراهن لاستحقاقهم لذلك في الحال.

Mas'alah: What is the preferred course of action for heirs who approved a bequest during the testator's life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3757)

فصل: فإذا ثبت أن إجازة الورثة في حال الحياة غير لازمة، فالأولى لهم إمضاء ما أجازوه؛ لأن في ذلك صدقا في قول، ووفاء بوعد، وبعدا من عذر، وطاعة للميت، وبرا للحي. وكذلك لو أجازوا وصيته لبعض ورثته في حياته. وسواء شهد عليهم بالإجازة أو لم يشهد.

Mas'alah: What are the three scenarios when the legatee's heirs accept or reject the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3782)

فصل: فإذا ثبت أن الوصية لا تبطل بموت الموصي له قبل الرد والقبول، فورثته يقومون مقامه في القبول والرد، ولهم ثلاثة أحوال: حال يقبل جميعهم الوصية، وحال يرد جميعهم الوصية، وحال يقبلها بعضهم ويردها بعضهم. فإن قبلوها جميعا فعلي القول الذي يجعل القبول دالا على تقدم الملك، فالملك للوصية بقبول الورثة، هو الموصي له، لا الورثة فعلي هذا يكون أولاد الأمة أحرارا، لأن الأب لا يملك ولده ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تصير بالولادة أم ولد. فأما القول الذي يجعل القبول ملكا، فقد اختلف أصحابنا، هل تدخل الوصية في ملك الموصي له بقبول ورثته أم لا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، وأبي حامد المروروذي أن الوصية يملكها الورثة دون الموصي له، الحدوث الملك بقبولهم. فعلي هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، ولا تصير الأمة بعد، أم ولد، لأن الأخ يملك أخاه. وعلى هذا: لو كانت الوصية مالا: لم يقص منها ديون الموصي له. والثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وبه قال أكثر البصريين وحكاه أبو القاسم بن كج عن شيوخه. أن الوصية يملكها الموصي له بقبول ورثته، وإن كان القبول مملكا؛ لأنها لو لم تدخل في ملكه، لبطلت، لأن الورثة غير موصي لهم، فلم يجز أن يملك الوصية من لم يوص له. فعلي هذا قد أعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول، وصارت ممن يجب أن تصير به أم ولد. وعلى هذا لو كانت الوصية مالا: قضي منها ديون الموصي له. فصل: فإذا ثبت حرية الأولاد على ما وصفنا لم يخل حال الورثة القابلين للوصية أن يسقطوا بالأولاد، أو لا يسقطوا.

فإن لم يسقطوا بالأولاد، كالأخوة والأعمام، عتق هو والأولاد، ولم يرثوا، لأن توريثهم مخرج لقابل الوصية من الميراث، وخروجهم من الميراث: يبطل قبولهم للوصية، وبطلان الوصية موجب لرق الأولاد، وسقوط ميراثهم. فلما أفضي توريثهم إلى رقهم وسقوط ميراثهم منعوا الميراث، ليرتفع رقهم، وتثبت حريتهم، كما قلنا في الأخ إذا أقر بابن أن نسب الابن يثبت ولا يرث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a property when part is destroyed by flood?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3787)

فصل: فإذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين، فقد قال الشافعي في الوصايا في كتاب «الأم» بعد أن ذكر مسألة الاستحقاق. ولو أوصي بالثلث من دار أو أرض، فأذهب السيل ثلثيها، وبقي ثلثها، فالثلث الباقي للموصي له، إذا خرج من الثلث وقيل: إن الوصية موجودة وخارجة من الثلث أهـ. فسوى الشافعي بين استحقاق الثلثين مشاعا، وبين ذهاب ثلثها بالسيل تجوزا في أن الوصية تجوز بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل. والذي أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاق الثلثين لا يمنع من إمضاء الوصية بالثلث الباقي كله. وذهاب الثلثين منها بالسيل بمنع أن تكون الوصية بجميع الثلث الباقي ويوجب أن تكون الوصية بثلث الثلث الباقي. والفرق بينهما أن الوصية بالثلث منها هو ما تبع من جميعها، فإذا استحق ثلثاها لم يمنع أن يكون الثلث الباقي سائغا في جميعها فصحت الوصية في جميعه. وإذا هلك ثلثاها بالسيل، يجوز إن لم يكن الثلث الباقي منها هو الثلث المشاع في جميعها، فوجب أن تكون الوصية بثلث ما بقي وثلث ما هلك فيكون حكم الإشاعة في الجميع باقيا. ألا ترى لو أن رجلا

اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده، ثم استحق بعد الشراء نصفها: كان النصف الباقي هو المبيع منها، ولو لم يستحق نصفها ولكن أذهب

السيل نصفها، كان للمشتري نصف ما بقي بعدها أذهب السيل منها. فإن قيل: فليس لو أوصي له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأسا منها بقي: فإن الوصية تتعين فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزا من الوصية وغيرها فهلا كان ما ذهب بالسيل مثل ذلك؟ قيل الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها وإنما جعل إلى الوارث أن يعنيه فيما شاء من ميراثه، وليس كذلك الوصية بثلث الدار، لأن الثلث شائع في جميعها فافترقا. فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق، والتلف، وما رأيته من الفرق بين الاستحقاق والتلف، تفرع على ذلك ما يصح به الجوابان. فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاثمائة درهم، وثلاثين دينارا وقيمتها ثلاثمائة درهم، ويوصي بثلث ماله لرجل، فيكون له ثلث الدنانير، وثلثا الدراهم، فإذا أراد الورثة أن يعطوه ثلث الجميع من أحدهما، لم يكن ذلك لهم، لأن الموصي جعله في الجميع مشاركا لهم فلو تلف من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة، كان له ثلث العشرة الباقية، وثلث الثلاثمائة درهم كلها. فأما إذا أوصي لرجل بثلث الدنانير بعينها، وأوصي لآخر بثلث الدراهم بعينها، فهلك من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة وسلمت الدراهم كلها. فعلي الوجه الذي أراه أن يكون للموصي له بثلث الدنانير ثلث العشرة الباقية وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار، وللموصي بثلث الدراهم، ثلث الثلاث مائة وهو مائة درهم. وعلى الظاهر مما قاله الشافعي، يكون للموصي له بثلث الدنانير من العشرة الباقية ستة دنانير وثلثي دينار. ويكون للموصي له بثلث الدراهم من جميع الثلاث مائة ستة وستون درهما، وثلثا درهم قيمة الجميع ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار، ويبقي مع الورثة ثلاثة دنانير وثلث، ومائتان وثلاثة وثلاثون درهما وثلث، وقيمة الجميع ستة وعشرون دينارا

وثلثا دينار، وهو ضعف ما صار إلى الموصي له. وهكذا لو كانت الوصيتان لرجل واحد. ووجه العمل في ذلك أن يقال: الوصيتان تعادل عشرين دينارا من ستين دينارا، فإذا تلف من التركة عشرون دينارا فهو ثلث التركة، ويرجع النقص على الوصيتين معا دون أحدهما، فنقص من كل واحد منهما الثلث. فالموصي له بثلث الدنانير كان له قبل التلف عشرة دنانير فصار له بعد التلف ثلثاها، وذلك ستة دنانير وثلثا دينار، وللموصي له بثلث الدراهم، كان له قبل التلف مائة درهم، فصار له بعد تلف الدنانير ثلثا الدراهم، وذلك ستة وستون درهما، وثلثا درهم. وعلى هذا: لو أوصي لرجل بسدس الدراهم بأعيانها، وسدس الدنانير بأعيانها والتركة بحالها: كان له خمسة دنانير وخمسون درهما، فلو تلف من الدراهم مائتا درهم وبقيت مائة درهم مع جميع الدنانير، وهي ثلاثون دينارا، فعلي الوجه الذي رأيته: يكون للموصي له خمسة دنانير وستة عشر درهما وثلث درهم، وهو سدس كل واحد من المالين. وعلى الظاهر من مذهب الشافعي يكون للموصي له ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم.، لأنه يجعل نقص أحد المالين راجعا إلى المالين، وقد نص الثلث من الوصية بسدس كل واحد من المالين الثلث. فصار مع الموصى له

ثلاثة دنانير وثلث دينار، وثلاثة وثلاثون درهم وثلث درهم قيمة الجميع ستة دنانير وثلثا دينار، وذلك سدس الأربعين الباقية من التركة عينا وورقا.

Mas'alah: When do beneficiaries of a bequest take ownership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3794)

فصل: فإذا فرق الثلث فيما وصفنا من الفقراء والمساكين، لم يملكوه إلا بالقبول والقبض، قولا واحد، وهكذا كل وصية علقت بصفة لا يلزم استيعاب جنسها وإنما القولان فيمن كان مسمي في الوصية. والفرق بينهما: أن من تعين بالعطية لم يملك إلا بها، ومن تعين بالوصية ملك بها.

Mas'alah: What is included in a bequest of a house in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3799)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها ما فيها». قال في الحاوي: وهذا صحيح، لأن الوصية إذا كانت بالدار، دخل فيها كل ما كان من الدار ولها، ولم يدخل في الوصية كل ما كان في الدار إذا لم يكن منها. الداخل في الوصية: حيطانها وسقوفها، وأبوابها المنصوبة عليه، وما كان متصلا بها من زخرفها، ودرجها. ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها، ورفوفها، وسلالمها المنفصلة عنها. وجملة ذلك: أن كل ما جعلناه داخلا في البيع «معها» دخل في الوصية بها وكل ما جعلناه خارجا عن البيع لم يدخل في الوصية. ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها، ورفوفها، وسلالمها المنفصلة عنها. وجملة ذلك: أن كل ما جعلناه داخلا في البيع «معها» دخل في الوصية بها وكل ما جعلناه خارجا عن البيع لم يدخل في الوصية. ولو كان الموصي به أرضا: دخل في الوصية نخلها، وشجرها، ولم يدخل فيه زرعها. ولو كان نخلها عند الوصية مثمرا: لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان موزا. وفي دخوله فيها إن كان غير موز وجهان: أحدهما: يدخل كالبيع. والثاني: لا يدخل لخروجه عن الاسم وإن كان متصلا. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف

قوليه في دخوله في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses before the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3799)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدمت منها فصار غير ثابت فيها». قال في الحاوي: وصورتها في رجل أوصي لرجل بدار فانهدمت، فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تنهدم في حياة الموصي. والثاني: بعد موته، وبعد قبول الموصي له. والثالث: بعد موته، وقبل قبول الموصي له. فإن انهدمت في حياة الموصي، فهذا على ضربين: أحدها: أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام. والثاني: أن لا يزول، فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها يسمي به دارا: فالوصية جائزة، وله ما كان ثابتا فيها من بنيانها. فأما المنفصل عنها بالهدم، فالذي نص عليه الشافعي: أنه يكون خارجا عن الوصية. فذهب جمهور أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره، وأنه خارج عن الوصية، لأن ما انفصل عنها دارا، فلم يكن للموصي له بالدار فيه حق. وحكي عن أبو القاسم بن كج وجها آخر عن بعض أصحابنا أن نص الشافعي على خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه هدمه بنفسه فصار ذلك رجوعا فيه. ولو انهدم بسبب من السماء، لا ينسب إلى فعل الموصي وكان ما انفصل بالهدم للموصي له مع الدار؛ لأنه منها، وإنما بان عنها بعد أن تناولته الوصية، وإن كانت الدار بعد انهدامها، لا تسمي دارا، لأنها صارت عرصة لا بناء فيها، ففي بطلان الوصية وجهان: أحدهما: لا تبطل وهذا قول من

جعل الآلة بعد انفصالها ملكا للموصي له. والثاني: أن الوصية بها باطلة، وهو الأصح، لأنها صارت عرصة لم تسم دارا. ألا ترى لو حلف لا يدخلها، لم يحنث بدخول عرصتها، بعد ذهاب بنائها. وهذا قول من جعل ما انفصل عنها، غير داخل في الوصية. فإن كان انهدامها بعد موت الموصي، وبعد قبول الموصي له، فالوصية بها ممضاة، وجميع ما انفصل من آلتها كالمتصل، يكون ملكا للموصي له لاستقرار ملكه عليه بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses after the testator's death but before acceptance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3800)

فصل: فأما إن كان انهدامها، بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصي له: فإن لم يزل اسم الدار عنها: فالوصية بحالها، فإن قبلها الموصي له فإن قيل إن القبول يبني على تقدم الملك بموت الموصي، فكل ذلك ملك للموصي له، المنفصل منها، والمتصل. فإن قيل إن القبول هو الملك فله ردها وما اتصل بها من البناء، وفي المنفصل وجهان: أحدهما: للموصي له. والثاني: للوارث.

وإن لم تسم الدار بعد انهدامها دارا، فإن قلنا إن القبول يبني على تقدم الملك: فالوصية جائزة، وله العرصة، وجميع ما فيها من متصل، أو منفصل إذا كان عند الموت متصلا. وإن قيل إن القبول هو الملك، ففي البطلان بانهدامها وجهان على ما مضي: أحدهما: باطلة. والثاني: جائزة، وله ما اتصل بها، وفي المنفصل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who becomes blind or disabled?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3801)

فصل: فأما إذا كانت الوصية بعبد فعمي، أو زمن، في حياة الموصي أو بعد موته، فالوصية بحالها، لا يؤثر فيها عمي العبد ولا زمانته. ولو قطعت يده في حياة الموصي: فالوصية بحالها في العبد مقطوعا، ودية «يده» للموصي، تنتقل إلى ورثته وجها واحدا، بخلاف ما انهدم من آله الدار على أحد الوجهين، لأن الآلة، عين من أعيان الوصية، وليست الدية كذلك، لأنها بدل. فأما إذا قتل العبد قتلا مضمونا بالقيمة: ففي بطلان الوصية قولان من اختلاف قوليه في العبد المبيع إذا قتل في يد بائعه، هل يبطل البيع بقتله أم لا؟ على قولين: كذلك يجيء ها هنا في بطلان الوصية قولان: أحدهما: قد بطلت، لأن القيمة لا تكون عبدا، وكما لو قطعت يده لم يكن أرشها له. والثاني: أن الوصية لا تبطل، لأن القيمة بدل من رقبته فأقيمت مقامها، وخالفت قيمة رقبته، أرش يده، لأن اسم العبد منطلق عليه، وبعد قطع يده فلم يستحق أرش يده، لأنه جعل له ما ينطلق اسم العبد عليه، وليس كذلك بعد قتله. ولكن لو قتله السيد بطلت الوصية به قولا واحدا، لأنه لا يضمن قيمة عبده في حق غيره، وكما لو أوصي له بحنطة، فطحنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave who is killed before manumission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3801)

فصل: ولو أوصي بعتق عبده، فقتل العبد قبل عتقه، نظر: فإن قتل في حياة الموصي: بطلت الوصية بعتقه، لخروجه في حياة السيد عن أن يكون عبدا. وإن كان قتله بعد

موت السيد، فقد حكي عن المزني أن الوصية لا تبطل بعتقه، ويشتري بقيمته عبد يعتق مكانه؛ لأن قيمته بدل منه فصار كمن نذر أضحية فأتلفها بتلف، صرفت قيمتها في أضحية غيرها، ويحتمل أن تبطل الوصية، لخروج القيمة عن أن تكون عبدا، وخالف نذر الأضحية لاستقرار حكمها والعبد لا يستقر حكمه إلا بالعتق.

Mas'alah: What are the conditions for the testator (musi) in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3853)

فصل: فأما الموصي: فلا يخلو ماله من أحد أمرين: إما أن يكون مالا، أو ولاية على أطفال. فإن كان الموصي به مالا يفرق في أهل الوصايا، فالمعتبر في الموصي شرطان متفق عليهما. وشرطان مختلف فيهما، فأحد الشرطين المتفق عليهما: التمييز. فإن كان ممن لا يميز لصغر أو جنون، لم تصح وصيته. والثاني: الحرية، فإن كان عبدا لم تصح وصيته. وأما الشرطان المختلف فيهما: فأحدهما البلوغ. والثاني: الرشد وفيهما قولان: أحدهما: أنهما شرطان، فلا تصح وصية غير بالغ ولا سفيه. والثاني: ليسا بشرط في جواز الوصية وتصح من غير البالغ والسفيه، ولكن لا فرق بين وصية المسلم والكافر، والعدل والفاسق، والرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one-third of one's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3855)

غيرها. وإن قيل لها: تصح ولكن يجوز أن يوصي بتفريق ثلثه إلى من شاء مع وجود

الآباء، فهذا حكم الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on after-acquired property in relation to bequests?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3927)

ولهذا الفصل أحكام قد تقدم ذكرها في الوصايا، وما حدث من نتاج ماشية أو ثمار نخيل أو كسب عبيد قبل موت الموصي تركة يتسع لها الثلث في تنفيذ الوصايا، وما حدث بعد موته للورثة لا يتسع لها الثلث في حقوق أهل الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's will and tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3979)

مسألة: قال: «من أجاز وصيته أجاز تدبيره». جملة هذا أن في وصية الصبي وتدبيره قولين: أحدهما: لا يجوز، وبه قال مالك وأبو حنيفة واختاره المزني لأنه التدبير عقد، فلم يصح من الصبي كالبيع ولنه لا يصح عتقه، فلا يصح تدبيره كالمجنون، والثاني: يجوز وبه قال مالك في رواية، قال القاضي أبو حامد: وهذا أظهر قوليه، واختاره الشيخ أبو حامد لأنه منع من التصرف لحظة والخط ها هنا في جوازه لأنه إن عاش لا يلزمه ذلك وإن مات [41/ أ] يبقى له الأجر والثواب ويخالف العتق، لأنه لازم لا يمكن أن يرجع فيه. وروي أن قوما سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام يافع لم يبلغ الحلم، وروي كان ابن عشر سنين وصي لبنت عمه، فأجاز عمر رضي الله عنه وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on a captive's bequests when facing execution?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6560)

مسألة: قال الشافعي: "وإذا قدم ليقتل لم يجز له من ماله إلا الثلث" .

قال في الحاوي: أما الأسير في دار الحرب، ومن وجب عليه من المسلمين القصاص في النفس، إذا وهبا مالا وأعطيا عطايا لم يخل حالها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون هباتهما وعطاياهما قبل تقديمهما للقتل والقصاص، فيكون ذلك من رءوس أموالهم دون الثلث: لأن السلامة عليها في هذه الحال أغلب من الخوف. والثاني: أن تكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص، ووقوع الجرح بهما، وإنها ردمهما، فيكون من الثلث لا من رأس المال؛ لأن الخوف عليهما بعد الجرح أغلب، والسلامة فيها نادرة، فأجرى عليهما في الحياة حكم الوصايا بعد الموت، لقول الله تعالى: {ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون} [آل عمران: 143] . فأجرى عليهما عند حضور أسباب الموت حكم الموت. والثالث: أن يكون عطاياهما بعد تقديمهما للقتل والقصاص، وقبل وقوع الجرح بهما، فقد قال الشافعي في الأسير: تكون عطاياه من الثلث، فجعل الخوف عليه أغلب، وقال في المقتص منه: تكون عطاياه من رأس المال دون الثلث، فجعل السلامة عليه أغلب، فخالف بينهما في الجواز مع اتفاقهما في الصورة. فاختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها: – وهو قول أبي إسحاق المروزي – إن جمع بين المسألتين وجمع اختلاف الجوابين وخرجهما على قولين: أحدهما: تكون عطاياهما من الثلث على ما نص عليه في الأسير: لأن الخوف عليهما أرجى من الخوف على المريض. والقول الثاني: تكون عطاياهما من رأس المال على ما نص عليه في المقتص منه بخلاف المريض ما لم يقع به جرح؛ لأن

سبب الموت حال في بدن المريض، وليس بحال في بدن الأسير والمقتص منه، فهذا وجه. والثاني: أن الجواب على ظاهره فيهما، فتكون عطايا الأسير من الثلث، وعطايا المقتص منه من رأس المال، ويكون الأسير أخوف حالا منه: لأنه مع أعدائه في الدين يرون قتله تدينا وقربة، والمقتص منه مع موافقين فيه وصفهم الله بالرأفة والرحمة، وندبهم إلى العفو مع المقدرة. والثالث: أن تغلب شواهد الحال فيهما، فإن شوهد من المشركين في الأسير رقة ولين كانت عطاياه من رأس المال، وإن لم يشاهد ذلك كانت من الثلث. وإن شوهد من أولياء القصاص غلظة وحنق، كانت عطاياه من الثلث، وإن لم يشاهد ذلك كانت من رأس المال، وهذا محكي عن أبي العباس بن سريج، وقد ذكرنا في كتاب الوصايا من التفريع على هذه المسألة، فيمن وجب عليه القتل في الحرابة، والرجم في الزنا، والحامل إذا ضربها الطلق، وراكب البحر إذا اشتد به الريح، والملتحم في القتال بين الصفين ما أغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=42)

قوله: وتنفذ الوصية من كل حر مكلف. ينبغي أن تقرأ بزيادة ياء بين الفاء والذال، والمعنى إيصاء في قضاء الدين، وفي تنفيذ الوصية في كل حر مكلف، بخلاف الوصية في أمر الأطفال، فإنه لا يكفي لصحتها الحرية / والتكليف، بل لا بد من شرط آخر، وهو ما ذكره من كلام 16 أ الروضة واضح بين، أراد به هنا ما ذكرته، وأما على قراءة وتنفذ: فيبقى قوله: ويصح الإيصاء في قضاء الدين تكرار؛ لأنه قال أولا: ويسن الإيصاء بقضاء الدين، وأيضا فقد جعله مسنونا، فلا فائدة في قوله هنا: ويصح.

Mas'alah: From whom is a bequest not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1319)

لا مجنون ومغمى عليه وصبي – وفي قول: تصح من صبي مميز – === عبد البر والأستاذ أبو منصور وغيرهما: الإجماع فيه [1]. وقيل: على القولين في الصبي المميز؛ لأنه مثله في أن عبارته ملغاة في التبرع. وقضية تقييده بالمحجور: أن السفيه الذي لم يحجر عليه بأن طرأ السفه .. تصح وصيته بلا خلاف، وليس كذلك؛ فإنا إذا قلنا: بعود الحجر من غير حاكم .. ففيه الخلاف في المحجور. واحترز بالسفه: عن حجر الفلس .. فإنه تصح وصيته قطعا؛ كما قاله القاضي الحسين. وقال الماوردي: إن ردها الغرماء .. بطلت، وإن أجازوها .. صحت، إن قيل: حجره حجر مرض، وإن قيل: حجر سفه .. ففيه الخلاف [2]. وقال الجرجاني: لا تصح وصيته في غير المال، وتصح مطلقة؛ لأنه لا ضرر على الغرماء. (لا مجنون ومغمى عليه) إذ لا عبارة لهما، وفي معناهما: من عاين الموت؛ إذ لا قول له، حكاه الرافعي عن الأصحاب في الكلام على المرض المخوف [3]. (وصبي) لأنها عقد تمليك، فلم تصح؛ كهبته وإعتاقه، (وفي قول: تصح من صبي مميز) لأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فصحت كسائر القربات، بخلاف الهبة والإعتاق، وهذا ما رجحه جمع من الأصحاب، فعلى هذا: لو وهب في مرض موته أو أعتق .. فقضية كلام الشيخين: الجزم بعدم نفوذه؛ لأن الوصية يمكن الرجوع فيها [4]، بخلافهما. وحكى الماوردي وغيره في نفوذ العتق والهبة: وجهين، ورجح السبكي منهما: المنع. (1) الاستذكار (23/ 26) . (2) الحاوي الكبير (10/ 11) . (3) الشرح الكبير (7/ 43) . (4) الشرح الكبير (7/ 26) ، روضة الطالبين (6/ 109 – 110) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to a general cause or a specific person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1320)

ولا رقيق، وقيل: إن عتق ثم مات .. صحت. وإذا وصى لجهة عامة .. فالشرط: ألا تكون معصية كعمارة كنيسة، أو لشخص .. فالشرط: أن يتصور له الملك؛ فتصح لحمل === وأفهم كلام المصنف: أن غير المميز لا تصح منه قطعا، وبه صرح الدارمي والمتولي. (ولا رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد؛ لأن الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث، والعبد لا يورث فلم يدخل في الأمر بالوصية. (وقيل: إن عتق ثم مات .. صحت) لأن عبارته صحيحة، وقد أمكن العمل بها، والصحيح: المنع؛ لعدم أهليته حينئذ. (وإذا وصى لجهة عامة .. فالشرط: ألا تكون معصية؛ كعمارة كنيسة) وكتابة التوراة والإنجيل، وكتب النجوم والفلسفة، وسائر العلوم المحرمة؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان؛ فلا يجوز أن تكون معصية، وسواء أوصى بذلك مسلم أو كافر، بل حكى الشيخ عز الدين عن الأشعري: أن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم .. ردة. وإذا انتفت المعصية .. فلا فرق بين أن تكون قربة؛ كالفقراء وبناء المساجد، أو مباحة لا تظهر فيها القربة؛ كالوصية للأغنياء. وأطلق منع الوصية بعمارة الكنيسة، ومحله: في بناء كنيسة للتعبد، أما كنيسة ينزلها المارة، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو يحمل كراؤها للنصارى .. فتجوز، وقيل: إن خص نزولها بأهل الذمة .. لم يجز؛ لأن فيه جمعا له، فيفضي إلى تعبدهم، واختاره السبكي، وقال: ينبغي تخصيص الجواز بما إذا لم يسمها باسم الكنيسة، فإن سماها باسمها .. بطل قطعا. (أو لشخص) معين وإن تعدد أفراده؛ كزيد وعمر وبكر (.. فالشرط: أن يتصور له الملك) عند الموت ولو بمعاقدة وليه، أو بإرثه؛ لأنها تمليك. (فتصح لحمل) كما يرث، بل أولى؛ لصحة الوصية لمن لا يرث؛ كالمكاتب، هذا في الحمل الموجود ولو

نطفة، أما لو قال: (لحملها الذي سيحدث) .. فالأصح: البطلان.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1327)

حيا لوقت يعلم وجوده عندها، وبالمنافع، وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح، وبأحد عبديه، وبنجاسة يحل الانتفاع بها === حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي: عند الوصية؛ كما سبق في الوصية له، ويرجع إلى أهل الخبرة في حمل البهائم. وقضية كلامه: البطلان إذا انفصل ميتا مطلقا، ويستثنى: ما لو انفصل بجناية جان .. فإن الوصية لا تبطل وتنفذ من الضمان؛ لأنه انفصل متقوما، بخلاف ما إذا أوصى لحمل وانفصل ميتا بجناية جان .. فإنها تبطل؛ لأن المعتبر هناك المالكية [1]. (وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة؛ لأنها أموال تقابل بالأعواض؛ كالأعيان، وكذا تصح بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحد والمنفعة لآخر. (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقا بالناس وتوسعة، فصحت بالمعدوم كما تصح بالمجهول، والثاني: المنع؛ لأن التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد، والثالث: تصح بالثمرة دون الحمل؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها، بخلاف الولد، وإذا قلنا بالصحة في الحمل فولدته لأقل من ستة أشهر .. لم يكن موصى به؛ لأنه كان موجودا، وإنما أوصى بما سيحدث. (وبأحد عبديه) لأن الوصية تحتمل الجهالة، فلا يؤثر فيها الإبهام ويعين الوارث، بخلاف: (أوصيت لأحد الرجلين) ، فإنه باطل في الأصح؛ فإنه يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ولهذا صحت: (بحمل سيحدث) لا (لحمل سيحدث) . نعم؛ لو قال: (أعطوا لأحد الرجلين كذا) .. صح؛ كما

لو قال لوكيله: (بع لأحد الرجلين) . (وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة، وخرج ما لا يحل الانتفاع به؛ كالخنزير وفرعه، والكلب العقور، والخمر غير المحترمة. (1) في (ز) : (المعتبر هناك المالية) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific asset when the rest of the estate is absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1334)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب .. لم تدفع كلها إليه في الحال، والأصح: أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the produce and earnings of a bequeathed slave between death and acceptance?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1341)

وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده.

Mas'alah: What does the term 'sheep' cover in a bequest?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1341)

فصل [في أحكام الوصية الصحيحة ولفظها] أوصى بشاة .. تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضأنا ومعزا، وكذا ذكر في الأصح، === جعله للميت؛ فإنه

لا يملك، ولا للوارث؛ فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين، ولا للموصى له، وإلا .. لم يصح رده؛ كالإرث، فتعين وقفه مراعاة. وقوله: (فإن قبل ...) إلى آخره: تفسير الوقف، ووجه الأول: التشبيه بالإرث والتدبير، ووجه الثاني: أنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول؛ كالبيع، وإذا قلنا بالأول .. فلا يستقر ملكه عليه حتى يقبل؛ كما حكاه العراقيون، وإذا قلنا بالثاني .. فالملك قبله للوارث في الأصح، وقيل: للميت.

(وعليها)؛ أي: على هذه الأقوال (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته) فعلى الأول: هما له، وعليه النفقة والفطرة، وإن قلنا بالثاني .. فلا شيء له ولا عليه قبل القبول، أو بالأظهر .. فموقوفة؛ فإن قبل .. فله وعليه، وإلا .. فلا. (ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) كما لو امتنع مطلق إحدى زوجتيه من التعيين؛ فإن لم يقبل ولم يرد .. خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل .. حكم عليه بالإبطال؛ كالمتحجر إذا امتنع من الإحياء. * * * (فصل: أوصى بشاة) وأطلق (.. تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضأنا ومعزا) لصدق الاسم، (وكذا ذكر في الأصح) لأنه اسم جنس؛ كالإنسان، وليست (التاء) فيه للتأنيث، بل للوحدة؛ كحمام وحمامة، ويدل له قولهم: لفظ (الشاة) يذكر ويؤنث، والثاني: المنع؛ نظرا للعرف؛ فإنه لا يسمى شاة، بل كبشا

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include a lamb or a kid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1342)

لا سخلة وعناق في الأصح.

Mas'alah: Do the terms 'camel' and 'she-camel' in a bequest include specific types?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1343)

والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب، لا أحدهما الآخر.

Mas'alah: Does the term 'camel' in a bequest include a she-camel?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1343)

والأصح: تناول بعير ناقة، لا بقرة ثورا، والثور للذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the scope of the word 'slave' in bequests?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1344)

ويتناول الرقيق: صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها، وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد .. وجب المجزئ كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who die before the testator?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1344)

ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته .. بطلت، وإن بقي واحد .. تعين،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's estate?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته وإلا حرمت.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

تصح وصية مكلف حر مختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له السيد ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز.

Mas'alah: What are the valid purposes for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

لجهة حل: كعمارة مسجد ومصالحه وتحمل عليهما عند الإطلاق: بأن قال أوصيت به للمسجد ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made to a specific person without specifying a purpose?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه: فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for sinful purposes?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

وخرج بجهة حل: جهة المعصية كعمارة كنيسة وإسراج فيها وكتابة نحو توراة وعلم محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified person?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=405)

ولا لغير معين فلا تصح لأحد هذين هذا إذا كان بلفظ الوصية فإن كان بلفظ أعطوا هذا لأحدهما: صح لأنه وصية بالتمليك من الموصى إليه.

Mas'alah: What phrases constitute a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

بـ أعطوه كذا أو هو له بعد موتي وبـ: أو صيت له. ـــــــــ بغير وصية ولا يأثم بذلك.

Mas'alah: What phrases validate a bequest without explicitly saying 'after my death'?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

وإنما تصح الوصية بأعطوه كذا وإن لم يقل من ما لي أو وهبته له أو جعلته له أو هو له بعد موتي في الأربعة وذلك لان إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by a specific legatee after the testator's death?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

مع قبول معين بعد موت موص, ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a city to pay a debt or distribute to the poor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

وصرح جمع متأخرون بصحة قوله لمدينة إن مت فأعط فلانا ديني الذي عليك أو ففرقه على الفقراء ولا يقبل قوله في ذلك بل لا بد من بينة به.

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of a bequest by a specified beneficiary?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

(book_id=838, page=407)

وتصح بالألفاظ المذكورة من الموصي مع قبول موصى له معين محصور إن تأهل وإلا فنحو وليه بعد موت موص ولو بتراخ.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء بل تلزم بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم.

Mas'alah: When does ownership transfer to the beneficiary after accepting a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=407)

وإذا قبل الموصى له بعد الموت بأن به أي بالقبول الملك له

Mas'alah: What are the conditions of the testator for a valid bequest?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

وذكر المصنف شرط الموصي في قوله: (وتصح) وفي بعض النسخ «وتجوز» (الوصية

من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وإن كان كافرا أو محجورا عليه بسفه؛ فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره.

Mas'alah: What are the conditions of the specific legatee in a bequest?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=205)

وذكر شرط الموصى له إذا كان معينا في قوله: (لكل متملك) أي لكل من يتصور له الملك من صغير وكبير، وكامل ومجنون، وحمل موجود عند الوصية، بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a bequest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

"أركانها" لا بمعنى الإيصاء "موصى له و" موصى "به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار" ولو كافرا حربيا أو غيره أو محجور سفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب

Mas'alah: From whom is a bequest not valid and what conditions apply to the legatee?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

"فلا تصح" الوصية "بدونها" أي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتي "و" شرط "في الموصى له" حالة كونه "مطلقا" أي سواء أكان جهة أم غيرها "عدم معصية" في الوصية له "و" حالة كونه "غير جهة كونه معلوما أهلا للملك" واشتراط الأولين في غير الجهة من زيادتي "فلا تصح" لكافر بمسلم لكونها معصية ولا "لحمل سيحدث" لعدم وجوده "ولا لأحد هذين الرجلين" للجهل به نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد. هذين "ولا لميت" لأنه ليس أهلا للملك "ولا لدابة" لذلك "إلا إن فسر" الوصية لها "بعلفها" بسكون اللام وفتحها أي بالصرف فيه تصح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه "ولا" تصح "لعمارة كنيسة" من كافر أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو كفارا أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership and acceptance of a bequest?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=384)

الموصي بطلت أو بعده خلفه وارثه وملك الموصى له موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت وتتبعه الفوائد والمؤنة ويطالب موصى له بها إن توقف في قبول ورد.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=384)

ينبغي أن لا يوصي بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت عتقا أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة فإن ترتبتا قدم الأول فالأول إلى الثلث ولو قال إن أعتقت غانما. ـــــــ مالي "وإن أشعر كلام الأصل بأنه صريح ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية أما قوله هو له فقط فإقرار لا وصية كما علم من بابه" وتلزم "أي الوصية" بموت "لكن" مع قبول بعده ولو بتراخ في "موصى له" معين "وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لأن للموصي أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب وظاهر أنه لا حاجة للقبول فيما لو كان الموصى به إعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له" والرد "للوصية" بعد موت "لا قبله ولا معه كالقبول." "فإن مات" الموصى له "بعد موت الموصي" بأن مات قبله أو معه "بطلت" وصيته لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم "أو بعده" قبل القبول والرد "خلفه وارثه" فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولي لا بعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره "وملك الموصى له" العين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول "موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت" وإن رد بان أنه للوارث "وتتبعه" في الوقف "الفوائد" الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب "والمؤنة" ولو فطرة "ويطالب موصى له" أي يطالبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما

من ولي ووصي "بها" أي المؤنة "إن توقف في قبول ورد" فإن أراد الخلاص رد أما أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره. فصل: في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة. "ينبغي أن لا يوصي بزائد على الثلث" والأحسن أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين: "الثلث والثلث كثير" والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة "فتبطل" أي الوصية بالزائد "فيه إن رده وارث" خاص مطلق التصرف لأنه حقه فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لأن الحق للمسلمين ولا مجيز أو كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان "وإن أجاز ف" إجازته "تنفيذ" للوصية بالزائد "ويعتبر المال" الموصى بثلثه مثلا "وقت الموت" لا وقت الوصية لأن الوصية تمليك بعد الموت فلا أوصى برقيق ولا رقيق له ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين "ويعتبر من الثلث" الذي يوصي به "عتق علق بالموت" ولو مع غيره "وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة" ولو اختلف الوارث والمتهب هل الهبة في الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لأن العين في يده ولو وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز في صحته فيحسب من رأس المال وكذا أم ولد نجد عتقها في مرض موته. "وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث" عنها "فإن تمحضت عقتا" كأن قال إذا مت فأنتم أحرار أو فسالم وبكر وغانم أحرار "أقرع" بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص "وإلا" بأن تمحضت غير عتق كأن أوصى لزيد بمائة ولعمر وبخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة "قسط الثلث" على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار في الأولى وعلى العتق وغيره

باعتبارها فقط أو مع المقدار في الثانية ففي مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر.

Mas'alah: When is a bequest to an heir valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

(وإنما تصح للوارث إن ... أجاز باقي ورث لما دفن)

Mas'alah: From whom is a bequest valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

تصح الوصية؛ أي: من المكلف الحر المختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه، أو كافرا ولو حربيا، فلا تصح وصية غير المكلف ولو مميزا- والسكران المتعدي بسكره كالمكلف في سائر الأبواب- ولا الرقيق ولو مكاتبا وإن عتق ثم مات، ولا المكره.

Mas'alah: What happens if the heirs reject a bequest to an heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

صالح الإسناد، أما إذا ردوا .. فلا تصح للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a non-heir exceeding one-third?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

وخرج بـ (الوارث) : الأجنبي، فلا تفتقر وصيته إلى الإجازة إلا فيما زاد على الثلث، وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد على الثلث، فإن جهل أحدهما وأجاز .. لم تصح.

Mas'alah: What if an heir consents to a bequest but was mistaken about the estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

ولو أجاز وقال: (اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه) .. حلف، وتنفذ فيما كان يتحققه، ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة .. لزمت.

Mas'alah: What is the section on the formula and conditions of a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

[صيغة الوصية وشروطها]

Mas'alah: What are the valid formulas for making a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

الركن الرابع: الصيغة؛ كـ (أوصيت له بكذا) ، أو (أعطوه) ، أو (ادفعوا إليه) ، أو (جعلته له) ، أو (وهبته له بعد موتي) ، فلو اقتصر على (وهبته له) ولو بنية الوصية .. فهبة، أو على (هو له) .. فإقرار.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=614)

وتصح بالكناية مع النية؛ كـ (هو له من مالي) ، أو (عبدي هذا لفلان) ، أو (عينته له) ، وإذا أوصى لغير معين كالفقراء .. لزمت بالموت بلا قبول، أو لمعين .. اشترط القبول، ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط فور بعد الموت، ولو رد بعد الموت والقبول .. لم يصح، وملك الموصى به لمعين موقوف؛ فإن قبل .. بان أنه ملكه بالموت، وإلا .. بان للوارث، وفوائده ومؤنته لمن له الملك، وعليه نفقته ومؤنه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest (wasiyyah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=244)

الإجماع قوله تعالى {من بعد وصية يوصي بها أو دين} وأخبار كخبر ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وأركانها أربعة موص

وموصى له وموصى به وصيغة وتصح من مكلف حر كله أو بعضه مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافر ولو حربيا فلا تصح من صبي ولو مميزا ولا مجنون والسكران المتعدى بسكره كالمكلف ولا مكاتب وإن عتق ثم مات ولا مكره (تصح بالمجهول) كشاة من شياهه وأحد أرقائه وبعينه الوارث وبالأعيان الغائبة ربما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والعبد الآبق (والمعدوم) كالوصية بما تحمله هذه الدابة أو هذه الأشجار ويشترط في الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل مختصا بالموصى عند موته لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص فلا تصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به ولا بقصاص وحد قذف وخيار وشفعة ولا بما لا يختص بالموصى عند موته كأن أوصى برقيق من أرقائه ولا رقيق له عند موته ولا بزائد على الثلث إذا كان وارثه بيت المال وتصح بالحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجود عندها فلو انفصل ميتا بجناية نفذت في بلده ويصح القبول قبل الوضع وتصح بالمنافع مؤبدة ومؤقتة والإطلاق يقتضي التأبيد وبنجس يحل الانتفاع به ككلب معلم وزيت نجس وخمر محترمة وجلد ميتة وشحمها وبنجوم الكتابة فإن عجز فلا شيء له (لجهة توصف بالعموم ليست باثم) أي معصية قربة كانت كالمساجد والفقراء أو غير قربة كالأغنياء وأهل الذمة بخلاف الوصية لأهل الحرب أو الردة أو لمن يحارب أو يرتد (أو لموجود) أي معين عند الوصية (أهل للملك) بتحريك الهاء للوزن (عند موته) أي للموصى (كمن قتل) الموصى ولو تعديا بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لإنسان فقتله لعموم الأدلة ولأنها تمليك بصيغة كالهبة بخلاف الإرث وكالوصية للقاتل الوصية لعبده وتسميته ذلك وصية لقاتل باعتبار ما يئول إليه من كونه يصير قاتلا وتصح لحمل موجود عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر أو لأكثر منها ولم يزد على أربع سنين والمرأة خلية عن زوج وسيد ويقبل للحمل من يلي أمره بعد خروجه ولا تصح لحمل سيوجد أو احتمل حدوثه بعدها بأن انفصل لأكثر من أربع سنين أو لستة أشهر فأكثر والمرأة غير

خلية ولا للمبهم كأوصيت لأحد الرجلين كسائر التمليكات نعم لو قال أعطوا أحد الرجلين كذا صح ولا لميت لعدم أهليته للملك ولو أوصى لعبد أجنبي صحت ثم استمر رقة فالوصية لسيده ويصح قبول العبد وإن منعه السيد لا قبول السيد عنه مع أهليته له فإن عتق قبل موت الموصى فله أو بعده فلسيده ولو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت لمالكها كما لو أوصى بعمارة داره ويشترط قبوله فيتعين صرفه لها فيتولاه الوصي بنفسه أو نائبه من مالك أو غيره فإن لم يكن موصى فالحاكم كذلك ولو انتقل ملك الدابة إلى غيره فإن كان قبل الموت فللثاني وإلا فللأول أما إذا لم يقصد الصرف في علفها بأن قصد تمليكها أو أطلق فباطلة وتصح لمسجد وإن قصد تمليكه وتصرف في عمارته ومصالحه ويصرفه القيم في الأهم والأصلح باجتهاده وتصح لحربي ومرتد (وإنما تصح) الوصية (للوارث إن أجاز) ها (باقي ورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث إذا كان المحيزون أهلا للإجازة وإن كان الموصى به أقل من الثلث فإن ردوا لم تصح للوارث (لمن دفن) تنازعه الوارث وأجاز فلو أوصى لوارث عند الوصية ثم حجب لم يفتقر إلى إجازة وإن عكس افتقر إليها ولو أجازوا قبل الموت فلهم الرد بعده وبالعكس إذ لاحق قبله للموصى له فلو كان فيهم صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه لم تصح الإجازة منه ولا من وليه وفي المعنى الوصية للوارث الهبة له والوقف عليه وإبراؤه من دين عليه في مرض موته وخرج بالوارث الأجنبي فلا تفتقر وصيته إلى

Mas'alah: What is the correct view on whether the wording of the exhortation is specified?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=693)

قوله (على الصحيح) و مقابله أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد و الصلاة، و هذا

الخلاف فى لفظ الوصية. و أما لفظ التقوى فحكى بعضهم القطع بعدم تعينه كما فى شرح الرملى.

Mas'alah: What items are valid subjects of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

ككلب معلم أو قابل التعليم، وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ، وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الأصحاب، وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a bequest regarding the testator's ownership at death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (فإن لم يكن له) أي وقت الموت.

Mas'alah: Is a bequest of an existing item valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

(و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى

Mas'alah: Is it a condition that the testator be able to deliver the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (كما يخلفه الوارث في ثلثيه) أي والوارث لا يشترط في كونه يخلف الميت في ثلثيه أن يكون المورث يقدر على تسليمهما له، فكذلك الموصى له لا يشترط أن يكون الموصي يقدر على تسليم الثلث للموصى له.

Mas'alah: How is the value of a bequest calculated for timed, perpetual, or absolute usufruct?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (مؤقتة ومؤبدة ومطلقة) ثم إنه في التأبيد أو الإطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها معا من الثلث وأما إن أقتت بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا إذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة في الأول، أي إذا أوصى بها مع منفعتها والعشرين في الثاني من الثلث، وأما إذا قيد بمدة حياته أو حياة زيد فإنه إباحة لا تمليك فلا تورث عنه، وكذا يكون إباحة إذا قيد بمجهولة، وكذا لو أوصى له أن يسكنها فإنه إباحة لا تورث عنه، بخلاف ما لو أوصى به بسكناها فإنه تمليك فتورث عن الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a pledged item without its benefit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (وتجوز بالعين دون المنفعة) وتصح بمرهون جعلا وشرعا، ثم إن بيع في الدين بطلت وإلا فلا ويصح قبول الموصى له بعد الموت وقبل فك

Mas'alah: What conditions must the bequeathed item fulfill in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

تنبيه يشترط في الموصى به كونه مقصودا كما في الروضة، فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما. نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص

Mas'alah: What is the rule regarding the one-third limit for bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

(وهي) أي الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به في صحته أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت.

Mas'alah: How is the one-third of the estate calculated for bequests in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به، لو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى أن الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين، فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ننفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه الدين كما جزم به الرافعي وغيره.

Mas'alah: What does it mean for a bequest to be considered from the third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (معتبرة من الثلث) المراد بكونها معتبرة من الثلث أنها إذا كانت بالثلث فأقل لا تتوقف على إجازة الوارث كما يدل له ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (أوصى به) أي الثلث، والأولى حذفه؛ لأن الثلث ليس بلازم.

Mas'alah: What is the ruling on bequests made in health and illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (لاستواء الكل) أي ما أوصى به في الصحة وما أوصى به في حال المرض.

Mas'alah: When does ownership of wealth truly leave the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (حال الموت) بدل من وقت اللزوم، أي؛ لأنه وقت خروج الأموال حقيقة عن ملك المالك.

Mas'alah: What is meant by 'the day of death' in bequest rulings?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (يوم الموت) أي وقته.

Mas'alah: How is a bequest of a slave evaluated against the one-third limit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (فلو أوصى بعبد) يتأمل في تفريع هذه إذ الفرض أنه أوصى بثلث ماله وإنما يظهر تفريعها على اعتبار المال يوم الموت، نعم يظهر تفريع الثانية.

Mas'alah: How does a bequest attach to a specific item when the testator has other assets?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (تعلقت الوصية به) أي بثلثه إن لم يكن له مال غيره وبكله إن كان له مال يعدله مرتين كأن كان عنده ما يساوي ستين دينارا وملك عبدا قيمته ثلاثون دينارا لكن لا يتعين صرف هذا العبد للوصية بل للوارث العدول عنه وشراء عبد غيره ولو على غير صفة العبد الذي ملكه الموصى قياسا على ما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه. اهـ. شيخنا عزيزي.

Mas'alah: What is the correct expression for the one-third of the surplus in bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: (هو الثلث الفاضل) صوابه: "ثلث الفاضل" بالإضافة وإسقاط "أل" ولعل عبارة الشارح: الثلث للفاضل، فاللام الجر، فحرفها النساخ.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and manumission from the principal of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1279)

قوله: «تصدق عليكم») أي من وتفضل أي جوز لكم التصرف فيه. وقوله «عند

وفاتكم» أي عند قرب وفاتكم. وقوله «في أعمالكم» أي في ثواب أعمالكم. قوله: (من رأس المال) أي؛ لأنها استحقت العتق من رأس المال فلا يؤثر فيه التنجيز خلافه، ولا فرق في الاستيلاد بين وقوعه في الصحة أو المرض. قوله: (قيمة ما يفوت إلخ) حاصله أن التبرع إن كان منجزا فيعتبر ما يفوت وهو الذي يأخذه المتبرع له بوقت الإعطاء لا بوقت الموت، وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط، وأما إذا كان ما يفوت مضافا لما بعد الموت فتعتبر قيمته

للورثة يعتبر بأقل قيمه من يوم الموت إلى يوم القبض؛ لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه، وكيفية اعتبارها من الثلث أنه إذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وإن كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فإن تمحض العتق كأن قال: إذا مت فأنتم أحرار أو غانم وسالم وبكر أحرار أقرع بينهم، فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه؛ لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق، وإنما لم يعتبر ترتيبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت. نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال: أعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه؛ لأن الموصي اعتبر وقوعها مرتبة من غيره فلا بد أن تقع كذلك بخلاف ما مر، أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع [حاشية البجيرمي] بوقت الموت فقط، وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت إلى القبض. وبهذا تعلم أن قوله وفيما يبقى للورثة راجع للثاني وهو المضاف لما بعد الموت لا له مع الأول وإن كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما يبقى للورثة في المنجز. وعبارة م د: قال في شرح الروض: فسيأتي في العتق أنه يعتبر لمعرفة الثلث فيمن أعتقه منجزا في المرض قيمته يوم الإعتاق وفيمن أوصى بعتقه قيمته يوم الموت؛ لأنه وقت الاستحقاق وفيما

يبقى للورثة أقل قيمة من الموت إلى القبض؛ لأنه إن كان إلخ. قوله: (وفيما يبقى إلخ) الظاهر أن في زائدة وهو راجع للصورتين، أي فيما إذا نجز أو أوصى بعتق. قوله: (القبض) أي قبض الوارث بأن يكون ليس عنده حال الموت. قوله: (لأنه) أي ما يبقى للورثة، وهو على حذف مضاف أي قيمته. قوله: (حصلت في ملك الوارث) أي فلا تحسب عليه. قوله: (وكيفية اعتبارها إلخ) أي التبرعات سواء كانت وصية أم لا بدليل كلامه الآتي، يعني لا يطلق القول بالتوزيع على الجميع ولا بتقديم بعضها على بعض بل فيها التفصيل المذكور. وحاصله أنه إما أن يتمحض عتقا أو غيره أو يكون البعض عتقا والبعض الآخر غيره، فهذه ثلاث صور. وعلى كل إما أن تكون كلها مرتبة أولا أو البعض مرتب والبعض غير مرتب، فهذه تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة. وعلى كل إما تكون معلقة أو منجزة أو البعض معلق والبعض منجز، فالجملة سبعة وعشرون. وعلى كل إما أن يسعها الثلث أولا فتصير الصور أربعا وخمسين صورة. وحكمها أنه إن كان البعض معلقا والبعض منجزا قدم المنجز مطلقا أي سواء تقدم أو تأخر وسواء كان عتقا أو غيره لإفادته الملك حالا، وإن كانت مرتبة قدم الأول فالأول إلى تمام الثلث مطلقا أي سواء المنجزة وغيرها عتقا أو غيره، وإن كانت دفعة فالمتمحضة عتقا سواء المعلقة والمنجزة يقرع فيها بين الجميع، وإن كانت غير عتق أو عتقا وغيره وزع الثلث على الجميع؛ شيخنا. قوله: (في وصية) الأولى حذفه، أو يقول بدله: في مال؛ لأن قوله متعلقة بالموت مستدرك مع قوله في الوصية. قوله: (إن كانت مرتبة) صوابه وإن كانت غير مرتبة، بدليل تمثيله ق ل. والواو في كلامه للحال. وأقول: لا تصويب؛ لأن مراد الشارح الترتيب في اللفظ لا الترتيب النحوي الذي يكون بمرتب كالفاء بدليل تمثيله له بقوله: أو سالم إلخ، وكما يدل عليه. قوله أيضا: وإنما لم يعتبر ترتيبها، والقليوبي فهم أن المراد الترتيب النحوي فاعترض تأمل. قوله: (فإن تمحض) عبارة المنهج: فإن تمحضت عتقا انتهت. قوله: (كأن قال إذا مت إلخ) المثال الأول لغير المرتبة والثاني

للمرتبة أي في اللفظ. قوله: (فمن قرع) أي خرجت قرعته. وقوله "عتق منه" أي من المذكور واحدا بعد واحد ق ل. قوله: (وإنما لم يعتبر ترتيبها) أي اللفظي؛ لأن الواو لا تفيد ترتيبا. قوله: (نعم إن اعتبر) استدراك صوري على قوله "أقرع بينهم" . قوله: (أو تمحض) معطوف على قوله "فإن تمحض عتقا" وقوله تبرعات كأن أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب قسط الثلث على الجميع باعتبار المقدار، ففي هذا المثال إذا كان ثلث المال مائة يعطى زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين ومثال التقسيط باعتبار القيمة كأن أوصى لزيد بعين قيمتها مائة ولكل من عمرو وبكر بعين قيمتها خمسون ولم يرتب وكان ثلث ماله مائة فيعطى كل من الثلاثة نصف العين التي أوصى له بها.

باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسط التركة بين أرباب الديون، أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق، فإذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون. نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فإنه يعتق كله ولا شيء للوصية على الأصح، أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الأول منها بالأول حتى يتم الثلث سواء أكان فيها عتق أم لا، ويتوقف ما بقي على إجازة الوارث فإن وجدت هذه التبرعات دفعة إما منه أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو إبراء جمع كقوله: أعتقتكم أو أبرأتكم أقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر. وإن كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز؛ لأنه يفيد الملك حالا ولازما لا يمكن الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the recommended limit for bequests and the ruling on exceeding the third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1281)

ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله والأولى أن ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين «الثلث والثلث كثير» (فإن زاد) على الثلث والزيادة عليه [حاشية البجيرمي] قوله: (باعتبار القيمة) أي في المتقومات كأن أوصى بعين وقوله "أو المقدار" أي في المثليات كأن أوصى بمائة دينار. قوله: (أو اجتمع عتق وغيره) أي ولم يرتب. قوله: (فإنه يعتق كله) لتشوف الشارع للعتق. قوله: (أو اجتمع إلخ) مقابل قوله متعلقة بالموت. قوله: (منجزة) أي وكانت مرتبة، بدليل قوله: قدم الأول، وقوله الآتي: فإن وجدت هذه التبرعات دفعة؛ وقوله "دفعة" بضم الدال اهـ حج. قوله: (واتحد الجنس) ليس بقيد؛ لأن مثله ما لو اختلف، كأن تصرف واحد من وكلائه ووقف آخر وأعتق آخر دفعة فإنه يقسط الثلث أيضا على الجميع باعتبار القيمة، فإذا كان ثلث ماله مائة وكانت قيمة كل واحد مما ذكر مائة نفذ من كل ثلثه. وعبارة المنهج: وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث عنها فإن تمحضت عتقا أقرع وإلا قسط الثلث كمنجزة، فإن ترتبت قدم أول فأول إلى الثلث. قوله: (من التشقيص) أي التبعيض. قوله: (فروع) أي ثلاثة. قوله: (ولا إقراع) أي بين غانم وسالم لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم، فإن لم يخرج من الثلث عتق بقسطه أو خرج مع سالم أو بعضه منه عتقا في الأول وغانم وبعض سالم في الثاني شرح المنهج. قوله: (ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله) كأن قال أوصيت بهذا المال الحاضر لزيد. قوله: (لم يتسلط موصى له) ؛ لأن تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما يتسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب،

شرح المنهج. وقد يناقش في منع الموصى له من التسلط على ثلث الحاضر بأنه ثابت له على كل حال تلف الغائب أو سلم؛ لكن لما توقف تسلطه على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه وكان الوارث لا يتسلط على ثلثيه لاحتمال سلامة الغائب لم يكن له التسلط على ثلثه اهـ م د. قوله: (ولو أوصى بالثلث) بأن قال: أوصيت بثلث مالي. قوله: (الثلث) مبتدأ خبره محذوف، أي، يوصي به أو مفعول، أي الزم الثلث. قوله: (والثلث كثير) مبتدأ وخبر، وهو محل الدليل؛ «قال – صلى الله عليه وسلم – لسعد بن أبي وقاص حين مرض بمكة فأتاه النبي يعوده فقال: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ فقال: لا، فقال: فالشطر؟ فقال: لا فقال: الثلث؟ قال النبي: الثلث والثلث كثير» وقوله "فالشطر" بالجر على تقدير: فبالشطر، وبالرفع على تقدير: فالشطر أتصدق به، وبالنصب على نزع الخافض، ومثله "فالثلث" . وقوله "الثلث" بالنصب منصوب بالإغراء أي: الزم الثلث، ويصح رفعه على أنه فاعل لفعل محذوف أي: يكفيك، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: الثلث كافيك. ولم يكن له إلا ابنة وكان اسمها عائشة، وقد قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «لعلك تخلف» أي تبقى "بعد هذا الزمان" فعاش بعد ذلك نحو خمسين سنة اهـ؛ وبقيته: «فإنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third and the requirement of heirs' approval?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1282)

مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وإن قال القاضي وغيره إنها محرمة (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق

التصرف؛ لأنه حقه، فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز أو كان، وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم أنه إن توقعت أهليته وقف الأمر إليها وإلا بطلت. وعليه يحمل ما أفتى به السبكي من البطلان وإن أجازه فإجازته تنفيذ للوصية بالزائد

Mas'alah: What is the ruling on approval of a bequest by heirs who are minors or interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1284)

بين المشاع والمعين، وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1284)

ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله: (وتجوز) أي تصح (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقل) حر مختار بالإجماع؛ لأنها تبرع، ولو كافرا حربيا أو غيره، أو محجورا عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب، فلا [حاشية البجيرمي] قوله: (ولا يحتاج إلى إجازة في الأصح) ؛ لأنه لو وقفها على أجنبي لم يتوقف على إجازتهم فكذا عليهم؛ ولأن تصرفه في ثلث ماله نافذ، فإذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثلث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى كما في شرح الروض؛ ولأنه لما لم يضر

أحد الورثة لم تتوقف على الإجازة وفارق الوصية؛ لأنها تمليك. قوله: (فإذا قبل لزمه إلخ) عبارة حج فإذا قبل وأدى الابن ما شرط عليه أخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له. ويوجه بأنه لم يحصل له من مال الميت شيء يتميز به حتى يحتاج لإجازة بقية الورثة وعليه فلا يكون من الوصية لوارث، إلا أن يقال إنه لما علق وصيته لزيد على ما ذكر جعل كأنه وصية لوارث تأمل. قوله: (لزمه دفعها إليه) ولا حاجة إلى إجازة بقية الورثة؛ لأن الوارث لم يتلق عن الميت وإنما تلقى عن الأجنبي. قوله: (وله ابن فمات) أي الابن. قوله: (صحت) مقتضاه أنها قبل حدوث الابن باطلة مع أنها لوارث فهي صحيحة أيضا لكنها موقوفة على إجازة الوارث. وأجيب بأن المفهوم فيه تفصيل وهو أن الأخ إذا كان حائزا بطلت، وإن كان غير حائز صحت وتنفذ بإجازة الوارث. قوله: (فهي وصية لوارث) أي فلا تنفذ. قوله: (والوصية) مبتدأ، وقوله "لغو" خبر؛ قال ابن حجر: ويظهر أنه لا يأثم بذلك؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد. اهـ مرحومي. قوله: (بقدر حصته) أي شائعا وقوله بقدر حصته ليس قيدا كما علم مما مر في المتن، بل لو أوصى بزائد وأجاز الوارث صح ويشارك في الباقي شيخنا. قوله: (بينهم) أي بين البعض الموصى له وبين الاثنين. قوله: (والوصية لكل وارث) مبتدأ، وقوله "صحيحة" خبر. قوله: (ولكن يفتقر إلخ) هذا راجع للمقيس، وهو ما لو أوصى لأحد ابنيه بعبد إلخ. قوله: (لاختلاف الأغراض) أي بسبب اختلاف الأعيان. يؤخذ من هذا أن الكلام في المتقوم بخلاف المثلي فإنه لا تختلف الأغراض في أعيانه، قال البرلسي: ومن هذا التعليل تعلم أنه لا يجوز إبدال مال الغير بمثله قوله: (من كل مالك) ولو مآلا ولو مبعضا. وقوله "حر" لعل الشارح زاده مع قول المتن مالك لإخراج المكاتب فإنه يملك ملكا ضعيفا. قوله: (ولو كافرا) وإن أسر ورق

Mas'alah: Is a bequest valid from a child, insane person, or slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا، ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته. نعم إن مات أو قتل كافرا بطلت وصيته؛ لأن ملكه موقوف على الأصح.

Mas'alah: Why is a bequest valid from a disbeliever despite their lack of reward?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (واحتياجهم للثواب) وهو في المسلم ظاهر وفي الكافر لاحتمال أن يخفف عنه عذاب غير الكفر. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of an unconscious person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (ومغمى عليه) استثنى الزركشي ما لو كان سببه سكرا عصى به وكلامه منتظم فتصح وصيته. اهـ. س ل.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (ولو مكاتبا) أي ما لم يأذن له السيد، فإن أذن له فيها صحت، وحينئذ فإن عتق فالأمر ظاهر، وإن مات قبل العتق والأداء تعلق الموصى له بما كان في يده قبل الموت كما في سائر تبرعاته بإذن السيد، وإن لم تستمر كتابته بأن عجز نفسه ومات رقيقا بطلت، ولا يشترط تعيين السيد في إذنه قدرا بل يكفي إطلاقه ويحمل على الثلث. وهل تشمل وصيته بإذن سيده العتق أيضا؛ لأن رقه ينقطع بالموت كما قيل به في المبعض؟ الظاهر الشمول؛ لكن هل يتوقف على إذن السيد فيه بخصوصه أو يكفي العموم؟ كل محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a slave and a partially freed slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (ولعدم ملك الرقيق) أي في غير المكاتب وضعفه فيه. اهـ. ع ش. وهو معطوف على سائر العقود، وأما المبعض فتصح وصيته ولو بالعتق؛ لأن الرق ينقطع بالموت إن فرض أنه لم يعتق قبل ذلك اهـ كما ذكره زي وح ل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from an apostate who is killed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (أو قتل) أي المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest without specifying a beneficiary or cause?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1285)

قوله: (إما أن يكون معينا إلخ) أورد عليه صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلث لله تعالى ويصرف في وجوه البر. ويجاب بأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارق الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف. اهـ. م ر وزي.

Mas'alah: What are the conditions for the recipient of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

الموصي ولو بمعاقدة وليه، فلا تصح الوصية لدابة؛ لأنها ليست أهلا للملك. وقضية هذا أنها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم إنه لو أوصى بماء لأولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحي على الأصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه؛ لأنه الذي يتولى أمره، ويشترط فيه أيضا عدم المعصية وأن يكون معينا، وأن يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية، ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به. نعم إن قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين، ولا لحمل سيحدث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of property owned by another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

تنبيه يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة. وقال النووي: قياس الباب الصحة، أي يصير موصى به إذا ملكه قبل موته.

Mas'alah: What does it mean for a bequest to be specified?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (وأن يكون معينا) فيه أن هذا الشرط عين المشروط؛ لأن القسم الأول أن يكون معينا، ومن عبر في القسم الأول بأن يكون غير جهة سلم من هذا، فلعل هذا التعبير

سرى إليه منه تأمل. والصواب إبدال المعين بأن لا يكون مبهما، والأولى أن يقول بدل معين وأن لا يكون مبهما أخذا من كلامه بعد. وعبارة م د. قوله: "معينا" المراد به ما قابل الجهة فشمل المتعدد كأولاد زيد.

Mas'alah: Is it necessary for the bequeathed item to exist at the time of the bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

قوله: (يؤخذ إلخ) هذا الأخذ ممنوع إذ لا تلازم بين اعتبار تصور الملك في الموصى له وكون الموصى به مملوكا للموصي وقت الوصية، وقد تقدم الجزم بعدم اشتراط وجود الموصى به وقت الوصية فضلا عن كونه مملوكا. وكان الأولى أخذ ذلك من قول المصنف من كل مالك، فإنه صريح فيه؛ وقد تقدمت هذه المسألة وأعادها الشارح لأجل الخلاف المذكور فيها.

Mas'alah: What does al-Rafi'i discuss regarding the validity of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

وبحث الرافعي صحتها [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on the formula of a bequest and its conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1289)

تنبيه سكت المصنف – رحمه الله تعالى – عن الصيغة وهو الركن الرابع، وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه [حاشية البجيرمي] أرض وبناها مسجدا فالظاهر أنه لا بد من الوقف لها ولما فيها من الأبنية من القاضي أو نائبه، ولو كان المسجد غير محتاج لما أوصى له به حالا فينبغي حفظ ما أوصى له به حيث توقع زمان يمكن فيه التصرف، فإن لم يتوقع كأن كان محكم البناء بحيث لا يتوقع له زمان يصرف فيه ما أوصى به فالظاهر بطلان الوصية وصرف ما عين لها للورثة.

Mas'alah: What are the types of bequest formulas and the ruling on acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1290)

ما مر في الضمان. وهي تنقسم إلى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتي في الثلاثة، وإلى كناية كهو له من مالي ومعلوم أن الكتابة تفتقر إلى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع وأولى، فلو اقتصر على قوله هو له فقط فإقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وإن تعدد. ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم، وإنما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب فلا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي إذ لا حق له قبل الموت، فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس. ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض، وأما بعد القبول

وقبل القبض فالأوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كأصلها وإن صحح في تصحيحه الصحة.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1290)

فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف إن قبل بان أنه ملكه بالموت، وإن رد بان أنه للوارث ويتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة [حاشية البجيرمي] اتصال القبول بالإيجاب في الوصية تسامحوا في الفور أيضا م د على التحرير. قوله: (بعد موتي) راجع للثلاثة قبله كما صرح به الشارح، فلو لم يقل بعد موتي ففي صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها، ثم إن كان في الصحة نفذ من رأس المال وإن كان في المرض حسب من الثلث، وأما في صورة هو له فإقرار، وأما في صورة أعطوه له يكون كناية في الوصية، ومثل قوله بعد موتي. قوله بعد عيني وإن قضى الله علي وأراد الموت؛ قال في شرح الروض: لا قوله وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وإن نوى الوصية؛ لأنه وجد نفاذا في موضوعه وهو التمليك المنجز في حال الحياة، فلا يكون كناية في غيره وهو الوصية، ثم إن كان هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وإن كان في الصحة أو مرض لم يمت فيه فمن رأس المال. واستوجه ابن حجر أنه لو قال: من ادعى علي شيئا أو أنه وفي مالي أي الذي لي عنده فصدقوه بلا

يمين كان وصية، فإن قال في الثانية: صدقوه بيمين بلا بينة لم تكن وصية؛ لأنه لم يسمح له بشيء وإنما قنع منه بحجة دون حجة، وهذا مخالف لأمر الشرع فليكن لغوا ويكلف البينة وأنه لو قال ما يدعيه فلان فصدقوه أنه لا يبعد أن يكون وصية أيضا. اهـ. س ل. قوله: (كهو له من مالي) لاحتماله الوصية والهبة فافتقر إلى نية، فلو مات ولم تعلم نيته بطلت؛ لأن الأصل عدمها والإقرار هنا غير متأت لقوله من مالي. اهـ. م د. قوله: (وأولى) ؛ لأن البيع عقد معاوضة وكفى فيه ذلك فالوصية أولى، وأيضا البيع يشترط فيه اتصال القبول بالإيجاب بخلاف الوصية. قوله: (مع قبول) أي لفظي بعده، فلا يكفي الفعل، وهو الأخذ على المعتمد. وعبارة شرح م ر: قال الزركشي: وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي، ويشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ كالهدية والأوجه الأول اهـ. وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقا كأن قال: أعتقوا عني فلانا بعد موتي، بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له شرح المنهج. قوله: (معين) المراد به ما قابل الجهة، فيشمل ما إذا أوصى لجماعة محصورين كأوصيت لبني فلان فيشترط قبول كل واحد منهم شيخنا. قوله: (ولا تجب التسوية بينهم) أي وإن انحصروا ق ل؛ لكن في شرح م ر أنها تجب التسوية بينهم إن انحصروا ويشترط قبولهم حينئذ شيخنا. قوله: (إذ لا حق له) أي للموصى له. قوله: (فأشبه) أي الرد. قوله: (وبالعكس) أي ولمن رد في الحياة القبول بعد الموت. قوله: (بين الموت والقبول) بأن رد بعد الموت ثم قبل فالمعول عليه الرد والقبول باطل. قوله: (كما صححه النووي) معتمد، وقوله وإن صحح في تصحيحه الصحة ضعيف. قوله: (قبل الموصي) أو معه م ر. قوله: (الذي ليس بإعتاق) لا حاجة لاستثناء هذا؛ لأنها لم تدخل في قوله وملك الموصى له؛ لأنه ليس فيها موصى له بل فيها وصية بإعتاق اللهم، إلا أن يقال إن الرقيق موصى له ضمنا فكأنه أوصى

Mas'alah: What conditions must the subject matter of a will fulfill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1294)

وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الإيصاء في تزويج؛ لأن غير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة.

Mas'alah: Is a bequest valid for an heir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1214)

(ووارث) خاص [حاشية البجيرمي] قوله: لمن يرتد، أو يحارب) ، أو للمرتدين، أو الحربيين ق ل (قوله: لأنها معصية) يؤخذ منه صحة وصية حربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله من أوصى لمن يقتله بحق م ر (قوله: ولحمل إلخ) ويقبل له الولي ولو وصيا بعد الانفصال فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقري وقال سم: اعتمد م ر أن الولي يقبل له الوصية ولو قبل انفصاله ع ن (قوله:، أو لأكثر منه) أي من الدون (قوله: لأن الظاهر وجوده عندها) ؛ لأنه يمكن أنه أوصى له عقب العلوق فيما إذا انفصل لأربع سنين فالأربعة ملحقة بما دونها كما قاله م ر (قوله: لندرة وطء الشبهة) ، أي من غير ضرورة تدعو إلى ذلك فلا يرد ما إذا ولدته لدون ستة أشهر ولم تكن فراشا فيتعين حمله على وطء الشبهة، أو الزنا (قوله: نعم لو لم تكن فراشا) هذا الاستدراك خرج مخرج التقييد لما سبق كأنه قال: هذا إذا عرف لها فراش سابق ثم انقطع فإن لم يكن لها فراش أصلا لم تصح الوصية في الثانية؛ لانتفاء الظهور، وانحصار الطريق في وطء

الشبهة، أو الزنا ح ل (قوله: فإن كانت فراشا) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج، أو سيد بل الوطء ليس قيدا إذ المدار على ما يحال عليه وجود الحمل ق ل على الجلال (قوله: مطلقا) ، أي في صحة الوصية له وعدمها (قوله: وأن ما ذكرته إلخ) ، أي في قوله، أو لأكثر منه ولأربع سنين فإنه يصدق بالستة وقوله: من إلحاق الستة بما فوقها، أي في التفصيل بين كونها فراشا، أو لا (قوله: هو ما في الأصل) معتمد (قوله: إلحاقها بما دونها) ، أي فلا تفصيل فيها (قوله: من تقدير لحظة الوطء) ، أي فيكون أقل مدة الحمل على كلامه ستة أشهر ولحظة للوطء فتكون الستة ملحقة بما دونها؛ لأن أقل مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء شيخنا (قوله: في محال أخر) كالعدد والطلاق ح ل، أي فيما إذا طلقها حاملا ووضعت لستة أشهر من إمكان العلوق فإن العدة تنقضي به وكذا إن قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من الطلاق فإنها تطلق فالستة ملحقة بما دونها وقد يقال: أي فائدة في إلحاقها بما دونها في العدد مع أنها إذا ولدت لأربع سنين ولم تكن فراشا تنقضي به العدة أيضا نعم يظهر له فائدة فيما إذا وطئت بشبهة عقب الطلاق وطئا يمكن كون الحمل منه تأمل اهـ. (قوله: جريا على الغالب) ، أي فمن نظر للغالب قال: لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة فتكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال: لا يشترط تقدير تلك اللحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها شيخنا (قوله: من أن العلوق) ، أي سببه وهو الإنزال وقوله: لا يقارن أول المدة، أي بل يتأخر عنها وأول المدة وهو الوطء (قوله: وإلا) ، أي وإن لم نجر على الغالب فالعبرة بالمقارنة، أي بإمكان مقارنة العلوق لأول المدة، أي مدة الحمل (قوله: علم أن كلا صحيح) ، أي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم؛ لأن المعتمد أنها ملحقة بما فوقها شيخنا. فإن قلت إذا كان كلام الإسنوي جاريا على الغالب فلم ضعفوه واعتمدوا كلام الأصل مع أنه على خلاف الغالب. قلت اعتمدوه احتياطا للأموال؛ لأنه لما كان الإنزال يمكن

مقارنته للوطء وانفصل الحمل لستة أشهر من الوطء كان مقارنا للوصية فلا يستحق شيئا، أي إذا كانت فراشا فالاحتياط عدم تقدير لحظة قبل الوصية يوجد فيها الإنزال وإنما اعتبروا هذه اللحظة في العدد فيما لو أتت بولد بعد الفراق بستة أشهر حفظا للنسب؛ لأنه يثبت بالإمكان وإنما اعتبروها أيضا في الطلاق فيما لو قال: لها إن لم تكوني حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر من التعليق حيث لا تطلق لإمكان وجوده قبل التعليق بلحظة؛ لأن العصمة محققة فلا تزول بالشك وهو احتمال مقارنة العلوق للتعليق لكن يرد على التعليل ما إذا قال: إن كنت حاملا فأنت طالق فولدت لستة أشهر فإنها تطلق اعتبارا للحظة الوطء السابقة مع أن الاحتياط للعصمة عدم وقوع الطلاق لاحتمال مقارنة العلوق التعليق فلا يكون الحمل موجودا عند التعليق إلا أن يقال قاسوا

Mas'alah: When is a bequest to an heir valid with the consent of other heirs?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1215)

حتى بعين هي قدر حصته (إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف سواء أزاد على الثلث أم لا لخبر البيهقي بإسناد صالح «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» أما إذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فإن أوصى لوارث عام كأن كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون ما زاد كما سيأتي مع زيادة

Mas'alah: When is the inheritance status of heirs considered for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1215)

(والعبرة بإرثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة (وبردهم وإجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1215)

(والوصية لرقيق وصية لسيده) أي تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد؛ لأن الخطاب معه ولا يفتقر إلى إذن السيد وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد

Mas'alah: What conditions must the bequeathed item fulfill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(و) شرط (في الموصى به كونه مباحا ينقل) أي يقبل النقل من شخص إلى آخر

Mas'alah: Is a bequest of an impure but useful item, like a trained dog, valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم) هو أولى من قوله: معلم أوصى به لمن يحل له اقتناؤه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dung or protected wine?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1216)

(وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة وخرج بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينقل ما لا ينقل كقود وحد قذف نعم إن أوصى بهما لمن هما عليه صحت

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing dogs when the testator has other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(أو) أوصى بها (وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) الوصية وإن قل المتمول في الثانية؛ لأنه خير منها إذ لا قيمة لها أما إذا أوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية؛ لأن الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو أوصى بكلابه وليس له غيرها، أو أوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة إذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول أعم من تعبيره بمال

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for entertainment versus a lawful drum?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(أو) أوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثاني) ؛ لأن الموصي يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام

Mas'alah: When does a bequest of an entertainment drum become valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1217)

(وتلغو) الوصية (بالأول) أي بطبل اللهو (إلا إن صلح للثاني) أي طبل الحل بهيئته، أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني أعم من قوله لحرب، أو حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1838)

(أركانها) لا بمعنى الإيصاء (موصى له و) موصى (به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار) [حاشية الجمل] لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم إن لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتي، والحرمة، والكراهة هنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما كذا قالوا: وفيه نظر؛ إذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهي مندوبة، وإن كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية؛ إذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره في القربة فتأمل انتهت

وقد روى الإمام أحمد والدارقطني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيجور في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» اهـ من هامش شرح الروض. (قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ) أي لا ينبغي له أن يتأخر ويمضي عليه زمن بدون الوصية لأن من مات بدونها لا يتكلم في البرزخ ولا يتزاور مع الموتى اهـ شيخنا، وفي ع ش على م ر ما نصه. (فائدة) : قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أبي عمر أن من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وأن الأموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اهـ من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك على ما إذا مات من غير وصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اهـ هكذا بهامش صحيح وسيأتي أنها إنما تجب حيث قام به ما يخاف منه الهلاك وعليه فمن مات فجأة، أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر. (قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ) ما بمعنى ليس وقوله "يبيت ليلتين" صفة ثانية لامرئ و "يوصي فيه" صفة "شيء" ، والمستثنى خبر ما قال المظهري قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة أقول في تخصيص الليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلتين وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه شرح المصابيح للطيبي اهـ ع ش، وفي المدابغي على التحرير قوله: يبيت ليلتين، وفي رواية ليلة، أو ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال وكأن الليلتين والثلاث ذكرا لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إليها فيفسح له في هذا القدر واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه، أو من إرادة الوصية احتمالان إلا ووصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار هذا الزمن اليسير وكأن الثلاثة غاية للتأخير وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له

أن يتجاوز ذلك اهـ ملخصا من فتح الباري. (قوله: ما حق امرئ مسلم) قال الطيبي، والكرماني: "ما" نافية، و "حق" اسمها و "له شيء" صفة "مسلم" ويوصي فيه صفة "شيء" ويبيت ليلتين صفة أيضا لمسلم، والمستثنى خبرها واعترض بأن الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي: يبيت هو الخبر وكأنه على حذف "أن" ويجوز أن لا حذف ويكون "يبيت" صفة لمسلم، ومفعول "يبيت" محذوف أي مريضا اهـ شوبري. هذا، والأولى أن يجعل "يبيت" خبرا، والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي في حقه أن يبيت إلا في هذه الحالة اهـ شيخنا، وفي المدابغي على التحرير ومفعول "يبيت" محذوف تقديره آمنا، أو ذاكرا وقال ابن المتين موعوكا، والأول أولى؛ لأن استحباب الوصية لا يختص بالمرض اهـ من فتح الباري اهـ وقوله: ومفعول "يبيت" لعل حقه أن يقال: وخبر "يبيت" محذوف إلخ كما لا يخفى. (قوله: يبيت ليلتين) أي من بلوغه، أو إسلامه إن كان كافرا فتلخص من هذا أن الاحتمالات خمسة هذان والثلاثة المتقدمة وهي من إرادته للوصية، أو من وجدانه ما يوصي، أو موعوكا ومريضا تأمل. (قوله: أركانها لا بمعنى الإيصاء) لأنها بمعناه يبدل الركن الذي هو موصى به بموصى فيه اهـ ح ل أي والركن الذي هو الموصى له بالوصي كما سيأتي هناك. (قوله: موصى له) قضية جعله من الأركان أنه يشترط ذكره، والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صحت وتصرف في وجوه البر اهـ سبط طب. وعبارة م ر ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص ك أوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء، والمساكين، أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر؛ لأن من شأن الوصية أن يقصد بها أولئك فكان إطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فإنه لا بد فيه من ذكر المصرف انتهت. (قوله: وحرية) أي لكله، أو بعضه فالمبعض تصح منه بما

ولو كافرا حربيا أو غيره، أو محجور سفه، أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (

Mas'alah: What conditions are required for the legatee in a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1839)

(و) شرط (في الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أي سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) في الوصية (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا لملك) واشتراط الأولين في غير الجهة من زيادتي)

Mas'alah: When is the inheritance status of heirs considered for a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1842)

(والعبرة بإرثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة (وبردهم وإجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1845)

أو أعطوه له، أو هو له) ، أو وهبته له (بعد موتي) في الثلاثة وقولي "ك أوصيت" إلى آخره أعم مما عبر به (وكنايته كهو له من مالي) وإن أشعر كلام الأصل بأنه صريح، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية أما قوله هو له فقط فإقرار لا وصية كما علم من بابه.

Mas'alah: When does a bequest become binding and what is the ruling on acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1845)

(وتلزم) أي الوصية (بموت) لكن (مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وإن تعدد فلا يصح القبول قبل الموت؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب، وظاهر أنه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به إعتاقا كأن قال أعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو أوصى له برقبته فإنه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting a bequest and what happens if the legatee dies?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1845)

(والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فإن مات) الموصى له (لا بعد موت الموصي) بأن مات قبله، أو معه (بطلت) وصيته؛ لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد (خلفه وارثه) فيهما فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام وقولي "لا بعده" و "خلفه" أعم من تعبيره بما ذكره [حاشية الجمل] فيرجع فيه لتفسير الوارث اهـ ما كتبه، وفي شرح الروض عن الزركشي نقل الأول عن الروياني والثاني عن الأشراف عن الجرجاني واعتمد م ر الأول اهـ سم.

(قوله: أو أعطوه) بهمزة قطع ووصلها غلط اهـ ز ي اهـ ع ش. (قوله: في الثلاثة) أي وأما في الأولى وهي أوصيت له بكذا فصريحة، وإن لم يذكر فيها لفظ الموت اهـ حلبي ولم يبال بإيهام رجوعه له نظرا لما عرف من سياقه أن "أوصيت" وما اشتق منه موضوعة لذلك اهـ شرح م ر. (قوله: ومعلوم أن الكناية إلخ) ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه، أو من وارثه، وإن قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب، أو يقول أنا: عالم بما فيه وقد أوصيت به، وإشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر اهـ شرح م ر وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ، أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر، والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن المبيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا اهـ ع ش عليه. (قوله: وتلزم بموت مع قبول) قال الزركشي فظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي وهو المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو الأخذ وهو ضعيف، والأوجه الأول اهـ شرح م ر وزيادة لع ش عليه. (قوله: مع قبول بعده) نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء أقبض أم لا على المعتمد ومن صريح الرد "رددتها" ، أو "لا أقبلها" ، أو "أبطلتها" ، أو "ألغيتها" ومن كناياته نحو "لا حاجة لي بها" و "أنا غني عنها" و "هذه لا تليق لي" فيما يظهر، والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها، وفي الهبة أن اشتراط المطابقة بين الإيجاب، والقبول إنما هو في البيع، والوصية، والهبة ليستا كذلك اهـ شرح م ر. (قوله: ولو بتراخ إلخ) . كتب شيخنا بهامش المحلي: (فائدة) : لو كان القابل ولي القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا اهـ فلو لم يقبل فللصبي القبول إذا بلغ اهـ م ر اهـ سم. (قوله: في موصى له معين) ولو غير آدمي كمسجد فيقبل قيمته وحيث كان محصورا كبني زيد فلا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم والظاهر أن المراد بالانحصار هنا أن يتأتى قبوله ويتأتى استيفاؤه من غير مشقة، وإن كان أكثر مما جعلوه محصورا في غير هذا المحل حتى لو

قال أوصيت لهؤلاء أي لأهل هذه البلدة وكانوا ألفا لا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم اهـ ح ل. (قوله: كأن قال إلخ) وهذا كما لا يخفى لا يشمله قوله: في موصى له معين وقوله: فإنه يحتاج إلى ذلك أي للقبول لاقتضاء الصيغة له؛ لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اهـ ح ل. (قوله: ولا يشترط القبول في غير معين) كالفقراء لتعذره منهم، ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عدهم عادة تعين قبولهم ووجبت السوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما أفهمه قوله: لزمت بالموت ودعوى أن عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بأن المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالبا أو باعتبار ما من شأنه اهـ شرح م ر. (قوله: ولا تجب التسوية بينهم) ولا يجوز إعطاء شيء للفقراء الذين هم من ورثة الموصي. وعبارة شرح م ر: ولو أوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصي إعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم. وعبارة ع ش على م ر، قوله: ولا تجب التسوية بينهم منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الأقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور انتهت. (قوله: كأن قال أعتقوا عني فلانا) أي فيلزمهم إعتاقه، والفوائد الحاصلة من حين الموت إلى الإعتاق للرقيق على الصحيح اهـ ع ش. (قوله: فإنه يحتاج إلى ذلك) أي للقبول لاقتضاء الصيغة له أي للقبول؛ لأنه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اهـ ح ل. (قوله: والرد للوصية) أي كلا، أو بعضا ولا يفيد الرد بعد القبول وعكسه اهـ ح ل. (قوله: فالقابل والراد) هو الإمام فإن رد لغا، وإن قبل لزمت الوصية، وظاهره: وإن كانت الوصية بجميع المال وليس مرادا؛ لأن الإمام تتعذر إجازته فيما زاد على الثلث

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the bequest being suspended pending acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1846)

(وملك الموصى له) المعين للموصى به الذي ليس بإعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول (موقوف: إن قبل بان أنه ملكه بالموت) وإن رد بان أنه للوارث (وتتبعه) في الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب موصى له) أي يطالبه الوارث، أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولي ووصي (بها) أي بالمؤنة (إن توقف في قبول ورد) فإن أراد الخلاص رد أما لو أوصى بإعتاق رقيق فالملك فيه للوارث إلى إعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة أعم من تعبيره بما ذكره.

Mas'alah: Does the same ruling on conditions apply to wills and agency?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=752)

قول المتن: (ونصا إلخ) هذا التفصيل والخلاف جار في الوصية والوكالة.

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1010)

تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا) هو صادق بالذمي، وبه عبر في الوسيط وبالحربي صرح [حاشية قليوبي] التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسألة في السهام

وفي عكسه ترجع إلى الوقف لأنه أخصر. قوله: (عن أختين) ولم يرثا من الأول لوجود مانع. قوله: (نصفها) وهو ثلاثة. قوله: (تبلغ مائة وأربعة وأربعين) وهي الجامعة للمسألتين فيجعل مسألة أولى فإذا مات ثالث فمسألته تصير ثانية وهكذا. كتاب الوصايا أخرها عن الموت نظرا للقبول، والرد فيها المعتبرين بضده ولمعرفة قدر الثلث المتوقف على معرفة قدر المال ونحو ذلك. قوله: (جمع وصية) وهي تطلق على العين الموصى بها، وعلى العقد المراد هنا، وهي بهذا المعنى لغة: الإيصال من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وقيل عكسه والأول أنسب وأشهر، وشرعا: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ولو تقديرا ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة، ونحو ذلك وأشاروا بقولهم: ولو تقدير الشمول نحو أوصيت له بكذا، فإن بعد الموت مقدرا معه، وقول بعضهم: ليشمل التبرع في مرض الموت فإنه معتبر من الثلث فيه نظر، وغير مستقيم؛ لأنه ليس وصية وإن كان له حكمها فيما ذكر وعليه فقولهم: ليس بتدبير إلخ مستدرك فتأمل قوله: (بمعنى الإيصاء) أي بمعنى العقد؛ لأنه الذي يتعلق به الأركان والشروط لا بمعنى العين، وحينئذ فهي شاملة للإيصاء الذي سيأتي كما قاله شيخ الإسلام، ولكن التعريف المذكور لها هنا لا بمعناه، فمن فهم من كلامه أن الإيصاء بالمعنى الآتي أعم من الوصية، إما مخطئ أو ساه فتأمل. قوله: (وتتحقق) أي توجد حقيقتها، وأشار الشارح بهذا إلى أن هذه الأربعة المذكورة أركانها وأخر الصيغة إلى المرض المخوف لمناسبتها له. قوله: (وموصى له) ولو ضمنا كأوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء، فإن قال: لله صرف في وجوه الخير وفارق تعين ذكر الموقوف عليه؛ لأنه قيل بنقل الملك له فيه حالة الوقف، فكأنه أشبه الهبة مثلا. قوله: (وتصح وصية إلخ) أي مطلقا وأصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها، وأفضلها القريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فمصاهرة فولاء فجوار أفضل، ولا يخفى أن ما ذكروه فيها تخليط، والوجه أن يقال إنها

من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وعزو الأحكام من حيث من المسندة إليه، وبذلك يعلم أنه لا حاجة إلى دعوى النسخ فيها، وإنما هو من حيث كونها للأقارب مثلا، ومنه قولهم: إنها قد تجب؛ إذ لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم، وإن لزم عليها فساده، وقد تكره كما سيأتي، والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد، فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح، وعليه حمل قول الرافعي إنها ليست عقد قربة أي دائما كذا قالوا وفيه نظر إذا ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهي مندوبة، وإن كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية؛ إذ لا ملازمة فقد مر، أنها قد تكره في القرية فتأمل قوله: (مكلف) ولو حكما فشمل السكران ولا بد من قيد الاختيار أيضا. قوله: (حر) ولو مبعضا، ولو

Mas'alah: What is the ruling when the testator specifies a particular use for a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وإن قال) أي الموصي أو قامت قرينة على ذلك، ووارثه مثله فيعمل بقوله: وإن خالفه الموصى له، وإن بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the remaining heirs to a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (إن أجاز إلخ) متعلق بمحذوف أي وتنفذان إن أجاز باقي الورثة ولا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى، والمراد بالورثة المطلقون التصرف فلا تصح إجازة محجور، ولا

وليه بل يوقف الأمر إلى تأهله.

Mas'alah: Who may authorize a bequest after death if they rejected it during life?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة والعكس إذ لا حق له قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing future benefits or fruits?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

(وبالمنافع) كالأعيان (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) والثاني لا لعدمهما الآن

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing an unspecified slave or impure items with permissible use?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1014)

(و) تصح (بأحد عبديه) ويعينه الوارث (وبنجاسة محل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in bequest rulings?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1017)

قوله: (عدلين) هذا إن أريد به عدل الشهادة أغنى عن قوله حرين وإلا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره.

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave if the slave commits a crime?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (عبد) بالمعنى الشامل للأمة وإذا جنى وقتل أو بيع في الجناية بطلت كما لو مات، وإن فدى أحدهما ماله بقي له وبيع ما للآخر وإن فدياه أو أجنبي عنهما أو أحدهما استمرت الوصية فيما حصل فداء من كله، أو بعضه وبيع غيره، وإذا بيع كله أو بعضه وزاد الثمن على الأرش، اشترى الوارث لا غيره بالزائد بدله، ولو شقصا مكانه كما لو تلف بجناية مضمونة ولو قطع طرفه فأرشه للوارث لبقاء الموصى به، فإن سرى إليه ومات أو قتله القاطع فالوجه ضم أرش الطرف لبقية قيمته، ويشتري بدله بالجميع ويتردد النظر فيا لو مات بغير سراية كأن قتله غير القاطع أو مات حتف أنفه، أو بجناية غير مضمونة هل يبقى أرش الطرف للوارث راجعه، والظاهر من العلة أنه لا يبقى له الأولى بل يشتري به شقصا، وأن ما بعد الأولى مثلها أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house if it collapses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (ودار) فلو انهدمت بطلت الوصية فإن أعيدت، ولو من أجنبي بنقضها عادت الوصية.

Mas'alah: When does the ruling on speech in a bequest apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قول المتن: (بل هو كلام) محله إذا كان موجودا وقت الإيصاء أو حدث بعد موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown duration in a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

قوله: (أبدا) قال شيخنا ومثله المدة المجهولة، وفيه نظر مع ما تقدم عنه أنه يرجع لتعيين الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a discerning minor or a wasteful adult?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2318)

وفي وصية الصبي المميز، والكبير المبذر قولان. أحدهما: أنها لا تصح (2) . والثاني: أنها تصح (3) . وحكى في الحاوي: في المبذر (أنا إذا قلنا) (4) : في الصبي المميز لا يصح، ففي المبذر وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate when there is no heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2318)

فإن أوصى بما زاد على ثلثه، ولا وارث له، (بطلت) (5) الوصية فيما زاد على الثلث (6) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a bequest of the entire estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2318)

وقال أبو حنيفة: الوصية صحيحة في جميع ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate when there is an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2318)

فإن كان له وارث، ففي الوصية فيما زاد على الثلث قولان. أحدهما: أنها باطلة (7) . (1) (الموصي) : في ب، ج وفي أللوصي. (2) لا تصح وصيته، لأنه تصرف في المال، فلم يصح من الصبي، والمبذر كالهبة. (3) لأنه إنما منع من التصرف خوفا من إضاعة المال، وليس في الوصية إضاعة المال، لأنه إن عاش فهو على ملكه، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصل له ذلك بالوصية/ المهذب 1: 457. (4) (أنا إذا قلنا) : في ب، ج وفي أإن إذا قلنا. (5) (بطلت) : في أ، ج وفي ب ساقطة. (6) لأن ماله ميراث للمسلمين، ولا مجيز له منهم فبطلت. (7) لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى سعدا عن الوصية بما زاد على الثلث، والنهي يقتضي الفساد، =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third being valid pending the heirs' approval?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2319)

والثاني: أنها تصح، وتقف على إجازة الورثة (1) .

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest thinking the estate is large but it turns out to be small?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2319)

فإن وصى بعبد، فأجاز الوارث الوصية وقال: (أجزت) (2) (لأني) (3) ظننت أن المال كثير، وبان قليلا ففيه قولان: أحدهما: أن القول: قوله. والقول الثاني: أن الوصية لازمة (4) .

Mas'alah: Is an heir's approval of a bequest valid during the testator's lifetime?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2319)

فإن أجازت الورثة الوصية في حياته، لم تنفذ الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's approval of a bequest during illness or health according to different scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2319)

وقال الحسن البصري، وعطاء: تنفذ الإجازة، سواء كانت في المرض، أو في الصحة وقال (مالك والأوزاعي) (5) وابن أبي ليلى: إن كانت الإجازة في حال المرض، نفذت.

Mas'alah: Does a bequest include only property existing at the time of the will?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2320)

فعلى هذا (لا يدخل في) (1) الوصية من المال إلا ما كان موجودا عند الوصية لا ما يحدث بعدها.

Mas'alah: What is the relied-upon view on when the estate value is assessed for a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2320)

والمذهب: أنه يعتبر قدر المال حين الموت (2) .

Mas'alah: When is acceptance required for a bequest to a specific person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2324)

فإن كانت (الوصية لمعين) (2) افتقرت إلى (قبوله) (3) في لزومها، ولا يصح قبولها إلا بعد الموت (4) . ويصح القبول على التراخي. وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا: أن القبول يكون على الفور.

Mas'alah: When does the legatee own the bequest upon acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2324)

فإذا قبل الوصية ملك، وفي وقت الملك قولان منصوصان: أحدهما: أنه يملك بالموت والقبول (5) . والثاني: أنه موقوف، فإذا قبل تبينا أنه (ملك) (6) بالموت، وإن لم يقبل تبينا أنه لم يملك. (1) لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم، والمساقاة، فجاز أن يملك بالوصية. ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا: إن الاعتبار بحال الوصية، لم تصح، لأنه لا يملك في الحال ما وصى به: (2) (الوصية لمعين) : في ب، جـ وفي ألوصية إلى معين. (3) (قبوله) : في أ، ب وفي جـ قبول/ لأنه تمليك لمعين، فلم يلزم من غير قبول كالبيع. (4) لأن الإيجاب بعد الموت، فكان القبول بعده. (5) لأنه تمليك يفتقر إلى القبول، فلم يقع الملك قبله كالهبة. (6) (ملك) : في أ، ب وفي جـ يملك/ لأنه لا يجوز أن يكون للموصي، لأن الميت لا يملك ولا يجوز أن يكون للوارث، لأن الوارث لا يملك إلا بعد الدين والوصية، ولا يجوز أن يكون للموصى له، لأنه لو انتقل إليه لم يملك رده كالميراث، فثبت أنه موقوف/ المهذب 1: 459.

Mas'alah: What is the third opinion on when the legatee owns the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2325)

وروى (ابن) (1) عبد الحكم قولا ثالثا: أنه يملك بالموت (2) .

Mas'alah: Does the right to accept a bequest pass to the legatee's heirs if he dies before accepting?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2325)

فإن مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول، ثبت الخيار في القبول لورثته (5) . وحكى فيه وجه آخر: أنها تبطل. وقال أبو حنيفة: تلزم الوصية، وينتقل الملك إلى ورثة الموصى له (6) . (1) (ابن) : في ب، ج وفي أبن. (2) ووجهه أنه مال مستحق بالموت، فانتقل به كالميراث. (3) وإن رد بعد الموت وقبل القبول، صح الرد، لأنه يثبت له الحق، فملك إسقاطه كالشفيع إذا عفا عن الشفعة بعد البيع. وإن رد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان: أحدهما: ما ذكره المصنف لم يصح الرد، لأنه ملكه ملكا تاما، فلم يصح رده كما لو قبضه. (4) والثاني: أنه يصح الرد وهو المنصوص، لأنه تمليك من جهة الآدمي من غير بدل، فصح قبل القبض كالوقف/ المهذب 1: 459. (5) إن مات بعد موته وقبل القبول، قام الوارث مقامه في القبول والرد، لأنه خيار ثابت في تملك المال فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة. (6) يقول الكاساني: ولو مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل القبول، صار الموصى به ملكا لورثة الموصى له استحسانا، والقياس: أن تبطل الوصية، ويكون لورثته الخيار، إن شاؤوا قبلوا، وإن شاؤوا ردوا. بدائع الصنائع للكاساني 7: 332.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2326)

وإن مات قبل موت الموصي، بطلت الوصية (1) . وحكي عن الحسن البصري أنه قال: لا تبطل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her husband who has children by her after the testator's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2326)

إذا أوصى بأمة لزوجها وهو حر، فلم يعلم بالوصية حتى وضعت منه أولادا بعد موت سيدها، (وبعد القبول للوصية) (3) ، عتقوا عليه (بملكه) (4) إذا قلنا: يملك بالقبول، وإن قلنا: يتبين أنه ملك بالموت، تبينا أنهم خلقوا أحرارا، وانفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the house collapses after the legatee's acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصي وبعد قبول الموصى له، فالوصية بهما ممضاة، وجميع ما انفصل عنها من البناء، كالمتصل، يكون ملكا للموصى له، لاستقرار ملكه عليها بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest if the house collapses before the legatee's acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2388)

فأما إن كان انهدامها بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، فإن لم يزل اسم الدار عنها فالوصية بحالها، فإذا قبلها الموصى له، فإن قيل: إن القبول ينبني عن تقدم الملك بموت الموصي، وكل ذلك ملك للموصى له، المنفصل والمتصل فإن قيل: إن القبول هو المملك فله الدار، وما اتصل بها من البناء. وفي المنفصل وجهان: أحدهما: للموصى له. والثاني: للورثة، وإن لم تسم الدار بعد انهدامها دارا. =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses after the testator's death but before the legatee's acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2389)

وحكى القاضي أبو القاسم بن كج وجها آخر: أنه للموصى له أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses and ceases to be called a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2389)

وإن زال عنها إسم الدار، ففي الباقي من العرصة (وجهان) (1) : أحدهما: أن الوصية تبطل (فيه) (2) . (والثاني: أنها لا تبطل) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land where the testator later plants or builds on it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2389)

فإن (وصى) (4) له بأرض، فغرسها، أو بنى عليها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه رجوع (5) . والثاني: أنه ليس برجوع (6) . فعلى هذا: في موضع الأساس، وقرار الغراس وجهان: أحدهما: أن الوصية تبطل فيه (7) . =

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land that collapses, considering the effect of acceptance on ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2389)

فإن قلنا: إن القبول ينبني عن تقدم الملك، فالوصية جائزة وجها واحدا، وله العرصة وجميع ما فيها من منفصل أو متصل، إذا كان عند الموت متصلا، وإن قيل: إن القبول هو المملك مع بطلان الوصية بانهدامها على ما نص من الوجهين: أحدهما: باطلة. والثاني: جائزة، وله ما اتصل بها. وفي المنفصل وجهان: وما بقي من كلام المصنف فعلى وجهه، وليس فيه أقاويل تذكر/ المجموع 15: 142 - 143. (1) (وجهان) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) (فيه) : في أوفي ب ساقطة. (3) (والثاني: أنها لا تبطل) : في أ، جـ وساقطة من ب. (4) (وصى) : في ب، جـ وفي أأوصى. (5) لأنه جعلها لمنفعة مؤبدة، فدل على الرجوع. (6) لأنه استيفاء منفعة فهو كالزراعة. (7) لأنه جعله ثابتا لما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of land that collapses and ceases to be called a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

والثاني: أنها لا تبطل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a house collapsing after the testator's death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2390)

فان انهدمت الدار بعد موت الموصي، وقبل القبول: (1) كالبياض الذي بينهما، فإذا مات الغراس، أو ازال البناء، عاد إلى الموصى له/ المهذب 1: 470. (2) (بقبول) : في أ، ب وفي ج فقبول. (3) (صداق) : في أ، ج وفي ب الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's residence when the testator leases it before death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2391)

فإن أوصى له بسكنى دار سنة، ثم أجرها دون السنة، لم يكن رجوعا (2) ، فإن مات قبل انقضاء مدة الإجارة، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يسكن مدة الوصية، بعد انقضاء مدة الإجارة. والثاني: أن الوصية تبطل في قدر ما بقي من مدة الإجارة بعد الموت (ويبقى

في الباقي) (3) .

Mas'alah: Is a dying person's intelligible gesture valid for making a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

إذا اعتقل لسان المريض، وكانت له إشارة مفهومة، فأوصا بوصايا، قامت إشارته مقام عبارته فيها (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a bequest by gesture when speech is hopeless?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

وقال أبو حنيفة: إن كان مأيوسا من نطقه، صحت وصيته بالإشارة، وذلك بأن يمضي عليه سنة، وهو على تلك الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of other heirs to a bequest after the testator's death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=969)

إجازة) بقية (ورثته) بعد موت الموصي وإن كانت الوصية ببعض الثلث ولا أثر لاجازتهم في حياة الموصي: إذ لا حق لهم حينئذ، و

Mas'alah: What is the legal stratagem to take a bequest without waiting for the heirs' consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=969)

الحيلة في أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف: أي وهو ثلثه فأقل إن تبرع لولده بخمسمائة، أو بألفين كما هو ظاهر. فإذا قبل وأدى للابن ما شرط عليه. أخذ الوصية، ولم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له.

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to unspecified beneficiaries like the poor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=973)

ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، بل تلزم بالموت، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا يجب التسوية بينهم.

Mas'alah: When does ownership of a bequested item transfer to the legatee?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=973)

وإذا قبل الموصى له بعد الموت بأن به – أي بالقبول – الملك له في الموصي به من ـــــــ صفة لقبول، أي قبول كائن بعد موت الموصي، فالمعتبر في القبول أن يكون بعد الموت فلا عبرة به قبله، كما سيذكره، قال في المنهج وشرحه، فإن مات الموصى

له لا بعد موت الموصي، بأن مات قبله أو معه، بطلت الوصية، لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم. ولو مات بعده وقبل القبول أو الرد خلفه الوارث في ذلك. اه (قوله: ولو بتراخ) غاية في اشتراط القبول بعد موت الموصي: أي يشترط القبول بعده ولو مع تراخ، وإنما لم يشترط الفور، لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب. قال في التحفة: نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة، فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل، أو متأولا قام القاضي مقامه. اه. وقال سم: حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي، وهو المعتمد عند م ر، فيما لو أوصي لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي أن للصبي إذا بلغ قبوله الوصية دون الهبة. اه (قوله: فلا يصح القبول الخ) محترز قوله بعد موت موص. وقوله كالرد، الكاف للتنظير (قوله: قبل موت الموصي) أي ولا معه (قوله: لأن للموصي إلخ) علة لعدم صحة القبول كالرد قبل موت الموصي، أي وإنما لم يصح حينئذ لأن للموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا فلا يكون للموصى له حق حينئذ (قوله: فلمن رد قبل الموت القبول بعده) ومثله العكس، فلمن قبل قبل الموت الرد بعده (قوله: ولا يصح الرد بعد القبول) عبارة التحفة: نعم القبول بعد الرد لا يفيد، وكذا الرد بعد القبول قبل القبض أو بعده على المعتمد. اه (قوله: ومن صريح الرد الخ) مرتب على محذوف، وهو أنه لا بد في الرد من لفظ يدل عليه صريح أو كناية ومن الصريح كذا الخ. (وقوله: رددتها أو لا أقبلها) أي أو أبطلتها أو ألغيتها (قوله: ومن كنايته لا حاجة لي بها) أي أو هذه لا تليق بي، فإن نوى الركد بها ثبت وإلا فلا. (قوله: ولا يشترط القبول في غير معين) أي بأن كان جهة، أي أو معين لكنه غير محصور كالعلويين كما تقدم، وذلك لتعذره منهم. ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا، بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجب التسوية بينهم (قوله: بل تلزم بالموت) أي بل تلزم الوصية بموت الموصي، والإضراب انتقالي، وهو يفهم أن غير المحصورين لو ردوا لم ترد للزومها بالموت (قوله: ويجوز

الاقتصار على ثلاثة منهم) أي من الفقراء، أي لكونهم غير محصورين. قال ع ش: أما المحصورون فيجب استيعابهم والتسوية بينهم. ومنه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فتجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم، لأن أسماءهم مكتوبة مضمونة، فيما يظهر، ويحتمل خلافه. اه (قوله: وإذا قبل الوصي له بعد الموت بأن الخ) أي وإن رد بان أنه ملك للوارث، فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما، فإن أبى حكم عليه بالإبطال: كمتحجر امتنع من الأحياء. وعبارة متن المنهاج مع شرح الرملي: وهل يملك الموصى له المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق بموت الموصي أم بقبوله أم الملك موقوف. ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشئ. (فإن قيل) بان أنه ملك بالموت، وإلا بأن لم يقبل بأن رد بان أنه ملك للوارث من حين الموت؟ أقوال، أظهرها الثالث، لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين، ولا للموصى له، وإلا لما صح رده، كالإرث، فتعين وقفه. وعليها، أي على الأقوال الثلاثة، تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ونفقته وفطرته وغيرهما من المؤن، فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران، وعلى الثاني لا، ولا قبل القبول، بل للوارث، وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة، فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا، وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث، وليست من التركة، فلا يتعلق بها دين، ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده. اه. بتصرف. وقوله أي بالقبول، تفسير للضمير، ولو قال بان بالقبول لكان أخصر. وقوله الملك، فاعل بان. وقوله له، أي للموصى له. وقوله في الموصى به، ظرف لغو متعلق بالملك أو مستقر متعلق بمحذوف صفة له، أي

Mas'alah: What are the effects of ownership of a bequest after the testator's death?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=974)

الموت: فيحكم بترتب أحكام الملك حينئذ من وجوب نفقة وفطرة والفوز بالفوائد الحاصلة وغير ذلك.

Mas'alah: Is legal capacity required for the testator?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ويشترط التكليف في الموصي

Mas'alah: Is a bequest valid from a spendthrift or legally interdicted person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

والصحيح: صحتها من السفيه والمحجور عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's bequest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتلغى وصية الرقيق وفيما إذا أعتق ثم مات: وجه

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ثم إن كانت الوصية لجهة عامة: فالشرط أن لا تكون لجهة معصية فلا تصح لعمارة البيع وبناء بيت لبعض المعاصي

Mas'alah: What is required for a bequest to a specific person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وإن كانت لشخص معين فينبغي أن يتصور له الملك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتجوز الوصية للقاتل في أظهر القولين

Mas'alah: Can a bequest be made of usufruct or future fruits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتصح أيضا بالمنافع وكذا بالثمار التي ستحدث والحمل الذي سيوجد

Mas'alah: Is a bequest of one of two slaves valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

وتصح الوصية بأحد العبدين

Mas'alah: Can a bequest be made of impure items that are permissible to use?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ويصح بما يحل به الانتفاعات من النجاسات كالكلب المعلم والزبل والخمر المحترمة

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for war or pilgrimage?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

ولو أوصى بطبل وكان الطبل يصلح للحرب والحجيج حملت الوصية على ما يجوز الانتفاع به ولو أوصى بطبل لهو لم تصح الوصية

Mas'alah: When can a beneficiary accept or reject a bequest?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

ولا يصح القبول في حياة الموصي ولا الرد ولا يشترط القبول على الفور بعد موت الموصي

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before or after the testator?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

وإذا مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية وإن مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول

Mas'alah: Is the heirs' consent a confirmation of the bequest or a new gift?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

فصل: إجازة الورثة: هل هي تنفيذ لما كان أمر به الموصي أم عطية مبتدأة فعند الثلاثة تنفيذ وعند الشافعي قولان أصحهما: كالجماعة وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله

Mas'alah: What happens if a testator bequeaths the same item to two people?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=357)

وإذا أوصى بشيء لرجل ثم أوصى به الآخر ولم يصرح برجوع عن الأول فهو بينهما نصفان بالاتفاق وقال الحسن وعطاء وطاوس: هو رجوع ويكون للثاني وقال داود: هو للأول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

فصل: والوصية للميت عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد: باطلة وقال مالك بصحتها فإن

كان عليه دين أو كفارة صرفت وإلا كانت لورثته

Mas'alah: Is a bequest by gesture valid when the sick person cannot speak in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

ولو اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا قال أبو حنيفة وأحمد: لا تصح وقال الشافعي: تصح والظاهر من مذهب مالك: جواز ذلك

Mas'alah: Is a will written in the testator's own hand without witnesses enforceable?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

فصل: وإذا كتب وصية بخطه ويعلم أنها بخطه ولم يشهد فيها فهل يحكم بها كما يحكم بها لو أشهد على نفسه بها الثلاثة على أنه لا يحكم بها وقال أحمد: يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها

Mas'alah: Is a bequest of all property valid when there is no heir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

ولو أوصى بجميع ماله ولا وارث له قال أبو حنيفة: الوصية صحيحة وهي رواية عن أحمد وقال الشافعي ومالك في رواية عنه وأحمد في الرواية الأخرى: لا تصح إلا في الثلث

Mas'alah: Is a bequest valid if the testator merely says 'I bequeath my third' without specifying recipients?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=299)

357 - مسألة لو قال أوصيت بثلثي واقتصر عليه تصح الوصية ويصرف للفقراء والمساكين ذكره في الوقف واقتضى كلام الروضة أنه متفق عليه بين الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third and bequests to an heir?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=335)

ذه الدابة وهي ملك غيره أو قال أوصيت لك بهذا العبد أن ملكته فهل تصح الوصية فيه وجهان قطع الغزالي بعدم الصحة لأن هذه العين يملك مالكها الوصية بها فلو صححنا الوصية لأدى إلى أن الشيء الواحد يكون محلا لتصرف اثنين وهو ممتنع والثاني أنه يصح لأنه إذا صحت الوصية بالمعدوم فبهذا أولى قاله النووي في الروضة وهذا أفقه وأجرى على قواعد الباب قلت وهو الذي جرى عليه الشيخ في التنبيه وأقره النووي في التصحيح والله أعلم قال (وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة) تجوز الوصية بثلث المال بعد الدين (لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته) وسواء كان الموصي عالما بقدر ماله أو جاهلا فإن زاد

على الثلث كما إذا أوصى بنصف ماله فهل تصح الوصية وجهان قيل لا تصح لأنه عليه

الصلاة والسلام نهي سعدا عن الزائد والنهي يقتضي الفساد والصحيح الصحة ويوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صحت في الزائد وإلا بطلت فيه ووجه الصحة أنها وصية صادفت ملكه وإنما تعلق بها حق الغير فأشبه بيع الشقص المشفوع ثم الرد والإجازة لا يكونان إلا بعد الموت إذ لا حق للوارث قبله فأشبه عفو الشفيع قبل البيع ولو لم يكن له وارث بطلت الوصية فيما زاد على الثلث (لأن الأنصاري أعتق ستة أعبد فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعا) قال الأصحاب لم يكن له وارث إذ لو كان له وارث لوقفه على إجازتهم وهل تستحب الوصية بالثلث نظر إن كان ورثته أغنياء إما بمالهم أو بما يحصل من ثلثي التركة استحب أن يستوفي الثلث وان كانوا فقراء استحب أن لا يستوفي الثلث لقضية سعد قال ابن الصباغ في هذه الحالة يوصي بالربع فما دونه وقال القاضي أبو الطيب إن كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصي وأطلق الرافعي النقص عن الثلث لخبر سعد ولقول علي رضي الله عنه لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وبالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث والتفصيل الأول هو الذي جزم به في التنبيه وأقره عليه النووي في التصحيح وجزم به في شرح مسلم وحكاه عن الأصحاب والله أعلم وهل تصح الوصية للوارث فيه خلاف قيل لا تصح ألبتة لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث والأصح الصحة وتوقف على إجازة الورثة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة قال عبد الحق المشهور أنه منقطع ووصله بعضهم فعلى الصحيح إجازة الورثة تنفيد على الصحيح لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وتكفي الإجازة والله أعلم

Mas'alah: When is the status of being an heir determined for a bequest?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=336)

(فرع) الاعتبار بكونه وارثا عند الموت فلو أوصى لأجنبية ثم تزوجها أو لأخ وله ابن فمات الابن فهي وصية لوارث ولو أوصى لأخ ولا ولد له ثم ولد له ولد نفذت الوصية والله أعلم قال

Mas'alah: From whom and to whom is a bequest valid?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

(وتصح الوصية من كل مالك عاقل لكل ممتلك أو في سبيل الله)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a minor or an incompetent person?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

ا وصيته وتدبيره كإعاقته وهبته إذ لا عبارة له كالمجنون وفي السفيه خلاف المذهب صحة وصيته لأنه صحيح العبارة بخلاف الصبي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a sinful purpose?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=337)

وقوله (لكل متملك) إشارة إلى الموصى له فالموصى له إن كان جهة عامة فالشرط أن لا تكون جهة معصية سواء أوصى به مسلم أو ذمي فلو أوصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي كما إذا أوصى شخص بشراء بقعة ليقام فيها سماع فقراء الرجس الذين يتضلعون من أموال الظلمة ويتقربون إلى الله تعالى بالرقص على آله اللهو مع الأحداث والنساء ويتواجدون بسبب ذلك فهذه الوصية باطلة كما لو أوصى ذمي ببناء كنيسة حتى لو حكم بصحة ذلك نقض وإن كانت الوصية لمعين فينبغي أن يتصور له الملك فلو أوصى بحمل جارية نظر أن قال أوصيت بحمل فلانة أو بحملها الموجود الآن فلا بد لنفوذ هذه الوصية من شرطين أحدهما أن يعلم وجوده حال الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فإن انفصل لستة أشهر فأكثر نظر إن كانت المرأة فراشا للسيد أو لزوج لم يستحق شيئا لاحتمال علوقه بعد الوصية وإن لم تكن فراشا بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية نظر أن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين

Mas'alah: How does the timing of ownership in a bequest affect the ruling on a Muslim slave inheriting a non-Muslim slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4280)

وقال في "التتمة" : هذا إذا قلنا: إن الملك في الوصية يحصل [بالقبول، أما إذا قلنا:] يحصل بالموت؛ ثبت بلا خلاف كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a deposit to a sinful person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5066)

ولو أوصى إلى فاسق وسلم إليه ضمن، وإن لم يسلم وتلف قبل الموت فهل يضمن؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bequest involves a usurped item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5135)

وأبدى الإمام فيه احتمالا، جعله الغزالي وجها [أظهر:] أنه لا يضمن؛ كما لو أركبه لحاجته، وهو قريب مما حكاه المتولي في الغصب، فيما إذا أوصى للغاصب بمنفعة المغصوب، ومات، وقيل: إنه يبرأ [على وجه] من ضمان الغصب؛ كما لو أجره المغصوب؛ موجها ذلك بأن المقصود من الوصية الثواب، وقد تعجل له، واستحق الموصى له المنافع؛ كما في الإجارة.

Mas'alah: How is the owner's share in musaqah evaluated from the bequest perspective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5431)

وقد حكى المتولي في باب الوصية: أنه ينظر إلى القدر الذي يحصل من الثمار دون عمل العامل، وإلى ما يحصل من الزيادة بسبب عمله، فإن كان المشروط للمالك [قدر ما] يحصل له من فائدة النخل لو لم يكن عمل العامل، أو أكثر لم يعتبر من الثلث؛ لأنه لو ترك المساقاة لم يعتبر ما فاته من النخيل من الثلث وإن كان دون ذلك القدر فقدر النقصان مما كان يحصل له دون عمله، معتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the time of ownership for a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5686)

وحكى الرافعي وجها آخر على قولنا: إنه يملك بالقبول، أن الاعتبار بيوم الموت- أيضا- وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on disbursing a bequest to the same recipients as waqf revenue?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5826)

والحكم في صرف الوصية [إلى من] ذكرناه حكم ريع الوقف, قاله الرافعي في قسم الصدقات.

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5875)

قال: من جاز تصرفه في ماله جازت وصيته؛ للخبر، ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، ومن لا يجوز تصرفه، كالمعتوه والمبرسم لا يصح وصيته؛ لأن صحتها تتعلق بالقول، ولا قول معتبر لمن لا تمييز له ولا عقل؛ إذ البرسام والعته نوعان من اختلال العقل؛ كالجنون. قال الجواليقي: والبرسام معرب. وحكم الصبي غير المميز حكم المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a discerning minor and a spendthrift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5875)

قال: وفي الصبي المميز [والمحجور عليه بتبذيره] قولان: أحدهما: لا تصح، كهبتهما وإعتاقهما. والثاني: تصح، أي وصيتهما بالمال. أما في الصبي؛ فلما روي أن غلاما لابن عباس – رضي الله عنهما – حضرته الوفاة [وله عشر سنين] ، فأوصى لبنت عم له، وله وارث، فرفعت القصة إلى عمر – رضي الله عنه – فأجاز وصيته، ولم ينكر عليه.

وعن عثمان – رضي الله عنه – أنه أجاز وصية غلام ابن إحدى عشرة سنة. ولأن الوصية لا تزيل الملك في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت؛ فصحت كسائر القربات. وأما في السفيه فبالقياس عليه، بل من طريق الأولى؛ لأنه صحيح العبارة؛ ولهذا جزم البندنيجى بصحة وصيته، وكذلك المراوزة هنا، وهو الذي صححه الرافعي. وحكى الغزالي [في كتاب] التدبير في صحته خلافا. ولا فرق بينهما، وفي الحاوي أنا إذا لم نصحح وصية الصبي، ففي المبذر وجهان: والصحيح من القولين في الصبي عند الأكثرين: البطلان، وعند الأستاذ أبي منصور وصاحب المرشد مقابله. وعلى هذا قال في الحاوي: في صحة محاباته وهبته وعتقه في مرض موته وجهان: وجه الصحة: أن ذلك وصية تعتبر من الثلث. ووجه المنع: أن الوصية يقدر على الرجوع فيها إن شفي، والهبة والعتق لا يقدر على ردهما. والعبد إذا أوصى ثم مات على الرق؛ بان فساد وصيته، وإن عتق وترك مالا فوجهان: أصحهما في الرافعي: البطلان؛ لأنه لم يكن أهلا حينئذ. والمفلس إذا أوصى، فإذ رد الغرماء وصيته بطلت، وإن أمضوها جازت، إن قلنا: حجره حجز المرض، وإن قلنا: حجر السفه كان على الخلاف. والمرتد إذا أوصى، وقلنا ببقاء ملكه، ففي صحة وصيته وجهان: أصحهما في البحر: الجواز.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding bequests?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5894)

فروع:

Mas'alah: How is the case of a bequest to a killer depicted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

واعلم أن المسألة مصورة في تعليق القاضي أبي الطيب بما إذا جرح إنسان إنسانا، فأوصى المجروح للجارح، ثم مات المجروح، وبما إذا أوصى لإنسان، فجرح الموصى له الموصي، ومات من جراحته. والأحسن: ما في تعليق البندنيجي، وهو تصويرها بالصورة الأولى. وفي الحكم بالصورة الثانية؛ أنها هل تبطل [بعد] صحتها أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What are the two additional views on a bequest to a killer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

وحكى الإمام طريقين آخرين: أحدهما: أن الوصية في الأولى صحيحة قولا واحدا، ومحل الخلاف الصورة الثانية. والثاني: أن الوصية في الثانية تبطل قولا واحدا، ومحل الخلاف في الأولى.

Mas'alah: Can a void bequest to a killer be validated by the heirs' permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

ثم إذا قلنا بالبطلان، فهل تنفذ [بإجازة الورثة؟ فيه وجهان، على قولنا: إن إجازة الورثة تنفيذ] . أما إذا قلنا: ابتداء عطية، صحت جزما، كذا قاله الإمام. وقال عند الكلام في الوصية للوارث: إن الأصح عدم النفوذ. وبنى الماوردي الوجهين على أن الوصية للوارث تنفذ بالإجازة أم لا؟ فإن نفذناها، نفذنا الوصية للقاتل بالإجازة، وإلا فلا. ثم قال: والأصح هنا عدم التنفيذ، وإن كان الأصح ثم: التنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to someone who will kill the testator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5898)

ولا خلاف في أنه إذا أوصى لمن يقتله: أن الوصية باطلة؛ لأنها معصية، وقيها إغراء بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one who wounds the testator but an outsider kills him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5899)

فرع: إذا أوصى لمن جرحه، ثم قتل المجروح أجنبي، استحق الموصى له قولا واحدا؛ لأنه لم يمت بجرحه.

Mas'alah: To whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5900)

قال: ولو أوصى لقبيلة كبيرة، أو لمواليه وله موال من أعلى وموال من أسفل – فعلى ما ذكرناه في الوقف، وقد تقدم، والمنصوص في البويطي في مسألة الموالي: الإشراك، وقد جمع الماوردي مسائل من تصح الوصية له بقوله: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وموجود، ومعدوم، إذا لم [يكن وارثا ولا قاتلا] ، وهذا يقتضي أن الوصية لعبد الغير تخرج عن القولين في الوقف عليه نفسه هل يصح أم لا؟ فإن صح كان للسيد أن ينزعه منه، وكذا يقتضي أن الوصية للدابة تخرج على الوجهين في أن الوقف عليها هل يصح أم لا؟ فإذا صح كانت وصية للمالك وينفق عليها، إن كان يعتقد جريان الخلاف فيها، وسيأتي الكلام في ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a bequest to one of two unspecified persons valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5901)

فرع: لو أوصى لأحد الرجلين لم يصح على أظهر الوجهين، كما في سائر التمليكات، ومحل الخلاف: إذا قال: أوصيت لأحد الرجلين، أما إذا قال: أعطوا هذا العبد أحد [الرجلين، ففي] المهذب والتهذيب وغيرهما: أنه جائز؛ تشبيها بما إذا قال لوكيله: بع من أحد الرجلين.

Mas'alah: When does the legatee take ownership of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5901)

قال: ويستحق الوصية بالموت؛ إن كانت لغير معين: [كالفقراء، والمساكين، والعلماء، ونحوهم؛ لأنه لا يمكن اعتبار القبول منهم. وإن كانت لمعين، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: تملك بالموت، أي: شاء أو أبى، كما ذكره القاضي أبو الطيب والبندنيجي؛ لأنه استحقاق بالوفاة، ولم يكن من شرطه القبول، كالميراث، ولأن التدبير وصية كسائر الوصايا، [يجب] أن ينجز بالموت؛ وهذا ما حكاه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو ثور عن الشافعي. ورأيت في نسخة من تعليق البندنيجي أن المزني نقله مع ابن عبد الحكم، فلعل ذلك غلط من الناسخ؛ فإن بعض الأصحاب قالوا: إن ابن عبد الحكم وأبا ثور تفردا بنقله عنه، وامتنع أبو إسحاق المروزي وأكثر المتقدمين من أصحابنا من إثباته قولا، ولم يثبتوا للشافعي سوى القولين الاثنين؛ لأنهما منصوصان في كتبه، وحملوا هذه الرواية على معنى أن بالقبول يحكم بدخوله بالموت في ملكه. وابن أبي هريرة وأكثر المتأخرين من أصحابنا -كما قال الماوردي - أثبتوه قولا للشافعي. والقائلون به يقولون: له رده، ويدخل في ملك الوارث من جهة الموصى له من حين الرد؛ كما ذكره أبو الطيب والبندنيجي.

Mas'alah: Is acceptance required for ownership of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5902)

قال: والثاني: بالموت والقبول؛ لأنه تمليك بعقد؛ فيوقف الملك فيه على القبول؛ كما في البيع ونحوه. ووجهه ابن الصباغ والشيخ في المهذب بأنه تمليك يفتقر إلى القبول،

فلم يقع الملك قبله كالهبة. وهذا التعليل يفهم: أنا على القول الأول نعتبر الإتيان بالقبول، وإلا لكان مصادر، وعلى هذا ينطبق قول الغزالي: أما القبول فلا بد منه، وكذلك قول الإمام: لا خلاف أن القبول لا بد منه. وقد يظهر هذا تناقضا، وليس كذلك؛ بل المراد: أن القبول لا بد منه: إما في حصول الملك على القولين الآخرين، أو في لزومه على هذا القول، كما صرح به الإمام.

Mas'alah: Who owns the bequest between the testator's death and the legatee's acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5902)

فرع: لمن يكون الملك بعد الموت، وقبل القبول؟ فيه وجهان: أصحهما – وبه قال ابن سريج وأكثر البصريين–: أنه للوارث. والثاني – وبه قال أبو إسحاق وأكثر البغداديين–: أنه مستبقى على ملك الميت، وعليهما يخرج ما إذا كان الموصى به زوجة الوارث. فإن قلنا بالأول انفسخ النكاح، وإن قلنا بالثاني لم ينفسخ، قاله ابن الصباغ قبيل باب التعريض بالخطبة بورقة وشيء، بعد أن حكى في صدر المسألة عن ابن الحداد إطلاق القول بعدم انفساخ النكاح؛ إذا قبل الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended bequest pending acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5902)

قال: والثالث – وهو الأصح–: أنه موقوف، فإن قبل حكم له بالملك، أي: يقينا، من حين الموت، وإن رد حكم بأنها ملك للوارث؛ لأنه لا يملك جعله بعد الموت

للموصي؛ لأنه جماد والجماد لا يملك، ولا للورثة؛ لأنهم لا يملكون إلا بعد الدين والوصية؛ للنص، ولأنه يؤدي إلى أن ينتقل الملك إلى الموصى له منهم، وذلك خلاف وضع الوصية، ولا للموصى له، وإلا لما صح رده له كالميراث، فتعين الوقف مراعاة.

Mas'alah: How does the dispute over ownership in bequest relate to sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5902)

قال القاضي الحسين والمتولي: وهذا الخلاف كالخلاف المذكور في حصول الملك في البيع، وعليه تتفرع مسائل:

Mas'alah: Who owns the increase of a bequeathed item before acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5903)

منها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به إذا حصلت قبل الموت، فهي له ولورثته من بعده، وإن حصلت بعد القبول، فهي للموصى له، وإن حصلت بعد الموت، وقبل القبول فعلى الأول والثالث: هي للموصى له. وعلى الثاني: هي للورثة على الصحيح. وقيل: للميت حتى يقضى منها ديونه. وقيل: للموصى له. وإن رد، وقلنا: ملك بالموت فهي له أيضا، وبه جزم البندنيجي، وقيل: لا، وحكمها كما إذا قلنا: إنه لا يملك إلا بالقبول؛ فتكون للورثة على الصحيح، وقيل: للميت. وحكم الحمل الحادث بعد الوصية بالجارية، حكم الزوائد الحادثة؛ فلا يدخل في الوصية، إذا كان قبل موت الموصى. وحكى الإمام في كتاب التدبير عن شيخه إبداء احتمال في إجراء القولين في

ولد المدبرة فيه، والظاهر القطع بالأول.

Mas'alah: Who bears the maintenance and zakat al-fitr of a bequeathed item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5903)

ومنها: نفقة الموصى به، إذا احتاج إلى نفقة، وكذا زكاة الفطر تبنى على الأقوال. وفي الوسيط: أنها على الموصى له إن قبل على كل حال، وعلى الوارث أن يرد على كل قول، ولا يعود فيها الوجه المذكور في الزيادات، وإن كان يحتمل أن يقال: الغرم في مقابلة الغنم، لكن إدخال شيء في المال [فهذا] أهون من التزام مؤنه قهرا، وهذه طريقة الإمام؛ فإنه قال: ولا أحد من الأصحاب يستجيز إلزام الموصى له المؤن بين الموت والرد. فإن هذا هجوم عظيم على القواعد.

Mas'alah: To whom does the ownership of a slave bequeathed for manumission belong before the manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5904)

فرع: إذا أوصى بعتق عبده بعد موته، ثم مات، فلمن يكون الملك قبل اتفاق العتق؟

Mas'alah: What happens if the legatee neither accepts nor rejects the bequest and the heirs demand a decision?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5905)

قال: فإن لم يقبل ولم يرد وطالب الورثة، أي: على القولين الآخرين – خيره الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم عليه بالإبطال؛ لأن الملك متردد بينه وبين الوارث؛ فأشبه المتحجر إذا امتنع من الإحياء. وعلى هذا؛ عليه النفقة إلى أن يختار، وهذا الكلام من الشيخ يفهم أن القبول لا يشترط أن يكون على الفور.

Mas'alah: What is the maximum period for accepting a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5906)

وحكى في البحر: أن منهم من جعل نهايته ثلاثة أيام.

Mas'alah: Can a legatee gift the bequest back to the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

أحدهما: نعم، ويكون كالإقالة؛ فيعود المال إلى التركة. والثاني: لا، إلا أن يأتي الموصى له بإيجاب وقبول وشروط الهبة، وحينئذ يكون ملكا للوارث لا للتركة؛ [كذا] حكاه الماوردي.

Mas'alah: What explicit and implicit expressions constitute a valid bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

واعلم أن الوصية بالمال تنعقد بالإيجاب الصريح، وهو قوله: أوصيت لك بكذا، أو

أعطيتك كذا، أو أعطوه، أو جعلت هذه الدار ملكه بعد الموت. ولو قال: "عينت هذا له" ، فهو كناية تنعقد بها الوصية عند النية.

Mas'alah: Is the phrase 'I gifted this to him' considered a valid expression for a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

ولو قال: "وهبت هذا منه" ، ففى كونه كناية وجهان: أصحهما: لا، فلو قال: "هذه لفلان" ، ثم قال: أردت الوصية، لم يقبل إلا أن يقول: "هذا من مالي لفلان" .

Mas'alah: Does a simple affirmative response to a question about a bequest constitute a valid bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

ولو قال له إنسان: أوصيت لفلان بكذا؟ فقال: نعم. قال المتولي: لا نجعل ذلك وصية؛ لأنه لم يأت بلفظ عقد. فهذا يشكك بما حكيناه عنه في نظر المسألة من البيع.

Mas'alah: Is writing alone sufficient for a valid bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

ولا يكفي في الوصية الكتابة، نعم لو كتب، ثم قال للشهود: [اشهدوا] أن مضمونها وصيتي، وختمها فهو ختمى - فهل يعمل به؟ فيه وجهان: المشهور: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest established by testimony on a written document?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

وحكى في التتمة عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه قال: يكفي، وتثبت الوصية بالشهادة على ذلك، وهو نظير وجه حكاه الغزالي في الباب الثالث في القضاء على الغائب، فيما إذا أسلم المقر [له] الضالة إلى الشهود، وقال: اشهدوا بما فيها؛ فإني عالم به، وقال: لعله الأصح، لكنه علله بأنه مقر على نفسه بما لا يتعلق [بحق] الغير، والإقرار بالمجهول صحيح، وهنا قد يقال: إن ذلك يتعلق بحق الغير.

Mas'alah: Is written documentation sufficient for a bequest without witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5907)

وعن بعض أصحابنا فيما رواه أبو الحسن العبادي: أنه تكفي الكتابة من غير إشهاد؛ لقوله – عليه السلام–: "إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه" .

Mas'alah: What happens to a bequest if the legatee dies before the testator?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5908)

قال: وإن مات الموصى له قبل الموت، بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة، فبطلت بالموت؛ كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول.

Mas'alah: Does the heir of a legatee stand in his place to accept or reject a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5908)

قال: وإن مات بعد موته – أي: وقبل القبول والرد – قام الوارث مقامه في القبول والرد؛ لأنه حق يملك ثبت للوارث بغير اختيار من له العين، فقام الوارث فيه مقام الموروث؛ كالآخذ بالشفعة.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance of a bequest after the death of the legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5908)

قال الأصحاب: وليس لنا قبول يبقى بعد موت الموجب له [والموجب] ، إلا هذا. ووراء ذلك أمران آخران: أحدهما: حكى الشاشي قولا: أن الوصية تبطل بموت الموصى له قبل القبول. الثاني: حكى الإمام وجها عن رواية الشيخ أبي علي: أن الموصى به إذا كان ممن يعتق على الموصى له: كأبيه، وابنه، لا يجوز للوارث القبول؛ فإنا لو صححنا القبول، لعتق على الميت، ولثبت له الولاء عليه، ولا سبيل لإثبات الولاء للميت، بغير إذنه؛ وهذا بناء منه على أنه يعتق على الميت. وستعرف الخلاف فيه.

Mas'alah: Who owns the bequeathed property when the heir accepts it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5908)

ثم على الصحيح: إذا قبل الوارث، فلمن يحصل الملك في الموصى به ابتداء؟ قال الأصحاب: ذلك ينبني على أقوال الملك: فإن قلنا: يملك بالقبول، ففيه وجهان:

أحدهما: وهو قول ابن أبى هريرة وأبى حامد المروروزي؛ كما حكاه الماوردي: أنه حاصل للورثة ابتداء، وبهذا أجاب ابن الصباغ وأبو الطيب وآخرون. وعلى هذا: فهل تقضى منه ديون الميت، وتنفذ وصاياه؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في المجرد، ووجه القضاء وهو المذهب في البحر، والذي حكاه ابن الصباغ عن الأصحاب: أنهم ملكوه بما ورثوه عنه من القبول، فهو موروث بسبب من جهته؛ كما يملكون الدية إذا قتل وتقضى منها ديونه، وإن قلنا: إنها ثبتت للوارث ابتداء.

Mas'alah: How is the bequeathed property distributed among heirs according to different views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

ومقابله اختيار أبي حامد، ولم يحك في البحر والحاوي في كتاب الأقضية واليمين مع الشاهد سواه، وقالا: إن الموصى به يكون بين الورثة على السواء؛ تفريعا على هذا وإن تفاوتوا في الميراث، دون ما إذا قلنا: إن الملك حاصل للميت.

Mas'alah: Does ownership of the bequest vest initially in the deceased legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

[والثاني] - وهو الظاهر من مذهب الشافعي كما قاله الماوردي، وبه قال أكثر البصريين، وحكاه ابن كج عن شيوخه: أنه يثبت ابتداء للميت؛ لأن الموصى إنما أثبت الملك للموصى له؛ فلا يثبت لغيره، وقبول الوارث نيابة عنه، وعلى هذا قال الغزالي: يستند الملك إلى ألطف حين قبل موت الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of the bequest according to the suspension or transfer theories?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

وإن قلنا بقول الوقف أو بقول انتقال الملك بنفس الموت – فالملك حاصل للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a person who would be freed upon the legatee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

وعلى ما ذكرناه ينبني ما إذا كانت الوصية بمن يعتق على الموصى له، فحيث قلنا؛ إن الملك يحصل ابتداء للوارث، فإن كان ممن يعتق عليه الموصى به أيضا، كما إذا كان وارث الموصى له أباه والموصى به ابنه – عتق على الوارث أيضا، وولاؤه له. وإن كان ممن لا يعتق عليه، فلا يعتق.

Mas'alah: Does the freed slave inherit from the legatee when the bequest is of a relative?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

وحيث قلنا: يحصل الملك للموصى له ابتداء عتق عليه، ولكن هل يرث منه؟ ينظر: إن حكمنا بحريته عند القبول، فلا. وإن حكمنا بحريته عند الموت: فإن كان ممن يحجب الوارث القابل كما إذا كان القابل أخا للموصى له أو عمه، والموصى به ولده – فلا يرث؛ لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه.

Mas'alah: What are the two opinions on inheritance when the heir is a son and the bequest is to another son?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5909)

وإن كان الوارث القابل ابنا، والموصى به ابنا آخر، فوجهان حكاهما القاضي في المجرد. أحدهما: أنه يرث؛ لأنه ليس في إرثه سقوط إرث أخيه الذي قبل الوصية؛ فلا يؤدي توريثه إلى نفيه، وهذا ما جزم به الماوردي. والثاني: لا يرث، وهو من تخريج ابن سريج، وصححه الروياني والغزالي.

Mas'alah: Does the rule of surrogacy apply to manumission from a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5910)

وجواب الشيخ أبي على: أنه لا يسري في الصورة الأولى أيضا؛ فإنه لو سرى لسرى عن الميت, والعتق لا يسري على ميت؛ لأن حكمه حكم المعسرين. قال الإمام: ولا وجه إلا ما ذكره الشيخ, وما سواه غلط في القياس.

Mas'alah: Is the one-third limit based on wealth at the time of bequest or death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموصي جاهلا بقدر ثلثه أو عالما. ثم الاعتبار بثلث ماله حال الوصية أو حال الموت؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How is the one-third calculated if the estate value changes between the will and death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

ومساق هذا الخلاف أنه لو كان ثلث ماله عند الوصية مائة, وصار عند الموت ألفا: أن الوصية هل تكون بثلث المائة أو بثلث الألف؟

Mas'alah: Is a bequest valid if there are outstanding debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

وقد حكى الإمام عند الكلام فيما إذا قال: [أعطوه] رأسا من رقيقي عن الشيخ أبي علي في شرح التلخيص, أن الأصحاب لم يختلفوا في صرف ثلث ما خلفه, وإنما اعتبرنا كون ذلك فاضلا عن الدين. وإن كانت الوصية في الآية مقدمة تلاوة, وبها عمل أبو ثور؛ فقدم الوصية على الدين؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: "إنكم تقرءون الوصية قبل الدين, والدين مقدم عليها" , ولا يقول هذا إلا توفيقا. ولأن الدين آكد من الوصية؛ فإنه لو استغرق جميع التركة لم يكن للورثة اعتراض بخلاف الوصية.

Mas'alah: Can a bequest be executed if the debt is later discharged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

وإذا كان أقوى وجب أن يكون مقدما على الأضعف, وعلى هذا لا نقول بأن الوصية مع وجود الدين لا تصح؛ لأنه لو حصل إبراء من الدين أو تبرع أحد فقضاه من غير التركة, نفذت الوصية في التركة.

Mas'alah: What is the recommended amount of bequest when heirs are rich or poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5911)

قال: فإن كان ورثته أغنياء, أي: بمال لهم, أو بما يحصل من ثلثي التركة كما قاله القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب البحر – استحب أن يستوفى الثلث, وإن كانوا فقراء, أي: لا يغنيهم الثلثان كما قال [القاضي] أبو الطيب وغيره – استحب ألا يستوفى الثلث؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال:

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there is no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5912)

قال: وإن أوصى بأكثر من الثلث ولا وارث له, بطلت الوصية فيما زاد على الثلث, أي: وصحت في الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم" ؛ فدل على عدم ملكه لما زاد على الثلث. ولأن

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when there is an heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

قال أصحابنا: ولو يكن له وارث؛ إذ لو كان, لوقفه على إجازته.

Mas'alah: Does the imam's permission validate a bequest exceeding one-third when there is no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الزائد على الثلث لا تنفذ [الوصية فيه] بإجازة الإمام, وتوجيهه: أن مال من هذا حاله ينتقل إلى بيت مال المسلمين ميراثا للمسلمين, والإمام نائب عنهم في التصرف فيه؛ فلا تنفذ الوصية فيما لم يجز الشرع تنفيذه بإجازته؛ كولي اليتيم.

Mas'alah: What is the alternative view on the imam's permission for a bequest exceeding one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5913)

وقد حكى المتولي وجها آخر جزم به في البحر: أنها تنفذ بإجازته؛ إقامة للإمام مقام الوارث الخاص.

Mas'alah: How does the ruling on a bequest to an heir compare to a bequest to a non-heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5914)

وإذا جرى هذا الوجه ثم وجب جريانه هنا؛ لأن الأصحاب عن آخرهم جعلوا الوصية بالزائد عن الثلث في حق الأجنبي والوصية للوارث بينهما كان من المال على حد سواء في الصحة والفساد في الوصية للوارث والأجنبي؛ وامتناع تخريجه على تفريق الصفقة: بأن العقد مع شخصين ينزل منزلة العقدين, ولو فسد

أحد العقدين لم يفسد الآخر, وهنا قد انتفى ذلك؛ لأن الفساد في لفظ واحد جرى مع شخص واحد.

Mas'alah: What does al-Bandaniji say about the textual basis for the ruling on bequests to heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

وقال البندنيجي: إنه المنصوص عليه في عامة كتبه وفي عامة أبواب الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest exceeding one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

وإذا أجاز يكفي لفظ الإجازة, وإن كان الزائد على الثلث عتقا, ويكون الولاء فيه للميت, ولا يحتاج إلى إقباض في غير العتق.

Mas'alah: Is it permissible for the heir to accept a bequest when its amount is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

ويجوز مع الجهالة كما القاضي أبو الطيب في تعليقه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance of a bequest when its amount is unknown?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5915)

وقال في التتمة: [إنه] إذا أجاز مع حال الجهالة, كان كالإبراء من المجهول, وعلى ذلك جرى الرافعي, وهذه طريقة الشيخ أبي حامد, وعليها جرى في المهذب, والقاضيان أبو الطيب والحسين, [والماوردي] ؛ حيث قالوا تفريعا

على القول الأول: إنها لا تتم إلا بالقبض, وله الرجوع فيها ما لم يقبض. وقال القاضي الحسين: إن الخلاف في الصحة وعدمها مستنبط فيها من مسألة نص فيها الشافعي على قولين, وهي: إذا أوصى بأكثر من الثلث, وأجاز الوارث الزيادة على الثلث, فهل الإجازة [ابتداء] تمليك أو عطية أو تنفيذ وصية؟ على قولين. فعلى الأول: تكون الوصية بالزيادة باطلة. وعلى الثاني: تكون منفذة. ثم ظاهر هذا النص يقتضي الاكتفاء بلفظ الإجازة على القولين معا, وبه قال القفال, واختاره ابن الصباغ لنفسه بعد حكاية الخلاف عن الأصحاب.

Mas'alah: When is the heir's rejection or acceptance of a bequest valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5916)

قال: ولا يصح الرد والإجازة إلا بعد الموت؛ إذ لا حق للوارث قبل الموت؛ فلا ينفذ رده وإجازته؛ كما في عتق الشفيع قبل البيع, ولأن الرد والإجازة إنما يصحان من وارث, ويجوز أن يصير هذا غير وارث؛ فلم يصح الرد والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling if the testator was authorized to bequeath more than one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5916)

وهكذا الحكم فيما لو أذن لمورثه في الوصية بأكثر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims ignorance of the estate's value after accepting a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5916)

قال: فإن أجاز, أي: على قولنا بأن الوصية صحيحة بالإجازة, ثم قال: أجزت؛ لأنني ظننت أن المال قليل, وقد بان خلافه – فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم. صورة المسألة: أن يوصي رجل لشخص بنصف ماله, فيجيزه الوارث بلفظ الإجازة بعد الموت, ثم يقول بعد ذلك: ظننت أن التركة ستة آلاف دينار – مثلا – فيكون ما أجزته ألفا, وقد ظهر لي أن التركة ستون ألفا؛ فيكون الزائد على الثلث عشرة آلاف, ولم أرض بذلك – فيكون القول قوله مع يمينه أنه لم يعلم؛ لأن الأصل عدم علمه بذلك, فإذا حلف نفذت الإجازة في القدر الذي

ادعى علمه به – وهو ألف – وسلم للموصى له مع الثلث؛ ليكمل له أحد وعشرون ألفا, والباقي للوارث؛ لأن ذلك إسقاط حق عن أعيان, فلم يصح مع الجهل؛ كالهبة, وهذا ما نص عليه في الأم؛ كما حكاه في الشامل والبحر, وفي الإملاء؛ كما حكاه الرافعي. وفي تعليق القاضي الحسين مع هذا وجه آخر: أنه لا تصح الإجازة في [شيء] أصلا؛ فيصح للوارث في مثالنا أربعون ألفا, وأن مثل هذا الخلاف يجري في الإبراء من المجهول, فعلى وجه: لا يصح في القدر الزائد على المحقق, ويصح في المحقق, [وعلى] وجه: لا يصح في شيء أصلا. قلت: وعلى قياس ما حكيته عن القاضي أبي الطيب من الجزم بصحة الإجازة مع الجهالة, ألا نجعل لقول الوارث أثرا, ويسلم

النصف من التركة للموصى له, وكذا إذا قلنا: إن الإبراء عن المجهول يصح, ولم أر من صرح به. ولو أقام الموصى له بينة تعلم الوارث بمقدار التركة, لزمت الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling when an heir claims the estate was larger than it turned out to be?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5917)

قال: وإن قال: ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه, ففيه قولان: صورة المسألة: أن يوصي إنسان لشخص بعبد معين أو نحوه, قيمته أكثر من الثلث, فيجيز الوارث الوصية, ثم يقول الوارث: ظننت أن المال كثير؛ فيكون الزائد من قيمة العبد على الثلث قدرا يسيرا, والآن فقد ظهر أن المال قليل, وأن قيمة العبد تستغرق أكثر التركة, ولم أرض بذلك. أو قال: ظهر لي دين لم أعلمه, أو: تبين لي أنه تلف بعض التركة – [فأحد القولين: أنه يقبل قوله] , كالمسألة قبلها؛ فتثبت الوصية في الثلث, والقدر الذي اعتقده كما قاله البندنيجي, والروياني, وغيرهما, وبه جزم المتولي. والثاني: لا يقبل, وتلزم الوصية في جميع العبد؛ لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم, والجهل حصل في غيره؛ فلم يقدح فيها, وثم الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة؛ فأثر فيها, وهذا كله تفريع على القول بصحة [انعقاد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the heir's acceptance is considered a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

الوصية بالزائد على الثلث, [وأن إجازة الوارث تنفيذ. أما إذا قلنا بعدم انعقاد الوصية

بالزائد على الثلث] وأن ما وجد من الوارث ابتداء عطية, فينظر بعد حلفه: إن كانت التركة في يد الموصى له, وقد وجد اللفظ المعتبر في ذلك كما قدمناه – لزمت في القدر الذي ادعى العلم [به] , وفسدت في الباقي. كذا نصه.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest of a specific slave versus a share of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

وفي التتمة: أن الحكم كذلك فيما إذا كانت الإجازة بالزائد في العبد المعين, وأما إذا كانت الإجازة بجزء من التركة, فإنها تنفذ في الكل, وعلى ذلك جرى في الحاوي في الصورة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the excess bequest is not in the legatee's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

وإن لم تكن في يده, فله الرجوع في جميع القدر الزائد؛ لعدم اتصاله بالقبض, ولا يمين عليه.

Mas'alah: What is the effect of the legatee providing evidence of the estate's value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5918)

ولو أقام الموصى له بينة على علمه بمقدار التركة؛ فإن لم تكن التركة في يد الموصى

له؛ فلا أثر للبينة, وإن كانت في يده كانت بمنزلة إقراره, فيخرج على أن الإذن في قبض ما وهبه له وهو في يده, هل يشترط أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as permission to use a slave or house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5935)

وقد ألحق القفال وغيره بهذا ما إذا قال: أوصيت لك أن يخدمك العبد, أو أن تسكن هذه الدار؛ فيكون إباحة لا تمليكا, وكذلك قال المتولي فيما إذا أوصى بأن يستخدم العبد ويسكن الدار؛ فلا يجوز له الإجارة, وله أن يستوفي المنافع بنفسه. وهل له أن يعير؟ فيه وجهان؛ بناء على أن المستعير هل يعير أم لا؟

Mas'alah: Is a bequest of a non-existent object valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5951)

قال: وتجوز الوصية بالمعدوم: كالوصية بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية؛ لأن المعدوم يجوز أن يملك بعقد المساقاة والقراض والإجارة؛ فجاز أن يملك [بعقد] الوصية؛ لأنها أوسع بابا من غيرها، وهذا ما حكاه البندنيجي عن النص.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest for a male or female child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5951)

ولو قال: إن ولدت هذه الجارية ولدا ذكرا فهو وصية لزيد، وإن ولدت أنثى فهي وصية لعمرو– فإن ولدت ذكرا وأنثى، صرف إلى كل منهما ما أوصى له به.

فلو وضعت خنثى مشكلا، ففيه وجهان: أحدهما: لا حق فيه لواحد منهما؛ لأنه ليس بذكر؛ فيستحقه زيد، ولا بأنثى؛ فيستحقها عمرو. والثاني: يوقف حتى يصطلحا عليه؛ حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a miscarried fetus in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5952)

فرع: لو ضرب ضارب بطن الأمة الموصي بحملها، فأجهضت ميتا، صرف الأرش للموصى له، بخلاف ما لو أوصى له بحمل بهيمة فضربها ضارب فوضعت، فإن الموصى له لا يستحق شيئا. قال الماوردي: والفرق: أن دية الجنين بدل منه، وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص من قيمتها، وليس هو موصى له بشيء من القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of an unknown or inaccessible item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5952)

قال: وبالمجهول: كالوصية بالأعيان الغائبة، وكذا بأحد العبدين أو بعبد من ماله، وبما لا يقدر على تسليمه: كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف الميت في ثلث ماله، كما يخلفه الوارث في ثلثيه، ثم الوارث يخلفه في هذه الأشياء؛ فكذلك

الموصى [له] .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of something not owned at the time of the will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5952)

قال: وبما لا يملكه: كالوصية بألف [درهم] لا يملكها، أي: ثم ملكها عند الموت، سواء كانت معينة أو غير معينة؛ كما صرح به الرافعي، وكذا بعبد لا يملكه؛ لأن الوصية تملك بالموت؛ فاعتبر أن يكون الملك موجودا إذ ذاك، وهذا قول [أكثر] البصريين، وهو الصحيح؛ بناء على أن الاعتبار بقدر الثلث بحالة الموت، كما حكيناه من قبل. وقيل: إن لم يملك شيئا أصلا، لم تصح الوصية؛ لأنها عقد، والعقود لا يعتبر فيها ما بعد، وهذا قول أكثر البغداديين؛ بناء على أن الاعتبار في قدر الثلث بحالة الوصية، وعليه يخرج قول من منع الوصية بما تحمل الشجرة أو الجارية؛ لأن الحمل غير مملوك حال الوصية. وبعضهم قطع في الوصية بما تحمل الشجرة بالصحة، وبإجراء هذا القول فيما

تحمله الجارية، وفرق بأن الثمرة تحدث بغير إحداث أمر، والولد لا يحدث إلا بإحداث أمر في الأصل؛ ولهذا تجوز المساقاة على الثمار التي ستحدث، ولا تجوز المعاملة على النتائج الذي سيحدث. وبناه الماوردي على أن الاعتبار في الثلث بحال الموت أو بحال الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the corpus of a mukatib slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

برقبة المكاتب إن عجز، أو بهذا العبد إن عاد إليه، ففيه وجهان، حكاهما الإمام والبندنيجي، ثم حكى الإمام وجها ثالثا: أنه تصح الوصية برقبة المكاتب، وهو ما حكاه في البحر عن الأم، ولا تصح بمال الغير وسنذكره ثم، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does the ruling on bequeathing unowned property apply when one owns part of it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن القول بعدم الصحة لا يجري عند ملكه لبعض ما أوصى به، وهو ما صرح به القاضي أبو الطيب، ومساق البناء على قول اعتبار حال الوصية، ألا تصح إلا في قدر ما يملكه إذ ذاك.

Mas'alah: Can a bequest be made of impure items that are permissible to use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

قال: وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات: كالسماد، والسرجين، والكلب، والزيت النجس؛ لما ذكرناه من أن الموصى له في الثلث كالورثة في الثلثين،

وهذه الأشياء تنتقل إلى الوارث، فكذلك الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a useless dog?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

وفي الكلب الذي لا ينتفع به وجه: أنه تجوز الوصية به. والأول وهذا غريبان. نعم، المشهور الخلاف في الوصية بالجرو الصغير؛ بناء على جواز اقتنائه، والصحيح في البحر جوازه.

Mas'alah: Is a bequest of fat from a dead animal valid for use on ships?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

وفي جواز الوصية بشحم الميتة الذي [يطلي] به السفن، إذا جوزنا الانتفاع به- وجهان.

Mas'alah: Why is a bequest of wine or swine invalid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5955)

قال: [ولا تجوز بما لا ينتفع به] : كالخمر، والخنزير؛ لأنه يحرم الانتفاع بهما، ولا تقر اليد عليهما؛ فلا يجوز نقلهما إلى الغير، وهذا ما أطلقه العراقيون؛ بناء على الصحيح عندهم في أنه لا فرق في الخمر بين المحترمة وغيرها.

Mas'alah: How is a bequest distributed among multiple children?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5967)

ثم إذا صحت الوصية: فإن خرج الحمل واحدا: صرف إليه، وإن كان أكثر: صرف

الموصي به [إليهما] بالسوية، إلا أن يفضل الذكر على الأنثى أو بالعكس، فيتبع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when none exist at death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5975)

قال: وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي، ولا رقيق له عند الموت، أي: إما لموتهم أو قتلهم، مع وجودهم [في] حال الوصية، أو لعدم وجودهم [حال الوصية] ، واستمرار ذلك إلى الموت. قال: بطلت الوصية؛ لعدم إمكان الوفاء بها، وما يوجد من القيمة عند الإتلاف، فليس بموصى به، ولا هو بدل ما تعلق به حق لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5975)

وفي الحاوي [وجه] : أنهم إذا قتلوا تعلق حقه بقيمة أحدهم، ولو كان له رقيق صحت الوصية؛ لأن غاية الأمر أنها وصية بمجهول، وللوارث أن يدفع إليه ما ينطلق عليه الاسم من: صغير وكبير، وذكر وأنثى، وسليم ومعيب، ومسلم وكافر.

Mas'alah: Can a hermaphrodite be given in fulfillment of a bequest of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5975)

وهل يجوز أن يعطي خنثى؟ حكى القاضي الحسين عن المزني: أنه يعطي، وعن باقي

الأصحاب: لا؛ لأن العرف لا يقتضيه، وهذا ما حكاه الماوردي عن الربيع، وحكاه الإمام وجها عن رواية صاحب التقريب، وأنه عرى عن التحصيل، لا اعتداد به، وجعل مقابله المذهب الصحيح، وعلى ذلك جرى الرافعي والروياني في البحر، وهذا إذا كان الرقيق موجودا عند الوصية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave the testator does not own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5975)

ولو لم يكن ففيه الخلاف السابق فيما إذا أوصى بألف أو عبد لا يملكه، وإيراد ابن الصباغ يفهم حكاية خلاف فيه، وإن صححنا ثم؛ لأنه قاس وجه الصحة على [ذلك] . وقال في وجه المنع: لأن ذلك يقتضي وجود الرقيق له في حالة الوصية.

Mas'alah: Can a bequest of a slave be fulfilled from slaves acquired after the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5975)

وعلى الخلاف يخرج ما إذا كان له رقيق عند الوصية، وتجدد له رقيق عند

الموت، هل يجوز أن يعطى من الثاني؟

Mas'alah: Do the heirs have the option to give a specific slave in fulfillment of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5976)

وحكى الإمام عن بعض أصحابنا وجها آخر: أن للورثة الخيار في أن يعطوه العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator owns only one slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5976)

ولو لم يكن له إلا رأس واحد وقال: أعطوه رأسا من رقيقي، ففيه وجهان في التتمة: أحدهما: البطلان. والمذكور منهما في تعليق البندنيجي: صحة الوصية، وتعين العبد، وهو المذهب؛ كما حكاه من تلقى عن الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a slave from one's wealth when none exist?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5976)

قال: وإن قال: أعطوه عبدا من مالي اشتري [أي: إن لم يكن له عبد] ودفع إليه؛ لاقتضاء اللفظ ذلك. أما إذا كان له عبيد، فالورثة مخيرون بين أن يعطوه عبدا منهم، وبين أن يشتروا له عبدا ولو [كان] معيبا؛ كما قاله القاضي الحسين. وحكى الإمام عن بعض أصحابنا أنه لم يجوز أن يشترى له معيب إذا كان الموصي قد قال: اشتروا له عبدا من مالي؛ لأن لفظ الشراء يقتضي سلامة المشتري. ثم قال: ورأيت في بعض التصانيف رمزا إلى أنه يتعين تسليم عبد من الموجودين؛ إذا كانوا في التركة، وهذا غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to give a slave without specifying 'from my wealth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5976)

ولو قال: أعطوه عبدا، ولم يقل: من مالي، فالمذهب أن الوصية تصح، ويكون كما لو قال: من مالي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest without specifying 'from my wealth'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5977)

وفي التتمة وجه: أنها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a head from one's slaves when all but one die?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5977)

قال: وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي، فماتوا كلهم، أي [في حياة] الموصي، أو قتلوا إلا واحدا- تعينت فيه الوصية، أي: وإن كان أكثرهم قيمة؛ كما قاله القاضي الحسين؛ لأن الوصية تعلقت بالرقبة؛ فلم يكن للورثة العدول عنها مع القدرة عليها، ولأن حقه تعلق بواحد لا بعينه؛ فأشبه ما لو قال: بعتك صاعا من هذه الصبرة فتلفت إلا قدر صاع؛ فإنه يتعين البيع فيه؛ فكذلك ها هنا، وهذا ما نسبه البندنيجي إلى أبي إسحاق، وبه جزم ابن الصباغ والمتولي والقاضي الحسين والإمام، وحكى عن [بعض] الأصحاب نفى خلافه، وجعل صاحب البحر محله في مسألة القتل إذا وجد القتل بعد موت الموصي، وقاسه على ما إذا قتلوا [إلا واحدا] قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the difference between a valid and invalid bequest when only one slave remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5977)

فإن قيل: قد حكيتم فيما إذا لم يكن [له] إلا واحد عند الموت [هل تبطل الوصية] أو تصح وتتعين؟ فيه وجهان، وجزمتم فيما إذا ماتوا أو قتلوا إلا واحدا: أن الوصية تتعين فيه، [فهلا جرى] الخلاف السابق. قلنا: اللفظ في هذه المسألة كان صحيحا عند الوصية؛ لأنه قال: "من رقيقي" وكان له رقيق، وهناك اللفظ فاسد؛ لكونه لا رقيق له يصرف منه رأسا.

Mas'alah: What is the ruling when one slave dies after the testator's death and acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5977)

أما إذا مات واحد منهم بعد موت الموصي وقبول الموصى له، فللوارث التعيين فيه؛ حتى يجب تجهيزه على الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling when a slave dies after death but before acceptance of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

وإن كان ذلك بعد الموت وقبل القبول، فكذلك الحكم إن قلنا بحصول الملك بالموت أو بالقبول تبين حصوله بالموت وإن قلنا: يملك بالقبول، فيعطى [واحدا] من الباقين؛ كما لو كان ذلك قبل موت الموصي؛ كذا حكاه الرافعي، وهو بناء على ما حكاه أولا.

Mas'alah: Is there a difference if all slaves but one die before or after the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

وعند الأصحاب- كما حكاه الإمام-: أنه لا فرق بين أن يكون موتهم إلا واحدا، قبل موت الموصي أو بعده في أن الوصية تنفذ في الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when all legatees are killed after the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

قال: وإن قتلوا كلهم، أي: بعد موت الموصي، قتلا يوجب الضمان، دفعت إليه قيمة أحدهم؛ لأن القيمة بدل ما وجب له، ثم للورثة التعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the value given to the legatee when all legatees are killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

وفي الشامل: أن للموصى له قيمة أحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the value given to the legatee when the heirs choose which legatee's value to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

وفي تعليق [البندنيجي أن على الوارث أن يعطي قيمة أقلهم، وبين عبارة الشيخ وما

عداها فرق؛ لأن عبارة] الشيخ مقتضى أنه إذا عين له أكثرهم قيمة كانت هي الواجبة [له] ، وعبارة غيره مقتضى أنه إذا دفع إليه قيمة أكثرهم كان متبرعا بالزائد على قيمة أقلهم، قال القاضي الحسين: ولا فرق في ذلك بين أن نقول: إنه يملك يوم الموت أو بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest depending on whether it is acquired at death or acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

وفي الرافعي: أن هذا فيما إذا [قلنا: إنه] ملك بالموت أو بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's right before acceptance of the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5978)

أما إذا قلنا: [إنه] لا يملك إلا بالقبول، فإن الوصية تبطل، وهذا احتمال أبداه الإمام، وقال: إنه لم يصر إليه أحد من الأصحاب، والذي أطلقوه الأول، والممكن [فيه] : أنا وإن حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول، فللموصى له حق في الموصي به قبل القبول، وآية ذلك أنه يستبد بتملكه، ولا يقدر أحد على إبطال هذا الحق عليه، وليس كحق القبول في البيع والهبة بعد الإيجاب، والحقوق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the bequeathed slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

وأطلق في الحاوي حكاية قولين، فيما إذا قتل العبد الموصي به قتلا مضمونا بالقيمة، هل تبطل الوصية أم لا؟ [وقال: إنهما مأخوذان من اختلاف قوليه في العبد المبيع إذا قتل في يد بائعه، هل يبطل البيع بقتله أم لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on the bequest being invalidated when the slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

فأحدهما: تبطل الوصية؛ لأن القيمة لا تكون عبدا، وكما لو قطعت يده [لا يكون] أرشها له.

Mas'alah: What is the ruling on the bequest not being invalidated when the slave is killed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

والثاني: لا تبطل؛ لأن الوصية بدل من رقبته فأقيمت مقامها، وخالفت قيمة رقبته أرش يده؛ لأن اسم العبد ينطلق عليه بعد قطعها؛ فلم يستحق أرش يده؛ لأنه حصل له ما ينطلق عليه اسم العبد، وليس كذلك بعد قتله، ولكن لو قتله السيد، بطلت الوصية به قولا واحدا؛ لأنه لا يضمن قيمة عبده في حق غيره؛ كما لو أوصى له بحنطة فطحنها.

Mas'alah: What is the ruling on the dispute regarding killing the slave during the testator's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

وهذا منه يدل على أن الخلاف في قتله [لا يضمن] في حياة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling if all the slaves die without negligence of the heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

ولو ماتوا كلهم من غير تفريط من الوارث، أو قتلوا قتلا لا يوجب الضمان: كما إذا قتله حربي أو سبع- سقط حق الوصية؛ لأنه لا متعلق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave if the slave is killed after the testator's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

فرع: لو أوصى بعتق عبد، فقتل قبل موت الموصي، بطلت الوصية، ولو قتل بعد موته وقبل العتق، قال الماوردي: فقد حكى المزني أن الوصية لا تبطل بموته.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave with the value of a bequeathed slave who was destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

ويشتري بقيمته عبد يعتق مكانه، كمن نذر أضحية فأتلفها متلف، قال: ويحتمل أن تبطل الوصية بخروج القيمة عن أن تكون عبدا، بخلاف نذر الأضحية؛ لاستقرار حكمها، والعبد لا يستقر حكمه إلا بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a bequest of a slave with an ambiguous name?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5979)

فرع: لو شهد شاهدان: أنه أوصى له بعبده سالم الحبشي، وكان له عبدان حبشيان اسم كل منهما سالم: فإن عينا الموصي به منهما، صحت الشهادة، وإلا

Mas'alah: What are the two opinions of Ibn Suraij regarding an ambiguous bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

فوجهان، ذكرهما ابن سريج:

Mas'alah: What is the first view on an ambiguous bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

أحدهما: الوصية باطلة؛ للجهل بها.

Mas'alah: What are the two views if the bequest is considered valid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

وعلى وجه الصحة وجهان:

Mas'alah: What is the first view on resolving an ambiguous bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

أحدهما: يوقف العبدان إلى أن يصطلح الورثة والموصى له.

Mas'alah: What is the second view on resolving an ambiguous bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

والثاني: يرجع إلى بيان الورثة، قاله في البحر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified portion of wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

قال: وإن قال: أعطوه جزءا من مالي، أو سهما من مالي، أعطي أقل جزء؛ لأن ذلك لا حد له في اللغة، ولا في الشرع، فأجزأ الأقل؛ لأنه المحقق. وهكذا لو قال: أعطوه قسطا من مالي، أو نصيبا من مالي، أو حظا من مالي، أو قليلا أو كثيرا من مالي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of wealth according to Ibn Suraij?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

وعن ابن سريج، إبداء احتمال فيما إذا قال: أعطوه سهما من مالي، أنه يعطى [أقل] الأمرين من نصيب أحد الورثة أو الثلث، كما رواه أبو الفرج الزاز، وعلى المذهب:

المرجع إلى تعيين الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee claims the testator intended a specific amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

فإن ادعى الموصى له أن الموصي أراد شيئا مقدرا، وأن الوارث يعرفه، حلف الوارث- إن أنكر- على نفي العلم بإرادة الزيادة؛ كما ذكره الأستاذ أبو منصور، والحناطي، والمسعودي، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee does not claim the heir knows the testator's intent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

وإن لم يدع علم الوارث به، لم تسمع الدعوى. قال القاضي الحسين: لأنه لو أقر بجهالته سقطت الدعوى.

Mas'alah: What if the heir claims to have clarification of the bequest but does not explain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6000)

ولو ادعى الوارث أن عنده بيان ما أوصى به مورثه، ولم يبين، قال في البحر:

فيه وجهان بناء على القولين: إذا أقر بمجمل ولم يبين: أحدهما: يحبس حتى يبين.

والثاني: يرجع إلى بيان الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of wealth except something?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6001)

فرع: لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا شيئا، فللوارث أن يعطيه أقل ما يتمول. وعن الأستاذ أبي منصور: أن هذه الوصية وصية بنصف الثلث وشيء، وكذا لو قال: أعطوه ثلث مالي إلا قليلا؛ والمشهور الأول.

Mas'alah: How is a bequest of a share like one of the heirs calculated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6001)

قال: وإن قال: أعطوه مثل نصيب أحد وراثي، أعطي مثل نصيب أقلهم؛ لأنه نصيب، وهو محقق، والزائد مشكوك فيه. مثال ذلك: إذا كان له ابنان وبنت، أعطي مثل نصيب بنت، فيجعل كأن للميت ابنان وبنتان، فتكون المسألة من ستة: للموصى له: سهم، وللبنت: سهم، ولكل [واحد من الابنين] سهمان. ولو كان له بنت، وبنت ابن، وأخت، أعطي مثل نصيب بنت الابن، وهو: سدس؛ [فتكون المسألة] من ستة، وتعول إلى سبعة: للبنت: ثلاثة، ولبنت الابن: سهم، وللأخت: سهمان، وللموصى له: سهم. ولو كان معهن زوجة، أعطي مثل نصيبها، وتكون المسألة من أربعة وعشرين، وينضاف إليها نصيب زوجة وهو: ثلاثة، تبلغ سبعة وعشرين: للبنت: اثنا عشر، ولبنت الابن: أربعة، وللزوجة: ثلاثة، وللأخت: خمسة، وللموصى له: ثلاثة، فلو كانت الزوجات أربعة،

أعطي مثل نصيب واحدة منهن، فالمسألة من أربعة وعشرين، وتصح من ستة وتسعين، [ينضاف إليها مثل نصيب زوجة- وهو: ثلاثة- تبلغ تسعة وتسعين] : للبنت: ثمانية وأربعون، ولبنت الابن: ستة عشر، وللأخت: عشرون، وللزوجات: اثنا عشر: لكل واحدة منهن ثلاثة، وللموصى له: ثلاثة، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is the share of a wife integrated into a bequest calculation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6002)

اثنان وثلاثون، فنجعل المسألة منه، ويضم إليه مثل نصيب زوجة وهو: سهم، يبلغ ثلاثة وثلاثين، فيعطى الموصى له سهما منها، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's permission for a bequest exceeding one-third when there is no heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7725)

وقد ذكرت عن القاضي الحسين [وغيره في باب الوصية حكاية وجه: أن الوصية بالزائد على الثلث ممن لا وارث له تنفذ بإجازة الإمام؛ إقامة له مقام الوارث الخاص، وعلى هذا: لا يبعد أن يصح عفوه مجانا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=125)

كتاب الوصية أركانها موصى له وبه وصيغة وموص وشرط1 فيه تكليف وحرية واختيار فلا تصح بدونها2 الموصى له مطلقا عدم معصية وغير جهة كونه معلوما أهلا للملك فلا تصح لحمل سيحدث ولا لأحد هذين الرجلين ولا3 لميت ولا لدابة إلا إن فسر بعلفها ولا لعمارة كنيسة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عليهما ولكافر4 وقاتل ولحمل إن انفصل حيا لدون ستة أشهر منها أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشا ووارث إن أجاز باقي الورثة والعبرة بإرثهم وقت الموت وبردهم وإجازتهم بعده ولا تصح5 لوارث بقدر حصته والوصية لرقيق وصية لسيده فإن6 عتق قبل موته فله وفي الموصى به كونه مباحا ينقل7 فتصح بحمل إن انفصل حيا أو مضمونا وعلم وجوده عندها وبثمر وحمل ولو معدومين وبمبهم وبنجس يقتني ككلب قابل للتعليم وزبل وخمر محترمة ولو أوصى من له كلاب بكلب أو بها وله متمول صحت أو من له طبل8 لهو وطبل9 حل بطبل حمل على الثاني وتلغو10 بالأول إلا أن صلح للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bequests exceeding one-third of the estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=126)

فصل: ينبغي أن لا يوصي3 بزائد على ثلث فتبطل فيه إن رده وارث وإن أجاز فتنفيذ ويعتبر المال وقت الموت ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحضت4 عتقا أقرع5 وإلا قسط6 الثلث كمنجزة فإن ترتبتا قدم الأول فالأول إلى الثلث ولو قال: إن أعتقت غانما فسالم حر فأعتق غانما في مرض موته تعين إن خرج وحده من الثلث وإلا

أقرع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=217)

فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائدة وإن أجاز فإجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل: يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء

Mas'alah: What are the valid wordings for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=218)

وصيغتها أو صيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي أو جعلته أو هوله بعد موتي فلو اقتصر على هوله فإقرار إلا أن يقول هوله من مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية

Mas'alah: What are the rules of acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=218)

وإن وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته لفور فإن مات الموصي له قبله بطلت أو بعده فيقبل وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث: وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده.

Mas'alah: What are the rulings on the wording and acceptance of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=221)

ولفظه أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصى فيه فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا والقبول ولا يصح في حياته في الأصح ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما إلا أن صرح به وللموصى والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1731)

وإن أوصى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a slave who is later freed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1731)

لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده، وإن عتق قبل موت الموصي فله، وإن عتق بعد موته ثم قبل بني على أن الوصية بم تملك. [مغني المحتاج] جرى ابن المقري على أن الأربعة ملحقة بما فوقها فقدر عليه أيضا بأنا أثبتنا النسب فيها كما مر فلا تبعض الأحكام، ولو انفصل توأم لدون ستة أشهر من الوصية ثم آخر لدونها من الولادة استحقا، وإن زاد ما بين الوصية، وبين الثاني على ستة أشهر، والمرأة فراش لأنهما حمل واحد، ولو قال: أوصيت لحمل هند من زيد اعتبر ما مع مر ثبوت نسبه بالشرع من زيد حتى لو ثبت منه ثم نفاه باللعان لم يستحق لعدم ثبوت النسب، بخلاف ما لو اقتصر على الوصية لحمل فلانة، ويقبل الوصية للحمل وليه ولو وصيا بعد الانفصال حيا، فلو قبل قبله لم يكف كما جرى عليه ابن المقري، وقيل: يكفي كمن باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا وصححه الخوارزمي. (وإن أوصى) لحر فرق لم تكن الوصية لسيده مطلقا بل متى عتق فهي له، وإن مات رقيقا كانت الوصية فيئا في الأظهر على قياس ما ذكروه في مال من استرق بعد نقض أمانه قاله الزركشي. والثاني: لورثة الموصي. وإن أوصى (لعبد) لغيره وليس بمكاتب ولا مبعض (فاستمر رقه) إلى موت الموصي

(فالوصية لسيده) عند موت الموصي، والقبول: أي تحمل على ذلك لتصح لكن بشرط قبول العبد لها وإن نهاه سيده عن القبول، ولا يكفي قبول سيده لأن الخطاب لم يكن معه بل مع العبد، هذا إذا كان العبد أهلا للقبول، وإلا قبل السيد كولي الحر بل أولى لأن الملك له على كل حال، وقيل: يوقف الحال إلى تأهله للقبول. تنبيه: محل صحة الوصية للعبد إذا لم يقصد الموصي تمليكه، فإن قصده قال في المطلب: لم تصح

كنظيره في الوقف، وفرق السبكي بأن الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق العبد قبل موت الموصي فتكون له أولا فلمالكه بخلافه ثم فإنه ناجز، وليس العبد أهلا للملك. وقضية هذا الفرق: أنه لو قال وقفت هذا على زيد ثم على عبد فلان وقصد تمليكه صح له لأن استحقاقه منتظر، ويقيد كلامهم بالوقف على الطبقة الأولى، وهو كما قال شيخنا متجه لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع (وإن عتق) كله (قبل موت الموصي) أو باعه كله كذلك (فله) في الأولى؛ لأن الوصية تمليك بعد الموت، وهو حر حينئذ،

وللمشتري في الثانية لأنه سيده وقت الموت والقبول، فإن عتق بعضه أو باع بعضه، فقياس ما قالوا فيما إذا أوصى لمبعض ولا مهايأة بينه وبين سيده أن الموصى به بينهما أنه هنا بينهما أيضا في الأولى، وبين السيدين في الثانية، وإن كان بين المبعض وسيده مهايأة أو بين السيدين وأوصى أو وهب له فلصاحب النوبة يوم الموت في الوصية ويوم القبض في الهبة، ولو خصص بها نصفه الحر أو الرقيق أو أحد السيدين تخصص (وإن عتق) أو بيع بعد موت الموصي والقبول فالملك للمعتق أو البائع وإن عتق أو بيع (بعد موته) أي الموصي (ثم قبل) الوصية (بني) الكلام في هذه المسألة (على أن الوصية بم تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول، وهو الأظهر، أو بالموت فقط

Mas'alah: Is a bequest to a killer valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1734)

وقاتل في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1735)

والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت، والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1736)

وبالمنافع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1736)

وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a drum used for amusement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج.

Mas'alah: What is the ruling on the testator's intention regarding the use of a bequeathed item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1738)

تنبيه: ما ذكره من الاستثناء محله عند الإطلاق، فإن قال الموصي: أردت به الانتفاع على الوجه الذي عمل له لم يصح كما جزم به في الوافي، واستظهره الزركشي.

Mas'alah: When does a bequest to an unspecified beneficiary become binding?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1747)

وإن أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول، [مغني المحتاج] (أوصيت له بكذا، أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه) بهمزة قطع، قاله المصنف، قال: ووصلها غلط (بعد موتي) كذا (أو جعلته) له بعد موتي (أو هو له بعد موتي) وهذه كلها صرائح كما هو ظاهر إطلاق الروضة، ويرشد له قول المصنف بعد: وينعقد بالكناية، ومن صرائحها أيضا: ملكته له، أو وهبته له، أو حبوته به بعد موتي. تنبيه قوله بعد موتي في الموضعين قيد في المذكورين قبله، فلو ذكر هذا القيد عقب كل صيغة، أو اقتصر على ذكره بعد الكل ليعود إليها على قاعدة الشافعي لكان أحسن، على أن في عوده لغير الأخيرة نظرا لأن ذاك إنما هو في حروف العطف الجامعة بخلاف ما هو لأحد الشيئين مثل أو: كما ذكره القرافي وغيره. قال الولي العراقي: فيتعين حينئذ ذكره عقب كل صيغة انتهى. قال ابن شهبة: ويؤيد تعين ذكره عقب كل صيغة أنه لو ذكره بعد الكل وقلنا: يعود للجميع لزم كونه قيدا في أوصيت له وليس كذلك (فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار) لأنه من صرائحه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في

الوصية (إلا أن يقول: هو له من مالي فيكون وصية) لأن الإقرار لا يصح بذلك فيحتمل حينئذ الوصية فتقبل إرادتها. تنبيه: ظاهر كلامه صراحته حينئذ لذكره له مع الصرائح، والذي في المحرر والشرحين والروضة أنه كناية وهو المعتمد وإن رجح السبكي أنه صريح، فلو قال: هو له بعد موتي من مالي كان وصية قطعا، ولو اقتصر على وهبته له ونوى الوصية لم يصح؛ لأنه من صرائح الهبة، ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في الوصية (وتنعقد) الوصية (بكناية) بنون مع النية كعبدي هذا لزيد؛ لأنه يحتمل التعيين لها والتعيين للإعارة، أو عينت هذا له كالبيع وأولى؛ لأنها لا تفتقر إلى القبول في الحال فأشبهت ما يستقل به الإنسان من التصرفات، وإنما كان ذلك كناية للتملك بالوصية (والكتابة) بالتاء (كناية) بنون فينعقد بها مع النية كما في البيع وأولى، فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية له وأعرب بالنية نطقا أو ورثته بعد موته صحت، ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق، وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيته كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا فأشار أن نعم، فإن اعتقل لسانه فوصيته صحيحة بكتابة، أو إشارة كالبيع. فرع: لو قال كل من ادعى بعد موتي شيئا أعطوه له ولا تطالبوه بحجة فادعى اثنان بعد موته بحقين مختلفي القدر ولا حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث، فإن ضاق عن الوفاء قسم بينهما على قدر حقهما قاله الروياني، ولو قال المريض ما يدعيه فلان فصدقوه فمات، فهو إقرار بمجهول، وتعيينه للورثة. (وإن أوصى لغير معين) بأن أوصى لجهة عامة (كالفقراء) أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية (لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره، ويجوز

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest to a specified beneficiary?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1748)

أو لمعين اشترط القبول.

Mas'alah: When is acceptance or rejection of a bequest valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1748)

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، ولا يشترط بعد موته الفور.

Mas'alah: What happens if the beneficiary dies before or after the testator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1749)

بطلت أو بعده فيقبل وارثه.

Mas'alah: When does the beneficiary own the bequest: at death or upon acceptance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1749)

وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف، فإن قبل بان أنه ملك بالموت، وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث، وعليها تبنى الثمرة، وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، [مغني المحتاج] الموصي (بطلت) أي

الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول (أو) مات (بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يرد؛ لأنه فرعه فقام مقامه في ذلك، ولو قال: قام وارثه مقامه لدخلت صورة الرد. فائدة: ليس لنا عقد لا يفوت بموت القابل إلا الوصية، ومن ذلك ما لو أوصى لرقيق شخص ثم مات الرقيق بعد موت الموصي وقبل القبول، فإن سيده يقوم مقامه في القبول كما هو ظاهر وإن لم أر من ذكره. تنبيه شمل إطلاق الوارث الوارث الخاص، والوارث العام حتى لو مات عن غير وارث خاص قام الإمام مقامه، فإذا قبل كان الموصى به للمسلمين، وبه صرح الدبيلي وإذا قبل وارثه هل يقضي منه دين مورثه؟ فيه وجهان: أصحهما نعم كديته فإنه يقضي منها ديونه، وإن قلنا: إنها تثبت للورثة ابتداء ولا يخالف قبول الموصى له قبول وارثه إلا في شيء واحد كما في الشامل عن الأصحاب، وهو ما إذا أوصى لرجل بولده فإنه إذا قبل عتق عليه وورثه، وإذا قبل وارثه عتق ولم يرث إذ لو ورث لاعتبر قبوله، وهو ممتنع؛ لأنا لم نحكم بحريته قبل القبول بل هو على الرق، وإذا لم يصح قبوله فلا يرث. أما إذا مات الموصى له بعد قبوله فقد ملكها وانتقلت إلى وارثه سواء أقبضها أم لا أو بعد الرد بطلت برده. (وهل يملك الموصى له) الوصية (بموت الموصي) كالإرث والتدبير. ولكن إنما تستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون (أم بقبوله) أي الموصى له؛ لأنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالبيع (أم) ملك الوصية (موقوف) وبينه المصنف بقوله (فإن قبل) الموصى له (بان أنه ملك) الوصية (بالموت، وإلا) بأن لم يقبلها (بان) أنها (للوارث أقوال أظهرها الثالث) منها؛ لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له، وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه، فلو أوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد، ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية. فإن قيل: يعترض على المصنف بأنه كان ينبغي له أن يقول أو بقبوله؛ لأن صناعة العربية تقتضي أنه إذا سئل بهل أن يؤتى

بأو، لا بأم. أجيب بأن المصنف تسمح كالفقهاء بوضع هل موضع الهمزة في محل يكون فيه السؤال عن التعيين كما هنا بخلاف هل، فإن السؤال بها في الأصل عن وجود أحد الأشياء (وعليها) أي: الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد) مثلا (حصلا بين الموت والقبول ونفقته) وكسوته ونحوهما (وفطرته) بينهما، فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة، وعلى الثاني لا ولا، ولو رد فعلى الأول له وعليه ما ذكر، وعلى الثاني والثالث لا ولا، وعلى النفي في الموضعين يتعلق ما ذكر بالوارث، هذا كله في وصية التمليك. أما لو أوصى بإعتاق عبد معين بعد موته فالملك فيه

Mas'alah: Is the beneficiary liable for maintenance while delaying acceptance?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1750)

ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده.

Mas'alah: What does the term 'sheep' include when used in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1751)

إذا أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق في الأصح، ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت، [مغني المحتاج] (إذا أوصى بشاة) وأطلق (تناول) اسم الشاة (صغيرة الجثة) أي الجسم (وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا) بالهمز، وقد يخفف (ومعزا) بفتح العين، وتسكن جمع

ماعزة لصدق الاسم. فإن قيل: تجويز المعيبة مخالف لقولهم في البيع والزكاة والكفارة: إن الإطلاق يقتضي السلامة؟ . أجيب بأن ذلك لأمر زائد على مقتضى اللفظ، وهنا لا يزاد عليه لعدم الدليل عليه. نعم لو قال: اشتروا له شاة لا تشترى له معيبة كما نقله في الروضة وأصلها عن البغوي وأنه أبدى فيه احتمالا هو قضية إطلاق المصنف، وأفهم قوله: ضأنا ومعزا أنه لا يتناول غيرهما، فلو أراد الوارث إعطاءه أرنبا أو ظبيا لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبوله وإن وقع عليه اسم شاة كما ذكره ابن عصفور فإنه قال: إن الشاة تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش، وسببه تخصيص العرف بالضأن والمعز. نعم لو قال: شاة من شياهي وليس له إلا الظباء أعطى منها كما بحثه في الروضة، وجزم به صاحب البيان. ونقله في محل آخر عن الأصحاب وإن خالف في ذلك ابن الرفعة تبعا لغيره (وكذا ذكر) بتناوله أيضا اسم الشاة إن لم تقم قرينة على المراد (في الأصح) لأنه اسم جنس كالإنسان، وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة كحمام وحمامة، ويدل له قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة» على الذكور والإناث، والثاني لا يتناوله للعرف، والخنثى كالذكر. أما إذا قامت قرينة كأعطوه شاة ينزها على غنمه أو تيسا أو كبشا تعين الذكر، أو شاة يحلبها أو ينتفع بدرها ونسلها أو نعجة تعينت الأنثى أو شاة ينتفع بصوفها تعين الضأن أو بشعرها تعين المعز، وخرج بصغيرة الجثة صغيرة السن التي ذكرها بقوله (لا سخلة) وهي ولد الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة (و) لا (عناق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك وكالعناق الجدي كما شملته السخلة، ولو اقتصر على ذكرها كفى عن ذكر العناق، ودخل الجدي فلا يتناولهما اسم الشاة (في الأصح) لأن كليهما لا يسمى شاة لصغر سنها كما نقله الرافعي عن الصيدلاني، وصححه البغوي. والثاني يتناولهما لصدق الاسم، ونقله الروياني عن سائر الأصحاب والغزالي عنهم خلا الصيدلاني، ومع هذا فالمعتمد ما في المتن (ولو

قال: أعطوه شاة) أو رأسا (من غنمي) أو من شياهي بعد موتي وله غنم عند موته أعطي شاة منها، وإن قال ذلك (ولا غنم له) عند الموت (لغت) وصيته هذه لعدم ما يتعلق به الوصية. أما إذا لم يكن له غنم عند الوصية وله غنم عند الموت، فإن وصيته تصح، ففي الروضة وأصلها لو قال: أعطوه رأسا من رقيقي ولم يكن له أرقاء عند الوصية ثم ملكه بعد أن فيه الخلاف في أن الاعتبار بيوم الوصية أو الموت، وعلى هذا فيجب أن يعطى شاة من غنمه كما لو كانت موجودة عند الوصية والموت، ولا يجوز أن يعطى واحدة من غير غنمه في الصورتين وإن تراضيا؛ لأنه صلح على

Mas'alah: What do the terms 'camel' and 'cow' include when used in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1752)

وإن قال من مالي اشتريت له، والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما الآخر، والأصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا [مغني المحتاج] مجهول. تنبيه: قد يفهم كلام المصنف أنه لو كان له واحدة من الغنم فقط أن الوصية تلغى. قال ابن شهبة: والأصح أنها تدفع إليه أي: إذا خرجت من الثلث، وقد يفهم أيضا أنه إذا كان له ظباء لا يحمل عليها وهو يخالف ما مر عن تصحيحه. قال ابن شهبة: وقد يفرق بأن الظباء قد يقال لها شياه البر ولم يقل لها غنم البر كما قاله في الروضة فلهذا لغت هنا (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له كما في المحرر عند موته (اشتريت له) شاة بأي صفة كانت مما مر، فالضمير في اشتريت للشاة، وهي للوحدة فلا فرق بين أن يقول: اشتري أو اشتريت، وإن قال بعض الشارحين: إن اشتري أولى، فإن كان له غنم فللوارث أن يعطيه منها، وأن يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك وإن

قال: اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء، ويقاس بما ذكر أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي أو اشتروا له ذلك، فلو قال: أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال: من مالي، ويقاس عليه ما لو قال: أعطوه شاة ولم يقل: من مالي ولا من غنمي (والجمل والناقة يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها، واحدها بختي. وبختية، وهي جمال طوال الأعناق (و) يتناولان (العراب) والسليم والمعيب وصغير الجثة وكبيرها لصدق الاسم على ذلك كالشاة، و (لا) يتناول (أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه؛ لأن الجمل للذكر، والناقة للأنثى (والأصح) المنصوص (تناول بعير) مع تناوله ما يتناوله الجمل (ناقة) لأنه لغة اسم جنس كالإنسان، وقد سمع من العرب حلب فلان بعيره وصرعتني بعيري. والثاني المنع، ورجحه كثيرون. وقال الماوردي والغزالي: إنه المذهب. تنبيه: سكت المصنف عن عكسه. قال الزركشي: والظاهر الجزم بعدم التناول، وفي المحكم الناقة الأنثى من الإبل (لا بقرة) سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أي: تشقها. أي لا تتناول (ثورا) بالمثلثة على الأصح؛ لأن اللفظ موضوع للأنثى، سمي بذلك لأنه يثير الأرض. والثاني: يتناول، والهاء للوحدة، ولا يخالف الأول قول المصنف في تحريره أن البقرة تقع على الذكر والأنثى باتفاق أهل اللغة؛ لأن وقوعها عليه لم يشتهر عرفا، والبغل والكلب والحمار للذكر فلا يتناول الأنثى كما قاله الغزالي في الأخيرين، وصوبه المصنف في زيادة الروضة ومثلهما الأول، واختار الرافعي بحثا شمولهما للذكر والأنثى؛ لأن المراد الجنس، فإن أتى بالهاء كحمارة وكلبة وبغلة لم يجز الذكر، وفي الروضة آخر النذر عن الإمام وأقره أن البعير لا يتناول الفصيل، والبقرة لا تتناول العجل، وهو قياس ما مر من أن الشاة لا تتناول السخلة، وتدخل الجواميس في اسم البقر خلافا لما في الكفاية من عدم الدخول كما يكمل بها نصابها. قال الصيمري: ولا يدخل فيه الوحشي. قال الزركشي: إلا أن يكون له غيرها فالأشبه الصحة كما

Mas'alah: What does the term 'bull' refer to in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1753)

والثور للذكر.

Mas'alah: What does the term 'slave' include when used in a bequest?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1753)

ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة. [مغني المحتاج] مر في الشاة. فإن قيل ما قاله الصيمري قد يشكل بحنث من حلف لا يأكل لحم بقر فأكل لحم بقر وحش. أجيب بأن ما هنا مبني على العرف وما هناك إنما يبنى عليه إذا لم يضطرب وهو في ذلك مضطرب (والثور) يصرف إذا أوصى به (للذكر) فقط فلا يتناول البقرة، واسم عشر بقرات وعشر أينق للإناث وعشر من الإبل والبقر والغنم شامل للذكر، والأنثى. (والمذهب) المنصوص (حمل الدابة) عرفا إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه كما في التتمة من (فرس وبغل وحمار) ولو ذكرا ومعيبا وصغيرا في جميع البلاد لشهرة استعمالها في هذه الثلاثة، وإن كانت لغة لكل ما يدب على الأرض، ولأن الثلاثة أغلب ما يركب. قال تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} [النحل: 8] وقيل: هذا على عرف أهل مصر، وإذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه، وللاختلاف في فهم المراد بالنص صح التعبير بالمذهب، والمراد بالحمار الحمار الأهلي، فلو لم يكن له إلا حمر وحشية. قال

ابن الرفعة: فالأشبه الصحة حذرا من إلغائها. اهـ. وهو نظير ما مر في الشاة إذا لم يكن له إلا ظباء، هذا إن أطلق، فإن قال: أعطوه دابة ليقاتل أو يكر أو يفر عليها ففرس، أو لينتفع بظهرها ونسلها ففرس أنثى أو ناقة أو حمارة، أو ليحمل عليها خرج منها الفرس، فإن اعتادوا الحمل على البراذين دخلت. بل قال المتولي وقواه المصنف إذا قال: أعطوه دابة للحمل عليها دخل فيها الجمال والبقر إن اعتادوا الحمل عليها، فلو قال: أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس من الأجناس الثلاثة تعينت أو دابتان من جنسين منهما تخير الوارث بينهما، فإن لم يكن له شيء منها عند موته بطلت وصيته؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية كما مر. نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة، ويعطي منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ، وهو نظير ما مر في الشاة. (ويتناول الرقيق) إذا أوصى به أو بإعتاقه (صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) وهي كبير وذكر وسليم ومسلم وخنثى كما في الروضة وأصلها لصدق الاسم على الجميع (وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف أعطوه عبدا فإنه لا عرف فيه، والخلاف في عتق التطوع، فلو قال: عن كفارة تعين المجزئ فيها أو نذر فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. هذا عن الإطلاق، فلو قال: أعطوه رقيقا ليقاتل أو ليخدمه في السفر أعطي ذكرا. قال الأذرعي في الأولى: وحينئذ يجب أن يكون مكلفا سليما من الزمانة والعمى ونحوهما. وقال في الثانية: والظاهر أنه يعتبر أن يكون سليما مما يمتنع معه الخدمة، ولو قال: أعطوه رقيقا للخدمة فهو كما لو أطلق أي: بالنسبة للذكورة والأنوثة كما قاله الأذرعي لا مطلقا، إذا الظاهر أنه لا يكفي من لا يصلح للخدمة، وإن قال: ليحضن ولده أو ليتمتع به فأنثى؛ لأنها التي تصلح لذلك.

Mas'alah: What happens if a bequest of one slave is made and they die before the testator?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1754)

ولو أوصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت، وإن بقي واحد تعين.

Mas'alah: How is a bequest to reciters or slaves distributed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1759)

بالله تعالى إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته، وصفاته في صفاته، ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى إليه وليست في شيء منهما كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره. ولو أوصى للقراء صرف لحفاظ كل القرآن في الأصح لا لمن لا يحفظ ويقرأ من المصحف أو للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة؛ لأنه المفهوم عن عرف الشرع فحمل عليه، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق، فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد منه المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات؛ لأنه المفهوم شرعا، وأقل من يصرف إليه ثلاثة. وقد تقدم آل النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتاب الزكاة، فلو أوصى لآل غير النبي – صلى الله عليه وسلم – صحت وصيته، وهل تحمل على القرابة أو على اجتهاد الحاكم وجهان أوجههما كما قال شيخي الأول، وأهل البيت كالآل لكن تدخل الزوجة فيهم أيضا، ولو أوصى لأهله

من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه نفقته، أو لآبائه دخل أجداده من الطرفين، أو لأمهاته دخلت جداته من الطرفين أيضا، ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه، والأحماء آباء الزوجة، وكذا أبو زوجة كل محرم حم، والمحارم يدخل فيهم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة. والوصية للموالي كما في الوقف عليهم، ولا يدخل فيهم المدبر ولا أم الولد. ولو أوصى لليتامى أو الأرامل أو الأيامى أو العميان أو الحجاج أو الزمنى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو لحفر قبورهم اشترط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج؛ لأن الفقراء منهم هم المقصودون بالوصية، ثم إن انحصروا وجب تعميمهم وإلا جاز واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه. قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم. قال ابن خالويه: ومن الطير من قبلهما؛ لأنهما يحضنانه ويزقانه والأيم والأرملة من لا زوج لها إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج، ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات؛ لأن هذا الاسم في العرف للنساء، أو للعزاب صرف للرجل الذي لا زوجة له، ولا تدخل المرأة التي لا زوج لها على أحد رأيين يظهر ترجيحه والقانع السائل والمعتر من يتعرض للسؤال ولا يسأل وسيأتي زيادة على ذلك في كتاب الأضحية.

Mas'alah: What are the age categories of people?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1759)

فائدة: الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ، ثم هم بعد البلوغ شبان

وفتيان

Mas'alah: How are bequests to the poor and needy distributed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1760)

ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، ولو جمعهما شرك نصفين، وأقل كل صنف ثلاثة، وله التفضيل، أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم. [مغني المحتاج] إلى الثلاثين، ثم هم بعدها كهول إلى الأربعين، ثم هم بعدها شيوخ. (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) فما وصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد في العرف ولا يدخل الفقير المكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا فقير غير المسلمين كالزكاة، ولكن يجوز نقلها، والفرق بينها وبين الزكاة أن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها في الزكاة، إذ الزكاة مطمع نظر الفقراء من حيث إنها موظبة دائرة بخلاف الوصية، ولهذا يجوز تقييدها بفقراء سائر البلاد (ولو جمعهما) أي الفقراء والمساكين في الوصية (شرك) بضم أوله الموصى به بينهما (نصفين) فيجعل نصفه للفقراء ونصفه للمساكين، فلا يقسم ذلك على عدد رءوسهم، ولا يجب استيعابهم، بل يستحب عند الإمكان (وأقل) ما يكفي من (كل صنف) من العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة) لأنها أقل الجمع، بخلاف بني زيد وبني عمرو فإنه يشترط استيعابهم بأن يقسم على عدد رءوسهم كما أفاده كلام الروضة، فلو دفع لاثنين من العلماء أو الفقراء أو المساكين غرم للثالث أقل متمول، وقيل: الثلث، ولا يصرفه له بل يسلمه للقاضي، ويصرفه له بنفسه أو يرده إليه ليدفعه هو. قال الزركشي: وقد ذكروا فرعا، وهو أنه إذا أوصى لأقاربه وله قريب واحد هل

يكون له الكل أو النصف أو الثلث خلاف فليكن هنا نظيره. اهـ. وهو ظاهر والأصح ترجيح الأول كما سيأتي. ويشترط في الفقراء والمساكين الموصى لهم أن يكونوا أحرارا فلا مدخل للمماليك في ذلك كما نص عليه (وله) أي الموصي والحاكم عند فقده (التفضيل) بين آحاد كل صنف بحسب الحاجة، ولا تجب التسوية بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة وعيالا، والأولى تقديم أقارب الموصي الذين لا يرثون ثم جيرانهم ثم معارفه، هذا إذا لم يكونوا محصورين، فإن أوصى لفقراء بلد وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم كتعيينهم. ويشترط قبولهم بخلاف الوصية المطلقة للفقراء، ولو عين فقراء بلد ولا فقير بها لم تصح الوصية (أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب أنه) أي زيدا (كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) لأنه ألحقه بهم في إضافته، وذلك يقتضي التسوية. فإن قيل: قد يكون زيد فقيرا فيتناوله لفظ الفقراء فلا فائدة لذكره. أجيب بأن له فائدتين: منع الإخلال به، وعدم اعتبار فقره كما يشير إليه قوله (لكن) زيد (لا يحرم) بضم أوله وإن كان غنيا كما يحرم أحدهم؛ لعدم وجوب استيعابهم كما مر لنصه عليه. تنبيه: اعترض تعبيره بالمذهب، فإن المسألة فيها سبعة أوجه: أصحها ما جرى عليه المصنف، وبقية الأوجه مذكورة في المبسوطات، وقد ذكرت أكثرها في شرح التنبيه فلا نطيل بذكرها، هذا إذا أطلق زيدا، فإن وصفه بوصفهم، كأن قال: لزيد الفقير والفقراء وكان غنيا أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified group like the Alawiyya?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1761)

أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1764)

فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة. وكذا مهرها [مغني المحتاج] الباقي لغير الورثة، وإذا أوصى لأقرب أقاربه فالترتيب كما مر، لكن لو كان الأقرب وارثا صرف الموصى به للأقرب من غير الوارثين إذا لم يجز الوارثون الوصية بناء على أنه إذا أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته. [فصل في الأحكام المعنوية وبيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه] فصل في الأحكام المعنوية، وهو القسم الثاني، وذكر معه بيان ما يفعل عن الميت، وما ينفعه مبتدئا من ذلك بالقسم الثاني، فقال (تصح) الوصية (بمنافع عبد) ونحوه من الدواب (ودار) ونحوها من العقارات (و) نحو (غلة حانوت) كثمرة بستان مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأبيد؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض، فكانت كالأعيان، وضبط الإمام المنافع بما يملك بالإجارة، وغلة عطف على منافع، وهو مشعر بمغايرتها لها. قال السبكي: والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله - تعالى - وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصى له به يملكه من غير ملك العين، ولأن المنفعة كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد وما ينبت في الأرض كله غلة تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة. تنبيه: قد ذكر المصنف في أول الباب الوصية بالمنافع، وإنما أعادها ليرتب عليها قوله (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها، وليست مجرد إباحة خلافا لأبي حنيفة، لنا أن الوصية بذلك تلزم بالقبول، بخلاف العارية فله أن يؤجر ويعير ويورث عنه ويوصي بها، ولهذا عبر المصنف بالمنفعة دون أن ينتفع، فإنه لو قال:

أوصيت لك بأن تنتفع به حياتك أو بأن تسكن هذه الدار، أو بأن يخدمك هذا العبد إباحة لا تمليك فليس له الإجارة ولا الإعارة في أصح الوجهين ويفارق ما مر بأنه هنا عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب فاقتضى قصوره على مباشرته بخلافه ثم. تنبيه: إطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمقيدة وهو كذلك كما قطعا به في باب الإجارة خلافا لما مشينا عليه هنا من أن الوصية المؤقتة إباحة فلا يؤجر (و) يملك أيضا (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة ونحوها؛ لأنها إبدال المنافع الموصى بها بخلاف النادرة كالهبة واللقطة؛ لأنها لا تقصد بالوصية. وعن ابن عبد السلام أنه قال: ما زلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول: هذا إنما ينتفع ويملك المنافع، فما الذي بقي لمالك الرقبة حتى رأيت في المنام قائلا يقول: لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة اهـ. وله أيضا عتقه وبيعه من الموصى له. (وكذا مهرها) أي الأمة الموصى بمنفعتها

Mas'alah: What is the ruling on bequests made before death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=143)

(ومنها) : بعد الوفاة الوصايا وله إبطالها ما لم يمت.

Mas'alah: What is the ruling on writing a will and bequeathing a portion like a son's share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=152)

كتاب الوصايا] مما وضع الشافعي بخطه لا أعلمه سمع منه (قال الشافعي) : – رحمه

الله – فيما يروى عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قوله «ما حق امرئ مسلم» يحتمل ما الحزم لامرئ مسلم «يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» ، ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من جهة الفرض. (قال) : فإذا أوصى الرجل بمثل نصيب ابنه، ولا ابن له غيره فله النصف فإن لم يجز الابن فله الثلث. (ولو قال) : بمثل نصيب أحد ولدي فله مع الاثنين الثلث، ومع الثلاثة الربع حتى يكون كأحدهم ولو كان ولده رجالا ونساء أعطيته نصيب امرأة ولو كانت له ابنة وابنة ابن أعطيته سدسا. (ولو قال) : مثل نصيب أحد ورثتي: أعطيته مثل أقلهم نصيبا (ولو قال) : ضعف ما يصيب أحد ولدي أعطيته مثله مرتين. (وإن قال) : ضعفين فإن كان نصيبه مائة أعطيته ثلاثمائة فكنت قد أضعفت المائة التي تصيبه بمنزلة مرة بعد مرة. (ولو قال) : لفلان نصيب أو حظ أو قليل أو كثير من مالي ما عرفت لكثير حدا ووجدت ربع دينار قليلا تقطع فيه اليد، ومائتي درهم كثيرا فيها زكاة وكل ما وقع عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير، وقيل للورثة أعطوه ما شئتم مما يقع عليه اسم ما قال الميت. (ولو) : أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصفه ولآخر بربعه فلم تجز الورثة قسم الثلث على الحصص، وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة حتى يكونوا سواء في العول. ولو أوصى بغلامه لرجل وهو يساوي خمسمائة وبداره لآخر وهي تساوي ألفا وبخمسمائة لآخر والثلث ألف دخل على كل واحد منهم عول نصف وكان للذي له الغلام نصفه وللذي له الدار نصفها وللذي له خمسمائة نصفها. (ولو) : أوصى لوارث وأجنبي فلم يجيزوا فللأجنبي النصف، ويسقط الوارث. وتجوز الوصية لما في البطن وبما في البطن إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر فإن خرجوا عددا ذكرانا، وإناثا فالوصية بينهم سواء، وهم لمن أوصى بهم له. (ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك. ولو كان أكثر من الثلث فأجاز الورثة في حياته لم يجز ذلك إلا أن يجيزوه

بعد موته. (ولو قال) : أعطوه رأسا من رقيقي أعطي ما شاء الوارث معيبا كان أو غير معيب ولو هلكت إلا رأسا كان له إذا حمله الثلث. (ولو) : أوصى له بشاة من ماله قيل للورثة أعطوه أو اشتروها له صغيرة كانت أو كبيرة ضائنة أو ماعزة. (ولو قال) : بعيرا أو ثورا لم يكن لهم أن يعطوه ناقة، ولا بقرة ولو قال عشر أينق أو عشر بقرات لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا. (ولو قال) : عشرة أجمال أو أثوار لم يكن لهم أن يعطوه أنثى (فإن قال) : عشرة من إبلي أعطوه ما شاءوا. (فإن قال) : أعطوه دابة من مالي فمن الخيل أو البغال أو الحمير ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا أعجف أو سمينا. (ولو قال) : أعطوه كلبا من كلابي أعطاه الوارث أيها شاء. (ولو قال) : أعطوه طبلا من طبولي وله طبلان للحرب واللهو أعطاه أيهما شاء فإن لم يصلح الذي للهو إلا للضرب لم يكن لهم أن يعطوه إلا الذي للحرب. (ولو قال) : عودا من عيداني وله عيدان يضرب بها وعيدان قسي وعصى فالعود الذي يواجه به المتكلم هو الذي يضرب به فإن صلح لغير الضرب جاز بلا وتر وهكذا المزامير. (ولو قال) : عودا من القسي لم يعط قوس نداف، ولا جلاهق وأعطي معمولة أي قوس نبل أو نشاب أو حسبان وتجعل وصيته في الرقاب في المكاتبين، ولا يبتدأ منه عتق، ولا يجوز في أقل من ثلاث رقاب فإن نقص ضمن حصة من ترك فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل رقبتين يجدهما ثمنا، وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين، ولا يفضل شيئا لا يبلغ قيمة رقبة

Mas'alah: What is the ruling on accepting or rejecting a bequest before the testator's death?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

ولو أوصى له فقبل أو رد قبل موت الموصي كان له قبوله ورده بعد موته وسواء أوصى

له بأبيه أو غيره ولو أوصى له بدار كانت له، وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها، ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها.

Mas'alah: What does Al-Muzani say about pardon as a bequest when the killer is a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=258)

(قال المزني) – رحمه الله – هذا أولى بقوله؛ لأن كل ذلك وصية لقاتل فلما بطل بعضها بطل جميعها ولأنه قطع بأنه لو عفا والقاتل عبد جاز العفو من ثلث الميت.

Mas'alah: What does Al-Muzani comment about the ruling on a bequest to a killer?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=259)

(قال المزني) – رحمه الله – قد أثبت أنها وصية وأنها باطلة لقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a killer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=311)

جاء في كتاب الوصايا عند الكلام على من تصح له الوصية – قول إمام الحرمين تعليقا على حديث: "لا وصية لقاتل" : وهذا الحديث ليس على الرتبة العالية في الصحة، والصحيح: "لا وصية لوارث" ا. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a bequest formulated in this manner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=679)

أو فرضت وصية على هذه الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest when the legatee dies before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1952)

2223 – ولو كانت المسألة [بحالها] (3) ، ولكن مات الموصي، واستهل الهلال، ثم مات الموصى له قبل الرد والقبول، فهذا فرعه ابن الحداد في صدقة الفطر. ونحن نقدم على غرضه أصلين: أحدهما – في الملك، فنقول: ورثة الموصى له يتخيرون بين الرد والقبول تخير الموصى له لو بقي، خلافا لأبي حنيفة (4) ، فإن قبلوها، فالملك على الأقوال، ففي قول هو حاصل بنفس (5) [موت الموصي] (6) ، وقبول الورثة يقتضي إلزاما و [تثبيتا] (7) ، وفي قول الأمر على [التبين، فإن] قبلوا، بان أن الملك حصل بنفس موت الموصي، وفي قول يحصل الملك بالقبول، فعلى (1) في الأصل: الذي بدون فاء. (2) في (ط) : "في أن" . (3) مزيدة من (ط) . (4) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 421. (5) في (ط) : نفس. (6) ساقط من أطراف الأسطر. (7) في الأصل: وتبيينا.

هذا يستعقب قبول الورثة الملك، ثم يثبت الملك للموصى له الميت في ألطف لحظة، وينتقل إرثا إلى ورثته القابلين، وسبيله سبيل التركة، يقضى منها ديون الموصى له، وتنفذ

وصاياه، ثم لا نقول: يتقدم الملك على قبولهم، مستندا إلى وقت موت الموصى له؛ فإن قول القبول لا يحتمل إلا استعقاب الملك. فهذا ما أردناه من القول في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's role in identifying the child when the testator dies before specification?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3599)

فإن مات قبل التعيين، فيقوم الوارث مقامه في التعيين، وتعيينه مقبول على التفصيل الذي ذكرناه في تعيين الموروث، وحكم الجارية والولد كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ijazah' for a bequest by an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3965)

وكان شيخي يحكي وجها أنه لابد من لفظ يصلح لابتداء التبرع (5) ؛ من جهة الوارث، ثم كان يقول: إن استعمل الوارث الإجازة أخذا من قول القائل: أجاز فلان فلانا، إذا أعطاه جائزة، فقد يجوز من هذا التأويل، فإن لم يرده، لم يجز. وإذا قال: أجزت وصية أبي، فهذا غير صالح للحمل على الجائزة، فيظهر فيه التردد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4982)

6586 – والوصايا في الأقسام الثلاثة متساوية في اعتبارها من الثلث، فإن زادت على الثلث، وللموصي ورثة متعينون مختصون، فردوا الزيادة على الثلث، ارتدت. وإن أجازوها، فقد اختلف قول الشافعي في الوصية بالزائد على الثلث؛ فقال في قول: الوصية باطلة، لا سبيل إلى تنفيذها. فإن أرادوا (1) الورثة تحقيق قصد الموصي، احتاجوا إلى ابتداء هبة على شرطها، ولا يكون ما يبتدئونه محمولا على الوصية، ولا مبنيا عليها، وسبيل الوارث فيه كسبيله لو ابتدأ هبة من غير تقديم وصية. والقول الثاني – أن الوصية بالزائد على الثلث منعقدة على الصحة، ولكن لزومها ونفوذها موقوف على رضا الورثة، فإن أجازوها، نفذت، ولزمت. وإن ردوها، ارتدت بعد الانعقاد. وهذان القولان على هذا النظم ليسا منصوصين للشافعي، ولكنه أجرى القولين في الأحكام المتفرعة، فتحصل منها على القطع ترديد القول، على حسب ما ذكرناه. التوجيه: من قال بانعقاد الوصية، قال: إنه تصرف في ملكه، فيجب انعقاد تصرفه، غير أن حق الغير متعلق به، فوقف النفوذ على رضاه. ومن قال بعدم انعقاد الوصية قال: تعلق حق الغير يمنع انعقادها، كما منع تصرف الراهن في المرهون.

Mas'alah: What is the effect of the heirs' approval on a bequest exceeding one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4982)

6587 – التفريع على القولين: إن قلنا: إجازة الورثة تنفيذ وصية الموصي، فلا حاجة في الإلزام إلى إقباض الوارث؛ فإن ثبوت الملك في الوصية لا يستدعي القبض. (1) كذا، وهي على اللغة المعروفة "أكلوني البراغيث" .

وإن كان الوصية عتقا، فالولاء للموروث في الجميع: ما يحتمله الثلث، وما يزيد. ويصح التنفيذ بلفظ الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' approval as a new gift rather than execution of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4983)

6588 – وإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية، وليست تنفيذ وصية، فلا بد من إقباض، كما لا بد منه في الهبات؛ فإن ما يصدر من الوارث عين الهبة على هذا القول، وليس مشبها بها. وإذا أوصى بعتق عبد لا مال له غيره، فأجاز الوارث، فالولاء في الثلثين للوارث، والولاء في الثلث للموروث؛ فإنا نجعل الوارث معتقا للثلثين على الابتداء. وهل تتم العطية في الزائد على الثلث بلفظ الإجازة؟ فعلى وجهين على هذا القول: أحدهما – لا تصح العطية؛ فإنها مبتدأة حكما، والإجازة تشعر بتنفيذ الوصية المتقدمة. والوجه الثاني – أنها تصح؛ فإن العطية وإن كانت مبتدأة، فلها تعلق بما تقدم، والعبارة صالحة لتحصيل الغرض. وهذا الخلاف مأخوذ من أصل قررناه مرارا، وهو الاعتبار بالمعنى أم باللفظ في أمثال ذلك. وفي نص الشافعي ما يدل في كتاب الصداق على أن الزوج إذا طلق زوجته قبل المسيس، ثم أراد ألا يسترد منها شيئا، فقال: عفوت عن النصف الذي يرتد إلي، كان هذا تمليكا. وإن كان في عين. وسنذكر هذا مستقصى في موضعه؛ فإن لفظ الشافعي متأول عند معظم الأصحاب. فإن قيل: إذا أوصى بعتق عبد، لا مال له غيره، أو أعتقه تنجيزا في مرض موته، وكان لا يرثه إلا ابن واحد، فإذا نفذ الوصية، فهل لإضافة الولاء إلى الميت مزيد فائدة، والغرض من الولاء، التوريث به، ولا وارث للميت إلا هذا الشخص الواحد؟ قلنا: تظهر فائدة ما قلناه فيه إذا كان الميت معتقا

لرجل، والوارث معتقا لرجل

Mas'alah: What is the ruling on clientage when a bequest of manumission is executed by the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4984)

آخر، فإذا جرى التنفيذ على ما ذكرناه، فإذا مات الوارث، ثم مات المعتق الذي نفذ الوارث العتق فيه، وكان معتق الموروث الأول ومعتق هذا الوارث حيين باقيين، فإن قلنا: الولاء كله للموروث الأول، فمال المعتق الموصى بعتقه مصروف إلى معتق الموصي، وإلا فالثلث له والثلثان لمعتق الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third when the deceased has no specific heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4984)

- 6589

Mas'alah: What is the ruling on the imam's approval of a bequest exceeding one-third when there are no specific heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4984)

ثم من مات وليس له وارث خاص، فالمسلمون ورثته، فلو أوصى وزادت وصيته على الثلث، فالوصية بالزائد على الثلث غير منفذة، كما إذا أوصى وزاد وله ورثة متعينون مخلصون، خلافا لأبي حنيفة (1) ؛ فإنه قال: إذا أوصى بجميع ماله، لزمت وصيته، ونفذت، ولا مرد لشيء منها. وحقيقة هذه المسألة تستند عندنا إلى أن الصرف إلى المصالح سبيله سبيل التوريث، وقد قررنا هذا في الأساليب. فلو أوصى من ليس له وارث خاص، وزاد، فلو أراد الإمام أن يجيز وصيته في الزائد، فإن جعلنا الإجازة من الوارث الخاص ابتداء عطية، فلا معنى له من الوارث، فما الظن بالإمام؟ ولكن الإمام إن أراد على حكم النظر والمصلحة أن يبتدىء صرف الزائد إلى تلك المصارف، لم يمنع ذلك. وإن قلنا: الإجازة من الوارث تنفيذ للوصية، فقد اختلف جواب القاضي في هذا فقال مرة: إن وافق التنفيذ المصلحة، لم يبعد أن يجوز للإمام التنفيذ، ويكون شرط المصلحة في هذا المقام بمثابة الرضا من الوارث، وقال مرة: لا يجيز الإمام ولا يتصور الإجازة في هذه المنزلة. وإن قلنا: الإجازة من الوارث الخاص تنفيذ، فإن وجوه المصالح لا تنضبط، فالوجه حسم الباب، وقطع أثر الوصية بالزائد بالكلية؛ فإن التنفيذ من الوارث موقوف على إرادته وهذا هو المعهود في إجازة العقود الموقوفة على رضا المجيزين، فأما ما يتوقف على المصلحة ولا ضبط لها، فلا يتجه فيها التنفيذ. والمسألة محتملة. 6590 – ولعل الظاهر تجويز التنفيذ على حسب المصلحة. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 35 مسألة 2188.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share combined with a fraction of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5060)

فصل بالوصية بالنصيب، مع الوصية بجزء من المال، والوصية، بجزء مما بقي

Mas'alah: How is the method of double false position applied to bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5061)

6687 – حساب المسألة بالخطأ الأكبر أن تجعل المال إن شئت ستة عشر، فتدفع ثمنها اثنين بالوصية الأولى؛ تبقى أربعة عشر، فندفع النصيب أربعة، تبقى عشرة، ندفع عشرها إلى الثالث، تبقى تسعة للبنين، وكل واحد منهم يستحق أربعة وجملة ما يستحقون ستة وثلاثون، والباقي معنا تسعة فينقص من الواجب سبعة وعشرون، فهو الخطأ الأول، وهو ناقص، فاحفظه. ثم اجعل المال إن شئت أربعة وعشرين، فادفع ثمنها بالوصية الأولى ثلاثة، فتبقى أحد وعشرون، فاجعل النصيب واحدا، تبقى عشرون، فألق عشرها اثنين، وادفعه للموصى له الثالث، تبقى ثمانية عشر، ندفع منها إلى كل ابن واحدا، مثل النصيب، تبقى تسعة زائدة، وهو الخطأ الثاني، وهو زائد الآن، وكان ناقصا قبل، فاجمع بين الخطأين، لأن أحدهما زائد، والآخر ناقص، فيكون ستة وثلاثين، فهي المقسوم (1) في الأصل: "وسبعون" . (2) في الأصل: ثمانية، وهو خطأ. (3) في الأصل: سبعة، وهو خطأ حسابيا. (4) في الأصل: خمسمائة وسبعون. وهو خطأ واضح، أجهدنا تصحيحه.

عليها، فاحفظها، ثم اضرب المال الأول وهو ستة عشر، في الخطأ الثاني، وهو تسعة، تكون مائة وأربعة وأربعين، ثم اضرب المال الثاني وهو أربعة وعشرون، في الخطأ الأول وهو سبعة وعشرون، فيكون ستمائة وثمانية وأربعين، فزد عليها المائة والأربعة

والأربعين، فتبلغ سبع مائة واثنين [وتسعين] (1) ، على الستة والثلاثين المحفوظة، فيخرج اثنان وعشرون، وهو المال (2) . فإن أردت النصيب، فاضرب النصيب الأول، وهو أربعة في الخطأ الثاني، وهو تسعة، فيكون ستة وثلاثين، واضرب النصيب الثاني، وهو واحد في الخطأ الأول، وهو سبعة وعشرون، فيكون سبعة وعشرين، واجمع هذين المبلغين، فيكون ثلاثة وستين، فاقسمها على الستة والثلاثين، فيخرج واحد وثلاثة أرباع، فهو النصيب، فابسطها أرباعا، يكون المال ثمانية وثمانين، والنصيب [سبعة] (3) .

Mas'alah: How is the hashw method applied to bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5063)

6689 - وأما طريق الحشو، فاطلب أولا مالا له ثمن، وإذا ألقي منه الثمن، كان [للباقي] (3) عشر، وهو ثمانون، ثم طريق طلب (4) سهم الحشو أن ننظر إلى الجزء المذكور بعد النصيب، ونقدر كأنه جزء من المال، وقد ذكر بعد النصيب عشر المال، فخذ عشر الثمانين، ولا تنظر إلى أن المذكور عشر الباقي، اتخذ هذا أصلك في سهم الحشو أبدا، وهو السهم الذي نسقطه من المال إذا كنت تطلب المال، فقل: عشر الثمانين ثمانية، فنضربها في نصيب (5) الابن من أصل الفريضة، فيكون ثمانية، فهذا حشو، فاحفظه حتى لو ذكر بعد النصيب خمس الباقي، أو سدس الباقي، أو ما كان، فنحن نعتبر خمس جميع المال، أو سدس جميع المال، ونضربه في نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه، فاعلم ذلك، وثق به، واعتقده الحشو المحطوط من المال، ثم عد إلى المال، وهو ثمانون، فألق منها ثمنها، يبقى سبعون، فخذ عشر الباقي الآن بحق،

فيكون سبعة، واضربها في نصيب الابن الموصى بمثل نصيبه، وهو واحد، فيكون سبعة، فهو الحشو الثاني، واشتملت المسألة على حشوين، لاشتمالها على جزأين، فاحفظ السبعة والثمانية، ثم اقسم سهام الفريضة من تسعة، وزد عليها مثل النصيب الموصى به، فتبلغ عشرة، فاحفظها، فاضربها في الثمانين (1) أي التسعة الصحيحة وتسعة الأعشار الباقيه، هكذا: 9,9×80= 792. (2) في الأصل: وهو واحد ثلاثة وستون. (3) في الأصل: الباقي. (4) في الأصل: ثم طريق مال طلب سهم الحشو. (5) نصيب هنا بمعنى سهم، وأصل الفريضة تسعة (عدد الرؤوس) .

التي هي المال الممثل فيبلغ ثمانمائة، فألق منها الحشو الأول، وهو ثمانية، تبقى سبع مائة واثنان وتسعون، فهي المال. وإذا أردت النصيب، فخذ نصيب الابن الموصى بمثل نصيبه، فاضربها في مخرج الجزء الأول، فما بلغ، فاضربها في مخرج الجزء الثاني ومخرج الجزء الأول –وهو الثمن– ثمانية، ومخرج الجزء الثاني –وهو العشر– عشرة، وإذا ضربنا ثمانية في عشرة رد ثمانين، فنسقط منه الحشوين جميعا، وهو خمسة عشر، فتبقى ثلاثة وستون فهي النصيب، وطريق الاختصار ما تقدم.

Mas'alah: How is the qiyas method used to solve sequential bequest problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5066)

6695 – وطريق القياس أن نقول: قد علمنا أن الباقي من الثلث بعد النصيب، وبعد ثلث الباقي يجب أن يكون عددا له ثلث صحيح؛ لأنه قد أوصى بثلثه، فنجعله [ثلاثة] (2) وندفع ثلثها بالوصية الثالثة، يبقى سهمان. وإذا زدنا على الثلاثة نصفها، بلغ أربعة

ونصف، فهي الباقي من الثلث بعد النصيب، فادفع من كل ثلث نصيبا إلا أربعة ونصف، فيحصل من كل ثلث أربعة ونصف، والثلث الذي فيه الوصايا نخرج بعد النصيب واحدا ونصفا، ثم واحدا، فيبقى اثنان، فنضمهما إلى التسعة الفاضلة من الثلثين الباقيين، فيصير أحد عشر، وهو النصيب، فنعود ونقول: جعلنا الثلث نصيبا وأربعة ونصفا، والآن نجعله خمسة عشر ونصفا، وكذلك كل ثلث، ثم نبسطها أنصافا، فيصير المال ثلاثة وتسعين. (1) يزاد على الثلثين الأربعة التي بقيت من الثلث الذي أخرجنا منه الوصايا، فيصح إخراج الأنصبة منها. (2) ساقطة من الأصل.

وإذا أردت قلت في طريق القياس: نجعل الثلث نصيبا وتسعة، ثم نقول نعطي من الثلثين الباقيين نصيبين، ويفضل منهما ثمانية عشر، ونضم إلى ذلك ما يفضل من الثلث الذي فيه الوصايا، وهو أربعة، فيصير اثنين وعشرين، فهو نصيب الابن الثالث، ونتبين منه أن كل نصيب اثنان وعشرون، فنعود ونقول: الثلث اثنان، وعشرون وتسعة، والمجموع أحد وثلاثون.

Mas'alah: How is the method of quantities used to solve sequential bequest problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5067)

6696 – وجاءت المسألة بالمقادير: أن نقول أخرجنا من الثلث نصيبا، فبقي من الثلث مقدار، فندفع ثلثه بالوصية الباقية، يبقى ثلثا مقدار، ندفع ثلثه بالوصية الثالثة، يبقى أربعة أتساع مقدار، ثم ندفع من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيبا إلى ابن، فيبقى من كل ثلث من الثلثين مقدار، فيبقى من المال كله: مقداران من الثلثين الباقيين، وأربعة أتساع

مقدار من الثلث الذي فيه الوصايا. فهذا الذي يستحقه الابن الثالث، فابسطه أتساعا، فيبلغ اثنين وعشرين. وكنا جعلنا ثلث المال نصيبا وتسعة، فالثلث إذا أحد وثلاثون كما تقدم.

Mas'alah: How is the method of double false position used to solve sequential bequest problems?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5067)

6697 - فطريق الخطأين بين: فإن أردناها (1) ، قلنا: لا بد من اعتبار التسعة في الثلث، فنزيد على التسعة لأجل النصيب مما يتفق، فليكن ذلك الزائد واحدا، فنخرجه، وتبقى التسعة، فنخرج منها ثلاثة بالوصية الثانية، واثنين بالوصية الثالثة. وإذا كان الثلث عشرة، فالثلثان عشرون، فنضم إلى الثلثين الأربعة الفاضلة، فحصل معنا أربعة وعشرون، فندفع منها إلى كل ابن واحدا: مثل ما قدرناه نصيبا، فيفضل أحد وعشرون. وهذا هو الخطأ الأول، فنزيد على التسعة ستة، فنجعل الثلث خمسة عشر، يخرج منها النصيب ستة، والثلثان ثلاثون، ونضم إلى الثلثين ما يفضل من التسعة عن الوصيتين، وهو أربعة، فنسلم إلى كل ابن ستة، فيفضل ستة عشر، وهو الخطأ الثاني. والخطآن جميعا من نقصان الأنصباء، فنحط الأقل من الأكثر والخطأ الأول أحد وعشرون، فإذا حططنا عنه الستة عشر، بقي خمسة، وهي المقسوم عليها، فنحفظها. (1) أردناها أي طريق الخطأين. فالطريق يؤنث ويذكر.

Mas'alah: What is an example of a tricky bequest problem involving multiple heirs and legatees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5069)

6700 – وقد يقع من مسائل هذا الباب أغلوطة (1) ، إذا حذقتها، خرجت المسألة هينة من غير جبر. فمنها أن يقول القائل: ترك الرجل بنتا، وامرأة، وأما، وأخا (2) ، وأوصى لرجل بمثل نصيب المرأة، ولآخر بمثل نصيب الأم، ولآخر بسدس جميع المال، ولرابع بثلث ما تبقى من الثلث. فسهام الفريضة أربعة وعشرون: للبنت اثني عشر، وللأم أربعة، وللمرأة ثلاثة، وللأخ خمسة، فتزيد على الأربعة والعشرين مثل نصفها، لاعتباره الثلث؛ فإن قوله يتضمن حصر الوصايا في الثلث، وإذا فعلنا ذلك، فالجملة ستة وثلاثون، فإذا عزلت (1) الأغلوطة: بمعنى اللغز، فهي ما يغالط به من الكلام المبهم (كليات أبي البقاء والمعجم) . (2) في الأصل: أختا. والمثبت رعاية لما سيقوله عن المسألة بعد ذلك. والمسألة –على أية حال– لا تتغير بذكورة الأخ أو أنوثته.

منها للموصى له بمثل نصيب الأم أربعة، وللموصى بمثل نصيب المرأة ثلاثة، وللموصى له بسدس جميع المال ستة، فمجموع ذلك ثلاثة عشر، وهو أكثر من ثلث المال، فنعلم بذلك أن الموصى له بثلث الباقي من الثلث لا وصية له، والوصايا زائدة على الثلث، فيكون الثلث بين أصحاب الوصايا الثلاثة على ثلاثة عشر سهما، وثلثا المال ستة وعشرون بين الورثة، فينكسر ستة وعشرون على أربعة وعشرين، ولكن توافقها بالنصف، فاضرب نصف الفريضة في مخرج الوصايا، وصحح العمل بطريق الفرائض من غير جبر؛ فإن الجبر إنما يقع إذا اشتملت المسألة على نصيب وجزء بعده؛ فإن النصيب يصير مجهولا بالجزء الذي يقع بعده. وقد سقط في هذه المسألة الجزء بعد الأنصباء، فاستمرت المسألة على حساب الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of two shares with a portion after each share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5070)

فصل في الوصية بنصيبين مع الوصية بعد كل نصيب بجزء

Mas'alah: How is a bequest problem with multiple shares and fractions calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5070)

6701 – من مسائله أن يقال: ترك ابنين وبنتين، وأوصى لإنسان بنصيب بنت، ولآخر بخمس ما تبقى من الثلث بعد هذا النصيب، وأوصى لثالث بمثل نصيب البنت الأخرى، ولرابع بثلث ما بقي من الربع بعد هذا النصيب. فالحساب بالجبر أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فنلقي خمس ذلك، فتبقى أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس نصيب، فاحفظ ذلك. ثم خذ ربع مال، فألق منه نصيبا، يبقى ربع مال إلا نصيبا، فنلقي منه ثلث ذلك بالوصية الرابعة، يبقى ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب. فنحتاج أن نزيد ذلك على ما كان قد بقي من الثلث من قبل، وهو أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس النصيب، فنحتاج إلى عدد له ثلث، ولثلثه خمس، وله ربع ولربعه ثلث، وهو ستون. وإذا جمعت ثلثي ربع الستين إلى أربعة أخماس ثلثه، كان ستة وعشرين؛ فإن ثلث الستين عشرون، وأربعة أخماسه ستة عشر، وربعه خمسة

عشر، [وثلثاه] (1) عشرة، والجملة ستة وعشرون. وهذا هو العدد، ولا بد من استثناء

النصيب، فمعنا أربعة أخماس الثلث إلا أربعة أخماس نصيب، وثلثا الربع إلا ثلثي نصيب. والأولى أن نقسم النصيب في هذه المسألة قسمة المال على ستين، ومعنا استثناء أربعة أخماس من نصيب، والاستثناء ثلثي [نصيب] (2) ، فنكمل الأربعة الأخماس بالثلثين ضما، فيصير نصيبا كاملا، وثمانية وعشرين جزءا من ستين جزءا من نصيب. فإذا معنا ستة وعشرون جزءا من ستين جزءا من المال، ناقصة بنصيب وثمانية وعشرين جزءا من ستين جزءا من نصيب، ومخرج أجزاء النصيب خلاف أجزاء المال، ولكنهما متفقان بالخمس، وإذا ضربت خمس أحدهما في الثاني، كان ستين، فنضم الستة والعشرين إلى ما لم نتصرف فيه من المال، فإنا إنما تصرفنا في ثلث المال. وربعه، وفضل منه ما ذكرنا، وبقي ربع المال وسدسه لم نتصرف فيهما، وربع الستين خمسة عشر وسدسه عشرة، وإذا ضممنا الستة والعشرين إلى ذلك، كان أحدا وخمسين، فنقول: هذا مع النقصان الذي ذكرناه يعدل أنصباء الورثة، والأنصباء ستة، وهي فريضة الميراث، فنجبر الأحد والخمسين بنصيب وثمانية وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا من ستين جزءا من نصيب، ونزيد مثل ذلك على عديله، فيصير سبعة أنصباء وثمانية وعشرين جزءا من ستين جزءا من نصيب، ونبسط الأنصباء من أجزاء الستين، فتصير أربعمائة وثمانية وأربعين. ونقلب العبارة، فنقول: النصيب أحد وخمسون، والمال أربعمائة وثمانية وأربعون، ثم يمتحن، فيقع في بعض الوصايا كسر. ولكن قد لا يبالي الحيسوب به إذا انقسم الباقي على فرائض الورثة. الامتحان: نأخذ ثلث المال، وهو مائة وتسعة وأربعون وثلث، فنلقي منها بالوصية الأولى نصيبا، وهو أحد وخمسون، فيبقى ثمانية وتسعون سهما وثلث، فنلقي بالوصية الثانية خمسها، وهو تسعة عشر وثلثان. ثم نأخذ ربع المال، وهو مائة واثنا عشر، فنلقي منها بالوصية بالنصيب نصيبا، (1) في الأصل: وثلثه. (2) ساقطة من الأصل.

وهو أحد وخمسون، يبقى منها أحد وستون سهما، فنلقي منها بالوصية الرابعة ثلثها، وذلك عشرون وثلث، وجملة الوصايا مائة واثنان وأربعون، فنلقيها من أصل المال وذلك أربعمائة وثمانية وأربعون، فيبقى للورثة ثلاثمائة وستة، نقسمها على ستة أسهم لكل ابن مائة واثنان، ولكل بنت أحد وخمسون، كما أخذ الموصى له بمثل نصيب البنت. فإن أردت إزالة الكسر، فاضرب جميع ذلك في ثلاثة واستأنف القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of a part from the bequeathed share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5072)

القول في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من النصيب الموصى به

Mas'alah: What are the two chapters on bequest of a share with an exception of a part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5072)

6702 – هذه المقالة تدور على فصلين: أحدهما – يشتمل على الوصية بالنصيب مع استثناء جزء من جملة المال، والفصل الثاني – يشتمل على الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما بقي، وكل فصل يتنوع أنواعا، كما سيأتي الشرح عليها، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the first chapter on bequest of a share with an exception of a part from the total

estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5072)

الفصل الأول

Mas'alah: What is the ruling on excepting a part from the total estate from the bequeathed share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5072)

في استثناء جزء من جملة المال عن النصيب الموصى به

Mas'alah: How is the bequest calculation done using the method of quantities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5073)

6705 - وحساب المسألة بطريق المقادير أن نقول: قد علمنا أنا إذا دفعنا إلى الموصى له من المال نصيبا، بقي منه مقدار، فنسترجع من الموصى له ثمن المال، (1) في الأصل: في. (2) في الأصل: مساغ.

وذلك ثمن مقدار، وثمن نصيب، وهاهنا تأمل على الناظر يقطع به على حقيقة عليها تدور الطرق، سنذكرها، إن شاء الله تعالى. وذلك أنا نقول: المال مقدار ونصيب، فإذا كنا نسترد ثمن جملة المال، شاع ذلك في المقدار والنصيب، فينتظم أن نقول: نسترد

من الوصية ثمن مقدار، وثمن نصيب، فيحصل معنا مقدار [وثمن مقدار] (1) وثمن نصيب، وذلك كله يعدل خمسة أنصباء، فنلقي ثمن نصيب بثمن نصيب قصاصا، يبقى مقدار وثمن مقدار، يعدل أربعة أنصباء، وسبعة أثمان نصيب، فنبسطها أثمانا، فيصير المقدار [تسعة] (2) ، والأنصباء تسعة وثلاثين. [فنقلب] (3) الاسم ونقول: المقدار تسعة وثلاثون، والنصيب تسعة، وكان معنا مقدار ونصيب، فنضم أحدهما إلى الثاني، فيصير المجموع ثمانية وأربعين، فهو المال، فقد بان النصيب. فإن وقع الكلام في بعض الطرق من مراسم الجبر ولا غرو؛ فإن الجبر هو الأصل، وما عداه من تباعه (4) . وطريق القياس يقرب مما ذكرناه الآن، فنقول: علمنا أنه إذا دفع إلى الموصى له بالنصيب ما يجب أنه يبقى من المال عدد له ثمن، فاجعله ثمانية، واسترجع من الموصى له مثل ثمن جميع المال، وجميع المال ثمانية ونصيب، فإذا استرجعنا ثمن المال من الوصية، كان سهما واحدا وثمن نصيب، فيحصل معك تسعة أسهم، وثمن نصيب، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فألق ثمن نصيب بثمن نصيب، تبقى تسعة أسهم تعدل أربعة أنصباء وسبعة أثمان نصيب، فاقسم السهام على الأنصباء، وتلتقي الطريقتان قلبا وبسطا.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5074)

6706 – وطريق الدينار والدرهم يقرب مما ذكرناه، فنجعل المال دينارا وثمانية (1) زيادة من المحقق لا تستقيم المسألة بدونها. (2) في الأصل: سبعة. (3) في الأصل: فنطلب. (4) تباعه: أي من آثاره ونتائجه (المعجم) .

دراهم، وندفع الدينار بالنصيب، ونسترجع من الدينار ثمن جميع المال، وذلك درهم وثمن دينار، فيبقى من المال [تسعة] (1) دراهم، وثمن دينار، وذلك يعدل خمسة دنانير، فنلقي ثمن دينار بثمن دينار، يبقى [تسعة] (2) دراهم تعدل أربعة دنانير وسبعة أثمان دينار، ثم نبسط الدنانير، وقد بان أن الدينار يساوي [تسعة] (3) ، وتعود الطريق إلى ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share except half of the entire estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5075)

6707 - صورة أخرى: ترك ابنا، وأوصى بمثل نصيبه لرجل إلا نصف جميع المال، فالمسألة صحيحة، وفي تصويرها إبهام على من لا يحيط بحقيقة المسألة. وإذا خرجناها بالحساب، بان الغرض، فنأخذ مالا، وننقص منه نصيبا إلا نصف مال، فتبقى معنا مال ونصف إلا نصيب يعدل نصيبا واحدا، فاجبر المال، وزد على عديله مثله، فيكون مال ونصف مال، يعدل نصيبين، فابسطها أنصافا، واقلب الاسم، فيكون المال أربعة والنصيب ثلاثة، فادفع إلى الموصى له ثلاثة، واسترجع منه نصف المال وهو اثنان، يبقى معه سهم واحد وهو الوصية، فاطرحها من المال تبقى ثلاثة، وهي نصيب الابن. وقد أخذ الموصى له مثل هذا النصيب إلا نصف المال. فإن قيل: إذا لم يكن في المسألة إلا ابن فالوصية بنصيبه، أو بمثل نصيبه وصية بالنصف، واستثناء النصف منه في ظاهر الأمر مستغرق للوصية، [فهذا] (4) غير سديد؛ فإنه إذا أوصى لإنسان بنصيب ابن إلا نصف المال، فتقديره أوصيت لك بمقدار إذا استرد منه نصف المال، وضم إلى الباقي وجمع، كان المجموع المصروف إلى الابن مثل ما قدر صرفه إلى الموصى له، ثم استرد منه

النصف، فهذا هو التقدير. فإذا كان يبقى على هذا التقدير شيء، فذلك المقدار موصى به. فلو كان ابنان، فاوصى لإنسان بنصيب أحدهما إلا نصف جميع المال، فالوصية باطلة. (1) في الأصل: سبعة. (2) في الأصل: سبعة. (3) في الأصل: سبعة. (4) في الأصل: "وهذا" وهي واقعة في جواب الشرط.

Mas'alah: How is the invalidity of a bequest tested through calculation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5076)

وامتحان بطلانها أنا نقول: نأخذ مالا ونلقي منه نصيبا، ونسترد نصف المال تقديرا من الوصية، فيحصل في أيدينا مال ونصف ناقص بنصيب، يعدل نصيبين، فنجبر المال والنصف، ونزيد على العديل نصيبا، ونبسط الأنصباء والمال أنصافا، فتصير الأنصباء ستة، والمال ثلاثة، ثم نقلب العبارة، فالنصيب ثلاثة، والمال ستة ونعطي من الستة ثلاثة [ونسترد] (1) نصف المال، وهو ثلاثة، فلا يبقى شيء، فتبطل.

Mas'alah: What is the second chapter on bequest of a share with an exception of a part of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of a part of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

في الوصية بالنصيب مع استثناء جزء مما تبقى

Mas'alah: What are the two types of bequest with an exception from the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

6709 - وهذا يتنوع نوعين: أحدهما - أن يكون الاستثناء من التام. والثاني - أن يكون الاستثناء من جزء مما تبقى. ونحن نذكر في كل نوع ما يليق به.

Mas'alah: What are the three scenarios for an exception of a part of the remaining estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

فأما الاستثناء بجزء من باقي المال، فهذا يفرض على ثلاثة أوجه يتعين الاعتناء بفهمها؛ فإنها فقه الباب، ومن لم يحط بها مفصلة، فليس على علم بالمقصود.

Mas'alah: What is the first scenario for an exception of a part of the remaining estate after the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

والاستثناء في هذا النوع الذي نحن فيه يفرض على ثلاثة أوجه: أحدها – أن يقع الاستثناء بجزء من الباقي بعد الوصية، وهو المقدار الذي يستحقه الموصى له بعد حط الحساب، وبسطه وقبضه، ويختلف الأمر؛ فإن الجزء إذا صرف إلى ما بعد الوصية، كان الباقي أكثر، وكان الجزء المضاف إلى الباقي أكثر، فإذا صرف الجزء إلى ما بعد النصيب التام تقديرا، فالباقي بعد تقدير النصيب التام أقل وجزؤه أقل. فهذا تفاوت نعقله قبل الخوض في تفصيل العمل.

Mas'alah: What is the meaning when the exception is added to the remainder after the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

وإذا كان الجزء مضافا إلى الباقي بعد الوصية، فمعنى الكلام أن يقدر للموصى له نصيب تام، ويستثنى منه [جزء] (1) ما يبقى بعد الوصية. وفي الوجه الثاني بعد النصيب التام. فإذا تقيد الاستثناء بأحد هذين الوجهين صريحا، فموجب ذلك الاستثناء متبع بلا خلاف، وسنذكر في كل وجه من الوجهين مثالا أو أمثلة، ونطرد طرق الحساب.

Mas'alah: What is the third way of making an exception of a part of the remaining estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5077)

والوجه الثالث – أن يقول الموصي: أوصيت لفلان بنصيب فلان إلا ثلث الباقي، أو جزءا آخر، ولا يتعرض للنصيب، ولا للوصية، فهذا مردد محتمل الوجهين المقدمين.

وقد حكى الأستاذ أبو منصور في هذا الوجه خلافا بين أصحابنا، وهو محتمل، (1) ساقطة من الأصل.

ولم أره محكيا من جهة غيره، وكيف يطمع في حكاية غيره، ولم يتعرض لهذا التفصيل أحد، ولا بد منه. قال الأستاذ: ذهب معظم أصحابنا إلى أن الاستثناء المطلق في هذا الوجه الثالث مصروف إلى استثناء جزء من الباقي بعد الوصية، وبهذا قال محمد بن الحسن، وهذا يتضمن تقليل الوصية، وتكثير الاستثناء، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الاستثناء يحمل على ما بعد النصيب. توجيه الوجهين: من حمل على الأقل خرج ذلك على أصل ممهد في الوصايا والأقارير، وهو أنها منزلة على الأقل المتيقن، وإذا فرض تردد بين القليل والكثير، فالوجه حمله على القليل. ومن قال بالوجه الثاني، احتج بأن الموصي ذكر النصيب وأضاف الاستثناء إلى الباقي فلينصرف الاستثناء إلى الباقي بعد المذكور، والمذكور هو النصيب. وهذا متجه تلقيا من اللفظ. فإن قيل: لم تذكروا هذه الوجوه الثلاثة فيه إذا كان الاستثناء بجزء من المال. قلنا: ذلك الاستثناء مضاف إلى ما بعد الوصية، لا (1) إلى ما بعد النصيب، ولا معنى لتقسيم الكلام فيه. وهذا بين لا خفاء به، ونحن نذكر الوجهين الأولين المقيدين بما بعد النصيب، وما بعد الوصية. ثم لا يخفى حكم الإطلاق تخريجا على المذهبين.

Mas'alah: What is an example of an exception of a part of what remains of the estate after the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5078)

6710 – فأما الاستثناء بجزء مما بقي من المال بعد النصيب، فمثاله: رجل ترك ثلاثة

بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا عشر الباقي من المال بعد النصيب. فطريق الجبر أن نأخذ مالا، ونلقي منه نصيبا، فيبقى مال إلا نصيب، فنزيد على المال عشره، وهو مسترجع من النصيب، فمعنا مال، وعشر مال، ناقص بنصيب، وعشر نصيب. فإن المال إذا كان ناقصا بنصيب، فعشره ناقص بعشر نصيب، وإذا كان الاستثناء من الباقي فأجزاء الباقي تتصف بما يتصف به الباقي، وليس كما تقدم من استثناء جزء من المال كما سبق ذكره. (1) في الأصل: ولا إلى.

فمعنا إذا مال وعشر مال ناقص بنصيب وعشر نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاثة، فتجبر وتقابل، فيكون مال وعشر مال يعدل أربعة أنصباء، وعشر نصيب. فابسطها جميعا أعشارا، واقلب العبارة، فيكون المال أحدا وأربعين، والنصيب أحد عشر. الامتحان: ندفع النصيب إلى الموصى له، وهو أحد عشر، فيبقى ثلاثون، فنسترجع عشر الثلثين وهو ثلاثة من ذلك النصيب، تبقى ثلاثة وثلاثون بين ثلاثة بنين لكل واحد أحد عشر، وهو النصيب الخارج.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5080)

6713 – وطريق الدينار والدرهم أن نجعل المال دينارا وعشرة دراهم، فنجعل الدينار نصيبا، ونخرجه إلى الموصى له، ونسترجع منه مثل عشر الباقي، وهو درهم، ونزيده على الباقي، فيكون أحد عشر درهما، تعدل ثلاثة دنانير، وقيمة كل دينار ثلاثة دراهم، وثلثان، فنزيدها على العشرة بدل الدينار، فتبلغ ثلاثة عشر درهما وثلثين، فهي المال،

فنبسطها أثلاثا، كما تقدم وقد التقت الطرق. (1) في الأصل: "المال" والمثبت من تصرف المحقق؛ أخذا من معطيات المسألة. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق.

Mas'alah: How is the verification of a bequest calculation performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5082)

الامتحان: نخرج من الثلاثة والخمسين، وهي الفريضة الجامعة للوصية وسهام المسألة ثلاثة عشر، فتبقى أربعون، فيستثنى من النصيب خمس الأربعين، وهو ثمانية فيبقى خمسة للوصية، وتعود سهام الفريضة إلى ثمانية وأربعين، وقد خرجت المسألة.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5082)

6715 - فطريق (1) الدينار والدرهم قريبة مما ذكرناه. فنقول: نزيد على سهام المسألة -وهي ثمانية وأربعون- دينارا. ونخرج نصيب أحد الابنين ثلاثة عشر، فيبقى خمسة وثلاثون ودينار، فنطرد في الدينار ما ذكرناه في المسألة، فتخرج المسألة بقيمة الدينار، كما تقدم. هذا كلام في أحد الوجهين المقيدين وهو أن يقيد لفظ الموصي الاستثناء بجزء مما بقي بعد النصيب.

Mas'alah: What is the rule for an exception from what remains after a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5082)

6716 – فأما الاستثناء مما بقي بعد الوصية، فقد ذكرنا أن الاستثناء أكثر، والجزء المذكور، وإن شابه الجزء المذكور في النوع الأول، فهو في التحقيق أكثر منه. ومما يجب الإحاطة به –وبناء مسائل هذا النوع عليه– أن نعلم أن عشر الباقي من المال بعد الوصية، يكون مثل تسع الباقي منه بعد النصيب، وتسع الباقي بعد الوصية مثل ثمن الباقي منه بعد النصيب، وثمن الباقي بعد الوصية مثل سبع الباقي منه بعد النصيب، وسبع الباقي من المال بعد الوصية يكون مثل سدس الباقي منه بعد النصيب، وسدس الباقي بعد الوصية مثل خمس الباقي بعد النصيب، وخمس الباقي بعد الوصية مثل ربع الباقي بعد النصيب، وربع الباقي بعد الوصية مثل ثلث الباقي بعد النصيب، وثلث الباقي بعد الوصية مثل نصف الباقي بعد النصيب. فإذا ثبت هذا الاعتبار، رجعنا إلى المسألة وقلنا: رجل ترك ثلاثة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا عشر ما تبقى من المال بعد الوصية، فهذا في معنى ما لو أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا تسع ما تبقى من المال بعد النصيب. (1) كذا بالفاء، وهو استعمال معهود أيضا في تفصيل المجمل، وعد آحاده.

Mas'alah: How is the algebraic method applied to a bequest with an exception from the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5083)

6717 – فطريقة الجبر على قياس المسألة الأولى مما تقدم أن نأخذ مالا، وننقص منه

نصيبا، يبقى مال إلا نصيب، فنزيد عليه مثل تسعه، وهو الذي استرجعناه بالاستثناء من النصيب، فيكون الباقي مالا وتسع مال إلا نصيبا وتسع نصيب، وذلك يعدل ثلاثة أنصباء، فنجبر ونقابل، صار مال وتسع مال يعدل أربعة أنصباء وتسع نصيب، فإذا بسطناها أتساعا صار المال عشرة والنصيب سبعة وثلاثين، وإذا قلبنا العبارة، كان المال سبعة وثلاثين، والنصيب عشرة. الامتحان: ندفع إلى الموصى له عشرة، تبقى سبعة وعشرون، فنسترجع منها تسع ما بقي، وهو ثلاثة، نضمه إلى السبعة والعشرين، فيبقى للوصية سبعة، وقد حصل في أيدينا ثلاثون، نقسمها على ثلاثة بنين، لكل واحد عشرة.

Mas'alah: How does the calculation of a bequest with an exception after the bequest compare to the first type?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5083)

6718 - وخروج المسألة بالخطأين، والمقادير، والقياس، والدينار والدرهم، على قياس خروجها في الوجه الأول المقيد بما بعد النصيب، إلا أنك تجعل بدل عشر الباقي بعد الوصية تسع الباقي بعد النصيب. والقياس بعد ذلك على ما مضى، فلا معنى لإعادة الطرق.

Mas'alah: How is a bequest of a share with an exception of a sixth of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5083)

6719 – صورة أخرى: رجل ترك ثلاثة بنين، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى بعد الوصية من المال، فقد علمنا أن سدس الباقي بعد الوصية مثل خمس الباقي بعد النصيب، فنأخذ مالا، ونلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيب، ونزيد عليه الاستثناء: خمسه، فيرد من النصيب، فيكون مال وخمس مال إلا نصيبا، وخمس نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فإذا جبرنا، وقابلنا، وعدلنا، صار مال وخمس يعدل [أربعة] (1) أنصباء وخمس نصيب، فإذا بسطناه أخماسا، وقلبنا الاسم، صار المال أحدا وعشرين، والنصيب ستة، وهما متفقان بالثلث، فرددنا كل واحد منهما إلى الثلث، فالمال سبعة والنصيب اثنان. وإذا دفعنا إلى الموصى له نصيبا، وهو اثنان، واسترجعنا منه خمس (1) في الأصل: خمسة.

الباقي، بقي سهم واحد لجهة الوصية، وللورثة ستة أسهم لكل واحد منهم سهمان. وربما نقرب العبارة في بعض المسائل عن الجبر، فنقول: معلوم أن الباقي من المال بعد الوصية أنصباء البنين، وذلك ثلاثة أنصباء، وسدس ذلك نصف نصيب، وهو المستثنى من نصيب أحد البنين، فإذا استرجعناه من النصيب، بقي نصف نصيب، وهو الوصية، فنزيده على أنصباء البنين، فيكون ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، للموصى له من ذلك نصف سهم، ولكل ابن سهم، فنضعف ذلك ليزول الكسر، فيصير المال سبعة، والوصية منها سهم واحد. وقد بان بهذه المسألة أن سدس الباقي بعد الوصية، مثل خمس الباقي بعد النصيب، وإنما كان كذلك لأنك إذا أسقطت من المال سدسه، بقي خمسة أسداسه، وكان السدس الذي أسقطته مثل خمس الباقي، وكذلك إذا أسقطت من المال خمسه: ذلك الخمس مثل ربع الباقي بعد إسقاط خمسه، فهذا قياس الباب.

Mas'alah: What does the author say about the completion of the first type of bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5084)

وقد نجز أحد النوعين الموعودين بما يتعلق به في أقسامه، ومسائله.

Mas'alah: What is the second type of bequest involving a share with an exception of a part of a part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5084)

6720 – فأما النوع الثاني فمضمونه الوصية بالنصيب، مع استثناء جزء من جزء: هذا النوع ينقسم إلى الأقسام والوجوه الثلاثة، كما تقدم، فقد يقع الاستثناء بجزء من جزء بعد النصيب، وقد يقع الاستثناء بعد الوصية، وقد [يجري] (1) الاستثناء مطلقا، من غير إضافة إلى النصيب، أو إلى الوصية، وقد تقدم فقه الفصل. ونحن نذكر بعد التقييد بما بعد النصيب، ثم نذكر بعده التقييد بما بعد الوصية، ثم المطلق فيه مذهبان، تقدم ذكرهما، وقياس المذهبين على قياس خروج المذهبين المقدمين.

Mas'alah: How is the calculation done for a bequest of a share with an exception after the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5084)

6721 – فأما الاستثناء بعد النصيب، فرجل خلف ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب

أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب. (1) في الأصل: جرى.

Mas'alah: How is the calculation done using algebra and balancing for a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5085)

فحساب المسألة بالجبر والمقابلة أن نأخذ ثلث مال، ونسقط منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيب (1) ، فنزيد عليه ثلثه، وثلث الثلث تسع المال، فنسترجع ذلك من النصيب، فيحصل معنا ثلث مال وتسع مال إلا نصيب وثلث نصيب، والجملة أربعة أتساع مال إلا نصيبا وإلا ثلث نصيب، فنزيده على ثلثي المال، وهو ستة [أتساع] (2) ، ونعبر عن الجملة بعد الضم بالأتساع، فيحصل معنا مال وتسع مال إلا نصيبا وثلث نصيب، يعدل أنصباء الورثة، وهي ثلاث، وإذا جبرنا، وقابلنا، وعدلنا، فيكون مال وتسع مال في مقابلة أربعة أنصباء وثلث نصيب، فإذا بسطناهما بأقل الأجزاء وهي الأتساع وقلبنا الاسم، صار المال تسعة وثلاثين، والنصيب عشرة. وقد خرجت المسألة. الامتحان: نأخذ ثلث المال وهو ثلاثة عشر، فنلقي منه نصيبا، وهي عشرة تبقى ثلاثة، فنسترجع ثلثها، وهو واحد من النصيب، فتبقى تسعة للوصية، فنعود فنلقي تسعة من تسعة وثلاثين، تبقى ثلاثون بين البنين.

Mas'alah: How is the calculation done using analogy for a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5086)

6724 – فالحساب بالقياس أن نجعل الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب منه عددا له ثلث، وهو ثلاثة، فنسترجع من ذلك النصيب ثلثه فيصير أربعة، ثم نلقي من كل ثلث من الثلثين الباقيين نصيبا لابن، فيبقى من كل ثلث ثلاثة فنزيدها على الأربعة

الباقية من الثلث الأول، فتكون عشرة، فهو النصيب، وقد علمنا أن الباقي من الثلث بعد إسقاط النصيب ثلاثة، فالثلث نصيب وثلاثة، والنصيب عشرة، فبان أن الثلث ثلاثة عشر، والمال تسعة وثلاثون.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made equal to a son's share except half of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5087)

6726 – فإن كان قد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا نصف ما تبقى من الثلث بعد النصيب، فخذ ثلث المال، وانقص منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيب، فرد عليه من أجل الاستثناء مثل نصفه، ونصف الثلث سدس، وهذا هو المسترد من النصيب، فيحصل في أيدينا نصف مال (1) إلا نصيبا ونصفا، فنرده على ثلثي المال يصير مالا، وسدس مال إلا نصيبا ونصف نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فاجبر وقابل، فيكون مال وسدس مال، يعدل أربعة أنصباء ونصف نصيب، فابسطها أسداسا، واقلب الاسم، فيصير المال [سبعة وعشرين] (2) والنصيب سبعة. الامتحان: ثلث المال تسعة، الوصية نصيب، وهو سبعة، يبقى اثنان، استرجع نصفه من النصيب، فيبقى مع الموصى له ستة أسهم، هي للوصية، فاطرحها من المال يبقى أحد وعشرون بين البنين، لكل

واحد سبعة، وقد أخذ الموصى له ستة أسهم، وهو مثل النصيب إلا نصف ما تبقى من الثلث بعد النصيب.

Mas'alah: How is the share calculated when a bequest is made equal to a son's share except a quarter of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5087)

6727 – فإن ترك خمسة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع ما تبقى من الثلث بعد النصيب. فالعمل بالجبر أن نأخذ ثلث مال وننقص منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، فرد (1) ننبه، جاء هذا النصف من حاصل جمع الثلث مع السدس. (2) في الأصل: "تسعة وعشرين" .

Mas'alah: How is the calculation completed for a bequest equal to a son's share except a quarter of what remains?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5088)

عليه ربعه من [أجل] (1) الاستثناء، فيحصل معك ربع مال وسدس مال إلا نصيبا، وربع نصيب؛ فإن ربع الثلث نصف سدس، فالمجموع سدس وربع (2) ، فزده على ثلثي المال فيكون مال ونصف سدس مال إلا نصيبا وربع نصيب، يعدل خمسة أنصباء، فاجبر وقابل، فيصير مال (3) ونصف سدس مال يعدل ستة أنصباء وربع نصيب، فابسطها أجزاء الاثني عشر، لأن نصف سدس جزء من اثني عشر، وذلك بأن تضرب كل واحد

في اثني عشر. ثم اقلب الاسم فيكون المال خمسة وسبعين، والنصيب ثلاثة عشر. الامتحان: ثلث هذا المال خمسة وعشرون فانقص منها النصيب وهو ثلاثة عشر، يبقى اثنا عشر نسترجع منها ربعها، وهي ثلاثة من ذلك النصيب يبقى مع الموصى له عشرة، وهي الوصية فعد وأسقطها من المال وهو خمسة وسبعون، يبقى خمسة وستون، بين البنين على خمسة لكل واحد منهم ثلاثة عشر. وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the remaining type of exception in bequest calculations?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5088)

وقد نجز الاستثناء من النصيب بعد النصيب، وبقي في هذا النوع الاستثناء من النصيب بعد الوصية.

Mas'alah: How is the calculation performed when a bequest is made with an exception of a portion remaining after the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5088)

المثال: رجل ترك ثلاثة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد الوصية. فجميع وجوه الحساب كما ذكرنا. غير أنا نستعمل في هذه الصورة بدل استثناء الثلث استثناء النصف، كما نبهنا عليه، من الفرق بين صرف الاستثناء إلى الباقي بعد النصيب، وبين صرف الاستثناء إلى الباقي بعد الوصية، وبينهما تفاوت بجزء، كما

ذكرناه، فما يقع ثلث الثلث في القسم الأول يقع نصف الثلث في القسم الثاني. (1) في الأصل: أخذ. (2) جاء هذا من جمع 1/ 3 + نصف 1/ 6 أي 1/ 12. هكذا: 1/ 3 + 1/ 12 = 5/ 12 وهي عبارة عن، فهما ربع وسدس. (3) كذا: برفع (مال) وله وجه على اعتبار (صار) تامة، بمعنى: فيحصل مال، ومثلها (فيكون) في السطر الذي قبلها.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating bequests with exceptions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5089)

وطريق الجبر بعد هذا التنبيه: أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيبا، فيبقى ثلث مال إلا نصيبا، ثم نسترجع من ذلك النصيب مثل نصف هذا الباقي، ونزيده عليه، فيصير نصف مال إلا نصيبا ونصف، ونزيده على ثلثي المال، فيكون مال وسدس مال إلا نصيب ونصف نصيب يعدل ثلاثة أنصباء. فإذا جبرنا وقابلنا، ثم بسطناهما أسداسا، وقلبنا الاسم، صار المال سبعة وعشرين، والنصيب سبعة. وامتحانه أن نأخذ ثلث المال وهو تسعة، ونلقي منه نصيبا وهو سبعة، تبقى اثنان نسترجع من السبعة مثل [نصف الاثنين] (1) : واحد، يبقى مع الموصى له ستة، وهي الوصية، فاطرحها من المال، يبقى أحد وعشرون، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم سبعة. والطرق كلها تجري؛ فلم نعدها.

Mas'alah: What alternative method did al-Saydalani propose for calculating bequests with exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5089)

6728 - وذكر الصيدلاني في هذه المسألة الأخيرة طريقة قريبة من طريقة الجبر، فنذكرها، وذلك أنه قال: نجعل ثلث المال نصيبا ناقصا، وثلاثة أسهم، فجميع المال ثلاثة أنصباء و [تسعة] (2) أسهم، ثم نكمل نصيبين من الأنصباء بسهمين من هذه السهام؛ إذ لا نقصان في نصيبين [لابنين] (3) ، وإنما النقصان في نصيب الموصى به، فتراجعت السهام [التسعة] (4) إلى السبعة، وصرفنا نصيبين كاملين إلى ابنين، فبقيت سبعة أسهم، تقابل نصيب الابن الثالث، وتعدل نصيبا كاملا، فعرفنا أن النصيب الناقص ستة أسهم، لأنا كملنا للنصيب سهما، فالثلث إذا نصيب ناقص، وهو ستة، وثلاثة أسهم، وذلك تسعة أسهم، والمال سبعة وعشرون، فنعطي الموصى له ستة، ونعطى كل ابن سبعة. وهذه الطريقة مقتضبة من الجبر والقياس.

Mas'alah: What are the three possible interpretations of an unqualified exception in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5089)

ولم يتعرض الصيدلاني ولا غيره من الأصحاب للوجوه الثلاثة التي ذكرناها، وهي (1) في الأصل: نصيب الابنين. (2) في الأصل: وسبعة. (3) في الأصل: لأنها تبين. (4) في الأصل: للسبعة. (وهو تحريف واضح) .

التصريح بالاستثناء بما بعد النصيب، أو بما بعد الوصية، أو الإطلاق من غير تقييد بأحد الوجهين. والذي ذكره مفروض [في] (1) الإطلاق. ومن لم ينتبه للوجوه الثلاثة، لم يكن على علم في المسألة. ثم ما ذكرناه في الإطلاق أشهر الوجهين، وفيه وجه آخر كما ذكرناه، وهو الحمل على ما بعد النصيب، والذي ذكره حمل على ما بعد الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a portion of the estate and a share with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5090)

فصل من الاستثناء مشتمل على الوصية بجزء من المال وبالنصيب مع استثناء جزء من الباقي

Mas'alah: How is an exception in a bequest classified?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5090)

6729 - والاستثناء ينقسم كما تقدم، فيقيد بما بعد النصيب، وبما بعد الوصية، ويفرض مطلقا. ونحن نذكر صرف الاستثناء إلى ما بعد النصيب.

Mas'alah: What is an example of a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5090)

المثال: رجل له [تسعة] (2) بنين. أوصى لرجل بثمن ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا عشر ما بقي من المال بعد النصيب.

Mas'alah: How is the algebraic method used to calculate shares in a bequest with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5090)

6730 – فطريقة الجبر أن نأخذ مالا، وندفع منه إلى الموصى له الأول ثمنه، يبقى سبعة أثمان مال، ندفع منها نصيبا إلى الموصى له الثاني، يبقى سبعة أثمان مال إلا نصيب، فنسترجع من ذلك النصيب عشر هذا الباقي، ونزيده على الباقي، وإذا انتهينا إلى اختلاف المخارج، فلا بد من ذلك المخرج الشامل، والمخرج الشامل في المسألة ثمانون، وقد أخرجنا ثمنها، فبقي سبعون، وهو سبعة أثمان المال، ثم أخرجنا النصيب، واسترددنا من النصيب مثل عشر الباقي، وهو سبعة، فيحصل معنا سبعة وسبعون جزءا من ثمانين جزءا من مال إلا نصيبا وعشر نصيب، وذلك يعدل [تسعة] (3) أنصباء. (1) زيادة من المحقق. (2) في الأصل: سبعة. (3) في الأصل: سبعة.

فنجبر، ونقابل، فيكون سبعة وسبعون جزءا من ثمانين جزءا من مال يعدل عشرة أنصباء وعشر نصيب، فنبسطها بأجزاء الثمانين، ونقلب الاسم فيكون المال ثمانمائة وثمانية، [والنصيب] (1) سبعة وسبعين. الامتحان: نلقي من المال ثمنه وهو مائة وواحد، فبقي من المال سبعمائة وسبعة، فندفع منها نصيبا، وهو سبعة وسبعون، يبقى ستمائة وثلاثون، فنسترجع من النصيب مثل عشر هذا الباقي، وهو ثلاثة وستون، بقي مع الموصى له بالنصيب أربعة عشر، فهي الوصية، ووصية الموصى له الأول، مائة وواحد، فنلقي الوصيتين جميعا من المال وهو مائة وخمسة عشر، يبقى من المال ستمائة وثلاثة وتسعون بين تسعة بنين لكل واحد سبعة وسبعون.

Mas'alah: How is the method of double false position used to calculate shares in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5091)

6731 – وحساب المسألة بالخطأين أن نجعل المال إن أردنا ستة عشر، وندفع ثمنها إلى الموصى له الأول، وهو اثنان، تبقى أربعة عشر، فنجعل النصيب أربعة، وندفعها إلى الموصى له الثاني، تبقى عشرة، فنسترجع من النصيب مثل عشر هذا الباقي، وهو واحد، فيكون أحد عشر، ندفع منها إلى كل ابن أربعة وهم يحتاجون إلى ستة وثلاثين، والذي معنا أحد عشر وهو ناقص عن الواجب، ومقدار النقصان خمسة وعشرون، وهو الخطأ الأول في النقصان. ثم نجعل المال أربعة وعشرين، ندفع ثمنها وهو ثلاثة إلى الموصى له الأول، تبقى أحد وعشرون، فنجعل النصيب أحد عشر، وندفعها إلى الموصى له الثاني، ونسترجع منه مثل عشر الباقي، وهو واحد، فيكون الباقي أحد عشر، فنحتاج أن ندفع إلى كل ابن أحد عشر، فكان الواجب أن يبقى لهم تسعة وتسعون، وقد بقي لهم أحد عشر، فنقص ثمانية وثمانون، وهي الخطأ الثاني، وهو ناقص أيضا، فننقص الخطأ الأول عن الثاني، فتبقى ثلاثة وستون، فهي المقسوم عليها، فاحفظها ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، ونطرح أقلهما من أكثرهما، فيبقى ثمانمائة وثمانية، فنقسمها على الجزء المحفوظ وهو ثلاثة وستون (1) في الأصل: المال.

Mas'alah: What is the first principle regarding a bequest that is ambiguous between validity and invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5153)

– 6808

Mas'alah: How does Shafi'i fiqh treat a bequest that is ambiguous between validity and invalidity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5153)

فنقول: الخائض في هذه المقالة ينبغي أن يكون على ذكره أصلان من فقه الوصايا: أحدهما – أنه إذا أوصى [رجل] (3) بوصية، وكانت مترددة بين الصحة والفساد، فهي محمولة على الصحة، ومن شواهد ذلك أن من أوصى بطبل من طبوله، وكانت له طبول تجري مجرى المعازف [كالكوبة] (4) ، فلا تصح الوصية بها، كما لا تصح الوصية بالمعازف، ولو قيل الوصية بطبل الحرب، لصحت. فإذا أطلق الوصية، فهي مترددة من جهة اللفظ واللسان بين الفساد والصحة، فهي محمولة على الصحة، وهذا متعلق [أصحاب] (5) أبي حنيفة في مسألة مد عجوة، ومعتمدنا ومرجوعنا في ذلك أن الوصية تصح مع التردد في جهات الصحة، والبيع لا يصح مع الترديد في جهات الصحة، فكيف يصح الترديد في جهة الصحة والفساد؟ فهذا هو الذي قطعنا به البيع عن الوصايا. وإلا، فلسنا ننكر أن ما يقبل الترديد في وضعه إذا تردد بين الصحة والفساد، حمل على الصحة؛ فإن من يطلق عقدا يبغي تصحيحه، فلا يحمل لفظ ذي جد مطلق عقدا شرعيا على غير الصحة، إذا أمكنت الصحة. (1) في الأصل: التجري. (2) في الأصل: يتعاوض (بالعين) . (3) في الأصل: لرجل. (ولا معنى لزيادة اللام هذه) . (4) "الكوبة" الطبل الصغير المخصر. (المصباح) . (5) في الأصل: بأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a third of a house when the testator only owns a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5154)

6809 – واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أصل، نشير إليه، ونستقصيه في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهو أن من أوصى بثلث من دار، ولم يقل: أوصيت بالثلث الذي لي منها، وكان لا يملك من الدار إلا ثلثها، فهل تنزل الوصية على جميع ثلثه، أم تقدر مضافة إلى الثلث الشائع مما يملك ومما لا يملك؟ حتى لا تصح الوصية إلا في ثلث الثلث؛ فإن له من كل ثلث من الدار ثلثا. هذا فيه اختلاف قول. وقد ذكرنا تردد الأصحاب في [مثله] (1) لو عرض في البيع، فمن يرى تنزيل الوصية على الثلث المملوك، يعتمد ما مهدناه من حمل الوصية على الصحة إذا ترددت بين جهة الصحة، وبين الفساد. ومن أشاع الثلث، تمسك بموجب اللفظ، واكتفى باكتفاء الوصية بالثلث؛ فإنها تصح في ذلك الجزء ولا تبطل رأسا. هذا قولنا في أصل الوصية، وهو أحد الأمرين اللذين رأينا إجراءهما في الذكر في فصول هذه المقالة؛ حتى لا [يبتدر] (2) الناظر إلى إبطال الوصية إذا عنت له مسألة مرددة بين الصحة والفساد.

Mas'alah: What is the second principle for interpreting ambiguous terms in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5154)

6810 – والأصل الثاني: إذا جرى في لفظ الموصي (3) لفظ يتردد بين القليل والكثير، فهو محمول عند الشافعي رضي الله عنه على الأقل، ومن أصله في ذلك، ترك المبالاة بما يجريه الفقهاء من ألفاظهم، ولا يحمل عليه الألفاظ المطلقة في الوصايا.

Mas'alah: How is a bequest of an absolute share or portion interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5154)

6811 – وبيان ذلك أن الوصية بالسهم المطلق لا تحمل على سهم من سهام فريضة ميراث الموصي، وإن ساغ هذا اللفظ في تفاوض الفقهاء. (1) في الأصل: في مثل. (2) في الأصل: يتبدل. (3) في الأصل: الموصى له.

وكذلك إذا أوصى لإنسان بنصيب، فقد يسيغ (1) في ألفاظ الفقهاء ذكر النصيب على إرادة حظ بعض الورثة، ولكن لا مبالاة بذلك عند الشافعي، كالوصية بالسهم والنصيب، كالوصية بالشيء المطلق، أو كالوصية بمال. والوصايا في ألفاظها في هذا المساق تجري مجرى الأقارير، وقد مهدنا أصل المذهب في الألفاظ التي يطلقها المقرون، وبينا أنها محمولة على الأقل.

Mas'alah: What is the principle regarding not nullifying the testator's words while limiting their scope?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5155)

6812 – فقد خرج من هذا الضبط أنا لا نعطل لفظ الموصي، ولكنا لا نحكم بحمله على مقدار مع صلاحه لما دونه.

Mas'alah: What is the ruling when a testator bequeaths a third of a house but only owns a third of it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5257)

ولما ذكرناه من الخلاف التفات على مسألة ستأتي في فقه الوصايا، إن شاء الله تعالى، وهي أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث دار، وكنا نقدر أن جميع الدار له، فبان أنه لا يستحق منها إلا ثلثها، فللشافعي قولان في أن الثلث الذي يملكه هل يصرف إلى [الوصية] (3) ، أم لا يصرف إليها إلا ثلث الثلث؟ وسيأتي ذكر القولين والتفريع عليهما، إن شاء الله تعالى. والخلاف في هذه المسألة أمثل؛ [فإن] (4) من رأى صرف ثلث الدار إلى الوصية حمل وصيته على التصرف في ملكه، وهذه عادة غالبة، لا تنكر، [و] (5) لغلبة العادات سلطنة على الألفاظ تفسر مجملها وتقيد مطلقها، وتخصص [عامها] (6) ، وليس يتأتى مثل ذلك في مسألة الوصية بثلث الدين؛ فإن اللفظ مقتضاه الإشاعة، وليس في معارضه هذا ما يمنع الإشاعة، [والدليل] (7) عليه أن الموصى له استحق ثلث الدين شائعا، ولم يتوقف استحقاقه على النضوض، وإذا كان كذلك، فما ينض (1) في الأصل: ثلث ابن. (2) زيادة من المحقق. (3) في الأصل: الورثة. (4) في الأصل: قال. (5) الواو زيادة من المحقق. (6) في الأصل: عاملها. (7) في الأصل: والدين.

لا ينحصر حق الوصية فيه، نعم، إذا ثبت استحقاقه في ثلث الدين، فأراد من عليه الدين أن يقدمه بحقه كدأب من عليه دين لرجلين، فلا امتناع. وهذا إذا كان في يد الورثة ضعف ما نض، ولا يجوز أن يكون في هذه الصورة خلاف. وإن جاء من عليه الدين

بثلث ما عليه، وألقاه في التركة، وتشبث الموصى له به، فهذا هو الموضع الذي ذكر الخلاف فيه، ولا وجه للخلاف أيضا؛ فإن من عليه الدين إن جاء بما يقدر ملك الورثة والموصى له، ووقع القبض كذلك، فوجب الرجوع إلى هذا. ولكن صاحب الوجه الضعيف يقول: إذا جاء من عليه الدين بمقدار حقه، [فللموصى له أن يقول] (1) : ليس للورثة أن يأخذوا منه شيئا، حتى يتوفر علي حقي كملا؛ فإن في أيديهم ضعف هذا. [و] (2) وجه الخبط سببه ما يراعى من قصد المؤدي، فإن فرضت المسألة في الوصية بثلث المال الغائب إذا حضر ثلثه، كان الوجه البعيد أوجه في هذه الصورة وأقرب إلى الفهم منه في صورة الدين. والقياس المقطوع به في المسألتين الجريان على حكم الإشاعة. فهذا ما رأينا تقديمه على المسائل التي تتعلق بالحساب، وإذا خضنا فيها، ذكرنا في كل مسألة حظها من الفقه القويم، ووجه استعمال الحساب على جهة مستقيمة في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one dinar every year without specifying total amount?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5707)

7401 – قال رضي الله عنه: إذا أوصى لإنسان بدينار كل سنة، ولم يذكر مقدار الدنانير، ومنتهى السنين، قال: تصح الوصية بالدينار الواحد في السنة الأولى؛ فإنه مضبوط لا شك فيه. فأما بقية الدنانير في السنين المستقبلة، فقد ذكر صاحب التقريب فيها قولين: أحدهما – أن الوصية باطلة فيها؛ فإن ضبطها غير ممكن، ولا ندري كم مبلغها، لنقدر خروجها من الثلث، وقد يتفق معها وصايا، فلا يتحقق مبلغ حصة هذه الوصية في المضاربة، ولو صححناها، لبقينا في موجبها أبدا. هذا أحد القولين. والقول

الثاني – أنه لا تبطل الوصية في باقي السنين؛ فإن الجهالة لا تتضمن بطلان الوصايا، كالوصية بالمنفعة. ومن قال بالقول الأول، (3 نفصل عن الوصية بالمنفعة، بأن قال: الوصية بالمنفعة 3) على التأبيد غايتها أن تقتضي احتساب العبد من الثلث، ولتقويم المنفعة (1) في الأصل: يجب. (2) في (ح) : "مردة" . (3) ما بين القوسين ساقط من (س) .

جهة أوضحناها، أما إخراج دينار في كل سنة من غير ذكر نهاية، فهو مشكل جدا. ثم اختار (1) من القولين تصحيح الوصية، وقال مفرعا على هذا:

Mas'alah: Does the heir of a legatee of usufruct inherit the right to the usufruct?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5708)

7403 – والغرض في ذلك يبين بفرض ثلاث مسائل: إحداها – الوصية بالمنفعة، فالمذهب الظاهر أن الموصى له إذا مات، قام وارثه مقامه، وخلفه في الاستحقاق. وفيه وجه بعيد ذكرناه (3) . وإذا (4) أوصى بثمار الأشجار، فتخصيص الاستحقاق به وقطعه عن الورثة يظهر (1) اختار: أي صاحب التقريب. (2) سقطت من النسختين. (3) في الأصل: ما ذكرناه. (4) المسائل الثلاث التي فرضها هي: 1 – الوصية بالمنفعة. 2 – الوصية بثمار الأشجار. 3 – الوصية بالدينار كل سنة. ففي هذه المسائل يظهر التدرج في قطع الوصية بعد موت الموصى له، ففي الوصية بالمنفعة هو وجه بعيد، وفي الوصية بثمار الأشجار يظهر بعض الظهور، وفي الوصية بالدينار يظهر جدا.

بعض الظهور؛ فإن في الوصية بالثمار احتمالا في أصلها. وإذا أوصى بأن يصرف إلى إنسان (1) كل سنة دينار، [فمات] (2) ذلك الشخص، فيظهر في هذه (3) الصورة جدا انقطاع الوصية بموته، ويتجه أيضا إذا صححنا الوصية أن يدوم الاستحقاق لورثته، ولهذا الإشكال في التفريع خرج قول في إبطال الوصية. ولو قيد الكلام بصرف دينار إليه كل سنة ما بقي، فلا شك في أن ذلك ينقطع بموته. فإن صورنا المسألة في هذه الصورة، أو فرعنا على ما قطع به صاحب التقريب من حمل الوصية على الدنانير التي تكون على سني عمر الموصى له، فنقول: [نصرف] (4) الثلث على وجه الوقف، ونصرف إلى الموصى له دينارا دينارا، فإن استغرق الثلث في حياته، [فذاك] (5) . وإن مات، وقد بقي من الثلث بقية، رددناها على الورثة. فإن قلنا: لا يوقف الثلث، فالورثة يتصرفون فيه، ومهما استحق عند انقضاء سنة دينارا، طالب الورثة به، وكان ذلك بمثابة ما لو اقتسم الورثة التركة، ثم ظهرت وصية. وهذا فيه نظر؛ فإنه إذا ظهرت وصية تتبعنا تصرف الورثة في الثلث [بالنقض] (6) ، فإن كان الأمر كذلك في مسألتنا، فلا فرق. وظاهر كلام صاحب التقريب أن تصرفهم في الثلث ينفذ، ولا يتبع بنقض. وهذا فيه إشكال واحتمال ظاهر، وبين المسألة التي نحن فيها وبين ظهور الوصية فرق؛ من جهة أن [الدنانير] (7) تنقسم على أواخر السنين في هذه المسألة وتثبت دينارا دينارا، وليس كالذي [يبين] (8) أنه كان ثابتا، ولم نعلمه. (1) عبارة (س) : إلى كل إنسان كل سنة. (2) في الأصل: فاق. (3) في الأصل: في أن. (4) في الأصل: نقف. (5) في الأصل: بذلك. (6) في الأصل: فالنقض. (7) في الأصل: الدينار. (8) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل، وساقطة من (س) .

وجميع ما ذكرناه فيه إذا تجردت تلك الوصية، ولم يكن معها وصايا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that exceeds the third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5711)

أن تبطل الوصية في الزائد على الثلث، ويكون هذا في هذه المسألة مناظرا لمذهب أبي حنيفة (1) في رده ما يزيد من الأجزاء على الثلث إذا ردت الوصايا إلى الثلث، وهذه مناظرة لفظية، وإلا [فما] (2) ذكره أبو حنيفة باطل؛ فإنه أبطل السدس من الوصية بالنصف، وهو [مقدر] (3) ، وإنما الغموض في هذه المسألة من جهة انتفاء النهاية عن الوصية. وينقدح أن يقال: يضارب بمقدار المال كله، حتى كأنه أوصى له بكل المال، ثم ردت الوصايا إلى الثلث، فإنا نثبت المضاربة بالزائد على الثلث. ومنتهى الأمر تقدير الوصية بجميع المال، ثم هذا التضارب يقع شيئا شيئا. كذلك قال صاحب التقريب. ويجوز أن يقال: يوقف له القدر الذي ذكرناه، إما في تقدير الثلث وإما في تقدير الكل، بحكم المضاربة. وقد قال صاحب التقريب: إذا قال: ادفعوا إلى فلان في انقضاء كل سنة دينارا إلى عشرين سنة، فهل نقف هذا القدر له في معارضة الوصايا؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unlimited number of dinars?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5711)

7405 - فليتأمل المتأمل أطراف هذه المسألة وليقض العجب منها، وفي [اختباط] (4) تفاريعها يظهر للإنسان بطلان الوصية، وليت شعري ما قول الأصحاب فيه إذا قال: أوصيت لفلان بما لا نهاية له من الدنانير؟ هذا فيه تردد، فينقدح إبطال الوصية؛ فإنها

[وقعت] (5) بغير ممكن، ويجوز أن يقال: هي وصية بالمال كله، والعلم عند الله عز وجل. (1) ر. المبسوط: 28/ 121 وما بعدها. (2) في الأصل: بما. (3) في الأصل: مقدار. (4) في الأصل: "احتياط" . (5) في الأصل: "رفعت" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave from one's slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5712)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال أعطوه رأسا من رقيقي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a slave when the testator had both male and female slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5712)

7406 – إذا قال الموصي: أعطوا فلانا رأسا من رقيقي، فمضمون هذا اللفظ الوصية له بمملوك من جملة مماليك، ومقصود الفصل بيان مقتضى هذا اللفظ، وإيضاح المعنى الذي يكون وفاء في المطلوب منه، فإذا كان للموصي عبيد وإماء، فأعطى الوارث الموصى له عبدا أو أمة من جملة رقيقه، فقد خرج عن موجب الوصية ومقتضى لفظها؛ فإن الرقيق يتناول الذكر والأنثى. ولو كان في رقيقه خنثى، فالمذهب الصحيح أنه مجزىء، وبذله كاف؛ فإن اسم الرقيق يتناوله. وذكر صاحب التقريب وجها آخر أنه لا يجزىء، ولا يكون بذله وفاء باللفظ؛ فإن هذا الاسم يتناول ما يفهم منه [في] (2)

العرف، والخنثى يندر اتفاق وجوده، فلا يتناوله الاسم العام. وهذا عري عن التحصيل، لا اعتداد به؛ فإن الاسم العام، وهو رأس من الرقيق يتناول الخنثى تناوله للذكر والأنثى، ولو قال الرجل: [مماليكي] (3) أو أرقائي أحرار، دخل الخنثى [بحيث يعتق] (4) ، فإن [منع] (5) صاحب التقريب [ذلك] (6) ، كان في نهاية البعد، وإن سلمه، وفرق بأن المماليك إذا [تناولت] (7) الجميع عموما، (1) ر. المختصر: 3/ 162. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: ما يمكن. (4) في الأصل: يجب العتق. (5) في الأصل: يقع. (6) في الأصل: وكل. (7) في الأصل: تنازلت.

لم يبعد اشتمال اللفظ على الخنثى مع جريانها على مقتضى عمومها؛ فإن اللفظ المجرى على حقيقة عمومه يتناول [النادر] (1) مع تناوله لغيره، وإذا قال: رأسا من رقيقي، فحمل على النادر الذي لا يخطر بالبال دون غيره، كان بعيدا، فهذا الفرق لا حاصل له؛ فإن قوله: رأسا من رقيقي وإن كان مقتضاه بذل واحد، فهو مضاف إلى لفظ جامع شامل على أصل، فهذا الوجه (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator had no slaves at the time of the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5713)

7407 – ولو قال: أوصيت لفلان برأس من رقيقي، ولم يكن له رقيق حالة [الإيصاء] (3) ، ولم يمت عن رقيق أيضا، فالوصية باطلة، فإنه أضاف الموصى به إلى أرقائه، فإذا لم يكن له مماليك، فلا أصل ولا مستند للفظه. ولو قال: أوصيت لفلان برأس من

رقيقي، ولم يكن له حالة الإيصاء رقيق، ثم ملك مماليك، ومات عنهم، فالمذهب أن الوصية تنفذ في واحد منهم. ومن أصحابنا من قال: الوصية مردودة؛ فإن لفظه حالة الإيصاء لم يجد متعلقا فلغى وبطل، ثم لا أثر لوجود الأرقاء بعد ذلك، وهذا يضاهي ما لو قال: أوصيت لفلان بثلث مالي، وكان لا يملك إذ ذاك شيئا أصلا، ثم تمول ومات عن مال، فالأصح أن ثلث ماله مصروف إلى وصيته. ومن أصحابنا من قال: الوصية مردودة؛ لأنها لم تتناول موردا، [ولم] (4) تثبت بمتعلق حالة الإنشاء. ولم يختلف أصحابنا أنه لو كان يملك درهما، فقال: أوصيت لفلان بثلث مالي، فخوله الله تعالى مالا جما، ومات، فثلث جميع ما خلف مصروف إلى وصيته. هكذا ذكر الشيخ أبو علي في صورة الوفاق والخلاف في شرح التلخيص. (1) في الأصل: النار. (2) الوجه: خبر هذا. والمعنى أن هذا هو الوجه المعتمد. (3) في الأصل: الإحياء. (4) في الأصل: أو لم تثبت.

فعلى هذا لو كان قال؛ أعطوه رأسا من رقيقي، وكان يملك إذ ذاك أرقاء، ثم ملك غيرهم ومات، فللوارث أن يسلم رأسا من الذين استفادهم بعد الإيصاء. ولو قال: أعطوه رأسا من مماليكي، وكان لا يملك إلا مملوكا واحدا ومات على ذلك، ولم يخلف غيره من المماليك، فهذا اللفظ فيه خبل، واضطراب؛ من جهة أنه أضاف المملوك الموصى به إلى مماليكه، وليس له جمع من المماليك يصح إضافة المملوك الموصى به إليهم، ولكن الذي يقتضيه المذهب القطع بتنزيل وصيته على ذلك المملوك الواحد، وإن لم نجد في ملكه جمعا من المماليك، يضيف ذلك العبد إليهم؛ فإنا وجدنا متعلقا لوصيته، فاستقلت به، ولا مبالاة بأن يختل بعد هذا المتعلق لفظه. ولم يختلف أصحابنا في أنه إذا أوصى برأس من رقيقه، وكان له جمع من الأرقاء، فماتوا إلا واحدا منها، نزلت الوصية عليه.

Mas'alah: What is the general principle for executing a bequest of a slave when the testator's wording is absolute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5714)

7408 – ومما يتصل بمقصود الفصل، وهو المعتبر فيه –وعلى المنتهي إلى هذا الموضع من هذا الفصل أن يتامل ما نلقيه إليه– أن هذه الوصية مفروضة فيه إذا أطلق الموصي لفظه، وأرسل وصيته، وحاول أن تنفذ فيما ينطلق عليه لفظه، ولم يضمر إرادة تعيين من رقيقه، فمسائل الفصل مدارة على هذه القاعدة، والغرض بيان مقتضى هذه الصيغة عند الإطلاق. وعلى هذا قال الأئمة: لو أوصى برأس من رقيقه، وكان له جمع من المماليك، فانتحى الوارث معينا منهم، واعتمد أحسنهم قدرا، أجزأ ما يخرجه عن الوصية؛ فإن اسم رأس من رقيق يتناوله، وهذا متفق عليه بين الأصحاب. فإن قال الموصى له: لم يرد الموصي هذا، لم يرده، على أن نفهمه معنى عموم اللفظ وشمول الصيغة ونبين له أن المسألة مفروضة فيه إذا لم يعين الموصي بلفظه أحدا من مماليكه، وإنما أراد أي واحد كان من أرقائه. ولو قال الموصى له: إنه أضمر واحدا منهم، وإن أبهم لفظه، فليس يبعد أن يضمر مع الإطلاق، وإن كان لفظه عاما؛ فإن سيد المماليك لو قال: واحد منهم

حر، ثم زعم أنه عنى عند اللفظ متعينا منهم، تبينا نزول العتق عليه. وكذلك إذا قال الزوج: واحدة من نسائي طالق. وأضمر عند إطلاق هذا اللفظ واحدة متعينة منهم في نفسه، فهي المطلقة. وإن أطلق إبهام العتاق والطلاق، ولم يضمر معينا، خوطب بإيجاب التعيين عليه، على ما ستأتي هذه المسائل مشروحة في كتاب الطلاق، إن شاء الله عز

وجل.

Mas'alah: How is a claim of specification by the legatee treated in a bequest of a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5715)

7409 – فإذا وقع التنبيه لها، فنقول: الموصى له غير بعيد عن الاحتمال، ولكن لا نقبل دعواه، ما لم يعين عبدا، وما لم يقل هذا معنيه ومراده؛ فإن الدعوى المبهمة مردودة ممن يبغي مالا. ثم إن عين، فالقول قول الورثة، فإن قالوا: لم يعين، ولم يضمر تعيينا أصلا، وإنما أبهم اللفظ ليجرى على [مقتضى] (1) عمومه، فالرجوع إلى أقوالهم. وإن فرض عرض يمين، فالقول في صيغتها يأتي في سياق الكتاب، فليس تفصيلها من غرضنا الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to purchase a slave for the legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5715)

7410 – ولو قال: اشتروا عبدا من مالي وسلموه إلى فلان، فاشترى الورثة عبدا معينا، وسلموه إلى الموصى له، وقع الاكتفاء به في قول أصحابنا المعتبرين؛ تعلقا بما ذكرناه من مقتضى، وتشبيها لهذا بما لو قال: أعطوه رأسا من رقيقي، وكان فيهم معيب [فقصدوه] (2) وأخرجوه إلى جهة الوصية. وذهب بعض أصحابنا إلى أن الوصية إذا كانت متقيدة بالشراء، فلا يقبل [فيها] (3) معيب؛ فإن الشراء يقتضي سلامة المشترى،

ولذلك يثبت الرد بالعيب. فإذا قال: اشتروا عبدا أو مملوكا، وسلموه إلى فلان، فقد أوصيت [له به] (4) ، (1) في الأصل: يقتضي. (2) في الأصل: يقصدوه. (3) في النسختين: منها. (4) في الأصل: لزيد.

فربطه المملوك الموصى به بجهة مقتضاها طلب السلامة يقتضي السلامة. وهذا لا أصل له؛ فإن الوصية تستقل بموجب اللفظ، واللفظ عام، كما سبق تقريره، فلئن كان مقتضى العهدة في البيع ثبوت خيار الرد، فلا تعلق لهذا بوضع الوصية، والدليل عليه أن الرجل إذا وكل وكيلا ليشتري له مملوكا، وأطلق التوكيل ولم يقيده بالسلامة، فاشترى الوكيل عبدا، ثم اطلع على عيب به، وكان العبد مع ذلك العيب يساوي الثمن المذكور، فالبيع يصح عن الموكل؛ حملا على مقتضى الاسم المطلق، ثم عهدة العقد تقتضي ثبوت الخيرة في الرد، فلزم تنزيل الوصية على العبد المشترى وإن كان معيبا، ثم لا عهدة في الوصية حتى نفرض رد العبد فيها.

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave if the slaves die before or after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5716)

7411 - ومما يتعلق بتحقيق الفصل أنه إذا قال: أوصيت لفلان برأس من رقيقي، وكان له مماليك، فماتوا قبل [موت] (1) هذا الموصي، انقطعت الوصية. وكذلك لو ماتوا بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له، فلا فائدة للحكم ببقاء الوصية؛ فإنها لو ثبتت، لكانت متعلقة بعبد من العبيد الذين خلفهم الموصي، فإذا ماتوا موتا لا يعقب ضمانا على آخر، فقد فاتت الوصية في أعيان العبيد، ولم يعقب موتهم أبدالا، وعسر

الوفاء، ونزل هذا منزلة ما لو ماتوا قبل وفاة الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave if the slaves are killed before or after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5716)

7412 – ولو أوصى برأس من رقيقه، فقتل أرقاؤه في حياته قتل ضمان، فاتت الوصية؛ فإن نفذ (2) الوصية ما بعد الموت، وقد [مات] (3) ولا رقيق له. ولو قتلوا بعد موته، وقبل قبول الموصى له، نزلت قيم العبيد القتلى منزلة العبيد بأنفسهم، فيعين الوارث [قيمة] (4) من شاء من المماليك. (1) في الأصل: ثبوت. (2) في (س) : مقر. واخترنا ما في الأصل: (نفذ) لما عهدناه في أسلوب الإمام من استخدام المصدر على وزن (فعول) بصيغة (فعل) مثل صدر مكان صدور، وحدث مكان حدوث، ونفذ مكان نفوذ. (3) في الأصل: فات. (4) في الأصل: فيه.

Mas'alah: When does ownership of a bequested item transfer to the legatee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5717)

وعلى الناظر تأمل في هذا؛ فإن الأقوال [مختلفة] (1) في أن الملك في الموصى به متى يحصل للموصى له؟ ففي قول يحصل الملك بنفس موت الموصي، ويستقر بالقبول. وفي قول يقف الأمر على القبول، فإن قبل، تبينا استناد الملك إلى موت

الموصي، وإن رد الموصى له الوصية، تبينا انتفاء الملك أصلا، ومسألتنا مفروضة [فيه] (2) إذا قتل العبيد، وقبل الموصى له الوصية بعد قتلهم، [فيستد] (3) على القولين المذكورين صرف قيمة عبد إلى حقه؛ فإنا نتبين على الوقف، أو نحكم على تحقق أن عبدا من العبيد قتل ملكا للموصى له. وفي أصل المسألة قول ثالث، وهو أن الملك يحصل للموصى له بالقبول، فعلى هذا يقع قبوله [بعد] (4) فوات رقاب المماليك، والوصية [بواحد] (5) منهم، فقد يشكل ورود الملك على قيمة عبد ابتداء، ولكن أطلق الأصحاب ما حكيته، والممكن منه أنا وإن حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول، فللموصى له حق في الموصى به قبل القبول. وآية ذلك أنه يستبد بتملكه، ولا يقدر أحد على إبطال هذا الحق عليه، وليس كحق القبول في البيع والهبة بعد الإيجاب من الموجب؛ فإن الموجب لو أراد بعد التلفظ بالإيجاب أن يبطل إمكان القبول، تصور ذلك منه، ولا يتصور من الورثة قطع حق القبول، فخرج منه أنا وإن حكمنا بأن [القبول] (6) يستعقب الملك، فلسنا ننكر (1) في الأصل: مختلف. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: "فيستمر" . وفي (س) : فيستتم. والمثبت اختيار من المحقق على ضوء المعهود من ألفاظ الإمام، والأوفق للمعنى؛ فإن (يستد) معناها (يستقيم) ؛ فهي لا شك أوفق من (يستمر) التي تصحفت إليها على كثير من النساخ. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: واحد. (6) في النسختين: المقبول.

ثبوت حق الموصى له قبل القبول، فالحقوق اللازمة المالية إذا تعلقت بأعيان (1) ، لم يمتنع انتقالها من الأعيان إلى أبدالها، كحق الموصى [له] (2) ، فهذا هو الممكن. ولا يبعد عن القياس أن يقال: إذا حكمنا بأن القبول يستعقب الملك، تسقط الوصية [و] (3) تفوت بفوات الأعيان قبل القبول، وهذا ابتداء احتمال من طريق النظر، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب، فلا (4) اعتداد به.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when some slaves are killed before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5718)

7413 – ولو قتل العبيد بعد موت الموصي وقبل القبول إلا واحدا منهم، فالذي ذكره أئمتنا في الطرق أن للورثة أن يصرفوا الوصية إلى قيمة [قتيل] (5) ، كما لو قتلوا بأجمعهم، ولهم إخراج العبد الباقي. ووجه ما قالوه أن [القتلى بمثابة] (6) الأحياء في بقاء الوصية؛ إذ لو قتلوا، لكانت الوصية قائمة، فبقيت خيرة الورثة، ولا فرق بين الحي الباقي وبين [القتلى] (7) . وقطع العراقيون قولهم بأنه يتعين على الوارث تسليم العبد الباقي، وإن كان لو قتلوا جميعا، لعينوا [أية] (8) قيمة شاؤوا، واعتلوا بأن قالوا: الأصل في الوصية إخراج (9 رأس من الرقيق، فما دام ذلك ممكنا، فالوفاء بحق الوصية إخراج 9) رقيق؛ فإن فاتوا من عند آخرهم، أقمنا الأبدال لتعلق الوصية بالأعيان مقام الأعيان. وهذا الذي ذكروه فقيه (10) متجه، وما ذكره أصحابنا المراوزة ممكن غير بعيد. (1) (س) : بالأعيان، لم يمتنع المرجوع من الأعيان إلى إبدالها. (2) سقطت من النسختين. (3) زيادة من (س) . (4) (س) : على اعتداد فيه. (5) في الأصل، كما في (س) : القتيل. (6) في الأصل: أن القتل عليه بمثابة ... (7) في الأصل: القتل. (8) في الأصل: به. (9) ما بين القوسين ساقط من (س) . (10) (س) : غير متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave who is killed before the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5719)

7414 – ولو أوصى بعبد معين لإنسان، فقتل ذلك العبد قبل موت الموصي قتل ضمان، فقد فاتت الوصية بفوات العبد، ولا تعويل على القيمة؛ فإنه لم يوص (1) بالقيمة، ولما قتل العبد، لم يقع مثله في وقت ثبت فيه ملك الموصى له، أو حق تملكه. فلو قتل بعد موت الموصي وقبل القبول، فإذا قبل الموصى له، كانت القيمة له، وهذا خارج على ما قدمناه من قول الأصحاب.

Mas'alah: What is the condition for a bequest phrased as 'give him a slave from my slaves'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5719)

7415 – وقد نجز الغرض في الفصل المفروض فيه إذا قال: أعطوه رأسا من رقيقي، وتبين أن شرط هذه الوصية أن يخلف أرقاء، أو رقيقا، كما بينا ذلك مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as 'give him a slave from my wealth' when no slaves exist?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5719)

7416 – فلو قال: أوصيت لفلان بعبد من مالي، أو قال: أعطوا فلانا رقيقا من مالي، فلا يشترط في صحة هذه الوصية أن يخلف مملوكا، ولكن لو لم يخلف مملوكا أصلا، اشترينا من الثلث مملوكا، وصرفناه إلى جهة الوصية. ولو خلف مملوكا [أو] (2) مماليك، ولفظ وصيته: أعطوا فلانا عبدا من مالي، فلو أراد الورثة أن يشتروا عبدا

ويسلموه إلى الموصى له، فالذي صار إليه المحققون أن لهم ذلك، ولا يتعين عليهم إخراج عبد من عبيد التركة؛ فإنهم لو لم يكونوا، لاستقلت الوصية في مكان تحصيل العبد من المال، فلا أثر [لوجود العبيد ولعدمهم] (3) . ورأيت في بعض التصانيف رمزا إلى أنه يتعين تسليم عبد من الموجودين، إذا كانوا في التركة، فإن لم يكونوا، فتحمل الوصية حينئذ [على] (4) تحصيل العبد من التركة. وهذا غير معتد به، ولا سبيل إلى عد مثله من المذهب. (1) (س) : فإنه لو فرض، ولو قتل العبد لم يقع مثله. (2) في الأصل: له. (3) في الأصل: "فلا أثر لوجوه السيد واحد منهم" . (4) سقطت من النسختين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5720)

فصل قال: "ولو قال: شاة من مالي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Does the term 'sheep' in a bequest include both male and female?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5720)

7417 – إذا أوصى بشاة من ماله، فالمذهب الذي عليه التعويل أن اسم الشاة ينطلق على الذكر والأنثى، فلو أخرج كبشا أو تيسا أجزأه؛ فإن الهاء في الشاة ليست هاء التأنيث، وإنما هي هاء التوحيد، فيما يتميز الواحد فيه عن الجمع بالهاء، على قياس

التمر والتمرة، والجوز والجوزة، [فقولك] (2) شاة أصله شاهة، ويتبين ذلك بقولك في التصغير شويهة، والتصغير يرد المحذوف إلى أصله. هذا هو المذهب. وأبعد بعض أصحابنا؛ فحمل الشاة على الأنثى. ثم لا خلاف أن الضانية والماعزة، مندرجان تحت الشاة، فيجوز للوارث أن يخرج من أي نوع شاء، ولو أخرج سخلة، فظاهر النص أنها تجزئه، وهو الذي قطع به صاحب التقريب وأئمة العراق، ومعظم المراوزة. وذكر الشيخ أبو بكر في مجموعه في طريقة القفال، [في رواية أن] (3) السخلة لا تجزىء؛ فإن اسم الشاة لا يتناولها، كما أن اسم الرجل والمرأة لا يتناولان الطفل. ثم قال الشافعي رضي الله عنه في الوصية بالشاة: "لو أخرج الوارث صغيرة، أجزأت" ، فحمل الشيخ أبو بكر (4) الصغيرة على جذعة من الضأن صغيرة الجثة، وهذا الذي ذكره وإن كان له اتجاه على حال، فهو خلاف ما صرح به الأصحاب أجمعون في طريقهم؛ فإنهم متفقون على إجزاء السخلة، وذلك أن اسم الشاة يتناول (1) ر. المختصر: 3/ 162.

(2) في الأصل: فقد ذكر. (3) في الأصل: من عقد نفسه فإن. (4) الشيخ أبو بكر: المراد به الصيدلاني، كما سيصرح بذلك بعد سطور.

في اللسان ما يعد من جنس الغنم، والسخال من جنس الغنم، ويكمل بها نصاب الجذاع [والثنايا] (1) في الزكاة، فلا اغترار [بما ذكره] (2) الصيدلاني، والتعويل على الجنس كما [ذكرناه] (3) ، ثم إن جرى جار على ما رآه (4) اعترض له بالجذعة من المعز؛ فإنها غير مجزئة في الضحايا، والظاهر أنها مقبولة في الوصية بالشاة. [فإنها منزلة على مرتبة السخال والجذاع، والله أعلم] (5) .

Mas'alah: What is the difference between bequeathing a sheep from one's flock versus from one's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5721)

7418 – والكلام في الفرق بين أن يقول: شاة من غنمي أو شاة من مالي، والكلام في موت الشياه وقتلها، والفرق بين قتل جميعها وبقاء بعضها كما ذكرناه في الأرقاء، فلا معنى لإعادة ما تقدم. وإنما نذكر في كل فصل ما يتجدد فيه، والقول في المعيبة والسليمة، كما سبق.

Mas'alah: Does a bequest of a camel include a female camel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5721)

7419 – ولو أوصى لإنسان ببعير، فالنص أنه محمول على الذكر، لا تجزىء الناقة فيه. وقد ذهب طوائف من أئمتنا إلى أن الناقة مقبولة، فكان هذا منهم قولا مخرجا، وهو موافق للغة؛ فإن من كلام أئمة اللسان أن البعير من الإبل، كالإنسان يتناول الذكر والأنثى، والجمل كالرجل، والناقة كالمرأة. هذا وضع اللسان. وما ذكره الشيخ أبو بكر في أن السخلة لا تجزىء عن الشاة الموصى [بها] (6) على الإطلاق يظهر (7) في البعير؛ فإنه قد يبعد حمله على فصيل وحوار [ومن] (8) قبل (1) في الأصل: والبقايا. (2) في الأصل: ما ذكرناه. والمثبت تصرف من المحقق. وأما (س) : فلا أثر لما ذكره الصيدلاني. (3) في الأصل: ذكره. (4) ما رآه: الضمير يعود على الصيدلاني، والاعتراض واضح إن شاء الله. (5) زيادة من: (س) . (6) في الأصل: مهما. (7) في الأصل: ويظهر. (8) في الأصل: وقد. والمثبت تقدير منا. وعبارة (س)

مضطربة فيها سقط هكذا: يبعد حمله =

السخال في الغنم طرد مذهبه في الفصلان ولم يناقض. ثم قد ذكرنا أن مذهب جماهير الأصحاب أن الشاة مترددة بين الذكر والأنثى، والهاء للتوحيد، وما يخالف هذا بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cow, mule, or dog regarding gender?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5722)

7420 – واشتهر خلاف الأصحاب في الوصية بالبقرة والبغلة، فذهب بعضهم إلى أن البقرة محمولة على الأنثى، وكذلك البغلة، وذهب آخرون إلى أنها مترددة بين الذكر والأنثى تردد الشاة، ورأيت الطرق متفقة على أن الكلب محمول على الذكر من جنسه، لا غير.

Mas'alah: How is the gender of animals determined in bequests according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5723)

منقولا، [ففيه] (1) اختلاف الأصحاب، وهذا ينقسم: فمنه ما غلب منه إرادة التوحيد، حتى لا يكاد العرب تفهم منه التأنيث، وهو كالشاة، وفيه ما لا يبعد فهم التأنيث منه، وهو كالبقرة والبغلة، [فظهر] (2) الخلاف في البقرة والبغلة [للتردد] (3) بين التوحيد والأنوثة، وبعد الخلاف في الشاة. فهذا ما يجب ضبطه في هذه المسائل.

Mas'alah: How are bequests of dirhams interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5723)

7422 – ويتصل بهذا الفصل أن ألفاظ العقود في النقود قد تحمل على الدراهم (1) في الأصل: وفيه. (2) في الأصل: فظاهر. (3) في الأصل: المتردد. (4) في الأصل: في كونه. (5) في الأصل: في مصروفة. (6) نفرض الكلام ... إلخ جواب (فلو فرضت بلدة) والاستفهام مقدر. (7) مزيدة من المحقق. (8) عبارة (س) : ففرض الكلام ويحمل اللفظ على موجب اللسان لتردد بين الأجناس الثلاثة ... إلخ. (9) في الأصل: بظهور.

المغشوشة إذا كانت بينة العيار جارية في المعاملات، وقد ذكرنا أن الإقرار بالدراهم محمول على المطبوع من النقرة، وذكرت وجه ذلك على ما ينبغي، ولم أر للأصحاب في الوصية بالدراهم شيئا، ووجدت صغوهم الأظهر إلى تنزيل ألفاظ الوصايا منزلة ألفاظ المقرين (1) ، ولكن لا يبعد عن الاحتمال عندي صرف الوصية بالدراهم إلى الدراهم الجارية في المعاملات، والظاهر إجراء الوصية مجرى الإقرار، والعلم عند الله تعالى. وتمام القول في حمل الألفاظ على العرف يأتي في كتاب الأيمان، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5724)

قال: "ولو قال: أعطوه كلبا من كلابي ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How is a bequest of a drum interpreted when the deceased had multiple types?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5730)

7429 – إذا أوصى بطبل من طبوله، وله طبول حرب، وطبول لهو، فالوصية محمولة على طبل الحرب، ثم للوارث أن يعين من طبول الحرب ما شاء. ولو قال الوارث: لفظ الطبل يتناول طبل اللهو، وطبل الحرب، والطبول موجودة في تركته، فلست أحمل لفظه على طبول الحرب ليصح، بل أحمله على طبل اللهو ليفسد، فنقول له: إذا أوصى، فقد أثبت والتزم، فلا بد من إثبات وصيته ما وجدنا إلى الإثبات سبيلا. [فانتظم] (2) من هذا أن اللفظ إذا تردد بين محملين يصح في أحدهما، ويفسد في الثاني، فهو محمول على الوجه الذي يصح [فيه] (3) ؛ فإن الموصي أثبت للوصية لفظا (1) في الأصل: محمل. (2) في الأصل: فأعظم. (3) في الأصل: منه.

Mas'alah: How is an ambiguous bequest interpreted when the wording could indicate more or less?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5731)

وقصد إثباته، فلاح [لنا] (1) من لفظه وقصده الإثبات، [فملنا] (2) إليه. ولو تردد لفظ الموصي [بين] (3) الكثرة والقلة، حملناه على القلة؛ فإن اللفظ مع القلة [مستقل] (4) والوصية ثابتة، ونحن على تردد في الزائد على حد القلة، فلا يثبت ما ترددنا فيه. هذا أصل المذهب.

Mas'alah: How is a bequest of a 'wood' (oud) interpreted when it could mean a musical instrument or a piece of wood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5731)

7430 – وقال الأئمة: لو أوصى بعود من عيدانه، فاسم العود ينطلق على البربط، وعلى العود الذي هو خشب كالعصا وغيرها، فاللفظ يحمل على العود الذي تصح الوصية به، لتناول اللفظ للنوعين، قياسا على ما ذكرناه في طبل اللهو والحرب.

Mas'alah: What types of bows are included in a bequest of a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5731)

7431 – ومما ذكره الشافعي رضي الله عنه الوصية بالقسي (5) ، فنقول: إذا أوصى بقوس من قسيه، أو [من] (6) ماله، اندرج تحت لفظه قسي العجم، وقسي العرب، وقسي الحسبان، والحسبان سهام صغار، ترمى على قسي العجم (7) ، وهي المسماة نازك (8) ، ولا يدخل تحت اسم القوس قوس الندف ولا قوس الجلاهق، وهو قوس البنادق؛ فإن قسي الندف مشبهة في الصورة بالقسي لمكان أوتارها، فكان تسميتها قوسا بحق التشبيه لا بوضع الاسم، وكذلك قوس الجلاهق. هكذا ذكره الشافعي وأطبق الأئمة عليه. (1) في الأصل: له. (2) في الأصل: حملنا. (3) في الأصل: من. (4) في الأصل: مستقلة. (5) ر. الأم: 4/ 21، والمختصر: 3/ 167. (6) ساقطة من الأصل. (7) الحسبان: مرامي صغار لها نصال دفاق يرمي بها الرجل في جوف قصبة، ينزع في

القوس، ثم يرمي بعشرين منها، فلا تمر بشيء إلا عقرته ... وقوسها فارسية صلبة. (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: فقرة: 591) . (8) في (س) : المسماة بالنبل، وتسمى أيضا: (النيزك) ، وهو الرمح القصير. (ر. معجم الألفاظ الفارسية المعربة، والمصباح أيضا) .

Mas'alah: How is a bequest interpreted when only one type of item is known in a particular region?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5732)

ولو جرت الوصية في ناحية لا يعرف فيها إلا نوع من هذه الأنواع، فهذا يخرج على التردد الذي ذكرناه في الوصية بالدابة في القطر الذي لا يفهم منها إلا صنفا واحدا. وهذه المسألة وتيك تخرجان على أن المتبع موجب اللسان في إطلاق اللفظ، أو ما يفهم منه في طرد العرف؟.

Mas'alah: Does a bequest of a specific bow include its bowstring?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5732)

7432 - ولو أوصى بقوس معين، وكان عليه وتر، فقد ذكر العراقيون وجهين في دخول الوتر في الوصية: أقيسهما عندنا - أنه [لا يدخل الوتر؛ لأنه ليس جزءا من] (1) القوس متصلا به اتصال صيغة. والآخر - لا اتجاه له وإن ذكره العراقيون، ولعلهم إنما يقولون هذا في القوس المعين، أو في قوس من قسي كلها موترة، فأما إذا لم يكن على

القسي أوتار، وقال: اشتروا قوسا [وسلموه] (2) إلى فلان، فلا يجوز أن يتخيل خلاف في أنه لا يجب ضم وتر إلى القوس الموصى بها. وما ذكروه من الخلاف في دخول الوتر تحت الوصية بالقوس يجب طرده في بيع القوس الموتر؛ فإن ما يؤخذ من الألفاظ ولا يختلف فيه موجب الوصية والبيع [يجب] (3) طرد البابين [فيه] (4) على قضية واحدة.

Mas'alah: How is a bequest of a bow interpreted when the testator owns different types of bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5732)

7433 – ومن تمام القول في هذا أنه إذا كان عند الرجل قسي ندف أو قسي جلاهق، فقال: أوصيت لفلان بقوس من قسيي، فالوصية تصرف إلى قوس من قسي الندف؛ فانه ليس [يملك] (5) غيرها، فإضافته القوس إلى ما يملك تصريح منه بقوس الندف، وهو كما لو قال: أوصيت لفلان بقوس ندف. (1) عبارة الأصل: لا يدخل على الوتر ليس جزءا من القوس. (2) في الأصل: ذكره. (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: منه. (5) في الأصل: تمليك.

Mas'alah: How is a bequest of a bow interpreted when the testator owns only bow-making bows?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5733)

ولو كان له قسي ندف، فقال: أوصيت لفلان بقوس، أو قال: أعطوه قوسا، لم يصرف

ما أوصى به إلى ما عنده، فالقوس محمولة على قوس الرمي لا غير. وإن كان يظن الظان أنه يريد بالقوس [ما] (1) عنده.

Mas'alah: How is a bequest of a 'stick from the bows' interpreted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5733)

ولو قال: أعطوه عودا من القسي، فقوس العرب يتخذ من نبعة واحدة، وليست القوس غيرها، فالوصية تحمل على عود مهيىء لقوس العرب. فأما قسي العجم، فهي مركبة من [أجناس شتى] (2) ، وقد يكون الخشب أقلها، فلا ينتظم لفظ العود فيها، فيتعين الصرف إلى أعواد قسي العرب، وأمثال هذا سهلة مع إحكام الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made for the freeing of slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5733)

فصل قال: "ويجعل وصيته في الرقاب والمكاتبين ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: How is a bequest 'in the necks' interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5733)

7434 – إذا قال: "اجعلوا ثلث مالي في الرقاب" ، فهو موضوع في المكاتبين عندنا، وعند أبي حنيفة (4) رحمه الله، وقال مالك (5) : يشترى بثلث ماله عبيد يعتقون. واتفق العلماء على أن الرقاب في صيغة الوصية محمولة على ما يحمل عليه قول الله تعالى في آية الصدقات: {وفي الرقاب} [التوبة: 60] غير أنا حملنا الرقاب في آية الصدقات على المكاتبين، وحملها مالك على صرف قسط (6) الصدقات إلى شراء عبيد ليعتقوا. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: من أجناس مجتمعة من قسي. وفي (س) : من أجناس مجتمعة من شتى. والمثبت تصرف من المحقق على ضوء المعنى. (3) ر. المختصر: 3/ 163. (4) ر. البدائع: 2/ 45، حاشية ابن عابدين: 2/ 60. (5) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 1/ 421 مسألة: 616، جواهر الإكليل: 1/ 139، والتهذيب للبرادعي: 1/ 445. (6) في الأصل: وقسط.

Mas'alah: Why is the term 'riqab' in a bequest interpreted as referring to mukatab slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5734)

فإن قيل: اسم الرقاب يتناول المكاتبين والأرقاء، فلم يتعين في الوصية الحمل على المكاتبين؟ قلنا: رأى العلماء لفظ الرقاب لفظا عاما في اللغة، خاصا في عرف الشريعة، فغلبوا [اللفظ] (1) الشرعي، كما غلبوا لفظ الصوم، والصلاة، والحج، فإنها إذا جرت في وصية، أو نذر، أو يمين، كانت محمولة على عرف الشرع، فكذلك القول في الرقاب.

Mas'alah: What is the minimum number of recipients for a bequest to a general category like

'riqab'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5734)

ثم إذا قال: ضعوا ثلث مالي في الرقاب، فلا بد من وضعه في ثلاثة من المكاتبين فصاعدا، والاقتصار على الثلاثة جائز، والزيادة حسنة جائزة، والنقصان ممتنع، وكذلك الوصية للفقراء والمساكين، وما في معانيهم. والقول الضابط [فيه] (2) أنه إذا أوصى لأشخاص، تعين استيعابهم، ثم إذا كانت الوصية مطلقة، يجب صرف الموصى به إلى جميعهم بالسوية من غير تفصيل، وإذا أوصى بشيء لموصوفين لا [حصر] (3) لهم، وكانت الصفات فيهم عوارض لا تلزم، كالفقر، والمسكنة، والغرم، والكتابة، فهذه الوصية مستقلة بأقل الجمع، ولا نقصان من الأقل، وأقل الجمع في وضع الشرع ثلاثة، ويجوز الازدياد على الأقل إلى غير نهاية، والأمر مفوض إلى رأي الوصي إذا كانت الوصية مطلقة. وفي حكم هذا القسم جواز تفضيل [البعض] (4) على البعض، حتى لو رأى الصرف إلى ثلاثة، فصرف المعظم إلى واحد منهم، وصرف إلى كل واحد من الباقين مقدارا نزرا، جاز ذلك، على ما سيأتي تقرير هذا في قسم الصدقات، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a group defined by a permanent attribute like lineage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5734)

7435 - ولو أوصى لأقوام يبعد عن الإمكان حصرهم، وكانوا موصوفين بصفات ملازمة لهم، لا تحل محل العوارض التي يفرض طريانها وزوالها، وهذا بمثابة الوصية

للعلوية، فأنسابهم في حكم الصفات اللازمة، وحصرهم غير ممكن، ففي (1) في الأصل: "العرف" . (2) في الأصل: منه. (3) في الأصل: لا حصة. (4) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What happens if an executor distributes a bequest for 'riqab' to only two mukatab slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5735)

صحة الوصية لهم قولان؛ فإن الصفات إذا لزمتهم، تضمن ذلك كونهم مقصودين بأعيانهم، وليسوا كالموصوفين بما يعرض ويزول؛ فإن الأشخاص ليسوا معينين، فإنما العرض يتبع الصفة التي يقع التعرض لها في جمع، وسيأتي تفصيل القول في الوصية للعلوية وغيرهم، وإنما اعترض ذكرهم لاستيعاب أقسام الكلام، والغرض الآن أن الاقتصار على ثلاثة في الوصية للرقاب سائغ، كما يسوغ الاقتصار على ثلاثة في صرف سهام الرقاب من الزكاة إليهم، ثم الوصي إن صرف الموصى به إلى ثلاثة من المكاتبين، فقد وفى، وإن صرف الموصى به إلى اثنين وفات الأمر، فإنه يغرم حصة ثالث، وفي القدر الذي يغرمه خلاف مشهور. ومن أصحابنا من قال: يغرم له أقل ما يتمول، فإنه لو صرف إليه ذلك القدر ابتداء، لكان خارجا عن العهدة [وافيا] (1) بموجب الوصية، فخرج عن عهدة [الغرم، بما كان يخرج به عن عهدة] (2) الوصية ابتداء. ومن أصحابنا من قال: يلزم لمكاتب ثلث الموصى به، فإنه غرم واحدا من ثلاثة، وانتسب إلى المخالفة الملزمة للغرامة، فيجب أن يكون مطالبا بمقدار منضبط، وأقرب الأمر الفض على رؤوس ثلاثة. وسنشرح هذا أيضا في قسم الصدقات، إن شاء الله عز وجل، فاكتفينا بذكر مراسم في التقاسيم.

Mas'alah: Must all members of a group like the 'Alawiyyin be included in a bequest to them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5735)

7436 – فإن قيل: إذا صححتم الوصية للعلوية، فهل توجبون استيعابهم؟ قلنا: إيجاب ما لا يستطاع محال، فالوصية إذا صحت لهم، فهم نازلون منزلة الفقراء، فيجوز الاكتفاء بثلاثة منهم، ثم لا يجب التسوية، بل يجوز تفضيل البعض على البعض، كما ذكرناه في الفقراء، ثم إذا أوجبنا على الوصي أن يغرم لمكاتب ثالث شيئا، فقد قال القفال [فيما] (3) حكاه الصيدلاني: ليس لهذا الوصي أن يدفع بنفسه ما لم يلزمه إلى مكاتب؛ فإنه إنما يسلم إلى المكاتبين [ما] (4) يسلم بحكم الوصية، (1) في الأصل: رانيا. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في الأصل: فما. (4) في الأصل: "فما" .

وكونه وصيا، وهو الآن غارم، وليس وصيا [فيما] (1) يغرمه ولا مؤتمنا، فيتعين عليه أن يسلم ما يلزمه إلى حاكم ليقبضه منه. ثم لو ائتمنه ذلك الحاكم فأمره بصرفه إلى مكاتب، جاز له ذلك امتثالا لأمر الحاكم، وهذا حسن ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for buying slaves when the amount is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5736)

فصل قال: "فإن لم يبلغ ثلاث رقاب، وبلغ أقل من رقبتين ... الفصل" (2) .

Mas'alah: What is the correct classification of a chapter on bequest for buying slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5736)

7437 - ذكر المزني هذا الفصل معطوفا على الوصية للرقاب، وفي العطف إخلال؛ فإن مضمون هذا الفصل الكلام في صرف ثلث المال إلى عبيد يشترون ويعتقون، ومضمون الفصل الأول في صرف طائفة من المال إلى جمع من المكاتبين، فإذا قال بعد نجاز الكلام في المكاتبين: "فإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقبتين" ، لم ينتظم مبتدأ هذا الكلام مع مختتم الفصل الأول، وكان الوجه أن يبتدىء، فيقول: "لو أوصى بصرف شيء من ماله إلى شراء عبيد، فلم يبلغ [ثلاث] (3) رقاب، فحكمه كذا" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for buying slaves when only two can be bought?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5736)

7438 - إذا أوصى بصرف ثلث ماله إلى شراء عبيد ليعتقوا، فلا بد من صرفه إلى ثلاثة من العبيد؛ لأن اللفظ لفظ الجمع، فإن لم يوجد بثلثه ثلاثة أعبد، فقد قالت الأئمة المعتبرون من المراوزة: نصرف الثلث إلى عبدين [نفيسين] (4) ، فإن لم يتأت إلا صرفه إلى عبدين، وفضل فضل لم نجد به رقبة، ولم نجد عبدين يستوعب [ثمنهما] (5) الثلث، فالفاضل مردود على الورثة، والوصية باطلة فيه، ولا يجب (1) في الأصل: مما. (2) ر. المختصر: 3/ 163. (3) في الأصل: ثمن، و (س) : ثمان، والمثبت تقدير منا أخذا من عبارة المزني المذكورة آنفا. (4) في الأصل: شيئين. (5) في

الأصل: منها.

صرف ذلك الفضل إلى شقص (1) من عبد، وعللوا هذا بأنه ذكر العبيد، واسم العبد لا ينطلق على شقص من عبد.

Mas'alah: What is the Iraqi scholars' view on surplus funds in a bequest for emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5737)

وأخذ العراقيون مأخذا آخر، وقالوا: لا يرتد الفاضل إلى الورثة، بل يجب صرفه إلى شقص من عبد؛ فإن غرض الموصي أن يصرف الثلث إلى جهة العتق، فإن تمكنا من الوصول إلى تحصيل العتق في أشخاص، فعلنا ذلك، وإن لم نقدر على تحصيل العتق في [جمع] (2) من الأشخاص، حصلناه في شخص أو شخصين، فإن فضل فضل، [فصرفه] (3) إلى شقص أقرب إلى مقصود الموصي من رده إلى الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two expensive slaves or two cheaper slaves with a share in a third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5737)

ثم قالوا: إن أمكن صرف الثلث إلى عبدين نفيسين يستوعب ثمنهما الثلث، وأمكن صرفه إلى عبدين دونهما مع صرف الفاضل إلى شقص، ففي المسألة وجهان: أحدهما

– أنه يجب أن نشتري العبدين النفيسين؛ حتى لا يؤدي إلى التبعيض. وهذا المسلك حتم. قالوا: وهو اختيار ابن سريج.

Mas'alah: What is the second view on purchasing two slaves and a share of a third in a bequest for emancipation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5737)

والوجه الثاني – وهو اختيار أبي إسحاق فيما حكوه أنه يجب أن نشتري عبدين، ونفضل، ونشتري بالفضل جزءا من ثالث؛ فإن هذا أقرب إلى مقصود الموصي؛ إذ من مقصوده ربط العتق [بجمع] (4) .

Mas'alah: How do the Iraqi and Marwazi scholars differ on purchasing a share of a slave in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5737)

وطريق العراقيين بعيدة عن طريق المراوزة؛ فإنهم لم يروا لشراء الشقص وإعتاقه وجها، وإذا [فرض] (5) ، لم يقع عن جهة الوصية عندهم. (1) (س) : بعض. (2) في الأصل: جميع. (3) في الأصل: فنصرفه. (4) في الأصل:، بجميع، وفي (س) : "بجميع الثلث" والمثبت تصرف من المحقق رعاية للمعنى المقصود. (5) في الأصل: مرض.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave woman to her husband?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5757)

بسم الله الرحمن الرحيم فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر ... إلى آخره" (6) .

Mas'alah: When does ownership transfer to the legatee in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5757)

7455 – هذا الفصل وفصول بعده يستند إلى الملك متى يحصل للموصى له في الموصى به؟ ونحن نمهد قاعدة المذهب في هذا أولا، ونوضح ما فيه أصلا وتفريعا، ثم نعود إلى تتبع الفصول المذكورة في (المختصر) على ولائها، فنقول أولا: الإيجاب في الوصية لا بد منه، وهو لفظة دالة على التمليك نصا صادرة من (1) الواو زائدة من (س) . (2) في الأصل: حصل. (3) في الأصل: يثمن. (4) في الأصل: بالحج. (5) هنا في نسخة الأصل: تمت المجلدة الرابعة عشرة بعون الله وحسن توفيقه. وبعدها البسملة في أول الفصل، وأبقيناها تيمنا. (6) ر. المختصر: 3/ 164.

الموصي، وذلك مثل أن يقول: أوصيت لفلان بكذا، أو ملكته كذا، أو أعطوه كذا، أو سلموا إليه من مالي كذا، فهذه الألفاظ وما في معانيها إيجاب من الموصي. وتردد أئمتنا فيه إذا قال: وهبت لفلان كذا، ورام الإيصاء، لا تنجيز [الهبة] (1) : فمنهم من قال: هذا إيصاء، كقوله: ملكت فلانا، ومنهم من قال: لا تصح (2) الوصية بهذه اللفظة؛

فإنها صريح في الهبة المنجزة، فإذا لم يترتب عليها مقتضاها في تنجيز الهبة، بطلت. فهذا بيان ما يكون إيجابا. فإذا ذكر صيغة صريحة في الإقرار، فهي إقرار، وليست [إيصاء] (3) ، وذلك كقوله: هذا العبد لفلان، حتى لو أراد حمل ذلك على الإيصاء، لم يقبل منه، ولو قرن باللفظ ما يخرجه عن كونه إقرار، مثل أن يقول: هذا العبد من مالي لفلان، فالإقرار على هذه الصيغة باطل، وهل يكون هذا إيصاء مع عروه عن إنشاء تمليك؟ فيه تردد واحتمال (4) . ولو قال: جعلت هذا العبد لفلان، فهذا إيصاء (5 لتصريحه بإثبات الملك له، ولو قال: عينت هذا العبد لفلان، فما أرى ذلك إيصاء 5) ؛ فإن التعيين له يتردد بين معان: أحدها وعد بالإيصاء، كأنه قال: عينته له لأوصي له [به] (6) ، ويجوز أن يريد بلفظه [تعينه] (7) للوصية بالمنافع، وإذا تقابلت جهات الإمكان، فلا نجعل اللفظ إيجابا في الإيصاء، فإن زعم من [يقر] (8) أنه أراد إيصاء، فالظاهر عندي صحة الإيصاء (9) بالكنايات إذا اقترنت بالقصود والنيات. وقد ذكرت (1) في الأصل كلمة غير مقروءة (انظر صورتها) . (2) وهو الأصح، ذكره النووي في الروضة: 6/ 140. (3) في الأصل: اسيا (انظر صورتها) . (4) المعتمد في المذهب أنه يصح، قاله النووي (ر. الروضة: 6/ 140) . (5) ما بين القوسين سقط من (س) . (6) في الأصل: بها. (7) في الأصل: تعينها. (8) في الأصل: بعد. (9) وهو المعتمد: (ر. الروضة: 6/ 140) .

Mas'alah: Does a bequest require an immediate acceptance from the legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5759)

ترددا في انعقاد البياعات بالكنايات، والسبب فيه استدعاء البيع جوابا ناجزا من

المخاطب به، وذلك يستدعي إفهاما وهو عسر بالكناية، وسأجمع في ذلك قولا جامعا [في] (1) كتاب الخلع، إن شاء الله تعالى، والإيصاء لا يستدعي في الحال (2) جوابا ولذلك قبل التعليق بالأغرار والأخطار. فهذا بيان ما يقع إيصاء، ثم لا خلاف أن الوصية لا تستدعي جوابا من الموصى له في الحال، بل أجمع أئمتنا على أنه لو قبل، لم يكن لقبوله في حياة الموصي حكم، ولو أراد الرد بعد موت الموصي، لكان على خيرته فيه، وكذلك لو رد الوصية في حياة الموصي، لم يكن لرده حكم، وهو على خيرته في القبول بعد موت الموصي، ثم لا خلاف أن القبول لا بد منه، كما سنصفه، ولا يشترط مبادرة القبول من الموصى له كما (3) بلغه موت الموصي، ولكن الخيار إليه في التأخير والتعجيل.

Mas'alah: What are the three scholarly views on when ownership vests in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5759)

7456 – فإذا تبين ما ذكرناه، افتتحنا بعده غرضنا في أن الملك متى يحصل للموصى له في الموصى به؟ وقد اختلفت النصوص، وحاصل الأقوال في ذلك ثلاثة: أحدها – أن الملك يحصل بموت الموصي من قبل القبول، ولكن لزومه منوط بالقبول، فإن قبل الموصى له، لزم الملك، واستقر إذا وفى الثلث، وإن رد، انقطع الملك بعد ثبوته. والقول الثاني –وهو أعدل الأقوال وأمثلها– أن الملك موقوف (4) مراعى، فإن قبل الموصى له، تبينا أن الملك حصل بموت الموصي إسنادا إليه، وإن تأخر القبول عنه بمدة مديدة. وإن رد، تبينا أن الملك لم يحصل. (1) في الأصل: من. (2) في (س) : جوابا في الحال. (3) كما بلغه: كما بمعنى عندما، وهذا استعمال جرى كثيرا في لسان

الإمام، وتبعه فيه تلميذه أبو حامد الغزالي، وقال النووي في التنقيح: "وليست بعربية ولا صحيحة" وقد أشرنا إلى هذا من قبل أكثر من مرة. (4) وهو كما قال الإمام، فهو المعتمد في المذهب (ر. الروضة: 6/ 143) .

والقول الثالث – أن الملك يحصل للموصى له في الموصى به عند تمام قبول الموصى له؛ فالقبول يستعقب الملك على هذا القول.

Mas'alah: What are the different scholarly views on when ownership is acquired in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5760)

7457 – التوجيه: من قال: الملك يحصل بموت الموصي، احتج بأن هذا ملك يقتضيه الموت، مع تقدم الإيصاء، فشابه الملك الذي يقتضيه التوريث، غير أنا نسلط الموصى له على الرد إن أراده، حتى لا يدخل على اللزوم في ملكه ما لا يريده، ولو كان القبول يستعقب الملك في المقبول، لوجب اشتراط اتصال القبول بالإيجاب، فلما لم يكن كذلك، بل كان القبول المتصل بالإيصاء في حياة الموصي مردودا ساقط الأثر، دل أن عماد الملك الموت بعد الإيصاء. ومن قال: الملك يحصل عقيب القبول، احتج بأن قال: القبول معتبر بالاتفاق، إنما الكلام في أثره وفائدته، وكل تمليك اعتبر القبول فيه وجب أن يكون القبول مؤثرا في تحصيل الملك، حتى لا يتقدم حصول الملك عليه، وأيضا؛ فإن إدخال الأشياء في أملاك الناس قهرا من غير ولاية بعيد عن قاعدة الشريعة، وإن ثبتت (1) لهم الخيرة في الرد. وسيتضح وقع هذا في التفريع. وأما وجه قول الوقف، فواضح، وفيه الجمع [بين نكت] (2) الأقوال؛ فإن القبول لا بد منه، وليس

هو على قياس القبول في سائر العقود، وللموت أثر بين في اقتضاء تحصيل الملك، فالوجه ربط الملك بالقبول في معرض التبين والإسناد.

Mas'alah: Which view on ownership in bequests is most apparent in Shafi'i texts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5760)

7458 – فإذا ظهرت الأقوال نقلا وتوجيها، فأظهرها في نصوص الشافعي قول الوقف، وأبعدها في النقل قول استعقاب القبول الملك، ويلي قول الوقف في الظهور قول حصول الملك بموت الموصي.

Mas'alah: Who holds ownership of the bequeathed property before acceptance by the legatee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5760)

وأول ما نذكره في تأسيس الأقوال قبل الخوض في تفصيل التفريع عليها أنا إن حكمنا بوقوع الملك بالموت، فالرد نقض للملك، وإن حكمنا بالوقف، فمعناه لائح، وإن حكمنا باستعقاب القبول الملك، فالملك في الموصى به بعد موت (1) (س) : وإن لم تثبت لهم الخيرة. (2) في الأصل: من نكة.

الموصي إلى قبول الموصى له لمن؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما – أن الملك للوارث [فيه] (1) . والثاني – أن الملك [يبقى للميت، فإذا فرض القبول، فإذ ذاك

يملك الموصى له. توجيه الوجهين:

Mas'alah: What are the arguments for ownership of bequeathed property belonging to the heir or the deceased?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5761)

7459 – من قال: الملك] (2) للوارث احتج بأن الموصى به مملوك، وليس يحتمل مذهب الشافعي إثبات مملوك لا مالك له، ويستحيل بقاء الملك للميت؛ فإن الموت مقطعة للأملاك، ومن أدنى آثاره أن يخرج الميت عن كونه مالكا، فيتيعن إسناد الملك إلى الوارث. ومن قال بالوجه الثاني، احتج بأن الملك لو وقع بالموت للوارث، لكان الموصى له متملكا عنه، (3 وهذا بعيد عن وضع الوصية، مع أن الموصي مملك والموصى له يتملك عنه 3) ولا يبعد تقدير بقاء الملك له إلى اتفاق التملك بالقبول، حتى يكون ملك الموصى له مترتبا على ملك الموصي، وإن كان لا يبعد بقاء الدين على الميت تحقيقا، فكذلك لا يبعد بقاء الملك له، وقد صار صائرون من أئمتنا إلى أن الأكفان على ملك الميت، كما سيأتي شرح ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the author say about deriving subsidiary rulings from established views?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5761)

فإذا ثبتت الأقوال تأصيلا، افتتحنا التفريع عليها، [حتى إذا استكملنا ما أراد الله من

التفريع، خرجنا على مجاري التفريعات] (4) فصول السواد (5) ، إن شاء الله.

Mas'alah: What rulings branch from the view that ownership transfers at the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5761)

7460 – فإن قلنا: الملك في الموصى به يحصل بموت الموصي، فيتفرع على ذلك القول [في] (6) الزوائد، والمغارم، وانقطاع النكاح إن كان أوصى مالك الجارية (1) في الأصل: منه. (2) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (3) ما بين القوسين ساقط من (س) . (4) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (5) السواد: المراد به مختصر المزني، كما تكررت الإشارة سابقا. (6) في الأصل: والزوائد.

برقبتها لزوجها، يتفرع أيضا عتق الموصى به على الموصى له إن كان ابنه أو أباه أو غيرهما من الأصول والفصول. فهذه الأحكام لا بد من تفريعها.

Mas'alah: What is the ruling on after-acquired profits of bequeathed property before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5762)

فأما القول في الفوائد كالأكساب، والنتاج الحادث، والثمار وما في معانيهما من الفوائد المنفصلة، فالقول الوجيز فيها أن الوصية إذا اتصلت بالقبول والتفريع على أن الملك يحصل بالموت، فتلك الزوائد تساق بجملتها إلى الموصى له، ولو أتلف بعضها

متلف قبل القبول، غرم البدل للموصى له؛ فإنه اجتمع أمران: أحدهما – حصول الزوائد في وقت ملكه، على القول الذي عليه التفريع، والثاني – استقرار الملك عليه آخرا بالقبول. هذا إذا قبل. فإن رد الوصية، ارتد الملك وانقلب إلى الورثة، وكان تركة يؤدى منه الديون وتنفذ منه الوصايا الثابتة. وفي تلك الزوائد وجهان مشهوران: أحدهما – أنها تنقلب إلى الورثة وتتبع الأصل في انقلابها. والوجه الثاني – أن الملك يرتد في الموصى به، وتبقى الزوائد في ملك الموصى له ملكا لازما لا يملك رده. توجيه الوجهين: من قال: إنها تبقى على اللزوم، احتج بحصولها في الملك مع اختصاص الرد بمحل الوصية، ولو أراد الموصى له رد الزوائد، لم يملكه، كما (1) لو حدثت زوائد على العين المشتراة (2) في يد المشتري، ثم [إذا رد] (3) المشتري بعيب اطلع عليه، فالزوائد تبقى له، ولا ترتد برده، وهذا مما نقله الشيخ أبو بكر في أثناء كلامه. ووجه الوجه الثاني – أن الزوائد ترتد تابعة؛ إذ لو قضينا ببقائها على ملك الموصى له، لكان ذلك تسببا إلى إدخال شيء في ملكه قهرا، وهو مطلق لا حجر عليه، وهذا بعيد عن القواعد، وينضم إليه أن الملك قبل حصول القبول ضعيف؛ فيليق بارتداده (1) (س) : حتى لو حدثت. (2) (س) : المستردة. (3) في الأصل: أراد رد المشتري.

استتباع الزوائد، وقد ذكرنا في التفريع على أقوال الخيار في البيع أنه إذا حدثت [زوائد] (1) في زمان الخيار، ثم أفضى العقد إلى الفسخ، والتفريع على أن الملك في زمان الخيار للمشتري، فإذا ارتد ملكه في المبيع، فهل يرتد الزوائد؟ فعلى خلاف مشهور، وبقاء الملك للمشتري في الزوائد مع رد الأصل أوجه من بقاء الملك في الزوائد في الوصية؛ فإن عقد البيع جرى بإيجابه وقبوله على حسب اختيار المشتري على حال، فإن بقينا له زوائد. صادفنا في ذلك [مستندا من] (2) اختيار المشتري، ولم يجر في الوصية قبل القبول اختيار، [فيبعد] (3) عن القواعد إلزام الموصى له الملك

في الزوائد على وجه لا يملك نقضه ورده. ولا شك أنه يلتحق بالزوائد [العقر] (4) الذي يجب على الواطىء بالشبهة بين [موت] (5) الموصي والقبول، وهو مندرج تحت ما أطلقناه من قيم الفوائد؛ فإن منافع البضع من الفوائد التي تجري بين موت الموصي وقبول الموصى له، والعقر قيمة ما أتلفه الواطىء من منافع البضع. وكذلك القول في أجرة المنافع إذا وجبت على الغاصب للعين الموصى بها. هذا منتهى قولنا في الزوائد عند فرض القبول والرد، تفريعا على أن الملك يحصل بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance expenses of bequeathed property between death and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5764)

والقول في النفقات والمؤن بين الوفاة والقبول يخرج على هذا القانون، فإن [أفضى] (2) الملك إلى القرار، فالمؤن بجملتها على الموصى له، وإن رد الموصى له الوصية، فلا أحد من الأصحاب يستجيز إلزام الموصى له بالمؤن بين الموت والرد؛ فإن هذا إن قيل به هجوم عظيم على القواعد، وليس هذا كإلزامه ملك الزوائد حتى لا يمكن ردها، نعم، وفي إلزامه الزوائد إلزامه مؤن الزوائد، وهذا والحق أحق ما قيل فيه بعيد، ولكنه متعلق بملك يقر (3) في الزوائد، فكان يقرب بعض القرب، وإنما الأمر الذي لا يحتمل إلزام المؤنة مع ارتداد الملك في الأصل.

Mas'alah: Who bears maintenance expenses if the legatee delays acceptance or rejection?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5764)

وقد يعترض وراء ما ذكرناه إشكال، وهو أن الموصى له إذا كان يؤخر القبول والنفقات التي تسد الحاجات جارية لا تقف، فمن المطالب بها؟ الوجه أن نقول للموصى [له] (4) : هل لك في تعجيل القبول [أو] (5) الرد؟ ولا نلزمه واحدا [منهما] (6) ، فإن قبل، لم يخف حكم القبول ولزوم النفقات، وإن رد، لم يخف حكم الرد وانقلاب المؤن إلى الورثة، وإن قال: لست أقبل الآن، ولست أرد، وليس لكم حمل على أحد هذين، فيتجه جدا إن قال ذلك، أن يطوق النفقة (7) ونلزمه إياها؛ بناء على حصول الملك، وهو مقتدر على صرف المؤن عن نفسه بالرد، ولو لم نقل هذا، والنفقات لا تقف، وإلزام الورثة ولا ملك لهم محال، (1) الزكاة ج 3 ص 387. (2) في الأصل: أمضى. (3) (س) : تقرر. (4) سقطت من الأصل. (5) في الأصل: والرد. (6) في الأصل: منها. (7) (س) : أن نلزمه النفقة.

والإنفاق من التركة محال، ورد المؤن إلى بيت المال بعيد – لم نجد للمقال مساغا، ثم لا نعدم للإلزام مثالا، فإن من طلق على الإبهام إحدى امرأتيه طلاقا مبينا، وامتنع عن بيان المطلقة منهما، فعليه [التزام] (1) نفقتهما جميعا –كما سيأتي ذلك مشروحا، إن شاء الله عز وجل– وإن كانت إحداهما بائنة، وكذلك القول في النسوة [الزائدات] (2) على منتهى العدد إذا أسلم عليهن زوجهن، وأسلمن، ثم امتنع الزوج عن اختيار أربع منهن، فنفقتهن واجبة عليه في زمان التوقف، وليس ينقدح مسلك آخر سوى ما ذكرناه.

Mas'alah: From whom is the maintenance of a bequeathed slave taken if the legatee is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5765)

7462 – فلو فرضنا الموصى له غائبا، وعسر (7) الوصول إليه، وتعذرت مراجعته، فنفقة العبد الموصى به ممن تؤخذ في الحال؟ الوجه (8) أن يقال: إن أمكن استكساب العبد، فعلنا ذلك، فإن كان لا يكسب، ولا يستقل به، فلسنا نرى في الحال مأخذا (1) في النسختين: إلزام. (2) في الأصل: الزائد. (3) ساقطة من الأصل. (4) في الأصل: وضعنا. (5) في الأصل: الاستدراك. (6) مكان كلمة لم نساعد على قراءتها، فاستغلقت علينا (انظر صورتها) . وفي (س) يمكن أن تقرأ على استكراه: "إلا التبيين المتأخر" . (7) (س) : وتيسر. (8) (س) : فالوجه.

إلا بيت المال؛ إذ لا ملك للورثة فيطالبوا، وإنما يطالب بالنفقة مالك الرقبة، ولا سبيل إلى التعطيل، فلا وجه إلا ما ذكرناه. ثم إذا قبل الموصى له الوصية، فالرجوع عليه بما أخرجناه من بيت المال منقدح، وقد استقر الملك عليه آخرا، ويثبت للسلطان هذا النوع من التسلط، وهو بمثابة ما لو أنفق على عبيد غائب لمسيس الحاجة إلى الإنفاق عليهم، فإذا رجع المالك، رجع السلطان عليه، وإن رد الموصى له الوصية لما بلغه خبرها، [ففي] (1) الرجوع عليه بالنفقة [بعد] (2) ؛ من جهة أن في ذلك إلزامه مؤنة من غير اختيار منه، ومن غير تردد مع العرض عليه، ولا سبيل أصلا إلى الرجوع على التركة والورثة؛ فإن الملك لم يكن لهم، والنفقة تتبع الملك، كما رآه الناظر. ولا يبعد أن يقال: إذا كنا نرى ارتداد الزوائد إلى الورثة إذا ردت الوصية، فينقلب عليهم الرجوع بالنفقات التي جرت، ونقول بحسبه: إذا كنا نبقي الزوائد للموصى له مع رده الأصل، فلا يبعد أن يرجع السلطان عليه [بالمؤنة] (3) ، هذا مسلك في الاحتمال،

[والفرق أظهر] (4) فيه؛ فإن إثبات الملك للغير (5) أقرب إلى [الأصول] (6) من إلزامه مؤنة من غير اختياره، ومن غير تسببه إلى التوقف، وانقلاب الزوائد على الورثة على مذهب الاتباع من وقت ارتداد الملك، وليس ذلك على الإسناد إلى ما تقدم، فينتظم من مجموع ذلك ألا يكون لبيت المال [مرجع] (7) . هذا منتهى القول في الزوائد والمؤن والمغارم، تفريعا على أن الملك يحصل بموت الموصي. (1) في الأصل: مع. (2) في الأصل: بعيد. (3) في الأصل: بالدية. (4) في الأصل: والفرق فيه، وفي (س) : والمعنى أظهر فيه، والمثبت اختيار منا، وهو تلفيق من النسختين مراعاة للمعنى والسياق. (5) (س) : المعين. (6) في الأصل: الوصول. (7) في الأصل: يرجع.

Mas'alah: Does a bequest of a wife to the legatee dissolve the marriage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5767)

7463 – فأما القول في انفساخ النكاح إذا فرضنا الوصية بزوجة الموصى له والتفريع على أن الملك يحصل بموت الموصي، فالنكاح ينفسخ بنفس موت الموصي، وذلك أن الملك ينافي النكاح منافاة المضادة، ويستحيل أن تكون زوجة الإنسان مملوكته، وكل ما يتلقى من التضاد، فلا فرق فيه بين الضعيف وبين القوي. وإن فصل فاصل بين الملك الضعيف والقوي في إفادة الزوائد (1) واقتضاء المغارم، فلا معنى لذلك فيما ينافي الشيء منافاة الضد، فخرج من ذلك أن الوصية إذا كانت بزوجة الموصى له، فالنكاح ينفسخ، سواء قبل الوصية أو ردها، فإن الرد على هذا القول لا يبين لنا أن الملك لم يكن، ولكنه يقطع ملكا حاصلا.

Mas'alah: Does a bequest of a son to his father result in the son's manumission upon acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5767)

7464 – فأما القول [في] (2) حصول العتق، فإذا كان الموصى به ابن الموصى له، فإذا قبل الوصية، عتق عليه ابنه. وهل يحكم بحصول العتق قبل القبول، حتى نقول: لو رد، لم ينفذ الرد؟ هذا محل التردد والاختلاف، وللمسألة التفات على قواعد نشير إليها، منها: أن المشتري إذا أعتق العبد المشترى في زمان الخيار، والتفريع على أن الملك له مع الفرض في ثبوت الخيار للبائع أيضا مع ثبوته للمشتري، فقد اختلف أصحابنا في نفوذ العتق. وبين مسألتنا وبين ما ذكرناه فرق ظاهر؛ من قبل أنا لو نفذنا العتق في الصورة التي ذكرناها، لأفضى ذلك إلى إبطال خيار البائع، وإبرام العقد على الاستبداد، والحق في القبول للموصى له، وليس لأحد معه حق، فيجوز أن يقال: نظير الوصية من البيع ما لو كان المشتري منفردا بالخيار، والملك له، ولو كان كذلك [فعتقه] (3) ينفذ باتفاق الأصحاب. وبين هذه المسألة الأخيرة من البيع وبين الوصية فرق، فإن المشتري اختار (1) عبارة (س) : في انتفاء المغارم وإفادة الزوائد. (2) في الأصل: من. (3) في الأصل: معتقه.

التملك، وأثبت لنفسه مستدركا، فإذا ضم إليه الإعتاق، كان ذلك منه قطعا للخيار، والموصى له لم يوجد منه اختيار للوصية، ولو حكمنا بحصول العتق، لكان هذا إثبات ملك له على اللزوم قهرا، من غير اختيار من جهته؛ فإن العتق لا يترتب إلا على ملك، ثم العتق يستعقب الولاء، ومن حكم نفوذ العتق عليه لزوم (1) الولاء له، فقد تبين بما ذكرناه تردد [الرأي] (2) في المسألة. وحاصل ما ذكره الأئمة أنه إن رد الوصية ففي

(3) الحكم [بنفوذ] (4) العتق متقدما على رده –وفيه (5) رد رده (6) – وجهان: أحدهما – أنه يحصل؛ لسلطان العتق ونفوذه، وسقوط حق غير الموصى له. والثاني – أنه لا ينفذ؛ لبعد إثبات الولاء له على [قهر] (7) ، وهو مطلق لا اعتراض عليه (8) . هذا إذا رد الوصية. فإن قبلها، فالعتق هل ينفذ مع الموت متقدما على القبول؟ فعلى وجهين (9) . وظن بعض الأصحاب أن هذه الصورة تترتب على الأولى، وهي أولى بنفوذ العتق منها؛ من جهة إفضاء الوصية إلى القبول. وهذا كلام قليل الجدوى [والفحوى] (10) ؛ فإنا لسنا نفرع على [قول] (11) (1) (س) : نفوذ. (2) في الأصل: الثاني. (3) (س) : بقي. (4) في الأصل: نفوذ. (5) وفيه: أي نفوذ العتق، فهو رد ومنع للموصى له من الرد؛ ففيه رد لرده. (6) عبارة (س) : وفي رده وجهان. (7) في الأصل: على جهة. (8) الجمهور على أن الموصى له يملك الرد، وأن العتق لا يحصل قبل القبول (الروضة: 6/ 146) . (9) إن قلنا: يملك بالموت، أو الملك موقوف، نتبين أنه عتق عليه يوم الموت، وإن قلنا: يملك بالقبول، عتق عليه حينئذ (ر. الروضة: 6/ 146) . (10) في الأصل: والفتوى. (11) زيادة من (س) .

الوقف، حتى نتبين بالقبول استناد قوة إلى الملك السابق. وإذا حكمنا بنفوذ العتق، فلا أثر للقبول، [ولا] (1) معنى للترتيب. وحاصل المذهب حصول الخلاف قبل القبول، [فرض الرد أو القبول] (2) . وقد نجز ما أردناه من تفريع الأحكام الأربعة (3) على قول واحد.

Mas'alah: What are the effects of acceptance or rejection of a bequest on the basis of a suspended (mawquf) ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5769)

7465 – فأما إذا فرعنا على الوقف، فالكلام الوجيز فيه أن الموصى له إن قبل، ثبتت هذه الأحكام على قضية الملك اللازم، فلا نقول: نتبين إسناد الملك إلى حالة الموت على جواز [حتى] (4) نتردد في الزوائد، وحصول العتق، ترددنا في الملك قبل القبول على قولنا يحصل الملك بنفس الموت، وذلك لأن ذلك الملك وإن حكمنا به، فهو جائز، وإذا أسندنا الملك على قول الوقف نسنده تاما، ولسنا نقول: نسند ملكا على الضعف، فلنثبت أحكام الملك التام. وهذا واضح. وإن فرضنا الرد، لم يثبت في حق الموصى له حكم من الأحكام المترتبة على الملك؛ فإنا نتبين أن لا ملك أصلا، ولكن [يعترض] (5) في هذه الحالة فقه يناظر ما ذكرناه من حال الإجازة، وهو أن تلك الأحكام بجملتها للورثة؛ فإن القبول كما (6) يبين استناد الملك التام إلى ما تقدم، فالرد يبين تقرر الملك التام للمالك. فليفهم الناظر [ما ذكرناه من] (7) أمثال ذلك، وإن كان من الجليات؛ فمعظم الزلل ينشأ من الغفلة عن الجليات.

Mas'alah: What is the ruling on the accruals of a bequeathed property before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5769)

7466 – فأما إذا حكمنا بأن الملك يحصل بالقبول [ولا] (8) يتقدم عليه (1) في الأصل: فلا. (2) في الأصل: فرضي الرد والقبول. (3) الأحكام الأربعة هي: 1 – الزوائد. 2 – النفقات والمغارم. 3 – انفساخ النكاح. 4 – العتق. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: يعبر من. (6) ساقطة من (س) . (7) زيادة من (س) . (8) في

الأصل: لا (بدون واو) .

تحققا ولا تبينا، فنفرع الأحكام الأربعة، ونقول: أما الزوائد الحاصلة بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، فسبيل الكلام [فيها] (1) أن نقول: لا يخلو الموصى له إما أن يقبل الوصية وإما أن يردها، فإن ردها، فلا شك أنه لا حظ له في الزوائد، ثم هي تابعة للملك، وقد ذكرنا وجهين في أن الموصى به بعد الموت وقبل القبول ملك من؟ فإن قلنا: إنه ملك الميت، فالزوائد تحدث على هذا التقدير، ثم تكون إرثا وحكمه حكم التركة يقضى منه الديون، وتنفذ منه الوصايا. وإن قلنا: الموصى به بين الموت والقبول ملك الوارث، فالزوائد حيث انتهى الكلام بمثابة الزوائد المستفادة من التركة، والظاهر من المذهب أن زوائد التركة لا تقضى منها الديون؛ فإن التركة مرتهنة بالديون، وهي مملوكة للورثة، فلا يتعدى حقوق مستحق الديون إلى الزوائد، والفوائد. [ومن] (2) أصحابنا من يثبت لزوائد التركة حكم التركة، وهذا لا خروج له إلا على قول من يقول: التركة لا يملكها الورثة إذا كانت مستغرقة بالديون، فانتظم إذا وجهان في أن الزوائد تركة أم هي خالص حق الورثة. هذا كله إذا رد الموصى له الوصية. فأما إذا قبلها، ففي الزوائد الحاصلة بعد الموت وقبل القبول وجهان: أحدهما – أنها للموصى له نظرا إلى قرار الملك. والثاني – أنها مجراة على القياس الذي قدمناه فيه إذا رد الوصية؛ فإنا لسنا نفرع على قول الإسناد، فوجود طريان الملك بعد الزوائد. وعدمه بمثابة واحدة، وقد قدمنا في كتاب البيع أنه إذا حدثت زوائد في زمان الخيار –والتفريع على أن الملك للبائع– ثم أفضى العقد إلى اللزوم، فالزوائد مختلف فيها: من أصحابنا من جعلها للبائع؛ فحدوثها في حالة ثبوت الملك له، ومنهم من جعلها للمشتري؛ نظرا إلى قرار الملك في الأصل. (1) في الأصل: منها. (2) في الأصل: وفي.

Mas'alah: What is the general principle regarding the ownership of accruals in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5771)

والضابط فيما هذا سبيله أنه إذا ثبت [حق] (1) الملك لجهة، ثم استقر على تلك الجهة، فالزوائد لتلك الجهة؛ فإنه اجتمع كون الملك حالة حصول الزوائد، والقرار من الآخر. فإن كان الملك لجهة والقرار على أخرى، ففي الزوائد وجهان: أحدهما - أنها تتبع جهة الملك حالة حصول الزوائد. والثاني - أنها تتبع جهة القرار، ثم إن جعلنا الزوائد للموصى له، فلا كلام، وإن لم نجعلها له، فهي على التفصيل الذي ذكرناه فيه إذا رد الموصى له الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a bequeathed slave-wife is accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5771)

7468 - فأما القول في انفساخ النكاح، فنقول: إذا كان حصول الملك للموصى له يقف على القبول، ثم يحصل معه، ولا (3) يستند إلى ما تقدم تبينا، فلا يخفى حكم الموصى له في النكاح، فإذا قبل الوصية في زوجته المملوكة، انفسخ النكاح، ولا خفاء ببقاء النكاح قبل القبول. هذا حكمه. فأما إذا كانت الجارية الموصى بها زوجة الوارث، والتفريع على أن الملك لا يحصل للموصى له إلا مع القبول، فقد ذكرنا خلافا في أن الملك في الموصى به ما بين موت الموصي إلى قبول الموصى له لمن؟ من أصحابنا من قال: إنه للميت، فعلى هذا لا ينفسخ نكاح الوارث، فإنه لا يحصل الملك

له. (1) في الأصل: "جواز" . (2) في الأصل: قد بينته. (3) في الأصل: فلا.

ومن أصحابنا من قال: إن الملك للوارث إلى اتفاق القبول، فعلى هذا هل يحكم بانفساخ نكاح الوارث؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: ينفسخ نكاحه بحصول الملك له في زوجته، وقد أوضحنا أن الملك والزوجية يجريان مجرى الضدين، وإذا كان انتفاء الزوجية بالملك على مضاهاة اعتقاب الضدين، فلا نظر إلى الضعف والقوة في الملك، قياسا على ملك المشتري في زمان الخيار؛ فإن من اشترى زوجته على شرط الخيار، وفرعنا على أن الملك للمشتري، انفسخ النكاح بالملك الجائز. ومن أصحابنا من قال: لا ينفسخ نكاح الوارث؛ فإن هذا الملك تقدير اضطررنا إليه؛ من جهة أنا لا نرى إثبات ملك لا مالك له، فوضع هذا إذا فرض القبول من الموصى له لا يفضي إلى مقاصد الأملاك وحقائقها، وليس ذلك كملك المشتري في زمان الخيار؛ فإنه ملك واقع في سبيل جلب الملك؛ [فأثبت منا قضاء] (1) ولو رد الموصى له الوصية، فقد [تقرر] (2) ملك الوارث، فمن قال بانفساخ نكاح الوارث إذا قبل الموصى له الوصية، فلا شك أنه يقول بانفساخه إذا رد. ومن قال: إذا قبل الموصى له، لم ينفسخ نكاح الوارث؛ لأن ملكه في زوجته الموصى بها تقدير، فالأظهر أنا نحكم الآن باستناد الانفساخ إلى وقت موت الموصي، وهذا لطيف؛ فإن حكم الإسناد يليق بقول الوقف، وقد اتجه في هذا الطرف، والتفريع على أن الملك يحصل بالقبول. وسبب اتجاهه أنا لم نحكم بانفساخ النكاح إذا فرض القبول من الموصى له من حيث إن ذلك الملك كان مقدرا، والآن إذا ردت الوصية، واستمر ملك الوارث، صار التقدير تحقيقا، وهذا يتضمن الانعطاف على ما تقدم. (1) في الأصل: ما ينسب مناقضا (هكذا بكل وضوح بهذا الضبط) وفي (س) : فانتسب مناقضا (هكذا بهذا التنوين، مع صعوبة في قراءة الكلمة الأولى) والعبارة قلقة مع كل هذا. (2) زيادة من (س) .

وقيل (1) : لا نحكم بانفساخ نكاح الوارث قبل الرد، وإنما نحكم بانفساخه إذا رد الموصى له؛ فإن التحقيق يثبت من وقت الرد، وهذا متجه، والأول ألطف وأغوص في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on the emancipation of a bequeathed slave who is a relative of the legatee or heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5773)

7469 – فأما القول في بيان من يعتق على الوارث، أو على الموصى له، فإن كانت الوصية بمن يعتق على الموصى له، فحصول العتق يتوقف على القبول، فإن الملك به يحصل على القول الذي نفرع عليه، ثم إذا حصل، استقر، فلا يتصور للموصى له على هذا القول ملك جائز في الوصية الصحيحة التي يحتملها الثلث. فأما إذا كان الموصى به ممن يعتق على الوارث، فإن قلنا: الملك للميت ما بين الموت إلى القبول، فلا إشكال، وإن قلنا: الملك للوارث، فهذا ملك تقدير، وقد اتفق الأئمة على أنه لا يعتق على الوارث؛ فإن الملك تقدير، كما ذكرناه؛ وفي الحكم بنفوذ العتق إبطال الوصية، وهذا محال، وليس هذا العتق لو حكم به موجبا غرما على الوارث؛ فإن الغرم إنما يثبت في سرايات العتق إذا ترتبت على أسباب اختيارية (2) ، ولا سبيل (3) إلى إبطال الوصية، فليفهم الناظر مواقع الكلام، ومأخذ الأحكام، وليقض العجب من محاسن الشريعة. نعم، لو رد الموصى له الوصية، لم يبعد أن يستند نفوذ العتق إلى ما تقدم إن كان العتق ينفذ في الملك الضعيف. وقد انتهى تفريع الأحكام على الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What is the effect of the heirs rejecting the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5775)

وإن رد الوراث الوصية، [تبينا] (1) أن الملك لم يحصل أصلا، وننزل رد الوارث منزلة رد الموروث نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance or rejection when ownership is established at the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5775)

7472 – وإن قلنا: الملك يحصل للموصى له بموت الموصي، وقبوله للوصية [تقرير] (2) للملك، ورده [قطع لملك حاصل من غير تبين وإسناد، فقبول الوارث رده] (3) بمثابة قبول الموصى له رده، ولا يظهر على هذا القول أيضا [مزيد] (4) حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's acceptance when ownership is contingent on acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5775)

7473 – فأما إذا قلنا: الملك في الموصى به يحصل بالقبول، فقد [يعتاص الكلام بعض الاعتياص] (5) في قبول الوارث، أما رده، فلا إشكال فيه؛ فإنه يستأصل الوصية ويقطع أثرها.

Mas'alah: What are the two views on when ownership transfers upon the heir's acceptance of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5775)

7474 – فأما إذا قبل الوارث والتفريع على قول القبول، فقد اختلف أصحابنا على وجهين حكاهما صاحب التقريب: فذهب بعضهم إلى أن الوارث إذا قبل تقدم الملك في الموصى به إلى ألطف لحظة قبل موت الموصى له. ومن أصحابنا من قال: يحصل الملك مع قبول الوارث من غير تقدم. توجيه الوجهين: من قال بتقدم الملك، احتج بأن الموصى له هو المقصود بالوصية؛ فيستحيل أن نثبت الوصية من غير أن يثبت للموصى [له] (6) ملك في الموصى به، فاضطررنا إلى الإسناد على الحد الذي ذكرناه. وإن كنا لا نفرع على قول الإسناد والوقف. (1) في الأصل: ثبتت. (2) في الأصل: مقدمة. (3) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (4) في الأصل: مزية. (5) في الأصل: يعتاض الكلام بعض الاعتياض، وفي (س) : يعترض الكلام بعض الاعتراض. والمثبت تقدير منا بناء على معهود ألفاظ الإمام. (6) مزيدة من (س) .

ومن قال بالوجه الثاني احتج بأن التفريع إذا كان على قول، فلا يجوز أن يترك أصله في تفصيله، وأصل قول القبول استعقاب القبول للملك، فيبعد أن يتقدم عليه.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the two views regarding ownership of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5776)

التفريع على هذين الوجهين:

Mas'alah: What is the ruling on the bequest being part of the legatee's estate if ownership predates his death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5776)

7475 - إن حكمنا بأن الملك يتقدم على موت الموصى له، فالموصى به تركة الموصى له، ولا غموض. وإن حكمنا بأن الملك يحصل مع قبول الوارث، فعلى هذا الوجه وجهان: أحدهما - أن الملك يحصل للميت، ثم ينتقل إلى القابل إرثا. والثاني - أن الملك يحصل ابتداء للوارث. توجيه الوجهين: من قال: يحصل الملك للميت، والموصى به تركة يقضى منها ديون الموصى له، وتنفذ منه وصاياه، احتج بأن الوصية للمتوفى لا لوارثه، فيستحيل أن تستقر الوصية من غير أن [يستند] (1) الملك إلى الموصى له. ومن قال: الملك يحصل للوارث، احتج بأن الميت يستحيل أن يثبت له ملك على الابتداء، فيثبت الملك لمن خلفه، وحل محله. وهذا القائل يقول: استحق وارث الموصى له [حق] (2) التملك، وهذا هو الموروث، وهو بمثابة إجراء الإرث في حق الشفعة، فإذا أقمنا الوارث في الشفعة مقام الموروث، فالملك يحصل في الشقص المشفوع للوارث ابتداء، وإن كان تلقي الملك مترتبا على حق موروث. ومال اختيار صاحب التقريب إلى هذا الوجه. التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that would cause the legatee to become free if ownership is retroactive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5776)

7476 – إن حكمنا بأن الملك يستند إلى حياة الموصى له، فلو كان الموصى به ممن يعتق على الموصى له تبينا، [فإنه] (3) يعتق عليه، على ما سيأتي (1) في الأصل: يستبد. و (س) بدون نقط. (2) في الأصل: من. (3) في النسختين بأنه.

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a bequest when ownership transfers to the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5777)

وإن قلنا: الملك يحصل مع قبول الوارث للميت، فإذا كان الموصى به ممن يعتق على الموصى له، فإنه لا يعتق على الموصى له، فإنا قدرنا الملك بعد موته، ولا ينفذ العتق على الميت، على ما سنبين ذلك في مسائل نجمعها في العتق في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that would have manumitted the testator but not the heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5777)

وإن قلنا: الملك يحصل للوارث، وكان الموصى به ممن يعتق على الموروث في حياته، ولا يعتق على الوارث، بأن كان ابن الموصى له وأخ الوارث القابل.

Mas'alah: Is a bequest accepted by the heir considered part of the testator's estate for debt payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5777)

نعم، تردد أئمتنا على هذا الوجه في شيء وهو أن الوارث إذا ملك الموصى به، فهل يجعل هذا في حكم تركة الموصى له، حتى يقضى منه ديونه؟ اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: ليس ذلك تركته؛ فإنه لم يدخل في ملكه، فصار كالشقص المأخوذ بالشفعة. ومنهم من قال: هو في حكم تركة الموصى له؛ لأن الوارث ملكه بسببه، وليس كالمبيع المشفوع؛ فإنه مملوك بعوضه لا بالإرث، وإنما الموروث حق تملكه، والموصى به في مسألتنا مملوك بالوصية للميت، فشابه ذلك ما لو كان نصب شبكة في حياته وتعقل بها صيد بعد موته، فالمذهب الظاهر أن الصيد يثبت له حكم تركة الميت؛ لترتب الملك على سبب وجد منه في حياته، والملك المستفاد مشبه في مأخذه (1) بالغرم اللاحق، ولو كان حفر بئرا في محل (2) عدوان، وتردى فيها بعد موته مترد مضمون، صار الضمان وإن طرأ بعد الموت كالدين الذي التزمه الميت في حياته. (1) (س) : تأخره. (2) (س) : في ملك غيره.

Mas'alah: What is the conclusion on ownership of a bequest when accepted by the legatee or heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5778)

هذا منتهى الكلام في حصول الملك في الموصى به إذا قبله الموصى له أو قبله وارثه.

وقد ذكرنا طرفا من هذا في كتاب الزكاة، ولكنا أوجزناه، وحق من ينتهي إلى هذا الفصل من كتاب الزكاة أن يحيل الناظر إلى هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave woman to her free husband who does not know until she gives birth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5778)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى بأمة لزوجها وهو حر، فلم يعلم حتى وضعت له بعد موت سيدها أولادا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman bequeathed to her husband when acceptance is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5778)

صورة المسألة أن السيد إذا أوصى بأمة لزوجها الحر، ومات الموصي وتأخر القبول حتى وضعت أولادا، ثم قبل الزوج الوصية. قال الشافعي رضي الله عنه: "عتق الأولاد ولم تكن أمهم أم ولد له، حتى تلد بعد القبول بستة أشهر فأكثر؛ لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح، والوطء بعد القبول وطء ملك" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the children being freed if ownership is established at the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5778)

فإن قيل: الأولاد إنما يعتقون عليه إذا حكمنا بأن الملك يحصل بموت الموصي، (1) ر. المختصر: 3/ 164. وتمام النص: "فإن قبل، عتقوا، ولم تكن أمهم أم ولد حتى تلد منه بعد قبوله بستة أشهر فأكثر" كما سيأتي بعد سطور. (2) السابق نفسه. (3) في الأصل: والمرات. والمثبت من (س) .

Mas'alah: What is the purpose of discussing the text in this chapter on bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5779)

7478 - ومن [أراد] (5) فقه هذا الفصل، فقد قدمنا قواعد المذهب، وتفاريعها، وإنما غرضنا الآن الكلام على النص.

Mas'alah: What is the ruling on the accrual of offspring before acceptance of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5780)

وليس يتجه عندنا للنص تأويل إلا من وجه واحد، وهو أن نقول: لعله فرع على أن الملك يحصل بالقبول، فلا ملك في الجارية إذا قبل القبول، ولكنا قد نقول على قول القبول: إذا حدثت زوائد قبل القبول، ثم استقرت الوصية بالقبول، فالزوائد تكون

للموصى له؛ نظرا إلى قرار الوصية، لا إلى الحالة التي حدثت فيها الزوائد، ولكن الاستيلاد لا يتقدم ثبوته على الوقت الذي يثبت الملك فيه، وهذا وإن كان منتظما يبعد أن يفرع الشافعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a legatee accepting a bequest after his death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5781)

7479 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن مات قبل أن يقبل أو يرد، قام ورثته مقامه ... إلى آخره" (3) . ذكر الشافعي رضي الله عنه قبول ورثة الموصى له بعد موت الموصى له من غير قبول ولا رد، ثم فرض هذه المسألة في الصورة الأولى حيث يفرض حصول أولاد للجارية الموصى بها قبل موت الموصى له. ثم قال: "إذا قبل ورثة الموصى له الوصية عتق الأولاد" (4) . وهذا فرعه على أن الأولاد تدخل في ملك الموصى له، ثم يعتقون عليه [بتقدير] (5) ثبوت الملك فيه، وهذا ينقدح على قول الوقف، ويجري منقاسا حسنا، وكذلك [يجري] (6) تفريعه (1) سواد المختصر: لأول مرة يجمع بين اللفظين ويضيف (السواد) للمختصر، فقد كان يضع أحدهما مكان الآخر، فتارة كان يقول: سأجري على ترتيب (السواد) ، وأخرى يقول: ونعود إلى ترتيب (المختصر) . وقد أشرنا من قبل إلى أنه يضع لفظ (السواد) بمعنى (المتن) أو (الأصل) ، وأن هذا المعنى غير وارد في المعاجم، وقد أفادني شيخي الشيخ محمود شاكر –برد الله مضجعه– بأن لفظ (السواد) يرد في لسان بعض الأئمة بمعنى (الأصل) أو (المتن) ، وهو استعمال كان مألوفا عندهم. ورحم الله شيخي فقد كان –عندما أفادني بذلك– في أخريات أيامه، وفي حالة لم تسمح لي بالإثقال عليه وطلب المواضع

والنصوص التي جرى فيها هذا الاستعمال، وما كان هو بقادر على ذلك لو أراد (رحمه الله رحمة واسعة) . نعود لجمع إمام الحرمين هنا بين اللفظين، فأقول: إنه واضح –إن شاء الله– فالمعنى: "متن المختصر" وهي ألفاظ الشافعي التي "تناهى الأئمة الماضون في الكلام عليها" . (2) في الأصل: وقد. (3) ر. المختصر: 3/ 165. (4) هذا معنى كلام الشافعي، أما لفظه –كما في المختصر: 3/ 165 – فهو: "فإن قبلوا، فإنما ملكوا أمة لأبيهم، وأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها أحرار، وأمهم مملوكة" . (5) في الأصل: بتقدمه. (6) في الأصل: يخرج.

متجها على قولنا: إن الملك يحصل (1 بموت الموصي، ويتفرع أيضا على قولنا: الملك يحصل بالقبول 1) ولكن يتقدم على موت الموصى له، ويجعل كأنه قبل ثم مات. وهذا أبعد المحامل لكلام الشافعي؛ فإنه لا يكاد يفرع على قول القبول، وإن جرى منه ذكر هذا القول، لم يزد على تزييفه، ثم إن المزني ذكر مسألة الوارث [ونبه] (2) بعد ذكرها لما في الكلام من الاختلاف في المسألة الأولى، حيث حكم الشافعي بعتق الأولاد ولم يحكم بثبوت الاستيلاد، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the accepting heir does not lose their status as an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5782)

7481 – وإن كان القابل لا يخرج عن كونه وارثا، بتقدير توريث الابن المقبول، (1) ما بين القوسين ساقط من (س) . (2) في الأصل: وبينه. (3) (س) : بعد موت الموصي مثلا، فقام وارثه ... (4) (س) : يخلف الموصى له ابنا وأخا، فقبل الأخ، فلو ورثنا ...

إلى آخره. (5) فقبل الأخ له ولده: أي قبل أخو الموصى له ولده الموصى به، أي ولد الموصى له. وإنما رجحنا عبارة الأصل هذه لما رأيناه من عبارته الآتية بعد سطور، حيث وصف الابن بأنه الابن المقبول. (6) في الأصل: من الزوائد.

Mas'alah: To whom do the accruals and profits of a bequeathed item belong between death and acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5784)

7483 – ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى بجارية، ومات، ثم وهب للجارية مائة دينار ... إلى آخره" (3) . غرض هذا الفصل الكلام في أن الزوائد التي تحصل من الموصى به بين (4) موت الموصي. وقبول الموصى له، أو قبول ورثته فتلك الزوائد لمن؟ والمائة (5) الموهوبة كسب متجدد في الحالة التي ذكرناها. [وقد ذكرنا] (6) بيان الأكساب والزوائد وإيضاح من يملكها على أحسن وجه في الترتيب، وأوقع نظام في التفريع، فلا حاجة إلى [إعادته] (7) . وقد نجز الكلام في [أقوال] (8) الملك في الموصى به، وأنه متى (9) يحصل، وكيف [يتشعب] (10) المذهب في تفريعاته، وتخريجات الأحكام الأربعة التي هي المعتبر (11) وإليه الرجوع. والله ولي التوفيق، وهو [بإسعاف] (12) راجيه حقيق. (1) في الأصل: قد. (2) في الأصل: الرواية. (3) ر. المختصر: 3/ 165. (4) في (س) : بعد. (5) في الأصل: المائة (بدون واو) . (6) زيادة من المحقق، حيث سقط من النسختين. (7) في الأصل: إعادة. (8) في الأصل: أموال. (9) ساقطة من الأصل. (10) في الأصل: يحصل. (11) في الأصل: المعتبرة. (12) في الأصل: باستعانة.

Mas'alah: What is the ruling when a bequest of one-third of a specific item is partially reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5785)

7484 . (1) فصل قال: "ولو أوصى له بثلث شيء بعينه، فاستحق ثلثاه ... إلى آخره"

– إذا أوصى لإنسان بثلث من عبد أو دار أو غيرهما من الأعيان، وكنا نقدر أن العبد بكماله ملك الموصي، وأنه خصص بوصية ثلثه، ثم تبين استحقاق ثلثيه وأن الموصي كان لا يملك منه [إلا] (2) الثلث، فإن لم يخلف سوى ذلك الثلث، ورد الورثة الوصية في الزائد على الثلث، فالوصية ترجع إلى ثلث الثلث لا محالة. وإن خلف من الأموال ما يفي ثلثها بتمام الثلث الموصى به، فالمنصوص عليه للشافعي رضي الله عنه القطع بأن جميع الثلث موصى به. وذهب بعض السلف إلى أن الوصية لا تنفذ إلا في ثلث الثلث؛ فإن ذكر الثلث جرى شائعا، فكأنه أوصى بثلث من كل ثلث، فإذا ثبت الاستحقاق في الثلثين، بطلت الوصية بثلثي الثلث، وهذا مذهب أبي ثور وزفر، والذي يستقيم على قياس الشافعي تنفيذ الوصية في جميع الثلث الموصى به. وترتيب المذهب [في هذه المسألة] (3) وغيرها [من] (4) هذه الأجناس أن من كان يملك الشقص من دار، فباعه، ولم يضفه إلى نفسه، مثل أن يقول: بعتك [نصف] (5) هذه الدار، وكان مالكا لنصفها، ولم يقل: بعتك النصف الذي أملكه، فهل نحمل بيعه المطلق على ما يملكه [أم] (6) نشيعه في جميع الدار، حتى نجعله جامعا بين بيع النصف من نصفه وبين بيع النصف من النصف الذي [له] (7) ؟ فيه اختلاف. (1) ر. المختصر: 3/ 167. (2) زيادة من (س) . (3) سقط من الأصل. (4) في النسختين: في. (5) في الأصل: بنصف. (6) في الأصل: لزم. وهو تحريف واضح. وفي (س) : أو. (7) في الأصل: ليس فيه اختلاف.

والأوجه عندنا تصحيح البيع في النصف الذي يملكه؛ فإنه باع النصف، وله النصف، [والشيوع ينافي التميز] (1) ، فلا حاصل لقول القائل: باع بعض ماله، وبعض ما لشريكه. وقد ذكرنا هذا في كتاب البيع. 7485 – فإذا أوصى بجزء يستحقه من عبد أو دار، ولم يضفه إلى ملك نفسه، فإذا صححنا البيع في جميع حصته، فلا إشكال في نفوذ الوصية أيضا في جميعها، وإن جعلناه في البيع بائعا بعض ما يملك، فالوجه حمل الوصية على جميع ما يملك، من جهة أن وضع الوصية [حملها] (2) على الصحة إذا ترددت بينها وبين الفساد؛ ولهذا قال الأئمة إذا أحضر الإنسان طبلين طبل حرب وطبل لهو، وقال: بعتك أحدهما [فالبيع] (3) لا يحمل على طبل الحرب، ولكن يقضى بفساده، لما في لفظه من التردد، وإذا أوصى بطبل من طبوله، وله طبل لهو وطبل حرب، فالوصية محمولة على طبل الحرب؛ لتصح؛ فيجب على هذا المقتضى صرف الوصية إلى تمام حصة الموصي. وذهب ابن سريج من أصحابنا إلى أن الوصية تصح في جزء من حصته، وينفصل عن البيع؛ من حيث إن البيع قد يفسد كله، لتفرق الصفقة، والوصية لا تبطل لتفرق الصفقة في المقدار الذي تصح منه لو أفرد بالوصية. ثم حاول ابن سريج فرقا بين مسألة الطبل وبين مسألة الشيوع، فقال: إذا أوصى بطبل من طبوله، ففي حمل وصيته على طبل اللهو إبطالها بالكلية، مع ظهور [قصد] (4) الموصي في تصحيحها وقبولها للتردد والورود على المجاهيل، وإذا صححنا الوصية على مذهب الإشاعة في جزء من الحصة التي أطلقها الموصي، فقد (1) في الأصل: وللشيوع ما في التميز. (2) في النسختين: وحملها. (3) في الأصل: بالبيع. (4) في الأصل: القصد.

وجدت الوصية متشبثا، مع استمرار قياس الإشاعة، فان

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third of one's wealth to the poor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5787)

فصل

Mas'alah: What is included in a bequest of a house?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5788)

فصل

Mas'alah: What is included in a bequest of a house by analogy to a sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5788)

قال: "ولو أوصى له بدار، كانت له وما يثبت فيها ... إلى آخره" (3) . 7487 - [أراد أن] (4) الوصية بالدار بمثابة بيع الدار، فكل ما يدخل تحت إطلاق اسم الدار في البيع، فهو داخل تحت مطلق تسمية الدار في الوصية. وقد ذكرنا في كتاب البيع ما يندرج تحت البيع إذا سميت الدار، وأوضحنا موضع الخلاف والوفاق، وهذا لا إشكال فيه، ولكن نتكلم في مسألة وراء هذا، ونحن نذكرها، ونذكر نقيضها (5) .

Mas'alah: What happens if a bequeathed house collapses before the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5788)

7488 – فإذا أوصى بدار لإنسان، فانهدمت في حياة الموصي، أو انهدم بعضها، فذلك النقض مختلف فيه: فمن أصحابنا من قال: إنه (6) يخرج عن الوصية، فإن اسم (1) في الأصل: قال. (2) في الأصل: "المولى" . (3) ر. المختصر: 3/ 168 .. (4) زيادة من (س) . (5) في (س) : تفصيلها. (6) ساقطة من (س) .

الدار [لا يتناول النقض، ولا يستحق بالوصية إلا ما يبقى تحت اسم الدار] (1) عند قرار الوصية، كما سنوضح المعنى بقرارها. ومن أصحابنا من قال: النقض موصى به؛ اعتبارا بحالة الإيصاء، واسم الدار كان متناولا لهذه الأجزاء التي تحطمت بالانهدام، فيبقى تحت قضية اللفظ، وإنما [يتغير] (2) قرار الوصية فيما يتعلق بتغاير الأملاك، أو فيما [يشعر] (3) بالرجوع عن الوصية في حق الموصي؛ فإنه لو أوصى بحنطة ثم طحنها، فقد يكون هذا رجوعا منه عن الوصية؛ من جهة إشعار طحنه باستعمال الطحين، وصرفه عن الاعتياد والإبقاء للموصى له، فأما انهدام الدار، فليس من هذا القبيل، وليس من الفقه تشبيه هذا بالنقض في حق [الشفيع] (4) ؛ فإن المبيع إذا انهدم قبل ثبوت ملك الشفيع فيه، ففي أخذه النقض خلاف قدمناه في كتاب الشفعة، وذلك الأصل ينفصل عما نحن فيه؛ فإنه لا يؤخذ من الألفاظ، والإطلاقات، وإنما [يرتبط بأصل حكمي] (5) ، وهو أن الشفعة لا تتعلق إلا بالثوابت. ثم إن قلنا: نقض الدار (6) يبقى تحت مقتضى الوصية إذا انهدمت الدار قبل موت الموصي، فلو انهدمت بعد موته، فإن قلنا: الملك على الوقف أو يحصل بالموت، فالنقض للموصى له إذا قبل الوصية. وإن قلنا: يحصل الملك بالقبول ففي النقض خلاف مرتب على ما إذا انهدمت الدار قبل

موت الموصي، وهذه الصورة أولى باستحقاق النقض فيها؛ من جهة أن الموصي إذا مات، [فقد] (7) دخل وقت إمكان القبول، وهذا الآن على مضاهاة الشفعة مع بعد الوصية عن قياس الشفعة. (1) ما بين المعقفين زيادة من (س) . (2) في الأصل: يعتبر، و (س) : تغير. (3) في الأصل: يشرع. (4) في الأصل: المبيع. (5) في الأصل: يربط بأصل حكم. (6) (س) : الدوابر. (7) في الأصل: وقد.

هذا بيان انهدام الدار.

Mas'alah: Does adding to a bequeathed house affect the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5790)

7489 – فأما نقيض ذلك، فلو أوصى بدار، ثم زاد في بنائها، [فتغييراته بها] (1) لا تكون رجوعا عن الوصية، بخلاف طحن الحنطة؛ فإن الحنطة تطحن لتؤكل، والتغاير في الدار لا تشعر بمناقضة الوصية. إذا أحدث زوائد في البناء، فقد ظهر اختلاف أصحابنا في أن تلك الزوائد هل تدخل في الوصية؟ وهذا الاختلاف يبتني على أن أجزاء الدار من الدار تنزل منزلة أطراف العبد من العبد أم يثبت لأجزاء البناء حكم الاستقلال؟ وفيه خلاف ذكرناه في البيع، [وأعدناه] (2) في أثناء الكتب، ونحن نحصل القول فيه الآن مجموعا، فنقول:

Mas'alah: Does growth of a bequeathed palm shoot enter the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5791)

ونمو الفسيل [الموصى به] (1) وجملة الزيادات المتصلة. وإن (2) قلنا: لكل جزء من الدار حكم الاستقلال، فلا (3) تدخل الزيادة المحدثة في الدار تحت الوصية.

Mas'alah: What does the author say about compiling various issues related to bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5793)

ثم ذكر ابن الحداد وغيره مسائل في الوصايا مختلفة، ومتجانسة، [وأنا أرى] (2) وضعها هاهنا، فنرسم مسائل، ونضمن كل مسألة ما يليق بها.

Mas'alah: How are bequests distributed when the one-third of the estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5793)

7492 - مسألة: إذا أوصى لرجل بعشرة دراهم، وأوصى لآخر بعشرة، وأوصى لثالث بخمسة، وشرط أن نقدم صاحب الخمسة على أحدهما، وضاق الثلث عن احتمال الوصايا بجملتها، مثل أن يوصي لزيد بعشرة ولعمرو بعشرة وخالد بخمسة، وشرط تقدم خالد على عمرو بخمسته، والثلث عشرون. فالوجه أن نضع المسألة عرية عن شرط التقديم، ثم نذكر موجب التقديم، فإذا لم يقدم [أحدا] (3) من هؤلاء الثلاثة، ولم يتسع الثلث لجميع الوصايا، فينقدح في [تخريج] (4) المسألة مسلكان قريبان تقدما في المسائل، أو تقدم أمثالهما: أحدهما - أن نضبط مبلغ الثلث، ومبلغ الوصايا، ثم نضيف

الثلاثة بالنسبة إلى الوصايا، وننفذ (5) من كل وصية مثل تلك النسبة. وبيان ذلك أن الثلث عشرون وجملة الوصايا خمسة وعشرون، فإذا أضفت عشرين إلى خمسة وعشرين، كانت العشرون أربعة أخماس الوصايا (6) ، فلكل واحد من مستحقي الوصية أربعة أخماس وصيته: لصاحب العشرة أربعة أخماسها، ولصاحب الخمسة كذلك، فيكون لصاحب كل عشرة ثمانية، ولصاحب الخمسة أربعة. ويتجه مسلك آخر، وهو مسلك التضارب، وذلك بأن ننسب الوصايا بعضها إلى (1) العنوان من عمل المحقق. (2) في الأصل: وإن أدى. (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: تحريم. (5) (س) : وتقدم. (6) ساقطة من (س) .

بعض، ونقدرها سهاما على أقل [ما معنا] (1) : لصاحب الخمسة على سهم، وصاحب كل عشرة على [سهمين] (2) ، فيضربون بخمسة أسهم في عشرين سهما، ونجري العشرين خمسة أسهم، يأخذ صاحب كل عشرة جزأين من العشرين، أو خمسين من العشرين، ويأخذ صاحب الخمسة جزءا، وإن أحببت، قلت: خمسا فيؤدي إلى ما ذكرناه. فإذا قدرنا قسمة العشرين بين هذه (3) الوصايا من غير تقديم، (7 [فنبين] (4) على هذا التقديم (5) ، [فنقول] (6) : يأخذ صاحب الخمسة أربعة من غير تقديم 7)، ويأخذ كل واحد من صاحبيه ثمانية، فنقدر لزيد ثمانية ولعمرو ثمانية ولخالد أربعة، ثم يأخذ خالد من عمرو ما يكمل له به الخمسة، وهو سهم، فيبقى في يد عمرو سبعة، وفي يد زيد ثمانية، ويكمل لخالد خمسة، ولا خفاء بهذا، ولكنه أول مسألة ذكرها ابن الحداد في هذا الكتاب.

Mas'alah: Does a relative freed from the one-third of the estate inherit from the testator?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5796)

7496 – ومما يلتحق بهذه القضايا أنا حيث نحسب العتق من الثلث، ثم وسع (4) الثلث القيمة، [ولا] (5) مزاحمة من دين؛ فإنه يعتق ولا يرث؛ لأنه لو ورث وعتقه محسوب من الثلث، لكان العتق [مصروفا] (6) إلى حطه (7) وصية له، والوصية للوارث مردودة، [وإذا رددناها] (8) ، فلا إرث (9) ، ففي توريثه منع توريثه، وهذا ملتحق بالدوائر الفقهية. (1) ساقطة من (س) . (2) "فالمذهب أن الشراء يصح" استقر المذهب فعلا على ذلك، فالنووي جعل المسألة على وجهين أصحهما هذا (ر. الروضة: 6/ 204) . (3) في الأصل: فالأظهر. (4) (س) : يسع. (5) في الأصل: فلا. (6) في الأصل: مضروبا. (7) (س) : حط. (8) في الأصل: والمردد الإرث. (9) فلا إرث: لأنه لا عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a half-free half-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5799)

فإذا تجدد العهد بما ذكرناه، عدنا إلى تفصيل المسألة:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a person who is half-free and half-slave belonging to the testator's heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5806)

7503 – فأما إذا أوصى لمن نصفه حر ونصفه مملوك لوارثه (4) ، فالكلام في المهايأة جرت أو لم تجر، وفي (5) أن قبول الوصايا هل يدخل تحت المهايأة؛ [قد] (6) تقدم. ونحن نقول الآن: إن (7) تصورت المسألة بصورة لو فرضت فرض المالك الأجنبي، لكان الملك بكماله للمالك، فالوصية في مثل تلك الصورة مردودة في مسألتنا؛ فإنا لو صححناها، لكانت للوارث، والوصية للوارث مردودة. وإن تصورت المسألة بصورة لو فرضت والمالك فيها أجنبي، لكانت الوصية (8) (1) (س) : وهذا الذي. (2) (س) : إليه. (3) في الأصل: العتق. (4) هذه هي الصورة الثانية من صورتي المسألة، والتي أشار إليها منذ عدة صفحات مضت. (5) (س) في أن قبول ... (بدون واو) . (6) في النسختين: فقد. (7) (س) : تصور المسألة. (8) (س) : المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a part-free part-slave person when the bequest would be divided between the slave and the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5807)

تقع للشخص (1) المنقسم، [فالوصية] (2) تصح بجملتها لهذا الشخص في مسألتنا. فإن (3) اقتضى التفريع في الأجنبي قسمة الموصى به على السيد والشخص، فقد قال الشيخ أبو علي: إن انتهينا إلى ذلك، أبطلنا الوصية أيضا؛ فإن البعض منها ينصرف إلى مالك الرق، وصرفه في مسألتنا إلى الوارث غير جائز، فتبطل الوصية رأسا، واستشهد في ذلك بالإرث؛ فإن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن من نصفه حر ونصفه عبد لا يرث؛ فإن التوريث بنصفه الرقيق ممتنع، فإن فسد التوريث بالبعض، من جهة أنا لو ورثناه بنصفه الرقيق، لصرفنا ذلك القدر إلى مالك الرقيق، وهذا يؤدي إلى توريث

أجنبي من حميمه (4) ، ثم كما (5) أبطلنا الإرث أبطلناه رأسا. وهذا الذي قاله فيه نظر. أما الإرث، فمذهب الشافعي رضي الله عنه فيه ما ذكر؛ فإن الانقسام فيه متعذر، وأما الوصية، فلا يمتنع أن (6) يقال فيها: تبطل الوصية في حصة الوارث، وتصح في حصة الشخص (7) ؛ فإن التبعيض ليس بدعا (8) في الوصايا؛ فإن الوصية الزائدة على الثلث تتبعض عند [رد] (9) الورثة. فهذا ما أردناه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest directed specifically to the free portion of a part-free part-slave person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5808)

7504 - ومما ذكره الشيخ أبو علي في خاتمة المسألة أن الرجل لو قال [لمن] (2) نصفه حر ونصفه عبد: أوصيت لنصفك الحر، فكيف السبيل في ذلك؟ قال: قال القفال: هذه الوصية باطلة في كل مسلك؛ فإن الإيجاب لا يجوز توجيهه على نصف الشخص. وذكر الشيخ أبو علي وجها أن الوصية تصح وإن توجهت على بعض الشخص، وطرد هذا الوجه في الهبة أيضا إذا وجهت على البعض. وكشف القول في هذا أن نقول: إن حكمنا بأن الهبة والوصية لا تدخل تحت المهايأة، وأنهما يقعان على الاشتراك لا محالة، وإن جرت مهايأة، فتخصيص الوصية والهبة بالبعض الحر (3) على خلاف موجب [التبرع] (4) ، فتبطل، وإن لم يتعد وقوع [التبرع] (5) بالوصية والهبة لهذا الشخص بحكم المهايأة. فإذا وقع التوجيه على النصف الحر، نظر: فإن لم يكن مهايأة، بطلت أيضا؛ فإن مقتضى الحال ألا (6) تختص الهبة والوصية. وإن كان [ثم] (7) مهايأة، فإن وقع ذلك في نوبة السيد، بطلت أيضا، فإن هذا (1) ما بين القوسين

سقط من (س) . (2) في الأصل: بأن. (3) (س) بالبعض جرت. (4) في النسختين: الشرع. (5) في الأصل: الشرع. (6) (س) : لأن تختص. (7) في الأصل: "به" وعبارة (س) مضطربة فيها تقديم وتأخير. هكذا: فإن مقتضى الحال =

على مناقضة الواجب. وإن وقع هذا في نوبة العبد، والتفريع على أن التبرع يقع (1) له لو خوطب به كله، فإذا خوطب به نصفه الحر، ففي صحة ذلك وجهان: أحدهما – الفساد لاختلال اللفظ والمعنى، أما اللفظ فبين، وأما المعنى، فلا يتصور أن يتهب نصف، وهذا الشخص في نوبته يتهب بنصفيه، ولكن نصفه الرقيق في نوبته عوض عن نصفه الحر في يوم سيده. والوجه الثاني – أن الهبة تصح؛ فإن [قرار] (2) الملك بالحرية، وهي متبعضة بمخاطبة الجزء الحر [منه] (3) مخاطبة للمالك؛ فإن النصف الرقيق منه لا يملك لنفسه. وللمسألة الآن التفات في الوصية على ما إذا قبل الموصى له بعض الوصية، وليست المسألة كتلك (4) ؛ فإن ما ذكرناه يجري في الوصية والهبة، وتبعيض القبول يختص بالوصية؛ فإن من قال لشخص (5) : وهبت منك هذا العبد، فقال المخاطب: قبلت الهبة في نصفه، لم يصح وفاقا. وقد نجزت المسألة، ولم نغادر ما تمس الحاجة إلى ذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a specific slave and the need for the slave's acceptance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5810)

7506 – [ومما] (8) يتعلق بما نحن فيه أن من أوصى بأن يعتق عبد عينه من عبيده، ووفى الثلث به، فالوصية تنفذ، ولا حاجة إلى قبول العبد؛ فإن الغالب في العتق حق الله

تعالى، والعبد المعين لا يملك إبطال حق الله، فلا حاجة إلى قبوله؛ إذ لا ترتد الوصية برده. ولو قال: أوصيت لعبدي هذا برقبته، فمآل هذه الوصية أن [يعتق] (9) ، فهل يشترط قبول العبد؛ فإن سبيل حصول العتق في هذه الجهة أن يملك العبد رقبته ويعتق؛ هذا فيه تردد تلقيته من فحوى كلام الأئمة؛ فيظهر أن نقول: لا حاجة إلى (1) (س) : فلا. (2) (س) : حصة. (3) في الأصل: فيه. (4) في الأصل: فالقابل. (5) (س) : على هذا. (6) واختيار (الواو زيادة من المحقق حيث سقطت من النسختين) . (7) في الأصل: يجري. (8) في الأصل: وفيما. (9) في الأصل: يعين.

Mas'alah: Does an absolute bequest of one-third of wealth to a slave include the slave's own value?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5811)

7507 – فأما إذا أطلق الوصية له بثلث ماله، ولم يتعرض لإدراج رقبته تحت مقتضى وصيته، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فذهب بعضهم إلى أن ثلث رقبته يدخل في الوصية، وهذا اختيار ابن الحداد، ووجهه أن اسم المال يتناول رقبة العبد؛ فإنه من ماله، فأشبه ما لو صرح بإدخال رقبته في الوصية، وقد تقدم بيان المذهب فيه (3) . ومن أصحابنا من قال: لا تدخل رقبته في الوصية؛ فإن المخاطب لا يدخل فيما هذا سبيله تحت الخطاب، فإذا قال: أوصيت لك (4) ، اقتضى ذلك أن يكون الموصى به غير الموصى له، وهذا في إطلاقه يمنع دخوله تحت الموصى به، وهو كما لو قال لوصيه: اصرف ثلث مالي إلى الفقراء، فلو كان الوصي (5) فقيرا، لم يجز له أن يأخذ من الثلث شيئا. (1) (س) : فيصير. (2) في الأصل: وإن لم يقاتل. (3) ساقطة من (س) . (4) (س) : لكن. (5) (س) : الموصي.

ومن نصر الوجه (1) الأول، انفصل عن هذه المسألة بأن قال: الصرف يقتضي إقباضا من الوصي (2) ، وقبضا من الآخذ، وذلك لا يتأتى من الوصي في حق نفسه، والوصية بالملك لا تقتضي قبضا وإقباضا. فإن قلنا: يدخل ثلث العبد تحت الوصية المطلقة، عتق الثلث منه، فكان الكلام في باقي [العبد] (3) على ما تقدم. وإن قلنا: لا يدخل ثلثه في الوصية، فلا يعتق شيء منه، وإذا لم يعتق، وقعت الوصية بكمالها للورثة، فبطلت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half of each of three slaves when it exceeds one-third of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5815)

7510 – مسألة: إذا ملك ثلاثة أعبد قيمة كل واحد ألف، ولا مال له سواهم، وقال: أعتقوا بعد موتي من كل عبد نصفه، فقد زادت الوصية على الثلث، فإن أجازها الورثة، نفذت، وإن ردوها، ردت الوصية إلى مقدار [نصفي] (4) عبدين، ويتميز ذلك بالقرعة، فنقرع (5) بينهم، كما سيأتي تفصيل القرعة في كتاب العتق إن شاء الله عز وجل، فإذا خرجت قرعة الحرية على واحد، عتق نصفه ورق باقيه، فإذا خرجت قرعة أخرى على عبد آخر، عتق نصفه ورق باقيه، ورق العبد الثالث بكماله. وهذا الذي ذكرناه يستند إلى أصلين: أحدهما – أن العتق الوارد على بعض العبد لا يسري على (6) الميت، هذا أصل متفق عليه، كما [تكرر] (7) تقريره وتعليله. والأصل الثاني – أنا لا نجمع نصفي عبد [من] (8) عبد، حتى نعتق عبدا كاملا، ونرق [عبدين] (9) والسبب فيه أنه لم يتعرض لطلب إكمال العتق، حتى يتوصل إلى ذلك، ولو في عبد واحد، وليس كما إذا

قال: أعتقوا العبيد الثلاثة، فإنا نعتق واحدا، ونرق اثنين إذا استوت قيمتهم. (1) في الأصل: النظر. (2) في الأصل: قرية. (3) زيادة من (س) . (4) فى الأصل: وصفية. (5) قال النووي: هذا هو الأصح (ر. الروضة: 6/ 206) . (6) على الميت (ساقط من س) . (7) في الأصل: تقدر. (8) في الأصل: في. (9) في الأصل: عبديه.

Mas'alah: How is the lottery applied when a deathbed illness manumission of halves of three slaves exceeds one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5816)

ولو أعتق في مرض (1) موته أنصاف هؤلاء العبيد الثلاثة، ثم مات من مرضه، لا مال له غيرهم، قال الأئمة: نقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فنعتق منه عبدا كاملا، ونرق عبدين، ولا نظر إلى ذكره (2) الأنصاف (3) ؛ فإن المالك إذا ذكر العتق في البعض، كان كما لو وجه العتق على كمال العبد. ولو أعتق العبيد الثلاثة تنجيزا، وردت الوصايا إلى الثلث؛ فإنا نعتق واحدا، ونرق اثنين، وليس كذلك إذا أوصى بإعتاق أنصاف العبيد بعد موته؛ فإن الإعتاق في الأنصاف مضاف إلى وقت لا يتصور سريان العتق فيه، ولا [يتعدى] (4) ما وراء الثلث إلى ملك من يقع العتق عنه. والقول الوجيز فيه: أن إنشاء العتق من المريض في البعض بمثابة تنجيز العتق في الكل. هكذا ذكره الشيخ، وهو متضح، ولم أر فيما ذكره خلافا للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half of one slave and one-third of another when it exceeds one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5816)

ولو كان له عبدان لا مال له سواهما، فقال: أعتقوا من هذا نصفه، ومن هذا ثلثه بعد موتي، وقيمة كل عبد ألف، فقد زاد على الثلث، فنقرع بين العبدين، فإن خرجت القرعة على صاحب النصف، عتق نصفه، وعتق من الآخر سدسه، وقد تم الثلث. وإن خرجت القرعة على صاحب الثلث عتق ثلثه، وعتق من صاحب النصف ثلثه، وقد تم الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a deathbed declaration to free half of one slave and one-third of another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5816)

ولو قال في مرض موته: أعتقت من هذا نصفه، ومن هذا ثلثه، فهو كما لو قال: أعتقتكما؛ فإن العبارة عن الثلث في حق المريض بمثابة توجيه العتق على الجميع، ولو قال: أعتقتكما، أقرعنا سهما، فمن خرجت قرعته، عتق فيه ثلثاه، ورق ثلثه، ورق العبد الآخر بكماله. (1) (س) : في مرضه. (2) (س) : إلى ما ذكره من الأنصاف. (3) وهذا هو الذي قاله النووي (ر. الروضة: 6/ 206) . (4) في الأصل: يعز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave-girl to her son who is not from the master?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5822)

7516 – مسألة: الرجل إذا كانت له جارية مملوكة، ولتلك الجارية ابنان حران: أحدهما من سيدها، وكانت علقت به حرا من السيد قبل أن ملكها، بأن نفرض وطء شبهة، أو وطئا في نكاح على حكم الغرور، والولد الثاني كان من غير السيد –وتصويره سهل– فلو أوصى بهذه الجارية للابن الذي ليس منه، ومات الموصي وخلف ابنه منها وارثا، فإن كان الثلث يحمل الجارية، فلا يخلو إما أن يقبل الموصى له الوصية، وإما أن يردها، فإن قبلها، عتقت عليه؛ فإنها أمه دخلت في ملكه، وإن رد الوصية، عتقت أيضا على ابنها من سيدها. ولو كان الثلث لا يحتمل خروجها، فالابن الوارث لا يخلو إما أن يجيز الزائد على الثلث، وإما أن يرد الزيادة: فإن رد الزيادة على الثلث وقبل الموصى له القدر الخارج من الثلث، فيعتق على الموصى له القدر الذي صحت الوصية فيه، ويعتق على ابن السيد منها باقيها. هذا إن أراد الوارث رد الزائد على الثلث. وإن أراد أن يجيز الوصية بكمالها، فقد قال الشيخ أبو علي رضي الله عنه: هذا يخرج على أن الإجازة ابتداء عطية من المجيز أم تنفيذ وصية؟ وفيه قولان، فإن قلنا: إنها ابتداء عطية، فلا يجد الابن الوارث إلى إجازة الوصية في الزيادة سبيلا؛ لأن حقيقة هذا القول أن الزائد على الثلث دخل في ملكه قطعا، وإذا دخل عتق (2) ، فلا يتأتى ابتداء العطية فيما ملكه وعتق عليه. وإن قلنا: الإجازة تنفيذ وصية، فإذا أجاز الابن الوارث، صحت الوصية، ونفذت بكمالها على الابن الموصى له إذا قبل الوصية، وتعتق عليه لا محالة.

(1) في الأصل: لما. (2) (س) : ملك.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's option to ratify a bequest that exceeds one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5823)

وهذا فيه سر (1) يجب التنبه له، وهو أن قائلا لو قال: إذا منعنا ثبوت الخيار في شراء من يعتق على المشتري، فكأنا حسمنا مسلك رد الملك والعتق، وهذا القياس يقتضي أن نقول: لا يتخير الابن الوارث في إجازة الوصية، بل يعتق عليه بعضها، وتنقطع الخيرة، وهذا إن قيل به، فليس ببعيد. ولكن سر الفقه ما ذكره الشيخ، وهو أن الإجازة تنفذ على قولنا: إنها (2) تنفيذ وصية، فإن معنى هذا القول أنا عند الإجازة نتبين أن الوصية بكمالها نفذت من الموصي، [إلا] (3) أن ذلك القدر الزائد يدخل في ملك المجيز، ثم يخرج بالإجازة، وسبيل تخيره في الإجازة كسبيل تخير الإنسان في اتهاب من يعتق عليه إذا وهب منه. هذا تمام البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a slave to a relative and a stranger jointly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5824)

7518 – ثم ذكر ابن الحداد على الاتصال بهذا مسألة وأجاب فيها بجواب يخالف جوابه في هذه المسألة، فقال: لو أوصى بعبد لمن يعتق عليه ولأجنبي، لكل واحد منهما النصف، فإن قبلا معا، عتق نصيب الابن، وسرى عتقه إلى الذي هو للأجنبي، إذا كان الابن موسرا، وكذلك إن قبل الابن نصيبه أولا، فيعتق نصيبه ويسري العتق إلى نصيب الأجنبي، ثم إن قبل الأجنبي الوصية، فعلى الابن قيمة نصيبه، وإن رد الأجنبي الوصية، ارتد نصيبه إلى الوارث، فيغرم للوارث قيمة نصف العبد (3) . قال: ولو قبل الأجنبي أولا نصيبه، وأعتقه إنشاء، ثم قبل الابن نصيبه، فهذا يخرج على القولين في أن الملك متى يحصل للموصى له؟ فإن قلنا: إنه يحصل له الملك عقيب القبول، فقد نفذ إعتاق الأجنبي في نصيبه، وسرى إلى نصيب الابن، ويغرم للابن قيمة نصيبه. وإن قلنا: إن

الملك يستند إلى [موت] (4) الموصي، فعلى هذا إذا قبل الابن، (1) "بيان" سقطت من (س) . (2) (س) : أو لم يثبت. (3) ويغرم للوارث قيمة نصف العبد: هذا يقع بدعا على حد تعبير الإمام الذي مر آنفا، والسبب فيه أن رده صادف نصف القيمة، والقيمة لا تقبل العتق. (4) في الأصل: "ثبوت" .

بان أنه عتق نصيبه بعد الموت، وسرى العتق إلى نصيب الأجنبي. هذا تفريع ابن الحداد على القولين أجراه على السداد، ولم يتعرض له في المسألة السابقة. وهذا زلل غريب؛ فإنه أغفل أصلا، ثم ذكره وفرع عليه على الاتصال، ولم يستدرك، ولم [يسبب] (1) بفرق، وكيف نقدر الفرق في تفريع أصل واحد!!

Mas'alah: What is the ruling on a conditional bequest tied to death from a specific illness?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5826)

7520 – مسألة: إذا قال: إذا مت، فعبدي حر، أو قال: إذا مت، فاصرفوا إلى فلان كذا. فإذا قتل، فهو كما لو مات حتف أنفه؛ فإن كل قتيل ميت (4) ، ويجب طرد هذا في (5) عاقبتي اليمين حنثا وبرا. ولو قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر، فبرأ [واستبل] (6) ، ثم مرض (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: توريثه. (3) ساقطة من (س) . (4) (س) : مريض. (5) (س) : على مبنى اليمين. (6) في النسختين: استقل. والمثبت تقدير منا على ضوء المعنى وعلى المعهود لدينا من ألفاظ إمام الحرمين. واستبل معناها شفي من مرضه وعوفي، من قولهم: بل من مرضه: برأ (معجم ومصباح) .

Mas'alah: What is the ruling when the legatee and heir dispute the cause of death in a conditional bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5827)

ومات، فلا يعتق عبده؛ [فإنه] (1) علق وصيته على هذا الوجه بموته من ذلك المرض، [فلم] (2) تثبت الوصية. ولو مات، فاختلف الموصى له والوارث، فزعم الوارث أنه مات من مرض آخر، وزعم الموصى له أنه مات من ذلك المرض بعينه. قال ابن الحداد: القول قول الوارث؛ فإن ما قاله محتمل، والأصل عدم ثبوت الوصية. قال الشيخ: هذا هو المشهور، ومن أصحابنا من قال: القول قول الموصى له؛ فإنه قد ثبت موته، والأصل بقاء ذلك المرض، والوارث يدعي زواله وارتفاع وصية ثبت أصلها. وابن الحداد يقول: الوصية إنما تثبت إذا ثبت الموت من ذلك المرض. والصحيح ما قاله ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for manumission in expiation of an oath?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5834)

7529 - فأما إذا لزمته كفارة يمين، فأوصى بأن يعتق عنه، فإن وفى ثلثه، فذاك، وإن قصر الثلث -والتفريع على أن الكفارة دين- فقد كان شيخي يقول: يجب الإعتاق عنه من رأس ماله. وهذا ما أراه كذلك؛ بل ما دل عليه فحوى كلام الأئمة أن تعيين العتق في حكم الوصية. وإن فرعنا على أن الكفارة دين؛ فإنه غير متعين، وفي إخراجه مغرم

بين، وشيخنا (1) (س) : متعمد. (2) (س) : يضاهي العتق. (3) في الأصل: فيما.

كان يقول: ما حكيته بناء على أن العتق في الكفارة أحد الواجبات الثلاثة، فإذا عينه تعين. وهذا عري عن مساق الفقه، وتعيين العتق وفي غيره كفاية [عنه] (1) مندوحة بمثابة تعيين عبد شريف للإعتاق وفي عبد قليل القيمة مقنع، واستجماع لشرائط الإجزاء. وسيكون لنا إلى هذا ال

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5851)

فصل في بيان من تصح منه الوصية (4)

Mas'alah: What is the ruling on the will of a discerning minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5852)

7547 - ومما يتعلق بالفصل وصية الصبي المميز، وفيها قولان للشافعي رضي الله عنه: أحدهما - [أن] (4) وصيته جائزة، وكذلك تدبيره، وهو مذهب طوائف من العلماء، وقد عزي هذا القول بتصحيحها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروي أيضا عن عثمان وابن عمر رضي الله عنهما. ورمز الشافعي رضي الله عنه إلى طرف من المعنى، فقال: الوصية لا تنجز حجرا، ولا تمنع تصرفا، فإذا كانت لا تفوت مقصودا

ماليا، فإن بقي، فالمال عتيد، وإن مات، كانت الوصية ذخرا. (1) ما حكاه الإمام عن الشافعي، وعن والده هنا، هو ما استقر عليه المذهب، فقد أقره شيخا المذهب: الرافعي، والنووي. قال في الروضة: "يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى، وغيره من المساجد، ولعمارة قبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها" ا. هـ (6/ 98) . كما أقره المتأخرون من أئمة المذهب واستقروا عليه، انظر على سبيل المثال: حاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على المنهاج (3/ 159 سطر 12) . (2) (س) : إذا وقعت أبطلناها. (3) ر. المبسوط: 28/ 94، الاختيار لتعليل المختار: 5/ 84. (4) زيادة من (س) .

والتعويل على الآثار أولى مع مصير الشافعي رضي الله عنه إلى أن الصبي لا عبارة له في العقود الواردة على الأموال (1) . هذا أحد القولين. وقال الشافعي رضي الله عنه في موضع آخر: لا تجوز وصيته، ولا تدبيره، وهو مذهب ابن عباس واختيار المزني. 7548 – ثم قطع الأصحاب أقوالهم (2) بتصحيح الوصية والتدبير من السفيه المبذر؛ فإن عبارته صحيحة، ولذلك كان من أهل الطلاق والإقرار بالجناية الموجبة للقصاص، واستلحاق الولد ونفيه باللعان. 7549 – ولو أوصى مملوك أو مكاتب، فالوصية [لا يقع تصحيحها في الحال، فلو ماتا على الرق، تبينا فساد الوصية] (3) . وإن عتقا وتمولا وماتا – فقد اختلف أصحابنا في المسألة: فمن (4) أصحابنا من قال: تصح الوصية، نظرا إلى صحة العبارة ابتداء وإلى الحرية انتهاء. ومن أصحابنا من قال: لا تصح الوصية؛ فإنها جرت والرق مستمر، فإن أراد تصحيحها، [فلينشئها] (5) بعد الحرية. (1) ما رجحه الإمام من عدم جواز وصية الصبي هو الأظهر –في المذهب– عند الأكثرين (ر. الروضة: 6/ 97) . (2) (س) : ثم قطع الأصحاب بتصحيح الوصية ... (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (4) (س) : فمنهم. (5) في النسختين:

فلينسبها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the estate assets are absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5926)

7631 - ومما ذكره العراقيون أنه إذا أوصى بعبد قيمته مائة وخلف مائتي درهم، وكانتا غائبتين، وتعذر الوصول إليهما في الحال، فلا يسلم جملة العبد إلى الموصى له في الحال؛ فإنا لا ندري تسلم الدراهم للورثة أم لا تسلم؟ ولكن نصرف ثلث العبد إلى جهة الوصية، ونرقب العاقبة. ثم قال العراقيون إذا صرفنا ثلث العبد إلى الوصية، فلا نقول: إن تصرف الورثة ينفذ في بقية العبد، فإنا نقدر وصول المال إليهم، ولو وصلت الدراهم يسلم تمام العبد. (1) "استقلت" أي بعقد النكاح. (2) في (س) : فصل. (3) في الأصل: الولد له إما أن يكون ... (4) في الأصل: مثل.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's disposition of a portion of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5927)

ثم إذا منعناهم من التصرف في ثلثي العبد، فهل ينفذ تصرفات الموصى له في الثلث الذي صرفناه إليه في الحال؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه ينفذ تصرفه فيه؛ فإنه يسلم له ثلث العبد على كل حال، فلا شيء يتوقع مما ينقص هذا الثلث، وليس كذلك الورثة؛ فإنا [إنما] (1) منعناهم عن ثلثي العبد، حتى تصل إليهم التركة. والوجه الثاني - أنه لا

ينفذ تصرف الموصى له في الثلث رعاية للتسوية بين الورثة وبين الموصى له؛ إذ يبعد أن لا يسلم للورثة شيء ولا ينفذ تصرفهم، وينفذ تصرف الموصى له. وناصر الوجه الأول يقول: إذا كان لا يطمع الورثة في ثبوت حق لهم في الثلث، فلا معنى للحجر على الموصى له فيه، وهو يتعين لاستحقاقه لا محالة، ثم إن لم يتصرف الورثة، فسببه بين، وعلته ظاهرة، والضرورة في أطراف المسائل تؤدي إلى أمثال هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest made by someone who owns nothing at the time?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6968)

8729 – وإذا قال: [أوصيت] (4) لفلان بألف درهم، وكان لا يملك إذ ذاك حبة، ثم ملك ما يفي بالوصية، فالمذهب تصحيح الوصية، كما لو نذر نذرا مطلقا وهو لا يملك شيئا. وأبعد بعض أصحابنا، فأبطل الوصية بأنها ليست التزاما في الذمة، والنذر التزام، فكان المنذور دينا. (1) في الأصل: مرضي. (2) في الأصل: ولزم. (3) زيادة اقتضاها السياق. (4) في الأصل: أرضيت.

والذي عليه التعويل التسوية بين البابين؛ فإن الوصية تقبل من الإطلاق ما يقبله النذر، فمطلقها وإن لم يكن دينا كمطلق النذر [إن] (1) كان دينا. وإذا استويا في قبول الإطلاق والمطلق لا يرتبط بالعين، فلا فرق في الغرض المقصود.

Mas'alah: What is the evidence for accepting the gesture of a mute person in legal matters?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=7740)

وقد اعتمد الشافعي في إشارة الأخرس ما روي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت، فقيل لها: "لفلان كذا، لفلان كذا، فأشارت برأسها أي نعم، فرفع ذلك إلى عثمان، فرأى أنها وصية" (2) وهذه تدل على أن من طرق التقريب إلى الفهم مع [اعتقال] (3) اللسان العرض على المعتقل لسانه مع إشارته المتضمنة تقريبا.

Mas'alah: Is it recommended that a bequest be less than one-third?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

يستحب أن تنقص الوصية عن الثلث علي ... 10/ 6 –

Mas'alah: Is the bequest of a discerning child valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

صحة وصية الصبي المميز عمر، عثمان، ابن عمر ... 11/ 297 –

Mas'alah: Is the bequest and tadbir of a minor invalid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

لا تجوز وصية الصبي ولا تدبيره ابن عباس ... 11/ 298 –

Mas'alah: Is the gesture of a mute person accepted in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10731)

في قبول إشارة الأخرس في الوصية عثمان ... 15/ 24

Mas'alah: Is it obligatory to bequeath one-third of one's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10744)

-

Mas'alah: What are the pillars of a bequest and whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2517)

وأركانها: موصي وموصى له وبه وصيغة، وذكرها على هذا الترتيب مبتدئا بأولها؛ لأنه الأصل فقال (تصح وصية كل مكلف حر) كله أو بعضه مختار عند الوصية (وإن كان كافرا) ولو حربيا كما قاله الماوردي، وإن استرق بعدها، وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي: أي وعتق قبل موته كما يصح سائر عقوده وما نظر به من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك، ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة أن وصية المرتد موقوفة، وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضا لكنه صرح به لبيان ما

فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور، وإن أتى فيه خلاف آخر مخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم أو لا؟ . فقال (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته، ومن ثم كان إقراره بالعقوبة والطلاق نافذا ولاحتياجه للثواب.

Mas'alah: From whom is a bequest valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2517)

والطريق الثاني قولان: أحدهما لا تصح للحجر عليه، فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما، والمحجور عليه بفلس تصح وصيته كما ذكره في بابه في الروضة كأصلهما (لا) (مجنون ومغمى عليه وصبي) أي لا تصح وصية كل [حاشية الشبراملسي] قال الطيبي في شرح المصابيح: ما بمعنى ليس، وقوله: يبيت ليلة أو ليلتين صفة ثانية لامرئ ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبره. قال المظهري: قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد: يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. أقول: في تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة: أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه (قوله: وقد تباح كما يأتي) أي في فك أسرى الكفار، ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة إسلامية لم يكن بعيدا (قوله: ما يصرح بتقييد الوجوب) إلخ معتمد (قوله: نحو أطفاله) كالمجانين (قوله: وتحرم) أي وتصح (قوله: أفسدها) أي أو غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح. (قوله: مختار عند الوصية) قيد لكل من قوله مكلف إلخ (قوله: وماله) أي والحال، وقوله: عندنا بالأمان مفهومه أنه إن لم يكن له مال عندنا

وقت الوصية لم تصح، وإن صار ماله عندنا وقت الموت أو أسلم، ولعله غير مراد؛ لأنهم إنما احترزوا به لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها (قوله: من أن القصد منها) أي الوصية (قوله: وهو لا عمل له) أي الكافر (قوله: ومن ثم صحت) على أنه قد يقال: إنه يجازى عليها في الدنيا، وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت (قوله: هل يعود الحجر بطرو السفه إلخ) الراجح أنه لا يعود بدون حجر الحاكم (قوله: تصح وصيته جزما) دعوى الجزم ينافي ما تقدم من قوله وإن أتى فيه خلاف إلخ، إلا أن يقال قوله: فالسفيه إلخ تفريع على قوله في تعليل الطريق الثاني للحجر عليه، فلا ينافي [حاشية الرشيدي] قوله: بحضرة من يثبت الحق به إلخ) قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع (قوله: وشمل الحد المحجور عليه إلخ) عبارة الدميري: واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته، إلا على قولنا إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه

Mas'alah: What conditions apply to a bequest for a general cause in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2518)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a general cause that is not sinful in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2518)

وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا مكروها: أي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر فيهما، وكذا إذا أوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة أيضا، ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف، وإنما اقتصر على الأولى؛ لكثرة وقوعها أو قصدها بخلاف غير الجهة، وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد ولو من كافر وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك بها، ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر، وأشعر به كلام الإحياء في أوائل كتاب الحج، وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه أن تبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه، ولا فعله في المقابر المسبلة فإن فيه تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشي من كون المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش والقراءة عندها، وإعلام الزائرين بها لئلا تندرس.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest to a specific person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2519)

)

Mas'alah: What is the condition of lawful benefit for a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

الانتفاع به شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fetus or unknown item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct to someone other than the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين؛ لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان، ويمكن لصاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها، فلو رد الموصى له بالمنفعة الوصية انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequest of future fruit or offspring?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

وكذا) تصح الوصية (بثمرة أو حمل سيحدثان) ثناه؛ لأن الحمل قد يراد به الحيوان ضد الثمرة فاندفع القول بأن الأولى تعبيره بسيحدث (في الأصح) لاحتمال الوصية وجوها من الغرر رفقا بالناس فصحت بالمعدوم كالمجهول ولا حق له في الموجود عندها بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقا: أو لأربع سنين فأقل وليست فراشا أو القيمة لزمن قال أهل الخبرة إنه موجود عندها. والثاني المنع إذ التصرف يستدعي متصرفا فيه ولم يوجد: والثالث تصح بالثمرة دون الحمل؛ لأنها تحدث من غير إحداث أمر في أصلها بخلاف الولد، ويدخل في الوصية بدابة نحو صوف ولبن موجود عندها خلافا لما في التدريب، وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأبر مثلا عند الوصية، ويجب إبقاؤه إلى الجذاذ ونظير اعتبار الوصية هنا ما لو أوصى لأولاد فلان فإنه إنما يتناول المنفصل عند الوصية لا المنفصل بعدها، بخلاف الوقف فإنه يراد للدوام كما مر، وهي بما تحمله لكل عام كما استظهره ابن الرفعة وسكت عليه السبكي؛ لأن ما للعموم. وإذا استحق الثمرة فاحتاجت هي أو أصلها للسقي لم يلزم واحدا منهما، والأوجه مجيء ما مر آخر فرع باع شجرة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of one of two slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequest of one of two slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2527)

وبأحد عبديه) مثلا [حاشية الشبراملسي] عبر عنه في المنهج بمباح وبقول الشارح بأن يحل إلخ علم أنهما متساويان. (قوله: وبكل مجهول) أي ويرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي (قوله: فيرجع لأهل الخبرة) أي لقول اثنين منهم فيما يظهر (قوله: فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه (قوله: بين المضمون وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث أسلم بعد الوصية أحد أصوله (قوله: ويقبلها الولي) الأولى الموصى له؛ لأن الكلام في الحمل الموصى به فإن الموصى له قد تقدم (قوله: وبالمنافع المباحة) كخدمة العبد للموصى له، وقوله: مؤبدة أي دائما، وقوله: ومطلقة: أي ويحمل على التأبيد: أي ومقيدة أيضا كما يأتي. (قوله: لأن الحمل قد يراد به الحيوان) دفع به ما قيل: إن الحمل أعم من الثمرة فلا يصح تثنية الضمير بعده؛ لأن شرط التثنية بعد العطف بأو وقوعها بين ضدين. وحاصل الجواب أنه إذا أريد بالحمل الحيوان كان مباينا للثمرة فتتعين التثنية، فإن أريد به ما يشمل الثمرة امتنعت التثنية، وكتب عليه سم على حج قول المصنف سيحدثان اعتمد ابن هشام وجوب المطابقة بعد أو التي للتنويع وقد يدعي هنا أنها له (قوله: مطلقا) أي فراشا أم لا (قوله: قال أهل الخبرة) أي اثنان منهم فيما يظهر (قوله: موجود عندها) أي فإذا مات الموصي وقبل الموصى له الوصية استحق الحمل والصوف اللذين كانا موجودين عند الوصية، بخلاف الحادثين بعد الوصية وقبل الموت فإنهما للوارث. (قوله: ويجب إبقاؤه) أي بخلاف الثمرة المؤبرة وقت الوصية والحادثة بعدها قبل موت الموصي فإنها للوارث (قوله: وهي) أي الوصية (قوله: بما تحمله) أي كل من الدابة والشجرة وقوله: لكل عام خبر لقوله [حاشية الرشيدي] قوله: ويقبلها إلخ) عبارة التحفة: ويصح القبول قبل الوضع

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2528)

ويعينه الوارث؛ لأنها تحتمل الجهالة فالإبهام أولى، وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث.

Mas'alah: What items of impure or non-standard property can be bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2528)

(وبنجاسة يحل الانتفاع بها) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة، واحترز بقوله يحل الانتفاع بها عما لا يحل كخنزير وكلب عقور وخمرة غير محترمة لحرمة اقتنائها المنافي لمقصود الوصية بخلاف ما يحل (ككلب معلم) وجرو قابل للتعليم لحل اقتنائهما ككلب يحرس الدور، ويؤخذ من حل اقتناء قابل التعليم حل الاقتناء لمن يريد تعلم الصيد حالا، وهو قابل لذلك، وشمل كلامه ما لو لم يكن الموصى له صاحب زرع ولا ماشية ونحوهما وهو كذلك فتجوز الوصية له بها كما اعتمده الوالد – رحمه الله تعالى – لتمكنه من نقل يده لمن له اقتناؤه خلافا للأذرعي والزركشي، ولو كان الموصى له من أهل بعضها فهل يتعين ما يصح له أو يتخير الوارث؟ وجهان أرجحهما ثانيهما، كما أشعر بترجيحه كلام الروياني وغيره وهو أوفق لكلام الشافعي والأصحاب (وزبل) ولو من مغلظ كما شمله كلامهم لتسميد الأرض والوقود، وميتة لإطعام الجوارح ولو ميتة كلب أو خنزير (وخمر محترمة) وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية، وشمل كلامه ما لو استحكمت الخمر وأيس من عودها خلا إلا بصنع إدام فتجوز

الوصية بها خلافا لابن الرفعة؛ لأنها لما كانت محترمة لم يمتنع إمساكها لمنافع قد تعرض كإطفاء نار وعجن طين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog from a specific group?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2528)

(ولو) (أوصى) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها ثم مات وله كلاب (أعطي) الموصى له (أحدها) بخيرة الوارث، وإن لم يحتج لواحد منها أو كان ما أعطاه له لا يناسب أخذا مما مر (فإن لم يكن له) عند الموت إذ العبرة به (كلب) ينتفع به (لغت) الوصية، وإن قال من مالي؛ لتعذر شرائه ولا يكلف الوارث اتهابه وبه فارق عبدا من مالي ولا عبد له، وما بحثه الرافعي من أنه لو تبرع به متبرع، وأراد تنفيذ الوصية أمكن أن يقال بالجواز كما لو تبرع بقضاء دينه مردود بوضوح الفرق وهو أن الدين باق بعد الموت، والوصية بطلت بالموت؛ لعدم ما تتعلق به حينئذ فصار كما لو أوصى بشاة من غنمه ولا شاة له عند الموت.

Mas'alah: How is a bequest of dogs executed when the testator also has other wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2528)

(ولو) (كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها) (فالأصح نفوذها) في الكلاب جميعا [حاشية الشبراملسي] وهي. (قوله: ويعينه الوارث) وهل له الرجوع عما عينه لغيره أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنه بتعيينه له تعلق به اختصاص الموصى به،

ويؤيده ما سيأتي في الفصل الآتي بعد قول المصنف وفي قول عطية إلخ من قوله ولا رجوع للمجيز قبل القبض، والمراد بقوله ويعينه أن ذلك باختياره ولو كان المعين أدون من الباقي لا أنه يجبر على تعيين واحد بعينه (قوله: لكونه تابعا) أي للموصى له. (قوله: وخمرة) قضيته وإن تخللت، ويحتمل تقييدها بما إذا لم تتخلل فليراجع (قوله: لمن يريد تعلم الصيد) أي أو يريد شراء ماشية حالا (قوله: أرجحهما ثانيهما) هو قوله: أو يتخير إلخ (قوله: وهو أوفق لكلام الشافعي) قد يتوقف فيه بأن ما لا يصلح له لا يحل له اقتناؤه فكيف يدفع له؟ . والجواب ما قدمه من أنه وإن لم يحل له اقتناؤه متمكن من نقل اختصاصه لمن يحل له (قوله: لا بقصد الخمرية) أي أو كان العاصر لها ذميا ولو بقصد الخمرية. وقال حج: ويتجه أنه لو غير قصده قبل تخمرها تغير الحكم إليه، وأنها لا تدفع للموصى له بل لثقة بأن عرفت ديانته وأمن شربه لها. وقوله: وقبل تخمرها: أي أو بعده انتهى سم. (قوله: أخذا مما مر) أي في قوله أرجحهما ثانيهما (قوله: لتعذر شرائه) ما المانع من أن يقال بالصحة ويمكن تحصيله بدفع مال في مقابلة رفع يد من هو تحت يده عنه (قوله: وبه فارق عبدا) أي فإنه يشتري له ويكلف اتهابه بخصوصه، فإن اتفق أنه قبل الهبة فقضية كلامه إجزاؤه عن شراء عبد، وفيه نظر؛ لعدم صدق قول الموصي من مالي على ذلك، ويؤيد [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يكلف الوارث اتهابه) أي صورة وإلا فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، وحينئذ يقال في الشراء مثل ذلك؛ لأنه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص (قوله: في الكلاب جميعا) أي الموصى بها من الكل أو البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or musical instrument?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2529)

(ولو أوصى بطبل) سواء قال من طبولي أم لا (وله طبل لهو) لا يصلح لمباح (وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يقصد به التهويل (أو حجيج) يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل أو غيرهما كطبل الباز غير الكوبة المحرمة (حملت على الثاني) لتصح؛ لأن الظاهر قصده للصواب، فإن صلح لمباح تخير الوارث أو بعود من عيدانه وله عود لهو يصلح لمباح وعود بتاء وأطلق بطلت لانصراف مطلق العود للهو والطبل يقع على الكل إطلاقا واحدا (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو الكوبة الآتية في الشهادات (لغت) الوصية؛ لأنه معصية (إلا إن صلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرى مباحة ولو مع تغيير بشرط بقاء اسم الطبل معه، وإلا لغت، وإن كان رضاضه من نقد أو جوهر. نعم لو قال الموصي أردت الانتفاع به على الوجه الذي هو معمول له لم تصح كما جزم به صاحب الوافي. قال الزركشي: وهو ظاهر، وقوله كالأذرعي. وقضية كلامهم التصوير بما إذا سمى اللهو في الوصية، فلو قال أوصيت له بهذا ولم يسمه فيشبه أن يصح ويعطى له مفصلا ممنوع، وإن نسباه للماوردي، وبحث بعض المتأخرين أن محل المنع على طريقة الجمهور مطلقا في الطبل وغيره إذا أوصى به لآدمي معين، فلو أوصى به لجهة عامة كالمساكين أو المسجد ونحوه، وكان رضاضه مالا فيظهر الجزم بالصحة وتنزل الوصية على رضاضه وما فيه من المال. [حاشية الشبراملسي] ما قلناه من النظر قوله: الآتي مردود وبوضوح إلخ. (قوله: ولو أوصى بثلثه) أي المال (قوله: وينظر فيه إلى عددها) ويرجع في التعيين للوارث (قوله: لا قيمتها) وهذا كما ترى فيما إذا كانت من جنس واحد، فإن كانت من أجناس نظر إلى قيمتها، وعبارة الزيادي فإن اختلفت أجناسها كأن خلف كلبا نافعا وخمرة محترمة وزبلا وقد أوصى بها أخذ ثلثها بفرض القيمة بأن تقدر المالية فيها كما يقدر الرق في الحر ويقوم. انتهى. إسعاد. وقوله: بأن تقدر المالية فيها إلخ يخالف ما ذكره ابن حجر في تفريق الصفقة من أنها تقوم عند من يرى لها قيمة وما ذكره هنا من تقدير المالية عند من يراها. (قوله: وإن كان رضاضه)

غاية، وقوله: لم تصح: أي الوصية (قوله: ممنوع) عبارة الزيادي: أما لو قال أعطوه هذا أو هذا الذهب أو النحاس أو هذه العين فإنه يصح فتفصل وتعطاه كما قاله الماوردي انتهى. واقتصار الشارح على قوله بهذا قد يخرج ما لو قال بهذا الذهب أو النحاس، ويمكن توجيهه بأن وصف المشار إليه بالذهب أو النحاس يخرج ما اتصل به من غيرهما فلم تشمله الوصية، لكن قوله أو لا بما إذا سمى اللهو في الوصية يفهم البطلان في الثلاثة المذكورة فليتأمل. [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on written bequests and their acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق، ولا بد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وإن قال هذا خطي أو ما فيه وصيتي. ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه وقد أوصيت به، وإشارة من اعتقل لسانه يجري فيها تفصيل الأخرس فيما يظهر، ومر أن كتابته لا بد فيها من نية وأنه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة، ولو قال من ادعى علي شيئا أو أنه وفى مالي عنده فصدقوه من غير حجة، والأوجه أنه وصية؛ لأنه لا يسمح له بشيء وإنما قنع منه بحجة بدل حجته أو ما في جريدتي قبضته كله فهو إقرار بالنسبة لما علم أنه فيها وقته (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unspecified beneficiary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2541)

وإن أوصى لغير معين) يعني لغير محضور [حاشية الشبراملسي] من صرائحه إلخ، وقوله فإن علمت نيته ينبغي أن من صور العلم ما لو أخبر الوارث بأنه نوى حيث كان الوارث رشيدا. أما غيره كالصبي فإخباره لغو، لكن لو أخبر ولي الطفل بأن مورثه نوى هل يقبل ذلك منه أو لا؟ فيه نظر، والأقرب عدم القبول لما فيه من التفويت على الطفل (قوله: هو صدقة) هذا علم من قوله السابق، فلو اقتصر على نحو وهبته إلخ لكنه ذكره توطئة لقوله وإن وقع جوابا إلخ (قوله:؛ لأن مثل ذلك) أي وقوعه جوابا (قوله: لا يفيد) أي في صرفه عن كونه صدقة أو وقفا (قوله: كالبيع) أي في انعقادها هنا بالكناية، وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ أو لا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ويفرق بينهما بأن البيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ما هنا (قوله: ولا بد من الاعتراف بها) أي النية (قوله: أو من وارثه) قضيته عدم قبولها ولو من ولي الوارث، وهو موافق لما قدمناه من أنه الأقرب (قوله: وإن قال) غاية، وقوله هذا خطي إلى آخر ما ذكره ظاهر فيما لو قال هذا خطي، إذ لا يلزم من مجرد كتابته نية الوصية. أما قوله هذا ما فيه وصيتي فقد يشكل بأن ما فيها لا يكون وصية إلا إذا نوى، إلا أن يقال لما كان قوله ما فيه وصيتي محتملا لأن يكون المعنى هذا ما كتبت فيه لفظ الوصية لم يغن ذلك عن الاعتراف بالنية نطقا؛ لأن الأصل عدمها (قوله: ولا يسوغ للشاهد) أي على الوصية (قوله: حتى يقرأ عليه) أي الموصي الكتاب أي ويعترفون بما فيه (قوله: يجري فيها تفصيل الأخرس إلخ) أي فإن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن فكناية وإلا فلغو (قوله ومر أن كتابته) أي من خرس (قوله: أو كتابته) أي ثانية (قوله: فالأوجه أنه وصية) فإن قال في الثانية صدقوه بيمينه بلا بينة لم تكن بينة على الأوجه اهـ حج: أي ويكون من رأس المال (قوله: وإنما قنع منه) أي ممن عليه الدين، وقوله بحجة هي قوله وفيت مثلا بدل حجته أي التي تطلب منه وهي البينة (قوله: لما علم أنه فيها وقته) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقرارا

به. (قوله وإن أوصى) مستأنف [حاشية الرشيدي] أن يكون كل من اللفظين راجعا إلى ما وليه فقط دون ما قبله (قوله: حتى يقرأ عليه الكتاب) انظر هل يكفى الشاهد في أداء الشهادة هنا أن يحكي ما وقع من الموصي وإن لم يعلم المكتوب.

Mas'alah: Is acceptance or rejection of a bequest valid during the testator's lifetime?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

)

Mas'alah: What is the ruling on acceptance and rejection of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي) ولا مع موته، إذ لا حق له إلا بعد الموت فلمن رد حينئذ القبول بعد الموت وعكسه بخلافهما بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد قبول، سواء أقبض أم لا على المعتمد. ومن صريح الرد رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها، ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها، وهذه لا تليق بي فيما يظهر

Mas'alah: Is immediacy required for accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

)

Mas'alah: Is immediacy required for accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول؛ لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة، فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولا قام الحاكم مقامه.

Mas'alah: Is it valid to accept only part of a bequest or gift?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

والأوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة، إذ اشتراط المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع، والوصية والهبة ليستا كذلك.

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

)

Mas'alah: What happens if the legatee dies before the testator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

فإن مات الموصى له قبله) أي قبل موت الموصي، وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأيلولتها للزوم حينئذ (

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل (فيقبل وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال؛ لأنه خليفته، ومن ثم لو قبل قضي دين مورثه منه، نعم قبول الوارث يخالف قبول الموصى له فيما إذا أوصى لرجل بولده فقبل عتق عليه الولد وورث، فإذا قبل وارثه عتق الولد ولم يرث؛ لأنا لو ورثناه لاعتبر قبوله، ولا يجوز أن يعتبر لبقاء رقه، ولا يصح قبوله فلا يعتبر كذا حكاه في الشامل عن الأصحاب

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by the heir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2542)

)

Mas'alah: When does the legatee own the bequeathed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

)

Mas'alah: When does the legatee own the bequeathed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس إعتاقا (بموت الموصي أم بقبوله أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) بأن لم يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) ؛ لأنه لا يمكن جعله للميت فإنه لا يملك، ولا للوارث فإنه لا يملك إلا بعد الوصية والدين، ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه

Mas'alah: What rulings apply to the produce and earnings of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance and zakat al-fitr of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

وعليها) أي على الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقة فيه؛ لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير

إشكال فيه كما أفاد ذلك الزركشي (بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن، فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا، ولا قبل القبول بل للوارث، وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة. فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران وإلا فلا، وإذا رد فالزائد بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين

Mas'alah: Who can demand maintenance from the legatee of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

)

Mas'alah: What is the ruling on demanding maintenance from a legatee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

ويطالب) يصح بناؤه للفاعل فالضمير للعبد وللمفعول فهو لكل من صلحت منه المطالبة كالوارث أو وليه والموصي (

Mas'alah: What happens if a legatee of maintenance delays acceptance or rejection?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2543)

والموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) فإن لم يقبل ولم يرد خيره الحاكم بينهما،

فإن أبى حكم عليه بالإبطال كمتحجر امتنع من الإحياء، وقضية كلامه جريان ذلك على الأقوال كلها، واستشكل جريانه على الثاني بأن الملك لغيره فكيف يطالب بالنفقة، ويوجه بأن مطالبته بها وسيلة لفصل الأمر بالقبول أو الرد فجاز لذلك، وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة على قول الوقف وجوب التفقه عليهما كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق، وفرق السبكي بأن كلا منهما معترف بوجوب النفقة عليه وليس متمكنا من دفع الآخر، بخلافهما هنا مردود بما مر في خيار البيع من أنهما يطالبان على القول بالوقف مع فقد نظير ما ذكره من الاعتراف فعلم أنه ليس هو السبب في مطالبتهما والكلام في المطالبة حالا. أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث وفي وصية التملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave who dies before the testator?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2549)

ولو) (أوصى بأحد رقيقه) مبهما (فماتوا أو قتلوا قبل موته) ولو قتلا مضمنا أو أعتقهم أو باعهم مثلا (بطلت) الوصية إذ لا رقيق له عند الموت، ويفرق بينه وبين ما مر في الحمل واللبن إذا تلفا تلفا مضمنا بعد الموت فإن الوصية في بدلهما بأن الوصية ثم بمعين شخصي فتتناول بدله وهنا بمبهم وهو لا بدل له، فاشترط وجود ما يصدق عند الموت وحينئذ يكون بدله مثله لتيقن شمول الوصية له حينئذ، بخلاف التالف قبله فإنه لم يتحقق شمولها له (وإن بقي واحد تعين) للوصية لصدق الاسم فليس للورثة إمساكه ودفع قيمة مقتول، أما إذا قتلوا بعد الموت قتلا مضمنا فيصرف الوارث قيمة من شاء منهم هذا كله إن قيد بالموجودين، وإلا أعطي واحدا من الموجودين عند الموت، وإن

تجدد بعد الوصية (أو) أوصى (بإعتاق رقاب) بأن قال أعتقوا عني بثلثي رقابا أو اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم (

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a year interpreted?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى لقولهم لو أوصى بمنفعته [حاشية الشبراملسي] كأن اشتبهت عليه أمته أو زوجته الحرة فإنه يكون حرام وتلزمه قيمته يوم الولادة يشترى بها مثله على قياس ما مر فيما لو أولدها الوارث وقوله أو غيرها كبهيمة (قوله: بخلاف الحادث) أي فهو ملك للوارث (قوله: بعد الوصية) ويتنازع المفهومان فيما لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت أو بما قبله، فيه نظر، والأقرب الثاني لحصول العلوق قبل انتقاله لملك الوارث (قوله: وإن وجد عنده) أي الموت، وقوله ولو نص: أي الموصي، وقوله على الولد: أي الحادث بعد الموت (قوله: فوجب مال) أي بأن كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد أو عفي عن القصاص على مال، فإن أوجبت الجناية قصاصا واقتص بطلت الوصية (قوله وجب شراء مثله) أي أما إذا قطع بعض أعضائه مثلا فأرشه للوارث كما مر في أرش البكارة (قوله: والمشتري له الوارث) أي إن لم يكن وصى وإلا قدم على الوارث اهـ سم على حج بالمعنى. (قوله: نعم إعتاقه عن الكفارة ممتنع) وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر (قوله كما شمله كلامهم) أي خلافا لحج حيث قال ومنه يؤخذ أنها لو أقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها (قوله: وكذا كتابته) أي ممتنعة، وقوله لعجزه يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة

تترتب على الوقف فإن الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه (قوله: والوصية بحالها) أي باقية إلخ (قوله: تحمل على السنة الأولى) بخلاف ما لو أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة، فإن تعيينها للوارث كما في الروضة؛ لأنه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع، وكذا لو أوصى له بثمر نخله سنة اهـ حج بالمعنى. أقول: يشكل على صحة البيع فيما ذكر منع بيع دار استحقت المعتدة بالأقراء سكناها للجهل بمدة الاستحقاق، ووجه الإشكال أنه إذا أوصى له بالخدمة كان الموصى به غير معلوم؛ لأن الوارث ينتفع [حاشية الرشيدي] قوله: بأن ملك الموقوف عليه له) أي الوالد فهو متعلق بملك (قوله: وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد إلخ) انظر ما محل هذا وكان

Mas'alah: What happens if a bequest of usufruct is invalidated by prior lease in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2563)

سنة ثم أجره سنة ومات فورا بطلت الوصية؛ لأن المستحق منفعة السنة الأولى وقد فوتها، وعلى تعين الأولى لو كان الموصى له غائبا عند الموت وجب له إذا قبل تلك الوصية بدل منفعة تلك السنة التي تلي الموت وإن تراخى في القبول عنها؛ لأن به يتبين استحقاقه من حين الموت كما علم مما مر على من استولى عليها من وارث أو غيره كما هو ظاهر وإن قيل بفوات حقه بغيبته وإن له سنة من حين المطالبة (

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the slave is killed or injured?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

الموصى له إذ مدعاه عجيب مع قولهم الآتي بالعتق إنه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية أو غيرها لم يعتق بعتق الأم ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها، فإن وجب مال بعفو أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته، ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له ولو قطع طرفه فالأرش للوارث؛ لأن الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط؛ ولأن الأرش بدل بعض العين، وإن جنى عمدا اقتص منه، أو خطأ أو شبه عمد أو عفا على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفدياه، فإن زاد الثمن على الأرش اشتري بالزائد مثله، وإن فداه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان، وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر)

Mas'alah: How is the value of a slave with a perpetual bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) أي مع منفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) أو مدة مجهولة؛ لأنه حال بينها وبين الوارث. ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها، فإن احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع وإلا ففيما يحتمله، فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث، فإن وفى بها فواضح وإلا كأن لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث، والأوجه في كيفية استيفائهما أنهما يتهايآنها والثاني وخرجه ابن سريج أنه يعتبر ما نقص من قيمته إذ لا بد أن يبقى له قيمة طمعا في إعتاقه)

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a known period calculated from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2565)

وإن أوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعة ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) ؛ لأن الحيلولة بصدد الزوال، فإذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة، فإن وفى بها الثلث فظاهر وإلا كأن وفى بنصفها فكما مر كما هو ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests and their distribution?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2573)

وخرج بالبناء والغراس الزرع وبقطع الثوب لبسه لضعف إشعارهما بذلك، ومن ثم لو دام بقاء أصوله: أي بالمعنى المار في الأصول والثمار فيما يظهر كان كالغراس، وتقدم أنه لو أوصى بشيء لزيد ثم لعمرو وشرك بينهما؛ لأن الجملة اثنان ونسبة كل إليها النصف فهو على طبق ما يأتي من الشيخين، وإن وهم فيه بعضهم زاعما أن محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الإسنوي، فإذا رد أحدهما أخذ الآخر الجميع، بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء فرد أحدهما يكون النصف للوارث دون الآخر؛ لأنه لم يوجب له سوى النصف نصا، ولو أوصى بها لواحد ثم بنصفها لآخر كانت أثلاثا ثلثاها للأول وثلثها للثاني، وما ادعاه الإسنوي من أن هذا غلط وأن الصواب أنها أرباع بناء على أن محل التشريك هو محل الرجوع هو الغلط؛ لأن المرعي عندهم في ذلك طريقة العول بأن يقال معنا مال ونصف مال فيضم النصف إلى الكل فتكون الجملة ثلاثة تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب

النصف الثلث، وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا، ويستأنس لهذا من القرآن بأن الله تعالى جعل للابن إذا انفرد جميع المال وللبنت إذا انفردت النصف، فإذا اجتمعا أخذ الابن قدرها مرتين، فكذلك قلنا يعطى الموصى له بالجميع الثلثين والموصى له بالنصف الثلث، هذا هو الصواب والذي في المهمات سهو. وقد يجمع بينهما بأن كلام الإسنوي عند احتمال إرادة الموصي التشريك بينهما، وكلام الشيخين عند انتفائه كما يرشد إليه تعليل أصل المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on successive bequests to the same person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2573)

ولو أوصى له مرة ثم مرة أتى فيه ما مر في الإقرار من التعدد والاتحاد كما قاله بعضهم، لكن يرد عليه ما لو أوصى بمائة ثم بخمسين وليس له إلا خمسون لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests of a third of the estate to multiple beneficiaries?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2573)

ذكره النووي، وأخذ منه بعضهم أنه لو أوصى بثلثه لزيد ثم بثلثه له ولعمرو تناصفاه وبطلت الأولى، ولو أوصى لزيد بعين ثم لعمرو بثلث ماله كان لعمرو ربعها؛ لأنها من جملة ماله الموصى له بثلثه فهو كما لو أوصى لإنسان بعين ولآخر بثلثها فيكون للآخر ربعها على قياس ما مر عن الشيخين. [حاشية الشبراملسي] قوله: وخرج بالبناء

والغراس الزرع) أي فلا يكون رجوعا (قوله بالمعنى المار) أي بأن يجز مرارا ولو في دون سنة وحينئذ فيقوى تشبيهه بالغراس الذي يراد إبقاؤه أبدا (قوله: فيما يظهر) صرح به الأذرعي اهـ روض (قوله: هو محل الرجوع) وهو النصف الثاني من العين الموصى بها (قوله: فيضم النصف) أي يجعل على إلخ (قوله: عند احتمال إرادة الموصي) أي ويرجع في ذلك إليه أو إلى وارثه (قوله: التشريك بينهما) أي في النصف الثاني (قوله: من التعدد) أي حيث وصفهما بصفتين مختلفتين والاتحاد حيث لم يصفهما كذلك (قوله كما قاله بعضهم) أي فإن لم يختلفا جنسا ولا صفة فوصية واحدة وإلا فثنتان (قوله وليس له) أي الموصى له (قوله: إنه لو أوصى بثلثه) أي ماله مثلا وقوله ثم بثلثه أي ثلث ماله (قوله: تناصفاه) أي الثلث (قوله على قياس ما مر) وذلك بأن يقال معنا مال [حاشية الرشيدي] كالتحفة من فعل الغير الذي لا يعد رجوعا (قوله بالمعنى المار) أي بأن كان يجز مرارا (قوله: ونسبة كل إليها) أي إلى الجملة (قوله: طريقة العول) أي لا طريقة التداعي التي بنى عليها الإسنوي كلامه (قوله: عند احتمال إرادة الموصي التشريك) يعني في النصف خاصة (قوله: لكن يرد عليه ما لو أوصى إلخ) قد يقال إن هذا الإيراد يرد على البعض؛ لأنه إنما جعل الوصية كالإقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة لا في كل الأحكام، وما أورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين، غاية الأمر أن الوصية تكون بالأقل والإقرار بالعكس فهو بالأكثر فتأمل (قوله: وبطلت الأولى) المناسب للمقيس عليه أن يقول وكان رجوعا في بعض الأولى وهو نصف الثلث فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of bequeathed property before acceptance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2574)

قاله ابن الرفعة بحثا، وقال السبكي: هي قبل [حاشية الشبراملسي] وثلث مال يضم الثلث إلى المال ثم يقسم المجموع فصاحب الثلث له الربع لأنه ربع المال وثلثه إذ مجموعهما أربعة أثلاث. (فصل) في الإيصاء (قوله: في الإيصاء) أي وفيما يتبع ذلك كتصديق الولي إلخ (قوله: يرجع لما مر) أي من أنها الإيصال إلخ (قوله: فالفرق بينهما) أي الإيصاء والوصية (وقوله ولم يردها) أي العواري إلخ (قوله: بل يتعين الرد) أي على من هو تحت يده (قوله: إن كان في البلد إلخ) أي ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من بإقليم إلخ، فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخط أو الشاهد واليمين، وقوله من يثبته: أي يثبت الحق بخطه كالمالكية (قوله: وإنما صحت في نحو رد عين) ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد إلخ (قوله: والوصية) أي والحال (قوله: ودفعها إليه) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقا، لكن يأتي أن المعتمد إباحة الإقدام خلافا لما بحثاه وهو قد يقتضي عدم الضمان، إلا أن يقال: لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة (قوله: ويطالب) مستأنف، وقوله ويبقى تحت يد الوصي معتمد (قوله لا الحاكم) أي فلو ردها إليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن أم لا؟ فيه نظر (قوله: وكذا لو تعذر قبول الموصى له إلخ) معتمد: أي يطالب الوصي الوارث بالعين الموصى بها عند تعذر قبول الموصى له عند غيبته فيأخذها الوصي [حاشية الرشيدي] [فصل في الإيصاء] (قوله: ورد المظالم) عطف على قضاء الدين (قوله: وإنما صحت) أي الوصايا (قوله: ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت وتبقى إلخ) الظاهر أنهما معطوفان على قوله؛ لأن الوارث إلخ فهما من فوائد صحتها فيما

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to refuse delivery of bequeathed property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2575)

القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصي فيأخذها الحاكم إلى أن يستقر أمرها

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=278)

وأركان الوصية أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وشرط في الموصي تكليف وحرية واختيار ولو كان كافرا حربيا أو غيره وإن استرق بعد الوصية حيث عتق قبل موته أو محجور سفه كما يقع من الوصية من المرأة للغاسلة بخاتم أو نحوه أو فلس كما قال (تصح وصية مكلف حر) مختار ولا بد من وجود هذه الأوصاف عند الوصية وذلك لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب الشامل للتخفيف من عذاب غير الكفر في حق الكافر والسكران كالمكلف وإن لم يكن تمييز فلا تصح الوصية من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود لعدم ملك الرقيق أو ضعفه وشرط في الموصى له عدم المعصية وعدم الكراهة في الوصية له بأن تكون الوصية (لجهة حل) سواء كان الموصى له جهة عامة أو غيرها فلا تصح الوصية لكافر بعبد مسلم ومرتد ومصحف وكتب علم فيها آثار السلف لكونها معصية إذا بقي الموصى له على الكفر إلى موت الموصي

Mas'alah: What is meant by 'one who is not known by his statement' in the context of bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

قلت: المراد، إذا لم يعلم به من يثبت بقوله. – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the pillars of a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

[الباب] الأول: في أركانها، وهي أربعة.

Mas'alah: Who is eligible to make a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

[الركن] الأول: الموصي، وهو كل مكلف حر، فلا تصح وصية المجنون، والمبرسم، والمعتوه الذي لا يعقل، والصبي الذي لا يميز قطعا، ولا تصح وصية الصبي المميز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2386)

وتصح وصية المحجور عليه لسفه على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

وأما العبد، فإن أوصى، ومات رقيقا فباطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a slave who is later freed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

وإن عتق، ثم مات، فباطلة أيضا على الأصح.

Mas'alah: How is a mukatab slave treated regarding bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

والمكاتب كالقن وكالصبي.

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding bequests?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

فرع

Mas'alah: What is the second pillar of a bequest regarding the beneficiary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

الركن الثاني الموصى له.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

فإن كانت الوصية لجهة عامة، فشرطه: أن لا تكون جهة معصية وسواء أوصى به مسلم

أو ذمي، فلو وصى مسلم ببناء بقعة لبعض المعاصي، لم يصح، كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

فصل

Mas'alah: What condition applies to a bequest to a specific person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2388)

وإن كانت الوصية لمعين، فينبغي أن يتصور له الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a deceased person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2405)

فصل والوصية للميت باطلة سواء علم الموصي بموته، أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the wool and milk of a sheep?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2406)

فرع الوصية بصوف الشاة ولبنها، كالثمار.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a house or slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2406)

فصل الوصية بمنافع الدار والعبد صحيحة، مؤبدة ومؤقتة، والإطلاق يقتضي التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing something one cannot deliver or an unknown item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2406)

فصل الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالآبق، والمغصوب، والطير المفلت صحيحة، وكذا بالمجهول، كقوله: أعطوه ثوبا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing one of two slaves or to one of two men?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2407)

فرع لو أوصى بأحد العبدين صحت. ولو أوصى لأحد الرجلين لم تصح على الأصح، كسائر التمليكات. وقد يحتمل في الموصى به ما لا يحتمل في الموصى له، ثم الإبهام في الموصى له إنما يمنع إذا قال: أوصيت لأحد الرجلين. فلو قال: أعطوا العبد أحد الرجلين، ففي «المهذب» و «التهذيب» وغيرهما: أنه جائز تشبيها بما إذا قال لوكيله: بعه لأحد الرجلين، وإذا أبهم الموصى [به] عينه الوارث، وإذا أبهم الموصى له،

فسنذكر حكمه – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing installments of a kitabah contract or the slave's person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2407)

فصل تصح الوصية بنجوم الكتابة. فإن عجز، فلا شيء للموصى له، وتصح برقبة

المكاتب إن جوزنا بيعه، وإلا فقال المتولي: هو كما لو أوصى بمال الغير، وسنذكره – إن شاء الله تعالى –.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing property owned by another person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2408)

فصل إن أوصى بمال الغير فقال: أوصيت بهذا العبد، وهو ملك غيره، أو بهذا العبد إن ملكته، فوجهان: أحدهما: تصح ; لأنها تصح بالمعدوم، فذا أولى. والثاني: لا ; لأن مالكه يملك الوصية به، والشيء الواحد لا يكون محلا لتصرف شخصين، وبهذا قطع الغزالي. قلت: الأول أفقه وأجرى على قواعد الباب. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog from one's dogs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2408)

فرع إذا قال: أعطوه كلبا من كلابي، وله كلاب يحل الانتفاع بها ككلب صيد، أو زرع، أو ماشية أعطي واحدا منها. ولو قال: كلبا من مالي، فكذلك وإن لم يكن الكلب مالا ; لأن المنتفع به من الكلاب يقتنى وتعتوره الأيدي، كالأموال، فقد يستعار له اسم المال. ولو قال: أعطوه كلبا من كلابي، أو من

مالي، وليس له كلب ينتفع به بطلت الوصية، بخلاف ما إذا قال: [أعطوه] عبدا، فإنه يشترى ; لأن الكلب يتعذر شراؤه. قلت: هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه حكاه الجرجاني في «المعاياة» وغيره: أنه تصح الوصية ويعطى قيمة مثل الكلب من الجوارح الظاهرة، وهذا ليس بشيء. - والله أعلم -. ولو كان له كلب، ولا مال له، فأوصى بكلبه، لم تنفذ الوصية إلا في ثلثه، كالمال، فإن أوصى ببعضه، أو كان له كلاب فأوصى ببعضها، ففي وجه: لا يعتبر خروج الموصى به من الثلث ; لأنها غير متقومة، ويكفي أن يبقى للورثة شيء وإن قل. والصحيح اعتباره كالأموال. فعلى هذا، إن لم يكن إلا كلب واحد، لم يخف اعتبار الثلث. وإن كان كلاب، ففي كيفيته أوجه. أصحها ومنهم من قطع [به] : أنه ينظر إلى عدد الرءوس، وتنفذ الوصية من ثلاثة في واحد. والثاني: ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها كما يقدر الرق في الحر عند الحاجة، وتنفذ الوصية في الثلث بالقيمة. والثالث: تقوم منافعها، ويؤخذ الثلث من قيمة المنافع. ولو لم يملك إلا كلبا، وطبل لهو، وزق خمر محترمة، فأوصى بواحد منها، وأردنا اعتبار الثلث، لم يجز الوجه الأول ولا الثالث؛ لأنه لا تناسب بين الرءوس ولا المنفعة، فيتعين اعتبار القيمة. أما إذا كان له مال وكلاب، فأوصى بكلها، أو ببعضها، فثلاثة أوجه: أصحها: نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال ; لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلب، إذ لا قيمة له، وبهذا قال أبو علي وابن أبي هريرة والطبري والشيخ. والثاني قاله الإصطخري: أن الكلاب ليست من جنس المال،

فيقدر كأنه لا مال له،

وتنفذ الوصية في ثلاث كلاب على ما سبق. والثالث: تقوم الكلاب أو منافعها على اختلاف الوجهين السابقين، وتضم إلى ما يملكه من المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع. ولو أوصى بثلث ماله لرجل، وبالكلاب لآخر، فعلى قول الإصطخري: يعتبر ثلث الكلاب وحدها. وأما على الوجه الأول، فقال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب ; لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ ; لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم بسبب ما نقلت فيه الوصية، وهو الثلث، فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب، فعلى هذا يلتقي الوجهان. قلت: قول ابن الصباغ أصح. – والله أعلم –. وقياس الوجه الثالث: أن تضم قيمة الكلاب أو منافعها إلى المال، ويدخل المال في حساب الوصية بالكلاب وإن لم تدخل الكلاب في حساب الوصية بالمال.

Mas'alah: What are the valid wordings for the offer in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2429)

الركن الرابع: الصيغة، فنتكلم في طرف الإيجاب، ثم طرف القبول، أما الإيجاب فلا بد منه، بأن يقول: أوصيت له بكذا، أو أعطوه، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو هو له، أو جعلته له بعد موتي، أو ملكته، أو وهبته له بعد موتي. أما إذا اقتصر على قوله: وهبته له، ونوى الوصية، فالأصح أنه لا يكون وصية؛ لأنه أمكن تنفيذه في موضوعه الصريح، وهو التمليك الناجز. ولو قال: هذا له، فهو إقرار يؤاخذ به، ولا يجعل كناية عن الوصية، إلا

أن يقول: هو له من مالي، أو يقول: عبدي هذا لفلان، فيصح كناية عن الوصية؛ لأنه لا يصلح إقرارا. ولو قال: عينته له، فهذا كناية؛ لأنه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية، والتعيين للإعارة وتصح الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف، لما سبق في «كتاب البيع» : أن ما يقبل مقصوده التعليق بالإغرار، كالكتابة، والخلع، ينعقد

بالكتابة مع النية، والوصية تقبل التعليق بالإغرار، فأولى أن تنعقد بالكتابة. ولو كتب: إني أوصيت لفلان بكذا، قال المتولي: لا ينعقد إذا كان الشخص ناطقا، كما لو قيل له: أوصيت لفلان بكذا؟ فأشار: أن نعم. ولو وجد له كتاب وصية بعد موته، ولم تقم بينة على مضمونه، أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي، وما فيه وصيتي، ولم يطلعهم على ما فيه فقال جمهور الأصحاب: لا تنفذ الوصية بذلك، ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلا. ونقل الإمام، والمتولي: أن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا قال: يكفي الإشهاد عليه مبهما. وروى أبو الحسن العبادي أنه قال: يكفي الكتاب من غير إشهاد، واحتج بقول النبي –

Mas'alah: Can a bequest be made through writing?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2430)

صلى الله عليه وسلم: «إلا ووصيته مكتوبة» عنده أشعر ذلك باعتبار الكتابة. واعلم أن انعقاد الوصية بالكتابة ليس ببعيد وإن استبعدوه ; لأن الكتابة ككنايات الألفاظ. وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكنايات. وذكرنا الآن أن الوصية أشد قبولا للكنايات. فإذا كتب، وقال: نويت الوصية لفلان، أو اعترف ورثته به بعد موته وجب أن يصح.

Mas'alah: Is a bequest valid through gesture or writing if the testator loses speech?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2430)

فرع لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالإشارة والكتابة.

Mas'alah: What happens if the legatee neither accepts nor rejects the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2432)

فرع إذا لم يقبل الموصى له، ولم يرد، فللوارث مطالبته بأحد الأمرين. فإن امتنع، حكم عليه بالرد.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before or after the testator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2432)

فرع لو مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية. وإن مات بعد موته، قام وارثه مقامه في القبول والرد.

Mas'alah: When does the legatee acquire ownership of the bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2432)

فصل متى يملك الموصى له الموصى به؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: بالموت. والثاني: بالقبول. وعلى هذا، هل الملك قبل القبول للوارث، أم للميت؟ وجهان: أصحهما:

الأول. والثالث – وهو الأظهر: أنه موقوف. فإن قبل، تبينا أنه ملك بالموت، وإلا بان أنه كان للوارث. ولو أوصى بإعتاق عبد معين بعد موته، فالملك في العبد إلى أن يعتق للوارث بلا خلاف؛ لأنه ليس تمليكا. ويتفرع على الأقوال مسائل.

Mas'alah: Who owns the accruals of a bequest before and after the testator's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2432)

إحداها: كسب العبد، وثمرة الشجرة، وسائر زوائد الموصى به، إن حصلت قبل موت الموصي فهي له، ولا تتناولها الوصية، وإن حصلت بعده وبعد قبول الموصى له، فهي للموصى له، وإن حصلت بعد موته، وقبل القبول، فإن قلنا: يملك بالموت، فهي للموصى له، قبل الوصية أو ردها. وفيما إذا ردها وجه: أن الزوائد ترتد

أيضا. وإن قلنا: يملك بالقبول، لم تكن الزوائد للموصى له، قبل الوصية أو ردها. وفيما إذا قبل وجه: أنها له ; لأن له حق التمليك من حين الموت، فهي حادثة في محل حقه. وإن قلنا بالوقف، فهي موقوفة. فإن قبل فله، وإلا فلا. وحيث قلنا: ترتد الزوائد، فإلى من ترتد؟ وجهان: أحدهما: إلى الموصي، فتكون من جملة تركته يقضى منها دينه، وتنفذ وصاياه كالأصل. وأصحهما: أنها للوارث ; لأنها حدثت بعد زوال ملك الموصي. وعلى هذا الخلاف ولد الجارية والبهيمة الموصى بهما، ويتعلق بهما تفصيل وأحوال نذكرها – إن شاء الله تعالى – على الأثر موضحة.

Mas'alah: What is the second chapter on the rulings of a valid bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة

Mas'alah: What are the three categories of rulings for a valid bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

إذا جمعت الوصية شروط صحتها صحت، ثم ينظر في أحكامها، وهي ثلاثة أقسام: لفظية، ومعنوية، وحسابية.

Mas'alah: What is the first category of bequest rulings concerning verbal expressions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

(القسم) الأول: اللفظية، وفيه طرفان.

Mas'alah: What is the preferred ruling on a bequest to Quran reciters?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2458)

قلت: الصواب ما رجحه الأصحاب: أنه لا يعطى إلا من يحفظ الجميع. والله أعلم.

Mas'alah: Who qualifies as a recipient of a bequest to scholars or people of knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2458)

(المسألة) الرابعة: أوصى للعلماء، أو لأهل العلم، صرف إلى العلماء بعلوم الشرع، وهي: التفسير، والفقه، والحديث. ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون، فإن السماع المجرد ليس بعلم. ولا يدخل أيضا المقرئون وعابرو الرؤيا، ولا الأدباء، والأطباء، والمنجمون، والحساب، والمهندسون. وقال أكثر الأصحاب: ولا يدخل فيه المتكلمون أيضا، وقال المتولي: الكلام يدخل في العلوم الشرعية، وهذا قريب.

Mas'alah: How is a bequest to jurists or Sufis interpreted in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2458)

فرع: أوصى للفقهاء أو المتفقهة أو الصوفية، فهو على ما ذكرناه في الوقف. لكن في لفظ البغوي: أنه لا يقنع بما سبق في تفسير الفقهاء ; لأنه قال: لو أوصى للفقهاء، فهو لمن يعلم علم أحكام الشرع في كل نوع شيئا. وفي التتمة: أن الرجوع فيه إلى العادة. ثم ذكر وجها أن من حفظ أربعين مسألة، فهو فقيه وهو ضعيف جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the most intelligent or most ignorant people?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2458)

(المسألة) الخامسة: أوصى لأعقل الناس في بلده، صرف إلى أزهدهم في الدنيا، نص عليه الشافعي رضي الله عنه. ولو أوصى لأجهل الناس، حكى الروياني: أنه يصرف إلى عبدة الأوثان. فإن قال: من المسلمين، قال: من يسب

الصحابة رضي الله عنهم. وقال المتولي: يصرف إلى الإمامية المنتظرة للقائم، وإلى المجسمة. قلت: وقيل: يصرف إلى مرتكبي الكبائر من المسلمين، إذ لا شبهة لهم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor and the needy?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2459)

(المسألة) السادسة: يدخل في الوصية للفقراء المساكين، فيجوز الصرف إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، وكذلك يدخل في الوصية للمساكين الفقراء، ويجوز الصرف إلى الصنفين ; لأن كل واحد من الاسمين يقع على الفريقين عند الانفراد. وفي قول: ما أوصى به للفقراء، لا يصرف إلى المساكين، ويجوز عكسه، رواه عصام بن يوسف عن الشافعي رضي الله عنه، والمشهور الأول. ولو جمع بينهما، فأوصى للفقراء والمساكين، وجب الجمع بينهما، كما في الزكاة. ولو أوصى لسبيل الله، أو قال: ضعوا ثلثي في سبيل الله، فهو للغزاة المساكين المستحقين للزكاة. ولو أوصى للرقاب، أو قال: ضعوا ثلثي في الرقاب، فللمكاتبين. فإن دفع إلى مكاتب، فعاد إلى الرق، والمال باق في [يده أو في] يد سيده، استرد. ولو أوصى للغارمين أو لابن السبيل، فلمن تصرف إليه الزكاة منهم. وبالجملة فالحكم في هذه المسائل كما في الزكاة، أخذا بعرف الشرع فيها. حتى إذا أوصى للفقراء والمساكين، جعل المال بين الصنفين نصفين. ولا يجعل على عدد رؤوسهم، بخلاف ما إذا أوصى لبني زيد، وبني عمرو. ولا يجب أيضا الاستيعاب، بل يكفي الصرف إلى الثلاثة من كل صنف. ولا تجب التسوية بين الثلاثة. ولو دفع إلى

اثنين، غرم، إما الثلث، وإما أقل ما يتمول كما سبق في «قسم الصدقات» . ثم ليس له دفع ما يغرمه إلى ثالث، بل يسلمه إلى القاضي ليدفعه بنفسه، أو يرده إليه ويأتمنه بالدفع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to scholars and other described categories?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2460)

فرع: الوصية للعلماء وسائر الموصوفين، كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب، ويقتصر على ثلاثة، والأفضل استيعاب الموجودين عند الإمكان. كما في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to the poor of a specific locality?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2460)

فرع: لو أوصى لفقراء بلد بعينه، وهم عدد محصورون، اشترط استيعابهم والتسوية بينهم؛ لتعينهم. بل يشترط القبول في هذه الوصية، بخلاف الوصية لمطلق الفقراء. ذكره صاحب التهذيب وغيره. وفي جواز نقل ما أوصى به للفقراء أو المساكين من بلد إلى بلد، خلاف سبق في قسم الصدقات، والمذهب الجواز. فإذا قلنا: لا يجوز، وجب أن يكون قوله: أوصيت للفقراء - وفقراء البلد محصورون - كقوله: أوصيت لفقراء هذه البلدة - وهم محصورون -، ويدل عليه أن الأستاذ أبا منصور ذكر في الوصية للغارمين، أنه يعطى لثلاثة منهم إن كانوا غير محصورين، فإن كانوا محصورين،

استوعبوا. فإن اقتصر الوصي على ثلاثة، فهل يجزئه، أم يضمن حصة الباقين؟ فيه جوابان. فإن قلنا بالثاني، فالحساب على قدر ديونهم، أم على رؤوسهم؟ وجهان. قلت: الصحيح المعتمد ما قاله الأصحاب، وهو ما سبق. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to three named individuals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2461)

فرع: لو أوصى لثلاثة معينين، وجب التسوية بينهم، بخلاف الثلاثة المصروف إليهم من الفقراء وسائر الأصناف، لأنا عرفنا ذلك من معهود الشرع في الزكاة، والاستحقاق هنا مضاف إلى أعيانهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the path of righteousness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2461)

فرع [لو] أوصى لسبيل البر، أو الخير، أو الثواب، فعلى ما ذكرناه في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest where the executor is given discretion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2461)

فرع: لو قال: ضع ثلثي حيث رأيت، أو فيما أراك الله، ليس له وضعه في نفسه، كما لو قال: بع، لا يبيع لنفسه. والأولى صرفه إلى أقارب الموصي الذين لا يرثونه، ثم إلى

محارمه من الرضاع، ثم إلى جيرانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to pilgrims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2471)

ومن المسائل المتعلقة بما سبق، لو أوصى للحجيج،

قال صاحب «العدة» : يستحب دفعه إلى فقرائهم، فإن صرف إلى فقرائهم وأغنيائهم، جاز، لشمول الاسم. وينبغي أن يطرد فيه الوجهان، كالأيتام، والأرامل. واشتراط الفقر هنا أرجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and a group of unspecified individuals?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2472)

فصل إذا أوصى لزيد وجماعة معه. فإما أن يكونوا موصوفين، أو معينين. الحال الأول: موصوفون، غير محصورين، كالفقراء، والمساكين. وفي زيد أوجه. أصحها: أنه كأحدهم، فيجوز أن يعطى أقل ما يتمول، ولكن لا يجوز حرمانه وإن كان غنيا. والثاني: أنه يعطى سهما من سهام القسمة. فإن قسم المال على أربعة من الفقراء، أعطي زيد الخمس. وإن قسم على خمسة، فالسدس، وعلى هذا القياس. والثالث: لزيد ربع الوصية، والباقي للفقراء ; لأن أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة. والرابع: له النصف، ولهم النصف. والخامس: إن كان فقيرا، فهو كأحدهم، وإلا، فله النصف. والسادس:

إن كان غنيا، فله الربع ; لأنه لا يدخل فيهم، وإلا، فالثلث؛ لدخوله فيهم. والسابع: أن الوصية في حق زيد باطلة، لجهالة من أضيف إليه، حكاه السرخسي في الأمالي، وهو ضعيف جدا. ولا بد على اختلاف الأوجه من الصرف إلى ثلاثة من الفقراء. هذا كله إذا أطلق ذكر زيد. أما إذا وصفه بصفة الجماعة، فقال: لزيد الفقير، وللفقراء، فيجري الخلاف فيما لزيد إن كان فقيرا. ومنهم من خص الأوجه بهذه الحالة. وبقي القول بكونه كأحدهم عند الإطلاق. وإن كان غنيا، فلا شيء له، ونصيبه للفقراء إن قلنا: إنه كأحدهم، وإلا، فهو لورثة الموصي. وإن وصف زيدا بغير صفة الجماعة، فقال: لزيد الكاتب، وللفقراء، قال الأستاذ

أبو منصور: فله النصف بلا خلاف. ويشبه أن يجيء القول بأن له الربع إن لم تجئ باقي الأوجه. ولو أوصى لزيد بدينار، وللفقراء بثلث ماله، لم يصرف إلى زيد غير الدينار وإن كان فقيرا ; لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير، ويحتمل الجواز. ولو أوصى لزيد، وللفقراء والمساكين، فإن جعلناه في الصورة السابقة كأحدهم، فكذا هنا. وإن قلنا: له النصف، فهنا الثلث. وإن قلنا: الربع، فهنا السبع. الحال الثاني: إذا كانوا معينين، نظر، إن لم يكونوا محصورين كالعلويين، فسنذكر الخلاف في صحة الوصية لهم إن شاء الله تعالى. فإن صححنا، فالحكم كما إذا كانوا موصوفين. وإن لم نصحح، قال المسعودي: هو كما لو أوصى لزيد وللملائكة، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وإن كانوا
محصورين، فهل هو كأحدهم، أم له النصف؟ قال أبو منصور: فيه احتمالان، أصحهما: الثاني. ثم حكى خلافا في أن النصف الذي لهم، يقسم بين جميعهم، أم يجوز صرفه إلى ثلاثة منهم؟ والصحيح وجوب القسمة بين الجميع. فرع: له ثلاث أمهات أولاد، فأوصى لأمهات أولاده، وللفقراء والمساكين، قال المتولي: الصحيح: أنه يقسم على الأصناف أثلاثا. وعن أبي علي الثقفي: أنه يقسم على خمسة ; لأن أمهات الأولاد

محصورات يجب استيعابهن، والفقراء والمساكين غير محصورين، فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفا، وكل واحدة منهن مصرفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific but uncountable group like the Hashimites?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2474)

فصل الوصية لجماعة معينين غير محصورين، كالهاشمية، والطالبية، والعلوية، صحيحة على الأظهر، كالفقراء. فعلى هذا، يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم ولا يشترط القبول، كالفقراء. ومتى أوصى لبني فلان. فإن عدوا قبيلة، كبني هاشم، وبني تميم، فهي كالوصية للعلوية. وفي جواز الصرف إلى إناثهم وجهان، أصحهما: الجواز. وإن لم يعدوا قبيلة، كبني زيد وعمرو، اشترط القبول والاستيعاب والتسوية. ولا يجوز الصرف إلى الإناث. قلت: وتصح الوصية هنا قطعا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a named person and a non-existent entity?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2474)

فصل أوصى لزيد وجبريل، فوجهان. أصحهما: لزيد النصف، وتبطل الوصية في الباقي. كما لو أوصى لابن زيد، وابن عمرو، ولم يكن لعمرو ابن، أو لزيد وعمرو وابني بكر، فلم يكن له إلا ابن اسمه زيد، يكون النصف للموجود، ويبطل الباقي. والثاني: أن لزيد الكل، ويلغو ذكر من لا يملك، بخلاف ما إذا ذكر معه من يملك. ويجري الوجهان في كل صورة أوصى لزيد ولمن لا يوصف بالملك، كالشيطان، والريح، والحائط،

والبهيمة، وغيرها. ولو أوصى لزيد، وللملائكة أو للرياح، أو للحيطان، فإن جعلنا الكل لزيد، فذاك، وإلا، فهل له النصف، أم الربع، أم للموصي أن يعطيه أقل ما يتمول؟ فيه الخلاف السابق في الوصية لزيد وللفقراء. ولو أوصى لزيد ولله تعالى، فهل يكون لزيد الجميع وذكر الله تعالى للتبرك؟ أم له النصف والباقي للفقراء؟ أم له النصف والباقي

يصرف في وجوه القرب لأنها مصرف الحقوق المضافة إلى الله تعالى؟ أم يرجع النصف الثاني إلى ورثة الموصي؟ فيه أربعة أوجه، أصحها: الثالث. وقدمنا وجها فيما إذا أوصى لأجنبي ووارث، وبطلت في حق الوارث: أنها تبطل في حق الأجنبي أيضا، بناء على تفريق الصفقة. وذلك الوجه مع ضعفه، يلزم طرده في نصيب زيد في هذه الصور. قلت: فلو قال: أوصيت بثلث مالي لله عز وجل، صرف في وجوه البر، ذكره صاحب «العدة» وقال: هو قياس قول الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a portion of a specific item when part is claimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2496)

فصل أوصى بثلث عبد معين، أو دار، أو غيرهما، فاستحق ثلثاه، نظر، إن لم يملك شيئا آخر، فللموصى له ثلث الثلث الباقي. وإن ملك غيره، واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي، فطريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: يستحق الثلث الباقي. والثاني: ثلث الثلث. والطريق الثاني: ثلث الثلث قطعا. ثم عن ابن سريج: أن هذا فيما إذا قال: أوصيت له بثلث هذا العبد. فأما إذا قال: أعطوه ثلثه، فيدفع إليه الثلث الباقي قطعا. ولو قال: أوصيت له بشاة من هذه الثلاث، أو بأحد أثلاث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار،

فاستحق الثلثان، أو اشترى من زيد ثلثها، ومن عمرو ثلثيها، وأوصى بما اشتراه من زيد، فاستحق ما اشتراه من عمرو، نفذت الوصية في الثلث الباقي في هذه الصور قطعا. ولو أوصى بأثلاث الأعبد الثلاثة، فاستحق اثنان منهم، نفذت في الثلث الباقي. ولو أوصى بثلث صبرة، فتلف ثلثاها، فله ثلث الباقي قطعا. فصل ما أوصى به للمساكين، هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال؟ فيه طريقان.

أصحهما وبه قال الأكثرون: على قولين، كالزكاة. والثاني: الجواز قطعا. فإن منعنا فلم يكن في البلد مسكين، فهل ينقل كالزكاة، أم تبطل الوصية؟ وجهان. قلت: أصحهما النقل. والله أعلم. ولو عين فقراء بلد، ولم يكن فيه فقير، بطلت الوصية. كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third of the estate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2505)

القسم الثاني: إذا أوصى بأكثر من الثلث، فينظر إن كانت الوصية لشخص أو جماعة يشتركون فيه، إما بجزء، كالنصف، وإما بجزءين كالنصف والربع،

Mas'alah: How is a bequest exceeding one-third divided when heirs approve or reject?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2506)

فمدار المسألة على إجازة الورثة وردهم، وقد سبق بيان الحكم والحساب. وإن أوصى

لشخص بجزء ولآخر بجزء، فإن أجاز الورثة، أعطي كل واحد ما سمي له، وقسم الباقي بين الورثة. وطريق القسمة ما سبق في القسم الأول. وإن ردوا الزيادة على الثلث، قسم الثلث بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة، وسواء زاد الجزء الواحد، كالنصف والثلث، أو لم يزد واحد منهما، كالربع والثلث. مثاله: أبوان وابنان، وأوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلثه، وأجازوهما، فمسألة الورثة ستة، وكذا مخرج الوصيتين، والباقي بعد جزأي الوصيتين لا ينقسم على ستة. فعلى الطريق الأول: تضرب الستة في مخرج الوصيتين، تبلغ ستة وثلاثين. وعلى الثاني نقول: جزءا الوصيتين خمسة أمثال الباقي من مخرجهما، فيزاد على مسألة الورثة خمسة أمثالها، تبلغ ستة وثلاثين، منها تصح القسمة. وإن ردوا الوصيتين، قسمنا الثلث بينهما على خمسة ; لأن نصيبهما بتقدير الإجازة خمسة من ستة. ولذلك طريقان. أحدهما: أن ينظر إلى ما زاد من الوصايا على الثلث، وينقص بتلك النسبة من نصيب كل واحد من الموصى لهم، فنسبة ما زاد هنا ثلاثة أخماس ; لأن مجموع الوصية بخمسة من ستة، ولا خمس لمخرج الوصيتين، فتضرب مخرج الخمس في ستة، تبلغ ثلاثين، منها خمسة عشر للموصى له بالنصف، وعشرة للموصى له بالثلث، فينقص من كل واحد ثلاثة أخماسه، يبقى للأول ستة، وللثاني أربعة، والباقي عشرون للورثة. وهذه الأنصباء متوافقة بالنصف، فترد للاختصار إلى أنصافها، وتقسم من خمسة عشر. الطريق الثاني: أنا نطلب مالا لثلثه خمس، فنضرب مخرج الثلث في مخرج الخمس، تبلغ خمسة عشر، للموصى له بالنصف ثلاثة، وللآخر اثنان، يبقى عشرة للورثة لا تنقسم على مسألتهم وهي ستة، لكن توافقها بالنصف، فنضرب نصف الستة في الخمسة عشر، تبلغ خمسة وأربعين، منها تصح القسمة.

Mas'alah: What is the ruling when bequests exhaust the entire estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2507)

فرع هذا الذي ذكرناه، إذا لم تستغرق الوصية المال. فإن استغرقت وأجيزت، قسم المال بين أصحاب الوصايا. وإن ردوا، قسم الثلث بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة. وإن زادت الوصايا على المال، بأن أوصى لزيد بماله كله، ولعمرو بثلثه، فإن أجازوا، فقد عالت إلى أربعة، لزيد ثلاثة، ولعمرو سهم. وإن ردوا، قسم الثلث بينهم على أربعة، وتكون قسمة الوصية من اثني عشر. ولو أوصى لزيد بنصف ماله، ولعمرو بثلثه، ولبكر بربعه، قسم المال بينهم على ثلاثة عشر سهما إن أجازوا، وإلا، قسم ثلثه على ثلاثة عشر.

Mas'alah: How are specific bequests of items exceeding one-third of the estate divided?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2507)

فرع أوصى لزيد بعبد قيمته مائة، ولعمرو بدار قيمتها ألف، ولبكر بخمسمائة، وكان ثلث ماله ثمانمائة، فقد أوصى بثلثي ماله. فإن أجازوا، فذاك، وإلا، فالزائد على الثلث مثل جميع الوصايا، فترد كل وصية إلى نصفها، ويخص كل واحد بنصف ما عين له. ولو أوصى لزيد بعشرة، ولعمرو بعشرة، ولبكر بخمسة، وثلثه عشرون، ولم يجيزوا، قسمت العشرون على خمسة، لكل واحد من الأولين ثمانية، ولبكر أربعة. ولو كانت بحالها وقال: قدموا بكرا على عمرو، قال ابن الحداد: لزيد ثمانية، ولعمرو سبعة، ولبكر خمسة. ولو قال: قدموا بكرا عليهما، أعطي خمسة، ودخل النقص عليهما بالسوية، فيكون لكل منهما سبعة ونصف.

Mas'alah: What are the conditions for the testator in a will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2602)

الركن الثاني: الموصي، فإن كانت الوصاية في قضاء الديون وتنفيذ الوصايا، صحت من كل حر مكلف. وإن كانت في أمور الأطفال، اشترط مع ذلك أن يكون للموصي ولاية على الموصى في حقه من الصبيان والمجانين ابتداء من الشرع، لا بتفويض، وفيه مسائل.

Mas'alah: What are the conditions for making a will regarding a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2618)

ثم يشترط في الوصية بها أمور. أحدها: أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ يودع عند الحاكم أو يوصي إليه. فإن عجز، فيودع عند أمين، أو يوصي إليه. كذا رتب الجمهور،

كما إذا أراد السفر. وفي التهذيب: أنه يكفيه الوصية وإن أمكن الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت. الثاني: أن يوصي إلى أمين. فإذا أوصى إلى فاسق، كان كما لو لم يوص، فيضمن، ولا بأس بأن يوصي إلى بعض ورثته، وكذا الإيداع حيث يجوز أن يودع أمينا. الثالث: أن يبين الوديعة ويميزها عن غيرها بإشارة إليها، أو ببيان جنسها وصفتها. فلو لم يبين الجنس، بل قال: عندي وديعة، فهو كما لو لم يوص.

Mas'alah: Can one heir take possession of the estate without the others, and what is the rule for a bequest to an absent person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4602)

واعلم أنه سبق في كتاب الشركة أن أحد الوارثين لا ينفرد بقبض شيء من التركة، ولو قبض شاركه الآخر فيه، وقالوا هنا: يأخذ الحاكم نصيبه، كأنهم جعلوا غيبة الشريك عذرا في تمكين الحاضر من الانفراد، ولو ادعى على رجل أن أباه أوصى له ولفلان بكذا، وأقام شاهدين وفلان غائب أو صبي، لم يؤخذ نصيب فلان بحال، وإذا حضر وبلغ فعليه إعادة الدعوى والبينة لما ذكرنا أن الدعوى في الإرث لشخص واحد.

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=714)

جمع وصية بمعنى إيصاء وتتحقق بموص، وموصى له وموصى به، وصيغة كقوله أوصيت للفقراء ثلث مالي أي تبرعت لهم به بعد موتي، وبدأ المصنف بالموصي فقال: (تصح وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا) هو صادق بالذمي، وبه عبر في الوسيط وبالحربي صرح

به الماوردي (وكذا محجور عليه بسفه) هو من جملة الضابط فتصح وصيته (على المذهب) والطريق الثاني قولان، أحدهما لا تصح للحجر عليه، فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر في بابه في الروضة كأصلها. (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) أي لا تصح وصية كل واحد منهم. (وفي قول تصح من صبي مميز) لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والإعتاق، (ولا رقيق) أي لا تصح

وصيته، (وقيل إن عتق ثم مات صحت) لإمكان تنفيذها، والمكاتب كالرقيق

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an heir with the consent of other heirs?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=717)

(و) تصح (لوارث في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) بخلاف ما إذا ردوا، والثاني لا تصح له، وعلى الأول الإجازة تنفيذ للوصية. (ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي)

Mas'alah: What is the relevant time for determining if a legatee is an heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي بوقته (والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو) ; لأنه يستحق بلا وصية (وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض في الأعيان، والثاني لا تفتقر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of two slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(و) تصح (بأحد عبديه) ويعينه الوارث

Mas'alah: Is a bequest of impure items that have permissible use valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(وبنجاسة محل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog that is permissible to keep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=718)

(ولو أوصى بكلب من كلابه) أي المنتفع بها في صيد أو ماشية أو زرع (أعطى) للموصى له (أحدها) بتعيين فالوارث (إن لم يكن له كلب) منتفع به (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالأصح نفوذها) أي الوصية (وإن كثرت) أي الكلاب الموصى بها. (وقل المال) ; لأنه خير منها ; إذ لا قيمة لها، والثاني لا تنفذ إلا في ثلثها كما لو لم يكن معها مال ; لأنها ليست من جنسه حتى تضم إليه، والثالث تقوم بتقدير

المالية فيها وتضم إلى المال، وتنفذ الوصية في ثلث الجميع أي في قدره من الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for lawful purposes?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=719)

(ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يضرب به للتهويل

(و) طبل (حجيج) يضرب به للإعلام بالنزول والارتحال. (حملت) أي الوصية (على الثاني) لتصح (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو ما يضرب به المخنثون، وسطه ضيق وطرفاه واسعان (لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج) بهيئته أو بأن يغير فتصح به. (

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=719)

فصل: ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله ; {لأنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد: الثلث، والثلث كثير} رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة، والقاضي حسين وغيره محرمة، والأحسن أن ينقص من الثلث شيئا

Mas'alah: What happens if the testator bequeaths more than one-third and the heirs reject?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=719)

(فإن زاد) الموصي على الثلث شيئا. (ورد الوارث بطلت في الزائد) ; لأنه حقه (وإن أجاز فإجازته تنفيذ) للوصية بالزائد. (وفي قول عطية مبتدأة) منه (والوصية بالزيادة لغو) وإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد ; لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.

Mas'alah: When is the estate valued for calculating the one-third limit in a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=719)

(ويعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت وقيل يوم الوصية) ويختلف قدر الثلث باختلاف قدر المال في اليومين

Mas'alah: What does the term 'sheep' include in a bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=727)

(فصل): إذا (أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكذا ذكرا في الأصح) والهاء في

الشاة للوحدة والثاني لا يتناوله للعرف. (لا سخلة وعناقا في الأصح) ; لأن الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثاني قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والأنثى من الضأن، والمعز والعناق الأنثى من المعز، ومثلها الذكر أي الجدي (ولو قال أعطوه شاة من غنمي) أي بعد موتي (ولا غنم له لغت) وصيته هذه (وإن قال من مالي) ولا غنم له كما في المحرر (اشتريت له) شاة وإن كان له غنم في الصورة الأولى أعطى شاة منها أو في الثانية جاز أن يعطي شاة على غير صفة غنمه. (والجمل والناقة يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب لا أحدهما الآخر) أي لا يتناول الجمل الناقة، والعكس ; لأن الجمل للذكر، والناقة للأنثى. (والأصح تناول بعير ناقة) سمع حلب بعيره، والثاني المنع كالجمل. (لا بقرة ثورا) بالمثلثة والثاني يقول الهاء للوحدة (والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة ما يدب على الأرض. (على فرس وبغل وحمار) كما نص عليه الشافعي لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر، وإذا كان عرف أهل غيرها، كالعراق الفرس حمل عليه والأصح العمل بالنص في

جميع البلاد، فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب. (ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما (وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) بخلاف ما إذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت) وصيته

Mas'alah: What is the ruling if only one animal remains from a bequest of sheep?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=729)

(وإن بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه، ويدفع قيمة مقتول له وإن قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك إن قلنا يملك الموصى به بالموت، أو هو موقوف، وإن قلنا بالقبول بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the minimum number of slaves for a bequest of manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=729)

(أو بإعتاق رقاب فثلاث) ؛ لأنه أقل عدد يقع

عليه الاسم

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is insufficient for three slaves?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين (بل) تشترى (نفيستان به فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة) وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالأصح عند جماهير الأصحاب والثاني وصفه الغزالي بالأظهر، ولانفراده بترجيحه عبر المصنف بالمذهب.

Mas'alah: What is the ruling if one bequeaths a third of his estate for manumission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=730)

(ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقصا) بلا خلاف أي يجوز شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest exceeding one-third by someone with no heirs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=728)

ويستثنى من إجراء الخلاف: ما إذا أوصى من لا وارث له بأكثر من الثلث .. فإنه يصح في الثلث قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest from a free person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1263)

كتاب الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest from a discerning minor or a spendthrift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1263)

3201 - قول "التنبيه" [ص 139] : (وفي الصبي المميز والمبذر قولان) فيه أمور: أحدها: الأصح: بطلانها من الصبي، وعليه مشى "المنهاج" [6]. ثانيها: الأصح في المبذر: طريقة القطع بالصحة، وإن كان الأشهر عند العراقيين: طريقة القولين، كما ذكره في "المطلب" . ثالثها: محل الخلاف المشهور في المبذر الذي طرأ له التبذير: ما إذا حجر عليه تفريعا على الأصح: أنه لا بد من حجر الحاكم .. فقبل الحجر تصح وصيته؛ ولذلك عبر "المنهاج" بقوله [ص 351] : (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) وإنما قيدت أولا الخلاف بالمشهور؛ لأنا إذا فرعنا على عود الحجر من غير حاكم .. ففيه الخلاف في المحجور، فظهر أن الخلاف في غير المحجور موجود، لكنه على ضعيف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid bequest regarding the beneficiary and the purpose?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1263)

3202 - قول "التنبيه" [ص 140] : (ولا تجوز الوصية إلا في معروف) المشهور: الاكتفاء في الجهة بانتفاء المعصية، وفي المعين بإمكان الملك؛ ولذلك قال "المنهاج" [ص 351] : (وإذا أوصى لجهة عامة .. فالشرط: ألا يكون معصية كعمارة كنيسة، أو لشخص .. فالشرط: أن يمصور له الملك) ، وعبارة "الحاوي" [ص 422] : (لجهة عامة غير معصية، أو لموجود معين أهل للملك عند موته) فقيد أهلية الملك بحالة موت الموصي، واعتبر أن يكون معينا؛ ليخرج الوصية لأحد الرجلين. (1) المنهاج (ص

351) . (2) التنبيه (ص 139) . (3) المنهاج (ص 351) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 190) . (5) الوسيط (4/ 408) . (6) المنهاج (ص 351) .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wine and other non-usable items?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1268)

3217 - قول "التنبيه" [ص 142] : (ولا يجوز بما لا يجوز الانتفاع به كالخمر) قال في "الكفاية" : كذا أطلقه العراقيون بناء على الصحيح عندهم في أنه لا فرق بين المحترمة وغيرها، والذي ذكره الرافعي والنووي: جواز الوصية بالمحترمة [6]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [7]. (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 219) . (2) الروضة (6/ 116) . (3) انظر "المنهاج" (ص 352) . (4) انظر "المنهاج" (ص 352) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 236) . (6) انظر "فتح العزيز" (7/ 38) ، و "الروضة" (6/ 120) . (7) الحاوي (ص 423) ، المنهاج (ص 352) .

وقال ابن الرفعة في المحترمة التي استحكمت وأيس من عودها خلا إلا بصنع آدمي: الأشبه فيما نظنه: أنه لا يجوز إمساكها، فلا تجوز الوصية بها، ويستثنى هذا من الخمرة المحترمة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a dog to a poor person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1269)

3218 – قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن كان له كلب .. دفع إليه ثلثه) محله: ما إذا لم يكن له مال أصلا، فإن كان له مال وإن قل .. دفع إليه جميع الكلب، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum used for amusement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1269)

3219 – قول "المنهاج" [ص 352] : (ولو أوصى بطبل اللهو .. لغت إلا إن صلح لحرب أو حجيج) كذا لو صلح لمنفعة مباحة غيرهما؛ ولذلك عبر به "التنبيه" [2]، وعبارة "الحاوي" [ص 423] : (وطبل لهو يصلح للمباح) ، والمراد: صلاحيته لذلك وهو على هيئته أو مع تغيير يبقى معه اسم الطبل.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1269)

3220 – قول "المنهاج" [ص 352] : (ينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله) كذا في "الروضة" أيضا [3]، وهو أحسن من قول الرافعي في كتبه: لا ينبغي أن يوصي بأكثر من ثلث ماله [4]، وقد زاد على ذلك المتولي والخوارزمي، فصرحا بكراهة الزيادة على الثلث، وقال القاضي الحسين: إنه لا يجوز، وقال السبكي: ينبغي إن قلنا: إجازة الزائد ابتداء عطية .. أن تحرم الوصية؛ لأنها عقد فاسد قصد به تحقيق حكم غير مشروع، وإن قلنا: تنفيذ .. فكبيع الفضولي، وهو حرام، أو يكون أولى بالجواز؛ لأنه

تصرف في ملكه، أو تكون جائزة غير لازمة وللوارث إبطالها، ومفهوم قول "التنبيه" [ص 140] : (وتجوز الوصية بثلث المال) أن الزيادة عليه لا تجوز.

Mas'alah: Is it recommended to use the full one-third for bequests if heirs are wealthy?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1269)

3221 – قوله: (فإن كان ورثته أغنياء .. استحب أن يستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء .. استحب ألا يستوفي الثلث) [5] كذا نص عليه في "الأم" فقال: فإذا تركهم أغنياء .. اخترت أن يستوعب الثلث، وإذا لم يدعهم أغنياء .. كرهت له أن يستوعب الثلث [6]، ونقله النووي في (1) الحاوي (ص 423) ، المنهاج (ص 352) . (2) التنبيه (ص 143) . (3) الروضة (6/ 108) . (4) انظر "فتح العزيز" (7/ 41) . (5) انظر "التنبيه" (ص 140) . (6) الأم (4/ 101) .

"شرح مسلم" عن الأصحاب [1]، لكنه رجح في "الروضة" : استحباب النقص عن الثلث مطلقا [2].

Mas'alah: What happens if a bequest exceeds one-third and there is no specific heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1270)

3222 – قول "المنهاج" [ص 352] : (فإن زاد ورد الوارث .. بطلت في الزائد) يفهم أن محل ذلك: فيمن له وارث خاص، وكذا يفهمه قول "الحاوي" [ص 422] :

(كالزائد على الثلث لداه) أي: عند إجازة الوارث بعد الموت، فأما إذا لم يكن له وارث خاص .. فالوصية بالزيادة على الثلث باطلة، وقد صرح به "التنبيه" فقال [ص 140] : (فإن وصى بأكثر من الثلث ولا وارث له .. بطلت الوصية فيما زاد على الثلث) .

Mas'alah: What are the two opinions on a bequest exceeding one-third when there is an heir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1270)

3223 - قوله: (وإن كان له وارث .. ففيه قولان، أحدهما: تبطل الوصية، والثاني: نصح، وتقف على إجازة الوارث) [3] الأصح: الثاني، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4].

Mas'alah: Is an heir's claim of ignorance about the estate's value accepted in bequest cases?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1270)

3224 - قول "التنبيه" [ص 140] : (فإن قال: ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه .. ففيه قولان، أحدهما: يقبل، والثاني: لا يقبل) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : أنه لا يقبل [5]، لكنه في "الروضة" وأصلها جعل القولين مفرعين على أن الإجازة تنفيذ، وهو الأصح، وقال: إن القبول هو الذي أورده المتولي [6]، وحكاه في "الكفاية" عن تصحيح البندنيجي والروياني وغيرهما، وصححه السبكي، وانعكس على صاحب "المهمات" ما حكاه في "الكفاية" عن البندنيجي والروياني. أما إذا فرعنا على أن الإجازة ابتداء عطية .. لم يقبل قطعا، وذكر صاحب "المعين" : أن محل القولين: إذا

لم تكن التركة في يد المجيز ولم يعلم قدرها، فإن كانت في يده .. لم يقبل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest saying 'give him my son's share'?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1283)

3257 - قول "التنبيه" [ص 143] : (وإن قال: "أعطوه نصيب ابني" .. فالوصية باطلة، وقيل: هو كما لو قال: "مثل نصيب ابني") أي: فهو وصية بالنصف، وهذا الثاني هو الأصح في "الشرح الصغير" هنا، وفي "الكبير" و "الروضة" في (باب المرابحة) [1]، وعليه مشى "الحاوي" [2].

Mas'alah: Who is eligible to make a valid bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1301)

3306 - قول "التنبيه" [ص 139] : (من جاز تصرفه في ماله .. جازت وصيته) ثم قال: (وفي (1) الحاوي (ص 437) ، المنهاج (ص 358) . (2) المنهاج (ص 358) . (3) الحاوي (ص 437) . (4) انظر "الوجيز" (1/ 461) ، و "فتح العزيز" (7/ 270) . (5) الروضة (6/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling on the bequest of a discerning minor and a wasteful person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1302)

الصبي المميز والمبذر قولان) الأصح: صحة وصية المبذر دون الصبي، وهو مفهوم من اعتبار "المنهاج" في الموصي الحرية والتكليف [1]، واقتصر "الحاوي" على الحرية [2]، وكأنه سكت عن ذكر التكليف؛ لوضوحه، ومقتضى كلامهم: أنا إذا صححنا وصية المبذر .. كان له تعيين شخص لتنفيذها. قال السبكي: ولم أر فيه إلا ما اقتضاه هذا الكلام، وهو محتمل، ومنعه أيضا محتمل فيليه الحاكم. واعلم: أن عبارة "المنهاج" كما في كثير من نسخه [ص 359] : (ويصح الإيصاء في قضاء الدين، وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) ، وكذا في "المحرر" [3]، وهو موافق لتعبير "التنبيه" و "الحاوي" و "الروضة" وأصلها [4]، لكن في نسخة المصنف من "المنهاج" بعد الدين دائرة، وبعده: (وتنفذ الوصية) بضم الفاء بعدها ذال مضمومة، وليس بين الفاء والذال ياء، بل هو فعل مضارع، ليس مصدرا، وصار كلامه مشتملا على مسألتين: إحداهما: صحة الوصية في قضاء الدين، وهذه تقدمت. والأخرى: نفوذ الوصية من كل حر مكلف، ولم يقل: في أي شيء، وقال الشيخ برهان الدين بن الفركاح: ينبغي أن يقرأ (تنفيذ) بزيادة ياء بين الفاء والذال [5]، كما تقدم عن بعض النسخ، وهذا أحسن، لكنه مخالف لنسخة المصنف.

Mas'alah: What is the wording of the bequest and can it be made by gesture?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1303)

3310 - قول "المنهاج" [ص 359] : (ولفظه: "أوصيت" ، أو "فوضت" ، أو نحوهما) قد يفهم تعيين اللفظ، وليس كذلك، فلو اعتقل لسانه .. صحت وصيته بالإشارة، وقد ذكره "الحاوي" [2].

Mas'alah: From whom is a bequest (wasiyyah) valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2848)

وذكرها على هذا الترتيب مبتدئا بأولها؛ لأنه الأصل فقال (تصح وصية كل مكلف حر) كله أو بعضه مختار عند الوصية (وإن كان) مفلسا أو سفيها لم يحجر عليه أو (كافرا) ولو حربيا وإن أسر ورق بعدها كما شمله كلامهم، وإنما يتجه إن مات حرا وإلا ففيه نظر؛ لأن المال في الوصية معتبر بحال الموت وهو غير مالك حينئذ إلا أن يقال محل اعتباره حينئذ فيمن يتصور ملكه في هذه الحالة لكنه بعيد، وذلك كما يصح سائر عقوده والتنظير في هذه أخذا من أن القصد منها زيادة الأعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده يرد بأن المنظور إليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك، ومن ثم صحت صدقته وعتقه ويأتي في الردة أن وصية المرتد موقوفة وشمل الحد المحجور عليه بسفه أيضا لكن صرح به لبيان ما فيه من الخلاف الذي لا يأتي في غير المحجور وإن أتى فيه خلاف آخر مخرج من الخلاف في أنه هل يعود الحجر بطرو السفه من غير حجر حاكم أو لا؟ فقال (وكذا محجور عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته ومن ثم نفذ إقراره بعقوبة وطلاقه ولاحتياجه للثواب (لا مجنون ومغمى عليه وصبي) إذ لا عبارة لهم بخلاف السكران وإن لم يكن له تمييز كما يعلم مما يأتي في الطلاق (وفي قول تصح من صبي مميز) ؛ لأنها لا تزيل الملك حالا، ويجاب بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى في غير المال (ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتبا لم يأذن له سيده لعدم ملكه أو أهليته (وقيل إن عتق) بعدها (ثم مات صحت) منه، ويرد بنظير ما مر في المميز أما المبعض فتصح بما ملكه ببعضه الحر إلا بالعتق كما قاله جمع؛ لأنه ليس من أهل الولاء

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause (jihah 'ammah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2848)

(وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية) ولا مكروها أي لذاته لا لعارض كما يعلم مما يأتي في النذر [حاشية الشرواني] الإيصاء اهـ. (قوله نحو أطفاله) أي كالمجانين اهـ ع ش (قوله وتحرم) أي مع الصحة اهـ ع ش (قوله إن عرف إلخ) وكذا إذا غلب على ظنه أن الموصى له يصرف الموصى به في معصية فتحرم الوصية وتصح اهـ ع ش (قوله وتكره إلخ) أي فالأحكام الخمسة متصورة فيها اهـ سم (قوله مبتدئا إلخ) حال مؤكدة (قوله مختار إلخ) نعت ثان لمكلف قال السيد عمر قد يقال لا حاجة إليه مع القول بعدم تكليف المكره المنصور في الأصول اهـ. وفي البجيرمي عن العناني لا يغني عنه التكليف؛ لأن المكره مكلف على الصحيح خلافا لما في جمع الجوامع ولو سكت عنه لاقتضى صحة وصية المكره وليس كذلك اهـ أقول هذا هو الراجح (قوله عند الوصية) راجع لكل من القيود الثلاثة اهـ ع ش (قوله لم يحجر عليه) أي وسيأتي المحجور عليه اهـ سم (قوله ورق بعدها) زاد النهاية والمغني وماله عندنا بالأمان كما بحثه الزركشي اهـ قال ع ش قوله وماله أي والحال وقوله عندنا بالأمان احترزوا به عما لو كان ماله بدار الحرب وبقي فيها اهـ (قوله: وإنما يتجه إن مات حرا) جزم به النهاية (قوله محل اعتباره) أي المال في الوصية حينئذ أي حين الموت وقوله فيمن إلخ خبر محل إلخ (قوله وذلك) أي صحة وصية الكافر وكذا الضمير في قوله والتنظير فيه (قوله منها) أي الوصية (قوله وهو) أي الكافر وقوله بعده أي الموت (قوله ومن ثم صحت إلخ) على أنه قد يقال أنه يجازى عليها في الدنيا، وإن كان الموصى به لا يستحقه الموصى له إلا بالقبول بعد الموت اهـ ع ش أقول ولا يبعد أن يقال إنه يجازى عليها في

الآخرة أيضا بترك عذاب بعض معاصيه الفروعية أو تخفيفه (قوله ويأتي إلخ) كلام مستأنف (قوله وشمل الحد) أي الضمني للموصي (قوله وإن أتى فيه) أي في غير المحجور (قوله خلاف آخر إلخ) عبارة الدميري واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم فإنها تصح منه على الأصح كسائر تصرفاته إلا على قول إن الحجر يعود بنفس التبذير إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه انتهت اهـ. رشيدي أقول ينافيه قول المغني والنهاية فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما اهـ. (قوله مخرج) أي من الأصحاب لا منصوص من الإمام (قوله هل يعود إلخ) الراجح أنه لا يعود بدون حجر الحاكم اهـ ع ش (قوله بطرو السفه) أي على من بلغ رشيدا (قوله فقال إلخ) عطف تفصيل على قوله صرح إلخ (قول المتن بسفه) خرج به حجر الفلس فتصح الوصية معه جزما مغني ونهاية (قوله وطلاقه) عطف على إقراره، ويحتمل عطفه على عقوبة كما هو صريح صنيع النهاية (قول المتن لا مجنون) أي ومعتوه ومبرسم اهـ مغني (قول المتن ومغمى عليه) واستثنى الزركشي منه ما لو كان سببه سكرا عصى به، وكلامه منتظم فتصح وصيته اهـ مغني (قوله بخلاف السكران) أي المتعدي فتصح وصيته مغني وسم وع ش (قوله؛ لأنها) أي الوصية وكذا ضمير عندها (قوله كله) أي وسيأتي المبعض (قوله لم يأذن سيده) أما إذا أذن له سيده فتصح وصيته لصحة تبرعه بالإذن مغني ونهاية وسم قال ع ش قوله إذا أذن له أي للمكاتب كتابة صحيحة اهـ. (قوله لعدم ملكه) لعله في رقيق غير مكاتب وقوله أو أهليته في المكاتب كما يدل عليه قول شرح المنهج أو ضعفه اهـ. (قوله إلا بالعتق) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهاية والمغني وسم حيث قالوا: واللفظ للمغني والذي يظهر كما قال شيخي الصحة؛ لأن الرق ينقطع بالموت، والعتق لا يكون إلا بعده اهـ. (قوله؛ لأنه ليس) أي البعض (قوله أي لذاته) أي ما ذكر من المعصية والكراهة وقوله لا لعارض كبيع العنب والرطب [حاشية ابن قاسم العبادي] لم يحجر عليه) وسيأتي المحجور (قوله بخلاف السكران)

أي المتعدي (قوله لم يأذن له سيده) أفهم صحتها إذا أذن، وهو ظاهر كسائر تبرعاته المأذون فيها (قوله إلا بالعتق إلخ) المتجه الصحة بالعتق أيضا؛ لأن الرق يزول بالموت الذي هو وقت حصول العتق فهو من أهل الولاء حينئذ لا يقال لا بد أن يكون من أهل ذلك التصرف عند الوصية؛ لأنا نقول لو صح ذلك ما صحت وصية المحجور بسفه فليتأمل (قوله؛ لأنه ليس من أهل الولاء) قد

Mas'alah: What are the rulings on bequests for sinful or permissible purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2849)

فيهما، وكذا إذا أوصى لغير جهة يشترط عدم المعصية والكراهة أيضا، ومن ثم بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف، وكان وجه اقتصاره على الأولى كثرة وقوعها وقصدها بخلاف غير الجهة وشمل عدم المعصية القربة كبناء مسجد ولو من كافر ونحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة وتسوية قبره ولو بها لا بنائه ولو بغيرها للنهي عنه وفي زيادات العبادي لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية ولعله بناه على أن الدفن في البيت مكروه، وليس كذلك، والمباحة كفك أسارى كفار منا وإن أوصى به ذمي وإعطاء غني وكافر وبناء رباط لنزول أهل الذمة أو سكناهم به، وإن سماه كنيسة ما لم يأت بما يدل على أنه للتعبد وحده أو مع نزول المارة على الأوجه أما إذا كانت معصية فلا تصح من مسلم ولا كافر (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبد وكتابة نحو توراة وعلم محرم وإعطاء أهل حرب أو ردة ووقود كنيسة بقصد تعظيمها [حاشية الشرواني] لعاصر الخمر فإنه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه خمرا ومكروه حيث توهمه فتصح الوصية اهـ ع ش (قوله فيهما) أي المعصية والمكروه (قوله بنحو مسلم) يتجه استثناء

من يعتق عليه كبيعه منه سم وبجيرمي زاد الأول، وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا اهـ ويوافقه قول ع ش قوله أو مصحف أي إذا بقي على الكفر لموت الموصي اهـ. (قوله على الأولى) أي الجهة العامة وقوله كثرة وقوعها أي الأولى أي وقوع الوصية عليها (قوله ونحو قبة) عبارة النهاية القباب والقناطر اهـ (قوله قبر نحو عالم) عبارة النهاية والمغني قبور الأنبياء والعلماء والصالحين اهـ. (قوله وتسوية قبره ولو بها) خالفه النهاية هنا وقال ع ش والمعتمد ما ذكره في الجنائز اهـ أي من جواز الوصية لتسوية وعمارة قبور الأنبياء والصالحين في المسبلة (قوله وليس كذلك) أي فتصح الوصية اهـ ع ش (قوله والمباحة) عطف على القربة اهـ ع ش ثم قوله ذلك إلى المتن في المغني (قوله كفك أسارى إلخ) سيأتي تخصيصه بالمعينين اهـ ع ش (قوله وكافر) قضية كلامهم تخصيصه بمعين (قوله ما لم يأت إلخ) أي فلا تصح الوصية اهـ ع ش (قوله أو مع نزول المارة) اعتمده المغني أيضا قال ع ش ومنه الكنائس التي في جهة بيت المقدس التي ينزلها المارة فإن المقصود ببنائها التعبد ونزول المارة طارئ اهـ. (قوله على الأوجه) أي تغليبا للحرمة اهـ مغني (قوله أما إذا كانت معصية) أي أو مكروها أخذا مما مر اهـ ع ش. (قوله من مسلم) بل قيل إن الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة ولا تصح أيضا ببناء موضع لبعض المعاصي كالخمارة اهـ مغني (قول المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظيرا، أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة أو يقال هي جهة عامة باعتبار المنتفع بها فإنه غير معين. (تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد أو لا حكم ببطلان الوصية، فإن تبين أنها ليست للتعبد تبينت صحتها اهـ سم (قوله وكتابة نحو توراة إلخ) عبارة المغني وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة والنجوم وسائر

العلوم المحرمة اهـ زاد النهاية وقراءة أحكام شريعة اليهود والنصارى اهـ قال ع ش قوله وكتابة التوراة والإنجيل أي ولو غير مبدلين؛ لأن فيه تعظيما لهم اهـ فليراجع (قوله أهل حرب أو ردة) بخلاف أهل الذمة نهاية وسم (قوله بقصد تعظيمها) أو لا بقصد شيء اهـ سيد عمر [حاشية ابن قاسم العبادي] يقال الرق يزول بالموت الذي هو وقت العتق فهو من أهل الولاء عند العتق فالمتجه صحتها بالعتق أيضا كما مر وهل يجري ذلك في المكاتب بإذن سيده (قوله بنحو مسلم) يتجه استثناء من يعتق عليه كبيعه منه، وظاهر الكلام البطلان لكافر عند الوصية وإن أسلم عند الموت ولو ذهب ذاهب للصحة حينئذ كان مذهبا (قوله ولو بغيرها) خولف فيه م ر (قوله وكافر) شامل للحربي ولا ينافيه قوله الآتي أهل حرب؛ لأن صورته أنه عبر بأهل حرب الدال على قصد جهة الحرابة المعصية، وقضية ذلك أنه لو عبر هنا بكافر كأنه (قوله وإن سماه كنيسة) اعتمده م ر وقوله أو مع نزول اعتمده أيضا م ر (قوله في المتن كعمارة كنيسة) قد يستشكل التمثيل بعمارة الكنيسة للجهة العامة إلا أن يجعل تنظيرا أو يقال أراد بالجهة العامة ما ليس شخصا معينا بدليل المقابلة أو يقال هي جهة باعتبار المنتفع فإنه غير معين. (تنبيه) يتبادر أن حقيقة الكنيسة ما هي للتعبد وقضية ذلك حملها على ذلك عند الإطلاق حتى لو أوصى لكنائس بلد كذا وجهلنا حالها هل هي للتعبد أو لا حكم ببطلان الوصية فإن تبين أنها للتعبد حكم ببطلان الوصية أولا حكم بصحتها ولا ينافي الأول قول الشارح للتعبد حيث دل على التقييد للإيضاح؛ لأنها قد تطلق على ما ليس للتعبد ولو تجوزا فليتأمل (قوله أهل حرب أو ردة) أي بخلاف أهل الذمة كذا بخط شيخنا بهامش المحلي وسيأتي وفي شرح المنهج بعد قوله وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا إلخ ما نصه أما لو أوصى لمن يرتد أو يحارب أو يقتله أو يقتل غيره عدوانا فلا يصح؛ لأنها معصية اهـ وبقي ما لو أوصى لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد، ويحتمل البطلان أيضا إذ وصفه بما ذكر يجعله منظورا إليه، وهو معصية وأي فرق بين قوله أهل الحرب أو أهل الردة

وقوله لزيد الكافر أو الحربي أو المرتد ولا ينافي ذلك

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2850)

(أو) أوصى (لشخص) واحد أو متعدد (فالشرط أن) يكون معينا كما بأصله أي ولو بوجه لما يأتي في إن كان ببطنها ذكر واكتفي عنه بما بعده خلافا لمن اعترضه؛ لأن المبهم كأحد الرجلين لا يتصور له ما دام على إبهامه الملك الذي نحن فيه، وهو ما يحصل بعقد مالي، وإنما صح أعطوا هذا أحدهما؛ لأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطي معينا، ومن ثم صح قوله لوكيله بعه لأحدهما وأن يكون ممن يمكن أن (يتصور له الملك) حال الوصية كما سيصرح به في الحمل، ومن ثم لو أوصى لحمل سيحدث بطلت وإن حدث قبل موت الموصي؛ لأنها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولأنه لا متعلق للعقد في الحال فأشبه الوقف على من سيولد له، وقد صرحوا بذلك في المسجد بقولهم لو أوصى لمسجد سيبنى بطل أي وإن بني قبل موته فقول جمع حال موت الموصي فيه إيهام بإرث أو معاقدة ولي، فخرج المعدوم والميت والبهيمة في غير ما يأتي نعم إن جعل المعدوم تبعا للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحت لهم تبعا كما هو قياس الوقف إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية أن يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف؛ لأنه للدوام المقتضي لشموله للمعدوم ابتداء. ثم رأيت بعضهم اعتمد القياس، وأيده بقول الروضة الأولاد والذرية والنسل والعقب والعترة على ما ذكرنا في الوقف، وهو متجه لما يأتي أن الملك ثم ناجز وهنا منتظر فإذا كفت التبعية في الناجز فأولى في المنتظر، ولا ينافيه تعليل الرافعي

الآتي لما علمت أن التمليك فيها لا يتصل به أثره فلم تضر التبعية فيه وجمعا [حاشية الشرواني] عبارة ع ش ويرجع في ذلك إليه أي الموصي فإن لم يعلم منه شيء عمل بالقرائن فإن لم تظهر قرينة بطلت عملا بالظاهر، والأصل من أن الوصية لها لتعظيمها اهـ وقد مر عن سم ما يوافقه (قوله لا نفع إلخ) أي لا بقصد نفع مقيم بها إقامة لغير تعبد فإنها تصح بهذا القصد اهـ كردي (قوله مطلقا) أي قصد تعظيمها أو نفع المقيم بها لغير تعبد (قوله صحتها) أي الوصية وقوله بفك إلخ متعلق بضمير المصدر، وقد مر ما فيه غير مرة (قوله والكلام إلخ) مقول القول وقوله في المعينين أي الحربي والمرتد المعينين (قوله أي جماعة إلخ) بالجر تفسير لأهل الحرب المذكور في أول كلام شرح الروض (قوله فلا ينافي) أي كلام شرح الروض أولا (قوله كما دل عليه) أي ذلك المراد وقوله المذكور فيه أي في كلامه آخرا بقوله فلا تصح إلخ هذا ما ظهر لي في حل عبارته لكن يرد عليه أنه كان المناسب حينئذ تقديم ذلك على قوله فلا ينافي إلخ إلا أن يقال تأخيره إلى هنا للاختصار بالإضمار في قوله فيه (قوله أو أوصى) إلى قوله إلا أن يفرق في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترضه (قوله أن يكون معينا) أي وعدم المعصية اهـ مغني، وقد أفاده أيضا الشارح والنهاية بقولهما السابق، وكذا لو أوصى لغير جهة إلخ (قوله ولو بوجه) أي ولو كان التعيين بوجه (قوله لما يأتي إلخ) تعليل للغاية (قوله واكتفي عنه) أي عن قوله أن يكون معينا اهـ. ع ش (قوله بما بعده) أي بقوله أن يتصور له الملك (قوله اعترضه) أي المتن (قوله: لأن المبهم إلخ) توجيه لكفاية ما ذكره عما حذفه واستلزامه له (قوله وهو) أي الملك إلخ (قوله بعقد مالي) قد ينافيه قوله الآتي بإرث (قوله صح أعطوا) أي صحت الوصية بلفظ أعطوا إلخ (قوله وهو) أي الغير (قوله وأن يكون إلخ) عطف على قوله أن يكون معينا (قوله كما يصرح به) أي بقيد حال الوصية (قوله ومن ثم) أي من أجل أن العبرة بحال الوصية لا الموت (قوله بطلت) اعتمده المغني أيضا (قوله؛ لأنها) أي الوصية تمليك إلخ تعليل للبطلان (قوله ولأنه) أي

الشأن (قوله وقد صرحوا بذلك في المسجد إلخ) هذا كالصريح في أنهم لم يصرحوا به في غير المسجد مع أنه مصرح به في الشامل الصغير على الإطلاق عبارته لا لأحد العبدين أي فلا يصح الوصية له ومن سيوجد انتهى اهـ رشيدي (قوله فقول جمع إلخ) تبعهم المغني (قوله فيه إيهام) أي إيهام أنه لا يشترط وجوده وقت الوصية اهـ رشيدي عبارة الكردي أي إيهام أنها تصح لمسجد سيبنى أو لحمل سيحدث وهو ليس بمقصود لهم اهـ. (قوله بإرث إلخ) متعلق بالملك اهـ سم (قوله والميت) وما ذكره الرافعي في باب التيمم أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به، وهناك ميت قدم على المتنجس والمحدث الحي على الأصح هذه في الحقيقة ليست وصية لميت بل لوارثه؛ لأنه هو الذي يتولى أمره اهـ مغني (قوله صحت إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لهم تبعا) الأولى تبعا لهم كما في النهاية (قوله الأولاد إلخ) مبتدأ خبره قوله على ما ذكرنا في الوقف والجملة مقول القول ع ش وكردي. (قوله وهو متجه) أي القياس وكذا ضمير قوله الآتي ولا ينافيه قوله ثم أي في الوقف، وقوله هنا أي في الوصية (قوله منتظر) أي إلى الموت (قوله الآتي) أي آنفا (قوله لما علمت إلخ) متعلق لقوله لا ينافيه (قوله لا يتصل به) أي بالتمليك وكذا ضمير أثره وضمير فيه (قوله أثره) وهو تملك الموصى له بالموصى به (قوله وجمعا) [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سيأتي من صحتها لقاطع الطريق لجواز أنه مصور بمن لم يوصف بقطع الطريق، ويحتمل الصحة كما يشعر به تعبيرهم للبطلان بمن يرتد إلخ دون التعبير بالمرتد إلخ (قوله بإرث إلخ) متعلق بالملك (قوله إلا أن يفرق بأن من شأن الوصية إلخ) إن أراد بأن من شأن الوصية ما ذكر أن الغالب أنها لا تقع إلا كذلك فهذا لا يدل على امتناع ما عدا ذلك؛ لأن غلبة وقوع الشيء لا ينافي وقوع غيره على خلاف الغالب، وإن أراد بذلك أنها دائما لا تقع إلا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest if the heirs approve?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قول المتن إن أجاز إلخ) أي وتنفذ إن أجاز إلخ فهو قيد لمحذوف اهـ بجيرمي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being contingent upon the heirs' approval?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله وإن كانت الوصية إلخ) راجع إلى المتن أي وتتوقف على الإجازة وإن كانت إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an heir accepting a bequest with the consent of other heirs?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله أخذه) أي الوارث وقوله على إجازة أي من بقية الورثة وقوله لولده أي الموصي اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the permission of a minor or insane heir regarding a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله ولا تصح إلخ) عطف على قوله وسيأتي إلخ عبارة المغني وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه فلا تصح منه الإجازة ولا من وليه اهـ وهي أحسن سبكا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest being suspended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله بل توقف) أي الوصية اهـ رشيدي

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a bequest and the effect of the heirs' permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2859)

(قوله إبراؤه وهبته إلخ) أي فيتوقف نفوذها على إجازة الورثة، والكلام في التبرعات المنجزة في مرض الموت أو المعلقة بالموت أما ما نجزه في الصحة فينفذ مطلقا ولا حرمة وإن قصد به حرمان الورثة كما يأتي في أول الفصل الآتي اهـ ع ش (قوله ولا بد لصحة الإجازة إلخ) عبارة المغني ولا أثر للإجازة بعد الموت مع جهل قدر المال الموصى به كالإبراء عن مجهول نعم إن كانت الوصية بمعين كعبد وقالوا بعد إجازتهم ظننا كثرة المال، وأن العبد يخرج من ثلثه فبان قليلا أو تلف بعضه أو دين على الميت صحت إجازتهم فيه، وإن كانت الوصية بغير معين وادعى المجيز الجهل بقدر التركة كأن قال كنت اعتقدت كثرة المال، وقد بان خلافه صدق بيمينه في دعوى الجهل إن

لم تقم بينة بعلمه بقدر المال عند الإجازة، وتنفذ الوصية فيما ظنه فإن أقيمت لم يصدق وتنفذ الوصية في الجميع اهـ. (قوله فسيأتي) أي في أوائل الفصل الآتي زاد النهاية فلو أجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك في الإرث وقال إنما أجزت ظانا حيازتي له بطلت الإجازة في نصيب شريكه، ويشبه بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه اهـ قال الرشيدي قوله في نصف نصيب إلخ لعله مفروض فيما إذا كان الموصى به النصف [حاشية ابن قاسم العبادي] ما يخص الزوجة على أجرة المثل فهل تتوقف الزيادة على إجازة بقية الورثة راجعه من نظائره. (قوله مما مر في إرث بيت المال) قد مر هناك أن التحقيق أن الوارث المسلمون جهة الإسلام، وبه يعلم ما في رده المذكور وقوله فيه لا خصوص الموصى له إن أراد لا خصوصه فقط مع تسليم أنه وارث لم يفد إذ لا خصوصية مطلقا فهو ممنوع نعم يكفي الاعتذار بأن الموصى له لما لم يجب الصرف إليه كان بمنزلة الأجنبي (قوله إلا وارث واحد) أي لذلك الوارث الواحد (قوله لتعذر إجازته لنفسه) لقائل أن يقول لم اعتبر إجازته لنفسه إذا انفرد حتى بطلت الوصية ولم تعتبر إذا لم ينفرد حتى صحت إن أجاز البقية (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله والبطلان) عطف على

إذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع، وإن ظنه قبله كما يعلم مما مر فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت المورث وإن بان بعده غير صحيح ولو تراخى الرد عن القبول بعد الموت لم يرفع العقد على خلاف المعتمد الآتي إلا من حينه كذا قاله غير واحد، وقضيته أن الموصى له يستحق الزوائد الحادثة بين الموت والرد، وقد يؤيده أن الإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية إذ صريحه أن المملك هو الوصية والقبول فيكون الرد قاطعا للملك بذلك لا رافعا له من أصله إلا أن يقال هو ملك ضعيف جدا فلا يقتضي ملك الزوائد كالهبة قبل القبض وهذا

أقرب (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي وقته دون القبول كما يعلم مما سأذكره في مبحثه فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته فوصية لأجنبي أو ولد ابن فمات قبله فوصية لوارث (والوصية لكل وارث بقدر حصته) مشاعا كنصف وثلث (لغو) ؛ لأنه يستحقه بغير وصية، ويظهر أنه لا يأثم بذلك؛ لأنه مؤكد للمعنى الشرعي لا مخالف له بخلاف تعاطي العقد الفاسد (وبعين هي قدر حصته) كأن ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد (صحيحة وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان، ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد ولو وصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطي منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه الشافعي – رضي الله عنه – في الأم حيث قال في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه حيث يراه الله تعالى أي أو حيث يراه هو أنه لا يأخذ منه لنفسه شيئا ولا يعطي منه وارثا للميت؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت، وليس له حبسه عنده ولا إيداعه لغيره ولا يبقى منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار وفقراء أقاربه أولى، ثم أحفاده، ثم جيرانه والأشد تعففا وفقرا أولى اهـ ملخصا وكأنه أراد بأحفاده محارمه من الرضاع لينتظم الترتيب، وإنما أخذ الواقف الفقير مما وقفه على الفقراء؛ لأن الملك ثم لله فلم ينظر إلا لمن وجد فيه الشرط وهنا [حاشية الشرواني] والمشارك مشارك بالنصف اهـ. (قوله إذ لا حق) إلى قوله ولو تراخى في النهاية (قوله حينئذ) أي في حياة الموصي (قوله وموتهم) أي قبله (قوله وإن ظنه) أي ما ذكر من الرد والإجازة اهـ ع ش قبله أي الموت (قوله فجزم إلخ) مبتدأ خبره قوله غير صحيح (قوله ببطلان القبول) أي قبول الموصى له أو بقية الورثة (قوله وإن بان) أي وجود القبول بعده أي الموت اهـ. رشيدي (قوله ولو تراخى الرد) أي رد باقي الورثة عن القبول أي قبول الوارث الموصى له الوصية هذا ما يقتضيه المقام وإلا فالخلاف الآتي فيما إذا رد الموصى له بعد قبوله الوصية وقوله بعد الموت متعلق بالقبول (قوله

لم يرفع) أي الرد (قوله على خلاف المعتمد الآتي) أي في فصل المرض المخوف في شرح ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي (قوله إلا من حينه) أي الرد (قوله إذ صريحه) أي أن الإجازة تنفيذ إلخ (قوله أن الملك إلخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول، وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه اهـ سم (قوله بذلك) متعلق بالملك والإشارة إلى الوصية والقبول (قوله كالهبة إلخ) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير اهـ سم. (قوله وهذا أقرب) أي عدم ملك الموصى له للزوائد (قوله دون القبول إلخ) الأنسب لما بعده دون الوصية (قوله في مبحثه) أي القبول (قوله فحدث له) أي للموصي (قوله قبل موته) لمجرد التأكيد (قوله فوصية لأجنبي) أي فتصح بلا إجازة إن خرجت من الثلث، وتتوقف عليها إن لم تخرج منه اهـ ع ش (قوله قبله) أي الموصي (قوله فوصية لوارث) أي فتتوقف على الإجازة مطلقا (قول المتن لكل وارث) خرج به ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصته كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنها تصح، وتتوقف على الإجازة فإن أجازاها أخذها وقسم الباقي بينهم بالسوية مغني وسم (قول المتن وبعين إلخ) أي ولكل وارث بعين هي إلخ فخرج بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى اهـ سم قال المغني والدين كالعين فيما ذكر كما بحثه بعض المتأخرين اهـ. (قول المتن وتفتقر إلى الإجازة) سواء كانت الأعيان مثلية أم لا اهـ. نهاية قال ع ش عبارة الزيادي وإنما يظهر الافتقار إلى الإجازة إذا كانت العين من ذوات القيمة أما المثليات كثلاثة آصع حنطة أوصى بصاع منها لابنته وبصاعين لابنه ولا وارث له سواهما فتصح، ويظهر أنه لا يفتقر إلى الإجازة إذا كانت الآصع مختلطة متحدة النوع، وقسمها ثم أوصى أو كانت غير مختلطة ولكنها متحدة الصفة اهـ وهو مخالف لكلام الشارح إلا أن يحمل قوله مثلية على ما لو اختلفت صفتها بحيث تختلف الأغراض فيها اهـ. (قوله لاختلاف الأغراض) إلى قوله حيث قال في النهاية (قوله ولذا

صحت ببيع عين إلخ) أي ويتعين على الوارث ذلك حيث قبل زيد الشراء لاحتمال أن يتعلق بالوصية له غرض الموصي كالرفق به أو بعد ماله من الشبهة اهـ ع ش (قوله في قول الموصي) أي في بيان حكمه (قوله لفلان) أي مفوض أمره له (قوله أنه لا يأخذ إلخ) مقول قال (قوله: لأنه) أي لفلان الوصي (قوله ثم أحفاده إلخ) عطف على أقاربه (قوله وهنا [حاشية ابن قاسم العبادي] الهاء في رجحه (قوله إذ صريحه إلخ) هذا الكلام يفيد حصول الملك بالقبول، وأن الوقف في نحو تعبير الروض بأنها موقوفة على إجازة بقية الورثة ليس لأصل الملك بل لدوامه وتمامه (قوله كالهبة) فيه أن الهبة قبل القبض غير مملوكة رأسا بخلاف ما هنا على هذا التقدير (قوله في المتن لكل وارث) يخرج به البعض كما لو كان له ثلاثة بنين فأوصى لواحد منهم معين بثلث ماله فتصح الوصية لكن تتوقف على إجازة الباقين فإن أجازها قاسمهما في الثلثين الباقيين كما هو ظاهر (قوله في المتن وبعين) أي لكل وارث بعين هي قدر حصته فخرج

الحق لبقية الورثة وللميت فلم يعط وارثه وقضية تعليله – رضي الله عنه – عدم إعطاء الوارث بما ذكر أن بقية الورثة لو رضوا بإعطاء الوارث الفقير جاز وهو محتمل؛ لأن الوصية له إذا نفذت برضاهم مع التصريح به فأولى إذا دخل ضمنا ولك رده بمنع دخوله فيها هنا بالكلية لما يأتي أنه لا يوصى له عادة فلا تتصور الإجازة حينئذ بخلاف ما إذا نص عليه وهذا هو الأوجه وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل بالاختيار فلا تصح بنحو قود وحد قذف لغير من هو عليه ولا بحق تابع للملك كخيار وشفعة لغير من هي عليه لا يبطلها التأخير لنحو تأجيل الثمن وكونه مقصودا بأن يحل الانتفاع به شرعا فتصح بعين مملوكة للغير كما يأتي (وتصح بالحمل) الموجود واللبن في الضرع وبكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه ويظهر في الوصية باللبن الموجود أخذا مما ذكر في الحمل أن العبرة بما وجد عند الوصية دون ما حدث بعد، وأنه يقبل

قول الوارث في قدره بيمينه وأنه لو انفصل وضمن كانت الوصية في بدله، وإلا فلا (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية أما في الآدمي فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له، وأما في غيره فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه ولا تعلق للموصى له بشيء منه، وإنما لم يفرقوا فيما مر في الموصى له بين المضمون وغيره؛ لأن المدار فيه على أهلية الملك كما مر ويصح القبول قبل الوضع؛ لأن الحمل يعلم وتعبيرهم بالحي للغالب إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر (وبالمنافع) المباحة وحدها مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصى له بالعين؛ لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان، ويمكن صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها، وإذا رد ذو المنفعة انتقلت للورثة لا للموصى له بالعين (وكذا) تصح الوصية بمملوك للغير إن قال إن ملكته، ثم ملكه وإلا فلا كما اعتمده جمع متأخرون وحكى الرافعي الاتفاق عليه في موضع لكن الذي في الروضة هنا صحتها وإن لم يقل ذلك وبمرهون جعلا أو شرعا، ثم إن بيع [حاشية الشرواني] الحق) الأنسب لما قبله والحق هنا (قوله لبقية الورثة إلخ) فيه تأمل (قوله أن بقية إلخ) خبر قوله وقضيته إلخ (قوله فأولى إلخ) فيه تأمل (قوله وللموصى به) إلى قوله ويظهر في النهاية والمغني إلا قوله فتصح إلى المتن (قوله لغير من هو إلخ) تصح به لمن هو عليه والعفو عنه في المرض نهاية ومغني (قوله لا يبطلها إلخ) أي أما التي يبطلها التأخير فلا يتصور الوصية بها؛ لأن اشتغاله بالوصية يفوت الشفعة فلم يبق شيء يوصى به اهـ ع ش (قوله فتصح إلخ) هذا التفريع فيه نظر (قوله واللبن إلخ) أي والصوف على ظهر الغنم كما جزم به البغوي وقال ويجز على العادة اهـ مغني (قوله وبكل مجهول) أي ويرجع في تفسيره للوارث إن لم يبينه الموصي اهـ ع ش عبارة المغني، وتصح الوصية بالمجهول كالحمل

الموجود في البطن منفردا عن أمه أو معها وعبد من عبيده اهـ. (قوله ومعجوز إلخ) كالطير الطائر والعبد الآبق اهـ مغني (قوله في الوصية باللبن إلخ) وكذا في الوصية بالصوف اهـ مغني (قوله لو انفصل) أي اللبن (قوله وضمن) ببناء المفعول (قوله وإلا) أي بأن انفصل بجناية نحو الحربي مثلا (قوله لصحة الوصية) إلى قول المتن وكذا في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله ويمكن إلى وإذا وقوله وتعبيرهم إلى المتن (قوله لأهل الخبرة) أي قول اثنين منهم فيما يظهر اهـ ع ش (قوله ولو انفصل إلخ) أي ميتا مغني وسم (قوله فيما ضمن به) وهو عشر قيمة أمه اهـ ع ش (قوله بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل ميتا أما إذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل اهـ سم (قوله ما نقص إلخ) أي بدله (قوله بشيء منه) أي من بدل ما نقص إلخ فيكون للوارث اهـ مغني (قوله وغيره) كحمل المرتدة من مرتد حيث أسلم بعد الوصية أحد أصوله اهـ ع ش (قوله يعلم) أي على الراجح اهـ مغني. (قوله أحلته ذكاتها) في التقييد به نظر لما سيأتي من صحة الوصية بالاختصاص فلعله ليصح تعبير بالملك في قوله ملكه إلخ أو يفرق بين ما هنا وما سيأتي اهـ سيد عمر ولعل الظاهر الأول وعدم الفرق (قوله مؤبدة إلخ) أي ومقيدة مغني و ع ش (قوله ومطلقة) ويحمل الإطلاق على التأبيد روض ومغني و ع ش (قوله ولو لغير الموصى له إلخ) عبارة المغني وتصح بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر اهـ. (قوله ويمكن) من الأفعال وقوله صاحب إلخ مفعوله وقوله تحصيلها فاعله عبارة المغني: وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك اهـ (قوله وإلا) أي وإن لم يقله (قوله لكن الذي في الروضة هنا صحتها إلخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله وإن لم يقل ذلك) أي إن ملكته (قوله أو شرعا) إلى قوله بخلاف يمكن أن يجعل من صوره ما لو مات مورثه مديونا فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعا بدين مورثه اهـ سم (قوله بطلت) وظاهر أن محل ذلك إذا

كان الدين مستغرقا لقيمتها اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] بعض الورثة لكن حكمه كالكل بالأولى (قوله ولو انفصل حمل الآدمية) أي ميتا (قوله بخلاف حمل البهيمة) أي إذا انفصل حيا متألما بالجناية واستمر متألما بها إلى أن مات فينبغي أن يضمن فليتأمل (فرع) في فتاوى السيوطي ما نصه مسألة أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الأولاد وله وارث مستغرق، ثم توفي وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية، ثم إن الوارث المذكور وطئ الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا، وإذا انعقد حرا يلزمه القيمة أو لا الجواب هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ما ذكره الأصحاب في صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا، وأن عليه قيمته للموصى له اهـ (قوله أو شرعا) يمكن أن يكون من صوره ما لو مات مورثه مديونا، فيصح إيصاؤه بما ورثه منه مع أنه مرهون شرعا بدين مورثه (قوله

Mas'alah: Why does the heir have the right to specify the bequeathed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2864)

قولهم فيما مر آنفا ويعينه الوارث أنه لا دخل للوصية في ذلك وهو محتمل؛ لأن الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره، والظاهر في الناقص الوقف لكماله فإن قلت لم لم يتصرف الوصي أو الولي ويؤمر في التعيين بالأحوط للوارث قلت لو قيل به لم يبعد إلا أن يكونوا لمحوا أنه قد يخطئ في تعيين الأحظ فيتضرر المالك وهو بعيد فإن عدالته وحذقه يمنعان ذلك (

Mas'alah: When is a bequest suspended pending the heir's capacity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2866)

بل توقف لكماله على الأوجه كما مر بما فيه مع فروع أخر تأتي هنا قيل محله إن رجي وإلا كجنون مستحكم أيس من برئه بطلت الوصية وهو متجه إن غلب على الظن ذلك بأن شهد به خبيران وإلا فلا؛ لأن تصرف الموصي وقع صحيحا كما تقرر فلا يبطله إلا مانع قوي وعلى كل فمتى برأ وأجاز بان نفوذها)

Mas'alah: Is the heir's approval of an excessive bequest a confirmation or a new gift?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2866)

فإجازته تنفيذ) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث لصحته كما مر وحق الوارث إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه عفو الشفيع)

Mas'alah: Is the one-third limit considered at the time of the bequest or at death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2873)

وقوله زاد على الثلث لا يلتئم مع قولهم الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فإن أريد الثلث عنده لم ينظر لظننا أيضا

Mas'alah: What is the ruling on gestures of a person with a speech impediment in making a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2880)

وإشارة من اعتقل لسانه ينبغي أن يأتي فيها تفصيل الأخرس فإن فهمها كل أحد فصريحة، وإلا فكناية ومر أن كنايته لا بد فيها من نية، وأنه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specified person and the requirement of acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2881)

(أو) وصى (لمعين) محصور لا كالعلوية؛ لأنهم كالفقراء (اشترط القبول) منه إن تأهل، وإن كان الملك لغيره كما مر في الوصية للقن، وإلا فمن وليه أو سيده أو ناظر المسجد على الأوجه بخلاف نحو الخيل المسبلة بالثغور لا تحتاج لقبول؛ لأنها تشبه الجهة العامة ولو كانت الوصية للمعين بالعتق كأعتقوا هذا بعد موتي سواء أقال عني أم لا لم يشترط قبوله؛ لأن فيه حقا مؤكدا لله فكان كالجهة العامة، وكذا المدبر بخلاف أوصيت له برقبته لاقتضاء هذه الصيغة القبول وبهذا التفصيل فيه الناظر إلى أن الأول تحرير والثاني تمليك فارق ما مر في المسجد؛ لأنه تمليك لا غير فناسبه القبول مطلقا

Mas'alah: Is immediacy required for accepting a bequest after the testator's death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2881)

(ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول؛ لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة. [حاشية الشرواني] لما علم إلخ) أما ما جهل حاله أو علم أنه حدث بعد فلا يكون إقرارا به اهـ ع ش (قوله وقته) أي الإقرار (قول المتن وإن أوصى) مستأنف اهـ ع ش (قوله ووجبت التسوية إلخ) أي واستيعابهم مغني وع ش (قوله ويلزم منه) أي من إمكان استيعابهم (قوله من غير المحصورين) منه ما وقع السؤال عنه في الوصية لمجاوري الجامع الأزهر فلا تجب التسوية بينهم على الأقرب؛ لأنه يشق عادة استيعابهم، ويحتمل وجوب التسوية لانحصارهم لسهولة عدهم؛ لأن أسماءهم مكتوبة مضبوطة اهـ ع ش (قوله إن تأهل) إلى قوله وبهذا التفصيل في المغني (قوله وإن كان إلخ) غاية اهـ ع ش. (قوله وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي اهـ سم (قوله لم يشترط قبوله) أي ومع ذلك لا يعتق إلا بالإعتاق من الوارث أو الوصي فلو امتنع الوارث من إعتاقه أجبر عليه للزومه اهـ ع ش (قوله بخلاف أوصيت له إلخ) قال في العباب فرع لو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية ووهبت لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد برده انتهى اهـ سم (قوله وبهذا التفصيل فيه) أي العتق والوصية به، وكذا الضمير في قوله الآتي فارق (قوله أن الأول) أي قوله أعتقوا هذا بعد موتي مثلا وقوله والثاني أي قوله أوصيت له برقبته (قوله مطلقا) أي سواء قال أعطوا كذا لمسجد كذا بعد موتي أو قال أوصيت كذا لمسجد كذا (قوله ولا مع موته) إلى قوله قال الزركشي في النهاية (قوله حينئذ) أي في الحياة أو مع الموت (قوله نعم القبول إلخ) لا موقع للاستدراك (قوله بعد الرد) أي بعد الموت وقوله بعد القبول أي بعد الموت (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وهذه لا تليق بي إلخ) أي وإن كانت لائقة به في الواقع؛ لأن هذا قد يذكر لإظهار

التعفف اهـ ع ش (قوله أن المراد القبول اللفظي) وهو الأوجه نهاية ومغني (قوله ويشبه الاكتفاء بالفعل) ضعيف اهـ ع ش (قوله وكلاهما) أي قول الزركشي وقول القمولي (قوله بين هذا) أي الوصية (قوله الذي إلخ) نعت للإكرام، وقوله يقتضي إلخ خبر النقل (قوله ونحو الوكالة لا يقتضي) مبتدأ وخبر (قوله وإنما يشبهه) أي ما هنا الهبة إلخ اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وهي) أي الهبة (قول المتن، ولا يشترط بعد موته إلخ) وللوارث مطالبة الموصى له المطلق التصرف بالقبول أو الرد فإن امتنع حكم عليه بالرد اهـ مغني. (قوله في القبول) إلى المتن في النهاية إلا قوله وما ألحق به كالهبة (قوله نعم يلزم لولي إلخ) ولو أوصى لصبي أو وهب له فلم يقبل الولي فالمعتمد الذي في شرح البهجة [حاشية ابن قاسم العبادي] من ادعى شيئا فصدقوه إلا بزيادة بلا حجة (قوله وإلا) أي وإن لم يتأهل فمن وليه أو سيده فيه تصريح بصحة قبول السيد فيما إذا أوصى لعبده الغير المتأهل وفيه تردد للزركشي (فرع) قال في العباب فرع لو قال لعبده أوصيت لك برقبتك اشترط قبوله كالوصية أو وهبتك لك أو ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا إلا إذا نوى عتقه فيعتق بلا قبول كما لو قال لوصيه أعتقه ففعل فلا يرتد برده فلو قتل قبل إعتاقه فهل يشتري بقيمته مثله كأضحية أو تبطل الوصية فيه تردد اهـ وقوله فيه تردد قال في تجريده فقد حكى الماوردي عن المزني أنه يشترى بقيمته عبد، ويعتق كما يفعله بقيمة الأضحية المنذورة قال ويحتمل أن تبطل الوصية اهـ (قوله وإنما يشبهه) أي ما هنا (قوله نعم يلزم الولي القبول أو الرد إلخ) حاصل ما في شرح البهجة وغيره عن الرافعي وهو

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies before the testator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2882)

(فإن مات الموصى له قبله) أي قبل موت الموصي وكذا لو مات معه (بطلت) الوصية لعدم لزومها وأيلولتها للزوم حينئذ

Mas'alah: What is the ruling if the legatee dies after the testator but before acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2882)

(أو بعده) أي بعد موت الموصي وقبل القبول والرد لم تبطل (فيقبل) أو يرد (وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال؛ لأنه خليفته ومن ثم لو قبل قضى دين مورثه منه، ويؤخذ منه أن وارث الموصى له لو كان وارثا للميت دون مورثه لم يكن وصية لوارث؛ لأن العبرة في كونه وارثا بيوم الموت كما مر فلا نظر للقبول لما تقرر أنه مبين لاستقرار ملك الموصى له بالموت، ولأنه لم يملك هنا من جهة الوصية بل من جهة إرثه للوارث وهما جهتان مختلفتان، ويلزم ولي الوارث الأصلح من القبول والرد نظير ما مر آنفا، وقد يتخالفان أعني قبول الموصى له وقبول وارثه فيما إذا أوصى له بولده فإنه إن قبله هو ورث منه أو وارثه حجب الموصى به القابل كأخي الأب أم لا كأخي الولد فلا يرث للدور؛ لأنه إن حجبه بطل قبوله فيبطل عتق الولد فلا يرث فأدى إرثه لعدمه وإن لم يحجبه فكذلك إذ لو ورث لخرج أخوه عن أهلية القبول في النصف ولا يمكن أن يقبله الولد الموصى به لتوقفه على إرثه المتوقف على عتقه المتوقف على قبوله فتوقف قبوله على قبوله وهو محال، وإذا اقتصر القبول على النصف بقي نصفه رقيقا ومن بعضه رقيق لا يرث

Mas'alah: What is the ruling on ownership of a bequest by the legatee?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2883)

)

Mas'alah: When does the legatee own the bequest: at death, acceptance, or is it suspended?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2883)

يملك الموصى له) المعين الموصى به الذي ليس بإعتاق (بموت الموصي أو بقبوله أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء (فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا) يقبل بأن رد (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت (أقوال أظهرها الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقا وللوارث قبل خروج الوصية وللموصى له وإلا لما صح رده فتعين الوقف

Mas'alah: What are the rulings on the produce and expenses of a bequeathed slave between death and acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2883)

(وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا) لا قلاقة فيه؛ لأن تعريف ثمرة جنسي فساوى التنكير في كسب ووقع حينئذ حصلا صفة لهما من غير إشكال فيه

(بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن فعلى الأول له الأولان وعليه الآخران وعلى الثاني لا ولا قبل القبول بل للوارث وعليه وعلى المعتمد هي موقوفة فإن قبل فله الأولان وعليه الآخران، وإلا فلا وإذا رد فالزوائد بعد الموت للوارث، وليست من التركة فلا [حاشية الشرواني] في قوله وهل يملك الموصى له إلخ اهـ سم (قوله لطلب التصور) أي للمسند إليه في المثال الأول وللمسند في المثال الثاني، وقوله إلى أحدهما أي في المثال الأول وبأحدهما في المثال الثاني (قوله فهل في كلامه باقية إلخ) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها اهـ سم (قوله لمن وهم) أي من ابن هشام ومن تبعه وقوله فيه أي في التصديق السلبي فنفاه فقال إن هل لطلب التصديق الإيجابي فقط (قوله وأم في كلامه إلخ) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب، وهو الموافق لقوله أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه النسخة تقديم وتأخير اهـ سم أي والأصل متصلة لا منقطعة (قوله تشبيها له) أي لوقوع أم في حيز هل (قوله الذي ليس بإعتاق) سيذكر محترزه بقوله أما لو أوصى بإعتاق إلخ (قوله المعين) خرج غيره وتقدم اهـ سم (قول المتن بموت الموصي) أي كالإرث والتدبير، ولكن إنما يستقر بالقبول كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون أم بقبوله أي الموصى له؛ لأنه تمليك كالبيع اهـ مغني. (قوله عدم الحكم عليه) أي الموصى به (قول المتن أنه ملك) بصيغة الماضي، وقول الشارح أنه ملك بصيغة المصدر (قوله لتعذر) إلى التنبيه في المغني (قوله لتعذر جعله للميت) أي؛ لأنه لا يملك وقوله مطلقا أي قبل خروج الوصية وبعده (قوله وللوارث إلخ) عبارة المغني ولا يمكن جعله للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه فلو أوصى له بمن يعتق عليه لم يجب عليه القبول بل له الرد ولا يعتق عليه حتى يقبل الوصية اهـ. (قوله وإلا) أي وإن كان

ملكا للموصى له (قوله لا قلاقة فيه) ولعل وجهها عند من ادعاها أن الثمرة معرفة وكسب عبد نكرة فجملة حصلا لا يحسن إعرابها حالا منهما لتنكير كسب عبد ولا صفة لهما لتعريف الثمرة والجمل بعد المعارف أحوال وبعد النكرات أوصاف وهي هنا بعد معرفة ونكرة، ومراعاة إحداهما دون الأخرى تحكم، وقد يقال إن عطف النكرة على المعرفة كعكسه مسوغ لمجيء الحال منهما فالتعبير صحيح، وإن لم يقصد التنكير في الثمرة اهـ ع ش. (قوله فعلى الأول) أي ملك الموصى له بالموت وقوله له أي للموصى له (قوله قبل القبول) لا حاجة إليه؛ لأنه موضوع المسألة (قوله هي موقوفة) أي الثمرة والكسب والنفقة والفطرة (قوله وإذا رد إلخ) عبارة [حاشية ابن قاسم العبادي] وتصح مقابلة هل بأم المنقطعة؛ لأنها إضراب عن حكم وطلب لحكم آخر فلا تنافيها هل الطالبة للتصديق وهذا كله مبني على أن هل مقصورة على طلب التصديق، وقد أسلفنا في أوائل الكلام على الألف المفردة أن ابن مالك قال إن هل قد تأتي بمعنى الهمزة فتعادلها أم المتصلة وفي الرضي وربما تجيء هل قبل المتصلة على الشذوذ اهـ فيصح تخريج كلام المصنف على ما نقله عن ابن مالك (قوله فهل في كلامه باقية على وضعها) قد يمنع هذا التفريع بل يجوز أن تكون للتصور إلا أن يريد جواز بقائها على وضعها (قوله من طلب التصديق الإيجابي أو السلبي) قال في جمع الجوامع هل لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي قال المحلي في شرحه التقييد بالإيجاب ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو سري من أن هل لا تدخل على منفي فهي لطلب التصديق أي الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره يقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم أو لا اهـ. فمنشأ السهو التباس مدخولها بالمطلوب بها فتوهم اتحادهما، وليس كذلك فإنه إذا قيل في جواب هل قام زيد؟ لا أو لم يقم فالمستفاد تصديق سلبي وهو المطلوب مع أنه لا يصح أن يقال هل لم يقم زيد؟ فقال الشارح خلافا لمن وهم فيه يحتمل أنه متعلق بقوله أو السلبي فيكون إشارة إلى السهو

الذي ذكره المحلي أي خلافا لمن وهم في التصديق السلبي فنفاه بسبب الالتباس المذكور (قوله وأم في كلامه) إن أراد في كلام المصنف فهو في غاية البعد إذ لا يناسب كلامه إلا المتصلة؛ لأن المعنى على طلب التعيين لا الإضراب وهو الموافق لقوله أقوال أظهرها الثالث اللهم إلا أن يكون في هذه تقديم وتأخير (قوله منقطعة لا متصلة) يتأمل فقد يشعر بأن الهمزة إذا كانت للتصديق تكون أم منقطعة وهو ممنوع بل يجوز أن تكون متصلة وإن كان المطلوب التصديق كما لو أتى بما هو بمعناها مع أم نحو أي الرجلين في الدار مثلا؟ (قوله المعين) خرج غيره

Mas'alah: What is the ruling on earnings and maintenance of a slave bequeathed for manumission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2884)

وفي وصية التملك أما لو أوصى بإعتاق قن معين بعد موته فالملك فيه للوارث إلى عتقه قطعا كما قالاه فالكسب وبدله لو قتل له، والنفقة عليه كما اقتضاه كلامهما وصحح في البحر أن الكسب له؛ لأنه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه، والأول أوجه ولو نظرنا لما علل به لما أوجبنا النفقة عليه ولا يقال هو مقصر بتأخير الإعتاق؛ لأنه قد يفوض لغيره كالوصي، ومثله ما لو أوصى بوقف شيء فتأخر وقفه فعلى الأول هو للوارث وبه أفتى جماعة واعتمده الأذرعي وغيره وعلى الثاني هو للموقوف عليهم وبه أفتى بعضهم وكلام الجواهر يميل إليه ورجحه بعض المحققين وبحث [حاشية الشرواني] المغني ولو رد فعلى الأول له وعليه ما ذكر وعلى الثاني لا ولا وعلى النفي في الموضعين يتعلق بالوارث اهـ (قوله بين الواقف إلخ) يعني بالنسبة لثمرة الوقف (قوله

أن المدار فيه) أي الواقف واستحقاقه وقوله فيهم أي المستحقين (قوله وغيره) عطف على المؤبر (قوله بينه) أي ما هنا من الوصية وقوله ثم أي في الوقف وقوله هنا في الوصية (قوله وبعده) أي الموت عطف على عنده (قول المتن ويطالب) أي على كل قول من الثلاثة اهـ مغني (قوله يصح بناؤه) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله والأول أوجه إلى ومثله وقوله وعلى الثاني إلى وبحث (قوله فالضمير للعبد إلخ) هذا على ما في نسخة الشارح كالنهاية من أن يطالب بالياء، وقال المغني إنه بالنون أوله بخط المصنف اهـ (قوله للعبد) أي الرقيق الموصى به، ويجوز إرجاع الضمير لكل من صلحت منه المطالبة (قوله فهو لكل إلخ) يعني الطلب المفهوم من يطالب اهـ رشيدي (قوله كالوارث إلخ) أي والرقيق الموصى به (قول المتن بالنفقة) أي وسائر المؤن اهـ مغني (قوله فإن لم يقبل) إلى قوله وقد يوجه في المغني. (قوله بالإبطال) أي البطلان اهـ مغني (قوله جريان ذلك) أي قول المصنف ويطالب إلخ اهـ مغني (قوله على الثاني) هو قول المصنف أم بقوله اهـ ع ش (قوله لغيره) أي للوارث وقيل للميت اهـ مغني (قوله وبهذا يجاب أيضا عن ترجيح ابن الرفعة إلخ) أي وإن كان ضعيفا (قوله عليهما) أي الموصى له والوارث (قوله كلا منهما) أي من العاقدين على امرأة (قوله بخلافهما) أي الموصى له والوارث (قوله يرد إلخ) خبر قوله وفرق السبكي إلخ (قوله أنهما) أي البائع والمشتري (قوله بالوقف) أي وقف ملك المبيع في زمن الخيار (قوله أنه ليس هو) أي الاعتراف اهـ ع ش (قوله حالا) أي في زمن التوقف (قوله وإلا) أي وإن رد اهـ مغني (قوله وفي وصية التملك) عطف على قوله في المطالبة إلخ اهـ ع ش (قوله فالملك فيه) أي في القن بعد موت الموصي (قوله وصحح في البحر إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني وشرح الروض (قوله أن الكسب) أي كسب العبد الحاصل بعد موت الموصى له أي العبد اهـ ع ش. (قوله والأول أوجه) خلافا للنهاية والمغني وشرح الروض كما مر آنفا (قوله لما علل) أي البحر (قوله عليه) أي الوارث، وقوله لا يقال أي في الاستدلال

لإيجاب النفقة اهـ كردي (قوله هو مقصر) أي الوارث (قوله ومثله) أي ما لو أوصى بإعتاق قن معين إلخ (قوله فتأخر وقفه) أي بعد موته، وحصل منه ريع اهـ نهاية (قوله فعلى الأول) أي ما اقتضاه كلامهما (قوله هو) أي الريع للوارث اعتمده النهاية (قوله وعلى الثاني) أي ما في البحر (قوله هو) أي الريع للموقوف عليهم إلخ هذا ظاهر إن كان الوقف على جهة عامة فإنه لا يحتاج فيها لقبول أما إذا كان على معين محصور فكلام الأذرعي أظهر؛ لأنه مخير بين القبول والرد ولو أوصى بأمته لزوجها فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت وإن رد [حاشية ابن قاسم العبادي] وتقدم (قوله وصحح في البحر أن الكسب إلخ) وهو المعتمد شرح م ر والذي في شرح الروض ما نصه، وقضية ذلك أن أكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني قيل إنها على الخلاف في الموصى له والأصح القطع بأنها للعبد لتقرر استحقاقه العتق بخلاف الموصى له فإنه مخير، وبما قاله جزم الجرجاني وجرى عليه المصنف كأصله في كتاب العتق اهـ فقد نقل ما صححه في البحر عن الروض وأصله في كتاب العتق وبه يعلم أن الشارح أخذ بمقتضى كلام الشيخين هنا وترك ما صرحا به في كتاب العتق فتأمله (قوله فعلى الأول) هو

Mas'alah: How is a bequest distributed when the beneficiary is ambiguous among multiple individuals?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2894)

وهذا لا يتصور فيه ذلك؛ لأن الموصى به معين بشخصه، وإنما التخيير في المعطى له ففوض للوصي؛ لأن الميت أقامه فيما لا ضرر فيه على الوارث مقام نفسه، ويقاس بكل

من الطرفين ما في معناه (من شاء منهما) ولا يشرك بينهما لاقتضاء التنكير هنا التوحيد بخلافه فيما مر في إن كان حملك؛ لأن قرينة جعله صفة الذكورة مثلا لجملة الحمل يقتضي عدم الوحدة فعمل في كل بما يناسبه أو إن ولدت ذكرا فله مائة أو أنثى فلها خمسون فولدت خنثى دفع له الأقل ووقف الباقي، وقضية كلامهم هنا أنه لو أوصى لمحمد بن بنته وله بنتان لكل ابن اسمه محمد أعطاه الوصي، ثم الوارث من شاء منهما، وبحث بعضهم أنه يوقف حتى يصطلحا؛ لأن الموصى له معين باسمه العلم لا يحتمل إبهامه إلا في القصد بخلافه هنا يمكن رده بأنه لا أثر هنا لهذا التعيين الناشئ عن الوضع العلمي لمساواته بالنسبة إلى جهلنا بعين الموصى له منهما لذكر فيما قالوه، وأما كون هذا مبهما وضعا وذاك معين وضعا فلا أثر له هنا، ويمكن توجيهه بأن عين الموصى له هنا يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت وبدعوى أحدهما أنه المراد فينكل الآخر عن الحلف على أنه لا يعلمه أراده فيحلف المدعي ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وهذا أوجه

Mas'alah: What is the ruling on multiple bequests to the same person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2900)

ولو أوصى لشخص، وقد أسند وصيته إليه بألف، ثم أسند وصيته لجمع هو منهم وأوصى لكل من يقبل وصيته منهم بألفين فالذي يتجه أنه إن صرح أو دلت قرينة ظاهرة على أن الألف المذكورة أولا مرتبطة بقبول الإيصاء لم يستحق سوى ألفين؛ لأن الأولى حينئذ من جملة إفراد الثانية وإلا استحق ألفا، ثم إن قبل استحق ألفين أيضا؛ لأنهما حينئذ وصيتان متغايرتان الأولى محض تبرع لا في مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة

القبول والعمل فليس هذا كالإقرار له بألف، ثم بألفين أو بألف ولم يذكر سببا، ثم بألف وذكر لها سببا؛ لأنه لم يغاير بينهما من كل وجه فأمكن حمل أحدهما على الآخر بخلافه في مسألتنا، وبهذا يندفع ما وقع في فتاوى أبي زرعة مما يخالف بعض ذلك على أنه متردد فيه وما أبعد قوله لعل حمل المطلق من حيث اللفظ على المقيد أولا وإن كانت [حاشية الشرواني] واستوعب بالنصف الآخر الجماعة المحصورون مغني

وزيادي وشرح الروض (قوله وكان السبكي أخذ إلخ) ويحتمل أن يكون مأخذ السبكي ما لو أوصى لزيد ومحصورين كبني عمرو فإنه ينصف بينهما اهـ سيد عمر. (قوله أخذ من هذا إلخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب اهـ سم (قوله للعشرة ثلثها) أي ولكل من المدرس والإمام ثلث (قوله قوله ولو أوصى لزيد بدينار) إلى قوله وقضيته في المغني (قوله بتقديره) أي بتقدير الموصى الدينار له اهـ ع ش (قوله وقضيته) أي ذلك التعليل (قوله؛ لأنه أخرجه إلخ) ظاهره وإن كان غير متذكر لكونه من أقاربه اهـ ع ش (قوله وبه يجاب) أي بالتعليل الثاني (قوله الصرف) أي صرف الباقي (قوله أو ما تضمنه) أي مفهوم ما تضمنه العدد (قوله عليه) أي مفهوم العدد وحجيته، وكذا قوله بل هو (قوله أو ذكره) أي العدد وقوله المتبادر منه أي ذكر العدد وقوله الاقتصار عليه أي على العدد (قوله وإن لم يقل) ببناء المفعول غاية (قوله وأن النص إلخ) عطف على الفرق (قوله وقد أسند وصيته إليه) أي بأن جعله وصيا على تركته اهـ ع ش (قوله لكل من يقبل إلخ) أي ويفعل كذا أخذا من قوله الآتي والعمل ولعل في العبارة سقطا اهـ ع ش وقد يقال إن قبول الوصية متضمن للعمل فقوله الآتي من عطف اللازم ولا سقطة. (قوله؛ لأن الأولى) أي الوصية الأولى أي الوصية لشخص بألف، وقوله حينئذ أي حين إذ وجد التصريح أو القرينة وقوله من جملة أفراد الثانية يعني داخلة في الوصية الثانية أي الوصية لكل من يقبل وصيته من الجمع المذكور بألفين (قوله وإلا) أي وإن لم يوجد التصريح ولا القرينة استحق ألفا أي مطلقا (قوله فليس

هذا) أي ما نحن فيه من الوصيتين حين انتفاء كل من التصريح والقرينة المارين (قوله فأمكن حمل أحدهما على الآخر) أي فيكون مقرا له في الأولى بألفين وفي الثانية بألف اهـ ع ش (قوله بخلافه) أي الموصي (قوله وما أبعد قوله) أي أبي زرعة وقوله لعل إلخ مقوله (قوله حمل المطلق إلخ) يعني أن حمل الوصية الأولى المطلقة عن شرط قبول الإيصاء على الوصية الثانية المقيدة بذلك أولى (قوله وإن كانت [حاشية ابن قاسم العبادي] أي على الأول (قوله وكان السبكي أخذ من هذا قوله إلخ) قد يمنع كون هذا من مستنبطات السبكي قوله على المذهب (قوله أن زيدا في مسألة المتن لقب) كون زيد لقبا لا مفهوم له مما لا يحتاج إليه في الفرق لثبوت استحقاقه سواء أثبتنا له مفهوما أو لم نثبت لدخوله بكل حال وأثر المفهوم إنما هو إخراج غيره لو عمل به فيكفي في الفرق أن يقال النص على زيد لا يفيد سوى دفع حرمانه لدخوله بدون النص مع إمكان حرمانه فإذا نص عليه لم يفد النص على الدينار فإنه يفيد منع كل من النقص والزيادة نظرا لمفهومه فليتأمل (قوله لقب إلخ) هذا كلام لا موقع له؛ لأن الرافعي لم يعول فيما قاله على ثبوت المفهوم أو عدمه إذ أثر المفهوم خروج غير زيد وليس الكلام فيه ولو عول على ما ذكر لم يفد أن اللقب لا مفهوم له؛ لأن الجار والمجرور كقوله هنا لزيد في أوصيت لزيد بدينار له مفهوم معتبر وإنما عول على أن زيدا في مسألة المتن لما استحق بدون النص عليه فجعل فائدة النص عدم جواز حرمانه فيجوز أن يكون النص على الدينار في المسألة الأخرى لمنع النقص؛ لأنه يجوز إعطاؤه الدينار بدون النص عليه فينبغي أن يكون فائدة ذكره منع النقص فيكفي في الفرق أن يقال النص على زيد لا فائدة له إلا مجرد منع حرمانه لاستحقاقه مع النص وبدونه بخلاف النص على الدينار؛ لأنه لا يتعين مع النص عليه بدونه فلا فائدة لذكره إلا إثبات استحقاقه دون غيره من أزيد منه أو أنقص؛ لأن له مفهوما؛ نعم للرافعي أن يقول شرط المفهوم أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة وهي هنا منع النقص المناسب للإحسان بالوصية دون

الزيادة لمناسبتها الإحسان فلا يقصد منعها فليتأمل. (قوله أفراد الثانية) تأمله (قوله

مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من غير نظر إلى المعنى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with an unknown duration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

[حاشية الشرواني] وفاقا للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارته وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اهـ قال ع ش قوله ما لو كانت المدة مجهولة أي مدة الوصية كأن قال إلى مجيء ابني مثلا من السفر وقوله ما ذكروه إلخ أي فيباع لثالث ويوزع الثمن على قيمته مسلوب المنفعة وقيمته منتفعا به، ويدفع ما يخص المنفعة للموصى له وما بقي للوارث اهـ وفيه نظر إذ المنفعة المجهولة لا يمكن تقويمها كالمؤبدة (قوله ذلك) أي اشتراط العلم بالمدة (قوله لعدم كون هذا) أي التشبيه (قوله وإلا) أي وإن كانت المدة مجهولة وقوله بحياته أي زيد اهـ مغني (قوله لم يصح بيعه إلخ) وفاقا للمنهج والمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية كما مر آنفا (قوله وإن أبد المنفعة إلخ) أي أو كانت مدة مجهولة اهـ مغني. (قوله إذ لا فائدة إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فتتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر اهـ ع ش أي كما صرح به الروض وشرحه (وقوله لا فائدة ظاهرة) إشارة إلى الفائدة باستحقاق النادر أي كوجدان كنز سم ومغني وع ش وقال السيد عمر بعد ذكر ذلك عن سم ما نصه أقول بل الأنسب أنه إشارة إلى

فائدة الإعتاق بدليل تعرضه لها اهـ. (قوله صح) أي ويوزع الثمن بالنسبة على قيمة الرقبة والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اهـ ع ش (قوله على الأوجه) كذا في المغني (قوله ولم ينظروا هنا) أي في البيع لغير الموصى له (قوله وبين منافعه) أي الزمن اهـ سم (قوله صار) أي الموصى له (قوله ويستكسب) ببناء المفعول (قوله ولا يجبران على بيعه) أي وإن صح كما تقدم اهـ سم (قوله؛ لأنه لا يدرى ما يخص كلا إلخ) هذا يقتضي إشكال صحة بيعهما لثالث كما تقدم إلا أن يقال إنه اغتفر للضرورة وإن أمكن بيع أحدهما من الآخر اهـ سم عبارة ع ش قد يشكل هذا مع صحة البيع منهما مع جهل كل بما يخصه من الثمن، وقد يجاب بأن اجتماعهما رضا منهما بالضرر المترتب على صحة البيع من التنازع ولا يلزم من جوازه بالاختيار الإجبار عليه اهـ. (قوله؛ لأنه لا يدرى إلخ) بهذا يفارق بحثه الإجبار فيما بعده اهـ سم (قوله إن رضي) أي الموصى له به أي بشرائه (قوله تخليصا له من ذل بقائه في ملكه الموجب إلخ) محل تأمل ففي أصل الروضة فيملك يعني الموصى له إثبات اليد على العبد الموصى بمنفعته وبه جزم الروض، وأقره شارحه من غير تقييد بوقت الانتفاع اهـ سيد عمر (قوله ما مر) أي في الشرط الخامس للبيع (قوله بأن كلا من القنين إلخ) أقول وبأن الضرورة في الجملة هنا دعت إلى المسامحة بذلك كما في اختلاط حمام البرجين ولا ضرورة بوجه في بيع العبدين اهـ سيد عمر وقد مر عن سم مثله (قوله مثلا) الأولى ذكره عقب قوله السابق عبديهما (قوله بخلاف أحد المبيعين إلخ) لعل المراد بذلك الأحد الرقبة (قوله وخرجت) أي الأرض (قوله فقد يستغرقها) أي المعين الأجرة (قوله فيكون الجميع) أي جميع الغلة للموصى له أي فيخالف مفهوم من بلا معارض له (قوله في ثم وصاياه إلخ) أي في شرحه وقوله أنه يشمل الوصية بالثلث وتكون إلخ بيان لما تقدم (قوله فظاهر كلام بعضهم صحة الوصية) وعلى هذا فيفرق

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2929)

وأركانه أربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة (وشرط الوصي) تعيين و (تكليف) أي بلوغ وعقل؛ لأن غيره لا يلي أمر نفسه فغيره أولى وسيذكر أنه لو أوصى لفلان حتى يبلغ ولده فإذا بلغ فهو الوصي جاز ولا يرد على هذا [حاشية الشرواني] ولم يعين مالا وليس في التركة نقد يصرف فيه أو لا وقياس ما هنا الأول فليراجع (قوله كأن لم يجد مشتريا) أي أو خيف تغير الميت لو اشتغل بالبيع اهـ ع ش (قوله بتعويضها فيه) أي الدين (قوله وقبل الوصية بالزائد) ينبغي أن يتأمل فيه فإنه في التعويض عن الدين بغير جنسه لا بد من صيغة من الطرفين كما هو ظاهر فإن كان المراد بالقبول ما ذكر فلا وجه لتخصيصه بالزيادة وإن كان قبولا آخر فما وجه الاحتياج إليه؛ لأنها محاباة في ضمن معاوضة فليتأمل اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله لا يتصرف حتى يستأذنهم إلخ) ومثله ما لو لم يقبل الموصى له العين التي أوصى بتعويضها له اهـ ع ش (قوله وكان سبب اغتفار إلخ) لم لا يقال اغتفروا ذلك توسيعا في حصول الثواب، وإن كان خلاف القياس كما خالفوه هنا في مسائل عديدة لذلك اهـ سيد عمر (قوله استيلاء نحو قاض إلخ) قضيته أنه لو أمن قاضي تلك البلدة لا يصح ما ذكر مع أن كلامهم بإطلاقه صادق بذلك اهـ سيد عمر، وقد يجاب بأن الملحوظ في التعليل الشأن والغالب كما أشار إليه الشارح (قوله لم يجز له إلخ) أي وله الصرف لمن شاء، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الغني والفقير والمسلم والكافر ووارث الوصي وغيره، وليس له أن يدفع منه شيئا لورثة الموصي كما مر ومثله أي الوصي المطلق الوكيل بالصدقة وطريقه أن يقول له أي للموكل عين لي ما آخذه ويميزه ويدفعه له اهـ ع ش. (قوله أي وإن نص إلخ) محل

تأمل ولم لا يغتفر كما اغتفر فيما مر آنفا سيما على التوجيه الثاني فإن الذي يفهم من سياق كلامهم هنا أن وجه المنع التهمة لا غير وهي منتفية بالتعيين سيما مع تعيين المقدار اهـ سيد عمر (قوله على ذلك) أي الأخذ لنفسه اهـ ع ش (قوله عليه) أي الأخذ لمن لا تقبل شهادته إلخ (قوله لمستقل) عبارة النهاية بمستقبل بالباء قال ع ش أي بقدر مستقل اهـ. (قوله قال) أي الدارمي (قوله ولو خوفا منه) أي ولو كان الإعطاء له خوفا منه (قوله وهو) أي نحو ما قبله وقوله مطلقا أي قصد صلاحه أو لا (قوله أو عدمه) الأولى الأخصر وإلا (قوله والمجانين) إلى المتن في المغني وإلى قوله وأخذ منه ابن الرفعة في النهاية. (قوله ولو مستقلا) أي بأن كان الإيصاء في حق الحمل فقط كردي وع ش (قوله ويدخل) في الإيصاء لأولاده (قوله تبعا على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعا اهـ سم (قوله وجوبه في أمر نحو الأطفال إلخ) إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية اهـ مغني (قوله أنه يلزمه) أي على الآباء أي الأصل (قوله حفظ مالهم) أي الموجود بأن آل إليهم بطريق من الطرق وما يئول إليهم منه بعد موته اهـ ع ش (قوله تعيين) هل الحكم كذلك وإن كان بصيغة أوص عني أحد هذين أو محله في غير ذلك أخذا مما مر في الوصية بلفظ ادفعوا هذا لأحد هذين، ولعل الثاني أقرب ثم رأيت قولهم الآتي في قوله الوصية أوص عني بتركتي إلى من شئت أنه يصح ويوصي عنه وهو صريح بصحة ما نحن فيه بالأولى اهـ سيد عمر (قوله ولا يرد) أي من حيث جعل ابنه وصيا قبل البلوغ اهـ سم عبارة الرشيدي أي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ ع ش وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف نعم إنما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سيأتي أن الشرط إنما يعتبر عند الموت، وحينئذ فالورود فيه خفاء؛ لأن الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون [حاشية ابن قاسم العبادي] انتهى (قوله تبعا على الأوجه) فعلم صحة الإيصاء على الحمل الغير الموجود عند الإيصاء تبعا (قوله ولا يرد)

Mas'alah: Does blindness affect the validity of a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

)

Mas'alah: Is masculinity a condition for the validity of a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

)

Mas'alah: What is the consensus on masculinity not being a condition for a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

ولا تشترط الذكورة) إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on gestures and writing for a mute person in making a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته وكذا الناطق إذا سكت وأشار برأسه أن نعم وقد

قرئ عليه كتاب الوصية من غير قراءة ومر لذلك مزيد في مبحث صيغ الوصية

Mas'alah: What must be specified in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

)

Mas'alah: Whose bequest is valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1067)

تصح وصية كل مكلف حر، لأن الأدلة قامت على صحتها، ومن هذا حاله أكمل الأشخاص، فاندرج تحت مقتضى الأدلة وشرطه الاختيار، فلا تصح وصية المكره قاله الجرجاني، وإن كان كافرا، أي ذميا كان أو حربيا كما يصح اعتاقه وتمليكاته، نعم لو أوصى بمعصية لغت ولو لذمي، وكذا محجور عليه بسفه على المذهب، لأن عبارته صحيحة، ألا ترى أن طلاقه يقع وإقراره بالعقوبة يقبل، وهذا أصح الطريقين، والثاني: وهي المشهورة في طريق العراقيين كما قاله في المطلب، تخريج وصيته على القولين في وصية الصبي المميز، واحترز بالسفه عن الفلس، فإنه تصح وصيته قطعا قاله القاضي، والماوردي يقول: إن ردها الغرماء بطلت، وإن (272) النساء / 11. (273) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الوصايا: باب الوصايا: الحديث (2738) . ومسلم في الصحيح: كتاب الوصية: الحديث (1/ 1627) .

أمضوها جازت، إن قلنا حجره حجر المرض، وإن قلنا حجر السفه كان على الخلاف

في السفيه؛ وقال الجرجاني: لا تصح وصيته في عين المال، وتصح مطلقة، لأنه لا ضرر على الغرماء فيه وهو ظاهر. واحترز بالمحجور عليه عن السفيه الذي لم يحجر عليه، وأنه تصح منه كسائر تصرفه إلا إذا قلنا إن الحجر يعود بنفس التبذير، إذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور عليه ذكره في المطلب، لا مجنون ومغمى عليه، إذ لا عبارة لهما، وفي معنى المجنون المبرسم والمعتوه، وصبي، أي كهبته وإعتاقه إذ لا عبارة له، وفي قول: تصح من صبي مميز، لأنها لا تزيل ملكه في الحال، وتفيد الثواب بعد الموت، فصحت كسائر القربات بخلاف الهبة والإعتاق، وهذا قول قوي، ويؤخذ من هذا التعليل أن محله إذا كانت وصيته غير منجزة، أما المنجزة فلا تصح قطعا، وفيه وجه حكاه الجيلي، أما الصبي غير المميز فلا تصح منه قطعا، ولا رقيق، لعدم أهليته، وقيل: إن عتق ثم مات صحت، لأنه صحيح العبارة وقد أمكن تنفيذ وصيته والأصح المنع أيضا، لأنه لم يكن أهلا حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a mudabbar, umm walad, or mukatab?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1068)

فرع: المدبر [274] وأم الولد والمكاتب كالقن.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause or a specific person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1068)

وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة، أي: بل إما أن تكون

قربة كالوصية للفقراء أو لا، لأن المقصود من شرع الوصية تدارك ما فات في حال الحياة، ولا يجوز أن تكون معصية، وبناء بقعة لبعض المعاصي كذلك، وسواء أوصى بذلك مسلم أو ذمي، ومحل ما ذكره المصنف في الكنيسة ما إذا كان بناؤها للتعبد فقط، أما لو أوصى ببنائها لنزول المارة فيها من المسلمين وأهل الذمة صح، وكذا إن خص النزول بأهل الذمة على الصحيح المنصوص، ومقابله حكاه الماوردي، ولو قال: لنزول المارة والتعبد فوجهان، أو لشخص، أي معين، فالشرط أن يتصور له الملك، لأنها تمليك، فتصح لحمل، أي موجود (274) التدبير عتق المملوك بعد الموت؛ فهو (مدبر) .

سواء كان حرا أو رقيقا؛ لأنا نحكم له بالإرث؛ والوصية أوسع بابا منه؛ لأن المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان، فإذا ثبت له الميراث فالوصية أولى، أما إذا أوصى لحمل، فلأنه الذي سيحدث؛ ويكون؛ فلا يصح على الأصح، لأنها تمليك، وتمليك المعدوم ممتنع. وتنفذ إن انفصل حيا، أي حياة مستقرة، فإن انفصل ميتا، فلا شيء له كما تقدم في الميراث؛ وإن انفصل بحناية وأوجبنا الغرة فكذلك، وعلم وجوده عندها، أي عند الوصية، بأن انفصل لدون ستة أشهر، فإن انفصل لستة أشهر، فأكثر، والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق، لاحتمال الحدوث بعد الوصية، والأصل عدم الحمل وعدم الاستحقاق، وقيد الإمام المسألة بما إذا ظن أنه يغشاها أو أمكن بأن كان معها في بلد ولا مانع من اجتماعه معها، ولو كان السيد أقر بوطئها صارت فراشا له أيضا، فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين فكذلك، للعلم بأنه لم يكن موجودا يومئذ، أو لدونه استحق في الأظهر، لأن الظاهر وجوده يومئذ، فإن وطء الشبهة نادر، والظن بالمسلمين اجتناب الفاحشة، والثاني: المنع لاحتمال حدوثه بعد الوصية؛ ويخالف النسب؛ فإنه يكفى فيه الإمكان. وقوله (أو لدونه) أي بالضمير مذكرا

ليعود على أكثر، فيستفاد منه حكم الأربع؛ بخلاف ما لو قال: أو لدونها، ولو لم يعرف لها زوج قط ولا سيد فمقتضى إيراد أبي الطيب القطع بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on heirs' approval of a bequest before the testator's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1073)

من بيع أو هبة ثم أجازه، ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي، لأنه لا يتحقق استحقاقهم قبل الموت لجواز أن يبرأ المريض أو يموتوا قبل موته، ولو أجازوا بعد الموت وقبل القسمة فالصحيح لزومها.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's ignorance of the amount of the bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1073)

فرع: ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على الثلث وقدر التركة، فإن جهل أحدهما لم تصح.

Mas'alah: What is the criterion for determining an heir at the time of death regarding a bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1073)

والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت، أي ولا يأتي فيه الخلاف، في الإقرار للوارث، إن الاعتبار بيوم الإقرار أم الموت، لأن استقرار الوصية بالموت ولا ثبات لها قبله، وأما

الجيلي فخرجه عليه وهو غريب، والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو، لأنهم مستحقون لها وإن لم يوص، وبعين هي قدر حصته صحيحة، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح، لاختلاف الغرض في الأعيان ومنافعها، ولهذا لو أوصى أن يباع عين ماله لزيد صحت الوصية على الصحيح، والثاني: لا يفتقر إليها، لأن حقوقهم في قيمة التركة لا في عينها؛ بدليل أنه لو باع المريض التركة بأثمان أمثالها صح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third of one's property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1075)

فصل: ينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعد: [الثلث، والثلث كثير] متفق عليه [278]. وسواء كانوا أغنياء أم فقراء، وقال البندنيجي والقاضي: الزيادة على الثلث محرمة؛ وقال المتولي وصاحب الكافي وابن أبي عصرون: إنها مكروهة. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع: اتفقوا على أنه لا يجوز لمن ترك وارثا أن يوصي بأكثر من الثلث لا في صحته ولا في مرضه، واختلفوا هل تجوز الوصية لمن ترك ولدا بالثلث أم إنما تجوز أقل منه، فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد، لأنه حقه وهو إجماع كما نقله المتولي. قال الجرجاني في الشافي في باب الحجر: ولا يجوز أن يوصي المريض لوارثه بشيء من ماله، وإن أجاز فإجازته تنفيذ، أي وإمضاء لتصرف الموصي، وتصرفه موقوف على الإجازة، لأنه تصرف مصادف الملك، وحق المالك إنما يثبت في ثاني الحال فأشبه بيع الشقص المشفوع، وفي قول: عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو، لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing more than one-third when there is no specific heir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1075)

فرع: لو لم يكن له وارث خاص فالزيادة عليه باطلة على الصحيح؛ لأن الحق للمسلمين فلا مجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest by a musta'min to all his wealth?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1076)

وصيته بالجميع، لأن ورثته أهل حرب، وقال أبو علي: يصح في الثلث خاصة، والباقي لورثته؛ وقيل: الباقي لبيت المال، ذكره الهروي في أواخر الأشراف.

Mas'alah: When is the estate valued for calculating the one-third limit in bequests?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1076)

ويعتبر المال يوم الموت، لأن الوصية تمليك بعد الموت وحينئذ تلزم. وقيل: يوم الوصية، كما لو نذر التصدق بثلث ماله نظرا إلى يوم النذر، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو زاد ماله بعد الوصية، أو هلك الموجود عنده ثم اكتسب مالا،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a present asset when the rest of the estate is absent?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1079)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب؛ لم تدفع كلها إليه في الحال، لأن ما يحصل للموصى له ينبغي أن يحصل للوارث مثلاه وربما تلف الغائب، والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا، لأن تسلطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه، ولا يمكن تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيخلص جميع الموصى به للموصى له، فكيف يتصرفون فيه؟ والثاني: يتسلط، لأن استحقاقه لهذا القدر مستيقن، وحكم الدين حكم الغائب، وقد صرح به صاحب التنبيه.

Mas'alah: Can a person with a speech impediment make a valid bequest?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

فرع: لو اعتقل لسانه صحت وصيته بالإشارة والكتابة، وكذا الأخرس كما ذكره المصنف في البيع وغيره.

Mas'alah: Can a bequest be accepted or rejected during the testator's lifetime?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1081)

ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي، أي فله الرد وإن قبل في الحماة، وبالعكس؛ لأنه لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع.

Mas'alah: Is immediate acceptance required after the testator's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1082)

ولا يشترط بعد موته الفور، لأن ذلك إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب، فإن مات الموصى له قبله بطلت، لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول، أو بعده فيقبل وارثه، لأنه فرعه فقام مقامه في القبول كالشفعة، وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف؟ فإن قبل بان أنه ملك بالموت؛ وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث، لأنه لا يمكن جعله للميت لأنه لا يملك، ولا للوارث لأنه لا يملك إلا بعد الدين والوصية، ولا للموصى له؛ وإلا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه فراعاه. ووجه الأول: أنه استحقاق بالموت، فلم يشترط فيه القبول كالميراث، ووجه الثاني: أنه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالبيع، وعليها، أي وعلى هذه الأقوال الثلاثة، تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول، ونفقته وفطرته، أي فإن قلنا بالأول، فالثمرة والكسب للموصى له وعليه النفقة والفطرة. وإن قلنا بالثاني؛ فلا يكون له قبله؛ ولا عليه نفقته ولا فطرته. وإن قلنا بالثالث؛ فموقوفة أيضا؛ فإن قبل فله وعليه وإلا فلا، ونطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده، أي فإن امتنع أخذت منه قهرا؛ وعلى قولنا: إن الملك له؛ مع أن النفقة لا تلزمه، كما تلزم مطلق إحدى امرأتيه إذا امتنع من تعيينها فإن أراد الخلاص رد.

Sub-topic – Bequests Involving Fodder and Mosque Maintenance

Mas'alah: What is the ruling if a bequest is made from the revenue of a house that is later endowed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3965)

[فرع وصى له بشيء من ريع ثم وقف المورد] وإن وصى رجل لرجل بدينار من غلة داره في كل سنة، وخرجت الدار من الثلث ووقفت الدار.. فلا يجوز للورثة بيعها؛ لأن ذلك يسقط حق الموصى له من غلتها، فلم يجز بيعها، كالمرهون، فيدفع إلى الموصى له من غلتها كل سنة دينار. فإن بقي من غلتها شيء بعد الدينار.. دفع ذلك إلى الورثة. وإن لم يبق لهم شيء.. فلا شيء لهم. وإن لم تف غلة الدار كل سنة بدينار. فلا شيء للموصى له غير ما جاء من غلتها. وإن كانت الدار تغل كل سنة دنانير كثيرة، فقال الورثة: نحن نبيع منها قدر ما تزيد غلته على الدينار ونبقي منه ما يغل دينارا.. لم يكن لهم ذلك؛ لأنه ربما نقص كراء الباقي عن الدينار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque or water station?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4023)

[فرع أوصى لمسجد أو سقاية] وإن وصى بثلثه لمسجد أو لسقاية، أو لبناء مسجد أو بناء سقاية، أو أوصى بأن يوقف ذلك عليه.. قال الشيخ أبو حامد: صح ذلك؛ لأنه

وصية في طاعة.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of usufruct?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1690)

2057 - فصل في الوصية بالمنافع اتفق الأصحاب على صحة الوصية بكل منفعة تملك بالإجارة، كمنافع الرقيق والدواب والأراضي والثياب، فإن قبلها الموصى له ملك المنافع اتفاقا، ولا يكون عارية، ولا خلاف في جواز تأبيدها وتوقيتها، فإن أطلق حملت على التأبيد. فإن باع الوارث العين الموصى بمنافعها؛ فإن كانت المنافع مؤقتة فعلى قولي بيع الماجور، وإن كانت مؤبدة لم تصح على المذهب، وأبعد من طرد القولين. وإن باع الأمة الموصى بما ستلده صح اتفاقا؛ لبقاء منافعها. وبيع الأشجار الموصى بثمارها كبيع الأعيان الموصى بمنافعها، ولا خلاف في صحة بيع العبد الزمن الذي لا منفعة فيه. وإن أوصى بدرهم من غلة دار أجرتها مئة درهم، فباع الوارث الدار، لم يصح البيع في شيء منها على الأصح؛ فإن الأجرة قد تنقص بحيث لا يحصل سوى ذلك الدرهم. * * *

Mas'alah: How are usufructs valued from the one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1690)

2058 - فصل في كيفية اعتبار المنافع من الثلث المنافع معتبرة من الثلث؛ لتأثيرها في نقص الأعيان؛ فإن كانت مؤبدة؛ فإن منعنا البيع فوجهان: أحدهما: تعتبر الرقبة مع منافعها من الثلث.

والثاني: تعتبر المنافع وحدها، فتقوم العين مع المنافع وبدون المنافع، ويعتبر ما بينهما من الثلث. وهل تحسب الرقبة على الوارث مسلوبة المنافع، أو لا تحسب على أحد؟ فيه وجهان. وإن كانت مؤقتة؛ فإن جوزنا بيع العين اعتبرت المنافع وحدها اتفاقا، وإن منعنا البيع فطريقان: إحداهما: القطع باحتسابها من الثلث. والثانية: تخريجها على الخلاف في المؤبدة. ولو أجر دارا في مرض موته، لم تنقض الإجارة بعد موته وإن منعنا بيع المأجور.

Mas'alah: How is the one-third rule applied when bequeathing usufruct for a fixed term?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1691)

2060 - فرع إذا وصى بخدمة عبد أو منفعة دار عشر سنين، ولم يخلف سوى الدار أو العبد؛ فإن قلنا: العبرة بالرقبة، ارتفعت الحيلولة عن ثلثي الرقبة، وإن قلنا: العبرة بالمنافع، وكانت قيمة الرقبة تسعين، قومت المنفعة في المدة، فإن بلغت قيمتها ثلاثين، وكانت الرقبة مسلوبة المنفعة ستين، نفذت الوصية في العشر سنين، وإن كانت قيمة المنفعة في العشر سنين خمسين، والرقبة بدون المنفعة خمسين، ففي كيفية الرد إلى الثلث وجهان:

أحدهما: ننقص من المدة، فتصير جملة العين مستحقة المنفعة في بعض المدة. والثاني: ننقص من المنفعة، ونكمل المدة، فإذا وفى الثلث باستحقاق منفعة بعض العبد في جميع المدة ردت الوصية إلى ذلك البعض في جميع المدة، واختاره أبو علي من جهة أن نقص

المدة مختلف الأجرة، فيؤدي ذلك إلى جهالة لا يمكن ضبطها. ويحتمل أن يقال: إن جوزنا بيع الرقبة ففيه الوجهان، وإن منعناه فالظاهر رد الوصية إلى بعض الرقبة؛ ليتصرف الوارث فيما بقي. وإن كانت المنفعة مؤبدة، فالأصح منع البيع، فلا يتجه إلا تبعيض الوصية على الرقبة؛ إذ لا يمكن تبعيض المدة، فتكون الوصية ببعض الرقبة في جملة المدة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct of a slave for one year when he is the only asset?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1692)

2061 - فرع إذا أوصى بمنفعة عبد سنة، ولا مال له سواه؛ فإن قلنا: تخرج قيمته من الثلث، فمقتضى تفريعه: أن تصح الوصية في ثلثه، وترتفع عن ثلثيه، فإذا انقضت السنة عاد جميعه إلى الورثة، فلا تقع الوصية ثلثا، وبهذا يبطل القول باعتبار القيمة من الثلث.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fixed annual amount for an unspecified duration?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1698)

2073 - فصل فيمن أوصى لإنسان بشيء معلوم كل سنة إذا أوصى لرجل كل سنة بدينار، ولم تقدر السنين ولا الدنانير، صحت الوصية في السنة الأول بدينار، وفيما يستقبل من السنين قولان: أحدهما: البطلان؛ لعسر الأمر. والثاني، وهو الأصح: أنها تصح، فينفذ تصرف الوارث في ثلثي التركة، وفي الثلث وجهان: أحدهما: الصحة؛ لأنا

نشك في استحقاق الوصية في الاستقبال. والثاني: لا يصح، فيوقف الثلث، ويصرف إلى الموصى له كل سنة دينار. فإن استوفي الثلث في حياته فذاك، وإن بقي منه شيء صرف إلى ورثته في كل سنة دينار، ويحتمل في هذا، وفي ثمار الأشجار الموصى بها، إلا يورثا عن الموصى له بهما، والتوريث أوجه، كما تورث المنافع عن الموصى له بها على المذهب الأصح، فإن قلنا: ينفذ تصرف الوارث، فإن تصرف لزمه أن يدفع إلى الموصى له كل سنة دينارا؛ كما لو اقتسم الورثة التركة، ثم ظهرت وصية، وفي هذا نظر؛ فإنا إن نقضنا التصرف عند ظهور الوصية فلا فرق، فظاهر كلام صاحب "التقريب" : أنه لا ينقض تصرف الوارث. ولو أوصى بما ذكرناه، وبوصايا أخر، وزع الثلث على دينار السنة الأول، وعلى الوصايا، ولا توقف الوصايا لأجل ما سيجب من الدنانير في الاستقبال، فكلما انقضت سنة ضارب صاحب الدنانير أرباب الوصايا بدينار، واسترد منهم ما يقتضيه الحساب، وهذا ظاهر إذا قيد الدنانير بحياة الموصى له، وإن أطلق، وقلنا: يورث عنه بقية الدنانير، ففيه إشكال؛ لعسر المضاربة بما لا يتناهى؛ فإن الوارث إن رد الوصية فيما زاد على الثلث، فإن نسبة المضاربة إلى الثلث عند الرد كنسبتها عند الإجازة، فيحتمل أن يضارب بقدر ثلث التركة، وتبطل الوصية بما زاد على الثلث، ويحتمل أن يضارب بجميع التركة، كانه أوصى له بها فردت وصيته إلى الثلث، فتقع المضاربة شيئا فشيئا، ويحتمل أن يوقف له الثلث أو جميع التركة بحكم المضاربة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a fixed annual amount for a specified number of years?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1699)

2074 – فرع إذا قال: أعطوه كل سنة دينارا إلى عشرين سنة، فهل توقف العشرون في معارضة الوصايا؟ فيه وجهان. ولو أوصى لإنسان بما لا يتناهى من الدنانير، انقدح إبطال الوصية؛ لوقوعها بما لا يمكن، واحتمل أن تجعل وصية بجميع المال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an unspecified slave from one's slaves?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1699)

2075 – فصل فيمن أوصى برأس من رقيقه إذا قال: أعطوه رأسا من رقيقي، ولم ينو رأسا معينا، أجزأه الذكر والأنثى والخنثى، وأبعد من منع من إعطاء الخنثى؛ فإنه لو قال: أرقائي أحرار، فلا وجه لاخراج الخنثى منهم إن أخرجه صاحب ذلك الوجه، وإن أجازه فلا فرق بين الصورتين. فإن لم يكن له رقيق عند الوصية وعند الموت، بطلت وصيته، وإن

ملكهم عند الموت، ولم يملكهم عند الإيصاء، صح الإيصاء على المذهب، وأبعد من منعه. ولو أوصى من لا يملك شيئا بثلث ماله، فملك مالا عند الموت، صحت وصيته على المذهب، وأبعد من منع. ولو قال من لا يملك إلا درهما: أوصيت بثلث مالي، فملك عند الموت مالا جما، نفذت الوصية في ثلثه اتفاقا. وإن كان له أرقاء عند الإيصاء، ثم ملك آخرين عند الموت، فللوارث الإخراج من الأولين أو الآخرين. وإن قال: أعطوه رأسا من رقيقي، فلم يملك سوى عبد، فمات عنه، تعين للوصية، وإن ملك جماعة، فماتوا إلا واحدا، تعين للوصية اتفاقا.

Mas'alah: What is the section on bequest of a sheep and other animals?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

2079 - فصل في الوصية بالشاة وغيرها من الحيوانات

Mas'alah: What types of sheep are sufficient to fulfill a bequest of a sheep?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1701)

إذا أوصى بشاة أجزأته الضانية والماعزة اتفاقا، ويجزئه الكبش والتيس، والذكر والأنثى والسخلة، فيخرج الوارث أي ذلك شاء، وأبعد من شرط الذكورة، ومن قال: لا تجزئ السخلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a defective sheep or a sheep from the testator's flock?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

معيبة، أو قال: شاة من غنمي، فحكم ذلك كحكم الوصية بالرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a camel and whether a young camel suffices?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

وإن أوصى ببعير أجزأه الفصيل على الأصح، ولا تجزئ الناقة على النص، وتجزئ على قول مخرج؛ تعليلا بأن البعير في اللغة كالإنسان في بني آدم يقع على المذكور

والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cow or a mule and whether the male suffices?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

وإن أوصى ببقرة أو بغلة ففي إجزاء الذكر خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog and whether the female suffices?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

وإن أوصى بكلب لم تجز الأنثى اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a riding animal and what it includes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1702)

2080 – فرع إذا أوصى بدابة اختص بالخيل والحمر والبغال، فإن كان ببلد لا يفهم أهله من لفظ الدابة إلا الفرس أو الحمار، فهل يحمل على عرفهم، أو على الأجناس الثلاثة؟ فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dirhams and which dirhams are intended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

ولو أوصى بدراهم فالأظهر: أن الوصية كالإقرار، ولا يبعد حمل الوصية على الدراهم الجارية في المعاملات. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of non-valuable items like dogs and wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

2081 - فصل في الوصية بما لا يتمول كالكلب والخمر

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dogs when the estate is minimal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1703)

وإن خلف مالا قليلا، كالدانق، صحت وصيته بجميع الكلاب؛ إذ لا مالية لها، وأبعد من قال: لا يصح إلا بثلثها؛ فإنها لا تجانس الأموال.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of musical instruments?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

2083 - فصل في الوصية بالعود والطبل والملاهي

Mas'alah: What is the ruling on bequest of lute and drum without naming them?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1704)

ولو أشار إلى بربط أو كوبة [1]، وقال: بعتك هذا، ولم يذكر اسمه، أو قال: أوصيت لك بهذا، لم يصح البيع ولا الوصية، ولا يستحق الموصى له شيئا من رضاضهما؛ فطاما للناس عن التصرف في هذه الآلات، وإقامة لشعار الدين.

Mas'alah: What is the chapter on bequests for Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1767)

2156 - فصل في الوصية بالحج

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a specific person to perform Hajj?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1767)

إذا قال: أحجوا عني زيدا حج الإسلام بمئة، وهي أجرة المثل، (1) أي: إذا مت فأنت حرة إن لم تتزوجي.

صرفناها إلى زيد؛ فإن وجد من يحج بأقل منها، وامتنع زيد أن يحج إلا بالمئة، فلا يجاب إلى ذلك عند المعظم؛ فإن الوصية لا تصح إلا بتبرع، ولا تبرع هاهنا، فأشبه ما لو أوصى ألا تباع تركته في قضاء دينه إلا من فلان، وإن كانت المئة أكثر من أجرة المثل صرفت إليه إن احتمل الثلث الزيادة، وكان زيد أجنبيا، فإن امتنع أحج غيره بأجرة المثل، أو أقل، وإن كان ذلك في حج تطوع حسبت المئة من الثلث، فإن امتنع زيد من الحج لم تبطل الوصية على الأصح، وقيل: تبطل، كما لو أوصى بشراء عبد زيد وإعتاقه، فامتنع زيد من بيعه، وهذا لا يصح؛ لأن المقصود نفع ذلك العبد، وتحصيل

الحج، وإن كان وارثا فالزائد على أجرة المثل وصية لوارث، فإن امتنع أحج غيره بأجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling on including names of prophets and righteous people in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=870)

(قوله: آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين. اهـ. زي على المنهج ومثل الآثار أسماء الأنبياء قال ع ش: بل ينبغي أن مثلها أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها كأبي بكر بن أبي قحافة. (قوله: وبأن الكافر لا يتصور نكاحه إلخ) أي: ابتداء فلا يرد ما لو أسلمت زوجته. اهـ. شيخنا ذ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of an animal with a condition to spend on its fodder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1402)

(و) مثل (دابة يشرط) الموصي أو ينوي (صرفا) للموصى به (في العلف) لها لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله كما سيأتي.

Mas'alah: Who is responsible for spending the bequest on the animal's fodder?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1402)

قال في الروضة كأصلها: ويتعين صرفه إلى علف الدابة رعاية لغرض الموصي فعليه يتولى الصرف الوصي ثم الحاكم كما زاده بقوله (ثم الوصي ثم حاكم صرف) أي ثم بعد صحة الوصية لها صرف لها الوصي بنفسه أو نائبه من مالك أو غيره فإن لم يكن وصي فالحاكم كذلك وقال في الشرح الصغير: الأقوى أنه لا يتعين صرفه إليها بل لمالكها أن يمسكه وينفق عليها من غيره اهـ، والأول أوجه لأن غرضه الصرف إلى العلف بقرينة الشرط فأشبه ما لو أعطاه دراهم ليدخل بها الحمام أو ليبتاع له بها عمامة أو نحوها وكان غرضه تحصيل ما عينه لما رآه من الاحتياج إلى ذلك فإنه يتعين صرفها إلى ما عينه على الصحيح المختار في الروضة بخلاف ما لو أعطاها له على سبيل التبسط المعتاد وهو ظاهر وبخلاف ما لو أعطاها للشاهد ليركب بها في مضيه للشهادة لأنه يستحق أجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء ولو انتقل ملك الدابة إلى غيره.

Mas'alah: When is a bequest for an animal invalid?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1403)

الصرف في علفها ولم ينوه بأن قصد تمليكها أو أطلق فالوصية باطلة لأن مطلق اللفظ للدابة وهي لا تملك وفارقت العبد حالة الإطلاق بأنه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق بخلافها وظاهر أنه إذا قصد مالكها صحت مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the fodder of an animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1416)

كمالك الدابة) فإنه يعتبر (في قبول ما قيل اصرفوا) كذا (في العلف) لها صدوره من مالكها كما في الوصية لعمارة داره وزاد قوله: ما قيل إلى آخره إيضاحا لمحل صحة الوصية للدابة وإلا فقد مر بيانه (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or church?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3565)

فصل: وأما الوصية لمسجد، أو رباط، أو قنطرة، فجائزة، وتصرف في عمارته، لأنه لما انتفى الملك عن هذا كله توجهت الوصية إلى مصالحهم. وأما الوصية للبيع، والكنائس، فباطلة، لأنها مجمع معاصيهم. وكذلك الوصية بكتب التوراة والإنجيل، لتبديلها وتغييرها. وسواء كان الموصي مسلما أو كافرا، وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم، كما أجاز وصيته بالخمر والخنزير. وهذا فاسد لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3590)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "(ولو) أوصى بخدمة عبده أو بغلة داره أو بثمر بستانه والثلث يحتمله جاز ذلك" . قال الماوردي: الوصية بمنافع الأعيان جائزة، كالوصية بالأعيان لأنه لما صح عقد الإجارة عليها، فأولى أن تصح الوصية بها، وسواء قيدت الوصية بمدة، أو جعلت مؤبدة. وقال ابن أبي ليلى:

إن قدرت بمدة تصح فيها الإجارة: صحت. وإن لم تقدر بمدة تصح فيها الإجارة بطلت حملا للوصية على الإجارة. وذهب الشافعي وأبو حنيفة، وجمهور الفقهاء إلى جواز الوصية بها على التأبيد بخلاف الإجارة، لأن الوصايا تجوز مع الجهالة كما لو أوصى بسهم من ماله وماله مجهول، بخلاف الإجارة فإنها لا تصح مع الجهالة. فإذا صح جوازها مقدرة ومؤبدة فقد ذكر الشافعي الوصية بخدمة العبد، وبغلة الدار وبثمرة البستان. فأما الوصية بخدمة العبد فله أن يستخدمه وله أن يؤجره. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لمن أوصى له بخدمة عبده أن يأمره اعتمادا على ما تضمنته الوصية من الاستخدام دون الإجارة. وهذا خطأ: لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة. فلما كان الموصى له بالرقبة يجوز له المعارضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية كان الموصى له بالخدمة أيضا يجوز له المعارضة عليها لأنه قد ملكها بالوصية. فإذا ثبت هذا: فالوصية بخدمته ضربان: إما مقدرة بمدة ومؤبدة. فإن قدرت بمدة كأنه قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي سنة، فالوصية جائزة له بخدمة سنة. والمعتبر في الثلث منفعة السنة دون الرقبة، وفي كيفية اعتبارها وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج: أنه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله، فإذا قيل مائة دينار، قوم وهو مسلوب المنفعة سنة، فإذا قيل ثمانون دينارا فالوصية بعشرين دينارا وهي خارجة من الثلث، إن لم يكن على الموصي دين. والوجه الثاني: وهو الذي أراه مذهبا – أنه يقوم خدمة مثله سنة، فتعتبر من الثلث، ولا تقوم الرقبة لأن المنافع الممتلكة في العقود والغصوب هي المقومة دون الأعيان. وكذلك في الوصايا. فإذا علم القدر الذي تقومت به خدمة السنة إما من العين على الوجه الأول، أو من المنافع على الوجه الثاني نظر: فإنه خرج جميعه من الثلث، صحت الوصية له بخدمة جميع السنة، وإن خرج نصفه من الثلث، رجعت الوصية إلى نصفها، واستخدمه نصف السنة. وإن خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية إلى ثلثها، واستخدمه

ثلث السنة. فإذا تقرر أنه على هذه العبرة، استحق استخدامه جميع السنة فلا يخلو أن يكون في التركة مال غير العبد، أم لا؟ .

Mas'alah: How is a bequest of a slave's service for a fixed term executed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3592)

فإن كان في التركة مال غير العبد إذا أمكن الموصى له من استخدامه سنة، أمكن الورثة في تلك السنة أن يتصرفوا في التركة بما يقابل مثل العبد. فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفي جميع وصيته. والورثة يمنعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمضي السنة، فإن باعوه قبلها كان في بيعه قولان كالعبد المؤاجر. وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ولا خلف الموصي سواه. ففي كيفية استخدام الموصى له سنة ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج: أحدها: أن يستخدمه سنة متوالية، ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها. والوجه الثاني: أن يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفي الموصى له سنة وصيته من ثلث العبد في ثلاث سنين لأن لا يختص الموصى له بما لم يحصل للورثة مثلاه. والوجه الثالث: أنه يتهيأ عليه الموصى له والورثة، فيستخدمه الموصى له يوما، والورثة يومين حتى يستوفي سنة وصيته في ثلاث سنين: والوجه الأول: أصح، لأنهم قد صاروا إلى ملك الرقبة فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثلي المنفعة ولأن حق الموصى له في استخدام جميع العبد، فلم يجز أن يجعل في ثلثه، ولأن حقه متصل ومعجل فلم يجز أن يجعل مؤجلا أو مفرقا.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual bequest of a slave's service?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3592)

فصل: فإن كانت الوصية بخدمة العبد على التأبيد كأن قال: قد أوصيت لزيد بخدمة عبدي أبدا، فالوصية جائزة إذا تحملها الثلث. واختلف أصحابنا في الذي يعتبر قيمته في الثلث على وجهين: أحدهما: قاله في اختلاف العراقيين وهو اختيار ابن سريج أنه تقوم جميع الرقبة في الثلث، وإن اختصت الوصية بالمنفعة، كما تقوم رقبة الوقف في الثلث وإن ملك الموقوف عليه المنفعة. فعلى هذا: هل يصير الموصى له مالكا الرقبة وإن منع من بيعها أم لا؟ على وجهين أحدهما: لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها. والثاني: يملكها، كما يملك أم ولده، وإن كان ممنوعا من بيعها لتقويمها عليه في الثلث. وهذا قول أبي حامد المروروذي. وهذا إذا قيل إن الرقبة هي المقومة. والوجه الثاني: أنه يقوم منافع العبد في الثلث دون رقبته، لأن التقويم إنما يختص بما تضمنته الوصية، ولا يجوز أن يتجاوز بالتقويم إلى غيره، ولأنه لو أوصى بالمنفعة إلى رجل،

وبالرقبة لغيره، لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة دون الرقبة. كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة. واعتبار ذلك أن يقال: كم قيمة العبد بمنافعه فإذا قيل مائة دينار. قيل وكم قيمته مسلوب المنافع فإذا قيل عشرون دينارا علم أن قيمة منافعه ثمانون دينارا. فتكون هي القدر المعتبر من الثلث. فعلى هذا: هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يحتسب به عليهم، لأنه قد دخل في ملكهم. وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: لا يحتسب به عليهم، لأن ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم. فإذا ثبت ما ذكرناه، وخرج القدر الذي اعتبرناه من الثلث، صحت الوصية بجميع المنفعة، وكان للموصى له

استخدامه أبدا ما دام حيا، وأخذ جميع أكسابه المألوفة. وهل يملك ما كان غير مألوف منها كاللقطة؟ على وجهين أصحهما يملكه. وفي نفقته ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي سعيد الإصطرخي أنها على الموصى له بالمنفعة، لأن المنفعة تختص بالكسب. والثاني: وقول أبي علي بن أبي هريرة. أنها على الورثة لوجوبها بحق الملك. والوجه الثالث: حكاه أبو حامد الإسفراييني تجب في بيت المال لأن كل واحد من مالكي الرقبة والمنفعة. ولم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه، فعدل بها إلى بيت المال، فإذا مات الموصى له، فهل تنتقل المنفعة إلى وارثه أم لا؟ . على وجهين حكاهما أبو علي الطبري في إفصاحه: أحدهما: أن المنفعة تنتقل إلى ورثته لتقومها على الأبد في حقه. فعلى هذا: تكون المنفعة، مقدرة بحياة العبد. والوجه الثاني: قد انقطعت الوصية بموت الموصى له، لأنه وصى له في عينه بالخدمة، لا لغيره. فعلى هذا: تكون المنفعة مقدرة، بحياة الموصى له، ثم تعود بعد موته إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: What happens when the bequest of a slave's services exceeds one-third of the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3593)

فصل: وإن لم يخرج ما قومت به المنافع كلها من الثلث وخرج بعضها منه كان للموصى له منها، قدر ما احتمله الثلث، مثل أن تكون قيمة المنافع على ما بيناه: ثمانون

دينارا، وقد احتمل الثلث منها أربعين دينارا، استحق من منافعه النصف، لاحتمال الثلث للنصف. وإن احتمل الثلث منها عشرين دينارا، استحق من منافعه الربع لاحتمال الثلث للربع. فعلى هذا: إذا كان هذا الذي احتمله الثلث نصف الخدمة ففيه وجهان: أحدهما:

يستخدم الموصى له نصف العبد بأخذ النصف من كسبه ويستخدم الورثة النصف الآخر بأخذ النصف الآخر من كسبه. والوجه الثاني: أنه يتهانا عليه الورثة، والموصى له يوما ويوما، أو أسبوعا وأسبوعا. فأما النفقة: فإن قيل بوجوبها على مالك الرقبة كانت على الورثة. وإن قيل بوجوبها على مالك المنفعة، كانت بين الموصى له والورثة نصفين لاشتراكهما بالتسوية في منفعته، ولو تفاضلا فيها لفضل بينهما بقدرها. فأما زكاة الفطر: فلا تجب على الموصى له بالمنفعة بحال، سواء ملك جميعها أو بعضها وفي وجوبها على الورثة وجهان: أحدهما: تجب عليهم لتعلقها بالرقبة. والثاني: تسقط ولا تجب لأن ملكهم لم يكمل، وصارت كزكاة المكاتب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose services have been bequeathed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3594)

فصل: وأما بيع هذا العبد الموصى بخدمته. فإن أراد الموصى له بخدمته له بالمنفعة بيعه: لم يجز، سواء ملك جميع المنفعة أو بعضها، وسواء قيل إنه مالك، أو غير مالك. وإن أراد ورثة الموصي بيعه، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يجوز لثبوت الملك. والثاني: لا يجوز لعدم المنفعة. والثالث: يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة، ولا يجوز من غيره، لأن الموصى له ينتفع به، دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose services have been bequeathed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3594)

فصل: وأما عتقه: فإن أعتقه الموصى له بالمنفعة، لم يجز لاختصاص حقه بالمنفعة، سواء قومت الرقبة في حقه أم لا. لأن تقويمها عليه في أحد الوجهين لاستحقاقه كل المنفعة لا غير وإن أعتقه ورثة الموصي ففي نفوذ عتقهم وجهان: أحدهما: ذكره أبو الحسن بن القطان: أنه لا ينفذ عتقهم. وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له. والوجه الثاني: وهو الأصح. أن عتقهم نافذ وإن لم يملكوا الانتفاع والبيع كالمكاتب.

فعلى هذا تكون الوصية بالمنفعة على حالها للموصى له بها. وليس للمعتق أن يرجع ببدل منافعه على الورثة المعتقين بخلاف العبد إذا أجره سيده، ثم أعتقه في مدة إجارته، فإنه يرجع على سيده ببدل منافعه، بعد عتقه في أحد القولين، والفرق بينهما. أن المعتق في الإجارة هو واحد، وفي الوصية اثنين.

Mas'alah: What is the ruling if a slave whose services are bequeathed commits a crime?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3595)

فصل: وإذا جنى العبد الموصى بمنافعه جناية، فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون جناية عمد توجب القود، فإذا اقتص منه وكانت في النفس بطلت الوصية في باقيه. وإن كانت في طرف أو جرح بطن فيها، فإن كان باقي المنافع بعد القصاص، كالأنثى والذكر: كانت الوصية بحالها. وإن ذهبت منافعه بعدها، كاليدين والرجلين بطلت الوصية بمنافعه لفواتها بالقصاص. والضرب الثاني: جناية خطأ توجب الأرش، فإذا وجب أرشها، فإن فداه مالك الرقبة، كان الموصى له على حقه من المنفعة، ولم يرجع عليه بالأرش، وإن

فداه مالك المنفعة، كان الورثة على حقوقهم من ملك الرقبة، ولم يرجع عليهم بالأرش. وإن لم يفده واحد منهما، لم يجبر أحدهما عليهما، وبيع منه بقدر جنايته، بخلاف أم الولد التي يؤخذ أرش جنايتها من سيدها، لأن سيدها هو المانع من بيعها، وليس كذلك مالك الرقبة، ولا مالك المنفعة. وإذا كان هذا كذلك نظر في الأرش، فإن كان بمثل قيمة العبد كله بيع في جنايته، وقد بطلت الوصية. وإن كان بمثل النصف من قيمته، بيع نصفه، ومالك مشتريه نصف رقبته ونصف منافعه، لأنه ملك بالابتياع نصفا تاما. فأما النصف الآخر فهو على ما كان عليه من حكم الوصية، فينظر فيه. فإن كان الموصى له مالكا لكل منافعه، صار بعد البيع مالكا لنصفها وصار المشتري والموصى له شريكين في منافعه. وإن كان الموصى له قد ملك نصف المنافع، لعجز الثلث عن جميعها صارت منافع النصف الباقي بين الموصى له وبين الورثة نصفين لخروج النصف المبيع من الحقين، فتنقسم المنافع بينهم على أربعة أسهم. فصل: وأما الجناية على العبد الموصى بمنافعه، فلها حالتان: حالة توجب القود، وحالة توجب الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave to one person and the ownership to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3597)

فصل: وإذا أوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر. صحت الوصية لهما بما سمي لكل واحد منهما، وكان تقويم الرقبة في حقهما وتسقط القيمة في وصيتهما، بأن تجعل قيمة الرقبة مسلوبة المنافع، هو القدر الموصى به لصاحب الرقبة، وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه، هو القدر الموصى به لصاحب المنفعة، وهذا ما لم يختلف أصحابنا فيه. فصل: فأما إذا أوصى له بغلة داره: فكالوصية بخدمة عبده، إن كانت

مقدرة بمدة، قومت المنفعة في الثلث على ما ذكرنا من الوجهين: فإذا خرجت من الثلث، اختص بغلة تلك المدة على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة التي حكاها ابن سريج. وإن كانت مؤبدة ففيما تقوم به في الثلث وجهان: أحدهما: جميع الرقبة.

والثاني: المنفعة، وذلك ما بين قيمتها كاملة المنفعة، ومسلوبة المنفعة. فإن احتاجت الدار إلى نفقة من مرمة: لم يلزم ذلك واحدا منها. إلا أن يتطوع به أحدهما. فإن انهدمت الدار: فقد سقط حق الموصى له بالغلة. فإن بناها الوارث. جاز ولم يمنع ثم نظر: فإن بناها بغير تلك الآلة: فلا حق للموصى له بالمنفعة في تمليكها، لأنها غير تلك الدار. وإن بناها بتلك الآلة ففي استحقاقه لغلتها وجهان: أحدهما: يستحقها الموصى له لمكان الآلة. والثاني: لا حق له فيهما وتكون الدار للوارث لمكان العمل وانقطاع الوصية بالهدم. ولو أراد الموصى له، بعد هدمها أن يبنيها، فإن كان بغير تلك الآلة لم تكن له. وإن كانت بتلك الآلة فعلى وجهين: إن قيل إنه يملك رقبتها: كان له بناؤها. وإن قيل لا يملكها: فليس له.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3598)

فصل: فأما إذا أوصى له بثمرة بستانه. فذلك ضربان: أحدهما: أن تكون الثمرة موجودة: فالوصية بها صحيحة وتعتبر قيمة الثمرة عند موت الموصي، لا حين الوصية. فإن خرجت من الثلث: فهي للموصى له. وإن خرج بعضها: كان له منها قدر ما احتمله الثلث، وكان الورثة شركاء فيها بما لم يحتمله الثلث منها. والضرب الثاني: أن يوصي

بثمرة لم تخلق أبدا: فهذا على ضربين: أحدهما: أن يوصي بثمرته على الأبد: فالوصية جائزة وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: جميع البستان. والثاني: أن يقوم كامل المنفعة، ثم يقوم مسلوب المنفعة، ثم يعتبر ما بين القيمتين من الثلث. فإن احتمله: نفذت الوصية بجميع الثمرة أبدا ما بقي البستان. وإن احتمل بعضه كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشارك فيه الورثة مثل أن يحتمل النصف، فيكون للموصى له النصف من ثمرة كل عام، وللورثة النصف الباقي. وإذا احتمل الثلث جميع القيمة، وصارت الثمرة كلها للموصى له فإن احتاجت إلى سقي، فلا يجب على الورثة السقي، بخلاف بائع الثمرة، حيث وجب عليه سقيها للمشتري

إذا احتاجت إلى السقي. لأن البائع عليه تسليم ما تضمنه العقد كاملا، والسقي من كماله. وليس كذلك الوصية، لأن الثمرة تحدث على ملك الموصي، ولا يجب على الموصى له سقيها، لأنها بخلاف نفقة العبد، لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه، بخلاف الثمرة. وكذلك لو احتاجت النخل إلى سقي: لم يلزم واحد منهما. وأيهما تطوع به لم يرجع به على صاحبه. فإن مات النخل، أو استقطع، فأجذاعه للورثة دون الموصى له، وليس للموصى له أن يغرس مكانه. ولا إن غرس الورثة مكانه نخيلا، وكان للموصى فيه حق، لأن حقه في النخل الموصى له به دون غيره. والضرب الثاني: أن يوصي بثمر له مدة مقدرة: كأن أوصى له بثمرة عشر سنين، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوصية مع التقدير بالمدة. بخلاف المنفعة، لأن تقويم المنفعة المقدرة ممكن وتقويم الثمار المقدرة بالمدة غير ممكن. وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها كالمنفعة، وفيما يقوم في الثلث وجهان: أحدهما: أنه يقوم البستان [كامل المنفعة، ويقوم مسلوب المنفعة، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثلث، والوجه الثاني: أن] ينظر أوسط ما يثمره النخل غالبا في كل عام، ثم يعتبر قيمة الغالب من قيمة الثمرة في أول عام، ولا اعتبار

بما حدث بعده من زيادة ونقص. فإن خرج جميعه من الثلث: فقد استحق جميع الثمرة في تلك المدة. وإن خرج نصفه: فله النصف من ثمرة كل عام، إلى انقضاء تلك المدة، وليس له أن يستكمل هذه كل عام في نصف تلك المدة، لأنه قد تختلف ثمرة كل عام في المقادير والأثمان، فخالف منافع العبد والدار. ومثل الوصية بثمرة البستان: أن تكون له ماشية فيوصي لرجل برسلها ونسلها. وتجب نفقة الماشية، كوجوب نفقة العبد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service for a year followed by manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3603)

فصل: ولو قال لورثته: استخدموا عبدي سنة بعد موتي، ثم هو بعد السنة وصية لفلان جاز ولم تقوم خدمة السنة على الورثة في حقهم لأنهم قبل السنة استخدموا

ملكهم، وليس كالموصى له بخدمة سنة، حيث قومت خدمة السنة في حقه. لأنه استخدم بالوصية غير ملكه. ولو قال: استخدموا عبدي سنة ثم أعتقوه عني: كان لهم استخدامه، ثم عتقه، بعد الخدمة، ويقوم العبد في سنة الوصية في العتق، بعد خدمة السنة من موت الموصي، لأنه لا يجوز أن نعتبر قيمته في الحال التي لا يملك بالوصية ولا يحرر بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the remainder of one-third when preceded by a bequest of the entire one-third?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3621)

فصل: فأما إذا ابتدأ بالوصية بثلث ماله لرجل. ثم أوصى بأن يحج عنه رجل بمائة درهم، ثم أوصى بالباقي من ثلثه لآخر. فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي [في] هذا المسألة على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنها باطلة، لأن تقدم الوصية بالثلث، يمنع أن يبقى شيء من الثلث. فعلى هذا: إن أجاز الوصية الورثة بالثلث وبالمائة: إمضاء. وإن لم يجيزوها: ردا إلى الثلث، وتعادل فيه صاحب الثلث والموصى له بالمائة، ثم ينظر قدر الثلث. فإن كان مائة درهم، فقد تساوت وصيتهما، فيقتسمان الثلث بينهما نصفين. وإن كان الثلث، خمس مائة درهم: كان الثلث مقسوما بينهما على ستة أسهم، للموصى له بالثلث خمسة أسهم، وللموصى له بالمائة سهم. والوجه الثاني: وهو قول ابن أبي هريرة، أن الجواب في هذه المسألة إذا قدم الوصية بالثلث، كالجواب في المسألة الأولى، إذا أخر الوصية بالثلث، لأنه إذا أوصى بالمائة بعد الثلث، علم أنه لم يرد ذلك الثلث لأن الوصية الأولى قد استوعبته، ولولا ذلك، لبطلت الوصية بالمائة وإنما أراد ثلثا ثانيا. فإذا أوصى بعد المائة بما بقي من الثلث دل على أنه أراد ما بقي من الثلث الثاني وصار موصا بثلثي ماله فإذا امتنع الورثة من إجازته، رد الثلثان إلى الثلث فجعل نصف الثلث لصاحب الثلث، وكان النصف الآخر بين الموصى له بالمائة وبين الموصى له بالباقي على ما مضى من الوجهين. فصل: وإذا أوصى بعبده لرجل، وأوصى بباقي الثلث لآخر قوم العبد بعد موت الموصي. فإن كانت قيمته الثلث فصاعدا فالوصية بالباقي من الثلث باطلة.

وإن كانت قيمته أقل من الثلث، مثل أن يكون قيمة العبد ألف درهم والثلث ألف وخمس مائة، فالوصية بالباقي من الثلث جائزة وقدرها خمس مائة درهم. فلو نقصت قيمة العبد بعد ذلك عن الألف مثل أن يصير أعور فيساوي بعد عوره سبع مائة، فلا يزاد الموصى له بالباقي على الخمس مائة التي كانت قيمة الثلث بعد قيمة العبد سليما عند

الموت ولا يحتسب للعبد في الثلث إذا كان عوره بعض قبض الموصى له إلا سبع مائة، ويكون نقصه بالعور، كالشيء التالف من التركة. وعلى هذا: لو زادت قيمة العبد على الألف بعد الموت وقبل قبض الموصى له حتى صار يساوي ألف درهم ومائتي درهم، لم ينقص الموصى له بالباقي عن الخمس مائة التي كانت بقية الثلث من قيمة العبد بعد موت الموصي. فلو مات العبد بعد موت الموصي، وقبل قبض الموصى له: لم تبطل الوصية بباقي الثلث، وقوم العبد حيا عند موت الموصي. ولو مات الموصى له في حياة الموصي، بطلت الوصية به. فأما الوصية بالباقي من الثلث بعد موت العبد فينظر: فإن جوز أن ينتهي قيمة العبد إن كان حيا إلى استغراق الثلث: صار الوصية بالباقي من الثلث باطلة، لترددها بين الثبوت والإسقاط. وإن علم قطعا أن قيمته لا تجوز أن تستغرق الثلث: كانت الوصية بالباقي من الثلث جائزة، ورجع فيها إلى قول الوارث مع يمينه أن توزع. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share of property when part of the property is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3634)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى له بثلث شيء، بعينه استحق ثلثاه كان له الثلث الباقي إن احتمله ثلثه" . قال الماوردي: إذا أوصى له بثلث دار هو في الظاهر مالك لجميعها، فاستحق ثلثا الدار، وبقي على ملك الموصي ثلثها. فالثلث كان الموصى له إذا احتمله الثلث. وهو قول الجمهور. وقال أبو ثور: يكون له ثلث الثلث، استدلالا بأنه: لما أوصى له بثلثها، وهو في الظاهر مالك لجميعها، تناولت الوصية ثلث ملكه منها، فإذا بان أن ملكه منها الثلث، وجب أن تكون الوصية بثلث الثلث، لأنه كان ملكه

منها، كمن أوصى بثلث ماله، وهو ثلاث مائة درهم، فاستحق منها مائتان كانت الوصية بثلث المائة الباقية. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن ما طرأ من استحقاق الثلثين، ليس بأكثر من أن يكون عند الوصية غير ملكه للثلثين. وقد ثبت أنه لو أوصى له بثلث دار قدر ملكه: كان له جميع الثلث إذا احتمله الثلث، كذلك إذا أوصى له بثلثها، فاستحق ما زاد على الثلث منها. والثاني: هو أن رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه بالبيع وقد ثبت أنه لو باع بعد الوصية بالثلث منها ما بقي من ثلثها صحت الوصية بكل الثلث الباقي بعد البيع، فكذلك تصح الوصية بالثلث الباقي بعد المستحق، وليس لما ذكره من الاستدلال بثلث المال وجه. لأن الوصية لم تعتبر إلا في ثلث ملكه، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق. ولو فعل مثل ذلك في الوصية بالدار فقال: قد أوصيت لك بثلث ملكي من هذه الدار فاستحق ثلثاها كان له ثلث ثلثها الباقي والله أعلم. فصل: فإذا تقرر أن له جميع الثلث بعد استحقاق الثلثين، فقد قال الشافعي في الوصايا في كتاب "الأم" بعد أن ذكر مسألة الاستحقاق: "ولو أوصى بالثلث من دار أو أرض، فأذهب السيل ثلثيها، وبقي ثلثها، فالثلث الباقي"

للموصى له إذا خرج من الثلث وقيل إن الوصية موجودة، وخارجة من الثلث. أهـ. فسوى الشافعي بين استحقاق الثلثين مشاعا، وبين ذهاب ثلثها بالسيل تجوزا في أن الوصية تجوز بالثلث الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل. والذي أراه الفرق بين المسألتين من أن استحقاق الثلثين لا يمنع من إمضاء الوصية بالثلث الباقي كله. وذهاب الثلثين منها بالسيل يمنع أن تكون الوصية بجميع الثلث الباقي ويوجب أن تكون الوصية بثلث الثلث الباقي. والفرق بينهما أن الوصية بالثلث منها هو ما تبع في جميعها فإذا استحق ثلثاها لم يمنع أن يكون الثلث الباقي سائغا في جميعها فصحت الوصية في جميعه. وإذا هلك ثلثاها بالسيل، يجوز إن لم يكن الثلث الباقي منها هو الثلث المشاع

في جميعها، فوجب أن تكون الوصية بثلث ما بقي وثلث ما هلك فيكون حكم الإشاعة في الجميع باقيا. ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل نصف دار جميعها بيده، ثم استحق بعد الشراء نصفها: كان النصف الباقي هو المبيع منها، ولو لم يستحق نصفها ولكن أذهب السيل نصفها، كان للمشتري نصف ما بقي بعدما أذهبه السيل منها. فإن قيل: فليس لو أوصى له برأس من غنمه فهلك جميعها إلا رأسا منها بقي: فإن الوصية تتعين فيه ولا يكون الهالك وإن كان متميزا من الوصية وغيرها فهلا كان ما ذهب بالسيل مثل ذلك؟ . قيل الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها وإنما جعل إلى الوارث أن يعينه فيما شاء من ميراثه. وليس كذلك الوصية بثلث الدار، لأن الثلث شائع في جميعها فافترقا. فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعي في التسوية بين الاستحقاق والتلف، وما رأيته من الفرق بين الاستحقاق والتلف، تفرع على ذلك ما يصح به الجوابان. فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاث مائة درهم، وثلاثين دينارا وقيمتها ثلاث مائة درهم، ويوصي بثلث ماله لرجل، فيكون له ثلث الدنانير، وثلثا الدراهم. فإذا أراد الورثة أن يعطوه ثلث الجميع من أحدهما، لم يكن ذلك لهم لأن الموصي جعله في الجميع مشاركا [لهم] . فلو تلف من الدنانير عشرون، وبقي منها عشرة: كان له ثلث العشرة الباقية، وثلث الثلاث مائة درهم كلها.

Mas'alah: What is included in a bequest of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3647)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو أوصى بدار كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون ما فيها" . قال الماوردي: وهذا صحيح، لأن الوصية إذا كانت بالدار، دخل فيها كل ما كان من الدار ولها. ولم يدخل في الوصية كل ما كان في الدار

إلا لم يكن منها. الداخل في الوصية: حيطانها، وسقوفها، وأبوابها المنصوبة عليه، وما كان متصلا بها من زخرفها، ودرجها. ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها، ورفوفها، وسلالمها المنفصلة عنها. وجملة ذلك: أن كل ما جعلناه داخلا في البيع "معها" دخل في الوصية [بها] وكل ما جعلناه خارجا عن البيع لم يدخل في الوصية. ولو كان الموصى به أرضا: دخل في الوصية نخلها، وشجرها، ولم يدخل فيه زرعها. ولو كان نخلها عند الوصية مثمرا: لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان موزا. وفي دخوله فيها إن كان غير موز وجهان:

أحدهما: يدخل كالبيع. والثاني: لا يدخل لخروجه عن الاسم وإن كان متصلا. وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في دخوله في الرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses before the testator's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3648)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو انهدمت في حياة الموصي كانت له إلا ما انهدم منها فصار غير ثابت فيها" . قال الماوردي: وصورتها في رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت، فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال: أحدها: أن تنهدم في حياة الموصي. والثاني: بعد موته، وبعد قبول الموصى له. والثالث: بعد موته، وقبل قبول الموصى له. فإن انهدمت في حياة الموصي، فهذا على ضربين: أحدها: أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام. والثاني: أن لا يزول. فإن لم يزل اسم الدار عنها لبقاء بنيان فيها يسمى به دارا: فالوصية جائزة، وله ما كان ثابتا فيها من بنيانها. فأما المنفصل عنها بالهدم، فالذي

نص عليه الشافعي: أنه يكون خارجا عن الوصية. فذهب جمهور أصحابنا إلى حمل ذلك على ظاهره، وأنه خارج عن الوصية لأن ما انفصل عنها دارا، فلم يكن للموصى له بالدار فيه حق. وحكي عن أبو القاسم بن كج وجها آخر عن بعض أصحابنا أن نص الشافعي على خروج ما انهدم من الوصية محمول على أنه هدمه بنفسه فصار ذلك رجوعا فيه. ولو انهدم بسبب من السماء، لا ينسب إلى فعل الموصي وكان ما انفصل بالهدم للموصى له مع الدار، لأنه منها. وإنما بان عنها بعد أن تناولته الوصية، وإن كانت الدار بعد انهدامها، لا تسمى دارا، لأنها صارت عرصة لا بناء فيها، ففي بطلان الوصية وجهان: أحدهما: لا تبطل وهذا قول من جعل الآلة بعد انفصالها ملكا للموصى له. والوجه الثاني: إن الوصية بها باطلة، وهو الأصح، لأنها صارت عرصة لم تسم دارا. ألا ترى لو حلف لا يدخلها، لم يحنث بدخول عرصتها، بعد ذهاب بنائها. وهذا قول من جعل ما انفصل عنها، غير داخل في الوصية. فإن كان انهدامها، بعد موت الموصي، وبعد قبول الموصى له، فالوصية بها ممضاة، وجميع ما انفصل من آلتها كالمتصل، يكون ملكا للموصى له لاستقرار ملكه عليه بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house that collapses after the testator's death but before acceptance?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3648)

فصل: فأما إن كان انهدامها، بعد موت الموصي، وقبل قبول الموصى له: فإن لم يزل

اسم الدار عنها: فالوصية بحالها، فإذا قبلها الموصى له فإن قيل إن القبول يبنى على تقدم الملك بموت الموصي، فكل ذلك ملك للموصى له، المنفصل منها، والمتصل.

فإن قيل إن القبول هو الملك فله ردها وما اتصل بها من البناء، وفي المنفصل وجهان: أحدهما: للموصى له. والثاني: للوارث. وإن لم تسم الدار بعد انهدامها دارا، فإن قلنا إن القبول يبنى على تقدم الملك: فالوصية جائزة، وله العرصة، وجميع ما فيها من متصل، أو منفصل إذا كان عند الموت متصلا. وإن قيل إن القبول هو الملك، ففي البطلان بانهدامها وجهان على ما مضى: أحدهما: باطلة. والثاني: جائزة، وله ما اتصل بها، وفي المنفصل وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave who becomes blind or disabled?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3649)

فصل: فأما إذا كانت الوصية بعبد فعمي، أو زمن، في حياة الموصي أو بعد موته، فالوصية بحالها، لا يؤثر فيها عمى العبد ولا زمانته. ولو قطعت يده في حياة الموصي: فالوصية بحالها في العبد مقطوعا، ودية "يده" للموصي، تنتقل إلى ورثته وجها واحدا، بخلاف ما انهدم من آلة الدار على أحد الوجهين، لأن الآلة، عين من أعيان الوصية، وليست الدية كذلك لأنها بدل. فأما إذا قتل العبد قتلا مضمونا بالقيمة: ففي بطلان الوصية قولان من اختلاف قوليه في العبد المبيع إذا قتل في يد بائعه، هل يبطل البيع بقتله أم لا؟ . على قولين: كذلك يجيء هاهنا في بطلان الوصية قولان: أحدهما: قد بطلت، لأن القيمة لا تكون عبدا، وكما لو قطعت يده لم يكن أرشها له. والقول الثاني: إن الوصية لا تبطل، لأن القيمة بدل من رقبته فأقيمت مقامها، وخالفت قيمة رقبته، أرش يده، لأن اسم العبد منطلق عليه، بعد قطع يده فلم يستحق أرش يده، لأنه جعل له ما ينطلق اسم العبد عليه، وليس كذلك بعد قتله. ولكن لو قتله السيد بطلت الوصية به

قولا واحدا، لأنه لا يضمن قيمة عبده في حق غيره، وكما لو أوصى له بحنطة، فطحنها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a share of a specific slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8143)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أوصى بعتق نصيب من عبد بعينه لم يعتق بعد الموت منه إلا ما أوصى به) . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا وصى بعتق شرك له في عبد أن يعتق عنه بعد موته، كان عتق حصته معتبرا في ثلثه، ومستحق تحريرها على ورثته، ولا يعتق عليه بالموت حتى يعتقها الورثة عنه، لو قال: إذا مت، فنصيبي منه حر عتق عليه بالموت، ولم يعتبر فيه عتق الورثة له لأنه جعل الموت في هذا صفة للعتق، وجعل

الموت في ذلك وصية بالمعتق، ثم يستويان في اعتبارهما من الثلث، فإذا احتمل الثلث قيمة نصيبه عتق عليه، ولا يسري العتق بعد الموت إلى حصة شريكه، وإن كان الثلث متسعا لقيمتها، لأن ملكه قد زال عنه بالموت إلا قدر ما استثناه في وصيته، فلو وصى بعتق نصيبه بعد موته، وبعتق نصيب شريكه قال أبو حامد الإسفراييني تصح وصيته بعتقها إذا احتملها الثلث؛ لأنه بالوصية مستثنى لهما من ماله، فصار موسرا بهما كالحر، فصار عتق نصيبه مباشرة، وعتق نصيب الشريك سراية، وهذا عندي ليس بصحيح، بل تصح الوصية بعتق نصيبه، ولا تسري إلى نصيب شريكيه لأمرين: أحدهما: أنه موصي بعتق ملك غيره، فلم يلزم غيره. والثاني: أن عتق السراية ما سرى بغير اختيار ولا

وصية، وهذا موجود في عتق الحي، ومعدوم في عتق الميت، ولكن لو كان الموصي يملك جميع العبد، فوصى بعتق بعضه بعد موته، ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في الحي إذا أعتق بعض عبده، هل ينفذ العتق في جميعه مباشرة أو سراية؟ فأحد الوجهين: ان يعتق عليه جميع العبد مباشرة، فإذا أوصى بعتق بعضه عتق عليه جميعه. والوجه الثاني: يعتق باقيه على الحي بالسراية، فإذا أوصى بعتق بعضه عتق ذلك البعض، ولم يسر إلى جميعه، وإذا عجز الثلث عن عتق ما أوصى به رد العتق إلى ما اتسع له الثلث إلا أن يمضيه الورثة فيما زاد على الثلث، فيمضي عتقه وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is the value of a slave manumitted by bequest considered?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8165)

وأما الفصل الثاني: في اعتبار قيمة من وصى بعتقه، فمعتبرة بوقت موته، ولا تعتبر بوقت وصيته، ولا بوقت عتق الورثة بعد موته؛ لاستحقاق عتقه بالموت، فاعتبرت بوقت الاستحقاق. وأما الفصل الثالث: في اعتبار قيمته في حق ورثته، فمعتبرة بأقل قيمته من بعد موته، وإلى وقت قبض، لأن الزيادة بعد الموت تحدث على ملكهم، فلم تحتسب

عليهم كالثمرة والنتاج، والنقصان قبل القبض تالف من التركة، فلم يحتسب عليهم كالميت والمغصوب، فلذلك كان محتسبا في حقهم بأقل قيمته.

Mas'alah: What are the categories of bequests involving manumission and gifts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8176)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فأما كل ما كان للموصي أن يرجع فيه من تدبير وغيره فكله سواء) . قال الماوردي: وهذه المسألة مصورة في الوصايا بالعتق والعطايا بعد الموت، وتنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن تشتمل على العتق وحده. والثاني: أن تشتمل على العطايا وحدها.

والثالث: أن يجتمع فيها العتق والعطايا. فأما القسم الأول: في اشتمالها على العتق وحده، فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يكون كله عتقا، فيقول: اعتقوا عني سالما، ثم يقول: اعتقوا عني غانما، ثم يقول اعتقوا عني زيادا، فكلهم في الوصية بعتقهم سواء لا يقدم فيهم من قدم الوصية به، بخلاف عتقه الناجز في مرضه الذي تقدم فيه من قدمه. والفرق بينهما: أن العتق بالوصايا مستحق بالموت الذي يتساوون فيه، وفي المرض مستحق باللفظ الذي يقدمون به، فلذلك قدم في المرض عتق الأول، ولم يقدم في الوصية عتق الأول، وأقرع بينهم إن عجز الثلث عنهم، وأكساب جميعهم قبل الموت تركة. والضرب الثاني: أن يكون كل عتقه تدبيرا، فيقول: إذا مت، فسالم حر، ثم يقول إذا مت، فغانم حر، ثم يقول: إذا مت، فزياد حر، ففيه وجهان: أحدهما: أنهم يتقدمون في الثلث على ترتيب من قدم، فيعتق الأول إن استوعب الثلث، ورق الثاني والثالث. ولو اتسع الثلث لاثنين عتق الأول والثاني، ورق الثالث اعتبارا بالعتق في المرض، ولا تستعمل فيهم القرعة، لأنه عتق ناجز بالموت لا يقف على الورثة والوجه الثاني: وهو المذهب: أنهم سواء لا يتقدمون على الترتيب لوقوع ذلك بالموت الذي يتماثلون فيه. فإن عجز الثلث عنهم، ولم يتسع لجميعهم ففيه وجهان: أحدهما: وهو المذهب: أن يقرع بينهم، ويعتق منهم من احتمله الثلث، ويسترق من عجز عنه. والوجه الثاني: أنه يعتق من كل واحد منهم قدر ما احتمله الثلث، ويسترق باقيه، ولا يقرع بينهم في تكميل الحرية. فإن احتمل الثلث نصف قيمتهم عتق من كل واحد نصفه، ورق نصفه،

وإن احتمل الثلث ربع قيمتهم عتق من كل واحد ربعه، ورق ثلاثة أرباعه اعتبارا بالوصايا، والأول أصح لفرق ما بين العتق والوصايا. والضرب الثالث: أن يكون عتقه مشتملا على وصية بالعتق، وعلى تدبير يتحرر بالموت، ففيه قولان:

أحدهما: يقدم التدبير على العتق، لتقدم نفوذه بالموت، فإن استغرق الثلث بطل به عتق الوصية. والقول الثاني: وهو الظاهر من المذهب: أنهما سواء، لأن عتق جميعهم مستحق بالموت، فإن ضاق الثلث عن جميعهم أقرع بينهم، وفي القرعة وجهان: أحدهما: يفرد كل فريق، ويقرع بين عتق التدبير، وعتق الوصية، فإذا وقعت قرعة العتق على أحدهما، وقد استوعب الثلث عتق ورق الفريق والآخر وصية كان أو تدبيرا. والوجه الثاني: يجمع في القرعة بين الفريقين واستوعب بالثلث من وقعت القرعة عليه من كل واحد من الفريقين، ورق من عداه من الفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that a slave be given a kitabah contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8399)

الوصية للعبد أن يكاتب

Mas'alah: What is the chapter on bequests involving a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8413)

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person of a mukatab?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8413)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (إذا أوصى به لرجل وعجزه قبل موته أو بعده لم يجز كما لو أوصى برقبته وهو لا يملكه ثم ملكه حتى يجدد وصية له به) . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا وصى برقبة المكاتب، وكتابته صحيحة كانت الوصية باطلة سواء عجز فرق أو أدى فعتق لخروجه بالكتابة عن ملكه، فصار كمن وصى بعبد لا يملكه لم تصح الوصية به، وإن ملكه، ولو قال: قد وصيت برقبته إن عجز ورق صحت الوصية، لأنه أضاف الوصية إلى ملكه، وإن لم يكن في الحال مالكا، فصار كالوصية بثمرة نخلة ونتاج ماشية لجواز الوصايا بالصفات.

Mas'alah: What is the ruling when the legatee wants to defer and the heir wants to declare the mukatab incapable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8414)

والحال الثالثة: أن يدعو الموصى له إلى إنظاره ليأخذ ما في كتابته، ويدعو الوارث إلى تعجيزه ليصير وارثا لرقبته، فالقول قول الوارث في التعجيز، لأن الوصية معلقة بالأداء، ومنتهية بالعجز، فلما لم يكن للوارث إبطالها على الموصى له قبل العجز لم يكن للموصى له أن يبطل ملك الوارث بعد العجز.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing both the kitabah payment and the person of the mukatab to different people?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8414)

فصل وإذا أوصى بمال كتابته لزيد إن أدى، وبرقبته لعمروا إن عجز صحت الوصيتان، فإن أدى وعتق، استقرت الوصية بمال الكتابة، وبطلت الوصية بالرقبة، وإن عجز ورق بطلت الوصية بمال الكتابة، وصحت الوصية بالرقبة فإن اختلف الموصى له بالكتابة والموصى له بالرقبة عند عجزه وإنظاره، وتعجيزه، فذلك ضربان: أحدهما: أن يدعو الموصى له بالكتابة إلى إنظاره، ويدعو الموصى له بالرقبة إلى تعجيزه، فيكون الموصى له بالرقبة في تعجيزه أحق من الموصى له بالمال في إنظاره، فتصح الوصية بالرقبة، وتبطل الوصية بالكتابة. والضرب الثاني: أن يدعو الموصى له بالكتابة إلى تعجيزه، ويدعو الموصى له بالرقبة إلى إنظاره فتبطل الوصيتان جميعا بالكتابة والرقبة، لأن كل واحد منهما داع إلى إبطال وصيته، فصار مبطلا لها، ويعود المكاتب إلى الورثة، فيكونوا فيه بالخيار بين إنظاره وتعجيزه. فصل وإذا وصى بما تعجله المكاتب من مال كتابته صحت الوصية، وكانت مختصة بما يؤديه تعجيلا قبل حلولها، فأي شيء عجل المكاتب استحقه الموصى له، وما أداه بعد حلوله استحقه الوارث، لأن تعليق الوصايا بالصفات المجهولة جائز.

Mas'alah: Is a bequest to one's umm walad or mudabbar valid?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8425)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أوصى رجل لأم ولده أو لمدبره يخرج من الثلث فهي جائزة لأنهما يعتقان بموته) .

Mas'alah: How is water prioritized among the thirsty, the deceased, and others?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=85)

ولو أوصى بصرف ماء لأولي الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لأن ذلك خاتمة أمره فإن مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الأول لسبقه فإن ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الأفضل لأفضليته بغلبة الظن لكونه أقرب إلى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فإن استويا أقرع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the fodder of an animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=395)

ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فإن لم يكن فالقاضي ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا مرتدا وقاتل بحق أو بغيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for mosque maintenance?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الإطلاق عليهما عملا بالعرف فإن قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الأفقه الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the cause of Allah?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله (و) تجوز الوصية (في سبيل الله تعالى) لأنه من القربات وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for permissible purposes?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=396)

أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرعي وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان فلا يجوز أن تكون معصية

Mas'alah: How do the two opinions affect priority in a bequest of water?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=737)

وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه إلى أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتا والآخر يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به. فيه القولان وستأتي دلائل كل ما ذكرته في مواضعه إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق * *

Mas'alah: What is the ruling on selling buildings and trees on land bequeathed for usufruct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5680)

ولو كانت الأرض قد أوصى له بمنفعتها دون رقبتها وجاز له البناء والغراس فيها ثم باع ذلك فيشبه أن تلحق هذه بما إذا كان مالكا للأرض حتى لا تستحق عليه أجرة لافي حال حياته ولا بعد وفاته (إذا قلنا) لا تبطل الوصية بموته كما هو المذهب (أما) إذا قلنا تنتهي بموته حتى لا تنتقل المنفعة لوارثه كما هو محكي في الإبانة والبحر فهو قريب من الإجارة والله أعلم. وهذه الاحكام (1) بياض بالاصل

كلها جارية في جميع الشجر لافرق بين النخل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a usufruct for a specified period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7549)

(فرع) الوصية بالمنفعة كما اسلفنا القول كالوصيه بالعين، فلما كان لموصى له بالرقبة يجوز له المعاوضه عليها لانه قد ملكها بالوصية كان الموصى له بالخدمه ايضا يجوز له المعاوضه عليها لانه قد ملكها بالوصية، فإذا ثبت هذا قالوصيه بالمنفعه ضربان مقدرة

بمقدرة بمدة ومؤبدة. فان قدرت بمدة كان قال: قد اوصيت لزيد بخدمة عبى سنه فالوصيه جائزة له بخدمة سنه، والمعتبر في التلت منفعة السنة دون الرقبه. وفى كيفيه اعتبارها وجهان (أحدهما) وهو قول أبى العباس بن سريج انه يقوم العبد كامل المنفعة في زمانه كله. فإذا قيل مائة دينار قوم وهو مسلوب المنفعة سنه. فإذا قيل ثمانون دينارا فالوصيه بعشرين دينارا. وهى خارجه من التلت ان لم يكن على الموصى دين والوجه الثاني: وهو الذى اراه مذهبنا انه يقوم خدمة مثله سنه فتعتبر من التلت، ولا تقوم الرقبه لان المنافع المستهلكة في العقود والعصوب هي المقومه دون الاعيان، فلو اراد ان يستاجر دكانا فان ذلك يعد معاوضة على المنفعة فلا تقوم العين على حدة والمنفعة على حدة، وانما العقد لا يكون الا على المنفعة فكذلك في الوصايا، فإذا علم القدر الذى تقومت به خدمة السنة اما من العين

على الوجه الاول أو من المنافع على الوجه الثاني نظر، فان خرج جميعه من الثلث صحت الوصية له بخدمة جميع السنة. وان خرج ثلثه من الثلث رجعت الوصية إلى ثلثها واستخدمه ثلث السنة فإذا تقرر انه على هذه العبرة استحق استخدامه جميع السنة، فلا يخلو ان يكون في التركة مال غير العبد أم لا. فان كان في التركة مال غيره إذا امكن الموصى من استخدامه سنة امكن الورثة أن يتصرفوا من التركة في تلك السنة بما يقابل مثل العبد، فللموصى له ان يستخدم جميع العبد سنة متوالية حتى يستوفى جميع وصيته، والورثة لا يمنعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمضى السنة فإن باعوا الموصى بمنافعه عبدا كان أو فرسا أو سيارة أو بينا قبل مضى السنة كان في بيبعه قولان كالعبد المؤاجر. وان لم يكن في التركة مال غير الموصى بمنافعه ولا خلف الموصى سواه ففى كيفية انتفاع الموصى له سنة ثلاثة اوجه حكاها ابن سريج. احدها انه ينتفع به سنة متواليه ويمنع الورثة من استخدامه والتصرف فيه حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته،

ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها. والوجه الثاني: انه يستخدم ثلث الموصى به ثلاث سنين، ويستخدم الورثة ثلثيه حتى يستوفى الموصى له سنة وصيته في ثلاث سنين لئلا يختص الموصى له بما لم يحصل للورثه مثلاه. والوجه الثالث: ان يتهايأ عليه الموصى له والورثة، فيستخدمه الموصى له يوما والورثة يومين حتى يستوفى سنة وصيته في ثلاث سنين. والوجه الاول أصح لانهم قد صاروا إلى ملك الرقبة فلم يلزم ان يقابلوا الموصى له بمثلى المنفعة لان حق الموصى له في استخدام الموصى به جميعه، فلم يجز ان يجعل في ثلثه، ولان حقه مفضل ومعجل فلم يجز ان يجعل مرجأ أو مفرقا وإذا كانت الوصية بالمنفعة على التأبيد، كان قال أوصيت لزيد باستخدام سيارتي أبدا فالوصيه جائزة إذا حملها التلت واختلف اصحابنا في الذى يعتبر قيمته في التلت على وجهين (أحدهما) قاله الشافعي رضى الله عنه في اختلاف العراقيين، وهو اختيار ابى العباس بن سريج انه تقوم جميع الرقبه في التلت، وان اختصت الوصيه بالمنفعة كما تقوم رقبة الوقف في التلت.

وان ملك الموقوف عليه المنفعة فعلى هذا هل يصير الموصى له مالكا، وان منع من بيعها أم لا. على وجهين (أحدهما) لا يملكها لاختصاص الوصية بمنافعها (والثانى) يملكها كما يملك ام الولد. وان كان ممنوعا من بيعها لتقويمها عليه في الثلث، وهذا قول ابى حامد المروروذى. هذا إذا قيل ان الرقبة هي المقرمة والوجه الثاني: انه يقوم مناعفع الموصى به في الثلث دون الرقبة، لان التقويم انما يختص بما تضمنته الوصية، ولا يجوز ان يتجاوز بالتقويم إلى غيره ولانه لو اوصى بالمنفعة لرجل وبالرقبة لرجل لم يقوم في حق صاحب المنفعة الا المنفعة دون الرقبة. كذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة واعتبار ذلك ان يقوم: كم قيمة الموصى به بمنافعه. فإذا قيل مائة دينار، قيل: وكم قيمته مسلوب المنافع، فذا قيل عشرون دينارا علم ان قيمة منافعه ثمانون دينارا

فتكون هي القدر المعتبر من الثلث. فعلى هذا هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون دينارا على الورثة في ثلثيهم أم لا. على وجهين (أحدهما) يحتسب به عليهم، لانه قد دخل ملكهم وهذا قول أبى اسحاق المروزى (والوجه الثاني) لا يحتسب به عليهم لان ما زالت عنه المنفعة زال عنه التقويم. فإذا ثبت ما ذكرناه وخرج القدر الذى اعتبرناه من الثلث صحت الوصية بجميع المنفعة، وكان للموصى له استخدامه أبدا ما كان حيا وأخذ جميع أكسابه المألوفة، وهل يملك ما كان غير مألوف منها، على وجهين: أصحهما يملكه. وفى نفقته ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى انها على الموصى له بالمنفعة، لان النفقة تختص بالكسب (والثاني) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انها على الورثة لوجوبها بحق الملك (والثالث) وهو ما حكاه أبو حامد الاسفراييني تجب في بيت المال لان كل واحد من مالكى المنفعة والرقبة لم يكمل فيه استحقاق وجوبها عليه فعدل بها إلى بيت المال، فان مات الموصى له فهل تنتقل المنفعة إلى وارثه املا، على وجهين حكاهما أبو على الطبري في الافصاح (أحدهما) ان المنفعة تنتقل إلى ورثته لتقويمها على الابد في حقه، فعلى هذا تكون المنفعة مقدرة بحياة العين.

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct upon the death of the legatee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7552)

والوجه الثاني: قد انقطعت الوصيه بموت الموصى له لانه وصى له في عينه بالخدمة لا لغيره. فعلى هذا تكون المنفعة مقدرة بحياة الموصى له ثم تعود بعد موته إلى ورثة الموصى فاما بيع الموصى بمنفعته، فان أراد الموصى له بالمنفعة ببيعه لم يجز سواء

ملك جميع المنفعة أو بعضها، وسواء قيل انه مالك أو غير مالك. وان أراد ورثة الموصى بيعه ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يجوز لثبوت الملك (والثانى) لا يجوز لعدم المنفعة (والثالث) يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة ولا يجوز من غيره، لان الموصى له ينتفع به دون غيره. والله تعالى أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of an orchard?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7552)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان وصى له بثمرة بستانه، فان كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث، وان لم تخلق - فان كانت على التأبيد - ففى التقويم وجهان: (أحدهما) يقوم جميع البستان (والثانى) يقوم كامل المنفعة، ثم يقوم مسلوب المنفعة، ويعتبر ما بينهما من الثلث، فان احتلمه الثلث نفذت الوصيه فيما بقى من البستانى. وان احتمل بعضها كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة، فان كان الذى يحتمله النصف كان للموصى له من ثمرة كل عام النصف وللورثه النصف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7576)

فإن وصى بعتق عبد أعتق عنه ما يقع عليه الاسم لعموم اللفظ. ومن أصحابنا من قال: لا يجزى إلا ما يجزى في الكفارة لان العتق في الشرع له عرف وهو ما يجزى في الكفارة

فحملت الوصية عليه، فإن وصى أن يعتق عنه رقبة فعجز الثلث عنها ولم تجز الورثة أعتق قدر الثلث من الرقبة لان الوصية تعلقت بجميعها، فإذا تعذر الجميع بقى في قدر الثلث، فان وصى أن يعتق عنه رقاب أعتق ثلاثة لان الرقاب جمع وأقله ثلاثة، فان عجز الثلث عن الثلاثة أعتق عنه ما أمكن، فان اتسع الثلث لرقبتين وتفضل شئ، فان لم يمكن أن يشترى بالفضل بعض الثالثة زيد في ثمن الرقبتين، وإن أمكن أن يشترى به بعض الثالثة ففيه وجهان. (أحدهما) يزاد في ثمن الرقبتين لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال (أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها) (والثانى) أنه يشترى به بعض الثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) ولان ذلك أقرب إلى العدد الموصى به.

Mas'alah: What is included in a bequest of a house or land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7598)

قال الشافعي رضى الله عنه: ولو اوصى له بدار وقبل كانت له وما ثبت فيها من ابوابها وغيرها دون ما فيها. قلت لان الوصيه إذا كانت بالدار دخل فيها كل ما كان من الدار ولها ولم يدخل في الوصيه كل ما كان في الدار إذا لم يكن منها، فالداخل في الوصيه حيطانها وسقوفها وابوابها المنصوبة عليها، وما كان متصلا بها من زخرفها ودرجها، ولم يخل فيها ما انفصل عنها من ابوابها ورفوفها وسلاليمها المنفصلة عنها. وجملة ذلك ان كل ما جعلناه داخلا في البيع معها دخل في الوصيه بها، وكل

ما لم نجعله داخلا في البيع لم يدخل في الوصية، فلو كان الموصى به أرضا دخل في

الوصيه نخلها وشجرها، ولم يدخل فيه زرعها، ولو كان نخلها عند الوصية مثمرا لم يدخل ثمرها في الوصية إن كان مؤبرا، وفى دخوله فيها إن كان غير مؤبر وجهان (أحدهما) يدخل كالبيع (والثانى) لا يدخل لخروجه عن الاسم، وان كان متصلا، وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه في دخوله في الرهن.

Mas'alah: What types of property are valid subjects of a bequest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=886)

فصل: وتجوز الوصية بالمشاع والمقسوم لأنه تمليك جزء من ماله فجاز في المشاع والمقسوم كالبيع ويجوز بالمجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع وعبد من عبيد وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لأن الموصى له يخلف الميت في ثلثه

كما يخلفه الوارث في ثلثه فلما جاز أن يخلف الوارث الميت في هذه الأشياء جاز أن يخلفه الموصى له فإن وصى بمال الكتابة جاز لما ذكرناه فإن وصى برقبته فهو على القولين في بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing future produce of a slave-girl or tree?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=887)

فصل: فإن وصى بما تحمله الجارية أو الشجرة صحت الوصية لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية ومن أصحابنا من قال: إذا قلنا إن الإعتبار بحال الوصية لم تصح لأنه لا يملك في الحال ما وصى به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=887)

فصل: وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالأعيان في الملك بالعقد والإرث فكانت كالأعيان في الوصية ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر لأن المنفعة والعين كالعين فجاز فيهما ما جاز في العينين ويجوز بمنفعة مقدرة بالمدة وبمنفعة مؤبدة لأن المقدرة كالعين المعلومة والمؤبدة كالعين المجهولة فصحت الوصية بالجميع.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing impure items that are permissible to use?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=887)

فصل: وتجوز الوصية بما يجوز الإنتفاع به من النجاسات كالسماد والزيت النجس والكلب وجلد الميتة لأنه يحل اقتناؤها للإنتفاع بها فجاز نقل اليد فيها بالوصية ولا يجوز بما لا يحل الإنتفاع به كالخمر والخنزير والكلب العقور لأنه لا يحل الإنتفاع ولا تقر اليد عليها فلم تجز الوصية بها.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a fixed term or perpetuity assessed from the one-third?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=893)

فصل: وإن وصى له بمنفعة عبد سنة ففي اعتبارها من الثلث وجهان: أحدهما يقوم العبد كامل المنفعة ويقوم مسلوب المنفعة في مدة سنة ويعتبر ما بينهما من الثلث والثاني تقوم المنفعة سنة فيعتبر قدرها من الثلث ولا تقوم الرقبة لأن الموصى به هو المنفعة فلا يقوم غيرها وإن وصى له بمنفعة عبد على التأبيد ففي اعتبار منفعته من الثلث ثلاثة أوجه: أحدها تقوم المنفعة في حق الموصى له والرقبة مسلوبة المنفعة في حق الوارث لأن الموصى له ملك المنفعة والوارث ملك الرقبة وينظر كم قدر التركة مع قيمة الرقبة مساوية المنفعة وينظر قيمة المنفعة فتعتبر من الثلث والثاني تقوم المنفعة في حق الموصى له لأنه ملكها بالوصية ولا تقوم الرقبة في حق الموصى له لأنه لم يملكها ولا في حق الوارث لأنها مسلوبة المنفعة في حقها لا فائدة له فيها فعلى هذا ينظر كم قدر التركة وقيمة المنفعة فتعتبر من الثلث والثالث وهو المنصوص تقوم الرقبة بمنافعها في حق الموصي له لأن المقصود من الرقبة منفعتها فصار كما لو كانت الرقبة له فقومت في حقه وينظر قدر التركة فتعتبر قيمة الرقبة من ثلثه وإن وصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لواحد قومت الرقبة في حق من وصى له بها والمنفعة في حق من وصى له بها لأن كل واحد منهما يملك ما وصى له به فاعتبر قيمتهما من الثلث.

Mas'alah: How is a bequest of the fruit of an orchard valued from the one-third?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=893)

فصل: وإن وصى له بثمرة بستانه فإن كانت موجودة اعتبرت قيمتها من الثلث وإن لم تخلق فإن كانت على التأبيد ففي التقويم وجهان: أحدهما يقوم جميع البستان والثاني يقوم كامل المنفعة ثم يقوم مسلوب المنفعة ويعتبر ما بينهما من الثلث فإن احتمله الثلث نفذت الوصية فيما بقي من البستان وإن احتمل بعضها كان للموصى له قدر ما احتمله الثلث يشاركه فيه الورثة فإن كان الذي يحتمله النصف كان للموصي له من ثمرة كل عام النصف وللورثة النصف والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=904)

فصل: فإن وصى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكتسابه فإن كان جارية ملك مهرها لأنه بدل منفعتها ولا يجوز للمالك وطؤها لأنه تملك الرقبة من غير منفعة ولا للموصى له وطؤها لأنها تملك المنفعة من غير الرقبة والوطء لا يجوز إلا في ملك تام ويجوز تزويجها لاكتساب المهر وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه: أحدها يملكه الموصى له بالمنفعة لأن المهر له والثاني يملكه المالك لأنه يملك رقبتها والثالث لا يصح العقد إلا باتفاقهما لأن لكل واحد منهما حقا فلا ينفرد به أحدهما دون الآخر فإن

Mas'alah: What are the rulings on the owner selling or manumitting a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=905)

فصل: فإن أراد المالك بيع الرقبة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه يجوز لأنه يملكها ملكا تاما والثاني أنه لا يجوز لأنها عين مسلوبة المنفعة فلم يجز بيعها كالأعيان التي لامنفعة فيها والثالث يجوز بيعها من الموصى له لأنه يمكنه الانتفاع بها ولا يجوز من غيره لأنه لا يمكنه الإنتفاع بها فإن أراد أن يعتقه جاز لأنه يملكه ملكا تاما وللموصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق لأنه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين لأن هناك ملك بدل منفعته ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة.

Mas'alah: How is the sacrificial animal accounted from the bequest's third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=866)

قلت: وفائدة رابعة وهي الحسبان من الثلث إذا أوصى بذلك، أو فعله (1) أخرجه البخاري (6137) بلفظ: "وما تقرب إلى عبدى بشئ أحب إلى مما افترضت عليه. . . ". من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –. (2) أخرجه الطبراني في الكبير (7322) . قال الهيثمي: رواه الطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن مصعب القرقساني، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه أحمد. وقال الشيخ الألباني: حسن. (3) شعب الإيمان (6813) ، وقال: هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين. وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

في مرض موته.

Mas'alah: How is the sacrificial animal accounted from the bequest's third if it is obligatory or

supererogatory?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=867)

فإن جعلناه نفلا حسبناه من الثلث؛ وإن جعلناه فرضا فيتجه تخريجه على الخلاف في ما إذا أوصى بالعتق في الكفارة المخيرة هل تحسب من رأس المال أم لا؟ وفيه اختلاف يأتيك في باب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the poor in the Haram compared to a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2010)

أحدهما: أن ما نقله عن القاضي من الصبر في البلد قد جزم في نظيره من الوصية أنه لا يصبر بل تبطل الوصية. ذكر ذلك قبيل المسائل الحسابية، وذكر نحوه الرافعي في الباب الثاني من قسم الصدقات وحذفه من "الروضة" ، وسأذكر لفظه في موضعه فراجعه وقد رأيت المسألة -أعني: فقدان المساكين من الحرم في "فتاوى القفال" وأجاب بما ذكره القاضي الحسين من امتناع النقل ومن قياسها على النذر ومن التفرقة بينها وبين الزكاة، كما ذكره تلميذه القاضي المذكور إلا أنه تردد فيما يفعل بالمنذور بين النقلين المتقدمين فقال: فإما أن يبطل وإما أن يصبر حتى يجد القصر. هذه عبارته، وزاد فيه فائدة أخرى وهي: أنه لو نذر لأصناف فقدم

Mas'alah: Is a bequest for maintaining the graves of prophets permissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2976)

قوله: ويجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء إلى آخره.

Mas'alah: Is it permissible to bequeath a tambourine with jingles?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2998)

قوله: والدف يجوز الوصية به فإن كان عليه شيء من الجلاجل وحرمناها نزع ولم يدفع إليه إلا أن ينص عليه. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على إعطاء الجلاجل إليه إذا نص على ذلك، وقلنا بالتحريم وكيف يستقيم تصحيح الوصية فيهما مع القول بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'what is called a bow'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2999)

قوله: ولو قال أعطوه ما يسمى قوسا ففي "التتمة" أن للوارث أن يعطيه ما يشاء سواء كان قوس بندق أو رمى أو غيرهما، ويشبه أن يكون كما لو قال: أعطوه قوسا إلا أن يقول ما يسمى قوسا غالبا أو نادرا وما أشبهه انتهى. قال في "الروضة" الذي قاله في "التتمة" هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ram, billy goat, or sheep for breeding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2999)

قوله: ولو قال أعطوه كبشا أو تيسا أو شاة لينزيها على غنمه فالوصية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator only owns gazelles?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3000)

قوله: لكن لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء ففيه وجهان حكاهما في المعتمد. انتهى. قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منهما، وقال ابن الرفعة في "الكفاية" : الأصح بطلان الوصية. واعلم أن الرافعي قد صحح أن اسم الشاة لا يتناول السخلة، وسكت عن البعير والبقرة هل يتناول الفصيل والعجلة أم لا؟ وقد صرح بعدم التناول في آخر كتاب النذر نقلا عن الإمام وأقره عليه.

Mas'alah: Does a bequest of a dog or donkey include the female?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3000)

قوله: أوصى بكلب أو حمار، قال الغزالي وغيره لا تدخل فيه الأنثى لأنهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحمارة ويشبه أن يقال أنها للجنس لأن التمييز ليس مستمرا في اللغة، وبتقدير استمراره فلا شك في استمرار العرف بخلافه. وقد قال بعض الأصحاب: لهذا يتبع العرف. انتهى. قال في "الروضة" : الصواب ما قاله الغزالي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'a head from my slaves' when only one slave is owned?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3000)

قوله: ولو لم يملك إلا رقيقا واحدا وقال أعطوه رأسا من رقيقي فتبطل الوصية أم تصح ويدفع إليه ذلك الواحد؟ فيه وجهان مذكوران في "التتمة" ، والمذهب على ما حكاه من تلقف عن الإمام هو الثاني. انتهى كلامه.

وهذا المنقول عن الإمام صرح بتصحيحه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of one's slaves, including a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3001)

قوله: ولو أوصى بأحد أرقائه فيجوز إعطاء الخنثى في أصح الوجهين لشمول الاسم، والثاني: لا لانصراف اللفظ إلى المعهود، ولو قال أعطوه عبدا لم يعط أمه ولا خنثى مشكلا، وكذا العكس وفي الواضح الوجهان السابقان. انتهى. فيه أمران: أحدهما: أنما جزم به الرافعي من طريقة الوجهين في آخر الخنيثى عند الوصية بالرقيق قد أخراهما أيضا بعد ذلك في أجزائه عند الوصية بالعبد أو الأمة واتضح حاله، ثم ذكر المسألة أيضا في باب الكتابة في الحكم الثالث من أحكامه، وصحح طريقة القطع بأجزاء الواضح، وتبعه في "الروضة" على ذلك مع وقوعه في اعتراض آخر سوف تعرفه في موضعه فراجعه. الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون الخلاف وجهين قويين قد خالفهما معا في

باب الكتابة، فإنه ضعف الخلاف وجعله قولين عن من وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on executing a bequest to manumit a slave when the heir refuses?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4517)

قوله: أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث فعلى الوارث إعتاقه فإن امتنع ناب عنه السلطان. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه، ونقله إلى ما قبل هذا بأوراق، لكن محل إعتاق الوارث إنما هو عند تفويض الموصى إليه، وإن لم يفوض إلى أحد أعتق السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4566)

قوله: أما الوصية بالمكاتب فهي جائزة على القول القديم الذي يجوز فيه البيع إلى آخر المسألة. وهذه المسألة قد وقع فيها اضطراب عجيب سبق التنبيه عليه، وعلى ما عليه الفتوى واضحا مفصلا في كتاب الوصية فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to write a contract of manumission for a hermaphrodite?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4571)

قوله: في "الروضة" ولو قال كاتبوا أحد عبيدى أو إحدى إمائى ففي مكاتبة الخنثى الذي ظهر حاله طريقان: المذهب: نعم. والثاني: قولان لبعده عن الفهم، ولو قال أحد رقيقي جاز العبد والأمة، وكذا الخنثى على المشهور. انتهى. وما جزم به في المسألة الأخيرة من كون المسألة ذات قولين خلاف ما صححه الرافعي فإنه حكى طريقين: إحداهما: قولان. (1) سقط من أ.

والثانية: القطع بالإجزاء وصححها. إلا أن تعبير الرافعي فيه قلق وغموض فلذلك حصل في "الروضة" ما حصل، ثم إن إجزاء الخنثى في الوصية بالرقيق أظهر منه في الوصية بالعبد أو الأمة يتصور الجزم بإثبات الخلاف في الرقيق وتصحيح الطريقة الثانية له في مسألة العبد والأمة. واعلم أن الرافعي في أوائل الباب الثاني في أحكام الوصية قد جزم في المسألتين جميعا بوجهين على خلاف ما صححه هنا من القطع، وخلاف ما جزم به من كون الخلاف عند مثبته قولين، وتبعه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third to pilgrims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=977)

قال : ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غني منهم.@

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for voluntary hajj to be performed on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=978)

قال : ولو أوصى أن يحج عنه تطوعا ففيها قولان : أحدهما : أن ذلك جائز , والآخر أن ذلك غير جائز كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلي عنه لم يجز , ومن قال لا يجوز رد وصيته فجعلها ميراثا

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a ring and its gem to different people?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3862)

أوصى فقال خاتمي هذا لفلان , وفصه لفلان كان لفلان الخاتم , ولفلان الموصى له الفص , وذلك أن الفص يتميز من الخاتم حتى يكون ثم اسم خاتم لا فص فيه

Mas'alah: What is the ruling on bequests of usufruct such as dwelling or service in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4253)

باب الوصايا وإذا , أوصى الرجل للرجل بسكنى دار , أو بخدمة عبد , أو بغلة بستان , أو أرض , وذلك ثلثه , أو أقل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك , والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء باب الوصايا وإذا , أوصى الرجل للرجل بسكنى دار , أو بخدمة عبد , أو بغلة بستان , أو أرض , وذلك ثلثه , أو أقل فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز ذلك , والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء

Mas'alah: What are the six subsidiary issues regarding bequests?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2031)

فروع ستة

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a drum or a piece of wood?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2056)

الطرف الثاني إذا أوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وحرب نزل على طبل الحرب تصحيحا له وإذا أوصى بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وعود البناء فوجهان أحدهما أنه فاسد لأنه لا يفهم منه إلا عود اللهو والثاني أنه يعطى عود البناء أو القوس لأنه يسمى عودا فيتكلف تصحيحه كما في الطبل أما إذا لم يكن عنده إلا عود القوس أو البناء أعطي ذلك لأنه متعين

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a bow?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2057)

الثالث إذا أوصى بقوس حمل على القوس الذي يرمي منه النبل والنشاب دون قوس الندف والجلاهق وهو قوس البندق ويدخل تحته الحسبان فإنه يرمى منه الناوك وهو نشاب وهل يعطى الوتر مع القوس فيه وجهان فإن قال أعطوه قوسا من قسي ولم يكن عنده إلا قوس ندف أعطى لأنه تعين وإن كان عنده قوس ندف وحلاهق أعطى الجلاهق لأنه أسبق إلى الفهم

Mas'alah: Is it permissible to bequeath for the upkeep of graves of prophets and righteous people?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=1222)

وقال في (الوصايا) : تجوز الرصية لعمارة قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك بها. اهـ وقضيته تصحيح الوقف عليها لذلك خاصة, فيحمل كلام المتولي على غير هذه الصورة.

Mas'alah: What are the conditions for a bequest to a general cause?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3060)

وإذا أوصى لجهة عامة .. فالشرط: أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة، ـــــــ وأما المبعض .. فقياس توريثه: الصحة فيما جمعه بنصيبه الحر، وهما واردان على إطلاق الكتاب. قال: (وإذا أوصى لجهة عامة) ، هذا هو الركن الثاني، وهو الموصى له. قال: (.. فالشرط: أن لا تكون معصية) بل قربة كالفقراء وبناء المساجد، أو مباحة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء؛ لأن القصد بها تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان. قال: (كعمارة كنيسة) إنشاءا أو ترميما، سواء أوصى بذلك مسلم أو ذمي كما تقدم، لكن صرح الشيخ عز الدين في (الأمالي) بأن إيصاء المسلم بذلك ردة، ونقله عن الشيخ أبي الحسن الأشعري. أما الكنيسة التي ينزلها المارة من أهل الذمة أو للسكنى .. فتصح؛ إذ لا معصية، لأنه رباط لا كنيسة. وحكى الماوردي في هذه وجها: أنه لا تجوز الوصية بها؛ لأن في ذلك جمعا لهم يؤدي إلى التعبد، واختاره الشيخ. وإذا أوصى بشراء أرض وتكون أجرتها للنصارى أو المساكين منهم .. فتجوز، ولو أوصى ببناء بقعة لبعض المعاصي وكتابة كتب السحر .. لم تصح من مسلم ولا ذمي، ولو أوصى بمال يستأجر

به من يخدم الكنيسة أو دهن يستصبح به فيها .. لم تصح، نص عليه، كما لا يصح الوقف عليه. وقال جماعة منهم الشيخ أبو حامد والقاضي والفوراني: إن قصد بالاستصباح التعظيم .. لم تصح، وإن قصد به الإضاءة على من يأوي إليها أو على المجتازين .. صحت، واختار الشيخ في هذه الحالة المنع أيضا؛ لأن في ضمن انتفاعهم تعظيم البقعة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the freeing of slaves?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

وصى للرقاب .. دفع للمكاتبين؛ لأنه المفهوم من عرف الشرع، فلو لم يكن في الدنيا مكاتب .. فالمنقول عن الشافعي: أنه يوقف الثلث؛ لجواز أن يكاتب عبد بعد ذلك، وفي (البحر) احتمال في بطلان الوصية.

Mas'alah: What is the distinction between bequest and endowment regarding ownership?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

وقد يفرق؛ بأن الوصية تمليك محض، فينبغي أن يضاف إلى من يملك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for feeding an animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3067)

قال: (وإن قال: ليصرف في علفها .. فالمنقول: صحتها) ؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بهذه الوصية، فإذا ردها .. ارتدت، وعبارة (المحرر) : الظاهر: صحتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for feeding wild animals?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

والثاني: لا، واختاره الشيخ أبو زيد والقفال، وتجعل هذه للدابة؛ ففي الحديث الصحيح: (في كل كبد حرى أجر) .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the use of a bequest for animal feed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

ثم الأصح: أنه يتعين الصرف في العلف، ونظيره: ما إذا أعطى إنسانا حافيا درهما يشترى به نعلا.

Mas'alah: What happens to a bequest for animal feed if the animal is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

فلو انتقلت الدابة إلى مالك آخر .. قال الرافعي: فقياس كونها للدابة: الاستمرار لها،

وقياس كونها للمالك: أن تكون للمنتقل عنه.

Mas'alah: To whom does the bequest for animal feed transfer when the animal is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

قال المصنف: بل القياس: أنها للمنتقل إليه كالوصية للعبد، وصحح ابن الرافعة قول الرافعي.

Mas'alah: When does a bequest for animal feed become settled?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

قال الشيخ: وهو الحق إن انتقلت بعد استقرارها بالقبول أو بالموت إن قيل به، وإن انتقلت قبل الموت .. فالحق قول المصنف، وهو قياس العبد في التقديرين.

Mas'alah: What if the testator dies before clarifying the bequest for animal feed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

ولو ماتت قبل البيان .. روجع وارثه، فإن قال: قصد تمليك الدابة .. بطلت إن صدقه المالك أو كذبه أو حلف الوارث، وإن قال: قصد الصرف في مصالحها .. صحت، وإن قال: لا أعلم نيته .. حلف على نفي العلم وبطلت، كما لو قال الموصي: لم تكن له نية.

Mas'alah: Is a bequest valid for the construction of a mosque?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

وتصح لعمارة مسجد، وكذا إن أطلق في الأصح ويحمل على عمارته ومصالحه، ولذمي، ـــــــ

Mas'alah: What types of charitable institutions can a bequest be made for?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

قال: (وتصح لعمارة مسجد) وكذا لمصالحه، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك لعمارة الكعبة؛ لأنها قرية مقصودة، وفي معناها: المدارس والربط والخوانق والخانات المسبلة ونحوها، سواء من المسلم والذمي.

Mas'alah: Is a bequest valid for a mosque that has not yet been built?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

وصورة المسألة: أن يوصي لمسجد موجود، فإن وصى لمسجد سيبنى .. لم تصح قطعا.

Mas'alah: How should an unrestricted bequest to a mosque be spent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3069)

قال: (وكذا إن أطلق في الأصح ويحمل على عمارته ومصالحه) ؛ عملا بالعرف، ويصرف إلى الأهم والأصلح بالاجتهاد.

Mas'alah: Is a bequest of the usufruct of a slave, house, or shop valid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3139)

تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت، ويملك الموصى له منفعة العبد، ـــــــ وعن أبي علي الثقفي: أنه يقسم على خمسة؛ لأن أمهات الأولاد محصورات يجب استيعابهن، والفقراء والمساكين غير محصورين، فيجعل كل واحد من الصنفين مصرفا، وكل واحدة منهن مصرفا. قال: (فصل) :هذا عقده لبيان الأحكام المعنوية، فقال: (تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) سواء أبد ذلك أم أقته؛ لأن هذه أموال تقابل بالأعواض فكانت كالأعيان، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي ليلى والزبيري من أصحابنا، وهما محجوجان بإجماع غيرهما، وهذا ذكره في أول الباب حيث قال: (وبالمنافع) ،لكن كرره؛ لأجل ترتب الأحكام الآتية عليه. قال: (ويملك الموصى له منفعة العبد) كما يملك الموقوف عليه منفعة العين الموقوفة، فله أن يؤجر ويعير ويوصي بها، ولو مات في يده .. لم يضمنه، وجعلها أبو حنيفة إباحة لازمة لا ملك فيها. وإطلاق المصنف يقتضي: عدم الفرق بين المؤقتة والمؤبدة، والذي في (الشرح) و (الروضة) :أن هذا في المؤبدة أو المطلقة، أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك .. فهو إباحة لا تمليك فيها، فليس له الإجارة، لكن قطعا في (باب الإجارة) بالصحة، وهو المفتى به، فصح إطلاق المصنف. ولملك العين دون المنفعة فوائد: منها: عتقه وبيعه من الموصى له. عن الشيخ عز الدين قال: مازلت أستشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول: هذا دائما ينتفع

ويملك المنافع، فما الذي يبقى لمالك الرقبة؟ حتى رأيت في النوم قائلا يقول: لو ظهر بالأرض معدن .. ملكه مالك الرقبة دون المنفعة.

Mas'alah: Does the legatee of a slave's usufruct own the slave's customary earnings?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3140)

وأكسابه المعتادة، وكذا مهرها في الأصح، ـــــــ قال: (وأكسابه المعتادة) ؛لأنها بدل المنافع المملوكة. واحترز بـ (المعتادة) عن النادرة، كاتهابه والتقاطه، فلا يملكها الموصى له في الأصح؛ لأنها لا تقصد بالوصية، وصحح الماوردي والروياني مقابله، فلو غصب العبد الموصى بمنفعته .. كان للموصى له أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب على المذهب. قال: (وكذا مهرها في الأصح) كما إذا تزوجت أو وطئت بشبهة؛ لأنه من فوائد الرقبة كالكسب، وهذا نقلاه عن العراقيين والبغوي؛ وبه جزم الأكثرون. والثاني- وهو الأشبه في (الشرح) و (الروضة) :أنه لورثة الموصي؛ لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها، وهذا ينتقض بالموقوفة؛ فإن مهرها للموقوفة عليه ومنفعة البضع لا توقف. وسكت الشيخان عن أرش البكارة لو كانت بكرا، والظاهر: أنه كالمهر. قال ابن الرفعة: وما قاله الشيخان منتقض بمهر الموقوفة؛ فإنه للموقوف عليه وإن كان لا يصح وقف منفعة البضع، أما وطؤها .. فلا يجوز للموصى له جزما، وإن وطئها .. فجزم الرافعي هنا بأنه لا يحد، واقتصر في (كتاب الوقف) على: أنه يحد. قال ابن الرفعة: والصحيح: ما صححه هنا، يعني: عدم الحد، وعليه اقتصر القاضي والماوردي. ولو أولدها بالوطء .. لم تصر أم ولد، لكن الولد حر على الصحيح؛ للشبهة، وقيل: رقيق.

Mas'alah: Does the legatee of a slave-woman's usufruct own her child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3141)

لا ولدها في الأصح، بل هو كالأم؛ منفعته له، ورقبته للوارث، وله إعتاقه، ـــــــ قال: (لا ولدها في الأصح، بل هو كالأم؛ منفعته له، ورقبته للوارث) ؛لأنه جزء من الأم فيجري مجراها. والثاني: أنه للموصى له كولد الموقوفة وهو كسبها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام سمى ولد الرجل كسبا له. والفرق على الصحيح: أن الملك في الوقف قهري، وهنا اختياري، فسرى القهري إلى الولد دون الاختياري. والثالث: الولد ومنفعته للورثة، وقد تقدم في الموقوفة وجه: أنه يملك ولد الأمة دون ولد الفرس والحمار، ولا يبعد مجيئه هنا، ثم إن الشيخين أطلقا الخلاف، وينبغي أن يكون فيما إذا أطلق الوصية بالمنافع أو وصى بالركوب والحمل، فإن خصه بالنسل .. ملكه قطعا كما صرح به الماوردي في ولد الموقوفة؛ والأصح: أن الموصى له ينفرد بالمسافرة بالموصى بمنفعتها؛ لاستغراقه المنافع، فإن كانت أمة .. فإنه يجوز له السفر أيضا مع توقي الخلوة كما في الحضر، وليس للوارث كتابة هذا العبد عل الأصح؛ لأن أكسابه مستحقة. قال: (وله إعتاقه) المراد: أن للوارث أن يعتق العبد الموصى بمنفعته؛ لأن رقبته خالصة له، لكنه إعتاق لا يجزئ عن الكفارة على الأصح؛ لعجزه عن الكسب، فإذا أعتق .. فالأصح: أن الوصية تبقى بحالها، وتبقى المنافع مستحقة للموصى له كما كانت. وقيل: تبطل الوصية؛ لأنه يبعد أن تكون منفعة الحر مستحقة للموصى له كما كانت. فعلى هذا: في رجوع الموصى له على الوارث بقيمة المنفعة وجهان، صحح المصنف منهما: الرجوع.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3142)

وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح?، وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، وإن أبد .. فالأصح?: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره، ـــــــ وينبغي أن يكون محل الخلاف في الموصى بمنفعته مؤبدا، أما المؤقت .. فله إعتاقه قطعا، ثم شرط العتق أن يكون منجزا. قال: (وعليه) أي: على الوارث (نفقته إن أوصى بمنفعته مدة) كالمستأجر؛ لأنه مالك الرقبة، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وكذا أبدا في الأصح) ؛لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بالإعتاق. والثاني- وبه قال أبو حنيفة وأحمد والإصطخري-:أنها على الموصى له؛ لأنه ملك منفعته على التأبيد، فأشبه الزوج. والثالث: أنه في كسبه، فإن لم يكتسب أو لم يف بها .. ففي بيت المال، والفطرة كالنفقة فيها الأوجه. فرع: عمارة الدار الموصى بمنفعتها وسقى البستان إن تراضيا عليه أو تطوع به أحدهما .. فذاك وليس للآخر منعه، وإن تنازعا .. لم يجبر واحد منهما، بخلاف النفقة؛ لحرمة الزوج. قال: (وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر) فيصح في الأصح، والجامع استحقاق المنفعة مؤقتة، وقيد ابن الرفعة والشيخ الخلاف بما إذا كانت المدة معلومة، فإن كانت مجهولة كحياة زيد .. فيتعين القطع بالبطلان كدار المعتدة بالأقراء. قال: (وإن أبد .. فالأصح: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) ؛لوجود المنفعة له دون غيره. والثاني: يصبح مطلقا؛ لكمال الملك. والثالث: لا يصح مطلقا؛ لسلب المنفعة فصار كالحشرات، وهذا عليه معظم الأصحاب.

Mas'alah: How is the value of a slave with bequeathed usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3143)

وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث وإن وصى بمنفعته أبدا، ـــــــ والرابع: يصح بيع العبد والأمة؛ للتقرب بإعتاقهما دون البهيمة والجمادات، أما الماشية الموصى بنتاجها .. فيصح بيعها للصوف واللبن والظهر، فلم تستغرق الوصية منافعها، وهل تباع حاملا؟ خرجه ابن الرفعة على بيع الحامل بحر. هذا إذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما، فإن اجتمعا .. فالقياس: الصحة، وحكى الدرامي فيها وجهين. ولو أراد صاحب المنفعة بيعها .. فقياس ما سبق: الصحة من الوارث دون غيره، وبه جزم الدرامي. فرع: يجوز تزويج الأمة الموصى بمنفعتها، وفيمن يزوجها ثلاثة أوجه: أحدها: الوارث استقلالا. والثاني: الموصى له. والأصح: الوارث بإذن الموصى له. وفي (المعاياة) للجرجاني: أوصى لرجل بجارية ويحملها لآخر وقبلا ثم أعتق الجارية صاحبها .. لم يعتق الحمل، قال: وهذه النوادر؛ أمة حبلى بمملوك تعتق ولا يعتق ولدها. قال: (وأنه تعتبر قيمة العبد كلها) أي: رقبة ومنفعة (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) ؛لأن لم تبق له قيمة، وقد حال بينها وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف؛ لأن الغاضب يضمن بها. والثاني: أن المعتبر ما بين قيمته بمنافعه ومسلوبها، وصحح هذا الغزالي وطائفة؛ لأن الرقبة باقية للوارث لا معنى لاحتسابها على الموصى له. فعلى هذا: تحسب قيمة الرقبة على الوارث في الأصح.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a limited period valued from the one-third?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

وإن أوصى بها مدة .. قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث. وتصح بحج تطوع في الأظهر، ـــــــ

Mas'alah: What is an example of valuing a bequest of a slave with and without usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

مثاله: أوصى بعبد قيمته بتمام منافعه مئة ودون المنافع عشرة .. فعلى الأصح: تعتبر من الثلث المئة، ويشترط أن يكون له سوى العبد مئتان، وعلى الثاني: المعتبر التسعون، فيشترط أن يبقى للورثة ضعفها مئة وثمانون.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct for a limited period valued according to the text?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

قال: (وإن أوصى بها مدة .. قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، وبحسب الناقص من الثلث) ،فإذا قومناه بالمنفعة بمئة ومسلوبها تلك المدة بثمانين .. فالوصية بعشرين.

Mas'alah: What is the second opinion on valuing a bequest of usufruct for a limited period?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

والثاني: أن الحكم كما في الوصية المؤبدة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the corpus without the usufruct?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

والثالث: تعتبر أجرة تلك المدة عكس مسألة الكتاب أن يوصى برقبة دون منفعتها،

فتعطي الرقبة للموصى له، فإن أراد عتقها لا عن كفارة .. جاز، وإن أراد بيعها .. جاز من مالك المنفعة دون غيره على الأصح، وفي نفقتها وجهان: أصحهما: أنهما على الموصى له بالرقبة.

Mas'alah: If the legatee of usufruct rejects the bequest, does it revert to the legatee of the corpus or the heirs?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

ولو أوصى لزيد بمنفعة عبد ولآخر برقبته فرد الموصى له بالمنفعة الوصية .. فهل تعود إلى الموصى له بالعين أو إلى الورثة؟ فيها وجهان: أشبههما- واختاره الشيخ-:أنها للورثة، وقيل: للموصى له الآخر.

Mas'alah: Who is entitled to the hire of a slave whose usufruct was bequeathed if the slave is usurped?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

وإذا غصب العبد الموصى بمنفعته .. فالأصح: أن أجرته للموصى له.

Mas'alah: Does the right of the usufruct legatee return if the heir rebuilds a collapsed house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3144)

ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فأعاداها الوارث بآلتها .. ففي عود حق الموصى له وجهان: صحح المصحف منهما: العود، ويجريان فيما لو أراد الموصى له أن يعيدها

بآلتها، ولو قال للورثة: استخدموا عبدي سنة بعد موتي ثم هو بعد السنة وصية لفلان .. جاز، ولا تقوم خدمة السنة على الورثة؛ لأنهم استخدموا ملكهم، قاله في (البحر) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an animal or for the maintenance of a mosque?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=336)

وان أوصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة لأنها لا تملك وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها لأن علفها على مالكها فهو المقصود فيشترط قبوله وتصح الوصية لعمارة مسجد موجود ومثله المدرسة والرباط وكذا ان أطلق كأوصيت له بكذا في الأصح

ومقابله تبطل لأنه لا يملك ويحمل الاطلاق على عمارته ومصالحه والكعبة في ذ

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep and what does the term include?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=340)

فصل في أحكام الوصية اذا أوصى بشاة تناول اسم الشاة صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا بفتح العين وتسكن وكذا ذكر يتناوله اسم الشاة في الأصح

لأنه اسم جنس وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة ومقابله لا يتناوله للعرف لا سخلة وهي ولد الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة وعناق وهي للأنثى من ولد المعز كذلك فلا

يشملها اسم الشاة في الأصح ومقابله يتناولهما ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له عند الموت لغت وصيته وإن قال أعطوه شاة من مالي ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة بأي صفة كانت مما مر والجمل والناقة يتناولان البخاتي وهي صنف من الجمال طويل الأعناق والعراب لا أحدهما الآخر فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه والأصح تناول بعير ناقة ومقابله المنع لا بقرة ثورا لأن اللفظ للأنثى والثور يصرف للذكر فلا يتناول البقرة والمذهب حمل الدابة إذا أصوى بها على ما يمكن ركوبه من فرس وبغل وحمار ولو ذكرا فان لم يكن له شيء منها عند موته بطلت ويتناول الرقيق إذا أوصى به صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل إن أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو أوصى بأحد رقيقة فماتوا أو قتلوا كلهم قبل موته أي الموصى بطلت الوصية وان بقي واحد تعين أو أوصى باعتاق رقاب فثلاث فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري مع رقبتين شقص من رقبة بل يشتري نفيستان به أي مما أوصى به فان فضل عن أنفس رقبتين شيء من الموصى به فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص إن لم يقدر على التكميل ولو وصى لحملها بشيء فأتت بولدين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين فلهما بالسوية أو بحي وميت فكله للحي في الأصح ومقابله له نصفه والباقي للورثة ولو قال ان كان حملك ذكرا أو أنثى فله كذا فولدتهما أي ذكرا وأنثى لغت وصيته ولو قال إن كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما أي ذكرا وأنثى استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ومقابله

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=343)

فصل في أحكام الوصية المعنوية

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=343)

تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت مؤقتة ومؤبدة والاطلاق يقتضي التأبيد ويملك الموصى له منفعة العبد الموصى بها وأكسابه المعتادة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة فتكون لمالك العين وكذا يملك مهرها أي الأمة الموصى بمنفعتها في الأصح ومقابله يقول هو لمالك العين ويحرم على المالك وطؤها إن كانت ممن يحبل لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث ومقابله يملكه الموصى له كالموقوفة وله أي الوارث إعتاقه أي العبد الموصى بمنفعته وتبقى الوصية بعد العتق بحالها وعليه أي الوارث نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا على الأصح ومقابله يقول هي على الموصى له وللوارث بيعه أي الموصى بمنفعته إن لم يؤبد الموصى المنفعة كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره ومقابله يصح مطلقا والأصح أيضا أنه تعتبر قيمة العبد كلها رقبته ومنفعته من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا ومقابل الأصح يعتبر ما نقص من قيمته وإن أوصى بها أي منفعة العبد مدة قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصية بعشرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of water for the most deserving in a desert?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=79)

اصرفوه للأولى في هذه المفازة فإن أطلق فينبغي أن يبحث عن محتاجي غيرها كما لو أوصى لأعلم الناس إلا أن حفظ الماء ونقله إلى مفازة أخرى كالمستبعد وهذا حذفه من الروضة، وخرج بالوصية ونحوها ما لو صرف المالك بنفسه فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لمن شاء إلا لعطشان فيجب تقديمه وظاهر أن الترتيب في غيره مندوب (ولو اغتسل) الجنب (إلا عضوا وتيمم له ثم أحدث وتيمم) للحدث (ثم وجد ما علم أنه لا يزيد على ذلك العضو تعين له ولم يبطل تيممه) الثاني لأنه وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يرفعه وهذا من زيادته وهو الأظهر في المجموع (ولو انتهوا) أي المحتاجون (إلى ما يباح) ولم يحرزوه (استحب) لغير الأحوج (إيثار الأحوج بإحرازه فإن أحرزوه لم يجز الإيثار) لأنهم ملكوه مع حاجتهم إليه وهذا ما جمع به الرافعي بين ما أطلقه الأكثرون من طلب الإيثار من غير تعرض لملكهم له وما قاله الإمام من تحريمه بناء على أنهم ملكوه لفرضه أنهم استووا في إحرازه وكلام الروضة لا يفي بذلك ثم قال الرافعي وتبعه في الروضة لكن يمكن أن ينازعهم الإمام في الاستحباب، ويقول: لا يجوز العدول عما يتمكن منه للطهارة قال في المهمات وهذا الإشكال ظاهر فإن إطلاقهم يقتضي أن المالك لو وهب لغيره الأحوج لزمه القبول فكذا ما نحن فيه أي فيلزمه تحصيل الطهر ومن ثم ضعف الزركشي الجمع بما ذكر ثم قال: وإنما يندفع الإشكال أي المحوج إلى الجمع بحمل كلام الأكثرين على أن المحتاجين لا يملكون الماء بالاستيلاء وإنما يملكه الأحوج فالأحوج كما في الوصية لأولى الناس فحمل كلامهم على استحباب ترك الاستيلاء للإيثار للأحوج لا يصح بل لو استولى عليه غير الأحوج وأحرزه لزمه دفعه للأحوج عند الأكثرين كما في مسألة الوصية وقول

الأصحاب أن الواردين على ماء مباح يملكونه محمول على ما إذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق الأحوج به وفيما قاله نظر والوجه دفع الإشكال المذكور ربما جمع به الرافعي ويدفع إشكاله بأن يقال يجوز لغير الأحوج العدول عما يتمكن منه للطهارة في

الماء المباح مع وجود أحوج منه ويلتزم هذا في مسألة الهبة أيضا المبيح (الرابع الجهل) بالماء وأراد بالجهل ما يشمل النسيان بقرينة قوله (فإذا نسي بئرا هناك) أي بمحل نزوله (أو ماء في رحله أو ثمنه أو أضلهما فيه وتيمم) وصلى ثم تذكره ووجده (أعاد) الصلاة (وإن أمعن في الطلب) لوجود الماء معه ونسبته في إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير والتصريح بإضلال الثمن من زيادته (فإن أضل رحله) في رحال وأمعن في الطلب كما ذكره الأصل (أو أدرج فيه) أي في رحله (ماء ولم يشعر) به (أو لم يعلم بئر خفية هناك) فتيمم وصلى (فلا إعادة) وإن وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان والإضلال في رحله وتحرير الفرق بين مسألتي الإضلال بأن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه فكان أبعد عن التقصير وخرج بقوله من زيادته خفية ما لو كانت ظاهرة فيلزمه الإعادة كما في المجموع المبيح)

Mas'alah: Who is given priority in a bequest of a garment for covering nakedness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=177)

وإن أوصى به) أي بالثوب أي بصرفه (للأولى) به (قدمت المرأة) وجوبا؛ لأن عورتها أعظم (ثم الخنثى) لاحتمال أنوثته (ثم الرجل) وقياس ما مر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المقدم قدم المؤخر وكالوصية في ذلك التوكيل والوقف أما لو كان الثوب لواحد فلا يجوز أن يعطيه لغيره ويصلي عريانا لكن يصلي فيه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

(فرع: وإن أوصى للمسجد) بشيء صحت وصيته ثم (صرف في عمارته ومصالحه) لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيمه في أهمها باجتهاده (ولو أراد تمليكه) فإنها تصح لأن له ملكا وعليه وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1125)

[فرع الوصية للمسجد] (قوله: ولو أراد تمليكه إلخ) قال في الأنوار: ويصير ملكا له بالقبول

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a drum or a tambourine?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1139)

(والوصية بالطبل تحمل على) الطبل (المباح) كطبل حرب وحجيج حملا لكلامه على الصحة إذ الظاهر أنه يقصد الثواب (فإن قال) : أعطوه طبلا (من طبولي ولا مباح فيها) وليس فيها ما يصلح للمباح (بطلت) أي الوصية بخلاف ما إذا كان فيها مباح تصح وتحمل عليه (أو قال) : أعطوه طبلا (من مالي) وليس له طبل مباح (اشتري له) طبل (مباح. فرع) : لو (أوصى له بدف له جلاجل وحرمناها) على وجه (دفع) إليه (دونها، فإن نص عليها نزعت) منه (وأعطيها) أيضا، قال الإسنوي: كيف يستقيم تصحيح الوصية فيهما مع القول بالتحريم؟ ويجاب بأنهما يصلحان للمباح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a stick from one's sticks?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1139)

(وإن أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا أعواد بناء وقسي أعطي واحدا) منهما وإن كان اللفظ لا ينصرف إليهما عند الإطلاق (فلو كان فيها أعواد لهو تصلح لمباح فكذلك) أي يعطى واحدا من الجميع؛ لأن أعواد اللهو لما صلحت لمباح صار لها أسوة بغيرها، وهذا ما جزم به الأصل، وقيل: يتعين إعطاء عود منها إذ كيف ينصرف إليها الإطلاق إذا لم تصلح لمباح كما سيأتي في المسألة الآتية دون ما إذا صلحت له، وعليه نص الشافعي في المختصر، وبه جزم صاحب المهذب – [حاشية الرملي الكبير] [فصل أوصى له بمن يعتق عليه] قوله: حمل الموصى بها الموجود إلخ) لو أوصى بالشجرة وعليها ثمرة غير مؤبرة دخلت في الوصية [الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة] [القسم الأول من الوصية الصحيحة اللفظية] (الباب الثاني في أحكام الوصية) (قوله. ولو أطلق تبعها) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولا مباح فيها بطلت) قال الأذرعي: لم يفرقوا بين كون الموصي والموصى له بطبل اللهو من أهله، ويعتقد إباحته، وبين غيره، ولا يبعد أنه إذا أوصى به لأهل البطالة والملاهي أن يقال بالفساد، وإن أوصى به وهو مما يتمول رضاضه لمن هو من أهل الدين والصلاح أن يصح، وينزل على إرادة الرضاض طلبا للثواب وتكفيرا لما سلف منه، وينبغي أن يكون موضع المنع مطلقا في الطبل وغيره على طريقة الجمهور فيما فيما إذا أوصى به لآدمي معين، أما إذا أوصى به لجهة عامة كالفقراء أو لمسجد أو نحوه وكان رضاضه مالا أن يصح قطعا، وتنزل الوصية على رضاضه أو جوهره وماليته، وقوة كلامهم أن موضع الفساد ما إذا سمي الطبل ونحوه من الملاهي المحرمة باسمه، أما لو قال: أعطوه هذا أو هذا الذهب أو الفضة أو النحاس أو الخشب أو هذه العين أنه يصح، فتفصل ويعطاها، قاله الماوردي.

(قوله: وإن كان اللفظ لا ينصرف إليها عند الإطلاق) قال ابن الرفعة: لأن الإضافة حيث لا شيء له من عيدان اللهو صرفت اللفظ إلى غير عيدان اللهو فمنعت الظهور، ولهذا لو أوصى له بعود ولم يضف ذلك إلى عيدانه ولا عيدان له لم تصح الوصية لوجود الظهور في عود اللهو وعدم ما يمنع صرفه عنه.

وغيره وصححه صاحب البيان وغيره، وللأول أن يجيب بأن الإطلاق إنما ينصرف إليها إذا لم تصلح لمباح دون ما إذا صلحت له لمشاركتها المباح حينئذ (أو لا) تصلح لمباح (حمل عليها) أي على أعواد اللهو (وبطلت) أي الوصية إذ لا يقصد الانتفاع بها شرعا، وفارق عدم بطلانها في نظيره من الطبول بأن مطلق العود ينصرف إلى عود اللهو، واستعماله في غيره مرجوح، والطبل يقع على الجميع وقوعا واحدا ولقائل أن يمنع ظهور اسم العود في عود اللهو ويقول: بل هو مشترك بينه وبين غيره من الأعواد، ذكره الأصل (وكذا لو أوصى) له (بعود ولا عود له اشتري له عود لهو يصلح لمباح وأعطيه) عبارة الأصل: ولو أوصى بعود ولا عود له فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو بطلان الوصية، أو أن يشترى له عود لهو يصلح لمباح، وأطلق المتولي أنه يشتري ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به. انتهى. فالترجيح من زيادة المصنف، ويوجه بأنه لما لم يضف العود إلى عيدانه كان إلى الصحة أقرب، وإذا صحت الوصية بالعود أعطيه (دون الوتر والمضراب) وهو ما يضرب به العود وتوابعهما كالملاوي التي يلوى عليها الأوتار والحمار وهو الخشبة التي يركب عليها الأوتار؛ لأنه يسمى عودا بدونها، قال في الأصل: ولو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا عود لهو وعود بناء وعود قسي فإن حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد فقد حملنا المشترك على معانيه معا وفيه خلاف لأهل الأصول، فإن منع فهذه الصورة كما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا عود لهو أو لا عود له زاد النووي: قلت: مذهب الشافعي – رضي الله عنه –

حمل المشترك على معانيه، ووافقه عليه جماعة من أهل الأصول. انتهى. لكنه خالفه في باب العتق فيما لو قال: إن رأيت عينا فأنت حر، فرجح فيه أنه لا يحمل على معانيه (وكذا) الحكم (في المزمار) فتصح الوصية به (إن صلح لمباح) دون ما إذا لم يصلح له، وإذا صحت (لا يعطى) الموصى له به (المجمع) أي (الموضوع بين الشفتين) ؛ لأن الاسم لا يتوقف عليه، قال الأذرعي: وظاهر كلامهم أنه يعطي المزمار بهيئته، وقال الروياني تبعا للماوردي: يجب أن يفصل من غير ترضيض بحيث يخرج به عن اللهو ثم يعطاه (وإن أوصى له بقوس حمل على العربية) وهي التي يرمى بها النبل وهي السهام الصغار العربية (و) على (الفارسية) وهي التي يرمى بها النشاب (و) على (قوس الحسبان) بضم الحاء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة (وهي التي لها سهام صغار) ترمى لمجرى فيها، فالحسبان اسم للسهام الصغار المذكورة كما ذكره الجوهري وغيره، وكلام الأصل هنا يمكن حمله عليه لكنه صرح في المسابقة بأنه اسم للقوس المذكورة (لا) على (قوس بندق و) لا قوس (ندف) لاشتهار القوس في الثلاثة الأول دون هذين. والبندق يسمى بالجلاهق بضم الجيم كما ذكره الجوهري وغيره، وذكر الأصل أن الجلاهق اسم لقوس البندق، ونقله الأذرعي عن الأزهري (إلا أن قال) : أعطوه (ما يسمى قوسا) فلا يقتصر على الثلاثة بل يعطى واحدة من الجميع (ولو قال) : أعطوه قوسا (من قسي وليس له إلا هما) أي قوسا البندق والندف (تعين البندق) أي قوسه؛ لأن الاسم إليها أسبق، ولو لم يكن له إلا أحدهما حمل اللفظ عليه للتقييد بالإضافة، صرح به الأصل، هذا كله عند الإطلاق (فإن بين الغرض اتبع، بأن قال: ليندف) بها (أو يرمي بها الطير) أو يقاتل بها.

Mas'alah: What items are included or excluded in a bequest of a bow or drum?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1140)

(فرع: لو أوصى بقوس) أو طبل (لم يدخل الوتر) في القوس (ولا الجلد الزائد فيها) أي في الطبل إذا كان (يسمى الطبل) أي طبلا (دونه) لأن كلا منهما خارج عن المسمى، وكما لا يدخل السرج في الوصية بالدابة (ويدخل النصل والريش في اسم السهم) لثبوتهما فيه

Mas'alah: What kind of sheep suffices in a bequest of a sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1140)

(وإن قال) : أعطوه (شاة من شياهي) أو من غنمي (أو) من (مالي أجزأت) شاة (معيبة ومريضة معزا وضأنا ولو ذكرا) وصغير الجثة لصدق اسمها بذلك؛ لأنها اسم جنس كالإنسان، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث، ولهذا يجوز إخراج الذكر عن خمس من الإبل، ونص في الأم على أن الذكر لا يدخل هنا للعرف، قال الأذرعي: ورجحه كثير من العراقيين واقتضاه كلام باقيهم وهو المذهب، قال: وقد يفرق بينه وبين الزكاة بأن الشاة ثم محمولة على اللغة، وهنا على عرف الاستعمال كما نص عليه الشافعي، وإنما جوزوا المعيب هنا وإن اقتضى الإطلاق السلامة؛ لأن الوصية لا زيادة فيها على مقتضى اللفظ لعدم ما يدل عليها – [حاشية الرملي الكبير] قوله: فالترجيح من زيادة المصنف) قال شيخنا: ويؤخذ من ذلك تقييد ما أطلقوه في باب البيع من عدم صحة بيع آلة اللهو، أي حيث لم يصلح لمباح مع بقاء اسمه ولو مع تغيير يسير (قوله: وظاهر كلامهم أنه يعطى المزمار إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: والهاء فيها للوحدة) لا للتأنيث كحمام وحمامة، ويدل له قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حمل قوله – صلى الله عليه وسلم – «في أربعين شاة شاة على الذكور والإناث» قال ابن سراقة في (كتاب

الأعداد) : وإنما أفرد الله سبحانه وتعالى الضأن عن المعز في آية الأنعام وهما جنس واحد فجعلهما نوعين وإن كانا سواء في جميع الأحكام كالزكاة والكفارة والهدي والضحايا، وذكر الإبل والبقر قسما واحدا؛ لأنها وإن اختلفت أنواعها يتناتج بعضها من بعض، وليس كذلك الغنم؛؛ لأن الضأن لا يطرق المعز، والمعز لا يطرق الضأن، فجرى مجرى الجنس في النتاج؛ فلذلك قسمهما قسمين. اهـ. وأفهم قوله: معزا وضأنا أنه لا يتناول غيرهما، فلو أراد الوارث إعطاءه أرنبا أو ظبيا لم يمكن، وهو المنصوص، ولا للموصى له قبوله وإن وقع عليه اسم شاة، كما ذكر ابن عصفور أنها تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش، وسببه تخصيص العرف بالضأن والمعز

Mas'alah: Does a lamb or kid suffice in a bequest of a sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1141)

بخلاف الكفارة وغيرها (لا سخلة وعناقا) لأن الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما، كذا صححه الأصل ونقله الرافعي عن الصيدلاني وصححه البغوي، لكن نقل الروياني عن سائر الأصحاب والغزالي عنهم خلا الصيدلاني إجزاءهما، واختاره السبكي. والسخلة. ولد الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة، والعناق: الأنثى من ولد المعز كذلك، وكالعناق الجدي كما شملته السخلة، ولو اقتصروا على ذكرها كفى عن ذكر العناق والجدي (وفي قوله) أعطوه شاة (من مالي لا تتعين) الشاة (في غنمه) فيجوز إعطاؤها على غير صفة غنمه (بخلاف) قوله: أعطوه شاة (من شياهي) أو من غنمي يتعين الشاة فيها فلا يجوز الإعطاء من غيرها (فإنه إذا لم يكن له) في هذه عند موته (شاة

بطلت) وصيته لعدم ما يتعلق به بخلاف ما لو قال: أعطوه شاة من مالي ولا شياه له فلا تبطل الوصية بل يشترى له من ماله شاة.

Mas'alah: What is the difference between saying 'buy a sheep' and 'give a sheep' in a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1141)

(ولو) وفي نسخة: وإن (قال اشتروا له شاة تعينت سليمة) لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء (بخلاف قوله أعطوه) شاة لا تتعين السليمة لما مر (وإن قال) : أعطوه شاة (يحلبها) أو ينتفع بدرها ونسلها (تعينت أنثى) من الضأن أو المعز (أو ينزيها) على غنمه (تعين كبش أو تيس) والنعجة تقال (للأنثى من الضأن والكبش للذكر منها والتيس للذكر من المعز) تخصيص الكبش بكونه من الضأن والتيس بكونه من المعز من زيادته أخذه كالإسنوي من كتب اللغة.

Mas'alah: Can a gazelle be given in fulfillment of a bequest of a sheep?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1141)

(فرع: لو قال) : أعطوه (شاة من شياهي وليس له إلا ظباء أعطي منها) واحدة (لأنها تسمى شياه البر) وهذا بحثه في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل آخر عن الأصحاب، لكن جزم غيره بعدم الصحة، وقال ابن الرفعة: إنه الأصح (والبعير يشمل الناقة والجمل البخاتي والعراب والمعيب) والسليم لصدق اسمه بكل منها، فقد سمع من العرب: حلب فلان بعيره، وصرعتني بعيري، والناقة لا تشمل الجمل وبالعكس كما

صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'dabbah' when the testator has multiple types?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(فلو قال: أعطوه دابة من دوابي ومعه دابة من جنس) من الأجناس الثلاثة (تعينت، أو دابتان من جنسين) منها (يخير الوارث) بينهما (فإن لم يكن له شيء) منها عند موته (بطلت) وصيته؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية، نعم إن كان له شيء من النعم أو نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة، ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ كما لو قال: أعطوه شاة من شياهي وليس عنده إلا ظباء فإنه يعطى منها كما مر، وكلام المصنف شامل لذلك بخلاف كلام أصله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'raqiq' and its specifications?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(والرقيق يقع على الذكر والأنثى والخنثى والمعيب) والسليم (والصغير) والكبير (والكافر) والمسلم لصدقه بكل منها بخلاف العبد لا يشمل الأمة وبالعكس كما سيأتي (فإن قال) : أعطوه رقيقا (ليقاتل أو ليخدمه في السفر أعطي ذكرا) لأنه الذي يصلح لذلك، قال الأذرعي في الأولى: وحينئذ يجب أن يكون مكلفا سليما من الزمانة والعمى ونحوهما، وقال في الثانية: والظاهر أنه يعتبر أن يكون سليما مما يمتنع معه الخدمة، قال في الأصل: ولو قال: أعطوه رقيقا يخدمه فهو كما لو أطلق، أي بالنسبة للذكورة

والأنوثة لا مطلقا، إذ الظاهر أنه لا يكتفى بمن لا يصلح للخدمة، قاله الأذرعي (أو ليحضن ولده) أو ليتمتع به (فأنثى) ؛ لأنها التي تصلح للحضانة غالبا وللتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'ra's min raqiqi' when the testator has no slaves?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(ولو قال: أعطوه رأسا من رقيقي أو) من (غنمي أو من حبشان عبيدي وليس له إلا واحد أعطيه، فإن لم يكن) له (شيء) من ذلك يوم الموت (بطلت) وصيته (فلو ملكه قبل الموت استحق) الموصى له ما أوصى له به؛ لأن العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية كما مر (ولا يجوز أن يعطى من غير أرقائه وإن تراضيا؛ لأنه صلح على) الوجه ما عبر به الأصل عن (مجهول) وهو باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who are later killed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(فرع) : لو (أوصى بأحد عبيده فقتلوا) ولو قتلا مضمنا أو ماتوا (أو أعتقهم قبل موته بطلت) وصيته إذ لا عبيد له يوم الموت فهو كما لو باعهم (أو) قتلوا أو ماتوا أو أعتقهم قبل موته (إلا واحدا) منهم (تعين) للوصية لصدق الاسم به، ولأنه الموجود، وكما لو باعه صاعا من صبرة فلم يبق سواه، فليس للوارث أن يمسك الذي بقي ويدفع إليه قيمة مقتول، وصورة المسألة أن يوصي بأحد عبيده الموجودين، فلو أوصى بأحد عبيده فماتوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث (وإن قتلوا

بعد الموت) قتلا مضمنا (ولو قبل القبول تعين حقه في القيمة) فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم فإن بقي واحد منهم تخير الوارث بين دفعه ودفع قيمة أحد المقتولين (فإن مات أحدهم أو قتل) قتلا ولو غير مضمن بعد الموت ولو قبل القبول (فللوارث تعيينه للوصية ويلزمه) أي الموصى له في صورة الموت (تجهيزه إن قبل) وتكون القيمة له في صورة القتل المضمن بناء على ما مر من أن الملك في الوصية موقوف على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of 'a slave' or 'a slave from my wealth'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(فرع) : لو (قال: أعطوه رقيقا أو رقيقا من مالي لم يتعين) إعطاؤه (من أرقائه، ويجب شراؤه إن لم يكن له رقيق فلو أوصى بعبد لم يعط أمة ولا خنثى وكذا عكسه) أي لو أوصى بأمة أو خنثى لم يعط عبدا ولا يعطى خنثى في الأولى، ولا أنثى في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave or to purchase a slave with one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1142)

(فصل) : لو (أوصى بإعتاق عبد) تطوعا (أجزأه) إعتاق (ما يقع عليه الاسم) كما لو قال: أعطوا فلانا رقيقا (وإن أوصى) شخصا (أن يشتري بثلثه عبدا ويعتقه) عنه (فاشتراه بعينه) أي الثلث (وأعتقه) عنه (ثم ظهر) عليه (دين) ولو غير مستغرق (بطل الشراء والعتق) لأنه تبين أنه تصرف فيما تعلق به حق الغير فأشبه التصرف في المرهون (وإن

اشترا) هـ (في ذمته وقع) الشراء (عنه ولزمه الثمن) لأن الشراء اعتمد ذمته فوقع عنه (ووقع العتق عن الميت) لأنه أعتق عنه (وإن قال: أعتقوا) عني (ثلثي رقابا) أو اشتروا بثلثي رقابا وأعتقوهم (فأقله) أي أقل عدد يقع عليه اسم الرقاب (ثلاث) ؛ لأنها أقل الجمع، فإن وفى الثلث بثلاث فأكثر فعل (والاستكثار مع الاسترخاص أولى) من الاستقلال مع الاستغلاء، فإعتاق خمس رقاب مثلا قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربع مثلا كثيرة القيمة لما فيه من تخليص رقبة زائدة عن الرق، وقد قال – صلى الله عليه وسلم – «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» ولا يصرف [حاشية الرملي الكبير] إنما يحمل عليها في بعض البلاد (قوله: فالقياس كما قاله صاحب البيان الصحة إلخ) جزم به في العباب (قوله: ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها) قال البلقيني؛ لأنه معنى الحقيقة اللغوية، أو يحمل على المجاز العرفي، قال: ويدل له أنه لو وقف على أولاده وليس له إلا أولاد أولاد فإنه يصح الوقف ويصرف إليهم، وإن كان إطلاق الولد عليهم مجازا لكن يتعين المجاز بمقتضى الواقع. (قوله: والظاهر أنه يعتبر إلخ) أشار إلى تصحيحه، وكذا قوله إذ الظاهر أنه لا يكتفى (قوله: لأنه صلح على مجهول) "على" فيه بمعنى "عن" كما في قوله: إذا رضيت علي بنو قشير (قوله: قتلا مضمنا) أما إذا كان القتل غير مضمن كأن قتلهم حربي أو سبع فهو كالموت، ذكره الروياني في البحر وهو واضح (قوله: فيعطيه الوارث بعد القبول قيمة من شاء منهم إلخ) وفي الشامل وغيره أن له قيمة أقلهم، وهذا لا يخالف ما ذكره الرافعي كما توهم بعضهم، نعم إن كان في الورثة طفل أو نحوه تعين ذلك غ. (قوله: ويلزمه) أي الموصى له في صورة الموت تجهيزه شمل ما لو عينه بعد دخوله تحت يده. [فصل أوصى بإعتاق عبد تطوعا] (قوله: لو أوصى بإعتاق عبد تطوعا) خرج به العتق الواجب عن الكفارة (قوله: لأنه أعتق عنه) قال شيخنا يؤخذ من تعليل الشارح أنه هنا صرح بعتقه عن الميت فلا ينافي ما مر قبيل المبيع قبل القبض من عتقه عن المباشر

لإمكان حمله على ما إذا أعتقه ولم يصرح بكونه عن الميت (قوله: والاستكثار مع الاسترخاص أولى) وشراء الرقبة المضرورة المضيق عليها أولى من المرفهة عند أهلها قال الأذرعي: والظاهر أن البالغ أولى من الصغير، وأن الذكر أولى من الأنثى

الوصي الثلث والحالة هذه إلى رقبتين (فإن صرفه في اثنتين غرم ثالثة) بأقل ما يجد به رقبة لا بثلث ما نفذت فيه الوصية كما في دفع نصيب أحد أصناف الزكاة إلى اثنين (فلو لم يف إلا برقبتين وشقص) من رقبة (أخذ) رقبتين (نفيستين) يستغرق ثمنهما الثلث (فقط) أي لا رقبتين وشقصا؛ لأن الشقص ليس برقبة فصار كقوله: اشتروا بثلثي رقبة وأعتقوها فلم يجد به رقبة لا يشتري شقصا، ولأن نفاسة الرقبة مرغوب فيها وقد «سئل – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل الرقاب فقال: أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها» رواه الشيخان. وعورض بالخبر السابق، ويجاب بحمل ذاك على ما إذا اختلف عدد الخسيس والنفيس، وهذا على ما إذا اتحد، أو يحمل ذاك على ما إذا تيسر تكميل الرقاب المستكثرة، وهذا على ما إذا لم يتيسر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest directing one-third to be spent on manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1143)

(وإن قال: اصرفوه) أي ثلثي (إلى العتق اشترى الشقص) لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق، وقضية كلامه كأصله أنه يشتري الشقص وإن قدر على التكميل، ولهذا قال السبكي: يشترى شقص لكن التكميل أولى إذا أمكن، والذي صرح به الطاوسي والبارزي أنه إنما يشتري ذلك عند العجز عن التكميل، وقال البلقيني: إنه الأقرب، قلت

بل الأقرب الأول

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave for an unspecified year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(القسم الثاني الأحكام المعنوية وإن أوصى بخدمة عبد) له (سنة غير معينة صح) ذلك (ويعين الوارث) السنة قال الأذرعي ويشبه أن يقال يحمل الإطلاق على سنة متصلة بموته لا سيما إذا كان الموصى له مضطرا إلى من يخدمه لمرض أو زمانة وعلم الموصي وقصد إعانته وأما إحالة الأمر على تعيين الوارث فليس بالواضح قال: لكن يشهد له قول القاضي لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها إلى الوارث

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the fruit of a garden for a specific year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(ويجوز التقدير) في الوصية بخدمة عبده (بمدة حياة زيد وتصح) الوصية (بثمرة بستانه هذا العام فإن لم يثمر فالقابل) أي فبثمرة العام القابل وتصح بخدمة عبده هذا العام وإن مرض فبخدمة العام القابل صرح به الأصل

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the service of a slave for a year?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(قوله وإن أوصى بخدمة عبد سنة إلخ) ؛ لأن المنافع أموال تقابل بالأعواض فكانت كالأعيان

Mas'alah: What happens if the sick man dies and the one-third cannot cover the freed slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1241)

لكن إن مات وعجز الثلث عنها ورق بعضها) بأن لم تجز الورثة (بان فساده) أي التزويج)

Mas'alah: What is the ruling on a female slave demanding her dower if she is less than one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1290)

وإن كانت) أي الأمة (دون الثلث فقد يمكن المطالبة) لها (بالمهر) لخروجها من الثلث بعد الدين وقد يمكنها المطالبة ببعضه.)

Mas'alah: How is the one-third of the estate divided between the legatee and the manumission of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(ويقسم الثلث أثلاثا) بين الموصى له بالثلث وبين عتق سالم فيعطى (الثلثان) منه (للموصى له) بالثلث (وثلث) منه (يعتق به من العبد) وهو سالم (ثلثاه) وهما ثلث الثلث قال في الأصل كذا ذكروه لكن رد الزيادة على الثلث لا يوجب حرمان بعض أصحاب

الوصايا بل يوزع عليهم الثلث وقبول شهادة الرجوع توجب إرقاق غانم وحرمانه عن التبرع وهو محل تهمة لتعليق الأغراض بأعيان العبيد وتقدم عن ابن الرفعة ما يؤخذ منه جوابه فإن كانا فاسقين فيظهر أنه يعتق من كل من غانم وسالم نصفه وخمس أجزاء من أحد عشر جزءا من عشرة وأن للموصى له بالثلث مثل ما عتق من غانم وظاهر أن المسألة تدور إذ ما يعتق من غانم كالتالف ومعرفته متوقفة على معرفة للموصى له بالثلث لاشتراكهما فيه بالعكس وطريق استخراجه أن يقال عتق من غانم شيء ومن سالم نصف شيء لمساواته نصف غانم ويفرض للموصى له شيء والتركة ثلاثون يبقى للوارثين ثلاثون إلا شيئين ونصفا وذلك يعدل ضعف ما فات عليهما بالإيصاء بالثلث وعتق سالم وهو ثلاثة أشياء وما عتق من غانم كالتالف كما مر فيجبر ويقابل فثلاثون تعدل خمسة أشياء ونصف شيء فالشيء خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد فيعتق من غانم نظير ذلك وهو ما مر والباقي أربعة وعشرون وستة أجزاء مما ذكر ثلثهما ثمانية وجزآن منه تقسم بين الموصى له وعتق سالم أثلاثا فللموصى له ثلثا ذلك وهو خمسة وخمسة أجزاء مما ذكر ولعتق سالم ثلثه وهو نصف ذلك والباقي وهو ستة عشر وأربعة أجزاء مما ذكر للوارثين وهي ضعف ما فات عليهما بعد ما عتق من غانم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free half of two slaves or half of a slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1987)

فرع لو أوصى) أحد شريكين في عبدين (بإعتاق نصفهما أو) أوصى شخص (بنصف) أي بإعتاق نصف (عبد يملكه، وكذا لو دبره) أي النصف منهما ووجد الإعتاق في

الأوليين (عتق ولم يسر) وإن خرج كله من الثلث (لأن الميت معسر) لانتقال المال بالموت إلى الوارث. ذكر التدبير في الثانية من زيادته (فلو أوصى) أحدهما (بعتق نصيبه) [حاشية الرملي الكبير] وجه أو لا يصح الرجوع ولا العتق فيه وهو المصحح قال وهذا لا يأتي فيما نحن فيه لصحة السراية قطعا فتعين أن يكون راجعا وذلك يمنع الغرم. الثانية باع شقصا من رقيق، ثم حجر على المشتري بالفلس فأعتق البائع نصيبه فإنه يسري إلى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط يساره ولا يغرم له شيئا؛ لأن عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه. الثالثة إذا كان لبيت المال شقص من رقيق فأعتقه الإمام فيحتمل السراية مع الغرم وعدمه وعدم السراية وهو أرجح فلا استثناء، وقوله ولا يغرم له شيئا على الأرجح هذا تفريع على وجه ضعيف فالأصح أنه يغرم (قوله والدين لا يمنع السراية) كما لا يمنع تعلق الزكاة ولأنه مالك لما في يده، ولو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ فكذا يجوز أن يقوم عليه وكتب أيضا لو كان بالدين رهن لازم وليس له غيره ولا يفضل منه شيء لو بيع لم يسر قطعا ومحله ما لم يحجر عليه الحاكم، ويعين لكل غريم شيئا من ماله فإن هذا إذا حال عليه الحول لا زكاة عليه عند الأكثرين، ومقتضاه أنه لو وهب له شقص ممن يعتق عليه بالملك فقبله وقبضه لم يسر عليه ذكره البلقيني، ثم قال وهذا على اعتقادهم أن باب السراية مساو لباب الزكاة في ذلك والذي عندي أنه يسري على المحجور عليه بقدر المضاربة كدين حدث (قوله والثلث يعتبر حال الموت لا الوصية) قال البلقيني اعتبار الثلث في سراية إعتاق المريض يقتضي أن الزائد عليه يتوقف على إجازة بقية الورثة وهو بعيد؛ لأن السراية قهرية فلا تدخلها إجازة وأيضا فهو معسر بالزائد على الثلث ومع الإعسار لا سراية قال ولم أر من تعرض لذلك ويستثنى من إطلاقه ما إذا أعتق نصيبه من عبد في مرض موته على كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل فإنه يسري بشرط اليسار ولا يقتصر على الثلث؛ لأن هذه السراية وقعت عن واجب، وكذا المخيرة كما حكاه الرافعي عن المتولي قال وكأنه تفريع على أنه إذا

أوصى به أعتق من رأس المال وكتب أيضا استشكله البلقيني بأنه مخالف لما تقرر من أن اليسار المعتبر في السراية إنما هو الوجود حالة الإعتاق دون ما يطرأ بعده، ويلزم منه اعتبار اليسار الطارئ بعد الإعتاق وهذا لا يعرف ويلزم منه اعتبار القيمة الحادثة بعد الإعتاق إلى حالة التقويم، وقد تزيد وقد تنقص وهذا مخالف للقواعد ومخالف لما اتفقوا عليه من أن الاعتبار بالقيمة حالة الإعتاق تفريعا على تعجيل السراية وعلى الوقف، وكذا على قول أداء القيمة على ما سبق قال وظهر من ذلك أن السراية هنا إنما تكون إذا قارن يساره الإعتاق واستمر إلى حالة اعتبار الثلث فإن حدث إعسار اعتبر لحق الوارث، وإن حدث يسار لم يعتبر لمخالفته السنة الصحيحة ع. (قوله وهو الأوجه) أصحهما ثانيهما وبه جزم صاحب الأنوار وغيره.

من عبد (وتكميل عتق العبد كمل ما احتمله الثلث) حتى لو احتمله كله عتق جميعه (قال الإمام) والغزالي (هذا إذا قال) في وصيته بالتكميل (اشتروه) أي نصيب الشريك وأعتقوه (لا) إن قال (أعتقوه إعتاقا ساريا) فلا تكميل إذ لا سراية بعد الموت (قال القاضي أبو الطيب وعندي) أنه إذا أوصى بالتكميل (لا يكمل إلا إذ رضي الشريك بالشراء) منه الموافق لكلام أصله بالسراية وذلك؛ لأن التقويم إذا لم يكن مستحقا لا يصير مستحقا باختيار المعتق بدليل أن المعتق لو كان معسرا، ثم أيسر أو قال قوموه علي حتى أستقرض لا يجبر الشريك عليه والجمهور أطلقوا ذلك، ووجهه الروياني بأنه متمكن من الصرف في الثلث، وإذا أوصى بالتكميل فقد استبقى لنفسه قدر قيمة العبد من الثلث فكان موسرا به ذكر ذلك الأصل فالمعتمد الإطلاق وبالتوحيد المذكور يعلم أنه لا حاجة إلى تقييد الإمام السابق كما أشار إليه الرافعي. (

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

وتصح الوصية للمسجد، ويترك مطلقا على عمارته ومصالحه، وإن قال: أردت تمليكه صح على الأصح [2]؛ لأن له ملكا وعليه وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal's fodder?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=816)

وإن قال: "لتصرف في علفها" صحت، وصرف في علفها، ولو انتقلت عن مالكها [4].

Mas'alah: What is the ruling on istibra' when the usufruct of a bequeathed slave-girl transfers to the heir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1321)

السبب السادس: انتقال المنفعة الموصى بها إلى الوارث مالك [1] الرقبة، فإنها تحل له الآن إن [2] كانت ممن يحبل كان في وطء الوارث [3] الجارية المذكورة أوجه، الأصح ثالثها: إن كانت ممن يحبل فلا يحل له وطؤها، وإلا حلت، وهذا السبب غريب. *

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing wool on an animal or milk in the udder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1485)

ولو أوصى لإنسان بالصوف على ظهر الحيوان، أو باللبن في الضرع، وهو موجود في تلك الحال – يجوز؛ لأن الوصية تقبل من الغرر ما لا يقبله البيع؛ كما لا يجوز بيع الحمل في البطن، وتجوز الوصية به. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

نظيره: لو أوصى لإنسان بخدمة عبده، ولآخر برقبته، ومات، فرد الموصى له بالخدمة الوصية: فالخدمة لمن تكون؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's service and ownership?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1980)

والثاني: للموصى له بالرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house's usufruct and the dissolution of its lease upon the legatee's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1990)

ولو أوصى لإنسان بمنفعة داره ما عاش، فمات الموصي، وقبل الموصى له الوصية، وأجرها: جاز، فإذا مات الموصى له في خلال المدة: تنفسخ الإجارة؛ لأنه انتهى حق الموصى له، ولو أجر داره من وارثه، ثم مات الآجر، هل تنفسخ الإجارة؟ فيه وجهان،

كما لو باع الآجر الدار من المستأجر، هل تنفسخ الإجارة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave or property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

إذا أوصى لإنسان بحرفة عبده، أو منفعة عبده، أو بغلة داره، أو منفعتها، أو بتمرة بستانه-: تصح؛ سواء أوصى به مؤقتا أو مؤبدا، ومطلقه يقتضي التأبيد، وهو مدة بقاء العبد، ويكون من الثلث، ويملك الموصى له منافع العبد وأكسابه، وماذا يعتبر من الثلث؟ ففيه أوجه:

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2207)

أصحها: نص عليه في "الإملاء" : يعتبر جميع قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث؛ لأنه أوقع

الحيلولة بينها وبين الوارث؛ كالغاصب: يضمن قيمة العين، وإن لم يزل ملك المالك عن العين؛ ولأن قيمة العين بالمنفعة، وقد جعلها للغير، وكما لو باع بثمن مؤجل: يعتبر جميع قيمتها من الثلث.

Mas'alah: What is the second opinion on calculating the value of a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

والثاني: خرجه ابن سريج-: يعتبر ما بين قيمته مسلوب المنفعة وغير مسلوب المنفعة، وإن كانت مؤقتة تقوم كامل المنفعة ومسلوب المنفعة سنة؛ لأن الرقبة باقية على ملك الورثة، وقيمتها محسوبة عليهم.

Mas'alah: What is the third opinion on calculating the value of a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

والوجه الثالث: إن أوصى بها مؤبدا-: يعتبر جميع قيمته من الثلث، وإن أوصى مؤقتا-: تقوم المنفعة سنة؛ فيعتبر قدرها من الثلث، ولا تقوم الرقبة؛ لأن الرقبة لم تصر مسلوبة المنفعة؛ لأن منافعها بعد مضي المدة تكون للوارث؛ ولأن المنافع إذا تأبدت لا يعرف قدرها، حتى يعتبر من الثلث، وإذا تأقتت- يعرف قدرها؛ فيمكن اعتبارها من الثلث.

Mas'alah: What is al-Khudari's view on a temporary bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

وقال الخضري: إذا كان مؤقتة-: يبنى على جواز بيع الدار المكراه، إن لم نجوز بيعها: يعتبر جميع قيمتها من الثلث، وإن جوزنا بيعها-: فتعتبر المنفعة من الثلث، فإن قلنا: يعتبر خروج جميع العين من الثلث: فإن كانت قيمة العبد، أو قيمة الدار مائة، وله سواها مائتان-: صحت الوصية في الكل، وإن لم يكن له مال سواه-: صحت الوصية في ثلث منافع الدار، ويبقى ثلثا المنافع مع جميع الرقبة للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service for an unspecified year?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

قال الخضري: إذا أوصى بخدمة عبده سنة، ولم يعين، بل قال: سنة من السنين-: فتعيينه إلى الوارث، أو أوصى بثمرة بستانه العام، وقال: إن لم يثمر-يستحق ثمر العام الثاني، أو جعل له خدمة عبده العام: فإن مرض هذا العام - خدم عاما آخر، أو أوصى بخدمته مدةحياة زيد-: فهذا كله صحيح، وهو كما لو أطلق في أنه يعتبر جميع قيمته من الثلث، لأنه لا تتعين له سنة، حتى تعتبر منفعتها، ولا يجوز بيعه؛ فتبنى على بيع المكراة؛ لأنه لا يدري متى يخلص منفعته للمشتري، فإن عين عاما معلوما، بحيث إن أخلف - لم يستحق الموصى له بعد ذلك شيئا-: ففي جواز بيعه قولان؛ كالمكراة.

Mas'alah: How is a bequest of the corpus and usufruct to different persons valued?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

ولو أوصى بالرقبة لواحد، وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة في حق الموصى له بها، والمنفعة في حق الآخر.

Mas'alah: Who bears the maintenance and fitrah of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2208)

وإذا أوصى بمنفعة عبد أو ولد، فعين العبد والدار يكون أمانة في يد الموصى له، حتى لا يلزمه ضمان الرد، ونفقة العبد تكون على الوارث؛ وكذلك: فطرته، سواء قال: مؤبدا

أو مؤقتا؛ كما لو أجر عبده من إنسان، أو أعار: تكون نفقته على المالك، حتى لو أوصى لإنسان بمنفعة عبده، ولآخر برقبته، فقبلا-: تكون نفقته وفطرته على الموصى له بالرقبة؛ كالمؤبد وجها واحدا.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave when the bequest of usufruct is temporary or permanent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

إذا أوصى بمنفعة عبده لإنسان مؤقتا-: فنفقته على الوارث، وإن أوصى مؤبدا-: ففيه أوجه:

Mas'alah: What is the strongest view on who bears maintenance for a slave with permanent bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

أصحها: على الوارث؛ لأنه مالك رقبته.

Mas'alah: What is the second view on maintenance and fitrah for a slave with permanent bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

والثاني: على الموصى له نفقته دون فطرته.

Mas'alah: Is the legatee or heir obligated to maintain a bequeathed orchard or house?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

وإن احتاج البستان الموصى بثمرته إلى سقي أو الدار إلى عمارة: لم يجب ذلك على واحد منهما؛ لأنه لو انفرد واحد بملك الكل-: لم يجبر على الإنفاق عليه.

Mas'alah: May the legatee of a usufruct lend or lease the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ويجوز للموصى له بمنفعة الدار والعبد إعارته وإجارته؛ لأنه مالك لملك المنفعة.

Mas'alah: What happens to the usufruct of a bequeathed slave upon the legatee's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ويجوز أن يسافر بالعبد، وإذا مات الموصى له؛ فتكون تلك المنفعة لوارثه، مؤبدا كان أو مؤقتا.

Mas'alah: What happens to a bequest if the bequeathed slave dies or is killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ولو مات العبد-: بطلت الوصية؛ وكذلك: لو انهدمت الدار، ولو قتل-: كانت قيمته للوارث.

Mas'alah: What is the ruling if a perpetual bequest of usufruct is destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

وقيل: إن كانت الوصية مؤبدة-: يشتري بقيمته عبدا آخر يخدم الموصى له.

Mas'alah: Who receives the compensation if a slave subject to a bequest of usufruct is injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ولو جنى عليه-: كان الأرش للوارث على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the heir manumits a slave subject to a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ولو أعتقه الوارث-: عتق مسلوب المنفعة، فلا يرجع المعتق بقيمة منفعته على المعتق؛ بخلاف ما لو أجر عبده، ثم أعتقه-: يرجع بأجر مثل ما بقي من المدة على المعتق في وجه؛ لأنه أخذ عوض تلك المنفعة، وههنا: لم يأخذ؛ وهذا لأنه أتلف على العبد منفعته بعد الحرية بعقده من قبل، فضمن، وههنا: لم يملك الوارث إلا رقبته مسلوب المنفعة؛ فبإعتاقه: لم تتلف منفعته، ولو باعه الوارث، إن كانت الوصية مؤبدة-: لم يصح بيعه، وإن كانت مؤقتة-: فعلى قولي بيع الدار المكراة.

Mas'alah: Is it valid for the heir to sell a slave subject to a bequest of usufruct to the legatee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ولو باعه من الموصى له-: يجوز فيا لمؤقت وفي المؤبد وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a female slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

ولو أوصى له بحرفة أمة-: لا يجوز لموصى له وطؤها ولا للوارث، ويجوز تزويجها لاكتساب المهر، ومن يزوجها؟ قيل: يزوجها الوارث، وقيل: لا يصح التزويج إلا بإنفاقها عليه، فلو وطئها الوارث- عليه المهر للموصى له.

Mas'alah: What is the first opinion on the child of a bequeathed slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

أحدهما: يكون الولد ملكا للموصى له؛ كالنسب.

Mas'alah: What is the second and more correct opinion on the child of a bequeathed slave-girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2209)

والثاني: هو كالأم، وهو الأصح، يخدمه، فرقبته للوارث، ومنفعته للموصى له.

Mas'alah: What is the first opinion on the value of the child in the case of the heir's impregnation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

أحدهما: يكون ملكا للموصى له.

Mas'alah: What is the second view regarding the value of the child in a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

والثاني: يشتري به رقبة أخرى تخدم الموصى له، ورقبته للوارث.

Mas'alah: What is the ruling if the legatee has intercourse with the slave woman who is the subject of a bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

ولو وطئها الموصى له: لا حد عليه؛ للشبهة؛ بخلاف المستأجرة: إذا وطيء-: عليه الحد؛ لأنه لم يملك منفعة البضع؛ بدليل أنها إذا وطئت يكون المهر للمالك، والموصى له ملك منفعة البضع؛ بدليل أنها إذا وطئت يكون المهر له، ولو أولادها: لا تصير أم ولد له، والولد حر، وهل عليه قيمة الولد؟ إن جعلنا الولد كالنسب-: لا تجب وإن جعلناه كالأصل-: تؤخذ القيمة؛ فيشترى بها عبد يخدمه، وقيمته للوارث.

Mas'alah: What is the scope of the previous rulings on bequest of usufruct?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

هذا كله فيما إذا أوصى بمنافعه أبدا أو بحياة العبد أو بمدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'I bequeath to you the usufruct for your lifetime'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك-: فهو إباحة، وليس بتمليك، لويس له أن يؤاجره.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'I bequeath that this slave serve you'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

وإذا مات الموصى له-: رجع إلى وارث الموصى، وكذا: لو قال: أوصيت لك بأن يخدمك هذا العبد-: صح، وتعتبر من الثلث منفعته، وليس له أن يؤاجره، وهل له أن يعيره فعلى وجهين؛ كالمستعار؛ لأنه إباحة ليس بتمليك، ويرتفع بموت الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a house for residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

وكذلك: في الدار لو قال: أوصيت لك بأن تسكنها-: فهو كالإعارة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from a property's yield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

قال ابن حداد: ولو أوصى لإنسان بدينار من غلة داره، وغلة داره كل سنة عشرة دنانير: تصح، وليس للوارث بيع الدار ولا بيع شيء منها؛ لأن غلتها ربما تنقص؛ فتعود إلى دينار أو أقل، أما إذا أوصى بعشر غلة داره-: فللوارث بيع تسعة أعشارها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar from yield when the property exceeds the third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2210)

ولو أوصى بدينار من غلتها، ولم تخرج الدار من الثلث، ولم يجز الوارث: بيع الثلثين، ويصرف دينار من غلة الثلث إليه، إن حصل؛ وألا فبقدر ما يحصل.

Mas'alah: How is the value of a bequest of fruit calculated from the one-third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

وإذا أوصى بثمرة بستانه، وهي موجودة-: تعتبر قيمتها من الثلث، وإن لم تكن موجودة: فإن كان على التأبيد-: ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on valuing a perpetual bequest of fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

أحدهما: يقوم جميع البستان.

Mas'alah: What is the second opinion on valuing a perpetual bequest of fruit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2211)

والثاني: يقوم كامل المنفعة، ثم يقوم مسلوب المنفعة، ويعتبر ما بينهما من الثلث: فإن أحتمله الثلث-: تقدر الوصية، وإن أحتمل بعضها-: كان للموصى له قدر ما احتمل من الثلث؛ فيشاركه الورثة فيه، فلو كان الذي يحتمله النصف-: كان للموصى له من ثمرة كل عام النصف، وللورثة النصف.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of one's estate to pilgrims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1669)

فرع آخر لو أوصى بثلثه للحجيج. قال الشافعي: أمرت أن يعطي فقراء الحاج، ولا أعلمه يحرم أن يعطاه غني منهم، وهذا لأن اسم الحاج ينطلق على كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining hajj and charity in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1670)

فرع آخر هذا الذي ذكرنا إذا لم يكن مع الحج في الوصية غيره، فأما إذا كان معه غيره، فأوصى بأن يحج محنه من بلده وتصدق بصدقات، فمن أصحابنا من قال: إذا

أوصى به من الثلث كان اعتبار الجميع من الثلث واحدا، فإذا قسم الثلث على الجميع، فإن وفى ما يخصه من الثلث وإلا تمم من رأس المال. ولو قال: أحجوا عني، ولم يقل من ثلثي وتصدقوا بكذا وكذا فقد بينا أن المطلق من قوله: أحجوا عني يحمل على رأس المال دون الثلث في قول أكثر أصحابنا. وفي قول بعضهم: يحمل على الثلث. فمن قال بالأول: وأنه يحمل على رأس المال اختلفوا في هذا الموضع، فقال ابن أبي هريرة: ههنا يحمل على الثلث، لأنه لما جمع بينه وبين الصدقة أن تخرج من الثلث دل على أنه قصد بالوصية بالحج من الثلث وقصد به الترفيه على الورثة، وقال غيره: وهو الأصح يخرج من رأس المال، ويجعل الصدقة في الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque, ribat, or church?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3726)

فصل: وأما الوصية لمسجد، أو رباط، أو قنطرة، فجائزة، وتصرف في عمارته، لأنه لما انتفي الملك عن هذا كله توجهت الوصية إلى مصالحهم. وأما الوصية للبيع، والكنائس، فباطلة، لأنها مجمع معاصيهم. وكذلك الوصية بكتب التوراة والإنجيل، لتبديلها وتغييرها. وسواء كان الموصي مسلما أو كافرا، وأجازها أبو حنيفة من الكافر دون المسلم، كما أجاز وصيته بالخمر والخنزير. وهذا فاسد لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] .

Mas'alah: How is a bequest of one-third to the poor distributed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3792)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي بثلثه للمساكين نظر إلى ماله فقسم

ثلثه في ذلك البد». قال في الحاوي: ولو أوصي بثلثه للمساكين دخل معهم الفقراء، ولو أوصي به للفقراء دخل معهم المساكين. قال الشافعي: «لأن الفقير مسكين، والمسكين فقير، وإنما يتميز الطرفان، إذا جمع بينهما بالذكر» أهـ. فالفقير هو الذي لا مال له، ولا كسب. والمسكين: هو الذي له مال أو كسب لا يغنيه. فالفقير أسوأ حالا من المسكين على ما يستدل عليه في قسم الصدقات. فإذا أوصي بثلث ماله للمساكين. قسم في ثلاثة فصاعدا من المساكين أو من الفقراء والمساكين. أو من الفقراء دون المساكين. وهكذا إذا أوصي بثلث ماله للفقراء. قسم في ثلاثة فصاعدا من الفقراء، أو من المساكين والفقراء، أو من المساكين دون الفقراء، لأن كلا الصنفين في الانفراد واحد. ثم قسم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم فإن كان فيهم من يستغني بمائة ومنهم من يستغني بخمسين أعطي من غناه مائة سهمان وأعطي من غناه خمسين سهما واحدا. ولا يفضل ذو قرابة بقرابته، وإنما يقدم ذو القرابة على غيره إذا كان فقيرا لقرابته، لأن للعطية له صدقة، وصلة، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحدهما. فإذا صرف الثلث في أقل من ثلاثة من الفقراء والمساكين ضمن. فإن صرفه حصته في اثنين كل في قدر ما يضمنه وجهان: أحدهما: وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الأم: إنه يضمن ثلث الثلث، لأن أقل الأجزاء ثلاثة، والظاهر مساواتهم فيه. والثاني: أنه يضمن من الثلث قدر ما لو دفعه إلى ثالث آخر، فلا ينحصر بالثلث، لأن له التسوية بينهم والتفضيل. ولو كان اقتصر على واحد، فأحد الوجهين أنه يضمن ثلثي الثلث. والثاني: أنه يضمن أقل ما يجزئه في الدفع إليهما. فلو أوصي بثلث ماله للفقراء والمساكين: صرف الثلث في الصنفين بالتسوية ودفع السدس إلى الفقراء، وأقلهم ثلاثة، وإن صرفه في أحد الصنفين ضمن السدس للنصف الآخر وجها واحدا. ثم عليه صرف الثلث في

فقراء البلد الذي فيه المال، دون المالك، كالزكاة، فإن تفرق ماله: أخرج في كل بلد ثلث ما فيه، فإن لم يوجدوا فيه، نقل إلى أقرب البلاد إليه

كما قلنا في زكاة المال، فأما زكاة الفطر ففيه وجهان: أحدهما: أنها تخرج في بلد المال، دون المالك كزكاة المال. والثاني: أنها تخرج في بلد المالك، دون المال، لأنها عن فطرة بدنه، وطهور لصومه. فإن نقل الزكاة عن بلد المال إلى غيره كان في الأجزاء قولان. وأما نقل الوصية: فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من خرجه على قولين كالزكاة ومنهم من قال: يجزئ قولا واحدا، وإن أساء؛ لأن الوصية عطية من آدمي فكان له أن يضعها حيث شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to fighters in the path of Allah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3794)

مسألة:

Mas'alah: How should a bequest for the cause of Allah (fi sabil Allah) be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3795)

فصل: ولو أوصي بإخراج ثلثه في سبيل الله وجب صرفه في الغزاة، كما قلنا في الزكاة، ويصرف ذلك في ثلاثة فصاعدا من غزاة البلد الذي فيه ماله، على حسب مغازيهم، في القرب، والبعد، ومن كان منهم فارسا، أو راجلا، فإن لم يوجدوا في بلد المال، نقل إلى

أقرب البلاد فيه.

Mas'alah: How should a bequest for wayfarers (ibn al-sabil) be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3795)

فصل: ولو أوصي بإخراج ثلثه في بني السبيل صرف فيمن أراد سفرا، إذا كان في بلد المال سواء كان مجتازا، أو مبتدئا بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the eight categories of zakah recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3795)

فلو أوصي بثلثه في الأصناف الثمانية: صرف فيهم وهم أهل سهمان الزكاة وقسم بين أصنافهم بالتسوية وجاز تفضيل أهل الصنف، بحسب الحاجة، كما قلنا في الزكاة، إلا في شيء واحد وهو أن الزكاة إذا عدم صنف منها، رد على باقي الأصناف، وإذا عدم في الوصية أهل صنف لم يرد على باقي الأصناف ونقل إلى أهل ذلك النصف في أقرب بلد يوجد فيه، فإن عدموا، رجع سهمهم إلى ورثة الموصي. والفرق بين الوصية والزكاة: أن الوصية لما تعينت للأشخاص، تعينت للأصناف، والزكاة لما لم تتعين للأشخاص، لم تتعين للأصناف.

Mas'alah: How should a bequest for general good works be distributed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3795)

فصل: ولو قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير، أو في سبيل البر، أو في سبيل الثواب.

قال الشافعي: «جزئ أجزاء، فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء والمساكن، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج، ويدخل الضيف، والسائل، والمعتر فيهم». فإن لم يفعل الموصي: ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا.

Mas'alah: What is the chapter on a bequest for a slave to be made a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4103)

باب الوصية للعبد أن يكاتب

Mas'alah: What is the ruling on combining a bequest with a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4104)

فزع قال بعض أصحابنا بخراسان: لو أوصي لرجل بثلث ماله، وأمر أن يكاتب عبده وهو قدر ثلث ماله أيضا يدفع نصف الثلث إلى الموصي له ويكاتب نصف العبد بخمسمائة إذا كان الثلث ألفا نص عليه ههنا، فإذا دفع النجم فهل يزاد في الكتابة قد ذكرنا وجهين، فإذا قلنا: يزاد دفع ذلك إلى الموصي له ثلث، ويكاتب ربع العبد على مائتين وخمسين، فإذا دفع ذلك للموصي له بالثلث نصف ويكاتب ثمن العبد على مائة وخمسة وعشرين وعلى هذا يفعل أبدا إلى أن تتم الكتابة كذا ذكره القفال، وفي هذا التفريع نظر، والثاني: أنه استقر، فلا يزاد في الكتابة، وقيل: إنه يزاد في الكتابة لكن

النجوم يكون نماء ملكهم، ولا تجب الزيادة في الوصية بسبب ذلك ولابن سريج في وجه آخر أنه متى لم يخرج جميع الرقبة من الثلث فلا يكاتب أصلا بل يبطل الوصية فيه، كما لو أراد أن يكاتب بعض عبده، والعبد كله له لا يصح.

Mas'alah: What is the chapter on bequests involving a mukatab?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4113)

باب الوصية بالمكاتب والوصية له

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a mukatab who becomes incapable?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4113)

مسألة: قال: «ولو أوصى به لرجل وعجز قبل الموت، أو بعده لم يجز». أعلم أنه إذا كاتب عبده ثم أوصى برقبته فإن كانت الكتابة صحيحة لا تصح الوصية لأن للسيد وإن كان يملك المكاتب ملكا ضعيفا فإنه يحول بينه وبين التصرف في رقبته ومنفعته ولا فرق بين أن يعجز أو لا يعجز حين يبتديء الوصية بعد الملك بالتعجيز، فإن قال السيد: إذا عجز المكاتب وبطلت كتابته فقد أوصيت به لفلان تكون هذه وصية صحيحة إن عجز لأنه وصية بصفة ونظير هذا أنه لو أوصي لرجل بعبد لا يملكه لا يجوز وإن ملكه بعد ذلك حتى يستأنف الوصية [157/ ب] بعد الملك ولو أوصي بعبد لا يملكه إن ملكه صحت الوصية وعلى هذه إذا أوصي بثلث ماله ولا مال له ثم ملكه فالمشهور جوازه لأن تقديره بثلث مالي إن مكلته فتكون هذه الوصية مضافة إلى ملك فيصح، وإذا

قال: أوصيت له بثلث ما اكتسبه أو بثلث ما أملكه إلى الموت يصح لأنها مضافة إلى ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing whatever the mukatab pays early from the kitabah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4114)

فرع قال في «الأم»: ولو قال: أوصيت له بما يعجله مكاتبي من مال الكتابة صحت الوصية لأن تعليق الوصية بالصفات المجهولة تصح ثم ينظر فإن عجل شيئا مما عليه دفع ذلك إلى الموصي له وإن لم يعجل بل أدي المال في نجومه بطلت الوصية، ولا يجبر على تعجيله ولا يعجز إذا لم يعجله.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the kitabah contract is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4114)

مسألة: قال: «ولو كانت الكتابة فاسدة بطلت الوصية» أراد بهذا الوصية بالنجوم والكتابة فاسدة لا تصح لأنه لا يملك بالكتابة الفاسدة المال في ذمته، وقال أبو إسحاق: إلا أن يقول: ما قبضت من نجومه الفاسدة فقد أوصيت به لفلان فتكون هذه وصية صحيحة كما قلنا في الوصية بملك غيره إذا أضافه إلى ملكه ويحكي هذا عن الشافعي رضي الله عنه، وقال الداركي: لا أعرف لهذا وجها، وقال بعض أصحابنا: أراد به إذا قبضته وعتق بالصفة وما أخذ مثل قيمته، أو أقل فقد ملكه فتصح الوصية به.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the slave's person when the kitabah is invalid?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4114)

مسألة: قال: «ولو أوصي برقبته وكتابته فاسدة ففيها قولان». إعلم أنه إذا كاتب عبده كتابة فاسدة ثم أوصي برقبته فيه قولان منصوصان في «المختصر» أحدهما: تصح لأن ملكه لم يزل عن رقبته، والثاني: لا يصح قال المزني: الأشبه بقوله أن يصح لما ذكرنا من العلة، وقال أبو إسحق: يحتمل أن يكون القولان إذا لم يعلم بفساد الكتاة فأما إذا علم بفسادها صحت الوصية قولا واحدا، وهكذا إذا باعه بيعا فاسدا ثم أوصي به فإن لم يعلم بفساد البيع هل تصح الوصية قولان، وإن علم بفساده صحت الوصية [158/ ب] قولا واحدا، قال: ويحتمل أن تكون المسألة على قولين سواء على السدي أن الكتابة فاسدة، أو لم يعلم لأن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في وقوع العتق بالأداء ويخالف هذا إذا باع بيعا فاسدا ثم أوصي به، وهو يعلم أنه

فاسد صحت الوصية قولا واحدا لأن البيع الفاسد ليس كالصحيح. والصحيح الطريقة الأولى، لأن الشافعي نص في «الأم»، فقال: فيه قولان: أحدهما: الوصية باطلة إلا أن يقول: ليس بمكاتب لأن كتابته فاسدة، فأما إذا أوصي به وهو يراه مكاتبا، فالوصية باطلة لأنه أوصي به وهو يراه لغيره. والثاني: جائزة في الوجهين جميعا لأنه ليس بمكاتب ولا خارج عن ملكه بالبيع الفاسد فقد صرح الشافعي بأن القولين إذا لم يعلم بفساده ونص أيضا على أنه إذا أوصي بشيء وهو لا يعلم أنه مالكه ثم علم أنه كان قد ورثه فيه قولان، وهو أيضا نص صريح على مثل ما ذكرنا. وأما إذا باع شيئا وعنده أنه لغيره فإذا هو قد ورثه ولم يعلم نص الشافعي على بطلان البيع، قال أصحابنا: وفيه قول آخر يصح البيع لأنه صادف ملكه، ولعلهم أخذوا هذا القول من الوصية ومن أصحابنا

من قال: البيع لا يصح قولا واحدا بخلاف الوصية لأنها مبنية على الحظر بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce a mukatib's debt by whatever the heirs wish?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4116)

مسألة: قال: «ولو قال: ضعوا عنه ما شاء».

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque or the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1324)

وكذا إن أطلق في الأصح) فإن قال: (أوصيت به للمسجد) .. فيصح. (ويحمل على عمارته ومصالحه) عملا بالعرف، ويصرفه الناظر إلى الأهم والأصلح باجتهاده، والثاني: تبطل؛ لأنه لا يملك؛ كالدابة، ورده الإمام؛ بأن الوصية للدابة نادر مستنكر في العرف، فتعين اعتبار اللفظ [1]. وسكت المصنف عما إذا قال: (أردت تمليك المسجد) ، ونقل الرافعي عن بعضهم: أن الوصية باطلة، ثم بحث فيه؛ لأن للمسجد ملكا وعليه وقفا، وذلك يقتضي صحة الوصية، قال المصنف: وهذا هو الأفقه الأرجح [2]، وقال ابن الرفعة: في كلام الرافعي ما يفهم جواز الهبة للمسجد، قال ابن الملقن: (وبه صرح القاضي في "تعليقه" في "باب الوقف" [3]. والكعبة في ذلك كالمسجد؛ كما صرح به في "البيان" نقلا عن الشيخ أبي علي، قال: ويصرف إلى عمارتها [4]، وقيل: إلى مساكين مكة. قال ابن الملقن: (وينبغي إلحاق الكسوة بالعمارة؛ فإنها من جملة المصالح، وكذا ما أوصي به للضريح النبوي يحمل على ما يختص به دون الأشياء

الخارجة عنه في حرمه؛ فإنها قد تدخل في الوصية للحرم) [5]. (ولذمي) كما يجوز التصدق عليه، وروى البيهقي: (أن صفية أوصت لأخيها بألف دينار وكان يهوديا) [6]. وعن محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى: {إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا} : هو وصية المسلم لليهودي والنصراني [7]، والمعاهد والمستأمن: كالذمي. (1) نهاية المطلب (11/ 294) . (2) الشرح الكبير (7/ 19) ، روضة الطالبين (6/ 107) . (3) عجالة المحتاج (3/ 1082) . (4) البيان (8/ 236) . (5) عجالة المحتاج (3/ 1082) . (6) سنن البيهقي (6/ 281) . (7) انظر "تفسير الطبري" (28347 – 28351) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1344)

أو بإعتاق رقاب .. فثلاث، === الفرس؛ كالعراق .. لا يعطى إلا الفرس، هذا كله عند الإطلاق، فلو قال: (للكر والفر) .. فهو للفرس، أو (للحمل) .. حمل على البغل والحمار؛ فإن اعتادوا الحمل على البراذين .. دخلت. (ويتناول الرقيق: صغيرا وأنثى، ومعيبا وكافرا، وعكوسها) لصدق الاسم على الجميع، (وقيل: إن أوصى بإعتاق عبد .. وجب المجزئ كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف: (أعطوه عبدا) ، واختاره أبو الطيب وغيره وغلط في "التجربة" من قال: (غيره) ، والخلاف في عتق التطوع، فلو قال: (عن كفارة) .. تعين المجزئ فيها. وقوله: (كفارة) هو منصوب على الحال، أو التمييز. (ولو أوصى بأحد رقيقه) مبهما (فماتوا أو قتلوا قبل موته .. بطلت) الوصية؛ لأنه لا رقيق له، (وإن بقي واحد .. تعين) لأنه الموجود، وليس للوارث إمساكه

وإعطاؤه قيمة المقتول. واحترز بقوله: (قبل موته) : عما بعد موته، فان كان القتل بعد القبول .. انتقل حقه إلى قيمة أحدهم بخيرة الوارث، أو قبل القبول .. فكذلك إن ملكناه بالموت أو توقفنا، وإلا .. بطلت، قاله الرافعي، قال في "الكفاية" : وهو احتمال الإمام، قال هو: إنه لم يصر إليه أحد من الناس [1]، وحكى في "المطلب" ما قاله الرافعي عن المتولي، وحكى الأذرعي وغيره عن القاضي الحسين: أنه لا فرق بين أن نقول: يملك بالموت أو بالقبول. (أو بإعتاق رقاب .. فثلاث) لأنه أقل الجمع على المرجح، والمراد: أنه أقل ما يكفي ثلاث، قال الشافعي: والاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء، ومعناه: أن إعتاق خمس رقاب قليلة القيمة .. أفضل من إعتاق أربع كثيرة (1) الشرح الكبير (7/ 84) ، كفاية النبيه (12/ 229) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-third for freeing slaves?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1345)

ولو قال: ثلثي للعتق .. اشتري شقص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal's fodder?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=44)

قول المنهاج وإن أوصى لدابة ليصرف في علفها فالمنقول صحتها هو مراد المحرر بقوله الظاهر صحتها لا أنه نقل خلافا في صحتها بل أشار إلى احتمال خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct to a person and then to his descendants?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=391)

مسألة رجل أوصى لزيد مدة حياته بمنافع معلومة من عقار عينه ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته فمات وترك زوجة وأولادا فهل تستحق الزوجة شيئا وهل يستحق أولاد الأولاد مع آبائهم أم لا أجاب رضي الله عنه لا تستحق الزوجة شيئا ويستحق أولاد الأولاد مع أصولهم فيستوي فيها الذكور والإناث وأولاد البنين والبنات قربوا أو بعدوا لتساويهم في الاندراج في كلمتي النسل والعقب وتندرج كذلك أيضا فمتى ظهر لأحدهم حمل وقف نصيبه حتى ينفصل حيا فيستحق النصيب من حين يثبت وجوده وصححنا هذه الوصية مع غرابة وضعها واشتمالها على قصر التمليك فيها على موصى له دون جريان التوريث من الموصى له في الموصى به واشتمالها أيضا على انتسابه للموصى له الوصية للنسل حين لا ومصي وبعد موت الموصي بحين ثم لم يفسدها بواحد من الأمرين أما الأول فيكون الموصى به منافع يتجدد شيئا فشيئا فهي كأعيان متعددة أوصى ببعضها لمن سمي أولا وببعضها لنسله ليس فيه أنه أوصى له بشيء وأوصى بذلك الشيء بعينه لنسله حتى يكون توقيتا للملك في الموصى به وقصرا له على زمان حياته كما في العمرة الفاسدة وأما الثاني فلأن هذه الوصية كالايصاء الشائع فيه أن يوصى إلى زيد حياته وبعده إلى عمرو والله أعلم ثم وجدت بعد الافتاء بهذا عن ابن الحداد في فروعه من غير أن أرى له مخالفا في الصحة أنه لو أوصى له بدينار كل شهر من غلة داره أو كسب عبده ثم بعده للفقراء صح

Mas'alah: Is a bequest to give a dinar monthly from one-third of rental income valid?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=397)

347 – مسألة رجل أوصى أن يتصدق عنه بعد موته كل شهر من ثلث أجور أملاكه بدينار فهل تصح هذه الوصية أم لا وهل يصح بيع الورثة للأملاك وهل يبقى الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه وهل إذا صرف الوصي الدينار وهو يزيد على ثلث الأجور يكون ضامنا أم لا أجاب رضي الله عنه تصح الوصية بذلك إذا خرج من ثلث ما للموصي وإن لم يحتمل الثلث جميعه ولم تجزه الورثة ففي مقدار ما يحمله وطريق اعتباره من الثلث أن تقوم الأملاك المذكورة مسلوبا من أجورها هذا الدينار المذكور وتقوم سالمة عن ذلك وينظر في التفاوت الحاصل بين القيمتين هل يخرج من الثلث أم لا على ما تقدم ذكره وبيع الورثة للأملاك صحيح وتبقى الوصية حالها ويبقى الملك على الميت فيما أوصى به حكما كما في الوصايا والصارف للزايد على ثلث الأجور ضامن له والله أعلم شرح في فروع ابن الحداد وشرحه للسنجي والقاضي

@ حسين أنه إذا أوصى بدينار كل شهر من غلة داره فهل للورثة بيع شيء منها لأنها قد لا تغل غير دينار وهذه المسألة بخلافها لانحصار الدينار في الثلث فقصاراه ان يكون كما لو أوصى بثلث أجورها وفي ذلك لا إشكال في صحة بيع الثلثين مشاعا وأما بيع الثلث الآخر فمقتضى الممكن عن الفروع أنه لا يجوز بيعه وقد قيل أن ذلك مصور فيما إذا أرادوا بيعه على أن تكون الغلة للمشتري فأما بيع مجرد الرقبة فعلى الخلاف في بيع الموصى بمنفعته قال رضي الله عنه ويكون الأصح ها هنا صحة البيع لأن هذا غير مسلوب المنفعة جزما لأنه قد يستوعب هذا القدر الموصى به جميع الغلة وقد لا يستوعب والله أعلم

Mas'alah: Does a waqf of a small portion of property substitute for a bequest of wheat?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=398)

348 – مسألة رجل أوصى أن يصرف من مغل أملاكه في كل سنة إلى أقوام عينهم ثلاث غرائر حنطة وخلف من الورثة بنتين وأخا وجعل له وصبيا أوصى إليه في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فباع الأخ جميع ما ورثه من الموصي واشترى الوصي بعض الملك من الأخ وكان الأخ قد وقف حصة يسيرة من الملك يفي مغلها بقدر يسير من الحنطة الموصى بها فهل يكون الوقف عوضا عنها أم لا أجاب رضي الله عنه لا يكون ذلك عوضا عنها وإذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله أو زائدة عليه وردت الورثة ما زاد فإنه يقسم التركة ويسلم ثلثاها إلى الورثة والثلث يرصد للوصية ثم يصرف من مغله قدر الوصية كل سنة إلى الموصى لهم والفاضل يكون للورثة ثم يصح تصرف الورثة في الثلثين ولا يصح بيعهم الثلث المرصد

@ للوصية ولا لشيء منه مع دخول مغل المبيع في البيع فإنه قد لا يفي المتبقى من الثلث بمقدار الوصية في كل سنة ولا يبقى بها إلا مغل جميع الثلث ولا يصح تصرف أحد من الورثة بالبيع ونحوه في شيء من التركة قبل إقرار الثلث لجهة الوصية بالقسمة والعلم عند الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a bequest regarding water distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=656)

فهذا شرح مسألة الوصية *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying a location for water distribution?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=656)

واعلم انه ان عين المكان فقال اصرفوا هذا الماء الي أولى الناس به في هذه المفازة فالحكم على ما ذكرنا ولو لم يعين بل قال اصرفوا إلى أولى الناس به واقتصر عليه فينبغي أن يبحث عن المحتاجين في غير ذلك المكان ألا يرى أنه لو أوصى لاعلم الناس لا يختص بأهل ذلك الموضع الا ان حفظ الماء ونقله الي مفازة أخرى كالمستبعد * والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a condition to recite Yasin at a grave every Friday in a bequest?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

وأفتى غير واحد بأنه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بأنه إن حد القراء بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة: اتبع وإلا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar per month that is invalid?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=388)

نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار إلا في دينار واحد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on bequests for the Kaaba and the Prophet's tomb?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=403)

وهي للكعبة وللضريح النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما

Mas'alah: What is the ruling on bequests for the maintenance of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

ولحمل, ـــــــ كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأولى لمساكين مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque to be built?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

ولو أوصى لمسجد سيبني: لم تصح وإن بني قبل موته إلا تبعا وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=404)

ووقع في زيادات العبادي: ولو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية.

Mas'alah: Is a bequest valid for the maintenance of a mosque?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=382)

"وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل" عند الإطلاق "عليهما" عملا بالعرف فإن قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي هذا هو الأفقه الأرجح

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific animal or slave?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=386)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one of several slaves who die before the testator?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=386)

تنبيه" لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة "أو" أوصى "بأحد أرقائه فتلفوا" حسا أو شرعا بقتل أو غيره "قبل موته بطلت" وصيته وإن

كان القتل مضمنا إذ لا رقيق له "وإن بقي واحد تعين" للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته يضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصي بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى بأحد أرقائه فتلفوا إلا واحد لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطي من الحادث وقولي فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا "أو بإعتاق رقاب فثلاث" منها.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct, earnings, and Hajj?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=388)

فصل: تصح بمنافع فيدخل كسب معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله إعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة وتعتبر قيمته كلها من الثلث إن أبد وإلا حسب منه ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا إن قيد بأبعد فمنه وحجة الإسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه. ـــــــــ "أو" أوصى "لأقرب أقاربه ف" هو "لذرية" وإن نزلت ولو من أولاد البنات "قربى فقربى" فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد "فأبوة فأخوة" ولو من أم "فبنوتها" من زيادتي أي بنوة الأخوة "فجدودة" من قبل الأب أو الأم القربى فالقربى نظرا في الذرية إلى قوة إرثها وعصوبتها في الجملة وفي الأخوة إلى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم أخوة الأبوين على أخوة الأب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤولة ثم بنوتهما لكن قال في الكفاية يقدم العم والعمة على أبي الجد والخال والخالة على جد الأم وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاء والتصريح بتقديم الأبوة على الأخوة من زيادتي وتعبيري بأخوة وجدودة أعم من تعبيره بأخ وجد "ولا يرجح بذكورة ووراثة" فيستوي

أب وأم وابن وبنت وأخ وأخت لاستوائهم في القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لأن الأول أقرب "أو" أوصى "لأقارب نفسه" أو لأقرب أقارب نفسه "لم تدخل ورثته" إذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون. فصل: في أحكام معنوية للموصى به ما بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه. "تصح" الوصية "بمنافع" كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد "فيدخل" فيها "كسب معتاد" كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة لأنه لا يقصد بالوصية "ومهر" بنكاح أو غيره لأنه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الأصل ونقله في الروضة كأصلها عن العراقيين والبغوي قال الإسنوي وهو الراجح نقلا وقيل إنه ملك للورثة لأنه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال في الروضة كأصلها وهو الأشبه "والولد" الذي أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصي "كأمه" في أن منفعته للموصى له ورقبته للمالك لأنه جزء منها "وعلى مالك" للرقبة "مؤنة موصى بمنفعته" ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق أوغيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فإن مؤنته على الآخر وتعبير بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة. "وله إعتاقه" لأنه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها "و" له "بيعه لموصى له" مطلقا "وكذا لغيره إن أقت" الموصي المنفعة "ب" مدة "معلومة" كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحا أو ضمنا أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم إن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي "وتعتبر قيمته كلها" أي قيمته بمنفعته "من الثلث إن أبد" المنفعة لأنه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة "وإلا" بأن أقتها بمدة

معلومة "حسب منه" أي من الثلث "ما نقص" منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين "وتصح" الوصية "بحج" ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه "ويحج" عنه "من ميقاته" عملا بتقييده إن قيده وحملا على المعهود شرعا إن أطلق "إلا إن قيد بأبعد" منه هو أولى من تعبيره ببلده "ف" يحج "منه" عملا بتقييده ومحله إذا وسعه الثلث وإلا فمن حيث أمكن وهذا من زيادتي في حج الفرض. "وحجة الإسلام من رأس المال" كغيرها من الديون "إلا إن قيد بالثلث فمنه" عملا بتقييده وفائدته مزاحمة.

Mas'alah: Is a bequest of an unknown or non-existent item valid?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=611)

بالمجهول؛ كالوصية بشاة من شياهه، وبأحد أرقائه، ويعينه الوارث، وبالأعيان الغائبة، وبما لا يقدر على تسليمه؛ كالطير في الهواء، والعبد الآبق، وبالمعدوم؛ كالوصية بما تحمله هذه الدابة، أو بما تحمله هذه الأشجار؛ لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر؛ رفقا بالناس، وتوسعة عليهم، ولأن المعدوم يجوز أن يملك بالمساقاة والإجارة مع أنهما عقدا معاوضة، فبالوصية أولى؛ لأن بابها أوسع من غيره.

Mas'alah: What types of property are valid for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=612)

وتصح بالحمل إن انفصل حيا حياة مستقرة، وعلم وجوده عندها، فلو انفصل ميتا بجناية .. نفذت من بدله، ويصح القبول قبل الوضع، وتصح بالمنافع مؤبدة ومؤقتة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وبنجس يحل الانتفاع به؛ ككلب يتعلم، وزيت نجس، وخمر محترمة، وجلد ميتة وشحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of another person's animal?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=613)

ولو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها .. صحت لمالكها؛ كما لو أوصى بعمارة داره، ويشترط قبوله ويتعين صرفه لها، فيتولاه الوصي بنفسه، أو نائبه من مالك أو غيره، فإن لم يكن وصي .. فالحاكم كذلك، ولو انتقل ملك الدابة إلى غيره .. قال الرافعي: فقياس كون الوصية للمالك اختصاصها بالأول، قال النووي: بل قياسه اختصاصها بالثاني كما في العبد، قال السبكي: وهو الحق إن انتقلت قبل الموت، وإلا .. فالحق الأول، وهو قياس العبد في التقديرين. انتهى، وقول النووي: (كما في العبد) يقتضي أنه قائل بهذا التفصيل. أما إذا لم يقصد الصرف في علفها؛ بأن قصد تمليكها أو أطلق .. فباطله.

Mas'alah: What types of actions are valid for a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=616)

[شروط الموصى فيه] وإنما يصح الإيصاء بالتصرف المالي المباح؛ كقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم، فلا يصح الإيصاء بتزويجهم؛ لأن الوصي لا يتغير بلحوق العار بهم، فيتولاه من يعتني بدفع العار عنهم، فإن لم يكن .. فمن له النظر العام وهو الإمام، ولا بتزويج أرقائهم؛ لأن ولاية تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكهم، فإذا امتنع المتبوع .. فالتابع أولى.

ولا يصح بعمارة بيع التعبد وكنائسه ونحوهما؛ لعدم الإباحة. ولو قال: (أوصيت إليك) ، أو (أقمتك مقامي في أمر أطفالي) ولم يذكر التصرف .. فله التصرف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee of a specific item when the testator's wealth is absent?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=197)

وعلى الموصى له بعين ممن ماله غائب

Mas'alah: What are the rulings on acceptance, rejection, and validity of a bequest?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=245)

إجازة إلا في ما زاد على الثلث وينبغي للوارث أن يعرف قدر التركة والزائد على الثلث فلا تصح إجازته مع جهله بأحدهما ولو أجاز وقال اعتقدت قلة التركة وقد بان خلافه حلف وتنفذ فيما كان يتحققه ولو أقام الموصى له بينة بعلمه بقدرها عند الإجازة لزمت ولو كانت بعين فأجاز ثم قال ظننت كثرتها فبان قلتها أو تلف بعضها أو ظهر دين

صحت الإجازة ولم يقبل قوله ولا بد لصحة الوصية من صيغة كأوصيت له بكذا أو أعطوه أو ادفعوا له أو جعلته له بعد موتي فلو اقتصر على وهبته له ولو بنية الوصية فهبة أو هو له فإقرار وإذا أوصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصى ولا يشترط فور بعد الموت ولو رد بعد الموت والقبول لم يصح وملك الموصى به لمعين موقوف عليه فإن قبل بأن أنه ملكه بالموت وإلا بأن للوارث وفوائده ومؤنته لمن له الملك وعليه – صلى الله عليه وسلم – (باب الوصاية) – صلى الله عليه وسلم – وهي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا ولها أربعة أركان موص وموصى وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح كما سيأتي وصيغته كأن يقول أوصيت إليك أو فوضت إليك أو أقمتك مقامي أو جعلتك وصيا ويشترط القبول وهل يقوم العمل مقامه كالوكالة وجهان ومقتضاه نعم ولا يعتد به في حياة الموصى ولا يعتبر الفور بعد الموت ولو رد في حياته وقبل بعد موته صحت ولو رد بعد الموت بطلت (سن لتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء (ووفا ديونه) ورد الودائع والعواري والمغصوب ونحوها (إيصاء حر) كله أو بعضه (كلفا) بأن يكون بالغا عاقلا فإن لم يوص بها نصب الحاكم من يقوم بها ومحل سن الإيصاء برد المظالم إذا لم يعجز عنه في الحال وإلا وجب إلا أن يعلم من يثبت بقوله من غير الورثة ويكفي علم شاهد واحد لإمكان الحلف معه وإشهاد ظاهرى العدالة وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح إيصاؤهما (و) سن الإيصاء (من ولي) أب وأبيه وإن علا (و) من (وصا إذ أذنن) بأن أذن له الولي في أن يوصي عن نفسه أو عن الموصى (فيه على الطفل) أو السفيه الذي بلغ كذلك (ومن تجننا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله فلا يصح الإيصاء على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما أو أخا لأنه لا يلي أمرهم فكيف يثبت فيه ولا يصح الإيصاء على الطفل أو نحوه من أبيه والجد حي بصفة الولاية لأنه

ولي شرعا فليس للأب نقل الولاية عنه أما الإيصاء بتنفيذ الوصايا ووفاء الديون ونحوها فيصح في حياة الجد ويكون الوصي أدنى منه ويجوز فيه التوقيت والتعليق كقوله أوصيت إليك إلى بلوغ ابني وقدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي وإنما يصح الإيصاء بالتصرف المالي المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الإيصاء بتزويجهم ولا بتزويج أرقائهم ولا بعمارة بيع التعبد وكنائسه ونحوهما ولو قال أوصيت إليك أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف كان له التصرف وإنما يصح الايصاء مما ذكر فيما ذكر (إلى مكلف يكون عدلا) أي وكافيا للتصرف الموصى به فلا يصح الايصاء إلى صبي ولا مجنون ولا من فيه رق وكافر من مسلم ويصح ايصاء ذمي على أولاده الكفار ولو لغير من هو من

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ratification of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1186)

قوله: (فإن أجازوا الزائد الخ) تفريع علي قوله: موقوف علي إجازة الورثة. وقوله: وإلا فلا أي وإن لم يجيره فلا يصح فإن أجاز البعض ولم يجز البعض الآخر نفذ في حصة المجيز دون غيره. وقوله: وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران أي لأنهما إنما يصحان من الوارث، ويحتمل أن يصير هذا غير وارث بعد الموت. وقوله: وإنما يعتبر ذلك أي المذكور من الإجازة والرد. وقوله: من بعده لو حذف لفظة من لكان أحصر، فلو أجاز في حال المرض حياء من المريض ثم بعد الموت فالعبرة بالرد، ولو رد فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة. قوله: (من بعد موت المريض) أشار إلي أن الضمير راجع للمريض بتقدير المضاف.

Mas'alah: What is the ruling on an heir who ratifies a bequest under a mistaken belief?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh Ibn al-Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1 (book_id=97167, page=1186)

قوله: (وإذا أجاز الوارث) أي الوصية مثلا. وقوله: ثم قال: إنما أجزت لظني أن المال أي الموصي به. وقوله: وقد بان خلافه أي أظهارأنه كثير. وقوله: صدق بيمينه أي وتلغو إجازته فيما زاد علي الثلث لعذره.

Mas'alah: What is the ruling if the deceased bequeaths the funeral prayer to someone other than the father?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=739)

قوله: (وإن أوصى) أي الميت بها لغيرها، أي لغير الأب، فلا عبرة بوصيته؛ ولكن الأولى تنفيذها وفاء لغرض الميت وهذه الغاية تجري في الجميع كما صرح به في شرح المنهج.

Mas'alah: When is it obligatory to execute a will?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=767)

المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى

بتعجيلها.

Mas'alah: What is meant by a will regarding a lost item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

والمراد بالوصية بها الإعلام بها،

Mas'alah: Is a bequest of an unknown or undeliverable item valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

(و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عينه كأوصيت لزيد بمالي الغائب أو عبد من عبيدي، أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم، أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة، أو جنسه كأوصيت له بثوب، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق؛ لأن الموصى له يخلف

Mas'alah: What is the definition of samad (fertilizer) in the context of bequests?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1277)

قوله: (كسماد) أي سرجين ورماد وعبارة المصباح السماد بوزن كلام ما يصلح به الزرع من تراب وسرجين وهو المسمى بالسباخ.

Mas'alah: What are the rulings on bequest of non-existent items and ambiguous property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

(و) تجوز بالشيء (المعدوم) كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث؛ لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة، ولأن المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة فكذا بالوصية، وتجوز بالمبهم كأحد عبديه؛ لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام ويعين الوارث، وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد؛ لأنها أموال مقابلة بالأعواض كالأعيان، وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر. وإنما صحت في العين وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أو إباحة أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the rationale for allowing bequest of unknown items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (لأن الوصية) علة لقوله وتجوز الوصية بالشيء المجهول، وفيه أنه تعليل للشيء بنفسه. يرد ذلك بأن العلة احتمال الجهالة أي اغتفارها، وكان الأولى أن يعلل بما علل

به في شرح الروض وهو أن الله تعالى أعطى عبده التصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف ذلك في آخر عمره لغيبة أو مرض أو نحو ذلك.

Mas'alah: Why is a bequest to an unspecified person invalid while a bequest of an unspecified item valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (تحتمل الجهالة) أي فالإبهام أولى وإنما لم تصح لأحد الرجلين؛ لأنه يحتمل في الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل في الموصى له، ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث. اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of something that cannot be delivered?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (وبما لا يقدر إلخ) معطوف على قوله بمجهول. وقوله "كالطير" أي والصورة أنه كان ملكه.

Mas'alah: How does the legatee succeed the testator in ownership of one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (لأن الموصى له) علة لقوله وبما لا يقدر على تسليمه. وقوله "في ثلثه" الضمير راجع للموصى له، أي يخلف الميت في ملك ثلثه أي الثلث الصائر له بالوصية كما يخلفه الوارث في ملك ثلثيه الصائرين له بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a non-existent thing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

قوله: (وتجوز بالشيء المعدوم) تفسير المعدوم بالشيء فيه تسامح؛ لأن الشيء عندنا هو الموجود، وقد يقال: هذا اصطلاح أهل العقائد ومراد الفقهاء ما هو أعم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for an animal's fodder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1286)

ولو فسر الوصية للدابة بالصرف في علفها صح؛ لأن علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية، فيشترط قبوله ويتعين الصرف [حاشية البجيرمي] ففيه نظر ولا يبعد أنه كالعتق قبله.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the word 'alaf' in the context of a bequest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (في علفها) بسكون اللام مصدر، وبفتحها وهو المأكول.

Mas'alah: Is a bequest for fodder of unowned animals valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (لأن علفها على مالكها) هذا يفيد أنه لا بد أن يكون لها مالك، فالوصية لعلف الطيور الغير المملوكة باطلة، وهو كذلك كالوقف عميرة.

Mas'alah: What happens to a bequest of fodder if the animal dies or is sold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (ويتعين الصرف إلخ) أي ما لم تدل قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها. وإنما ذكرها تجملا أو مباسطة، وإلا ملكها ملكا مطلقا، كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا، ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة التي تعين الصرف إليها أي فيملك الوصية مالكها ملكا مطلقا كما في شرح م ر. ولو انتقلت الدابة المذكورة لمشتر انتقلت الوصية معها فهي للمشتري إن كان ذلك قبل موت الموصي، فإن بيعت بعده فالوصية للبائع، فإذا قبلها صرفها للدابة وإن صارت ملك غيره.

Mas'alah: Who is responsible for spending the bequest of fodder on the animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (بل يصرفه الوصي) أي عليها.

Mas'alah: Who bears the expense of delivering fodder if the executor cannot?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1287)

قوله: (ولو بنائبه) أي ولو كان النائب مالك الدابة. ولو توقف الصرف على مؤنة كأن عجز الوصي أو الحاكم عن حمل العلف أو تقديمه إليها أو كان ذلك مما يخل بمروءته ولم يتبرع بها أحد فهل تتعلق تلك المؤنة بالموصى به فتصرف منه؛ لأنها من تتمة القيام بتلك الوصية أو تتعلق بمالك الدابة؟ فيه نظر، والذي يظهر هو الأول ولو أوصى بعلف لدابة لا تأكله عادة، فهل تبطل الوصية أو يصرف لمالكها؟ فيه نظر، والثاني غير بعيد. ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من أكله فيحتمل أن يقال إن أيس من أكلها إياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت وإلا حفظ إلى أن يتأتى أكلها. اهـ. سم على حج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الإطلاق عليهما عملا بالعرف فإن قال: أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية.

Mas'alah: Is a bequest for the construction or repair of a mosque valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (وتصح لعمارة مسجد) أي إنشاء أو ترميما كما في م ر، فما في ق ل من قوله مسجد موجود ليس قيدا شيخنا. وعبارة شرح م ر: وتصح لعمارة مسجد. وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته، وتحمل على عمارته ومصالحه عملا بالعرف، ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده اهـ؛ أي فليس للوصي الصرف بنفسه بل يدفعه للناظر أو لمن أقامه الناظر، ومنه ما يقع الآن من النذر لإمامنا الشافعي – رضي الله عنه – أو غيره من ذوي الأضرحة المشهورة فيجب على الناظر صرفه لمتولي القيام بمصالحه وهو يفعل ما يراه فيه. ومنه أن يصنع بذلك طعاما أو خبزا لمن يكون بالمحل المنذور عليه لخدمته الذين جرت العادة بالإنفاق عليهم لقيامهم بمصالحه، ولو أوصى بدراهم لكسوة الكعبة أو الضريح النبوي وكانا غير محتاجين لذلك حالا وفيما شرط من وقفه لكسوتهما ما يفي بذلك فينبغي أن يقال بصحة الوصية ويدخر ما أوصى به أو تجدد له كسوة أخرى لما في ذلك من التعظيم اهـ ع ش.

Mas'alah: What does 'masalih' (interests) include in a bequest for a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (ومصالحه) عطف عام أي ولو غير ضرورية.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest to a mosque, the Kaaba, or a saint's tomb?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1288)

قوله: (ومطلقا) بأن يقول أوصيت به للمسجد، ومثله الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى أي سقط من الكعبة دون بقية الحرم والأوجه صحتها كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني، ويصرف فيما يصلح قبره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه أو يقرأ عليه، ويؤيده أيضا صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم في غير مسبلة، ومثل ذلك القناطر والجسور والآبار المسبلة. اهـ. ع ش. أما إذا قال أوصيت به للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه أو نحوه فباطلة، وإذا أوصى لمسجد فيشترط قبول ناظره، قال ع ش: بقي ما لو قال لعمارة مسجد كذا هل تصح الوصية أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. ويؤخذ من تركته ما يعمر به ما يسمى عمارة عرفا، وهل يتوقف على إنشاء صيغة وقف أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني، حيث كانت العمارة ترميما أوصى به، أما لو أوصى بإنشاء مسجد فاشترى قطعة

Mas'alah: What are the rulings on a bequest for an unspecified cause (fi sabil Allah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1289)

ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله: (و) تجوز الوصية (في سبيل الله) تعالى؛ لأنه من القربات، وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع، ويشترط في الوصية لغير المعين أن لا تكون جهة معصية كعمارة كنيسة

للتعبد فيها وكتابة التوراة والإنجيل وقراءتهما، وكتابة كتب الفلسفة وسائر العلوم المحرمة، ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها. أما إذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وإن خالف في ذلك الأذرعي، وسواء أوصى بما ذكر مسلم أو كافر، وإذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للأغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين؛ لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون معصية.

Mas'alah: Is a bequest for the maintenance of a mosque valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1213)

(وتصح لعمارة مسجد ومصالحه مطلقا وتحمل) عند الإطلاق (عليهما) عملا بالعرف فإن قال: أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال: النووي هذا هو الأفقه الأرجح

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(وتعتبر قيمته كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث إن أبد) المنفعة؛ لأنه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة (وإلا) بأن أقتها

بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the repair of a church?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1840)

ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافر، أو غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة، أو موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لأهل الحرب ولا لأهل الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1840)

(وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الإطلاق (عليهما) عملا بالعرف فإن قال: أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي: هذا هو الأفقه الأرجح.

Mas'alah: What are the rulings on the subject matter of a bequest and what benefits the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

فصل) في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه. (

Mas'alah: Is a bequest of usufructs valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1858)

تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالأعيان مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة [حاشية الجمل] في الروض وغيره وفي كلام النووي وغيره مخالفة لبعض ذلك اهـ ق ل على الجلال. (قوله: أولى من تعبيره بالأصل، والفرع) أي لأن الأصل يشمل الأب، والجد، والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول مرادا كما عرف من كلامه اهـ شوبري. (قوله: في وصية العرب) مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما يعلم من الأصل باعتبار حكاية القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشارح كما شمله المستثنى منه فإنه يقتضي أن يكون مضافا لمفعوله أي الموصى لهم كما هو الفرض في المتن فليتأمل اهـ شوبري. (قوله: في وصية العرب) أي فيما لو أوصى عربي لأقارب زيد مثلا اهـ ح ل فقوله: في وصية العرب مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف. (قوله: وقد شمله المستثنى منه) وهو قوله: فلكل قريب إلخ اهـ. (قوله: أو لأقرب أقاربه) ويدخل في أقرب أقاربه الأصل، والفرع رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب، أو قوة الجهة اهـ شرح م ر. (قوله: إلى قوة البنوة فيها) انظر تلك فإن كان من حيث إنهم عصبة في الجملة فهذا في آبائهم فلا معنى لإضافة القوة للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود في الجدودة ففيها التعصيب في الجملة فليحرر المقام اهـ شوبري. (قوله: وتقدم أخوة الأبوين) على أخوة الأب، والأخ

للأب مع الأخ للأم مستويان اهـ شرح م ر. (قوله: لكن قال في الكفاية إلخ) استدراك على قوله: ثم بعد من ذكر العمومة، والخؤولة اهـ عناني. (قوله: إذ لا يوصى لهم عادة) وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم، ثم يبطل نصيبهم لتعذر إجازتهم لأنفسهم ويصح الباقي لغيرهم ويؤخذ من التعليل أنه لا يبطل جميع نصيب كل وارث، وإنما يبطل منه ما يحتاج إلى إجازة نفسه خاصة وقضيته أنه يعتبر في صحة الوصية للوارث إجازة نفسه وهو ممنوع ولو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان أوجه وأنسب بما لو أوصى لأهله فإنه يحمل على من تلزمه نفقته على الأصح إلا أن يقال في تلك لا يدخل، أو يدخل ويبطل نصيبه اهـ شرح الروض. [فصل في أحكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت] (فصل في أحكام معنوية للموصى به إلخ) (قوله: تصح الوصية بمنافع إلخ) . قال حج في شرح هذا المحل بعد كلام قرره ما نصه ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإيصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها؛ لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها؛ لأنه لا يحصل إلا بزوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه اهـ ع ش على م ر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها اهـ شرح م ر. وقوله وأعادها الوارث بآلتها أي ولو بمشقة في إعادتها ومفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها عدم عود حق الموصى له بالمنفعة وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه اهـ ع ش عليه. (قوله: ومؤقتة) أي بزمن معين فخرج ما لو أوصى له مدة حياته، أو حياة زيد فهو إباحة لا تمليك وما لو لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعيين الوارث قاله شيخنا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: والإطلاق يقتضي التأبيد) وحيث أبدها ولو ضمنا كان تمليكا فتورث عنه وكذا إن أقتها بنحو سنة، وأما لو أقتها بنحو حياته فهي إباحة لا تورث عنه وكذا تكون إباحة إذا أوصى له بأن يسكنها بخلاف ما لو أوصى له بسكناها فإنه تمليك للمنفعة بخلاف

الموقوف عليه فإنه لا يملك منفعة العين الموقوفة، ومن ثم لم يحد الموصى له بوطئه للأمة الموصى بها ويحد الموقوف عليه بوطئه للأمة الموقوفة اهـ ح ل ولو أولد الأمة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشتري بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولا حد عليه ويحرم عليه الوطء إن كانت ممن تحبل بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما. ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلاده؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة والأوجه أن أرش البكارة للورثة لأنه بدل جزء من

لأنه لا يقصد بالوصية)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1859)

والولد) الذي أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت، أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية، أو حملت به بعد موت الموصي (كأمه) في أن منفعته للموصى له [حاشية الجمل] البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن، أو كسبه، أو غلة دار، أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الأخيرة عمل الحدادين، والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصي أراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته، والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له أفتى به الوالد – رحمه الله

تعالى –؛ لأن مالك الرقبة يتضرر بتعلق مؤن النكاح بأكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الأصح فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو أن مؤن النكاح لا تتعلق بأكسابه النادرة، أو على رأي من أن أكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة اهـ شرح م ر وقوله: ويلزمه المهر للموصى له ولعل وجهه أن منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح، أو غيره له نزل الوارث منزلة الأجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر اهـ وقوله: كخدمة قن وينبغي أن يحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اهـ وقوله: ذكرا كان، أو أنثى هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها، أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقال ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث، والموصى له اهـ ع ش عليه. (تنبيه) العبد الموقوف لا يصح تزويجه، وإن انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الأمة الموقوفة فيزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا، وإلا فبإذن الناظر كما سيأتي في باب النكاح مع زيادة جليلة اهـ ق ل على الجلال. ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصي فإن لم يف بكامل فشقص، والمشتري الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فإن المشتري فيه الحاكم بأن الوارث هنا مالك للأصل فكذا بدله، والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر في البدل فتعين الحاكم ويباع الموصى بمنفعته في الجناية إذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما إذا فدى اهـ شرح م ر وقال في موضع آخر: ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات، أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها. فإن وجب مال بعفو، أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث، أو الموصى له، ولو قطع طرفه فالأرش للوارث؛ لأن الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط ولأن الأرش بدل بعض العين، وإن جنى عمدا اقتص منه أو

خطأ، أو شبه عمد، أو عفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إذا لم يفدياه فإن زاد الثمن على الأرش اشترى بالزائد مثله فإن فدياه، أو أحدهما، أو غيرهما عاد كما كان وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر. (قوله: لأنه من نماء الرقبة) من ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر بغير اللبأ أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اهـ ع ش على م ر. (قوله: وهو الأشبه) أي من حيث المدرك، وإن كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بأن المعنى وهي لا يوصى بها أي استقلالا وهي هنا تابعة تأمل. (قوله: وكانت حاملا به إلخ) فإن حملت به بين الوصية، والموت سواء وضعته قبل الموت، أو لا فرقبته ومنفعته للوارث اهـ شيخنا وفي سم: خرج ما إذا حملت به بين الوصية وموت الموصي ويقرب أنه ليس كأمه بل هو للوارث؛ لأنه لم يكن عند الوصية ليندرج فيها ولا حدث في وقت ملك الموصى له الموصى به فليتأمل. (فرع) : لو أوصى بما تحمله الأمة فأعتقها الوارث وتزوجت بحر، أو رقيق وعتق كان أولادها أرقاء ولم يجز للحر تزويجها إلا بشرط نكاح الأمة. (فرع) : الموصى بمنفعته أبدا هل يجوز وقفه، أو لا؛ لأن شرط الموقوف الانتفاع به توقف فيه م ر، والفضلاء اهـ ولو أوصى بأمة لرجل وبحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل؛ لأنه لما انفرد بالملك صار كالمستقل، أو بما تحمله فأعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فأولادها أرقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم وأفتى به الوالد لقوله تعالى؛ لأن تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق إليه فيبقى على ملكه، وإن ادعى الزركشي أن الصواب انعقادهم أحرارا ويغرم الوارث قيمتهم؛ لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له؛ إذ مدعاه عجيب مع قولهم الآتي في العتق: إنه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية، أو غيرها لم يعتق الأم اهـ شرح م ر. (قوله: كأمه) أما ولد العبد الموصى به فليس

ورقبته للمالك؛ لأنه جزء منها)

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of property whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1860)

وعلى مالك) للرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة، أو كانت الوصية مؤبدة؛ لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق، أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فإن مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة)

Mas'alah: What is the ruling on the owner manumitting a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1860)

وله إعتاقه) لأنه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب، وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها)

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third of the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1860)

وتعتبر قيمته كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث إن أبد) المنفعة؛ لأنه حال بين الوارث وبينها فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة، اعتبر من الثلث مائة [حاشية الجمل] كهو بل هو كأمه رقا وحرية اهـ حج اهـ سم ومنافعه لمالكه إن كان رقيقا وله نفسه إن كان حرا. (قوله: ورقبته للمالك) أي والحال أنه من زوج، أو زنا بخلافه من الموصى له، أو الوارث فإنه حر وكذا لو كان من أجنبي بشبهة كأن اشتبهت عليه بأمته، أو زوجته الحرة فإنه يكون حرا وتلزمه القيمة يوم الولادة يشتري بها مثله على قياس ما مر فيما لو أولدها الوارث اهـ ع ش على م ر. (قوله: وعلى مالك للرقبة مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه، أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اهـ شرح م ر. (قوله: لكن لا يعتقه عن الكفارة) أي فإن فعل ذلك عتق مجانا فيما يظهر اهـ ع ش على م ر. (قوله: لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه أنها لو أفتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفقة، أو بقي من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح إعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الأذرعي فتأمله وكالكفارة النذر على الأوجه لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع اهـ تحفة. (قوله: وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) قال في البيان: وينسحب عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه واعتمده الأصبحي وخالفهما أبو شكيل والبستي فقالا: له حكم الأحرار ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة؛ إذ لم يعد أحد من موانع الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ شرح م ر والثاني هو المعتمد اهـ ع ش عليه. (قوله: وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) بخلاف ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته، ثم أعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استأجره، ثم اشتراه، ثم أعتقه فإن منافعه له لكن في فتاوى شيخنا أن منافعه تبقى للموصى له فليحرر وكتب أيضا: قوله: تبقى الوصية بحالها أي فتبقى منافع الأمة للموصى له بها وكذا منافع أولادها الحادثين بعد

عتقها فليحرر اهـ شوبري. (قوله: تبقى الوصية بحالها) ومؤنته حينئذ في بيت المال فإن لم يكن فعلى مياسير المسلمين اهـ شرح م ر. (قوله: وله بيعه لموصى له إلخ) ولصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصى ولغيره مطلقا كبيع حق الممر اهـ ق ل على المحلي وفي شرح م ر ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي ومن تبعه اهـ. (قوله: لموصى له مطلقا) شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل اهـ شرح م ر أي من أنهما يبيعانه لثالث اهـ رشيدي. (قوله: أو ضمنا) أي بأن أطلق الوصية فهي مؤبدة ضمنا؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد اهـ. (قوله: إذ لا فائدة له فيه ظاهرة) قضية هذا التعليل أنه لو خصص المنفعة الموصى بها كأن أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فيتبع الرقبة في البيع وهو ظاهر وقوله: ظاهرة أي وإلا ففيه الأكساب النادرة وهي فائدة في الجملة اهـ ع ش على م ر. (قوله: إذ لا فائدة له فيه ظاهرة) زادها على الجلال المحلي لئلا يرد عليه أن فيه فائدة الأكساب النادرة وفارق ما هنا صحة بيع الزمن لغرض العتق بأنه لا منفعة في الزمن غير العتق حيل بين المشتري وبينها بخلاف ما هنا اهـ سبط طب. (قوله: فالقياس الصحة) أي القياس على حمام البرجين ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتي الرقبة، والمنفعة فإذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة أربعة أخماسه اهـ ع ش على م ر ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من أنهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح، وإن تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو أن كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما في التقويم لا إلى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فإنه تابع فسومح فيه اهـ شرح م ر. (قوله: إن أبد) وكذا إذا كانت المدة مجهولة اهـ شوبري. (قوله: اعتبر من الثلث مائة) فإن وفى بها فواضح، وإلا كأن لم يوف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث، والأوجه في كيفية استيفائها أنهما يتهايآنها

اهـ شرح م ر وقرر شيخنا فقال: قوله: اعتبر من الثلث مائة فإن خرجت فذاك، وإن خرج بعضها صحت الوصية في بعض المنفعة فتقع المهايأة بين مالك الرقبة، والموصى له بالمنفعة وكذا يقال في قوله فالوصية بعشرين اهـ. (قوله: اعتبر من الثلث مائة) لأنه أحال بينه

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a specified period calculated from the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1861)

)

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a specified period calculated from the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1861)

وإلا) بأن أقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on endowments for scholars?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=954)

قوله: (والعلماء) وهم علماء الشرع كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest to a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) ومصالحه (وكذا إن أطلق) الوصية للمسجد تصح (في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه) والثاني تبطل كالوصية للدابة فإن قال أردت تمليك المسجد فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الأفقه والأرجح

Mas'alah: Is a bequest to a public endowment valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

تنبيه: تصح الوصية للصواب المسبلة كصحة الواقف عليها قصدا كما مر.

Mas'alah: Is a bequest valid for the maintenance of a mosque or similar religious institutions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وتصح لعمارة مسجد) أي موجود كما مر، ومثله الرباط والمدرسة وضرائح الأولياء والعلماء إنشاء وترميما في جميع ذلك إلا في أرض مسبلة.

Mas'alah: What does the author mean by 'and its interests' in the context of bequests?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (ومصالحه) عطف عام.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest intended to transfer ownership to a mosque?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1013)

قوله: (وبحث الرافعي صحتها) وإن قصد تمليك المسجد وهو المعتمد وعلم من تعليله بأن للمسجد ملكا إلخ. الفرق بينه وبين الدابة وخرج بنحو المسجد الوصية لدار لعمارتها فباطلة كما مر .

Mas'alah: Why are usufructs mentioned again in the chapter on bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (بمنافع) أعادها هنا مع ذكرها أول الباب ليرتب عليها ما يأتي، وصحت بها؛ لأنها تقابل بالأعواض كالأعيان.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited bequest of usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (ومؤقتة) أي بزمن معين فخرج ما لو أوصى له مدة حياته، أو حياة زيد فهو إباحة

لا تمليك وما لو لم يعين المدة كأوصيت له به مدة فيرجع لتعين الوارث قاله شيخنا.

Mas'alah: What is included in a bequest of produce (ghallah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (وغلة معطوف إلخ) ؛ لأن المراد عين الغلة لا منافعها قال السبكي الناشئ عن المنفعة إما عين كأجرة الدار والعبد وثمرة الشجرة وصوف الشاة ولبنها. وما ينبت في الأرض فيسمى غلة، وإما غير عين كالسكنى والاستخدام وحبس الدابة في المكان وربطها بالشجرة فيسمى منفعة، وهذه لا يستحقها الموصى له بالغلة إلا إن قامت قرينة على إرادتها بالوصية انتهى. وقياسه أن الموصى له بالمنفعة لا يستحق الأعيان، كالأجرة إلا بقرينة وعلى هذا فلا يصح أن يؤجر الموصى له العبد المذكور، ولا أن يسكن بنفسه الحانوت المذكور، وكلام المصنف باستحقاق الأكساب المعتادة مخالف لذلك؛ لأنها من الغلة وصريح كلامه وكلام الشارح وكلام السبكي المذكور، أن المنفعة لا تشملها وأنها لا تسمى منفعة، وعلى هذا فكان صواب عبارة السبكي، أن يقول الناشئ عن الموصى به إلخ. فتأمل ذلك وراجعه وحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the usufruct of a slave or property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

[حاشية عميرة] [فصل تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت] فصل تصح بمنافع عبد أي بالإجماع، والمسألة مكررة لسبقها أول الباب، وذكرها هنا ليرتب عليها ما

بعدها، وإنما صحت بالمنافع؛ لأنها تقابل بالأعواض، كالأعيان، وانظر لو أوصى بثمرة بستانه عشر سنين كيف التقويم. قول المتن: (ويملك الموصى له) خلافا للحنفية في جعلها إباحة. قول المتن: (منفعة العبد) يؤخذ من قول المنفعة دون أن ينتفع، أنه يؤخر ويعير ويوصي بها وتورث عنه إلى غير ذلك، وهو كذلك

Mas'alah: What is the stronger opinion regarding the legatee's ownership of the dower of a female slave subject to a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(في الأصح) ؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب، والثاني لا بل هو لوارث الموصي؛ لأنه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها، فلا يستحق بدلها بالوصية، والأول يمنع هذا الأخير، وقال في الروضة كأصلها الثاني الأشبه.

Mas'alah: Does the legatee own the child of a female slave who is the subject of a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(لا ولدها) من نكاح أو زنى أي لا يملكه الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on the ownership of the child of a female slave subject to a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) ؛ لأنه جزء منها والثاني يملكها

الموصى له ككسبها

Mas'alah: Can the heir manumit a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(وله إعتاقه) أي للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته، كما عبر به في المحرر وغيره؛ لأنه مالك لرقبته لكن لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب، وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح) والثاني على الموصى له، والفطرة كالنفقة

Mas'alah: Can the beneficiary sell the usufruct of a bequeathed slave if the bequest is not perpetual?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(وبيعه إن لم يؤبد) أي الموصي المنفعة (كالمستأجر) فيصح للموصى له ولغيره على الراجح

Mas'alah: Can the beneficiary sell the usufruct of a bequeathed slave if the bequest is perpetual?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

(وإن أبد) المنفعة (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره)

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave being for the legatee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (منفعته له) واستبعده الإمام الغزالي؛ لأنها كالمؤجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir manumitting a slave who is the subject of a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (أي للوارث إعتاق العبد إلخ) دفع به توهم عود الضمير للولد الذي هو الظاهر؛ لأنه ليس في المحرر وإن كان صحيحا؛ لأن له حكم أبيه وقد يقال: رجوع الضمير له أولى؛ لأنه يعلم منه حكم الأب بالأولى؛ لأنه تقدم وجه أن الولد مملوك للموصى له فتأمل وحيث عتق فله حكم الأحرار في سائر الأمور حتى في لزوم الجمعة والإرث، وله استعارة نفسه من الموصى له، والأمة في جميع ما تقدم كالعبد. نعم لو كانت موصى بها تحمله وتزوجت ولو بحر انعقد ولدها رقيقا مملوكا للموصى له به على المعتمد وهذا رقيق بين حرين، ولا يتزوجها الحر إلا بشروط الأمة كما يأتي.

Mas'alah: What happens to the bequest when the slave is manumitted?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها) فتنتقل أكسابه النادرة له؛ لأنها كانت لمن أعتقته.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave subject to a bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (وعليه نفقته) أي الوارث كما تقدم، ولو أعاد الضمير فيهما على مالك الرقبة المعلوم من المقام لكان أولى ليدخل ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر، وإن تأخر، والمراد بنفقته مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (وبيعه) يجوز عطفه على إعتاقه ويجوز كونه مبتدأ خبره كالمستأجر، وهذا ظاهر كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct with an unknown duration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (إنه يصح إلخ) محله ما لم تكن المدة مجهولة وإلا فهو كاختلاط حمام البرجين.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed usufruct when there is no apparent benefit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قوله: (إذ لا فائدة) أي ظاهرة فلا يرد عتقه وأكسابه النادرة، ويؤخذ من ذلك أنه لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the usufruct of a slave being for the legatee?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قول المتن: (منفعته له) قد استبعد ذلك الإمام والغزالي من حيث إن استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد، كما في الإجارة.

Mas'alah: May the testator's heir manumit the slave who is the subject of a bequest of usufruct?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قول المتن: (وله إعتاقه) أي ويكون الأمر على نظر ما كان في الأكساب المعتادة والنادرة، وهل له أن يستعير نفسه منه. كالحر المؤجر قال الزركشي: لم أر نقلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for an indefinite period or for the life of the slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قول المتن: (وكذا أبدا) أي بأن يقول مدة حياة العبد، أو يقول أبدا أو يطلق.

Mas'alah: Is a bequest of usufruct for the life of the beneficiary or for the life of a named person valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1026)

قول المتن: (فالأصح أنه يصح) قال الزركشي: سكتوا عما لو أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له. أو مدة حياة زيد، والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة.

Mas'alah: How is the value of a slave's usufruct calculated from the bequest?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) ؛ لأنه حال بين الوارث وبينها، والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث، فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الأول مائة، وعلى الثاني تسعون

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a limited period calculated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

(وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين، فالوصية بعشرين.

Mas'alah: Can the beneficiary of a usufruct bequest sell it to the heir or others?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

[حاشية قليوبي] فرع: لصاحب المنفعة بيعها لوارث الموصي ولغيره مطلقا كبيع حق الممر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct only versus including the corpus?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

قوله: (وإن أوصى بها) أي بمنفعته فقط فإن أوصى برقبته أيضا اعتبر كله من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of fruit from an orchard for a fixed period?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1027)

تنبيه: ولو أوصى بثمرة بستانه مدة كعشر سنين مثلا كيف التقويم راجعه وحرره قوله: (وتصح الوصية بحج تطوع) أي ومثله حجة الإسلام لمن مات من غير استطاعة حكما وخلافا، كذا قاله شيخنا وسيأتي عنه حجة الإسلام ما يخالفه فالوجه عدم الإلحاق لا يقال الإلحاق من حيث صحة الوصية به من الثلث؛ لأن الواجب مع الاستطاعة كذلك،

كما يأتي لعدم صحة اتحادهما في الخلاف فتأمل. قوله: (وتحسب من الثلث) أي إن وسعها، وإلا بطلت وعاد المال للوارث على ما يأتي. قوله: (من بلده أو الميقات) أي حيث وسع الثلث ذلك فإن عجز الثلث عما قبل الميقات فمن حيث وسع، أو عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بأن هذا لا يصح في حجة الإسلام التي ألحقها بالتطوع هنا، كما سيأتي عنه، وبأنه يمكن استئجار من هو دون الميقات، بما يفي به، وبأنه قد يقال: لا إساءة في المجاوزة في هذه للعذر وبأن الإساءة لا تبطل الحج، ثم رأيت ابن حجر ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه أولا ثم ضرب عليه بالقلم، وحينئذ فالذي يتجه عدم البطلان إلا إن كان ذلك القدر لا يفي بأجرة من يحج مطلقا فتأمله. قوله: (كما قيد) فإن خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم، ويلزم بالوصية أكثر من حجة إلا إن قال بثلث مالي ووسع الأكثر فيجب وإن زاد على حجتين. قوله: (وحجة الإسلام) قيده بعضهم بما إذا وجبت عليه قبل موته بالاستطاعة. وقال شيخنا مطلقا سواء استطاع قبل موته أو لا وتقدم عنه آنفا ما يخالفه حيث ألحق حج من لم يستطع قبل موته بالتطوع، وتقدم ما فيه فراجعه، وحجة الإسلام ما وجب بالنذر في الصحة، وإلا فمن الثلث. قوله: (من رأس المال) ومثلها كل واجب بأصل الشرع كعمرة وزكاة ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث أمكن من دون الميقات، كما اعتمده شيخنا هنا، وبذلك علم عدم صحة الإلحاق السابق عنه. والحاصل أن يقال إن حجة الإسلام، وإن لم تجب [حاشية عميرة] قوله: (إذ لا فائدة لغيره فيه) يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن؛ لأن من فوائده العتق، قلت: ومن الفوائد أيضا ملك المشتري للأكساب النادرة. قول المتن: (وإن أوصى بها مدة) أي بشرط أن لا يوصي مع ذلك بالرقبة لآخر. وإلا اعتبر الجميع من الثلث. قول المتن: (تلك المدة) الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله مسلوبها خاصة، كما يرشد إليه قول الشارح الآتي فإذا كانت قيمته إلخ قول المتن: (وتصح بحج تطوع في الأظهر)

هما جاريان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة، وإن كان الحج عنه يقع عن فريضة الإسلام. قوله: (تحسب من الثلث) أي فإن احتمله فذاك وإلا بطل وعاد للورثة. قول المتن: (ويحج من بلده) أي إن احتمله الثلث، وإلا فمن حيث احتمل. قوله: (كغيرها) من الديون يدل على ذلك تشبيهه – صلى الله عليه وسلم – إياها بالدين في قصة المرأة المشهورة. تنبيه عبارته تفيدك أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا، فإن عجز الثلث كمل من أصل المال، وهو كذلك، كما قالوا بمثله في حجة الإسلام ويلزم الدور. قول المتن: (أو الثلث) أي ويكون فائدة ذكر الثلث الرفق بالورثة في مزاحمة الوصايا فيه، ثم إن لم يف الثلث كمل من رأس المال وتدور المسألة حينئذ.

على الأصل (وقيل من الثلث) ؛ لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (ويحج من الميقات) إذ لا يجب من دونه (وللأجنبي أن [حاشية قليوبي] قبل موته تكون من رأس المال، ويجب الإحرام بها من الميقات إن وسعه المال، وإلا فمن حيث أمكن مما دونه، وإنه إذا أوصى بها من الثلث صح، وإذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من رأس المال ما يفي بها منه فإن عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر، والله الموفق. قوله: (عمل به) وفائدته في الثلث مزاحمة الوصايا به رفقا بالوارث، ولو لم يف ما خصه به من الميقات وجب التكميل من رأس المال كما مر، وقد يلزم الدور في ذلك، وسيأتي، ولو عين الميت قدرا للحج وجب الاستئجار بالعقد، فلا يكفي إذن الوارث ولا رضا الفاعل بغير إجازة ولا جعالة، ولا رضا الفاعل بدون المقدر فإن كان المقدر قدر أجرة المثل جاز ورجع الباقي للوارث أو أكثر تعين صرف جميعه للفاعل خصوصا إن كان عينه؛ لأنه ربما قصد إرفاقه، ولو حج غير المعين أو بغير المقدر رجع جميعه للوارث، كما قاله شيخنا وغيره وفيه بحث ظاهر ولا يجوز للأخير تأخير الحج عن العام المعين

من الميت أو الوارث إن كان الحج على الفور كأن عصى بتأخيره، وإلا جاز، ويجوز في حج التطوع فقط أن يكون الأجير قنا وصغيرا مميزا، ولا تجوز الإقالة بعد العقد إلا لعذر كعجز الأجير، وخوف حبسه أو فلسه أو خيانته، ويقبل قول الأجير في أنه أتى بجميع أعمال الحج، وفي أنه حج ما لم يقطع بكذبه الحس كأن شوهد بمصر ليلة عرفة. فائدة: جميع ما فعل عن الميت لا يثاب عليه إلا ما عذر في تأخيره كذا قالوا هنا وفيه نظر واضح كما يأتي. قوله: (إذ لا يجب من دونه) لعل المراد بدونه ما قبله من دويرة أهله مثلا. قوله: (وللأجنبي أن يحج عن الميت حجة الإسلام) وإن لم تجب عليه قبل موته كما مر. قوله: (أي الوارث) قيد به؛ لأنه محل الخلاف؛ إذ مع إذنه عن إذن الميت صحيح قطعا. قوله: (وللوارث أن يحج عنه) أي حجة الإسلام كما مر. قوله: (وليس للأجنبي إلخ) وكذا الوارث على المعتمد وأوهم كلام الشارح خلافه فالحاصل أن الفرض، ولو بحسب الأصل كحجة الإسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية، وأن النقل غير صحيح منهما مع عدم الوصية، كما علم، والمراد بالأجنبي غير الوارث قاله شيخنا، ويدل له كلام الشارح وقياس الصوم أن يراد به غير القريب بالأولى من الصوم؛ لأن الصوم عبادة بدنية محضة؛ ولذلك لم يصح من غير القريب، ولو فرضا أو أوصى به فتأمل. تنبيه: قد تقدمت الإشارة إلى لزوم الدور، وهو توقف كل من شيئين على الآخر، وهنا يتوقف معرفة ما تتم الحجة به على معرفة ثلث الباقي لتعريف حصة الواجب منه، ويتوقف معرفة ثلث الباقي على معرفة ما تتم به، ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله: أوصى بحجة الإسلام من الثلث، والأجرة لها مائة، وأوصى لزيد بمائة، والتركة ثلاثمائة فافرض ما تتم به أجرة الحج شيئا، يبقى ثلاثمائة إلا شيئا أخرج منها ثلثها، وهو مائة إلا ثلث شيء اقسمه بين الحج وزيد مناصفة، فيخص الحج خمسون إلا سدس شيء يضم إليها الشيء المخرج، فخمسون، وخمسة أسداس شيء تعدل مائة الأجرة فخمسا الشيء ستون من رأس

المال، ونصف ثلث الباقي أربعون فهي مائة قدر الأجرة، كذا في عبارة بعضهم فراجعه، والوجه في كيفية الدور أن يقال: إن معرفة القدر الذي تتم الحجة به متوقفة على معرفة المقدار الذي يخصها من الثلث، ومعرفة ما يخصها منه متوقفة على إخراج القدر الذي تتم به من رأس المال، وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة أسداس شيء إلخ. صوابه أن يقال فخمسون وشيء وسدس شيء يعدل مائة وسدس شيء، ويصرح المشترك، وهو خمسون وسدس شيء، وما ذكره بقوله: فخمسا الشيء ستون صوابه، أن يقال فالشيء ستون؛ لأن الخمسين إلا سدس شيء إذا أزيل الاستثناء منه بجبرها بسدس من الشيء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة أسداس شيء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها [حاشية عميرة] قول المتن: (وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال) أي ويحمل الإيصاء على التأكيد. قول المتن: (ويحج من الميقات) قضيتها لجزم بذلك مطلقا وليس كذلك، بل إن قلنا من رأس المال فمسلم، وإن قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع، نبه عليه الزركشي. فائدة لو حج من ميقات أبعد من ميقات بلده لكن بأجرة ميقات بلده، فقيل يجب الدم للمخالفة، والأظهر المنع، ولو عين قدرا للحج، فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقي للورثة أو لا، أو يفرق بين أن تكون الأجرة أجرة المثل أو لا، محل نظر. قوله: (أي الوارث) كذا في الروضة، ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح؛ لأن إذنه يتوقف على حال جواز الاستنابة، بخلاف الوارث لا شرط فيه، والحاصل أن محل الخلاف إذا فعل الأجنبي من غير وصية، ولا إذن من الوارث. ومتى وجد أحدهما جاز قطعا. قول المتن: (ويطعم ويكسو إلخ) قال الشيخ أبو علي السنجي يتعين أقل الخصال. قول المتن: (إذا لم يكن تركة) قضيته اعتبار ذلك في مسألة الأجنبي الآتية بالأولى، وفيه نظر ولعله لموافقة الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell property without favoritism?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2320)

(فإن وصى ببيع ماله (3) من رجل من غير (محاباة) (4) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح (5) . والثاني: لا يصح (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of future produce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2324)

وإن وصى بما تحمله الجارية، أو الشجرة، صحت الوصية على ظاهر المذهب (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator has only a ram or billy goat?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2361)

وإن (قال) (2) : أعطوه شاة، لم يدفع إليه تيس، ولا كبش على المنصوص (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when only a gazelle is available?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2361)

(فإن) (5) قال: أعطوه شاة من (شياهي) (6) وليس عنده إلا ظبي، ففيه وجهان: أحدهما: أن الوصية باطلة (7) . والثاني: أنه يعطى الظبي (8) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a she-camel when the testator said 'camel'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2361)

وإن قال أعطوه بعيرا، لم يعط ناقة على المنصوص (9) . (1) لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل. (2) (قال) : في ب وساقطة من أ، جـ. (3) جاز أن يدفع إليه الصغير والكبير، والضأن، والمعز، لأن اسم الشاة يقع عليه. (4) لأن الشاة اسم للجنس يقع على الذكر والأنثى كالإنسان، يقع على الرجل والمرأة. (5) (فإن) : في جـ وفي أ، ب وإن. (6) (شياهي) : في ب وفي أشاتي، وفي جـ شياتي. (7) لأن اسم الشاة يتناول الغنم، وليس بتركته، فبطلت. (8) لأنه لما أضاف ذلك إلى شياهه، وليس في ماله، إلا ما ينطلق عليه مجاز الاسم دون الحقيقة، حمل عليه، وانصرفت وصيته إلى الظبي الموجود في تركته حتى لا تبطل وصيته/ المجموع 15: 121. (9) لأن الاسم بالذكور أخص.

ومن أصحابنا من قال: يعطى (1) .

Mas'alah: What is the ruling on giving a bull when the testator bequeathed a cow?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2362)

وإن أوصى له ببقرة، لم يدفع إليه ثور. ومن أصحابنا من قال: يجوز الذكر والأنثى كالشاة، وليس بشيء (2) . ولا يعطى جاموسا (3) ، فإن لم يكن له إلا جاموس، فعلى الوجهين في (الظبي) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on giving male or female camels in a bequest of ten camels?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2362)

وإن قال: أعطوه عشرا من الإبل، أعطوه ما شاؤا من ذكر وأنثى (5) . (1) لأنه اسم للجنس، فيعطى ما شاء الوارث من ذكر أو أنثى، لأن البعير كالإنسان يقع على الذكر والأنثى. (2) لأن الهاء من أصل اسم الجنس كالشاة. (3) ولا يجوز أن يعدل في الوصية بالثور، والبقرة إلى الجواميس، بخلاف الشاة التي ينطلق عليها اسم الضأن، والمعز إلا أن يكون في كلامه ما يدل عليه، أو يقول: بقرة من بقري وليس له إلا الجواميس، فتنصرف إلى الجواميس، وإن كان اسم البقر يتناولها مجازا، لأن إضافة الوصية إلى التركة، قد صرف الاسم عن حقيقته إلى مجازه، ولا يجوز أن يعدل به إلى بقر الوحش، فإن أضاف الوصية إلى بقره ولم يكن له إلا بقر الوحش، فعلى ما ذكرنا من الوجهين في الظبي/ المجموع 15: 122. (4) (الظبي) : في أ، ب وفي ب الطبي. (5) بأن أسقط الهاء في العدد (عشر من إبلي) لم يعط إلا من الإناث، لأن عددها بإسقاط الهاء لقوله تعالى: {سبع ليال وثمانية أيام حسوما} سورة الحاقة/ 7 وقوله تعالى: {سبع سماوات طباقا} سورة نوح/ 15 وقوله: {سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف} سورة يوسف/ 43 وكما تقول: عشر نسوة وعشرة رجال، وهذا لا وجه له، لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور، والإناث تناولا واحدا، صار العدد فيها محمولا

على القدر دون النوع/ 15: 122.

وقيل: إن أثبت علامة التأنيث في ألعدد، فقال: عشرة من إبلي، لم يعط إلا من (الذكور) (1) وليس بشيء. وإن قال: أعطوه دابة، فالمنصوص (2) أنه يعطى فرسا، أو بغلا، أو حمارا، واختلف أصحابنا فيه. فقال أبو العباس: هذا ماله على عادة أهل مصر، فإن كان بمصر، أعطي (من) (3) هذه الثلاثة، وإن كان (في) (4) غيرها، لم يعط إلا الفرس (5) . وقال أبو إسحاق، وأبو علي بن أبي هريرة: يعطى واحدا من الثلاثة في جميع البلاد (6) . (1) (الذكور) : في ب، جـ وفي ألذكر. (2) أي عن الشافعي أي أعطي من الخيل، والحمير، ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، أعجفا أو سمينا، ولأن اسم الدواب يطلق على كل ما دب على الأرض اشتقاقا، من دبيبه، غير أنه في العرف مختصر ببعضها. (3) (من) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) (في) : في ب، جـ وفي أمن. (5) وهذا عرف العراق والحجاز، فإنه لا يطلق إلا على الخيل وحدها، ولا يتناول غيرها إلا مجازا يعرف بقرينة. (6) أبو إسحاق المروزي: لأن اسم الدواب ينطلق على هذه الأجناس الثلاثة، فإن شذ بعض البلاد بتخصيص بعضها بالاسم، لم يعتبر به حكم العرف العام، فلو قرن ذلك بما يدل على التخصيص، حمل على قرينته، كقوله: أعطوه دابة يقاتل عليها، فلا يعطى إلا من الخيل، عتيقا، أو هجينا، ذكرا أو أنثى، ولا يعطى صغيرا ولا مما لا يطيق الركوب. ولو قال دابة يحمل عليها أعطى من البغال والحمير دون الخيل. ولو قال: ينتفع بنتاجها، يعطى من الخيل والحمير، ولا يعطى من البغال، لأنها لا تنتج والله سبحانه وتعالى أعلم/ المجموع 15: 123.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of dogs when the estate is insufficient?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2364)

وإن كان له ثلاثة أكلب ولا مال له، ولم تجز الورثة، (ردت) (1) الوصية إلى الثلث، وفي كيفية الرد وجهان: أحدهما: أنه يدفع إليه من كل كلب ثلثه (2) . والثاني: أنه يدفع إليه أحدها (3) ، وفيما يأخذ وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، أنه يأخذ واحدا منها (بالقرعة) (4) . والثاني: (يعطيه) (5) الوارث ما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog to someone who cannot benefit from it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2365)

(وإن وصى) (2) بكلب ينتفع به من ليس بصاحب حرث، ولا صيد، ولا ماشية ففيه وجهان (3) : فإن كان للموصي كلب صيد، وزرع، وماشية، والموصى له من أهل (بعض) (4) ذلك، ففيه وجهان: أحدهما: يعطى (ما يصلح له) (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a ambiguous 'wood' (rod/stick) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2365)

وإن أوصى بعود من عيدانه، وعنده عود لهو، وعود قوس، وعود بناء، وكان عود اللهو (6) ، لا يصلح لمنفعة مباحة، بطلت الوصية (7) . (1) (ثلثه) : في ب وفي أ, جـ ثلث/ أي ثلث الكلب, لأنه لا يجوز أن يحصل للموصى له شيء إلا ويحصل للورثة مثلاه، ولا يمكن اعتبار الكلب من ثلث المال، لأنه لا قيمة له فاعتبر بنفسه/ المهذب 1:

465. (2) (وإن وصى) : في أ، ب وفي جـ فإن أوصى. (3) الوجه الأول: يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذي يختص بالانتفاع به دون غيره اعتبارا بالموصى له. والوجه الثاني: أن للوارث الخيار في أعطائه أي الكلاب شاء، اعتبارا بالموصى به/ المجموع 15: 131. (4) (بعض) : في ب، جـ وفي أغير واضحة. (5) (ما يصلح له) : في ب، جـ وفي أما يصلح به. (6) لأن إطلاق الاسم ينصرف إليه، فإن كان عود اللهو يصلح لمنفعة مباحة، دفع إليه، ولا يدفع معه الوتر، والمضراب، لأن اسم العود يقع من غير وتر، ولا مضراب. (7) لأنه وصية بمحرم/ المهذب 1: 465 – 466.

(وقيل) (1) : يعطى (من عود القوس) (2) والبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bow in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2366)

وإن أوصى له بقوس، أعطي القوس الذي يرمى عنه النبل، والنشاب، دون قوس (الندف والجلاهق) (3) وهو قوس (البندق) (4) ولا يعطى معه الوتر (5) . وقيل: يعطى معه الوتر (6) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a mukatab or cancel his kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2366)

فإن أوصى بعتق مكاتبه، أو الإبراء من نجوم كتابته، اعتبر من ثلثه، أقل الأمرين من قيمته (أو مال كتابته) (7) لأن عتقه إبراء عن نجوم (1) (وقيل) : في ب، جـ وفي أوهل. (2) (من عود القوس) : في ب، جـ وغير واضحة في أ/ لأن المحرم كالمعدوم وصار حكمه حكم فيمن وصى بطبل من طبوله، وعنده طبل حرب وطبل لهو، أنه يجعل الوصية في طبل الحرب، ويجعل طبل اللهو كالمعدوم. والمذهب: أنه لا يعطي شيئا، لأن العود لا يطلق إلا على عود اللهو، والطبل يطلق على طبل اللهو وطبل الحرب، فإذا بطل في طبل اللهو حمل على طبل الحرب، فإن قال: أعطوه عودا من عيداني، وليس عنده إلا عود القوس، أو عود البناء، أعطي منها، لأنه أضاف إلى ما عنده وليس عند سواه. المهذب 1: 466. (3، 4) الندف والجلاهق: في جـ وفي ب الندف والجلاجق، وفي أغير واضحة والجلاهق: فارسية، وهي قوس البندق كما ذكر، يرمى عنها الطير بالطين المدور، وأصله بالفارسية جلة، وهو كبة غزال، والكبير جلهاز، وبها سمي الحائط/ النظم المستعذب 1: 466. (5) لأن اطلاق الاسم ينصرف إلى ما يرمى عنه. (6) لأنه لا ينتفع به إلا مع الوتر. والصحيح: أنه لا يعطى، لأن الاسم يقع عليه من غير وتر. (7) (أو مال كتابته) : في ب، جـ وفي أومال كتابته.

كتابته (وابراؤه) (1) عتق، فإن لم يكن قد حل (عليه) (2) مال الكتابة، فهل يتعجل عتق ثلثه؟ فيه وجهان: أظهرها: أنه (يتعجل) (3) عتق ثلثه، ويبقى الباقي موقوفا على العتق بالأداء أو الرق بالعجز (4) . وإن قال: ضعوا عنه ما شاء (من كتابته فشاء) (5) الجميع. فقد روى الربيع: أنه (يوضع) (6) لجميع (الأشياء) (7) منه. (1) (وإبراؤه) : في ب، جـ وفي أغير واضحة/ فاعتبر أقلهما، وألغي الآخر، فإن احتملهما الثلث، عتق وبرئى من المال، وإن لم يحتمل شيئا منه لديون عليه بطلت الوصية، وأخذ المكاتب بأداء جميع ما عليه، فإن أدى عتق، وإن عجز رق وتعلق به حق الغرماء والورثة، فإذا

احتمل الثلث بعض ذلك مثل أن يحتمل النصف من أقل الأمرين، عتق نصفه وبقي نصفه على الكتابة، فإن أدى عتق، وإن عجز رق، وإن احتمل الثلث أحدهما دون الآخر، اعتبر الأقل فعتق به/ المهذب 1: 466. (2) (عليه) : في أ، ب وساقطة من جـ/ فإن كان قد حل عليه مال الكتابة عتق ثلثه في الحال، ولقي الباقي على الكتابة، إن أدى عتق، وإن عجز رق. (3) (يتعجل) : في ب، جـ وفي أيعجل. (4) لأن الورثة على يقين من الثلثين، إما بالأداء، وإما بالعجز، بخلاف ما لو كان له مال حاضر، ومال غائب، لأنه ليس على يقين من سلامة الغائب. والثاني: لا يتعجل عتق شيء منه، لأنه يحصل للموصى له الثلث ولم يحصل للورثة مثلاه، وهذا لا يجوز، كما لو أوصى بالثلث، وله مال حاضر ومال غائب، فإنه لا تمضي الوصية في شيء حتى يحصل للورثة مثلاه/ المهذب 1: 466. (5) (من كتابته فشاء) : في ب، جـ وفي أغير واضحة قلنا. (6) (يوضع) : في أ، جـ وفي ب يوضح. (7) (إلا شيئا) : في جـ، وفي أ، ب إلا شينا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's person when the kitabah is invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2368)

وإن أوصى برقبته، والكتابة فاسدة، ولم يعلم بفساد الكتابة، ففيه قولان: أحدهما: أن الوصية جائزة (6) . والثاني: أنها باطلة (7) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's person when the testator knew the kitabah was invalid?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2368)

وإن علم بفساد الكتابة، صحت الوصية قولا واحدا (8) . (1) (فشاء) : في ب، ج وهذا مكرر. (2) (إلا شيئا) : في ب، ج وفي أمن الأشياء. (3) لأن قوله من كتابته، يقتضي التبعيض. (4) والذي يقتضيه: أن يوضع عنه الكل إذا شاء، لأن قوله ما شاء، عام في الكل والبعض. (5) أي ما نقله الربيع فصحيح على ما ذكرناه، وما نقله المزني أيضا فصحيح، فإنه يقتضي أن يبقى من الكل شيء، لأنه لو أراد وضع الجميع لقال: ضعوا عنه مال الكتابة، فلما علقه على ما شاء دل على أنه لم يرد الكل/ المهذب 1: 466. (6) لأنها صادفت ملكه. (7) لأنه وصى وهو يعتقد أنه يملك الوصية. (8) كما لو باع من رجل شيئا بيعا فاسدا، ثم باعه من غيره وهو يعلم بفساد البيع الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the two opinions regarding a bequest to reduce a mukatab's kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2369)

ومن أصحابنا من قال: القولان في الجميع (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2372)

وتصح الوصية بالمنفعة مطلقا، ومؤقتا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on bequest of the usufruct of a slave-girl?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2372)

فإن (أوصى له) (4) بمنفعة جارية، لم يجز للوارث وطئها (5) ، ولا (1) قال السبكي: وكل عين فيها منفعة، فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة. إما بفعله كالاستغلال أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصى له به يملكه من غير ملك العين، ولأن المنفعة كأجرة العبد، والدار والحانوت، وكسب العبد، وما ينبت في الأرض كله غلة، تصح الوصية به كما تصح بالمنفعة/ مغني المحتاج 3: 64. (2) لا تصح الوصية بالمنفعة، لأنها معدومة/ المغني لابن قدامة 6: 182. (3) لأن الوصية تمليك بغير بدل، مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالإعارة فإنها تمليك بغير بدل في حالة الحياة على أصلنا، ولا يملك المستعير الإجازة، لأنها تمليك ببدل كذا هذا، وتحقيقه أن التمليك ببدل لازم، وبغير بدل غير لازم، ولا يملك الأقوى بالأضعف والأكثر بالأقل. والوصية تبرع غير لازم إلا أن الرجوع للمتبرع لا لغيره، والمتبرع بعد الموت لا يمكنه الرجوع، فلهذا انقطع، أما هو في وضعه فغير لازم، ولأن المنفعة ليست بمال على أصلنا، وفي تمليكها بالمال إحداث صفة الكمالية فيها تحقيقا للمساواة في عقد المعاوضة، فإنما تثبت هذه الولاية لمن يملكها تبعا لملك الرقبة، أو من يملكها بعقد المعاوضة حتى يكون مملكا لها بالصفة التي تملكها، / الهداية مع العناية مع فتح القدير 8: 482. (4) (أوصى له) : في ب، ج وفي أوصى له. (5) لأنه تملك الرقبة من غير منفعة.

Mas'alah: To whom does the child of a slave woman with bequeathed usufruct belong?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2373)

وإن أتت بولد مملوك، ففيه وجهان: أحدهما: أنه للموصى له (4) . والثاني: أنه بمنزلة الأم (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money if the testator kills a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2373)

وإن (قتل) (6) الموصي بمنفعة، ففي قيمته وجهان: أحدهما: أنها للمالك (7) . والثاني: وهو الأصح، أنه يشتري بها رقبة مثلها (تكون) (8) (1) لأنه تملك المنفعة من غير الرقبة، والوطء لا يجوز إلا في ملك تام/ المهذب 1: 468. (2) أي الموصى له بالمنفعة، لأن المهر له. (3) لأن لكل واحد منهما حقا، فلا ينفرد به أحدهما دون الآخر. (4) لأنه من جملة فوائدها، فصار كالكسب. (5) أي رقبته للمالك، ومنفعته للموصى له، لأنه جزء من الأم، فكان حكمه حكم الأم. (6) (قتل) : في ب والمهذب وفي أ، ج قبل. (7) لأنها بدله، فكانت له. (8) (تكون) : في ب وفي ج يكون، وساقطة من أ.

Mas'alah: Does the usufruct of a bequest transfer to the legatee's heirs upon his death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2374)

للمالك الرقبة، وللموصى له المنفعة (1) . فإن مات الموصى له بالمنفعة، فهل (تنتقل) (2) المنفعة إلى ورثته؟ فيه وجهان، حكاهما أبو علي الطبري. أحدهما: أنها (تنتقل) (3) إليهم. والثاني: أن الوصية تبطل بموته. (فإن) (4) جنى على طرفه، ففي (أرشه) (5) وجهان: أحدهما: أنه (للمالك) (6) . والثاني: وهو الأصح، أن ما قابل (ما نقص) (7) من (قيمة) (8) الرقبة للمالك، وما قابل ما نقص من المنفعة للموصى له (1) ،

Mas'alah: What is the ruling on the right of the legatee if the bequeathed house collapses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2375)

فإن أوصى له بمنفعة دار، فانهدمت، فإن بناها الوارث بآلتها، فهل يعود حق الموصى له؟ فيه وجهان: أحدهما: تعود الغلة له. (1) لأن النفقة على الرقبة، فكانت على مالكها. (2) لأنه لا يمكن إيجابها على المالك، لأنه لا يملك الانتفاع، ولا على الموصى له لأنه لا يملك الرقبة، فلم يبق إلا هذا الرأي عند المؤلف/ المهذب للشيرازي 1: 468. (3) لأنه يملكها ملكا تاما. (4) لأنها عين مسلوبة المنفعة، فلم يجز بيعها، كالأعيان التي لا منفعة فيها. (5) لأنه يمكنه الانتفاع بها. (6) لأنه لا يمكنه الانتفاع بها، فإن أراد أن يعتقه جاز، لأنه يملكه ملكا تاما، وللموصى له أن يستوفي المنفعة بعد العتق، لأنه تصرف في الرقبة فلم يبطل به حق الموصى له من المنفعة، ولا يرجع العبد على المالك بأجرته كما يرجع العبد المستأجر على مولاه بعد العتق في أحد القولين، لأن هناك ملك المولى بدل منفعته، ولم يملك المولى ههنا بدل المنفعة/ المهذب/ 1: 468.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee rebuilding a collapsed house with its materials?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2376)

والثاني: (تعود) (1) للوارث، فعلى هذا لو أراد الموصى له، أن يبنيها بآلتها، فهل له ذلك على الوجهين؟

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the same slave to two people?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2382)

(قال الشافعي) (1) : (فإن) (2) أوصى لرجل بعبد بعينه، ثم أوصى به (لآخر) (3) ، فهو بينهما نصفين وهو قول أبي حنيفة ومالك (4) . وقال داود: الوصية للأول دون الثاني. وقال عطاء وطاووس: هو للثاني دون الأول. فإن عرضه للبيع (أو) (5) رهنه في دين، أو وهبه ولم يقبضه، كان رجوعا (6) . ومن أصحابنا من قال: ليس برجوع (7) ، وليس بصحيح. وإن وهبه هبة فاسدة، فهل يكون رجوعا؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يكون رجوعا. والثاني: أنه لا يكون رجوعا. والثالث: أنه إن (أقبضه) (8) كان رجوعا، وإن لم (يقبضه) (9) لم يكن رجوعا (10) . (1) (قال الشافعي) : في أ، جـ وساقطة من ب/ أنظر الأم للإمام الشافعي 4: 118. (2) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (3) (لآخر) : في جـ وفي أ، ب الآخر. (4) لأن المحل يحتمل الشركة، واللفظ صالح لها/ الهداية للمرغيناني 4: 174. (5) (أو) : في ب، جـ وفي أورهنه. (6) لأن تعريضه لزوال الملك صرف عن الموصى له. (7) لأنه لم يزل الملك. (8) (أقبضه) : في ب،

جـ وفي أقبضه. (9) (يقبضه) : في ب، جـ وفي أيقبض. (10) هذه الأوجه ذكرها الماوردي، لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع/ مغني المحتاج 3: 71.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to one of two unspecified persons?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2383)

وإن أوصى بعبد لأحد رجلين، لم تصح الوصية. وقال أبو حنيفة: هي صحيحة، كما لو أوصى لرجل بأحد عبديه. وإن أوصى (بعتق عبد قد أوصى) (1) به لإنسان، (ففيه) (2) وجهان: أحدهما: أنه يكون رجوعا عن الوصية إلى العتق، وهو قول أبي إسحاق. والثاني: أنه يكون رجوعا عن الوصية بنصف العبد إلى عتقه. فإن أوصى بعتق عبد، ثم أوصى به لزيد، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتعين العتق، وتبطل الوصية الثانية. والثاني: أنه يكون رجوعا في نصفه. وإن أوصى بعبد، ثم دبره، وقلنا (إن) (3) التدبير عتق بصفة، كان رجوعا عن الوصية (4) . وإن قلنا: إنه وصية، وقلنا: إنه يقدم العتق على سائر الوصايا في أحد القولين، كان رجوعا (5) . وإن قلنا: إن العتق كسائر الوصايا، ففيه وجهان: (1) (بعتق عبد قد أوصى) : في جـ وفي أيعتق عبد قد وصى وفي ب ساقطة. (2) (ففيه) : في أ، ب وفي جـ فيه. (3) (إن) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) لأنه عرضه لزوال الملك. (5) لأنه أقوى من الوصية فأبطلها.

Mas'alah: What is the ruling on spending bequests on the Prophet's mosque and the Kaaba?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=966)

النبوي تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما، وهي من الكعبة دون بقية الحرم، وقيل في الاولى لمساكين مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a specific person without intending his tomb?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=966)

أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه: فهي باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mosque that will be built?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=966)

ولو أوصى لمسجد سيبني: لم تصح، وإن بني قبل موته إلا تبعا، وقيل تبطل فيما لو قال أردت تمليكه وكعمارة نحو قبة على قبر نحو عالم في غير مسبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to be buried in one's own house?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=967)

أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية.

Mas'alah: What is the second type of bequest involving usufruct?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وأما الثاني: فمثل أن يوصي رجل لرجل بمنفعة عبده أو داره فيموت ويحلف جماعة ورثته فإن رقبة العبد والدار تكون موروثة للورثة دون المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=354)

ولو أوصى لعمارة مسجد صح وتنزل على عمارته ومصالحه

Mas'alah: Is a bequest to a mosque valid?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=360)

ولو أوصى لمسجد قال مالك والشافعي وأحمد: تصح الوصية وقال أبو حنيفة: لا تصح إلا أن يقول: ينفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=367)

وصورة الوصية لمسجد بني فلان: أوصى فلان لمسجد بني فلان ويصفه ويحدده بكذا وكذا وصية صحيحة شرعية وهذه الوصية صحيحة عند الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وإن

قال الوصي: أوصيت إلى مسجد بني فلان بكذا يصرف ذلك في مصالحه وقد ارتفع الخلاف وزال الإشكال وتكون الوصية أيضا صحيحة عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a building for travelers and worship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

وإن أوصى ببنائها؛ لنزول المارة والتعبد، فوجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with mixed intentions of worship and lodging?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

أحدهما: تبطل فيما أسند للتعبد، وتصح فيما أسند للمارة، فيبنى بنصف الموضع الموصى به موضع للنزول خاصة.

Mas'alah: What is the second opinion on a bequest with mixed intentions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5891)

والثاني: يبنى بجميع الموصى به موضع للنزول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the usufruct of a slave or property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5934)

قال: وإن وصى بخدمة عبد اعتبرت قيمته من الثلث على المنصوص, لا شك في جواز الوصية بمنافع العبد والدار ون الرقبة مؤقتة ومؤبدة, وكذا بغلة الدار والحانوت؛ لأن منافع الأعيان لما جاز تملكها بعوض وبغير عوض, جازت الوصية بها كالأعيان, وقد ألحق بذلك الوصية بثمار البستان التي ستحدث, وهو ظاهر النص في المختصر كما سنذكره, وفيه وجه: أنه لا يصح, ثم للموصى له تمليك المنفعة المعتادة, والإجارة, والإعارة, والوصية؛ فهو لا فرق فيه عند الأصحاب بين: أوصيت لك بمنفعة العبد, أو بغلته, أو بكسبه, أو بخدمته, وبمنفعة الدار, وسكناها, أو غلتها.

Mas'alah: Does the legatee own the rare earnings of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5934)

وهل يملك الموصى له الأكساب النادرة؟ فيه وجهان, أصحهما في البحر والحاوي: نعم. وفي الرافعي: مقابله, وحكى عن الحناطي وأبي الحسن العبادي الوجهين في مطلق الأكساب عند إطلاق الوصية بالمنفعة, وأيد بوجه المنع ما أبداه احتمالا.

Mas'alah: Does the usufruct of a bequest transfer to the legatee's heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5934)

وإذا مات الموصى له بخدمة العبد وغلة الدار, انتقلت المنفعة إلى وارثه, وفي الإبانة والبحر حكاية وجه: أن المؤقتة لا تنتقل إلى وارث الموصى له, وحكى في البحر عن القفال أنه قال: إنه المذهب.

Mas'alah: May the legatee of usufruct travel with the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5934)

وإذا أراد الموصى له بالمنفعة المسافرة بالعبد, فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا. وهو اختيار أبي طاهر الروياني؛ كالأمة المزوجة لا يملك الزوج المسافرة بها.

وأصحهما: نعم. بخلاف السيد مع الزوج؛ فإن السيد يملك المنفعة [بالاستخدام وغيره سوى الوطء] , والوارث لا يملك المنفعة,

Mas'alah: Is the legatee liable if the bequeathed property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5934)

وإذا تلفت العين في يد الموصى له, لم يضمنها, وليس عليه مؤنة الرد عند الرد, [كذا هو في التهذيب] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest phrased as permission rather than ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5935)

ولو قال: أوصيت لك بمنافعه مدة حياتك, فهذه إباحة وليس بتمليك؛ فليس له الإجارة, وفي الإعارة وجهان, وإذا مات [الموصى له] رجع الحق إلى ورثة الموصي.

Mas'alah: How is the one-third limit calculated for a perpetual bequest of a slave's services?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5935)

وإذا تقرر هذا, فما المعتبر من الثلث عند تأبيد الوصية بخدمة العبد؛ لكونه صرح به أو أطلق, كما حكاه البندنيجي؟ المنصوص للشافعي في الإملاء واختلاف العراقيين: أن قيمة الرقبة والمنفعة كما قاله الشيخ, وهو ظاهر النص في المختصر فإنه قال: لو أوصى بخدمة عبده, أو بغله داره, او بثمرة بستانه والثلث يحتمله, جاز ذلك, ووجهه كما قال أبو الطيب: أن المنافع مجهولة؛ فإنه يجوز أن يبقى العبد وكذا الدار, والبستان مدة طويلة؛ فيحصل لها منافع كثيرة, ويجوز أن تتلف فتذهب منافعها, وإذا كانت مجهولة لم يكمن اعتبار قيمتها؛ فاعتبرت قيمة محلها وهي الرقبة؛ ولأن يد حالت بين الورثة و [بين] العين, والحيلولة كالإتلاف؛ بدليل أن الغاصب يضمن بها, وذكر الماوردي أن ابن سريج اختار هذا, فعلى هذا إذا قيل: قيمة الرقبة ومنفعتها مائة, فإن خرجت من الثلث فذاك, وإلا نفذ منه بقدر ما يخرج من الثلث إن لم يجز الورثة, فإن خرج منه النصف مثلا ففي كيفية استيفائه وجهان: أحدهما: يستخدم نصف العبد. والثاني: يتهايآن فيه.

Mas'alah: Does the legatee of perpetual usufruct own the corpus of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5935)

وحكى في الحاوي وجها عن المنصوص: أن [الموصى له] يملك الرقبة, وإن منع من بيعها كأم الولد, ونسبه إلى القاضي أبي حامد.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the benefit in a bequest of service from one-third?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5935)

قال: وقيل: تعتبر المنفعة من الثلث؛ لأن الموصي إنما أوصى بالمنفعة, [واعتبر] خروج قيمتها من الثلث, كما لو أوصى بمنفعة عشر سنين؛ فإنا نعتبر

قيمة المنفعة لا قيمة الرقبة. قال الماوردي: ولأنه لو أوصى بمنفعة لرجل وبالرقبة لآخر, لم يقوم في حق صاحب المنفعة إلا المنفعة ون الرقبة باتفاق أصحابنا؛ فكذلك إذا استبقى الرقبة على ملك الورثة, وقد وافقه على ما استشهد به القاضي الحسين, وهذا ما نسبه البندنيجي إلى ابن سريج, وفي تعليق القاضي أبي الطيب: أن بعض الأصحاب خرج ذلك قولا للشافعي وجزم به, وهو جار فيما إذا أوصى بثمرة البستان [ومنافع الدار] , كما هو في المهذب وغيره, فعلى هذا تقوم العين بمنفعتها, فإذا قيل: مائة, قومت مسلوبة على الورثة من الثلثين, فيه عشرة حسب على الثلث تسعون, وهل تحسب العشرة على الورثة من الثلثين, فيه وجهان حكاهما العراقيون والمراوزة عنهم, وأظهرهما في الرافعي هو الذي نسبه البندنيجي إلى ابن سريج, والماوري إلى أبي إسحاق: إنها تحسب عليهم, فعلى هذا يعتبر في نفاذ كل الوصية أن تكون التركة – غير العبد – مائة وثمانين, وقد طرد المتولي هذا الوجه, فيما إذا أوصى بالمنفعة لشخص وبالرقبة لآخر, أن الموصى له بالرقبة لا تحسب عليه من الثلث. واستضعف القاضي أبو الطيب تقويم الرقبة المسلوبة, وقال: ما لا منفعة له, لا قيمة له كالحشرات التي لا منافع لها ولا يصح بيعها, واستبعده الرافعي من جهة أنا إذا قومنا الرقبة مع منافعها فلا نعتبر فيه إلا صفات الرقبة في الحال, ولا ننظر إلى تأبدها [ولا] تأقيتها كما لا ينظر في الدواب إلى مدة بقائها, والموصى به ليس مجرد المنفعة, بل منفعة مدة العمر, فإذن الطريق لو أفاد, إنما يفيد معرفة قيمة المنفعة لا قيمة المنفعة أبدا, وهي التي أوصى بها, ثم قال: لكن هذا التقويم صالح لمعرفة ما فات على الورثة؛ لأنا إذا قومناه منتفعا به ومسلوب المنفعة عرفنا أن ما نقص هو الذي فوته عليهم؛ فأمكن أن يقال إنه

المعتبر من الثلث, فالذي ينبغي أن يعتبر من الثلث هو الذي نقص من قيمتها, وهذا ما قال في الوسيط: إنه الصحيح, والذي صححه القاضي أبو الطيب, والأكثرون مقابله, أما

Mas'alah: How is the value of the benefit assessed in a bequest of a slave's service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5937)

إذا أوصى [له] بالخدمة منه مثلا, فالمعتبر من الثلث قيمة المنفعة لا غير عند الماوردي والقاضي أبي الطيب, وفي كيفية التقويم وجهان: أحدهما – عن ابن سريج, وهو الأظهر عند الرافعي: أنه يقوم الرقبة بمنفعتها, فإذا قيل: مائة قومت مسلوبة المنفعة سنة, فإذا قيل: ثمانون كانت الوصية بعشرين, والثاني: تقوم خدمة مثله سنة ولا تقوم الرقبة؛ لأن المنافع المستهلكة في العقود [والغصوب] هي المتقومة دون الأعيان؛ فكذلك الوصايا. قال الماوردي: وهذا الذي أراه مذهبا. واستبعده في الوسيط؛ بسبب أن المنافع تحدث بعد الموت؛ فليس الموصي بها مفوتا لها من ملكه, ووراء ما ذكرناه فيما [يعتبر من الثلث في هذه الحالة طرق: احدها – نقله بعض الشارحين: أنه كما] إذا أوصى بالمنفعة أبدا. والثاني – عن الخضري: [أنا إذا اعتبرنا في المؤبدة] ما بين القيمتين فهاهنا أولى, وإلا فوجهان؛ بناء على جواز بيع المستأجر: إن جوزناه, اعتبر قدر التفاوت من الثلث, وإن منعناه, اعتبرنا قيمة الرقبة؛ لأنها كالتالفة. الثالث – حكاه الإمام: أنا إن جوزنا بيع العين كان المحتسب من الثلث قيمة المنفعة قولا واحدا, وإن لم نجوزه: فمنهم من قطع بأن المحتسب من الثلث المنفعة لا غير, ومنهم من خرج المنفعة على وجهين كالوجهين المتقدمين في الوصية بالمنفعة أبدا.

Mas'alah: How is the duration of service fulfilled in a bequest of a slave's service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5937)

ثم عن طريق الذي حكيناه عن الماروي وغيره, ما كيفية استيفاء المدة؟ قال الماوردي: ينظر, فإن كان في التركة [مال] غير العبد, إذا أمكن الموصى له استخدام العبد سنة, أمكن الورثة أن يتصرفوا في تلك السنة بما يقابل مثلي العبد, فللموصى له أن يستخدم جميع العبد سنة متوالية, وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ففي كيفية استخدام الموصى له [العبد] ثلاثة أوجه حكاها ابن سريج:

أصحها: يستخدمه سنة متوالية. والثاني: [يستخدم ثلث العبد ثلاث سنين, و] يستخدم الورثة ثلثيه, حتى يستوفي الموصى له سنة. والثالث: أن الورثة والموصى له يتهايئون عليه, فيستخدمه الورثة يومين والموصى له يوما, حتى يستوفى الموصى له سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a garden's fruit for ten years?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5938)

ولو أوصى له بثمرة بستان عشر سنين, ففي الحاوي حكاية وجه: أن الوصية لا تصح؛ لعدم إمكان تقويم الثمار, ومنهم من قال [بالصحة, وهو الصحيح] ؛ كما في منافع العبد والدار, ثم على هذا ففي كيفية التقويم وجهان: أحدهما: يقوم البستان كامل المنفعة [ومسلوب المنفعة] , ويعتبر ما بين القيمتين. والثاني: ينظر إلى ما يثمره النخل غالبا في كل عام, ثم نعتبر قيمته بالغالب من قيمة الثمرة في أول عام ولا اعتبار بما يحدث من بعد من زيادة أو نقصان.

Mas'alah: Who is entitled to the rental value if the bequeathed slave is usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5938)

فرع: إذا غصب العبد الموصى بمنفعته, فلمن تكون أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب قال في التتمة: إن قلنا: المعتبر من الثلث جميع القيمة, فهي للموصى له. وإن قلنا: المعتبر التفاوت, فوجهان: أحدهما: أنها لمالك الرقبة؛ كما لو غصب العبد المستأجر, وأظهرهما وبه جزم الإمام: إنها للموصى له؛ لأنها بدل ملكه, ويخالف المستأجر؛ لأن الإجارة تنفسخ في تلك المدة؛ فتعود المنافع إلى ملك مالك الرقبة.

Mas'alah: Does the right of the legatee of usufruct return if the house is rebuilt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5938)

فرع: إذا انهدمت الدار الموصى بمنافعها, فأعادها الوارث بآلاتها, فهل يعود حق الموصى له فيه وجهان في المعتمد والحاوي, ولو أراد الموصى له إعادتها بآلتها, فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of service followed by a bequest of the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5938)

فرع: إذا قال للورثة: استخدموا سنة بعد موتي, ثم هو بعد السنة وصية لفلان – جاز ولا تقوم خدمة السنة على الورثة؛ لأنهم استخدموا ملكهم.

قاله في البحر.

Mas'alah: If the legatee of usufruct rejects the bequest, does the usufruct return to the heirs or to the legatee of the corpus?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5939)

فرع: إذا أوصى بمنفعة عين لشخص وبرقبتها لآخر, فرد الموصى له بالمنفعة الوصية, فهل تعود المنفعة إلى الورثة؟ أو إلى الموصى له بالعين؟ فيه وجهان في التتمة هنا وفي كتاب الإجارة.

Mas'alah: Who is responsible for watering palm trees bequeathed for their future fruit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

فرع: إذا صححنا الوصية بالثمرة التي ستحدث، فلا يجب على الورثة السقي عند الحاجة؛ لأن الثمرة تحدث على ملك الموصى له، ولا يجب على الموصى له أيضا سقيها، بخلاف نفقة العبد؛ لأن نفقة العبد مستحقة؛ لحرمة نفسه.

Mas'alah: Is either party obligated to water palm trees that are bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

قال الماوردي: وكذا إن احتاجت النخل إلى سقي، لم يلزم واحدا منهما.

Mas'alah: Can a bequest be made for both usufruct and the corpus of an asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5954)

قال: وتجوز بالمنافع والأعيان، أي: تجوز بالمنافع خاصة وبالأعيان خاصة، كما إذا أوصى لشخص بمنفعة عبد ولآخر برقبته.

Mas'alah: How should a bequest for 'slaves' or 'the path of Allah' be distributed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5968)

قال: وإن وصى للرقاب، صرف إلى المكاتبين، وإن وصى لسبيل الله، صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات؛ لأنه المفهوم من عرف الشرع؛ فحمل عليه. وأقل من يجوز الصرف لهم ثلاثة. ولو لم يكن في الدنيا مكاتب، حكى القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الشافعي: أنه يوقف الثلث؛ لجواز أن يكاتب عبيد بعد ذلك؛ فيدفع إليهم.

وأبدى في البحر احتمالا في بطلان الوصية، وكلامه يفهم أن الاحتمال لأبي الطيب.

Mas'alah: How should a bequest to free slaves with one-third of the estate be executed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5969)

فرع: إذا قال: أعتقوا بثلثي رقابا، فإن كان ثلث ماله يبلغ ثمن ثلاث رقاب، اشتروا وعتقوا، وإن كان لا يبلغ إلا ثمن رقبتين اشتريتا وأعتقتا، وإن كان يبلغ ثمن رقبتين ويفضل: فإن كان الفاضل لا يبلغ أن يشتري به شقصا من رقبة، [وأمكن أن يشتري

رقبتين غاليتين– فعل، فإن فضل عن ثمن أغلى رقبتين، بطلت الوصية فيه، وفيه وجه: أنه يوقف إلى أن يوجد شقص يشتري به، وإن لم يمكن أن يشتري بجميع الثلث رقبتين غاليتين] وأمكن أن يشتري [به] رقبتين وشقصا من رقبة– فعل، وفيه وجه: أنه لا يشتري وتبطل الوصية بتلك الزيادة، وهذا يحكى عن أبي إسحاق [وجعله الغزالي أظهر. وإن أمكن الأمران جميعا، فأيهما يفعل؟ فيه وجهان: أحدهما– وهو قول أبي إسحاق] والأظهر عند الغزالي–: أنه يشتري به شقصا من آخر. والثاني– وبه قال ابن سريج وهو الأظهر عند عامة الأصحاب، وظاهر النص–: أن يشترى به رقبتان نفيستان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for charitable purposes or goodness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5969)

فرع: لو أوصى للخيرات أو البر أو الثواب، فالحكم كما لو وقف على هذه الجهات، وقد ذكرناه في الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5973)

قال: وإن أوصى بعتق عبد، عتق عنه ما يقع عليه الاسم؛ لعموم اللفظ، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد، وبه جزم القاضي الحسين. وقيل: لا يجزيه إلا ما يجزئ في الكفارة؛ لأنه عرف الشرع، وهذا ما اختاره أبو الحسن الماسرجسي والقاضي الطبري، كما حكاه عنه في البحر. وهل يجوز على هذا أن يعتق الخنثى؟ فيه وجهان في الحاوي،

ويجوز للموصي أن يعتق عنه [أبا] نفسه سواء كان العتق تطوعا [أو واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a slave and buy a slave girl to free?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5974)

ولو أوصى ببيع عبد من تركته، وأن يشتري بثمنه جارية ويعتقها عنه، ففعل الوصي ذلك، ثم اطلع مشتري العبد على عيب قديم فرده- فللوصي أن يبيع ذلك العبد المردود على الأصح، ويؤدي من ثمنه ما قبضه ثمنا عنه أولا، وفيه وجه: أنه لا يجوز له البيع، فعلى الأول: [إن وفى ثمنه الثاني الأول فلا] كلام، وإن كان الأول ألفا والثمن الثاني تسعمائة؛ لمكان العيب، فعلى من يكون النقصان؟ فيه وجهان: أحدهما: على الوصي؛ لتفريطه. والثاني: أنه على ذمة الميت. ولو زاد الثمن الثاني على الأول، بأن بلغ [ألفا ومائة] : فإن كان لأجل ارتفاع الأسواق، ولا لحدوث ديون، فقد بان لنا أن البيع الأول جرى بالغبن؛ فكان باطلا. وحينئذ فإن كان شراء الجارية واقعا في الذمة، فينصرف إلى الوصي، والعتق

واقع [عليه] ، وعليه ألا يشتري بتمام ثمن العبد جارية فيعتقها عن الموصي، وإن كان شراء الجارية وقع بعين ما قبض، فلا يصح العقد ولا ينفذ العتق. كذا حكاه الإمام في أواخر باب بيع الكلاب. قبل كتاب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave's corpus without its usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

قال: وإن أوصى برقبة عبد دون منفعته، أعطى الرقبة، أي: خالية عن المنفعة؛ عملا بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the heir manumitting a slave whose usufruct was bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

وفي الحاوي حكاية وجه عن أبي الحسين بن] القطان فيما إذا أوصى بمنفعته دون رقبته: أن الوارث لا ينفذ عتقه، ثم قال الماوردي: وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك الموصى له، وإذا كان هذا مأخذ الوجه لم يحسن جريان مثله في مسألة الكتاب؛ لأن الموصى له ملك الرقبة، والصحيح الأول، وتبقى المنافع على ملك الورثة، ولا يرجع المعتق على المعتق بشيء؛ لأنه لم يفوت عليه شيئا، وإنما المفوت لذلك الموصي؛ فأشبه ما إذا أجر مورثه [عبدا] وأعتقه الوارث؛ فإنه لا يرجع عليه بشيء، بخلاف عتق العبد الذي أجره؛ فإنه يغرم على أحد القولين؛ لأنه المفوت.

Mas'alah: Does manumission of a slave by the owner nullify the bequest of usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5980)

وفي تعليق أبي الطيب: أنه إذا أوصى بالمنفعة فأعتق صاحب الرقبة الرقبة، فهل يسقط حق صاحب المنفعة من منفعته؟ فيه وجهان: وحكى الرافعي: وجه البطلان عن حكاية أبي الفرج الزاز؛ إذ يبعد أن يكون الحر مستحق المنفعة أبد الدهر.

Mas'alah: Can the usufruct beneficiary claim compensation from the manumitter?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وعلى هذا، فهل يرجع الموصى له على المعتق ببدل المنافع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is it permissible to sell a non-human entity whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وقيل: يجوز؛ لأنه يملكها ملكا تاما، وفيها منفعة الإعتاق، وهذا هو المذهب في تعليق البندنيجي والبحر، وعلى هذا لو كان الموصي بمنفعته غير آدمي فهل يجوز [بيعه] ؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed slave to someone other than the usufruct owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

وإن أراد بيعها من مالك غيره، لم يجز؛ لأن يد صاحب المنفعة تمنع من تسليمها إلى غيره.

Mas'alah: What is the preferred view regarding selling a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

قال الرافعي: وهذا أرجح [على] ما يدل عليه كلام الأئمة.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on kitabah for a bequeathed slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

المذهب في النهاية: لا.

Mas'alah: Who has the right to marry off a slave woman subject to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5981)

ولا يجوز للموصى له تزويج الأمة الموصي برقبتها، وكذلك مالك المنفعة، فلو اتفقا على التزويج: جاز؛ قاله ابن الصباغ والقاضي الطبري. وهذا [ما] حكاه في الحاوي وجها، وحكى [معه] وجهين آخرين:

Mas'alah: Is the legatee prohibited from marrying off the slave woman if he may not have intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

]

Mas'alah: What is the ruling if the legatee is not permitted to have intercourse with the slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

وإن قلنا: لا يجوز له وطؤها؛ فلا يجوز له تزويجها] .

Mas'alah: What are the two opinions on the maintenance of a bequeathed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

قال: وفي نفقته وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on who bears the maintenance of a bequeathed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

أحدهما: [أنها] على الموصى له بالرقبة؛ لأن النفقة على الرقبة؛ فكانت على مالكها، وهذا هو المذهب في تعليق البندنيجي، والأصح في النهاية وبه جزم الفوراني. وقال في البحر: إنه نص عليه في زكاة الفطر.

Mas'alah: What is the second opinion on who bears the maintenance of a bequeathed slave woman?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

والثاني: أنها على مالك المنفعة؛ لأن المنافع له على التأبيد؛ فكانت عليه النفقة؛ كنفقة الزوجة؛ وهذا قول الإصطخري، واستضعفه الإمام.

Mas'alah: What is the first opinion on the child of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5982)

أحدهما: أنه لمالك المنفعة؛ لأنه من جملة الفوائد؛ كالكسب.

Mas'alah: What is the second opinion on the child of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

والثاني: أن حكمه حكم الأم.

Mas'alah: What is the third opinion on the child of a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5983)

وفي الحاوي وجه ثالث فيما إذا كانت الرقبة للورثة والمنفعة للموصى له: أن الولد يكون للورثة؛ لأنه غير معهود من كسبها، وأنه تابع لرقبتها، وهذه العلة قد تمنع جريانه في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a replacement for a killed slave subject to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5984)

قال: وإن قتل العبد اشتري بقيمته- أي: كامل المنفعة- ما يقوم مقامه؛ جمعا بين الحقين، وهذا أصح عند الشيخ أبي حامد والروياني والإمام والقاضي الحسين، وهو [اختيار] أبي الحسن الماسرجسي، وشبهه بالعبد الموقوف. وقيل: قيمته للموصى له بالرقبة؛ لأن القيمة بدل الرقبة.

Mas'alah: Who receives the compensation for injury to a limb of a slave subject to a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5985)

ولو جنى على طرف من أطرافه، فمن الأصحاب من طرد الأوجه في الأرش، وذكر أنه يشتري به على الوجه الأول، ومنهم من قطع بكون الأرش لمالك الرقبة. قال الرافعي: واتفقوا على ترجيحه، وإن ثبت الخلاف.

Mas'alah: Does the same ruling apply when the usufruct alone is bequeathed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5985)

واعلم أن ما ذكرناه فيما إذا كانت الرقبة موصى بها يجري فيما إذا كانت المنفعة موصي بها خاصة، وهي التي فرض الأصحاب الكلام فيها، ويكون الوارث في هذه الحالة كالموصى له بالرقبة في مسألة الكتاب. وقد حكى الإمام فيما إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة: أن قيمة المقتول تصرف إلى الموصى له بالمنفعة؛ بناء على [أن] المعتبر نم الثلث قيمة الرقبة بمنفعتها.

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave if the slave commits a crime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5985)

فرع: إذا جنى العبد الموصي برقبته أو بمنفعته جناية، نظر: فإن كانت توجب القصاص في النفس واستوفى منه، [بطلت الوصية. وإن كانت توجبه في اليدين والرجلين واستوفى منه] . قال في الحاوي: بطلت الوصية بمنفعته. وإن كانت جنايته خطأ،

تعلقت برقبته، فإن لم يتبرع أحد بفدائه، بيع في الجناية، فإن زاد الثمن على الأرش.

Mas'alah: If someone bequeaths a 'sheep', must a female sheep be given?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5986)

قال: وإن قال أعطوه شاة، أي من مالي أو من غنمي، وكانت غنمه ذكورا وإناثا، لم يعط ذكرا على المنصوص، أي: في الأم. وإليه أشار في المختصر؛ لأن الشاة في العرف تنصرف إلى الأنثى دون الذكر؛ فحمل لفظ الموصى عليه دون

حقيقته في اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sheep from goats or sheep in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

ويجوز أن يعطى من الضأن والمعز، إلا أن يقول: شاة ينتفع بصوفها؛ فإنه لا يعطى المعز، أو يقول: شاة ينتفع بشعرها؛ فإنه لا يعطى [من] الضأن.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that can apply to multiple things?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

وهكذا الحكم في كل وصية تحتمل أشياء؛ إذا قرن بها ما يدل على أحدها؛ فإنه يتعين

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the heir giving a sheep from the testator's flock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

ولا يتعين على الوارث إذا قال: أعطوه شاة من مالي، وله أغنام: أن يعطى شاة منها، ويتجه أن يأتي فيه ما حكاه الإمام فيما إذا قال: رأسا من مالي، وكان له رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep when the testator only has gazelles?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

ولو قال: أعطوه شاة من شياهي، ولم يكن له إلا ظباء، فالوصية باطلة على الأصح. وفيه وجه: أنه يعطى منها؛ لأن ذلك يطلق عليها مجازا، فإنه يقال لها: شياه البر، وقد انحصر الأمر فيها.

Mas'alah: Does the age or size of the animal matter in fulfilling a bequest of a sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5987)

ولا فرق فيما يعطى بين أن يكون صغيرا أو كبيرا؛ نص عليه في المختصر بقوله: أعطي شاة صغيرة كانت أو كبيرة.

قال في البحر: وبعض أصحابنا بخراسان حمل النص على صغير الجثة وكبيرها دون السخلة والعناق؛ لأن الاسم لا يطلق عليها، كاسم البقرة لا يقع على العجلة، وهذا ما صححه الرافعي، وجزم به المتولي.

Mas'alah: Can the legatee accept a gazelle in place of the bequeathed sheep?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5988)

فرع: لو أراد أن يعطيه عن ذلك ظبية، لم يجز له القبول، قال المتولي: لأنه غير ما أوصى [له] به، ولأن حقه ثابت في ذمة الوارث حتى يأخذ عنه على سبيل الاعتياض.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a bull or a camel regarding giving a female?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5988)

قال: وإن قال: أعطوه ثورا، لم يعط بقرة، وإن قال: أعطوه جملا، لم يعط ناقة؛ لأن اللفظ موضوع للذكر. وقيل: في الأولى، يعطى بقرة؛ حكاه ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a cow or a she-camel regarding giving a male?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5988)

ولو قال: أعطوه [بقرة] أو ناقة، لم يعط جملا ولا ثورا. قال في البحر: ومن أصحابنا من خرج وجها: [أنه يعطى] ؛ كما قال في الشاة. وهو جار فيما إذا قال: أعطوه بغلة؛

فإنه يجوز أن يعطى بغلا، وتكون الهاء فيها للتوحيد لا للتأنيث؛ كما يقال: سخلة وسخل، ولا يعطى عند الوصية بالبقرة: الجواميس، [بخلاف الشاة التي تطلق على الضأن والمعز، اللهم إلا أن يقول: من بقري، وليس له إلا الجواميس] . قال الماوردي: ولو لم يكن له إلا بقر الوحش، فوجهان، كما ذكرنا في الظباء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a 'ba'ir' regarding giving a she-camel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5988)

قال: وإن قال: أعطوه بعيرا، لم يعط ناقة على المنصوص؛ لما تقدم. وقيل: يعطى. وادعى الرافعي أنه الأظهر عند الأصحاب، والقاضي أبو الطيب أنه الذي قال به أصحابنا، وأن أبا علي الطبري قال: إنه الصحيح، ووجهه: أن العرب تقول: حلبت بعيري، وإنما تحلب الأنثى، وقال أهل اللغة: سمت العرب ذلك على

ترتيب تسمية الآدميين، فقالوا: الجمل كالرجل، والناقة كالمرأة، والبكرة والقلوص كالفتاة، والبكر كالفتى من الناس، والبعير بمنزلة الإنسان، والإبل بمنزلة الناس.
والقائلون بالأول تمسكوا بما قاله الأزهري: أن هذا كلام العرب العاربة المحض، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة، وإذا كان كذلك، فالوجه أنا نجري حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني، وما قاله الشافعي- رضي الله عنه- هو المعروف من كلام الناس.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a 'head' of livestock?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5989)

ولو قال: أعطوه رأسا من الإبل أو البقر أو الغنم، جاز الذكر والأنثى؛ قاله في التتمة.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of camels with young camels?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5989)

ولا يجوز عند الإيصاء بالإبل أن يعطى فصيلا ولا ابن مخاض؛ لأنها لا تسمى إبلا.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of 'ten camels' regarding gender?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5989)

ولو قال: أعطوه عشرا من الإبل، قال بعض أصحابنا: إن أثبت الهاء في العقد لم يعط إلا من الذكور؛ لأن العدد في الذكور بإثبات الهاء، وإن أسقط الهاء في العدد لم يعط إلا من الإناث؛ لأن عددها بإسقاط الهاء. قال في الحاوي والبحر: وهذا لا وجه له؛ لأن اسم الإبل إذا كان يتناول الذكور والإناث تناولا واحدا، صار العدد فيها محمولا على القدر دون النوع، وبهذا أجاب البندنيجي وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a bequest of a 'dabbah' based on local custom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

من البلاد لا يفهم منه إلا الفرس؛ فحملت الوصية على ما يفهمونه، وهذا ما صار إليه أبو إسحاق وابن سريج، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي ترجيحه، فإنه قال رد على الأول

بأن العرف لو كان إذا ثبت في موضع لعم في سائر المواضع- لوجب أن يثبت عرف سائر البلاد في مصر؛ ولا يدفع [لمن وصى] له بدابة إلا الفرس خاصة، [وليس كذلك] .

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of animal in a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

ومحل الخلاف عند الإطلاق، أما إذا قال: أعطوه دابة تصلح للكر والفر والقتال والنسل؛ [فيحمل على الخيل، ولو قال: دابة تصلح للنسل، حمل على الخيل والحمير، وإن قال: تصلح للحمل] ، فتحمل على البغال والحمير، إلا أن يكون قد جرت العادة في تلك البلدة بالحمل على البراذين، فيجوز أن يعطى برذونا.

Mas'alah: Does the size or condition of an animal matter in fulfilling a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

ولا فرق فيما يعطى من ذلك؛ كما قال في البحر بين أن يكون صغيرا أو كبيرا، سمينا أو مهزولا، ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What kind of animal cannot be given to fulfill a bequest of a riding animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

وفي التتمة: لا يعطى ما لا يمكن ركوبه؛ لأنه لا يسمى دابة.

Mas'alah: How does the heir choose which animal to give when fulfilling a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5990)

قال في البحر والقاضي الحسين [في التعليق] : تخير الوارث بين الأنواع

Mas'alah: Does a bequest of a slave include his clothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

وكذا لو أوصى له بعبد، لم يجب على الورثة تسليم ثيابه، وإنما يجب على الموصى له أن يستره بثوب من عنده.]

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a dog from one's pack?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

قال: وإن قال: أعطوه كلبا من كلابي، وله ثلاثة أكلب، دفع إليه أحدهم؛ أي: إذا كانت مما ينتفع بها؛ دابة من دوابي، كما قاله في الحاوي، أما إذا أطلق، أو قال: من مالي، كما هو لفظ المختصر- فقياس ما ذكرناه فيما إذا قال: أعطوه رأسا من مالي، أنه لا يتعين، ولا خلاف أنه لا يعطى مع ذلك سرج ولا إكاف ولا لجام. وكذا لو أوصى له بعبد، لم يجب على الورثة تسليم ثيابه، وإنما يجب على الموصى له أن يستره بثوب من

عنده.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a single dog when the heirs do not consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

قال: وإن كان له كلب واحد دفع إليه ثلثه؛ أي: إذا لم تجز الورثة؛ ليحصل للورثة مثلا ما حصل للموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on shared use of a bequeathed dog between the legatee and heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

قال القاضي أبو الطيب: فينتفع به الموصى له يوما، والورثة يومين.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dog when the testator has no other property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

ومنهم من خص ذلك بما إذا لم يكن له مال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has only one slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5991)

وقد حكينا عن المتولي [من قبل] حكاية وجه فيما إذا قال: أعطوه رأسا من

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave when the testator has only one slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5992)

رقيقي ولم يكن له إلا رقيق واحد أن الوصية باطلة، وذلك الوجه يتجه جريانه هنا.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a house and its buildings or a ring and its gem to different persons?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

ولو أوصى لشخص بدار أو بخاتم، ثم أوصى بأبنية الدار أو بفص الخاتم لآخر، فعرصة الدار والخاتم للأول، والأبنية والفص بينهما؛ تفريعا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on bequest of a house to one person and its usufruct to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6014)

ولو أوصى لزيد بدار، ثم لعمرو بسكناها، فعن الأستاذ أبي منصور: أن الرقبة للأول، وأن المنفعة للثاني. قال الرافعي: وكان يجوز أن يشتركا في المنفعة، كما في الأبنية والفص.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar every two months from the rent of a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6027)

إذا أوصى لرجل بدينار كل شهرين من غلة داره، أو من كسب عبده، وجعله بعده لوارثه أو للفقراء، والغلة والكسب عشرة مثلا، فاعتبار هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة؛ لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، قال ابن الحداد: وليس للورثة بيع بعض الدار [إلا قدر] ما يحصل منه دينار؛ لأن الأجرة قد تتفاوت فتعود كل الأجرة إلى دينار أو أنقص منه؛ فيكون الجميع [للموصى له] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of one-tenth of the annual rent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6027)

ولو أوصى بعشر الغلة في كل سنة، صح منهم بيع ما عدا عشر الدار.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a dinar every year from one's wealth?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6028)

ولو أوصى لإنسان بدينار كل سنة من ماله، قال الإمام: صحت الوصية في السنة الأولى بدينار، وفيما بعدها قولان: أحدهما: الصحة، وبمثله جزم في الإشراف فيما إذا قال: أعطوه كل يوم من الطعام مدا بعد موتي. وأظهرهما: البطلان؛ لأنه لا يعرف قدر الموصي به حتى يخرج من الثلث، وعلى الأول إذا لم يكن ثم وصية أخرى، فللورثة التصرف في الثلثين، وفي الثلث وجهان: أحدهما: ينفذ تصرفهم فيه بعد إخراج الدينار؛

لأنا لا ندري استحقاق الموصى له شيئا سواه. والثاني: أنه يوقف، [وهما كذلك في الوصية بالطعام، كما حكاه في الإشراف، وحكى وجهين آخرين: أحدهما: أنه يوقف له لتتمة سبعين سنة. وقيل: يعطى سنة. ومثلهما يظهر مجيئه في مسألة الدينار، والذي اقتضاه إيراده: ترجيح قول الوقف مطلقا] ؛ فعلى هذا: إن بقي الموصى له حتى نفدت التركة فذاك، وإن مات قبل نفاذها، قال الأصحاب: عاد الفاضل في مسألة الدينار لورثة الموصي، وقال الإمام: فيه نظر؛ لأن هذه الوصية إذا صححناها كالوصية بالثمار بلا نهاية؛ فوجب أن ينتقل الحق إلى الورثة، وإن نفذنا تصرف الوارث فيما عدا الدينار، فكلما مضت سنة طلب الموصى له الورثة بدينار، وكان ذلك لوصية تظهر بعد القسمة. وإن كان هناك وصايا أخر، قال صاحب التهذيب: يفض الثلث بعد الدينار على أرباب الوصايا ولا يوقف، فإذا انقضت سنة أخرى، استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط. قال الإمام: وهذا [بين] إذا كانت الوصية مقيدة بحال حياة الموصى له، أما إذا لم تقيد وأقمنا ورثته بعد موته مقامه، فهذا مشكل [لا يهتدي إليه] ، والله- عز وجل- أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to complete manumission of a share of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6044)

ويندرج في هذه الحالة ما إذا أوصى بعتق حصته من عبد بعد الموت، أو دبر حصته من عبده؛ لأن التركة انتقلت إلى الورثة بموته، اللهم إلا أن يوصي بأن يعتق حصته، ويكمل من ثلثه؛ فإن ذلك يصير كالمستثنى من مال الورثة؛ فيكون موسرا به، كذا قاله الروياني، وحكى الرافعي عن القاضي أبي الطيب أنه قال: عندي إذا أوصى بالتكميل؛ فإنما يكمل باختيار الشريك؛ لأن التقويم إذا لم يكن

مستحقا لا يصير مستحقا باختيار العتق؛ ألا ترى أن المعتق لو كان معسرا ثم أيسر وقال: قوموه علي حتى أستقرض، لا يجبر الشركي عليه؟!

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a slave to be freed with a spreading manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6045)

وحكى الإمام أن صورة الوصية بالتكملة أن يقول: اشتروا نصيب الشريك فأعتقوه، فأما إذا قال: أعتقوه إعتاقا ساريا، فلا خير في هذه الوصية؛ لأنه لا سراية بعد الموت، وإن أعتقوا نصيبه، فالذي أتى به وصية بمحال.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of manumission when the bequest portion is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6078)

كلها من الثلث أو بعضها سرى العتق إليها، وإلا فلا. وإن اعتبرنا قيمة ما وهب له أو أوصى له به من الثلث: فإن خرج من الثلث مع قيمة الباقي سرى العتق، وإلا اقتصر على عتق ما يفي به الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is bequeathed freedom and then converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

ولو أوصى بعتقه بعد الموت، ثم أسلم ففي "البحر" طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who converted to Islam after a bequest of freedom?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

والثاني: يباع قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to make a kitabah after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6121)

والثاني: أنه قال: لو أوصى بأن يكاتب عبده بعد موته، ولا مال له سواه فتصح الكتابة [في] ثلث العبد إن رضي العبد، [فيكاتب ثلثه] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab slave if he becomes incapacitated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6155)

عجز [أو أدى] المال لم يسلم للموصي له شيء، وهذا تفريع على منع البيع، أما إذا جوزناه فالوصية أولى، صرح به القاضي الحسين، وقد تقدم فيما إذا أوصى بعبد إنسان أن الوصية تصح على رأي، ومقتضى هذا: إذا عجز المكاتب قبل موت الموصي أن تصح الوصية، وتدفع للموصى له، ويجوز أن يقول: أو صيت له برقبة المكاتب إذا عجز كما حكاه البندنيجي وصاحب "البحر" عن "الأم" ، وجزم القاضي الحسين بالمنع

في هذه الصورة، وذكر البندنيجي والإمام الوجهين فيما لو قال: أوصيت بهذا العبد لفلان إن ملكته يوما.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab slave versus a bequest of another's slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6155)

وحكى الإمام وجها ثالثا: أن الوصية تصح في المكاتب، ولا تصح في [الوصية بعبد] الغير إذا ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the person and installments of a mukatab to different people?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

قال في "الأم" : وهكذا الحكم فيما لو أوصى برقبة المكاتب لشخص إذا عجز عن أداء النجوم، وبالنجوم لأخر - كان للموصى [له] بالرقبة عند العجز الفسخ، وليس للموصى له بالنجوم المنع.

Mas'alah: What is the objection to the ruling on the legatee's right to annul the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6157)

وقال ابن الصباغ: في هذا نظر؛ لأن الحق للموصى له؛ بدليل أنه إذا ابره عتق، ولا حق لصاحب الرقبة فيه؛ [فكيف يقدر بتعذره] على الفسخ؟!

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for a mukatab with an invalid kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6171)

قال: وإن أوصى بالمكاتب أي: كتابة فاسدة، وهو لا يعلم بفساد الكتابة – ففيه قولان: أحدهما: يصح؛ لأن الظن لا يغير موجب الحقيقة، والكتابة الفاسدة لا تمنع

التصرف. والثاني: لا يصح؛ لأنه إذا لم يعتق أنه ملكه كان متلاعبا بالوصية، والخلاف جار فيما لو باعه وهو لا يعلم بفساد الكتابة – أيضا – كما صرح به الإمام، وحكى أن منهم من صحح الوصية ومنع البيع، أما إذا كان عالما بالفساد صح ذلك وجها واحدا. وقيل: على القولين، وهو ظاهر نصه في "المختصر" . ووجه المنع: أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة في فروع العتق بالأداء؛ فكانت كهي في امتناع التصرف، والصحيح – وهو الذي نص عليه في "الأم" : الأول.

Mas'alah: Does a bequest of manumission prevent the husband from taking back the slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

ولو أوصت بعتقه فهو كالتدبير في منع الرجوع، فيه] وجهان، أظهرهما– وبه أجاب الشيخ أبو حامد–: أنه لا يمنع؛ لأن الإيصاء ليس عقد قربة.

Mas'alah: What happens if the value of a bequeathed slave exceeds one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

فإن خرج من الثلث أو بعضه، استرد قدر ما خرج.

Mas'alah: What is the ruling if no part of the value is covered by the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9646)

إن لم يخرج منه شيء، استقر ملك المشهود عليه على القيمة.

Mas'alah: What are the rulings on bequests of usufruct and performing Hajj on behalf of the deceased in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=127)

فصل: تصح بمنافع فيدخل كسب2 معتاد ومهر والولد كأمه وعلى مالك مؤنة موصى بمنفعته وله إعتاقه وبيعه لموصى له وكذا لغيره إن أقت بمعلومة وتعتبر قيمته3 من الثلث إن أبد وإلا حسب منه ما نقص وتصح بحج ويحج من ميقاته إلا إن قيد بأبعد فمنه وحجة الإسلام من رأس المال إلا إن قيد بالثلث فمنه ولغيره أن يحج عنه فرضا بغير4 إذنه ويؤدي وارث عنه كفارة5 مالية وكذا غيره من ماله بغير6 إعتاق وينفعه7 صدقة ودعاء.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a sheep or other specific animals?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=218)

فصل أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق في الأصح ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وإن قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما لآخر والأصح

تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا والثور للذكر والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا كافرا وعكوسها وقيل: إن أوصى باعتاق عبد وجب المجزىء كفارة ولو وصى بأحد رقيقيه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشتري شقص بل نفيستان به فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى لحملها فأتت بولدين فلهما أو بحي وميت فكله للحي في الأصح ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال إن كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر أو ولدت ذكرين فالأصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو وصى لجيرانه فلا ربعين دارا من كل جانب والعلماء أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه لا مقرى وأديب ومعبر وطبيب وكذا متكلم عند الأكثرين ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شكر نصفين وأقل كل صنف ثلاث وله التفضيل أو لزيد والفقراء فالمذهب أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول لكن لا يحرم أو لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة أولا قارب زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلا وفرعا في الأصح ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد أولاده قبيلة ويدخل في أقرب أقاربه الأصل والفرع والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن

ابن الابن ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing usufruct of a slave or property?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=220)

فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا مهرها في الأصح لا ولدها في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث وله إعتاقه وعليه نفقته إن أوصى بمنفعة مدة وكذا أبدا في الأصح وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مساو بها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح بحج تطوع في الأظهر ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح وحجة الإسلام من رأس المال فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال وقيل: من الثلث ويحج من الميقات وللأجنبي أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المال في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركة وأنه يقع عنه ولو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة لا إعتاق في الأصح وتنفع الميت صدقة ودعاء من وارث وأجنبي.

Mas'alah: Is a bequest for the maintenance of a mosque valid?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1733)

وتصح لعمارة مسجد، وكذا إن أطلق في الأصح، وتحمل على عمارته ومصالحه.

Mas'alah: What are the rulings on manumission and maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1766)

إعتاقه، وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح.

Mas'alah: Can a slave whose usufruct is bequeathed be sold or manumitted?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1766)

وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، وإن أبد فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره. [مغني المحتاج] الوارث (إعتاقه) أي العبد الموصى بمنفعته ولو مؤبدا؛ لأنه مالك لرقبته وتبقى الوصية بحالها، ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة؛ لأنه ملك الرقبة مسلوبة المنفعة، ولا يصح أن يكاتبه ولا أن يعتقه عن كفارته لعجزه عن الكسب. قال الزركشي: وينبغي أن يكون إجزاؤه عن النذر على الخلاف في أنه يسلك به مسلك الواجب أو الجائز اهـ. ويؤخذ من ترجيح المصنف في باب النذر أن المعيب يجزئ أن هذا يجزئ أيضا، ولو ملك هذا العتيق رقيقا بالإرث أو الهبة أو بغير ذلك فاز بكسبه، وله أن يستعير نفسه من سيده قياسا على ما لو أجر الحر نفسه وسلمها ثم استعارها (وعليه) أي الوارث (نفقته) وكسوته وفطرته (إن أوصى بمنفعته مدة) لأنه ملكه كما إذا

أجره (وكذا) إن أوصى بها (أبدا في الأصح) بأن يقول أبدا أو مدة حياة العبد أو يطلق كما مر، وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاقه. والثاني: أنها على الموصى له؛ لأنه مستوفي المنفعة فهو كالزوج، وعلف الدابة كنفقة الرقيق. وأما سقي البستان الموصى بثمره، فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما، بخلاف النفقة لحرمة الروح. (و) للوارث (بيعه) أي الموصى بمنفعته للموصى له قطعا ولغيره على الراجح (إن لم يؤبد) الموصى بمنفعته (كالمستأجر) والجامع استحقاق المنفعة مدة مؤقتة، ويؤخذ من ذلك أن المدة لا بد أن تكون معينة. أما إذا كانت مجهولة كحياة زيد فيتعين القطع بالبطلان كما في المطلب (وإن أبد) الموصي المنفعة أو كانت مجهولة (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له) لاجتماع الرقبة والمنفعة له (دون غيره) إذ لا فائدة لغيره فيه: أي فائدة ظاهرة تقصد بالبيع، ولا عبرة باحتمال أنه قد يجد كنزا أو نحوه. والثاني: يصح مطلقا لكمال الرقبة فيه. والثالث: لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير – أي في الأولى ولجهل المدة في الثانية، وعلى الأول لو اجتمعا على بيعه فالقياس كما قاله الزركشي الصحة، ولو أراد صاحب المنفعة بيعها قال الزركشي: فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره، وجزم به الدارمي، والظاهر كما قال شيخي الصحة مطلقا؛ لأن علة المنع المتقدمة لا تأتي هنا، وسيأتي تصوير بيع المنفعة. ،

Mas'alah: What happens if the slave whose usufruct is bequeathed is killed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1766)

ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية

كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها، فإن وجب مال بعفو على القصاص أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته، ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له، ولو قطع طرفه فالأرش للوارث؛ لأن الموصى به باق منتفع به، ومقادير المنفعة لا تنضبط، ولأن الأرش بدل بعض العين، وإن جنى عمدا اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عفا على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفدياه، فإن زاد الثمن على الأرش اشترى بالزائد مثله، وإن فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان، وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر. فإن قيل: إذا فديت الرقبة كيف تباع المنافع وحدها؟ . أجيب بأن بيعها وحدها معقول فقد قالوا به في بيع

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1767)

وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا، وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of unspecified service of a slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1776)

ولو أوصى بخدمة عبد لشخص سنة غير معينة صح ذلك ويعين الوارث ذلك، قال الأذرعي: ويشبه أن يقال: يحمل الإطلاق على سنة متصلة بموته لا سيما إذا كان

الموصى له مضطرا إلى من يخدمه لمرض أو زمانة وعلم الموصي وقصد إعانته. وأما إحالة الأمر على تعيين الوارث فليس بالواضح قال: لكن يشهد له قول القاضي: لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة ولم يعينها فتعيينها إلى الوارث اهـ. وقد يدل للبحث المسألة الأولى فإن الوصية حملت فيها على السنة الأولى، وقد يفرق بأن الوصية بالمنافع تقتضي تمليكه بجميع منافعه فكان المناسب لذلك الحمل على السنة الأولى، وهناك خصه بنوع منها وهو الخدمة، فجعلت الخيرة في زمنه للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest involving a mukatab slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3235)

وتصح الوصية برقبته، ولا يصرف إليه من سهم المكاتبين. [مغني المحتاج] اختلافا على القول به بين العلماء، ولأن الثواب إنما يستقر بعد قبض الموهوب، وفيه خطر، ووصيته سواء أوصى بعين أو بثلث ماله؛ لأن ملكه غير تام.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred view on the ownership of a slave woman and her child in a bequest?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال المزني) : وأحب إلي قول الشافعي؛ لأنها وولدها على قبول ملك متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir accepting a bequest and the status of the slave woman and her

child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=153)

(قال المزني) : وقد قطع بالقول الثاني إذ الملك متقدم، وإذا كان كذلك وقام الوارث في القبول مقام أبيه فالجارية له بملك متقدم وولدها، وما وهب لها ملك حادث بسبب متقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a common fraction of the estate and a share with an exception of a part of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5094)

فصل في الوصية بجزء شائع من المال، وبالنصيب مع استثناء جزء من المال 6735 - وهذا ينقسم إلى ما يقع الاستثناء فيه بعد النصيب وإلى ما يقع الاستثناء فيه بعد الوصية، كما تقدم. (1) من تسعة بنين، أي على تسعة بنين، وهو استعمال صحيح؛ فإن (من) تأتي مرادفة لـ (على) ، قاله ابن هشام في المغني، واستشهد له بقوله تعالى: {ونصرناه من القوم} [الأنبياء: 77] أي على القوم الذين كذبوا بآياتنا (المغني: 424) . (2) محصله: أي الذي يحصله.

Mas'alah: How is the algebra method applied to a bequest with an exception after the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5095)

فنبدأ بانصراف الاستثناء إلى ما بعد النصيب. المثال: تسعة بنين وقد أوصى لرجل بعشر ماله، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه إلا ثلث ما تبقى من الثلث بعد النصيب. 6736 – طريقة الجبر أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه عشر جميع المال، يبقى سبعة أسهم من ثلاثين سهما إذا بسطتا من المال، فنلقي منه نصيبا، تبقى سبعة أسهم من ثلاثين سهما من المال إلا نصيبا، فنسترجع مثل ثلث ذلك من النصيب الذي أخرجناه، وليس لسبعة ثلث صحيح، فنضرب المال والأجزاء في ثلاثة، فيكون معنا أحد وعشرون جزءا من [تسعين] (1) جزءا من المال إلا نصيبا، فنسترد ثلث ذلك من النصيب، فيحصل لنا سبعة من تسعين إلا ثلث نصيب، فنضمها إلى ما بقي من الثلث فيكون ثمنها ثمانية وعشرون من تسعين جزءا إلا نصيبا وثلث نصيب، فنزيده على ثلثي المال، وهو ستون جزءا من [تسعين] (1) جزءا فيكون المبلغ ثمانية وثمانين جزءا من [تسعين] (1) جزءا من المال إلا نصيبا وثلث نصيب، يعدل تسعة أنصباء، فنجبر ونقابل، فيكون ثمانية وثمانون جزءا من [تسعين] (1) جزءا من المال، تعدل عشرة أنصباء وثلث نصيب، فنضرب كل واحد منهما في [تسعين] (1) وهذا معنى بسطهما، ونقلب الاسم فيهما، فيكون المال بعد القلب تسعمائة وثلاثين، والنصيب ثمانية وثمانين. الامتحان: أن نأخذ ثلث المال وهو ثلاثمائة وعشرة، ونطرح منها عشر المال، وهو ثلاثة وتسعون، تبقى مائتان وسبعة عشر، فنلقي منها نصيبا، وهو ثمانية وثمانون، تبقى مائة [وتسعة] (2) وعشرون، فنسترجع من النصيب مثل ثلث ما بقي، وهو ثلاثة وأربعون، ونزيدها على الباقي، فتبلغ مائة واثنين وسبعين ونزيدها على ثلثي المال، وهو ست مائة وعشرين، فيبلغ سبعمائة واثنين وتسعين، بين تسعة بنين، لكل واحد ثمانية وثمانون. ووصية صاحب العشر ثلاثة وتسعون، ووصية الآخر خمسة وأربعون. (1) في الأصل: سبعين. (2) في الأصل: سبعة.

Mas'alah: What is the algebra method for calculating bequests with exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5096)

فهذا طريق الجبر. ولو حططت أولا من المال عشرا ثم أجريت طريق الجبر في التسعة الأعشار، لأفضى إلى الصواب؛ ولكنا نذكر في كل مسألة العبارة التي هي أقرب وأدنى إلى الغرض.

Mas'alah: What is the ruling when the exception refers to what remains of the portion after the will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5097)

6737 – فأما إذا كان الاستثناء منصرفا إلى ما بقي من الجزء بعد الوصية، فالعمل كما بينا في هذه المسألة التي ذكرناها، غير أنا جعلنا في المسألة الأولى المسترد ثلث ثلث الباقي من الثلث بعد النصيب، فإذا قال: بعد الوصية، فالمسترد نصف الباقي من الثلث بعد النصيب.

Mas'alah: How is the algebra method applied when the exception refers to what remains after the will?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5097)

6738 – طريقة الجبر: أن نأخذ ثلث مال، فنلقي منه عشر جميع المال، فتبقى سبعة

أجزاء من ثلاثين جزءا من المال، فنلقي منه نصيبا، ونسترجع من النصيب نصف الباقي، فتبقى عشرة أجزاء ونصف جزء من ثلاثين جزءا من المال إلا نصيب ونصف نصيب. وهو بالبسط أحد وعشرون جزءا من ستين جزءا من المال إلا نصيبا ونصف (2) نصيب، فنزيده على ثلثي المال وهو أربعون جزءا من ستين، فيبلغ مالا وجزءا من ستين جزءا من المال إلا نصيبا، ونصف نصيب. وذلك يعدل تسعة أنصباء، فنجبرها ونقابل، فيكون مال وجزء من ستين جزءا من المال، يعدل عشرة أنصباء ونصف نصيب، فنضرب كل واحد منهما في ستين، وهو طريق البسط، ونقلب العبارة فيهما، فيكون المال ستمائة وثلاثين، والنصيب أحدا وستين. والامتحان: أن نأخذ ثلث المال وهو مائتان وعشرة، ونلقي منها عشر جميع المال وهو ثلاثة وستون، تبقى مائة [وسبعة] (3) وأربعون، نلقي منها نصيبا وهو أحد (1) في الأصل: سبعة. (2) في الأصل: إلا نصيب أو نصف نصيب. (3) في الأصل: وستة وأربعون.

وستون، تبقى ستة وثمانون، فنسترجع مثل نصفها وهو ثلاثة وأربعون من ذلك النصيب، فيبقى مع الموصى له ثمانية عشر، وهي وصيته، ونضم الثلاثة والأربعين، التي هي نصف الباقي من الثلث، وقد أسقطنا عشر المال، ونزيد ما حصل معنا، وهو مائة وتسعة وعشرون على ثلثي المال وهو أربع مائة وعشرون، فيبلغ خمسمائة وتسعة وأربعين، بين تسعة بنين، لكل واحد منهم أحد وستون، مثل النصيب. وعلى هذا فقس. وكذلك تخرج جميع الطرق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a share with an exception of another heir's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5098)

فصل في الوصية بنصيب مع استثناء نصيب وارث آخر منه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest that does not involve algebra?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5098)

6739 – وهذا المقدار لا يخرج إلى الجبر إذا لم يكن فيه تعرض لجزء مما بقي، أو من جزء مما بقي.

Mas'alah: How is a bequest of a share like an heir's share with an exception calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5098)

ومسائل هذا النوع تنقسم: فمنها أن يوصي بمثل نصيب بعض ورثته، ويستثني منه نصيب وارث، ووجه العمل فيه أن نقيم سهام الفريضة، ثم نأخذ سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه، فنسقط منها سهام الوارث المستثنى نصيبه، فما بقي نزيده على ما صحت منه الفريضة، فما بلغ منه تصح المسألة.

Mas'alah: What is an example of a bequest of a share like a sister's share except a wife's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5098)

6740 – فلو كانت بحالها إلا أنه أوصى بمثل نصيب الأخت من الأب والأم إلا مثل نصيب الزوجة، فنأخذ سهام الأخت من الأب والأم وهي ستة، وننقص منها سهام

المرأة وهي ثلاثة، تبقى ثلاثة، فنزيدها على سهام الفريضة وهي ثلاثة عشر، فتبلغ ستة عشر، فمنها تصح المسألة. للموصى له ثلاثة، والباقي بين الورثة على سهامهم.

Mas'alah: How is a bequest calculated with two such conditional bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5099)

فلو كانت المسألة كما وصفناها، وقد أوصى مع ذلك بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم، فخذ نصيب المرأة وهي ثلاثة، وانقص منها مثل نصيب الأخت من الأم، وهو سهمان، يبقى سهم واحد، فزد عليه الستة عشر، فيبلغ بالوصيتين سبعة عشر، فللموصى له بمثل نصيب المرأة إلا مثل نصيب الأخت من الأم سهم، وللموصى له بمثل نصيب الأخت من الأب والأم إلا مثل نصيب المرأة ثلاثة أسهم، والباقي ثلاثة عشر سهما، بين الورثة، على مقادير سهامهم.

Mas'alah: How is a bequest calculated when it is like a share minus a hypothetical heir's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5099)

6741 – فإن أوصى بمثل نصيب بعض الورثة إلا مثل نصيب وارث لو كان، فسبيل

الحساب أن تقيم سهام الفريضة من عدد يستقيم بينهم على انفرادهم، ويستقيم أيضا عليهم لو كان معهم ذلك المقدر، ثم تأخذ نصيب الوارث الذي أوصى بمثل نصيبه، فتلقي منه نصيب الوارث المعدوم المقدر، فما بقي من ذلك تزيده على العدد الذي أقمته، وتصح المسألة من هذا المبلغ.

Mas'alah: What is an example of a bequest like a son's share minus a seventh son's share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5099)

مثاله: خمسة [بنين] (1) وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا مثل نصيب ابن [سابع] (2) لو كان. فنقيم سهام الفريضة من عدد يستقيم بين خمسة ويستقيم بين سبعة، وهو خمسة وثلاثون، فنأخذ منها نصيب أحدهم، وهو سبعة، فنلقي منها نصيب ابن [سابع] (3) لو كان، وهو خمسة تبقى اثنان فنزيده على الخمسة والثلاثين فيبلغ سبعة وثلاثين، فمنها تصح، للموصى له سهمان، ولكل ابن سبعة.

Mas'alah: What is the method for a bequest like the share of a group minus the share of some of them?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5099)

6742 - ولو أوصى بمثل نصيب جماعة من الورثة، واستثنى منه نصيب بعضهم، أو نصيب طائفة منهم، فطريقه ما تقدم. (1) مزيدة لاستقامة المعنى. (2) في الأصل: شائع. وهو تصحيف عجيب، أرهقنا تصويبه كثيرا والحمد لله الملهم للصواب. (3) في

الأصل: شائع.

Mas'alah: What is an example of a bequest like all sons' shares minus three sons' shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5100)

مثاله: أن يكون في المسألة خمسة بنين، وقد أوصى لرجل بمثل نصيبهم جميعا، إلا مثل نصيب ثلاثة منهم، فنقيم سهام الفريضة، وهي خمسة، ونلقي منها نصيب ثلاثة منهم، وهو ثلاثة أسهم، تبقى اثنان نزيده على الخمسة، فيبلغ سبعة، فمنها تصح المسألة: فللموصى له سهمان، ولكل ابن سهم. هذا قياس هذا النوع إذا لم يكن في المسألة تعرض للوصية بجزء شائع من المال، أو بجزء مما تبقى بجزء من المال.

Mas'alah: How is a bequest involving a fractional share and an exception calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5100)

6743 - فأما إذا اشتملت المسألة على التعرض لجزء مع ما ذكرناه من الوصية بالنصيب واستثناء نصيب آخر منه، فنأتي بالمسائل ونستوعب بها ما يجب.

Mas'alah: What is the calculation for a bequest of a tenth and a share with an exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5100)

أم وعشرة بنين، وقد أوصى لرجل بعشر ماله، ولآخر بمثل نصيب الأم إلا مثل نصيب أحد البنين. فوجه الحساب أن نقيم سهام الفريضة، فإذا هي اثنا عشر، ونلقي عشره بالوصية الأولى، بأن نأخذ مالا، ونلقي منه عشره، فيبقى تسعة أعشار مال، فنلقي منها مثل نصيب الأم، ونسترجع نصيبا واحدا، مثل نصيب أحد البنين، يبقى مع الموصى له الثاني نصيب (1) واحد، ويبقى من المال تسعة أعشار مال إلا نصيبا، تعدل اثني عشر نصيبا، فنجبر، فيكون تسعة أعشار مال بعد الجبر والمقابلة تعدل ثلاثة عشر نصيبا، فنبسطها أعشارا، ونقلب الاسم، فيصير المال مائة وثلاثين، والنصيب [تسعة] (2) . وامتحانه أن نلقي بالوصية الأولى عشر المال، وهو ثلاثة عشر، تبقى مائة وسبعة عشر، نلقي مثل نصيب الأم، وهو ثمانية عشر، ونسترجع منها نصيب الابن وهو [تسعة] (3) ، يبقى مع الموصى له الثاني [تسعة] (4) ، وهي وصيته، ووصية الأول ثلاثة عشر، فنلقي الوصيتين من المال، تبقى مائة وثمانية، بين الورثة: للأم منها ثمانية عشر، ولكل ابن تسعة، مثل النصيب. (1) نصيب: أي سهم. (2) في الأصل: سبعة. (3) في الأصل: سبعة. (4) في الأصل: سبعة

Mas'alah: How is a bequest of a share with an exception and a tenth of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5101)

6744 – فلو ترك أما وعشرة بنين، وأوصى لرجل بمثل نصيب الأم إلا مثل نصيب أحد البنين، ولآخر بعشر ما تبقى من المال. فطريق الحساب بالجبر أن نأخذ مالا، ونلقي منه مثل نصيب الأم، وهو نصيبان، يبقى مال إلا نصيبين، فنستثني من النصيبين (1) مثل نصيب ابن، ونزيده على الباقي، فيبقى معنا مال إلا نصيبا، فندفع عشره إلى

الموصى له الثاني، يبقى تسعة أعشار مال، إلا تسعة أعشار نصيب، تعدل اثني عشر نصيبا، فنجبر، ونقابل فتعدل تسعة أعشار لا استثناء فيه اثني عشر نصيبا، وتسعة أعشار نصيب، فنبسطها أعشارا ونقلب العبارة فيهما، فيكون المال مائة وتسعة وعشرين، وكل نصيب تسعة، فنلقي من المال مثل نصيب الأم، ولها نصيبان وذلك ثمانية عشر، تبقى مائة وأحد عشر فنستثني من نصيب الأم الذي أخرجناه مثل نصيب أحد البنين وهو تسعة، نزيدها على الباقي (2) من المال، فيبقى مائة وعشرون، فندفع عشرها إلى الموصى له، وهو اثنا عشر، تبقى مائة وثمانية بين الورثة: للأم منها ثمانية عشر، ولكل ابن تسعة.

Mas'alah: What is the method of quantities for calculating bequests with shares and exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5101)

6745 – طريقة المقادير: أن نجعل الباقي من المال بعد الوصية الأولى مقدارا، وندفع عشره إلى الموصى له الثاني، تبقى تسعة أعشار مقدار، نقسمه بين الأم والبنين، فيكون للأم سدسه، وهو عشر المقدار، ونصف عشره، تبقى سبعة أعشار ونصف عشر، بين عشرة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع عشر مقدار. فقد تبين نصيب كل واحد منهم، فنستثني نصيب أحد البنين من نصيب الأم، فيبقى نصيب الموصى له الأول ثلاثة أرباع عشر مقدار، فنعلم أن المال كله مقدار وثلاثة أرباع عشر مقدار، فنبسطه بأجزاء [الأربعين] (3) ، فيكون ثلاثة وأربعين، وهو ثلث ما أدى إليه العمل الأول، ونصيب الأم ستة، وهو ثلث نصيبها في العمل الأول. (1) النصيبين: يعني السهمين. (2) في الأصل: نزيد المال. (3) في الأصل مكان ما بين المعقفين [إن تعين] كذا تماما. ولا

معنى لها. والمثبت تقدير منا على ضوء المعنى، ولا يصح غيره.

وامتحانه: أن نلقي من المال ستة، ونستثني منه مثل نصيب أحد البنين، وذلك ثلاثة إلا مثل نصيب الأم، فتبقى مع الموصى له الأول ثلاثة، وهي وصيته، ويبقى من المال أربعون: للموصى له الثاني عشرها أربعة، تبقى ستة وثلاثون، بين الورثة: للأم سدسها: ستة، فيبقى ثلاثون بين عشرة بنين لكل واحد منهم ثلاثة. وفي طريق الجبر يرد المبلغ الكثير بالاختصار إلى هذا.

Mas'alah: What is the analogical method for calculating bequests with shares and exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5102)

6746 – طريق القياس: إن الباقي من المال بعد الوصية الأولى يجب أن يكون عددا له عشر، فنجعله عشرة وندفع عشرها إلى الموصى له الثاني، تبقى تسعة، للأم سدسها، وهو سهم ونصف، تبقى سبعة أسهم ونصف بين عشرة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة أرباع سهم، فنستثني نصيب أحد البنين من نصيب الأم، وذلك سهم ونصف، تبقى ثلاثة أرباع سهم، فهي الوصية الأولى، ونزيدها على العشرة، ونبسطها أرباعا، فيكون المال ثلاثة وأربعين، وطريقة القياس وطريقة المقادير متواخيتان.

Mas'alah: How is a will calculated with a mother and twenty sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5103)

6748 – صورة أخرى مع تعيين أصل فيها: أم وعشرون ابنا، أوصى بمثل نصيب الأم إلا مثل نصيب أحد البنين، وإلا عشر ما تبقى من المال بعد ذلك. فطريق الحساب أن نأخذ مالا، ونلقي منه مثل نصيب الأم، وذلك أربعة؛ لأنه أربعة أمثال نصيب كل ابن كان، لكل ابن نصيب، فللأم أربعة أنصباء، يبقى مال إلا أربعة أنصباء، فنسترجع مما ألقيته نصيب ابن، ونزيده على الباقي من المال، فيكون مال إلا ثلاثة أنصباء، [فنسترجع عشره، وهو عشر مال إلا ثلاثة أعشار نصيب، فنزيده على الباقي فيكون مال، وعشر مال إلا ثلاثة أنصباء] (2) وثلاثة أعشار نصيب، وذلك يعدل أربعة وعشرين نصيبا، فاجبر وقابل، فيكون مال وعشر مال، يعدل سبعة وعشرين نصيبا، وثلاثة أعشار نصيب، فابسطها أعشارا، واقلب الاسم بينهما فيكون المال مائتين وثلاثة وسبعين، والنصيب أحد عشر، فيخرج نصيب الأم أربعة وأربعين، لأنه مثل نصيب الابن أربع مرات. الامتحان: نلقي من المال مثل نصيب الأم، وهو أربعة وأربعون، ونسترجع منها مثل نصيب أحد البنين وذلك أحد عشر، ونزيدها على الباقي بعد النصيب، فيكون الباقي مائتين وأربعين، ومع الموصى له الأول ثلاثة وثلاثون نسترجع منها أيضا عشر مائتين وأربعين، وذلك أربعة وعشرون، فيبقى معه تسعة، هي وصيته الباقية، نلقيها من المال وهو مائتان وثلاثة وسبعون يبقى مائتان وأربعة وستون. للأم منها نصيبها أربعة وأربعون، تبقى مائتان وعشرون، بين البنين، وهم عشرون، لكل واحد منهم أحد عشر، وهو النصيب الذي أخرجناه. (1) في الأصل: وسبعة. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وزاده المحقق استكمالا للمسألة، وانظر رعاك الله أي جهد، ووقت استغرقه ذلك التصويب، ولا تنسنا من دعوة بخير.

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for a will with a mother and sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5105)

6751 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل المال دينارا ودرهما، ثم نجعل الدرهم نصيب الأم، وندفعه إلى الموصى له، ونسترجع منه مثل ربعه وهو ربع درهم، فنزيده على الدينار فيكون دينار وربع درهم، [فنسترجع عشرها، ونزيده على ما بقي، وهو دينار وربع درهم] (3) ، فيحصل معك، دينار وعشر دينار وأحد عشر جزءا من أربعين جزءا من درهم، تعدل ستة دراهم، لأن جملة المال بعد الوصية مثل نصيب الأم ست مرات، فنلقي الجنس بالجنس، يبقى دينار وعشر دينار، تعدل خمسة دراهم وتسعة وعشرين جزءا من أربعين جزءا من درهم، فتبسط جميع ما معك بأجزاء الأربعين، فيكون الدينار أربعة وأربعين، والدرهم مائتين وتسعة وعشرين، فنقلب الاسم، فيكون الدرهم أربعة وأربعين، وهو نصيب الأم، والدينار مائتين وتسعة وعشرين، ثم نجمعهما (4) ، فتكون مائتين وثلاثة وسبعين.

Mas'alah: How is the calculation of a will with an exception performed using the method of two errors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5105)

6752 – وحساب المسألة بطريق الخطأين: أن تجعل المال إن شئت عشرين، وتجعل نصيب الأم تقديرا منها أربعة، وتلقيها بالوصية، ونسترجع منها مثل ربعها وهو واحد، ونزيده على الباقي وهي ستة عشر، فيبلغ سبعة عشر، فنزيد عليها مثل عشرها، وهو درهم وسبعة أعشار درهم، فندفع منها إلى الأم أربعة، وإلى كل ابن مثل ربعها: واحد، فينقص عن الواجب خمسة دراهم وثلاثة أعشار درهم. وهي الخطأ الأول، وهو ناقص.

وإنما قدرنا نصيب الأم أربعة بناء على أن نصيب كل ابن مثل ربعها، ولم ننظر إلى (1) في الأصل: وتسعين. (2) في الأصل: "عنه الاحتمال" . ولعل ما أثبتناه هو الصواب؛ بمعنى أنه ينكسر عند توزيع الأنصباء. (3) زيادة من عمل المحقق، وبدونها لا يستقيم الحساب. (4) سبب الجمع هنا أننا جعلنا المال دينارا (229) ودرهما، وهو نصيب الأم (44) فبجمعهما نحصل على المال كاملا (273) .

كون نصيبها سدسا. فإذا كنا نتصرف بالخطأين لم نأنف من الخطأ، فنزيد على المال ونجعله ثلاثين، ونصيب الأم أيضا أربعة، فندفعها بالوصية، ونسترجع ربعها واحدا، ونزيده على الباقي فيبلغ سبعة وعشرين، نزيد عليها عشرها وهو درهمان وسبعة أعشار درهم، فندفع منها إلى الأم نصيبها: أربعة، وإلى كل ابن ربعها: واحدا، فيفضل عن الواجب خمسة وسبعة أعشار وهو الخطأ الثاني، وذلك زائد، واجمع بين الخطأين؛ لأن أحدهما زائد، والآخر ناقص، فيبلغ أحد عشر، فهو المقسوم عليه، فاحفظه. ثم اضرب المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، واجمع المبلغين، فيكون [مائتين] (1) وثلاثة وسبعين، فاقسمها على أحد عشر، فيخرج [أربعة] (2) وعشرون درهما و [تسعة] (3) أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم. واضرب النصيب الأول في الخطأ الثاني، والنصيب الثاني في الخطأ الأول، واجمع بينهما، واقسمه على الأحد عشر، فما خرج، فهو النصيب. فإن أردت ألا يكون في الحساب كسر، فاضرب الجميع في أحد عشر، فيكون المال مائتين وثلاثة وسبعين، ونصيب الأم أربعة وأربعين. كما خرج أربعة.

Mas'alah: What is the calculation for a will with multiple exceptions involving five sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5106)

6753 - صورة أخرى، تغيير في الوضع: ترك خمسة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا عشر جميع المال، وإلا نصف عشر ما بقي من المال بعدما يحصل له. فحسابه بالجبر أن نأخذ مالا، ونلقي منه نصيبا، يبقى مال إلا نصيبا، ونزيد عليه عشر جميع المال، فيكون مال وعشر إلا نصيبا، فنزيد عليه نصف عشر هذا الحاصل، وذلك نصف عشر مال، إلا نصف عشر نصيب، فيبلغ مالا وعشرا، ونصف عشر مال ونصف عشر عشر إلا نصيبا ونصف عشر نصيب. (1) في الأصل: مائة. (2) في الأصل: أحد. (3) ساقطة من الأصل، والتصرف في كل ذلك من المحقق؛ فالنسخة وحيدة، والتصرف بناء على صحة العمل الحسابي.

وننبه في هذا المقام [إلى أن ما] (1) نزيده من جزء المال كله لا يعتبر فيه نقصان النصيب؛ فإن جزء كل المال لا نقصان فيه، واعتبر نقصان النصيب في الجزء الذي نذكره بعد النصيب؛ فقد حصل معنا مال وعشر ونصف عشر مال ونصف عشر عشر إلا نصيبا ونصف عشر نصيب. وذلك يعدل خمسة أنصباء، فنجبرهما ونبسطهما من أجزاء المائتين؛ فإنها المخرج لهذه الكسور، ونقلب العبارة فيهما، فيصير المال ألفا ومائتين وعشرة، والنصيب مائتين وأحدا وثلاثين. الامتحان: أن نلقي من المال نصيبا وهو مائتان وأحد وثلاثون، ونسترجع منه مثل عشر جميع المال وهو مائة وأحد وعشرون، تبقى مع الموصى له مائة وعشرة، ويبقى من المال ألف ومائة نسترجع نصف عشرها أيضا، وهو خمسة وخمسون، يسترد هذا المقدار من المائة والعشرة الباقية، فيبقى مع الموصى له خمسة وخمسون سهما هي الوصية، فنلقيها من المال، يبقى ألف ومائة وخمسة وخمسون، بين خمسة بنين، لكل واحد منهم مائتان وأحد وثلاثون. مثل

نصيب الأخ أولا.

Mas'alah: How is the calculation of a will with an exception performed using the method of analogy with a base number?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5108)

6755 – وطريق القياس: أن الباقي من المال بعد النصيب يجب أن يكون عددا له عشر، وإذا زيد عليه عشره كان لما بلغ نصف عشر، وذلك مائتان. فزد عليهما عشر جميع المال، فيبلغ مائتين وعشرين، وعشر نصيب، كما ذكرنا في طريق المقادير، فزد على هذه الجملة نصف عشرها، فيبلغ مائتين وأحدا وثلاثين سهما [وواحد وعشرين جزءا من مائتي جزء] (2) من نصيب، تعدل خمسة أنصباء، فأسقط الجنس من الجنس، إذ معك أجزاء من النصيب، فتسقطها من الأنصباء. ثم تبسط أجزاء المائتين، وتقلب [العبارة] (3) كما تقدم.

Mas'alah: How is the calculation of a will with an exception performed using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5108)

6756 – وطريقة الدينار والدرهم تقرب مما تقدم، فنجعل جميع المال دينارا ودرهما، ونجعل النصيب درهما، ونلقيه يبقى دينار، فنزيد عليه عشر جميع المال، فيبلغ دينارا وعشر دينار، وعشر درهم؛ فإن المال في الأصل دينار ودرهم. ثم نزيد عليه نصف

عشره، فيكون دينارا وأحدا وثلاثين جزءا من مائتي جزء من دينار، وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا من درهم. واجعل أنصباء البنين درهما كما قدرت النصيب درهما، ثم قل: ما معنا يعدل خمسة دراهم، فأسقط الجنس بالجنس، واستعمل البسط والقلب، كما ذكرناه، فتلتقي الطرق.

Mas'alah: What are the exceptional cases of exclusion in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5108)

مسائل من نوادر الاستثناء في الوصية 6757 – هذه المسائل نجمع فيها وجوها من التعقيدات، وهي بقية أصل الاستثناء. (1) وجه الجمع أننا فرضنا المال مقدارا ونصيبا، فالمقدار 979، والنصيب 231= 1210. (2) في الأصل: وثلاثة أجزاء من عشرين جزءا. (3) في الأصل: العمارة.

Mas'alah: How is a bequest calculated with multiple heirs and exceptions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5109)

مسألة: أربعة بنين، وبنت، وقد أوصى بمثل نصيب أحد البنين إلا ثلث ما تبقى من ربعه بعد النصيب. وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من ثلثه بعد الوصية الأولى. فنأخذ ربع مال ونلقي منه للموصى له الأول نصيبين؛ إذ نصيب كل ابن سهمان من تسعة –وقد ذكرنا أن كل سهم من سهام الفريضة نعبر عنه بنصيب– فيبقى ربع مال إلا نصيبين، فنزيد عليه

ثلثه للاستثناء، فيبلغ ثلث مال إلا نصيبين وثلثي نصيب؛ وذلك أنا قدرنا ربعا واستثنينا النصيب، ثم زدنا عليه على الربع ثلثه؛ وإذا زدت على الربع [ثلثه] (1) ، صار ثلثا؛ فجرت العبارة أجزاء بالثلث مع استثناء النصيب، وما يخص الجزء الزائد من النصيب، فصار ثلث مال إلا نصيبين وثلثي نصيب، وهما ثلث نصيبين. فهذا هو الباقي من الربع بعد الوصية الأولى. فنترك هذا، ونحن نريد [ثلث] (2) الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى لندفعه إلى الموصى له الثاني، فالوجه أن نزيد ما بين الثلث والربع على [الربع] (3) ، وذلك نصف سدس المال، فيكون معنا ربع مال، و [نصف] (4) سدس مال إلا نصيبين وثلثي نصيب، وهذا هو الباقي من الثلث بعد الوصية الأولى، فندفع ثلث ذلك إلى الموصى له الثاني، تبقى عشرة أجزاء من ستة وثلاثين جزءا من المال إلا نصيبا وسبعة أتساع نصيب، ونزيد ذلك على ثلثي المال، فيبلغ أربعة وثلاثين جزءا من ستة وثلاثين جزءا، وذلك يعدل أنصباء الورثة، وهي تسعة، فنجبر ونقابل، فيكون أربعة وثلاثين جزءا من ستة وثلاثين جزءا من المال يعدل عشرة أنصباء وسبعة أتساع نصيب، فنضرب الجميع في ستة وثلاثين. ونقلب الاسم منهما، فيصير المال ثلاثمائة وثمانية وثمانين، والنصيب أربعة وثلاثين. (1) في الأصل: ثلاثة. (2) في الأصل: الثلث. (3) ساقطة من الأصل. (4) زيادة لاستقامة الكلام.

إلا أنه ليس له ثلث صحيح؛ فنضرب المبلغ في ثلاثة، فيكون [ألفا] (1) ومائة وأربعة وستين، ويكون النصيب مائة وسهمين. وامتحانه: أن نأخذ ربع المال وهو مائتان وأحد وتسعون، فنلقي منه نصيبين، وهما مائتان وأربعة أسهم، يبقى سبعة وثمانون سهما، نأخذ ثلثها، وهو تسعة وعشرون، فنلقيه من المائتين والأربعة يبقى مائة وخمسة وسبعون سهما، وهي الوصية الأولى. فنلقيها من ثلث المال، وهو ثلاثمائة وثمانية وثمانون، تبقى مائتان وثلاثة عشر، فنعطي ثلثها، وهو أحد وسبعون للموصى له الثاني، تبقى مائة واثنان

وأربعون، نزيدها على ثلثي المال فيصير تسعمائة وثمانية عشر سهما، بين أربعة بنين وبنت للبنت مائة وسهمان وهي نصيب واحد، ولكل ابن مائتان وأربعة.

Mas'alah: How is a bequest calculated with multiple exceptions from the remaining estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5110)

6758 – مسألة: ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى من المال بعد الوصية، وثلث ما تبقى من ثلثه بعد الوصية، فقد استثنى عن النصيب جزءا مما بقي من المال بعد الوصية، واستثنى أيضا جزءا من جزء بعد الوصية أيضا. وقد اختار الحساب عبارة عن الجبر في هذه المسألة وهي أقرب العبارات في استخراج المجاهيل بطريق الجبر. فنقول: نجعل الوصية شيئا، والباقي أنصباء الورثة، فالمال إذا شيء، وثلاثة أنصباء، فنلقي الوصية، وهي الشيء الذي أبهمناه، ثم نأخذ سدس الباقي، والباقي ثلاثة أنصباء، وسدسها نصف نصيب، فنحفظ ذلك. ثم نأخذ ثلث المال، وهو نصيب وثلث شيء؛ فإنا قدرنا المال شيئا وثلاثة أنصباء، فثلثه نصيب وثلث شيء، فنعود ونلقي الوصية من هذا الثلث؛ حتى نبين الباقي منها، ونظهر جزء الاستثناء الثاني، ومعنا ثلث شيء من ذلك، فنعمد إلى ثلث شيء فنسقطه لأجل الوصية، فتبقى من الوصية ثلثا شيء، فنسقطه من النصيب، فيبقى من الثلث الذي ذكرناه نصيب إلا ثلثي شيء، فنأخذ ثلث ذلك، وهو ثلث نصيب إلا تسعي شيء؛ فإن (1) في الأصل: ألفان.

ثلث الثلثين تسعان، فنضيف ذلك إلى النصف (1) المحفوظ أولا، وهو سدس الباقي، وسبب الإضافة أنا نحتاج إلى إسقاط هذين المبلغين من النصيب المذكور في الوصية،

وإذا ضممنا ثلثي نصيب إلا تسعي شيء إلا نصف نصيب، وهو المحفوظ معنا، فيصير خمسة أسداس نصيب، إلا تسعي شيء، فهو المستثنى من النصيب. ثم نبتدىء ونقول: إذا كان النصيب ناقصا بخمسة أسداس نصيب إلا تسعي شيء، فلو ضممنا خمسة أسداس نصيب إلا تسعي شيء إلى الوصية المقدرة في أصل المسألة، وهي شيء، لكمل النصيب، [فنضم] (2) ما استثنيناه من الوجهين وجمعناه إلى الوصية، وهي شيء، ونكمل النصيب، فيصير معنا خمسة أسداس نصيب، وسبعة أتساع شيء، وهذا يعدل نصيبا. وشرح ذلك أن ما معنا من استثناءين خمسة أسداس نصيب، إلا أنها ناقصة بتسعي شيء، فإذا أردنا ضمها إلى الوصية، وهي الشيء، أخذنا من الشيء تسعيه، وجبرنا نقصان خمسة الأسداس، وهذا معنى الضم، فتكمل خمسة أسداس نصيب، ويبقى من الشيء سبعة أتساعه، فالحاصل إذا خمسة أسداس نصيب، وسبعة أتساع شيء، [وهذا] (3) المجموع، يعدل نصيبا، فإنا رمنا بضم الاستثناءين إلى الوصية تكميل النصيب، فنقول إذا: خمسة أسداس نصيب لا نقصان فيها، وسبعة أتساع شيء تعدل نصيبا، فالخمسة الأسداس بالخمسة الأسداس، فيبقى سدس نصيب في مقابلة سبعة أتساع شيء، فنعلم أن كل سدس من النصيب يقابل سبعة أتساع شيء، فيكون النصيب على ذلك معادلا لأربعة أشياء وثلثي شيء، فنبسط الجميع أثلاثا، فيصير النصيب أربعة عشر، والشيء ثلاثة، وقد بان أن المال خمسة وأربعون؛ فإنا قدرناه ثلاثة أنصباء وشيء، ثم كل نصيب أربعة عشر، والشيء ثلاثة. فإذا ألقينا الوصية وهي ثلاثة من المال، بقي اثنان وأربعون، أخذنا سدسها، وهو سبعة وحفظناها، ثم ألقينا الاستثناء الثاني بأن نأخذ ثلث المال وهو خمسة عشر، (1) النصف: المراد نصف النصيب. (2) في الأصل: "فنصف" . (3) في الأصل: وهو.

ونلقي منها [الوصية] (1) ثلاثة، بقي اثنا عشر، فأخذنا ثلثها أربعة، فضممناها إلى

السبعة المحفوظة، فصار [أحد] (2) عشر، فألقينا أحد عشر من النصيب، وهو أربعة عشر، بقي ثلاثة، وهي الوصية. وإذا ألقيناها من المال، بقي بعده اثنان وأربعون بين البنين الثلاثة لكل واحد منهم أربعة عشر.

Mas'alah: How is a bequest calculated with a deduction from the exception?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5112)

6759 – مسألة: رجل له ثلاثة بنين، فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا سدس ما تبقى من المال بعد الوصية، على أن ينقص من سدس الباقي ثلث ما تبقى من ثلث المال بعد الوصية، فكأنه استثنى عن النصيب سدس الباقي منقوصا بثلث الثلث بعد الوصية. فنقول: المال وصية وثلاثة أنصباء، وضعنا الوصية موضع الشيء المبهم، والخيرة إلى الحاسب فيما يبهم، فالمال إذا وصية، وثلاثة أنصباء. فخذ سدس الباقي بعد الوصية، وهو نصف نصيب، فاحفظه، ثم خذ ثلث المال، وهو نصيب وثلث وصية، فاطرح من هذا الثلث الوصية، ومعك ثلث وصية في الثلث الذي قدرته، فاسقطه، فيبقى ثلثا وصية، فأسقطه من النصيب الذي ذكرته في الثلث، فيبقى معك نصيب إلا ثلثا وصية، فخذ ثلث ذلك وهو ثلث نصيب إلا تسعي وصية، وأنت تحتاج الآن أن تنقص هذا المبلغ عن الاستثناء الأول، وبهذا يحصل مقصود المسألة. والاستثناء الأول المحفوظ نصف نصيب، فينقص منه ثلث نصيب إلا تسعي وصية، تبقى سدس نصيب وتسعا وصية، وهذا هو المستثنى من النصيب، ولا بد من تكميل النصيب بهذا الاستثناء، وبه نخرج المجاهيل، فنضم ذلك إلى الوصية ليكمل النصيب، فيحصل معنا سدس نصيب ووصية وتسعا وصية. وهذا يعدل نصيبا. فما معنا من سدس نصيب في مقابلة سدس النصيب،

فتبقى خمسة أسداس نصيب في مقابلة وصية، وتسعي وصية. ونحن نريد أن نخرج ما يقابل النصيب التام من الوصية، ليخرج ما نريد، فنقول: إذا كان خمسة أسداس نصيب تعدل وصية وتسعي وصية، فالنصيب بكماله يعدل وصية (1) في الأصل: الثلث. وهو خطأ حسابي واضح. (2) في الأصل: أربعة عشر.

وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية. وبيان ذلك أن تبسط الوصية والتسعين التي في مقابلة الأسداس بالأتساع، فيكون أحد عشر، فنزيد عليها مثل خمسها لمكان السدس الباقي من النصيب، ومثل خمس أحد عشر سهمان وخمس، فالجملة ثلاثة عشر وخمس. وإذا بسطناها أخماسا، بلغت الجملة ستة وستين، والوصية منها خمسة وأربعون، فيبقى أحد وعشرون، فنرد الوصية إلى ثلثها؛ [فإن للزائد عليها ثلثا ولمبلغ الوصية ثلثا] (1) : فثلث الوصية خمسة عشر وثلث أحد وعشرين سبعة. فينتظم بذلك ما ذكرناه من أن النصيب التام يعدل وصية وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية. وإذا أردنا معرفة ذلك بالتكسير، انتظمت النسبة فيه؛ فإنا لما بسطنا الوصية بالأتساع، وزدنا عليها مثل خمسيها، بلغت ثلاثة عشر وخمس، ومقدار الوصية منها تسعة، وأربعة [وخمس] (2) من التسعة، [كالسبعة] (3) من الخمسة عشر، وإذا أردنا رفع الكسر، وقعت العبارة عن أجزاء الخمسة عشر، وهذا شرح لا يحتاج إليه الحاسب. ولكنا ذكرناه لإيناس المبتدىء، وأيضا، فإنه يتكرر من هذا الجنس في المسائل بعد هذا، فنبهنا الناظر المبتدىء. ونعود فنقول: النصيب يعدل وصية وسبعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية، فنبسط الكل بأجزاء خمسة عشر، فتكون الوصية خمسة عشر سهما، والنصيب اثنين وعشرين، والمال كله أحد وثمانون سهما. وإذا أخذت ثلث المال وهو سبعة وعشرون، وألقيت منها الوصية، وهي خمسة عشر، بقي اثنا عشر سهما، فإذا أخذت ثلثها، وهو أربعة، فنقصتها من سدس الباقي من المال

بعد الوصية، وذلك أحد عشر، بقي سبعة أسهم، فإذا ألقيتها من النصيب، وهو اثنان وعشرون، بقي خمسة عشر سهما، فهي الوصية، وإذا ألقيتها من المال، (1) في الأصل: فإن الزائد عليها ثلث، ولمبلغ الوصية ثلث. (2) في الأصل: وخمسة. (3) في الأصل: كالتسعة.

بقي ستة وستون سهما، بين ثلاثة بنين، لكل واحد منهم اثنان وعشرون سهما.

Mas'alah: How is a bequest calculated with an exception from a quarter of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5114)

6760 – مسألة: خمسة بنين وقد أوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث ما تبقى بعد الوصية من ربع ما تبقى بعد الوصية. فنجعل المال وصية وخمسة أنصباء، ونأخذ ربع الباقي بعد الوصية، وذلك نصيب وربع نصيب، إلا وصية، فخذ ثلث ذلك، وهو ربع وسدس نصيب إلا ثلث وصية، وذلك هو المستثنى من النصيب، فضمه إلى الوصية نقصا للاستثناء، الذي معنا من الوصية، فيجتمع ربع وسدس نصيب، وثلثا وصية، وذلك يعدل نصيبا، فإذا قابلت بينهما، خرج النصيب ثمانية، والوصية سبعة، والمال سبعة وأربعين. وبيانه أن الربع والسدس من النصيب بالربع والسدس من النصيب الذي نقابله، فيبقى ثلث نصيب وربع نصيب، في مقابلة ثلثي وصية، فنأخذ عددا له ثلث وربع، وهو اثنا عشر، والسبعة منها، إذا كانت تقابل ثلثي وصية، فلو زدنا مثل نصف السبعة وهو ثلاثة ونصف، لكملت قيمة الوصية. وتبقى من اثني عشر سهم ونصف سهم. وهو مثل سبع الوصية، والوصية عشرة ونصف، وبان لنا أن النصيب وصية وسبع وصية. فجعلنا

النصيب ثمانية أسهم، والوصية سبعة منها، وإذا جمعنا خمسة أنصباء وهي أربعون، إلى الوصية، كان المال سبعة وأربعين، فإذا أخذت الوصية، ثم أخذت ربع الباقي بعد الوصية، فهو عشرة، وطرحت منها الوصية، بقي ثلاثة، فإذا أخذت ثلثها وهو واحد، فطرحته من النصيب بقي سبعة، وإذا ألقيت الوصية من المال بقي أربعون، بين خمسة بنين، لكل واحد منهم ثمانية. فقد أوصى له بثمانية من سبعة وأربعين إلا ثلث ربع ما تبقى بعد الوصية، وهي سبعة، كما أعرب عنها الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest with multiple exceptions from shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5116)

6762 – مسألة: رجل له ستة بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ما انتقص من نصيبه بالوصايا، وأوصى لآخر بثلث ما تبقى من الثلث إلا ما انتقص [نصيب] (1) أحدهم بالوصايا. فالطريق أن نجعل النقص في حق كل ابن بالوصايا شيئا، فيكون نصيب كل واحد منهم سدس مال إلا شيئا. وللموصى له الأول، وهو صاحب النصيب سدس مال إلا شيئين، وسبب ذلك أنه لما أوصى له بالنصيب، فلو اقتصر على هذا، لكان الموصى له كأحد البنين، فمن هذا الوجه له سدس إلا شيء، وقد استثنى الموصي عن الوصية له بالنصيب شيئا آخر، فصار ما يخصه سدس مال إلا شيئين. فنأخذ ثلث مال وننقص منه للموصى له الأول سدس مال إلا شيئين، يبقى من الثلث سدس مال وشيئان، فندفع ثلث ذلك إلى الموصى له الثاني، فيبقى تسع مال وشيء وثلث؛ فإنه كان سدسا وشيئين فإذا أخذ من السدس ثلثه بقي التسع، وكان مع السدس شيئان، فيأخذ الموصى له الثاني ثلثهما وهو ثلثا شيء، فيبقى تسع مال وشيء وثلث شيء، فنزيد عليه الاستثناء

من الوصية الثانية شيئا، فإن الثاني أوصى له بثلث ما بقي إلا ما انتقص به نصيب الواحد، فنزيد سبب هذا الاستثناء، فإنا جعلنا ما انتقص شيئا، فحصل معنا من هذه الجهة [تسع] (2) مال وشيئان وثلث شيء، فنزيده على ثلثي المال، فيصير سبعة أتساع مال وشيئان وثلث. وهذا يعدل أنصباء الورثة، ونجعل أنصباءهم مالا إلا ستة أشياء، ثم نجبره بستة أشياء، ونزيد على عديله ستة أشياء، فتقابل مالا كاملا بسبعة أتساع وثمانية أشياء وثلث، فنسقط الجنس (1) الزيادة من عمل المحقق. (2) في الأصل: تسعي.

بالجنس، ومعنا سبعة أتساع مال، فنسقطه من المال الذي في الجانب الثاني، فيبقى تسعا مال في مقابلة ثمانية أشياء وثلث، فنبسط الأشياء وثلث شيء أتساعا، فتصير خمسة وسبعين فهذه قيمة تسعي مال، ويصير تسعا مال بهذه النسبة اثنين، فإن ضرب التسعين في التسعة يرد سهمين؛ فإذا كان قيمة التسعين خمسة وسبعين، فقد قال الحساب: هذا المبلغ له ثلث، وليس له سدس، فإن أردت أن يصير له سدس ضعفته بالضرب في اثنين، فإن كان مثلثا، ضربته في اثنين صار له سدس، فيصير مائة وخمسين. ثم قالوا: نقلب العبارة، فنجعل المال مائة وخمسين، والشيء أربعة؛ لأنه كما نضعف أحد المتقابلين [نضعف] (1) الثاني، ففي هذا الموقف تأمل؛ فإن المائة والخمسين بعد البسط قيمة تسعي مال، والذي يقتضيه قياس الجبر في مثل ذلك أن تقوم جميع المال، ولكنك إذا قومت جميع المال بهذه النسبة، وجدت موافقة تقتضي الرد إلى المائة والخمسين، فتخيل تقويم الكل، ثم ارجع بنسبة التسع إلى المائة والخمسين المبسوطة بالضرب في مخرج سدس هذا المال إلا أربعة أسهم، وسدس المائة والخمسين خمسة وعشرون، وإذا حططت منها أربعة وهي الشيء، خص كل واحد [واحد] (2) وعشرون سهما، وللموصى له الأول سبعة عشر سهما؛ فإنا نقدر له خمسة وعشرين، ثم نحط عنها شيئين وهما ثمانية، فبقي له سبعة عشر، ثم نطرح سبعة

عشر من ثلث المال وهو خمسون، فيبقى من الثلث ثلاثة وثلاثون، فنأخذ ثلث هذا الباقي وهو أحد عشر، فننقص منها شيئا وهو أربعة أسهم، وهو مثل ما انتقص به نصيب أحدهم بالوصايا، فيبقى للموصى له الثاني سبعة أسهم، هي وصيته؛ فالوصيتان جميعا أربعة وعشرون، فننقصها من سهام المال فيبقى مائة وستة وعشرون سهما بين ستة بنين: لكل واحد منهم أحد وعشرون سهما، وهو سدس ناقص بشيء، كما اقتضته الوصية.

Mas'alah: What does the author say about concluding the discussion on exceptions in bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5117)

وقد نجز القول في الاستثناء عن الوصايا بالأنصباء وغيرها. (1) مكان هذا في الأصل عبارة غير مستقيمة هكذا: "صف على خمسه" (بدون نقط الحرف الأول) . (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the section on bequest by completion and its rulings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5118)

القول في الوصية بالتكلمة وأحكامها وفروعها ومضمون هذه المقالة تقع في فصول نأتي بها فصلا، فصلا، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the chapter on bequest by completion alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5118)

فصل في الوصية بالتكملة وحدها دون غيرها

Mas'alah: How is a bequest of completion calculated when a man has five sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5118)

6763 – المثال: رجل له خمسة بنين، فأوصى لرجل بتكملة ربع ماله بنصيب أحدهم. فمعنى الوصية أولا أن نأخذ نصيب أحدهم وننظر ما بينه وبين الربع، فإن نصيب الواحد منهم في الصورة التي ذكرناها لا يقع ربعا، وإذا أردنا تكميله ربعا، احتجنا إلى الزيادة على مبلغ النصيب، فالوصية تلك الزيادة التي تكمل الجزء. هذا معنى الوصية بالتكملة. وحسابها بالجبر أن نأخذ مالا، وندفع منه ربعه إلى الموصى له، ونسترجع منه نصيبا فيحصل معك ثلاثة أرباع مال كاملة ونصيب مسترجع من ربع. وهذا يعدل خمسة أنصباء. فنلقي النصيب الذي معنا بنصيب قصاصا، فتبقى ثلاثة أرباع مال، تعدل أربعة أنصباء، فنبسطها جميعا أرباعا، بأن نضرب كل واحد منهما في أربعة، فتصير الأنصباء ستة عشر، وتصير ثلاثة الأرباع [المال] (1) ثلاثة، فنقلب العبارة، ونقول: المال ستة عشر، والنصيب ثلاثة. ثم نأخذ ربع المال وهو أربعة، فنطرح منه نصيبا، وهو ثلاثة، فيبقى سهم واحد، وهذا هو التكملة، وهي الموصى به. فادفع هذا السهم الواحد إلى الموصى له، فيبقى خمسة عشر بين خمسة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة. وهي النصيب الخارج. وإذا جمعت بين النصيب، وبين الوصية، كمل ربع المال. (1) زيادة من

المحقق.

6764 – طريقة المقادير: أن نقول: علمنا أن التكملة هي ما بين النصيب والربع، فنأخذ ربع مال، ونلقي منه نصيب أحد البنين، فيبقى من الربع مقدار، وهو التكملة، ومعنا ثلاثة أرباع مال، وإذا أعطينا من كل ربع نصيب ابن، فضل منه مثل ما فضل من الربع الأول، فيحصل من الأرباع الباقية ثلاثة مقادير، ومعنا مقدار من الربع الأول، وقد أخرجنا منه نصيبا أيضا وقد توفرت أيضا أربعة [أنصباء] (1) بنين، وفضل أربعة مقادير، فيسلم مقدار إلى الموصى له بالتكملة، فيبقى نصيب ابن لم يأخذ شيئا، فنسلم إليه المقادير الثلاثة الباقية، وعلمنا أن كل نصيب ثلاثة [مقادير] (2) ، وكنا جعلنا ربع المال نصيبا ومقدارا، فيخرج من ذلك أن ربع المال أربعة، والمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة والتكملة سهم واحد. 6765 – طريقة القياس: أن نقول الموصى له بالتكملة إذا أخذ وصيته، كان الباقي من المال مقسوما على خمسة بين الورثة، فنجعل الباقي بعد الوصية عددا له خمس، وأقله خمسة، وإذا قسمنا الخمسة بين البنين، كان لكل واحد منهم سهم. وقد علمنا أن هذا السهم إذا ضم إلى التكملة، كان المبلغ مثل ربع المال، وربع سهم وربع تكملة. وبيان ذلك أن نجعل المال وصية وخمسة، وتلك الوصية تكملة، فالمال إذا كله تكملة وخمسة أسهم. وقد تمهد ذلك في الأبواب السابقة، وإذا كان المال تكملة وخمسة أسهم، فربعه سهم وربع سهم وربع تكملة، فنعلم أن سهما وتكملة تامة تعدل سهما وربع سهم، وربع تكملة؛ فإن السهم والتكملة ربع، وقد بينا أن ربع المال سهم وربع سهم وربع تكملة، وإذا تقابلا أسقطنا الجنس بالجنس، فنقول سهم وتكملة تعدل سهما وربع سهم وربع تكملة، فنسقط السهم بالسهم، ونسقط ربع التكملة فيحصل معنا ربع سهم من جانب يعدل ثلاثة أرباع التكملة، وإذا عادل ربع ثلاثة أرباع، فيعدل ثلث سهم تكملة تامة، فعلمنا بذلك أن السهم ثلاثة أمثال التكملة،

فإذا (1) زيادة من المحقق؛ رعاية للسياق. (2) سقطت من الأصل.

Mas'alah: How is the share of completion calculated as one share in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5120)

جعلت التكملة سهما واحدا، وجب أن يكون السهم الذي هو النصيب ثلاثة، ووجب أن يكونا جميعا ربع المال، فربع المال إذا أربعة، والمال ستة عشر، والنصيب ثلاثة.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method used for calculating a bequest of completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5120)

6766 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل ربع المال دينارا ودرهما، ونجعل الدينار نصيبا والتكملة درهما، فندفع الدرهم إلى الموصى له بالتكملة، فيبقى معنا من أرباع المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، فنأخذ [أربعة دنانير، بين أربعة أبناء] (1) ، يبقى ثلاثة دراهم في يد الابن الخامس، وهي قيمة الدينار، فنجعل كأن ربع [المال] (2) أربعة دراهم ثلاثة للنصيب، وواحد للتكملة، كما تقدم.

Mas'alah: How is the method of two errors used to calculate a bequest of completion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5120)

6767 – فحساب المسألة بطريقة الخطأين: أن نجعل ربع المال اثنين والتكملة واحد، وجملة المال على ذلك ثمانية، فندفع إلى الموصى له سهما، فالباقي من هذا الربع واحد، وهو الذي قدرناه نصيبا، فنضمه إلى ثلاثة الأرباع، فيصير سبعة، وكان يجب أن يكون خمسة ليأخذ كل ابن سهما، كما قدرناه في الربع الأول، فقد فضل عن الواجب اثنان، فهو الخطأ الأول، وهو زائد، فاحفظه. ثم نجعل المال إن شئنا اثني عشر، وربعه ثلاثة، والتكملة منها واحد، والنصيب اثنان، فندفع التكملة إلى الموصى له، يبقى من المال أحد عشر، وكان يجب أن يبقى عشرة ليأخذ [كل ابن] (3) سهمين، مثل النصيب المفروض من الربع، وقد زاد على الواجب سهم واحد، وهو الخطأ الثاني وهو زائد أيضا، فنحط الخطأ الثاني من الخطأ الأول؛ فإنهما تجانسا في الزيادة، فيبقى واحد، وهو المقسوم عليه، فاحفظه، ثم اضرب المال الأول، وهو ثمانية في الخطأ الثاني وهو واحد، فيرد ثمانية، فاضرب المال الثاني وهو اثنا عشر في الخطأ الأول، وهو اثنان، فيرد أربعة وعشرين. فنحط الأقل من الأكثر تبقى ستة عشر، فاقسمها على الواحد المحفوظ، فيخرج ستة عشر، فهو المال. فإن أردت النصيب فاضرب النصيب الأول وهو واحد في الخطأ الثاني وهو واحد، (1) عبارة الأصل مضطربة هكذا: فنأخذ أربعة بين أربعة دنانير. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقط من الأصل.

فيكون واحدا، واضرب النصيب الثاني وهو اثنان في الخطأ الأول وهو اثنان، فيكون أربعة، فانقص الأقل من الأكثر، فتبقى ثلاثة، فاقسمها على الواحد المحفوظ، فيخرج ثلاثة، فهو النصيب. كما خرج بالأعمال المتقدمة.

Mas'alah: How is a bequest of completion calculated when there are four sons and a daughter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5121)

6768 - صورة أخرى. ترك رجل أربعة بنين وبنتا، وكان أوصى لإنسان بتكملة ربع ماله بنصيب أحد البنين. فخذ ربع المال وألق منه نصيبين؛ فإن لكل ابن سهمان، ورد النصيبين على ثلاثة أرباع، فيحصل معك ثلاثة أرباع مال ونصيبان. وذلك يعدل [تسعة أنصباء، فاجبر وقابل، فتصير ثلاثة أرباع مال تعدل] (1) سبعة أنصباء، فابسطهما أرباعا، واقلب الاسم فيهما، فيكون المال ثمانية وعشرين، والنصيب ثلاثة، وربع المال سبعة، فندفع سبعة إلى الموصى له، ونسترجع منه نصيبين، وذلك ستة، فيبقى معه سهم واحد، هو التكملة، وهو الوصية، والباقي من المال بعد الوصية سبعة وعشرون سهما بين أربعة بنين وبنت، على تسعة، لكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة. وإذا جمعت بين التكملة وبين نصيب أحد البنين، كان سبعة، وهو ربع المال. وعلى هذا فقس [و] (2) مضمون هذا الفصل سهل المدرك.

Mas'alah: What is the section on bequest of completion combined with a fractional bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5121)

فصل في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء شائع من المال

Mas'alah: How is the bequest of a tenth and completion of a quarter calculated with five sons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5121)

6769 – المثال: ترك خمسة بنين، وأوصى بعشر ماله لإنسان، وأوصى لآخر بتكملة الربع بنصيب أحد بنيه. فطريق الجبر أن نأخذ مالا، ونطرح منه عشره، ثم نطرح ربع المال، ونسترجع منه نصيبا فيبقى معنا ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من المال ونصيب، وهو الذي (1) زيادة من المحقق، لا تصح المسألة إلا بها. (2) سقطت من الأصل.

استرجعناه من الربع، ووصفنا التقدير من عشرين لأن لها عشرا وربعا، فإذا أخرجت ربعه وهو خمسة، وعشره وهو اثنان، وأسترجعت من الخمسة نصيبا، كان الباقي ثلاثة عشر جزءا من عشرين جزءا من المال مع النصيب المسترجع، وذلك يعدل خمسة أنصباء، فنلقي نصيبا [بنصيب] (1) قصاصا، فيبقى ثلاثة عشرا جزءا من عشرين جزءا من المال تعدل أربعة أنصباء، فنبسطهما بأجزاء العشرين، ونقول بعد قلب الاسم والعبارة فيهما: المال ثمانون، والنصيب ثلاثة عشر، فنلقي من المال بالوصية الأولى عشره، وهو ثمانية، ثم نأخذ ربع المال وهو عشرون، فنلقي منه النصيب تقديرا وهو ثلاثة عشر، تبقى سبعة وهي التكملة فندفعها إلى الموصى له بالتكملة، والوصيتان خمسة عشر سهما: ثمانية وسبعة، فنلقي الوصيتين من المال فيبقى خمسة وستون بين خمسة بنين: لكل واحد منهم ثلاثة عشر.

Mas'alah: How is the bequest calculation performed using the method of two errors with a tenth and a quarter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5122)

6770 – وحساب المسألة بالخطأين: أن نجعل المال عشرين، لأنه أقل عدد له ربع وعشر، ونخرج عشره بالوصية الأولى، ونأخذ ربع المال، وهو خمسة، ونجعل النصيب إن شئنا ثلاثة، وندفع اثنين إلى صاحب التكملة، تبقى من جملة المال ستة عشر، وكان الواجب أن يبقى خمسة [عشر] (2) ليأخذ كل ابن ثلاثة مثل النصيب الذي قدرناه، فزاد واحد وهو الخطأ الأول، والخطأ زائد، فاحفظه. ثم اجعل المال أربعين، وادفع عشرها، وهو أربعة، وخذ ربع المال وهو عشرة، فاجعل النصيب منها خمسة، والتكملة الخمسة الباقية من الربع، والوصيتان تسعة وألقها من المال يبقى أحد وثلاثون سهما، وكان الواجب أن يبقى خمسة وعشرون، ليأخذ كل ابن خمسة، مثل النصيب المفروض، فزاد ستة، وهو الخطأ الثاني، وهو زائد أيضا، فألق منه الخطأ الأول [وهو واحد، يبقى خمسة، وهو المقسوم عليه، فاحفظه. ثم اضرب المال الأول] (3) في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، (1) في الأصل: نصيب. (2) ساقطة من الأصل. (3) ساقط من الأصل.

وانقص أقل المبلغين من أكثرهما فيبقى ثمانون، فاقسمها على الخمسة المحفوظة؛ فيخرج ستة [عشر، فقل] (1) : هي المال. وإن أردت النصيب، ضربت النصيب الأول [وهو ثلاثة في الخطأ الثاني وهو ستة، وضربت النصيب الثاني وهو خمسة] (2) في الخطأ الأول وهو واحد، ونقصت الأقل من الأكثر، تبقى ثلاثة عشر، فاقسمها على الخمسة، فيخرج اثنان وثلاثة أخماس، وذلك هو النصيب. فإن أردت إسقاط [الكسر] (3) بسطت المال والنصيب أخماسا، فيصير المال ثمانين والنصيب ثمانية عشر.

Mas'alah: How is the bequest calculation performed using the dinar and dirham method?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5123)

6771 – طريقة الدينار والدرهم: الوجه فيها أن نفرض الدراهم والدنانير أولا، ثم نحط العشر، أو كما أردنا، ولا ينتظم طريق الدينار والدرهم إلا كذلك، فنقول: نجعل ربع المال دينارا ودرهما، وتدفع منه درهما بالتكملة، فيبقى من المال أربعة [دنانير] (4) وثلاثة دراهم، نطرح منها بالوصية الأخرى عشر المال، ونقدر المال كاملا، فنخرج منه عشرا كاملا، فالعشر أربعة أعشار دينار، وأربعة أعشار درهم؛ فإنا نأخذ من كل دينار عشرا، ومن كل درهم عشرا، فالمال الكامل أربعة دنانير وأربعة دراهم، فيبقى معنا ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار، وإن أحببت قلت: ستة أعشار دينار، ويبقى كذلك ثلاثة دراهم وثلاثة أخماس درهم، غير أنا أخرجنا إلى التكملة درهما، فالباقي الآن ثلاثة دنانير وثلاثة أخماس دينار، ودرهمان وثلاثة أخماس درهم، وذلك يعدل خمسة أنصباء البنين، فنسقط الجنس من الجنس، فتبقى من الأنصباء دينار وخمسان، يعدل درهمين وثلاثة أخماس درهم، فنبسطها أخماسا، ونقلب الاسم فيها، فيصير الدينار ثلاثة عشر، وهو النصيب، والدرهم سبعة، وهي التكملة، وهما ربع المال، وذلك عشرون، والمال ثمانون.

Mas'alah: How is the bequest calculation performed using the method of measures?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5123)

6772 – طريقة المقادير: أن نأخذ ربع مال، فنلقي منه [نصيبا] (5) ، يبقى مقدار (1) في الأصل: ستة، فقال. (2) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (3) في الأصل: الكثير.

(4) في الأصل: وثمانين. (5) في الأصل: نصيبان.

Mas'alah: How is the calculation of bequests with shares and measures performed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5124)

فندفعه إلى الموصى له بالتكملة، فيبقى ثلاثة أرباع المال، فندفع إلى كل ابن من كل ربع نصيبا، فيبقى منها ثلاثة مقادير، فنلقي من هذه المقادير عشر المال، وقد كان ربع المال نصيبا ومقدارا، فالمال على هذا أربعة أنصباء وأربعة مقادير. وعشر جميع المال أربعة أعشار نصيب، وأربعة أعشار مقدار، فنلقي ذلك من ثلاثة مقادير، ونسقط الجنس من الجنس، فيبقى معنا مقداران وثلاثة أخماس مقدار، إلا خمسي نصيب، وهو أوجز من أن نقول: إلا أربعة أعشار نصيب، وذلك يعدل نصيبا واحدا، وهو نصيب الابن الخامس، الذي لم نقدر له شيئا، فنجبر المقدارين وثلاثة أخماس مقدار بخمسي نصيب، وهو المستثنى، ونزيد على عديله مثله، فيصير نصيب وخمسان في مقابلة مقدارين وثلاثة أخماس مقدار، فنبسطه أخماسا، ونقلب الاسم، فيصير النصيب ثلاثة عشر، والمقدار سبعة، وبقي التكملة. وإذا ضممنا التكملة وهي سبعة إلى النصيب، وهو ثلاثة عشر، فهما ربع المال، وإذا كان ربع المال عشرين، فالمال ثمانون.

Mas'alah: What is the analogical method for calculating bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5124)

6773 – وطريق القياس أن نقول: علمنا أن ربع المال وعشره يستحقهما ثلاثة الموصى له بالعشر، وأحد البنين، والموصى له بالتكملة، فهؤلاء يستحقون بالوصية والميراث العشر والربع. وما تبقى بعد ذلك يستحقه أربعة بنين؛ فإنا حسبنا نصيب ابن في الربع مع التكملة. فنأخذ مالا له ربع وعشر، وذلك عشرون، فنلقي ربعه وعشره: سبعة، تبقى ثلاثة عشر، نقسمها بين أربعة بنين، لكل واحد منهم ثلاثة وربع، نعلم بذلك أن النصيب ثلاثة وربع. فنعود ونقول: لصاحب العشر سهمان من [السبعة] (1) التي ألقيناها من المال، وهو عشر العشرين، فتبقى خمسة: للابن الذي ضممناه إلى الوصايا منها ثلاثة [وربع] (2) وهو نصيب ابن، يبقى من الخمسة واحد وثلاثة أرباع، وهو التكملة، (1) في الأصل: التسعة. (2) في الأصل: "ثلاثة وثلاثة أرباع" .

فنبسط جميع ذلك أرباعا، فيصير النصيب ثلاثة عشر، والتكملة سبعة، والمال ثمانون.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion with a bequest of a portion of the remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5125)

فصل في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما تبقى من المال

Mas'alah: How is a bequest of completion with a bequest of a tenth of the remainder calculated?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5125)

6774 – المثال: رجل خلف سبعة بنين وأوصى لرجل بتكملة ربع مال بنصيب أحدهم وأوصى لآخر بعشر ما بقي من المال. فحسابه بطريق الجبر أن نأخذ مالا، وندفع ربعه إلى الموصى له بالتكملة، ونسترجع نصيبا، ونزيده على الباقي من المال، فيصير ثلاثة أرباع مال ونصيب، فنخرج من هذا عشرا، وهو الوصية الثانية، فإن الموصي اعتبر عشرا بعد تقديم التكملة، فمقتضاه أن نسترجع من الربع نصيبا ونضمه إلى ثلاثة أرباع المال، ثم نخرج العشر من ذلك. وإذا احتجت إلى مال له ربع، وللباقي (1) بعد الربع عشر، فأقله أربعون، فنخرج ربعه عشرة، ونسترجع منها نصيبا ونضمه إلى الثلاثين الباقية، وندفع عشر الثلاثين والنصيب المضموم إليه إلى الموصى له بعشر الباقي، فتبقى [سبعة] (2) وعشرون جزءا من أربعين جزءا من المال، وتسعة أعشار نصيب. وذلك يعدل سبعة أنصباء البنين السبعة، فألق الجنس بمقداره من جنسه، ومعنا تسعة أعشار نصيب، فنلقيها من الأنصباء السبعة، فيبقى ستة أنصباء وعشر نصيب، في مقابلة سبعة وعشرين جزءا من أربعين جزءا، فنبسط الجميع بأجزاء الأربعين، ونقلب العبارة فيهما، فيصير المال مائتين [وأربعة] (3) وأربعين والنصيب سبعة وعشرين. الامتحان: نأخذ ربع المال، وهو أحد وستون فنلقي منها النصيب، وهو سبعة وعشرون، تبقى أربعة وثلاثون، وهي التكملة، فنلقيها من المال للموصى له بالتكملة، تبقى مائتان وعشرة، وقد ضممنا النصيب من الربع إلى ثلاثة أرباع (1) في الأصل: والباقي بعد الربع عشره. (2) في الأصل: تسعة. (3) زيادة من المحقق.

[المال] (1) ، ندفع عشرها إلى الموصى له الثاني، وهو أحد وعشرون، تبقى مائة وتسعة وثمانون، بين سبعة بنين لكل واحد منهم سبعة وعشرون، وهو النصيب الذي أخرجناه من الربع. 6775 – طريقة الدينار والدرهم: أن نجعل ربع المال دينارا ودرهما، ونجعل الدينار نصيبا، والدرهم تكملة، وندفع الدرهم بالتكملة إلى صاحب

التكملة، ونضم الدينار إلى الباقي من الأرباع، فيبقى من المال أربعة دنانير وثلاثة دراهم، فنخرج عشر هذا المقدار؟ فإن الوصية الثانية بعشر الباقي بعد التكملة، وعشر الباقي أربعة أعشار دينار، وثلاثة أعشار درهم، فتبقى ثلاثة دنانير وستة أعشار دينار، وإن أحببت، قلت: وثلاثة أخماس دينار، ويبقى درهمان وسبعة أعشار درهم، ونختار عبارة الأعشار في هذه المسألة؛ فإنه إن انتظم رد ستة أعشار إلى ثلاثة أخماس، فلو بسطنا ذلك في سبعة أعشار الدرهم، لقلنا: ثلاثة أخماس ونصف خمس، أو وعشر، وهذا كسر كسر، فالوجه التعبير بالأعشار. وهذا الباقي يعدل سبعة دنانير لسبعة بنين، فنلقي الجنس بالجنس، مقدار المقدار، فتبقى ثلاثة دنانير وأربعة أعشار دينار من أنصباء البنين، وذلك يعدل درهمين وسبعة أعشار درهم، فنبسطهما أعشارا، ونقلب الاسم فيصير الدينار سبعة وعشرين، وذلك مثل النصيب ويصير الدرهم أربعة وثلاثين وهي التكملة، ومجموعهما ربع المال، وهو أحد وستون، فالمال كله مائتان وأربعة وأربعون. طريقة الخطأين: أن نجعل المال أحد عشر إن شئنا، ونجعل التكملة واحدا، وندفعها إلى الموصى له بها، تبقى عشرة، ندفع عشرها إلى الموصى [له] (2) الثاني تبقى تسعة، بين البنين، لكل واحد منهم واحد [وسبعان] (3) ، فذلك هو النصيب، فنزيد عليه التكملة، وهو واحد، فيصير المجموع سهمين وسبعين، وذلك يجب أن يكون اثنين وثلاثة أرباع؛ فإن هذا ربع المال الذي قدرناه، وهو أحد عشر، فقد (1) سقطت من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل: وتسعان.

نقص ثلاثة عشر جزءا من ثمانية وعشرين جزءا من واحد، ولا يخفى ذلك إذا بسطت. فهذا هو الخطأ الأول، وهو ناقص؛ فإن ما قدرناه أنقص مما يجب. فنعود ونجعل المال اثني عشر، والتكملة اثنين منها، ونلقيها من المال، فيبقى عشرة، نلقي عشرها، يبقى تسعة، بين البنين السبعة، واحد وسبعان [لكل واحد منهم] (1) ، فنضم ذلك إلى

التكملة، فيصير المجموع ثلاثة وسبعين، وكان يجب أن يكون المجموع ثلاثة: مثل ربع المال، فزاد سبعان، وهو الخطأ الثاني، وهذا الخطأ زائد، فإن ما معنا أكثر مما يجب، فنجمع بين الخطأين؛ فإن أحدهما زائد والآخر ناقص، وإذا جمعت، صار مبلغ الخطأين ثلاثة أرباع واحد؛ فإن الخطأ الأول الناقص كان ثلاثة عشر جزءا من ثمانية وعشرين جزءا، وربع هذا المبلغ سبعة، وثلاثة أرباعه أحد وعشرون. والخطأ الثاني الزائد سبعان، وإذا ضممت سبعي ثمانية وعشرين، وهو ثمانية إلى الخطأ الأول وهو ثلاثة عشر، صار المجموع واحدا وعشرين، وهو ثلاثة أرباع ثمانية وعشرين، فانتظم من ذلك أنا إذا ضممنا الخطأ الثاني الزائد إلى الخطأ الأول الناقص، كان المجموع ثلاثة أرباع واحد. وهذا هو المقسوم عليه، فنحفظه. ثم نضرب المال الأول في الخطأ الثاني، والمال الثاني في الخطأ الأول، ونجمع بينهما، ولا نحط، لاختلاف الخطأين، فيصير المجموع ثمانية أسهم وخمسة أسباع سهم، فنبسطها أسباعا، فيصير أحدا وستين، وليس لها ربع صحيح، فنضربها في أربعة، فتكون مائتين وأربعة وأربعين، وهو المال، كما خرج بالعمل الأول. ولا يكاد يخفى استخراج النصيب مع البسط، وإذا بان ركن من المسألة، انبنى عليه باقي الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of completion with a bequest of a portion of the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5127)

فصل في الوصية بالتكملة مع الوصية بجزء مما بقي من جزء من المال 6776 – المثال: ثلاثة بنين وقد أوصى بتكملة ثلث مال بنصيب أحدهم، وأوصى لآخر بثلث ما

تبقى من الثلث. (1) زيادة من المحقق.

Mas'alah: How is the algebraic method applied to a bequest of completion with a fractional remainder?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5128)

طريقة الجبر: أن نأخذ ثلث مال، ونلقي منه نصيبا، يبقى ثلث مال إلا نصيبا، وهو التكملة، فنلقي التكملة، ونضم النصيب إلى الباقي معنا، وإذا قدرنا الثلث نصيبا وتكملة، ثم أخرجنا التكملة، بقي من الثلث نصيب، فندفع ثلث هذا النصيب إلى الموصى له بثلث ما تبقى من الثلث، فيقع لهذا الموصى له ثلث نصيب، فنضم الفاضل من الوصيتين، وهو ثلثا نصيب إلى ثلثي المال، فنجعل معنا ثلثا مال وثلثا نصيب، تعدل ثلاثة أنصباء لثلاثة بنين، فنلقي ثلثي نصيب بمثله من الأنصباء قصاصا، تبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب، فإذا كان ثلثا مال يعدل نصيبين وثلث نصيب، فالمال كله يعدل ثلاثة أنصباء ونصف نصيب، فنضعف ذلك ليذهب الكسر، فالضرب في مخرج الاثنين، ونقلب العبارة فيصير المال سبعة أسهم، والنصيب سهمين، إلا أنه ليس له ثلث صحيح، فنضرب ذلك في ثلاثة، فيكون المال أحد وعشرون، والنصيب ستة.

Mas'alah: How are bequests for manumission handled when the bequest is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

ولو أوصى بإعتاق سالم بعد موته، ثم أوصى بعد ذلك بإعتاق غانم، وجرت إحدى

الوصيتين بعد الأخرى من طريق الزمان؛ فإذا ضاق الثلث، أدخلنا جميع العبيد في القرعة، ولا حكم للتقدم والتأخر في الوصايا، والسبب فيه أن الموت يجمع الوصايا، وإنما تنفذ عند الموت، فلا حكم لترتيب ذكرها والموت جامعها إلا أن يصرح باعتبار التقديم في بعضها، كما مهدنا ذلك في الوصايا.

Mas'alah: What are the subsidiary issues of Ibn al-Haddad related to manumission and bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10411)

فروع لابن الحداد تتعلق بالعتق والوصايا وقد أجرى الشيخ أبو علي في إثباتها فوائد، فنستعين بالله في جميع ما نأتي ونذر.

Mas'alah: Where does the author cover rulings on the mukatib in the book of bequests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10622)

ثم ذكر المزني أبوابا في إعتاق السيد المكاتب في مرض موته. وفي إنشاء المريض الكتابة، وفي وصيته بالكتابة، وقد أتيت على هذه الأبواب فقها وحسابا في كتاب الوصايا، ولم أغادر فيها مزيدا لمتنفس، ومهدت الأصول، ونظمت المسائل تترى، وعند الصباح يحمد القوم السرى" (2) .

Mas'alah: What is the chapter on bequest involving a mukatab?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10627)

باب الوصية بالمكاتب والوصية له قال: "وإذا أوصى به لرجل وعجز قبل الموت ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a mukatab's person without condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10627)

12618 - إذا أوصى برقبة المكاتب لإنسان، وأطلق الوصية، ولم يقيدها بعجز المكاتب وانقلابه إلى الرق، فالوصية باطلة، حتى لو عجز المكاتب ورق قبل موت الموصي، فلا ننفذها عند موته، كما لو أوصى بعبد إنسان، ولم يعلق الوصية بدخولها في ملكه؛ فإن الوصية تبطل. ولو قال: إن ملكت هذا العبد، فقد أوصيت به لفلان، أو قال: إن عجز مكاتبي هذا، فقد أوصيت به لفلان، فحاصل ما ذكره الأصحاب ثلاثة أوجه: أقيسها - بطلان الوصية اعتبارا بحالة التعليق، وقياسا على ما لو قال إن ملكت هذا العبد، فهو حر، وإن نكحت هذه المرأة، فهي طالق. والوجه الثاني - أن الوصية تصح؛ فإنها تقبل ما لا يقبل غيرها، ووقت نفوذها وقت زوال ملك الموصي، يعني أنها تنفذ عند موت الموصي، وهو وقت انقطاع الملك. والوجه الثالث - أن الوصية تصح في المكاتب، إذا تقيدت بعجزه ورقه؛ من جهة أنها تعتمد في الحال ملكا، ولا تصح الوصية المضافة إلى ملك الغير، وإن تقيدت بتقدير ملك الموصي؛ فإنها لم تعتمد ملكا في الحال. ولا فقه في هذا الوجه. وكل هذا مما أجرينا ذكره في تعليق الطلاق قبل

الملك، ولم يخل كتاب الوصايا عنه أيضا. (1) ر. المختصر: 5/ 285.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to reduce the mukatab's debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10628)

فصل قال: "ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the mukatab's installments?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10628)

12619 – الوصية بنجوم الكتابة جائزة إذا خرجت من الثلث، فإذا صحت الوصية، وأداها إلى الموصى له عتق. وإن خرج بعضها من الثلث أدى ذلك القدر إلى الموصى له، وأدى الزيادة إلى الورثة، ويعتق. فإن عجز، فقال الموصى له: أنظره حتى يجد، وقال الوارث أعجزه، ثم في تعجيزه رده إلى الرق، وسقوط جميع النجوم، فللوارث أن يعجزه، وإن أدى تعجيزه إياه إلى بطلان الوصية، وتعليل ذلك بين، وليس إلى الموصى له تعجيزه في هذا المقام إذا لم يعجزه الوارث. ولو كان أوصى برقبة المكاتب على تقدير عجزه، وصححنا الوصية، ثم إنه عجز بعد موت السيد، فقال الوارث: أنظره، لم يكن له ذلك، بل يعجز وتسلم رقبته إلى الموصى له، وإنما يتعاطى ذلك القاضي إذا تحققت الواقعة في مجلسه. ولو قال: ضعوا عن هذا المكاتب أكثر ما بقي عليه، ووفى الثلث واتسع، فالورثة يضعون عنه أكثر من نصف النجوم، ولو بزيادة حبة؛ فإن هذا

أكثر ما عليه. والمسألة فيه إذا لم يكن أدى شيئا، وعلة ما ذكرناه أن الوصايا تنزل على أقل موجب اللفظ، والنصف وأدنى زيادة ينطلق عليه اسم الأكثر، وإن زاد الورثة على ما ذكرناه وبلغوا الزيادة دراهم فصاعدا، فقد قال الصيدلاني: كل ما يضعونه محمول على الوصية. ولا يكون ذلك منهم ابتداء تبرع؛ فإن اسم الأكثر، كما يمكن تنزيله على النصف وأدنى زيادة، فهو محتمل لما يزيد على هذا المبلغ، فإلى الورثة أن يحملوا اللفظ على محتملاته، ولهم تنزيله على أقل معانيه. وهذا الذي ذكره مأخوذ عليه؛ فما يزيد على الأقل المجزىء، فهو تفضل من الورثة على الابتداء، إذ لو اقتصروا على الأقل المجزىء، لقيل: لم ينقصوا من (1) ر. المختصر: 5/ 285.

الوصية شيئا، وإن كان الثلث متسعا لأضعاف الوصية، وليس إلى الورثة تكثير الوصية وتقليلها، وإنما المستحق بها ما يجوز الاقتصار عليه، وهذا الذي ذكرناه يجري في كل وصية مرسلة لا تتقدر لفظا بمقدار. ولو قال: ضعوا عن المكاتب أكثر مما عليه، فمقتضى هذا اللفظ أن يوضع عنه الكل وزيادة. ولفظ الزيادة لغو، فوضعنا الكل، وألغينا الزيادة. ولو قال: ضعوا عن مكاتبي ما شاء من الكتابة، فشاء الكل؛ لم نضعه، بل نبقي شيئا وإن قل، لأنه قال: "من الكتابة" ، وهذا يقتضي التبعيض. ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، ولم يقل من الكتابة، فشاء الكل، والثلث متسع، فهل نضع الكل عنه؟ فعلى وجهين، ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنا نضع عنه؛ فإنه لا تبعيض في اللفظ. والثاني – لا بد من تبقية شيء؛ فإنه لو أراد الكل، لقال: ضعوا عنه الكل إذا شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to spend one-third of one's wealth on freeing slaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– فيما لو أوصى بجعل ثلث ماله في الرقاب ... 11/ 178

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for burial in one's house?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2518)

وفي زيادات العبادي لو أوصى بأن يدفن في بيته بطلت الوصية، ولعله مبني عن أن الدفن في البيت مكروه وليس كذلك. والمباحة كفك أسارى كفار منا، وإن كان الموصي ذميا؛ لأن الوصية جائزة للمعين من أهل الحرب فالأسارى أولى وبناء رباط لأهل الذمة أو سكناهم به، وإن سميت كنيسة خلافا للسبكي [حاشية الشبراملسي] أن فيه خلافا مفرعا على ما ذكر (قوله: بخلاف السكران) أي المتعدي فتصح وصيته (قوله: ولا رقيق كله) أما المبعض فسيأتي في قوله ولو عتق بعضه إلخ (قوله: أما إذا أذن السيد للمكاتب) أي كتابة صحيحة، وقوله: فيها أي الوصية (قوله: ولو عتقا) أي ولو كان ما أوصى به المبعض عتقا (قوله: خلافا لبعضهم) منهم ابن حجر (قوله: وهو) أي المبعض، وقوله: من غير أهله أي الولاء (قوله: وقيل إن عتق) أي الرقيق (قوله: ويرد بنظير ما مر) أي وهو أنه لا نظر لرقه؛ لأن لصحة عبارته مع أهليته للولاء حال العتق عند صاحب هذا الوجه، ويرد بأنه لا نظر لذلك مع فساد عبارته حتى إلخ. (قوله: ولا مكروها) أي لذاته: أي ما ذكر من المعصية والكراهة كبيع العنب والرطب لعاصر الخمر فإنه حرام حيث غلب على ظنه اتخاذه خمرا، ومكروه حيث توهمه فتصح الوصية (قوله: بنحو مسلم إلخ) أي مما يحرم بيعه له كالمرتد وكتب علم فيها آثار السلف (قوله: أو مصحف) أي إذا بقي على الكفر لموت الموصي (قوله: وإنما اقتصر على الأولى) هي قوله: وإذا أوصى لجهة عامة إلخ، والثانية قوله: وكذا إذا أوصى لغير

جهة إلخ (قوله: ولعل المراد به) أي عمارة القبور (قوله: أن تبنى على قبورهم القباب) جعله الشارح في الجنائز مؤيدا لعدم جواز حفر قبور الصالحين في المسبلة، وعبارته ثم قبيل الزكاة: ومحل ذلك كما قاله الموفق بن حمزة في مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق، وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك. إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته في المسبلة. اهـ. والمعتمد ما في الجنائز (قوله: وليس كذلك) أي فتصح الوصية (قوله: والمباحة) عطفا على قوله القربة (قوله: فالأسارى أولى) قضية ذلك تخصيصه بما لو أوصى [حاشية الرشيدي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an absolute bequest to a mosque?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2524)

ولمصالحه لا لمسجد سيبنى إلا تبعا على قياس ما مر آنفا (وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد، وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك: أي منزل منزلته)

Mas'alah: How is a bequest to a mosque or the Kaaba interpreted and spent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2524)

وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة والضريح النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم، والأوجه أخذا مما تقرر، ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني، وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمه أو يقرأ عليه، ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم، أما إذا قال الشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة، ومقابل الأصح تبطل كالوصية للدابة. (و) تصح (لذمي) ومعاهد ومؤمن ولأهل الذمة والعهد لا بنحو مصحف كما تحل الصدقة عليهم)

Mas'alah: What are the verbal rulings concerning the bequeathed item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2544)

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وله

Mas'alah: What does the term 'sheep' include in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2544)

(إذا أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي صفة السلامة محله في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء

يقتضيه كما في التوكيل به (ضأنا ومعزا) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن؛ لأنه عرف خاص فلا يعارض اللغة ولا العرف العام وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر [حاشية الشبراملسي] بعد الموت (قوله: وأخذ أصحاب الدين) أي بعد استقلال الوارث (قوله: بل ينتقل للفقراء) أي نصف البيت (قوله: بأنه هنا) أي في قوله وفارق على هذين إلخ. (فصل) في أحكام لفظية للموصى به (قوله: محله في غير ما أنيط إلخ) أي في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية، وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه؛ لأنه لم ينبه على أمر معنوي، إلا أن يقال: إنه قصد بما ذكر بيان أن المسألة مقيدة بذلك في كلامهم فلم يرد تعليل الحكم بذلك، وقوله كالبيع مثال لغير ما أنيط إلخ، وقوله وإن كان غاية (قوله: وخرج بهما نحو أرنب) وخرج أيضا ما تولد بين الضأن أو المعز وغيره وإن كان على صورة أحدهما وسنذكر نظيره عن سم (قوله: وظبي ونعام) ظاهره وإن لم يكن له إلا ظباء، وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال بشاة من شياهي وليس [حاشية الرشيدي] قوله: كمن مات وله عقار) قد يفرق بين هذه وبين مسألتنا بأن العقار في هذه لم يتعين للدين، بخلاف الموصى بوقفه فإنه متعين للوقف ومن ثم اعتمد حج مساواة الموصى بوقفه للموصى بعتقه (قوله: فكأنه لم يوجد) انظر ما وجه كون هذا مقتضيا لانتقال حصته للفقراء مع أن المتبادر اقتضاؤه للانتقال للآخر إذ استحقاق الفقراء مرتب على استحقاقه كالآخر (قوله: ومن ثم لو وقف على زيد إلخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر بالأولى، إذ هو هنا مات أيضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية (قوله: عاجلا) أي بأن لا تتطاول معه الحياة كما سبق التعبير بذلك في كلام الماوردي الذي تبعه فيه الشيخان فخرج نحو السل، إذ الصحيح أنه غير مخوف كما يأتي. قال في شرح الروض:؛ لأنه وإن لم يسلم منه صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا. [فصل في أحكام لفظية للموصى به وله] (فصل) في أحكام لفظية للموصى به

وحش وبقره، وما زعمه ابن عصفور من إطلاقها على جميع ذلك شاذ نعم لو قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء أعطي منها كما بحثه في الروضة وجزم به صاحب البيان ونقله في محل آخر عن الأصحاب وإن خالف في ذلك ابن الرفعة تبعا لغيره

Mas'alah: Does the term 'sheep' in a bequest include male and hermaphrodite sheep?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2545)

(وكذا ذكر) وخنثى (في الأصح) ؛ لأنها اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة لا للتأنيث كحمام وحمامة، ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حملوا خبر «في أربعين شاة» على الذكور والإناث، والثاني لا يتناوله للعرف، ومحل الخلاف عند عدم مخصص، ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك، وينزي عليها أو ينتفع بدرها ونسلها يتعين الأنثى الصالحة بذلك، وينتفع بصوفها يتعين ضأن، وبشعرها يتعين معز

Mas'alah: Does the term 'sheep' in a bequest include a young lamb or a young goat?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2545)

(لا سخلة) وهي ولد الضأن والمعز ذكرا أو أنثى ما لم تبلغ سنة (وعناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالأولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح (في الأصح) ؛ لأن كليهما لا يسمى شاة لصغر سنهما، والثاني يتناولهما لصدق الاسم

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'give him a sheep from my flock' as a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2545)

(ولو) (قال أعطوه شاة) أو رأسا (من غنمي) أو من شياهي بعد موتي وله غنم عند موته أعطي واحدة منها وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا؛ لأنه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت إن خرجت من الثلث وإن قال ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of sheep when the testator has no sheep at death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2545)

(ولا غنم له) عند الموت (لغت) وصيته لعدم ما تتعلق به وإن كان له ظباء؛ لأنها إنما تسمى شياه البر لا غنمه، وبه فارق ما مر فاندفع القول بكونه مخالفا [حاشية الشبراملسي] له إلا ظباء حيث يعطى واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به وحيث لم يكن له إلا ظباء حمل عليها صونا لعبارته عن الإلغاء ما أمكن (قوله: وبقره) أي ومثله الأهلي بالأولى، وقوله من إطلاقها: أي الشياه (قوله: وليس له إلا ظباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الموت ظباء أو لم يكن له وقت الوصية إلا هي وله غنم وقت الموت، وما لو كانت صيغته أعطوه شاة من شياهي ولم يقيد ببعد موتى ولا غيره وبما إذا قال بعد موتى، والظاهر أخذا من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت (قوله: كحمام وحمامة) مثال لما تاؤه للوحدة، وقوله ولهذا: أي قوله يذكر ويؤنث (قوله والثاني لا يتناوله) أي الذكر (قوله: وينزى عليها) بضم الياء وتخفيف الزاي وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون يقال أنزاه غيره ونزاه تنزية اهـ مختار (قوله: لا سخلة) وينبغي أن محل ذلك ما لم يقل شاة من غنمي وليس عنده إلا السخال، فإن لم

يكن عنده غيرها صحت وأعطى أحدها، ومثله يقال في التفصيل الآتي أخذا من قول الشارح السابق. نعم لو قال شاة من شياهي وليس إلا ظباء إلخ (قوله: ما لم تبلغ سنة) ظاهره وإن قل ما نقصت به السنة كلحظة، وقوله وعناق عطف خاص على عام وقوله وهو مثلها: أي في عدم الدخول، وقوله وذكرهما: أي العناق والجدي. (قوله: أعطى واحدة) أي كاملة فلا يجوز أن يعطي نصفين من شاتين؛ لأنه لا يسمى شاة (قوله: وليس للوارث أن يعطيه من غيرها) وينبغي أن يقال مثل ذلك في الأرقاء (قوله: إن خرجت من الثلث) وإلا أعطي ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر، لكن قياس ما يأتي فيما لو أوصى بثلثه ثم قال إنه لو فضل شيء عن أنفس رقبتين من أنه يصرف للوارث أنه هنا كذلك (قوله: وإن قال ذلك) أي من غنمي أو شياهي وعليه فيشكل قوله الآتي وإن كان له ظباء بما مر من أنه لو قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء أعطي منها، وعليه فلعل اسم الإشارة راجع للغنم خاصة دون الشياه، ويؤيده قوله إنما تسمى شياه البر لا غنمه (قوله: وبه فارق ما مر) انظر ما أراد بقوله ما مر فإنه لم يظهر من كلامه ما يحصل الفرق بين ما ذكره وغيره نعم ذكر حج أن [حاشية الرشيدي] قوله: وهو مثلها بالأولى) انظر ما وجه الأولوية (قوله:؛ لأنها إنما تسمى شياه البر لا غنمه) تعليل لما في المتن خاصة كما هو واضح، وظاهر أنه يعطى ظبيه فيما إذا قال من شياهي الذي زاده الشارح

Mas'alah: What is the ruling if the testator acquires sheep after making the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

له أما إذا لم يكن له غنم عند الوصية وله ذلك عند الموت فإنها تصح كما لو قال أعطوه رأسا من رقيقي و

Mas'alah: What is the ruling if the testator had no slaves at the time of the bequest but later acquired them?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

لا رقيق له عند الوصية ثم ملكه بعد

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's general wealth?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

(وإن) (قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له كما في المحرر أي عند موته (اشتريت له) شاة بأي صفة كانت ولو معيبة، فالضمير في اشتريت للشاة وهو للوحدة، فلا فرق بين أن يقول اشترى أو اشتريت وإن زعم بعضهم أن اشترى أولى، فإن كان له غنم فللوارث أن يعطيه منها وأن يعطيه من غيرها شاة على غير صفة غنمه لشمول الوصية لذلك، وإن قال اشتروا له شاة تعينت سليمة كما مر؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيها كما في التوكيل بالشراء، ويقاس بما ذكر أعطوه رأسا من رقيقي أو رأسا من مالي أو اشتروا ذلك، ولو قال أعطوه رقيقا واقتصر على ذلك فكما لو قال من مالي في أنه يتخير بين إعطائه من أرقائه أو غيرهم، ويقاس عليه ما لو قال أعطوه شاة ولم يقل من مالي ولا غنمي

Mas'alah: What do the terms 'camel' and 'she-camel' encompass in bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2546)

)

Mas'alah: What is the ruling on bequests of sheep and grain in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2549)

أوصى بغنم وحب لمن يقرءون عليه بإجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي (

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be purchased with a bequest for manumission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2549)

فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه؛ لأنها أقل مسمى الجميع: أي على الأصح الموافق للعرف المشهور، فلا عبرة باعتقاد الموصي أن أقله اثنان كما هو ظاهر، ومعنى تعينها عدم جواز النقص عنها لا منع الزيادة عليها بل هي أفضل كما قال الشافعي – رحمه الله: الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء، عكس الأضحية، ولو صرفه إلى اثنين مع إمكان الثالثة ضمنها بأقل ما يجد به رقبة، ولو فضل عن أنفس رقاب ثلاث ما لا يأتي برقبة كاملة فهو للورثة نظير ما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling if the bequest is insufficient for three slaves?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2549)

فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص) مع رقبتين؛ لأن ذلك لا يسمى رقابا (بل) يشترى نفيسة أو (نفيستان به) أي الثلث، وقضية قوله نفيستان أنه حيث وجدهما تعين شراؤهما، وإن وجد رقبة أنفس منهما وله [حاشية الشبراملسي] كان ببطنك ذكر فولدت ذكرين من أن الوارث يدفعه لمن شاء منهما، وقد يجاب بأن الإجمال ثم في الموصى له والموصى به معين فلا تهمة فيه للوارث والإجمال هنا في الموصى به والخاص وبعضهما مقدم على بعض (قوله: على عرفهم) أي فلو اطرد عرفهم بشيء اتبع وإن كان خسيسا. (قوله وهو إما على نزع الخافض) أي في الكفارة (قوله: لا به) أي لا مفعول به، وقوله لفساد المعنى: أي لأن الإجزاء حاصل به لا واقع عليه (قوله: ولو أوصى بأحد رقيقه) هو مفرد مضاف، لكن المراد به المجموع لا كل فرد فهو بمعنى أحد أرقائه فيكون من باب الكل لا الكلية (قوله: تلفا مضمنا بعد الموت) التقييد به يمنع الإيراد من أصله، فإنه في مسألة الرقيق إذا قتلوا بعد الموت لم تبطل الوصية فيكون حكمهم كاللبن والحمل إذا تلف بعد الموت. وعبارة حج مضمنا فإن الوصية إلخ، فلم يقيد ببعد الموت، ومثله في نسخة صحيحة لكن الظاهر أن التقييد لا بد منه؛ لأن ما تلف قبل الموت تلف قبل تعلق حق الموصى له به؛ لأن الوصية إنما تملك بالموت، إلا أن يقال: لما كان بدل الموصى به قائما مقامه تعلق الحق به، ثم رأيت قوله السابق ولو انفصل حمل الآدمي بجناية مضمونة نفذت الوصية فيما ضمن به، بخلاف حمل البهيمة؛ لأن الواجب فيه ما نقص من قيمة أمه اهـ. وهو ظاهر في اعتبار التقييد (قوله: فليس للورثة إمساكه) ولو رضي الموصى له بذلك لما قدمه فيما لو قال أعطوه شاة إلخ من قوله وليس للوارث أن يعطيه من غيرها وإن رضيا؛ لأنه صلح على مجهول (قوله: يتعين شراؤها) والمشتري لذلك هو الوصي ثم الحاكم (قوله: أنه حيث وجدهما تعين شراؤهما) انظر في أي محل [حاشية الرشيدي] لا يرجع إليه إلا إذا لم يمكن كما علم من قوله وإلا وهذا يخالف ما مر آنفا (قوله: مرادا به التكفير) أي لا المكفر به

الذي هو الظاهر من لفظ الكفارة، وإنما أريد ذلك؛ لأن المفعول لأجله لا يكون إلا مصدرا

Mas'alah: Is multiplicity or quality preferred when purchasing slaves with a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

وجه؛ لأن التعدد أقرب لغرض الموصي فحيث أمكن تعين، وليست الأنفسية غرضا مستقلا حتى ترجح على العدد، ويحتمل أنه يتخير؛ لأن في كل غرضا.

Mas'alah: What happens to the surplus from a bequest for a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

)

Mas'alah: What happens if there is surplus from a bequest after purchasing the best slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

فإن) (فضل) من الموصى به (عن أنفس رقبة)

Mas'alah: What happens if there is surplus from a bequest after purchasing the best slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

أو (رقبتين شيء) (

Mas'alah: What happens to surplus from a bequest when the best slave cannot be purchased?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

فللورثة) وتبطل الوصية فيه ولا يشترى شقص وإن كان باقيه حرا كما هو مقتضى إطلاقهم ولأن علة المنع عدم تسمية ذلك رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on using surplus from a bequest to buy a share of a slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

والثاني يشترى شقص؛ لأنه أقرب لغرض الموصي من صرف الفاضل للورثة واختاره السبكي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat for charity when the price is lower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

ولو أوصى أن يشترى له عشرة أقفزة حنطة جيدة بمائتي درهم يتصدق بها فوجدها الوصي بمائة ولم يجد حنطة تساوي المائتين فهل يشتريها بمائة ويؤدي الباقي للورثة أو هي وصية لبائع الحنطة أو يشترى بها حنطة ويتصدق بها، وجوه أصحها أولها نظير ما مر، وإن أمكن الفرق بينهما بأن المدار هنا على اسم الرقبة ولم يوجد وثم على بر

الفقراء وهو مقتض لصرف المائة في شراء حنطة بهذا السعر والتصدق بها، والأقرب أن الاعتبار في الأنفس بمحل الموصي عند تيسر الشراء من مال الوصية لا بمحل الوصي ولا الورثة وقت الموت أو إرادة الشراء

Mas'alah: What is the ruling on buying a share when the testator says 'my third is for manumission'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2550)

)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of compensation for injury to a killer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3264)

(وأما أرش العضو فإن جرى) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية ك أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهي صحيحة على الأصح، ثم إن خرج الأرش من الثلث أو أجاز الوارث سقط وإلا نفذت منه في قدر الثلث (أو) جرى (لفظ إبراء أو إسقاط أو عفو سقط) قطعا إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث وإلا فبقدره؛ لأنه إسقاط ناجز، والوصية متعلقة بحالة الموت، ولعلهم إنما سامحوا في صحة الإبراء هنا عن العضو ومع الجهل بواجبه حال الإبراء؛ لأن واجب الجناية المستقر إنما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو في مقابلة النفس دون العضو ولأن جنس الدية سومح فيه بصحة الإبراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر في الصلح وغيره ومما يأتي فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل، ويرد بأن الوصية له

إنما تتحقق فيما لو علق بالموت دون التبرع [حاشية الشبراملسي] كما هو ظاهر هذا الكلام اهـ سم على حج (قوله: فلوليه) أي العافي القصاص أي من الجاني المعفو عن القود منه (قوله: فلم يؤثر عفوه) أي المجني عليه (قوله: وبقوله عن قوده وأرشه) كالصريح في أن عفوه عن القود والأرش صحيح بالنسبة للأرش أيضا وإن كان الواجب القود عينا، ولهذا لو اقتصر على العفو عن الأرش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الأرش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اهـ سم على حج. ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الأرش إلا إذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره في العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قوله: وأما أرش العضو إلخ) صريح في وجوب الأرش وهو مشكل؛ إذ لم يظهر من تصوير المسألة غير أنه عفا عن قوده وأرشه، والصحيح أن الواجب القود عينا وأن العفو عن المال لغو لعدم وجوبه، ويتحصل من ذلك عدم وجوب الأرش وأن العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل في العفو عنه، وقوله أيضا: فإن جرى لفظ وصية إلخ اعترض؛ لأن المقسم العفو عن الأرش فتقسيمه إلى ما ذكر من الوصية والإبراء وغيرهما من تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره. وأجاب شيخنا الشهاب الرملي بأن المراد بالعفو في المقسم مطلق الإسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره، وحينئذ فلا إشكال في تقسيمه إلى ما ذكر الذي منه الإسقاط بلفظ العفو اهـ سم على حج. ويمكن الجواب عن قوله فمن أين وجب حتى يفصل إلخ بأن صورة المسألة أنه عفا عن القصاص على الأرش ثم عفا عنه (قوله: لأن واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه (قوله: ولأن جنس الدية) علة قوله ولعلهم إلخ [حاشية الرشيدي] يلزم ما ذكر، وإنما أراد معناه وهو الترك، وما سيأتي من التقسيم دليل على هذه الإرادة (قوله: إنما يتبين بالموت) صريح في أن المراد بواجب العفو واجبه في نفسه، وأصرح منه في هذا قوله: الآتي ولو ساوى الأرش الدية إلخ. وحينئذ يتوجه عليه ما قاله سم مما معناه أن كون واجب الجناية

المستقر إنما يتبين بالموت لا يمنع كون المبرأ منه معلوما، لكن في حواشيه على شرح المنهج نقل الإشكال الذي أشار إليه الشارح عن ابن الرفعة بما هو صريح في أن المراد أرش العضو منسوبا للنفس، قال ما معناه؛ لأنه بعد السراية لا ينظر إلى دية النفس وهو شيء واحد فليراجع

الناجز وإن كان في مرض الموت، هذا كله في أرش العضو لا ما زاد عليه كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a bequeathed or gifted animal in relation to the transfer of ownership?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

أما إذا كانت الموصي بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موت الموصي أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به قبل الهبة فإنه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الأصل في الموهوبة لا ينفذ رجوعه في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض

Mas'alah: What is the ruling on selling wool when the sheep and wool belong to different owners?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=125)

وقد ظن المملوك: أن صورة المسألة فيما إذا كانت الشاة والصوف لواحد، أما لو كانت الشاة لواحد، والصوف لآخر، كما لو أوصى بصوف

شياهه، ثم باع الموصى له الصوف للوارث مثلا: أن ذلك يصح وجها واحدا، ووقع في ذلك نزاع وهل الأمر كذلك أم لا فرق؟

Mas'alah: What is the ruling on selling wool bequeathed from one's sheep?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=126)

الجواب (الحمد لله) إذا أوصى بصوفه شياهه، فكل صوف يحدق عليها فهو للموصى له، ولا يصح بيعه، لأنه موجود، ومنه معدوم، وإن باع الموجود منه، كان ما يحدث بعد البيه للبائع فيختلط المبيع بغير المبيع،،إن فرض أن الوصية بالصوف الموجود فقط، وصححناها / احتمل أن يصح البيع، لما ذكرتم، واحتمل المنع لعموم النهي، كما بمثله في اللحم بالحيوان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring charity from a bequest, expiation, or vow?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=731)

فرع إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، أو وجب عليه كفارة، أو نذر، فالمذهب في الجميع جواز النقل، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها للزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on transferring impure oil through bequest or gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1158)

ويجوز نقل الدهن النجس إلى الغير بالوصية، كالكلب. وأما هبته والصدقة به، فعن القاضي أبي الطيب: منعهما. ويشبه أن يكون فيهما ما في هبة الكلب من الخلاف. قلت: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه. وقد جزم المتولي، بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها.

Mas'alah: What bequests are valid for mosques, graves, and ransoming captives?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2387)

يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، ولعمارة قبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة، والتبرك بها، وكذا الوصية لفك أسارى الكفار من أيدي المسلمين ; لأن المفاداة جائزة، وكذا الوصية ببناء رباط ينزله أهل الذمة، أو دار لتصرف غلتها إليهم. فرع

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a mosque?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2395)

فرع أوصى لمسجد وفسر بالصرف في عمارته ومصلحته، صحت الوصية. وإن أطلق، فهل تبطل كالوصية للدابة، أم تصح تنزيلا على الصرف في عمارته ومصلحته عملا بالعرف؟ وجهان: أصحهما: الثاني، ويصرفه القيم في الأهم والأصلح باجتهاده. وإن قال: أردت تمليك المسجد، فقد ذكر بعضهم أن الوصية باطلة. ولك أن تقول: سبق أن للمسجد ملكا وعليه وقفا، وذلك يقتضي صحة الوصية.

قلت: هذا الذي أشار الإمام الرافعي إلى اختياره هو الأفقه والأرجح. – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a drum (tabl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2444)

(المسألة) الثانية: الطبل أنواع سبق بيانها. وذكرنا أن طبل اللهو إن صلح لمنفعة مباحة، إما على هيئته، وإما بعد التغيير الذي لا يبطل اسم الطبل،

صحت الوصية به، وإلا، فلا. إذا عرفت هذا، فإن أطلق وقال: أعطوه طبلا من مالي، ولم يكن له طبل يحل الانتفاع به، اشتري ودفع إليه. وإن قال: طبلا من طبولي، فإن كان له طبل يحل الانتفاع [به] ، كطبل الحرب، وكان له أيضا طبل لهو لا تصح الوصية به، صحت [الوصية] ونزل على طبل الحرب ونحوه. وإن لم يكن له إلا طبول لا تصح الوصية بها، فالوصية باطلة. وإذا صحت الوصية بالطبل، دفع إلى الموصى له معه الجلد الذي عليه إن كان لا يقع عليه اسم الطبل دون الجلد.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a duff (tambourine) with jingles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2445)

فرع: تجوز الوصية بالدف، فإن كان عليه جلاجل، وحرمناها، نزعت، ولم تدفع إليه إلا أن ينص عليها.

Mas'alah: What is the ruling when a person bequeaths a lute but has no lute?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2446)

فرع: أوصى بعود، ولا عود له، فمقتضى تنزيل مطلق العود على عود اللهو إبطال الوصية، وأن يشترى له عود لهو يصلح لمباح، وأطلق المتولي أنه يشترى ما لو كان موجودا في ماله أمكن تنفيذ الوصية بالعود به. ولو أوصى بعود من عيدانه، وليس له إلا عود لهو، وعود بناء، وعود قسي. فإن حملنا لفظ العيدان على هذه الآحاد، فقد حملنا اللفظ المشترك على معانيه معا، وفيه خلاف لأهل الأصول. فإن منع، فهذه الصورة، كما لو أوصى بعود من عيدانه وليس له إلا عود لهو، أو لا عود له. قلت: مذهب الشافعي رحمه الله حمل اللفظ المشترك على معانيه، ووافقه عليه جماعة من أهل الأصول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a flute (mizmar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2446)

فرع الوصية بالمزمار كالوصية بعود اللهو. وإذا صحت، لم يلزم تسليم المجمع، وهو الذي يجعل بين شفتيه ; لأن الاسم لا يتوقف عليه.

Mas'alah: Does a bequest of a bow include the bowstring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2447)

فرع: لا يدخل الوتر في الوصية بالقوس على الأصح، لخروجه عن اسم القوس. وكما

لا يدخل السرج في الوصية بالدابة. ويشبه أن يجري الوجهان في بيع القوس. وأما الريش، والنصل، فيدخلان في السهم لثبوتهما.

Mas'alah: Does a bequest of a sheep include wild antelopes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2449)

فرع: الظباء قد يقال لها: شياه البر، والثور الوحشي قد يسمى شاة في اللغة، لكن مطلق الوصية بالشاة لا يطلق عليها. لكن لو قال: أعطوه شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء، ففيه وجهان حكاهما في المعتمد. قلت: ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منها. والله أعلم.

Mas'alah: When a bequest says 'ten camels' or 'ten sheep', does it include males and females?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2449)

فرع: قال: أعطوه عشرا من الإبل، أو الغنم، جاز الذكر والأنثى. ولو قال:

Mas'alah: What is the ruling on giving ten female camels or cows in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2450)

عشر أينق، أو بقرات، لم يعط إلا الإناث. ولا فرق بعد التصريح بالأينق والبقرات بين أن يقول: عشرا وعشرة. وهذا تفريع على الأصح، وهو أن البقرة للأنثى. ولو قال:

أعطوه عشرا من الإبل، أو عشرة، جاز الذكر والأنثى؛ لتناول الإبل النوعين، وفي وجه حكاه السرخسي: إن قال: عشرة، فللذكور، وعشر للإناث. ولو قال: أعطوه رأسا من الإبل، أو البقر، أو الغنم، جاز الذكر والأنثى.

Mas'alah: What does the term 'dabbah' cover in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2451)

(المسألة) السابعة: الدابة في اللغة: اسم لما يدب على الأرض، ثم اشتهر استعماله فيما يركب من البهائم. والوصية تنزل على هذا الثاني. فإذا قال: أعطوه دابة، تناول الخيل، والبغال، والحمير. هذا نص الشافعي رضي الله عنه. فقال ابن سريج رحمه الله: هذا ذكره الشافعي رحمه الله على عادة أهل مصر في ركوبها جميعا واستعمال لفظ الدابة فيها. فأما سائر البلاد، فحيث لا يستعمل اللفظ إلا في الفرس، لا يعطى إلا الفرس. وقال أبو إسحاق وابن أبي هريرة وغيرهما: الحكم في جميع البلاد كما نص عليه الشافعي رحمه الله، وهذا أصح عند الأصحاب. فعلى هذا، لو قال: دابة من دوابي، وله جنسان من الثلاثة، تخير الوارث. فإن لم يكن له إلا جنس، تعين. وإن لم يكن «له» شيء منها، فالوصية باطلة. ويدخل في لفظ الدابة الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والسليم والمعيب. هذا كله إذا أطلق. فلو قال: دابة للكر والفر، أو للقتال، حمل على الفرس. ولو قال: لينتفع بدرها وظهرها، فكذلك. ولو قال: بظهرها ونسلها، حمل على الفرس، والجمل، والحمارة. ولو قال: للحمل، حمل على البغال والحمير، إلا أن يكون في بلد جرت عادتهم بالحمل على البراذين، فيدخل الجميع. قال المتولي: بل لو كان عرف بلدهم الحمل على الجمال والبقر، جاز أن يعطى جملا، أو بقرة. وهذا الذي قاله

ضعيف؛ لأنا إذا حملنا الدابة على الأجناس الثلاثة لا يصح الحمل على غيرها لقيد أو صفة. قلت: قول المتولي قوي. والله أعلم.

Mas'alah: What does the term 'al-raqiq' cover in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2451)

(المسألة) الثامنة: اسم الرقيق بالوضع يتناول الصغير والكبير، والسليم والمعيب، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى والخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a specific slave when none exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2452)

فرع: إذا قال: أعطوه رأسا من رقيقي، أو أوصيت له برأس من رقيقي، فإن لم يكن له رقيق يوم الوصية، ولا حدث بعد ذلك، فالوصية باطلة. وكذا لو قال: أعطوه عبدي الحبشي، أو العبد الذي صفته كذا، ولا عبد له بتلك الصفة يوم الوصية، ولا حدث، فهي باطلة. فلو حدث له أرقاء بعد الوصية، ففيه الوجهان السابقان في أن الاعتبار بيوم الوصية، أم بيوم الموت؟ وعليهما يخرج ما إذا كان له أرقاء يوم الوصية وحدث آخرون بعده، وهل للوارث أن يعطيه رقيقا من الحادثين، أم يتعين الأولون؟ ولو لم يملك إلا رقيقا واحدا وقال: أعطوه رأسا من رقيقي، فهل تصح الوصية ويدفع إليه ذلك الواحد، أم تبطل؟ وجهان. أصحهما: الأول. وإن كان له أرقاء، أعطاه الوارث منهم من شاء، ويجوز الخنثى على الأصح، لشمول الاسم. وقيل: لا، لانصراف اللفظ إلى المعهود.

ولا يجوز أن يعطى من غير أرقائه ولو تراضيا ; لأن حقه غير متعين، والمصالحة عن المجهول باطلة.

Mas'alah: What happens to a bequest of a slave if the slaves die before the testator?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2452)

فرع: له أرقاء أوصى بأحدهم، فماتوا، أو قتلوا قبل موت الموصي، بطلت الوصية. وإن بقي واحد، تعين. . وكذا لو أعتقهم إلا واحدا. وليس للوارث أن يمسك الذي بقي ويدفع إليه قيمة مقتول. وإن قتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له، انتقل حقه إلى القيمة، فيصرف الوارث من شاء منهم إليه. وإن قتلوا بعد موته وقبل القبول، فكذلك إن قلنا: تملك الوصية بالموت، أو موقوفة. وإن قلنا: تملك بالقبول، بطلت الوصية. وإن مات واحد منهم، أو قتل بعد موت الموصي

وقبول الموصى له، فللوارث التعيين فيه، حتى يجب التجهيز على الموصى له في صورة الموت، وتكون القيمة له في صورة القتل. وإن كان ذلك بعد موت الموصي وقبل القبول، فكذلك إن قلنا: تملك الوصية بالموت، أو موقوفة. وإن قلنا: تملك بالقبول، فيعطى واحدا من الباقين، كما لو كان ذلك قبل موت الموصي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a slave from the estate without specification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2453)

فرع: أوصى برقيق من ماله، ولم يضف إلى أرقائه، فإن لم يكن له رقيق، اشتري من ماله. وإن كان، فالوارث يعطيه واحدا منهم، أو يشتري له كما يشاء. وإن قال: اشتروا له [مملوكا، فكما ذكرنا في قوله: اشتروا له] شاة. ولو قال: أعطوه رقيقا، ولم يقل: من مالي، قال البغوي: لا يكون وصية. وحكى المتولي وجهين. أحدهما: هذا، والثاني – قال: وهو المذهب: تصحيح الوصية، وجعلها كقوله: من مالي ; لأنه المراد ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a male slave versus a female slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2453)

فرع: قال: أعطوه عبدا، لم يعط أمة، ولا خنثى مشكلا. ولو قال: أمة، لم يعط عبدا، ولا خنثى مشكلا. وفي الواضح الوجهان السابقان. ولو قال: رقيقا يقاتل، أو يخدمه في السفر، تعين العبد. ولو قال: رقيقا يستمتع به، أو يحضن ولده، تعينت الأمة. ولو قال: رقيقا يخدمه، فهو كما لو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to free a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2454)

فرع (لو) أوصى بإعتاق عبد، أعتق ما يقع عليه الاسم على الأصح. وقيل: يتعين ما يجزئ في الكفارة ; لأنه المعروف في الإعتاق، بخلاف: أعطوه عبدا، فلا عرف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy and free a slave when debt appears?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2454)

فرع: قال: اشتروا بثلثي عبدا وأعتقوه عني، فامتثل الوارث، ثم ظهر عليه دين مستغرق، قال الأصحاب: إن اشتراه في الذمة، وقع عنه ولزمه الثمن، ويكون العتق عن الميت ; لأنه أعتق عنه. وإن اشتراه بعين التركة، بطل الشراء والعتق. كذا ذكروه بلا خلاف. وقد سبق في تصرف الورثة في التركة مع قيام الدين تفصيل، وذكرنا على تقدير البطلان خلافا في أنه إذا تصرف ثم ظهر دين، هل يتبين البطلان، أم لا؟ وهذا ينبغي أن يكون على ذلك الخلاف.

Mas'alah: What is the minimum number of slaves to be freed in a bequest?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2454)

فرع: قال: أعتقوا عني رقابا، أو قال: اشتروا بثلث مالي رقابا واعتقوهم، فأقل عدد يقع عليه اسم الرقاب ثلاثة. فإن تيسر شراء ثلاث فصاعدا بثلثه، فعل. قال الشافعي رحمه الله: الاستكثار مع الاسترخاص أولى من الاستقلال مع الاستغلاء، ومعناه: أن إعتاق خمس رقاب قليلة القيمة أفضل من إعتاق أربعة كثيرة القيمة. ولا يجوز صرف الثلث والحالة هذه إلى رقبتين. فإن صرفه إليهما،

قال الشيخ أبو الفرج الزاز: يضمن الوصي للرقبة الثالثة. وهل يضمن ثلث ما نفذت فيه الوصية، أم أقل ما يجد به رقبة؟ فيه الخلاف، كمن دفع نصيب أحد أصناف الزكاة إلى اثنين. أما إذا لم يتيسر [شراء] ثلاث رقاب بالثلث، فينظر، إن لم يوجد به إلا رقبتان،

اشتريناهما وأعتقناهما. وإن وجدنا رقبتين، وفضل شيء، فهل يشترى بالفاضل شقصا؟ وجهان. أحدهما: نعم واختاره الغزالي. وأصحهما عند جماهير الأصحاب وهو ظاهر النص: المنع ; لأن الشقص ليس برقبة، فصار كقوله: اشتروا بثلثي رقبة، فلم يجد رقبة، لا يشتري شقصا قطعا. فعلى هذا، يشتري رقبتين نفيستين يستغرق ثمنهما الثلث. فإن فضل عن أنفس رقبتين وجدناهما، بطلت الوصية في الفاضل، ورد على الورثة. وإذا قلنا: يشتري شقصا، فذاك إذا وجد شقص يشترى بالفاضل وزاد على ثمن أنفس رقبتين شيء. فأما إذا لم يمكن شراء شقص بالفاضل، إما لقلته، وإما لعدم الشقص، فيشترى رقبتان نفيستان. فإن فضل شيء عن أنفس رقبتين وجدناهما، بطلت الوصية في الفاضل على الأصح. وقيل: يوقف إلى أن يوجد شقص، فإن لم يزد على ثمن أنفس رقبتين شيء، بل أمكن شراء رقبتين نفيستين، وأمكن شراء خسيستين وشقص من ثالثة، فأي الأمرين أولى؟ وجهان. أشبههما بالوجه الذي تفرع عليه، الثاني. ولو كان لفظ الموصي: اصرفوا ثلثي إلى العتق، اشترينا الشقص بلا خلاف. ولو قال: اشتروا عبدا بألف وأعتقوه، فلم يخرج الألف من ثلثه، وأمكن شراء عبد بالقدر الذي يخرج، فيشترى ويعتق.

Mas'alah: What is the second section of the chapter on substantive rulings?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2475)

القسم الثاني: من أقسام الباب في الأحكام المعنوية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct of a slave or property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2475)

قد سبق أن الوصية بمنافع العبد والدار صحيحة مؤبدة ومؤقتة، وكذا بغلة الدار والحانوت، وكذا بثمار البستان التي تحدث على الأصح. ولو أوصى بخدمة عبد سنة، ولم تعين صحت الوصية، والتعيين للوارث. ويجوز أن يجعل له ثمرة بستانه العام، فإن لم يثمر، فثمرة العام القابل، أو خدمة عبده العام، فإن مرض، فخدمة العام الثاني. ويجوز أن يوصي بخدمة عبده لرجل مدة حياة زيد.

Mas'alah: What is the foundational principle for bequests of usufruct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2475)

إذا تقرر هذا، فالغرض الآن الكلام في مسائل الوصية بالمنافع، وهو مبني على أصل، وهو أن هذه الوصية تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت. فلو مات الموصى له، ورثت عنه كسائر حقوقه، وله الإجارة والإعارة والوصية بها. ولو تلف العبد في يده، لم يضمنه، كما لا يضمن المستأجر. قال البغوي: وليس عليه مؤنة الرد. هذا كله إذا أطلق الوصية، أو قيدها بالتأبيد. والمراد بالتأبيد: استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حياته. وكذا الحكم فيما لو أوصى بمنفعته مدة مقدرة، كشهر وسنة. وحكي وجه: أنها لا تنتقل إلى وارث

الموصى له، [لا] عند الإطلاق، ولا إذا قدر مدة ومات الموصى له قبل انقضائها. والصحيح المعروف الأول. أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك، فهو إباحة، وليس بتمليك، فليس له الإجارة. وفي الإعارة وجهان. وأما إذا مات الموصى له، رجع الحق إلى ورثة الموصي. ولو قال: أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار، أو بأن يخدمك هذا

العبد، فهو إباحة أيضا، لا تمليك، بخلاف قوله: أوصيت لك بسكناها، وخدمته. هكذا ذكره القفال وغيره. وفي «فتاوى» القفال أنه لو قال: أطعموا زيدا كذا رطلا من الخبز من مالي، اقتضى تمليكه، كما في إطعام الكفارة. ولو قال: اشتروا خبزا واصرفوه إلى أهل محلتي، فسبيله الإباحة. هذا هو الأصل.

Mas'alah: Can the legatee travel alone with the slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2477)

فرع: هل ينفرد الموصى له بالمسافر بالموصى بمنفعته؟ وجهان. أحدهما: لا، كزوج الأمة. وأصحهما: نعم؛ لاستغراقه المنافع.

Mas'alah: What rulings relate to the heir of the testator regarding bequests of usufruct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2477)

المسألة الثانية: فيما يتعلق بجانب وارث الموصي، وفيه أربعة فروع.

Mas'alah: Can the heir manumit a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2478)

الأول: الوارث يملك إعتاق الموصى بمنفعته ; لأن رقبته له، وأشار صاحب «الرقم» وغيره إلى خلاف فيه. والمذهب الأول، لكن لا يجري إعتاقه عن الكفارة على الأصح،

لعجزه عن الكسب. وإذا أعتق، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: أن الوصية تبقى بحالها، وتكون المنافع مستحقة للموصى له كما كانت، كما إذا أعتق المستأجر. ولا يرجع العتيق بقيمة المنفعة قطعا. وقيل: تبطل الوصية، نقله أبو الفرج الزاز ; لأنه يبعد أن تكون منفعة الحر مستحقة أبدا. فعلى هذا في رجوع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع وجهان. قلت: لعل أصحهما الرجوع. والله أعلم. وليس للوارث كتابة هذا العبد على الأصح ; لأن أكسابه مستحقة. ووجه الجواز توقع الزكاة ونحوها.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2478)

الفرع الثاني: إذا كانت الوصية بمنفعة – مدة معلومة –، فنفقته على الوارث، كالمستأجر. وإن كانت على التأبيد، فثلاثة أوجه. أصحها: كذلك. والثاني: على الموصى له. والثالث: في كسبه. فإن لم يكن كسب. أو لم يف بها، ففي بيت المال. والفطرة كالنفقة، ففيها الأوجه، كذا قاله السرخسي وطائفة، وقطع البغوي بأنها على مالك الرقبة. وعلف البهيمة، كنفقة العبد. أما عمارة الدار الموصى بمنافعها، وسقي البستان الموصى بثماره، فإن تراضيا عليه، أو تطوع أحدهما به، فذاك، وليس للآخر منعه. وإن تنازعا، لم يجبر واحد منهما، بخلاف النفقة؛ لحرمة الزوج. وأشار بعضهم إلى طرد الخلاف في العمارة وسائر المؤن.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2478)

الفرع الثالث: بيع الموصى بمنفعته مدة، كبيع المستأجر. وأما الموصى بمنفعته على التأبيد، ففي بيع الوارث رقبته أوجه. أصحها: يصح [بيعها]

للموصى له بالمنفعة دون غيره. والثاني: يصح مطلقا. والثالث: لا. والرابع: يصح بيع العبد والأمة، لأنهما يتقرب بإعتاقهما، ولا يصح بيع البهائم والجمادات. والماشية الموصى بنتاجها يصح بيعها، لبقاء بعض المنافع والفوائد، كالصوف، والظهر. وإنما الخلاف فيما استغرقت الوصية منافعه.

Mas'alah: Can the heir have intercourse with a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2479)

الفرع الرابع: هل للوارث وطء الموصى بمنفعتها؟ فيه أوجه. أصحها: ثالثها: يجوز إن كانت ممن لا تحبل، وإلا، فلا. فإن منعنا، فوطئ، فلا حد، للشبهة، وأما المهر، فيبنى على أنها لو وطئت بشبهة لمن المهر؟ فإن قلنا: للوارث، فلا مهر عليه، وإلا، فعليه. فإن أولدها، فالولد حر، وعليه قيمته. وهل تكون القيمة للموصى له؟ أم يشترى بها عبد يخدم الموصى له وتكون رقبته للوارث؟ فيه الوجهان فيما إذا ولدت رقيقا. وتصير الجارية أم ولد يعتق بموته مسلوبة المنفعة. وقيل: لا تصير، وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2479)

المسألة الثالثة: في الجناية على العبد الموصى بمنفعته، فإن قتل، نظر، إن كان قتلا يوجب القصاص، فلمالك الرقبة الاقتصاص، فإذا اقتص، بطل حق الموصى له، كما لو مات، أو انهدمت الدار، وبطلت منافعها. وإن كان مما يوجب المال، أو رجع إليه، ففي القيمة المأخوذة أوجه. أصحها: يشترى بها عبد يقوم مقامه، فتكون رقبته للوارث، ومنافعه للموصى له. والثاني: أنها للوارث، ولا شيء للموصى له، كما لا حق لزوج الأمة في بدلها. والثالث: أنها للموصى له خاصة. والرابع: توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة، وعلى المنفعة وحدها، فتقوم الرقبة بمنافعها، ثم بلا منفعة، فيكون لها قيمة، لما في إعتاقها من الثواب وجلب الولاء. فقدر التفاوت هو قيمة المنفعة، فيكون للموصى له، والباقي للوارث. ويخرج على هذا الخلاف ما إذا قتله الوارث أو الموصى له، فلا شيء على من لو كان القاتل غيره،

كانت القيمة مصروفة إليه. وإن جنى عليه بقطع طرفه، فطريقان. أحدهما: طرد الأوجه، سوى الثالث. ولا يبعد تخريج الثالث أيضا على هذه الطريقة، تشبيها له بالولد. والطريق الثاني: القطع بأن الأرش للوارث، واتفقوا على ترجيحه وإن ثبت الخلاف، [وكان سببه أن العبد بقي منتفعا به، ومقادير المنفعة لا تنضبط، وتختلف بالمرض والكبر، وكان حق الموصى له باق بحاله] .

Mas'alah: How is the value of bequeathed usufruct calculated from the one-third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2480)

المسألة الخامسة: في كيفية حساب المنفعة من الثلث. فإن أوصى بالمنفعة أبدا،

فوجهان. ويقال: قولان. أصحهما عند الجمهور وهو نصه في اختلاف العراقيين وفي «الإملاء» وبه قال ابن الحداد: [أنه] تعتبر الرقبة بتمام منافعها من الثلث ; لأنه حال بين الوارث وبينها، ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها ; لأن مدة

[عمره] غير معلومة وإذا تعذر تقويم المنافع تعين تقويم الرقبة. والثاني خرجه ابن سريج: أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها، وقيمتها مسلوبة المنافع، واختاره الغزالي وطائفة. فعلى هذا، هل تحسب قيمة الرقبة من التركة أم لا؟ كما لا تحسب على الموصى له؟ وجهان. أصحهما: الأول. مثاله: أوصى بعبد قيمته بمنافعه، مائة. ودون المنافع عشرة. فعلى المنصوص: تعتبر المائة من الثلث. ويشترط أن يكون له مائتان سوى العبد. وعلى الثاني المعتبر تسعون. فيشترط أن يبقى للورثة ضعف التسعين مع العشرة على وجه، ودونها على وجه.

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a fixed term calculated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2481)

أما إذا أوصى بمنفعته مدة، كسنة، أو شهر، ففيه طرق. أحدها: طرد الخلاف، كالوصية المؤبدة. والثاني: إن اعتبرنا هناك ما بين القيمتين، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أحدهما: التفاوت. والثاني: الرقبة. والطريق الثالث: أن المعتبر من الثلث أجرة مثل تلك المدة. والرابع وهو أصحها: يقوم العبد بمنافعه، ثم مسلوبا منفعته تلك المدة، فما نقص حسب من الثلث. وقيمة الرقبة في هذه الحالة، محسوبة من التركة بلا خلاف.

Mas'alah: What cases branch from the disagreement on calculating bequeathed usufruct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2481)

ويتفرع على الخلاف صور.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for three years when there is no other property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2481)

إحداها: أوصى بمنفعة عبده ثلاث سنين، ولا مال سواه، إن اعتبرنا قيمة الرقبة من الثلث، صحت الوصية في منافع الثلث، وردت في الباقي. وإن اعتبرنا ما نقص، وكان النقص نصف القيمة، فهل ترد الوصية في سدس العبد؟ أم ينقص من آخر المدة سدسها؟ وجهان. أصحهما الأول ; لأن قيمة المنافع تختلف بالأوقات.

Mas'alah: What is the ruling when one person is bequeathed the slave and another the usufruct?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2481)

الصورة الثانية: أوصى لرجل برقبته، ولآخر بمنفعته. إن قلنا: [يعتبر من] الثلث تمام القيمة، نظر فيما سواه من التركة، وأعطي كل واحد حقه كاملا أو غير كامل، وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا الرقبة على الوارث، إذا بقيت له،

Mas'alah: How is the value of the slave's corpus calculated for the heirs and the legatee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2482)

حسب هنا كمال القيمة عليهما، وإلا، لم تحسب أيضا على الموصى له بها. وتصح وصيته من غير اعتبار الثلث. كذا ذكره المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the slave's corpus while retaining the usufruct for the heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2482)

[الصورة] الثالثة: أوصى بالرقبة لرجل، وأبقى المنفعة للورثة، فإن قلنا: المعتبر من الثلث كمال القيمة، لم تعتبر هذه الوصية من الثلث، لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة. وإن قلنا: المعتبر التفاوت، فإن حسبنا قيمة الرقبة على الوارث، حسبت هنا قيمة الرقبة على أهل الوصايا، وتدخل في الثلث، وإلا، فهنا يحسب قدر التفاوت على الوارث، ولا تحسب قيمة الرقبة على أهل الوصايا.

Mas'alah: Who is entitled to the hire of a slave whose usufruct was bequeathed if the slave is usurped?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2482)

[الصورة] الرابعة: العبد الموصى بمنفعته، لو غصبه غاصب، فلمن تكون أجرة المدة التي كانت في يد الغاصب؟ قال في «التتمة» : إن قلنا: المعتبر من الثلث جميع القيمة، فهي للموصى له، وكأنه فوت الرقبة على الوارث، وإلا، فوجهان. أحدهما: أنها للوارث، كما لو غصب المستأجر. والصحيح: أنها للموصى له ; لأنه بدل حقه، بخلاف الإجارة، فإنها تنفسخ في تلك المدة فتعود المنافع إلى مالك الرقبة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of the fruit of one's orchard?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2482)

[الصورة] الخامسة: أوصى بثمرة بستانه، يخرج على الخلاف. ففي وجه: تعتبر جميع قيمة البستان من الثلث. وفي وجه: ما بين قيمته بمنافعه وفوائده، وبين قيمته مسلوب الفوائد. فإن احتمله الثلث، فذاك، وإلا، فللموصى له القدر الذي يحتمله، والباقي للوارث. فإن لم يحتمل إلا نصفه، فله من ثمره كل عام النصف. والباقي للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a monthly dinar from the revenue of a house or the earnings of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2483)

فرع لابن الحداد: أوصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره، أو كسب عبده، وجعله بعده لوارث الرجل، أو للفقراء والمساكين، والغلة والكسب عشرة مثلا، فاعتبار هذه الوصية من الثلث كاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة، لبقاء بعض المنافع لمالك الرقبة، فيكون المذهب فيهما: أن المعتبر من الثلث قدر التفاوت بين القيمتين. ثم ينظر، فإن خرجت الوصية من الثلث، قال ابن الحداد: ليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار ; لأن الأجرة تختلف، فقد تنقص فتعود إلى دينار أو أقل، فيكون الجميع للموصى له. وهذا إذا أرادوا بيع بعضها على أن تكون الغلة للمشتري. فأما بيع مجرد الرقبة، فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته. وإن لم يخرج من الثلث، فالزائد على الثلث رقبة وغلة للوارث يتصرف فيه كيف شاء. ولو كانت الوصية بعشر الغلة كل سنة، فما سوى العشر للوارث يتصرف فيه كيف شاء.

Mas'alah: What is the ruling on bequest to manumit a share of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4740)

فرع لو أوصى أحد الشريكين بإعتاق نصيبه بعد موته، فلا سراية وإن خرج كله من الثلث ; لأن المال ينتقل بالموت إلى الوارث، ويبقى الميت معسرا، بل لو كان كل العبد له فأوصى بإعتاق بعضه، فأعتق، لم يسر. وكذا لو دبر أحدهما نصيبه، فقال: إذا مت، فنصيبي منك حر، وإن قال في الوصية: أعتقوا نصيبي، وكملوا العتق كملناه،

إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج كله، نفذت الوصية في القدر الذي يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for completing manumission of a co-owned slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4741)

الثانية: ذكر الإمام والغزالي أن لصورة الوصية بالتكميل أن يقول: اشتروا نصيب الشريك، فأعتقوه، فأما إذا قال: أعتقوه إعتاقا ساريا، فلا خير في هذه الوصية ; لأنه لا سراية بعد الموت، وإن أعتقنا نصيبه، فالذي أتى به وصية بمحال. ولو ملك نصفي عبدين، فأوصى بإعتاق نصيبه منهما بعد موته، أعتق عنه النصيبان، ولا سراية. ولو قال مع ذلك: وكملوا عتقهما، فإن خرجا من الثلث، كمن عتقهما، وإن خرج الباقي من أحدهما، فطريقان حكاهما البغوي. أحدهما: فيه الوجهان فيمن أعتق في مرض الموت النصيبين، ولم يخرج من الثلث إلا نصيباه مع الباقي من أحدهما، ففي وجه: يعتق من كل واحد ثلاثة أرباعه، وفي آخر: يقرع، فمن خرجت قرعته، أعتق كله، وأعتق من الآخر نصيبه لا غير. الثاني: القطع بالقرعة ; لأنه قصد التكميل هنا حيث أوصى به،

فيراعى مقصوده بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when a bequest to free slaves exceeds one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4764)

الثالث: أن يقصر عنهم ثلث ماله، ولم تجز الورثة، فإن وفى الثلث بهم، أو أجاز الورثة، عتقوا جميعا. ولو أوصى بإعتاق عبيد، ولم يف الثلث بهم، ولم يجز الورثة، أقرع أيضا، وسواء أوصى بإعتاقهم دفعة، أو قال: أعتقوا فلانا، ثم قال: أعتقوا فلانا ; لأن وقت الاستحقاق واحد، وهو الموت، بخلاف ما إذا رتب الإعتاق المنجز إلا أن يقيد، فيقول: أعتقوا فلانا ثم فلانا ولو علق العتق بالموت، فقال: إذا مت فأنتم أحرار، أو أعتقتكم بعد موتي، أو رتب فقال: إذا مت، ففلان حر، أقرع أيضا. وفي الوصية والتعليق وجه: أنه لا قرعة، بل يعتق من كل واحد ثلثه، والصحيح الأول.

Mas'alah: Do post-death earnings of a slave manumitted by will go to the heirs or the slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4767)

وهل هو للورثة أم للعبد؟ طريقان حكاهما ابن الصباغ أحدهما: قولان كالقولين في أن كسب الموصى به بعد موت الموصي وقبل القبول للورثة أو للموصى له؟ والمذهب القطع بأنه للورثة. والفرق أنه استحق العتق بموت الموصي استحقاقا مستقرا، والوصية غير مستقرة، بل الموصى له بالخيار بين الرد والقبول،

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=717)

(وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) ومصالحه (وكذا إن أطلق) الوصية للمسجد تصح (في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه) والثاني تبطل كالوصية للدابة فإن قال أردت تمليك المسجد فقيل: تبطل الوصية، وبحث الرافعي صحتها بأن للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الأفقه والأرجح

Mas'alah: What are the rulings on bequeathing the usufruct of a slave, house, or shop?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=735)

(فصل: تصح الوصية (بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة ومؤقتة ومطلقة، والإطلاق يقتضي التأبيد، وغلة معطوف على منافع. (ويملك الموصى له منفعة العبد وأكساب المعتادة) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادرة، كالهبة واللقطة ; لأنها لا تقصد بالوصية (وكذا) (مهرها) أي الأمة الموصى بمنفعتها إذا تزوجت

Mas'alah: What is the ruling on the dower and offspring of a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=736)

أو وطئت بشبهة يملكه الموصى له. (في الأصح) ; لأنه من نماء الرقبة كالكسب،

والثاني لا بل هو لوارث الموصي ; لأنه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها، فلا يستحق بدلها بالوصية، والأول يمنع هذا الأخير، وقال في الروضة كأصلها الثاني الأشبه. (لا ولدها) من نكاح أو زنى أي لا يملكه الموصى له. (في الأصح بل هو كالأم منفعته له ورقبته للوارث) ; لأنه جزء منها والثاني يملكها الموصى له ككسبها (وله إعتاقه) أي للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته، كما عبر به في المحرر وغيره ; لأنه مالك لرقبته لكن لا يجزئ إعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب، وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها. (وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح) والثاني على الموصى له، والفطرة كالنفقة (وبيعه إن لم يؤبد) أي الموصي المنفعة (كالمستأجر) فيصح للموصى له ولغيره على الراجح (وإن أبد) المنفعة (فالأصح أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره)

Mas'alah: How is the value of a slave whose usufruct is bequeathed calculated from the one-third?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=737)

إذ لا فائدة لغيره فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك، والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير (و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) ; لأنه حال بين الوارث وبينها، والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث، فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الأول مائة، وعلى الثاني تسعون (وإن أوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين، فالوصية بعشرين.

Mas'alah: How is the value of a slave counted from the one-third bequest when there is a will for manumission?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1770)

إذا أوصى بإعتاق عبد، وقيمته زائدة على قيمة الطعام والكسوة فقد ذكر أن في احتسابه من الثلث [7] وجهين [8]. وإذا قلنا: يحتسب من الثلث (ففي كيفية احتسابه وجهان ذكرهما [9]، حاصلهما هل تحسب [10] جميع قيمة العبد من الثلث) [11]، أو تحسب منه مقدار قيمة الطعام من رأس المال، والزائد على ذلك يحسب من الثلث، فيه الوجهان [12]، والله أعلم. (1) انظر: الصحاح: 6/ 2528، ومختاره: ص 649، والقاموس: ص 1732. (2) في (ب) : (مأخوذ) وهو تصحيف. (3) يعني على القديم. (4) انظر: المهذب: 1/ 252، وفتح العزيز: 6/ 457، والروضة: 2/ 246. (5) لم أقف على هذا النقل عنه عند غير المصنف. (6) كالسابق. (7) نهاية 2/ ق 156/ ب. (8) انظر: الوسيط: 3/ ق 208/ أ. (9) انظر: الوسيط: 3/ ق 208/ أ. (10) في (ب) : (تحتسب) . (11) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (12) أصحهما: أن قيمة العبد تحسب من الثلث. انظر: الحاوي: 15/ 336 - 337، فتح العزيز: 12/ 279 - 280، الروضة: 8/ 24.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest specifying expenditure on an animal's fodder?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1266)

3209 - قولهما - أيضا والعبارة لـ "المنهاج" : (وإن قال: ليصرف في علفها .. فالمنقول: صحتها) [4] عبارة "المحرر" : (فالظاهر) [5]، قال في "الدقائق" : ومراد

"المحرر" بالظاهر: ما ذكرناه من أنه المنقول، لا أنه ناقل لخلاف في صحتها، بل أشار إلى احتمال خلاف [6]. قلت: والمراد به ما ذكره في "الشرح" : أنه تقدم في نظيره من الوقف وجهان [7]، فيشبه أن هذا مثله.

Mas'alah: What is the chapter on bequest of usufructs?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1289)

فصل [في الوصية بالمنافع]

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufructs and revenues?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1289)

3269 – قول "المنهاج" [ص 357] : (تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) عبر في الأولين بالمنافع، وفي الثالث بالغلة، وقال السبكي: المنافع والغلة متقاربان، فكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها عن تلك المنفعة شيء؛ إما بفعله كالاشتغال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة، فالموصى له به يملكه من غير ملك العين ولا المنفعة؛ كأجرة العبد والدار والحانوت وكسب العبد، وما ينبت في الأرض كله غلة تصح الوصية به، كما تصح بالمنفعة. انتهى. واقتصر "الحاوي" على الوصية بالمنافع [5]، استغناء بها عن الغلة.

Mas'alah: What does the legatee own regarding the slave's usufruct and earnings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1289)

3270 - قول "المنهاج" [ص 357] : (ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة) أحسن من قول "الحاوي" [ص 429] : (وبالمنافع يملك كسب العبد، لا ما يتهب) فإنه لم يذكره ملكه لمنفعة العبد، وكأنه سكت عنها لوضوحها، وخرج بتعبير "المنهاج" بالمعتادة كل كسب (1) المحرر (ص 274) . (2) الروضة (6/ 172) . (3) فتح العزيز (7/ 99) . (4) انظر "الروضة" (6/ 173) . (5) الحاوي (ص 429) .

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3273 - قوله: (وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح) [1] دخل في الثانية ما إذا قال: أبدا، أو مدة حياة العبد، أو أطلق، وعلف البهيمة كنفقة العبد، وكذا الفطرة، وقطع البغوي بأنها على مالك الرقبة [2]، ورجحه ابن الرفعة.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave whose usufruct is bequeathed perpetually?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3275 - قولهما أيضا: (وإن أبد .. فالأصح: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) [3] مقتضاه: أن ما لا منفعة فيه سوى الإعتاق .. لا يصح بيعه، وهو مخالف لصحة بيع

العبد الزمن؛ وعللوه بالتقرب بعتقه، وهو موجود هنا، ومقتضاه: صحة بيعه مطلقا، قاله في "المهمات" .

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the ownership of a slave without the usufruct?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3276 – قول "التنبيه" [ص 142] : (وإن أوصى له برقبة عبد دون منفعته .. أعطي الرقبة، فإن أراد عتقها .. جاز) محله: في التبرع، فلو أعتقها عن الكفارة .. لم يجز.

Mas'alah: Who bears the maintenance of a slave whose ownership is bequeathed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1291)

3278 – قوله: (وفي نفقته وجهان، أحدهما: على الموصى له بالرقبة) [5] هو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a will for gathering people for a funeral?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1205)

(قوله وبه) أي بالبطلان (صرح في الأنوار) اعتمده في الإيعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الأنوار في بابها وتبعه الغزي وغيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the repair of another's house?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2857)

لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعاية لغرض الموصي

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the maintenance of a mosque or similar?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2857)

(وتصح لعمارة) نحو (مسجد) ورباط ومدرسة ولو من كافر إنشاء وترميما؛ لأنها من أفضل القرب ولمصالحه لا لمسجد سيبنى إلا تبعا على قياس ما مر آنفا (وكذا إن أطلق في الأصح) بأن قال أوصيت به للمسجد وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته (وتحمل) الوصية حينئذ (على عمارته ومصالحه) ولو غير ضرورية عملا بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده وهي للكعبة وللضريح النبوي على مشرفه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميمهما، وهي من الكعبة دون بقية الحرم وقيل في الأول لمساكين مكة وللحرم يدخل فيها مصالحهما، ويظهر أخذا مما تقرر ومما قالوه في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني، ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمونه أو يقرءون عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي أو عالم أما إذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة (ولذمي) ومعاهد ومستأمن ولأهل الذمة أو العهد لكن لا بنحو مصحف، وذلك كما تحل الصدقة عليهم

(وكذا حربي) بغير نحو سلاح (ومرتد) حال الوصية لم يمت على ردته (في الأصح) كالصدقة أيضا وفارقت الوقف بأنه يراد للدوام وهما مقتولان ولا تصح لأهل الحرب والردة ولا لمن يرتد أو يحارب أو يفعل كذا وهو معصية بل أو مكروه فيما يظهر

Mas'alah: What is the recommended limit for bequests when heirs are wealthy or poor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2865)

ينبغي) لمن ورثته أغنياء أو فقراء (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) بل الأحسن أن ينقص منه شيئا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – استكثره فقال الثلث والثلث كثير ومن ثم صرح جمع بكراهة الزيادة عليه، وأما تصريح آخرين بحرمتها فهو ضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته كما علم مما قدمته في شرح قوله في الوقف كعمارة الكنائس فباطل، وأيضا فهو لا حرمان منه أصلا أما الثلث فلأن الشارع وسع له في ثلثه ليتدارك به ما فرط منه فلم يؤثر قصده به ذلك، وأما الزائد عليه فهو إنما ينفذ إن أجازوه ومع إجازتهم لا ينسب إليه حرمان فهو لا يؤثر قصده وتحريم عقد الفضولي لا يشهد للقائلين بالتحريم هنا خلافا لمن زعمه؛ لأنه تلبس بعقد فاسد ولا كذلك هنا؛ لأن الملك له فصح التصرف فيه ألا ترى أنه لو برأ نفذ لكنه غير لازم لجواز إبطاله له ولوارثه، ومن ثم كان الأصح أن إجازته تنفيذ لا ابتداء عطية)

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell something to a specific person or to perform Hajj on behalf of the testator?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

ولو أوصى ببيع كذا لزيد تعين أي وإن لم يكن فيه رفق به ظاهرا فيما يظهر؛ لأنه قد يكون له في ذلك غرض فإن أبى بطلت الوصية إلا أن يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره بخلاف ما لو أوصى بأنه يحج عنه بكذا فامتنع فإنه يستأجر عنه أي توسعة في طرق العبادة ووصول ثوابها إليه يحج الغير ولا كذلك شراء الغير)

Mas'alah: What does the term 'sheep' cover in a bequest according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2885)

(فصل) في أحكام لفظية للموصى به وله إذا (أوصى بشاة) وأطلق (تناول) لفظه (صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أنيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية، ومن ثم لو قال: اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم؛ لأن إطلاق الأمر بالشراء يقتضيه كما في التوكيل به (ضأنا ومعزا) وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن؛ لأنه عرف خاص وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام، وخرج بهما نحو أرنب وظبي ونعام وحمر وحش وبقره وزعم ابن عصفور إطلاقها على هذه كلها ضعيف بل شاذ نعم لو قال شاة من شياهي، وليس له إلا ظباء أعطي ظبية (وكذا ذكر) وخنثى (في الأصح) ؛ لأنها اسم جنس كالإنسان وتاؤها للوحدة ونوزع فيه بأنه في الأم نص على أنها لا تشمله للعرف قال السبكي وهو أعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد فإن صح عرف بخلافه اتبع اهـ وقد يؤخذ منه الجواب بأن الأكثرين لم يخرجوا عما قاله إلا؛ لأنه ثبت عندهم أن العرف لم يثبت

اطراده بخلاف اللغة [حاشية الشرواني] استمر النكاح، وإن أوصى بها لأجنبي، والزوج وارث الموصي وقبل الأجنبي الوصية لم ينفسخ النكاح وإن رد انفسخ هذا إن خرجت من الثلث فإن لم تخرج منه أو أوصى بها الوارث آخر، وأجاز الزوج الوصية فيها لم ينفسخ وإلا انفسخ اهـ مغني. (قوله ووقفه) بالجر عطفا على شراء إلخ (قوله في نصف الميت) أي في نصيبه (قوله بل ينتقل إلخ) أي نصف الميت اهـ ع ش (قوله بأنه هنا) أي في الوقف على هذين إلخ (قوله وثم) أي فيما لو أوصى بشراء عقار إلخ (قوله قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بقبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف اهـ سم. أقول قضية السياق أن المراد قبل وجود الوقف بالكلية (قوله وثم قبله) قضيته أنه لو مات ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء اهـ سم وقوله للفقراء لعل صوابه للآخر (قوله ومن ثم لو وقف إلخ) انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع أن الظاهر أن الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذا للآخر كالأول إذ هو هنا مات أيضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية اهـ رشيدي (قوله على زيد وعمرو) أي ثم على الفقراء (قوله كما مر) أي في شرح اشتراط القبول (قوله لكون إلخ) علة للتضرر وقوله؛ لأن إلخ علة لنفي النظر وقوله به أي القن الغير المتأهل [فصل في أحكام لفظية للموصى به] (فصل في أحكام لفظية للموصى به وله) (قوله في أحكام لفظية) إلى قوله ونوزع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن كان إلى وخرج وقوله وزعم إلى نعم (قوله وأطلق) سيذكر محترزه بقوله ومحل الخلاف إلخ (قوله في غير ما أنيط إلخ) أي في غير ما قالوا إنه يتعلق بمحض اللفظ كالوصية وهذا في الحقيقة كتعليل الشيء بنفسه؛ لأنه لم ينبه على أمر معنوي اهـ ع ش عبارة المغني لأمر زائد على مقتضى اللفظ، وهنا لا يزاد عليه لعدم الدليل عليه اهـ. (قوله كالبيع إلخ) مثال للغير اهـ ع ش (قوله وإن كان إلخ) غاية (قوله وهو) أي العرف الخاص (قوله ولا العرف إلخ) عطف على اللغة وذكره استطرادي (قوله وخرج بهما إلخ) وخرج أيضا ما تولد بين الضأن أو المعز وغيره وإن كان على

صورة أحدهما اهـ ع ش (قوله نحو أرنب وظبي إلخ) فلو أراد الوارث إعطاءه لم يكن له ذلك ولا للموصى له قبوله اهـ مغني (قوله وظبي إلخ) ظاهره وإن لم يكن له إلا ظباء وعليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو قال شاة من شياهي وليس له إلا ظباء حيث يعطى واحدة منها أن إضافة الشياه إليه قرينة على إرادة ما يختص به اهـ ع ش. (قوله وبقره) ومثله الأهلي بالأولى اهـ ع ش (قوله وليس له إلا ظباء) شامل لما لو لم يكن له وقت الوصية إلا ظباء ووقت الموت إلا غنم أو ظباء وغنم، ولما إذا اقتصر على الصيغة المذكورة، ولم يقيد ببعد موتي أو غيره ولما إذا قيدها ببعد موتي، والظاهر أخذا من نظائره الآتية أن العبرة بوقت الموت اهـ ع ش، وسيأتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله وتاؤها للوحدة) أي لا للتأنيث كحمام وحمامة، ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حملوا خبر في أربعين شاة على الذكور والإناث نهاية ومغني وقولهما كحمام إلخ مثال لما تاؤه للوحدة (قوله ونوزع فيه) أي في قول المصنف وكذا ذكر إلخ (قوله بأنه إلخ) أي الإمام الشافعي – رضي الله تعالى عنه –، وكذا الضمير في قوله وهو أعرف إلخ وقوله فلم يخرج وقوله عما قاله (قوله على أنها) أي لفظة الشاة لا تشمله أي الذكر (قوله عرف بخلافه) أي بالشمول (قوله وقد يؤخذ منه) أي من قول السبكي (قوله بخلاف اللغة) متعلق بالاطراد (قوله بأن الأكثرين إلخ) أي المشار إليهم بقول المصنف في الأصح [حاشية ابن قاسم العبادي] للوارث اعتمده م ر (قوله وثم قبله) أي قبل الاستحقاق هل المراد بما قبله قبل القبول أو قبل حصول منفعة الوقف (قوله وثم قبله) قضيته أنه لو مات، ثم بعد الاستحقاق انتقل نصيبه للفقراء (فصل في أحكام لفظية للموصى به وله) (قوله كالبيع) مثال للغير

Mas'alah: What is the ruling on whether the term 'sheep' includes a male goat in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2886)

فمآل الخلاف إلى أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا ومقتضى ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول أنه لم يخالفها، ويؤيده قول الرافعي وربما أفهمك كلامهم توسطا وهو تنزيل النص على ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم قال الزركشي، وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر اهـ وهذا كله صريح فيما ذكرته من أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا، ويؤيده ما يأتي أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة فتقديمه عليها حيث اتفق على وجوده لا نزاع فيه يعتد به وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح ومحل الخلاف حيث لم يأت بمخصص ففي شاة ينزيها يتعين الذكر الصالح لذلك وينزي عليها أو ينتفع بدرها أو نسلها تتعين الأنثى الصالحة لذلك، وينتفع بصوفها يتعين ضأن، وشعرها يتعين معز (لا سخلة) وهي الذكر أو الأنثى من ولد الضأن والمعز ما لم يبلغ سنة (وعناق) وهي أنثى المعز ما لم تبلغ سنة والجدي ذكره وهو مثلها بالأولى وذكرهما في كلامهم مع دخولهما في السخلة للإيضاح (في الأصح) لتميز كل باسم خاص فلم يشملهما في العرف العام لفظ الشاة

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from one's flock when one has no sheep at death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2886)

(ولو قال أعطوه شاة من غنمي) بعد موتي (ولا غنم له) عند الموت (لغت) هذه الوصية وإن كان له ظباء لعدم ما تتعلق به، والظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه وبه فارق ما

مر، وتوهم شارح أن من شياهي كمن غنمي وليس في محله أما إذا كانت له عند موته فيعطى واحدة منها فإن لم يكن له إلا واحدة أعطيها ولو كان له نصف مثلا من واحدة ونصف من أخرى فهل يعطى الجزأين؛ لأن مجموعهما شاة، واللفظ يجب تصحيحه ما أمكن أو لا يعطى ذلك؛ لأن الشاة إذا أطلقت لا تتناول إلا الكاملة دون الملفقة؟ كل محتمل، ويأتي ذلك فيما لو حلف أن لا شاة له وله نصفان وقضية تعليلهم دخول المعيبة بقولهم وكون الإطلاق إلى آخره ربما يؤيد الأول، ثم يحتمل أن محل هذا التردد ما لم يقاسم الوارث الشريك، ويحصل بالقسمة كاملة وإلا أعطيها ويحتمل خلافه؛ لأن العبرة في الوصية بحالة الموت ولم يحصل شاة كاملة عنده

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a sheep from the testator's general wealth?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2886)

(وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) [حاشية الشرواني] قوله فمآل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح. (قوله هنا) أي في الشاة (قوله للدخول) أي دخول الذكر في اسم الشاة (قوله ويؤيده) أي المآل المذكور (قوله والعمل إلخ) عطف على تنزيل النص (قوله مجيئه إلخ) أي قول الرافعي ونظيره (قوله وهذا كله) أي قول السبكي وقول الزركشي (قوله في تناول الذكر) من إضافة المصدر إلى مفعوله وقوله الخلاف إلخ خبر أن (قوله ويؤيده) أي المآل المذكور (قوله لا نزاع إلخ) خبر فتقديمه إلخ (قوله هو الأصح) خبر وتقديمها عليه إلخ (قوله ومحل الخلاف) أي المشار إليه بقول المصنف في الأصح ثم ذلك إلى قوله ولو كان له نصف في النهاية والمغني (قوله ينزيها) أي على غنمه اهـ مغني. وفي ع ش عن المختار هو بضم الياء وتخفيف الزاي

وسكون النون وبتشديدها مع فتح النون، يقال أنزاه على غنمه ونزاه تنزية اهـ أي وببناء الفاعل هنا والمفعول فيما يأتي (قوله وينزى وقوله وينتفع بصوفها) الأولى فيهما أو بدل الواو (قوله وشعرها) الأولى أو بشعر بأو والباء (قول المتن لا سخلة) وينبغي أخذا من قوله السابق نعم لو قال: شاة من شياهي إلخ أن محل ذلك ما لم يقل: شاة من غنمي، وليس عنده إلا السخال وإلا صحت وأعطي أحدها اهـ ع ش (قوله ما لم يبلغ سنة) ظاهره وإن قل ما نقصت به السنة كلحظة اهـ ع ش (قوله ذكره) أي المعز ما لم يبلغ سنة (قوله وهو مثلها) أي والجدي مثل العناق في عدم الدخول اهـ ع ش (قوله بالأولى) أي كما يعلم من قول المصنف وكذا ذكر في الأصح (قوله وذكرهما) أي العناق والجدي اهـ ع ش (قوله لعدم ما تتعلق إلخ) أي الوصية (قوله ما مر) أي قبيل قول المتن لغت ولو اقتصر على أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل، وعبارة الكنز ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهت اهـ سم (قوله فيعطى واحدة منها إلخ) كما لو كانت موجودة عند الوصية والموت، ولا يجوز أن يعطى واحدة من غير غنمه في الصورتين وإن تراضيا؛ لأنه صلح على مجهول مغني ونهاية قال ع ش قوله واحدة منها أي كاملة، ولا يجوز أن يعطى نصفين من شاتين؛ لأنه لا يسمى شاة وقوله ولا يجوز أن يعطى واحدة من غير غنمه وينبغي أن يقال مثل ذلك في الأرقاء اهـ. (قوله أعطيها) أي تعينت إن خرجت من الثلث نهاية ومغني أي وإلا أعطي ما يخرج منه ولو جزء شاة فيما يظهر اهـ ع ش (قوله أعطيها) أي فيحمل قوله من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل اهـ سم. (قوله بقولهم) متعلق بالتعليل (قوله ربما يؤيد الأول) ومر آنفا عن ع ش ما يؤيد الثاني (قوله الشريك) أي شريك الموصي (قوله أعطوه شاة) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو

الأصح) قد يقال كل ذلك لا يسوغ مع مخالفة النص وإن لم يسلم له دليله فتأمله (قوله في المتن لغت) سكت عما لو لم يصرح بقوله من غنمي أو غيره بل اقتصر على قوله أوصيت له بشاة أو أعطوه شاة ولا غنم له عند الموت هل تبطل الوصية أو يشترى له شاة، ويؤخذ من قوله الآتي كما لو لم يقل من مالي ولا من غنمي أنها لا تبطل وعبارة كنز الأستاذ البكري ولو لم يقل من مالي ولا من غنمي لم يتعين غنمه إن كانت انتهى (قوله فهل يعطي الجزأين إلخ) قوة هذا التردد موافقة لما قاله أنه لو كان له الشاة كاملة فقط أعطيها وإن لم يظهر حينئذ قوله من غنمي وكان وجهه حمل قوله من غنمي على بيان أنها مملوكة له فقط لا بيان تقييدها بكونها بعض المملوك له بالفعل على أنه يمكن حمل من على الابتداء وغنمي على جنس الغنم النابت له فيظهر قوله من غنمي وإن لم تكن له إلا شاة واحدة ونظيره صدق قولهم

Mas'alah: What categories of slaves are included in a bequest of 'raq q'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2890)

(ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) وخنثى لصدق الاسم نعم إن خصصه تخصص نظير ما مر، ففي يقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكر وكونه في الأولى سليما من نحو عمى وزمانة ولو غير بالغ وفي الثانية سليما مما يمنع الخدمة عرفا، ويحضن ولده تتعين الأنثى ويظهر في يتمتع به تعين الأنثى السليمة من مثبت خيار النكاح

Mas'alah: How is a bequest of food interpreted according to custom versus legal definitions?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2890)

(فرع) بحث بعضهم في الوصية بطعام أنه يحمل على عرفهم دون عرف الشرع المذكور في الربا والوكالة، ويوجه بأن هذا لم يشتهر فيبعد قصده ويوافقه إفتاء جمع يمنيين فيمن أوصى بغنم وحب لمن يقرءون عليه بإجراء ذلك على عادتهم المطردة به في عرف الموصي

Mas'alah: What is the note regarding a bequest of service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2905)

(تنبيه)

Mas'alah: How is an unspecified year determined in a bequest of service?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2905)

وقع في الروضة هنا أنه لو أوصى بخدمة عبده سنة غير معينة كان تعيينها للوارث، ونازع فيه الأذرعي ثم قال ينبغي حملها على سنة متصلة بموته وكأنه أخذ هذا من نظيره الآتي أنه لو أوصى بمنفعة داره سنة حملت على السنة التي تلي الموت، وهو أخذ ظاهر إلا أن يفرق بأنه هنا أبقى للوارث شركة في المنافع إذ ما عدا الخدمة من نحو كتابة

وبناء له خلافا لابن الرفعة كما تقرر وعند بقاء حق للوارث تكون الخيرة في تسليم ما عداه إليه؛ لأنه أصلي والموصى له عارض فلقوة حقه كان التعيين إليه، وأما ثم فلم يبق له حقا في المنفعة فلم يعارض حق الموصى له فانصرف حقه لأول سنة تلي الموت إذ [حاشية الشرواني] أي الشاملة لهذه الثلاثة، ويحتمل أن ذلك تعليل لاعتراض الشيخين المتقدم (قوله ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة للعين وقوله شمولها للكسب أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان إلخ اهـ سم. (قوله وقول ابن الرفعة الخدمة أن إلخ) هذا مقابل قولهما السابق إن الخدمة لا تفيد غيره هي وقوله أن الغلة إلخ مقابل قولهما السابق أن الوصية بالغلة لا تفيد استحقاق سكنى، وقوله ليس للغلة إلخ مقابل اعتراضهما إطلاقهم التسوية بين المنفعة والغلة في الدار (قوله محمل في الدار) الأولى القلب (قوله وكون المنفعة إلخ) جواب سؤال (قوله لا يمنع إلخ) خبر الكون (قوله غيره) أي غير ابن الرفعة (قوله والغلة إلخ) جملة اعتراضية وقوله وإن كانت إلخ غاية (قوله والغلة والكسب إلخ) أي وإن الغلة إلخ (قوله لا تفيد نحو ركوب إلخ) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي إلخ اهـ سم (قوله خاصة) خبر ما يحصل (قوله وفي بعضه) أي بعض ما قاله الغير، ولعل مراده بذلك البعض قوله أن المنافع تشمل الغلة، وقوله والمفهوم من المنفعة أعم مما يفهم من الغلة فليتأمل (قوله والحاصل) أي حاصل ما في هذا المقام (قوله هنا) أي في الوصية (قوله واستتباعها) أي المنفعة أو الإجارة (قوله ثم) أي في الإجارة (قوله وهذا الإطلاق) أي إطلاق المنفعة على مقابل العين. (قوله كما حملوا الوصية) أي بعود (قوله وقد تطلق) أي المنفعة (قوله الحاصلة لا بفعل أحد) أي كالثمرة (قوله وهذا) أي إطلاق الثاني القليل (قوله ومن هذا) أي من الحاصل اهـ ع ش، ويحتمل من اقتصار المصنف على المنافع والغلة (قوله يعلم أنه لا يصح إلخ) أقره ع ش كابن سم (قوله بالنسبة لها) أي للدراهم (قوله وأن الذي إلخ) عطف على قوله أنه لا يصح إلخ (قوله بأن لم يكن لها)

أي النخلة، ولو ثنى الضمير ليرجع إلى الشاة أيضا لكان أنسب (قوله أو اطرد) عطف على قوله لم يكن إلخ (قوله بذلك) أي بإطلاق منفعة النخلة على نحو ثمرتها (قوله استئجارها) أي الشاة ولو ثنى الضمير ليرجع إلى النخلة أيضا لكان أنسب (قوله هنا) أي في باب الوصية (قوله وكأنه) أي الأذرعي (قوله الآتي) أي في شرح إن أوصى بمنفعته مدة (قوله إلا أن يفرق بأنه إلخ) فرق في المغني بهذا الفرق أيضا اهـ سيد عمر (قوله هنا) أي في مسألة العبد وقوله أبقى أي الموصي (قوله كما تقرر) أي في أول الفصل (قوله؛ لأنه) أي الوارث أصلي لعل الأنسب إسقاط الياء. (قوله وأما ثم) أي في مسألة الدار (قوله فلم يعارض) أي حق الوارث [حاشية ابن قاسم العبادي] ولا ينافي ما ذكراه في المنفعة) أي من أنها مقابلة العين (قوله خلافا لمن توهمه شمولها للكسب) أي مع أنه عين ومثله غلة تحصل بدل استيفاء منفعة أخذا مما سيأتي في قوله فالغلة قسمان إلخ (قوله أن المنافع تشمل الغلة والكسب) هذا موافق لقوله السابق شمولها للكسب لما سيأتي أنه بدلها مع ما فيه، ويوافق ذلك قوله الآتي أعم مما يفهم منهما؛ لأن حاصله أن المنفعة تشمل الكسب والغلة (قوله لا تفيد نحو ركوب وسكنى) موافق لقوله السابق قالا بل ينبغي إلخ (قوله وفي بعضه) يتأمل (قوله؛ لأن الربح إلخ) انظر هذا التعليل مع أنه لم يذكر ما يفيد تصور المسألة بالإيصاء بالمنفعة أو الغلة

Mas'alah: How is an unspecified year determined in a bequest of fruit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

لا معارض له فيها فتأمله ومما يؤيد ذلك قول القاضي لو أوصى بثمرة هذا البستان سنة، ولم يعينها فتعيينها للوارث أي؛ لأنه بقيت له المنافع غير الثمرة فهو كالوصية بالخدمة

فيما ذكر

Mas'alah: What does the legatee of a usufruct own in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

(ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول. ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر به عند الأمن، ويده يد أمانة وورثت عنه، ومحل ذلك في غير مؤقتة بنحو حياته على اضطراب فيه، وإلا كانت إباحة فقط كما لو أوصى له بأن ينتفع أو يسكن أو يركب أو يخدمه فلا يملك شيئا مما مر، ويأتي لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها خلافا لابن الرفعة، والتعبير بالاستخدام كهو بأن يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح، ويستقل الموصى له بتزويج العبد أي إن كانت الوصية مؤبدة وإلا احتيج إلى إذن الوارث أيضا فيما يظهر كما أنه لا بد من رضاهما في الأمة مطلقا

Mas'alah: Does the legatee of a usufruct own the slave's customary earnings?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

(و) يملك أيضا (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة؛ لأنها أبدال المنافع

الموصى بها (لا النادرة) كهبة ولقطة إذ لا تقصد بالوصية

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the bequest of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

[حاشية الشرواني] قضية سالبة لا تقتضي وجود الموضوع (قوله ومما يؤيد ذلك) أي الفرق (قوله بالمنفعة) إلى قوله ويستقل في النهاية (قوله نظير ما مر) أي قبيل التنبيه (قوله فليست) أي الوصية بالمنفعة إباحة إلخ خلافا لأبي حنيفة وقوله للزومها بالقبول أي بخلاف العارية اهـ مغني (قوله ويوصي بها) أي بالمنفعة وقوله ويسافر به أي بمحل المنفعة اهـ رشيدي (قوله ومحل ذلك) عبارة النهاية وإطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمؤقتة لكن قيده في الروضة بالمؤبدة أو المطلقة، أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فالمجزوم به في الروضة وأصلها هنا أنه ليس تمليكا، وإنما هو إباحة فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان أصحهما كما قاله الإسنوي المنع اهـ وعبارة المغني تنبيه إطلاق المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمقيدة، وهو كذلك كما قطعا به في باب الإجارة خلافا لما مشيا عليه هنا من أن الوصية المقيدة إباحة فلا يؤجر اهـ قال ع ش قوله يقتضي عدم الفرق معتمد وقوله حياتك أو حياة زيد، وقوله فالمجزوم به إلخ معتمد وقوله كما قاله الإسنوي إلخ معتمد اهـ. (قوله بنحو حياته) ظاهره أن المؤقتة بنحو حياته إباحة، وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض أي والمغني بالفعل وهو صريح قول الشيخين، أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك انتهى اهـ سم. (قوله وإلا) أي بأن كانت مؤقتة بنحو حياة كانت إباحة أي بخلاف المؤقتة بنحو سنة فليست إباحة بل تمليك كما يفيده كلام كل من الشارح

والنهاية والمغني (قوله كما لو أوصى) إلى قوله بخلاف منفعته في المغني (قوله مما مر) أي من الإجارة وما عطف عليها وقوله ويأتي أي في قوله ويملك أيضا اكتسابه إلخ (قوله بخلاف بمنفعته إلخ) أي بخلاف ما لو قال أوصيت بمنفعة إلخ اهـ رشيدي (قوله والتعبير بالاستخدام كهو) بأن يخدمه بخلاف الخدمة أي فيقصر الأول على مباشرته بنفسه ولا يجوز له نحو الإجارة بخلاف الثاني (قوله ويستقل الموصى له إلخ) خالف النهاية والمغني فقالا وفاقا للشهاب الرملي إن المزوج للموصى بمنفعته ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له أي مطلقا مؤبدة أو مؤقتة قال ع ش إن المزوج إلخ قوله هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها، أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه وعليه فكان الظاهر أن يقول ولا يصح تزوج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له اهـ. (قوله مؤبدة) أي بأن ذكر فيها لفظ التأبيد أو أطلقت (قوله وإلا) أي بأن كانت مؤقتة (قوله مطلقا) أي مؤبدة أو مؤقتة (قوله كاحتطاب) إلى قوله وكما يملكه الموقوف عليه في المغني وإلى قوله لا ولدها في النهاية إلا قوله فيما إذا أبدت المنفعة (قوله؛ لأنها أبدال المنافع إلخ) ومن ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر لغير اللبأ أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اهـ ع ش (قوله لا النادرة) هو في النهاية والمغني بالقلم الأسود لكن عبارة الثاني بخلاف النادرة (قوله إذا وطئت بشبهة إلخ) عبارة المغني وشرح الروض إن زوجت أو وطئت بشبهة اهـ. (قوله يملكه إلخ) خبر مهرها في المتن (قوله وكما يملكه إلخ) عطف على قوله؛ لأن إلخ (قوله وفرق الأذرعي) أي على مقابل الأصح الذي مالا إليه في الروضة وأصلها اهـ ع ش (قوله بينه) أي الموصى له (قوله والولد)

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited bequest of usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2906)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله في غير مؤقتة بنحو حياته إلخ) ظاهره أن المؤقتة بغير حياته إباحة وإن لم يعبر خلاف ظاهر شرح الروض بالفعل وهو صريح قول الشيخين، واللفظ لأصل الروضة أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان، وإذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصي، ولو قال أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضا لا تمليك بخلاف قوله أوصيت لك بسكناها أو خدمته هكذا ذكره القفال وغيره انتهى لكن أول في شرح الروض قوله بمنافعه من قوله نعم قوله أوصيت لك بمنافعه حياتك إباحة بقوله أي بأن تنتفع به (قوله ويستقل الموصى له بتزويج العبد) قال شيخنا الشهاب الرملي المعتمد أن الموصى له لا يستقل بتزويج العبد بناء على أن الكسب النادر لمالك الرقبة، وأن مؤن النكاح تتعلق بالكسب النادر ففي النكاح ضرر على الوارث فلا يفعل بغير إذنه وما في الوسيط مبني على أن مؤن

Mas'alah: Does the beneficiary of a bequest of usufruct own the right to lease or lend?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2907)

ويملك الوارث الرقبة هنا لا ثم قال غيره ولأنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا ورد هذا بأن الموصى له بالمنفعة أبدا قيل فيه أنه يملك الرقبة أيضا، ويرد الأولان بأن الموصى له يملك الإجارة والإعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة ولا كذلك الموقوف عليه فكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملكه النادر إنما هو لعدم

تبادر دخوله، والولد إنما هو لما يأتي ولأنه جزء من الأم وهو لا يملكها لا أن ذلك لضعف ملكه، ومن ثم كان المعتمد ملكه المهر وفاقا للإسنوي وغيره، وأنه فيما إذا أبدت المنفعة لا يحد لو وطئ بخلاف الموقوف عليه لما تقرر من أن ملكه أضعف وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني، ولو مع وجود البطن الأول ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له فاندفع ما قيل الوجه التسوية بينهما أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف، والأوجه في أرش البكارة أنه للورثة؛ لأنه بدل إزالة جزء من البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصي أراد ذلك على الأوجه

Mas'alah: Does a bequest of usufruct include the offspring of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2907)

(لا ولدها) أي الموصى بمنفعتها أمة كانت، والحال أنه من زوج أو زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه أقوى منه بخلافه هنا فإن إبقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى لملك الموصى له فقدم عليه (في الأصح بل هو) إن كانت حاملا به عند الوصية؛ لأنه كالجزء منها أو حملت به بعد موت الموصي؛ لأنه الآن من فوائد ما استحق منفعته بخلاف الحادث بعد الوصية. وقبل الموت

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي] بِ ص َّن ِل ب [حاشية الرملي] ?َر ِدا َّن ِل ا ى َل َع ا ً ف ْط َع

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2907)

[حاشية الشرواني] بالنصب عطفا على النادر (قوله وبملك الوارث) هو بالباء الموحدة عطفا على قوله بأن ملك الثاني أقوى اهـ رشيدي. (قوله قال غيره) أي غير الأذرعي وقوله ولأنه إلخ عطف على قوله لملكه إلخ، ولو قال وبأنه إلخ عطفا على قوله بأن ملك إلخ كان أنسب (قوله بخلافه إلخ) أي الاستتباع في ملك الموصى له (قوله ورد هذا) أي فرق الغير (قوله ويرد الأولان) أي فرقا الأذرعي (قوله والسفر بها) يعني بالعين الموصى بمنفعتها اهـ ع ش (قوله ولا كذلك الموقوف عليه) أي فليس له واحد منها والمراد بمنع الإجارة منه أنه لا يؤجر إن لم يكن ناظرا، وإلا فالإجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفا عليه اهـ ع ش (قوله وعدم ملكه) مبتدأ خبره إنما هو إلخ وقوله والولد بالنصب عطفا على النادر (قوله لما يأتي) أي في شرح لا ولدها وقوله ولأنه إلخ عطف على لما يأتي (قوله ولأنه جزء من الأم إلخ) هذا موجود ثم أيضا اهـ سم أي فيما يأتي فحقه أن يحذف (قوله لا أن ذلك) أي عدم تملك الموصى له النادر والولد وهو معطوف على قوله إنما هو لعدم تبادر دخوله ولما يأتي (قوله ومن ثم) أي إن ملك الموصى له أقوى (قوله كان المعتمد ملكه المهر) فرع الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر سم على حج قضيته أنه لا فرق في النظر بين كونه بشهوة أو لا وأنه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره اهـ ع ش (قوله وأنه إلخ) عطف على قوله ملكه المهر. (قوله فيما أبدت المنفعة إلخ) والمعتمد كما قال شيخي أنه لا حد مطلقا اهـ مغني عبارة النهاية ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطئ الموصى بها ولو مؤقتة خلافا لبعض المتأخرين قال ع ش منهم حج حيث قيد بالمؤبدة اهـ. (قوله لا يحد) أي ويعزر اهـ ع ش (قوله وأيضا إلخ) عطف على قوله لما تقرر إلخ (قوله فالحق

في الموقوفة للبطن الثاني إلخ) يعني أنه موقوف عليه وهو من أهل الوقف، وإن لم يستحق إلا بعد البطن الأول على ما هو مقرر في محله، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ وكان الأولى في عبارة الشارح وأيضا فحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الأول انتهت. اهـ رشيدي (قوله التسوية بينهما) أي في سقوط الحد عنهما أو وجوبه عليهما اهـ ع ش (قوله في أرش البكارة) أي وأرش طرفه المقطوع مغني و ع ش (قوله أنه للورثة إلخ) جزم به المغني (قوله كخدمة قن) وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اهـ ع ش (قوله لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وإن كانت خاصة اهـ ع ش. (قوله كما مر) أي في أول الفصل (قوله في الأخيرة) أي في الوصية بسكنى الدار (قوله أراد ذلك) أي ما يشمله (قوله أمة كانت) إلى قول المتن وعليه في النهاية إلا قوله ومنه يؤخذ إلى وكالكفارة النذر وقوله وظاهر إلى المتن (قوله والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة فسيأتي في شرح وله إعتاقه اهـ سم عبارة ع ش بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر، وكذا لو كان من أجنبي بشبهة اهـ. (قوله أو غيرها) أي كبهيمة سم و ع ش (قوله له) أي الولد والجار متعلق بملك إلخ. (قوله بخلافه) أي الولد هنا أي في الوصية (قوله المستتبع) أي ملك الأصل له أي لملك الولد، ويحتمل أن الضمير الأول للأصل والثاني للولد (قوله إن كانت) إلى المتن حقه أن يؤخر ويكتب محل قوله جزءا منها (قوله بخلاف الحادث إلخ) أي فهو ملك للوارث اهـ ع ش (قوله بعد الوصية إلخ) أي وإن انفصل بعد موت الموصي اهـ بجيرمي (قوله وقبل الموت) ولو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد الموت أو بما قبله فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on buying a replacement for a killed usufruct beneficiary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2908)

[حاشية الشرواني] والأقرب الثاني اهـ ع ش. (قوله وإن وجد عنده) أي انفصل عند الموت (قوله فيما لم يستحقه) أي الموصى له إلى الآن أي آن الحدوث (قوله ولو نص) أي الموصي وقوله على الولد أي الحادث بعد الموت اهـ ع ش والأولى التعميم وإرجاعه لجميع أنواع الحمل المتقدمة آنفا (قوله ولو قتل) إلى قوله ويفرق في المغني (قوله فوجب مال) أي بأن كانت الجناية عليه خطأ أو شبه عمد أو عفي عن القصاص على مال فإن اقتص بطلت الوصية اهـ ع ش. (قوله والمشتري الوارث) أي إن لم يكن وصي وإلا فيستقل ويقدم على الوارث سم على حج اهـ ع ش (قوله ويفرق بينه) أي بين الوصية (قوله ويباع في الجناية إلخ) عبارة النهاية والمغني ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منفعتها فإن وجب مال بعفو أو بجناية توجيه اشتري به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له، ولو قطع طرفه فالأرش للوارث وإن جنى عمدا اقتص منه أو خطأ أو شبه عمد أو عفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية إن لم يفدياه فإذا زاد الثمن على الأرش اشتري في الزائد مثله وإن فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان، وإن فدى أحدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب الآخر اهـ. (قوله إذا فدي) ببناء المفعول (قوله يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله) أي قد يوهم المتن أن الضمير للولد اهـ سم قال المغني ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة؛ لأنه ملك الرقبة مسلوبة المنفعة، ولو ملك هذا العتيق رقيقا بالإرث أو الهبة أو بغير ذلك فاز بكسبه، وله أن يستعير نفسه من سيده قياسا على ما لو آجر الحر نفسه وسلمها ثم

استعارها اهـ. (قوله ولو مؤبدا) إلى قوله ومنه يؤخذ في المغني (قوله نعم يمتنع إعتاقه إلخ) وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر اهـ ع ش (قوله لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فإن الموصى له يستحق جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه اهـ ع ش أقول ينبغي تقييده بالمؤبدة، وتكون الوصية بجميع منافعه كما يفيده تعليله (قوله ومنه يؤخذ أنها إلخ) خلافا لظاهر إطلاق المغني ولصريح النهاية عبارته وسواء في ذلك أكانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة أم لا كما شمله كلامهم خلافا للأذرعي اهـ قال ع ش قوله كما شمله كلامهم خلافا لحج حيث قال ومنه يؤخذ أنها لو أقتت إلخ اهـ. (قوله وعلى هذا) أي قوله لو أقتت إلخ (قوله وكالكفارة النذر) جزم به شرح الروض أي بأن نذر إعتاق عبد فلا يجزئه إعتاق هذا عن هذا النذر اهـ سم. (قوله على الأوجه) عبارة المغني قاله الزركشي ويؤخذ من ترجيح المصنف في باب النذر أن المعيب يجزئ أن هذا يجزئ أيضا اهـ. (قوله وللوارث) إلى المتن في المغني (قوله إن أمن حبلها) قضية الجواز حينئذ عدم وجوب المهر، وهو كذلك فيما يظهر اهـ ع ش (قوله فإن لم يأمنه امتنع) ولو وطئها حينئذ لم تصر به مستولدة قال في العباب والمعتمد عدم وجوب المهر اهـ ع ش (قوله والنقص إلخ) عطف على الهلاك (قوله يشترى بها) أي بقيمته وقت الولادة مثله أي من ذكر أو أنثى اهـ ع ش (قوله وتصير أم ولد) ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلادها؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد اهـ نهاية قال ع ش أي والولد حر نسيب وقياس ما مر آنفا أن يشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له فلو لم يمكن شراء مثله بقيمته فقياس ما مر في القتل شراء شقص، وهو الأقرب اهـ. (قوله أي الوارث) إلى قول المتن وبيعه في النهاية (قوله أو غيره) عبارة النهاية والمغني وعلف

Mas'alah: What is the ruling on watering a garden whose fruit is bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2909)

[حاشية الشرواني] الدابة كنفقة الرقيق، وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر، وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اهـ. (قوله ومنها) أي المؤنة (قوله وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما استثني فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصي المعلوم من المقام سم اهـ سيد عمر (قوله وفيما إذا أوصي بمنفعة عبد إلخ) لا مناسبة له هنا، وكان الأولى تقديمه أول الفصل أو تأخيره اهـ رشيدي (قوله بمنفعته) أي القن (قوله ومات) أي الموصي (قوله؛ لأن المستحق) أي بالوصية، وقوله وقد فوتها أي الموصي بالإجارة اهـ ع ش (قوله وعلى تعين الأولى إلخ) فيه إشعار بعدم وقوفه على النقل مع أنه في الروضة وأصلها عبارتها وإن مات قبله يعني قبل انقضاء مدة الإجارة فوجهان أصحهما أنه إن انقضت قبل سنة من يوم الموت كان المنفعة بقية السنة للموصى له، وتبطل الوصية فيما مضى وإن انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية، والثاني أنه يستأنف للموصى له سنة من يوم انقضاء الإجارة ولو لم يسلم الوارث حتى انقضت سنة بلا عذر فمقتضى الوجه الأول أنه تقوم قيمة المنفعة ومقتضى الثاني تسليم سنة أخرى انتهت. وبما تقرر ظهر لك ما في إطلاق الشارح وجوب الأجرة على الوارث عند غيبة الموصى له فتأمل اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح لم يطلق الوجوب بل قيده بالاستيلاء (قوله مما مر) أي قبيل فصل أوصى بشاة (قوله على من استولى إلخ) متعلق بوجوب سم وكردي وقال الرشيدي متعلق بقوله بدل اهـ. (قوله من وارث أو غيره) أي فلو لم يستدل عليها أحد فاتت على الموصى له فلا يستحق بدلها اهـ ع ش (قوله ثم

رتب عليه) أي على ذلك الظن (قول المتن وكذا أبدا إلخ) بأن يقول أبدا أو مدة حياة العبد أو يطلق لما مر اهـ مغني (قوله بل له حكم الأحرار) معتمد اهـ ع ش وقد قدمنا عن المغني ما يفيد اعتماده (قوله استغراق المنافع) مفعول لم يعد (قوله انتهى) أي قول بعض المتأخرين (قوله أما الأول) هو قوله يستمر عليه حكم الأرقاء وقوله وأما الثاني هو قوله له حكم الأحرار اهـ ع ش. (قوله فهو) أي عدم لزوم الجمعة (قوله ومحله) أي محل عدم اللزوم على الثاني (قوله كالسيد مع قنه) لا يخفى أن التشبيه بالنسبة لعدم المنع لا غير، وأما اللزوم فلا يتصور في القن لنقصه اهـ سيد عمر (قوله أي الموصى بمنفعته) إلى قول المتن وأنه تعتبر إلخ في النهاية إلا قوله وأفهم التشبيه إلى وإلا وقوله ولو أوصى بمنفعة كافر إلى فإن قلت وقوله ولو أوصى أن يدفع من غلة إلى ولو أوصى بمنفعة مسلم وقوله وقد يرد إلى ولو أوصى بأمة وقوله أي وقلنا إلى فأعتقها الوارث (قوله ويصح عود الضمير للوارث إلخ) أي وحذف مفعوله للعلم به (قوله وحذف للعلم به) فيه نظير ما مر آنفا عن المحشي وكان عدم تعرضه هنا اكتفاء بما سبق لقربه اهـ سيد عمر (قوله المنفعة) مفعول يؤبد في المتن (قوله وللمفعول) الواو بمعنى أو (قوله أي إن لم تؤبد الوصية إلخ) أي والتذكير في المتن بتأويل التبرع أو؛ لأن المصدر المؤنث يذكر ويؤنث (قوله ولو لغير الموصى له) عبارة المغني للموصى له قطعا ولغيره على الراجح اهـ. (قوله وهو كذلك)

Mas'alah: What is the ruling on feeding an animal whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2909)

[حاشية ابن قاسم العبادي] إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح) وعلف الدابة

كنفقة الرقيق وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف المنفعة لحرمة الزوج شرح م ر (قوله وحذف للعلم به) فيه أن الفاعل لا يحذف إلا فيما استثني فالأحسن أن يقال فاعله ضمير راجع للموصي المعلوم من المقام (قوله وفيما إذا أوصى بمنفعة عبد أو دار سنة تحمل على السنة الأولى) تقدم خلاف هذا عن الروضة فيما إذا عبر بالخدمة فكأنه يفرق بين الخدمة والمنفعة وتقدم تجويز الشارح الفرق بينهما (قوله على من استولى إلخ) متعلق بوجب (قوله إن لم يؤبد) وشمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق

Mas'alah: How is a bequest of 'one hundred from its yield' interpreted when the yield is exactly one hundred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2910)

وفيما إذا قال بمائة من غلتها فلم تأت الغلة إلا مائة فقد تعارض مفهوم من ومفهوم مائة فما المرجح والذي يتجه تقديم الثاني؛ لأن المائة لا تطلق على ما دونها ومن قد تكون لابتداء الغاية كما تقدم في: ثم وصاياه من ثلث الباقي أنه يشمل الوصية بالثلث، وتكون من للابتداء

Mas'alah: Can the beneficiary of a perpetual usufruct bequest sell it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

وقد يفهم المتن أنه لا يصح بيع الموصى له بالمنفعة المؤبدة إلا للوارث وهو كذلك،

Mas'alah: What is the analogy between selling a bequest and selling a right of way?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2911)

ونظيره ما مر في بيع حق نحو البناء أو المرور،

Mas'alah: What is the ruling on valuing a slave for the bequest of his usufruct indefinitely?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

(و) الأصح (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلا (كلها) أي مع منفعته (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) أو مدة مجهولة؛ لأنه حال بينها وبين الوارث ولتعذر تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على آخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع منفعتها فإن احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع، وإلا ففيما يحتمله فلو ساوى العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها من الثلث فإن وفى بها فواضح، وإلا كأن لم يف إلا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث، والذي يتجه في كيفية استيفائها أنهما يتهايآنها

Mas'alah: How is the value assessed when bequeathing usufruct for a known period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

(وإن أوصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم (مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث) ؛ لأن الحيلولة له بصدد الزوال. فإذا ساوى بالمنفعة مائة وبدونها تلك المدة تسعين فالوصية بعشرة فإن وفى بها الثلث فواضح وإلا كان وفى بنصفها فكما مر كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing part of the usufruct, such as milk of a sheep?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

والكلام في الوصية بجميع المنافع فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدا أو إلى المدة المعلومة إن ذكرها ونظر في التفاوت أيسعه الثلث أم لا،

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing only the corpus without usufruct?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

ولو أوصى بالرقبة فقط لم تحسب من الثلث؛ لأن الرقبة الخالية من المنافع كالتالفة فلا قيمة لها

Mas'alah: What happens if the legatee of usufruct rejects the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

أو بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر فرد الأول رجعت المنفعة للوارث على الأوجه،

Mas'alah: What is the ruling on the right to usufruct when the house is rebuilt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

ولو أعاد الدار بآلاتها عاد حق الموصى له بمنافعها

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a daily or monthly stipend for a servant?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2912)

(فرع) لو أوصى بأن يعطى خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا أعطيه كذلك إن عين إعطاءه من ريع ملكه وإلا [حاشية الشرواني] قوله وهو عجيب) أي تصويب الزركشي ما ذكر (قوله هو الأول) أي رقبة أولادها وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. (قوله والأصح أنه تعتبر) إلى الفرع في المغني إلا مسألتي عدم وفاء الثلث وفي النهاية إلا قوله والكلام في الوصية إلى أو بالمنفعة لواحد (قوله مثلا) عبارة المغني ذكر المصنف العبد مثال فإن منفعة الدار وثمرة البستان كذلك اهـ (قوله أي مع منفعته) الأحسن كما في المغني رقبته ومنفعته (قوله؛ لأنه أي الموصي حال إلخ) عبارة المغني لتفويته اليد كما لو باع بثمن مؤجل اهـ. (قوله على آخر عمره) أي في المؤبدة وعلى آخر المدة في مجهولها (قوله اعتبرت المائة كلها) أي لا التسعون فيعتبر في نفوذ الوصية أن يكون له مائتان آخران اهـ مغني (قوله وإلا) أي وإن لم يف الثلث

بالعشرة كأن يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يبقى بعده إلا ما يفي ثلثه لها اهـ سم (قوله أنهما يتهايآنها) أي الموصى له والوارث المنفعة (قول المتن بها) أي منفعة العبد اهـ مغني (قوله لم تحسب) أي الرقبة عبارة المغني لم يحسب العبد اهـ. (قوله ولو أعاد الدار) أي أحدهما أو غيرهما اهـ شرح الروض (قوله بآلتها) مفهومه أنه لو أعادها بغير آلتها لا تعود منفعة الموصى له، وأنه لو أعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له كذلك ولكن يحتمل أن تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة في هذه اهـ ع ش عبارة سم قال في الخادم واحترز بقوله بآلتها عما إذا أعادها بغير تلك الآلة فلا حق للموصى له في آلتها قطعا كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلتها قال في العباب فرع إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له إعادتها بآلتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى اهـ [فرع أوصى بإعطاء خادم تربته أو أولاده مثلا كل يوم أو شهر أو سنة كذا] (قوله أو أولاده) بالجر عطفا على تربته (قوله من ريع ملكه) هل للوارث حينئذ بيع ذلك الملك وعليه فهل تبقى الوصية ثم رأيت قوله السابق: ولو أوصى أن يدفع من غلة أرضه [حاشية ابن قاسم العبادي] إلا بشرط نكاح الأمة؛ لأن العلة علة منع نكاح الأمة خوف رق الولد وهي موجودة (قوله فعلم أن الوجه هو الأول) م ر به أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله أو مدة مجهولة) عبارة العباب قالوا أو سنة غير معينة انتهى، وتقدم أن إطلاق السنة يحمل على الأولى فليتأمل (قوله فالوصية بعشرة) فإن قلت من لازم العشرة من مائة وإن لم يوجد غير المائة أنها دون الثلث؛ لأنها عشر وهو دون الثلث قطعا فكيف يتأتى التفصيل فيما بين أن يوفي بها الثلث أو لا كما في قوله فإن أوفى إلخ قلت قد يحتاج في مؤن التجهيز والديون إلى ما لا يفي ثلثه بها فإن المعتبر للوصية ثلث ما يبقى بعد المؤن والديون (قوله والكلام في الوصية بجميع المنافع) في الروض فصل والمعتبر من الثلث فيما لو أوصى بمنفعته أي مؤبدا كبستان أوصى بثمرته مؤبدا قيمة

الرقبة والمنفعة انتهى فقد أوصى في المثال ببعض المنافع وهو الثمرة كلبن الشاة في مثال الشارح ومع ذلك اعتبرت قيمة الجملة من الرقبة والمنفعة من الثلث فهذا قد يرد على قوله، والكلام في الوصية بجميع المنافع إلخ فليتأمل إلا أن يصور بما إذا لم يكن للبستان منفعة إلا الثمرة (قوله فلو أوصى له ببعضها كلبن شاة فقط قومت بلبنها ثم خلية عنه أبدا) لا يقال لم يظهر مخالفة هذا لما قبله فإنه يجمع الجميع أنه يقوم الشيء بجملته ثم يقوم مسلوب ما أوصى به من كل المنافع أو بعضها؛ لأنا نقول مخالفته لما قبله ظاهرة فإن ظهر منه أنه أوصى بجميع المنافع فإن كان أوصى بها مؤبدا اعتبرت قيمة كل العين مع منفعتها من الثلث أو مدة اعتبر التفاوت بين قيمتها مع منفعتها وقيمتها مسلوبة المنفعة من الثلث وإن أوصى ببعض المنافع اعتبر من الثلث التفاوت مطلقا سواء أوصى بالبعض مؤبدا أو مؤقتا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله ولو أعاد الدار بآلاتها) قال في الخادم واحترز بقوله بآلاتها عما إذا أعادها بغير تلك الآلات فلا حق للموصى له في آلاتها قطعا كما جزم به الماوردي انتهى أقول ينبغي استحقاقه في غلة العرصة كما أفهمه قوله في آلاتها قال في العباب (فرع) إذا انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فللموصى له إعادتها بآلاتها لا بغيرها فإن أعيدت بها عاد الحكم كما كان انتهى (قوله عاد حق الموصى له) قال في الخادم بعد ذكر هذا في إعادة الوارث وهو ظاهر إذا لم يزل بالانهدام اسم الدار أما إذا

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a recurring stipend when the third of the estate is insufficient?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2913)

أعطيه اليوم الأول إن خرج من الثلث وبطلت الوصية فيما بعده؛ لأنه حينئذ لا يعرف قدر الموصى به في المستقبل حتى يعلم أيخرج من الثلث أو لا

Mas'alah: Is it permissible to specify a time limit in a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditional and time-limited bequests?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2935)

ويجوز فيه التوقيت) كأوصيت إليك سنة سواء أقال بعدها وصيي فلان أم لا أو إلى بلوغ ابني (والتعليق) كإذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك كما مر

Mas'alah: What happens if a bequest for an unknown charitable purpose is forgotten?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

ولو أوصى لإنسان بجزء من ماله يصرفه فيما أوصى به ولجهات الخير فمات ول

Mas'alah: Is a bequest valid if the charitable purpose is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

م يعلم ما أوصى به بطلت الوصية في نصف ما عينه إذا أيس من معرفة وصيته كما أفتى به غير واحد وإفتاء بعضهم بصحتها كما لو أوصى بثلثه ولم يذكر مصرفا مردود بأن غالب الوصايا للمساكين فحمل المطلق عليه وهنا لا سبيل للصرف إليهم مع احتمال أن المصرف الذي جهل غيرهم من غير قرينة تدل عليه ولك أن تقول ينبغي الصحة في الكل لا لما ذكر بل؛ لأن الغالب بل والمطرد في الوصية أنها لا تكون إلا في جهة خير فإذا جهل ما أوصى به حمل على أنه من جملة جهات الخير التي ذكرها بل الظاهر أنه إنما سكت عن بيان ما أوصى به لشمول قوله ولجهات الخير له والعمل بما دلت عليه القرائن جائز للوصي الرجوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the Kaaba or the Prophet's shrine?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1071)

الوقف والغزالي حكاه فيه وفي الوصية، والكعبة في ذلك كالمسجد كما صرح به في البيان نقلا عن الشيخ أبي علي قال: وتصرف إلى عمارتها، وقيل: إلى مساكين حرم مكة، وينبغي إلحاق الكسوة بالعمارة فإنه من جملة المصالح، وكذا ما أوصي به للضريح النبوي يحمل على ما تختص به دون الأشياء الخارجة عنه في حرمه، فإنها قد تدخل في الوصية للحرم.

Sub-topic – Powers and Duties of an Executor

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest given with discretionary wording?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4028)

[مسألة ضع ثلثي فيما أراك الله] قال الشافعي في "الأم" : (إذا قال للوصي: ضع ثلثي فيمن يريك الله، أو حيث ترى، أو فيما يقربني إلى الله، أو في جهة البر وجهة الثواب.. صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين؛ لأن ذلك جهة البر والثواب) . ويستحب أن يقدم في ذلك من لا يرث

الموصي من أقاربه، وذوي رحمه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على ذي رحمك: صدقة وصلة» . فإن لم يكن له ذو رحم من النسب.. فمن الرضاع؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . فإن لم يكن له ذلك.. فإلى جيران الموصي؛ لما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى خشيت أنه سيورثه» . ولو دفعه الوصي إلى من يرث الموصي.. لم يصح؛ لأن الوصية للوارث لا تصح. ولا يجوز للوصي أن يضعه في نفسه، كما لو وكله في البيع.. لم يجز أن يبيع من نفسه.

Mas'alah: When is a sole executor liable for damages in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4102)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 439] : وهكذا لو كان ما انفرد به قضاء دين من جنسه، أو وصية بشيء معين.. فلا ضمان على المنفرد بذلك منهما. وإن كان ما انفرد به مما يفتقر إلى الاجتهاد، كتفرقة الثلث على الفقراء وما أشبهه.. لم يصح، وكان على المنفرد بذلك الضمان؛ لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، ولم يرض الموصي باجتهاده وحده.

Mas'alah: Can one executor appoint a deputy to act with the other executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

قال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 440] : فإذا استناب أحدهما آخر عن نفسه ليتصرف مع الآخر.. جاز؛ لأن رأي الاثنين حاصل.

Mas'alah: What is the ruling on the duration and scope of executorship?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4104)

[فرع توقيت مدة الوصاية] : إذا أوصى إليه في شيء مدة.. لم يصر وصيا بعد انقضاء المدة. وإن وصى إليه في جهة من التصرف.. لم يصر بها وصيا له في غيرها من الجهات. وبه قال أبو يوسف ومحمد.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4105)

[فرع عدم الإذن للوصي بأن يوصي] إن أوصى إلى رجل ولم يأذن الموصي للوصي أن يوصي.. فللوصي أن يتصرف ما عاش، وليس له أن يوصي إلى غيره به. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه) للوصي أن يوصي) . دليلنا: أنه ينظر بتوليه، فلم يملك الإيصاء، كالوكيل، وفيه احتراز من الأب والجد.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor with the testator's permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4106)

وإن أوصى إلى رجل وأذن للوصي أن يوصي عن الموصي.. قال ابن الصباغ: صح ذلك قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if the executor accepts after the testator's death and then resigns?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4108)

وإن قلنا: لا يصح قبوله إلا بعد موت الموصي.. فلا حكم بعزله نفسه في حياة

الموصي.. فإن قبل الوصية بعد موت الموصي ثم عزل نفسه.. انعزل ورفع الأمر إلى الحاكم، ليقيم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's ability to remove himself after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4108)

وقال أبو حنيفة: (إذا مات الموصي وقبل الوصي الوصية.. لزمت الوصية إليه، فلا يملك عزل نفسه، ولا يملك الحاكم عزله إلا بأن يعجز أو يقر بالعجز، فيقيم الحاكم مقامه) . دليلنا: أنه ينظر بتوليه، فملك عزل نفسه كالوكيل. وللموصي أن يعزل الوصي؛ لأنه أذن له في التصرف، فجاز له عزله، كالموكل.

Mas'alah: What is the ruling when a will to sell a slave and buy a slave girl is affected by a return due to defect?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1180)

الثالث: إذا أوصى ببيع عبد معين، وأن يشترى بثمنه جارية وتعتق عنه، فباعه الوصي بألف، واشترى به جارية وأعتقها، ثم رد عليه العبد بعيب، فللوصي أن يبيعه ويؤدي الألف من ثمنه –كذا ذكره أبو علي، ولم يخرجه على ما لو رد المبيع على الوكيل بعيب، فإنه لا يملك بيعه ثانيا على المذهب– فإن باع العبد بتسع مئة وجب جبر الزيادة، وهل يخرج من التركة أو من مال الوصي؟ فيه وجهان، وإن باعه بألفين، فبان الغبن في البيع الأول؛ فإن وقع الشراء بعين ثمن العبد فهو باطل، والعتق مردود، وإن

وقع على الذمة انصرف البيع إلى الوصي، ونفذ العتق عنه، فيشتري جارية بالألفين ويعتقها.

Mas'alah: Who receives the hire of a bequeathed slave if he is usurped?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1691)

2059 - فرع إذا غصب العبد كانت أجرة منافعه للموصى له.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1692)

2062 - فصل في نفقة العبد الموصى بمنافعه أما نفقة العبد الموصى بمنافعه، وكسوته، وفطرته، وكل مؤنة تجب

للرقيق على السيد، فهي هاهنا على الوارث، وأبعد من جعلها على الموصى له، وخص الإمام هذا الوجه بالمنفعة المؤبدة؛ تشبيها بالنكاح، فلا يجري في المؤقتة؛ لأن التأقيت كالإجارة، ونفقة المأجور على المؤجر. وأبعد بعض العراقيين، فجعل ذلك في كسب العبد، وجعل ما فضل عن النفقة للموصى له، فإن لم يكن كسب ففي بيت المال، ولو قيل: إن لم يكن كسب فهي على الموصى له أو على الوارث، لم يبعد. * * *

Mas'alah: Who owns the child of a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1695)

2067 - فرع ولد الأمة للوارث على الأصح، وأبعد من جعله للموصى له، فإن جعلناه للوارث فالأصح أن منافعه له، وأبعد من جعلها للموصى له؛ فإن الولد لا يتبع أمه في مثل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1695)

2068 - فصل في وطء الجارية الموصى بمنافعها لا يحل وطؤها للوارث ولا للموصى له اتفاقا وإن جعلنا المهر له، وأبعد من أحل وطأها للوارث؛ لأن الحبل ينقصها في الحال، ويعرضها للهلاك في المآل، وخصه الإمام بمن يؤمن حبلها، كما ذكرناه في وطء الراهن.

فإن وطئها الوارث لم يحد، فإن جعلنا حق البضع للموصى له استحق المهر، وإلا فلا. وإن وطئها الموصى له؛ فإن جعلنا له حق البضع فلا حد عليه ولا مهر، وإن لم نجعل ذلك له؛ فإن وطئ لم يحد، وعليه المهر للوارث، وإن وطئ بغير شبهة لم يحد عند العراقيين؛ لاستحقاقه لمنافع البضع، وألحق الإمام وطأه بوطء المرتهن. * * *

Mas'alah: What dispositions may the beneficiary of bequeathed usufruct make?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1696)

2069 - فصل فيما يملكه الموصى له من التصرفات حق اليد للموصى له، وله الإجارة والإعارة، وفي المسافرة به وجهان، فإن وطئ لم يثبت استيلاده وإن درأنا عنه الحد والمهر وجعلنا القيمة له عند القتل، والولد حر إن جعلناه له إذا كان رقيقا. ولا يسافر به [1] الوارث، وإن أولدها ثبت استيلاده [2]، واستمر حق الموصى له على المنافع.

Mas'alah: Who inherits the usufruct if the beneficiary dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1696)

2070 - فرع إذا مات الموصى له كانت المنافع لوارثه على الأصح، وأبعد من جعلها لورثة الموصي. * * * (1) أي: بالموصى بمنافعه. (2) أي: إذا وطئ الوارث الجارية الموصى بمنفعتها وأولدها، صارت أم ولد له.

Mas'alah: What is the ruling on manumitting a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1697)

2072 - فصل في عتق العبد الموصى بمنافعه إذا أعتقه الوارث عتق إن جوزنا بيعه، وإن منعناه عتق عند المعظم، وبقي استحقاق المنافع مع الحرية، فإن كانت مؤبدة لم تنقطع بالعتق اتفاقا، فإن اختار العبد إبطال المنافع لم يكن له ذلك، وفيه احتمال مأخوذ من إبطال العبد المأجور الاجارة بعد العتق، ونفقته بعد العتق على الموصى له إن جعلناها عليه في حال الرق، وإن جعلناها على الوارث سقطت بالإعتاق. وإن أعتق عن

الكفارة لم يجز على الأصح؛ لعجزه عن الكسب لنفسه، وفي كتابته وكتابة العبد المأجور وجهان طردهما الإمام في كتابة العاجز بالزمانة، فإن قلنا: لا تصح كتابته، فأوصى بمنفعة عبد، ثم كاتبه، كان رجوعا عن الوصية. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a testator saying 'place my third wherever you wish'?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

الثالث: إذا قال: ضع ثلثي حيث شئت، أو: أنى شئت، لم يملك وضعه في نفسه، ولا في وارث الموصي، فإن أعطى الوارث شيئا من ذلك، استرده ووضعه حيث شاء، وقيل: لا يسترده؛ لأنه قد وضعه حيث شاء، فانقلب إرثا.

Mas'alah: What is the ruling on a testator designating a specific legatee through the executor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1765)

الرابع: إذا قال: أوصيت بثلثي لرجل عينته للوصي، فإذا عينه لكم فصدقوه، فعينه لهم، لم يلزمهم تصديقه؛ لأنه ألزمهم تصديق من يجوز كذبه، فإن شهد له الوصي وحلف، استحق.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequest of usufruct to pay for injury compensation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

وإن يبع) الموصى بمنفعته في جنايته على غيره (لأرش) لها لعدم الفداء (يبطل حق الذي له بنفع أوصيا) في المنفعة كما يبطل حق الوارث في الرقبة قال في الكفاية وينبغي الاقتصار على بيع قدر الأرش إلا إذا لم يمكن بيع البعض فيباع الكل وبما بحثه صرح الروياني فإن زاد الثمن على الأرش قال السرخسي قسم بينهما بنسبة حقهما قال الرافعي وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق قال النووي مجيء الخلاف هو الوجه

Mas'alah: Who has the authority to marry a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

ومن يزوج الموصى بمنفعته قال في الوسيط أما العبد فيظهر استقلال الموصى له به لأن منع العقد لتضرر تعلق الحقوق بالاكتساب وهو المتضرر وأما الأمة فيزوجها الوارث على الأصح

Mas'alah: Does the legatee have independent control over the bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1429)

(قوله: فيظهر استقلال الموصى له به) الوجه خلافه وأنه لا بد من

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed item when the bequest is of its usufruct?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1429)

[حاشية الشربيني] البيع، والأصح لوجود الفائدة شرح م ر (قوله إذ لا فائدة له إلخ) قال ق ل على الجلال يؤخذ منه أنه لو كانت الوصية ببعض منافعه صح بيعه للغير مطلقا. اهـ. أي، ولو مع جهل المدة، ويكون ذلك البعض كالمعدوم لا يشترط العلم به تدبر.

Mas'alah: How is the fruit of a tree determined in a bequest?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1429)

(قوله: كأن قال أول عام تثمر فيه) بخلاف ما لو قال أوصيت له بثمرة هذه الشجرة سنة فإنها تتعين بتعيين الوارث؛ لأن الموصي جعل للوارث شركة في المنافع لأنه بقي نحو الليف، والكرناف أما لو قال أوصيت له بمنافعها سنة فيتعين اتصالها بالموت أفاده ع ش عن حجر، وبعضه في ق ل على الجلال

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a bequeathed slave for another?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1429)

(قوله: مثلا) أي حتى لا يشتري ببدل العبد جارية، ولا العكس، ولا يبدل الصغير بالكبير، ولا العكس، والمشتري هنا الوارث لا الحاكم لكونه المالك، ويصير بنفس الشراء حكمه حكم المبدل من غير إنشاء المشتري للوصية بخلاف الوقف في

المسألتين. اهـ. ناشري

Mas'alah: What is required for the validity of manumitting a bequeathed slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1430)

لملكه الرقبة لكن لا بد من رضى الموصى له لما فيه من تضرره

Mas'alah: How should an executor interpret a general authorization to appoint a successor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1446)

[حاشية الشربيني] ثم إذا صح الإيصاء بأن أضاف ذلك إلى نفسه تارة يقول أوص بذلك عني، وتارة يقول عنك، وتارة يطلق، وإذا أطلق فهل يوصي الوصي عن نفسه أو عن الموصي؟ فيه خلاف هذا حاصل ما في الروض، وشرحه، وحواشي والد م ر عليهما، وعبارة الشيخين لو أطلق فقال أوص إلى من شئت أو إلى فلان، ولم يضف إلى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف أو يقطع بأنه لا يوصى عنه وجهان حكاهما البغوي، وقال أصحهما الثاني انتهت ففهم بعض الناس أن معنى الإضافة إلى نفسه ما تقدم عن الروض، وشرحه، وعليه فقول الشيخين عن البغوي أو يقطع بأنه لا يوصى عنه معناه أنه لا يوصى في تركة الموصي سواء أضاف الوصية إلى نفسه أو إلى الموصي أو أطلق لعدم صحة الإذن، وعلى هذا فلا مخالفة بين كلامي الشيخين والقاضي أبي الطيب إذ لم يتواردوا على محل واحد وفهم بعض الناس كابن المقري في

شرح الإرشاد أن معنى الإضافة إلى نفسه أن يقول أوص عني، وعلى هذا كلام الشارح هنا فتأمل. اهـ. من الرشيدي على م ر مع زيادة، وعبارة الناشري على قول الحاوي، وصح إيصاء الوصي بإذنه ما نصه هذا إذا قال عني فإن قال أوص إلى من شئت أو إلى فلان، وأطلق أي، ولم يضف إلى نفسه فقيل يحمل على الوصاية عنه، وهو ظاهر كلام المصنف، وقيل لا يصح الوصاية عنه، وهو أحد طريقين صححه البغوي، وتبعه الرافعي والنووي اهـ. (قوله: عن نفسه) بأن قال أوص عني (قوله، وهو بصفة الولاية) أي عند الموت، وإن لم يكن بها عند الإيصاء شرح الإرشاد (قوله: وهو بصفة الولاية) أي عند الموت فلو كان عند الموت خارجا عن صفة الولاية تبين صحتها للأجنبي، ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك. (قوله: فإنه لا يصح) أي، ويحرم متى كان الجد متصفا بالشروط؛ لأن الظاهر استمرارها. اهـ. ق ل على الجلال لكن بهامش شرح الروض أنه إذا عادت الصفات للجد انقطعت ولاية الوصي، وهو الظاهر فليراجع. (قوله: فأبوه أولى) في المجموع في باب التيمم في لفظ أحق المرادف للفظ أولى، ومعنى قول الأصحاب في هذا صاحب الماء أحق به أي لا حق لغيره فيه قال الأزهري أحق في كلام العرب له معنيان أحدهما استيعاب الحق كله كفلان أحق بماله أي لا حق لغيره فيه، والثاني على ترجيح الحق، وإن كان للآخر فيه نصيب. اهـ. فالمراد هنا المعنى الأول، ويجري في نظائر ذلك من أبواب الفقه. اهـ. حواشي شرح الإرشاد لحجر (قوله تفهم المراد) ع ش

Mas'alah: What are the subsidiary rulings for executors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

(فرعان)

Mas'alah: What is a subsidiary issue regarding executorship?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying to protect the estate from a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

نقل في الروضة وأصلها عن أبي عاصم العبادي أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئا لتخليصه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to reimbursement for expenses?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

[فرع الوصاية جائزة من الطرفين] (قوله: فله أن يؤدي شيئا) ، ويصدق فيه بيمينه فيرجع به إلا إن صرف من مال نفسه فلا يرجع إلا إن كان بإذن حاكم أو إشهاد لا بنية رجوع نعم إن كان أبا أو جدا رجع بدون إذن حاكم، وكذا غيرهما عند تعذره. اهـ. ق

ل

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to a trustee to distribute as he sees fit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3644)

اف، والزكاة لما لم تتعين للأشخاص، لم تتعين للأصناف. فصل: ولو قال: اصرفوا ثلثي في سبيل الخير، أو في سبيل البر، أو في سبيل الثواب. قال الشافعي: "جزأ أجزاء، فأعطي ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء، والفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، والغارمين، والغزاة، وابن السبيل، والحاج، ويدخل الضيف، والسائل، والمعتر فيهم" . فإن لم يفعل الموصي: ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا. فصل: ولو أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه. لم يكن له أن يأ

Mas'alah: Can the executor reclaim money advanced from his own funds for bequests?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3706)

وإذا دفع الوصي من ماله للفقراء وصاياهم ليرجع به في التركة وكان متطوعا بما دفعه إليهم، وليس له الرجوع به في التركة ما لم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم. وقال أبو حنيفة: إذا عجل ذلك من ماله، ناويا به الرجوع: رجع به.

وهذا قول ينكسر عليه، بقضاء دين الحي إذا عجله الوكيل من ماله، لم يرجع به في مال موكله، فكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling regarding an executor who cannot delegate his duties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3711)

فصل:

Mas'alah: What must an executor do when he cannot delegate his authority?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3711)

فإذا ثبت أنه لا يجوز للوصي أن يوصي لم يخل ما تولاه من أمرين: أحدهما: أن يتمكن من تعجيل إنفاذه، فواجب عليه أن يتولاه بنفسه إن لم يكن راجعا عن الوصية، لأن إمكان تنفيذها مع ضيق وقتها، والمقام على النظر فيها، يمنع من تأخيرها. والثاني: أن لا يمكن تعجيل إنفاذه، لما تتضمنها من الولاية على يتيم يلزمه حفظ ماله، أو قضاء دين لغائب، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين. إما أن يكون ممن يحفظ نفسه، كالعقار، فليس عليه في مثله عند حضور الموت حق، لأن الموت يرفع يده عن النظر، لا عن الحفظ. والثاني: أن يكون ممن لا يحفظ نفسه، كالأموال المنقولة، فعليه حقان: الحفظ، والنظر. فيلزمه عند زوال نظره بالموت أن يستديم حفظه، بتسليمه إلى من يعم نظره، وهو الحاكم، فإن لم يفعل مع المكنة كان ضامنا.

Mas'alah: What is the chapter on what the executor may do with the orphans' wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3715)

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

Mas'alah: What must the executor pay from the orphan's wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3715)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ويخرج الوصي من مال اليتيم كل ما لزمه من زكاة ماله وجنايته وما لا غناء به عنه من نفقته وكسوته بالمعروف" . قال الماوردي: اعلم أن ولي اليتيم مندوب إلى القيام بمصالحه، قال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] . والذي يلزمه في حق اليتيم، أربعة أشياء: أحدها: حفظ أصول أمواله. والثاني: تمييز فروعها. والثالث: الإنفاق عليه منها بالمعروف. والرابع: إخراج ما تعلق بماله من الحقوق. فأما حفظ الأصول: فيكون من وجهين: أحدهما: حفظ الرقاب عن أن تمتد إليها يد، فإن فرط، كان لما تلف منها ضامنا. والثاني: استيفاء العمارة لئلا يسرع إليها خراب، فإن أهمل عمارتها حتى عطل ضياعه، وتهدم عقاره، نظر: فإن كان لإعوان ما ينفق عليها، فلا ضمان عليه، وإن كان مع وجود النفقة، فقد أثم وفي الضمان وجهان: أحدهما: يضمن ويصير بهذا العدوان كالغاصب. والوجه الثاني: لا ضمان عليه، لأن خرابها، لم يكن من فعله، فيضمن به، ولا يده غاصبة فيجب بها عليه ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for a bequeathed usufruct property if it is destroyed?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=391)

الثاني والعشرون: بدل العين الموصى بمنفعتها إذا أتلفت، حكمه حكم أصله.

Mas'alah: What actions may an executor perform independently without permission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له

Mas'alah: What is the ruling on an executor protecting property from an unjust ruler in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

ولو قال أوصيت إلى الله تعالى وإلى زيد حمل ذكر الله على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه {والله يعلم المفسد من المصلح} قال الأذرعي ومن

Mas'alah: Can the heirs use the bequeathed property while its ownership is pending?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7546)

وهل يمكن الورثة في حال وقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب من استخدام فرس إن كان الموصى به فرسا أو سيارة إن كانت وصيه أو غير ذلك، فتركب ويتصرف في منفعتها أم لا، على وجهين. (أحدهما) يمكن ذلك لئلا يلزمهم إمضاء الوصيه بما لم ينتفعوا بثلثيه، وهذا على الوجه الذى يقول: إن الموصى له بالمائة إذا وقف ثلثها منع من التصرف في ثلثيها اعتبارا بالتسويه، فعلى هذا ان برئ الدين وتلف

الغائب استقر ملكهم على ما وقف من ثلثيها وكان لهم التصرف في الثلثين أو بيع ثلثى الفرس أو السيارة

وان اقتضى من الدين أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلثه رجع الموصى له بالفرس أو السيارة عليهم بما أخذوه من كسبهما أو أجرة، وليس للورثة أن يرجعوا على الموصى له بما اتفقوا على الفرس أو السيارة من نفقات السياسه أو الصيانة، وقد كان لهم اجازة الوصية فصاروا متطوعين بالنفقه. (والوجه الثاني) أنهم يمنعون من ذلك كما يمنعون من التصرف بالبيع، لان الظاهر نفوذ الوصية بعتقه، وعلى هذا الوجه الذى يجوز للموصى له التصرف في ثلث المائة، وان منع الورثة من التصرف في ثلثيها، فعلى هذا ان برئ الدين وتلف الغائب ولم يتصرف الورثة في استغلال الموصى به أدى الموصى له ثلثى غلة كسب الموصى به أو أجره مثله للورثة لانه لا يستحق في الوصيه الا ثلثها والباقى للورثة، وقد فوت عليهم منافع ثلثى المال والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing a bequest where he sees fit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7564)

قال المصنف رحمه الله: (

Mas'alah: To whom should an executor preferably give a discretionary bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7564)

فصل) وإن أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى لم يجز أن يضعه في نفسه لانه تمليك ملكه بالاذن فلم يملك من نفسه كما لو وكله في البيع، والمستحب أن يصرفه إلى من لا يرث الموصى من أقاربه، فان لم يكن له أقارب صرف إلى أقاربه من الرضاع، فان لم يكونوا صرف إلى جيرانه لانه قائم مقام الموصى، ولمستحب للموصى أن يضع فيما ذكرناه فكذلك الوصي.

Mas'alah: What are the rulings for a person appointed to distribute a bequest of one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7565)

)

Mas'alah: What are the rulings for a person appointed to distribute a bequest of one-third?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7565)

الشرح) الاحكام: إذا أوصى بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث يشاء هو أن يضعه أو حيث أراه الله لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئا، وان كان محتاجا لانه أمره بصرفه لا بأخذه ولم يكن له أن يصرفه إلى وارث الموصى، وان كان محتاجا لان الوارث ممنوع من الوصية وليس له أن يودعه عند نفسه ولا أن يودعه غيره، قال الشافعي رضى الله عنه: واختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غيرهم، وليس الرضاع قرابة، فان لم يكن له قرابة من قبل الاب والام وكان له رضعاء أحببت أن يعطيهم، فان لم يكن له رضيع أحببت أن يعطى جيرانه الاقرب منهم فالاقرب، وأقصى

الجوار منتهى أربعين دارا من كل ناحية وأحب أن يعطيه أفقر من يجده وأشدهم تعففا واستتارا، ولا يبقى في يده شيئا يمكن به أن يخرجه من ساعته.

Mas'alah: What is the scope and duration of an executor's authority?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7605)

(فصل) ومن وصى إليه في شئ لم يصر وصيا في غيره ومن وصى إليه إلى مدة لم يصر وصيا بعد المدة لانه تصرف بالاذن فكان على حسب الاذن.

Mas'alah: Can an executor be appointed for a specific task only?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7607)

(فرع) قوله: ومن وصى إليه في شئ لم يصر وصيا في غيره الخ. وهذا صحيح لانه يجوز ان يوصى إلى رجل بشئ دون شئ، مثل ان يوصى إلى انسان بتفريق وصيته دون غيرها أو بقبض معاشه أو بقضاء ديونه، أو بالنظر في امر أطفاله فحسب، فلا يكون له غير ما جعل إليه ويجوز ان يوصى إلى انسان بقبض معاشه لصغره، وبآخر للانفاق عليهم من هذا المعاش، والى آخر بقضاء ديونه، والى آخر بالانفاق على أطفاله، فلا يكون لكل واحد منهم الا ما جعل له دون غيره، ومتى اوصى إليه بشئ لم يصر وصيا في غيره. وبهذا قال الشافعي واحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة: يصير وصيا في كل ما يملكه الوصي، لان هذه ولاية تنقل من الاب بموته، فلا تتبعض كولاية الجد ولنا انه استفاد التصرف بالاذن من جهة انسان، فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل. وولاية

الجد ممنوعة ثم ولاية الجد استفادها بقرابته وهى لاتتبعض والاذن يتبعض فافترقا. وكذلك إذا اوصى له إلى زمن معين موصوف، كان إذا بلغ الصبى أو قدم

المسافر، أو معين كقوله إلى سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بعد الاف، وهو العام الذى نخط فيه هذا الشرح، فانه لا يجوز ان يتجاوزه لان الاذن موقت بالعام المذكور. والله أعلم

Mas'alah: What does the author say about the executor delegating tasks?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7609)

)

Mas'alah: When may an executor delegate tasks to others?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7609)

الشرح) الاحكام: إذا اوصى له في شئ لا يحسن القيام به بنفسه جاز له ان يوكل عنه من يتولاه، كان كان ما عهد إليه بالوصية فيه كثير الجوانب متعدد الجهات بحيث يحتاج الوصي إلى من يعينه على ادائه وكذلك لو كان العمل شاقا لا يقدر مثله على القيام به ويحتاج إلى شخص قوى يؤديه، أو كان اغلعمل يفتقر إلى مهارة أو فن خاص له دارسوه والمتخصصون فيه كالهندسة ونحوها جاز له

توكيل غيره ممن بمثل هذه الامور، وكذلك لو كان العمل سهلا ولكن من الاعمال التى يترفع الوصي في العادة عن مثلها لدناءتها جاز له أن يوكل من يقوم بها أما الوصية إلى غيره بغيره إذن من الموصى فانه لا يصح ذلك منه قولا واحدا. أما إذا قال: أوصيت اليك ومن بعدك إلى فلان، فان ذلك جائز ولا كلام لما روينا عن عمر أنه وصى إلى حفصة، فإذا ماتت فالى ذوى الرأى من قومها، ولذا جاز أن وصى إلى من يخلفه بالتعيين كأوصيت إلى فلان فإذا مات فالاى فلان كما أوصيت فاطمة إلى على ومن بعده إلى ولديها السبطين رضى الله عنهما، كما يجوز ان يوصى إلى من يخلفه بالوصف كقول عمر: فالى ذوى الرأى من قومها، وتجرى هذه الوصية مجرى المعلق على شرط كالوصية إلى أجل معين أو موصوف على ما مضى في الفصل قبله. أما إذا أوصى إليه ثم أذن له أن يوصى إلى من يرى أو إلى من يشاء، أو كل من أوصيت إليه فقد أوصيت إليه أو فهو وصى فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الوصايا من الام: ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصى الوصي وصيا للميت الاول، لان الميت الاول لم يرض الموصى الآخر. ولو قال: أوصيت إلى فلان فان حدث به حدث فقد أوصيت إلى من وصى إليه لم يجز ذلك لانه انما أوصى بمال غيره. وقال في اختلاف العراقيين في نسخة السراج البلقينى باب الوصي من اختلاف العراقيين، وهى بعد وصية الامام الشافعي رضى الله عنه التى كتبها قبل موته قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أن رجلا أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر، فان أبا حنيفة كان يقول: هذا الاخر وصى الرجلين جميعا وبهذا يأخذ، وكذلك بلغنا عن ابراهيم، وكان ابن أبى ليلى يقول: هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه، ولا يكون وصيا للاول الا أن يقول الثاني: قد أوصيت اليك في كل شئ، أو يذكر وصية الاخر. فمن أصحابنا من قال بالجواز قولا واحدا لانه ملك الوصية والتصرف في المال

ورضى الموصى باجتهاده واجتهاد من يراه فصح كما لو وصى اليهما معا، وهذا قول أكثر أهل العلم، واليه ذهب أحمد وأصحابه. وقالوا لانه مأذون له في الاذن في التصرف فجاز له أن يأذن لغيره كالوكيل إذا أمر بالتوكيل، وما قال الشافعي في الوصايا أراد إذا أطلق الوصية. ومن أصحابنا من قال: فيه فولان. أحدهما: يجوز لما أثبتناه، والثانى: لا يجوز لانه ليس له أن يوصى لانه بتوليه فلا يصح أن يولى فيما لا ولاية له فيه. أما إذا وصى له وأذن له في أن يوصى إلى فلان بعده بعينه ففيه وجهان (أحدهما) يجوز، لانه لم يترك له اعمال الوصع ولا بذل الجهد في تعيينه فقد أذن له أن يوصى إليه معينا باسمه فصح كما لو أوصى له ثم من بعده إلى فلان، والثانى: أنه كالمسأله قبلها لانه كان بوسعه أن يوصى إليه من بعده، ولكنه أذن له في الوصية فكأنه جعل الوصية من شأنه. وجملة ذلك أنه لا يجوز للوصي أن يوصى إلى غيره، وهو قول الشافعي واسحاق وأحد قولى أحمد. والظاهر من مذهب الخرقى من الحنابلة لقوله في ذلك في الوكيل لانه يتصرف بتوليه فلم يكن له التفويض كالوكيل. وقال مالك وابو حنيفة والثوري وابو يوسف وأحمد في أحد قوليه له أن يوصى إلى غيره. (

Mas'alah: What are the rules for an executor distributing a bequest of one-third?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=896)

فصل: وإن أوصى أن يضع ثلثه حيث يرى لم يجز أن يضعه في نفسه لأنه تمليك ملكه بالإذن فلم يملك من نفسه كما لو وكله في البيع والمستحب أن يصرفه إلى من لا يرث الموصي من أقاربه فإن لم يكن له أقارب صرف إلى أقاربه من الرضاع فإن لم يكونوا صرف إلى جيرانه لأنه قائم مقام الموصي والمستحب للموصي أن يضع فيما ذكرناه

فكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the scope and duration of an executor's authority?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=911)

فصل: ومن وصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ومن وصى إليه إلى مدة لم يصر وصيا بعد المدة لأنه تصرف بالإذن فكان على حسب الإذن.

Mas'alah: What is the detailed ruling on an executor's authority in sales?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2549)

وما ذكره في الوصي ليس كذلك، بل فيه تفصيل سبق في بابه فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2992)

قوله: المسألة الثانية إذا أوصى بعبد أو ثوب من ثلث ماله، وباقي ماله غائب، لم يدفع كله إلى الموصى له، ولا يسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلثه لاحتمال تلفه. . . . إلى آخر ما قال.

Mas'alah: To whom does the dower of a slave-girl whose usufruct is bequeathed belong?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3010)

قوله: وفي مهر الجارية الموصى بنفعها وجهان: ذهب العراقيون بأسرهم وصاحب "التهذيب" إلى أنه للموصى له، والمنسوب إلي المراوزة أنه لورثة الموصي وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره الغزالي. انتهى ملخصا. والتعبير بالأشهر لم يذكره الغزالي فهو إذن ترجيح من الرافعي، فقد صرح بالترجيح أيضا في "الشرح الصغير" فقال ما نصه وأظهرهما أنه لوارث الموصى لأنه بدل منفعة البضع ومنفعة البضع لا تجوز الوصية بها انتهى، وصحح عكسه في "المحرر" وعبر بالأصح وتبعه النووي في "الروضة"

و "المنهاج" على هذا الاختلاف، وقد ظهر لك أن الراجح نقلا هو ما في "المحرر" .

Mas'alah: What happens if a slave whose usufruct is bequeathed is manumitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3011)

قوله: وإذا أعتق العبد الموصى بمنفعته صح وكانت الوصية على حالها، وقيل: تبطل فعلى هذا يرجع الموصى له على العتق بقيمة المنافع فيه وجهان. انتهى. قال النووي: من زياداته لعل أصحها الرجوع.

Mas'alah: Can the heir have intercourse with a slave girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3011)

قوله: الرابع ليس للوارث وطء الجارية الموصى بمنفعتها إن كانت ممن يحبل لما فيه من خوف الهلاك بالمطلق والنقصان والوصف بالولادة وقد يوجه أيضا بأنه غير تام الملك فيها، وإن كانت ممن لا يحبل فعلى وجهين كما

Mas'alah: What is the ruling if the legatee ransoms a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3012)

قوله: وإن فداه الموصى له ففي وجوب الإجابة على المجني عليه وجهان: أحدهما: لا، لأنه أجنبي عن الرقبة. وأظهرهما: الوجوب لظهور غرضه، وهذا ما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه فلو فدى حصته قال الحناطي: يباع نصيب صاحبه وفيه إشكال لأنه إن فدى الوارث فكيف تباع المنافع وحدها؟ وإن فدى الموصى له، واستمر حقه فبيع الرقبة يكون على الخلاف السابق. انتهى. وما ذكره الصيدلاني من بيع المنافع وحدها أمر معقول قد قلنا به في ما إذا باع حق البناء على السطح ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on selling part of a house whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3012)

قوله: فرع لابن الحداد إذا وصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره أو كسب عبده وجعله بعده لوارثه أو للفقراء والغلة والكسب عشرة مثله. قال ابن الحداد فليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار لأن الأجرة تتفاوت وقد تتراجع وتعود إلى دينار ثم قال فأما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته. انتهى. فيه أمران:

Mas'alah: Does the legatee's right to usufruct return if the heir rebuilds a collapsed house?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3014)

قوله: فرع لو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فأعادها الوارث؟ هل يعود حق الموصى له؟ وجهان ولو أراد الموصى له أعادها فعلى الوجهين. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" : أنه يعود.

Mas'alah: Can a bequest for the poor be transferred to poor people in another town?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3019)

قوله: وما أوصى به للمساكين هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال فيه طريقان: أحدهما: أنه على قولين كما نقل الزكاة تنزيلا للفظ المطلق على ما ورد به الشرع. والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة إن جوزنا نقل الزكاة ففي الوصية أولى، وإن منعنا ففي الوصية وجهان، والفرق أن الزكاة مطمح نظر الفقراء من حيث أنها موظفة دائرة

والطريق الثاني هو المذكور في الكتاب لكن الأكثرون أوردوا الأول. انتهى كلامه. فيه أمران: أحدهما: أن ظاهر هذا الكلام ترجيح منع النقل لأنه المصحح في

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for the poor of a town when there are no poor people there?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3020)

قوله: وإذا قلنا لا يجوز النقل فلو لم يكن في تلك البلدة فقير فتنقل كالزكاة أم تبطل الوصية، فيه وجهان في بعض الشروح، ولو عين فقراء بلد ولم يكن فيهم فقير بطلت الوصية كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له، انتهي كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on transferring a bequest when there are no poor recipients?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3020)

والأصح من الوجهين كما قال في "الروضة" من زوائده هو جواز النقل، وما ذكره في آخر كلامه من بطلان الوصية عند التعبير فقد وافقه عليه في "الروضة" ، وذكر من زياداته قبيل باب الهدي في نظيره من النذر أنه يصير إلى وجودهم، وقد ذكرته هناك فراجعه.

Mas'alah: Can an executor resign at any time?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3029)

قوله: وللوصي عزل نفسه متى شاء. انتهى. قال في "الروضة" : إلا إذا غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره فلا يجوز له ذلك ويتعين عليه النظر فيه. انتهى. وعلى هذا لو لم يكن قد قبل فهل يلزمه القبول؟

فيه نظر يحتمل أن يجب لقدرته على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه.

Mas'alah: What are the restrictions on an executor of a third of the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2065)

قال الشافعي : وإذا قال : الرجل ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه شيئا كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئا أن يبيعه من نفسه ; لأن معنى يبيعه أن يكون مبايعا به , وهو لا يكون مبايعا إلا لغيره , وكذلك معنى يضعه يعطيه غيره , وكذلك ليس له أن يعطيه وارثا للميت ; لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت , فلما لم يكن للميت أن يعطيه لم يجز لمن صيره إليه أن يعطي منه من لم يكن له أن يعطيه . (قال) وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر كما ليس له لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر , ولا يكون له أن يحبسه عند نفسه , ولا يودعه غيره ; لأنه لا أجر للميت في هذا , وإنما الأجر للميت في أن يسلك في سبيل الخير التي يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل

Mas'alah: Whom should the executor prefer when distributing the bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2065)

قال الشافعي : فأختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطي كل رجل منهم دون غيرهم , فإن إعطاءهموه أفضل من إعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة قرابتهم للميت ويشركون به أهل الحاجة في حاجاتهم . (قال) وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الأب والأم معا وليس الرضاع قرابة .@

(قال) وأحب له إن كان له رضعاء أن يعطيهم دون جيرانه ; لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ثم أحب له أن يعطي جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأقصى الجوار فيها أربعون دارا من كل ناحية ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجده وأشده تعففا واستتارا , ولا يبقي منه في يده شيئا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار .

Mas'alah: Can an executor marry off the testator's daughters?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2120)

وإذا أوصى الميت بإنكاح بناته إلى رجل فإن كان وليهن@

الذي لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاء دون الوصية جاز , وإن لم يكن وليهن لم يكن له أن يزوجهن , وفي إجازة تزويج الوصي إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب , ولا يجوز أن يلي غير ذي نسب فإن قال قائل يجوز بوصية الميت أن يلي ما كان يلي الميت ؟ فالميت لا ولاية له على حي فيكون يلي أحد بولاية الميت إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالمزوجة من قبل أبيها بعده أحبت ذلك , أو كرهته , ولو جاز هذا لوصي الأب جاز لوصي الأخ والمولى ولكن لا يجوز لوصي فإن قيل : قد

يوكل أبوها الرجل فيزوجها فيجوز ؟ قيل : نعم ووليها من كان والولاية حينئذ للحي منهما والوكيل يقوم مقامه

Mas'alah: What is the chapter on what an executor may do with orphans' wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2121)

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى .

Mas'alah: What is the ruling when an executor dies and appoints another executor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4262)

قال الشافعي: رحمه الله: ولو أن رجلا , أوصى إلى رجل فمات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هذا الآخر وصي الرجلين جميعا وبهذا يأخذ , وكذلك بلغنا عن إبراهيم , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول هذا الآخر@

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4263)

وصي الذي أوصى إليه ولا يكون وصيا للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد لا يكون وصيا للأول

إلا أن يقول الثاني قد أوصيت إليك في كل شيء , أو يذكر وصية الآخر

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4263)

قال الشافعي : رحمه الله : وإذا , أوصى الرجل إلى رجل , ثم حضرت الوصي الوفاة فأوصى بماله وولده ووصية الذي , أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيا للأول ويكون وصيا للأوسط الموصى إليه , وذلك أن الأول رضي بأمانة الأوسط ولم يرض أمانة الذي بعده , والوصي أضعف حالا في أكثر أمره من الوكيل , ولو أن رجلا وكل رجلا بشيء لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذي وكله به ليستوجب الحق , ولو كان الميت الأول , أوصى إلى الوصي أن لك أن توصي بما , أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للأول ولا يكون وصيا للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصيا له , ولو أن وصيا لأيتام تجر لهم بأموالهم , أو دفعها مضاربة . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي , وكان ابن أبي ليلى يقول لا تجوز عليهم , والوصي ضامن لذلك وقال ابن أبي ليلى أيضا على اليتامى الزكاة في أموالهم فإن أداها الوصي عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ليس على يتيم زكاة حتى يبلغ , ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه وبهذا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on an executor trading with an orphan's wealth?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4264)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إما قال مضاربة وإما قال بضاعة@

Mas'alah: What matters can be included in a bequest?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2107)

الركن الثالث الموصى فيه وهو التصرفات المالية المباحة التى يتولاها القاضي لولا الوصي فأما بناء البيعة وكتبة التوراة وما هو معصية فلا يصح الإيصاء فيه ولا يجوز الإيصاء فيه ولا يجوز الإيصاء في تزويج الأولاد إذ لا غبطة في أن يعقد عليهم من لا يتغير بضررهم وقال مالك رحمه الله يجوز الإيصاء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a bequest by an agent and its effect on emancipation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3670)

واعلم أن اختيار وكيله ونائبه شرعا كاختياره حتى لو أوصى له ببعض أبيه فمات قبل القبول وورثه أخوه فقبل بنيابته عتق كله على الميت إن كان في الثلث وفاء لأن قبوله كقبول الميت فكأن الميت ملكه في الحياة ولو أوصى له بنصف ابن أخيه فمات قبل القبول وورثه أخوه وقبل فهل يسر على القابل فإنه ابنه فيه وجهان ووجه منع السراية أن قبوله يحصل الملك للميت أولا ثم ينتقل إليه قهرا ويجري الوجهان في كل ملك يحصل غير مقصود في نفسه كما لو باع بعض من يعتق على وارثه بثوب ثم رد الوارث الثوب بعيب رجع إليه بعض قريبه ضمنا لرد العوض وكذلك إذا عجز مكاتبه وكان في يده بعض قريبه ولو عجز المكاتب نفسه فرجع بعض قريب السيد إليه لم يسر قطعا

Mas'alah: Who is responsible for executing a bequest for animal feed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3068)

وعلى هذا: يصرفه عليها الوصي، فإن لم يكن وصي .. فالقاضي أو نائبه، ولا يسلم إلى مالكها، وعلى مقابله يسلم إليه، ولا يلزمه إنفاقه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on an executor paying the deceased's debt from his own money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3151)

الثاني: أدى الوصي من ماله الدين ليرجع في التركة .. جاز إن كان وارثا، وإن لم يكن وارثا .. نفذ، ولا يرجع؛ لأن الدين لا يثبت في ذمة الميت، قاله العبادي.

Mas'alah: What is the role of the executor in fulfilling debts and executing bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3164)

وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال ـــــــ قال: استوفوا ديوني، وكان وارثه غائبا .. أقام القاضي من يستوفيها ويحفظها إلى حضوره، وإن لم يوص به .. لم يكن للقاضي ذلك. قال: (وتنفيذ الوصايا) ؛استباقا للخيرات، وذكرت طائفة منهم الإمام: أن الوصاية لا تجري في رد المغصوب والودائع، ولا في الوصية بعين لمعين؛ لأنها مستحقة بأعيانها فيأخذها أصحابها، وإنما يوصى فيما يحتاج إلى نظر واجتهاد كالوصية للفقراء. قال الرافعي: وهو موضع توقف معنى ونقلا، وأما المعنى .. فخوف خيانة الوارث، والنقل .. ما سيأتي في آخر الباب، وفي (باب الوديعة) حيث قالوا: إن أوصى لفاسق .. ضمن.

قال ابن الرفعة: وفائدتهما في الأعيان: في غيبة الموصى لهم، وفي حال تعذر القبول، فتكون تحت يد الوصي، ولولا الوصاية .. كانت عند الحاكم. وأما العواري والودائع والغصوب .. ففائدتها: مطالبة الوصي؛ ليبرأ الميت منها. قال: (والنظر في أمر الأطفال) ؛ خشية الضياع، وما ذكره من التقييد بـ (الأطفال) هنا في (المحرر) و (الشرح) و (الروضة) يقتضي: أن المجانين والسفهاء لا تصح الوصاية عليهم، وليس كذلك؛ فقد صرح القاضي أبو الطيب وغيره بصحتها على المجنون، وصرح مجلي في (الذخائر) بصحتها على الذي بلغ سفيها؛ قياسا على الصبي. أما من ترك الإيصاء عليهم اتكالا على الله تعالى .. فقال الشيخ: لا أرى أن يكون بذلك مخالفا للسنة، وليس في السنة أمر به، ولذلك كان تعبير (المحرر) بالاستحباب أحسن من تعبير المصنف بـ (السنة) ،لكن قد تجب الوصية، وذلك إذا علم استيلاء الخونة من أمناء الحكم وغيرهم على ماله.

. . . . . ـــــــ وأما الوصية على الحمل .. فتجوز بطريق التبع، وفي إفرادها توقف؛ لأن الأب لم تثبت له الولاية عليه، فكيف ينقلها إلى الوصي؟! لكن في (تعليق الشيخ أبي حامد) ما يقتضي الجواز، وهو الذي يشعر به كلام الروياني وغيره في (كتاب الشفعة) .

Mas'alah: How does an executor clear himself of liability for a child's property he has damaged?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

إذا كان الوصي أتلف مالا .. لم يبرأ من ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم ثم يرده الحاكم عليه إن ولاه، وفي مثله للأب أن يقبض من نفسه لولده.

Mas'alah: What is required of a guardian regarding authority over children?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3171)

قال: (ويشترط) أي: في الوصي (في أمر الأطفال مع هذا: أن تكون له ولاية عليهم) أي: ولاية مبتدأة من الشرع لا بتفويض. واحترز به عن وصية الوصي كما سيأتي.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3171)

قال: (وليس لوصي إيصاء) ،هذا في الوصية المطلقة التي لم يأذن فيها بأن يوصي؛ لأن الموصي لم يرض بالثاني، وبهذا قال أحمد. وخالف مالك وأبو حنيفة والثوري. وقالوا: له أن يوصي. لنا: القياس على الوكيل

Mas'alah: What is the ruling if an executor is permitted to appoint another executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3172)

فإن أذن له فيه .. جاز في الأظهر.

Mas'alah: What is the scope of executorship regarding children, debts, and bequests?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3173)

مراد المصنف: الوصاية في أمر الأطفال، فأما في الديون والوصايا .. فلا خلاف في

جواز نصبه مع الجد، فإن لم ينصب .. فأبواه أولى بقضاء الديون، والحاكم بتنفيذ الوصايا، واستثنى الشيخ من ذلك ما إذا كان الجد غائبا .. فله أن يوصي إلى حضوره؛ لأن الضرورة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting independently unless specified otherwise?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3176)

إلا إن صرح به ـــــــ وتنفيذ وصية معينة، وقضاء دين في التركة جنسه. وهذا في الحقيقة قيد لإطلاق المسألة؛ لأن لصاحبه الاستقلال به. قال الرافعي: وهذا واضح في وقوع المدفوع موقعه وعدم نقصه، وأما جواز الإقدام على الانفراد به .. فليس واضحا؛ فإنهما لم يتصرفا إلا بالوصية فلتكن بحسبها، لكن يرد على المصنف: ما لو اختلفا في الحفظ؛ فإنه يقسم بينهما على الأصح. قال الإمام: وليس المراد من الاجتماع: أن يتلفظا بالعقد معا، وإنما صدوره عن رأيهما، وأن يباشره أحدهما أو غيرهما برأيهما، فلو مات واحد أو فسق أو جن أو غاب أو لم يقبل، فإن شرط الاستقلال .. انفراد الآخر، أو الاجتماع .. نصب الحاكم بدله، وليس له إثبات الاستقلال للباقي على الأصح، وكذا لو ماتا .. ليس له نصب واحد فقط على الأصح، وليس لأحد الوصيين أن يبيع من الآخر. قال: (إلا إن صرح به) ،فحينئذ يجوز الانفراد عملا بالإذن كالوكالة، فلو خرج أحدهما عن الأهلية لم ينصب بدله.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on guardianship?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3176)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting independently when a supervisor is appointed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3176)

الأول: يجوز أن يوصى إلاى زيد ويجعل عمرا ناظرا عليه، فإن أراد الوصي أن ينفرد بالعقد من غير مطالعة الناظر .. لم يجز، وإن أراد الناظر أن يتولى العقد .. لم يجز. وقال أبو حنيفة: الناظر وصي يفعل ما يفعل الوصي. ودليلنا: أنه لم يجعل للناظر مباشرة عقد أو تنفيذ أمر، بل جعله ناظرا على الوصي في العقد والتنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=339)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع أي العين كلها إليه في الحال لاحتمال تلف الغائب والأ

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

وليس لوصى إيصاء إلى غيره

Mas'alah: What is the ruling if the testator permits the executor to delegate?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

فان أذن له فيه أي الايصاء عن نفسه أو عن الموصى جاز في الأظهر فاذا قال الموصى للوصى أوص بتركتي فلانا فأوصى صح ومقابل الأظهر لا يصح

Mas'alah: What is the ruling if an executor resells a slave at the same price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=665)

(فلو باعه الوصي) ثانيا فيما ذكر (بمثل الثمن الأول فذاك) ظاهر

Mas'alah: Is it permissible to transfer a bequest from one town to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(ويجوز نقل الموصى به للفقراء) أو المساكين من بلد إلى بلد (بخلاف الزكاة) لأن الأطماع لا تمتد إلى الوصية امتدادها إلى الزكاة كما مر في باب قسم الصدقات؛ إذ الزكاة مطمح نظر الفقراء من حيث إنها موظفة دائرة بخلاف الوصية، ولهذا يجوز تقييدها بفقراء سائر البلاد

Mas'alah: How should an executor distribute a bequest when the testator delegates discretion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1145)

(فإن فوض) الموصي أمر الوصية (إلى الوصي) كأن قال له ضع ثلثي حيث رأيت أو فيما أراك الله (لم يعط نفسه) وإن كان محتاجا، كما أن الوكيل في البيع لا يبيع لنفسه (بل أقارب الموصي الذين لا يرثون) منه (أولى) بالصرف إليهم؛ لأن القرابة فيهم آكد (ثم) الأولى أن يصرف (إلى محارمه من الرضاع ثم إلى جيرانه) الأقرب فالأقرب أما أقاربه الذين يرثون منه فلا يصرف إليهم شيئا وإن كانوا محتاجين إذ لا يوصى لهم عادة، قال الصيمري: ويمتنع الصرف إلى عبد الموصي.

Mas'alah: What rights does the legatee of a usufruct have?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(ويملك الموصى له المنفعة) الموصى بها بعد موت الموصي فليست الوصية بها مجرد إباحة كما في الوصية بالأعيان وتورث المنفعة عنه كسائر حقوقه وله إجارتها وإعارتها والوصية بها ولو تلف الموصى بمنفعته في يده لم يضمنه كما لا يضمن المستأجر وليس عليه مؤنة الرد.

Mas'alah: What rare acquisitions are excluded from a bequest of usufruct?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(لا) الأكساب (النادرة كالهبة واللقطة) ؛ لأنها لا تقصد بالوصية

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(وللولد) الذي أتت به الموصى بمنفعتها من نكاح أو زنا (حكم أمه) في أن الرقبة للوارث ومنفعتها للموصى له؛ لأنه جزء منها وفارق ولد الموقوفة حيث كان ملكا للموقوفة أمه عليه بأن الملك ثم أقوى بدليل أنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا، كذا قيل وهو مردود بأن الموصى له بالمنفعة أبدا قيل فيه أنه يملك الرقبة أيضا حكاه الماوردي وغيره، فالأولى أن يفرق بأن الواقف أخرج العين عن ملكه بالوقف على الأصح والموصي لم يخرجها وإنما أخرج المنفعة لكن المنفعة استتبعت العين على القول المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child born from intercourse with a female slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

ويحرم عليه وطء الموصى له بمنفعتها فلو وطئها) فأولدها (فالولد حر

Mas'alah: When does the legatee of usufruct own the benefit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1149)

(قوله ويملك الموصى له المنفعة إلخ) ؛ لأنها تلزم بالقبول بخلاف العارية

Mas'alah: May the owner of a usufruct travel with the slave and who pays its maintenance?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1150)

فرع: لمالك المنفعة السفر بالعبد) الموصى له بمنفعته لئلا يختل عليه الانتفاع به وليس كزوج الأمة فإن المنفعة ثم للسيد (ونفقته) الشاملة للكسوة ونحوها (وفطرته على الوارث ولو) كان الإيصاء بالمنفعة (مؤبدا) لأنه مالك للرقبة فإن تضرر به فخلاصه أن يعتقه ولو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر كان كالوارث فيما ذكر، وعلف البهيمة كنفقة العبد صرح به الأصل (فللوارث إعتاقه) لأن رقبته له (لا) إعتاقه (عن كفارة) لعجزه عن الكسب لنفسه فأشبه الزمن نعم إن كانت الوصية مؤقتة بمدة قريبة فيظهر الجواز قاله الأذرعي قال: ومثل إعتاقه عن الكفارة إعتاقه عن النذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع (وتبقى منافعه مستحقة) للموصى له كما كانت كما لو أعتق العبد المستأجر (ولا يرجع) العتيق على المعتق (بقيمتها) أي المنفعة وليس للوارث كتابته؛ لأن أكسابه مستحقة للغير صرح به الأصل. ولو أوصى بما تحمله الأمة فأعتقها الوارث وتزوجت بحر أو برقيق وعتق كان أولادها أرقاء نقله الزركشي عن بعضهم ثم قال والصواب انعقادهم أحرار ويغرم الوارث قيمتهم؛ لأنه بالإعتاق فوتهم على الموصى له وقد يتوقف فيما قاله (وفي الدار) الموصى بمنفعتها (لا يجبر أحدهما على العمارة) لها (ولا يمنع) منها بخلاف النفقة يجبر عليها الوارث كما مر لحرمة الزوج وكعمارة

الدار سقي البستان الموصى بثماره صرح به الأصل. (ولو باعه) أي الموصي بمنفعته (من مالك المنفعة لا) من (غيره جاز) وإن كان بهيمة أو جمادا إذ لا فائدة لغيره فيه تقصد بالبيع غالبا بخلافه هو لاجتماع الرقبة والمنفعة في ملكه (إلا ما قدر) الإيصاء فيه (بمدة) معلومة (فله حكم المستأجر) فيصح بيعه مطلقا ومحل المنع إذا لم يجتمعا على البيع من غيرهما فإن اجتمعا فالقياس الصحة وقد حكى الدارمي فيه وجهين، ولو أراد صاحب المنفعة بيعها فقياس ما سبق الصحة من الوارث دون غيره وبه جزم الدارمي، نبه على ذلك الزركشي وسيأتي تصوير بيع المنفعة (وكذا ما أوصى ببعض منافعه كالنتاج) أي كالحيوان الموصى بنتاجه (يجوز بيعه) مطلقا لبقاء بعض منافعه وفوائده كالصوف واللبن والظهر، وصورة بيعه أن يبيعه حائلا؛ لأن بيعه حاملا باطل لكون الحمل حينئذ مستثنى شرعا ولا يشكل ذلك بعدم صحة بيع الأشجار المساقى عليها؛ لأن الحق ثم متعلق بعينها بخلافه هنا.)

Mas'alah: Is it prohibited for the heir to have intercourse with a slave-girl whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1150)

فصل: ويحرم على الوارث وطء) الأمة (الموصى بمنفعتها إن كانت ممن تحبل) لما فيه من خوف – [حاشية الرملي الكبير] قوله والوجه التسوية بين البابين إلخ) المعتمد ما صححاه في البابين من حد الموقوف عليه دون الموصى له بالمنفعة، والفرق أن الموصى له بالمنفعة ملكه لها أقوى من ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل أنه يوصي بها وتورث عنه ولا كذلك الموقوف عليه، وتصرفه فيها أتم من تصرف الموقوف عليه بدليل أنه يستقل بإجارة الموصى له بمنفعته وإعارته والسفر به ونحوها

والموقوف عليه لا يستقل بإجارة الموقوف عليه ولا نحوها (قوله فالوجه وجوب الحد عليه كالمستأجر) الفرق بينهما ظاهر. (قوله: لمالك المنفعة السفر) أي الغالب فيه الأمن (قوله بالعبد) ينبغي جواز سفره بالأمة مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات (قوله فيظهر الجواز قاله الأذرعي) هذا مردود والأصح المنع لنقصان منافعه (قوله وتبقى منافعه مستحقة إلخ) قال الزركشي قضية استحقاق المنافع للموصى له مجيء ما سبق في أكسابه وغيرها حتى لو مات له قريب ورثه هل يكون حكمه حكم الهبة حتى يجري فيه الخلاف السابق الظاهر المنع، ولو ملك عبدا بالإرث فما اكتسبه عنده هل يفوز به أو يكون للموصى له؟ وهل له أن يستعير نفسه من الموصى له كما لو أجر الحر نفسه وسلمها ثم استعارها من المستأجر لم أر في ذلك نقلا (قوله كان أولادها أرقاء) أشار إلى تصحيحه. (قوله: ولو باعه من مالك المنفعة لا من غيره جاز) لو كان العبد والوارث كافرين فأسلم العبد وامتنع الموصى له من شرائه والتفريع على أنه لا يصح بيعه لغيره فهل يجبر على عتقه فيه نظر ولو كان الموصى له به كافرا فيشبه أن يجبر على نقل المنافع إلى غيره كما قالوه في استئجار الكافر مسلما غ وقوله فهل يجبر على عتقه إلخ لا يجبر. وقوله فيشبه أن يجبر إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله فيصح بيعه مطلقا) قال أبو شكيل لعل المراد إذا كانت المدة يغلب على الظن بقاء العين بعد انقضائها أما لو كانت مدة طويلة في عبد مثلا بحيث يغلب على الظن أن لا يبقى بعدها فلعل الأصح المنع هنا وفي المستأجر أيضا (قوله فإن اجتمعا فالقياس الصحة) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ذكروه في اختلاط حمام البرجين مع الجهل، وكتب أيضا الظاهر صحة بيعها من غير الوارث أيضا كما اقتضاه تعليلهم وقد تناوله قول المصنف الآتي أو فدى أحدهما نصيبه بيع في الجناية نصيب الآخر.

الهلاك بالطلق، والنقصان والضعف بالولادة والحمل بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبل هذا ما صححه في أصل الروضة لكن حاصل كلام الرافعي كما في المهمات تصحيح التحريم، وإن كانت ممن لا تحبل كما في وطء الراهن المرهونة وعلى الأول فرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه وبأنه متمكن من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما ووافق الأذرعي ما في الروضة بزيادة قيد هو مراد فقال والذي يظهر من حيث الفقه أنه إذا أمن حبلها ولم يعطل زمن الوطء ما يستحقه الموصى له من المنفعة جاز الوطء وإلا فلا (فإن وطئ) فأولدها (فالولد حر نسيب) ولا حد عليه للشبهة (وعليه قيمته ويشتري بها مثله) لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدت رقيقا (وتعتق أمه بالاستيلاد) المراد أنها تصير أم ولد للوارث وتعتق بموته (مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر) للموصى له بناء على أن المهر الحاصل بوطء الشبهة له لا للوارث.)

Mas'alah: What happens to a bequest of usufruct if the slave is killed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1151)

فصل وإن قتل) الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص (فاقتص الوارث) من قاتله (بطلت الوصية) أي انتهت كما لو مات أو انهدمت الدار وبطلت منافعها (ولو وجب مال) بالعفو عن القصاص أو بجناية توجبه (اشترى به مثله) أي مثل الموصى بمنفعته (ولو كان القاتل أحدهما) أي الوارث أو الموصى له لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له إذ القيمة بدل الرقبة والمنفعة فتقام مقامهما، فإن لم يمكن شراء مثله اشتري شقص كما في الوقف (ولو قطع طرفه فالأرش للوارث) لأن الموصى به باق ينتفع به ومقادير

المنفعة لا تنضبط وتختلف بالمرض والكبر فكان حق الموصى له باق بحاله ولأن الأرش بدل عن العين. (وإن جنى) الرقيق الموصى بمنفعته على غيره (عمدا اقتص منه) وبطل حق الوارث والموصى له إن جنى على النفس كموته (أو خطأ) أو شبه عمد أو عفي على مال (تعلق المال برقبته فيباع) في الجناية (إن لم يفدياه) وبطل حقهما، قال في الكفاية وينبغي الاقتصار على بيع قدر الأرش إلا إذا لم يمكن بيع البعض فيباع الكل وبما بحثه صرح الماوردي والروياني (ولو زاد الثمن) على الأرش (اشتري) بالزائد (مثله وإن فدياه أو أحدهما) أو غيرهما (عاد كما كان) من كون الرقبة للوارث والمنفعة للموصى له وتجب الإجابة لطالب الفداء منهما لظهور غرضه (أو فدى أحدهما نصيبه) فقط (بيع في الجناية نصيب الآخر) واستشكله الأصل بأنه إن فديت الرقبة فكيف تباع المنافع وحدها؟ وأجيب بأن بيعها وحدها معقول قد قالوا به في بيع حق البناء على السطح ونحوه بأنها تباع وحدها بالإجارة. (فصل) في كيفية حساب المنفعة من الثلث (والمعتبر من الثلث فيما أوصى بمنفعته) مؤبدا (كبستان أوصى بثمرته مؤبدا) ولو بحياة الموصى له (قيمة الرقبة والمنفعة) لتفويت اليد كما لو باع بثمن مؤجل ولأن المنفعة المؤبدة لا يمكن تقويمها؛ لأن مدة عمره غير معلومة فتعين تقويم الرقبة بمنافعها، مثاله أوصى بمنفعة عبد قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرة فالمعتبر من الثلث المائة لا التسعون فيعتبر في نفوذ الوصية أن يكون له مائتان (ولو أوصى بها) أي بمنفعة عبد مثلا (مدة قوم بمنفعته ثم مسلوب منافع تلك المدة فما نقص حسب من الثلث) فلو أوصى بمنفعته سنة وقيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك السنة تسعون حسبت العشرة من الثلث (فلو) أوصى (بمنفعته ثلاث سنين ونقص) قيمته مسلوب منفعته تلك المدة عن قيمته بها (نصف القيمة وكان) العبد (كل المال ردت الوصية في) مقدار (سدس العبد) بمنافعه وهو ثلث المنفعة الموصى بها في المدة وقيل ينقص من آخر المدة سدسها والأصح الأول؛ لأن قيمة المنافع – [حاشية الرملي الكبير] [فصل يحرم على الوارث وطء

الأمة الموصى بمنفعتها] قوله بزيادة قيد هو مراد) أشار إلى تصحيحه. [فرع تزويج الموصى بمنفعته] (قوله أما العبد فيظهر استقلال الموصى له إلخ) ما تفقهه ليس بظاهر لمخالفته خبر «أيما مملوك تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» وفي رواية «فنكاحه باطل» ولأن مالك رقبته يتضرر بتعلق مؤن النكاح بأكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الأصح فلعله مفرع على الوجه المرجوح القائل بأن مؤن النكاح لا تتعلق بأكسابه النادرة أو على الوجه المرجوح القائل بأن أكسابه النادرة للموصى له بالمنفعة، ويرشد إلى ما ذكرته تعليله أما على الراجح فيهما فيزوجه مالك رقبته بإذن الموصى له بمنفعته [فصل قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله] (قوله: فاقتص الوارث بطلت الوصية) وفي إسقاطه مجانا وجهان: أصحهما سقوطه بناء على الأصح أن موجب العمد القود (قوله إن جنى على النفس إلخ) فلو فعل ما يوجب القصاص في الطرف واقتص منه قال الماوردي والروياني إن كان باقي المنفعة فالوصية بحالها، وإن بطلت منافعه بالكلية كقطع اليدين والرجلين بطلت الوصية بمنفعته وفيما ذكراه نظر فإنه لو قطعت يداه ورجلاه ففيه منفعة الحراسة ونحوها فما بقي من منافعه فهو للموصى له بالمنفعة والوصية بحالها لمالكها (قوله: وأجيب بأن بيعها وحدها إلخ) صرح القمولي تبعا لابن الرفعة بالثاني؛ لأن بيع حق البناء فيه شائبة بيع وإجارة ولا حاجة إلى ارتكابه هنا. [فصل كيفية حساب المنفعة من الثلث في الوصية] (قوله: لتفويت اليد) شمل ما لو أوصى برقبته لشخص وبمنفعته مؤبدا لآخر إذ فيه التفويت في الرقبة والمنفعة قال البلقيني: لو أوصى بمنافعه ما عاش الموصى له فالظاهر أن جميع القيمة تحسب من الثلث ولا يجري فيه الخلاف لعدم إمكانه ولم أجد من صرح بذلك نعم في تهذيب البغوي ما يشمل حسبان الجميع من الثلث اهـ

تختلف بالأوقات (ولو أوصى به) أي بعبد مثلا (دون منفعته لم يحسب) أي العبد (من

الثلث) لجعلنا الرقبة الخالية عن المنفعة كالتالفة (ولو غصب الموصى بمنافعه فأجرته) عن مدة الغصب (للموصى له) لا للوارث بخلاف نظيره في المؤجر؛ لأنها هنا بدل حقه بخلافها ثم فإن الإجارة تنفسخ في تلك المدة فتعود المنافع إلى مالك الرقبة. (

Mas'alah: What is the ruling if a house whose usufruct is bequeathed collapses and is rebuilt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1152)

فرع: لو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها وأعادها أحدهما) أو غيرهما (بآلتها عاد الحكم) من كون رقبة الدار للوارث ومنفعتها للموصى له. . [

Mas'alah: How does an executor become free from liability for the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

وإن لزم الوصي ضمان المال) للموصى عليه كأن أتلفه (لم يبرأ) منه (إلا بتسليمه إلى القاضي) ثم يرده القاضي إليه إن ولاه (بخلاف الأب) إذا لزمه ذلك فإنه يبرأ منه وإن لم يسلمه إلى القاضي (فإنه يتولى الطرفين) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

وليس لوصي أن يوصي) غيره (بلا إذن) لأن الموصي لم يرض بغيره ولأن الوصي

يتصرف بالتفويض فلا يملك التفويض إلى غيره كالوكيل فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الوصي مطلقا صح لكنه في الثالثة إنما يوصي عن – [حاشية الرملي الكبير] قوله ثم ذكر أن جماعة حصروا الشروط إلخ) قال في الخادم يرد عليه صورتان إحداهما: الأخرس فإن شهادته لا تقبل وتصح الوصية إليه كما هو ظاهر كلامهم هنا الثانية: لوصي إذا ادعى دينا في التركة ولم يتمكن من إثباته تخرج الوصية من يده مخافة أن يأخذه إلا أن يبرأ ونقله عن العبادي. اهـ. (قوله ويؤخذ من ذلك ما قاله البلقيني إلخ) قد صرح ابن القطان بمسألة الموت ولو تأهل الجد بعد موت ولده الموصي انقطعت ولاية الوصي. (قوله ورده الأذرعي إلخ) جزم الدميري بخلاف ما قاله الإسنوي وقوله بخلاف ما قاله الإسنوي أشار إلى تصحيحه (قوله: والتفويض إلى المسلم أرجح في نظر الشرع إلخ) وأيضا فإعراض الموصي عن أهل دينه مؤذن بأنه لم يأتمنهم فكيف يأتمنهم وصيه المسلم فالوجه منعه. وقوله فالوجه منعه أشار إلى تصحيحه (قوله وظاهر أنه لو كان لمسلم ولد بالغ سفيه ذمي إلخ) ما تفقهه مردود [فرع أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم هل على الحاكم الكشف عليهم] (قوله فرع لو فسق الولي) أو جن أو غمي عليه (قوله؛ لأن ولايتهما شرعية إلخ) وفرق الشيخ عز الدين بأن فسق الأب والجد مانع وفسق غيرهما قاطع (قوله فإذا ارتفعت لم تعد إلا بولاية جديدة) نعم إذا كان في الوصية أنه إذا زال ما يمنعه صار وليا فيشبه العود ر. (قوله وليس لوصي أن يوصي) شمل الأب والجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه (قوله فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الوصي أو مطلقا) كأن قال: أوص بتركتي عني أو عن نفسك أو أوص بتركتي

الموصي كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما

Mas'alah: Can an executor act beyond the scope of their appointment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(فرع: الوصي في أمر لا يتعداه) عملا بالإذن كما في الوكيل والحاكم ولأن الوصي أمين فلا تثبت أمانته في غير المؤتمن فيه كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors without allowing each to act independently?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

[فرع أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف]

Mas'alah: When must two appointed executors act jointly and when may one act alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(فرع) لو (أوصى إلى اثنين) ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كأن قال: أوصيت إلى زيد وعمرو أو إليكما (لم يستقل أحدهما) بالتصرف عملا بالشرط في الأول واحتياطا في الثاني بل لا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما كما سيأتي (إلا برد الأعيان لمستحقيها) كالمغصوب والودائع والأعيان الموصى بها (وقضاء دين من جنسه) إن كان في التركة فلأحدهما الاستقلال بذلك؛ لأن صاحب الحق يستقل بالأخذ في ذلك فلا يضر استقلال أحدهما وقضيته أنه يباح له ذلك وأن المدفوع يقع موقعه (فسلم الرافعي) وتبعه النووي فكان الأولى أن

يقول على عادته فسلم الأصل (أنه) أي المدفوع (يقع الموقع) فلا ينقض (وأما أنه يباح) له (ذلك فلم يكد يسلمه) فإنه قال أما جواز الإقدام على الانفراد فليس ببين فإنهما إنما يتصرفان بالوصاية فليكن بحسبها قال وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما قلته.

Mas'alah: What is the ruling if the testator says 'I appoint each of you as my executor'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(فإن قال أوصيت إلى كل منكما أو قال كل واحد منكما وصيي أو أنتما أوصيائي) الأولى قول أصله وصياي (فلكل منهما الانفراد بالتصرف) قال الأذرعي وفي الأخيرة نظر (ولو ضعف أحدهما) عن التصرف (انفرد الآخر) به كما لو مات أو جن أو فسق أو لم يقبل الوصاية (وللإمام نصب من) أي شخص (يعين الآخر فإن تعين اجتماعهما) على التصرف (واستقل أحدهما) به (لم يصح تصرفه وضمن ما أنفق) على الأولاد أو غيرهم (وعلى الحاكم نصب آخر إن مات أحدهما أو جن) أو فسق أو غاب أو لم يقبل الوصاية ليتصرف مع الموجود (وليس له جعل الآخر مستقلا) في التصرف؛ لأن الموصي لم يرض برأيه وحده بخلاف ما إذا شرط استقلال من بقي منهما بالتصرف بعد موت صاحبه أو جنونه أو غيرهما مما ذكر فإنه لا ينصب بدله بل يستقل به الثاني كما أن لكل منهما الاستقلال فيما لو شرطه أو لا (ولو ماتا) مثلا (جميعا لزمه) أي الحاكم (نصب اثنين) [حاشية الرملي الكبير] التفصيل الآتي في قبول الوديعة (قوله وجهان) ولعل الوجهين في أن ذلك صريح فيها أو كناية (قوله رجح منهما الأذرعي الانعقاد) فهو صريح وقال أبو شكيل: لعل أصحهما عدم الانعقاد وقوله فهو صريح أشار إلى تصحيحه (قوله إلى أن يقدم زيد) أو يفيق من جنونه أو يبلغ (قوله ويكون المراد إن قدم

أهلا لذلك) وهو الأقرب ع (قوله أو لا وتكون ولايته إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله مغياة بذلك) لو مات قبل قدومه أو إفاقته أو بلوغه استمرت وصاية الوصي ولو قال: أوصيت إلى ولدي إذا بلغا أو إلى زيد ثم إلى ولده المجنون ففي صحة الثانية وجهان: أصحهما إن كان عاقلا عند موت أبيه تبينا صحتها وإلا فلا (قوله والظاهر الثاني) قال الزركشي أنه قضية كلامهم [فرع اقتصر على قوله أوصيت إليك أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي ولم يذكر التصرف] (قوله: فرع أوصى إلى اثنين لم يستقل أحدهما) هل يجوز أن يقارضا واحدا أم لا بد من عاملين يجتمعان على التصرف فيه نظر ظاهر (قوله بل لا بد من اجتماعهما فيه إلخ) ؛ لأنه أناط الأيدي بالاجتماع وقد يكون أحدهما أوثق والآخر أحذق (قوله وقضيته أنه يباح له ذلك) أشار إلى تصحيحه (قوله فسلم الرافعي) ؛ لأنه المنازع حقيقة إذ هو المنشئ لذلك (قوله قال وفي كلامهم ما هو كالصريح فيما قلته) الأشبه بالجواب عندي في هذا وغيره أن ينزل منع الوصي الاستقلال على ما يظهر بالاجتماع فيه أثر دون ما لم يظهر للاجتماع فيه أثر فيقال اللفظ وإن كان مطلقا أو عاما فهو مقيد أو مخصوص بما ذكرناه من المعنى ولهذا قلنا لا ينتقض الوضوء بلمس المحارم على الأظهر نظرا للمعنى وتنزيلا للفظ عليه وكذا في نظائر ذلك ومثله ما ستعرفه في قول الأصحاب أنه لا يشترط الاشتراك في حفظ المال في التصريح بعدم الاستقلال م ما يدخله الاجتهاد فليس لأحدهما التفرد به وما لم يدخله مما للموصى له تناوله بغير أمر الوصي؛ جاز له التفرد به حكاه صاحب التقريب وجها وغيره جعله قيدا للإطلاق ز (قوله قال الأذرعي في الأخيرة نظر) جوابه أنها في المعنى كالتي قبلها؛ لأن في تثنية الصفة إشعارا بانفراد كل واحد منهما بالصفة (قوله أو لم يقبل الوصاية) أي بأن ردها (قوله أو غاب أو لم يقبل الوصاية) بأن ردها

مكانهما ولا يكتفي بواحد اتباعا لرأي الموصي وإذا تعين اجتماع الاثنين (فلا يصدر

تصرف إلا برأيهما) وإن لم يباشراه (فيوكلان) ثالثا (أو يأذن أحدهما للآخر) فيه (وإن جعل المالك أحدهما مشرفا) على الآخر (لم يتصرف الآخر إلا بإذنه) قال العبادي: لو قال الموصي: اعمل برأي فلان أو بعلمه أو بحضرته جاز أن يخالفه فيعمل بدون أمره فإن قال له: لا تعمل إلا بأمر فلان أو إلا بعلمه أو إلا بحضرته فليس له الانفراد؛ لأنهما وصيان.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints a second executor after the first?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1164)

(فصل) لو (أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو لم ينعزل زيد إلا أن قال) أوصيت إلى عمرو (فيما أوصيت فيه إلى زيد) فينعزل زيد كنظيره في الوصية بالمال (ثم) إذا لم ينعزل زيد (لا يستقل أحدهما بالتصرف) بل لا بد من اجتماعهما فيه؛ لأنهما شريكان كذا صححه الأصل ونقل عن البغوي مقابله وضعفه لكن صححه السبكي والبلقيني (إلا أن انفرد بالقبول) فيستقل به حينئذ كنظيره في الوصية بالمال (وإن قال لزيد ضممت إليك عمرا أو لعمرو ضممتك إلى زيد وقبلا اشتركا) قال في الأصل ويشبه أن يقال زيد وصي وعمرو مشرف عليه (ولو قبل زيد وحده استقل) بالتصرف؛ لأنه أفرده بالوصاية إليه (قال الرافعي) وتبعه النووي فكان الأولى أن يقول على عادته قال في الأصل (وفيه نظر) لأن ضم عمرو إليه يمنع استقلاله؛ لأن الضم كما يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم يشعر بمثله في المضموم إليه فليصر عمرو مشرفا على زيد ويجوز جعل قوله وفيه نظر راجعا إلى المسألتين فيوفي بكلام الأصل (أو) قبل (عمرو) وحده (فلا) يستقل به (بل يضم القاضي إليه آخر) لأنه لم يفرده بالوصاية بل ضمه إلى غيره وذلك يقتضي الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger distributing property to specific individuals?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1843)

وإن فرقها أجنبي لمعينين نفذ) تفريقه؛ لأن لهم أخذها بلا واسطة فلا يضمنه نعم قال البلقيني في الوصي لو فوض إلى اجتهاده التساوي والتفضيل وكان فاسقا فينبغي أن يضمنه؛ لأنه تعدى بالتفريق بغير ولاية صحيحة فيأتي مثله في الأجنبي (أو لعامة) أي لجهة عامة (ضمن

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

المتبرع عليه بعد قبوله حتى يتسلط الوارث على مثليه، حتى لو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ما له وباقي المال غائب، لم يدفع كلها للموصى له، ولا ثلثها على الأصح، وكذا في العتق.

Mas'alah: What is the general principle for interpreting the wording of bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

قاعدة:

Mas'alah: What is the general principle for interpreting the wording of bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

النظر في ألفاظ ما يوصى به إلى اللغة ما لم يكن هناك عرف مطرد، ويقتصر في الأسماء على مسمياتها، ولا يحكم بتبعية ما لم [1] يتناوله الاسم.

Mas'alah: How does the term 'shah' apply when the testator has no sheep?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=828)

وتدخل المغيبة في جميع فروع القاعدة إلا في قوله: "اشتروا شاة من مالي" ولا غنم له تشترى له شاة، و "من غنمي" ولا غنم له تلغو الوصية. وينبغي أن يقيد [2] ذلك بما بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a share in a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

ولا يشترى شقص هنا.

Mas'alah: What happens to surplus from a bequest and how does it differ from a manumission bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

وما فضل عن أنفس ما يوجد يرد على الورثة بخلاف: "اصرفوا ثلثي للعتق [1]" .

Mas'alah: What is the definition of 'dabbah' in the context of bequests?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=829)

والدابة عرفا للخيل والبغال والحمير من ذكور وإناث.

Mas'alah: What does a bequest of a slave-girl's usufruct include?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

والوصية بمنفعة الجارية تتناول مهرها لا ولدها، بل هو كالأم، ويدخل في المنفعة الأكساب [4] الغالبة دون النادرة، خلافا للماوردي في تصحيح دخول اللقطة.

Mas'alah: How is a bequest of usufruct valued from the one-third?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=831)

ولا تتناول المنفعة المؤبدة الرقبة على المشهور، فكذلك الوارث عتقه وبيعه من [5] الموصى له دون غيره، والمذهب اعتبار تمام [قيمة الرقبة من الثلث بخلاف ما إذا أقر، فإنه يحسب من الثلث ما بين] [6] قيمته بمنفعته وقيمته مسلوب المنفعة وله بيعه مطلقا. (1) في (ل) : "واسم الشجرة لا يستتبع الثمرة غير المؤبرة ولا غيرها في هبة الشجرة" . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (3) "والحمل" سقط من (ل) . (4) في (أ، ب) : "الاكتساب" . (5) "من" سقط من (ل) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

Mas'alah: How is a bequest for the sake of Allah interpreted?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

ومما يحمل على عرف الشرع الوصية لسبيل الله تعالى؛ تصرف للغزاة أو للرقاب وللمكاتبين [1] كما في الزكاة فيهما، وكذا الغارمين [2] وابن السبيل، وكذلك لا ينقل عن بلد المال في الوصية لمن ذكر على مقتضى نص "المختصر" [3]، وبه قال الأكثر خلافا لمن رجح الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to an unlimited group?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

وتصح لطائفة لا تنحصر: كالعلوية، ويصرف لثلاثة، ولا تجب التسوية بينهم حملا على عرف الشرع في الفقراء وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the poor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

ولزيد وللفقراء: يجوز أن يعطى زيد أقل متمول، ولا يجوز حرمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and for the sake of Allah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

ولزيد ولله لزيد النصف والنصف للفقراء. ولزيد وجبريل وللريح [4] بطل النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to Zayd and the angels or the winds?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=832)

ولزيد وللملائكة أو للرياح فأقل متمول. ولأمهات أولاده وللفقراء والمساكين [5] لكل صنف الثلث وعلى هذا فقس.

Mas'alah: How is a bequest of a specific fraction calculated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=833)

بعة أمثاله، وبنصيب ابن] [7] ثان لو كان، وله [8] ابن واحاد الوصية بالثلث [على الأصح] [9].

Mas'alah: How is a bequest of a daughter's share calculated?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=833)

وبمثل نصيب بنت ليس له غيرها الوصية بالثلث. وبمثل نصيب أحد ورثته يعطي مثل نصيب أقلهم، وبجزء معين [10] من ربع أو سدس أو ثلث تصحح مسألة الميراث وتقول مخرج الموصى به من (1) في (ل) : "فهي" . (2) في (أ) : "لجميع" . (3) في (ب) : "من" . (4) في (ل) : "عند العراقيين ومن تبعهم" . (5) في (أ، ب) : "أرجح" .

(6) "فيكون بالنصف. . . نصيب ابن" : سقط من (ب) . (7) ما بين المعقوفين سقط من (أ، ب) . (8) "وله" سقط من (أ، ب) . (9) سقط من (أ، ب، ز) . (10) في (ب) : "ومعين" .

كذا فإذا أعطيت الموصى [1] له نصيبه، وانقسم الباقي على مسألة الورثة فقد صحت المسألتان من مخرج الوصية: كمن أوصى بالربع لزيد وله ثلاثة [2] بنين، فإن [3] لم ينقسم الباقي، وكان مباينا لمسألة الورثة ضربت مسألة الورثة في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح القسمة [4]، ثم من له شيء من الوصية يأخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية. وإن توافقا ضربت وفق مسألة الورثة [5] في مخرج الوصية فما بلغ فمنه القسمة، ومن له شيء من مخرج الوصية يأخذه مضروبا فيما بقي من مخرج الوصية.

Mas'alah: How is the division of a bequest calculated when shares are compatible?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=834)

وإن توافقا ضرب وفق مسألة الورثة في مخرج الوصية فما بلغ فمنه القسمة، ومن له شيء من مسألة الورثة يأخذه مضروبا في وفق باقي مخرج الوصية، ومن له شيء من مخرج الوصية يأخذه مضروبا في وفق مسألة الورثة.

Mas'alah: Does an executor regain authority after an impediment is removed?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=839)

ولا يعود وصيا بزوال المانع إلا إذا كان في الوصية أنه [2] إذا زال مانعه صار وصيا، قلت هذا الاستثناء تخريجا مما إذا قال: "أوصيت إليك" ، فإذا رشد ابني فهو الوصي فإنه يصح.

Mas'alah: What happens if all executors die?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=840)

وكذلك لو مات الكل فلا بد من رعاية التعدد.

Mas'alah: What is the ruling if only one executor accepts?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=840)

ولو قبل أحدهما فله الانفراد، وهو شاهد لما قويناه.

Mas'alah: What is the role of the executor in marrying a female under guardianship?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=924)

* ضابط: لا مدخل للوصي في تزويج الأنثى إلا في هذا الموضع، فإن كانت وصيته امرأة أذنا للحاكم في التزويج، أو [1] أذنت هي أو الوصي للسفيه [2]؛ قلت ذلك [3] كله تخريجا. * * *

Mas'alah: What powers does an executor have over children and their property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

فإن أوصى، وقال: جعلت وصيا في أمور أطفالي والتصرف في أموالهم، أو الحاكم قال لرجل: جعلتك قيما في أمور أطفال فلان والتصرف في أموالهم-: جاز، وملك حفظ الأطفال والأموال والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if an executor or guardian transgresses against the orphan's property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2233)

ولو تعدى الوصي أو القيم في مال الصبي-: انعزل؛ فإذا تاب-: لا يعود أمينا حتى ينصبه الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointed for a specific type or duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

ولو أوصى إلى إنسان في نوع-: لا يصير وصيا في غيره، وكذلك: لو أوصى إليه إلى مدة-: لا يكون وصيا بعد تلك المدة؛ مثل: إن قال: أوصيت إليك سنة، أو إلى أن يرجع فلان من السفر، أو أوصى إلى زوجته إلى أن ينكح-: فيصح، ولا يكون وصيا بعده.

Mas'alah: When may two appointed executors not act independently?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

أما إذا قال: أوصيت إليكما في كذا مطلقا، أو قال: ينفذان الأمر معا-: فلا ينفرد به أحدهما حتى في شراء الكفن، وإعتاق عبد معين وغير معين.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on two executors acting independently?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

وعند أبي حنيفة: ينفرد به أحدهما.

Mas'alah: What happens if one of two appointed executors dies or becomes unfit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

فنقول: الموصى لم يرض برأي أحدهما؛ كما لو أوصى إلى زيد-: لا يقوم عمرو مقامه؛ لأن المالك لم يرض برأيه، فإن مات أحدهما أو فسق أو جن أو غاب أو لم يقبل الوصية-: ضم الحاكم على الآخر أمينا.

Mas'alah: Can one executor act alone in managing the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وإذا أراد التصرف: فلا ينفرد به أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing an agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

فصل في توكيل الوصي

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on an executor appointing a successor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وعند أبي حنيفة: يجوز؛ حتى قال: لو أوصى إلى إنسان في أموره-: يكون وصية وصيا فيما أوصى إليه.

Mas'alah: Is it permissible for an executor to appoint another executor after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

وروي أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوصت في وقفها إلى علي - رضي الله عنه- فإن حدث بك حدث، أو إن مت، فوصيك وصيي أو أوصيت إلى من أوصيت إليه-: فهل يجوز للوصي أن يوصى؟ فيه قولان: أحدهما: يجوز، فيقول: أوصيت إليك بتركة فلان، لأن الموصى قد أذن فيه؛ كالوكيل-: يجوز له أن يوكل بالإذن. والثاني: وهو الأصح، وقوله الجديد-: لا يجوز، لأنه ينعزل بالموت، فكيف يوصي إلى الغير؛ بخلاف الوكيل: فإنه يوكل في حال حياة الموكل بإذنه، والوصي يوصي بعد موت الموصى، ولأنه لو قال للوكيل: وكل بعد حياتي، أو بعد موتي-: لا يجوز، أما إذا قال للوصي: إذا حدث بك حدث-: فأوص إلى من شئت بعدك، أو أوص

إلى فلان-: فقد قيل: فيه قولان، كالأول.

Mas'alah: When does one execute the bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2236)

فصل في متى يقوم بتنفيذ الوصايا

Mas'alah: Is a specific person designated in a will entitled to lead the funeral prayer over the objection of the guardian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1031)

فرع إذا أوصى أن يصلي عليه رجل بعينه من غير أوليائه. روي عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن سيرين وأحمد: أنه أحق بالصلاة عليه من الولي والوالي وهو قياس قول مالك لأنه [329 أ/3] حقه تنفذت فيه وصيته وعندنا الولي أولى؛ لأنه حق الولي، ولا تنفذ وصيته لانقطاع ولايته ويدخل به النقص على وليه كما يقول في ولاية النكاح.

Mas'alah: Who is liable for zakah on fruit bequeathed that ripens after the testator's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1244)

فرع آخر لو أوصى له بثمرة فبدا صلاحها بعد موت الموصي قبل القبول فيه قولان بناء على أقوال الملك في الوصية، فإن قلنا: يملك بنفس الموت أو يتبين بالقبول أنه ملك بالموت فالزكاة على الموصي له، وإن قلنا: لا يملك إلا بالقبول فالزكاة على وجهين

بناء على أن الملك فيما بينهما إلى من (198 ب/ 4) يضاف فإن قلنا: يضاف إلى الورثة فعليهم وإن قلنا: إلى الميت لا تجب الزكاة أصلا إذ لا يجب على الميت ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj where the agent is chosen by a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1667)

فرع آخر لو قال: أحجوا عني من يرضاه فلان، فرضي فلان إنسانا كان كما لو عينه الموصي، فإن كان في حج واجب، كان كالمعين في حج واجب، وان كان في حج تطوع كان كالمعين في حج التطوع. فرع آخر لو أوصى بحج التطوع، وقلنا: يصح في أحد القولين ويكون جميع الأجرة معتبرة من الثلث سواء أمر بأن يحج عنه مطلقا، فاستؤجر بأقل ما يوجد من يحج به عنه، أو عين الأجرة والحاج، أو عين الحاج ولم يعين الأجرة، ولو قال: أحجوا عني فلانا بمائة، فإن رضي فلان أن يحج بها عنه أحج عنه، وان امتنع من الحج، وكان حج التطوع، فهل تبطل الوصية؟ وجهان: أحدهما: تبطل، ولا يحج عنه، لأنه قصد الإرفاق بهذا الموصى له، فإذا ردها بطلت كما لو أوصى بثلث ماله لرجل فرد الوصية رجع المال إلى الورثة.

والثاني: لا تبطل ويحج بأقل ما يوجد كما بيناه، لأنه قصد به القربة لنفسه ومنفعة من عينه، فإذا أراد الموصى له حملت القربة بغيره كما لو قال: بيعوا هذا العبد من فلان بمائة درهم، وهو يساوي مائتي درهم، وتصدقوا به، فإن امتنع الفلان من شرائه بيع العبد من غيره بما يسوي وتصدق بثمنه، وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest for Hajj with a specified reward for the first person to perform it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1668)

فرع آخر لو قال: أول من يحج عني، فله مائة دينار فحج عنه غير وارث، فله أقل ما يوجد به من يحج عنه، وما زاد مردود، لأنه وصية لوارث نص عليه في "الأم" . قال أصحابنا: إن حج عنه أجنبي أولا، والزيادة على أجرة المثل [197 / أ] إلى تمام المائة يزيد على الثلث تتوقف هذه الزيادة على إجازة الورثة. والثاني، أن له أجرة المثل فقط لا أقل ما يوجد به من يحج عنه. وأراد الشافعي هذا ثم اعترض المزني، فقال: يجب أجر المثل لمن حج، ولا زيادة على ذلك، وان خرجت من الثلث، لأن من شرط الإجارة أن يكون الأجير معينا، وإذا لم يعين كانت الإجارة فاسدة ويصير المسمى فاسدا، فتجب أجرة المثل. وقال أبو إسحاق: هذا غلط من المزني، لأن هذه ليست بإجارة بل هي جعالة، ويجوز في الجعالة مثل هذا على ما ذكرنا من قبل. وعند المزني الجعالة على الحج لا تجوز، وهذا غلط، أن كل عمل تجوز الإجارة عليه تجوز الجعالة عليه. فرع آخر لو استأجره ليحج عنه ماشيا فحج راكبا، فإن قلنا: الحج راكبا أفضل، فقد زاد، وإن قلنا: الحج ماشيا أفضل فقد أساء وعليه دم، وهل يلزمه أن يرد التفاوت بين أجرة الراكب والماشي؟ وجهان. فرع آخر لو قال: أحجوا عني من شاء زيد، فعين زيد شخصا، فامتنع، ثم أراد زيد أن يعين شخصا أخر فيه وجهان: أحدهما: له ذلك، لأنه لم يحصل المقصود بتعينه. والثاني: ليس له ذلك، لأنه فوض إليه التعيين، وقد عين، والتعدد حصل من جهة أخرى، فليس له أن يعين أخر، بل الولي يستأجر من يريد. فرع آخر لو قال: أحجوا محني فلانا، فمات أحج غيره، لأن القصد من ذلك إيقاع العبادة كما لو قال: أعتقوا عني رقبة، فاشتريت رقبة، فماتت يشتري أخرى، ويعتق. فإن قيل:

أليس لو أوصى بعتق عبد بعينه، فمات سقطت الوصية؟ قلنا: العتق حقا للموصى

بعتقه، فإذا عين له، فإذا مات سقط، لأن المغلب حقه. وههنا المغلب حكم العبادة فافترقا [197 / ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to buy wheat for charity when the price is lower than specified?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1670)

فرع آخر قال القفال: وقعت مسألة بمرو هي نظير ما تقدم. وتلك أن رجلا أوصى أن يشتري عشرة أقفزة حنطة بمائتي درهم، فيتصدق بها، فوجدوا من أجود الحنطة عشرة أقفزة بمائة درهم، فمنهم من قال: ترد الزيادة إلى الورثة، ومنهم من قال: هو وصية لبائع الحنطة، ومنهم من قال: نشتري بالزيادة زيادة الحنطة بهذا السعر، فيتصدق بها، وهذا الوجه الثالث، لا يتصور في الحج.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian delays purchasing property for an orphan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2293)

فرع لو قال الحاكم للوصي: اشتر هذا العقار فإن فيه حظا، أو علم الوصي ذلك فتوانى فيه ولم يشتره حتى تلف المال صار ضامنا له.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian benefiting from an orphan's wealth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2294)

فرع ارتفاق الوصي بمال اليتيم هل يجوز أم لا؟ قال الشافعي رحمة الله عليه: قال الله تعالى: {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: 6] الآية، ثم فسرها فقال: معناه: اختبروا حالهم وتأملوا، فإذا بلغوا الحلم وهي الحالة التي يحتاج فيها إلى النكاح وعرفهم فيهم رشدا وخيرا ففكوا الحجر عنهم وادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها، وتتلفوها خوفا من أن يكبروا ويحتاجون إلى دفعها إليهم: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] ، أي من كان غنيا غير محتاج إلى أخذ شيء من أموال اليتامى فلا يأخذ [ق 73 ب] منها شيئا، ومن كان مقترا لا مال له وكان ذا صنعة إذا اشتغل بالنظر في أموالهم تعطلت عليه صنعته وكسبه، فيجوز أن يأكل من ماله، يعني ينفق على نفسه بالمعروف. ثم قال الشافعي رحمة الله عليه: يحتمل أن يكون له أن يأكل من ماله ما يكفيه ويكون أجره له، ولا يلزمه بدله. ويحتمل أن يأخذ منه كفايته بالمعروف على وجه القرض ويرد بدله إذا قدر عليه فيخرجه على قولين، والأظهر أن يأخذه قرضا كالمضطر إلى طعام الغير؛ لأنه استباحة بالحاجة، والأول أشبه لعموم الآية.

Mas'alah: Can an executor appointed to pay debts pledge estate property to a creditor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2417)

فرع آخر لو خلف تركة وعليه ديون فأوصى إلى رجل بقضاء دينه من تركته فرهن الوصي شيئا من تركته عند بعض غرمائه لم يجز، وإن كان الغريم واحدا فرهنه عنده لا يجوز أيضا؛ لأنه جعل إليه قضاء الدين فقط فلا ينصرف إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor pledging estate property to a creditor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2454)

فرع لو خلف تركه وعليه دين فأوصى إلى رجل فقضى دينه, فرهن الوصي شيئا من التركة عند بعض الغرماء لم يجز, لأن التركة تعلق بها حق الغرماء أجمعين فلا يجوز له رهنها عند بعضهم, وإن كان الغرين واحدا لم يجز أيضا, لأن الملك للورثة, ولا يجوز للوصي أن يتصرف فيها إلا بالوجه الذي أذن له, فإن رضي به الورثة جاز.

Mas'alah: What are the rules for an executor distributing a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3796)

فصل: ولو أوصي بثلث ماله إلى رجل يضعه حيث رآه لم يكن له أن يأخذ لنفسه شيئا وإن كان محتاجا؛ لأنه أمره بصرفه لا بأخذه. ولم يكن له أن يصرف إلى وارث للموصي، وإن كان محتاجا؛ لأن الوارث ممنوع من الوصية، وليس له أن يحبسه عند نفسه، ولا أن يودعه غيره. قال الشافعي -رضي الله عنه-: «واختار له أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم دون غريهم، وليس الرضاع قرابة. فإن لم يكن له قرابة من جهة الأب والأم، وكان رضيعا، أحببت أن يعطيهم، فإن لم يكن له رضيع: أحببت أن يعطي جيرانه، الأقرب منهم فالأقرب، وأقصي الجوار منتهي أربعين دارا من كل ناحية، وأحب أن يعطيه أفقر من يجده، وأشدهم تعففا، واستئثارا، ولا يبقي في يده شيئا يمكنه أن يخرجه من ساعته.

Mas'alah: Can an executor pay bequests from his own money and reclaim it from the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3856)

فصل: وإذا دفع الوصي من ماله للفقراء وصاياهم ليرجع به في التركة، وكان متطوعا بما دفعه إليهم، وليس له الرجوع به في التركة ما لم يحكم بذلك قبل الدفع حاكم. وقال أبو حنيفة: إذا عجل ذلك من ماله، ناويا به الرجوع رجع به. وهذا قول ينكسر عليه، بقضاء دين الحي إذا عجله الوكيل من ماله، لم يرجع به في ماله موكله، فكذلك الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an overseer alongside an executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3857)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولو أوصي إلى رجلين فمات أحدهما أو تغير أبدل مكانه آخر». قال في الحاوي: وهذا صحيح: يجوز للرجل أن يوصي إلى واحد أو إلى جماعة على الاجتماع والانفراد. ويجوز أن يوصي إلى زيد ويجعل عمرا عليه مشرفا، فيختص الوصي بالعقد والتنفيذ، ويختص عمرو بالإشراف عليه. فإذا أراد الوصي أن ينفرد بالعقد والتنفيذ من غير مطالعة المشرف: لم يجز وإن أراد المشرف أن يتولى العقد والتنفيذ لم يجز. وقال أبو حنيفة: المشرف وصي يجوز أن يفعل ما يفعله الوصي، لأنها ولاية، فلم تقف على شيء دون غيره. وهذا خطأ، لأن الوصية نيابة عن إذن فكانت مقصورة على ما تضمنه الإذن كالوكالة، وهو لم يجعل إلى المشرف مباشرة عقد أو تنفيذ أمر، وإنما جعله مشرفا على الوصي في العقد والتنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling when an executor assigns specific tasks to each of two executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3857)

فصل: فأما إذا أوصي إلى رجلين جعلهما جميعا وصيين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يخص كل واحد منهما بشيء من وصيته، دون صاحبه. والثاني: أن يشرك بينهما. فأما إن خص كل واحد منهما بشيء منهما، مثل أن يجعل إلى أحدهما إنفاذ وصاياه، وإلى الآخر الولاية على أطفاله، أو يجعل إلى أحدهما إخراج الثلث، وغلى الآخر قضاء الديون: فولاية كل واحد منهما مقصورة على ما جعل إليه، وليس له التصرف فيما جعل إلى الآخر، فللموصي له بإنفاذ الوصايا لا ولاية له على الأطفال، والموصي له بالولاية على الأطفال، لا ولاية له في إنفاذ الوصايا. وقال أبو حنيفة: النظر في الوصية، لا يتميز، ولكل واحد منهما النظر في الجميع بما جعل إليه وإلى الآخر، فالوالي على الأطفال إليه إنفاذ الوصايا والوالي على إنفاذ الوصايا، إليه الولاية استدلالا، بأنها ولاية فلم تقف على شيء دون غيره، كولاية الحاكم. وهذا فاسد، لأن الوصية ولاية عن عقد فوجب أن تكون مقصورة على ما تضمنه ذلك العقد كالوكالة، ولأنه لو جمع بينهما في الكل لما جاز أن ينفرد أحدهما بالنظر في الكل، فإذا خص أحدهما بالبعض، فأولى لا يجوز له النظر في الكل، ولأن من أؤتمن على بعض المال، لم يملك بذلك ثبوت اليد على جميعه، كالمودع والمضارب.

Mas'alah: What is the ruling when two executors are appointed jointly without specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3857)

فصل: فإذا جمع بينهما في الوصية، ولم يخص أحدهما بشيء منها دون صاحبه

Mas'alah: What is the ruling when executors are appointed to act jointly or individually?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3858)

فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يوصي إليهما مجتمعين، ومنفردين، فكل واحد منهما وصي كامل النظر، فأيهما انفرد بإنفاذ الوصايا، والنظر في أمور الأطفال جاز. وإن اجتمعا عليه كان أولى، وإن مات أحدهما، أو فسق، فالباقي منهما هو الوصي، وليس للحاكم أن يجعل معه بدل الميت أو الفاسق أحدا إلا أن يظهر منه ضعف فيقويه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when executors are appointed without specifying joint or individual action?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3858)

فصل: والقسم الثالث: أن يوصي إليهما، فلا يأمرهما بالاجتماع، ولا يأذن لهما في الانفراد، فمذهب الشافعي: عليهما أن يجتمعا على الوصية إذا أطلقت وليس لواحد منهما التفرد بها، كما لو أمرهما بالاجتماع عليهما. وقال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بها. وقال أبو حنيفة: يجوز انفراد كل واحد بما يخاف فواته، أو ضرره، وذلك ستة أشياء: الكفن، ورد الودائع، وقضاء الديون، وإنفاذ الوصايا المعينة، والنفقة على الأطفال، وكسوتهم، وعليها الاجتماع فيما سوى هذه الستة، فإن انفرد بها أحدهما لم يجز. وكلا المذهبين فاسد، لأن الوصايا موضوعة لفضل الاحتياط، وهي أغلظ حالا من الوكالات، فلما كان توكيل اثنين على الإطلاق من تفرد أحدهما بالوكالة، كانت الوصية إلى اثنين على الإطلاق أولى أن يمنع من تفرد أحدهما بالوصية، ولأن تخصيص أبي حنيفة للستة من بين الجميع خوف الضرر، قول يفسد، لأنه لو ترك

طعاما رطبا يخاف تلفه إن ترك لم يكن لأحدهما أن ينفرد ببيعه وإن خيف ضرره، فكذلك غيره، فعلى هذا:

يكون حكم إطلاق الوصية إليهما، كالحكم في اجتماعهما عليها، فإن مات أحدهما أو فسق، أبدل الحاكم مكانه غيره، فإن تفرد الباقي منهما بالنظر: ضمن متعلق بعقد أو اجتهاد، والله أعلم.

Mas'alah: How is the compensation of an executor calculated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3871)

وللثاني: بقدر عمله مقسطا على أجور أمثالها.

Mas'alah: What are the rules for an executor's fee from the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3871)

فإذا ثبت ما وصفنا: لم يخل حال الوصي إذا كان مستعجلا من أحد أمرين. إما أن يكون وصيا في كل المال، أو في بعضه. فإن كان وصيا في جميع ما وصي به: لم يخل حال ما جعله له من الأجرة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يجعله من رأس ماله. والثاني: من ثلثه. والثالث: أن يطلق. فإن جعله من رأس ماله، نظر: فإن لم يكن في الأجرة محاباة، كانت من رأس ماله، وإن كانت فيها محاباة: كانت أجرة المثل من رأس المال، وما زاد عليها من المحاباة، في الثلث، يضارب بها أهل الوصايا. فإن جعل ذلك من ثلثه، كان

في ثلثه. فإن لم يكن في الأجرة محاباة، وعجز الثلث عنها: تمت له الأجرة من رأس المال. فلو كان في الثلث مع الأجرة وصايا، ففي تقديم الوصي بأجرته على أهل الوصايا وجهان: أحدهما: يقدم بأجرته، لأنها واجبة عن عمل، لا محاباة فيه، ثم يتمم ما عجز الثلث عنه من رأس المال. والثاني: أن يكون مساويا لهم في المضاربة بها معهم في الثلث، لأن لباقي أجرته محلا يستوفيه منه، وهو رأس المال، وهذان الوجهان بنيا على اختلاف الوجهين فيمن جعل حجة الإسلام من ثلثه، وجعل دينه من ثلثه، هل يقدم ذلك على أهل الوصايا أم لا؟ فلو كان في أكرة هذا الوصي محاباة، كانت أجرة المثل إذا عجز الثلث عنها متمة من رأس المال، وكانت المحاباة وصية يضارب بها مع أهل الوصايا ويسقط منها ما عجز الثلث عنه. وإن أطلق أجرة الوصي ولم يجعلها من رأس ماله ولا من ثلثه: فهي من رأس ماله، إن لم يكن فيها محاباة، إذا تعلقت بواجب من قضاء ديون، وتأدية حقوق وكان تعلق بها مما ليس بواجب تبعا: فإن كان في الأجرة محاباة كان قدر أجرة المثل من رأس المال، وكانت المحاباة في الثلث يضارب بها أهل الوصايا. فهذا حكم أجرة الوصي، إذا كان وصيا في جميع المال. فأما إذا كان وصيا في شيء دون غيره، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون وصيا في قضاء ديون وتأدية حقوق فأجرته إن لم يكن فيها محاباة، تكون من رأس المال؛ لأنها بدل عن واجب عليه، وإن كان فيها محاباة، كانت في الثلث يضارب بها أهل الوصايا. فإن جعل كل الأجرة في ثلث ولا محاباة فيها: تممت وعند عجز الثلث عنها من

رأس المال ودخلها دور، كالحج إذا أوصي به في الثلث فعجز الثلث عنه، فيكون على ما مضي. والقسم الثاني: أن يكون وصيا في تفريق الثلث، فأجرته تكون في الثلث فإن لم يكن فيها محاباة قدمتها على أهل الوصايا وجها واحدا؛ لأنها مقابلة عمل يتعلق بإنفاذ وصاياها وليس لها محل غير الثلث، فلذلك يقدم بها. وإن كان فيها محاباة: تقدمهم

بأجرة المثل، وشاركهم في الثلث لمحاباته. والقسم الثالث: أن يكون وصيا على أيتام ولده: فإن أجرته عند إطلاق الموصي تكون في مال اليتيم إذا لم يكن فيها محاباة، ويكون الوصي وكيلا مستأجرا بعقد الأب الموصي. فإن كان في الأجرة محاباة: كانت أجرة المثل في مال اليتيم، وكانت المحاباة وصية ثلث الموصي يضرب بها مع أهل الوصايا. فإن جعل الموصي جميع الأجرة في ثلثه: كانت فيه، فإن احتملها الثلث فلا شيء في مال اليتيم، ولا خيار للوصي. وإن عجز الثلث عنها: فإن لم يكن فيها محاباة، ضرب من أهل الوصايا بجميع الأجرة، وأخذ منها قدر ما احتمله الثلث، ثم قسط الباقي في المسمي له على أجرة المثل والمحاباة، فما بقي من أجرة المثل، رجع به في مال اليتيم، وما بقي من المحاباة، يكون باطلا. مثاله: أن يكون قد جعل له مائة درهم، وأجرة مثله خمسون درهما، وقدر ما احتمله الثلث من المائة خمسون درهما، فإذا أخذها فقد أخذ نصف المسمي من أجرة المثل والمحاباة، وبقي النصف خمسون درهما، منها نصفها خمسة وعشرون درهما بقية أجرة مثله يرجع بها في مال اليتيم ونصفها خمسة وعشرون درهما نصيب المحاباة، فتكون باطلة ويكون الوصي بالخيار في الفسخ لنقصان ما عاقد عليه، فإن فسخ أقام الحاكم من أمنائه من يقوم مقامه من غير أجرة، لأن الحاكم نصب للقيام بذلك، ورزقه، وأجور أمنائه من بيت المال. فإن لم يكن بيت المال مال، يدفع أجرة أمين، ولا وجد متطوعا: كانت أجرته في مال اليتيم. وأكثر هذه المسائل يدخلها دور وطريق عمله ما ذكرنا في الحج، فصار محصول هذا الفصل في إطلاق أجرة الوصي إذا لم يكن فيها محاباة أن ينظر فإن كان وصيا في البعض نظر: فإن كان وصيا في تأدية حقوق، فأجرته من رأس المال. وإن كان وصيا في تفريق ثلث، فأجرته مقدمة في الثلث، وإن كان وصيا على يتيم، فأجرته في مال اليتيم.

Mas'alah: What are the rulings on selling and maintaining a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1354)

وله إعتاقه، وعليه نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، وكذا أبدا في الأصح، وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر، وإن أبد .. فالأصح: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره، وأنه تعتبر قيمة العبد كلها من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا، ===

Mas'alah: What are the rulings on manumission and maintenance of a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1354)

وفرق الأول: بأن الملك في الموقوفة أقوى؛ ولهذا يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع، بخلاف هنا. (وله إعتاقه) أي: للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته ولو مؤبدا؛ لأن رقبته خالص ملكه، ومحل عتقه: في التبرع، فلو أعتقه عن الكفارة .. لم يجز عنها في الأصح؛ لعجزه عن الكسب؛ كالزمن، وليس له كتابته على الأصح؛ لاستحقاق أكسابه، وإذا أعتقه .. فالصحيح: بقاء الوصية بحالها؛ كالإجارة. (وعليه) أي: على الوارث (نفقته إن أوصى بمنفعته مدة) لأنه مالك الرقبة؛ كما إذا أجر عبده. (وكذا أبدا في الأصح) لما قلناه، فإن شق عليه .. فخلاصه: أن يعتقه، والثاني: أنها على الموصى له؛ كالزوج، والفطرة كالنفقة. (وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر) أي: بيع الموصى بمنفعته مدة؛ كبيع العين المأجورة، فيصح في الأظهر، والجامع: استحقاق المنفعة مؤقتة، قال في "المطلب" : ويظهر تقييد الخلاف بما إذا كانت المدة معينة، فإن كانت مجهولة؛ كحياة زيد .. فيتعين القطع بالبطلان. (وإن أبد .. فالأصح: أنه يصح بيعه للموصى له دون غيره) إذ لا فائدة له فيه، والثاني: يصح مطلقا؛ لكمال الملك فيه،

والثالث: لا يصح مطلقا؛ لاستغراق المنفعة بحق العين، ونقله القاضيان أبو الطيب والحسين عن الأكثرين، وقالا: إنه المذهب. (وأنه تعتبر قيمة العبد كللها) رقبة ومنفعة (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبدا) لأنه حال بينه وبين الوارث، والحيلولة كالإتلاف، الا ترى أن الغاصب يضمن بها؟ والثاني: يعتبر ما نقص من قيمته؛ إذ لا بد أن تبقى له قيمة طمعا في إعتاقه، وولائه، ولبقاء الرقبة للوارث، فلا معنى لاحتسابها على الموصى له، وصححه

Mas'alah: How is the value of a bequest of usufruct for a limited period calculated?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1355)

وإن أوصى بها مدة .. قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة، ويحسب الناقص من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of usufruct for life and then to descendants?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=391)

-

Mas'alah: Who is more entitled to a bequeathed garment for prayer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=1621)

(ومنها) لو أوصى بثوبه لاولي الناس به في ذلك الموضع فالمرأة أولي من الرجل

والخنثى أولى من الرجل

Mas'alah: What is the ruling when an executor sells a slave and buys a defective slave-girl?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4224)

(السادس) أوصي إلى رجل ببيع عبده أو ثوبه وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a slave girl in the context of a bequest?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4226)

ويقع عتق الجارية عن الوصي بأن اشترى الجارية في الذمة فان اشتراها بعين ثمن العبد لم ينفذ الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الموصى هكذا أطلقه الاصحاب ولا بد فيه من تقييد وتأويل لان بيعه بالعين وتسليمه عن علم وبصيرة بالحال خيانة والامين ينعزل بالخيانة فلا يتمكن من شراء جارية أخرى والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling bequeathed property before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4253)

ولو أوصى له بمال فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه ولو باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (ان قلنا) الوصية تملك بالموت (وان قلنا) تملك بالقبول أو هو موقوف فلا

Mas'alah: May the executor give from a bequest for the poor to poor heirs of the deceased?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=406)

ولو أوصى للفقراء بشيء لم يجز للوصي أن يعطى منه شيئا لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor managing a child's property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

(ومن ولي ووصي أذنا ... فيه على الطفل ومن تجننا)

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors and their authority?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=618)

والعواري .. فلكل الانفراد، وإلا: فإن أثبت لكل الاستقلال؛ بأن قال: (أوصيت إلى كل

منكما) ، أو (كل منكما وصيي) ، أو (أنتما وصياي) .. فلكل منهما الانفراد بالتصرف، وإن شرط اجتماعهما في التصرف أو أطلق .. فلا انفراد، ولو مات أحدهما، أو جن أو فسق، أو غاب أو رد .. نصب الحاكم بدلا عنه، والمراد من الاجتماع: صدور التصرف عن رأيهما، لا تلفظهما بصيغ العقود معا.

Mas'alah: Can an executor resign or appoint a deputy in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=618)

والوصاية جائزة، فللموسى عزل نفسه إلا أن يتعين، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم، وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله.

Mas'alah: Can an executor (wasi) resign or appoint a deputy?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

والوصاية جائزة فللوصي عزل نفسه إلا أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لنفسه

Mas'alah: How does the executor represent the deceased in his one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1278)

الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه

Mas'alah: What is the ruling on two appointed guardians acting independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1295)

ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد واحد منهما [حاشية البجيرمي] قوله: (الجهالات) أي في أعمال الوصي، أي؛ لأن الإيصاء بأمر نحو طفل شامل للبيع والشراء والتجارة والقراض والرهن بحسب المصلحة وبناء داره وتعميرها وهذه مجهولة عند العقد؛ لأنه لا يدري ماذا يفعل عند العقد، وإنما يفعل بعد ما تظهر فيه المصلحة. قوله: (والأخطار) جمع خطر وهو الخوف؛ لأنه يخاف من استيلاء ظالم على مال الطفل. قوله: (وقبول) أي ولو على التراخي إلا لمقتض ويندب إن علم أمانة نفسه ويحرم إن علم خيانتها برماوي. وهلا صرح الشارح بقوله: ولو بتراخ كما سبق في الوصية، فتأمل. قوله: (فيكتفي) هو تفريع على قوله: "كوكالة" م د. قوله: (مع بيان) متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني. قوله: (فلو اقتصر إلخ) يفهم منه أنه لو قال: أوصيت إليك في أمر أطفالي صح وإن لم يذكر التصرف، فله حفظ المال، وكذا التصرف خلافا لبعضهم اهـ زي. قوله: (لغا) أي كوكلتك ولعدم عرف له يحمل عليه. ومنازعة السبكي فيه بأن العرف يقتضي أنه يثبت له جميع التصرفات مردودة إذ ذاك غير مطرد، فلا يعول عليه وإن قال الزركشي: يؤيده قول البيانيين إن حذف المعمول يؤذن بالعموم. اهـ. م ر. قوله: (يسن) أي لكل أحد. قوله: (بأمر نحو طفل) هو بالمعنى الشامل للحمل ولو مما سيحدث اهـ برماوي. قوله: (وبقضاء حق) أي لله أو لآدمي ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء

الدين من ماله، ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع اهـ س ل. قوله: (إن لم يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها في المضارع، وعبر بالشرط دون الوصف حيث لم يقل لم يعجز؛ لأن مفهوم الشرط أقوى. وقوله: "عنه" أي قضاء الدين، فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته وإنما كان سنة؛ لأنه يمكنه الاستغناء عنه بالوفاء اهـ. وإذا وجب تعين على الوصي القبول إن توقف حفظ مال الطفل عليه بأن كان منفردا فإن تعدد فهو فرض كفاية في حقهم؛ لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل كما في الوديعة. اهـ. برماوي. قوله: (أو عجز) أي حالا وكان يقدر عليه مآلا من دين مؤجل أو ريع وقف، فاندفع ما يقال إذا عجز عنه فكيف يوصى به فتأمل. قوله: (وبه شهود) أي ولو واحدا ظاهر العدالة اهـ شوبري. قوله: (ولا يصح الإيصاء على نحو طفل إلخ) أي ولا يجوز فيحرم حيث كانت صفة الولاية موجودة في الجد حال الإيصاء وإلا فلا، والمراد أن ذلك بحسب الظاهر، فلو خرج الجد عن الصفة حال الموت تبين صحتها للأجنبي ولا عبرة بعود الصفات بعد ذلك ومثل الأب كل جد مع أعلى منه اهـ. قوله: (والجد بصفة الولاية) أي حال الموت أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج، أما لو وجدت حال الإيصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت م ر. قوله: (ثابتة شرعا) فليس له نقلها عنه وإن غاب؛ لأن الحاكم نائب عنه في غيبته برماوي. قوله: (ولو أوصى اثنين) كقوله أوصيت إليكما أو فلان وصيي وفلان وصيي وإن تراخى الثاني ق ل. وعبارة م ر: ولو وصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع أو أطلق بأن قال أوصيت إليكما أو إلى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان. قوله: (لم ينفرد واحد منهما) فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما أو يأذنا لثالث فيه. ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية

غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه، بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به؛ لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه، وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعة إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه شرح م ر. وقوله: "بأن يصدر عن رأيهما" أي وليس المراد يتلفظا بالعقد، فإن استقل أحدهما لم يصح تصرفه وضمن ما أنفقه

Mas'alah: What may an executor do to protect property from a tyrant?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1296)

ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه: {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] قال الأذرعي: ومن هذا لو [حاشية البجيرمي] على الأولاد أو غيرهم، فإن عدم أحدهما بموت أو عدم أهلية أو عدم قبول نصب الحاكم بدله، وليس له جعل الآخر مستقلا في التصرف؛ لأن الموصي لم يرض برأيه وحده ولو ماتا لزم الحاكم نصب اثنين مكانهما ق ل وس ل. قوله: (إلا بإذنه) أي الموصي. وقوله: "له" أي للأحد. قوله: (بالانفراد) كأن يقول أوصيت إلى كل منكما أو كل منكما وصيي أو أنتما وصياي، وتصرف السابق من المنفردين نافذ ويرجع في كونه بالمصلحة للحاكم وله قسم المال بينهما إن أمكن، ويقرع بينهما في أحد القسمين إن تنازعا ويتصرف كل في حصته بالمصلحة، وليس لمشرف ولا ناظر حسبة تصرف بل تتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته وإذنه إلا في نحو خسيس كحزمة بقل، ولو قال اعمل برأي فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته، فإن قال لا تعمل إلا برأيه؛ لأن المعنى اعمل ويكون عملك برأيه وهكذا امتنع الانفراد؛ لأنهما وصيان اهـ

برماوي. قوله: (ولكل رجوع عن الإيصاء) تعبيره بالرجوع أولى من تعبير المنهاج بالعزل، وذلك أن في إطلاق العزل بالنسبة للوصي نظرا فإن العزل فرع الولاية. وعبارة شرح المنهج لابن حجر: تنبيه تسمح المصنف في إطلاق العزل بالنسبة للوصي فإن العزل فرع الولاية. ولا ولاية قبل موت الموصي، فالأولى التعبير بالرجوع كما في الروضة وأصلها. وقال ق ل على الجلال: إن المراد بالعزل في كلام المصنف الرجوع لكنه غلب العزل. وعبارة شرح م ر: وتسمية رجوع الموصي عن الإيصاء عزلا مع أنه لا عبرة بالقبول في الحياة مجاز، وكذا تسمية رجوع الوصي عن القبول إذا قطع السبب الذي هو الإيصاء بالرجوع عنه أو بعدم قبوله منزل منزلة قطع المسبب الذي هو التصرف لو ثبت له. قوله: (إلا أن يتعين إلخ) أي فيحرم حينئذ عزل الموصى له وعزله نفسه ولا ينفذ العزل من كل منهما، ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازه وإلا فلا يتصور العزل من أحدهما ولا من غيرهما؛ وذلك كأن استأجره الحاكم بعد موت الموصي أو كان الوصي استأجره قبل موته على عمل معلوم وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته وتغتفر حينئذ الجهالة للحاجة؛ كذا قاله شيخنا في شرحه اهـ ق ل. قوله: (فليس له الرجوع) أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لا ينعزل. قوله: (بيمينه) إلا الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل ح ل. وعبارة الشوبري: قوله: "أو غيره" شمل الأب والجد وكذا الحاكم على الأوجه، فلا يقبل إلا باليمين سواء قبل العزل وبعده. قوله: (في إنفاق) أي وفي تلف المال كما في الروض، ولعله على التفصيل في الوديعة. قوله: (لائق) أما غير اللائق فيصدق الولد بيمينه قطعا، ولو اختلفا في شيء أهو لائق أو لا ولا بينة صدق الوصي؛ لأن الأصل عدم خيانته أو في تاريخ موت الأب أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي فيما ذكره وارثه اهـ شرح م ر. قوله: (لا في دفع المال) ولا بيعه لمصلحة أو غبطة، إلا الأب والجد والأم لوفور شفقتهم ح ل. قوله: (بل المصدق موليه) أي بيمينه؛ لأنه لم يستأمنه. قوله: (تخليصه) أي افتداؤه.

قوله: (بشيء منه) يصدق بيمينه في أصله وفي قدره، وقوله: {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] أي؛ لأنه ربما ادعى دفع شيء من المال للظالم بسبب

Mas'alah: What is the ruling on paying a corrupt judge to protect an orphan's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1297)

علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله،

Mas'alah: Who bears the maintenance of an object whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(وعلى مالك) للرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة، أو كانت الوصية مؤبدة؛ لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق، أو غيره وتعبيري بالمالك أعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو أوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فإن مؤنته على الآخر وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

Mas'alah: Can the owner of the corpus manumit a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(و) له (إعتاقه) ؛ لأنه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب وإذا أعتقه تبقى الوصية بحالها

Mas'alah: Can the owner sell a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1229)

(و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره إن أقت) الموصي المنفعة (ب) مدة (معلومة) كما قيد بها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا أبدها صريحا، أو ضمنا، أو قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم. إن اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولي بمعلومة من زيادتي

Mas'alah: When may an executor act after the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1869)

(قوله: بعد الموت متى شاء) أي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو يكون هناك ما تجب المبادرة إليه كما قاله الأذرعي، أو يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the significance of specifying the scope of executorship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1869)

(قوله: مع بيان ما يوصي فيه) كأوصيت إليك في أمر أطفالي وحينئذ له حفظ المال والتصرف فيه اهـ ح ل. (قوله: مع بيان ما يوصي فيه) متعلق بيشعر أو بأوصيت وما بعده والظاهر الثاني فكان الأولى تقديمه على قوله "وقبول" ؛ لأنه من متعلقات الإيجاب.

Mas'alah: What does 'ajz' (inability) mean in the context of a will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1869)

(قوله: إن لم يعجز عنه) إنما احتاج إلى تقدير إن؛ لأن جملة لم يعجز ليست صفة لحق بحسب المعنى؛ لأنها باعتباره صفة للموصي، وإن كانت بحسب اللفظ صفة لحق تأمل اهـ شوبري. وفي المصباح عجز عن الشيء عجزا من باب ضرب ضعف عنه، وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم اهـ، وفي المختار العجز الضعف وبابه ضرب وعجزت المرأة صارت عجوزا وبابه دخل وعجزت من باب طرب عظمت عجيزتها اهـ.

Mas'alah: What does 'istibaq li al-khayrat' mean in the context of a will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1869)

(قوله: استباقا للخيرات) أي استعجالا لها وفي بعض النسخ استبقاء وما هنا أولى

لموافقته قوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] اهـ برماوي.

Mas'alah: What are the rulings on multiple executors and their authority?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

والجد بصفة الولاية) عليه؛ لأن ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (إلا بإذنه) له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين، في التركة جنسه، وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه. (ولكل) من الموصي، والوصي (رجوع) عن الإيصاء متى شاء؛ لأنه عقد جائز كالوكالة قال في الروضة إلا أن يتعين الوصي، أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع. (وصدق بيمينه [حاشية الجمل] برماوي.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting alone with permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: نعم له الانفراد إلخ) بحث ابن الرفعة أن محل الجواز إذا أذن صاحب الحق له في وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا في ملك الموصي بنحو فتح باب وحل وكاء، والإحرام وهو متجه اهـ شرح الإرشاد لشيخنا ولعله أراد بالحق العين، وإلا

فالدين الذي من جنس التركة لا وجه لاعتبار إذنه فيه؛ إذ لا يملكه إلا بالقبض تأمل اهـ سم.

Mas'alah: What is the ruling on executors returning rights owed by the deceased?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: برد الحقوق) أي فيما إذا أوصى لهما في رد الحقوق التي عليه اهـ ح ل.

Mas'alah: What rights does the legatee have over the bequeathed property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1025)

قوله: (ويملك إلخ) فله أن يعير ويؤجر وتورث عنه وغير ذلك. نعم لو أوصى له أن يسكن الدار مثلا لم يكن له ذلك؛ لأنه كالعارية والإباحة، وبهذا يجمع التناقض، ولعل المراد بالإباحة هنا الاستحقاق اللازم لا عن ملك؛ لأنه يجب على الوارث امتثال قول مورثه، وامتناع الرجوع فيه فتأمل.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه [حاشية قليوبي] إشارة مفهمة خلافا لابن حجر، وإن تبعه شيخنا في شرحه لكن يوافقهما ما ذكروه في ضابط الأخرس من أنه يعتد بإشارته

في غير حنث وصلاة وشهادة فراجعه. قوله: (وإسلام) أي في الموصى له إن كان الولد مسلما وإن كان أبوه كافرا كالولد السفيه أو كان الموصي مسلما، ولو على ولده الكافر. قوله: (وصية ذمي) أي كافر ولو حربيا. قوله: (إلى ذمي) أي كافر غير حربي، وإن اختلفت مدتهما. قوله: (عدل في دينه) حال الموت وتعرف عدالته بإخبار عدد تواتر منهم أو بإخبار عدلين أسلما منهم. قوله: (ولم يحتج إلخ) اعتذار عن سكوت المصنف عنه. قوله: (والفاسق) ولا يعتد بتفريقه ما فوض إليه إلا في نحو رد وديعة مما لمالكه الاستقلال بأخذه كما مر، فإن فعل شيئا مما لا يعتد به من ضمنه ولزمه رده فإن تعذر استرده الحاكم. تنبيه: ليس للحاكم تفتيش على أيتام كفار في أموالهم بأيديهم ما لم يترافعوا إليه، أو يتعلق بها حق مسلم، ولا على أطفال تحت ولاية أب أو جد أو قيم بخلاف الوصي فيجب التفتيش عليه قال ذلك الماوردي والروياني. قوله: (وأم الأطفال) أي غير البالغين ولو ذكورا. قوله: (وهي) أي الشروط في الأم تعتبر عند الموت، هو المعتمد من حيث اعتبار الصحة، وأما الأولوية فاعتبر فيها شيخنا الرملي أن تكون موجودة عند الوصية أيضا وزاد اعتبار صفة الرجولية أيضا في قوة التصرف ثم قال: وللحاكم أن يفوض أمر الطفل لامرأة رأى فيها الكفاية في التصرف. قوله: (بالفسق) ومنه تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر وتقدم حكم تصرفه، نعم إن فسق بما لو عرض على موليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده. قوله: (وفي معناه قيم القاضي) ومثلهما الأب والجد والأم لو كانت. قوله: (وكذا القاضي) وكذا غيره من بقية الولاة أخذا من الاستثناء بعده. قوله: (وفيه وجه) فالأصح في كلام المصنف مسلط على الاستثناء أيضا فلا اعتراض عليه. تنبيه: للحاكم نصب أمين على من توهم فيه الخيانة توهما قويا بلا أجرة فإن ظنها جاز بالأجرة، ومثله ناظر الحسبة المعروف وللحاكم عزل قيمه بمجرد التوهم؛ لأنه الوصي. قوله: (مكلف) ومثله السكران. قوله: (قال بعضهم) هو ابن النقيب وهذا تمهيد لجواب اعتراض على المصنف. قوله: (دائرة)

هي صورة يشار بها إلى انفصال الكلام عن بعضه. قوله: (بهما) أي بيصح وتنفذ، وحينئذ فليس قضاء الدين مكررا في كلامه؛ إذ الغرض هنا بيان الموصي فساوى ما في أكثر النسخ الذي هو صريح في تعلقهما المذكور. قوله: (الأطفال) بالمعنى السابق. قوله: (ابتداء) هو معلوم من كلام المصنف المذكور بعده فلا حاجة لاستدلاله عليه، ولا لقوله من الأهل؛ لأنهم من جملة الموصي. قوله: (وليس لوصي إيصاء) خلافا للأئمة الثلاثة قال شيخنا: وهذا في حق الأطفال، وله أن يوصي [حاشية عميرة] قول المتن: (ذمي إلى ذمي) قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لأموال أيتام أهل الذمة ما لم يترافعوا إليه، أو يتعلق بها حق مسلم، ونازع الزركشي في ذلك، وقال: لعل المراد أنه لا يتكشف عنها، ويحيل الأمر على العدم، أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه. قوله (وفي معناه قيم القاضي) مثلهما أيضا الأب والجد لكن لو تاب عادت الولاية بخلاف الأولين. فائدة قال الماوردي والروياني: وليس للقاضي أن يتكشف عن حال أطفال الأب والجد وكذا القيم بخلاف من تكلم في الوصي ففيه وجهان قال الماوردي أصحهما عندي أن عليه ذلك. قوله: (وهو معطوف إلخ) هو إشارة إلى رد ما اعترض به الزركشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث إن الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل، وتقدم أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها، وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى. قول المتن: (أن يكون له ولاية عليهم إلى آخر كلام الشارح) من جملة ما خرج بهذا الأب والجد فيمن طرأ سفيهه فإن وليه الحاكم، قال الزركشي: وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا خلافا للأئمة الثلاثة أي؛ لأن الأول لم يوص بتصرف الثاني قول المتن: (جاز في الأظهر) أي بشرط أن يقول: عني أو يضيف إلى نفسه كأن يقول بتركتي، فإن قال: أوص إلى من شئت ولم يقل

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on an executor buying above market value?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1803)

وقال أبو حنيفة: يجوز للوصي أن يشتري بأكثر من ثمن المثل زيادة على ما يتغابن الناس بمثله.

Mas'alah: May the legatee of usufruct contract a lease on it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2372)

ويجوز للموصى له بالمنفعة عقد الإجارة عليها.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on leasing bequeathed usufruct?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2372)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (3) .

Mas'alah: Can the owner sell a slave whose usufruct has been bequeathed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2375)

فإن أراد المالك بيع الرقبة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) . والثالث: أنه يجوز بيعها من الموصى له بالمنفعة (5) ، ولا يجوز من غيره (6) .

Mas'alah: What are the rulings on multiple executors and dividing the estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2394)

والثاني: أنه يعتبر عند الوصية، وعند الموت، ولا (يعتبر) (1) فيما بين ذلك (2) . (والثالث) (3) أنه يعتبر من حين الوصية (إلى حين) (4) الموت. (فإن أوصى إلى اثنين مجتمعين، فهل لهما أن يقتسما المال، فماتا أو فسقا، ففوض الحاكم النظر إلى واحد، جاز في أحد الوجهين) (5) . وإن أوصى إلى اثنين مجتمعين، فهل يجوز لهما أن يقتسما المال للحفظ؟ فيه وجهان (6) . (1) (يعتبر) : في ب، ج وفي أتعتبر. (2) لأن حال العقد حال الإيجاب، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما. (3) (والثالث: أنه يعتبر) : في ب، ج وفي أوالثالثة والباقي غير واضح. (4) (إلى حين) : في ب، ج وفي أوحين وإلى ساقطة/ لأن كل وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف، بأن يموت فاعتبرت الشروط في الجمع/ المهذب 1: 470. (5) (فإن أوصى إلى اثنين مجتمعين، فهل لهما أن يقتسما المال، فماتا أو فسقا، ففوض الحاكم النظر إلى واحد، جاز في أحد الوجهين) : في ب وفي أ (فإن أوصى إلى اثنين فماتا أو فسقا، ففوض الحاكم النظر إلى واحد، جاز في أحد الوجهين) . وفي ج ساقطة. يجوز أن يوصي إلى اثنين لما روي أن فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى أبيها، فيليانها/ المهذب 1: 470. (6) الوجه الأول: يجوز، لأنه سقط حكم الوصية بموتهما وفسقهما، فكان الأمر فيه إلى

الحاكم. والوجه الثاني: لا يجوز، لأنه لم يرض بنظر واحد.

Mas'alah: What is the ruling on one of two executors acting independently?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2396)

ولو أوصى إلى اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف (3) . وقال أبو حنيفة: يجوز (4) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating his authority to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2396)

وإن أوصى إليه، وأذن له أن يوصي إلى من يرى، فقد قال في موضع: يجوز (5) ، وقال في موضع: لا يجوز (6) . (1) (رشيدا) : في ب، وفي أ، ج رشيد/ لأن العبد مخاطب مستبد بالتصرف فيكون أهلا للوصاية، وليس لأحد عليه ولاية، فإن الصغار وإن كانوا ملاكا، ليس لهم ولاية المنع، فلا منافاة، وإيصاء المولي إليه يؤذن بكونه ناظرا لهم، وصار كالمكاتب، والوصاية قد تتجزأ على ما هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله/ الهداية للمرغيناني 4: 191. (2) (تصح الوصية) : في أ، ج وساقطة من ب. (3) لأنه لم يرض بأحدهما، فإن ضعف أحدهما، ضم إليه من يعينه. (4) إلا في أشياء معدودة، وهي: كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها ورد المغصوب، والمشتري شراء فاسدا، وحافظ الأموال، وقضاء الديون، والخصومة في

حق الميت وقبول الهبة، وبيع ما يخشى عليه التوى والتلف، وجميع الأموال الضائعة/ بداية المبتدى للمرغيناني مع الهداية 4: 191 - 192. (5) قال في اختلاف العراقيين. (6) قال: في الوصايا لا يجوز: أراد إذا أطلق الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating to another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

فمن أصحابنا من قال: يجوز قولا واحدا (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating to another person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

ومنهم من قال: فيه قولان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor delegating to a specific person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

وإن أوصى إليه وأذن له أن يوصي إلى رجل بعينه (3) ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه كالمسألة: قبلها (4) . والثاني: أنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing a bequest upon himself?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2399)

فإن أوصى إليه (فقال) (3) ضع ثلثي فيمن شئت لم يجز أن يضعه في نفسه. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying a slave for less than the bequest amount?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

إذا أوصى إلى رجل أن يشتري عبد (زيد بألف درهم) (2) ويعتقه عنه، فاشتراه الوصي بخمسمائة، وأعتقه عنه، والبائع (لم يعلم) (3) بالوصية، فإنه إن كان العبد يساوي ألفا، فليس فيه وصية، فيرد خمسمائة إلى الورثة، وإن كان العبد يساوي خمسمائة، فقد (أوصى) (4) له بخمس مائة، فيسلم إليه.

Mas'alah: What is Ahmad's view on the surplus from an executor's purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

وعن أحمد أنه قال: يرجع إلى (الورثة) (5) .

Mas'alah: What is Ishaq's view on the surplus from an executor's purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2401)

وعن إسحاق أنه قال: يصرف إلى (المعتق) (6) . (1) قال الأذرعي: والأقرب أنه لا تجوز الوصية لأخرس وإن فهمت إشارته، قال ابن شهبة: وفيه نظر، وهذا النظر هو الظاهر/ مغني المحتاج 3: 74 – 75. (2) (زيد بألف درهم) : في ب، جـ وساقطة من أ. (3) (لم يعلم) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (4) (أوصى له) : في جـ وفي أ، ب وصى له. (5) (الورثة) : في ب، جـ وفي أورثته. (6) (المعتق) : في ب وفي أ، جـ العتق.

Mas'alah: What is the view of some later scholars regarding the wording of the admonition?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=385)

قال بعض المتأخرين: ويمكن أن يكون مراده ما في الروضة: أن الخلاف في لفظ الوصية، ولا يجب لفظ التقوى قطعا.

Mas'alah: What is the difference between a father and a testamentary guardian regarding taking from a ward's property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=817)

قال الاسنوي: هذا في وصي وأمين، أما أب أو جد، فيأخذ قدر كفايته – اتفاقا – سواء الصحيح وغيره.

Mas'alah: Can an executor give a bequest for the poor to the deceased's poor heirs?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=970)

ولو أوصى للفقراء بشئ لم يجز للوصي أن يعطى منه شيئا لورثة الميت، ولو فقراء – كما نص عليه في الام –

Mas'alah: What is the ruling on delivering a specific bequest when other assets are absent?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=355)

وإذا أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقي ماله غائب لم يدفع إلى الموصى له في الحال

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a bequeathed slave or animal?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=356)

ويطالب الموصي له بنفقة العبد أو الدابة الموصي بها له إذا توقف في القبول والرد

Mas'alah: How is a bequest of an unspecified head of slave or camel fulfilled?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

وإذا قال: أعطوه رأسا من رقيقي أو جملا من إبلي وكان رقيقه أو إبله عشرة قال مالك: يعطى عشرهم بالقيمة وقال الشافعي: يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم رأس صغيرا كان أو كبيرا

Mas'alah: Can one of two appointed executors act independently?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=359)

ولو أوصى إلى رجلين وأطلق فهل لأحدهما التصرف دون الآخر قال الثلاثة: لا تجوز مطلقا وقال أبو حنيفة: تجوز في ثمانية أشياء مخصوصة: شراء الكفن وتجهيز الميت وإطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين وإنقاذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

Mas'alah: What is the form of a receipt for a buyer of estate property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=372)

وإذا أراد المشترون أوراقا بالذي اشتروه من التركة ليقبضوا ثمنه: كتب لكل واحد ورقة صورتها: من جهة فلان الفلاني ثمن ما ابتاعه من تركة فلان بمباشرة وصيه فلان بالسوق الفلاني كذا وكذا ويفصل ثم كذا كذا وكذا وثمن كذا كذا وكذا إلى أن يأتي بالتفصيل على الجملة بالمطابقة والصحة ثم يقول: صرف فلان أو جباية فلان ويؤرخ

ويكتب الوصي علامته في أعلى الطرة أو اسمه والشهود إلى جانبه فإذا قبض الصيرفي: أشهد عليه في ظاهر الوصول بالقبض ويعطيه للمشتري والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on distributing the deceased's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2221)

قال: وتفرقة وصيته؛ لكي تتعجل له منفعتها.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to sell property of the ward to himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4740)

قال: ولا يجوز لمن يلي مالهما أن يبيع لهما شيئا من نفسه؛ [لأجل التهمة] ، إلا الأب والجد؛ فإنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما، وفرط حنوهما، ويؤيد المنع في حق غيرهما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشتري الوصي من مال اليتيم" ، وكذلك لا يجوز لغير الأب والجد أن يبيع مال صغير تحت يده، لصغير آخر تحت يده، ويقبل له، لكن المأخذ في هذه الصورة اتحاد العاقد، وفي "الرافعي" في باب الوصية: أنه يجيء مما تقدم في نظائر المسألة من الوكالة وجه: أن له أن يبيع المال من نفسه، ويتولى الطرفين.

Mas'alah: What materials may a guardian use to build on orphan property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4748)

قال: بالآجر والطين، وهذا نص [عليه] الشافعي؛ لأن الآجر يبقى في العمارة، والطين قليل المؤنة [أيضا، و] منفعته عند النقض بحالها، بخلاف الجص، ولا يجوز أن يبني بالجص والآجر؛ لأنه يعلق به فيتكسر عند الاحتياج إلى النقض، ولاأن يبني باللبن والجص، ولا باللبن والطين، لقلة بقائهما.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian neglects an orphan's property until it deteriorates?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

فرع: إذا أهمل الوصي عقار الطفل، فلم يعمره حتى خرب: فإن كان لإعواز النفقة لم يضمن، وإن كانت النفقة موجودة أثم، وفي الضمان وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling the orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

أحدها: قبول قول الولي مطلقا [أبا كان أو وصيا، وهو ما جزم به الغزالي في كتاب الوصية] .

Mas'alah: Is it obligatory for a guardian to have witnesses when selling an orphan's property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4753)

فرع: هل يجب على الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم؟ فيه وجهان محكيان في

"الرافعي" في آخر كتاب "الوصية" عن "جرجانيات" أبي العباس الروياني.

Mas'alah: What is the ruling on an executor eating from the orphan's wealth when in need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4755)

قال: وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم – أي: الذي تحت يده – شيئا – أي: لانشغاله بأمر اليتيم عن التكسب وفقره – أكله؛ لقوله تعالى: {ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف} [النساء: 6] . [قال المحاملي] : ولأنه يتصرف في مال من لا يمكن موافقته، فجاز له الأخذ منه بغير إذنه، كالعامل على الصدقات، وليقتصر فيما يأخذه على قدر النفقة، كما حكاه الرافعي، وسنذكر من كلام المحاملي ما يقاربه، والمذكور في "الشامل" حكاية عن النص: أنه يأخذ أقل الأمرين من كفايته أو أجرة مثله؛ لأنه يستحق ذلك بالعمل والحاجة فلم يأخذ إلا ما وجدا فيه، وهذا ما نسبه الرافعي عن "تعليق" الشيخ أبي محمد، والمذكور في "الحاوي" : أنه يأخذ [من] ماله أجرة مثله، ولو كان غير محتاج لم يجز له الأكل؛ لقوله تعالى: {ومن كان غنيا فليستعفف} [النساء: 6] أي: بماله عن مال اليتيم، وحكى الماوردي وجها آخر: أنه يجوز [له] أن يأخذ قدر أجرة مثله؛ لأنه عوض عن قيامه [به] ؛ فلم يختص بها فقير دون غني كسائر الأجور، والآية محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on the legatee's position regarding partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4926)

والموصى له إذا كان معنا وقبل، حكمه حكم الوارث، وإن كان غير معين كالفقراء وجب إفراز نصيبهم من المال. ويقع الإذن في التصرف إن اختاره الوارث بعد ذلك فيما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4931)

وما عداه فمندفع؛ [لأن مراد الشيخ بقوله] : "من جاز تصرفه" ، [أي:] بنفسه من غير افتقار فيه إلى الإذن؛ لأنه المتبادر إلى الفهم. فإن قيل: مقتضى كلام الشيخ [مع ما] فسرتموه به: أن الوصي يجوز له التوكيل فيما يقدر على التصرف فيه؛ فإنه لا يتوقف في تصرفه على إذن، وقد أشار الشيخ في باب الوصية إلى أنه لا يجوز. قلت: لي أن أمنع ذلك؛ فإن تصرفات الوصي كلها بالإذن. وإن سلمت ما قلتموه، فهو مؤيد [لما أجيب] به؛ فن الشيخ لما فهم أن كلامه يقتضي جواز توكيل الوصي في كل ما يتصرف فيه [احتاج إلى التنبيه على أنه مستثنى من القاعدة عند الحاجة إليه. على أن الشيخ أبا حامد ومن تابعه، ومنهم الماوردي وكذلك ابن الصباغ جزموا بجواز توكيله في كل ما يتصرف فيه] من غير عجز عنه، وكذلك الإمام [في باب الوصية وقد استثنى الجيلي الإقرار والرجعة على وجه، وكذا الأيمان] وتليق الطلاق، والعتاق، وما ذكره خارج من كلام الشيخ، [غني] عن الاستثناء بقوله: من جاز تصرفه فيما يوكل فيه؛ لأن "ما" ها هنا نكرة موصوفة والكاف في يوكل مفتوحة؛ فيكون تقدير الكلام: من صح تصرفه في شيء يقبل النيابة. وما استثناه الجيلي سنذكر أنه لا يجوز التوكيل فيها، [إن شاء الله تعالى] .

Mas'alah: What is the ruling on the similarity between a bequest and an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

وقال بعده: إن الحكم في مسألة الوصية كالحكم في الوكيل.

Mas'alah: What is the distinction between a bequest and an agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

على أنه يمكن أن يفرق بينهما بتقدير تسليم الحكم في مسألة الوصية – كما قاله ابن أبي هريرة، وهو الذي يقتضيه كلام أبي الطيب – بما أبداه أبو الطيب سؤالا على أبي حنيفة، [وهو أن في إلزامه] تسليم المال

Mas'alah: What is the scope of a limited executorship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5883)

قال: وإن أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره، كما في الوكيل والحاكم. وإذا أطلق الوصية في مال الأطفال، استفاد الوصي بها حفظ المال، وهل يستفيد التصرف؟ فيه وجهان: المذهب منهما في التتمة: نعم؛ اعتمادا على العرف. وذكر بدل الوجه الأول وجها: أن الوصاية لا تصح حتى يتبين ما فوضه إليه؛ فحمل في المسألة ثلاثة أوجه. ولا نزاع في أنه لو قال: "أوصيت إليك" مقتصرا على ذلك، فهو لغو.

Mas'alah: Can an executor delegate his authority to an agent in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5883)

قال: وللوصي أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه؛ كالوكيل، ومفهوم هذا منع التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، وهو وجه حكاه القاضي أبو الطيب هنا. وحكى الشيخ أبو حامد عن المذهب: أنه يجوز فيه أيضا؛ لأنه يتصرف فيما لم ينص عليه؛ فأشبه الأب، وبهذا جزم المحاملي في أواخر كتاب الوكالة، وقال: إنه يجوز أن يوكل عن نفسه وعن الموصى عليه.

Mas'alah: Can an executor appoint a successor executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5883)

قال: وليس له أن يوصي؛ لأن تصرفه مستفاد من جهة آدمي؛ فلم يجز له أن يوصي؛ كالوكيل وأمين الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when an executor is authorized to appoint a successor without specification?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5883)

قال: جعل إليه أن يوصي، أي: عن نفسه، أو عن الموصي، ولم يعين من يوصى إليه - ففيه قولان: أحدهما: يجوز؛ لأن نظر الوصي أقوى من نظر الوكيل، وقد جاز للوكيل أن يوكل

بالإذن، فيجوز للوصي أن يوصي بالإذن من طريق الأولى، وهذا ما نص عليه في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، واختاره أبو إسحاق، وقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وكذلك الروياني في كتاب الوكالة: إنه الصحيح. والثاني: لا يجوز؛ لأنه ليس بكامل الشفقة؛ فلم يجز له أن يختار ناظرا بعد الموت؛ كأمين الحاكم ويخالف الوكيل؛ لأن إذن موكله باق؛ لكونه حيا؛ فلذلك عمل بموجبه، وليس كذلك الوصي؛ فإن استنابه بالتصرف في وقت ليس للمستنيب التصرف فيه، ولا أن يأذن فافترقا، وهذا ظاهر نصه في المختصر، واختاره المزني. أما إذا جعل له أن يوصي عن الموصي صح؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر في الصورتين في كتاب الوكالة، وإن أطلقوا الكلام هنا. وكلام الرافعي مصرح بأن الخلاف في الصورة الثانية. وحكى طريقة أخرى جازمة بالصحة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor is directed to appoint a specific successor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5884)

ولو عين له من يوصيه؛ بأن قال: "أوصيت لك، فإن أوصيت إلى زيد فقد أوصيت إليه وهو وصيي" – فمنهم من خرجه على القولين السابقين، ومنهم من قطع بالصحة، وهذا الطريق لم يذكر الماوردي سواه، وقال: لو مات الوصي قبل أن يوصي، لم يكن زيد وصيا ما لم ينصبه الحاكم، وهل يجوز للحاكم أن يفوض الأمر إلى غيره؟ فيه وجهان. ولو قال له: أوص إلى من شئت، إلى فلان أو فلان، ولم يضف إلى نفسه،

ولا إلى الموصي، قال في التهذيب: فيحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف السابق، أو يقطع بأنه لا يوصى عنه، فيه خلاف للأصحاب والأصح الثاني، وقياس ما حكيته عن أبي الطيب وابن الصباغ أن يقال: هل يحمل على الوصاية عن الموصي حتى يصح أو عن الوصي حتى يجيء فيه القولان؟ فيه خلاف، وقد تقدم مثله في الوكالة فيما إذا أذن له في التوكيل وأطلق.

Mas'alah: When may the executor accept a bequest, immediately or after death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5886)

قال؛ وله أن يقبل في الحال، وله أن يقبل في الثاني؛ لأنه [إذن في] تصرف لا يفوت؛ فجاز قبوله في الحال والثاني؛ كما في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell a specific asset to a named person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5888)

وكذلك قيل: لو أوصى بأن تباع عين ماله من فلان، نفذت.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to sell to a specific person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5890)

وقيل: إن أوصى بالبيع من معين صح؛ لأنه قصد تخصيصه بتلك العين، وهذا ما جزم به

الغزالي، وحكى في المهذب، والشاشي في المعتمد الوجهين، وكذلك المتولي، لكنه بناهما على خلاف سنذكره فيما إذا أوصى لكل وارث بعين قدر حصته من الإرث، هل يحتاج إلى الإجازة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when an executor has completed the executorship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8943)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أن الوصي إذا كان قد أنفذ الوصاية وفرغ فالقاضي بالخيار: إن شاء حاسبه، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=217)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه في الحال والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple testamentary guardians acting independently?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1783)

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما إلا إن صرح به.

Mas'alah: What are the rulings on an executor's transactions with an orphan's property?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=96)

[باب تصرف الوصي في مال موليه] (قال الشافعي) : وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي ولا ضمان عليه قد اتجر عمر بمال يتيم وأبضعت عائشة بأموال بني محمد بن أبي بكر في البحر وهم أيتام تليهم، وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارا؛ لأنه خير له لم يجز أن يبيع له عقارا إلا لغبطة أو حاجة.

Mas'alah: What is an executor permitted to do with the wealth of orphans?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=155)

[ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى]

Mas'alah: How does the father's appointed guardian manage the children's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

فنقول: وصي الأب ومنصوبه يتصرف في مال الأطفال كما كان يتصرف الأب في حياته. والقول في الجد أب الأب ووصيه كالقول في الأب.

Mas'alah: Can the mother's appointed guardian manage the children's wealth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2893)

فأما وصي الأم، فلا يتصرف في مال أطفالها وأولادها المجانين في ظاهر المذهب؛ لأنها بنفسها لا تتصرف في أموالهم في حياتها، فكيف يتصرف نائبها بعد وفاتها؟

Mas'alah: What is the scope of a father's appointed executor's authority over children's property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2893)

فأما الأب إذا قال: نصبتك وصيا على أطفالي أو في أموال أطفالي، فلا شك أن الوصي يحفظ عليهم أموالهم. وهل يملك التصرف تعويلا على لفظ الإيصاء من غير تصريح بالإذن في التصرف؟ فعلى وجهين: أظهرهما - يملك ذلك، بخلاف نصب (1) ر. المختصر: 2/ 205.

القاضي القيم. ومن أصحابنا من قال: لا يملك التصرف من غير تصريح، كنصب القيم من جهة السلطان. فإن قيل: فما الفرق؟ قلنا: القوام ينقسمون إلى حفظة ومتصرفين، وليس يغلب عرف في التصرف، والأوصياء عم العرف في تصرفهم، وانضم إليه قرينة مسيس الحاجة عند انقطاع نظر الموصي بالموت. وظهر اختلاف الأصحاب في اجتماع وصي الأب وجد الطفل من قبل الأب، فمن أصحابنا من قدم الجد ورآه أولى، ومنهم من قدم وصي الأب، وذلك يأتي على الاستقصاء، إن شاء الله عز وجل. ومقصود الباب تفصيل القول في تصرف الموصى، فنقول:

Mas'alah: What are the fiduciary duties of an executor regarding sale and security?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2894)

3391 – لا شك أن المأخوذ على الوصي مراعاة النظر والغبطة والمبالغة في الاحتياط، حتى لا يبيع سلعة له بعشرة، وثم من يطلبها بعشرة وحبة. وللوصي أن يبيع بالنسيئة إذا زاد القدر بسبب الأجل، وارتهن به رهنا وافيا. فإن أراد البيع نسيئة من غير أخذ رهن، وكان من عليه تقدير الدين مليا وفيا، فالأصح الصحة. ومن أصحابنا من منع دون الرهن، والكفيل لا يسد مسد الاستيثاق بالرهن، فإن متضمن الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والذمم وإن تضامت لا تسد مسد الاستيثاق بالرهن. وسنذكر أصل هذا الخلاف في سياق الفصل. والوكيل المطلق والعامل لا يتبايعان بالنسيئة؛ فإنهما يتصرفان بالنيابة المحضة، والوصي وإن كان نائبا، فتصرفه تصرف الولاة؛ فإنه خلف الأب عند فواته، ثم الأب يبيع نسيئة، على شرط المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian purchasing real estate for an orphan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2896)

قال: "وإذا كنا نأمر الوصي أن يشتري بمال اليتيم عقارا ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's liability when a sold slave is returned due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2942)

3441 - إذا أوصى إلى رجل أن يبيع عبدا معيبا من تركته، ويشتري بثمنه جارية، ويعتقها عنه، فباع الوصي العبد بألف، واشترى بالألف جارية، وأعتقها عن الموصي، ثم وجد مشتري العبد به عيبا ورده، فللوصي أن يبيع ذلك العبد المردود ويؤدي من ثمنه الألف الذي كان ثمنا، فإن وفى ثمن العبد لما باعه بعد الرد، فلا كلام. وإن كان ثمنه تسع مائة، لمكان العيب الذي بدا، فذلك النقصان لا بد من جبره لرد جملة الثمن على المشتري. فذلك النقصان على من؟ اختلف أصحابنا في المسألة: فمنهم من قال: هو على الوصي؛ فإن الموصي إنما أمره أن يشتري بثمنه جارية، وقد بان أخيرا أن ثمنه تسع مائة؛ فكان من حقه ألا يشتري الجارية إلا بهذا المبلغ؛ فهو بترك البحث مفرط. ثم هو ضامن بسبب تفريطه. ومن أصحابنا من قال: لا ضمان على الوصي في تلك الزيادة، ولكنها في ذمة الميت الموصي تؤدى من تركته؛ وذلك أن [الوصي] (2) بالحاكم والعدل [في (1) في الأصل، (ت 2) : يعد. و (ص) : "لفذ" : والمثبت تقدير منا. (2) في الأصل، (ت 2) : الموصي.

الرهن] (1) أشبه. وقد قال الشافعي: إذا باع الحاكم شيئا، فلزمت فيه عهدة، فلا تتعلق الغرامة بالحاكم، وكذلك من عدل الرهن على يده. ولو باع الوصي العبد المردود عليه، فزاد ثمنه على الألف، فقد بان لنا فيه أنه فرط في بيعه لما باعه بالألف وكانت قيمته ألفان. والمسألة فيه إذا لم تكن الزيادة عن ارتفاع سعر، ولا عن قبول زبون، فقد جرى بيعه بغبن وكان باطلا، ولا حاجة إلى الرد. وشراء الجارية إن كان واقعا في الذمة، فينصرف إليه، والعتق واقع عنه، وعليه الآن بتمام ثمن العبد جارية، فيعتقها عن الموصي. وإن كان قد اشترى الجارية بعين ما قبضه في ثمن العبد، فلا يصح العقد؛ فإن المشار إليه كان مستحقا ولم ينفذ العتق. ومما يليق ببقية المسألة أنا قطعنا القول بأن الوصي إذا رد العبد عليه، فله بيعه، لم يحك الشيخ فيه خلافا.

Mas'alah: What is the role of an executor when there are no minors among the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5910)

ولو لم يكن في الورثة مولي عليه، فلا معنى لنصب وصي على الورثة، ولكن إن أوصى بوصايا وفوض تنفيذها إلى الوصي، فهي إليه، ثم الوصايا قد تكون لجهات عامة، كالوصية للفقراء أو لبناء المساجد، أو لعمارة الثغور، وغيرها من وجوه الخير، فإن فوض تفصيلها إلى رأي الوصي، فلا معترض عليه ما وافق الشرع، وإن أوصى لمعينين، ونفذت الوصايا باتساع الثلث وقبول الموصى لهم، فلا يكاد يظهر للوصي أثر، سيما إذا كانت الوصية بأعيان؛ فإن الذين لهم الوصية يأخذونها ولا يراجعون الأوصياء. (1)

(س) : وليا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor manumitting a specific slave by bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5911)

وإن أوصى بإعتاق عبد معين، فإنشاء الإعتاق إلى الوصي، وإن كان لا يملك العدول عن العبد المعين، والدليل عليه أن ذلك العبد المعين لا يعتق، ما لم يعتق.

Mas'alah: What is the executor's role in paying debts from the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5911)

وأما قضاء الديون، فلا يتعلق منه أمر بالوصي؛ فإن الورثة لو أرادوا قضاء الديون من أموالهم واستبقاء أعيان التركة لأنفسهم، كان لهم ذلك؛ فإن أبوا أن يؤدوها من أموالهم، وأرادوا –وهم أهل رشد لا يولى عليهم– أن يتعاطوا بيع التركة وصرف الثمن إلى الغرماء، وكان المتوفى فوض ذلك إلى الوصي، فهذا فيه تردد؛ من جهة أن الوصي نائب عن الموصي، فلا يبعد أن يقال: إذا لم يؤد الورثة الديون من أموالهم، فله أن يتولى البيع ويحتاط، ولا يعترض عليه. ويجوز أن يقال: التعويل على الورثة في ذلك. فليتأمل الناظر هذا الموضع. فأما تجهيز الميت إذا لم يجر فيه وصية منه في تعيين ثوب، أو مالط، فهو بمثابة الديون، وقد قدمنا فيها تفصيل المذهب، ومحل الوفاق وموضع التردد.

Mas'alah: What is the ruling on the executor returning usurped property and deposits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5911)

وأما رد الغصوب والودائع، فليس يتعلق بالأوصياء؛ فإن ملاك الأعيان يأخذونها. نعم، مؤنة رد الغصوب من التركة، وسبيل تلك المؤنة كسبيل الديون.

Mas'alah: Why does Shafi'i allow each executor to independently guard a portion of the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5914)

7614 – فإن قيل: التفويض المطلق عند الشافعي إلى الوصيين يقتضي أن يشتركا في

وجوه الاستصلاح، ولا ينفرد واحد منهما بوجه من الوجوه دون صاحبه، فإذا [اقتسما] (5) المال، فكل واحد منفرد بحفظ مقدار، والاشتراك في الحفظ [يزيد] (6) في الاحتياط، فليس المحفوظ في كلاءتين والملحوظ بعينين (7) ، كالمحفوظ بعين واحد، كما أن التصرفات الصادرة [عن] (8) رأيين مختصة [بمزيد] (9) احتياط، فإذا (1) ر. المختصر: 3/ 173. (2) في الأصل: انزعه. (3) (س) : في يد عدل هذا ما ذكره ... (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: انتها المال. (6) في الأصل: من يد. (7) ساقطة من (س) . (8) في الأصل: في. (9) في الأصل: بمؤيد.

Mas'alah: What is the basis for allowing each executor to independently guard a portion of the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5915)

اشترطنا صدور التصرفات عن نظرهما، فلم نجوز اختصاص كل واحد منهما بحفظ مقدار من المال لا يشاركه فيه صاحبه؟ قلنا: معظم هذه الأحكام المتلقاة من الألفاظ راجع إلى حكم العرف، فإذا فوض الرجل تصرفا إلى اثنين، اقتضى ذلك أن يشتركا فيه. هذا [موجب] (1) اللفظ ومعناه، في فهم أهل العرف، وهو لائق أيضا بالمقاصد، فرأى الشافعي رضي الله عنه أن نسبة تفويض التصرف بالوصاية إلى اثنين بمثابة توكيل رجلين ببيع أو غيره من التصرفات، فأما الاشتراك في الحفظ، فمما يعسر تكليفه، ولا يفهم من تفويض الوصاية إلى رجلين أن يتخذا مسكنا واحدا، ويشتركا في حفظه، فاقترن موجب العرف باللفظ، واحتكم عليه. وأما إصدار التصرفات عن نظرين، فمعتاد. هذا ما يتوجه به النص، وما ذهب إليه جمهور الأصحاب.

Mas'alah: What does joint decision-making mean for executors in transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5917)

7616 - ومما يجب الإحاطة به [أنا] (1) أطلقنا وجوب الاشتراك في التصرفات، وليس المعنى به أن يتلفظا بإيجاب البيع وقبول الشراء، ولكن الغرض أن يجري كل تصرف صادر عن نظرهما ورأيهما، فإذا حضرا العقد ونظرا، ثم قال أحدهما لصاحبه: اشتر هذا بكذا أو بعه، ووافق العقد رأيهما، فذلك جائز وفاقا، وكذلك إذا وكلا من يبيع ويشتري بحضرتهما، فهو جائز لصدور العقد عن رأيهما. ولو وكلا من يشتري على ما يرى أو يبيع كذلك من غير أن يراجعهما، لم يجز ذلك. فإن قيل: إذا [ارتضيا] (2) ذلك، فقد جرى التوكيل عن رأيهما؟ قلنا: هذا رأي يتضمنه إثبات الاستقلال لشخص، وهو مخالف لرأي الموصي وموجب لفظه المقتضي للاشتراك، كما تقدم ذكره. فإن قيل: قد تكلفتم تعليل انفراد أحد الوصيين بحفظ مقدار بالعرف، [فهلا] (3) قلتم: إذا ارتضى أحدهما بحفظ الثاني وأمانته وفوض إليه الحفظ [جاز] (4) ، كما لو فوض إليه إنشاء عقد؟ قلنا: إنه يرى أولا رأيه في العقد، ثم [يفوضه] (5) بمرأى منه، أو على غيبة قريبة لا يختلف [في] (6) مثلها وجوه الرأي، فأما الحفظ، فالمنفرد مستقل به ولحظ صاحبه منقطع عنه، وهو بمثابة ما لو فوض أحدهما إلى الثاني النظر في التصرفات، وجوز له أن ينفرد بها من غير مراجعة صاحبه في تفاصيل العقود، ولو [فعل] (7) ذلك لم يجز. فهذا منتهى الغرض. (1) في الأصل: أن. (2) مكان كلمة غير مقروءة في الأصل. هكذا (استقر ـا) وفي (س) هكذا: (استوصا) . (انظر صورتها في الجزء الأخير (قائمة الألفاظ التي تعذر قراءتها) . (3) في الأصل: وهلا. (4) مزيدة من (س) . (5) في الأصل: ثم يعرضه. و (س) : نفرضه (بهذا الضبط) والمثبت تصرف من المحقق.

(6) في الأصل: من. (7) في الأصل: ولو نفل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting outside the specific task assigned to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5920)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an executor acting outside the specific task assigned to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5920)

7619 – إذا نصب وصيا (5) ، وعين له شغلا، لم يكن له أن يتصرف في غير ذلك الشغل المعين، خلافا لأبي حنيفة (6) . وسر (7) المذهب على ما بنينا الباب عليه، من أن الوصاية نيابة مترتبة على الاستنابة، فلا تعدو محل الإذن كالوكالة. (1) في الأصل: "الباقي" . (2) في الأصل: ألا يمثل. (3) في الأصل: عله. (4) في الأصل: أمر وفا رعاية. (5) (س) : وليا. (6) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 461. (7) (س) : وبناء المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor placing a bequest in himself or an heir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5922)

7624 – ومنها لو قال لإنسان: ضع ثلثي فيمن شئت وأين شئت. فلو أراد الوصي أن يضعه في نفسه، فيكون مستحقه، قال صاحب التقريب: ليس له ذلك. وفيه احتمال عندنا على بعد. قال: ولا يضعه أيضا في وارث [الموصي] (3) ؛ فإنه وإن لم يقصد وارثه، فإذا رددنا الوصية للوارث، فلا ينبغي (4) أن يصل شيء من الوصية إلى الوارث، سواء قصد بها أو أطلقنا الوصية ولم نقصد بها، فلا يدفع إليه شيء في الحالتين. ثم قال: فلو دفع قسطا مثلا من الثلث في هذه المسألة إلى الوارث على سبيل الوصية، فما الحكم فيما دفعه إليه؟ فذكر (5) فيه وجهين: أحدهما – أنه يسترد، ويرد إلى الوصي ليضعه حيث شاء. (1) في الأصل: على يسر. (2) عبارة (س) أكثر وضوحا هنا: "وليس يتضح في الضمان فرق سديد بين المسألتين: الأولى وهذه" . (3) في الأصل: الوصي. (4) عبارة (س) : فلا ينبغي أن يصل من الوصية للوارث، سواء قصد بالوصية أو أطلقت الوصية ولم يقصد بها، فلا ندفع إليه شيء في الحالتين. والعبارة –على القراءتين– فيها شيء. (5) (س) : قد ذكر. والذي "ذكر وقال" هو صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a testator naming a secret beneficiary to the executor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5923)

7625 – منها لو قال المريض وقد نصب وصيا: "قد أوصيت بثلثي لرجل [سميته] (1) لوصي هذا، فإذا مت، [وجاء] (2) فذكره وسماه، فصدقوه فيما يقول، وسلموه إلى من يسميه، فإنه صادق" . فإذا سمى ذلك الوصي رجلا، وكذبه الوارث فله تكذيبه؛ فإنه يجوز أن [يكذب] (3) وقد كلف ورثته بتصديقه فيما يجوز كذبه فيه. نعم لو شهد الوصي لذلك الرجل وحلف مع شاهده، ثبت المقصود.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about executing a will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1038)

[حاشية الشبراملسي] تنفيذها لكنه أولى كما يأتي عن حج

Mas'alah: What is the ruling on hastening to execute the deceased's will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1066)

، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة، أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له، وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات، أو كان قد أوصى بتعجيلها)

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2559)

(ويملك الموصى له) بالمنفعة وكذا بالغلة إن قامت قرينة على أن المراد بها مطلق المنفعة أو اطرد العرف بذلك فيما يظهر نظير ما مر (منفعة) نحو (العبد) الموصى بمنفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول، ومن ثم جاز له أن يؤجر ويعير ويوصي بها ويسافر بها عند الأمن ويده يد أمانة وتورث عنه، وإطلاقه المنفعة يقتضي عدم الفرق بين المؤبدة والمؤقتة، لكن قيده في الروضة بالمؤبدة أو المطلقة، أما إذا قال أوصيت

لك بمنافعه حياتك فالمجزوم به في الروضة وأصلها هنا أنه ليس تمليكا وإنما هو إباحة فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان أصحهما كما قاله الإسنوي المنع، فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف، لكن جزم الرافعي في الباب الثالث من الإجارة بجوازها منه وصوبه في المهمات، وقال: إنه نظير الوقف على زيد ثم عمرو، فإن كلا منهما يملك المنفعة مع التقييد بحياته، وجمع بعضهم بينهما بحمل المنع على ما إذا كان في عبارة الموصي ما يشعر بقصر المنفعة عليه بنفسه كأوصيت له ليسكن أو ينتفع والجواز على خلافه؛ لأنه لما عبر بالفعل وأسنده إلى المخاطب اقتضى قصوره على [حاشية الشبراملسي] قوله نعم الشقيق مقدم على غيره) أي هنا وفي الوقف. . (فصل) في أحكام معنوية للموصى به (قوله تصح الوصية بمنافع إلخ) قال حج في شرح هذا المحل بعد كلام قرره ما نصه: ومن هذا يعلم أنه لا يصح الإيصاء بدراهم يتجر فيها الوصي ويتصدق بما يحصل من ربحها؛ لأن الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها؛ لأنه لا يحصل إلا بزوالها، وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه. (قوله: ويسافر بها) أي بالعين الموصى بمنفعتها (قوله: يقتضي عدم الفرق) معتمد (قوله: المؤبدة) أي بأن ذكر فيها لفظ تأبيد وقوله أو المطلقة وفي حاشية الزيادي أن مثل ذلك ما لو أقتها بنحو سنة (قوله: حياتك) أي أو حياة زيد اهـ زيادي (قوله فالمجزوم به إلخ) [حاشية الرشيدي] [فصل في أحكام معنوية للموصى به] (قوله: ويسافر بها) يعني بمحل المنفعة

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own regarding earnings and dower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2560)

مباشرته بخلاف منفعته أو خدمته أو سكناها أو ركوبها، والتعبير بالاستخدام كقوله بأن يخدمه بخلاف الخدمة كما هو واضح، وقوله لنحو الوصي أطعم زيدا رطل خبز من مال تمليك له كإطعام الكفارة، بخلاف اشتر خبزا واصرفه لجيراني فإنه إباحة، والفرق بينهما أن الإطعام ورد في الشرع مرادا به التمليك كما في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين} [المائدة: 89] فحمل في لفظ الموصى عليه ولا كذلك الصرف (و) يملك أيضا (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واحتشاش واصطياد وأجرة حرفة؛ لأنها أبدال المنافع الموصى بها لا النادرة كهبة ولقطة إذ لا تقصد بالوصية (وكذا مهرها) أي الأمة الموصى بها إذا وطئت بشبهة أو نكاح يملكه الموصى له بمنافعها (في الأصح) ؛ لأنه من نماء الرقبة كالكسب وكما يملكه الموقوف عليه، ونقله في الروضة وأصلها عن العراقيين والبغوي وجزم به الأكثرون وهو المعتمد والثاني وهو الأشبه في الروضة وأصلها أنه ملك لورثة الموصي، وفرق الأذرعي بينه وبين الموقوف عليه بأن ملك الثاني أقوى لملكه النادر، والولد بخلاف الأول، ويملك الوارث الرقبة هنا لا ثم قال غيره ولأنه يملك الرقبة على قول فقوي الاستتباع بخلافه هنا، ورد بأن الموصى له بالمنفعة أبدا قيل فيه إنه يملك الرقبة أيضا، ويرد الأولان بأن الموصى له يملك الإجارة والإعارة والسفر بها وتورث عنه المنفعة، ولا كذلك الموقوف عليه لكان ملك الموصى له أقوى وعدم ملك النادر إنما هو لعدم تبادر دخوله والولد إنما هو لما يأتي، ولأنه جزء من الأم وهو لا يملكها لا أن ذلك لضعف ملكه، ومن ثم لم يحد الموصى له لو وطئ الموصى بها ولو مؤقتة بمدة خلافا لبعض المتأخرين، بخلاف الموقوفة عليه لما تقرر من أن ملكه أضعف، وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني ولو مع وجود البطن الأول، ولا حق هنا في المنفعة لغير الموصى له، فاندفع ما قيل: الوجه [حاشية الشبراملسي] معتمد، وقوله كما قاله الإسنوي إلخ معتمد (قوله: بخلاف الخدمة) أي فله إجارته فيها دون خدمته (قوله: فإنه إباحة) أي فليس لهم التصرف فيه بغير الأكل

(قوله؛ لأنها أبدال المنافع) ومن ذلك لبن الأمة فهو للموصى له فله منع الأمة من سقي ولدها الموصى به لآخر لغير اللبا، أما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد (قوله: وفرق الأذرعي بينه) أي بين الموصى له وبين الموقوف عليه إلخ على هذا الثاني (قوله: ورد الأولان) هما قوله أقوى لملكه النادر وقوله ويملك الوارث الرقبة (قوله: ولا كذلك الموقوف عليه) أي فليس له واحد منها، والمراد بمنع الإجارة منه أنه لا يؤجر إن لم يكن ناظرا، وإلا فالإجارة من وظيفته لكن لا من حيث كونه موقوفا عليه. (قوله: إنما هو لما يأتي) أي من قوله بعد قول المصنف لا ولدها، ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه إلخ (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج حيث قيد بالمؤبدة (قوله: ولا حق هنا في المنفعة) هو ظاهر في المؤبدة، أما المؤقتة فالحق فيها انقضاء المدة للوارث ومقتضاه الحد وهو ما جرى عليه حج [حاشية الرشيدي] قوله: بخلاف منفعته أو خدمته إلخ) أي بخلاف ما لو قال أوصيت له بمنفعته إلخ كما تصرح به عبارة الروض (قوله: والتعبير بالاستخدام كقوله بأن يخدمه بخلاف الخدمة) أي فيقصر الأول على مباشرة خدمته بخلاف الثاني (قوله: إذا وطئت بشبهة أو نكاح) عبارة شرح الروض: وكذا له المهر الحاصل بوطء شبهة أو نكاح (قوله: وبملك الوارث) هو بالباء الموحدة عطفا على قوله بأن ملك الثاني أقوى (قوله: والولد إنما هو لما يأتي) بجر الولد (قوله: وأيضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني إلخ) بمعنى أنه موقوف عليه ومن أهل الوقف وإن لم يستحق إلا بعد البطن الأول على ما هو مقرر في محله، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ، وكان الأولى في عبارة الشارح: وأيضا فحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الأول

Mas'alah: What are the rulings on offspring of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2561)

التسوية بينهما أو وجوب الحد في الوصية دون الوقف ولو أولدها الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له. كما لو ولدته رقيقا وتصير أمه أم ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصي ولا حد عليه، ويحرم عليه الوطء إن كانت ممن تحبل، بخلاف ما إذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينه وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا أن الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة بأداء الدين بخلاف الوارث فيهما، ولو أحبلها الموصى له لم يثبت استيلادها؛ لأنه لا يملكها وعليه قيمة الولد، والأوجه أن أرش البكارة للورثة؛ لأنه بدل جزء من البدن الذي هو ملك لهم، ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه أو غلة دار أو سكناها لم يستحق غيرها كما مر، فليس له في الأخيرة عمل الحدادين والقصارين إلا إن دلت قرينة على أن الموصي أراد ذلك فيما يظهر، ويجوز تزويج الموصي بمنفعته والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث بإذن الموصى له كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لخبر «أيما مملوك تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» وفي رواية «فنكاحه باطل» ولأن مالك رقبته يتضرر بتعلق مؤن النكاح بأكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الأصح، فما في الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح، وهو أن مؤن النكاح لا تتعلق بأكسابه النادرة أو على رأي من أن أكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة (لا ولدها) أي الموصى بمنفعتها أمة كانت، والحال أنه من زوج أو زنا أو غيرها فلا يملكه الموصى له. ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة [حاشية الشبراملسي] قوله التسوية بينهما) أي في سقوط الحد عنهما أو وجوبه عليهما (قوله: ويشترى بها) أي بقيمته وقت الولادة مثله من ذكر أو أنثى (قوله: ويلزمه المهر للموصى له) ولعل وجهه أن منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الأجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر (قوله ولا حد عليه) أي ويعزر، وقوله ويحرم عليه: أي الوارث

(قوله: ممن لا تحبل) أي فإنه يجوز، وقضية الجواز عدم وجوب المهر وهو كذلك فيما يظهر، وتقدم أنه إذا أولدها وجب المهر، وبقي ما لو كانت ممن تحبل ووطئها ولم تصر به مستولدة فهل يجب به مهر لحرمته عليه أو لا، وفي العباب أن الأول هو المعتمد. (قوله: وعليه قيمة الولد) أي والولد حر نسيب، وقياس ما مر أن يشترى به مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له، فلو لم يمكن شراء مثله بقيمته فقياس ما لو أوصى بإعتاق رقبته رجوع القيمة للوارث ولا يشترى بها شقص، وقياس ما سيأتي في قوله شراء شقص فهو أقرب، ويفرق بينه وبين ما لو أوصى بإعتاق رقبته بتعذر مسمى الرقبة فيصرف للوارث لانتفاء ما صدق عليه عبارة الموصي، بخلاف ما هنا فإنه مثل ما لو قال ثلثي للعتق ولم يتيسر شراء رقبة فيشترى به شقص على ما مر (قوله: كخدمة قن) أي وينبغي أن تحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه (قوله: لم يستحق غيرها) ومقتضى ما تقدم من ملكه للمنفعة الموصى بها ملك هذه وإن كانت خاصة (قوله: ذكرا كان أو أنثى) هو ظاهر في الأنثى بأن يجبرها عليه فيتولى تزويجها، أما العبد فالمراد بتزويجه الإذن له فيه، وعليه فكان الظاهر أن يقال: ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته إلا بإذن الوارث والموصى له. وفي سم على حج: فرع: الوجه أن الموصى له كالأجنبي في حرمة الخلوة والنظر اهـ وقضيته أنه لا فرق في النظر بين كونه بشهوة أو لا، وأنه لا فرق بين النظر لما بين السرة والركبة وغيره (قوله: فهو عاهر) أي زان (قوله: والحال أنه من زوج أو زنا) بخلافه من الموصى له أو الوارث فإنه حر كما مر، وكذا لو كان من أجنبي بشبهة [حاشية الرشيدي] قوله: والحال أنه من زوج أو زنا) فإن كان من شبهة لحق الواطئ ويكون حرا ويلزمه قيمته يشتري بها مثله كما في التحفة

Mas'alah: Who owns the offspring of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

بأن ملك الموقوف عليه له لم يعارضه أقوى منه، بخلافه هنا فإن إبقاء ملك الأصل للوارث المستتبع له معارض أقوى لملك الموصى له فقدم عليه (في الأصح بل هو) إن كانت حاملا به عند الوصية؛ لأنه كالجزء منها، أو حملت به بعد موت الموصي؛ لأنه الآن من فوائد ما استحق منفعته، بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وإن وجد عنده لحدوثه فيما لم يستحقه إلى الآن (كالأم) في حكمها فتكون (منفعته له ورقبته للوارث) ؛ لأنه جزء منها فجرى مجراها.

Mas'alah: Can the heir manumit a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

و (له) أي الوارث ومثله موصى له برقبته دون منفعته (إعتاقه) يعني القن الموصى بمنفعته كما بأصله ولو مؤبدا؛ لأنه خالص ملكه.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave with bequeathed usufruct?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2562)

وعليه) أي الوارث ومثله الموصى له برقبته (نفقته) يعني مؤنة الموصى بمنفعته قنا كان أو غيره، ومنها فطرة القن (إن أوصي) بالبناء للمفعول وهو الأحسن ويصح للفاعل وحذف للعلم به أي إن أوصى الموصي (بمنفعته مدة) ؛ لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما

عدا تلك المدة

Mas'alah: Who bears the maintenance cost of a bequeathed usufruct in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2563)

وكذا أبدا في الأصح) ؛ لأنه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق أو غيره. والثاني أنها على الموصى له؛ لأنه مستوفى المنفعة فهو كالزوج وعلف الدابة كنفقة الرقيق، وأما سقي البستان الموصى بثمره فإن تراضيا عليه أو تبرع به أحدهما فظاهر وليس للآخر منعه، وإن تنازعا لم يجبر واحد منهما، بخلاف النفقة لحرمة الروح، وأفتى صاحب البيان بأنه وإن عتق ينسحب عليه حكم الأرقاء لاستغراق منافعه على الأبد، بخلاف المستأجر لانتهاء ملك منافعه، واعتمده الأصبحي وخالفهما أبو شكيل والبستي فقالا له حكم الأحرار، ورجح بعض المتأخرين الثاني بأنه أوفق لإطلاق الأئمة إذ لم يعد أحد من موانع نحو الإرث والشهادة استغراق المنافع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on selling a bequeathed usufruct property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2563)

وبيعه) أي الموصى بمنفعته فهو مضاف للمفعول وحذف فاعله وهو الوارث للعلم به، ويصح عود الضمير للوارث السابق فهو مضاف للفاعل (إن لم يؤبد) بالبناء للفاعل وحذف للعلم به: أي الموصي المنفعة، وللمفعول: أي إن لم تؤبد الوصية بمنفعته (ك) بيع الشيء (المستأجر) فيصح البيع ولو لغير الموصى له، وشمل ما لو كانت المدة

مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكره في اختلاط حمام البرجين مع الجهل (

Mas'alah: What is the ruling on executing bequests and returning property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2574)

نعم من بإقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط أو يقبل الشاهد واليمين فالأقرب عدم الاكتفاء بهما (وتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة، بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي، وذلك لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت وتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقا، وكذا لو تعذر قول الموصى له بها.

Mas'alah: What is the ruling on the executor borrowing money to pay for the deceased's shroud from the sale of the estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2575)

ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها [حاشية الشبراملسي] ليحفظها إلى حضور الموصى له، فإن قبل سلمها له وإن رد دفعها للوارث (قوله: دخل فيمن تبقى تحت يده إلخ) أي وفي مدة الانتظار هل تجب النفقة على الوارث أو لا، وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصى له إذا قبل لتبين أنه أنفق على ملك غيره أو لا؟ فيه نظر، ولا يبعد أنه إن تمكن من رفع الأمر إلى الحاكم ولم يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصى له ليعلم هل يقبل أو لا

(قوله: وإلا تولى هو أو نائبه الصرف) قال سم على حج: ظاهره وإن وجد وارث، لكن قول العباب الآتي مطالبة الورثة بالفعل تدل على أن للوارث تولي الصرف، وعبارة العباب: ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي، وإن أراد بيع بعض لذلك وأراد الوصي أن يتعاطاه فأيهما أحق؟ وجهان انتهت. فانظر قوله فأيهما أحق هل يشكل على قوله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل، فإن باع بلا مراجعة بطل، فإن غابوا اتجه مراجعته للقاضي ليأذن له فيه اهـ. فإنه إذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من تجب مراجعته حتى يكون أحق إلا أن يستثني هذا أو يكون ذاك على الوجه الآخر، ولعل الأوجه أن يجاب بأنه إنما وجبت مراجعته لاحتمال أن يريد إمساك التركة والصرف من ماله، وعند إرادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف في الأحق منهما اهـ (قوله: ولو أخرج الوصي إلخ) قضية التقييد بالوصي أن غيره إذا أخرج من ماله ليرجع لا يجوز له أخذ بدل ما صرفه من التركة، وإن كان وارثا فطريق من أراد التصرف في تركة الميت ولا وصاية له أن يستأذن الحاكم فتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله: فأشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان في الورثة من هو محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه. (قوله: فاقترض الوصي دراهم) ظاهره ولو كان وارثا ويخرج به غير الوصي من الورثة ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بأنه هنا لما عين للكفن عينا وعلقه بخصوصها كان ذلك آكد مما لو قال أعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلط على الوصي حيث خالف غرض الموصي فألزم بقضاء الدين من ماله ولو وارثا. بخلاف تلك فإنه لما لم يعين له فيها جهة كان الأمر أوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه في الجملة [حاشية الرشيدي] ذكر، وفي حاشية الشيخ أنه مستأنف فليراجع. (قوله: إلا إن أذن له حاكم إلخ) صريح هذا الصنيع أن إذن الحاكم يكفيه في الرجوع إذا صرف من

ماله وإن كان في التركة ما يتيسر الصرف منه. والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله كما هو قياس نظائره إذ هو على هذا الوجه ليس قياس النظائر، ويصرح به ما سيأتي فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه من أن إذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر، ثم قال عقبه نظير ما مر آنفا، إذ هذا هو الذي أراده بما مر آنفا كما هو ظاهر، وهو لا يكون نظيره إلا إن ساواه فيما ذكر (قوله: الذي عينه الحاكم) عبارة التحفة الذي عينه الميت انتهت ولعلها الصواب (قوله: ببيع بعض التركة) ظاهره وإن كان غير معين بأن

Mas'alah: What is the ruling on the executor taking a bequest for himself when the testator says 'place my third wherever you wish'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

قال القاضي أبو الطيب: ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه: أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض ولا لمن لا تقبل شهادته له: أي إلا أن ينص له عليه بمستقل إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on the executor's responsibility for the affairs of children, the insane, and the foolish?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2576)

(والنظر في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء، وكذا الحمل الموجود عند الإيصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون، ويدخل من حدث

بعد الإيصاء على أولاده تبعا فيما يظهر كما في الوقف، وبحث الأذرعي وجوبه في أمر نحو الأطفال إلى ثقة مأمون وجيه كاف إذا وجده أو غلب على ظنه أن تركه يؤدي إلى استيلاء خائن من قاض أو غيره على أموالهم، وفي هذا ذهاب إلى أنه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته.

Mas'alah: Can an executor delegate or appoint another executor without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2580)

صحة إيصاء فاسق فيما تركه لولده من المال لسلب ولايته على ولده معلوم من كلام المصنف. (وليس لوصي) توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يليق به فعله بنفسه على ما مر في الوكالة ولا (إيصاء) استقلالا قطعا (فإن أذن له) بالبناء للمفعول بخطه (فيه) من الموصي وعين له شخصا، أو فوض ذلك لمشيئته (جاز في الأظهر) ؛ لأنه استنابة له فيه كالوكيل يوكل بالإذن.

Mas'alah: Is the executor's appointment of another executor valid absolutely?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2580)

وقيل يصح قطعا.

Mas'alah: When may an executor act independently of a co-executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2584)

إلا إن صرح به) أي الانفراد فيجوز حينئذ كالوكالة، وكذا لو قال إلى كل منكما أو كل منكما وصي في كذا أو أنتما وصياي في كذا، ويفرق بين هذا وأوصيت إليكما بأنه هنا أثبت لكل وصف الوصايا فدل على الاستقلال، بخلافه ثم لو جعل عليه أو عليهما مشرفا أو ناظرا لم يثبت له تصرف، وإنما يتوقف على مراجعته كما في البحر. قال الأذرعي: إلا في نحو شراء بقل مما لا يحتاج لنظر. (

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when the rest of the estate is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2428)

فرع أوصى بعبد أو ثوب يخرج من ثلث ماله، وباقي ماله غائب، لا يدفع كله إلى الموصى له، ولا يسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلثه ; لأن ما يحصل للموصى له ينبغي أن يجعل للوارث مثلاه، وربما تلف الغائب. وهل يتسلط على التصرف في ثلثه؟ وجهان: أصحهما: المنع ; لأن تسليطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه. ولا يمكن تسليطهم، لاحتمال سلامة الغائب. فيخلص جميع الموصى به للموصى له. فلو تصرفوا في ثلثي

الحاضر، قال أبو الفرج السرخسي: إن بان هلاك الغائب تبينا نفوذ تصرفهم، ولك أن تقول: ينبغي تخريجه على وقف العقود. قلت: بل ينبغي تخريجه على القولين فيمن باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا. - والله أعلم -. قال السرخسي: وإن سلم وعاد إليهم، تبينا بطلان التصرف على الصحيح. وقيل: يمضى على الصحة، ويغرم للموصى له الثلثين، وهو ضعيف. ولو أعتق عبدا هو ثلث ماله، أو دبره، وباقي ماله غائب ففي نفوذ

العتق والتدبير في ثلثه الخلاف المذكور في الوصية. كذا ذكروه، وقد يستبعد التردد في العتق في الثلث، فإنه حر على كل تقدير. بل الوجه: الجزم بحصول الملك في الثلث، وفي الوصية أيضا. ورد الخلاف إلى أنه هل ينفذ تصرفه فيه، أم يمنع [من] التصرف إلى أن يتسلط الوارث على مثليه؟ .

Mas'alah: Are the executor's transactions void after removal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2602)

فرع تصرفات الوصي بعد الانعزال باطلة. قال القفال: لكن رد المغصوب والعواري والودائع وقضاء الديون من جنسها في التركة، لا ينقض؛ لأن أخذ المستحق فيها كاف.

Mas'alah: Can an executor be appointed over adult children or for debt repayment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2603)

المسألة الثانية: لا يجوز نصب وصي على الأولاد البالغين العقلاء؛ لأنه لا يلي أمرهم. وأما المجانين، فتجوز الوصاية في أمرهم كالصبيان، وله نصب الوصي لقضاء

الدين والوصايا. وإذا نصبه لذلك، لم يتمكن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين، بل لهم إمساكها وقضاء الدين من مالهم. فلو امتنعوا من التسليم والقضاء من عندهم، ألزمهم أحد الأمرين. هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين. فإن قال: ادفع هذا العبد إليه عوضا عن دينه، فينبغي أن لا يكون للورثة إمساكه؛ لأن في أعيان الأموال

أغراضا. ولو قال: بعه واقض الدين من ثمنه، فيجوز أن لا يكون لهم الإمساك أيضا؛ لأنه قد يكون أطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a general versus detailed bequest of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2605)

فرع إن فصل فقال: أوصيت إليك في قضاء ديوني وتنفيذ وصاياتي والتصرف في أموال أطفالي والقيام بمصالحهم، أو ذكر بعض هذه الأعمال، فذاك، وإن اقتصر على قوله: أوصيت إليك، أو أقمتك مقامي في أمر أطفالي، ولم يذكر التصرف، فثلاثة أوجه. أصحها: له التصرف والحفظ اعتمادا على العرف. والثاني: ليس له إلا الحفظ تنزيلا على الأقل. والثالث: لا تصح الوصاية حتى يبين ما فوضه إليه. ولو اقتصر على قوله: أوصيت إليك، فباطلة قطعا.

Mas'alah: What is the scope of a restricted bequest of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2606)

فرع أوصى إليه في تصرف، لا يتعداه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple guardians or an overseer?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2606)

فرع يجوز أن يوصي إلى اثنين فصاعدا، وأن يوصي إلى واحد وينصب عليه مشرفا، ولا يتصرف الوصي إلا بإذنه. ثم إذا أوصى إلى اثنين، إن كانت في رد الودائع أو الغصوب والعواري وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء الدين الذي في التركة من جنسه، فلكل منهما الانفراد به؛ لأن صاحب الحق مستقل في هذه الصور بالأخذ. هكذا نقل البغوي وغيره، وهذا أحد المواضع التي صرحوا فيها بجريان الوصاية في رد الغصوب والعواري، خلاف ما قالته تلك الطائفة. ثم وقوع المدفوع موقعه، وعدم الرد والنقص عند انفراد أحدهما، بين، لكن تجويز الانفراد ليس ببين، فإن تصرفهما في هذه الأموال مستفاد بالوصاية، فليكن بحسبها، ولتجئ فيه الأحوال التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في سائر التصرفات، وستجد في كلام الأصحاب ما هو كالصريح فيما ذكرته. وإن كانت الوصاية في تفرقة الثلث وأمور الأطفال والتصرف في أموالهم، فلها أحوال.

Mas'alah: What is the ruling on independent authority for multiple executors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2607)

أحدها: أن يثبت الاستقلال لكل واحد فيقول: أوصيت إليكما، أو إلى كل منكما، أو يقول: كل واحد منكما وصيي في كذا، قال أبو الفرج الزاز: أو يقول: أنتما وصياي في كذا، فلكل منهما الانفراد بالتصرف. وإذا مات أحدهما أو جن أو فسق، أو لم يقبل الوصاية، كان للآخر الانفراد. وإن ضعف نظر أحدهما، فللآخر الانفراد، وللحاكم أن يضم إلى ضعيف النظر من يعينه.

Mas'alah: What is the ruling when the testator says 'I appoint you both' without qualification?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2607)

الثالث: أن يطلق قوله: أوصيت إليكما، فهو كالتقييد بالاجتماع؛ لأنه المتيقن.

Mas'alah: What are miscellaneous rulings on the guardian's authority to delegate and sell?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2611)

فصل في مسائل منثورة يجوز للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله، ولا يجوز أن يبيع شيئا من مال كبار الورثة بغير إذنهم. وإذا أوصى بثلث ماله وليس له إلا عبد، لم يبع الوصي إلا ثلثه. ولو كان الوصي والصبي شريكين، لم يستقل بالقسمة، سواء قلنا: هي بيع أو إفراز. وفي فتاوى القفال: ليس له خلط حنطته بحنطة الصبي، ولا دراهمه بدراهمه، وقول الله تعالى: وإن تخالطوهم [البقرة: 220] محمول على ما لا بد منه للإرفاق، وهو خلط الدقيق بالدقيق واللحم باللحم للطبخ ونحوه، ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم على الأصح. وفي الجرجانيات لأبي العباس الروياني وجهان في أن الولي لو فسق قبل انبرام البيع، هل يبطل البيع؟ ووجهان في أن الوصاية هل تنعقد بلفظ الولاية، كقوله: وليتك كذا بعد موتي؟ ويجوز للوصي

أن يدفع مال اليتيم مضاربة إلى من يتصرف في البلد، ويجوز إلى من يسافر به إذا جوزنا المسافرة به عند أمن الطريق، وهو الأصح كما سبق في الحجر ولو أوصى إلى الله تعالى، وإلى زيد، فقياس ما سبق فيما إذا أوصى لله تعالى ولزيد مجيء وجهين. أحدهما: أن الوصاية إلى زيد. والثاني: إلى زيد والحاكم. ولو أوصى بشيء لرجل لم يذكره، وقال: قد سميته لوصيي، فللورثة أن لا يصدقوه. وفي شرح أدب القاضي لأبي عاصم العبادي، أنه لو قال: سميته لوصيي زيد وعمرو، فعينا رجلا، استحقه. وإن اختلفا

في التعيين، فهل تبطل الوصية، أم يحلف كل منهما مع شاهده؟ قولان. وفي الزيادات لأبي عاصم: أنه لو خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال، فله أن يؤدي شيئا لتخليصه، والله يعلم المفسد من المصلح. وفي ((فتاوى)) القفال: أنه لو أوصى إلى رجل فقال: بع أرضي الفلانية، واشتر من ثمنها رقبة فأعتقها عني، وأحج عني، واشتر مائة رطل خبز فأطعمها الفقراء، فباع الأرض بعشرة، وكان لا توجد رقبة إلا بعشرة، ولا يحج إلا بعشرة، ولا يباع الخبز بأقل من خمسة، فتوزع العشر عليها خمسة أسهم، ولا يحصل الإعتاق والحج بحصتهما، فيضم إلى حصة الخبز تمام الخمسة، فينفذ فيه الوصية، ويرد الباقي على الورثة، كما لو أوصى لكل واحد من زيد وعمرو بعشرة، وكان ثلاثة عشر، فرد أحدهما، دفعت العشرة إلى الآخر. ولو قال: اشتر من ثلثي رقبة فأعتقها، وأحج عني، واحتاج كل منهما إلى عشرة، فإن قلنا: يقدم العتق، صرفت العشرة إليه، وإلا، فينبغي أن يقرع بينهما ولا يوزع، إذ لو وزع، لم يحصل واحد منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two executors are appointed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالصرف (إلا إن صرح به)

أي بالانفراد فيجوز (

Mas'alah: What is the ruling on executing the deceased's will?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291,

page=407)

(وإنفاذ وصيته)؛ استجلابا للبرء، وإدخال الثواب عليه، والدعاء له.

Mas'alah: When is it obligatory to hasten to execute the will or pay debts?

Source Book: Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim (book_id=3291, page=407)

نعم؛ قد تجب المبادرة فيهما كأن أوصى بها، أو طلب الدائن أو الموصى له حقه، أو عصى الميت في الدين، كأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه، وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤد منها.

Mas'alah: Is witnessing obligatory when a guardian sells on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=902)

وأما الإشهاد: فالأصح في الوصية: أنه لا يجب، وجزم النووي في (الرهن) بأنه واجب [4]، وفي اشتراطه قولان، وقد يحمل كلامه في الوصية على البيع حالا، وهذا في البيع نسيئة، وفي الرافعي في (الوكالة) في أثناء تعليل: أن الوصي لا يبيع إلا بنقد البلد حالا [5]، وهو محمول على المذكور هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking from an orphan's wealth when in need?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=903)

2252 – قوله: (وإن احتاج الوصي أن يأكل من مال اليتيم شيئا .. أكله ورد البدل، وقيل: لا يرد) [5] فيه أمور: أحدها: أن ذلك لا يتقيد بالوصي، بل الأب والجد أولى بذلك، وهما مفهومان من طريق الأولى، فذكر ابن الرفعة: أنه لا خلاف أنهما عند الحاجة يأخذان قدر الكفاية، وسواء كانا صحيحين أم لا؛ لأنهما وإن كانا صحيحين قادرين على التكسب .. لكنه قد تعذر ذلك عليهما بسبب حفظ المال؛ ولذلك أطلق "الحاوي" قوله [ص 313] : (ويأكل الفقير بالمعروف) لكن دخل في عبارته الحاكم، وهو مستثنى من جواز الأخذ، استثناه صاحب "التعليقة" . ثانيها: أورد عليه النشائي في "نكته" : أنه يشترط مع فقره: انقطاعه عن كسبه بسبب القيام باليتيم [6]، ولا يرد ذلك عليه؛ لكونه مفهوما من لفظ (الحاجة) فإنها لا تصدق إلا باجتماع الفقر والاشتغال بالمال عن الكسب. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 259) . (2) الروضة (4/ 191) . (3) تذكرة النبيه (3/ 121) . (4) انظر "فتح العزيز" (5/ 83) ، و "الروضة" (4/ 191) . (5) انظر "التنبيه" (ص 103) . (6) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 96) .

نعم؛ يرد ذلك على اعتبار "الحاوي" الفقر خاصة. ثالثها: تعبيره وتعبير "الحاوي" بـ (الأكل) ليس المراد به حقيقته، وإنما خص بالذكر؛ لأنه أعم وجوه الانتفاعات. رابعها: ظاهره أنه يأخذ قدر النفقة، وهو الذي رجحه الرافعي [1]، ورجح النووي: أنه يأخذ أقل الأمرين من النفقة وأجرة المثل، فقال: إنه المعروف في كتب العراقيين، ونص عليه الشافعي [2]، وقد يفهم من قول "الحاوي" : [ص 313] : (بالمعروف) اعتبار أجرة المثل، وهو الذى ذكره الماوردي [3]. خامسها: ظاهره أنه يستبد بالأخذ من غير مراجعة حاكم، وبه صرح ابن الصلاح في "فتاويه" [4]، وقياسه: أنه يستبد برده أيضا على القول برد البدل، وهو ظاهر كلام "التنبيه" أيضا، لكن صرح الرافعي في (الوصايا)

بأنه إنما يرده للحاكم؛ لأنه لا يبرئ نفسه بنفسه [5]. سادسها: الأصح: أنه لا يرد البدل، وهو ظاهر كلام "الحاوي" لسكوته عنه. سابعها: لا يختص باليتيم؛ فالمجنون البالغ والسفيه كذلك؛ ولذلك أطلقه "الحاوي" .

Mas'alah: Can a person appointed as executor delegate the authority to another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1302)

3307 – قول "التنبيه" [ص 139] : (وليس له أن يوصي، فإن جعل إليه أن يوصي .. ففيه قولان) الأصح: الصحة، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the ruling on hastening to execute the deceased's will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1179)

(و) تنفيذ (وصيته) استجلابا للبر والدعاء له وبحث الأذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء أو إذا أوصى بتعجيلها

Mas'alah: What is the ruling on purchasing housing for a beneficiary of a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1501)

ويتردد النظر في الموصى له بمنفعته مطلقا أو مدة معلومة والذي يتجه في الأول أنه لا

يشترى له مسكن بخلاف الثاني نظير ما مر في الموقوف والمستأجر

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary of a will compared to a beneficiary of a waqf regarding housing for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1501)

ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعته بوصية كهو بوقف، وهو ظاهر فيما ذكر به إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة

Mas'alah: What is the ruling on a legatee ransoming the bequeathed item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2084)

وللموصي له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر

Mas'alah: How are bequests executed from the estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2793)

ثم) بعد الدين، وإن كان إنما ثبت بإقرار الوارث بعد ثبوت الوصية أو قبلها كما علم مما نقلاه عن الصيدلاني ومن غيره (تنفذ وصاياه) وما ألحق بها مما يأتي فهي متأخرة

عن الدين وعكسه في الآية الذي شذ به أبو ثور لحث الورثة على المبادرة بإخراجها لتوانيهم عنه غالبا (من) للابتداء فتدخل الوصية بالثلث أيضا (ثلث الباقي) بعد الدين إن أخذ كما هو الغالب وبقي بعده شيء فلا يقتضي عدم نفوذها إذا استغرق فلو أبرأ أو تبرع أحد بوفائه بان نفوذها ونقل الشيخان في الإقرار عن الأكثرين صورة يتساوى فيها الدين والوصية وصورة تقدم فيها الوصية وبينت ما في ذلك في خطبة شرح العباب بما يتعين الوقوف عليه قال بعضهم [حاشية الشرواني] فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير وذكرهم الأخوين هنا مع أن الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه بأن لم يكن ثم غني إلا هو أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما عليه اهـ. (قول المتن ديونه) أي المتعلقة بذمته أما المتعلقة بعين التركة فستأتي نهاية ومغني (قوله مقدما إلى قوله إن أخذ) في النهاية إلا قوله الذي شذ به أبو ثور (قوله كزكاة وكفارة وحج إلخ) أما بعض هذه الثلاثة مع بعض فهل يخير في تقديمه أو لا؟ فيه نظر والأقرب الأول والكلام بالنسبة للزكاة مفروض فيما لو تلف المال حتى تكون في الذمة أما لو كان باقيا كانت متعلقة به تعلق شركة اهـ ع ش (قوله أو قبلها) لا حاجة إليه (قوله وما ألحق بها إلخ) أي من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت وما ألحق به مغني ونهاية (قوله وعكسه إلخ) أي تقديم الوصية في الآية على الدين ذكر الذي انفرد بتقديمها عليه أبو ثور قولا وحكما (قوله لحث الورثة إلخ) خبر "عكسه" وقوله لتوانيهم إلخ متعلق بالحث (قوله بعد الدين) أي كما نبه عليه المصنف بثم مغني ونهاية (قوله إن أخذ) راجع لما قبله (قوله فلا تقتضي إلخ) الأولى ترك التفريع عبارة المغني تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره في باب الوصية اهـ. (قوله أحد) تنازع فيه أبرأ وتبرع قاله سيد عمر والأولى إرجاع ضمير أبرأ ببناء

المعلوم إلى المستحق المعلوم من المقام وبناء المجهول إلى الميت (قوله بأن نفوذها) أي فالوصية موقوفة إن تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأ المستحق منه تبين انعقادها وإلا فلا اهـ ع ش (قوله صورة يتساوى إلخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا، فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح بل الصواب كما في الروضة تقديم الدين على الوصية سواء صدقهما معا أم لا كما لو ثبتا بالبينة اهـ سم وكذا في النهاية إلا قوله قال في شرح الإرشاد قال الرشيدي قوله قسمت التركة إلخ أي بأن يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اهـ عبارة ع ش قوله قسمت التركة بينهما أرباعا أي لأنا نزيد على مخرج الثلث بسطه وهو واحد ونعطيه للموصى له وهو ربع وحاصله أن إقرار الوارث بالدين يجعل كوصية أخرى فكأن الميت أوصى لرجل بجميع ماله ولآخر بثلثه وطريق قسم ذلك أن يزاد على الكسر بسطه وهو واحد ثم يقسم المال بينهما بحسب ذلك كما تقدم اهـ. (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] مع ممونه ولم يف المال إلا بأحدهما فظاهر تقديمه أو اجتمع جمع من ممونه فإن ماتوا دفعة فالذي في الروضة والجواهر وغيرهما أنه يبدأ بمن خشي تغيره ثم بأبيه؛ لأنه أكثر حرمة ثم أمه؛ لأن لها رحما ثم الأقرب فالأقرب ويقدم الأكبر سنا من أخوين مثلا ويقرع بين زوجتيه إذ لا مزية اهـ ويظهر أن الزوجة تقدم على جميع الأقارب وأن المملوك بعدها؛ لأن العلقة بهما أتم كما يعلم من كلامهم في النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر في قبر أنه يقدم هنا في نحو الأخوين المستويين سنا الأفضل بنحو فقه أو ورع وأنه لا يقدم فرع على أصله من جنسه بخلافه من غير جنسه فيقدم أب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على أمه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى وهو على امرأة فإن استووا أقرع بينهم ثم رأيت الأذرعي وغيره قالوا عقب كلام الروضة

السابق وفي تقديم الأكبر مطلقا نظر إذا كان الأصغر أتقى وأعلم وأورع وهو يؤيد ما ذكرته إلى أن قال أما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث لم يخش على غيره فساد وإن كان مفضولا هذا إذا أمكنه القيام بأمر الجميع وإلا فالذي يتجه أنه يجري هنا نظير ما مر في الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالأب فالأم فالكبير ثم رأيت الزركشي بحثه إلى أن قال وذكرهم الأخوين لعله إذا انحصر تجهيزهما فيه أو ألزمه به من يرى وجوب مؤنتهما اهـ وفي هامشه كلام لنا على بعضه (قوله صورة يتساوى فيها الدين والوصية إلخ) هما أنه لو ادعى واحد أن له على الميت ألف دينار وآخر أنه أوصى له بثلث ماله والتركة ألف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما أرباعا فإن صدق مدعي الوصية أولا قدمت قال في شرح الإرشاد لكن الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to deliver a bequest after acceptance?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2858)

(قوله فإذا قبل وأدى إلخ) عبارة المغني فإذا قبل لزمه دفعها إليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delivering a bequest when part of the estate is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث (لم تدفع كلها) ولا بعضها فيما يظهر أخذا مما يأتي في التصرف، وإن أمكن الفرق (إليه

في الحال) لجواز تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له (

Mas'alah: What is the ruling on the executor's disposal of the one-third share without the heirs' permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2871)

والأصح أنه لا يتسلط) من غير إذنهم (على التصرف) كالاستخدام (بثلث) من العين (أيضا) [حاشية الشرواني] المغني قوله فقط من زيادته على المحرر وفيه نظر؛ لأنه إما أن يريد لا مال له سواهما أو لا عبد، فإن أراد الأول لم يستقم قوله آخر أعتق إلخ وإن أراد الثاني فينبغي حمله على ما إذا كان الثلث لا يخرج منه إلا أحدهما اهـ بحذف (قوله ولا يخرج من الثلث إلخ) قد يغني عنه قوله الآتي وهو يخرج إلخ (قوله إلا أحدهما) أي بكماله فقط كما هو المتبادر وأخذا مما يأتي من قوله وهو يخرج إلخ وقوله أو خرج إلخ (قوله فلا اعتراض عليه) أي بأن الحكم لا يتقيد بخصوص ذكره من أن يكون له عبدان فقط إلخ اهـ رشيدي (قوله وهو يخرج إلخ) أي غانم (قوله؛ لأنها) أي القرعة (قوله فيرق سالم إلخ) عبارة النهاية والمغني فيفوت شرط عتق سالم اهـ. (قوله؛ لأنه إلخ) أي عتق سالم. (قوله وفارق إلخ) الأولى تقديمه على قوله ولا إقراع (قوله حال تزويجي) بخلاف ما إذا لم يقيد به فيقدم المهر على العتق كما صرح به الروض اهـ سم (قوله تزويجي) المناسب لسابقه ولاحقه تزوجي من باب التفعل (قوله فإن الثلث إلخ) بيان للمفارقة وقوله؛ لأنه إلخ تعليل للتوزيع وقوله؛ لأن العتق إلخ تعليل للمفارقة وبيان لوجهها فقوله وإنما لم يوزع إلخ إلا سبك الأخصر ولا يوزع إلخ بإسقاط إنما وإبدال لم بلا عطفا على قوله يوزع (قوله وقيمة العبد) عطف على الزيادة.

(قوله لا ترتيب بينهما) أي بين النكاح الموجب للمهر وبين العتق لتقييده بوقوعه حالة التزويج (قوله لا يرفعه) أي النكاح (قوله فإن لم يخرج إلخ) محترز قوله وهو يخرج إلخ وقوله أو خرج محترز وله وحده (قوله وبعض سالم) عطف على الضمير المستتر في عتق فكان حقه عتق هو وبعض إلخ بتوكيد المتصل بالمنفصل (قوله أيضا) أي كاستثناء ما في المتن (قوله عند الإمكان) احتراز عما إذا كان عليه دين (قوله وعلم مما تقرر) لعله من مسألة تعليق العتق بالتزوج ومع بعده يرد عليه أن ما ذكره مندرج في قول المصنف السابق أو غيره قسط الثلث إلخ فلا حاجة إلى تنبيه كونه معلوما مما تقرر فتأمل (قوله والحج عنه) أي ثم إذا كان الحج عنه مفروضا، ووفى ما يخصه من الوصية بالأجرة فظاهر وإلا تمم من باقي التركة، وإن كان تطوعا ففيه ما ذكرناه عن قريب اهـ ع ش أي على قول الشارح وفيما إذا كان فيها حج تطوع إلخ (قوله؛ لأنه قد يكون له إلخ) أي بأن علم فيه ما لا يوافق غرض الوارث من منفعة تعود عليه اهـ ع ش (قوله فإن أبى) أي زيد من الشراء (قوله إلا أن يقول) أي الموصي وقوله بأنه يحج أي زيد مثلا وقوله فامتنع أي زيد اهـ ع ش (قوله فإنه يستأجر) أي الوارث اهـ ع ش ولعل الأولى ليشمل نحو الوصي أيضا جعله مبنيا للمفعول (قوله دين) إلى قوله وقياس ما تقرر في النهاية إلا قوله ولا بعضها إلى المتن وقوله علم من قولي دين أنه (قوله وليس تحت إلخ) وقت الموت أو وقت إرادة الدفع فليراجع (قوله أخذا مما يأتي) بل هو داخل فيما يأتي (قول المتن والأصح أنه) أي الموصى له اهـ ع ش (قوله من غير إذنهم) فلو [حاشية ابن قاسم العبادي] وإن لم تكن مرتبة، ثم رأيت في أصل الروضة ما يفهم ذلك حيث قال ولو وقعت تبرعات منجزة ومعلقة قدمت المنجزة؛ لأنها تفيد الملك ناجزا ولأنها لازمة لا يملك المريض الرجوع فيها، وظاهر أنه لا فرق بين تقدم المنجزة وتأخرها فلو قال أعتقوا غانما بعد موتي، ثم أعطوا عمرا مائة قدمت المائة ووقع في كلام الشارح يعني الجوجري خلاف ذلك فاجتنبه اهـ (قوله وفارق ما لو قال إن

تزوجت فأنت حر حال تزويجي فتزوج إلخ) بخلاف ما إذا لم يقيد بقوله حال تزويجي فيقدم المهر قال في الروض فإن قال إن تزوجت فعبدي حر فتزوج في المرض بأكثر من المهر فقد بينا أن الزيادة وقيمة العبد من الثلث قال في شرحه قال في الأصل كذا ذكروه توجيها فإن المهر أسبق فإنه يجب بالنكاح، والعتق يترتب عليه لكن مقتضى قولنا إن المرتب والمرتب عليه يقعان معا ولا يتلاحقان من حيث الزمان أن لا يقدم أحدهما على الآخر يوزع الثلث على الزيادة وقيمة العبد اهـ (قوله ولا بعضها) عبارة المنهج ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله لم يتسلط موصى له على شيء منه حالا اهـ

كثلثيها اللذين لا خلاف فيهما وذلك؛ لأن تسلطه يتوقف على تسلطهم على مثلي ما تسلط عليه، وهو متعذر لاحتمال سلامة الغائب فتكون له ومن تصرف فيما منع منه، ثم بان له صح كما علم مما مر آخر رابع شروط البيع

Mas'alah: May the executor give preference among recipients of a bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2899)

(وله) أي الوصي وإلا فالحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف، ويتأكد تفضيل الأشد حاجة والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل تقديم أرحام الموصي ومحارمهم أولى فمحارمه رضاعا فجيرانه فمعارفه، ومر أنهم متى انحصروا وجب قبولهم واستيعابهم والتسوية بينهم وإن تفاوتت حاجاتهم خلافا للقاضي أبي الطيب، وكان بعضهم أخذ من كلامه ما يأتي عنه آخر الباب أنه لو فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل أهل الحاجة إلى آخره، وقد يفرق بأنه هنا ربط الإعطاء بوصف الفقر مثلا فقطع اجتهاد

الوصي، وثم وكل الأمر لاجتهاده فلزمه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on an executor executing bequests and returning specific items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2927)

وتنفيذ الوصايا) إن أوصى بشيء. وإنما صحت في نحو رد عين وفي دفعها حالا والوصية بها لمعين وإن كان لمستحقها الاستقلال بأخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من التركة ودفعها إليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك؛ لأن الوارث قد يخفيها أو يتلفها وليطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الموصي لا الحاكم لو غاب مستحقها [حاشية الشرواني] عشرون يوزع العشرون على الثلاثين فيحصل لقيمة العين ثلث العشرين وللثلث ثلثاه فيعطى زيد ثلثا العين وعمرو قدر مثلي ما لزيد بقية الثلث، وفي العكس يعطى زيد ثلث العين وعمرو قدر نصف ما لزيد بقية الثلث (قوله فعمل فيهما) أي في الوصيتين المارتين بقوله ولو أوصى لزيد بعين إلخ (قوله بأن لذي النصف نصف جميع المال إلخ) أي على فرض إجازة الورثة أو على مقتضى الوصية في نفسها تأمل (قوله حتى فيهما) أي في الثور والجمل (قوله؛ لأن كلا إلخ) تعليل للغايتين (قوله من كل منهما) أي الثور والجمل (قوله على وصية كل) أي من الثور والجمل اهـ سم (قوله وهما) أي ثلث ونصف كل من الثور والجمل، وقوله من ستة أي وهي قيمة الثور وقيمة الجمل والجار والمجرور حال من هما على مذهب سيبويه وقوله خمسة خبر وهما وقوله فزدهما أي الثلث والنصف اللذين هما خمسة عليها أي الستة [فصل في الإيصاء] (فصل في الإيصاء) (قوله في الإيصاء) أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي إلخ اهـ ع ش (قوله وهو كالوصاية) إلى قوله قال ولا لمن يخاف

في النهاية إلا قوله وكان سبب اغتفار إلى وللمشتري من نحو وصي (قوله لما مر) أي من أنها الإيصال إلخ اهـ ع ش (قوله فالفرق بينهما) أي الإيصاء والوصية (قوله؛ لأنه) أي الإيصاء (قوله ورد المظالم) وقوله وأداء الحقوق عطف على قضاء الدين وقوله والودائع عطف على العواري (قوله إن كانت) أي المظالم والحقوق والدين (قوله ثابتة) أي بها شهود (قوله ولم يردها حالا) لا يلائم هذا مع قوله أو يردها حالا المذكور في ذيل وإلا فكان ينبغي إسقاطه (قوله ولو واحدا ظاهر العدالة) لا يلائم قوله تثبت بقوله ولا يلائم سياقه الآتي اهـ سيد عمر (قوله وواضح أن إلخ) وواضح أيضا أن الآدمي إذا طالب بدينه الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا اهـ سم (قوله إن كان في البلد) ومثل البلد ما قرب منها كما يرشد إليه قوله نعم من بإقليم إلخ فالمدار على كونه بمحل يمكن الإثبات فيه بالخط أو الشاهد واليمين وقوله من يثبته أي يثبت الحق بخطه كالمالكية اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله من يثبته ينبغي أن يزاد ومن يعرف خطه وقوله يثبته كأنه من باب الحذف والإيصال اهـ. (قوله من بإقليم) لو قال ببلد لكان أولى فيما يظهر لما في الاكتفاء به في الأقاليم من المشقة اهـ سيد عمر (قوله وإنما صحت) أي الوصايا اهـ رشيدي (قوله في نحو رد عين) أي مودعة مثلا عبارة الكردي أي معينة مغصوبة اهـ قال ع ش ومثل العين دين في التركة جنسه كما يأتي عند قول المصنف لم ينفرد إلخ اهـ (قوله وفي دفعها إلخ) أي العين الموصى بها إلى الموصى له اهـ كردي (قوله والوصية بها لمعين) جملة حالية سيد عمر وع ش أي من ضمير دفعها (قوله ودفعها إلخ) أي فلو تلفت في يده ضمنها مطلقا لكن يأتي أن المعتمد إباحة الإقدام خلافا لما بحثاه وهو قد يقتضي عدم الضمان إلا أن يقال لا يلزم من جواز الإقدام عدم الضمان لجواز أنه تصرف مشروط بسلامة العاقبة اهـ ع ش (قوله وذلك) إشارة إلى ما ذكر في المتن والشرح جميعا اهـ كردي عبارة السيد عمر قوله وذلك؛ لأن الوارث إلخ الأولى ترك وذلك فتدبر اهـ أي ليتعلق قوله؛ لأن إلخ بقوله، وإنما صحت إلخ وقوله

وليطالب إلخ وقوله لتبقى إلخ معطوفان على قوله؛ لأن الوارث إلخ فهو من فوائد صحتها فيما ذكر اهـ رشيدي (قوله ولتبقى تحت يد الموصي) معتمد اهـ ع ش. (قوله لا الحاكم) فلو ردها إليه بلا طلب من الحاكم هل يضمن أو لا فيه نظر اهـ ع ش (قوله لو غاب مستحقها) كأنه [حاشية ابن قاسم العبادي] ثم خمسين ليس له إلا خمسون) أي بخلاف ما لو أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة (قوله على وصية كل) أي من الثور والجمل (فصل في الإيصاء) (قوله وواضح أن نحو المغصوب إلخ) وواضح أيضا أن الآدمي إذا طالب بدينه

وكذا لو تعذر قبول الموصى له بها على ما بحثه ابن الرفعة وقال السبكي هي قبل القبول ملك للوارث فله الامتناع من دفعها للوصي فيأخذها الحاكم إلى أن يستقر أمرها ومعنى قوله ملك للوارث أي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده والذي يتجه فيما إذا أوصى للفقراء مثلا أنه إن عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه إلا من حيث المطالبة بالحساب، ومنع إعطاء من لا يستحق وإلا تولى التصرف هو أو نائبه ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثا وإلا فلا أي إلا إن أذن له الحاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الميت، وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره وسيأتي ما يؤيده ولو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله. ومحله فيما يظهر حيث لم يضطر إلى الصرف من ماله [حاشية الشرواني] مفروض في غيبته مع قبوله وإلا لتأتى فيه اختلاف كلامي ابن الرفعة والسبكي كما هو واضح اهـ سيد عمر أقول قضية ذلك أن حق الوارث الغائب يسلم للوصي لا الحاكم وقد يدعى دخوله في كلام الشارح فليراجع (قوله وكذا لو تعذر قبول الموصى له إلخ) أي يطالب الوصي الوارث بالعين الموصى بها عند تعذر قبول

الموصى له بنحو غيبته فيأخذها الوصي ليحفظها إلى حضور الموصى له فإن قبل سلمها له وإن رد دفعها للوارث اهـ ع ش (قوله على ما بحثه ابن الرفعة) معتمد اهـ ع ش. (قوله ومعنى قوله) أي السبكي (قوله فكان له) أي الوارث دخل فيمن تبقى إلخ وهل تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث أو لا وعلى وجوبها عليه هل يرجع بها على الموصى له إذا قبل لتبين أنه أنفق على ملك غيره أو لا فيه نظر ولا يبعد أنه إن تمكن من رفع الأمر إلى الحاكم ولم يفعل لا رجوع له لتقصيره بعدم طلب القبول من الموصى له ليعلم هل يقبل أم لا اهـ ع ش أقول تقدم في المتن ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده، وقال الشارح في شرحه والكلام في المطالبة حالا أما بالنسبة للاستقرار فهي على الموصى له إن قبل وإلا فعلى الوارث اهـ فمقتضى كلام المصنف المذكور أنه لا تجب النفقة في مدة الانتظار على الوارث، ومقتضى كلام الشارح المذكور أن الوارث لو أنفق فيها يرجع بها على الموصى له إذا قبل الوصية، وإن لم يرفع الأمر إلى الحاكم مطلقا فليراجع (قوله ولو أخرج الوصي إلخ) قضية التقييد بالموصي أن غيره إذا أخرج من ماله ليرجع لا يجوز له أخذ بدل ما صرفه من التركة، وإن كان وارثا فطريق من أراد التصرف في تركة الميت ولا وصاية له أن يستأذن الحاكم فتنبه له فإنه يقع كثيرا اهـ ع ش. (قوله إلا إن أذن له الحاكم إلخ) صريح هذا الصنيع أن إذن الحاكم يكفيه في الرجوع إذا صرف من ماله وإن كان في التركة ما يتيسر الصرف منه، والظاهر أنه غير مراد كما يدل عليه قوله الآتي كما هو قياس نظائره إذ هو على هذا الوجه ليس على قياس النظائر، ويصرح به ما سيأتي فيما لو أوصى ببيع بعض التركة وإخراج كفنه من ثمنه من أن إذن الحاكم إنما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما تقرر إذ هذا هو الذي أراده بما تقرر كما هو ظاهر ولا يكون نظيره إلا إن ساواه فيما ذكر اهـ رشيدي (قوله فأشهد بنية الرجوع) ظاهره وإن كان في الورثة من هو محجور عليه بصبا أو جنون أو سفه اهـ ع ش (قوله ببيع بعض التركة) ظاهره وإن كان

غير معين بأن قال بيعوا بعض تركتي وكفنوني منه فليراجع اهـ رشيدي (قوله وإخراج كفنه) أي مثلا (قوله فاقترض الوصي دراهم إلخ) ظاهره ولو كان وارثا، ويمكن الفرق بين هذه وما قبلها بأنه هنا لما عين للكفن عينا، وعلقه بخصوصها كان ذلك آكد مما لو قال أعطوا زيدا كذا من الدراهم مثلا فغلظ على الوصي حيث خالف غرض الموصي فألزم بقضاء الدين من ماله، ولو وارثا بخلاف تلك فإنه لما لم يعين له فيها جهة كان الأمر أوسع فسومح للوارث لقيامه مقام مورثه في الجملة اهـ ع ش وهذا كالصريح في اعتبار التعين، ولعله ليس بقيد كما يشير إليه قوله فغلظ عليه حيث خالف إلخ ومال إليه الرشيدي كما مر آنفا وعبارة سم عن العباب. ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة، ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بدله من نفسه لم يمنعه الموصي اهـ. (قوله امتنع عليه البيع إلخ) هل يأتي ما ذكر فيما لو أوصى بتجهيزه [حاشية ابن قاسم العبادي] الحال لا تخيير فيه بل يجب رده فورا (قوله وإلا تولى) ظاهره وإن وجد وارث لكن قول العباب الآتي مطالبة الورثة بالفعل يدل على أن للوارث تولي الصرف وعبارة العباب ولو قال اجعل كفني من هذه الدراهم فله الشراء بعينها أو في الذمة ويقضي منها ولو أوصى بتجهيزه ولم يعين مالا فأراد الوارث بذله من نفسه لم يمنعه الوصي وإن أراد بيع بعض لذلك، وأراد الوصي أن يتعاطاه فأيهما أحق وجهان انتهت فانظر قوله فأيهما أحق هل يشكل على قوله للوصي بقضاء الدين وتنفيذ الوصية مطالبة الورثة بالفعل أو بإعطائه التركة ليفعل فإن باع بلا مراجعة بطل فإن غابوا اتجه مراجعته للقاضي ليأذن له فيه انتهى فإنه إذا وجبت المراجعة فكيف يتمكن من البيع مع منازعة من يجب مراجعته حتى يكون أحق إلا أن يستثنى هذا أو يكون ذاك على الوجه الآخر، ولعل الأوجه أن يجاب بأنه إنما وجبت مراجعته لاحتمال أن يريد إمساك التركة والصرف من ماله وعند إرادة بيع البعض لذلك اندفع هذا الاحتمال فجاز الاختلاف في الأحق منهما

وإلا كأن لم يجد مشتريا رجع إن أذن له حاكم أو فقده وأشهد بنية الرجوع نظير ما تقرر ولو أوصى بقضاء الدين من عين بتعويضها فيه وهي تساويه أو تزيد وقبل الوصية بالزائد كما هو ظاهر أو من ثمنها تعين فليس للورثة إمساكها ومنه يؤخذ أنه لا يلزم استئذانهم فيها بخلاف ما إذا لم يعين لا يتصرف حتى يستأذنهم؛ لأنها ملكهم فإن غابوا استأذن الحاكم، وبحث صحة: إذا مت ففرق ما لي عليك من الدين للفقراء فيكون وصيا ومر آخر الوكالة ما يصرح به، وكأن سبب اغتفار اتحاد القابض والمقبض هنا تقدير أن الفقراء وكلاؤه كما قدر أن المعمرين وكلاؤه في إذن الأجير للمستأجر في العمارة، وقد يقال لا يحتاج لهذا التقدير هنا بل سببه الخوف من استيلاء نحو قاض بالقبض منه ثم إقباضه، وإن كان هو القياس؛ لأن الغالب في القضاة ونحوهم الخيانة لا سيما في الصدقات، وقد قال الأذرعي عن قضاة زمنه وهم أحسن حالا ممن بعدهم إنهم كقريبي عهد بالإسلام وللمشتري من نحو وصي وقيم ووكيل وعامل قراض أن لا يسلمه الثمن حتى تثبت ولايته عند القاضي قال القاضي أبو الطيب ولو قال ضع ثلثي حيث شئت لم يجز له الأخذ لنفسه أي وإن نص له على ذلك لاتحاد القابض والمقبض. قال الدارمي – رحمه الله – ولا لمن تقبل شهادته له أي إلا أن ينص له عليه لمستقل إذ لا اتحاد ولا تهمة حينئذ قال ولا لمن يخاف منه أي ولم يوجد فيه شرط الإعطاء وإلا فلا وجه لمنع إعطائه ولو خوفا منه قال ولا لمن يستصلحه وكأن مراده أنه غير صالح فيعطيه ليتألفه حتى يبقى صالحا وفيه نحو ما قبله وهو أنه إن وجد فيه شرط الإعطاء جاز مطلقا أو عدمه لم يجز مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's supervision of children and wards?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2929)

والنظر في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء، وكذا الحمل الموجود عند الإيصاء ولو مستقلا كما اقتضاه كلام جمع متقدمين وسكت عليه جمع متأخرون ويدخل من حدث بعد الإيصاء على أولاده تبعا على الأوجه كما في الوقف، وبحث الأذرعي وجوبه في أمر نحو الأطفال إلى ثقة مأمون وجيه كاف إذا وجده وغلب على ظنه أن تركه يؤدي إلى استيلاء خائن من قاض أو غيره على أموالهم وفي هذا ذهاب إلى أنه يلزمه حفظ مالهم بما قدر عليه بعد موته كما في حياته

Mas'alah: Does an executor or guardian lose their position due to sinfulness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2932)

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله الحاكم لزوال أهليته نعم تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة؛ لأن ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد وكذا ينعزلون بالجنون والإغماء لا باختلال الكفاية بل يضم له القاضي معينا بل أفتى السبكي بحثا بأنه يجوز له ضم آخر للوصي بمجرد الريبة، ثم قال وظاهر كلام الأصحاب يقتضي المنع اهـ والذي يظهر حمل الأول على قوة الريبة والثاني على ضعفها، ثم رأيت الأذرعي بحث ذلك وزاد أن هذا في متبرع أما من يتوقف ضمه على جعل فلا يعطاه إلا عند غلبة الظن لئلا يضيع مال اليتيم بالتوهم من غير دليل ظاهر، ويعزل القاضي قيمه بمجرد اختلال كفايته؛ لأنه الذي ولاه

Mas'alah: Can an executor delegate or appoint another executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2933)

(وليس لوصي) توكيل إلا فيما يعجز عنه أو لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا (إيصاء) استقلالا قطعا (فإن أذن له فيه) من الموصي وعين له شخصا أو فوضه لمشيئته بأن قال له أوص بتركتي فلانا أو من شئت فإن لم يقل بتركتي لم يصح (جاز في الأظهر) ؛ لأنه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالإذن ثم إن قال له أوص عني أو عنك فواضح وإلا وصى عن الموصي لا عن نفسه على الأوجه (و) لكون الوصية بكل من معنييها السابقين تحتمل الجهالات والأخطار جاز فيها التوقيت والتعليل كما يأتي فعليه

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing the marriage of a minor child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

)

Mas'alah: What is the ruling on hiring an executor for executorship duties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2939)

قال الماوردي واعترض بأن شرط صحة الإجارة إمكان الشروع في المستأجر له عقب

العقد وهنا ليس كذلك وبأن شرطها العلم بأعمالها، وأعمال الوصاية مجهولة وأجاب السبكي عن الأول بأن صورته أن يستأجره الموصي على أعمال لنفسه في حياته ولطفله بعد موته أو يستأجره القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة رآها بعد موت الموصي ويجاب عن الثاني بأن الغالب علمها وبأن مسيس الحاجة إليها اقتضى المسامحة بالجهل بها. وقول الكافي: لا يصح الاستئجار لذلك ضعيف، وإذا لزمت الوصاية بإجارة وعجز عنها استؤجر عليه من ماله من يقوم مقامه فيما عجز عنه وجاز ذلك مع أنها إجارة عين وهي لا يستوفى فيها من غير المتعين قال الأذرعي: لأن ضعفه بمنزلة عيب حادث فيعمل الحاكم ما فيه المصلحة من الاستبدال به والضم إليه

Mas'alah: What is the ruling on an executor buying from the child's estate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه أو اشترى من وصي آخر مستقل كما أفتى به الأذرعي

Mas'alah: How should an executor sell a third of an estate for charitable purposes?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2941)

ولو أوصى بثلث تركته لمن يصرفها في وجوه البر وهي مشتملة على أجناس مختلفة باع الوصي الثلث بنقد البلد كما أشار إليه البلقيني في فتاويه. قال غيره وهو مراد

الأصحاب بلا شك وفيها فيمن أوصى بأنه نذر بشيء أنه يصرف في وجوه البر والقربات أنه يصرف في ذلك، ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى: {وآتى المال على حبه ذوي القربى} [البقرة: 177] الآية والقربات كل نفقة في واجب أو مندوب اهـ ملخصا وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين إن أفرد البر أو الخير أو الثواب كأن قال لسبيل البر اختص بأقارب الميت أي غير الوارثين [حاشية الشرواني] بيع إلخ (قوله مثلهما إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته كالوصي لا كالأب والجد اهـ. (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الحاكم ثقة أمينا فكالوصي أي فلا يصدق إلا ببينة (قوله وعلى هذا التفصيل) أي في الحاكم (قوله في ذلك) أي الحاكم وقوله من التناقض بيان لما وقع إلخ (قوله بحساب) أي في الكل اهـ ع ش والجار متعلق بيطالب (قوله بل إن ادعي) ببناء المفعول نائب فاعله (قوله عليه) أي على الأمين قال ع ش ومثله وارثه اهـ. (قوله يحلف) أي المدعى عليه ولو بجعل اهـ ع ش. (قوله أن الأمر في ذلك كله إلخ) أي في الوصية ومثله القاضي بخلاف الوكيل والمقارض والشريك فإن الأمر فيه للمالك فإن طلب حسابه أجيب وإلا فلا وما وقع فيه النزاع القول فيه قول الأمين اهـ ع ش أي بيمينه (قوله ورجح) أي ما أفهمه كلام القاضي (قوله ولو لم يندفع) إلى قوله بل يلزمه في المغني (قوله ولو بلا قرينة إلخ) كان وجهه أن الظالم إنما يأخذ غالبا على وجه السر فيتعذر الإشهاد على أخذه فلو لم يصدق الوصي لامتنع الناس عن الدخول في الوصاية اهـ سيد عمر (قوله أو إلا بتعييبه إلخ) عطف على إلا بدفع إلخ (قوله لسهولة إقامة البينة إلخ) إن زاد الإشهاد على التعييب فقط فأي فائدة فيه، وإن أراد على سببه وهو طلب الظالم له ففيه نظير ما مر فيما قبله فما نقله المحشي عن شرح الروض أوجه اهـ سيد عمر عبارة المحشي قوله لكن لا يصدق فيه إلخ قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا، وما قاله آنفا في أنه لا فرق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالبا انتهى اهـ. (قوله ولا يجوز له) أي للوصي بل لمطلق الولي (قوله بما ينعزل) أي الوكيل وقوله شهادته أي

الوصي وقوله وصي فيه أي دون غيره اهـ ع ش (قوله وإلا) أي وإن لم يقبل الوصاية وقوله قبل الأولى كما في النهاية قبلت بالتأنيث وفي سم ما نصه قوله وإلا قبل ظاهره وإن قبل بعد ذلك اهـ. (قوله وكذا إلخ) أي تقبل شهادته لموليه إلخ وقوله قبل الخوض فيه يفهم أنه لا تقبل شهادته بعد الخوض في الدعوى مطلقا (قوله ولو اشترى) أي شخص (قوله وأنكر كون البائع وصيا إلخ) أي ولم يثبته المشتري (قوله رجع على الوصي) أي ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التي استوفاها مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه اهـ ع ش (قوله وإن وافقه) أي وافق المشتري البائع (قوله لو اشترى) أي شخص (قوله وزعم) أي قال اهـ ع ش (قوله لم يصدق إلخ) أي فيما زعمه بصورتيه (قوله وهو أحد وجهين إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله لمن يصرفها) كقوله بثلث تركته متعلق بأوصى لكنه بمعنى الإيصاء بالنسبة للأول وبمعنى الوصية بالنسبة للثاني وقوله وهي أي والحال أن التركة إلخ. (قوله باع الوصي إلخ) هل المراد جوازا أو وجوبا فلعل الأقرب الأول (قوله وهو) أي ما أشار إليه البلقيني (قوله وفيها) أي فتاوى البلقيني خبر مقدم لقوله أنه يصرف إلخ وقوله فيمن أوصى متعلق بالخبر (قوله والقربات) عطف على وجوه البر (قوله والقربات كل نفقة إلخ) عطف على جملة ووجوه البر ما تضمنه إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] مثلهما الأم الوصية على المتجه م ر (قوله لكن لا يصدق فيه) الذي في شرح الروض عن الأذرعي هل يصدق ينظر إن دل الحال على صدقه فنعم وإلا فلا وفيه احتمال انتهى قال في شرح الروض والأوجه التسوية بين هذا وما قاله آنفا في أنه لا فرق؛ لأن ذلك لا يعلم إلا منه غالبا انتهى (قوله وإلا قبل) ظاهره وإن قبل بعد ذلك

Mas'alah: How should an executor prioritize needy relatives when distributing charity?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

قال بعضهم وفيما إذا فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه يلزمه تفضيل أهل الحاجة لا سيما من أقارب الميت إذ عليه في تقدير الأنصباء رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد أجره وثوابه بحسب ما يراه وهو متجه المدرك وإن كان خلاف قضية إطلاقهم أن محارمه الذين لا يرثونه أولى،

Mas'alah: What does the beneficiary of a bequest of usufruct own regarding the slave's earnings and dower?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1089)

ويملك الموصى له منفعة العبد، وأكسابه المعتادة، لأنها أبدال منافعه، أما النادرة كالهبة فلا على الصحيح، لأنها لا تقصد بالوصية، وكذا مهرها، أي الموصى بمنفعتها إذا تزوجت أو وطئت بشبهة، في الأصح، لأنه من فوائد الرقبة كالإكساب، والثاني: لا، بل هو للوارث لأنه بدل منفعة البضع، وهي لا يوصى بها فبدلها لا يستحق بالوصية، قال الرافعي في الشرح: وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره الغزالي. وتبعه عليه المصنف في الروضة وقال في الصغير: أنه أظهر الوجهين، وما صححه في المحرر قال: إنه جواب العراقيين بأسرهم وتابعهم البغوي فاضطرب ترجيحهما إذا، لا ولدها، أي من نكاح أو زنى، في الأصح بل هو كالأم منفعته له، ورقبته للوارث، لأنه جزء من الأم فيجري مجراها، والثاني: أنه للموصى له ككسبها وهو نظير ما صححه المصنف في ولد الموقوفة، وله إعتاقه، أي للوارث إعتاق العبد الموصى بمنفعته لأن رقبته خالصة له. نعم لا يجزئ عن الكفارة على الأصح لعجزه عن الكسب، وإذا أعتقه فالصحيح بقاء الوصية

كما كانت كالإجارة.

Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a slave whose usufruct is bequeathed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1090)

وعليه، أي على الوارث، نفقته إن أوصى بمنفعته مدة، لأنه مالك للرقبة كما إذا أجر عبده، وكذا أبدا في الأصح، لما قلناه، فإن شق عليه فخلاصه أن يعتقه، والثاني: أنها على الموصى له، لأنها له فأشبه الزوج.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

وليس لوصي الإيصاء، كالوكيل، فإن أذن له فيه جاز له في الأظهر، لأن للأب أن يوصي فله الاستنابة في الوصية، والثاني: لا، لبطلان إذنه بالموت، والثالث: إن كان معينا صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors and their individual authority?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما، تنزيلا على الأخذ بالأقل وهو الإجتماع؛ قال الشيخ عز الدين: وهو مشكل لما فيه من مخالفة الظاهر الحقيقي، حملا على مجاز بعيد، لم

يدل عليه لفظ الإذن، إلا إن صرح به، أي فإنه يجوز الانفراد عملا بالإذن.

Mas'alah: What matters can each executor handle independently when two are appointed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

فرع: لو أوصى إليهما فيما يستقل به كرد المغصوب والعواري، وتنفيذ الوصية لمعين وقضاء الدين الذي في التركة من جنسه، فلكل منهما الانفراد، قاله البغوي وغيره واستشكله الرافعي.

Sub-topic – Disputes with Executors and Judicial Oversight

Mas'alah: What happens if the executor becomes weak or incompetent after the testator's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

فإن أوصى إلى من جمع الشرائط، ثم تغيرت حال الوصي بعد موت الموصي، فإن تغير لضعف عن الحساب أو الحفظ.. لم ينعزل بذلك، بل يضم إليه الحاكم أمينا يعاونه؛ لأن الضعف لا ينافي الولاية، بدليل: أن الأب والجد يليان مال ولدهما وإن كان فيهما ضعف. ولو كان الحاكم هو الذي نصب الأمين فضعف. فله عزله؛ لأنه نصبه.

Mas'alah: What happens if the executor becomes sinful or insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4101)

وإن فسق الوصي أو جن.. انعزل عن الوصية؛ لأن الفسق والجنون ينافيان الولاية، بدليل: أن الأب والجد والحاكم إذا فسق واحد منهم أو جن.. بطلت ولايته.

Mas'alah: What happens if one of two joint executors dies or becomes sinful?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4102)

وإن مات أحدهما أو فسق أو جن.. لم يضم الحاكم إلى الآخر غيره؛ لأن الموصي رضي بنظر كل واحد منهما.

Mas'alah: What happens when two executors disagree and cannot agree on a course of action?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

إذا ثبت هذا: فإن اجتمع الوصيان معا على التصرف.. جاز. وإن تشاحا، فقال كل واحد منهما: أنا أنظر أو أفعل، أو قال: لا أفعل أنا.. قال الشيخ أبو حامد: وقف الأمر ليتفقا ما لم يطل تشاحهما فإن طال.. أقام الحاكم عدلين لينظرا؛ لأن هذا موضع ضرورة.

Mas'alah: What happens if one of two executors dies, becomes corrupt, or insane?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

فإن مات أحدهما، أو فسق، أو جن.. لم يكن للآخر أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقيم آخر مع الباقي منهما.

Mas'alah: Can the judge delegate authority to a single executor when both are incapacitated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4103)

فإن أراد الحاكم أن يفوض النظر إلى الباقي منهما، أو ماتا، أو فسقا فأراد الحاكم تفويض النظر إلى عدل واحد.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن النظر قد صار إلى الحاكم، فجاز أن يكون الباقي أمينا من قبل الحاكم ووصيا من الموصي. والثاني: لا يصح؛ لأن الموصي لم يرض إلا بنظر اثنين.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars interpret al-Shafi'i's ruling on executors' disagreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4104)

واختلف أصحابنا في تأويل هذا:

Mas'alah: What happens if the executor becomes corrupt, insane, or dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4105)

وإن قال: أوصيت إليك، فإن حدث بك حادث من فسق، أو جنون، أو موت

Mas'alah: What is the ruling when heirs and a legatee dispute the cause of death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4113)

[فرع اختلاف الورثة والموصى له]) : إذا قال: إن مت من مرضي هذا.. فلزيد كذا،

فمات، فادعى الموصى له أنه مات من ذلك المرض، وقال الورثة: بل برئ منه، ثم مات.. فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل انتقال الملك إليهم إلا أن يثبت ما يصرفه عنهم، ولم يثبت. والله أعلم وهو ولي التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who presents evidence of a will but not of the previous judge's confirmation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6669)

فإن لم يقم البينة أن الأول أنفذ الوصية إليه، إلا أنه قد أقام البينة على أن الوصية إليه.. نظر الحاكم فيه: فإن كان عدلا قويا.. أنفذ الوصية إليه، وإن كان فاسقا.. عزله وجعل الأمر إلى عدل قوي، وإن كان عدلا ضعيفا.. ضم إليه غيره. وإن كان قويا ولم يثبت عنده فسقه ولا عدالته.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يقر المال في يده؛ لأن الظاهر منه أنه لما أوصي إليه أنه عدل أمين. و [الثاني] : قال أبو إسحاق: ينزع المال من يده حتى يعلم عدالته؛ لأن الذي رضيه ليس بحاكم يسكن إلى فعله، والأصل عدم العدالة حتى تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person distributing bequests to specified recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6670)

وإن ادعى فاسق: أن رجلا أوصى إليه بدفع شيء من ماله إلى قوم، فدفعه إليهم، وأقام

بينة على ذلك.. نظرت: فإن كانت الوصية لقوم معينين وقد وصل إليهم ما وصى لهم به وهم من أهل القبض.. صح الدفع إليهم، ولا ضمان عليه؛ لأن المقصود وصول ذلك إليهم وقد وصل. وكذلك لو أخذهم الموصى لهم بأنفسهم.. صح قبضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a sinful person distributing bequests to unspecified recipients?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6670)

وإن كانت الوصية لغير معينين؛ مثل: أن أوصى للفقراء والمساكين، فأوصل إليهم.. ففيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: لا يلزمه الضمان؛ لأنه دفع المال إلى مستحقه، فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين. والثاني – وهو المشهور: أنه يلزمه الضمان؛ لأن التفرقة على هؤلاء تفتقر إلى الاجتهاد، والفاسق ليس من أهل الاجتهاد، فإذا فرق.. لزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person distributing a bequest without being appointed as executor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6670)

قال ابن الصباغ: وإن أقام رجل البينة أن فلانا أوصى بثلث ماله ولم يوص إليه، لكنه فرقه خوفا عليه، فإن كانت الوصية لمعينين.. فلا ضمان عليه، وإن كان لغير معينين.. ففيه وجهان، ودليلهما ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies of heirs and non-heirs regarding bequests of emancipation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6980)

قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (ولو شهد أجنبيان لعبد: أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان لعبد غيره: أنه أعتقه وهو الثلث في وصيته.. فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه) . قال المزني: قياس قوله: أن يقرع

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the form and ruling of this case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6981)

بينهما. واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة وحكمها:

Mas'alah: What is the ruling when conflicting testimonies arise about a will of manumission without revocation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6985)

[فرع شهد أنه أوصى بعتق عبد وشهد الوارثان لغيره] من دون رجوع أو رجع وشهدت بينة ثالثة] : وإن شهد أجنبيان: أنه أوصى بعتق غانم وقيمته ثلث التركة، وشهد الوارثان: أنه أوصى بعتق سالم وقيمته ثلث التركة ولم يشهدا برجوعه عن عتق غانم

وهم عدول.. أقرع بين العبدين، فمن خرج له سهم الحرية.. عتق ورق الآخر. وإن كانت قيمة غانم ثلث التركة، وقيمة سالم سدس التركة.. أقرع بينهما، فإن خرج سهم الحرية على غانم.. عتق ورق سالم، وإن خرج سهم العتق على سالم.. عتق جميعه وعتق من غانم نصفه، وهو تمام الثلث. وإن شهد أجنبيان: أنه أوصى لزيد بثلث ماله، وشهد الوارثان: أنه أوصى لعمرو بثلث ماله ولم يشهدا على رجوعه عن وصية لزيد.. قسم الثلث بين زيد وعمرو نصفين. وإن شهد أجنبيان: أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد الوارثان: أنه رجع عن وصيته لزيد وأوصى بثلث ماله لعمرو وهم عدول.. بطلت وصيته لزيد وثبتت وصيته لعمرو. فإن كانت بحالها وشهد آخران: أنه رجع عن وصية عمرو وزيد وأوصى بثلثه

لخالد.. بطلت وصية زيد وعمرو وثبتت وصية خالد. وإن شهد أجنبيان: أنه أوصى بثلثه لزيد، وشهد الوارثان: أنه رجع عن وصيته لزيد وأوصى بثلثه لعمرو، وشهد آخران: أنه رجع عن إحدى الوصيتين ولم يعيناها.. بطلت شهادة من شهد بالرجوع من غير تعيين وثبتت الوصية لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a bequest and one witness testifies to a different bequest?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6986)

[فرع شهدا بوصية لزيد بثلث وشهد واحد لغيره] وإن شهد رجلان: أنه أوصى لزيد بثلث ماله، وشهد واحد: أنه أوصى لعمرو بثلث ماله.. فهل يحلف عمرو ويساوي زيدا

في قسمة الثلث بينهما؟ فيه قولان، مضى بيانهما. فأما إذا شهد رجلان: أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد آخر: أنه رجع عن وصيته لزيد ووصى بثلث ماله لعمرو.. فلعمرو أن يحلف مع شاهده، ويحكم ببطلان وصية زيد، وثبوت وصية عمرو قولا واحدا؛ لأن البينتين هاهنا لم يتعارضا، وإنما الشاهدان شهدا بالوصية، والشاهد شهد بالرجوع وهو يشهد بغير ما شهدا له به، والمقصود بالرجوع المال فثبت بالشاهد واليمين.

Mas'alah: How does a judge verify the guardian's transactions and how are disputes resolved?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1164)

1382 - فرع لا ينفذ الحاكم تصرف الوصي إلا ببينة تشهد بالغبطة، وينفذ تصرف الأب مطلقا، وعلى من يدعي خلاف الغبطة البينة. وإن ادعى بعد البلوغ أن العقار بيع لغير حاجة ولا غبطة؛ فإن كان الناظر أبا فالقول قوله، وإن كان وصيا فالقول قول الصبي. وإن أنفق عليه شيئا في مصلحته، فأنكره أو زعم أنه زائد على الحاجة، فالقول قول الأب، وفي الوصي وجهان؛ لعسر الإشهاد على جميع الأنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on bequests to two killers when each heir accuses a different legatee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1766)

السادس: إذا أبطلنا الوصية للقاتل، فأوصى لزيد بألف، ولعمرو بمثله، وخلف ابنين، فأقام أحدهما بينة أن زيدا قتل أباه، وأقام الآخر بينة أن عمرا قتله، ففيه أقوال: أحدها: تنفيذ الوصيين؛ بناء على تساقط البينتين. والثاني: يستحق كل واحد نصف الدية على

الذي ادعى أنه القاتل، ويبرأ عما بحصته من الوصية، وللموصى له حصته من الوصية على الذي لم يدع عليه. والثالث: يلزمهما الدية، وتبطل الوصيتان، ويجعلان كالمشتركين في القتل، ولا أصل لهذا.

Mas'alah: Who litigates over a bequeathed specific item when a claim is made?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2677)

– 3375

Mas'alah: Who litigates over a bequeathed specific item when a claim is made?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2677)

فرع إذا أوصى بعين لإنسان، فقبل الوصية بعد موت الموصي، فادعى رجل استحقاق العين، فالخصام في ذلك للموصى له، أو للورثة؟ فيه احتمال، فإن جعلناه للموصى له بعد القبول، ففي ثبوته للورثة قبل القبول تردد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a bequest to multiple beneficiaries when one testifies and takes an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3159)

ولو أوصى لصبي ومجنون وحاضر وغائب، فأقام الحاضر شاهدا، وحلف معه، ثبت حقه، فإذا استقل الصبي والمجنون، وحضر الغائب، فلا بد من الدعوى، وإعادة

الشهادة مع الحلف، أو مع إشهاد شاهد آخر؛ ليحلفوا معه.

Mas'alah: What is the ruling when a person produces two witnesses to a bequest for himself and an absent person?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3159)

ولو أقام شاهدين بوصية له، ولغائب، ثبت حقه وحده، فإذا حضر الغائب، فلا بد من الدعوى، وإعادة الشهادة، والفرق: أن كل واحد من الورثة يستقل بإثبات حق المورث [1] لأجل نصيبه، وإذا ثبت ملك المورث عم جميع الورثة.

Mas'alah: Is the statement of a former executor accepted without an oath?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

كالوصي وفي كلام الجرجاني إشارة إليه ثم قال مرة أخرى في فتوى بعد ذكره ما قاله في المرة الأولى والذي يظهر لي الآن وهو الحق أنه يقبل قوله وإن لم يبق على ولايته لأنه حين تصرف كان نائب الشرع وأمينه مثله. اهـ. فعنده يقبل قولهما بلا يمين، والأوجه أنه لا يقبل بدونها كالأب، والجد

Mas'alah: Can the first legatee demand an oath from the second regarding the testator's intent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3682)

فصل: فإذا تقرر أن يكون رجوعا عن الأول إلى الثاني، فسأل الأول إحلاف الثاني أن الموصي أراد به الرجوع، لم يكن له عليه يمين، لأن الرجوع في هذا إلى لفظ الموصي فيما احتمله من المعنى دون إرادته.

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate when they disagree?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3709)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن اختلفا قسم بينهما ما كان ينقسم وجعل في أيديهما نصفين وأمرا بالاحتفاظ بما لا ينقسم" . قال الماوردي: اعلم أن الوصية إلى اثنين مقصودها، فضل النظر، فإذا دعى الوصيان إلى قسم المال بينهما، نظر، فإن كان الموصي قد صرح بمنعهما منه، منعا. وإن كان قد صرح لهما بالإذن فيه، مكنا. وإن أطلق نظر في القسمة، فإن أضرت بالمال أو كان مما لا تتأتى فيه القسمة، منعا منها، ولم يجز إذا كانا مجتمعين أن ينفرد أحدهما بحفظ المال دون صاحبه، كما لا يجوز أن ينفرد بإنفاذ الوصايا. وقال أبو حنيفة: تقع بينهما المهاياة، فيحفظ هذا يوما، وهذا يوما. وهذا فاسد، لأن المهايأة تقتضي انفراد أحدهما بالحفظ في زمانه ولو جاز هذا، لجاز تفرده به في كل الزمان، لأن من لا يرتضي بانفراده في جميع الزمان، لا يرتضي بانفراده في بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate without harm?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3709)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on executors dividing the estate by value rather than by shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3709)

فأما إذا لم يكن في القسمة ضرر، ولا كان بين الموصي فيها نهي نظر: فإن كانا منفردين، قد جعل إلى كل واحد منهما مثل ما إلى الآخر: جاز أن يقتسما المال إلا أنهما قسمة حفظ، وليست قسمة مناقلة، فيقتسمان على القيم، لا على الأجزاء، لأن قسمة المناقلة تكون بين الورثة على الأجزاء، وقسمة الحفاظ تختص بالأوصياء، وتكون على القيمة، فيأخذ أحدهما دارا، والآخر متاعا، ثم لكل واحد منهما بعد القسمة أن ينصرف فيما بيده، وفيما بيد صاحبه لأن لكل واحد منهما أن ينفرد بالنظر في الجميع. وإن كانت الوصية إليهما مجتمعين وليس لأحدهما التفرد بالنظر، ففي جواز اقتسام المال حفاظا له، وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي والأظهر عندي، ليس لهما ذلك كما ليس لهما التفرد بالإنفاذ. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطرخي، وأبي علي بن أبي هريرة، لهما القسمة، لأنه اقتسامهما المال أعون لهما على حفظه، وإنما الاجتماع على التنفيذ، فإذا اقتسما: لم يكن لواحد منهما أن يتصرف فيما بيده إلا مع اجتماع صاحبه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a will against heirs who refuse to take an oath?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7843)

والمسألة الثانية: في رجل ادعى على ورثة أن ميتهم وصى إليه بإخراج ثلثه من

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission regarding a bequest?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7915)

([القول في إقرار الوارث بالوصية])

Mas'alah: What is the ruling when one heir admits to a bequest and the other denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7915)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله" .

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد

الابنين وأنكرها الآخر. فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون غير معينة كالوصية بالثلث، فلا يلزم المقر بها إلا قدر حصته وهو نصف الثلث، بوفاق أبي حنيفة وجميع أصحابنا. بخلاف الدين المختلف فيه، لوقوع الفرق بينهما، فإن جميع الدين مستحق فيما يوجد من قليل التركة وكثيرها. والوصية بثلث التركة لا يستحق إلا من جميعها. والضرب الثاني: أن تكون الوصية معينة في ثلثي شيء من التركة، كالوصية بدار اعترف بها أحدهما وأنكرها الآخر: فلا تخلو الدار من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون باقية في التركة لم يقتسماها، فلا يلزم المقر إلا نصفها على المذهبين. لأنه لا يملك منها إلا النصف، وعلى المنكر اليمين فإذا حلف، حسب على المقر قيمة النصف من حصته.

فلو أقر أحدهما أن أباه وصى بجميع هذه الدار لزيد، وأقر الآخر أنه وصى بجميعها لعمرو. كان نصف الدار لزيد فمن حصته من صدقة ولا يمين عليه لعمرو. ونصف الدار لعمرو، وهو حصة من صدقة، ولا يمين عليه لزيد، لأنه لو تصادق الأخوان على الوصيتين لكانت الدار بين زيد وعمرو نصفين، وقد صارت بينهما كذلك فلم يكن التكذيب مضرا، وانتقلت المنازعة بين زيد وعمرو، لأن كل واحد منهما يدعي أنه أحق بجميعها من صاحبه، فيتحالفان عليها وتقر بعد أيمانهما بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، قضى بجميعها للحالف دون الناكل. والحال الثانية: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة. فيلزمه تسليم جميعها، لأنه معترف بها للموصى له، ويصير خصما لأخيه في نصفها، وليس بين الموصى له والمنكر مخاصمة، لوصوله إلى حقه من المقر. والحال الثالثة: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المنكر، فلا شيء على المقر بها لأنه لا يملكها، ولا مطالبة عليه بها ولا بقيمتها، فإذا حلف المنكر برىء من المطالبة وحصلت له الدار وبطلت الوصية بها. فإذا كان المقر عدلا فشهد على أخيه بالوصية بالدار سمعت شهادته وحكم بها على أخيه مع شاهد آخر أو مع عين الموصى له، وانتزعت الدار من يده بالوصية، ولم يرجع على أخيه ببدلها من تركة أبيه وإن اعترف له بذلك، لأنه بالإنكار جاحد لاستحقاق غيره والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when heirs testify about revocation of a bequest of manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7981)

(مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أجنبيان أنه أعتق عبدا هو الثلث وصية وشهد وارثان أنه رجع فيه وأعتق عبدا هو السدس عتق الأول بغير قرعة للجر إلى

أنفسهما وأبطلت حقهما من الآخر بالإقرار" .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a bequest of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7984)

([القول في الشهادة بالوصية بالمال])

Mas'alah: What is the ruling on legal interdiction of a legatee when the testator's other property is absent?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=390)

الخامس عشر: إذا أوصى بعين تخرج من الثلث وباقي ماله غائب، فيحجر على الموصي له في الثلثين، لاحتمال التلف، والأصح: أنه لا ينفذ تصرفه في الثلث- أيضا- وإن تيقنا أنه له، كما أن الوارث لا يتمكن من التصرف في الثلثين.

Mas'alah: What should one do when seeing a sick person making an unjust bequest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7497)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وينبغى لمن رأى المريض يجنف في الوصية ان ينهاه لقوله تعالى (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) قال أهل التفسير: إذا رأى المريض يجنف على ولده أن يقول اتق الله ولا توص بمالك كله، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى سعدا عن الزيادة على

الثلث.

Mas'alah: What happens if a child and executor dispute over expenses?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7609)

)

Mas'alah: How is a dispute over delivery of property between executor and child resolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7609)

(فصل) وان اختلفا في دفع المال إليه فادعى الوصي انه دفعه إليه وانكر الصبى، ففيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص ان القول قول الصبى لانه لم ياتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه، كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودوع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها (والثانى) ان القول قول الوصي كما قلنا في النفقة.

Mas'alah: How should a judge verify claims of executorship and guardianship?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9611)

ثم ينظر في أمر الاوصياء والامناء لانهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الاطفال فإذا ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله

إلا ببينة، لان الاصل عدم الوصية، فإن أقام على ذلك بينة، فإن كان عدلا قويا أقر على الوصية، وإن كان فاسقا لم يقر على الوصية، لان الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية، وإن كان عدلا ضعيفا ضم إليه غيره ليتقوى به وإن أقام بينة أن الحاكم الذى كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره ولم يسأل عن عدالته لان الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل، فإن كان وصيا في تفرقة ثلثه فإن لم يفرقه فالحكم في إقراره على الوصية على ما ذكرناه، وإن كان قد فرقه فإن كان عدلا لم يلزمه شئ، وإن كان فاسقا، فإن كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شئ لانه دفع الموصى به إلى مستحقه، وإن كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يغرم، لانه دفع المال إلى مستحقه فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين. (والثانى) أنه يغرم ما فرقه، لانه فرق ما لم يكن له تفرقته فغرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره.

Mas'alah: Can an executor be dismissed or resign in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=912)

فصل: وللموصي أن يعزل الوصي إذا شاء وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء لأنه تصرف بالإذن لكل واحد منهما فسخه كالوكالة.

Mas'alah: How is a dispute over delivery of property between guardian and child resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=912)

فصل: وإن اختلفا في دفع المال إليه فادعى الوصي أنه دفعه إليه وأنكر الصبي ففيه وجهان: أحدهما وهو المنصوص أن القول قول الصبي لأنه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالكها والثاني أن القول قول الوصي كما قلنا في النفقة.

Mas'alah: How should a judge verify and handle guardians and trustees?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1490)

فصل: ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال فإذا ادعى رجل أنه وصي للميت لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم الوصية فإن أقام على ذلك بينة فإن كان عدلا قويا أقر على الوصية وإن كان فاسقا لم يقر على الوصية لأن الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية وإن كان عدلا ضعيفا ضم إليه غيره ليتقوى به وإن أقام بينة أن الحاكم الذي كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره ولم يسأله عن عدالته لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل فإن كان

وصيا في تفرقة ثلثه فإن لم يفرقه فالحكم في إقراره على الوصية على ما ذكرناه وإن كان قد فرقه فإن كان عدلا لم يلزمه شيء وإن كان فاسقا فإن كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لأنه دفع الموصي به إلى مستحقه وإن كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يغرم لأنه دفع الماس إلى مستحقه فأشبه إذا كانت الوصية لمعينين والثاني: أنه يغرم ما فرق لأنه فرق ما لم يكن له تفرقته فغرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of delivering property to an orphan after maturity?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2581)

قوله: وإذا ادعى قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ لم يقبل إلا ببينة على الصحيح. انتهى كلامه. وهو يوهم أن الأب والجد يقبل قولهما، وليس كذلك، فقد جزم ابن الرفعة في "الكفاية" بأن حكمهما كذلك وكلام الشيخ في "التنبيه" كالصريح فيه.

Mas'alah: What is the ruling when two executors dispute over custody of divisible property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3029)

قوله: ولو أوصى إلى اثنين وتنازعا في الحفظ وكان مما يقسم، قسم بينهما، ثم إذا قسم وتنازعا في تعيين النصف المحفوظ فهل يقرع بينهما، أو يعين القاضي واحدا منهما؟ فيه وجهان. انتهى. والأصح القرعة، كذا صححه النووي في "الروضة" ولم ينبه على أنه من "زياداته" بل أدخله في كلام الرافعي، فتفطن له.

Mas'alah: Is the executor's claim of delivering property to the orphan after maturity accepted without evidence?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3030)

قوله: وإن ادعى الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ لا يقبل بغير بينه على الصحيح وقيم الحاكم كالوصي. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهما ساكتان عن دعوى الأب والجد، وقد صرح ابن الرفعة بأنهما كالوصي في ذلك وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في باب الحجر من "التنبيه" فإنه قال: وإن ادعى الولي أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله، وإن ادعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا ببينة. انتهى. فتعبيره بالولي الشامل للأب والجد دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir taking an oath to execute a bequest when a claimant appears?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3881)

قوله: قال الإمام: ولو أوصي لإنسان بمال ومات فجاء من يدعي استحقاقه هل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية؟ فيه احتمالان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath when the bequeathed property is in the hands of the legatee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3881)

تابعه في "الروضة" على ذلك وفيه أمران: أحدهما: أن محل هذين الاحتمالين فيما إذا كانت العين في يد الورثة، فإن كانت في يد الموصي له فهو الحالف جزما. كذا صرح به

Mas'alah: Can a legatee take an oath when heirs refuse to swear on a bequest?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4430)

قوله: والقولان في هذه المسألة جاريان في ما إذا قد أوصي لإنسان ولم يحلف الورثة، هل يحلف الموصى له؟ فإن كانت الوصية بعين وادعاها في يد الغير، فلا ينبغي أن يكون هذا موضع الخلاف، بل يجوز لا محالة. انتهى. وأشار بقوله في ما إذا قد أوصى لإنسان إلى الوصية بما ليس بعين كقوله: أوصيت له بمائة درهم، فإنه حينئذ يكون نظير الدين المختلف فيه، وما ذكره بعد وهي مسألة الوصية بالعين إذا أقام عليها شاهدا واحدا ولم يطلع فيها على نقل وقال: ينبغي أن يجوز للوارث فيها الحلف بلا خلاف، قد اختلف فيها الأصحاب كما حكاه الماوردي والروياني فبعضهم قال: يحلف قطعا، وبعضهم خرجها على القولين، وقد ذكر الرافعي في كتاب القسامة فرعا آخر له تعلق بهذا، وهو ما إذا أوصى بعين في يد نفسه فادعاها شخص بعد موت الموصي، ولم يقم على دعواه بينة، فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية؟ قال: فيها احتمالان للإمام، وقد تقدم الكلام عليه هناك.

Mas'alah: What is the chapter on disagreement regarding bequests?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2071)

باب الخلاف في الوصايا .

Mas'alah: What happens when an executor becomes unfit or incompetent?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2120)

وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته , ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافيا لما أسند إليه , أو أمينا عليه أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أمينا وأضم إليه إذا كان أمينا ضعيفا عن الكفاية قويا على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال وكلما صار من أبدل مكان وصي إلى تغير في أمانة , أو ضعف كان مثل الوصي يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصي إذا تغيرت حاله , وإذا أوصى إلى رجلين فمات أحدهما , أو تغيرت حاله أبدل مكان الميت , أو المتغير رجل آخر ; لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر , ولو أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصي الوصي وصيا للميت الأول لأن الميت الأول لم يرض الموصى الآخر

Mas'alah: How is property divided between co-executors who disagree?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2120)

قال الشافعي : وإذا اختلف الوصيان , أو الموليان , أو الوصي , ولا مولى معه في المال قسم ما كان منه يقسم فجعل في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معا

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony of heirs and non-heirs regarding manumission in a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4100)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث في الوصية وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه في وصية وهو الثلث فسواء الأجنبيان , والوارثان لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ها هنا في الثلث موضع في أن يوفرا على أنفسهما فيعتق من كل واحد منهم نصفه (قال الربيع) قول الشافعي في غير هذا الموضع أن العبدين إذا استويا في الدعوى والشهادة ولم يدر أيهما عتق أولا فاستوظف به الثلث أنه يقرع بينهما , فأيهما خرج سهمه أعتقناه@

Mas'alah: What is the ruling on testimony of heirs regarding manumission in a will with revocation?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4101)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه في وصية وشهد وارثان لعبد أنه أعتقه في وصية ورجع عن العتق الآخر وكلاهما الثلث فشهادة الوارثين جائزة

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to different bequests of one-third?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء ويقتسمان الثلث نصفين في قول أكثر المفتين

Mas'alah: What is the ruling when two strangers and two heirs testify to a revoked bequest?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4103)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد وارثان لآخر أنه رجع في الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان فشهادتهما جائزة والثلث للآخر وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يجران إلى أنفسهما ولا يدفعان به عنها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a bequest and its revocation without specifying which?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4104)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتا أوصى له بالثلث وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدري من هو فشهادتهما باطلة وهو بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslims for a Muslim's will during travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4248)

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل : ? وأشهدوا ذوي عدل منكم ? , وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك جائز

Mas'alah: What are the subsidiary issues arising from appointing two executors?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2109)

ويتفرع على نصب الوصيين صور

Mas'alah: What is the ruling if one of two appointed executors dies?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2109)

الأولى إذا مات أحدهما فإن كان قد أثبت لكل واحد منهما استقلالا فيكتفى بالثاني وإن لم يثبت إلا الشركة فللقاضي أن ينصب قيما معه بدلا عن الميت فإنه ما رضي الأب إلا برأي شخصين فلو جعل الثاني وصيا ونائبا عن الموصى وحده ففي جوازه وجهان

Mas'alah: What is the ruling when executors disagree on the recipients of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2110)

الثالثة إذا اختلفا في تعيين من يصرف إليه الوصية من الفقراء والمساكين وشلا فالحاكم يتولى التعيين

Mas'alah: What is the ruling on the heir's oath regarding a bequest according to al-Baghawi?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3120)

وقال البغوي: يحلف: أنه لا يعلم استحقاقه الزيادة.

Mas'alah: Is an executor removed from office by committing sin?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

وينعزل الوصي؟ بالفسق، وكذا القاضي في الأصح؟، لا الإمام الأعظم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the removal of an executor due to sin or insanity?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3170)

قال: (وينعزل الوصي بالفسق) لزوال الشرط وفي معنى الوصي قيم الحاكم. والمراد بـ (الفسق) :التعدي في المال أو غيره بعد موت الموصي، أما قبله .. فينبني على وقت اعتبار الشروط. ومثله لو جن أو أغمى عليه، فإذا تاب أو أفاق .. لم تعد ولايته كالقاضي إذا فسق، وإذا فسق الأب أو الجد .. انتزع الحاكم مال الطفل، فإن تابا أو أفاقا .. عادت ولايتهما؛ لوفور شفقتهما.

Mas'alah: Who has the right to dismiss an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3177)

وللموصي والوصي؟ العزل متى شاء ـــــــ

Mas'alah: Who is believed when the child disputes the executor's spending after reaching majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3178)

قال: (وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه .. صدق الوصي) إذا كان ذلك نفقة مثله؛ لعسر إقامة البينة على ذلك وهو أمين، ولابد مع ذلك من اليمين، فإن ادعى الوصي زيادة على النفقة بالمعروف .. لم يقبل؛ لأنه إما كاذب أو مفرط، وإن ادعى عليه البيع بلا مصلحة .. فالمصدق الولد على الأصح كما تقدم في آخر (الحجر) ؛فإن البينة لا تتعذر على ذلك، وإذا عينا قدرا .. فالمصدق من اقتضى الحال تصديقه، وهذه تستثنى من إطلاق المصنف. فإن تنازعا في تاريخ موت الأب مع التوافق على الإنفاق .. فالأصح: تصديق الولد، خلافا للإصطخري، وليس هذا خاصا بالطفل بل المجنون بعد إفاقته والسفيه.

أو في دفع إليه بعد البلوغ .. صد?ق الولد. ـــــــــ بعد رشده كذلك، ولا يختص بالوصي بل الأب والجد كذلك، وإنما تركه المصنف؛ لأنه يعلم من طريق أولى. وحكم القاضي كالوصي، قاله الجرجاني، وينبغي تخصيص الخلاف فيه بحالة عزله، أما في ولايته .. فيصدق قطعا.

Mas'alah: Who is believed when the executor claims to have handed over property after the child's majority?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3179)

قال: (أو في دفع إليه بعد البلوغ .. صدق الولد) أي: بيمينه لتيسر إقامة البينة على ذلك؛ ولأن الله تعالى أمره بالإشهاد بقوله: فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم . وقيل: يصدق الوصي؛ لأن أمين كالمودع، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وقول الوصي في التلف بالغصب والسرقة مقبول، وهذه المسألة قيل مكررة في آخر (الوكالة) .

والجواب: أن تلك القيم المنصوبة من جهة القاضي، وهذه في الوصي وليس مساويا له، ولهذا قال هناك: (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح) ،لكن حكاية الخلاف في القيم وجزمه في الوصي ليس بجيد، ولو عكس .. لكان أولى؛ لأن القبول في الوصي أقوى منه في القيم.

Mas'alah: What happens when a child reaches maturity and disputes with the executor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

وإذا بلغ الطفل رشيدا ونازعه الوصى في الانفاق عليه صدق للوصى بيمنه في القدر اللائق أو نازعه في دفع المال إليه بعد البلوغ صدق الولد بيمينه والأب والجد مثل الوصي

Mas'alah: What is the ruling when an heir confirms a will and a debt?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=878)

(وإن صدق الوارث) فيما لو ادعى إنسان أن المورث أوصى له بثلث ماله مثلا وآخر بأن له عليه دينا يستغرق التركة (مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق أو بالعكس) بأن صدق مدعي الدين ثم مدعي الوصية (أو صدقهما معا قدم الدين) على الوصية كما لو ثبتا بالبينة، والتصريح بالترجيح في الأولى من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's acknowledgment of a bequest exceeding one-third

of his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(ولا يجاوز في الوصية ثلث نصيبه) ؛ لأنه محلها فلو أقر بأن أباه أوصى بعشرة، وأنكر الآخر تعلق نصفها بثلث نصيبه وظاهر أنه إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث، وأجاز المقر جاوز فيها ثلث نصيبه، وإذا لم يلزمه بالإقرار إلا القسط

Mas'alah: What happens when a specific bequest falls to the admitting heir in division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(نعم إن كانت الوصية) التي أقر بها (بعين وخرجت) بالقسمة أو نحوها (للمقر أخذها الموصى له، وإن خرجت للمنكر فللموصى له أن يغرم المقر نصف القيمة) ؛ لأنه فوته عليه بالقسمة

Mas'alah: What is the liability of the admitting heir if the bequeathed item is taken from the denying heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=906)

(وإن شهد المقر) للموصى له (وانتزعت) أي العين من يد المنكر (غرم للمنكر نصف القيمة؛ لأنه بان أنها مستحقة) للموصى له فيغرم للمنكر ما يقابل ما أخذه بالقسمة وكان الأولى أن يقول نصف القيمة أو المثل، وأولى منه، وأخصر بدل النصف

Mas'alah: Does a corrupt guardian or executor lose their position?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling when two executors disagree on a decision?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1164)

(فرع) لو (اختلف الوصيان) في التصرف بأن قال كل أنا أتصرف (فإن كانا مستقلين نفذ تصرف السابق) منهما وقيل يتصرف كل منهما في نصف الموصى فيه إن كان مما ينقسم وإلا ترك بينهما حتى يتصرفا فيه إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر والتصريح بالترجيح من زيادته (أو) كانا (غير مستقلين ألزما العمل بالمصلحة) التي رآها الحاكم (وإن امتنعا) من ذلك (لم ينعزلا فينوب) بضم الياء وتشديد الواو والمعروف فينيب من أناب (الحاكم عنهما اثنين) أمينين (أو) أناب (واحدا) أمينا (إن امتنع أحدهما) من ذلك (وإن اختلفا في تعيين من تصرف) الوصية (إليه من الفقراء) أو غيرهم (عين الحاكم) من يراه (وإن اختلف الوصيان في الحفظ قسمه) الحاكم (بينهما فإن تنازعا في) النصف (المقسوم أقرع) بينهما (ولو لم يكونا مستقلين) بالتصرف (ويتصرفان معا في الكل) بأن يتصرف كل منهما مع صاحبه فيما بيده ويد صاحبه؛ لأنه إذا كان المال بيدهما كان النصف بيد كل منهما فجاز أن يعين ذلك النصف هذا إذا انقسم الموصى فيه. (فإن لم ينقسم جعله الحاكم تحت يدهما) كأن يجعلاه في بيت ويقفلانه (وإن تراضيا بنائب لهما) في الحفظ (فذاك) واضح (وإلا حفظه القاضي هذا) أي ما ذكر من التفصيل (في وصي التصرف) إذا اختلفا في الحفظ إلى وقت التصرف (أما وصيا الحفظ فلا ينفرد

أحدهما) بحال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the executor's statement regarding expenses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1165)

)

Mas'alah: When is the executor's claim about loss, spending, and lack of extravagance accepted?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1165)

فرع: يقبل قول الوصي) بيمينه إذا نازعه الولد بعد كماله (في دعوى التلف والإنفاق) عليه وعلى ممونه (وعدم الإسراف) في الإنفاق عليهم بأن ادعى ما يليق بحالهم؛ لأن الأصل عدم الخيانة ولعسر إقامة البينة في الأخيرين (لا إن عين) قدر ما ادعاه من الإنفاق (وكذبه الحس) فلا يقبل قوله بل يقبل قول الولد في الزائد (ولا يقبل) قول الوصي (في تاريخ موت الأب) كأن قال مات من ست سنين، وقال الولد من خمس واتفقا على الإنفاق من يوم موته؛ لأن الأصل عدم الموت في الوقت الذي يدعيه ولسهولة إقامة البينة على الموت ومثله ما لو نازع الولد الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه (ولا في) دعوى (رد المال) إليه بعد كماله لقوله تعالى {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ولو قبل قوله لما احتيج إلى الإشهاد ولأن الأصل عدم الرد لسهولة إقامة البينة عليه. (و) لا في (بيعه لحاجة أو غبطة) ؛ لأن الأصل عدمهما واستمرار ملكه وتقدم هذا مع زيادة في كتاب الحجر وقيم الحاكم

كالوصي فيما ذكر صرح به الأصل وكذا الأب والجد إلا في دعوى البيع لما ذكر فيصدقان بيمينهما لوفور شفقتهما كما مر في كتاب الحجر أيضا وأما الحاكم فقال القمولي: إنه كالوصي وقال السبكي مرة: إنه يقبل قوله بلا يمين إن كان باقيا على ولايته وإلا ففيه نظر وإطلاق صاحب التنبيه يقتضي أنه كالوصي وفي كلام الجرجاني إشارة إليه ثم قال مرة أخرى في فتوى بعد ذكره ما قاله في المرة الأولى والذي يظهر لي الآن وهو الحق أنه يقبل قوله وإن لم يبق على ولايته؛ لأنه حين تصرف كان نائب الشرع وأمينه مثله انتهى فعنده يقبل قولهما بلا يمين والأوجه أنه لا يقبل بدونها كالأب والجد (وإن بلغ) الصبي (مجنونا أو سفيها استمرت ولاية الوصي) كما مر في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's liability for an orphan's property if he dies without a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1171)

ضمنها كسائر أسباب التقصيرات ويؤيده ما سيأتي أول السبب الرابع ومحله أيضا في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال: وإنما يضمن إذا فرط. قال السبكي: وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الأوجه. وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ونقل التصريح به عن الماوردي وظاهر كما قال الأذرعي أن كل حالة تعتبر الوصية فيها من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر، أما إذا لم يتمكن مما ذكر بأن مات فجأة أو قتل غيلة فلا يضمن بترك ما ذكر لعدم تقصيره (والوصية) هنا (الإعلام بها) والأمر بردها مع بقائها في يده ومع وجوب الإشهاد عليه عند إيصاء الوارث أو

غيره صونا له عن الإنكار (ويجب تمييزها) في الوصية بإشارة أو صفة.

Mas'alah: What is the judge's role regarding bequests without an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1837)

والوصايا إن لم يكن) لها (وصي

Mas'alah: What happens when heirs refuse to take an oath regarding a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1925)

قوله وصرف الثلث إلى الباقين خاصة) لأن الفرض أن ورثة الميت نكلوا لدخولهم في الولد الذي نكل (منه) (

Mas'alah: What is the ruling when two sinful witnesses testify regarding manumission by will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1967)

(فإن كانا فاسقين عتق غانم) بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا سالم) اللذان هما قدر ما يحتمله ثلث الباقي بعد غانم مؤاخذة للوارثين بإقرارهما الذي تضمنته شهادتهما له وكان غانما تلف أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما وقياس ما يأتي في العتق المنجز على طريقة غير الروياني عتقهما جميعا قال البلقيني فإن قيل ينبغي أن يفصل فيقال إن كان غانم دخل في يد الوارثين قبل شهادة

الأجنبيين عتق جميع سالم وإلا فثلثاه لأن غانما إذا دخل في يدهما فكأنه مات بعد امتداد يد الوارث إليه وقد تقرر أن من مات من –

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses do not mention revocation of a bequest for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(وإن لم يتعرضا) وهما عدلان (للرجوع) عن الإيصاء بعتق غانم (أقرع بينهما) كما لو كانت البينتان أجانب نعم إن قالا إنما أوصى بعتق سالم عتقا نظير ما يأتي في تنجيز العتق فإن كانا فاسقين عتق فيما يظهر غانم وثلثا سالم لاحتمال ثلث الباقي بعد عتق غانم لهما

Mas'alah: What is the ruling when two heir witnesses testify to retraction of a bequest of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1968)

(ولو أوصى بالثلث لرجل) فيما إذا كان سالم السدس (وشهد الوارثان) وهما عدلان (بالرجوع عن) الإيصاء بعتق (سالم لغانم كما مر) المناسب لما مر من غانم لسالم (زالت التهمة) لأن لهما رد الزيادة على الثلث (فتقبل شهادتهما) بالرجوع عن غانم.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies regarding a bequest and its revocation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(وإن شهدا أنه أوصى بالثلث لزيد وآخران أنه أوصى به لعمرو وآخران أنه رجع عن أحدهما) الأولى إحداهما (ولم يعينا) المرجوع عنها (لغت) شهادتهما لإبهامها كما لو شهدا أنه أوصى لأحدهما (وقسم) الثلث (بينهما) أي بين زيد وعمرو ولو شهد اثنان أنه أوصى لزيد بالثلث وآخران أنه أوصى لعمرو وآخران أنه رجع عن أحدهما ولم يعينا المرجوع عنها لغت شهادتهما وأعطي كل منهما السدس أما إذا عينا المرجوع عنها فيعطى الثلث في الأولى والسدس في الثانية للآخر

Mas'alah: What happens if an executor refuses to act or executors disagree?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=841)

فإن امتنع أحدهما ضم القاضي إلى الآخر أمينا، فإن امتنعا أقام أمينين. وإن اختلفا في المصرف تولاه الحاكم [2]، أو في الحفظ، فالأرجح وضعه تحت يد الجميع، خلافا لمن قال: يقسم.

Mas'alah: What if two executors disagree on how to distribute the estate?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2234)

ولو اختلف الوصيان، فقال أحدهما: أفرق المال على هؤلاء وقال الآخر: بل على هؤلاء-: تولى الحاكم التفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs admits a bequest by the deceased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3930)

ولو أقر أحد الابنين؛ أن أبانا أوصى لفلان بكذا، وأنكر الآخر- لا يخلو؛ إما إن كانت الوصية مرسلة أو بجزء شائع، أو بمتاع بعينه: فإن كانت الوصية مرسلة، فهو كالدين لا يلزمه إلا نصف المقر به، إذا لم يكن أكثر من ثلث نصيبه؛ على القول الجديد؛ وهو المذهب. وما حكي عن القديم: يلزمه جميع الموصى به إذا لم يكن أكثر من ثلث نصيبه. ففي الجديد وهو المذهب، وعلى ما حكي عن القديم: يتعلق نصف المقر به بثلث نصيبه.

وفي القديم: يتعلق كل المقر به بثلث نصيبه، مثل: إن كانت التركة ثلاثة آلاف، أخذ كل واحد ألفا وخمسمائة، أقر أحدهما أنه أوصى لإنسان بخمسمائة: ففي الجديد: يلزمه مائتان وخمسون. وفي القديم: يلزمه خمسمائة، وإن أقر أنه أوصى بألف، يلزمه خمسمائة، على القولين جميعا. وإن أقر أحدهما أنه أوصى لفلان بجزء شائع: فإن قال: أوصى له بثلث ماله، أو بربع ماله، وأنكر الآخر- يجب على المقر أن يدفع إليه ثلث حصته، أو ربع حصته. فإن شهد أحد الاثنين، أن الأب أوصى له بثلث ماله، حلف معه الموصى له، وأخذ ثلث جميع التركة. ولو أقر أحدهما أن الأب أوصى له بعين أشار إليها، وكذبه الآخر- نظر: إن كان قبل قسمة التركة، يسلم إلى المقر له حصة المقر من تلك العين، والباقي للمنكر، ثم للمقر له أن يدعي على المنكر، ويحلفه. وإن كان بعد القسمة؛ نظر: إن كانت العين كلها في يد المقر، عليه تسليمها إلى المقر له ولا شيء له على الآخر، وإن كانت في يد المنكر، فعلى المقر نصف قيمة العين للمقر له. ولو شهد أحدهما؛ بأن العين التي في يد أخي ملك لفلان، وحلف الموصى له معه- سلمت العين

إليه، ورجع المشهود عليه على الذي شهد بنصف قيمتها؛ حتى يستويا في التركة.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony about bequests?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3954)

فصل إذا شهد شاهدان على رجل؛ أنه أوصى لفلان بثلث ماله، وشهد آخران؛ أنه أوصى لفلان آخر بثلث ماله، ولم يجز الورثة- يجعل الثلث بينهما نصفين. أما إذا شهد الآخران؛ أنه رجع عن الأول، وأوصى للثاني بالثلث- بطل الأولى وكان الثلث كله للثاني، وتقبل شهادة الثاني على الرجوع؛ وارثا كان أو أجنبيا؛ لأنه لم يجر إلى نفسه نفعا بهذه الشهادة. ولو شهد آخران؛ أنه رجع عن الوصية الثانية، وأوصى لثالث- كان كله للثالث. ولو شهد شاهدان؛ أنه أوصى لفلان بثلث ماله، وشهد آخران؛ أنه أوصى لفلان آخر بثلث ماله، وشهد آخر؛ أنه رجع عن إحدى الوصيتين وعينها- كان الثلث كله للآخر الذي لم يرجع عن وصيته. فإن قالا: رجع عن إحدى الوصيتين ولم يعينا- فالثلث يكون بينهما نصفين؛ وهذه الشهادة غير مقبولة، للاحتمال؛ كما لو شهدا أنه أوصى بثلث ماله لأحد هذين الرجلين، ولم يعينا الموصى له- يقبل؛ حتى لو شهد شاهدان؛ أنه أوصى لفلان بثلث ماله، وشهد

آخران؛ أنه رجع عن الوصية الأولى، وأوصى لآخر بالثلث، وشهد آخران؛ أنه رجع عن إحدى الوصيتين- فهذه الشهادة باطلة، وكان الثلث كله للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying distribution of a bequest or found property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1093)

فرع لو أوصى إلى رجل بتفرقة ثلاثة على الفقراء ومات الموصي وأمكنه تفريقه عليهم فلم يفعل حتى تلف ضمن لأن المستحق غير معين كالزكاة سواء، ولو وجد لقطة فأخذها وهو يعرف صاحبها لزمه إعلامه [27 ب/4] بها فإن أخر الإعلام مع الإمكان ضمن لأن مستحقة متعين ولذلك لو هبت الريح بثوب في داره.

Mas'alah: What is the ruling on an executor who claims to have distributed the bequest to specified or unspecified recipients?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5334)

والثالث: أن يقسم الوصي البينة أن فلانا أوصى إليه وأمره بتفرقة المال، وقال: قد فرقت، نظر الحاكم، فإن كانت الوصية لأقوام معينين لم يتعرض له قلوا أو كثروا؛ لأنهم يطالبون به وإن لم يوصله إليهم. وإن كانت الوصية لغير معينين مثل الفقراء والمساكين نظر، [88/ ب] فإن كان عدلا لم يضمنه، وإن كان فاسقا ضمنه؛ لأن الفاسق لا يكون وصيا، فكان تفرقة المال تعديا منه عليه فيلزمه ضمانة، ورد تفريق ما يضمنه إلى أمينه حتى يفرقه عليهم، وليس للوصي أن يرجع على المساكين بما فرقه وإن صدقوه على الوصية؛ لأنه مقر بوصوله إليهم بحق، ذكره في "الحاوي" . وإن كان فسقه خفيا يحتاج إلى الاجتهاد نفذ تصرفه ولا يضمنه إلا بالتعدي ما لم يحكم بفسقه، وإن كان الفسق ظاهرا وباع شيئا من التركة فسخ بيعه وإن لم يكن عرف

المال بعد، فإن كان عدلا قويا فهو أكمل الأوصياء حالا فيقره في يده ونفذ وصيته؛ لأنه من أهل الولاية. وإن أمينا ضعيفا لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية يضم إليه أمينا يقوى به في تنفيذها. وإن كان فاسقا عزله؛ لأن الوصية ولاية والفاسق ليس من أهل الولاية.

ومن أصحابنا من قال: هذا إن كان خائنا في الأمانة فاسقا في الديانة ثقة في الأمانة، فإن كانت الوصية بالولاية على الأطفال أو بتفريق الثلث في غير معينين انتزعها منه وردها إلى غيره، وإن كانت لتفريق الثلث لمعينين أو في قضاء الدين لمسمين يجوز أن يقرها في يده، والفرق أن في تلك ولاية واجتهاد وليس الفاسق من أهلها، وهذه مقصورة بالتعيين على التنفيذ دون الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a person who distributes a bequest without being appointed as executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=5335)

والرابع: أن يقول: إن فلانا أوصى بتفرقة هذا المال وخفت عليه الهلاك ففرقته بنفسي، ولم تكن الوصية إلي وأقام البينة على الوصية، فإن كان لأقوام معينين لم يتعرض له حتى يدعي من له الوصية، وإن كان لأقوام بأوصاف مثل الفقراء والمساكين فيه وجهان؛ [89/ أ] أحدهما: يضمن؛ لأنه متعدي بتفرقته. والثاني: لا يضمن؛ لأنه قد أوصله إلى أصحابه ووضعه في موضعه، والأول أصح عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a claim for a bequest with one witness and an oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6834)

فرع لو ادعى وصية وصى بها لميتهم وأقاموا بها شاهدا واحدا فإن ادعوا أن ميتهم قبلها قبل موته وحلفوا مع الشاهد قسم الوصية على قدر مواريثهم لأن ميتهم ملكها بقبوله، وإن كان ميتهم لم يقبلها وهم القائلون لها بعد موته ففيه قولان: أحدهما: يستحقون

بالسوية بعد أيمانهم إذا قلنا: يملك الوصية بالقبول؛ لأن من حكم الوصية التساوي فيكون المورث عن ميتهم حقه من القبول ويصيرون مالكين لها بالقبول من غير أن تدخل في ملك ميتهم فعلى هذا لو كان على أبيهم دين [12/ 148 أ] لأن الأول أقام البينة لأبيه لا لنفسه فصح ذلك في الاثنين فإن كانت الدعوى في الوصية أو بالملك المطلق فلابد للغائب إذا رجع من إقامة الشاهد مرة أخرى؛ لأن الأول أقام شاهده لنفسه لا لصاحبه إلا أن يكون وكيل الغائب فحينئذ صحت إقامته في حقها ولا حاجة إلى إعادة الشهادة، فإن قال قائل أليس قلتم في عبد أقام شاهدا واحدا بالعتق فحال بينه وبين سيده إلى أن يأتي بشاهد آخر في أحد القولين فينبغي أن يوقف هنا نصيب الغائب إلى أن يرجع إذا أقام أحد الاثنين شاهدا لأبيه؟ قلنا: يوقف قليلا قدر ما يأتي بالشاهد في يومين أو ثلاثة فلا يعظم الخبر فيه وهنا ربما يعود بعد سنين فيعظم صدره ويحتمل أيضا ما قال صاحب "الإفصاح" : على ما ذكرنا، ولو أتى الحاضر بشاهدين وهو وكيل الغائب في الدعوى وإقامة البينة تسلم نصف الدار إليه ويوقف النصف للغائب بعد ما يخرجه من يد المعدي عليه فإن جاء وطلب سلم إليه وإن لم يدع رد على المدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a legatee taking an oath when the heir refuses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6835)

فرع لو أوصى [12/ 149 أ] الميت بعين قائمة في يد زيد لعمرو فأنكرها زيد ونكل عن اليمين فردت اليمين على الورثة، فإن حلفوا استحقت العين ودفعت إلى الموصى له، وإن نكلوا هل يحلف الموصى له، قيل قولان وقيل له أن يحلف قولا واحدا بخلاف الدين لأن الأعيان مخالفة للديون لسقوط حق الورثة من الأعيان وثبوته في الدين، لأن

لهم قضاء الدين من عين التركة وليس لهم تبديل الوصية بغير العين.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's claim of a bequest and the heirs' oath?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6860)

والثانية أن يموت رجل وقد أوصى إلى رجل فادعى الوصي أن الميت كان قد أوصى لقوم بشيء فإن شهد به لا تقبل شهادته لأنه يثبت بشهادته التصرف فيه لنفسه ويكون القول قول الورثة مع اليمين فإن حلفوا على العلم سقط الدعوى، وإن نكلوا فإن كان الموصى له معينا ردت اليمين عليه وإن كان غير معين وإنما كانوا بأوصاف مثل الفقراء والمساكين فلا يمكن رد اليمين عليهم وفيه وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs testifies to a bequest from the deceased?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7008)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وكذلك لو شهد أن أباه أوصى له بثلث ماله" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا كانت الدعوى في وصية اعترف بها أحد الابنين، وأنكرها الآخر. فهي على ضربين: أحدهما: أن تكون غير معينة كالوصية بالثلث، فلا يلزم المقر بها إلا قدر حصته وهو نصف الثلث، بوفاق أبي حنيفة وجميع أصحابنا بخلاف الدين المختلف فيه، لوقوع الفرق بينهما، فإن جميع الدين مستحق فيما يوجد من قليلا لتركة وكثيرها. والوصية بثلث التركة لا يستحق إلا من جميعها. والثاني: أن تكون الوصية معينة في ثلثي شيء من التركة، كالوصية بدار اعترف بها أحدهما،

وأنكرها الآخر: فلا تخلو الدار من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون باقية في التركة لم يقتسماها، فلا يلزم المقر إلا نصفها على المذهبين، لأنه لا يملك منها إلا النصف، وعلى المنكر اليمين، فإذا حلف، حسب على المقر قيمة النصف من حصته. فلو أقر أحدهما أن أباه وصى بجميع هذه الدار لزيد، وأقر الآخر أنه وصى بجميعها لعمرو، كان نصف الدار لزيد فمن حصته من صدقة ولا يمين عليه لعمرو. ونصف الدار لعمرو، وهو حصة من صدقة، ولا يمين عليه لزيد؛ لأنه لو تصادق الأخوان على الوصيتين لكانت الدار بين زيد وعمرو نصفين، وقد صارت بينهما كذلك فلم يكن التكذيب مضرا، وانتقلت المنازعة بين زيد وعمرو، لأن كل واحد منهما يدعي أنه أحق بجميعها من صاحبه، فيتحالفان عليها وتقر بعد أيمانهما بينهما، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر، فضي بجميعها للحالف دون الناكل.

والثانية: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المقر بعد القسمة، فيلزمه تسليم جميعها، لأنه معترف بهما للموصى له، ويصير خصما لأخيه في نصفها، وليس بين الموصى له، والمنكر مخاصمة، لوصوله إلى حقه من المقر. والثالثة: أن تكون الدار قد حصلت في سهم المنكر، فلا شيء على المقر بها لأنه لا يملكها، ولا مطالبة عليه بها ولا بقيمتها، فإذا حلف المنكر برئ من المطالبة وحصلت له الدار وبطلت الوصية بها. فإذا كان المقر عدلا فشهد على أخيه بالوصية بالدار سمعت شهادته وحك بها على أخيه مع شاهد آخر أو معين الموصى له، وانتزعت الدار من يده بالوصية، ولم يرجع على أخيه ببدلها من تركة أبيه وإن اعترف له بذلك، لأنه بالإنكار جاحد لاستحقاق غيره والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the chapter on testimony regarding a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7058)

باب الشهادة في الوصية

Mas'alah: What is the ruling when two strangers and two heirs testify about manumission in a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7058)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "ولو شهد أجنبيان لعبد أن فلانا المتوفى أعتقه وهو الثلث في وصيته وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه وهو الثلث في الاثنين فسواء ويعتق من كل واحد منهما نصفه. قال المزني قياس قوله أن يقرع بينهما وقد قاله في غير هذا الباب" . قال في الحاوي: واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة هل هي في العتق الناجز في المرضى، أو الوصية بالعتق بعد الموت؟ وكلام الشافعي يحتمل كلا الأمرين، لأنه قال: لو شهد أجنبيان أن أعتقه وهو الثلث في وصيته، ويشهد وارثان لعبد غيره أنه اعتقد وهو الثلث في وصيته، فلهم في مراد الشافعي تأويلان تختلف أحكامها باختلاف المراد بها: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة أنها مقصورة في الوصية بالعتق بعد الموت. فيشهد أجنبيان أن المتوفى وصى بعتق عبده سالم بعد الموت وهو ثلث. ويشهد وارثان أنه وصى بعتق عبده غانم وهو الثلث، فعبر عن العتق بالوصية، لأنها وصية بالعتق. فتقبل شهادة الوارثين كما تقبل شهادة الأجنبيين، لأنهما لا يجران بهما نفعا ولا يدفعان بها ضررا، فصار بالشهادتين موجبا بعتق عبدين قيمة كل واحد منهما ثلث التركة، وسواء كانت الوصية بعتقهما في الصحة أو في المرض أو أحدهما في الصحة والآخر في المرض، لاستواء الوصايا في

الصحة والمرض والمتقدم والمتأخر وإذا كان كذلك فهو على ضربين: أحدهما: أن تكون في الوصية بعتقها دليل على تبعيض العتق كأنه قال: أعتقوا

سالما إن احتمله الثلث، وإلا فأعتقوا منه قدر ما احتمله، وأعتقوا غانما إن احتملوا الثلث، وإلا فأعتقوا منه قدر ما يخرج منه، فإذا كانت قيمة كل واحد منهما سواء صار كأنه قد وصى بعتق النصف من كل واحد منهما، فما هنا يعتق من كل واحد منهما نصفه ولا يقرع بينهما لأن من أوصى بعتق النصف من كل واحد من عبدين عتق من كل واحد منهما نصفه ولم يكمل العتق في أحدهما بالقرعة كذلك ها هنا. فإن أراد المزني القرعة بينهما في هذا الموضع كان خطأ منه لما بيناه، والجواب عنه متفق عليه. والثاني: أن تكون الوصية بعتقها مطلقة، ليس فيها ما يدل على تبعيض العتق في كل واحد منهما فيكون كالموصى بعتقهما معا، والثلث لا يحتملها لأنه لا فرق في الوصية بعتقهما بين الجمع والتفريق، فوجب أن يقرع بينهما ليكمل العتق في أحدهما كما أقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ستة أعبد أعتقوا في المرض فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة، لأنه لا يجوز أن يعتقا معا مع زيادتهما على الثلث الذي منع الشرع منه إلا بإجازة الورثة، ولا يجوز أن يقصد عتق أحدهما من غير قرعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يجوز تبعيض العتق فيهما، لأن المقصود من العتق تكميل المنافع بالحرية، ولذلك إذا أعتق شركا له في عبد، قوم عليه باقية لتكميل منافعه بعتق جميعه. فلم تبق امتناع هذه الوجوه إلا دخول القرعة بينهما، لتكميل العتق فيمن قرع منهما. فإن استوت قيمة العبدين وكان قيمة كل واحد منهما ثلث التركة فأيهما قرع عتق جميعه ورق الآخر، وإن اختلفت قيمة العبدين فكانت قيمة ثلث التركة وقيمة الآخر سدسها، فإن قرع من قيمته الثلث عتق جميعه ورق من قيمته السدس عتق جميعه ونصف الآخر ورق باقية. وإن أراد المزني الإقراع بينهما في هذا الموضع فقد أصاب في الجواب، وأخطأ في

العبارة، لأنه مذهب الشافعي وليس بمقيس على مذهب، فكان الأصح في عبارته أن يقول: هذا مقتضى قوله، ولا يقول: هذا قياس قوله: "وإن كان الخطأ في العبارة مع الصواب في المعنى مغفورا" ، فإنما أراد الشافعي بقوله: [عتق] من كل واحد منهما نصفه، يعني في الحكم، ويكمل في أحدهما بالقرعة، تعويلا على ما أبانه من مذهب في غير هذا الموضع. وهذا الجواب متفق عليه إذا ثبتت عدالة الوارثين وعدالة الأجنبيين، فإن ثبتت عدالة الوارثين وفسق الأجنبيين بطلت الوصية بعتق من شهد بها الأجنبيان، ورق جميعه. وصحت بعتق من شهد بها الوارثان وعتق جميعه. وإن ثبتت عدالة الأجنبيين وفسق الوارثين، بطلت الوصية بعتق من شهد له الوارثان ورق جميعه، وصحت بعتق من شهد له أجنبيان وعتق جميعه ولا يلزمها بالإقرار بعد رد الشهادة أن يعتق من شهدا له بالوصية، لأنه لا ينفذ العتق بالوصية حتى يعتق بعد الوصية، وليس يلزم أن يعتق بالوصية إلا من احتمله الثلث، وقد استوعب الثلث يعتق من شهد له الأجنبيان فبطلت في غيره وإن أقر بها الوارثان.

Mas'alah: What is the ruling when two sets of witnesses testify to different bequests of one-third of the estate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7066)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد رجلان لرجل بالثلث وآخران لآخر بالثلث وشهد آخران أنه رجع عن أحدهما فالثلث بينهما نصفان" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا شهد شاهدان أنه أوصى بثلث ماله لزيد، وشهد آخران أنه أوصى بثلث ماله لعمرو، صحت الشهادتان بثلث المال لزيد وعمرو نصفين فإن أجاز الورثة الوصية بما زاد على الثلث أمضيت الوصيتان بثلثي المال لزيد وعمرو فإن امتنعوا عن

إجازة ما زاد على الثلث جعل الثلث بين زيد وعمرو نصفين، ولم يقرع بينهما وإن قرع بين العبدين لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشرع أثبت دخول القرعة في العتق دون التمليك. والثاني: أن المقصود بالعتق كمال أحكام المعتق ولا يكمل تبعيض العتق فيه، فأقرع لكمال أحكامه، والمقصود بالوصية نفع الموصى له، وهو ينتفع بتبعيض الوصية، فلم يقرع مع وجود المنفعة. فلو شهد وارثان أو أجنبيان أنه رجع عن الوصية بالثلث لزيد إلي الوصية بالثلث لعمرو، قلبت شهادتهما وصار الثلث كله لعمرو.

فإن شهد شاهدان بعد ذلك أنه رجع عن الوصية بالثلث لعمرو وصى بالثلث لبكر، صار الثلث كله بكر، وبطلت في حق زيد وعمرو، سواء كانت الشهادة من ورثة أو أجانب. ولو شهد شاهدان لزيد بالثلث وشهد آخران لعمرو بالثلث، وشهد آخران، برجوعه عن إحدى الوصيتين من غير تعيين، وهي مسألة الكتاب، لم تكن للشهادة بالرجوع تأثير، وبطل حكمهما. وجعل الثلث بين زيد وعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when testimony for manumission and monetary bequest conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7067)

فصل: ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو الثلث، وشهد وارثان أنه أوصى بثلث ماله لزيد لم يجز أن يقرع بينهما عند امتناع من إجازتها، لأن القرعة لا تدخل في المال، وإن دخلت في العتق، فوجب إذا اجتمعا أن يغلب ما لا تدخله القرعة، لأن دخولها رخصة، فإذا امتنعت القرعة في اجتماعها، ففيها قولان: أحدهما: أن يشرك بينهما في الثلث فيعتق نصف العبد ويدفع إلي زيد السدس. والثاني: أن يغلب العتق على

الوصية فيعتق جميع العبد وترد جميع الوصية، لأن للعتق مزية بالسراية إلي غير الملك فقدم على الوصايا. فلو شهد وارثان أنه رجع عن الوصية بالعتق، قبلت شهادتهما في رد العتق. وأمضيت الوصية بالثلث، ولو شهدا بالرجوع في الثلث، قبلت شهادتهما وأمضيت الوصية بالعتق لانتفاء التهمة عنهما في الشهادة بهذا الرجوع.

Mas'alah: Is testimony for a bequest during terminal illness accepted?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2033)

بمال في مرض موته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when outsiders and heirs give conflicting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2420)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه .. ثبتت لغانم، فإن كان الوارثان فاسقين .. لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between an executor and a legatee regarding a bequest?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=389)

334 – مسألة رجل أوصى له بتسعين درهما فصالحه من هو وصي على التركة على

خمسين درهما ثم عزل نفسه فأراد استرجاع الخمسين وزعم أنها كانت من ماله فهل له ذلك وهل للموصي له المطالبة بالتسعين أم لا أجاب رضي الله عنه شرحا لما كتب إن لم يكن قد قبل الوصية في

@ الأربعين التي تركها ورد الوصية فيها فالذي جرى نافذ صحيح وليس للوصي الاسترجاع ولا للموصي له المطالبة بتمام التسعين وإن كان قد قبل الوصية بكمالها في جملة التسعين ثم صالحه على الخمسين فهذا صلح حطيطه وابراء عن دين لأن هذه الدراهم قد صارت دينا في التركة ثابتا لأنها دراهم مطلقة غير معينة وهذا حقيقة الدين وإذا كان كذلك فينظر فإن قال أدفع إليك الخمسين بشرط أن تسقط الأربعين أو أتى بغير هذا اللفظ من الألفاظ التي تقتضي جعل الأسقاط معلقا على الدفع بأن يقول اسقطت بشرط أن تدفع الآن خمسين درهما فلا تسقط الأربعون عند هذا وله المطالبة بها ووقعت الخمسون موقعها لأنه يستحقها وإن لم يجعل أحدهما شرطا في الآخر بأن يقول إدفع إلى الخمسين وأنا أسقط الباقي أو ما أشبهه نقدا فهذا صحيح وليس للموصي له المطالبة بالأربعين وهو منزل منزلة إسقاط الدين بعد ثبوته ولا يخرج على الخلاف فيما لو رد الوصية بعد القبول فإن هذا ليس برد لها بل إسقاط يتضمن الثبوت ينافيه الرد هكذا لو جرى ذلك بلفظ المصالحة فينزل على المحمل الثاني ترجيحا لمحمل الصحة هذا هو الأظهر وأما استرجاع الوصي ما سلم فليس له ذلك لأنه إن كان ما صالح به من التركة فقد سبق بيان أن الخمسين واقعة موقعها على التقارير كلها وإن كان من كسبه فهو صلح من الوصي عن دين ثابت في التركة وصلح الأجنبي عن دين غيره نافذ في الظاهر وأما في الباطن فإن كان بطريق الوكالة أو على سبيل قضاء دين الغير فهو صحيح في الباطن أيضا وإن قصد المعاوضة فهو بيع الدين من غير من عليه ولو صح على أحد الوجهين لم يصح ها هنا لانتفاء البقبض فإنه لا يصح قبضه من نفسه

لنفسه فيكون الصلح على هذا التقدير فاسدا لكن لا تسمع منه دعوى فساد التصرف في مثل هذا بعد مباشرته له لا سيما وهو ها هنا دعوى عقد معاوضة والأصل عدمه والله أعلم

Mas'alah: Is an executor believed without evidence when he claims to have distributed collected funds?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=400)

351 – مسألة في وصي اعترف أنه جبا شيئا عينه من مال من هو وصي عليهم ثم أنه قسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المجبو فقال ضممته إلى المال وقسمته بينكم أو قالوا لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا فهل يصدق عليهم من غير بينة أجاب رضي الله عنه بعد نزاع جرى فيه أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة فإن قوله قسمته بينكم أدعا منه لدفعه إليهم ولا يقبل قوله في ذلك

@ إلا ببينة وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه ومنصوصه في أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من آدعى الرد على غير من ائتمنه لا يصدق من غير بينة ثم أنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته ما لا هو بقدر المال المجبو وعلى صفته ولا يقبل عليه قول الورثة إن ذلك مال لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه فإن قال المعترض دعواهم على خلاف ظاهر الحال فإن القسمة التي جرت كانت لإيصالهم الى كمال حقهم فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المجبو في جملة المقسوم بينهم فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك

وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أقفزة من صبر فحضر ليقبض منه حقه ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه فانه لا يقبل قوله قلت هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع ما لهم عليهم وليس في السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع للأمر كذلك لكان أيضا القول قول الورثة مع إيمانهم وأما المسألة المستدل بها ممنوعة فالقول فيها أيضا قول القابض على قول لأن الأصل عدم القبض وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث أنه يعرف مقدار حقه وحضر ليقبض كمال حقه فالظاهر أنه لا يغادر شيئا منه وهذا غير موجود في الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقي من مالهم بعدما سبق من المتولي عليهم من الإنفاقات والتصرفات وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم فان قال أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من حقه

@ بسبب الغلط فإنه لا يقبل منه لا يجاب قائل هذا بأكثر من أن نشرح له تلك المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف أن ذلك في وادي وهذا في وادي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's claim of return to an orphan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

ومن مسائله دعوى القيم الرد على اليتيم الذى كان يقوم بأمره وهى مذكورة في هذا الباب من بعد

Mas'alah: Is the guardian of an orphan believed when he claims to have handed over the property after the orphan reaches maturity?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5273)

(الثانية) إذا قيم اليتيم أو الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ فظاهر المذهب أنه لا يقبل قوله بل يحتاج إلى البينة لان الاصل عدم الدفع وهو لم يأتمنه حتى يكلف تصديقه واحتج له أيضا بأن الله تعالى قال (فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم) أمر بالاشهاد ولو كان قوله مقبولا لما أمر لكن يجوز أن يكون الامر بالاشهاد إرشادا أو ندبا إلى التورع عن اليمين وعن رواية ابن المرزبان وغيره وجه آخر أنه يقبل قوله

مع يمينه لانه أمين

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission of a bequest by the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5375)

(ومنها) مات عن اثنين فأقر أحدهما بأن أباه أوصى لزيد بعشرة فهو كما لو أقر عليه بدين فعلى القديم تتعلق كل العشرة بثلث نصيبه وعلى الجديد يتعلق نصف العشرة بثلث نصيبه وبه قال أبو حنيفة بخلاف ما قال في الاقرار بالدين ولو أقر أحدهما بأنه أوصى بربع ماله وانكر الآخر فعلى المقر أن يدفع ربع ما في يده إلى الموصى له ولو أقر بأنه أوصى بعين من أعيان أمواله نظر ان لم يقتسما التركة فنصيب المقر في تلك

العين يصرف إلى الموصى له وان كانت في يد المنكر فللموصى له أخذ نصف القيمة من المقر لانه فوته عليه بالقسمة ولو شهد المقر للموصي له قبلت شهادته ويغرم المشهود عليه نصف قيمة العين كما لو خرج بعض أعيان التركة مستحقا

Mas'alah: What happens when a child reaches majority and disputes the executor's spending?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=246)

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي بيمينه أو في قدره صدق إن كان لائقا

Mas'alah: What is the ruling on multiple executors acting independently in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (إلا بإذنه) له في الانفراد فله الانفراد عملا بالإذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه وإن لم يأذن له لكن نازع الشيخان في جواز الإقدام عليه (

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a bequest of manumission and its revocation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2759)

أو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (أنه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للإعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فإن كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين ف) يتعين للإعتاق (سالم) بشهادة الأجنبيين لاحتمال الثلث له (وثلثا غانم) بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير جائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما. (

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have handed over property to an orphan after majority?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=854)

وقيم اليتيم) أو الوصي (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة) عند إنكاره (على الصحيح) ؛ لأن الأصل عدم الدفع، والثاني يقبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين، (

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor about expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

)

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor about expenses?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

وإذا بلغ الطفل ونازعه) أي الوصي (في الإنفاق عليه صدق الوصي) بيمينه كما صرح به في الروضة كأصلها (أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق أنه لا يعسر إقامة البينة عليه في ذلك بخلاف الإنفاق، وفي وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القيم في آخر الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony regarding a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2379)

فإن شهد شاهدان أنه أوصى له بعبده سالم الحبشي، وله عبدان حبشيان اسم كل واحد منهما سالم، ولم (يعينا) (3) (واحدا) (4) منهما، (1) يقول الصاوي رحمه الله: اختص بالوصية أقاربه لأمه، لأنهم غير ورثة للموصي، ولا يدخل أقاربه لأبيه حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه غير وارثين، وإلا اختصوا بها، ولا يدخل معهم أقاربه لأمه/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 469. (2) وهو أول أب أسلم، أو أول أب أدرك الإسلام وإن لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ رحمهم الله. وفائدة الخلاف تظهر في أولاد أبي طالب، فإنه أدرك الإسلام ولم يسلم، ولأن القريب مشتق من القرابة، فيكون إسما من قامت به فينتظم بحقيقته موضع الخلاف/ الهداية للمرغيناني 4: 184. (3) (يعينا) : في ب، ج وفي أيعين. (4) (واحدا) : في أ، ب وفي ج واحد.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimony about a bequest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2380)

ففيه قولان، حكاهما أبو العباس بن سريج. أحدهما: أنها شهادة باطلة. والثاني: أنها جائزة. فعلى هذا: حكى أبو العباس بن سريج وجهين: أحدهما: أن العبدين يوقفان بين الموصى له، والورثة حتى يصطلحوا. والثاني: أنه يرجع إلى بيان الورثة في دفع أي العبدين شاؤوا.

Mas'alah: Can an executor resign from the executorship after acceptance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2397)

فإن أخرج نفسه من الوصية بعد القبول، جاز، وبه قال أحمد (6) . (1) لأنه ملك الوصية، والتصرف في المال، فإذا جاز أن ينقل التصرف في المال إلى الوصي، جاز أن ينقل الوصية إليه/ المهذب 1: 471. (2) أحدهما: يجوز لما ذكرناه، والثاني: لا يجوز، لأنه يعقد الوصية عن الموصي في حال لا ولاية له فيه/ المهذب 1: 471. (3) أي بعد موته. (4) أي يجوز، لأنه قطع اجتهاده فيه باليقين. (5) لأنه عقد تصرف، فاشبه الوكالة، والقبول على التراخي على الأصح. قال الماوردي: ما لم يتعين تنفيذ الوصايا، وكذا إذا عرضها الحاكم عليه عند ثبوتها عنده/ مغني المحتاج 3: 77. (6) لأنه متصرف بالإذن، فكان له عزل نفسه، كالوكيل/ المغني لابن قدامة 6: 248.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the validity of an executor's resignation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

وقال أبو حنيفة: إن كان بعد الوفاة، لم يصح أصلا، وإن كان في حال الحياة، لم يصح إلا بحضرة الموصي.

Mas'alah: Whose word is accepted when the executor and orphan disagree on whether the property was handed over?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2398)

وإن اختلفا في دفع المال إليه، فادعى الوصي أنه دفعه إليه، وأنكر الصبي ذلك ففيه وجهان: أحدهما: وهو المنصوص عليه، أن القول: قول الصبي (3) . والثاني: أن القول: قول الوصي، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: Must the judge investigate the executor appointed by the father?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2403)

وهل يجب على الحاكم الاستكشاف عن حال وصي الأب؟ فيه وجهان: أحدهما: (لا يجب) (1) ، كما لا يجب الاستكشاف عن حال أمين الحكم. والثاني: يجب.

Mas'alah: What is the ruling when one heir confirms a bequest and the other denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2403)

إذا مات رجل (ترك) (2) ابنين، فادعى رجل أن أباهما أوصى له (بثلث) (3) ماله، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر وحلف، ففيما يلزم المصدق وجهان: أحدهما: أنه يلزمه ثلث حصته، وهو سدس جميع المال. والثاني: (يلزمه) (4) جميع المال، ذكره في الحاوي، وخرجه من القولين في الدين، وليس بشيء.

Mas'alah: Does an upright executor need a judge's ruling to execute the will?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=358)

وإذا كان الوصي عدلا لم يحتج إلى حكم الحاكم وتنفيذ الوصية إليه ويصح جميع تصرفه عند الثلاثة وقال أبو حنيفة: إن لم يحكم له حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي مردود وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول

Mas'alah: What is the ruling when an heir interprets an ambiguous bequest?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=302)

363 - مسألة لو أوصى بمجمل ومات فبينه الوارث فزعم الموصي له أنه أكثر يحلف الوارث على نفي العلم باستحقاق الزيادة ولا يتعرض للإرادة بخلاف ما إذا مات المقر وفسر لوارث وادعى المقر له زيادة حيث عطف الوارث على نفي إرادة الموروث

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of heirs regarding revocation of a bequest?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=441)

571 - مسألة إذا أوصى بعتق سالم وثب ذلك بطريقة فشهد الوارثان بأنه رجع عن ذلك وأوصى بعتق غانم وكل منهما ثلث ماله فإن شهادتهما مقبولة في الأمرين

لأنهما أثبتا للرجوع بدلا ذكره في آخر الباب الخامس من الدعاوي ثم قال فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم وأما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم وكأن سالما قد هلك أوغصبت من من التركة

Mas'alah: What is the ruling if an heir approves a bequest then claims ignorance of the estate's value?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=255)

فرع حسن كثير الوقوع) إذا أجاز الوارث ثم قال أجزت لأني ظننت أن المال قليل وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم إذ الأصل عدم العلم بالمقدار مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فمسحت بالألف فبان أنها ستون ألفا فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه وهو ألف فيأخذه الموصي له مع الثلث والباقي للوارث ووجهه أنه إسقاط حق عن عين فلم يصح مع الجهالة كالهبة فلو أقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة ولو قال ظننت أن المال كثير وقد بان

خلافه فقولان وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث فيجيز الوارث ثم يقول ظننت أن المال كثير فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيرا فبان المال قليلا وأن العبد أكثر من التركة ولم أرض بذلك أو قال ظهر دين لم أعلمه ففي قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث وفي القدر اليسير الذي اعتقده والصحيح أنه لا يقبل هنا وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت في الإجازة فأثر فيها والله أعلم قال (

Mas'alah: What is the ruling on the judge's right in a bequest case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5032)

[إلى] الذي اعترف له بالوصية إسقاط حق الحاكم الذي ثبت له في ذلك المال؛ بخلاف مسألة الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an heir's admission regarding a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5035)

وقال في التهذيب: إنه ملحق بمسألة الوارث؛ حتى يلزمه الدفع؛ على الأصح.

Mas'alah: How is a dispute between two executors resolved?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5882)

الثاني: إذا اختلف الوصيان، فإن كان في الحفظ، قال الشافعي – رضي الله عنه–: قسم المال بينهما نصفين. فحمل أبو إسحاق ذلك على الوصيين اللذين يتصرفان مجتمعين ومفترقين، وأن القسمة تكون بالتقريب؛ ليتصرف كل منهما في شيء، لا قسمة الأملاك كل شيء نصفين، وينفذ تصرف كل منهما في النصفين. وأما المشتركان في النظر فلا ينفرد أحدهما بحفظ شيء، وهذا أظهر في البحر. وقال ابن أبي هريرة وغيره من أصحابنا – وهم الأكثرون–: قول الشافعي – رضي الله عنه–: يرجع إلى حالة الاستقلال وحالة الإشراك في النظر، وقد ذكرت في باب الوكالة شيئا يتعلق بما نحن فيه، فليطلب منه. ثم على كل حال، لو اختلفا بعد القسمة في عين النصف المحفوظ، فوجهان: أحدهما: يقرع. والثاني: يرجع إلى تعيين القاضي. ولو كان المال مما لا يقسم، ترك في موضع، ويقفلان عليه، أو يجعلانه تحت يد ثالث. وهكذا الحكم إذا كان مما يقسم، ومنعنا القسمة، على رأى أبي إسحاق. ولو امتنعا من ذلك، فعل الحاكم رأيه، وهل يضعه تحت يد أمين أو اثنين؟ فيه وجهان: أصحهما في النهاية: الأول. وإن كان الاختلاف في التصرف، فإن كانا مستقلين، قال الشيخ أبو حامد:

يقسم بينهما، ويتصرف كل منهما في نصفه، فإذا كان الشيء مما لا يقسم، ترك في أيديهما حتى يتصرفا فيه. وقال غيره: لا حاصل لهذا الاختلاف، ومن سبق نفذ تصرفه. نعم لو اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء فماذا يصنع؟ فيه وجهان في النهاية: أحدهما: يقرع.، واستبعده. والثاني: يضعه الحاكم فيمن يراه أهلا على وفق الوصية. وإن كانا غير مستقلين، أمرهما الحاكم بما يرى فيه المصلحة، فإن امتنع أحدهما، ضم القاضي إلى الآخر أمينا، وإن امتنعا أقام الحاكم مقامهما آخرين، ولا ينعزلان بالاختلاف. ولو اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء، عين القاضي من يراه.

Mas'alah: What is the ruling on payment to an executor or judge being exonerating?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

قال القاضي الحسين: إن الدفع للموصى مبرئ، وكذلك القاضي.

Mas'alah: What are the four states of a guardian that the judge must consider?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8942)

ثم نظره في الأوصياء بعد ثبوت الوصاية لديه بإقامة البينة على الموصي بالوصاية، يكون باختياره في أمانته وقوته، وسنجده لا يخلو فيها من أربع أحوال: إحداها: أن يكون أمينا قويا فيقره، ولا يجوز أن يستبدل به. الثانية: أن يكون أمينا ضعيفا لا يقدر على التفرد بتنفيذ الوصية؛ إما لكثرة المال أول ضعفه في نفسه؛ كما حكاه الرافعي، [فعلى القاضي أن يضم إليه من أمنائه من يقوى به] [، ولا يدفع يده] . الثالثة: أن يكون خائنا في الأمانة فاسقا في الديانة؛ فلا يجوز للقاضي أن يقره عليها، ويجب عليه أن يردها إلى غيره من الأمناء. الرابعة: أن يكون ثقة في الأمانة فاسقا في الديانة، فينظر في الوصية: فإن كانت بالولاية على الأطفال ونحوهم أو تفرقة الثلث [في غير] معينين [انتزعها منه، وردها إلى أمين، وإن كانت بالوصية في تفرقة الثلث في معينين] أو قضاء دين لمسميين، قال الماوردي: جاز أن يقرها في يده، والفرق: أن في تلك ولاية واجتهادا، وليس الفاسق من أهلها، وهذه مقصورة بالتعيين على التنفيذ دون الاجتهاد. وفي "البحر" وغيره إطلاق القول بنزع المال منه في حال [قوة] أمانته في التصرف وفسقه في الديانة.

Mas'alah: What is the ruling when an executor claims to have spent the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8943)

[ثم] [في] الحالة التي يقر المال في يده لو كان موجودا، لو ادعى أنه صرفه في جهاته، قال الرافعي: فإن كان مستحقوه بالوصية معينين، لم يتعرض له؛ لأنهم يطالبون لو لم يصل إليهم، وإن كانوا غير معينين فالقول قوله، ولا يضمنه، ولو كانوا أطفالا ونحوهم فقد تقدم حكمهم في باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling when a trustee has disposed of the estate before the rightful claimants are known?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8943)

وفي الحالة التي ينتزع المال من يده لو كان باقيا، لو كان قد تصرف فيه، قال الماوردي وغيره: فإن [كان] مستحقوه معينين بالوصية تبرعا أو في وفاء دينه، فلا يتعرض له، والمستحق هو المخاصم. وإن كان غير معين، أو كان طفلا، قال الماوردي: فإن كان فسقه خفيا يفتقر [إلى اجتهاد] نفذ تصرفه، ولم يضمن إلا بالتعدي ما لم يحكم القاضي بفسقه، وإن كان فسقه ظاهرا لا يفتقر إلى اجتهاد

Mas'alah: What is the ruling when a trustee distributes the estate to the poor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8944)

[رد] تصرفه، وغرمه إذا لم يمكن التدارك كما إذا فرق على المساكين. قال: وليس له

أن يرجع على المساكين بما فرقه وإن صدقوه [على الوصية] ؛ لأنه يقر بوصوله إليهم [بحق] .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sinful executor who distributes the bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8944)

وأطلق الرافعي القول بالضمان عند وجوده فاسقا؛ لتصرفه لا عن ولاية من غير تفصيل بين فسق [خفي أو ظاهر. نعم، حكى أنه لو ادعى أنه فرق الثلث الموصي به لغير] معين؛ خوفا عليه من أن يضيع- وجهين في ضمانه، وأظهرهما: الوجوب، ويظهر أن ينبني الخلاف فيما إذا فرقه الوصي [الفاسق] في حالة الخوف، على ما إذا فرقه من ليس بوصي في هذه الحالة وهو عدل، وفيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وأبو الطيب، فإن قلنا: يضمن- وهو الصحيح في "تعليق" أبي الطيب، والمختار في "المرشد" - فالوصي الفاسق أولى، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What are the three opinions on the executor's liability when distributing to unspecified beneficiaries?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8944)

وإذا جمعت بين ما حكاه في "المهذب" وغيره واختصرت، قلت: في ضمانه عند تفريقه في غير معين ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان في حال الخوف عليه لم يضمن، وغلا ضمن، وقد اتفق الكل على أن مستحق الثلث لو كان معينا لم يضمن الوصي ولا الأجنبي وإن لم يكن ثم خوف؛ لأن للمعين الاستقلال بالأخذ.

Mas'alah: What are the two opinions on selling inherited property before paying debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9161)

قال: وإن قلنا: إنها بيع، ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان: وجه المنع: أنه تعلق بها حق الغرماء [بالموت] ؛ فشابهت العين المرهونة. ووجه الجواز: أنهم لم يحدثوا ولا مورثهم عقدا يمنعهم من التصرف، بخلاف المرهون. وقاسه في "التهذيب" على تصرف المريض مع تعلق حق الورثة بها؛ وعلى هذا يقال للبائع: أنت بالخيار بين أن تقضي الدين من عين التركة أو من غيرها، فإن قضيته من غيرها استقر بيعك، وإلا نقض وقضينا الدين من التركة. وحقيقة هذا القول: أنا نصحح البيع موقوفا. وفي "النهاية" في كتاب العتق حكاية وجه ثالث: أن البيع يصح إذا كان البائع موسرا، ويلزم، ولا سبيل إلى نقضه، وقال: [إن] الشيخ أبا علي قال: لو كان البائع معسرا، لم ينفذ بيعه ألبتة، وإنما محل الخلاف إذا كان موسرا. قال الإمام: ويتخرج لنفوذ بيع المعسر وجه حسن إذا قلنا: لا يلزم- من بيع المفلس ماله؛ فإنا قد أجرينا في بيعه قولا على الوقف؛ فلا مانع من خروجه هاهنا. وأيضا: فإن في كلام الشيخ أبي علي أن الثمن مستحق للغرماء، فإن صح هذا، فما وجه الفرق بين أن يكون الوارث [معسرا أو موسرا] ؟ واتجه في تنفيذ بيع المعسر احتمال بين لا يتجه مثله في إعتاقه؛ فإنه لا عوض في الإعتاق. وقد وافق الشيخ ومن تبعه على حكاية الخلاف في هذه الصورة قولين هاهنا، وإن كان قد حكاه في "المهذب" وجهين، كما فعل الإمام في كتاب العتق، [و] القاضي أبو الطيب، والماوردي، والبندنيجي، وقالوا في تأسيس ذلك: كل حق إذا تعلق بعين ماله، نظرت: فإن [كان] قد تعلق باختياره: كالرهن، فالبيع باطل قولا

واحدا، وإن كان بغير اختياره: كأرش الجناية، ووجوب الزكاة فيه، ومثل مسألة الميت

إذا كان عليه دين– فالكل على قولين. وقضية هذا أمران: أحدهما: أن القولين في بيع التركة كالقولين في بيع العبد الجاني خطأ؛ وقد صرح بذلك الإمام عن شيخه في "فروع" ابن الحداد في كتاب العتق، وحكاه الغزالي في كتاب الرهن طريقة [قاطعة] مع طريقة أخرى: أن تعلق الدين بالتركة كتعلق الرهن؛ نظرا للميت، [ومبادرة إلى تبرئة ذمته] . وحكيت أنا الطريقين [و] الصحيح منهما في أول كتاب الفرائض. الثاني: أن القولين مفرعان على القول الصحيح، وهو أن الدين لا يمنع الإرث، أما إذا قلنا: يمنعه؛ فلا يصح قولا واحدا، وكذلك صرح به الإمام هاهنا، وقال في كتاب العتق: إن تنزيل التركة منزلة العبد الجاني [خطأ] – بعيد؛ لما بين المرهون والتركة من الفرق؛ فإن حق المجني عليه طرأ على ملك تام للسيد، ثم دام الملك له، والوارث يتلقى الملك بالخلافة، وهي مشروطة بتقديم حق الميت. ثم قال في هذا الباب: وللقولين التفات عندي على أصل، وهو أن المفلس لو تصرف في الأموال التي اطرد الحجر عليها، فيقطع ببطلان تصرفه، أو نوقفه قائلين: إن سقطت الديون فقد نفذ التصرف، وإن بقيت ومست الحاجة إلى تأديتها من الأعيان، أديت منها، فالوارث كالمحجور عليه المفلس، والمال كمال المحجور، وقد أشار إلى هذا المأخذ الفوراني– أيضا– وقضيته: أن يكون الصحيح البطلان، كما صرح به النواوي، وغيره في كتاب الرهن؛ لأن الصحيح بطلان تصرفات المفلس. ثم قال الإمام: وما ذكره العراقيون من تصحيح القسمة على قول الإفراز قولا واحدا، ليسوا مساعدين عليه؛ فإن الإفراز تصرف في متعلق الدين؛ فيظهر إفساده كالبيع. وقد أشار كاتب "تعليق" القاضي أبي الطيب إلى أن الجزم بصحة القسمة على

Mas'alah: What are the two opinions on whether the legatee may take an oath if the heir refuses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

أحدهما: طرد القولين فيما لو كان [الموصى] به دينا، كالغرماء.

Mas'alah: Why is the legatee's oath definitive when the bequest is a specific asset?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9410)

والثاني: القطع بالحلف، لأن حق الورثة قد سقط من العين بقبول الموصى

له، بخلاف الدين، بدليل أن هلم توفية الديون من عين التركة، وليس لها إبدال العين الموصى بها.

Mas'alah: How are disputes between a guardian and a child after majority resolved?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1784)

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي، أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد. [مغني المحتاج] على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وإلا فليس له ذلك، ولا ينفذ عزله كما بحثه ابن عبد السلام. قال الإسنوي: وعلى هذا لو لم يقبل هل يلزمه القبول؟ فيه نظر يحتمل اللزوم لقدرته على دفع الظالم بذلك، ويحتمل خلافه اهـ. والأوجه – كما قال شيخنا – الأول إن تعين طريقا في الدفع. قال الأذرعي: ولو غلب على ظن الموصي أن عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو لأموال أولاده باستيلاء ظالم أو لخلو الناحية عن قاض أمين فيظهر أنه لا يجوز له عزله اهـ. وهو حسن. تنبيه: تسمح المصنف في إطلاق العزل بالنسبة للموصي فإن العزل فرع الولاية،

ولا ولاية قبل موت الموصي، فالأولى التعبير بالرجوع كما في الروضة وأصلها. (وإذا بلغ الطفل) رشيدا وكمل غيره (ونازعه) أي الوصي أو نحوه كالأب (في الإنفاق عليه) أو على ممونه (صدق الوصي) ونحوه بيمينه في اللائق بالحال لأنه أمين، وقد تشق عليه إقامة البينة، فإن ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق الولد قطعا (أو) نازعه (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ) والرشد للطفل والكمال لغيره، أو في تاريخ موت الأب (صدق الولد) بيمينه على الصحيح المنصوص لمفهوم قوله تعالى: {فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ولأنه لا يعسر إقامة البينة عليه. فإن قيل: هذه المسألة تقدمت في الوكالة فهي مكررة؟ . أجيب بأن تلك في القيم المنصوب من جهة القاضي فإن عبارته هناك: وقيم اليتيم إلخ، وهذه في الوصي لا في قيم اليتيم، لكن تخصيصه الوصي بالذكر يوهم أن الأب والجد ليسا كذلك، وليس مرادا، بل هما كالوصي كما تقرر. خاتمة: للوصي أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله كالوكيل، قيل: يجوز مطلقا، وجرى عليه بعض المتأخرين كالأذرعي، ولا يخالط الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق، وعليه حمل قوله تعالى: {وإن تخالطوهم} [البقرة: 220] الآية، ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه؛ ولأن القسمة إن كانت بيعا فليس له تولي الطرفين أو إقرارا فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه، ولو باع له شيئا حالا لم يلزمه الإشهاد فيه بخلاف المؤجل، ولو فسق الولي قبل انقضاء الخيار لم يبطل البيع في أحد وجهين رجحه الأذرعي، ولو قال: أوصيت إلى الله وإلى زيد حمل ذكر اسم الله – تعالى – على التبرك، وإن خاف الوصي على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشيء منه: {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] . قال الأذرعي: ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله، ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن أن يرضى به الظالم، والظاهر تصديقه إذا نازعه المحجور عليه بعد رشده في

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies about a bequest for manumission and its revocation?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3166)

ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك، ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبت لغانم، فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم، ومن غانم ثلث ماله بعد سالم. [مغني المحتاج] شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما، وكل واحد ثلث ماله ولم تجز الورثة أقرع سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا. (ولو) (شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلثه) أي ثلث ماله (و) شهد (وارثان) عدلان (حائزان) للتركة (أنه رجع عن ذلك، ووصى بعتق غانم، وهو ثلثه) (ثبت) بشهادتهما الرجوع عن عتق سالم وثبوت العتق (لغانم) ؛ لأنهما أثبتا الرجوع عن الوصية بسالم بدلا يساويه فلا تهمة ولا نظر إلى تبديل الولاء وكون الثاني أهدى لجمع المال فيورث عنه لبعد هذا الاحتمال، وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه كالسدس، فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يعينا له بدلا، وهو نصف سالم، وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم، والمجموع قدر الثلث (فإن) (كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) عن الوصية لسالم لعدم قبول شهادة الفاسق (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه (و) يعتق (من غانم) قدر ما

يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وكأن سالما هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in executing a bequest when there are competing interests?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4985)

ثم إذا جرينا على جواز التنفيذ، فيتصور حالتان: إحداهما – ألا تتصور مصلحة أولى مما اشتملت الوصية عليه، فإن كان كذلك، فلا حاجة إلى التنفيذ، ولكن لا بد وأن يظهر للإمام ذلك، وهذا كإظهار القضاء عند قيام ما يوجبه؛ إذ ليس القضاء عندنا موجبا أمرا على سبيل الابتداء. والحالة الثانية – أن يتصور مصلحة تماثل ما أوصى به، وكان الإمام لولا الوصية يتخير عند تماثل الجهات في صرف هذا المال إلى أيتها شاء، فإذا تصور من المسألة كذلك، فهل يتعين على الإمام التنفيذ؟ أم له نقض تلك الوصية، ثم هو على نظره في تعيين الجهات؟ هذا فيه تردد يسبق إلى الفهم. والوجه: القطع برد الأمر إلى رأي الإمام. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if one of two executors dies or changes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5912)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو أوصى إلى رجلين، فمات أحدهما، أو تغير ...

إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How should two executors handle a dispute over preserving the estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5914)

7613 - أراد رضي الله عنه بذلك أن الوصيين إذا تنازعا في حفظ المال، فإن كان يجمعهما مسكن واحد، فإنهما يشتركان في مراقبة المال وصونه بالحفظ الممكن المعتاد، وإن كانا يسكنان مسكنين، قال الشافعي رضي الله عنه: إن كان المال قابلا للقسمة، قسم بينهما، واستقل كل واحد منهما بحفظ حصته. وإن كان المال مما لا ينقسم، وتعذر اشتراكهما في الحفظ، فإن اتفقا على رجل موثوق به واستحفظاه، فجائز، وإن لم يتفقا وتنازعا [انتزعه] (2) الحاكم من أيديهما ووضعه على (3) يدي عدل رضا. [هذا] (4) ما ذكره الشافعي رضي الله عنه، وهو من مشكلات الباب وسؤالاته.

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-executors dies or becomes corrupt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5920)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a bequest to a killer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5924)

7627 – ومنها مسألة فرعها صاحب التقريب على قولنا: إن الوصية للقاتل باطلة، فقال: لو أوصى لزيد بألف ولعمرو بألف، وخلف ابنين، فأقام أحدهما بينة أن زيدا قتله، وأقام الثاني بينة أن عمرا [قتله] (1) فقد ذكر أقوالا متشعبة من [أصول] (2) مشهورة في الدعاوى: أحدهما – أن البينتين تتهاتران (3) وتسقطان جميعا مقررا وصيتهما. والقول الثاني – أن كل واحد من الابنين يستحق نصف الدية على الذي ادعى أنه قتل أباه، ويبرأ عن حصته من الوصية، ويكون نصف وصيته على الابن الذي لم يدع أنه قتله. والقول الثالث – أنه يجعل كما لو قتلاه اشتراكا، فتسقط الوصيتان، ويشتركان في الدية. وهذا قول بعيد، لا أصل له.

Mas'alah: Does an umm walad who receives a bequest take an oath in qasamah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8977)

10915 – وأم الولد وإن كانت قد قبلت الوصية، وملكت [القيمة] (3) لا تقسم ابتداء، لأنه ليس تستحق [القيمة] (4) بخلافة، [وإنما] (5) تستحقها بوصية، وقت نفوذها الموت، ولسنا ننكر أن الوصية يترتب نفوذها على ثبوت ملك الموصي، ولكن انتفت الخلافة، فلو حلفت [حلفت] (6) على أمر ناجز لا استناد له. ومن ظن أن إقسام الورثة يؤخذ من ثبوت الملك لهم في الموصى به أولا، فقد أبعد، فإن الشافعي قطع القول بإقسام الورثة، واتفق الأصحاب على ذلك، وأقوالهم مختلفة في ملك

الموصى به قبل قبول الوصية، ثم يلتزم هذا القائل أن يقسموا قبل القبول، ولا يقسموا بعده (7) ، وهذا [لا] (8) صائر إليه، ولا قائل به. ثم لو فرعنا على أن الملك للورثة قبل القبول، فهو أضعف الأملاك حتى قيل: إنه تقدير ملك، وليس يتحقق، وسبب التقدير أنا لا نجد بدا من إسناد الملك إلى مالك قبل القبول، والإقسام على تقدير الملك بعيد، ولم نذكر هذا ليكون مذهبا، ولكن [كشفنا] (9) إمكانا وأبطلناه، وانتظم اتفاق الأصحاب على أن الورثة يقسمون قبل القبول وبعده. (1) في الأصل: "فضمن" . (2) في الأصل: "إذنهم" . (3) في الأصل: "القسمة" . (4) في الأصل: "القسمة" . (5) في الأصل: "وإن لم" . (6) في الأصل: "طلقت" . (7) المعنى أن الورثة يقسمون قبل قبول أم الولد للوصية بالقيمة، لأنها عندما تقبل تنتقل القيمة إلى ملكها، فلو أقسموا بعد القبول، كانوا يقسمون على ما يملكه غيرهم، وهذا لا قائل به، فإن القيمة لا تثبت أصلا إلا بالإقسام. (8) زيادة اقتضاها السياق. (9) في الأصل: "كشفا" .

Mas'alah: Who takes the oath when a bequest is disputed after the testator's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8978)

فإن قيل: لو أوصى رجل لرجل بعين من أعيان ماله، ثم مات الموصي، وادعى مدع استحقاقا في العين الموصى بها، فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية، أم كيف السبيل فيه؟ قلنا: هذا فيه تردد، وفضل نظر: يجوز أن يقال: الوارث يحلف حتى إذا انتهت [الخصومة] (1) ، [استحقت] (2) الوصية. ويتجه أن يقال: إذا قبل الموصى له الوصية، ثم ظهرت الدعوى، [فالخصومة] (3) تتعلق بالموصى له؛ فإنه ملك العين، واستبد بها في ظاهر الحال، فيتعلق النزاع به، وتتوجه الدعوى عليه، وليس كصورة

القسامة [، فإنها] (4) من خواص القتل (5) ، وحقها أن تستند إلى القتل، ولا ترتبط [دعوى] (6) [الاستحقاق] (7) إلى ما تقدم، فيحمل الأمر على الحال، وهذا فقيه حسن (8) . وإذا قلنا: تتعلق الخصومة بالموصى له بعد القبول، فيتردد الرأي في تعلق الخصومة بالورثة قبل القبول. وهذا الآن يحوج إلى مزيد نظر، وستأتي الدعاوى في (1) في الأصل: "الوصية" . (2) في الأصل: "استمرت" . (3) في الأصل: "بالخصومة" . (4) زيادة اقتضاها السياق. (5) الكلام ما زال في صورة أم الولد، وهل تقسم، ولذا فقوله: "وتتوجه الدعوى عليه، وليس كصورة القسامة ... إلخ" معناه أن الموصى له هنا تتوجه الدعوى عليه، وتتعلق الخصومة به عندما يدعي مدع حقا في العين الموصى بها له، وهذا بخلاف أم الولد الموصى لها فلا تتوجه الدعوى عليها، ولا تقسم أيمان القسامة؛ لأن حقها يستند إلى القتل، فما لم يثبت القتل، لا تثبت القيمة الموصى بها، فكيف تقسم ولم يثبت لها ملك في القيمة بعد، بل لم تثبت القيمة نفسها. (6) زيادة اقتضاها السياق، والمراد دعوى من ادعى استحقاق العين الموصى بها. (7) في الاستناد. (8) وجه الفقه والحسن هو إدراك الفرق بين الصورتين، ففي الصورة الأولى تعلق ملك الموصى له (أم الولد) بقيمة العبد القتيل، وهي لم تثبت بعد، وأم الولد ليست خليفة الميت الموصي حتى تقوم مقامه في أيمان القسامة. أما في الصورة الثانية، فيتعلق ملك الموصى له بعين قائمة مملوكة ملكا حالا، فتكون الدعوى موجهة عليه، فهو الذي يقسم إذا، وليس الورثة.

الوصايا وغيرها في موضعها –إن شاء الله عز وجل– وإنما نجزت هذا القدر لتميز مسالة القسامة عما عداها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two sons acknowledges a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10191)

12149 – ولو أقر أحدهما بوصية، نظر: فإن أقر بعين للموصى له من جهة الوصية، وكانت تلك العين واقعة في يده وحصته، فيلزمه تسليمها إذا كان ثلث المال وافيا بها، لأنه معترف بكونها مستحقة على اللزوم للموصى له. ولو أقر له بثلث التركة شائعا، فيلزمه تسليم ثلث ما في يده لا غير. وإن أقر بوصية مرسلة، ففي المسألة قولان: أحدهما – يلزمه جميع المقر به في حقه بإقراره متعلقا بثلث ما في يده. والثاني – يلزمه نصف المقر به في حقه، متعلقا بثلث ما في يده. فلو كان في يده ألف، وأقر بخمسمائة وصية، فعلى القول الأول يلزمه ثلث الألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وعلى القول الثاني يلزمه مائتان وخمسون، وهو نصف الوصية، ولكن ثلث ما في يده واف به. وإذا كان في يده ألف، وأقر بألف درهم وصية، استوى القولان؛ فإن الوصية إن قدرناها ألفا، فهو مردود إلى الثلث مما في يد المقر، وإن قدرناها خمسمائة فالجواب كذلك، فيخرج ثلث الألف، وهو ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. ولسنا نخوض في (1) ر. مختصر اختلاف العلماء 4/ 208 مسألة 1903، المبسوط: 18/ 48، 19/ 39.

توجيه القولين، لأنا أحلناها على ما ذكرنا في (الأساليب) (والغنية) (1)

Mas'alah: What is the ruling on admission of a bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10193)

وقد ذكر صاحب التقريب في الإقرار بالوصية المرسلة طريقين: إحداهما – إجراء القولين على التفصيل المقدم، وقد ذكرناه. والثاني – القطع بأنه لا يلزم المقر إلا مقدار حصته قولا وحدا. وأبو حنيفة (2) سلم الوصية، وإن صار إلى أن المقر بالدين يلتزم جميعه في حصته.

Mas'alah: What is the ruling when two unrelated witnesses and two heir witnesses testify about manumission in a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10230)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شهد أجنبيان أن فلانا المتوفى أعتقه، وهو الثلث في وصيته، وشهد وارثان لعبد غيره أنه أعتقه، وهو الثلث في وصيته، فسواء، ويعتق من كل واحد منهما نصفه" (1) .

Mas'alah: How is property divided between two claimants of a will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10234)

وقد قال الأصحاب: لو تداعى رجلان وصيتين، فأقام أحدهما البينة أن الموصي أوصى له بكل ماله، وأقام الآخر البينة أنه أوصى له بثلث ماله، وأجاز الورثة الوصية في كل المال؛ فإنهما يقسمان المال بينهما على حساب العول، فإن أحدهما يضرب بثلاثة أثلاث المال، والثاني يضرب بثلثه، وحساب العول يقتضي أن يكون المال أرباعا بينهما:

ثلاثة أرباعه للموصى له بالكل، وربعه للموصى له بالثلث. ومذهب أبي حنيفة (1) أن المال يقسم بينهما على الدعوى، فيقول صاحب الجميع: الثلثان لا نزاع فيهما، فليسلما إلي. ويبقى الثلث بيننا، أنا أدعيه وأنت تدعيه، فنقسم هذا الثلث بيننا نصفين، فيخلص لصاحب الجميع خمسة أسداس المال، ولصاحب الثلث سدسه، والأصحاب لم يذكروا هاهنا إلا مذهب العول، ورأوا مذهب التداعي لأبي حنيفة، وقد ذكرنا مذهب التداعي وجها لأصحابنا في مسألة عتق العبدين، وأحدهما ثلث والثاني سدس، ولا فرق قطعا بين المسألتين. فيلزم من ذكر قسمة التداعي وجها ومذهبا لنا أن نطرد ذلك الوجه في الصورة التي ذكرناها آخرا في الوصية وأمثالها، حتى نجري التداعي مهما (2) اتجه إجراؤه. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 5/ 9 المسألة: 2153، المبسوط: 27/ 148، بدائع الصنائع: 7/ 375، الفقه النافع للسمرقندي: 3/ 1412. (2) مهما: بمعنى إذا، وفي (ت 5) : "ومهما" .

Mas'alah: What is the ruling on heirs' testimony when they benefit from revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10237)

12197 – فأما إذا شهد أجنبيان بأنه أوصى بعتق عبده سالم، وهو ثلث ماله، وشهد الوارثان بأنه أوصى بعتق عبده غانم، وهو سدس المال، وشهدا على رجوعه عن الوصية بعتق سالم، فلا شك أنهما جاران في هذه الحالة؛ من قبل أن الرجوع لو ثبت عن الوصية الأولى بشهادة أجنبيين مثلا، لعادت الوصية إلى السدس، فإذا شهد الوارثان على ما يقتضي ذلك، فقد حطا نصف الوصية من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of bequests when the heir confirms one?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10334)

12300 - ومما ذكره أنه لو ادعى رجل أن أباه أوصى له بثلث ماله، فصدقه هذا الوارث، فجاء آخر وادعى أنه أوصى له بالثلث، فصدقه، وكان كل واحد منهما ينكر

وصية صاحبه، فيسلم الثلث كملا إلى الأول؛ جريا على القياس الذي مهدناه؛ لأنه أقر له أولا. وقد ذكرنا أنه لو قدم الإقرار بالوصية، وأخر الإقرار بالدين، أكملت الوصية لتأخر الإقرار بالدين عن الوصية. وهذا أولى من وصية تقدم على وصية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting bequest claims when one is confirmed by the heir and the other by evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10335)

ولو كانت المسألة بحالها، فجاء واحد، وادعى وصية له بالثلث، فصدقه الوارث، ثم جاء آخر، وادعى الوصية بالثلث، وأقام على ذلك بينة، وأنكر الوصية الأولى، فيسلم إلى الثاني الثلث بكماله، ثم إذا سلم الثلث، فالأول يقول للوارث: قد أقررت لي بثلث جميع المال، وهذا الآخر أخذ الثلث بشهادة زور، [وأنت] (1) معترف بكونه مبطلا، والمسألة مفروضة هاهنا (2) ، فاصرف إلي ثلث الثلثين، وقدر ما أخذه من ادعى الوصية تالفا من التركة، فالوارث يجيبه إلى ما قاله؛ فإنه أقر له بثلث شائع في جميع

المال، وقد فات ثلثه من التركة، فله ثلث الباقي. (1) في الأصل: "وأنه" ، والمثبت من (ت 5) . (2) أي مفروضة في تكذيب الوارث للمدعي الثاني.

Mas'alah: What is the role of the judge and executor in managing bequests?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2575)

ومعنى قوله ملك للوارث: أي بفرض عدم القبول فكان له دخل فيمن تبقى تحت يده، والأوجه فيما لو أوصى للفقراء مثلا أنه إن عين لذلك وصيا لم يكن للقاضي دخل فيه إلا من حيث المطالبة بالحساب ومنع إعطاء من لا يستحق، وإلا تولى هو أو نائبه الصرف، ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع إن كان وارثا وإلا فلا: أي إلا إن أذن له حاكم أو جاء وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فأشهد بنية الرجوع كما هو قياس نظائره، وسيأتي ما يؤيده.

Mas'alah: Who takes the oath when the property is in the hands of the legatee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3349)

قال ابن الرفعة: ومحل ذلك إذا كانت العين بيد الوارث، فإن كانت بيد الموصى له حلف جزما

Mas'alah: What if the executor becomes incompetent due to weakness or poor management?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2602)

فرع لو اختلت كفاية الوصي، بأن ضعف عن الكتابة والحساب، أو ساء تدبيره لكبر أو مرض، ضم القاضي إليه من يعينه ويرشده. ولو عرض ذلك لقيم القاضي، عزله؛ لأنه الذي ولاه.

Mas'alah: What is the ruling when two executors disagree on a transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2608)

فرع أوصى إلى شخصين، فاختلفا في التصرف، نظر، إن كانا مستقلين، وقال كل واحد: أنا أتصرف، حكى الشيخ أبو حامد: أنه يقسم فيتصرف كل واحد في نصفه، فإن كان مما لا ينقسم، ترك بينهما حتى يتصرفا فيه. وقال غيره: لا حاصل لهذا الاختلاف، ومن سبق نفذ تصرفه. وإن لم يكونا مستقلين، أمرهما الحاكم بما رآه مصلحة. فإن امتنع أحدهما، ضم القاضي إلى الآخر أمينا. وإن امتنعا، أقام مقامهما أمينين، ولا ينعزلان بالاختلاف؛ بل الآخران نائبان عنهما. وإن اختلفا في تعيين من يصرف إليه من الفقراء، عين القاضي من يراه. وإن اختلفا في الحفظ، قسم، ولكل واحد التصرف فيما في يده ويد صاحبه. وقيل: إن لم يكونا مستقلين، لم ينفرد أحدهما بحفظ شيء. والصحيح المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه لا فرق. ثم إذا قسم، وتنازعا في عين النصف المحفوظ، أقرع على الأصح. وقيل: يعين القاضي. هذا إذا كان المتاع منقسما، وإلا فيحفظانه معا بجعله في بيت يقفلانه، أو برضاهما بنائب يحفظه من جهتهما، وإلا فيتولى القاضي حفظه، وكذا لو كان منقسما وقلنا: لا ينقسم عند عدم الاستقلال. ثم ذكر البغوي أن هذا التفصيل فيما إذا جعل إليهما التصرف واختلفا في الحفظ إلى التصرف. فأما إذا جعل الحفظ إلى اثنين، فلا ينفرد أحدهما بحال.

Mas'alah: How is a dispute between a child and executor over spending resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2609)

فرع إذا بلغ الصبي، ونازعه في أصل الإنفاق، صدق الوصي بيمينه. ولو قال: أسرفت في الإنفاق، فإن كان بعد تعيينهما قدرا، نظر فيه، وصدق من يقتضي الحال تصديقه. وإن لم يعينا، فالمصدق الوصي على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى البغوي عن بعضهم فيه وجهين، وهذا على غرابته يجيء في أصل الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling if an executor is accused of betraying trust in a sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2609)

فرع ادعى أن الوصي خان في بيع ماله، فباعه بلا حاجة ولا غبطة، ففيه خلاف قدمناه في باب الحجر. والمذهب أن القول قول المدعي.

Mas'alah: How is a dispute over the date of death resolved between heir and executor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2610)

فرع تنازعا في تاريخ موت أبيه، فقال: من خمس سنين، فقال الوصي: من ست، واتفقا على إنفاقه من يوم الموت، لم يقبل قول الوصي على الأصح.

Mas'alah: Is the guardian's statement accepted regarding loss of property by usurpation or theft?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2610)

فرع يقبل قول الوصي في التلف بالغصب والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses and the heir give conflicting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4786)

فرع شهد اثنان على ميت أنه أوصى بعتق عبده سالم وهو ثلث ماله، وقال الوارث: أوصى بعتق غانم وهو ثلثه، فإن لم يكذب الوارث الشاهدين، واقتصر على أنه أوصى بعتق هذا، عتق الأول بموجب البينة، وأقرع بينه وبين الثاني، لإقرار الوارث، فإن خرجت القرعة للأول، لم يعتق الثاني، وإن خرجت للثاني، عتق، ولم يرق الأول ; لأنه مستحق العتق بالبينة، فلا يتمكن الوارث من إبطاله بالإقرار، وقد تعمل القرعة في أحد الطرفين دون الآخر كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when two outsiders and two heirs testify about different bequests of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4786)

ولو شهد أجنبيان بأنه أوصى بإعتاق عبد هو ثلث ماله، وشهد وارثان بأنه أوصى بإعتاق آخر، فإن كذب الوارثان الأجنبيين، عتقا عتقا، وإلا أقرع كما سبق.

Mas'alah: What causes a guardian to be removed from their position?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

وينعزل الوصي بالفسق) بتعد في المال أو بسبب آخر، وفي معناه قيم القاضي

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor over maintenance?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

وإذا بلغ الطفل ونازعه) أي الوصي (في الإنفاق عليه صدق الوصي) بيمينه كما صرح به في الروضة كأصلها (

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor over handing over property after maturity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعي في الشرح والفرق أنه لا يعسر إقامة البينة عليه في ذلك بخلاف الإنفاق، وفي وجه يصدق الوصي تقدم مثله في القيم في آخر الوكالة.

Mas'alah: How is a conflict resolved between a bequest to free a slave and testimony of its revocation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2094)

(ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي من ثلث ماله

(ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلث ثبتت) أي الوصية (لغانم) دون سالم، وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه، (فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين، (ومن غانم ثلث ماله) أي الموصي أي قدر ثلث ماله (بعد سالم) بإقرار الوارثين الذي تضمنه شهادتهما له وهو ثلثاه وكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan who claims to have handed over property after maturity?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=984)

2457 - قول "المنهاج" [ص 278] : (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ .. يحتاج إلى بينة على الصحيح) مراده بقيم اليتيم: منصوب القاضي فقط؛ فإن الأب والجد لا يتم معهما، والوصي قد ذكره في آخر (الوصية) ، وجزم فيه بأنه لا يصدق، ولو عكس - كما فعل الماوردي - فجزم في القيم بعدم التصديق، وتردد في الوصي .. لكان أولى؛ لأن الوصي أقرب إلى التصديق. وتوجيه ما فعله "المصنف" : أن القيم في معنى القاضي، فكان أعلى رتبة وأقرب إلى التصديق، والمشهور في الأب والجد أيضا: عدم التصديق؛ ولذلك أطلق "التنبيه" في (باب الحجر) أن الولي إذا ادعى أنه دفع إليه المال .. لم يقبل إلا ببينة [6]، وهو شامل للأب والجد، وأقره في "التصحيح" ، وصرح به في "الكفاية" ، وإن كان الرافعي والنووي لم يذكراه إلا في الوصي والقيم. (1) انظر "التنبيه" (ص 110) . (2) الحاوي (ص 333) . (3) انظر "الوجيز" (1/ 366) . (4) انظر "التهذيب" (4/ 228) . (5) انظر "الحاوي الكبير"

(6/ 528) . (6) التنبيه (ص 103) .

Mas'alah: Whose word is accepted regarding an executor's alleged betrayal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1305)

3318 – قول "الحاوي" [ص 437] : (والقول له في الخيانة) أي: قول الوصي في عدم الخيانة، يستثنى منه: ما لو قال: (بعت لحاجتك أو لغبطتك) وأنكر الصبي بعد البلوغ .. فالأصح: أن القول قول الصبي؛ ولذلك قال "التنبيه" [ص 103] : (فإن بلغ الصبي وادعى أنه باع العقار من غير غبطة ولا ضرورة؛ فإن كان الولي أبا أو جدا .. فالقول قولهما، وإن كان غيرهما .. لم يقبل إلا ببينة) ودخل في قوله: (غيرهما) الحاكم كما قاله صاحب "الإقليد" ، وقال بعضهم: الوجه: أنه إن كان في زمن قضائه .. قبل قوله بلا يمين، وبعد عزله .. فيه نظر، قال في (1) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 352) . (2) الروضة (6/ 322) . (3) فتح العزيز (7/ 281) ، الروضة (6/ 319) . (4) انظر "التنبيه" (ص 103) ، و "الحاوي" (ص 437) ، و "المنهاج" (ص 359) .

Mas'alah: What is the ruling on removing a guardian from managing an orphan's wealth?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2334)

5934 – قول "المنهاج" [ص 560] : (فمن ادعى وصاية .. سأل عنها وعن حاله وتصرفه، فمن وجده فاسقا .. أخذ منه المال) يفهم أنه لا يأخذ منه إذا شك في عدالته، وهو أحد وجهين حكاهما في "الروضة" وأصلها بلا ترجيح [4]. وقال في "التوشيح" :

الأرجح في النظر، وهو ما كتب لشاهده من صنيع الشيخ الإمام الانتزاع. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والأرجح عندنا: أنه ينتزعه منه، قال: ومحل [الوجهين] [5] ما إذا لم تثبت عدالته عند الأول، فإن ثبتت وأطلق تصرفه .. لم يكن للمتولي التعرض إليه مع الشك جزما، بخلاف ما إذا عدل الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى بحيث طال الزمان .. فرجح في "الروضة" وأصلها: الاحتياج إلى الاستزكاء؛ لأن طول الزمان يغير الأحوال [6]، والفرق: أن الوصاية قضية واحدة، وقد ثبت الحال فيها، فلا يتكرر، ولو كلفنا الوصي ذلك ... لأضررنا المحجور عليه باشتغال الوصي عنه بإثبات عدالته، ولا كذلك الشاهد [7]، قال: وبذلك صرح ابن الصباغ، وإن أوهم تعبير "الروضة" وأصلها خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on proving a bequest with the testimony of one man and two women?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2450)

6176 – قولهم: (والوصاية) [3] يقتضي أنه لو شهد رجل وامرأتان بأن فلانا أوصى إلى فلان بأن يدفع لفلان كذا .. لم تثبت الوصية، وقد صرح الغزالي بخلافه، وهو جار على طريقته المتقدمة، وقياس ثبوت المهر بالشاهد واليمين، وقد تقدم ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when heirs and outsiders give conflicting testimony about a bequest of manumission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2546)

6357 – قول "المنهاج" [ص 583] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 692,

693] : (ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه، ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه .. يثبت لغانم، فإن كان الوارثان فاسقين .. لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح: أنه يعتق غانم كله؛ فإن الوارثين الفاسقين يعتقدان أن سالما ملكهما، وإنما منعهما من التصرف فيه ظاهرا الشهادة التي هي عندهما غير معمول بها؛ لما عرفناه من الرجوع، وقطع به الدارمي، ونص في "الأم" و "المختصر" على ما يشهد له، ثم بسط ذلك.

Mas'alah: When may the judge sell bequeathed assets due to risk of loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2872)

نعم لو ترتب على وقفها ضرر خوف تلفها أو نحوه باعها الحاكم وحفظ ثمنها إلى تبين الأمر،

Mas'alah: How is a pronoun reference resolved in a bequest dispute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

وقد لا ترد عليه بإرجاع ضمير يثبت إلى كل من طرفي الشك

Mas'alah: What happens when the heir and the beneficiary disagree about the cause of death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2875)

أما لو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى الوارث البينة ويكفي فيها غير طبيبين إذا وقع الاختلاف في نحو الحمى المطبقة ووجع الضرس

Mas'alah: What is the dispute about giving to certain recipients in a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

لما مر أنهم لا يعطون لكن نازعهما في ذلك جمع وأطالوا لا سيما الأذرعي في التوسط

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding a will to free a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

(ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم، وهو ثلثه) أي: ثلث ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين، وإنما ذلك قيد لما بعده (أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم، وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) ؛ لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلا يساويه فلا تهمة، وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه عنه بالولاء بعيد فلا يقدح تهمة، أما إذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتا له بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة، وقد مر

Mas'alah: What is the ruling when the testifying heirs are sinful regarding a will to free a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4590)

(فإن كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) ؛ لأن شهادة الفاسق لغو (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) ، وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكأن سالما قد هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة بإقرارهم [حاشية الشرواني] بهاء الضمير فيما بيدنا من نسخ الشارح ولعله من تحريف الناسخ بجعل الهمزة هاء، عبارة النهاية فيما لو جاء المسلم إليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى، وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله اهـ. (قوله: ومثل ذلك فيما يظهر إلخ) خلافا للنهاية عبارته ويتجه كما أفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – التعارض في بينة شهدت بالإفضاء والأخرى بعدمه إلخ. وإن بحث بعضهم تقديم الأولى لزيادة علمها بالنقل عن الأصل لأن الشهادة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الأصل وهو عدم الإفضاء اهـ. وقوله: وإن بحث بعضهم إلخ قال ع ش مراده حج اهـ. وقال الرشيدي هو الشهاب ابن حجر واعلم أن الشهاب ابن قاسم نقل إفتاء والد الشارح هذا ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه اهـ. (قوله: ولم يمض بينهما إلخ) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما إلخ؛ لأنه إذا لم يمض ذلك فالشهادة بالإفضاء كاذبة ولا بد أن الصورة كما هو ظاهر من كلامه أنها الآن غير مفضاة فتأمل رشيدي. (قوله: عن الأصل) وهو البكارة. (قوله: وبه يرد إلخ) أي: بالتعليل. (قوله: على من أفتى بتعارضهما) أي: كالشهاب الرملي سم (قوله: الذي مات فيه) إلى قوله أما غير الحائزين في المغني إلا قوله: نعم إن اتحد إلى المتن وقوله: فوجب الجمع إلى المتن وقوله: أو غير حائزين إلى

المتن وقوله: وهو ثلثاه إلى وكأن سالما. (قوله: ولم تجز الورثة) أي: ما زاد على الثلث مغني. (قوله: لما مر) أي: في الوصية. (قوله: زيادة علم) محل تأمل. (قول المتن وإن اتحد أقرع) فإن كان أحدهما سدس المال وخرجت القرعة له عتق هو ونصف الآخر وإن خرجت للآخر عتق وحده، ولو شهدت بينتان بتعليق عتقهما بموته أو بالوصية بإعتاقهما وكل واحد منهما ثلث ماله ولم تجز الورثة ما زاد عليه أقرع بينهما سواء أطلقتا أو إحداهما أم أرختا مغني وروض مع شرحه. (قوله: وهو كذا) يغني عنه ما قبله. (قوله: تعين السابق إلخ) أي: سالم وهو جواب إن اتحد بمقتضى إلخ. (قول المتن قلت المذهب يعتق من كل نصفه) ولو قال قلت المذهب الثاني لكان أخصر مغني (قول المتن ووارثان) أي: عدلان وقوله: إنه رجع عن ذلك إلخ ولو لم يتعرضا للرجوع أقرع بينهما نعم إن كانا فاسقين عتق غانم وثلثا سالم كما بحثه بعض المتأخرين مغني. (قوله: أما إذا كان) أي: غانم وقوله: دون ثلثه أي: كالسدس وقوله: فيما لم يثبتا له إلخ. وهو نصف سالم وقوله: وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة أي: فعلى ما صححه الأصحاب من صحة التبعيض يعتق نصف سالم مع كل غانم والمجموع قدر الثلث مغني وأسنى. (قوله: خلاف تبعيض الشهادة) وفي شرح البهجة فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبتا له بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وإن لم نبعضها وهو نص الشافعي في هذه المسألة عتق العبدان الأول بشهادة الأجنبيين والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إذا كانا حائزين وإلا عتق منه قدر حصتهما اهـ. قال ابن قاسم: وقوله: وإن لم نبعضها إلخ هو المعتمد قال وأقول قوله: والمجموع قدر الثلث لعله فرض غانما قدر السدس فليتأمل انتهى اهـ. رشيدي وحلبي. (قوله: وقد مر) لعله أراد ما قدمه في شرح وإلا تعارضتا. (قوله: وهو) أي: قدر ما يحتمله ثلثاه أي: غانم. (قوله: بإقرار الوارثين) متعلق بقوله ويعتق من غانم وقوله: مؤاخذة للورثة متعلق بقوله وكان سالما قد هلك إلخ. [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: وبه يرد على من أفتى بتعارضهما) أفتى

بتعارضهما شيخنا الشهاب الرملي ووجه بأن الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته، فالعمل بعد التعارض على الأصل، وهو عدم الإفضاء ش م ر أقول: لا يخفى ما فيه (قوله: وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة) قال في شرح البهجة: فإن بعضناها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم

Mas'alah: Who is believed when a child disputes with the executor after reaching maturity?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1099)

وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإتفاق عليه صدق الوصي، أي بيمينه لعسر إقامة البينة عليه، أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد، لأنه لا يعسر إقامة البينة عليه، وقد ذكر المصنف هذه المسألة في أواخر الوكالة بزيادة وجه فراجعها من ثم. وهذا الحكم المذكور لا يختص بالصبي بل المجنون مثله كما صرح به في الروضة تبعا للرافعي.

Mas'alah: Can a buyer withhold payment until the executor's authority is proven before a judge?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1099)

فرع يختم به الباب: في فتاوى القفال: أنه إذا أوصى ببيع داره بعد موته ويتصدق بثمنه (•) على الفقراء، ومات الموصي فباع الوصي الدار، فقال المشتري: لا أسلم إليك الثمن حتى تثبت وصيتك عند الحاكم، فله ذلك. (•) في النسخة (1) : بقيمتها.

Sub-topic – Appointment and Qualifications of an Executor

Mas'alah: What is the ruling if the testator stipulates that the two executors must act jointly?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4102)

وإن قال: أوصيت إليكما على أن لا ينفرد أحدكما بالنظر والتصرف.. لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموصي لم يرض بنظره وحده. فإن اجتمعا على التصرف.. صح. وإن انفرد أحدهما بالتصرف.. نظرت: فإن كان في رد وديعة أو مغصوب.. وقع موقعه؛ لأن للمودع والمغصوب أن يأخذ ماله بغير واسطة.

Mas'alah: What is the ruling when a testator appoints two executors without specifying individual authority?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4102)

فإن قال: أوصيت إليكما في كذا وأطلق، ولم يأذن لكل واحد منهما في التصرف على الانفراد ولا منع كل واحد منهما عن التصرف على الانفراد.. فحكمه عندنا حكم ما لو منع كل واحد منهما عن التصرف على الانفراد. وقال أبو يوسف: لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف.

Mas'alah: Is it valid to appoint a minor as executor if he reaches maturity at the testator's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1447)

[حاشية العبادي] قوله: حتى لو أوصى إلى من خلا إلخ) تصريح بصحة الوصية إلى الصبي إذا كمل عند الموت (قوله: وأم الأطفال بهذا أولى) إن كانت حرة عند الإيصاء فالمستولدة ليست أولى بهذا وإن صح الإيصاء إليها؛ لأن العبرة في شرط صحة الإيصاء بحال الموت وفي شرط الأولوية بحال الإيصاء

Mas'alah: What happens if only one of two appointed executors accepts the role?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1449)

[حاشية العبادي] لو قبل أحدهما فقط انفرد بالتصرف ولا يحتاج إلى ضم آخر إليه وما أوجب هذا الحكم إلا مجرد النظر إلى لفظ الموصي فلا ينبغي أن يتغير بالنظر إلى قبولهما وقبول أحدهما بر (قوله: حتى يتفقا على العمل) يفيد عدم انعزالهما بالامتناع بعد أمر القاضي وبه صرح في الروض وقياسه عدم انعزال أحدهما بامتناعه وعبارة الروض وإن امتنعا لم ينعزلا فينوب الحاكم عنهما اثنين أو واحدا إن امتنع أحدهما اهـ. (قوله: فيما إذا أوصى إليهما مرتبا) انظر من أين يستفاد هذا القيد من المتن؟ (قوله: وولده) أي: البالغ (قوله: بأن يكون إلخ) ضبب بينه وبين قوله ما لم يسرف. (قوله: في التلف) لا يبعد أن يجري فيه التفصيل المذكور في الوديعة (قوله: ومثله ما لو نازع الولد الوالد) كان المراد أن الولد ادعى أنه ملك المال من خمس سنين وقال أحد

المذكورين من ست (قوله: لوفور شفقتهما) ينبغي أن الأم إذا كانت وصية مثلهما في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on appointing an insane person as an executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3700)

فصل: وأما الشرط الثاني: وهو العقل. فلأن الجنون يرفع القلم، ويمنع من جواز التصرف. فإن كان ممن يجن في زمان ويفيق في زمان: فالوصية إليه باطلة، سواء قل زمان جنونه أو كثر. فلو أوصى إلى عاقل حتى إذا أفاق هذا المجنون كان وصيا له، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز كالصبي إذا بلغ. والثاني: لا يجوز. لأن بلوغ الصبي لازم، وإفاقة المجنون مجوزة. فلو أوصى إلى عاقل، وطرأ عليه جنون فهذا على ضربين: أحدهما: أن يستديم به، فالوصية إليه باطلة. والثاني: أن يفيق منه. فهذا على ضربين: أحدهما: أن يطرأ الجنون بعد موت الموصي. فالوصية إليه قد بطلت، كالوكالة، والوكالة تبطل بحدوث الجنون فكذلك الوصية. والضرب الثاني: أن يكون حدوث الجنون والإفاقة في حياة الموصي ففي بطلان الوصية إليه وجهان: أحدهما: قد بطلت كما تبطل بحدوث ذلك بعد موت الموصي. والوجه الثاني: لا تبطل. لأنه ممنوع من التصرف في حياة الموصي فلم يجز أن يكون ممنوعا بحدوث الجنون، وليس كذلك حاله بعد الموت. فصل: وأما الشرط الثالث: وهو الحرية فلأن العبد مولى عليه بالرق، فلم يصح أن يكون واليا. ولأنه ممنوع لحق السيد، فلم يقدر على التصرف، وسواء كان عبد نفسه، أو عبد غيره. وقال مالك: تجوز الوصية إلى عبد نفسه وعبد غيره.

وقال أبو حنيفة: تجوز إلى عبد نفسه إذا كان ولده أصاغر، ولا تجوز إلى عبد غيره، ولا إذا كان ولده أكابر. تعليلا بأن عبده مع أصاغر ولده محتبس الرقبة ممنوع من بيعه، فصح نظره عليهم، ودامت ولايته إلى بلوغهم. وهذا التعليل فاسد من وجهين: أحدهما: أن احتباس رقبته عليهم والمنع من بيعه في حقهم: لا يصح، لأنهم لو احتاجوا إلى نفقه لا يجدونها إلى من ثمنه جاز للحاكم بيعه في نفقاتهم. والثاني: أن احتباس الرقبة لا يجيز من التصرف ما كان ممنوعا منه، كالمجنون ولما ذكرناه من المعنيين المتقدمين. فأما المكاتب: فلا تجوز الوصية إليه، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وجوزها أبو حنيفة. وأما الوصية إلى المدبر، وأم الولد: ففي جوازها وجهان: أحدهما: تصح، لأنهما يعتقان بالموت الذي يكون تصرفها بعده. والثاني: لا يصح اعتبارا بحالها عند الوصية.

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes after appointment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3705)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصى إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا تغير حال الوصي بعد استكمال الشروط فيه، فذلك ضربان: أحدهما: ما خرج به من الوصية. والثاني: ما عجز به عنها. فأما الذي يخرج به من الوصية: فالطارئ عليه من جنون أو فسق أو مرض يؤثر في صحة تدبيره وفضل نظره. فهذه أمور يخرج به من الوصية. وقال أبو حنيفة: طرؤ الفسق لا يخرجه من الوصية، كما أن فسق من حكم بشهادته لا يوجب نقض الحكم بها، ولكن يضم إليه بعد فسقه عدل. وهذا القول لا وجه له لأنه لما كان الفسق مانعا من ابتداء الوصية كان

مانعا من

استدامتها، كالكفر، وإذا كان كذا صار طرؤ الفسق كغيره من الأسباب المانعة، فيلزم الحاكم معها إخراجها عن يده، واختيار من يقوم بها، من أمنائه. فإن تصرف الوصي في المال بعد خروجه منها بأحد هذه الأسباب نظر: فإن كان عقدا، أو ما يفتقر إلى اجتهاد، رد وكان له ضامنا إن مات. وإن كان معينا من وصية أو دين لا يفتقر إلى اجتهاد: أمضى، ولم يضمنه. وأما العجز عنها، فالضعف الذي يقدر معه على القيام بها، فهذا مقر على حاله، لكن على الحاكم أن يضم إليه من أمنائه، من يعينه على إنفاذ الوصايا، والولاية على الأطفال. فلو تفرد هذا الوصي قبل أن يضم الحاكم إليه أمينا، فتصرف في الوصية: أمضى، ولم يضمنه، لأنه ما انفرد به إلا وهو قادر عليه. وهكذا: لو ابتدئ بالوصية إلى غير أمين: أخرجها الحاكم من يده. ولو أوصى إلى ضعيف: ضم إليه غيره من أبنائه، فإن قيل، فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الأوصياء، وولاة الأيتام أم لا؟ . قلنا هذا على ضربين: أحدهما: يكون فيمن يلي بنفسه من أب، أو جد، فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله، وعليه إقراره على ولايته ونظره حتى يثبت عنده، ما يوجب زوال نظره، من فسق أو خيانة، فيعزله حينئذ ويولي غيره لأن الوالي بنفسه أقوى نظرا من الحاكم. والضرب الثاني: أن تكون ولايته بغيره، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أمين حاكم. والثاني: أن يكون وصي أب. فإن كان أمين الحاكم، لم يجب أن يستكشف عن حاله، إلا أن يثبت عنده خيانته، أو فسقه، لأن ما ولاه الحاكم، قد اعتبر من حاله ما صحت به ولايته. وإن كان وصي أب، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، لا يجوز استكشاف حاله، إلا بعد ثبوت فسقه، كالأب وأمين الحاكم. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي، أن على الحاكم استكشاف حاله، لأنه لم ينفذ بولايته حكم، ولا هو مما تنتفي عنه التهمة، كالأب، وقد يجوز أن يكون بوصف

من لا يستحق النظر، فافتقر إلى الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple executors?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3707)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors jointly?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3707)

فصل:

Mas'alah: What are the three divisions when executors are appointed jointly without specification?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3707)

فإذا جمع بينهما في الوصية، ولم يخص أحدهما بشيء منها دون صاحبه فهذا على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling when executors are appointed jointly and individually?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3708)

أحدها: أن يوصي إليهما مجتمعين، ومنفردين، فكل واحد منهما وصي كامل النظر، فأيهما انفرد بإنفاذ الوصايا، والنظر في أمور الأطفال جاز. وإن اجتمعا عليه كان أولى. وإن مات أحدهما، أو فسق، فالباقي منهما هو الوصي، وليس للحاكم أن يجعل معه بدل الميت أو الفاسق أحدا إلا أن يظهر منه ضعف فيقويه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling when executors are appointed jointly without permission to act individually?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3708)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3710)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows the executor to appoint a successor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3712)

مسألة:

Mas'alah: Can an executor appoint a successor without the testator's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3712)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولو قال فإن حدث بوصي حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يجز لأنه إنما أوصى بمال غيره، (وقال) في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى إن ذلك جائز إذا قال قد أوصيت إليك بتركة فلان (قال المزني) رحمه الله وقوله هذا يوافق قول الكوفيين والمدنيين والذي قبله أشبه بقوله" . قال الماوردي: قد ذكرنا أنه لا يجوز للموصي أن يوصي، إذا لم يجعل له الموصي أن يوصي.

Mas'alah: What are the two scenarios when the testator allows the executor to appoint a successor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3712)

فأما إذا جعل إليه أن يوصي، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يعين إليه من يوصي. والثاني: أن لا يعين. فإن عين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: قد أوصيت إليك وجعلت لك أن توصي إلى عمرو. وسواء قال: فإذا أوصيت فهو وصي، أو لم يقل، فهذا جائز، لأنه قد أذن له في الوصية، وقطع اجتهاده في الاختيار، فجرى ذلك مجرى قوله: قد أوصيت إليك، فإن مت: فقد أوصيت إلى عمرو. ولا يقع الفرق بينهما إلا من وجه واحد، وهو أنه إذا قال: إن مت فقد أوصيت إلى عمرو، فإنه يصير عمرو بموت الوصي وصيا لا يحتاج إلى وصية من جهة الوصي. ولو قال: وقد جعلت إليك أن توصي إلى عمرو: لم يصر عمرو وصيا إلا بوصية الوصي، فإذا أوصى إليه صار عمرو وصيا للميت الأول لا للوصي. فلو مات الوصي قبل أن يوصي إلى عمرو: لم تثبت وصية عمرو إلا أن يردها الحاكم إليه. فلو أراد الحاكم رد الوصية إلى غيره ففيه

وجهان: أحدهما: ليس له ذلك لأن الموصي قد قطع الاجتهاد في تعينه، كما لا يجوز للوصي أن يوصي إلى غيره. والوجه الثاني: أنه يجوز له ذلك، لأن تعيين الوصية إليه إنما جعل إلى الوصي، فإذا مات قبل أن يوصي، بطل حكم تلك الوصية، فصار نظر الحاكم فيها، نظر حكم، لا نظر وصي، فجاز أن يختار من يراه للنظر أوفق. وهكذا لو قال الموصي، قد أوصيت إلى زيد، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو، فإن مات فقد أوصيت إلى بكر: جاز وكان كل واحد من الثلاثة وصيا بعد موت من تقدمه، فقد جهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيش مؤتة، وقال لهم: "أميركم زيد بن حارثة، فإن أصيب: فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب: فعبد الله بن رواحة، فإن أصيب: فليرتض المسلمون رجلا" .

فأصيب زيد فقام بهم جعفر، ثم أصيب جعفر، فقام بهم عبد الله بن رواحة، ثم أصيب عبد الله فارتضى المسلمون خالد بن الوليد. فلو قال: قد أوصيت إلى زيد سنة، ثم بعد السنة إلى عمرو: كان هذا جائزا، وقيل: إن الشافعي رضي الله عنه هكذا أوصى.

Mas'alah: What is the ruling if the testator allows the executor to appoint a successor without specifying who?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3713)

فصل:

Mas'alah: What is the seventh condition for the executor regarding absence of enmity?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو لغيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as executor over another non-Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=397)

ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر

Mas'alah: Is it permissible to appoint an executor to pay debts owed to God or people?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7494)

(فرع) إذا كان عليه دين دنيوى من حقوق الادميين أو دين أخروى من حقوق الله تعالى فانه يجوز له أن يوصى إلى من يتولى الاداء عنه لانه إذا كان يجوز له ان يوصى في اداء حقوق غيره فلان يوصى لمن يؤدى ما يتعلق بخاصة نفسه أولى.

Mas'alah: At what time are the conditions for the validity of an executor in a will considered?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7604)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) واختلف أصحابنا في الوقت الذى تعتبر فيه الشروط التى تصح بها الوصية إليه، فمنهم من قال يعتبر ذلك عند الوفاة، فإن وصى إلى

صبى فبلغ أو كافر فاسلم أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة صحت الوصية، لان التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الاداء أو الحكم دون التحمل، ومنهم من قال: تعبتر عند العقد وعند الموت، ولا تعتبر فيما بينهما، لان حال العقد حال الايجاب، وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما. ومنهم من قال: تعتبر في حال الوصية وفيما بعدها، لان كل وقت من ذلك يجوز ان يستحق فيه التصرف بان يموت، فاعتبرت الشروط في الجميع.

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes after the testator's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7604)

(فصل) وإن وصى إلى رجل فتغير حاله بعد موت الموصى - فإن كان لضعف - ضم إليه معين امين، وإن تغير بفسق أو جنون بطلت الوصيه إليه ويقيم الحاكم من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling if the executor is a sinful person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7605)

(فرع) الوصية ولاية وامانة والفاسق ليس من اهلهما، فعلى هذا إذا كان الوصي فاسقا فحكمه حكم من لا وصى له عند أصحاب أحمد، وينظر الحاكم في ماله، وعند أحمد أن الوصية باطلة ابتداء كالذى طرا عليه فسقه بعد الوصية تزول ولايته ويقيم الحاكم مقامه امينا، وهذا هو قول الثوري والشافعي واسحاق واحمد ابن حنبل. وعلى قول

بعض الحنابلة كالخرقي تصح الوصية ويضم إليه امين ينظر معه، وروى ذلك عن الحسن وابن سيرين لانه امكن حفظ المال بالامين، تعين ازالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه، لان حفظ المال على اليتيم اولى من رعاية قول الموصى الفاسد. واما العدل الذى يعجز عن النظر لعلة أو ضعف طرا، فان الحاكم يضم إليه امينا، ولا تزول يده عن المال ولا نظره ويكون الاول هو الوصي دون الثاني، وهذا معاون له، لان ولاية الحاكم انما تكون عند عدم الوصي، وهذا قول الشافعي وابى يوسف واحمد بن حنبل ولا اعلم لهم مخالفا.

Mas'alah: What happens if the executor becomes insane, an apostate, or foolish?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7606)

اما إذا تغير حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه أو فسق زالت ولايته وصار كانه لم يوص إليه، ويرجع الامر إلى الحاكم فيقيم امينا ناظرا الميت في امره وامر اولاده من بعده كما لو لم يخلف وصيا اما إذا تغيرت حالته بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعا لشروط الوصية صحت الوصية إليه. لان الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم تتغير حاله. هذا وجه ووجه آخر تبطل لان كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها. فاما ان زالت بعد الموت وانعزل ثم عاد فكمل الشروط لم تعد وصيته لانها زالت فلا تعود الا بعقد جديد.

Mas'alah: At what time are the conditions for the validity of an executor considered?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=910)

فصل: واختلف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه الشروط التي تصح بها الوصية إليه فمنهم من قال يعتبر ذلك عند الوفاة فإن وصى إلى صبي فبلغ أو كافر فأسلم أو فاسق فصار عدلا قبل الوفاة صحت الوصية لأن التصرف بعد الموت فاعتبرت الشروط عنده كما تعتبر عدالة الشهود عند الأداء أو الحكم دون التحمل ومنهم من قال تعتبر عند العقد وعند الموت ولا تعتبر فيما بينهما لأن حال العقد حال الإيجاب وحال الموت حال التصرف فاعتبر فيهما ومنهم من قال: تعتبر في حال الوصية وفيما بعدها لأن كل

وقت من ذلك يجوز أن يستحق فيه التصرف بأن يموت فاعتبرت الشروط في الجميع.

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes after the testator's death?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=911)

فصل: وإن وصى إلى رجل فتغير حاله بعد موت الوصي فإن كان لضعف ضم إليه معين أمين وإن تغير بفسق أو جنون بطلت الوصية إليه ويقيم الحاكم من يقوم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on a general appointment of a guardian for children's affairs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3029)

قوله: ولو اقتصر على قوله: أوصيت إليك في أمور أطفالي، وأقمتك مقامي في أمورهم، فثلاثة أوجه، المذهب منها على ما قاله في "التتمة" صحة الوصية وجواز التصرف.

انتهى ملخصا. وما صححه صاحب "التتمة" هو الصحيح كذا صححه النووي في أصل "الروضة" .

Mas'alah: Who is eligible to be appointed as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2119)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل , أو امرأة كذلك , ولا تجوز إلى عبد أجنبي , ولا عبد الموصي , ولا عبد الموصى له , ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب , ولا غيره , ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك فإن قال قائل فكيف لم تجز الوصية إلى من ذكرت أنها لا تجوز إليه ؟ قيل : لا تعدو الوصية أن تكون كوكالة الرجل في الحق له فلسنا نرد على رجل وكل عبدا كافرا خائنا ; لأنه أملك بماله ونجيز له أن يوكل بما يجوز له في ماله , ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه , ولا نجعل عليه فيه أمينا , ولا أعلم أحدا يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا وما أشبهه , فإذا صاروا إلى أن لا يجيزوا هذا في الوصية فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت نظر لمن أوصى له بدين وتطوع من ولاية ولده فأسنده إليه بعد موته فلما خرج من ملك الميت فصار يملكه وارث , أو ذو دين , أو موصى له لا يملكه الميت , فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء يجوز أن يبتدئ الحاكم القضاء لهم به ; لأنه نظر لهم أجزته وكان فيه معنى أن يكون من أسند ذلك إليه يعطف عليهم من الثقة بمودة للميت أو للموصى لهم , فإذا ولى حرا أو حرة عدلين أجزنا ذلك لهما بما وصفت من أن ذلك يصلح على الابتداء للحاكم أن يولي أحدهما , فإذا لم يول من هو في هذه الصفة بان لنا أن قد أخطأ عامدا , أو مجتهدا على غيره , ولا نجيز خطأه على

غيره إذا بان ذلك لنا كما تجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صوابا , ولا نجيزه فيما بان خطؤه ونجيز أمر الوالي فيما صنع نظرا ونرده فيما صنع من مال@

من يلي غير نظر ونجيز قول الرجل والمرأة في نفسه فيما أمكن أن يكون صدقا , ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقا وهكذا كل من شرطنا عليه في نظره أن يجوز بحال لم يجز في الحال التي يخالفها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2102)

الثاني الحرية فلا يفوض إلى عبد لأنها ولاية والرق ينافيها ولأنها تستدعي فراغا لاهتمام بها والعبد مشغول والمكاتب ومن نصفه حر ونصفه رقيق في حكم القن وقال مالك رحمه الله يفوض إلى العبد وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا خلف أولادا كلهم صغار ففوض إلى عبد نفسه جاز

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2103)

الشرط الثالث العدالة فلا يفوض إلى فاسق لأنه تصرف على الطفل فيتقيد بشرط الغبطة ولا غبطة في الفساق

Mas'alah: What is the ruling on a testator authorizing another to appoint a guardian after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2105)

إذا أذن للموصي في الإيصاء عند موته إلى غيره ففيه قولان أحدهما لا يجوز لأن ولايته زائلة بعد موته فلا يؤثر إذنه وليس للموصي رتبة الإيصاء

Mas'alah: What is the formula for appointing an executor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2108)

الركن الرابع الصيغة وهو أن يقول أوصيت إليك وفوضت إليك أمور أولادي وما يجري مجراه ولا بد من القبول والأظهر أنه بعد الموت أعني القبول

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on the wording of an executorship?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2108)

فروع

Mas'alah: Is the phrase 'I appoint you executor' sufficient for managing property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2108)

الأول هل يكفي قوله أوصيت إليك في أمر أطفالي أم يشترط أن يقول معه فوضت إليك

التصرف في المال فيه وجهان منهم من قال مطلق الإيصاء لا يقتضي إلا حفظ المال فلا بد من التصريح بالتصرف ومنهم من قال العرف يغني عن التعرض له

Mas'alah: What is the ruling on appointing two executors in a will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2109)

الرابع إذا أوصى إلى رجلين إن صرح بتسليط كل واحد على الاستقلال أو بالمنع من الاستقلال فهو كما لو صرح وإن أطلق نزل على نفي الاستقلال وأن لا يتصرف واحد دون إذن صاحبه تنزيلا على الأقل نعم ما لا يحتاج فيه إلى الموصي كالتمكين من أخذ المغصوب والوديعة وأعيان الحقوق لا يحتاج فيه إليهما لأنه لا يحتاج أصلا إلى الوصي بل للمستحق الأخذ إذا ظفر به

Mas'alah: What are the conditions of competence and religion for an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3167)

وهداية إلى التصرف الموصى به، وإسلام، لكن الأصح?: جواز وصية ذمي? إلى ذمي? ـــــــ كان على تفرقة شيء معين ولا طفل هناك، ولذلك قال في (المعاياة) :إذا أوصى إلى فاسق بتفرقة ثلثه .. لم يصح، فإن فرقه، فإن كانت الوصية لمعينين .. لم يضمن، لأنهم أخذوه، وإن كانت لغير معينين كالفقراء .. ضمن. قال: (وهداية إلى التصرف الموصى به) فالعاجز عنها لسفه أو مرض أو هرم أو تغفل لا تصح الوصية إليه؛ لنقصه وإن كان عدلا. وقال الماوردي: إذا أوصى إلى ضعيف ضم الحاكم إليه أمينا،

وهو موافق لما سيأتي إذا طرأ الضعف؛ فإنه إذا ضعف نظر الوصي واختلت كفاءته وعجز عن ضبط الحساب أو ساء تدبيره لكبر أو مرض .. نصب القاضي معه من يقوم بذلك ويسد الخلل ولا ينعزل بذلك، بخلاف ما إذا تغير حاله بالفسق، وبخلاف ما إذا نصب الحاكم قيما وطرأ عليه ذلك؛ فإن له عزله وإقامة غيره. قال: (وإسلام) ،فلا تجوز وصاية المسلم إلى الذمي؛ لقوله تعالى: لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . أما لو كان المسلم وصيا على ذمي وفوض إليه أن يوصي عليه .. فيظهر جواز إسناد الوصية إلى ذمي. وأما وصية الذمي إلى المسلم .. فجائزة بالاتفاق. قال: (لكن الأصح: جواز وصية ذمي إلى ذمي) ،كما يجوز أن يكون وليا على أولاده بشرط أن يكون الأولاد محكوما بكفرهم وأن يكون عدلا في دينه.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian appointing a Jewish executor and vice versa in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

وتجوز وصية النصراني إلى اليهودي وعكسه، أما أموال أيتامهم إذا كانت بأيديهم ولم يترفعوا إلينا .. فقال ابن الصلاح والماوردي والروياني: ليس للحاكم التعرض لهم ما لم يتعلق بها حق مسلم.

Mas'alah: What are the conditions for an executor regarding enmity toward the child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

وشرط الروياني وآخرون: أن لا يكون عدوا للطفل، فقالوا: شرطه أن تجوز شهادته

عليه، وهو منقوض بالذمي؛ فإنه يوصي إلى الذمي فلا تجوز شهادته عليه.

Mas'alah: Is masculinity a condition for being an executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

قال: (ولا تشترط الذكورة) ،حكى ابن المنذر فيه الإجماع. وفي (سنن أبي داوود) :أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة رضي الله عنها، وقال عليه الصلاة والسلام: (خذي ما يكفيك وولدك) .

Mas'alah: Is it permissible for a mother to be an executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

وذكر الحناطي وجها: أنه لا تجوز الوصاية إلى الأم. قال الرافعي: وحقه الطرد في جميع النساء.

Mas'alah: Is the mother of children preferred over others as executor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3168)

قال: (وأم الأطفال أولى من غيرها) أي: اجتمعت الشروط فيها .. فهي أولى من غيرها من النساء ومن الرجال إذا كان فيها ما فيهم؛ لوفور شفقتها، وخروجا من

خلاف ـــــــ . . . . . .

الإصطخري؛ فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد. هذا بالنسبة إلى الزوجة، وأما أم الولد .. فالمنصوص: أنها لا تجوز الوصية إليها؛ اعتبارا بحالة الوصية. وعند الرافعي والشيخ: الأظهر: الجواز؛ اعتبار لحالة الموت.

Mas'alah: What is the objection to the imam's appointment of a successor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

قال الرافعي: (ولك أن تقول: هذا التوجيه يشكل بكل وصاية، ثم جعله خليفة في حياته إن أريد به استنابة .. فلا يكون هذا عهدا إليه بالإمامة، وإن أريد جعله إماما في الحال .. فهذا إما خلع نفسه، أو اجتماع إمامين في وقت، وكلاهما لا يجوز، أو يريد جعله خليفة بعد موته .. فهذا معنى الوصية، ولا فرق بينهما) اهـ

Mas'alah: When must the appointed successor accept the imamate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4580)

وعلى كل تقدير: فلا بد من قبول المعهود إليه، ووقته على الأصح: من العهد إلى الموت.

Mas'alah: What is recommended regarding appointing an executor for debts and children?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

يسن الايصاء بقضاء الدين وكذا كل الحقوق وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال ونحوهم

Mas'alah: What additional conditions are required for a guardian over children's affairs?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=345)

ويشترط في الموصى في أمر الأطفال مع هذا المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

ولو قال أوصيت إليك بلوغ ابنى أو إلى قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز هذا الايصاء

Mas'alah: What wording is used for appointing an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

ولفظه أي الايصاء أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما ويجوز فيه التوقيت والتعليق نحو أوصيت إليك سنة إو إذا جاء فلان فهو وصى

Mas'alah: What are the conditions for the executor of a will?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1160)

الأول الوصي: ويشترط كونه حال موت الموصي حرا مكلفا كافيا) في التصرف الموصى به (تقبل شهادته على الطفل ولو أعمى) ويوكل الأعمى فيما لا يتمكن من مباشرته فلا يصح الإيصاء إلى من فيه رق وإن أذن له سيده؛ لأنه لا يتصرف في مال ابنه فلا يصلح وصيا لغيره كالمجنون ولأنه يستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة سيده ولا إلى غير مكلف؛ لأنه لا يملك التصرف لنفسه فكيف يتصرف لغيره، ولأن في الإيصاء معنى الأمانة ومعنى الوكالة من حيث إنه يعتمد تفويضا من الغير ومعنى الولاية من حيث إن الوصي يتصرف للعاجز، وغير المكلف ليس أهلا لذلك ولا إلى غير كاف فيما ذكر لسفه أو هرم أو غيره لمنافاته المقصود ولا إلى من لا تقبل شهادته لكفر على ما يأتي أو فسق أو عداوة أو نحوها للتهمة، وإنما لم يجز الإيصاء إلى الفاسق كما في الوكالة؛ لأنه في حق غيره بخلاف الوكالة حتى لو كانت في حق غيره لم تصح وقوله تقبل إلى آخره لم يذكره الأصل قيدا لما قبله بل ذكر بدله الإسلام والعدالة أي الظاهرة وعدم العداوة للطفل – [حاشية الرملي الكبير] قوله لا إن زرع) قال الناشري: لكن يستثنى ما إذا لم تكن عادتها أن تزرع (قوله قال الأذرعي فالأقرب إلى كلامهم إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فرع أوصى لزيد بمائة معينة ثم بمائة أخرى معينة] (قوله ثم بمائة أخرى معينة) أو بمائة صحاح ثم بمائة مكسرة أو بالعكس أو خالف في السكتين أو نحو ذلك. [الباب الرابع في الإيصاء] (الباب الرابع في الإيصاء) (قوله قال الأذرعي: يظهر أنه يجب على الآباء الوصية إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب يجب الإيصاء على الأطفال ونحوهم إذا علم استيلاء الخونة من أمناء الحكم على الأموال ر (قوله قال: ويصح الإيصاء على الحمل إلخ) أما الوصية على الحمل فتجوز بطريق التبع، وهل يفرد هذا مما يتوقف فيه؛ لأن

الأب لم تثبت له الولاية عليه فكيف ينقلها إلى الوصي؟ لكن في تعليق الشيخ أبي حامد ما يقتضي الجواز وهو قضية كلام المحاملي في المجموع والروياني وغيرهما في كتاب الشفعة وهي مسألة مهمة ر وقوله فيجوز بطريق التبع أي ولو حدث بعد الإيصاء. [أركان الوصية] (تنبيه) وفي قبول الإيصاء التفصيل الآتي في قبول الوديعة. (قوله ولأنه يستدعي فراغا وهو مشغول بخدمة سيده) قال ابن الرفعة: ومن هذه المسألة يفهم منع الإيصاء لمن أجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية قال الأذرعي: والأقرب أنه لا تجوز الوصية لأخرس وإن كانت إشارته مفهمة وفيه نظر فلا يصح الإيصاء للأجير المذكور ويوكل في تلك المدة بثقة يتصرف عنه (قوله والعدالة) أي الظاهرة قال الأذرعي: بقي ما لو كان عدلا ظاهرا فاسقا باطنا هل يحل له باطنا قبول الوصية والتصرف إذا غلب على ظنه أداء الأمانة فيها والقيام بحقها، وذلك بأن يكون أمينا في المال حافظا له ولكنه فاسق في دينه أو لا يجوز لعدم الأهلية باطنا، وقد يجره الفسق في دينه إلى الفسق بالخيانة فيه احتمال والأقرب عدم الجواز إلا أن يعلم أنه إذا امتنع استهلك المال فالأقرب الجواز (قوله: وعدم العداوة للطفل) اشتراط عدم العداوة فيما إذا كان المولى عليه سفيها ظاهر أما الطفل والمجنون ففي تصور ذلك في حقه نظر إلا أن يراد عداوة الموصي كما يقال العداوة مع الآباء عداوة مع الأبناء

Mas'alah: Is it valid to appoint one's umm walad or mudabbar as executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

(فلو أوصى إلى مستولدته ومدبره جاز) بناء على أن العبرة في الشروط بحال الموت.

Mas'alah: Can a dhimmi appoint a dhimmi or a Muslim as an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

(ويصح) الإيصاء (من الذمي إلى ذمي) عدل في دينه على ذمي كما يصح أن يكون وليا لأولاده (وإلي مسلم) كما تصح شهادته عليه وقد ثبتت له الولاية عليه فإن الإمام يلي تزويج الذميات (لا عكسه) أي لا يصح الإيصاء من المسلم إلى ذمي إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولتهمته قال تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] واستنبط الإسنوي من اشتراط عدم العداوة اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصراني إلى اليهودي أو المجوسي وبالعكس للعداوة، ورده الأذرعي بأنه لو صح ذلك لما جازت وصية ذمي إلى مسلم، وقد يرد كل منهما بأن المعتبر العداوة الدنيوية لا الدينية قال الإسنوي ولو أوصى ذمي إلى مسلم وجعل له أن يوصي فالمتجه جواز إيصائه إلى الذمي واستبعده الأذرعي واعترضه ابن العماد بأن الوصي يلزم النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض إلى المسلم أرجح في نظر الشرع من الذمي وظاهر أنه لو كان لمسلم ولد بالغ سفيه ذمي فله أن يوصي عليه ذميا وكالذمي فيما ذكر المعاهد والمستأمن.

Mas'alah: Can an executor appoint another executor without permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1161)

)

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'appoint whomever you wish over my estate'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling when a testator authorizes another to appoint an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

فإذا قال له أوص بتركتي من شئت) أو فلانا كما فهم بالأولى فأوصى بها (صح) لأن للأب أن يوصي فله أن يستنيب في الوصاية كما في الوكالة ولأن نظره للأطفال بعد الموت يتبع بدليل اتباع شرطه فيما إذا أوصى إلى أن يبلغ أمنه وفي نظائره

Mas'alah: What is the ruling on a general appointment to make a bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

(ولو لم يضف التركة إلى نفسه) بأن قال: أوص من شئت فأوصى شخصا (لم يصح) الإيصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1162)

ولو قال) لوصيه (أوصيت إلى من أوصيت إليه إن مت أنت) أو إذا مت أنت فوصيتك وصيتي (لم يصح) لأن الموصى إليه مجهول

Mas'alah: What wording is valid for appointing an executor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(وهل) قوله (وليتك) كذا (بعد موتي كأوصيت إليك) أي هل تنعقد الوصاية بلفظ الولاية كالمثال المذكور أو لا (وجهان) رجح منهما الأذرعي الانعقاد والظاهر أنه كناية؛ لأنه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه

Mas'alah: Can an executorship be time-limited or conditional?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1163)

(وتصح مؤقتة ومعلقة كأوصيت إليك) إلى أن يقدم زيد أو تموت أنت (فإن قدم زيد أو مت فهو الوصي) ؛ لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار وكذا التأقيت والتعليق ولأن الإيصاء كالإمارة وقد «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زيدا على سرية وقال إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» رواه البخاري والمثال المذكور فيه التأقيت والتعليق. قال الأذرعي: فلو قدم زيد وهو غير أهل فهل تبقى ولاية

الوصي ويكون المراد إن قدم أهلا لذلك أو لا وتكون ولايته مغياة بذلك فتنتقل إلى الحاكم لم أر فيه شيئا انتهى. والظاهر الثاني قال: ويحتمل أن يفرق بين الجاهل بالوصية إلى غير المتأهل لها وغيره.

Mas'alah: Can a father appoint an executor while the grandfather is alive?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=838)

ولا يجوز للأب نصب وصي في حياة الجد المتأهل للولاية، كذا ذكروه.

Mas'alah: What is the ruling on the formula for a bequest and appointment of an executor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=839)

وتعتبر الصيغة في الوصية والإيصاء.

Mas'alah: What are the rulings on appointing multiple executors and a supervisor?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=840)

ويجوز أن يوصي إلى متعدد وأن ينصب ناظرا أو مشرفا على الوصي. ولا [1] يتصرف المتعدد إلا بالاجتماع إن شرطه أو أطلق إلا فيما لا يحتاج إلى رأي، وفي العقد يعقد واحد [بإذن من لم يعقد] [2]. ومن مات [3] أو تعذر تصرفه [4] نصب القاضي بدله.

Mas'alah: What are the five conditions required in the person appointed as executor (wasi)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as executor for a Muslim's affairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

فلو أوصى إلى ذمي في حق مسلم-: لا يجوز؛ لأنه غير مأمون على المسلم؛ قال الله تعالى: {لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا} [آل عمران: 118] ولو أوصى ذمي إلى مسلم-: يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on a dhimmi appointing another dhimmi as executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

ولو أوصى ذمي إلى ذمي: فيه وجهان: أحدهما: يجوز، كما يكون وليا لولده الكافر. والثاني: لا يجوز؛ كما لا تقبل شهادة الذمي لمسلم ولا لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person (fasiq) as executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

ولو أوصى إلى فاسق-: لا يجوز بخلاف ما لو وكل فاسقا ببيع ماله: يجوز؛ لأنه

يتصرف في حق نفسه، والإيصاء في حق غيره، نظيره: الأب إذا وكل فاسقا في مال ولده-: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a woman as an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

ولو أوصى إلى امرأة-: يجوز، سواء كانت أم طفل أو أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a blind person as an executor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

واختلف أصحابنا في الأعمى: هل يجوز أن يجعل وصيا؟ منهم من قال: يجوز؛ لأنه من أهل الشهادة؛ كالبصير. والثاني: لا يجوز؛ لأن الموصى قد يفتقر إلى عقود لا تصح من الأعمى.

Mas'alah: When are the conditions of an executor considered: at the time of appointment or death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

ولو أوصى إلى صبي فبلغ قبل موت الموصى، أو إلى كافر فأسلم، أو إلى فاسق فحسنت حالته قبل موت الموصى-: فاختلف أصحابنا فيه. منهم من قال: شروط الوصاية شرط عند موت الموصى لا حالة الإيصاء؛ كما أن عدالة الشهود شرط عند

الأداء لا عند التحمل. ومنهم من قال: تعتبر هذه الشروط حالة العقد وعند الموت، ولا تعتبر فيما بينهما. ومنهم من قال: تعتبر حالة العقد إلى الموت؛ لأنه ما من حال بعد الوصية إلا ويتصور فيه الموت والحاجة إلى التصرف.

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes after the testator's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2232)

وإن تغير حال الوصي بعد موت الموصي نظر: إن فسق انعزل، وكذلك: القيم والحاكم، وإذا تاب لا تعود ولايته إلا بتولية جديدة، وإذا جن أو أغمى عليه-: فالإمام يقيم

Mas'alah: What is the ruling on removing an executor from a bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3855)

مسألة:

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes after being appointed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3855)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «فإن تغيرت حاله أخرجت الوصية من يده وضم إليه إذا كان ضعيفا أمين معه فإن أوصي إلى غير ثقة فقد أخطأ على غيره فلا يجوز ذلك». قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا تغير حال الوصي بعد استكمال الشروط فيه، فذلك

ضربان: أحدهما: ما خرج به من الوصية. والثاني: ما عجز به عنها. فأما الذي يخرج به من الوصية: فالطارئ عليه من جنون أو فسق أم مرض يؤثر في صحة تدبيره وفضل نظره، فهذه أمور يخرج به من الوصية. وقال أبو حنيفة: طرؤ الفسق لا يخرجه من الوصية، كما أن فسق من حكم بشهادته لا يوجب نقص الحكم بها، ولكن يضم إليه بعد فسقه عدل. وهذا القول لا وجه له؛ لأنه لما كان الفسق مانعا من ابتداء الوصية كان مانعا من استدامتها، كالكفر، وإذا كان كذا صار طرؤ الفسق كغيره من الأسباب المانعة فيلزم الحاكم معها إخراجها عن يده، واختيار من يقوم بها من أمنائه.

Mas'alah: What is the ruling on an executor's actions after being removed from the bequest?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3856)

فإن تصرف الوصي في المال بعد خروجه منها بأحد هذه الأسباب نظر، فإن كان عقدا، أو ما يفتقر إلى اجتهاد، رد وكان له ضامنا إن مات. وإن كان معينا من وصية أو دين لا يفتقر إلى اجتهاد: أمضي، ولم يضمنه. وأما العجز عنها، فالضعف الذي يقدر معه على القيام بها، فهذا مقر على حاله، ولكن على الحاكم أن يضم إليه من أمنائه، من يعنيه على إنفاذ الوصايا، والولاية على الأطفال. فلو تفرد هذا الوصي قبل أن يضم الحاكم إليه أمينا، فتصرف في الوصية: أمضي، ولم يضمنه، لأنه ما انفرد به إلا وهو قادر عليه. وهكذا: لو ابتدئ بالوصية إلى غير أمين: أخرجها الحاكم من يده ولو أوصي إلى ضعيف: ضم إليه غيره من أبنائه، فإن قيل، فهل يلزم الحاكم أن يستكشف عن الأوصياء، وولاة الأيتام أم لا؟ قلنا هذا على ضربين: أحدهما: يكون فيمن يلي بنفسه من أب، أو جد، فليس للحاكم أن يستكشف عن حاله، وعليه إقراره على ولايته ونظره

حتى يثبت عنده، ما يوجب زوال نظره، من فسق أو خيانة، فيعزله حينئذ ويولى غيره، لأن الوالي بنفسه أقوى نظرا من الحاكم. والثاني: أن تكون ولايته بغيره، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون أمين حاكم. والثاني: أن يكون وصي أب. فإنكان أمين الحاكم، لم يجب أن يستكشف عن حاله، إلا أن يثبت عنده خيانته، أو فسقه؛ لأن ما ولاه الحاكم، قد اعتبر من حاله ما صحت به ولايته. وإن كان وصي اب، ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا يجوز استكشاف حاله، إلا بعد ثبوت فسقه، كالأب وأمين الحاكم. والثاني: وهو الأصح عندي، أن على الحاكم استكشاف حاله؛ لأنه لم ينفذ بولايته حكم، ولا هو مما تنتفي عنه التهمة، كالأب، وقد يجوز أن يكون بوصف من لا يستحق النظر، فافتقر إلى الكشف.

Mas'alah: What is the ruling on multiple successive wills with different executors?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3859)

فصل: وإذا أوصى الرجل بوصية أسندها إلى رجل ثم أوصي بعدها بوصية أخرى، أسندها إلى رجل آخر، فإن صرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، فالوصية الثانية هي المعمول عليها، وإن لم يصرح في الثانية بالرجوع عن الأولى، عمل عليهما معا، فما كان

في الوصية الأولى من زيادة تفرد بها الوصي الأول، وما كان في الوصية الثانية من زيادة، تفرد بها الوصي الثاني وما اتفقت فيه الوصيتان اجتمعا عليه الوصيان، ولم يكن لأحدهما التفرد به، كما لو أوصي إليهما معا وصية مطلقة. ولو أوصي إلى رجل بوصية

ثم صح بعدها من مرضه ذلك وعاش دهرا، ثم مات، أمضيت وصيته المتقدمة، ما لم يعلم منه الرجوع في شيء منها. ولكن لو قال: قد أوصيت إلى فلان بكذا إن مت من مرضي هذا، فصح منه: بطلت وصيته، لأنه جعلها مشروطة بموته من هذا المرض. وقال مالك: الوصية بحالها، ما لم يخرق الموصي كتاب وصيته.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3860)

مسألة:

Mas'alah: Why is an executor not permitted to appoint another executor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3860)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وليس للوصي أن يوصي بما أوصي به إليه لأن الميت لم يرض الموصي إليه الآخر». قال في الحاوي: وهذا كما قال. إذا أوصي إلى رجل بإنفاذ وصاياه، والولاية على الأطفال، ثم حضرت الوصي الوفاة، لم يكن له أن يوصي بتلك الوصية إلى غيره. وقال أبو حنيفة: «إن أوصي بها إلى غيره جاز، ولو أوصي بإخراج ثلثه كان لوصيه القيام بتلك الوصية، وغن لم يأمره بها استدلالا بأمرين: أحدهما: أن الوصي قد ملك من النظر بالوصية مثل ما ملك الجد من النظر بنفسه، فلما جاز للجد أن يوصي بما إليه من النظر، جاز للموصي أن يوصي إليه بما إليه من النظر. والثاني: أن ولاية الوصي عامة في حق الموصي، كما أن ولاية الإمام عامة في حقوق الأمة، فلما

كان للإمام أن يستخلف بعده من يقوم مقامه: جاز للوصي أن يستخلف بعده من يقوم مقامه. ودليلنا شيئان: أحدهما: أن من كانت نيابته عن عقد بطل بالموت كالوكيل. والثاني: أن استنابته حيا، أقوى من استنابته ميتا، فلما لم يصح منه إبدال نفسه بغيره في الحياة، فأولى أن لا يصح منه إبدال نفسه بغير الوفاة. فأما الجد: فولايته بنفسه فجاز أن يوصي، كالأب، وليس كذلك الوصي، لأن ولايته بغيره فلم يجز أن يوصي كالحاكم، على أن نظر الحاكم أقوى لعمومه. وأما الإمام: فيجوز أن يستخلف بعده إماما ينظر فيما كان إليه من أمور المسلمين، كما فعل أبو بكر في استخلاف عمر رضوان الله عليهما، لأنه عام بالولاية، وليس لغيره معه ما إليه، فجاز أن يختص لفضل نظره

بالاستخلاف كما لم يبطل بموته ولاية خلفائه من القضاة والولاة. ومن كان خاص النظر بطل موته ولاية خلفائه كالقضاة والولاة. على أن من أصحابنا من جعل صحة استخلاف الإمام بعده لإمام، معتبرصا برضي أهل الحل والعقد ورضاهم أن يعلموا به فلا ينكروه، كما علمت الصحابة باستخلاف عمر رضي الله عنه فجعل إمساكهم عن الإنكار، رضا به انعقدت به الإمامة له. فعلي هذا الوجه: لو استخلف إماما بعده، ولم يعلم به أحد من أهل الحل والعقد: لم يصح استخلافه، ولم تنعقد إمامته، إلا أن يجمع عليه ويرضي بعد موت الأول ممن يصح اختياره من أهل الحل والعقد. وعلى الوجه الأول: قد انعقدت إمامته، وإن لم يعلموا به عند العهد، ولم يتفق عليه أهل الاختيار بعد الموت إذا كان ممن يصح أن يكون إماما، وإذا كان كذلك، فالولايات تنقسم ثلاثة أقسام: ولاية حكم، وولاية عقد، وولاية نسب. فأما ولاية الحكم فضربان: عامة، وخاصة، فالعامة: الإمامة، ولا تبطل بموت من يقلدها، ولاية مستخلف ولا نظر مستناب. وأما الخاصة: فالقضاء، ويبطل بموت من يقلده ولاية، لمستخلف ونظر كل مستناب. وأما ولاية العقد: فضربان: عقد يتضمن نيابة عن حي، وعقد يتضمن نيابة عن ميت. فالذي يتضمن النيابة

عن الحي هو: الوكالة، فإن مات الموكل؛ بطلت وإن مات الوكيل: لو تكن له الوصية. والذي يتضمن النيابة عن الميت هو: الوصية، فإذا مات الموصي، استقرت ولاية الوصي، وإن مات الوصي: لم يكن له أن يوصي. وأما ولاية النسب: فضربان: عامة وخاصة. فالعامة: ولاية الأب والجد على صغار ولده، وتصح منه عند الموت الوصية. والخاصة: ولاية العصبات في الأبضاع، ولا تصح فيه عند الموت الوصية.

Mas'alah: What must an executor do when death approaches and he cannot appoint a successor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3861)

فصل: فإذا ثبت أنه لا يجوز للوصي أن يوصي لم يخل ما تولاه من أمرين: أحدهما: أن يتمكن من تعجيل إنفاذه، فواجب عليه أن يتولاه بنفسه إن لم يكن راجعا عن الوصية، لأن إمكان تنفيذها مع ضيق وقتها، والمقام على النظر فيها، يمنع من تأخيرها. والثاني: أن لا يمكن تعجيل إنفاذه، لما تتضمنها من الولاية على يتيم يلزمه حفظ ماله، أو قضاء دين لغائب، فلا يخلو حال المال من أحد أمرين: إما أن يكون ممن يحفظ نفسه، كالعقار، فليس عليه في مثله عند حضور الموت حق؛ لأن الموت يرفع يده عن النظر، لا عن الحفظ.

والثاني: أن يكون ممن لا يحفظ نفسه، كالأموال المنقولة، فعليه حقان: الحفظ، والنظر، فيلزمه عند زوال نظره بالموت أن يستديم حفظه، بتسليمه إلى من يعم نظره، وهو الحاكم، فإن لم يفعل مع المكنة كان ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor without specification?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3863)

فصل: فأما إذا جعل إلى وصية أن يوصي، ولم يعين له من يوصي إليه، فهو أن يقول: جعلت إليك أن توصي، أو يقول: من أوصيت إليه فهو وصي، فالحكم فيه على سواء وفي جوازه قولان: أحدهما: وهو قول أبي حنيفة، ومالك، يجوز لأمرين: أحدهما: أن نظر الوصي، أقوى من نظر الوكيل، فلما جاز للوكيل إذا أذن له في التوكيل أن يوكل عنه معينا، وغير معين، كان أولى في الوصي إذا أذن له في الوصية أن يوصي عنه إلى معين، وغير معين. والثاني: أن الوصي بالإذن قد صار كالأب، فلما جاز للأب أن يوصي جاز للموصي مع الإذن أن يوصي. والقول الثاني: وهو اختيار المزني أنه لا يجوز للوصي مع عدم التعيين أن يوصي وإن أذن له، لأمرين: أحدهما: ان الوصي لا يملك الاختيار بالوصية المطلقة، فكذلك لا يملك بالوصية المقيدة. والثاني: أن اختيار الحاكم، أقوى من اختيار الموصي، لأن له الاختيار بإذن وغير إذن، فكذلك كان اختيار الحاكم أولى من اختيار الوصي، والله أعلم.

Mas'alah: Does blindness disqualify an executor and what are the conditions for executorship?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1363)

ولا يضر العمى في الأصح، ولا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها. وينعزل الوصي بالفسق، وكذا القاضي في الأصح، لا الإمام الأعظم. ويصح الإيصاء بقضاء الدين. وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف، === تقبل شهادته على الطفل [1]. ونقض بالذمي، فإنه يوصي إلى الذمي ولا تقبل شهادته عليه. وفي وقت اشتراط الشروط

المذكورة أوجه: أصحها: حالة الموت. (ولا يضر العمى في الأصح) لأنه من أهل الشهادة، كالبصير، ويوكل فيما لا يمكنه، والثاني: يضر، لأنه لا يصح بيعه وشراؤه بنفسه، فلا يفوض إليه أمر غيره. (ولا تشترط الذكورة) بالإجماع، وقد أوصى عمر رضي الله عنه إلى ابنته حفصة رضي الله عنها؛ كما أخرجه أبو داوود [2]. (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها، لأنها أكثر شفقة. (وينعزل الوصي بالفسق) لزوال الشرط، وفي معناه: قيم الحاكم، (وكذا القاضي في الأصح) لزوال الشرط، والثاني: لا؛ كالإمام. (لا الإمام الأعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته، بل تجوز تولية الفاسق ابتداء إذا دعت إليه ضرورة، وقيل: ينعزل، ونقل المحاملي في (الأقضية) من "المجموع" الاتفاق عليه، سوى شذوذ من أصحاب الحديث، وصوبه في "المطلب" ، واقتضى كلامه: تفرد الرافعي بترجيح عدم الانعزال [3]. (ويصح الإيصاء بقضاء الدين، وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) لما سبق أول الباب [4]، وكللامه يفهم: أن السفيه إذا صححنا وصيته بالمال .. أن له تعيين شخص (1) الشرح الكبير (7/ 269) . (2) سنن أبي داوود (2878) عن ابن عمر رضي الله عنهما. (3) الشرح الكبير (7/ 271) . (4) و (تنفيذ) بـ (الياء) مصدرا، هو ما في أكثر النسخ؛ كـ (المحرر (وغيره، وحكي عن خطه حذف (الياء) مضارعا، وادعى كثير أن الأولى أولى؛ إذ يلزم الثانية التكرار المحض؛ لأنه قدم الوصية بقضاء الدين أول الفصل، وحذف بيان ما ينفذ فيه ومخالفة أصله، وفيه نظر؛ لأن الجار والمجرور =

Mas'alah: What are the conditions for an executor regarding sanity and justice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=615)

(إلى مكلف يكون عدلا ... وأم الاطفال: بهذا أولى)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an executor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1292)

ويصح الإيصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الأول (الإسلام) في مسلم. (و) الثاني: (البلوغ و) الثالث: (العقل و) الرابع: (الحرية و) الخامس: (الأمانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح. والسادس الاهتداء إلى التصرف كما هو الصحيح في الروضة. والسابع عدم عداوة منه [حاشية البجيرمي] يكون رجوعا فإن العجين يفسد لو ترك فلعله قصد إصلاحه وحفظه على الموصى له كما في الروضة. قوله: (وغراسه بأرض) بخلاف زرعه بها م ر. قوله: (في التصرفات المالية) خرج العبادة، وقوله: "المباحة" خرج المعصية، كجعلته وصيا ببناء هذه الكنيسة. قوله: (وأوصيت إليه) فيتعدى باللام وبإلى، قال في شرح الروض: والقياس أن يقول أوصيته، قوله: (إلى الله) ذكره للتبرك. وروى ابن عيينة أن الزبير كان وصيا عن سبعة من الصحابة وكان ينفق على أولادهم من ماله ويحفظ مالهم،. اهـ. زي. قوله: (بقضاء حق) والموصى بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو بتسليم التركة لتباع في الدين تبرئة لذمة الموصي وكقضاء الدين قضاء الوصايا. قوله: (وقد مر بيانه) أي بأنه مالك بالغ عاقل حر مختار وإن لم يكن مطلق التصرف. اهـ. م د. قوله: (بنحو أمر) عبارة المنهج: بأمر نحو طفل، فالعبارة مقلوبة. قوله: (مع ما مر) أي في شروط الموصي بقضاء الدين. قوله: (ولاية له عليه) وهو الأب والجد وإن علا ق ل. قوله: (لا بتفويض) أما الذي له الولاية بالتفويض كالوصي، فليس له أن يوصي غيره

في حق المحجور اهـ. قوله: (وأم وعم) أي فلا ولاية للأم ومن بعدها شرعا، وإنما تكون جعلية من جهة الأب أو الجد أو الحاكم م د. وعبارة البرماوي: قوله: "وأم وعم" وكذا أب وجد إذا نصبهما الحاكم في مال من طرأ سفهه؛ لأن وليه الحاكم دونهما والأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا على طفله لعدم ولايته عليه اهـ. قوله: (لم يؤذن له فيه) فإن أذن له الموصي جاز إن قال أوصي عني أو عن نفسك أو أطلق خلافا للشيخين، ثم عند الإطلاق يوصي عن الموصي جاز إن قال أوص عني أو عن نفسك أو أطلق خلافا للشيخين، ثم عند الإطلاق يوصي عن الموصي لا عن نفسه سواء عين من يوصي إليه أم لا. اهـ. مرحومي. قوله: (عند الموت) أي موت الموصي وعند القبول أيضا لا عند الإيصاء. قوله: (والحرية) أي ولو مآلا كمدبر ومستولدة، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي. قوله: (وعبر بعضهم) أي شيخ الإسلام. وقضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا تشترط فيه سلامته من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته، فليراجع ع ش على م ر. قوله: (ولو ظاهرة) ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا؛ لأن الإيصاء أمانة وولاية على محجور عليه زي. وقوله: لا بد من العدالة الباطنة "أي وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، وقوله:" مطلقا "أي وقع نزاع في عدالته أو لا كما في ع ش على م ر. كالشارح، وهي قوله: وعدالة ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لعدم أهليته للولاية، ولو وقع نزاع في عدالته فلا بد من ثبوت العدالة الباطنة ما هو ظاهر اهـ. قوله: (عدم عداوة) أي ظاهرة أو باطنة والمراد بقوله عداوة أي دنيوية لا دينية، لما يأتي أن الكافر العدل في دينه يكون وصيا على كافر وإن اختلفت ملتهما. قال م ر في شرحه: ويتصور وقوع"

Mas'alah: Who is ineligible to be appointed as an executor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

للمولى عليه، وعدم جهالة، فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم، ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم أو لغيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي.

Mas'alah: Can a bequest be made to a non-Muslim guardian over a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر.

Mas'alah: Does blindness disqualify a bequest guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

ولا يضر عمى؛ لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه.

Mas'alah: Does being female disqualify a bequest guardian?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1293)

ولا أنوثة لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة، والأم أولى من غيرها إذا

حصلت الشروط فيها عند الموت

Mas'alah: When is acceptance of a guardianship valid after the testator's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1295)

فيكتفى بالعمل ويكون القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا.

Mas'alah: When is it recommended to appoint a guardian for a child or to fulfill a right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1295)

خاتمة يسن إيصاء بأمر نحو طفل كمجنون، وبقضاء حق إن لم يعجز عنه حالا أو عجز وبه شهود،

Mas'alah: When is an appointment of a guardian invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1295)

ولا يصح الإيصاء على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه؛ لأن ولايته ثابتة شرعا،

Mas'alah: What are the pillars of appointing an executor and conditions for the testator?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1866)

(أركانه) أربعة (موص ووصي وموصى فيه وصيغة، وشرط في الموصي بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة [حاشية الجمل] ما يخالفه؛ لأنه جعل بل الحنطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة إلا صاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله اهـ ق ل على الجلال. (قوله: وطحنه برا) أي وبله بالماء وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة، وإحصان بيض ليتفرخ ودبغ جلد اهـ ح ل. (قوله: وطحنه برا) أي بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل أن كل ما زال به الملك، أو زال به الاسم، أو كان بفعله، أو أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا، وإلا فلا اهـ ق ل على الخطيب. (قوله: وعجنه دقيقا) وخبزه أي لعجين وصى به لا تجفيف رطب وتقديد لحم قد يفسد بدون ذلك، والفرق أن في الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة للأكل بخلاف الرطب واللحم فإن تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للأكل، والرطب كان مأكولا قبل التجفيف اهـ ح ل. (قوله: وقطعه ثوبا إلخ) بخلاف خياطته مفصلا اهـ ق ل. (قوله: وغرسه بأرض وصى بها) فلو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع به اهـ شرح م ر. (قوله: لظهور كل منها في الصرف إلخ) وخرج بما ذكر تزويج القن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة الثوب قميصا ووطء الأمة، وإن أنزل فيها وقصد الاستيلاد فإن حصل الاستيلاد كان رجوعا اهـ ح ل. (قوله: بخلاف زرعه بها إلخ) لأنه ليس للدوام اهـ ح ل. (قوله: ما لو حصل ذلك بغير إذنه) شمل ما لو أوصى بحنطة وطحنها غيره بغير إذنه فلا يكون رجوعا. وعبارة شرح م ر واعلم أن الحاصل أن ما أشعر بالإعراض إشعارا قويا يكون رجوعا، وإن لم يزل به الاسم حيث كان من الموصي، أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه

الرجوع وإن كان بفعل أجنبي من غير إذن بناء على أنهما علتان مستقلتان وهو المعتمد اهـ بحروفه وهو مخالف لما ذكر واعلم أنهم أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم في الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثلي أو متقوم بما لا يتميز من جنسه، أو غيره أجود، أو أردأ، أو مماثلا كان إهلاكا فيملكه الغاصب بخلاف خلطه مماثلين بغير تعد فإنه يصيرهما مشتركين اهـ. وحينئذ فما هنا مفروض في خلط لا يقتضي ملك المخلوط للخالط، وفرع الشيخ على عدم الرجوع أن الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل في الوصية ويوجه بأن الخلط ثم حيث لم يملك به الخالط يصير المخلوطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا لمالك المخالط بالأجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا في الجودة أم لا اهـ شرح م ر. (قوله: فليس رجوعا) ظاهره، وإن زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير مأذونه ومحل التفصيل في كلامه إذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان بفعل غير مأذونه، أو بنفسه اهـ ح ل. [فرع إنكار الموصي الوصية] (قوله: إنكار الموصي الوصية إلخ) ظاهره، وإن لم يكن الإنكار جواب سؤال وهو ظاهر؛ لأن الموصي قد يكون له غرض في إنكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحج في شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اهـ ع ش. (قوله: بل يكون بينهما نصفين) أي إلا إذا كان عالما بالوصية الأولى، أو قال: أوصيت لزيد بما أوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اهـ عناني. (قوله: بل يكون بينهما نصفين) فلو رد أحدهما كان الجميع للآخر بخلاف ما لو أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فليس للآخر إلا النصف فقط والنصف الثاني للوارث اهـ ح ل. [فصل في الإيصاء] (فصل في الإيصاء) : أي وما يتبع ذلك كتصديق الولي اهـ ع ش على م ر. (قوله: وهو إثبات تصرف إلخ) عبارة ق ل على الجلال وهو لغة كالوصية وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت اهـ. (قوله: ووصيته إذا جعلته إلخ) وفي شرح الروض أن القياس أن يقال أوصيته أيضا

حلبي. (قوله: وصيتي إلى الله) ذكره للتبرك فالوصي هو الزبير وابنه فقط. (قوله: ورد وديعة) في شرح الإرشاد لشيخنا: وقول الإمام كجمع إن الإيصاء لا يجري في رد المغصوب، والعواري، والودائع، والوصية بغير المعين؛ لأنها مستحقة بأعيانها فتأخذها أربابها، وإنما يوصي فيما يحتاج لنظر واجتهاد كالوصية للفقراء رده الرافعي نقلا ومعنى أما النقل فلتصريحهم بالوصايا في رد الودائع وغيرها من الأعيان، وأما المعنى فلأنه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج للاستعانة بأمين قال ابن الرفعة: وتظهر فائدة صحة الوصية أنه في تنفيذ الوصية بالأعيان عند غيبة الموصى لهم وفي حال تعذر القبول من

وعارية ومظلمة (ما مر) في الموصي بمال أول الباب وقد مر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (و) شرط في الموصي (بأمر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) أي مع ما مر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الإيصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي، ومجنون، ومكره، ومن به رق، وأم، وعم، ووصي لم يؤذن له فيه و "نحو" مع "ابتداء" من زيادتي (و) شرط (في الوصي عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) في التصرف الموصى به (وحرية، وإسلام في مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الإيصاء إلى من فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق [حاشية الجمل] الموصى لهم تكون الأعيان تحت يد الوصي ولولا الإيصاء لكانت تحت يد الحاكم اهـ وتظهر فائدة ذلك أيضا كما في الخادم في مطالبة الوصي بها لتصل ليد أربابها وتبرأ ذمة الميت عنها اهـ سم. (قوله: ومظلمة) في المختار والظلامة والظليمة، والمظلمة بفتح اللام ما تطلبه عند الظالم وهو اسم لما أخذ منك اهـ. وفي المصباح: الظلم اسم من ظلمته ظلما من باب ضرب، ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وتجعل المظلمة بكسر اللام اسما لما تطلب عند الظالم كالظلامة بالضم اهـ. (قوله: وبأمر نحو طفل) في شرح الروض قال

يعني الأذرعي: ويقع الإيصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره، والمراد الحمل الموجود حالة الإيصاء اهـ. (أقول) وكذا المعدوم حالة الإيصاء تبعا كجعلته وصيا في قضاء ديوني وعلى ما يوجد لي من الحمل اهـ سم. (قوله: ابتداء من الشرع) من جملة ما خرج بهذا الأب، والجد فيمن طرأ سفهه فإن وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الأب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا على طفله فيما يظهر لعدم ولايته عليه كذا بخط شيخنا وذكر نحوه م ر وسم. وذلك لأنه ينعزل بالفسق. وعبارة شرح م ر في باب الحجر: فصل: ولي الصبي أبوه، ثم جده وتكفي عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه في باب الوصية وينعزلان بالفسق في أوجه الوجهين انتهت. (قوله: ووصي لم يؤذن له فيه) قال في شرح الروض فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه، أو عن الموصي، أو مطلقا صح لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي كما اقتضاه كلام أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهما اهـ فانظر الوصي إذا أوصى بالإذن هل يصدق عليه الشرط وهو الولاية عليه ابتداء من الشرع؟ والظاهر عدم الصدق اهـ سم. (قوله: ووصي لم يؤذن له فيه) بأن أوصى عن نفسه، أو أطلق بخلاف ما لو أذن له الولي أن يوصي عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحتها مع الإذن بأن يوصي عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء اهـ ع ش. (قوله: عند الموت) وكذا عند القبول على الأوجه أخذا من التعليل الآتي ولأن الفسق، والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء أولى اهـ برماوي. (أقول) : وهل يعتبر في الفاسق إذا تاب مضي مدة الاستبراء قبل الموت، أو يكفي كونه عدلا عنده، وإن لم تمض المدة المذكورة فيه نظر والثاني هو الأقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك في حق الولي إذا أراد أن يزوج بعد التوبة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the condition of absence of enmity for an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1867)

(قوله: وعدم عداوة) أي دنيوية ظاهرة أما الدينية فلا تضر كاليهودي للنصراني وعكسه اهـ س ل قال م ر فأخذ الإسنوي منه عدم وصاية نصراني ليهودي، وعكسه مردود ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوا للوصي، أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب اهـ شرح م ر.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a sinful person as a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1867)

(قوله: وفاسق) قال حج وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عنده؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا، أو لا يحرم لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكأنه قال: جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا؛ لأن هذا مراد، وإن لم يذكر، ويأتي ذلك في نصيب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به اهـ. (أقول) وقد يقال: فرق

ومجهول ومن به رق، أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه، أو

هرم أو غيره لعدم الأهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم عدل في دينه على كافر، وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة، والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الإيصاء ولا بينهما؛ لأنه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى إلى من خلا عن الشروط أو بعضها كصبي ورقيق، ثم استكملها عند الموت صح. (ولا يضر عمى) لأن الأعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة (والأم أولى) من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب، والجد (وينعزل ولي) من أب وجد ووصي وقاض وقيمه (بفسق لا إمام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي أعم مما عبر به (و) شرط (في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا فلا يصح) الإيصاء (في تزويج) لأن غير الأب، والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا في (معصية) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة إيجاب بلفظ يشعر به) أي بالإيصاء، وفي معناه ما مر في الضمان (كأوصيت) إليك (أو فوضت إليك، أو جعلتك وصيا ولو) كان الإيجاب (مؤقتا ومعلقا) كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد فإذا بلغ، أو قدم [حاشية الجمل] بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله إن كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بترده في حاله فيحمل القاضي على البحث في حاله وقت الموت بخلاف ما إذا سكت فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويض الموصي له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما أدى إلى فساد التركة اهـ ع ش على م ر.

Mas'alah: What does it mean for a guardian to be unknown in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: ومجهول) معناه أن يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لا أنه يوصي لأحد رجلين اهـ ع ش.

Mas'alah: Is it valid to appoint a protected non-Muslim as a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: ويصح الإيصاء إلى كافر معصوم) قضيته امتناع إيصاء الحربي إلى حربي اهـ س ل.

Mas'alah: What is the time frame for accepting an executorship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: لأنه وقت التسلط على القبول) أي فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول اهـ ح ل.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a woman as an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: أن عمر أوصى إلى حفصة) هي بنته وزوجة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: When are the conditions for an executor considered?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1868)

(قوله: إذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر إلى الصحة أما بالنظر للأولوية فتعتبر الشروط فيها عند الإيصاء اهـ ع ش. وعبارة أصله مع شرح م ر: وأم الأطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت، وإن جرى عليه جمع؛ لأن الأولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت لتعين أن يكون المراد به أنها إن جمعت الشروط فيها حال الوصية فالأولى أن يوصي إليها، وإلا فلا ودعوى أنه لا فائدة لذلك؛ لأنها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة؛ لأن الأصل بقاء ما هي عليه أولى بإسناد الوصية إليها من غيرها لأنها أشفق عليهم، وإنما يظهر كونها أولى كما بحثه الأذرعي إن ساوت الرجل في الاسترباح ونحوه من المصالح العامة وللحاكم تفويض أمر الأطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الأطفال فهي أولى كما قاله الغزالي في بسيطه انتهت.

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1868)

(قوله: كأوصيت إليك إلخ) ويظهر إن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية اهـ س ل.

(قوله: كأوصيت إليك إلخ) وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت اهـ شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on combining a time limit and a condition in an appointment of an executor?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1868)

(قوله: إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد) هذا تأقيت، وقوله: فإذا بلغ هذا تعليق فقد اجتمع في هذا المثال التأقيت والتعليق لكنهما ضمنيان

Mas'alah: What are the rulings on acceptance of executorship and the recommendation to make a will?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=1869)

فهو الوصي؛ لأنه يحتمل الجهالات، والأخطار (وقبول كوكالة) فيكتفى بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون القبول (بعد الموت) متى شاء كما في الوصية بمال (مع بيان ما يوصي فيه) فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلا لغا (وسن إيصاء بأمر نحو طفل كمجنون (وبقضاء حق) إن (لم يعجز عنه حالا، أو) عجز و (به شهود) استباقا للخيرات

فإن عجز عنه حالا ولا شهود به وجب الإيصاء مسارعة لبراءة ذمته، وإطلاق الأصل سن الإيصاء بما ذكره منزل على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها و "نحو" من زيادتي وتعبيري بحق أعم مما عبر به (ولا يصح) أي الإيصاء من أب (على نحو طفل [حاشية الجمل] ومثال التوقيت الصريح أوصيت إليك سنة ومثال التعليق الصريح إذا مت، أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك اهـ من شرح م ر. وعبارة حج: ويجوز فيه التوقيت كأوصيت إليك سنة سواء قال: وبعدها وصيي فلان، أو لا، أو إلى بلوغ ابني، والتعليق كإذا مت، أو إذا مات وصيي فقد أوصيت إليك كما مر انتهت.

Mas'alah: May an executor act without the testator's permission?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: وإن لم يأذن له) أي الموصي وقوله: ولكن نازع إلخ الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط الاجتماع اهـ ح ل.

Mas'alah: When must an executor accept or not resign from executorship?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1870)

(قوله: إلا أن يتعين) الوصي في شرح الإرشاد لشيخنا نعم إن تعين على الوصي الوصية أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم لم يجز له عزل نفسه ويجب عليه القبول

على الأوجه إن كان إلى الآن لم يقبل ولو غلب على ظن الموصي أن عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق، أو لأموال أولاده حرم عليه عزله كما بحثه الأذرعي وعليه فهل ينعزل؟ فيه نظر والذي يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله اهـ وقرر م ر مثله غير مرة فقال يتعين القبول في الأولى ويمتنع

Mas'alah: What conditions are required for an executor (wasi) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1031)

وشرط لوصي تكليف) أي بلوغ وعقل (وحرية وعدالة إلى التصرف في الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي) [حاشية قليوبي] قوله: (وصى بثلث ماله) أي ولم يقيد بما هو موجود عند الوصية، كما يعلم مما مر فروع: إنكار الوصية لغرض ليس رجوعا ولو وصى بمعين لشخص ثم وصى به لآخر كان بينهما نصفين كما مر، فلو رد أحدهما كان جميعه للآخر بخلاف ما لو وصى به لاثنين ابتداء فرد أحدهما فللآخر النصف، ولو وصى له بخاتم دخل فصه؛ لأنه من مسماه ولأنه جزء منه، وهذا ظاهر إن كان فصه من جنسه، وإلا نحو معدن في نقد فلا فراجعه ولو وصى له بدار أو بخاتم ولآخر بأبنيتها، أو بفصه فالعرصة والخاتم للأول والأبنية والفص بينهما بخلاف، ما لو أوصى له بدار أو عبد ولآخر. بسكناها، أو خدمته فلا يشترك بينهما في السكنى والخدمة بل هما للثاني وحده؛ لأنهما ليسا جزءا من الدار والعبد، وهذا صريح في أن منفعة الدار وخدمة العبد لا تدخل في الوصية بالدار، والعبد فراجعه. مع ما تقدم وما يأتي ولو وصى له بأمة حامل ولآخر بحملها فالحمل مشترك بينهما، والأمة لمن وصى له بها وفيه نظر يعلم مما قبله ولو وصى له بشيء، ثم وصى بنصفه لآخر فهو بينهما أثلاثا

خلافا للإسنوي. فإنه نسب فيما قاله للسهو راجعه ولو وصى ببيع شيء وصرف ثمنه للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين لم يكن رجوعا ولو وصى بشيء للفقراء ثم وصى ببيعه وصرف ثمنه للمساكين كان رجوعا فصل في الإيصاء الخاص وهو لغة كالوصية وشرعا إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت. قوله: (ورد المظالم) صرح بها واستند لما في الروضة وأصلها ليبرأ من عهدة ذكرها المؤدي للتكرار، ولعل حكمة ذكرها فيهما أنها قد تكون أعيانا فغلب غيرها عليها، وإلا فالمراد من ردها الخروج عنها كاستحلال من غيبة مثلا. قوله: (في أمر الأطفال) بالمعنى الشامل للحمل، ولو مما سيحدث وكذا المجانين والسفهاء، وبحث الأذرعي وجوب الإيصاء على أطفال خيف ضياع أموالهم لثقة مأمون وجيه، ولو لم يوص الميت بها نصب القاضي من يقوم بها. أي الوصايا وأمر الأطفال ولعل النصب المذكور مندوب ولا يبعد وجوبه على القاضي فراجعه. فرع: إذا وجب الإيصاء تعين على الوصي القبول، إن توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فإن تعدد، فهو إذا وجب الإيصاء تعين على الوصي القبول، إن توقف حفظ أموال الأطفال عليه بأن كان منفردا فإن تعدد، فهو فرض كفاية في حقهم، لكن يتعين على من طلب منه القبول خوف التواكل، كما في الوديعة. قوله: (الذي يعجز عنه) أي المذكور من المظالم والدين. قوله: (من يثبت بقوله) قال شيخنا الرملي: ولو واحدا ليحلف معه قال ابن حجر: ولو وارثا وخالفه شيخنا المذكور، وقال أيضا: يكفي خطه إذا كان في البلد من يثبته ولموصى له أخذ موصى به معين بغير إذن وإرث، وكذا لأجنبي ليدفعه له، وكذا نحو وديعة، وليس للحاكم نزع موصى به، ولا نحو وديعة من الوارث قوله: (وحرية) أي كاملة ولو مالا كمدبره ومستولدته ومستأجر العين لكمال نظره. قوله: (وعدالة) ولو ظاهرة على المعتمد إلا عند التنازع فتشترط الباطنة، وشرطه أيضا عدم العداوة الدنيوية، قال شيخنا وشرطه أيضا النطق ليخرج الأخرس وإن كان له [حاشية عميرة] فيما يظهر قوله: (لظهور هذه الأفعال إلخ) هذا

ميل من الشارح إلى أن فعلها من الأجنبي لا يضر وهو ما رجحه الأذرعي لكن في شرح الكمال المقدسي أن الأصح البطلان عند زوال الاسم انتهى، قلت: وليس في الروضة كأصلها تصريح بترجيح. [تتمة وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه] فصل يسن الإيصاء قول المتن: (والنظر في أمر الأطفال) قال الزركشي: كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي بالموت، لكن قام الدليل على جوازه. قول المتن: (وشرط الوصي) قال صاحب الصحاح: الوصي يطلق على الموصي، وعلى الموصى له انتهى، ومراد المصنف الثاني. قول المتن: (لكن الأصح جواز وصية ذمي) مقابله المنع قياسا على الشهادة.

أي عدل في دينه كما في الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق: وعدالة ولم يحتج في الجواز إلى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذ لا ولاية للكافر على أولاده المسلمين، ولا يوصي على أولاده إلا من له ولاية عليهم، كما سيأتي فخرج الصبي والمجنون، ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرهما، فلا يصح الإيصاء إليهم (

Mas'alah: Does blindness disqualify a person from being an executor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

ولا يضر العمى في الأصح) والثاني يضر؛ لأن الأعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه، فلا يفوض إليه أمر غيره، ودفع بأنه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته. (

Mas'alah: Can a woman serve as an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة. (

Mas'alah: Who may validly be appointed to execute a debt or bequest in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1032)

ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) قال بعضهم: كذا في أكثر النسخ وتنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال، كما في المحرر والروضة وأصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعدد دائرة، أي وهو معطوف على يصح ويتعلق بهما قوله من إلى آخره. (

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of a guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

جاز في الأظهر) والثاني لا يجوز، والثالث: إن عين الوصي جاز وإلا فلا (

Mas'alah: Why is it not permissible to appoint a guardian to marry a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولا يجوز الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ؛ لأن غير الأب والجد لا يزوج صغيرا والصغيرة

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a guardian?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ولفظه) أي الإيصاء. (أوصيت إليك أو فوضت) إليك ونحوهما كأقمتك مقامي.

Mas'alah: Is it permissible to make a guardianship appointment conditional or time-bound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

)

Mas'alah: Is it permissible to make a guardianship appointment conditional or time-bound?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو ما سبق ونحو أوصيت إليك سنة، وإذا جاء فلان فهو وصي

Mas'alah: What must be specified in a bequest of executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

)

Mas'alah: What must be specified in a bequest of executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

ويشترط بيان ما يوصي فيه) كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، وأمر الأطفال. (فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) هذا القول

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest of executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

)

Mas'alah: Is acceptance required for a bequest of executorship?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

و) يشترط (القبول) أي قبول الإيصاء وفي قيام العمل مقامه وجهان أخذا من الوكالة.

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1033)

)

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as an executor for another non-Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2393)

وهل يجوز أن يكون الكافر وصيا لكافر؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجوز (2) . الثاني: لا يجوز (3) .

Mas'alah: What are the rulings on appointing a blind person as an executor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2393)

وفي الوصية إلى الأعمى وجهان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2396)

ولا تصح الوصية إلى فاسق، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين، والرواية الثانية: أنها تصح ويضم إليه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an executor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2396)

وقال أبو حنيفة: (تصح الوصية) : (2) ولا يقر عليها.

Mas'alah: Does a guardian appointed in a will have authority to marry minor children?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=316)

383 - مسألة ليس للوصي تزويج الأطفال ذكر الموصي له أو لم يذكر وإذا بلغ الصبي مجنونا أو سفيها استمر نظر الوصي واعتبر إذنه في نكاحه وذكر الروياني في الحلية أن الوصي يزوج بإذن الحاكم واعتبار إذن الحاكم لا معنى له ذكره في آخر الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a will appointing a non-guardian to lead funeral prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2277)

وقال الإمام: إن شيخه خرجها على وجهين كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي وأبوه الذي يلي أمرهم شرعا حي، ولا بعد في انقداح خاطرين فأكثر في مسالة واحدة، وإن كان أحدهما أعظم قدرا [من الآخر] وأسبق، ومختار الإمام محمد بن يحيى نفوذها، والذي أورده الجمهور أنها لا تنفذ؛ لما فيها من إبطال حق الغير من التقدم.

Mas'alah: Can a testator dismiss an executor and can an executor resign?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5887)

قال: وللموصى أن يعزله متى شاء، وللوصي أن يعزل نفسه متى شاء، أي: قبل الموت وبعده؛ لأنه تصرف بالإذن، فجاز لكل من الآذن والمأذون له قطعه، كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing another executor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5918)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on an executor appointing a successor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5918)

قال: "وليس للوصي أن يوصي ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the condition of enmity for an executor in a will?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1907)

وقد نقل في باب الوصايا عن الروياني وآخرين أنه يشترط في الوصي عدم العداوة.

Mas'alah: What is the condition of guidance to the bequeathed action for an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2577)

(وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا تجوز لمن لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه،

Mas'alah: What is the ruling if a sinful person distributes the bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2577)

ولو فرق فاسق مثلا [حاشية الشبراملسي] عنه فإن ما هنا شروط في الوصي وما يأتي متعلق بالصيغة مع أن الوصي فيها مكلف، اللهم إلا أن يقال: وجه الإيراد أنه لما قال أوصيت لزيد إلى بلوغ ابني فإذا بلغ فهو الوصي كان الابن الذي أوصى إليه صبيا وقتها (قوله: مردود) جرى على ما قاله ابن الرفعة حج حيث نقله وأقره (قوله وعدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خارم المروءة والظاهر خلافه وأن المراد بالعدل في عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع (قوله: ولو ظاهرة) وفي نسخة بدل ولو ظاهرة ولو باطنة، وعبارة شيخنا الزيادي قوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروي، والمعتمد أنه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اهـ. وقول الزيادي لا بد من العدالة الباطنة: أي وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكين، وقوله أيضا مطلقا: أي وقع نزاع في عدالته أو لا، وفي نسخة أيضا: وعدالة باطنة، وهي الموافقة لما في الزيادي (قوله: فلا تصح لفاسق) قال حج: وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عندها؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا، ولا يحرم؛ لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك، كل محتمل، ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به، فكأنه قال جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت، وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه، فكذا هنا؛ لأن هذا مراد وإن لم يذكر هنا، ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الأب لوثوقه به اهـ. أقول: وقد يقال فرق بين ما لو قال أوصيت له إذا صار عدلا وبين ما إذا أسقطه واقتصر على قوله أوصيت لزيد بأنه إذا صرح بقوله إن كان عدلا وقت الموت أشعر ذلك بترده في حاله

فيحمل القاضي على البحث في حاله وقت الموت، بخلاف ما لو سكت فإنه يظن من إيصائه له حسن حاله، وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويض الموصى له فيسلمه المال على أن في إثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما أدى إلى إفساد التركة (قوله: ولو فرق فاسق) أي فيما لو كان الموصى به غير معين والموصي كذلك فلا ينافي ما مر في قوله وإنما صحت إلخ من أن الأجنبي إذا دفع للمعين وقع الموقع كما نبه عليه في قوله ومر إلخ والكلام في الوصية، أما لو دفع شخص في حياته شيئا لفاسق علم فسقه وأذن له في تفريقه [حاشية الرشيدي] هو الشق الأول: أي لا يرد على اشتراط التكليف، ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ، وهو أنه جعل ابنه وصيا قبل التكليف. نعم إنما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية، لكن سيأتي أن الشروط إنما تعتبر عند الموت، وحينئذ فالورود فيه خفاء؛ لأن الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفا فتأمل (قوله: ولو مآلا) أي لكن بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا كما يؤخذ من تمثيله، وليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر (قوله: فلا يصح لمن فيه رق) أي رق لا يزول بموت الموصي كما يعلم مما قبله

Mas'alah: Can a non-Muslim appoint another non-Muslim as executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

(لكن الأصح جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حربيا كما هو واضح (إلى) كافر معصوم (ذمي) أو معاهد أو مؤمن فيما يتعلق بأولاده الكفار بشرط كون الوصي عدلا في دينه، كما يجوز أن يكون وليا لأولاده وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه أو بإسلام

عارفين وشهادتهما بها. والثاني المنع كشهادته، ولا بد أيضا أن لا يكون عدوا للطفل كما حكاه الرافعي عن الروياني وآخرين: أي عداوة دنيوية، فأخذ الإسنوي منه عدم وصاية نصراني ليهودي وعكسه مردود، ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون لكون الموصي عدوا للوصي أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب، والعبرة في هذه الشروط بحالة الموت؛ لأنه زمن التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية

Mas'alah: Does blindness disqualify a person from being an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

(ولا يضر العمى في الأصح) ؛ لأن الأعمى كامل ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه. والثاني يضر لعدم صحة بيعه وشرائه بنفسه، وما بحثه الأذرعي من امتناع الوصية بالأخرس وإن كان له إشارة مفهمة غير واضح، والأقرب الصحة فيمن له إشارة مفهمة وتوفرت فيه بقية الشروط

Mas'alah: Is being male a condition for being an executor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2578)

(ولا يشترط الذكورة) إجماعا

Mas'alah: Does an executor lose their position due to sinfulness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2579)

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم بل والأب والجد (بالفسق) ولو لم يعزله الحاكم لزوال أهليته

Mas'alah: What is the ruling when a testator says 'appoint a will on my behalf' versus 'appoint a will for yourself'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2581)

وأقراه. وحينئذ فالحاصل أنه إن قال له أوص عني أو بتركتي أو نحوهما وصى عنه وإلا وصى على نفسه كما قاله جمع، وقول الشيخ إنه في حالة الإطلاق إنما يوصي عن الموصي وأنه أوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح أنه لا يوصي أصلا إلا إذا أذن له الولي أن يوصي عنه ممنوع؛ لأنه بناه تبعا لابن المقري بحسب ما فهمه من كلامهما، ولو قال لوصيه أوصيت إلى من أوصيت إليه إن مت أنت أو إذا مت أنت فوصيك وصيي لم يصح؛ لأن الموصي إليه مجهول، وإذا عين له الوصي ومات من غير إيصاء له كان للحاكم أن ينصب غيره في أحد وجهين رجحه بعض المتأخرين.

Mas'alah: What happens if the executor's condition changes before or after the testator's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2601)

فرع إذا تغير حال الوصي، فإن كان قبل موت الموصي، بني على أن الشروط متى تعتبر؟ وإن تغير بعد موته، نظر، إن فسق، إما بتعد في المال، وإما بسبب آخر، بطلت

ولايته. وقيل: لا تبطل حتى يعزله الحاكم، والصحيح الأول، وبه قطع الجمهور، وفي معناه قيم القاضي. وفي بطلان ولاية القاضي بالفسق وجهان. أصحهما: البطلان. والثاني: لا، كالإمام الأعظم. والأب، والجد، إذا فسقا، انتزع الحاكم مال الطفل منهما. ولا تبطل ولاية الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته؛ بل تجوز ولاية الفاسق ابتداء، إذا دعت إليها ضرورة، لكن لو أمكن الاستبدال به إذا فسق من غير فتنة، استبدل. وفيه وجه، أنها تبطل أيضا، وبه قطع الماوردي في الأحكام السلطانية، والصحيح الأول. وإذا تاب الفاسق وصلحت حاله، فهل تعود ولايته؟ أما الوصي والقيم، فلا تعود ولايتهما على الصحيح. والأب، والجد، تعود ولايتهما، والقاضي كالوصي. وإذا كان الوصي قد أتلف مالا، لم يبرأ عن ضمانه حتى يدفعه إلى الحاكم، ثم يرده الحاكم إليه إن ولاه. فإن كان أبا، قبض المضمون من نفسه لولده، وليس من التعدي أكل الأب والوصي مال الطفل لضرورة، لكن إذا وجب الضمان، فطريق البراءة ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended statement of appointment of an executor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2603)

فرع لو أطلق فقال: أوص إلى من شئت، أو إلى فلان، ولم يضف إلى نفسه، فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف؟ أم يقطع بأنه لا يوصي عنه؟ فيه وجهان حكاهما البغوي، وقال: الأصح الثاني.

Mas'alah: Can a person with speech impairment make a valid bequest of guardianship?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2606)

فرع لو اعتقل لسانه، فأوصى بالإشارة المفهمة، أو قرئ عليه كتاب الوصاية، فأشار برأسه أن نعم، صحت الوصاية كالأخرس.

Mas'alah: What conditions are required for an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=741)

)

Mas'alah: What are the conditions of legal capacity, freedom, and justice for an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=741)

وشرط لوصي تكليف) أي بلوغ وعقل (وحرية وعدالة إلى التصرف في الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي)

أي عدل في دينه كما في الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق: وعدالة ولم يحتج في الجواز إلى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور أنه المراد إذ لا ولاية للكافر على أولاده المسلمين، ولا يوصي على أولاده إلا من له ولاية عليهم، كما سيأتي فخرج الصبي والمجنون، ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي إلى التصرف لسفه أو هرم أو غيرهما، فلا يصح الإيصاء إليهم

Mas'alah: Does blindness disqualify an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

)

Mas'alah: Is being male a condition for an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

)

Mas'alah: Is being male a condition for an executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة.

Mas'alah: Is the mother of children given priority as executor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=742)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولفظه) أي الإيصاء. (أوصيت إليك أو فوضت) إليك ونحوهما كأقمتك مقامي. (

Mas'alah: Is it permissible to make the appointment of an executor conditional or time-bound?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو ما سبق ونحو أوصيت إليك سنة، وإذا جاء فلان فهو وصي (

Mas'alah: What must be specified when appointing an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ويشترط بيان ما يوصي فيه) كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا، وأمر الأطفال. (

Mas'alah: What is the ruling if the testator merely says 'I appoint you' without specifying duties?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

فإن اقتصر على أوصيت إليك لغا) هذا القول (

Mas'alah: Is acceptance required for the appointment of an executor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

و) يشترط (القبول) أي قبول الإيصاء وفي قيام العمل مقامه وجهان أخذا من الوكالة. (

Mas'alah: When is acceptance of executorship valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=744)

ولا يصح) القبول (في حياته) أي الموصي (في الأصح) كالموصى له والثاني يصح كما لو وكله بعمل يتأخر يصح القبول في الحال، والرد في حياة الوصي على هذين الوجهين فعلى الأول لو رد في حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الإيصاء (

Mas'alah: What is the condition of guidance for the executor in managing the bequest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

وهداية إلى التصرف الموصى به) فلا يجوز لمن لا يهتدي إليه لسفه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as executor?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

وإسلام) فلا يصح من مسلم لكافر لتهمته

Mas'alah: Can a Muslim executor of a dhimmi appoint a dhimmi as executor over dhimmi children?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2930)

نعم إن كان المسلم وصي ذمي فوض إليه وصاية على أولاده الذميين جاز له إيصاء ذمي عليهم على ما بحثه الإسنوي ورده ابن العماد وتبعوه بأن الوصي يلزمه النظر بالمصلحة الراجحة والتفويض لمسلم أرجح في نظر الشرع منه لذمي فالوجه تعين المسلم هنا أيضا أي إن وجد مسلم فيه الشروط يقبل وإلا جاز الذمي الذي فيه الشروط فيما يظهر وأخذ من التعليل المذكور أنه لو كان لمسلم ولد بالغ ذمي سفيه لم يجز أن يوصي به إلى الذمي وفيه نظر والفرق بين الأب والوصي ظاهر، وذكر الإسلام بعد العدالة؛ لأن الكافر قد يكون عدلا في دينه وبفرض علمه من العدالة يكون توطئة لقوله (

Mas'alah: At what time are the conditions for the executor considered?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2931)

والعبرة في هذه الشروط بوقت الموت؛ لأنه وقت التسلط على القبول فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية، وهل يحرم الإيصاء لنحو فاسق عندها؛ لأن الظاهر استمرار فسقه إلى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل ظاهرا أو لا يحرم؛ لأنه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا إثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثاني أن الموصي قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكأنه قال جعلته وصيا إن كان عدلا عند الموت.

وواضح أنه لو قال ذلك لا إثم عليه فكذا هنا؛ لأن هذا مراد وإن لم يذكر، ويأتي ذلك في نصب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون كمن عينه الأب لوثوقه به

Mas'alah: What is the ruling on conditional and successive appointments of executors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2933)

(لو قال أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو أو (إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز) بخلاف أوصيت إليك فإذا مت فقد أوصيت إلى من أوصيت إليه أو فوصيك وصيي؛ لأن الموصى إليه مجهول من كل وجه ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فهل ينعزل الأول فيلي الحاكم أو يستمر؛ لأن المراد إذا بلغ أو قدم أهلا لذلك الذي رجحه الأذرعي في بعض كتبه الثاني وله احتمال أنه يفرق بين الجاهل بالوصاية إلى غير الأهل وبين غيره قيل كان ينبغي تأخير هذا عقب قوله الآتي، ويجوز فيه التوقيت والتعليق فإنه مثال له وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان فلو أخر هذا إلى هناك [حاشية الشرواني] ذلك القائل لكن يلزمه الوقوع في تكرار آخر إذ الأولى من جزئيات الثانية اهـ سيد عمر أقول بل الأولى مطلقة محمولة على الثانية المقيدة فالتكرار الذي أفاده القائل باق على حاله (قوله وحذف إلخ) لا يخفى ما فيه على النبيه فإن الآتي مجمل، وهذا مفصل والمجمل لا يغني عن المفصل كما هو واضح فلو استند إلى ما ذكر أول الفصل لكان متجها اهـ سيد عمر (قوله وحذف ذلك يغني إلخ) الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر اهـ سم أي فكان ينبغي أن يزيد لفظ لأنه قبل قوله يغني اهـ رشيدي (قوله والمجانين) إلى قوله ولو بلغ الابن في المغني إلا قوله وغيره مما أشرنا

إليه وقوله وبحث الأذرعي إلى المتن (قوله والسفهاء) أي الذين بلغوا كذلك اهـ مغني (قوله مما أشرنا إليه) يعني بقوله مختار (قوله وإن علا) أي الجد (قوله ومنه) أي القيم اهـ ع ش (قوله من المتن) أي من قوله أن يكون له ولاية إلخ اهـ ع ش (قوله أو لا يتولاه إلخ) أي لا يليق به فعله بنفسه اهـ نهاية (قول المتن فإن أذن) بالبناء للمفعول بخطه نهاية ومغني (قوله فإن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي اهـ سم (قوله فواضح) أي يوصي في الأول عن الموصي وفي الثاني عن نفسه (قوله وإلا) أي بأن أطلق، ولم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقييد بإضافة التركة إلى نفسه الذي هو شرط الصحة اهـ رشيدي (قوله على الأوجه) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على الأوجه) هذا مساو لما في الروض وشرحه وهو الصواب بخلاف ما في الشارح أي النهاية اهـ رشيدي (قوله السابقين) أي في أول الباب بقوله فعلم إطلاق الوصية على التبرع والعهد اهـ كردي (قول المتن جاز) أي هذا الإيصاء واغتفر فيه التأقيت في قوله إلى بلوغ ابني أو قدوم زيد والتعليق في قوله فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي اهـ مغني. (قوله بخلاف أوصيت) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو بلغ الابن إلى قيل (قوله فإذا مت) بفتح التاء وكذا قوله من أوصيت (قوله أو فوصيك إلخ) عطف على قوله فقد أوصيت إلخ (قوله لأن الموصى إليه مجهول من كل وجه) أي لمن يباشر الإيصاء فلا يرد قوله لوصيه أوص بتركتي إلى من شئت اهـ سيد عمر (قوله ولو بلغ الابن إلخ) ولو قال أوصيت لك سنة إلى قدوم ابني ثم إن الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أم لا فيه نظر والظاهر الأول؛ لأن المعنى أوصيت لك سنة ما لم يقدم ابني قبلها فإن قدم فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له وإذا مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي أن يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لأن السنة التي قدرها لوصايته لا تشمل ما زاد اهـ ع ش. (قوله الذي رجحه الأذرعي إلخ) عبارة النهاية فالأقرب انتقال الولاية للحاكم؛ لأنه جعلها مغياة بذلك اهـ وعبارة المغني والظاهر كما

قال شيخنا أنها مغياة بذلك اهـ. (قوله الثاني) أي الاستمرار وقد مر آنفا عن النهاية والمغني ترجيح الأول أي الانعزال والانتقال للحاكم (قوله بين الجاهل بالوصاية إلخ) أي بعدم صحتها إلى غير الأهل فينعزل وقوله وبين غيره أي بين العالم بذلك فلا ينعزل اهـ كردي (قوله قيل كان إلخ) القائل المنكت كما في النهاية، ووافقه أي المنكت المغني (قوله وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] وحذف ذلك يغني عنه) الإغناء ليس عن الحذف بل عن الذكر (قوله فإن لم يقل بتركتي) ينبغي أو نحو قوله بتركتي كفى أمر أطفالي (قوله ثم إن قال له أوص عني إلخ) إن قال له وص عني أو بتركتي أو نحوهما وصى عنه شرح م ر (قوله فهل ينعزل الأول إلخ) اعتمد م ر الانعزال (قوله وقد يجاب بأنهما هنا ضمنيان إلخ) إن أراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك أو ما لم يصرح الموصي بوصفه بهما فما يأتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في

ربما توهم قصر ذاك عليهما ففصل بينهما ليكون هذا مفيدا للضمني وذاك مفيدا للصريح وكون هذا مغنيا عن ذاك لا يعترض به مثل المنهاج

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a guardian in a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

)

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a guardian in a will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2934)

ولفظه) أي الإيصاء كما بأصله أي وصيغته (أوصيت إليك أو فوضت) إليك (ونحوهما) كأقمتك مقامي، وقياس ما مر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت، ويظهر أن وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي كناية؛ لأنه لا يصلح لموضوعه فيكون كناية في غيره وقياسه إن وليتك كذلك وهو ما رجحه شيخنا لكن ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح هنا وقد يوجه بأنه أقرب إلى مدلول فوضت إليك الصريح من وكلتك ويؤيده ما يأتي من صحة الوصية بالإمامة لواحد بعد موتي وظاهره [حاشية الشرواني] الموصي بذلك أو ما لم يصرح فيه المصنف بوصفه بهما فهذا لا فائدة في إفراده فتأمله سم على حج اهـ رشيدي (قوله ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كأن يقول كقوله كذا لا يأتي اهـ سم (قوله قصر ذاك) أي التوقيت والتعليق وقوله عليهما أي الضمنيين اهـ كردي (قوله وكون هذا مغنيا إلخ) يتأمل اهـ سم أي إذ لا يفهم من اعتقادهم الضمني اعتقاد الصريح (قوله للأب) إلى قوله على ما نقلاه في المغني إلا قوله، وبحث السبكي إلى وخرج وإلى قوله وقياس ما مر في النهاية (قوله على أولاده) أي الصبيان والمجانين والسفهاء (قوله حال الموت) نعت لصفة الولاية (قوله أي لا يعتد إلخ) أي ولا إثم عليه في ذلك؛ لأنا لم نتحقق فساد الوصية لجواز أن لا يكون بصفة الولادة قبل الموت اهـ ع ش (قوله بمنصوبه) أي الأب (قوله حينئذ) أي حين الموت (قوله لما مر) أي في شرح إلى ذمي (قوله بالشروط إلخ) خبر أن ولو قال في الشروط بحال الموت لكان أوضح (قوله وقال الزركشي ويحتمل المنع) وهو كما قال شيخي هو الظاهر اهـ مغني (قوله أكله) أي أتلفه (قوله على ما مر) أي قبيل قول المصنف ولا يضر العمى (قوله مما مر) أي

آنفا (قوله أما على الديون إلخ) مقابل قوله على الأولاد اهـ سم (قوله فإن لم يوص بها) أي الأطفال والديون والوصايا يعني بشيء منها (قوله فالجد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن كلام الروض وغيره صريح في أن للجد بل لسائر الورثة ذلك اهـ سم (قوله فالجد أولى) يعني بمعنى الاستحقاق اهـ ع ش (قوله على ما نقلاه إلخ) عبارة النهاية والمغني كما قاله البغوي وجرى عليه ابن المقري اهـ. (قوله بما يشعر) أي بعبارة تشعر إلخ (قوله أيضا) أي كتنفيذ الوصايا (قوله ولو مع عدم ولي) إلى قوله، وقد يوجه في المغني إلا قوله، ويظهر إلى وليتك كذلك (قوله توقف نكاح السفيه) أي البالغ كذلك اهـ مغني (قوله ومنه) أي الولي (قوله أي الإيصاء) أي إيجاب الإيصاء من ناطق اهـ مغني (قوله كما بأصله) أي لا كما فهم بعضهم من رجوع الضمير إلى الوصي اهـ رشيدي (قوله كأقمتك مقامي) في أمر أولادي أو جعلتك وصيا اهـ مغني (قوله وقياس ما مر) أي في الوصية وقوله في أمر أطفالي أي أو في قضاء ديني أو نحوه اهـ ع ش (قوله وقياسه أن وليتك إلخ) قال في النهاية فهو أي وليتك كذا بعد موتي صريح خلافا للأذرعي حيث بحث أنه كناية؛ لأنه أقرب إلى مدلول إلخ فتأمل ما فيه من المخالفة في النقل حيث نقل عن الأذرعي أنه كناية واختار أنه صريح ووجهه بما أفاده الشارح إلى قوله ويكفي إشارة الأخرس، ولعل الناسخ حرف للأذرعي عن الشيخ اهـ سيد عمر وفي الرشيدي ما يوافقه. (قوله وهو ما رجحه شيخنا) استظهره المغني (قوله أنه صريح هنا) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله وقد يوجه) أي كون وليتك صريحا وكذا ضمير ويؤيده الآتي (قوله الصريح) بالجر وصف لقوله فوضت إليك وقوله من وكلتك أي المار في كلامه آنفا متعلق بأقرب اهـ رشيدي (قوله بالإمامة) أي العظمى اهـ ع ش (قوله لواحد) كقوله بالإمامة متعلق بالوصية وقوله بعد موته متعلق بالإمامة (قوله وظاهره) أي ما يأتي من إلخ صحتها أي الوصية [حاشية ابن قاسم العبادي] إفراده فتأمله (قوله ربما توهم إلخ) هذا التوهم مع التمثيل كأن يقول كقوله

كذا لا يأتي (قوله وكون هذا مغنيا) يتأمل (قوله ويحتمل المنع) اعتمده م ر (قوله أما على الديون إلخ) مقابل على الأولاد (قوله فإن لم يوص بها فالجد أولى إلخ) قد يفهم أنه لو أوصى لم يكن للجد وفاء الدين ونحوه لكن قول الروض كغيره والمنصوب لقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه أو تسليم التركة أي لتباع في الدين قال في شرحه وكقضاء الدين قضاء الوصايا كما صرح به الأصل انتهى صريح في خلافه وأن للجد ذلك وقولهم فالجد أولى ينبغي أن الجد من حيث الجواز مثال كما يفهمه التعبير بالورثة في هذه العبارة كما أنها توهم أن للورثة البيع لوفاء الدين ونحوه فليراجع (قوله لكن ظاهر كلام الأذرعي أنه صريح هنا) اعتمده م ر

صحتها بلفظ أوصيت وفوضت وإذا ثبت ذلك في فوضت ثبت في وليت، وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه؛ لأنا إذا جوزنا الوصية بالإمامة كان الباب واحدا فما كان صريحا هناك يكون صريحا هنا، وعكسه غاية الأمر أن الموصى فيه إمامة وغيرها وهذا لا يؤثر.

Mas'alah: Fiqh passage: [يداب علا مساق نبا قيشاح] ?لطإلا ةروص تنا كنا لفو

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2938)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وفلان كانت صورة الإطلاق انتهى (قوله فدل إلخ) في هذا التفريع كقوله الآتي بخلافه ثم نظر لا يخفى إذ مجرد إثبات وصف الوصاية لا يدل على الاستقلال وإثبات ذلك الوصف موجود ثم أيضا (قوله لا بد فيه من رضا الخصمين) من الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm appointing another dhimm as executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

تصح توليته، لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي، أي إذا كان عدلا في دينه كما قيده في الروضة تبعا للرافعي. كما يجوز أن يكون وليا لأولاده، والثاني: المنع كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm appointing a Muslim as executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

فرع: تجوز وصاية الذمي إلى المسلم كما تجوز شهادة المسلم عليه.

Mas'alah: Does blindness prevent someone from being an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

ولا يضر العمى في الأصح، لأنه من أهل الشهادة فأشبه البصير، والثاني: يضر لأنه لا يقدر على البيع والشراء بنفسه فلا يفوض إليه أمر غيره. وصححه القاضي.

Mas'alah: Is being male a condition for being an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

ولا تشترط الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة رضي الله عنهما كما أخرجه أبو داود

[288]، وقيل: نعم لأنها ولاية، والخنثى كالمرأة ذكره أبو الفتوح.

Mas'alah: What additional conditions are required for an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1096)

تنبيه: زاد الروياني وآخرون شرطا آخر وهو أن لا يكون الوصي عدو الأطفال الذي يفوض أمرهم إليه، وحصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا: ينبغي أن يكون الوصي بحيث تقبل شهادته على الطفل كما ذكره الرافعي، لكنه ينتقص بالذمي، فإنه يوصى إلى الذمي ولا تقبل شهادته عليه.

Mas'alah: Does an executor lose their position due to sinfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1097)

وينعزل الوصي بالفسق، لزوال الشرط وفي معناه قيم الحاكم، وكذا القاضي في الأصح، لذلك أيضا، والثاني: لا كالإمام الأعظم، لا الإمام الأعظم، لتعلق المصالح الكلية بولايته.

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing an executor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1098)

ولفظه، أي لفظ الموصي: أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما، أي كأقمتك مقامي،

ويجوز فيه، أي في لفظ الموصي، التوقيت، أي كما إذا قال: أوصيت إليك سنة، والتعليق، أي كإذا مت فقد أوصيت إليك، لأنها تحتمل الأخطار والجهالات كما سلف قريبا.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Daw' al-Wahhaj fi Bayan al-Masa'il al-Da'ifah fi al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج

book_id: 15566 | **entries:** 23 | **kitabs:** 16 | **source pages:** 13

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries**: 11571 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Ta'liqah lil-Qadi Husayn

Scholar/compiler: Al-Qadi Husayn

Arabic title: التعليقة للقاضي حسين

book_id: 2360 | **entries**: 3588 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 1053

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Zarkashi**

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: **Ibn al–Rif'ah**

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: **Ibn al–Salah**

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: **Al–Rafi'i**

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al–'Abbadi 'ala Sharh al–Mahalli — Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–'Abbadi

Arabic title: حاشية العبادي على شرح المحلي (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102358 | **entries**: 260 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 51

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | **entries**: 3150 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 395

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh Ibn al–Qasim 'ala Matn Abi Shuja' — J. 1

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج 1

book_id: 97167 | **entries**: 4846 | **kitabs**: 59 | **source pages**: 1251

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Irshad al–'Ibad ila Sabil al–Rashad

Scholar/compiler: Al–Shahir bi–Zain al–Din al–Malibari

Arabic title: إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد

book_id: 19650 | **entries**: 463 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 363

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | entries: 46524 | kitabs: 100 | source pages: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | entries: 348 | kitabs: 94 | source pages: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | entries: 163 | kitabs: 61 | source pages: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | entries: 247 | kitabs: 84 | source pages: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | entries: 179 | kitabs: 84 | source pages: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Bushra al-Karim bi-Sharh Masa'il al-Ta'lim

Scholar/compiler: Sa'id Ba'ali

Arabic title: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم

book_id: 3291 | **entries**: 4660 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 670

Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah — Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Shanshuri

Arabic title: شرح الشنشوري للرحبية (ن مكتب الرحاب) (999)

book_id: 102428 | **entries**: 285 | **kitabs**: 5 | **source pages**: 67

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj wa–Hawashi al–Shirwani wa–al–'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al–Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al–Salik wa–'Uddat al–Nasik

Scholar/compiler: Ibn al–Naqib al–Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242